امانی الاحبار

في شرح

معانی الآثار

تصنیف لطیف

حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ

کلمات تحسین

حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ

اِدارۂ تالیفاتِ اشرفیہ

چوک فوارہ ملتان پاکستان

(061-4540513-4519240)

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله (رواه البخاري)

ومن خير من يصدق عليهم هذا الحديث الشريف محدثوا الفقهاء وفقهاء المحدثين الذين يجمعون بين صناعة الحديث والتفقه في الدين وبين حسن الرواية ودقة الفهم والدراية والتضلع من الاحاديث والآثار والغوص في المعاني والاسرار وكان الامام ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي في مقدمة من ينطبق عليهم هذا الوصف وكان كتابه شرح معاني الآثار من ادق ما الف في شرح معاني السنة والتطبيق بين الفقه وعلم الآثار- وتناول هذا الكتاب بالشرح جهابذة العلماء ونوابغ المحدثين والفقهاء ومن اراد اللحوق بهم من المشتغلين بعلوم الدين. ومن اهم الشروح واغزرها مادة واوفاها استيعابا هذا الشرح المسمى

أماني الأحبار

المجلد الثالث

في شرح

معاني الآثار

للفقيه المحدث العالم العامل الداعي الى دين الله والى دار السلام المجتهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الاسلام الشيخ الحافظ الحاج **محمد يوسف** ادام الله ظله وفضله ابن العلم الشهير المربي الكبير الشيخ الحافظ الحاج مولانا **محمد الياس** الكاندهلوي الدهلوي رحمه الله تعالى واثابه رضاه. فانه اوضح مشكلاته وفتح مغلقاته واستنبط مكنوناته واستخرج مكنوزاته. فجاء بعون الله على احسن ما يرام وانفع شيء للانام وعلى ما يروق النواظر ويسر الخواطر

اِدارۂ تالیفاتِ اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240)

٧٨٦

فهرس مقدمة أماني الأحبار (في شرح) معاني الآثار

فہرس المجلد الاول من امانی الاحبار فی حل شرح معانی الآثار

الرقوم

الرقوم		الرقوم		الرقوم	
ع	للستة البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة	ی	للبخاری فی جزء رفع الیدین	کد	لابی داؤد فی مسند مالک
عم	للاربعة ابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة	عخ	للبخاری فی خلق افعال العباد	تم	للترمذی فی الشمائل
خ	للبخاری	ز	للبخاری فی جزء القراءة خلف الامام	سی	للنسائی فی الیوم واللیلة
م	لمسلم	مق	لمسلم فی مقدمة کتابه	کن	" فی مسند مالک
د	لابی داؤد	مد	لابی داؤد فی المراسیل	ص	" فی خصائص علی رض
ت	للترمذی	قد	لابی داؤد فی القدر	عس	" فی مسند علی رض
ن	للنسائی	خد	لابی داؤد فی الناسخ والمنسوخ	فق	لابن ماجة فی التفسیر
ق	لابن ماجة	ف	لابی داؤد فی کتاب التفرد	شیخ	شیخ الطحاوی الذی لم یرو عنه احد من الستة
خت	للبخاری فی التعالیق	صد	" فی فضائل الانصار	حم	مسند الامام احمد
بخ	للبخاری فی الادب المفرد	ل	" فی المسائل	×	من لم یرو له احد من الستة

۴۸۶

فهرس اسماء الرجال فی المجلد الاول من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

حرف الالف

الرقوم	الاسماء	الصفحة
×	احمد بن الحسین اللهبی الحافظ المعروف بالجارودی	۱۸۱
خ ن	احمد بن حمید الطریثیثی ابو الحسن المعروف بدارام سلمة	۲۶۰
عم	احمد بن خالد بن موسی الوهبی الکندی ابو سعید الحمصی	۷
شیخ	احمد بن داؤد بن موسی السدوسی ابو عبد الله المکی نزیل مصر	۹۹
"	احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی ابو بکر مولی بنی زهرة	۲۵۲
ع	احمد بن عبد الله بن یونس التمیمی الیربوعی الکوفی	۸۷
م	احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشی مولاهم المصری ابو عبید الله بحشل	۱۴۵
شیخ	احمد بن ابی عمران ابو جعفر الفقیه البغدادی	۱۲
مصنف	احمد بن محمد بن سلامة الازدی ابو جعفر الطحاوی	۱
د ن	احمد بن یحیی بن الوزیر التجیبی ابو عبد الله المصری	۳۴۵
شیخ	احمد بن یحیی بن یزید الصوری	۱۳۶
خ م ت ن ق	آدم بن ابی ایاس عبد الرحمن بن محمد الخراسانی ابو محمد العسقلانی	۱۹۲
بخ م د ت ق	ابان بن صمعة الانصاری البصری	۱۱۲
م عم	ابان بن عثمان بن عفان الاموی ابو سعید المدنی	۳۲۶
م د ن	ابان بن یزید العطار ابو یزید البصری	۴۸۳

الرقوم	الاسماء	الصفحة
د ت ق	ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة الانصاری الاشهلی مولاهم ابو اسمعیل المدنی	۳۱۶
د ت	ابراهیم بن بشار الرمادی ابو اسحاق البصری	۲۴
شیخ	ابراهیم بن ابی داؤد سلیمان الاسدی ابو اسحاق البرلسی	۷
ع	ابراهیم بن سعد الزهری ابو اسحاق المدنی نزیل بغداد	۱۷۵
ت ق	ابراهیم بن عبد الله بن حاتم الهروی ابو اسحاق نزیل بغداد	۶۹
م د ت ن	ابراهیم بن عبد الله بن قارظ ویقال عبد الله بن ابراهیم الکنانی	۳۰۳
شیخ	ابراهیم بن محمد الصیرفی ابو بکرة البصری	۱۶۳
ن	ابراهیم بن مرزوق بن دینار الاموی ابو اسحاق البصری	۷۳
ق	ابراهیم بن مسلم العبدی ابو اسحق الکوفی المعروف بالهجری	۱۲۷
شیخ	ابراهیم بن منقذ بن ابراهیم العصفری ابو اسحاق مولی خولان	۳۴
م عم	ابراهیم بن المهاجر بن جابر البجلی ابو اسحاق الکوفی	۳۶۸
ع	ابراهیم بن یزید بن شریک التیمی ابو اسماء الکوفی	۳۲۵
ع	ابراهیم بن یزید بن قیس النخعی ابو عمران الکوفی الفقیه	۵۵
صحابی	ابی بن کعب بن قیس النجاری الانصاری ابو المنذر سید القراء	۲۷۴
ق	احوص بن حکیم بن عمیر العنسی والهمدانی الحمصی	۴۵
×	ادریس بن یحیی الخولانی	۳۴

م ۴	جبیر بن نفیر بن مالک الحضرمی ابوعبداللہ الحمصی	۱۹۲
ع	جعفر بن ایاس ابوبشر بن ابی وحشیۃ الیشکری الواسطی	۲۰۴
م ۴	جعفر بن برقان الکلابی مولاہم ابوعبداللہ الجزری الرقی	۲۵۲
م ق	" بن ابی ثور السوائی ابوثور الکوفی	۳۳۱
ع	" بن ربیعۃ بن شرحبیل بن حسنۃ ابوشرحبیل المصری	۲۵۸
ع	" بن عمرو بن امیۃ الضمری المدنی	۳۱۳
خ م د ت ن	جعید ویقال جعد بن عبدالرحمن بن اوس التیمی ویقال الکندی	۳۱۵
خ م ن ق	جویریۃ بن اسماء بن عبید الضبعی ابومخارق البصری	۲۹۵
	الحاء المہملۃ	
ع	حاتم بن اسمٰعیل الحارثی مولاہم ابواسمٰعیل المدنی	۹
م ت ن ق	حارث بن ابی ذباب الدوسی المدنی	۳۰
صحابی	حارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الہاشمی المکی الصحابی	۲۵۱
م ت ق	حارث بن یعقوب بن ثعلبۃ الانصاری مولاہم المصری	۳۰۴
ت ق	حارثۃ بن ابی الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصاری المدنی	۶۴
م د ت	حبان بن واسع بن حبان المازنی الانصاری المدنی	۲۸۵
ع	حبیب بن ابی ثابت قیس بن دینار الاسدی مولاہم ابویحیی الکوفی	۲۳۹
۴	حبیب بن زید بن خلاد الانصاری المدنی	۱۶۶
X	" بن شہاب العنبری البصری	۲۸۷
بخ م ۴	حجاج بن ارطاۃ بن ثور النخعی ابوارطاۃ الکوفی القاضی	۲۹۳
ع	" بن المنہال الانماطی ابومحمد البصری	۵۰
صحابی	حذیفۃ بن الیمان العبسی الصحابی الشہیر	۳۷۳
خم د ت ن	حرب بن شداد الیشکری ابوالخطاب البصری العطار	۲۰۱
خت ت ق	حریث بن ابی مطر عمرو الفزاری ابوعمرو الحناط الکوفی	۱۰۴
خ ۴	حریز بن عثمان بن جبر الرحبی ابوعثمان اوابوعون الحمصی	۱۶۴
ع	حسن بن ابی الحسن یسار البصری ابوسعید	۱۸
حم	حسن بن عبداللہ بن عبیداللہ	۳۱۵
خت ت ق	حسن بن عمارۃ بن المضرب البجلی مولاہم ابومحمد الکوفی	۱۴۲
ع	حسین بن ذکوان المعلم المکتب العوذی البصری	۲۷۴
ت ق	حسین بن مہدی بن مالک الابلی ابوسعید البصری	۳۳۶
شیخ	" بن نصر بن المعارک ابوعلی البغدادی نزیل مصر	۳۲
ع	حصین بن عبدالرحمن السلمی ابوالہذیل الکوفی	۲۶۷

د ن ق	حصین بن قبیصۃ الفزاری الکوفی	۲۴۲
م د ن ق	حضین بن المنذر بن الحارث الرقاشی ابومحمد البصری لقبہ ابوساسان	۱۲۵
د	حفص بن عمر البصری ابوعمر الضریر الاکبر	۲۴۴
ع	حفص بن غیاث بن طلق النخعی ابوعمر الکوفی القاضی	۵۵
ع	حکم بن عتیبۃ الکندی مولاہم ابومحمد الکوفی	۱۰۷
صحابی	" بن عمرو الغفاری الصحابی اخو رافع	۱۰۱
ع	حماد بن اسامۃ بن زید ابواسامۃ القرشی مولاہم الکوفی	۳۸
ع	" بن زید بن درہم الازدی الجہضمی ابواسماعیل البصری الازرق	۱۱۳
خت م ۴	حماد بن سلمۃ بن دینار البصری ابوسلمۃ	۵
بخ م ۴	" بن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاہم ابواسماعیل الکوفی الفقیہ	۵۶
ع	حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان	۱۸۵
X	حمید بن ابی زیاد الصائغ	۲۸۷
ع	حمید بن ابی حمید الطویل ابوعبید البصری	۱۶
ع	" بن عبدالرحمن بن عوف الزہری ابوابراہیم المدنی	۲۲۷
ع	" بن عبدالرحمن الحمیری البصری	۱۰۰
ع	" بن قیس الاعرج المکی ابوصفوان القاری الاسدی مولاہم	۲۱۱
ع	حیوۃ بن شریح بن صفوان التجیبی ابوزرعۃ المصری الفقیہ	۳۴۳
	الخاء المعجمۃ	
ع	خارجۃ بن زید بن ثابت الانصاری ابوزید المدنی	۳۰۱
ع	خالد بن الحارث بن عبید الہجیمی ابوعثمان البصری	۲۵۹
صحابی	" بن زید بن کلیب ابوایوب الانصاری الخزرجی المدنی الصحابی	۲۷۵
د ن	خالد بن عبدالرحمن الخراسانی ابوالہیثم	۶۴
د ن ق	" بن علقمۃ الہمدانی الوادعی ابوحیۃ الکوفی	۱۳۴
د ق	" بن عمرو بن محمد الاموی السعیدی ابوسعید الکوفی	۶۴
ع	" بن مہران الحذاء ابوالمنازل البصری مولی قریش	۲۰۹
ن	خالد بن ابی نوف السجستانی	۸
سی	خصیب بن ناصح الحارثی البصری نزیل مصر	۷۴
خ ن	خطاب بن عثمان الطائی الفوزی ابوعمر الحمصی	۳۵۸
X	خلف بن الولید العتکی ابوالولید الجوہری البغدادی	۳۶۲
م د ن	خیر بن نعیم بن مرۃ الحضرمی المصری القاضی	۷۲

الدال المهملة

رموز	نام	صفحہ
عم	داؤد بن عبد اللہ الاودی الزعافری ابو العلاء الکوفی	١٠٠
بخ ت	،، بن علی بن عبد اللہ بن عباس الہاشمی ابو سلیمان الشامی	٣٠٦
ت ن ق	،، بن ابی عوف سوید التمیمی البرجمی مولاہم ابو الجحاف الکوفی	٢٨٢

الذال المعجمة

رموز	نام	صفحہ
ع	ذکوان ابو صالح السمان	٧١

الراء المهملة

رموز	نام	صفحہ
بخ عم	راشد بن سعد المقرائی ویقال الحبرانی الحمصی	٤٦
صحابی	رافع بن خدیج بن رافع الانصاری الاوسی الحارثی ابو عبد اللہ الصحابی	٢٣٦
ت ق	رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان العامری ابو بکر الحویطبی المدنی	١٢٠
خت م ت ن	رباح بن ابی معروف بن ابی سارة المکی	١٠٨
د ن	ربیع بن سلیمان بن داؤد الجیزی ابو محمد الازدی مولاہم المصری	٣٣
د ن ق	،، بن سلیمان بن عبد الجبار المرادی مولاہم المصری ابو محمد المؤذن	٣٢
ت ق	ربیع بن صبیح السعدی مولی بنی سعد ابو بکر البصری	٢٤٦
خ د	،، بن یحیی بن مقسم المرئی ابو الفضل البصری الاشنانی	٧٣
ع	ربیعة بن ابی عبد الرحمن فروخ التیمی مولاہم المدنی ابو عثمان الرائی	٣٤١
صحابی	رفاعة بن رافع بن مالک الانصاری الزرقی الخزرجی الصحابی	١٨١
م عم	رکین بن الربیع بن عمیلة الفزاری ابو الربیع الکوفی	٢٤٢
شیخ	روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصری	٧٥
خ م د ت ن	روح بن القاسم التمیمی العنبری ابو غیاث البصری	١٧١

الزای المعجمة

رموز	نام	صفحہ
م بخ عم	زاذان ابو عبد اللہ او ابو عمر الکندی مولاہم الکوفی الضریر البزاز	٥٢
ع	زائدة بن قدامة الثقفی ابو الصلت الکوفی	٨٦
ع	زبیر بن عدی الہمدانی الیامی ابو عدی الکوفی قاضی الری	٢١١
صحابی	زبیر بن العوام بن خویلد الاسدی ابو عبد اللہ الصحابی احد العشرة	٢٧٤
ع	زر بن حبیش الاسدی ابو مریم او ابو مطرف الکوفی	٢٠٩
ع	زکریا بن ابی زائدة خالد بن میمون الہمدانی الوادعی مولاہم ابو یحیی الکوفی	٥٣
م د ن	زیاد بن فیاض الخزاعی ابو الحسن الکوفی	٢٤٧
م د ت ن	،، بن کلیب التمیمی الحنظلی ابو معشر الکوفی	٢٦١
ع	زید بن اسلم العدوی ابو اسامة المدنی الفقیہ مولی ابن عمر	١٤٠
ع	زید بن ابی انیسة زید الجزری ابو اسامة الرہاوی	١٠٧
صحابی	زید بن ثابت بن الضحاک الانصاری ابو سعید المدنی الصحابی	٢٨٧
،،	زید بن خالد الجہنی ابو عبد الرحمن المدنی الصحابی	٢٢٦
×	،، بن دارة مولی عثمان	١٨٥
صحابی	،، بن سہل بن الاسود النجاری ابو طلحة الانصاری المدنی	٣٠٠
×	،، بن عوف ابو ربیعة ولقبہ فہد	٢١١
×	زبید بن الصلت بن معدیکرب الکندی	٢٦٨

السین المهملة

رموز	نام	صفحہ
ع	سالم بن ابی امیة التیمی ابو النضر المدنی مولی عمر بن عبید اللہ	٢٩٤
بخ د ق	،، بن سرج المدنی ابو النعمان مولی ام صبیة	١١١
ع	،، بن عبد اللہ بن عمر العدوی ابو عمر المدنی الفقیہ	٨٨
م د ن ق	سالم بن عبد اللہ النصری ابو عبد اللہ المدنی مولی المہری وہو سالم سبلان	٢٠٠
د	سبیع بن خالد الیشکری البصری	١٣٨
×	سدوس الثوری الکوفی	٣٧٣
بخ ن	سری بن یحیی بن ایاس الشیبانی ابو الہیثم البصری	٢٧٢
صحابی	سعد بن مالک بن سنان الانصاری ابو سعید الخدری الصحابی	٦
صحابی	سعد بن ابی وقاص مالک الزہری ابو اسحق الصحابی احد العشرة	٢٦٧
ع	سعید بن ابی ایوب مقلاص الخزاعی مولاہم ابو یحیی المصری	١٧١
ع	سعید بن ابی بردة عامر بن ابی موسی الاشعری الکوفی	٣٢٧
ع	،، بن جبیر بن ہشام الاسدی الوالبی مولاہم ابو محمد الکوفی	٢٣٩
ع	سعید بن الحکم بن ابی مریم ابو محمد المصری مولی بنی جمح	٣١
م	سعید بن خالد بن عمرو بن عثمان الاموی ابو خالد المدنی	٣٠١
صحابی	،، بن زید بن عمرو بن نفیل القرشی العدوی ابو الاعور الصحابی احد العشرة	١٢٠
د ن	سعید بن سالم القداح ابو عثمان المکی	٣١٢
ع	،، بن ابی سعید کیسان المقبری ابو سعد المدنی	٢٠١
ع	،، بن سلیمان الواسطی ابو عثمان الضبی البزاز المعروف بسعدویہ	١٤٢
ع	سعید بن عامر الضبعی ابو محمد البصری	٩٣
م د ن ق	سعید بن عبد الرحمن بن عبد اللہ الجمحی ابو عبد اللہ المدنی القاضی	٣٤٧
د ت ق	،، بن عبید بن السباق الثقفی ابو السباق المدنی	٢٤٣

الشین المعجمة

الصاد المہملة

خ م ت ن مد	عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفہمی ابو خالد المصری	۸۶
خت مق عم	" بن ابی الزناد عبداللہ بن ذکوان المدنی مولی قریش	۳۱
بخ د ت ق	" بن زیاد بن انعم القاضی الافریقی ابو ایوب	۲۱۸
×	" بن زیاد الرصاصی ابو عبداللہ العراقی	۲۶۶
ت ق	" بن زید بن اسلم العدوی مولاہم المدنی	۳۴۱
×	" بن زید بن عقبۃ الانصاری ابو البیدق المدنی	۳۲۹
ن ق	" بن السائب ویقال ابن السائبۃ	۲۷۸
ن ق	" بن سعاد	۲۷۸
خت م عم	" بن ابی سعید الخدری ابو حفص الانصاری المدنی	۸
خ عم	عبدالرحمن بن عبداللہ بن عتبۃ بن عبداللہ بن مسعود المسعودی الکوفی	۲۵۰
×	عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن ثابت الانصاری	۳۱۶
ع	" بن عمرو بن ابی عمرو الاوزاعی الشامی الفقیہ	۸۳
د	" بن عمرو النصری ابو زرعۃ الدمشقی شیخ الشام	۳۱۷
ع	" بن القاسم بن محمد بن ابی بکر التیمی المدنی	۲۶۵
ع	" بن ابی لیلی الانصاری الاوسی ابو عیسی المدنی الکوفی	۴۲۵
×	عبدالرحمن بن محمد بن عبداللہ بن عبد القاری والد یعقوب	۳۰۰
ع	" بن مل بن عمرو ابو عثمان النہدی	۲۴۴
ع	" بن مہدی بن حسان العنبری ابو سعید البصری اللؤلؤی	۲۹۳
د ق	" بن میسرۃ الحضرمی ابو سلمۃ الحمصی	۱۶۵
ع	" بن ہرمز ویقال کیسان الاعرج ابو داؤد المدنی	۳۳
×	" بن یسار القرشی مولاہم عم ابن اسحاق	۲۲۴
ع	عبدالرزاق بن ہمام بن نافع الحمیری مولاہم ابو بکر الصنعانی	۳۳۶
ع	عبدالسلام بن حرب بن سلم النہدی الملائی ابو بکر الکوفی	۹۰
ع	عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعید التیمی العنبری مولاہم ابو سہل البصری	۱۴۷
ع	عبدالعزیز بن عبداللہ بن ابی سلمۃ الماجشون ابو عبداللہ المدنی مولی آل الہدیر	۲۱۳
خ د ت ق	عبدالعزیز بن عبداللہ بن یحیی الاویسی القرشی ابو القاسم المدنی	۳۱۳
ع	عبدالعزیز بن محمد بن عبید الدراوردی ابو محمد المدنی	۲۳
ع	" بن المختار الانصاری ابو اسحق الدباغ البصری	۹۹

خ م د ت ن	عبدالعزیز بن مسلم القسملی مولاہم ابو زید المروزی ثم البصری	۸
×	" بن النعمان البصری	۲۸۰
د	عبدالغنی بن ابی عقیل رفاعۃ بن عبدالملک اللخمی ابو جعفر المصری	۱۴۵
ع	عبدالکبیر بن عبدالمجید بن عبیداللہ الحنفی ابو بکر البصری	۷۲
ن	عبدالکریم بن رشید ویقال ابن راشد البصری	۲۷۳
ع	" بن مالک الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی امیۃ	۲۹۴
بخ د ت ن	عبدالملک بن ابی بشیر البصری سکن المدائن	۱۳۰
ع	" بن ابی بکر بن عبدالرحمن المخزومی المدنی	۳۰۱
ع	" بن ابی حبیب الازدی ابو عمران الجونی البصری	۲۳۳
خت م عم	" بن ابی سلیمان میسرۃ العزرمی ابو محمد	۹۰
ع	" بن عبدالعزیز بن جریج الاموی مولاہم المکی	۷۱
ع	" بن عمرو ابو عامر العقدی القیسی البصری	۵۳
ع	" بن عمیر بن سوید القرشی ویقال اللخمی ابو عمرو الکوفی المعروف بالقبطی	۲۷۱
شیخ	عبدالملک بن مروان ابو بشر الرقی	۶۴
ع	عبدالملک بن میسرۃ الہلالی ابو زید العامری الکوفی الزراد	۱۷۷
ع	عبدالوارث بن سعید بن ذکوان التیمی العنبری مولاہم ابو عبیدۃ البصری	۱۴۷
م عم	عبدالوہاب بن عطاء الخفاف العجلی مولاہم ابو نصر البصری	۷۹
ع	عبدۃ بن سلیمان بن حاجب الکلابی ابو محمد الکوفی ویقال اسمہ عبدالرحمن	۱۶۰
خ م ت ن ق	عبدۃ بن ابی لبابۃ الاسدی الغاضری مولاہم الکوفی ابو القاسم البزاز	۱۳۶
خ م د ن	عبیداللہ بن الاسود ویقال ابن الاسد الخولانی ربیب میمونۃ	۱۶۰
م د ت ن	عبیداللہ بن ایاد بن لقیط السدوسی ابو السلیل الکوفی	۳۷۳
ع	" بن ابی رافع المدنی کاتب علی	۱۴۳
ع	" بن عبداللہ بن عمر العدوی ابو بکر المدنی	۳۸
د ت ن	" بن عبدالرحمن بن ابی رافع الانصاری	۶
ع	" بن عبدالمجید الحنفی ابو علی البصری	۱۳۷
خ م د ن	" بن عدی بن الخیار النوفلی القرشی المدنی	۲۹۲
د ت ق	عبیداللہ بن علی بن ابی رافع المدنی مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ عبادل	۳۱۱

ع	عمرو بن عامر الانصاری الکوفی	۲۲۰
صحابی	،، بن عبسة بن عامر السلمی ابو نجیح الصحابی نزل الشام	۱۹۲
ع	عمرو بن عبداللہ ابو اسحاق السبیعی الکوفی	۱۳۵
صحابی	،، بن عبداللہ الحضرمی الصحابی	۳۱۵
ع	،، بن ابی عمرو میسرة مولی المطلب المخزومی ابو عثمان المدنی	۱۴۲
خ م د ن	عمرو بن محمد بن بکیر الناقد ابو عثمان البغدادی نزیل الرقة	۲۲۸
ت	،، بن محمد بن ابی رزین الخزاعی مولاہم ابو عثمان البصری	۲۷۴
ع	،، بن مرة بن عبداللہ الجملی المرادی ابو عبداللہ الکوفی	۲۸۸
ع	،، بن میمون بن مہران الجزری ابو عبداللہ الرقی	۲۵۵
ن	،، بن وہب الثقفی ـ	۱۵۱
ع	،، بن یحیی بن عمارة الانصاری المازنی المدنی	۱۴۵
صحابی	عمران بن حصین بن عبید الخزاعی ابو نجید الصحابی	۳۷۴
ی م	،، بن ابی عطاء ابو حمزة القصاب الاسدی مولاہم الواسطی	۱۷۵
خ م د ق	عمیر بن سعید النخعی الصہبانی ابو یحیی الکوفی	۳۷۲
م عـ	عنبسة بن ابی سفیان بن حرب القرشی الاموی ابو الولید المدنی	۳۵۶
م عـ	عوف بن مالک بن نضلة الجشمی ابو الاحوص الکوفی	۱۲۷
م عـ	علاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمی ابو وہب الدمشقی	۳۵۶
×	،، بن سلیمان الرقی ابو سلیمان	۳۵۳
×	،، بن محمد بن سیار المازنی	۲۷۸
خ د ن	عیاش بن الولید الرقام القطان ابو الولید البصری	۲۹۱
م د ن ق	عیاض بن عبداللہ بن عبدالرحمن الفہری القرشی المدنی	۲۸۱
د	عیسی بن ابراہیم بن سیار البرکی الشعیری ابو اسحاق البصری	۸
ت ق	،، بن میمون الہاشمی المدنی مولی القاسم	۲۶۲
ع	،، بن یونس بن ابی اسحق السبیعی ابو عمرو الکوفی	۴۵

الغین المعجمة

×	غیلان بن عبداللہ الواسطی مولی قریش	۱۷۵

الفاء

د ت ق	فائد مولی عبیداللہ بن علی بن ابی رافع المدنی	۳۱۱
ع	فضل بن دکین عمرو بن حماد ابو نعیم التیمی مولاہم الکوفی الاحول	۳۲
شیخ	فہد بن سلیمان بن یحیی ابو محمد الکوفی	۱۰

القاف

د ن ق	قابوس بن ابی ظبیان الجنبی الکوفی	۳۷۱
بخ ۴	قاسم بن عبدالرحمن الشامی ابو عبدالرحمن الدمشقی	۳۰۴
ع	،، بن محمد بن ابی بکر الصدیق ابو محمد او ابو عبدالرحمن المدنی	۱۱۳
ع	قبیصة بن عقبة بن محمد السوائی ابو عامر الکوفی	۱۲۸
ع	قتادة بن دعامة بن عزیز السدوسی ابو الخطاب البصری	۷۳
ع	قرة بن خالد السدوسی ابو خالد البصری	۶۸
بت ق	قزعة بن سوید بن حجیر الباہلی ابو محمد البصری	۲۶۲
ع	قیس بن ابی حازم البجلی الاحمسی ابو عبداللہ الکوفی	۳۶۹
د ت ق	،، بن الربیع الاسدی ابو محمد الکوفی	۶۲
عـ	،، بن طلق بن علی الحنفی الیمامی	۳۶۰

الکاف

د ت ق	کثیر بن زید الاسلمی ثم السہمی مولاہم ابو محمد المدنی	۱۸۶
×	کعب بن عبدالرحمن بن ابی قتادة الانصاری	۶۲
صحابی	،، بن عمرو الہمدانی الیامی الصحابی	۱۴۷

اللام

ع	لیث بن سعد بن عبدالرحمن الفہمی ابو الحارث المصری	۸۶
خت م عـ	،، بن ابی سلیم بن زنیم القرشی مولاہم ابو بکر الکوفی	۱۴۷

المیم

ع	محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی القرشی ابو عبداللہ المدنی	۲۲۶
ع	محمد بن ابراہیم بن ابی عدی البصری ابو عمرو	۱۲
ن	،، بن ابراہیم بن مسلم الخزاعی الثغری ابو امیة الطرطوسی الحافظ	۱۲۹
خت عـ	محمد بن ادریس بن العباس القرشی المطلبی المکی ابو عبداللہ الامام الشافعی	۳۴۵
خت م ۴	محمد بن اسحق بن یسار المطلبی ابو بکر صاحب المغازی	۶
ع	،، بن اسماعیل بن مسلم بن ابی فدیک الدیلی مولاہم ابو اسماعیل المدنی	۱۸۱
شیخ	محمد بن بحر بن مطر البغدادی ابو بکر البزار	۲۷۹
خ م ن	،، بن ابی بکر بن علی الثقفی مولاہم ابو عبداللہ البصری	۱۶
د ق	،، بن جابر بن سیار السحیمی الحنفی ابو عبداللہ الیمامی	۳۵۹

صحابی	مستورد بن شداد بن عمرو القرشی الفہری المکی الصحابی نزیل الکوفۃ	۱۸۷
خ دت ن	مسدد بن مسرہد البصری ابو الحسن الاسدی الحافظ	۱۰۰
ع	مسروق بن الاجدع بن مالک الہمدانی الوداعی ابو عائشۃ الکوفی	۱۰۴
ع	مسعر بن کدام بن ظہیرۃ الہلالی العامری الرواسی ابو سلمۃ الکوفی	۲۷۰
×	مسعود بن علی البصری	۳۳۳
بخ م ۴	مسعود بن مالک الاسدی ابو رزین الکوفی مولی ابی وائل	۸۷
ع	مسلم بن ابراہیم الازدی الفراہیدی مولاہم ابو عمرو البصری	۳۰۴
م ۴	مصدع ابو یحیی الاعرج المعرقب مولی ابن عمرو او معاذ	۲۰۳
د	مصرف بن عمرو الیامی الکوفی	۱۴۷
ع	مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزہری ابو زرارۃ المدنی	۲۶۷
خت م ۴	مطر بن طہمان الوراق ابو رجاء الخراسانی السلمی مولی علی	۲۹۹
ع	مطرف بن طریف الحارثی ابو بکر الکوفی	۸
ع	مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر الحرشی العامری ابو عبد اللہ البصری	۹۳
۴	مطلب بن عبد اللہ بن مطلب بن حنطب المخزومی	۱۸۶
صحابی	معاذ بن جبل بن عمرو الانصاری الخزرجی ابو عبد الرحمن المدنی الصحابی	۲۸۹
ع	معاذ بن معاذ بن نصر العنبری التمیمی ابو المثنی البصری الحافظ	۱۶۶
صحابی	معاویۃ بن حدیج ابن جفنۃ التجیبی الکندی ابو عبد الرحمن المصری الصحابی	۲۵۸
صحابی	معاویۃ بن ابی سفیان القرشی ابو عبد الرحمن الصحابی امیر المؤمنین	۱۵۰
م ۴	〃 بن صالح بن حدیر الحضرمی ابو عمرو الحمصی القاضی	۱۹۲
خت ن ق	〃 بن عبد اللہ بن جعفر بن ابی طالب الہاشمی المدنی	۱۳۷
ع	معاویۃ بن عمرو بن المہلب الازدی المعنی الکوفی ابو عمرو البغدادی	۳۳۱
ع	معتمر بن سلیمان بن طرخان التیمی ابو محمد البصری	۸۱
خ م ت ن ق	معلی بن اسد العمی ابو الہیثم البصری الحافظ	۹۹
ت	معمر بن ابی حبیبۃ ویقال حیبۃ	۲۸۹
ع	〃 بن راشد الازدی الحدانی مولاہم ابو عروۃ البصری	۲۶۹
ع	معن بن عیسی بن یحیی الاشجعی مولاہم القزاز ابو یحیی المدنی	۳۵۴
×	مغیرۃ بن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقال المعتمر	۳۱۲
صحابی	مغیرۃ بن شعبۃ بن ابی عامر الثقفی الصحابی	۱۵۱
د	مغیرۃ بن فروۃ الثقفی ابو الازہر الدمشقی	۱۵۰
ع	〃 بن مقسم الضبی مولاہم ابو ہشام الکوفی	۵۵
صحابی	مقداد بن عمرو بن ثعلبۃ الکندی ابو الاسود الزہری الصحابی المعروف بمقداد بن الاسود	۲۴۰
〃	مقدام بن معدیکرب بن عمرو ابو کریمۃ الصحابی	۱۶۵
م ۴	مکحول الشامی ابو عبد اللہ الفقیہ الدمشقی	۳۵۶
ع	مکی بن ابراہیم بن بشیر التمیمی الحنظلی ابو السکن البلخی	۳۱۵
خت م ۴	منذر بن مالک بن قطعۃ العوقی ابو نضرۃ البصری	۱۰
ع	〃 بن یعلی الثوری ابو یعلی الکوفی	۲۴۰
ع	منصور بن زاذان الواسطی ابو المغیرۃ الثقفی مولاہم	۴۸
خ م د ن ق	〃 بن عبد الرحمن بن طلحۃ القرشی العبدری الحجبی المکی	۱۰۵
ع	〃 بن المعتمر السلمی ابو عتاب الکوفی	۱۱۴
خ ۴	منہال بن عمرو الاسدی مولاہم الکوفی	۳۷۱
ع	مورق بن مشمرج بن عبد اللہ العجلی ابو المعتمر البصری	۲۴۵
ع	موسی بن اسمعیل المنقری مولاہم التبوذکی ابو سلمۃ البصری	۴۱
خ م د ن ق	موسی بن اعین الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی عامر	۵۲
ع	〃 بن ابی عائشۃ المخزومی الہمدانی ابو الحسن الکوفی	۱۶۶
خت د ن ق	〃 بن ابی عثمان التبان المدنی او الکوفی مولی المغیرۃ	۴۱
ع	〃 بن عقبۃ بن ابی عیاش الاسدی مولی آل الزبیر	۳۲۹
خ دت ق	〃 بن مسعود ابو حذیفۃ النہدی البصری	۲۱۶
۴	〃 بن یعقوب بن عبد اللہ الاسدی الزمعی ابو محمد المدنی	۱۹۴
صحابی	مہاجر بن قنفذ بن عمیر التیمی القرشی الصحابی	۱۲۵
ع	مہدی بن میمون الازدی المعولی مولاہم ابو یحیی البصری	۲۵۰
خت ت ن ق	مؤمل بن اسمعیل العدوی مولی آل الخطاب ابو عبد الرحمن البصری	۶۲
۴	ملازم بن عمرو بن عبد اللہ السحیمی ابو عمرو الیمامی	۳۶۱
د ن ق	میسرۃ بن یعقوب ابو جمیلۃ الطہوی الکوفی	۵۱
د ن	میسرۃ ابو صالح الکوفی مولی کندۃ	۵۱
بخ م ۴	میمون بن مہران الجزری ابو ایوب الرقی الفقیہ	۲۹۵
	النون	
م ۴	ناعم بن اجیل الہمدانی ابو عبد اللہ المصری	۱۰۹
ع	نافع الفقیہ ابو عبد اللہ المدنی مولی ابن عمر	۷۲
خ د ن ق	نزال بن سبرۃ الہلالی الکوفی	۱۷۷
ع	نصر بن عمران الضبعی ابو جمرۃ البصری	۲۴۶
شیخ	نصر بن مرزوق المصری ابو الفتح مولی العتقاء	۱۰۵

دن ق	نضر بن عبد الجبار بن نضیر المرادی ابو الاسود المصری	۱۷۱
خ دت ق	نعیم بن حماد بن معاویۃ الخزاعی ابو عبد اللہ المروزی	۱۰۸
د ن	" بن زیاد الانماری ابو طلحۃ الشامی	۱۹۸
ع	" بن عبد اللہ المجمر ابو عبد اللہ المدنی مولی آل عمر	۲۱۲
صحابی	نفیر بن مالک بن عامر ابو جبیر الکندی الحضرمی الصحابی	۱۹۲
ع	نفیع بن رافع ابو رافع الصائغ المدنی	۱۶

الواو

ع	واصل بن حیان الاحدب الاسدی الکوفی بیاع السابری	۲۵۰
م ن	واصل بن عبد الرحمن ابو حرۃ البصری اخو سعید و لیس بالرقاشی	۷۵
ع	وضاح بن عبد اللہ ابو عوانۃ الیشکری الواسطی البزاز	۵۶
ع	ولید بن کثیر المخزومی مولاہم ابو محمد المدنی سکن مکۃ	۳۸
ع	" بن مسلم القرشی مولی بنی امیۃ او بنی العباس ابو العباس الدمشقی	۱۴۹
ع	وہب بن جریر بن حازم الازدی ابو العباس البصری الحافظ	۶۹
ع	وہب بن کیسان القرشی ابو نعیم المدنی المعلم المکی مولی آل الزبیر	۳۰۷
×	وہب اللہ بن راشد الحمیری ابو زرعۃ المصری المؤذن	۳۳
ع	وہیب بن خالد بن عجلان الباہلی مولاہم ابو بکر البصری	۱۰۵

الہاء

×	ہاشم بن زید الدمشقی	۲۵۳
دت ق	ہانی بن ہانی الہمدانی الکوفی	۲۴۲
خ ع	ہزیل بن شرحبیل الاودی الکوفی الاعمی	۳۷۴
ع	ہشام بن حسان الازدی القردوسی ابو عبد اللہ البصری	۲۸
ع	" بن ابی عبد اللہ سنبر الدستوائی ابو بکر الربعی البصری	۷۳
ع	" بن عبد الملک الباہلی مولاہم ابو الولید الطیالسی البصری	۱۰۴
ع	" بن عروۃ بن الزبیر الزبیری ابو المنذر المدنی	۱۰۳
ع	ہشیم بن بشیر بن القاسم السلمی ابو معاویۃ بن ابی خازم الواسطی	۴۸
ع	ہمام بن الحارث النخعی الکوفی العابد	۲۴۸
ع	" بن یحیی بن دینار الازدی المحلمی مولاہم ابو عبد اللہ البصری	۷۵
×	ہلال بن یحیی بن مسلم الرائی البصری	۲۲۵
خت م ع	" بن یساف او ابن اساف الاشجعی مولاہم الکوفی	۲۰۳

بخ قد عس ق	ہیثم بن جمیل البغدادی ابو سہل الحافظ نزیل انطاکیۃ	۱۳۷
ع	ہیثم بن حمید الغسانی ابو احمد او ابو الحارث الدمشقی	۳۵۶

اللام الف

ع	لاحق بن حمید بن سعید السدوسی ابو مجلز البصری الاعور	۲۵۱

الیاء

ع	یحیی بن ایوب الغافقی ابو العباس المصری	۷۱
خ م دن ت	" بن حسان بن حیان التنیسی البکری ابو زکریا البصری	۳۷
خ م ت ن ق	" بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی مولاہم ابو بکر البصری	۲۲۵
ع	" بن حمزۃ بن واقد الحضرمی ابو عبد الرحمن البتہلی الدمشقی القاضی	۱۵۸
خ ع	یحیی بن خلاد بن رافع الانصاری الزرقی المدنی	۱۸۱
ع	" بن دینار او ابن الاسود الرمانی ابو ہاشم الواسطی	۲۵۱
ع	" بن سعید بن فروخ القطان التمیمی ابو سعید البصری الاحول	۲۶۵
ع	" بن سعید بن قیس الانصاری النجاری ابو سعید المدنی القاضی	۲۴
خ م دت ق	یحیی بن صالح الوحاظی ابو زکریا او ابو صالح الشامی	۱۴۱
خ م ق	" بن عبد اللہ بن بکیر القرشی المخزومی مولاہم ابو زکریا المصری	۲۰۲
م د ن	" بن عبد اللہ بن سالم بن عبد اللہ القرشی العدوی المدنی	۱۴۵
م	" بن عبد الحمید بن عبد اللہ الحمانی ابو زکریا الکوفی الحافظ	۲۵
م ع	" بن عبد الرحمن بن حاطب اللخمی ابو محمد المدنی	۲۶۷
ق	" بن عثمان بن صالح القرشی السہمی مولاہم ابو زکریا المصری	۳۴۵
ع	" بن عمارۃ بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی	۱۴۵
ع	" بن ابی کثیر الطائی مولاہم ابو نصر الیمامی	۱۰۶
ع	یحیی بن معین بن عون المری الغطفانی مولاہم ابو زکریا البغدادی الحافظ	۳۰۴
خ م ت ن	یحیی بن یحیی بن بکر التمیمی الحنظلی ابو زکریا النیسابوری الامام	۲۳
ع	" بن یعمر البصری ابو سلیمان القیسی الجدلی القاضی	۳۰۷
ع	یزید بن ابراہیم التستری ابو سعید التیمی مولاہم البصری	۲۳۵
ع	" بن ابی حبیب سوید الازدی مولاہم ابو رجاء المصری	۲۵۸
ع	" بن حمید الضبعی ابو التیاح البصری	۹۳
ع	" بن زریع العیشی و یقال التمیمی ابو معاویۃ البصری الحافظ۔	۱۱۲
خت م ع	یزید بن ابی زیاد القرشی الہاشمی ابو عبد اللہ الکوفی۔	۴۱

الكنى ومن لم يعرف اسمه ولا كنيته

النساء

الكنى من النساء ومن لم يعرف اسمها ولا كنيتها

تمت

فهرست مضامين المجلد الثاني من اماني الاحبار (في شرح) معاني الآثار

تمت

فهرست مضامين المجلد الثالث من اماني الاحبار في شرح معاني الآثار

فهرست الجزء الرابع من أماني الاحبار في شرح معاني الآثار

مقدمة

امانی الاحبار ـــ (فی حل) ـــ شرح معانی الآثار

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الحمد للہ الذی خلق الانسان لیفیض علیہ النعم التی لا یفنیہا مرور الزمان من خزائنہ التی لا تنقصہا العطایا و لا تبلغہا الاذہان واودع فیہ الجواہر المکنونۃ التی باتصافہا یستفید من خزائن الرحمٰن ویفوز بہا ابد الآباد فی دار الجنان۔ والصلوۃ والسلام علی سید الانبیاء والمرسلین الذی اعطی بشفاعۃ المذنبین وارسل رحمۃ للعالمین واصطفاہ اللہ تبارک وتعالی بالسیادۃ والرسالۃ قبل خلق اللوح والقلم واجتباہ لتشریح ما عندہ من العطایا والنعم فی خزائنہ التی لا تعد و لا تحصی وکشف من ذاتہ العلیۃ علیہ ما لم یکشف علی احد ومن صفاتہ الجلیلۃ التی لم یطلع علیہا احدا لا ملک مقرب ولا نبی مرسل وشرح صدرہ المبارک لادراکہا واودع فی الانسان من الاستعدادات التی بہا یتقرب العباد الی اللہ تعالی حق التقرب ویستعینہ فی امور دنیاہ وآخرتہ وعلمہ طرق تصحیح الاعمال التی تصدر من الانسان فی کل حین وآن فبصحتہا ینال الفوز فی الدارین وبفسادہا الحرمان والخسران۔ ورضی اللہ عز وجل عن الصحابۃ الکرام الذین اخذوا عن النبی الاطہر الاکرم صلی اللہ علیہ وسلم العلوم التی صدرت من مشکوۃ نبوتہ فی کل حین اکثر من اوراق الاشجار وعدد قطر الامطار فاخذوا العلوم باسرہا وکملہا فوعوہا وحفظوہا حق الوعی والحفظ وصحبوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر والحضر۔ وشہدوا معہ الدعوۃ والجہاد والعبادات والمعاملات والمعاشرات فتعلموا الاعمال علی طریقتہ بالمصاحبۃ فہنیئا لہم حیث اخذوا العلوم عنہ بالمشافہۃ والعمل بہا بلا واسطۃ ثم لم یقتصروا علی نفوسہم القدسیۃ بل قاموا وبلغوا کل ما وعوہ وحفظوہ من العلوم والاعمال حتی ملأوا العالم بالعلوم الربانیۃ والاعمال الروحانیۃ المصطفویۃ فصار العالم دار العلم والعلماء والانسان منبع النور والہدایۃ ومصدر العبادۃ والخلافۃ۔ ورحم اللہ تعالی ارحم الراحمین الائمۃ المحدثین الذین قاموا بالعلوم النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وبذلوا اعمارہم فی نشرہا واشاعتہا واحتاطوا فی الفاظہا واسانیدہا فمیزوا الصحیح من الضعیف والمتصل من المنقطع وبینوا علل الحدیث وغوامضہ وجزی اللہ عز وجل خیر الجزاء واکملہ واحسنہ وائمۃ الائمۃ المجتہدین الذین کانوا حدیث عہد بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وکانت حقائق الالفاظ القرآنیۃ والاحادیث النبویۃ موجودۃ فی اذہان الخاصۃ والاعمال علیہا مروجۃ فی الامۃ المحمدیۃ ولکنہا لما کانت متفرقۃ بازمان مختلفۃ واحوال متنوعۃ ولا تبلغہا اذہان العامۃ وعقول الذین یجیئون بعد اندراس العلم والعمل ولا یعرفون حقائق الالفاظ ومواقع ترتیب الاعمال فخافوا الانتشار والافتراق فی الامۃ فقاموا بخدمۃ العلم علی ہذا النحو الذی لا بد لاجتماع الامۃ فحققوا ادوار نزول الاحکامات وکشفوا وجوہ الاعمال المختلفۃ والاشکال المتفرقۃ وبینوا السابق من المسبوق والناسخ من المنسوخ واستخرجوا المسائل التی لا تبلغہا اذہان العوام خصوصا من یجیٔ فی زمان لا یبقی من الاسلام الا اسمہ ولا من القرآن الا رسمہ فیاخذ لفظ القرآن والحدیث ویجعل لہ مصداقا ومحملا بعقلہ الملوث بالشہوات فیصیر تابعا للشہوات تارکا للحقائق ومہدوا الطریق المستقیم لعوام اہل زمانہم ولمن یجیٔ بعد اندراس العلم وتسلط الشہوات والہوی علی النفوس لکیلا یضلوا ولیضلوا لا سیما الامام ابو حنیفۃ النعمان الکوفی رحمہ اللہ رحمۃ واسعۃ کبیرۃ کثیرۃ حیث جمع العلماء الکاملین المحدثین المجتہدین الراسخین الزاہدین المخلصین فرتب الفقہ من طریق اجتماعی لیکمل ویتم طریق السالکین الراجین رحمۃ رب العلمین۔ فنحمدک یا من خلقتنا فجعلتنا ممن کرمتہم تکریما وفضلتہم تفضیلا ونشکرک یا من جعلتنا فی خیر الامم التی اخرجت للناس للامر بالمعروف والنہی عن المنکر ونثنی علیک یا من ارسلت الینا رسولا اکرم الرسل وسید البشر وافضل ولد عدنان الذی لولا وجودہ لم یخرج الدنیا من العدم ویا من جعلتنا من الذین یعرفون فضل الصحابۃ ویحبونہم ویحبون الاسلاف ویقدمون مستنبطاتہم علی ما یسنح لانفسہم۔

اما بعد فيقول عبده الراجي رحمة ربه معدن السيئات ومخزن التقصيرات المدعو بمحمد يوسف الكاندهلوي ابن الداعية الكبير مولانا الحاج محمد الياس ابن الشيخ محمد اسمعيل غفر الله له ولآبائه وادخلهم في جنات الفردوس كان دأبي في سالف الزمان لما كنت مشتغلا بالكتب الدرسية كنت اختار كتابا منها لاعلق عليه تعليقا لتكون اوقاتي غير اوقات الدرس مصروفة في هذا التعليق حتى وصلت النوبة الى كتب الحديث فاخذت كتاب معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فشرعت في تعليق عليه ولا يخفى على اولي الاحلام والنهى ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة وافضل الاعمال القيام بخدمتهما فاشتغلت باتمامه وسميته **بامانی الاحبار** ليكون اوقاتي مبذولة في خدمة الحديث الشريف ويكون باعثا لقرة عين النبي محمد صلى الله عليه وسلم ورضى لرب العلمين عسى الله تبارك وتعالى ان يجعل ذلك بمنه وكرمه وفضله سببا لان يحشرني في زمرة المحدثين مع الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فان من تابع قوما يلحق بهم وان لم يبلغ مبلغهم واعترف باني لست من فرسان هذا الميدان وارجو من خلان الصفا ان يطالعوه بنظر الانصاف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطاء والخلل وما ابرئ نفسي من السهو والزلل واستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم من زلة القلم مما علمت ومما لم اعلم ان ربي غفور رحيم. وقدمت على المقصود مقدمة تتضمن فوائد عديدة لابد من النظر عليها لطلبة الحديث. وهذه المقدمة تشتمل على بابين اولهما فيما يتعلق بالمصنف رحمه الله تعالى وكتابه وثانيهما فيما يتعلق بهذا العبد الضعيف وشرحه واسأل الله تبارك وتعالى ان يوفقني لما يحب ويرضى من القول والعمل والنية والهدى وان يجنبني من الشيطان وارتكاب المنهيات فانه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ربي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

الباب الاول فيما يتعلق بالمصنف والمصنف

وهي تتضمن فوائد. **الفائدة الاولى في نسبه ووطنه.** ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ نسبه هكذا. ابو جعفر احمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي وهكذا ساق نسبه الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية عن مسلمة بن القاسم الاندلسي في صلة تاريخه وابن عساكر في تاريخه كما في تهذيب تاريخه لابن بدران الدمشقي وابن التغري في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة وابن الجوزي في المنتظم والسمعاني في الانساب كما في الفوائد البهية والحافظ ابن كثير في البداية والحافظ ابن حجر في اللسان وياقوت الرومي الحموي في معجم البلدان. وهكذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة الا انه جعل مسلمة بدل سلمة. وقلبه ابن النديم في الفهرست فقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة وزاد بعد ذلك الشيخ عبد القادر وابن عساكر وابن التغري وابن الجوزي والسمعاني وابن كثير وابن حجر وياقوت الرومي وابن النديم كلهم قالوا ابن عبد الملك واسقط ابن خلكان في وفيات الاعيان سلمة من النسب وقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك وزاد السمعاني وابن حجر بعد عبد الملك ابن سلمة بن سليمان وقال الشيخ عبد القادر عن مسلمة بن القاسم ابن سلمة بن سليم بن سليمان فزاد بينهما سليما وهكذا ذكر الحموي في معجم البلدان ان والد سلمة هو سليم واقتصر عليه ولم يذكر اباه وزاد الشيخ عبد القادر بعد سليمان ابن حباب وقال ابن حجر ابن حامد بدل حباب فالله اعلم فالحاصل ان المحدثين والمؤرخين واصحاب الرجال كلهم اتفقوا على ان اسمه احمد وكنيته ابو جعفر وعلى ان اسم ابيه محمد وكذلك اتفق اكثرهم على ان اسم جده سلامة واتفقوا على انه الازدي الحجري المصري الطحاوي. فالازدي نسبة الى ازد الحجر. قال الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية الازدي نسبة الى ازد شنوءة وهو ازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا والازدي ايضا نسبة الى ازد بن عمران ابن عمرو بن عامر والازدي ايضا منسوب الى ازد الحجر وهي نسبة ابي جعفر الطحاوي ذكر ذلك السمعاني انتهى. وقال اليافعي في مرآة الجنان نسبته الى الازد وهي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن انتهى وقال الكوثري في الحاوي عداده في حجر الازد من قبائل اليمن سكن اجداده مصر بعد الفتح الاسلامي والحجر فخذ من افخاذ قبيلة الازد المعروفة ويقال للازد هذه ازد الحجر تمييزا لها من ازد شنوءة والازد لها افخاذ كثيرة شرحها في كتب انساب العرب انتهى. والحجري بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم في آخرها الراء قال في الجواهر المضية هذه النسبة الى ثلاث قبائل اسم كل واحد حجر. احدها حجر حمير منهم مختار الحجري والثانية حجر رعين منهم سعيد بن ابي سعيد الحجري حجر رعين روى عنه ايوب بن نحيل. والثالثة حجر الازد منهم الطحاوي المصري الفقيه الحنفي كذا قال السمعاني انتهى. وقال المجد في القاموس وحجر ذي رعين ابو القبيلة منهم عباس بن خليد التابعي وعقيل بن بافل وقيس بن ابي يزيد وهشام بن حميد وذريته ومن

تجر الآثار والحافظان عبد الغنی والامام ابو جعفر الطحاوی انتہی والمصری بکسر المیم وسکون الصاد فی آخرہا راء ہذہ النسبة الی مصر دیارہا سمیت بمصر بن حام بن نوح علیه السلام وینسب الیہا کثیر من العلماء ولہا تاریخ فی اہلہا والواردین علیہا کذا قاله السمعانی کما فی الجواہر وقال المجد فی القاموس ومصر المدینة المعروفة سمیت لتمصرہا اولانه بناہا المصر بن نوح وقد تصرف وقد تذکر انتہی وقال النووی فی تہذیبه فیہا لغتان الصرف وترکه والفصیح الذی جاء به القرآن ترک الصرف انتہی۔ والطحاوی بفتح الطاء والحاء المہملتین وبعد الالف واو نسبة الی طحا قریة بصعید مصر ینسب الیہا جماعة منہم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملک الازدی الحجری الطحاوی صاحب کتاب شرح الآثار کذا قاله السمعانی کما فی الجواہر وہکذا قال ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر وابن عماد الحنبلی فی شذرات الذہب وابن الندیم فی الفہرست والذہبی فی التذکرة وابن کثیر فی البدایة وابن حجر فی اللسان وابن التغری فی النجوم الزاہرة کلہم قالوا نسبة الطحاوی الی طحا قریة من قری مصر وبعضہم قالوا قریة بصعید مصر وزاد ابن التغری من ضواحی القاہرة بالوجه البحری وقال یاقوت الرومی الحموی فی معجم البلدان طحا بالفتح والقصر الطحو والدحو بمعنی وہو البسط وطحا کورة بمصر شمالی الصعید فی غربی النیل والیہا ینسب ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملک بن سلمة بن سلیم الازدی الحجری المصری الطحاوی الفقیه الحنفی ولیس من نفس طحا وانما ہو من قریة قریبة منہا یقال لہا طحطوط فکرہ ان یقال طحطوطی فیظن انه منسوب الی الضراط وطحطوط قریة صغیرة مقدار عشرة ابیات انتہی وہکذا قال السیوطی فی لب اللباب فی تحریر الانساب کما فی التعلیقات السنیة علی الفوائد البہیة ہو لیس منہا بل من طحطوطة فکرہ ان یقال له طحطوطی انتہی وذکر فی الفوائد البہیة ان نسبته الی طحیة قریة بصعید مصر۔

الفائدة الثانیة فی ولادته ووفاته

اختلف فی سنة ولادته قال ابن خلکان فی وفیات الاعیان کانت ولادته سنة ثمان وثلاثین ومائتین وقال ابو سعد السمعانی ولد سنة تسع وعشرین ومائتین وہو الصحیح وزاد غیرہ لیلة الاحد لعشر خلون من ربیع الاول انتہی واختار القول الاول ابو اسحق الشیرازی فی طبقات الفقہاء واختار الحافظ ابن حجر قولا ثالثا فقال ولد فی سنة تسع وثلاثین ومائتین وہکذا قال السیوطی فی حسن المحاضرة واختارہ ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر وابن کثیر فی البدایة وذکرہ ابن التغری فی النجوم الزاہرة عن ابن یونس لکن الذہبی ذکر فی تذکرة الحفاظ عن ابن یونس انه قال ولد سنة سبع وثلاثین ومائتین والصحیح انه ولد سنة تسع وعشرین ومائتین کما قال ابن خلکان وکما ذکرہ ابو سعید یونس عن الطحاوی نفسه ومثل ذلک فی انساب السمعانی کما فی مقدمة مختصر الطحاوی۔ **واما وفاته** فقال السمعانی فی الانساب توفی لیلة الخمیس مستہل ذی القعدة سنة احدی وعشرین وثلاثمائة وہکذا قال ابن الجوزی فی المنتظم وابن بدران فی تہذیب تاریخ دمشق لابن عساکر وابن کثیر فی البدایة وابن خلکان فی وفیات الاعیان وہکذا ذکر وفاته فی ہذہ السنة الامام ابو اسحاق الشیرازی فی طبقات الفقہاء وابن التغری فی النجوم الزاہرة والسیوطی فی حسن المحاضرة وابن حجر فی اللسان ویاقوت الحموی فی معجم البلدان والیافعی فی المرآة والقاری فی الاثمار الجنیة۔ وذکر ابن الندیم فی الفہرست توفی سنة اثنتین وعشرین وثلثمائة والحق مع الجماعة وخلاصة المرام علی الصحیح المعتبر ان ولادته مصطفی (۲۲۹) ومدة عمرہ محمد (۹۲) ووفاته محمد مصطفی (۳۲۱)۔ قال ابن خلکان ودفن بالقرافة وقبرہ مشہور بہا وکذا قال ابن کثیر فی البدایة وقال فی مقدمة مختصر الطحاوی وقبرہ ظاہر یزار علی یمین السالک لشارع اللیث قبل الامام الشافعی قرب آخر موقف الترام فی الشارع الموازی لشارع الترام یمینا انتہی۔

الفائدة الثالثة فی زمان طلبه العلم

جاء الامام الطحاوی رحمه الله تعالی مصر لطلب العلم واشتغل به عند خاله ابی ابراہیم المزنی الشافعی من اجل تلامیذ الامام الشافعی۔ قال یاقوت الرومی الحموی فی معجم البلدان قال الطحاوی اول من کتبت عنه المزنی واخذت بقول الشافعی فلما کان بعد سنین قدم الینا احمد بن ابی عمران قاضیا علی مصر فصحبته واخذت بقوله وکان یتفقه علی مذہب الکوفیین وترکت قولی الاول انتہی وہکذا ذکر ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر عن الطحاوی۔ وقال الیافعی فی مرآة الجنان ذکر ابو علی الخلیلی فی کتاب الارشاد فی ترجمة المزنی ان الطحاوی کان ابن اخت المزنی وان محمد بن احمد الشروطی قال قلت للطحاوی لم خالفت خالک واخترت مذہب ابی حنیفة فقال لانی کنت اری خالی یدیم النظر فی کتب ابی حنیفة فلذلک انتقلت الیه انتہی وہکذا ذکر ابن خلکان فی وفیات الاعیان عن ابی یعلی الخلیلی فی کتاب الارشاد فذکرہ بلفظه المذکور وقال العلامة الکوثری فی الحاوی یعنی فبدأت ادیم النظر فیہا فاجتذبتنی الی المذہب کما حملت تلک الکتب خالی علی الانحیاز

الى ابى حنيفة فى كثير من المسائل كما يظهر من مختصر المزنى ومخالفاته للشافعى ليه فى كثير من المسائل انتهى وقال الامام ابو اسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى واليه انتهت رياسة اصحاب ابى حنيفة بمصر اخذ العلم عن ابى جعفر بن ابى عمران وعن ابى حازم وغيرهما وكان شافعيا يقرأ على ابى ابراهيم المزنى فقال له والله لا جاء منك شئ فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابى جعفر بن ابى عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه انتهى - وهكذا ذكره ابن بدران الدمشقى فى تهذيب تاريخ دمشق عن ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى فى طبقات الفقهاء وهكذا ذكره عن ابى اسحق ابن عماد الحنبلى فى شذرات الذهب واليافعى فى المرآة والذهبى فى تذكرة الحفاظ وهكذا قال ابن خلكان فى وفيات الاعيان بدون العزو الى ابى اسحق وذكره ابن كثير فى البداية عن ابن خلكان وذكر الشيخ عبد القادر فى الجواهر المضية فى ترجمة احمد بن عبد المنعم ابى نصر الآمدى الخطيب روى عنه السلفى وذكره فى معجم شيوخه قال سمعت القاضى ابا نصر احمد احد الخطباء بثغر آمد سمعت القاضى ابا عبد الله الدامغانى ببغداد سمعت ابا الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن القدورى قال كان ابو جعفر الطحاوى يقرأ على المزنى فقال له يوما والله لا افلحت فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فصار اماما وكان اذا درس او اجاب فى المشكلات اقول رحم الله ابا ابراهيم لو كان حيا ورآنى كفر عن يمينه انتهى وقال ابن بدران الدمشقى فى تهذيب تاريخ دمشق وقال ابو سليمان بن ترب بلغنى ان سبب تركه لمذهب الشافعى انه تكلم يوما بمحضر المزنى فى مسئلة فقال له المزنى والله لا تفلح ابدا فغضب من قوله وانقطع الى ابى جعفر بن ابى عمران وقال بقول ابى حنيفة حتى صار رأسا فيه فاجتاز بعد ذلك بقبر المزنى فقال يرحمك الله يا ابا ابراهيم اما لو كنت حيا لكفرت عن يمينك انتهى وقال الحافظ فى اللسان قال ابو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر وتفقه (الطحاوى) اولاً على خاله ابى ابراهيم اسمعيل المزنى صاحب الشافعى وسمع منه كتاب السنن رواية عن الشافعى وغير ذلك كان اولا على مذهب الشافعى ثم تحول الى مذهب الحنفية لكائنة جرت له مع خاله المزنى وذلك انه كان يقرأ عليه فمرت مسئلة دقيقة فلم يفهمها ابو جعفر فبالغ المزنى فى تقريبها له فلم يتفق ذلك فغضب المزنى متضجرا فقال والله لا جاء منك شئ فقام ابو جعفر من عنده وتحول الى ابى جعفر بن ابى عمران وكان قاضى الديار المصرية بعد القاضى بكار فتفقه عنده ولازمه الى ان صار منه ما صار قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى وبلغنا ان ابا جعفر لما صنف مختصره فى الفقه قال رحم الله ابا ابراهيم يعنى المزنى لو كان حيا لكفر عن يمينه يعنى الذى حلفه انه لا يجئ منه شئ وتعقب هذا البعض الائمة بانه لا يلزم المزنى فى ذلك كفارة لانه حلف على غلبة ظنه ويمكن ان يجاب عن ابى جعفر بانه اورد ذلك على سبيل المبالغة ولا شك انه يستحب الكفارة فى مثل ذلك ولو لم يقل بالوجوب وليس يخفى مثل ذلك على ابى جعفر لكن قرأت بخط محمد بن الزكى المنذرى ان الطحاوى انما قال ذلك لما كان يعير المزنى فاجابه بعض الفقهاء بان المزنى لا يلزمه الحنث اصلا لان من ترك مذهب اصحاب الحديث واخذ بالرأى لم يفلح انتهى مختصرا قلت وهذا الجواب بعيد عن الفقه فان الامام الطحاوى ما ترك الحديث ولا اصحابه انما ترك طريق الشافعية فى الاشتغال بالحديث ونهج استدلالهم واختار طريق الاحناف فى السلوك والاشتغال بالحديث فصنف التصانيف فى الاحاديث واجتهد فى اختيار الصحيح منها على طريق المحدثين ثم اكده بالقياس وقد صنف فى الجمع بين الاحاديث المختلفة فاجاد وافاد وما تصانيفه بعد تلك القصة فابن الترك والله ملهم الرشد والصواب. قال العلامة الكوثرى فى الحاوى وقول الطحاوى نفسه فى سبب انتقاله هو الجدير بالتعويل وباقى الحكايات لا تخلو من مأخذ سندا ومتنا كما سبق وقد ذكر قبل ذلك خلو بعضها عن السند والانقطاع لبعضها قال ومما يلاحظ هنا ان ابن ابى عمران الذى يقال ان الطحاوى انتقل الى مجلسه تاركا مجلس خاله انما ولى قضاء مصر بعد القاضى بكار وهو توفى فى سنة سبعين ومائتين بمصر بعد وفاة المزنى سنة اربع وستين بمدة كبيرة وقد قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ واما ابن ابى عمران الحنفى فكان قاضى الديار المصرية بعد القاضى بكار اه وابو سليمان بن زبر الحافظ من كبار اصحاب الطحاوى قد حكى من لفظه ما سبق ذكره مع السند اليه فيكون الاعتماد على حكاية ابن زبر والشروطى لكون قولهما متلقى من الطحاوى مباشرة والذى حكاه ابن حجر فى اللسان فتصرف ظريف من ابن حجر وفيه كثير من العبر ومن المعلوم ان الغبار الفطرى قلما يتحول الى ذكاء بممارسة العلم وكتب الطحاوى شهود صدق على ذكائه الفطرى ومثله لا يكون ممن لا يفهم المسألة مهما بولغ فى تقريبها كما ان المزنى لا يستعصى عليه بيان مسئلة بحيث لا يفهمها مثل الطحاوى فى اتقاد ذهنه على ان المزنى ممن ورث رحابة الصدر والصبر امام تلاميذه من امامه العظيم البالغ الذكاء الصابر على تعليم من فى فهمه بطأ من اصحابه وقد حكى ابو بكر القفال المروزى فى فتاواه ان الربيع المرادى راوية المذهب الجديد كان بطئ الفهم فكرر عليه الشافعى مسئلة

واحدة اربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهمه كما نقله ابن السبكي فمن البعيد ان لا يصبر المزني مع الطحاوي في التعليم وهو ابن اخته ويتسرع في الحلف بتلك الصورة البعيدة عن الاتزان واما دعوى انهم هم اهل الحديث دون الآخرين فشنشنة نعودنا ان نسمعها من افواه أناس فقدوا اسلامة التفكير فلو فكروا جيدا في مبلغ توسع اصحابهم في قياس الشبه والمناسبة ورد المرسل مع التساهل في قبول الاحاديث عن كل من هب ودب ودرسوا جيدا اسناد ابي العباس الاصم لاقلعوا عن دعواهم انهم هم الذين ياخذون بالسنة دون سائر الطوائف من فقهاء هذه الامة وليس بين طوائف اهل السنة من لا يتخذ الحديث ثاني اصول الاستنباط لكن بعد تصفيته بمصفاة النقد القويم متنا وسندا لا بالاسترسال في قبول مرويات النقلة من غير بحث ولا تنقيب عن كل ما ورد في البحث الموضوع على مشرحة التمحيص انتهى۔

الفائدة الرابعة في حال العلم بمصر في زمانه

كانت مصر محطة للمالكية لان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ارسل اليها في خلافته نافعا ليعلم اهلها السنن فاقام بها مدة كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة عن الذهبي ونافع مولى ابن عمر خدمه ثلاثين سنة كما في تذكرة الحفاظ وقد روى عن نافع مالك والليث بن سعد كما في تهذيب التهذيب وذكر السيوطي في حسن المحاضرة ليثا فيمن كان بمصر من الائمة المجتهدين وذكر الامام الشافعي كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه وذكر في تهذيب التهذيب عنه الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية اخرى عنه الليث اتبع للاثر من مالك وقال ابو يعلى الخليلي كما في تهذيب التهذيب كان امام وقته بلا مدافعة وقال احمد بن صالح الليث بن سعد امام وقال السيوطي في حسن المحاضرة قال الذهبي في العبر كان نائب مصر وقاضيها من تحت اوامر الليث وكان اذا رابه من احد شيء كاتب فيه فيعزله وقد اراده المنصور ان يوليه امرة مصر فامتنع انتهى وقال ابن سعد كان (الليث) ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة انتهى وكان في مصر اصحاب يروون عن الليث كزياد بن يونس الحضرمي وسعيد بن زكريا المصري وشعيب بن الليث بن سعد المصري وشعيب بن يحيى التجيبي وعبد الله بن يحيى الغافري وعمرو بن الربيع الهلالي الكوفي المصري والعاصم بن كثير بن النعمان قاضي الاسكندرية والنضر بن عبد الجبار المرادي ابي الاسود المصري الزاهد العابد ويحيى بن حسان التنيسي وحسان بن عبد الله بن سهل الكندي ابي علي الواسطي نزيل مصر وخلف ابن خالد ابي الهناء المصري وعيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ومحمد بن الحارث بن راشد المصري المؤذن ويونس بن عمرو بن يزيد الفارسي المصري كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في تراجمهم وكان في مصر من الائمة المجتهدين من اصحاب الليث اسحاق بن بكر بن مضر المصري الفقيه قال ابن يونس كما في حسن المحاضرة كان فقيها مفتيا وكان يجلس في حلقة الليث ويفتي بقوله ويحدث انتهى وعثمان بن صالح بن صفوان السهمي ابو يحيى المصري قاضي مصر روى عن مالك والليث كما في حسن المحاضرة۔ ثم تاثرت مصر بالامام مالك رحمه الله تعالى لان ابن وهب احد الاعلام وتلميذ الامام مالك وعبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه راوي المسائل عن مالك واسحاق بن الفرات التجيبي قاضي ديار مصر صاحب مالك واشهب بن عبد العزيز العامري فقيه ديار مصر صاحب مالك وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وابا محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري من اجلة اصحاب مالك انتهت اليه الرياسة بمصر بعد اشهب وغيرهم واصحاب هؤلاء كالاصبغ بن الفرج المصري الفقيه مفتي اهل مصر والحارث بن مسكين الاموي الحافظ الفقيه العلامة وابي الطاهر احمد بن عمرو ابن السرح الحافظ الفقيه العلامة ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقيه مصر في عصره وانتهت اليه الرياسة بمصر وغيرهم كانوا في مصر من الائمة المجتهدين كما ذكرهم فيهم السيوطي في حسن المحاضرة فقام هؤلاء في مصر بعلوم الامام مالك وآرائه فعقدوا على مذهبه وفرعوا على اصوله فتغلبوا علما وفضلا حتى دخل الامام الشافعي في مصر بعد ان تلمذ على الامام مالك وتجول البلاد مكة والمدينة وبغداد فصنف بها كتبه الجديدة كالام والامالي الكبرى والاملاء الصغير ومختصر البويطي ومختصر المزني ومختصر الربيع والرسالة والسنن ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامع عمرو الى ان مات يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين وكان قدومه من بغداد الى مصر سنة خمس وتسعين ومائة كما ذكر في حسن المحاضرة فاخذ العلوم عن الامام الشافعي البويطي يوسف بن يحيى القرشي وكان خليفة الشافعي في حلقته بعده وحرملة بن يحيى التجيبي المصري صاحب الشافعي والمزني ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ناصر المذهب قال فيه الشافعي لو ناظر الشيطان لغلبه۔ والربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وغيرهم فقام هؤلاء ونشروا علوم الشافعي ونصروه وناظروا المالكية فحجوهم فامحت آثار الليث وغيره وبقيت آثار الامامين مالك والشافعي في مصر ولكن القضاء فيها لم يكن الا للحنفية لان الخلافة كانت في بغداد وكانت الحنفية زاهرة بها وكانت ولايات القضاء توزع منها فالقاضي

اسمعیل بن سمیع الکوفی الحنفی ولی القضاء بمصر سنة اربع وستین ومأة وعزل سنة سبع وستین ومأة کما فی حسن المحاضرة ثم ولی القضاء محمد بن مسروق الکندی ابو عبد الرحمن الکوفی قدم الی مصر علی القضاء بہا فی سنة سبع وسبعین ومأة وعزل عن القضاء فی سنة خمس وثمانین ومأة کما فی الجواہر المضیة۔ وقال السیوطی فی حسن المحاضرة فلم یزل (ای محمد بن مسروق) الی سنة اربع وثمانین فخرج الی العراق واستخلف اسحق بن الفرات التجیبی فعزل فی صفر سنة خمس وثمانین (ای ومأة) انتہی وذکرہ فی الجواہر المضیة فی الائمة الاحناف وقال لقی ابا یوسف القاضی واخذ عنه الفقه انتہی وولی القضاء بمصر بعد عزل اسحق عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسین بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فاقام الی ان عزل فی جمادی الاولی سنة اربع وتسعین ومأة وولی ہاشم بن ابی بکر البکری من ولد ابی بکر الصدیق وکان یذہب مذہب ابی حنیفة فاقام حتی توفی فی اول یوم من المحرم سنة ست وتسعین ومأة کما فی حسن المحاضرة وقال فی الجواہر المضیة ہاشم بن ابی بکر بن عبد الله بن ابی بکر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق التیمی قدم مصر قاضیا بعد العمری فی جمادی الاخرة سنة اربع وسبعین ومأة وکان من سکان الکوفة یذہب مذہب ابی حنیفة ذکرہ ابن یونس انتہی ثم ولی القضاء بمصر ابراہیم بن الجراح التمیمی المازنی الکوفی قال فی الجواہر المضیة تفقه علی قاضی القضاة ابی یوسف وسمع منه الحدیث وقد کتب الامالی عنه علی بن الجعد وغیرہ ذکرہ ابن یونس فی تاریخ الغرباء فقال ولی قضاء مصر بعد ابراہیم بن اسحاق القاری سنة خمس ومأتین وکان ابو یوسف یقول له تاخذ المسئلة من عندنا طریة وتردہا مکحلة وعزل سنة احدی عشرة ومأتین وہو آخر من روی عن ابی یوسف انتہی فتاثرت مصر بہولاء القضاة الحنفیة لان بعضہم کان من احسن القضاة اخلاقا ودیانة وعلما وقضاء کہاشم بن ابی بکر التیمی ثم جاء بعد ہولاء القاضی بکار بن قتیبة من اہل البصرة من ولد ابی بکرة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فولی قضاء مصر من قبل المتوکل ودخلہا یوم الجمعة لثمان خلون من جمادی الاخرة سنة ست واربعین ومأتین کما فی الجواہر فاقام قاضیا الی ان توفی فی ذی الحجة سنة خمس وسبعین ومأتین وبقیت مصر بعد بکار بلا قاض الی سنة سبع وسبعین ومأتین کما فی حسن المحاضرة وله اخبار فی العدل والعفة والنزاہة والورع وتصانیف فی الشروط والوثائق والرد علی الشافعی فی ما نقضه علی ابی حنیفة کما فی حسن المحاضرة۔ ففی ہذا الزمان نشأ الامام الطحاوی رحمه الله تعالی فی مصر وہی مغتصة بالعلم والدین والفقه والحدیث ومملوة بآثار المالکیة والشافعیة والاحناف رحمہم الله تعالی رحمة واسعة۔

الفائدة الخامسة فی رحلته

قال ابو سعید بن یونس فی تاریخ مصر تفقه اولا علی خاله ابی ابراہیم اسماعیل المزنی صاحب الشافعی وسمع منه کتاب السنن روایته عن الشافعی وغیر ذلک وسمع الحدیث من اہل عصرہ فلحق یونس بن عبد الاعلی وہارون ابن سعید الایلی ومحمد بن عبد الله بن عبد الحکم وبحر بن نصر وعیسی بن مثرود وغیرہم من اصحاب ابن عیینة وابن وہب وہذہ الطبقة وسمع الکثیر ایضا عن ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی وکان من الحفاظ المکثرین وابی بکرة بکار بن قتیبة القاضی وغیرہما وخرج الی الشام فسمع ببیت المقدس وغزة وعسقلان وتفقه بدمشق علی القاضی ابی خازم وہو مجتمعین واسمه عبد الحمید ورجع الی مصر فی سنة تسع وستین وتقدم فی العلم وصنف التصانیف فی اختلاف العلماء وفی الشروط ومعانی الآثار واحکام القرآن ومشکل الآثار وغیر ذلک کذا فی لسان المیزان وقال ابن بدران الدمشقی فی تہذیب تاریخ ابن عساکر سمع الحدیث من جماعة کثیرة وسمع منه جماعة وخرج الی الشام سنة ثمان وستین ومأتین فلقی القاضی اباخازم قاضی دمشق واخذ عنه الفقه انتہی وقال الکوثری فی الحاوی من اطلع علی تراجم شیوخ الطحاوی علم ان منہم مصریین ومغاربة ویمنیین وبصریین وکوفیین وحجازیین وشامیین وخراسانیین ومن سائر الاقطار فتلقی منہم ما عندہم من الاخبار والآثار وقد تنقل فی البلدان المصریة وغیر المصریة لتحمل ما عند شیوخ الروایة فیہا من الحدیث وسائر العلوم وکان شدید الملازمة لکل قادم الی مصر من اہل العلم من شتی الاقطار حتی جمع الی علمه ما عندہم من العلوم وسمع من اصحاب ابن عیینة وابن وہب ہذہ الطبقة وخرج الی الشام فسمع ببیت المقدس وغزة وعسقلان وتفقه بدمشق علی القاضی ابی خازم عبد الحمید کما تفقه بمصر علی ابن ابی عمران وبکار بن قتیبة وکان متردد الی القضاة الواردین الی مصر یستقی ما عندہم من العلوم حتی اصبح واحد عصرہ فی تحقیق المسائل وتدقیق الدلائل بحیث رحل الیه اہل العلم من شتی الاقطار یستمتعوا بالغزیر علومه علی اختلاف مسالکہم ومذاہبہم وکانوا یتعجبون جدا من سعة دائرة استبحارہ فی شتی العلوم انتہی۔

الفائدة السادسة فی مشائخه وتلامذته

وفیہا انواع النوع الاول المشائخ الذین روی عنہم الامام الطحاوی فی معانی الآثار ومشکل الآثار والنوع الثانی فی المشائخ الذین روی عنہم فی معانی الآثار دون مشکل الآثار والنوع الثالث فی المشائخ الذین روی

عنهم فی مشکل الآثار والنوع الرابع المشائخ الذین ذکر اصحاب الرجال والتاریخ ان الامام الطحاوی روی عنهم او وجدت فی کتاب من کتب الاحادیث روایة الطحاوی عنهم والنوع الخامس فی تلامذة الامام الطحاوی ؒ۔

النوع الاول فی مشائخ الامام الطحاوی فی معانی الآثار ومشکل الآثار

۱ احمد بن الحسن بن قاسم بن سمرة الکوفی روی بمصر متروک حدث بمناکیر توفی سنة ۲۶۲ھ کما فی المیزان وقد روی عنه ابو عوانة فی صحیحه کما فی اللسان۔

۲ احمد بن خالد بن یزید البغدادی الفارسی المعروف بابن خالویه کما فی الکشف عن المعانی۔

۳ احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی ثقة حافظ کما فی التهذیب توفی بمصر فی صفر ۲۸۲ھ کما فی المنتظم۔

۴ احمد بن شعیب النسائی ابو عبد الرحمن صاحب السنن کان اماما فی الحدیث ثقة ثبتا حافظا فقیها توفی سنة ۳۰۳ھ کما فی المنتظم۔

۵ احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی مصنف کتاب فی معرفة الصحابة ثقة ثبت حافظ متقن توفی سنة ۲۷۰ھ کما فی التهذیب۔

۶ احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصری ابو عبید الله بحشل ثقة صدوق تغیر بآخره توفی سنة ۲۶۴ھ کما فی التهذیب والتقریب۔

۷ احمد بن عبد المومن المروزی الخراسانی یکنی ابا عبد الله حدث وکان ثقة توفی بمصر سنة ۲۶۷ھ کما فی المنتظم۔

۸ احمد بن ابی عمران القاضی ابو جعفر الفقیه البغدادی ثقة حافظ مکین فی العلم حسن الدرایة توفی سنة ۲۸۰ھ کما فی الامانی۔

۹ احمد بن مسعود الخیاط القرشی المقدسی شیخ ابی عوانة فی صحیحه والطبرانی کما فی الامانی

۱۰ احمد بن یحیی بن یزید الصوری لم اجده ولم یرو عنه المصنف الا فی الموضعین فی المعانی وفی ثلاثة مواضع فی المشکل کما فی الامانی

۱۱ ابراهیم بن ابی داؤد سلیمان بن داؤد الاسدی ابو اسحاق البرلسی حافظ ثقة من الحفاظ المکثرین توفی بمصر سنة ۲۷۲ھ کما فی الامانی۔

۱۲ ابراهیم بن محمد بن یونس الصیرفی ابو بکر البصری ذکره ابن حبان فی الثقات وقال من اهل الکوفة واصله من البصرة کما فی الکشف۔

۱۳ ابراهیم بن مرزوق بن دینار الاموی البصری نزیل مصر ثقة ثبت صالح صدوق الا انه کان یخطیٔ فلا یرجع توفی سنة ۲۷۰ھ کما فی الامانی۔

۱۴ ابراهیم بن منقذ العصفری ابو اسحاق مولی خولان من اصحاب ابن وهب ثقة توفی سنة ۲۵۹ھ کما فی الامانی۔

۱۵ اسحق بن ابراهیم بن یونس البغدادی ابو یعقوب الوراق المنجنیقی نزیل مصر شیخ ثقة صالح توفی سنة ۳۰۴ھ۔ کما فی التهذیب

۱۶ اسحق بن الحسن بن الحسین الطحان المروزی مولی بنی هاشم ذکره ابن یونس فی العلماء المصریین کما فی الکشف۔

۱۷ اسماعیل بن اسحق بن سهل الکوفی ابو اسحق المعروف بترنجة مولی قریش نزیل مصر صدوق کما فی الامانی۔

۱۸ اسماعیل بن یحیی المزنی ابو ابراهیم صاحب الشافعی وناصر مذهبه خال الطحاوی ثقة صدوق فقیه توفی سنة ۲۶۴ھ کما فی الامانی۔

۱۹ بحر بن نصر بن سابق الخولانی مولاهم المصری تلمیذ الشافعی ثقة صدوق فاضل مشهور توفی سنة ۲۶۶ھ کما فی الامانی۔

۲۰ بکار بن قتیبة ابو بکرة البکراوی البصری الفقیه الحنفی قاضی مصر ثقة مامون توفی سنة ۲۷۰ھ کذا فی الامانی وقد اکثر عنه الطحاوی۔

۲۱ بکر بن ادریس بن الحجاج بن هارون الازدی ابو القاسم وکان فقیها توفی سنة ۲۶۷ھ کما فی المنتظم۔

۲۲ حجاج بن عمران بن الفضل المازنی البصری ذکره ابن یونس فی الغرباء الذین دخلوا مصر یکنی ابا عبد الله کما فی الکشف عن المعانی۔

۲۳ حسین بن نصر بن المعارک البغدادی ابو علی قدم مصر وحدث بها ومحله الصدق توفی سنة ۲۶۱ھ کما فی الامانی وقال ابن یونس قدم مصر وحدث بها وتوفی بها وکان ثقة ثبتا کما فی تهذیب ابن عساکر۔

۲۴ ربیع بن سلیمان المؤذن ابو محمد المصری صاحب الشافعی وراویة کتبه ثقة صدوق متفق علیه توفی سنة ۲۷۰ھ کذا فی الامانی۔

۲۵ ربیع بن سلیمان الجیزی ابو محمد المصری تلمیذ الشافعی ثقة صالح مامون کثیر الحدیث توفی سنة ۲۵۶ھ کذا فی الامانی۔

۲۶ روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصری ثقة من اوثق الناس رفعه الله بالعلم والصدق توفی سنة ۲۸۲ھ کذا فی الامانی۔

۲۷ زکریا بن یحیی بن ابان ابو علی لم یذکره صاحب الکشف ولم اجده ویروی فی المعانی عن نعیم بن حماد وفی المشکل عن سعید بن عیسی بن تلید وعمرو بن خالد وروی عنه الطحاوی فی المعانی حدیثا واحدا وفی المشکل حدیثین۔

۲۸ سلیمان بن شعیب بن سلیمان الکیسانی ابو محمد المصری من اصحاب محمد ثقة توفی سنة ۲۷۳ھ کما فی الامانی۔

۲۹ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری ابو الفضل محله الصدق کما قال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل۔

٣٠ عبداللہ بن احمد بن زکریا بن الحارث بن ابی میسرۃ المکی ابو یحیی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف وقال ابن ابی حاتم کتبت عنہ بمکۃ وہو صدوق
٣١ عبداللہ بن ایوب (وفی المشکل عمران بدل ایوب) ابو ایوب المعروف بابن خلف الطبرانی لم ارفیہ کلاما فیما عندی من الکتب یروی فی المعانی عن عمرو بن محمد الناقد وفی المشکل عن سہل بن نصر وسعید بن سلیمان الواسطی وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع وفی المشکل فی موضعین۔
٣٢ عبداللہ بن محمد بن خشیش البصری قدم مصر وحدث بہا توفی سنۃ ٢٦٢ کما فی الامانی۔
٣٣ عبداللہ بن محمد بن سعید بن ابی مریم حدث عن الفریابی بالبواطیل توفی سنۃ ٢٨٠ کما فی الکشف۔
٣٤ عبدالرحمن بن الجارود البغدادی ابو بشر یعرف بالاحمری سکن مصر وحدث بہا وکان ثقۃ توفی سنۃ ٢٦١ کما فی الامانی۔
٣٥ عبدالرحمن بن عمرو بن عبداللہ بن صفوان النصری ابو زرعۃ الدمشقی ثقۃ حافظ مصنف توفی سنۃ ٢٨١ کما فی التقریب۔
٣٦ عبدالعزیز بن معاویۃ بن عبداللہ القرشی العتابی ابو خالد البصری صدوق لہ اغلاط ولی قضاء الشام توفی سنۃ ٢٨٤ کما فی التقریب والتہذیب۔
٣٧ عبدالغنی بن رفاعۃ بن ابی عقیل اللخمی ابو جعفر المصری ثقۃ فقیہ توفی سنۃ ٢٥٥ کما فی الامانی۔
٣٨ عبدالملک بن مروان الرقی ابو بشر مقبول توفی سنۃ ٢٥٦ کما فی التقریب۔
٣٩ عبید بن رجال المصری ذکرہ ابن یونس فی علماء مصر کما فی الکشف وذکر فی ہامش المشکل عبید بن رجال بالتخفیف شیخ للطبرانی۔
٤٠ علی بن الحسین بن عبدالرحمن بن فہم ابو عبدالرحمن لم اجدہ وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد قول احمد فی کتاب معاویۃ بن صالح ویروی فی المشکل عن الحسن بن ابی الربیع الجرجانی وفضل بن سہل الاعرج وابی الحسین وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی سبعۃ مواضع۔
٤١ علی بن زید الفرائضی ابو الحسن من اہل طرسوس ثقۃ تکلموا فیہ توفی سنۃ ٢٦٢ کذا فی الامانی۔
٤٢ علی بن سعید بن بشیر الرازی ابو الحسن حافظ رحال جوال ثقۃ عالم تکلم فیہ من جہۃ دخولہ فی اعمال السلطان توفی سنۃ ٢٩٩ کما فی الکشف۔
٤٣ علی بن شیبۃ بن الصلت البغدادی ابو الحسن بصری سکن بغداد ثم انتقل الی مصر فسکنہا وحدث بہا والاحادیث مستقیمۃ توفی سنۃ ٢٧٢ کما فی الامانی۔
٤٤ علی بن عبدالرحمن بن محمد بن المغیرۃ الکوفی ابو الحسن المعروف بعلان ثقۃ صدوق حسن الحدیث توفی بمصر سنۃ ٢٧٢ کما فی الامانی۔
٤٥ علی بن عبدالعزیز البغدادی ابو الحسن البغوی نزیل مکۃ احد الحفاظ المکثرین مع علو الاسناد مشہور ثقۃ صدوق توفی فی سنۃ بضع وثمانین ومائتین کما فی تہذیب التہذیب والکشف۔
٤٦ علی بن معبد بن نوح البغدادی نزیل مصر ثقۃ صدوق صاحب سنۃ توفی سنۃ ٢٥٩ کما فی الامانی۔
٤٧ عمران بن موسی الطائی ابو الحسن لم اجدہ یروی فی المعانی عن ابی الولید وفی المشکل عن سلیمان بن حرب وابی سلمۃ وابی الربیع الزہرانی وابن الولید وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد وفی المشکل فی اربعۃ مواضع۔
٤٨ عیسی بن ابراہیم الغافقی المثرودی ابو موسی المصری ثقۃ ثبت توفی سنۃ ٢٦١ھ۔ کما فی تہذیب التہذیب۔
٤٩ فہد بن سلیمان بن یحیی ابو محمد الکوفی قدم مصر وحدث بہا وکان ثقۃ ثبتا توفی سنۃ ٢٧٥ کما فی الامانی۔
٥٠ قاسم بن عبداللہ بن مہدی بن یونس ابو القاسم الاخمیمی الحافظ لا بأس بہ قد اتہم بوضع الحدیث ورحل الیہ ابن عدی توفی سنۃ ٣٠٤ کما فی الکشف
٥١ قاسم بن محمد بن جعفر البصری ابو محمد قدم مصر وکتب عنہ توفی سنۃ ٢٧٤ کما فی الامانی۔
٥٢ محمد بن ابراہیم بن یحیی البغدادی ابو بکر یقال ان اصلہ من مرو الروذ عدل ثقۃ مامون توفی سنۃ ٢٧٦ کما فی تاریخ الخطیب۔
٥٣ محمد بن ابراہیم الصیرفی البصری لم اجدہ یروی فی المعانی عن عبدالواحد بن عمرو وفی المشکل عن ہارون بن موسی۔ وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد وفی المشکل ایضا کذلک۔
٥٤ محمد بن ادریس المکی ابو بکر وراق الحمیدی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث کما فی الکشف۔
٥٥ محمد بن اسماعیل بن سالم الصائغ ابو جعفر الکبیر البغدادی نزیل مکۃ صدوق من اہل الفہم والامانۃ توفی سنۃ ٢٧٦ھ
٥٦ محمد بن بحر بن مطر البغدادی ابو بکر البزار ذکرہ الخطیب فی تاریخہ ولم یذکر فیہ کلاما وقال فی اللسان لیس بمجہول العین۔
٥٧ محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی ابو جعفر البصری صدوق ثقۃ صالح کما فی الامانی۔
٥٨ محمد بن حمید بن ہشام الرعینی ابو قرۃ العبلی الحجری من حجر رعین ذکرہ السمعانی فی الانساب لم یذکر فیہ کلاما۔
٥٩ محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری ابو عمرو الاسدی ثقۃ مشہور توفی سنۃ ٢٧٦ کما فی الامانی۔

٦٠ محمد بن زکریا بن یحیی بن صالح ابو شریح ذکرہ ابن یونس فیمن ورد الی مصر وقال کان رجلا صالحا لم افہم الحدیث ویحفظ کما فی نخب الافکار۔
٦١ محمد بن سلیمان بن الحارث الازدی الباغندی ابو بکر الواسطی سکن بغداد لا بأس بہ وروایاتہ مستقیمۃ توفی سنۃ ۲۸۳ھ کما فی الامانی۔
٦٢ محمد بن سنان بن سرح الشیزری الباہلی صاحب مناکیر کما فی المیزان ولم یرد عنہ الطحاوی فی المعانی الا فی موضع واحد وروی عنہ فی المشکل فی ثمانیۃ مواضع۔
٦٣ محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی ابو جعفر احد اصحاب ابی حنیفۃ لم اجدہ وہو یروی عن اسد بن موسی والقعنبی وجماعۃ وروی عنہ الطحاوی
٦٤ محمد بن عبد اللہ بن عبد الجبار المرادی ابو العوام لم اجد من ذکرہ ویروی فی المعانی عن عم ابی الاسود وخالد بن نزار الایلی ویحیی بن حسان وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی خمسۃ مواضع وفی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔
٦٥ محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم المصری الفقیہ ثقۃ صدوق وکان المفتی بمصر فی ایامہ توفی سنۃ ۲۶۸ھ۔ کما فی التہذیب
٦٦ محمد بن عبد اللہ بن مخلد ابو الحسین الاصبہانی یعرف بصاحب الشافعی وبوراق الربیع بن سلیمان نزل مصر وحدث توفی سنۃ ۲۷۲ھ کما فی الکشف
٦٧ محمد بن عبد اللہ بن میمون البغدادی ابو بکر السکری سکن الاسکندریۃ ثقۃ صدوق تکلم فیہ توفی سنۃ ۲۶۲ھ۔ کما فی التہذیب
٦٨ محمد بن عبد الرحمن الہروی ابو عبد اللہ نزیل الری صدوق کما قال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال کتبت عنہ۔
٦٩ محمد بن عبدۃ بن عبد اللہ بن زید المروزی ابو بکر لا اعرف لہ ترجمۃ یروی عن ابی توبۃ الربیع بن نافع روی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع وفی المشکل ایضا کذلک۔
٧٠ محمد بن عزیز بن عبد اللہ بن زیاد بن عقیل الایلی ثقۃ صدوق تکلم فی صحۃ سماعہ من عمہ سلامۃ توفی سنۃ ۲۶۶ھ کما فی التہذیب والتقریب
٧١ محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابو بکر الحافظ المعروف بابن اخت غزال نزیل مصر ثقۃ حسن الحدیث توفی سنۃ ۲۶۴ھ کما فی الامانی۔
٧٢ محمد بن علی بن محرز البغدادی ابو عبد اللہ نزیل مصر وکان ثقۃ فہما بالحدیث توفی سنۃ ۲۶۱ھ کما فی الامانی۔
٧٣ محمد بن عمرو بن تمام الکلبی ابو الکردوس لا اعرفہ یروی عن یحیی بن عبد اللہ بن بکیر وسلیمان بن ایوب وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی ثلاثۃ مواضع وفی المشکل فی موضعین۔
٧٤ محمد بن عمرو بن یونس التغلبی ابو جعفر السوسی الکوفی محدث مکثر وحدث بمناکیر توفی سنۃ ۲۵۹ھ کما فی الامانی۔
٧٥ محمد بن عیسی بن فلیح بن سلیمان الخزاعی ابو عبد اللہ لم اجدہ یروی عن سعید بن منصور وابی الاسود النضر بن عبد الجبار وعبد اللہ بن یوسف وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضعین وفی المشکل فی ثلثۃ مواضع۔
٧٦ محمد بن النعمان بن بشیر النیسابوری السقطی المقدسی نزیل بیت المقدس ثقۃ مشہور توفی سنۃ ۲۶۶ھ کما فی نخب الافکار والتہذیب والتقریب
٧٧ محمد بن الورد بن زنجویہ ابو جعفر سکن مصر وحدث بہا وبہا توفی سنۃ ۲۷۲ھ کما فی تاریخ الخطیب۔
٧٨ مالک بن عبد اللہ بن سیف التجیبی ابو سعد المصری صدوق توفی سنۃ ۲۶۶ھ کما فی الامانی۔
٧٩ مالک بن یحیی الہمدانی ابو غسان السوسی الاصل قدم الی مصر واقام بہا مستقیم الحدیث توفی سنۃ ۲۷۴ھ کما فی الکشف۔
٨٠ مبشر بن الحسن بن مبشر بن مکثر البصری ابو بشر القیسی قدم مصر وحدث بہا وکان ثقۃ توفی سنۃ ۲۵۹ھ کما فی الامانی۔
٨١ نصر بن حرب المسمعی البصری ابو بکر قدم مصر وحدث بہا وکان ثقۃ کما فی الامانی۔
٨٢ نصر بن مرزوق ابو الفتح یقال لہ ابن شد قین وہو صدوق وذکرہ ابن یونس فی علماء مصر توفی سنۃ ۲۶۲ھ کما فی الامانی۔
٨٣ ہارون بن کامل بن یزید ابو موسی توفی سنۃ ۲۸۳ھ کذا فی الکشف
٨٤ یحیی بن اسمعیل البغدادی ابو زکریا بن حلزبۃ ذکرہ الخطیب فی تاریخہ وقال روی عنہ ابو جعفر الطحاوی الفقیہ وذکر انہ سمع منہ بطبریۃ۔
٨٥ یحیی بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشی السہمی مولاہم ابو زکریا المصری حافظ صدوق رمی بالتشیع توفی سنۃ ۲۸۲ھ کما فی التقریب وغیرہ۔
٨٦ یزید بن سنان بن یزید البصری ابو خالد القزاز نزیل مصر صدوق ثقۃ نبیل توفی سنۃ ۲۶۴ھ کما فی الامانی۔
٨٧ یوسف بن یزید ابو یزید القراطیسی المصری ثقۃ صدوق توفی سنۃ ۲۸۷ھ۔ کما فی التہذیب
٨٨ یونس بن عبد الاعلی الصدفی ابو موسی البصری کان ثقۃ ذا عقل من ارکان الاسلام توفی سنۃ ۲۶۴ھ کما فی الامانی۔

النوع الثانی فی مشائخ الامام الطحاوی فی معانی الآثار

۱ احمد بن عبد اللہ بن محمد بن خالد الکندی ابو علی الخراسانی عرف باللجلاج ضعیف له بواطیل ومناکیر ولم یرو عنه فی ہذا الکتاب الا فی موضع واحد فی نقل المذہب کما فی الامانی۔

۲ احمد بن عبد المؤمن الصوفی کان ینزل الفیوم من ارض مصر کان محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم یعظمه وہو ضعیف جدا کما فی اللسان۔

۳ بکر بن سہل الدمیاطی ابو محمد مولی بنی ہاشم حمل الناس عنه وہو مقارب الحال وضعفه النسائی توفی ۲۸۹ھ کذا فی المیزان۔

۴ حسن بن عبد اللہ بن منصور البالسی ابو علی الانطاکی حدث بدمشق ومصر وکان اصله من بالس وسکن انطاکیة وقدم مصر سنة ثمان وخمسین ومائتین کما فی تہذیب ابن عساکر وہکذا ذکرہ فی الکشف عن المغانی۔

۵ حسین بن الحکم بن مسلم الحبری بکسر الحاء المہملة وفتح الباء الموحدة وفی آخرہ راء مہملة نسبة الی بیع الحبرات الکوفی کما فی نخب الافکار وذکرہ السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیه کلاما۔

۶ حسین بن عبد الرحمن الانصاری ابو علی الجرجرائی ذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ توفی ۲۵۳ھ۔

۷ خلاد بن محمد الواسطی لم اجدہ فیما عندی من الکتب وہو یروی عن محمد بن شجاع الثلجی وروی عنه الطحاوی فی موضع واحد فی تفسیر الحدیث۔

۸ سعد بن عبد اللہ بن عبد الحکم المصری ابو عمرو صدوق صالح کما فی الکشف عن المغانی وقال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل سمعت منه بمکة وبمصر وہو صدوق

۹ شعیب بن اسحق بن یحیی مولی بنی سعد بن تجیب یکنی ابا الحسن قال ابن یونس فی علماء مصر توفی ۲۰۶ھ کذا فی الکشف عن المغانی۔

۱۰ عبد اللہ بن سوید۔ لم اجد من ذکرہ۔ وہو یروی عن الاثرم وروی عنه الطحاوی فی موضع واحد فی الحج۔

۱۱ عبد الحمید بن عبد العزیز ابو خازم القاضی من کبار الحنفیة اصله من البصرة وکان رجلا دینا عالما ورعا ثقة جلیل القدر توفی ۲۹۲ھ کما فی الکشف۔

۱۲ عبید اللہ بن محمد المؤدب ابو معاویة ضعفه تمام الرازی وابن عساکر کما فی المیزان واللسان۔

۱۳ علی بن عبد الاعلی المحاربی ذکرہ ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات کما فی الکشف۔

۱۴ قاسم بن جعفر بن شدونة ابو محمد البصری نزیل مصر ذکرہ ابن یونس فی الغرباء وقال یکنی ابا محمد البصری قدم مصر وکتب عنه توفی بمصر ۲۷۰ھ کذا فی الکشف

۱۵ محمد بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللہ بن کثیر بن الصلت الکثیری المدینی من اہل البصرة لسکناہ بہا قال ابن یونس ہو مدینی قدم مصر وحدث بہا وخرج الی الاسکندریة فحدث بہا ایضا قال ابن ابی حاتم کتبت عنه بالمدینة ومحله الصدق کذا فی الانساب للسمعانی۔

۱۶ محمد بن ابراہیم بن مسلم البوابیة الطرسوسی الحافظ البغدادی الاصل مشہور بکنیته ثقة امام فی الحدیث یخطئ توفی ۲۷۳ھ کما فی الامانی۔

۱۷ محمد بن احمد بن الجراح الجوزجانی ابو عبد الرحیم نزیل نیسابور کان صاحب سنة وخیر وفضل وکان ابوہ حنفیا توفی ۲۴۵ھ کذا فی التہذیب

۱۸ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفی الربعی مولاہم ابو بکر البغدادی الرافقی المعروف بابن الامام سکن دمیاط ثقة توفی سنة ۲۳۰ھ کذا فی التہذیب

۱۹ محمد بن شاذان القاضی ابو بکر المصری احد الائمة الفقہاء الحنفیة وکان نائبا القاضی بکار وخلیفته علی مصر حین خرج الی الشام واصله بصری قدم الی مصر کذا فی المبانی۔ وہکذا قال فی الجواہر المضیة الا انه قال البصری توفی ۲۴۴ھ

۲۰ محمد بن مرزوق وقع علی محمد نسخة فیمکن ان یکون ابراہیم بن مرزوق او محمد بن محمد بن مرزوق الباہلی البصری من رواة مسلم وغیرہ۔ کذا فی التہذیب

۲۱ محمود بن حسان النحوی کان نحویا مجودا توفی ۲۷۲ھ کذا فی الکشف عن المغانی۔

۲۲ مالک بن اسماعیل ابو غسان۔ لم اجدہ وہو یروی فی المعانی عن ابی بکر بن عیاش ولم یرو عنه الطحاوی الا فی موضع واحد فی فتح مکة۔

۲۳ موسی بن المبارک قال فی الکشف لم ار له ترجمة قلت لعله موسی بن المبارک الرازی شیخ ابی حاتم کما ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل۔

۲۴ نصر بن عمار البغدادی ذکرہ الخطیب فی تاریخه وقال روی عنه ابو جعفر الطحاوی ولم یذکر فیه کلاما۔

۲۵ وہبان بن عثمان الواسطی البغدادی اسمه وہب بن بقیة بن عثمان ابو محمد الواسطی المعروف بوہبان ثقة توفی ۲۳۹ھ کما فی الکشف عن المغانی

۲۶ ہاشم بن محمد بن یزید الانصاری ابو الدرداء مؤذن بیت المقدس محله الصدق کما فی الامانی۔

النوع الثالث فی مشائخ الامام الطحاوی فی مشکل الآثار

۱ احمد بن ابراہیم بن یحیی بن جنادة البغدادی یروی فی المشکل عن ابی الولید الطیالسی وروی عنه الطحاوی فی المشکل فی موضع واحد ویحتمل ان یکون ہو محمد بن ابراہیم بن یحیی المذکور۔

٢ احمد بن اسحق بن البهلول التنوخى ابو جعفر كان ثقة ثبتا فقيها جيد الضبط على مذهب ابى حنيفة ولى القضاء بمدينة منصور توفى سنة ٣١٨ وولد سنة ٢٣١ كما فى الجواهر والمنتظم۔

٣ احمد بن اصرم المزنى ثم المعقلى ابو العباس ثقة كبير الشان توفى سنة ٢٨٥ كما فى المنتظم۔

٤ احمد بن الحجاج الحضرمى يروى عن اسد بن موسى وروى عنه الطحاوى فى المشكل فى موضع واحد۔

٥ احمد بن الحسين بن قاسم الكوفى ابو الحسن يروى عن اسباط بن محمد وعبيدة بن عبيد النحوى وروى عنه الطحاوى فى المشكل فى موضعين ويحتمل ان يكون هو تصحيف احمد بن الحسن بن قاسم المذكور من قبل۔

٦ احمد بن حماد التجيبى ابو جعفر المصرى مولى بنى سعد ثقة مأمون صالح توفى سنة ٢٩٦ كما فى التهذيب۔

٧ احمد بن خزيمة يروى عن حجاج بن منهال وروى عنه الطحاوى فى المشكل فى موضع واحد ويحتمل ان يكون هو تصحيف محمد بن خزيمة۔

٨ احمد بن خلف يروى عن الخفاف وروى عنه الطحاوى فى المشكل فى موضع واحد۔

٩ احمد بن سليمان يروى عن عبد الله بن صالح وروى عنه الطحاوى فى المشكل فى موضع واحد والظاهر انه ابو الحسين الرهاوى الجزرى الحافظ الثقة محدث الجزيرة شيخ النسائى وقد كتب الى ابن ابى حاتم ببعض حديثه وهو ثقة صدوق مأمون توفى سنة ٢٦١ھ

١٠ احمد بن سنان بن اسد الحافظ الحجة ابو جعفر الواسطى القطان صاحب المسند ثقة صدوق توفى سنة ٢٥٦ كما فى التذكرة۔

١١ احمد بن سهل الرازى يروى عن ابى عبد الله وروى عنه الطحاوى فى المشكل فى موضع واحد۔

١٢ احمد بن صالح بن عبد الرحمن الانصارى يروى عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب روى عنه فى المشكل فى موضعين۔

١٣ احمد بن عبد الله بن خليد يروى عن سعيد بن منصور وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

١٤ احمد بن عثمان يروى عن احمد بن محمد بن شبويه وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد ويمكن ان يكون هذا هو احمد بن عثمان بن حكيم الاودى ابو عبد الله الكوفى ثقة صدوق روى عنه الشيخان والنسائى وابن ماجة توفى سنة ٢٦١ھ

١٥ احمد بن على بن عبد الاعلى البغدادى المعروف بجلش يروى عن سعيد بن سليمان الواسطى وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

١٦ احمد بن محمد بن بشار يروى عن يحيى بن سعيد وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

١٧ احمد بن محمد بن سلام العطار البغدادى ابو بكر سكن مصر وحدث بها وكان رجلا فاضلا من خيار خلق الله توفى سنة ٣٠٠ كما فى تاريخ الخطيب

١٨ احمد بن محمد بن على بن ميمون الرقى يروى عن ابى اليمان وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

١٩ احمد بن محمد الصورى يروى عن الهيثم بن جميل وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

٢٠ احمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الرقى روى عنه الطحاوى فى المشكل فى موضع واحد وسقط اسم الشيخ عن الطبع۔

٢١ احمد بن نصر يروى عن يزيد بن هارون وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

٢٢ احمد بن هبة الله بن محمد الكندى ابو على يروى عن سعيد بن منصور وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

٢٣ احمد بن يوسف يروى عن سعيد بن نصر وروى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

٢٤ ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطى ابو اسحاق قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن ابان الواسطى وغيره وعنه عثمان بن محمد السقطى وذكر انه سمع منه فى سنة ٢٨٥ قال الدارقطنى ليس بالقوى. كذا فى تاريخ الخطيب۔

٢٥ ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمى ابو اسحاق المصيصى المقسمى ثقة صدوق كما فى التهذيب۔

٢٦ ابراهيم بن داؤد يروى عن ابى معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج۔ روى عنه فى المشكل فى موضع واحد

٢٧ ابراهيم بن سعد هكذا وقع فى المشكل والظاهر انه سقط اول الاسناد كما ذكر بعده وهو هذا۔ حدثنا ابن ابى داؤد ثنا الاويسى حدثنا ابراهيم بن سعد۔

٢٨ ابراهيم بن على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ابو الحسن يروى عن يحيى بن معين۔ روى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

٢٩ ابراهيم بن عمر المكى الخلال يروى عن ابن ابى عمر۔ روى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

٣٠ ابراهيم بن عيسى الغافقى يروى عن سفيان بن عيينة۔ روى عنه فى المشكل فى موضع واحد۔

٣١ ابراهيم بن مروان يروى عن عفان بن مسلم روى عنه فى المشكل فى موضع واحد والظاهر انه تصحيف والصواب ابراهيم بن مرزوق وان صح فهو ابراهيم بن مروان بن محمد الطاهرى الدمشقى شيخ ابى داؤد۔

۳۲ اسحق بن اسمعیل ابو یعقوب الایلی ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال روی عنہ محمد بن مسلم وکتب الینا۔
۳۳ اسمعیل بن حمدویہ البیکندی ابو سعید البخاری قدم دمشق وسکن الرملة وکان من اہل بیکند من خراسان توفی ۲۷۳ھ کما فی تہذیب تاریخ ابن عساکر۔
۳۴ اسمعیل بن یحیی المازنی یروی عن الشافعی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد والظاہر انہ المزنی السابق۔
۳۵ جعفر بن احمد بن الولید الاسلمی یروی عن بشر بن الولید الکندی وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثة مواضع۔
۳۶ جعفر بن سلیمان بن محمد الہاشمی النوفلی ابو القاسم البویطی یروی عن ابراہیم بن المنذر وفی نسخة ابن المنادر وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثة مواضع۔
۳۷ جعفر بن محمد بن حسن الفریابی ابو بکر القاضی بالدینور ثقة حافظ حجة مصنف کبیر القدر توفی ۳۰۱ھ کذا فی التہذیب والبدایة والتذکرة۔
۳۸ حسن بن بکر بن عبد الرحمن ابو علی المروزی نزیل مکة شیخ الترمذی وغیرہ قال مسلم مجہول کما فی تہذیب التہذیب۔
۳۹ حسن بن الحکم الحبری الکوفی یروی عن ابی غسان وعفان ومخول بن ابراہیم بن مخول بن راشد الحناط وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثة مواضع
۴۰ حسن بن عبد الاعلی الصنعانی یروی عن عبد الرزاق بن ہمام وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد وروی عنہ الطبرانی فی معجمہ الصغیر۔
۴۱ حسن بن علی بن منصور یروی عن عمران بن ابی عمران الصوفی والہیثم بن جمیل وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۴۲ حسن بن غلیب بن سعید الازدی مولاہم المصری لیس بہ باس توفی ۲۹۰ھ کما فی التہذیب والتقریب۔
۴۳ حسن بن نصر یروی عن یزید بن ہارون والفریابی وابی نعیم وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثة مواضع۔
۴۴ حسین بن سعید الازدی ابو علی یروی عن عبد اللہ بن محمد بن المطرف وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۴۵ حسین بن عبد اللہ بن منصور البالسی یروی عن الہیثم بن جمیل ومحمد بن کثیر وعلی وروی عنہ فی المشکل فی ستة مواضع۔
۴۶ حسین بن مضر یروی عن ابی نعیم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۴۷ حسین بن منصور یروی عن یحیی بن حسان وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۴۸ حکیم بن یوسف الرقی یروی عن عبد اللہ بن عمرو وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۴۹ داؤد بن ابراہیم بن داؤد ابو شیبة البغدادی فارسی الاصل سکن مصر وحدث بہا قال الدارقطنی صالح وضعفہ الخطیب توفی بمصر ۳۱۰ھ
۵۰ زیاد بن یحیی بن ابان یروی عن عبد اللہ بن صالح ومسکین بن عبد الرحمن وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۵۱ سعید بن سلیمان الواسطی۔ ہکذا وقع فی المشکل والظاہر انہ سقط شیخ المصنف عن النسخة المطبوعة ابن ابی داؤد وغیرہ۔
۵۲ سلیمان البستانی۔ ہکذا وقع فی المشکل والظاہر انہ سلیمان بن شعیب الکیسانی وقد تقدم فی النوع الاول۔
۵۳ صالح بن ابان البصری یروی عن محمد بن المثنی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد والظاہر انہ صالح بن شعیب کما سیاتی۔
۵۴ صالح بن حکیم البصری التمار ابو شعیب ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وکناہ ابا سعید وقال کتبت مع ابی بسامراء عنہ۔
۵۵ صالح بن شعیب بن ابان البصری ابو شعیب یروی عن مسدد وسلمة بن الفضل وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثة مواضع وقد روی عنہ الطبرانی فی معجمہ الصغیر
۵۶ طاہر بن عمرو بن الربیع بن طارق یروی عن عمرو بن الربیع بن طارق وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۵۷ عبد اللہ بن ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی الحافظ الکبیر صاحب التصانیف ولد ۲۳۰ھ وتوفی ۳۱۶ھ وکان فقیہا عالما حافظا زاہدا ناسکا کما فی التذکرة۔
۵۸ عبد اللہ بن رجاء یروی عن احمد بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۵۹ عبد اللہ بن سعید بن کثیر بن عفیر ابو القاسم یروی عن ابیہ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۶۰ عبد اللہ بن محمد بن جعفر القزوینی ابو القاسم سکن مصر کان لہ حلقة للفتوی والاشتغال بمصر والروایة توفی ۳۱۵ھ کذا فی حسن المحاضرة
۶۱ عبد اللہ بن محمد بن حسین البصری ابو الحسن یروی عن عبد اللہ بن مسلمة بن قعنب وعارم وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۶۲ عبد اللہ بن محمد بن عبد الحکم یروی عن بشر بن بکر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۶۳ عبد اللہ بن مخلد ابو الحسین الاصبہانی یروی عن اسحق بن راہویہ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۶۴ عبداللہ بن یوسف یروی عن عیسی بن یونس وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۶۵ عبدالرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادی ثم الطرطوسی ابوالقاسم وقد ینسب الی جدہ شیخ ثقة کما فی التہذیب۔
۶۶ عبدالعزیز بن ابی عقیل اللخمی یروی عن سفیان بن عیینة وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۶۷ عبدالعزیز بن محمد بن الحسن بن زبالة الزبالی ابوالحسین من اہل المدینة ینسب الی جدہ یروی عن المدنیین الثقات المعضلات کان ممن یتصور الشئی فیقعد علیہ ویتخیل لہ فیحدث بہ حتی بطل الاحتجاج باخبارہ کذا فی الانساب۔
۶۸ عبدالمطلب بن شعیب بن حیان الازدی یروی عن عبداللہ بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔ ہکذا وقع ہہنا وہو مکرر کما سیاتی فی المطلب بن شعیب۔
۶۹ عبدالوہاب بن خلف بن عمر الکندی یروی عن نعیم بن حماد وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۷۰ عبدالاعلی بن حماد النرسی ابویحیی الباہلی مولاہم البصری ثقة صدق توفی ۲۳۷ھ
۷۱ عبیداللہ بن عبداللہ بن عمران الطبرانی ابوایوب یروی عن ابی نعیم وابن خلف وخلف بن ہشام المقری وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثة مواضع۔
۷۲ عبیداللہ بن محمد بن خشیش البصری یروی عن ابی الولید الطیالسی ومسلم بن ابراہیم وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۷۳ عبید بن رجار یروی عن المؤمل بن مہلب وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۴ عبید بن یعیش یروی عن یونس بن بکیر الشیبانی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۵ عفان یروی عن ابی عوانة وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۶ عقیل بن ابی عقیل اللخمی یروی عن عبدالرحمن بن زیاد وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۷ علی بن احمد بن سلیمان بن الصقیل ابوالحسن المصری ولقبہ علان المعدل توفی فی شوال ۳۱۷ھ کذا فی حسن المحاضرة۔
۷۸ علی بن داؤد بن یزید التمیمی القنطری ابوالحسن بن ابی سلیمان البغدادی ثقة توفی ۲۶۲ھ
۷۹ علی بن ابی داؤد یروی عن عبداللہ بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد ھکذا وقع ہہنا ویحتمل ان یکون ہو علی ابن داؤد المذکور۔
۸۰ علی بن شعبة یروی عن روح بن عبادة وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۱ علی بن شعیب یروی عن علی بن حجر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۲ علی بن ابی عمر یروی عن عبداللہ بن محمد التیمی ابن عائشة وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۳ علی بن مسلم بن ابراہیم یروی عن عصمة بن سالم الغسانی عن ابی ریحانة الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا وقع فی المشکل والصواب بسقوط الرواة عن الاسناد۔
۸۴ عمر بن ابراہیم بن یحیی البغدادی یحتمل ان یکون ہو ابا الاذانی الذی روی عنہ الطبرانی وذکرہ الذہبی فی التذکرة وقال وثقہ الخطیب وغیرہ وقال ابن کثیر فی البدایة کان ثقة ثبتا توفی ۲۹۰ھ وذکرہ فی تہذیب التہذیب فی سمی جدہ سلیمان وقال روی عنہ النسائی۔
۸۵ عمر بن عبدالعزیز بن عمران بن ایوب بن مقلاص الخزاعی ابوحفص المصری ثقة فاضل فقیہ توفی ۲۸۵ھ۔
۸۶ عیسی بن مرزوق الغافقی یروی عن ابن وہب وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۷ فراء یروی عن الرواسی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۸ فرقد یروی عن سعید بن ابی مریم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۹ لیث بن عبدة بن محمد المروزی ابوالحارث یروی عن محمد بن اسد الخشنی وفی موضع الحسینی ویحیی بن صالح الوحاظی وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثة مواضع۔
۹۰ محمد بن ابان ابواسحاق الواسطی ہکذا وقع فی المشکل فی موضع واحد والظاہر ان ابا اسحاق کنیة ابراہیم بن احمد الذی تقدم ومحمد ابن ابان شیخ ابراہیم کما یظہر من تاریخ الخطیب۔

٩١ محمد بن احمد بن جعفر الذہلی ابو العلاء الکوفی نزیل مصر یعرف بالوکیعی ثقة ثبت توفی بمصر سنة ثلاثمائة۔
٩٢ محمد بن احمد بن حماد ابو بشر الدولابی الرازی حافظ عالم اتہم فیما رمی بہ نعیم بن حماد قال ابن یونس کان یضعف وقال الدارقطنی لم یتبین الا الخیر توفی سنة ٣١٠ کما فی التہذیب۔
٩٣ محمد بن احمد بن خزیمة یروی عن عباس بن محمد الدوری وحجاج بن منہال وروی عنہ فی المشکل فی اربعة مواضع۔
٩٤ محمد بن احمد بن العباس الرازی یروی عن موسی بن نصیر الرازی وفی موضع نصر وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
٩٥ محمد بن احمد الحواری یروی عن ابی نعیم وعمرو بن عون الواسطی وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
٩٦ محمد بن اسحاق۔ یروی عن یزید العطار المزنی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
٩٧ محمد بن جریر۔ یروی عن عبد اللہ بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
٩٨ محمد بن جعفر بن محمد بن اعین ابو بکر وہو عبید اللہ بن جعفر نزل مصر وحدث بہا وکان ثقة توفی بمصر سنة ٢٩٣ کما فی تاریخ الخطیب۔
٩٩ محمد بن جعفر بن محمد بن حسین البغدادی یروی عن محمد بن عبد اللہ بن نمیر الہمدانی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٠٠ محمد بن حرب النشائی ابو عبد اللہ الواسطی ثقة صدوق توفی سنة ٢٥٥۔
١٠١ محمد بن حرملة یروی عن حجاج بن منہال وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٠٢ محمد بن حفص الفریابی یروی عن محمد بن ابی بکر المقدمی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٠٣ محمد بن داؤد البغدادی الظاہر انہ محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابن اخت غزال ابو بکر الحافظ کما تقدم فی النوع الاول۔
١٠٤ محمد بن ربیعة المکی یروی عن احمد بن محمد القواس وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٠٥ محمد بن رجال یروی عن ابراہیم بن محمد الشافعی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٠٦ محمد بن سابق یروی عن مالک بن مغول وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١٠٧ محمد بن سلیمان بن ہشام الخزاز ابو جعفر ویقال ابو علی الیشکری الشطوی یعرف باخی ہشام البصری الاصل ضعیف توفی سنة ٢٦٥ھ۔
١٠٨ محمد بن سلامة بن سلمة الازدی والد ابی جعفر الطحاوی یروی فی المشکل عن ابن اسحاق وروی عنہ الطحاوی فی موضع واحد فی المشکل توفی سنة ٢٦٤ھ کما فی الحاوی۔
١٠٩ محمد بن العباس بن السراج اللؤلؤی یروی عن علی بن معبد ویحیی بن سلیمان الجعفی وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضعین۔
١١٠ محمد بن عبید اللہ المدینی ابو ثابت ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال عن ابیہ صدوق وقال الدارقطنی ثقة حافظ کما فی تہذیب التہذیب
١١١ محمد بن علی بن زید الحلوانی یروی عن یحیی بن آدم وعفان وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
١١٢ محمد بن علی بن زید المکی الصائغ یروی فی المشکل عن الحسن بن علی الحلوانی والقعنبی وابراہیم بن المنذر وغیرہم وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی عدة مواضع والطبرانی فی معجمہ الصغیر توفی سنة ٢٩١ کما ذکر فی البدایة۔
١١٣ محمد بن علی بن عبد الرحمن یروی عن عفان بن مسلم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١١٤ محمد بن علی بن عیسی الخراز یعرف بالمالکی ثقة کما فی تاریخ الخطیب۔
١١٥ محمد بن عیسی بن جابر بن یحیی بن مالک الرشیدی ابو عبد اللہ مولی قریش کان قاضی رشید قریة علی ساحل اسکندریة کما فی الانساب للسمعانی
١١٦ محمد بن القاسم ابو امیة الحرانی المعروف بسحیم ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال روی عنہ ابی وابو زرعة وقال عن ابیہ صدوق۔
١١٧ محمد بن ہشام الشیرزی یروی عن ہشام بن عمار وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
١١٨ مصعب بن ابراہیم بن حمزة الزبیری المدنی یروی عن ابیہ وروی عنہ فی المشکل فی خمسة مواضع۔
١١٩ مطلب بن شعیب بن حیان الازدی ابو محمد ولد بمصر وحدث عن ابی صالح کاتب اللیث وغیرہ وکان ثقة توفی سنة ٢٨٢ کذا فی المنتظم۔
١٢٠ موسی بن الحسن بن عبد اللہ المروزی البغدادی المعروف بالصقلی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ واسند الحدیث من طریقہ ولم یذکر فیہ کلاما۔
١٢١ موسی بن عبد الرحمن المسروقی الکندی ابو عیسی الکوفی ثقة صدوق توفی سنة ٢٥٨۔
١٢٢ موسی بن نعمان المکی یروی عن ابی عبد الرحمن المقری دیونس وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۱۲۳ نصر بن عبد الجبار ابو الاسود المرادی بکذا وقع فی المشکل وہو مشکل فانہ توفی سنۃ ۲۱۹ ولم یولد الطحاوی فی ذلک الوقت فالصواب اسقوط شیخ الطحاوی عن السند
۱۲۴ ولید بن محمد التمیمی النحوی ابو القاسم المعروف بولاد وکان نحویا مجودا وکان ثقۃ توفی سنۃ ۲۶۳ کما فی المنتظم۔
۱۲۵ ہارون بن محمد العسقلانی ابو یزید یروی عن ابی الربیع الزہرانی ومؤمل بن اہاب وروی عنہ فی المشکل فی تسعۃ مواضع۔
۱۲۶ ہشام بن محمد الانصاری احد مؤذنی بیت المقدس ہکذا فی المشکل والصواب ہاشم کما تقدم فی المشائخ فی معانی الآثار۔
۱۲۷ یحیی بن زکریا بن ابان یروی عن سعید بن کثیر بن عفیر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۲۸ یحیی بن زکریا بن یحیی النیسابوری ابو زکریا الاعرج رحال جوال حافظ فاضل نبیل توفی سنۃ ۳۰۷ کما فی تذکرۃ الحفاظ وقال ابن الجوزی فی المنتظم وکان ثقۃ صدوقا توفی بمصر ووثقہ ابن حبان کما فی نخب الافکار۔
۱۲۹ یحیی بن عیسی بن صالح یروی عن محمد بن عبد العزیز الواسطی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۳۰ یحیی بن معبد السروری ابو محمد یروی عن ابراہیم بن سبرۃ بن عبد العزیز۔ روی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۳۱ یحیی بن نصر یحتمل ان یکون ہو یحیی بن نصر الخولانی الذی توفی سنۃ ۲۶۷ھ کما ذکر فی البدایۃ۔
۱۳۲ یزید بن ہارون یروی عن ہشام وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۳۳ یزید القعنبی یروی عن عبد العزیز بن مسلم القسملی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۳۴ یعقوب بن ابی داؤد یروی عن ابی الیمان وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۳۵ یونس بن یزید بن نصر یروی عن ابن وہب وسعید بن منصور وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔

۲۴۹ النوع الرابع فی المشائخ الذین وجدتہم فی غیر الکتابین المذکورین

۱ احمد بن سعید الفہری کما ذکرہ فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔
۲ احمد بن علی النیسابوری ابو حامد کما فی الجواہر قال الخطیب لم یکن بثقۃ وقال الحاکم لا اعلم لہ حدیثا وضعہ ولا اسنادا رکبہ۔ کما فی المیزان۔
۳ احمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان ابو سعید البصری سکن بغداد وحدث بہا وکان صدوقا توفی سنۃ ۲۵۸ کذا فی تاریخ الخطیب۔
۴ ابراہیم بن موسی بن جمیل الاموی ابو اسحاق الاندلسی نزیل مصر ثقۃ صدوق توفی سنۃ ۳۰۰ھ۔
۵ سعید بن بشر بن مروان بن عبد العزیز بن مروان الازدی الحجری ثم العامری الرقی ابو عثمان ذکرہ السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیہ کلاما۔
۶ علی بن الحسین بن حرب بن عیسی القاضی ابو عبید بن حربویہ الفقیہ الشافعی ثقۃ ثبت امین مامون توفی سنۃ ۳۱۹ھ۔
۷ علی بن عبد الرحمن الانصاری کما ذکرہ فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔
۸ علی بن عبد العزیز الحافظ ابو الحسن البغوی شیخ الحرم ومصنف المسند ثقۃ مامون صدوق توفی سنۃ ۲۸۶ کما فی الحاوی وتذکرۃ الحفاظ۔
۹ عیسی بن مثرود وہو عیسی بن ابراہیم بن عیسی بن مثرود الغافقی المصری وقد تقدم۔
۱۰ محمد بن جعفر الفریابی ذکرہ فی الحاوی فی مشائخہ وذکرہ الخطیب فی تاریخہ وقال کان ثقۃ۔
۱۱ محمد بن الحسن بن مرداش الایلی روی عنہ الطحاوی واخذ عن محمد بن شجاع کذا فی الجواہر المضیۃ۔
۱۲ محمد بن حفص الطالقانی کما فی جامع العلم نزیل مصر ابو عبد اللہ قال الدارقطنی ضعیف کما فی المیزان۔
۱۳ محمد بن زکریا کاتب العنزی کما ذکر فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔
۱۴ محمد بن زیاد بن الریان الکلبی کما فی الحاوی۔
۱۵ محمد بن عبد اللہ بن عبدون الرعینی الحنفی مولی رعین قاضی افریقیۃ ابو العباس قال ابن یونس انبأ ابو جعفر الطحاوی عنہ بما کتب الیہ اجازۃ ذکرہ الفقیہ ابو محمد فی علماء افریقیۃ فقال کان عالما بمذہب العراقیین یتفقہ لابی حنیفۃ ویحتج لہ توفی سنۃ ۲۹۹ کذا فی الجواہر۔
۱۶ محمد بن یحیی بن مطر البغدادی کما فی الحاوی۔
۱۷ محمد بن یونس البصری کما فی الجواہر المضیۃ۔
۱۸ مسعدۃ بن خازم کما فی الحاوی۔

١٩ موسی بن عیسی المقری شیخہ فی القراءات کما فی الحاوی۔
٢٠ ہارون بن سعید الایلی السعدی مولاہم ابوجعفر التمیمی نزیل مصر ثقۃ فقیہ فاضل توفی ٢٥٣ھ کما فی التہذیب۔
٢١ یحیی بن ایوب بن بادی الخولانی العلاف صالح توفی ٢٨٩ھ کما فی التہذیب
٢٢ یزید بن سلیمان کما فی تذکرۃ الحفاظ للذہبی۔
٢٣ ابوعلی بن الاشعث۔

النوع الخامس فی تلامذۃ الامام الطحاوی

٢٢٩
٢٧٢

١ احمد بن ابراہیم بن حماد ابوعثمان قاضی مصر حفید اسماعیل القاضی وکان ثقۃ کریما حییا توفی فی رمضان ٣٢٩ھ کما فی المنتظم۔
٢ احمد بن الحسن بن سہل ابوالفتح الحمصی قیل یتہم بوضع الحدیث کذا فی اللسان۔
٣ احمد بن سعید بن حزم کما وقع فی اسناد عبدالبر فی جامع العلم
٤ احمد بن سلیمان بن عمر البغدادی ابوالطیب الجریری وکان فقیہا علی مذہب محمد بن جریر الطبری انتقل الی مصر فسکنہا کما فی تاریخ الخطیب۔
٥ احمد بن عبدالوارث الزجاج کما ذکرہ الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ۔
٦ احمد بن القاسم بن عبداللہ البغدادی الحافظ المعروف بابن الخشاب شیخ الدارقطنی کما فی تاریخ الخطیب ولم یذکر فیہ کلاما۔
٧ احمد بن محمد بن جعفر الاسوانی المالکی الصواف روی عن الدولابی والطحاوی توفی ٣٦٤ھ وقیل بعدہا کما فی حسن المحاضرۃ۔
٨ احمد بن محمد بن منصور الانصاری ابوبکر الدامغانی القاضی اقام ببغداد دہرا طویلا یحدث عن الطحاوی ویفتی وکان اماما فی العلم والدین مشارا الیہ فی الورع والزہادۃ کما قال الخطیب وذکر فی الجواہر انہ اقام علی الطحاوی سنین کثیرۃ۔
٩ اسماعیل بن احمد بن محمد بن عبدالعزیز ابوسعید الجرجانی الخلال الوراق نزیل نیسابور اخذ الحدیث عن ابی یعلی الموصلی وابی جعفر الطحاوی وروی عنہ الجوزقی والحاکم ومحمد بن النجار وغیرہم وکان احد الجوالین فی طلب الحدیث والوراقین فی بلاد الدنیا والمفیدین توفی ٣٦٤ھ وہو ابن ٨٧ سنۃ کذا فی تہذیب تاریخ ابن عساکر۔
١٠ ابوالحسین بن یعقوب الحافظ کما وقع فی اسناد الحاکم فی المستدرک۔
١١ الحسن بن القاسم بن عبدالرحمن المصری ابوعبدالرحمن کما ذکر فی الجواہر المضیۃ۔
١٢ حسین بن احمد بن محمد بن عبدالرحمن ابوعبداللہ الہروی الحافظ المعروف بالشماخی سمع الحدیث بدمشق وروی عن ابی جعفر الطحاوی وجماعۃ وروی عنہ الحاکم وعلی بن جہضم وجماعۃ قال ابوعبداللہ حدث بالمناکیر وجاورنا نعیہ ٣٧٢ھ کذا فی تہذیب ابن عساکر۔
١٣ حسین بن ابراہیم بن جابر ابوعلی الفرائضی المعروف بابن الرمام روی الحدیث عن جماعات منہم ابوجعفر الطحاوی ومحمد بن جعفر الخرائطی ودخل دمشق وحدث بہا ٣٦٢ھ وتوفی ٣٦٨ھ ودفن بباب الجابیۃ وکان یملی فی الجامع وکان ثقۃ کذا فی تہذیب ابن عساکر۔
١٤ حمید بن ثوابۃ ابوالقاسم الجذامی الاندلسی سمع الحدیث بدمشق ومصر وبغداد قال ابوالولید بن الفرضی کان من اہل الثقۃ وکانت لہ عنایۃ بالعلم ورحلۃ رحل فیہا الی العراق ودخل الشام ومصر وسمع من ابی جعفر الطحاوی وابی الحسن المہرانی ونظرائہما لہ سماع کثیر وکان عالما بالحدیث بصیرا بہ کذا فی تہذیب ابن عساکر۔
١٥ سعید بن محمد ابوطالب البردعی کان من اصحاب الطحاوی وحدث عنہ ببغداد ودرس کما فی الفوائد البہیۃ۔
١٦ سلیمان بن احمد بن ایوب الطبرانی ابوالقاسم صاحب المعاجم وانتہی الیہ علو الاسناد لطول عمرہ حافظ ثقۃ عالم مصنف لہ بعض اوہام فی کثرۃ ما روی کما یکون للحفاظ توفی ٣٦٠ھ کما فی التہذیب۔
١٧ شافع بن محمد کما وقع فی اسناد البیہقی کما فی البدایۃ۔
١٨ عبداللہ بن احمد بن زبر القاضی ابومحمد والد ابی سلیمان کما ذکرہ فی تلامذۃ الطحاوی فی الحاوی۔
١٩ عبداللہ بن حدید بن الشوار الازنی ابومحمد کما ذکرہ فی الحاوی فی تلامذتہ۔
٢٠ عبداللہ بن عدی بن عبداللہ الجرجانی ابواحمد صاحب کتاب الکامل فی الجرح والتعدیل احد الائمۃ حافظ ناقد توفی ٣٦٥ھ کما فی التہذیب والتذکرۃ۔
٢١ عبداللہ بن محمد بن احمد ابوالقاسم المعروف بابن ابی العوام الحافظ القاضی الکبیر کما ذکر فی الحاوی۔

۲۲ عبد الرحمن بن احمد بن یونس ابو سعید المصری الحافظ المؤرخ متیقظ عارف مصنف امام توفی سنة ۳۴۷ کما فی التہذیب۔

۲۳ عبد الرحمن بن اسمعیل بن عبد الله بن سلیمان الاسوانی کما وقع فی اسناد عبد البر فی جامع العلم۔

۲۴ عبد الرحمن بن اسحق بن محمد بن معمر السدوسی الجوہری قاضی مصر ولی القضاء فی صفر سنة ۳۰۳ وصرف سنة ۳۱۴ کما فی حسن المحاضرة۔

۲۵ عبد العزیز بن محمد التیمی الجوہری قاضی الصعید کما ذکر الذہبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمة الطحاوی۔

۲۶ عبد الله بن عبید الله بن داؤد ابو القاسم الہاشمی الداؤدی وکان فقیہ الداؤدیة فی عصره بخراسان سمع ابا جعفر الطحاوی وابا العباس بن عقدة والحسین بن اسمعیل المحاملی وطبقتہم وانتخب علیہ الحاکم ابو عبد الله توفی بنجاری سنة ۲۷۵ کذا فی المنتظم۔

۲۷ عبید الله بن عمر البغدادی الفقیہ ابو القاسم نزیل قرطبة وکان عالماً بالاصول والفروع والقرآت وضعفه بعضہم بروایتہ مالم یسمع ونسبه ابن مفرج الی الکذب توفی سنة ۳۶۵ کما فی اللسان۔

۲۸ علی بن احمد بن سعدویہ البردعی ابو بکر کما ذکر فی الجواہر المضیة۔

۲۹ علی بن احمد بن محمد بن سلامة ابو الحسن الطحاوی ابنہ راوی کتاب السنن عن النسائی کما فی تہذیب التہذیب روی عن ابیہ وتفقہ علیہ کما فی الجواہر وذکر لہ قصة فی تورعہ توفی فی ربیع الاخر سنة ۳۵۱ کما فی السمعانی۔

۳۰ علی بن الحسین بن حرب ابو عبید قاضی مصر ویعرف بابن حربویہ القاضی وکان ثقة ثبتاً عالماً اميناً واقام بمصر دہراً طویلاً وکان شیئاً عجیباً وقد روی عنہ النسائی والطحاوی کما تقدم فی المشائخ وروی ہو عن الطحاوی کما فی الحاوی۔

۳۱ محمد بن احمد الاخمیمی ابو الحسن کما ذکر فی تذکرة الحفاظ۔

۳۲ محمد بن ابراہیم بن علی المقری ابو بکر الحافظ الثقة الامام الرحال محدث اصبہان صاحب المعجم الکبیر محدث کبیر ثقة مامون صاحب مسانید توفی سنة ۳۸۱ کما فی تذکرة الحفاظ۔

۳۳ محمد بن انس بن عمر التنوخی کما فی تذکرة الحفاظ۔

۳۴ محمد بن بکر بن عبد العزیز ابو بکر القاضی المصری تفقہ علی ابی جعفر الطحاوی وکتب الحدیث حدث بکتاب الغریب لابی عبید عن علی بن عبد العزیز کتب عنہ ابو سعید بن یونس توفی سنة ۳۳۰ کذا فی الجواہر المضیة۔

۳۵ محمد بن بکر بن مطروح کما فی تذکرة الحفاظ۔

۳۶ محمد بن بکر بن الفضل بن موسی الثعالبی الفقیہ ابو بکر المصری کما ذکرہ القاری فی الاثمار الجنیة۔

۳۷ محمد بن جعفر بن الحسین البغدادی المعروف بغندر الحافظ المفید کان جوالاً حافظاً ثقة توفی سنة ۳۷۰ وقیل بعدہا کما فی تاریخ الخطیب۔

۳۸ محمد بن الحسن بن عمر التنوخی کما ذکر فی اللسان۔

۳۹ محمد بن عبد الله بن احمد بن زبر ابو سلیمان الحافظ المفید المصنف الربعی محدث دمشق ثقة مامون نبیل توفی سنة ۳۷۹ کما فی التذکرة۔

۴۰ محمد بن عبیدة ابو عبید الله قاضی مصر ولی القضاء سنة ۲۷۷ فاقام الی سنة ۲۸۳ کما فی حسن المحاضرة۔

۴۱ محمد بن عمر الترمذی ابو الفضل کما ذکر فی الحاوی۔

۴۲ محمد بن المظفر بن موسی ابو الحسین البغدادی الحافظ صاحب المسند الذی جمعہ للامام ابی حنیفة وکان حافظاً صادقاً ثقة ماموناً حسن الحفظ وانتہی الیہ علم الحدیث فی حفظہ وعلمہ روی عنہ الدارقطنی وکان یعظمہ ویجلہ ولا یسند حدیثاً بحضرتہ توفی سنة ۳۷۹ کما فی جامع المسانید۔

۴۳ مسلمة بن القاسم بن ابراہیم ابو القاسم القرطبی احد المکثرین من الروایة والحدیث وہذا رجل کبیر القدر توفی سنة ۳۵۳ کذا فی اللسان۔

۴۴ مکی بن احمد بن سعدویہ البرذعی ابو بکر احد الرحالة فی طلب الحدیث توفی سنة ۳۵۴ کما فی المنتظم۔

۴۵ میمون بن حمزة العبیدلی کما ذکر فی الجواہر المضیة۔

۴۶ میمون بن حمزة الحسینی کما وقع فی اسناد عبد البر فی جامع بیان العلم۔

۴۷ ہشام بن محمد بن ابی خلیفة الرعینی کما فی الحاوی۔

۴۸ ہشام بن محمد بن قرة المصری کما فی الحاوی۔

۴۹ یوسف بن القاسم المیانجی ابو بکر ذکرہ السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیہ کلاما۔

الفائدة السابعة في معاصرة الامام الطحاوي الائمة الستة

قال البدر العيني كما في الحاوي كان عمر الطحاوي حين مات ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح سبعا وعشرين سنة لان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين وكان عمره حين مات مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح اثنتين وثلاثين سنة لان مسلما مات في سنة احدى وستين ومائتين وشاركه الطحاوي في روايته عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات ابو داؤد صاحب السنن ستا واربعين سنة لان ابا داؤد مات في سنة خمس وسبعين ومائتين وشاركه ايضا في روايته عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع خمسين سنة لان الترمذي مات في سنة تسع وسبعين ومائتين وكان عمره حين مات احمد بن شعيب بن علي النسائي اربعا وسبعين سنة لان النسائي مات في سنة ثلاث وثلاثمائة وشاركه ايضا في روايته وروى الطحاوي عنه ايضا وكان عمره حين مات محمد بن يزيد بن ماجة صاحب السنن اربعا واربعين سنة لان ابن ماجة مات في سنة ثلاث وسبعين ومائتين وشاركه ايضا في روايته عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات الامام احمد ابن حنبل رحمه الله اثنتي عشرة سنة لان احمد مات في سنة احدى واربعين ومائتين وكان عمره حين مات يحيى بن معين اربع سنين لان يحيى بن معين مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين وهذا كله على القول الصحيح ان مولده سنة تسع وعشرين ومائتين وكذا ذكر مولده الحافظ محمد بن عبد الغني بن ابي بكر بن نقطة البغدادي في كتاب التقييد لمعرفة رواة المسانيد في باب الاحمدين فهكذا كما رأيت قد عاصر الطحاوي هؤلاء الائمة الحفاظ الكبار وشارك بعضهم في روايتهم انتهى وهؤلاء اسماء من شاركهم في الرواية عنهم الامام الطحاوي رحمه الله تعالى۔

(١) احمد بن سنان روى عنه المصنف حديثا واحدا عن الحسن بن عمر بن شقيق في المشكل والذي يغلب على الظن ان احمد بن سنان هذا هو اسد بن حبان ابو جعفر الواسطي الذي روى عنه البخاري ومسلم وابو داؤد وابن ماجة والنسائي في مسند مالك فقد ذكر في الخلاصة في مشائخه ابا معاوية ويحيى القطان ووكيعا وابن مهدي واسحاق الازرق ومحمد بن فضيل ويزيد بن هارون وزاد وطبقتهم وذكر في تهذيب التهذيب الشافعي وابا احمد الزبيري وابا اسامة وقد ذكر الحافظ هؤلاء في التقريب في الطبقة التاسعة وهذا طبقة شيوخ شيوخ الطحاوي رحمه الله وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب والذهبي في تذكرة الحفاظ من تلامذته غير ما تقدم عبد الرحمن بن ابي حاتم وابن صاعد وابن خزيمة وزاد الحافظ زكريا بن يحيى الساجي وابا بكر بن ابي داؤد وهؤلاء يشاركون الطحاوي في كثير من المشائخ۔

(٢) احمد بن حماد التجيبي ابو جعفر المصري روى في المشكل عن يحيى بن عبد الله بن بكير وغيره وقد روى عنه النسائي كما في تهذيب التهذيب وذكر من مشائخه يحيى هذا ومن تلامذته الطبراني وغيره وقد روى الطبراني عن الطحاوي۔

(٣) احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابو عبيد الله بحشل روى عنه المصنف في معاني الآثار ومشكل الآثار احاديث متعددة عن عمه ابن وهب وغيره وقد ذكره في تهذيب التهذيب وغيره من مشائخ مسلم وذكر الحافظ من مشائخه ابن وهب قال اكثر عن عمه والعجب منه انه ذكر من تلامذته ابن جرير وابن ابي داؤد وغيرهما ولم يذكر الطحاوي۔

(٤) ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي ابو اسحق المصيصي روى عنه المصنف في المشكل حديثا واحدا عنه عن الحجاج بن محمد وقد ذكر في تهذيب التهذيب حجاجا هذا في مشائخ ابراهيم المذكور وقال وعنه ابو داؤد والنسائي۔

(٥) ابراهيم بن موسى بن جميل الاموي ابو اسحاق الاندلسي نزيل مصر روى عنه النسائي والطحاوي كما صرح الحافظ في تهذيب التهذيب

(٦) ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي ابو اسحق البصري نزيل مصر روى عنه النسائي والطحاوي كما صرح في تهذيب التهذيب وقد اكثر عنه الطحاوي في الكتابين جداً۔

(٧) اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ابو يعقوب الوراق المعروف بالمنجنيقي نزيل مصر روى عنه المصنف عدة احاديث في المشكل ومعاني الآثار روى في المشكل عن ابي كريب وابن ابي عمر وغيرهما وذكرهما في تهذيب التهذيب في مشائخ اسحاق المذكور وقال وعنه النسائي والحسن بن سفيان وهما من اقرانه وذكر من تلامذته الطبراني ولم يذكر الطحاوي۔

(٨) بحر بن نصر بن سابق تلميذ الشافعي روى الطحاوي عنه في الكتابين احاديث متعددة وروى له النسائي في مسند مالك حديثا واحدا وروى عنه الطحاوي وابن جوصا وابن ابي حاتم وابو عوانة وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم كما في تهذيب التهذيب۔

(٩) حسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي ابو علي نزيل مكة يروي في المشكل عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد والنضر بن شميل وذكرهما في

تهذیب التهذیب فی مشائخ الحسن ہذا وقال وعنہ الترمذی۔

(١٠) الحسن بن غلیب الازدی مولاہم المصری روی عنہ النسائی والطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(١١) ربیع بن سلیمان الجیزی المصری روی عنہ ابوداؤد والنسائی وابن ابی داؤد والطحاوی وابوبکر الباغندی وغیرہم کما فی تہذیب التہذیب۔

(١٢) ربیع بن سلیمان المؤذن المرادی صاحب الشافعی وراویۃ کتبہ عنہ وعنہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وابن ابی حاتم والطحاوی ویحیی بن صاعد وغیرہم وروی لہ الترمذی بواسطۃ ابی اسمٰعیل الترمذی وقد روی الترمذی عنہ بالاجازۃ وابوزرعۃ وابوحاتم کذا فی تہذیب التہذیب۔

(١٣) عبدالرحمن بن عمرو النصری ابوزرعۃ الدمشقی روی عنہ ابوداؤد ویعقوب بن سفیان وابن ابی حاتم وابن ابی داؤد وابن صاعد والطحاوی والطبرانی وغیرہم کما فی تہذیب التہذیب

(١٤) عبدالرحمن بن محمد بن سلام البغدادی ابوالقاسم یروی فی المشکل عن حجاج بن محمد الاعور وقد ذکرہ فی تہذیب التہذیب فی مشائخ عبدالرحمن ہذا وقال وعنہ ابوداؤد والنسائی وابوحاتم والدولابی وابن ابی داؤد وجماعۃ

(١٥) عبدالاعلی بن حماد النرسی ابویحیی البصری یروی فی المشکل عن حماد بن سلمۃ وقد ذکرہ فی مشائخ عبدالاعلی ہذا وقال الحافظ روی عنہ البخاری ومسلم وابوداؤد وروی النسائی عن زکریا السجزی وغیرہ عنہ وابویعلی وابوحاتم وابوزرعۃ وابوالقاسم البغوی وغیرہم وکان الطحاوی عند وفاتہ ابن ثمان سنین علی القول الصحیح فالسماع ممکن۔

(١٦) عبدالعزیز بن معاویۃ القرشی العتابی ابوخالد البصری یروی فی المعانی عن یحیی بن حماد وغیرہ وقد ذکر یحیی ہذا فی مشائخہ الحافظ فی تہذیب التہذیب وقال روی عنہ ابوداؤد فی المراسیل وابوالعباس السراج وابن صاعد وذکر غیرہما وقد روی عنہ الطحاوی فی الکتابین فی مواضع متعددۃ۔

(١٧) عبدالغنی بن رفاعۃ بن ابی عقیل اللخمی ابوجعفر المصری روی عنہ ابوداؤد والطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(١٨) علی بن حسین بن حرب القاضی ابوعبید بن حربویہ الفقیہ الشافعی روی عنہ النسائی والدولابی والطحاوی کما فی تہذیب التہذیب۔

(١٩) علی بن عبدالرحمن بن محمد الکوفی ابوالحسن علان روی عنہ الطحاوی فی الکتابین ورمز لہ الحافظ للنسائی فی الیوم واللیلۃ۔

(٢٠) علی بن معبد بن نوح البغدادی نزیل مصر روی عنہ النسائی فی مسند مالک وابوجعفر الطحاوی وابن خزیمۃ والدولابی کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢١) عمر بن عبدالعزیز بن عمران الخزاعی ابوحفص المصری روی عنہ النسائی وابوجعفر الطحاوی والطبرانی کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٢) عیسی بن ابراہیم الغافقی ابوموسی المصری روی عنہ ابوداؤد والنسائی وابوجعفر الطحاوی والساجی کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٣) محمد بن احمد بن جعفر الذہلی ابوالعلاء الکوفی روی عنہ النسائی والطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٤) محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفی الربعی مولاہم ابوبکر البغدادی روی عنہ النسائی والطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٥) محمد بن سلیمان بن ہشام الیشکری ابوجعفر یروی فی المشکل عن ابی اسامۃ حماد بن سلمۃ وذکرہ فی تہذیب التہذیب فی مشائخ محمد ہذا وقال وعنہ ابن ماجۃ وابن خزیمۃ وابوعوانۃ۔

(٢٦) محمد بن عبداللہ بن عبدالحکم المصری الفقیہ روی عنہ الطحاوی فی الکتابین وروی فی المشکل عن محمد ہذا عن عبداللہ بن یزید المقری وابن وہب وعبداللہ بن عبدالحکم وغیرہم وذکر الحافظ ہؤلاء الثلثۃ فی مشائخ محمد المذکور وقال روی عنہ النسائی وابن ابی حاتم وابن صاعد۔

(٢٧) محمد بن عبداللہ بن میمون ابوبکر السکری روی عنہ ابوداؤد والنسائی والطحاوی وابن ابی حاتم وابن ابی داؤد وابن صاعد کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٨) محمد بن عزیز بن عبدالعزیز الایلی ابوعبداللہ العقیلی روی عنہ النسائی وابن ماجۃ وابوداؤد فی غیر السنن والطحاوی وابوحاتم وابن خزیمۃ وابن ابی حاتم وابن ابی داؤد والساجی وغیرہم کما فی تہذیب التہذیب۔

(٢٩) موسی بن عبدالرحمن المسروقی ابوعیسی الکوفی روی عنہ فی المشکل عن حسین الجعفی وقد ذکرہ فی تہذیب التہذیب فی مشائخ موسی ہذا وقال روی عنہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وابن خزیمۃ وابن جریر وابن صاعد وغیرہم۔

(٣٠) وہبان بن عثمان الواسطی واسمہ وہب بن بقیۃ بن عثمان ابومحمد یعرف بوہبان روی عنہ الطحاوی فی ثلاثۃ مواضع وروی عنہ مسلم وابوداؤد وابوزرعۃ وابویعلی وغیرہم ہکذا یظہر من المغانی کما فی الکشف وتہذیب التہذیب

(٣١) ہارون بن سعید الایلی ابوجعفر نزیل مصر روی عنہ مسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وابوجعفر الطحاوی وغیرہم کما فی تہذیب التہذیب

(٣٢) یحیی بن ایوب بن بادی الخولانی العلاف روی عنہ النسائی وابوجعفر الطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(٣٣) یحیی بن عثمان بن صالح ابوزکریا المصری یروی فی المعانی عن سعید بن ابی مریم ونعیم بن حماد وعن ابیہ عثمان واصبغ بن الفرج وابی الاسود

النضر بن عبد الجبار وعمرو بن خالد وغيرهم وقد ذكر في تهذيب التهذيب اولاً في مشائخ يحيى هذا وقال روى عنه ابن ماجة والطبراني۔

(٣٤) يزيد بن سنان بن يزيد ابو خالد القزاز البصري نزيل مصر روى عنه النسائي وابو عوانة وابو جعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب

(٣٥) يوسف بن يزيد ابو يزيد القراطيسي المصري روى في المشكل عن حجاج بن ابراهيم وغيره وذكره في تهذيب التهذيب في مشائخ يوسف هذا وقال روى عنه النسائي وابو القاسم الطبراني۔

(٣٦) يونس بن عبد الاعلى ابو موسى المصري روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجة وابو زرعة وابو حاتم وابو جعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب۔

الفائدة الثامنة في ثناء العلماء على الامام الطحاوي رحمه الله تعالىٰ

قال ابن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله كذا في تذكرة الذهبي ومعجم البلدان وهكذا قال ابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران وقال مسلمة بن قاسم الاندلسي في كتاب الصلة كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف وكان يذهب مذهب ابي حنيفة وكان شديد العصبية فيه كذا في اللسان وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم كان من اعلم الناس بسير القوم واخبارهم لانه كان كوفي المذهب وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء رحمه الله انتهى وقال السمعاني في كتاب الانساب كان اماما ثقة ثبتا فقيها عالما لم يخلف مثله انتهى وقال ابن الجوزي في المنتظم كان ثبتا فهما فقيها عاقلا اه وكذا قال سبط في مرآة الزمان ثم قال واتفقوا على فضله وصدقه وزهده وورعه وقال الذهبي في تاريخه الكبير الفقيه المحدث الحافظ احد الاعلام وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا كذا في الحاوي۔ وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في طبقة الخلال وابي بكر الرازي وابي عوانة الحافظ وابن الجارود وغيرهم وقال العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي۔ وقال الحافظ ابن كثير في البداية في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وفيها توفي من الاعيان احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة وهو احد الثقات الاثبات والحفاظ الجهابذة انتهى وقال الصلاح الصفدي في الوافي كما في الحاوي كان ثقة نبيلا ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله وقال اليافعي في المرآة برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة اه وذكره السيوطي في حسن المحاضرة في من كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده وقال الامام العلامة صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الازدي المصري الحنفي ابن اخت المزني تفقه بالقاضي ابي خازم وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر انتهى وقال ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب شيخ الحنفية الثقة الثبت برع في الفقه والحديث۔ وقال ابن تغري في النجوم الزاهرة الطحاوي الفقيه الحنفي المحدث الحافظ احد الاعلام وشيخ الاسلام وكان امام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والاحكام واللغة والنحو وصنف المصنفات الحسان وقال ابن النديم في الفهرست وكان وحد زمانه علما وزهدا وقال البدر العيني في نخب الافكار كما في الحاوي اما الطحاوي فانه مجمع عليه في ثقته وديانته وامانته وفضيلته التامة ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه ولم يخلفه في ذلك احد لقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبراني وابي بكر الخطيب وابي عبد الله الحميدي والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كالحافظ ابي الحجاج المزي والحافظ الذهبي وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا او شاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم ومما يدل على ذلك ويقوي ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية واما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم انتهى مختصراً۔ وقال الخفاجي المصري في شرح الشفا هو الامام الجليل القدر المحدث ابو جعفر احمد بن محمد بن مسلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الازدي ثم المصري الحنفي لا المالكي كما قيل وكان اولا شافعيا من تلامذة المزني ثم تحنف وانتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وله تآليف جليلة انتهى مختصرا وقال في العرف الشذي والطحاوي اعلم بمذهب ابي حنيفة وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة وتلميذ مالك بواسطتين وتلميذ ابي حنيفة بثلثة وسائط وذكر في باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوي امام مجتهد ومجدد كما قال ابن اثير الجزري انه مجدد اقول انه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والاسولة والاجوبة وغيرها والمتقدمون كانوا يسردون الحديث سنداً ومتنا لا بحثا انتهى۔

الفائدة التاسعة فی سعة دائرة الطحاوی عن شیوخ عصره

قال ابن زولاق فی کتاب قضاة مصر حدثنی عبد الله بن عمر الفقیه سمعت ابا جعفر الطحاوی یقول کان لمحمد بن عبدة القاضی مجلس للفقه عشیة الخمیس بحضره الفقهاء واصحاب الحدیث فاذا فرغ وصلی المغرب انصرف الناس ولم یبق احد الا من تکون له حاجة فیجلس فلما کان لیلة رأینا الی جنب القاضی شیخا علیه عمامة طویلة وله لحیة حسنة لا نعرفه فلما فرغ المجلس وصلی القاضی التفت فقال یا ابا خر ابو سعید یعنی الفاریابی وابو جعفر وانصرف الناس ثم قام یرکع فلما فرغ استند ونصبت بین یدیه الشموع ثم قال خذوا فی شیء فقال ذلک الشیخ ایش روی ابو عبیدة بن عبد الله بن مسعود عن امه عن ابیه فلم یقل ابو سعید الفاریابی شیئا فقلت انا حدثنا بکار بن قتیبة ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن عبد الاعلی الثعلبی عن ابی عبیدة بن عبد الله عن امه عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله لیغار للمؤمن فلیغر قال فقال لی ذلک الشیخ اتدری ما تتکلم به فقلت له ایش الخبر فقال لی رأیتک العشیة مع الفقهاء فی میدانهم ورأیتک الساعة فی اصحاب الحدیث فی میدانهم وقل من یجمع ما بین الحالتین فقلت هذا من فضل الله وانعامه فاعجب القاضی فی وصفه لی ثم اخذنا فی المذاکرة کذا فی اللسان وذکره فی اللسان ایضا عن الامام ابی جعفر الطحاوی فی قول ابی اسحق الشیرازی وزاد قال ابو جعفر فذکرت له الحدیث باسناده من وجهین احدهما مرفوعا والآخر موقوفا والباقی بنحوه قال الکوثری فی الحاوی وابو سعید هذا هو محمد بن عقیل الفریابی یعد فی کبار فقهاء الشافعیة من اصحاب المزنی ولم یکن یسعه غیر السکوت امام الطحاوی المتبحر فی العلوم وبهذا العلم الواسع تمکن من تالیف کتب لا نظیر لها بین مؤلفات اهل عصره وکان الحامل له علی استجماع الروایات ما لمس فی منهجه الجدید من الحاجة الماسة فی استعراض جمیع ما ورد فی کل موضوع فقهی من خبر مرفوع او موقوف او مرسل واثر من السلف ورأی منهم باسانید مختلفة المراتب لیستخلص من بینها الحق الصراح لان من قصر فی جمیع الروایات واکتفی بخبر یعده صحیحا لا یکون وفی العلم حقه لان الروایات تختلف زیادة ونقصا ومحافظة علی الاصل وروایة بالمعنی واختصارا فلا تحصل طمانینة فی قلب الباحث الا باستعراض جمیعها مع آراء فقهاء الصحابة والتابعین ومن بعدهم لیتمکن بذلک من رد المردود وتایید المقبول وهذا ما فعله الطحاوی فی کتبه وقد اهله علمه الواسع لحمل هذه الاعباء المضنیة بمقدرة فائقة اثارت نفوس بعض المخالفین فتقولوا علیه فازداد رفعة عند الله وعند الناس ولولا هذه الهمة القعساء عنده لکان فی امکانه ان یکتفی بکتاب من کتب الصحاح او السنن فیعکف علیه وحده ظانا انه هو العلم کله لکن مواهبه ابت الا هذا الاعتلاء ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء وزیادة علی هذا له منهج حکیم فی ترجیح الروایات بعضها علی البعض من غیر اکتفاء بنقد رجال الاسانید فقط وهو درایة الاحکام المنصوصة وتبیین الاسس الجامعة لشتی الفروع من ذلک فاذا شذ الحکم المفهوم من روایة راو عن نظائره فی الشرع بعد ذلک علة قادحة فی قبول الخبر لان الاصل الجامع لشتی الفروع والنظائر فی حکم المتواتر والانفراد بحکم مخالف لذلک لا یرفعه الی درجة الاعتداد به مع هذه المخالفة الصارخة وهو اجاد تطبیق هذه القاعدة الحکیمة فی کتبه جد الاجادة ولیس هذا ترجیحا لخبر علی خبر بموافقة القیاس کما ظن علی ما شرحت ذلک فی الاشفاق وغیره ولم یکتف بمجرد نقد الرجال علما منه بمبلغ اختلاف النقاد حتی فی اشهر مشهوری حملة الآثار فالطحاوی لم یکتف بهذا النقد القابل للمعارضة بل سلک منهجا تخیره اصحابنا وساروا سیرهم فیه هو عدم اهمال ناحیة موافقة حکم الخبر لنظائره او مخالفته لها وهذه طریقة بدیعة ترکها المتاخرون وهی محفوظة بجدتها فی کتب الطحاوی وبروعتها وبرهانها فی بحوثه بحیث لو تتبعها المتفقه نمت ملکته وانکشفت ولیس ذلک من جهله باحوال الرجال بل کان ما قاله اصحاب الشأن فی رجال الروایة علی طرف لسانه ومبلغ سعة علمه فی الرجال یظهر عند کلامه فی الاحادیث المتعارضة فی کتبه وکتابه الکبیر فی تاریخ الرجال موضع ثناء اهل العلم وان لم نطلع علیه لکن رأینا کثیرا من المنقول عنه فی کتب اهل الشأن مما یدل علی زاخر علمه فی هذا الباب ولیس ترجیحه لروایة علی اخری لموافقة احداهما للاصول الجامعة دون الاخری من قبیل الترجیح بموافقة القیاس بل رد لما لا نظیر له فی الشرع بالشذوذ وهو اخذ باقوی الحجج ولا یهمل الکلام فی الرجال اصلا کما تجد مصداق ذلک فی معانی الآثار ومشکل الآثار وغیرهما من مؤلفاته الخالدة ومن زعم خلاف ذلک فقد قصر فی التنقیب ورمی بدائه غیره والله المستعان انتهی ما قاله الکوثری بحذف یسیر۔

الفائدة العاشرة فی کلام الامام الطحاوی فی الجرح والتعدیل

کلام الامام الطحاوی رحمه الله تعالی فی الرواة جرحا وتعدیلا مذکور فی کتب الجرح والتعدیل وکذلک کتابه معانی الآثار ایضا مملو بذکره

تعديل الرواة وجرحهم عند الكلام في الاحاديث المتعارضة وكذلك يذكر الكلام على الرواة في مشكل الآثار وقد صنف في تاريخ الرجال كتابه الكبير كما قال ابن كثير والسيوطي واليافعي والقاري وصنف كتاب نقض المدلسين على الكرابيسي كما ذكر ابن النديم والقاري والرد على ابي عبيد فيما اخطأ فيه في كتاب النسبة كما قال القاري وغيره فهذا كله يدل على ان الامام الطحاوي له في هذا الميدان مقام عال ومهارة تامة وقد تلمذ عليه من ائمة الجرح والتعديل ابن عدي وابن يونس والطبراني وغيرهم وليس عندنا كتب الامام الطحاوي ولا كتب هؤلاء الاعلام حتى ننظر ما تكلم الامام الطحاوي في الرواة وما ذكر تلاميذه الاعلام الكبار من اقوال شيخهم في كتبهم وانما المطبوع الموجود كتب الحافظ ابن حجر وهو كما يقول ابر اصحابه له الحافظ السخاوي في تعليقاته على الدرر الكامنة كما في الحاوي لا يستطيع ان يترجم لحنفي الا باخسا لحقه وتنقيصا لشأنه وفي هوامش الدرر كثير من كلام السخاوي في ذلك فبهذا يتبين صواب ما قاله المحب بن الشحنة في ابن حجر انه لا يعول على كلامه في حنفي متقدم ولا متأخر لبالغ تعصبه ولاجل هذا التعصب الشديد ترك ذكر الامام الطحاوي في تراجم الثقات الاثبات المشاهير الذين اخذ عنهم الطحاوي واخذوا عنه الا فيمن اشتهر في كتب الرجال انه شيخ للطحاوي او تلميذ له وانما يذكره عامة في الرواة الذين تكلم فيهم احد وكم من راو ضعيف لم يرو عنه الطحاوي الا في مواضع قليلة قال ابن حجر اكثر عنه الطحاوي جدا وكم من راو ثقة ثبت حجة اكثر عنه الطحاوي في كتبه لم ينبه ابن حجر على ذلك في تراجمهم وكذلك اقتصر على ذكر اقواله في الجرح والتعديل في تهذيب التهذيب واللسان على بعض الرواة لحاجة دعته الى ذلك مع هذا فاقوال الامام موجودة في كتبه فذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة جعفر بن ربيعة الكندي المصري قال الطحاوي لا نعلم له من ابي سلمة سماعا وقال في ترجمة الحسن بن عياش الاسدي الكوفي قال الطحاوي ثقة حجة وقال في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي قال الطحاوي لا يعرف له سماع من ابي علي الهمداني وقال في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء العامري وروايته عن ابي قتادة مرسلة وكذا قال الطحاوي واعترف ابن القطان انه تلقاه عنه وليس ذلك بصحيح لان الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقيل هو محمد بن عمرو بن علقمة الآتي ذكره بعد هذا وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله ابن حسن لانه تأخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة كما يروي وزاد الطحاوي فهذا يدل على ان روايته عن ابي قتادة منقطعة لان ابا قتادة حدث في خلافة علي وذلك قبل سنة اربعين وهذا خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بعد ذلك بعد سنة اربعين ومائة فسنه نقص عن ادراك ابي قتادة وقد بينا ان هذا جميعه باطل الى آخر ما ذكر في النقض وللكلام عليه موضع آخر ان شاء الله تعالى وقال في ترجمة محمد بن مسلم بن عثمان الرازي ابي عبد الله بن وارة قال الطحاوي ثلاثة من علماء الزمان بالحديث اتفقوا بالري لم يكن في الارض في وقتهم مثلهم ابو زرعة وابو حاتم وابن وارة. وقال في ترجمة محمد بن موسى بن ابي عبد الله الفطري المدني قال ابو جعفر الطحاوي محمود في روايته وقال في ترجمة مندل بن علي العنزي الكوفي قال الطحاوي ليس من اهل التثبت في الرواية بشيء ولا يحتج به. وقال في ترجمة يوسف بن خالد السمتي البصري قال الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا يوسف بن خالد وكان ضعيفا وقال في ترجمة ابي عمرو بن محمد بن حريث العذري قال ابو جعفر الطحاوي هو مجهول وقال ايضا في ترجمته قال الطحاوي ابو عمرو وجده مجهولان وليس لهما ذكر في غير حديث الخط. وقال في ترجمة بسر ابن محجن الديلي قال الطحاوي سمعت ابراهيم البرلسي يقول سمعت احمد بن صالح بجامع مصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان انه بشر كما قال الثوري يعني بالمعجمة وقال في ترجمة الربيع بن سليمان المرادي المصري المؤذن قال الطحاوي كان مولده ومولد المزني ومحمد بن نصر ۱۷۴ھ وكان المزني اسن من الربيع بستة اشهر وقال في ترجمة زيد بن عياش الزرقي قال الطحاوي قيل فيه ابو عياش الزرقي وهو محال لان ابا عياش الزرقي من جلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد قال في ترجمة عيسى بن ابراهيم المثرودي الغافقي قال الطحاوي ذكر ان مولده ۱۶۶ھ وهو ابي من الرضاعة وقال في ترجمة كيسان المقبري المدني زعم الطحاوي في بيان المشكل انه مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو وهم منه الى آخر ما قال وقال في اللسان في ترجمة عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال الطحاوي ان كان ابو القاسم قدم الى مصر فسمع بها هذه الاحاديث من شيوخها ونحن بها فلم نكتبها فما كنا الا نناظره وهذا كما ترى اقل قليل من اقاويل الطحاوي في الجرح والتعديل وما ذكره في معاني الآثار ومشكل الآثار من الكلام في الرواة جرحا وتعديلا اكثر من ذلك

وهذا نبذة مما ذكره في الرواة جرحا وتعديلا في معاني الآثار عن نفسه او عن غيره من ائمة الفن

ابراهيم بن مرة ضعيف الحديث ليس عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا۔ طح ص۲/۱۱

اسماعيل بن عياش هم لا يجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة۔ طح ص۱/۱۳۴

جرير بن حازم هو رجل كثير الغلط۔ طح ص۲/۱۱

جعفر بن ربیعة لانعلم لجعفر بن ربیعة منه ای من ابی سلمة سماعا و لانعلمه لقیه اصلا۔ طح ص ۹۵/۲

حسن بن عیاش ثقة حجة قد ذکر ذلک یحیی بن معین وغیره۔

حماد بن سلمة لیس حماد بن سلمة عندکم فی ہشام بن عروة بدون مالک واللیث وعمرو بن الحارث طح ص ۶۲/۱ وقال فی ص ۴۱/۲ ثم قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اہل العلم فی العلم اجل من قدر عبداللّٰہ بن المثنی وہو ممن تحتج به فروی ہذا الحدیث عن ثمامة منقطعا فکان یحییٰ علی اصولکم ان یکون ہذا الحدیث یجب ان یدخل فی معنی المنقطع ویخرج من معنی المتصل لانکم تذہبون الی ان زیادة غیر الحافظ علی الحافظ غیر ملتفت الیہا۔

الدراوردی ہذا الحدیث اخطأ فیه الدراوردی فرفعه الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه ہکذا رواه الحفاظ وہم مع ہذا فلا یحتجون بالدراوردی عن عبیداللّٰه اصلا فکیف یحتجون به فی ہذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلک عن عبیداللّٰه فذکرنا حادیثہم طح ص ۴۲/۱

زکریا قال سفیان وزاد زکریا فیه وکان احفظ الثلاثة لہذا الحدیث۔ طح ص ۴۸/۱

الزہری ففی ہذا اختلف ہشام والزہری فان کان الذی یعتبر فی ہذا ہو الضبط والحفظ فیؤخذ بما روی اہله ویترک ما روی الآخرون فان ما روی الزہری اولی لانه اتقن واضبط واحفظ من ہشام طح ص ۲۲/۲۔

زہیر بن محمد وان کان رجلا ثقة فان روایة عمرو بن ابی سلمة عنه تضعف جدا ہکذا قال یحیی بن معین فیما حکی لی عنه غیر واحد من اصحابنا لا آمنہم علی بن عبدالرحمن بن المغیرة الی وزعم ان فیه تخلیطا کثیرا۔ طح ص ۱۵۹/۱

سالم بن عبداللّٰه فہذا سالم وہو اثبت من نافع واحفظ انما روی ذلک عن ابن عمر عن عمر لا عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فصار ہذا الحدیث عن عمر لا عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم طح ص ۲۲۱/۱

سالم البراد قال عطاء بن السائب کان عندی اوثق من نفسی طح ص ۱۳/۱

سعید بن جبیر حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاہد قال حدثنی اربعة کلہم ثقة منہم سعید بن جبیر وعلی الازدی عن ابن عمر طح ص ۴۱/۱

سعید بن منصور ہو اضبط الناس لالفاظ ہشیم وہو الذی میز للناس ما کان ہشیم یدلس به من غیره طح ص ۲۲۶/۱

سفیان فکان اصل حدیث یحیی عن عمرة ہو ما ذکرنا مما رواه عنه اہل الحفظ والاتقان مالک وابن عیینة لا کما رواه ابان بن یزید طح ص ۹۴/۱

سلیمان بن داؤد واما حدیث الزہری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزہری سلیمان بن داؤد وقد سمعت ابن ابی داؤد یقول سلیمان بن داؤد ہذا وسلیمان بن داؤد الحرانی عندہم ضعیفان جمیعا وسلیمان بن داؤد الذی یروی عن عمر بن عبدالعزیز عندہم ثبت ومما یدل ایضا علی وہاء ہذا الحدیث ان اصحاب الزہری المأخوذ علمه عنہم مثل یونس بن یزید ومن روی عن الزہری فی ذلک شیئا انما روی عن الصحیفة التی عند آل عمر رضی اللّٰه عنه افتری الزہری یکون فرائض لاہل عنده عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده وہم جمیعا ائمة واہل علم مأخوذ عنہم فیسکت عن ذلک ویضطره الامر الی الرجوع الی صحیفة عمر غیر مرویة فیحدث الناس بہذا ہذا عندنا مما لا یجوز علی مثله طح ص ۱۸۴/۲

سہل بن یوسف الانماطی قال ابن ابی داؤد بصری ثقة طح ص ۱۵۶/۱ ۔

الشعبی ذکر فی ترجیح حدیثه علی حدیث غیره ولیس کما توہم لان الشعبی اضبط مما یظن واتقن واوثق وقال العبد ما قررنا ذکره فما جاء عن الشعبی فی ہذا التخلیط وانما جاء التخلیط ممن روی عن ابی سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فیه وجاء ببعض فاما اصل الحدیث فکما رواه الشعبی طح ص ۴۱/۲ وقال ص ۲۸۶/۱ وما حکی عامر عن علقمة من ہذا فہو اثبت لان عامرا قد لقی علقمة واخذ عنه۔

شقیق ابو لیث کذا قال ابن ابی داؤد من حفظه سفیان الثوری وقد غلط شقیق وہو ابو لیث کذلک حدثنا یزید بن سنان من کتابه قال ثنا حبان بن ہلال قال ثنا ہمام عن شقیق ابی لیث عن عاصم بن کلیب عن ابیه وشقیق ابو لیث ہذا فلا یعرف طح ص ۱۵۱/۱

صدقة بن عبداللّٰه ضعف حدیث ابن عمر فی الوضوء من مس الذکر بصدقة ہذا وقال قیل لہم صدقة بن عبداللّٰه ہذا عندکم ضعیف فکیف تحتجون به طح ص ۴۵/۱

عبداللّٰه بن ابی بکر لیس حدیثه عن عروة کحدیث الزہری عن عروة ولا عبداللّٰه بن ابی بکر عندہم فی حدیثه بالمتقن ثم اسند عن ابن عیینة کنا اذا رأینا الرجل یکتب الحدیث عند واحد من نفر سماہم منہم عبداللّٰه بن ابی بکر سخرنا منه لانہم لم یکونوا یعرفون طح ص ۴۳/۱ وقال ص ۴۹/۱ واما حدیث معمر فانما رواه عن عبداللّٰه بن ابی بکر عن ابیه وعبداللّٰه بن ابی بکر فلیس فی الثبت والاتقان کقیس بن سعد۔

عبداللّٰه بن عامر واما حدیث عبداللّٰه بن عمر فانما یدور علی ما روده عن عبداللّٰه بن عامر وہو عندہم ضعیف وانما اصل ہذا الحدیث عن ابن عمر رضی اللّٰه عنہما عن نفسه طح ص ۳۹۹/۲

عبداللّٰه بن عبدالرحمن حدیث عبداللّٰه بن عمرو انما یدور علی عبداللّٰه بن عبدالرحمن ولیس عندہم بالذی یحتج بروایته ثم ہو ایضا عن عمرو بن شعیب

عن ابیہ عن جدہ و ذلک عندہم ایضا لیس بسماع فکیف یحتجون علی خصمہم بما لو احتج بہ علیہم لم یسوغوہ ذلک طح ص ۳۹۹/۲

عبد اللہ بن یوسف ہذا حدیث حسن الاسناد و عبد اللہ بن یوسف و یحیی بن حمزۃ والوضین والقاسم کلہم اہل روایۃ معروفون بصحۃ الروایۃ لیس کمن روینا عنہ الآثار الاول طح ص ۲/۲

عبد الحمید بن جعفر واما حدیث عبد الحمید بن جعفر فانہم یضعفون عبد الحمید فلا یقیمون بہ حجۃ فکیف یحتجون بہ فی مثل ہذا ومع ذلک فان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع ذلک الحدیث من ابی حمید ولا ممن ذکر معہ فی ذلک الحدیث بینہما رجل مجہول قد ذکر ذلک العطاف بن خالد عنہ عن رجل و قال ص ۱۵۳ فقد فسد بما ذکرنا حدیث ابی حمید لانہ صار عن محمد بن عمرو عن رجل و اہل الاسناد لا یحتجون بمثل ہذا فان ذکروا فی ذلک ضعف العطاف بن خالد قیل لہم وانتم ایضا تضعفون عبد الحمید اکثر من تضعیفکم العطاف مع انکم لا تطرحون حدیث العطاف کلہ انما تزعمون ان حدیثہ فی القدیم صحیح کلہ وان حدیثہ بآخرہ قد دخلہ شئی ہکذا قال یحیی بن معین فی کتابہ فابو صالح سماعہ من العطاف قدیم جدا فقد دخل ذلک فیما صححہ یحیی من حدیثہ مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا یحتمل مثل ہذا ولیس احد یجعل ہذا الحدیث سماعا لمحمد بن عمرو من ابی حمید الا عبد الحمید وہو عندکم اضعف۔

العلاء بن سلیمان کیف تحتجون بالعلاء ہذا وہو عندکم ضعیف طح ص ۱/۲۵

علقمۃ ہو اجل اصحاب عبد اللہ رضی اللہ عنہ و اعلمہم قد ترک قول عبد اللہ فی ذلک مع جلالۃ عبد اللہ رضی اللہ عنہ عندہ وصار الی غیرہ وذلک عندنا الثبوت نسخ ما کان ذہب الیہ عبد اللہ فی ذلک عندہ طح ص ۲/۸۵

عمر بن حمزۃ اما حدیث عمر بن حمزۃ فلیس ایضا فی اسنادہ کحدیث بکیر الذی قد ذکرنا لان عمر بن حمزۃ لیس مثل بکیر بن عبد اللہ فی جلالتہ وموضعہ من العلم واتقانہ طح ص ۳/۲۴۴

عمر بن شریح انتم لا تسرعون خصمکم ان تحتج علیکم بمثل عمر بن شریح فکیف تحتجون بہ انتم علیہ طح ص ۱/۲۵

عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیہ وانما حدیثہ عنہ صحیفۃ فہذا علی قولکم منقطع الخ ص ۱/۴۵

قاسم عن زینب منقطع لان زینب لم یدرکہا القاسم ولم یولد فی زمنہا لانہا توفیت فی عہد عمر بن الخطاب وہی اول ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفاۃً بعدہ طح ص ۱/۶۲

قرۃ قال فی موضع الترجیح لیس فی ہذا ما یجب بہ فساد حدیث قرۃ لان محمد بن سیرین قد کان یفعل ہذا فی حدیث ابی ہریرۃ یوقفہا علیہ فاذا سئل عنہا ہل ہی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفعہا ثم اسند ذلک عن ابن سیرین ثم قال وانما کان یفعل ذلک لان ابا ہریرۃ لم یکن یحدثہم الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاغناہ ما اعلمہم من ذلک فی حدیث ابن ابی داؤد ان یرفع کل حدیث یرویہ لہم محمد عنہ فثبت بذلک اتصال حدیث ابی ہریرۃ ہذا مع ثبت قرۃ وضبطہ واتقانہ۔ طح ص ۱/۱۱۔

قیس بن سعد قیل لہ ومن این اضطراب حدیث عمرو بن حزم اما قیس بن سعد فقد رواہ عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم علی ما قد ذکرنا عنہ وقیس حجۃ حافظ واما حدیث الزہری الذی خالفہ فانما رواہ عن الزہری من لا تقبلون انتم روایتہ عن الزہری لضعفہ عندکم ثم ذکر ما تقدم فی عبد اللہ بن ابی بکر ثم قال فلما لم یکافئ عبد اللہ بن ابی بکر قیسا فی الضبط والحفظ صار الحدیث عندنا علی ما رواہ قیس طح ص ۲/۱۹۴ وقال فی ص ۲/۲۸۱ واما حدیث ابن عباس لمنکر لان قیس بن سعد لا نعلمہ یحدث عن عمرو بن دینار بشئی فکیف یحتجون بہ فی مثل ہذا۔

لیث فقد کان ینبغی علی مذہب ہذا المخالف لنا ان یجعل ما روی اللیث بن سعد فی ہذا اولی مما رواہ عبد اللہ بن لہیعۃ لثبت اللیث وضبطہ وقلۃ تخلیط حدیثہ ولما فی حدیث عبد اللہ بن لہیعۃ من ضد ذلک طح ص ۲/۴

محمد بن اسحاق انت لا تجعل محمد بن اسحاق حجۃ فی شئی اذا خالفہ فیہ مثل من خالفہ فی ہذا الحدیث ولا اذا انفرد طح ص ۱/۴۴

مطر الوراق فکان من حجتنا علیہم ان ہذا الامر ان کان یؤخذ من طریق صحۃ الاسناد واستقامتہ وہکذا مذہبہم فان حدیث ابی رافع الذی ذکروا فانما رواہ مطر الوراق ومطر عندہم لیس ہو ممن یحتج بحدیثہ وقد رواہ مالک وہو اضبط منہ واحفظ فقطعہ طح ص ۱/۴۴

مکحول قیل لہم ہذا حدیث منقطع ایضا لان مکحولا لم یسمع من عنبسۃ شیئا ثم اسندہ عن ابی مسہر طح ص ۱/۴۵

نبیہ بن وہب واما حدیث عثمان فانما رواہ نبیہ بن وہب ولیس کعمرو بن دینار ولا کجابر بن زید ولا لمن روی ما یوافق ذلک عن مسروق عن عائشۃ ولا لنبیہ ایضا موضع فی العلم کموضع احد ممن ذکرنا طح ص ۱/۴۳۳

ہشام بن زید وہشام بن زید فلیس من اہل العلم الذین یثبت بروایتہم مثل ہذا طح ص ۱/۴۵۔

ہشام بن عروۃ لیس ممن تکلم فی روایتہ لشئ ولم یسمع حدیث بسرۃ عن ابیہ وانما اخذہ من ابی بکر فدلس بہ عن ابیہ طح ص۴۲/۱
یحیی بن ابی انیسۃ فان طعن طاعن فی یحیی بن ابی انیسۃ وانکر علینا الاحتجاج بحدیثہ فان علی بن المدینی قد ذکر عن یحیی بن سعید انہ احب الیہ فی حدیث الزہری من محمد بن اسحاق طح ص۵/۱
یحیی بن ابی کثیر ولئن کان ہذا الامر یؤخذ من طریق فضل بعض الرواۃ علی بعض فی الحفظ والاتقان والجلالۃ فان یحیی بن ابی کثیر اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح روایۃ لقد فضلہ ایوب السختیانی علی اہل زمان ذکرہ فیہ ثم اسند عن ایوب یقول مابقی علی وجہ الارض مثل یحیی بن ابی کثیر رحمہ اللہ ولیس محمد بن عمرو فی ہذہ المرتبۃ ولا فی قریب منہا بل قد تکلم فیہ جماعۃ منہم مالک بن انس رحمہ اللہ ثم اسند عن مالک قال حملوہ یعنی الحدیث فتحمل طح ص۱۳/۱۔
یحیی بن سعید لیس بدون عبدالرحمن بن القاسم فی الضبط والحفظ ص۸/۱ واسند ص۴۵/۱ عن احمد قال رحم اللہ یحیی ماکان اضبطہ واشدہ کان محدثا واثنی علیہ احسن الثناء علیہ۔
یحیی بن سلام حدیث یحیی بن سلام عن شعبۃ فہو حدیث منکر لایثبتہ اہل العلم بالروایۃ لضعف یحیی بن سلام عندہم وابن ابی لیلی وفساد حفظہما مع انی لا احب ان اطعن علی احد من العلماء بشئ ولکن ذکرت مایقول اہل الروایۃ فی ذلک طح ص۴۳/۱
یزید بن الاصم وحدیث یزید بن الاصم فقد ضعفہ عمرو بن دینار فی خطابہ للزہری وترک الزہری الانکار علیہ واخرجہ من اہل العلم وجعلہ عربیا بوالا وہم یضعفون الرجل باقل من ہذا الکلام وبکلام من ہو اقل من عمرو بن دینار والزہری فکیف وقد اجمعا جمیعا علی الکلام بما ذکرنا فی یزید بن الاصم طح ص۴۳/۱
یزید بن عبدالملک یزید ہذا عندکم منکر الحدیث لایستوی حدیثہ شیئا طح ص۴۵/۱
یونس بن یزید ویونس بن یزید عندکم لایقارب ابن عیینۃ فکیف تحتجون بماروی وتدعون ماروی ابن عیینۃ طح ص۹۴/۲
ابوبکر بن محمد بن عمرو بن حزم قیل لہم قد روی ہذا کما ذکرتم ولکنہ لایجب علی اصولکم ان تعارضوا بہذا الحدیث ماروی الزہری ولا ماروی یحیی وعبدربہ ابنا سعید لان ابابکر بن محمد بن عمرو بن حزم لیس لہ من الاتقان ولا من الحفظ مالواحد من ہؤلاء ولا لمن روی ہذا الحدیث ایضا عن ابی بکر بن محمد وہو ابن الہاد ومحمد بن اسحق عندکم من الاتقان للروایۃ والحفظ مالمن روی حدیث الزہری ویحیی وعبدربہ ابنی سعید عنہم وقد خالف ایضا ابابکر بن محمد فیما روی عن عمرۃ من ہذا ابنہ عبداللہ بن ابی بکر فاسند حدیثہ وقد خالفہ فی ذلک ایضا زریق بن حکیم فرواہ عن عمرۃ مثل مارواہ عبداللہ بن ابی بکر ویحیی وعبدربہ عنہا فان کان ہذا الامر یؤخذ من جہۃ کثرۃ الرواۃ فان من روی حدیث عمرۃ عنہا بخلاف مارواہ عنہا ابوبکر بن محمد اکثر عددا وان کان یؤخذ من جہۃ الاتقان فی الروایۃ والحفظ فان لمن روی حدیث عمرۃ عنہا من یحیی وعبدربہ من الاتقان فی الروایۃ والضبط لہا مالیس لابی بکر بن محمد طح ص۹۵/۲
ابوصالح واما حدیث عثمان بن الحکم عن زہیر بن محمد عن سہیل عن ابیہ عن زید بن ثابت فمنکر ایضا لان اباصالح لاتعرف لہ روایۃ عن زید ولو کان عند سہیل من ذلک شئ ماانکر علی الدراوردی ماذکرتم عن ربیعۃ ویقول لہ لم یحدثنی بہ ابی عن ابی ہریرۃ ولکن حدثنی بہ عن زید ابن ثابت مع ان عثمان بن الحکم لیس بالذی یثبت مثل ہذا بروایتہ طح ص۲۸/۲
ابوعبیدۃ بن عبداللہ بن مسعود لم یسمع من ابیہ شیئا طح ص۵/۱
ابویزید الضبی فہذا الحدیث صحیح الاسناد معروف الرواۃ ولیس کحدیث میمونۃ بنت سعد الذی رواہ عنہا ابویزید الضبی وہو رجل لایعرف فلاینبغی ان یعارض حدیث من ذکرنا بحدیث مثلہ طح ص۳۴/۱۔ فہذا ماذکرنا من الکلام علی الرواۃ والاحادیث وترجیح بعضہا علی بعض من حیث الصناعۃ الحدیثیۃ قلیل باعتبار ماذکر الامام الطحاوی فی معانی الآثار من الکلام علی الرواۃ وترجیح بعض الاحادیث علی بعضہا علی طریق الناقدین من المحدثین ودأبہ رحمہ اللہ تعالی انہ یذکر الاحادیث ویتکلم علیہا ثم یقول فی آخرہا ہذا وجہ ہذا الباب من طریق الآثار ثم یؤید ماترجح بآثار الصحابۃ والتابعین ثم یشدما ایدہ بالنظر الصحیح الذی یلیق بشان المصنف رحمہ اللہ فللہ در المصنف ما احسن فاجاد وافاد ولم یترک المصنف رحمہ اللہ تعالی طریقہ فی بیان احوال الرواۃ علی طریقۃ ائمۃ النقد فی کتابہ مشکل الآثار ایضا۔

وہذا نبذۃ من کلامہ فی الرواۃ والترجیح فی الروایات فی مشکل الآثار

ربیعۃ بن سیف ہذا حدیث منقطع وربیعۃ بن سیف لم یلق عبداللہ بن عمرو وانما کان یحدث عن ابی عبدالرحمن الحبلی عنہ ثم اسند الحدیث من طریق ابی عبدالرحمن وغیرہ مشکل ص۱۰۸/۱

عبدالغفار بن داؤد الحرانی ہذا الحدیث مما لم یرفعہ احد من حدثیہ حماد بن سلمۃ غیر عبدالغفار بن داؤد وہو مما یخطئہ فیہ اہل الحدیث ویقولون انہ موقوف علی ابن عباس وقد خالفہ فیہ اصحاب حماد فلم یرفعہ فممن خالفہ فیہ منہم خالد بن عبدالرحمن الخراسانی وحجاج بن منہال الانماطی ثم ذکر حدیثہما مشکل ص۱۱/۱

محمد بن ابی حفص وجدنا البخاری قد ذکر فی تاریخہ محمد بن ابی حفص ہذا فقال ہو کوفی سمع منہ ابو نعیم وثنا عنہ ابو غسان وذکر لی محمد بن موسی الحضرمی ان اباحفص بن اسلم بن راشد السکونی قال وہو عن محمد بن جعفر بن الامام الذی کان عندنا ہہنا قال وکان عمہ ہذا احد الثقات ببغداد انہ حدثہ حدثنا عبداللہ یعنی ابن صالح العجلی فذکر الحدیث باسنادہ ثم قال فوقفنا بما ذکرنا علی جلالۃ محمد بن ابی حفص فی الروایۃ مشکل ص۲۶۸/۱ ثم طلبنا الوقوف علی کعب بن زید او زید بن کعب او سعد بن زید ہل لہ صحبۃ ام لا فوجدنا البخاری فی تاریخہ فذکر عنہ المسمین بکعب من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال وکل ہؤلاء لہم صحبۃ ثم ذکر بعقب ذلک کعب بن زید قال ویقال زید بن کعب ثم ذکر بعدہ کعب بن ماتع الذی یقال لہ الاحبار فکان ذلک دلیلا علی ادخالہ ایاہ فی الصحابۃ او علی قربۃ منہم کان عندہ مشکل ص۲۶۸/۱

عبدالکریم ذکر حدیث سفیان عنہ عن مجاہد ثم قال فاحتمل ان یکون عبدالکریم الذی روی ہذا الحدیث عنہ عبدالکریم بن مالک الجزری وہو حجۃ عند اہل الحدیث فی الحدیث واحتمل ان یکون عبدالکریم ابوامیۃ ولیس عندہم بحجۃ ثم ابدا الاول بذکر اسناد اخری عن الاول مشکل ص۳۴۴/۱

ابو حمزۃ القیسی ہو عیسی بن سلیم الرستنی قد حدث عنہ عمرو بن الحارث وعیسی بن یونس وغیرہما مشکل ص۳۴۹/۱

ابو عبید ما حکاہ ابو عبید من ہذا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما لا اصل لہ وقد کان الاولی بہ لجلالۃ قدرہ ولصدقہ فی روایتہ غیر ہذا الحدیث ان لا یضیف الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لا یعرفہ اہل الحدیث عنہ مشکل ص۳۹۸/۱

مجاہد بن وردان ذکر البخاری ان مجاہدا ہذا من اہل المدینۃ وان مما روی عنہ جعفر بن ربیعۃ وقد ذکر عبدالرحمن بن القاسم عن مالک بن انس ان خارجۃ بن زید ومجاہدا کانا یقسمان للناس بالمدینۃ بغیر اجر فلم یدر مجاہد الذی ارادہ مالک الذی وقفنا علی ما ذکرنا فعلمنا انہ مجاہد وازددنا بما ذکرنا انہ خلاف مجاہد بن جبر اذ کان مجاہد بن جبر انما کان یکون مرۃ بمکۃ ومرۃ بالکوفۃ ولا ذکر لہ فی اہل المدینۃ مشکل ص۴۲۷/۱

روح سماعہ من سعید بن ابی عروبۃ انما کان بعد اختلاطہ مشکل ص۴۵۴/۱

ابن محرز رجل من آل عمر جلیل المقدار وقد روی عنہ مالک بن انس لم یتکلم فی حدیثہ قد روی عنہ المتاخرون مشکل ص۴۷/۱

محمد بن عجلان فوقفنا بذلک علی ان محمد بن عجلان انما حدث بہ عن الاعرج تدلیسا بہ منہ عنہ وانما کان اخذہ من ربیعۃ بن عثمان عنہ ثم تاملنا حدیث ربیعۃ عن الاعرج ہل ہو سماعہ ایاہ عنہ او ہو علی التدلیس بہ عنہ فوجدنا فہدا فذکر حدیثہ فوقفنا بذلک علی ان اصل ہذا الحدیث فی اسنادہ انما ہو عن ابن عجلان عن ربیعۃ بن عثمان عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج مشکل ص۱۰/۱

عبداللہ بن یزید یقول حماد فی اسناد ہذا الحدیث عن عبداللہ بن یزید الخطمی والناس یخالفونہ فی ذلک ویقولون عبداللہ بن یزید رضیع عائشۃ وہو اشبہ بالصواب فی ذلک واللہ اعلم وعبداللہ بن یزید الخطمی ہو رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر حدیث وذکرہ محمد بن سعد فی الطبقات فقال عبداللہ بن یزید الخطمی من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ممن نزل الکوفۃ واختط بہا دارا وولاہ علیہا عبداللہ بن الزبیر مشکل ص۱۰۴/۱، ص۱۰۵

یونس بن بکیر ہذا حدیث منکر ولیس احد یرفعہ بہذا اللفظ غیر یونس بن بکیر وطلحۃ بن مصرف لیس فی سنہ ما یدرک عمرو بن شرحبیل لقدم وفاتہ مشکل ص۱۴۴/۱

جریر بن حازم ہذا الحدیث عندنا مما تفرد بہ جریر بن حازم عن یونس بن یزید بہذا الاسناد ولا نعلم احدا شرکہ فیہ ولا نعلم احدا من اصحاب الزہری رواہ عن الزہری عن یونس بن یزید غیر ان احمد بن شعیب قد کان خالفنا فی ذلک وذکر ان ہذا الحدیث بہذا الاسناد قد شرک یونس بن یزید فیہ عقیل بن خالد فرواہ عن الزہری بہذا الاسناد کما رواہ عنہ یونس بن یزید وذکر لنا فی ذلک ما ذکر انہ اخبرہ ایاہ احمد بن سلیمان یعنی لوینا عن حبان بن علی عن عقیل عن الزہری عن عبیداللہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر الصحابۃ اربعۃ وخیر السرایا اربعمائۃ وخیر الجیوش اربعۃ آلاف وذکر کلمۃ معناہا ان لا یہزم اثنا عشر من قلۃ اذا صبروا وصدقوا ثم قال لنا احمد بن شعیب عند ذلک حبان بن علی لیس بالقوی وکان من حجتنا علیہ فی ذلک بتوفیق اللہ تعالی ان حبان بن علی انما اخذ ہذا الحدیث عن یونس بن یزید عن عقیل فیما ذکر کما حدثنا فہد ثنا الحمانی حدثنا مندل وحبان عن یونس بن یزید عن عقیل عن ابن شہاب عن عبیداللہ عن ابن عباس فذکر الحدیث فعاد ہذا الحدیث عن حبان عن یونس بن یزید عن عقیل باسنادہ وکان تتمتہ

حبان لیس بالقوی فی روایتہ کما ذکر احمد بن شعیب وکذلک یقول اہل العلم بالاسانید سواہ ومنزل اخاہ عندہم دونہ فی ذلک واذا کان ذلک کذلک عاد الحدیث الی یونس علی ما رواہ عنہ جریر بن حازم بلا شریک لہ فی التثبت فی الروایۃ فیہ مشکل ص۲۳۸/۱

محمد بن موسی المدنی المعروف بالفطری وہو محمود فی روایتہ مشکل ص۹/۲

اسماعیل بن عیاش اہل الاسناد یضعفون ہذا الاسناد لانہ عن اسمعیل بن عیاش عن غیر اہل بلدہ وانکانوا لایتحامون روایتہ مشکل ص۱۴/۲

مغیرۃ بن مسلم والمغیرۃ ہذا ہو القسملی ویقال لہ السراج وہو احد الاثبات وعبد العزیز بن مسلم القسملی ہو اخوہ والمغیرۃ فوقہ مشکل ص۳۹/۲

سالم ابو العلاء ہذا ہو رجل من اہل الکوفۃ یقال لہ الانعمی وہو ثقۃ مقبول الروایۃ وقد روی عنہ ابو نعیم وقال ہو سالم بن العلاء مشکل ص۸۵/۲

حسین بن یونس الزیات وہو الکوفی وہو مشہور ثقۃ مشکل ص۱۶۳/۲

علی بن قادم ہذا الاسناد مما یذکر اہل العلم بالاسانید ان علی بن القادم غلط فیہ فادخل فیہ ابا سہیل وہو ابو صالح بین سہیل وبین عطاء ابن یزید ویذکرون ان اتصال ہذا الاسناد عن سہیل عن عطاء نفسہ مشکل ص۱۸۹/۲

قیس بن سعد متاخر الوفاۃ لیس بمستنکر لقی الشعبی ایاہ ذکر محمد بن سعد حدثنا الواقدی فی کتابہ فی الطبقات قال وقیس بن سعد توفی بالمدینۃ فی خلافۃ معاویۃ مشکل ص۲۱۰/۲

یحیی بن زکریا اختلفت یحیی بن زکریا واسحاق بن یوسف علی زکریا بن ابی زائدۃ فی اسناد ہذا الحدیث غیر ان الذی یمیل الیہ القلوب فیہ ما رواہ یحیی بن زکریا لتثبتہ وحفظہ وجلالۃ مقدارہ فی العلم حتی لقد قال یحیی القطان فیہ فاسند عنہ ما بالکوفۃ احد اثقل علی خلافا من یحیی بن زکریا مشکل ص۲۳۸/۲

ابن شہاب حدث بہذا الحدیث عن ابن مرجانۃ بلاغا ولم یحدث بہ سماعا فبطل لذلک ہذا الحدیث لبطلان اسنادہ مشکل ص۲۴۶/۲

حبان بن علی صالح الحدیث مشکل ص۲۷۲/۲

یحیی بن سعید الانصاری امام من ائمۃ زمنہ مشکل ص۷/۳

عبید اللہ بن عمر عن القاسم بن محمد ظاہرہ سماع عبید اللہ ایاہ من القاسم فکشفنا ذلک فوجدناہ لم یسمعہ منہ وانما اخذہ من غیرہ ثم اسند الحدیث فی ذلک مشکل ص۳۷/۳

سلیمان بن ارقم لیس ممن یقبل اہل الاسناد حدیثہ مشکل ص۴۲/۳

محمد بن ابان عن القاسم لایعرف مشکل ص۴۳/۳

ابو شریح العدوی ینسبہ قوم الی عدی وہو بطن من بطون خزاعۃ وینسبہ قوم الی علب وہو بطن من بطون خزاعۃ واسمہ علی ما ذکر الواقدی خلید بن عمر ثم اجتمعا جمیعا علی ان وفاتہ کانت فی سنۃ ثمان وستین قال الواقدی بالمدینۃ مشکل ص۵۵/۳۔

اشعث بن سوار لیس بمتروک الحدیث وما تخلف عنہ احد من ائمۃ الحدیث فی زمنہ حتی حدث عنہ منہم شعبۃ والثوری وقد حدث عنہ من اجل من ہذہ الطبقۃ وہو ابو اسحاق السبیعی ولقد ذکر البخاری عن ابی بکر بن الاسود عن عبد الرحمن بن مہدی قال قال سفیان اشعث اثبت عندی من مجالد وہذہ رتبۃ جلیلۃ مشکل ص۱۳۳/۳

الزہری قتل عبد اللہ بن صفوان مع عبد اللہ بن الزبیر فی الیوم الذی قتل فیہ من سنۃ ثلاث وسبعین والزہری یومئذ سنہ اربع عشرۃ سنۃ لان مولدہ کان فی السنۃ التی قتل فیہا الحسین بن علی رضی اللہ عنہما وہی سنۃ احدی وستین فسماعہ من عبد اللہ بن صفوان غیر مستنکر اھ مختصرا ص۱۳۴/۳

عطاء لم یأخذہ عن صفوان وانما اخذہ عن طارق بن المرقع عن صفوان وان کنا لانعرف طارقا ہذا مشکل ص۱۳۵/۳

طاؤس وجدنا وفاۃ صفوان کانت بمکۃ عند خروج الناس الی الجمل ووجدنا وفاۃ طاؤس کانت بمکۃ سنۃ ست ومائۃ وسنہ یومئذ بضع وسبعون فعقلنا بذلک انہ لایحتمل ان یکون اخذ من صفوان سماعا مشکل ص۱۳۵/۳

علی بن ابی طلحۃ واحتملنا حدیث علی بن ابی طلحۃ عن ابن عباس وان کان لم یلقہ لانہ عند اہل العلم بالاسانید انما اخذ الکتاب الذی فیہ ہذا الحدیث عن مجاہد وعن عکرمۃ مشکل ص۱۸۶/۳

ابو قلابۃ لاسماع لہ من ابن عباس مشکل ص۲۲۵/۳

ابن ابی لیلی مع جلالۃ مقدارہ وعلو مرتبتہ فی الفقہ وفیما سواہ فہو مضطرب الحفظ جدا مشکل ص۲۲۶/۳

يعقوب بن عطاء ليس هذا عند اهل الحديث بحجة في الحديث مشكل ص ٢٢٦/٣
عبد الرحمن بن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه قد رآه فدخل بذلك في صحابته مشكل ص ٢٣٣/٣
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حديثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف مشكل ص ٢٦٧/٣
ايوب فوق هشام في الجلالة والثبت فزيادته عليه مقبولة وقرة وان لم يكن فوق هشام في الثبت والحفظ ولكنه لم يكن دونه مشكل ص ٢٦٨/٣
حارثة بن ابي الرجال هو ممن يتكلم في حديثه ويضعف غاية الضعف مشكل ص ٢٦٩/٣
ابو الرجال الثقة المامون مشكل ص ٢٦٩/٣
مصعب بن شيبة اصحاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة عندهم بالقوي مشكل ص ٢٧٨/٣
راشد بن سعد ليس ينكر على راشد بن سعدان يكون سمع المقدام بن معديكرب لانه قد سمع ممن كان في ايامه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع من معاوية بن ابي سفيان مشكل ص ٧/٣
ابراهيم بن ميمون مولى سمرة قال الرمادي يعني ابراهيم بن بشار لم يرو ابن عيينة عن هذا الشيخ الا هذا الحديث مشكل ص ١٢/٤
عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو رجل مطعون في روايته منسوب الى سوء الحفظ والى قلة الضبط ورداءة الاخذ مشكل ص ٩١/٤
ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب كان من رضي مولى قريش واهل العلم والصلاح منهم مشكل ص ١٣١/٤

فهذا ما ذكرنا من كلام الطحاوي في مشكل الآثار على الرواة جرحا وتعديلا قليل وستجد في كتابه المشكل الكلام على الرواة وترجيح بعض الروايات على بعضها من حيث الصناعة الحديثية كثيرا فان الطحاوي رحمه الله تعالى يفسر المبهم ويبين التدليس وعلل الحديث وغوامضه كثيرا ثم يذكر محامل الاحاديث المختلفة ويجمع بينها لتتوافق الآثار ولا تتضاد. وقد اخذ الخطيب ايضا في تاريخه من اقوال الامام الطحاوي فقال في ترجمة محمد بن مسلم بن وارة من طريق القاضي يوسف بن القاسم الميانجي قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول ثلاثة من علماء الزمان بالحديث اتفقوا بالري لم يكن في الارض في وقتهم امثالهم فذكر ابا زرعة ومحمد بن مسلم ابن وارة وابا حاتم الرازي وقال في ترجمة ابراهيم بن مكتوم ابي اسحاق السلمي وراق المصاحف قال ابو جعفر الطحاوي ابراهيم بن مكتوم بصري صار الى بغداد فحدث هناك وهو عند اهل الحديث معروف ثقة واخذ عنه العراقي فقال في شرح مقدمة ابن الصلاح وقال الطحاوي وانما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يوخذ من اربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد انتهى وبالجملة فالامام الطحاوي من اكابر علماء هذا الفن. ولقد انصف من ذكره في حفاظ الحديث ونقاده ومن جعله من الثقات الاثبات والحفاظ الجهابذة ومن جعله احد الاعلام وشيخ الاسلام وامام عصره بلا مدافعة ومن جعله ثقة ثبتا فقيها عاقلا نبيلا فهما جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف لم يخلف بعده مثله كما تقدم في ثناء العلماء عليه. وقد ظلم وجهل او تجاهل وتعصب من ذكره في المتكلم فيهم والمجروحين بما لا طائل تحته ومن اخرج من عادة الامام الطحاوي نقد الحديث كنقد اهل العلم ومن الزمه بتصحيح حديث ضعيف وتضعيف حديث صحيح لاجل الرائي وحاشا لله ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولقيه لقيه التي هو يضحك اليه جازاه جزاء وافيا بريئا عما قال هؤلاء كما سياتي۔

الفائدة الحادية عشرة في كلام بعض الناس في الامام الطحاوي رحمه الله تعالى

قال البيهقي في المعرفة بعد ان ذكر كلاما للطحاوي في حديث مس الذكر فتعقبه قال اردت ان ابين خطأه في هذا وسكت عن كثير من امثال ذلك فبين في كلامه ان علم الحديث لم يكن من صناعته وانما اخذ الكلمة بعد الكلمة من اهله ثم لم يحكمها كذا نقل ابن حجر في اللسان وسكت عنه كانه رضي بقوله وقال العلامة الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية ذكر الامام ابو بكر البيهقي في اول كتابه الاوسط المعروف بالسنن والآثار وانما قلت الاوسط لان له في السنة ثلاث مصنفات الاول السنن المعروف بالسنن الكبير نحو خمسة عشر مجلدا والثاني المعروف بمعرفة السنن والآثار في ثلث مجلدات والثالث السنن الصغير في مجلد فرأيت في كتابه الاوسط قال البيهقي وحين شرعت في كتابي هذا جاءني شخص بكتاب ابي جعفر الطحاوي فكم من حديث ضعيف فيه صححه لاجل رأيه وكم من حديث فيه صحيح ضعفه لاجل رأيه هكذا قال وحاشا لله ان الطحاوي رحمه الله تعالى يقع في هذا فهذا الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار وقد تكلمت على اسانيده وعزوت احاديثه واسناده الى الكتب الستة والمصنف لابن ابي شيبة وكتب الحفاظ وسميته بالحاوي في بيان آثار الطحاوي

وكان ذلك باشارة شيخنا العلامة الحجة قاضي القضاة علاء الدين المارديني والد شيخنا قاضي القضاة جمال الدين لما سأله بعض الامراء عن ذلك وقال له عندنا كتاب الطحاوي فاذا ذكرنا لخصمنا الحديث منه يقولون لنا ما نسمع الا من البخاري ومسلم فقال له قاضي القضاة علاء الدين والاحاديث التي في الطحاوي اكثرها في البخاري ومسلم والسنن وغير ذلك من كتب الحفاظ فقال له الامير سألتك ان تخرجه وتعزو احاديثه الى هذه الكتب فقال له قاضي القضاة ما اتفرغ لذلك ولكن عندي شخص من اصحابي يفعل ذلك وتكلم معه رحمه الله في الاحسان الي وامدني الامير بكتب كثيرة كالاطراف للمزي وتهذيب الكمال له وغيرهما فشرعت فيه وكان ابتدائي فيه في سنة اربعين وامدني شيخنا قاضي القضاة بكتاب لطيف فيه اسماء شيوخ الطحاوي وقال لي يكفيك هذا من عندي تحصل لي النفع العظيم به ووجدت الطحاوي قد شارك مسلما في بعض شيوخه كيونس بن عبد الاعلى فوقع لي في كثير من الاحاديث ان الطحاوي يروي الحديث عن يونس بن عبد الاعلى ويسوقه ومسلم يرويه بعينه عن يونس بن عبد الاعلى بسند الطحاوي ووالله لم ار في هذا الكتاب شيئا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما نفيسا على السنن الكبير له وبين فيه انواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي فيذكر حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه ويذكر حديثا على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه ويقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين العلمين مقدار ورقتين او ثلاثة وهذا الكتاب موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فلينظر فيه وكتاب سيدنا قاضي القضاة كتاب عظيم ولو رآه من قبله من الحفاظ لسأله التقبيل لسانه الذي تفوه بهذا كما سأل ابو سليمان الدارمي ابا داود صاحب السنن ان يخرج اليه لسانه حتى يقبله انتهى ما في الجواهر بحذف اليسير وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو الجوهر النقي في الرد على سنن البيهقي طبع اولا وحده في دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ثم طبع مع السنن الكبرى وفي كشف الظنون في بيان معاني الآثار للطحاوي قال الاتقاني في صوم الهداية عند مسئلة قضاء المريض حين ساق الخلاف عن الطحاوي فيها رادا على المشائخ باعتماد قوله فاقول لا معنى لانكارهم على ابي جعفر لانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ولانه رأى ان ما ذكره في الخلاف انما هو بعد ثبوته عنده بوجهه فانكارهم عليه بعد تاخر زمانهم بكثير لا يجدي نفعا في ذلك لعدم بلوغهم اياه فان شككت في امر ابي جعفر فانظر في كتاب شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا ثم نقل ما قال البيهقي في كتاب المعرفة في شان ابي جعفر وقال هذا لعمري تحامل ظاهر من هذا الامام في شان هذا الاستاذ الذي اعتمده اكابر المشائخ انتهى۔ وقد تكلم ابن تيمية ايضا في الطحاوي كما في الفوائد البهية وقال في منهاج السنة في بحث حديث رد الشمس الطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد اهل العلم ولهذا روى في شرح معاني الآثار الاحاديث المختلفة وانما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ويكون اكثره مجروحا من جهة الاسناد ولا يثبت فانه لم يكن له معرفة بالاسناد كمعرفة اهل العلم به وان كان كثير الحديث فقيها عالما انتهى۔ قال العبد الضعيف ظاهر كلام العلامة ابن تيمية يدل على انه حكم هذا الحكم على الامام ابي جعفر الطحاوي واخرجه من ائمة النقد لانه صحح حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه والامام الطحاوي رحمه الله تعالى ليس بمتفرد بتصحيح هذه الرواية وقد وافقه غير واحد من الائمة المتقدمين والمتاخرين وردوا قوله على قول ابن تيمية ومن تبعه كما سيأتي ذلك ان شاء الله تعالى وما ذكرنا في الفائدة العاشرة من اقوال الامام الطحاوي في الرجال وكلامه في نقد الاحاديث كنقد اهل العلم من كتابيه معاني الآثار ومشكل الآثار وكتب اسماء الرجال يرد كل الرد ويدفع كل الدفع قول ابن تيمية هذا ويثبت صحة ما اختاره الذهبي من ذكره في الحفاظ الذين يرجع الى اقوالهم والسيوطي من ذكره فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده وقد شهد له الائمة المتقدمون بجلالة قدره كابن يونس ومسلمة ابن القاسم وابن عساكر وابن عبد البر واضرابهم وهؤلاء اقرب زمانا بالطحاوي من ابن تيمية ومنهم من هو اعلم منه بحال علماء مصر فان صاحب البيت ادرى بما فيه فجرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الامام الطحاوي مع شهادة هؤلاء الاعلام وقد قال التاج السبكي في طبقاته كما في مقدمة الاوجز الحذر كل الحذر ان تفهم من قاعدتهم ان الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت عدالته وامامته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لم يلتفت الى جرحه ثم قال بعد كلام طويل قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة دالة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة انتهى على ان ابن تيمية كما في الدرر الكامنة عن الذهبي كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشرا من البشر تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تزرع له عداوة في النفوس ولولا لطف خصومه لكان كلمة اجماع

فان كبارهم خاضعون لعلومه معترفون لشئونه مقرون بندرة خطائه وانه بحر لا ساحل له وكنز لا نظير له ولكن ينقمون عليه خلاقا وانه لا وكل احد الا يؤخذ من قوله ويترك انتهى واما حديث رد الشمس فاخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث اسماء بنت عميس من طريقين وسقط ما بعده الى آخر الكتاب من الطبع فلم نظفر على كلام الطحاوي في كتابه وذكر في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار معارضة الحديث بحديث ابي هريرة مرفوعا لم ترد الشمس مذ ردت على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس ودفع بان معناه مذ ردت الى يومئذ وليس في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وذكر فوائد اخرى الى ان قال هذا منقطع وحديث اسماء متصل وقال القاضي عياض في الشفا وخرج الطحاوي في مشكل الحديث عن اسماء بنت عميس من طريقين انه صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت ووقفت على الجبال والارض وذلك بالصهباء قال وهذان الحديثان ثابتان ورواتها ثقات وحكى الطحاوي عن احمد بن صالح كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة انتهى كلام القاضي وقال الخفاجي المصري في شرح الشفا واعترض عليه بعض الشراح وقال انه موضوع ورجاله مطعون فيهم كذابون ووضاعون ولم يدر ان الحق خلافه والذي غره كلام ابن الجوزي ولم يقف على ان كتابه اكثره مردود وقد قال خاتمة الحفاظ السيوطي وكذا السخاوي ان ابن الجوزي في موضوعاته تحامل تحاملا كثيرا حتى ادرج فيه كثيرا من الاحاديث الصحيحة كما اشار اليه ابن الصلاح وهذا الحديث صححه المصنف رحمه الله تعالى واشار الى ان تعدد طرقه شاهد صدق على صحته وقد صححه قبله كثير من الائمة كالطحاوي واخرجه ابن شاهين وابن منده وابن مردويه والطبراني في معجمه فقال انه حسن وصنف السيوطي في هذا الحديث رسالة مستقلة سماها كشف اللبس عن حديث رد الشمس وقال انه سبق بمثله لابي الحسن الفضلي اورد طرقه باسانيد كثيرة وصححه بما لا مزيد عليه ونازع ابن الجوزي في بعض من طعن فيه من رجاله واحمد بن صالح المذكور في كلام الطحاوي هو ابو جعفر الطبري الحافظ الثقة روى عنه اصحاب السنن ويكفي في توثيقه ان البخاري روى عنه في صحيحه فلا يلتفت الى من ضعفه وطعن في روايته وبهذا ايضا سقط ما قاله ابن تيمية وابن الجوزي من ان هذا الحديث موضوع فانه مجازفة منهما انتهى مختصرا وقال القاري في شرح الشفا قال ابن الجوزي في الموضوعات حديث رد الشمس في قصة علي رضي الله عنه موضوع بلا شك وتبعه ابن القيم وشيخه ابن تيمية وذكروا تضعيف رجال اسانيد الطحاوي ونسبوا بعضهم الى الوضع الا ان ابن الجوزي قال انا لا اتهم به الا ابن عقدة لانه كان رافضيا يسب الصحابة اه ولا يخفى ان مجرد كون راو من الرواة رافضيا او خارجيا لا يوجب الجزم بوضع حديثه اذا كان ثقة من جهة دينه وكان الطحاوي لاحظ هذا المبنى وبنى عليه هذا المعنى ثم من المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ والاصل هو العدالة حتى يثبت الجرح المبطل للرواية انتهى وقال الشيخ محمد طاهر الفتني الهندي في تذكرة الموضوعات حديث اسماء في رد الشمس فيه فضيل ابن مرزوق ضعيف وله طريق آخر فيه ابن عقدة رافضي رمي بالكذب ورافضي كاذب قلت فضيل صدوق احتج به مسلم والاربعة وابن عقدة من كبار الحفاظ وثقه الناس ومن ضعفه الا عصري متعصب والحديث صرح جماعة بتصحيحه منهم القاضي عياض وفي اللآلي قيل هو منكر وقيل موضوع قلت صرح به جماعة من الحفاظ وفي المقاصد رد الشمس على علي قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي ولكن صححه الطحاوي وصاحب الشفا انتهى وصححه الحافظ ابن الفتح الازدي وحسنه الحافظ ابو زرعة ابن العراقي والحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة وقد انكر الحفاظ على ابن الجوزي ايراده الحديث في كتاب الموضوعات كذا في الامم لايقاظ الهمم عن تلميذ السيوطي ابي عبد الله الدمشقي وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر بعد ان اورد الحديث اخطأ ابن الجوزي بايراده له في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه وقد ذكره الهيثمي في المجمع حديث اسماء ثم قال رواه كله الطبراني باسانيد ورجال احدها رجال الصحيح غير ابراهيم بن حسن وهو ثقة وثقه ابن حبان وفاطمة بنت علي بن ابي طالب لم اعرفها انتهى واما رجال الطريقين عند المصنف ففي الطريق الاول شيخه ابو امية وهو محمد بن ابراهيم ابن مسلم الخزاعي الطرسوسي الحافظ بغدادي الاصل شيخ ابي حاتم الرازي وابي عوانة الاسفرائني قال ابو داؤد ثقة وقال مسلمة بن قاسم روى عنه غير واحد وهو ثقة وقال في موضع آخر انكرت عليه احاديث ولج فيها وحدث فتكلم الناس فيه وقال الحاكم صدوق كثير الوهم وقال ابن يونس كان من اهل الرحلة فهما بالحديث وكان حسن الحديث وقال ابو بكر الخلال ابو امية رفيع القدر جدا كان اماما في الحديث مقدما في زمانه كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق صاحب حديث يهم اه وشيخ ابي امية عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي ابو محمد الحافظ من رواة الستة ثقة كان يتشيع من التاسعة قال ابو حاتم كان اثبت في اسرائيل من ابي نعيم كذا في التقريب وقال في الميزان

شيخ البخاري ثقة في نفسه لكنه شيعي منحرف وثقه ابو حاتم وابن معين انتهى وشيخ عبيد الله الفضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي الكوفي ابو عبد الرحمن مولى بني عنزة من رواة مسلم والاربعة صدوق يهم ورمي بالتشيع من السابعة كذا في التقريب وقال في الميزان وثقه سفيان بن عيينة وابن معين وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال النسائي ضعيف وكذا ضعفه عثمان بن سعيد قلت وكان معروفا بالتشيع من غير سب انتهى وشيخ فضيل ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال ابن ابي حاتم روى عن ابيه ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات فقال روى عن ابيه فاطمة بنت الحسن قلت هي امه كذا في اللسان - ويروي ابراهيم عن امه فاطمة ابنة الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمية المدنية من رواة ابي داؤد والترمذي وابن ماجة قال ابن سعد امها ام اسحق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان ذكرها ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب ثقة من الرابعة اه وروت فاطمة هذه عن اسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب ثم ابو بكر ثم علي وولدت لهم وهي اخت ميمونة بنت الحارث لامها هاجرت الى الحبشة وكان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا كذا في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وفي الطريق الثاني شيخ الطحاوي علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري لقبه علان وكان اصله من الكوفة شيخ النسائي في خصائص علي ثقة صدوق حسن الحديث كما في التقريب تهذيب التهذيب وشيخه احمد بن صالح المصري ابو جعفر ابن الطبري ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب اوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بانه انما تكلم في احمد بن صالح الشموني فظن النسائي انه عني ابن الطبري واحمد هذا من رواة البخاري وابي داؤد والترمذي كذا في التقريب وشيخه ابن ابي فديك وهو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك الديلي مولاهم ابو اسمعيل المدني من رواة الستة صدوق من صغار الثامنة كما في التقريب وشيخه محمد بن موسى بن ابي عبد الله الفطري المدني مولاهم ابو عبد الله بن ابي طلحة من رواة الستة الا البخاري قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع وقال الترمذي ثقة وقال ابو جعفر الطحاوي محمود في روايته وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح محمد بن موسى الفطري شيخ ثقة من الفطريين حسن الحديث قليل الحديث كذا في تهذيب التهذيب وشيخه عون بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاما ويروي عون عن امه ام جعفر قال في تهذيب التهذيب ام عون بنت محمد بن جعفر ابن ابي طالب الهاشمية ويقال ام جعفر زوجة محمد ابن الحنفية وام ابنه عون روت عن جدتها اسماء بنت عميس وعنها ابنها عون كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب مقبولة من الثالثة من رواة ابن ماجة وروت ام جعفر عن اسماء بنت عميس - ثم ان الحافظ ابن حجر ايضا ذكر الامام ابا جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في لسان الميزان مستدركا على ما فات من الميزان فكانه عده بذلك من الذين تكلم فيهم وهذا مع انه شذوذ عن جماعة اهل العلم وخروج عن اقوال المتقدمين والمتاخرين في الثناء على هذا الامام لم يأت لاثبات ما قال الا قول البيهقي في المعرفة وقد تقدم قوله وما يتعلق به وقول مسلمة بن قاسم الاندلسي عن ابي بكر محمد بن معاوية بن الاحمر القرشي دخلت مصر قبل الثلاثمائة واهل مصر يرمون الطحاوي بامر عظيم فظيع ثم قال شارحا القول يعني من جهة امور القضاء او من جهة ما قيل انه رفق به ابا الجيش من امر الخصيان اهـ - ولعل كلام الحافظ يكمل من قول ابن النديم حيث قال في الفهرست ويقال انه عمل لاحمد بن طولون كتابا في نكاح ملك اليمين يرخص له في نكاح الخدم اه وهذا عجيب من مثل الحافظ فقد اسس بنيانه على رواية لم يلتفت اليها احد غيره ومسلمة بن قاسم هذا ضعفه الذهبي في الميزان ونسب الى المشبهة وذكر الحافظ في ترجمة مسلمة هذا سئل القاضي محمد بن يحيى بن مفرج عنه فقال لم يكن كذابا ولكن كان ضعيف العقل وعن عبد الله ابن يوسف الازدي يعني ابن الفرضي قال كان مسلمة صاحب رائي وسرد كتاب وحفظ عليه كلام سوء في التشبيه اه وقد الزم مسلمة بن قاسم هذا في كتاب الصلة الامام البخاري بسرقة كتاب شيخه علي بن المديني كما سياتي كما الزم ههنا الامام الطحاوي ولكن الحافظ لم يرض بما قاله في البخاري ورضي عنه ههنا بما قال في الطحاوي وابن الاحمر الذي روى عنه مسلمة بن قاسم لم يوجد في كتب الرجال فلعله مجهول واهل مصر الذين روى عنهم ابن الاحمر مجاهيل وما ذكره عنهم من امر فظيع جرح غير مفسر ثم ما ذكره شارحا لكلامه يعني من جهة امور القضاء فان كان مراده انه ولي القضاء فسار في اموره فلم يثبت انه ولي القضاء حتى يصح رميه بامور تتعلق بالجور في القضاء بل صرح بعضهم بانه لا يصح كونه قاضيا وهو الذي حض القاضي ابا عبيد على محاسبة الامناء وناظره في ذلك - وان كان مراده ما اشاع حساده من الامناء فاغروا به تابارون بن ابي الجيش حتى اعتقل ابا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الاوقات واوقعوا بين ابي عبيد القاضي وابي جعفر الطحاوي حتى تغير كل منهما للآخر فالحق مع ابي جعفر الطحاوي نال ما نال من الحساد الذين يتعسفون عليه بالعدالة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله يجزيه على ذلك الثناء

وأما قوله ومن جهة الخ فالقائل مجهول ولا يكون الجرح عند اهل النقد بهذا والظاهر انه اخذ ذلك عن ابن النديم فانه اخذ كلامه كله ولكن حذف هذه الجملة من اثناء كلامه ثم شرح قول ابن الاحمر بقول ابن النديم وابن النديم لم يجزم على ما قال بل ذكر بصيغة التمريض بدون التحقيق على ما هو عادة المؤرخين في الجمع بين الرطب واليابس والصحيح والسقيم ومثل هذا لا يثبت جرح من ثبتت امامته وامانته وديانته وتثبته وثقته ومن اتفق على فضله وصدقه وزهده وورعه وقد اعرض المتقدمون والمتاخرون عن ذكر ما ذكره الحافظ فلم يذكروا ذلك لا في ترجمة ابي جعفر ولا في ترجمة ابي الجيش فهذا دليل قوي على بطلانه وقد ترك الحافظ ههنا في الكلام على الامام الطحاوي ما ذكره في مقدمة اللسان عن ابن عبد البر من صحت عدالته وثبتت في العلم امامته وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان ياتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله انتهى قال الكوثري واما قول الاستاذ ابي منصور عبد القاهر التميمي في نقضه لكتاب ابي عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني في ترجيح مذهبه واستقصى محمد بن جرير الطبري الشروط في كتاب على اصول الشافعي وسرق ابو جعفر الطحاوي من كتابه ما ادرجه كتابه واوهم انه من منتجات اهل الرأي فدليل على صواب ما دعاه الفخر الرازي من اهل مذهبه فيه من انه كان شديد التعصب على المخالفين ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه لراجع رسالة الرازي في مناظرته لاهل ماوراء النهر فهل كان ابن جرير مصري الدار ليساكن الطحاوي حتى يتمكن الطحاوي من سرقة كتاب ابن جرير في الشروط وكتب الطحاوي في الشروط على مذهب ابي حنيفة افهل كان للكتاب المسروق مؤلفا على مذهب ابي حنيفة فان كان ابن جرير كتب كتابا في الشروط فانما يكتبه على مذهبه الخاص لانه مجتهد مطلق مستقل لا على مذهب ابي حنيفة ولا على مذهب الشافعي ودار ابن جرير في طبرستان مدة وفي بغداد مدة وبعدهما عن مصر معلوم فكيف يتصور ان يسرق احدهما من الآخر خلسة وليس بين وفاتيهما مدة كبيرة تسع لاخفاء السرقة على ان كتاب الشروط المعزو الى ابن جرير باسم امثلة العدول مما لا وجود له بين تراث السلف الا في كتب التراجم واما كتب الشروط للطحاوي من صغير ومتوسط وكبير فمعروفة شرقا وغربا متداولة في ايدي العلماء ثم ان ابن جرير اطال المقام في طبرستان وعندما عاد الى بغداد كان مقهورا تحت سلطان الحشوية ببغداد يرمون بيته بالحجارة لا يتمكن من المحافظة على نفسه الا بحرس من الحكومة ويضطر في بعض الاحوال ان يدفن بعض كتبه مثل اختلاف الفقهاء فلم يكن حرا طليقا في نشر العلم في عهد سطوة الحشوية وطال ذلك العهد هناك واما الطحاوي في مصر فكان موفور الكرامة يجله الكبير والصغير ويوالي القضاة الاستعانة بغزير علمه في الفقه والحديث والتوثيق وتسجيل الشروط حتى سارت بتصانيفه انباء الركبان في جميع البلدان شرقا وغربا فمثله يكون في حاجة الى السرقة في علم الشروط وقد تلقى علم الشروط من امثال القاضي بكار وابن ابي عمران وابي خازم عبد الحميد اصحاب ائمة علم الشروط بالبصرة والكوفة وبغداد فمهما ابعد بعض العلوم عن الحنفية لا يمكن ابعاد علم الشروط والتوثيق عنهم فانهم ائمة هذا العلم من عهد ابي يوسف وقبل عهده وما جرى بين ابراهيم بن الجراح وبين حماد بن زيد مسجل في موضعه وقول يحيى بن اكثم في شروط بلال الرائي وغيره من اهل البصرة معروف ومن احاط علما بذلك كله لا يتردد لحظة في ان هذا الزعم نسج خيال التعصب وافتعال غير مدبر نسأل الله السلامة وعلى كل حال فان كتاب ابي عبد الله الجرجاني وكتاب نقضه لابي منصور عبد القاهر لا يخلوان عن غلو واسراف في القول على جلالة قدر مؤلفيهما واصاب ابن الصلاح حيث قال فيهما وكل واحد منهما لم يخل كلامه من دعاء ما ليس له والتشنيع بما لا يؤبه به مع وهم كثير اتياه سامحهما الله تعالى وايانا بمنه وكرمه انتهى ما في الحاوي بحذف يسير وقد قيل في الامام البخاري رحمه الله تعالى انه سرق كتاب العلل لشيخه علي بن المديني وعزا ما فيه الى نفسه كما في كتاب الصلة لمسلمة بن القاسم الاندلسي المتوفى سنة ٣٥٣ھ وتعقب عليه الحافظ في تهذيب التهذيب اذ قال قال مسلمة والف علي بن المديني كتاب العلل وكان ضنينا به فغاب يوما في بعض ضياعه فجاء البخاري الى بعض بنيه وراغبه بالمال على ان يرى الكتاب يوما واحدا فاعطاه له فدفعه الى النساخ فكتبوه له ورده اليه فلما حضر علي تكلم بشيء فاجابه البخاري بنص كلامه مرارا ففهم القضية واغتم لذلك فلم يزل مغموما حتى مات بعد يسير واستغنى البخاري عنه بذلك الكتاب وخرج الى خراسان ووضع كتابه الصحيح فعظم شانه وعلا ذكره قال الحافظ انما اوردت كلام مسلمة هذا لابين فساده فان القصة غنية عن الرد لظهور فسادها وحسبك انها بلا اسناد الى آخر ما قال كما في اللامع فان كان الامام البخاري رحمه الله تعالى مع علو شانه وعظمته يتهم بسرقة كتاب شيخه فلا ضير اذا باتهام الامام الطحاوي بسرقة كتاب ابن جرير وكما ان اتهام البخاري لا يؤثر في عظمته فكذلك اتهام الطحاوي بذلك لا يؤثر في شانه فان الاتهام بذلك بلا اسناد فلا يقبل والله ملهم الرشد والصواب۔

الفائدة الثانیة عشرة فی مقام الامام الطحاوی فی الفقه والاجتهاد

قال ابن زولاق سمعت ابا الحسن علی بن ابی جعفر الطحاوی یقول سمعت ابی یقول وذکر فضل ابی عبید بن حربویة وفقهه فقال کان یذاکرنی بالمسائل فاجبته یوما فی مسئلة فقال لی ما هذا قول ابی حنیفة فقلت له ایها القاضی او کل ما قاله ابو حنیفة اقول به- فقال ما ظننتک الا مقلدا فقلت له وهل یقلد الا عصبی فقال لی او غبی قال فطارت هذه الکلمة بمصر حتی صارت مثلا وحفظها الناس کذا فی اللسان والحاوی- وهذا القول یدل علی ان للامام الطحاوی درجة عالیة فی الاجتهاد- وقد ذکره القاری فی ذیل الجواهر المضیئة فی الطبقة الثالثة وقال الثالثة طبقة المجتهدین فی المسائل التی لا روایة فیها عن صاحب المذهب کالخصاف وابی جعفر الطحاوی و ابی الحسن الکرخی وشمس الائمة الحلوانی وشمس الائمة السرخسی وفخر الاسلام البزدوی وفخر الدین قاضیخان وامثالهم فانهم لا یقدرون علی المخالفة للشیخ لا فی الاصول ولا فی الفروع لکنهم یستنبطون الاحکام فی مسئلة لا نص فیها علی حسب اصول قررها ومقتضی قواعد بسطها انتهی وذکره العلامة عبد الحی فی الفوائد البهیة فی هذه الطبقة الا انه جعل ذلک الطبقة الطبقة الثانیة وجعل الطبقة الاولی طبقة المجتهدین فی المذهب کابی یوسف ومحمد وغیرهما من اصحاب ابی حنیفة القادرین علی استخراج الاحکام من القواعد التی قررها الامام وجعل القاری ذلک الطبقة الطبقة الثانیة وجعل الطبقة الاولی طبقة المجتهدین فی الشرع کالائمة الاربعة ومن سلک مسلکهم فی تاسیس قواعد الاصول واستنباط احکام الفروع من الادلة الاربعة الکتاب والسنة والاجماع والقیاس علی حسب تلک القواعد من غیر تقلید لاحد فی الفروع ولا فی الاصول- وقال العلامة عبد الحی فی التعلیقات السنیة عده ابن کمال باشا وغیره من طبقة من یقدر علی الاجتهاد فی المسائل التی لا روایة فیها ولا یقدر علی مخالفة صاحب المذهب لا فی الفروع ولا فی الاصول وهو منظور فیه فان له درجة عالیة و رتبة شامخة قد خالف بها صاحب المذهب فی کثیر من الاصول والفروع ومن طالع شرح معانی الآثار وغیره من مصنفاته یجده یختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب کثیرا اذا کان ما یدل علیه قویا فالحق انه من المجتهدین المنتسبین الذین ینتسبون الی امام معین من المجتهدین لکن لا یقلدونه لا فی الفروع ولا فی الاصول لکونهم متصفین بآلات الاجتهاد وانما انتسبوا الیه لسلوکهم طریقه فی الاجتهاد وان انحط عن ذلک فهو من المجتهدین فی المذهب القادرین علی استخراج الاحکام من القواعد التی قررها الامام ولا ینحط مرتبته عن هذه المرتبة ابدا علی رغم انف من جعله منحطا وما احسن کلام المولی عبد العزیز المحدث الدهلوی فی بستان المحدثین حیث قال ما معربه ان مختصر الطحاوی یدل علی انه کان مجتهدا ولم یکن مقلدا للمذهب الحنفی تقلیدا محضا فانه اختار فیه اشیاء تخالف مذهب ابی حنیفة لما لاح له من الادلة القویة انتهی وبالجملة فهو فی طبقة ابی یوسف ومحمد لا ینحط عن مرتبتهما علی القول المسدد انتهی ما فی التعلیقات-

الفائدة الثالثة عشرة فی بعض ما یتعلق بسیرة الطحاوی رحمه الله تعالی

قال ابن زولاق اراد ابو جعفر الطحاوی مقاسمة عمه فی الربع الذی بینهما فحکم له القاضی بالقسمة وارسل الیه بمال یستعین به فی ذلک ووافق ذلک املاکا فی مجلس احمد بن طولون فحضره ابو جعفر الطحاوی وقرأ الکتاب وعقد النکاح فخرج خادم بصینیة فیها مائة دینار وطیب فقال کم القاضی فقال القاضی کم ابی جعفر فالقاها فی کمه ثم خرج الی الشهود وکانوا عشرة بعشر صوانی والقاضی یقول کم ابی جعفر ثم خرجت صینیة ابی جعفر فانصرف ابو جعفر فی ذلک الیوم بالف ومائتی دینار سوی الطیب قال ابن زولاق وحدثنی عبد الله بن عثمان قال سمعت ابا جعفر الطحاوی یقول لابی الجیش بن احمد بن طولون امیر مصر شهادة فحضر الشهود وکان کلما کتب شاهد شهادته قرأها الامیر والقاضی وکان کل شاهد یکتب اشهدنی الامیر ابو الجیش بن احمد بن طولون مولی امیر المومنین قال ابو جعفر فلما شهدت انا کتبت اشهد علی اقرار الامیر ابی الجیش بن احمد بن طولون مولی امیر المومنین اطال الله بقاءه وادام عزه وعلوه بجمیع ما فی هذا الکتاب فلما قرأه الامیر قال القاضی من هذا قال هذا کاتبی فقال الیوم من قال ابو جعفر فقال وانت یا ابا جعفر فاطال الله بقاءک وادام عزک قال فقمت بسبب ذلک محسودا من الجماعة قال ابن زولاق فلم یزل محمد بن عبدة واصحابه یسعون فاغروا به نائب هارون بن ابی الجیش فاعتقل ابا جعفر الطحاوی بسبب اعتبار الاوقاف قال ابن زولاق وسمعت ابا الحسن علی بن ابی جعفر الطحاوی یقول سمعت ابی فذکر ما تقدم فی الفائدة الثانیة عشر من قول الطحاوی هل یقلد الا عصبی وقول القاضی او غبی قال وکان الشهود ینفسون علی ابی جعفر بالشهادة لئلا یجتمع له ریاسة العلم وقبول الشهادة فلم یزل ابو عبید فی سنة ست وثلاثمائة حتی عدله

بشهادة ابی القاسم مامون ومحمد بن موسی سقلاب فضله وقدمه وکان اکثر الشهود فی تلک السنة قد حجوا وجاوروا بمکة فتم لابی عبید ما اراد من تعدیله کذا فی اللسان والحاوی - وقد ذکر ابن خلکان فی وفیات الاعیان قصة تعدیله عن القضاعی قال کان قد استکتبه ابو عبید الله محمد بن عبدة القاضی وکان صعلوکا فاغناه وکان ابو عبید سمحا جوادا ثم عدله ابو عبید علی بن الحسین بن حرب القاضی عقیب القضیة التی جرت للمنصور الفقیه مع ابی عبید وذلک فی سنة ست وثلاثمائة وکان الشهود یتعسفون علیه بالعدالة لئلا تجتمع له ریاسة العلم وقبول الشهادة وکان جماعة من الشهود قد جاوروا بمکة فی هذه السنة فاغتنم ابو عبید غیبتهم وعدل اباجعفر بشهادة ابی القاسم المامون وابی بکر السقلاب انتهی وقال فی اللسان والحاوی عن ابن زولاق کان لابی عبید فی کل عشیة مجلس لواحد من الفضلاء یذاکره وقد قسم ایام الاسبوع علیهم منها عشیة لابی جعفر فقال له فی بعض کلامه ما بلغه عن امناء القاضی وحضه علی محاسبتهم فقال القاضی ابو عبید کان اسماعیل بن اسحاق لا یحاسبهم فقال ابو جعفر قد کان القاضی بکار یحاسبهم فقال القاضی ابو عبید کان اسماعیل (بیاض فی الاصل) وقال ابو جعفر قد حاسب رسول الله صلی الله علیه وسلم امناءه وذکر له قصة ابن اللتبیة فلما بلغ ذلک الامناء لم یزالوا حتی اوقعوا بین ابی عبید وابی جعفر وتغیر کل منهما للآخر وکان ذلک قرب صرف ابی عبید عن القضاء قال فلما صرف ابو عبید عن القضاء ارسل الذی ولی بعده الی ابی جعفر بکتاب عزله قال فحدثنی علی بن ابی جعفر قال فجئت الی ابی فهنأته فقال لی ای ویحک اهذه تهنئة هذه والله تعزیة من اذاکر بعده او من اجالس وقال فی اللسان قال ابن زولاق وحدثنی عبید الله بن عبد الکریم قال کان ابو عبید فی غایة المعرفة بالاحکام وکان ابو جعفر الطحاوی وجیه النقد فی الشروط والسجلات والشهادات فجلس بین یدی ابی عبید یوما لیؤدی شهادة فاداها فلما فرغ قال له القاضی عرفنی فاعادها فقال عرفنی فقال ابو جعفر یأذن لی القاضی فی القیام الی موضع فقال قم فقام ابو جعفر یجر رداءه قد سقط بعضه مال فاقام فی ناحیة ثم عاد یحبو علی رکبتیه قال نعم اعزک الله اشهد بکذا وکذا فاخذ منه ابو عبید الکتاب وعلم علی شهادته قال ابن زولاق کان ابو زکریا یحیی بن محمد بن عمروس عاقلا وهو الذی ادب اباجعفر وعلمه القرآن وکان یقال لیس فی الجامع ساریة الا وقد ختم ابو زکریا عندها القرآن قال ولما تولی عبد الرحمن بن اسحاق بن محمد بن معمر الجوهری القضاء بمصر کان یرکب بعد ابی جعفر وینزل بعده فقیل له فی ذلک فقال هذا واجب لانه عالم المناوقد وتنا وهو اسن منی باحدی عشرة سنة ولو کانت احدی عشرة ساعة لکان القضاء اقل من ان افتخر به علی ابی جعفر ولما ولی محمد ابو عبد الله بن زبر قضاء مصر حضر عنده ابو جعفر الطحاوی فشهد عنده اکرمه غایة الاکرام وسأله عن حدیث ذکر انه کتبه عن رجل عنه من ثلاثین سنة فاملاه علیه قال وحدثنی الحسین بن عبد الله القرشی قال کان ابو عثمان احمد بن ابراهیم بن حماد فی ولایة القضاء بمصر یلازم اباجعفر الطحاوی یسمع علیه الحدیث فدخل رجل من اهل اسوار فسأل اباجعفر عن مسئلة فقال ابو جعفر من مذهب القاضی ایده الله کذا وکذا فقال له ما جئت الی القاضی انما جئت الیک فقال له یا هذا من مذهب القاضی ما قلت لک فاعاد القول فقال ابو عثمان تفتیه اعزک الله فقال اذا اذن الله افتیته فقال قد اذنت قال فکان ذلک یعد فی فضل ابی جعفر وادبه قال ومات ابو جعفر فی ولایة ابی عثمان هذا انتهی وفی تهذیب تاریخ ابن عساکر لابن بدران قال القاسم بن احمد بن الحارث بن شهاب حضرت عند الطحاوی فاتته امرأة برقعة وزعمت انها مسئلة بعثت بها الیه فاذا المکتوب فیها رحم الله من دعا للغریب وجمع بین عاشق وحبیب قال فطواها ثم ردها الیها وقال لها لیس هذا المکان الذی بعثت الیه یا امرأة غلطت انتهی۔

الفائدة الرابعة عشرة فی مؤلفات الامام الطحاوی رحمه الله تعالی

تصانیف الامام ابی جعفر الطحاوی فی غایة الحسن والجمع والتحقیق وکثرة الفوائد قبلها العلماء المحققون والفقهاء المدققون وکانت عنایة المتقدمین بکتبه اکثر من المتاخرین فلهذا لم تطبع من کتبه الا قلائل فمن مصنفات الامام الطحاوی کتاب معانی الآثار وهو اول تصانیفه کما قال القاری وسیأتی ما یتعلق بذلک فی الفائدة التالیة ومنها مشکل الآثار فی نفی التضاد عن الاحادیث واستخراج الاحکام منها وهو آخر تصانیفه کما قال القاری فی الاثمار الجنیة - قال الکوثری فی الحاوی وهو من محفوظات مکتبة فیض الله شیخ الاسلام فی اصطنبول تحت ارقام (٢٧٣ - ٢٧٩) فی سبعة مجلدات ضخام وهی نسخة صحیحة مقروءة من روایة ابی القاسم هشام بن محمد بن ابی خلیفة الرعینی عن الطحاوی قابلها وصححها ابن السابق المترجم له فی الضوء اللامع والقسم المطبوع منه فی حیدر آباد فی اربعة اجزاء ربما لا یکون نصف الکتاب علی سقم الطبع ومن اطلع علی اختلاف الحدیث للامام الشافعی ومختلف الحدیث لابن قتیبة ثم اطلع علی کتاب الطحاوی هذا ازداد اجلالا له

ومعرفة لمقداره العظيم وكم كنا نود لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة وقد اختصر ابو الوليد بن رشد الجد كتاب مشكل الآثار مع بعض اعتراضات منه عليه واختصاره محفوظ بدار الكتب المصرية واختصر هذا المختصر قاضی القضاة جمال الدين يوسف بن موسى الملطی من شيوخ البدر العينی فی كتاب سماه المعتصر من المختصر فاجاد فی التلخيص والاجابة عما اورده ابن رشد وطبع المعتصر بالهند مع الخطأ فی اسم مؤلفه واسم مختصره وهذا المعتصر نافع ايضا انتهى وقال القاضی جمال الدين يوسف فی مقدمة المعتصر لما طالعت كتاب مشكل الآثار للامام الحافظ ابی جعفر الطحاوی وجدته مطولا والكتاب يحتوی على معان حسنة عزيزة وفوائد جمة غزيرة ويشتمل على فنون من الفقه وضروب من العلم دعاه الى ذلك ما ذكر فی خطبة كتابه حيث قال انی نظرت فی الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التی نقلها ذوو التثبت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس فمال قلبی الى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التی فيها ومن نفی الاحالات عنها وان اجعل ذلك ابوابا اذكر فی كل باب منها ما يهب الله لی من ذلك فيها حتى ابين ما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه لقد اثابه الله على ذلك ثوابا جزيلا وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهی فی البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا الحاق نوع بجنسه فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى يعنيه لم يجد ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب فقصدت جمع فوائده والتقاط فرائده فی مختصر وبقيت مترددا فی جمعه بين الاقدام والاحجام لصعوبة مدركه الى ان ظفرت بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاضی ابی الوليد الباجی المالكی اختصر كتاب مشكل الآثار اختصارا بديعا ضم كل نوع فيه الى نوعه والحق كل شكل منها الى شكله ورتبه ترتيبا حسنا حذف اسانيد الحديث وتطريقها واختصر كثيرا من الفاظه من غير ان يخل بشیء من معانيه وفقهه ليسهل على الطالب تحفظه ويتيسر عليه فهمه وتحصيله فشكرت الله على ذلك وشمرت عن ساعد الاجتهاد وعزمت ان انقی خلاصته غير ملتزم حكاية الفاظه باعيانها اذ اكثر المعانية اجمع بنصف الفاظه على ترتيب المختصر من غير عدول عن ذلك فی شیء وفی اثناء الكلام اشير الى اعتراضات القاضی واستدراكاته والى اجوبة لبعضها انتهى مختصرا ومن اختصر مشكل الآثار ابن خلف الباجی ومختصره فی المتحف البريطانی وهو ابو الوليد سليمان بن خلف الباجی الامام المشهور ووهم بروكلمان فسماه سعيد بن خلف كذا فی هامش الحاوی. ومنها اختلاف العلماء كما ذكره ابن خلكان وابن كثير فی البداية وابن حجر فی اللسان واليافعی فی المرآة والسيوطی فی حسن المحاضرة وابن تغری فی النجوم الزاهرة وابن بدران فی تهذيب تاريخ ابن عساكر وابو اسحق الشيرازی فی طبقات الفقهاء قال ابن النديم فی الفهرست وله من الكتب كتاب الاختلاف بين الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذی خرج منه نحو ثمانين كتابا على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء انتهى وقال فی الحاوی واختلاف العلماء للطحاوی فی نحو مائة وثلاثين جزءا حديثيا وقد اختصره ابو بكر الرازی واختصاره هو الموجود فی مكتبة جار الله ولی الدين فی اصطنبول واما الاصل فلم اظفر به واما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهی من مختصر علماء الامصار لابی بكر الرازی وان نسبت غلطا الى الطحاوی وفی المختصر يذكر اقوال الائمة الاربعة واصحابهم واقوال النخعی وعثمان البتی والاوزاعی والثوری والليث بن سعد وابن شبرمة وابن ابی ليلى والحسن بن حی وغيرهم من المجتهدين الاقدمين لمن يصعب اليوم الاطلاع على آرائهم فی المسائل الخلافية فياليت الاصل بحث عنه وعن مختصره وطبع هو او مختصره او كلاهما انتهى. ومنها كتاب احكام القرآن كما ذكره ابن النديم وابو اسحاق الشيرازی وابن بدران وابن كثير والسيوطی وابن حجر وابن خلكان واليافعی وغيرهم قال فی الحاوی واحكام القرآن للطحاوی فی نحو عشرين جزءا ويقول القاضی عياض فی الاكمال ان للطحاوی الف ورقة فی تفسير القرآن وذلك هو احكام القرآن له. ومنها كتاب الشروط الكبير كما قال ابن النديم والقاری فی الاثمار الجنية والشيخ عبد القادر فی الجواهر قال الكوثری فی الحاوی وللطحاوی ايضا كتاب الشروط الكبير فی نحو اربعين جزءا وقد طبع بعض المستشرقين جزءا منه وتوجد قطعة منه فی مكتبة علی باشا الشهيد واخرى فی مكتبة مراد ملا باصطنبول من غير ان تتم بهما نسخة كاملة. ومنها الشروط الاوسط كما قال الشيخ عبد القادر فی الجواهر والقاری. ومنها الشروط الصغير كما قال الشيخ عبد القادر فی الجواهر والقاری قال الكوثری وله ايضا الشروط الاوسط ومختصر الشروط له فی خمسة اجزاء محفوظ فی مكتبة شيخ الاسلام فيض الله وتدل تلك الكتب على براعة الطحاوی البالغة فی علم الشروط والتوثيق اهـ. ومنها المختصر فی الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح كما قال الشيخ عبد القادر والقاری وقال الكوثری ومختصر الطحاوی فی الفقه فی المذهب على شاكلة مختصر المزنی فی مذهب الشافعی وهو محفوظ بمكتبة الازهر ومكتبتی جار الله وفيض الله بالآستانة انتهى. وفی مقدمة مختصر الطحاوی وهو اول من جمع مختصرا فی الفقه من اصحابنا بذكر امهات المسائل وعيونها ورواياتها المعتبرة ومختاراته الظاهرة المعول عليها

عند الفقهاء، قال في كشف الظنون مختصر الطحاوي في فروع الحنفية للامام ابي جعفر الطحاوي الحنفي الفه كبيرا وصغيرا ورتبه كترتيب مختصر المزني فهذا كما ترى اول المختصرات في مذهبنا وابدعها واحسنها تهذيبا واصحها رواية عن اصحابنا واقواها دراية وارجحها فتوى وله مختصران غير هذا المختصر كبير وصغير كما مر عن كشف الظنون وفي الجواهر المضية والمختصر في الفقه ولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح الى ان قال والمختصر الكبير والمختصر الصغير فعلم من نص القرشي انها غير الذي ولع الناس بشرحه انتهى مختصرا وقد طبع مختصر الطحاوي قال الكوثري ولمختصر الطحاوي شروح اقدمها واهمها شرح ابي بكر الرازي الجصاص غاية في الاتقان دراية ورواية قطعة منه توجد بدار الكتب المصرية والباقي في مكتبة جار الله بالآستانة ومنها شرح ابي عبدالله الحسين بن علي الصيمري ومنها شرح شمس الائمة السرخسي قطعة منه توجد في مكتبة السليمانية والباقي في مكتبة شهزاده بالآستانة ومنها شرح ابي نصر احمد بن محمد المعروف بالاقطع شارح مختصر القدوري ومنها شرح ابي نصر احمد بن منصور الخجندي الاسبيجابي الكبير ومنها شرح بهاء الدين علي بن محمد السمرقندي الاسبيجابي الصغير وهما موجودان في عدة مكتبات في الآستانة والكبير في مكتبة علي باشا الشهيد والصغير في مكتبة بني جامع ومنها شرح احمد بن محمد بن مسعود الوبري والغير ذلك من الشروح انتهى وقد بسط في شراح المختصر في مقدمة مختصر الطحاوي فارجع الى مقدمته. و[٩]منها كتاب المختصر الصغير و[١٠]منها كتاب المختصر الكبير كما ذكرهما ابن النديم في الفهرست والشيخ عبدالقادر في الجواهر والقاري في الاثمار الجنية. و[١١]منها النوادر الفقهية في عشرة اجزاء كما قال الشيخ عبدالقادر في الجواهر والقاري في الاثمار الجنية و[١٢]منها النوادر والحكايات في نيف وعشرين جزءً كما في الجواهر وكما قال القاري و[١٣]منها جزء في حكم ارض مكة و[١٤]منها جزء في قسم الفيء والغنائم كما في الحاوي والجواهر والقاري و[١٥]منها كتاب نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي كما قال في الجواهر كما قال ابن النديم والقاري وقال الكوثري وله الرد في خمسة اجزاء على كتاب المدلسين لابي علي الحسين بن علي الكرابيسي الذي اعطى حججا لاعداء اهل السنة بكتابه هذا حيث حاول فيه توهين الرواة من غير اهل مذهبه ليحيا هو فقط ومذهبه وكلمة احمد في كتاب الكرابيسي هذا مذكورة في شرح علل الترمذي لابن رجب فالطحاوي سد هذه الثلمة برده على الكرابيسي مشكورا لفضله وقد ذكر كتاب المدلسين هذا الامام احمد فذمه ذما شديدا وكذلك انكره عليه ابو ثور وغيره من العلماء، قال المروزي مضيت الى الكرابيسي وهو اذ ذاك مستور يذب عن السنة ويظهر نصرة ابي عبدالله فقال لي ان ابا عبدالله رجل صالح مثله يوفق لاصابة الحق وقد رضيت ان يعرض كتابي عليه قال وقد سألني ابو ثور وابن عقيل وابن حبيش ان اضرب على هذا الكتاب فابيت عليهم وقلت بل ازيد فيه ولج في ذلك وابى ان يرجع عنه فجئ بالكتاب الى ابي عبدالله وهو لا يدري من وضع الكتاب وكان في الكتاب الطعن على الاعمش والنصرة للحسن بن صالح وكان في الكتاب ان قلتم ان الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج فلما قرئ على ابي عبدالله قال هذا قد جمع للمخالفين ما لم يحسنوا ان يحتجوا به حذروا عن هذا ونهى عنه اه وقال ابن رجب قد تسلط بهذا الكتاب طوائف من اهل البدع في الطعن على اهل الحديث وكذلك لبعض اهل الحديث ينقل منه دسائس ما يخفى عليه امرها ولا يخفى كيعقوب الفسوي وغيره اهـ على مثل هذا الكتاب الخطر رد الطحاوي ردا موفقا يشكر عليه انتهى. و[١٦]منها كتاب الاشربة حملها هشام الرعيني الى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوي كما قال الكوثري في الحاوي و[١٧]منها الرد على عيسى بن ابان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب كما قال الشيخ عبدالقادر في الجواهر والقاري في الاثمار الجنية وعيسى بن ابان هذا من اصحاب محمد بن الحسن كما قال الكوثري و[١٨]منها الرد على ابي عبيد فيما اخطأ فيه في كتاب النسب كما في الجواهر وكما قال القاري و[١٩]منها اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين كما في الجواهر وكما قال القاري و[٢٠]منها جزء في الرزية كما في الحاوي و[٢١]منها شرح الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني و[٢٢]منها شرح الجامع الصغير له كما في الجواهر والحاوي وكما قال القاري وابن النديم و[٢٣]منها كتاب المحاضر والسجلات كما قال ابن النديم والقاري والشيخ عبدالقادر في الجواهر و[٢٤]منها كتاب الوصايا و[٢٥]منها كتاب الفرائض كما قال ابن النديم في الفهرست وكما قال القاري وكما هو في الجواهر و[٢٦]منها كتاب التاريخ الكبير كما قال ابن خلكان وابن كثير واليافعي والسيوطي والقاري والشيخ عبدالقادر قال الكوثري قال ابن خلكان وله تاريخ كبير ولقد اجتهدت في تحصيله غاية الاجتهاد وما ظفرت به وكل من سألت عنه من اهل الشان جهلوا به اهـ لكن نرى كتب الرجال مكتظة بالنقل عنه انتهى. و[٢٧]منها مجلد في مناقب ابي حنيفة كما في الجواهر وكذا قال القاري وقال الكوثري وله ايضا اخبار ابي حنيفة واصحابه وهو الذي يسميه بعضهم بمناقب ابي حنيفة و[٢٨]منها كتاب النحل واحكامها وصفاتها واجناسها وما روي فيها من خبر في نحو اربعين جزءً كما في الحاوي و[٢٩]منها كتاب اصل كتب العزل كما في الجواهر وكما قال القاري و[٣٠]منها كتاب التسوية بين حدثنا واخبرنا صغير كما قال ابن النديم في الفهرست وقال الكوثري وقد لخصه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله و[٣١]منها كتاب العقيدة كما قال ابن النديم وقال الكوثري وله العقيدة المشهورة المسماة بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة ابي حنيفة وابي يوسف الانصاري

ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ انتہی وعقیدۃ الطحاوی لہا شروح منہا شرح نجم الدین ابی شجاع بکبرس الناصری البغدادی من شیوخ الشرف الدمیاطی ومنہا شرح السراج عمر بن اسحق الغزنوی ثم المصری ومنہا شرح محمود بن احمد بن مسعود القونوی ومنہا شرح الصدر علی بن محمد الاذرعی وتلک الشروح توجد فی الخزانات بکثرۃ ولہا شروح سوی ذلک کذا فی ہامش الحاوی۔ ومنہا کتاب سنن الشافعی جمع فیہ ما سمعہ من المزنی من احادیث الشافعی والشافعیۃ یروون تلک الاحادیث بطریقہ کذا فی الحاوی وقال فی موضع آخر قال العینی ان غالب من یروی مسند الشافعی الی یومنا یروون عن طریقہ اقول ان الاحادیث المرویۃ عن الشافعی بطریق الطحاوی ہی من جمع الطحاوی من مسموعاتہ من المزنی عن الشافعی فیعرف ہذا المجموع بسنن الشافعی وسنن الطحاوی ولہ نسخ فی غایۃ الصحۃ وعلیہا خطوط التسمیع طبقۃ فطبقۃ منہا النسخۃ المحفوظۃ فی مکتبۃ ایاصوفیا بالآستانۃ والنسخۃ المطبوعۃ جیدۃ ایضا انتہی ومنہا کتاب صحیح الآثار محفوظ فی مکتبۃ یانتا کما ذکرہ بروکلمان ولم اطلع علیہ قالہ الکوثری فی الحاوی ومنہا شرح المغنی اخذ منہ الحافظ فی الفتح کثیرا منہا ما قال فی باب اذا صلی فی الثوب الواحد فلیجعل علی عاتقیہ وعقد الطحاوی لہ بابا فی شرح المغنی ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاؤس والنخعی انتہی۔

الفائدۃ الخامسۃ عشرۃ فیما یتعلق بکتاب معانی الآثار

قال العینی فی نخب الافکار کما فی الحاوی واما تصانیفہ فتصانیف حسنۃ کثیرۃ الفوائد ولا سیما کتاب معانی الآثار فان الناظر فیہ المنصف اذا تاملہ یجدہ راجحا علی کثیر من کتب الحدیث المشہورۃ المقبولۃ ویظہر لہ رجحانہ بالتامل فی کلامہ وترتیبہ ولا یشک فی ہذا الا جاہل او متعصب وما رجحانہ علی نحو سنن ابی داؤد وجامع الترمذی وسنن ابن ماجۃ ونحوہا فظاہر لا یشک فیہ عاقل ولا یرتاب فیہ الا جاہل وذلک لزیادۃ ما فیہ من بیان وجوہ الاستنباطات واظہار وجوہ المعارضات وتمییز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلک فہذہ ہی الاصل وعلیہا العمدۃ فی معرفۃ الحدیث والکتب المذکورۃ غیر مشحونۃ کما ینبغی کما تری ذلک تعاینہ فان ادعی المدعی کونہ مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط فی رجالہ فیجاب بان السنن المذکورۃ ملأی بمثل ذلک بل وقد قیل انہا لا تخلو عن بعض احادیث باطلۃ واحادیث موضوعۃ واما الاحادیث الضعیفۃ فکثیرۃ جدا واما سنن الدارقطنی او الدارمی او البیہقی ونحوہا فلا تقارب خطوہ ولا تدانی حقوہ ولا ہی مما تجری معہ فی المیدان ولا مما تعادل معہ فی کفتی المیزان ولم یظہر رجحان ہذا الکتاب عند کثیر من الناس لکونہ کنزا مخفیا ومعدنا مخبیا لم یصادفہ من یستخرج ما فیہ من العجائب ولم یعثر علیہ من یستنبط ما فیہ من الغرائب فلم یبرح الکمون والاختفاء ولم یبرز علی منصۃ الاجتلاء حتی کاد ان تضیف شمسہ الی الافول وبدرہ الی النحول وذلک لقصور فہم المتاخرین وترکہم ہذا الکتاب واشتغالہم بما لا یفیدہم شیئا فی ہذا الباب مع استیلاء المخالفین المتعصبۃ علی بقاع منارہ وتحامل الخصوم المعادیۃ علی اندراس معالمہ وآثارہ ولکن اللہ یحق الحق ویبطل الباطل حیث خلق اناسا قاموا بحقوقہ واحیوا مواتہ وقضوا من محاسن معالمہ ما فاتہ فظہر لہ الترجح علی امثالہ والتفوق علی اشکالہ انتہی وقد رجح ابن حزم مصنف الطحاوی علی موطا الامام مالک رحمہ اللہ تعالی فی کتابہ مراتب الدیانۃ کما لخص کلامہ فی تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی وقال اما ابن حزم فانہ قال اولی الکتب الصحیحان ثم صحیح سعید ابن السکن والمنتقی لابن الجارود والمنتقی لقاسم بن اصبغ ثم بعد ہذہ الکتب کتاب ابی داؤد وکتاب النسائی ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوی ومسانید احمد والبزار وابنی ابی شیبۃ ابی بکر وعثمان وابن راہویہ والطیالسی والحسن بن سفیان والمستدرک وابن سنجر ویعقوب بن شیبۃ وعلی بن المدینی وابن ابی عزرۃ وما جری مجراہا التی افردت لکلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صرفا ثم بعدہا الکتب التی فیہا کلامہ وکلام غیرہ ثم ما کان فیہ الصحیح فہو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابی شیبۃ ومصنف بقی بن مخلد وکتاب محمد بن نصر المروزی وکتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمۃ ومصنف سعید بن منصور ومصنف وکیع ومصنف الزریابی وموطا مالک وموطا ابن ابی ذئب وموطا ابن وہب ومسائل ابن حنبل وفقہ ابی عبید وفقہ ابی ثور وما کان من ہذا النمط مشہور الحدیث شعبۃ وسفیان واللیث والاوزاعی والحمیدی وابن مہدی ومسدد وما جری مجراہا فہذہ طبقۃ موطا مالک بعضہا اجمع للصحیح وبعضہا مثلہ وبعضہا دونہ ولقد احصیت ما فی حدیث شعبۃ من الصحیح فوجدتہ ثمان مائۃ حدیث ونیفا مسندۃ ومرسلا یزید علی المائتین واحصیت ما فی موطا مالک وما فی حدیث سفیان بن عیینۃ فوجدت فی کل واحد منہما من المسند خمس مائۃ ونیفا مسندا وثلث مائۃ مرسلا ونیفا وفیہ نیف وسبعون حدیثا قد ترک مالک نفسہ العمل بہا وفیہا احادیث ضعیفۃ وہاہا جمہور العلماء انتہی ملخصا من کتابہ مراتب الدیانۃ وقد قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ وقد ذکر لابن حزم قول من یقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولی الکتب بالتعظیم الصحیحان وصحیح سعید بن السکن والمنتقی لابن الجارود

والمنتقى لقاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد بن حنبل ومسند ابن راهويه ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني ومسند ابن ابي عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابي بكر بن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومسائل احمد بن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور انتهى بلفظه وهكذا ذكر الذهبي في سير النبلاء في ترجمة ابن حزم كما في التعليق المجد وزاد بعد قوله والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن الاصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي الى آخر ما ذكره ههنا وقال ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته وما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابي داود والنسائي لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شئ انتهى كلام الذهبي وقال في مقدمة فيض الباري ويقرب (اي كتاب ابي داود) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ايضا ثم الترمذي وكتابه وان اشتمل على غرائب وضعاف لكنه ينبه عليه في كل موضع وهو وان كان اقل حديثا باعتبار السرد في الابواب لانه جبره بالايماء اليها ضمن قوله وفي الباب وبعده ابن ماجة وفيه نحو من عشرين حديثا متهم بالوضع انتهى وبالجملة فلا تنحط درجة كتاب معاني الآثار عن السنن الاربعة بل ترجح على اكثرها او كلها وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث كما في ما تمس اليه الحاجة وكذا اعتني من الكتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تاما ولابن حبان ولابي عوانة وبسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمي والسنن لامامنا الشافعي مع مسنده وهو على الابواب والسنن الكبرى للنسائي لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك والسنن لابن ماجة وللدارقطني ولبشرح معاني الآثار انتهى۔ ولكتاب معاني الآثار مزايا كثيرة يجدها من يمعن النظر فيه ونحن نشير الى بعضها منها انه يشتمل على الاحاديث الكثيرة التي لا توجد في غيره ومنها انه يكثر في سرد اسانيد الحديث فكثير من الاحاديث المروية في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذي يزيد الحديث قوة وقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف ويوجد فيه بسند قوي او يكون في غيره من طريق وتوجد فيه طرق اخرى وبتعدد الاسانيد تظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع ويوجد في كتابه مصرحا بالسماع وقد يكون الحديث عند غيره من طريق رجل اختلط باخره ويكون الراوي عنه ممن سمع بعد الاختلاط ويوجد في كتابه رواية من سمع ذلك الرجل قبل الاختلاط وقد يكون الحديث في غيره مرسلا او منقطعا او موقوفا فيثبت في كتابه متصلا او مرفوعا وقد يوجد في كتابه نسبة من لم ينسب في غيره وتسمية المبهم وتمييز المشتبه وتفسير المجمل وبيان السبب واضطراب الراوي وشكه وزيادة راو في السند وسماع الراوي من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه ومن التابعي مرتين مرة وصله ومرة ارسله وغير ذلك من الفوائد۔ ومنها انه توجد في كتابه فوائد كثيرة في المتون فيقع في كتابه مطولا ما وقع في غير كتابه مختصرا او مفسرا ما كان عند غيره مجملا او مقيدا لما كان عند غيره مطلقا وغير ذلك من مهمات الفوائد ومنها ان كتابه يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم ما لا توجد في كتب غيره من ائمة اهل عصره ومنها ان كتابه يوجد فيه كثير من كلام الائمة في الاحاديث والرجال من تصحيح او ترجيح او تضعيف ومنها انه يترجم على مسائل الفقه ثم يورد الاحاديث وينبه على استنباطات عزيزة من الاحاديث لا يكاد يتنبه لها ومنها انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف في استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر الى الذهن انها ليست بمتعلقة بتلك المسئلة التي عقد لها الباب كما انه اورد حديث المسلم لا ينجس وحديث بول الاعرابي في المسجد في باب المياه واحاديث القراءة في الفجر في وقت الفجر واحاديث الوعيد في التخلف عن صلوة العشاء والمغرب والجمعة والفجر واحاديث فضل المغرب والعشاء وآثارا في معنى القنوت في باب الصلوة الوسطى واحاديث صلوة الفرض خلف المتطوع في وقت المغرب واحاديث تقديم اولي الاحلام والنهي في باب التكبير عند الركوع والسجود ورفع اليدين وحديث التشهد والسلام في باب انكار الركوع والسجود واحاديث حكم الاغماء في شعبان ورمضان في باب الشك في الصلوة وذلك في كتابه كثير يظهر بالتتبع والتامل ومنها انه مع اثباته مذهب الاحناف وبيان ايراداتهم يذكر ادلة المختلفين في الباب قال العلامة الكوثري في الحاوي من مصنفات الطحاوي الممتعة كتاب معاني الآثار في المحاكمة بين ادلة المسائل الخلافية يسوق بسنده الاخبار التي يتمسك بها اهل الخلاف في تلك المسائل ويخرج من بحوثه بعد نقدها اسنادا ومتنا رواية ونظرا بما يقتنع به الباحث المنصف المتبري من التقليد الاعمى وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه وتعليم

طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه رغم اعراض من اعرض عنه وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معاني الآثار وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام في رجاله. فمن شراحه الحافظ ابو محمد المنبجي مؤلف اللباب في الجمع بين السنة والكتاب وقطعة من شرحه موجودة في مكتبة اياصوفيا بالآستانة انتهى وسمى ابا محمد هذا في ماتمس اليه الحاجة علي بن زكريا بن مسعود الانصاري المنبجي المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي صاحب الحاوي في تخريج احاديث معاني الآثار للطحاوي وكان سبب تاليفه باشارة الشيخ العلامة القاضي علاء الدين المارديني صاحب الجوهر النقي كما تقدم بطوله في الفائدة الحادية عشر وكان ابتداءه سنة اربعين وسبعمائة قال الكوثري وقطعة منه موجود بدار الكتب المصرية وطريقته في التخريج انه يتكلم على اسانيده ويعزو احاديثه واسناده الى الكتب الستة والمصنف لابن ابي شيبة وكتب الحفاظ وهكذا فخدم خدمة عظيمة في هذا الباب انتهى مختصرا ومنهم البدر العيني الحافظ وقد عني بتدريسه سنين متطاولة في المؤيدية وكان الملك المؤيد شيخ ملما بالعلم يناقش العلماء في العلم حتى جعل لهذا الكتاب كرسيا خاصا في جامعته كباقي امهات كتب الحديث وعين لهذا الكرسي البدر العيني فقام البدر بتدريس هذا الكتاب خير قيام مدة مديدة والف شرحين ضخمين فخمين صورة ومعنى احدهما نخب الافكار في شرح معاني الآثار ويتعرض لتراجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري وهذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف وبها خروم وتوجد لبعض اجزاء منه في مكتبة احمد الثالث في طوبقبو ومكتبة عموجه حسين باشا بالآستانة والشرح الآخر هو مباني الاخبار في شرح معاني الآثار للبدر العيني وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات وهو خلو من الكلام في الرجال حيث افردهم في تاليف سماه مغاني الاخيار في رجال معاني الآثار في مجلدين مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية يستدرك من نسخة مكتبة رواق الاتراك في الازهر الشريف وخدمة البدر العيني لمعاني الآثار لاتقل عن خدمته لصحيح البخاري كذا في الحاوي وقد من الله تبارك وتعالى علي فاعطاني بمحض فضله وكرمه نخب الافكار فتحصلت اكثره من مصر ولم يبق الا مجلد ونصف والباقي موجود عندي وفي مدرسة مظاهر العلوم سهارنفور وتحصلت ايضا مجلدين من مباني الاخبار اشتريت المجلد التاسع بخط العيني وفي آخره وقد نجز هذا الجزء وهو التاسع من مباني الاخبار في شرح معاني الآثار على يد مؤلفه العبد الفقير الى الله الغني ابي محمد محمود بن احمد العيني عامله ربه ووالديه بلطفه الجلي والخفي وبلغ في هذا المجلد الى باب اكل لحم الفرس والباقي بعده كثير مقدار ثلث مجلدات او خمس مجلدات والله اعلم بحقيقة الحال والجزء الخامس من شرح العيني استكتبته من بلدة حيدرآباد وهي من باب القراءة في الظهر والعصر الى آخر باب التطوع بعد الوتر وذكر الفراغ عن تحرير هذا المجلد في رجب سنة ثمان وثمانمائة. ثم قال الكوثري وممن لخص معاني الآثار حافظ المغرب ابن عبد البر وبه امتلأ قلبه اجلالا للطحاوي ويكثر النقل عنه في كتبه ولاسيما التمهيد وممن لخصه ايضا الحافظ الزيلعي صاحب نصب الراية وملخصه محفوظ بمكتبة رواق الاتراك ومكتبة الكوبريلي بالآستانة وشرحه صاحب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ايضا وهو محفوظ في مكتبة اياصوفيا في الآستانة ولمحمد بن محمد البابلي المالكي كتاب تصحيح معاني الآثار محفوظ في بانكوك كما ذكره بروكلمان ولم اطلع عليه انتهى وقد جمع مشائخ الطحاوي في جزء واحد عبد العزيز بن ابي طاهر التميمي كما في الحاوي. وقد افرد بعض اهل العلم الذين رووا عنه بالتاليف في جزء كما في الحاوي. وقال في ماتمس اليه الحاجة وذكر السخاوي في الاعلان بالتوبيخ للزين قاسم الحنفي رجال كل من الطحاوي والموطا لمحمد بن الحسن والآثار له ومسند ابي حنيفة لابن المقرى اهـ والكتاب الذي جمعه الحافظ قاسم في رجاله سماه الايثار في رجال معاني الآثار كما في الرسالة المستطرفة وقد اعتنى بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه اتحاف المهرة باطراف العشرة ورأيت منه نسخة عتيقة في خزانة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند ومنه نسخة اخرى في خزانة بير جهند وبحيدرآباد بباكستان انتهى.

الفائدة السادسة عشرة في اسانيد الاعلام الى الامام في كتبه

قال الكوثري في الحاوي فرواية المشارقة لكتاب معاني الآثار للطحاوي بطريق الحافظ ابي بكر محمد بن ابراهيم المقرئ الحنبلي صاحب مسند ابي حنيفة ومؤلف المعجم المشهور وبطريق ابي الفضل محمد بن عمر الترمذي كلاهما عن الطحاوي واما رواية المغاربة فبطريق ابي القاسم هشام بن محمد بن ابي خليفة الرعيني عن الطحاوي وهو حمل اليهم كتاب بيان مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار وكتاب الاشربة للطحاوي ايضا كما يظهر من فهرس ابي بكر بن خير الاشبيلي وقد اطال السخاوي بيان ذكر اسانيده المتشعبة في معاني الآثار سماعا لخصها المحدث عبد القادر بن خليل المدني خطيب المنبر النبوي المعروف بكدك زاده في كتابه المطرب المعرب الجامع لاسانيد

اہل المشرق والمغرب وساق اسانید جمع من شیوخہ الی الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوی جماعۃ من جماعۃ فی الکتاب الی الطحاوی
ویطول الکلام لو نقلنا ہا کلہا فلیرجع من شاء الی المطرب المعرب۔ ثم ذکر الکوثری اسنادیہ الی المحدث عبدالقادر المذکور ثم قال و
ساق البدر العینی فی شرحہ سندہ روایۃ عن الزین تغری برمش الفقیہ عن الجلال الخجندی عن العفیف عبداللہ العبادی عن عبدالرحمن
ابن عبدالولید البلالی عن الضیاء المقدسی والخشوعی ومحمد بن عبدالہادی عن ابی موسی المدینی سماعا علی اسمعیل بن الفضل
السراج عن ابی الفتح منصور بن الحسین بن علی عن ابی بکر المقری عن الطحاوی وساق ابوالولید محمد بن رشد الجد سندہ فی کتاب
مشکل الحدیث للطحاوی قائلا حدثنی بہ ابو علی الحسین بن محمد الغسانی قال اخبرنا ابو عمر احمد بن یحیی بن الحارث قال اخبرنا ابی قال
اخبرنا ابوالقاسم ہشام بن محمد بن ابی خلیفۃ الرعینی عن ابی جعفر الطحاوی انتہی ما فی الحاوی وذکر الشیخ عبدالقادر فی الجواہر المضیۃ
فی ترجمۃ عبدالرحیم بن عبدالعزیز بن محمود بن محمد السدیدی الزوزنی القاضی المعروف بعماد الاسلام سمع معانی الآثار للطحاوی
من محمد بن مؤید الخجندی الفقیہ الحنفی بسماعہ من عبدالرحیم بن ابی الفہم البلدی بسماعہ من المشائخ الاربعۃ محمد بن عبدالواحد
المقدسی الحافظ ومحمد بن جعفر القرطبی وعبداللہ الخشوعی ومحمد بن عبدالہادی بن یوسف بن محمد بن قدامۃ اجازۃ قالوا کلہم انا الحافظ
ابوموسی الاصبہانی اجازۃ انا اسماعیل بن الفضل السراج سماعا علیہ انا منصور بن الحسن بن علی التاجر انا ابوبکر محمد بن ابراہیم
ابن علی بن عاصم الحافظ الامام انا الامام ابوجعفر الطحاوی انتہی وذکر فی ترجمۃ محمد بن عمر بن عبدالملک بن عبدالعزیز الصفار
شیخ صاحب الہدایۃ سمع شرح الآثار للطحاوی علی القاضی الامام ابی بکر محمد علی بن الفضل الزرنجری سنۃ عشر وخمس مأتہ بروایتہ
عن الاستاذ شیخ الائمۃ ابی محمد عبدالعزیز بن احمد الحلوانی عن الرئیس ابی بکر محمد بن حمدان السویحی عن ابراہیم محمد بن سعد بن
ابراہیم النوحی البریدی عن الطحاوی انتہی وقال فی ترجمۃ محمد بن عمر بن حمدان ابی بکر السویحتی روی عنہ شمس الائمۃ الحلوانی شرح
معانی الآثار بسماعہ من الامام ابی ابراہیم محمد بن سعید بن ابراہیم الیزیدی بسماعہ من الطحاوی وذکر فی ترجمۃ شمس الائمۃ
الحلوانی عبدالعزیز بن احمد وحدث بشرح معانی الآثار عن ابی بکر محمد بن عمر بن حمدان عن الامام ابی ابراہیم محمد بن سعید الترمذی
عن الطحاوی وذکر الشیخ عبدالقادر فی الجواہر سندہ الی الطحاوی فی ترجمۃ محمد بن ایوب المقری الملقب بدرالدین وقال
روی لنا عنہ بدرالدین ابوعبداللہ محمد بن منصور بن ابراہیم عرف بابن الجوہری قرأت علیہ العقیدۃ لابی جعفر الطحاوی سنۃ سبع عشرۃ
وسبع مأتہ بجامع الازہر بسماعہ من محمد بن ایوب ہذا بسماعہ من رئیس الاصحاب ابی القاسم عمر بن احمد بن ہبۃ اللہ فی سنۃ
ثلاث وخمسین وست مأتہ بحلب اخبرنا ابوالخطاب عمر بن الیمک انا الشریف النسابۃ محمد بن اسعد بن علی الحسینی حدثنا
ابوالطاہر عبدالمنعم بن موہوب بن احمد بن المقری سنۃ ثلاث واربعین وخمسمأتہ بالجامع بمصر اخبرنا ابوالحسن الثکلی فی سنۃ
خمس عشرۃ وخمس مأتہ انا الخلیل العالم احمد بن القاسم بن میمون العبیدلی بمصر سنۃ ستین واربعمأتہ انا جدی الشریف
القاضی العدل میمون بن حمزۃ الحسنی العبیدلی بمصر قال قال شیخنا الامام العلم ابوجعفر الطحاوی بمصر انتہی من الجواہر وقال
الشیخ سالم فی کتاب الامداد فی ما جمع من اسانید والدہ الشیخ جمال الدین عبداللہ بن سالم البصری المکی۔ واما شرح معانی الآثار
فیرویہ عن الشیخ البابلی عن الزین عبداللہ بن محمد النحریری الحنفی عن الجمال یوسف بن زکریا عن ابیہ عن ابی الفضل بن حجر عن
الشریف ابی الطاہر بن الکویک عن زینب بنت الکمال المقدسیۃ عن محمد بن عبدالہادی عن الحافظ ابی موسی محمد بن ابی بکر
المدینی عن ابی الفتح اسماعیل بن الفضل بن احمد السراج عن ابی الفتح منصور بن الحسین التانی بالمثناۃ الفوقیۃ عن الحافظ
ابی بکر محمد بن ابراہیم المقری عن الامام الحافظ ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ الطحاوی رحمہ اللہ تعالی انتہی وقال الشوکانی
فی اتحاف الاکابر فی حرف المیم معانی الآثار للطحاوی ارویہا بالاسناد المتقدم فی اول الکتاب الی البابلی فذکر الاسناد
المذکور وقال فی حرف الشین شرح معانی الآثار للطحاوی ارویہ بہذا الاسناد الی البابلی فذکرہ بنحوہ وقال فی اول حرف
الشین فی الشاطبیۃ ارویہا عن شیخنا السید عبدالقادر بن احمد عن شیخہ محمد حیات السندی عن سالم بن عبداللہ البصری
عن ابیہ عن الشیخ محمد البابلی وہکذا ذکر الاسناد الی البابلی فی اول الکتاب فی احیاء الغزالی۔ وقال الشیخ برہان الدین
ابراہیم بن حسن الکردی الکورانی الشہرزوری فی کتاب الامم عقیدۃ الامام ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ الطحاوی ارویہا
الی الحافظ الدمیاطی عن الحافظ منصور بن سلیم الہمدانی عن ابی الحسن محمد بن احمد بن عمر القطیعی عن عبداللہ بن جریر الکاتب عن الحافظ

المؤرخ ابی سعد عبدالکریم بن محمد السمعانی عن القاضی ابی منصور احمد بن محمد الحازمی السرخسی اجازة عن الامام محمد بن علی بن الحسین السرخسی عن القاضی ابی محمد عبداللہ بن عمر الاکفانی عن احمد بن محمد بن منصور الدامغانی عن الطحاوی وذکر سنده الی الدمیاطی فی سند صحیح مسلم وغیره فارجع الی کتابه الامم۔

الباب الثانی فیما یتعلق بالمؤلف وشرحه

وہذا الباب یتعلق بفائدتین الاولی فی ترجمة المؤلف وثانیهما فیما اہتم به فی ہذا الشرح۔

(الفائدة الاولی فی المؤلف)

اما ترجمة المولف جامع ہذه الاوراق فہو العبد الضعیف المدعو بمحمد یوسف حفظه اللہ عن التلہف والتاسف الکاندھلوی وطنا والحنفی مسلکا ابن صاحب المقامات الجلیلة والکمالات الجزیلة مورد الالطاف الربانیة حامل العلوم الصمدانیة رئیس اہل التقی الداعیة الکبیر المکرم عند الناس الحافظ الحاج العلامة الشیخ محمد الیاس بن العلامة الفہامة مظہر انوار العلی الشیخ الحاج مولانا محمد اسماعیل بن الشیخ غلام حسین بن حکیم کریم بخش بن حکیم غلام محی الدین بن المولوی محمد ساجد بن المولوی محمد فیض بن المولوی محمد شریف بن المولوی محمد اشرف ولد فی خمس وعشرین من جمادی الاولی سنة خمس وثلثین بعد ثلثمائة والف من الہجرة النبویة علی صاحبہا الف الف صلوة وتحیة واشتغل وہو ابن سبع سنین بحفظ کلام اللہ رب العالمین فی نظام الدین وفی السنة الحادیة عشرة اشتغل بالکتب الدرسیة بمدرسة کاشف العلوم وقرأ اکثر الکتب العربیة علی الوالد المغفور ثم لما سافر حضرة الشیخ الوالد المغفور قدس اللہ سره سنة احدی وخمسین بعد ثلثمائة والف لزیارة الحرمین الشریفین قرأ الہدایة وبعض الکتب الآلیة بجامعة مظاہر العلوم وبعد مارجع حضرة الشیخ الوالد قرأ المشکوة والجلالین وغیرہما من کتب الحدیث وغیرہا بمدرسة کاشف العلوم وقرأ الامہات الست علی الشیخ الوالد المغفور قدس اللہ سره اولا ثم قرأ ثانیا فی سنة ثلاث وخمسین بعد ثلثمائة والف الکتب الاربعة الصحیحین والسنن لابی داؤد وسنن الترمذی بجامعة مظاہر العلوم نقرأ الجامع الصحیح للامام ابی عبداللہ محمد بن اسماعیل البخاری علی جامع المعقول والمنقول رئیس النظام بالجامعة المذکورة مولانا الشیخ الحاج عبداللطیف وقرأ صحیح مسلم علی الشیخ الفاضل العلامة الفہامة الشیخ مولانا منظور احمد متعنا اللہ بفیوضه وقرأ السنن للامام ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی علی المحدث ابن المحدث جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول حامل رایات التحقیق والتدقیق حافظ القرآن والحدیث صاحب التصانیف الانیقة البدیعة العجیبة الشہیرة شیخ الحدیث بالجامعة المذکورة مولانا محمد زکریا بن محمد یحیی بن محمد اسماعیل الکاندھلوی لازالت شموس فیوضه بازغة وبدور علومه طالعة متعنا اللہ والمسلمین بطول بقائه۔ وقرأ السنن للامام ابی عیسی الترمذی علی صدر المدرسین العلامة الفہامة جامع العلوم والفنون مولانا عبدالرحمن ادام اللہ مجده لکن لم یقدر اتمام تلک الکتب الاربعة لعارض عرض فاکملہا علی حضرة الوالد رحمه اللہ وغفرله وقدس سره وقرأ علیه ایضا شیئا من معانی الآثار للامام ابی جعفر الطحاوی ومن المستدرک للحاکم واشتغل فی ایام القراءة فی التعلیق علی معانی الآثار سنة اربع وخمسین وتشرف بزیارة الحرمین الشریفین مرتین الاولی مع حضرة الوالد قدس اللہ سره فی ذی القعدة سنة ست وخمسین وثلثمائة والف والثانیة فی شوال سنة ست وسبعین وثلثمائة والف فللہ الحمد والمنة۔

وہذا اسند العبد الضعیف الی الامام الطحاوی رحمه اللہ تعالی۔ یروی العبد الضعیف یوسف عن ابیه الشیخ الیاس ابن اسماعیل الکاندھلوی عن اخیه الشیخ یحیی بن اسماعیل عن الشیخ القطب رشید احمد الجنجوہی قراءة عن الشاه عبدالغنی عن الشاه ابی سعید والشاه اسحاق کلاہما عن الشاه عبدالعزیز رح والشیخ الیاس بن اسماعیل عن الشیخ خلیل احمد الانبہتوی شارح سنن ابی داؤد عن الشیخ مظہر عن الشیخ مملوک علی عن رشید الدین عن الشاه عبدالعزیز رح وایضا الشیخ خلیل احمد عن الشاه عبدالغنی عن الشاه اسحاق والشاه ابی سعید عن الشاه عبدالعزیز رح وایضا الشیخ خلیل احمد عن الشیخ عبدالقیوم عن الشاه

اسحاق عن الشاہ عبدالعزیز عن الشاہ ولی اللہ عن الشیخ ابی طاہر عن النخلی عن البابلی الی آخر ما تقدم من اسناد البابلی الی الامام الطحاوی فی الفائدۃ السادسۃ عشر فی اسانید الاعلام الی الامام واللہ اعلم

الفائدۃ الثانیۃ فیما اہتم بہ فی ہذا الشرح

وقد التزم العبد الضعیف فی ہذا الشرح عدۃ امور
منہا ذکر مناط الاختلاف والکلام الاجمالی علی ما یتعلق بالباب فی ہذہ الباب عن الکتب التی اہتم اصحابہا بذکر المسائل الخلافیۃ وذکر دلائل المختلفین علی سبیل الاجمال۔
ومنہا ذکر اسماء الرجال عند ما یقع فی اول مرۃ فی السند من حیث التوثیق والتضعیف علی ما ذکر ائمۃ الجرح والتعدیل من کتب ائمۃ الفن فان کان ما اخذتہ عن تہذیب التہذیب لم اذکر اسمہ والا بینتہ۔
ومنہا ذکر ما یتعلق بمتون الاحادیث من حیث معانیہا ولغاتہا وغرائبہا من کتب اللغۃ التی تتعلق بلغات الاحادیث والقرآن وغیرہا۔
ومنہا ذکر الزیادات فی متون احادیث معانی الآثار التی لم تقع عندہ ووقعت فی ذلک المتون فی متون غیرہ من ائمۃ الحدیث۔
ومنہا ذکر المسائل الخلافیۃ التی تستنبط من الاحادیث التی اوردہا الطحاوی فی الباب لم یتعرض لذلک فی ہذا الباب ولا فی غیرہ وذکر بیان دلائل الفریقین فی تلک المسائل علی سبیل الاجمال۔
ومنہا تخریج احادیث الباب مع الاہتمام بتخریج کل طریق من طرق الحدیث التی بسطہا الامام الطحاوی والکلام فی اسانیدہا وبیان صحیحہا وسقیمہا۔
ومنہا تحقیق الاحکام الفقہیۃ من کتب المختلفین فی الباب وذکر دلائل کل فریق من کتبہم والاتیان بدلائلہم فوق ما ذکرہ الامام الطحاوی ثم الجواب عن دلائل المخالفین من کتب الاحناف۔
ومنہا ذکر الجواب الذی ہو ابو عذرتہ بقولہ قال العبد الضعیف عدا ما ذکرہ الامام الطحاوی وغیرہ من الاجوبۃ۔
ومنہا ترجیح اقوال المتقدمین علی اقوال المتاخرین فی شرح الاحادیث والکلام علیہا وما یتعلق بہا وبیان المذاہب والدلائل وغیر ذلک مما یتعلق بالشرح والرجوع الی کلام المتاخرین اذا لم یوجد اقوال المتقدمین۔
ومنہا تلخیص کلام الطحاوی فی الباب من حیث الآثار وبیان ما یؤیدہ وذکر ردہ اذا کان عند احد والجواب عنہ۔
ومنہا تخریج الآثار الموقوفۃ فی الباب کتخریج احادیثہ المرفوعۃ والکلام علیہا من حیث الصحۃ والضعف۔
ومنہا تلخیص نظر الامام الطحاوی وذکر ما اعترض علیہ فی ہذا النظر مع ذکر جوابہ وذکر ما یؤیدہ۔ وہذہ الخصائص کلہا اکثرہا وقلما یوجد بخلافہا واللہ ملہم الرشد والصواب۔
وبہذا تم ما اوردنا فی ہذہ المقدمۃ ستر اللہ وغفر ذنوبنا ومحی عیوبنا وادی دیوننا وکان لنا معینا وظہیرا والحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی سید الانبیاء والمرسلین وعلی اتباعہ واشیاعہ اجمعین۔

محمد یوسف

۱۱ر صفر ۱۳۷۹ھ

الجزء الاول
من
اماني الاحبار في شرح معاني الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان اصل الباء للالصاق والمراد ههنا الالصاق على سبيل التبرك والاستعانة والاولى تقدير المتعلق مؤخرا ليفيد قصد الاهتمام باسمه تعالى اي باسمه اشرع لا باسم غيره ثم هذه الجملة خبرية لفظا وهل هي كذلك معنى او انشائية معنى ظاهر كلام السيد الثاني والمقصود منها انشاء التبرك باسمه تعالى ردا على المخالف وتخرج بذلك الجملة الخبرية عن الاخبار عند الزمخشري خلافا لعبد القاهر والمراد بالاسم هنا ما قابل الكنية ليشمل الصفات والله علم للذات العلية المستجمعة للصفات الحميدة كما قاله السعد وغيره او المخصوصة اي بلا اعتبار صفة اصلا كما قاله العصام وعن الامام انه اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء واكثر العارفين والرحمن لفظ عربي صفة مشبهة عند الجمهور وقيل صيغة مبالغة اه ملتقطا من كلام الشامي - ثم ان المصنف رحمه الله بدأ كتابه بالتسمية مقتصرا عليها كما هو عادة اكثر المحدثين بدون كتابة الحمد والشهادة مع ورود الروايات فيهما لما انه ليس في احد منها التقييد بالكتابة مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين وقيل اقتداء بنزول القرآن اذ اول ما نزل اقرأ او تأسيا بكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه صلى الله عليه وسلم في القضايا ومن المعلوم ان كتب الحديث كلها جمع لقضاياه صلى الله عليه وسلم في العبادات والمعاملات وغيرها ويمكن الاعتذار عنه بان هذا التاليف لم يكن عند المصنف في امر ذي بال كما هو مشهور عند مشائخ الدرس في امثال هذا المحل ذكره سيدنا الشيخ في الاوجز وفي المقام كلام طويل للشراح لا يسعه هذا المختصر فليرجع الى المطولات - قال الشيخ الامام الحافظ الفقيه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب كذا نقل نسبه الشيخ عبد القادر في الجواهر عن مسلمة بن قاسم - الازدي نسبة الى ثلثة الى ازد شنوءة وهو ازد بن الغوث بن نبيت بن مالك ابن زيد بن كهلان بن سبا - والى ازد بن عمران بن عمرو بن عامر والى ازد الحجر وهي نسبة ابي جعفر الطحاوي ذكر ذلك السمعاني كما في الجواهر الطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الالف واو نسبة الى طحا قرية بصعيد مصر ينسب اليها جماعة منهم الامام المصنف رحمه الله كما قال السمعاني المصري بكسر الميم وسكون الصاد في آخرها راء هذه النسبة الى مصر وديارها سميت بمصر بن حام بن نوح عليه السلام وينسب اليها كثير من العلماء كذا في الجواهر - امام جليل القدر رفيع الذكر مشهور في الآفاق ذكره الجميل مبسوط في بطون الاوراق وساصنف انشاء الله تعالى في احواله الشريفة واحوال اساتذته وتلامذته كتابا مستقلا ولنذكر نبذة من اقوال العلماء فيه هنا لئلا يخلو عن ذكره الكتاب فاقول قال السمعاني كان اماما ثقة نبيلا فقيها وقال في موضع آخر كان ثقة ثبتا قلت وذكره السيوطي في حسن المحاضرة في من كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده فقال الطحاوي الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الحنفي ابن اخت المزني تفقه بالقاضي ابي حازم وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر اه وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في طبقة الخلال وابي بكر الرازي وابي عوانة الحافظ الاسفرائني وابن الجارود وغيرهم ونقل عن ابن يونس انه قال كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله ونقل عن ابي اسحق الشيرازي انتهت الى ابي جعفر رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر اه وقال العلامة اليافعي في المرآة برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة وقال ابن خلكان انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر فهذه اقوال الشوافع في حقه واما من المالكيين فقال ابن عبد البر كان الطحاوي كوفي المذهب عالما بجميع المذاهب اه اما اصحابنا الاحناف فذكره القاري في الطبقة الثالثة

رحمۃ اللہ علیہ سألنی بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له کتابا اذکر فیه الآثار الماثورة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاحکام التی یتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ینقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما یجب به العمل منها لما یشهد له من الکتاب الناطق و السنة المجتمع علیها واجعل لذلک ابوابا اذکر فی کل کتاب منها ما فیه من الناسخ والمنسوخ

طبقة المجتهدین فی المسائل التی لا روایة فیها عن صاحب المذهب فی هذه الطبقة عده ابن کمال باشا لکن قال الشیخ عبد العزیز المحدث الدهلوی فی بستان المحدثین ما معربه ان مختصر الطحاوی یدل علی انه کان مجتهدا ولم یکن مقلدا للمذهب الحنفی تقلیدا محضا فانه اختار فیه اشیاء تخالف مذهب ابی حنیفة لما لاح له من الادلة القویة انتهی قال العلامة عبد الحی وبالجملة فهو فی طبقة ابی یوسف ومحمد لا ینحط عن مرتبتهما علی القول المسدد اه وکان المصنف اولا شافعیا وهو ابن اخت المزنی صاحب الامام الشافعی ثم انتقل الی مذهب امامنا الاعظم والقصة فی ذلک مشهورة قال الذهبی ولد سنة سبع وثلثین ومائتین وخرج الی الشام سنة ثمان وستین ومائتین وناب فی القضاء عن عبد الله بن محمد بن عبدة قاضی مصر بعد السبعین ومائتین وتوفی فی مستهل ذی القعدة سنة احدی وعشرین وثلاثمائة عن بضع وثمانین سنة انتهی مختصرا اه ومما ینبغی ان یعلم ان الامام الطحاوی قد قارن الائمة الستة الا البخاری فی الاخذ عن مشائخهم فقد شارک مسلما فی جماعة من شیوخه کیونس بن عبد الاعلی ابی موسی الصدفی المصری واحمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم القرشی المصری وهارون بن سعید الایلی وکذلک شارک ابا داود فی جماعة منهم عبد الله بن میمون الاسکندرانی ابو بکر العسکری وعبد الغنی بن رفاعة اللخمی ابو جعفر بن ابی عقیل وعبد الرحمن بن عمرو ابو زرعة الدمشقی وهارون المذکور والربیع ابن سلیمان الجیزی المصری وابن سلیمان المؤذن المصری صاحب الشافعی وکذلک النسائی فی جماعة کثیرة منهم هارون والربیعان ویونس المذکورون وبحر بن نصر بن سابق الخولانی ومحمد بن عبد الله بن عبد الحکم وعلی بن معبد البغدادی ویزید بن سنان البصری وابو امیة الطرطوسی ومحمد بن عبد الله بن میمون وابراهیم بن مرزوق واحمد بن حماد بن مسلم التجیبی وعلی بن عبد الرحمن الکوفی ۔ وکذلک ابن ماجة فی کثیر منهم هارون والربیع المرادی ویونس المذکورون ویحیی ابن عثمان بن صالح القرشی هذا ما حصل لنا علی الفور وستطلع علی کثیر منهم فی کتابنا المذکور وفقنا الله عز وجل لشروعه واتمامه مع قبوله ووقع لی فی کثیر من الاحادیث ان الامام المصنف یروی الحدیث عن اساتذة المذکورین ویسوقونه بعین هذا السند فلله الحمد والمنة ۔ رحمة الله علیه لا شک فی ان هذا المقال صدر من بعض ارباب الکمال من تلامیذ المصنف ومن بعده سألنی بعض اصحابنا الظاهر التلامذة ویحتمل الاخلاء من اهل العلم من طالبیه والمنهومین فیه ان اضع ای اصنف وابتدع له کتابا اذکر فیه الآثار قال العینی فی شرحه علی الطحاوی الآثار جمع اثر بفتحتین وهو ما بقی من رسم الشیء وضربة السیف وسنن النبی صلی الله علیه وسلم آثاره واصله من اثرت الحدیث مقصور الهمزة آثره بالمد وضم الثاء وکسرها اثرا ساکنة الثاء حدثت به انتهی والاثر والخبر والحدیث والسنة الفاظ مترادفة عند الجمهور وعلی هذا مشی المصنف الامام وقیل الاثر هو قول الصحابی وقیل هو قول السلف مطلقا صحابیا کان او تابعیا کذا ذکر الاسکندرانی کما فی مقدمة اوجز المسالک لشیخنا الاخ ادام الله ظله ۔ المأثورة ای المحکیة والمرویة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاحکام التی صفة للآثار یتوهم اهل الالحاد من الحد الرجل الحادا اذا مال عن القصد فهو ملحد وسمی الملحد لانه میل به فی احد جوانب القبر وکل مائل لاحد فهو ملحد ولا یقال له لاحد ملحد حتی یمیل عن حق الی باطل کذا فی الجمهرة لابن درید والضعفة عطف علی قوله اهل الالحاد والضعفة جمع ضعیف فی النقل او فی استنباط الاحکام او فی فهم المعانی من الالفاظ ۔ من اهل الاسلام ان بعضها ای بعض الآثار ینقض بعضا کما نقل ذلک مبسوطا ابن قتیبة الدینوری عن النظام والنجار وهشام بن الحکم وثمامة وهاشم الاوقص وغیرهم من الملحدین الذین ادعوا التناقض فی الروایات ثم ترکوها وقالوا بالرأی ما قالوا ان اردت التفصیل فارجع الی کتابه تاویل مختلف الحدیث و ذلک لقلة علمهم بناسخها ای ناسخ الآثار من منسوخها وما عطف علی قوله ناسخها یجب به العمل منها ای من الآثار بیان لما ۔ لما یشهد له ای للعمل تعلیل لقوله لما یجب به العمل من الکتاب الناطق بالحق وهو کتاب الله وهذا مع ما بعده بیان لما فی قوله لما یشهد والسنة المجتمع علیها ای علی السنة واجعل عطف علی قوله اضع لذلک ای لما یجب به العمل ابوابا اذکر فی کل کتاب منها ما فیه من الناسخ والمنسوخ اعلم ان علم الناسخ والمنسوخ اصل من اصول الشریعة وعلیه یدور اکثر الاحکام وقد اعتنی کثیر من العلماء بتدوینه قال الحازمی هو علم جلیل ذو غور وغموض دارت فیه الرؤس وتاهت فی الکشف عن مکنونه النفوس ومن امعن النظر فی اختلاف الصحابة فی الاحکام المنقولة عن النبی صلی الله علیه وسلم اتضح له ما قلنا ویشهد له استعظام الزهری هذا الشان وهو مدون الحدیث وعلیه المعول فی الفتیا والیه المرجع فی الحدیث حیث

وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم وانى نظرت فى ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو

قال اعيى الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا الناسخ من المنسوخ ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم فى باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائده النقل بالناسخ والمنسوخ وقد مر على رض على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت وكذا قال ابن عباس ثم النسخ فى اللغة عبارة عن ابطال شئ واقامة آخر مقامه ثم بسط الحازمى ذلك باعتبار اللغة الى ان قال واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التى ظاهرها الدوام وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطبق المتاخرون على ما ذكره القاضى انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح انتهى مختصرا ثم بسط فى امارات النسخ وشرائطه فليرجع اليه وتاويل العلماء اى فى الجمع بين الآثار المختلفة قال العينى فى شرحه تاويل من اول من آل الشئ يؤل الى كذا اى رجع وصار اليه وقال ابن الاثير التاويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلى الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ وقال البغوى التاويل صرف الآية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط انتهى وهذا ايضا فن مستقل صنف فيه العلماء كما فى مفتاح السعادة . واحتجاج بعضهم على البعض اى بذكر ما استدلوا به على من خالفهم واقامة الحجة عطف على قوله احتجاج بعضهم قال العينى فى شرحه الحجة من حج اذا غلب سميت حجة لانها تغلب من قامت عليه والزمته حقا وتستعمل فى القطعى وغيره والبرهان نظيرها وقيل هو بيان صدق الشهادة انتهى . لمن صح عندى اى بذكر الادلة التى تبين بها قوة قوله منهم اى من المجتهدين اى مجتهد كان كما هو شان المجتهد ايضا بما يصح به مثله من كتاب وسنة او اجماع او تواتر قال العينى فى شرحه الاجماع لغة العزم يقال اجمع زيد على كذا اى عزم وفى الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى كل عصر على امر من الامور ولا بد من قيد الى انقراض العصر عند من شرط ذلك قال داؤد ومن تابعه لا اجماع الا للصحابة وهو رواية عن احمد وقال مالك ومن تابعه لا اجماع الا لاهل المدينة من الصحابة والتابعين وقالت الزيدية والامامية لا اجماع الا للعترة الرسول وهم رهط الادنون والصحيح ان اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة بقلتهم وكثرتهم خلافا للامام الحرمين فى اشتراط عدد التواتر فى انعقاده واما التواتر فى اللغة من تواتر الكتب اذا اتصل بعضها ببعض فى الورود متتابعا وفى الاصطلاح ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر وهو ان ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين اماكنهم عن قوم مثلهم هكذا الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون اوله كآخره واوسطه كطرفيه نحو نقل اعداد الصلوات واعداد الركعات ومقادير الزكوة والايات ونحو ذلك المذهب عندنا ان الثابت بالمتواتر من الاخبار علم ضرورى كالثابت بالمعاينة واصحاب الشافعى يقولون الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضرورى انتهى . من اقاويل الصحابة وتابعيهم وهذا هو تعريض الامام الاعظم ابى حنيفة كما بسطه ابن حجر فقال تتعين عليك ان لا تفهم من اقوال العلماء فى ابى حنيفة واصحابه انهم اصحاب الرأى ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم براء من ذلك فقد جاء عن ابى حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه انه اولا ياخذ بما فى القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القرآن او السنة من اقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم ياخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال الفضيل بن عياض ان كان فى المسئلة حديث صحيح تبعه وان كان عن الصحابة او التابعين فكذلك والا قاس فاحسن القياس الى آخر ما ذكره ثم بسط فى بيان الاصول ليس هذا محله فان شئت فارجع الى كتابه والى مقدمة اوجز المسالك لسيدنا الشيخ فانه لخص كلامه فاجاد وافاد . وانى نظرت فى ذلك وبحثت عنه بحثا اى كشفت عنه من بحثت عن الشئ ابحث بحثا اذا كشفت عنه وكان اصل ذلك ابتحاثك التراب عن الشئ المدفون فيه فى مثل من امثالهم كباحثة عن حتفها بظلفها وذلك ان شاة بحثت عن سكين مدفون بظلفها فذبحت به وكل شئ بحثت عنه فقد كشفت عنه ثم كثر ذلك حتى قالوا بحثت عن الكلام والسر قاله ابن دريد فى الجمهرة . شديدا اى قويا فعيل بمعنى مفعول من الشدة وهو القوة فى الجسم كما قاله ابن دريد قال الراغب الشد العقد القوى يقال شددت الشئ قويت عقده فاستخرجت من الاستخراج وهو الاستنباط كما قاله المجد منه اى مما سأل البعض الاصحاب الخ ابوابا جمع الباب وهو الوجه والمراد منه النوع . على النحو النحو فى اللغة القصد ومنه سمى علم النحو لانه قصد لكلام العرب يقال نحاه وانتحاه ونحاه

الذی سأل وجعلت ذلك کتبا ذکرت فی کل کتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاوّل ما ابتدأت بذکره من ذلك ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة فمن ذلك باب الماء یقع فیه النجاسة

اذا قصده قال النووی فی تهذیبه الذی سأل وجعلت ذلک کتبا متفرقة ذکرت فی کل کتاب منها جنسا من تلک الاجناس الجنس الضرب من کل شئ والجمع اجناس وهو اعم من النوع ویقال فلان یجانس هذا ای یشاکله قال المطرزی فی المغرب فاول ما ابتدأت بذکره من ذلک ای من الکتب المحتویة علی الابواب ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اشار بهذا القید الی ان المقصود الاصلی بالذکر ایراد الروایات المرفوعة فاما ما یذکر فیه من بیان المذاهب وتاویل العلماء واحتجاج بعضهم علی البعض وبیان الرواة والروایات فتبع واستطراد لتائید ولافادة بصیرة فیما هو البغیة القصوی وقال شیخ شیخنا فی الکوکب ولا یبعد ان یقال ان بیان المذاهب ایضا بیان للروایات غیر ان المروی منه صلی الله علیه وسلم منه ما هو مذکور بلفظه الشریف صراحة ومنه ما دل علیه کلامه دلالة او اشارة فبیانه بیان المعنی کلامه وان لم یکن بیان لفظه اھ

فی الطهارة قدمت العبادات علی غیرها اهتماما بشانها والصلوة تالیة للایمان نصا بقوله تعالی الذین یؤمنون بالغیب ویقیمون الصلوة وبحدیث بنی الاسلام علی خمس وفعلا غالبا فان اول واجب بعد الایمان فعل الصلوة لسرعة اسبابها ووجوبا لوجوبها بعد الشهادتین کما صرح بذلک ابن حجر وفضلا للاجماع علی انه افضل العبادات بعد الایمان ولحدیث ای الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها والطهارة مفتاحها بالحدیث المعروف وشرط مختص لازم لها فی کل الارکان بخلاف غیرها فلذا اختصت بالبداءة من بین سائر الشروط اھ ملخصا من الدر وشرحه مع زیادة قلیلة ثم ان الطهارة فی اللغة النظافة مطلقا قال صاحب البحر الطهارة بفتح الطاء الفعل لغة وهی النظافة وبکسرها الآلة وبضمها فضل ما یتطهر به واصطلاحا ازالة الحدث او الخبث انتهی وسبب وجوبها ما لا یحل الا بالطهارة ذکره فی الدر المختار ورکنها استعمال المزیل وحکمها اباحة الصلوة او ما یضاهیها قاله الاکمل وغیره واما شرائطها فثلثة عشر ذکرها صاحب البحر فلیراجع هناک والله اعلم ثم لما کان الماء هو المامور بالتطهر به اصالة قدمه المصنف العلام جزاه الله ذو الاکرام فقال فمن ذلک باب الماء یقع فیه النجاسة اعلم ان مسئلة الماء کثیرة الوقوع وکثیرة الاختلاف حتی عد العلامة عبد الحی خمسة عشر مذاهب للعلماء فیه ولکن المشهور منها ثلاثة مذاهب قال عبد الله بن هبیرة الوزیر فی کتابه الافصاح اجمعوا علی انه اذا تغیر الماء بالنجاسة نجس قل الماء او کثر ثم اختلفوا اذا کان الماء دون القلتین وخالطته النجاسة فقال ابو حنیفة والشافعی واحمد فی احدی روایتیه هو نجس وقال مالک واحمد فی الروایة الاخری انه ما لم یتغیر فهو طاهر انتهی قلت لم یذکر الوزیر اذا کان الماء قلتین او ازید کیف حکمه عندهم وسیاتی وقال الشعرانی فی میزانه ومن ذلک نجاسة الماء الراکد القلیل اذا وقعت فیه نجاسة ولو لم یتغیر عند الامام ابی حنیفة والشافعی واحمد فی احدی روایتیه مع قول مالک واحمد فی الروایة الاخری انه طاهر ما لم یتغیر فان تغیر فنجس اھ وقال ابن رشد اختلفوا فی الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغیر احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء کان کثیرا او قلیلا وهی احدی الروایات عن مالک وبه قال اهل الظاهر وقال قوم بالفرق بین القلیل والکثیر فذهب ابو حنیفة الی ان الحد فی هذا هو ان یکون الماء من الکثرة بحیث اذا حرکه آدمی من احد طرفیه لم تسر الحرکة الی الطرف الثانی منه وذهب الشافعی الی ان الحد فی ذلک هو قلتان من قلال هجر وذلک نحو من خمسمائة رطل ومنهم من لم یحد فی ذلک ولکن قال ان النجاسة تفسد قلیل الماء وان لم تغیر احد اوصافه وهذا ایضا مروی عن مالک وقد روی ایضا ان هذا الماء مکروه فیتحصل عن مالک فی الماء الیسیر تحله النجاسة الیسیرة ثلاثة اقوال قول ان النجاسة تفسده وقول انها لا تفسده الا ان یتغیر احد اوصافه وقول انه مکروه انتهی وقال ابن العربی قال علماؤنا فی هذه المسئلة اقوال عظیمة رأس الخلاف ثلثة اقوال الاول الفرق بین قلیل الماء وکثیره فی الجملة الثانی انه لا ینجسه الا ما غیره الثالث تفصیل الفرق بین القلیل والکثیر اما بتقدیر القلتین او ما برکة عظیمة لا یتحرک طرفها اذا حرک الآخر الی آخر ما قال ولما کان المعروف من هذه الاقاویل ثلاثة اقوال اکتفی الفقهاء علی بیانها وتفصیلها ففی مجمع الانهر انهم اتفقوا علی ان الماء القلیل یتنجس بوقوع النجاسة فیه دون الکثیر واختلفوا فی الحد الفاصل بینهما فمالک اعتبر تغیر الوصف والشافعی قدر بالقلتین والقلتان خمسمأة رطل بالبغدادی عندهم وذکر فی وجیزهم والاشبه ثلاثمائة من تقریبا لا تحدیدا واصحابنا قدروا بعدم الخلوص لان عند ذلک یغلب علی الظن عدم وصول النجاسة الیه ثم اختلفوا فیما یعرف به الخلوص فذهب المتقدمون الی انه یعرف بالتحریک انتهی کلام المجمع وفی الدر المختار والمعتبر اکبر رأی المبتلی به فیه فان غلب علی ظنه عدم خلوص النجاسة الی الجانب الآخر جازه والا لا هذا ظاهر الروایة عن الامام والیه رجع محمد وهو الاصح کما فی الغایة وغیرها وحقق فی البحر انه المذهب (قال الشامی ای المروی عن ائمتنا الثلثة) واکثر من النقول الصریحة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة

فی ذلک انتہی قال الشامی ای فی ان ظاہر الروایۃ عن ائمتنا الثلثۃ تفویض الخلوص الی رای المبتلی بہ بلا تقدیر بشیء لکن ذکر فی الہدایۃ وغیرہا ان الغدیر العظیم ما لا یتحرک احد طرفیہ بتحریک الطرف الآخر وفی المعراج انہ ظاہر المذہب وفی الزیلعی قیل یعتبر بالتحریک وقیل بالمساحۃ وظاہر المذہب الاول وہو قول المتقدمین حتی قال فی البدائع والمحیط اتفقت الروایۃ عن اصحابنا المتقدمین انہ یعتبر بالتحریک وفی التاترخانیۃ انہ المروی عن ائمتنا الثلثۃ فی الکتب المشہورۃ وہل المعتبر حرکۃ الغسل او الوضوء او الید روایات ثالثہا اصح لانہ الوسط کما فی المحیط وغیرہ۔ ولا یخفی علیک ان اعتبار الخلوص بغلبۃ الظن بلا تقدیر بشیء مخالف فی الظاہر لاعتبارہ بالتحریک لان اختلاف الظن امر باطنی یختلف باختلاف الظانین وتحرک الطرف الآخر امر حسی مشاہد لا یختلف مع ان کلا منہما منقول عن ائمتنا الثلثۃ فی ظاہر الروایۃ ولم ار من تکلم علی ذلک ویظہر لی التوفیق بان المراد غلبۃ الظن بانہ لو حرک لوصل الی الجانب الآخر اذا لم یوجد التحریک بالفعل انتہی مختصرا قلت وقد سبق الی ذلک الامام ابو بکر الجصاص الرازی فی الاحکام حیث قال بعد نقل المذہب عنہم بما تقدم واما اعتبار اصحابنا للغدیر الذی اذا حرک احد طرفیہ لم یتحرک الطرف الآخر فانما ہو کلام فی جہۃ تغلیب الظن فی بلوغ النجاسۃ الواقعۃ فی احد طرفیہ الی الطرف الآخر ولیس منہ اکلا ما فی ان بعض المیاہ الذی فیہ النجاسۃ قد یجوز استعمالہ ولذلک قالوا لا یجوز استعمال الماء الذی فی الناحیۃ التی فیہا النجاسۃ انتہی قلت فالحاصل ان مذہب امامنا الاعظم وصاحبیہ الاعتبار بغلبۃ الظن والی ہذا ذہب المتقدمون ولکن المتاخرین منہم کصاحب الہدایۃ وقاضیخان افتوا بالتحدید بالعشر فی العشر تیسیرا للعوام واستظہر غیر واحد منہم کالکمال وصاحب البحر وابن امیر الحاج وغیرہم قول الامام وجعلوہ اصلا وعلی ہذا لا یضرہ شیء مما ورد فی ہذا الباب مما اخذ بہ الائمۃ الثلثۃ وہذا ہو اصل عظیم لمذہب ائمتنا۔ وما اورد علی ذلک ابن حزم من اہل الظواہر کونہ مردودا بقولہ تعالی ان یتبعون الا الظن الآیۃ وقولہ علیہ الصلوۃ والسلام ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث فقولہا علی الرأس والعین ولکن لیس ہذا محلہ کیف وقد امرنا بظن الخیر بالمؤمنین وبالتحری فی القبلۃ وباکبر الرأی فی الشک فی الصلوۃ وقال عز اسمہ فمن اسلم فاولئک تحروا رشدا وقال انہا لکبیرۃ الا علی الخاشعین الذین یظنون الآیۃ وقال الذین یظنون انہم ملاقوا اللہ الآیۃ۔ الا یظن اولئک انہم مبعوثون الآیۃ وغیر ذلک من الآیات وقد قال علیہ السلام لمعاذ حین قال فیما لا یجد فی کتاب اللہ ولا سنۃ رسولہ اجتہد برأیی فقال علیہ السلام الحمد للہ الذی وفق رسول رسول اللہ لما یحب رسولہ او کما قال۔ وانما مشی الظاہری ہہنا ایضا علی ظاہریتہ والا فقد قال العلماء فی تفسیر الآیۃ ان المراد منہ تقلید الآباء کما قال النسفی ونقل الجمل عن الکرخی ان الحق الذی ہو حقیقۃ الشیء لا یدرک ادراکا معتبرا الا بالعلم والظن لا اعتبار لہ فی المعارف الحقیقیۃ وانما العبرۃ بہ فی العملیات اھ وقالوا فی معنی الحدیث کما قال العزیزی ای احذروا اتباع الظن او احذروا سوء الظن بمن لا یساء الظن بہ من العدول والظن تہمۃ تقع فی القلب بلا دلیل ولیس المراد ترک العمل بالظن الذی تناط بہ الاحکام غالبا اھ وذکر ابن حزم اشیاء اخر فی رد ہذا المذہب لاصحابنا فی غلبۃ الظن من حیث العقل ولکن عرفت حال ردہ من النقل فکیف ردہ من العقل الذی لا مساس لہ بہ فلذا ترکناہ للاختصار ومما یجب التنبیہ علیہ ان الظاہری اخطأ فی نقل مذہبنا حیث نسب ذلک الی المتاخرین وانما ذلک قول ائمتنا الثلثۃ والمتقدمین وجمع من المتاخرین کما قد عرفت ولما کان راس الخلاف ثلثۃ مذاہب کان الیسر ہا قول الامام مالک رح وکان مستدلہ الروایات المطلقۃ حتی احتاج الامام مالک ایضا الی تخصیصہ بالرأی بہ المصنف العلام فقال حدثنا محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری نا والمصنف رح فی المشکل الاسدی ابو عمرو ذکرہ الذہبی فی المیزان فقال فاما محمد بن خزیمۃ شیخ الطحاوی فثقۃ مشہور اھ وفی کشف الاستار ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الرابعۃ من الثقات وقال ابو عمر سکن مصر یروی عن محمد بن عبد اللہ الانصاری واہل العراق حدثنا عنہ احمد بن الفضل بن حاتم بالرملۃ وغیرہ مستقیم الحدیث انتہی وقال العینی فی شرحہ نخب الافکار وثقہ ابن یونس وقال توفی بالاسکندریۃ سنۃ ست وسبعین ومائتین انتہی قلت اکثر المصنف عنہ فی ہذا الکتاب وروی عنہ ثلاثۃ وثلاثین وثلاثمائۃ احادیث وفی المشکل سبعین حدیثا قال ثنا الحجاج بن المنہال بکسر المیم وسکون نون الانماطی ابو محمد السلمی وقیل البرسانی مولاہم البصری من رواۃ الستۃ قال ابن سعد والنسائی ثقۃ وقال احمد ثقۃ ما اری بہ باسا وقال ابو حاتم ثقۃ فاضل وقال العجلی ثقۃ رجل صالح وقال الفلاس ما رأیت مثلہ فضلا ودینا وقال ابن قانع ثقۃ مامون وقال ابن مندۃ کان من خیار المسلمین مات فی شوال سنۃ سبع عشرۃ ومائتین قال ثنا حماد بن سلمۃ بن دینار ابو سلمۃ البصری مولی تمیم ویقال مولی قریش من رواۃ الستۃ الا البخاری فانہ لم یرو لہ الا معلقا قال احمد فی الحمادین ما بینہما الا ثقۃ وقال اسحق عن علی بن معین ثقۃ وقال ابن المبارک دخلت البصرۃ فما رأیت احدا اشبہ

عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيه الجيف والمحائض

بمسالك الاول من حماد بن سلمة وقال ابن حبان كان من العابدين المجابين الدعوة في الاوقات ولم ينصف من جانب حديثه واحتج في كتابه بابي بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطأه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في ابي بكر بن عياش موجودا ولم يكن من اقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لاهل البدع وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به الى الاحتجاج بفليح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقال البيهقي هو احد ائمة المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري واما مسلم فاجتهد واخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا اخرجها في الشواهد وقال الساجي كان حافظا ثقة مامونا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر وقال العجلي ثقة رجل صالح حسن الحديث وقال ان عنده الف حديث ليس عند غيره مات في ذي الحجة سنة ست وستين ومائة. عن محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المطلبي صاحب المغازي من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في الطبقة الخامسة وقال الامام الحافظ ابو بكر المطلبي مصنف المغازي مولى قيس بن مخرمة رأى انس بن مالك كان احد اوعية العلم حبرا في معرفة المغازي والسير وليس بذاك المتقن فانحط حديثه عن رتبة الصحة قال يحيى بن معين ثقة وليس بحجة وقال احمد حسن الحديث وقال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال شعبة هو امير المؤمنين في الحديث وقال يزيد بن هارون لو كان لي سلطان لامرت ابن اسحق على المحدثين واما مالك فانه نال منه بانزعاج وذلك لانه بلغه انه يقول اعرضوا على علم مالك فاني بيطاره فغضب مالك فقال انظروا الى دجال من الدجاجلة انتهى وقال الحافظ في تهذيبه قال البخاري رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحق قال وقال علي ما رأيت احدا يتهم ابن اسحق واسند عن عمر ابن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي من ابن اسحق فيما يحدثه عن عاصم والذي يذكر عن ابن اسحق لا يكاد يتبين قال ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحق فلربما تكلم الانسان فيرمي صاحبه بشيء ولا يتهمه في الامور كلها قال يعقوب سألت ابن المديني كيف حديث ابن اسحق عندك فقال صحيح قلت له فكلام مالك قال مالك لم يجالسه لم يعرفه وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن المبارك صدوق ثلاث مرات وقال ابو زرعة صدوق وعن البوشنجي انه قال عندنا ثقة ثقة مات سنة خمسين ومائة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري من رواة الاربعة الا ابن ماجة ويقال ابن عبد الله وقيل انهما اثنان هو راوي حديث بير بضاعة مستور كذا في التقريب وفي تهذيب التهذيب قال ابن القطان الفاسي في هذا الرجل خمسة اقوال فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن فهذا قول رابع والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن اسحق عبد الرحمن بن رافع ثم قال وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال وقال ابن منده عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع مجهول نعم صحح حديثه احمد وغيره وقد نص البخاري على ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم اه عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي الصحابي مشهور بكنيته له ولابيه صحبة استصغر باحد واستشهد ابوه بها وغزا هو ما بعدها كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الفضلاء العقلاء روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال حنظلة عن اشياخه كان من افقه احداث الصحابة وقال الخطيب كان من افاضل الصحابة مات بالمدينة سنة اربع وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة هي بير معروفة بالمدينة والمحفوظ ضم الباء واجاز بعضهم كسرها وحكى بعضهم بالصاد المهملة كذا في النهاية وحكى النووي في تهذيبه انه كان اسم لصاحبها فسميت باسمه اه وقال الطيبي ناقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم اه وقال العلامة الخوارزمي ان البضاعة قطعة من المال وبها سميت بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه الضمير للشان يلقى يجوز فيه التذكير والتانيث فيه الجيف بكسر الجيم وفتح الياء كعنب جمع جيفة يقال جافت الميتة وجيفت واجتافت والجيفة جثة الميت اذا انتن كذا في النهاية فهو اخص من الميتة كما في المجمع وفي المصباح الجيفة الميتة من الدواب والمواشي اذا انتنت والجمع جيف مثل سدرة وسدر سميت بذلك لتغير ما في جوفها والمحائض قال في النهاية يقال للخرقة المحيض ايضا الحيضة وتجمع على المحائض ومنه حديث بير بضاعة يلقى فيها المحائض وقيل المحائض جمع المحيض وهو مصدر حاض فلما سمي به جمعه ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم اه وفي المغرب

فقال ان الماء لا ينجس حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد وسليمان ابو داؤد الاسدي قالا ثنا احمد بن خالد الوهبي

المحائض الحرق او اول ما رآه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء اى الكثير واللام فيه للجنس عند المالكية فالمورد خاص والحكم عام فلا ينجس عندهم قليلا كان او كثيرا وقال الآخرون ان اللام فيه للعهد الخارجي اى الماء الذي تسألونه وهو ماء بئر بضاعة وكان ماؤها جاريا في البساتين كما سيأتي لا ينجس اى ما لم يتغير احد اوصافه وانما قيدناه به لان الاجماع وقع على نجاسة المتغير وقد ورد في ذلك حديث ايضا عند ابن ماجة عن ابي امامة الباهلي رفعه ان الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ورواه الطبراني ايضا في الاوسط والكبير عن ابي امامة مرفوعا انه قال لا ينجس الماء شئ الا ما غير ريحه او طعمه ولكن العلماء اتفقوا على تضعيف هذا الحديث فالاستدلال بالاجماع اولى وبهذا استدل الامام الشافعي في الام قال شيخ مشائخنا في البذل والمراد من الماء ماء بئر بضاعة لان السؤال وقع عنها بها لا ينجسه شئ مما يلقى فيها من لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس ولا يمكن ان يكون الحكم على عمومها بان الماء مطلقا قليلا كان او كثيرا طاهر ومطهر لا ينجسه وقوع شئ سواء كان مغيرا لاوصافه او غير مغير لانه اجمعت الامة على ان الماء قليلا كان او كثيرا اذا تغير احد اوصافه بوقوع النجاسة يتنجس ومحال عند العقل ان يلقى في البئر تلك النجاسات الكثيرة ولا يتغير احد اوصاف الماء ويستحيل ايضا ان يشرب من مثل تلك الماء من في طبعه ادنى نظافة فضلا عنه صلى الله عليه وسلم الذي بلغ من النظافة واللطافة في اعلى المرتبة فيجب تاويلها بما قاله العلماء من انه يلقى فيها السيل تلك النجاسات ثم يخرج منها فليس فيه حجة لاحد من المالكية والشافعية لانه يزيد على القلتين ولا يتنجس انتهى والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد باسناده بمعنى حديث المصنف مختصرا۔ حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد سليمان بن داؤد الاسدي ابو اسحق البرلسي ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان في نسبة برلس قال ينسب اليها جماعة من اهل العلم منهم ابو اسحق ابراهيم بن ابي داؤد سليمان بن داؤد البرلسي الاسدي حدث عن ابي اليمان الحكم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي البصري روى عنه احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي وكان حافظا ثقة مات بمصر ۲۷۲ھ ويعرف بابن ابي داؤد اسدي من اسد ابن خزيمة وكان سكن البرلس ومولده بصور من بلاد السواحل وابوه ابو داؤد من اهل الكوفة ذكره ابن يونس فقال كان ابوه كوفيا ولزم هو البرلس ماخور من مواخير مصر ومولده بصور وكان ثقة من حفاظ الحديث وذكر وفاته انتهى وقال السمعاني في الانساب في نسبة البرلسي والمشهور بالانتساب اليها جماعة فذكره منهم وقال ابو اسحق ابراهيم بن سليمان بن داؤد ويعرف بابن ابي داؤد البرلسي من اهل العلم والحديث كان لزم البرلس مولده بصور وابوه ابو داؤد كوفي وكان ثقة من حفاظ الحديث توفي لست عشرة ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وتسعين ومائتين انتهى مختصرا وقال الحافظ في اللسان في ترجمة الطحاوي وسمع الكثير ايضا من ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي وكان من الحفاظ المكثرين انتهى وقال العيني في شرحه ابراهيم هذا هو ابراهيم بن سليمان بن داؤد ابو اسحق الاسدي المعروف بالبرلسي قال ابن عساكر كان ثقة من حفاظ الحديث اه قال العبد الضعيف غفر الله له وقد تتبعت شيوخ ابراهيم هذا فوجدته يروي عن احمد بن خالد الوهبي واحمد بن الحسين اللهبي واحمد بن عبد الله بن يونس و ابراهيم بن عبد الله الهروي وتميم بن المنتصر والحكم بن موسى وخطاب بن عثمان ودحيم بن اليتيم وسعيد بن سليمان الواسطي وسعيد بن منصور وسعيد بن كثير وعبد الله بن صالح وعبد الصمد بن محمد بن اسماء وعبد السلام بن مطهر وعبد العزيز بن عبد الله وعلي بن الجعد وعمرو بن عون الواسطي وقاسم بن سلام ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن الصلت ومحمد بن المنهال ومسدد والمقدمي ويحيى بن صالح ويحيى بن معين و يوسف بن عدي وابي الوليد وابي معمر المنقري وعيسى بن ابراهيم فتحفظ۔ وسليمان ابو داؤد الاسدي قال صاحب الكشف لا اعرفه قلت وقد ظهر لك بما ذكرنا من كتب اسماء الرجال ان في العبارة غلطا عن النساخ وسليمان هذا هو اسم ابي داؤد والد ابراهيم وداؤد اسم جده والعبارة الصحيحة هكذا حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد سليمان بن داؤد الاسدي وقد ذكره هكذا السمعاني في الانساب وياقوت الحموي في معجم البلدان كما تقدم ثم رأيت العيني حذف واو العطف في متن شرحه ثم قال سليمان بن داؤد عطف بيان عن قوله ابن ابي داؤد وقد صحف النساخ ههنا تصحيفا فاحشا وكتبوا وسليمان بن داؤد بواو العطف وهذا غلط كبير انتهى۔ قالا والصواب قال ثنا احمد بن خالد الوهبي هو احمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي او الذهبي قولان الكندي ابو سعيد الحمصي من رواة الاربعة۔ قال ابن معين ثقة وقال الدارقطني لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اربع عشرة ومائتين وقيل بعد ذلك بسنة۔

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابی سعيد الخدری قال قيل يا رسول الله انه يستقی لك من بير بضاعة وهی بير يطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ حدثنا ابراهيم قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركی قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملی قال ثنا مطرف عن خالد بن ابی نوف عن ابن ابی سعيد الخدری عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب بن الحكم الانصاری المدنی من رواة ابی داؤد والنسائی مقبول من السادسة وذكره ابن حبان فی الثقات عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری المدنی وفی رواية الدارقطنی عبد الله بن عبد الرحمن مكبرا عن ابی سعيد الخدری قال ابو سعيد قيل يا رسول الله صلی الله عليه وسلم وعند ابی داؤد وبسند المصنف قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقی لك ای يطلب السقی لك من بير بضاعة والحال هی ای بير بضاعة بير يطرح بالوجهين ای يلقی كما فی الرواية الماضية فيها عذرة الناس العذرة بفتح العين وكسر الذال وروی بكسر العين وفتح الذال ای غائطهم قال السندی قيل عادة الناس قديما فی الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل ان البير كانت فی الارض المنخفضة وكانت السيول تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها وقيل كانت الريح تلقی ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح يلقيان جميعا وقيل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك انتهی قلت وهو بعيد فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعا وقال زين العرب فی شرح المصابيح وقيل انما كان يلقی فيها ما ذكر لان هذا الماء كان جاريا وقد كان كثيرا لا يتغير بوقوع هذه الاشياء فيها فاخرج النبی صلی الله عليه وسلم الجواب عليه فقال الماء طهور الحديث اه يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان الماء طهور ای طاهر مطهر لكونه جاريا فی البساتين لا ينجسه شئ الا ما غير لونه وطعمه او ريحه كما تقدم والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق احمد بن عبد الوهاب عن احمد بن خالد باسناده بمعنی حديث المصنف واخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابی شعيب وغيره عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق باسناده نحوه. حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد الاسدی قال ثنا عيسى بن ابراهيم بن سيار ويقال ابن دينار الشعيری بفتح المعجمة وكسر المهملة ابو اسحق او ابو عمرو او ابو يحيى ثلثة اقوال البصری المعروف بالبركی كان ينزل سكة البرك من رواة ابی داؤد وقال النسائی ليس به باس وقال الساجی صدوق احب الی منهم وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن معين مرة ليس به رضی ومرة لا يساوی شيئا وقال البزار فی سنده ومسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففا مولاهم ابو زيد المروزی ثم البصری من رواة الستة الا ابن ماجة قال النسائی ليس به باس وقال ابن خراش صدوق وقال ابن معين وابن نمير والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابو عامر كان من العابدين وقال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات فی ذی الحجة سنة سبع وستين ومائة. قال ثنا مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الحارثی ويقال الخارفی ابو بكر او ابو عبد الرحمن الكوفی من رواة الستة قال احمد وابو حاتم وابن المدينی ثقة ووثقه ابو داؤد وقال عثمان بن ابی شيبة هو ثقة صدوق وليس بثبت وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال العجلی صالح الكتاب ثقة ثبت فی الحديث ما يذكر عنه الا الخير فی المذهب مات سنة احدی او اثنتين ومائة عن خالد بن ابی نوف بفتح النون وسكون الواو ثم فاء السجستانی قال ابو حاتم الرازی هو خالد الشيبانی الذی يروی عن ابن عباس مرسلا وهو الصواب ان شاء الله تعالی وقال البخاری هو ابن كثير واحد وهو من دهاة يروی ثلثة احاديث مراسيل وذكره ابن حبان فی الثقات وفی التقريب مقبول روی له النسائی فی سننه عن ابن ابی سعيد الخدری هو عبد الرحمن بن ابی سعيد سعد بن مالك بن سنان الانصاری الخزرجی ابو حفص وابو محمد وابو جعفر ثلثة اقوال المدنی من رواة الستة الا البخاری فانه لم يرو له الا معلقا قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس هو بثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به مات سنة اثنتی عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين عن ابيه ابی سعيد الخدری قال انتهيت الى رسول الله صلی الله عليه وسلم ای بلغت اليه من النهاية وهی الغاية ولما ضمن معنی بلغت عدی بكلمة الى التی هی للغاية قاله العينی فی شرح وفی رواية النسائی مررت برسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ بتائين مثناتين من فوق قال النووی وصحفه بعضهم بالنون ورده ولی العراقی كما نقله السيوطی فی حاشية ابی داؤد وقال السندی ظاهره انه بصيغة الخطاب

منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء
حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل
عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع
نسوة فقال لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك

ولذا جزم النووي انه الصواب لكن يجوز ان يكون للمتكلم مع الغير اي يجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الادب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني انا نتوضأ ذكره الولي العراقي فليتأمل انتهى منها وهي بير يلقى فيها ما يلقى على صيغة المجهول بالوجهين التذكير والتانيث من النتن بيان لقوله ما يلقى قال الشوكاني النتن بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان وينبغي ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو منتن انتهى وقال السندي ضبط بفتحتين وفي الجمع بالحركة بمعنى منتن فالحاصل من كلامهم ان النتن بالسكون بمعنى الرائحة الكريهة وبالحركة ما له رائحة كريهة كالعذرة والجيفة وغيرهما انتهى ولما كان الماء كثيرا يجري بها ولكثرته لا يؤثر به ذلك لا يغيره فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سوالهم الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه كما تقدم والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث والنسائي عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو والبيهقي من طريق عبد الله بن مسلمة ثلاثتهم عن عبد العزيز بن مسلم باسناده بمعنى حديث المصنف الا ان عند النسائي مختصرا. واعلم ان المصنف اخرج حديث ابي سعيد باربعة طرق وقد ذكرنا من اخرج هذا الحديث بهذه الطرق غيره واخرجه ايضا ابو داؤد والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي سعيد نحو لفظ خالد واخرجه ابو داؤد من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحق نحوه واخرجه الدارقطني من وجوه اخر وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بير بضاعة احسن مما روى ابو اسامة قال الشوكاني وقد صححه ايضا يحيى ابن معين وابن حزم والحاكم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت قال في التلخيص ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه انتهى وبسط الكلام على تضعيف هذا الحديث العلامة النيموي في تعليقه فارجع اليه حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الاموي مولاهم الفقيه المصري ابو عبد الله وراق ابن وهب من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة قال ابن معين كان من اعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسئلة مسئلة متى قالها مالك ومن خالفه فيها وقال العجلي لا باس به وقال ايضا ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم صدوق وكان اجل اصحاب ابن وهب ذكره ابن حبان في الثقات و قال ابن السكن ثقة ثقة هرب ايام المحنة فاستتر بحلوان الى ان مات بها يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحارثي مولاهم من رواة الستة قال احمد هو احب الي من الدراوردي وزعموا ان حاتما كان فيه غفلة الا ان كتابه صالح وقال النسائي ليس به باس وعنه ايضا انه ليس بالقوي وقال العجلي ثقة وكذا قال اسحق عن ابن معين قال ابن سعد كان اصله من الكوفة ولكنه انتقل الى المدينة فنزلها ومات بها وكان ثقة مامونا كثير الحديث مات ليلة الجمعة لتسع ليال مضين من جمادى الاولى سنة سبع وثمانين ومائة. عن محمد بن ابي يحيى سمعان الاسلمي ابي عبد الله المدني من رواة الاربعة الا الترمذي فانه لم يروله الا في الشمائل قال العجلي مدني ثقة و قال الخليلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم تكلم فيه يحيى القطان وقال ابن شاهين فيه لين مات سنة سبع واربعين ومائة عن امه مشهورة بام محمد من رواة ابن ماجة مقبولة من الخامسة كما في التقريب قالت دخلنا بصيغة الجمع المتكلم ولفظ البيهقي دخلت بالواحد على سهل ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الانصاري الساعدي المدني يكنى ابا العباس كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابن حبان وكان عند وفاته صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة روى له الزهري وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من مشاهيرهم قال النووي في تهذيبه شهد سهل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة في اربع نسوة قال العيني كلمة في ههنا بمعنى المصاحبة كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم وقوله فخرج على قومه في زينته وموقعها النصب على الحال اي دخلنا مصاحبين لنسوة انتهى فقال اي سهل لو سقيتكم خطاب لجماعة النساء ولكن ذكره بخطاب المذكر تغليبا للمذكر على المونث لانهن ما خلون عن رجل منهن قاله العيني في شرحه من بير بضاعة لكرهتم ذلك اي السقي من بير بضاعة قال العيني ويستفاد من هذا جواز استعمال الماء الذي تغير بعض اوصافه بمخالطة شيء طاهر او بطول المكث

وقد سقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی منہا حدثنا فہد بن سلیمان بن یحیی قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبہانی قال انا شریک بن عبد اللہ النخعی عن طریف البصری عن ابی نضرۃ عن جابر او ابی سعید

وذلک لان قولہ الکرہتم ذلک یدل علی انہ کان متغیرا انتہی والحال قد سقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی منہا ای من بیر بضاعۃ وہو انزہکم واطہرکم فلا تکرہوا ذلک فانہ طاہر ومطہر لکونہ جاریا فی البساتین کما سیاتی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن حسین عن الفضیل و البیہقی من طریق علی بن بحر عن حاتم بن اسمعیل کلاہما عن محمد باسنادہ نحوہ قال البیہقی وہذا اسناد حسن موصول وقال العلامۃ ابن الترکمانی کذا ذکرہ ایضا عن محمد عن امہ ابو الحسن الدارقطنی ولم نعرف حال امہ ولا اسمہا بعد الکشف التام ولا ذکرہا فی شئ من الکتب الستۃ وقد ذکرہ الطبرانی فی معجمہ الکبیر ہذا الحدیث فی ترجمۃ ابی یحیی فذکر بسندہ عن محمد بن ابی یحیی عن ابیہ عن سہل الحدیث فظہر ان فی سندہ اضطرابا ایضا ومع ہذا کیف یکون اسنادہ حسنا انتہی۔ حدثنا فہد بن سلیمان بن یحیی ابو محمد الکوفی ذکرہ ابن یونس فی الغرباء قال قدم مصر قدیما وکان یدل فی البز وحدث بہا عن الغرباء واہل مصر وتوفی بہا فی سنۃ خمس وسبعین ومائتین وکان ثقۃ ثبتا کذا فی الکشف عن المغانی۔ قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبہانی ہو محمد بن سعید بن سلیمان بن عبد اللہ الکوفی ابو جعفر بن الاصبہانی ولقبہ حمدان من رواۃ البخاری والترمذی قال النسائی ثقۃ وقال ابن عدی کوفی ثقۃ وقال یعقوب بن شیبۃ متقن وقال ابو حاتم کان حافظا یحدث من حفظہ ولا یقبل التلقین ولا یقرأ من کتاب الناس ولم ار بالکوفۃ اتقن حفظا منہ وقال فی موضع آخر ہو ثبت وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ عشرین ومائتین قال انا شریک بن عبد اللہ النخعی ابو عبد اللہ الکوفی القاضی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن معین ولم یکن شریک عند یحیی یعنی القطان بشئ وہو ثقۃ ثقۃ وقال ایضا ثقۃ الا انہ لا یتقن ویغلط ویذہب بنفسہ علی سفیان وشعبۃ وقال العجلی کوفی ثقۃ وکان حسن الحدیث وقال ابن المبارک شریک اعلم بحدیث الکوفیین من الثوری وقال یعقوب بن شیبۃ شریک صدوق ثقۃ سیئ الحفظ جدا وقال الجوزجانی شریک سیئ الحفظ مضطرب الحدیث مائل وقال النسائی لیس بہ باس وقال ابن عدی فی بعض ما لم اتکلم علیہ من حدیثہ مما املیت بعض الانکار والغالب علی حدیثہ الصحۃ والاستواء والذی یقع فی حدیثہ من النکرۃ انما اتی بہ من سوء حفظہ لا انہ یتعمد شیئا مما یستحق ان ینسب فیہ الی شئ من الضعف وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا کثیر الحدیث وکان یغلط وقال ابراہیم الجوہری اخطأ فی اربعمائۃ حدیث وقال ابراہیم الحربی کان ثقۃ وقال ابن حبان فی الثقات ولی القضاء بواسط سنۃ خمسین ومائۃ ثم ولی الکوفۃ بعد ومات بہا وکان فی آخر امرہ یخطئ فیما روی تغیر علیہ حفظہ فسماع المتقدمین منہ لیس فیہ تخلیط وسماع المتاخرین منہ بالکوفۃ فیہ اوہام کثیرۃ مات بالکوفۃ سنۃ سبع وسبعین ومائۃ ولہ سبع وثمانون سنۃ عن طریف بن شہاب البصری ابی سفیان السعدی الاشل بالمعجمۃ ویقال لہ الاعسم بمہملتین من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال احمد لیس بشئ ولا یکتب حدیثہ وقال ابن معین ضعیف الحدیث وقال الدارقطنی ضعیف وقال البخاری لیس بالقوی عندہم وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث لیس بالقوی وقال ابو داؤد لیس بشئ وقال مرۃ واہی الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابن حبان کان مغفلا یہم فی الاخبار حتی یقلبہا ویروی عن الثقات ما لا یشبہ عن الاثبات وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انہ ضعیف الحدیث۔ عن ابی نضرۃ منذر بن مالک بن قطعۃ بضم القاف العبدی العوقی بفتح المہملۃ والواو ثم قاف البصری من رواۃ الستۃ الا البخاری فانہ لم یرو لہ الا معلقا قال ابو زرعۃ والنسائی وابن معین واحمد ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث ولیس کل احد یحتج بحدیثہ واوردہ العقیلی فی الضعفاء ولم یذکر فیہ قدحا لاحد وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من فصحاء الناس فلج فی آخر عمرہ مات سنۃ ثمان او تسع ومائۃ واوصی ان یصلی علیہ الحسن عن جابر او ابی سعید کذا وقع عندنا بالشک وہکذا وقع بالشک فی متن العینی فی شرحہ فیما نقل القاری عن المصنف فی شرح النقایۃ عن ابی سعید وجابر قالا لکنا بدون الشک وکل ذلک صحیح فان الحدیث روی بالوجہین قال البیہقی بعد ما روی الحدیث عن ابی سعید الخدری بدون الشک قد قیل عن شریک بہذا الاسناد عن جابر وقیل عنہ عن جابر او ابی سعید وابو سعید کانہ اصح انتہی فقد ظہر ان الحدیث مروی عن کل واحد منہما فبعضہم ذکرہ عن کل واحد منہما وبعضہم ذکرہ بالشک فافہم وقد تقدمت ترجمۃ ابی سعید واما جابر فہو ابن عبد اللہ بن عمرو بن حرام بن کعب الانصاری السلمی ابو عبد اللہ الصحابی الشہیر روی الکثیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہ جماعۃ من الصحابۃ والتابعین لہ ولابیہ صحبۃ وشہد العقبۃ الثانیۃ مع ابیہ وہو صغیر وغزی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسع عشرۃ غزوۃ لم یشہد بدرا ولا احدا علی الصحیح واستغفر لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجمل خمسا وعشرین مرۃ وکان لہ حلقۃ فی المسجد یؤخذ عنہ العلم وکان من المکثرین الحفاظ للسنن وکف بصرہ فی آخر عمرہ توفی سنۃ اربع وسبعین بالمدینۃ ولہ اربع وتسعون سنۃ وصلی علیہ ابان بن عثمان

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير وفيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى ٦/١
اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان
الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شئ وقع فيه
الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فاى ذلك اذا كان فقد نجس الماء وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه

وهو امير با وكان اوصى ان لا يصلى عليه الحجاج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير كامير القطعة من الماء يغادرها السيل وجمعه غدر بضمتين كطريق وطرق وسبيل وسبل كذا في القاموس وفي المصباح الغدير النهر والجمع غدران وقال ابن دريد في جمهرته غادرت الشئ اذا تركته مغادرة واغدرته اغدارا وبه سمي الغدير لان السيل غادره اي تركه وجمع الغدير غدران وغدر والحال فيه اي في الغدير جيفة واحد الجيف جثة الميت اذا انتن فكففنا وكف الناس اي عن شربها وذلك الغدير والتوضي منه حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة اي كففنا لاجلها فقال صلى الله عليه وسلم استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا قال المجد روي وتروى وارتوى بمعنى وقال ابن دريد رويت القوم اذا استقيت لهم وفي المغرب الري بالكسر خلاف العطش يقال روي من الماء فهو ريان انتهى والحديث احتج به صاحب البرهان وابن الهمام والقاري وغيرهم لما روي عن الامام ابي يوسف ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك صدطرفيه بتحريك الطرف الآخر كالماء الجاري لا يتنجس الا بالتغير سواء كانت مرئية او غير مرئية فيجوز الوضوء من جميع الجوانب قال الشيخ ابن الهمام وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها لان الدليل انما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير انتهى ورجحه ايضا ابن امير حاج والقاري وغيرهما وقال مشائخ العراق لا فرق بين المرئية وغيرها في انه لا يتوضأ من ذلك الجانب بل من الجانب الآخر وعليه صاحب المبسوط والبدائع واشار اليه القدوري وقال مشائخ بخارا لا يتوضأ في المرئية من موضع وقوع النجاسة بل من جانب آخر ويتوضأ في غير المرئية من ذلك الجانب وفي المقام كلام طويل لا يسعه هذا المختصر فليرجع الى المطولات والحديث اخرجه ابن ماجة عن احمد بن سنان عن يزيد بن هارون عن شريك باسناده عن جابر والبيهقي من طريق محمد بن الصباح عن شريك باسناده عن ابي سعيد بمعناه وفي اسناد الحديث طريف الراوي وقد عرفت انه ضعيف متروك قال البيهقي اخرجته شاهدا لما تقدم وقال العلامة ابن التركماني بعد ما ذكر تضعيفه فعلى هذا لا يصح ان يستشهد به واعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر حديث ابي سعيد وسهل وجابر وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والبزار وغيرهما قال الهيثمي رجاله ثقات وقال العلامة النيموي قال الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم اه قلت لينه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة مضطربة وقال يعقوب هو في غير عكرمة صالح كذا في الميزان وفي التقريب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن انتهى مختصرا وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط وابي يعلى والبزار وابن السكن في صحيحه قال الهيثمي رجاله ثقات وعن ميمونة عند الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي وعن ابي امامة عند ابن ماجة والطبراني وعن ثوبان عند الدارقطني وفي اسناديهما رشدين وهو ضعيف. فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي سعيد وسهل وجابر عند المصنف وابن عباس وعائشة وميمونة وابي امامة وثوبان عند غيره فقالوا لا ينجس من التنجيس الماء مفعول لقوله لا ينجس شئ فاعل لقوله لا ينجس وقع فيه اي في الماء الا ان يغير من التغيير لونه اي لون الماء او طعمه او ريحه فاى ذلك اشارة الى كل احد من اللون والطعم والريح اذا كان فقد نجس بفتح النون وكسر الجيم وضمها الماء وممن ذهب الى ذلك اصحاب الظاهر وهو رواية عن مالك قال ابن رشد اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا او قليلا وهي احدى الروايات عن مالك وبه قال اهل الظاهر وقد تقدم عن الامام مالك في ذلك ثلاثة اقوال قال الشوكاني وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وابو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى والثوري وداؤد الظاهري والنخعي وجابر بن زيد ومالك والغزالي انتهى وخالفهم في ذلك آخرون منهم الاحناف والشوافع والحنابلة واسحق وغيرهم على اختلاف فيما بينهم كما سياتي فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه اي فيما ذكرتموه من الآثار من وجهين اما اولا فلان اكثر الاحاديث الواردة في ذلك متكلم فيها كما بسط ذلك النيموي في تعليقه وملخص الكلام ان حديث ابي سعيد الخدري انما روي من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وان صححه الامام احمد وحسنه الترمذي ولكن اعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة

لان بیر بضاعة قد اختلف فیہا ما کانت فقال قوم کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لا یستقر فیہا فکان حکم مائہا کحکم ماء الانہار وھکذا نقول فی کل موضع کان علی ھذہ الصفة وقعت فی مائہ نجاسة فلا ینجس ماؤہ الا ان یغلب علی طعمہ او لونہ او ریحہ او یعلم انہا فی الماء الذی یؤخذ منہا فان علم ذلک کان نجسا وان لم یعلم ذلک کان طاھرا وقد حکی ھذا القول الذی ذکرناہ فی بیر بضاعة عن الواقدی. حدثنیہ ابو جعفر احمد بن ابی عمران عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی

فی اسمہ اسم ابیہ کما تقدم واما طریق خالد فہذا ایضا اسناد ضعیف لان خالدا لم یسمع من ابن ابی سعید بل بینہما سلیط کما روی النسائی عن ابن اسحق وھو رواہ مرة ہکذا ومرة عن سلیط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سلیط عن عبید اللہ بن عبد الرحمن بن رافع کما ھو عند الدارقطنی واما حدیث سہل رض فقد تقدم ان فی اسنادہ ام محمد وھی مجہولة ومع ہذا ففی سندہ اضطراب قال ابن القطان ولطریق احسن من ہذہ قال قاسم ابن اصبغ فی مصنفہ حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن ابی سکینة الحلبی بحلب ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیہ عن سہل فذکر الحدیث قال قاسم ہذا من احسن شیء فی بیر بضاعة ۃ قال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشہور ورد ہ الحافظ فی التلخیص بان ابن ابی سکینة الذی زعم ابن حزم انہ مشہور قال ابن عبد البر وغیر واحد انہ مجہول ولم نجد عنہ راویا الا محمد بن وضاح انتہی فثبت ان ما اخرجہ ابن اصبغ ضعیف ایضا واما حدیث جابر فقد تقدم ان فیہ طریفا الراوی وھو ضعیف متروک اما ثانیا فلما ذکرہ المصنف العلام بقولہ لان بیر بضاعة وفی بعض النسخ فان بالفاء وعلی کلتا الصورتین فہو تعلیل لقولہ لا حجة لکم فیہ. قد اختلف فیہا ای فی بیر بضاعة ما کانت فقال قوم کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لا یستقر فیہا فکان حکم مائہا الحکم ماء الانہار ای فی الطہارة والنجاسة وہکذا نقول فی کل موضع کان علی ہذہ الصفة ای صفة بیر بضاعة فی کونہ جاریا وقعت فی مائہ نجاسة فلا ینجس ماؤہ الا ان یغلب علی طعمہ او لونہ او ریحہ للاجماع وان ورد فی الاستثناء حدیث ضعیف کما تقدم او یعلم انہا ای النجاسة فی الماء الذی یؤخذ منہا فان علم ذلک ای کون النجاسة فی الماء الماخوذ کان ذلک الماء نجسا وان لم یعلم ذلک ای وقوع النجاسة فی الماء الذی یؤخذ منہ کان طاہرا یعنی انہ لا فرق بین المرئیة وغیرہا قال فی الدر المختار ویجوز بجار وقعت فیہ نجاسة والجاری ہو ما یعد جاریا عرفا وقیل ما یذہب بتبنة والاول اظہر والثانی اشہر وان لم یکن جریانہ بمدد فی الاصح ان لم یعلم اثرہ فلو فیہ جیفة او بال فیہ رجال فتوضا آخر من اسفلہ جاز ما لم یر فی الجریة اثرہ وہو طعم او لون او ریح انتہی مختصرا قال الشامی قولہ فلو فیہ جیفة الخ اشار الی ما قدمناہ من شمول النجاسة المرئیة وغیرہا فیعتبر ظہور الاثر فی کل منہما انتہی وقد حکی ہذا القول الذی ذکرناہ فی بیر بضاعة ای من کونہا طریقا للماء عن الواقدی حدثنیہ ابو جعفر احمد بن ابی عمران الفقیہ البغدادی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ فقال احمد بن ابی عمران ابو جعفر الفقیہ احد اصحاب الرای واسم ابی عمران موسی بن عیسی نزل ابو جعفر مصر وحدث بہا وہو استاذ ابی جعفر الطحاوی وکان ضریرا قال لی القاضی ابو عبد اللہ الصیمری ابو جعفر احمد بن ابی عمران استاذ ابی جعفر الطحاوی وکان شیخ اصحابنا بمصر فی وقتہ واخذ العلم عن محمد بن سماعة وبشر ابن الولید واضرابہما واسند عن ابن یونس کان مکینا فی العلم حسن الدرایة بالوان من العلم کثیرة وکان ضریر البصر وحدث بحدیث کثیر من حفظہ وکان ثقة وکان قدم الی مصر مع ابی ایوب صاحب خراج مصر فاقام بمصر الی ان توفی فیہا فی المحرم سنة ثمانین ومائتین انتہی. قال العلامة عبد الحی فی الفوائد البہیة ہذا موافق لما ذکرہ ابن الاثیر فانہ ذکر موتہ فی حوادث ٢٨٠ھ لکنہ مخالف لما ارخ السیوطی فی حسن المحاضرة حیث قال احمد ابن ابی عمران موسی بن عیسی البغدادی الامام ابو جعفر قاضی الدیار المصریة من اکابر الحنفیة تفقہ علی محمد بن سماعة وحدث عن عاصم بن علی وطائفة وہو شیخ الطحاوی مات فی المحرم سنة خمس وثمانین ومائتین وثقہ ابن یونس فی تاریخہ انتہی وفی الجواہر المضیة وذکرہ الحافظ عبد الغنی ابن سعید فیمن غلب کنیة ابیہ علی اسمہ فقال قدم مصر علی قضائہا وذہب بصرہ بآخرہ وکان احد الموصوفین بالحفظ روی حدیثا کثیرا من حفظہ عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی بالثاء المثلثة والجیم ویقال البلخی من اصحاب الحسن بن زیاد وکان فقیہ اہل العراق فی وقتہ والمقدم فی الفقہ والحدیث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة کذا فی الجواہر وقال الخطیب فی تاریخہ محمد بن شجاع ابو عبد اللہ یعرف بابن الثلجی کان فقیہ اہل العراق فی وقتہ وہو من اصحاب الحسن بن زیاد اللؤلؤی قال وکان یذہب الی الوقف فی القرآن واسند عن القواریری انہ قال ہو کافر وعن احمد بن حنبل مبتدع صاحب ہوی وعن الساجی کان کذابا وعن الازدی کذاب لا تحل الروایة عنہ لسوء مذہبہ وزیغہ عن الدین قال الذہبی فی سیر النبلاء فی الطبقة الرابعة عشر کما فی الفوائد محمد بن شجاع الفقیہ احد الاعلام البغدادی الحنفی ویعرف بابن الثلجی سمع من ابن علیة ووکیع

عن الواقدی

وابی اسامة وعقبة واخذ الحروف عن یحیی بن آدم والفقه عن الحسن بن زید وکان من بحور العلم وکان حسنا تعبده وتهجده وتلاوته وله کتاب
المناسک فی نیف وستین جزأ وعاش خمسا وثمانین سنة ومات سنة ۲۶۶ھ والثلجی نسبة الی ثلج بن عمرو بن مالک بن عبد مناف ولیس
ہو منسوبا الی بیع الثلج قاله العینی فی البنایة کما فی الفوائد عن الواقدی محمد بن عمر بن واقد ابی عبد اللہ المدنی من رواة ابن ماجة ذکره
الخطیب فی تاریخه فقال قدم الواقدی بغداد وولی قضاء الجانب الشرقی فیها وہو ممن طبق شرق الارض وغربها ذکره ولم یخف علی
احد عرف اخبار الناس امره وسارت الرکبان بکتبه فی فنون العلم من المغازی والسیر والطبقات واخبار النبی صلی اللہ علیه وسلم و
الاحداث التی کانت فی وقته وبعد وفاته صلی اللہ علیه وسلم وکتب الفقه واختلاف الناس فی الحدیث وغیر ذلک وکان جوادا کریما مشهورا
بالسخاء واسند عن ابی حذیفة کان للواقدی ستمائة قمطر کتب وعن الواقدی نفسه ما من احد الا وکتبه اکثر من حفظه وحفظی اکثر من کتبی
وعنه ایضا ما ادرکت رجلا من ابناء الصحابة وابناء الشهداء ولا مولی لهم الا وسألته هل سمعت احدا من اہلک یخبرک عن مشهده واین قتل
فاذا اعلمنی مضیت الی الموضع فاعاینه ولقد مضیت الی المریسیع فنظرت الیها وما علمت غزاة الا مضیت الی الموضع حتی اعاینه او
نحو ہذا الکلام قال ہرون القروی رأیت الواقدی بمکة ومعه رکوة فقلت این ترید فقال ارید ان امضی الی حنین حتی اری الموضع والوقعة
وقال ابو ایوب سألت ابراہیم الحربی قلت ارید کتب مسائل مالک فای مسائل مالک تری ان اکتب قال مسائل الواقدی قلت له وابن
وہب قال لا الا الواقدی فی الدنیا ثم ابن وہب انتہی ومع ہذا اختلف المحدثون فی جرحه وتعدیله کما بسطه الخطیب فی تاریخه والحافظ
فی تہذیبه وحاصل الکلام فی ہذا المقام ان احمد کذبه وذکره النسائی فی الضعفاء فی الکذابین المعروفین بالکذب قال الشافعی کتب
الواقدی کلها کذب قال بندار ما رأیت اکذب منه وقال البخاری وابو زرعة والدولابی والعقیلی متروک الحدیث وحکی ابن الجوزی عن
ابی حاتم انه قال کان یضع وقال اسحق بن راہویه ہو عندی ممن یضع وقال معویة بن صالح وابن معین ضعیف وقال الساجی فی حدیثه
نظر واختلاف وقال ایضا متہم وقال علی بن المدینی عنده عشرون الف حدیث لم یسمع بها وقال ایضا لیس بموضع للروایة ولا یروی
عنه وضعفه وقال ابن عدی احادیثه غیر محفوظة وقال ابو داؤد لا اکتب حدیثه ولا احدث عنه ما اشک انه کان یفتعل الحدیث وقال
الشاذکونی اما ان یکون اصدق الناس واما ان یکون اکذب الناس وبمعناه قال ہشیم وسئل معن بن عیسی عنه فقال أسأل انا عن الواقدی
ہو یسأل عنی وقال الدراوردی تسألنی عن الواقدی سل الواقدی عنی وسئل ابو عامر العقدی عنه فقال انما یسأل الواقدی عنا ما کان یفیدنا
الشیوخ والاحادیث بالمدینة الا الواقدی وقال ابن المبارک کنت اقدم المدینة فما یفیدنی ولا یدلنی علی الشیوخ الا الواقدی وقال
الدراوردی ذاک امیر المؤمنین فی الحدیث وقال ابراہیم الحربی امین الناس علی الاسلام وقال مصعب الزبیری واللہ ما رأینا مثله قط وقال مجاہد
ابن موسی ما کتبت عن احد احفظ منه وقال ابو بکر الصغانی لقد کان الواقدی وکان وذکر من فضله وما یحضر مجلسه من الناس من اصحاب الحدیث
مثل الشاذکونی وغیره وحسن احادیثه وقال الذہلی واللہ لولا انه عندی ثقة ما حدثت عنه اربعة ائمة ابو بکر بن ابی شیبة وابو عبید وذکرہما
ورجلا آخر وقال مصعب الزبیری ثقة مأمون وسئل المثنی عنه فقال کذلک کذا قال ابو یحیی الازہری وقال یزید بن ہرون وابو عبید
ثقة وقال عباس العنبری الواقدی احب الی من عبد الرزاق وقال الصغانی لولا انه عندی ثقة ما حدثت عنه وقال الحارث سئل مالک بن
انس عن المرأة التی سمت النبی صلی اللہ علیه وسلم بخیبر ما فعل بها فقال لیس عندی بها علم وسأسأل اہل العلم فلقی الواقدی فقال یا ابا عبد اللہ
ما فعل النبی صلی اللہ علیه وسلم بالمرأة التی سمته بخیبر فقال الذی عندنا انه قتلها فقال مالک قد سألت اہل العلم فاخبرونی انه قتلها وذکر ابراہیم
الحربی ان مما انکره علیه احمد جمعه الاسانید ومجیئه بالمتن واحدا قال ولیس ہذا عیبا قد فعل ہذا الزہری وابن اسحق وقال لم یزل احمد یوجه فی
کل جمعة حنبل بن اسحق الی محمد بن سعد کاتب الواقدی فیاخذ جزئین من حدیث الواقدی فینظر فیهما ثم یردہما ویاخذ غیرہما ومما انکر احمد
علیه حدیثه عن معمر عن الزہری عن نبہان عن ام سلمة حدیث افعمیاوان انتما وقال ہذا حدیث یونس تفرد به لم یروه غیره قال الرمادی لما قدم
مصر حدثنا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن عقیل عن ابن شہاب فذکر حدیث نبہان فلما فرغ منه ضحکت فقال لم تضحک فاخبرته بقصة
علی واحمد فقال ان شیوخنا المصریین لهم عنایة بحدیث الزہری قال الرمادی ہذا الحدیث مما ظلم فیه الواقدی وقال ابن سعد ولد سنة ثلاثین
ومائة وخرج الی بغداد سنة ثمانین ثم خرج الی الشام ثم رجع فاقام ببغداد الی ان قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسکر

انها كانت كذلك وكان من الحجة فى ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فى البير فغلبت على طعم مائها او ريحه او لونه ان مائها قد فسد

فلم يزل قاضيا حتى مات فى ذى الحجة سنة سبع ومائتين. انها اى بير بضاعة كانت كذلك اى كانت طريقا للماء الى البساتين ومما يدل على صحة ما قاله الواقدى بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحم الكلاب ونحو ذلك واعترض الحافظ فى الدراية على هذا الاسناد فقال وهذا اسناد واه جدا قال ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية[ع] الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا واستدل على ذلك بما يجئ عن ابى داؤد قلت كيفما كان فهذا الاسناد احرى بالقبول من مستدل الحافظ فان فيه رجلا مجهولا كما سياتى واما ما قال ولو صح لم يثبت به المراد الخ فاجاب عنه فى الكوكب فقال واعترض المخالفون على الواقدى فى قوله فى بير بضاعة ان ماءه كان جاريا فى البساتين وقالوا ان البير كانت كغيرها من الآبار والسبب فى ايرادهم ذلك انهم فهموا ان مراد الواقدى ان البير كانت كالنهر فاوردوا عليه بانه لم يكن كذلك وكان كغيره من الآبار وانت تعلم انه برئ من تلك الارادة وانما اراد انه كان فى حكم الجارى لكثرة ما يستقى منها وهذا غير خفى على ذى روية فان من لم يعد من الغير المحوج الى الفكر ونظر ان البير فى البستان لا يكون الا لسقى اشجاره وقد علم ان بير بضاعة كانت قليلة الماء فاذا سقيت منها الاشجار لم يبق فيها شئ من تلك النجاسات ولا هذا الماء انتهى وقال شيخنا فى البذل ومما ينبغى ان يتنبه عليه ان الجريان لا يستلزم كونها نهرا بل الجريان بكثرة النزع من البير كما هو فى سقى الاشجار ايضا جريان وكذلك كثيرا ما يكون فى داخل البير مدخل الماء ومخرجه كما هو مشاهد فى بيار ليس فيجرى الماء فيها انتهى قال ابو داؤد قدرت انا بير بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقى بهذا فى المعرفة كما قال النيموى على ان الماء كان لا يجرى منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير فى بعض الاوقات اما بطول المكث واما بما يقع فيه انتهى قال النووى فى شرح المهذب كما فى البحر وهذه صفتها فى زمان ابى داؤد ولا يلزم ان تكون كانت هكذا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقال النيموى واستدلاله غير صحيح لانه ثبت ان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتى سنة فيمكن ان تلك البير كانت فى زمانه كما كانت فى عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس فى اقل من هذه المدة بل كونها سبعا فى سبع فى وقت على ما حكاه البلاذرى عن الواقدى وكونها ستة اذرع فى عهد ابى داؤد مع قلته يدل على خلاف ذلك انتهى والواقدى وان اختلف المحدثون فى جرحه وتعديله لكنه رأس فى المغازى والسير والاخبار والحوادث الكائنة فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة فلا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره لا سيما لما علم من اهتمامه بمعاينة المشاهد والوقائع كما تقدم على ان الواقدى وان جرحه جمع من المحدثين فقد وثقه ايضا جماعة بل قال الحلبى ان الصحيح فيه التوثيق هذا وقد اثنى عليه الدراوردى وابراهيم الحربى ومصعب الزبيرى وابو بكر الصغانى والذهلى والمثنى وابو يحيى الازهرى ويزيد بن هرون وابو عبيد القاسم بن سلام واياه قصد الامام مالك بقوله سألت اهل العلم كما تقدم وذكر صاحب البحر ممن اثنى عليه ابا بكر بن العربى وابن الجوزى وقال الشيخ ابن دقيق العيد فى الامام كما فى شرح المنية للحلبى جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتاب المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وقد تقدم بعضها فى ترجمته فخبره احرى بالقبول من قول من فتح الباب لابى داؤد لانه مجهول الشخص قال صاحب البحر فى ترجيح قول الواقدى ما ذكره الطحاوى اثبات وما نقل ابو داؤد عن البستانى نفى والاثبات مقدم على النفى واستدل الشيخ الانور نور الله مرقده على الجريان بما وقع عند البخارى من حديث سهل فى اواخر الجمعة قال كانت فينا امرأة تجعل على اربعاء فى مزرعة لها سلقا وفى الاستيذان قال كانت عجوز لنا ترسل الى بضاعة فهذا يدل على ان بير بضاعة كان يسقى منها الماء الى البساتين وكان من الحجة على المالكية والظاهرية فى ذلك اى فى قولهم بعدم نجاسة الماء ما لا يتغير احد اوصافه انهم اى العلماء كلهم من المالكية وغيرهم قال العينى قوله انهم فى محل الرفع على انه اسم كان والتقدير وكان من الحجة فى ذلك اجماعهم اعنى اجماع كل من الخصم والاصحاب على ان النجاسة الى آخره انتهى. قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فى البير فغلبت اى تلك النجاسة على طعم مائها او ريحه او لونه الضميران للماء ان ماءها قد فسد اى لتغير احد اوصافه بوقوع النجاسة قال العينى فان قلت كيف قال قد اجمعوا والظاهرية ليسوا بقائلين بهذا الحكم فان عندهم الماء لا ينجسه شئ اصلا على ما حكينا عن ابن حزم واستدل على مذهبه بقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ وبقوله وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء.

ع كذا فى الاصل والظاهر السانية ۱۲

وليس فى حديث بير بضاعة من هذا شئ انما فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له انه يلقى فيها الكلاب والحائض فقال ان الماء لا ينجسه شئ ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبى صلى الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغير من جهة من الجهات اللاتى ذكرنا استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه اياهم فى ذلك بما اجابهم كان والنجاسة فى البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذى يطرأ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذى طرأ عليها بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة

قلت المراد من الخصم فى هذا الفصل مالك ومن تبعه فانهم قائلون بان البير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت احد اوصاف الماء فيها فانه ينجس ولا اعتبار لمخالفة الظاهرية لان كلامهم ساقط الا ترى الى قول ابن حزم فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء دون ماء كيف هو فى غاية السقوط لان قوله عليه السلام اذا لم تجد الماء اى الماء الطاهر المطهر بدليل قوله عليه السلام لا ينجس الماء شئ الا ما غير ريحه او طعمه رواه الطبرانى وابن ماجه وقوله عليه السلام لا يبول احدكم فى الماء الراكد ثم يتوضأ رواه ابن ابى شيبة ولو كان البول فيه لم ينجسه لم يكن للنهى فائدة انتهى مختصرا. وليس فى حديث بير بضاعة من هذا شئ يعنى من الحكم المجمع عليه وهو فساد ماء البير بوقوع النجاسة التى غلبت على احد اوصاف الماء قاله العينى. انما فيه اى فى حديث بير بضاعة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له صلى الله عليه وسلم انه يلقى فيها الكلاب والحائض وكان مقصودهم المنع من ان يستقى له صلى الله عليه وسلم منه فانه نجس لوقوع هذه الاشياء النجسة فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها اى فى البير ما هو اقل من ذلك اى مما وقع فى بير بضاعة من لحوم الكلاب والحائض وعذرة الناس لكان محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه وفى نسخة الشارح العينى او طعمه هذا اى تغير ماء البير الذى وقع فيها اقل من هذه النجاسات مما يعقل ويعلم ببناء المجهول فيهما فلما كان ذلك اى ان البير لو سقط فيها اقل مما ذكر كذلك اى يكون محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه ولونه وقد اباح لهم النبى صلى الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن والحال قد داخل الماء التغير وفى نسخة الشارح العينى التغير من جهة من الجهات اللاتى ذكرنا اى من الطعم واللون والريح استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن مائها اى بير بضاعة وجوابه صلى الله عليه وسلم اياهم اى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فى ذلك بما اجابهم اى من ان الماء لا ينجسه شئ كان والنجاسة فى البير اذ من الظاهر ان الماء القليل الذى وقع فيه شئ من النجاسات لا يسئل عنه عامى فضلا عن الصحابة رضى الله عنهم وكذلك لا يشربه مؤمن فكيف بهذا النبى الاطهر الاكرم صلى عليه ربى وسلم ولكنه اى ما ذكر من السوال والجواب والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن ماء البير التى اخرجت النجاسة منها هل تطهر باخراج النجاسة منها اى من بير بضاعة فلا ينجس ماؤها الذى يطرأ عليها بعد ذلك اى بعد اخراج النجاسة وذلك اى تطهير البير بعد ما تنجس موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج اى فلا يمكن تطهيرها ابدا لملاقاة الماء النجس جدرانها عند الاخراج مع ان البير كيفما اخرج ماؤها فانها لا تخلو عن بقية من الماء النجس فيها فكان مظنة ان لا يتطهر البير ابدا كما قال بشر المريسى فلذلك سألوا عنها فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سوالهم ان الماء لا ينجس بتعريف العهد اذ الجواب على وفق السوال والاصل فى اللام العهد الخارجى فما امكن حملها عليه لم تحمل على غيره وممن صرح بكون الاصل فى اللام هو العهد العلامة فى التلويح والشريف الجرجانى فى بعض تصانيفه فاذا كان الامر كما وصفنا كان المعنى ان الماء الذى سألتم عنه لا ينجسه شئ مما ذكرتم اذا اخرجت النجاسة والماء الذى كان ملاقيها كذا فى الكوكب يريد صلى الله عليه وسلم بذلك اى بقوله ان الماء لا ينجس الماء الذى طرأ وفى نسخة الشارح العينى يطرأ قال المجد طرأ عليهم كمنع طرأ اتاهم من مكان او خرج عليهم فجاءة عليها اى على بير بضاعة بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة بل ينجس حال وجود النجاسة فيه ومقصود المصنف رحمه الله بهذا القول ان حديث بير بضاعة لا يصح حجة للمالكية ومن سلك مسلكهم لان سقوط مثل ما ذكر من المحائض ولحوم الكلاب يوجب تغير الماء قطعا وحاصل ما قاله على ما ذكره صاحب البحران معنى قوله الماء لا ينجسه شئ انه لا يبقى نجسا بعد اخراج النجاسة منه بالنزح وليس هو على

وقد رأينا انه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس حدثناه ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا ابن ابى عدى عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن ابى رافع

حال كون النجاسة فيها وانما سألوا عنه لانه موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك يعفى للضرورة انتهى وقال الامام ابو نصر الاقطع كما فى البحر ايضا لا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ من بير هذه صفتها مع نزاهته وايثاره الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط فى الماء فدل ان ذلك كان يفعل فى الجاهلية فشك المسلمون فى امرها فبين النبى صلى الله عليه وسلم انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح انتهى وفى الكوكب الدرى هذا الذى اخذ به مالك يؤيد ما ذكرنا من ادارة الامر على رأى المبتلى به فانه صلى الله عليه وسلم لما ظن برأيه الشريف ان الماء لا يتنجس بذلك المذكور كان طاهرا لا يتنجس ولما رأى الصحابة رضوان الله عليهم فلم يعتد به على خلاف رأيه حتى يقال انها كانت نجسة فى حقهم وانما لم تتنجس لما فيها لجريانه فى البساتين اما بتدارك الاستقاء منها او لما فى داخلها من كوة تخرج منها كما يشاهد فى بعض الآبار اه وقد رأيناه وفى نسخة الشارح العينى وقد رأينا انه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس. غرض المصنف رح بذكر هذا الحديث وما بعده تائيد ما ادعى ان سوال الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوابه اياهم فى بير بضاعة كان بعد ما اخرجت النجاسات عنها لا فى حال وجود النجاسة فيها فكما انه صلى الله عليه وسلم حكم بان المومن لا ينجس مع ان بدنه ينجس اذا اصابته النجاسة لمعنى آخر فكذلك حكم بطهارة بير بضاعة عن النجاسات التى اخرجت منها لا انها لا تنجس اذا وقعت النجاسات الجديدة فيها۔

حدثناه ابن ابى داؤد ابراهيم الضريس الاسدى قال ثنا المقدمى بالتشديد محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى من رواة الشيخين والنسائى قال يحيى وابو زرعة وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث محله الصدق مات فى شعبان سنة اربع وثلاثين ومائتين قال ثنا ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ويقال ان كنية ابراهيم ابو عدى السلمى مولاهم نزل فيهم ابو عمرو البصرى من رواة الستة قال عمرو بن على سمعت عبد الرحمن بن مهدى ذكر ابن ابى عدى فاحسن الثناء عليه وسمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه وقال ابو حاتم والنسائى وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات بالبصرة يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد بضم الحاء ابن ابى حميد ويقال عبد الرحمن وقيل غير ذلك ابو عبيدة الخزاعى مولاهم البصرى من رواة الستة وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه قال الاصمعى رايته ولم يكن بذاك الطويل بل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له الطويل للتمييز بينهما قال العجلى والنسائى وابن معين ثقة وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال مرة فى حديثه شئ يقال ان عامة حديثه عن انس انما سمعه من ثابت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث الا انه ربما دلس عن انس وقال ابن حبان فى الثقات هو الذى يقال له حميد بن ابى داؤد كان يدلس قال ابو حاتم ثقة لا باس به واكبر اصحاب الحسن عبادة وحميد وقال يوسف عن يحيى المحاربى طرح زائدة حديث حميد الطويل قلت اما ترك زائدة حديثه فذاك لامر آخر لدخوله فى شئ من امور الخلفاء مات سنة ثلاث واربعين ومائة وهو قائم يصلى وقد اتت عليه خمس وسبعون سنة ح قال النووى اذا كان للحديث اسنادان واكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهى حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارى اذا انتهى اليها ح ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليه بشئ وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وحدثنا ابن خزيمة محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى بضم الميم وفتح الزاى ابو عبد الله البصرى التابعى من رواة الستة قال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة وكان فقيها وقال ابن حبان فى الثقات كان عابدا فاضلا وقال حميد كان مجاب الدعوة مات سنة ست ومائة عن ابى رافع نفيع بن رافع الصائغ المدنى نزيل البصرة مولى ابنة عمرو وقيل مولى بنت العجماء من رواة الستة ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل البصرة وقال خرج من المدينة قديما وكان ثقة وقال العجلى بصرى تابعى ثقة من كبار التابعين وقال ابو حاتم ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الطبرانى ورجح ان اسمه كنيته وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب لا اقف على نسبه وهو مشهور من

عن ابی هریرة قال لقیت النبی صلی الله علیه وسلم وانا جنب فمدّ یده الیّ فقبضت یدی
عنه وقلت انی جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ینجس

علماء التابعین ادرک الجاهلیة. عن ابی هریرة الدوسی الیمانی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلف فی اسمه واسم ابیه اختلافا کثیرا
کما بسط الحافظ فی الاصابة قال الحافظ ابن کثیر فی البدایة والاشهر ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وهو من الازد ثم من دوس وکانت کنیته
ابا الاسود فکناه رسول الله صلی الله علیه وسلم بابی هریرة کما ثبت فی الصحیح واسم امه میمونة بنت صبیح اسلمت وماتت مسلمة وکان
من حفاظ الصحابة قال البخاری روی عنه نحو من ثمانمائة رجل او اکثر واسلم ابو هریرة عام خیبر فی المحرم سنة سبع وشهدها مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم ثم لزمه وواظب علیه رغبة فی العلم راضیا بشبع بطنه فکانت یده مع ید رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان من احفظ اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم وکان یحضر ما لا یحضر سائر المهاجرین والانصار وقد شهد له رسول الله صلی الله علیه وسلم بانه حریص علی العلم والحدیث
وقد اجمع اهل الحدیث علی انه اکثر الصحابة حدیثا وکان یسبح کل یوم اثنتی عشرة الف تسبیحة یقول اسبح بقدر ذنبی وکان هو وامرأته وخادمه
یقسمون اللیل اثلاثا یصلی هذا ثم یوقظ هذا واستعمله عمر رض علی البحرین ثم عزله ثم اراده علی العمل فابی علیه ولم یزل یسکن المدینة حتی توفی بالقصر
بالعقیق فحمل الی المدینة سنة تسع وخمسین وصلی علیه الولید بن عتبة وکان امیرا یومئذ علی المدینة وقد بسط الحافظ ابن کثیر فی تاریخه البدایة
فی ترجمته فذکر شیئا کثیرا من مناقبه فان شئت فارجع الیه فانه کلام حسن جید قال لقیت النبی صلی الله علیه وسلم ای فی بعض طریق المدینة
کما فی روایة البخاری وفی روایة مسلم فی طریق من طرق المدینة وانا جنب هو لفظ یستوی فیه الواحد والمثنی والجمع قال الله تعالی
وان کنتم جنبا فاطهروا والجنابة فی الاصل البعد وسمی الشخص جنبا لانه نهی ان یقرب الصلوة ما لم یتطهر کذا فی الکرمانی وفی عمدة القاری
عن العینی سمی بذلک لمجانبته الناس وبعده منهم حتی یغتسل. فمد صلی الله علیه وسلم یده الی فقبضت یدی عنه وقلت انی جنب ظاهر
سیاق الطحاوی یدل علی ان کلام ابی هریرة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقع حین لقی ابو هریرة رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی الطریق واخرجه البخاری عن علی بن عبد الله عن یحیی عن حمید باسناده عن ابی هریرة ان
النبی صلی الله علیه وسلم لقیه فی بعض طریق المدینة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال این کنت یا ابا هریرة
قال کنت جنبا فکرهت ان اجالسک وانا علی غیر طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ینجس فهذا السیاق یدل علی ان الکلام وقع بعد
ما رجع بعد الفراغ من الغسل وکذا روی مسلم وابو داؤد وغیرهما فیمکن ان یقال ان فی سیاق الطحاوی رحمه الله وقع الاختصار من الراوی فحین
توجه رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه انخنس عنه بلا کلام ثم جاء فقال انی کنت جنبا فعبر عنه الراوی بقوله انی جنب وحمل الاختلاف علی
التعدد بعید کذا افاده سیدنا فی البذل فی نحو هذا الاختلاف فی حدیث حذیفة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله منصوب بفعل
محذوف لازم الحذف واستعماله فی مثل هذا الموضع یراد به التعجب ومعنی التعجب هنا انه کیف یخفی مثل هذا الظاهر علیک قاله الکرمانی واما
معناه فنقل العلامة العینی عن ابن الانباری سبحانک تنزیها لک یا ربنا من الاولاد والصاحبة والشرکاء ای نزهناک من ذلک وعن الفراء
برأت الله تعالی من السوء. ان المسلم لا ینجس یقال نجس الشیء ونجس بالکسر ینجس وینجس بالفتح والضم ضد طهر قال القاضی وقال
الحافظ تمسک بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الکافر نجس العین وقواه بقوله تعالی انما المشرکون نجس واجاب الجمهور عن الحدیث
بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتیاده مجانبة النجاسة بخلاف المشرک لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآیة بان المراد انهم نجس فی
الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالی اباح نکاح نساء اهل الکتاب ومعلوم ان عرقهن لا یسلم منه من یضاجعهن ومع ذلک فلم یجب
علیه من غسل الکتابیة الا مثل ما یجب علیه من غسل المسلمة فدل علی ان الآدمی الحی لیس بنجس العین اذ لا فرق بین النساء والرجال انتهی وفی
الحدیث من الفوائد جواز مصافحة الجنب وان النجاسة الحکمیة لا تؤثر تلویثا فی غیره ولا تنجیسا ما لم یکن ثمه نجس حقیقی وجواز خروج الجنب
لحوائجه فی الاسواق والمشاهد وجواز تاخیر الغسل ما لم تحضر الصلوة وجواز التکلم بین یدی الاکابر والعلماء بامثال تلک الامور التی
لا تستقبح شرعا وغیر ذلک کما بسط شراح البخاری وشیخنا فی الکوکب. والحدیث اخرجه البخاری عن علی بن عبد الله عن یحیی وعن عیاش عن
عبد الاعلی ومسلم عن زهیر بن حرب عن یحیی وعن ابی بکر بن ابی شیبة عن اسمعیل وابو داؤد عن مسدد عن یحیی وبشر والترمذی عن اسحق
ابن منصور عن یحیی والنسائی عن قتیبة عن بشر کلهم عن حمید باسناده بمعنی ما تقدم عن البخاری الا ان فی روایة مسلم حمید عن ابی رافع

وقال عليه السلام في غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عقيل الدورقي قال ثنا الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا

قال القاضي عياض وهذا منقطع وانما يرويه حميد عن بكر وفي الباب عن حذيفة عند مسلم وابي داؤد والنسائي قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقال عليه السلام في غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس هذا استشهاد آخر على ما ادعاه واثبته اولا من ان النجاسة قد تنفي ويراد بها النجاسة الخاصة التي في ذهن المخاطب لا النجاسة مطلقا۔ حدثنا بذلك اي بحديث ان الارض لا تنجس ابو بكرة بكار بن قتيبة بن اسد بن ابي بردعة بن عبيد الله بن بشير بن عبيد الله بن ابي بكرة بن الحارث الصحابي الثقفي البكراوي البصري الفقيه قاضي مصر مولده بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة فيما نقله الطحاوي في تاريخه تفقه بالبصرة على بلال الرازي من اصحاب ابي يوسف وزفر وسمع ابا داؤد الطيالسي ويزيد بن هرون واحيا علم البصريين بمصر روى عنه الطحاوي فاكثر وبه انتفع وتخرج وروى عنه ايضا ابو عوانة في صحيحه وابو بكر بن خزيمة امام الائمة كان من افقه اهل زمانه في المذهب كان له الاتساع في الفقه صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهود وهو كتاب كبير وصنف كتابا جليلا نقض فيه على الشافعي رده على ابي حنيفة وولي بكار قضاء مصر من قبل المتوكل ودخلها يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست واربعين ومائتين وقال المزني عندما حكم بشهادته ستر الله القاضي سترني القاضي ستره الله وقال الطحاوي في تاريخه الكبير بالعرض له عدله بكار ففلج مات يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور يزار ويتبرك به ويقال ان الدعاء عند قبره مستجاب ومات في الليل ولم يدفن الى بعد العصر من كثرة الزحام وصلى عليه محمد بن الحسن الفقيه ابن اخيه انتهى من الجواهر بالتغيير والحذف وقال اليافعي في المرآة وله مع ابن طولون صاحب مصر وقائع ثم ذكر القصة فيه الى ان قال وجعله كالخليفة لمحمد بن شاذان وبقي مسجونا مدة سنين وكان يحدث في السجن من طاق فيه لعدان استاذن اصحاب الحديث وشكوا الى ابن طولون انقطاع السماع وكان ابن بكار احد البكائين والتالين لكتاب الله عز وجل وكان اذا فرغ من الحكم حاسب نفسه وعرض عليه القصص التي حكم فيها ويقول يا بكار ايكون جوابك غدا وتوفي مسجونا وهو باق على القضاء رحمة الله عليه انتهى وقال السيوطي في وصفه في حسن المحاضرة ولا خبار في العدل والفقه والنزاهة والورع انتهى قلت وصحح الحاكم حديثه في المستدرك قال ثقة مامون قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد بن الجارود البصري الحافظ فارسي الاصل مولى آل الزبير وامه فارسية من رواة الستة الا البخاري فانه روى له معلقا قال الفلاس وابن المديني ما رأيت احفظ منه زاد الفلاس سمعته يقول اسرد ثلاثين الف حديث ولا فخر وقال عمر بن شبة كتبوا عنه باصبهان اربعين الف حديث وليس معه كتاب قال يونس بن حبيب قدم علينا ابو داؤد واملى علينا من حفظه مائة الف حديث اخطأ في سبعين موضعا فلما رجع الى البصرة كتب الينا باني اخطأت في سبعين موضعا فاصلحوها وقال بندار ما يكتب على احد من المحدثين ما يكتب عليه لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكرته وقال النعمان بن عبد السلام ثقة مامون وقال وكيع جبل العلم وقال ابن مهدي اصدق الناس وقال كان حافظا مكثرا ثقة ثبتا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط۔ توفي بالبصرة سنة ثلاث ومائتين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قال ثنا ابو عقيل بفتح العين قال ابن الصلاح ليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عدا هؤلاء عقيل بفتح العين اھ۔ بشير بن عقبة الناجي السامي بالمهملة الدورقي البصري من رواة الشيخين قال احمد وابن معين ومسلم ابن ابراهيم ثقة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الفلاس ثقة۔ الدورقي بفتح اوله والراء وقاف نسبة الى دورق بلد بخوزستان قال ثنا الحسن بن ابي الحسن يسار البصري ابو سعيد مولى الانصار وامه خيرة مولاة ام سلمة من رواة الستة قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وكان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة قال وكان جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما وكان ما اسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة وما ارسل فليس بحجة وقال ابن حبان في الثقات احتلم سنة سبع وثلثين وادرك بعض صفين ورأى مائة وعشرين صحابيا وكان يدلس وكان من افصح اهل البصرة واجملهم واعبدهم وافقههم وقال العجلي تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة وقال انس سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا وكان اذا ذكر عند الباقر قال ذاك الذي يشبه كلامه كلام الانبياء وتوفي في رجب سنة عشرة ومائة وهو ابن نحو من ثمان وثمانين سنة ان وفد ثقيف لما قدموا اي المدينة وكان قدومهم في رمضان من سنة تسع قال الحافظ ابن كثير تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارتحل عن ثقيف سئل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس على انفسهم

ان يدعو عليهم فدعا لهم بالهداية وقد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم مالك بن عوف النصري انعم عليه اعطاه وجعله اميرا على من اسلم من قومه فكان يغزو بلاد ثقيف ويضيق عليهم حتى الجاهم الى الدخول في الاسلام فائتمروا بينهم ثم اجمعوا على ان يرسلوا رجالا منهم فارسلوا عبد ياليل بن عمرو ومعه اثنان من الاحلاف وثلثة من بني مالك قال موسى بن عقبة كانوا بضعة عشر رجلا فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رئيسهم وعثمان بن ابي العاص وهو اصغر الوفد لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة في المسجد قال ابن اسحق فلما اسلموا وكتب لهم كتابهم امر عليهم عثمان بن ابي العاص وكان احدثهم سنا لان الصديق قال يا رسول الله اني رأيت هذا الغلام من احرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم القرآن انتهى ملتقطا من البداية - على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم اي لوفد ثقيف قبة بضم القاف اي نصبها واقامها على اوتاد قال العيني والقبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب كذا في النهاية وفي المغرب القبة الخرقاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقال ابن دريد وكل شئ جمعت اطرافه فقد قببته هكذا يقول بعض اهل اللغة فان كان هذا صحيحا فمنه اشتقاق القبة في المسجد اي ليكون ارق لقلوبهم كما عند الطيالسي واحمد فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم انجاس مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم قوم انجاس فكانهم كرهوا نزولهم في المسجد لما قال الله تعالى في المشركين انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس على انفسهم اي لا ينتقل للارض حكم النجاسة فلا يصير شئ منها نجسا لملامسة الكافر اياه وفي الحديث جواز دخول الكافر المسجد وقد اختلف الائمة فيه فكرهه مالك مطلقا والشافعي خص الكراهة بالمسجد الحرام وجوزه الاحناف للذمي قال العلامة العيني قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره انتهى وقال الامام الجصاص في الاحكام وقال اصحابنا يجوز للذمي دخول سائر المساجد انتهى وهكذا ذكر النسفي في الكنز والامام محمد في الجامع الصغير والحلبي في ملتقى الابحر وصاحب مواهب الرحمن وغيرهم بلفظ الذمي وليس المقصود بذلك التقييد انما هو مثال فيجوز للكافر ان يدخل المساجد كما في تكملة البحر وعمدة الرعاية وقد صرح الامام السرخسي بذلك في شرح السير فقال فاما عندنا لا يمنعون عن ذلك كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد يستوي في ذلك الحربي والمستامن انتهى فالحاصل عندنا الجواز مطلقا للكافر وعند مالك الكراهة مطلقا وعند الشافعي تخصيص الكراهة بالمسجد الحرام واحتج بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبهذا احتج الامام مالك وعلل بان المشرك انما يجنب عن المسجد الحرام للنجاسة وهي عام فلا تفصيل بين مسجد ومسجد ولكن الامام الشافعي خص المسجد الحرام لما ثبت من دخول ابي سفيان في المسجد النبوي عندما جاء الى المدينة لتجديد العهد الواقع في الحديبية بعدما نقضوا العهد واحتج اصحابنا بحديث الباب قال الامام الجصاص اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان كونهم انجاسا لا يمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على ان نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد انتهى وذكر صاحب الهداية ان الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد وقال السرخسي في شرح السير وتاويل الآية الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية على ما روي انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بالمسجد الحرام وبه نقول ان ذلك ليس اليهم ولا يمكنون من ذلك بحال انتهى واحتج الامام الجصاص على ان المراد من المنع هو دخول مكة للحج بما ثبت في حديث علي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يبلغ عنه سورة براءة نادى ولا يحج العام مشرك قال وفي ذلك دليل على المراد بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على ان مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج وان لم يكن في المسجد ولم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج قال وقد روي في اخبار عن علي انه نادى ان لا يحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث ابي هريرة فثبت ان المراد دخول الحرم للحج انتهى والحديث اخرجه ابوداود في مراسيله كما في الدراية بمعنى حديث المصنف وفيه فقال صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس عن الحسن قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم

فلم یکن معنی قوله المسلم لا ینجس یرید بذلك ان بدنه لا ینجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه لا ینجس
لمعنی غیر ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس لیس یعنی بذلك انها لا تنجس وان اصابتها النجاسة وكیف
یكون ذلك وقد امر بالمكان الذی بال فیه الاعرابی من المسجد ان یصب علیه ذنوب من ماء حدثنا بذلك
ابوبكرة قال ثنا عمر بن یونس الیمامی قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبدالله بن ابی طلحة قال حدثنی انس بن مالك ٤٣

رہط من ثقیف فاقیمت الصلوة فقیل یا نبی الله ان هؤلاء مشركون قال ان الارض لا ینجسها شئ ما اخرجه ابن ابی شیبة ایضا فی مصنفه
نحوه كما فی شرح العینی واخرج احمد وابوداؤد والطبرانی من طریق الحسن عن عثمان بن ابی العاص ان وفد ثقیف لما قدموا علی النبی صلی الله
علیه وسلم انزلهم فی المسجد لیكون ارق لقلوبهم۔ فلم یكن معنی قوله صلی الله علیه وسلم المسلم لا ینجس كما فی الحدیث الاول یرید بذلك القول
ان بدنه لا ینجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه ای المسلم لا ینجس لمعنی غیر ذلك ای بان لا ینكم المتطهرین ولا یاكل معهم ولا یجالسهم و
لا یخرج فی الاسواق وغیر ذلك ذكر شیخ مشائخنا فی الكوكب من تقریر شیخه نور الله مرقده ان قوله صلی الله علیه وسلم ان المومن لا ینجس مع ما
ثبت له من النجاسة المعتبرة عند الشرع بانواعها الحدث والجنابة والحیض والنفاس بعضها فوق بعض حتی انه حرم علیه فی كثیر منها قیاما
باكثر القربات مع تلبسه بها مشیر اشارة نابت مناب التصریح بان الشئ كثیرا ما یطلق علی الشئ والمراد اثبات لبعض انواعه له وانه كثیرا ما ینفی
عنه باستفاء بعض انواعه وان كان ظاهر اللفظ یدل علی العموم الا انه لا ضیر فیه الا بعد حصول المقصود فان من الظاهر ان المخاطب لا یلتبس علیه
المراد بهذا الاطلاق وبهذا ینحل كثیر من الروایات التی نظن انها تخالف غیرها حیث اثبت فی احداها الحكم مع نفیه فی اخرها فانشأت المخالفة
انما نشأت من حمل كلیتها علی العموم الجنسی ولو حملتا علی العموم النوعی لم یكن بینهما معارضة انتهی وكذلك ای كما انه صلی الله علیه وسلم
لم یرد بقوله ان المسلم لا ینجس نجاسة البدنیة الحقیقیة قوله الارض لا تنجس لیس یعنی بذلك ای لیس یقصد النبی صلی الله علیه وسلم بذلك
القول انها ای الارض لا تنجس وان اصابتها النجاسة وكیف یكون ذلك ای طهارة الارض مع بقاء النجاسة فیها والحال قد امر
النبی صلی الله علیه وسلم بالمكان الذی بال فیه الاعرابی من المسجد ان یصب علیه ذنوب من ماء فلو لم یكن نجسا فكیف امر بتطهیره۔
حدثنا بذلك ای بصب ذنوب الماء ابوبكرة بكار بن قتیبة قال ثنا عمر بن یونس بن القاسم الحنفی ابو حفص الیمامی الجرشی من رواة الستة
قال احمد وابن معین والنسائی ثقة وقال اسمعیل القاضی كان ثقة ثبتا ووثقه ابوبكر البزار وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ست
ومائتین قال ثنا عكرمة بن عمار العجلی ابو عمار الیمامی بصری الاصل من رواة الستة الا البخاری فانه لم یرو له الا معلقا قال ابن معین مرة ثقة ومرة
ثبت ومرة صدوق لیس به باس ومرة كان امیا وكان حافظا وقال ابن المدینی كان عند اصحابنا ثقة ثبتا وقال مرة احادیث عكرمة عن
یحیی بن ابی كثیر لیست بذاك مناكیر كان یحیی بن سعید یضعفها وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وفی حدیثه
عن یحیی بن ابی كثیر اضطراب وقال النسائی لیس به باس الا فی حدیث یحیی بن ابی كثیر وقال الساجی صدوق وثقه احمد ویحیی الا ان
یحیی بن سعید ضعفه فی احادیثه عن یحیی بن ابی كثیر وقال ابن عدی مستقیم الحدیث اذا روی عنه ثقة وقال عاصم كان مستجاب الدعوة مات
سنة تسع وخمسین ومائة قال ثنا اسحق بن عبدالله بن ابی طلحة زید بن سهل الانصاری النجاری المدنی ابن اخی انس لامه من رواة الستة
قال ابن معین ثقة حجة وقال ابوزرعة وابوحاتم والنسائی ثقة زاد ابوزرعة وهو اشهر اخوته واكثرهم حدیثا وقال ابن حبان فی الثقات
كان ینزل فی دار ابی طلحة وكان مقدما فی روایة الحدیث والاتقان فیه وقال الواقدی كان مالك لا یقدم علیه فی الحدیث احدا مات سنة
اثنتین وثلاثین ومائة۔ قال حدثنی انس بن مالك بن النضر النجاری الانصاری ابوحمزة خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم خدمه صلی الله علیه
وسلم عشر سنین وكان اكثر الصحابة ولدا وخرج معه الی بدر وهو غلام یخدمه وانما لم یذكروه فی البدریین لانه لم یكن فی سن من یقاتل
وكان له بستان یحمل الفاكهة فی السنة مرتین وكان فیه ریحان وكان یجیئ منه ریح المسك وغزا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثمان غزوات وكانت
عنده شعرة من شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم ودفن وهو تحت لسانه لوصیته وكان اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وقدم
رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهو ابن عشر سنین وقد بسط الحافظ ابن كثیر فی ترجمته فی البدایة وذكر عن المنهال بن عمرو
انه قال كان انس صاحب نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم واداوته وعن المثنی عن انس ما من لیلة الا وانا اری فیها حبیبی رسول الله صلی الله
علیه وسلم ثم یبكی وقد انتقل بعد النبی صلی الله علیه وسلم فسكن البصرة وكان له بها اربع دور وقد ناله اذی من جهة الحجاج۔ توفی سنة تسعین۔

قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والعذرة انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن

قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابي العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قاله الكرماني عن الجوهري وقال في النهاية الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اليهما اعرابي وعربي انتهى وقد وقع الاختلاف في اسم هذا الاعرابي فذكر الحافظ ان ابا بكر التاريخي حكى عن عبد الله بن نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي واخرج ابو موسى المديني في الصحابة عن سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفي اسناده مبهم واخرج ابو زرعة الدمشقي بسند ابي موسى ولكنه قال ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وفرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن فالحاصل ان في اسمه اربعة اقوال وجزم القاري في المرقاة كما في الاوجز بكونه ذا الخويصرة التميمي وتوقف العراقي كما قال الزرقاني في كون هذا البائل ذا الخويصرة اليماني لكونه منافقا وهذا مسلم حسن الاسلام كما يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما اعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلوة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فاقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال ابن العربي فبين ان البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى وقال شيخنا الاخ ادام الله ظله في الاوجز واجاب بعضهم ان صح المنقبة هذه ذو الخويصرة اليماني ورأس الخوارج التميمي قلت والاوجه عندي تعدد قصة البول جمعا بين الروايات انتهى. فقام يبول في المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم زاد ابن عيينة عند الترمذي وابي داؤد في اوله من حديث ابي هريرة واللفظ لابي داؤد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه كذا في رواية مسلم وفي رواية البخاري فزجره الناس وله من حديث ابي هريرة فتناوله الناس وله في الادب فثار اليه الناس وله في رواية من حديث انس فقاموا اليه وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه واخرج البيهقي من حديث انس فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك قال الحافظ بعد ما نقل الالفاظ المختلفة في الصياحة فظهر بان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي انتهى وقال القاضي عياض في شرح مسلم قوله في الحديث مه مه كلمة زجر تقال بالافراد والتثنية ويقال به به بالباء ايضا انتهى وقال ابن الاثير هو اسم مبني على السكون بمعنى اسكت اه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه كما هو لفظ بعض الروايات قال الحافظ كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس انتهى وانما امر بتركه لئلا يؤدي قطع البول الى ضرر يحصل له ولئلا يؤدي الى انتشار النجاسة في المسجد وتنجيس مكان احد خف من تنجيس اماكن ولئلا يخرج في ثيابه فيؤدي الى تنجيسها وتنجيس بدنه هكذا افاده الزرقاني وقال القاضي في شرح مسلم قوله دعوه يحتمل ان يكون خشي ان قام على تلك الحال نجس مواضع كثيرة في المسجد ويحتمل ان يكون خشي ان قطع عليه ان تضر به الحقنة وجاء في آخر الحديث في البخاري انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وهذا يبين ان يقصد الرفق بالجاهل والنهي عن الجفاء والاغلاظ بقوله في الحديث فتناوله الناس وفي ضمن ذلك ما ذكره من خوف قيامه على تلك الحال فيتنجس ثيابه ومواضع كثيرة في المسجد غير الاول وفي قوله لا تزرموه في الحديث الآخر بيان ذلك خوف الاضرار به انتهى فتركوه حتى بال اي فرغ من بوله اي في ناحية من المسجد كما في رواية مسلم وهذا من كلام انس رضی ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له اي للاعرابي البائل ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والعذرة فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف اذا لم يات ذلك استخفافا وعن علم بل بين له برفق وعلمه للمساجد من حرمة وحق وفيه تنزيه المساجد عن جملة الاقذار قاله القاضي وقال الكرماني عن ابن بطال فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافا للاعراب وتحقيقا لقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم. انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قال الحافظ ظاهر الحصر انه لا يجوز

قال عكرمة اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

فی المسجد شیٔ غیر ما ذکر من الصلوة والقرآن والذکر لکن الاجماع علی ان مفهوم الحصر منه غیر معمول به ولاریب ان فعل غیر المذکورات وما فی معناها خلاف الاولی انتهی وقال العلامة العینی لفظ الذکر عام یتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ایضا عام فیتناول المکتوبة والنافلة ولکن النافلة فی المنزل افضل ثم غیر هذه الاشیاء ککلام الدنیا والضحک واللبث فیه بغیر نیة الاعتکاف مشتغلا بامر من امور الدنیا ینبغی ان لایباح وهو قول لبعض الشافعیة والصحیح ان الجلوس فیه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلک مستحب یثاب علی ذلک وان لم یکن لشیٔ من ذلک کان مباحا وترکه اولی انتهی۔ قال عکرمة اوکما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای قال هذا القول او قال قولا یشابهه شک فیه فامر صلی الله علیه وسلم رجلا من القوم کما فی روایة مسلم۔ فجاءه بدلو من ماء فشنه علیه بالشین المعجمة وفی روایة مسلم فسنه بالسین المهملة قال القاضی عیاض یروی بالسین والشین ای صبه علیه وفرق بعضهم بین الشن والسن وقال السن بالسین المهملة الصب فی سهولة وبالمعجمة التفریق فی صبه منه حدیث عمر کان یسن الماء علی وجهه ولایشنه انتهی وفی الحدیث تطهیر الارض بالماء وبهذا قال اصحابنا اذا کانت الارض رخوة واذا کانت مستویة بحیث لایزول عنها الماء لاتغسل بل تحفر لحدیث ابن مسعود وغیره وذهب الامام الشافعی وغیره الی طهارة الارض النجسة بالصب مطلقا ولایشترط حفرها واستدلوا بظاهر هذا الحدیث وسیاتی ذلک مفصلا ان شاء الله تعالی فی حدیث ابن مسعود ثم وقع الاختلاف بینهم فی طهارة الارض بالجفاف قال شیخنا الاخ فی الاوجز فی بیان المذاهب ان الارض تطهر بالجفاف ایضا عندنا الحنفیة خلافا للائمة الثلثة علی ما قال الشعرانی قال ابن العربی هو المشهور فی المذهب وبه قال جابر بن زید والشافعی واحمد واسحق وقال تدمیه والبوحنیفة وبعض المذهب یطهر اه وکذا نقل الخلاف ابن قدامة وجعله فی المغنی احد قولی الشافعی ونقل الشوکانی ان الخراسانیین من الشافعیة مع الحنفیة فالذین نسبوا خلاف الحدیث الی الحنفیة لعلهم لم یدرکوا قولهم انتهی واستدل من ذهب الی عدم تطهیره بامثال هذا الحدیث قال الحافظ فی الحدیث تعیین الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالریح او الشمس لوکان یکفی لما حصل التکلیف بطلب الدلو انتهی واحتج اصحابنا بما صح عن ابن عمر عند ابی داؤد وغیره انه قال کنت ابیت فی المسجد فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت فتی شابا عزبا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک قال الشیخ ابن الهمام فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف کان ذلک تبقیة لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم یقومون علیها فی الصلوة البتة اذ لابد منه مع صغر المسجد وعدم من یتخلف للصلوة فی بیته وکون ذلک یکون فی بقاع کثیرة من المسجد لا فی بقعة واحدة حیث کانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا الترکیب فی الاستعمال یفید تکرر الکائن منها ولان تبقیتها نجسة ینافی الامر بتطهیرها فوجب کونها تطهر بالجفاف بخلاف امره صلی الله علیه وسلم باهراق ذنوب من ماء علی بول الاعرابی فی المسجد لانه کان نهارا والصلوة فیه تتابع نهارا وقد لایجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهیرها بالماء بخلاف مدة اللیل ولان الوقت کان اذ ذاک قد آن اواریداذ ذاک اکمل الطهارتین للتیسر فی ذلک الوقت هذا انتهی وفی البذل عن القاری اویقال روی ان فی ذلک المکان منفذا فیحتمل کان الماء جاریا علیه قال ویجوز ان یکون الصب لتسکین رائحة تلک الحالة لا للتطهیر بل التطهیر یحصل بالیبس اه وقال صاحب البرهان ولنا ما روی عن عائشة ومحمد بن الحنفیة ذکاة الارض یبسها وعن ابی قلابة جفوف الارض طهورها وجعل فی المبسوط قولها ایما ارض جفت فقد ذکت حدیثا مرفوعا انتهی قلت وهکذا جعله مرفوعا صاحب الهدایة وغیره من المشائخ لکن قال الزرکشی کما فی البذل لااصل له انما هو قول محمد بن الحنفیة اخرجه ابن جریر فی تهذیب الآثار وقال الحافظ لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابی شیبة من قول ابی جعفر محمد بن علی وعن محمد بن الحنفیة وابی قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذکت وعند عبدالرزاق عن ابی قلابة جفوف الارض طهورها ولیعارضه حدیث انس فی الامر بصب الماء علی بول الاعرابی انتهی وقال السیوطی فی اللؤلؤ المرصوع کما فی البذل وقد روی عن عائشة موقوفا وقال القاری فی موضوعاته الکبیر کما فیه ایضا قال ابن الربیع لااصل له فی المرفوع نعم ذکره ابن ابی شیبة مرفوعا عن ابی جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاهر من الامام الباهر المستی بسلسلة الذهب هی کافیة لصحة المذهب المهذب مع ان المجتهد اذا استدل بحدیث علی حکم من الاحکام فلا یتصور ان لایکون صحیحا او حسنا عنده ثم لایضره دخول ضعف او وضع فی سنده قلت قد تقدم رفعه وقد روی عن عائشة موقوفا ووصله فی الهدایة مرفوعا لکن قال مخرجه لم اره ومن المعلوم ان موقوف الصحابة حجة عندنا وکذا الحدیث المنقطع اذا صح سنده انتهی واما قول الحافظ ولیعارضه

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد

حدیث انس فاجاب عنه الشیخ محمد طاهر الفتنی فی تذکرته فقال ای التعارض فان المراد ان الجفوف احدی طرق التطهیر لا حصر ما فیه ویشهد له روایة جفوف الارض طهورها انتهی ومما ینبغی ان یذکر ان هذا الاختلاف مبنی علی اختلاف آخر وهو ان الماء یتعین لازالة النجاسة ام لا فذهب الامام مالک والشافعی واحمد ومحمد وزفر الی تعیینه وذهب الامام الاعظم ابو حنیفة وابو یوسف الی جواز التطهیر بکل مائع طاهر قال الشعرانی فی میزانه ومنها قول الائمة الثلثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابی حنیفة ان النجاسة تزال بکل مائع غیر الادهان ووجه الاول ان الطهارة شرعت لاحیاء البدن او الثوب فالبدن اصل والثوب تبع ومعلوم ان المائع ضعیف الروحانیة لا یکاد یحیی البدن ولا یزکی الثوب ووجه الثانی کون المائع فیه روحانیة ما علی کل حال وایضا فحکم النجاسة اخف من الحدث بدلیل ما ورد عن عائشة انها کانت اذا اصاب ثوبها دم حیض لصقت علیه ثم فرکته بعود حتی تزول عنه وبدلیل صحة صلوة المجمر بالحجر ولو بقی هناک اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقی علی البدن لمعة کالذرة لم یصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم اه انتهی

قال شیخنا الاخ واستدل الحنفیة ایضا بعموم الغسل فی الروایات فان الغسل بعمومه یتناول کل ما یغسل به وقد اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن سعید بن جبیر قال ان کان لبعض امهات المؤمنین لتقرص الدم عن ثوبها بریقها وعن الحسن بن علی انه رأی فی قمیصه ما فبزق فیه ثم دلکه وکذا اخرجه عن عمرو ومیمون بن مهران انتهی قلت واستدل غیر واحد من الشراح الشافعیة بحدیث الباب علی تعیین الماء کما تقدمت الاشارة الی ذلک فی کلام الحافظ ایضا وانت تعلم ان الحدیث لا یخالف الاحناف شروی نقیر حتی یحتاج الی التفتیش وتنقیر فان الحدیث مؤداه التطهیر بالماء ولا ینکره احد والخلاف فی الطهارة بغیر الماء والحدیث لا یتناوله نفیا ولا اثباتا نعم لو کان فی الحدیث لفظ او مفهوم یدل علی حصر الطهارة فی الماء لامکن الایراد به علی الحنفیة ولیس فی الحدیث الا استعمال احد المطهرین ولذا رد العلامة الشوکانی رح مع ظاهریته علی من قال بتعیین الماء لازالة النجاسة فقال والحق ان الماء اصل فی التطهیر لوصفه بذلک کتابا وسنة وصفا مطلقا غیر مقید لکن القول بتعینه وعدم اجزاء غیره یرده حدیث مسح النعل وفرک المنی وحته واماطته باذخر وامثال ذلک کثیرة ولم یات دلیل یقضی بحصر التطهیر فی الماء ومجرد الامر به فی بعض النجاسات لا یستلزم الامر به مطلقا وغایته تعیینه فی ذلک المنصوص بخصوصه ان سلم انتهی وفی الحدیث فوائد اخر ذکرها الحافظان وغیرهما ترکناها للاختصار وان اردت التفصیل فارجع الی المطولات والحدیث اخرجه مسلم عن زهیر بن حرب عن عمر بن یونس باسناده بنحو لفظ حدیث المصنف الفرق یسیر واخرجه البخاری (والبیهقی من طریقه) عن موسی بن اسمعیل عن همام عن اسحق عن انس مختصرا واخرج النسائی عن قتیبة وابن ماجة عن احمد بن عبدة کلاهما عن حماد بن زید عن ثابت عن انس مختصرا ولفظ البخاری ان النبی صلی اللہ علیه وسلم رای اعرابیا یبول فی المسجد فقال دعوه حتی اذا فرغ دعا بماء فصبه علیه حدثنا علی بن شیبة وفی نسخة الشارح العینی وکما حدثنا بذلک ای بحدیث الاعرابی المذکور علی بن شیبة قال العینی وفی بعض النسخ وکما اخبرنا بذلک۔ ابن الصلت البغدادی ذکره الخطیب فی تاریخه فقال علی بن شیبة بن الصلت بن عصفور ابو الحسن السدوسی مولاهم وهو اخو یعقوب بن شیبة البصری سکن بغداد مدة ثم انتقل الی مصر فسکنها وحدث بها عن یزید بن هارون ویحیی بن یحیی النیسابوری روی عنه عبد العزیز بن احمد الغافقی وغیره من المصریین احادیث مستقیمة واسند عن ابن یونس انه قال علی بن شیبة بن الصلت بن عصفور مولی همیان بن عدی السدوسی یکنی ابا الحسن البصری قدم مصر وسکنها وحدث بها وکان قدومه الی مصر من بغداد وتوفی بمصر یوم الاحد لست خلون من شهر ربیع الاخر سنة اثنتین وسبعین ومائتین وکان قد عمی قبل موته بیسیر قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر بن عبد الرحمن التمیمی الحنظلی ابو زکریا النیسابوری الامام من رواة الستة الا ابا داؤد وابن ماجة قال احمد ما اخرجت خراسان بعد ابن المبارک مثله وقال کان ثقة وزیادة واثنی علیه خیرا وقال اسحق بن راهویه مات یوم مات وهو امام اهل الدنیا وقال ایضا هو اثبت من ابن مهدی وقال النسائی ثقة ثبت وقال مرة ثقة مامون قال النووی فی تهذیبه اتفقوا علی توثیقه وجلالته اه وقال ابن حبان فی الثقات اوصی بثیابه بعد موته لاحمد بن حنبل وکان من سادات اهل زمانه علما ودینا وفضلا ونسکا واتقانا۔ توفی فی آخر صفر سنة ست وعشرین ومائتین وولد سنة اثنتین واربعین ومائة وصلی علیه مائة الف انسان۔ قال ثنا وفی نسخة العینی قال اخبرنی عبد العزیز بن محمد بن عبید بن ابی عبید الدراوردی ابو محمد المدنی مولی جهینة من رواة الستة قال ابن سعد دراورد قریة بخراسان وقال البخاری دارابجرد بفارس کان جده منها

عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله
ان هذه المساجد الى اخر الحديث وروى طاؤس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بمكانه ان يحفر حدثنا
بذلك ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس

وقال احمد بن صالح كان من اهل اصبهان نزل المدينة وكان يقول للرجل اذا اراد ان يدخل اندرون فلقبه اهل المدينة الدراوردى وثقه
مالك وقال احمد كان معروفا بالطلب واذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس فهو وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وقال ابن معين
ليس به باس وقال مرة ثقة حجة وقال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطئ وقال الساجى كان
من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم وقال ابوزرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ وقال ابن سعد ولد بالمدينة ونشأ
بها وسمع بها العلم والاحاديث ولم يزل بها حتى مات وكان ثقة كثير الحديث يغلط وقال العجلى ثقة مات فى صفر سنة ست وثمانين ومائة ـ
عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الانصارى النجارى ابى سعيد المدنى القاضى من رواة الستة عده الثورى فى الحفاظ وابن
عيينة فى محدثى الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه وابن المدينى فى اصحاب صحة الحديث وثقاته ممن ليس فى النفس من
حديثهم شئ وقال احمد وابن معين وابوحاتم وابوزرعة والنسائى ثقة زاد النسائى فى موضع مامون وفى موضع ثبت وقال العجلى مدنى
تابعى ثقة له فقه وكان رجلا صالحا وكان قاضيا على الحيرة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا مات سنة ثلاث واربعين ومائة
انه سمع انس بن مالك يذكر جملة وقعت حالا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو الحديث المذكور غير انه استثناء اى
غير ان يحيى بن سعيد لم يذكر عن انس فى هذه الرواية قوله اى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الرواية السابقة ان هذه المساجد الى آخر
الحديث ـ والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة باسناد يحيى بلفظ ان اعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله واخرجه البخارى والنسائى وغيرهما من
طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد وروى طاؤس نبه المصنف بذلك على اختلاف الروايات فى هذه القصة ذكره تعليقا وذكر فى آخره
اسناده كما ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بمكانه اى بالمكان الذى بال فيه الاعرابى ان يحفر بصيغة المجهول اى يزال ترابه حدثنا بذلك
اى برواية طاؤس فى حفر الارض عند بول الاعرابى ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى بالفتح والتخفيف نسبة
الى رمادة قرية باليمن ابو اسحق البصرى من رواة ابى داؤد والترمذى قال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند
سفيان وكان يملى على الناس ما لم يقله سفيان وقال البخارى يهم فى الشئ بعد الشئ وهو صدوق وقال ابن عدى هو عندنا من اهل الصدق
وقال ابوحاتم والطيالسى صدوق وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا ضابطا صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع احاديثه مرارا ومن زعم
انه كان ينام فى مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس هذا مما يجرح مثله فى الحديث وذاك انه سمع حديثه مرارا وقال ابوعوانة كان ثقة من كبار
اصحاب ابن عيينة وممن سمع منه قديما وقال الحاكم ثقة مامون من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة وقال يحيى بن الفضل كان والله ثقة مات
سنة ثلثين ومائتين قال ثنا سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى مولاهم ابو محمد الاعور الكوفى سكن مكة من رواة الستة ادرك
سبعا وثمانين تابعيا عده العجلى من حكماء اصحاب الحديث وقال ثقة ثبت فى الحديث وكان حسن الحديث وقال الشافعى لولا مالك وسفيان
لذهب علم الحجاز وقال احمد ما رأيت احدا من الفقهاء اعلم بالقرآن والسنن منه وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة وقال ابن خراش
ثقة مامون قال الذهبى فى الميزان اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه انه لا يدلس الا عن ثقة مات يوم السبت اول
يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وكانت ولادته سنة سبع ومائة عن عمرو بن دينار المكى ابى محمد الاثرم الجمحى مولاهم احد الاعلام من
رواة الستة قال ابن ابى نجيح ما كان عندنا احد افقه ولا اعلم من عمرو بن دينار وزاد غيره لا عطاء ولا مجاهد ولا طاؤس وقال ابن عيينة كان ثقة
ثقة ثقة وحديث اسمعه من عمرو احب الى من عشرين حديثا من غيره وقال النسائى وابوزرعة وابوحاتم ثقة زاد النسائى ثبت وقال ابن عيينة
وعمرو بن جرير كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالما وكان مفتى اهل مكة فى زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقد جاوز التسعين عن طاؤس
بن كيسان اليمانى ابى عبدالرحمن الحميرى الجندى بفتح الجيم والنون مولى بحير بن ريسان من ابناء الفارس كان ينزل الجند وقيل هو مولى
همدان وقيل اسمه ذكوان وطاؤس لقب من رواة الستة ادرك خمسين من الصحابة وكان مستجاب الدعوة وحج اربعين حجة وكان من عباد

بذلك وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى
ابن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وائل عن عبد الله

اهل اليمن وسادات التابعين قال ابن عباس رض انى لاظن طاؤسا من اهل الجنة وقال ابن معين وابو زرعة ثقة مات سنة ست و مائة وقيل قبلها بذلك اى بحفر الارض عند بول الاعرابي والحديث اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كما قال العيني عن سفيان عن عمرو عن طاؤس قال بال اعرابي فى المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا۔ وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا اى روى الحفر مسندا من حديث عبد الله بن مسعود ايضاً۔
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم ابو زكريا الحافظ الكوفي من رواة مسلم قال البخاري كان احمد وعلى يتكلمان فى يحيى الحماني وقال فى موضع آخر رماه احمد وابن نمير وقال الذهبي ما استحل الرواية عنه وقال محمد بن عبد الرحيم البزاز كنا اذا قعدنا الى الحماني تبين لنا منه بلايا وقال النسائي ضعيف وقال فى موضع آخر ليس بثقة وقال البوشنجي ويحيى بن معين وابن نمير هو ثقة وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين ابن الحماني ثقة وبالكوفة رجل يحفظ معه هؤلاء يحسدونه وقال عثمان الدارمي عنه صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحماني ما يقال فيه من حسد قال عثمان وكان ابن الحماني شيخا فيه غفلة لم يكن يقدر ان يصون نفسه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى يحيى الحماني فى حديث شريك قال ابن عدى وليحيى مسند صالح ويقال انه اول من صنف المسند بالكوفة قال ولم ار فى مسنده واحاديثه منكرا وارجو انه لا بأس به وقال ابو داؤد كان يحيى حافظا وسألت احمد عنه فقال الم تره قلت بلى قال انك اذا رأيته عرفته وقال سهل سئل احمد عن ابن الحماني فقال قد سمع الحديث وجالس الناس وقوم يقولون فيه ما ادري ما يقولون وما يدعون وقال مرة اكثر الناس فيه وما ادري ذلك الا من سلامة صدره مات فى رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا ابو بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط المقرئ مولى واصل الاحدب اختلف فى اسمه على نحو عشرة اقوال والصحيح ان اسمه كنيته من رواة الستة الا مسلما فانه لم يرو له الا فى مقدمة كتابه اثنى عليه ابن المبارك والثوري وابن مهدي وقال احمد صدوق صالح صاحب قرآن وخبر وقال مرة ثقة وربما غلط وقال ابن معين فيه وفى ابى الاحوص ما اقربهما وكذا قال ابو حاتم وقال ابو حاتم مرة فيه وفى شريك هما فى الحفظ سواء غير ان ابا بكر اصح كتابا وضعفه ابن نمير وقال الحاكم ليس بالحافظ عندهم وقال ابن عبد البر يهم فى حديثه وفى حفظه شيئ وقال الساجي صدوق يهم وقال يعقوب بن شيبة شيخ قديم معروف بالصلاح البارع وكان له فقه كثير وعلم باخبار الناس ورواية للحديث يعرف له سنه وفضل وفى حديثه اضطراب قال ابن سعد كان ثقة صدوقا عارفا بالحديث و العلم الا انه كثير الغلط وقال العجلي كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة وكان يخطئ بعض الخطأ تعبد سبعين سنة وقال ابن حبان فى الثقات كان من العباد الحفاظ المتقنين وكان يحيى القطان وعلى بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك انه لما كبر ساء حفظه فكان يهم اذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وكان شريك يقول رأيت ابا بكر عند ابى اسحق يأمر وينهى كانه رب البيت مات هو وهارون الرشيد فى شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة وكان قد صام سبعين سنة وقامها وكان لا يعلم له بالليل نوم والصواب فى امره مجانبة ما علم انه اخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات او خالفهم عن سمعان بن مالك الاسدي قال ابو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خراش مجهول كذا فى اللسان وقال الدارقطني فى سننه مجهول عن ابى وائل الاسدي شقيق ابن سلمة الكوفي صاحب ابن مسعود ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهاجر بعده من رواة الستة قال الاعمش عن ابراهيم عليك بشقيق فانى ادركت الناس وهم متوافرون وانهم ليعدونه من خيارهم وقال عاصم قال ابو وائل كان على احب الى ثم صار عثمان وقال وكيع وابن معين وابن سعد كان ثقة زاد ابن معين لا يسئل عن مثله وزاد ابن سعد كثير الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة۔ عن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابى عبد الرحمن الهذلي حليف بنى زهرة اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان سادسا فى الاسلام وكان اول من جهر بالقرآن بمكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت وقريش فى انديتها قرأ سورة الرحمن فقاموا اليه فضربوه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل نعليه وسواكه وقال له اذنك على ان تسمع سوادى ولهذا كان يقال له صاحب السواك والوساد وهاجر الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وهو الذى قتل ابا جهل بعد ما اثبته ابنا عفراء وشهد بقية المشاهد وقال ابو موسى

قال بال اعرابی فی المسجد فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فصب علیه دلو من ماء ثم امر به فحفر مکانه

قدمت انا واخی من الیمن وما کنا نظن الا ان ابن مسعود وامه من اہل بیت النبی صلی الله علیه وسلم لکثرة دخولہم بیت النبی صلی الله علیه وسلم وقال حذیفة ما رایت احدا اشبه برسول الله صلی الله علیه وسلم فی ہدیه ودله وسمته من ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان ابن ام عبد اقربہم الی الله زلفی وفی الحدیث تمسکوا بعہد ابن ام عبد وقال عمر بن الخطاب وقد نظر الی قصره ہو کنیف ملیٔ علماً وقد شہد ابن مسعود بعد النبی صلی الله علیه وسلم مواقف کثیرة منہا الیرموک وغیرہا انتہی من البدایة للحافظ ابن کثیر مختصراً۔ وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب شہد له رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجنة فیما ذکر فی حدیث العشرة باسناد حسن جید عن علی مرفوعا لو کنت مؤمرا احدا من غیر مشورة لامرت ابن ام عبد وقال صلی الله علیه وسلم رضیت لامتی ما رضی الله لہا وابن ام عبد وسخطت لامتی ما سخط الله لہا وابن ام عبد۔ مات ابن مسعود بالمدینة سنة ثنتین وثلاثین ودفن بالبقیع وصلی علیه عثمان وقیل بل صلی علیه الزبیر ودفنه لیلا بایصائه بذلک الیه وکان یوم توفی ابن بضع وستین سنة قال بال اعرابی فی المسجد فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فصب علیه دلو من ماء۔ قال العلامة العینی الصب السکب یقال صببت الماء فانصب ای سکبته فانسکب والماء ینصب من الجبل ای ینحدر ویقال ماء صبیب ہو کقولک ما سکب ثم امر به فحفر مکانه والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابی ہشام الرفاعی عن ابی بکر بن عیاش باسناده نحوه وزاد فی آخره فقال الاعرابی یا رسول الله المرء یحب القوم ولا یعمل عملہم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرء مع من احب قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة ہذا حدیث لیس بالقوی وقال الحافظ فی الفتح اسناده ضعیف قاله احمد وغیره وقال فی التلخیص قال ابو حاتم لا اصل له انتہی قلت وله شاہد من حدیث انس عند الدارقطنی کما قال العینی من طریق ابن عیینة عن یحیی بن سعید عن انس ان اعرابیا بال فی المسجد فقال علیه الصلوة والسلام احفروا مکانه ثم صبوا علیه ذنوبا من ماء۔ قال الحافظ الہیثمی بعد ما ذکر حدیث ابن مسعود المذکور وعزاه الی ابی یعلی وروی ابو یعلی عقبه باسناد رجاله رجال الصحیح عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثله انتہی فہذا شاہد قوی لحدیث ابن مسعود وقد تقدم شاہده من حدیث طاؤس مرسلا وہکذا روی مرسلا ابو داؤد من طریق عبد الملک بن عمیر عن عبد الله بن معقل بن مقرن بلفظ خذوا ما بال علیه من التراب فالقوه واہریقوا علی مکانه ماء۔ قال الحافظ فی الفتح ورواته ثقات وہو یلزم من یحتج بالمرسل مطلقا وکذا من یحتج به اذا اعتضد مطلقا انتہی وقال فی التلخیص کما فی النیل ان الطریقة المرسلة مع صحة اسنادہا اذا ضمت الی احادیث الباب اوجدت قوة انتہی ففی ہذه الروایات حفر الارض لتطہیرہا وبہذا قال اصحابنا فیما اذا کانت الارض رخوة وذہب الامام الشافعی ومالک وغیرہما الی تطہیر الارض النجسة بصب الماء علیہا ولا یشترط حفرہا قال ابن العربی اذا استقرت النجاسة فی الارض صب علیہا من الماء ما یغمرہا ویستہلک البول منہا بذہاب رائحته ولونه وبه قال الشافعی وسائر فقہاء الامصار وقال ابو حنیفة کذلک ان کانت الارض رخوة فان کانت صلبة لم یجز الا حفر الارض ورمیہا انتہی ونقل عن المروزی قال لا تطہر الا بان تحفر او یجعل علی ظاہرہا تراب طاہر فتصیر النجاسة باطنة انتہی وقال العینی قال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان کانت الارض رخوة صب علیہا الماء حتی یتسفل فیہا واذا لم یبق علی وجہہا شیٔ من النجاسة وتسفل الماء یحکم بطہارتہا وان کانت الارض صلبة فان کانت صعودا یحفر فی اسفلہا حفیرة ویصب الماء علیہا ثلاث مرات ویتسفل الی الحفیرة ثم تکبس الحفیرة وان کانت مستویة بحیث لا یزول عنہا الماء لا یغسل لعدم الفائدة فی الغسل بل تحفر وینقل التراب والقیاس ایضا یقتضی ہذا الحکم لان الغسالة نجسة فلا تطہر الارض ما لم تحفر وینقل التراب فان قلت قد ترکتم الحدیث الصحیح واستدللتم بالحدیث الضعیف وبالمرسل قلت قد عملنا بالصحیح فیما اذا کانت الارض صلبة وعملنا بالضعیف علی زعمکم لا علی زعمنا فیما اذا کانت الارض رخوة والعمل بالکل اولی من العمل بالبعض واہمال البعض واما المرسل فہو معمول به عندنا والذی یترک العمل بالمرسل یترک العمل باکثر الاحادیث وفی اصطلاح المحدثین ان مرسلین صحیحین اذا عارضا حدیثا صحیحا مسندا کان العمل بالمرسلین اولی فکیف مع عدم المعارضة انتہی بالحذف۔ **اذا عرفت ذلک** فاعلم ان فی ہذا الحدیث وما فی معناه الامر بحفر التراب واہراق الماء جمیعا وذلک محمول عندنا علی بیان طریق طہارة الارض کاملة فتطہر الارض باسالة الماء الکثیر علی النجاسة وبحفر التراب عن مکانہا ایضا لا یقال قد ثبت فی الحدیث الجمع بین الماء والحفر فینبغی ان لا تثبت الطہارة الا بہما لانا نقول ان الماء مطہر فی الاصل والحفر مزیل للنجاسة قالع لہا فکل منہما کاف للتطہیر وانما جمع النبی صلی الله علیه وسلم بینہما لان الحفر انما یاتی فیما یری من البول الکثیر لا فیما انتشر من رشاشه قریبا وبعیدا لکون الاعرابی

قال ابوجعفر فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس اى انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فى بئر بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم وقد رأيناه بيّن ذلك فى غير هذا الحديث حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصارى وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين 7/1

كان بال قائما وحفر هذا القدر من الارض متعذر فامر او لا بحفر موضع البول لقلع النجاسة المرئية ثم امر بصب الماء فيه وفيما حوله للتطهير عسى ان يكون قد انتشر من رشاشه والحاصل ان الجمع بينهما لم يكن لشئ واحد بل لشيئين على حدتهما وليس فى شئ منهما نفى طهارتها بالجفاف كما زعمه الحافظ لكونها طهارة ناقصة عندنا وتلك كاملة واختيار احدى الطهارتين لا ينفى الاخرى انتهى من الاستدراك الحسن بتغير يسير. قال ابوجعفر الطحاوى فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس اى انها اى الارض لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها اى من الارض لا انه صلى الله عليه وسلم يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله اى فكما قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس محمول على حال عدم كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو اى قوله الماء لا ينجس على حال كون النجاسة فيها اى فى البئر انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فى بئر بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم حاصل ما قاله المصنف ان ما ورد فى احاديث بئر بضاعة من ان الماء لا ينجسه شئ كان بعد اخراج النجاسة من البئر كما ورد فى الروايات ان الارض لا تنجس اى لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة فعلى هذا معنى قوله الماء لا ينجسه شئ اى لا تبقى نجسة بعد اخراج النجاسة منها وقال الخطابى كان جوابه عليه السلام لهم ان الماء الكثير الذى صفته هذه فى الكثرة والغزارة لا تؤثر فيه النجاسة لان السؤال انما وقع عن ذلك الجواب انما يقع عنه انتهى قلت فهذا وجه ما ورد فى بئر بضاعة ولم يذكر المصنف العلام رحمه الله الملك العلام محمل حديثى ابى سعيد وجابر فى الغدير بناء على ان هذا ايضا محمول على الماء الجارى وقال الامام ابوبكر الجصاص فى احكام القرآن واما قصة الغدير فجائز ان تكون الجيفة كانت فى جانب فاباح صلى الله عليه وسلم الوضوء من الجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول اصحابنا فى اعتبار الغدير انتهى وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم بيّن ذلك اى ما ذكرنا من التاويل واوضحه فى غير هذا الحديث اى فى غير حديث بئر بضاعة قاله العينى. حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصارى يكنى ابا الفضل قال ابن ابى حاتم محله الصدق كذا فى الكشف عن المغانى قلت ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فقال صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصرى روى عن العلاء بن عبد الجبار وابى عبد الرحمن المقرى وابن ابى مريم سمعت منه بمصر ومحله الصدق اهـ وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ القصير ابو عبد الرحمن العدوى الكوفى مولى آل عمر اصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز سكن مكة من رواة الستة قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ وسمع من ابن عون وابى حنيفة وذكر غيرهما وعنى بهذا الشان وعمر دهرا وحديثه فى الكتب كلها وثقه النسائى وغيره انتهى وفى التهذيب قال ابوحاتم صدوق وقال النسائى ثقة وقال الخليلى ثقة حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد باحاديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن قانع مكى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات فى رجب سنة ثلاث عشرة ومائتين قال سمعت ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى مولاهم ابو عون البصرى من رواة الستة كان لا يسلم على القدرية وكان يصوم يوما ويفطر يوما الى ان مات ورأى محمد بن فضاء النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال زوروا ابن عون فان الله يحبه قال ابوحاتم وابن سعد والنسائى ثقة زاد ابن سعد كان عثمانيا وكان كثير الحديث ورعا وزاد النسائى فى موضع مامون وفى موضع ثبت وقال ابن معين ثبت وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على اهل البدع ولد سنة ست وستين ومات سنة خمسين ومائة. يحدث عن محمد بن سيرين الامام الربانى يكنى ابا بكر مولى انس بن مالك اصل سيرين من جرجرايا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان من رواة الستة قال الذهبى فى التذكرة كان فقيها اماما غزير العلم ثقة ثبتا علامة فى التعبير راسا فى الورع وامه صفية مولاة ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال مورق العجلى ما رأيت احدا افقه فى ورعه ولا اورع فى فقهه من ابن سيرين وقال ابن عون لم تر عيناى مثل ابن سيرين والقاسم ورجاء

١٦ عن ابی هريرة انه قال نهى او نُهي ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل منه وحدثنا
علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الله بن بكر السهمی قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فی الماء الدائم الذی لا يجری ثم يغتسل

وقال ابو عوانة رأيت ابن سيرين فما رآه احد الا ذكر الله قال يونس كان ابن سيرين صاحب ضحك ومزاح توفي محمد بعد الحسن بمائة يوم في شوال سنة عشر ومائة وهو اثبت من الحسن۔ عن ابی هريرة انه قال نهى او نهي ای علی صيغة المعروف او المجهول شك الراوی فيه فعلى الاول هو حديث مرفوع وعلى الثانی كذلك على المذهب الصحيح الذی ذهب اليه الجمهور وقال الشيخ ابن الصلاح فی مقدمته قول الصحابی أمرنا بكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف فی ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعيلی و الاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهی وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ ان يبول الرجل فی الماء الدائم هو الساكن دام الماء يدوم وادمته انا ومنه يدوم الطائر وهو ان يترك الخفقان لجناحيه فی الهواء ودام الشیء مكثه وسكونه كذا فی الطيبی عن الفائق۔ او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل منه الظاهر انه شك من الراوی وسياتی ما يتعلق بالحديث فی الحديث التالی قال العينی فی شرحه واخرجه الطبرانی بهذا الطريق من حديث ابی عبد الرحمن المقری قال سمعت ابن عون يحدث عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال نهى او نهي ان يبول الرجل الى آخره رواه عن بشر بن موسى عنه وقال لم يجوده عن ابن عون غير المقری انتهى وحدثنا علی بن معبد بن نوح المصری الصغير ابو الحسن البغدادی نزيل مصر اخو عثمان بن معبد وشيخ النسائی وابی بشر الدولابی وابن خزيمة قال العجلی سكن مصر ثقة صاحب سنة و قال ابو حاتم كتبنا شيئا من حديثه ولم يقض لنا السماع منه وكان صدوقا وقال الجيانی عنده عجائب ذكره ابن حبان فی الثقات وقال مستقيم الحديث مات فی رجب سنة تسع وخمسين ومائتين قال ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمی الباهلی ابو وهب البصری سكن بغداد شيخ الامام احمد من رواة الستة قال احمد وابن معين والعجلی ثقة وقال ابن معين ايضا وابو حاتم صالح وقال ابن سعد السهمی بطن من باهلة وكان ثقة صدوقا وقال الدارقطنی ثقة مامون وذكره ابن حبان فی الثقات مات فی المحرم سنة ثمان ومائتين قال ثنا هشام بن حسان الازدی القردوسی بالقاف وضم الدال ابو عبد الله البصری يقال كان نازلا فی القرادیس ويقال مولاهم احد الاعلام من رواة الستة قال محمد بن سيرين هشام منا اهل البيت وقال ابن ابی عروبة ما رأيت احفظ عن محمد بن سيرين من هشام وقال حجاج بن المنهال كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام فی ابن سيرين احدا وقال ابن علية ما كنا نعد هشام بن حسان فی الحسن شيئا وقال معاذ كان شعبة يتقی حديث هشام عن عطاء والحسن وقال احمد صالح وقال مرة لا باس به عندی وما يكاد ينكر عليه شيئا الا وجدت غيره قد رواه اما ايوب واما عوف وقال ابن معين لا باس به وقال مرة ثقة وقال العجلی البصری ثقة حسن الحديث يقال ان عنده الف حديث حسن ليست عند غيره وقال ابو حاتم كان صدوقا وقال ابن حبان فی الثقات كان من العباد والخشن البكائين وقال ابن شاهين فی الثقات قال عثمان بن ابی شيبة كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله كثير الحديث وقال ابو داؤد انما تكلموا فی حديثه عن الحسن وعطاء لانه كان يرسل وكانوا يرون انه اخذ كتب حوشب قال ابن المدينی كان يحيى بن سعيد وكبار اصحابنا يثبتون هشام بن حسان وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء وقال ابن عدی احاديثه مستقيمة ولم ار فی حديثه منكرا وهو صدوق مات سنة سبع او ثمان واربعين ومائة۔ عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة وفی رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد احدكم فی الماء الدائم تخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاری لا ينجس الا بالتغير قال الطيبی الذی لا يجری صفة ثانية تؤكد الاولى قال الحافظ قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجری بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباری الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر وعلى هذا فقوله الذی لا يجری صفة مخصصة لاحد معنيی المشترك انتهى مختصرا۔ ثم يغتسل بضم اللام على المشهور فی الرواية ای لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر ابن مالك انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع اما الجزم فمنعه القرطبی كما فی الفتح فقال لو اراد النهی لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الامران فی النهی عنهما لان المحل الذی تواردا عليه شیء واحد وهو الماء فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله قال الحافظ وتعقب بانه لا يلزم من تاكيد النهی ان لا يعطف عليه نهی آخر

فيه حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي

غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس للآخر واما النصب فقال النووي لا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه ومنه ام لا وضعفه ابن دقيق العيد كما ذكر الحافظ بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث آخر وقال الطيبي في قوله اما النصب فلا يجوز نظر لما جاء في التنزيل ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهي ههنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقال الكرماني النهي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة قال ولم ياخذ احد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داؤد الظاهري فانه قال النهي مختص بالبائل والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في انائه ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الحمل على الظاهر انتهى قلت ومع هذا فقد نصر له ابن حزم في المحلى وذكر اشياء ليس لها مسحة بقبول فلهذا تركها اجتنابا عن ذكر ما لا طائل تحته فيه اى في الماء الدائم الذي لا يجري وفي الحديث تنجس الماء المستعمل ان كان قليلا وقد وقع الاختلاف في انه طاهر ام نجس قال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وهو مذهب مالك واصحابه وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا وبه قال ابو ثور وداؤد واصحابه وشذ ابو يوسف فقال انه نجس انتهى قلت وهذا الكلام دال على حكم الماء المستعمل لعدم التوضي به وليس بدال على حكمه بالطهارة وعدمها قال القاري في شرح النقاية لم يثبت مشائخ العراق خلافا بين الائمة الثلاثة في ان الماء المستعمل طاهر غير طهور واثبته مشائخ ما وراء النهر واختلاف الرواية فعن ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وهو قوله انه نجس نجاسة مغلظة وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مخففة وعن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاقيس انه طاهر غير طهور واختار هذه الرواية المحققون من مشائخ ما وراء النهر وغيرهم وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى انتهى قلت وهو اظهر اقاويل الشافعي كما في البذل وقال زفر ان كان المستعمل متوضيا فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو احد اقوال الشافعي وفي قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك واحتج من ذهب الى طهوريته بما ثبت عند البخاري وغيره من صبه صلى الله عليه وسلم وضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه وبما سياتي من حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير الحديث ولم يوجد التغير بعد الاستعمال فيبقى على الطهورية لكن الحديث غير قوي كما سياتي وبان الماء الطاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل ثوب طاهر ودليل النجاسة هذا الحديث وما ورد في معناه من الاحاديث الصحيحة قال شيخ مشائخنا في شرحه على ابي داؤد في وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل لاجماعنا على ان الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بحرام فلولا ان القليل ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام واما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجيس به انتهى واحتج الامام الجصاص بما ورد من نهي استعمال الرجل والمراة بفضل وضوء الآخر فان الفضل يتناول ما يسيل من الاعضاء وما يبقى في الاناء قال وعمومه ينتظمها فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لانه فضل طهور انتهى يعني تعين ما يسيل من الاعضاء لان احدا لم يقل بنجاسة ما يبقى في الاناء واحتج ايضا بما ورد يا بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس قال فدل تشبيه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي الناس لا يجوز استعمالها قال ومن جهة النظر ان الماء فالازيل به الحدث مشبه للماء الذي ازيل به النجاسة من حيث استباح الصلوة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل به النجاسة كذلك ما ازيل به الحدث انتهى والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وابو داؤد عن احمد بن يونس عن زائدة كلاهما عن هشام والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى عن عوف وعن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل عن يحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة نحوه

حدثنا يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسرة ابو موسى الصدفي المصري تلميذ الامام الشافعي وشيخ مسلم والنسائي وابن ماجة وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم قال ابو حاتم سمعت ابا الطاهر يحث عليه ويعظم شانه وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يوثقه ويرفع من شانه وقال علي بن الحسن

قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب هو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج

كان يحفظ الحديث وقال الطحاوي كان ذا عقل وقال شيخه يحيى بن حسان يونسكم هذا من اركان الاسلام وكان اماما في القراءة قرأ على ورش وغيره وقرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة وقال ابو عمر الكندي كان فقيرا شديد التقشف مقبولا عند القضاة وقال ابو عمر كان يستسقى بدعائه وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي غداة الاثنين ليومين مضيا من ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة قال اخبرني انس بن عياض بن ضمرة وقيل جعدبة وقيل عبد الرحمن ابو ضمرة الليثي المدني استاذ الامام الشافعي من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال ابن معين ثقة وقال مرة صويلح وقال ابو زرعة والنسائي لا بأس به وقال يونس ما رأينا اسمح بعلمه منه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات واثنى عليه مالك وقال مرة لم ار عند المحدثين غيره ولكنه احمق يدفع كتبه الى هؤلاء العراقيين مات سنة مائتين وكان مولده سنة اربع ومائة عن الحارث ابن ابي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقيل المغيرة بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الدوسي المدني من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابو حاتم يروي عنه الدراوردي احاديث منكرة ليس بالقوي وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابن معين مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين مات سنة ست وادبعين ومائة وهو اي الحارث رجل من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الدال المهملة ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ونسبه العيني في شرح الصحيح فقال الازد بن الغوث بن نبت ابن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين انتهى وفي القاموس والسين افصح وهذا القبيلة اعم من الدوس عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون المدني وقيل البصري مولى ابن ابي ذباب الدوسي يكنى ابا معاذ من رواة الستة قال ابن عيينة عطاء بن ميناء من المعروفين من ابي هريرة وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل مكة وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب في الحديث دليل على تحريم شرب الماء النجس والوضوء به وعلى نجاسة البول وغير ذلك كما ذكره العيني وغيره والحديث اخرجه البيهقي عن ابي زكريا عن ابي العباس عن بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك انس بن عياض عن الحارث فذكره باسناده نحوه ـ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه من رواة الستة قال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال احمد كان له عقل ودين وصلاح وقال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال العجلي مصري ثقة صاحب سنة رجل صالح صاحب آثار وقال ابن سعد كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائي كان يتساهل في الاخذ ولا بأس به وقال في موضع آخر ثقة ما اعلمه روى عن الثقات حديثا منكرا وقال الحارث بن مسكين جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك غيره قال وكان يسمى ديوان العلم وقال الخليلي ثقة متفق عليه وموطاه يزيد على كل من روى عن مالك قال خالد بن خداش قرئ عليه كتاب اهوال يوم القيامة من تصنيفه فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام قال فنرى والله اعلم انه انصدع قلبه فمات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة ولد سنة خمس وعشرين ومائة قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري مولى قيس البوامية المصري اصله مدني من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد ثقة زاد ابن سعد ان شاء الله وقال الخطيب كان قاريا مفتيا ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ المتقنين ومن اهل الورع في الدين وقال ابن وهب سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احفظ من عمرو وقال ايضا لو بقي لنا عمرو ما احتجنا الى مالك وقال ابو حاتم كان احفظ اهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ وقال ابن يونس كان فقيها اديبا وقال الساجي صدوق ثقة ولد سنة تسعين ومات سنة سبع او ثمان واربعين ومائة ـ ان بكير بن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم مشددة القرشي مولاهم ويقال مولى اشجع يكنى ابا عبد الله او ابا يوسف المدني نزيل مصر من رواة الستة ما ذكره مالك الا قال كان من العلماء وقال العجلي مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما الى مصر فنزل بها وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال احمد ثقة صالح وقال النسائي ثقة ثبت مامون قال

حدثنا ان ابا السائب مولی ہشام بن زہرۃ حدثہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وھو جنب فقال کیف یفعل یا ابا ہریرۃ فقال یتناولہ تناولا حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن الحکم بن ابی مریم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابی الزناد قال ثنا ابی عن موسی بن ابی عثمان ۱۳

ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین من صلحاء الناس وقال کان من خیار اہل المدینۃ مات
سنۃ عشرین ومائۃ علی ما قال الترمذی حدثہ ای عمرو ان ابا السائب الانصاری المدنی مولی ہشام بن زہرۃ ویقال مولی عبد اللہ
ابن ہشام بن زہرۃ ویقال مولی بنی زہرۃ من رواۃ مسلم والاربعۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انہ ثقۃ
مقبول الروایۃ ووقع فی نوادر الاصول انہ جہنی وان اسمہ عبد اللہ بن السائب حدثہ ای بکیرا انہ ای ابا السائب سمع ابا ہریرۃ
یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وھو جنب فقال کیف یفعل یا ابا ہریرۃ فقال یتناولہ تناولا
وفی نسخۃ العینی فقال کیف نفعل یا ابا ہریرۃ فقال تتناولہ تناولا بتاء الخطاب قال فی شرح السنۃ کما نقل الطیبی فیہ دلیل علی
ان الجنب اذا ادخل یدہ فیہ لتناول الماء لا یتغیر بہ حکم الماء وان ادخل فیہ لیغسلہا من الجنابۃ تغیر حکمہ انتہی وکذا حکمہ عندنا کما قال
القاری وقال القاضی ناصر الدین وتقیید الحکم بالحال یدل علی ان المستعمل فی غسل الجنابۃ اذا کان ماکدا لا یبقی علی ما کان والا لم یکن
للنہی المقید فائدۃ وذلک اما بزوال الطہارۃ کما قالہ ابو حنیفۃ او بزوال الطہوریۃ کما قالہ الشافعی فی الجدید کذا فی شرح الطیبی وقال
العلامۃ العینی والمذکور فی الحدیث الاغتسال بالجنابۃ فیلحق بہ الاغتسال من الحائض والنفساء وکذلک یلحق بہ اغتسال الجمعۃ
والاغتسال من غسل المیت عند من یوجبہا واما الغسل المسنون فلم یلحق بہ عند اہل الظاہر اقتصارا علی اللفظ وایضا لم یلحق بہ عند من
زعم ان العلۃ رفع الحدث ویلحق بہ عند من قال ان العلۃ الاستعمال انتہی والحدیث اخرجہ مسلم عن ہرون الایلی وابی الطاہر واحمد بن
عیسی ثلاثتہم عن ابن وہب بہذا اللفظ واخرجہ ابن حبان فی صحیحہ نحوہ کما قال العینی عن عبد اللہ بن مسلم عن حرملۃ بن یحیی عن عبد اللہ بن
وہب الی آخرہ واخرجہ الدارقطنی عن النیسابوری عن یونس بن عبد الاعلی عن عبد اللہ بن وہب باسنادہ بلفظ المصنف وقال اسناد
صحیح ۔ واخرجہ النسائی عن الحارث قراءۃ علیہ عن ابن وہب ۔ حدثنا ابن ابی داؤد ہو ابراہیم الاسدی قال ثنا سعید بن الحکم
ابن ابی مریم الجمحی بضم جیم وفتح میم ابو محمد المصری مولی ابی الضبیع مولی بنی جمح من رواۃ الستۃ قال ابو داؤد عندی حجۃ وقال العجلی
کان عاقلا لم ار بمصر اعقل منہ ومن عبد اللہ بن عبد الحکم وقال ابو حاتم ثقۃ وقال ابن معین ثقۃ من الثقات وقال ابن یونس کان فقیہا
وقال النسائی لا باس بہ وہو احب الی من ابن عفیر وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ اربع وعشرین ومائتین ومولدہ سنۃ اربع و
اربعین ومائۃ ۔ قال اخبرنی عبد الرحمن بن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی مولاہم المدنی من رواۃ الاربعۃ ومسلم فی المقدمۃ والبخاری
معلقا قال مصعب کان ابو الزناد احب اہل المدینۃ وابنہ وابن ابنہ وقال ابو داؤد عن ابن معین اثبت الناس فی ہشام بن عروۃ
عبد الرحمن وقال ابن محرز عنہ لیس ممن یحتج بہ اصحاب الحدیث لیس بشیء وقال معاویۃ بن صالح وغیرہ عنہ ضعیف وقال الدوری عنہ لا یحتج
بحدیثہ وہو دون الدراوردی وحکی الساجی عنہ عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیہ عن الاعرج عن ابی ہریرۃ حجۃ وقال صالح بن احمد عن
ابیہ مضطرب الحدیث وحکی الساجی عنہ احادیثہ صحاح وقال محمد بن عثمان عن ابن المدینی کان عند اصحابنا ضعیفا وقال عبد اللہ بن علی
ابن المدینی عن ابیہ ما حدث بالمدینۃ فہو صحیح وما حدث ببغداد افسدہ البغدادیون وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صدوق وفی حدیثہ
ضعف وقال النسائی لا یحتج بحدیثہ وقال الآجری عن ابی داؤد وکان عالما بالقرآن عالما بالاخبار وقال الترمذی والعجلی ثقۃ وصحح
الترمذی عدۃ من احادیثہ وقال فی اللباس ثقۃ حافظ مات ببغداد سنۃ اربع وسبعین ومائۃ ومولدہ سنۃ مائۃ قال ثنا ابی عبد اللہ
ابن ذکوان القرشی ابو عبد الرحمن المدنی المعروف بابی الزناد مولی رملۃ وقیل عائشۃ بنت شیبۃ وقیل بنت عثمان وقیل
مولی آل عثمان من رواۃ الستۃ وکان سفیان یسمیہ امیر المومنین قال النسائی والعجلی والساجی والطبری واحمد ثقۃ وقال ابن معین
ثقۃ حجۃ وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ سمع من انس وقال ابو حاتم ثقۃ فقیہ صالح الحدیث صاحب سنۃ وہو ممن تقوم بہ الحجۃ اذا روی عنہ
الثقات وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث فصیحا بصیرا بالعربیۃ عالما عاقلا مات فی رمضان سنۃ ثلاثین ومائۃ وہو ابن ست
وستین سنۃ ۔ عن موسی بن ابی عثمان التبان بمثناۃ وموحدۃ المدنی وقیل الکوفی مولی المغیرۃ من رواۃ البخاری تعلیقا وابی داؤد

عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه وكما حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن

والنسائى وابن ماجة قال سفيان كان مؤذنا ونعم الشيخ كان وذكره ابن حبان فى الثقات. عن ابيه ابى عثمان التبان مولى المغيرة ابن شعبة اسمه سعيد وقيل عمران روى له البخارى تعليقا وابوداؤد والترمذى والنسائى وحسن الترمذى حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات. عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه تقدم الكلام على الحديث من قبل والحديث اخرجه النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابى الزناد باسناده بمعناه واخرجه البيهقى بهذا الاسناد نحوه. حدثنا حسين بن نصر بن المعارك بكذا فى النسخة الموجودة عندنا اسم جده المعارك وهو من اغلاط الناسخين وكذا ما وقع فى الكشف من كون اسم جده المبارك من اغلاط النساخ والصواب وجد فى نسخة قديمة المعارك بالعين المهملة وبكذا فى المشكل وبكذا ذكر الخطيب فى ترجمة حسين فقال حسين بن نصر بن المعارك ابو على سكن مصر وحدث بها روى عنه ابو جعفر الطحاوى ومحمد بن محمد وذكر غير هما واسند عن ابن يونس انه قال يكنى ابا على بغدادى قدم الى مصر وحدث بها توفى بمصر يوم الجمعة لاربع وعشرين ليوما خلون من شعبان سنة احدى وستين ومائتين وكان ثقة ثبتا انتهى وذكره ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل وقال الحسين بن نصر المصرى روى عن المصعب بن المقدام واسحاق بن سليمان وهاشم بن القاسم وابى نعيم سمعت منه بمصر ومحله الصدق انتهى قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبى مولاهم ابو عبد الله الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء بعد ها تحتانية نسبة الى فرياب او فارياب او فيرياب مدينة ببلاد الترك شيخ احمد بن حنبل من رواة الستة قال احمد سمع من سفيان بالكوفة وصحبه وكتبت انا عنه بمكة قال وكان رجلا صالحا وقال العجلى والنسائى ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال البخارى كان من افضل اهل زمانه وقال ابن عدى له افرادات عن الثورى وله حديث كثير عن الثورى وقد يقدم الفريابى فى الثورى على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه قالوا الفريابى اعلم بالثورى منهم ولد سنة عشرين ومائة وتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين. قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى من ثور بن عبد مناة ابو عبد الله الكوفى احد ائمة الاسلام وعبادهم والمقتدى به من رواة الستة قال شعبة وابن عيينة وابو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء سفيان امير المؤمنين فى الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما كتبت عن افضل من سفيان وقال ابن مهدى كان وهيب يقدم سفيان فى الحفظ على مالك وقال يحيى بن سعيد سفيان فوق مالك فى كل شئ وقال ابو حاتم وابو زرعة وابن معين هو احفظ من شعبة وقال شعبة ساد الناس بالورع والعلم وقال ابن حبان كان من سادات الناس فقها وورعا واتقانا وقال ابن سعد كان ثقة مامونا وكان عابدا ثبتا وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد وقال النسائى هو اجل من ان يقال فيه ثقة وهو احد الائمة الذين ارجو ان يكون الله ممن جعله للمتقين اماما توفى بالبصرة سنة احدى وستين ومائة ومولده سنة سبع وتسعين. ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وهو لقبه واسمه عمرو ابن حماد بن زهير بن درهم التيمى مولى آل طلحة الملائى الكوفى الاحول تلميذ الامام ابى حنيفة كما ذكره الحافظ فى ترجمة الامام من رواته شارك الثورى فى ثلثة عشر ومائة شيخ قال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابن معين ما رأيت اثبت من رجلين ابى نعيم وعفان وقال يعقوب ثقة ثبت صدوق وقال النسائى ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث حجة قال احمد هو على قلة روايته اثبت من وكيع وقال المروزى عن احمد قال يحيى وعبد الرحمن ابو نعيم الحجة الثبت وقال الميمونى عن احمد ثقة كان يقظان فى الحديث عارفا به ثم قام فى امر الامتحان ما لم يقم غيره عافاه الله واثنى عليه توفى سنة ثمانى عشرة ومائتين ومولده سنة ثلاثين ومائة قال ثنا سفيان الثورى عن ابى الزناد فذكر اى ابو الزناد باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن ابى الزناد باسناده عن ابى هريرة رفعه قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه واخرجه احمد من طريق الثورى عن ابى الزناد كما فى الفتح قال الحافظ بعد ما ذكر هذا الطريق والذى قبله والطريقان صحيحان ولابى الزناد فيه شيخان انتهى. حدثنا الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم ابو محمد المصرى. المؤذن صاحب الشافعى وراوية كتبه عنه وشيخ ابى داؤد والنسائى وابن ماجة وروى له الترمذى بواسطة ابى اسمعيل الترمذى

قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا عبد الله بن لہیعۃ قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل منہ حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ وہب اللہ بن راشد قال انا حیوۃ بن شریح قال سمعت ابن عجلان

الحافظ قال النسائی لا باس بہ وقال ابن یونس کان ثقۃ وکذا قال الخطیب وقال ابن ابی حاتم سمعنا منہ وہو صدوق ثقۃ سئل ابی عنہ فقال صدوق وقال الخلیلی ثقۃ متفق علیہ المزنی مع جلالتہ استعان علی ما فاتہ عن الشافعی بکتاب الربیع وقال مسلمۃ کان من کبار اصحاب الشافعی ینتمی الی مراد وکان یوصف بغفلۃ شدیدۃ وہو ثقۃ اخبرنا عنہ غیر واحد وقال الطحاوی کان مولدہ ومولد المزنی ومحمد بن نصر سنۃ اربع وسبعین ومائۃ وکان المزنی اسن من الربیع بستۃ اشہر۔ توفی یوم الاثنین لعشر بقین من شوال سنۃ سبعین ومائتین قال ثنا اسد بن موسی بن ابراہیم بن الولید بن عبد الملک بن مروان یقال لہ اسد السنۃ من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال ابن حزم منکر الحدیث ضعیف وقال عبد الحق لا یحتج بہ عندہم وقال ابن یونس حدث باحادیث منکرۃ واحسب الآفۃ من غیرہ وقال الضیاء ہو وابن قانع والعجلی والنسائی والبزار ثقۃ زاد العجلی صاحب سنۃ وزاد النسائی ولو لم یصنف کان خیرا لہ وقال الخلیلی مصری صالح وقال البخاری مشہور الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی بمصر فی المحرم سنۃ اثنتی عشرۃ ومائتین ومولدہ سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ قال ثنا عبد اللہ ابن لہیعۃ بفتح اللام وکسر الہاء۔ ابن عقبۃ بن فرعان الحضرمی الاعدولی ویقال الغافقی ابو عبد الرحمن المصری الفقیہ القاضی من رواۃ مسلم وابی داؤد والترمذی وابن ماجۃ وروی لہ البخاری والنسائی مقرونا بغیرہ بدون تسمیتہ قال البخاری ترکہ یحیی بن سعید وقال ابن مہدی لا احمل عنہ شیئا وقال مسلم فی الکنی ترکہ ابن مہدی ویحیی بن سعید ووکیع وقال الحاکم ابو احمد ذاہب الحدیث وقال النسائی لیس بثقۃ وقال ابن معین کان ضعیفا لا یحتج بحدیثہ کان من شاء یقول لہ حدثنا وقال ابن عدی حدیثہ کانہ نسیان وہو ممن یکتب حدیثہ وقال ابن سعد کان ضعیفا ومن سمع منہ فی اول امرہ احسن حالا فی روایتہ ممن سمع منہ باٰخرہ وقال ابن قتیبۃ کان یقرأ علیہ ما لیس من حدیثہ یعنی فضعف بسبب ذلک حکی الساجی عن احمد بن صالح کان ابن لہیعۃ من الثقات الا انہ اذا لقن شیئا حدث بہ وقال الطبری اختلط فی آخر عمرہ وقال الحاکم لم یقصد الکذب انما حدث من حفظہ بعد احتراق کتبہ فاخطأ وقال ابو داؤد عن احمد ومن کان مثل ابن لہیعۃ بمصر فی کثرۃ حدیثہ وضبطہ واتقانہ وقال الثوری عند ابن لہیعۃ الاصول وعندنا الفروع وقال حججت حججا لالقی ابن لہیعۃ وقال ابن وہب حدثنی واللہ الصادق البار عبد اللہ بن لہیعۃ توفی سنۃ اربع وسبعین ومائۃ قال الہیثمی فی اوائل المجمع واحتج بہ غیر واحد قال ثنا عبد الرحمن ابن ہرمز ویقال کیسان الاعرج ابو داؤد والمدنی مولی ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال العجلی وابن خراش وابن المدینی ثقۃ وقال ابن لہیعۃ عن ابی النضر کان عالما بالانساب والعربیۃ توفی بالاسکندریۃ سنۃ سبع عشرۃ ومائۃ۔ قال سمعت ابا ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل منہ والحدیث اخرجہ البخاری عن ابی الیمان عن شعیب عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ نحوہ۔ حدثنا الربیع بن سلیمان بن داؤد الجیزی بکسر الجیم والزای نسبۃ الی الجیزۃ بلد علی النیل قبالۃ الفسطاط ابو محمد الازدی مولاہم المصری الاعرج تلمیذ الشافعی وشیخ ابی داؤد والنسائی قال ابن یونس والخطیب کان ثقۃ وقال النسائی لا باس بہ وقال مسلمۃ کان رجلا صالحا کثیر الحدیث مامونا ثقۃ اخبرنا عنہ غیر واحد قال ابو عمر الکندی کان فقیہا دینا توفی یوم الاحد للیلتین بقیتا من ذی الحجۃ سنۃ ست وخمسین ومائتین قال ثنا ابو زرعۃ وہب اللہ بن راشد الحمیری المصری المؤذن قال ابو حاتم محلہ الصدق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطی وقال ابن یونس لم یکن احمد بن شعیب النسائی یرضی وہب اللہ بن راشد توفی فی ربیع الاول سنۃ احدی عشر ومائتین کذا فی اللسان قال انا حیوۃ بفتح اولہ وسکون التحتانیۃ وفتح الواو کما فی التقریب۔ ابن شریح بن صفوان بن مالک التجیبی ابو زرعۃ المصری الفقیہ الزاہد من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابن سعد ثقۃ وقال احمد ثقۃ ثقۃ وقال ابن یونس کانت لہ عبادۃ وفضل وقال ابن وہب ما رأیت احدا اشد استخفافا بعملہ من حیوۃ وکان یعرف بالاجابۃ وقال یعقوب ہو کندی شریف عدل رضی ثقۃ وقال ابن حبان فی الثقات کان مستجاب الدعوۃ یقال ان الحصاۃ کانت تتحول فی یدہ تمرۃ بدعائہ ووثقہ العجلی ومسلمۃ توفی سنۃ ثمان او تسع وخمسین ومائۃ قال سمعت ابن عجلان ہو محمد بن عجلان المدنی القرشی مولی فاطمۃ بنت الولید ابو عبد اللہ احد العلماء العاملین من رواۃ مسلم والاربعۃ۔ قال احمد وابن معین

يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفرى قال حدثنى ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله ابن عياش عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى قال ثنا على بن معبد

وابو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن عيينة كان ثقة عالما وقال يعقوب صدوق وسط وقال ابو زرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً فقيها كانت له حلقة فى المسجد وكان يفتى وقال العجلى مدنى ثقة وقال الساجى هو من اهل الصدق لم يحدث عنه مالك الا يسيرا وقال العقيلى يضطرب فى حديث نافع توفى بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة ومكث فى بطن امه ثلث سنين فشق بطنها لما ماتت واخرج وقد نبتت اسنانه۔ يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه زاد ابوداؤد من الجنابة والحديث اخرجه النسائى عن احمد بن صالح عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد فذكره واخرجه البيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن ابن عجلان ومن طريق محمد بن ابى بكر عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل منه للجنابة قال البيهقى هذا اللفظ هو الذى اخرج فى الصحيحين من هذا الحديث ثم يغتسل منه الا انه لم يخرج فيه للجنابة اهـ واخرج ابوداؤد واللفظ له من طريق يحيى وابن ماجة من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم وعند ابن ماجة الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة۔ حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفرى هو ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم ابن عيسى بن يحيى ابو اسحٰق العصفرى مولى خولان من اصحاب عبد الله بن وهب كانت كتبه احترقت قديما وبقيت له منها بقية كان يحدث بما بقى له من كتبه وبنو عمه يزعمون انهم من ولد عامر بن فهيرة والاشهر انه مولى خولان توفى ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين كذا فى الانساب للسمعانى قلت وهكذا ارخ وفاته اليافعى فى المرآة وقال فى السنة المذكورة توفى ابراهيم ابن منقذ الخولانى المصرى صاحب ابن وهب انتهى وفى الكشف عن المغانى قال ابن يونس ثقة قال حدثنى ادريس بن يحيى الخولانى ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات وقال من اهل مصر من العباد المتجردين للعبادة مستقيم الحديث اذا كان دونه ثقة وفوقه ثقات كذا فى الكشف وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فقال ادريس بن يحيى الخولانى المصرى ابو عمرو روى عن عبد الله بن عياش وذكر غيره من اساتذته وذكر من تلامذته الربيع بن سليمان وغيره ثم قال حدثنا عبد الرحمن نا الفضل بن يعقوب الرخامى نا ادريس بن يحيى الخولانى وكان يقال انه من الابدال ثم قال سئل ابو زرعة عنه فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابو محمد وهو صدوق انتهى قال ثنا عبد الله ابن عياش بمثناة تحتية وشين معجمة ابن عباس القتبانى بكسر القاف بعدها مثناة فوقية ساكنة فموحدة ابو حفص المصرى من رواة مسلم وابن ماجة قال ابن يونس منكر الحديث وقال ابوداؤد والنسائى ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة سبعين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب اى زاد لفظ جنب ولم اقف على تخريج هذا الطريق۔ واعلم ان المصنف رح اخرج حديث ابى هريرة بعشر طرق وقد ذكرنا تحت كل طريق من اخرجه بهذا الطريق واخرجه ايضا مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى من طريق معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة رفعه لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه۔ اللفظ للترمذى۔ وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج الامام احمد والنسائى من طريق عوف عن خلاس عن ابى هريرة۔ وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى ابو جعفر كما فى مشكل الجوهرى كما فى شرح العينى على معانى الآثار فى المجلد التاسع روى المصنف عنه خمسا وعشرين حديثا فى هذا الكتاب وسبعة احاديث فى مشكل الآثار وروى محمد هذا عن على بن معبد واسد ابن موسى وخالد بن عبد الرحمن وبشر بن بكر والخصيب بن ناصح وعبد الله بن صالح ويحيى بن عبد الحميد وصاعد بن عبيد ذكره الحافظ فى تلامذة صاعد وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وقال محمد بن الحجاج الحضرمى المصرى روى عن الخصيب بن ناصح واسد بن موسى وعبد الرحمن ابن زياد الرصاصى ويعقوب بن ابى عباد القلزمى وصاعد بن عبيد كتبت عنه بمصر وهو صدوق ثقة انتهى وقال العينى فى شرحه ومحمد بن الحجاج ذكره ابن يونس وقال محمد بن الحجاج ابن سليمان الجوهرى مولى حضرموت يكنى ابا جعفر كان صالحا انتهى۔ قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى

قال ثنا ابو یوسف عن ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انّہ نہی ان یبال فی الماء الراکد ثمّ یتوضأ فیہ

ابو الحسن ویقال ابو محمد الرقی نزیل مصر من رواۃ ابی داؤد والنسائی من اصحاب الامام محمد قال ابن یونس مروزی الاصل قدم مصر مع ابیہ وکان یذہب مذہب ابی حنیفۃ وروی عن محمد بن الحسن الجامع الکبیر والصغیر وحدث بمصر وتوفی بہا العشر بقین من رمضان سنۃ ثمان عشرۃ ومائتین وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث وقال ابو حاتم ثقۃ وقال الحاکم ہو شیخ من جلۃ المحدثین ۔ قال ثنا ابو یوسف القاضی الامام العلامۃ فقیہ العراقین یعقوب بن ابراہیم الانصاری الکوفی صاحب ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہما سمع ہشام بن عروۃ وغیرہ وعنہ محمد بن الحسن الفقیہ واحمد بن حنبل ویحیی بن معین قال المزنی ابو یوسف اتبع القوم للحدیث قال ابن معین لیس فی اصحاب الرأی اکثر حدیثا ولا اثبت من ابی یوسف وقال ایضا صاحب حدیث وصاحب سنۃ وقال احمد کان منصفا فی الحدیث وقال الفلاس صدوق کثیر الغلط وقال ابن سماعۃ کان یصلی بعد ما ولی القضاء فی کل یوم مائتی رکعۃ مات فی ربیع الآخر سنۃ اثنتین وثمانین ومائۃ عن سبعین سنۃ الا سنۃ ولاخبار فی العلم والسیادۃ قد افردتہ وافردت صاحبہ محمد بن الحسن رحمہما اللہ فی جزء انتہی من تذکرۃ الحفاظ للحافظ الذہبی بالحذف وبسط الحافظ ابن کثیر فی ترجمتہ فی البدایۃ وذکر کان ابو حنیفۃ یقول عن ابی یوسف انہ اعلم اصحابہ وقال ابن المدینی کان صدوقا وقال ابن معین کان ثقۃ وقال ابو زرعۃ کان سلیما من التجہم وفی اللسان قال البخاری ترکوہ وقال عمرو الناقد کان صاحب سنۃ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وقال یزید بن ہارون لما سئل ما تقول فی ابی یوسف انا اروی عنہ وقال ابن عدی لیس فی اصحاب الرای اکثر حدیثا منہ الا انہ عن الضعفاء مثل الحسن بن عمارۃ وغیرہ وکثیرا ما یخالف اصحابہ ویتبع الاثر واذا روی عنہ ثقۃ وروی ہو عن ثقۃ فلا باس بہ وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ونقل عن محمد ابن الصباح کان ابو یوسف رجلا صالحا وکان یسرد الصوم ۔ عن ابن ابی لیلی ہو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو عبد الرحمن الکوفی الفقیہ القاضی من رواۃ الاربعۃ قال احمد کان یحیی بن سعید یضعفہ وقال کان سیئ الحفظ مضطرب الحدیث کان فقہ ابن ابی لیلی احب الینا من حدیثہ وقال مرۃ ضعیف وقال شعبۃ ما رأیت احدا اسوأ حفظا منہ وقال ایضا افادنی ابن ابی لیلی احادیث فاذا ہی مقلوبۃ وقال زائدۃ کان افقہ اہل الدنیا وقال احمد بن یونس کان زائدۃ لا یحدث عنہ وکان قد ترک حدیثہ وقال ابن معین لیس بذاک قال النسائی وابو زرعۃ لیس بالقوی وقال الدارقطنی کان ردی الحفظ کثیر الوہم وقال ابن المدینی کان سیئ الحفظ واہی الحدیث وقال الطبری لا یحتج بہ وقال ابو حاتم محلہ الصدق کان سیئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظہ لا یتہم بشئ من الکذب انما ینکر علیہ کثرۃ الخطاء یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال العجلی کان فقیہا صاحب سنۃ صدوقا جائز الحدیث وکان عالما بالقرآن وکان من احسب الناس وکان جمیلا نبیلا وقال یعقوب بن سفیان ثقۃ عدل فی حدیثہ بعض المقال لین الحدیث عندہم مات سنۃ ثمان واربعین ومائۃ عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناۃ وسکون الدال المہملۃ وضم الراء کما فی التقریب الاسدی مولاہم من رواۃ الستۃ ضعفہ شعبۃ وابن عیینۃ وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عن ابی الزبیر فقال یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وہو احب الی من سفیان قال وسألت ابا زرعۃ عن ابی الزبیر فقال روی عنہ الناس قلت یحتج بحدیثہ قال انما یحتج بحدیث الثقات وقال ابن عدی روی مالک عن ابی الزبیر احادیث وکفی بابی الزبیر صدقا ان یحدث عنہ مالک فان مالکا لا یروی الا عن ثقۃ وقال لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن ابی الزبیر الا وقد کتب عنہ وہو فی نفسہ ثقۃ الا ان روی عنہ بعض الضعفاء فیکون ذلک من جہۃ الضعیف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال لم ینصف من قدح فیہ وقال ابن معین ثقۃ وقال مرۃ صالح الحدیث وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صدوق والی الضعف ما ہو وقال النسائی ثقۃ وقال ابن المدینی ثقۃ ثبت وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث الا ان شعبۃ ترکہ لشئ زعم انہ رآہ فعلہ فی معاملتہ وقال الساجی صدوق حجۃ فی الاحکام قد روی عنہ اہل النقل وقبلوہ واحتجوا بہ مات سنۃ ست وعشرین ومائۃ ۔ عن جابر بن عبد اللہ الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی ان یبال فی الماء الراکد ثم یتوضأ فیہ والحدیث اخرجہ مسلم عن یحیی بن یحیی وقتیبۃ ومحمد بن رمح والنسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن محمد بن رمح ثلاثتہم عن اللیث والامام احمد عن حسن عن ابن لہیعۃ کلاہما عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ المصنف الا انہم لم یذکروا ثم یتوضأ فیہ وفی روایۃ احمد زجر بدل نہی واخرجہ البیہقی من طریق عبد اللہ بن یزید المقری عن اللیث باسنادہ نحوہ وفی الباب

قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلی الله علیہ وسلم الماء الراکد الذی لا یجری دون الماء الجاری علمنا بذلک انه انما فصل ذلک لان النجاسة تداخل الماء الذی لا یجری ولا تداخل الماء الجاری وقد روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ایضا فی غسل الاناء من ولوغ الکلب ما سنذکره فی غیر هذا الموضع من کتابنا هذا ان شاء الله تعالی فذلک دلیل علی نجاسة الاناء ونجاسة مائه ولیس ذلک بغالب علی ریحه ولا علی لونه ولا علی طعمه فتصحیح معانی هذه الآثار یوجب فیما ذکرنا من هذا الباب من معانی حدیث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معانی ذلک ومعانی هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حکم الماء الذی لا یجری اذا وقعت فیه النجاسة من طریق تصحیح معانی الآثار

عن ابن عمر عند ابن ماجة - قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلی الله علیہ وسلم الماء الراکد ای بالنہی عن البول والاغتسال والتوضی منه الذی لا یجری صفة ثانیة مؤکدة للاولی او صفة کاشفة لها کما تقدم دون الماء الجاری زاد العینی فی متن شرحه مع ما فی ہذه الآثار علمنا بذلک ای بتخصیص النہی بالماء الراکد انه صلی الله علیہ وسلم انما فصل ذلک ای بین الجاری والراکد بحیث نہی عن البول فی الراکد والغسل فیه دون الجاری لان النجاسة تداخل الماء الذی لا یجری ولا تداخل الماء الجاری مقصود المصنف رحمہ اللہ بہذا القول بیان وجہ الاستدلال بحدیث النہی عن البول فی الماء الراکد وحاصله ان النبی صلی الله علیہ وسلم خص النہی بالبول بالراکد دون الجاری فعلم بذلک انه انما خص لان الاول ینجس لتداخل النجاسة فیه دون الثانی قال الخطابی فی الحدیث دلیل علی ان حکم الماء الجاری بخلاف الراکد لان الشیٔ اذا ذکر باخص اوصافه کان حکم ما عداه بخلافه والمعنی فیه ان الماء الجاری اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانی الذی یتلوه فیه فیغلبه فیصیر فی معنی المستہلک ویخلفه الطاهر الذی لم یخالطه النجس والماء الراکد لا یدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لکن یداخله ویقاره فمہما اراد استعمال شیٔ منه کان النجس فیه قائما والماء فی حد القلة فکان محرما انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص الرازی فی الاحکام ویدل علی صحة قولنا من جہة السنة قوله صلی الله علیہ وسلم لا یبولن الحدیث ومعلوم ان البول القلیل فی الماء الکثیر لا یغیر طعمه لا لونه ولا رائحته ومنع النبی صلی الله علیہ وسلم منه انتہی وقال صاحب البدائع وہذا نہی عن تنجیس الماء لان البول والاغتسال فیما لا یتنجس لکثرته لیس بمنہی فدل علی کون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة انتہی وقد روی عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ایضا فی غسل الاناء من ولوغ الکلب ما سنذکره فی غیر ہذا الموضع من کتابنا ہذا ان شاء الله تعالی ای فی باب سور الکلب من حدیث ابی ہریرة مرفوعا اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الستة وغیرہم کما سیاتی فذلک ای حکم النبی صلی الله علیہ بغسل الاناء من ولوغ الکلب دلیل علی نجاسة الاناء ونجاسة مائه وما قیل من طہارة الماء یرده ما ورد فی بعض روایات ولوغ الکلب عند مسلم وغیره طہور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان الطہارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث علی الاناء فتعین الخبث سیاتی التفصیل فی ذلک فی موضعه ولیس ذلک بغالب علی ریحه ولا علی لونه ولا علی طعمه ای لم یجعل النبی صلی الله علیہ وسلم نجاسة الماء من ولوغ الکلب بتغیر وصف من الاوصاف الثلثة بل جعله نجسا من ولوغه ومعلوم انه لا یتغیر بمجرد الولوغ احد اوصافه اصلا فتصحیح معانی ہذه الآثار الواردة فی نجاسة سور الکلب یوجب فیما ذکرنا من ہذا الباب من معانی حدیث بئر بضاعة ما وصفنا ای من انه لا یبقی نجسة بعد اخراج النجاسة من البئر لتتفق معانی ذلک ای حدیث بئر بضاعة ومعانی ہذه الآثار ای الواردة فی سور الکلب ولا تتضاد ومقصود المصنف رحمہ اللہ تعالی بہذا القول الاستدلال لمذہب الجمہور وحاصله ان النبی صلی الله علیہ وسلم امر بغسل الاناء من ولوغ الکلب کما سیاتی فی الباب الثالث مع انه لا یغیر وصفا من الاوصاف الثلثة فہذا یدل علی ان الماء القلیل قد ینجس وان لم یتغیر احد اوصافه وبہذا استدل لمذہبنا الامام الرازی وصاحب البحر وغیرہما قال الرازی وحکم النبی صلی الله علیہ وسلم بنجاسة ولوغ الکلب بقوله طہور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسل سبعا وہو لا یغیره وقال صاحب البدائع وکذا الاخبار المستفیضة بالامر بغسل الاناء من ولوغ الکلب مع انه لا یغیر لونه ولا طعمه ولا ریحه - فہذا حکم الماء الذی لا یجری اذا وقعت فیه النجاسة من طریق تصحیح معانی الآثار اعلم ان المصنف رح استدل للمذہب بحدیث النہی عن البول فی الماء الراکد وبحدیث غسل الاناء من ولوغ الکلب کما تقدم مفصلا وبالآثار الواردة عن الصحابة فی الآبار کما ستاتی واستدل الامام ابوبکر الجصاص الرازی بقوله تعالی ویحرم علیہم الخبائث قال والنجاسات لا محالة من الخبائث ثم عدد الخبائث الی ان قال فحرم الله ہذه الاشیاء تحریما مبہما ولم یفرق بین حال انفرادہا واختلاطہا بالماء فوجب تحریم استعمال کل ما تیقنا فیه جزءا من النجاسة ویکون جہة الحظر من طریق النجاسة اولی من جہة الاباحة من طریق الماء المباح

غیران قوما وقتوا فی ذلک شیئا فقالوا اذا کان الماء مقدار قلتین لم یحمل خبثا واحتجوا فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی قال ثنا یحیی بن حسان

فی الاصل لانہ متی اجتمع فی شئی جہۃ الحظر وجہۃ الاباحۃ فجہۃ الحظر اولی وحاصلہ تقدیم المحرم عند اجتماعہ بالمبیح قال وایضا لا نعلم خلافا بین الفقہاء فی سائر المائعات اذا خالطہ الیسیر من النجاسات کاللبن والادہان والخل ان حکم الیسیر فی ذلک کحکم الکثیر وانہ محظور علیہ اکل ذلک وشربہ والدلالۃ من ہذا الاصل علی ما ذکرناہ من وجہین احدہما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذی قدمنا فی حالی المخالطۃ والانفراد والآخران حکم الحظر وہو النجاسۃ کان اغلب من حکم الاباحۃ وہو الذی خالطہ من الاشیاء الطاہرۃ ولا فرق فی ذلک بین ان یکون الذی خالطہ من ذلک ماء او غیرہ اذ کان عموم الآی والسنن شاملۃ لہ واذا کان المعنی وجود النجاسۃ فیہ حظر استعمالہ واستدل ایضا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استیقظ احدکم من منامہ فلیغسل یدہ ثلاثا قبل ان یدخلہا الاناء فانہ لا یدری این باتت یدہ اخرجہ المصنف فی سور الکلب ومالک والشافعی واصحاب الکتب الستۃ وغیرہم عن ابی ہریرۃ بالفاظ مختلفۃ وہو حدیث صحیح قال فامر بغسل الید احتیاطا من نجاسۃ اصابتہ من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلہا اذا حلت الماء لم تغیرہ ولولا انہا تفسدہ لما کان للامر بالاحتیاط فیہا معنی۔ قال ویدل علی صحۃ قولنا ما اتفقوا علیہ من تحریم استعمالہ عند ظہور النجاسۃ فیہ فالمعنی انہ لا نصل الی استعمالہ الا باستعمال جزء من النجاسۃ وایضا العلم بوجود النجاسۃ فیہ کمشاہدتنا لہا کما ان علمنا بوجودہا فی سائر المائعات کمشاہدتنا لہا بظہورہا وکالنجاسۃ فی الثوب والبدن العلم بوجودہا کمشاہدتہا قال صاحب البحر فالحاصل انہ حیث غلب علی الظن وجود نجاسۃ فی الماء لا یجوز استعمالہ اصلا بہذہ الدلائل لا فرق بین ان یکون قلتین او اکثر او اقل تغیر اولا وہذا مذہب ابی حنیفۃ والتقدیر بشئی دون شئی لا بد فیہ من نص ولم یوجد انتہی وقال ایضا فی موضع آخر بعد ما اکثر من النقول من کتب اصحابنا فی ان ظاہر الروایۃ عن ابی حنیفۃ اعتبارہ لغلبۃ الظن فثبت بہذہ النقول المعتبرۃ عن مشائخنا المتقدمین مذہب امامنا الاعظم ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد فتعین المصیر الیہ واما ما اختارہ کثیر من مشائخنا المتاخرین بل عامتہم من اعتبار العشر فی العشر فقد علمت انہ لیس مذہب اصحابنا فان قلت ان فی الہدایۃ وکثیر من الکتب ان الفتوی علی اعتبار العشر فی العشر واختارہ اصحاب المتون فکیف ساغ لہم ترجیح غیر المذہب قلت لما کان مذہب ابی حنیفۃ التفویض الی رای المبتلی بہ وکان الرای یختلف بل من الناس من لا رای لہ اعتبر المشائخ العشر فی العشر توسعۃ وتیسیرا علی الناس انتہی مختصرا ولما فرغ المصنف رحمہ اللہ تعالی من بیان مذہب الامام مالک واستدلالہ والجواب عنہ وعن اثبات مذہبہ شرع الآن فی بیان مسلک الامام الشافعی واستدلالہ والجواب عنہ فقال

غیران قوما وقتوا فی ذلک ای فی الماء الغیر الجاری شیئا فقالوا اذا کان الماء مقدار قلتین لم یحمل خبثا اراد المصنف العلام رحمہ الرحیم الرحمن بہذا القوم الامامین الشافعی واحمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وابا ثور وابا عبید وجماعۃ من اہل الحدیث منہم محمد بن اسحاق بن خزیمۃ کذا ذکر مذہبہم الخطابی لکن النقل عن الامام احمد مطلقا لیس بصحیح فان عندہ تفریق بین بول الآدمی وغیرہ قال ابن دقیق العید فی شرح العمدۃ ولاحمد طریقۃ اخری وہی الفرق بین بول الآدمی وما فی معناہ فینجس الماء وان کان اکثر من القلتین واما غیرہ من النجاسات فتعتبر فیہ القلتان وکانہ رأی ان الخبث المذکور فی حدیث القلتین عام بالنسبۃ الی النجاسات وہذا الحدیث خاص بالنسبۃ الی بول الآدمی فیقدم الخاص علی العام بالنسبۃ الی النجاسات الواقعۃ فی الماء الکثیر ویخرج بول الآدمی وما فی معناہ من جملۃ النجاسات الواقعۃ فی القلتین بخصوصہ فینجس الماء دون غیرہ من النجاسات ویلحق بالبول المنصوص علیہ ما یعلم انہ فی معناہ انتہی وقال ایضا لیس لبول الآدمی باقذر من سائر النجاسات بل قد یساویہ غیرہ او یترجح علیہ فلا معنی لتخصیصہ دون غیرہ بالنسبۃ الی المنع معنی فیحمل الحدیث علی ان ذکر البول وقع تنبیہا علی غیرہ مما یشارکہ فی معناہ من الاستقذار والوقوف علی مجرد الظاہر ہہنا مع وضوح المعنی وشمولہ لسائر الانجاس ظاہریۃ محضۃ انتہی۔ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی مولاہم المصری تلمیذ الامام الشافعی روی لہ النسائی فی مسند مالک حدیثا واحدا قال الطحاوی سمعت یونس بن عبد الاعلی وذکر بحر بن نصر فوثقہ وقال ابن ابی حاتم کتبنا عنہ بمصر وہو صدوق ثقۃ۔ وقال ابن خزیمۃ مصری ثقۃ وقال مسلمۃ بن قاسم کان ثقۃ فاضلا مشہورا حدثنا عنہ غیر واحد توفی بمصر لیلۃ الاثنین لثمان خلون من شعبان سنۃ سبع وستین ومائتین والخولانی بالفتح والسکون نسبۃ الی خولان قبیلۃ نزلت بالشام قال ثنا یحیی بن حسان بن حیان بتحتانیۃ التنیسی بکسر المثناۃ والنون الثقیلۃ وسکون التحتانیۃ ثم مہملۃ کما فی التقریب البکری ابو زکریا البصری سکن تنیس من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ ومن شیوخ

قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ۔

الامام الشافعي قال احمد ثقة رجل صالح وقال مرة ثقة صاحب حديث وكذا قال البزار وقال النسائي ومطين ثقة وقال ابو حاتم صاحب الحديث وقال العجلي كان ثقة مامونا عالما بالحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وصنف كتبا وحدث بها وتوفي بمصر سنة ثمان ومائتين قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي شيخ الشافعي من رواة الستة قال احمد ثقة كان اعلم الناس بامور الناس واخبار اهل الكوفة وقال مرة كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين ابو اسامة احب اليك او عبدة قال ما منهما الا ثقة وقال سفيان ما بالكوفة شاب اعقل منه وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وكان صاحب سنة وجماعة وقال العجلي كان ثقة وكان يعد من حكماء اصحاب الحديث وقال الآجري عن ابي داود قال وكيع نهيت ابا اسامة ان يستعير الكتب وكان دفن كتبه وقال ابو اسامة كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات في شوال سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة ۔ عن الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ابو محمد المدني سكن الكوفة من رواة الستة قال ابن معين وعيسى بن يونس ثقة وقال ابن عيينة كان صدوقا وكنت اعرفه ههنا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي صدوق ثبت يحتج به وقال مرة وكان اباضيا ولكنه كان صدوقا وقال ابراهيم ابن سعد كان ثقة متبعا للمغازي حريصا علمها وقال ابن سعد كان له علم بالسيرة والمغازي وله احاديث وليس بذاك وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي مات بالكوفة سنة احدى وخمسين ومائة قال السمعاني في الانساب كما في البذل الاباضي بكسر الالف وفتح الباء الموحدة وفي آخره الضاد المعجمة هذه النسبة الى جماعة من الخوارج وهم اصحاب الحرث الاباضي ويقال لهذه الفرقة الحارثية ايضا وقالت الاباضية في قولك بالقدر على مذهب المعتزلة والاباضية جماعة وفرق مختلفة العقائد يكفر بعضهم بعضا انتهى ۔ عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني من رواة الستة قال ابن سعد كان عالما وله احاديث وقال البخاري قال لي زهير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وقال كان من فقهاء اهل المدينة وقرائهم وقال الدارقطني مدني ثقة مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة ۔ عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ابو بكر شقيق سالم من رواة الستة قال ابو زرعة والنسائي والواقدي والعجلي ثقة زاد الواقدي قليل الحديث وزاد العجلي تابعي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست ومائة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه واستصغر في احد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها وكان من اهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد بعد وفاته فتح مصر وكان مولعا بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة الى ان مات وكان من اعلم الصحابة بمناسك الحج وافتى الناس ستين سنة وكان رضي الله عنه لورعه قد اشكلت عليه حروب علي رضي الله عنه وقعد عنه وندم على ذلك حين حضرته الوفاة كما نقل ابن عبد البر في الاستيعاب من طرق فكان يقول ما آسى على شيء الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ثبت في الروايات عبد الله رجل صالح وقال ابن مسعود ان املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر وقال جابر ما منا من احد ادرك الدنيا الا مالت به ومال بها غير عبد الله توفي سنة ثلاث وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء اي عن طهارة الماء ونجاسته الذي يكون في الفلاة كما في بعض الروايات وما ينوبه مجرور عطف على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه على الماء ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى ونوبة بعد نوبة قاله الطيبي من السباع بيان لما ۔ قال الخطابي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سور السباع نجسا لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع فلولا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع اذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عادتها وطباعها وقل ما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها وقد ينتابها ايضا في جملة السباع الكلاب وآسارها نجسة ببيان السنة انتهى قلت والاحتمال الثاني بعيد يرده لفظ السباع فانه عام فلا يجوز تخصيصه الا بدليل ولم يثبت وقال العيني في شرحه لا نسلم ان السباع تخوض في الماء عند الورود واليه ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم انها تبول ولئن سلمنا انها تبول فلا نسلم ان يكون تنجيس بولها الماء منافيا عن تنجيسه سورها فلم لا يجوز ان يكون تنجيسه بهما جميعا عند اجتماعهما وبكل واحد منهما عند الانفراد وقوله مع ان قوائمها لا تخلو من النجاسة معارض بان افواهها لا تخلو من النجاسة بل كون نجاسة فمها اقرب واكثر من

فقال اذا بلغ الماء قلتین فلیس یحمل الخبث

کون قوائمہا نجسۃ لانہا تاکل الجیف والعذرۃ ونحوہما انتہی فقال اذا بلغ الماء قلتین القلۃ الجرۃ التی یستقی بہا سمیت بذلک لانہا تقل
بالید وقیل القلۃ ما یستقلہ البعیر وفی تقدیر القلتین بالامنار خلاف فقیل خمسمائۃ رطل وقیل ستمائۃ وقیل خمسمائۃ من وسند جمیع ذلک مذکور
فی الکتب الفقہیۃ فلیطلب منہا نقلہ الطیبی عن القاضی ناصر الدین فلیس وفی متن العینی فلم یحمل یحتمل انہ لضعفہ لم یحملہ ولقوتہ لم یقبل
ویرجح الثانی الروایۃ الثانیۃ فانہ لا ینجس قالہ الطیبی الخبث ہو بفتحتین النجس کما وقع تفسیرہ بذلک فی بعض الروایات والحدیث اخرجہ
ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ واحمد والشافعی والحاکم والدارقطنی والبیہقی وغیرہم کما ننبہ علی تخریج کل طریق وقد اطنب الدارقطنی
فی استیعاب طرقہ وقال الحاکم صحیح علی شرطہما وقد احتجا بجمیع رواتہ وقال ابن مندۃ کما فی النیل اسناد حدیث القلتین علی شرط مسلم وصححہ ابن
خزیمۃ وابن حبان والدارقطنی کما فی المحرر لابن قدامۃ وابن ماجۃ کما فی البحر وضعفہ آخرون کالحافظ المغربی ابی عمر بن عبد البر کما فی التہذیب
لابن القیم واسمٰعیل بن اسحٰق کما فی البحر وابوبکر العربی وعلی بن المدینی کما فی البدائع والغزالی والرویانی وابن دقیق العید وابن تیمیۃ کما
فی البحر وابن القیم وغیرہم قال ابن عبد البر فی التمہید ما ذہب الیہ الشافعی من حدیث القلتین مذہب ضعیف من جہۃ النظر غیر ثابت من جہۃ
الاثر لانہ حدیث تکلم فیہ جماعۃ من اہل العلم وقال ابن العربی حدیث القلتین مدارہ علی مطعون علیہ ومضطرب فی الروایۃ او موقوف وحسبک
ان الشافعی رواہ عن الولید بن کثیر وہو اباضی وقال الزیلعی المخرج جمع الشیخ تقی الدین بن دقیق العید فی کتاب الامام طرق ہذا الحدیث
وروایاتہ واختلاف الفاظہ واطال فی ذلک اطالۃ تلخص منہا تضعیفہ لہ فلذلک اضرب عن ذکرہ فی الالمام مع شدۃ الاحتیاج الیہ و
قال ابن تیمیۃ مبالغا فی تضعیفہ لیشبہ ان یکون الولید بن کثیر غلط فی رفع الحدیث وعزوہ الی ابن عمر وقال الحافظ فی الفتح انما لم یخرجہ
البخاری لاختلاف وقع فی اسنادہ وقال القاری فی شرح النقایۃ قال البیہقی انہ لیس بالقوی وقد ترکہ الغزالی والرویانی مع شدۃ
اتباعہما للشافعی وعن استاذ البخاری علی بن المدینی انہ قال لم یثبت حدیث القلتین انتہی وحاصل ما اوردوا علیہ ان الحدیث
مضطرب من جہۃ السند والمتن ومعناہ اما الاضطراب من جہۃ السند فہو ان ہذا الحدیث لہ ثلث روایات اولاہا روایۃ الولید بن کثیر
وثانیتہا روایۃ محمد بن اسحاق وثالثتہا روایۃ حماد بن سلمۃ وکل روایۃ منہا مختلف من جہۃ الاسناد اما روایۃ ابن اسحٰق وحماد فسیجیٔ
بیان الاضطراب فیہما عندما یرویہما المصنف واما روایۃ الولید بن کثیر التی ذکرہا المصنف الآن فنقول مدار الحدیث علی الولید ہو
مختلف فیمن یروی عنہ فروی المصنف من طریق ابی اسامۃ عن الولید عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عبد اللہ مصغرا
عن عبد اللہ بن عمر وہکذا روی الدارمی عن یحیی بن حسان وابوداؤد عن محمد بن العلاء والنسائی عن الحسین المروزی والدارقطنی
من طریق عباد بن صہیب کلہم عن ابی اسامۃ عن الولید عن محمد بن جعفر عن عبید اللہ بن عبد اللہ مصغرا عن عبد اللہ بن عمر ففی ہذہ
الروایات شیخ الولید محمد بن جعفر وشیخ شیخہ عبید اللہ مصغرا وفی روایات اخری خلاف ذلک فروی الحاکم عن ابی الحسین عن المصنف عن
المزنی عن الشافعی عن الثقۃ عن الولید بن کثیر عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر مکبرا عن ابیہ عبد اللہ بن عمر فغیر
اسم شیخہ وشیخ شیخہ وہکذا روی الحاکم عن الحمیدی ومحمد بن عثمان عن ابی اسامۃ قال وہکذا رواہ الشافعی عن الثقۃ وہو ابو اسامۃ
بلا شک وہکذا روی الدارقطنی عن احمد بن زکریا عن ابی اسامۃ وقال وتابعہم محمد بن حسان الازرق ویعیش بن الجہم وابن کرامۃ و
ابو مسعود واحمد بن الفرات ومحمد بن الفضیل البلخی فرووہ عن ابی اسامۃ عن الولید بن کثیر عن محمد بن عباد بن جعفر ثم ذکر روایاتہم وفی
روایات اخری خلاف ذلک فروی ابوداؤد عن عثمان بن ابی شیبۃ والحسن بن علی عن ابی اسامۃ عن الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن
الزبیر عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر مکبرا فغیر اسم شیخ شیخ الولید وہکذا روی الحاکم عن الحسن بن علی وابن ابی شیبۃ واسحٰق بن ابراہیم کلہم
عن ابی اسامۃ وہکذا روی الدارقطنی عن یعقوب الدورقی وابن ابی الاسعر ومحمد بن عبادۃ وحاجب بن سلیمان وغیرہم فالحاصل انہ لم یتعین
شیخ الولید فذکر بعضہم شیخہ محمد بن جعفر بن الزبیر وذکر بعضہم محمد بن عباد بن جعفر المخزومی ثم لم یتعین شیخ شیخہ فذکر بعضہم عبید اللہ بن عبد اللہ
مصغرا وبعضہم عبد اللہ بن عبد اللہ مکبرا قال الشوکانی وقد اجیب عن دعوی الاضطراب فی الاسناد بانہ علی تقدیر ان یکون محفوظا من جمیع
تلک الطرق لا یعد مضطربا لانہ انتقال من ثقۃ الی ثقۃ قال الحافظ وعند التحقیق انہ عن الولید بن کثیر عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللہ بن
عمر المکبر وعن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عبد اللہ المصغر ومن رواہ علی غیر ہذا الوجہ فقد وہم انتہی وفیہ نظر لان جماعۃ من اہل العلم

وكما حدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون

رووه عن ابی اسامة عن الولید علی غیر هذا الوجه وكما تقدم فالحكم بالوهم فی بعض دون بعض تحكم قاله النيموی فی تعليقه وقال شيخ شيوخنا قدس
الله سره فی شرح ابی داؤد والجواب عن الاضطراب فی الاسناد غير صحيح فان الاضطراب فی الاسناد يكون بالمخالفة بابدال الراوی ولا مرجح
لاحدى الروايتين علی الاخری وانما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوی فالجواب عنه بانه انتقال
من ثقة الی ثقة لا يدفع الاضطراب بل يؤكده وكذلك لو قيل فی الجواب بان الوليد بن كثير يحتمل ان يكون روی عن محمد بن عباد
ابن جعفر عن عبد الله بن عمر ويحتمل ان يكون روی عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر فروی عنهما فهذا لا يفيد ايضا فی دفع الاضطراب
فان الاحتمال لا يوثر فيه ولا يغنی عنه شيئا الا تری ان الترمذی قال فی سننه فی حديث زيد بن ارقم وحديث زيد بن ارقم فی اسناده
اضطراب فحكم بالاضطراب فی اسناده مع انه قال فی آخره قال ابو عيسی سألت محمدا عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روی عنهما جميعا
فمع نقل الاحتمال عن شيخه لم يتوجه اليه ولم يمتنع عن حكمه بالاضطراب فی اسناده انتهی واختلف المحدثون فی هذا الاختلاف فذهب
بعضهم الی الترجيح وممن ذهب الی ذلك ابو داؤد فقال حديث محمد بن عباد هو الصواب كذا فی بعض النسخ وفی بعضها الصواب محمد
ابن جعفر وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه قال ابن راهويه كما فی التعليق الحسن عن البيهقی غلط
ابو اسامة فی عبد الله بن عبد الله وانما هو عبيد الله بن عبد الله وذهب بعضهم الی الجمع بين الروايتين منهم الدارقطنی والحاكم والبيهقی ومشی
خلفهم الحافظ ابن حجر فصححوا ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال فی بذل المجهود فهذا الاختلاف يؤكد الاضطراب ويقويه انتهی واما الاضطراب من جهة المتن ففی بعض الروايات قلتين وفی
بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفی رواية موقوفة صحيحة اربعين قلة وكذلك فی رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف قال
الشوكانی فی بيان الاضطراب فی المتن وقد روی ايضا بلفظ اذا كان الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينجس كما فی رواية لاحمد والدارقطنی وبلفظ
اذا بلغ الماء قلة فانه لا يحمل الخبث كما فی رواية للدارقطنی وابن عدی والعقيلی وبلفظ اربعين قلة عند الدارقطنی ثم اجاب عنه بان رواية او
ثلاث شاذة ورواية اربعين قلة مضطربة وقيل انهما موضوعتان ورواية اربعين ضعفها الدارقطنی بالقاسم بن عبد الله العمری انتهی قلت
اما قوله رواية او ثلاث شاذة ليس بصحيح بل هو غلط من قائله فان جمعا من الحفاظ كعفان ووكيع ويزيد بن هرون وهدبة بن خالد وابراهيم
ابن الحجاج وكامل بن طلحة ذكروا هذه الزيادة كما سياتی ان شاء الله تعالی مفصلا فی طريق حماد بن سلمة واما دعواه بالاضطراب فی رواية
اربعين قلة فليس بصواب فانها رويت مرفوعا وموقوفا فاما المرفوع فهو ما روی الدارقطنی وغيره من طريق القاسم بن عبيد الله العمری عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث قال الدارقطنی كذا رواه القسم ووهم فی اسناده
وكان ضعيفا كثير الخطأ واما الموقوف فقال الدارقطنی بعد رواية القاسم وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوری ومعمر بن راشد رووه
عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ثم اخرج من طريق يزيد بن زريع عن روح ومن طريق وكيع وابی نعيم عن سفيان ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس ولفظ سفيان ومعمر اذا كان الماء اربعين قلة
لم ينجسه شیء واخرج من طريق لبشر بن السری عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابی هريرة
عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا قال شيخ شيوخنا فی البذل وانت تعلم ان الموقوف فيما لا مجال للقياس فيه فی
حكم المرفوع فصحت رواية اربعين قلة وثبت الاضطراب فی حديث الباب لو سلمنا دفع الاضطراب عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلة
يمنع عن العمل به انتهی واما الاضطراب من جهة المعنی فالقلة مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك ولم يثبت مقدارها كما سياتی
ذلك مفصلا ان شاء الله تعالی عند ما يشير اليه المصنف رحمه الله تعالی واما تخريج الحديث فقد تقدم ان الدارمی رواه عن شيخ شيخ المصنف
يحيی بن حسان وابا داؤد عن محمد بن العلاء والنسائی عن الحسين والدارقطنی عن عباد بن صهيب ابی العتهم عن ابی اسامة باسناده نحو حديث
المصنف رحمه الله وكما حدثنا الحسين بن نصر بن المعارك ابو علی البغدادی قال سمعت يزيد بن هرون بن وادی ويقال زاذان
ابن ثابت السلمی مولاهم ابو خالد الواسطی احد الاعلام الحفاظ المشاهير من رواة الستة قيل اصله من بخارا وكان قد كف فی آخر عمره لبكاء
الاسحار وكان يعد من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وكان يقال ان فی مجلسه سبعين الف رجل وكان يقوم للصلوة كانه اسطوانة

قال انا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه سئل عن الحیاض التی بالبادیة تصیب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبثا حدثنا محمد بن
الحجاج ثنا علی بن معبد ثنا عباد بن عباد المهلبی عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر
عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وکما حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا موسی بن اسمٰعیل
قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

لم یکن یفتر عن صلوة اللیل والنهار وکان هو وهشیم معروفین بطول الصلوة قال احمد کان حافظا للحدیث صحیح الکتاب قال ابن المدینی
ما رأیت احفظ منه وقال ابن ابی شیبة ما رأیت اتقن حفظا منه وقال ابن معین وابن سعد ثقة زاد ابن سعد کثیر الحدیث قال العجلی ثقة ثبت
فی الحدیث وکان متعبدا حسن الصلوة جدا وکان یصلی الضحی ستة عشر رکعة وقال ابو حاتم ثقة امام صدوق لا یسئل عن مثله وذکر ابن ابی خیثمة
فی تاریخه عن یحیی بن معین یزید لیس من اصحاب الحدیث لانه لا یمیز ولا یبالی توفی فی غرة ربیع الآخر سنة ست ومائتین مولده سنة سبع او
ثمانی عشرة ومائة قال انا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الحیاض جمع الحوض من حاض الماء جمعه کذا فی القاموس وقال ابن درید الحوض معروف و
اصل اشتقاقه من حضت الماء احوضه حوضا اذا جمعته انتهی التی بالبادیة صفة للحیاض وهی کل مکان یبدو ما یعن فیه ای یعرض قال الراغب
تصیب منها السباع ای تنال من الحیاض التی بالبادیة قال فی النهایة یقال اصاب الانسان من المال وغیره ای اخذ وتناول فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبثا الحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن خلاد عن یزید بن هرون والحاکم من طریق
الحارث بن ابی اسامة عن یزید عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم سئل عن الماء یکون بالفلاة من الارض وما ینوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بلغ الماء
قلتین لم ینجسه شئ هذا لفظ ابن ماجة وبهذا اللفظ اخرجه الدارمی عن یزید بن هرون باسناده المذکور۔ حدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمان
الحضرمی ثنا علی بن معبد بن شداد ثنا عباد بن عباد بن حبیب بن المهلب بن ابی صفرة المهلبی صرح بهذه النسبة القیسرانی فی جمعه
الازدی العتکی ابو معاویة البصری من رواة الستة قال یعقوب بن شیبة وابو داؤد والنسائی وابن خراش وابن معین ثقة وقال احمد
لیس به بأس وکان رجلا عاقلا ادیبا وقال ابن ابی حاتم عن ابیه صدوق لا باس به قیل له یحتج بحدیثه قال لا وقال ابن سعد کان ثقة و
ربما غلط وقال فی موضع آخر کان معروفا بالطلب حسن الهیئة ولم یکن بالقوی فی الحدیث وقال الطبری کان ثقة غیر انه کان یغلط
احیانا وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی والعقیلی والمروزی وابن قتیبة ونسبه ابن الجوزی الی الوضع وافحش القول فیه فوهم
وهما شنیعا فانه التبس علیه براو آخر توفی فی رجب سنة احدی وثمانین ومائة۔ عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبید الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البزار فی مسنده وقال حدثنا عمرو بن علی نا ابو معاویة عن محمد
ابن اسحاق الی آخره نحوه وابو معاویة هو عباد بن عباد کذا فی شرح العینی۔ وکما حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری نزیل
مصر مولی عثمان ابو خالد القزاز الاموی شیخ النسائی قال ابن ابی حاتم کتبت عنه وهو صدوق ثقة وقال النسائی ثقة وذکره ابن
حبان فی الثقات وقال ابن یونس قدم مصر تاجرا وکتب بها الحدیث وحدث وکانت وفاته بمصر اول یوم من جمادی الاولی سنة
اربع وستین ومائتین وصلی علیه بکار القاضی وکان ثقة نبیلا وخرج مسند حدیثه وکان کثیر الفائدة وقال الطحاوی مولده قبل الثمانین
ومائة بسنتین قال ثنا موسی بن اسمٰعیل المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف مولاهم ابو سلمة التبوذکی بفتح المثناة وضم
الموحدة وسکون الواو وفتح المعجمة البصری من رواة الستة قال ابن معین ثقة مامون وقال ابو الولید الطیالسی ثقة صدوق وقال
ابو حاتم ثقة کان اتقن من الحجاج ولا اعلم احدا ممن ادرکناه احسن حدیثا من ابی سلمة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن
حبان فی الثقات وقال کان من المتقنین وقال ابن خراش تکلم الناس فیه وهو صدوق مات سنة ثلاث وعشرین ومائتین۔ قال انا
حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل طریق یزید
والحدیث اخرجه ابو داؤد عن موسی بن اسمٰعیل عن حماد وعن ابی کامل عن یزید بن زریع عن محمد بن اسحٰق باسناده المذکور وعن ابن مسهر

حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا فى بستان لنا او بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوٰة الظهر فقام الى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت اتتوضأ منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس وكما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله غير انه لم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلاة فذكر معناه واخرجه الترمذى عن هناد عن عبدة عن ابن اسحق نحوه و اخرج نحوه ابن ماجة عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن ابن اسحق وبكذا روى الحاكم وغيره من طريق احمد بن خالد الوهبى والدارقطنى من طريق الثورى وزائدة وسعيد بن زيد ابن العتهم عن ابن اسحق باسناده نحوه ففى هذه الروايات شيخ ابن اسحق محمد بن جعفر وشيخ شيخه عبيد الله بن عبد الله مصغرا عن ابيه والمتن اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابن عياش فجعل الحديث عن ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة فذكر الحديث وزاد فى المتن قلتين فما فوق ذلك ومنهم عبد الوهاب بن عطاء فجعل الحديث عن ابن اسحق عن الزهرى عن سالم عن ابيه ذكر روايتهما الدارقطنى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان روايات ابن اسحق ايضا مضطربة فى الاسناد والمتن جميعا۔ حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام الاسدى المدنى من رواة ابى داؤد وابن ماجة قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البزار ليس به باس حدث بحديث واحد فى القلتين قال ولا نعلمه حدث بغيره ولا روى عنه غير الحمادين اخبرهم اى حمادا وغيره من تلامذته قال اى عاصم بن المنذر كنا فى بستان لنا او بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر الظاهر ان الشك من عاصم فحضرت صلوٰة الظهر فقام اى عبيد الله كما هو مصرح عند الدارقطنى الى بير البستان اى المعد لسقى اشجاره ولفظ الدارقطنى وغيره الى مقرئ فى البستان فى بعض الروايات مقراة ماء وقال ابن الاثير المقرى والمقراة الحوض الذى يجتمع فيه الماء وقال صاحب الصحاح كما فى التعليق المغنى القرى مجرى الماء فى الحوض والجمع اقرية وقريان والمقراة المسيل وهو الموضع الذى يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب انتهى واستدلال الشوافع على رواية الطحاوى اسهل وعلى رواية الدارقطنى اصعب لانا نقول ان ماء الحوض كان جاريا فتوضأ منه اى من ماء بير البستان ولفظ الدارقطنى فجعل يتوضأ منه وحالية فيه اى فى البير جلد بعير ميت فقلت اتتوضأ بالتاء من المثناتين منه اى من ماء البير وهذا اى الجلد فيه اى فى البير فقال عبيد الله اخبرنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس قال شيخ شيوخنا فى البذل قدس الله سره وهذا اللفظ صريح فى عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة اذا كان الماء قلتين فبناء على هذا يمكن ان يرد تاويل صاحب الهداية انه يضعف عن تحمل النجاسة ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بانه يحتمل ان يكون هذا اللفظ اورده الراوى حسب ما فهمه وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة انتهى على ان جلد البعير اذا وقع فى البير فتغير رائحته معلوم والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق عفان عن حماد باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل باسناده نحوه بدون ذكر قصة البستان۔ وكما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر اى حماد باسناده مثله اى مثل حديث موسى عن حماد غير انه اى يحيى بن حسان لم يرفعه اى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر اشار المصنف رحمه الله بهذا الى الاضطراب الواقع فى رواية حماد بن سلمة رفعا ووقفا وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان المصنف العلام رحمه ذو الجلال والاكرام اخرج حديث حماد الذى هو ثالث روايات القلتين من وجهين مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فبطريق موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم وفى حديثه اذا كان الماء قلتين لم ينجس وبكذا روى ابو داؤد والطيالسى والدارقطنى والحاكم والبيهقى بهذا الطريق وبكذا روى الدارقطنى عن عفان ويعقوب وبشر واحلاء وابن عائشة وغيرهم وخالفهم فى ذلك آخرون فزادوا بهذا الاسناد او ثلاث وممن روى هذه الزيادة عفان عند احمد كما قال النيموى ووكيع عند ابن ماجة باسناد صحيح وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عند الحاكم والدارقطنى والبيهقى ويزيد بن هرون فى رواية وكامل بن طلحة عند الدارقطنى كلهم عن حماد باسناده بزيادة او ثلاثا وهؤلاء ثقات اثبات فيعتبر زيادتهم ولا يكفى ان يقال ان هذه الزيادة شاذة كما قال النووى فالحاصل ان حديث حماد وان كان سالما عن الاضطراب فى السند لكنه مضطرب من حيث المتن واما الموقوف فاخرجه المصنف رحمه الله من طريق يحيى ابن حسان عن حماد باسناده عن ابن عمر موقوفا فاختلف على حماد بن سلمة فى رفع الحديث ووقفه ووافقه على الوقف حماد بن زيد واسمعيل بن

8/1

فقال هؤلاء القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار لم ينجسه ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا

علية من عاصم وهما ليسا دون حماد بن سلمة بل رجحها غير واحد عليه قال يزيد بن زريع حماد بن زيد اثبت منه وقال وكيع هو احفظ منه وقال ابو زرعة هو اثبت منه بكثير واصح حديثا واتقن وقال عثمان بن ابى شيبة ابن علية اثبت من الحمادين وقد وافقهما على ذلك معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا عليه قال الدارقطنى والبيهقى وهو الصواب فالظاهر كون الحديث موقوفا اقوى من كونه مرفوعا قال سيدنا في البذل فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحا على خلاف اصولهم فان الصحة درجة رفيعة لا يبلغها الا بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها وهو بعد فى حيز المنع كما سبقت الاشارة اليه ولو سلم فكم من حديث بلغ درجة الصحة لا يكون موجبا للعمل الا بعد ارتفاع الموانع مثلا لو كان منسوخا او مجملا وان كان صحيحا لا يوجب العمل انتهى- فقال هؤلاء القوم اى الشوافع والحنابلة ومن معهم اذا بلغ الماء هذا المقدار اى القلتين لم ينجسه ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا وقد تقدم ان الحديث وان صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة وابن منده والحاكم والدارقطنى لكن ضعفه ابن المدينى وابن عبد البر واسمعيل القاضى وابن العربى وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم والغزالى والرويانى- قال العينى وقال ابو داؤد ولا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا فى التقدير الى الدلائل الحسية قال وقال الدبوسى فى كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به انتهى وقال ابن القيم فى تهذيبه الاحتجاج بحديث القلتين مبنى على ثبوت عدة مقامات الاول صحة سنده الثانى ثبوت وصله وان ارساله غير قادح فيه الثالث ثبوت رفعه ان وقف من وقفه ليس بعلة الرابع ان الاضطراب الذى وقع فى سنده لا يوهنه الخامس ان القلتين مقدرتان بقلال هجر السادس ان قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار ولا صغار السابع ان القلة مقدرة بقربتين حجازيتين وان قرب الحجاز لا تتفاوت الثامن ان المفهوم حجة التاسع انه مقدم على العموم العاشر انه مقدم على القياس الجلى الحادى عشر ان المفهوم عام فى سائر صور المسكوت الثانى عشر ان ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد الثالث عشر الجواب عن المعارض ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج الى مقام رابع عشر وهو انه يجعل الشئ نصفا احتياطا ومقام خامس عشر ان ما وجب به الاحتياط صار فرضا قال المحددون الجواب عما ذكرتم اما صحة سنده فقد وجدت لان رواته ثقات ليس فيهم مجروح ولا متهم وقد سمع بعضهم من بعض ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم واما وصله فالذين وصلوه ثقات وهم اكثر من الذين ارسلوه فهى زيادة من ثقة ومعها الترجيح واما رفعه فكذلك انما وقفه مجاهد على ابن عمر فاذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا فان قلنا الرفع زيادة وقد اتى بها ثقة فلا كلام وان قلنا هى اختلاف وتعارض فعبيد الله اولى فى ابيه من مجاهد لملازمته له وعلمه بحديثه ومتابعة عبد الله له واما قولكم انه مضطرب فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه اذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال الدارقطنى قد صح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فحدث به ابو اسامة عن الوليد على الوجهين وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن ابيهما فرواه المحمدان عن هذا تارة وعن هذا تارة الى آخر ما ذكر الجواب عن المحددين قال وقال المانعون من التحديد بالقلتين اما قولكم انه قد صح سنده فلا يفيد الحكم بصحته لان صحة السند شرط او جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث اما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو فى المياه كالاوسق فى الزكوة والنصب فى الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا تجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله فاين نافع وسالم وايوب وسعيد بن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء اصحابه واهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه

فکان من الحجة علیهم لاهل المقالة التی صححناها ان هاتین القلتین لم یبین لنا فی هذه الآثار ما مقدارهما فقد یجوز ان یکون مقدارهما قلتین من قلال هجر کما ذکرتم ویحتمل ان تکونا قلتین ارید بهما قلة الرجل و هی قامته فارید اذا کان الماء قلتین ای قامتین لم یحمل نجسا لکثرته ولانه یکون بذلک فی معنی الانهار

السنة العظیمة المقدار عند ابن عمر لکان اصحابه و اهل المدینة اقول الناس بها و اروا هم لها فای شذوذ ابلغ من هذا وحیث لم ینقل بهذا التحدید احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم یکن فیه عنده سنة من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فهذا وجه شذوذه و اما علته فمن ثلاثة اوجه احدها وقف مجاهد له علی ابن عمر و اختلف فیه علیه و اختلف فیه علی عبید اللہ ایضا رفعا ووقفا ورجح شیخا الاسلام ابو الحجاج المزی وابو العباس بن تیمیة وقفه ورجح البیهقی فی سننه وقفه من طریق مجاهد وجعله هو الصواب قال شیخنا ابو العباس و هذا کله یدل علی ان ابن عمر لم یکن یحدث به عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکن سئل عن ذلک فاجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلک عنه قلت ویدل علی وقفه ایضا ان مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت انما رواه عنه موقوفا واختلف فیه علی عبید اللہ وقفا ورفعا العلة الثانیة اضطراب سنده کما تقدم العلة الثالثة اضطراب متنه فانه فی بعض الفاظه اذا کان الماء قلتین وفی بعضها اذا کان الماء قدر قلتین او ثلاث والذین زادوا هذه اللفظة لیسوا بدون من سکت عنها کما تقدم قالوا واما تصحیح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعیف من ضعفه وممن ضعفه حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر وغیره ولهذا اعرض عنه اصحاب الصحیح جملة انتهی. فکان من الحجة علیهم ای علی الشوافع والحنابلة وغیرهم لاهل المقالة التی صححناها ای بروایات النهی عن البول فی الماء الراکد وولوغ الکلب کما تقدم ان هاتین القلتین لم یبین لنا فی هذه الآثار ما مقدارهما فقد یجوز ان یکون مقدارهما قلتین من قلال هجر کما ذکرتم ویحتمل ان تکونا قلتین ارید بهما قلة الرجل وهی قامته فاریدا اذا کان الماء قلتین ای قامتین لم یحمل نجسا لکثرته ولانه یکون بذلک ای بکونه قامتین فی معنی الانهار اشار المصنف رحمه اللہ بهذا القول الی الاضطراب فی الحدیث من حیث المعنی وحاصل ما قاله ان القلة لم یتعین معناها فیحتمل ان تکون من قلال هجر ویحتمل ان تکون من قلة الرجل وهی قامته وقال ابن عبد البر فی التمهید کما فی النیل ما ذهب الیه الشافعی من حدیث القلتین مذهب ضعیف من جهة النظر غیر ثابت من جهة الاثر لانه حدیث تکلم فیه جماعة من اهل العلم ولان القلتین لم یوقف علی حقیقة مبلغهما فی اثر ثابت ولا اجماع وقال الشیخ ابن دقیق العید فی الامام کما فی التعلیق الحسن لم یثبت عندنا بطریق استقلالی یجب الرجوع الیه شرعا تعیین مقدار القلتین وقال الحافظ مقدار القلتین لم یتفق علیه وقال ابن حزم فی المحلی واما حدیث القلتین فلا حجة لهم فیه اصلا اول ذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یحد مقدار القلتین ولا شک فی انه علیه السلام لو اراد ان یجعلهما حدا بین ما یقبل النجاسة وبین ما لا یقبلها لما اهمل ان یحدهما لنا بحد ظاهر لا یحیل انتهی وقال ایضا ثم اختلفوا فی تحدید القلتین فقال بعض اصحاب ابی حنیفة القلة اعلی الشیٔ فمعنی القلتین ههنا القامتان وقال الشافعی بما روی عن ابن جریج ان القلتین من قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان او قربتان وشیٔ قال الشافعی القربة مائة رطل وقال احمد بن حنبل بذلک ولم یحد فی القلتین حدا اکثر من انه قال مرة القلتان اربع قرب ومرة قال خمس قرب ولم یحدها بارطال وقال اسحاق القلتان ست قرب قال وکیع ویحیی بن آدم القلة الجرة وهو قول الحسن البصری ای جرة کانت فهی قلة وهو قول مجاهد وابی عبید قال مجاهد القلة الجرة ولم یحد ابو عبید فی القلة حدا انتهی وقال الحافظ فی الفتح لعدم التحدید وقع الخلف بین السلف فی مقدارهما علی تسعة اقوال حکاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلک تحدیدهما بالارطال واختلف فیه ایضا انتهی فالحاصل انه لم یتعین معنی القلة عند القائلین بها فاختلفوا فی ذلک اختلافا فاحشا ولم یتفقوا علی قول واحد قال الشوکانی واما التقیید بقلال هجر فلم یثبت مرفوعا الا من روایة المغیرة بن صقلاب عند ابن عدی وهو منکر الحدیث قال النفیلی لم یکن مؤتمنا علی الحدیث وقال ابن عدی ولا یتابع علی عامة حدیثه ولکن اصحاب الشافعی قووا کون المراد قلال هجر بکثرة استعمال العرب لها فی اشعارهم کما قال ابو عبید فی کتاب الطهور وکذلک ورد التقیید بها فی الحدیث الصحیح قال البیهقی قلال هجر کانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما رای لیلة المعراج من نبق سدرة المنتهی بقلال هجر انتهی وقال ابن حزم فی المحلی فان قیل انه صلی اللہ علیہ وسلم قد ذکر قلال هجر فی حدیث الاسراء قلنا نعم ولیس ذلک یوجب انه صلی اللہ علیہ وسلم متی ما ذکر قلة فانما اراد من قلال هجر انتهی وقال ابن القیم واما تقدیر القلتین بقلال هجر فلم یصح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیه شیٔ اصلا واما ما ذکره الشافعی فمنقطع ولیس قوله بقلال هجر من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا اضافه

فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم

الراوي اليه وقد صرح في الحديث ان التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم والحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي يحتاج اليه جميع الامة لا يوجد الا بلفظ شاذ باسناد منقطع وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واما ذكرها في حديث المعراج فمن العجب ان يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها وما الرابط بين الحكمين واي ملازمة بينهما ولكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع فكيف يحمل اطلاق حديث القلتين عليه وكونها معلومة لهم عندهم لا يوجب ان ينصرف الاطلاق اليها حيث اطلقت القلة فانهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها والظاهر ان الاطلاق في حديث القلتين انما ينصرف الى قلال البلد التي هي اعرف عندهم وهم لها اعظم ملابسة من غيرها فالاطلاق انما ينصرف اليها كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره هذا هو الظاهر وانما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر لانه هو الواقع في نفس الامر كما مثل لبعض اشجار الجنة بشجرة بالشام يدعى الجوزة دون النخل وغيره من اشجارهم لانه هو الواقع لا لكون الجوز اعرف الاشجار عندهم وهكذا التمثيل بقلال هجر لانه هو الواقع لا لكونها اعرف القلال عندهم وهذا بحمد الله واضح انتهى وقد بسط ابن القيم في الرد على من ذهب الى احاديث القلتين فاحسن الرد فارجع الى تهذيبه لو شئت ثم لا يخفى عليك ان ابن القيم والحافظ وغيرهما نسبوا تصحيح حديث القلتين الى المصنف العلام وليس في الكتاب ما يدل على ذلك فلعله صححه في غير هذا الكتاب والظاهر انهم فهموا ذلك من سكوته عن تضعيف الحديث ولا يلزم منه تصحيح الحديث والله اعلم فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال لان التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها الا ما ذكرناه انتهى وقال الشوكاني ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف وقال ابن القيم هذا انما قاله الخطابي بناء على ان ذكرها تحديد والتحديد انما يقع بالمقادير المتساوية وهذا دور باطل قال ثم ان الواقع بخلافه فان القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام او الغالب لا يعمل بقالب واحد ولهذا قال اكثر السلف القلة الجرة وقال عاصم بن المنذر احد رواة الحديث القلال الخوابي العظام قال ومن جعلها متساوية فانما ان قال التحديد لا يقع بالمجهول فيا سبحان الله هذا انما يتم لو كان التحديد مستندا الى صاحب الشرع فاما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج فكان ماذا انتهى. قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا يضره وفي متن العيني لا تضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك اي فساد الماء بالتغير للنجاسة في هذا الحديث اي حديث القلتين فالحديث على ظاهره مال المصنف رحمه الله الى الجواب الالزامي وحاصل ما قاله انه يلزم من العمل بالظاهر ان لا ينجس الماء اذا بلغ القلتين وان تغير احد اوصافه بدخول النجاسة لان مؤدى حديث القلتين عدم تنجس الماء مطلقا سواء تغير اولا. فان قلتم فانه اي كون الماء نجسا بتغير احد اوصافه وان لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم - في غيره اي في غير حديث القلتين فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ابو عمرو ويقال ابو محمد الكوفي من رواة الستة سكن الشام قال احمد وابو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة وقال العجلي كوفي ثقة. وكان يسكن الثغر وكان ثبتا في الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان في الثقات والحاكم ابو احمد وآخرون وقال ابو همام ثنا عيسى بن يونس الثقة الرضي وقال ابو زرعة كان حافظا مات سنة احدى وتسعين ومائة وقيل قبل ذلك عن الاحوص بن حكيم بن عمير وهو عمرو بن الاسود العنسي ويقال الهمداني الحمصي من رواة ابن ماجة رأى انس رضي الله عنه وسمع منه قال البخاري قال علي كان ابن عيينة يفضل الاحوص على ثور في الحديث واما يحيى بن سعيد فلم يرو عن الاحوص هو محتمل وقال

عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه قيل لكم هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به

علی بن المدینی ہو صالح وقال مرة ثقة وقال مرة لا يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشئ وقال العجلى لا باس به وقال يعقوب بن سفيان كان عابدا وحديثه ليس بالقوى وقال الجوزجانى ليس بقوى فى الحديث وقال النسائى ضعيف وفى موضع آخر ليس بثقة وقال ابو حاتم ليس بقوى منكر الحديث وغلط ابن عيينة فى تقديمه على ثور، ثور صدوق وقال محمد بن عوف ضعيف الحديث وقال الدارقطنى يعتبر به اذا حدث عنه ثقة وقال الساجى ضعيف عنده مناكير. عن راشد بن سعد المقرائى بفتح الميم وسكون القاف وبفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب كما فى التقريب نسبة الى مقراء قرية بدمشق ويقال الحبرانى الحمصى من رواة الاربعة والبخارى فى الادب قال الاثرم عن احمد لا باس به وقال الدارمى عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والعجلى ويعقوب بن شيبة والنسائى وقال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد هو احب الى من مكحول وقال المفضل الغلابى من اثبت اهل الشام وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطنى لا باس به اذا لم يحدث عنه متروك وذكر الحاكم ان الدارقطنى ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم وقد ذكر البخارى انه شهد صفين مع معاوية مات سنة ثمان ومائة وقيل بعدها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه الحديث اخرجه المصنف رحمه الله مرسلا وهكذا اخرجه مرسلا ابو الحسن الدارقطنى من طريق معلى بن منصور عن عيسى بن يونس ووصله ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة الباهلى والبيهقى من طريق ثور بن يزيد عن راشد عن ابى امامة والدارقطنى من طريق رشدين عن معاوية عن راشد عن ثوبان ووقع فى بعض الطرق عند البيهقى اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ الا ما غلب ريحه او طعمه قال البيهقى كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب وروى الدارقطنى من طريق ابى اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابن عون وراشد ابن سعد من قولهما قال الدارقطنى لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معوية بن صالح وليس بالقوى والصواب فى قول راشد وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه ورشدين ليس بقوى والصحيح مرسل وقال الامام الشافعى فى اختلاف الحديث كما فى حاشية الام ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله اهل الحديث فهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا انتهى وقال النووى كما فى النيل اتفق المحدثون على تضعيفه قيل لكم هذا منقطع عبر المصنف رحمه الله حديث راشد بالانقطاع وعبره الدارقطنى بالارسال وفى الفرق بين المنقطع والمرسل مذاهب لاهل الحديث منها ما قال الحاكم من ان المرسل مخصوص بالتابعى فان سقط قبل الصحابى راو لم يسمع من الذى فوقه فهو منقطع ومنها ما ذكره ابن عبد البر من ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى غيره ومنها ما ذهب اليه جماعة من المحدثين من ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح فى مقدمته وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب فى كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة انتهى وقال النووى فى مقدمة شرح الصحيح مسلم اما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطاعه واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ميلان الامام الطحاوى الى ما ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب البغدادى وجماعة من المحدثين من ان المرسل ما انقطع اسناده على اى وجه كان انقطاعه فلهذا عبره بالمنقطع دون المرسل فافهم والله اعلم. وانتم ايها الشوافع لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به اى بالمنقطع المرسل واعلم ان حكم المرسل عند الامام الشافعى رضى الله عنه وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من المحدثين عليهم رحمة رب العالمين انه ان اعتضد بمجئ نحوه مسندا او مرسلا بغير رجاله صح حتى لو عارضهما حديث صحيح فقد رجح المرسل المعتضد عليه والا فالمرسل ضعيف وقال الامام مالك فى المشهور عنه والامام الاعظم ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء كالامام احمد فى المشهور عنه رضى الله عنهم وارضاهم انه صحيح محتج به بل حكم ابن جرير رحمه الله اجماع التابعين رحمهم الله باسرهم على قبوله وانه لم يات عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين الذين هم من قرون الفاضلة المشهودة لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية قال ابن عبد البر

فان كنتم قد جعلتم قوله فى القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عنده على ما يوافق معانى الآثار الاول ولا يخالفها فاذا كانت الآثار الاول التى قد جاءت فى البول فى الماء الراكد وفى نجاسة الماء الذى فى الاناء من ولوغ الهر فيه عاما لم يذكر مقداره وجعل على كل ماء لا يجرى ثبت بذلك ان ما فى حديث القلتين هو على الماء الذى يجرى ولا ينظر فى ذلك الى مقدار الماء كما لم ينظر فى شئ مما ذكرنا الى مقداره حتى لا يتضاد شئ من الآثار المروية فى هذا الباب

كانه يعنى ان الشافعى اول من رده وبالغ بعض القائلين بقواه على المسند معللا بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك وان شئت التفصيل فارجع الى مقدمة اوجز المسالك لشيخنا الاخ مد الله ظلال جلاله۔ فان كنتم قد جعلتم قوله صلى الله عليه وسلم فى القلتين على خاص من القلال اى قلال هجر جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه اى الماء الجارى كما سيأتى فيكون ذلك اى ماء القلتين عنده اى عند غيركم وهم الاحناف على ما يوافق معانى الآثار الاول اى المروية عن ابى هريرة وجابر وابن عمر رضى الله عنهم ولا يخالفها اى الآثار الاول فاذا كانت الآثار الاول التى قد جاءت فى البول فى الماء الراكد وفى نجاسة الماء الذى فى الاناء من ولوغ الهر هكذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا بلفظ الهر والظاهر انه من قلم الناسخين والصواب بدله الكلب فقد تقدم استدلال المصنف للمذهب من روايات غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه عاما خبر لكانت فى قوله فاذا كانت الآثار لم يذكر مقداره اى مقدار الماء الراكد الذى نهى عن البول فيها ومقدار الماء الذى يتنجس من ولوغ الكلب وجعل محمولا على كل ماء لا يجرى ثبت بذلك اى بحمل الآثار الاول على الماء الغير الجارى ان ما ورد فى حديث القلتين من عدم نجاسة الماء ببلوغها هو على الماء الذى يجرى وفى متن العينى لا يجرى ولا ينظر فى ذلك الى مقدار الماء كما لم ينظر فى شئ مما ذكرنا الى مقداره اى مقدار الماء الجارى حتى لا يتضاد شئ من الآثار المروية فى هذا الباب حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله من جواب حديث القلتين ان معنى القلة لم يتعين فتطلق على الجرة والقربة ورأس الرجل والجبل وغير ذلك فلو حملت على قلال هجر لكونها ظاهرة فيلزم بذلك ان لا ينجس الماء اذا بلغ ذلك المقدار وان تغير احد اوصافه بالنجاسة ولو اخذت نجاسة المتغير بحديث راشد فلا يصح لانه مرسل والشوافع لا يحتجون به ولو سلمنا ذلك فكما جاز للشوافع التخصيص بقلال هجر فكذلك لنا ايضا ان نخصص الماء فنجعل حديث القلتين محمولا على الماء الجارى كما حملنا احاديث النهى عن البول فى الماء الراكد وولوغ الكلب فى الاناء على الماء الغير الجارى ليحصل الجمع بين الروايات ولا يتضاد شئ منها وهذا ما ذكرنا من تقرير كلام المصنف فمبنى على النسخة التى بايدينا واما على نسخة العينى فقال فى شرح تحريره انهم اذا قالوا نحن نخص القلتين بما هو المعروف عند اهل الحجاز فلا يبقى حينئذ احتمال فيقوم الحجة نحن نعارضهم بان نخص الماء المذكور فى حديث القلتين بان نحمله على الماء الراكد وهو اعم من ان يكون على الارض او فى الاناء ليوافق معناه معانى الآثار التى وردت فى البول فى الماء الراكد وفى نجاسة الماء الذى فى الاناء من ولوغ الكلب والهرة ولم يذكر فى هذه الآثار مقدار معين بل حمل على كل ماء لا يجرى فكذلك يحمل ما فى حديث القلتين على الماء الذى لا يجرى من غير نظر الى مقداره كما فى الآثار المذكورة لئلا يقع التضاد والتنافى بين حديث القلتين والآثار المذكورة بيان وقوع التضاد عند عدم التوفيق ان الآثار المذكورة تدل على نجاسة الماء الراكد مطلقا سواء كان فى قلة او قربة او طست او حوض او نحو ذلك وسواء كان قليلا او كثيرا وسواء تغير احد اوصافه اولا وحديث القلتين يدل بظاهره على ان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة وبينهما منافاة ظاهرة لان كلا الماءين من الماء الذى لا يجرى فالحكم فى احدهما بالنجاسة وفى الآخر بالطهارة والحال انهما سواء تضاد فاذا حمل حديث القلتين على ما ذكرنا ارتفع التضاد وتوافقت الآثار واتحدت معانيها انتهى قلت وهذا ما ذكره العينى فى بيان رفع التضاد لا يتمشى الا على احد المحتملات فى معنى حديث لم يحمل الخبث اى لا يحتمل نجسا لضعف قوته والاظهر النسخة التى بايدينا والله اعلم وذكر والد شيخنا الاخ فيما نقل من تقرير شيخه الاكبر القطب الجنجوهى نور الله مرقدهما ان حديث القلتين لا يضر مذهب الامام شيئا فان مذهبه رضى الله تعالى عنه ان الماء اذا كان اقل من قلتين ولم يقتض راى المبتلى به تنجسه بوقوع شئ من النجاسات فيه لم يحكم بنجاسته فضلا عما اذا كان الماء قلتين كيف وقد جربه الاستاذ العلامة حين قرأنا تلك الروايات فكان قلتا الماء قدر قدر عظيم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وكان نحوا من ستة اشبار فى مثلها انتهى وذكر فى العرف الشذى ان الماء كان بين

وهذا المعنى الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى فى ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم فمما روى فى ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع فى زمزم

مكة والمدينة فى الفلاة ماء دائماً كالعيون وما ينسب الى الارض ولذا قال فى بعض الالفاظ سئل عن الماء يكون فى فلاة من الارض فهو اذن ماء دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الامطار ومدار حكمه عليه السلام انه ماء لم نشاهد ورود السباع اليه ولم يخبر به ثقة والنجاسة غير مرئية والماء ماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بمجرد الاحتمال فالحاصل ان مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حجة علينا بل مثل هذا الماء طاهر وان كانت اقل من القلتين انتهى وهذا المعنى الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار الواردة فى مسئلة الماء هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى فى ذلك اى فى مسئلة الماء عمن تقدمهم اى من الصحابة والتابعين ما يوافق مذهبهم اى مذهب الاحناف فمما روى فى ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ابو عثمان المروزى ويقال الطالقانى صاحب كتاب السنن من رواة الستة ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها قال حرب سمعت احمد يحسن الثناء عليه وقال سلمة ذكرته لاحمد فاحسن الثناء عليه وفخم امره وقال حنبل عن احمد هو من اهل الفضل والصدق وقال ابن نمير وابن خراش ثقة وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال الخليلى ثقة متفق عليه وقال ابو حاتم ثقة من المتقنين الاثبات ممن جمع وصنف وكذا قال ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم سكن مكة مجاورا وكان راوية ابن علية واحد ائمة الحديث له مصنفات توفى فى شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين قال ثنا هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن ابى خازم بمعجمتين الواسطى من رواة الستة قيل انه بخارى الاصل قال مالك هل بالعراق احد يحسن الحديث الا ذاك الواسطى يعنى هشيما وقال حماد بن زيد ما رايت فى المحدثين انبل من هشيم وقال اسحاق الزيادى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال اسمعوا من هشيم فنعم الرجل هشيم وقال معروف الكرخى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم وهشيم بين يديه وهو يقول جزاك الله تعالى عن امتى خيرا وقال عبد الرحمن بن مهدى كان هشيم احفظ للحديث من سفيان الثورى وقال العجلى ثقة وكان يدلس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا فما قال فى حديثه انا فهو حجة وما لم يقل فليس بشئ وقال ابو حاتم لا يسئل عن هشيم فى صلاحه وصدقه وامانته وقال احمد وكان هشيم كثير التسبيح ولازمته اربعا او خمسا ما سألته عن شئ هيبة له الا مرتين توفى فى شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة ومولده سنة اربع او خمس ومائة قال ثنا منصور بن زاذان بزاى وذال معجمتين الواسطى ابو المغيرة الثقفى مولاهم من رواة الستة قال احمد شيخ ثقة وقال ابن معين وابو حاتم والنسائى ثقة وقال العجلى رجل صالح متعبد كان ثقة ثبتا وكان سريع القراءة وكان يحب ان يترسل فلا يستطيع وقال ابن حبان فى الثقات كان يختم القرآن بين الاولى والعصر وكان من المتقشفين المتجردين وقال هشيم لو قيل لمنصور ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة فى العمل توفى سنة تسع وعشرين ومائة قلت وذكره الموفق والكردرى والخوارزمى وغيرهم فى مشائخ الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله وهذا ما ذكرت من تعيين منصور بابن زاذان هو على ما ظهر لى من كتب اسماء الرجال فان الحافظ ذكر فى التهذيب فى مشائخ ابن زاذان عطاء بن ابى رباح وفى تلامذته هشيما واما العينى فقد فسر منصورا هذا بابن المعتمر الكوفى لكن الحافظ لم يذكر فى تلامذته هشيما ولا فى مشائخه عطاء والله اعلم ـ عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشى مولاهم ابو محمد المكى شيخ الامام ابى حنيفة من رواة الستة ادرك مائتين من الصحابة وعن ابن عباس انه كان يقول تجمعون الى يا اهل مكة وعندكم عطاء وكذا روى عن ابن عمر وقال ابو عاصم سمعت ابا جعفر يقول للناس اذا اجتمعوا عليه عليكم بعطاء هو والله خير منى وقال ابن ابى ليلى كان عالما بالحج وقال الامام ابو حنيفة ما رأيت فيمن لقيت افضل منه وقال الاوزاعى مات عطاء يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس قال الديباج ابن بنت الحسين رضى الله عنه ما رأيت مفتيا خيرا من عطاء وقال ابن سعد انتهت اليه فتوى اهل مكة والى مجاهد فى زمانهما واكثر ذلك الى عطاء قال وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وقال ميمون ما خلف بعده مثله وقال الذهبى ثبت رضى حجة امام كبير الشان توفى سنة اربع عشرة ومائة ان حبشيا اى رجلا حبشيا منسوبا الى الحبش وهم جنس من السودان مشهور قال السهيلى هم بنو حبش بن كوش بن حام بن نوح عليه الصلوة والسلام قاله العينى ـ وقع فى زمزم زادها الله تعالى شرفا بزائين وفتحهما واسكان الميم بينهما وهى بئر فى المسجد الحرام زادها الله تعالى شرفا

ثمّ مات فامر ابن الزبیر فنزح ماؤها فجعل الماء لا ینقطع فنظر فاذا اعین تجری من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبیر حسبکم و ما قد حدثنا حسین بن نصر ثنا الفریابی ثنا سفیان اخبرنی جابر

بینها وبین الکعبۃ زادہا اللّٰہ شرفا ثمان وثلاثون ذراعا قیل سمیت زمزم لکثرۃ مائہا یقال ماء زمزم وزمزوم وزمزام اذا کان کثیرا وقیل لضم ہاجر علیہا السلام لمائہا حین انفجرت وزمہا ایاہا وقیل لزمزمۃ جبریل وکلامہ وقیل انہ غیر مشتق ولہا اسماء اخر ذکرہا الازرقی وغیرہ ھزمۃ جبریل والہزمۃ الغمزۃ بالعقب فی الارض وبرۃ وشباعۃ والمضنونۃ وتکتم ویقال لہا طعام طعم وشفاء سقم وشراب الابرار وجاء فی الحدیث ماء زمزم لما شرب لہ وجاء ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم وفی الصحیح عن ابی ذر انہ اقام شہرا بمکۃ لا قوت لہ الا ماء زمزم وفضائلہا اکثر من ان تحصر انتہی من تہذیب اللغات للنووی بتغییر یسیر قلت وقصۃ حفر زمزم بید عبد المطلب وما ظہر فیہا من الآیات معروفۃ مذکورۃ فی کتب السیر والتواریخ فارجع الیہا لو شئت. ثمّ مات فامر ابن الزبیر ہو امیر المومنین عبد اللّٰہ بن الزبیر بن العوام الاسدی ابوبکر القرشی اول مولود ولد بعد الہجرۃ بالمدینۃ من المہاجرین وامہ اسماء بنت ابی بکر الصدیق ذات النطاقین ہاجرت وہی حامل بہ تم فولدتہ بقباء اول مقدمہم المدینۃ وقیل فی شوال سنۃ ثنتین من الہجرۃ والاول اصح واذن ابوبکر فی اذنہ ولد تاما اسماء بقباء واتت بہ الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فوضعتہ فی حجرہ فدعا بتمرۃ فمضغہا ثم تفل فی فیہ فکان اول شئ دخل فی جوفہ ریق رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم دعا لہ وبرک علیہ کان اطلس لا شعر لہ فی وجہہ ولا لحیتہ قال ابن عباس کان قارئا لکتاب اللّٰہ متبعا لسنۃ رسول اللّٰہ قانتا للّٰہ صائما فی الہواجر من مخافۃ اللّٰہ ابن حواری رسول اللّٰہ وامہ بنت الصدیق وخالتہ عائشۃ حبیبۃ حبیب اللّٰہ زوجۃ رسول اللّٰہ فلا یجہل حقہ الا من اعماہ اللّٰہ ومناقبہ کثیرۃ شہیرۃ جدا وقد بسط الحافظ ابن کثیر فی ترجمتہ فی البدایۃ فذکر شیئا کثیرا من مناقبہ وذکر ان الحجاج حاصرہ بمکۃ قریبا من سبعۃ اشہر حتی ظفر بہ فی یوم الثلاثاء سابع عشر جمادی الاولی سنۃ ثلاث وسبعین وکانت ولایۃ ابن الزبیر فی سنۃ اربع وستین وحج بالناس فیہا کلہا وبنی الکعبۃ فی ایام ولایتہ وکساہا الحریر وکان عالما عابدا مہیبا وقورا کثیر الصیام والصلوۃ شدید الخشوع جید السیاسۃ. فنزح ماؤہا ای ماء بیر زمزم فجعل الماء لا ینقطع ای لکثرتہ فنظر فاذا اعین تجری من قبل الحجر الاسود وہو فی رکن الکعبۃ الذی یلی باب البیت من جانب المشرق ویقال لہ الرکن الاسود وسیاتی البسط فیہ فی المناسک فقال ابن الزبیر حسبکم ای یکفیکم ما نزحتم لکون الماء جاریا ولا یضرکم نبع الماء الجدید فہذا ابن الزبیر افتی بنزح الماء کلہ لوقوع الزنجی فی البیر ولم یظہر اثرہ فی الماء وکان الماء اکثر من القلتین وہکذا ثبت عن ابن عباس بسند صحیح کما سیاتی قال العلامۃ العینی وذلک بمحضر من الصحابۃ رضی اللّٰہ تعالی عنہم ولم ینکر علیہما احد منہم فکان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع یرد ویدل علیہ ان علی بن المدینی قال لا یثبت ہذا الحدیث عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وکفی بہ قدوۃ فی ہذا الباب انتہی وقال صاحب البرہان بعد ما ذکر فتواہما فی نزح ماء زمزم ولو کان ہذا ای حدیث القلتین صحیحا لاحتج بہ بقیۃ الصحابۃ والتابعین علیہما فعلم انہ شاذ فی حادثۃ تعم بہ البلوی یرد کخبر الوضوء مما مستہ النار انتہی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ہشیم باسنادہ نحوہ قال الشیخ ابن الہمام وہو سند صحیح قلت رجالہ رجال الکتب الستۃ کما تقدم فی تراجمہم وقال ورواہ الطحاوی عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعید بن منصور حدثنا ہشیم حدثنا منصور عن عطاء ان حبشیا وقع الحدیث وہذا ایضا صحیح باعتراف الشیخ بہ فی الامام انتہی. وما قد حدثنا حسین بن نصر ثنا الفریابی محمد بن یوسف ثنا سفیان الثوری اخبرنی جابر بن یزید بن الحارث الجعفی ابو عبد اللّٰہ الکوفی من رواۃ ابی داؤد والترمذی وابن ماجۃ اختلفوا فی جرحہ وتعدیلہ فقال سفیان ما رأیت اورع فی الحدیث منہ وقال شعبۃ صدوق فی الحدیث وقال مرۃ اذا قال حدثنا وسمعت فہو من اوثق الناس قال زہیر اذا قال سمعت او سألت فہو من اصدق الناس وقال وکیع مہما شککتم فی شئ فلا تشکوا ان جابرا ثقۃ حدثنا عنہ مسعر وسفیان وشعبۃ وحسن بن صالح وقال ابن عبد الحکم سمعت الشافعی یقول قال الثوری لشعبۃ لان تکلمت فی جابر الجعفی لاتکلمن فیک وقال ابن معین کان کذابا وقال فی موضع آخر لا یکتب حدیثہ ولا کرامۃ وقال یحیی بن سعید ترکنا حدیث جابر قبل ان یقدم علینا الثوری وقال ایضا عن اسمعیل بن ابی خالد قال الشعبی لجابر یا جابر لا تموت حتی تکذب علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اسمعیل فما مضت الایام واللیالی حتی اتہم بالکذب قال زائدۃ کان واللّٰہ کذابا یؤمن بالرجعۃ وقال ابو یحیی الحمانی عن الامام ابی حنیفۃ ما لقیت فیمن لقیت اکذب من جابر الجعفی ما اتیتہ بشئ من رأیی الا جاءنی فیہ باثر وزعم ان عندہ ثلثین الف حدیث

عن ابی الطفیل قال وقع غلام فی زمزم فنزفت

لم یظہرہا وقال النسائی متروک الحدیث وقال فی موضع آخر لیس بثقة ولا یکتب حدیثہ وقال الحاکم ذاہب الحدیث وقال سلام بن ابی مطیع قال لی جابر الجعفی عندی خمسون الف باب من العلم ما حدثت بہ احدا فاتیت ایوب فذکرت ہذا لہ فقال اما الآن فہو کذاب وقال جریر بن عبد الحمید عن ثعلبة اردت جابرا الجعفی فقال لی لیث لا تاتہ فانہ کذاب قال جریر لا استحل ان اروی عنہ کان یؤمن بالرجعة الی آخر ما ذکرہ من جرحہ ثم قال ان احتج محتج بان شعبة والثوری رویا عنہ قلنا الثوری لیس من مذہبہ ترک الروایة عن الضعفاء واما شعبة وغیرہ فراوا عندہ اشیاء لم یصبروا عنہا وکتبوہا لیعرفوہا فربما ذکرا احدہم عنہ الشیئ بعد الشیئ علی جہة التعجب قال محمد بن رافع رأیت احمد بن حنبل فی مجلس یزید بن ہارون ومعہ کتاب زہیر عن جابر الجعفی فقلت لہ یا ابا عبد اللہ تنہونا عن جابر وتکتبونہ قال لنعرف انتہی من تہذیب التہذیب مختصرا وفی المیزان قال زائدة جابر الجعفی رافضی یشتم اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن حبان کان سبائیا من اصحاب عبد اللہ بن سبا کان یقول ان علیا یرجع الی الدنیا انتہی وقال شیخ شیوخنا نور اللہ مرقدہ فی شرح سنن ابی داؤد انہ لما ثبت انہ کان رافضیا شدید الرفض یشتم اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویسبہم فکان من مذہبہ التقیة ففی ابتداء امرہ کان یظہر منہ الصلاح وحسن حالہ تقیة لیغتر منہ الناس فاغتر بہ بعض المحدثین ولما ظہر من امرہ ما ظہر ترکہ الناس وجرحوہ بجرح مفسر فلا یغتر بروایة شعبة وسفیان وغیرہما فانہم رووا بناء علی ما ظہر لہم من حسن السمت والصلاح ثم لما اطلعوا علی حقیقة امرہ ترکوہ انتہی مات سنة سبع وعشرین ومائة عن ابی الطفیل عامر بن واثلة بن عبد اللہ بن عمرو بن جحش ویقال خمیس بن جری بن سعد بن لیث اللیثی ولد عام احد وادرک من حیاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمان سنین نزل الکوفة وصحب علیا رضی اللہ عنہ فی مشاہدہ کلہا فلما قتل علی رضی اللہ عنہ انصرف الی مکة فاقام بہا حتی مات سنة مائة وہو آخر من مات من الصحابة وکان فاضلا عاقلا شاعرا حاضر الجواب فصیحا وکان متشیعا فی علی رضہ ویفضلہ ویثنی علی الشیخین ویترحم علی عثمان رضی اللہ عنہم قدم ابو الطفیل یوما علی معاویة فقال لہ کیف وجدک علی خلیلک ابی الحسن قال کوجد ام موسی علی موسی واشکو الی اللہ التقصیر قال وقع غلام فی زمزم فنزفت ای نزح ماؤہا الحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق قبیصة عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرج الدارقطنی ایضا والبیہقی من طریق محمد بن عبد اللہ الانصاری عن ہشام عن محمد بن سیرین ان زنجیا وقع فی زمزم یعنی فمات فامر بہ ابن عباس فاخرج وامر بہا ان تنزح قال فغلبتہم عین جاءتہم من الرکن فامر بہا فدست بالقباطی والمطارف حتی نزحوہا فلما نزحوہا انفجرت علیہم قال النیموی رجالہ رجال الصحیحین الا شیخہ وشیخ شیخہ وہما ثقتان قال البیہقی فی المعرفة وابن سیرین عن ابن عباس مرسل وزاد الزیلعی نقلا عن المعرفة لم یلقہ ولا سمع منہ وانما ہو بلاغ بلغہ انتہی وبالجملة زعم البیہقی بانقطاعہ ونقل قولہ ہذا الحافظ ابن حجر فی الدرایة وسکت عما فیہ وقال ابن الہمام مقلدا للبیہقی ہو مرسل فان ابن سیرین لم یر ابن عباس قلت الاثر صحیح واسنادہ متصل وما زعموا من انہ مرسل فلیس بصحیح لان محمد بن سیرین کان حین وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلثین سنة او نحو ذلک فما المانع لہ من ان یسمع منہ ومع ذلک قد صرح بسماعہ منہ الحافظ الذہبی فی طبقات الحفاظ فی ترجمة ابن سیرین قال سمع محمد ابا ہریرة وعمران بن حصین وابن عباس وابن عمر وطائفة انتہی قلت وہذا الاثر لہ طرق اخر منہا ما رواہ البیہقی فی المعرفة من طریق القعنبی قال حدثنا ابن لہیعة عن عمرو بن دینار ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فامر بہ ابن عباس فاخرج فسد عیونہا فنزحت واعلہ بابن لہیعة وقال لا یحتج بہ قلت القعنبی من اصحابہ الذین سمعوا منہ قبل احتراق کتبہ وذہب غیر واحد من المحدثین الی ان سماع من سمع منہ قدیما جید قال الذہبی فی المیزان نقلا عن ابن حبان کان اصحابنا یقولون سماع من سمع منہ قبل احتراق کتبہ مثل العبادلة عبد اللہ بن وہب وابن المبارک وعبد اللہ بن یزید المقری وعبد اللہ بن مسلمة القعنبی فسماعہم صحیح انتہی ومنہا ما رواہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ حدثنا عباد بن العوام عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فانزل الیہ رجلا فاخرجہ ثم قال انزحوا ما فیہا من ماء قال البیہقی فی المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل ومنہا ما رواہ الطحاوی والبیہقی عن ابی الطفیل عن ابن عباس وفیہ جابر الجعفی وہو ضعیف فہذہ الروایات یقوی بعضہا بعضا وثبت منہا ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبیر وابن عباس صحیحة لا شک فیہا انتہی مختصرا وقال الشیخ ابن الہمام وما نقل عن ابن عیینة انا بمکة منذ سبعین سنة لم ار صغیرا ولا کبیرا یعرف حدیث الزنجی الذی قالوا انہ وقع فی زمزم وقول الشافعی لا یعرف ہذا عن ابن عباس کیف یروی

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فللنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف ندفع بان عدم علمها لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك لعلك انت به فكما قلت يتنجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك لا يستبعد مثله عن ابن عباس والظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت لا للنجاسة اخرى على ان عندك لا تنزح ايضا للنجاسة ثم انهما بينهما وبين ذلك المحدث قريب من مأة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد لبعده ووضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وهذا ان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمأة من الصحابة ونزل قرقيسا ستمأة انتهى قال النيموي فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قاله البيهقي فهو مبني على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روى عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عند اهل مكة وقد مر رد هذا القول آنفا انتهى۔ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بن مالك يقال زيد ويقال يزيد الثقفي يكنى ابا السائب يقال ابا محمد الكوفي ويقال غير ذلك من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال حماد بن زيد اتينا ايوب فقال اذهبوا الى عطاء بن السائب قدم من الكوفة وهو ثقة وقال ابن علية قال لي شعبة ما حدثك عطاء بن السائب عن رجال زاذان وميسرة وابي البختري فلا تكتبه وما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة رجل صالح وقال ابو طالب عن احمد من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد واسمعيل وعلي بن عاصم وكان يرفع عن سعيد بن جبير اشياء لم يكن يرفعها وقال العجلي كان شيخا ثقة قديما روى عن ابن ابي اوفى ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث منهم الثوري فاما من سمع منه باخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وخالد الواسطي الا ان عطاء باخره كان يتلقن اذا لقنوه في الحديث لانه كان غير صالح الكتاب قال ابو حاتم كان محله الصدق قبل ان يختلط صالح مستقيم الحديث ثم باخره تغير حفظه في حفظه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لانه قدم عليهم في آخر عمره وقال النسائي ثقة في حديثه القديم الا انه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وقال ابن الجارود وحديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد وحديث جرير واشباه جرير ليس بذاك وقال ابن حبان في الثقات كان اختلط باخره ولم يفحش حتى يستحق ان يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة ثباته وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم وقال الدارقطني دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن سلمة في الرحلة الاولى صحيح توفي سنة سبع وثلثين ومأة وقيل غير ذلك عن ميسرة الظاهر انه ابن يعقوب ابو جميلة بضم الجيم الطهوي الكوفي صاحب راية علي من رواة ابي داؤد والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل ذكره ابن حبان في الثقات ويحتمل ان يكون ميسرة ابو صالح الكوفي مولى كندة من رواة ابي داؤد والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات۔ ان عليا رضي الله عنه هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبد مناف ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الحسن الهاشمي كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب الخبر في ذلك مشهور ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته فاطمة الزهراء وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم اسلمت وماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل في قبرها وكان علي احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى وكان ممن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وكان رابع الخلفاء الراشدين وكان رجلا آدم شديد الادمة اشكل العينين عظيمهما ذو بطن اصلع وهو الى القصر اقرب وكان عظيم اللحية قد ملأت صدره ومنكبيه ابيضها وكان كثير شعر الصدر والكتفين حسن الوجه ضحوك السن خفيف المشي على الارض اسلم وهو ابن سبع وقيل ست عشرة سنة وفيه اقوال اخر ويقال انه اول من اسلم والصحيح انه اول من اسلم من الغلمان انتهى مختصرا من البداية لابن كثير وقد بسط في ترجمته علي ان شئت فارجع اليها قال ابن عبد البر اجمعوا انه اول من صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرا واحدا وسائر المشاهد وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة لم يتخلف الا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وقال له انت مني

قال فی بیر وقعت فیها فارة فماتت قال ینزح ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حمید بن ہشام الرعینی قال ثنا علی بن معبد قال
ثنا موسی بن اعین عن عطاء عن میسرة وزاذان عن علی رض قال اذا سقطت الفارة او الدابة فی البیر فانزحها حتی یغلبک الماء

بمنزلة ہارون من موسی الا انہ لا نبی بعدی وقال ایضا بویع لعلی بالخلافة یوم قتل عثمان فاجتمع علی بیعتہ المہاجرون والانصار الا نفرا
منہم لم یہجہم علی وقال اولئک قوم قعدوا عن الحق ولم یقوموا مع الباطل وتخلف عنہ معاویة فی اہل الشام فکان منہم فی صفین بعد الجمل
ما کان ثم خرجت علیہ الخوارج وکفروہ بسبب التحکیم ثم اجتمعوا وشقوا عصی المسلمین وقطعوا السبیل فخرج الیہم بمن معہ فقاتلہم بالنہروان فقتلہم و
استاصل جمہورہم فانتدب لہ من بقایاہم عبد الرحمن بن ملجم وکان فاتکا فقتلہ لیلة الجمعة لثلاث عشرة خلت وقیل بقیت من رمضان سنة
اربعین وجہل موضع قبرہ وقیل دفن فی قصر الامارة انتہی۔ قال فی بیر وقعت فیہا فارة فماتت قال ینزح ماؤہا۔ وما قد حدثنا محمد بن
حمید بن ہشام الرعینی ابو قرة العبلی الحجری من حجر رعین قال الحافظ عبد الغنی فی المشتبہ ابو قرة الرعینی محمد بن حمید بن ہشام جد شیخنا
ابی القاسم ہشام بن ابی خلیفة محمد بن قرة بن محمد بن حمید وقال فی نسبة العبلی ابو قرة محمد بن حمید بن ہشام الرعینی العبلی وابنہ قرة بن
محمد بن ہشام بن محمد بن قرة والد ابی خلیفة محمد بن قرة بن ابی قرة الرعینی العبلی انتہی قلت وروی ابو قرة ہذا عن علی بن معبد ویحیی بن عبد اللہ
ابن بکیر وعبد اللہ بن صالح واصبغ بن الفرج وسعید بن ابی مریم وغیرہم وعنہ المصنف رحمہ اللہ لم ار لہ ترجمة فیما عندی من الکتب الا ما ذکر العینی
فی شرحہ وثقہ ابن یونس۔ قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اعین الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی عامر بن لؤی من رواة الستة الا الترمذی
قال الجوزجانی رأیت احمد یحسن الثناء علیہ قال ابو زرعة وابو حاتم والدارقطنی ثقة وقال ابن معین ثقة صالح وقال ابن سعد کان صدوقا
وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الاوزاعی انی لاعرف رجلا من الابدال فقیل لہ من ہو قال موسی بن اعین توفی سنة سبع وسبعین
ومائة عن عطاء بن السائب عن میسرة بن یعقوب وزاذان یکنی ابا عبد اللہ ویقال ابو عمر الکندی مولاہم الکوفی الضریر البزار من رواة الخمسة
والبخاری فی الادب یقال انہ شہد خطبة عمر بالجابیة قال الحکم کان کثیر الکلام وقال سلمة بن کہیل ابو البختری احب الی منہ وقال
ابن حبان فی الثقات کان یخطئ کثیرا وقال ابن عدی احادیثہ لا باس بہا اذا روی عنہ ثقة وقال ابن معین ثقة لا یسئل عن مثلہ وقال ابن
سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الخطیب کان ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة توفی سنة اثنتین وثمانین عن علی قال اذا سقطت
الفارة او الدابة قال فی القاموس دب یدب دبا ودبیبا مشی علی ہینتہ والدابة ما دب من الحیوان وغلب علی ما یرکب ویقع علی المذکر انتہی
وقال الامام الراغب الدب والدبیب مشی خفیف ویستعمل ذلک فی الحیوان وفی الحشرات اکثر ویستعمل فی الشراب والبلی ونحو ذلک مما لا تدرک
حرکتہ الحاسة ویستعمل فی کل حیوان وان اختصت فی التعارف بالفرس انتہی۔ فی البیر فانزحہا حتی یغلبک الماء قال العینی فی شرحہ واخرجہ
ابن ابی شیبة فی مصنفہ حدثنا وکیع عن حمزة الزیات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علی فی الفارة تقع فی البیر قال ینزح الی ان یغلبہم
الماء واستدل بہ ابو حنیفة فی البیر اذا کانت معینا ینزح حتی یغلبہم الماء ولم یقدر الغلبة بشیء لانہا متفاوتة بل یفوض الی رای المبتلی انتہی
ففی ہذین الحدیثین ان علیا رضی اللہ عنہ امر بنزح البیر لسقوط الفارة ونحوہا فیہا وہکذا اخرج البیہقی من طریق الربیع بن سلیمان قال قال الشافعی
حکایة عن خالد الواسطی عن عطاء بن السائب عن ابی البختری عن علی فی الفارة تقع فی البیر فتموت قال تنزح حتی تغلبہم قال البیہقی ہذا غیر قوی
الا ان ابا البختری لم یسمع علیا فہو منقطع قلت الا ان میسرة وزاذان تابعاہ فزال ہذا الضعف وصار الحدیث قابلا للاحتجاج قال صاحب البرہان
ولو مات فی البیر فارة او عصفور او سام ابرص ونحوہ فی الجثة نزح عشرون دلوا وجوبا ویستحب الزیادة الی ثلثین لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی
فارة ماتت فی بیر واخرجت من ساعتہ ینزح عشرون دلوا ذکرہ فی الہدایة وغیرہا وما رواہ الطحاوی من قول علی رضی اللہ عنہ فی بیر وقعت فیہا
فارة فماتت ینزح ماؤہا وقولہ اذا سقطت الفارة او الدابة فی البیر فانزحہا حتی یغلبک الماء فمحمول علی الفارة المنتفخة والدابة الکبیرة
توفیقا بین الآثار انتہی قلت والظاہر ان المراد من قولہ والدابة الحاق نحو سام ابرص بالفارة فان الدابة وان غلب علی ما یرکب فانہ یطلق
علی ما یدب علی الارض فعلی ہذا الحاق عصفورة ونحوہا بالفارة دلالة لا قیاسا فافہم واما الحدیث الذی ذکرہ فی الہدایة فقال الشیخ ابن الہمام
ذکرہ مشائخنا عن انس والخدری غیر ان قصور نظرنا اخفاہ عنا وقال الشیخ علاء الدین ان الطحاوی رواہما فیمکن کونہ فی غیر شرح الآثار انتہی و
قال العلامة ابن عابدین فی حواشی البحر عن النہایة ان شیخ الاسلام ذکر فی مبسوطہ ان السنة جاءت فی روایة انس بن مالک رضی اللہ عنہ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی الفارة اذا وقعت فی البیر فماتت فیہا ینزح منہا عشرون دلوا او ثلاثون ہکذا رواہ ابو علی السمرقندی

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى المهزم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال لا فانه يمر به اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ وان كان جاريا فليبل فيه ان شاء وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة مثله وما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا سفيان عن زكريا

باسناده وا دلا حد الشيئين دكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يوتى به لئلا يترك اللفظ المروى وان كان مستغنى عنه فى العمل وهو معنى الاستحباب انتهى وقال العينى فى شرحه فان قلت ما معنى الترديد بين العشرين والثلثين فى مسئلة الفارة قلت لما اختلفت اقوال الصحابة والتابعين فى الفارة من عدم وجوب شئ ووجوب دلو اودلوين ووجوب عشرين دلوا ووجوب اربعين دلوا اختار اصحابنا قول من يقول بالعشرين التى هى الوسط بين القليل والكثير ثم زادوا عليه مقدار نصفه بطريق الاستحباب لاجل الاحتياط بيان ذلك فيما رواه عبد الرزاق عن معمر اخبرنى من سمع الحسن يقول اذا ماتت الدابة فى البير اخذت منها وان تفسخت فيها نزحت وما رواه ايضا عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال اذا سقطت الفارة فى البير فتقطعت نزح منها سبعة او لاد فان كانت الفارة كهيئتها لم تقطع نزح منها دلوا ودلوان فان كانت منتنة اعظم من ذلك فلينزح من البير ما يذهب الريح وما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عيينة عن ليث عن عطا قال اذا وقع الجرذ فى البير نزح منها عشرون دلوا وما رواه ايضا عن حفص عن عاصم عن الحسن فى الفارة تقع فى البير قال يستقى منها اربعون دلوا انتهى مختصرا۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى المهزم بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان من رواة ابى داؤد والترمذى وابن ماجة قال احمد ما اقرب حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال مرة لاشئ وقال ابو زرعة ليس بقوى شعبة يوهنه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال الساجى عنده احاديث مناكير ليس هو بحجة فى السنن وقال على بن الجنيد شبه المتروك قال الدارقطنى ضعيف اساء القول فيه شعبة يترك وقال ابن عدى عامة ما يرويه ينكر عليه وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال ابو هريرة لا يبول فانه يمر به اى بالغدير اخوه المسلم فيشرب منه اى من هذا الغدير ويتوضأ وان كان جاريا فليبل فيه ان شاء فى الحديث حرمة البول فى الماء الراكد وجوازه فى الماء الجارى قال النووى ان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا انتهى۔ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابى تميمة كيسان السختيانى بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الالف نون كذا فى التقريب ابو بكر البصرى مولى عنزة ويقال مولى جهينة من رواة الستة قال ميمون عن الحسن وقد رأى ايوب هذا سيد الفتيان وقال الجعد سمعت الحسن يقول ايوب سيد شباب اهل البصرة وقال شعبة حدثنى ايوب وكان سيد الفقهاء وقال ابن معين ثقة وهو اثبت من ابن عون وقال النسائى ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا فى الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا وقال مالك كان من العالمين العاملين الخاشعين وقال ايضا كتبت عنه لما رأيت من اجلاله للنبى صلى الله عليه وسلم وقال ايضا كان من عباد الناس وخيارهم وقال ابو حاتم هو ثقة لا يسئل عن مثله توفى سنة احدى وثلثين ومأة ومولده سنة ثمان وستين عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مثله اى مثل ما تقدم من طريق حماد عن ابى المهزم وانما اتى المصنف رحمه الله بهذا الطريق تقوية للطريق المتقدم فان فيه ابا المهزم وهو ضعيف عند اهل الحديث وهذا اسناد رواته ثقات ولم اقف على تخريج هذا الحديث وما قد حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابو عامر العقدى بفتح المهملة والقاف عبد الملك بن عمرو القيسى البصرى من رواة الستة قال ابو حاتم وابن معين صدوق وقال النسائى ثقة مامون وقال ابن مهدى كتبت حديث ابن ابى ذئب عن اوثق شيخ ابى عامر العقدى وقال ابو زكريا الاعرج كان اسحق اذا حدثنا عن ابى عامر قال ثنا ابو عامر الثقة الامين وقال الدارمى ثقة عاقل وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات قال السراج والعقد قوم من قيس هم صنف من الازد توفى سنة اربع ومأتين قال ثنا سفيان الثورى عن زكريا بن ابى زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى الكوفى ابى يحيى الوادعى مولاهم من رواة الستة قال القطان وابو بكر البرديجى ليس به باس وقال احمد ثقة حلو الحديث ما اقربه من اسمعيل بن ابى خالد وقال مرة اذا اختلف زكريا واسرائيل فان زكريا احب الى فى ابى اسحق ثم قال ما اقربهما وحديثهما عن ابى اسحق

عن الشعبی فی الطیر والسنور ونحوهما یقع فی البیر قال ینزح منها اربعون دلوا حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ثنا سفیان عن زکریا عن الشعبی قال ینزح منها اربعون دلوا وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عبد الله بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال یدلو منها سبعین دلوا وما قد حدثناه فهد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا حفص بن غیاث

لین سماعه منه باخره وقال ابن معین صالح وقال مرة زکریا احب الی فی کل شیء وقال العجلی کان ثقة الا ان سماعه من ابی اسحق باخره وقال ابو زرعة صویلح یدلس کثیرا عن الشعبی وقال ابو داؤد ثقة الا انه یدلس وقال النسائی وابو بکر البزار ویعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن قانع کان قاضیا بالکوفة توفی سنة تسع واربعین ومائة عن الشعبی بفتح المعجمة وسکون المعین هو عامر بن شراحیل الشعبی الهمدانی الکوفی من شعب همدان ابو عمرو الحمیری من رواة الستة قال الشعبی ادرکت خمسمائة من الصحابة وقال عبد الله بن عمر رضی الله عنهما حین مر علیه وهو یحدث بالمغازی لقد شهدت القوم فلهو احفظ لها واعلم بها وقال الحسن کان والله کثیر العلم عظیم الحلم قدیم السلم من الاسلام بمکان وقال مکحول ما رأیت افقه منه وقال ابن عیینة کانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه وقال ابن معین اذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة یحتج بحدیثه وقال ابن معین وابو زرعة وغیر واحد الشعبی ثقة وقال الطبری کان ذا ادب وفقه وعلم توفی سنة تسع ومائة ومولده سنة عشرین وقد بسط الذهبی فی ترجمته فی التذکرة فذکر شیئا کثیرا من مناقبه قال وهو اکبر شیخ لابی حنیفة رض فی الطیر الظاهر ان المراد منه الدجاجة او ما یعادلها فی الجثة قال فی القاموس الطیر جمع طائر وقد یقع علی الواحد والسنور بکسر السین المهملة وفتح النون المشددة واحد السنانیر حیوان متواضع الوف خلقه الله تعالی لدفع الفار وکنیته ابو خداش وابو الهیثم قاله الدمیری ونحوهما کالحمامة کما سیاتی یقع فی البیر قال ینزح منها اربعون دلوا واسناده صحیح قاله فی الامام کما قال الشیخ ابن الهمام وقال العینی فی شرحه واحتج به ابو حنیفة واصحابه ان الهرة وما یقاربها فی الجثة اذا ماتت فی البیر واخرجت علی الفور ینزح منها اربعون دلوا انتهی۔ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف ثنا سفیان الثوری عن زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی قال ینزح منها ای من البیر الذی وقع فیها نحو السنور اربعون دلوا ففی هاتین الروایتین ینزح اربعین دلوا من البیر الذی وقع فیها السنور ونحوها وسیاتی فی الروایتین التالیتین ینزح سبعین دلوا منها وجمع بینهما الاصحاب بحمل الاول علی الوجوب والثانی علی الاستحباب قال القدوری فان ماتت فیها حمامة او نحوها کالدجاجة والسنور نزح منها ما بین اربعین دلوا الی ستین وفی الجامع الصغیر اربعون او خمسون قال صاحب الهدایة وهو الاظهر لما روی عن ابی سعید الخدری انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر نزح منها اربعون دلوا وهذا لبیان الایجاب والخمسون بطریق الاستحباب انتهی وقال صاحب البحر وعلل له فی غایة البیان بان الجامع الصغیر صنف بعد الاصل فافاد ان الظهور من جهة الروایة لا من جهة الدرایة وقد یقال من جهة الدرایة ان الذی یضعف بسبب کبر الحیوان انما هو الواجب لا المستحب فی علم ان القدر المستحب المذکور لم یصرح به فی ظاهر الروایة وانما فهمه بعض المشائخ من عبارة محمد رح حیث قال ینزح فی الفارة عشرون او ثلاثون وفی الهرة اربعون او خمسون فلم یرد به التخییر بل اراد به بیان الواجب والمستحب ولیس هذا الفهم بلازم بل یحتمل انه انما قال ذلک لاختلاف الحیوانات فی الصغر والکبر ففی الصغیر ینزح الاقل وفی الکبیر ینزح الاکثر وقد اختار هذا بعضهم کما نقله فی البدائع انتهی وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عبد الله بن سبرة الهمدانی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی عن الشعبی روی عنه الکوفیون کذا فی الکشف قلت ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال عبد الله بن سبرة ابو سبرة کوفی روی عن الشعبی وابی الضحی روی عنه هشیم وابن ابی زائدة وحفص سمعت ابی یقول ذلک نا عبد الرحمن انا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل فیما کتب الی قال سالت ابی عن عبد الله بن سبرة فقال صالح روی عنه هشیم انتهی عن الشعبی قال یدلو منها ای ینزح من البیر قال فی القاموس دلوت ودلیت ارسلتها فی البیر ودلاها جبذها لیخرجها اھ وقال ابن درید فی الجمهرة یقال دلا دلوه یدلوها دلوا اذا القاها فی البیر وادلی ادلاء اذا انتزعها من البیر انتهی۔ سبعین دلوا قال العینی فی شرحه اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه قال ثنا هشیم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبی انه قال یدلی منها سبعون یعنی فی الدجاجة والمعنی ینزح من البیر سبعون دلوا فی الدجاجة ولم یفسر فی روایة الطحاوی کون هذا القدر فی الدجاجة ولکنه هو المراد لتفسیر ابن ابی شیبة انتهی۔ وما قد حدثناه فهد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا حفص بن غیاث

النخعی عن عبد الله بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال سألناه عن الدجاجة تقع فی البیر فتموت فیها قال ینزح منها سبعون دلوا۔ وما قد حدثنا صالح قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا مغیرة عن ابراهیم فی البیر

یقع فیه الجُرذ

بمعجمة مکسورة ویاء ومثلثة ابن طلق بن معاویة بن مالک النخعی ابوعمر الکوفی قاضیها وقاضی بغداد ایضا من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال ایضا صاحب حدیث له معرفة وقال العجلی ثقة مامون فقیه کان وکیع ربما سئل عن الشئ فیقول اذهبوا الی قاضینا فسلوه وقال یعقوب ثقة ثبت اذا حدث من کتابه ویتقی بعض حفظه وقال ابن نمیر کان حفص اعلم بالحدیث من ابن ادریس وقال النسائی وابن خراش ثقة وقال ابن سعد کان ثقة مامونا کثیر الحدیث یدلس وقال داؤد بن رشید کثیر الغلط وقال ابوداؤد کان ابن مهدی لا یقدم بعد الکبار من اصحاب الاعمش غیر حفص وقال ایضا کان حفص بآخره دخله نسیان وکان یحفظ توفی سنة اربع وتسعین ومائة ومولده سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال ای عبد الله سألناه ای الشعبی عن الدجاجة تقع فی البیر فتموت فیها قال فی الدر المختار قید بالموت لانه لو اخرج حیا ولیس بنجس العین ولا به حدث او خبث لم ینزح شئ قال الشامی ای وجوبا لما فی الخانیة لو وقعت الشاة وخرجت حیة ینزح عشرون دلوا لتسکین القلب لا للتطهیر حتی لو لم ینزح وتوضأ جاز وکذا الحمار والبغل لو خرج حیا ولم یصب فمه الماء وکذا ما یوکل لحمه من الابل والبقر والغنم والطیور والدجاجة المحبوسة انتهی قال ای الشعبی ینزح منها سبعون دلوا ففی هاتین الروایتین نزح سبعین دلوا من وقوع الدجاجة فی البیر ویعارضه ما تقدم من نزح الاربعین منها واخذ اصحابنا من الروایة الاولی الوجوب لموافقته لروایة ابی سعید الخدری الذی ذکره فی کتبهم واختلفوا فی القدر المستحب فرجح صاحب الهدایة الخمسین لوقوعه فی روایة ابی سعید الخدری واخذ القدوری روایة الستین لان فی الفارة وجبت عشرون دلوا بطریق الایجاب والعشر استحبابا فاذا وجب علینا فی السنور والدجاجة ضعف ما کان فی الفارة فینبغی ان یضعف استحبابا ایضا ویمکن ان یقال انه لما وقع الاختلاف فی الروایات فی بیان الاستحباب فذکر بعضهم خمسین دلوا وبعضهم سبعین دلوا اخذ القدوری بالستین لانه الاوسط والله اعلم وقد تقدم فی کلام ههنا البحران ذلک لاختلاف الحیوانات فی الصغر والکبر ففی الصغیر ینزح الاقل وفی الکبیر ینزح الاکثر وبهذا یحصل الجمع بین الروایات فلله الحمد والمنة۔ وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر السلمی قال انا مغیرة بن مقسم بکسر المیم وسکون القاف الضبی مولاهم ابوهشام الکوفی الفقیه من رواة الستة قیل انه ولد اعمی قال شعبة کان مغیرة احفظ من الحکم وفی روایة احفظ من حماد وقال ابن فضیل کان یدلس وکنا لا نکتب عنه الا ما قال حدثنا ابراهیم وقال ابوبکر بن عیاش ما رأیت احدا افقه من مغیرة فلزمته وفی روایة کان من افقههم وقال جریر عن مغیرة ما وقع فی مسامعی شئ فنسیته وقال معمر کان ابن یحیی علی حدیث مغیرة وقال ابن معین ثقة مامون وقال العجلی ثقة فقیه الحدیث الا انه کان یرسل الحدیث عن ابراهیم فاذا وقفت اخبرهم ممن سمعه وکان من فقهاء اصحاب ابراهیم وکان عثمانیا وقال الاجری قلت لابی داؤد سمع مغیرة من مجاهد قال نعم ومن ابی وائل کان لا یدلس سمع من ابراهیم مائة وثمانین حدیثا وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة ست وثلاثین ومائة قلت وذکره العلامة الخوارزمی فی تلامذة الامام ابی حنیفة رحمه الرحمن فقال ومع تقدم موته قبل ابی حنیفة یروی عن الامام ابی حنیفة فی هذه المسانید انتهی وهکذا ذکره صاحب الجواهر المضیة فی طبقات الاحناف ونقل عن جریر بن عبد الحمید قال کنت اری مغیرة یجیء فی المسئلة فیخالفوه فیقول کیف اصنع وهو قول ابی حنیفة انتهی وهکذا ذکره الکردری وغیره فی تلامذة الامام۔ عن ابراهیم بن یزید بن قیس بن الاسود بن عمرو النخعی ابی عمران الکوفی الفقیه من رواة الستة قال الذهبی فی تذکرة الحفاظ کان من العلماء ذوی الاخلاص قال مغیرة کنا نهاب ابراهیم کما یهاب الامیر وقال الاعمش ربما رأیت ابراهیم یصلی ثم یاتینا فیبقی ساعة کانه مریض وقال کان ابراهیم صیرفیا فی الحدیث وکان یتوقی الشهرة ولا یجلس الی الاسطوانة وقال الشعبی لما بلغه موت ابراهیم ما خلف بعده مثله وقال سعید بن جبیر تستفتونی وفیکم ابراهیم النخعی وقالت هنیدة زوجة ابراهیم انه کان یصوم یوما ویفطر یوما انتهی مختصرا وفی التهذیب قال العجلی رأی عائشة رؤیا وکان مفتی اهل الکوفة وکان رجلا صالحا فقیها متوقیا قلیل التکلف ومات وهو مختف من الحجاج وقال ابن معین مراسیل ابراهیم احب الی من مراسیل الشعبی وقال الحافظ العلائی هو مکثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسیله وخص البیهقی ذلک بما ارسله عن ابن مسعود وتوفی سنة ست وتسعین وهو ابن تسع واربعین۔ فی البیر یقع فیه الجرذ بضم جیم

او السنور فیموت قال یدلو منها اربعین دلواً قال المغیرة حتی یتغیر الماء **و** ما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغیرة عن ابراهیم فی فارة وقعت فی بیر قال ینزح منها قدر اربعین دلوا **و** ما قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن المغیرة عن ابراهیم فی البیر تقع فیها الفارة قال ینزح منها دلاء **و** ما قد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان

وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفار وقیل الذکر الکبیر من الفار کذا فی المجمع وقال ابن درید الجرذ الذکر من الفار والجمع جرذان وقال الدمیری الجرذ ذکر الفیران وقیل هو ضرب من الفار اعظم من الیربوع اکدر فی ذنبه سواد حکاه ابن سیدة قال الجاحظ والفرق بین الجرذ والفار کالفرق بین الجوامیس والبقر انتهی. او السنور فیموت قال یدلو منها اربعین دلوا الحق فی ہذہ الروایة الفارة بالسنور فاوجب فیہما ما اوجب فی السنور فیحتمل ان یکون ہذا مذہب النخعی ولکن اصحابنا ترکوہا فی الفارة لروایة انس المتقدمة ففیها انزح عشرون دلواً ویحتمل ان یکون ذلک بناء علی التفریق بین الصغیر والکبیر فیجب عندہ فی الکبیر من الفار ما یجب فی السنور والدجاجة واما فی الصغیر فیجب عشرون دلوا. قال ہٰہنا البحر المذکور فی ظاہر الروایة انہ علی ثلاث مراتب کما دل علیه کلام المصنف (ای النسفی) والقدوری وصاحب الہدایة وغیرہم ففی الفارة ونحوہا عشرون او ثلاثون وفی الدجاجة ونحوہا اربعون او خمسون وستون وفی الشاة ونحوہا ینزع ماء البیر کله وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة جعله علی خمس مراتب ففی الحلمة واحد الحلم وہی القراد الضخم العظیم والفارة الصغیرة عشر دلاء وفی الفارة الکبیرة عشرون وفی الحمامة ثلاثون وفی الدجاجة اربعون وفی الآدمی ماء البیر کله انتہی وقال الشامی ان ما ورد بالنص من الثلاثة المذکورة لم یفرق بین صغیرہ وکبیرہ فی ظاہر الروایة وقوفا مع النص ولہذا لم یختلفوا فی السقط بخلاف ما الحق بذلک کالشاة والاوزة فانه قد یقال ان صغیرہ ککبیرہ ایضا تبعا للملحق به وقد یقال بالفرق اعتبارا للجثة انتہی. قال المغیرة راوی الفتوی عن ابراہیم حتی تغیر الماء، قال العینی فی شرحه ای ماء البیر اراد انہم یفیضون فی ارسال الدلو حتی یتکدر الماء فیخرج الکدر فتطہر انتہی ویحتمل ان یکون ہذا الحکم فی حالة عدم التغیر بوقوعہا فاما اذا تغیر بالتفسخ والانتفاخ وسقوط الشعر ونحوہا ینزح الجمیع فافہم واللہ اعلم والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ہشیم الی آخرہ نحوہ کما قال العینی. وما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنہال قال ثنا ابو عوانة الوضاح بتشدید الضاد المعجمة ثم مہملة ابن عبد اللہ الیشکری الواسطی البزاز مولی یزید بن عطاء کان من سبی جرجان رأی الحسن وابن سیرین من رواة الستة قال احمد اذا حدث ابو عوانة من کتابه فہو اثبت واذا حدث من غیر کتابه ربما وہم وقال ابن معین جائز الحدیث وقال ابو زرعة ثقة اذا حدث من کتابه قال ابو حاتم کتبه صحیحة واذا حدث من حفظه غلط کثیرا وہو صدوق ثقة وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا وہیب احفظ منه وقال العجلی البصری ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثبت صالح الحفظ صحیح الکتاب وقال ابن خراش صدوق فی الحدیث وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت حجة فیما حدث من کتابه وقال اذا حدث من حفظه ربما غلط توفی سنة خمس وسبعین ومائة عن مغیرة بن مقسم الضبی عن ابراہیم النخعی فی فارة ای کبیرة کالجرذ کما تقدم وقعت فی بیر قال ای النخعی ینزح منہا قدر اربعین دلوا یحتمل الاستحباب والوجوب ویؤید الثانی الروایة الماضیة. وما قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف قال ثنا سفیان الثوری عن المغیرة بن مقسم الضبی عن ابراہیم النخعی فی البیر تقع فیہا الفارة قال ابراہیم ینزح منہا دلاء یحتمل ان لا یکون عندہ علی التحدید ویحتمل ان یکون المراد منه عشر دلاء کما تقدم فی روایة الحسن عن الامام ویحتمل ان یکون اربعین دلوا کما فی الروایات الاخر وما قد حدثنا ابن خزیمة محمد قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاہم ابی اسمعیل الکوفی الفقیه شیخ الامام ابی حنیفة من رواة الستة الا البخاری فانه اخرج له فی الادب المفرد قال مغیرة قلت لابراہیم ان حمادا قعد یفتی فقال وما یمنعه ان یفتی وقد سألنی ہو وحدہ عما لم تسألونی کلکم عن عشرہ وقال معمر ما رأیت افقه من ہؤلاء الزہری وحماد وقتادة وقال شعبة کان صدوق اللسان وقال مرة کان لا یحفظ وقال القطان حماد احب الی من مغیرة وکذا قال ابن معین وقال حماد ثقة وقال ابو حاتم ہو صدوق لا یحتج بحدیثه وہو مستقیم فی الفقه فاذا جاء الآثار شوش وقال العجلی کوفی ثقة وکان افقہ اصحاب ابراہیم وقال النسائی ثقة الا انه مرجئ وقال داؤد الطائی کان سخیا علی الطعام جوادا بالدنانیر والدراہم وقال ابن عدی حماد کثیر الروایة خاصة عن ابراہیم ولقع فی حدیثه افراد وغرائب وہو متماسک فی الحدیث لا باس به توفی سنة عشرین ومائة کذا فی تہذیب التہذیب

انه قال فی دجاجة وقعت فی بیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا او خمسین ثم یتوضأ منها فهذا من روینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم قد جعلوا میاه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فیها ولم یراعوا کثرتها ولا قلتها وراعوا دوامها ورکودها وفرقوا بینها وبین ما یجری مما سواها فالی هذه الآثار مع ما تقدمها مما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب اصحابنا فی النجاسات التی تقع فی الآبار ولم یجز لهم ان یخالفوها لانه لم یرو عن احد خلافها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البیر نجسا بوقوع النجاسة فیها فکان ینبغی ان لا تطهر تلک البیر ابداً لان حیطانها قد تشربت ذلک الماء النجس واستکن فیها فکان ینبغی ان تطم قیل له لم تر العادات جرت علی هذا قد فعل عبد الله ابن الزبیر ما ذکرنا فی زمزم بحضرة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکروا ذلک علیه ولا انکره من بعدهم ولا رأی احد منهم

قال فی تنسیق النظام نسبته الی الارجاء وکذا الی الوہم ناشئ من التحامل والعصبیة والا فمطالعة احادیث الامام المرویة من طریقه مزیلة لکلا الوہمین ولا یرجی عودہما کیف ومدار معظم فقه ہذا الامام الاعظم المجتہد الاقدم وعامة احادیث فقاہته علی احادیث حماد فہو احفظ واتقن واضبط وافقه واعدل وعامة احادیثه تزیح وصمة الارجاء عنه وفی الکاشف للذہبی کان ثقة اماما مجتہدا کریما جوادا قال ابو اسحق الشیبانی ہو افقه من الشعبی وفی المیزان له احد ائمة الفقہاء سمع انس بن مالک وتفقه بابراہیم تکلم فیه للارجاء۔

انه قال فی دجاجة وقعت فی بیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا ای وجوبا او خمسین دلوا ای استحبابا کما تقدم ثم یتوضأ منها ای بعد النزح لاقبله فہذہ الروایة تؤید روایة الجامع الصغیر فی قدر الاستحباب قال صاحب الہدایة وہو الاظہر کما تقدم وقال صاحب البرہان وروی ابن ابی شیبة عن عطاء کما روی الطحاوی عن حماد فتحاصل ما ذکرہ المصنف رحمه الله من الآثار ان فی موت الآدمی ینزح البیر کله وہکذا ینزح البیر کله من وقوع فارة وغیرہا اذا انفسخت وفی السنور والدجاجة ونحوہما اربعون دلوا وجوبا وخمسون او سبعون استحبابا وفی الفارة الصغیرة دلاء وفی الکبیرة اربعون دلوا الا ان فقہائنا ترکوا روایة سبعین فی الدجاجة وغیرہا لانه عارض الشعبی فی ذلک عطاء وحماد وہما افقه منه ووافقہما روایة ابی سعید الخدری فہو اولی بالقبول وہکذا ترکوا قول النخعی فی الفارة لروایة انس المتقدمة فافہم والله اعلم۔ فہذا من روینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی رض امیر المؤمنین وابن الزبیر رض وابن عباس رض وابی ہریرة رض وتابعیہم الشعبی وابراہیم النخعی وحماد الاشعری قد جعلوا میاه الآبار نجسة بوقوع النجاسات وفی نسخة العینی النجاسة فیها ای فی الآبار ولم یراعوا کثرتہا ولا قلتہا ای المیاه وراعوا دوامہا ورکودہا وفرقوا بینہا ای بین الماء الدائم والراکد وبین ما یجری مما سواہا ای سوی المیاه الدائمة فالی ہذہ الآثار المرویة عن الصحابة والتابعین مع ما تقدمہا وفی نسخة العینی مع ما تقدمہا مما رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی النہی عن البول فی الماء الراکد وغسل الاناء من ولوغ الکلب وغیر ذلک ذہب اصحابنا فی النجاسات التی تقع فی الآبار ولم یجز لہم ای للاصحاب ان یخالفوہا ای ہذہ الآثار والاحادیث لانه لم یرو عن احد من الصحابة والتابعین خلافہا ای خلاف ہذہ الآثار فانه لو کان احد منہم مخالفا لہذا لانکر علی ابن الزبیر وابن عباس حین امرا بنزح زمزم بموت الزنجی وکذلک انکر علی الشعبی والنخعی وحماد وعطاء حیث امروا بنزح الدلاء عند وقوع الفارة والدجاجة وغیرہما۔ فان قال قائل فانتم ایہا الاحناف قد جعلتم ماء البیر نجسا بوقوع النجاسة فیہا ای فی البیر فکان ینبغی ان لا تطہر تلک البیر النجس ابدا لان حیطانہا قد تشربت ذلک الماء النجس ای جذبت منه قال فی المغرب الثوب یتشرب الصبغ وقد تشرب العرق اذا انتشفه کانه شربه قلیلا قلیلا واستعمالہم ایاه لازما لیس من کلام العرب انتہی واستکن فیہا ای استتر الماء فی الحیطان قال فی القاموس الکن بالکسر وقاء کل شیء وستره وکنه کنا وکنونا واکنه وکننه واکتنه ستره واستکن استتر کاکتن انتہی فکان ینبغی ان تطه ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالہاء المہملة ولم یظہر لنا معناه والصواب ما وجد فی النسخة القدیمة وفی نسخة العینی ان تطم بالمیم ای یدفن ویسوی قال فی المغرب طم النہر او البیر بالتراب ملأہا حتی سواہا بالارض من باب طلب قیل له لم تر علی صیغة المجہول وفی نسخة العینی لم نر علی صیغة جمع المتکلم العادات جرت علی ہذا ای علی طم البیر بوقوع النجاسات فیہا قد فعل عبد الله بن الزبیر ما ذکرنا فی زمزم ای من نزحہا بوقوع الزنجی فیہا بحضرة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکروا ذلک ای امر ابن الزبیر بالنزح علیه ای علی ابن الزبیر ولا انکره ای فعل ابن الزبیر ہذا من بعدہم ای من التابعین ولا رأی احد منہم ای من الصحابة والتابعین

طهها وقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاناء الذی قد نجس من ولوغ الکلب فیه ان یغسل ولم یأمر بان یکسر وقد
شرب من الماء النجس فلما لم یؤمر بکسر ذلك الاناء فکذلك لا یؤمر بطم تلك البیر فان قال قائل فانا قد رأینا الاناء
یغسل فلم لا کانت البیر کذلك قیل له ان البیر لا یستطاع غسلها لان ما یغسل به یرجع فیها ولیست کالاناء
الذی یهراق منه ما یغسل به فلما کانت البیر مما لا یستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها فی حال ما وکان کل من اوجب
نجاستها بوقوع النجاسة فیها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ینزح ما فیها من طین فلما کان بقاء طینها فیها
لا یوجب نجاسة ما یطرأ فیها من الماء وان کان یجری علی ذلك الطین کان اذا ما بین حیطانها احری ان
لا ینجس ولو کان ذلك ماخوذا من طریق النظر لما طهرت حتی تغسل حیطانها ویخرج طینها ویحفر فلما اجمعوا
ان نزح طینها وحفرها غیر واجب کان غسل حیطانها احری ان لا یکون واجباً

طهها وقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاناء الذی قد نجس من ولوغ الکلب فیه ای فی الاناء ان یغسل ولم یامر النبی صلی الله علیه وسلم بان یکسر و فی نسخة العینی ان یکسر بحذف الباء ای ہذا الاناء النجس والحال قد شرب و فی نسخة العینی تشرب بزیادة التاء الاناء من الماء النجس فکما لم یؤمر بکسر ذلک الاناء فکذلک لا یومر بطم تلک البیر اشار المصنف رحمه الله بہذا الاعتراض والجواب الی ان مسائل الآبار مبنیا علی اتباع الآثار لا القیاس قال الشیخ ابن الہمام فان القیاس اما ان لا تطہر اصلا کما قال بشر لعدم الامکان لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران والماء ینبع شیئا فشیئا واما ان لا تنجس اسقاطا لحکم النجاسة حیث تعذر الاحتراز او التطہیر کما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأیی ورأی ابی یوسف ان ماء البیر فی حکم الجاری لانه ینبع من اسفله ولو خذ من اعلاه فلا ینجس کحوض الحمام قلنا وما علینا ان ننزح منها دلاء اخذا بالآثار ومن الطریق ان یکون الانسان فی ید النبی صلی الله علیه وسلم والصحابه رضی الله عنہم کالاعمی فی ید القائد انتہی وقال صاحب البدائع الا انا ترکنا القیاسین الظاہرین بالخبر والاثر وضرب من الفقه الخفی فذکر حدیث ابی سعید وغیره واثر ابن الزبیر وابن عباس قال وکان بمحضر من الصحابة ولم ینکر علیہما احد فانعقد الاجماع واما الفقه الخفی فہوان فی ہذه الاشیاء دما مسفوحا وقد تشرب فی اجزائہا عند الموت فنجسها وقد جاور ہذه الاشیاء الماء والماء یتنجس او یفسد بمجاورة النجس لان الاصل ان جاور النجس نجس بالشرع قال صلی الله علیه وسلم فی الفارة تموت فی السمن الجامد یقور ما حولہا ویلقی وتوکل البقیة فقد حکم النبی صلی الله علیه وسلم بنجاسة جار النجس و فی الفارة ونحوہا مایجاورہا من الماء مقدار ما قدره اصحابنا وہو عشرون دلوا او ثلاثون لصغر جثتہا فحکم بنجاسة ہذا القدر من الماء لان ماوراء ہذا القدر لم یجاور الفارة بل جاور ما جاور الفارة والشرع ورد بتنجیس جار الخبث لا بتنجیس جار جار النجس و فی الدجاجة والسنور المجاورة اکثر لزیادة ضخامة فی جثتہما فقدر بنجاسة ذلک القدر و الآدمی وما کان جثته مثل جثته کالشاة ونحوہا جاور جمیع الماء فی العادة لعظم جثته فیوجب تنجیس جمیع الماء انتہی بالحذف۔ فان قال قائل فانا قد رأینا الاناء لیغسل ای بنجاسته فلم لا کانت البیر کذلک ای لیغسل کما یغسل الاناء قیل له ان البیر لا یستطاع غسلہا لان ما یغسل به ای البیر من الماء یرجع ای الماء النجس فیہا ای فی البیر ولیست کالاناء الذی یہراق منه ای من الاناء ما یغسل به من الماء النجس فلما کانت البیر مما لا یستطاع غسلہا لوقوع الماء النجس فیہا عند غسلہا والحال قد ثبت طہارتہا فی حال ما قال الزمخشری ما ابہامیة تزید النکرة ابہاما وشیاعا وتسد عنہا طرق التقیید قال غیره مزیدة لتاکید معنی العلة قال المناوی فالمعنی انه قد ثبت طہارة البیر فی حال من الاحوال۔ وکان و فی نسخة العینی فکان بالفاء کل من اوجب نجاستہا ای البیر بوقوع النجاسة فیہا فقد اوجب طہارتہا ای طہارة البیر بنزحہا وان وصلیة لم ینزح ما فیہا ای البیر من طین بیان لما فلما کان بقاء طینہا ای طین البیر النجس فیہا ای فی البیر لا یوجب بنجاسة ما یطرأ فیہا ای یجیء فی البیر قال فی المغرب طرأ علینا فلان جاء من بعید فجاءة من باب منع ومصدره الطروء انتہی من الماء بیان لما وان وصلیة کان یجری علی ذلک الطین کان اذا ما بین حیطانہا احری بمعنی اولی ومنه یقال ہو حری ان یفعل ذلک بفتح الراء ای خلیق وجدیر لا یثنی ولا یجمع قاله العینی فی شرحه ان لا ینجس ولو کان ذلک ای طہارة البیر ماخوذا من طریق النظر لما نافیة طہرت البیر حتی تغسل حیطانہا ویخرج طینہا ویحفر فلما اجمعوا ای القائلون بنجاسة البیر بوقوع النجاسة فیہا ان نزح طینہا وحفرہا غیر واجب کان غسل حیطانہا احری ان لا یکون واجبا حاصل ما اجاب به المصنف رحمه الله ان طہارة البیر بنزحہا مبنیة علی اتباع الآثار التی

9/1 وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى - باب سور الهر - حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة

روينا هادون القياس لان القياس ان لا يطهر البير من دون غسل حيطانها واخراج طينها وحفرها فلما كان الاجماع على تركها فغسل
حيطانها احرى ان لا يكون واجبا فافهم قال العيني في شرحه قوله وقد ثبتت طهارتها في حال ما الى آخره جواب عن سوال مقدر تقريره ان
يقال سلمنا ان غسل البير متعسر فهو مستطاع ولكن اخراج الطين والحماة غير متعسر فكان ينبغي ان يجب ذلك فاجاب بقوله وقد ثبتت طهارتها
اى طهارة البير في حال ما اى في حال من الاحوال وهي حالة النزح لان نزح ماء البير كالجريان في غيرها فكما ثبتت الطهارة في الماء الجاري بجريانه وان وقعت
فيه نجاسة فكذلك البير ثبتت لها طهارة بالنزح فحينئذ كل من كان اوجب نجاستها بوقوعها فيها فقد اوجب طهارتها بواسطة ذلك النزح
وان لم ينزح ما فيها من طين وحماة كما كان في قضية زمزم حيث حكم ابن الزبير وابن عباس بعد نزح مائها كلها بطهارتها ولم يحكما بنزح
طينها وحماتها ثم لما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما ينبع فيها من الماء الجديد بعد النزح وقلع الماء النجس وان كان ذلك الماء الجديد
يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى واولى ان لا ينجس انتهى - قال صاحب البحر واذا طهرت البير يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي
البير ويد المستقي لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل و
كعروة الابريق اذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد ولو سال
النجس على الآجر ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل وقيل الدلو طاهر في حق هذه البئر لا غيرها كدم الشهيد طاهر في حق نفسه ولا يجب نزح
الطين في شيء من الصور لان الآثار انما وردت بنزح الماء انتهى وهكذا ذكر الشيخ ابن الهمام وغيره احد من اصحابنا وقال في البرهان ويعتبر الدلو التي
ينزح بها ما وجب نزحه بالوسط وهو ما كثر استعماله في تلك البير وقيل ما يستعمل في كل بلد وقيل يعتبر بالصاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقيل يعتبر في كل بير دلوها لاطلاق السلف فينصرف الى المعتاد ولانه اليسر عليهم فان زاد عن الوسط او نقص عنه رد الحساب اليه فلو نزح بدلو عظيم
مرة بقدر الواجب كفى لحصول المقصود وهو امتياز النجس عن الطاهر انتهى بالحذف وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وعلي وابن الزبير وابن عباس وابي هريرة والنخعي والشعبي وحماد وعطاء وغيرهم والله اعلم -

باب سور الهر

اى ما حكمها في الطهارة والنجاسة وفيه اختلاف بين الاحناف وغيرهم كما سيأتي مفصلا عند اليثير المصلف رحمه الله اليسر -
حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي المصري قال انا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ان مالكا بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
الحميري ابو عبد الله المدني الفقيه احد اعلام الاسلام امام دار الهجرة من رواة الستة قال الامام الشافعي مالك حجة الله تعالى على خلقه
بعد التابعين وقال ابن معين اثبت اصحاب الزهري مالك وقال احمد مالك اثبت في كل شيء وقال يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا
من مالك قال ابن حبان في الثقات كان مالك اول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة واعرض عمن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي
الا ما صح ولا يحدث الا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي وقال النسائي ما عندي بعد التابعين انبل من
مالك ولا اجل منه ولا اوثق ولا آمن على الحديث منه ولا اقل رواية عن الضعفاء ما علمناه حدث عن متروك الا عبد الكريم وقال ابن سعد
كان ثقة مامونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة - توفي في صفر سنة تسع وسبعين ومأة ومولده سنة ثلاث وتسعين وحمل به ثلاث سنين ودفن
بالبقيع وفضائله اكثر من ان تحصر وتحصى - حدثه اى ابن وهب عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري المدني
عن حميدة بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطا الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم ونبه عليه ابو عمر قاله الزرقاني -
بنت عبيد بن رفاعة وقع في الموطا بنت ابي عبيدة بن فروة قال السيوطي في التنوير شرح الموطا عن ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو
غلط منه لم يتابعه عليه احد وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع
نسبه الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري انتهى وفي التهذيب حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية
الزرقية ام يحيى المدنية (من رواة الاربعة) روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك عنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابنها
يحيى بن اسحق ذكرها ابن حبان في الثقات انتهى وفي التقريب مقبولة ونقل الشوكاني في النيل عن ابن منده انها مجهولة

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابوقتادة الاناء حتى شربت قال كبشة فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس

عن كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة كذا ضبطها الزرقانى بنت كعب بن مالك الانصارية زوجة عبدالله ابن ابى قتادة وخالة حميدة المذكورة من رواة الاربعة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وابوموسى ونقل الحافظ فى الاصابة عن ابن سعد تزوجها ثابت بن ابى قتادة فولدت له واميها صفية من اهل اليمن ونقل الشوكانى عن ابن مندة انها مجهولة. وكانت اى كبشة تحت اى فى نكاح عبدالله بن ابى قتادة الانصارى السلمى يكنى ابا ابراهيم او ابا يحيى المدنى من رواة الستة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى سنة خمس (كما فى التقريب) او تسع (كما فى التهذيب) وتسعين ومائة ومما ينبغى ان يتنبه عليه انه وقع فى رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابى قتادة قال السيوطى فى التنوير عن ابن عبدالبر قال هذا وهم منه انما هى امرأة ابنه عبدالله ونقل عن الرافعى انه قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة اخى ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم ان اباقتادة الانصارى السلمى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسمه والمشهور الحارث بن ربعى بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة السلمى المدنى قال ابن سعد شهد احدا وما بعدها وقال الحاكم ابواحمد يقال كان بدريا ولا يصح قال ابوسعيد الخدرى اخبرنى من هو خير منى ابوقتادة وقال الواقدى توفى بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ولم ار بين علمائنا اختلافا فى ذاك قال وروى اهل الكوفة انه مات بالكوفة وعلى رضى الله عنه بها وصلى عليه وحكى خليفة ان ذلك كان سنة ثمان وثلاثين وهو شاذ والاكثر على انه مات سنة اربع وخمسين كذا فى تهذيب التهذيب قلت وسياتى قصة صلوة على رضى الله عنه على ابى قتادة فى باب التكبير على الجنائز قال ابن عبدالبر روى من وجوه عن موسى بن عبدالله بن يزيد الانصارى وعن الشعبى انهما قالا صلى على رضى الله عنه على ابى قتادة وكبر عليه سبعا. قال الشعبى وكان بدريا وقال الحسن ابن عثمان ومات ابوقتادة سنة اربعين وشهد مع على مشاهده كلها فى خلافته انتهى مختصرا وقال الخطيب فى تاريخه وكان من افاضل الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها وعاش الى خلافة على بن ابى طالب وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان وورد المدائن فى صحبته ومات فى خلافته وقيل بل بقى بعده زمانا طويلا انتهى. دخل عليها اى على كبشة زوجة ابنه عبدالله فسكبت اى صبت كبشة قال الرافعى كما فى التنوير يقال سكب يسكب سكبا اى صب فسكب سكوبا اى انصب قال سيدى فى الاوجز والظاهر انها بسكون التاء للتانيث وقال الابهرى بضم التاء على المتكلم قال القارى لكن اكثر النسخ المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما فى المصابيح قالت فسكبت انتهى قال العبد الضعيف وهى رواية الترمذى من طريق معن عن مالك له اى لابى قتادة وضوءًا اى الماء الذى يتوضأ به فجاءت هرة فشربت منه اى ارادت ان تشرب من ماء الوضوء ولفظ مالك فى مؤطاه برواية يحيى لتشرب منه فاصغى هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره فى الاساس قال اصغى الاناء للهرة اماله وفى القاموس اصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء اماله كذا فى النيل. لها اى للهرة ابوقتادة الاناء اى ليسهل عليها الشرب منه قاله الطيبى حتى شربت اى فرغت الهرة من الشرب سهلا قال سيدى فى الاوجز وفيه تصرف للضيف فى مال المضيف والمسئلة خلافية كما بسطها ابن رسلان قال كبشة هكذا وقع فى النسخة المطبوعة الموجودة عندنا بالتذكير والظاهر انه من زلة اصحاب المطبعة او الناسخين والصواب ما فى نسخة العينى قالت كبشة بالتانيث وهكذا هو فى المؤطا وابى داؤد والترمذى والنسائى وغيرهم بهذا الطريق فرآنى وفى نسخة العينى فجعلت اى ابوقتادة انظر اليه اى نظر المنكر والمتعجب قاله السيوطى. فقال ابوقتادة اتعجبين اى من اصغائى الاناء لها وشربها من وضوئى يا ابنة اخى فى الصحبة لان اباها صحابى مثله وسلمى من قبيلته وهو احد الثلاثة قاله الزرقانى وقال الطيبى ونداؤه لزوجة ابنه يا ابنة اخى على عرف العرب فانها ينادى بعضهم بعضا بيا اخا فلان وان لم يكن اخا بالحقيقة. وتجوز فى تعارف الشرع ايضا لان المؤمنين اخوة انتهى. قالت اى كبشة قلت نعم اتعجب منه فقال اى ابوقتادة لا تعجبى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اى الهرة ليست بنجس قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس قاله السيوطى فى زهر الربى

انها من الطوافين عليكم او الطوافات

وقال فی التنویر قال الرافعی محمول علی الوصف بالمصدر یقال نجس ینجس نجسا فهو نجس ایضا ونجس والمذکر والمؤنث یستویان فی الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها لیست تنجس ای ما تلغ فیه لکان صحیحا فی المعنی وکان قوله من الطوافین علیکم حسن الموقع ای اذا کانت تطوف بالبیت ولا یستغنی عنها تخفف الامر فیما تلغ فیه انتهی وقال القاری کما فی الاوجز قال بعض الائمة بفتح الجیم اٰی انها لیست بذات نجس وفیما سمعنا وقرأنا علی مشائخنا بکسر الجیم وهو القیاس ای لیست بنجسة ولم یلحق التاء نظرا الی انها فی معنی السنور انتهی - انها استیناف فی معنی التعلیل ای لانها من الطوافین علیکم ای الذین یداخلونکم ویخالطونکم قاله ابن عبد البر کما فی الزرقانی وقال ابو الهیثم کما نقل الطیبی الطائف الخادم الذی یخدمک برفق وعنایة انتهی وقال الخطابی وقوله انها من الطوافین یتأول علی وجهین احدهما ان یکون شبهها بخدم البیت وبمن یطوف علی اهله للخدمة ومعالجة المهنة کقوله تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض یعنی الممالیک والخدم والوجه الاخر ان یکون شبهها بمن یطوف للحاجة والمسئلة یرید ان الاجر فی مواساتها کالاجر فی مواساة من یطوف للحاجة ویتعرض للمسئلة انتهی مختصرا قلت وهکذا قال البغوی فی شرح السنة کما نقل السیوطی فی زهر الربی وزاد فی آخره والاول هو المشهور وقول الاکثر وصححه النووی فی شرح ابی داؤد وقال ولم یذکر جماعة سواه انتهی وقال الشیخ التورپشتی کما نقل الطیبی ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم قال هذا القول علی وجه البیان لقوله انها لیست بنجسة ای انها تطوف علیکم فی منازلکم فتمسحونها بایدیکم وثیابکم ولو کانت نجسة لامرتم بالمجانبة عنها وتخلیة البیوت عنها فشق ذلک علیکم انتهی وقال زین العرب فی شرح المصابیح بعد ما ذکر الاحتمالین المذکورین عن الخطابی والاشبه بنسق الکلام ان هذا القول بیان لقوله انها لیست بنجسة ثم ذکر معناه نحو ما تقدم عن التورپشتی وقال الطیبی قوله انها من الطوافین علیکم بعد قوله انها لیست بنجسة من باب ترتب الحکم علی الوصف المناسب اشعارا بالعلیة انتهی -

او الطوافات هکذا فی المؤطا بلفظ او وهکذا روی الترمذی من طریق معن وابن ماجة من طریق زید بن الحباب والدارمی عن الحکم بن المبارک ثلاثتهم عن مالک بلفظ او الطوافات وروی الامام محمد فی مؤطاه بلفظ الواو وهکذا روی الامام احمد من طریق عبد الرحمن وابو داؤد عن القعنبی والنسائی عن قتیبة والبیهقی من طریق ابن وهب وزید بن الحباب خمستهم عن مالک والطوافات بالواو وقال السیوطی فی زهر الربی وکلا الوجهین یروی عن مالک وقال فی شرح المؤطا قال الرافعی یرویه بعضهم بالواو وعلی روایة او یجوز ان یکون هذا شکا من بعض الرواة ویجوز ان یرید التنویع ای ذکور ها من الطوف واناثها من الاناث انتهی وقال الحافظ کما فی التعلیق المجد عن القاری لیست للشک لوروده بالواو فی روایات اُخر بل هی للتنویع انتهی وقال العلامة العینی فی شرحه الطوافون هم بنو آدم ویدخل بعضهم علی بعض بالتکرار والطوافات هی المواشی التی یکثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والابل وجعل النبی صلی الله علیه وسلم الهرة من القبیلتین لکثرة طوافه واختلاطه بالناس واشار الی الکثرة بصیغة التفعیل لانه للتکثیر والمبالغة وموصوف کل واحد من الطوافین والطوافات محذوف اقیمت الصفة مقامه ویقدر ذلک بحسب ما یلیق له مثل ما یقال خدم طوافون وحیوانات طوافات وقال تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض یعنی الممالیک الخدم الذین لا یقدر علی التحفظ منهم غالبا انتهی - والحدیث اخرجه الامامان مالک ومحمد فی مؤطیهما والامام الشافعی فی الام عن مالک والامام احمد فی مسنده عن عبد الرحمن واسحق بن عیسی وحماد بن خالد الخیاط وابو داؤد عن القعنبی والنسائی عن قتیبة والترمذی عن اسحق بن موسی عن معن وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن زید بن الحباب والدارمی عن الحکم بن المبارک والحاکم من طریق زید المذکور والبیهقی من طریق ابن وهب تسعتهم عن الامام مالک باسناده بمعنی ما تقدم قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح قال وهذا احسن شیء فی هذا الباب وقد جود مالک هذا الحدیث عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة ولم یأت به احد اتم من مالک انتهی ونقل البیهقی عن الترمذی قال سألت محمدا یعنی ابن اسمعیل البخاری عن هذا الحدیث فقال جود مالک بن انس هذا الحدیث وروایته اصح من روایة غیره انتهی وقال الحاکم هذا حدیث صحیح وصححه ایضا العقیلی وابن خزیمة وابن حبان والدارقطنی کما فی النیل واعله ابن مندة بجهالة حمیدة وکبشة قال الزیلعی فی نصب الرایة بعد ذکر تصحیح من صححه ولکن ابن مندة قال وحمیدة وخالتها کبشة لا یعرف لها روایة الا فی هذا الحدیث ومحلها محل الجهالة ولا یثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشیخ (تقی الدین فی الامام) واذا لم یعرف حالهما الا فی هذا الحدیث فلعل طریق من صححه ان یکون اعتمد علی اخراج مالک لروایتهما مع شهرته بالتثبت انتهی واجاب الحافظ

حَدَّثَنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده
ابی قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لِمَ تفعل هذا
۱۹ فقال كان النبی صلی الله علیه وسلم يفعله او قال هی من الطوافين عليكم۔

عن علال ابن مندة كما فی النبل بان لحميدة حديثاً آخر فی تشميت العاطس رواه ابو داؤد ولها ثالث رواه ابو نعيم فی المعرفة وقد روى مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها واما كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها انتهى قلت هذان الحديثان اللذان ذكرهما الحافظ هما فی الاصل حديث واحد فی التشميت فروى ابو داؤد من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقی عن ابيها عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال الحافظ فی تهذيب التهذيب رواية يحيى بن اسحق عن امه حميدة من غير شك فی معرفة الصحابة لابی نعيم ومع ذلك فهذا حديث مرسل كما نص بذلك الحافظ فی الاصابة قال الحاصل انه لم يقع ذكر حميدة فی حديث مرفوع متصل الاسناد الا فی حديث مالك ولعل هذا مراد ابن مندة واما قول الحافظ فارتفعت جهالتها فمسلم بناء على قول الخطيب كما فی مقدمة ابن الصلاح ان الجهالة ترتفع برواية اثنين مشهورين ولكن لا يلزم من ذلك عدالتها كما قال الخطيب ايضا بلفظ الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه اه ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه كما فی مقدمة فتح الملهم فلما لم يثبت عدالة حميدة فكيف يصح الحديث والظاهر ان تصحيح من صححه من الائمة اعتمد على اخراج مالك كما قال ابن دقيق العيد كما تقدم وهذا ليس بحجة عند مخالفه ولا يغتر بتوثيق ابن حبان لحميدة فانه معروف بالتساهل فی ذلك كما نبه على ذلك الحافظ فی عدة مواضع من كتب اسماء الرجال واصله فی باب التوثيق انه يوثق كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذی يرويه منكرا كما فی مقدمة فتح الملهم وقال الحافظ فی اللسان وهذا الذی ذهب اليه ابن حبان من ان الرجل اذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة الى ان يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك ابن حبان فی كتاب الثقات الذی الفه فانه يذكر خلقا ممن نص عليهم ابو حاتم وغيره على انهم مجهولون وكان عند ابن حبان ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره وقد افصح ابن حبان بقاعدته فقال العدل من لم يعرف فيه الجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل انتهى وقال العلامة ابن التركمانی وحديث ابی قتادة اسناده مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقی بعضه وفيه امرأتان مجهولتان۔ حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمی قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك قال ثنا قيس بن الربيع الاسدی ابو محمد الكوفی من ولد قيس بن الحارث او الحارث بن قيس الاسدی الذی اسلم وعنده ثمان او تسع نسوة من رواة الاربعة الا النسائی۔ قال ابو داؤد والطيالسی عن شعبة سمعت ابا حصين يثنی على قيس بن الربيع وقال معاذ بن معاذ قال لی شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد يقع فی قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل وقال معاذ سمعت يحيى ينقص قيسا عند شعبة فنهاه وزجره وقال عفان وقلت ليحيى هل سمعت من سفيان يقول فيه يغلطه او يتكلم فيه بشیء قال لا قلت ليحيى افتتهمه بكذب قال لا قال عفان فما جاء فيه بحجة۔ وقال عفان قيس ثقة يوثقه الثوری وشعبة وقال ابو الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث وقال عمرو بن علی كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه وقال المروزی سألت احمد عنه فلينه وقال كان وكيع اذا ذكره قال الله المستعان وقال البخاری قال علی كان وكيع يضعفه وقال ابن معين ليس بشیء وقال مرة ضعيف لا يكتب حديثه ومرة حديثه ليس بشیء ومرة ضعيف الحديث لا يساوی شيئا وسئل علی بن المدينی عنه فضعفه جدا وقال ابن نمير كان له ابن هو آفته نظر اصحاب الحديث فی كتبه فانكروا حديثه وظنوا ان ابنه قد غيرها وقال الجوزجانی ساقط وقال ابو زرعة فيه لين وقال يعقوب بن شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردی الحفظ جدا مضطرب كثير الخطا ضعيف فی روايته وقال النسائی ليس بثقة وقال مرة متروك الحديث وقال الدارقطنی ضعيف الحديث وقال الحاكم ليس حديثه بالقائم مات سنة ثمان وستين ومائة قاله ابن سعد عن كعب بن عبد الرحمن بن ابی قتادة الانصاری ذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی كشف الاستار عن جده ابی قتادة قال ای كعب بن عبد الرحمن رأيته ای جدی ابا قتادة يتوضأ فجاء الهر ای فاراد ان تشرب من الماء فاصغى ای ابو قتادة له ای للهر الاناء حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا ای لم تصغی الاناء للهرة وتتوضأ من سؤرها فقال ای ابو قتادة كان النبی صلی الله علیه وسلم يفعله ای يصغی الاناء للهرة او قال ای ابو قتادة وهذا شك من بعض الرواة هی من الطوافين عليكم لم اقف

حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفین الثوری قال ثنا ابو الرجال عن امه عمرة عن عائشة رضی الله عنها
قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهر منه قبل ذلك

علی ہذا الطریق عند غیر الامام المصنف رحمہ اللہ واخرج الامام احمد من طریق الحجاج عن قتادة عن عبداللہ بن ابی قتادة عن ابیہ انہ وضع لہ وضوئہ فولغ فیہ السنور فاخذ یتوضأ فقالوا یا ابا قتادة قد ولغ فیہ السنور فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول السنور من اہل البیت وانہ من الطوافین والطوافات علیکم قال الہیثمی رجالہ ثقات غیران فیہ الحجاج بن ارطاة وہو ثقة مدلس قلت واخرجہ ایضا البیہقی بہذا الطریق مختصرا ولم یقع عندہ السنور من اہل البیت۔ حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا مؤمل بوزن محمد بہمزة کما فی التقریب ابن اسمعیل العدوی مولی آل الخطاب وقیل مولی بنی بکر ابوعبدالرحمن البصری نزیل مکة من رواة الترمذی والنسائی وابن ماجة وروی لہ البخاری فی التعالیق وابوداؤد فی القدر قال ابن معین ثقة۔ وقال ابن سعد ثقة کثیر الغلط وقال الدارقطنی ثقة کثیر الخطأ وقال ابن قانع صالح یخطئ وقال ابوحاتم صدوق شدید فی السنة کثیر الخطأ وقال الآجری سألت اباداؤد عنہ فعظمہ ورفع من شانہ الا انہ یہم فی الشئ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال البخاری منکر الحدیث وقال یعقوب بن سفیان مؤمل ابوعبدالرحمن شیخ جلیل سنی سمعت سلیمان بن حرب یحسن الثناء کان مشیختنا یوصون بہ الا ان حدیثہ لا یشبہ حدیث اصحابہ وقد یجب علی اہل العلم ان یقفوا عن حدیثہ فانہ یروی المناکیر عن ثقات شیوخہ وہذا اشد فلو کانت ہذہ المناکیر عن الضعفاء لکنا نجعل لہ عذرا وقال الساجی صدوق کثیر الخطاء ولہ اوہام یطول ذکرہا وقال المروزی المؤمل اذا انفرد بحدیث وجب ان یتوقف ویثبت فیہ لانہ کان سیئ الحفظ کثیر الغلط مات یوم الاحد لسبع عشرة لیلة خلت من شہر رمضان سنة ست ومائتین قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا ابو الرجال بکسر الراء وتخفیف الجیم محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاری النجاری من رواة الشیخین والنسائی وابن ماجة وابو الرجال لقب لہ وکنیتہ ابوعبدالرحمن وکان جدہ حارثة من اہل بدر قال ابن معین وابوداؤد والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وکذا وثقہ احمد وابوحاتم وقال البخاری ہو ثبت وابنہ حارثة منکر الحدیث قال العبد الضعیف وقال الامام الطحاوی فی مشکل الآثار ابو الرجال الثقة المامون عن امہ عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصاریة المدنیة من رواة الستة کانت فی حجر عائشة قال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وقال ابن معین ثقة حجة وقال المقدمی سمعت علی بن المدینی ذکر عمرة ففخم امرہا وقال عمرة احد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فیہا وقال ابن حبان فی الثقات کانت من اعلم الناس بحدیث عائشة وقال عمر بن عبدالعزیز ما بقی احد اعلم بحدیث عائشة من عمرة وکتب الی ابن حزم ان یکتب لہ احادیث عمرة ماتت سنة ثلاث ومائة وقیل قبلہا وقیل بعدہا عن عائشة رضی اللہ عنہا بنت سیدنا ابی بکر الصدیق التیمیة ام المؤمنین تکنی ام عبداللہ الفقیہة وامہا ام رومان بنت عامر بن عویمر قال الشعبی کان مسروق اذا حدث عن عائشة قال حدثتنی الصدیقة بنت الصدیق حبیبة حبیب اللہ تعالی المبرأة من فوق سبع سموات وقال ابوالضحی عن مسروق رأیت مشیخة اصحاب محمد الاکابر یسألونہا عن الفرائض وقال عروة ما رأیت احدا اعلم بفقہ ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال عطاء کانت عائشة افقہ الناس واعلم الناس واحسن الناس رأیا فی العامة وقال الزہری لو جمع علم عائشة الی علم جمیع ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلم جمیع النساء کان علم عائشة افضل وقال ابوموسی ما اشکل علینا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم امر قط فسألنا عنہ عائشة الا وجدنا عندہا منہ علما وقال ابوموسی وغیرہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضل عائشة علی النساء کفضل الثرید علی سائر الطعام ومناقبہا وفضائلہا کثیرة جدا وقال الحافظ فی الاصابة ولدت بعد المبعث باربع سنین او خمس وتزوجہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہی بنت ست وقیل سبع ودخل بہا وہی بنت تسع وکان دخولہ بہا فی شوال فی السنة الاولی وقیل فی الثانیة من الہجرة ماتت سنة ثمان وخمسین فی لیلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الاکثر وقیل سنة سبع ودفنت بالبقیع انتہی مختصرا۔ قالت وفی نسخة العینی انہا قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الہر وفی نسخة العینی اصاب الہر بحذف التاء منہ ای من الاناء قبل ذلک ای قبل غسلنا ولم اقف علی ہذا الطریق عند غیر المصنف العلام واخرجہ الامام المصنف ایضا فی مشکل الآثار بہذا الاسناد ثم قال فکان جوابنا لہ بتوفیق اللہ عزوجل وعونہ ان ہذا الحدیث مما اخطأ فیہ مؤمل فی اسنادہ علی الثوری فرواہ عنہ عن ابی الرجال وابو الرجال الثقة المأمون وانما ہو عن حارثة بن ابی الرجال وہو ممن تکلم فی

حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا سفیان الثوری عن حارثة بن ابی الرجال ح وحدثنا ابوبشر عبدالملك بن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراسانی قال ثنا صالح بن حیان

حدیثه ولیضعف غایة الضعف انتہی حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال ثنا ابن وھب عبدالله بن وھب بن مسلم القرشی قال ثنا سفیان الثوری عن حارثة بن ابی الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصاری النجاری المدنی من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین لیس بثقة وقال فی موضع آخر ضعیف وقال احمد ضعیف لیس بشئ وقال ابوزرعة واہی الحدیث ضعیف وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابن عدی عامة ما یرویه منکر وذکرہ یعقوب بن سفیان فی باب من یرغب عن الروایة عنھم وقال الحاکم کان مالك لا یرضی حارثة وقال ابن خزیمة حارثة لیس یحتج اہل الحدیث بحدیثه وقال الترمذی قد تکلم فیه من قبل حفظه وقال ابوداؤد لیس بشئ مات سنة ثمان واربعین و مائتین . ح للتحویل من سند الی سند وحدثنا ابوبشر عبدالملك ابن مروان الرقی مقبول من الحادیة عشرة کذا فی التقریب وفی تہذیب التہذیب فی ترجمة عبدالملك بن مروان بن قارظ قال مسلمة فی تاریخه عبدالملك بن مروان ابوبشر اہوازی سکن الرقة وہو والد ابی الحسین الرقی توفی سنة ست وخمسین و مائتین وکذا کناہ ابن عبدالبر ابوعلی الغسانی فی شیوخ ابی داؤد فتعین الآن ان الاہوازی غیر امام مسجد ابی عاصم الذی ارخ ابن ابی عاصم وفاته وان الاہوازی یکنی اباالبشر بلا تردد وقد فرق بینہما ابن حبان فی الثقات فقال فی الاہوازی روی عنه اہل بلدہ ولم یذکر کنیته وسمی جدالاخر قدامة وذکر انه یروی عن ابی عاصم وانه مستقیم الحدیث انتہی . قال ثنا شجاع بن الولید بن قیس السکونی ابوبدر الکوفی من رواة الستة قال المروزی عن احمد ارجو ان یکون صدوقا وقال حنبل قال ابوعبدالله کان ابوبدر شیخا صالحا صدوقا کتبنا عنه قدیما قال ولقیه ابن معین یوما فقال له یاکذا فقال له الشیخ ان کنت کذابا والا فہتکك الله قال ابوعبدالله فاظن دعوة الشیخ ادرکته وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین شجاع بن الولید ثقة وقال العجلی کوفی لیس به باس وقال ابوزرعة لاباس به وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابوحاتم شیخ لیس بالمتین لایحتج بحدیثه ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقه مات سنة خمس و مائتین وقیل قبلہا . عن حارثة بن محمد بن عبدالرحمن ابی الرجال عن عمرة بنت عبدالرحمن الانصاریة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ماتقدم من طریق الثوری عن ابی الرجال والحدیث اخرجه ابن ماجة عن عمرو بن رافع واسمعیل بن توبة والدارقطنی من طریق زیاد بن ایوب ثلثتہم عن ابن ابی زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت کنت اتوضأ انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وقد اصابت منه الہرة قبل ذلك واخرج الدارقطنی من طریق قیس بن الربیع عن الہیثم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی الله علیه وسلم من اناء قد اصابت منه الہرة قبل ذلك حدثنا علی ابن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا خالد بن عمرو الخراسانی ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وہکذا ہو فی نسخة العینی ولم یتعرض له فی شرحه ولم اجدہ بل اخشی فیه التصحیف من اقلام الناسخین ولم یذکرہ صاحب الکشف ایضا فہذا ایضا یقوی ما ذکرنا فالصحیح علی ما ذکرہ صاحب الکشف خالد بن عبدالرحمن الخراسانی ابوالہیثم نزیل ساحل دمشق من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابن معین وابن صاعد ثقة وقال ابوزرعة وابوحاتم لاباس به زاد ابوحاتم کان ابن معین یثنی علیه خیرا وقال العقیلی فی حفظه شئ وقال ابن عدی لیس بذاك ویحتمل ان یکون خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعید بن العاص الاموی السعیدی ابوسعید الکوفی من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال احمد منکر الحدیث وقال مرة لیس بثقة یروی احادیث بواطیل وقال ابن معین لیس حدیثه بشئ وقال مرة کان کذابا یکذب حدث عن شعبة احادیث موضوعة وقال الساجی والبخاری وابوزرعة منکر الحدیث وقال ابوحاتم متروک الحدیث ضعیف وقال ابوداؤد لیس بشئ وقال النسائی لیس بثقة وقال صالح بن محمد کان یضع الحدیث وقال العجلی ضعیف کتبنا عنه انتہی من التہذیب قلت ومما یقوی ہذا الاحتمال ان الخطیب ذکر خالدا ہذا فی مشائخ علی بن معبد البغدادی ولکن لم یظہر لی کونه خراسانیا فلیتتبع . قال ثنا صالح بن حیان ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالیاء التحتانیة ووجد فی النسخة القدیمة صالح بن حسان بالسین المہملة وعلی الاول اکتفی صاحب الکشف ولم یذکر الثانی فی رجال الطحاوی والثانی نقله فی التعلیق الممجد عن العینی فعلی الاول ہو صالح بن حیان القرشی ویقال الفراسی الکوفی قال ابن معین وابوداؤد ضعیف وقال ابوحاتم شیخ لیس بالقوی وقال النسائی والدولابی لیس بثقة وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس

قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله

بالقوي وهو في عداد الشيوخ وقال الحربي له احاديث منكرة وقال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ليس بالقوي وذكره البخاري في فصل من مات من الاربعين ومائة الى الخمسين واما على الثاني فهو صالح بن حسان النضري ابو الحارث المدني نزيل البصرة من رواة الترمذي وابن ماجة قال احمد وابن معين ليس بشيء وقال ابن معين في رواية اخرى ليس بذاك قال ايضا ضعيف الحديث وكذا قال ابو حاتم وقال هو والبخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو داؤد والدارقطني ضعيف وقال ابو نعيم الاصبهاني منكر الحديث متروك انتهى من التهذيب قلت والذي يظهر لي صحة النسخة القديمة وما وقع في النسخة الموجودة هو تصحيف من النساخ لان الخطيب والحافظ وغيرهما ذكروا عروة بن الزبير في مشائخ صالح بن حسان لا في مشائخ الثاني والعلم عند الله. ثم بعد تحريره تلك السطور انعم الله تبارك وتعالى علي باعطاء شرح العيني فوجدت فيه صالح بن حسان فحمدت الله وشكرته على ما ارشدني قال العيني في شرحه صالح بن حسان النضري ابو الحارث المدني ضعيف متروك روى له ابو داؤد في المراسيل والترمذي وابن ماجة اه قال ثنا عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو عبد الله المدني من رواة الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مامونا وقال العجلي مدني تابعي ثقة وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن وقال الزهري عروة بحر لا ينزف وقال ابن عيينة كان اعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم وعده ابو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم من اهل فقه وفضل توفي سنة اربع وتسعين وقيل قبلها وقيل بعدها واختلف في مولده ورجح الحافظ بان مولده في اوائل خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه. عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله اي بما فضل من شربه والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن عروة وعن عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها. واعلم ان المصنف رحمه الله خرج حديث عائشة بثلثة طرق اولها طريق مؤمل عن الثوري عن ابي الرجال وهذا اسناد صحيح ولكنه اخطأ فيه مؤمل وهو كثير الخطأ كما تقدم عن الطحاوي وثانيها طريق حارثة ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وبهذا الطريق اخرجه ابن ماجة والدارقطني وحارثة ضعيف اه منكر الحديث متروك الحديث كما تقدم وثالثها طريق صالح بن حسان عن عروة عن عائشة وصالح بن حسان ضعيف منكر الحديث متروك كما تقدم واما حديث عائشة من طريق عروة عند الدارقطني ففي اسناده محمد بن اسحق وهو مختلف في الاحتجاج به قال الذهبي في الميزان وثقه غير واحد ووهاه آخرون ثم ذكر توثيقه عن شعبة وابن معين وعلي بن المديني وغيرهم ونقل التضعيف عن الدارقطني والنسائي وغيرهما وقال هشام بن عروة وسليمان التيمي وغيرهما كذاب قال مالك دجال من الدجاجلة انتهى مختصرا قلت وهكذا تكلموا في شيخه الواقدي كما تقدم والشوافع لا يحتجون به فالحاصل ان الحديث بهذا الطريق ايضا ضعيف ولهذا الحديث طرق اخرى كلها ضعيفة منها ما اخرجه ابو داؤد والدارقطني والبيهقي والطحاوي في مشكل الآثار من طريق الدراوردي عن داؤد بن صالح بن دينار عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها بهذا اللفظ الثلاثة والدارقطني رواه مختصرا وزاد البيهقي والطوافات وفي الحديث قصة قلت وقع عند القاري تحسين الحديث عن الحافظ ونقل المناوي عنه في شرح الجامع الصغير تضعيفه لهذا الحديث وهكذا نقل التضعيف عن ابن جماعة. قال الحافظ في التخريج كما في البذل عن القاري سنده حسن قلت وفيه نظر ظاهر لا يخفى كيف وقد قال الدارقطني رفعه الدراوردي عن داؤد بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة موقوفا على عائشة وقال الامام الطحاوي في المشكل تأملنا هذا الحديث فوجدناه قد رجع الى ام داؤد بن صالح وليست من اهل الروايات التي يؤخذ مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند اهل العلم انتهى وقال العلامة ابن التركماني وحديث عائشة فيه امرأة مجهولة عند اهل العلم وهي ام داؤد ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل انتهى ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه والعقيلي كما في اللسان من طريق محمد بن عبد الله بن ابي جعفر عن سليمان ابن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية بنت شيبة عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس هي كبعض

قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذه الآثار فلم یروا بسور الهر باسا وممن ذهب الی ذلک ابو یوسف ومحمد وخالفهم فی ذلک آخرون فکرهوه وکان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان حدیث مالک عن

اہل البیت قال الحاکم اسنادہ صحیح قلت لیس بصحیح بل فیہ راو مجہول وہو سلیمان بن مسافع قال الذہبی فی المیزان لا یعرف واتی بخبر
منکر انتہی قلت والخبر المنکر لسلیمان ہو ہذا الحدیث فان الحافظ ذکر الحدیث عن العقیلی وغیرہ فی ترجمۃ سلیمان ثم قال لیس فیہ
نکارۃ کما زعم المصنف قلت لکن الحافظ لم یذکر التوثیق ولا الجرح عن احد فالجہالۃ علی حالہ باقیۃ فاحفظ ومنہا ما اخرجہ الدارقطنی
من طریق الامام ابی یوسف عن عبد ربہ بن سعید عن ابیہ عن عروۃ عن عائشۃ انہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمر
الہر فیصغی لہا الاناء فتشرب ثم یتوضأ بفضلہا وضعفہ الدارقطنی بعبد ربہ قال الشوکانی والحدیث الثانی الذی رواہ الدارقطنی
عن عائشۃ قد اختلف فیہ علی عبد ربہ وہو عبد اللہ بن سعید المقبری ورواہ الدارقطنی من وجہ آخر عن عائشۃ وفیہ الواقدی وروی
من طرق اخر کلہا واہیۃ انتہی۔ قال الامام حجۃ الاسلام ابو جعفر الطحاوی رح فذہب قوم الی ہذہ الآثار المرویۃ عن ابی قتادۃ وعائشۃ
وفی الباب عن انس عند الطبرانی فی الصغیر من طریق عمر بن حفص المکی عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جدہ علی بن الحسین عن انس قال خرج رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ارض بالمدینۃ یقال لہا بطحان فقال یا انس اسکب لی وضوءا فسکبت لہ فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
حاجتہ اقبل الی الاناء وقد اتی ہر فولغ فی الاناء فوقف لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقفۃ حتی شرب الہر ثم توضأ فذکرت لرسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم امر الہر فقال یا انس ان الہر من متاع البیت لن یقذر شیئا ولن ینجسہ قال الطبرانی لم یروہ عن جعفر الا عمر بن حفص
ای ہو متفرد ومع ہذا ہو مجہول قال الذہبی لا یدری من ہو وقال الحافظ فی الدرایۃ فی اسنادہ ضعف فلم یروا بسور الہر باسا ای لم یذہبوا
الی کراہۃ سور الہرۃ وممن ذہب الی ذلک ای الی طہارۃ سور الہرۃ ابو یوسف القاضی من اصحابنا والائمۃ الثلثۃ مالک والشافعی
واحمد والاوزاعی والثوری واسحق وابو ثور وابو عبید وعلقمۃ وعکرمۃ وغیرہم کذا ذکرہم ابن عبد البر کما فی التعلیق الممجد ومحمد ای
فی روایۃ والمشہور عنہ انہ مع الامام فی ہذہ المسئلۃ قال فی التعلیق الممجد قال ابو نصر المروزی خالفہ (ای ابا حنیفۃ) اصحابہ فقالوا لا باس
بہ قال ابن عبد البر لیس کذلک انما خالفہ من اصحابہ ابو یوسف واما محمد وزفر والحسن بن زیاد وغیرہم فانہم یقولون بقول ابی حنیفۃ
انتہی قلت وکلام الامام محمد ایضا یصرح بانہ مع الامام فانہ قال فی مؤطاہ لا باس بان یتوضأ بفضل سور الہرۃ وغیرہ احب الینا منہ
وہو قول ابی حنیفۃ رح وقال فی کتاب الآثار قال ابو حنیفۃ غیرہ احب الی منہ وان توضأ منہ اجزاہ وان شربہ فلا باس بہ قال محمد
وبقول ابی حنیفۃ ناخذ انتہی فہذا النص منہ علی کونہ مع الامام وہکذا اجعلہ معہ المصنف فی مشکل الآثار وصاحب الہدایۃ وغیرہما من
مشائخنا وقال صاحب البرہان ولا یکرہ ای ابو یوسف السور من ہرۃ وکرہہ ابو حنیفۃ ومحمد وقیل الامام فقط انتہی وفی التعلیق الممجد
عن الزاہدی انہ قال فی المجتبی الاصح ان کراہۃ سورہ عندہما کراہۃ تنزیہ وقال ابو یوسف لا یکرہ وعن محمد مثلہ انتہی فالحاصل ان
مذہب محمد کمذہب الامام ولہ روایۃ کقول ابی یوسف فلعل المصنف رحمہ اللہ بلغہ ولا روایۃ کون محمد مع ابی یوسف فوضعہ فی اول
تصانیفہ ثم لما تحقق لہ کونہ مع الامام رجع عن الاول وذکرہ مع الامام فی آخر تصانیفہ وہو مشکل الآثار۔ وخالفہم فی ذلک ای فی
طہارۃ سور الہرۃ آخرون ای الامام ابو حنیفۃ ومحمد وزفر والحسن بن زیاد کما تقدم وبہ قال طاؤس وابن سیرین وابن ابی لیلی ویحیی
الانصاری حکاہ عنہم العینی فی شرحہ قلت وہو مذہب ابی ہریرۃ وابن عمر وسعید بن المسیب والحسن البصری کما روی ذلک المصنف
عنہم فی آخر الباب باسانید صحیحۃ۔ فکرہوہ ای کرہوا سور الہر ثم اختلفوا فی الکراہۃ تحریمیۃ او تنزیہیۃ قولان لمشائخنا والی الاول
میلان المصنف والی الثانی ذہب الکرخی کما سیاتی ذلک مفصلا فی آخر الباب ان شاء اللہ تعالی وحاصل الاختلاف ان ذات الہرۃ طاہرۃ
عند اہل المقالۃ الاولی ونجسۃ عند اہل المقالۃ الثانیۃ ولکن خفف فی سورہا لعلۃ الطواف وحکی صاحب رحمۃ الامۃ فی اختلاف
الائمۃ کما فی التعلیق الممجد عن الاوزاعی والثوری ان سور ما لا یوکل لحمہ نجس غیر الآدمی فانہ یقتضی ان یکون سور الہرۃ نجسا عندہما
والاحادیث الواردۃ فی ذلک ترد بہا قلت وذہب ابن حزم الظاہری کما ذکرہ فی المحلی الی انہ یجب غسل الاناء لحدیث ابی ہریرۃ الا انہ
ولم یجب اہراق ما فیہ لانہ لم ینجس لحدیث ابی قتادۃ وانہ یجب غسل لعابہ من الثوب لان الہر ذو ناب من السباع
وکان من الحجۃ لہم ای للقائلین بکراہۃ سور الہرۃ علی اہل المقالۃ الاولی القائلین بعدم کراہۃ سور الہرۃ ان حدیث مالک عن

اسحق بن عبد اللہ لا حجۃ لکم فیہ من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی انہا لیست بنجس انہا من الطوافین علیکم او الطوافات لان ذلک قد یجوز ان یکون ارید بہ کونہا فی البیوت ومماستہا الثیاب فاما ولوغہا فی الاناء فلیس فی ذلک دلیل ان ذلک یوجب النجاسۃ ام لا وانما الذی فی الحدیث من ذلک فعل ابی قتادۃ فلا ینبغی ان یحتج من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما قد یحتمل المعنی الذی یحتج بہ فیہ ویحتمل خلافہ وقد راینا الکلاب کونہا فی المنازل غیر مکروہ وسورہا مکروہ فقد یجوز ایضا ان یکون ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما فی حدیث ابی قتادۃ ارید بہ الکون فی المنازل للصید والحراسۃ والزرع ولیس فی ذلک دلیل علی حکم سورہا ہل ہو مکروہ ام لا ولکن الآثار الاخر عن عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا اباحۃ سورہا

اسحق بن عبد اللہ لا حجۃ لکم وفی نسخۃ العینی لا حجۃ لہم فیہ ای فی حدیث مالک من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی لم یقع ذکر لفظ علی فی نسخۃ العینی وہو الظاہر انہا لیست بنجسۃ ای لا حجۃ للشوافع وغیرہم فی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عدم نجاسۃ سور الہرۃ انہا من الطوافین علیکم او الطوافات مقول القول ای لا حجۃ لکم فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا علی عدم نجاسۃ سور الہرۃ لان ذلک ای قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انہا من الطوافین علیکم وہذا تعلیل لدعواہ لا حجۃ لکم فیہ قد یجوز ان یکون ارید بہ ای بقولہ انہا لیست بنجسۃ انہا من الطوافین علیکم او الطوافات کونہا ای کون الہرۃ فی البیوت جمع البیت وہی اقل من الدار ومماستہا ای الہرۃ الثیاب فاما ولوغہا ای شرب الہرۃ بلسانہا قال فی النہایۃ ولغ الکلب ای شرب بلسانہ یقال ولغ یلغ ویولغ ولغا وولوغا واکثر ما یکون الولوغ فی السباع انتہی فی الاناء فلیس فی ذلک ای فی ولوغ الہرۃ فی الاناء دلیل ان وفی نسخۃ العینی دلیل علی ان ذلک ای ولوغ الہرۃ فی الاناء یوجب النجاسۃ ام لا یوجبہا وانما الذی الموصول بالصلۃ مبتدأ وخبرہ قولہ فعل ابی قتادۃ فی الحدیث ای فی حدیث ابی قتادۃ وہذا صلۃ للموصول من ذلک ای من طہارۃ سور الہرۃ وہذا بیان للموصول فعل ابی قتادۃ فلا ینبغی ان یحتج من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما قد یحتمل المعنی الذی یحتج بہ ای بالمعنی فیہ ای فی سور الہر ویحتمل خلافہ ای خلاف ہذا المعنی الذی یحتج بہ فیہ وہو کونہا فی البیوت ومماستہا الثیاب وقد راینا الکلاب جمع الکلب بسکون اللام معروف کونہا ای الکلاب فی المنازل ای الدور وفی نسخۃ العینی کونہا فی المنازل للصید والحراسۃ والزرع غیر مکروہ ای ممنوع وسورہا مکروہ ای نجس فقد یجوز ایضا ان یکون ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما فی حدیث ابی قتادۃ ای من کون الہرۃ من الطوافین ارید بہ ای بما روی من حدیث ابی قتادۃ الکون فی المنازل لم یقع فی نسخۃ العینی فی ہذا الموضع للصید والحراسۃ والزراعۃ۔ للصید ای اصید الفارۃ والحراسۃ ای عن حیۃ وغیرہا والزرع ای لحفاظتہا عن الیربوع قال ابوبکر الحسن بن علی العلاف البغدادی المقری الادیب کما فی حیوۃ الحیوان للدمیری فی قصیدۃ طویلۃ رثی بہا ہراً کان یانس بہا ۔ یا ہر فارقتنا ولم تعد ٭ وکنت عندی بمنزلۃ الولد ٭ فکیف ننفک عن ہواک وقد ٭ کنت لنا عدۃ من العدد ٭ تطرد عنا الاذی وتحرسنا ٭ بالغیب من حیۃ ومن جرد ٭ وتخرج الفار من مکامنہا ما بین مفتوحہا الی السدد ٭ انتہی ولیس فی ذلک ای فی حدیث ابی قتادۃ دلیل علی حکم سورہا ہل ہو مکروہ ام لا حاصل ما ذکرہ المصنف رحمہ اللہ من جواب حدیث ابی قتادۃ ان ما وقع فی ہذا الحدیث من المرفوع قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انہا لیست بنجسۃ انہا من الطوافین علیکم او الطوافات وہذا لا یثبت طہارۃ سور الہر لانہ یحتمل ان یکون اراد بہ کونہا فی البیوت ومماستہا الثیاب کما انہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی کلب الصید والزرع فکما ہذا الترخیص لا یثبت طہارۃ سور الکلب فکذا ہذا الترخیص فی الہرۃ لکونہا من الطوافین لا یثبت طہارۃ سورہا واما اصغاء الاناء والتوضی بفضلہا فہو فعل ابی قتادۃ وقد خالفہ فی ذلک جلان من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بن عمرو ابو ہریرۃ فذہبا الی نجاستہ کما سیاتی ولکن الآثار الاخر عن عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا ای فی آثار عائشۃ اباحۃ سورہا ای طہارۃ سورہا لانہ وقع التصریح فی روایاتہا بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصغی الاناء للہر ویتوضأ بفضلہ قلت وقد تقدم ان ہذہ الروایات کلہا ضعیفۃ بل بعضہا منکر ومع ہذا فقد اجاب الفقہاء عنہا باجوبۃ منہا ما ذکرہ القاری فی شرح مسند الامام فقال وہذا منہ صلی اللہ علیہ وسلم لبیان الجواز فلا ینافی ما ذکرہ علمائنا من ان سورہ مکروہ یعنی الاولی ان لا یتوضأ منہ الا اذا عدم غیرہ انتہی قلت ومما یؤید ذلک ما وقع فی بعض طرق

فلزيدان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا فى ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة شك

الحديث عند ابن عدى ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقى قال القارى اى على الارض لئلا يستعمله احد لكراهة فيه انتهى ومنها ما ذكره الشيخ ابن الهمام فى الفتح فقال وتحمل اصغائه صلى الله عليه وسلم الاناء على زوال ذلك التوهم (اى توهم النجاسة فانها لا تحامى النجاسة) بان كانت بمرأى منه فى زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها انتهى. فنريدان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها اى روايات عائشة وغيرها فنظرنا فى ذلك فاذا ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوى قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم النبيل البصرى الضحاك ح. الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى قيل انه مولى بنى شيبان وقيل من انفسهم من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة كثير الحديث وكان له فقه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقيها وقال عمر بن شبة والله ما رايت مثله و قال ابن خراش لم ير فى يده كتاب قط وقال ابو داؤد كان يحفظ قدر الف حديث من جيد حديثه وكان فيه مزاح وقال ابن قانع ثقة مامون وقال الخليلى متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين عن قرة بن خالد السدوسى ابو خالد و يقال ابو محمد البصرى من رواة الستة قال ابن سعد والنسائى واحمد وابن معين ثقة وقال ابن ابى حاتم قرة ثبت عندى وقال سئل ابو مسعود الرازى قرة اثبت عندك وحسين المعلم فقال قرة وقال صالح بن احمد عن على بن المدينى عن يحيى بن سعيد كان قرة عندنا من اثبت شيوخنا وقال الآجرى ذكر ابو داؤد قرة فرفع من شانه وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا وقال الطحاوى ثبت متقن ضابط توفى فى سنة اربع وخمسين ومائة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اى طهارته اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة وفى نسخة العينى قرة بن خالد شك اى فى انه امر بغسل الاناء مرة او مرتين والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابى محمد المزنى عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار باسناده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مثل ذلك قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين فان ابابكرة ثقة مامون ومن توهم ان ابابكرة ينفرد به عن ابى عاصم وانما تفرد به ابو عاصم وهو حجة ووافق الحاكم على ذلك الذهبى فقال على شرطهما ولم ينفرد به ابوبكرة القاضى مع ثقته عن ابى عاصم ثم اسند الحاكم من طريق ابى بكر عبدالله بن محمد عن بكار وحماد بن الحسن بن عنبسة عن ابى عاصم باسناده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين قرة يشك اسنده من طريق على بن مسلم عن ابى عاصم باسناده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهرة مرة او مرتين يعنى غسل الاناء اذا ولغ فيه الهرة واخرج الدارقطنى والبيهقى من طريق ابى بكر المذكور عن بكار وحماد عن ابى عاصم باسناده نحو ما تقدم عن الحاكم ثم قال البيهقى وابو عاصم ثقة الا انه خطأ فى ادراج قول ابى هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب قال الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى كذا رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا انتهى واستدل البيهقى والحاكم وغيرهما على دعوى الادراج بما روى البيهقى والحاكم من طريق نصر بن على عن ابيه عن قرة عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة الهرة لا ادرى قال مرة او مرتين قال نصر بن على وجدته فى كتاب ابى فى موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن ابى هريرة فى الكلب مسندا وفى الهرة موقوفا انتهى قلت ليس فى الحديث ما يدل على صحة دعواهم بل ظاهر السياق يدل على كون هذه الجملة مرفوعة ولكنه لما كان بالشك ميزه الراوى عن اول الحديث فانه بدون الشك اما وجدان نصر الحديث فى موضع آخر موقوفا فليس يقدح فى صحة رواية من رواه مرفوعا فان الحديث مروى بكلا الوجهين ولهذا لم يلتفت اليه الترمذى بل حكم على الحديث بالصحة فانه قال فى باب سور الكلب حدثنا سوار بن عبدالله العنبرى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن واخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

وهذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما فى الآثار الاُول وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يوخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى من القول بما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة اومرتين قيل له ليس فى هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى حديث ابى هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هى عن النبى صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى

نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة انتهى قال الشيخ فى البذل فهذه الجملة الاخيرة التى فى سور الهرة رويت مرفوعا زيادة ثقة فتقبل وقد حكم عليه الترمذى رحمه الله بكونه حسنا صحيحا ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع انتهى قلت واما البيهقى فرجح دعوى بالروايات الموقوفة فنقلها عن جماعة ثم قال رواية الجماعة اولى ورده العلامة ابن التركمانى بما تقدم من رواية الترمذى للرفع من طريق المعتمر عن ايوب انه صححها ورواها البيهقى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابى عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين فهؤلاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتى به فيقفه وهذا اولى من تخطية الرافعين انتهى وسياتى عن ابن سيرين عند المصنف انه قال كل حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اى حديث قرة حديث متصل الاسناد قال ابن الصلاح فى بيان المتصل وهو الذى اتصل اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهى الى منتهاه انتهى فيه اى فى حديث قرة خلاف ما فى الاثار الاول المروية عن عائشة وغيرها من طهارة سور الهرة وقد فضلها الظاهر ان الها غلط من اقلام الناسخين۔ هذا الحديث اى فضل حديث قرة عن محمد عن ابى هريرة فى نجاسة سور الهرة على حديث عائشة وغيرها لصحة اسناده فان رواة هذا الحديث كلهم ثقات اثبات ولم ينقل تضعيف واحد منهم عن المحدثين فحديث قرة هذا حديث صحيح لانه حديث متصل الاسناد بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولهذا صححه الطحاوى والترمذى والحاكم الا ان البيهقى ادعى فيه الادراج وفيه نظر ظاهر كما تقدم آنفا فان كان هذا الامر اى امر سور الهرة يؤخذ من جهة الاسناد اى فيعمل على الحديث الصحيح ويترك خلافه فان القول بهذا اى بحديث ابى هريرة اولى من القول بما خالفه اى من رواية عائشة وابى قتادة فان رواية عائشة ضعيفة بجميع طرقها وحديث ابى قتادة وان صححه البخارى وغيره اعتمادا على اخراج مالك لكن ضعفه ابن مندة نظرا الى حال رواته والحق معه كما تقدم فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث اى حديث ابى هريرة عن محمد بن سيرين فلم يرفعه اى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم بل وقفه على ابى هريرة وذكر اى القائل فى ذلك فى اثبات دعواه ما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الازدى ابو العباس البصرى الحافظ من رواة الستة قال سليمان بن داود قلت لاحمد اريد البصرة عمن اكتب قال عن وهب بن جرير وابى عامر العقدى وقال عثمان احب الى منهما وابن صالح الحديث وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى بصرى ثقة كان عفان يتكلم فيه وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن حبان كان يخطئ توفى سنة ست ومائتين قال ثنا هشام بن حسان الازدى البصرى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال سور الهرة وفى نسخة العينى الهر يهراق اى يصب ويغسل الاناء مرة اومرتين شك من الراوى والحديث اخرجه الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى عن محمد بن يحيى عن وهب باسناده عن ابى هريرة فى سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة اومرتين واخرج من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة قال اذا ولغ الهر فى الاناء فاهرقه واغسله مرة واخرجه البيهقى بالطريق الاول ۔ قيل له اى للقائل المذكور بان الحديث رواه هشام عن ابن سيرين فاوقفه على ابى هريرة ليس فى هذا اى فى الحديث الموقوف ما يجب به فساد حديث قرة اى الحديث المرفوع لان محمد بن سيرين العليل لدعواه قد كان يفعل هذا اى يوقف الحديث المرفوع مرة ويرفعه اخرى فى حديث وفى نسخة العينى احاديث ابى هريرة خاصة يوقفها وفى نسخة العينى يقفها اى الحديث عليه اى على ابى هريرة فاذا سئل اى ابن سيرين عنها اى عن الحديث الموقوف بل هى اى هذا الحديث الذى اوقفه على ابى هريرة ۔ عن النبى صلى الله عليه وسلم رفعها اى رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك اى على ان ابن سيرين قد يقف الحديث المرفوع فاذا سئل عنها رفعها ما حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى الاسدى قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروى نسبة الى

قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن یحیی بن عتیق عن محمد بن سیرین انه کان اذا حدث عن ابی هریرة فقیل له عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال کل حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان یفعل ذلک لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا عن النبی صلی الله علیه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلک فی حدیث ابن ابی داؤد ان یرفع کل حدیث یرویه لهم محمد عنه فثبت بذلک اتصال حدیث ابی هریرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه

هراة مدینة بخراسان ابو اسحاق نزیل بغداد من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین لا باس به وقال ایضا اذا اختلف الهروی و محمد بن الصباح یعنی فی حدیث هشیم کان الهروی اکیسهما وقال ابو زرعة وصالح جزرة صدوق وقال ابو حاتم شیخ وقال الدارقطنی ثقة ثبت وقال ابو داؤد ضعیف وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابراهیم الحربی کان حافظا متقنا تقیا ما کان ههنا احد مثله وقال ایضا کان یدیم الصیام الا ان یاتیه احد یدعوه الی طعامه فیفطر وذکره ابن حبان فی الثقات وفی المشائخ النبل مات بسر من رای سنة اربع واربعین و مائتین ومولده سنة ثمان وسبعین و مائة۔ قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم مال صاحب الکشف الی ان اسمعیل هذا هو ابن ابراهیم بن مجمع الانصاری قال الذهبی فی المیزان قال علی بن الجنید لیس بشیئ ضعیف جدا قلت لعله ابراهیم بن اسمعیل انتهی وقال الحافظ فی اللسان لیس هو ابراهیم بن اسمعیل کما ظن بل هو اسمعیل لکن لیس اسم ابیه ابراهیم بل ابراهیم کنیته فلعله کان فی الاصل ابو ابراهیم فتصحف وهو اسمعیل بن زید بن مجمع وسیاتی علی الصواب وقال فی الموضع المشار الیه اسمعیل بن زید بن مجمع والد ابراهیم ضعفه یحیی بن معین وقیل ابن یزید انتهی والذی یظهر لی ان اسمعیل هذا هو ابن ابراهیم بن مقسم الاسدی مولاهم ابو البشر البصری المعروف بابن علیة ریحانة الفقهاء وسید المحدثین من رواة الستة لان الحافظ ذکر ابن علیة فی تلامذة یحیی بن عتیق وفی مشائخ ابراهیم بن عبد الله الهروی وبنحو هذا تعین انهم اهم وعند المحدثین کم رایت العینی صرح فی شرحه بان اسماعیل هذا هو ابن علیة وسیجیئ ترجمته عند ما یجیئ اسمه مصرحا۔ عن یحیی بن عتیق الطفاوی البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال احمد وابن معین وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی ثقة وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین یحیی بن عتیق احب الیک او هشام بن حسان فقال ثقة وثقة قال عثمان یحیی خیر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان ورعا متقنا مات قبل سنة ستین ومائة عن محمد بن سیرین انه کان اذا حدث عن ابی هریرة فقیل له ای لابن سیرین من جانب تلامذته عن النبی صلی الله علیه وسلم ای هذا الحدیث الذی اوقفته علی ابی هریرة هو عن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوع ام عن ابی هریرة موقوف علیه فقال ای ابن سیرین کل حدیث ابی هریرة ای الذی ارویه عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ای سواء اوقفه علی ابی هریرة ام ارفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال المصنف رحمه الله فی مشکل الآثار بعد ما اسند قول ابن سیرین فدل ذلک ان محمدا رفع هذا الحدیث مرة واخذه عنه کذلک ایوب وقرة واوقفه علی ابی هریرة لما قرأ علی الناس ان کل حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فسمعه منه هشام کذلک هو فی الحقیقة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان ای ابن سیرین یفعل ذلک ای یوقف الحدیث المرفوع احیانا لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم ای ابن سیرین وغیره الا عن النبی صلی الله علیه وسلم فاغناه ای ابن سیرین ما اعلمهم ای تلامذته والموصول مع الصلة فاعل اغنی من ذلک بیان لما ای من ان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابن ابی داؤد عن ابراهیم الهروی عن اسمعیل عن یحیی عن ابن سیرین والجار مع المجرور متعلق لقوله اعلمهم ان یرفع ای ابن سیرین کل حدیث یرویه لهم ای لتلامذته محمد بن سیرین عنه ای عن ابی هریرة فثبت بذلک ای بما اعلمهم ابن سیرین فی حدیث ابن ابی داؤد وفی نسخة العینی فثبت بذلک ایضا اتصال حدیث ابی هریرة هذا ای الذی رواه قرة عن محمد بل ثبت بذلک اتصال حدیث هشام عن ابن سیرین ایضا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه حاصل ما قاله المصنف رحمه الله انه لا یلزم من روایة هشام عن ابن سیرین موقوفا تضعیف ما روی قرة عن ابن سیرین مرفوعا لان ابن سیرین کان اعلم تلامذته ان کل حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما قال ابن سیرین ذلک لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا مرفوعا فاغنی ابن سیرین ذلک الاعلام عن رفع کل حدیث فعلی هذا لا یلزم من روایة هشام وغیره توهین روایة قرة بل یلزم من روایة یحیی بن عتیق اتصال حدیث هشام وغیره وقال المصنف فی المشکل مجیبا من الاعتراض المذکور ان ایوب فوق هشام فی الجلالة والثبت فزیادته علیه ما زاده علیه فی اسناد هذا الحدیث مقبولة وقرة وان لم یکن فوق هشام فی الثبت والحفظ ولکنه لم یکن دونه انتهی۔

ثم قد روی ذلک ایضا عن ابی هریرة موقوفا من غیر هذا الطریق ولکنه غیر مرفوع حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال انا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب

ثم قد روی ذلک ای نجاسة سور الهرة ایضا عن ابی هریرة موقوفا وہو ما یروی عن الصحابة رضی اللہ عنہم من اقوالہم وافعالہم و نحوہا فیوقف علیہم ولا یتجاوز بہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم انہ منہ ما یتصل الاسناد فیہ الی الصحابی فیکون من الموقوف الموصول ومنہ ما لا یتصل اسنادہ فیکون من الموقوف غیر الموصول قالہ ابن الصلاح فی مقدمتہ من غیر ہذا الطریق ای طریق ابن سیرین فلا یلزم من ذلک توہین قولہ المتقدم فانہ مختص بما یحدث ابن سیرین عن ابی ہریرة ولکنہ لم یقع فی نسخة العینی ولکنہ غیر مرفوع وہو الاظہر غیر مرفوع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ حدثنا ربیع بن سلیمان الجیزی المرادی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر بالمہملة والفاء مصغرا ابن مسلم بن یزید بن الاسود الانصاری مولاہم ابو عثمان المصری وقد ینسب الی جدہ من رواة البخاری ومسلم والنسائی قال ابو حاتم لم یکن بالثبت کان یقرأ من کتب الناس وہو صدوق وقال السعدی سعید بن عفیر فیہ غیر لون من البدع وکان مخلطا غیر ثقة قال ابن عدی وہذا الذی قالہ السعدی لا معنی لہ ولم اسمع احدا ولا بلغنی عن احد فی سعید بن کثیر بن عفیر کلام وہو عند الناس صدوق ثقة ولا اعرف سعید بن عفیر غیر المصری ولم ینسب المصری الی بدع ولا الی کذب قال ابن یونس کان سعید من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضیة وایام العرب مأثرہا ووقائعہا والمناقب المثالب کان فی ذلک کلہ شیئا عجیبا وکان ادیبا فصیح اللسان حسن البیان لا تمل مجالستہ ولا ینزف علمہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن معین ثقة لا باس بہ وقال النسائی صالح وقال الحاکم یقال ان مصر لم تخرج اجمع للعلوم منہ توفی سنة ست وعشرین ومأتین ومولدہ سنة ست واربعین ومائة قال انا یحیی بن ایوب الغافقی ابو العباس المصری من رواة الستة قال احمد سیئ الحفظ وقال ابن معین صالح وہکذا قال ابو داود وقال مرة ثقة وہکذا قال البخاری وابراہیم الحربی وقال ابو حاتم محل یحیی الصدق یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی لیس بہ باس وقال مرة لیس بالقوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد منکر الحدیث وقال الدارقطنی فی بعض حدیثہ اضطراب وقال الاسمٰعیلی لا یحتج بہ وقال ابن شاہین فی الثقات قال ابن صالح لہ اشیاء یخالف فیہا وقال الساجی صدوق یہم کان احمد یقول یحیی بن ایوب یخطی خطأ کثیرا وذکرہ العقیلی فی الضعفاء وقال الحاکم اذا حدث من حفظہ یخطی وما حدث من کتاب فلیس بہ باس وقال ابن عدی لا اری فی حدیثہ اذا روی عن ثقة حدیثا منکرا وہو عندی صدوق لا باس بہ وقال یعقوب بن سفیان کان ثقة حافظا توفی سنة ثمان وستین ومائة۔ عن ابن جریج ہو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج الاموی مولاہم ابو الولید ابو خالد المکی اصلہ رومی من رواة الستة اول من صنف الکتب لزم عطاء سبع عشرة سنة ثم جالس عمرو بن دینار سبع سنین قال طلحة بن عمر المکی قلت لعطاء من نسأل بعدک قال ہذا الفتی ان عاش وقال علی بن المدینی نظرت فاذا الاسناد تدور علی ستة فذکرہم ثم قال فصار علم ہؤلاء الی من صنف فی العلم منہم من اہل مکة عبد الملک بن جریج وقال یحیی القطان ابن جریج اثبت فی نافع من مالک وقال احمد اثبت الناس فی عطاء وقال سلیمان ابن النضر ما رأیت اصدق لہجة من ابن جریج وقال احمد عن عبد الرزاق ما رأیت احسن صلوة منہ وقال مالک کان ابن جریج حاطب لیل وقال ابن معین لیس بشیئ فی الزہری وقال ایضا ثقة فی کل ما روی عنہ من الکتاب ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من فقہاء اہل الحجاز وقرائہم ومتقنیہم وکان یدلس وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانہ قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعہ من مجروح وقال ابن خراش کان صدوقا وسئل عنہ ابو زرعة فقال بخ من الائمة وقال العجلی مکی ثقة وقال ابو عاصم کان من العباد وکان یصوم الدہر الا ثلاثة ایام من الشہر توفی فی اول عشر ذی الحجة سنة خمسین ومائة وہو ابن سبعین سنة۔ عن عمرو بن دینار المکی الجمحی عن ابی صالح السمان الزیات المدنی اسمہ ذکوان مولی جویریة بنت الاحمس الغطفانی شہد الدار زمن عثمان قال احمد ثقة ثقة من اجل الناس واوثقہم وقال ابن معین والعجلی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صالح الحدیث یحتج بحدیثہ وقال ابو زرعة ثقة مستقیم الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الساجی ثقة صدوق وقال الحربی کان من الثقات وقال الاعمش کان مؤذنا فابطأ الامام فأمّنا فکان لا یکاد یجیزہا من الرقة والبکاء توفی سنة احدی ومائة۔ عن ابی ہریرة قال یغسل الاناء من الہر کما یغسل من الکلب التشبیہ

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب عن خیر بن نعیم عن ابی الزبیر عن ابی صالح عن ابی هریرة مثله وقد روی ذلک عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع مولی ابن عمر عن ابیه

فی الغسل لا فی العدد قال المصنف رحمه الله فی المشکل بعد ما روی ہذا الاثر فقال قائل ففی حدیث ابی ہریرة الذی قد رویتہ ان الاناء یغسل من ولوغ الہر فیہ کما یغسل من ولوغ الکلب فیہ افیجب بذلک ان یغسل منہما سواء لا یفضل فیما یغسل من احدہما علی ما یغسل علیہ من الآخر منہما فکان جوابنا لہ فی ذلک بتوفیق اللہ وعونہ انہ قد یجوز ان یکون اراد ان الاناء مغسول من کل واحد منہما غسلاً مختلف العدد مما یغسل منہ من الآخر وجمع بینہما انہ مغسول منہما وہو عربی ولغۃ العرب مثل ہذا فیہا موجود قال اللہ عز وجل وما من دابۃ فی الارض ولا طائر یطیر بجناحیہ الا امم امثالکم فاخبر انہم امثالنا ولم یرد بذلک انہم امثالنا فی الخلقۃ التی نتباین نحن وہی فیہا ولا انہم مثالنا فی انا متعبدون بما ابتلانا اللہ فیما تعبدنا بہ مما لم یتعبدہم بہ ومثل ذلک قولہ تعالی ومن الارض مثلہن یعنی مثل السموات ولیس یعنی بذلک فیما خلقہن علیہ ولکنہ علی ان لہن من العدد مثل ما للسموات من العدد فمثل ذلک قول ابی ہریرة یغسل الاناء من الہر کما یغسل من الکلب لیس علی انہ مغسول من الہر سبعا کما یکون مغسولا من الکلب سبعا ولکنہ مغسول منہ کما ہو مغسول من الکلب وان اختلفا فی العدد انتہی وقال العینی فی شرحہ فان قلت ہذا یقتضی ان یکون سور الہر نجسا کسور الکلب لانہما تساویا فی ہذا الحکم قلت لا نسلم ذلک فان التشبیہ لا عموم لہ ولئن سلمنا ولکن تنجیسہ قد سقط لعلۃ الطواف ولا یلزم من سقوط النجاسۃ سقوط الکراہۃ انتہی والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن المحاملی والبیہقی من طریق ابی العباس کلاہما عن محمد بن اسحق الصغانی عن سعید بن عفیر باسنادہ نحوہ موقوفا علی ابی ہریرة واخرج الدارقطنی عن علی بن محمد المصری عن روح بن الفرج عن سعید بن عفیر باسنادہ عن ابی ہریرة نحوہ مرفوعا قال الدارقطنی لا یثبت ہذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابی ہریرة وقال البیہقی ورواہ عن روح بن الفرج عن ابن عفیر مرفوعا ولیس بشئ وقال العلامۃ ابن الترکمانی روح ہذا روی عنہ جماعۃ من الائمۃ کالمحاملی والحاکم فی المستدرک والاصم وغیرہم ووثقہ ابوبکر الخطیب فوجب قبول زیادتہ کیف وقد تابعہ علی ذلک غیرہ فاخرج الطحاوی ہذا الحدیث عن ربیع الجیزی عن سعید بن کثیر بن عفیر بسندہ والجیزی ولثقہ ایضا الخطیب وروی لہ ابوداؤد والنسائی کذا ذکرہ صاحب الامام عن الطحاوی والذی رأیتہ فی کتابہ شرح الآثار ومشکل الحدیث انہ اخرجہ بالسند المذکور موقوفا علی ابی ہریرة انتہی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی الاسدی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم بن ابی مریم المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی المصری عن خیر بن نعیم بن مرة بن کریب الحضرمی ابو نعیم ویقال ابو اسمعیل المصری القاضی بمصر وببرقۃ من رواۃ مسلم وابی داؤد والنسائی قال یزید بن ابی حبیب ما ادرکت من قضاۃ مصر افقہ منہ وقال ابو زرعۃ صدوق لا باس بہ وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ سبع وثلثین ومائۃ عن ابی الزبیر محمد بن مسلم بن تدرس المکی عن ابی صالح ذکوان السمان المدنی عن ابی ہریرة مثلہ ای مثل ما تقدم من طریق الجیزی عن سعید والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن علان بن المغیرة عن ابن ابی مریم باسنادہ نحوہ وقد روی ذلک ای غسل الاناء من ولوغ الہر عن جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتابعیہم حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا ابوبکر الحنفی عبد الکبیر بن عبد المجید بن عبید اللہ بن شریک البصری من رواۃ الستۃ قال احمد ثقۃ وقال مرة انا احدث عنہ وقال ابو زرعۃ ہم ثلاث اخوۃ وہم ثقات وقال ابن سعد کان ثقۃ وقال العجلی بصری ثقۃ وقال العقیلی عبد الکبیر ثقۃ واخوہ ابو علی ثقۃ والاخ الثالث ضعیف یعنی عمیر او قال الدارقطنی ہم اربعۃ اخوۃ لا یعتمد منہم الا علی ابی بکر وابی علی وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی بالبصرة سنۃ اربع ومائتین قال ثنا عبد اللہ بن نافع مولی ابن عمر العدوی المدنی من رواۃ ابن ماجۃ قال ابن معین ضعیف وقال مرة یکتب حدیثہ وقال ابن المدینی روی احادیث منکرة وقال مرة کان عندی احفظہم یعنی ولد نافع وقال ابو حاتم والبخاری والحاکم منکر الحدیث زاد ابو حاتم وہو اضعف ولد نافع وقال النسائی متروک الحدیث وقال مرة لیس بثقۃ وقال الدارقطنی متروک وقال ابن سعد لہ احادیث وہو یستضعف وقال ابن عدی ہو ممن یکتب حدیثہ وان کان غیرہ یخالفہ فیہ مات سنۃ اربع وخمسین ومائۃ۔ عن ابیہ نافع الفقیہ مولی ابن عمر ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ الستۃ اصابہ ابن عمر فی بعض مغازیہ وقال لقد من اللہ تعالی علینا بنافع وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال البخاری

عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سور الحمار
ولا الكلب ولا السنور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبدالله عن قتادة

اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن خراش ثقة نبيل وقال النسائي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري كان نافع حافظا ثبتا له شان وهو اكبر من عكرمة عند اهل المدينة وقال الخليلي نافع من ائمة التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل بعدها عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك اي الكلب والهرة فليس به بأس والحديث اخرجه عبدالرزاق كما في كنز العمال عن نافع عن ابن عمر كان يكره سور الحمار والكلب والهر ان يتوضأ بفضلهم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الربيع بن يحيى بن مقسم المرئي بفتحتين وهمزة نسبة الى امرئ القيس ابو الفضل البصري الاشناني بضم الالف وسكون المعجمة نسبة الى بيع الاشنان والى قنطرة الاشنان موضع ببغداد شيخ البخاري وابي داؤد وقال ابو حاتم ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي يخطئ كثيرا مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا شعبة بن الحجاج بفتح المهملة والجيم المشددة الاولى ابن الورد بلا نقطة بالفتح العتكي الازدي مولاهم ابو بسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة وفتح طاء مهملة الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث كما قال الثوري من رواة الستة قال احمد كان شعبة امة وحده في هذا الشان يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال وقال مرة كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه وانقى رجالا وقال حماد بن زيد ما ابالي من خالفني اذا وافقني شعبة فاذا خالفني شعبة تركته وقال ابو قطن عن ابي حنيفة نعم حشو المصر هو وقال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال ابو داؤد لما مات شعبة قال سفيان مات الحديث وقال ابن سعد كان ثقة مامونا ثبتا حجة صاحب حديث وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان يخطئ في اسماء الرجال قليلا وقال صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم احمد ويحيى توفي سنة ستين ومائة ومولده سنة اثنين وثمانين عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال احمد وابو داؤد وابن معين ثقة وقال ابن معين مرة اخرى صالح الحديث وقال ابو حاتم لا باس به ثقة يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه قال لا توضؤا وفي نسخة العيني لا توضؤا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور وهذا حديث رجاله ثقات و انما اتى المصنف بهذا الطريق لتقوية الطريق المتقدم فان فيه عبدالله بن نافع كان ضعيفا والحديث اخرجه المصنف في المشكل ايضا بهذا الاسناد. حدثنا ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي ابو اسحق البصري نزيل مصر شيخ النسائي قال النسائي صالح وقال في موضع آخر لا باس به وفي موضع آخر ليس لي به علم وقال الدارقطني ثقة الا انه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا وكان قد عمي قبل موته وقال ابن ابي حاتم كتبت عنه وهو ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الصدفي قال لي سعيد بن عثمان ابراهيم بن مرزوق ثقة توفي لاربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة سبعين ومائتين قال ثنا وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري الحافظ قال ثنا هشام بن ابي عبدالله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ابو بكر البصري اسم ابيه سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر كما في التقريب الربعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستوا فنسب اليها من رواة الستة قال ابو داؤد الطيالسي هشام الدستوائي امير المؤمنين في الحديث وقال شعبة كان هشام احفظ مني عن قتادة وقال ايضا كان اعلم بحديث قتادة مني وذكره ابن علية في حفاظ البصرة واثنى عليه ابو نعيم خيرا وقال ابو حاتم سألت احمد عن الاوزاعي والدستوائي ايهما اثبت في يحيى بن ابي كثير قال الدستوائي لا تسأل عنه احدا ما ارى الناس يروون عن احد اثبت منه اما مثله فعسى واما اثبت منه فلا وقال ابن المديني ووكيع ثبت وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث حجة الا انه يرى القدر توفي سنة اربع وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين سنة عن قتادة ابن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي ابو الخطاب البصري من رواة الستة ولد اكمه قال ابن المسيب ما اتاني عراقي احسن من

عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلثا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال ثنا الخصيب بن ناصح

قتادة وقال ابن سيرين هو احفظ الناس وقال الشعبي قتادة حاطب ليل وقال ابن مهدي قتادة احفظ من خمسين مثل حميد الطويل وقال ابو حاتم سمعت احمد بن حنبل وذكر قتادة فاطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير ووصفه بالحفظ والفقه وقال قلما تجد من يتقدمه اما المثل فلعل وقال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة قتادة من اعلم اصحاب الحسن وقال ابو حاتم اثبت اصحاب انس الزهري ثم قتادة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا حجة في الحديث وكان يقول بشئ من القدر قال ابن حبان في الثقات كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ اهل زمانه وكان مدلسا على قدر فيه توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة ومولده سنة احدى وستين ـ عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي من رواة الستة قال عبد الله بن عمر هو والله احد المتقنين وقال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم منه وقال سليمان بن موسى كان افقه التابعين وقال احمد افضل التابعين وقال ابن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ايضا لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وقال قتادة كان الحسن اذا اشكل عليه شئ كتب الى سعيد وقال العجلي كان رجلا صالحا فقيها وكان لا ياخذ العطاء وكانت له بضاعة يتجر بها في الزيت وقال ابو زرعة مدني قرشي ثقة امام وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل منه وهو اثبتهم في ابي هريرة وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان افقه اهل الحجاز واعبر الناس للرؤيا ما نودي بالصلوة من اربعين سنة الا وسعيد في المسجد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر توفي سنة اربع وتسعين وقد ناهز الثمانين. قال اي سعيد بن المسيب اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله اي الاناء بعد اهراق ما فيه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ويحتمل ان يكون سعيد ذكره بالتخيير والاثر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر عن لمندر وعن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اغسله مرتين او ثلثة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الغسل مرتين او ثلاثا يعني اذا ولغ السنور في الاناء كما في شرح العيني. حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري وسعيد بن المسيب المخزومي المدني في السنور يلغ في الاناء قال احدهما اي الحسن البصري لان غسل الاناء من ولوغ الهرة مرة روي عنه في غير هذا الطريق يغسله اي الاناء الذي ولغ فيه الهرة مرة وقال الآخر اي سعيد بن المسيب يغسله مرتين مقصودهما واحد وهو نجاسة سور الهرة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن كما سياتي وعن وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الغسل مرتين واخرجه المصنف في مشكل الآثار ايضا بهذا الاسناد نحوه حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني الكلبي ابو محمد المصري من اصحاب محمد من طبقة محمد بن مقاتل وموسى بن نصر قال الصيمري من اصحاب محمد وله النوادر عنه وذكره ابو اسحاق الشيرازي في الطبقات من اصحاب محمد وذكره الحافظ ابو القاسم يحيى بن علي في ذيله وفي تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وذكر انه توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين روى عنه الحافظ ابو جعفر الطحاوي كذا في الجواهر المضية وقال السمعاني في الانساب في نسبة الكيساني هذه نسبة الى كيسان وهو اسم لبعض اجداد المنتسب اليه بالكيساني منهم ابو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي من اهل مصر يروي عن ابيه واسد بن موسى وطبقتهما روى عنه ابو الحسن علي بن محمد المصري وكان مولده بمصر سنة ١٨٦ وتوفي في صفر سنة ٢٧٢ وكان ثقة انتهى وفي الكشف عن المغاني للعيني ذكره في اللباب في تهذيب الانساب ان سليمان بن شعيب هذا مصري يروي عن ابيه واسد بن موسى وغيرهما وان مولده سنة خمس وثمانين ومائة وتوفي في صفر سنة ثلث وتسعين ومائتين قال وكان ثقة انتهى وقال الحافظ في اللسان في ترجمة سليمان بن شعيب بن الليث المصري فاما سليمان بن شعيب الكيساني المصري ايضا فوثقه العقيلي واصله من نيسابور يروي عن اسد بن موسى وخالد بن نزار ووهب بن جرير وعدة روى عنه الطحاوي والحضائري وآخرون مات سنة ثمان وسبعين ومائتين انتهى قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر من رواة النسائي في اليوم والليلة قال ابو زرعة ما به باس ان شاء الله تعالى

قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلثا يعني من سور الهر حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا ابوحرة عن الحسن عن هر ولغ في اناء او شرب منه قال يصب ويغسل الاناء مرة حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء قدم مصر وحدث بها وبها مات سنة ثمان ومائتين وقيل سنة سبع قال ثنا همام بن يحيى بن دينار الازدي العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة المحلمي مولاهم ابوعبدالله ويقال ابوبكر البصري من رواة الستة قال يزيد بن هارون كان همام قويا في الحديث وقال احمد همام ثبت في كل المشائخ وقال مرة كان عبدالرحمن يرضاه وقال مرة سمعت ابن مهدي يقول همام عندي في الصدق مثل ابن ابي عروبة وقال ابن معين ثقة صالح وهو احب الي في قتادة من حماد بن سلمة وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن همام وكان عبدالرحمن يحدث عنه وقال ابن عمار كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمام وقال ابن المبارك ثبت في قتادة وقال يزيد ابن زريع حفظه ردي وكتابه صالح وقال ابن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث وقال ابوزرعة لا بأس به وقال ابوحاتم ثقة صدوق في حفظه شئ وهو احب الي من حماد بن سلمة وابان العطار في قتادة وقال العجلي بصري ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ وقال الساجي صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشئ مات بالبصرة سنة اربع اوخمس و ستين ومائة عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري قال كان سعيد بن المسيب والحسن البصري يقولان اغسل الاناء ثلثا يعني من سور الهر هذا اسناد صحيح حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوي البصري قال ثنا ابوداؤد سليمان بن داؤد الطيالسي البصري قال ثنا ابوحرة بضم المهملة وتشديد الراء واصل بن عبدالرحمن البصري اخو سعيد وليس بالرقاشي من رواة مسلم والنسائي قال شعبة اصدق الناس وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبدالرحمن يحدثان عنه وقال احمد ثقة وقال ابن معين صالح وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس به بأس وقال ابن سعد كان فيه ضعف وقال البخاري يتكلمون في روايته عن الحسن وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اثنتين وخمسين ومائة عن الحسن البصري عن هر وفي نسخة العيني في هر ولغ في اناء او شرب منه اي من الاناء قال اي الحسن يصب ما في الاناء ويغسل الاناء مرة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن معتمر عن يونس عن الحسن انه سئل عن الاناء يلغ فيه السنور قال يغسل مرة حدثنا روح بن الفرج القطان ابوالزنباع بكسر الزاي المعجمة وسكون النون بعدها موحدة البصري قال الكندي في الموالي كان من اوثق الناس وقال ابن قديد ذاك رجل نفسه رفعه الله بالعلم والصدق وقال الخطيب كان ثقة توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان مولده في سنة اربع ومائتين قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصاري المصري قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري انه سأل يحيى بن سعيد الانصاري النجاري عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال يحيى بن سعيد الانصاري الخنزير والكلب والهر اي لا يتوضأ بفضلتهم لنجاسة سورهن وهذا القول اسنده المصنف في المشكل ايضا بهذا الاسناد فالمصنف رحمه الله اخرج نجاسة سور الهرة عن ابي هريرة وابن عمر وابن المسيب والحسن ويحيى بن سعيد واخرج الدارقطني من طريق وكيع عن الحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الاناء قال يغسله سبع مرات وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع باسناده باللفظ المزبور واخرج من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الهر قال هي بمنزلة الكلب او شر منه واخرج من طريق عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا واخرج من طريق علي بن معبد وعبدالله بن جعفر والعلاء ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم عن مجاهد انه قال في الاناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة انه قال في السنور اذا ولغ في الاناء قال يغسل سبع مرات وعن عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد في الاناء يلغ فيه الهر قال يغسل مرة وعن غندر عن هشام عن قتادة قال يغسل مرتين او ثلثا قال الشيخ في البذل فهذه الروايات ولو سلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتأيدت بآثار الفقهاء من التابعين

وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك انا رأينا اللحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ماكول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلك كله طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غير ماكول وهو لحم بني آدم و ١٠/٢
سورهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لانه ماس لحما حراما

طاؤس وعطاء ومجاهد ولولا مخالفة الاحاديث التي تدل على طهارة سورها نصا وهي اقوى منها ومخالفة الاجماع الذي في زمان اتباع التابعين من الائمة لكان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما خالفتها الروايات القوية ودلت على طهارتها نصا ولم يوجد قول احد من الائمة بعد طاؤس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكانه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقي الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها انتهى، **وقد شد** بالدال المهملة اي قوي وايد هذا القول اي القول بكراهة سور الهر النظر الصحيح وذلك اي النظر الصحيح انا رأينا اللحمان على اربعة اوجه اي لان اللحم اما ان يكون طاهرا او غير طاهر وعلى الاول اما ان يكون ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وعلى الثاني اما ان يكون حراما بالكتاب او ممنوعا بالسنة. فمنها اي فالقسم الاول من اللحمان الاربعة لحم طاهر ماكول اي سوى الجلالة منه فانه مكروه ومنه (اي من ماكول اللحم) الفرس في الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا للنجاسة فلا يؤثر في كراهة سوره قاله الشامي. وهو اي اللحم الطاهر الماكول لحم الابل والبقر والغنم قال صاحب البحر ويلحق بها يوكل ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء وغيره فسور قال صاحب البحر والسور مهموز العين لبقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الآسار والفعل اسأر اي ابقى مما شرب انتهى قال الشامي وظاهر القاموس ان السور حقيقة في مطلق البقية. ذلك كله وفي نسخة العيني فسور كل ذلك طاهر اي في ذاته طهور اي مطهر لغيره من الاحداث والاخباث قاله الشامي قال العيني في شرحه فان قلت ليس هذا على عمومه لان الابل الجلالة والبقر الجلالة سورهما مكروه قلت كراهة سورهما ليست مبنية على ما ذكرنا انما هي لكونها تاكل النجاسات حتى لو حبست ومنعت من ذلك صار سورهما طاهرا على ما كان انتهى لانه اي السور ماس لحما طاهرا اي لانه متولد من لحم طاهر فاخذ حكمه كذا في البحر ومنها اي القسم الثاني من اللحمان لحم طاهر غير ماكول اي طاهر في نفسه و لا يوكل لكرامته وهو اي اللحم الطاهر الذي لا يوكل لحم بني آدم وسورهم اي سور بني آدم طاهر اي طهور لانه اي السور ماس لحما طاهرا قال في البحر اما الآدمي فلان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يوكل لكرامته ولا فرق بين الجنب الطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى كذا ذكر الزيلعي يعني ان الكل طاهر طهور من غير كراهة انتهى وفي الدر المختار نعم يكره سورها اي المرأة للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز انتهى قال في البحر واستثنوا من هذا العموم سور شارب الخمر اذا شرب من ساعته فان سوره نجس لا لنجاسة لحمه بل لنجاسة فمه ما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس انتهى واحتج صاحب البحر على طهارة سور الآدمي مطلقا بما رواه مالك من طريق الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وبما روى مسلم وغيره عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ وقال صاحب البرهان والجنب والحائض والكافر سواء لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ونجاسة الكافر في اعتقاده لا يؤثر في نجاسة اعضائه لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد فلو كان النجس يجري على ظاهره لما انزلهم به انتهى ومنها اي القسم الثالث من اللحمان لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام قال صاحب البرهان وعلماؤنا و الشافعي نجسوه اي السور من الكلب والخنزير وطهره مالك لانه يرى طهارة كل حي قلنا يثبت نجاسة الخنزير بالنص والكلب بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات رواه ابو داؤد ومسلم انتهى وقال الشوكاني في النيل واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لانه اذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لان لعابه جزء من فمه وفمه اشرف ما فيه فبقية بدنه اولى وقد ذهب الى هذا الجمهور وقال عكرمة ومالك في رواية عنه انه طاهر ودليلهم قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل واجيب عن ذلك بان اباحة الاكل مما امسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الامر للاكتفاء بما في ادلة تطهير النجس من العموم انتهى لانه ماس لحما حراما اي لان السور متولد من اللحم قال صاحب البحر اما سور الخنزير فلانه نجس العين لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجس النجس

فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها فى الطهارة والتحريم ومن اللحمان ايضا لحم قد نهى عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع

والضمير عائد اليه لقربه انتهى وقال ايضا سور الكلب نجس عند اصحابنا جميعا اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول المصحح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سوره لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سوره نجاسة عينه وانما يلزم من نجاسة سوره نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب كما صرح به فى التجنيس وفتح القدير وغيرهما انتهى فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلثة اى اللحم الطاهر الماكول وغير الماكول واللحم الحرام كما ذكرنا يكون حكمه اى حكم سور كل واحد منها حكمها اى كحكم لحمها فى الطهارة والتحريم اى فيكون طاهر اللحم طاهر السور ونجس اللحم نجس السور ومن اللحمان ايضا شرع فى القسم الرابع ولما كان المقصود بهذا تمييزه المصنف عن غيره ثم قد نهى عن اكله وهو اى اللحم الممنوع عن الاكل لحم الحمر الاهلية اى دون الوحشية قال الشامى اما الوحشى فماكول فلا شك فى سوره ولا كراهة فى الاصح قاله قاضيخان ومقابله القول بنجاسته لانه نجس فمه بشم البول قال فى البدائع وهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر فى ازالة الثابت انتهى۔ وكل ذى ناب من السباع اى سباع البهائم كالاسد والفهد قال الشامى هى ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع انتهى وفى شرح السنة كما فى المرقاة اراد بكل ذى ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها انتهى واختلف العلماء فى سور سباع البهائم فذهب الامام الشافعى الى طهارته وهو مذهب الامام مالك وذهب اصحابنا الاحناف الى نجاسته وبه رواية ايضا عن الحنابلة كما فى الاوجز واحتج من ذهب الى طهارته بما روى الدارقطنى والبيهقى من طريق داؤد بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال وبما افضلت السباع وبما روى ابن ماجة عن ابى مصعب المدنى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة ترد بها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور اخرجه الامام الطحاوى فى مشكل الآثار عن يونس عن ابن وهب عن الربيع عن اسمعيل بن ابى اويس كلاهما عن عبد الرحمن باسناده عن ابى سعيد وعن ابى هريرة واحتج اصحابنا بما روى الترمذى واحمد وغيرهما عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع الحديث قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ ابن الهمام الظاهر من الحرمة مع كونه صالحا للغذاء غير مستقذر طبعا كونه للنجاسة وخبث طبعا مما لا ينافيه بل ذاك يصلح مثيرا لحكم النجاسة فليكن المثير لها فيجامعها ترجيحا على الوصف الصالح للحلية مقتضاه انتهى واحتج صاحب البرهان لاصحابنا بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال صاحب البرهان فلولا انه كان اذا اخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك قال صاحب البدائع كما فى الاوجز ولنا حديث عمرو هذا فلو لم ينجس الماء القليل بشربها منه لم يكن للسوال والنهى معنى انتهى قال شيخنا فى الاوجز ولا دليل فيه على قلة الماء ايضا قال الباجى المالكى والمقدار الذى لا يكره استعماله من الماء الذى ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه الى آخر ما قاله فعلم ان المالكية ايضا يحملونه على الكثير لاخراج الكراهة فالحاصل ان فى الحديثين المختلفين الاولى مسئلة سور السباع والحديث فيها حجة للحنفية نصا ودليل من خالفهم وحجة عليهم انتهى وقال صاحب البرهان وتاويل الحديثين (اى اللذين استدل بهما الشافعى) انه كان فى الابتداء قبل تحريم لحوم السباع او وقع السوال فى الحياض الكبار ونحن نقول ايضا ان مثلها لا ينجس على ان الاول معلول بعبد الرحمن والثانى رواه الدارقطنى وفيه داؤد بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك انتهى قلت اشار بالاول الى حديث ابى سعيد عبد الرحمن هذا قال فيه الساجى منكر الحديث وضعفه احمد وعلى بن المدينى والنسائى وابو زرعة وابن سعد وغيرهم وقال الطحاوى حديثه عند اهل العلم بالحديث فى النهاية من الضعف وقال ابن الجوزى اجمعوا على ضعفه انتهى من التهذيب مختصرا واما الحديث الثانى حديث جابر ففى اسناده داؤد ابن الحصين وهو متكلم فيه قال ابن عيينة كنا نتقى حديثه وقال الساجى منكر الحديث متهم برأى الخوارج كذا فى التهذيب وفى الميزان قال

ایضاً من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة وكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه حكم لحمه لانه ماسّ لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماسّ اللحمان الثلثة الاوّل حكمها

ابو زرعة لين وقال الدوري كان عندي ضعيفا اه فعلى هذا الاشكال ان الحديثين المذكورين ضعيفان كما اعترف الحافظ بذلك في الدراية وقال الشيخ ابن الهمام ومن الوجوه الالزامية حديث القلتين فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جوابا للسوال عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع اعطاء لحكم هذا الماء والذي ترده السباع وغيره فان الجواب لابد ان يطابق او يزيد فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فينجس ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغها يتنجس من ورود السباع وبهذا يحمل حديث جابر انتهى وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا يكن للتحديد بالقلتين في جواب السوال عن ورودها على الماء عبثا انتهى ومما ينبغي ان ينبه عليه ان المصنف العلام ذكر سباع البهائم في النوع الذي ذكر فيه الهر مع ان حكمها مغائر كما ذكر الفقهاء نظراً الى العلة الاصلية وهي نجاسة اللحم وكونها سبعا وهذا هو العمدة في هذا الباب الا انه خفف في الهرة عند عامة علمائنا لحديث كونها من الطوافات او نظراً الى ماروي عن ابي يوسف من كون سور السباع نجاسة خفيفة كما ذكر صاحب البحر فعلى هذا حكمها واحد عنده فتامل. ايضاً من ذلك اي من السباع وفي نسخة العيني فمن ذلك ولم يقع لفظ ايضا وهو الاظهر السنور اي لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها سبعا كما رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي من طريق ابي النضر عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ذكر الحديث بطوله فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع واخرجه المصنف رحمه الله في المشكل من طريق محمد بن ربيعة الكلابي والدارقطني من طريقه ومن طريق وكيع جميعا عن عيسى بن المسيب (ووقع عند المصنف عيسى بن يونس والظاهر انه تصحيف ولو صح حصل المتابعة لابن المسيب فتامل) عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع وعزاه السيوطي في الجامع الصغير الى الامام احمد ورمز لصحة الحديث وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب تفرد عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط وتعقبه الذهبي بان ابا داؤد ضعفه وقال ابو حاتم ليس بالقوي قلت وهكذا نقل في الميزان عنه وعن ابي زرعة ونقل تضعيفه عن يحيى والنسائي وغيرهما ونقل الحافظ في اللسان والتعجيل عن ابي حاتم محله الصدق وقال الدارقطني بعدما روى الحديث المذكور تفرد به عيسى بن المسيب عن ابي زرعة وهو صالح الحديث وقال البيهقي اخبرنا ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد ابن عدي الحافظ عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه انتهى. وما اشبهه اي السنور كسباع طير وسواكن بيوت مما لا دم سائل فكان ذلك اي السنور وما في معناه منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة اي لا بالقرآن ففي الهرة للحديث المذكور وفي سباع الطير لحديث ابن عباس عند احمد ومسلم وابي داؤد وابن ماجة كما في المرقاة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكان وفي نسخة العيني فكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه اي حكم سور الهر حكم لحمه اي كحكم لحمه لانه ماسّ لحما مكروها فصار حكمه اي سور الهر حكمه اي كحكم لحمه كما صار حكم ما ماسّ اللحمان الثلثة الاول اي اللحم الطاهر الماكول وغير الماكول والحرام حكمها اي حكم لحومها وحاصل النظر ان لحم الهرة حرام فينبغي ان يكون سوره ايضا حراما كما اعتبر ذلك في اللحم الطاهر فطهر سور طاهر اللحم وتنجس سور الخنزير والكلب اعتبارا باللحم فافهم قال المصنف في المشكل ان ما ماسّ شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشئ في طهارته وفي نجاسته. واعلم ان غير واحد من مشائخنا كالطحاوي في المشكل وصاحب الهداية وغيرهما احتج بحديث ابي هريرة المذكور (السنور سبع) على كراهة سور الهرة قال صاحب الهداية والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة انتهى لكن قال الشيخ ابن الهمام ليس للمطلوب النزاعي حاجة الى هذا الحديث لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة انما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة فان كانت كراهة تحريم كما قاله الطحاوي لم ينهض به وجه فاذا قال سقطت النجاسة لبقيت كراهة التحريم منعت الملازمة اذ سقوط وصف او حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر الا بدليل والحاصل ان اثبات الكراهة تحريما بلا دليل وان كانت كراهة تنزيه كما ذهب اليه الكرخي وهو الاصح كفى فيه ان يقال انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما غمس الصغير يده فيه واصله كراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ قبل غسلها نهى عنه في حديث المستيقظ فهذا الاصل يتم به المطلوب بلا حاجة الى الحديث المذكور انتهى مختصراً قال صاحب البرهان بعدما ذكر التقرير المذكور وفيه نظر يظهر للمتامل اه والذي ظهر لي ان الحديث لما صح في غسل الاناء من ولوغ الهر مع

فثبت بذلك كراهة سور السنور فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه۔

باب سور الكلب۔ حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء

تائيده برواية كونه سبعا وقع التعارض بينه وبين حديث ابي قتادة الدال على طهارته واذا تعارض الحديثان يصار الى الآثار وعند تعارضها الى القياس وههنا كذلك فيرجح بالقياس وهو يقتضي حرمة سوره لان لحمه حرام وايضا يرجح المحرم عند التعارض بين المحرم والمبيح والله اعلم فثبت بذلك اي بالنظر كراهة سور السنور اي كراهة تحريم قال الزيلعي في شرح الكنز قال الطحاوي كراهة سور الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على انها الى التحريم اقرب كسباع البهائم لان الموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخي كراهيته لاجل انها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزه وهذا اصح والاقرب الى موافقة الحديث انتهى وقال صاحب البحر واعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه فقد قال المصنف (اي النسفي) في المستصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه الله اذا قلت في شئ اكره فما رأيك فيه قال التحريم اه وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سور الهرة فمنهم كالطحاوي من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخي من مال الى كراهة التنزيه نظرا الى انها لا تتحامى النجاسة قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما في الاصل فانه قال وان توضأ بغيره احب الي لكن صرح بالكراهة في الجامع الصغير فكانت للتحريم لما تقدم انتهى فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه قلت وهذا هو الصحيح المشهور عن الامام محمد كما تقدم واما الامام ابو يوسف فتقدم عند المصنف رحمه الله انه مخالف للامام وقال صاحب البحر اما سور الهرة فظاهر ما في شرح الهداية ان ابا يوسف مع ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا باس بسورها فظاهر ما في المنظومة وغيرها ان ابا يوسف مخالف لهما انتهى والله تعالى عز وجل اعلم۔

باب سور الكلب

يعني هل يجوز به الوضوء ام لا وهل هو طاهر ام نجس وكم يغسل الاناء منه وغرض المصنف رحمه الله بعقد هذا الباب بيان الاختلاف بين الشافعية والاحناف في انه هل يشترط التسبيع واستعمال التراب في احدى الغسلات ام يغسل من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واثبات ما هو الحق عنده والصواب قال الشيخ ابن العربي في شرح الترمذي هذا الباب من المهمات بجمع تفريقه وتكثر مسائله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظه وفيه عشر مسائل۔ الاولى النظر في الكلب هل هو طاهر او نجس فقال الائمة الثلثة وابو ثور وابو عبيد وسحنون هو نجس وقال مالك هو طاهر وكذلك سائر الحيوان والثانية في ريقه وهو طاهر عند مالك لكنه يأكل النجاسات فقد يقول انه نجس الريق لاجل اكله النجاسة والثالثة في اتخاذه فان كان من النهي عن اتخاذه فيغلظ عليه بطرده وغسل الاناء واراقة الماء وان كان ما اذن في اتخاذه صار له حكم الهرة والرابعة ان صلى به فقيل لا اعادة عليه عند ابن القاسم وقيل يعيد في الوقت عند ابن حبيب قيل يعيد ابدا على القول بالنجاسة والخامسة سور الخنزير مثله قال مالك في المختصر يتوضأ به والسادسة ضعف مالك غسل الاناء من ولوغه فقيل لان القرآن عارضه وقيل لان وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما اذن في اتخاذه ويحتمل ضعفه لاجل اختلاف الروايات فيه اولانه لا يتحقق ان غسله للنجاسة او العبادة والسابعة روي في حديث ابي هريرة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وخمسا اوسبعا تفرد به عبد الوهاب وهو ضعيف الى آخر ما ذكر انتهى مختصرا لو شئت التفصيل فارجع الى الكتاب المذكور فانه بسط الكلام على هذه المسائل۔ حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي مولاهم البصري سكن بغداد من رواة الستة الا البخاري قال احمد كان يحيى حسن الرأي فيه كان يعرفه معرفة قديمة وقال المروذي قلت لاحمد عبد الوهاب ابن عطاء ثقة فقال ما القول انما الثقة يحيى القطان وقال ابن معين لا باس به وقال مرة يكتب حديثه وقال مرة ثقة وقال محمد بن سعد لزم سعيد بن ابي عروبة وعرف بصحبته وكتب كتبه وكان كثير الحديث معروفا قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وقال الساجي صدوق ليس بالقوي عندهم وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وهو يحتمل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه محله الصدق قال ليس عندهم بقوي في الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة عبد الوهاب بن عطاء ليس بذاك لكن ليس هو ممن يكذب عليه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وكذا قال الحسن بن سفيان وقال البزار ليس بقوي وقد احتمل اهل العلم حديثه مات

عن شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات

ببغداد وسنة اربع ومائتين في المحرم ـ عن شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي يقال اصله من طبرستان وولد بالكوفة من رواة الستة رأى انسا يصلي قال ابن المديني حفظ العلم على امة محمد صلى الله عليه وسلم ستة فذكره فيهم وقال شعبة ما شفاني احد في الحديث ما شفاني الاعمش وقال الخريبي كان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف وقال عمرو بن علي كان الاعمش يسمى المصحف لصدقه وقال ابن معين اجود الاسانيد الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال له انسان الاعمش مثل الزهري فقال برئت من الاعمش ان يكون مثل الزهري الزهري يرى العرض والاجازة ويعمل لبني امية والاعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن وقال ايضا ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن عمار ليس في المحدثين اثبت من الاعمش ومنصور ثبت ايضا الا ان الاعمش اعرف بالمسند منه وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث وكان محدث اهل الكوفة في زمانه ولم يكن له كتاب وكان رأسا في القرآن عسرا سيئ الخلق عالما بالفرائض وكان لا يلحن حرفا وكان فيه تشيع ولد سنة تسع وخمسين وتوفي سنة خمس واربعين ومائة ـ عن ذكوان هو ابو صالح السمان الزيات المدني ـ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب وقع عند مالك في الموطا اذا شرب قال الحافظ كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ، هو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال ابن مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه ادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك ان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا رواه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي وكذا المغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب انتهى ـ في الاناء ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الانية وقيل اصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره قال العراقي ذكر الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد كذا في النيل قلت وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش في هذا الحديث فليرقه قال الحافظ وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره انتهى ـ فاغسلوه اي الاناء وظاهر الفاء يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء افاده الحافظ سبع مرات قال الحافظ لم يقع في رواية مالك التتريب لم يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره عنه وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلف عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داؤد وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او احداهن وفي رواية السدي عن البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه انتهى قال الزرقاني في اصلها انها شاذة والمح

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر بن سليمان
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اسنادها فاذا لم يقل مالك (والاحناف) بالتتريب اصلا مع قوله باستحباب التسبيع في ولوغه في الماء فقط على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالتتريب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب لكنه ضعيف وقول الشهاب القرافي صحت الاحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بانها شاذة وان صحت كما افاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته انتهى وقال الشوكاني وقد اعتذر القائلون بالتتريب غير واجب بان رواية التتريب مضطربة لانها ذكرت بلفظ اولاهن وبلفظ اخراهن وبلفظ احداهن وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة والاضطراب يوجب الاطراح انتهى وقال الحافظ في الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واو ان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احداهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الاصحاب وان كانت او شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية انتهى مختصرا وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد والطيالسي عن شعبة باسناده بلفظ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات واخرجه مسلم والنسائي عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح (ذكوان) عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وعند النسائي مرات واخرجه الدارقطني ثم البيهقي بهذا الطريق نحوه قال الدارقطني رواته كلهم ثقات - حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة وآخره مثلثة بن طلق بن معاوية النخعي ابو حفص المدني من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابو حاتم والعجلي وابو زرعة ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي القاضي. قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال ثنا ابو صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث عبد الوهاب عن شعبة ولم اقف على حديث حفص عن الاعمش فيما عندي من الكتب اخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بالاسناد المذكور مثل ما تقدم عند مسلم ولم يذكر فليرقه - حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم بن ابي داؤد سليمان الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي البصري قال ثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ابو محمد البصري قيل انه كان يلقب بالطفيل من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد وابو حاتم والعجلي ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد العجلي بصري وقال قرة ما معتمر عندنا دون سليمان التيمي وقال ابن خراش صدوق يخطئ من حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى القطان اذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فانه سيئ الحفظ ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما تقدم من طريق الاعمش عن ذكوان وزاد اي ايوب عن ابن سيرين اولاهن بالتراب قد تقدم ان التتريب لم يقع الا في رواية ابن سيرين على اختلاف عنه فلم يرد ذلك لبعض اصحابه عنه ومع هذا فالروايات في موضع التتريب مضطربة جدا كما تقدمت الاشارة الى ذلك في كلام الحافظ وقد تقدم في كلام الزرقاني انها شاذة والحديث اخرجه الترمذي عن سوار بن عبد الله العنبري عن المعتمر فذكر باسناده المذكور بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم وابو داؤد عن احمد بن يونس عن زائدة كلاهما عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني عن قرة بن خالد السدوسي قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى المعتمر عن ايوب عن محمد والحديث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعید عن الکلب یلغ فی الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال اولهن او السابعة بالتراب شك سعید۔ **فذهب قوم الی هذا الاثر**

قال انا ابو عاصم باسنادہ بلفظ طهور الاناء اذا ولغ الکلب فیہ ان یغسل سبع مرات الاولی بالتراب الهر مرة او مرتین قرة یشك قال الدارقطنی هذا صحیح قلت وهكذا اخرج الدارقطنی من طریق الاوزاعی عن ابن سیرین قال الدارقطنی والاوزاعی لم یسمع منہ ومن طریق سعید بن بشیر عن قتادة عن ابن سیرین قال الدارقطنی هذا صحیح ومن طریق سعید عن قتادة عن الحسن عن ابی هریرة ویونس عن الحسن عن ابی هریرة ومن طریق قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة ففی هذه الروایات الاولی بالتراب وخالفهم فی ذلك آخرون کما اشار الی ذلك المصنف فقال حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصری قال عبد الوهاب سئل سعید بن ابی عروبة واسمہ مهران العدوی مولی بنی عدی بن یشکر ابو النضر البصری من رواة الستة قال ابو حاتم سمعت احمد یقول لم یکن لسعید بن ابی عروبة کتاب انما کان یحفظ ذلك کلہ قال ابن معین والنسائی وابو زرعة ثقة زاد ابو زرعة مامون وقال ابن ابی خیثمة اثبت الناس فی قتادة سعید بن ابی عروبة وهشام الدستوائی وقال ابو عوانة ما كان عندنا فی ذلك الزمان احفظ منہ وقال ابو حاتم هو قبل ان یختلط ثقة وکان اعلم الناس بحدیث قتادة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ثم اختلط فی آخر عمرہ وقال النسائی من سمع منہ بعد الاختلاط فلیس بشئ وقال ابن قانع خلط فی آخر عمرہ وکان اعرج یری بالقدر وقال احمد کان یقول بالقدر ویکتمہ وقال العجلی کان لا یدعو الیہ کان ثقة وقال ابن عدی سعید من ثقات المسلمین ولہ اصناف کثیرة وحدث عنہ الائمة ومن سمع منہ قبل الاختلاط فان ذلك صحیح حجة ومن سمع منہ بعد الاختلاط لا یعتمد علیہ قال الازدی اختلط اختلاطا قبیحا وقال ابن حبان فی الثقات بقی فی اختلاطہ خمس سنین توفی سنة ست وخمسین ومائة عن الکلب یلغ فی الاناء ای ما حکمہ هل یغسل منہ الاناء ام لا فاخبرنا ای ابن ابی عروبة جوابا للسوال المذکور عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابن سیرین البصری محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی شعبة عن الاعمش غیر انہ قال ای قتادة عن ابن سیرین اولهن او السابعة بالتراب شك سعید ای فی ان قتادة قال اولهن بالتراب او قال السابعة بالتراب والحدیث اخرجہ الامام الشافعی فی کتاب الام عن ابن عیینة عن ایوب بن ابی تمیمة عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب وهكذا روی البیهقی من طریق الربیع عن الشافعی وروی ابو داؤد من طریق ابان العطار عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی هریرة بلفظ السابعة بالتراب وهكذا اخرج الدارقطنی والبیهقی بهذا الطریق المذکور فالحاصل انہ لم یتعین موضع التراب عند من ذکرہ فقال لبعضهم اولاهن ولبعضهم السابعة ولبعضهم اولاهن او احداهن ولبعضهم احداهن کما تقدم عن الحافظ قال القاری فی شرح النقایة وهذا الاضطراب عیب عظیم فی هذا الباب۔ **فذهب قوم الی هذا الاثر** المروی عن ابی هریرة وفی الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة من طریق عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات وعن ابن عباس عند الطبرانی والبزار کما فی المجمع بلفظ اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات وعن علی عند الدارقطنی من طریق الجارود عن اسرائیل عن ابی اسحق عن هبیرة عن علی مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات احداهن بالبطحاء قلت وهذه الروایات کلها ضعیفة اما حدیث ابن عمر ففی اسنادہ عبد اللہ بن عمر بن حفص العدوی وهو وان اثنی علیہ احمد ووثقہ ابن معین وغیرہ لکن ضعفہ علی بن المدینی والنسائی وقال صالح جزرة لین مختلط الحدیث وقال ابن حبان کان ممن غلب علیہ الصلاح حتی غفل عن الضبط فاستحق الترك وقال البخاری ذاهب لا اروی عنہ شیئا وقال الحاکم لیس بالقوی عندهم واما حدیث ابن عباس فقال الهیثمی فیہ ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة وثقہ احمد واختلف فی الاحتجاج بہ قلت وابراهیم هذا قال فیہ البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ منکر الحدیث وقال النسائی ضعیف وقال الدارقطنی متروك واما حدیث علی ففی اسنادہ الجارود وقال الدارقطنی هو ابن ابی یزید متروك قلت وهكذا قال النسائی کما فی اللسان والمیزان وکذبہ ابو اسامة وضعفہ علی وقال یحیی لیس بشئ وقال ابو حاتم

فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات **واحتجوا** في ذلك بما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي **ح** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

كذاب قال الساجي منكر الحديث فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وممن ذهب الى ذلك ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاؤس وعمرو بن دينار والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو عبيد وداؤد وكذا ذكر مذهبهم الشوكاني في النيل وابن حزم في المحلى الا ان ابن حزم ذكر الحسن بدل ابن سيرين ولم يذكر مالكا معهم وهو الصواب فان الامام مالكا لم يذهب الى نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب انما قال بالغسل سبع مرات للتعبد قال الكرماني ولا فرق عندنا بين لوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد انتهى واما التتريب فلم يذهب اليه المالكية كما تقدم عن الزرقاني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي في ظاهر حديث ابي هريرة ـ وخالفهم في ذلك اي في اشتراط التسبيع والتتريب لتطهير الاناء الذي ولغ فيه الكلب آخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك اي من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات كالعذرة ونحوها وممن ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعزاه الشوكاني الى العترة وسياتي عن ابي هريرة ما يؤيد ذلك واحتجوا في ذلك اي في ان الغسل من ولوغ الكلب كغيره من النجاسات بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبي المصري قال ثنا بشر بكسر اوله وسكون المعجمة ابن بكر التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة وسكون التحتية والمهملة ابو عبد الله البجلي دمشقي الاصل من رواة البخاري وابي داؤد والنسائي وابن ماجة قال ابو زرعة والعقيلي والعجلي والدارقطني ثقة وقال الدارقطني مرة ليس به بأس ما علمت الا خيرا وقال ابو حاتم ما به بأس وقال الحاكم مأمون وقال مسلمة روى عن الاوزاعي اشياء انفرد بها وهو لا باس به ـ توفي بدمياط في ذي القعدة سنة خمس ومائتين ومولده سنة اربع وعشرين ومائة قال ثنا الاوزاعي الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الشامي نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا من رواة الستة قال ابو زرعة كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبا السند وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه واليه فتوى الفقه لاهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته وبلغ سبعين سنة وكان فصيحا ورسائله تؤثر وقال ابن مهدي ما كان بالشام اعلم بالسنة منه وقال ابن عيينة كان امام اهل زمانه وقال الحربي كان افضل اهل زمانه وقال ابن عجلان لا اعلم انصح للامة منه وقال الفلاس ثبت وقال يعقوب ثقة ثبت وقال العجلي شامي ثقة من خيار المسلمين وقال ابن معين ثقة وقال النسائي امام اهل الشام وفقيههم وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه توفي سنة سبع وخمسين ومائة ومولده سنة ثمان وثمانين ـ ح وحدثنا الحسين بن نصر بن المعارك ابو علي البغدادي قال ثنا الفريابي بكسر الفاء محمد بن يوسف الضبي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه ابو بكر الحافظ المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام من رواة الستة له نحو الفي حديث قال ابن سعد قالوا وكان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وقال عمر بن عبد العزيز لجلسائه لم يبق احد اعلم بسنة ماضية منه وهكذا قال مكحول وقال ايوب ما رايت احدا اعلم منه وكذا قال ابو بكر الهذلي وقال مالك كان من اسخى الناس توفي في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك مولده سنة خمسين وقيل بعد ذلك ـ قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام هكذا لفظ ابي داؤد من طريق الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد عن مسدد ومن طريق ابي العباس عن احمد بن عبد الجبار كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش ثم قال هكذا قالا عن ابي معاوية في هذا الحديث اذا قام وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الاعمش واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية

احدکم من اللیل فلا یدخل یدہ فی الاناء حتی یفرغ علیها مرتین او ثلثا فانه لایدری احدکم این باتت یدہ ١٦٢

نحو روایة الجماعة اذا استیقظ وکذلک رواہ وکیع بن الجراح عن الاعمش انتهی مختصرا فالحاصل ان روایة الجماعة بلفظ استیقظ وبهذا اللفظ اخرجه مالک والشیخان والترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وغیرهم۔ احدکم ذکرہ بکاف الخطاب اشارة الی انه صلی الله علیه وسلم یدری این باتت یدہ لتیقظ قلبه صلی الله علیه وسلم کبقیة الانبیاء فانهم لاتنام قلوبهم قاله الحفنی فی شرح الجامع الصغیر من اللیل هکذا فی روایة ابن ماجة وغیرہ وللشیخین وغیرهما من نومه وبالاول احتج احمد وغیرہ بان الحکم المذکور خاص بنوم اللیل وبالثانی احتج الجمهور فاستحبوہ عقب کل نوم کما سیاتی۔ فلا یدخل یدہ خرج الرجل ونحوها مما لایتوهم نجاسته قال المناوی لیست الرجل کالید خلافا لابن حزم لان الید آلة الاستعمال والرجل لاتنشار کما فی الجولان وبفرضه هی اقل جولانا انتهی قال الحافظ والمراد بالید هنا الکف دون مازاد علیها اتفاقا اھ والمراد یدہ الیمنی ثم تغسل منه یدہ الیسری کما فی الاوجز عن المحیط۔ فی الاناء ای الذی فیه ماء الوضوء او الغسل وبین به ان النهی مخصوص بالآنیة المعدة للطهر ومافیها ماء قلیل بخلاف نحو برکة وحوض اذ لایخاف فساد مائه بغمس الید فیه بفرض نجاستها لکثرته قاله المناوی فی شرح الجامع الصغیر حتی یفرغ من الافراغ یقال افرغت الاناء افراغا وفرغته تفریغا اذا قلبت ما فیه کذا فی النهایة والمعنی حتی یصب علیه وفی نسخة العینی علیها مرتین او ثلثا هکذا وقع عند الترمذی وابن ماجة من طریق الاوزاعی بالشک ووقع فی روایات لمسلم وابی داؤد وغیرهما بلفظ فلیغسلها ثلاثا وفی بعض الروایات ثلث مرات ولم یقع ذکر العدد عند البخاری وغیرہ فانه لایدری احدکم قال البیضاوی فیه ایماء الی ان الباعث علی الامر بذلک احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذکر حکما وعقبه بعلة دل علی ان ثبوت الحکم لاجلها ومثله قوله فی حدیث المحرم الذی سقط فمات فانه یبعث ملبیا بعد نهیهم عن تطییبه فنبه علی علة النهی وهی کونه محرما کذا فی الفتح قال الزرقانی وعبارة الشیخ اکمل الدین اذا ذکر الشارع حکما وعقبه امرا مصدرا بالفاء کان ذلک ایماء الی ثبوت الحکم لاجله نظیرہ قوله الهرة لیست بنجسة فانها من الطوافین علیکم والطوافات انتهی۔ این باتت وفی نسخة العینی فیم باتت قال الولی العراقی رح قال الخلیل فی المغنی البیتوتة دخولک فی اللیل وکونک فیه بنوم وغیرہ ومن قال بت بمعنی نمت وفسرہ علیه فقد اخطأ واعلم ان بات قد یکون بمعنی صار کما فی (ظل وجهه مسودا) وذکر غیر واحد ان بات ههنا بمعنی صار منهم الآمدی وابن عصفور والزمخشری وابن الصائغ وابن برهان فلا یختص بوقت وقال ابن الخباز توهم کثیر دلالتها علی النوم ویبطله قوله تعالی (والذین یبیتون لربهم سجدا وقیاما) ویدری من افعال القلوب وهو معلق عن العمل فیما بعدہ باسم الاستفهام الذی هو این وقد اشکل هذا الترکیب بان انتفاء الدرایة لایمکن تعلقه بلفظ این باتت یدہ ولا بمعناہ لان معناہ الاستفهام ولا یقال انه لایدری الاستفهام فقالوا معناہ لایدری تعیین الموضع الذی باتت فیه یدہ فیکون فیه مضاف محذوف ولیس استفهاما وان کان صورته صورته کذا فی فیض القدیر شرح الجامع الصغیر للمناوی رح۔ یدہ زاد ابن خزیمة والدارقطنی منه ای من جسدہ وزاد الدارقطنی من حدیث جابر او لاعلی ما وضعها ولابی داؤد من حدیث ابی هریرة فانه لایدری این باتت یدہ او این کانت تطوف یدہ قال الشیخ ولی الدین یحتمل انه شک من بعض الرواة وهو الاقرب ویحتمل انه تردید من النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی التنویر شرح الموطا للسیوطی والحدیث یدل علی المنع من ادخال الید فی اناء الوضوء عند الاستیقاظ من اللیل وقد اختلف فی ذلک فاستحبه الجمهور عقب کل نوم وخصه الامام احمد بنوم اللیل لظاهر التقیید فی حدیث الباب لقوله فی آخر الحدیث این باتت یدہ لان حقیقة المبیت ان یکون فی اللیل قال الحافظ فی الفتح لکن التعلیل ای بقوله فانه لایدری این باتت یدہ یقتضی الحاق نوم النهار بنوم اللیل وانما خص نوم اللیل بالذکر للغلبة قال الرافعی فی شرح المسند یمکن ان یقال الکراهة فی الغمس لمن نام لیلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال فی نوم اللیل اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور علی الندب وحمله احمد علی الوجوب فی نوم اللیل دون النهار وعنه فی روایة استحبابه فی نوم النهار واتفقوا علی انه لو غمس یدہ لم یضر الماء وقال اسحق وداؤد والطبری ینجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لکنه حدیث ضعیف اخرجه ابن عدی والقرینة الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعلیل بامر یقتضی الشک لان الشک لایقتضی وجوبا فی هذا الحکم استصحابا للاصل الطهارة واستدل ابو عوانة علی عدم الوجوب بوضوئه صلی الله علیه وسلم من الشن المعلق بعد قیامه من النوم وتعقب بان قوله احدکم یقتضی اختصاصه

حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا ابو صالح

بغیره صلی اللہ علیہ وسلم واجیب بانہ صح عنہ غسل یدیہ قبل ادخالہما فی الاناء حال الیقظة فاستحبابہ بعد النوم اولی ویکون ترکہ لبیان الجواز وایضا التقیید بالعدد فی غیر النجاسة العینیة یدل علی الندبیة انتہی مختصرا وقال المناوی والنہی للتنزیہ لا للتحریم عند الجمہور ومعقول لا تعبدی خلافا لبعض المالکیة والحنابلة ولیست الرجل کالید خلافا لابن حزم ولیس الحکم خاصا بنوم اللیل کما مر نعم فرق احمد بینہما بالنسبة للوجوب للندب فجعلہ فی نوم اللیل واجبا وفی النہار مندوبا وہو کما قال النووی مذہب ضعیف اذ قولہ من نومہ اسم جنس فیعم کل نوم وقولہ فی روایة اخری من اللیل من ذکر بعض افراد العام ثم قال العراقی واذا تقرر ان العلة احتمال النجاسة فلا یختص الحکم بحال الانتباہ من النوم فمتی شک فی طہر یدہ کرہ غمسہا قبل غسلہا ثلاثا وان لم یکن انتبہ من نوم ہذا مذہبنا کالجمہور ومن یری الحکم تعبدیا لا یلحق الشک بالنوم قال ابن قدامة ولا فرق بین کون النائم متسرولا او یدہ فی جراب ونحوہ لان الحکم اذا علق علی المظنة لم یعتبر حقیقة الحکمة کالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض الید او بعض اصبع او ظفر ککلہا لوجود العلة وقولہ فلا یدخل یدہ یدل علی انہ اذا غسل احداہما ادخلہا وان لم تغسل الاخری خلافا لبعض المالکیة ولا تجب نیتہ عند غسلہا الا عند من وجہہ وزعم انہ تعبدی وفیہ انہ یندب غسل النجاسة ثلاثا لانہ اذا امر بہ فی المتوہمة فالمحققة اولی اذ المتوہمة لا یحصل الاحتیاط فیہا بالنضح بل لابد من الغسل وان محل الاستنجاء بالحجر لا یطہر بل یعفی عنہ بالنسبة للصلوة وان الماء القلیل ینجس بوصول نجس الیہ وان قل ولم یغیرہ انتہی بالحذف قال سیدی فی الاوجز ثم قال الامام الشافعی سبب الحدیث انہم کانوا یستنجون بالاحجار والبلاد حارة فاذا نام احدہم عرق فلا یامن النائم ان تطوف یدہ علی ذلک الموضع النجس او قذر غیر ذلک انتہی فعلم بہذا انہ للشک فی نجاسة الید فمتی وقع الشک فیہا کرہ لہ غمسہا فی الاناء قبل الغسل سواء کان لیلا او نہارا او وقع الشک بدون النوم کما قالہ النووی ولا یصح الاستدلال بہ علی وجوب غسلہا مطلقا کما فعلہ بعض اہل الظاہر وعلی ہذا یکون مؤدی الحدیث استحباب الغسل للمستیقظ خاصة ویثبت استحباب البدایة بغسل الیدین لغیر المستیقظ بافعالہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن رسلان المستیقظ یکرہ لہ الغمس قبل الغسل وغیر المستیقظ یستحب لہ الغسل قبل الغمس والفرق بینہما ان الشیء قد یکون مستحب الفعل ولا یکون مکروہ الترک کصلوة الضحی وکثیر من النوافل اھ ملخصا ولم یرتض الباجی بما تقدم من سبب الحدیث وقال بل الاظہر ما ذہب الیہ شیوخنا العراقیون من المالکیین وغیرہم ان النائم لا یکاد ان یسلم من حک جسدہ وموضع بثرة فی بدنہ ومس رفغہ والبطہ وغیر ذلک من مغابن جسدہ ومواضع عرقہ فاستحب لہ غسل الید تنظفا وتنزہا وعلی ہذا یکون الحکم عاما لکل متوضی ولا یختص بالنائم انتہت عبارة الاوجز والحدیث اخرجہ الترمذی عن ابی الولید احمد بن بکار الدمشقی وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابراہیم الدمشقی کلاہما عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزہری عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یدخل یدہ فی الاناء حتی یفرغ علیہا مرتین او ثلثا فانہ لا یدری این باتت یدہ واللفظ للترمذی۔ وقال ہذا حدیث حسن صحیح۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی الاسدی وفہد بن سلیمان ابو محمد الکوفی قالا ثنا ابو صالح عبد اللہ بن صالح بن محمد بن مسلم الجہنی مولاہم المصری کاتب اللیث من رواة البخاری فی التعالیق وابی داؤد والترمذی وابن ماجة قال ابو حاتم سمعت ابا الاسود وسعید بن عفیر یثنیان علی کاتب اللیث وقال ایضا سمعت عبد الملک بن شعیب بن اللیث یقول ابو صالح ثقة مامون قد سمع من جدی حدیثہ وکان ابی یحضہ علی التحدیث وکان یحدث بحضرة ابی وقال سعید البردعی قلت لابی زرعة ابو صالح کاتب اللیث فضحک وقال ذاک رجل حسن الحدیث قلت احمد یحمل علیہ قال وشیٔ آخر سمعت عبد العزیز بن عمران یقول قرأ علینا ابو صالح کتاب عقیل فاذا فی اولہ حدثنی ابی عن جدی فاذا ہو کتاب عبد الملک بن شعیب بن اللیث وقال محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم سمعت ابی ما لا احصی وقیل لہ ان یحیی بن بکیر یقول فی ابی صالح فقال قل لہ ہل جئتنا اللیث قط الا وابو صالح عندہ رجل کان یخرج معہ الی الاسفار والی الشریف وہو کاتبہ فینکر علی ہذا ان یکون عندہ ما لیس عند غیرہ وقال عبد اللہ بن احمد سألت ابی عنہ فقال کان فی اول امرہ متماسکا ثم فسد بآخرہ ولیس ہو بشیٔ قال وسمعت ابی ذکرہ یوما فذمہ وکرہہ وقال صالح بن محمد کان ابن معین یوثقہ وعندی انہ کان یکذب فی الحدیث وقال احمد بن صالح متہم لیس بشیٔ۔

قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر قال حدثنی ابن شهاب عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال انا زائدة بن قدامة

نیل الاوطار

وقال النسائی لیس بثقة وقال الحاکم ابو احمد ذاهب الحدیث وقال ابن ابی حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال لم یکن عندی ممن یتعمد الکذب وکان حسن الحدیث وقال یعقوب بن سفیان ثنا ابو صالح الرجل الصالح وقال الفضل بن محمد ما رأیت عبدالله بن صالح الا وهو یحدث او یسبح وقال ابن عدی هو عندی مستقیم الحدیث الا انه یقع فی حدیثه فی اسانیده ومتونه غلط ولا یتعمد الکذب وقال ابن یونس روی عن اللیث مناکیر ولم یکن احمد بن شعیب یرضاه وقال ابن القطان هو صدوق ولم یثبت علیه ما یسقط له حدیثه الا انه مختلف فیه فحدیثه حسن وقال ابن حبان کان صدوقا فی نفسه انما وقعت المناکیر فی حدیثه من قبل جار له کان یضع الحدیث علی شیخه عبدالله بن صالح ویکتب بخط یشبه خط عبدالله ویرمیه فی داره بین کتبه فیتوهم عبدالله انه خطه فیحدث به مات سنة اثنتین وعشرین ومأتین۔ قال حدثنی اللیث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمی ابو الحارث الامام المصری من رواة الستة قال ابن سعد کان قد اشتغل بالفتوی فی زمانه وکان ثقة کثیر الحدیث صحیحه وکان سریا من الرجال نبیلا سخیا وقال ابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال احمد وابن المدینی ثقة ثبت وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات اهل زمانه فقها وورعا وعلما وفضلا وسخاء وقال ابن بکیر ما رأیت اکمل من اللیث کان فقیه البدن عربی اللسان یحسن القرآن والنحو ویحفظ الحدیث والشعر حسن المذاکرة لم ار مثله وقال الشافعی اللیث افقه من مالک الا ان اصحابه لم یقوموا الیه توفی یوم الجمعة لنصف شعبان سنة خمس وسبعین ومائة ومولده سنة اربع وتسعین۔ قال حدثنی عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ویقال ابو الولید الفهمی المصری من رواة الشیخین وابی داؤد فی المراسیل والترمذی والنسائی قال ابن معین کان علی مصر وکان عنده عن الزهری کتاب فیه مائتا حدیث او ثلاث مائة کان اللیث یحدث بها عنه وکان جده شهد فتح بیت المقدس مع عمر وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لیس به بأس وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال الذهلی وابن یونس ثبت وقال الساجی هو عندهم من اهل الصدق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کانت ولایته علی مصر سنة ثمان عشرة ومأته وعزل سنة تسع عشرة ومأته۔ توفی سنة سبع وعشرین ومأته۔ قال حدثنی ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبیدالله بن عبدالله بن شهاب الزهری عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی وابی سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهری المدنی من رواة الستة قیل اسمه عبدالله وقیل اسمعیل وقیل اسمه کنیته وذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من المدنیین وقال کان ثقة فقیها کثیر الحدیث وقال مالک کان عندنا رجال من اهل العلم اسم احدهم کنیته منهم ابو سلمة بن عبدالرحمن وقال ابو زرعة ثقة امام وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات قریش وقال علی بن المدینی واحمد وغیر واحد حدیثه عن ابیه مرسل قال احمد مات وهو صغیر توفی سنة اربع وتسعین وکان مولده بضع وعشرین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما تقدم من طریق الاوزاعی عن الزهری والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وغیره عن سفین بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن ابن المسیب کلاهما عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مسلم بمثله ای بمثل ما تقدم عنده من طریق بشر بن المفضل عن خالد عن عبدالله بن شقیق عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا فانه لا یدری این باتت یده۔ حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا عبدالله بن جابر بن عمرو ویقال المثنی ابو عمرو ویقال ابو عمرو الغدانی بضم الغین المعجمة والتخفیف البصری من رواة البخاری والنسائی وابن ماجة قال ابن معین کان شیخا صدوقا لا بأس به وقال مرة کثیر التصحیف ولیس به بأس وقال مرة لیس من اصحاب الحدیث وقال عمرو بن علی صدوق کثیر الغلط والتصحیف لیس بحجة وقال ابن ابی حاتم سئل ابو زرعة عنه فجعل یثنی علیه وقال حسن الحدیث عن اسرائیل وقال ابو حاتم کان ثقة رضی وقال یعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن المدینی اجتمع اهل البصرة علی عدالة رجلین ابی عمر الحوضی وعبدالله بن جابر وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة تسع عشرة ومأتین۔ قال انا زائدة بن قدامة الثقفی ابو الصلت الکوفی من رواة الستة قال ابو اسامة کان من اصدق الناس وابره وقال احمد المتثبتون

ھ کنز العمال ص ۱۲۷ ج

عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابی صالح وابی رزین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال فلیغسل یدیه مرتین او ثلثاً

فی الحدیث اربعة سفیان وشعبة وزهیر وزائدة وقال ایضا اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبال ان لا تسمعه عن غیرهما الا حدیث ابی اسحق وقال ابو زرعة صدوق من اہل العلم وقال ابو حاتم والعجلی کان ثقة صاحب سنة زاد ابو حاتم وهو احب الی من ابی عوانة واحفظ من شریک وابی بکر بن عیاش وقال النسائی ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان من الحفاظ المتقنین وقال ابن سعد کان ثقة مامونا صاحب سنة وقال الذہلی ثقة حافظ مات فی ارض الروم غازیا سنة ستین او احدی وستین ومائة عن الاعمش سلیمان ابن مہران الاسدی عن ابی صالح ذکوان السمان الزیات المدنی عن ابی ہریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن معاویة بن عمرو عن زائدة باسناده بلفظ اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها ثلث مرات فانه لا یدری این باتت یده واخرجه ابو داود عن مسدد عن عیسی بن یونس عن الاعمش باسناده بمعنی ما تقدم عند المصنف من طریق الاوزاعی عن الزہری۔ حدثنا ابن ابی داود ابراہیم الاسدی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس بن عبد الله بن قیس التمیمی الیربوعی الکوفی وقد ینسب الی جده من رواة الستة قال احمد انه شیخ الاسلام وقال ابو حاتم کان ثقة متقنا آخر من روی عن الثوری وقال النسائی وعثمان بن ابی شیبة ثقة زاد عثمان ولیس بحجة وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا صاحب سنة وجماعة وقال العجلی ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع کان ثقة مامونا ثبتا مات بالکوفة فی ربیع الآخر سنة سبع وعشرین ومائتین قاله البخاری وزاد غیره لیلة الجمعة لخمس بقین من الشہر وہو ابن اربع وتسعین سنة۔ قال ثنا ابو شهاب الحناط بمہملة ونون عبد ربه بن نافع الکنانی الکوفی نزیل المدائن من رواة الستة الا الترمذی قال علی عن یحیی لم یکن بالحافظ قال ولم یرض یحیی امره وقال احمد کان کوفیا ما علمت الا خیرا وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ما بحدیثه بأس فقلت ان یحیی بن سعید قال لیس بالحافظ فلم یرض بذلک وقال ابن معین والبزار ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن نمیر ثقة صدوق وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة وکان کثیر الحدیث وکان رجلا صالحا لم یکن بالمتین وقد تکلموا فی حفظه وقال النسائی لیس بالقوی وقال العجلی لا بأس به وقال مرة ثقة وقال الساجی صدوق یہم فی حدیثه وکذا قال الازدی وزاد یخطئ وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة احدی او اثنتین وسبعین ومائة وہذا ما ذکرت من تعیین ابی شہاب بعبد ربه بن نافع الکنانی فمبنی علی ما ظہر لی من کتب اسماء الرجال واما العینی فقال ابو شہاب اسمه موسی بن نافع لکن الحافظ لم یذکر فی مشائخ موسی الاعمش ولا فی تلامذته احمد بن عبد الله وذکرهما فی مشائخ عبد ربه وتلامذته۔ عن الاعمش سلیمان بن مہران عن ابی صالح ذکوان السمان وابی رزین مسعود بن مالک الاسدی اسدی خزیمة مولی ابی وائل الاسدی الکوفی من رواة الخمسة والبخاری فی الادب المفرد قال ابن ابی حاتم سئل ابو زرعة عن ابی رزین فقال اسمه مسعود کوفی ثقة وقال ابو حاتم شہد صفین مع علی وقال یحیی کان اکبر من ابی وائل وکان عالما فہما وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مسعود ابو رزین الاسدی کوفی ثقة۔ توفی سنة خمس وثمانین۔ عن ابی ہریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال فلیغسل یدیه مرتین او ثلثا قال العینی فی شرحه قوله مرتین او ثلثا یفید انه اذا اکتفی بالغسل مرتین یجوز لانه مستحب لانا قلنا ان ہذا اذا شک فی نجاسة الید اما اذا تحقق فانه یجب علیه الغسل الی ان یطہر سواء کان بالثلث او اکثر وہذا مذہب الجمہور لانه علیه السلام نبه علی العلة وہی الشک فاذا انتفت العلة انتفت الکراہة انتہی۔ والحدیث اخرجه مسلم عن ابی کریب وابی سعید عن وکیع وعن ابی کریب وابو داود عن مسدد کلاہما عن ابی معاویة کلاہما عن الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلث مرات فانه لا یدری این باتت یده۔ اللفظ لابی داود واما مسلم فذکر الحدیث اولا من طریق عبد الله بن شقیق کما تقدم لفظ حدیثه ثم ساق اسناد ہذا الحدیث وقال فی آخره بمثله اخرجه البیہقی بطریق ابی داود ومما ینبغی ان یتنبه علیه ان ما ذکره المصنف مع ان ما وقع فی ہذه الروایة غسل الید مرتین او ثلثا بالشک لم اقف علیه فیما عندی من الکتب وانما وقع بالشک

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمعيل
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا

ابن
يداه

عندهم من طريق رواية ابي صالح واما رواية ابي رزين فذكروا فيها ثلث مرات بدون الشك والحاصل انهم لم يذكروا في
رواية ابي رزين لا في هذا الطريق ولا في غيرها الا بدون الشك واما رواية ابي صالح فوقع الاختلاف فيها بين الرواة فذكر
بعضهم بالشك وجزم بعضهم بالثلث والله اعلم - حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطي البصري
قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد عن عمرو كذا في الاصل والصواب ما في نسخة العيني محمد بن عمرو - هو ابن علقمة بن وقاص الليثي ابو عبد الله ويقال ابو الحسن المدني من رواة الستة
قال يحيى القطان رجل صالح ليس با حفظ الناس للحديث وقال ابن ابي خيثمة سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال ما زال
الناس يتقون حديثه قيل له وما علة ذلك قال كان يحدث مرة عن ابي سلمة بالشئ من روايته ثم يحدث به مرة اخرى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وقال الجوزجاني ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ و
قال النسائي ليس به بأس وقال مرة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال يعقوب بن شيبة هو وسط والى
الضعف ما هو وقال الحاكم قال ابن المبارك لم يكن به بأس وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف توفي سنة اربع و
اربعين ومائة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة الدوسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ای الحديث
اخرجه البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي الحسن الكارزي عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه قال اذا قام احدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل ان يدخلهما في الاناء واعلم ان المصنف
رحمه الله اخرج حديث ابي هريرة بخمسة طرق وتذكرنا تحت كل طريق من اخرج الحديث بهذا الطريق غير المصنف واخرجه
ايضا الامام مالك في موطاه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه الامام الشافعي في الام عن مالك وسفيان كلاهما عن ابي الزناد باسناده نحوه
والبخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي (كما قال العيني) عن الحسين بن عيسى عن معن ثلاثتهم عن مالك اخرجه مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة ومن طريق ابن سيرين وعبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وثابت مولى عبد الرحمن
ابن زيد اربعتهم عن ابي هريرة الا انه لم يقع عند هؤلاء الاربعة ذكر عدد الغسلات واخرجه ابو داؤد من طريق معوية بن صالح عن ابي مريم
عن ابي هريرة بمعنى حديث مالك - حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا اصبغ بن الفرج بن سعيد الاموي قال ثنا ابن
وهب عبد الله عن جابر بن اسمعيل الحضرمي ابو عباد المصري من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي وابن ماجة والبخاري في الادب
ذكره ابن حبان في الثقات واخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه مقرونا بابن لهيعة وقال ابن لهيعة لا احتج به وانما اخرجت هذا الحديث
لان فيه جابر بن اسمعيل عن عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ابو خالد الاموي
مولى عثمان من رواة الستة قال احمد ومحمد بن سعد والنسائي ثقة وقال ابو زرعة صدوق ثقة وقال ابن معين ثقة حجة وقال
العجلي ايلي ثقة وقال العقيلي صدوق تفرد عن الزهري باحاديث وقال ابن ابي حاتم سئل ابي ايما اثبت عقيل ومعمر فقال عقيل
اثبت كان صاحب كتاب مات بمصر سنة احدى واربعين ومائة وقيل اجدها عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب العدوي ابو عمرو ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه من رواة الستة قال مالك لم يكن احد في زمان سالم بن عبد الله اشبه بمن
مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وقال ايضا كان من افضل اهل زمانه وقال احمد واسحق اصح الاسانيد الزهري
عن سالم عن ابيه وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال وقال ابن حبان في الثقات كان
يشبه اباه في السمت والهدى توفي سنة ست ومائة في ذي القعدة او ذي الحجة - عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا والحديث اخرجه ابن ماجة عن حرملة بن يحيى والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري
عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب كلاهما عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه

قالوا فلما روی هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة من البول لانهم کانوا یتغوطون ویبولون ولا یستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم لانهم لا یدرون این باتت ایدیهم من ابدانهم وقد یجوز ان یکون کانت فی موضع قد مسحوه من البول والغائط فیعرقون فتنجس بذلك ایدیهم فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بغسلها ثلثا وکان ذلك طهارتها من الغائط او البول ان کان اصابها فلما کان ذلك یطهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات کان احری ان یطهر بما هو دون ذلك من النجاسات

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها الی ههنا لفظ ابن ماجة وزاد الدارقطنی ثلاث مرات فانه لا یدری این باتت یده او این طافت واخرجه البیهقی من طریق الدارقطنی قال الدارقطنی اسناد حسن قال البیهقی کذا قال الشیخ لان جابر بن اسمعیل مع ابن لهیعة فی اسناده انتهی وفی الباب عن جابر عند ابن ماجة والدارقطنی من طریق زیاد البکائی عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ اذا قام احدکم من النوم فاراد ان یتوضأ فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها فانه لا یدری این باتت یده ولا علی ما وضعها قال الدارقطنی اسناد حسن **قالوا** ای القائلون بطهارة الاناء من ولوغ الکلب بغسله ثلث مرات وهذا شروع فی بیان وجه الاستدلال بروایة غسل الیدین عند الاستیقاظ لقول اصحاب التثلیث فلما روی هذا ای غسل الیدین عند الاستیقاظ ثلثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة من البول لانهم ای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یتغوطون ای یقضون حاجتهم ویبولون ولا یستنجون بالماء ای لعدم احتیاجهم الی ذلك لانهم کانوا یبعرون بعر الابل لقلة طعامهم واما اهل زماننا فیثلطون ثلطا لکثرة اکلهم فلا ینبغی لهم ترک الاستنجاء بالماء فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بذلک ای بافراغ الماء علی الیدین ثلثا اذا قاموا من نومهم لانهم لا یدرون ای الصحابة این باتت ای صارت ایدیهم فی اللیل وفی نسخة العینی یدهم من ابدانهم متعلق لقوله باتت وقد یجوز ای یحتمل ان یکون کانت ای الید بائتة فی موضع قد مسحوه ای الصحابة ذلک الموضع من البول او الغائط متعلق لقوله مسحوه والغائط اصله المطمئن من الارض الواسع وکان الرجل منهم اذا اراد ان یقضی الحاجة اتی الغائط وقضی حاجته فقیل لکل من قضی حاجة قد اتی الغائط یکنی به عن العذرة کذا فی المختار فیعرقون فتنجس وفی نسخة العینی فیتنجس بذلک ای بمسح العرق النجس من البول والغائط ایدیهم فامرهم وفی نسخة العینی فامر النبی صلی الله علیه وسلم بغسلها ای الایدی ثلثا وکان ذلک ای غسل الیدین ثلثا طهارتها ای الایدی من الغائط او البول ان کان اصابه ای الید فلما کان ذلک ای الغسل ثلثا یطهر بالتشدید من التطهیر ای الیدین من البول والغائط وهما ای البول والغائط اغلظ النجاسات کان احری ان یطهر من التطهیر ای الغسل ثلثا بما ای بالشیء الذی وفی نسخة العینی مما هو دون ذلک ای البول والغائط ای اقل نجاسة من نجاستهما من النجاسات بیان لما وحاصل الاستدلال ان حکم النبی صلی الله علیه وسلم بافراغ الماء علی الیدین کان لطهارتهما من البول لانهم کانوا یتغوطون ویبولون ولا یستنجون بالماء ثم ینامون علی هذه الحالة وربما کانت ایدیهم تصیب مواضع النجسة بالعرق فلما کانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات کان اولی واحری ان تحصل الطهارة مما هو دونهما من النجاسات ۔ واعلم ان المصنف الامام ذکر فی هذا الباب اشیاء ترد مذهب الامام الشافعی وتعقبها الحافظ ابن حجر فی الفتح فقال واعتذر الطحاوی وغیره عنهم بامور منها کون ابی هریرة راویه افتی بثلاث غسلات فثبت بذلک نسخ السبع ثم تعقبه الحافظ بما یجیء عنه مما ذکره المصنف رح ثم قال ومنها ان العذرة اشد فی النجاسة من سور الکلب ولم یقید بالسبع فیکون الولوغ کذلک من باب الاولی واجیب بانه لا یلزم من کونها اشد منه فی الاستقذار ان لا یکون اشد منها فی تغلیظ الحکم وبانه قیاس فی مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار انتهی واجاب عنه العلامة العینی بمنع عدم الملازمة فان تغلیظ الحکم فی ولوغ الکلب اما تعبدی واما محمول علی من غلب ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ینتهوا فغلظ علیهم بذلک انتهی واما قول الحافظ بانه قیاس فی مقابلة النص فرده العلامة العینی ایضا بانه لیس هو قیاسا فی مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحکم بدلالة النص ۔

وقد دل علی ماذکرنامن هذا ماقد روی عن ابی هریرة من قوله بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم کما قد حدثنا اسمعیل بن اسحق قال ثنا ابونعیم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملک عن عطاء عن ابی هریرة فی الاناء یلغ فیه الکلب او الهر قال یغسل ثلث مرات۔

وقد دل علی ماذکرنا من ہذا ای من کون الغسل من ولوغ الکلب کالغسل من سائر النجاسات کالبول والغائط ونحوہما ماقد روی عن ابی ہریرۃ من قولہ ای فتواہ ورأیہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قد حدثنا اسمعیل بن اسحق بن سہل ابو اسحق الکوفی المعروف بترنجۃ مولی قریش نزیل مصر قال ابن عساکر ہو صدوق کذا فی الکشف عن المغانی قلت وذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال کتبت عنہ وہو صدوق اھ قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا عبد السلام بن حرب بن سلم النہدی بالنون الملائی بضم المیم وتخفیف اللام ابوبکر الکوفی الحافظ اصلہ بصری من رواۃ الستۃ قال ابن معین صدوق وقال مرۃ لیس بہ بأس یکتب حدیثہ وقال ابوحاتم ثقۃ صدوق وقال الترمذی ثقۃ حافظ وقال الدارقطنی ثقۃ حجۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ فی حدیثہ لین وقال ابن سعد کان بہ ضعف فی الحدیث وقال العجلی قدم الکوفۃ یوم مات ابو اسحق السبیعی وہو عند الکوفیین ثقۃ ثبت والبغدادیون یستنکرون بعض حدیثہ والکوفیون اعلم بہ توفی سنۃ سبع وثمانین ومائۃ ومولدہ سنۃ احدی وتسعین۔ عن عبد الملک بن ابی سلیمان واسمہ میسرۃ ابو محمد ویقال ابو سلیمان وقیل ابو عبد اللہ العرزمی بفتح المہملۃ وسکون الراء وبالزای المفتوحۃ احد الائمۃ من رواۃ الخمسۃ والبخاری فی التعالیق قال ابن مہدی کان شعبۃ یعجب من حفظہ وذکرہ الثوری فی الحفاظ ووصفہ ہو وابن المبارک بالمیزان ووثقہ احمد وابن معین وتکلم فیہ شعبۃ وقال ابن عمار ثقۃ حجۃ وقال العجلی ثقۃ ثبت فی الحدیث وقال یعقوب بن سفیان ثنا ابونعیم ثنا سفیان عن عبد الملک بن ابی سلیمان ثقۃ متقن فقیہ وقال النسائی ثقۃ وقال ابوزرعۃ لا بأس بہ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا ثبتا وقال الساجی صدوق وقال الترمذی ثقۃ مامون لا اعلم احدا تکلم فیہ غیر شعبۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وکان من خیار اہل الکوفۃ وحفاظہم والغالب علی من یحفظ ویحدث ان یہم ولیس من الانصاف ترک حدیث شیخ ثبت صحت عدالتہ باوہام یہم فیہا والاولی فیہ قبول مایروی بتثبت وترک ماصح انہ وہم فیہ مالم یفحش توفی فی ذی الحجۃ سنۃ خمس واربعین ومائۃ۔ عن عطاء بن ابی رباح عن ابی ہریرۃ فی الاناء ای فی حکم الاناء الذی یلغ فیہ الکلب او الہر وقع عند المصنف بالشک ورواہ الدارقطنی من طریق اسباط بن محمد واسحاق الازرق کلاہما عن عبد الملک بلفظ الکلب قال ای ابوہریرۃ یغسل ثلث مرار وفی نسخۃ العینی مرات ولفظ الدارقطنی اذا ولغ الکلب فی الاناء فاہرقہ ثم اغسلہ ثلث مرات واعلم ان غسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا روی عن ابی ہریرۃ مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فاخرجہ الدارقطنی فی سننہ من طریق عبد الوہاب بن الضحاک عن اسمعیل ابن عیاش عن ہشام بن عروۃ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الکلب یلغ فی الاناء انہ یغسلہ ثلثا او خمسا او سبعا قال الدارقطنی تفرد بہ عبد الوہاب عن اسمعیل وہو متروک الحدیث وغیرہ یرویہ عن اسمعیل بہذا الاسناد فاغسلوہ سبعا وہو الصواب انتہی واخرج ابن عدی فی الکامل کما فی نصب الرایۃ عن الحسین بن علی الکرابیسی عن اسحاق الازرق عن عبد الملک عن عطاء عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیہرقہ[ھ] ولیغسلہ ثلاث مرات ثم اخرجہ عن عمرو بن شیبۃ ثنا اسحق بن الازرق بہ موقوفا قال ولم یرفعہ غیر الکرابیسی والکرابیسی لم اجد لہ حدیثا منکرا غیر ذا وانما حمل علیہ احمد بن حنبل من جہۃ اللفظ بالقرآن فاما فی الحدیث فلم ار بہ باسا انتہی قال الزیلعی ورواہ ابن الجوزی فی العلل المتناہیۃ من طریق ابن عدی ثم قال ہذا حدیث لایصح لم یرفعہ غیر الکرابیسی وہو ممن لایحتج بحدیثہ وقال البیہقی فی المعرفۃ تفرد بہ عبد الملک من بین اصحاب عطاء ثم عطاء من بین اصحاب ابی ہریرۃ والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابی ہریرۃ یروونہ سبع مرات وعبد الملک لایقبل منہ مایخالف فیہ الثقات ولمخالفتہ اہل الحفظ والثقۃ فی بعض روایاتہ ترکہ شعبۃ ولم یحتج بہ البخاری فی صحیحہ وقد اختلف علیہ فی ہذا الحدیث فمنہم من یرویہ عنہ مرفوعا ومنہم من یرویہ عنہ من قول ابی ہریرۃ ومنہم من یرویہ عنہ من فعلہ انتہی واما الموقوف فاخرجہ الدارقطنی من طریق اسباط بن محمد وسعدان بن نصر عن اسحق الازرق عن عبد الملک عن عطاء

[ھ] کذا فی الاصل والظاہر فلیطہرہ ۱۲ منہ

فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

عن ابی ہریرۃ باللفظ المتقدم واخرج من طریق ہرون بن اسحق عن ابن فضیل عن عبد الملک عن عطاء عن ابی ہریرۃ انہ کان اذا ولغ الکلب فی الاناء اہراقہ وغسلہ ثلث مرات قال الزیلعی قال الشیخ تقی الدین فی الامام ہذا سند صحیح انتہی قلت رواۃ ہذا الاثر کلہم ثقات اما عطاء فہو ابن رباح واما عبد الملک بن ابی سلیمان فروی لہ مسلم واصحاب السنن ثقۃ ثبت حجۃ فقیہ متقن وصفہ الثوری وابن المبارک بالمیزان کما تقدم آنفا فی ترجمتہ ولم یتکلم فیہ احد غیر شعبۃ وانما انکر علیہ شعبۃ حدیث الشفعۃ قال الخطیب فی تاریخہ قد اساء شعبۃ فی اختیارہ حیث حدث عن محمد بن عبید اللہ العرزمی وترک التحدیث عن عبد الملک بن ابی سلیمان لان محمد بن عبید اللہ لم تختلف الائمۃ من اہل الاثر فی ذہاب حدیثہ وسقوط روایتہ واما عبد الملک فثناؤہم علیہ مستفیض وحسن ذکرہم لہ مشہور انتہی واما من دونہ فعند المصنف عبد السلام وہو ثقۃ ثبت حجۃ حافظ من رواۃ الشیخین واصحاب السنن کما تقدم وابو نعیم الفضل بن دکین من رواۃ الستۃ ثقۃ ثبت کما تقدم فی ترجمتہ وشیخ المصنف رح صدوق کما قال ابن عساکر وابن ابی حاتم وعند الدارقطنی اسحاق الازرق من رواۃ الستۃ وثقہ احمد وابن معین والعجلی والبزار والخطیب وغیرہم وابن فضیل ہو محمد بن فضیل بن غزوان الضبی ابو عبد الرحمن الکوفی روی لہ اصحاب الکتب الستۃ ثقۃ ثبت صاحب سنۃ وہرون بن اسحاق ابن محمد الہمدانی ابو القاسم الکوفی الحافظ من رواۃ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ ثقۃ قلیل الحدیث واسباط بن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد القرشی مولاہم من رواۃ الستۃ ثقۃ صدوق ضعف فی الثوری فہذہ الروایات الموقوفۃ الصحیحۃ اذا ضمت الی الروایات المرفوعۃ ولو سلم ضعفہا بانفرادہا فمجموعہا یتقوی بعضہا ببعض تدل علی غسل الاناء من ولوغ الکلب ثلث مرات والظاہر ان ابا ہریرۃ کان عندہ علم بذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلہذا کان یرفع الحدیث مرۃ ویفتی بہ اخری وبہ کان یعمل فی تحصیل الجمع بین الروایات المختلفۃ وہو اولی من اخذ بعض الروایات وطرح باقیہا کیف وقد قال ابن سیرین کل حدیث ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولما کان بعض المحدثین یضعفون الحدیث المرفوع عدل المصنف عن الاستدلال بہ الی الروایۃ الموقوفۃ الصحیحۃ فاستدل بہ علی نسخ حدیث السبع فقال فلما کان ابو ہریرۃ قد رأی ان الثلث یطہر من التطہیر الاناء من ولوغ الکلب فیہ ای فی الاناء والحال قد روی ای ابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ذکرنا ای من روایۃ التسبیع ثبت بذلک ای برأی ابی ہریرۃ بالتثلیث وہذا جواب لما. نسخ السبع المروی فی حدیث ابی ہریرۃ لانا نحسن الظن بہ ای بابی ہریرۃ وہذا تعلیل لدعواہ نسخ السبع فلا نتوہم علیہ ای علی ابی ہریرۃ انہ ای ابا ہریرۃ یترک ما سمعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا الی مثلہ ای الی مثل ما روی من الحدیث المرفوع فی تسبیع غسل الاناء من ولوغ الکلب فیہ والا سقطت عدالتہ فلم یقبل قولہ ولا روایتہ ای والا یلزم سقوط عدالۃ الراوی کما تقرر فی الاصول قال النسفی فی المنار والمروی عنہ اذا انکر الروایۃ او عمل بخلافہ بعد الروایۃ مما ہو خلاف بیقین سقط العمل بہ اھ قال صاحب نور الانوار لانہ ان خالفہ للوقوف علی نسخہ او موضوعیتہ فقد سقط الاحتجاج بہ وان خالف لقلۃ المبالاۃ بہ او لغفلتہ فقد سقطت عدالتہ انتہی وذکر النسفی فی شرحہ علی المنار فی مثال ما تقدم حدیث ابی ہریرۃ المذکور ثم قال قد صح (عن ابی ہریرۃ) من فتواہ انہ یطہر بالغسل ثلثا فحملناہ علی انہ عرف انتساخہ او علم ان مراد النبی علیہ السلام الندب فی ماوراء الثلث انتہی ثم ہذا النسخ مبنی علی مذہب الکوفیین کما ذکر الحازمی فی الاعتبار بعد ما ذکر امارات النسخ قال وعند الکوفیین زیادات اُخر نحو حسن الظن بالراوی ثم نقل عن المصنف حدیث ابی ہریرۃ المذکور واثرہ ثم قال فاعتمد علی ہذا الاثر وترک الاحادیث الثابتۃ فی الولوغ واستدل بہ علی نسخ السبع علی حسن الظن بابی ہریرۃ لانہ لا یخالف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما یرویہ عنہ الا فیما ثبت عندہ نسخہ انتہی وتعقبہ الحافظ بانہ یحتمل ان یکون افتی بذلک لاعتقادہ ندبیۃ السبع لا وجوبہا او کان نسی ما رواہ ومع الاحتمال لا یثبت النسخ انتہی وردہ العلامۃ العینی بان ہذا اساءۃ الظن بابی ہریرۃ والاحتمال الناشی من غیر دلیل لا یعتد بہ وادعاء الطحاوی النسخ مبرہن بما رواہ باسنادہ عن ابن سیرین انہ کان اذا حدث عن ابی ہریرۃ فقیل لہ عن النبی صلی اللہ

ولو وجب ان يعمل بما رويناه في السبع ولا يجعل منسوخا

11/2 عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العلامة عبد الحي في السعاية بان احتمال النسيان او اعتقاد
الندب ليس باساءة ظن وليس فيه قدح بوجه من الوجوه انتهى قلت وهذا التعقب غير مرضي عندي لانه ثبت ان ابا هريرة كان
اعطي من الحفظ حظا وافرا ببركة دعاء من وعد بالاستجابة صلى الله عليه وسلم حتى عد ذلك من آياته صلى الله عليه وسلم في ذهاب النسيان
ولم يبلغ مبلغه في ذلك كثير من الصحابة من اهل الفضل والعرفان حتى قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
وقال ابو هريرة لا اعرف احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ لحديثه مني فمع هذا الحفظ البديع لا يشك من له
الذوق السليم ان ذلك اساءة ظن بابي هريرة بل ازدراء لما ثبت في حقه من علامات النبوة - واما ما ذكره الحافظ من احتمال
الندب فلا يدفع النسخ بل يؤكده لان ابا هريرة راوي حديث التطهر بالتسبيع لم ير ذلك على الوجوب كما فهمه الشوافع بل
حمله على الندب و افتى بالتطهر بالتثليث فدل ذلك على عدم وجوب التسبيع الذي ذهبوا اليه محتجين بظاهر الحديث فالحاصل نسخ
وجوب التسبيع بحمله على الندب ثم فتواه بالتطهر بالتثليث فكما ان الفتوى يدل على النسخ كذلك يدل عليه الحمل على الندب واما
ما قال العلامة عبد الحي تتميما لما قال الحافظ من ان فهم الصحابي ليس بحجة ملزمة ففهمه الندب و فتواه به لا يبطل الحديث ولا حمله
على الايجاب فمردود بما تقرر في الاصول من ان فتوى الراوي بخلاف ما روى يسقط العمل بالرواية لا فهمه فشتان ما بينهما فافهم -
ثم قال الحافظ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه
مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في
القوة بكثير انتهى واجاب عنه العلامة العيني بان قوله ثبت ان ابا هريرة رض افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى
لا تسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير
صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب اما من حيث النظر فان
العذرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يعتد بالسبع فيكون الولوغ من باب اولى انتهى قلت وهذا الاثر الذي اشار اليه
الحافظ اخرجه الدارقطني في سننه عن المحاملي عن حجاج بن الشاعر عن عارم عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
في الكلب يلغ في الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات قال الدارقطني صحيح موقوف انتهى قلت وهذا الاثر لا بد ان يحمل على
ما قبل ظهور النسخ عنده ليحصل الجمع بين الروايات القولية المرفوعة والموقوفة والفعلية فانه صح عنه الفتوى بالتثليث والعمل عليه
باعتراف الشيخ في الامام كما تقدم وقال الشيخ ابن الهمام في تقرير اثبات النسخ بعد ذكر رواية ابي هريرة في الثلاث مرفوعا
وموقوفا الحكم بالضعف والصحة انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا و ثبوت كون مذهب ابي هريرة
ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوي المضعف وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة
التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ
ذلك فاذا عارض قرينه معارض كان التقدم له وهذا قول المصنف (صاحب الهداية) والامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء ولو طرحنا
الحديث بالكلية كان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية
خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب
اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لا يتركه الا لقطعه بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا لقطعي فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت
في اجتهاده المحتمل للخطأ واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى
قلت وهذا تقرير حسن نقله صاحب البرهان وغيره ايضا من المحققين وللشيخ عبد الحي تعقبات على هذا التقرير ذكرها في
السعاية باربعة عشر وجها ولكن كلها ضعيفة مخدوشة واهية لا حاجة الى نقلها ثم الى دفعها ولو تأملها متامل لوجدها هباء
منثورا فلذا نتركها رو ما للاختصار - ولما فرغ المصنف عن بيان النسخ شرع فيما يؤيد ذلك ويرد مذهب اصحاب التسبيع فقال
ولو وجب ان يعمل بما رويناه في السبع من حديث ابي هريرة مرفوعا لكثرة الطرق وصحة الحديث ولا يجعل منسوخا اي برأي ابي هريرة

لکان ما روی عبد اللہ بن المغفل فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولی مما روی ابو ہریرۃ لانہ زاد علیہ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا سعید بن عامر و وہب بن جریر قالا ثنا شعبۃ عن ابی التیاح عن مطرف ابن عبد اللہ عن عبد اللہ بن المغفل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما لی وللکلاب ثم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات وعفروا الثامنۃ بالتراب

وفتواہ وعملہ کما جعلہ الاحناف لکان ما روی عبد اللہ بن المغفل فی ذلک ای فی ولوغ الکلب فی الاناء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای من غسل الاناء ثمان مرات اولی ای بالعمل مما روی ابو ہریرۃ ای من روایۃ ابی ہریرۃ فی التسبیع لزیادۃ الثقۃ و نقاہۃ الراوی لانہ ای ابن المغفل وہذا تعلیل للاولویۃ زاد علیہ ای علی ما روی ابو ہریرۃ وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ۔

حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ البکراوی قال ثنا سعید بن عامر الضبعی بضم المعجمۃ وفتح الموحدۃ ابو محمد البصری من رواۃ الستۃ قال یحیی بن سعید ہو شیخ المصر منذ اربعین سنۃ وقال ایضا انی لاغبط جیرانہ وقال ابن معین الثقۃ المامون وقال ابو حاتم کان رجلا صالحا وکان فی حدیثہ بعض الغلط وہو صدوق وقال ابن سعد کان ثقۃ صالحا وقال العجلی ثقۃ رجل صالح من خیار الناس وقال ابن قانع ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان مولدہ سنۃ اثنین وعشرین ومأتہ ومات لاربع بقین من شوال سنۃ ثمان ومائتین و وہب بن جریر بن حازم البصری قالا ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن ابی التیاح بمثناۃ ثم تحتانیۃ ثقیلۃ وآخرہ مہملۃ الضبعی بضم المعجمۃ وفتح الموحدۃ یزید بن حمید البصری من رواۃ الستۃ قال احمد ثبت ثقۃ ثقۃ وقال ابن معین وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث وقال الحاکم ثقۃ مامون وقال ابن المدینی معروف وقال ابو حاتم صالح وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ثمان وعشرین ومأتہ۔ عن مطرف بضم اولہ وفتح ثانیہ وتشدید الراء المکسورۃ۔ ابن عبد اللہ بن الشخیر بکسر الشین وتشدید الخاء الحرشی العامری ابو عبد اللہ البصری من رواۃ الستۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثالثۃ من اہل البصرۃ وقال روی عن ابی بن کعب کان ثقۃ ذا فضل و ورع وادب وقال العجلی بصری ثقۃ من کبار التابعین رجل صالح وقال ابن حبان فی الثقات ولد فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان من عباد اہل البصرۃ وزہادہم ولہ مناقب کثیرۃ ذکرہا ابن سعد وغیرہ توفی سنۃ خمس وتسعین عن عبد اللہ بن المغفل بمعجمۃ وفاء ثقیلۃ ابن عبد نہم بفتح النون وسکون الہاء المدنی صحابی کان من اصحاب الشجرۃ سکن المدینۃ ثم تحول عنہا الی البصرۃ وابتنی بہا دارا قرب المسجد الجامع روی عنہ جماعۃ من التابعین بالکوفۃ والبصرۃ وا روی الناس عنہ الحسن قال الحسن کان عبد اللہ بن المغفل احد العشرۃ الذین بعثہم الینا یفقہون الناس وکان من نقباء اصحابہ وکان لہ سبعۃ اولاد وہو احد البکائین واوصی ان یصلی علیہ ابو برزۃ الاسلمی فصلی علیہ مات بالبصرۃ سنۃ تسع وخمسین وقیل بعدہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستہا ولمنعہا من دخول الملئکۃ فی البیت کذا فی البذل وقال النووی فی شرح مسلم اما الامر بقتل الکلاب فقال اصحابنا ان کان الکلب عقورا قتل وان لم یکن عقورا لم یجز قتلہ سواء کان فیہ منفعۃ من المنافع المذکورۃ اولم یکن قال الامام ابو المعالی امام الحرمین والامر بقتل الکلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب مرۃ ثم صح انہ نہی عن قتلہا قال واستقر الشرع علیہ علی التفصیل الذی ذکرناہ قال وامر بقتل الاسود البہیم وکان ہذا فی الابتداء وہو الآن منسوخ ہذا کلام امام الحرمین ولا مزید علی تحقیقہ انتہی۔ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لی وللکلاب ای لم التعرض لقتلہا فافاد النہی عن القتل ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات وعفروا من التعفیر ای لطخوا قال ابن درید فی الجمہرۃ عفرت الرجل تعفیرا اذا مرغتہ فی التراب الثامنۃ ای المرۃ الثامنۃ بالتراب ظاہر الحدیث یدل علی ان الاناء یغسل من ولوغ الکلب ثمان مرار فہو یخالف حینئذ الشافعیۃ وغیرہم الذین ذہبوا الی وجوب التسبیع فاجابوا عنہ بوجوہ کلہا مخدوشۃ علی ما ذکرہ الحافظ وغیرہ منہا ما نقل عن الشافعی انہ حدیث لم اقف علی صحتہ ولکن ہذا لا یثبت العذر لمن وقف علی صحتہ قالہ الحافظ قلت وہذہ الزیادۃ صحیحۃ بلا شک فقد قال ابن مندۃ کما فی النیل اسنادہ مجمع علی صحتہ ومنہا ما جنح الیہ بعضہم من الترجیح لحدیث ابی ہریرۃ علی حدیث ابن مغفل قال البیہقی کما فی عمدۃ القاری ان ابا ہریرۃ احفظ من روی فی دہرہ فروایتہ

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا عبد الله بن المغفل قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه یغسل سبعا ویعفر الثامنة بالتراب وزاد علی ابی هریرة والزائد اولی من الناقص فکان ینبغی لهذا المخالف لنا ان یقول لا یطهر الاناء حتی یغسل ثمانی مرات السابعة بالتراب والثامنة کذلك لیاخذ بالحدیثین جمیعا فان ترك حدیث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه فی ترکه السبع التی قد ذکرنا

اولی وتعقبه العلامة العینی بان روایة ابن المغفل اولی لانه احد العشرة الذین بعثهم عمر بن الخطاب وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابی هریرة والاخذ بروایته احوط ورده الحافظ ایضا فقال الترجیح لا یصار الیه مع امکان الجمع والاخذ بحدیث ابن مغفل یستلزم الاخذ بحدیث ابی هریرة دون العکس والزیادة من الثقة مقبولة ولو سلکنا الترجیح فی هذا الباب لم نقل بالتتریب اصلا لان روایة مالك بدونه ارجح من روایة من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزیادة الثقة انتهی ومنها ما اعتذر به بعضهم عن العمل بالحدیث من ان الاجماع قام علی خلافه قال الحافظ وفیه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصری وبه قال احمد بن حنبل فی روایة حرب الکرمانی عنه ومنها ما مال الیه النووی وغیره من الجمع بین الحدیثین بضرب من المجاز فقال ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فکان التراب قائما مقام غسلة فسمیت ثامنة انتهی قال الحافظ وتعقبه ابن دقیق العید بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر فی کونها غسلة مستقلة لکن لو وقع التعفیر فی اوله قبل ورود الغسلات السبع کانت الغسلات ثمانیة ویکون اطلاق الغسلة علی التتریب مجازا انتهی وقال شیخ مشائخنا فی البذل وانت تری ان هذا التاویل ضعیف غیر مرضی ویرده ظاهر قوله صلی الله علیه وسلم والثامنة ای وفی الغسلة الثامنة عفروه بالتراب والغسلة لا یکون الا بالماء فیجب ان یکون غسلة ثامنة بالماء وتکون معه التعفیر بالماء وکذلك یرد ما قاله ابن دقیق العید لکن لو وقع الخ فان لفظ الحدیث یوجب ان یکون التتریب مع الغسلة الثامنة فهذه التاویلات تخالفه صریحا انتهی بحذف یسیر والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی والدارمی عن وهب بن جریر ومسلم عن عبید الله بن معاذ عن ابیه وابوداود عن الامام احمد عن یحیی والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی الصغانی عن خالد وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن شبابة ستتهم عن شعبة باسناده بمعنی حدیث المصنف وزاد مسلم وغیره ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم ولفظ احمد فرخص فی کلب الصید وفی کلب الغنم حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة فذکر ای شعبة باسناده مثله ای مثل ما تقدم من طریق ابی بکرة والحدیث اخرجه الدارمی عن وهب باسناده بلفظ اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب لم یقع عنده ذکر قتل الکلاب وترخیصه واخرجه البیهقی من طریق ابی العباس محمد بن یعقوب عن ابراهیم بن مرزوق باسناده بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما بالی والکلاب ورخص فی کلب الرعاء وکلب الصید وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب واخرج الدارقطنی من طریق بهز بن اسد عن شعبة باسناده بنحو حدیث مسلم۔ فهذا عبد الله بن المغفل قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ای الاناء الذی ولغ فیه الکلب یغسل سبعا ای سبع مرات ویعفر الثامنة بالتراب ویدل علی التعفیر صریحا روایة الدارمی والبیهقی والثامنة عفروه بالتراب فهذا النص علی التثمین لا یقبل التاویل الذی فیه استکراه وزاد عبد الله بن المغفل علی ابی هریرة وحدیثه اصح من حدیث ابی هریرة والزائد اولی من الناقص لما انه یستلزم العمل علی الناقص وما قاله البیهقی فی ترجیح روایة ابی هریرة بانه احفظ من روی فی دهره رده الحافظ بان الترجیح لا یصار الیه مع امکان الجمع والعلامة العینی بان ابن المغفل افقه من ابی هریرة والاخذ بروایته احوط کما تقدم مفصلا فکان ینبغی لهذا المخالف لنا ای للامام الشافعی ومن تبعه فی حکم التطهیر بالتسبیع ان یقول لا یطهر الاناء من ولوغ الکلب فیه حتی یغسل ثمانی مرات السابعة بالتراب والثامنة کذلك ای بالتراب لیاخذ بالحدیثین جمیعا فان الاخذ بحدیث ابن مغفل یستلزم الاخذ بحدیث ابی هریرة فان ترك المخالف لنا حدیث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ای المخالف ما الزمه هذا المخالف خصمه ای الاحناف فی ترکه ای الخصم وفی نسخة العینی ترك بحذف الهاء السبع التی قد ذکرنا ای فی اول الباب من حدیث ابی هریرة ومقصود المصنف رحمه الله بهذا القول الالزام علی الشافعیة وغیرهم الذین ذهبوا الی تطهیر الاناء من ولوغ الکلب بالتسبیع وحاصل ما ذکره علی ما فی السعایة انه لو وجب ان یعمل بالسبع ولا یجعل منسوخا

والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلث مرات فما دونها احرى ان يطهره

فكان ما روى ابن المغفل من التثمين اولى بالقبول مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه والزائد اولى بالقبول فكان ينبغي للمخالف
ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب فان ترك حديث ابن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في ترك العمل
بالحديث الوارد بالسبع انتهى قال الحافظ واجيب عنه بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن المغفل
ان يتركوا هم العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل
به قاله ابن دقيق العيد انتهى ورده العلامة العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في
نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم
علموا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ انتهى ثم اعلم ان حديث ابن مغفل هذا يومى الى ان ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل الاناء ثماني مرات كان حين شدد في امر الكلاب حتى امر بقتلها وبهذا احتج بعض اصحابنا على نسخ التسبيع قال صاحب
الهداية ان الامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ووجهه الاتقاني والعيني وغيرهما من شراح الهداية كما في السعاية بانه
عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب حتى منعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة ثم ترك ذلك وقال ما لي وللكلاب فهذا الحكم
يناسب ذلك الحكم ثم صار منسوخا بنسخه انتهى وتعقبه الحافظ بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه
من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة
بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب انتهى واجاب عنه العلامة العيني رح بان كون الامر بقتل الكلاب
في اول الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان
النبي عليه الصلوة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل انتهى وتعقبه العلامة عبد الحي في السعاية
بما وقع عند ابن ماجة من سماع ابي هريرة فانه اخرج بسنده عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا
اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهنا وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبما وقع عند الترمذي من سماع ابن المغفل امر قتل الكلاب فانه
اخرج عنه وحسنه قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم الحديث قال فهذا يدل على انه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل و
الرخصة في كلب الصيد ونحوه وظاهر سياق مسلم عنه ان الامر بالغسل وقع بعد ذلك ويدل عليه صريحا رواية الطحاوي
فذكر حديث الباب ثم قال فدل ذلك صريحا على ان الامر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الامر بقتل الكلاب لا في ابتداء الاسلام
انتهى قلت وهذا التعقب غير مرضي عندي فانه لا يدفع اصل الاستدلال لانه ظهر من مجموع الروايات ان امر الكلاب وقع تدريجا من
التشديد الى التخفيف فالتشديد كان في اول الامر حتى امر بقتل الكلاب كلها مطلقا ثم نسخ ذلك بامر قتل الاسود البهيم خاصة
وحضر ذلك ابن المغفل ثم نسخ ذلك ايضا وهكذا غسل الاناء من ولوغ الكلب ورد بثلثة اوجه التثمين والتسبيع والتثليث
فالذي يقتضيه الذوق السليم ان يكون التثمين في زمان اشد الشدة وهو زمان قتل الكلاب مطلقا ثم بعد ذلك التسبيع في
الزمان المتوسط الذي امر فيه بقتل الاسود البهيم ثم التثليث بعد ما نسخ امر القتل وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ورواية
الطحاوي هذا صريحة في ان ذلك كان تدريجا واما ما وقع في رواية الطحاوي من قوله ما لي وللكلاب فليس المراد منه نسخ القتل
مطلقا كما فهم صاحب السعاية بل المراد منه نسخ عمومية القتل وبقاء قتل الاسود البهيم كما هو مؤدى روايات القتل فاذا لم يكن الامر بالغسل
سبعا الا في زمان حكم قتل الاسود البهيم فلما نسخ ذلك نسخ التسبيع ايضا وهذا هو مراد من قال ان التسبيع كان في اول الاسلام فلا يلام
بسماع ابي هريرة التسبيع فانه كما سمع ذلك سمع ايضا ما نسخه فافهم. والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الاناء وسقط
لفظ الغسل عن نسخة العيني. ثلث مرات فما دونها احرى ان يطهره من التطهير اي ما دون اغلظ النجاسات وفي نسخة العيني يطهر بحذف الهاء

ذلك ايضا ولقد قال الحسن فی ذلك بما روی عبد الله بن المغفل حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا
ابو حرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب **واما النظر فی** ۱۲۹
ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بيّنا من حكم اللحمان فی باب سور الهر وقد ذهب قوم فی الكلب يلغ فی الاناء
ان الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبدنا به فی الآنية خاصة

ذلک ای الغسل ثلث مرات ایضا وحاصل ما ذکره المصنف ان العذرة اغلظ نجاسة من سور الکلب وغیره و
مع ہذا یطہر الاناء منہ بغسلہ ثلثا فینبغی ان یکون سور الکلب ایضا کذلک یطہر الاناء منہ بغسلہ ثلثا لانہ اخف نجاسۃ منہا وما اجاب
عنہ الحافظ ردہ العینی کما تقدم . ولقد قال الحسن البصری فی ذلک ای فی حکم ولوغ الکلب بما روی عبد اللہ بن المغفل من غسل
الاناء وثمانی مرات وہو روایۃ عن احمد کما تقدم فبطل دعوی الاجماع علی ترک حدیث ابن المغفل ۔ حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ
البکراوی قال ثنا ابو داؤد الطیالسی البصری قال ثنا ابو حرۃ بضم المہملۃ وتشدید الراء واصل بن عبد الرحمن البصری عن الحسن
البصری قال اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنۃ بالتراب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتی بان غسلۃ التراب
غیر الغسلات السبع بالماء غیر الحسن وقال الشوکانی لا یقدح ذلک فی صحۃ الحدیث وتحتم العمل بہ وایضا قد افتی بذلک احمد بن
حنبل وغیرہ وروی عن مالک ایضا ذکر ذلک الحافظ ابن حجر ۔ واما النظر فی ذلک ای فی کون غسل الاناء من ولوغ الکلب ثلث
مرات فقد کفانا الکلام فیہ ای فی النظر ما بینا فاعل لقولہ کفانا من حکم اللحمان بیان لما فی باب سور الہر متعلق لقولہ بینا وانما یکفی
النظر المذکور ہہنا لان المصنف رحمہ اللہ تعالی قدر ہناک خبث السور بقدر خبث اللحم لان الخبث بالمماسۃ یعنی یظہر اللحم المماس
خبثہ فی الماء المماس بہ وخبث لحم الکلب لا یزید علی خبث لحم الخنزیر وخبث سور الخنزیر یزول بثلث مرات ولا یلجئنا الی العدد
الزائد منہ فخبث سور الکلب لا ینتہی من حرمتہ الی حرمۃ اخری حتی یلجئنا زوالہا الی الغسل سبع مرات فافہم ولما فرغ المصنف
عن بیان ادلۃ اصحاب التثمین والتسبیع والتثلیث وترجیح ما ہو الحق عندہ والصواب شرع فی بیان ما وقع فیہ الخلاف بین المالکیۃ و
غیرہم من ان ذلک الغسل للتعبد او للتنجیس فقال وقد ذہب قوم فی الکلب یلغ فی الاناء ان الماء طاہر ویغسل الاناء سبعا ۔
وممن ذہب الی ذلک المالکیۃ ولعلہم اضطروا الی ذلک لان الماء لا ینجس عندہم بدون التغیر قال العینی فی شرحہ اراد بالقوم الاوزاعی
ومالکا واصحابہ وبعض الظاہریۃ فانہم قالوا ان الاناء اذا ولغ فیہ الکلب لا ینجس الماء ولا الاناء وانما یغسل الاناء سبعا
تعبدا وقال عیاض فی شرح مسلم مذہبنا فی غسل الاناء من ولوغ الکلب تعبد مستحق العدد وہو مذہب اہل الظاہر لکن یتنزہ
عندنا مع وجود غیرہ وہو قول الاوزاعی وقال الثوری من لم یجد غیرہ توضأ بہ ثم تیمم انتہی وقالوا انما ذلک تعبد ای غیر قیاس
حکمنا الشارع بغسلہ فقبلنا من غیر القیاس سمعا وطاعۃ وحکم التعبد ان یقتصر علی مورد الشرع ولا یتجاوز عنہ تعبدنا فی الاناء
وفی نسخۃ العینی تعبدنا بہ فی الآنیۃ خاصۃ ای دون غیرہ من الماء وغیرہ والاناء ہو مورد الشرع فیقتصر علیہ قال الحافظ
المالکیۃ لم یقولوا بالتتریب اصلا مع ایجابہم التسبیع علی المشہور عندہم لان التتریب لم یقع فی روایۃ مالک وعن مالک روایۃ
ان الامر بالتسبیع للندب المعروف عند اصحابہ انہ للوجوب لکنہ للتعبد لکون الکلب طاہرا عندہم وابدی بعض متاخریہم لہ حکمۃ
غیر التنجیس وعن مالک روایۃ بانہ نجس لکن قاعدتہ ان الماء لا ینجس الا بالتغیر فلا یجب التسبیع للنجاسۃ بل للتعبد انتہی قال الشوکانی فی
النیل ودلیلہم قول اللہ تعالی (فکلوا مما امسکن علیکم) ولا یخلو الصید من التلوث بریق الکلاب ولم نؤمر بالغسل واجیب عن
ذلک بان اباحۃ الاکل مما امسکن لا تنافی وجوب تطہیر ما تنجس من الصید وعدم الامر للاکتفاء بما فی ادلۃ تطہیر النجس من العموم و
لو سلم فغایتہ الترخیص فی الصید بخصوصہ واستدلوا ایضا بما ثبت عند ابی داؤد وغیرہ من حدیث ابن عمر بلفظ کانت الکلاب
تقبل وتدبر فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک بما وقع من الترخیص فی کلب الصید والماشیۃ
والزرع ورد الاول بان البول مجمع علی نجاستہ فلا یصلح حدیث بول الکلاب فی المسجد حجۃ یعارض بہا الاجماع واما مجرد
الاقبال والادبار فلا یدلان علی الطہارۃ وایضا یحتمل ان یکون ترک الغسل لعدم تعیین موضع النجاسۃ او لطہارۃ الارض
بالجفاف او انہا تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر فی المسجد قال الحافظ والاقرب ان یقال ان ذلک کان فی ابتداء الحال

فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء

على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها واجيب عن الثاني بانه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة غاية الامر انه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به انتهى مختصرا واما من ذهب الى التنجيس وهم الجمهور منهم الائمة الثلثة فاحتجوا بما ورد عند مسلم وغيره في اول حديث الباب طهور اناء احدكم قال الحافظ في الفتح لان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله والجواب عن الثاني ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل ودعوى بعض المالكية ان المامور بالغسل من ولوغ الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب انها للجنس او لتعريف الماهية فيحتاج المدعي انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة وتعقب بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب بانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه انتهى كلام الحافظ قلت ويؤيد القول بالتنجس ما تقدم من زيادة فليرقه عند مسلم وغيره اذ لو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال ولما كانت هذه الادلة معروفة عند اهل العلم اعرض المصنف عن ذكرها ومال الى استدلال آخر فقال فكان من الحجة عليهم اي القائلين بطهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب كمالك كما تقدم والزهري والثوري كما حكى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها اي الحياض السباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقد تقدم هذا الحديث في الباب الاول من طريق ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه بلفظ اذا بلغ الماء واما باللفظ المذكور ههنا فاخرجه ابو داؤد من طريق الوليد بن كثير عن محمد المذكور فقد دل ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث انه اذا كان الماء دون القلتين اي اقل منهما حمل الخبث ولولا ذلك اي لولا الحديث دل على ان ما دون القلتين يحمل الخبث لما نافية كان لذكر القلتين معنى اي لما كان لذكر التحديد بالقلتين فائدة ولكان ما هو اقل منهما اي من القلتين وما هو اكثر اي من القلتين سواء اي في الحكم وهو عدم التنجس فلما جرى الذكر اي امر النبي صلى الله عليه وسلم على القلتين ثبت من هذا الامر ان حكمهما اي القلتين خلاف حكم ما هو دونهما اي فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه سواء تغير احد اوصافه ام لا ولا ينجس الكثير الا بتغير احد اوصافه فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان تقييده صلى الله عليه وسلم بالقلتين يفيد انه لو كان اقل منه يتنجس بورود السباع ومن جملة السباع الكلب فان السبع في اللغة كل حيوان مفترس فاذا دل الحديث على نجاسة سور الكلب لدخوله في السباع انتهى ما قاله وفي هذا الاستدلال نظر لانه تمسك بمفهوم المخالف وهو ليس بحجة عند الاحناف ولا يصح ان يجاب عنه بانا لا نقول به ولا نعتقد صحة الحديث لكنهم زعموا انه صحيح ومفهوم الشرط حجة عندهم فنحن نلزمهم بما هو حجة عندهم لان هذا الحديث كما هو ضعيف عند الاحناف كذلك هو ضعيف عند المالكية نعم يجري هذا الجواب في مقابلة الشوافع في مسئلة السباع فالاولى الاستدلال ههنا بلفظ الطهور الوارد في بعض الروايات الصحيحة كما تقدم تقريره.

وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب سور بني آدم

وجميع ما بينا اي اثبتنا من التسوية غسل الاناء من ولوغ الكلب كسائر النجاسات في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وروى عبد الرزاق في مصنفه كما في السعاية عن ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا وخمسا وثلث مرات وروى ايضا عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلث مرات قال صاحب السعاية ان الزهري ممن يقول بعدم تنجس الماء الا بالتغير وانه اجاز التوضي بسور الكلب فالظاهر ان امره بالغسل ثلثا مبني على مجرد الاحتياط لا على التنجس فلا يوافق كلامه كلام امامنا لانه قائل بالتنجس انتهى قال صاحب البحر ثم اعلم ان الطحاوي والوبري نقلا ان اصحابنا لم يحدوا لغسل الاناء منه حدا بل العبرة لاكبر الرأي ولو بمرة كما هو الحكم في غسل غيره من النجاسات ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء وهو مخالف لما في الهداية وغيرها انه يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وهو ظاهر الحديث الذي استدلوا به وسياتي بيان ان الثلاث هل هي شرط في ازالة الانجاس اولا ان شاء الله تعالى انتهى وذكر في الموضع الموعود به والمفتى به اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد كما صرح به في منية المصلي وصرح الامام الكرخي في مختصره بانه لو غلب على ظنه انها قد زالت بمرة اجزأه واختاره الامام الاسبيجابي وذكر في البدائع ان التقدير بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض الى رأيه وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني انتهى قال الشامي قال في النهر وهو توفيق حسن اهـ وعليه جرى صاحب المختار فانه اعتبر غلبة الظن الا في الموسوس وهو ما مشى عليه المصنف (صاحب الدر المختار) واستحسنه في الحلية وقال قد مشى الجم الغفير اقول وهذا مبني على تحقق الخلاف وهو ان القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث قال في الحلية وهو الحق واستشهد له بكلام الحاوي القدسي والمحيط اقول وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي انهما قول واحد وعليه مشى في شرح المنية فقال فعلم بهذا ان المذهب اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب قطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة اهـ وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الامداد وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث انتهى ما قاله الشامي وبه انتهى الباب والله اعلم بالصواب۔

باب سور بني آدم

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن بيان الآسار النجسة ناسب ان يذكر الآسار الطاهرة ايضا فذكر منها سور بني آدم لان بعض الروايات يوهم نجاسة فضل طهور المرأة للرجل وترجم ابو داؤد وغيره على روايات الباب باب الوضوء بفضل طهور المرأة قال شيخ شيوخنا في البذل غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من تطهر المرأة واستعمالها فاذا ادخلت المرأة المحدثة يدها في الاناء فالماء الذي ادخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما اذا توضأتا معها او بعدها انتهى قلت وهذا هو غرض المصنف بعينه الا انه عدل عن ترجمة ابي داؤد وغيره من المحدثين الى الترجمة المسطورة للفائدة المذكورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة خلافية بين العلماء قال النووي اما تطهير المرأة والرجل من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب اما تطهير المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا انتهى بتغيير يسير قلت اما ما حكى النووي من الاجماع في المسئلة الاولى فلي فيه نظر غير مرضي عندي كما سياتي عند ما سيذكره المصنف رح واما المسئلة الثانية ففيه ايضا نظر كما قال الحافظ لان الطحاوي اثبت الخلاف فيه كما سياتي مفصلاً۔

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا احمد بن داؤد بن موسى

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا المعلى بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري الحافظ من رواة الستة الا ابا داؤد فانه لم يرو له في السنن قال العجلي شيخ بصري ثقة كيس وكان معلما واخوه بهز اسن منه وهو ثبت في الحديث رجل صالح وقال ابو حاتم ثقة ما اعلم اني عثرت له على خطأ غير حديث احد وقال مسلمة ثقة وقال مسعود بن الحكم ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في رمضان سنة ثماني عشرة ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري ابو اسحق ويقال ابو اسمعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم صالح الحديث مستوي الحديث ثقة وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ووثقه ايضا العجلي وابن البرقي والدارقطني وعن ابن معين ليس بشيء عن عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان ويقال آل زياد من رواة الستة قال القطان لم يكن بالحافظ۔ وقال الثوري ادركت حفاظ الناس اربعة وفي رواية ثلاثة فيثني به وقال عبد الرحمن بن مهدي كان من حفاظ اصحابه وقال احمد شيخ ثقة وقال ايضا من الحفاظ للحديث ثقة وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى تكلم فيه فتعجب وقال ثقة وقال ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وابو زرعة والعجلي وابن عمار وذكره ابن عمار في موازين اصحاب الحديث وقال ابن المديني مرة ثبت وقال ابن سعد كان من اهل البصرة وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في المكائيل والاوزان وكان قاضيا بالمدائن لابي جعفر ومات سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني وقيل المخزومي حليف لهم صحابي سكن البصرة كذا في التهذيب في الاستيعاب قال عاصم الاحول عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر (بن عبد البر) لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسبه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء واولئك قليل انتهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة اي بما بقي بعد اغتسالها في الاناء والمرأة بفضل الرجل اي بما بقي بعد اغتساله في الاناء ولكن يشرعان اي يأخذان الماء جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن المعلى باسناده باللفظ المذكور الا انه زاد لفظ الوضوء بعد الغسل الاول قال ابن ماجة الصحيح هو الاول والثاني هو وهم انتهى واراد بالاول حديث الحكم بن عمرو الآتي فانه اخرج حديثه قبل حديث ابن سرجس واراد بالثاني حديث ابن سرجس واخرجه ايضا الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن سعيد المقري عن ابي حاتم الرازي عن المعلى باسناده بلفظ المصنف واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن الحجاج عن عبد العزيز بن المختار باسناده مختصرا وهكذا اخرجه مختصرا ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن عمر العقيلي عن علي بن عبد العزيز عن المعلى ثم ان الدارقطني وتبعه البيهقي روى بعد ذلك من طريق شعبة عن عاصم عن ابن سرجس موقوفا عليه قال الدارقطني وهذا موقوف صحيح وهو اولى بالصواب قال البيهقي بلغني عن الترمذي عن البخاري انه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ انتهى قال العلامة العيني الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع انتهى وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في سنده والشيخان اخرجا له ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولو رآه عند ابن ماجة او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران انتهى۔

حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي ابو عبد الله وثقه ابن يونس كذا في الكشف عن المغاني قلت وفي التذهيب لتعقيب التقريب احمد بن داؤد بن موسى المكي نزيل مصر روى عنه الطحاوي والعقيلي وغيرهما وهو ثقة حافظ وقال ابن الجوزي في المنتظم

قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودی عن حمید بن عبد الرحمن قال لقیت من صحب النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ابو هریرة اربع سنین قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب

احمد بن داؤد بن موسی ابو عبد الله السدوسی ویعرف بالمالکی وکان ثقة قام بمصر وتوفی بها فی صفر سنة اثنتین وثمانین ومائتین قال ثنا مسدد بن مسرہد بن مسربل البصری الاسدی ابو الحسن الحافظ من رواة البخاری وابی داؤد والترمذی والنسائی قال القطان لو اتیت مسددا فحدثته فی بیته لکان یتساهل وقال ابو زرعة قال لی احمد مسدد صدوق فیما کتبت عنه فلا تعده وقال جعفر بن ابی عثمان قلت لابن معین عن من اکتب بالبصرة فقال اکتب عن مسدد فانه ثقة ثقة وقال الفلاس عن ابن معین صدوق وقال النسائی وابو حاتم ثقة وقال ابن قانع کان ثقة وقال ابن عدی یقال انه اول من صنف المسند بالبصرة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثمان وعشرین ومائتین. قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری عن داؤد بن عبد الله الاودی بمفتوحة فواو ساکنة فدال مهملة منسوب الی اود بن صعب الزعافری (بفتح الزای والمهملة وکسر الفاء والراء نسبة الی الزعافر بطن من اود) ابو العلاء الکوفی من رواة الاربعة قال احمد شیخ ثقة قدیم وهو غیر عم ابن ادریس وقال ابن معین ثقة وهکذا قال ابو داؤد وقال النسائی لیس به باس وقال ابن شاهین فی الثقات عن احمد هو ثقة من الثقات وقال ابن حزم بعد ما ذکر حدیث الباب ان کان داؤد عم ابن ادریس فهو ضعیف والا فهو مجهول وقد رد ذلک ابن مفوز علی ابن حزم وکذلک ابن القطان الفاسی قال ابن القطان وقد کتب الحمیدی الی ابن حزم من العراق یخبره بصحة هذا الحدیث وبین له امر هذا الرجل بالثقة قال فلا ادری ارجع عن قوله ام لا عن حمید بن عبد الرحمن الحمیری (بکسر حاء وسکون میم وفتح یاء منسوب الی حمیر بن سبا) البصری من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة وقال هو ومنصور بن زاذان کان ابن سیرین یقول هو افقه اهل البصرة زاد منصور قبل ان یموت عشر سنین وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان فقیها عالما وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث قال لقیت من صحب النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ابو هریرة اربع سنین قیل هو الحکم بن عمرو وقیل عبد الله بن سرجس وقیل عبد الله بن مغفل نقله میرک کذا فی البذل عن المرقاة وقال الحافظ فی التقریب لم یسم قال ای الصحابی الذی لقیه حمید نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله ای مثل حدیث ابن سرجس الحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن یونس عن زهیر وعن مسدد عن ابی عوانة کلاهما عن داؤد بن عبد الله باسناده بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او یغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد ولیغترفا جمیعا واخرجه النسائی عن قتیبة عن ابی عوانة باسناده بمعناه الا انه زاد فی اول الحدیث نهی الامتشاط کل یوم او البول فی المغتسل وهکذا اخرجه الامام احمد عن یونس وعفان عن ابی عوانة وهکذا اخرج البیهقی من طریق زیاد بن الخلیل عن مسدد ثم قال هذا الحدیث رواته ثقات الا ان حمیدا لم یسم الصحابی الذی حدثه فهو بمعنی المرسل الا انه مرسل جید لولا مخالفته الاحادیث الثابتة الموصولة قبله وداؤد بن عبد الله لم یحتج به الشیخان البخاری ومسلم انتهی ورده العلامة ابن الترکمانی فقال قد قدمنا فی باب تفریق الوضوء ان مثل هذا لیس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة کلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وداؤد بن عبد الله الاودی وثقه ابن معین وابن حنبل والنسائی کذا ذکره القطان ووثقه ایضا البیهقی بقوله وهذا الحدیث رواته ثقات فلا یضره کون الشیخین لم یحتجا به لانهما لم یلتزما الاخراج عن کل ثقة علی ما عرف فلا یلزم من کونهما لم یحتجا به ان یکون ضعیفا انتهی بالحذف الکثیر وقد اکثر فی استشهاد ذلک من الصحیحین وغیرهما فان شئت فارجع الی کتابه الجوهر النقی وقال الحافظ فی الفتح رجاله ثقات ولم تقف لمن اعله علی حجة قویة ودعوی البیهقی انه فی معنی المرسل مردودة لان ابهام الصحابی لا یضر وقد صرح التابعی بانه لقیه ودعوی ابن حزم ان داؤد راویه عن حمید ابن عبد الرحمن هو ابن یزید الاودی وهو ضعیف مردودة فانه ابن عبد الله الاودی وقد صرح باسم ابیه ابو داؤد وغیره انتهی وصرح الحافظ ایضا فی بلوغ المرام بان اسناده صحیح قاله الشوکانی وقال العینی فی شرحه اسناده صحیح وصححه ابن القطان وابو بکر بن المنذر وقال احمد بن حنبل اسناده حسن فیما ذکره الاثرم انتهی. حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو النصر العجلی البصری. عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب سوادة بن عاصم العنزی بالنون والزای البصری

يحدث عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لايدري ابوحاجب ايهما قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم ابوحاجب عن الحكم

من رواة الاربعة قال ابن ابي خيثمة سألت ابن معين عن ابي حاجب فقال اسمه سوادة وهو بصري ثقة وقال ابوحاتم شيخ وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ يحدث اي ابوحاجب عن الحكم بن عمرو بن مجدع بضم ميم وفتح جيم وشدة دال مهملة وبعين مهملة الغفاري بكسر الغين المعجمة وخفة فاء نسبة الى غفار بن مليل بن ضمرة اخو رافع ويقال له الحكم بن الاقرع وحديثه في البخاري والاربعة قال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم تحول الى البصرة فنزلها وولاه زياد خراسان فسكن مرو ومات بها وقال اوس بن عبد الله بن بريدة عن اخيه سهل عن ابيه ان معاوية رضـ وجهه عاملا على خراسان ثم عتب عليه في شيء فارسل عاملا غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده وذكر الحاكم انه لما ورد عليه زياد دعا على نفسه بالموت فمات توفي سنة خمسين قلت وصحح الحافظ في الاصابة قول الحاكم - قال الحكم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لايدري ابوحاجب الراوي عن الحكم ايهما قال الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي شك الراوي (ابوحاجب) انه صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور المرأة او بسؤرها وهو بالهمز بقية الشيء انتهى قلت والحديث مروي بالشك وبدونه فاما بالشك فاخرجه المصنف كما ترى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان عن ابي داؤد (الطيالسي) عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسؤرها قال الترمذي وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار اهـ واخرجه الامام احمد عن عبد الصمد عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضلها لايدري بفضل وضوئها او فضل سؤرها وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق زيد بن اخرم عن ابي داؤد عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة او قال شرابها واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة بلفظ نهى عن سؤر المرأة وكان لايدري عاصم فضل وضوئها او فضل شرابها واما بدون الشك فاخرجه الطيالسي في مسنده وابوداؤد وابن ماجة عن ابن بشار والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن الطيالسي عن شعبة بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اللفظ لابي داؤد السجستاني وبهذا اللفظ اخرجه الترمذي عن ابن بشار كما تقدم وهو لفظ النسائي ولفظ الامام احمد من فضل وضوء المرأة وابن ماجة بفضل وضوء المرأة وبلفظ ابن ماجة اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن ابن بشار واخرج الامام احمد عن وهب بن جرير عن شعبة بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل من سؤر المرأة فالحاصل ان المصنف ذكر رواية الشك ورواية سؤر المرأة كما ستأتي واقتصر ابوداؤد والنسائي وابن ماجة على رواية فضل الطهور وذكر الترمذي والبيهقي بالشك بين لفظ السؤر والطهور وبدون الشك بلفظ فضل الطهور وبهذين الوجهين رواه الامام احمد وزاد وجها آخر في عدم الشك فذكر الحديث بلفظ السؤر ووافقه على ذلك المصنف فالذي يظهر من مجموع هذه الروايات ان الحديث مروي بالوجهين ولكن الرواة اقتصر بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر وبعضهم ذكروا بالوجهين ولكن ترددوا في ذلك فافهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحديث حسنه الترمذي ونقل البيهقي عن البخاري لااراه يصح عن الحكم قال وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وقال النووي في شرح مسلم انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره واشار الخطابي ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لايثبت من جهة السند ورد العلامة العيني تضعيفه بتحسين الترمذي وبترجيح ابن ماجة هذا الحديث على حديث ابن سرجس قال وصححه ابن حبان و ابومحمد الفارسي والقول قول من صححه لا من ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لايقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى - حدثنا حسين بن نصر بن المعارك ابوعلي البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف ابوعبد الله الضبي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي ابومحمد الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول عن سوادة بن عاصم ابوحاجب الظاهر انه وقع ههنا التصحيف عن بعض النساخ ولو صح فهو خبر مبتدأ محذوف اي هو - وفي متن العيني سوادة بن عاصم بن حاجب عن الحكم

الغفاری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن سؤر المرأة قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذه الآثار فكرهوا ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله

الغفاری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن سور المرأة ای عن استعمال سؤرها فی التوضی وغیرہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن وہب ابن جریر عن شعبۃ عن عاصم والبیہقی من طریق ابن مرزوق عن وہب بن جریر عن شعبۃ عن عاصم کما تقدم فاحادیث ہذا الفصل تدل علی عدم جواز التطہر بفضل المرأة وتطہر المرأة بفضل الرجل لکن یعارضہا الاحادیث الآتیۃ وقد اختلف العلماء فی ذلک فرجح بعضہم احادیث الجواز وضعف احادیث الکراہۃ الا ان ہذا الجواب لا یصح لان احادیث الکراہۃ ایضا صحیحۃ ولہذا مال الآخرون الی الجمع فجمع الخطابی بان النہی انما وقع عن التطہیر بفضل ما تستعملہ المرأة من الماء وہو ما سال عن اعضائہا عند التطہر بہ دون الفضل الذی تسئرہ فی الاناء فعلی ہذا ففیہ دلیل لمن ذہب الی عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل وجمع بعضہم بان النہی فی ذلک علی الاستحباب دون الایجاب ذکرہ الخطابی ایضا وجمع الحافظ بحمل النہی علی التنزیہ بقرینۃ احادیث الجواز واستحسنہ الشوکانی فی النیل وجمع شیخ شیوخنا فی البذل بان النہی مختص بالاجانب اذ ہی عنه الفتنۃ ثم استشکلہ بروایۃ مسدد بلفظ ولیغترفا جمیعا فانہ یدل علی ان النہی ورد فی تطہر الزوجین لان الاغتراف فی الاغتسال جمیعا لا یمکن ان یتحقق الا فیہما ثم اجاب عنہ باحتمال ان یکون مدرجا من الراوی علی ما فہم من النہی بان الفضل لا یتحقق الا بعد فراغ احدہما فقال ولیغترفا جمیعا والذی یظہر لی فی الجواب ان الحدیث مشتمل علی النہی والاباحۃ فذکر اولا النہی المختص بالاجانب ثم ذکر الاباحۃ ایضا فقال ولیغترفا جمیعا ای الرجل والمرأة فی موضع یمکن اغتسالہما جمیعا وذاک لا یتحقق الا فی الزوجین ثم قال واما الحدیث الثانی ای حدیث الحکم فیحمل علی ہذا المعنی قطعا ولا مانع فیہ فیکون سد الذریعۃ الفساد ثم قواہ بروایات الشک فذکرہا ثم قال فلما وقع الشک فی النہی عن فضل الوضوء او فضل السؤر والنہی عن فضل السؤر یحمل علی الاجانب فلو حمل النہی عن فضل الوضوء ایضا علی الاجانب لکان قریبا ونق انتہی ونقل صاحب فتح الملہم عن الشیخ الانور نور اللہ مرقدہ ان احادیث النہی من باب تعلیم العشرۃ ای لا یسئر بولہا ولا تسئر ہی لہ ولیغترفا جمیعا انتہی ای لیکون ذلک جالبا للتودد بین الزوجین ومال ابن العربی الی ان احادیث النہی مقدمۃ کما دل علی ذلک حدیث میمونۃ کما سیجیء فعلی ہذا یکون النہی منسوخا ومال المصنف الی الترجیح بالنظر کما سیاتی فی آخر الباب لان الاحادیث فی ذلک مضطربۃ وکذلک آثار الصحابۃ فیرجع الی القیاس کما ہو مقرر فی الاصول واللہ تعالی اعلم۔ **قال** الامام ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذہ الآثار المرویۃ عن ابن سرجس والحکم الغفاری ولبعض رجل من الصحابۃ فکرہوا ان یتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل قال العلامۃ العینی وحکی ابو عمر بن عبد البر فیہا خمسۃ مذاہب احدہا انہ لا باس ان یغتسل الرجل بفضلہا ما لم تکن جنبا او حائضا والثانی یکرہ ان یتوضأ بفضلہا وعکسہ والثالث کراہۃ فضلہا لہ والرخصۃ فی عکسہ والرابع لا باس بشروعہما معا ولا خیر فی فضلہا وہو قول احمد والخامس لا باس بفضل کل منہما شرعا جمیعا او خلا کل واحد منہما بہ وعلیہ فقہاء الامصار انتہی وقال الحافظ ونقل النووی الاتفاق علی جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العکس وفیہ نظر فقد اثبت الخلاف فیہ الطحاوی وثبت عن ابن عمر والشعبی والاوزاعی المنع لکن مقیدا بما اذا کانت حائضا واما عکسہ فصح عن عبد اللہ بن سرجس الصحابی وسعید بن المسیب والحسن البصری انہم منعوا التطہر بفضل المرأة وبہ قال احمد واسحق لکن قیداہ بما اذا خلت بہ لان احادیث الباب ظاہرۃ اذا اجتمعا ونقل المیمونی عن احمد ان الاحادیث الواردۃ فی منع التطہر بفضل المرأة وفی جواز ذلک مضطربۃ قال لکن صح عن عدۃ من الصحابۃ المنع فیما اذا خلت بہ وعورض بصحۃ الجواز عن جماعۃ من الصحابۃ منہم ابن عباس انتہی قلت وروی ابن ابی شیبۃ المنع عن جویریۃ ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسعید بن المسیب والحسن وغنیم بن قیس فکلہم کرہوا التوضی بفضل طہورہا الا ان غنیما قیدہ بما اذا خلت بہ۔ وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا باس بہذا کلہ وممن ذہب الی ذلک الثوری ومالک والشافعی کما قال الترمذی والامام ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد کما قال المصنف فی آخر الباب ورواہ ابن ابی شیبۃ عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وعکرمۃ وابراہیم فکلہم لم یروا بذلک باسا بل قال ابن عباس ہی الطف بنانا واطیب ریحا وقال ابن حزم وروینا اباحۃ وضوء الرجل من فضل المرأة عن عائشۃ وعلی الا انہ لا یصح اھ وقال ابن تیمیۃ فی المنتقی

وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله. حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة

واكثر اهل العلم على الرخصة اه وهو قول الجمهور كما قال البغوي والنووي وعليه فقهاء الامصار كما قال ابن عبد البر وكان مما احتجوا به في ذلك اي في الرخصة ما حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري عن شعبة ابن الحجاج الواسطي عن عاصم بن سليمان الاحول عن معاذة بمهملة وذال معجمة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية امرأة صلة بن اشيم من رواة الستة قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات وقال كانت من العابدات يقال انها لم تتوسد فراشا بعد ابي الصهباء قال الذهبي بلغني انها كانت تحيي الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في القبور قال ابن الجوزي توفيت سنة ثلاث وثمانين. امرأة سقط ذلك عن متن العيني عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني في شرحه ورسول الله بالرفع عطف على قوله انا وذلك لانه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع الا بمؤكد على ما عرف وفيه خلاف بين الكوفيين والبصريين انتهى. نغتسل من اناء واحد لفظ مسلم بهذا الطريق من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان قال الكرماني وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بالفضل عن صاحبه انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن ابي خيثمة عن عاصم الاحول باسناده باللفظ المسطور واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن محمد عن شعبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله كلاهما عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي قال سويد يبادرني وابادره فاقول دع لي دع لي واخرجه البيهقي من طريق مسلم بلفظه المسطور ومن طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده بلفظ النسائي الا ان في آخره الاقتصار على قول عائشة حتى اقول دع لي دع لي واخرجه الطيالسي عن شعبة باسناده بلفظ المصنف وزاد حتى يقول ابقي لي ابقي لي. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطي البصري قال ثنا حماد بن زيد البصري عن عاصم الاحول فذكر اي عاصم باسناده مثله اي مثل ما روى شعبة عن عاصم ولم اقف على هذا الطريق عند غير المصنف رحمه الله تعالى حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد المخزومي قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اي مثل ما روى معاذة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق ابي النضر هاشم بن القاسم كلاهما عن الليث باسناده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد اللفظ لمسلم وهكذا لفظ البيهقي الا ان في روايته من اناء واحد ولفظ النسائي انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد اخرجه مسلم عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة عن الزهري باللفظ المذكور عند البيهقي واخرجه البخاري عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب عن الزهري بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق واخرجه الدارمي عن جعفر بن عون عن جعفر بن برقان عن الزهري بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن الليث وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد واخرجه الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن الزهري بلفظ كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد ذلك القدح يومئذ يدعى الفرق. حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصري قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه اي عبد الله بن وهب عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو المنذر او ابو عبد الله الزبيري المدني الحافظ

عن ابیه عن عائشة مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن ابی بکر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید عن حریث عن الشعبی عن مسروق

الحجة الفقیه رأی ابن عمر ومسح راسه ودعا له من رواة الستة قال ابن سعد و العجلی کان ثقة زاد ابن سعد ثبتا کثیر الحدیث حجة و قال ابو حاتم ثقة امام فی الحدیث وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت لم ینکر علیه شئ الا بعد ما صار الی العراق فانه انبسط فی الروایة عن ابیه فانکر ذلک علیه اہل بلده والذی نری ان ہشاما تسہل لاہل العراق انه کان لا یحدث عن ابیه الا بما سمعه منه فکان تسہله انه ارسل عن ابیه مما کان یسمعه من غیر ابیه عن ابیه وقال ابن خراش کان مالک لا یرضاه وکان ہشام صدوقا تدخل اخباره فی الصحیح بلغنی ان مالکا نقم علیه حدیثه لاہل العراق وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین ہشام احب الیک من ابیه او الزہری قال کلاہما ولم یفضل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان متقنا ورعا فاضلا حافظا توفی سنة ست واربعین ومأة وله ثمانون سنة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة مثله والحدیث اخرجه النسائی عن سوید بن نصر عن عبد اللہ عن قتیبة عن مالک کلاہما عن ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جمیعا واخرجه البخاری فی اللباس عن مسدد عن عبد اللہ بن داؤد عن ہشام عن ابیه عن عائشة قالت قدم النبی صلی اللہ علیه وسلم من سفر فذکر الحدیث وفیه وکنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم من اناء واحد واخرجه البیہقی من طریق موسی بن اسمعیل عن ابان عن ہشام بلفظ کنت انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فیبدأ قبلی. حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا ابو الولید ہشام بن عبد الملک الباہلی مولاہم الطیالسی البصری الحافظ الامام الحجة من رواة الستة قال احمد متقن وقال مرة شیخ الاسلام ما اقدم الیوم علیه احدا من المحدثین وقال العجلی بصری ثقة ثبت فی الحدیث وکانت الرحلة الیه بعد ابی داؤد وقال احمد بن سنان امیر المحدثین وقال ابو زرعة ادرک نصف الاسلام وکان امام زمانه جلیلا عند الناس وقال ابو حاتم امام فقیه عاقل ثقة حافظ ما رأیت بیده کتابا قط وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا حجة وقال ابن قانع ثقة مامون ثبت توفی فی غرة شہر ربیع الاول سنة سبع وعشرین ومائتین وہو ابن اربع وتسعین سنة قال ثنا شعبة عن ابی بکر عبد اللہ بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی مشہور بکنیته من رواة الستة قال النسائی والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان راویا لعروة وقال ابن عبد البر قیل کان اسمه کنیته وکان من اہل العلم والثقة اجمعوا علی ذلک عن عروة عن عائشة مثله والحدیث اخرجه البخاری عن ابی الولید باسناده بلفظ قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم من اناء واحد من جنابة واخرجه البیہقی من طریق ابی المثنی ومحمد بن غالب عثمان بن عمر قالا ثنا ابو الولید فذکر باسناده بلفظ کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی اناء واحد من الجنابة. حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعلی بن عبید بن ابی امیة الایادی ویقال الحنفی مولاہم ابو یوسف الطنافسی الکوفی مولی ایاد من رواة الستة قال احمد کان صحیح الحدیث و کان صالحا فی نفسه وقال ابن معین ثقة وقال مرة ضعیف فی سفیان ثقة فی غیره وقال ابو حاتم صدوق وہو اثبت اولاد ابیه فی الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الدارقطنی بنو عبید کلہم ثقات وقال ابن عمار الموصلی اولاد عبید کلہم ثبت واحفظہم یعلی وابصرہم بالحدیث محمد وقال احمد بن یونس ما رأیت احدا یرید بعلمه اللہ تعالی الا یعلی بن عبید ما رأیت افضل منه. توفی فی شوال سنة تسع ومائتین وکان مولده سنة سبع عشرة ومأة عن حریث بن ابی مطر عمرو الفزاری ابو عمرو الحناط بالنون الکوفی من رواة الترمذی وابن ماجة وروی له البخاری فی التعالیق قال ابن معین لا شئ وقال عمرو بن علی وابو حاتم ضعیف الحدیث وقال البخاری فیه نظر وقال مرة لیس بالقوی عندہم وقال النسائی والدولابی والازدی وعلی بن الجنید متروک وقال النسائی ایضا لیس بثقة وقال الساجی ضعیف الحدیث عنده مناکیر وقال ابو داؤد ضعیف وقال الحربی لیس بحجة وقال ابن حبان ممن یخطئ ولم یغلب خطاؤه علی صوابه فیخرجه عن حد العدالة لکن اذا انفرد بالشئ لا یحتج به قلت وقال الترمذی فی سننه بعد ما روی الحدیث بطریقه ہذا حدیث لیس باسناده باس عن الشعبی عامر بن شراحیل عن مسروق بن الاجدع بن مالک بن امیة بن عبد اللہ الہمدانی الوداعی الکوفی العابد ابو عائشة الفقیه من رواة الستة قال الشعبی ما رأیت اطلب للعلم منه وذکره منصور عن ابراہیم فی اصحاب ابن مسعود الذین کانوا یعلمون الناس السنة وقال ابو اسحٰق حج مسروق فلم ینم الا ساجدا وقالت امرأة مسروق کان یصلی حتی تورم قدماه وقال علی بن المدینی ما اقدم علی مسروق من اصحاب عبد اللہ احدا صلی خلف ابی بکر

عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه
عن عائشة مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا شیبان عن یحیی بن ابی کثیر

ولقی عمر وعلیا ولم یرو عن عثمان وقال اسحق بن منصور لا یسئل عن مثله وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وکان احد اصحاب عبد الله الذین
یقرأون ویفتون وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة وقال الکلبی شلت یده یوم القادسیة واصابته آمة وقال وکیع وغیرہ
لم یتخلف مسروق عن حرب علی وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال کان من عباد اہل الکوفة ولاه زیاد علی السلسلة ومات بها سنة
اثنتین او ثلاث وستین. عن عائشة مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن ہاشم عن اسرائیل عن جابر عن عامر الشعبی عن مسروق عن عائشة
قالت لقد کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وانا الجنبان ولکن الماء لا یجنب حدثنا نصر بن مرزوق مولی
العتقاء ہو مولی عمرو بن عبد الرحمن العتقی الذی یقال له ابن شدقین یکنی ابا الفتح ذکرہ ابن ابی حاتم وقال کتبنا عنه وہو صدوق
وذکرہ ابن یونس فی علماء مصر وقال توفی فی شہر ربیع الاول سنة اثنتین وستین ومائتین کذا فی الکشف عن المغانی قال ثنا
الخصیب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وہیب بالتصغیر بن خالد بن عجلان الباہلی مولاہم ابو بکر البصری صاحب الکرابیس من رواة
الستة قال احمد لیس به باس وقال معاویة بن صالح قلت لابن معین من اثبت شیوخ البصریین قال وہیب وذکر جماعة وقال
ابن مہدی کان من ابصر اصحابه بالحدیث والرجال وذکرہ یحیی بن سعید فاحسن الثناء علیه وقال العجلی ثقة ثبت وقال ابو حاتم ما انقی
حدیثه لا تکاد تجدہ یحدث عن الضعفاء وہو الرابع من حفاظ البصرة وہو ثقة ویقال انه لم یکن بعد شعبة اعلم بالرجال منه وکان
یقال انه یخلف حماد بن سلمة وقال ابن سعد کان قد سجن فذہب بصرہ وکان ثقة کثیر الحدیث حجة وکان یملی من حفظه وکان
احفظ من ابی عوانة توفی سنة خمس وستین ومائة وہو ابن ثمان وخمسین. عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن ابی طلحة
ابن عبد العزی بن عثمان بن عبد الدار القرشی العبدری الحجبی المکی من رواة الستة الا الترمذی قال الاثرم سئل عنه احمد فاحسن
الثناء علیه وقال ابن عیینة یثنی علیه قال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال النسائی ثقة و
قال الحمیدی عن ابن عیینة کان یبکی فی وقت کل صلوة وقال ابن حبان کان ثبتا ثقة وقال ابن حزم لیس بالقوی مات سنة
سبع او ثمان وثلاثین ومائة. عن امه صفیة بنت شیبة بن عثمان بن ابی طلحة العبدریة من رواة الستة ذکرہا الحافظ فی
الاصابة فی القسم الاول فقال مختلف فی صحبتها والعدم من قال لا رؤیة لها فقد ثبت حدیثها مصرحا بسماعها فی صحیح البخاری
تعلیقا وقال ابن معین ادرکها ابن جریج ولم یسمع منها وذکرہا ابن حبان فی ثقات التابعین انتہی مختصرا. عن عائشة مثله
لم اقف علی ہذا الطریق عند غیر المصنف فالمصنف رح اخرج حدیث عائشة بسبعة طرق وقد ذکرنا تخریجها تحت کل طریق.
وللحدیث طرق اخری طریق الاسود وعطاء والقاسم وعکرمة وستاتی عند المصنف وابی سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم وغیرہ فی
حدیث طویل بلفظ کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان وحفصة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر
عند مسلم بلفظ انها (ای عائشة) کانت تغتسل ہی والنبی صلی الله علیه وسلم فی اناء واحد یسع ثلاثة امداد او قریبا من ذلک وعمرة
عند ابن ماجة وغیرہ بلفظ کنت اتوضأ انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلک.
حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا الوہبی احمد بن خالد بن موسی الکندی قال ثنا شیبان بن عبد الرحمن التمیمی مولاہم النحوی
نسبة الی بطن یقال لهم بنو نحو بن شمس من الازد ابو معاویة البصری المؤدب کان یؤدب سلیمان بن داؤد الہاشمی ببغداد سکن
الکوفة ثم انتقل الی بغداد من رواة الستة قال احمد ما اقرب حدیثه وقال ایضا ہشام (یعنی الدستوائی) حافظ وشیبان صاحب
کتاب قیل له حرب بن شداد کیف ہو قال لا باس به وشیبان ارفع وقال مرة شیبان ثبت فی کل المشائخ وقال ابن معین شیبان
ثقة وہو صاحب کتاب (زاد الخطیب رجل صالح) وقال مرة ثقة فی کل شیء وقال العجلی والنسائی وابن سعد ثقة وقال الترمذی ثقة
عندہم صاحب کتاب قال ابو حاتم حسن الحدیث صالح یکتب حدیثه وقال ابن خراش والساجی صدوق زاد الساجی وعندہ مناکیر واحادیث
عن الاعمش تفرد بها واثنی علیه احمد کان ابن مہدی یحدث عنه ویعز به وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة کان
معلما صدوقا حسن الحدیث توفی سنة اربع وستین ومائة. عن یحیی بن ابی کثیر الطائی مولاہم الیمامی یکنی ابا نصر واسم ابیه

قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

صالح بن المتوكل وقيل ليسار وقيل نشيط وقيل دينار من رواة الستة قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى وقال مرة ما اعلم بعد الزهري اعلم بحديث اهل المدينة من يحيى وقال شعبة يحيى احسن حديثا من الزهري وقال احمد يحيى من اثبت الناس انما يعد مع الزهري ويحيى ابن سعيد واذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى وقال العجلي ثقة كان يعد مع اصحاب الحديث وقال ابو حاتم يحيى امام لا يحدث الا عن ثقة وروى عن انس مرسلا وقد رأى انسا وهو يصلي في المسجد الحرام ولم يسمع منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال العقيلي كان يذكر بالتدليس وقال يحيى بن سعيد مرسلات يحيى شبه الريح توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن زينب بنت ام سلمة هي زينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وامها ام سلمة ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها وهي ترضعها وفي مسند البزار ما يدل على ان ام سلمة وضعتها بعد قتل ابي سلمة قال ابن سعد كانت اسماء بنت ابي بكر ارضعتها فهي احب ولدها من الرضاعة وقال ابو رافع الصائغ كنت اذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ذكرت زينب وقال ايضا في قصة ذكرها فقالت زينب هي يومئذ افقه امرأة بالمدينة وذكرها العجلي في ثقات التابعين كانه كان يشترط للصحبة البلوغ واظن انها لم تحفظ وروى انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فنضح في وجهها فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت توفيت في ولاية طارق على المدينة سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها انتهى مختصرا من الاصابة مع زيادة عن التهذيب عن ام سلمة هند بنت ابي امية حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية القرشية ام المؤمنين مشهورة بكنيتها معروفة باسمها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر وبنى بها في شوال وكانت قبله تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها وهاجرت معه الى الحبشة ثم هاجرت الى المدينة فيقال انها اول ظعينة دخلت الى المدينة مهاجرة ولما مات زوجها من الجراحة التي اصابته خطبها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان ماتت في آخر سنة احدى وستين بعدما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي وهذا اقرب انتهى مختصرا من الاصابة والتهذيب. قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل انتهى قلت وبالثاني جزم الطيبي ثم قال فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل رسول الله قلت هو على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى من اناء واحد اي مع وحدة الماء لا مع تعدده كما هو المتبادر في الذهن وهو المراد وكان ما وقع عند مسلم وغيره من زيادة بيني وبينه كما تقدم من حديث عائشة نص على ذلك قال الطيبي اي موضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الرأس نجعل ايدينا فيه ونأخذ الماء فيبادرني ويسبقني واخذ قبلي وفيه دليل على ان الماء الذي غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر وعلى ان فضل ماء الجنب طهور فان كل واحد منهما اغتسل بفضل صاحبه لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني فيغتسل ببعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه لان حديث النهي يخالفه سيما قوله وليغترفا جميعا انتهى مختصرا قلت ورد الكرماني ايضا هذا التقدير بانه خلاف الظاهر سيما اذا كان والرسول مفعولا معه وخلاف الاجماع الواقع على جواز تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد قال الحافظ واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة انتهى والحديث اخرجه البخاري عن سعد بن حفص عن شيبان باسناده عن ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث بطوله وفيه وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ومسلم عن محمد بن المثنى والبيهقي من طريق محمد بن ابي بكر كلاهما عن معاذ بن هشام وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية كلاهما عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير باسناده بلفظ كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة اللفظ لمسلم وكذا لفظ البيهقي الا ان عنده من اناء واحد وكذا لفظ ابن ماجة الا انه لم يقع عنده الضمير المنفصل ولفظ ومن الجنابة وبلفظ ابن ماجة اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه۔

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ۲۷/۱

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي البصري قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار الجمحي المكي عن جابر بن زيد الازدي اليحمدي ابو الشعثاء الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء نسبة الى درب الجوف محلة بالبصرة البصري من رواة الستة قال عطاء عن ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما من كتاب الله وقال الرباب سألت ابن عباس عن شئ فقال تسألوني وفيكم جابر بن زيد وقال جابر بن زيد لقيني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء اهل البصرة وقال ابن معين وابو زرعة والعجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها ودفن هو وانس بن مالك في جمعة واحدة وكان من اعلم الناس بكتاب الله توفي سنة ثلاث وتسعين قاله البخاري عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة كذا رواه اكثر الرواة عن ابن عيينة بزيادة ميمونة ورواه ابو نعيم عن ابن عيينة باسقاط ميمونة وهكذا رواه عنه من سمع منه قديما ورجح البخاري فقال كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم قال الحافظ وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم تقدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الآخرين جهة اخرى من جهة الترجيح وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسمعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله فيدل على انه اخذه عنها انتهى واما ميمونة فهي بنت الحارث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة على عشرة اميال من مكة وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس قالت عائشة كانت من اتقانا انها كانت تغتسل هي اي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اي مع وحدة الماء كما تقدم والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة وهو وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة والترمذي عن ابن ابي عمر والنسائي عن يحيى بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن اسمعيل الاحمسي خمستهم عن ابن عيينة باسناده عن ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد اللفظ لمسلم ولفظ الترمذي كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء من الجنابة ولفظ النسائي مثل لفظ المصنف الا انه لم يقع عنده الضمير المبرز ولفظ البيهقي اغتسل وهي من اناء واحد واخرجه الامام الشافعي في المسند عن ابن عيينة باللفظ المسطور عند المصنف والامام احمد عن ابن عيينة بلفظ الترمذي بدون ذكر الجنابة فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة واخرجه البخاري عن ابي نعيم عن ابن عيينة باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد فعلى هذا من مسانيد ابن عباس وقد تقدم الكلام على الترجيح بين الروايتين والله اعلم۔

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي مولاهم ابو وهب الجزري الرقي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ثقة صدوق لا اعرف له حديثا منكرا هو احب الي من زهير بن محمد وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما اخطأ وكان احفظ من روى عن عبد الكريم الجزري ولم يكن احد ينازعه في الفتوى في دهره وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابن نمير توفي بالرقة سنة ثمانين ومائة وهو ابن تسع وسبعين عن زيد بن ابي انيسة بضم الالف وفتح النون مصغرا واسمه زيد الجزري ابو اسامة الرهاوي بفتح راء وخفة هاء نسبة الى رهاء بن منبه كوفي الاصل غنوي بمعجمة والنون مولاهم من رواة الستة قال ابن معين والعجلي وابو داؤد ويعقوب بن سفيان ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال ابن سعد كان يسكن الرها ومات بها وكان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها ورعا وقال احمد حديثه حسن مقارب وان فيها لبعض النكرة وهو على ذلك حسن الحديث وذكره ابن خلفون ان الذهلي وابن نمير والبرقي وثقوه توفي سنة تسع عشرة ومائة وقيل بعدها وهو ابن ست وثلثين سنة عن الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي مولاهم ابو محمد الكوفي من رواة الستة قال يحيى بن ابي كثير وعبدة ما بين لابتيها افقه من الحكم وقال مجاهد بن رومي رأيت الحكم في مسجد الخيف وعلماء الناس عيال عليه قال مغيرة كان الحكم اذا قدم المدينة خلوا له سارية

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ
واحد حدثنا يزيد بن سنان البصری قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا رباح بن ابی معروف
عن عطاء عن عائشة مثله - حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك 12/2

النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابن عيينة ما كان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبی مثل الحكم وحماد وقال ابن مهدی ثقة ثبت ولكن يختلف معنى حديثه وقال احمد اثبت الناس فی ابراهيم الحكم ثم منصور وقال ابن معين وابو حاتم والنسائی ثقة زاد النسائی ثبت وكذا قال العجلی وزاد وكان من فقهاء اصحاب ابراهيم وكان صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه وقال ابن سعد كان ثقة ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث توفی سنة ثلث عشرة ومائة وقيل بعدها ومولده سنة خمسين وقيل قبلها - عن ابراهيم النخعی الكوفی عن الاسود بن يزيد ابن قيس النخعی ابو عمرو او ابو عبد الرحمن من رواة الستة قال احمد ثقة من اهل الخير وقال يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وقال العجلی كوفی جاهلی ثقة رجل صالح وذكره جماعة ممن صنف فی الصحابة لادراكه وقال ابن سعد سمع من معاذ باليمن قبل ان يهاجر وذكر ابن ابی خيثمة انه حج مع ابی بكر وعمر وعثمان وقال الحكم كان الاسود يصوم الدهر وذهبت احدی عينيه من الصوم وذكره ابراهيم النخعی فيمن كان يفتی من اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان كان فقيها زاهدا توفی سنة اربع وسبعين - عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد الحديث اخرجه النسائی عن عمرو بن علی وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن يحيى والبخاری عن قبيصة كلاهما عن سفيان عن منصور عن ابراهيم باسناده بلفظ المصنف زاد ابو داؤد ونحن جنبان وعند البخاری وكلانا جنب وذكر الحديث -

حدثنا يزيد بن سنان البصری قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا رباح بن ابی معروف بن ابی سارة المكی من رواة مسلم والترمذی والنسائی وروی له البخاری معلقا قال النسائی وابن معين ضعيف وقال النسائی فی موضع آخر ليس بالقوی وقال العجلی لا بأس به وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن حبان فی الثقات كان ممن يخطئ ويهم وكان ممن الغالب عليه التقشف ولزوم الورع وقال ابن عدی مارای برواياته باسا ولم اجد له شيئا منكرا وقال ابن عمار وابو زرعة وابو حاتم واحمد صالح - عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة مثله والحديث اخرجه البيهقی من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياها كانا يغتسلان من اناء واحد يغترفان منه وهما جنبان ثم قال وباسناده قال ابن جريج قال اخبرنی عطاء عن عائشة انها اخبرته عن النبی صلى الله عليه وسلم وفيه انهما شرعا جميعا وهما جنبان فی اناء واحد - حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة الخزاعی ابو عبد الله المروزی الفارض سكن مصر من رواة البخاری وابی داؤد والترمذی وابن ماجة قال الخطيب يقال انه اول من جمع المسند وقال احمد لقد كان من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال ايضا صدوق ثقة رجل صدق انا اعرف الناس به كان رفيقی بالبصرة وقال ايضا ليس فی الحديث بشیء ولكنه صاحب سنة وقال العجلی ثقة وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابو داؤد عند نعيم نحو عشرين حديثا عن النبی صلى الله عليه وسلم ليس لها اصل وقال النسائی ضعيف وقال ايضا ليس بثقة وقال ابو علی النيسابوری سمعت النسائی يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه فی العلم والمعرفة والسنن ثم قيل له فی قبول حديثه فقال قد كثر تفرده عن الائمة المعروفين باحاديث كثيرة فصار فی حد من لا يحتج به وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ ووهم وقال ابن عدی قال لنا ابن حماد يعنی الدولابی نعيم يروی عن ابن المبارك قال النسائی ضعيف وقال غيره كان يضع الحديث فی تقوية السنة وحكايات فی ثلب ابی حنيفة كلها كذب قال ابن عدی وابن حماد متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته فی اهل الرأی واورد له ابن عدی احاديث مناكير وقال وبعلم غير ما ذكرت وقد اثنی عليه قوم وضعفه قوم وكان احد من يتصلب فی السنة ومات فی محنة القرآن فی الحبس عامة ما انكر عليه هو الذی ذكرته وارجو ان يكون باقی حديثه مستقيما وقال الدارقطنی امام فی السنة كثير الوهم وقال ابو احمد الحاكم ربما يخالف فی بعض حديثه وقال ابن سعد طلب الحديث كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر فلم يزل بها حتی اشخص منها فی خلافة المعتصم فسئل عن القرآن فابی ان يجيب فلم يزل محبوسا بها حتی مات فی السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين وزاد ابن يونس غداة يوم الاحد لثلاث عشرة خلت من جمادی الاولی - قال ثنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلی التميمی مولاهم ابو عبد الرحمن المروزی احد الائمة من رواة الستة قال ابن مهدی الائمة اربعة فذكره فيهم وقال ايضا ما سئل عنه وعن سفيان لو جهد سفيان جهده علی ان يكون يوما مثل عبد الله لم يقدر وقال احمد لم يكن فی زمانه اطلب للعلم جمع امرا عظيما ما كان احد اقل سقطا منه كان رجلا صاحب

قال انا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء

حديث حافظا وقال ابن عيينة رأيت في امر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك الا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه وقال ايضا لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا شيخا شجاعا شاعرا وقال فضيل بن عياض اما انه لم يخلف بعده مثله وقال ابن معين كان كيسا متثبتا ثقة وكان عالما صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين او احدى وعشرين الفا وقال ايضا وقيل له اما اثبت عبد الله او عبد الرزاق فقال عبد الله كان خيرا من عبد الرزاق ومن اهل قريته عبد الله سيد من سادات المسلمين وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث رجل صالح وكان جامعا للعلم وقال يحيى الاندلسي تزحزح له مالك في مجلسه ثم اقعده بلصقه ولم اره تزحزح لاحد في مجلسه غيره فكان القارئ يقرأ على مالك فربما مر بشئ فيسأله مالك ما عندكم في هذا فكان عبد الله يجيبه بالخفاء ثم قام فخرج فاعجب مالك بادبه ثم قال لنا هذا ابن المبارك فقيه خراسان وقال الخليلي الامام المتفق عليه له من الكرامات ما لا يحصى يقال انه من الابدال وقال كتبت عن الف شيخ وقال الاسود بن سالم اذا رأيت الرجل يغمز ابن المبارك فاتهمه على الاسلام وقال النسائي لا نعلم في عصر ابن المبارك اجل من ابن المبارك ولا اعلى منه ولا اجمع لكل خصلة محمودة منه وقال الحسن بن عيسى اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية والشجاعة والشدة في بدنه وترك الكلام في ما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وزاد والعباس السخاء والتجارة والمحبة عند الفراق ومناقبه وفضائله كثيرة جدا توفي في منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة قلت ومع هذه المناقب الجليلة كان من اصحاب الامام ابي حنيفة مفتخرا به مادحا له منكرا على من خالفه وقد انشد في ذلك اشعارا حسنة كما هو مذكور في كتب التواريخ والمناقب . قال انا سعيد بن يزيد الحميري القتباني بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ابو شجاع الاسكندراني من رواة مسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو داؤد وكان له شان وقال ابن يونس كان من العباد المجتهدين ثقة في الحديث وقال حمزة الكناني ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن المديني توفي بالاسكندرية سنة اربع وخمسين ومائة قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم بن اجيل بضم الهمزة وفتح الجيم الهمداني ابو عبد الله المصري مولى ام سلمة من رواة الستة الا البخاري قال النسائي وابن سعد ثقة وقال ابن يونس كان احد الفقهاء الذين ادركهم يزيد وذكره ابن حبان في الثقات وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين توفي سنة ثمانين وذكره الحافظ في القسم الاول في الاصابة وقال قال المستغفري روى البرذعي بسند له مجهول عن الليث انه من الصحابة واخرج ابن يونس من طريق ابن لهيعة قال كان ناعم من اهل بيت شرف من بيوت همدان فاصابهم سبا في الجاهلية فصار الى ام سلمة فاعتقته وظاهر هذا ان يكون صحابيا انتهى مختصرا عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن كمنبر آنية كذا في القاموس وفي الجمهرة المركن الاجانة في بعض اللغات وفي الفائق الاجانة التي يغسل فيها الثياب في كتاب العيني شبه تور من ادم يستعمل للماء يغتسل فيها وفي النهاية والميم زائدة وهي التي يخص الآلات وفي المغرب الاجانة وبالفارسية تغاره . واحد اي بيننا نفيض اي نفرغ قال في لغاتها افاض الماء على نفسه افرغه على ايدينا قال السندي في حاشية النسائي اي نبدأ باليمين ولذا قالت حتى ننقيها اي ايدينا وفي بعض نسخ النسائي ننقيهما بالتثنية قال في المغرب والتنقية التنظيف والانقاء لغة والاستنقاء المبالغة في تنقية البدن قياس اهـ ثم نفيض علينا الماء اي على ابداننا الماء وفي الحديث دليل على بداية الغسل لغسل اليدين والبداية به سنة مستقلة قبل التوضي كما هو مذكور في كتب الفقه ولعل التوضي تركته ام سلمة او بعض الرواة اختصارا او تركه النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ويحتمل ان يكون المراد من الماء ماء التوضي والله تعالى اعلم . والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والامام احمد عن يحيى بن اسحق كلاهما عن ابن المبارك باسناده عن ناعم ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة مع الرجل فقالت نعم اذا كانت كيسة رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مركن الحديث .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جابر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد قال ابوجعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكونا كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن اسامة بن زيد جبير

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي ابومحمد وقيل ابوعبدالله البصري قيل اصله من بخاری من رواة الستة قال احمد وابن معين وابن سعد ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابوحاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع ومأتين قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد ابن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني من رواة الستة وقيل انهما اثنان قال ابن معين وابوحاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واعلم انه اختلط كلام اهل الرجال في هذا الراوي حتى ان الحافظ ابن حجر اختلط كلامه ايضا مع سعة نظره والحاصل انهم اختلفوا في تسمية هذا الراوي واسم جده اما الاول فسماه بعضهم عبدالله بن جبر وبعضهم عبدالله بن عبدالله بن جبر وبعضهم ابن جبر بن عتيك وهذا كله صحيح فان الراوي هو عبدالله بن عبدالله بن جبر ومن قال عبدالله بن جبر او ابن جبر فقد نسبه الى جده واما الثاني فقال بعضهم جابر بن عتيك وبعضهم جبر بن عتيك فبالاول ذكره مالك وغيره وبالثاني مسلم وغيره وقد اختلف المحدثون في ذلك فمال النسائي وابن ابي حاتم الى التفريق بينهما والصواب انه رجل واحد كما قال الحافظ واختلفوا في الترجيح فجعل الخطيب الصواب ابن جبر وهكذا قال الحافظ الدمياطي وجعل جابر بن عتيك وهما وحكى البخاري القولين فجعل جابرا قول مالك وجبرا قول شعبة وغيره قال ولا يصح جبر انما هو جابر بن عتيك وهكذا قال ابوبكر بن منجويه وقال الدارقطني لم يتابع مالكا احد على قوله جابر بن عتيك وهو مما يعتمد به عليه اي لانه كان شيخ مالك وهو اعرف بحال شيخه وكان شعبة يخطئ في الانساب كثيرا وظاهر ميلان الحافظ الى ترجيح جبر فهذا خلاصة الكلام فان شئت التفصيل فارجع الى المطولات عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد والحديث اخرجه البخاري عن ابي الوليد والبيهقي من طريق العباس بن الفضل عن ابي الوليد والامام احمد عن يحيى بن سعيد وابن جعفر ثلاثتهم عن شعبة باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد الامام احمد وكان يغتسل بخمس مكاكي ويتوضا بمكوك قال البخاري زاد مسلم ووهب بن جرير عن شعبة من الجنابة۔ قال ابوجعفر الطحاوي رحمه الله فلم يكن في هذا اي في المذكور من قول عائشة وام سلمة وميمونة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ومن قول انس كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد عندنا حجة على ما يقول وفي نسخة العيني على كل ما يقول اهل المقالة الاولى اي القائلون بكراهة وضوء الرجل بفضل المرأة وكذا العكس لانه قد يجوز اي يحتمل ان يكون كانا اي النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه وفي نسخة العيني ان يكونا كانا والاول الظهر يغتسلان جميعا اي ياخذان الماء للاغتسال معا لا متعاقبين كما وقع التصريح في رواية النسائي من طريق مالك نغترف منه جميعا كما تقدم وليس في ذلك التنازع انما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر۔ و قال السندي في حاشية البخاري دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة اذ واو العطف لا تدل على القران واتحاد الاناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو بعيد اذ التاكيد بالمنفصل يؤيد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية انتهى فالحاصل ان الاستدلال بهذا اللفظ على مذهب الجمهور مشكل لعدم دلالة هذا اللفظ على المعية ولو سلم المعية فالاستدلال ايضا ضعيف لاحتمال الاغتسال معا وانما الاختلاف في التعاقب اللهم الا ان يقال ان اكثر طرق هذه الروايات والروايات الاخر دلت على الاغتسال معا وعلى ابتداء احدهما قبل الآخر كما تقدم شئ منها في تخريج الروايات وكما ستاتي عند المصنف۔ فنظرنا في ذلك اي في ما يدل على استعمال احدهما بفضل الآخر صراحة فاذا علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف البصري عن اسامة بن زيد الليثي بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلثة مولاهم ابوزيد المدني من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال احمد تركه القطان

عن سالم عن ام صبية الجهنية قال وزعم انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد - حدثنا يونس قال
انا ابن وهب قال اخبرني أسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله

بآخرة وقال مرة ليس بشئ وقال مرة روى عن نافع احاديث مناكير وقال ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال مرة ليس بأس وقال مرة ثقة صالح وقال مرة ثقة حجة وقال مرة انكروا عليه احاديث وقال الدارقطني تركه البخاري وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن نمير مدني مشهور وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب توفي سنة ثلث وخمسين ومائة وله بضع وسبعون سنة عن سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم وهو ابن خربوذ ابو النعمان ويقال سالم بن النعمان المدني مولى ام صبية من رواة ابي داؤد وابن ماجة والبخاري في الادب المفرد قال ابن معين ثقة شيخ مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم ابو احمد من قال ابن سرج فقد عربه ومن قال ابن خربوذ اراد به الاكاف بالفارسية له عند ابي حديث واحد في الوضوء مع المرأة من اناء واحد عن ام صبية وقال البخاري وقال بعضهم ابن النعمان ولم يصح وخالفه ابو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان وهي رواية الثوري وابن وهب عن اسامة عن ام صبية بصاد مهملة ثم موحدة مصغر مع التثقيل كذا في الاصابة الجهنية لها صحبة يقال اسمها خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث روى حديثها مولاها ابو النعمان واخوه نافع عنها كذا في تهذيب التهذيب وفي الاصابة في ترجمة ام صبية قال ابو عمر حديثها عند اهل المدينة وهي جدة خارجة بن الحارث وفي ترجمة خولة بنت قيس وزعم ابن مندة ان ام صبية هي خولة بنت قيس بن قهد بالقاف زوج حمزة بن عبد المطلب ورد عليه ابو نعيم فاصاب وقد فرق بينهما ابن سعد وغيره - قال سقط لفظ قال عن متن العيني - الظاهر ان قائل القول عبد الوهاب وفاعله اسامة - وزعم اي سالم مولى ام صبية انها اي ام صبية قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من باب تنازع الفعلين قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كانت تتناوب اخذ الماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخذ الماء مرة و ياخذه مرة في الوضوء اي التوضي من اناء واحد متعلق بالوضوء فان قيل كيف ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة فالجواب ان ذلك ربما كان قبل نزول الحجاب وادركته في آخر وضوئه واشتركت معه مدة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى وضوئه وفارقها قبل ان تحسر عن ذراعيها وقيل لا مانع من ان ذلك كان بعد الحجاب كان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع اناء الماء كذا في بلوغ الاماني شرح الفتح الرباني لبعض معاصرينا من اهل مصر قلت وهذا الجواب الثالث الذي اشار اليه ذكره شيخ شيوخنا في شرح سنن ابي داؤد بلفظ الاولوية قلت والاولى ان يقال ان ذلك من خصوصيته صلى الله عليه وسلم وقد عقد السيوطي بابا في الخصائص في اباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن وذكر فيه حديث الربيع وفيه فجلس على فراشي كمجلسك مني ونقل عن الحافظ ابن حجر انه قال الذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام الى آخر ما قال والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن وكيع وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن انس بن عياض ثلاثتهم عن اسامة بن زيد باسناده بلفظ المصنف الا ان ابن ماجة زاد في اول الحديث ربما اختلفت واخرجه ابو بشر الدولابي في الكنى عن احمد بن حرب الطائي والدارقطني عن الحسين بن اسمعيل عن ابي هشام الرفاعي كلاهما عن زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله الجهني عن سالم باسناده بلفظ انها كانت تختلف يدها ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد تتوضأ هي والنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الدولابي انها كانت تضع يدها مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد يتوضأ وعزاه الحافظ في الاصابة الى البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله اي مثل ما تقدم من طريق عبد الوهاب عن اسامة والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي العباس عن محمد بن عبد الله وبحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب باسناده بلفظ اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد في الوضوء -

ففی هذا دلیل علی ان احدهما قد کان یاخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید ابن زریع قال ثنا ابان بن صمعة عن عکرمة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد یبادئ قبلی

ففی هذا ای فی حدیث ام صبیة دلیل علی ان احدهما قد سقط لفظ قد من متن العینی کان یاخذ من الماء بعد صاحبه ای والا فکیف یتحقق اختلاف ایدیهما فی حالة التوضی من اناء واحد فهذا کانه نص علی مذهب الجمهور فان قلت یحتمل ان یکون هذا التوضی محمولا علی حالتین بان کلا منهما اختلف یده علیحدة فاختلف یداحدهما فی الاناء عند التوضی منه ثم توضأ الاخر فاختلف یده ایضا قلت هذا الاحتمال بعید مخالف لظاهر الحدیث ویرده لفظ حدیث الدولابی فانه یدل علی المعیة فی التوضی ورواية الدارقطنی صریحة فی ان اختلاف الایدی کان فی حالة التوضی واصرح منه ما ذکره ابن ابی حاتم فی العلل من لفظ قالت نازعت النبی صلی الله علیه وسلم فی الوضوء من اناء واحد فان المنازعة لا توجد الا فی حالة التوضی معا فتامل تدبر۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال التمیمی المجاشعی ابو جعفر ویقال ابو عبد الله البصری الضریر الحافظ من رواة الشیخین وابی داؤد والنسائی قال العجلی البصری ثقة ولم یکن له کتاب قلت له لک کتاب قال کتابی صدری وقال ابو حاتم ثقة حافظ کیس وهو احب الی من امیة بن بسطام وقال ابن عدی سمعت ابا یعلی یفخم امره ویذکر انه کان احفظ من کان بالبصرة فی وقته واثبتهم فی یزید بن زریع وقال ابن معین ثقة ولم اسمع منه شیئا وذکره ابن حبان فی الثقات توفی بالبصرة فی شعبان سنة احدی وثلاثین ومائتین۔ قال ثنا یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا العیشی بالتحتانیة کما فی الخلاصة ویقال التیمی ابو معاویة البصری الحافظ من رواة الستة قال احمد الیه المنتهی فی التثبت بالبصرة وقال مرة کان ریحانة البصرة وقال مرة ما اتقنه وما احفظه یاتک من صحة حدیث صدوق متقن وقال ابن معین ثقة وقال مرة الصدوق الثقة المامون وقال بشر بن الحکم کان متقنا حافظا ما اعلم انی رأیت مثله ومثل صحة حدیثه وقال ابو حاتم ثقة امام وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة حجة کثیر الحدیث وتوفی بالبصرة سنة اثنتین وثمانین ومائة ومولده سنة احدی ومائة۔ قال ثنا ابان بن صمعة بمهملتین مفتوحتین الانصاری البصری من رواة مسلم والنسائی وابن ماجة والبخاری فی الادب قال العجلی والنسائی وابن معین ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال احمد صالح وقال ابو داؤد ثقة انکر فی آخر ایامه وقال النسائی فی موضع آخر لیس به باس الا انه کان اختلط وقال العقیلی والحربی اختلط بآخره وقال ابن القطان تغیر بآخره وقال ابن عدی انما عیب علیه الاختلاط لما کبر ولم ینسب الی الضعف لان مقدار ما یرویه مستقیم وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثلاث وخمسین ومائة۔ عن عکرمة البربری ابو عبد الله المدنی مولی ابن عباس اصله من البربر کان لحصین بن ابی الحر العنبری فوهبه لابن عباس لما ولی البصرة لعلی من رواة الستة اختلف المحدثون فی جرحه وتعدیله فبعضهم رموه بالکذب وبعضهم رموه برای الخوارج ووثقه آخرون قال ابن منده فی صحیحه اما حال عکرمة فی نفسه فقد عدله امة من نبلاء التابعین فمن بعدهم وحدثوا عنه واحتجوا بمفاریده فی الصفات والسنن والاحکام روی عنه زهاء ثلثمائة رجل من البلدان منهم زیادة علی سبعین رجلا من خیار التابعین ورفعائهم وهذه منزلة لا تکاد توجد لکثیر احد من التابعین علی ان من جرحه من الائمة لم یمسک من الروایة عنه ولم یستغنوا عن حدیثه وکان یتلقی حدیثه بالقبول ویحتج به قرنا بعد قرن واماما بعد امام الی وقت الائمة الاربعة الذین اخرجوا الصحیح ومیزوا ثابته من سقیمه وخطأه من صوابه واخرجوا روایته وهم البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی فاجمعوا علی اخراج حدیثه واحتجوا به علی ان مسلما کان اسوأهم رأیا فیه وقد اخرج عنه مقرونا وعدله بعد ما جرحه وقال ابو عبد الله المروزی قد اجمع عامة اهل العلم بالحدیث علی الاحتجاج بحدیث عکرمة واتفق علی ذلک رؤساء اهل العلم بالحدیث من اهل عصرنا منهم احمد بن حنبل وابن راهویه ویحیی بن معین وابو ثور ولقد سالت عن اسحق بن راهویه عن الاحتجاج بحدیثه فقال عکرمة عندنا امام الدنیا تعجب من سوالی قال ابو عبد الله وعکرمة فقد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته ایاه وبان غیر واحد من العلماء قدرووا عنه وعدلوه قال وکل رجل ثبتت عدالته لم یقبل فیه تجریح احد حتی یبین ذلک علیه بامر لا یحتمل غیر جرحه توفی سنة سبع ومائة وان شئت التفصیل فارجع الی کتب اسماء الرجال ومقدمة الفتح فان الحافظ اجاب فی المقدمة عن کل ما انتقموا علیه وبسط الکلام فی ذلک اشد البسط۔ عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد یبادئ رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلی والحدیث اخرجه البیهقی من طریق ابان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کنت انا

ففی هذا دلیل علی ان سور الرجل جائز للمرأة التطهیر به حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن افلح بن حمید عن القاسم عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف فیه ایدینا من الجنابة۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب

والنبی صلی الله علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فبدأ قبلی واما من طریق عکرمة عن عائشة فاخرجه ابن ماجة بلفظ انهما کانا یتوضآن جمیعا للصلوة۔ ففی ہذا ای قول عائشة یبدأ قبلی دلیل علی سقط لفظ علی عن متن العینی ان سور الرجل جائز للمرأة التطہیر به وفی نسخة العینی التطہر به ای بسور الرجل فانه لولا جاز ذلک لما بدأ النبی صلی الله علیه وسلم قبلها لما فیه من افساد الماء علیها۔

حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرہد الاسدی البصری قال ثنا حماد بن زید بن درہم الازدی الجہضمی ابو اسمعیل البصری الازرق مولی آل جریر بن حازم قال ابن حبان وغیره کان ضریرا من رواة الستة قال ابن مہدی لم ار احدا قط اعلم بالسنة ولا بالحدیث الذی یدخل فی السنة من حماد بن زید وقال مرة ما رأیت بالبصرة افقه من حماد بن زید وسئل یزید بن زریع ما تقول فی حماد بن زید وحماد بن سلمة ایہما اثبت قال حماد بن زید وکان الآخر رجلا صالحا وقال وکیع وقیل له ایہما احفظ فقال حماد بن زید ما کنا نشبہه الا بمسعر وقال یحیی النیسابوری ما رأیت احفظ منه وقال احمد حماد بن زید احب الینا من عبد الوارث حماد من ائمة المسلمین من اہل الدین والاسلام وہو احب الی من حماد بن سلمة وقال ابن سعد کان عثمانیا وکان ثقة ثبتا حجة کثیر الحدیث وقال یعقوب بن شیبة حماد بن زید اثبت من ابن سلمة وکل ثقة غیر ان ابن زید معروف بانه یقصر فی الاسانید ویوقف المرفوع کثیر الشک بتوقیه وکان جلیلا لم یکن له کتاب یرجع الیه فکان احیانا یذکر فیرفع الحدیث واحیانا یہاب الحدیث ولا یرفعه وقال الخلیلی ثقة متفق علیه رضیه الامة توفی سنة تسع وسبعین ومائة ومولده سنة ثمان وتسعین عن افلح بن حمید بن نافع الانصاری النجاری مولاہم ابو عبد الرحمن المدنی یقال له ابن صغیراء من رواة الستة الا الترمذی قال احمد صالح وقال ابن معین وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن عدی ہو عندی صالح واحادیثه ارجو ان تکون مستقیمة وقال ابن حبان فی الثقات کان مکفوفا توفی سنة ثمان وخمسین ومائة وقیل قبلها عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ابو محمد ویقال ابو عبد الرحمن المدنی من رواة الستة قال ابن سعد امه ام ولد یقال لها سودة وکان ثقة رفیعا عالما فقیہا اماما ورعا کثیر الحدیث وقال البخاری قتل ابوه وبقی القاسم یتیما فی حجر عائشة وقال یحیی بن سعید ما ادرکنا احدا بالمدینة نفضله علی القاسم وقال ایوب ما رأیت افضل منه وقال مالک ویعقوب بن سفیان کان قلیل الحدیث والفتیا وقال مالک ایضا کان من فقہاء ہذه الامة وقال مصعب الزبیری والعجلی کان من خیار التابعین وقال ابن حبان فی ثقات التابعین کان من سادات التابعین من افضل اہل زمانه علما وادبا وفقہا وکان صمتا فلما ولی عمر بن عبد العزیز قال اہل المدینة الیوم تنطق العذراء اراد وا القاسم توفی سنة ست ومائة وہو ابن سبعین سنة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف فیه ایدینا جملة فی محل النصب لانہا حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النکرة صفة والاناء موصوف ومعنی اختلاف الایدی فی الاناء یعنی من لادخال فیه والاخراج منه قاله العلامة العینی وقال الحافظ معنی تختلف انه کان یغترف تارة قبلها وتغترف ہی تارة قبله من الجنابة ای لاجل الجنابة ولابی عوانة وابن حبان من طریق ابن وہب عن افلح انه سمع القاسم یقول سمعت عائشة فذکره وزاد فیه وتلتقی بعد قوله تختلف ایدینا فیه وللاسمعیلی من طریق اسحق بن سلیمان عن افلح تختلف فیه ایدینا یعنی حتی تلتقی وللبیہقی من طریقه تختلف ایدینا فیه یعنی وتلتقی وہذا یشعر بان قوله وتلتقی مدرج وسیاتی فی باب تخلیل الشعر من وجه آخر عنہا کنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جمیعا فلعل الراوی قال وتلتقی بالمعنی قاله الحافظ والجنابة لفظ یستوی فیه الواحد وغیره والمؤنث وقد یجمع علی اجناب وجنبین وہی فی الاصل البعد والجنب یبعد مواضع الصلوة کذا فی المجمع وفی ہذا الحدیث جواز اغتراف الجنب من الماء الذی فی الاناء وان ذلک لا یمنع من التطہر بذلک الماء ولا بما یفضل منه قاله الحافظان ونقل الشیخ ابن الہمام فی فتح القدیر عن علمائنا جمیعا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التی طہرت الید فی الماء للاغتراف لا یصیر مستعملا للحاجة واحتج بہذا الحدیث والحدیث اخرجه البخاری وغیره من الطریق الآتی کما سیاتی واما بہذا الطریق فلم اجده عند غیر المصنف حدثنا ربیع الجیزی ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی بفتح اوله والنون بعد المہملة الساکنة

قال ثنا افلح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا افلح فذکر مثله باسناده حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت انازع انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة حدثنا سلیمان بن شعیب الکیسانی قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها والنبی صلی الله علیه وسلم کانا یغتسلان من اناء واحد یغترف قبلها

الحارثی ابو عبد الرحمن المدنی نزیل البصرة من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن سعد کان عابدا فاضلا قرأ علی مالک کتبه وقال العجلی بصری ثقة رجل صالح قرأ مالک علیه نصف الموطا وقرأ هو علی مالک النصف الباقی وقال عبد الله بن داؤد الخریبی هو والله عندی خیر من مالک وقال ابن المدینی لا اقدم من رواة الموطا احدا علی القعنبی وقال مالک لما قدم القعنبی قوموا بنا الی خیر اهل الارض وقال ابو زرعة ما کتبت عن احد اجل فی عینی منه وقال ابن معین ما رأیت رجلا یحدث لله الا وکیعا والقعنبی وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة زاد ابو حاتم حجة وقال ابن حبان فی الثقات کان من المتقشفة وکان لا یحدث الا باللیل وربما خرج وعلیه باریة اتشح بها وکان من المتقنین فی الحدیث توفی فی المحرم سنة احدی وعشرین ومائتین بمکة قال ثنا افلح بن حمید بن نافع الانصاری ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدی القیسی البصری قال ثنا افلح فذکرا ای القعنبی والعقدی مثله ای مثل ما روی حماد بن زید عن افلح ـ باسناده ای باسناد افلح ـ وفی نسخة العینی فذکر باسناده مثله والاول اظهر والحدیث اخرجه البخاری ومسلم عن القعنبی والبیهقی من طریق ابی المثنی واحمد بن محمد بن عیسی المری عن القعنبی باسناده باللفظ المسطور بفرق یسیر الا ان عند البخاری لم یقع من الجنابة ـ حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البصری قال ثنا یزید بن هارون السلمی الواسطی قال انا سفیان قال شراح سنن ابی داؤد لم یتعین انه الثوری او ابن عیینة قلت والذی یظهر لی انه الثوری کما صرح الکرمانی ثم العینی ثم القسطلانی والقرینة علی ذلک ان البخاری اخرج الحدیث فی مباشرة الحائض عن قبیصة عن سفیان فذکر الاغتسال والمباشرة ثم اخرج فی باب غسل المعتکف عن محمد بن یوسف الفریابی عن سفیان مقتصرا علی المباشرة فدل علی ان حدیث الباب اخرجه الفریابی ایضا عن سفیان وقد قال الحافظ فی الفتح اذا اطلقه الفریابی فانما یرید به الثوری واذا روی عن ابن عیینة بینه اه وبنحو هذا یتعین المبهم عند المحدثین ـ عن منصور بن المعتمر السلمی ابو عتاب بمثناة ثقیلة ثم موحدة الکوفی من رواة الستة قال منصور ما کتبت حدیثا قط وقال یحیی بن سعید ما احد اثبت عن مجاهد وابراهیم عن منصور وقال الثوری ما بالکوفة آمن علی الحدیث من منصور وقال ابو حاتم ثقة وقال ایضا وسئل عن الاعمش ومنصور الاعمش حافظ یخلط ویدلس ومنصور اتقن لا یخلط وقال العجلی کوفی ثقة ثبت فی الحدیث کان اثبت اهل الکوفة وکان حدیثه القدح لا یختلف فیه احد متعبد رجل صالح اکره علی القضاء شهرین وکان فیه تشیع قلیل ولم یکن بغال وکان قد عمش من البکاء وصام ستین سنة وقامها وقالت فتاة لابیها یا ابت الاسطوانة التی کانت فی دار منصور ما فعلت قال یا بنیة ذاک منصور یصلی باللیل فمات توفی فی سنة اثنتین وثلاثین ومائة قلت ومنصور هذا من اساتذة الامام ابی حنیفة کما نقل السیوطی فی التبییض عن الحافظ المزی ـ عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت کنت انازع وفی نسخة العینی اتنازع انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من اناء واحد ای انا اجر ماء الغسل ای اناءه الی نفسی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یجره الی نفسه وهذا من حسن العشرة مع الاهل افاده السندی فی حاشیة النسائی وفی النهایة نزعت الدلو انزعها نزعا اذا اخرجتها واصل النزع الجذب والقلع ومنه نزع المیت روحه ونزع القوس اذا جذبها انتهی من الجنابة والحدیث اخرجه النسائی عن قتیبة عن عبیدة بن حمید عن منصور باسناده بلفظ قالت لقد رأیتنی انازع رسول الله صلی الله علیه وسلم الاناء اغتسل انا وهو واخرجه البخاری وابو داؤد والنسائی وغیرهم من طریق سفیان باسناده من وجه آخر کما تقدم فی تخریج حدیث الحکم بن عتیبة عن ابراهیم حدثنا سلیمان بن شعیب الکیسانی قال ثنا الخصیب بن ناصح البصری قال ثنا همام بن یحیی بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن خالته عائشة حبیبة حبیب الله انها والنبی صلی الله علیه وسلم کانا یغتسلان من اناء واحد یغترف ای النبی صلی الله علیه وسلم ای یتناول الماء قبلها ای قبل عائشة قال فی القاموس غرف الماء یغرفه اخذه بیده کاغترفه وقال ابن درید فی الجمهرة والغرف مصدر غرفت الشیء اغرفه غرفا والمغرفة ما یغترف بها وهی المقدحة ایضا وبیر غروف وقدح یغترف ماؤها بالید ونهر غراف کثیر الماء اذا اغترف منه بالید وقال الراغب فی المفردات الغرف رفع الشیء وتناوله یقال غرفت الماء والمرق والغرفة ما یغترف والغرفة للمرة

وتغترف قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لى ابق لى حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير

والمغرفة لما يتناول به قال تعالى الا من اغترف غرفة بيده. وتغترف عائشة قبله اى قبل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه دليل صريح على ان كل واحد منهما يتناول الماء قبل الآخر فلو كان استعمال احدهما مفسدا للآخر لما فعلا ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن همام باسناده بلفظ انها كانت تغتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيبانى عن مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ابن ابى امية ابو فضالة البصرى مولى زيد بن الخطاب من رواة ابى داؤد والترمذى وابن ماجة وروى له البخارى معلقا قال بهز عن مبارك انه جالس الحسن ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة وذكره هيب انه كان يحدث فى حلقة يونس بن عبيد وقال عمرو بن على عن عفان كان مبارك معتبرا كان من النساك كان وكان قال وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه قال وسمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه وقال ابن معين ضعيف الحديث وهو مثل الربيع بن صبيح فى الضعف وقال مرة ما اقربهما وكذا قال احمد وزاد كان المبارك يدلس قال احمد مرة ما روى عن الحسن يحتج به وقال ابن معين ايضا ثقة وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ضعيف وقال مرة الربيع ومبارك صالحان وقال ابن المدينى هو صالح وسط وقال العجلى لا بأس به وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة وقال ابو داؤد اذا قال حدثنا فهو ثبت وكان يدلس وقال مرة شديد التدليس وقال النسائى ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال الدارقطنى لين كثير الخطأ يعتبر به وقال الساجى كان صدوقا مسلما خيارا وكان من النساك لم يكن بالحافظ وفيه ضعف وقال ابن سعد كان فيه ضعف وكان عفان يرفعه ويوثقه وقال هشيم كان ثقة مات سنة ست وستين ومائة. عن امه لم اجد لها ترجمة فيما عندى من كتب اسماء الرجال وقد ذكرها الحافظ فى تعجيل المنفعة فى المجهولات واقتصر على قوله مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة. عن معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لى ابق لى والحديث اخرجه الامام احمد عن هاشم بن القاسم عن المبارك باسناده بلفظ وانا اقول له ابق لى ابق لى واخرج الامام احمد ايضا ومسلم والبيهقى من طريق عاصم الاحول عن معاذة وفيه حتى اقول دع لى دع لى كما تقدم واخرجه الطيالسى ايضا بهذا الطريق وفيه حتى يقول ابق لى ابق لى واخرجه النسائى ايضا بهذا الطريق وفيه يبادرنى وابادره حتى يقول دعى لى واقول انا دع لى كما تقدم فالحاصل انه قد ظهر من مجموع الروايات ان هذا القول صدر عن كل واحد منهما الا ان بعض الرواة اقتصر على قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة واقتصر بعضهم على قول عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم قوليهما فعلى هذا ففى الحديث دليل على تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر. حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى قال صاحب الكشف لم ار من ذكره قلت وقد تتبعت احاديثه فى هذا الكتاب وفى مشكل الآثار فوجدته يروى عن اسد بن موسى وعبد الله بن محمد بن المغيرة ومعاذ بن الحكم وعلى بن معبد ومحمد بن معبد والقعنبى ويحيى بن سليمان الجعفى ومحمد بن عبد الله بن محمد بن مغيرة وكناه المصنف فى المشكل فى غير موضع بابى جعفر وروى عنه المصنف فى هذا الكتاب هذا الحديث وحديث طلق فى الوضوء من مس الذكر واثرا على فيه وحديث عبد الله بن عمرو فى ان السلام فرض او سنة وابن عمر فى الشك فى الصلوة وعائشة فى وزن الصاع وابن عباس فى استيمار البكر وروى عنه فى نقل مذاهب متنافى اربعة مواضع فى مقام المصلى على الجنازة وفى العزل وفى وجوه الفئ وشد الاسنان بالذهب ووقع ذكره فى المشكل فى ثلثة عشر موضع اكثرها فى ذكر المذاهب ونقل عنه فى موضع معنى حديث انت ومالك لابيك وفى موضع ترجيح مذهب الاحناف وقد اشكل عليه الطحاوى فاجابه بالآية فهذا يدل على انه كان حنفى المذهب من العلماء الكاملين ماهرا فى الحديث حتى ان الطحاوى سأل عنه معنى الحديث وعارضه فى موضع بالآثار فاجابه بما رضى به الطحاوى فهذا غاية ما حصل لى الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا. ولم يتعرض له العينى فى شرحه فى هذا الموضع وقال فى باب الوضوء من مس الذكر محمد بن العباس اللؤلؤى احد اصحاب ابى حنيفة اه قال ثنا اسد بن موسى بن الوليد الاموى قال ثنا المبارك بن فضالة البصرى فذكر المبارك باسناده مثله اى مثل ما روى ابو عاصم عن المبارك. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصرى

قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت

قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن يزيد بن ابى يزيد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم ابو الازهر البصرى الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة من رواة الستة قال احمد صالح الحديث وقال ابن معين صالح وقال مرة ليس به باس وهكذا قال النسائى وقال ابو زرعة وابو حاتم والترمذى وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان غيورا فسمى بالفارسية ارشك فقيل الرشك ويقال القسام لانه مسح مكة قبل ايام الموسم فبلغ كذا وكذا ومسح ايام الموسم فزاد كذا وكذا وقال ابن الجوزى الرشك بالفارسية الكبير اللحية وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوى عندهم توفى بالبصرة سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة - عن معاذة عن عائشة مثله والحديث اخرجه البيهقى من طريق ابى القاسم عبد الرحمن الهاشمى عن آدم بن ابى اياس عن شعبة باسناده عن عائشة انها سئلت عن رجل يدخل يده الاناء وهو جنب قبل ان يغتسل فقالت ان الماء لا ينجسه شئ ولكن ليبدأ فيغسل يده قد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابو احمد الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدى مولاهم الكوفى من رواة الستة قال ابو احمد لا ابالى ان يسرق منى كتاب سفيان انى احفظه كله وقال ابن نمير صدوق فى الطبقة الثالثة من اصحاب الثورى ما علمت الا خيرا مشهور بالطلب ثقة صحيح الكتاب كان صديق ابى نعيم وقال احمد كان كثير الخطأ فى حديث سفيان وقال ابن معين ليس به باس وهكذا قال النسائى وقال ابن معين ايضا ثقة وهكذا قال ابن قانع والعجلى زاد العجلى يتشيع وقال ابو زرعة وابن خراش صدوق وقال ابو حاتم عابد مجتهد حافظ للحديث له اوهام وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال بندار ما رأيت احفظ منه توفى بالاهواز سنة ثلاث ومائتين قال ثنا سفيان اى الثورى عن سماك بكسر اوله وتخفيف الميم ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلى البكرى ابو المغيرة الكوفى من رواة الستة الا البخارى فانه لم يرو له الا فى التعاليق قال سماك ادركت ثمانين من الصحابة وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ثقة وقال كان شعبة يضعفه وقال ابن عمار يقولون انه كان يغلط ويختلفون فى حديثه وقال العجلى بكرى جائز الحديث الا انه كان فى حديث عكرمة ربما وصل الشئ وكان الثورى يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه احد وكان فصيحا عالما بالشعر وايام الناس وقال ابو حاتم صدوق ثقة وهو كما قال احمد وقال ابن المبارك ضعيف فى الحديث وقال يعقوب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو فى غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم والذى قاله ابن المبارك انما نرى انه فيمن سمع منه بآخره وقال النسائى ليس به باس وفى حديثه شئ وقال صالح جزرة يضعف وقال ابن خراش فى حديثه لين وقال البزار كان رجلا مشهورا لا اعلم احدا تركه وقد تغير قبل موته وقال ابن عدى ولسماك حديث كثير مستقيم ان شاء الله وهو من كبار تابعى اهل الكوفة واحاديثه حسان وهو صدوق لا باس به مات سنة ثلاث وعشرين ومائة عن عكرمة البربرى مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وكان عمر يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع اجلة الصحابة وكان ابن عمر يقول ابن عباس اعلم امة محمد بما انزل على محمد وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وقال ايضا لو ادرك اسناننا ما عشره منا احد وقالت عائشة هو اعلم الناس بالحج وقال عروة ما رأيت مثله قط ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد بسط شيئا منها الحافظ ابن كثير فى البداية فاجاد وافاد ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين ايام ابن الزبير وصلى عليه ابن الحنفية - ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم هكذا وقع مبهما عند احمد وابن ماجة والنسائى من طريق الثورى وابى داؤد والترمذى من طريق ابى الاحوص والحاكم من طريق شعبة والدارمى من طريق يزيد بن عطاء اربعتهم عن سماك بدون تعيين الزوجة وخالفهم شريك فزاد عن ميمونة كما اخرج حديثه الطيالسى واحمد وابن ماجة والدارقطنى وغيرهم قال الدارقطنى بعد ما روى حديث شريك هذا اختلف فى هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك انتهى ونقل ابن ابى حاتم فى العلل عن ابى زرعة الصحيح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا ميمونة انتهى - اغتسلت اى بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ميمونة كما تقدم وزاد الامام احمد وغيره من جفنة وعند ابى داؤد

من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شئ **فقد** روينا في هذه الآثار

في جفنة وفي المعنى من هذه الرواية او معناه حال مدخلة يدها في جفنة ليطابق قوله انما الماء لا يجنب كما قال الطيبي من جنابة اي نفضلت فضلة كما وقع عند احمد والدارقطني فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه كما هو لفظ رواية الترمذي وغيره ولفظ الامام احمد والنسائي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها وفي بعض الطرق عند الامام احمد ليغتسل منها وعند الدارمي فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى فضلها ليستحم اي ليغتسل وعند الدارقطني ليغتسل منه ففي هذه الروايات الجزم اما على الوضوء واما على الغسل ورواه ابو داؤد بالشك ليتوضأ منها او ليغتسل وهكذا وقع بالشك عند ابن ماجة والطيالسي وغيرهما وظاهر سياق الطيالسي يدل على ان الشك من ابن عباس فانه قال اغتسل او قالت توضأ. فقالت له اي يا رسول الله اني كنت جنباً كما في رواية ابي داؤد والترمذي وابن ماجة قد اغتسلت فيه قبلك كما في رواية الدارمي من جنابة كما في رواية البيهقي وفي رواية النسائي وغيره فذكرت ذلك له فقال الماء لا ينجسه شئ اي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لا ينجس وانما قال ذلك لان القوم كانوا حديثي العهد بالاسلام وقد امروا بالاغتسال عن الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بجنابة الماء من غمس عضو الجنب فيه كما يحكم بنجاسته من غمس العضو النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك قاله التوربشتي كما نقل عنه الطيبي قلت واشار التوربشتي بذلك الى رد قول من قال ان في الحديث دليلا على طهورية الماء المستعمل وممن ذهب الى ذلك الامام مالك وهو قول قديم للشافعي ورواية لاحمد كما نقل ذلك سيدي في حاشية البذل عن ابن رسلان ولكن هذا الاستدلال مبني على ظاهرها ورد عند ابي داؤد وغيره بلفظ في جفنة وقد قدمنا ان عند احمد (بهذا الاسناد) من جفنة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل عليه بالتاويل الذي قدمناه عن الطيبي وقال المناوي بعدما ذكر طهورية المستعمل عن بعضهم بهذا الحديث وهو غير سديد اذ الاغتسال كما يحمل كونه فيها يحتمل كونه منها والدليل اذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال على انه صرح في رواية البيهقي والدارقطني وغيرهما بانه كان منها انتهى وايضا يرد هذا الاستدلال ما وقع عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة من لفظ ان الماء لا يجنب بضم اوله وكسر النون قال المناوي اي لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باستعمال الغير منه وحقيقته لا يصير بمثل هذا الفعل الى حالة يجتنب فلا يستعمل واما تفسير لا يجنب بلا ينجس (اي كما فسر الخطابي) فرده ابن دقيق العيد بانه تفسير للاعم بالاخص ويحتاج الى دليل انتهى قلت ويرده ايضا لفظ رواية الدارمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على الماء جنابة والله اعلم والحديث استدل به ابن العربي على نسخ احاديث المنع فقال وحديثنا اولى لوجهين احدهما انه اصح الثاني انه متاخر عنه بدليل انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يغتسل من الاناء قالت له ميمونة اني قد توضأت منه وهذا يدل على مقدم النهي فبين ان الماء لا يجنب يرفع ما تقدم انتهى ونقل القاضي عياض في شرح مسلم النسخ عن بعضهم بلفظ قيل والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والامام احمد عن علي بن اسحق والحاكم من طريق عبدان ثلاثتهم عن ابن المبارك وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع والدارمي عن عبيد الله بن موسى والبيهقي من طريقه والحاكم من طريق حنبل عن قبيصة اربعتهم عن الثوري وابو داؤد عن مسدد والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص والدارمي عن يحيى بن حسان عن يزيد بن عطاء والحاكم من طريق محمد بن بكر عن شعبة اربعتهم عن سماك باسناده بمعنى حديث المصنف مع اختلاف الالفاظ بينهم كما تقدم الاشارة الى ذلك واخرجه ايضا الطيالسي في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل او قالت توضأ بفضل غسلها من الجنابة واخرجه الامام احمد عن الطيالسي باسناده مثله بدون الشك بلفظ توضأ وبهذا اللفظ اخرجه ابن ماجة عن محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور عن الطيالسي باسناده واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن ابي بكير والامام احمد عن هاشم بن القاسم كلاهما عن شريك باسناده باطول من هذا فتحفظ وقد صحح الحديث غير واحد من الائمة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم قد احتج البخاري باحاديث عكرمة واحتج مسلم باحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة اه واقره الذهبي على ذلك وصححه ايضا ابن خزيمة كما في الفتح وابن حبان كما في المحرر لابن قدامة والنووي في شرح ابي داؤد كما في فيض القدير للمناوي قال الحافظ وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم انتهى. **فقد** روينا في هذه الآثار المروية عن ام صبية وعائشة وابن عباس

تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فضاد ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك لا ينجس الماء

تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه اى كما في حديث ام صبية وعائشة فان في روايتهما تطهر كل واحد منهما بسؤر الآخر واما ابن عباس ففيه تطهر الرجل بفضل المرأة خاصة ومن احاديث الجواز ما اخرجه البخاري وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وغيرهم من طريق مالك وابو داؤد واحمد من طريق ايوب وعبيد الله والبيهقي من طريق يونس بن يزيد اربعتهم عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اللفظ للبخاري وابي داؤد والنسائي من طريق مالك وزاد ابو داؤد من طريق ايوب من الاناء الواحد وهكذا زاده البيهقي من طريق يونس واحمد من طريق عبيد الله وزاد احمد ايضا من هذا الطريق ويشرعون فيه جميعا ولفظ ابي داؤد بهذا الطريق ندلي فيه ايدينا اى نلقي وندخل والحديث استنبط منه البخاري جواز وضوء الرجل مع امرأته ومن فضل وضوئها قال الكرماني في وجه الاستدلال انهم اذا توضؤا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة انتهى وقد وضح السندي وجه الاستدلال فقال ووجهه ان العادة قاضية في وضوء جماعة من اناء واحد بان يسبق بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المرأة قبل الرجل مفسدا للماء على الرجال لما امكنت من الوضوء معهم والحاصل ان مقتضى العادة في مثله ان يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى انتهى وقال الحافظ ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم انتهى قلت ويرد جواب ابن التين ايضا ما تقدم من لفظ احمد من طريق عبيد الله ويشرعون فيه جميعا وقال الرافعي كما في البذل اراد كل رجل مع زوجته وانهما ياخذان من اناء واحد واستحسنه السيوطي كما في بلوغ الاماني والله اعلم. فضاد ذلك اى التطهر لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر الثابت من حديث عائشة وام صبية وابن عباس وغيرهم ما روينا في اول هذا الباب من احاديث المنع المروية عن ابن سرجس والحكم الغفاري وقد اختلفوا في ذلك فمال بعضهم الى تضعيف روايات المنع كما فعل النووي وغيره واشار اليه الخطابي ولكنه غير صحيح لانها ايضا صحيحة كما تقدم وذهب بعضهم الى نسخ المنع لحديث ابن عباس كما فعل ابن العربي ونقله القاضي عياض ايضا وحمل بعضهم المنع على الماء المتساقط عن الاعضاء كما فعل الخطابي وغيره وحمله بعضهم على الاستحباب دون الايجاب وحمله بعضهم على التنزيه كما جمع الحافظ واستحسنه الشوكاني وقد سبق الى ذلك الطيبي فقال النهي نهي تنزيه لا تحريم وحمله بعضهم على الاجانب لخوف الفتنة كما فعل ابن العربي حيث قال او يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الاجنبية ليذكرها اثناء الغسل واشتغال البال بها اه ومنهم من جعل النهي من باب تعليم العشرة فهذه سبعة اجوبة عن احاديث المنع وقد تقدمت في الفصل الاول مفصلا وانما ذكرتها ههنا مختصرا مع زيادات لطيفة والوجه الثامن ما مال اليه المصنف من الترجيح بالنظر فان الاحاديث والآثار في ذلك متعارضة حتى قال الامام احمد كما في الفتح ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع قال الحافظ وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس انتهى وقد تقرر في الاصول ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس فبالنظر على هذه الكلية مال المصنف الى القياس وقاس فاحسن القياس ولله دره فقال رحمه الله فوجب النظر ههنا اى في مسئلة تطهر الرجل والمرأة بفضل الآخر لنستخرج به اى بالنظر من المعنيين المتضادين اى جواز التطهر وعدم جوازه معنى صحيحا مفعول لقوله لنستخرج فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين في هذا الباب ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك اى اخذ المرأة والرجل الماء معا لا ينجس الماء اى الماء الذي فضل عن استعمال احدهما للآخر وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا القاضي عياض فقال في شرح مسلم اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل

ورأينا النجاسات كلها اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه ان حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سؤره في النظر ايضا كذلك فثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

بَابُ التسمية على الوُضوءِ

والمرأة وتوضيهما معا من اناء واحد لحديث عائشة وميمونة وام سلمة الاشيئا روي في كراهيته والنهي عنه عن ابي هريرة والاحاديث الصحيحة تردها انتهى وهكذا ذكر الاتفاق ابن تيمية في المنتقى فقال فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه انتهى وعزاه الحافظ الى القرطبي وقال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب انتهى وقال الحافظ بعد ما نسب الاتفاق على المسئلة الى المصنف والقرطبي والنووي وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهي عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم انتهى. وتعقبه العلامة العيني فقال في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع انتهى وقال بعض منتحلي الحديث القاصر عن التتبع في شرح الترمذي بعد ما نقل عبارة النووي فنظر الحافظ صحيح بلا مرية ونظر العيني مردود عليه انتهى قلت بل نظر العيني صحيح بلا شك لان اكثرهم ذكروه بالاتفاق دون الاجماع الاترى ان القاضي عياضا نقل الاتفاق على ذلك مع انه ذكر خلاف ابي هريرة فلم يعبأ به ورأينا النجاسات كلها اى المرئية وغيرها اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ على صيغة المجهول منه اى من الماء او وقعت مع التوضي منه ان حكم مفعول لقوله رأينا ذلك اى وقوع النجاسة مع التوضي او قبل التوضي وفي نسخة العيني ان حكم كل ذلك سواء اى في الطهارة والنجاسة فلما كان ذلك اى وقوع النجاسة في القبلية والمعية كذلك اى سواء في الطهارة والنجاسة وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه اى على صاحبه كان وضوءه اى وضوء واحد منهما بعده اى بعد الآخر من سؤره اى من فضل الآخر في النظر ايضا كذلك اى غير منجس للماء على الآخر بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد وحاصل النظر ان وقوع النجاسة في الماء قبل التوضي ومع التوضي سواء في الطهارة والنجاسة وقد وقع الاتفاق على عدم نجاسة الماء الذي توضأ منه الرجل والمرأة معا فالنظر على ذلك ان لا ينجس احدهما الماء على الآخر بالتوضي منه. فثبت بهذا النظر ما ذهب اليه الفريق الآخر وهم الجمهور وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى والثوري ومالك والشافعي وغيرهم كما تقدم وهو قول جمهور السلف وائمة الفتوى والعلم كما قال القاضي عياض والله اعلم

باب التسمية على الوضوء

اى هذا باب في بيان التسمية في ابتداء الوضوء هل هو واجب ام لا والتسمية في اللغة ذكر اسم الله على الشئ قال في شرح العناية كما في غاية المقصود وعن شرح بلوغ المرام البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله باي لفظ كان انتهى فعلى هذا ففي الترجمة اشارة الى ان السنة هو مطلق الذكر سواء كان بلفظ بسم الله او غير ذلك وقد قال في المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة قال الشيخ ابن الهمام وهو مبني على ان لفظ بسم الله قال ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما انتهى اذا عرفت ذلك فنقول ان في مسئلة التسمية اقوالا قال العلامة العيني في شرح البخاري احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر. الثالثة انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه الرابع انها ليست بمستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يذبح وفي رواية انها مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها انتهى والحاصل انها سنة عند الجمهور منهم الائمة الثلثة على المشهور وعزاه الشوكاني الى ربيعة شيخ مالك قال هو احد قولي

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي انها سمعت اباهريرة

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ابو بكر الحافظ يعرف بابن اخت غزال نزل بمصر وحدث بها قاله الخطيب واسند عن ابن يونس انه قال محمد بن علي بن داود يعرف بابن اخت غزال يكنى ابا بكر بغدادي كان يحفظ الحديث ويفهم قدم مصر وحدث وخرج الى قرية من اسفل ارض مصر فتوفي بها في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين وكان ثقة حسن الحديث انتهى وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في الطبقة العاشرة واسند عن ابن يونس ما تقدم. قال ثنا عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ابو عثمان البصري مولى عزرة بن ثابت الانصاري سكن بغداد من رواة الستة قال العجلي بصري ثقة صاحب سنة وكان على مسائل معاذ بن معاذ فجعل له عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل فلا يقول عدل ولا غير عدل فابى وقال لا ابطل حقا من الحقوق وقال احمد عفان وحبان وبهز هؤلاء المتثبتون وقال ايضا عفان هو في نفسي اكبر وبهز ايضا الا ان عفان اضبط للاسامي ثم حبان وقال يحيى القطان كان عفان اضبط القوم للحديث وقال ابن معين اصحاب الحديث خمسة مالك وابن جريج والثوري وشعبة وعفان وقال ايضا عفان والله اثبت من ابي نعيم في حماد بن سلمة وقال ايضا اثبت من عبد الرحمن بن مهدي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتا حجة وقال ابن خراش ثقة من خيار المسلمين وقال ابن قانع ثقة مامون توفي سنة عشرين ومائتين ومولده سنة اربع وثلاثين ومائة. قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي البصري قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو ابن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون الاسلمي ابو حرملة المدني من رواة الاربعة وروى له مسلم حديثا واحدا متابعة في القنوت قال يحيى ابن سعيد عنه كنت سيئ الحفظ فرخص لي سعيد في الكتابة قال يحيى محمد بن عمرو احب الي من ابن حرملة وكان ابن حرملة يلقن وقال ابن خلاد سألت القطان عنه فضعفه ولم يدفعه وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال محمد بن عمرو كان ثقة كثير الحديث وقال الساجي صدوق يهم في الحديث وقال ابن عدي لم ار في حديثه حديثا منكرا وقال الطحاوي لا يعرف له سماع من ابي علي الهمداني مات سنة خمس واربعين ومائة انه اي ابن حرملة سمع ابا ثفال بكسر الثاء المثلثة بعدها فاء ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام المري بضم الميم وكسر المهملة الثقيلة نسبة الى مرة الشاعر مشهور بكنيته وقد ينسب لجده من رواة الترمذي وابن ماجة قال البخاري في حديثه نظر وقال البزار ثمامة بن حصين مشهور وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى العامري ابو بكر الحويطبي المدني قاضيها من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن عبد البر ابو بكر بن حويطب يقال اسمه رباح ويقال اسمه كنيته روى عن جدته يقال حديثه مرسل وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وقال الصريفيني قتل شهر ابي بطرس سنة اثنتين وثلاثين ومائة. يقول حدثتني جدتي قال الحافظ في التقريب لم تسم في الكتابين يعني جامع الترمذي وسنن ابن ماجة وسماها البيهقي ويقال ان لها صحبة اه قلت ساق البيهقي اسناد الحديث بدون تسمية جدته ثم قال وجدة رباح هي اسماء بنت سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل اه وقد وقع في رواية ابن ماجة جدته بنت سعيد بن زيد وفي اسناد الحاكم حدثتني جدتي اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو فهذا اصرح ما وقع في تسمية جدة رباح وقد ذكرها الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال لها ولابيها صحبة ونقل في التهذيب عن ابن حبان ليس يدرى ما اسمها. انها سمعت اي اسماء بنت سعيد بن زيد اباهريرة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وهو تصحيف من اصحاب المطبعة بلا شك والصواب ما وجد في النسخة القديمة ومتن العيني انها سمعت اباها. وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عفان باسناده كما هو عند المصنف وهكذا اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم زاد ابن ماجة سعيد بن زيد وقال الترمذي ابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فيتقول على ما هو الصواب عندنا هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ابو الاعور احد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب واخته عاتكة زوجة عمر واخت عمر فاطمة زوجة سعيد اسلم قبل عمر هو وزوجته فاطمة وهاجرا وكان من سادات الصحابة قال عروة وغير واحد لم يشهد بدرا لانه قد كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بين يديه يتجسسان اخبار قريش فلم يرجعا حتى فرغ من بدر فضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمهما واجرهما ولم يذكره عمر في اهل الشورى لئلا يحابى بسبب قرابته من عمر فيولى فتركه لذلك والا فهو من جملة العشرة المشهود لهم بالجنة كما صحت بذلك الاحاديث المتعددة الصحيحة ولم يتول بعده ولاية حتى توفي بالكوفة

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي

وقيل بالمدينة وهو الاصح سنة احدى وخمسين وكان رجلا طوالا اشعر وقد غسله سعد وحمل من العقيق على رقاب الرجال الى المدينة و كان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة انتهى مختصرا من البداية للحافظ ابن كثير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة اى صحيحة قال العيني فى شرحه كلمة لا لنفى الجنس وخبرها محذوف اى لا صلوٰة حاصلة لمن لا وضوء له اى صلوٰة كانت وهذا باجماع المسلمين من السلف والخلف ان الصلوٰة لا تصح الا بالوضوء اھ لمن لا وضوء له قال العيني فى شرحه قوله لا وضوء له يتناول الوضوء الضمنى ايضا اعنى الوضوء الذى يوجد فى الاغتسال بان اغتسل ولم يتوضأ ويتناول خلفه الذى هو التيمم لانه طهارة فى حق عادم الماء اھ ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اى على الوضوء وقال العيني فى شرحه قوله اسم الله يتناول كل اسم لله تعالى من اسماء الذات والصفات وظاهره يدل على انه اذا ذكر الله على الوضوء مطلقا يكون آتيا وقال ابن قدامة فى المغنى وصفتها ان تقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لان التسمية عند الاطلاق تنصرف الى قول بسم الله بدليل التسمية المشروعة على الذبيحة والطعام واوائل السور قلت لفظ الحديث بعمومه ينافى هذا لانه لم يقل لمن لم يذكر لفظة الله وانما قال لمن لم يذكر اسم الله واسماء الله كثيرة بخلاف الذبيحة لانهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فيجب ان ياتى بلفظ بسم الله ليكون اظهارا لمخالفتهم انتهى. قال الطيبى ناقلا عن القاضى عياض هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشئ ويطلق مجازا على نفى الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام لا صلوٰة الا بطهور او كماله كقوله لا صلوٰة لجار المسجد الا فى المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم يمنعه مانع وههنا محمولة على نفى الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى بل الطهور عن الذنوب انتهى وسياتى التفصيل فى ذلك ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عفان باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده لفظ عليه واخرجه الترمذى عن نصر بن على وبشر بن معاذ العقدى كلاهما عن بشر بن المفضل و الامام احمد عن هيثم بن خارجة عن حفص بن ميسرة والبيهقى والدارقطنى من طريق عفان عن وهيب ومن طريق الحميدى عن ابن ابى فديك اربعتهم عن عبد الرحمن بن حرملة. وابن ماجة عن الحسن بن على الخلال عن يزيد بن هرون والترمذى عن الحسن الحلوانى عن بشر بن هرون كلاهما عن يزيد بن عياض والطيالسى عن الحسن بن ابى جعفر ثلاثتهم عن ابى ثفال باسناده بلفظ المصنف الا ان عند الترمذى لم يقع الجزء الاول لا صلوٰة وزاد احمد والبيهقى ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار ولفظ الطيالسى فى الجزء الاول لا صلوٰة الا بوضوء والجزء الثانى كالجماعة قال الترمذى قال احمد بن حنبل لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد قال وقال محمد (اى البخارى) احسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى قال المحدث الزيلعى فى نصب الراية واعله ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام وقال فيه ثلاثة مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وابو ثفال مجهول الحال ايضا مع انه اشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدراوردى انتهى وقال ابن ابى حاتم فى العلل سمعت ابى و ابا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن ابى ثفال فذكرا الحديث فقالا ليس عندنا بذاك الصحيح ابو ثفال مجهول ورباح مجهول انتهى. وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير هذا حديث اختلف فى تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر كلام البخارى تحسينه فانه اجاب الترمذى حين سأله عنه بانه احسن شئ فى هذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزى حديث غير ثابت وانتصر مغلطائى للاول انتهى قلت ما ذكره المناوى من تحسين البخارى فى حيز المنع فان غاية ما يلزم منه انه احسن الاحاديث الواردة فى الباب لا يفهم منه انه فى نفسه حسن ام لا وقد قال البزار كما فى حاشية الكوكب عن التلخيص ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت انتهى ومع هذا فالحديث مضطرب ايضا فذكر بعضهم انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم انها سمعت اباها انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى ذلك فى الحديث التالى عند المصنف رح والله اعلم. حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادى قال الخطيب فى تاريخه عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن زاذان ابو بشر يعرف بالاحمرى سكن مصر وحدث بها عن خلف بن تميم ومحمد بن الحجاج المصفر وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير المصريين روى عنه ابو غسان عبد الله بن محمد القلزمى وجماعة من اهل مصر ثم اسند عن ابى عبد الله محمد بن احمد بن عمر الطوسى الشعرانى قال عبد الرحمن بن

قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن ابن ابي سفيان يقول حدثتني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن سعيد قال انا الدراوردي عن ابن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

الجارود البغدادي كان ثقة واسند عن ابن يونس انه قال كوفي قدم مصر وحدث بها توفي بمصر يوم السبت ليوم بقي من ذي القعدة سنة احدى وستين ومائتين وقال ابن يونس في موضع آخر انه من اهل بغداد انتهى قلت روى عنه المصنف في هذا الكتاب في خمسة عشر موضعا ههنا وفي غسل يوم الجمعة والقراءة في الظهر واذكار الركوع والاستسقاء والوتر على الراحلة والزكوة والوطي في ادبار النساء والطلاق والايمان والهبة والاجارات والكراهة في استقبال القبلة وجواب العاطس والزيادات وروى عنه في المشكل في ستة مواضع وكناه في غير موضع بابي بشر فما وقع في الكشف عن المغاني من كنيته بابي بكير فلعله من قلم الناسخين او من سبقة قلم۔ قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصاري المصري قال حدثني سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد ويقال ابو ايوب المدني من رواة الستة قال احمد لا بأس به ثقة وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان بربريا جميلا عاقلا حسن الهيئة وكان يفتي بالبلد وكان ثقة كثير الحديث وقال الخليلي ثقة ليس بمكثر لقي الزهري ولكنه يروي كثير حديثه عن قدماء اصحابه واثنى عليه مالك وقال ابن فهد ندمت ان لا اكون اكثرت عنه وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه وقال ابن عدي ثقة توفي سنة سبع وسبعين ومائة وقيل قبلها۔ عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان يقول حدثتني جدتي زاد الحاكم اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو وقال الحاكم وهي ابنة فاطمة بنت الخطاب اي اخت امير المؤمنين عمر وزوجة سعيد ابن عم عمر واحد العشرة كما تقدم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث اخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير عن ابيه باسناده باللفظ المذكور عند المصنف وزاد ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يحب الانصار وهكذا اخرج حديثها الدارقطني في العلل من طريق حفص بن غياث عن ابي حرملة عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال باسناده مثله كما في الاصابة وقال الدارقطني في العلل كما في التعليق المغني اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا (اي بزيادة ابيها) وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابي ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكروا اباها ورواه الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولى آل الزبير عن ابي ثفال عن ابي ابن حويطب مرسلا وابو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي انتهى۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا الدراوردي عبد العزيز بن محمد المدني عن ابن حرملة عبد الرحمن ابو حرملة المدني عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم ابو عبد الله المدني من رواة الستة قال ابو حاتم هو من التابعين لا يسئل عن مثله وقال ابن سعد وابو زرعة والنسائي ثقة زاد ابن سعد كان كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه مولى الاخنس بن شريق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم اقف على هذا الطريق عند غير المصنف ولم اجد لحديث ابن ثوبان عن ابي هريرة ذكرا في الكتب الموجودة عندي وقد تقدم عن الدارقطني ان الدراوردي روى الحديث عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا فالظاهر ان لفظ عن ابي هريرة وقع من قلم الناسخين ولو صح فالحديث معلول لابي ثفال كما تقدم وقال الذهبي في الميزان وقد روى عن ابي ثفال ابن حرملة وصدقة مولى الزبير وسليمان بن بلال الدراوردي وجماعة ويقال هو ثمامة بن وائل ما هو بقوي ولا اسناده بمرضي ونقل عن الاثرم قال قلت لابي عبد الله التسمية في الوضوء فقال احسن ذلك حديث ابي سعيد الخدري قلت فما روى عبد الرحمن بن حرملة قال لا يثبت انتهى قلت وحديث ابي هريرة مروي من طريق آخر فروى ابو داؤد والامام احمد عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور عند المصنف ورواه ابن ماجة عن ابي كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم كلاهما عن ابن ابي فديك عن محمد بن موسى باسناده مثله وبهذين الطريقين اخرجه الحاكم الا انه وقع عنده يعقوب بن ابي سلمة وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد احتج مسلم بيعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار انتهى وتعقبه على ذلك غير واحد فقال ابن دقيق العيد في الامام كما في نصب الراية هو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة

فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار

الى يعقوب بن ابى سلمة ويعقوب بن ابى سلمة الماجشون احتج به مسلم ويعقوب بن سلمة الليثى هذا لم يحتج به مسلم وقد اخرجه ابن ماجة والدارقطنى من رواية ابن ابى فديك لم يقولا الا يعقوب بن سلمة انتهى وقال الذهبى اسناده فيه لين وقال المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب صححه الحاكم وليس كما قال فانهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثى عن ابيه عن ابى هريرة وقد قال البخارى وغيره لا يعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وابوه سلمة ايضا لا يعرف ما روى عنه غير ابنه يعقوب فاين شرط الصحة انتهى وقال الحافظ كما فى شرح المناوى ظن الحاكم ان يعقوب هو الماجشون فصحح على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثى مجهول الحال وقال ابن الصلاح كما فى النيل انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووى قلت وللحديث طريق اخرى عند الدارقطنى والبيهقى فاخرجا من طريق محمود الظفرى عن ايوب بن النجار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ واعله البيهقى بالانقطاع وقال كان ايوب بن النجار يقول لم اسمع من يحيى بن ابى كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقى آدم وموسى۔ ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابى مريم انتهى قلت والظفرى ايضا ليس بالقوى فيه نظر قاله الدارقطنى كما فى الميزان واللسان وللحديث طريقان آخران ضعيفان ايضا عند الطبرانى فى الاوسط كما ذكرهما الشوكانى فى النيل۔ فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه قال الشوكانى وقد ذهب الى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل واختلفوا هل هى فرض مطلقا او على الذاكر فالعترة على الذاكر والظاهرية مطلقا انتهى وقال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة واحدى الروايتين عن احمد ان التسمية فى الوضوء مستحبة مع قول داؤد واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء فى ذلك العمد والسهو ومع قول اسحق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا انتهى وهكذا اجزأته طهارته عند اسحق لو تركها متأولا كما قال الترمذى۔ واحتجوا فى ذلك اى فى فرضية التسمية بهذه الآثار المروية عن سعيد بن زيد واسماء بنت سعيد وابى هريرة وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى وسهل بن سعد الساعدى وعائشة وابى سبرة وام سبرة وعلى وانس رضى الله عنهم۔ اما حديث ابى سعيد فاخرجه ابن ماجة واحمد والحاكم والبيهقى من طريق زيد بن الحباب والدارمى والدارقطنى وابن ماجة ايضا من طريق ابى عامر العقدى وابن ماجة ايضا من طريق ابى احمد الزبيرى ثلاثتهم عن كثير بن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه زاد الحاكم والبيهقى الجزء الاول ايضا مثل ما تقدم واخرجه ايضا الترمذى فى العلل وابن عدى وابن السكن والبزار كما فى النيل قال فى المنتقى سئل اسحق ابن راهويه اى حديث اصح فى التسمية فذكر حديث ابى سعيد اه وقال الحاكم باسناده عن احمد احسن ما يروى فى هذا الحديث كثير بن زيد اه قلت وكثير بن زيد هذا قال فيه احمد ما ارى به بأسا وقال ابن معين ليس بذاك وكان اولا قال ليس بشئ وقال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه وقال النسائى ضعيف واما شيخه ربيح فقال فيه احمد رجل ليس بمعروف وقال ابو زرعة شيخ وقال البخارى منكر الحديث قال الشوكانى وقال المروزى لم يصححه احمد وقال ليس فيه شئ يثبت وقال البزار كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوى وذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة وقال العقيلى الاسانيد فى هذا الباب فيها لين انتهى۔ واما حديث سهل فاخرجه ابن ماجة من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا باللفظ المذكور عند المصنف وعزاه الشوكانى الى الطبرانى ايضا ثم قال وفيه عبد المهيمن وهو ضعيف وتابعه اخوه ابى بن عباس وهو مختلف فيه قلت اما عبد المهيمن فقال البخارى وابو حاتم منكر الحديث والنسائى متروك الحديث والساجى عنده نسخة عن ابيه عن جده فيها مناكير وابو نعيم روى عن آبائه احاديث منكرة لا شئ واما اخوه ابى فقال احمد منكر الحديث والبخارى والنسائى ليس بالقوى وابن معين ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطنى من طريق حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره يسمى الله وعزاه الشوكانى الى البزار وابن ابى شيبة وابن عدى قال وفى اسناده حارثة وهو ضعيف اه اى كما قال احمد وغيره وقال البخارى وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال ابن عدى كما فى التعليق المغنى بلغنى عن احمد انه نظر فى جامع اسحق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكره جدا وقال اول حديث يكون فى الجامع عن حارثة

13/2

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا من لم یسم علی وضوئه فقد اساء وقد طهر بوضوئه ذلک واحتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید

وروی الحربی عن احمد انه قال هذا یزعم انه اختار اصح شیٔ فی الباب وهذا اضعف حدیث فیه وآما حدیث ابی سبرة فاخرجه الدولابی فی الکنی من طریق ابن انیس عن عیسی بن سبرة عن ابیه عن جده قال صعد رسول الله صلی الله علیه وسلم المنبر ثم قال یایها الناس لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه الحدیث واخرجه الطبرانی ایضا فی الاوسط کما فی نصب الرایة والنیل والبغوی کما فی الاصابة من هذا الطریق وعیسی هذا قال فیه البخاری والنسائی والازدی وابو حاتم منکر الحدیث زاد الازدی مجهول وزاد ابو حاتم ضعیف الحدیث شبه بالمتروک لا اعلمه وآما حدیث ام سبرة فاخرجه ابو موسی کما فی الاصابة من طریق رشدین بن سعد عن ابی بکر الانصاری عن سبرة عن امها باللفظ المزبور عند المصنف وقال فی اسناد حدیثها نظر وقال الذهبی فی التجرید ام سبرة لها حدیث لا یصح اه قلت ورشدین هذا ضعفه ابو داؤد وابو زرعة والدارقطنی وابن قانع وغیرهم وقال ابو حاتم منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال الساجی عنده مناکیر وآما حدیث علی فاخرجه ابن عدی کما فی النیل وقال اسناده لیس بمستقیم وآما حدیث انس فاخرجه عبد الملک بن حبیب الاندلسی کما فی النیل وعبد الملک شدید الضعف فهذه الروایات وان هی ضعیفة بانفرادها ولکن مجموعها یتقوی بعضها ببعض تدل علی ان لها اصلا قال الحافظ کما فی النیل والظاهر ان مجموع الاحادیث یحدث منها قوة تدل علی ان له اصلا وقال ابو بکر بن ابی شیبة ثبت لنا ان النبی صلی الله علیه وسلم قاله وقال المنذری فی الترغیب لاشک ان الاحادیث التی وردت فیها وان کان لا یسلم شیٔ منها عن مقال فانها تتعاضد بکثرة طرقها وتکتسب قوة انتهی ومما یستدل به علی فرضیة التسمیة ما رواه النسائی والبیهقی وبوبا علیه باب التسمیة عند الوضوء والدارقطنی من طریق معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وضوءً فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل مع احد منکم ماء فوضع یده فی الماء ویقول توضؤا بسم الله الحدیث واللفظ للنسائی قال البیهقی هذا اصح ما فی التسمیة وهل فیه ما یدل علی الفرضیة قال المحدث الزیلعی المخرج والحدیث لیس فیه حجة فتامله ولذا قال ابن سید الناس کما فی النیل لا یخلو هذا الباب من حسن صریح وصحیح غیر صریح ۔ وخالفهم فی ذلک ای فی فرضیة التسمیة آخرون منهم الائمة الثلثة ابو حنیفة ومالک والشافعی وربیعة شیخ مالک وجمهور العلماء وهو اظهر الروایتین عن احمد کما تقدم۔ فقالوا من لم یسم علی وضوئه فقد اساء ای ترک السنة وقد طهر بوضوئه ذلک ای متروک التسمیة وفی متن العینی وقد طهره وضوئه ذلک ۔ وهذا الکلام مشیر عن المصنف انه اختار سنیة التسمیة وهذا هو مختار کثیر من اصحابنا کما بسط اسمائهم الشیخ عبد الحی فی احکام القنطرة منهم القدوری والعینی والنسفی والشرنبلالی والحصفکی وصدر الشریعة وصاحب الکافی وصاحب الهدایة فی مختارات النوازل وملا خسرو وشراح الوقایة وشراح مختصر الوقایة القهستانی والبرجندی وغیرهما وصاحب تحفة الملوک وغیرهم وقال صاحب الهدایة الاصح انها مستحبة قال الشامی قیل وهو ظاهر الروایة وهکذا نقل الاستحباب عن مالک ابن بطال کما تقدم وقد عدها من المستحبات ابن رشد من المالکیة فی مقدماته وقد نسب الشعرانی الاستحباب الی الائمة الثلثة وانکر ابن العربی الاستحباب فقال فی شرح الترمذی وکما لا تجب کذلک لا تستحب وقد تقدم عن العینی روایة عن الامام ابی حنیفة انها لیست بمستحبة وعن الامام مالک انها بدعة وانما وقع هذا الاختلاف بینهم لان الروایات فی ذلک ضعیفة جدا ولم یوجد فی احادیث صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم التی هی مناط السنیة ذکر التسمیة الا فی حدیث ضعیف عند الدارقطنی من طریق حارثة عن عمرة عن عائشة کما تقدم وقد عارضها احادیث اخر کما ستأتی فلهذا انکر من انکر ولکن الجمهور لما رأوا الحدیث مرویا بکثرة الطرق وذاک ترقیه الی الحسن اثبتوا بذلک السنیة فان قلت مقتضاه اذا الوجوب کما فعل الشیخ ابن الهمام قلت لکن الاحادیث الاخر دلت علی عدم الوجوب هی ایضا ضعیفة ولکن کثرة الطرق ترقیه ایضا الی الحسن فلا یقال اذ بالوجوب کما سیأتی التفصیل فی ذلک ان شاء الله تعالی ۔ واحتجوا فی ذلک اعلم ان الامام الطحاوی شرع من ههنا الاشکال علی احادیث التسمیة بالاحادیث التی تدل بظاهرها علی الکراهة فبطلت الفرضیة التی تفهم من ظاهر احادیث التسمیة وهکذا صنع المحدث الزیلعی فذکر احادیث التسمیة ثم قال حدیث یشکل علی احادیث التسمیة ثم ذکر حدیث الباب وللجمهور ادلة اخری نذکرها بعد تمام کلام المصنف العلام ۔ بما حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصری عن سعید بن ابی عروبة البصری

عن قتادة عن الحسن عن حضين ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلّم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهارة ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کره ان یذکر الله الا علی طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذی صار به متطهرا ففی ذلك دلیل انه قد توضأ قبل ان یذکر اسم الله

عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن الحسن بن ابی الحسن البصری عن حضین بمهملة ثم معجمة مصغرا ابن المنذر بن الحارث الرقاشی بتخفیف القاف وبالمعجمة نسبة الی رقاش بنت قیس بن ثعلبة ابی ساسان بمهملتین لقب له وکنیته ابو محمد البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی وابن ماجة قال العجلی والنسائی ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد کان قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو احمد العسکری کان صاحب رأیة علی یوم صفین ثم ولاه اصطخر وکان من سادات ربیعة ولا اعرف حضینا بالضاد غیره وغیر من ینسب الیه من ولده توفی علی رأس المائة. عن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء ابن عمیر بن جدعان بضم الجیم ابن عمرو التیمی القرشی کان احد السابقین الی الاسلام ولما اراد الهجرة اخذه المشرکون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدینة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هذا المهاجر حقا وقال ابن سعد وغیره ولاه عثمان فی خلافته شرطته وقیل کان اسمه اولا عمرا ویقال کان اسم ابیه خلفا وقنفذ لقب وقیل انما اسلم بعد الفتح وسکن البصرة ومات بها کذا فی الاصابة وقال الحاکم فی مستدرکه وکان قنفذ بن عمیر من اشراف قریش وکان یقال له شارب الذهب انه سلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ وقع عند المصنف بلفظ وهو یتوضأ ووافقه علی ذلك الامام احمد وابن ماجة والحاکم والبیهقی کلهم من طریق سعید ووقع عند ابی داؤد من هذا الطریق وهو یبول وبهذا اللفظ اخرجه النسائی من طریق شعبة عن قتادة وهکذا وقع عند مسلم وغیره من حدیث نافع عن ابن عمر وعند ابن ماجة من حدیث ابی هریرة وجابر ففی هذه الروایات ان السلام وقع عند البول وفی روایة لابی داؤد من حدیث نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط فهذا یؤید الاول فالحاصل ان الروایات متعارضة فی ان ذلك کان عند البول او بعده فاما یقال بترجیح روایات البول لورودها فی الصحیح او یحمل علی واقعتین مختلفتین وهو الاولی لورود التیمم فی بعض دون بعض واما علی الاول فیحمل روایة التوضی علی البول لان البول من مقدمات الوضوء کما قال السندی فی حاشیة ابن ماجة وقال صاحب انجاح الحاجة فی حاشیة ابن ماجة یحتمل ان یکون المراد من التوضی البول بطریق الاستعارة لان الاستعارة بین السبب والمسبب وغیرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة انتهی.

فلم یرد ای النبی صلی الله علیه وسلم علیه ای علی المهاجر السلام فلما فرغ من وضوئه ای فرد علیه کما فی روایة احمد وغیره قال ای ثم اعتذر الیه فقال کما فی روایة ابی داؤد وغیره انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهارة والحدیث اخرجه الامام احمد وابو داؤد وابن ماجة والحاکم والبیهقی من طریق سعید والنسائی من طریق شعبة کلاهما عن قتادة باسناده نحوه الا انه عند ابی داؤد والنسائی بلفظ یبول کما ذکرنا وسیاتی التفصیل فی شرح الحدیث فی باب قراءة الجنب وانما المقصود ههنا هو عدم فرضیة التسمیة بهذا الحدیث قال الحافظ فی الدرایة ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذکر الله قبل الوضوء فکیف یوجب التسمیة حینئذ وهی من ذکر الله فیها من التصریح بذلك ما لیس فی السلام انتهی والی هذا اشار المصنف فقال ففی هذا الحدیث ای فی حدیث المهاجر وفی الباب عن ابن عمر وغیره کما سیاتی ذلك ان شاء الله تعالی فی باب قراءة الجنب. ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کره ان یذکر الله الا علی طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذی صار به ای بالوضوء متطهرا ففی ذلك ای فی کراهته صلی الله علیه وسلم ذکر الله علی غیر طهارة ورد السلام بعد الوضوء. دلیل انه صلی الله علیه وسلم قد توضأ قبل ان یذکر اسم الله ای فی ابتداء الوضوء فان التسمیة ابلغ فی الذکر من السلام. واعلم ان المصنف العلام مال فی الجواب عن مستدل القائلین بفرضیة التسمیة الی المعارضة باحادیث الکراهة ویلزم منه ان لا تکون التسمیة افضل فی ابتداء الوضوء وبهذا احتج من ذهب الی کراهة التسمیة ولکن عارضتها روایات اباحة ذکر الله علی غیر طهارة کما ستاتی عند المصنف فی باب قراءة الجنب منها حدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه ومنها احادیث جواز قراءة القرآن للمحدث ومنها الادعیة الواردة عند الخروج من الخلاء وغیر ذلك وقد اختلفوا فی الجمع بین هذه الروایات فمال بعضهم الی تضعیف روایات الکراهة ومال المصنف الی انها منسوخة بحدیث علقمة بن الفغواء وعمل ابن عمر وابن عباس بخلاف الکراهة مع انهما رویاها عن النبی صلی الله علیه وسلم کما سیاتی فملك

وكان قوله لا وضوء لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل لا وضوء له اى لا وضوء له متكاملا في الثواب

في قراءة الجنب فعلى هذا الاستدلال باحاديث الكراهة على اسقاط الفرضية ليس بجيد لكن يمكن الجمع بين الاحاديث كما في البحر عن معراج الدراية بان التسمية من لوازم الكمالة لكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر الى ذكرها لاقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء والمستحب ان لا يطلق اللسان به الا على طهارة ويدخل في التخصيص الاذكار المنقولة على اعضاء الوضوء لكونها من تكملاته انتهى قلت وهكذا يدخل في التخصيص الاذكار التي وردت عقيب الخروج من الخلاء وعقيب النوم وغير ذلك فالحاصل ان الذكر المختص بالوقت يستحب ان يؤتى به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محدثا واما الذكر الغير المختص بالوقت فينبغي ان يكون على طهارة فعلى هذا الجمع لا دليل في حديث المهاجر على ترك التسمية فالاولى الاستدلال بروايات اخر منها ما روى الدارقطني ثم البيهقي من طريق ابي بكر الداهري عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لاعضائه قال البيهقي هذا ضعيف ابو بكر الداهري غير ثقة عند اهل العلم بالحديث قلت قال فيه احمد ليس بشيء وكذا قال ابن المديني وغيره وقال ابن معين مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال الجوزجاني كذاب وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلتفت اليه كذا في اللسان ومنها ما رواه الدارقطني والبيهقي ايضا من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابي بردة عن محمد بن ابان عن ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء قال الشوكاني في النيل وتبعه شيخ شيوخنا في البذل نقلا وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله عن ابيه وهما ضعيفان قلت وفيه نظر فان مرداسا لم يرو هذا الحديث عن ابيه بل روى عن محمد بن ابان وهو الواسطي قال الذهبي في الميزان محدث شهير وذكره الحافظ في التهذيب ورقم عليه للبخاري قال ابن حنبل كان فقيها وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال الازدي ليس بذاك قال مسلمة ثقة روى عنه ابو داود انتهى واما مرداس فقال الذهبي في الميزان لا اعرفه وخبره منكر في التسمية وقال الحافظ في اللسان قال ابن القطان لا يعرف البتة قلت هو مشهور بكنيته ابو بلال من اهل الكوفة يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه اهل العراق قال ابن حبان في الثقات يغرب ويتفرد ولينه الحاكم ايضا وقول القطان لا يعرف البتة وهم في ذلك فانه معروف انتهى ومنها ما رواه الدارقطني والبيهقي ايضا من طريق يحيى بن هاشم السمسار عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء الحديث قال البيهقي وهذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث اه اى كما قال النسائي وغيره وكذا يحيى بن معين وغيره واتهمه ابن عدي بوضع الحديث وسرقه كما في اللسان فهذه الاحاديث وان هي ضعيفة بانفرادها ولا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة تدل على عدم فرضية التسمية ووجوبها واستدل البيهقي على عدم الوجوب بما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله به فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين وذكر الحديث وفي رواية لهم اذا قمت فتوضأ كما امرك الله قال الترمذي حديث حسن وقال الشوكاني في تقرير الاستدلال ان التمام لم يتوقف على غير الاسباغ فاذا حصل حصل اه قلت ويمكن ان يوجه الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم علق تمامية الوضوء على الصفة الواردة في الآية والتسمية ليست بمذكورة فيها فلا تكون فرضا وواجبا ولو كانت فرضا لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فان الموضع موضع بيان وقال النووي كما في النيل ويمكن ان يحتج في المسألة بحديث ابي هريرة كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم اه قلت واستدل بهذا في المبسوط ايضا وقال اي ناقص غير كامل . فهذه القرائن كلها تدل على ان حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ليس على ظاهره كما فهم الخصم وانما المقصود منه نفي الكمال كما هو متعارف وقد اوضح ذلك المصنف فقال وكان قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى اى من الحمل على الحقيقة كما هو الاصل ويحتمل لا وضوء الا وضوء له متكاملا في الثواب اى من الحمل على المجاز للقرائن المذكورة كحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قال الشوكاني ويؤيد ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن

كما قال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس بمسكين خارج
من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل ......
فى المسكنة الذى ليس بعده درجته فى المسكنة درجة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضى قال ثنا خالد
ابن عبد الله عن ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين

سئى اولم نسيم - كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد اى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اى بنفى المسكنة للذى يطوف على الناس فترده التمرة والتمرتان انه اى الرجل الذى يطوف للسوال ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك اى بهذا النفى انه ليس بالمسكين المتكامل فى المسكنة الذى ليس بعد درجته فى المسكنة درجة الحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك النفى ان هذا المسكين الطائف خارج عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بالمسكين الكامل قال ابن بطال كما فى شرح الكرمانى يريد ليس المسكين الكامل السائل لانه بمسألته ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل فى اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اى ليس فيه نفى اصل المسكنة بل نفى كمالها اى الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها انتهى وقال النووى ليس معناه نفى اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الآية انتهى واستدل الزرقانى والمناوى على كون المراد نفى الكمال باجماعهم على ان السائل الطواف المحتاج مسكين فافهم - حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم قال ثنا ابو عمر حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الازدى النمرى بفتح النون والميم الحوضى بفتح المهملة وسكون الواو نسبة الى الحوض البصرى من رواة البخارى وابى داؤد والنسائى قال احمد ثبت ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف واحد وقال ابن المدينى اجتمع اهل البصرة على عدالة ابى عمر الحوضى وعبد الله بن رجاء وقال صاعقة هذا اثبت من ابن رجاء وقال عبيد الله بن جرير ابو عمر صاحب كتاب متقن وقال يعقوب بن شيبة كان من المتثبتين وقال ابو حاتم صدوق متقن اعرابى فصيح وقال الدارقطنى وابن معين ثقة توفى سنة خمس وعشرين ومائتين - قال ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ويقال ابو محمد المزنى مولاهم الواسطى من رواة الستة قال احمد كان خالد الطحان ثقة صالحا فى دينه وهو احب الينا من هشيم وقال ابن سعد وابو زرعة والنسائى وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صحيح الحديث وقال الترمذى ثقة حافظ وقال اسحق الازرق ما رأيت افضل من خالد الطحان توفى سنة تسع وسبعين ومائة وقيل بعدها ومولده سنة خمسة عشر ومائة قلت واسند الخطيب عن احمد قال كان خالد من افاضل المسلمين اشترى نفسه من الله اربع مرات فتصدق بوزن نفسه فضة اربع مرات - عن ابراهيم بن مسلم العبدى ابو اسحاق الكوفى المعروف بالهجرى بهاء وجيم مفتوحتين نسبة الى هجر مدينة من رواة ابن ماجة قال على بن المدينى عن ابن عيينة كان ابراهيم الهجرى يسوق الحديث سياقة جيدة على ما فيه وقال المسندى عن سفيان انه كان يضعفه وقال عبد الرحمن بن بشر عن سفيان اتيت ابراهيم الهجرى فدفع الى عامة كتبه فرحمت الشيخ واصلحت له كتابه قلت هذا عن عبد الله وهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا عن عمر وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال ابو زرعة والنسائى ضعيف وقال النسائى ايضا والبخارى منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال الترمذى يضعف فى الحديث وهكذا قال السعدى وغيره وقال ابن سعد كان ضعيفا فى الحديث وقال على بن الحسين بن الجنيد متروك قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوى عندهم وقال ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه وهو عندى ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابى الاحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة وقال البزار رفع احاديث وقفها غيره - عن ابى الاحوص الكوفى عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة من بنى جشم بن معاوية ابن بكر بن هوازن من رواة الستة الا البخارى قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال قتلته الخوارج ايام الحجاج وذكر الخطيب انه شهد مع على قتال الخوارج بالنهروان وقال عاصم كنا ناتى ابا عبد الرحمن السلمى فكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابى الاحوص - عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اى الكامل فى المسكنة قال فى الكشاف والمسكين الدائم السكون الى الناس لانه لا شئ له كالسكير دائم السكر قال المناوى وقال القرطبى كما فى الزرقانى مسكين من السكون فكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اى الصق بالتراب انتهى -

بالطوّاف الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسکین قال الذی یستحیی ان یسأل ولا یجد ما یغنیه ولا یفطن له فیعطی حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة ابن عقبة قال ثنا سفین عن ابراهیم فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابی ذئب

ثنا
ذویب

واختلفوا فی الفقیر والمسکین من ہو اسوء حالا منہما فقال الامامان ابوحنیفة و مالک المسکین والامام الشافعی الفقیر کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الزکوٰۃ ان شاء اللہ تعالی۔ بالطواف زاد الامام مالک وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ الذی یطوف علی الناس ای یسألہم التصدق علیہ قال السندی الباء زائدۃ فی خبر لیس۔ الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان زاد الدارمی من حدیث ابی ہریرۃ والکسرۃ والکسرتان قال الزرقانی ای عند طوافہ لانہ قادر علی تحصیل قوتہ وربما یقع لہ زیادۃ علیہ ولیس المراد نفی المسکنۃ عن الطواف بل المراد ان غیرہ اشد حالا منہ والاجماع علی ان الطواف المحتاج مسکین فہو کقولہ تعالی لیس البر الآیۃ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اتدرون من المفلس انتہی۔ قالوا فمن المسکین ہکذا روایۃ الاکثر من حدیث ابی ہریرۃ وفی بعض النسخ بلفظ ما۔ وہی روایۃ یحیی وقتیبۃ عن مالک وروایۃ مسلم من طریق ابی الزناد نظرا الی انہ سوال عن الصفۃ وہی المسکنۃ وما یقع عن صفات العقلاء یقال فیہ ما نحو ما طاب لکم من النساء فالروایتان صحیحتان قالہ الزرقانی۔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسقط ذلک عند احمد فی بعض الطرق من حدیث ابن مسعود وقال عقب اللقمتان ولکن المسکین وہکذا وقع عند البخاری وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ والاول عند مالک وغیرہ من حدیثہ۔ الذی یستحیی بیائین بیاء واحدۃ قالہ الکرمانی ان یسأل ای الناس شیئا ولا یجد ما یغنیہ ای غنی یغنیہ کما ہو لفظ مالک وغیرہ قال الحافظ وہذہ صفۃ زائدۃ علی الیسار المنفی اذ لا یلزم من حصول الیسار للمرء ان یغنی بحیث لا یحتاج الی شیء آخر وکان المعنی نفی الیسار المقید بانہ یغنیہ مع وجود اصل الیسار انتہی واللفظ محتمل ایضا لان یکون المراد نفی اصل الیسار فلا دلالۃ فیہ علی انہ احسن حالا من الفقیر کما قال الزرقانی ولا یفطن لہ بضم الیاء وفتح الطاء ای لا یعلم الناس بحالہ فیعطی بضم الیاء مبنیا للمجہول ای فیتصدق علیہ کما ہو لفظ مالک وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ قال الکرمانی وفیہ دلیل ان المسکنۃ انما تحمد مع العفۃ عن السوال والصبر علی الحاجۃ وفیہ استحباب الحیاء فی کل الاحوال وفیہ حسن الارشاد لموضعہا وان یتحری وضعہا فیمن صفۃ التعفف دون الالحاح انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عمرو بن مجمع عن ابراہیم الہجری باسنادہ بلفظ ان المسکین لیس بالطواف الذی تردہ اللقمۃ واللقمتان والتمرۃ والتمرتان قلت یا رسول اللہ فمن المسکین قال الذی لا یسأل الناس ولا یجد ما یغنیہ ولا یفطن لہ فیتصدق علیہ واخرجہ ایضا عن ابی معاویۃ عن الہجری باسنادہ بلفظ لیس المسکین بالطواف ولا بالذی تردہ التمرۃ ولا التمرتان ولا اللقمۃ ولا اللقمتان ولکن المسکین المتعفف الذی لا یسأل الناس شیئا ولا یفطن لہ فیتصدق علیہ قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح حدثنا علی بن شیبۃ بن الصلت السدوسی البصری قال ثنا قبیصۃ بفتح اولہ وکسر الموحدۃ بن عقبۃ بن محمد ابن سفیان بن عقبۃ السوائی بضم المہملۃ وتخفیف الواو والمد ابو عامر الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن معین قبیصۃ ثقۃ فی کل شیء الا فی حدیث سفیان فانہ سمع منہ وہو صغیر وقال ابو زرعۃ عن احمد بن ابی الحواری قلت للفریابی رأیت قبیصۃ عند سفیان قال نعم رأیتہ صغیرا قال ابو زرعۃ فذکرتہ لابن نمیر فقال لو حدثنا قبیصۃ عن النخعی لقبلنا منہ وقال ابو زرعۃ وقد سئل عنہ وعن ابی نعیم کان قبیصۃ افضل الرجلین وابو نعیم اتقن الرجلین وقال ابو حاتم وسئل عنہ وعن ابی حذیفۃ قبیصۃ احلی عندی وہو صدوق ولم ار من المحدثین من یحفظ یاتی بالحدیث علی لفظ واحد لا یغیرہ سوی قبیصۃ وابی نعیم فی حدیث الثوری ویحیی الحمانی فی حدیث شریک وعلی بن الجعد فی حدیثہ وقال ابو داود کان قبیصۃ وابو عامر وابو حذیفۃ لا یحفظون ثم حفظوا بعد وقال اسحق بن سیار ما رأیت احفظ منہ من الشیوخ وقال ابن خراش صدوق وقال صالح بن محمد کان رجلا صالحا تکلموا فی سماعہ من سفیان وقال الفضل بن سہل کان قبیصۃ یحدث بحدیث الثوری علی الولاء درسا درسا حفظا وقال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ خمس عشرۃ ومائتین قال ثنا سفیان ای الثوری عن ابراہیم الہجری فذکر ای الہجری مثلہ ای مثل ما روی عنہ خالد باسنادہ ای عن ابی الاحوص عن عبد اللہ والحدیث اخرجہ احمد کما تقدم وعزاہ فی رموز الاحادیث الی ابی نعیم فی الحلیۃ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال ثنا ابن وہب عبد اللہ قال انا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرۃ بن الحارث بن ابی ذئب القرشی العامری ابو الحارث المدنی من رواۃ الستۃ قال احمد کان ابن ابی ذئب یشبہ بسعید بن المسیب قیل لاحمد خلف مثلہ ببلادہ قال لا ولا بغیرہا وقال ایضا کان بعد

عن ابی الولید عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا ابو امیۃ محمد بن ابراہیم بن مسلم قال ثنا علی بن عیاش الحمصی عن ابن ثوبان عن عبد اللہ بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

صدوقا افضل من مالک الا ان مالکا اشد تنقیۃ للرجال منہ کان ابن ابی ذئب لا یبالی عمن یحدث وقال ایضا کان رجلا صالحاً یامر بالمعروف وقال ابن معین ثقۃ وکل من روی عنہ ثقۃ الا ابا جابر البیاضی وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صدوق غیر ان روایتہ عن الزہری خاصۃ تکلم فیہا بعضہم بالاضطراب وقال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان یفتی بالمدینۃ وکان عالما ثقۃ فقیہا ورعا عابدا فاضلا وکان یرمی بالقدر وقال ابن حبان فی الثقات کان من فقہاء اہل المدینۃ وعبادہم وکان من اقول اہل زمانہ للحق وعظ المہدی فقال لہ اما انک اصدق القوم وکان مع ہذا یری القدر وکان مالک یہجرہ من اجلہ قال الواقدی کان من اورع الناس وافضلہم وکانوا یرمونہ بالقدر وما کان قدریا لقد کان یتقی قولہم ویعیبہ ولکنہ کان رجلا کریما یجلس الیہ کل احد کان یصلی اللیل اجمع ویجتہد فی العبادۃ وقال مصعب وقیل لانہ کان قدریا معاذ اللہ انما کان فی زمن المہدی قد اخذوا اہل القدر فجاء قوم فجلسوا الیہ فاعتصموا بہ فقال قوم انما جلسوا الیہ لانہ یری القدر وقال الخلیلی ثقۃ اثنی علیہ مالک فقیہ من ائمۃ اہل المدینۃ حدیثہ مخرج فی الصحیح اذا روی عن الثقات توفی سنۃ ثمان او تسع وخمسین ومائۃ ومولدہ سنۃ ثمانین عن ابی الولید عبد اللہ بن الحارث الانصاری البصری نسیب ابن سیرین وختنہ من رواۃ الستۃ قال ابو زرعۃ والنسائی وسلیمان بن حرب ثقۃ زاد سلیمان کان ثم ابن سیرین وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابن سعد کان قلیل الحدیث عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی ابن مسعود والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن ابن ابی ذئب باسنادہ بلفظ لیس المسکین الذی تردہ اللقمۃ واللقمتان ولکن المسکین المتعفف الذی لا یسأل الناس الحافاً۔

حدثنا ابو امیۃ محمد بن ابراہیم بن مسلم بن سالم الخزاعی الثغری بمعجمتین الطرسوسی الحافظ بغدادی الاصل شیخ النسائی وابی حاتم الرازی وغیرہما قال ابو داؤد ثقۃ وقال ابو بکر الخلال ابو امیۃ رفیع القدر جدا کان اماما فی الحدیث مقدما فی زمانہ وقال ابن حبان فی الثقات دخل مصر فحدثہم من حفظہ من غیر کتاب باشیاء اخطأ فیہا فلا یعجبنی الاحتجاج بخبرہ الا بما حدث من کتابہ وقال الحاکم صدوق کثیر الوہم وقال ابن یونس کان من اہل الرحلۃ فہما بالحدیث وکان حسن الحدیث توفی بطرسوس فی جمادی الآخرۃ سنۃ ثلاث وسبعین وقال ابن ابی حاتم کتب الی ببعض فوائدہ وادرکتہ ولم اکتب عنہ وقال مسلمۃ انکرت علیہ احادیث ولج فیہا وحدث فتکلم الناس فیہ وقال فی موضع آخر روی عنہ غیر واحد وہو ثقۃ۔ قال ثنا علی بن عیاش بتحتانیۃ ومعجمۃ ابن مسلم الالہانی بفتح الہمزۃ وسکون اللام ابو الحسن الحمصی البکاء من رواۃ الستۃ الا مسلما قال احمد علی بن عیاش اثبت من عصام بن خالد وقال العجلی والنسائی ثقۃ وقال الدارقطنی ثقۃ حجۃ وقال یحیی بن اکثم ادخلت علی بن عیاش علی المامون فتبسم ثم بکی فقال یا یحیی ادخلت علی مجنونا فقلت ادخلت علیک خیر اہل الشام واعلمہم بالحدیث ما خلا ابا المغیرۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان متقنا ولد سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ وتوفی سنۃ تسع عشرۃ ومائتین عن ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسی بالنون ابو عبد اللہ الدمشقی الزاہد من رواۃ الاربعۃ والبخاری فی الادب قال احمد احادیثہ مناکیر وقال مرۃ لم یکن بالقوی فی الحدیث وقال ایضا کان عابد اہل الشام وقال ابن معین ضعیف قال مرۃ صالح وقال ایضا والعجلی وابو زرعۃ لین وقال ایضا لا شئ وقال یعقوب ابن شیبۃ اختلف اصحابنا فیہ فاما ابن معین فکان یضعفہ واما علی فکان حسن الرأی فیہ قال عمرو بن علی حدیث الشامیین ضعیف الا نفرا استثناہ منہم وقال دحیم ثقۃ یرمی بالقدر وقال ابو حاتم ثقۃ یشوبہ شئ من القدر وتغیر عقلہ فی آخر حیاتہ وہو مستقیم الحدیث وقال ابو داؤد کان فیہ سلامۃ ولیس بہ باس وکان مجاب الدعوۃ وقال النسائی ضعیف ومرۃ لیس بالقوی ومرۃ لیس بثقۃ وقال ابن عدی لہ احادیث صالحۃ وکان رجلا صالحا ویکتب حدیثہ علی ضعفہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ خمس وستین ومائۃ ومولدہ سنۃ خمس وسبعین۔ عن عبد اللہ بن الفضل بن العباس ابن ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب بن ہاشم المدنی من رواۃ الستۃ قال احمد لا باس بہ وقال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن المدینی والعجلی وابن البرقی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن قتیبۃ عن المغیرۃ الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج بنحو حدیث مالک الآتی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مالک

وکما قال لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره جائع حدثنا بذلک ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عبد الملک بن ابی بشیر عن عبد اللہ بن المساور او ابن ابی المساور قال سمعت ابن عباس یعاتب ابن الزبیر فی البخل ویقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره الی جنبه جائع فلم یرد بذلک انه لیس بمؤمن ایمانا خرج بترکه ایاه الی الکفر ولکنه اراد به انه لیس فی اعلی مراتب الایمان واشباه هذا کثیرة یطول الکتاب بذکرها فکذلک قوله لا وضوء لمن لم یسم لم یرد بذلک انه لیس بمتوضئ وضوءً لم یخرج به من الحدث ولکنه اراد به انه لیس بمتوضئ وضوءً کاملا فی اسباب الوضوء الذی یوجب الثواب فلما احتمل هذا الحدیث من المعانی ما وصفنا ولم یکن هنالک دلالة یقطع بها لاحد التاویلین علی الآخر وجب ان یجعل معناه موافقا لمعنی حدیث المهاجر حتی لا یتضادان۔

فی مؤطاه والبخاری عن اسمعیل بن عبد اللہ والنسائی عن قتیبة کلاهما عن مالک بنحو حدیث ابن مسعود مع اختلاف یسیر کما تقدمت الاشارة الی ذلک واخرجه البخاری ایضا والدارمی من طریق شعبة عن محمد بن زیاد ومسلم والنسائی من طریق شریک عن عطاء بن یسار والبخاری بهذا الطریق عنه وعن عبد الرحمن بن ابی عمرة وابوداؤد من طریق الاعمش عن ابی صالح والنسائی من طریق الزهری عن ابی سلمة خمستهم عن ابی هریرة بمعنی حدیث ابن مسعود باختلاف الالفاظ فیما بینهم وکما قال صلی اللہ علیہ وسلم لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره جائع انما ذکر المصنف هذا النظیر مع ان النظیر الاول کان کافیا لاثبات المقصود لان لبعضهم حملا علی الحقیقة وحدیث الشبع والجار جائع محمول علی المجاز بالاجماع ۔ حدثنا بذلک ای بقوله لیس المؤمن الی آخره ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل البصری قال ثنا سفیان ای الثوری عن عبد الملک ابن ابی بشیر البصری سکن المدائن من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا ابن ماجة قال سفیان کان شیخ صدق وقال القطان کان ثقة وقال احمد زعموا انه کان رجلا صالحا وقال ایضا وابن معین وابو زرعة والعجلی ویعقوب بن سفیان والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد اللہ بن المساور او ابن ابی المساور روی له البخاری فی الادب قال ابن المدینی مجهول لم یرو عنه غیر عبد الملک وذکره ابن حبان فی الثقات. قال سمعت ابن عباس یعاتب ابن الزبیر فی البخل ویقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس المؤمن التعریف للجنس ای لیس المومن الذی عرفته انه مومن کامل الایمان قاله المناوی فی شرح الجامع الذی یبیت شبعان وجاره الی جنبه جائع الجملة حال من ضمیر یبیت قال القاری ای وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره وفی ذکر الجنب اشعار بکمال غفلته من تعهد جاره انتهی وانما نفی عنه الایمان لاخلاله بما توجه علیه فی الشریعة من حق الجوار وتهاونه فی فضیلة الاطعام التی هی من شرائع الاسلام سیما عند حاجته وخصاصته ولذلک قیل ؎ وشبع الفتی لؤم اذا جاع جاره ،، ذکره المناوی والحدیث اخرجه البخاری فی الادب المفرد عن محمد بن کثیر والحاکم فی المستدرک والخطیب فی التاریخ من طریق ابی احمد الزبیری کلاهما عن الثوری باسناده بنحو لفظ المصنف وعزاه فی المشکوة الی البیهقی فی شعب الایمان وفی الجامع الی الطبرانی فی الکبیر قال القاری بسند صحیح قلت وقال الحاکم هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه ووافقه الذهبی فقال صحیح ۔ فلم یرد ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک ای بنفی الایمان عمن یشبع دون جاره انه لیس بمومن ایمانا خرج بترکه ایاه الی الکفر ولکنه اراد به انه لیس فی اعلی مراتب الایمان ای لترکه حق الجوار واشباه هذا ای لنفی الکمال کثیرة یطول الکتاب بذکرها منها لا صلوة بحضرة طعام ومنها لا صلوة للملتفت ومنها لا اجر الا عن حسبة ومنها لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد ومنها لیس المومن الذی لا یأمن جاره بوائقه ومنها لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه وغیر ذلک ففی هذه الروایات النفی محمول علی الکمال فکذلک قوله صلی اللہ علیہ وسلم لا وضوء لمن لم یسم لم یرد بذلک ای بهذا النفی انه ای تارک التسمیة فی ابتداء الوضوء لیس بمتوضئ وضوءً لم یخرج بها ای بهذا الوضوء من الحدث ای النفی لیس بمحمول علی الحقیقة ولکنه صلی اللہ علیہ وسلم اراد انه ای الرجل الذی لم یسم لیس بمتوضئ وضوءً کاملا فی اسباب الوضوء کغسل الیدین الی الکفین والتثلیث والسواک والمضمضة والاستنشاق وغیر ذلک الذی یوجب الثواب ای علی وجه الکمال بالعمل بالسنة فلما احتمل هذا الحدیث ای حدیث لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیه من المعانی ما وصفنا ای من انه یحتمل الحقیقة والمجاز ولم یکن هناک ای فی حدیث لا وضوء دلالة یقطع بها ای الدلالة لاحد التاویلین الحقیقة والمجاز علی الآخر وجب ان تجعل معناه ای معنی حدیث لا وضوء موافقا لمعنی حدیث المهاجر ای فی کراهة ذکر اللہ علی غیر وضوء حتی لا یتضادان ای حدیث لا وضوء لمن لم یذکر

فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء

اسم الله عليه وحديث كريهت ان اذكر الله الا على طهارة قلت وحديث المهاجر منسوخ عند المصنف بحديث علقمة بن الفغواء وغيره فالاولى الاستدلال بروايات اخر كحديث ابن عمر وابن مسعود وابي هريرة من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء وكحديث توضأ كما امرك الله وغير ذلك كما تقدم مفصلا فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة حاصل ما اجاب به المصنف العلام عن احاديث التسمية ان النفي فيها محمول على الكمال اي لا وضوء متكاملا في الثواب وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان فلم يرد بذلك نفي اصل المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بالمسكين الكامل وكقوله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع فلم يرد بذلك نفي اصل الايمان حتى يكون بذلك كافرا بل اراد به نفي كمال الايمان فكذلك لم يرد بقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد انه لم يتوضأ وضوءا كاملا مطهرا للبدن من الذنوب فثبت بذلك ان الوضوء يجوز بدون التسمية وان لم يكن كاملا انتهى قلت والى هذا الجواب مال غير واحد من المحققين كالقاضي عياض والغزالي وابي بكر الجصاص والسرخسي وغيرهم وقد صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بانه قد روي في بعض الروايات لا وضوء كاملا وقد استدل به الرافعي قال الحافظ لم اره هكذا قال الشوكاني فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا اصرح منها في افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية انتهى وقال الحافظ كما في شرح الاحياء للزبيدي لكن معناها في الحديث الذي يليه يعني من توضأ وذكر اسم الله عليه الحديث وهكذا قال الرافعي وقال شيخنا الاخ في حاشيته على الكوكب وقول الحافظ لم اره ليس بحجة على من رآه من المتقدمين انتهى وقال ابن رسلان كما في حاشية الكوكب اجاب اصحابنا وغيرهم من الحديث باجوبة احسنها انه ضعيف والثاني المراد الكامل والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي وغيرهما ان المراد منه النية وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره الى ان هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات شرعية مجملة لانها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة كما في لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب انتهى قلت كيف يكون جواب التضعيف احسنها مع ان الحديث تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة فلا شك ان احسنها جواب نفي الكمال مع ما تأيد من القرائن كما تقدم مفصلا وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية يدل على ان التسمية على الوضوء ليست بفرض لانه اباح الصلوة بغسل هذه الاعضاء من غير شرط التسمية وهو قول اصحابنا وسائر فقهاء الامصار وحكي عن بعض اصحاب الحديث انه رآها فرضا في الوضوء فان تركها عامدا لم يجزه وان تركها ناسيا اجزأه ويدل على جوازه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فعلق صحة الطهارة بالغسل من غير ذكر التسمية شرطا فيه فمن شرطها فهو زائد في حكم هذه الآيات ما ليس منها وناف لما اباحته من جواز الصلوة بوجود الغسل ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به ولم يذكر فيه التسمية وقد علم الاعرابي الطهارة في حديث رفاعة ولم يذكر التسمية وحديث علي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر احد منهم التسمية فرضا فيه وقالوا هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت التسمية فرضا فيه لذكروها ولو ذكروها لورد النقل به متواترا في وزن ورود النقل في سائر الاعضاء المفروض طهارتها لعموم الحاجة اليه فان احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن الا بمثل ما يجوز به النسخ فهذا سؤال ساقط من وجهين احدهما ما ذكرنا والآخر ان اخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت به البلوى وان صح احتمل انه يريد به نفي الكمال لا نفي الاصل كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ونحو ذلك انتهى باختصار يسير واما وجه ذلك اي عدم فرضية التسمية من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها اي في الاشياء الا بكلام اي يتلفظ به منها اي من الاشياء المدخولة فيها بالكلام العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض والعقد في الشرع ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول كذا في الدستور من البياعات بكسر الباء وتخفيف الياء جمع بياعة مصدر كالبيع قاله العيني في شرحه والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك كالمزارعة والمساقاة والمضاربة فكانت تلك الاشياء

لا تجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجاب لانه يقول قد بعتك قد تزوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود و
اشياء تدخل فيها باقوال وهي الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية
في الحج ركنا من اركانها ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه شيئا من ذلك فرأيناها غير مذكور فيها ايجاب شيء كما كان
في النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضا ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا
من اركان الصلوة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضا بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول
من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه. فان قال قائل فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من
التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظر ان
من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل

اى البياعات وما شبهها لا تجب الا باقوال من العاقدين وكانت الاقوال منها اى من هذه الاقوال التى يعقد بها هذه الاشياء
ايجاب وهو في اللغة الاثبات وفي الفقه عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت كذا في الكفاية لانه اى العاقد
يقول قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها اى في الاقوال ذكر العقود واشياء اى اخرى وهذا عطف على قوله اشياء
لا يدخل فيها. تدخل فيها اى في هذه الاشياء باقوال اى لا يصح الشروع فيها الا باقوال وهى اى الاشياء التى يدخل فيها بالقول
الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير اى التحريمة وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركنا من اركانها والصواب في متن العينى من
اركانهما بتثنية الضمير اى الصلوة والحج حتى لو لم يكبر للافتتاح عند شروع الصلوة لا تجوز صلوته وكذا لا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية قال
صاحب البداية لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلوة. ثم ان المصنف رحمه الله تعالى جعل تكبير التحريمة ركنا على ما اختاره وعامة
المشائخ على انها شرط قال في البحر ثم اختلفوا هل هى شرط او ركن ففي الحاوي هى شرط في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين
من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال
الشافعي انتهى. ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه اى التسمية شيئا من ذلك اى من الاشياء التى يدخل فيها بكلام والتى
يدخل فيها باقوال فرأيناها اى التسمية في الوضوء غير مذكور فيها اى في التسمية ايجاب شيء كما كان اى الايجاب في النكاح والبيوع
فخرجت التسمية لذلك اى لعدم كون الايجاب مذكورا فيها كما كان في البياعات وما شبهها من حكم ما وصفنا من البياعات ونحوها
ولم تكن التسمية ايضا ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من اركان الصلوة وكما كان التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضا بذلك
اى بعدم كون التسمية ركنا من اركان الوضوء حكمها اى حكم التسمية من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها اى
من التسمية في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه. حاصل ما ذكره المصنف من النظر ان الاشياء التى للكلام فيها دخل على نوعين.
نوع يكون الكلام فيه موجبا للامر ومثبتا له ولا يمكن تحصيله الا بالكلام كالايجاب في العقود ولا يحتاج الى امر ما سوى الكلام فيما بينهم
ونوع يكون الكلام سببا للدخول فيه ولا يصح الشروع فيه الا بالكلام كالصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية
فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركنا من اركانها. فلما رأينا التسمية ليس فيها ايجاب شيء كما كان في العقود ولا هى ركن من
اركان الوضوء علمنا انها ليست بداخلة في حكم النوعين فبطل بذلك قول من قال انه لا بد من التسمية في الوضوء. فان قال قائل اى من الذين ذهبوا الى الفرض
وفي متن العينى فان قيل. فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها اى عند الذبيحة ومن ترك ذلك اى التسمية عندها متعمدا
لم تؤكل ذبيحته اى ذبيحة تارك التسمية عند الذبح فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك حاصل القول القياس في تسمية الوضوء على تسمية
الذبيحة وهى لا بد منها في الذبيحة وليست بركن ولا ايجاب ههنا فينبغي ان يكون كذلك في الوضوء قيل له اى للقائل القائس
على الذبيحة ما ثبت في حكم النظر اى نظر القياس على تسمية الذبيحة ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها اى الذبيحة
التى ترك عليها التسمية لا تؤكل لقد وفي متن العينى فقد تنازع الناس في ذلك اى في اكل الذبيحة متروك التسمية عليها فالجزم
في قول القائل على عدم اكلها في صورة العمد ليس بصحيح على الاطلاق. فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل قال ابن رشد في
البداية اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة اقوال فقيل هى فرض على الاطلاق وقيل بل هى فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان

فاما من قال توكل فقد كفينا البيان لقوله واما من قال لا توكل فانه يقول ان تركها ناسيا توكل وسواء عنده كان الذابح مسلما او كافرا بعد ان يكون كتابيا فجعلت التسمية ههنا في قول من اوجبها في الذبيحة انما هي لبيان الملة فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة الماكولة ذبيحتها واذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا توكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة انما هي مجعولة لذكر على سبب من اسباب الصلوة فراينا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضا لا بتسمية لم يضره ذلك

وقيل بل هي سنة مؤكدة و بالقول الاول قال اهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين و بالقول الثاني قال مالك وابو حنيفة والثوري و بالقول الثالث قال الشافعي واصحابه وهو مروي عن ابن عباس وابي هريرة انتهى . فاما من قال توكل اي في صورة العمد ايضا كالشافعي فقد كفينا البيان لقوله اي فكما عنده يصح الذبح بترك التسمية عنده كذلك يصح الوضوء بتركها في ابتدائه . واما من قال لا توكل اي الذبيحة متروك التسمية عليها كالاحناف والمالكية فانه يقول ان تركها اي التسمية على الذبيحة ناسيا توكل قال الشوكاني واختلفوا اذا تركها ناسيا فعند ابي حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء منهم القاسمية والناصران الشرطية انما هي في حق الذاكر فيجوز اكل ما تركت التسمية عليه سهوا لا عمدا وذهب احمد والشعبي وهو مروي عن مالك وابي ثور انها شرط مطلقا انتهى وسواء عنده اي عند من قال لا توكل كان الذابح مسلما او كافرا بعد ان يكون كتابيا قال ابن رشد اما اهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ومختلفون في التفصيل الى آخر البسط . فجعلت التسمية ههنا اي في الذبيحة في قول من اوجبها اي التسمية في الذبيحة انما هي لبيان الملة قال علي رضي الله عنه انما هي على الملة وقال ابن عباس المسلم ذكر الله في قلبه وقال كما لا ينفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الملة كذا في الاحكام قال صاحب الهداية ومن شرطه ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي انتهى وقال الزيلعي الاخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناسي بل اولى لانه الزم انتهى فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة الماكولة ذبيحتها اي ذبيحة الملة التي توكل ذبيحتها وهم المسلمون واهل الكتاب سواء كان ذميا او حربيا او عربيا وتغلبيا واذا لم يسم جعلت اي الذبيحة المتروكة التسمية عليها من ذبائح الملل التي لا توكل ذبائحها اي كالمجوسي والوثني والمرتد والتسمية على الوضوء وفي متن العيني للوضوء ليس للملة انما هي مجعولة اي مشروعة لذكر اي للتبرك بذكر الله على سبب من اسباب الصلوة المراد بها الشروط واطلق عليها اسبابا باعتبار اللغة فان السبب هو الذي يتوصل به الى المقصود ومنه سمي الحبل سببا فكذلك الشروط يتوصل بها اليه وفي الاصطلاح السبب ما يتوصل به الى الحكم من غير ان يثبت به والشرط ما يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه كذا في شرح العيني . فراينا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره ذلك اي عدم التسمية في ستر العورة وهذا بالاجماع فالنظر على ذلك اي على جواز ترك التسمية في ستر العورة ان يكون من تطهر اي توضأ ايضا لا بتسمية لم يضره ذلك اي عدم التسمية في ابتداء الوضوء . وحاصل ما اجاب به المصنف العلام عن القياس على الذبيحة ان ترك التسمية فيها مختلف فيه فقال بعضهم كالشافعي بحل الذبيحة التي ترك عليها التسمية فلا فرق عنده في ترك التسمية في الذبيحة والوضوء . واما من قال بحرمتها كالاحناف فالفرق عنده في الموضعين ان التسمية في الذبيحة لبيان الملة فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة التي اجاز الشرع باكلها والتسمية على الوضوء ليست للملة بل هي مشروعة للتبرك بالذكر على سبب من اسباب الصلوة ومن اسبابها ستر العورة كالوضوء فكما ان عدم التسمية لا يضر في ستر العورة فكذلك ينبغي ان لا يضر تركها في الوضوء وقال الامام السرخسي في المبسوط وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فانا امرنا بها اظهارا لمخالفة المشركين لانهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فكان الترك مفسدا وههنا امرنا بالتسمية تكميلا للثواب لا لمخالفة المشركين فانهم كانوا لا يتوضئون فلم يكن الترك مفسدا لهذا انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص وايضا نقيسه على غسل النجاسة بمعنى انه طهارة وايضا فقد اتفقوا على ان تركها ناسيا لا يمنع صحة الطهارة فبطل بذلك قولهم من وجهين احدهما ان الصلوة يستوي في بطلانها ترك ذكر التحريمة ناسيا وعمدا والثاني انها لو كانت فرضا لما اسقطها النسيان اذا كانت شرطا في صحة الطهارة كسائر شرائطها المذكورة انتهى وقال ايضا في احكام البسملة و الاحكام التي يتضمنها قوله بسم الله الرحمن الرحيم الامر باستفتاح الامور للتبرك بذلك والتعظيم لله عز وجل به وذكرها على الذبيحة شعار

وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ۔

بَابُ الوُضوءِ للصلوة مَرّة مَرّة وَثلثاً ثلثاً

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة

وعلم من اعلام الدین وطرد الشیطان وفیه اظهار مخالفة المشرکین الذین یفتتحون امورهم بذکر الاصنام او غیرها من المخلوقین الذین کانوا یعبدونهم وهو مفزع للخائف ودلالة من قائله علی انقطاعه الی الله تعالیٰ ولجائه الیه انس للسامع واقرار بالالوهیة واعتراف بالنعمة واستعانة بالله تعالیٰ وعیاذة به وفیه اسمان من اسماء الله تعالیٰ المخصوصة به لا یسمی بهما غیره وهما الله والرحمن انتهی۔ وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ ومالک والشافعی وجمهور العلماء وهو اظهر الروایتین عن احمد کما تقدم قال صاحب الهدایة والاصح انها مستحبة قال العینی کما فی فتح المعین وکیف یکون الاصح انها مستحبة وقد وردت احادیث کثیرة تدل علی سنیتها انتهی وشذ ابن الهمام من اصحابنا فقال بالوجوب وقال تلمیذه العلامة قاسم کما فی العرف الشذی لا تقبل تفردات شیخنا وقال فی البحر والعجب من الکمال ابن الهمام انه فی هذا الموضع نفی ظنیة الدلالة عن حدیث التسمیة بمعنی مشترکها واثبتها له فی باب شروط الصلوة بابلغ وجوه الاثبات بان قال ولا شک فی ذلک لان احتمال نفی الکمال قائم فالحق ما علیه علماؤنا من انها مستحبة انتهی وقد تصدی الشیخ عبد الحی لاثبات الوجوب واورد اشیاء لا طائل تحتها۔

بابُ الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثاً ثلثاً

وفی متن العینی باب الوضوء مرة مرة وثلثاً ثلثاً۔ ای هذا باب فی بیان حکم الوضوء مرة مرة یعنی لکل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة وبیان الوضوء ثلثاً ثلثاً لکل عضو قال ابن رشد اتفق العلماء علی ان الواجب من طهارة الاعضاء المغسولة هو مرة مرة اذا اسبغ وان الاثنین والثلاث مندوب الیها انتهی وقال الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام قال الله تعالیٰ فاغسلوا وجوهکم الآیة الذی یقتضیه ظاهر اللفظ غسلها مرة واحدة اذ لیس فیها ذکر العدد فلا یوجب تکرار الفعل فمن غسل مرة فقد ادی الفرض وردت الآثار عن النبی صلی الله علیه وسلم منها حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الوضوء الذی افترض الله علینا وروی ابن عباس وجابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة وقال ابو رافع توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة قال ابوبکر فما نص الله علیه فی هذه الآیة هو فرض الوضوء علی ما بیناه وفیه اشیاء مسنونة سنها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ما حدثنا عبد الله بن الحسن قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا ابو الولید قال حدثنا زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خیر قال دخل علی الرحبة بعد ما صلی الفجر فجلس فی الرحبة ثم قال لغلام ائتنی بطهور فاتاه الغلام باناء وطست قال عبد خیر ونحن جلوس ننظر الیه فاخذ بیده الیمنی الاناء فاکفأه علی یده الیسری ثم غسل کفیه ثم اخذ بیده الیمنی الاناء فافرغ علی یده الیسری فغسل کفیه ثلاث مرات ثم ادخل یده الیمنی الاناء فلما ملأ کفه تمضمض واستنشق ونثر بیده الیسری فغسل ثلث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل یده الیمنی الی المرفق ثلث مرات ثم غسل یده الیسری الی المرفق ثلاث مرات ثم ادخل یدیه الاناء حتی غمرهما بالماء ثم رفعهما بما حملتا ثم مسح راسه بیدیه کلتیهما ثم صب بیده الیمنی علی قدمه الیمنی ثم غسلها بیده الیسری ثلاث مرات ثم صب بیده الیمنی علی قدمه الیسری ثم غسلها بیده الیسری ثلاث مرات ثم اخذ غرفة بکفه فشرب منه ثم قال من سره ان ینظر الی طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا طهوره وهذا الذی رواه علیؓ فی صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم هو مذهب اصحابنا انتهی قلت وهذا الحدیث الذی اسنده الامام الجصاص اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدی عن زائدة باسناده بمعناه مطولا واخرجه ایضا ابو داؤد والنسائی والدارمی والدارقطنی وغیرهم بمعناه مطولا ومختصرا وهذا الحدیث اصل عظیم فی صفة الوضوء وهکذا روی ابو داؤد وغیر واحد عن عثمان۔

حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی قال ثنا علقمة ابن خالد او خالد بن علقمة کذا وقع عندنا بالشک والظاهر ان الشک عن الفریابی او عمن دونه فان ابا داؤد والنسائی وابن ماجة وغیرهم رووا هذا الحدیث من طرق عن زائدة عن خالد بن علقمة بدون الشک وهکذا هو فی کتب اسماء الرجال فاقول علی ما هو الصواب هو خالد

عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحٰق عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ابن علقمة الهمداني الوادعي ابو حية بالتحتانية الكوفي من رواة الاربعة الا الترمذي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ وكان شعبة يهم في اسمه واسم ابيه فيقول مالك بن عرفطة قال البخاري واحمد وابو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة وهم شعبة في تسميته حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على ابي عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له ان شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم مني وحكاية ابي داؤد تدل على انه رجع عن ذلك ثانيا الى ما كان يقول اولا وهو الصواب عن عبد خير بن يزيد ويقال ابن بحيد الهمداني ابو عمارة الكوفي من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابو جعفر البغدادي سالت احمد بن حنبل عن الثبت في علي فذكر عبد خير فيهم وقال الخطيب يقال اسم عبد خير عبد الرحمن وذكره مسلم في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة لادراكه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال عبد الملك ابن سلعة قلت لعبد خير كم اتى عليك قال عشرون ومائة سنة عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين رض انه توضأ ثلثا ثلثا اي غسل كل عضو من الاعضاء ثلث مرات ثلث مرات قاله الطيبي ثم قال اي علي رضي الله عنه هذا اي التثليث في التوضي طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وضوءه والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن الحسن بن عقبة والطبراني في الصغير من طريق الثوري عن شريك عن خالد ابن علقمة كلاهما عن عبد خير عن علي بلفظ الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا اللفظ لاحمد واخرجه ابو داؤد عن مسدد والنسائي عن قتيبة كلاهما عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة باسناده مطولا واخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني من طريق الحجاج وحسين الجعفي ويحيى بن ابي بكير وغيرهم عن زائدة باسناده مفصلا من حديث ابي داؤد وغيره وفي رواية الدارقطني تصريح بان مسح الراس كان مرة فليس فيه دليل لمن احتج بالحديث على استحباب تثليث المسح كما سياتي ذلك مفصلا۔ حدثنا حسين ابن نصر البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحٰق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي من رواة الستة قال اسرائيل كنت احفظ حديث ابي اسحٰق كما احفظ السورة من القرآن وقال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه وقال مرة اسرائيل عن ابي اسحٰق فيه لين سمع منه بآخرة وقال ابو داؤد قلت لاحمد اسرائيل اذا انفرد بحديث يحتج به قال اسرائيل ثبت الحديث وقال ابو حاتم ثقة صدوق من اتقن اصحاب ابي اسحٰق وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وفي حديثه لين وقال في موضع آخر ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط وقال ابن نمير ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وحدث عنه الناس حديثا كثيرا ومنهم من يستضعفه توفي سنة ست ومائة ومولده سنة مائة۔ قال ثنا ابو اسحٰق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة عمرو بن عبد الله الكوفي والسبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قاله شريك عنه من رواة الستة قال ابن معين والنسائي واحمد ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة والشعبي اكبر منه بسنتين وقال ابو حاتم ثقة وهو احفظ من ابي اسحٰق الشيباني وشبه الزهري في كثرة الرواية والتساع في الرجال وقال شعبة كان ابو اسحٰق احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان مدلسا توفي سنة سبع وعشرين ومائة۔ عن ابي حية بمفتوحة وشدة مثناة الوازعي بالزاي المعجمة هكذا وقع في النسخة المطبوعة وفي النسخة العيني الوادعي وهكذا هو في تهذيب التهذيب وغيره من كتب اسماء الرجال الوادعي بالدال المهملة وهكذا هو في سنن ابي داؤد وغيره من كتب الحديث فالصواب انه تصحيف من قلم الناسخين وهو نسبة الى بني وادعة بطن من همدان الخارفي الهمداني الكوفي من رواة الاربعة قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه وقال ابو زرعة لا يسمى وقال ابن ماكولا يختلف في اسمه فيقال عمرو بن نصر ويقال عامر بن الحارث وقال احمد شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وسماه عمرو بن عبد الله وقال ابن الفرضي مجهول وقال ابن القطان وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره وقال ابن الجارود في الكنى وثقه ابن نمير عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عبد خير عن علي والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وابو داؤد عن مسدد وابي توبة وعمرو بن عون والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن ابي الاحوص كلاهما عن ابي اسحٰق باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ولفظ ابي داؤد رأيت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابی لبابة عن شقیق قال رأیت علیا وعثمان
توضئا ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى الصوری

مطولاً قال الترمذی حدیث علی احسن شئی فی هذا الباب واصح ۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد بن عبید الجوہری ابو الحسن البغدادی
مولی بنی ہاشم من رواۃ البخاری وابی داؤد قال عبدوس ما اعلم انی لقیت احفظ منه قال المحاملی فقلت له كان يتهم بالجہم قال قد قیل هذا ولم يكن
كما قالوا وقال النفیلی لا ینبغی ان یکتب عنه قلیل ولا کثیر وضعف امره جدا وقال العقیلی قلت لعبد الله بن احمد لم تكتب عن علی بن الجعد
قال نهانی ابی وكان يبلغه عنه انه يتناول الصحابة وقال ابن معين ثقة صدوق وقال ايضا اثبت البغداديين فی شعبة وقال ايضا ربانی العلم
وقال ابو زرعة كان صدوقا فی الحديث وقال صالح بن محمد ثقة وقال الدارقطنی ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال
ابن عدی ما اری بحديثه باسا ولم ار فی رواياته اذا احدث عن ثقة حديثا منكرا والبخاری مع شدة استقصائه یروی عنه فی صحاحه ۔
توفی سنة ثلثين ومائتين ومولده سنة ثلث وثلثين ومائة ۔ قال انا ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسی الدمشقی الزاہد
عن عبدة بن ابی لبابة بضم اللام وبموحدتين الاسدی الغاضری بمعجمتين مولاہم ويقال مولی قریش ابو القاسم البزاز الكوفی الفقیہ
نزیل دمشق من رواۃ الستة الا ابا داؤد قال ابن سعد كان من فقہاء اہل الكوفة وقال الاوزاعی لم يقدم علينا من العراق احد افضل من عبدة
ابن ابی لبابة والحسن بن الحر وكانا شريكين قال يعقوب بن سفيان ثقة من ثقات اہل الكوفة وقال ابو حاتم والنسائی وابن خراش و
العجلی ثقة ۔ عن شقيق بن سلمة الاسدی ابو وائل قال رأيت عليا ای ابن ابی طالب امير المؤمنين وعثمان بن عفان بن ابی العاص بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی ابو عبد الله وابو عمرو امير المؤمنين ذو النورين ولد بعد الفيل بست سنين اسلم فی اول الاسلام
دعاه ابو بكر الی الاسلام فاسلم فلما اسلم عثمان زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية وہاجرا كلاہما الی ارض الحبشة ثم عادا الی مكة
وہاجرا الی المدينة ولما قدم اليها نزل علی اوس بن ثابت اخی حسان ولہذا كان حسان يحب عثمان ويبكيه بعد قتله وماتت عنده ايام بدر
فزوجه بعدہا اختہا ام كلثوم فلذلك كان يلقب بذی النورين فلما توفيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان لنا ثالثة لزوجناك
بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وعده من اہل الجنة وشہد له بالشہادة انتہی مختصرا من الاصابة وفی التہذيب قال ابن مسعود
حين بويع عثمان رض بايعنا خيرنا ولم نال وقال علی رض كان عثمان اوصلنا للرحم وقال قتادة حمل عثمان فی جيش العسرة علی الف بعير
وسبعين فرسا وقال ابن سيرين كان عثمان يحيی الليل بركعة يقرأ فيه القرآن وقال ابن عمر لقد عتبوا علی عثمان اشياء لو فعلها عمر لما عتبوا عليه
كان ربعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية اسمر اللون بعيد ما بين المنكبين قالت عائشة رض لقد قتلوه وانه لمن اوصلہم للرحم و
اتقاہم لربه وقال عبد الله بن سلام لو فتح الناس علی انفسہم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنہم الی قيام الساعة وقال ابن عباس لو اجتمع
الناس علی قتل عثمان لرجموا بالحجارة من السماء بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة ايام وذلك غرة المحرم سنة اربع وعشرين وقتل فی وسط
ايام التشريق سنة خمس وثلثين انتہی ومناقبه وفضائله كثيرة شہيرة جدا كما بسط الحافظ ابن كثير فی البداية فارجع اليہا ۔ توضئا ثلاثا
ثلاثا وقالا ہكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان باسناده
بلفظ رأيت عثمان وعليا يتوضئان ثلثا ثلثا ويقولان ہكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الطيالسی عن ابن ثوبان باسناده عن
عثمان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال ہكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وباسناده عن علی ان النبی صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا واخرج احمد عن
وكيع عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابی وائل عن عثمان بلفظ علی واخرج مسلم من قتيبة وابی بكر بن ابی شيبة وزہير ثلاثتہم عن وكيع عن سفيان
عن ابی النضر عن ابی انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلثا ثلثا وبہذا الاسناد اخرجه الدارقطنی نحوه
وزاد وعنده رجال من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ثم قال اليس ہكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم واخرج البيہقی من طريق الربيع عن الشافعی عن
سفيان عن ہشام بن عروة عن ابيه عن حمران عن عثمان بلفظ علی واخرج احمد والبخاری ومسلم من طريق ابراہيم بن سعد عن الزہری عن عطاء بن يزيد الليثی عن حمران
مولی عثمان انه رأی عثمان دعا باناء فافرغ علی كفيه ثلاث مرار فغسلہما ثم ادخل يمينه فی الاناء فمضمض واستنشر ثم غسل وجہه ثلثا ويديه الی المرفقين
ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الی الكعبين الحديث واخرجه ابو داؤد من طريق معمر عن الزہری والنسائی من طريق
شعيب عن الزہری بمعناه والدارقطنی والبيہقی وغيرہم ولحديث عثمان رض طرق كثيرة سياتی بعضہا عند المصنف رح فی فرض الرجلين ۔
حدثنا احمد بن يحيی الصوری قال صاحب الكشف لا اعرف له ترجمة فيما عندی من زبر النقد انتہی ولم يتعرض له العينی فی شرحه ۔

قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع

قلت لم يروعنه المصنف الا في هذا الموضع وفي الوضوء مما غيرت النار ولم يروعنه في المشكل ايضا الا في ثلثة مواضع ففي موضع احمد بن محمد الصوري وفي موضعين احمد بن يحيى بن يزيد الصوري وشيخه في كل موضع الهيثم بن جميل قال ثنا الهيثم بن جميل بفتح الجيم البغدادي ابو سهل الحافظ نزيل انطاكية من رواة ابن ماجة والبخاري في الادب المفرد وابي داؤد في القدر قال موسى بن داؤد افلس الهيثم بن جميل في طلب الحديث مرتين وكان ثقة وقال احمد ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابراهيم الحربي اما الصدق فلا يدفع عنه وهو ثقة وقال الدارقطني ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس بالحافظ يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى علي بن الجعد عن ابن ثوبان وقد تقدم ما يتعلق بتخريج الحديث ـ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي البصري من رواة الستة قال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والدارقطني وابن قانع وضعفه العقيلي وروى عن ابن معين انه قال ليس بشئ وفي التقريب لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه توفي سنة تسع ومائتين ـ قال ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني من رواة الترمذي وابن ماجة قال يحيى بن سعيد ذاك شبه لا شئ وقال ابن المديني نحن لا نروي عنه شيئا وقال احمد منكر الحديث ليس بشئ وقال مرة متروك الحديث وكذا قال عمرو بن علي وزاد غير منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف وزاد في رواية ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال البخاري يتكلمون في حفظه وقال الترمذي ليس بذاك القوي عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي ليس بثقة وفي موضع آخر متروك الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال يعقوب بن شيبة لا بأس به وحديثه مضطرب جدا وقال ابن حبان في الضعفاء كان ردي الحفظ سيئ الفهم يخطئ ولا يعلم ويروي ولا يفهم وقال في الثقات يخطئ ويهم وقد ادخلناه في الضعفاء لما كان فيه من الايهام ثم سبرت اخباره فادى الاجتهاد الى ان يترك ما لم يتابع عليه ويحتج بما وافق الثقات وقال البخاري يهم في الشئ بعد الشئ الا انه صدوق وضعفه ايضا العجلي والساجي وابو داؤد والعقيلي والدارقطني وغيرهم وقال ابن عمار صالح مات سنة اربع وستين ومائة عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي المدني من رواة النسائي وابن ماجة والبخاري في التعليقات قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ـ عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي القرشي يكنى ابا جعفر ولدته امه اسماء بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وكان كريما جوادا ظريفا خليقا عفيفا سخيا يسمى بحر الجود ويقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه كذا في الاستيعاب وفي الاصابة عن عبد الله بن جعفر في قصة موتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الله فيشبه خلقي وخلقي ثم اخذ بيدي فقال اللهم اخلف جعفرا في اهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرات وفيه انا وليهم في الدنيا والآخرة وقال ابن حبان كان يقال له قطب السخاء وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وقال يعقوب بن سفيان كان احد امراء علي يوم صفين انتهى وفي البداية هو آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وفاة وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وعمرهما سبع سنين وهذا لم يتفق لغيرهما ـ عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا اي غسل اعضاء الوضوء ثلث مرات ثلث مرات الا مسح الرأس فانه كان مرة كما دلت الروايات المفصلة على ذلك والحديث اخرجه الطبراني في الصغير من طريق عطاف بن خالد المخزومي عن طلحة مولى آل سراقة عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رأيت عثمن بن عفان توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال الطبراني لم يروه عن عبد الله الا ابنه ولا عن معاوية الا طلحة تفرد به عطاف وهكذا اخرج الدارقطني والبيهقي من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن اسحق باسناده مطولا وفي روايتهما تثليث المسح ـ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع بموحدة

انه عن ابی امامة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا فقی هذه الآثار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا

مصغرا قال صاحب الکشف ابن خالد ویقال خالد بن سبیع ویقال خالد بن خالد الیشکری البصری مقبول انتهی قلت ورمز له فی التهذیب
لابی داؤد ونقل توثیقه عن العجلی لکن الحافظ لم یذکر من مشائخه الاحذیفة ولم یذکر من تلامذته عمراً فهذا الخ یشبه ما ذکره صاحب الکشف وقد روی
الحدیث احمد بهذا الطریق ای طریق حماد بن سلمة عن عمرو وفیه سمیع بالمیم وہکذا اخرج الطبرانی فی الکبیر بلفظ سمیع کما فی مجمع الزوائد
فهذا یدل علی التصحیف، ثم هذا الراوی قال فی التعجیل سمیع عن ابی امامة وعنه عمرو بن دینار مجهول ذکره ابن حبان فی الثقات وقال
لا ادری من هو ولا ابن من هو وقال البخاری لا یعرف لعمرو سماع من سمیع ولا لسمیع عن ابی امامة انتهی وفی اللسان بعد ما ذکر
توثیق ابن حبان له قلت وحدیثه فی مسند احمد وفی کتاب الطحاوی اه فهذا نص عن الحافظ ان فی کتاب الطحاوی مثل ما فی مسند احمد
فللّٰه الحمد والمنة۔ ثم رأیت العلامة العینی قال فی شرحه وسمیع بضم السین المهملة وفتح المیم وسکون الیاء وفی آخره عین مهملة ذکره الطبرانی
وقال سمیع الزیات وذکره ابن حبان فی الثقات وقال سمیع شیخ یروی عن ابی امامة روی عنه عمرو بن دینار المکی لا ادری من هو
ولا ابن من هو ومن قال هذا سبیع بالباء الموحدة موضع المیم فقد صحف انتهی ۔عن ابی امامة الباهلی صُدَیّ بالتصغیر ابن عجلان الصحابی
مشهور بکنیته قال ابن سعد سکن الشام واخرج الطبرانی ما یدل علی انه شهد احدا لکن بسند ضعیف وقال ابن حبان کان مع علی رض
بصفین ومات سنة ست وثمانین وله مأة وست سنین وعن ابی امامة لما نزلت لقد رضی اللہ عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة
قلت یا رسول اللہ انا ممن بایعک تحت الشجرة قال انت منی وانا منک انتهی مختصرا من الاصابة۔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ
ثلثا ثلثا والحدیث اخرجه الامام احمد عن یزید عن حماد بن سلمة باسناده بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فغسل یدیه
ثلثا ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا ثلثا وتوضأ ثلثا ثلثا قال الهیثمی فی المجمع رواه الطبرانی فی الکبیر من طریق سمیع عنه واسناده
حسن واخرجه ایضا ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یزید بن هارون عن حماد بن سلمة باسناده نحوه کما فی شرح العینی۔ ففی هذه الآثار
المرویة عن عثمان وعلی وابی امامة وفی الباب عن عبد اللہ بن زید عند الائمة الستة ومالک والطحاوی مطولا ومختصرا وعبد اللہ بن عمر
عند النسائی وابن ماجة وغیرهما مختصرا وعبد اللہ بن عمرو عند ابی داؤد والنسائی وابن ماجة واحمد والطحاوی وعبد اللہ بن عباس عند ابی داؤد
مختصرا والطبرانی فی الکبیر مطولا وعبد اللہ بن ابی اوفی عند ابن ماجة مختصرا وابی یعلی فی مسنده مطولا وعبد اللہ بن انیس عند الطبرانی
فی الاوسط والنسائی عن الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط والصغیر مطولا والبزار مختصرا والبراء بن عازب عند احمد مطولا ومعاویة عند ابی داؤد
وغیره والمقدام بن معدیکرب عند ابی داؤد وابن ماجة والطحاوی ووائل بن حجر عند البزار والطبرانی وابی هریرة عند ابن ماجة واحمد والطبرانی وابی رافع
عند الدارقطنی والطحاوی والطبرانی فی الاوسط والبزار وابی بکرة عند البزار وابی مالک الاشعری عند ابن ماجة وابی کاہل عند الطبرانی وابی
ابن نفیر عند ابن حبان والطحاوی والربیع عند ابی داود والترمذی وابن ماجة واحمد والدارقطنی والبیهقی وعائشة عند النسائی و
ابن ماجة وقد ذکر هذه الروایات مفصلة الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة والحافظ الهیثمی فی مجمع الزوائد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واعلم ان الروایات المختصرة تدل بطریق المفهوم لا بالمنطوق علی تثلیث مسح الراس قال البیهقی بعد ذکر حدیث
عثمان مختصرا وعلی هذا اعتمد الشافعی فی تکرار المسح وهذه روایة مطلقة والروایات الثابتة المفسرة عن حمران تدل علی ان التکرار وقع
فیما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح براسه مرة واحدة انتهی وقال ابوداؤد احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی مسح الراس انه مرة
فانهم ذکروا الوضوء ثلاثا وقالوا فیها ومسح راسه ولم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیره انتهی قال البیهقی وقد روی من اوجه غریبة عن عثمان ذکر
التکرار فی مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات لیست بحجة عند اهل المعرفة وان کان بعض اصحابنا یحتج بها انتهی قال العبد
الضعیف عفا اللہ عنه وسنستوعبه الروایات المفسرة فی الوضوء النبوی صلی اللہ علیہ وسلم علی ثلثة انواع ففی بعضها التقیید بالتثلیث وفی
بعضها بالوحدة وبعضها مطلقة فاما التقیید بالتثلیث فروی ابوداؤد من طریق عبد الرحمن بن وردان عن ابی سلمة عن حمران عن عثمان
بلفظ ومسح راسه ثلثا واخرجه الدارقطنی ایضا بهذا الطریق والبزار کما فی النیل وعبد الرحمن قال فیه الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابوحاتم ما بحدیثه باس وقال
ابوحاتم صالح وتابعه هشام بن عروة عند البزار وروی ابوداؤد من طریق عامر بن شقیق عن شقیق عن عثمان باللفظ المذکور وعامر بن
شقیق مختلف فیه ولحدیث عثمان طرق اخری استوعبها الشوکانی فی النیل ولکن الاحادیث الصحاح عنه کلها تدل علی ان المسح مرة کما

تقدم عن ابی داؤد ان ذلک خلاف الحفاظ الثقات کما قال البیهقی وروی الدارقطنی من حدیث علی من طریق الامام ابی حنیفة عن خالد بن علقمة عنه باللفظ المذکور قال الدارقطنی ہکذا رواہ ابو حنیفة وخالفه جماعة من الحفاظ منهم زائدة والثوری وشعبة وشریک وذکر جماعة غیرہ عن خالد بن علقمة فقالوا فیه ومسح رأسه مرة انتہی قلت وہکذا ایضا مروی عن الامام ابی حنیفة من غیر طریق عنه کما ہو مبسوط فی المسانید فقد ظہر لک ان الصحیح عن عثمان وعلی وحدة المسح وقد وقع التصریح بالتثلیث فی حدیث انس عند الطبرانی فی الاوسط وفیه ابو موسی الحناط وہو متروک ووائل بن حجر عند البزار والطبرانی فی الکبیر وفیه سعید بن عبد الجبار قال النسائی لیس بالقوی قاله الہیثمی واما التقیید بالوحدة فقد تقدم ان الصحیح عن عثمان وعلی مسح الرأس مرة وہکذا وقع التصریح بالوحدة فی حدیث عائشة عند النسائی بلفظ ثم مسحت رأسها مسحة واحدة وابن عباس عند احمد وابی داؤد بلفظ مسحة واحدة وانس عند الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن بلفظ ثم مسح برأسه مرة واحدة والربیع عند الترمذی بلفظ مرة واحدة ورواہ ابن ماجة عن سلمة بن الاکوع قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة قال الشوکانی عن ابن ابی اوفی مثله ایضا اہ قلت وعن ابی امامة ایضا بلفظ کان یمسح رأسه مرة وعبد اللہ ابن زید عند البخاری وغیرہ من طریق وہیب وعبد اللہ بن عمرو عند سعید بن منصور ورجل من الانصار عند ابن السکن کما فی النیل واما الروایات المطلقة فکثیرة منها حدیث عثمان عند البخاری وغیرہ قال الحافظ ولیس فی شیء من طرقه فی الصحیحین ذکر عدد للمسح وبه قال اکثر العلماء وحدیث عبد اللہ بن زید عند الشیخین وغیرہما والمقدام عند ابی داؤد بلفظ ثم مسح برأسه واذنیه ظاہرہما وباطنهما وحدیث ابی مالک عند احمد وغیرہ وحدیث ابی بکرة عند البزار وغیرہ وحدیث ابی ہریرة عند احمد وغیرہ ففی روایتهم مسح برأسه وحدیث ابی جبیر عند ابن حبان وغیرہ بلفظ مسح رأسه وحدیث ابن ابی اوفی عند ابی یعلی والبراء عند احمد مثله وابی کاہل عند الطبرانی بلفظ ومسح رأسه ولم یوقت فہذہ الروایات المطلقة تدل بالمفہوم علی ان مسح الرأس مرة واحدة فانہم ذکروا الوضوء ثلثا ولم یذکروا العدد فی مسح الرأس۔ اذا عرفت ذلک فاعلم انہم اختلفوا فی تکرار مسح الرأس ہل ہو فضیلة ام لا فذہب الامام الشافعی فی المشہور عنه الی استحبابه التثلیث ہکذا نقل عنه النووی وغیر واحد وذہب الامام ابو حنیفة ومالک واحمد فی الصحیح عنه الی عدم استحبابه قال الترمذی وقد روی من غیر وجه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ومن بعدہم وبه یقول جعفر بن محمد وسفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق رأوا مسح الرأس مرة واحدة انتہی وفی السعایة نقل العینی عن النووی انه قال لا اعلم احدا من اصحابنا حکی ہذا عن الشافعی لکن حکاہ الرافعی وجها لاصحابنا انتہی وقال الحافظ فی الفتح وبالغ ابو عبید فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثلیث مسح الرأس الا ابراہیم التیمی وفیما قال نظر فقد نقله ابن ابی شیبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغیرہما انتہی وقال ایضا کما فی النیل واغرب ما یذکر ہہنا ان الشیخ ابا حامد الاسفرائینی حکی عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحکاہ صاحب الابانة عن ابن ابی لیلی انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی کما فی الاوجز لا یسن تکرار المسح فی الصحیح من المذہب وہو قول ابی حنیفة ومالک وروی ذلک عن ابن عمر وابنه سالم والنخعی ومجاہد وطلحة بن مصرف والحکم قال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اہل العلم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ومن بعدہم وعن احمد انه یسن تکرارہ وہو مذہب الشافعی قال ابن عبد البر کلهم یقول مسح الرأس مسحة واحدة وقال الشافعی یمسح برأسه ثلثا انتہی قال الحافظ واستدل له بظاہر روایة مسلم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجیب بانه مجمل تبین فی الروایات الصحیحة ان المسح لم یتکرر فیحمل علی الغالب ویختص بالمغسول قال ابو داؤد فی السنن احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی ان مسح الرأس مرة واحدة وکذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی المسح مرة واحدة وبان المسح مبنی علی التخفیف فلا یقاس علی الغسل المراد منه المبالغة فی الاسباغ وبان العدد لو اعتبر فی المسح لصار فی صورة الغسل اذ حقیقة الغسل جریان الماء والدلک لیس بمشترط علی الصحیح عند اکثر العلماء انتہی واما الروایات المصرحة بالتثلیث فقد تقدم انها ضعیفة وقد تقدم عن ابی داؤد والبیهقی وابن المنذر ما یدل علی التضعیف وقال النووی فی شرح مسلم الاحادیث الصحیحة فیها المسح مرة واحدة وفی بعضها الاقتصار علی قوله مسح انتہی واحتج الجمهور بما فی الصحیحین من حدیث عثمان وعبد اللہ بن زید من اطلاق مسح الرأس مع ذکر تثلیث غیرہ من الاعضاء وما ذکرناہ من الروایات المصرحة بالمرة الواحدة قال ابن عبد البر کما فی الاوجز دلنا ان عبد اللہ بن زید وصف وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال ومسح برأسه مرة واحدة متفق علیه وروی عن علی انه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال ہذا وضوء النبی صلی اللہ علیه وسلم من احب ان ینظر الی طہور رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلینظر الی ہذا قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وکذلک وصف عبد اللہ بن ابی اوفی

۱۱/2

وقد روی عنه ایضاً انه توضأ مرة مرة حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه

وابن عباس وسلمة بن الاکوع والربیع کلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة وحکایتهم لوضوئه صلی الله علیه وسلم اخبار عن الدوام ولا یداوم الا علی الافضل والاکمل ولانه مسح فی طهارة فلم یسن تکراره کالمسح فی التیمم والمسح علی الجبیرة وسائر المسح ولم یصح من احادیثهم شیء صریح انتهی قال الشوکانی والانصاف ان احادیث الثلث لم تبلغ الی درجة الاعتبار حتی یلزم التمسک بها لما فیها من الزیادة فالوقوف علی ما صح من الاحادیث الثابتة فی الصحیحین وغیرهما من حدیث عثمان وعبد الله بن زید وغیرهما هو المتعین لا سیما بعد تقییده فی تلک الروایات السابقة بالمرة الواحدة وحدیث من زاد علی هذا فقد اساء وظلم الذی صححه ابن خزیمة وغیره قاض بالمنع من الزیادة علی الوضوء الذی قال بعده النبی صلی الله علیه وسلم هذه المقالة کیف وقد ورد فی روایة سعید بن منصور فی هذا الحدیث التصریح بانه مسح رأسه مرة ثم قال من زاد قال الحافظ فی الفتح ویحمل ما ورد من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادة الاستیعاب لانها مسحات مستقلة لجمیع الرأس جمعا بین الادلة انتهی واجاب صاحب الهدایة عن روایات التثلیث بانه محمول علی التثلیث بماء واحد ویؤیده ما روی الطبرانی فی کتابه مسند الشامیین من حدیث علی فی صفة الوضوء بلفظ ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد وقد نقل الحدیث الزیلعی فی نصب الرایة قال القاری فی شرح المسند لا بعد ان یحمل علی انه وضع یدیه علی مقدم رأسه ومدهما الی مؤخره ثم مد یده الیمنی علی طرفه الایمن والیسری علی طرفه الایسر انتهی **وقد روی عنه** صلی الله علیه وسلم ایضا ولم یقع فی متن العینی لفظ ایضا انه توضأ مرة مرة لم یذکر المصنف رح الوضوء مرتین مرتین مع انه مروی عن النبی صلی الله علیه وسلم اکتفاء بذکر الوضوء مرة مرة فانه یعلم منه حکمه بطریق الاولی وقد روی الوضوء مرتین مرتین عبد الله بن زید الانصاری عند البخاری واحمد وابو هریرة عند ابی داؤد والترمذی وقال حسن غریب فیه عبد الله بن الفضل وقد روی له الجماعة ولکنه تفرد عنه ابن ثوبان ومن اجله کان حسنا قاله الشوکانی وجابر عند ابن ماجة کما قال العینی قال الشوکانی والحدیث یدل علی ان التوضی مرتین یجوز و یجزئ ولا خلاف فی ذلک انتهی۔ حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسی بن ابراهیم بن الولید الاموی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله ابو عبد الرحمن المصری القاضی قال ثنا الضحاک بن شرحبیل بن عبد الله بن نوف الغافقی بمعجمة وفاء مکسورة ثم قاف نسبة الی غافق من الازد ابو عبد الله المصری من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو زرعة لا بأس به صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات قال المنذری یشبه ان یکون روایة الضحاک عن الصحابة مرسلة لان البخاری وابن یونس لم یذکرا له روایة عن الصحابة وکذا ابو حاتم ویعقوب بن سفیان لم یذکرا له روایة عن صحابی وقال مهنأ سألت احمد عن الضحاک فقال ضعیف۔ عن زید بن اسلم العدوی ابو اسامة ویقال ابو عبد الله المدنی الفقیه مولی عمر من رواة الستة قال مالک کانت لزید حلقة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ایضا عن ابن عجلان ما هبت احدا قط هیبتی زید بن اسلم وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی وابن خراش ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة من اهل الفقه والعلم وکان عالما بتفسیر القرآن وقال عبید الله بن عمر لا اعلم به بأسا الا انه یفسر برأیه القرآن ویکثر منه وقال ابن عیینة کان رجلا صالحا وکان فی حفظه شیء وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث واسند البخاری عن محمد بن عبد الرحمن القرشی قال کان علی بن الحسین یجلس الی زید بن اسلم ویتخطأ مجالس قومه فقال له نافع بن جبیر بن مطعم تخطأ مجالس قومک الی عبد عمر فقال علی انما یجلس الرجل الی من ینفعه فی دینه توفی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة ست وثلاثین ومائة۔ عن ابیه اسلم العدوی مولاهم ابو خالد و یقال ابو زید قیل انه حبشی وقیل من سبی عین التمر ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم من رواة الستة قال ابن اسحق بعث ابو بکر عمر سنة احدی عشرة فاقام للناس الحج وابتاع فیها اسلم مولاه وقال العجلی مدنی ثقة من کبار التابعین وقال ابو زرعة ثقة وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة وهو من جلة موالی عمر وکان یقدمه توفی سنة ثمانین وقیل قبله وعمره مائة واربع عشرة سنة۔ عن عمر ابن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی ابو حفص امیر المؤمنین امه حنتمة بنت هاشم بن المغیرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ولد قبل الفجار الاعظم باربع سنین وقیل بعد الفیل بثلاث عشرة سنة قال الزبیر بن بکار کان عمر من اشراف قریش والیه کانت السفارة فی الجاهلیة وقال هلال بن یساف اسلم عمر بعد اربعین رجلا واحدی عشرة امرأة وقال ابن عبد البر کان اسلامه عزا ظهر الاسلام بدعوة النبی صلی الله علیه وسلم وقد شهد بدرا والمشاهد کلها وولی الخلافة بعد ابی بکر بویع له یوم مات ابو بکر فسار احسن سیرة

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا انبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة او قال توضأ مرة مرة - حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي

وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين وارخ التاريخ وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان بعدی نبی لكان عمر وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فی الامم قبلكم محدثون فان يكن فی هذه الامة احد فعمر بن الخطاب وقال علی ما كنا نبعد ان السكينة تنطق علی لسان عمر وقال ايضا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولی الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر وقيل ستة اشهر وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين من ذی الحجة وقيل لثلاث سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل فی سنه غير ذلك ومناقبه وفضائله كثيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير فی البداية فی ترجمته فاجاد وافاد - قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة منصوب علی الظرفية ای توضأ فی زمان واحد ولو كان ثمه غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضوء فی زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب علی المصدر ای توضأ مرة من التوضوء ای غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح قاله الكرمانی وقال القسطلانی بالنصب فيهما علی المفعول المطلق المبين للكمية انتهى قال العينی واستدل ابن التين بهذا الحديث علی عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد علی من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة باسناده مثله وابن ماجة عن ابی كريب عن رشدين عن الضحاك باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة قال الترمذی بعد ما ذكر الحديث من طريق رشدين وليس هذا بشیء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوری وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم انتهى - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيبانی عن سفيان ای الثوری كما صرح ابو نعيم فی كتابه كذا افاده العينی وهكذا صرح الترمذی والدارمی والحافظ فی الفتح ثم قال وصرح ابو داؤد والاسمعيلی فی روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم اهـ عن زيد بن اسلم العدوی عن عطاء بن يسار الهلالی ابو محمد المدنی القاص مولى ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال قدم الشام فكان اهل الشام يكنونه بابی عبد الله وقدم مصر فكان اهلها يكنونه بابی يسار وكان صاحب قصص وعبادة وفضل كان مولده سنة تسع عشرة ومات سنة ثلاث ومائة وكان موته بالاسكندرية - عن ابن عباس قال الا انبئكم زاد الدارمی او الا اخبركم فذكره بالشك بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطيالسی من طريق خارجة عن زيد فقلنا بلى فتوضأ مرة مرة او قال توضأ مرة مرة الظاهر ان الشك عن ابی عاصم فان ابا داؤد والنسائی وغيرهما اخرجوه من طرق عن الثوری بدون الشك واخرجه الدارمی عن ابی عاصم بالشك فهذا يقوی ان الشاك ابو عاصم توضأ مرة مرة ای شك الراوی فی انه اظهر الفعل ام اضمره والحديث اخرجه الدارمی عن ابی عاصم باسناده نحو حديث المصنف بالشك واخرجه البخاری عن محمد بن يوسف والامام احمد عن وكيع والترمذی عن ابی كريب وهناد وقتيبة ثلاثتهم عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن سفيان باسناده ان النبی صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة واخرجه ابو داؤد عن مسدد والنسائی عن محمد بن المثنى وابن ماجة عن ابی بكر بن خلاد الباهلی ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن سفيان باسناده عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة ولفظ ابن ماجة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة واخرجه البيهقی من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان وداود بن قيس عن زيد باسناده نحو رواية ابی داؤد الا ان فی روايته بدل فتوضأ قال فدعا باناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو واخرج الامام احمد ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر واخرجه الطيالسی عن خارجة بن مصعب عن زيد مفصلا فزاد بعد قوله مرة فمضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة ويديه الى المرفقين مرة مرة ومسح برأسه وغسل رجليه عليهما نعلان مرة مرة قال الترمذی وحديث ابن عباس احسن شیء فی هذا الباب واصح - حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظی بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامی من رواة الستة الا النسائی قال ابو زرعة

قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن ابن ابی نجیح عن مجاھد عن عبد اللہ بن عمر قال توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ مرۃ حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ عن الحسن بن عمارۃ عن ابن ابی نجیح ثم ذکر باسنادہ مثلہ حدثنا
محمد بن خزیمۃ و ابن ابی داؤد قالا ثنا سعید بن سلیمان الواسطی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو

الدمشقی لم یقل احمد فیہ الا خیرا قال وسألت یحیی بن معین عنہ فقال ثقۃ وقال ههنا سألت احمد عنہ فقال رأیتہ فی جنازۃ ابی المغیرۃ فجعل ابی یضعفہ و قال ابو عوانۃ الاسفرائنی کان حسن الحدیث ولکنہ صاحب رأی وہو عدیل محمد بن الحسن الی مکۃ و قال ابو حاتم صدوق وذکرہ ابن عدی فی جماعۃ من ثقات اہل الشام وقال العقیلی حمصی جہمی وقال یزید بن عبد ربہ سمعت وکیعا یقول لیحیی بن صالح یا ابا زکریا احذر الرأی فانی سمعت ابا حنیفۃ یقول البول فی المسجد احسن من بعض قیاسہم وقال الحاکم ابو احمد لیس بالحافظ عندہم وذکرہ ابن حبان فی الثقات و قال ابو الیمان لا اعرف احدا اوثق من یحیی بن صالح وقال الساجی ہو عندہم من اہل الصدق والامانۃ وقال الخلیلی ثقۃ توفی سنۃ اثنتین و عشرین ومائتین ومولدہ سنۃ سبع وثلاثین وقیل اربعین ومائۃ۔ قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن ابن ابی نجیح عبد اللہ بن ابی نجیح یسار الثقفی ابو الیسار المکی مولی الاخنس بن شریق من رواۃ الستۃ قال احمد ابن ابی نجیح ثقۃ وکان ابوہ من خیار عباد اللہ وقال ابن معین وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم انما یقال فی ابن ابی نجیح القدر وہو صالح الحدیث وقال الواقدی کان ثقۃ کثیر الحدیث ویذکرون انہ کان یقول بالقدر وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الساجی عن ابن معین کان مشہورا بالقدر وقال العجلی مکی ثقۃ یقال کان یری القدر افسدہ عمرو بن عبید وذکرہ النسائی فیمن کان یدلس توفی سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ عن مجاہد بن جبر بفتح الجیم وسکون الموحدۃ المکی ابو الحجاج المخزومی المقری مولی السائب بن ابی السائب من رواۃ الستۃ قال مجاہد عرضت القرآن علی ابن عباس ثلاثین مرۃ وقال یحیی القطان مرسلات مجاہد احب الی من مرسلات عطاء وکذا قال الآجری عن ابی داؤد وقال ابن معین و ابو زرعۃ ثقۃ وقال سلمۃ بن کہیل ما رأیت احدا اراد بہذا العلم وجہ اللہ تعالی الا عطاء وطاؤسا ومجاہدا وقال ابن سعد کان ثقۃ فقیہا عالما کثیر الحدیث وقال ابن حبان کان فقیہا ورعا عابدا متقنا وقال الطبری کان قارئا عالما قال الذہبی اجمعت الامۃ علی امامۃ مجاہد والاحتجاج بہ مات بمکۃ سنۃ اثنتین او ثلاث ومائۃ وہو ساجد وکان مولدہ سنۃ احدی وعشرین فی خلافۃ عمر عن عبد اللہ ابن عمر وفی نسخۃ العینی عبد اللہ بن عمرو۔ قال توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ مرۃ قال الشوکانی وحدیث عبد اللہ بن عمر اخرجہ البزار حدثنا ابن ابی داؤد وقال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن الحسن بن عمارۃ بن المضرب بضمۃ وفتح ضاد معجمۃ وکسر راء مشددۃ وموحدۃ البجلی مولاہم الکوفی ابو محمد کان علی قضاء بغداد فی خلافۃ المنصور من رواۃ البخاری فی التعالیق والترمذی وابن ماجۃ قال ابن عیینۃ کان لہ فضل وغیرہ احفظ منہ وقال شعبۃ انہ یکذب وقال عیسی بن یونس الحسن بن عمارۃ شیخ صالح قال فیہ شعبۃ واعانہ علیہ سفیان وقال ابن المبارک جرحہ عندی شعبۃ وسفیان فبقولہما ترکت حدیثہ وقال ابو بکر المروزی عن احمد متروک الحدیث وکذا قال ابو طالب عنہ وزاد قلت لہ کان لہ ہوی قال لا ولکن کان منکر الحدیث واحادیثہ موضوعۃ لا یکتب حدیثہ وقال ابن معین لا یکتب حدیثہ وقال مرۃ ضعیف وقال مرۃ لیس حدیثہ بشیء وقال ابو حاتم ومسلم والنسائی والدارقطنی متروک الحدیث وقال الساجی ضعیف متروک اجمع اہل الحدیث علی ترک حدیثہ وقال الجوزجانی ساقط وقال عمرو بن علی رجل صالح صدوق کثیر الوہم والخطاء متروک الحدیث مات سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ عن ابن ابی نجیح عبد اللہ ثم ذکر ای ابن ابی نجیح باسنادہ مثلہ لم اقف علی ہذین الطریقین عند غیر المصنف ولابن عمر حدیث فی فضل الوضوء ثلاثا وفی اولہ توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ مرۃ وقال ہذا وضوء لا یقبل اللہ صلوۃ الا بہ الحدیث وسنذکرہ فی آخر الباب ان شاء اللہ۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری وابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قالا ثنا سعید بن سلیمان الواسطی بکسر المہملۃ نسبۃ الی واسط مدینۃ بالعراق ابو عثمان الضبی البزاز المعروف بسعدویہ من رواۃ الستۃ قال ابو حاتم ثقۃ مامون لعلہ اوثق من عفان وقال صالح بن محمد عنہ ما دلست قط لیتنی احدث بما قد سمعت قال وسمعتہ یقول حججت ستین حجۃ قال ابن معین وقد سئل عنہ وعن عمرو بن عون کان سعدویہ کیسا وقال ایضا کان سعدویہ قبل ان یحدث لیس منہ صحیح حدث وقال احمد کان صاحب تصحیف ما شئت وقال العجلی ثقۃ قیل لہ بعد ما رجع من المحنۃ ما فعلتم قال کفرنا ورجعنا وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث توفی ببغداد لاربع خلون من ذی الحجۃ سنۃ خمس وعشرین ومائتین ولہ مائۃ سنۃ۔ قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو واسمہ میسرۃ مولی المطلب بن عبد اللہ

عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلثا ثلثا ورأيته غسل مرة مرة. فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة
فثبت بذلك ان ما كان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا الفرض

ابن حنطب المخزومي ابو عثمان المدني من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين في حديثه ضعف ليس بالقوي وقال مرة ضعيف
وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابو داؤد ليس هو بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي لا باس به
لان بالكابر وعنه ولا بروى مالك الاعن صدوق ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وقال ابن حبان في الثقات ربما
اخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلي ثقة ينكر عليه حديث البهيمة وقال الساجي صدوق الا انه يهم وكذا قال الازدي
وقال الطحاوي تكلم فيه بغير اسقاط وارخ ابن قانع وفاته سنة اربع واربعين ومائة عن عبيد الله مكبرا ابن عبيد الله مصغرا ابن ابي رافع
لقبه عبادر روى عن ابيه وجده ذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم والنسائي حديثا واحدا في الوضوء مما مست النار وفي روايته
عن جده نظر ذكر البخاري ان الدراوردي لم يضبطه ولهذا ذكره ابن حبان في اتباع التابعين عن ابيه عبيد الله بن ابي رافع المدني
كاتب علي رض من رواة الستة قال ابو حاتم والخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
عن جده هو ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه على عشرة اقوال قال ابن عبد البر اشهر ما قيل في اسمه اسلم
وقال يحيى بن معين ابراهيم قيل كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه لما بشره باسلام العباس وكان
اسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها انتهى من الاصابة مختصرا وفي الاستيعاب وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمى مولاته
فولدت له عبيد الله وكانت سلمى قابلة ابراهيم توفي بالمدينة قبل قتل عثمان بيسير وقيل في خلافة علي وهو الصواب انتهى مختصرا قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرة توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته صلى الله عليه وسلم اي مرة اخرى غسل اي اعضاء الوضوء مرة مرة والحديث
اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر الخطابي نا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته يتوضأ مرة مرة قال ابن ابي حاتم في العلل سئل ابو زرعة عن حديث رواه سعيد بن سليمان
الواسطي عن عبد العزيز الدراوردي فذكر الحديث بسياق الطحاوي ثم قال فقال ابو زرعة هذا خطأ ليس فيه عن ابيه حدثنا ابو الوليد
الطيالسي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فثبت بما ذكرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من حديث عمر وابن عمرو ابن عباس وابي رافع وفي الباب عن جابر وابي بن كعب وبريدة وابن
الفاكه وعكراش المري فحديث جابر عند الترمذي وابن ماجة والدارقطني من طريق شريك عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر
حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم اللفظ للترمذي قال وروى وكيع هذا الحديث عن
ثابت فذكر الحديث مقتصرا على قوله مرة مرة ثم قال وهذا اصح من حديث شريك وحديث ابي بن كعب عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة الحديث وحديث بريدة عند البزار كما في النيل قلت وهو مروي في مسانيد الامام وحديث ابن الفاكه
عند البغوي في معجمه كما ذكره العيني في شرح البخاري سندا ومتنا وحديث عكراش ذكره ابو بكر الخطيب كما في النيل انه توضأ مرة مرة فثبت
بذلك اي بالتوضي مرة مرة ان ما كان منه صلى الله عليه وسلم من وضوئه ثلثا ثلثا بيان لما انما هو اي الوضوء ثلثا ثلثا لاصابة الفضل لا
الفرض وقد روي في فضل الوضوء مرتين وثلاثا ثلاثا احاديث عن ابن عمر وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي هريرة اما حديث ابن عمر فله طرق
قال الحافظ الزيلعي امثلها ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن ابن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر
مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني تفرد به المسيب وهو ضعيف
وقال في المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روي هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة وقال عبد الحق في احكامه هذا الطريق من
احسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا انتهى ورواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما من طريق
عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر بمعناه قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث

باب فرض مسح الرأس في الوضوء

وزيد العمي ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي زرعة هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر انتهى مختصراً واما حديث أبي فاخرجه ابن ماجة والدارقطني من طريق عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد ابن عمير عن ابي بمعنى حديث ابن عمر وفيه راويان ضعيفان قال ابن معين عبد الله بن عرادة ليس بشئ وقال البخاري منكر الحديث و قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وزيد بن الحواري قال فيه النسائي وغيره ضعيف وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة ليس بقوي واهي الحديث ضعيف كذا في التهذيب واما حديث زيد وابي هريرة فروى في كتاب غرائب مالك للدارقطني كما ذكر في نصب الراية قال الدارقطني تفرد به علي بن الحسن وكان ضعيفا وفي الباب ايضا عن عائشة ذكره ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابي زرعة هذا حديث واه منكر ضعيف فهذه الروايات وان هي ضعيفة بانفرادها لكن اذا ضمّ بعضها الى بعض تدل على ان لذلك اصلا قال النووي قد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ انتهى قال الحافظ ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرائني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شئ وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية انه مكروه كراهة تنزيه وحكى الدارمي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلوة وهو قياس فاسد انتهى مختصرا قال العلامة العيني ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة. وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود انتهى قال الشيخ ابن الهمام وعندي انه ان كان معنى الثاني ان الثاني مضاف الى الثالث سنة اي المجموع فهو الحق فلا يوصف الثاني بالسنية في حد ذاته فلو اقتصر عليه لا يقال فعل السنة لان بعض الشئ ليس بالشئ ولا الثالث اذا لم يلاحظ مع ما قبله انتهى قال الشامي لكن صحح في السراج انهما سنتان مؤكدتان قال في النهر وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بانه عليه الصلوة والسلام لما ان توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ولما ان توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى فجعل للثانية جزءا مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها لا انه جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها انتهى

باب فرض مسح الرأس في الوضوء

اي هذا باب في بيان القدر المفروض في مسح الرأس قال ابن رشد في البداية اتفق العلماء على ان مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه فذهب مالك الى ان الواجب مسحه كله وذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك وابو حنيفة الى ان مسح بعضه هو الفرض ومن اصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ومنهم من حده بالثلثين واما ابو حنيفة فحده بالربع وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح فقال ان مسحه باقل من ثلاثة اصابع لم يجزئه واما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا واصل الاختلاف في هذا الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب وذلك انها مرة تكون زائدة مثل قوله تنبت بالدهن على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من انبت ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل اخذت بثوبه وبعضده ولا معنى لانكار هذا في كلام العرب اعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين فمن رآها زائدة اوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ومن رآها مبعضة اوجب مسح بعضه انتهى وقال العلامة العيني في شرح البخاري للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولا ستة عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي قال ابن مسلمة صاحب مالك تجزيه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى البرقي عن اشهب تجزيه مقدم رأسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنهم تجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض وبعض

حدثنا یونس وعبد الغنی بن ابی عقیل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم المازنی

عن ترك شئ یسیر منه یعزی الی الطرطوشی وللشافعیة قولان صرح اکثرهم بان مسح بعض شعرة واحدة یجزیه وقال ابن القاصی اقله ثلاث شعرات وعندنا فی المفروض منه ثلاث روایات فی ظاهر الروایة ثلث اصابع ذکره فی المحیط والمفید وهو روایة هشام عن ابی حنیفة فی روایة الکرخی والطحاوی مقدار الناصیة وذکر فی اختلاف زفر عن ابی حنیفة وابی یوسف انهما قالا لا یجزیه الا ان یمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروی یحیی بن اکثم عن محمد انه اعتبر ربع الراس فی جوامع الفقه عن الحسن یجب مسح اکثر الراس وعن احمد یجب مسح جمیعه وعنه یجزئ مسح بعضه والمرأة یجزیها مسح مقدم راسها فی ظاهر قوله انتهی مختصرا وفی شرح الاحیاء للزبیدی قال الشمنی فی شرح النقایة المسح الاصابة قال الشافعی وهو روایة عن احمد الفرض فیه ما یقع علیه اسمه وقال مالك واحمد جمیع الراس ودلیلهم جمیعا آیة الوضوء ومعنی الباء فی برؤسکم للالصاق وماسح بعض راسه ومستوعبه کلاهما ملصق المسح براسه فاخذ الشافعی بالمتیقن واخذ مالك بالاحتیاط واخذ ابو حنیفة ببیان رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی شرح المختار الایة مجملة فی مسح الراس لانه یحتمل ارادة ما یطلق علیه اسم المسح وارادة بعضه وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه حسر عن عمامته ومسح علی ناصیته فصار بیانا للآیة وحجة علی المخالف انتهی مختصرا وسیاتی التفصیل فی ذلك ان شاء الله تعالی قال العلامة العینی اعلم ان الذی ذهب الیه الشافعی فی مسح الراس لم یوجد له نص فی الاحادیث التی رویت فی صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم بخلاف ما ذهب الیه مالك واصحابنا انتهی فاما ما ذهب الیه الامام مالك فهو ما ذکره المصنف العلام بقوله حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی البصری شیخ مسلم والنسائی وابن ماجة. وعبد الغنی بن ابی عقیل رفاعة ابن عبد الملك اللخمی ابو جعفر المصری شیخ ابی داؤد روی عنه فی سننه رای اللیث وحکی عنه قال ابن یونس کان فقیها فرضیا ثقة وقال له سنة ثلث وستین ومائة ومات فی ربیع الآخر سنة خمس وخمسین ومائتین واحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشی مولاهم المصری بحشل بفتح الموحدة وسکون المهملة بعدها شین معجمة لقب له ابو عبید الله ابن اخی عبد الله بن وهب روی عنه مسلم وغیره قال ابن ابی حاتم سالت محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عنه فقال ثقة ما رأینا الا خیرا قلت سمع من عمه قال ای والله وقال ایضا سمعت ابی یقول سمعت عبد الملك ابن شعیب بن اللیث یقول ابو عبید الله ابن اخی ابن وهب ثقة وقال ایضا عن ابی زرعة ادرکناه ولم نکتب عنه وقال ایضا سمعت ابی یقول کتبنا عنه وامره مستقیم ثم خلط بعد ثم جاءنی خبره انه رجع عن التخلیط وسئل ابی عنه بعد ذلك فقال کان صدوقا وقال ابن عدی رأیت شیوخ مصر مجمعین علی ضعفه ومن کتب عنه من الغرباء لا یمتنعون من الروایة عنه وسألت عبدان عنه فقال کان مستقیم الامر فی ایامنا قال ابن عدی ومن ضعفه انکر علیه احادیث وکثرة روایته عن عمه وکل ما انکروا علیه محتمل وان لم یروه غیره عن عمه ولعله خصه به وقال هرون الایلی هو الذی کان یستملی لنا عند عمه وهو الذی کان یقرأ لنا توفی فی شهر ربیع الآخر سنة اربع وستین ومائتین قالوا ای یونس وعبد الغنی واحمد انا ابن وهب عبد الله القرشی المصری قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی المدنی من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال النسائی مستقیم الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اغرب قال ابن معین صدوق ضعیف الحدیث وقال الدارقطنی ثقة حدث بمصر ولا اعلم لابیه حدیثا توفی بمصر سنة ثلاث وخمسین ومائة. ومالك بن انس الامام الشهیر کلاهما عن عمرو بن یحیی ابن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی من رواة الستة قال ابو حاتم ثقة صالح وقال النسائی والعجلی وابن نمیر ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن معین ثقة الا انه اختلف عنه فی حدیثین الارض کلها مسجد وکان یسلم عن یمینه وقال مرة صویلح لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ وقول المصنف انه ابن بنت عبد الله بن زید وهم تبع فیه صاحب الکمال وسببه ما فی روایة مالك عن عمرو بن یحیی عن ابیه ان رجلا سأل عبد الله بن زید وهو جد عمرو بن یحیی فظنوا ان الضمیر یعود علی عبد الله ولیس کذلك بل انما یعود علی الرجل وهو عمرو بن ابی حسن عم یحیی وقیل له جد عمرو بن یحیی تجوزا لان العم صنو الاب قال ابن عبد البر مات سنة اربعین ومائة عن ابیه یحیی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی من رواة الستة قال ابن اسحق کان ثقة وقال النسائی وابن خراش ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الله بن زید بن عاصم بن کعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الانصاری المازنی ابو محمد المدنی اختلف فی شهوده بدرا وبه جزم ابو احمد الحاکم وابن مندة واخرجه الحاکم فی المستدرك وقال ابن عبد البر شهد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده فى وضوئه للصلوة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه

أحداً وغيرها ولم يشهد بدرا وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وعدة احاديث وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد اخاه فلما غزا الناس اليمامة شارك عبدالله بن زيد وحشى بن حرب فى قتل مسيلمة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين كذا فى الاصابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده فى وضوئه للصلوة ماء اى اخذ الماء للمسح فى الوضوء للصلوة فبدأ بمقدم بفتح الدال المشددة ويجوز كسرها مع التخفيف كذا فى الاوجز رأسه ولفظ البخارى وغيره من طريق مالك ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه الخ قال الحافظ الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضى الترتيب وسياتى عند المصنف (البخارى) قريبا من رواية سليمان بن بلال فادبر بيديه واقبل فلم يكن فى ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اى بدأ بقبل الرأس انتهى قلت وممن ذهب الى البداية بمؤخر الرأس بعض اهل الكوفة منهم وكيع بن الجراح كما قال الترمذى واحتج بما وقع فى حديث الربيع عند الترمذى وغيره بدأ بمؤخر رأسه وقال الحسن البصرى كما فى السعاية عن البناية السنة البداية من الهامة يضع يده عليها ويمدهما الى مقدم الرأس ثم يعيدهما الى القفا وهو رواية هشام عن محمد وذهب الجمهور الى البداية بالمقدم وهو الراجح عند محققى الحنفية واحتجوا بحديث عبدالله بن زيد وغيره واجابوا عن حديث الربيع باجوبة قال ابن العربى لعله من تفسير الراوى لقول لاخر فادبر بهما فحمله على البداية بالمؤخر فذكره بذلك اللفظ وقال الشوكانى ويمكن ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان اكثر مواظبته عليه كان افضل والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حى ووكيع . قال ابو عمر بن عبدالبر قد توهم بعض الناس فى حديث عبدالله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر انه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فاقبل بيده وادبر وهذه ظنون لا تصح والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس الى مؤخره انتهى وفى بذل المجهود ويمكن ان يقال معنى قوله يبدأ بمؤخر رأسه اى يبدأ بامرار اليدين الى مؤخر رأسه ثم بهما الى مقدمه وهذا اولى من ان ينسب التحريف الى الراوى انتهى ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه قال الحافظ والحكمة فى هذا استيعاب جهتى الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر والمشهور عمن اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم انتهى وفى الزرقانى وقال ابن عبدالبر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار اخرى انتهى قال شيخ فى الاوجز وهذا ليس هو التكرار الذى اختلف فيه الائمة بل هو مستحب عند الكل والمختلف فيه التكرار بماء جديد انتهى وقد تقدم ذلك مفصلا فى باب الوضوء ثلثا والحديث اخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك عن عمرو باسناده بلفظ انه افرغ على يديه من الاناء فغسلهما ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثلثا وانه اخذ بيديه الى آخر لفظ المصنف واخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن بن عيسى القزاز عن مالك بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى يرجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه واخرجه مالك فى موطاه مفصلا بذكر سائر الاعضاء وهكذا اخرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف ومسلم عن اسحق بن موسى عن معن وابوداؤد عن القعنبى والنسائى عن الحرث بن مسكين ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن عتبة بن عبدالله وابن ماجة عن الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى كلاهما عن الشافعى ستتهم عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله ابن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبدالله بن زيد نعم فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه اللفظ للبخارى واخرجه ايضا الامام احمد عن عبدالرحمن بن مهدى عن مالك عن هشام بن سعيد عن خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى والبيهقى من طريق بحر

قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واعمه في مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده

ابن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يحيى بن عبد الله عن مالك (الظاهر و مالك) ومن طريق ابن ابي اويس عن مالك الطيالسي
عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى وللحديث طرق أُخر عند مسلم وغيره۔ قال مالك هذا اي حديث عبد الله بن زيد احسن ما سمعت في
ذلك اي في التيمم واعمه في مسح الرأس قال الترمذي حديث عبد الله بن زيد اصح شيء في الباب واحسن وقال البخاري وسئل مالك ايجزئ
ان يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد قال الحافظ السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في
صحيحه من طريقه انتهى۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم
التنوري بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ابو سهل البصري من رواة الستة قال ابو احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد
كان ثقة ان شاء الله وقال الحاكم ثقة مأمون وقال ابن قانع ثقة يخطئ ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وقال علي بن المديني ثبت
في شعبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ست وسبع ومأتين قال ثنا ابي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
مولاهم التنوري ابو عبيدة البصري احد الاعلام من رواة الستة قال يحيى بن سعيد ما رأيت احدا احفظ لحديث ابي التياح منه و
قال القواريري كان يحيى بن سعيد يثبته فاذا خالفه احد من اصحابه قال ما قال عبد الوارث وقال احمد كان عبد الوارث اصح حديثا عن
حسين المعلم وكان صالحا في الحديث وقال ابن معين هو مثل حماد بن زيد في ايوب قال مرة ثقة الا انه كان يرى القدر ويظهره وقال ابن
حبان في الثقات كان قدريا متقنا في الحديث وقال الساجي كان قدريا صدوقا متقنا ذم لبدعته كان شعبة ليطريه وقال ابو علي قلما
جلسنا الى حماد بن زيد الا نهانا عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان وقال البخاري قال عبد الصمد انه لمكذوب على ابي وما سمعت منه يقول قط
في القدر وكلام عمرو بن عبيد قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صدوق ممن يعد مع ابن علية ووهيب وبشر يعد من الثقات هو اثبت من
حماد بن سلمة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومأته۔ وحفص بن غياث النخعي القاضي
الكوفي عن ليث بن ابي سليم بن زنيم مصغرا القرشي مولاهم ابو بكر الكوفي من رواة الخمسة والبخاري في التعاليق قال احمد مضطرب الحديث
وقال جرير كان ليث اكثر تخليطا وكذا قال احمد وابو حاتم وقال ابن معين ضعيف الا انه يكتب حديثه وقال ابن معين مرة كان يحيى بن سعيد
لا يحدث عنه وكذا قال علي بن المديني وغيره وقال عيسى بن يونس كان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن وقال ابو حاتم
وابو زرعة ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث وقال ابو زرعة ايضا لين الحديث لا تقوم به الحجة عند اهل العلم بالحديث وقال فضيل بن
عياض كان ليث اعلم اهل الكوفة بالمناسك وقال ابو داود وسألت يحيى عن ليث فقال لا بأس به قال وعامة شيوخه لا يعرفون وقال
ابن عدي له احاديث صالحة وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه انما
انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب قال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث وقال الترمذي في العلل الكبير قال
محمد كان احمد يقول ليث لا يفرح بحديثه قال محمد وليث صدوق يهم وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال يعقوب بن شيبة هو صدوق
ضعيف الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ليث صدوق ولكن ليس بحجة وقال البزار كان احد العباد الا انه
اصابه اختلاط فاضطرب حديثه وانما تكلم فيه اهل العلم بهذا والا فلا نعلم احدا ترك حديثه مات سنة ثمان واربعين ومأته۔ عن طلحة بن مصرف
ابن عمرو بن كعب بن جحدب الهمداني اليامي ابو محمد او ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال ابو معشر ما
ترك بعده مثله واثنى عليه قال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش يثني على احد ادركه الا على طلحة بن مصرف قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد
القراء وقال العجلي كان عثمانيا وكان من قراء اهل الكوفة وخيارهم وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة توفي سنة اثنتي عشرة ومأة عن ابيه
مصرف بن عمرو بن كعب او ابن كعب بن عمرو اليامي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول كذا في التقريب قلت روى له ابو داود في سننه واحمد
وغيرهما عن جده كعب بن عمرو الهمداني اليامي صحابي نزل الكوفة وهو جد طلحة بن مصرف حديثه عنده كذا في التجريد واسند البيهقي عن علي بن
المديني قال سألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال غيره كعب بن عمرو۔
ولم يشك فيه واسند عن ابن معين انه قال المحدثون يقولون قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة انتهى مختصرا وفي النيل وقال:

قال رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسح مُقدَّم رأسه حتى بلغ القذال من مقدّم عنقه ۔

الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فلم يثبته وقال ان طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه قال ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب اولاد المحدثين ويعقوب ابن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وغلق انتهى وقال ابن عبد البر في الاستيعاب له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لانكار من انكر ذلك من حديثه ما رواه طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فامر يده على سالفته وقد اختلف فيه وهذا اصح ما قيل فيه انتهى ۔ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا وقع التصريح بالرؤية في رواية ابي داود واحمد والبيهقي وغيرهم مسح مقدم رأسه وفي متن العيني يمسح بمقدم رأسه حتى بلغ القذال بفتح قاف فمعجمة فالف فلام اول القفا واستدل به على مسح القفا كذا في المجمع وفي القاموس كسحاب جماع مؤخر الرأس وقال ابن دريد في الجمهرة والقذل اصل بناء القذال وللانسان قذالان وهما ما اكتنف فأس القفا عن يمين وشمال اھ وفي المغرب عن الغوري القذال ما بين نقرة القفا الى الاذن والجمع اقذلة وقذل اھ من مقدم عنقه ولفظ احمد حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق بمرة وفي الحديث مسح العنق وقد اختلف في ذلك فقيل بدعة وقيل سنة وقيل مستحب والى الاول مال النووي وغيره واختار الثاني الشرنبلالي وغيره من اصحابنا والثالث مختار اصحاب المتون من اصحابنا وغير واحد من الشوافع وغيرهم قال ابن هبيرة كما في شرح الاحياء واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في احد روايتيه انه سنة اھ قال الزبيدي والمشهور عند اصحابنا انه سنة لانه قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم واختار كثيرون من اصحابنا انه ادب اھ وقال سيدي في الاوجز انه لا يستحب عند الامام (اي مالك) قال في مختصر الخليل ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة اھ وهو مستحب عندنا الحنفية وهما روايتان لاحمد كما في المغني وقولان للشافعي كما في ابن رسلان قال الشعراني ومن ذلك قول مالك والشافعي ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول ابي حنيفة واحمد وبعض الشافعية انه مستحب وجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ۔ ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق امان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة انتهى وقال ابن رسلان في شرح حديث الباب كما في الاوجز وقد استدل به على ما قاله البغوي والغزالي انه يستحب مسح الرقبة وصحح الرافعي في شرح الصغير انه سنة وروى الامام احمد هذا الحديث وقال فيه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف ويعضده ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور بسنده عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيمة وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة قال ابن حجر وقرأت جزءاً رواه ابو الحسين بن الفارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيمة وقال هذا ان شاء الله صحيح انتهى وقال الشوكاني حديث مسح الرقبة امان من الغل قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ وقال ليس هو بسنة بل بدعة وقال ابن القيم في الهدى لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة انتهى ثم بسط الشوكاني في روايات مسح العنق الى ان قال وبجميع هذا تعلم ان قول النووي مسح الرقبة بدعة وان حديثه موضوع مجازفة واعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب انما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الروياني من اصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر ما لفظه قال اصحابنا هو سنة وتعقب النووي ايضا ابن الرفعة بان البغوي وهو من ائمة الحديث قد قال باستحبابه قال ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه قال الحافظ ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داؤد وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي الى البيهقي ايضا قال وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بان هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن لیث فذکر مثله باسناده
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا ابو الولید بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء

ثم قال قال المقدسی ولیث متکلم فیه واجاب عن ذلک بان مسلما قد اخرج له انتہی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داؤد عن محمد بن عیسی ومسدد عن عبد الوارث وابن ابی شیبة عن حفص بن غیاث والبیہقی من طریق احمد الحارثی عن طلق بن غنام وعمر بن حفص بن غیاث ومن طریق ابی حصین الوادعی عن یحیی الحمانی ثلاثتہم عن حفص بن غیاث کلاہما عن لیث باسناده بمعنی حدیث المصنف ولفظ ابن ابی شیبة رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح رأسه ہکذا وامر حفص بیدیه علی رأسه حتی مسح قفاه ولفظ البیہقی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مسح رأسه استقبل رأسه بیدیه حتی یأتی علی اذنیه وسالفته ومن طریق ثان انه ابصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین توضأ مسح رأسه واذنیه وامر یدیه علی قفاه۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج میسرة التمیمی المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف مولاہم المقعد البصری راویة عبد الوارث من رواة الستة قال ابن معین ثقة ثبت وقال مرة ثقة نبیل عاقل وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة ثبتا صحیح الکتاب وکان یقول بالقدر وکان غالیا علی عبد الوارث قال علی بن المدینی قد کتبت کتب عبد الوارث عن عبد الصمد یعنی ابنه وانا اشتہی ان اکتبہا عن ابی معمر وقال ابو داؤد وکان الازدی لا یحدث عن ابی معمر لاجل القدر وکان لا یتکلم فیه وقال ایضا ابو معمر اثبت من عبد الصمد مرارا وقال العجلی ثقة وکان یری القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوی الحدیث غیر انه لم یکن یحفظ وکان له قدر عند اہل العلم توفی سنة اربع وعشرین ومائتین۔ قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن لیث بن ابی سلیم القرشی فذکر مثله باسناده قد تقدم ان الحدیث اخرجه احمد وابو داؤد من طریق عبد الوارث ولفظ ابی داؤد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح رأسه مرة واحدة حتی بلغ القذال وہو اول القفاه قال مسدد ومسح رأسه من مقدمه الی مؤخره حتی اخرج یدیه من تحت اذنیه قال مسدد فحدثت به یحیی فانکره قال ابو داؤد وسمعت احمد یقول ان ابن عیینة زعموا انه کان ینکره ویقول ایش ہذا طلحة عن ابیه عن جده وا سند البیہقی فی سننه عن علی بن المدینی یقول قلت لسفیان ان لیثا روی عن طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده انه رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فانکر ذلک سفیان وعجب ان یکون جد طلحة لقی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقد تقدم ان الصحیح ان له صحبة فہذا لیس بعلة وانما العلة جہالة مصرف والد طلحة کما قال ابن القطان وایضا فیه لیث بن ابی سلیم وہو ضعیف ولکن لم یترک احد حدیثه حتی ان مسلما اخرج له فی صحیحه کما تقدم والحدیث اخرجه ایضا الطبرانی فی معجمه وابن سعد فی الطبقات کما نقل الحافظ الزیلعی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی وفی بعض النسخ احمد بن داؤد وہکذا ہو فی نسخة العینی وزاد ابن موسی۔ قال ثنا علی بن بحر بن بری بفتح الموحدة وتشدید الراء المکسورة بعدہا تحتانیة ثقیلة۔ القطان ابو الحسن البغدادی فارسی الاصل من رواة ابی داؤد والترمذی وروی عنه البخاری تعلیقا ذکره ابن سعد فی الطبقة الثامنة من اہل البصرة وقال ہہنا سألت احمد عنه فقال لا بأس به فقلت ثقة ہو قال نعم قلت من این ہو قال من الاہواز وقال ابن معین وابو حاتم والعجلی والدارقطنی وابن قانع ثقة وقال الحاکم ثقة مأمون وقال ابن حبان فی الثقات کان من اقران احمد فی الفضل والصلاح توفی سنة اربع وثلاثین ومائتین۔ قال ثنا ابو الولید بن مسلم ہکذا وقع بالکنیة فی النسختین الموجودتین عندنا وفی نسخة العینی قال ثنا الولید بن مسلم وہکذا ہو فیما روی احمد عن علی بن بحر قال ثنا الولید بن مسلم وہو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فنقول ہو الولید بن مسلم القرشی مولی بنی امیة وقیل مولی بنی العباس ابو العباس الدمشقی عالم الشام من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال احمد لیس احد اروی عن الشامیین من اسمعیل بن عیاش والولید وقال ایضا ما رأیت اعقل منه وقال علی بن المدینی ما رأیت من الشامیین مثله وقد اغرب احادیث صحیحة لم یشرکه فیہا احد وقال مروان بن محمد کان الولید عالما بحدیث الاوزاعی وقال ابو مسہر کان من ثقات اصحابنا وفی روایة من حفاظ اصحابنا وقال العجلی ویعقوب بن شیبة ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابو زرعة کان الولید اعلم من وکیع بامر المغازی وقال ابو مسہر کان الولید یحدث حدیث الاوزاعی عن الکذابین ثم یدلسہا عنہم وقال الدارقطنی کان الولید یرسل یروی عن الاوزاعی احادیث عند الاوزاعی عن شیوخ ضعفاء عن شیوخ قد ادرکہم الاوزاعی فیسقط اسماء الضعفاء ویجعلہا عن الاوزاعی عن نافع وعن عطاء وقال ابن الیمان ما رأیت مثله ولد سنة تسع عشرة ومائة وتوفی فی المحرم سنة خمس وتسعین ومائة۔ قال ثنا عبد اللہ بن العلاء بن زبر بفتح الزای

عن ابی الازهر عن معاویة انه اراهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع کفیه على مقدم راسه ثم مربهما حتی بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المکان الذی منه بدأ فذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس کله واجب فی وضوء الصلوة لایجزئ ترك شئ منه

المجمة وسکون الموحدة ابن عطارد بن عمرو الربعی ابو زبرد یقال ابو عبد الرحمن الدمشقی من رواة الستة الامسلما قال احمد مقارب الحدیث وقال الندری وغیر واحد عن ابن معین ثقة وکذا قال دحیم وابوداؤد ومعاویة بن صالح وہشام بن عمار وقال النسائی لیس به بأس وکذا قال محمد بن عوف عن ابن معین وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله وقال عثمان الدارمی سألت عبد الرحمن یعنی دحیما عنه فوثقه جدا وقال یعقوب بن سفیان سألته یعنی دحیما عنه فقال کان ثقة وکان من اشراف البلد قال یعقوب عبد الله بن العلاء ثقة اثنی علیه غیر واحد وقال العجلی شامی ثقة ونقل الذهبی فی المیزان ان ابن حزم نقل عن ابن معین انه ضعفه قال شیخنا فی شرح الترمذی لم اجد ذلك عن ابن معین بعد البحث ووقع فی المحلی لابن حزم لیس بالمشهور وهو متعقب بما تقدم توفی سنة اربع وستین ومائة وهو ابن تسع وثمانین سنة۔ عن ابی الازهر المغیرة بن فروة الثقفی الدمشقی ویقال عروة بن المغیرة من رواة ابی داؤد قال ابو الحسن بن سمیع فی الطبقة الثالثة ابو الازهر المغیرة بن فروة من قریش من دمشق وکذا سماه غیر واحد. قال الدوری عن ابن معین ابو الازهر الشامی اسمه فروة بن المغیرة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو زرعة الدمشقی مات قبل مکحول۔ عن معاویة بن ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصی القرشی ابو عبد الرحمن خال المؤمنین وکاتب وحی رسول رب العلمین وامه ہند بنت عتبة بن ربیعة بن عبد شمس اسلم عام الفتح وروی عنه انه قال اسلمت یوم القضیة ولکن کتمت اسلامی من ابی وقال لقد دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة فی عمرة القضاء وانی لمصدق به ثم لما دخل عام الفتح اظہرت اسلامی فجئته فرحب بی وکتبت بین یدیه وشہد معه حنینا واعطاه مائة من الابل واربعین اوقیة من ذهب ثم لما اسلم حسن بعد ذلك اسلامه وکان له مواقف شریفة وآثار محمودة فی یوم الیرموك وما قبله وما بعده وکان حلیما وقورا رئیسا سیدا فی الناس کریما عادلا شہما ولما مات اخوه یزید ولاه عمر الشام فلم یزل نائبا علیه فی الدولة العمریة والعثمانیة الى ان انعقدت الکلمة علیه فی سنة احدی واربعین فلم یزل مستقلا بالامر الى ان توفی سنة ستین والمسلمون معه فی راحة وعدل وصفح وعفو والجہاد قائم وکلمة الله عالیة وقد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اللہم اجعله ہادیا مہدیا وقال ابن عباس انه فقیه کان عمر اذا رآه قال ہذا کسری العرب وقد ترجل له عمر انتہی مختصرا من البدایة وقد بسط فی فضائل معاویة رضی الله عنه فذکر شیئا کثیرا فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمین خیر الجزاء واحسنه انه اراہم ای اصحابه وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم ای توضأ للناس کما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ کما ہو لفظ ابی داؤد فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجلیه بغیر عدد کما روی احمد وابوداؤد بہذا الاسناد فلما بلغ ای معاویة رض فی وضوئه مسح رأسه وضع کفیه علی مقدم رأسه ثم مربہما حتی بلغ القفا ثم ردہما ای کفیه حتی بلغ المکان الذی منه بدأ ہکذا لفظ احمد عن علی بن بحر وذکر فی اوله انه ذکر لہم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم وانه مسح رأسه بغرفة من ماء حتی یقطر الماء من رأسه او کاد یقطر وانه اراہم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث واخرج ابوداؤد والبیہقی من طریقه عن مؤمل بن الفضل عن الولید باسناده وزاد یزید مع ابی الازہر بلفظ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاہا بشماله حتی وضعہا علی وسط رأسه حتی قطر الماء او کاد یقطر ثم مسح من مقدمه الی مؤخره ومن مؤخره الی مقدمه والحدیث سکت عنه ابوداؤد والمنذری قال شیخ مشائخنا فی شرح ابی داؤد اما وضع الغرفة علی وسط الراس ثم المسح بعد ذلك فلم یتعرض له احد من الشراح فیما تتبعت ولکن کتب مولانا محمد یحیی المرحوم فی تقریر شیخه رحمه الله افاد بذلك اجزاء الغسل عن المسح فان الغسل یتضمنه وانما کان یتوہم ان لاینوب احدہما عن الاخر لکونہما نوعین مختلفین من الاحکام اہ وہذا مبنی علی قوله حتی قطر وہو الظاہر لانه اذا وضع علی وسط الراس یقطر الماء لامحالة خصوصا اذا کان الشعر دہینا وعلی ہذا قالت الحنفیة ولو اصاب رأسه المطر مقدار المفروض اجزأه مسحه بیده او لم یمسحه لان الفعل لیس بمقصود فی المسح وانما المقصود ہو وصول الماء الی ظاہر الشعر بدائع وہکذا فی مراقی الفلاح وحاشیته للطحطاوی انتہی۔ فذہب ذاہبون الی ان مسح الرأس کله واجب فی وضوء الصلوة لایجزئ ترك شئ منه وممن ذہب الی فرضیة استیعاب الرأس اکثر العترة ومالك والمزنی والجبائی واحد الروایتین عن احمد بن حنبل وابن علیة واختلفت الظاہریة فمنہم من اوجب الاستیعاب ومنہم من قال یکفی البعض کذا فی النیل وقال ابن العربی فی المسئلة احد عشر قولا ابتیاہا فی الاحکام وفی مختصر النیرین جملتہا

واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا الذی فی آثارکم هذه انما هو ان النبی صلی الله علیه وسلم
مسح رأسه کله فی وضوئه للصلوٰة فهکذا نأمر المتوضی ان یفعل ذلک فی وضوئه للصلوٰة ولا نوجب ذلک بکماله علیه فرضا
ولیس فی فعل النبی صلی الله علیه وسلم ایاه ما قد دل علی ان ذلک کان منه لانه فرض فقد رأیناه صلی الله علیه وسلم توضأ
ثلثا ثلثا الا ان ذلک فرض لا یجزئ اقل منه ولکن منه فرض ومنه فضل وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من الآثار
الدالة علی ما ذهبوا الیه فی الفرض فی مسح الرأس انه علی بعضه ما قد حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا
حماد بن زید عن ایوب عن ابن سیرین عن عمرو بن وهب الثقفی عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ

ترجع الی قولین احدهما انه یلزم جمیعه او بعضه فرأی مالک فی مشهور اقواله وجوب مسح جمیعه لما یقتضیه ظاهر القرآن وفعل النبی علیه السلام انتهی
وقد تقدم فی اول الباب ان اصحاب مالک اختلفوا قال ابن رشد فی مقدماته فاما مالک فذهب الی ان الواجب مسح الرأس کله وان من قصر عن
ذلک وجبت علیه الاعادة کمن تقصر عن غسل بعض وجهه خلافا لابی حنیفة والشافعی وقال محمد بن مسلمة ان مسح ثلثیه اجزأ وقال ابو الفرج
ان مسح ثلثه اجزأه وقال اشهب فی بعض روایات العتبیة انه لا اعادة علی من مسح مقدم رأسه انتهی۔ واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار
المرویة عن عبد الله بن زید وکعب بن عمرو جد طلحة ومعاویة وفی الباب عن المقدام بن معدیکرب کما سیاتی عند المصنف فی الباب التالی وعن
الربیع بنت معوذ عند احمد وابی داؤد والترمذی وعائشة عند النسائی وعبد الله بن انیس عند الطبرانی فی الاوسط کما فی نصب الرایة قال القاضی
عیاض فی شرح مسلم وهذه الاحادیث کلها فی ذکر مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس وهو مفسر للآیة وان الفرض عمومه وهو قول مالک
وفیها حجة علی من خالفه من اصحابه وغیرهم فی جواز تبعیضه علی تشعب مذاهبهم فی ذلک ولم یأت فی الحدیث الصحیح ما یخالف هذا واجماع الکل
علی فرض الاستیعاب فی بقیة الاعضاء المفروضة انتهی وقال ابن رشد فی مقدماته والدلیل علی صحة قول مالک قوله تعالی وامسحوا برؤسکم کما قال فی
التیمم فامسحوا بوجوهکم فکما لا یجوز الاقتصار علی بعض الوجه فی التیمم کذلک لا یجوز علی بعض الرأس فی الوضوء انتهی مختصرا وقال الزرقانی ان
کان لفظ الآیة محتملا مسح الکل فالباء زائدة او البعض فتبعیضیة فقد تبین بفعله صلی الله علیه وسلم ان المراد الاول انتهی فهذه اقوال المالکیة فی
دلائلهم علی وجوب التعمیم وخالفهم فی ذلک آخرون منهم الاحناف والشافعیة واحمد فی روایة وغیرهم کما تقدم مفصلا وفی النیل وقال الثوری
والاوزاعی واللیث یجزئ مسح بعض الرأس ویمسح المقدم وهو قول احمد وزید بن علی والناصر والباقر والصادق واجاز الثوری والشافعی
مسح الرأس باصبع واحدة انتهی وفی المحلی لابن حزم وقال داؤد یجزئ من ذلک ما وقع علیه اسم مسح فقالوا الذی فی آثارکم هذه انما هو ان
النبی صلی الله علیه وسلم مسح رأسه کله فی وضوئه للصلوٰة فهکذا وفی نسخة العینی فلهذا نأمر المتوضی ان یفعل ذلک ای یمسح رأسه کله فی وضوئه
للصلوٰة ای احتیاطا بالافضل والاکمل ولا نوجب ذلک ای لا نفرض مسح رأسه کله بکماله علیه ای المتوضی فرضا قال النووی مسح جمیع الرأس
مستحب باتفاق العلماء کذا فی النیل ولیس فی فعل النبی صلی الله علیه وسلم ایاه ای مسح الرأس کله ما قد دل علی ان ذلک ای مسحه صلی الله علیه وسلم
من مقدم الرأس الی مؤخره کان منه صلی الله علیه وسلم لانه فرض فانه لو کان فرضا لما روی عنه الاقتصار علی بعض الرأس۔ فقد وفی نسخة العینی
وقد رأیناه صلی الله علیه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا کما تقدم مفصلا من حدیث عثمان وعلی وغیرهما لا ان وفی نسخة العینی الا ان ذلک ای الوضوء
ثلاثا فرض لا یجزئ اقل منه ای من الوضوء ثلثا کیف وقد توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا یقبل الله صلاة الا به ولکن منه ای من توضیه
ثلثا ثلثا فرض وهو غسل الاعضاء مرة واحدة ومنه فضل وهو غسل الاعضاء مرة ثانیة وثالثة۔ وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من الآثار الدالة
علی ما ذهبوا الیه فی الفرض فی مسح الرأس انه علی بعضه ما قد حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان البصری قال ثنا یحیی بن حسان التنیسی البصری ۔
قال ثنا حماد بن زید بن درهم البصری عن ایوب بن ابی تمیمة کیسان البصری عن ابن سیرین محمد الانصاری البصری عن عمرو بن وهب الثقفی روی
له النسائی وقال ثقة وقال العجلی بصری ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن المغیرة بن شعبة بن ابی عامر الثقفی
شهد الحدیبیة وما بعدها قال ابن سعد کان یقال له مغیرة الرأی وشهد الیمامة وفتوح الشام والقادسیة وقال الشعبی کان دهاة الناس اربعة
فذکر فیهم المغیرة وقال قبیصة بن جابر صحبت المغیرة فلو ان مدینة لها ثمانیة ابواب لا یخرج من باب منها الا بمکر لخرج من ابوابها کلها وقال ابن
عبد البر ولاه عمر البصرة فلما شهد علیه عند عمر عزله ثم ولاه الکوفة واقره عثمان علیها ثم عزله ثم اعتزل الفتنة ثم حضر الحکمین ثم ولاه معاویة الکوفة وذکر
ابن حبان انه اول من سلم علیه بالامرة وقال البغوی کان اول من وضع دیوان البصرة توفی سنة خمسین۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ

وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته -

وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته هٰذا الحديث مما احتج به اصحابنا والشافعية ومن سلك مسلكهم على عدم فرضية الاستيعاب وبهذا احتج اصحابنا على فرضية التحديد فى المسح بالناصية او الربع فالحديث حجة على كل من المالكية والشافعية قال الامام الشافعى كما فى الفتح احتمل قوله تعالىٰ وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة على ان بعضه يجزئ انتهى وقال الامام الجصاص فى الاحكام معلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يترك المفروض وجائز ان يفعل غير المفروض على انه مسنون فلما روى عنه الاقتصار على مقدار الناصية فى حال وروى عنه استيعاب الرأس فى اخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية اذ لم يرد عنه انه مسح اقل منها وما زاد عليها فهو مسنون وايضا لو كان المفروض اقل من مقدار الناصية لاقتصر النبى صلى الله عليه وسلم فى حال بيانا للمقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية فى بعض الاحوال فلما لم يثبت عنه اقل من ذٰلك دل على انه هو المفروض انتهى واجاب عنه المالكية كما ذكره ابن رشد بانه يحتمل ان يكون فعل ذٰلك لعذر او تجديدا لغير حدث وقال الزرقانى قال علماؤنا ولعل ذٰلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة انتهى ورده الامام الجصاص بانه لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره وما كونه وضوء من لم يحدث فانه تاويل ساقط لانه وقع التصريح فى حديث المغيرة انه قضى حاجته ثم توضأ ومسح على ناصيته ولو ساغ هٰذا التاويل فى مسح الناصية لساغ فى المسح على الخفين حتى يقال انه مسح لضرورة او كان وضوء من لم يحدث اھ واما تعلقهم بتكميل المسح على العمامة فمردود بما ذكره النووى من انه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وقال الحافظ فى الفتح قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داؤد من حديث انس وفى اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وفى الباب ايضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن ابى مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذٰلك قاله ابن حزم وهٰذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره انتهى - وبهذا بطل قول من ادعى الحصر فى مسح بعض الرأس فى حديث المغيرة واما قياسهم آية المسح على آية التيمم فاجاب عنه الحافظ بان المسح فى التيمم بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع اھ واما قياسهم على الاعضاء المغسولة فقياس مع الفارق كما سياتى فى كلام المصنف واعلم ان الاصل فى الاستدلال هو قوله تعالىٰ وامسحوا برؤسكم فاختلفوا فى الباء فجنحت المالكية الى انها زائدة والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز واختلف الآخرون فى انها للتبعيض او للالصاق قال الامام ابو بكر الجصاص قوله تعالىٰ وامسحوا برؤسكم يقتضى مسح بعضه وذٰلك لانه معلوم ان هٰذه الادوات موضوعة لافادة المعانى فمتى امكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجب استعمالها وان كان قد يجوز دخولها فى بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة وجودها وعدمها سواء ومتى امكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هى موضوعة له لم يجز الغاؤها فلذٰلك قلنا ان الباء للتبعيض ويدل على ذٰلك انك اذا قلت مسحت يدى بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فقد صح الفرق بين ادخال الباء واسقاطها فى العرف واللغة فوجب على هٰذا حمل الباء فى قوله تعالىٰ على البعض توفية لحقها والباء وان كانت تدخل للالصاق لكنها لا ينافى كونها مع ذٰلك للتبعيض فيستعمل الامرين فتكون مستعملا للالصاق فى البعض المفروض ويدل على انها للتبعيض ما روى عن ابراهيم فى قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الرأس اجزأه قال ولو كانت امسحوا رؤسكم كان مسح الرأس كله فاخبر ابراهيم ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها انتهى مختصرا وهٰكذا اختارت الشافعية كونها للتبعيض ولكن يرد ذٰلك ما ذكره الشوكانى من انه لم يثبت كونها للتبعيض وقد انكره سيبويه فى خمسة عشر موضعا من كتابه اھ وما ذكره القسطلانى عن ابن برهان انه قال من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة بما لا يعرفونه قال القسطلانى واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعى والفارسى والقتيبى وابن مالك والكوفيين انتهى ولكن رد ذٰلك بان الذاهبين اليه قليلون والنافون كثيرون والحق مع الجماعة كذا فى السعاية ولهٰذا اختار غير واحد من محققى اصحابنا كونها للالصاق قال صاحب البحر واختار المحققون كصدر الشريعة وابن السماعى

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن عامر عن
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه

فی البدائع و ابن الهمام ان الباء للالصاق والفعل الذی هو المسح قد تعدی الی الآلة وهی الید لان الباء اذا دخلت فی الآلة تعدی
الفعل الی کل الممسوح کمسحت رأس الیتیم بیدی او علی المحل تعدی الفعل الی الآلة والتقدیر وامسحوا ایدیکم برؤسکم فیقتضی استیعاب
الید دون الرأس واستیعابها الملصقة بالرأس لا تستغرق غالبا سوی ربعه فتعین مرادا من الآیة وهو المطلوب والاستیعاب فی
التیمم لم یکن بالآیة بل بالسنة کما صرح به فی البدائع وغیره انتهی وفی المقام ابحاث طوال لا یسعها هذا المختصر فارجع الی المطولات
بقی الکلام مع الشافعیة وقد تقدم شئ منه فی ضمن ما تقدم وحاصل الکلام ان الشافعیة ادعوا الاطلاق فی الآیة فلم یجدوا فی
المفروض حدا فیفرض کل ما یطلق علیه اسم المسح وقال الامام الجصاص انما قال اصحابنا ان المفروض مقدار ثلاثة اصابع وهی ادنی
الاکثر وفی روایة الحسن الربع فان وجه تقدیر ثلاث اصابع انه لما ثبت ان المفروض البعض وکان ذلک البعض غیر مذکور المقدار
فی الآیة احتجنا فیه الی بیان الرسول صلی الله علیه وسلم فلما روی عنه الاقتصار علی الناصیة کان فعله ذلک واردا مورد البیان وفعله اذا
ورد علی وجه البیان فهو علی الوجوب کفعله لاعداد رکعات الصلوة وافعالها نقدر والناصیة بثلاث اصابع وقد روی عن ابن عباس انه
مسح بین ناصیته وقرنه فان قیل لو کان ذلک علی وجه البیان لوجب ان یکون المفروض موضع الناصیة دون غیرها کما هو مقتضی البیان
فلما جاز ترکها الی غیرها من الرأس دل ذلک علی ان فعله ذلک غیر موجب للاقتصار علی مقداره قیل له قد کان ظاهر فعله یقتضی ذلک لولا
قیام الدلالة علی ان مسح غیر الناصیة یقوم مقامها فلم یوجب تعیین الفرض فیها وبقی حکم فعله فی المقدار علی ما اقتضاه ظاهر بیانه بفعله
فان قیل لما کان قوله تعالی مقتضیا مسح بعضه فای بعض مسحه منه وجب ان یجزیه بحکم الظاهر قیل له اذا کان ذلک البعض مجهولا صار مجملا
ولم یخرج بما ذکرت من حکم الاجمال فوجب ان یکون موقوف الحکم علی البیان فما ورد عن النبی صلی الله علیه وسلم من فعل فیه فهو بیان مراد الله به ودلیل
آخر وهو ان سائر الاعضاء لما کان المفروض منها مقدرا وجب ان یکون کذلک حکم مسح الرأس لانه من اعضاء الوضوء وهذا یحتج به
علی مالک والشافعی لان مالکا یوجب مسح الاکثر ویجیز ترک القلیل منه فیحصل المفروض مجهول المقدار والشافعی یقول کل ما وقع علیه اسم
المسح جاز وذلک مجهول القدر وما قلنا من مقدار ثلاثة اصابع فهو معلوم وکذلک الربع فی الروایة الاخری فهو موافق لحکم اعضاء الوضوء من کون المفروض
منها معلوم القدر وقول مخالفینا علی خلاف المفروض من اعضاء الوضوء فان قیل ما انکرت ان یکون مقدارا بثلاث شعرات قیل له هذا محال لان
مقدار ثلاث شعرات لا یمکن المسح علیه دون غیره وغیر جائز ان یکون المفروض ما لا یمکن الاقتصار علیه وایضا فهو قیاس علی المسح علی الخفین
لما کان مقدرا بالاصابع وبه وردت السنة وهو مسح بالماء وجب ان یکون مسح الرأس مثله واما وجه روایة من روی الربع فهو انه لما ثبت
ان المفروض البعض وان مسح شعرة لا یجزی وجب اعتبار المقدار الذی یتناوله الاسم عند الاطلاق اذا جری علی الشخص وهو الربع لانک
تقول رأیت فلانا والذی یلیک منه الربع فیطلق علیه الاسم فلذلک اعتبروا الربع انتهی مختصرا وهذا ما ذکره الجصاص مبنی علی ان الآیة مجملة
وهکذا اختار الاجمال فی الآیة غیر واحد من اصحابنا کصاحب الهدایة والبدائع وغیرهما وذکروا البیان للاجمال وجوها شتی کما هی مذکورة
فی شرح العینی وغیره من المطولات وانکره الشیخ ابن الهمام ومنهم صاحب البحر وغیرهما واستدلوا للمذهب من وجه آخر کما تقدم آنفا والله تعالی اعلم۔

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن عبد الله الفقيه البصري عن عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن المغيرة بن
شعبة الظاهر هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ابو يعفور الكوفي من رواة الستة قال الشعبي كان خير اهل بيته قال العجلي كوفي تابعي ثقة
وذكره ابن حبان فی الثقات وقال کان من افاضل اهل بیته وقال خلیفة ولاه الحجاج الکوفة سنة خمس وسبعین وذکره فی تسمیة عمال
الولید علی الصلوة بالکوفة سنة تسعین عن ابیه المغیرة بن شعبة الصحابی وابن عون ای قال یزید بن هرون واخبرنا ابن عون
عن ابن سیرین عن عمرو بن وهب وفی روایة البیهقی من طریق حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب قال و
کذلک قال جریر بن حازم عن محمد بن سیرین وروی عن قتادة وعوف وهشام وغیرهم عن محمد عن عمرو بن وهب عن المغیرة بن
شعبة والحاصل ان ابن عون روی الحدیث عن شیخیه الشعبی وابن سیرین فروی الشعبی عن عروة وابن سیرین عن عمرو وکلاهما عن المغیرة
رفعه الیه الظاهر انه مقولة ابن عون ای رفع ابن سیرین الحدیث الی المغیرة ولفظ احمد عن یزید بن هرون باسناده وعن ابن سیرین

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشئ

رفعه الى المغيرة بن شعبة. قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اى في غزوة تبوك كما وقع التصريح بذلك عند ابى داؤد وغيره من حديث عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلوة اى لصلوة الصبح كما وقع التصريح بذلك في الروايات العديدة عند احمد وغيره فمسح على عمامته وقد ذكر اى المغيرة رض الناصية بشئ اى انه صلى الله عليه وسلم مسح شيئا من الناصية وفي الحديث المسح على العمامة وقد اختلف في ذلك فذهب الى جوازه الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم كذا في الفتح وقال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر وعمر وانس انتهى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبحديث عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجة وبحديث بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار وفي الباب ايضا عن سلمان وثوبان وابي امامة وابي موسى وغيرهم كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل مفصلا وذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء كذا في النيل قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي انتهى واليه ذهب ايضا الامام ابوحنيفة واصحابه والحسن بن صالح كما في الاحكام وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان كذا في التعليق الصبيح عن الاستذكار وفيه ايضا عن التوربشتي قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء الحديث واكثر من يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك انتهى واحتج الجمهور بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال الامام الجصاص وحقيقته تقتضي امساسه الماء ومباشرته وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلوته اذا كان به ويلينا فان الآثار متواترة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة جائزا لورد النقل به متواترا في وزن وروده في المسح على الخفين فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين احدهما ان الآية تقتضي مسح الرأس فغير جائز العدول عنه الا بخبر يوجب العلم والثاني عموم الحاجة اليه فلا يقبل في مثله الا المتواتر من الاخبار وايضا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به ومعلوم انه مسح برأسه لان مسح العمامة لا يسمى وضوءا ثم نفي جواز الصلوة الا به وحديث عائشة الذي قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا فاخبر ان مسح الرأس بالماء هو المفروض وان احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وما روى ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد وفيها رجال مجهولون ولو استقامت اسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية وقد بينا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته وفي بعضها وضع يده على عمامته. فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا ويحتمل ما رواه بلال ما بين في حديث المغيرة واما حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة انتهى ما قاله قلت وكذا اعل الروايات الواردة في ذلك ابن عبد البر وغيره قال الزرقاني قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية وبلال والمغيرة وانس وكلها معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري انتهى وقال الاصيلي فيما حكاه ابن بطال كما في الفتح ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو انتهى واجاب عنه الحافظ بان سماعه منه ممكن وبان تفرد الاوزاعي لا يستلزم تخطئته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ ولا يذهب عليك ان الحديث لو لم يكن عند البخاري لرضى الحافظ ومن تبعه ايضا بما تقدم واما ما ذكره الجصاص من حمل احاديث مسح العمامة على حديث المغيرة فهكذا حملها على حديثه غير واحد من المحققين قال الخطابي ابى المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتأولوا الخبر على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته

فنفی هذا الاثر ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی بعض الرأس

وعلی عمامته فوصل مسح الناصیة بالعمامة وانما وقع اداء الواجب بمسحها اذ هی جزء الرأس وصارت العمامة تبعا له کما روی انه مسح اسفل الخف واعلاه فکان الواجب مسح اعلاه وصار مسح اسفله کالتبع له والاصل ان الله تعالی فرض مسح الراس والحدیث محتمل للتاویل فلا یترک المتیقن للمحتمل ولیشهد لهذا التاویل ما ورد فی حدیث انس ومسح مقدم رأسه ولم ینقض العمامة وقیاسه علی مسح الخف بعید لانه یشق نزعها بخلافها انتهی مختصرا وقال ابن عبد البر کما فی التعلیق الصبیح واما المسح علی الخفین فقد اجمعوا علی انه ماخوذ من طریق الاثر لا من طریق النظر ولو کان من طریقه لوجب المسح علی القفازین وعلی کل ما غیب الذراعین من غیر علة فدل علی انه خصوص لا یقاس علیه ما کان فی معناه ولما لم یجز ان یقاس الذراعان المغسولان علی الرجلین المغسولین فاحری ان لا یقاس العضو الممسوح المستور بالعمامة علی عضو مغسول انتهی مختصرا وقال الامام التوربشتی بعد ما ذکر الاحتمال المتقدم ومن الاحتمال الجائز فی حدیث ثوبان ان یکون القوم قد اصابتهم الجراح فعصبوها بالعصائب فامرهم ان یمسحوا علیها انتهی وقال الامام السرخسی لحدیث ثوبان فیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خص به تلک السریة لعذرهم فقد کان علیه الصلوة والسلام یخص بعض اصحابه باشیاء کما خص عبد الرحمن ابن عوف بلبس الحریر وخزیمة بشهادته وحده انتهی وقال التوربشتی کما فی التعلیق الصبیح ویحتمل ان ذلک کان قبل نزول الآیة وعلی الاحوال فالاخذ بظاهر التنزیل فی مثل هذه المسئلة اولی کیف وقد ذکر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن انتهی قال الامام محمد فی الموطا بلغنا ان المسح علی العمامة کان فترک انتهی وبلاغاته مسندة فلعل عنده وصل باسناده کما قال العلامة عبد الحی وقال العلامة العینی واما مسحه علیه الصلوة والسلام علی العمامة فاوله البعض بان المراد بها تحتها من قبیل اطلاق اسم الحال علی المحل واوله البعض ان الراوی کان بعیدا عن النبی علیه الصلوة والسلام فمسح علی رأسه ولم یضع العمامة من رأسه فظن الراوی انه مسح علی العمامة انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن یزید بن هرون باسناده الا انه لم یقع عنده واسطة عمرو بین ابن سیرین والمغیرة فذکر الحدیث بطوله وفیه ومسح علی العمامة قال وذکر الناصیة بشیء ومسح علی خفیه واخرجه الدارقطنی من طریق الربیع عن الشافعی عن یحیی بن حسان عن حماد بن زید وابن علیة عن ایوب باسناده المتقدم عند المصنف بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح بناصیته وعلی عمامته وخفیه والبیهقی بمعناه من طریق ابی الربیع عن حماد عن ایوب باسناده مع اختلاف فی الاسناد کما تقدم واخرجه النسائی عن یعقوب عن هشیم عن یونس عن ابن سیرین عن عمرو فذکر الحدیث وفیه ومسح بناصیته وجانبی عمامته واخرج مسلم وابو داود والترمذی والنسائی والدارقطنی والبیهقی وغیرهم من طریق سلیمان التیمی عن بکر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغیرة عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح بناصیته وعلی العمامة وعلی الخفین اللفظ لمسلم ولفظ ابی داود توضأ ومسح ناصیته وذکر فوق العمامة ولفظ النسائی توضأ فمسح ناصیته وعمامته وعلی الخفین ولمسلم من طریق المعتمر عن ابیه سلیمان التیمی بلفظ مسح علی الخفین ومقدم رأسه وعلی عمامته وهکذا هو لفظ الدارقطنی من حدیث المعتمر وللحدیث طرق اخر قال الحافظ وحدیث المغیرة هذا ذکر البزار انه رواه عنه ستون رجلا

فنفی هذا الاثر ای حدیث المغیرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی بعض الرأس وقد روی فی مسح بعض الراس احادیث عن انس وبلال وابن عباس وعثمان وعطاء مرسلا اما حدیث انس فاخرجه ابو داود عن احمد بن صالح المصری والحاکم فی المستدرک من طریقه والبیهقی من طریق محمد بن عبد الله بن عبد الحکم وبحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب عن معویة بن صالح عن عبد العزیز بن مسلم عن ابی معقل عن انس قال رأیت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ وعلیه عمامة قطریة فادخل یده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ینقض العمامة وسکت عنه ابو داود والمنذری فدل علی ان الحدیث حسن عندهما قال الشیخ ابن الهمام فهو حجة وظاهره استیعاب تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمی بالناصیة انتهی وقال الحاکم هذا الحدیث وان لم یکن اسناده من شرط الکتاب فان فیه لفظة غریبة وهی انه مسح علی بعض الرأس ولم یمسح علی عمامته انتهی واما حدیث بلال فاخرجه البیهقی من طریق خالد بن عبد الله الواسطی عن حمید الطویل عن ابی رجاء مولی ابی قلابة عن ابی قلابة عن ابی ادریس عن بلال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین وناصیته والعمامة قال البیهقی وهذا اسناد حسن وهو کحدیث المغیرة بن شعبة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسح علی العمامة والناصیة جمیعا ویشبه ان یکون هذا الاختصار وقع ایضا فیما اخبرناه ابو علی فذکر حدیث ثوبان المتقدم ذکره وقلنا حدیث

وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الراس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة
لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما اجزأه ان يغسل ما ظهر
منهما و يمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل
الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحدا
كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بمسح الناصية
على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وان ما فعله فيما جاوز به الناصية عن
فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا
الباب من طريق الآثار۔

ابن عباس فاخرجه الامام الجصاص من طريق المعلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه والمعلى هذا روى له ابن ماجة متهم بالوضع وقد رمي بالرفض
كذا في التقريب وفي التهذيب قال محمد بن صاعد كان الدقيقي يثني عليه وقال ابن عدي ارجوا انه لا باس به واما حديث عثمان فاخرجه سعيد
ابن منصور كما في كنز العمال من طريق ابي مالك الدمشقي قال حدثت ان عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء فاذن للناس فدخلوا
عليه فدعا بماء فذكر الحديث في صفة الوضوء وفيه ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة وفي آخره وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لنا كما اذنت لكم وتوضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه قال الحافظ وفيه خالد
ابن زيد بن ابي مالك وهو مختلف فيه واما حديث عطاء فاخرجه الامام الشافعي كما تقدم من طريق الربيع عنه اخرجه البيهقي في سننه
وهو اي بعض الرأس الذي مسح عليه الناصية اي كما في حديث المغيرة وغيره وهي المراد من مقدم الرأس كما تقدم۔ وظهور الناصية
اي في حديث المغيرة وغيره لمسح الرأس دليل على ان بقية الرأس اي الذي لم يمسح عليها سوى الناصية حكمه اي حكم ما بقي من الرأس
حكم ما ظهر منه اي من الرأس وهو الناصية والحاصل ان حكم الرأس المستور تحت العمامة وحكم الرأس الظاهر وهو الناصية واحد
لانه لو كان الحكم اي حكم فرضية مسح الرأس قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح اي لكان حكم المسح على العمامة كحكم المسح على الخفين
وهو ما ذكره بقوله فلم يكن اي حكم جواز المسح على الخفين الا وقد غيبت الرجلان فيهما اي في الخفين ولو كان بعض الرجلين وفي متن
العيني ولو كان بعض الرجل۔ باديا اي ظاهرا وخارجا عن الخفين لما اجزأه اي لم يكن جائزا الماسح الخفين ان يغسل ما اي الموضع
الذي ظهر منهما اي من الرجلين وفي متن العيني ظهر منهما عن الخفين ويمسح على ما غاب منهما اي من الرجلين في الخفين فجعل حكم ما غاب منهما
اي من الرجلين مضمنا اي مشتملا بحكم ما اي بحكم الموضع الذي بدا منهما اي من الرجلين فلما وفي متن العيني فلو۔ وجب غسل الظاهر
اي الموضع الظاهر عن الخفين من الرجلين وجب غسل الباطن اي الذي هو مستور تحت الخفين ليكون حكم الظاهر والباطن حكما واحدا
فكذلك الرأس اي كما هو مسح الخف كذلك هو مسح الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه اي الموضع الظاهر من الرأس ثبت انه لا يجوز
مسح ما بطن منه اي من الرأس الذي هو مستور تحت العمامة ليكون حكم وفي متن العيني ليكون حكمه۔ كله اي جميع الرأس حكما واحدا
كما كان حكم الرجلين اذا غيبت لبعضهما اي لبعض الرجلين وفي متن العيني اذا غيب بعضهما في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر المروي عن المغيرة بمسح الناصية متعلق بقوله اكتفى۔ على وفي متن العيني عن مسح ما بقي من الرأس اي
تحت العمامة فلم ينزع العمامة ولم يمسح ما تحتها دل ذلك اي الاكتفاء على مسح الناصية ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية
كما في حديث المغيرة وانس وبلال وابن عباس وعثمان وعطاء وان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من مسح الرأس فيما جاوزه وفي متن العيني مما جاوز به الناصية
فيما سوى ذلك من الآثار المروية عن عبد الله بن زيد ومعاوية وغيرهما كان دليلا على الفضل لا على الوجوب اي لم يكن مسحه صلى الله
عليه وسلم على جميع الرأس عملا بالواجب لكن كان لزيادة الفضل والثواب ومن المعلوم انه لا يترك المفروض لفعل غير المفروض على انه مسنون
حتى تستوي هذه الآثار المروية في مسح الرأس ولا تتضاد يعني لو حمل احاديث التعميم على الاستحباب واحاديث مسح الناصية على الوجوب
يحصل الجمع بين الروايات وهذا اولى من العمل بالبعض واهمال البعض۔ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار۔ واعلم ان الامام الطحاوي

وَاما من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب في اعضاء فمنها ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد اجمع ان ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزي غسل بعضه دون بعض وكلما كان وجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق ان فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك

اشار بهذا التقرير الى رد ما قالته المالكية في حديث المغيرة من انه لو لم يكن مسح كل الراس واجبا ما مسح على العمامة وقد تقدم في حديث انس وعثمان وابن عباس وعطاء ما يرد ذلك. وحاصل ما ذكره الامام ان المسح على الناصية يدل على اتحاد حكمها وحكم ما بقي من الرأس من غيرها الا انه لو كان للمسح على العمامة دخل في مسح الرأس لكان كمسح الخفين فكما انه لا يجوز الا ان يكون الرجلان غائبتين فيهما ولا يجوز مسح ما غاب منهما مع غسل الموضع الظاهر كذلك الرأس لا يجوز مسح ما غاب منه مع مسح الظاهر منه ليكون حكم جميع الرأس حكما واحدا فلما اكتفى في هذا الحديث على الناصية دل على ان ذلك هو المفروض وان ما جاوز به الناصية في غير هذا الحديث كان على الفضل حتى لا يتضاد الحديثان قال النووي تحت حديث المغيرة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى انتهى. واما حكم هذا الباب من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب في اعضاء فمنها اي بعض اعضاء الوضوء ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان اي بالاجماع والرجلان في قول من يوجب غسلهما اي يفترض غسل الرجلين وهو قول جميع الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار ذكره النووي وقال لم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وسياتي لذلك باب مستقل. فكل اي كل واحد من القائلين بفرضية غسل الرجلين قد اجمع ان ما اي العضو الذي وجب غسله من ذلك اي من اعضاء الوضوء فلا بد من غسله كله ولا يجزي غسل بعضه دون البعض فلو ترك شيئا من الاعضاء المغسولة بدون الغسل لم تصح طهارته. وكلما كان وفي بعض النسخ باسقاط كلما وهو الظاهر وفي متن العيني فكان ما وجب مسحه من ذلك اي من اعضاء الوضوء وهو وفي متن العيني بحذف الواو اي العضو الممسوح الرأس اي فاختلفوا فيه فقال قوم وهم المالكية ومن سلك مسلكهم حكمه اي حكم الرأس ان يمسح كله وفي متن العيني حكمه ان يمسح حكمه كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها اي قياسا ونظرا على الاعضاء المغسولة فكما يشترط الاستيعاب فيها يشترط في المسح ايضا وقال آخرون اي الجمهور منهم الاحناف والشافعية يمسح بعضه اي بعض الرأس دون بعضه وفي متن العيني دون البعض اي وجه بالنظر فنظرنا فيما حكمه المسح اي سوى حكم مسح الرأس كيف هو اي كيف يمسح عليه على الكل ام على بعضه فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه اي في كيفيته فقال قوم منهم الامام مالك والشافعي والزهري وابن المبارك كما في النيل يمسح ظاهرهما وباطنهما اي محل المسح ظاهر الخف وباطنه ولكن الواجب مسح اعلى الخف ومسح الباطن مستحب عند مالك والشافعي كما ذكره ابن رشد في النيل قال ابن شهاب هو قول للشافعي ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل قاله الشوكاني فكل قد اتفق اي كل واحد من القائلين بمشروعية مسح ظاهر الخف وباطنه ومشروعية الظاهر فقط قد اتفقوا على ان فرض المسح في ذلك هو على بعضهما اي بعض الخفين دون مسح كلها قال الشعراني في ميزانه واتفقوا على انه اذا اقتصر على مسح على الخف اجزأه وان اقتصر على اسفله لم يجزئه انتهى. فالنظر على ذلك اي على حكم مسح الخفين ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو اي الواجب من مسح الرأس على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك اي من مسح الخفين. واعلم ان الامام رد قياس المالكية على الاعضاء المغسولة بهذا القياس وحاصل ما قاله على ما لخص كلامه العلامة عبد الحي في السعاية انه قياس مع الفارق فانه لا بد في القياس من تجانس المقيس والمقيس عليه وكم من فرق بين الغسل والمسح بل الواجب قياس مسح الرأس على مسح الخف وقد اختلفوا

وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روی فی ذلك عمن بعد النبی صلی الله علیه وسلم ایضا ما یوافق ذلك حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا یحیی بن حمزة عن الزبیدی عن الزهری عن سالم عن ابیه انه کان یمسح بمقدم رأسه اذا توضأ

فقال قوم یمسح ظاهرہما وباطنہما وقال قوم یمسح ظاہرہما دون باطنہما وکل منهم قد اتفقوا علی ان فرض المسح فی ذلک ہو علی البعض دون الکل فالنظر فی ذلک یقتضی ان یکون المفروض من مسح الرأس ایضا بعضہ کما لا یخفی انتہی قال الکرمانی بعد ما ذکر القیاس علی مسح الخف فان قلت نحن نقیس علی مسح الوجہ فی التیمم قلت قیاس مسح الوضوء علی مسح الوضوء اولی واشبہ من قیاسہ علی مسح التیمم فقیاسنا ارجح ثم ان مسح الوجہ فی التیمم بدل من عموم غسلہ فلا بد ان یأتی بالمسح علی جمیع مواضع الغسل منہ ومسح الرأس اصل لا بدل ولا قیاس مع الفارق انتہی وہذا ای الثابت فی ہذا الباب من عدم ایجاب مسح جمیع الرأس وفرضیة مقدار الناصیة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم الله واعلم ان فی مقدار فرض المسح ثلث روایات احدہا ما ثبت من روایات ہذا الباب وہو مقدار الناصیة قال صاحب الینابیع کما فی شرح الزبیدی وہی روایة الکرخی والطحاوی اھ واختارہ القدوری وفسرہ بقولہ وہو ربع الرأس وہکذا فسر السرخسی فی المبسوط بقولہ وذلک الربع فان الرأس ناصیة وقذال وفودان والزیلعی بقولہ وہی الربع لانہا احد جوانبہ الاربعة فعلی ہذا یکون القول بافتراض ربع الرأس ومقدار الناصیة واحدا والثانیة وہی الاشہر مقدار ربع الرأس قال الشامی المعتمد روایة الربع وعلیہا مشی المتاخرون کابن الہمام وتلمیذہ ابن امیر حاج وصاحب النہر والبحر والمقدسی والمصنف وصاحب الدر المختار والشرنبلالی وغیرہم انتہی وقد تقدم ان ہذہ روایة زفر عن ابی حنیفة وابی یوسف وحقق صاحب البحر وغیرہ ان الناصیة اقل من الربع وہکذا جعلہا صاحب البدائع وغیرہ الغیاروایتین والثالثة مقدار ثلاثة اصابع رواہا ہشام عن الامام کما تقدم وہی وان ذکر صاحب البدائع انہا روایة الاصول وصححہا فی التحفة وغیرہا وفی الظہیریة وعلیہا الفتوی لکن ذکر صاحب البحر وغیرہ انہا غیر المنصورہ روایة ودرایة وقد تقدم فی کلام الامام الجصاص قدروا الناصیة بثلاث اصابع فحمل ہذہ الروایة ایضا علی الناصیة والله اعلم وہذا القدر یکفی لہذا المختصر والبسط فی کتب الفقہ ـ وقد روی فی ذلک ای فی مسح الرأس عمن بعد النبی صلی الله علیہ وسلم ایضا ما یوافق ذلک ای عدم فرضیة الاستیعاب ـ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن یوسف التنیسی بمثناة ونون ثقیلة بعدہا تحتانیة ثم مہملة ابو محمد الکلاعی المصری اصلہ من دمشق نزل تنیس من رواة البخاری والاربعة الا ابن ماجة قال ابن معین اوثق فی الموطا القعنبی ثم عبد الله بن یوسف وقال ابو حاتم ہو اوثق من مروان الطاطری وہو ثقة وقال البخاری کان من اثبت الشامیین وقال العجلی ثقة وقال الجوزجانی الثقة المقنع وقال ابن عدی ہو صدوق لا بأس بہ ومحمد بن اسمعیل مع شدة استقصائہ اعتمد علیہ فی مالک وقال ابن یونس کان ثقة حسن الحدیث وقال الخلیلی ثقة متفق علیہ توفی بمصر سنة ثمان عشرة ومائتین قال ثنا یحیی بن حمزة بن واقد الحضرمی ابو عبد الرحمن البتلہی الدمشقی القاضی من اہل بیت لہیا بکسر اللام من رواة الستة قال احمد لیس بہ بأس ہکذا قال ابن سیار وقال ابن معین والعجلی والنسائی وابو داود ودحیم ثقة وقال ابن معین ایضا کان قدریا وقال الآجری قلت لابی داود کان قدریا قال نعم وقال الغلابی کان ثقة وکان یرمی بالقدر وقال یعقوب بن شیبة ثقة مشہور وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث صالحہ استقضاہ المنصور سنة ثلاث وخمسین ومائة فلم یزل قاضیا حتی توفی سنة ثلاث وثمانین ومائة ومولدہ سنة ثلاث ومائة عن الزبیدی بالزای والموحدة مصغرا محمد بن الولید بن عامر الحمصی ابو الہذیل القاضی من رواة الستة الا الترمذی قال العجلی وابو زرعة والنسائی ثقة وقال علی بن المدینی ثقة ثبت وقال ابن معین والزبیدی اثبت من ابن عیینة وقال الولید سمعت الاوزاعی یفضل محمد بن الولید علی جمیع من سمع من الزہری وقال علی بن عیاش وکان الزہری بہ معجبا یقدمہ علی جمیع اہل حمص وقال ابن سعد کان اعلم اہل الشام بالفتوی والحدیث وکان ثقة وقال محمد بن عوف من ثقات المسلمین واذا جاءک الزبیدی عن الزہری فاستمسک بہ وقال ابن حبان وکان من الحفاظ المتقنین اقام مع الزہری عشر سنین حتی احتوی علی علمہ وہو من الطبقة الاولی من اصحاب الزہری وکان من الفقہاء فی الدین توفی سنة ست او سبع واربعین ومائة وہو ابن سبعین سنة عن الزہری محمد بن مسلم القرشی عالم الحجاز والشام عن سالم بن عبد الله بن عمر الفقیہ عن ابیہ ای ابن عمر کان یمسح بمقدم رأسہ اذا توضأ ای کان یکتفی فی مسح الرأس علی المقدار المفروض مقدم الرأس ہو مقدار الناصیة کما تقدم

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوة

عن الشيخ ابن الهمام واسناد هذا الاثر فى غاية الصحة والجودة فان رواته كلهم ثقات اثبات كما ترى واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح راسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط راسه ثم امرّها الى مقدم راسه واخرج الدارقطنى ثم البيهقى من طريق سعيد بن يحيى الاموى عن ابيه عن يحيى الانصارى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح راسه رفع القلنسوة ومسح مقدم راسه واخرج ابن ابى شيبة عن حماد بن مسعدة عن يزيد قال كان سلمة يمسح مقدم راسه قال ابن حزم فى المحلى بعد ما ذكر الآثار الواردة فى ذلك ولا يعرف عن احد من الصحابة خلاف لما رويناه عن ابن عمر فى ذلك لا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لاننا لا ننكر ذلك بل نستحبه وانما نطالبهم بمن انكر الاقتصار على بعض الرأس فى الوضوء فلا يجدونه انتهى. قال العبد الضعيف فلما لم يرو عن احد من الصحابة خلاف لما فعله ابن عمر ولم يثبت عنه الاقتصار على اقل من مقدار الناصية وقد دلت احاديث المغيرة وانس وعثمان وغيرهم ايضا على التحديد بهذا المقدار فليت شعرى كيف يترك هذا التحديد الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى القدر المجهول الذى لم يثبت عن احد منهم وهذا واضح لمن انصف ولهذا قال محى السنة كما فى شرح الكرمانى فى شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل منه قال الكرمانى لا نسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصصته بقدرها الحديث عبد الله انتهى قلت بل خصصته بقدرها الحديث المغيرة وانس وغيرهما وحديث عبد الله محمول على الاستحباب عند الامام الكرمانى ايضا فكيف يحتج به فى رد قدر الناصية فلا تغفل واما كيفية المسح المسنون فقال السغناقى فى شرح الهداية كما فى شرح العينى وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافى الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا كذا علمنا الاستاذ الشفيق محى الدين المايمرغى الا ان الرواية فى المبسوط على ان الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال فقال الا ترى ان فى المسنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما فى المغسولات فكما فى المغسولات الماء فى العضو لا يصير مستعملا فكذلك فى حكم اقامة السنة فى الممسوح ولكن يجب ان يستعمل فيه ثلاث اصابع اليد فى الاستيعاب ليقوم الاكثر مقام الكل حتى انه لو مسح ناصيته بجوانبها الاربع لا يجوز فى الاصح لعدم استعمال اكثر الاصابع انتهى ما فى شرح العينى وقال الزيلعى الاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه يمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا انتهى اى لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال قال ابن الهمام فى الفتح واما مجافاة السباحتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين فى الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له فى السنة انتهى.

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوة

اى هذا باب فى كيفية مسح الاذنين فى الوضوء وهو المقصود ويعقد هذا الباب للرد على من جمع الغسل والمسح فيهما والكلام فى هذا الباب على ثلاثة انواع الاول فى كيفيته فذكر ابن العربى اربعة اقوال الاول انهما من الرأس يمسحان به قاله ابن عباس وعطاء والحسن وابو حنيفة الثانى هما من الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب الثالث تغسل ما اقبل منهما مع الوجه ويمسح ما ادبر مع الرأس قاله الشعبى والحسن بن صالح الرابع هما من الرأس ويمسحان بماء جديد انتهى قلت والى القول الرابع ذهب مالك والشافعى وغيرهما كما ذكر الشوكانى والخامس ما حكاه الترمذى عن اسحق بن راهويه يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس والسادس ما حكاه الزيلعى فى نصب الراية عن ابن شريح انه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس فهذه ستة اقوال والنوع الثانى فى حكمه فنقل ابن رشد فرضيته عن اصحابنا وعن جماعة من اصحاب مالك قال وقال الشافعى مسحهما سنة ويجدد لهما الماء وقال بهذا القول جماعة ايضا من اصحاب مالك انتهى قلت النقل عن اصحابنا ليس بصحيح فان مسح الاذنين عندنا ايضا سنة ولكن بماء الرأس قال الشوكانى ذهبت القاسمية واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل الى انه واجب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب

حدثنا فهد قال ثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بهما وجهه

واحتجوا بحديث ابن عباس والربيع وغيرهما في مسح الاذنين واجيب عن ذلك بانها افعال لا تدل على الوجوب قالوا احاديث الاذنان من الرأس بعضها يقوي بعضا وقد تضمنت انهما من الرأس فيكون الامر بمسح الرأس امرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني واجيب بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار الى الوجوب الا بدليل ناهض الا كان من التقول على الله بما لم يقل انتهى والثالث هل يستحب فيهما التكرار قال ابن رشد في البداية والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس وقال الشعراني في ميزانه قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن احمد انتهى قال الشعراني واجمعوا على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابوكريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ من رواة الستة قال ابن نمير ما بالعراق اكثر حديثا من ابي كريب لا اعرف بحديث بلدنا منه وقال ابوعلي النيسابوري سمعت ابا العباس بن عقدة يقدمه في الحفظ والمعرفة على جميع مشائخهم ويقول ظهر لابي كريب بالكوفة ثلاثمائة الف حديث وقال النسائي لا باس به وقال مرة ثقة وهكذا قال مسلمة وقال ابوحاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي في جمادي الآخرة سنة ثمان واربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة۔ قال ثنا عبدة بن سليمان الكلابي ابومحمد الكوفي يقال اسمه عبدالرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبدالرحمن ابن صرد من رواة الستة قال احمد ثقة ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديد الفقر وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن يقرئ وقال ابن سعد والدارقطني وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث جدا وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ثقة مسلم صدوق توفي في رجب سنة سبع وثمانين ومائة عن محمد بن اسحٰق بن يسار امام المغازي عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بضم الراء وبعد الالف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي حجازي من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن معين وابوداؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث توفي سنة احدى عشرة ومائة في اول خلافة هشام بالمدينة عن عبيد الله مصغرا ابن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة الى خولان قبيلة نزلت بالشام ربيب ميمونة يعني انها ربته فقيل كان مولاها الا انه ابن زوجها من رواة البخاري ومسلم وابي داؤد والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل علي بالياء المتكلم اي بيتي كما في مسند احمد علي بن ابي طالب والحال قد اراق الماء اي بال كما هو لفظ احمد فهذا يدل كون المراد به الاستنجاء بعد البول فعلى هذا يؤخذ منه استحباب الكناية فيه فدعا علي رضي باناء فيه ماء اي للوضوء وزاد احمد فجئنا بعقب يا خذ المداد قربه حتى وضع بين يديه۔ فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي في بعض الاحيان وما كان يفعله في بعض الاحيان يمكن ان يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت فعلى هذا يحمل ارادة الوضوء لابن عباس لاجل التعليم لم يبعد كذا في البذل۔ قلت بلى فداك ابي وامي فذكر اي ابن عباس حديثا طويلا ذكره في متن العيني وذكر فيه۔ والحديث اخرجه ابوداؤد بسياق المصنف فزاد بعد قوله بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة الحديث انه اي عليا اخذ حفنة هي ملأ الكف كذا في النهاية والقاموس وفي القاموس ايضا الحفن اخذك الشيء براحتيك والاصابع مضمومة او الحرف بكلتا اليدين انتهى وقال ابن دريد في الجمهرة حفنت الشيء بيدي حفنا اذا جرفته بكلتا يديك ولا يكون الا من الشيء اليابس نحو الدقيق وما اشبهه وما ملأ الكفين من ذلك فهو حفنة انتهى وهكذا في الفائق وغيره الحفنة ما يملأ الكفين من ماء بيديه جميعا فصك بهما وجهه اي فضرب بهما على وجهه كما هو لفظ ابي داؤد والصك الضرب كما في المغرب وفي القاموس صكه ضربه شديدا وقال ابن دريد صك الشيء يصكه صكا اذا ضربه بيده او بحجر

ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى مثل ذلك

وفی التنزیل فصکت وجہہا ای ضربت وجہہا بیدہا انتہی وظاہر الحدیث یقتضی ضرب الوجہ بالماء وبوب علیہ ابن حبان استحباب صک الوجہ بالماء للمتوضی عند غسل الوجہ وعد اصحابنا من مکروہات الوضوء لطم الوجہ بالماء ای تنزیہا کما صرح ابو السعود فی البرہان ویکرہ ضرب الوجہ بہ ضربا عنیفا بل یضعہ علی جبہتہ ثم یدلک بہ وجہہ انتہی وہکذا عدہ من المکروہات الامام الغزالی وغیرہ من الشافعیۃ وقد اخرج سعید بن منصور عن ابراہیم کما فی کنز العمال قال لم یکونوا یلطموا وجوہہم بالماء فی الوضوء وعللہ الزبیدی لمنافاتہ شرف الوجہ فیلقیہ برفق علیہ اجاب عنہ الشیخ ولی الدین کما فی السعایۃ وغیرہا ویمکن تاویل الحدیث بان المراد صب الماء علی وجہہ لا لطمہ انتہی قال شیخ مشائخنا فی البذل القرینۃ علی ذلک ان جمیع من حکوا وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یذکرون فیہ اللطم فیکون اللطم محمولا علی الصب والافاضۃ او یکون شاذا وایضا یطلق الضرب یراد بہ الالصاق کما فی قولہ فی ہذا الحدیث (ای فی آخرہ) فضرب بہا علی رجلہ الیمنی وکما فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یضرب الملائکۃ باجنحتہا انتہی فما قالہ صاحب غایۃ المقصود ولکن روایۃ احمد بن حنبل وابن حبان (بلفظ الصک) ترد ہذا التاویل مبنی علی قصور فہمہ وقلۃ اطلاعہ علی کلام اہل اللغۃ فان الصک ہو الضرب عندہم کما تقدم فکیف الرد بل ہذا من قبیل تفسیر الاحادیث بعضہا ببعض ویحتمل ان یکون فعل ذلک لبیان الجواز کارسال الغرفۃ علی الوجہ بعد غسلہ واستحسنہ شیخنا حین قرائتنا علیہ سنن ابی داؤد۔ ثم الثانیۃ مثل ذلک ای فعل فی المرۃ الثانیۃ مثل ما فعل فی المرۃ الاولی۔ ثم الثالثۃ ای مثل ذلک ولم یقع عند ابی داؤد واحمد ثم الثانیۃ ثم الثالثۃ فی صک الوجہ انما وقع فی القام الابہامین فیحتمل ان یکون ذلک صدر عنہ فی الوضعین فاقتصر بعض الرواۃ علی ذکر الثلث فی الاول وبعضہم فی الثانی واحسن منہ ان یقال ان مجموع صک الوجہ والقام ابہامیہ کان ثلث مرات ای صک بہا وجہہ ثم القم ابہامیہ ففعل ذلک ثلث مرات وبہذا یصح استدلال الشعبی وغیرہ بہذا الحدیث کما مال الی ذلک المصنف العلام ومما یؤید ذلک لفظ احمد فصک بہا وجہہ والقم ابہامیہ ما اقبل من اذنیہ قال ثم عاد فی مثل ذلک ثلاثا فتحفظ فانہ موضع دقیق۔ ثم القم ابہامیہ ما اقبل من اذنیہ ای جعل الابہامین فی الاذنین کاللقمۃ فی الفم ولو قدم ما اقبل لکان اوضح لانہ الفاعل کذا فی المجمع ثم اخذ کفا من ماء بیدہ الیمنی فصبہا ای افرغہا کما ہو لفظ احمد علی ناصیتہ ثم ارسلہا کذا عند احمد ولفظ ابی داؤد فترکہا تستن ای تسیل کما ہو عند احمد علی وجہہ قال فی مرقاۃ الصعود قال النووی فی شرحہ ہذہ اللفظۃ مشکلۃ اذ ظاہرہ انہا مرۃ رابعۃ لغسل وجہہ وہذا خلاف اجماع المسلمین فیتاول علی انہ بقی من اعلی وجہہ شیء لم یکمل بالثلث فاکملہ بہذہ القبضۃ وقال ولی الدین الظاہر انہ انما صبہ علی جزء من رأسہ وقصد بہ تحقق استیعاب وجہہ کما قال الفقہاء ویجب غسل جزء من رأسہ لتحقق غسل وجہہ ونقل مولانا محمد یحیی المرحوم عن شیخہ رحمہ اللہ تعالی فی توجیہ ہذا الفعل ان القاء الحفنۃ من الماء علی ناصیتہ کان دفعا للحرج لا داخلا فی الوضوء وقد فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک لمثل ذلک ولذلک ترکہا یستن علی ناصیتہ ولم یمسح بہا رأسہ ومسح الناصیۃ علیحدۃ من تلک الحفنۃ والقصد بذلک الی اظہار ان مثل ہذہ الزیادۃ جائزۃ ما لم یعدہا من آداب الوضوء وسننہ فان ذلک بدعۃ او لعل علیا فعل ذلک من دون ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ لما قلنا انتہی کذا فی البذل وحملہ العلامۃ عبد الحی فی السعایۃ علی انہ قصد بہ اطالۃ الغرۃ المندوبۃ الیہا قال وہو اصح الوجوہ قلت کیف یکون ذلک اصح الوجوہ مع انہ غیر صحیح فان اطالۃ الغرۃ غسل شیء من مقدم الرأس وما یجاوز الوجہ زائدا علی الجزء الذی یجب غسلہ ہکذا ذکرہ النووی وغیرہ وقال حدیث من زاد علی ہذا فقد اساء وظلم محمول علی عدد المرات وقال ابن بطال فی شرح حدیث من استطاع منکم ان یطیل غرتہ فلیفعل کنی ابو ہریرۃ بالغرۃ عن التحجیل لان الوجہ لا سبیل الی الزیادۃ فی غسلہ قال الحافظ وفیما قال نظر لانہ یستلزم قلب اللغۃ وما نفاہ ممنوع لان الاطالۃ ممکنۃ فی الوجہ بان یغسل الی صفحۃ العنق مثلا انتہی والحاصل ان التجاوز عن الثلاث لا یستحب عند من استحب الاطالۃ ایضا بل یکرہ کما صرح الحافظ حتی قال بعضہم بعدم الجواز فکیف یحمل حدیث الباب علی ذلک واللہ عز وجل اعلم۔ ثم غسل یدہ الیمنی الی المرفق بکسر المیم وفتح الفاء ہو العظم الناتی فی آخر الذراع سمی بذلک لانہ یرتفق بہ فی الاتکاء ونحوہ قالہ الحافظ۔ ثلثا والیسری مثل ذلک ای غسلہا الی المرفق ثلثا

ثم مسح برأسه وظهور اذنيه **فذهب** قوم الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

وفي الحديث غسل المرفقين وقد اختلف في دخولهما في المفروض فذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الى دخولهما في غسل اليدين ولم يخالف في ذلك الا زفر وابوبكر بن داود الظاهري كما قال الشوكاني وبعض متأخري اصحاب مالك والطبري كما قال ابن رشد وحكاه بعضهم عن مالك لكن رد كما في الاوجز عن الباجي قال الشوكاني فمن قال بالوجوب جعل الى في الآية بمعنى مع ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية انتهى قال الامام ابوبكر الجصاص اليد اسم يقع على هذا العضو الى المنكب والدليل على ذلك تيمم عمار الى المنكب وكان ذلك لعموم قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم ينكره عليه احد من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فثبت بذلك ان الاسم تناولها الى المنكب واذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد بجعل المرافق غاية كان ذكره لها لاسقاط ما وراءها من جهتين احدهما ان عموم اللفظ ينتظم المرافق فيجب استعماله فيها اذ لم تقم الدلالة على سقوطها والثاني ان الغاية تدخل تارة كقوله لا تقربوهن حتى يطهرن والى وحتى جميعا للغاية ولا تدخل اخرى كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل فلما كان هذا هكذا وكان الحدث فيه يقينا لم يرتفع الا بيقين مثله وهو وجود غسل المرفقين اذا كانت الغاية مشكوكا فيها انتهى مختصرا وقال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع اه وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا انتهى ما قاله الحافظ- ثم مسح برأسه وظهور اذنيه وتمام الحديث ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين والحديث اخرجه ابوداؤد عن عبد العزيز الحراني عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق وهذا ما ذكرنا لفظه واخرجه الامام احمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن اسحق بمعنى حديث ابي داؤد مطولا وعزاه في كنز العمال الى ابن خزيمة وابن حبان وابي يعلى قال المنذري في هذا الحديث مقال قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى وفي التلخيص رواه البزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا انتهى فذهب قوم الى هذا الاثر المروي عن ابن عباس عن علي فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما اي من الاذنين فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس هكذا قال ابن تيمية والشوكاني وغيرهما ان الحديث يدل على ما ذهب اليه الشعبي والحسن بن صالح من انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الرأس ورده شيخ مشائخنا في البذل بان القام الابهامين المسلتين في صماخ الاذنين لا يقتضي الغسل بل يدل على المسح فقط وعلى هذا ففي الحديث دليل لما ذهب اليه اسحق من مسح ظاهر الاذنين مع الرأس وباطنهما مع الوجه لكنه مبني على ان القام الابهامين ثلثا كان بعد الفراغ من ضرب الوجه وهذا ليس بصحيح بل الصواب ان القامهما كان مع ضرب الوجه وكان مجموع ذلك ثلث مرات ورواية احمد صريحة في هذا المعنى كما تقدم فعلى هذا يقتضي ذلك الغسل لا المسح كما قال فقهائنا في عدم سنية التثليث في مسح الرأس بان المسح يصير بالتكرار غسلا والله اعلم- **وخالفهم** في ذلك اي فيما ذهب اليه الشعبي وغيره آخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما اي الاذنين مع الرأس واليه ذهب اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق كما قال الترمذي وقال الزبيدي واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس ام يؤخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة هو احد بهما من الرأس ويمسحان بمائه فقال الميموني من اصحاب احمد رأيت احمد

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن عامر بن شقیق عن شقیق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح براسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی

شقیق

مسحهما مع الرأس وعن احمد روایة اخری انه یستحب له اخذ ماء جدید لهما وهو اختیار الخرقی . وقال مالک هما من الرأس ویستحب ان یاخذ لهما ماء جدیدا وقال الشافعی لیسا من الرأس ولا من الوجه ویسن مسحهما بماء جدید وفی روایة عن مالک هما من الوجه یغسلان معه ولا یمسحان وعنه روایتان اخریان احدهما مثل مذهب الشافعی والاخری مثل مذهب ابی حنیفة انتهی وهذا ما ذکره الزبیدی من اتحاد قول احمد مع الامام ابی حنیفة وقول مالک مع الشافعی فی اخذ الماء الجدید هو الراجح علی ما یظهر من ملاحظة اکثر الکتب کما ذکر الشیخ فی الاوجز وجعل الشعرانی مالکا مع ابی حنیفة واحمد وهکذا نقل القاری عن شرح السنة کما فی الاوجز وجعل الشوکانی احمد مع مالک والشافعی والله اعلم واحتج القائلون بتجدید الماء بما روی الحاکم من طریق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان ابن واسع عن ابیه عن عبد الله بن زید قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فاخذ ماء لاذنیه خلاف الماء الذی مسح به رأسه قال الحاکم حدیث صحیح علی شرط الشیخین واخرجه البیهقی من طریق الهیثم بن خارجة عن ابن وهب نحوه وقال اسناده صحیح قال الشوکانی لکن ذکر الشیخ تقی الدین بن دقیق العید فی الامام انه رأی فی روایة ابن المقری عن ابن قتیبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح برأسه بماء غیر فضل یدیه لم یذکر الاذنین قال الحافظ کذا هو فی صحیح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وکذا رواه الترمذی عن علی بن خشرم عن ابن وهب انتهی قلت وهکذا رواه مسلم عن هارون بن معروف وهرون بن سعید وابی الطاهر عن ابن وهب وهکذا روی البیهقی من طریق ابی الطاهر عن ابن وهب ثم قال وهذا اصح من الذی قبله وقال الحافظ فی بلوغ المرام وهو المحفوظ وفی نصب الرایة قال عبد الحق وقد ورد الامر بتجدید الماء للاذنین من حدیث نمران بن جاریة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو اسناد ضعیف وتعقبه ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام وقال ان هذا حدیث لا یوجد اصلا لا بسند ضعیف ولا صحیح قال وهو لم یعزه الی موضع فیتحاکم الیه قال وکانه اختلط علیه بحدیث نمران بن جاریة عن ابیه جاریة بن ظفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خذوا للرأس ماء جدیدا واما الامر بتجدید الماء للاذنین فلا وجود له فی علمی انتهی وقال ابن القیم کما فی النیل لم یثبت عنه اخذ لهما ماء جدیدا وانما صح ذلک عن ابن عمر انتهی قلت وهو معارض بما صح عن غیر واحد من الصحابة والتابعین خلاف ذلک کما سیاتی فی آخر الباب واحتج اصحابنا بالاحادیث القولیة والفعلیة الواردة فی ذلک کما بسطها المصنف فقال **واحتجوا فی ذلک** ای فی مسح الاذنین مقدمهما ومؤخرهما **مع الرأس بما حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد السنة بن موسی الاموی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی عن عامر بن شقیق بن جمرة بالجیم والراء الاسدی الکوفی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معین ضعیف الحدیث وقال ابو حاتم لیس بالقوی ولیس من ابی وائل بسبیل وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وصحح الترمذی حدیثه فی التخلیل وقال فی العلل الکبیر قال محمد اصح شیء فی التخلیل عندی حدیث عثمان قلت انهم یتکلمون فی هذا فقال هو حسن وصححه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم وغیرهم عن شقیق بن سلمة ابو وائل الاسدی عن عثمان بن عفان انه توضأ زاد الدارقطنی وغیره فغسل یدیه ثلثا وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعیه ثلاثا فمسح برأسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما وقال ای بعد الفراغ عن الوضوء هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ لفظ الحاکم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل الذی رأیتمونی فعلت والحدیث اخرجه الحاکم من طریق سعید بن مسعود عن عبید الله بن موسی واحمد بن حنبل عن عبد الرزاق کلاهما عن اسرائیل باسناده باللفظ المذکور عند المصنف فی مسح الرأس والاذنین وقال هذا اسناد صحیح قد احتجا بجمیع رواته غیر عامر بن شقیق ولا اعلم فی عامر بن شقیق طعنا بوجه من الوجوه واخرجه الدارقطنی من طریق ابی بکر بن ابی شیبة عن عبد الله بن نمیر عن اسرائیل مطولا واخرجه ابو داؤد والبیهقی من طریق سعید بن زیاد عن عثمان التیمی قال سئل ابن ابی ملیکة عن الوضوء فقال رأیت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذکر الحدیث الی ان قال فاخذ ماء فمسح برأسه واذنیه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة والمراد من الغسل المسح لانه وقع تفسیرا له **حدثنا** ابراهیم بن محمد الصیرفی ابو بکر البصری کذا زاده المصنف فی غیر موضع

قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الدراوردي قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا جرير بن عثمان

يروي في هذا الكتاب عن ابي الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن رجاء وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري وروى عنه المصنف احد عشر حديثا في هذا الكتاب وحديثا واحدا في المشكل قال صاحب الكشف ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل الكوفة يروي عن ابي نعيم روى عنه اهلها والغرباء وكان صيرفيا اصله من البصرة انتهى. قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي البصري قال ثنا الدراوردي عبد العزيز بن محمد المدني قال ثنا زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه قال الامام الجصاص هذا يقتضي ان يكون مسح الجميع بماء واحد ولا يجوز اثبات تجديد ماء لها بغير رواية انتهى والحديث اخرجه النسائي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم باسناده قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسباحتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسحهما باطنهما وظاهرهما وهكذا اخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة واخرجه الحاكم ثم البيهقي من طريق خلاد بن يحيى عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث وفيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه واذنيه وهكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما قال الحافظ الزيلعي وقال قال في الامام واخرجه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وقال الزيلعي وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكنه لم يذكر فيه مسح الاذنين فلذلك بوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس وما يدل على انهما من الرأس انتهى واخرجه ابو داود من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة والراوي عن عكرمة عباد بن منصور صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره كما في التقريب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى الامام ابو زكريا النيسابوري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي فذكر اي الدراوردي باسناده مثله غير انه قال اي زاد بعد قوله فمسح برأسه واذنيه مرة واحدة والحديث اخرجه النسائي عن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن الدراوردي فذكر الحديث في صفة الوضوء مرة مرة وفيه ومسح برأسه واذنيه مرة قلت وهو مروي في مسند الشافعي عن الدراوردي باسناده فذكر الحديث وفيه ومسح رأسه واذنيه مرة واحدة وبمعناه اخرج ابو داود من وجه آخر كما تقدم. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني ابو بكر السكري البغدادي الاصل سكن الاسكندرية فنسب اليها روى عنه ابو داود والنسائي وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بالاسكندرية وهو صدوق ثقة وقال ابن يونس كان ثقة وخرج الى الاسكندرية فاقام بها وقال مسلمة تكلم فيه ورمي بالكذب فلم يترك حد الكتابة عنه توفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وستين ومائتين قال ثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال ثنا جرير كذا وقع في النسختين بالجيم وهو غلط من النساخ والصواب حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي كما عند ابي داود وابن ماجة من طريق الوليد بهذا الاسناد وهكذا ضبطه صاحب الكشف ابن عثمان بن جبر بن ابي احمر الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة نسبة الى رحبة بطن من حمير ابو عثمان ويقال ابو عون الحمصي من رواة الاربعة والبخاري قدم بغداد زمن المهدي قال ابو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وقال احمد ثقة ثقة وقال ايضا صحيح الحديث الا انه يحمل على علي وقال دحيم حمصي جيد الاسناد صحيح الحديث وقال ايضا ثقة وكذا قال العجلي وزاد وكان يحمل على علي وقال المفضل بن غسان ثبت وقال ايضا يقال في حريز مع تثبته انه كان سفيانيا وقال عمرو بن علي كان ينتقص عليا وينال منه وكان حافظا لحديثه وقال ايضا ثبت شديد التحامل على علي وقال ابن عمار يتهمونه انه كان ينتقص عليا ويروون عنه ويحتجون به لا يتركونه وقال ابن المديني لم يزل من ادركناه من اصحابنا يوثقونه وقال البخاري قال ابو اليمان كان حريز يتناول رجلا ثم ترك اي رجع

عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام بن معديكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عباد بن تميم الانصارى عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما

عن النصب وقال ابو حاتم حسن الحديث ولم يصح عندى ما يقال فى رايه ولا اعلم بالشام اثبت منه وهو ثقة متقن مات سنة ثلث وستين وماءة ومولده سنة ثمانين. عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى ابو سلمة الحمصى من رواة ابى داؤد وابن ماجة قال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير حريز وقال ابو داؤد شيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلى شامى تابعى ثقة. انه سمع المقدام بن معديكرب بفتح الكاف وكسر الراء اما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحها على البناء قاله النووى فى تهذيبه. ابن عمرو بن يزيد بن معديكرب يكنى ابا كريمة صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من اهل الشام وقال مات سنة سبع وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة كذا فى الاصابة وقال ابن عبد البر هو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة. يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ زاد احمد عن ابى المغيرة عن حريز فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا فلما بلغ مسح رأسه لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف الى الراس مفعول لقوله بلغ كذا فى البذل وضع كفيه على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما اى الكفين حتى بلغ المكان الذى منه بدأ اى الى مقدم الراس ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمود بن خالد ويعقوب الانطاكى عن الوليد بن مسلم فذكر الحديث بسياق المصنف الا انه لم يذكر الاذنين ثم اخرج عن محمود وهشام بن خالد قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه فى صماخ اذنيه وبهذا اللفظ اخرجه البيهقى من طريق ابى داؤد وهذا واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن الوليد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه الامام احمد عن ابى المغيرة عن حريز فذكر الحديث وفيه ومسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وهكذا اخرجه ابو داؤد ايضا عن احمد قال الشوكانى قال الحافظ واسناده حسن وعزاه النووى تبعا لابن الصلاح الى النسائى وهو وهم انتهى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابن ابى مريم المصرى سعيد بن الحكم الجمحى قال انا ابن لهيعة القاضى المصرى عبد الله عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن نوفل بن خويلد بن اسد الاسدى المدنى يتيم عروة لان اباه كان اوصى اليه وكان جده الاسود من مهاجرة الحبشة من رواة الستة. قال ابن لهيعة قدم مصر سنة ست وثلاثين وقال ابو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن سعد ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن شاهين فى الثقات قال احمد بن صالح هو ثبت له شان وذكره وقال ابن البرقى لا نعلم له رواية عن احد من الصحابة مع ان سنه يحتمل ذلك توفى سنة احدى وثلاثين وماءة وقيل بعدها. عن عباد بن تميم الانصارى المازنى المدنى من رواة الستة قال محمد بن اسحق والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره الحافظ فى الاصابة فى القسم الاول وقال ذكر الواقدى عن ابى بكر بن ابى سبرة عن موسى بن عقبة عن عباد بن تميم قال كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قلت والخندق كانت سنة خمس او اربع او ست وعلى كل تقدير فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر يزيد او ينقص فيكون من هذا القسم لاحتماله ولكن المشهور انه تابعى انتهى وقال النووى فى تهذيبه بعد ذكر ما تقدم عن الواقدى وهذا يقتضى انه صحابى فانه على هذا التقدير اكبر من عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير واشباههما انتهى. عن ابيه تميم بن زيد الانصارى والد عباد واخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى (يعنى لابيه وامه كما فى التقريب) فى قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطى تبعا لابن سعد قال ابن حبان تميم بن زيد المازنى له صحبة وحديثه عند ولده كذا فى الاصابة وقال ابن عبد البر قيل فيه تميم بن عبد عمرو وقيل تميم بن زيد بن عاصم اخو عبد الله وحبيب ابنى زيد بن عاصم بن عمرو من بنى مازن بن النجار امهم ام عمارة نسيبة الانصارية ويعرفون ببنى عمارة يكنى تميم ابا الحسن انتهى. انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح راسه واذنيه داخلهما وخارجهما اى باطنهما وظاهرهما ولم اقف على الحديث باللفظ المزبور عند غير المصنف واخرج الطبرانى فى الكبير عن عباد بن تميم عن ابيه قال

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید اللہ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبۃ قال ثنا حبیب الانصاری قال ابن ابی داؤد وھو حبیب بن زید عن عباد بن تمیم عن عبد اللہ بن زید جد حبیب ھذا قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بوضوء فدلک اذنیہ حین مسحھما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانۃ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عمرو بن شعیب

رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فبدأ فغسل وجہہ وذراعیہ ثم تمضمض واستنشق ثم مسح برأسہ قال الہیثمی وفیہ ابن لہیعۃ وھو ضعیف۔ حدثنا ابن ابی داؤد المصر یعنی الاسدی ابراہیم قال ثنا عبید اللہ بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو عمرو البصری الحافظ من رواۃ البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی قال ابوداؤد کان یحفظ وکان فصیحا وقال ابو حاتم وابن قانع ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن معین ابن عیینۃ وشباب عبید اللہ بن معاذ لیسوا بشئ توفی سنۃ سبع وثلاثین ومائتین قال ثنا ابی معاذ ابن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالک العنبری ابو المثنی التمیمی الحافظ البصری قاضیھا من رواۃ الستۃ قال احمد معاذ بن معاذ قرۃ عین فی الحدیث وقال فی موضع آخر الیہ المنتہی فی التثبت بالبصرۃ وقال ابن معین ابو حاتم ثقۃ وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال نفطویہ کان من الاثبات فی الحدیث وقال ابن حبان فی الثقات کان فقیہا عالما متقنا وقال ابن سعد کان ثقۃ ولی قضاء البصرۃ لہارون توفی سنۃ ست وتسعین ومائۃ ومولدہ سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ۔ قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی البصری قال ثنا حبیب بن زید بن خلاد الانصاری المدنی من رواۃ الاربعۃ قال ابو حاتم صالح وقال النسائی وابن معین ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابن ابی داؤد شیخ المصنف ھو ای حبیب الانصاری شیخ شعبۃ حبیب بن زید ای اسم ابیہ زید یروی حبیب ھذا عن عباد بن تمیم الانصاری المدنی عن عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی المدنی عم عباد وجد حبیب ھذا ای حبیب الانصاری قال الحافظ فی ترجمۃ حبیب ووقع فی معانی الآثار للطحاوی عن ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی ان عبد اللہ بن زید بن عاصم ھو جد حبیب بن زید ھذا فلعلہ جدہ لامہ انتہی قال عبد اللہ بن زید رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بوضوء بفتح الواو ای ماء الوضوء فدلک اذنیہ حین مسحھما فیہ مشروعیۃ الدلک وھو امرار الید علی العضو بعد تعمیمہ بالماء وھو سنۃ عند الجمہور کما سنذکرہ فی باب فرض الرجلین ولم اقف علی الحدیث بلفظ المصنف ورواتہ ثقات واخرج الطیالسی عن شعبۃ بھذا الاسناد ولفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فجعل یقول ھکذا یدلک وھکذا اخرج الامام احمد عن الطیالسی واخرج ایضا عن ہاشم بن القاسم عن عبد العزیز الماجشون عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن عبد اللہ بن زید فذکر الحدیث وفیہ ومسح برأسہ اقبل بہ وادبر ومسح باذنیہ حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرھد البصری قال ثنا ابو عوانۃ وضاح بن عبد اللہ الواسطی عن موسی بن ابی عائشۃ المخزومی الہمدانی بجسرالہا ابو الحسن الکوفی مولی آل جعدۃ بن ہبیرۃ من رواۃ الستۃ قال یحیی بن سعید کان سفیان الثوری یحسن الثناء علیہ وقال ابن عیینۃ کان من الثقات وقال ابن معین ویعقوب ابن سفیان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن حمید عن جریر کنت اذا رأیت موسی ذکرت اللہ تعالی لرؤیتہ عن عمرو بن شعیب ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص القرشی السہمی ابو ابراہیم ویقال ابو عبد اللہ المدنی ویقال الطائفی سکن مکۃ وکان یخرج الی الطائف من رواۃ الاربعۃ والبخاری فی جزء القراءۃ قال یحیی القطان اذا روی عنہ الثقات فہو ثقۃ یحتج بہ وقال مرۃ حدیثہ عندنا واہ۔ وقال ابن عیینۃ حدیثہ عندنا فیہ شئ وقال ابو عمرو بن العلاء کان یعاب علی قتادۃ وعمرو بن شعیب انہما کانا لا یسمعان شیئا الا حدثا بہ وقال احمد لہ اشیاء مناکیر وانما یکتب حدیثہ لیعتبر بہ فاما ان یکون حجۃ فلا وقال مرۃ انا اکتب حدیثہ وربما احتججنا بہ وربما وجس فی القلب منہ مالک یروی عن رجل عنہ وقال ایضا اصحاب الحدیث اذا شاؤا احتجوا بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ واذا شاؤا ترکوہ وقال البخاری رأیت احمد بن حنبل وعلی بن المدینی واسحاق بن راہویہ وابا عبید وعامۃ اصحابنا یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ما ترکہ احد من المسلمین قال البخاری من الناس بعدہم وقال ابن معین اذا حدث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فہو کتاب ومن ہہنا جاء ضعفہ واذا حدث عن سعید ابن المسیب وسلیمان بن یسار وعروۃ فہو ثقۃ عن ہؤلاء وقال مرۃ وسئل عنہ ما اقول روی عنہ الائمۃ وقال مرۃ لیس بذاک وقال مرۃ ثقۃ وھکذا قال العجلی والنسائی واحمد بن سعید الدارمی زاد الدارمی روی عنہ الذین نظروا فی الرجال مثل ایوب والزہری والحکم واحتج اصحابنا بحدیثہ وسمع ابوہ من عبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس وقال اسحق بن راہویہ اذا کان الراوی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ

عن ابيه عن جده ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه السباحتين اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه

ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال الاوزاعي ما رايت قرشيا افضل وفي رواية اكمل من عمرو بن شعيب قال ابوبكر النيسابوري صح سماع عمرو من ابيه وصح سماع شعيب من جده قلت عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن ابيه عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن ابيه عن جده فاما روايته عن ابيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلا ريب في صحتها واما رواية ابيه عن جده فانما يعني به الجد الاعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في اماكن وصح سماعه منه كما تقدم وكما ثبت ذلك عند ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم في عدة روايات انتهى مختصرا من تهذيب التهذيب وقال الحافظ الذهبي في الميزان بعد ما اطال الكلام في ترجمة عمرو واجاب عن كل ما نقموا عليه قلت قد اجبنا عن روايته عن ابيه عن جده بانها ليست بمرسلة ولا منقطعة اما كونها وجادة او بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر ولسنا نقول ان حديثه من اعلى اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن وقد توفي بالطائف سنة ثمان عشرة ومائة انتهى وقال النووي في تهذيبه واعلم ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي قال في كتاب اللمع في الاصول لا يجوز الاحتجاج بهذا الاسناد وكذا قال غيره من اصحابنا للاحتمال الواقع في الجد والصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن ابيه عن جده كما قاله الاكثرون كما سبق انتهى مختصرا وقال الشيخ ابن الصلاح في مقدمته وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك انتهى مختصرا عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب الى جده من رواة الاربعة ذكره خليفة في الطبقة الاولى من اهل الطائف وذكر البخاري وابوداؤد وغيرهما انه سمع من جده ولم يذكر احد منهم انه يروي عن ابيه محمد ولم يذكر احد لمحمد هذا ترجمة الا القليل وذكره ابن حبان في الثقات وقال يقال انه سمع من جده عبد الله بن عمرو وليس ذلك عندي بصحيح وقال في الطبقة التي تليها يروي عن ابيه لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو قلت وهو قول مردود كذا في تهذيب التهذيب وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عمرو وصرح البخاري في ترجمة شعيب بانه سمع من جده عبد الله وهذا لا ريب فيه اما رواية شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله فما علمتها صحت فان محمدا قديم الوفاة وكان مات شابا قال ابن عدي عمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له قلت هذا لا شيء لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب انتهى مختصرا عن جده اي جد ابيه شعيب على راى الجمهور وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم القريشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي يكنى ابا محمد عند الاكثر كان بينه وبين ابيه في السن اثنتى عشرة سنة وقيل احدى عشرة سنة وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعيد بن سهم اسلمت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله اسلم عبد الله قبل ابيه وكان كثير العلم مجتهدا في العبادة تلاء للقرآن وكان اكثر الناس اخذا للحديث والعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع ابيه فتح الشام وكانت معه راية ابيه يوم اليرموك توفي في سنة ثلاث وستين وقيل بعدها انتهى مختصرا من تهذيب النووي - ان رجلا اي اعرابيا كما وقع عند احمد والنسائي وغيرهما اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الاعرابي زاد ابوداؤد يا رسول الله كيف الطهور اي سال عن كيفية الطهور فاجابه صلى الله عليه وسلم بالفعل لانه ابلغ من القول قال الطيبي ولو اقتصر على القول لم يفد هذه الفائدة اذ ليس الخبر كالمعاينة اه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء اي ليريه ما سال عنه رأى العين فقام فتوضأ اي فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه كذا زاده ابوداؤد وما قال الطيبي ومسح الراس والاذنين كلا منهما ثلاثا ثلاثا غير صحيح بل الصواب توحيد مسحهما كما دل على ذلك لفظ حديث ابي داؤد وقد وقع التصريح بان مسح الراس كان مرة في رواية سعيد بن منصور كما تقدم من الحافظ فادخل اصبعيه السباحتين اي اليمنى واليسرى والسباحة ما تلى الابهام وفي رواية ابي داؤد السباحتين اذنيه اي في صماخيهما فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه مما يلي الراس وبالسباحتين وعند ابي داؤد بالسباحتين باطن اذنيه اي مما يلي الوجه الحديث اخرجه الحياني عن مسدد والبيهقي من طريقه وسياتي تمام الحديث في باب فرض الرجلين عند المصنف واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة مختصرا كما سندكره هناك

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس

قال الشوكاني في شرح الحافظ في الفتح انه صححه ابن خزيمة فهذه الروايات الفعلية كلها تدل على ما ذهب اليه اصحابنا والحنابلة من مسح الاذنين بماء الرأس واما الاحاديث القولية فذكر منها المصنف رحمه الله حديثا واحدا فقال حدثنا نصر بن مرزوق المصري ابو الفتح قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري قال ثنا حماد بن زيد بن درهم الاسدي البصري عن سنان بن ربيعة الباهلي ابو ربيعة البصري من رواة البخاري والاربعة الا النسائي قال ابن معين ليس بالقوي وقال ابو حاتم شيخ مضطرب الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال هو الذي يقال له صاحب السابري وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا بأس به عن شهر بن حوشب الاشعري ابو سعيد او ابو عبد الله الشامي مولى اسماء بنت يزيد بن السكن من رواة الخمسة والبخاري في الادب تركه شعبة وقال ابن عون ان شهرا نزكوه اي طعنوا فيه وقال عمرو بن علي ما كان يحيى يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابو بكر كان شهر على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل ؎ لقد باع شهر دينه بخريطة ٭ فمن يأمن القراء بعدك يا شهر وقال الجوزجاني احاديثه لا تشبه حديث الناس وقال موسى بن هارون والبيهقي ضعيف وقال النسائي والحاكم ليس بالقوي وقال ابن حزم ساقط وقال الساجي فيه ضعف وليس بالحافظ وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدي ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به وقال الدارقطني يخرج حديثه وقال احمد في رواية ليس به بأس وهكذا قال ابو زرعة وقال في رواية ما احسن حديثه ووثقه وقال الدارمي بلغني ان احمد كان يثني على شهر وقال الترمذي عن البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال ابن معين ثقة وقال مرة ثبت وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة على ان بعضهم قد طعن فيه وقال يعقوب بن سفيان وشهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ايوب لنذبي ما رأيت احدا اقرأ لكتاب الله منه وقال الطبري كان فقيها قارئا عالما وقال البزار لا نعلم احدا ترك الرواية عنه غير شعبة وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي لم اسمع لتضعيفه حجة توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وقيل قبلها واتى عليه ثمانون سنة عن ابي امامة صدي بن عجلان الصحابي الجليل وتوهم بعضهم فقال هو سعد بن حنيف الانصاري له رؤية ولم يثبت له سماع ولكنه يرده قول المصنف الباهلي وهكذا ذكر الامام احمد هذا الحديث تحت احاديث ابي امامة الباهلي الصدي بن عجلان وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في الاصابة والتهذيب مصرح بان ابا امامة هذا هو صدي بن عجلان فانه لم يذكر شهرا الا في تلامذته وايضا لو كان كما زعم لجعله البيهقي وغيره اول علة للحديث واذ ليس فليس. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي فذكر ثلاثا ثلاثا كما عند احمد من هذا الطريق وقد ورد ذلك عن ابي امامة مفصلا عنده من وجه آخر كما تقدم في باب الوضوء ثلاثا. فمسح اذنيه مع الرأس اي مع الماء الذي اخذه للرأس فلم يأخذ للاذنين ماء جديدا وقال صلى الله عليه وسلم مبينا العلة عدم اخذ الماء الجديد للاذنين. الاذنان من الرأس لا من الوجه ولا مستقلتان يعني فلا حاجة الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء بل يجزي مسحهما ببلل ماء الرأس الا كان بيانا للخلقة فقط والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لذلك وبه قال الائمة الثلاثة واستظهروا بآية واخذ برأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعية هما عضوان مستقلان واضافتهما هنا الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق بدليل خبر البيهقي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه والآية فيها خلاف المفسرين قاله المناوي قال العبد الضعيف وقد تقدم من قبل ان الصحيح في هذا الحديث الذي ذكره المناوي بلفظ آخر وهو ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال البيهقي وهذا اصح من الذي قبله قال الحافظ وهو المحفوظ وقال ابن القطان اما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له في علمي وقال ابن القيم لم يثبت انه اخذ لهما ماء جديدا فليت شعري كيف يرد الصحيح الثابت بما لم يثبت عنه قال الامام ابو بكر الجصاص دلالة الحديث على صحة قولنا من وجهين احدهما قوله (اي عند الجصاص من طريق ابي عمر عن حماد) انه مسح برأسه اذنيه وهذا يقتضي ان يكون مسح الجميع بماء واحد (ورواية المصنف صريحة على ذلك) ولا يجوز اثبات تجديد ماء لهما بغير رواية والثاني قوله الاذنان من الرأس لانه لا يخلو من ان يكون المراد تعريف موضع الاذنين من الرأس او انهما تابعتان له ممسوحتان معه لا يجوز الاول لانه بين معلوم بالمشاهدة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من الفائدة فتعين الثاني ولا يجوز ان يكون المراد انهما ممسوحتان كالرأس لان اجتماعهما في الحكم لا يوجب اطلاق الحكم بانهما منه الا ترى انه غير جائز ان يقال الرجلان

من الوجه من حيث كانا مغسولين كالوجه فثبت ان المراد انهما كبعض الرأس وتابعان له ووجه آخر وهو ان من بها التبعيض
الا ان تقوم الدلالة على غيره فقوله الاذنان من الرأس حقيقته انهما بعض الرأس فتمسحان معه كما يمسح سائر ابعاض الرأس
انتهى مختصرا واذا عرفت دلالة الحديث على المطلوب فاعلم ان حديث المصنف صريح في ان قوله الاذنان من الرأس صدر عن النبي الاطهر
الاكرم صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وهكذا اخرجه ابن ماجه عن محمد بن زياد عن حماد باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن زياد والهيثم بن جميل
وابي عمر ومحمد بن ابي بكر اربعتهم عن حماد بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وبهذا اللفظ اخرجه الدارقطني
من طريق ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف عن راشد عن ابي امامة ومن طريق جعفر بن الزبير وهو متروك عن القسم عن ابي امامة و
هكذا سياق الامام احمد عن يحيى بن اسحق عن حماد باسناده عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
وغسل وجهه كان يمسح الماقين من العين قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول الاذنان من الرأس صريح
في كونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه عطف كان الثاني على الاول فيكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك
في كان الاول واخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة والترمذي عن قتيبة (واللفظ له) ثلاثتهم عن حماد بهذا الاسناد
قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ومسح برأسه قال الاذنان من الرأس ولفظ ابي داود ذكر وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الرأس قال سليمان بن حرب يقولها
ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة يعني قصة الاذنين قال الترمذي هذا حديث
ليس اسناده بذاك القائم واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن حرب والبيهقي من طريق ابي داود ثم اسند عن موسى بن هارون هذا
الحديث ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك قال البيهقي وهذا الحديث يقال فيه من وجهين احدهما ضعف
بعض الرواة والآخر دخول الشك في رفعه ثم ذكر قول ابن معين في سنان وقول ابن عون وابي بكر في شهر كما تقدم قال الحافظ الزيلعي
قال ابن دقيق العيد في الامام ولكن شهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وهو وان كان
قد لين فقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن اه وقال ابن القطان شهر بن حوشب ضعفه
قوم ووثقه آخرون وممن وثقه ابن حنبل وابن معين قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابي الزبير وغير هؤلاء يضعفه
قال ولا اعرف لمضعفه حجة واما ما ذكروه عنه من تزييه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات والقذف الخريطة من المغنم فهو اما انه لا يصح عنه
واما انه خارج على مخرج لا يضره وخبر الخريطة انما هو لقول شاعر كذب عليه اه قلت وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب
عن ام سلمة كذا في نصب الراية واما العلة الاخرى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان اكثر الرواة صرحوا بالرفع عن حماد يحيى بن حسان عند المصنف
ويحيى بن اسحق عند احمد ومحمد بن زياد عند ابن ماجه والهيثم بن جميل ومحمد بن ابي بكر وابي عمر عند الدارقطني فاسنده هؤلاء وهم جماعة واكثرهم
ثقات اثبات ووافقهم على ذلك ابو بكر وجعفر عن راشد عن ابي امامة فانهما ضعيفان ولكن كم من موطن اخذوا عن مثلهما استشهادا
وخالفهم كلهم سليمان بن حرب فرواه موقوفا فسلمنا انه ثقة ثبت حافظ كما قال الدارقطني ولكن هل يلزم من ذلك تغليط رواية الجماعة
غاية ما يقال ههنا ان الحديث مروي بالوجهين فرواه مرفوعا مرة وموقوفا اخرى قال الحافظ الزيلعي قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب
عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعلهما
شخص واحد في وقتين ترجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من
تغليط الراوي انتهى وقد روي ذلك من وجهين آخرين صحيحين احدهما عند ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس قال الزيلعي و
هذا امثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته فابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات وسويد
ابن سعيد احتج به مسلم انتهى وهكذا قال العلامة ابن التركماني والثاني عند الدارقطني من طريق عنده عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثل
حديث عبد الله قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال واعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان اسناده وهم
وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك ثم قال ان ابن جريج الذي

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الربیع ابنة معوذ بن عفراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه علی مجاری الشعر ومسح صدغیه واذنیه ظاهرهما وباطنهما

دار علیه الحدیث یروی عنه عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا قال وهذا لیس یقدح فیه وما یمنع ان یکون فیه حدیثان مسند ومرسل ه فانظر کیف اعرض البیهقی عن حدیث عبد الله بن زید وحدیث ابن عباس المذکورین واشتغل بحدیث ابی امامة وزعم ان اسناده اشهر اسناد لهذا الحدیث وترک هذین الحدیثین وهما امثل منه ومن ههنا یظهر تحامله کذا فی نصب الرایة وفی اللباب ایضا عن ابی هریرة عند ابن ماجة والدارقطنی وعن ابی موسی عند الطبرانی والدارقطنی وعن ابن عمر وعائشة وانس عند الدارقطنی فهذه الاحادیث الخمسة وان علها الدارقطنی وضعفها وصوب ارسال بعضها وتوقیف اخری ولکن ینجبر ضعفها بکثرة الطرق فانه ما من حدیث منها الا وله طرق کثیرة فکیف اذا ضم بعضها الی بعض ولا یضر وقف من وقفه فان ما لا یدرک بالقیاس فی حکم المرفوع والله عز وجل اعلم قال الشوکانی حدیث ابی امامة وابن عباس اجود ما فی الباب انتهی۔ حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المصری قال ثنا اسد ابن موسی الاموی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری قال ثنا محمد بن عجلان القرشی المدنی عن عبد الله بن محمد بن عقیل بن ابی طالب الهاشمی ابو محمد المدنی من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا النسائی ذکره ابن سعد فی الطبقة الرابعة من اهل المدینة وقال کان منکر الحدیث لا یحتجون بحدیثه وکان کثیر العلم وقال بشر کان مالک لا یروی عنه وقال یعقوب صدوق وفی حدیثه ضعف شدید جدا وقال ابن عیینة کان فی حفظه شئ فکرهت ان القیه وقال احمد منکر الحدیث وقال ابن معین لا یحتج بحدیثه وقال مرة ضعیف الحدیث وقال مرة لیس بذاک وقال ابن المدینی کان ضعیفا وقال النسائی ضعیف وقال ابن خزیمة لا احتج به لسوء حفظه وقال ابو حاتم لین الحدیث لیس بالقوی ولا ممن یحتج بحدیثه وهو احب الی من تمام بن نجیح یکتب حدیثه وقال عمرو بن علی سمعت یحیی وعبد الرحمن یحدثان عنه والناس یختلفون علیه قال الحاکم عمر فساء حفظه فحدث علی التخمین وقال فی موضع آخر مستقیم الحدیث وقال الساجی کان من اهل الصدق ولم یکن بمتقن فی الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی جائز الحدیث وقال الترمذی صدوق وقد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعیل یقول کان احمد واسحق والحمیدی یحتجون بحدیث ابن عقیل قال محمد بن اسمعیل وهو مقارب الحدیث وقال ابن عدی روی عنه جماعة من المعروفین من الثقات وهو خیر من ابن سمعان ویکتب حدیثه وقال العقیلی کان فاضلا خیرا موصوفا بالعبادة وکان فی حفظه شئ وقال ابن عبد البر هو اوثق من کل من تکلم فیه هذا افراط مات سنة اثنتین واربعین ومائة عن الربیع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وکسر الیاء المشددة ابنة معوذ بضم المیم وفتح العین وکسر الواو وبعدها ذال معجمة هذا هو الاشهر قاله النووی فی تهذیبه۔ ابن عفراء بعین مهملة مفتوحة ثم فاء ساکنة ثم راء ثم الف ممدودة الانصاریة النجاریة قال فی الاستیعاب لها صحبة ورواية روی عنها اهل المدینة وکانت ربما غزت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال زبیر الربیع بنت معوذ من المبایعات تحت الشجرة وقال موسی بن هارون قد صحبت النبی صلی الله علیه وسلم ولها قدر عظیم وروی انه اتاها یوم عرسها فقعد علی موضع فراشها وانه توضأ عندها وانها سکبت علیه الماء لوضوئه انتهی مختصرا وفی البذل ان لها سبعة ابناء من زوجین وکلهم شهدوا بدرا وهذه خصیصة لا تکاد توجد لغیرها انتهی مختصرا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ عندها ای عند الربیع ووقع عند احمد والدارقطنی من طریق ابن عیینة عن عبد الله ابن محمد ان علی بن الحسین ارسله الی الربیع بنت معوذ یسألها عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالت انه کان یأتیهن وکانت تخرج له الوضوء قال فاتیتها فاخرجت الی اناء فقالت فی هذا کنت اخرج له الوضوء فذکرت الحدیث فی صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا۔ فمسح صلی الله علیه وسلم راسه علی مجاری الشعر زاد احمد ما اقبل منه وما ادبر ومسح صدغیه الصدغ ما بین الاذن والعین و یسمی ایضا الشعر المتدلی علیه صدغا قاله الطیبی وفی البذل عن القاری قال ابن الملک هو الشعر الذی بین الاذن وبین الناصیة من کل جانب من جانبی الرأس وهو الانسب بالمذهب فی شرح الابهری قال ههنا المراد بالصدغ الشعر المحاذی لرأس الاذن ما نزل الی العذار وفی العزیزی وما یخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن یتصلان بالعذارین انتهی۔ واذنیه ظاهرهما وباطنهما زاد ابو داؤد والترمذی مرة واحدة والحدیث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهیعة باسناده بلفظ المصنف بزیادة ما اقبل منه

حدثنا ابراهیم بن منقذ العصفری قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعید بن ابی ایوب قال حدثنی ابن عجلان ثم ذکر باسناده مثله حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی قال ثنا عمی ابو الاسود قال حدثنی بکر بن مضر عن ابن عجلان فذکر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الولید قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذکر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن عبد الله بن محمد عن الربیع قالت اتانا النبی صلی الله علیه وسلم فتوضا فمسح ظاهر اذنیه وباطنهما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد عن الربیع عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

وما ادبر فی مسح الراس واخرجه الدارقطنی من طریق محرز بن عون عن مسلم بن خالد عن ابن عقیل بلفظ فمسح مقدم راسه مؤخره وصدغیه ثم ادخل اصبعیه فمسح اذنیه ظاهرهما وباطنها حدثنا ابراهیم بن منقذ العصفری ابو اسحق الخولانی قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن یزید العدوی المکی قال ثنا سعید بن ابی ایوب واسمه مقلاص بکسر المیم وسکون القاف وآخره صاد مهملة الخزاعی مولاهم ابو یحیی المصری من رواة الستة قال احمد لا باس به وقال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا وقال ابن یونس کان فقیها وقال ابن وهب کان فهما حلوا فقیل له کان فقیها فقال نعم والله وقال الساجی صدوق توفی سنة احدی وستین ومائة وقیل غیر ذلک وکان مولده سنة مائة قال حدثنی ابن عجلان محمد القرشی ثم ذکر ابن عجلان باسناده مثله ای مثل ماروی عنه ابن لهیعة القاضی والحدیث اخرجه البیهقی عن ابی عبد الله الحافظ عن ابی العباس محمد بن یعقوب عن ابراهیم بن منقذ باسناده بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغیه واذنیه ظاهرهما وباطنهما ومنبتها. حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی یروی فی هذا الکتاب عن عمه ابی الاسود وخالد بن نزار الایلی ویحیی بن حسان قال صاحب الکشف لم ار من ترجمه قلت ولم یرو عنه المصنف فی هذا الکتاب الا فی خمسة مواضع ولم یتعرض له العینی فی شرحه. قال ثنا عمی ابو الاسود المصری النضر بن عبد الجبار بن نصیر المرادی مولی آل کثیر بن یاس لسندو لی بطن من مراد من رواة الاربعة الا الترمذی قال ابن معین کان راویة عن ابن لهیعة وکان شیخ صدق وقال ابو حاتم صدوق عابد شبیه بالقعنبی وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات توفی لخمس بقین من ذی الحجة سنة تسع عشرة ومائتین وکان مولده فی سنة خمس واربعین ومائة. قال حدثنی بکر بن مضر بن محمد بن حکیم بن سلمان ابو محمد وقیل ابو عبد الملک المصری مولی ربیعة ابن شرحبیل من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد ثقة لیس به باس وقال ایضا کان رجلا صالحا وقال ابن معین والنسائی وابو حاتم والعجلی ثقة وقال الخلیلی هو وابنه ثقتان وقال البخاری کناه قتیبة واثنی علیه خیرا توفی یوم الثلاثاء سنة اربع وسبعین ومائة ومولده سنة مائة. عن ابن عجلان فذکره باسناده مثله والحدیث اخرجه ابو داؤد والترمذی عن قتیبة عن بکر بن مضر بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغیه واذنیه مرة واحدة قال الترمذی حدیث حسن صحیح. حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی قال ثنا ابو الولید هشام بن عبد الملک الباهلی البصری قال ثنا همام بن یحیی بن دینار العوذی البصری قال ثنا محمد بن عجلان فذکر باسناده مثله لم اقف علی تخریج هذا الطریق. حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید بن سلیمان الکوفی ابو جعفر بن الاصبهانی قال انا شریک بن عبد الله النخعی الکوفی عن عبد الله بن محمد عن الربیع قالت اتانا النبی صلی الله علیه وسلم ای بیتنا فتوضا فمسح ظاهر اذنیه وباطنها والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن شریک بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن محمد بن سعید ابن الاصبهانی باسناده بلفظ قالت وضأت النبی علیه السلام فاتیته بمیضاة یسع مدا او مدا وثلثا فقال اسکبی فتوضأ ومسح مقدم راسه ومسح ظاهر اذنیه وباطنها کذا فی شرح العینی. حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا محمد بن المنهال البصری ابو جعفر قال ثنا یزید ابن زریع البصری الحافظ ابو معویة قال ثنا روح بفتح راء وسکون واو واهمال حاء ابن القاسم التمیمی العنبری ابو غیاث البصری من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین وابو حاتم وابو زرعة ثقة وکذا قال احمد وقال فی موضع آخر روح بن القاسم واخوه هشام من ثقات البصریین وقال النسائی لیس به باس قال ابن عیینة لم ار احدا طلب الحدیث وهو مسن احفظ منه وقال ابن حبان فی الثقات کان حافظا متقنا توفی فی سنة احدی واربعین ومائة عن عبد الله بن محمد عن الربیع عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابی مسلم عن محمد بن المنهال الی آخره ولفظه قالت کان النبی علیه السلام یاتینا فناتیه بمیضاة لنا فیها ماء ربما قدر بمد المدینة مدا ونصفا

قال ابوجعفر ففی هذه الآثار ان حکم الاذنین ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلک مالم تتواتر بما خالفه. فهذا اوجه هذا الباب من طریق الآثار

اذنیه ثلاثا ثم صب علیه فیغسل یدیه ثلاثا ویمضمض ویستنشق ویغسل وجهه ثلاثا ویمسح برأسه مرة واحدة ویمسح باذنیه ظاهرهما وباطنهما ویطهر قدمیه کذا فی شرح العینی وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم منها ما اخرجه ابوداؤد عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عقیل فذکر الحدیث فی صفة الوضوء ثلثا ثلثا وفیه یبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنیه کلتیهما ظهورهما وبطونهما وهکذا اخرجه البیهقی من طریق بشر مطولا واخرجه الحاکم بهذا الطریق مقتصرا علی مسح الاذنین وقال ولم یحتجا بابن ابی عقیل وهو مستقیم الحدیث مقدم فی الشرف قال الشوکانی وهذه الروایات مدارها علی ابن ابی عقیل وفیه مقال مشهور لا سیما اذا عنعن وقد فعل ذلک فی جمیعها انتهی لکن احتج به احمد واسحق والحمیدی وغیرهم وقال الترمذی وغیره صدوق وقال العجلی جائز الحدیث کما تقدم والحدیث لعدة طرق یعضد بعضها بعضا فلذلک صححه الترمذی وغیره کما تقدم قال ابوجعفر الحافظ الطحاوی رحمه الله تعالی ففی هذه الآثار ای القولیة المرویة عن ابی امامة عند المصنف وعن عبدالله بن عباس وعبدالله بن زید وابی هریرة وابی موسی وابن عمر وعائشة وانس عند غیره کما تقدم والفعلیة المرویة عن عثمان وابن عباس والمقدام بن معدیکرب وتمیم الانصاری وعبدالله بن زید وعبدالله بن عمرو والربیع عند المصنف وفی الباب عن البراء ابن عازب عند احمد فی صفة الوضوء ثم مسح رأسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما قال الهیثمی رجاله موثقون وعبدالله بن ابی اوفی عند ابی یعلی والخطیب فی تاریخ بغداد فذکر الحدیث وفیه ومسح برأسه اذنیه وانس عند الدارقطنی باسناد لیس بمجروح ومسح رأسه ومسح اذنیه وابی رافع عند البزار والطبرانی فی الاوسط ومسح برأسه واذنیه قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح فهذه احادیث لتسعة عشر من الصحابة فی مسح الاذنین اکثرها صحیحة فما قال ابن حزم فی المحلی ان الآثار فی ذلک واهیة کلها مردود علیه مبنی علی تعصبه فلا یصغی الیه بلا دلیل والله اعلم. ان حکم الاذنین ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس ای فیمسحان بماء الرأس لا بماء جدید قال الصنعانی فی شرح بلوغ المرام ان قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه واذنیه مرة واحدة ظاهر انه بماء واحد وحدیث الاذنان من الرأس وان کان فی اسانیده مقال الا ان کثرة طرقه یشد بعضها بعضا ویشهد لها احادیث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهی احادیث کثیرة عن علی وابن عباس والربیع وعثمان کلهم متفقون علی انه مسحهما مع الرأس مرة واحدة ای بماء واحد کما هو ظاهر لفظ مرة اذ لو کان یؤخذ للاذنین ماء جدید ما صدق انه مسح رأسه واذنیه مرة واحدة انتهی واحتج الامام ابوبکر الجصاص وابن عبدالبر وابن تیمیة وغیر واحد بما روی الامام مالک فی الموطا والنسائی وابن ماجه عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبدالله الصنابحی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطایا من فیه وذکر الحدیث وفیه فاذا مسح رأسه خرجت الخطایا من رأسه حتی تخرج من اذنیه قال الامام الجصاص فاضاف الاذنین الی الرأس کما جعل العینین من الوجه وقال ابن عبدالبر کما فی السعایة فهذا الحدیث یدل علی ان مسحهما مع الرأس وقال ابن تیمیة فقوله تخرج من اذنیه دلیل علی ان الاذنین داخلتان فی مسماه ومن جملته قال العبد الضعیف عفا الله عنه فلذلک بوب علیه النسائی باب مسح الاذنین ومما یستدل به علی انهما من الرأس قال شیخنا الاخ ادام الله مجده فی الاوجز الحدیث بمنزلة النص علی ما قاله الحنفیة من ان الاذنین تلحق بالرأس فی حکمه ولا یؤخذ لهما ماء جدید ولذا یخرج الخطایا المتعلقة بهما من مسح الرأس واخرج منه قد الطبرانی عن ابی امامة واذا مسح برأسه کفر به ما سمعت اذناه لانهما تلحق بالرأس کالعینین بالوجه ولذا لا یحتاج لهما الماء جدیدا انتهی وقد تواترت ای تکاثرت وتتابعت ولیس المراد منه التواتر المصطلح قاله العینی فی شرحه. الآثار بذلک ای بکون الاذنین من الرأس مالم تتواتر بما خالفه ای من کون الاذنین من الوجه قال الحافظ الزیلعی وما ذهب الیه اصحابنا اولی لکثرة رواته وتعدد طرقه والتجدید انما وقع بیانا للجواز اه وقال الشیخ ابن الهمام واما ما روی انه اخذ لاذنیه ماء جدیدا فیجب حمله علی انه لفناء البلة قبل الاستیعاب توفیقا بینه وبین ما ذکرنا واذا انعدمت البلة لم یکن بد من الاخذ کما لو انعدمت فی بعض عضو واحد ولو رجحنا کان ما رویناه اکثر واشهر انتهی. فهذا اوجه هذا الباب من طریق الآثار قال الحافظ فی الدرایة بعد ما ذکر احادیث الباب یعارض ذلک حدیث علی فی القول فی السجود سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم وهو لاصحاب السنن والحاکم عن عائشة بمثله واستدل به علی ان الاذنین من الوجه وورد احادیث للتجدید منها حدیث عبدالله بن زید والحاکم والبیهقی وجاریة بن ظفر ذکره عبدالحق انتهی مختصرا وقد تقدم من قبل ان حدیثی عبدالله

وامامن طريق النظر فانا قد رأيناهم لايختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي
رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الرأس في المسح
لا حكم الوجه وحجة اخرى انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما ادبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما
اقبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك فرأينا الاعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء هي الوجه واليدان
والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شئ من تلك
الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا كله او ممسوحا كله و
اتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم
الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب

وجارية لم يصحا من هذا الوجه والمحفوظ في مسح الرأس فاتى المعارضة بين الاحاديث الثابتة الصحيحة وبين الذي لم يثبت واما حديث القول في السجود فقد سبق الى رد ذلك الامام الجصاص فقال لم يرد بالوجه في هذا الموضع العضو المسمى بذلك انما اراد به جملة الانسان هو الساجد لله لا الوجه وهو كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه يعني به ذاته وايضا فانه ذكر السمع وليس الاذنان هما السمع فلا دلالة فيه على حكم الاذنين انتهى واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اى المختلفين في هذا الباب لايختلفون ان المحرمة ليس لها اى للمحرمة ان تغطي وجهها اى في حالة الاحرام ولها ان تغطي راسها قال ابن رشد في البداية اجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وتستر شعرها انتهى وكل اى كل واحد من الفريقين قد اجمع ان لها اى للمرأة المحرمة ان تغطي اذنيها ظاهرهما و باطنهما فدل ذلك اى اجماعهم على تغطية الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس للمحرمة في الحج دون كشفهما مع الوجه ان حكمهما اى الاذنين ظاهرهما وباطنهما حكم الرأس في المسح اى في الوضوء ايضا لا حكم الوجه اى قياسا ونظرا على ما بينا من حكمها للمحرمة وحاصل النظر انهم جعلوا الاذنين ظاهرهما وباطنهما من الرأس في الحج فقالوا لايجوز للمحرمة تغطية وجهها ويجوز لها ان تغطي رأسها وكذلك يجوز لها ان تغطي اذنيها فجعلوا حكم الاذنين حكم الرأس في الحج لا حكم الوجه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكمهما حكم الرأس في الوضوء فهذا النظر كما هو حجة على الشعبي وغيره كذلك هو حجة على كل من خالف قول اصحابنا في مسح الاذنين فتامل ـ وحجة اخرى انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما ادبر منهما اى من الاذنين يمسح مع الرأس نقل المصنف الاتفاق على مسح ما ادبر من الاذنين وهو منقوض بقول الزهري حيث قال يغسلان مع الوجه فالظاهر انه اراد اتفاق القائلين بالمسح واما قول الزهري فقال شيخ مشائخنا في البذل لم اظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب انتهى قال العبد الضعيف ويمكن ان يحتج له بحديث على الذي استدل به الشعبي فانه لما ثبت منه غسل باطن الاذنين ثبت غسل ظاهرهما ايضا لانه لم يشرع الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد واختلفوا فيما اقبل منهما اى من الاذنين هل يغسلان مع الوجه ام يمسحان مع الراس على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك اى في حكم الاذنين فرأينا الاعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها اى الاعضاء وفي متن العيني التي اتفق على فرضها في الوضوء هي اى الاعضاء المفروضة في الوضوء الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا وكذلك اليدان يغسلان مع المرفقين وكذلك الرجلان تغسلان مع الكعبين وفي متن العيني وكذلك اليدان والرجلان ـ ولم يكن حكم شئ من تلك الاعضاء الثلثة وكذلك الرأس خلاف حكم بقيته اى بقية ذلك العضو وفي متن العيني حكم البقية ـ بل جعل حكم كل عضو منها اى من الاعضاء الثلثة والرأس حكما واحدا فجعل مغسولا كله اى كل العضو في الوجه واليدين والرجلين او ممسوحا كله اى كل المفروض وهو مقدار الناصية او كل العضو وهو الرأس على الاستحباب فلا يجوز ان تغسل الاعضاء المفروضة من طرف وتمسح من طرف آخر وكذا لايجوز في الرأس ان يمسح بعضه ويغسل بعضه بل ما وظيفته الغسل يغسل كله وما وظيفته المسح يمسح كله واتفقوا اى القائلون بمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما او بمسح ظاهرهما وغسل باطنهما ان ما ادبر من الاذنين مما يلي الوجه فحكمه المسح فالنظر على ذلك اى على اتفاقهم بمسح ما ادبر ان يكون ما اقبل منهما اى من الاذنين مما يلي الوجه كذلك اى يكون ممسوحا لا مغسولا وان يكون حكم الاذنين كله اى مما يلي الرأس وما يلي الوجه حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا زاد في متن العيني هو ـ وجه النظر في هذا الباب والحاصل انهم اتفقوا على مسح ظاهر الاذنين وانما اختلفوا

وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يحيی بن يحيی قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان ابن مسعود كان يامر بالاذنين **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم

فی مسح باطنها فرأينا بقية الاعضاء لا يجمع فيها بين الغسل والمسح بل ما وظيفته الغسل يغسل كله وما وظيفته المسح يمسح كله فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاذنين ظاهرهما وباطنهما حكما واحدا فهذا النظر حجة على الشعبی والحسن بن صالح فقط قال الامام الجصاص واما قول الحسن بن صالح فی غسل باطن الاذنين ومسح ظاهرهما فلا وجه له لانه لو كان باطنهما مغسولا لكانتا من الوجه فكان يجب غسلهما ولما اتفقنا على ان ظاهرهما ممسوح مع الرأس دل ذلك على انهما من الرأس لانا لم نجد عضوا بعضه من الرأس وبعضه من الوجه انتهی وقال ابن رشد فی البداية وقد شذ قوم فذهبوا الى انهما يغسلان مع الوجه وذهب آخرون الى انه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه وذلك لتردد هذا العضو بين ان يكون جزء من الوجه او جزء من الرأس وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار فی ذلك بالمسح واشتهار العمل به انتهی. وهو ای ما ثبت من هذا الباب من مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس بمائه قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله واحمد والثوری وعطاء والحسن وغير واحد من الصحابة والتابعين وهو رواية عن مالك كما تقدم قال فی الخلاصة لو اخذ للاذنين ماء جديدا فهو حسن وذكره ملا مسكين رواية عن ابی حنيفة قال صاحب البحر فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعی فی انه اذا لم ياخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهی قال الشامی واقره فی النهر اقول مقتضاه ان مسح الاذنين بماء جديد اولی مراعاة للخلاف ليكون آتيا بالسنة اتفاقا وهو مفاد تعبير الشارح بلو الوصلية تبعا للشرنبلالی وصاحب البرهان وهذا مبنی على تلك الرواية لكن تقييد سائر المتون بقولهم بمائه يفيد خلاف ذلك وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها واستدلالهم بفعله عليه الصلوة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبقوله الاذنان من الرأس وكذا جوابهم عما روی انه صلی الله عليه وسلم اخذ للاذنين ماء جديدا بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب جمعا بين الاحاديث ولو كان اخذ الماء الجديد مقيما للسنة لما احتيج الى ذلك وفی المعراج عن الخبازية ولا يسن تجديد الماء فی كل بعض من ابعاض الرأس فلا يسن فی الاذنين بل اولی لانه تابع وفی الحلية السنة عندنا وعند احمد ان يكون بماء الرأس خلافا لمالك والشافعی واحمد فی رواية وفی التاترخانية ومن السنة مسحهما بماء الرأس لا ياخذ لهما ماء جديدا وفی الهداية والبدائع وهو سنة بماء الرأس قال فی العناية ای لا بماء جديد ومثله فی شرح المجمع فقد ظهر لك ان ما مشی عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التی مشی عليها اصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب انتهی **وقد** قال بذلك ای بمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم انس وابن مسعود وابن عمر وابن عباس عند المصنف وعمر وابو موسی وغيرهما عند غيره كما سنذكره. **حدثنا** علی بن شيبة بن الصلت البغدادی قال ثنا يحيی بن يحيی بن بكير الحافظ النيسابوری قال ثنا هشيم بن بشير السلمی عن حميد الطويل البصری قال رأيت انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه ای مع مسح الرأس وظاهره عدم تجديد الماء لهما وقال ای انس ان ابن مسعود كان يامر بالاذنين ای بمسحهما مع الرأس والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن ابی خالد الاحمر عن حميد قال رأيت انسا توضأ فجعل يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما فنظرت اليه فقال ان ابن مسعود كان يامر بذلك واخرجه الدارقطنی من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم والبيهقی من طريق محمد بن هشام عن مروان بن معاوية ومن طريق الحسين بن حفص عن سفيان الثوری ثلاثتهم عن حميد نحو حديث المصنف موقوفا واخرجه الدارقطنی من طريق بندار عن عبد الوهاب الثقفی عن حميد عن انس انه كان يتوضأ فيمسح ظاهر اذنيه وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن التركمانی رجاله كلهم ثقات وقال الدارقطنی عن شيخه ابن صاعد راوی الحديث عن بندار هذا يقول الثقفی وغيره يرويه عن انس عن ابن مسعود من فعله قلت قد تابع الثقفی على ذلك الثوری فی رواية زائدة عنه عن حميد عن انس عند الحاكم فی المستدرك بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن اذنيه وظاهرهما قال وكان ابن مسعود يامر بذلك قال الحاكم زائدة ابن قدامة ثقة مامون قد اسنده عن الثوری واوقفه غيره انتهی قال العبد الضعيف لما ثبت الرفع من وجهين صحيحين فلا معنی لانكاره بل هو زيادة ثقة يجب قبولها وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل. **حدثنا** ابن ابی داؤد وابراهيم الاسدی قال ثنا ابن ابی مريم

قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان نسخ ما روى عن علي قد كان ثبت عنده حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاذنان من الرأس فامسحوهما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول

المصري سعيد بن الحكم قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني حميد فذكره مثله اي مثل ما روى هشيم عن حميد ولم اقف على طريق يحيى عن حميد. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن ابي حمزة بالمهملة والزاي وفي متن العيني عن ابي جمرة القصاب الواسطي عمران بن ابي عطاء الاسدي مولاهم من رواة البخاري في رفع اليدين ومسلم قال احمد ليس به باس صالح الحديث وقال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة بصري لين وقال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال ابو داود يقال له عمران الحلاب يعني بياك وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن نمير واما العلامة العيني فقال وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري وستاتي ترجمته في باب المذي. قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لم اقف على الحديث بهذا الوجه واخرج الدارقطني عن ابن عباس من غير طريق مرفوعا وموقوفا الاذنان من الرأس فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب من مسح ظاهر الاذنين وغسل باطنها وروى عنه اي عن ابن عباس عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه اي حديث عطاء عن ابن عباس في الفصل الثاني من هذا الباب اي من ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه اذنيه مرة واحدة ثم عمل هو اي ابن عباس بذلك اي بمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الواسطة وترك اي ابن عباس ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من غسل باطن الاذنين ومسح ظاهرهما فهذا اي ترك العمل بحديث علي دليل على ان نسخ ما روى اي ابن عباس عن علي قد كان ثبت عنده اي عند ابن عباس والا فكيف يترك العمل بحديث علي الذي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان حديث ابن عباس عن علي منسوخ عند ابن عباس بعمله على خلاف ذلك بمقتضى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مسح الاذنين مع الرأس واحسن منه ان يقال ان ذلك كان عنده لبيان الجواز وما خالفه من عمله كان اقامة للسنة. حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو يوسف المدني نزيل بغداد من رواة الستة قال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة مامونا يقدم على اخيه في الفضل والورع والحديث توفي في شوال سنة ثمان ومأتين قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد من رواة الستة قال احمد ثقة وقال ايضا احاديثه مستقيمة وقال ابن معين ثقة حجة وقال ايضا ابراهيم احب الي في الزهري من ابن ابي ذئب وقال العجلي وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال صالح جزرة حديثه عن الزهري ليس بذاك لانه كان صغيرا حين سمع من الزهري وقال ابن عدي هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الائمة ولم يختلف احد في الكتابة عنه وقول من تكلم فيه تحامل وله احاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره توفي سنة ثلث وثمانين ومأة وهو ابن ثلث وسبعين سنة عن ابن اسحق محمد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يقول اي ابن عمر الاذنان من الرأس فامسحوهما اي الاذنين مع الرأس يعني فلا حاجة الى اخذ ماء جديد والحديث اخرجه الدولابي في الكنى عن علي بن معبد باسناده بلفظ المصنف واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن ابن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يمسح اذنيه ويقول هما من الرأس ومن طريق ابن ابي شيبة اخرجه الدارقطني. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بالغين المعجمة ابن عبد الله مولى بني مخزوم كما عند الدارقطني قلت ذكره البخاري في التاريخ الكبير قال غيلان بن عبد الله مولى قريش سمع ابن عمر قوله سمع منه هشيم وشعبة انتهى وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل غيلان بن عبد الله الواسطي مولى قريش سمع ابن عمر سمع منه شعبة وهشيم ثم اسند عن احمد هو احب الي من سهل بن ذكوان قال سمعت ابن عمر يقول

الاذنان من الرأس حدّثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق الحضرمی قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ایوب عن نافع ان ابن عمر کان یمسح اذنیه ظاهرهما وباطنهما یتتبع بذلک الغضون

باب فرض الرجلین فی وضوء الصلٰوة

الاذنان من الرأس والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق الحسن بن عرفة عن ہشیم ومن طریق محمد بن حرب عن عبد الحکیم بن منصور کلاہما عن غیلان باللفظ المزبور وہکذا اخرج ابن ابی شیبة عن ابی اسامة عن ابی اسامة عن ہلال بن اسامة عن ابن عمر ومن طریق ابن ابی شیبة اخرجه الدارقطنی واخرج ایضا من طریق عبد الرزاق عن عبد اللہ بن عمر عن نافع ومن طریق وکیع عن عبد اللہ بن نافع عن ابیه ومن طریق سفیان عن سالم ابی النضر عن سعید بن مرجانة کلاہما عن ابن عمر موقوفا الاذنان من الرأس واخرج ایضا مرفوعا من طریق حاتم بن اسمعیل عن اسامة بن زید واسمعیل بن عیاش عن یحیی بن سعید وعبد الرزاق عن عبید اللہ ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال الدارقطنی رفعه وہمٌ والصواب عن ابن عمر من قوله واخرج ایضا من طریق ابن عطیة عن زید العمی عن مجاہد عن ابن عمر مرفوعا وقال ابن عطیة متروک الحدیث۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا یعقوب بن اسحٰق بن زید بن عبد اللہ بن ابی اسحٰق الحضرمی مولاہم ابو محمد المقرئ النحوی البصری من رواة مسلم والاربعة الا الترمذی قال احمد وابو حاتم صدوق وقال ابن سعد لیس ہو عندہم بذاک الثبت یذکرون انه حدث عن رجال لقیهم وہو صغیر وذکره ابن حبان فی الثقات مات فی ذی الحجة سنة خمس ومائتین قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ایوب بن ابی تمیمة السختیانی البصری عن نافع ان ابن عمر کان یمسح اذنیه ظاہرہما وباطنہما یتتبع بذلک المسح الغضون مکاسر الجلد جمع غضن بسکون الضاد وفتحها کذا فی المغرب فی القاموس والغضن ویحرک کل تثن فی ثوب وجلد ودرع والجمع غضون وغضون الاذن مثانیها انتهی والحدیث اخرجه عبد الرزاق عن عبد اللہ بن عمر عن نافع ان ابن عمر کان یمسح باذنیه مع راسه اذا توضأ یدخل اصبعیه فی الماء فیمسح بهما اذنیه ثم یرد ابهامیه خلف اذنیه کذا فی شرح العینی واخرج ابن ابی شیبة عن عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا توضأ ادخل الاصبعین اللتین یلیان الابهامین فی اذنیه فمسح باطنهما وخالف بالابهامین الی ظاہرہما قلت وظاہر ہذہ الآثار القولیة والفعلیة المرویة عن ابن عمر یدل علی عدم اخذ الماء الجدید للاذنین فعلی ہذا یحمل ما روی عنه الامام مالک والبیہقی وغیرہما انه کان یعید اصبعیه فی الماء فیمسح بهما اذنیه علی فناء البلة او بیان الجواز واخرج ابن ابی شیبة من طریق ابراہیم عن الاسود ان عمر بن الخطاب توضأ فادخل اصبعیه فی باطن اذنیه وظاہرہما فمسحهما واخرجه سعید بن منصور کما فی کنز العمال عن الاسود قال بعثنی عبد اللہ بن مسعود الی عمر بن الخطاب فوافقته حین خرج من الخلاء فوضع له ماء فذکر الحدیث وفیه ومسح برأسه واذنیه من ظاہرہ وباطنه واخرجه عبد الرزاق ایضا کما فی الکنز انه توضأ فمسح باذنیه ظاہرہما وباطنہما وقال رأیت النبی صلی اللہ علیه وسلم یفعله واخرج الامام احمد والدارقطنی عن عثمان واعلموا ان الاذنین من الرأس واخرجه ابن ابی شیبة ایضا واخرج عن سعید بن المسیب والحسن وعمر بن عبد العزیز وابن سیرین وسعید بن جبیر وابی جعفر کلهم قالوا الاذنان من الرأس واخرج عن سعید بن جبیر وابراہیم انهما قالا فی الاذنین امسح ظاہرہما وباطنہما واللہ تعالیٰ عز وجل اعلم۔

باب فرض الرجلین فی وضوء الصلٰوة

قال النووی وہذہ مسئلة اختلف الناس فیها علی مذاہب فذہب جمع من الفقهاء من اہل الفتوی فی الاعصار والامصار الی ان الواجب غسل القدمین مع الکعبین ولا یجزئ مسحهما ولا یجب المسح مع الغسل ولم یثبت خلاف ہذا عن احد یعتد به فی الاجماع وقالت الشیعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جریر والجبائی رأس المعتزلة یتخیر بین المسح والغسل وقال بعض اہل الظاہر یجب الجمع بین المسح والغسل وتعلق ہؤلاء المخالفون للجماہیر بما لا تظہر فیه دلالة انتهی وقال ابن العربی قال ابو عیسی لا یجوز المسح علی الاقدام المجردة خلافا لمحمد بن جریر الطبری حیث قال ہو مخیر بین المسح والغسل وقال بعض الروافض فی صفة المسح وحکی عن بعض اہل الظاہر انه یجب الجمع بینهما وقالت الرافضة المسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب وقال بعض اہل الظاہر کل فرض فجمع بینهما ودلیلنا العمل المتصل والنقل المتواتر انتهی بالحذف قال العبد الضعیف اما الحکایة عن ابی جعفر الطبری فرده غیر واحد قال ابن القیم فی تہذیب السنن اما حکایته عن ابن جریر فغلط بین وہذہ کتبه وتفسیره کله یکذب ہذا النقل علیه وانما دخلت الشبهة لان ابن جریر القائل بهذہ المقالة رجل آخر من الشیعة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون

يوافقه في اسمه واسم ابيه وقد رأيت له مؤلفات في اصول مذهب الشيعة وفروعهم انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره من نقل عن ابي جعفر ابن جرير انه اوجب غسلهما ومسحهما فلم يحقق مذهبه في ذلك فان كلامه في تفسيره انما يدل على انه اراد انه يجب دلك الرجلين من دون سائر اعضاء الوضوء لانهما يليان الارض والطين وغير ذلك فاوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتامل كلامه انه اراد وجوب الجمع فحكاه من حكاه كذلك انما اراد الرجل ما ذكرته انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء اعني قراءة من قرأ وارجلكم بالنصب عطفا على المغسول وقراءة من قرأ وارجلكم بالخفض عطفا على الممسوح وذلك ان قراءة النصب ظاهرة في الغسل وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل فمن ذهب الى ان فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين اما الغسل واما المسح ذهب الى ترجيح ظاهر احدى القراءتين على القراءة الثانية وصرف بالتاويل ظاهر القراءة الثانية الى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ومن اعتقد ان دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء وانه ليست احداهما على ظاهرها ادل من الثانية على ظاهرها ايضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك انتهى وسياتي التفصيل فيما يتعلق بالآية عند ما ذكر المصنف اختلاف الصحابة والتابعين فيها. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزراد منسوب الى عمل الزرد وهو الدرع من رواة الستة قال ابن معين وابن خراش والنسائي والعجلي وابن نمير ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن سعد مولى هلال بن عامر وكان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية. عن النزال بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي الكوفي من رواة البخاري والاربعة الا الترمذي مختلف في صحبته قال الحميدي وابو مسعود وابن عساكر له صحبة وذكره مسلم وابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله وقال ابو حاتم لا باس به وقال الدارقطني تابعي كبير وقال ابن عبد البر ذكروه فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم له رواية الا عن علي وابن مسعود وهو معدود في كبار التابعين قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس اي في حوائج الناس كما هو لفظ البخاري ولفظ الطيالسي عن شعبة صلى علي الظهر في الرحبة ثم جلس في حوائج الناس حتى حضرت صلوة العصر في الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني في شرحه قوله في الرحبة اراد بها رحبة الكوفة وهي رحبة خنيس بن سعد اخو النعمان بن سعد جد ابي يوسف القاضي اه ثم اتى بماء كذا في رواية البخاري عن آدم عن شعبة وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي كما قال الحافظ فدعا بوضوء وللبيهقي من طريق آدم عن شعبة اتى بكوز من ماء وكذا لاحمد والترمذي في شمائله من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة وكذا للطيالسي عن شعبة وللنسائي من طريق بهز عن شعبة اتى بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح بوجهه ويديه كذا عند النسائي من طريق بهز فمسح به وجهه وذراعيه مثله عند البيهقي من طريق آدم وللترمذي واحمد مثله من طريق الاعمش وللبخاري عن آدم وغسل وجهه ويديه وكذلك عند الطيالسي. ومسح برأسه ورجليه كذا هنا وهكذا في رواية بهز عند النسائي وكذلك عند الطيالسي عن شعبة ومسح على رأسه ورجليه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي وهكذا روى البيهقي من طريق آدم وروى البخاري عنه وذكر رأسه ورجليه قال الحافظ ويوضح منه انه في الاصل ومسح على رأسه ورجليه ان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه انتهى ولم يقع ذكر الرجلين في رواية الاعمش وشرب فضله اي فضل الوضوء والمراد من الفضل بقية الماء الذي توضأ منه قاله الحافظ. قائما قال الحافظ هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا اي عند البخاري من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية آدم انتهى قلت وروى البيهقي من طريق آدم مقتصرا على ذكر الشرب بعد الفراغ قال القاري ولعل الاول كان لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض وبلع الماء فعبر عنه الراوي بقوله فشرب ثم الظاهر انه شرب لا حتى يدل على ان شربه الاخير قصد به الاستحباب لا يحمل على انه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ انتهى. ثم قال علي ان ناسا يزعمون

ان هذا یکره وانی رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم یحدث قال ابو جعفر
ولیس فی هذا الحدیث عندنا دلیل ان فرض الرجلین هو المسح لان فیه انه قد مسح وجهه فکان ذلك المسح هو
غسل فقد یحتمل ان یکون مسحه برجله ایضا کذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو کریب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق
عن محمد بن طلحة بن یزید بن رکانة عن عبید اللّٰه الخولانی عن ابن عباس قال دخل علی علی رضی اللّٰه عنه وقد اراق
الماء فدعا بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال یا ابن عباس الا اتوضأ لك کما رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
یتوضأ قلت بلی فداك ابی وامی فذکر حدیثا طویلا قال ثم اخذ بیدیه جمیعا حفنة من ماء فصك بها علی قدمه الیمنی
والیسری کذلك

ان هذا یکره ای الشرب قائما ولفظ البخاری وغیره ان ناسا یکرهون الشرب قائما وللطیالسی ان یشربوا وهم قیام وانی رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصنع مثل ما صنعت ای من الشرب قائما وصرح به الاسمعیلی فی روایة فقال شرب فضلة وضوئه قائما کما شربت قاله الحافظ وفی الحدیث استحباب القیام فی شرب فضل الوضوء وقد عده اصحابنا من آداب الوضوء وقال صاحب البرهان فی مستحبات الوضوء وان یشرب من فضلة وضوئه قائما لما صح ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لم یشرب قائما الا فضل وضوئه وماء زمزم انتهی قال القاری ولعل وجه تخصیصهما ان المطلوب فی ماء زمزم التضلع ووصول برکته الی جمیع الاعضاء وکذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بین طهارة الظاهر والباطن وکلاهما حال القیام اکمل وبالنفع اتم انتهی وهذا وضوء من لم یحدث لم یقع هذا فیما رواه البخاری عن آدم وثبت ذلك فیما رواه البیهقی من طریق القلانسی عن آدم وهکذا ثبت فیما رواه بهز بن اسد عن شعبة عند النسائی وهکذا ثبت فیما رواه الطیالسی فی مسنده عن شعبة وکذا ثبت فی روایة الاعمش عند الترمذی واحمد قال الحافظ وهی علی شرط الصحیح قال السندی فی حاشیته علی النسائی فبین ان لغیر المحدث ان یکتفی بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلین من بعض الصحابة احیانا ان صح یکون محله غیر حالة الحدث انتهی والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة والبخاری عن آدم والبیهقی من طریق جعفر بن محمد القلانسی عن آدم والنسائی عن عمرو ابن یزید عن بهز بن اسد کلاهما عن شعبة والترمذی عن ابی کریب محمد بن العلاء ومحمد بن طریف عن ابن الفضیل والامام احمد عن ابن الفضیل عن الاعمش کلاهما عن عبد الملك عن النزال نحو حدیث المصنف باختلاف فیما بینهم کما اشرنا الی ذلك اخرجه ابو داؤد مختصرا بدون ذکر الوضوء وسیاتی عند المصنف فی کتاب الکراهة۔ قال ابو جعفر الطحاوی ولیس فی هذا الحدیث عندنا دلیل ان فرض الرجلین هو المسح ای هذا الحدیث وان احتج به من ذهب الی فرضیة المسح علی الرجلین ولکن لیس فیها عندنا دلیل علی ذلك لان فیه ای فی حدیث النزال عن علی انه ای علیا رضی اللّٰه عنه قد مسح وجهه ای ویدیه ولم یذهب من قال بفرضیة المسح علی الرجلین الی فرضیة المسح علی الوجه والیدین فکان ذلك المسح ای علی الوجه والیدین هو غسل خفیف کانه المسح فقد یحتمل ان یکون مسحه برجله ایضا کذلك وفی متن العینی وکان ذلك المسح هو غسلا فکذلك یحتمل ان یکون مسحه لرجله کذلك" ای کما ان المسح علی الوجه والیدین محمول عند المخالف ایضا علی الغسل الخفیف فکذا المسح علی الرجلین ایضا یحمل علی ذلك وهکذا یحمل باقی الاحادیث الواردة فی ذلك قال الحافظ ابن کثیر فی تفسیره ومن احسن ما یستدل به علی ان المسح یطلق علی الغسل الخفیف ما رواه الحافظ البیهقی فذکر حدیث الباب قال البیهقی کما فی شرح العینی وفی هذا الحدیث دلالة علی ان الحدیث الذی روی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی المسح علی الرجلین ان صح فانما عنی به وهو طاهر غیر محدث الا ان بعض الرواة اختصر الحدیث فلم ینقل قوله هذا وضوء من لم یحدث وقال القاری والمراد بمسح الرجلین غسلهما خفیفا او عبر عنه بالمسح تغلیبا او من قبیل ع علفتها تبنا وماء باردا" او کان لابسا للخف او اراد التبرید والتنظیف ویدل علیهما ترك المضمضة والاستنشاق وسائر السنن انتهی۔ حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا ابو کریب محمد بن العلاء الکوفیان قال ثنا عبدة بن سلیمان الکلابی الکوفی عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن یزید بن رکانة عن عبید اللّٰه الخولانی عن ابن عباس قال دخل علی علی رضی اللّٰه عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال یا ابن عباس الا اتوضأ لك کما رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یتوضأ قلت بلی فداك ابی وامی فذکر حدیثا طویلا تقدم الحدیث بهذا الاسناد فی باب حکم الاذنین وقد ذکرناه هناك بطوله قال ای ابن عباس ثم اخذ ای علی بیدیه جمیعا حفنة من ماء فصك ای ضرب بها ای بالحفنة علی قدمه الیمنی والیسری کذلك ولفظ ابی داؤد فضرب بها علی رجله وفیها النعل ففتلها بها ثم الاخری مثل ذلك وقد تقدم ما یتعلق بالتخریج فی باب حکم الاذنین نقل البیهقی والخطابی عن البخاری انه ضعفه وقال

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ ملأ کفه ماء فرشّ به علی قدمیه وهو متنعل۔

ما ادری ما هذا الحدیث قال البیهقی ان صح یکون غسلهما فی النعلین فقد روینا من اوجه کثیرة عن امیر المؤمنین علی رضی الله عنه انه غسل رجلیه فی الوضوء انتهی وقال الخطابی وقد یحتمل ان ثبت الحدیث ان یکون تلک الحفنة من الماء قد وصلت الی ظاهر القدم وباطنه وان کان فی النعل ویدل علی ذلک قوله ففتلها بها ثم الاخری مثل ذلک والحفنة من الماء اذا کفت مع الرفق فی مثل هذا فاما من اراد المسح علی بعض القدم فقد یکفیه ما دون الحفنة وقد روی فی غیر هذه الروایة عن علی رضی الله عنه انه توضأ ومسح علی نعلیه وقال هذا وضوء من لم یحدث واذا احتمل الحدیث وجها من التاویل یوافق قول الامة فهو اولی من قول یکون فیه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم انتهی۔ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ ملأ کفه ماء فرشّ به ای سکب الماء قلیلا قلیلا حتی صدق علیه مسمی الغسل قاله الحافظ وذکر العلامة العینی ان الرش قد یذکر ویراد به الغسل والدلیل علیه قوله علیه الصلوة فی حدیث اسماء فی روایة الترمذی حتیه ثم اقرصیه ثم رشیه وصلی فیه اراد اغسلیه قاله البغوی ویؤیده ما قلناه قوله (عند البخاری) حتی غسلها فانه قرینة علی ان المراد من الرش هو الغسل وفائدته التنبیه علی الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف فی الغسل انتهی۔ علی قدمیه الیمنی والیسری وهو صلی الله علیه وسلم متنعل ای رش الماء علی الرجلین حتی غسلهما وهما فی النعلین کما قد دل علی ذلک لفظ البخاری من طریق سلیمان بن بلال عن زید فرش علی رجله الیمنی حتی غسلها ثم اخذ غرفة اخری فغسل بها رجله یعنی الیسری وهکذا اخرج الامام احمد والبیهقی وغیرهما وهذا السیاق کانه نص علی ان المراد من الرش الغسل وهذا هو وظیفة الرجلین لا المسح کما فهمه المخالف فانه لو کان وظیفة الرجل الغسل لما مال فی الرجل الیسری الی الغسل بعد ما مسح علی الیمنی فان ذلک لا یجوز کما فی الیدین قال الحافظ قوله حتی غسلها صریح فی انه لم یکتف بالرش واما ما وقع عند ابی داؤد والحاکم فرش علی رجله الیمنی وفیها النعل ثم مسحها بیدیه ید فوق القدم وید تحت النعل فالمراد بالمسح تسییل الماء حتی یستوعب العضو وقد صح انه صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ فی النعل کما سیاتی عند المصنف (البخاری) من حدیث ابن عمر واما قوله تحت النعل فان لم یحمل علی التجوز عن القدم والا فهی روایة شاذة وراویها هشام بن سعد لا یحتج بما تفرد به فکیف اذا خالف انتهی قلت وحمله شیخ مشائخنا فی البذل علی ان الید التی فوق القدم هی الغاسل لها بایصال الماء علیها کلها ودلکها والا فالغرفة الواحدة لا یمکن ان تستوعب القدم واما الید الاخری التی کانت تحت النعل فلا مدخل لها فی الغسل الا انها کانت تحمل القدم وترفعها ولکن ظن الراوی انها ماسحة ایضا انتهی والحدیث اخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبة عن محمد بن بشر عن هشام عن زید فذکر الحدیث بطوله فی صفة الوضوء وفیه فرش علی رجله الیمنی وفیها النعل ثم مسحها بیدیه ید فوق القدم وید تحت النعل ثم صنع بالیسری مثل ذلک وهکذا اخرجه الحاکم من طریق خلاد بن یحیی عن هشام فذکر الحدیث وفیه ثم اغترف غرفة اخری فرش علی رجله الیمنی وفیها النعل والیسری مثل ذلک ومسح باسفل النعلین قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم واخرجه البخاری عن محمد بن عبد الرحیم عن ابی سلمة الخزاعی عن ابن بلال عن زید مطولا باللفظ الذی یدل علی الغسل وهکذا اخرج النسائی عن مجاهد بن موسی عن عبد الله بن ادریس عن ابن عجلان عن زید فذکر الحدیث وفیه ثم غرف غرفة فغسل رجله الیمنی ثم غرف غرفة فغسل رجله الیسری وهکذا اخرج الطیالسی عن خارجة عن زید فذکر الحدیث فی الوضوء مرة مرة وفیه وغسل رجلیه علیهما نعلان مرة مرة واما البیهقی فاخرج الحدیث اولا بطریق خلاد کما اخرج الحاکم ثم اخرج من طریق ابراهیم بن حمزة عن الدراوردی فذکر الحدیث وفیه ثم اخذ حفنة من ماء فرش علی قدمیه وهو متنعل ثم قال فهکذا رواه هشام بن سعد وعبد العزیز بن محمد الدراوردی وقد خالفهما سلیمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابی کثیر ثم سرد احادیث هؤلاء فی الغسل ثم قال فهذه الروایات اتفقت علی انه غسلهما وحدیث الدراوردی یحتمل ان یکون موافقا بان یکون غسلهما فی النعل وهشام بن سعد لیس بالحافظ جدا فلا یقبل منه ما یخالف فیه الثقات الاثبات کیف وهم عدد وهو واحد وقد روی الثوری وهشام بن سعد عن زید بن اسلم ثم ذکر حدیث هشام وفیه ثم قبض قبضة من ماء فرش علی رجله الیمنی وفیها النعل ثم مسح بیده من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل بالیسری مثل ذلک ثم قال هذا اصح حدیث روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الی ما یوافق روایة الجماعة قلت وهذه الروایة تؤید ما حمل علیه الحافظ حدیث ابی داؤد کما تقدم ثم اسند البیهقی حدیث الثوری وهشام بلفظ غسل رجلیه وعلیه نعله قال فهذا یدل علی انه غسل رجلیه فی النعلین والله اعلم۔

حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال انا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن السدي بضم المهملة وتشديد الدال نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي وهو السدي الكبير اسمه اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي الاعور من رواة الستة الا البخاري قال سلم النخعي بالسدي وهو يفسر لهم القرآن فقال اما انه يفسر لهم تفسير القوم وقال القطان لا بأس به ما سمعت احدا يذكره الا بخير وما تركه احد وقال احمد ثقة وقال ايضا قال يحيى بن معين يوما عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر ابراهيم بن مهاجر والسدي فقال يحيى ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال وقال الجوزجاني هو كذاب شتام وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي صالح وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به وقال العجلي ثقة عالم بالتفسير راوية له وقال العقيلي ضعيف وكان يتناول الشيخين وقال الساجي صدوق فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم اخراج حديثهم تعديل عبد الرحمن بن مهدي اقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر توفي سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم اي حال كونه في الخف كما دلت الروايات على ذلك وقال اي علي رض لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي المسح على ظهر الخف لكان باطن القدم اي اسفل الخف احق اي اولى بالمسح لقربه من الاوساخ والقاذورات وقال الشيخ ابن الهمام قال في النهاية نقلا عن المبسوط ولان باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن تقديره لا تظهر اولوية مسح باطنه لو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي ذلك ما يلاقي البشرة وهذا لان الواجب من غسل الرجل في الوضوء ليس لازالة الخبث بل للحدث ومحل الوطء من باطن الرجل فيه كظاهره انتهى من ظاهره وبعده منها واعلم ان الروايات عن علي رض مختلفة ففي بعضها ذكر القدمين وفي بعضها ذكر الخفين وكذلك في بعضها المسح وفي بعضها الغسل فهذان اختلافان فاما الاول فوقع عند المصنف من طريق شريك عن السدي عن عبد خير ذكر القدمين وهكذا روى احمد من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما وهكذا ذكره ابو داؤد عن وكيع تعليقا قال ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع وهكذا اخرج البيهقي من طريق يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحق عن عبد خير ففي هذه الروايات ذكر القدمين واخرج ابو داود عن محمد بن العلاء عن حفص عن الاعمش باسناده المذكور عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد ومن طريق ابراهيم بن زياد عن حفص ومن طريق يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش ومن طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن عبد خير وهكذا اخرج الدارقطني من طريق حفص عن الاعمش قال البيهقي وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما اخبرنا ابو علي فذكر الحديث من طريق يونس عن ابي اسحق ثم قال فهذا وما روي في معناه انما اريد به قدما الخف بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا انتهى واما الاختلاف الثاني فقد تقدمت روايات المسح وهي كثيرة وروى ابو داؤد من طريق يزيد عن الاعمش بلفظ ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه وهكذا هو مروي في مسند احمد من طريق ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه عن علي بلفظ لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهور قدميه لظننت ان بطونهما احق بالغسل قال شيخ مشائخنا في التوجيه اما الغسل فاما ان يؤول بالمسح او يكون معناه اني ظننت ان اسفل القدمين احق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح اسفلهما استدللت على ان اسفل القدمين ليس باحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء في حكم وجوب الغسل انتهى. اذا عرفت ذلك فاعلم ان احاديث علي رض تدل على ان المسح المشروع هو على ظاهر الخف دون باطنه قال الشوكاني واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي والزهري وابن المبارك الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن الحسین اللهبی قال ثنا ابن ابی فدیك عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه فی قدمیه مسح ظهور قدمیه بیدیه ويقول كان رسول الله صلی الله عليه وسلم یصنع هكذا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن یحیی قال انا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة قال ثنا علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذكر الحدیث حتی قال انه لا تتم صلوة احدكم حتی یسبغ الوضوء كما امره الله عزوجل فیغسل وجهه ویديه الی المرفقین ویمسح برأسه

وبعده وبدوی عنه غیر ذلك والمشهور عن الشافعی ان من مسح ظهورهما واقتصر علی ذلك اجزأه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم یجزه ولیس بماسح انتهی واحتج من ذهب الی مسح ظاهر الخف وباطنه بما روی ابوداؤد والترمذی وغیرهما من طریق ثور عن رجاء عن وراد كاتب المغیرة عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح اعلی الخف واسفله ولكن الحدیث معلول من وجوه كما بسطه الحافظ فی التلخیص والشوكانی فی النیل وشیخ مشائخنا فی البذل قال الترمذی هذا حدیث معلول لم یسنده عن ثور غیر الولید بن مسلم وسألت ابازرعة ومحمدا عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح انتهی وللجمهور حدیث علی هذا قال الحافظ فی بلوغ المرام اسناده حسن قال فی التلخیص كما فی النیل اسناده صحیح وفی الباب عن المغیرة عند ابی داؤد والترمذی وحسنه وعن عمر عند الدارقطنی وغیره وان شئت التفصیل فارجع الی المطولات فان بسط هذه المسئلة لا یلیق بهذا المحل۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد بن الحسین اللهبی لم اقف له علی ترجمة فیما عندی الا ما نقل صاحب الكشف عن المغانی هو الحافظ المعروف بالجارودی الثقة المأمون اه والا ما قال العینی فی شرحه احمد بن الحسین من ولد ابی لهب بن عبد المطلب ثقة مأمون انتهی۔ قال ثنا ابن ابی فدیك محمد بن اسمعیل بن مسلم بن ابی فدیك واسمه دینار الدیلی مولاهم ابو اسمعیل المدنی شیخ الشافعی واحمد روی له الستة قال النسائی لیس به بأس وقال ابن معین ثقة وقال ابن سعد كان كثیر الحدیث ولیس بحجة وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائتین عن ابن ابی ذئب القرشی المدنی محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه ای ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه فی قدمیه ای كان لا یخرجهما عن النعلین للغسل بل مسح ای غسل غسلا خفیفا ظهور قدمیه بیدیه ای وبطونهما ایضا بادخال الیدین فی النعلین ویقول كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هكذا ظاهر الحدیث یدل علی جواز المسح علی القدمین ولكن عارضها الاخبار المستفیضة بغسل الرجلین كما ستأتی لاسیما عمل ابن عمر فقد ثبت عنه من طرق متعددة غسل الرجلین كما سیاتی فی آخر الباب ومن البعید ان یفعل خلاف ما رای النبی صلی الله علیه وسلم یفعله فعلی هذا لا بد من التاویل فی الحدیث قال العلامة العینی فی شرح الطحاوی والجواب عن حدیث ابن عمر انه مسح علی جوربیه اللذین تحت النعلین او كان هذا فی وضوء متطوع به لا فی وضوء واجب علیه من الحدث انتهی قلت وعلی هذا لا یصح اطلاق الوضوء علیه ویحتمل ان یكون المراد منه غسل الرجلین فی النعلین كما اشرت الیه ومما یؤید ذلك ما روی الشیخان وغیرهما عن ابن عمر فی حدیث رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر ویتوضأ فیها وعقد البخاری علی هذا الحدیث باب غسل الرجلین فی النعلین ولا یمسح علی النعلین والحدیث اخرجه البزار عن ابراهیم بن سعد عن روح عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر كان یتوضأ ونعلاه فی رجلیه ویمسح علیهما ویقول كذلك كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل وصححه ابن القطان كذا فی الجوهر النقی۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن یحیی قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة قال ثنا علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری من رواة البخاری والاربعة الا الترمذی قال ابن معین والنسائی ثقة ووثقه ابن البرقی والدارقطنی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة تسع وعشرین ومائة عن ابیه یحیی بن خلاد بن رافع الانصاری الزرقی بضم الزای وفتح الراء بعدها قاف المدنی من رواة البخاری والاربعة قیل انه ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ذكره ابن حبان فی ثقات التابعین ومات فی حدود السبعین ووهم من قال مات بعد المائة ذاك حفیده یحیی بن علی عن عمه ای عم یحیی بن خلاد رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زریق الانصاری الخزرجی الزرقی ابو معاذ وامه ام مالك بنت ابی بن سلول مشهورة وهو من اهل بدر وشهد هو وابوه العقبة وبقیة المشاهد توفی فی سنة احدی او اثنتین واربعین كذا فی الاصابة مختصرا وفی الاستیعاب شهد مع علی الجمل وصفین۔ انه كان جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذكر ای رفاعة الحدیث ای مطولا فی صلوة الرجل وانكاره النبی صلی الله علیه وسلم علیه لتقصیره ثم بیانه لكیفیة الصلوة كما اخرج الدارقطنی حتی قال ای حتی ذكر فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انه لا تتم صلوة احدكم حتی یسبغ الوضوء كما امره الله عزوجل فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح برأسه

ورجليه الى الكعبين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك

ورجليه معطوف على قوله وجهه ويديه لا على قوله برأسه كما هو المتبادر الى الاذهان كذا في انجاح الحاجة فعلى هذا لا دلالة في الحديث على مسح الرجلين واما من ذهب الى ذلك فحمل الحديث على ظاهره وقال المسح هو وظيفة الوضوء ودل عليه القرآن كما في هذا الحديث لكن يعارض ذلك ما روى مسلم وغيره من حديث عمرو بن عبسة فذكر الحديث وفيه ثم يغسل قدميه كما امره الله قال الحافظ ابن كثير في تفسيره فدل على ان القرآن يأمر بالغسل وهكذا روى ابو اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب رض انه قال اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم انتهى وقال الشوكاني بعد ما ذكر حديث رفاعة قلنا ان صح فلا ينتهض لمعارضة ما اسلفنا (من الاحاديث المشهورة) فوجب تاويله لمثل ما ذكرنا في الآية انتهى وقال العلامة العيني والجواب عن حديث رفاعة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجليه انتهى ولكن يرد هذا الجواب ظاهر سياق الطحاوي في التحديد في هذا الحديث بقوله الى الكعبين قال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام وقد اختلف في الكعبين ما هما فقال جمهور اصحابنا وسائر اهل العلم هما العظمان الناتئان بين مفصل القدم وحكى هشام عن محمد انه مفصل القدم الذي يقع عليه الشراك على ظهر القدم والصحيح هو الاول لان الله تعالى قال وارجلكم الى الكعبين فدل ذلك على ان في كل رجل كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال الى الكعاب كما قال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لما كان لكل واحد قلب واحد اضافهما اليهما بلفظ الجمع فلما اضافهما الى الارجل بلفظ التثنية دل على ان في كل رجل كعبين ويدل عليه ايضا ما حدثنا من لا اتهم قال حدثنا عبد الله بن محمد باسناده عن طارق المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز فذكر الحديث وفيه ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه فهذا يدل على ما وصفنا لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا يصيب ظهر القدم ومما يدل على ذلك حديث النعمان بن بشير في صفة الصف في الصلوة فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه انتهى مختصرا وما قال الحافظ ومن تبعه من انه حكى محمد عن ابي حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم رده العلامة العيني بانه مختلق على ابي حنيفة ولم ينقل اصلا بل نقل ذلك عن محمد وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره انتهى والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن حجاج باسناده بنحو لفظ المصنف مختصرا واخرجه الدارقطني من طريق يوسف عن هشام بن عبد الملك والحجاج كلاهما عن همام مطولا فذكر صفة الوضوء بلفظ الباب اخرجه الطيالسي عن اسماعيل بن جعفر عن يحيى فذكره باسناده مطولا ولكنه اقتصر على قوله كما امرك الله وعزاه العيني الى الطبراني في الكبير وحسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسى الترمذي وابوبكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم وقال ابن القطان في اسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه او حسنه انتهى - حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد التميمي الحنظلي ويقال الخزاعي ابو الحسن الحراني الجزري نزيل مصر من رواة البخاري وابن ماجه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة وقال الدارقطني ثقة حجة وقال مسلمة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال العيني والحراني نسبة الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب بناها نوح حين خرج من السفينة وقيل بناها هاران خال يعقوب فابدلت العرب الهاء حاء وهي مولد الخليل ويوسف واخوته انتهى مختصرا - قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي عن ابي الاسود يتيم عروة محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عباد بن تميم الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين اي حال كونهما في الخفين او غسلهما غسلا خفيفا والحديث اخرجه ابن ابي شيبة كما في العيني عن ابي عبد الرحمن بن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود بلفظ توضأ ومسح بالماء على رجليه قال العيني ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرئ به وقال ابو عمر اسناده لا يقوم به حجة وقال الجوزقاني في كتابه هذا حديث منكر انتهى قلت لم يقل ابو عمر بن عبد البر هذا الكلام الذي نقله العيني في حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله وانما قال في حديث عباد بن تميم عن ابيه تميم فقد اخرج البخاري في تاريخه واحمد وابن ابي شيبة وابن ابي عمر والبغوي والطبراني والباوردي وغيرهم كما في الاصابة كلهم من طريق ابي الاسود عن عباد بن تميم المازني عن ابيه باللفظ المذكور عند ابن ابي شيبة قال الحافظ رجاله ثقات وقال ابن عبد البر ضعيف الاسناد لا تقوم به حجة واما رواية عباد بن تميم عن عمه فصحيح ان شاء الله ولا اعرف لتميم هذا غير هذا الحديث انتهى وان عروة كان يفعل ذلك اي يمسح عليهما

فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل علي رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ائتني بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص

حال كونهما في الخفين او الجوربين فقد صح عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في الآية رجع الامر الى الغسل كما سيأتي عند المصنف ومن البعيد ان يعمل عروة على خلاف ما دل عليه القرآن عنده مع ما ثبت في الروايات الكثيرة من غسل الرجلين ثم الظاهر ان هذا مقولة ابي الاسود يتيم عروة. فذهب قوم الى هذا اي الى ما تقدم من احاديث علي وابن عباس وابن عمرو رفاعة وعبد الله بن زيد وتميم والد عباد وفي الباب عن اوس بن ابي اوس عند ابي داود وغيره وسيأتي عند المصنف قال ابن عبد البر في اسناده ضعف وجابر عند الطبراني في الاوسط وعمر عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ قال العيني في اسنادهما عبد الله بن لهيعة اه وهو مختلف في الاحتجاج به وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان في الوضوء كما يمسح الرأس وممن ذهب الى ذلك الفرقة الامامية من الشيعة كما قال الشوكاني وقال بعضهم بوجوب الجمع بين المسح والغسل وقال بعضهم بالتخيير بينهما كما تقدم مفصلا قال الشوكاني اما الموجبون للمسح وهم الامامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل قوله برؤسكم ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤس زائدة والاصل امسحوا رؤسكم وارجلكم وما ادري بماذا يجيبون عن الاحاديث المتواترة انتهى. وخالفهم في ذلك آخرون وهم اهل السنة والجماعة فقالوا بل يغسلان اي فرضهما الغسل ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقال الحافظ في الفتح ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور كذا في النيل وسيأتي عند المصنف في آخر الباب عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة كذا وقع عند المصنف بالشك والصواب خالد بن علقمة كما تقدم عن عبد خير بن يزيد الهمداني قال دخل علي رضي الله عنه الرحبة اي بعد ما صلى الفجر كما عند الدارقطني وغيره ثم قال اي علي لغلامه ائتني بطهور بفتح الطاء ماء للطهور فاتاه بماء وطست اي ليسقط فيها ماء الوضوء قال في المجمع بفتح طاء وسكون مهملة وحكي بكسر طاء وانا معروف وقد يعجم الشين وانكره بعضهم انتهى وقال ابن دريد في الجمهرة الطست فارسية معربة وقال قوم طس وجمعوا اطساسا وطساسا وطسوسا انتهى وفي المغرب الطست مؤنثة وهي اعجمية والطس تعريبها فتوضأ اي علي فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلث مرات الا الرأس فانه مسح به مرة كما اخرج ذلك ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل واحد من الرجلين ثلث مرات ولفظ الدارقطني من طرق عن زائدة ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلث مرات وهكذا لفظ احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة ولفظ النسائي من طريق ابي عوانة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا. وقال هكذا كان طهور بضم الطاء اي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ احمد والدارقطني هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن احب ان ينظر الى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره ولفظ النسائي من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا والحديث اخرجه الدارقطني واحمد وابو داود والنسائي كلهم من طريق زائدة عن خالد مطولا كما تقدم في باب الوضوء ثلثا وقد ذكرنا هذا الحديث بطوله في اول هذا الباب. حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق قال ثنا ابو اسحق السبيعي الهمداني عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو ما روى عبد خير عن علي والحديث لم اقف عليه من طريق اسرائيل. حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ من رواة الستة قال ابن مهدي ابو الاحوص اثبت من شريك

عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبيد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس

وقال عثمان الدارمي قلت ليحيى ابو الاحوص احب اليك او ابو بكر بن عياش قال ما اقربهما وكذا قال ابو حاتم وقال يحيى فيما روى ابن ابي خيثمة عنه ثقة متقن وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه صدوق دون زائدة وزهير في الاتقان وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة واتباع وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا فيه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع وسبعين مائة۔ عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص باسناده بلفظ رأيت عليا توضأ فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داؤد عن مسدد وابي توبة عن عمرو بن عون والترمذي عن قتيبة وهناد والنسائي عن قتيبة خمستهم عن ابي الاحوص فذكر الحديث في صفة الوضوء وفيه ثم غسل قدميه الى الكعبين ومن طريق مسدد اخرجه البيهقي۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم الاموي البصري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة كذا سماه شعبة وخالفه الجماعة فقالوا خالد بن علقمة وهو الصواب قال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه قال النسائي هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة۔ قال سمعت عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده الظاهر انه من قلم الناسخين فان الاسناد انتهى الى علي ولو صح فيحتمل ان يكون مرجع الفعل غير علي اي فذكر عبد خير او من دونه باسناده المذكور آنفا ثم رأيت العيني لم يقع في نسخته قال سمعت عليا وفصحت العبارة۔ مثله والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن شعبة فذكر الحديث في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ثم غمس يده في الاناء ومسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوئه واخرجه ابو داؤد عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة والبيهقي من طريق يونس بن حبيب عن ابي داود الطيالسي عن شعبة والامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال العبد الضعيف ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه ان للحديث طرقا اخرى غير ما تقدم منها ما روى ابو داؤد وغيره من طريق المنهال بن عمرو عن زر ابن حبيش عن علي فذكر الحديث وفيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما روى النسائي والبيهقي من طريق محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلثا ثم اليسرى كذلك ولفظ البيهقي و غسل رجليه ثلثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبيد الله بن جعفر كذا وقع في النسخ الموجودة عندي وهذا صريح زلة النساخ والصواب ما تقدم في اسناد هذا الحديث في باب الوضوء ثلثا ثلثا عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان فصحف الناسخون اسم والد معاوية وتركوا الواسطة بين معاوية وعثمان ولم يسمع معاوية عن عثمان وانما سمع بواسطة ابيه عبد الله بن جعفر كما عند الدارقطني والبيهقي۔ ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فان فيها عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان فلله الحمد والمنة۔ عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا والحديث اخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني والبيهقي كما تقدم مفصلا في الباب المذكور۔

حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي البصري وابن ابي عقيل ابو جعفر عبد الغني بن رفاعة اللخمي المصري قالا انا ابن وهب عبد الله القرشي قال اخبرني يونس بن يزيد بن ابي النجاد ويقال ابن مشكان بن ابي النجاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام نسبة الى بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر ابو يزيد مولى معاوية بن ابي سفيان من رواة الستة قال ابن المديني وابن مهدي كان ابن المبارك يقول كتابه صحيح قال ابن مهدي وكذا اقول وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك ما رأيت احدا اروى للزهري من معمر الا ان يونس احفظ للمسند وفي رواية الا يونس فانه كتب على الوجه وقال وكيع كان سيء الحفظ وقال احمد ما اعلم احدا احفظ لحديث الزهري من معمر الا ما كان من يونس فانه كتب كل شيء هناك وقال مرة روى احاديث منكرة وقال مرة ثقة وقال ابن معين اثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب وابن عيينة وقال مرة ثقة وقال احمد بن صالح نحن لا نقدم في الزهري على يونس احدا وقال العجلي والنسائي ثقة وقال يعقوب

عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمانؓ مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال
دخلت على زيد بن دارة بيته فسمعني وانا امضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال

ابن شيبة صالح الحديث عالم بحديث الزهري وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان حلو الحديث
كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر وذكره ابن حبان في الثقات توفي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم فنون ساكنة فضم دال وبعين مهملتين ابو محمد وقيل ابو يزيد
المدني ثم الشامي من رواة الستة قال علي بن المديني سكن الرملة وكان ثقة وقال النسائي شامي ثقة وقال ابن سعد كان من
انفسهم وهو كثير الحديث توفي سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة. اخبره اي الزهري ان حمران بضم المهملة وسكون ميم وبراء مهملة
ابن ابان مولى عثمان بن عفان امير المؤمنين كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فاعتقه روى له
الستة قال ابن معين حمران من تابعي اهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن سعد نزل البصرة وكان كثير الحديث ولم ارهم يحتجون بحديثه وحكى
قتادة انه كان يصلي مع عثمان فاذا اخطأ فتح عليه ذكره ابن عبد البر في التمهيد انه ابن عم صهيب بن سنان يلتقي معه في خالد بن عبد عمرو
قال وكان حمران احد العلماء الجلة اهل الوجاهة والرأي والشرف وروينا بسند صحيح عن المسور ان عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن
ابن عوف ولم يطلع على ذلك الا حمران ثم افاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه توفي سنة ست
وسبعين وقيل قبلها. اخبره اي عطاء الليثي عن عثمان مثله اي مثل ما روى عنه عبد الله بن جعفر والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح
وحرملة بن يحيى عن ابن وهب باسناده عن حمران ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين
ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا واخرجه النسائي عن ابن السرح
والحرث بن مسكين عن ابن وهب بنحو لفظ مسلم وهكذا اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن وهب والبيهقي من طريق
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب اخرجه البخاري عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن سعد وعن ابي اليمان عن شعيب
وعن عبدان عن ابن المبارك عن معمر ثلاثتهم عن الزهري فذكر الحديث بمعنى ما رواه مسلم وفيه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين اللفظ
لابراهيم وشعيب ثم غسل كل رجل ثلثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وبهذه الطرق الثلثة اخرجه البيهقي
واخرج ايضا من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب واخرجه مسلم ايضا من طريق ابراهيم والنسائي من طريق شعيب
ومعمر وابو داود عن الحسن الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر واحمد عن ابي كامل عن ابراهيم. حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا
صفوان بن عيسى الزهري ابو محمد البصري القسام من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة قال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة
صالحا وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله توفي بالبصرة سنة مائتين وقيل قبلها قال ثنا
محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف من رواة احمد قال يحيى القطان لم يكن به بأس وقال ابو حاتم شيخ مدني
صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة قال دخلت على زيد بن دارة مولى عثمان واختلف في اسمه فذكره ابن منده في
الصحابة فسماه عبد الله ولم يذكر دليلا على صحبته بل قال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له عنه رواية واخرج ابو نعيم بسند ضعيف
من طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن دارة حديثا وسماه البخاري زيدا وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن ابي مريم وكذا ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين ولما اخرج الدارقطني حديثه الذي اخرجه احمد عن عثمان في صفة الوضوء قال اسناده صالح كذا في التعجيل. بيته اي منزل ابن دارة
فسمعني اي ابن دارة والحال انا اتمضمض اي سمع ابن دارة صوت مضمضة محمد فتذكر الوضوء النبوي فقال لي يا ابا محمد كنية لمحمد بن عبد الله.
فقلت لبيك اي اجابة لك بعد اجابة قاله الطيبي وقال الشيخ عبد الرحمن الجامي في شرح الكافية اصل لبيك الب لك البابين اي اقيم
لخدمتك وامتثال امرك ولا ابرح عن مكاني اقامة كثيرة متتالية فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه ورد الى الثلاثي بحذف زوائده ثم حذف
حرف الجر من المفعول واضيف المصدر اليه ويجوز ان يكون من لب بالمكان بمعنى الب فلا يكون محذوف الزوائد على هذا القياس انتهى. فقال

الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى عن حمران بن ابان ان عثمن توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت۔ حدثنا ابن ابى عقيل قال انا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى

ابن دارة الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان ہكذا سياق احمد والبيهقى ان محمد بن عبد الله دخل على ابن دارة الى آخر ما ذكره المصنف وسياق الدارقطنى عن ابن دارة قال دخلت عليه يعنى على عثمان منزله فسمعنى وانا اتمضمض فقال يا محمد قلت لبيك قال الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بماء وهو عند المقاعد الحديث فبين ہذين السياقين مخالفة ظاهرة ويحتمل الجمع بان يكون وقع لابن دارة مع عثمان كما وقع لمحمد مع ابن دارة فاقتصر الرواة على ذكر احد الوجهين والله اعلم ولا يبعد ان يقال ان فى رواية تخليطا عن بعض الناسخين او عن بعض الرواة عنده فقد وقع عنده يا محمد وہذا لا يصح الا ان يكون مناديه ابن دارة ولو كان مناداه ابن دارة لقال يا زيد ووقع عنده فى آخر الحديث ثم قال ہكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ احببت ان اريكموه وہذا ايضا لا يلتئم الا على سياق الطحاوى وغيره عند المقاعد والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد كذا فى رواية الدارقطنى من طريق ابن البيلمانى عن ابيه وقال فى المجمع بفتح ميم وكاكين عند دار عثمان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء انتہى۔ دعا بوضوء اى ماء للوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا لفظ احمد وغيره فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا كذا وقع التحديد عند الدارقطنى ولم يقع عند احمد ولفظه وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئى ہذا والحديث اخرجه الامام احمد عن صفوان والدارقطنى عن الحسين ابن اسمعيل عن محمد بن عبد الله المخرمى والبيهقى من طريق يوسف بن يعقوب القاضى عن مسدد كلاہما عن صفوان باسناده مثله حدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى الصغير اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد كذا فى التہذيب تقدم قال ثنا وفى متن العينى قال سمعت كثير ابن زيد الاسلمى ثم السہمى مولاہم ابو محمد المدنى يقال له ابن صافنة بفتح الفاء وتشديد النون وہى امه من رواة الاربعة الا النسائى قال احمد ما ارى به باسا وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة صالح وقال مرة ليس بذاك وقال يعقوب بن شيبة ليس بذاك الساقط والى الضعف ما ہو وقال ابو زرعة صدوق فيه لين قال ابو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى لم ار به باسا وارجو انه لا باس به وقال ابن عمار ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات فى آخر خلافة المنصور وكانت وفاة المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة قال ثنا المطلب بتشديد الطاء ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومى وقيل باسقاط المطلب وقيل ہما اثنان من رواة الاربعة قال ابو زرعة ثقة ارجو ان يكون سمع من عائشة وقال ابو حاتم روايته عن عائشة مرسلة ولم يدركها وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وليس له لقى وعامة اصحابه يدلسون قال يعقوب بن سفيان والدارقطنى ثقة وقال الزبير بن بكار كان من وجوه قريش وذكره ابن حبان فى الثقات. عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان ہذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت اى للمساواة الكلية بين الوضوئين والحديث اخرجه ابو يعلى فى مسنده عن ابى موسى عن عبيد الله بن عبد المجيد عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن حمران ان عثمان رض توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال لو قلت ہذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت كذا فى شرح العينى وقد روى الحديث عن حمران ابو سلمة بن عبد الرحمن عند ابى داؤد والدارقطنى والبيهقى ومعاذ بن عبد الرحمن التيمى عند احمد والدارقطنى ورواه عن عثمان ابن ابى مليكة عند ابى داؤد والبيهقى وابو علقمة عندہما وعند الدارقطنى وعطا عند احمد وبسر بن سعيد وسعيد المخزومى وعبد الرحمن بن البيلمانى عند الدارقطنى وابو وائل عنده وعند البيهقى۔ حدثنا ابن ابى عقيل المصرى عبد الغنى قال انا ابن وہب عبد الله القرشى قال اخبرنى ابن لہيعة عبد الله القاضى عن يزيد بن عمرو المعافرى المصرى من رواة الاربعة الا النسائى قال ابن يونس ولى العرافة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات قال العينى فى شرحه والمعافرى بفتح الميم نسبة الى المعافر بن يعفر قبيلة من

قال سمعت اباعبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد ١٧/١
القرشي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه

قال سمعت اباعبد الرحمن عبد الله بن زيد ہكذا وقع فی النسخ الموجودة عندی ولا شك انه من تصحيف الناسخين والصواب علی ماظهر من كتب اسماء الرجال وكتب الحديث ابوعبد الرحمن عبد الله بن يزيد بزيادة الياء المعافري بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء الحبلی بضم المهملة والموحدة منسوب الی حی من اليمن من الانصار (كما فی البذل عن السمعانی) المصری من رواة الخمسة والبخاری فی الادب قال ابن معين وابن سعد والعجلی ثقة وقال ابن يونس كان صالحا فاضلا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابوبكر المالكی بعثه عمر بن عبد العزيز الی افريقية ليفقههم فبث فيها علما كثيرا ومات بها ودفن بباب تونس. توفی سنة مائة ثم رأيت العينی وقع فی متن شرحه قال سمعت اباعبد الرحمن عبد الله بن يزيد فحمدت الله وشكرته. يقول سمعت المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل القرشی الفهری المكی نزيل الكوفة له ولابيه صحبة قال محمد بن الربيع الجيزی شهد فتح مصر واختلط بها ولاهل مصر عنه احاديث ولم يرد عنه الا اهل مصر فيما اعلم الا قيس بن ابی حازم فان له عنه رواية توفی بالاسكندرية سنة خمس واربعين كذا فی الاصابة. يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك ای يخلل كما عند احمد وغيره بخنصره ای بخنصر يده اليسری ما بين اصابع رجليه ای يبالغ فی ايصال الماء فی داخل اصابعه لحصول الاستيعاب كذا فی البذل والحديث اخرجه الامام احمد عن موسى بن داؤد وابو داؤد والترمذی عن قتيبة وابن ماجة عن محمد بن المصفی عن محمد بن حمير ثلاثتهم عن ابن لهيعة بمعنی حديث المصنف قال الترمذی ہذا حديث حسن غريب حتى لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قلت قد تابعه غيره فقد اخرج البيهقی من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وہب بلفظ المصنف ثم اخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وہب قال سمعت عمی يقول سمعت مالكا يسئل عن تخليل اصابع الرجلين فی الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال فتركته حتى خف الناس فقلت له يا اباعبد الله سمعتك تفتی فی مسئلة تخليل اصابع الرجلين زعمت ان ذلك ليس على الناس وعندنا فی ذلك سنة فقال وما ہی فقلت ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو فذكر الحديث بلفظ المصنف فقال (ای مالك) ہذا حديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته يسئل بعد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال الحافظ الزيلعی ذكره ابن القطان فی كتابه من طريق ابن لهيعة ثم قال وابن لهيعة ضعيف لانه قد رواه غيره فصح باسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقی انتہى وفی الباب عن لقيط بن صبرة عند الاربعة والحاكم والبيهقی وغيرہم بلفظ اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذی ہذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم ہذا حديث صحيح قال الشوكانی صححه الترمذی والبغوی وابن القطان وقال النووی حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة انتہى وعن ابن عباس عند احمد والترمذی وابن ماجة بلفظ اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال الترمذی حديث غريب حسن وفيه صالح مولى التوأمة وہو ضعيف قال الشوكانی لكن حسنه البخاری لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط انتہى قلت وفيه ايضا عبد الرحمن بن ابی الزناد وہو ضعيف كما قال الهيثمی وعن عبد الله بن زيد عند احمد وقد تقدم وعن ابی ہريرة عند الدارقطنی بلفظ خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله يوم القيمة بالنار قال الحافظ ابن حجر اسناده واه جدا وتبعه السخاوی وقال ابن الہمام حديث ضعيف يحيى بن ميمون التمار راويه المنادی وفی الباب احاديث اخر باسانيد ضعيفة ذكرها الشوكانی فی النيل والعلامة عبد الحی فی السعاية تركناها رومًا للاختصار ففی ہذه الروايات مشروعية تخليل الاصابع وقد اختلف فی ذلك قال ابن العربی من المالكية انه واجب فی اليدين واختلف فی الرجلين فقال احمد واسحق يخلل اصابع رجليه فی الوضوء وقال مالك فی العتبية لا يلزم ذلك انتہى وقال العينی فی البناية كما فی السعاية ذہب مالك الی ان تخليل اصابع اليدين فرض وقال احمد واسحق كذا فی الرجلين ومذہب اكثر العلماء وہو انه سنة انتہى قلت ولكن ابن رشد من المالكية عد تخليل اصابع اليدين والرجلين من مستحبات الوضوء فی مقدماته فلعل عند المالكية روايتين وقال ابن سيد الناس كما فی النيل قال اصحابنا من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين فی غسلهما قال وہذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل انتہى قلت وہكذا ذكر الشيخ ابن الہمام فی الفتح والعلامة الشامی من اصحابنا وقال الزبيدی فی شرح الاحياء وہل التخليل من خاصية اصابع الرجلين ام ہو مستحب فی اصابع اليدين ايضا معظم ائمة المذہب ذكروه فی اصابع الرجلين وسكتوا عنه فی اليدين لكن ابن كج قال انه مستحب فيهما وقال عند اصحابنا ليس تخليل اصابع كل من اليدين والرجلين بالاتفاق لعموم الاحاديث الواردة فی ذلك ولم يكن واجبا مع وجود الامر فيه

17/2

وهذا لا يكون الا فى الغسل لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داؤد
قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن
ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثا حدثنا يونس وحسين بن نصر
قالا حدثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ للصلوة فيغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى
قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا

لوجود الصارف وهو تعليم الاعرابى تكلت وكذا الاخبار التى حكى فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها التخليل فيحمل على الندب وقد تقدم فى حديث رفاعة ما فى الوجوب فما ادعى الشوكانى وغيره من وجوب التخليل لظاهر الاحاديث غير موجه والله اعلم وفى الاحاديث ايضا مشروعية الدلك وقد اختلف فى ذلك فذهب الائمة الثلثة والثورى والاوزاعى الى عدم الوجوب وقال مالك بوجوب التدلك هكذا ذكر ابن حزم فى المحلى واحتج للجمهور بما وقع فى حديث ام سلمة فى صفة الغسل ثم تفيضى عليك فتطهرين قال وبهذا جاءت الآثار كلها فى صفة غسله عليه السلام لا ذكر للتدلك فى شئ من ذلك احتج لمن رأى التدلك واجبا بما وقع فى بعض الروايات بلفظ الدلك ثم تكلم على ذلك بسوطا فان شئت فارجع الى المحلى وقال الحافظ والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر انتهى وقال الشوكانى لم نجد فى كتب اللغة ما يشعر بان الدلك داخل فى مسمى الغسل وقال الامام الجصاص الدليل على بطلان قول موجبى دلك الموضع ان اسم الغسل يقع على اجراء الماء على الموضع من غير دلك والدليل على ذلك انه لو كان على بدنه نجاسة فوالى بين صب الماء عليه حتى ازالها سمى بذلك غاسلا وان لم يدلكه بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم الدلك قال الله تعالى فاغسلوا فهو متى اجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها فمن شرط فيه الدلك فقد زاد فيه ما ليس منه وغير جائز الزيادة فى النص الا بمثل ما يجوز به النسخ انتهى مختصرا وهذا اى تخليل اصابع الرجلين فى متن العينى قال ابو جعفر رحمه الله وهذا لا يكون الا فى الغسل بفتح الغين لان المسح لا يبلغ فيه ذلك اى التخليل انما هو اى المسح على ظهور القدمين خاصة اى لا على بطونهما ولا فيما بين الاصابع قال صاحب البحر فى المعراج عن شيخه العلامة فى قوله عليه السلام خللوا الحديث دليل على ان وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكان حجة على الروافض ـ حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى وابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى وفى متن العينى وابراهيم ابن ابى داؤد قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى المعروف بسعدويه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن ابى عمرو المدنى مولى المطلب عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه هكذا روى سعيد والصواب حذف واسطة عن ابيه كما تقدم عن ابن ابى حاتم عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ـ تقدم الحديث مختصرا فى الوضوء مرة مرة وثلثا ثلثا وبالسياق الذى اخرجه الدارقطنى كما تقدم واما بهذا السياق فاخرجه الطبرانى فى الاوسط عن احمد بن يحيى عن سعيد بن سليمان باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه ثلثا ومسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا كذا فى شرح العينى واخرجه البزار ايضا قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ـ حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى وحسين بن نصر البغدادى قالا حدثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ للصلوة فيغسل رجليه ثلاثا ثلاثا قد تقدم الحديث ببعض طرقه عند المصنف فى حكم الاذنين واما بذكر غسل الرجلين فاخرجه احمد عن ابن عيينة عن ابن عقيل فذكر الحديث مطولا فى صفة الوضوء وفيه ثم غسل رجليه ثلاثا وهكذا اخرج الدارقطنى من طريق ابن عيينة واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عقيل فى صفة الوضوء ووضأ رجليه ثلثا ثلثا ومن طريق بشر اخرجه البيهقى بلفظ ووضأ رجله اليمنى ثلاثا ووضأ رجله اليسرى ثلاثا ـ حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا ابو عمر الحوضى حفص بن عمر الازدى قال ثنا همام بن يحيى العوذى قال ثنا عامر بن عبد الواحد الاحول البصرى من رواة مسلم والاربعة وقال احمد ليس بالقوى وقال مرة حديثه ليس بشئ وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن عدى لا ارى برواياته بأسا وذكره ابن حبان فى الثقات ـ عن عطاء بن ابى رباح القرشى المكى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لم يقع ذكر غسل اليدين فى اول الوضوء فيما روى عطاء عن ابى هريرة وقد ثبت ذلك فيما روى سعيد عنه عند ابى يعلى ولفظه فدعا بماء فغسل يديه فمضمض واستنشق ثلثا قال العينى المضمضة هى تحريك الماء

فی الفم وقال ابن سیدة مضمض وتمضمض وکمالہ ان یجعل الماء فی فیہ ثم یدیرہ ویمجہ واقلہ ان یجعل الماء فی فیہ ولا یشترط ادارتہ علی مشہور مذہب الشافعی وقال جماعۃ من اصحابہ یشترط واصل المضمضۃ التحریک ومنہ مضمض النعاس فی عینیہ اذا تحرک واستعمل فی المضمضۃ لتحریک الماء فی الفم والاستنشاق ادخال الماء فی الانف قال ابن سیدة استنشق الماء فی انفہ صبہ فی انفہ وقال فی الغریبین یستنشق ای یبلغ الماء خیاشیمہ وذکر ابن الاعرابی وابن قتیبۃ الاستنشاق والاستنثار واحدا انتہی وقال النووی قال جمہور اہل اللغۃ والفقہاء والمحدثون الاستنثار ہو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وہو ماخوذ من النثرۃ وہی طرف الانف وقال الخطابی وغیرہ ہی الانف والمشہور الاول انتہی مختصراً اذا عرفت ذلک فاعلم انہم اختلفوا فی وجوب المضمضۃ والاستنشاق وعدمہ علی اقوال فذکر ابن رشد فی البدایۃ ثلثۃ اقوال قول انہما سنتان فی الوضوء وہو قول مالک والشافعی وابی حنیفۃ وقول انہما فرض فیہ وبہ قال ابن ابی لیلی وجماعۃ من اصحاب داؤد وقول ان الاستنشاق فرض والمضمضۃ سنۃ وبہ قال ابو ثور وابو عبید وجماعۃ من اہل الظاہر انتہی وذکر النووی کابن العربی اربعۃ اقوال فی المسئلۃ فجمعا بین مسئلۃ الوضوء والغسل ففرقا بین قول مالک والشافعی حیث ذہبا الی السنیۃ مطلقا فی الطہارتین الوضوء والغسل وبین قول ابی حنیفۃ والثوری حیث فرقا بین الطہارتین فاوجباہما فی الغسل دون الوضوء واما ابن رشد ففصل بین مسئلۃ الوضوء والغسل فذکر المضمضۃ والاستنشاق فی کل واحد منہما فی موضعہ وہذا التفصیل احسن عندی واحتج من ذہب الی الوجوب بالروایات الفعلیۃ التی ورد فیہا ذکر المضمضۃ والاستنشاق کحدیث الباب واخرج مسلم من حدیث ہمام عن ابی ہریرة بلفظ اذا توضأ احدکم فلیستنشق بمنخریہ من الماء ثم لینتثر واخرجہ ایضا الاربعۃ والحاکم وغیرہم قال الترمذی حدیث حسن صحیح قال الزیلعی قال فی الامام قال ابن عبد البر اما لفظ الاستنشاق فلا یکاد یوجد الامر بہ الا فی روایۃ ہمام انتہی وبالاحادیث القولیۃ منہا حدیث لقیط عند الدولابی فیما جمعہ من احادیث الثوری بلفظ بالغ فی المضمضۃ والاستنشاق الا ان تکون صائما قال ابن القطان وہذا سند صحیح ۔ ومنہا حدیث ابی ہریرة عند البیہقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمضمضۃ والاستنشاق ومنہا حدیث عائشۃ عند البیہقی بلفظ المضمضۃ والاستنشاق من الوضوء الذی " بدمنہ قال البیہقی والمرسل اصح واحتج الجمہور علی عدم الوجوب باحادیث منہا ما تقدم من حدیث رفاعۃ عند المصنف بلفظ لا تتم صلوة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امرہ اللہ الحدیث واخرجہ ایضا ابن ماجۃ وغیرہ وصححہ ابن حبان وابن حزم وحسنہ الترمذی والطوسی کما تقدم فعلق تمامیۃ الوضوء علی ما ورد فی الآیۃ ولیس فیہا ذکر المضمضۃ والاستنشاق فلا یجبان ومنہا حدیث عشر من الفطرة فذکر فیہا المضمضۃ والاستنشاق اخرجہ مسلم والاربعۃ من حدیث عائشۃ والبیہقی من حدیث عمار قال النووی قال الخطابی ذہب اکثر العلماء الی انہا السنۃ وقیل ہی الدین ثم ان معظم ہذہ الخصال لیست بواجبۃ عند العلماء وفی بعضہا خلاف فی وجوبہ کالختان والمضمضۃ والاستنشاق انتہی فالقیاس علی بقیۃ الخصال یقتضی السنیۃ لا الوجوب ومنہا حدیث ابن عباس عند الخطیب فی تاریخہ بلفظ المضمضۃ والاستنشاق سنۃ ورواہ الدارقطنی ایضا من ہذا الوجہ وہو حدیث ضعیف کما بسط المناوی فی شرح الجامع قال الحافظ وذکر ابن المنذر ان الشافعی لم یحتج علی عدم وجوب الاستنشاق مع صحۃ الامر بہ الا لکونہ لا یعلم خلافا فی ان تارکہ لا یعید وہذا دلیل قوی فانہ لا یحفظ ذلک عن احد من الصحابۃ ولا التابعین الا عن عطاء وثبت عنہ انہ رجع عن ایجاب الاعادة ذکرہ کلہ ابن المنذر انتہی واحتج الامام الجصاص علی عدم الوجوب من وجہ آخر فقال ان حد الوجہ من قصاص الشعر الی اسفل الذقن الی شحمۃ الاذن حکاہ الکرخی عن البردعی ولا نعلم خلافا بین الفقہاء فی ہذا وکذلک یقتضی ظاہر الاسم فان الوجہ سمی لظہورہ ولانہ یواجہ الشئ ویقابل بہ وہذا التحدید ہو الذی یواجہ الانسان ویقابلہ من غیرہ فہذا التحدید یدل علی عدم وجوب المضمضۃ والاستنشاق بالآیۃ اذ لیس داخل الانف والفم من الوجہ لکونہما غیر مواجہین لمن قابلہما واذا لم تقتض الآیۃ ایجاب غسلہما بل ایجاب غسل ما واجہنا فمن قال بایجابہما فرادی فی الفرض یلیس منہ وہذا لا یجوز لانہ یوجب نسخہ انتہی مختصراً فالحاصل ان الاحادیث وان وردت بالمضمضۃ والاستنشاق ولکن مع ان الاحادیث الاخر عارضہا ہو مخالف لما دل علیہ القرآن ولم تبلغ بمبلغ ینسخہ فلا یحمل الا علی السنیۃ واثبات الوجوب منہا خرط القتاد وانما قال اصحابنا بفرضیتہما فی الغسل لقولہ تعالی وان کنتم جنبا فاطہروا قال صاحب البرہان ای فاغسلوا ابدانکم والبدن یتناول الظاہر والباطن الا ان ما لا یمکن ایصال الماء الیہ من الباطن سقط اعتبارہ للضرورة کما سقط عن الظاہر اذا کان بہ جراحۃ وقد امکن ایصال الماء الیہما بلا ضرورة مع انہما یغسلان عادة وعبادة نفلا فی الوضوء وفرضا من النجاسۃ الحقیقیۃ فشملہما نص الکتاب من غیر معارض انتہی وقد وردت الاحادیث القاضیۃ بالوجوب فی الغسل فمنہا حدیث ابی ہریرة مرفوعا المضمضۃ والاستنشاق للجنب ثلاثا فریضۃ اخرجہ الدارقطنی وفیہ برکۃ الحلبی متہم بالکذب کما فی اللسان واخرجہ الخطیب من طریق آخر وفیہ ہمام بن مسلم الزاہد قال ابن حبان یسرق الحدیث وقال الدارقطنی متروک کذا فی اللسان

وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ قدميه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

وقد بسط الكلام على هذا الحديث الحافظ الزيلعي ثم قال قال الشيخ في الامام وربما استدل لهذا بحديث ابي هريرة فبلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه رواه ابن ماجة وبحديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقال البشرتك رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة انتهى ثم انهم اختلفوا في كيفية المضمضة والاستنشاق فذكر النووي خمسة اوجه للشوافع وصحح منها ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثا وصحح الكرماني منها ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والثالث ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهكذا نقل الترمذي عن الشافعي قال ان جمعهما في كف واحدة فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا واختار هذا القول الغزالي في الاحياء، قال العيني واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل انتهى قال شيخنا في الاوجز ويستحب عندنا الحنفية وكذا المالكية تفريق المضمضة والاستنشاق بست غرفات قال في مختصر الخليل للمالكية وفعلهما بست غرفات وجازا او احداهما بغرفة انتهى واحتج من ذهب الى افضلية الجمع بما روى الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا وبما روى الحاكم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واحتج اصحابنا بظاهر ما روى الترمذي وصححه من حديث ابي حية عن علي ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وبما روى ابو داؤد من حديث ابن ابي مليكة عن عثمان فتمضمض ثلثا واستنثر ثلاثا قال النيموي اسناده صحيح وبما روى الطبراني في الاوسط من حديث راشد عن انس ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا قال الهيثمي اسناده حسن قال الحافظ في التلخيص لحديث عثمان هو ظاهر في الفصل تلت وهكذا حديث علي وانس وقد ورد ما هو صريح في الفصل فقد روى ابن السكن في صحاحه عن ابي وائل قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلثا ثلثا وافردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال النيموي سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح انتهى وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا واخرجه ايضا ابو داؤد وبوب عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق قال ابن العربي والافضل فصلهما فانه اشبه باعضاء الوضوء وما روي من الجمع يدل على الاجزاء لاتصال العضوين وتقارب المحلين وامكان الطهارة مع الجميع انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وما روي بكف واحد فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم من ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى انتهى وللاحاديث الجمع تاويلات اخر تركناها رومًا للاختصار وقد ذكر غير واحد من الشوافع والاحناف ان هذا الاختلاف في الافضلية وان السنة تتادى بكل كيفية عند الكل والله اعلم۔ وغسل وجهه ثلثا فيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمته ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه قاله الحافظ في الفتح۔ وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ بتشديد الضاد من التفعيل اي غسل قدميه والحديث اخرجه احمد من حديث عطاء واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن بكار عن حفص بن عمر فذكر الحديث بالفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه وغسل قدميه ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن محمد بن بكار عن ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم نضح تحت ثوبه ثم قال هكذا اسباغ الوضوء، انتهى من نصب الراية مختصرا۔ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه اي مرة واحدة كما تقدم وغسل رجليه زاد ابو داؤد ثلثا ثلثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء اي ترك السنة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه ابو داؤد عن مسدد بسياق المصنف ومن طريقه اخرجه البيهقي وقد تقدم الحديث عند المصنف في حكم الاذنين بدون زيادة القول واخرجه احمد عن يعلى والنسائي عن محمود بن غيلان وابن ماجة عن علي بن محمد كلاهما عن يعلى عن سفيان عن موسى باسناده مختصرا بلفظ فاراه الوضوء ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم۔ واعلم ان

حدثنا یونس و ابن ابی عقیل قالا انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه انه قال لعبد الله ابن زید بن عاصم هل تستطیع ان تریني کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجلیه

هذا الحدیث استشکله غیر واحد من العلماء المحققین بانه کیف یکون ظالما فی النقصان مع ما ورد من الاحادیث الکثیرة فی الوضوء مرة مرة ومرتین مرتین و مع ما ورد فی عدة احادیث من مضاعفة الاجر لمن توضأ مرتین مرتین کما قد ذکر فلهذا اضطروا الی توجیه هذا القول فعده مسلم (کما فی الفتح) من جملة ما انکر علی عمرو بن شعیب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث ولکن قال الشیخ تقی الدین فی الامام (کما فی العینی) هذا الحدیث صحیح عند من یصحح حدیث عمرو بن شعیب عن جده لصحة الاسناد الی عمرو انتهی قال الحافظ واجیب بانه امر سیئ والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزیادة وقیل فیه حذف تقدیره من نقص من واحدة ویؤیده ما رواه نعیم بن حماد من طریق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتین وثلثا فان نقص من واحدة او زاد علی ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات واجیب عن الحدیث ایضا بان الرواة لم یتفقوا علی ذکر النقص فیه بل اکثرهم مقتصر علی قوله فمن زاد فقط کذا رواه ابن خزیمة فی صحیحه انتهی قلت وهکذا روی احمد والنسائی وابن ماجة کما تقدم وقیل انه یکون ظالما اذا اعتقد خلاف السنیة فی الثلاث وقیل انه یکون ظالما لنفسه فی ترک الفضیلة والکمال وان کان یجوز مرة مرة او مرتین مرتین وقیل معنی اساء فی الادب بترک السنة والتأدب بآداب الشریعة ومعنی ظلم ای ظلم لنفسه بما نقصها من الثواب فی ترک الفضیلة والکمال۔ هکذا زاد العلامة العینی الاجوبة الثلاثة علی ما تقدم عن الحافظ وقال صاحب البدائع اختلف فی تاویله فقیل زاد علی موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقیل زاد علی ثلاث مرات ولم ینوا ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحیح انه محمول علی الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد علی الثلاث او نقص لم یر الثلاث سنة لان من لم یر سنة النبی علیه الصلوة والسلام فقد ابتدع فیلحقه الوعید حتی لو زاد علی الثلاث او نقص ورأی الثلاث سنة لا یلحقه هذا الوعید انتهی۔ حدثنا یونس وابن ابی عقیل قالا انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه یحیی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری انه ای یحیی علی الظاهر وفیه کلام سیجیئ قال شیخ مشائخنا فی المسوی کذا وقع فی روایة یحیی والصواب روایة الاکثرین ان رجلا قال انتهی۔ قال لعبد الله بن زید بن عاصم فعلی هذا السائل عن عبد الله هو یحیی بن عمارة وقد وافق ابن وهب علی ذلک القعنبی عند ابی داؤد وابن القاسم وعتبة بن عبد الله عند النسائی والشافعی عند ابن ماجة وهکذا فی الموطا بروایة یحیی بن یحیی ففی کلها نسب السوال الی یحیی وروی الامام محمد فی موطاه عن مالک عن عمرو عن ابیه یحیی انه سمع جده ابا حسن یسأل عبد الله بن زید فجعل السائل ابا حسن وکذا رواه معن بن عیسی عن عمرو عن ابیه یحیی انه سمع ابا حسن قال الحافظ وکذا ساقه سحنون فی المدونة وفی روایة وهیب (عند البخاری) عن عمرو عن ابیه شهدت عمرو بن ابی حسن سأل عبد الله ابن زید فجعل السائل عمرا وهکذا روی الدارقطنی من طریق محمد بن فلیح بن سلیمان عن عمرو بن یحیی عن ابیه ان عمرو بن ابی حسن اتی الی عبد الله ابن زید فقال الخ قال الزرقانی ورواه ابو مصعب واکثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زید بابهام السائل انتهی وهکذا فی اکثر روایات البخاری ومسلم قال الحافظ والذی یجمع هذا الاختلاف ان یقال اجتمع عند عبد الله بن زید ابو حسن وابنه عمرو وابن ابنه یحیی فسألوه عن صفة الوضوء وتولی السوال منهم عمرو فحیث نسب السوال الیه کان علی الحقیقة وحیث نسب السوال الی ابی حسن فعلی المجاز لکونه الاکبر وکان حاضرا وحیث نسب لیحیی فعلی المجاز ایضا لکونه ناقل الحدیث وقد حضر السوال ویؤیده روایة الاسمعیلی عن عمرو بن یحیی عن ابیه بلفظ قلنا له وهذا یشعر بکونهم متفقین فی السوال یزید ذلک وضوحا روایة ابی نعیم فی المستخرج عن عمرو بن ابی حسن قال کنت کثیر الوضوء فقلت لعبد الله ففی هذا التصریح بان متولی السوال کان عمرا انتهی مختصرا وللاسناد وحدیث عبد الله ثلثة ابحاث اخر ولکن لا تعلق لها بروایة المصنف فترکناها رومًا للاختصار فارجع الی شروح البخاری والموطا لو شئت۔ هل تستطیع ان تریني ای ارني قال الحافظ فیه ملاطفة الطالب للشیخ وکانه اراد ان یریه بالفعل لیکون ابلغ فی التعلیم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان یکون الشیخ نسی ذلک لبعد العهد انتهی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فدعا بماء هکذا عند البخاری من طریق مالک عنده من طریق وهیب عن عمرو فدعا بتور من ماء والتور قدح او اناء یشرب منه او الطست او شبهها او مثل القدر یکون من صفر او حجارة وله من طریق آخر عن عبد الله بن زید اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخرجنا له ماء فی تور من صفر قال الحافظ والتور المذکور یحتمل ان یکون هو الذی توضأ منه عبد الله بن زید اذ سئل عن صفة الوضوء فیکون ابلغ فی حکایة صورة الحال علی وجهها انتهی فتوضأ ای بغسل بعض الاعضاء مرتین وبعضها ثلاثا وغسل رجلیه ای الی الکعبین کما فی روایة وهیب عند البخاری والحدیث قد تقدم طرف منه فی اول باب مسح الراس وقد ذکرنا هناک طرق هذا الحدیث عن مالک۔

حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه. حدثنا فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الاولى الحضرمي ابو عمرو وقيل ابو عبد الرحمن الحمصي احد الاعلام وقاضي الاندلس من رواة الستة الا البخاري قال احمد خرج من حمص قديما وكان ثقة وقال ابن معين ثقة وقال مرة صالح وقال مرة ليس بمرضي هكذا نقله ابن ابي حاتم وليس ذلك في تاريخه وقال ايضا كان ابن مهدي اذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد وقال ايش هذه الاحاديث وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ما كنا ناخذ عنه قال علي وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه وقال الفزاري ما كان باهل ان يروى عنه وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة محدث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث خرج مرة واحدة فلقيه من لقيه قال ابن خراش صدوق وقال ابن عدي له حديث صالح وما ارى بحديثه باسا وهو عندي صدوق الا انه يقع في حديثه افرادات وقال البزار ليس به بأس وقال ايضا ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ابو حميد ويقال ابو جبير الحمصي من رواة مسلم والاربعة قال النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه توفي سنة ثماني عشرة ومائة في خلافة هشام عن ابيه جبير بجيم وموحدة مصغرا ابن نفير بنون وفاء مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الحمصي من رواة مسلم والاربعة ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة وقال النسائي ليس احد من كبار التابعين احسن رواية عن الصحابة من ثلاثة فذكره منهم وقال ابن حبان في ثقات التابعين ادرك الجاهلية ولا صحبة له قال ابن سعد كان ثقة فيما يروي من الحديث وقال ابن خراش هو من اجل تابعي الشام وكذا قال ابو داؤد وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب مشهور بالعلم وذكره الطبري في طبقات الفقهاء توفي سنة ثمانين. ان ابا جبير الكندي نفير بن مالك بن عامر الحضرمي والد جبير قال ابو حاتم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو احمد الحاكم وعبد الغني بن سعيد له صحبة وقال البخاري يعد في الشاميين وذكره عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة قال وهو الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالكندية يتزوجها كذا في الاصابة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدولابي بابنته التي كان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ ابو جبير بفيه اي لم يغسل يديه في اول الوضوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه اي ليس من شان المسلم ان يترك العمل على سنة رسوله ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء اي بوضوء ليعلمه الوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا. لفظ الدولابي فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه في الحديث غسل اليدين في ابتداء الوضوء وقد ذهب الى سنيته الاحناف والشافعية كما في النيل وللمالكية قولان كما ذكره ابن رشد في مقدماته السنية والاستحباب وذهب بعضهم الى الوجوب لخبر الاستيقاظ وقد تقدم الكلام عليه في سور الكلب قال الشوكاني وليعلم ان محل النزاع غسلهما قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ومجرد الافعال لا تدل على الوجوب انتهى. حدثنا فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن بن محمد ويقال ناهية بن شعيب الخراساني ابو الحسن العسقلاني من رواة الستة الا ابا داؤد نشأ ببغداد وارتحل في الحديث فاستوطن عسقلان الى ان مات قال ابو داؤد والعجلي ثقة وقال ابن معين ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء وقال النسائي لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وقال احمد كان مكينا عند شعبة وكان من الستة او السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة توفي سنة عشرين ومائتين وقد بلغ نيفا وتسعين سنة قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن معاوية بن صالح القاضي الاندلسي ثم ذكر اي معاوية مثله باسناده قال فهد شيخ المصنف فذكرته اي حديث ابي جبير الكندي لعبد الله بن صالح اي الشيخ عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث فقال عبد الله بن صالح سمعته اي سمعت هذا الحديث الذي حدثني به عن الليث من معاوية بن صالح اي الذي روى عنه الليث فكما ان الليث رواه عن معاوية كذلك رواه عنه كاتبه عبد الله فحصل بذلك لفهد طريق

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه فى وضوئه للصلوة۔ وقد روى عنه ايضا ما يدل ان حكمهما الغسل فمما روى فى ذلك ما حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه

فى الاسناد والحديث اخرجه الدولابى فى الكنى عن ابراهيم بن يعقوب والبيهقى من طريق جعفر بن محمد كلاهما عن آدم باسناده بمثل حديث المصنف الا ان البيهقى لم يقل فيه عن نفير قال الحافظ الزيلعى وتعقبه الذهبى فى مختصره فقال انه سقط منه عن جده نفير انتهى واخرجه ايضا ابو احمد الحاكم فى الكنى وابن حبان فى صحيحه من طريق معاوية بن صالح كما فى الاصابة. فهذه الآثار المروية عن عثمان وعلى والمستورد وابى رافع والربيع و ابى هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن زيد وابى جبير وفى الباب عن ابن عباس عند البخارى وغيره وابى مالك الاشعرى عند احمد وابن ابى شيبة والطبرانى وغيرهم وابى بكرة عند البزار ووائل بن حجر عنده ايضا وانس عند الدارقطنى وعبد الله بن ابى اوفى عند ابى يعلى وغيره والبراء بن عازب عند احمد وابى كاهل عند الطبرانى وعبد الله بن انيس عنده ايضا وقد بسط رواية هؤلاء الحافظ الزيلعى فى نصب الراية. قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه فى وضوئه للصلوة قال الحافظ وقد تواترت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله انتهى وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل اى بطريق المفهوم ان حكمها اى الرجلين فى الوضوء هو الغسل لا المسح وفى متن العينى ما يدل على ان حكمها حكم الغسل. فمما روى فى ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى وابن ابى عقيل عبد الغنى بن رفاعة المصرى قالا انا ابن وهب عبد الله القرشى ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابى صالح ذكوان السمان ابو يزيد المدنى من رواة الستة قال ابن عيينة كنا نعد سهيلا ثبتا فى الحديث وقال احمد ما اصلح حديثه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس به باس قال ابن عدى هو عندى ثبت لا باس به مقبول الاخبار وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخارى كان لسهيل اخ فمات فوجد عليه فنسى كثيرا من الحديث وروى له البخارى مقرونا بغيره وعاب ذلك عليه النسائى توفى فى خلافة ابى جعفر المنصور عن ابيه ابى صالح السمان الزيات عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اى اراد ان يشرع الوضوء العبد عبر بالعبد اشارة الى كونه عبادة قال الزرقانى المسلم او المؤمن هو والله اعلم شك من الراوى وفيه الدليل على تحرى الحجى بلفظ الحديث لتحريه بهذا وان كانا متقاربين فى المعنى لا سيما هنا قاله القاضى عياض وقال سيدى فى الاوجز والمؤمنة فى حكم المؤمن وفى القيد تنبيه على انه مع الكفر لا ينفع شئ انتهى فغسل وجهه قال الزرقانى والفاء مرتبة له على الشرط اى اذا اراد الوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض شراح مسلم وفيه تعسف والمتبادر ان الجواب قوله خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها اى الى الخطيئة قال الزرقانى اى الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب فيه دلالة على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا انتهى ثم هذا الخروج على جهة الاستعارة لغفرانها معه لانها ليست باجسام فتخرج ولا هى كامنة فى الجسم فتخرج قاله القاضى عياض و قال ابن العربى قوله خرجت يعنى غفرت لان الخطايا هى افعال واعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او خروج لكن البارى لما اوقف المغفرة على الطهارة الكاملة فى العضو ضرب لذلك مثلا الخروج انتهى وقال السيوطى بل الظاهر حمله على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث فى الظاهر والباطن سوادا يطلع عليه ارباب الاحوال والمكاشفات والطهارة تزيله فاما ان يقدر خرج من وجهه اثر كل خطيئة واما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ما هو عرض فى هذا العالم فله صورة فى عالم المثال ولذا صح عرض الاعراض على آدم عليه الصلوة والسلام فى عالم المثال ثم على الملئكة ويشهد له ما اخرجه الترمذى وغيره من حديث ابى هريرة مرفوعا ان العبد اذا اذنب ذنبا نكتت فى قلبه نكتة فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذى ذكره تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وغيره عن ابن عباس مرفوعا الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج وانما سودته خطايا المشركين فاذا اثرت فى الحجر ففى الجسد اولى واخرج البيهقى عن ابن عمر مرفوعا ان العبد اذا قام يصلى اتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه انتهى مختصرا. بعينه بالافراد على الجنس ويروى بالتثنية كما فى متن العينى ـ زاده تاكيدا ومبالغة والا فالنظر لا يكون الا بالعين كذا فى الاوجز قال الطيبى فان قلت ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك العضو والوجه يشتمل على العين والفم

فاذا غسل یدیه خرجت من یدیه کل خطیئة بطشتها یداه فاذا غسل رجلیه خرجت کل خطیئة مشت الیها رجلاه

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال انا موسی بن یعقوب

والانف والاذن فلم خصت بالذکر و نهاقلت العین طلیعة القلب ورائدہٗ فاذا ذکرت اغنت عن سائرہا ولعیضد ہذا التاویل حدیث الصنابحی فاذا غسل وجہہ خرجت الخطایا من وجہہ حتی یخرج من اشفار عینیہ انتہی وقال الزرقانی ان جنایة العین اکثر فاذا خرج الاکثر خرج الاقل فالعین کالغایة لما یغفر انتہی وقال ابن العربی ان الفم والانف قد یکون منہ کبیرة کالکذب والنمیمة وشم الطیب حتی یمنی والعین لا یکون منہا کبیرة ۔ الثانی ان الفم والانف لہما طہور فی الوجہ ینفردان بہ مختصا بفائدتہما ولیس فی العین طہور انتہی وقد وقع تصریح الفم والانف والاذن عند ابن ماجة من حدیث عبداللہ الصنابحی مرفوعا من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطایاہ من فیہ وانفہ فذکر الحدیث وفیہ فاذا مسح برأسہ خرجت خطایاہ من رأسہ حتی تخرج من اذنیہ وزاد فی المؤطا ومسلم وغیرہما بعد قولہ بعینیہ مع الماء او مع آخر قطر الماء شک من الراوی وقیل بل لاحد الامرین نظرا الی البدایة والنہایة فان الابتداء بالماء والنہایة بآخر قطر الماء ذکرہ الزرقانی ۔ فاذا غسل یدیہ بالتثنیة خرجت من یدیہ کل خطیئة بطشتہا یداہ ای اخذتہا یعنی کل ذنب فعلتہ یداہ من ملامسة النساء والمحرمة وغیرہا قالہ زین العرب زاد مالک وغیرہ مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجلیہ خرجت کل خطیئة مشت الیہا ای الی الخطیئة وفی متن العینی مستہا ۔ رجلاہ قال الطیبی بعینیہ ویداہ ورجلاہ کلہا تاکیدات تفید مبالغة فی الازالة انتہی وزاد مسلم وغیرہ بعد قولہ رجلاہ حتی یخرج نقیا من الذنوب قال القاضی عیاض ذکرہہنا من حدیث ابی ہریرة من حدیث مالک خروج خطایا الواجب وسائر خطایا الاعضاء منہا ولم یذکر من حیث یخرج من مسہا وقد وقع فی المؤطا مفسرا (من حدیث الصنابحی) خروجہا عند المضمضة من فیہ وعند الاستنشاق خروجہا من انفہ واذا غسل وجہہ خرجت من وجہہ کل خطیئة نظر الیہا بعینیہ حتی تخرج من تحت اشفار عینیہ وفی یدیہ حتی تخرج من تحت اظفار یدیہ وفی اذنیہ حتی تخرج من اذنیہ وفی رجلیہ حتی تخرج من تحت اظفار رجلیہ فعلی ما فی کتاب مسلم (والطحاوی) یتاول ان المغفور لہ بالوضوء الخطایا المختصة باعضاء الوضوء ولکن قولہ فی اخری حتی یخرج نقیا من الذنوب ظاہرہ العموم ویحتمل الخصوص لما ذکرا ویکون العموم بقرائن من الاخلاص والاحسان انتہی ثم ان ظاہر الحدیث یعم خروج الکبائر والصغائر ولکن العلماء خصصوا ہذا ونحوہ من الاحادیث الواردة فی غفران الذنوب بالصغائر لما وقع فی الاحادیث الاخر بلفظ مالم تغش الکبائر وبلفظ ما اجتنبت الکبائر قال القاضی وما ذکر فی حدیث عثمان من کفارة الذنوب بالطہارة والصلوة ما اجتنبت الکبائر ہو مذہب اہل السنة وان الکبائر انما یکفرہا التوبة او رحمة اللہ وفضلہ انتہی قال الزرقانی فجعلوا التقیید فی ہذا الحدیث مقیدا للاطلاق فی غیرہ لکن قال ابن دقیق العید فیہ نظر وقال ابن التین اختلف ہل یغفر لہ بہذا الکبائر اذا لم یصر علیہا ام لا یغفر سوی الصغائر قال وہذا کلہ لا یدخل فیہ مظالم العباد وقال فی المفہم لا یبعد ان بعض الاشخاص تغفر لہ الکبائر والصغائر بحسب ما یحضرہ من الاخلاص ویراعیہ من الاحسان والآداب وذلک فضل اللہ یؤتیہ من یشاء انتہی وقال سیدی فی الکوکب الدری ان ذلک الموعود من الاجر انما کان المتوضی قد سلم وجہہ للہ او قد ایقن بقلبہ الحضور الی اللہ ولما کان کذلک کان العبد المتوضی تائبا الی اللہ تعالی بقلبہ نادما علی ما فرط فی جنب اللہ مقنعا عما اقترفتہ یداہ اذ المتیقن بالحضور والاسلام لہ لا یترکہ لاہیا عن ذلک ہذہ ہی التوبة التی لا تغادر صغیرة ولا کبیرة ولا تترک فی کتاب حسابہ جریمة ولا جریرة وعلی ہذا لا یفتقر الی التخصیص بالصغائر انتہی ثم قال النووی ما وردت بہ الاحادیث انہ یکفر ان وجد ما یکفرہ من الصغائر کفرہ وان لم یصادف صغیرة ولا کبیرة کتب لہ حسنات ورفع بہ درجات وان صادف کبیرة او کبائر ولم یصادف صغیرة رجونا ان یخفف من الکبائر انتہی والحدیث اخرجہ مالک فی مؤطاہ الا انہ لم یقع فی المؤطا بروایة یحیی ذکر الرجلین وہکذا اخرج الترمذی عن قتیبة وعن اسحاق بن موسی الانصاری عن معن بن عیسی کلاہما عن مالک وہکذا اخرج الدارمی عن الحکم بن المبارک واحمد عن عبدالرحمن کلاہما عن مالک واخرجہ مسلم عن ابی الطاہر عن ابن وہب عن سوید بن سعید کلاہما عن مالک نحو حدیث الطحاوی بذکر الرجلین وہکذا اخرجہ ابن خزیمة فی صحیحہ عن یونس بن عبدالاعلی عن ابن وہب کما فی شرح الزبیدی والبیہقی من طریق محمد بن عبداللہ بن عبدالحکم وبحر بن نصر کلاہما عن ابن وہب عن مالک قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال الزرقانی لزیادة ابن وہب انہا زیادة ثقة حافظ غیر منافیة فیجب قبولہا لانہ حفظ مالم یحفظ غیرہ انتہی ۔ حدثنا حسین بن نصر البغدادی قال ثنا ابن ابی مریم المصری سعید بن الحکم الجمحی قال انا موسی بن یعقوب ابن عبداللہ بن وہب بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدی الزمعی ابو محمد المدنی من رواة الاربعة قال ابن معین وابن القطان ثقة

قال حدثنی عباد بن ابی صالح السمّان انه سمع اباہ یقول سمعت ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقول ما من مسلم یتوضأ فیغسل سائر رجلیہ الا خرج مع قطر الماء کل سیئۃ مشی بھما الیھا حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاسود بن قیس عن ثعلبۃ بن عباد العبدی عن
ابیہ قال ما ادراکم حدثنیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازواجا وافرادا ما من عبد یتوضأ فیحسن الوضوء
فیغسل وجھہ حتی یسیل الماء علی ذقنہ ثم یغسل ذراعیہ حتی یسیل الماء علی مرفقیہ ویغسل مثٌ
رجلیہ حتی یسیل الماء من قبل کعبیہ ثم یقوم فیصلی رکعتین

وقال علی بن المدینی ضعیف الحدیث منکر الحدیث وقال ابو داؤد ھو صالح روی عنہ ابن مہدی ولہ مشائخ مجہولون وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد لا یعجبنی حدیثہ وقال ابن عدی لا باس بہ عندی ولا بروایاتہ مات فی آخر خلافۃ ابی جعفر المنصور۔ قال حدثنی عباد بن ابی صالح السمان سماہ الحافظ فی التہذیب عبد اللہ قال ویقال لہ عباد المدنی من رواۃ مسلم والاربعۃ الا النسائی قال علی بن المدینی لیس بشئ وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابن معین ثقۃ وقال ابو داؤد عباد بن ابی صالح ھو عبد اللہ قال النسائی وتبعہ الازدی ثقۃ الا انہ روی عن ابیہ ما لم یتابع علیہ انہ سمع اباہ ابا صالح ذکوان السمان۔ یقول سمعت ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما نافیۃ من زائدۃ مسلم مبتدأ یتوضأ صفۃ لمسلم فیغسل سائر رجلیہ تفسیر لیتوضأ الا خرج مع قطر الماء وفی تذکرۃ ابی حیان سألنی قاضی القضاۃ ابو الفتح القشیری یعنی ابن دقیق العید ما وجہ الاستثناء الواقع فی خبر ما منکم من احد یقوم فیمضمض ویستنشق وینتثر الا خرجت الخطایا من فیہ انفہ فاجبتہ احد مبتدأ من زائدۃ ویقوم ویمضمض ویستنشق وینتثر صفات لاحد والا خرجت ھو الخبر لانہ محط الفائدۃ والمعنی ما احد یفعل ھذہ الاشیاء الا کان کذا انتہی من فیض القدیر کل سیئۃ مشی وفی متن العینی یمشی۔ بھما ای بالرجلین الیھا ای الی السیئۃ وقد تقدم ما یتعلق بالحدیث من قبل مفصلا والحدیث اخرجہ البزار فی سندہ عن محمد بن مسکین عن ابن ابی مریم باسنادہ بلفظ ما من مسلم یتوضأ للصلوۃ فیغسل وجہہ الا تناثر مع الماء او مع آخر قطر الماء کل سیئۃ نظر الیھا ولا یمضمض الا تناثر مع کل قطر الماء کل سیئۃ نطق بھا لسانہ ولا یستنشق الا تناثر مع کل قطر الماء کل سیئۃ وجد ریحھا ولا یغسل یدیہ الا خرج مع قطر الماء کل سیئۃ بطش بھا ولا یغسل شیئا من رجلیہ الا خرج مع قطر الماء کل سیئۃ مشی بھا الیھا فاذا خرج من المسجد کتبت لہ بکل خطوۃ حسنۃ ومحی بھا عنہ سیئۃ حتی یاتی مقامہ واخرجہ الطبرانی ایضا فی الاوسط کذا فی شرح العینی۔ حدثنا ابن ابی داؤد الضریس الاسدی ابراہیم قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا قیس بن الربیع الاسدی الکوفی عن الاسود بن قیس العبدی وقیل البجلی ابو قیس الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن معین والنسائی وابو حاتم والعجلی والفسوی ثقۃ زاد العجلی حسن الحدیث وقال ابن المدینی روی عن عشرۃ مجہولین وقال شریک اما واللہ ان کان لصدوق الحدیث عظیم الامانۃ مکرما للضیف عن ثعلبۃ بن عباد بکسر العین المہملۃ وتخفیف الموحدۃ العبدی البصری من رواۃ الاربعۃ اخرجوا لہ حدیثا فی صلوۃ الکسوف وذکرہ ابن المدینی فی المجاہیل الذین روی عنہم الاسود بن قیس واما الترمذی فصحح حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجہول وتبعہ ابن القطان وکذا نقل ابن المواق عن العجلی۔ عن ابیہ عباد بن ثعلبۃ ویقال عباد بالکسر العبدی کوفی یروی عنہ ابنہ ثعلبۃ کذا فی التجرید وفیہ ایضا قیدہ بالکسر والتخفیف ابو عمر وابن ماکولا وذکرہ ابن مندۃ مبھما فی المشدد وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب یعد فی الکوفیین روی عنہ ابنہ ثعلبۃ ولم یرو عنہ غیرہ حدیثہ فی فضل الوضوء وحدیث حسن۔ قال ای عباد ما ادراکم ای من این علمتم ذلک معناہ انتم لا تعلمونھا اذ لم تعاینوھا۔ حدثنیہ وفی متن العینی ما ادری کم حدثنیہ" قال العینی کم ھھنا خبریۃ ای کم احادیث حدثنیھا فعلی ھذا ما فی النسخۃ الموجودۃ عندنا تصحیف من اغلاط الناسخین۔ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازواجا وافرادا ای حدثنی بھذا الحدیث غیر مرۃ ولفظ الطبرانی وھو الاظھر ما ادری کم حدثنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازواجا افرادا قال ما من عبد یتوضأ فیحسن الوضوء ای یاتی بہ علی اکمل الہیئات والفضائل فلا یترک من فرائضہ وسننہ وآدابہ شیئا فیغسل وجہہ حتی یسیل الماء علی ذقنہ بفتحتین مجتمع اللحیین الذین ھما منبتا الاسنان کذا فی القاموس ویفہم من الحدیث دخول الذقن فی الوجہ فان سیاق الحدیث الاقتصار علی بیان الفرائض وقد ذکر فی الذخیرۃ کما فی السعایۃ ان الذقن من الوجہ بلا خلاف۔ ثم یغسل ذراعیہ حتی یسیل الماء علی مرفقیہ فیہ دلیل علی دخول المرفقین فی المفروض وقد اتفق الائمۃ علی ذلک خلافا لزفر وقد تقدم ویغسل رجلیہ حتی یسیل الماء من قبل کعبیہ فیہ فرضیۃ غسل الرجلین مع الکعبین خلافا لزفر وقد تقدم ذلک مع تفسیر الکعبین من قبل مفصلا۔ ثم یقوم فیصلی رکعتین فیہ استحباب

الا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا قيس فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن
ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة

صلوة ركعتين عقيب الوضوء الا غفر الله له ما سلف من ذنبه ظاهره يعم الصغائر والكبائر الا ان العلماء خصصوها بالصغائر ويحتمل الكبائر ايضا كما تقدم مفصلا قال الزرقاني ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلوة لان الثواب المترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه في التكفير وآخر عند تمام الصلوة انتهى وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد ما يحدث من الاثم ما بين وضوءه وصلوة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير اعضاء الوضوء انتهى وفي الاوجز عن الباجي ان الوضوء يكفر ما مضى والصلوة مستقبل ذنوبه ولذا قال في حديث عثمان الى الصلوة الاخرى انتهى قال القاضي قد قال في الآخر حتى يخرج نقيا من الذنوب هذا يعم كل ذنب وكذا حديث الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينها قد يكون مراده الصلوة بشروطها من الطهارة وغيرها ويكون تكفير ركعتي الصلوة لما لم يكفره الوضوء مما ذكره او لمن لم يحسنه صاحبه اذ شرط في ذلك الاحسان او يكون غفران بعض ذلك للصغائر وباقيها للكبائر رحمة الله والله اعلم انتهى والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن ابي الوليد الطيالسي وعن ابي حصين القاضي والحسين بن اسحق التستري كلاهما عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الى آخره نحوه سواء كذا في شرح العيني وقال الهيثمي رواه باسناد آخر فقال عن ثعلبة بن عمارة وقال هكذا رواه اسحاق الدبري عن عبد الرزاق ووهم في اسمه والصواب ثعلبة بن عباد ورجاله موثقون انتهى. حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش بالخاء والشين المعجمتين كما في المؤتلف وضبطه العيني في شرحه بضم الخاء المعجمة وشينين معجمتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ووقع في موضع من المشكل خنيس بالنون والسين المهملة ولا شك انه من قلم الناسخين فان الحديث مروي بهذا الوجه في هذا الكتاب وفيه خشيش وكذا ما وقع في بعض المواضع الحسين بدل خشيش وفي بعضها عبيد الله بدل عبد الله غلط من الناسخين. البصري ابو الحسن الشيباني نزيل مصر ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال البصري قدم مصر وحدث بها وتوفي بمصر يوم الجمعة سبع وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وستين ومائتين كذا في الكشف عن الطحاوي قال روى في هذا الكتاب عن ابي الوليد ومسلم بن ابراهيم والقعنبي والحجاج بن المنهال والعارم محمد بن الفضل وعبيد الله ابن محمد التيمي. محمد بن عبد الله الانصاري وروى عنه الامام الطحاوي في هذا الكتاب في خمس وعشرين موضعا. قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا قيس بن الربيع الكوفي فذكر مثله باسناده قد تقدم ما يتعلق تخريج الحديث من قبل. حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي عن ايوب بن ابي تيمة السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام ثم الباء البصري عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي احد الاعلام من رواة الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل البصرة وقال كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام وقال ايوب كان والله من الفقهاء ذوي الالباب ما ادركت بهذا المصر رجلا كان اعلم بالقضاء من ابي قلابة ما ادري ما محمد وقال العجلي بصري تابعي ثقة وكان يحمل على علي رضي الله عنه ولم يرو عنه شيئا وقال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا توفي بالشام سنة اربع ومائة وقيل بعدها عن شرحبيل بضم اوله وفتح الراء وسكون المهملة ابن السمط بكسر المهملة وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة الكندي ابو يزيد ابو السمط الشامي من رواة مسلم والاربعة مختلف في صحبته قال ابن سعد جاهلي اسلامي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الصحابة وقال كان عاملا على حمص مات بها ثم اعاده في ثقات التابعين وجزم البخاري في تاريخه بان له صحبة وقال الحاكم ابو احمد له صحبة وذكره ابن السكن وابن زبر في الصحابة توفي سنة اربعين قلت وذكره الحافظ في القسم الاول في الاصابة وذكر ما يدل على صحبته فارجع اليها لو شئت. انه قال اي شرحبيل بن السمط ووقع في رواية الحاكم من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة قال قال شرحبيل بن حسنة فيحتمل ان كلا منهما وقع السؤال عن عمرو بن عبسة فقد وقع السؤال لابن السمط عن عمرو في غير هذا الحديث عند احمد قال حدثنا حديثا ليس فيه تردد ولا نسيان والاحسن ان يقال انهما حضرا في مجلس فسأل احدهما بامر الآخر فصح النسبة اليهما من زاد الحاكم رجل يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة بعين ومهملة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه من اطراف انامله فاذا مسح برأسه سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه۔

حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب

مفتوحتين واهمال ميين ابن عامر بن خالد السلمي ابو نجيح وقيل ابو شعيب اسلم قديما بمكة وكان اخا ابي ذر لامه قال الواقدي اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المدينة وقال ابن سعد يقولون انه رابع او خامس في الاسلام قال ابو نعيم كان قبل ان يسلم يعتزل عبادة الاصنام وقال الحاكم ابو احمد نزل الشام وقال غيره مات بحمص قال الحافظ كانت وفاته في اواخر خلافة عثمان فيما اظن فاني لم اجد له ذكرا في الفتنة ولا في خلافة معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره اي بماء يتوضأ به فغسل وجهه سقطت خطاياه اي الصغائر عند الجمهور ويحتمل الكبائر ايضا بالوجه الذي قدمناه من وجهه اطراف لحيته اي موضعها قال ابن العربي يقتضي طهارة الوجه كذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف فاذا غسل يديه بها او يمسه بوجهه اذا غسله ولعل الشافعي ذلك اختلاف بيناه في مسائل الفقه انتهى قال سيدي في الاوجز وهذا مبني على تجزي الحدث وعدمه والمعتمد عندنا الحنفية عدم الجواز قال في الدر المختار اختلفوا في مس غير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح قال ابن عابدين كذا في شرح الزاهدي وظاهره ان المقابل صحيح يجوز الافتاء به لكن في السراج الصحيح انه لا يجوز فليس الفعل على با اهـ وقال في موضع آخر قال الشيخ قاسم الحدث بمعنى المانعية الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة لا يتجزأ بلا خلاف عند ابي حنيفة وصاحبيه اهـ والعجب من الشيخ ابن العربي ذكر ههنا الاختلاف فيه ولم يقض بشيء وقال في باب الوضوء بعد الغسل ان الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين بدليل اجماع الامة على ان الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء لم يجز له ان يمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم وانما غسل الوجه موقوف مراعى فان كمل ثبت له الحكم وان لم يكمل بطل كركعة انتهى. فاذا غسل يديه قال ابن العربي لا تطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى لانهما في حكم العضو الواحد وهو ظاهر قوله فاذا غسل يديه فذكرهما مجموعهما ولاجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما اهـ سقطت خطاياه اي خرجت ذنوبه كما هو لفظ الحاكم من اطراف انامله لفظ الحاكم من جميع اصابعه واطراف انامله الانامل جمع الانملة بفتح الهمزة والميم وقد تضم اولهما وانما الميم فلا اعرف احدا ذكره غير المطرزي في المغرب هي رؤس الاصابع انتهى مختصرا من المختار وفي القاموس افادة تسع لغات قال محشيه وفي اصلاح الاقتصار على واحدة وهي الفتح لا غير فيكون الفتح افصح التسع وبه صرح الفاكهاني والسيوطي في المزهر في الباب التاسع انتهى مختصرا قال النووي في تهذيبه قال اكثر اهل اللغة انها اطراف الاصابع قال ابو علي المرزوقي في شرح الفصيح وربما سميت الاصابع الانامل انتهى فاذا مسح برأسه اي استوعبا كالالسنة سقطت خطاياه من اطراف شعره ومنه خطايا الرأس خطايا الاذنين لانهما يمسحان بمائه عندنا فيكون قوله من اطراف شعره نظرا الى الاصل او للتغليب كذا في فتح الملهم شرح مسلم قلت وقد ثبت في عدة روايات خروج خطايا الرأس من الاذنين عند مسح الرأس فمنها حديث الصنابحي عند مالك وغيره بلفظ فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت اذناه ومنها حديث انس عند ابي يعلى بمعنى حديث ابي امامة كما في مجمع الزوائد ففي هذه الروايات وامثالها دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان الاذنين من الرأس يمسحان بمائه وبهذا احتج ابن عبد البر لاصحابنا كما تقدم في باب حكم الاذنين مفصلا فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه وفي متن العيني خطاياه من بطون قدميه ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الآثام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون المسح قال الزرقاني والحديث اخرجه الحاكم من طريق حجاج بن المنهال وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ايوب باسناده بمعنى حديث المصنف الا انه وقع عنده شرحبيل بن حسنة بدل ابن السمط واظنه غلطا من الناسخ فان ابن حسنة صحابي شهير لم يذكره الحافظ في الآخذين عن عمرو بن عبسة وصرح بان ابن السمط عنه في التهذيب والاصابة فهذا يؤيد رواية الطحاوي ولو صح ما عند الحاكم يحمل بالوجه الذي قدمناه۔ حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني معاوية بن صالح الحمصي عن ضمرة وفي متن العيني حمزة بن حبيب ابن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابو عتبة الحمصي من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال العجلي شامي تابعي وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يؤذن بالمسجد الجامع بدمشق توفي سنة ثلثين ومائة

وابی یحیی وابی طلحة عن ابی امامة الباهلی عن عمرو بن عبسة قال قلت یارسول الله کیف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت یدیك ثلثا خرجت خطایاك من بین اظفارك وانامِلك فاذا مضمضت واستنشقت فی منخریك وغسلت وجهك وذراعیك الی المرفقین وغسلت رجلیك الی الکعبین اغتسلت من عامة خطایاك فهذه الآثار

وابی یحیی سلیم بالتصغیر کما فی التقریب ابن عامر الکلاعی الخبائری بفتح المعجمة والموحدة المهملة المردودة نسبة الی الخبائر بطن من الکلاع الحمصی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب قال ابن معین کان یقول استقبلت الاسلام من اوله وزعم انه قرئ علیه کتاب عمر وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال ابو حاتم لا بأس وقال یعقوب بن سفیان ثقة مشهور وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قدیما معروفا توفی سنة ثلاثین ومائة وابی طلحة نعیم مصغرا ابن زیاد الانماری بفتح اوله وسکون النون الشامی من رواة ابی داؤد والنسائی قال علی بن المدینی معروف وقال النسائی ثقة وقال العجلی شامی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی امامة الباهلی عن عمرو بن عبسة قال قلت یارسول الله کیف الوضوء الظاهر انه سوال عن ثواب الوضوء ویحتمل ان یکون السوال عن کیفیته فالجواب علی هذا من قبیل تلقی السائل بغیر ما یتطلب تنبیها للسائل علی انه الاولی بحاله او المهم کقوله تعالی ویسئلونک ماذا ینفقون قل ما انفقتم من خیر فللوالدین والاقربین الآیة وغیر ذلک من الآیات قال صلی الله علیه وسلم اذا توضأت ای شرعت الوضوء ولفظ النسائی اما الوضوء فانک اذا توضأت فغسلت عطف علی قوله توضأت یدیک ای الی الکفین کما هو المفهوم من روایة النسائی ولفظه کفیک ثلثا لفظ النسائی فانقیتهما خرجت خطایاک من بین اظفارک جمع ظفر بضمتین علی افصح لغاته وبها قرأ السبعة حرمنا کل ذی ظفر وتجمع ایضا علی اظفر وباسکان الفاء للتخفیف وبه قرأ الحسن البصری وبکسر الظاء وبکسرتین للاتباع وبها قرئ فی الشواذ قاله الزرقانی وانا ملک جمع الانملة والکاف للخطاب فاذا مضمضت واستنشقت ای صببت الماء فی منخریک والمنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد تکسر المیم اتباعا لکسرة الخاء کما قالوا منتن وهما نادران کذا فی المختار وفی النهایة ونخرتا الانف ثقباه والنخرة بالتحریک مقدم الانف والمنخر والمنخران ایضا ثقبا الانف انتهی وقال المطرزی فی المغرب المنخر خرق الانف وحقیقته موضع النخر وهو مد النفس فی الخیاشیم انتهی وغسلت وجهک وذراعیک الی المرفقین زاد النسائی ومسحت رأسک وغسلت رجلیک الی الکعبین اغتسلت ای صرت طاهرا من عامة خطایاک ای غالبها ای مما یتعلق باعضاء الوضوء وهی الغالبة فلذلک قیل عامة الخطایا قاله السندی والحدیث اخرجه النسائی عن عمرو بن منصور عن آدم بن ابی ایاس عن اللیث عن معاویة بن صالح باسناده بنحو لفظ الطحاوی وزاد بعد قوله عامة خطایاک فان انت وضعت وجهک لله عز وجل خرجت من خطایاک کیوم ولدتک امک قال ابو امامة فقلت یا عمرو بن عبسة انظر ما تقول اکل هذا یعطی فی مجلس واحد قال اما والله لقد کبرت سنی ودنا اجلی وما بی من فقر فاکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولقد سمعته اذنای ووعاه قلبی من رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه مسلم من طریق عکرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ویحیی بن ابی کثیر عن ابی امامة عن عمرو بن عبسة فذکر حدیثا طویلا فی قدومه علی النبی صلی الله علیه وسلم بمکة وقصة اسلامه ثم قدومه علیه بالمدینة وسواله عن الصلوة والوضوء وفیه فقلت یا نبی الله فالوضوء حدثنی عنه قال ما منکم رجل یقرب وضوءه فیمضمض فذکر الحدیث وفیه ثم یغسل قدمیه الی الکعبین الا خرجت خطایا رجلیه من انامله مع الماء وبهذا الطریق اخرجه الامام احمد مطولا ولفظه فی الرجلین ثم یغسل قدمیه الی الکعبین کما امره الله عز وجل الا خرجت خطایا قدمیه من اطراف اصابعه مع الماء واخرجه ابن ماجه من طریق یزید بن طلق عن عبد الرحمن ابن البیلمانی عن عمرو مقتصرا علی ذکر الوضوء۔ فهذه الآثار المرویة عن ابی هریرة وعبادة بن ثعلبة وعمرو بن عبسة وفی الباب عن الصنابحی عند مالک واحمد والنسائی وابن ماجة والحاکم وقال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ولیس له علة ولکن الذهبی لم یوافقه علی ذلک وعن ابی امامة عند احمد والطبرانی فی الکبیر والاوسط والصغیر بطرق مختلفة والفاظ متنوعة وقد بسطها الهیثمی فی المجمع وقال لبعضها رجاله رجال الصحیح ولبعضها اسناده حسن وعن عثمان عند احمد وابی یعلی ورجاله ثقات کما قال الهیثمی قال وهو فی الصحیح باختصار وعن مرة ابن کعب عند احمد ورجاله رجال الصحیح کما قال الهیثمی وعن انس عند ابی یعلی وفیه مبارک بن سحیم وقد اجمعوا علی ضعفه کما فی المجمع قال القاضی ابوبکر بن العربی تعلق ابو یوسف القاضی وغیره فی نجاسة الماء المستعمل فی الطهارة بانه ماء الخطایا فلا یستعمل فی طهارة اخری اذ قد کفر ذنبا وطهر عضوا فانتقل الیه المنع الذی کان فی الاعضاء قبله قلنا لیس للذنب معنی یحل الماء ولا ینتقل والماء آلة الفعل فینکر بعضها الفعل

تدل ايضا على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب الا ترى الى الرأس
الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغسل **وقد روي**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن
سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للاعقاب من النار

لاسيما الماء الذي كفر والغسل هو الذي ثبت على الاعضاء وما انفصل فهو زائد عليه انتهى قلت وهذا الجواب مبني على ما اختاره ابن العربي وغيره من حمل الخروج على الغفران مجازا وقد تقدم امكان حمله على الحقيقة وهو اولى كيف وقد تأيد بالروايات كما تقدم فعلى هذا لا يجديه هذا الجواب نفعا وما ادعاه ان الماء المكفر هو الثابت على الاعضاء لا المنفصل فلا دليل عليه بل الثابت من الاحاديث ان الماء المكفر هو المنفصل فقد وقع في حديث ابي هريرة عند الترمذي خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء وعند الطبراني في الاوسط الا خرج مع قطر الماء وغير ذلك فهذا لا يصدق الا على الماء الخارج والله اعلم. تدل ايضا على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما اي الرجلين لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما اي الرجلين ثواب اي لترك الفرض الذي هو المسح على زعم المخالف الا ترى الى الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فقد ذكر في المحيط اذا غسل الرأس مع الوجه اجزأه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به وقال العيني في شرحه يجزئ غسل الرأس عن المسح لان المسح اصابة الماء والغسل فيه الاصابة مع زيادة وهي الاسالة ولهذا لو صب على رأسه ميزاب ونزل عليه مطر فاصاب قدر موضع المسح يجوز عن المسح وفي المغني لابن قدامة فان غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين احدهما لا يجزيه لان الله امر بالمسح والمسح غير الغسل والوجه الآخر يجزيه وهو قول ابن حامد لانه لو كان عليه جنابة فانغمس في ماء يقصد الطهارتين اجزأه مع عدم المسح فكذلك اذا كان الحدث الاصغر مفردا انتهى وذكر الزبيدي عن الشافعية لو غسل رأسه بدلا عن المسح ففي اجزائه وجهان اصحهما انه يجوز وهل يكره ذلك ان اجزأ فيه وجهان اظهرهما لا انتهى مختصرا. فلما كان في غسل القدمين ثواب حتى تخرج الذنوب بالماء الساقط من غسلهما دل ذلك اي كون الثواب في غسلهما ان فرضهما هو الغسل لا المسح وهكذا احتج باحاديث الباب على فرضية الغسل الامام محمد بن اسحق بن خزيمة كما ذكره البيهقي في سننه **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك اي على فرضية غسل الرجلين وهذه الروايات كانها النص على فرضية الغسل وبهذا احتج غير واحد للجمهور كما سيأتي. **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحق عن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي عن سعيد بن ابي كرب باسقاط الياء وهكذا عند الطيالسي وكذا ذكر الذهبي في الميزان وفي رواية ابن ماجة كريب بزيادة الياء مصغرا وكذا عند احمد وهكذا هو مذكور في التقريب والتهذيب الهمداني من رواة ابن ماجة قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني لم يرو عنه غير ابي اسحق وهو مجهول قال الذهبي في الميزان بل روى عنه سليمان بن كيسان التيمي وقد وثقه ابو زرعة عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة بوزن الرقعة قطعة من النبت اذا اخذت في اليبس كذا في المختار وفي القاموس الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل قال العيني في شرحه والمراد بها ههنا الموضع الذي لم يصبه الماء وكذا اصطلح به الفقهاء. لم يغسلها اي اللمعة التي كانت في القدم ولفظ احمد في رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل هي كلمة تقال لمن وقع في هلكة وقيل لمن يستحقها وقيل هي الهلكة وقيل المشقة من العذاب وقيل الحزن وقيل ويل واد في جهنم قال القاضي عياض وقال ابن جماعة لم يجئ في القرآن الا وعيدا لاهل الجرائم كما في فيض القدير قال الحافظ واظهر الاقوال ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم انتهى قال المناوي وهو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتداء بنكرة لانه دعاء ذكره القاضي والخبر قوله للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها مؤخر الاقدام وعقب كل شيء آخره. وفي نسخة الشارح العيني للعراقيب وجاء في الحديث الآخر العراقيب وهو في معناه والعرقوب العصبة التي في مؤخر الرجل فوق العقب واعلاه قاله القاضي من النار في محل رفع صفة لويل ذكره الزركشي وغيره ومنع ابو البقاء تعلقه بويل من اجل الفصل بينهما وقال ابن فرحون هو متعلق بمتعلق الخبر قاله المناوي وقال القاضي اي انها المعذبة التي تصيبها النار وان سبب تركها يعذب صاحبها او يعذب هي من جملة الرجل المغسولة وان مواضع الوضوء لا تمس النار كما جاء في اثر السجود انه محرم على النار والى هذا ذهب احمد بن نصر انتهى وقال زين العرب يعني تصل النار الى المواضع التي من الاعقاب لم يصل الماء اليها انتهى قال المناوي فاللام للعهد كما عليه البيضاوي كالباجي واحتمال ارادة الجنس بعيد لانه يخرجه عن كونه وعيدا على

حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن سعید بن ابی کرب عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
حدثنا ابو بکرة قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمة بن عمار قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال ثنا ابو سلمة قال ثنا سالم مولی المهری قال سمعت عائشة تنادی عبد الرحمٰن

الاعقاب: بضم الهمزة و وعلى هذا التقرير فالعقاب مخصوص بالاعقاب التی وقع التقصیر فی غسلها انتهی وقال البغوی کما فی الفتح معناه ویل لاصحاب الاعقاب المقصرین فی غسلها انتهی وقال الزرقانی ویلحق بالاعقاب فی معناها من جمیع الاعضاء التی قد یحصل التساهل فی اسباغها وانما خصت بالذکر لصورة السبب انتهی ویؤیده روایة عبد الله بن الحارث الآتی بزیادة بطون الاقدام قال الخطابی فیه من الفقه ان المسح لایجوز علی النعلین وانه لایجوز ترک شئ من القدم وغیره من اعضاء الوضوء لم یمسه الماء، قلت ذکر اکثر لانه صلی الله علیه وسلم الا تو عد علی ما لیس بواجب انتهی والحدیث اخرجه احمد عن اسود بن عامر عن اسرائیل باسناده نحو حدیث الطحاوی واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی الاحوص عن ابی اسحٰق باسناده مقتصرا علی قوله ویل للعراقیب من النار وبهذا اللفظ اخرجه ابن ماجة عن ابن ابی شیبة قال الشوکانی اسناد رجاله ثقات والطیالسی عن سلام عن ابی اسحٰق - حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل البصری قال ثنا سفیان ای الثوری عن ابی اسحٰق عن سعید بن ابی کرب عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل قیل اصله وی فوصلوه باللام وقدره النهایة فاعربوه یقال وی لفلان ای حزن له وقیل ویلک هو تقبیح علی المخاطب فعله قاله المناوی للاعقاب ای المرئیة اذ ذاک فاللام للعهد قاله الحافظ من النار اسبغوا الاسباغ فی اللغة الاتمام ومنه درع سابغ قاله الحافظ وقال العینی اسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وایفاء کل عضو حقه انتهی وروی البخاری عن ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء قال الحافظ هذا التعلیق وصله عبد الرزاق باسناد صحیح وهو من تفسیر الشئ بلازمه اذ الاتمام یستلزم الانقاء عادة وقد روی ابن المنذر باسناد صحیح ان ابن عمر کان یغسل رجلیه فی الوضوء سبع مرات وکانه بالغ فیهما دون غیرهما لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتیادهم المشی حفاة انتهی - الوضوء بضم الواو ای اتموه باتیان جمیع فرائضه وسننه او اکملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو لکان له وجه وجیه ایضا ای اوصلوا ماء الوضوء الی الاعضاء بطریق الاستیعاب کذا فی البذل والحدیث بهذا الطریق اخرجه ابن ابی شیبة والطیالسی وابن ماجة کما تقدم قال الحافظ ابن کثیر بعد ما ذکر الحدیث من طریق شعبة واسرائیل عن ابی اسحٰق عند احمد وابی الاحوص عن ابی اسحٰق عند ابن ماجة وکذا رواه ابن جریر من حدیث سفیان الثوری وشعبة بن الحجاج وغیر واحد عن ابی اسحٰق ثم قال حدثنا علی بن مسلم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حفص عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر رای رسول الله صلی الله علیه وسلم رای قوما یتوضؤن لم یصب اعقابهم الماء فقال ویل للعراقیب من النار انتهی بحذف یسیر قلت وهکذا اخرج الامام احمد وابن ابی شیبة عن ابی معاویة عن الاعمش - حدثنا ابو بکرة قال ثنا عمر وابن یونس هکذا وقع فی النسختین الموجودتین عندنا بالواو والصواب اسقاطه کما وجد فی النسخة التی علیها شرح العینی وهکذا الظاهر من تتبع کتب اسماء الرجال نعم هو عمر بن یونس بن القاسم الیمامی ابو حفص الحنفی وقد ذکره قال ثنا عکرمة بن عمار العجلی ابو عمار الیمامی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر الطائی ابو نصر الیمامی قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری قال ثنا سالم بن عبد الله النصری ابو عبد الله وهو سالم سبلان ویقال له مولی شداد بن الهاد ومولی النصریین ومولی مالک بن اوس ومولی المهری ابو عبد الله المدنی من رواة مسلم والاربعة الا الترمذی قال ابو حاتم شیخ - واخرج النسائی من طریق عبد الملک بن مروان قال اخبرنی ابو عبد الله سالم سبلان وکانت عائشة رض تستعجب بامانته تستاجره وقال العجلی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة عشر ومائة - قال سمعت عائشة لفظ مسلم بهذا الطریق قال خرجت انا وعبد الرحمٰن بن ابی بکر رض فی جنازة سعد بن ابی وقاص فمررنا علی باب حجرة عائشة وفی طریق آخر عنده فدخل عبد الرحمٰن بن ابی بکر فتوضأ عندها فقالت یا عبد الرحمٰن تنادی عبد الرحمٰن بن ابی بکر الصدیق رض یکنی ابا عبد الله وقیل ابا محمد بابنه محمد الذی یقال له ابو عتیق وادرک ابو عتیق محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی بکر بن ابی قحافة هو وابوه وجده وابو جده رسول الله صلی الله علیه وسلم ام عبد الرحمٰن ام رومان الکنانیة فهو شقیق عائشة وشهد عبد الرحمٰن بدرا واحدا مع قومه کافرا وخرج فی فتیة من قریش هاجروا قبل الفتح منهم معاویة فاسلم وحسن اسلامه کان اسمه عبد الکعبة فغیر صلی الله علیه وسلم اسمه وسماه عبد الرحمٰن وکان من اشجع رجال قریش وارماهم بسهم وحضر الیمامة مع خالد فقتل سبعة من کبارهم وکان اسن ولد ابی بکر وکان امرا صالحا وکانت فیه دعابة ونفله عمر لیلی بنت الجودی بنت ملک دمشق حین فتح دمشق وکان قد رآها قبل ذلک فکان یشبب بها وله فیها اشعار مات فجاءة بموضع یقال له الحبشی علی نحو عشرة امیال من مکة وحمل الیها فدفن بها

اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن عائشة مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابو الاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيمة

سنة ثلاث وخمسين انتهى مختصرا من الاستيعاب. اسبغ الوضوء قال الزرقاني وكانها رأت منه تقصيرا او خشيت عليه ذلك انتهى قلت وقع عند احمد من طريق عمران بن بشير عن سالم سبلان فاساء عبد الرحمن الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لقولها اسبغ الوضوء يقول ويل كلمة عذاب او واد في جهنم او صديد اهل النار للاعقاب من النار والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم وابي معن الرقاشي عن عمر ابن يونس باسناده بمعناه. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك الشيباني قال ثنا ابن عجلان محمد القرشي عن المقبري بفتحة وسكون قاف وضم موحدة وبفتح وبكسر نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان ابو سعد المدني من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين سعيد اوثق يعني من العلاء بن عبد الرحمن وقال ابن المديني وابن سعد والعجلي وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن خراش ثقة جليل اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال يعقوب بن شيبة قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته يقال باربع سنين وكان شعبة يقول ثنا سعيد المقبري بعد ما كبر قال ابن عدي انما ذكره لقول شعبة هذا وارجو ان يكون من اهل الصدق وما تكلم فيه احد الا بخير وقال ابو حاتم صدوق توفي سنة ثلث وعشرين ومائة وقيل غير ذلك. عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد وابي خالد الاحمر وابن ماجة عن علي بن ابي شيبة باسناده وعن محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي والامام احمد عن سفيان ابن عيينة عن ابن عجلان باسناده قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فذكر الحديث بلفظ العراقيب. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا حرب بن شداد اليشكري ابو الخطاب البصري العطار ويقال القصاب ويقال القطان من رواة الستة الا ابن ماجة قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن معين وابو حاتم صالح وقال عبد الصمد كان ثقة وقال احمد ثبت في كل المشائخ وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة احدى وستين ومائتين عن يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي وهو سالم سبلان وسالم مولى المهري عن عائشة مثله لم اقف على الحديث بطريق حرب واخرج الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم قال سمعت عائشة تقول يا عبد الرحمن فذكر نحو حديث عكرمة عن يحيى وهكذا اخرج البيهقي من طريق يونس بن حبيب عن الطيالسي والامام احمد عن حسين عن ابن ابي ذئب بمعناه. حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد المصري قال انا حيوة بن شريح بن صفوان ابو زرعة المصري قال انا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة واما العيني فقال ابو الاسود النضر بن عبد الجبار. قلت لكنه متاخر الطبقة لم يذكره الحافظ في تلامذة حيوة ولا في مشائخه ابا عبد الله مولى شداد بخلاف ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة فانه متقدم الطبقة ذكر الحافظ في مشائخه ابا عبد الله وفي تلامذته حيوة فهو صحيح المتعين ههنا انشاء الله تعالى وايضا وقع في اسناد مسلم في هذا الحديث عن ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد ابن الهاد حدثه ومحمد بن عبد الرحمن هذا هو ابو الاسود يتيم عروة فتعين ما قلنا فلله الحمد. ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وهو مولى المهري حدثه اي ابا الاسود انه دخل اي ابو عبد الله سالم سبلان على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن حيوة بمعناه واخرج ايضا عن هرون الايلي وابي الطاهر واحمد بن عيسى عن ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سالم نحو حديث عكرمة عن يحيى وبهذا الطريق اخرجه البيهقي واخرج مسلم ايضا عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن اعين عن فليح عن نعيم بن عبد الله عن سالم واخرجه ابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وبهذا الطريق اخرجه الدارقطني. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن ابي مريم المصري سعيد بن الحكم الجمحي قال انا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان المدني. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيمة والحديث اخرجه مسلم ثنا زهير بن حرب عن جرير عن سهيل باللفظ المزبور الا انه لم يقع عنده يوم القيامة. والترمذي عن قتيبة عن الدراوردي

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ـ

عن سهيل وابن ماجة عن محمد بن عبد الملك عن عبد العزيز بن المختار عن سهيل بمثله قال الترمذي حديث حسن صحيح ـ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم ابو الحارث المدني سكن البصرة من رواة الستة قال احمد وابن معين والترمذي والنسائي ثقة وكذا وثقه ابن الجنيد واثنى عليه ابو داود وقال ابو حاتم محله الصدق عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار والحديث اخرجه النسائي عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كلاهما عن شعبة بسياق الطحاوي ولفظه الا ان في رواية العقب بدل الاعقاب واخرجه البخاري عن آدم بن ابي اياس ومسلم عن قتيبة وغيره عن وكيع والدارمي عن هاشم بن القاسم ثلثتهم عن شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث بلفظ الطحاوي ـ اللفظ للبخاري ومن طريقه اخرجه البيهقي قال الدارمي هذا اعجب الي من حديث عبد الله بن عمرو حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده تقدم تخريج حديث شعبة واخرجه مسلم ايضا عن عبد الرحمن ابن سلام عن الربيع بن مسلم والامام احمد عن هشيم عن شعيب كلاهما عن محمد بن زياد ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فذكره ـ حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم ابو زكريا المصري الحافظ وقد ينسب الى جده شيخ البخاري من رواة الصحيحين وابن ماجة قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وكان يفهم هذا الشان وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشئ وقال الساجي هو صدوق روى عن الليث فاكثر وقال ابن عدي كان جار الليث بن سعد هو اثبت الناس فيه عنده عن الليث ما ليس عند احد قال الخليلي كان ثقة وتفرد عن مالك باحاديث وقال ابن قانع مصري ثقة مات في النصف من صفر سنة احدى وثلثين ومائتين كان مولده سنة اربع وخمسين ومائة قال حدثني الليث بن سعد المصري الفقيه عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي عن عقبة بن مسلم التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ابو محمد المصري امام المسجد العتيق بمصر من رواة البخاري في الادب والاربعة الا ابن ماجة قال العجلي مصري تابعي ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات توفي قريبا من سنة عشرين ومائة عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ـ ابن عبد الله بن معديكرب بن عمرو بن عسم بمهملتين وقيل بالصاد بدل السين الزبيدي بضم الزاي ابو الحارث نزيل مصر له صحبة ذكره ابو جعفر الطبري انه كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وذكر ابو جعفر الطحاوي ان وفاته كانت بسفط القدور قرية باسفل مصر وقال ابن مندة هو آخر من مات بمصر من الصحابة قال ابن يونس توفي سنة ست وثمانين وكان قد عمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام جمع قدم وهو ما يقوم عليه الشئ ويعتمد من النار فمن توضا كما توضا المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه لاعقبه بل مسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار او الويل لفاعل ذلك على ما تقرر فعلم منه ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وان المجد يعذب خلافا لبعض الفرق الزائغة قيل نظر ابو هريرة الى شاب وضئ فقال ارى لك قدمين نظيفين فانتج بينهما وقفا صالحا يوم القيامة وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل فيها والتهاون بها كذا في فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي والحديث اخرجه الدارقطني عن عثمان بن احمد الدقاق عن ابراهيم بن الهيثم والحاكم عن ابي بكر بن اسحق عن احمد بن ابراهيم بن ملحان والبيهقي عن الحاكم باسناده وعن ابي الحسن عن احمد بن عبيد الصفار عن عبيد بن شريك ثلثتهم عن يحيى باسناده بلفظ الطحاوي قال الحاكم صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الاقدام ووافقه الذهبي على ذلك حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادي قال ثنا الليث وابن لهيعة عبد الله الغافقي قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء زاد في نسخة العيني الزبيدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله والحديث

18/1

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی قوما توضؤا وکانهم ترکوا من ارجلهم شیئا فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله ابن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة فاتی علی ماء بین مکة والمدینة فحضرت العصر فتقدم اناس فانتهینا الیهم وقد توضؤا واعقابهم تلوح لم یمسها ماء فقال النبی صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء۔

اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهیعة باسناده باللفظ المزبور من قبل وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر وقال رجال احمد والطبرانی ثقات وقال الشوکانی لم یتکلم علیه احد بشیٔ فی اسناده واخرج الامام احمد ایضا عن هارون عن ابن وهب عن حیوة قال العینی واسناده جید حسن۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک الباهلی قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن هلال بن یساف بکسر التحتانیة ثم مهملة ثم فاء ویقال ابن اساف الاشجعی مولاهم الکوفی ادرک علیا من رواة مسلم والاربعة والبخاری معلقا قال ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد فی الطبقة الثانیة من اهل الکوفة وکان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات۔ عن ابی یحیی مصدع بکسر اوله وسکون ثانیه وفتح ثالثه الاعرج المعرقب بفتح القاف مولی عبد الله بن عمرو ویقال مولی معاذ بن عفراء من رواة مسلم والاربعة کان عالما بابن عباس وانما قیل له المعرقب لان الحجاج اوبشر بن مروان عرض علیه سب علی فابی فقطع عرقوبه قال ابن المدینی قلت لسفیان فی ای شیٔ عرقب قال فی التشیع قال علی هو الذی مر به ابن ابی طالب وهو یقص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلکت واهلکت وقد ذکره الجوزجانی فی الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطریق یرید بذلک ما نسب الیه من التشیع والجوزجانی مشهور بالنصب والانحراف فلا یقدح فیه قوله قال ابن حبان فی الضعفاء کان یخالف الاثبات فی الروایات وینفرد بالمناکیر کذا فی التهذیب فی المیزان صدوق قد تکلم فیه وفی التقریب مقبول۔ عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار والحدیث بهذا السیاق اخرجه الدارمی عن یزید بن هرون عن جعفر بن الحارث عن منصور بلفظ الطحاوی وزاد فی آخره اسبغوا الوضوء۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر بن حازم۔ قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال ابن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی قوما توضؤا لفظ الطیالسی اتی علی قوم یتوضؤن وکان فی سفر۔ وکانهم ترکوا من ارجلهم شیئا فقال صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب وفی نسخة العینی للعقب۔ من النار اسبغوا الوضوء والحدیث اخرجه الطیالسی عن شعبة بنحو حدیث الطحاوی وزاد وللعراقیب فذکره بالشک واخرجه مسلم عن ابن المثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة ولم یقع عنده اسبغوا الوضوء واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ وابصر رسول الله صلی الله علیه وسلم قوما یتوضؤن ولم یتموا الوضوء فقال اسبغوا یعنی الوضوء ویل للعراقیب من النار وللاعقاب حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء البصریان قال انا زائدة بن قدامة الثقفی عن منصور عن هلال ابن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة ظاهره ان عبد الله بن عمرو کان فی تلک السفرة ولم یقع ذلک لعبد الله محققا الا فی حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد کان فیها لکن ما رجع النبی صلی الله علیه وسلم فیها الی المدینة من مکة بل من الجعرانة ویحتمل ان تکون عمرة القضیة فان هجرة عبد الله بن عمرو کانت فی ذلک الوقت او قریبا منه کذا فی الفتح فاتی صلی الله علیه وسلم علی ماء بین مکة والمدینة ولفظ البیهقی وانتهینا الی ماء بالطریق فتعجل قوم یتوضؤن وهم عجال عند صلوة العصر فحضرت العصر ای جاء وقت صلوتها یقال بفتح الضاد وجاء بکسرها ایضا قاله القاضی وقال النووی الفتح اشهر فتقدم اناس ای تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال کما عند مسلم فانتهینا الیهم ای الی اناس تقدموا وقد توضؤا ای فرغوا عن الوضوء واعقابهم تلوح ای تظهر یبوستها ولم یصل الماء الیها قاله زین العرب وقال سیدی فی البذل ولعلهم لم یعلموا بعدم اصابة الماء وظنوا بان للاکثر حکم الکل فاکتفوا بغسل اکثر القدم ولم یمسها ماء قال الحافظ تمسک بهذا من یقول باجزاء المسح ویحمل الانکار علی ترک التعمیم لکن الروایة المتفق علیها والآتیة عند المصنف ایضا ارجح فتحمل هذه الروایة علیها بالتاویل فیحتمل ان یکون معنی قوله لم یمسها الماء ای ماء الغسل جمعا بین الروایتین واصرح من ذلک روایة مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی رجلا لم یغسل عقبه فقال ذلک قد تقدم ذلک عند المصنف من حدیث جابر وایضا فمن قال بالمسح لم یوجب مسح العقب والحدیث حجة علیه انتهی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

18/2 حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بلال

والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب واسحق عن جرير عن منصور والبيهقى من طريقه ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيى والنسائى عن محمود بن غيلان عن وكيع وعن عمرو بن على عن عبد الرحمن وابن ماجة عن ابن ابى شيبة وغيره عن وكيع ثلثتهم عن سفيان عن منصور مختصرا بدون ذكر السفر وهكذا اخرجه ابن ابى شيبة واحمد عن وكيع عن سفيان واحمد عن عبد الرحمن عن سفيان. حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسى المكى قال ثنا سهل بن بكار بن بشر الدارمى ويقال البرجمى ويقال القيسى ابو بشر البصرى المكفوف شيخ البخارى وابى داؤد وروى له النسائى بواسطة قال ابو حاتم والدارقطنى ثقة وقال ابن قانع صالح وقال ابن ابى حاتم عن ابيه صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما وهم واخطأ توفى سنة ثمان وعشرين ومأتين قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى الواسطى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس وهو ابن ابى وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية اليشكرى الواسطى البصرى الاصل من رواة الستة قال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف احاديث ابى بشر عن حبيب بن سالم وقال ابن معين طعن عليه شعبة فى حديثه عن مجاهد قال من صحيفة وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والعجلى والنسائى والبرديجى ثقة زاد البرديجى وهو من اثبت الناس فى سعيد بن جبير توفى سنة اربع وعشرين ومأتة وكان ساجدا خلف المقام حين مات. عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء ابن مهران الفارسى المكى مولى قريش من رواة الستة قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابن خراش ثقة عدل وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة ثلاث ومأتة وقيل بعدها كذا فى التهذيب وماهك غير منصرف للعلمية والعجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم اذا صغروا الاسم ادخلوا فى آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولم يجوز كسر الهاء يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لكونه اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت فى سحقه قال ابو زيد ويحتمل على فتح الهاء ايضا ان يكون علما منقولا من ماهك هو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد فى الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا وقال الدارقطنى ماهك اسم امه والاكثر على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة فعلى هذا المنع من الصرف اصلا للعلمية والتانيث انتهى مختصرا من كلام العينى. عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا اى تاخر خلفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل تخلف فى سفرة فى محل النصب على الحال سافرنا جملة فى محل الجر على انها صفة لسفرة قال العينى والضمير وقع مفعولا مطلقا اى سافرنا تلك السفرة قال الكرمانى وكانت تلك السفرة من مكة الى المدينة كما تقدم عند المصنف فادركنا بفتح الكاف اى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اى غشيتنا صلوة العصر بالرفع على الفاعلية قاله القسطلانى وقال الكرمانى اى غشينا وقتها وحملتنا الصلوة اداءها وقال محى السنة اى دنا وقتها وفى بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف ورفع الصلوة لان الصلوة مؤنثة تانيثا غير حقيقى وفى بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلوة اى اخرنا الصلوة حتى يدنو وقت الصلوة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلوة استأخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا انتهى ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا. ونمسح على ارجلنا لفظ البخارى وغيره فجعلنا نمسح على ارجلنا قال الحافظ انتزع منه البخارى ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال فى الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها انتهى قلت وقد تقدم عند المصنف من حديث جابر قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى قدم رجل لمعة لم يغسلها وعند احمد من هذا الوجه مثل الدرهم لم يغسله وكذا صح من حديث ابى هريرة عند مسلم ففى هذين الحديثين دليل صريح على رد قول من قال ان الوعيد مرتب على ترك تعميم المسح قال القاضى عياض قوله نمسح على ارجلنا بمعنى ما فى الآية المراد به الغسل بدليل سائر الروايات وقوله لم يغسل عقبه لا على ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل قال ولانه لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائله لان النبى صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم انهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا فى الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يأت انهم صلوا بهذا الوضوء ولانها كانت عادتهم قبل فلم يلزم امرهم بالاعادة انتهى. فنادى بلال سقط لفظ بلال عن متن العينى وعن بعض النسخ وهو الموافق لرواية البخارى وغيره فنادى وصلى الله عليه وسلم باعلى صوته واما على النسخة الموجودة التى ثبت فيها بلال فيؤول ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان ينادى فنادى بلال

ویل للاعقاب من النار مرتین او ثلثا حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة فذکر مثله قال ابو جعفر فذکر عبد الله بن عمرو انهم کانوا یمسحون حتی امرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ویل للاعقاب من النار فدل ذلک ان حکم المسح الذی کانوا یفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذکرنا

فصح نسبة النداء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لکونه آمرا بذلک - وبلال هو ابن رباح الحبشی المؤذن وهو بلال بن حمامة وهی امه اشتراه ابو بکر الصدیق من المشرکین لما کانوا یعذبونه علی التوحید فاعتقه فلزم النبی صلی الله علیه وسلم واذن له وشهد معه جمیع المشاهد وآخی النبی صلی الله علیه وسلم بینه وبین ابی عبیدة بن الجراح (وفی الاستیعاب عبیدة بن الحارث بن المطلب) ثم خرج بلال بعد النبی صلی الله علیه وسلم مجاهدا الی ان مات بالشام قال بعضهم کان ترب ابی بکر وکان خازن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال عمار کل قد قال ما ارادوا یعنی المشرکین غیر بلال ومناقبه کثیرة مشهورة توفی سنة عشرین کذا فی الاصابة وفی البدایة عن الواقدی ودفن بباب الصغیر بدمشق، وله بضع وستون سنة وقد بسط فی ترجمته ابن عبد البر فی الاستیعاب فجزاه الله خیر الجزاء، ویل للاعقاب من النار مرتین او ثلثا شک من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترک اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة فی الوقت الفاضل لانهم کانوا علی طمع من ان یاتی النبی صلی الله علیه وسلم فیصلوا معه لفضل الصلوة معه فلما ضاق علیهم الوقت وخشوا فواته توضؤا مستعجلین ولم یبالغوا فی وضوئهم فادرکهم النبی صلی الله علیه وسلم وهم علی ذلک فزجرهم وانکر علیهم نقصهم الوضوء کذا فی الکرمانی قال الحافظ ما ذکره من تاخیرهم قاله احتمالا ویحتمل ایضا ان یکونوا اخروا لکونهم علی طهر او لرجاء الوصول الی الماء ویدل علیه روایة مسلم حتی اذا کنا بماء بالطریق تعجل قوم عند العصر انتهی والحدیث اخرجه البخاری عن موسی بن اسمعیل ومسلم عن شیبان وابی کامل والبیهقی من طریق مسدد والجبی کلهم عن ابی عوانة بنحو حدیث الطحاوی الا انه لم یقع عند مسلم والبیهقی مرتین او ثلاثا قال العینی واخرجه النسائی فی العلم عن ابی داؤد الحرانی عن ابی الولید عن معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارک عن ابی عوانة انتهی. حدثنا ابو بکرة بکار ابن قتیبة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا ابو عوانة فذکر مثله قد رأیت من رواه وفی الباب عن خالد بن الولید ویزید بن ابی سفیان وشرحبیل بن حسنة وعمرو بن العاص عند ابن ماجة من طریق ابی سلام عن ابی صالح الاشعری عن ابی عبد الله الاشعری بلفظ اتموا الوضوء وویل للاعقاب من النار قال الترمذی عن البخاری هو حدیث حسن ذکره المناوی عن مغلطائی وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة ابو صالح لا یعرف اسمه ولا ابو عبد الله یعرف اسمه انتهی قلت وهذا لا یضر فان ابا صالح قال فیه ابو حاتم لا بأس به وابا عبد الله ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التهذیب وعن ابی امامة واخیه عند الطبرانی فی الکبیر من طرق ففی بعضها عن ابیه اخیه وفی بعضها عن ابی امامة فقط وفی بعضها عن اخیه فقط ومدار طرقه کلها علی لیث بن ابی سلیم وقد اختلط قاله الهیثمی قلت واخرجه ابن جریر من وجه آخر کما ذکره ابن کثیر فی تفسیره عن ابی امامة مرفوعا ویل للاعقاب من النار قال فما بقی فی المسجد شریف ولا وضیع الا نظرت الیه یقلب عرقوبیه ینظر الیهما وعن معیقیب عند احمد والطبرانی فی الکبیر وفیه ایوب بن عتبة والاکثر علی تضعیفه قاله الهیثمی وعن ابن عمر عند ابن ابی شیبة - قال ابو جعفر فذکر عبد الله بن عمرو غرض المصنف العلام لکل بیان وجه الاستدلال من هذه الاحادیث علی فرضیة غسل الرجلین انهم ای الصحابة کانوا یمسحون حتی امرهم ای الماسحین علی الارجل - رسول الله صلی الله علیه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم من التخویف ای علی ترک الاسباغ فقال صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار فدل ذلک ای الوعید بالنار لعدم طهارتها بالمسح - ان حکم المسح الذی کانوا یفعلونه ای المسح علی الاعقاب قد نسخه ای ذلک المسح ما تأخر عنه من الوعید علی ذلک المتضمن بفرضیة الغسل مما ذکرنا من حدیث عبد الله بن عمرو وغیره ویل للاعقاب من النار فالمصنف العلام اختار نسخ احادیث المسح علی الرجلین باحادیث الغسل علیهما واحادیث الوعید علی ترک الغسل وحاصل ما ذکره علی ما لخص کلامه العینی انهم کانوا یمسحون علیهما مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم منعهم عن ذلک وامرهم بالغسل فهذا یدل علی انتساخ ما کانوا یفعلونه من المسح قال العلامة العینی وفیه نظر لان قوله نمسح علی ارجلنا یحتمل ان یکون معناه نغسل غسلا خفیفا مبقعا حتی یری کانه مسح والدلیل علیه ما فی الروایة الاخری رأی قوما توضؤا وکانهم ترکوا من ارجلهم شیئا فهذا یدل علی انهم کانوا یغسلون ولکن غسلا قریبا من المسح فلذلک قال لهم اسبغوا الوضوء وایضا انما یکون الوعید علی ترک الفرض ولو لم یکن الغسل فی الاول فرضا عندهم لما توجه الوعید لان المسح لو کان هو المعمول فیما بینهم کان یأمرهم بترکه وانتقالهم الی الغسل بدون الوعید لاجل ذلک قال القاضی معناه نغسل کما ذکرناه انتهی کلامه قلت وفی نظره نظر فان کلام الطحاوی مبنی علی تسلیم المسح فی المعنی الذی اراده المخالف بمعنی ما تقدم من روایات المسح علی الرجل بدون تاویل الغسل الخفیف الذی حمل علیه الجمهور

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه فى وضوئه من الثواب فثبت بذلك انهما مما يغسل وانهما ليستا كالرأس الذى يمسح وغاسله لا ثواب له فى غسله **وهذا** الذى ثبت بهذه الآثار قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** اختلف الناس فى قوله تعالى وارجلكم فاضافه قوم الى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم قصرا على معنى وامسحوا برؤسكم وارجلكم

ونظر العينى مبنى على عدم تسليم المسح فى ذلك المعنى فكيف يرد بذلك قول المصنف مع ان المصنف حمل حديث المسح على ذلك المعنى فى اول الباب وانما المقصود ههنا انا سلمنا المسح فى معناه كما زعمه المخالف ولكن ورد فى بعض الروايات التى تعلقوا بها للمسح ما يدل على نسخ ذلك وهو حديث عبد الله بن عمرو فقد وقع فى بعض طرق حديثه لم يمسها الماء فاحتج بهذا من ذهب الى المسح ولكن ثبت فى الطرق الاخرى عنه فتوضأنا ونمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار فرتب الوعيد على المسح فدل ذلك على نسخ المسح الذى زعمه المخالف لنا على انا نقول ان الامر بالغسل قد وجد عند الدارقطنى من حديث جابر بلفظ الوعيد واى امر ابلغ من قوله اسبغوا الوضوء ثم اكد ذلك بالوعيد على ترك الغسل فتأمل وقد وافق الامام الطحاوى على دعوى النسخ ابن حزم فقال فى المحلى بعدما ذكر حديث الوعيد هذا فكان هذا الخبر زائدا على ما فى الآية وعلى الاخبار التى ذكرنا وناسخا لما فيها ولما فى الآية والاخذ بالزائد واجب انتهى وقد سبق الى ذلك هشيم راوى حديث اوس فى المسح على القدمين فقال كان هذا فى اول الاسلام ذكره الحازمى واحتج الآخرون باحاديث الوعيد من وجه آخر قال الحافظ ابن كثير ووجه الدلالة من هذه الاحاديث ظاهرة وذلك انه لو كان فرض الرجلين مسحهما او انه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه لان المسح لا يستوعب مسح الرجل بل يجرى فيه ما يجرى فى مسح الخف وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الامام ابو جعفر بن جرير انتهى۔ **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار فالمصنف رحمه الله اخرج من الاحاديث القولية الدالة على فرضية الغسل حديث ويل للاعقاب وفى الباب احاديث اخر احتج بها الجمهور منها حديث جابر عن عمر عند مسلم ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فاحسن وضوءك واخرجه البيهقى وابو داؤد وابن ماجة من حديث انس وابو داؤد واحمد من حديث خالد ابن معدان عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وقد بسط فى هذه الروايات الحافظ ابن كثير فى تفسيره والشوكانى فى النيل **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب اى بعد الروايات الفعلية فى غسل الرجلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه فى وضوئه من الثواب بيان لما اى من خروج الآثام بما يسقط من غسل الرجلين فثبت بذلك اى باثبات الثواب فى غسلهما انهما مما يغسل زاد فى متن العينى فى الوضوء۔ اى من الاعضاء المغسولة فى الوضوء وانهما ليستا كالرأس الذى يمسح زاد فى متن العينى فى الوضوء. فانهما لو كانتا كالرأس فى المسح لجعل خروج ذنوبهما بالمسح كالرأس وغاسله اى الرأس لا ثواب له فى غسله وتقرير النظر ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل اعضاء الوضوء فى خروج الآثام منها عند الطهارة على نوعين فنوع تخرج آثامه بالغسل وتخرج آثام نوع بالمسح فلا تخرج آثام احد النوعين بالاداء بالنوع الآخر وجعل الرجلين من الاول فى ذلك فلا تخرج آثامهما بالمسح فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك فى وظيفة الوضوء فانه لم يشرع فى الشرع الثواب الا باداء ما هو وظيفة ذلك العضو كما فى الرأس فان وظيفته المسح فلا يثاب على غسله فكذلك فى الرجلين فافهم قال ابن رشد فى البداية ومن طريق المعنى فالغسل اشد مناسبة للقدمين من المسح كما ان المسح اشد مناسبة للرأس من الغسل اذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا الا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك ايضا غالب والمصالح المعقولة لا يمتنع ان تكون اسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين معنى مصلحيا ومعنى عباديا واعنى بالمصلحى ما رجع الى الامور المحسوسة وبالعبادى ما رجع الى زكوة النفس انتهى۔ وهذا الذى ثبت بهذه الآثار اى فرضية غسل الرجلين قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد وجمهور اهل السنة والجماعة رحمهم الله ولم يرو خلاف هذا عن احد من الصحابة كما تقدم۔ **ولما** فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن ذكر حجج الفريقين واثبات ما هو الحق والصواب بالاحاديث المتواترة اراد ان يذكر سبب اختلافهم فى ذلك فقال **وقد** اختلف الناس فى قوله تعالى وفى متن العينى عز وجل۔ وارجلكم فاضافه اى وصله وعطفه اى الارجل قوم الى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اى فقرؤا ارجلكم بالخفض عطفا على رؤسكم قصرا على معنى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال الامام ابو بكر الجصاص الرازى قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير بالخفض وتأولوها على المسح انتهى وقال ابن رشد فى البداية واما الذين اوجبوا المسح فانهم تأولوا قراءة النصب على انها عطف على الموضع كما قال الشاعر ۔ فلسنا بالجبال ولا الحديدا انتهى وقد رد هذا التاويل صاحب البرهان فقال والمعين لجهة العطف على المنصوب وان احتمل النصب للعطف على موضع الجار والمجرور فى قوله وامسحوا برؤسكم انه تعالى جعل الكعبين غاية وظيفة الرجلين ولو كانتا ممسوحتين لقيل

واضافه قوم الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرؤا وارجلكم نسقا على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق

ارجلكم الى الكعاب كما قيل الى المرافق لما ذكرنا من المقابلة وليس الكعبان الذان هما العظمان الناتئان بغاية للمسح لان من جعل وظيفتهما المسح يجعل غايته الكعب الذي على ظهر القدم عند معقد الشراك فلو كان هو المراد لقيل الى الكعاب لما بينا انتهى وفي التفسير المظهري والقول بان النصب مبني على انه معطوف على محل الرؤس او بنزع الخافض ساقط اذ الاصل العطف على اللفظ دون المحل وذكر الخافض ولا بد للعدول من الاصل من وجه وقرينة وكذا لا يجوز القول بتقدير امسحوا فان تقدير الفعل الخاص لا يجوز من غير قرينة تدل على نفسه ويشترط في جميع تلك التاويلات الامن عن التباس المعنى المقصود بما ينافيه وكذا القول بان الواو بمعنى مع باطل لان المصاحبة في اصل الفعل غير كافية في المفعول معه بل لا بد من المعية في الزمان والمكان والمعية في الزمان غير متصور فان الواجب اما الترتيب واما مطلق الفعل او وجوب المسحين في مكان واحد لم يقل احد ولو فرض كونه معطوفا على الرؤس بتلك التوجيهات الركيكة فالباء الداخلة على الرؤس تدخل على الآلات غالبا واذا تدخل على المحل لا يراد بها الاستيعاب تشبيها له بالآلة بل يكون للتبعيض وتغير اسلوب الكلام في المعطوف يقتضي ارادة الاستيعاب في المعطوف والعاملون بالمسح لم يقل منهم احد بفرضية الاستيعاب انتهى بحذف يسير قال العلامة العيني واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد ان سيبويه غلط فيه انما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ينصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة انتهى۔ واضافه قوم الى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرؤا وارجلكم اي بالنصب نسقا اي عطفا قال في القاموس والنسق محركة ما جاء من الكلام على نظام واحد انتهى وزاد في المختار والنسق بالتسكين مصدر نسق الكلام اذا عطف بعضه على بعض وبابه نصر والتنسيق التنظيم انتهى۔ على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار اي اضمار الفعل وهو قوله اغسلوا والنسق اي العطف على قوله وجوهكم كما ذكره البغوي قال الامام الجصاص قرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية (وهي الصحيح عنه كما سنذكره) وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب كانوا يرون غسلها واجبا انتهى وزاد ابن كثير عن ابن جرير عروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد والسدي ومقاتل بن حيان والزهري وابراهيم التيمي انتهى۔ وهي القراءة المشهورة كما ذكره ابن العربي قال الامام الجصاص هاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن ونقلتهما الامة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة منهما محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من احد معان ثلثة اما ان يقال ان المراد هما جميعا فيكون عليه ان يمسح ويغسل فيجمعهما او يكون المراد احدهما على وجه التخيير يفعل المتوضي ايهما شاء ويكون المفروض ما يفعله او يكون المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير وغير جائز ان يكون المراد الاول لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لا يجوز ان يكون المراد الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولو جاز اثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز اثبات الجمع واذا انتفى التخيير والجمع تعين الثالث فاحتجنا الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه واتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل وايضا فان اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكل واحد من المعنيين صار في حكم المجمل المفتقر الى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل وقول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الوضوء ولم يختلف الامة فيه فصار ذلك وارد مورد البيان وفعله اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت ان ذلك هو مراد الله تعالى واما قولا فما رواه جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فقوله ويل للاعقاب وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك الفرض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء وكذا قوله في حديث آخر بعد غسل الرجلين هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به يوجب استيعابهما بالغسل لان الوضوء اسم للغسل يقتضي اجراء الماء على الموضع والمسح لا يقتضي ذلك في الخبر الآخر اخبار ان الله تعالى لا يقبل الصلوة الا بغسلهما وايضا فلو كان المسح جائزا لما اخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه اذ كان مراد الله في المسح كمراده في الغسل فيجب ان يكون مسحه في وزن غسله فلما لم يرد عنه المسح حسب وروده في الغسل ثبت ان المسح غير مراد وايضا فان القراءتين كالآيتين في احداهما الغسل وفي الاخرى المسح فحينئذ يجب استعمالهما على اعمهما حكما واكثرهما فائدة وهو الغسل لانه ياتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل انتهى كلام الجصاص مختصرا ثم للجمهور تاويلات في قراءة الخفض قال ابن رشد في البداية اجودها ان ذلك عطف على اللفظ

وقد اختلف فی ذلک اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم ومن دونهم فمما روی عنهم فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداود عن قیس عن عاصم

لا علی المعنی اذ کان ذلک موجودا فی کلام العرب مثل قول الشاعر ؎ لعب الزمان بها وغیرها ؛ بعدی سوافی المور والقطر ؛ بالخفض ولو عطف علی المعنی لرفع القطر انتہی وہکذا اختار ہذا التاویل جم غفیر من العلماء، قال البغوی ذہب جماعۃ من اہل العلم من الصحابۃ والتابعین وغیرہم الی غسل الرجلین وقالوا خفض اللام فی الارجل علی مجاورۃ اللفظ لا علی موافقۃ الحکم کما قال تبارک وتعالی عذاب یوم الیم فالالیم صفۃ العذاب ولکنہ اخذ اعراب الیوم للمجاورۃ وکقولہم جحر ضب خرب فالخرب نعت الجحر واخذ اعراب الضب للمجاورۃ انتہی وقد اشار الی ذلک الامام الجصاص ایضا وذکر فی مثالہ قولہ تعالی وحور عین بعد قولہ یطوف علیہم ولدان مخلدون باکواب واباریق فخفضہن بالمجاورۃ وہن معطوفات فی المعنی علی الولدان لانہن یطفن ولا یطاف بہن فالحاصل ان ہذا التاویل مختار غیر واحد من العلماء المحققین والفضلاء المدققین لکن قال الخازن ان ذلک بعید لان الکسر علی المجاورۃ انما یحمل لاجل الضرورۃ فی الشعر او یصار الیہ حیث یحصل الامن من الالتباس ولان الکسر بالجوار انما یکون بدون حرف العطف اما مع حرف العطف فلم تتکلم بہ العرب انتہی مختصرا وتعقبہ فی التفسیر المظہری بان الامن من اللبس حاصل بذکر الغایۃ وانکار اکثر النحاۃ ممنوع وانکارہ مکابرۃ لوقوعہ کثیرا فی القرآن وکلام البلغاء وذکر الامثلۃ یقتضی تطویلا لکن اختلف النحاۃ فی مجیء جر الجوار بتوسط حرف العطف فقیل لا یجیء لان العاطف یمنع التجاور والحق انہ یجوز بتوسط العاطف فان العاطف موضوع لتوکید الوصل دون القطع قال ابن مالک وخالد الازہری ان الواو یختص من بین سائر حروف العطف باحد وعشرین حکما منہا جواز جر الجوار فی المعطوف بہا قلت ولو لم یکن علی جواز جر الجوار بتوسط المعطوف بالواو دلیل فہذہ الآیۃ الدالۃ علی وجوب غسل الرجلین بما ذکرنا من وجوہ العطف علی الایدی وعدم جواز عطف الارجل علی الرؤس وبما لحقہ من البیان من الاحادیث والاجماع کافیۃ لاثبات جواز جر الجوار بتوسط الواو العاطفۃ والله اعلم انتہی والتاویل الثانی قول ابن الحاجب ہذا الاسلوب ای عطف ارجلکم علی رؤسکم مع ارادۃ کونہا مغسولۃ من باب الاستغناء باحد الفعلین عن الآخر والعرب اذا اجتمع فعلان متقاربان فی المعنی ولکل واحد منہما فعل متعلق جوزت ذکر احد الفعلین وعطف متعلق المحذوف علی المذکور علی حسب ما یقتضیہ لفظہ حتی کانہ شریکہ فی اصل الفعل قال ؎ یالیت بعلک قد غدا ؛ متقلدا سیفا ورمحا ؛ وکقول الآخر ؎ علفتہا تبنا وماء باردا ؛ والثالث قول الزجاج یجوز ارجلکم بالخفض علی معنی فاغسلوا لان قولہ الی الکعبین قد دل علیہ لان التحدید یفید الغسل کما فی قولہ الی المرافق ولو ارید المسح لم یحتج الی التحدید کما قال تعالی فی الرؤس فامسحوا برؤسکم من غیر تحدید وینسق الغسل علی المسح کما قال الشاعر ؎ متقلدا سیفا ورمحا ؛ وکان حاصل قول ابن الحاجب ذکر ہذین التاویلین الطیبی فی شرح المشکوۃ والرابع ان الغسل یسمی مسحا عند العرب لانہا تقول تمسحنا للصلوۃ ای اغتسلنا فبین النبی صلی الله علیہ وسلم ان ارادہ بمسح الرأس امرار الید بدون نقل الماء الی الرأس وبمسح الرجلین امرار الید علیہما مع نقل الماء الیہما ذکرہ ابن رشد فی مقدماتہ والخامس ما ذکرہ ابن رشد ایضا ان المراد بذلک المسح علی الخفین قال ابن کثیر قالہ ابو عبدالله الشافعی قلت وقررہ ابوبکر بن العربی بتقریر زعم الحافظ انہ حسن لکنہ یردہ التحدید بالکعبین قال صاحب البحر لان المسح غیر مقدر بہذا بالاجماع والصحیح ان جوازہ ای جواز مسح الخف ثبت بالسنۃ انتہی وبقیۃ التاویلات نترکہا رعاما للاختصار وہذا القدر یکفی لہذا الموضوع فارجع الی المطولات من کتب التفسیر وشروح الحدیث لو شئت. **وقد اختلف فی ذلک** ای فی قولہ تعالی وارجلکم ہل ہو عطف علی قولہ وجوہکم او علی قولہ رؤسکم. **اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم ومن دونہم** ای الذین تابعوہم باحسان. **فمما روی عنہم** ای عن الصحابۃ والتابعین فی ذلک ای فی عطف ارجلکم **ما حدثنا ابن مرزوق** ابراہیم البصری **قال ثنا ابوداود** الطیالسی **عن قیس** بن الربیع الاسدی **عن عاصم** بن بہدلۃ وہو ابن ابی النجود بنون وجیم الاسدی مولاہم الکوفی ابوبکر المقری من رواۃ الستۃ قال احمد وغیرہ بہدلۃ ہو ابوالنجود وقال عمرو بن علی وغیرہ ہو اسم امہ وخطاہ ابوبکر بن ابی داؤد قال ابن سعد کان ثقۃ الا انہ کان کثیر الخطاء فی حدیثہ وقال احمد کان رجلا صالحا قارئا للقرآن واہل الکوفۃ یختارون قراءتہ وانا اختارہا وکان خیر ثقۃ والاعمش احفظ منہ وقال ابن معین لا باس بہ قال ابن شاہین فی الثقات قال ابن معین ثقۃ لا باس بہ من نظراء الاعمش وقال العجلی کان صاحب سنۃ وقراءۃ وکان ثقۃ رأسا فی القراءۃ ویقال ان الاعمش قرأ علیہ وہو حدث وکان یختلف علیہ فی زر وابی وائل وقال یعقوب فی حدیثہ اضطراب وہو ثقۃ وقال ابوزرعۃ ثقۃ وقال ابوحاتم محلہ عندی محل الصدق صالح الحدیث ولیس محلہ ان یقال ہو ثقۃ ولم یکن بالحافظ وقد تکلم فیہ ابن علیۃ وقال النسائی لیس بہ باس قال ابن خراش فی حدیثہ نکرۃ وقال العقیلی لم یکن فیہ الا سوء الحفظ وقال البزار

عن زر ان عبد الله بن مسعودؓ قرأ وارجلكم بالفتح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الوارث
ابن سعيد و وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
سعيد بن منصور قال سمعت هشاما يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك

لم يكن بالحافظ ولا نعلم احدا ترك حديثه على ذلك وهو مشهور توفي سنة ثمان او سبع وعشرين ومائة. عن زر بكسر زاي وشدة راء ابن حبيش بمهملة مضمومة وفتح موحدة وسكون تحتية وبشين معجمة ابن حباشة بن اوس الاسدي ابو مريم ويقال ابو مطرف الكوفي مخضرم ادرك الجاهلية من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال عاصم كان زر من اعرب الناس كان عبد الله يسأله عن العربية وقال ايضا كان ابو وائل عثمانيا وكان زر علويا وكان مصلاهما في مسجد واحد وكان ابو وائل معظما لزر وقال ابو جعفر البغدادي قلت لاحمد زر وعلقمة والاسود قال هؤلاء اصحاب ابن مسعود وهم الثبت فيه وقال ابن عبد البر كان عالما بالقرآن قارئا فاضلا توفي سنة ثلث وثمانين وهو ابن سبع وعشرين ومائة سنة. ان عبد الله ابن مسعود قرأ وارجلكم بالفتح وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل والثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا الا بالعطف على وجوهكم كما تقول كلت الخبز واللبن اي شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وههنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار قاله العيني والحديث اخرجه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بندار عن ابي داؤد باسناده بلفظ انه كان يقرأ وارجلكم الى الكعبين قال رجع الامر الى الغسل قال في السعاية واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس عن ابن مسعود انه قرأ وارجلكم بالنصب اھ وفي مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال رجع قوله الى غسل القدمين في قوله وارجلكم الى الكعبين وقتادة لم يسمع من ابن مسعود. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ابو محمد المقرئ النحوي البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري و وهيب بن خالد الباهلي البصري عن خالد بن مهران الحذاء بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد ابو المنازل البصري مولى قريش وقيل مولى بني مجاشع رأى انس بن مالك من رواة الستة قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال احمد ثبت وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد لم يكن خالد بحذاء ولكن كان يجلس اليهم كان ثقة مهيبا كثير الحديث وكان قد استعمل على العشور بالبصرة وقال حماد بن زيد قدم علينا قدمة من الشام فكانا انكرنا حفظه توفي سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة البربري مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قرأها اي الارجل كذلك اي بفتح اللام والحديث اخرجه ابن ابي حاتم عن ابي زرعة عن ابي سلمة عن وهيب كما قال ابن كثير وابن ابي شيبة واللفظ له عن ابن مبارك كلاهما عن خالد باسناده انه قرأ وارجلكم يعني رجع الامر الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ابو الحسن البصري اصله من مكة من رواة البخاري في الادب ومسلم والاربعة قال ابن سعد ولد وهو اعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به وقال احمد ليس بالقوي وقد روى عنه الناس وقال مرة ضعيف الحديث ومرة ليس بشئ وقال يحيى ضعيف في كل شئ وقال مرة ضعيف ومرة ليس بذاك القوي ومرة ليس بحجة ومرة ليس بشئ وقال العجلي كان يتشيع لا بأس به وقال مرة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال يعقوب بن شيبة ثقة صالح الحديث والى اللين ما هو وقال الجوزجاني واهي الحديث ضعيف وفيه ميل عن القصد لا يحتج بحديثه وقال ابو زرعة وابو حاتم ليس بقوي زاد ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال الترمذي صدوق الا انه ربما رفع الشئ الذي يوقفه غيره وقال ابن خزيمة لا احتج به لسوء حفظه وقال ابن عدي لم ار احدا من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه وكان يغلو في التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجي كان من اهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه وليس يجري مجرى من اجمع على ثبته وقال ابن حبان يهم ويخطئ فكثر ذلك منه فاستحق الترك مات سنة احدى وثلاثين ومائة. عن يوسف بن مهران البصري من رواة البخاري في الادب والترمذي قال في الميزان ما روى عنه غير علي بن جدعان وقال كان يشبه حفظه حفظ عمرو بن دينار قال الميموني عن احمد لا يعرف ولا اعرف احدا روى عنه الا ابن جدعان وقال ابو داؤد وقال شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن ماهك وانما ذا يوسف بن مهران يعني ان شعبة وهم وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم يوسف بن مهران اصح نكتب حديثه ونذاكر به انتهى وفي التهذيب وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وانما عدلت عن التهذيب لما فيه غلط وتصحيف من النساخ فليصحح من الميزان ثم ما ذكر الحافظ في التقريب في ترجمة يوسف بن مهران لين الحديث غير صحيح كما قد عرفت. عن ابن عباس مثله لم اقف على تخريج هذا الطريق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشاما وفي بعض النسخ هشيما وكذا في متن العيني و هكذا عند البيهقي بهذا الاسناد وهو الصحيح الموافق لكتب اسماء الرجال. يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك اي بالفتح

وقال عاد الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع
القراءة الى الغسل وقرأ وارجلكم ونصبها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو التياح عن شهر بن حوشب مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل

وقال اى ابن عباس عاد الامر كما هو لفظ البيهقى الى الغسل والحديث اخرجه البيهقى من طريق احمد بن نجدة عن سعيد بن منصور باسناده مثله
واخرج ايضا من طريق سعيد قال انا هشيم قال اخبرنى ابو محمد مولى قريش عن عباد بن الربيع عن على انه كان يقرأ بالكذلك وروى سعيد بن
منصور وابن المنذر وابن ابى حاتم عن على (كما فى السعاية) انه قرأ وارجلكم بالنصب قال عاد الى الغسل و اخرج ابن جرير كما فى السعاية ايضا عن
ابى عبد الرحمن قال قرأ الحسن والحسين وارجلكم بالجر فسمع ذلك على وكان يقضى بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام ثم ان المصنف
رحمه الله روى عن ابن عباس قراءة النصب بطرق متعددة وقد روى عنه قراءة الخفض ايضا عند ابن ابى حاتم وغيره كما بسط فى السعاية قال
العينى قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم
القاسم بن سلام والبيهقى وغيرهما وثبت فى صحيح البخارى عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن الربيع الاسدى عن مجاهد بن جبر الامام المفسر الحافظ قال اى مجاهد
رجع القراءة اى قراءة قوله تعالى وارجلكم وفى متن العينى القرآن بدل القراءة وهكذا هو عند البيهقى "رجع القرآن" الى الغسل وقرأ اى مجاهد وارجلكم
ونصبها والاثر اخرجه البيهقى عن ابى عبد الله عن ابى العباس عن ابراهيم باسناده نحوه. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد اى الطيالسى قال ثنا
حماد بن سلمة فذكر اى حماد باسناده مثله اى مثل ما روى عنه يعقوب الاثر عزاه الحافظ ابن كثير الى ابن جرير. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير احد فقهاء المدينة السبعة كما عدهم ابو الزناد مثله اى مثل
قول مجاهد والاثر اخرجه البيهقى عن ابى عبد الله الحافظ عن ابى العباس عن ابراهيم باسناده بلفظ رجع القرآن الى الغسل وقرأ وارجلكم الى
الكعبين بنصبها واخرجه ابن ابى شيبة عن ابى معوية عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم
يقول رجع الامر الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعى
عن شهر بن حوشب الاشعرى الشامى وكان فقيها قارئا عالما كما قال الطبرى مثله واخرج ابن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس عن ابيه
عن حماد عن ابراهيم قال عاد الامر الى الغسل و اخرج البيهقى من طريق عبد الوهاب عن عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها وارجلكم نصبا ومن
طريق ابراهيم بن موسى عن اسيد بن يزيد ان عبد الرحمن الاعرج كان ينصبها ومن طريق هارون بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وارجلكم نصباً
ومن طريق عيسى بن مينا وقالون قال قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن ابى نعيم القارى هذه القراءة غير مرة فذكر فيها برؤسكم وارجلكم مفتوحة ومن
طريق الوليد بن حسان التورى انه قرأ القرآن على ابى محمد يعقوب بن اسحق بن يزيد الحضرمى وكان عالما بوجوه القراآت فذكر فيها وارجلكم منتصبة
اللام ثم قال البيهقى وبلغنى عن ابراهيم التيمى انه كان يقرأها نصبا وعن عبد الله بن عامر اليحصبى وعن عاصم برواية حفص وعن ابى بكر بن عياش من رواية
الاعشى وعن الكسائى كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة قال الاعمش كانوا يقرؤنها بالخفض وكانوا يغسلون انتهى حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان الاحول وقال العينى فى شرحه هو ابن بهدلة عن الشعبى عامر بن شراحيل
قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامى عن الشعبى قال نزل جبرئيل بالمسح
على القدمين وعن وكيع عن اسمعيل عن الشعبى قال نزل جبرئيل بالمسح وهكذا اخرج ابن جرير من طريق اسمعيل وداؤد بن ابى هند عن الشعبى كما قال
ابن كثير واما باللفظ المذكور عند المصنف فاخرجه النحاس كما فى السعاية وهكذا اخرج ابن جرير من طريق حماد عن عاصم الاحول عن انس قال ابن كثير اسناد
صحيح واخرج ابن جرير ايضا والبيهقى وغيرهما من طريق حميد عن موسى بن انس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم و
ارجلكم فاغسلوا ظاهرها وباطنها وعراقيبها فان ذلك اقرب الى جنتكم فقال انس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
قال قرأها جرا اللفظ للبيهقى وقال فانما انكر انس بن مالك القراءة دون الغسل فقد روينا عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما دل على

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حمید الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلکم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن قرة عن الحسن انه قرأها کذلک **وقد روی** عن جماعة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہم کانوا یغسلون **فمما روی** فی ذلک ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن الزبیر بن عدی عن ابراهیم قال قلت للاسود اکان عمر یغسل قدمیه فقال نعم کان یغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال توضأ عمر فغسل قدمیه حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابوربیعة

وجوب الغسل انتہی وفی التفسیر المظہری بعد قول انس نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل ہذا القول یدل علی ان ظاہر القرآن یدل علی المسح لکن عمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان الغسل و لایمکن ذلک الا ان یکون المراد بالقرآن ہو الغسل وکان حکم القرآن منسوخا انتہی۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبدالوارث بن سعید قال ثنا حمید بن قیس الاعرج المکی ابوصفوان القاری الاسدی مولاہم وقیل مولی عفراء من رواۃ الستة قال احمد ثقة ہو اخو سندل وقال مرة لیس ہو بقوی فی الحدیث وقال النسائی لیس بہ بأس وقال ابوزرعة وابوداؤد والبخاری ویعقوب بن سفیان ثقة وکذا قال ابن معین فی روایة الدوری عنہ وقال الغلابی عنہ ثبت وروی عنہ مالک اخوہ سندل لیس بثقة وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وکان قاری اہل مکة وقال ابوحاتم لیس بہ بأس ابن ابی نجیح احب الی منہ وقال ابن عدی لا بأس بحدیثہ وانما یوتی مما یقع فی حدیثہ من الانکار من جہة من یروی عنہ توفی سنة ثلثین و مأة عن مجاہد انہ قرأہا ای الارجل وارجلکم خفضہا ای الارجل وفی نسخة العینی بالخفض وانما خفضہا بالمجاورة وذلک لانہ لما سئل عن المسح علی القدمین افتی بالعمل ابن عمر بغسلہما کما سیاتی حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد الطیالسی عن قرة بن خالد السدوسی البصری عن الحسن بن ابی الحسن البصری انہ قرأہا کذلک ای بالخفض فی احدی الروایات کما قال ابن کثیر عن ابن ابی حاتم وہکذا روی عن ابن عمر وعلقمة وابی جعفر محمد بن علی وجابر بن زید کما قال ابن ابی حاتم ایضا قال ابن کثیر فہذہ آثار غریبة جدا **وقد روی** عن جماعة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہم کانوا یغسلون ولعل الغرض من ذکر ہذہ الآثار انہم وان اختلفوا فی قرءة الآیة لکنہم متفقون علی غسل الرجلین فعلی ہذا لیس فی قراءة الجر دلیل علی فرضیة المسح وقد روی عبد بن حمید عن الاعمش قال کانوا یقرؤنہا وارجلکم بالخفض وکانوا یغسلون۔ **فمما روی** فی ذلک ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن الزبیر ابن عدی الہمدانی الیامی ابوعدی الکوفی قاضی الری من رواۃ الستة قال احمد وابن معین وابوحاتم والنسائی والدارقطنی والفسوی ثقة وقال العجلی ثقة ثبت من اصحاب ابراہیم وکان الزبیر حسن السنة توفی سنة احدی وثلثین و مأة عن ابراہیم ای النخعی قال قلت للاسود بن یزید النخعی اکان عمر یغسل قدمیہ ای فی وضوئہ للصلوة فقال الاسود نعم کان یغسلہما غسلا اسنادہ صحیح واخرجہ ابن ابی شیبة عن عبداللہ بن نمیر عن حجاج عن الزبیر باسنادہ نحوہ حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی بن زریق التیمی مولاہم ابویعقوب الکوفی من رواۃ البخاری والنسائی قال ابوزرعة ثقة ذہب الی مصر فی التجارة ومات بہا وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة کوفی ثقة نزل مصر توفی فی ربیع الآخر سنة اثنتین وثلاثین ومأتین قال ثنا ابوالاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن مغیرة بن مقسم الضبی الکوفی عن ابراہیم النخعی قال توضأ عمر فغسل قدمیہ اسنادہ صحیح الا ان ابراہیم لم یسمع عن عمر فہو مرسل وقد صحح الائمة مراسیلہ ویحتمل ان یکون سمع ذلک عن الاسود کما تقدم فہذا عمر قد ثبت عنہ غسل الرجلین فلو کان وظیفتہما المسح لما ترکہ وقد صح عنہ التشدید علی ترک الاستیعاب فی غسل الرجلین فقد اخرج الدارقطنی ثم البیہقی من طریق عبید بن عمیر اللیثی ان عمر بن الخطاب رأی رجلا وبظہر رجلہ لمعة لم یصبہا الماء فقال لہ عمر أبہذا الوضوء تحضر الصلوة قال یا امیر المؤمنین البرد شدید وما معی ما یدفئنی فرق لہ بعد ما ہم بہ قال فقال لہ اغسل ما ترکت من قدمک واعد الصلوة وامر لہ بخمیصة واخرج ابن ابی شیبة من وجہ آخر بلفظ ان عمر بن الخطاب رأی رجلا غسل ظاہر قدمیہ وترک باطنہما فقال لم ترکتہا للنار۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابوربیعة زید بن عوف ولقبہ فہد ترکوہ وقال الدارقطنی ضعیف وکتب عنہ ابوحاتم وقال یعرف وینکر وقال الفلاس متروک وذکرہ ابوزرعة واتہمہ بسرقة حدیثین کذا فی المیزان وفی اللسان وقال ابن ابی حاتم قلت لابی زرعة یکتب حدیثہ قال اصحاب الحدیث ربما انہم یکتبون عنہ قلت وقد حدث عن فہد عبد بن حمید الدارمی وکتب عنہ ابوحاتم وقال کان علی بن المدینی یتکلم فیہ قال عثمان الدارمی سألت یحیی بن معین فقال لیس لی بہ علم لا اعرفہ لم اکتب عنہ انتہی وفی الکشف

قال ثنا ابو عوانة عن ابی حمزة قال رأیت ابن عباس یغسل رجلیه ثلثا ثلثا حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال نا ابن لهیعة عن عمارة بن غزیة عن ابن المجمر قال رأیت ابا هریرة یتوضأ مرة وکان اذا غسل ذراعیه کاد ان یبلغ نصف العضد ورجلیه الی نصف الساق فقلت له فی ذلک فقال ارید ان اطیل غرتی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان امتی یاتون یوم القیمة غرا محجلین من الوضوء ولا یاتی احد من الامم کذلک

عن المغانی ذکرہ النسائی فی الکنی وقال لیس بثقة وذکرہ ابن الجوزی فی الضعفاء وقال قال علی ذاهب الحدیث وقال الفلاس ومسلم بن الحجاج متروک الحدیث۔ قال ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن ابی حمزة الاسدی عمران بن ابی عطاء الواسطی وفی متن العینی عن ابی حمزة بالجیم المعجمة قال العینی وهو نصر بن عمران۔ قال رأیت ابن عباس یغسل رجلیه ثلثا ثلثا واما ما روی ابن ماجة والدارقطنی والبیهقی وغیرهم عن ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجد فی کتاب الله الا المسح فقال البیهقی هذا ان صح فیحتمل ان ابن عباس کان یری القراءة بالخفض وانها تقتضی المسح ثم لما بلغه ان النبی صلی الله علیه وسلم توعد علی ترک غسلهما او ترک شیء منهما ذهب الی وجوب غسلهما وقرأها بالنصب وقد روینا عنه انه قرأها نصبا انتهی حدثنا ربیع الجیزی ابن سلیمان ابو محمد البصری قال ثنا ابو الاسود المصری النضر بن عبد الجبار المرادی قال نا ابن لهیعة عبد الله القاضی عن عمارة بن غزیة بفتح المعجمة وکسر الزای بعدها تحتانیة ثقیلة ابن الحارث بن عمرو بن غزیة الانصاری المازنی المدنی من رواة مسلم والاربعة والبخاری معلقا قال احمد وابو زرعة والعجلی والدارقطنی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن معین صالح وقال ابو حاتم ما بحدیثه بأس کان صدوقا وقال النسائی لیس به بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین وذکرہ العقیلی فی الضعفاء ولم یورد شیئا یدل علی وهنه وقال ابن حزم ضعیف توفی سنة اربعین ومائة عن ابن المجمر هو نعیم بن عبد الله المجمر ابو عبد الله المدنی مولی آل عمر کان یجمر المسجد من رواة الستة قال ابن معین وابو حاتم وابن سعد ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مالک سمعت نعیما المجمر یقول جالست ابا هریرة عشرین سنة قال الحافظ فی الفتح نعیم المجمر بضم المیم واسکان الجیم هو ابن عبد الله المدنی وصف هو وابوه بذلک لکونهما کانا یبخران مسجد النبی صلی الله علیه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلک حقیقة ووصف ابنه نعیم بذلک مجاز وفیه نظر فقد جزم ابراهیم الحربی بان نعیما کان یباشر ذلک انتهی قال رأیت ابا هریرة یتوضأ مرة ای فی بعض الاحیان وعند البخاری من طریق سعید بن ابی هلال عن نعیم قال رقیت مع ابی هریرة علی ظهر المسجد فتوضأ وکان اذا غسل ذراعیه کاد ان یبلغ نصف العضد بالفتح وبالضم وبالکسر ککتف وندس وعنق ما بین المرفق والکتف کذا فی القاموس ولفظ مسلم من طریق سعید حتی کاد یبلغ المنکبین ولفظه من طریق سلیمان عن عمارة فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل یده الیمنی حتی اشرع فی العضد ثم یده الیسری حتی اشرع فی العضد۔ ورجلیه الی نصف الساق ای غسلها الی نصف ساقیها ولفظ مسلم حتی اشرع فی الساق فقلت له فی ذلک ای سألته عن الغسل الزائد علی الحدود التی نصبها الشارع فقال ای ابو هریرة ارید ان اطیل غرتی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان امتی ای امة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق امة محمد ویراد بها امة الدعوة ولیست مرادة ههنا قاله الحافظ والمراد المتوضئون منهم کما سیاتی یاتون یوم القیمة ای موقف الحساب او المیزان او الصراط او الحوض وغیر ذلک قاله المناوی حال کونهم غرا بضم المعجمة وتشدید الراء جمع اغر ای ذو غرة واصل الغرة لمعة بیضاء تکون فی جبهة الفرس ثم استعملت فی الجمال والشهرة وطیب الذکر والمراد بها ههنا النور الکائن فی وجوه امة محمد صلی الله علیه وسلم قاله الحافظ۔ محجلین من التحجیل بیاض فی قوائم الفرس او فی ثلاث منها او فی رجلیه قل او کثر بعد ان یجاوز الارساغ ولا یجاوز الرکبتین والعرقوبین قاله الکرمانی وقال الحافظ واصله من الحجل بکسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ایضا النور انتهی وقال القاضی عیاض قد استوفی علیه السلام فی قوله غرا محجلین جمیع اعضاء الوضوء لان الغرة بیاض فی جبهة الفرس والتحجیل بیاض فی یدیه ورجلیه فاستعار للنور الذی یکون باعضاء الوضوء یوم القیمة اسم الغرة والتحجیل علی جهة التشبیه انتهی۔ من الوضوء بضم الواو ویجوز بالفتح ای من آثار الماء المستعمل فی الوضوء قاله ابن دقیق العید فی شرح العمدة وقال الزرقانی وظاهره ان هذه السیما انما تکون لمن توضأ فی الدنیا وبه جزم الانصاری فی شرح البخاری ففیه رد علی من زعم انها تکون حتی لمن لم یتوضأ والذی یظهر ان المراد المتوضیء فی حیاته لا من وضأه الغاسل فلو تیمم لعذر طول حیاته حصلت له السیما لقیامه مقام الوضوء انتهی مختصرا۔ ولا یاتی احد من الامم کذلک قال القاضی قال غیر واحد من اهل العلم ان الغرة والتحجیل مما اختصت به هذه الامة وهذا الحدیث یدل علی ذلک وقوله علیه السلام ان بها یعرف امته من غیرها وقوله لو کانت لرجل خیل غر محجلة فی خیل دهم بهم الا یعرف خیله قال الاصیلی وغیره هذا الحدیث یدل ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعارضه غیره بقوله علیه السلام هذا وضوئی ووضوء الانبیاء قبلی وذهب الی ان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار

اختصاص الامة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء ولهذا الحديث وقد ضعف هذا الحديث وايضا فقد يحتمل انه اختصت به الانبياء دون سائر اممها الا امة محمد انتهى ثم انهم اختلفوا فى تلك الاطالة فمنهم من منع ندبها والى هذا ذهب الائمة الثلثة كما قال المناوى ونقل النووى اختلاف الشافعية فيه على ثلثة اقوال الاول انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت الثانى الى نصف العضد والساق الثالث الى المنكبين والركبتين قال والاحاديث تقتضى ذلك كله وليس فى حديث الباب من المرفوع ما يدل على الندب وانما احتج من ذهب اليه ذلك بما زاد البخارى ومسلم فى آخر الحديث فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لكن قال المناوى نقل ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ ان قوله فمن استطاع الى آخره زيادة مدرجة من كلام ابى هريرة انتهى وقال الحافظ ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفى آخره قال نعيم لا ادرى قوله من استطاع الخ من قول النبى صلى الله عليه وسلم او من قول ابى هريرة ولم ار هذه الجملة فى رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابى هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم انتهى قال القاضى ذهب ابو هريرة الى ان تطويل الغرة فى العضو بالزيادة فيه على الفرض ولم يتابع عليه والناس مجمعون على خلاف هذا ولا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى وظلم ويتأول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلوة وادامته فتطول غرته بتقوية نور اعضائه وتضاعف بهائه والافلا زيادة فى الواجب انتهى بالحذف وقد سبق الى هذا الكلام ابن بطال من المالكية كما ذكر كلامه العينى وقريب منه كلام ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وقد رد الحافظ دعوى اتفاقهم على خلاف مذهب ابى هريرة بما روى ابن ابى شيبة وغيره عن ابن عمر انه ربما بلغ بالوضوء ابطيه فى الصيف ولكن انت تعرف ان هذا ليس من قبيل الاطالة فانها لا تختص بزمان دون زمان عند من يستحب الاطالة وقال ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه تجاوز المرفقين والكعبين لكن ابو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة واما حديث ابى هريرة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرع فى العضدين ورجليه حتى اشرع فى الساقين فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين فى الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة انتهى وقال فى الدر المختار ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله قال الشامى وفى البحر واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود فى الحلية والتحجيل يكون فى اليدين والرجلين وهل له حد لم اقف فيه على شئ لاصحابنا انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابى كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية باسناده بمعنى حديث المصنف واخرج ايضا من طريق سعيد بن ابى هلال عن نعيم بمعناه وبهذا الطريق اخرجه البخارى بدون فعل ابى هريرة والحديث اخرجه احمد والنسائى والبيهقى وغيرهم. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابى بشر جعفر بن اياس اليشكرى عن مجاهد انه ذكر له اى لمجاهد المسح على القدمين اى سئل عن المسح. فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا والحال انا اسكب اى اصب عليه اى على رجل ابن عمر الماء سكبا ولفظ ابن ابى شيبة صريح فى هذا المعنى فانه اخرجه عن محمد بن ابى عدى عن شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لاسكب عليه الماء فيغسل رجليه. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون ابو عبد الله ويقال ابو الاصبغ الفقيه المدنى احد الاعلام مولى آل الهدير التيمى نزيل بغداد من رواة الستة قال ابراهيم الحربى الماجشون فارسى وانما سمى الماجشون لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية الماهكون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه اهل المدينة فقالوا الماجشون قال ابو الوليد كان يصلح للوزارة وقال ابو زرعة وابو حاتم وابو داود والنسائى والبزار ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث واهل العراق اروى عنه من اهل المدينة وكان فقيها ورعا متابعا لمذهب اهل الحرمين مفرعا على اصولهم ذابا عنه وقال احمد بن صالح كان نزها صاحب سنة ثقة وقال موسى بن هارون كان ثبتا متقنا وقال اشهب هو اعلم من مالك قال ابن وهب حججت مع الماجشون فسمعته يصيح لا فتح الباب لا مالك وعبد العزيز بن ابى سلمة توفى ببغداد سنة اربع وستين ومائة. عن عبد الله بن دينار العدوى ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر من رواة الستة قال ابن عيينة لم يكن بذاك ثم صار وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم وابن سعد والنسائى والعجلى واحمد ثقة

عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء أبلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا وقد زعم زاعم ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال لا لاني رأيت حكمهما بحكم الرأس اشبه لاني رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم يتيمم وجهه ويديه ولا ييمم راسه ولا رجليه فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض آخر وهو التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه في ذلك انا رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده

زاد احمد مستقيم الحديث وزاد ابن سعد كثير الحديث وقال الليث عن ربيعة كان من صالحي الحديث صدوقا دينا وقال احمد نافع اكبر منه وهو ثبت في نفسه ولكن نافع اقوى منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضا اسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال العيني في شرحه وقال روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان في توضيه ينقي رجليه وينظف اصابع يديه مع اصابع رجليه ويتتبع ذلك حتى ينقيه وعن عبد العزيز بن ابي داؤد عن نافع ان ابن عمر كان يغسل قدميه باكثر وضوئه قال عبد الرزاق فوضأت انا الثوري فرأيته يفعل ذلك يغسلهما فيكثر انتهى فالمصنف رحمه الله اخرج غسل الرجلين عن عمر وابن عمر وابن عباس وابي هريرة واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اغسل القدمين الى الكعبين اخرجه البيهقي من طريق عمار بن رزيق عن ابي اسحق باسناده بلفظ اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد ان انسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل حدثنا فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي احد الائمة قال قلت لعطاء بن ابي رباح احد الفقهاء والائمة من كبار اصحاب ابن عباس أبلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي احد من الاصحاب رضوان الله عليهم مسح على القدمين قال اي عطاء لا اي لم يبلغني المسح على الاقدام المجردة عن احد منهم وهذا اسناد في غاية الصحة وبهذا رد قول من حكى المسح على القدمين عن ابن عباس فان ذلك لو كان قوله لما خفي على اصحابه لا سيما على الكبار منهم والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له ادركت احدا منهم مسح على القدمين قال محدث واخرج ايضا باسناده عن الحكم قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يعني بغسل القدمين واخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين قال الحافظ ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك انتهى وقد تقدم الامر بغسل القدمين عن علي والعمل على غسلهما عن ابن عباس وانس وغيرهما وقد زعم زاعم اي من القائلين بالمسح والغرض من هذا الكلام الرد على ما روى ابن ابي شيبة وغيره عن الشعبي قال انما هو المسح على القدمين الا ترى ان ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح اهمل فلم يجعل عليه التيمم وروى عبد الرزاق وغيره عن ابن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك مسحتين۔ ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال وفي نسخ العيني في وضوء الصلوة لا غسلهما فقال لاني رأيت حكمهما اي حكم الرجلين بحكم الرأس اشبه اي من حكم اليدين لاني رأيت الرجل تعليل لقوله حكمهما بحكم الرأس اشبه اذا عدم الماء فصار فرضه اي فرض عادم الماء التيمم قال في القاموس يممه قصده والمريض للصلوة مسح وجهه ويديه فتيمم هو واليمامة القصد كاليمام انتهى وجهه ويديه ولا ييمم راسه ولا رجليه فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض آخر وهو اي الفرض الآخر التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين اي الذي هو الغسل عند وجود الماء لا الى فرض اي فلا يجب في الرأس والرجلين شئ لا المسح ولا غيره عند عدم الماء ثبت بذلك اي بكون الرجلين مع الرأس دون الوجه واليدين في التيمم ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس اي كما كان حكمهما حكمه عند عدم الماء لا كحكم الوجه واليدين وحاصل النظر على ما ذكر ابن حزم في المحلى انا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته اولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته انتهى۔ فكان وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فكان من الحجة عليه اي على الزاعم المذكور في ذلك اي في جعله الرجلين مع الرأس قياسا على التيمم انا رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض اي الاشياء مختلفة في الاحكام باعتبار وجود الماء وعدمه فلا يقاس ما ثبت في احدى الحالتين على الاخرى من ذلك الاشياء المختلفة الجنب عليه اي على الجنب اي يلزم عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده اي الماء حتى لو ترك موضعا كالظفر لم يصح غسله

وان عدم الماء وجب عليه التيمم فی وجهه ويديه فاسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا الی بدل فلم يكن ذلك بدليل ان ما سقط فرضه من ذلك لا الی بدل كان فرضه فی حال وجود الماء هو المسح فكذلك ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين فی حال عدم الماء لا الی بدل بدليل ان حكمهما كان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذا كان قد لزمه فی قوله مثل ما الزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلوٰة ام لا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

وان عدم الماء وجب عليه ای علی الجنب التيمم فی وجهه ويديه فاسقط علی صيغة المجهول فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا الی بدل فلم يكن ذلك ای اسقاط حكم سائر بدن الجنب الذی عدم الماء سوی الوجه واليدين بدليل ان ما سقط فرضه من ذلك ای من بدن الجنب سوی الوجه واليدين لا الی بدل كان فرضه ای فرض ذلك الجنب فی حال وجود الماء هو المسح فكذلك ايضا ای فكما ان سقوط حكم سائر بدن الجنب العادم للماء سوی الوجه واليدين لا يدل علی مسح بدنه فی حال وجود الماء فكذلك ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين فی حال عدم الماء لا الی بدل بدليل ان حكمهما ای الرجلين كان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك ای ببيان ان المسح علی الشیء فی حال عدم الماء لا يقتضی المسح عليه فی حال وجود الماء علة المخالف اذا والصواب اذ تعليل لبطلان العلة۔ كان قد لزمه ای ذلك المخالف الزاعم المذكور فی قوله ای فی النظر علی الرأس فی التيمم مثل ما الزم المخالف خصمه القائل بفرضية الغسل۔ ولم يقع ذكر هذا النظر فی النسخة التی عليها شرح العينی علی سياق النسخة المطبوعة الموجودة عندنا بل فی سياقه اختصار كثير وهذا لفظ نسخة العينی قال ابوجعفر فكان من الحجة عليه فی ذلك انا رأينا اشياء فی حال وجود الماء كحكم الوجه واليدين لا كحكم الرأس ويكون فرضها الغسل فی حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض فی حال عدم الماء لا الی فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه عند وجود الماء واذا عدم يمم الوجه واليدين ولم يدل هذا علی ان علة لا تجب غسله عند القدرة علی الماء فكذلك حكم الرجلين انتهی ما فی نسخة العينی۔ وحاصل هذا الجواب علی ما ذكره الامام الجصاص فی الاحكام ان غسل البدن كله يسقط فی الجنابة الی التيمم عند عدم الماء وقام التيمم فی هذين العضوين مقام غسل سائر الاعضاء وكذلك جائز ان يقوم مقام غسل الرجلين وان لم يجب التيمم فيهما انتهی والله تعالی اعلم بالصواب۔

باب الوضوء هل يجب لكل صلوٰة ام لا

ای هذا باب فی بيان حكم الوضوء لكل صلوٰة قال العلامة العينی والمراد به وضوء المتوضی يعنی يكون علی طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما واختلفوا فی هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الی وجوب الوضوء لكل صلوٰة فی حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا فی ذلك بحديث بريدة الآتی وذهبت طائفة الی ان الوضوء واجب لكل صلوٰة مطلقا من غير حدث وروی ذلك عن ابن عمر وابی موسی وجابر بن عبد الله وعبيدة السلمانی وابی العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكی ابن حزم فی كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعی انه لا يصلی بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث انتهی مختصرا قال العبد الضعيف عفا الله عنه وستر عيوبه ان الاصل فی هذا الباب هو قوله تعالی يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الی الصلوٰة الآية فان ظاهرها علی ما قال الجصاص عن غير واحد يقتضی وجوب الطهارة بعد القيام الی الصلوٰة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط وبهذا احتج من ذهب الی وجوب الوضوء لكل صلوٰة وقال سبب الوضوء القيام الی الصلوٰة فكل من قام اليها فعليه الوضوء ثم الظاهر ان هذا هو مستدل الفريق الآخر لكنه خصص من ذلك المسافر لما دل علی ذلك عنده حديث بريدة وامثاله اما الجمهور فقالوا ليست الآية علی ظاهرها للاحاديث الصحيحة بل تقديره اذا قمتم الی الصلوٰة محدثين او اذا قمتم الی الصلوٰة من النوم وغير ذلك وسيأتی التفصيل فی ذلك عند ما ذكره الامام الطحاوی تاويل الآية۔ حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو القيسی قال ثنا سفيان ای الثوری كما وقع التصريح بذلك عند البيهقی عن علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمی ابو الحارث الكوفی من رواة الستة قال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائی ثقة وقال احمد ثبت وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان وقال خليفة توفی فی آخر ولاية خالد القسری علی العراق۔ عن سليمان بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين

عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ لکل صلوۃ فلما کان الفتح صلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذیفة قالا ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح علی خفیه فقال له عمر صنعت شیئا یا رسول اللہ لم تکن تصنعه فقال عمدا فعلته یا عمر۔

مصغرا الاسلمی المروزی اخو عبد اللہ من رواۃ الستة الا البخاری قال العجلی سلیمان وعبد اللہ کانا توأما تابعیین ثقتین وسلیمان اکثرهما وقال وکیع یقولون ان سلیمان کان اصح حدیثا من اخیه واوثق وقال ابن عیینة وحدیث سلیمان احب الیهم من حدیث عبد اللہ وقال البخاری لم یذکر سماعا من ابیه قال ابن معین وابو حاتم ثقة وقال مسلم فی الطبقة الثانیة من اهل البصرۃ مات هو واخوه فی یوم واحد وولدا فی یوم واحد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ولد هو واخوه فی بطن واحد علی عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته وتوفی سنة خمس ومائة عن ابیه بریدة بن الحصیب الاسلمی کان اسلامه حین اجتاز به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو مهاجر الی المدینة عند کراع الغمیم فلما کان هناک تلقاه بریدة فی ثمانین نفسا من اهله فاسلموا وصلی بهم صلوۃ العشاء وعلمه لیلتئذ صدرا من سورۃ مریم ثم قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة بعد احد فشهد معه المشاهد کلها واقام بالمدینة فلما فتحت البصرۃ نزلها واختط بها دارا ثم خرج الی غزو خراسان فمات بمرو فی خلافة یزید بن معاویة ذکر موته غیر واحد فی سنة اثنتین وستین کذا فی البدایة للحافظ ابن کثیر۔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ لکل صلوۃ ای مفروضة وزاد الترمذی من حدیث انس طاهرا کان او غیر طاهر وظاهره ان تلک کانت عادته۔ فلما کان الفتح ای فتح مکة وکان سنة ثمان من الهجرۃ فی رمضان منها صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوات ای خمس صلوات بوضوء واحد الحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد کلاهما عن وکیع عن سفیان باسناده بلفظ الطحاوی واخرجه الطیالسی عن قیس عن علقمة مقتصرا علی قوله صلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی وابو حذیفة النهدی بفتح النون موسی بن مسعود البصری من رواۃ البخاری والاربعة الا النسائی قال احمد قبیصة اثبت منه حدیثا فی سفیان ابو حذیفة شبه لا شیء وقال مرۃ اما من اهل الصدق فنعم وقال بندار ضعیف فی الحدیث کتبت عنه کثیرا ثم ترکته وقال ابن معین هو مثلهم یعنی فی سفیان مثل قبیصة وطبقته وقال مرۃ لم یکن من اهل الکتاب فقیل له ان بندارا یقع فیه فقال هو خیر من بندار ومن علی الارض مثله وقال العجلی ثقة صدوق وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثوری ولکن کان یصحف وقال الترمذی یضعف فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقیل ان الثوری تزوج امه لما قدم البصرۃ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ثقة ان شاء اللہ تعالی وکان حسن الروایة عن عکرمة بن عمار والثوری وزهیر بن محمد وقال ابن خزیمة لا یحتج به وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم وقال الحاکم ابو عبد اللہ کثیر الوهم سیء الحفظ وقال ابن قانع فیه ضعف وقال الساجی کان یصحف وهو لین مات سنة احدی وعشرین ومائتین وله اثنتان وتسعون سنة قالا ای ابو عاصم وابو حذیفة ثنا سفیان الثوری عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکة خمس صلوات بوضوء واحد ولم یجدد الوضوء بینها ومسح علی خفیه حال بتقدیر قد فقال له ای لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمر بن الخطاب رض صنعت الیوم کما زاد مسلم شیئا یا رسول اللہ لم تکن تصنعه ای لم تکن تعتاده والا فقد ثبت انه کان یفعله قبل ذلک احیانا وقد فعله بالصهباء ایام خیبر حین طلب الازواد فلم یؤت الا بالسویق قال السندی ای فاکل وشرب ثم قام الی المغرب فمضمض ثم صلی بهم المغرب لم یتوضأ کما اخرج البخاری من حدیث سوید بن النعمان وسیاتی عند الطحاوی فی باب الوضوء مما غیرت النار قال النووی وفی قول عمر تصریح بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یواظب علی الوضوء لکل صلوۃ عملا بالافضل وصلی فی هذا الیوم بوضوء واحد بیانا للجواز کما قال صلی اللہ علیہ وسلم عمدا صنعته یا عمر وفی هذا الحدیث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التی فی ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تکون عن نسیان فیرجع عنها وقد تکون تعمدا لمعنی خفی علی المفضول فیستفیده انتهی۔ فقال صلی اللہ علیہ وسلم وفی متن العینی قال عمدا فعلته یا عمر قال الطیبی الضمیر المنصوب فیه بمعنی اسم الاشارۃ والمشار الیه المذکور من الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفین وعمدا تمییز او حال من الفاعل قدم اهتماما بالشریعة المسئلتین فی الدین او اختصاصا ان الزعم من لا یری جواز المسح علی الخفین فیه دلیل علی ان من قدر ان یصلی صلوات کثیرۃ بوضوء واحد لا تکره صلوته الا ان یغلب علیه الاخبثان انتهی قال القاری لکن رجوع الضمیر الی مجموع الامرین یوهم انه لم یکن مسح علی الخفین قبل الفتح والحال انه لیس کذلک فالوجه ان یکون الضمیر راجعا الی الجمع فقط ای جمع الصلوات بوضوء واحد انتهی وقال الامام الجصاص دل الحدیث علی ان القیام الی الصلوۃ غیر موجب للطهارۃ اذ لم یجدد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکل صلوۃ طهارۃ فثبت بذلک ان فی الآیة مقدرا به یتعلق ایجاب الطهارۃ وقد بین فی الاحادیث الاخر ان ذلک المقدر هو الحدث انتهی مختصرا والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد اللہ بن نمیر عن ابیه وعن محمد بن حاتم عن یحیی بن سعید وابو داود عن مسدد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان

عن يحيى والنسائي عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى والامام احمد عن يحيى والترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب اربعتهم عن سفيان بمعنى حديث الباب قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان وانما ذكر الامام الطحاوي هذا الاسناد لان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثالث المصرح بالسماع فقال قال ثنا علقمة عن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة قد تقدم ما يتعلق بشرح الحديث وتخريجه من قبل وهذا الحديث اخرجه الحازمي ايضا في كتاب الاعتبار فقال اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي فذكر الحديث باسناده ومما ينبغي ان ينبه عليه ان لحديث سفيان طريقا آخر اختلف عليه فيه في اتصاله وارساله فروى ابن ماجة من طريق وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه فذكره متصلا ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما قال الترمذي وابو نعيم كما ذكر ابن ابي حاتم في علله كلاهما عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال الترمذي وهذا اصح من حديث وكيع وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة حديث ابي نعيم اصح ولما كان هذا الطريق مختلفا بين تلامذة سفيان تركه الامام الطحاوي ومسلم واصحاب السنن خلا ابن ماجة

فذهب قوم الى ان الحاضرين اي المقيمين في اوطانهم **يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة** هكذا نقل الاختلاف عن الامام الطحاوي ابو بكر الحازمي في كتاب الاعتبار واقره على ذلك وممن ذهب اليه ذلك الشيعة وطائفة من الظاهرية كما تقدم في اول الباب عن العيني وهكذا ذكر القسطلاني وقال النووي حكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة انتهى قال العبد الضعيف وهذا متعقب بما تقدم في اول الباب من الخلاف وقد اطنب المفسرون والفقهاء في ذكر الخلاف في مسألة الباب فذكر ابو حيان والخازن وغيرهما عن داود الظاهري وجوب الوضوء عند كل صلوة وذكر الشعراني خلاف النخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وخلاف عبيد بن عمير حيث قال لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء وقال الحافظ ذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما انتهى فليت شعري كيف يرد قول الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهبهم مع وجود الاختلاف بمجرد الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا **واحتجوا في ذلك بهذا الحديث** اي بحديث بريدة **وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث** وممن ذهب الى ذلك الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم كما قال العيني ورواه الطحاوي عن سعد وابي موسى وانس وشريح والحسن ورواه ابن ابي شيبة عن جماعة من التابعين كما سياتي في آخر الباب قال القاضي وعلى هذا اجتمع رأى ائمة الفتوى بعد بغير خلاف **وكان مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك** اي في عدم وجوب الوضوء عند كل صلوة . ولم يقع في متن العيني "في ذلك" **ما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما** حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله القرشي قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي المدني وقد ذكر في التهذيب في تلامذة ابن وهب في مشائخه ابن المنكدر وابن جريج الاموي وجريج اسم جده وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ابو عبد الرحمن المدني مولى ام سلمة من رواة ابن ماجة قال مالك كان كذابا وقال هشام بن عروة حدث عني باحاديث والله ما حدثته بها ولقد كذب علي وقال احمد متروك الحديث وقال مرة انما كان يعرف الصلوة ولم يكن يعرف الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بشئ ومرة كان كذابا وقال ابن المديني وعمرو بن علي ضعيف الحديث جدا وقال ابو زرعة لا شئ وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سبيله سبيل الترك قال البخاري سكتوا عنه وقال ابو داود كان من الكذابين ولي قضاء المدينة وقال النسائي والدارقطني وعلي بن الجنيد وابو بكر بن عاصم متروك وقال النسائي ايضا لا يكتب حديثه وقال ابن عدي ضعيف جدا وله احاديث صالحة وما روى الناس عنه ابن وهب والضعف على حديثه ورواياته بين وقال الاوزاعي لم يكن بصاحب علم وقال احمد بن صالح قلت لابن وهب ما كان يقول مالك في ابن سمعان

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه
فقربت لهم شاة مَصْلِيَّة فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت
العصر فصلى ولم يتوضأ قال ابو جعفر ففى هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذى كان فى وقت
الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلوة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب

قال الاشبيلى تولى بعضهم فى بعض وقال ابو احمد الى كم ذاهب الحديث وقال الجوزجانى كان كذابا وضاعا وقال الساجى ضعيف جدا و
قال ابن حبان كان يروى عن من لم يره ويحدث بما لم يسمع وذكره ابن البرقى فى باب من اتهم فى روايته وترك حديثه وذكره يعقوب بن سفيان
فى باب من يرغب عن الرواية عنهم. عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى ابو عبد الله او ابو بكر المدنى احد الائمة الاعلام من رواة الستة
قال ابن معين و ابو حاتم و العجلى ثقة وقال الحميدى حافظ وقال ابراهيم بن المنذر غاية فى الحفظ والاتقان والزهد حجة وقال الواقدى كان ثقة ورعا عابدا
قليل الحديث يكثر الاسناد عن جابر وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات القراء وقال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون
ولم يدرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه توفى سنة ثلثين ومائة قيل او بعدها وقد بلغ ستا وسبعين سنة
عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ولفظ الترمذى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على
امرأة من الانصار فذبحت له شاة قال العينى فى شرحه والمرأة الانصارية هى عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم قاله ابن منده وابو عمر وقال ابو نعيم عمرة
بنت حرام وكانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يوم احد انتهى. ومعه اصحابه فقربت اى المرأة الانصارية لهم اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
هكذا وقع عند البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة وابن جريج الا المرأة الانصارية قربت لهم وكذا رواه الترمذى من طريق سفيان عن ابن عقيل
وابن المنكدر عن جابر وكذا رواه الطيالسى عن زائدة عن ابن عقيل ووقع عند ابى داود من طريق الحجاج عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر يقول
قربت بصيغة المتكلم فان لم يحمل على تعدد القصتين كما هو الظاهر فهو محمول على المجاز على ما اعتيد عن الاصاغر عند الاكابر من تقديم الطعام بين ايديهم
عند حضوره والله اعلم. شاة مصلية اى مشوية يقال صليت اللحم بالتخفيف اى شويته فهو مصلى فاما اذا احرقته والقيته فى النار قلت صليته
بالتشديد كذا فى النهاية. فاكل النبى صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم حانت الظهر اى قرب وقتها كذا فى المجمع وعند ابى داؤد ثم دعا بوضوء فتوضأ
زاد الترمذى للظهر وظاهره الوضوء الاصطلاحى ولكن وقع عند الطيالسى ثم قمنا الى الظهر لم يتوضأ احد منا فالظاهر انه توضأ وضوءا لغويا استحبابا
لاجل الصلوة ولم يتوضأ احد منهم وضوء شرعيا وبهذا يحصل الجمع وصلى الظهر مع اصحابه ثم رجع الى فضل طعامه اى بالباقى من الطعام فاكل اى
ثانيا قال الباجورى فى شرح الشمائل وقد علم من ذلك انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم فى يوم مرتين ولا يلزم من اكله مرتين الشبع فى كل منها
فلا يعارضه قول عائشة ما شبع من لحم مرتين لم يكن على البصيرة ويؤخذ من ذلك انه لا حرج فى الاكل بعد الاكل وان لم ينهضم الاول اى ان لم يكن من التخمة
ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ اكل واحد الا فهو خطها انتهى ثم حانت العصر اى حضرت كما هو لفظ الطيالسى وزاد فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقمنا فصلى ولم يتوضأ اى وضوءا لغويا ولفظ الطيالسى صريح فى ذلك فصلينا لم يمس احد منا ماء وانما ترك الوضوء اللغوى عند الطعام مع
انه امر به كما فى الروايات لبيان جواز الترك والحديث اخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب عن اسامة بن
زيد وابن جريج نحو لفظ الطحاوى واخرجه الترمذى فى السنن والشمائل عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة عن ابن عقيل وابن المنكدر والامام احمد عن عبد الرزاق
وغيره عن ابن جريج بمعناه واخرجه ابو داود عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن ابن المنكدر بدون ذكر المرأة فجعل المصنف جابرا وسياتى
بقية الكلام على الحديث فى باب الوضوء مما غيرت النار. قال ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى ففى هذا الحديث اى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر بوضوئه الذى كان له وللاصحاب فى وقت الظهر وسياق الحديث ظاهر فى ان ذلك كان فى حالة الاقامة بالمدينة
المنورة فبطل بذلك قول من قال اى الوضوء يجب لكل صلوة على المقيم دون المسافر وكذلك بطل قول من اوجب الوضوء على
كل قائم الى الصلوة وقد يجوز ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة اى الذى احتج به من ذهب الى وجوب الوضوء لكل صلوة
على ما روى ابن بريدة اى عن ابيه والظاهر ان لفظ ابن من قلم الناسخين فقد نقل العينى هذا القول عن الطحاوى وليس فيه ذلك
اللفظ وهكذا لم يقع لفظ الابن فى النسخة التى عليها شرح العينى فالصواب حذفه كان ذلك على التماس الفضل الموعود فى الوضوء على الوضوء
لا على الوجوب اى وجوب الوضوء لكل صلوة قال العبد الضعيف والاحاديث الواردة فى ترك الوضوء مما مست النار وهى كثيرة ستاتى فى موضعها

فان قال قائل فهل فی هذا من فضل فیلتمس قیل له نعم قد حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی 19/1
عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن ابی غطیف الهذلی قال صلیت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف
فی مجلس فی داره فانصرفت معه حتی اذا نودی بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلی العصر
ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له ای شیء هذا یا ابا عبد الرحمن
الوضوء عند کل صلوة فقال قد فطنت لهذا منی لیست بسنة ان کان لکافٍ وضوئی لصلوة الصبح
صلواتی کلها ما لم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر

کلها تدل علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوة۔ فان قال قائل وفی متن العینی فان قیل۔ فهل للاستخبار علی سبیل الاستفهام فی هذا ای فی
الوضوء لکل صلوة من فضل فیلتمس قیل له ای للقائل المذکور نعم قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری
قال اخبرنی عبد الرحمن بن زیاد بن انعم بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی ابو ایوب وابو خالد القاضی ولی قضاء افریقیة لمروان عداده
فی اهل مصر من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا النسائی قال یحیی بن سعید ثقة وقال مرة سألت هشام بن عروة فقال دع ما منه وقال
ابن مهدی اما الافریقی فما ینبغی ان یروی حدیث عنه وقال احمد لیس بشیء ومرة لا اکتب حدیثه ومرة منکر الحدیث وقال ابن معین ضعیف یکتب
حدیثه ومرة لیس به بأس وهو ضعیف وقال الجوزجانی کان صادقا خشنا غیر محمود فی الحدیث وقال یعقوب بن شیبة ضعیف الحدیث وهو ثقة
صدوق رجل صالح وقال صالح بن محمد منکر الحدیث ولکن کان رجلا صالحا وقال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح یحتج بحدیث الافریقی قال نعم قلت
صحیح الکتاب قال نعم وقال الساجی فیه ضعف وکان ابن وهب یطریه کان احمد بن صالح ینکر علی من تکلم فیه ویقول هو ثقة وقال ابن رشدین عن
احمد بن صالح من تکلم فی ابن انعم فلیس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال ابن عدی عامة حدیثه لا یتابع علیه وقال النسائی ضعیف وقال ابن
خزیمة لا یحتج به وقال ابن خراش متروک وقال الترمذی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره ورأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره و
یقول هو مقارب الحدیث وقال سحنون ثقة وقال الحربی غیره اوثق منه وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال ابن القطان کان من
اهل العلم والزهد بلا خلاف بین الناس ومن الناس من یوثقه والحق فیه انه ضعیف لکثرة روایته المنکرات وهو امر یعتری الصالحین مات سنة ست و
خمسین ومائة وقد جاوز المائة۔ عن ابی غطیف بالتصغیر الهذلی ویقال غطیف ویقال غضیف من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن
ابی حاتم عن ابی زرعة لا یعرف اسمه قلت وضعفه الترمذی کذا فی التهذیب وفی المیزان قال البخاری لم یتابع علیه قال صلیت مع عبد الله
ابن عمر بن الخطاب الظهر وعند ابی داؤد کنت عند ابن عمر فلما نودی بالظهر توضأ فصلی فانصرف ابن عمر من صلوته فی مجلس فی داره وعند
ابن ماجة فی مجلسه فی المسجد فیحتمل ان یکون المراد مسجد الدار فانصرفت معه ای مع ابن عمر فی مجلسه حتی اذا نودی بالعصر دعا بوضوء ای
ماء للوضوء فتوضأ ثم خرج ای الی المسجد للصلوة ولم یقع فی نسخة العینی من قوله ثم خرج الی قوله فقلت له یعنی لم یقع عنده ذکر المغرب
کما عند ابی داؤد۔ وخرجت معه فصلی العصر ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ هکذا ثبت ذکر المغرب
عند ابن ماجة وسقط ذلک عن روایة ابی داؤد ولعل ذلک للاختصار عن بعض الرواة فقلت له ای لابن عمر ای شیء هذا یا ابا عبد الرحمن
کنیة لابن عمر ولفظ ابن ماجة فقلت اصلحک الله افریضة ام سنة الوضوء عند کل صلوة فقال ابن عمر قد فطنت قال المجد الفطنة الحذق
فطن به والیه وله کفرح ونصر وکرم قال والتفطین التفهیم لهذا ای للوضوء لکل صلوة منی وهذا علی سبیل الاستفهام ولفظ ابن ماجة
او فطنت الی والی هذا منی فقلت نعم فقال لیست بسنة ان کان لکاف وفی نسخة العینی ان کان لکافیا وضوئی لصلوة الصبح
صلواتی وفی نسخة العینی وصلواتی بزیادة الواو کلها ما لم احدث یعنی الوضوء لکل صلوة لیست بسنة مؤکدة حتی لو توضأت لصلوة
الصبح وصلیت به الصلوات کلها لکفی ذلک الوضوء ما لم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ ای جدد وضوءه
علی طهر قال الولی العراقی ای مع طهر فعلی معناها هنا المصاحبة کقوله تعالی وآتی المال علی حبه ای مع طهر الوضوء الذی صلی به فرضا
او نفلا کما بینه فعل راوی الخبر وهو ابن عمر فمن لم یصل به شیئا لا یسن له تجدیده فان فعل کره وقیل حرم وایا ما کان لا ینال الثواب الموعود
بقوله کتب قاله المناوی وذکر النووی فی شرط استحباب التجدید اربعة اوجه للشوافع قال الحافظ فالاصح ان صلی به فرضا او نفلا وقیل الفرض
فقط وقیل ما شله حتی سجدة التلاوة والشکر ومس المصحف وقیل ما یقصد له الوضوء وقیل اذا وقع الفصل بزمن یحتمل فی مثله نقض الوضوء عادة ما یحتمله

كتب الله له بذلك عشر حسنات ففى ذلك رغبت يا ابن اخى فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم 19/2
انما فعل ما روى عنه ابن بريدة لاصابة هذا الفضل لا لان ذلك كان واجبا عليه وقد روى انس بن مالك
ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر

واما اصحابنا الحنفية فذكر فى الخلاصة وغيرها ان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق قال شارح المنية من اصحابنا وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعية كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغى ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا فى السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى اه كذا فى شرح الزبيدى قال الشامى ويؤيده ما قاله ابن العماد فى هدية قال فى شرح المصابيح وانما يستحب الوضوء اذا صلى بالوضوء الاول صلوة كذا فى الشرعة والقنية اه وكذا ما قاله المناوى فذكرنا ما تقدم آنفا. كتب الله له اى للمتوضئ على الوضوء بذلك اى بالتجديد عشر حسنات قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد باحد سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب كذا فى النيل ففى ذلك رغبت يا ابن اخى ولفظ ابن ماجة وانما رغبت فى الحسنات قال المناوى وافاد ان الوضوء لكل صلوة لا يجب بل ندب تجديده اى لمن صلى صلوة وخرج الغسل فلا يسن تجديده عند الشافعية كالتيمم انتهى قلت وكذا عندنا قال الزبيدى وهل الغسل والتيمم حكمهما كذلك (اى كالوضوء) الاظهر لا والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن يزيد المقرى عن القاضى الافريقى باسناده يعنى حديث المصنف واخرجه ابو داؤد عن محمد بن يحيى بن فارس عن المقرى وعن مسدد عن عيسى بن يونس كلاهما عن الافريقى بمعناه مختصرا والترمذى عن الحسين بن حريث عن محمد بن يزيد عن الافريقى مقتصرا على المرفوع وقال وهو اسناد ضعيف قال المناوى وفى المهذب فيه عبد الرحمن بن زياد لين ونقل بعضهم عن البخارى انه حديث منكر وقال البغوى فى شرح السنة اسناده ضعيف وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف وقال قال فى شرح ابى داؤد هو ضعيف فى اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقى وابو غطيف مجهول عينا وحالا ومن جرى على ضعفه السيوطى فى فتاويه الحديثية فقال المشهور تضعيفه وقال ابن حجر سنده ضعيف انتهى بالحذف. قال العبد الضعيف واما ابو داؤد فسكت عن الكلام على الحديث ففيه دليل على ان الحديث صالح عنده قابل للاحتجاج وفى الباب عن عائشة عند ابى بشر الدولابى فى الكنى باللفظ المذكور فى المرفوع واما الحديث المشهور على الالسنة الوضوء على الوضوء نور على نور فقال الزبيدى قال العراقى لم اجد له اصلا قلت وسبقه كذلك المنذرى وقال ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين فى مسنده قال السخاوى ومعناه فى الحديث الذى قبله انتهى. فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ابن بريدة والصواب اسقاط الابن كما فى النسخة التى عليها شرح العينى. لاصابة هذا الفضل الموعود فى حديث ابن عمر وغيره لا لان ذلك اى الوضوء لكل صلوة كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وهذا احد الاجوبة التى ذكرها الطحاوى واختاره جمع من العلماء كالقاضى والنووى وغيرهما قال الحافظ قال الطحاوى يحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب انتهى اى من احتمال النسخ الآتى ولكن النسخ تؤيده الروايات كما سيأتى وقد روى انس وفى نسخة العينى عن انس بزيادة عن ابن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا اى من اكتفاء المصلى بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث.

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى البصرى عن عمرو بن عامر الانصارى الكوفى من رواة الستة قال ابو حاتم ثقة صالح الحديث وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال العبد الضعيف ومما ينبغى ان ينبه عليه انه وقع عند الطحاوى عمرو بن عامر بدون التقييد وهكذا وقع عند البخارى والنسائى وابن ماجة واحمد ووقع عند الترمذى والدارمى بالتقييد بالانصارى وهو الراجح وعند ابى داؤد بالبجلى وهو مشكل فان البجلى رقم له اصحاب اسماء الرجال علامة دتميز وهى تدل على انه ليس من رواة الستة وايضا ذكروه فى الطبقة السادسة ولم يثبت لقاء اهل هذه الطبقة عن احد من الصحابة فكيف يصح قوله فعلت لانس فلا شك ان التقييد بالبجلى وهم وقد تصدى جمع من شراح ابى داؤد لعزو الوهم الى شريك لتغير حفظه منذ ولى القضاء وابراء العهدة ابى داؤد ولكن ذكر فى التهذيب ما يدل على ان الوهم عن ابى داؤد حيث قال فى ترجمة البجلى وذكر الآجرى عن ابى داؤد ان الذى يروى عن انس هو والد اسد بن عمرو وكذا قال ابن عساكر فى الاطراف فى الرواة عن انس عمرو بن عامر الانصارى والد اسد بن عمرو فكانه تبع فى ذلك ابا داؤد وذلك وهم فان

عن انس بن مالك قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم
نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا
الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارأيت

والواسطي والعجلي وهو متاخر عن طبقة الانصاري انتهى وقد روى ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن شريك فمن التقييد فرأ شريكا عن هذا
الوهم والله اعلم عن انس بن مالك قال اتي على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وعند النسائي انه ذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي باناء صغير فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال اي انس نعم اي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة كما هو لفظ البخاري من طريق سفيان ولم يذكر التقدم من سوال عمرو وقول انس اتي بوضوء وكذا لم يقع
هذا التفصيل عند احمد وغيره من طريق سفيان وانما هذا التفصيل في طريق شعبة عند النسائي وغيره قلت فانتم زاد احمد كيف كنتم تصنعون
وللترمذي فانتم ما كنتم تصنعون والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة رضي الله عنهم قال اي انس كنا نصلي الصلوات زاد النسائي ما لم نحدث
قال بـ قد كنا نصلي الصلوات بوضوء اي لا نجدد الوضوء لكل صلوة بل نكتفي على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث كذا في البذل
ولفظ البخاري يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث والحديث اخرجه البخاري والدارمي عن الفريابي والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي والبخاري
ايضا عن مسدد عن يحيى والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ثلثتهم عن سفيان الثوري والنسائي عن محمود وعبد الاعلى عن خالد
عن شعبة وابو داؤد وعن محمد بن عيسى وابن ماجة عن سويد بن سعيد كلاهما عن شريك ثلاثتهم عن عمرو بن عامر بمعنى حديث الطحاوي مع اختلاف فيما
بينهم كما قد عرفت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرج ايضا من طريق محمد بن اسحق عن حميد عن انس وقال حديث حسن غريب والمشهور عند
اهل العلم حديث عمرو بن عامر عن انس. فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من التوضي عند كل صلوة ولم ير اي
انس ذلك التوضي فرضا على غيره صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة عن الطحاوي الى جواب ثان من احاديث الوضوء لكل صلوة وحاصله ان
الوضوء لكل صلوة مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم هكذا نقل هذا الجواب المناوي عن الطحاوي واما العيني فجعل هذا الكلام تتميما للجواب الاول
حيث زاد بعد قول الطحاوي ولم ير ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل والاكمال وسعة لغيره ان يخالفوه انتهى والاول وجيه و
الجواب الثالث وهو اصح الاجوبة عند المناوي وهو الاشهر ما ذكره بقوله وقد يجوز ايضا ان يكون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني ان
يكون رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك اي يتوضأ لكل صلوة والحال هو اي الوضوء لكل صلوة . . . . واجب ثم
نسخ قال الحافظ في الفتح قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ وعلى هذا التقدير فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد
ابن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى مختصرا فنظرنا في ذلك اي في احتمال النسخ هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى
اي على دعوى النسخ فاذا ابن ابي داؤد العزيز ابراهيم الاسدي قد حدثنا قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا محمد بن اسحق و
في نسخة العيني قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني ابو عبد الله المدني
الفقيه من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كانت له حلقة في مسجد المدينة وكان يفتي
وكان ثقة كثير الحديث توفي سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة عن عبد الله مكبرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
ابو عبد الرحمن المدني من رواة الستة الا ابن ماجة قال وكيع وابن سعد كان ثقة زاد ابن سعد قليل الحديث وقال ابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة
وقال الزبير بن بكار كان من اشراف قريش ووجوهها توفي في سنة خمس ومائة قال اي محمد بن يحيى قلت له اي لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت
اي اخبرني قال الراغب تجري ارأيت مجرى اخبرني فيدخل عليه الكاف ويترك التاء على حالته في التثنية والجمع والتانيث ويسلط التغيير على الكاف
دون التاء انتهى وقال ابن الاثير ارأيتك وارأيتكم وارأيتكما وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار بمعنى اخبرني واخبراني واخبروني وتاؤها
مفتوحة ابدا انتهى وقال العلامة سليمان الجمل ناقلا عن شهاب رأيت في الاخبار مجاز اي اخبروني عن حالتكم العجيبة ووجه المجاز انه لما كان العلم
بالشيء سببا للاخبار عنه او الابصار به طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم او لطلب الابصار في

توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمّ ذالك قال حدثتنيه اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان توضأ
عبد الله بن حنظلة بن ابی عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير
طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء
لكل صلوة. ففی هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك فثبت
بماذكرنا ان الوضوء يجزئ مالم يكن الحدث

طلب لاخبار لاشتراكهما فی الطلب فيه مجازان. استعمال رأى التی بمعنى علم او بصر فی الاخبار واستعمال الهمزة التی هی لطلب الرؤية فی الاخبار انتهى
توضئ بكسر ضاد فهمزة بصورة ياء وهكذا عند ابی داؤد ايضا وفی بعض نسخ الطحاوی توضأ بضم الضاد والهمزة بصورة الف قال النووی كما فی مجمع
البحار صوابه توضؤ بضم ضاد فهمزة بصورة واو انتهى قلت ولفظ احمد توضؤ بضم واو وهو التوضؤ كما فی النهاية ولعل هذا مرجح قول النووی انتهى
ابن عمر ای ابيك عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمّ بادغام نون عن فی ميم ما سوال عن سببه كذا فی المجمع ذاك قال الطيبی عمّ من
متعلق بمعنى ارأيت بلفظه ای اخبرنی عمن اخذه والضمير بمعنى اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص انتهى قال ای اجاب عبد الله بن عبد الله
حدثتنيه ای معنى ما قاله لا ما تلفظ به قاله الطيبی اسماء ابنة زيد بن الخطاب العدوية كانت زوج ابن عمها عبد الله بن عمر بن الخطاب فلما
قتل لم تتزوج بعده حتى ماتت فورثها ابن عمر ذكرها ابن حبان وابن مندة فی الصحابة كذا فی التهذيب قال العبد الضعيف هكذا وقع فی التهذيب
فی النسخة الموجودة عندنا عبد الله بن عمر مكبرا والصواب عبيد الله مصغرا كما ذكره ابن قتيبة فی المعارف وهذا اقصح عبارة التهذيب فورثها ابن عمر وكان
قتل عبيد الله فی صفين مع معاوية رض. ان عبد الله بن حنظلة بن ابی عامر الراهب الانصاری له رؤية ويقال له ابن الغسيل لان اباه غسيل
الملئكة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن توفی صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع وقد رآه وروى عنه وكان خيرا فاضلا مقدما
فی الانصار وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين وكانت الانصار قد بايعته يومئذ وكان عثمان بن محمد بن ابی سفيان وفده الى يزيد فلما قدم
عليه حياه واعطاه وكان عبد الله فاضلا فی نفسه فرأى منه ما لا يصلح فلم ينتفع بما وهبه فلما انصرف خلعه فی جماعة من اهل المدينة فبعث اليه يزيد
مسلم بن عقبة فكانت الحرة انتهى مختصرا من الاستيعاب حدثها ای اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيغة المجهول بالوضوء لكل صلوة
طاهرا كان او غير طاهر وليس فی نسخة العينی لفظ كان. وهذا الامر يحتمل كونه له خاصا به او شاملا للامة ويحتمل كونه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا بان يكون الآية على ظاهرها وظاهره ان سبب توضئ ابن عمر ورود الامر قبل النسخ فيستدل به على انه اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز كذا فی
المجمع عن النووی. فلما شق ذلك ای التوضؤ لكل صلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر بالسواك لكل صلوة زاد احمد وغيره ووضع عنه الوضوء الا من
حدث. وكان ابن عمر يرى ان به ای بابن عمر قوة على ذلك وفی نسخة العينی على ذلك قوة. فكان ابن عمر لا يدع الوضوء لكل صلوة لفظ احمد
وغيره كان يفعله حتى مات قال سيد فی البذل حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الوضوء لكل صلوة احدث او لم يحدث فلما شق
ذلك عليه بسبب المشقة تجلب التيسير امر بالسواك لكل صلوة واقيم السواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فكان ابن عمر يرى ان به قوة فلا
يشق عليه الوضوء لكل صلوة ويرى ان فضل الاعمال اشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلوة انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن عوف
الطائی عن الوهبی والبيهقی من طريق ابی داؤد ومن طريق اسحق بن ابراهيم عن سعيد بن يحيى والامام احمد عن يعقوب عن ابيه والحاكم وبهذا الطريق
ثلثتهم عن ابن اسحق بنحو حديث الطحاوی قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابو داؤد ورواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق
فقال عبيد الله بن عبد الله يعنی كما عند احمد قال الحافظ ابن كثير فی تفسيره واياما كان فهو اسناد صحيح وقد صرح ابن اسحق فيه بالتحديث والسماع من
محمد بن يحيى بن حبان (عند احمد) فزال محذور التدليس انتهى وقال الحازمی هو حديث حسن على شرط ابی داؤد. ففی هذا الحديث ای حديث عبد الله
ابن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك ولفظ احمد وغيره صريح على ذلك ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكذا
احتج بهذا الحديث جمع من العلماء على نسخ وجوب الوضوء لكل صلوة وجعل الحازمی شاهده حديث بريدة المتقدم فی اول الباب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد الحديث. فثبت بما ذكرنا من الاجوبة الثلثة عن احاديث
التوضؤ لكل صلوة الحمل على الفضيلة كما دل على ذلك حديث ابن عمر او خصوصية ذلك بالنبی صلى الله عليه وسلم كما اشار الى ذلك حديث انس
او كان هذا فی اول الاسلام ثم نسخ كما دل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة وغيره ان الوضوء يجزئ ای يكفی مالم يكن الحدث ولما كان ظاهر هذا
الحديث الذی احتج به الطحاوی على نسخ وجوب الوضوء لكل صلوة يدل على وجوب السواك كما ذهب اليه طائفة اراد الامام الطحاوی ان يذكر دلائل

فان قال قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه

الجمهور على عدم وجوب السواك فقال **فان قال قائل ففي** هذا الحديث اي حديث ابن حنظلة ايجاب السواك لكل صلوة اي حيث قال فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وظاهر الامر للوجوب فكيف لا توجبون ذلك اي السواك لكل صلوة وتعملون عطف على قوله توجبون. بكل الحديث اذ كنتم اي حين كنتم ويصح ان يكون اذ للتعليل كما في قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم قاله العيني قد عملتم ببعضه وهو عدم وجوب التوضؤ لكل صلوة والحاصل ان الحديث مشتمل على امرين احدهما وجوب السواك والثاني عدم وجوب الوضوء لكل صلوة فلما اخذتم بالامر الثاني لاثبات ما ذهبتم اليه ينبغي لكم ان تاخذوا بالاول ايضا ليكون كل الحديث معمولا به. واعلم انهم اختلفوا في السواك فذهب الجمهور الى عدم الوجوب قال الحافظ والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلوة فمن تركه عامدا بطلت صلوته وعن داؤد انه قال هو واجب لكن ليس شرطا انتهى وبهذا النقل الوجوب عنهما ابن قدامة في المغني كما في الاوجز فقال ولا نعلم احدا قال بوجوبه الا اسحق وداؤد وقال ابن العربي اختلف العلماء في السواك فقال اسحق واجب من تركه عمدا بطلت صلوته وقال الشافعي سنة من سنن الوضوء واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم من اوجه فظاهر الحديث يبطله اما القول انه سنة ومستحب فمتعارف وكونه سنة اقوى انتهى قلت وبهذا اختلف اصحابنا في السنية والاستحباب فاختار السنية كثير من اصحابنا منهم اصحاب المتون القدوري والنسفي والشرنبلالي وصاحب الهداية في مختارات النوازل وغيرهم واختار الاستحباب الزيلعي والعيني وابن الهمام وصاحب البحر والنهر وغيرهم كما بسط في السعاية فارجع اليها قال النووي وقد انكر اصحابنا المتاخرون على ابي حامد نقل الوجوب عن داؤد وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داؤد لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى وقال ابن حزم في المحلى السواك مستحب ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وقال في غسل يوم الجمعة انه فرض لازم لكل بالغ وكذلك الطيب والسواك انتهى ثم اختلف العلماء ايضا فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلوة وقال آخرون من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة قاله العيني وقال الحافظ واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وفي الموطا في اثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها انتهى قال العبد الضعيف كذا قال الحافظ وتبعه الزرقاني ولكن الامر بالسواك قد ثبت في عدة احاديث مع ما تايد من الاحاديث الفعلية ولكنه محمول على الاستحباب بقرينة الاحاديث الآتية فمن الاحاديث القولية ما اخرجه ابو نعيم في كتاب السواك والسجزي في الابانة من حديث علي ان افواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك رواه ابن ماجة موقوفا على علي قال العراقي وكلاهما ضعيف ورواه البزار مرفوعا واسناده جيد وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمعه بلفظ ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن قال الهيثمي رواه البزار ورجاله ثقات وقال الزبيدي رجاله رجال الصحيح الا ان فيه فضيل بن سليمان النميري وهو وان اخرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور انتهى ومنها ما اخرجه احمد من حديث ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم ومرضاة للرب قال الهيثمي بعدما عزى الحديث الى احمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قلت واخرجه البخاري تعليقا مجزوما في الصيام من حديث عائشة بلفظ السواك مطهر للفم مرضاة للرب قال الحافظ وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها انتهى قال الزبيدي واخرجه ابن عدي من رواية الخليل بن مرة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس بلفظ مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة قال والخليل عنده مناكير قاله البخاري انتهى ومنها ما اخرجه البزار والطبراني في الكبير من حديث ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالسواك قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم ومنها ما اخرجه البزار عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك وقال نعم الشيء هو قال الهيثمي وفيه السري بن اسمعيل وهو ضعيف واخرج البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الكبير عن عائشة قالت مازال النبي صلى الله عليه وسلم يذكر السواك حتى خشينا ان ينزل فيه قرآن قال الهيثمي وفيه ابو علي الصيقل وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابو نعيم في السواك كما قال الزبيدي من حديث عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج معا السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم ومن الاحاديث الفعلية ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ومسلم عن عائشة بلفظ اذا دخل بيته بدأ بالسواك والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين.

قیل له قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم خص بالسواک لکل صلوة دون امته ویجوز ان یکونوا هم وهو فی ذلک سواء ولیس یوصل الی حقیقة ذلک الا بالتوقیف فاعتبرنا ذلک هل نجد فیه شیئا یدلنا علی شیء من ذلک **فاذا** علی بن معبد قد حدثنا قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی عمی عبد الرحمن بن یسار عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک

ثم ینصرف فیستاک ولاحمد وغیره عن ابن عمر بلفظ کان لا ینام الا والسواک عنده فاذا استیقظ بدأ بالسواک وللطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة بلفظ کان لا ینام لیلة ولا ینتبه الا استن وللطبرانی فی الکبیر عن زید بن خالد ما کان یخرج من بیته لشیء من الصلوات حتی یستاک قال الهیثمی ورجاله موثقون وعن ابی ایوب کان یستاک من اللیل مرارا وفیه واصل بن السائب وهو ضعیف قاله الهیثمی۔ **قیل له** ای للقائل بوجوب السواک لحدیث ابن عمر وغیره قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم خص بالسواک ای بوجوبه لکل صلوة دون امته ویجوز ان یکونوا هم ای الصحابة ومن بعدهم وهو ای النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی وجوب السواک سواء وفی نسخة العینی ویجوز ان یکون هو وجمیع امته فی ذلک سواء ولیس یوصل علی صیغة المجهول الی حقیقة ذلک ای الی حقیقة وجوب السواک هل کان علی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة ام کان علی الصحابة ایضا علی العموم الا بالتوقیف علی الاحادیث الواردة فی السواک فاعتبرنا ذلک هل نجد فیه ای فی ما ورد من الامر بالسواک شیئا یدلنا علی شیء من ذلک ای من الخصوص بالنبی صلی الله علیه وسلم **فاذا** علی بن معبد بن نوح البغدادی قد حدثنا ای بما یدل علی کون وجوب السواک مخصوصا بالنبی صلی الله علیه وسلم۔ قال ثنا یعقوب بن ابراهیم ابو یوسف المدنی قال ثنا ابی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم الزهری عن ابی اسحق هکذا وقع فی النسختین الموجودتین عندنا ولا شک انه تصحیف من قلم الناسخین والصواب ابن اسحق فقد اخرج الحدیث الامام احمد عن یعقوب عن ابیه عن ابن اسحق وهکذا عند البزار کما ستقف وبهذا یصح قوله حدثنی عمی عبد الرحمن بن یسار فان یسارا عم ابن اسحق لا لابی اسحق والله اعلم۔ ثم بعد تحریر تلک السطور من الله تبارک وتعالی علی فاعطانی شرح العینی فاذا فیه قال ثنا ابی عن ابن اسحق فحمدت الله وشکرته۔ قال ثنا عمی عبد الرحمن بن یسار القرشی مولاهم وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تعجیل المنفعة۔ عن عبید الله بن ابی رافع المدنی کاتب امیر المؤمنین علی رض عن ابیه ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق قال زین العرب لولا یدل علی انتفاء الشیء لثبوت غیره فیدل ههنا علی انتفاء الامر لثبوت المشقة ومعنی اشق وهو فعل متکلم ای لولا ان اثقل علیهم یقال شق علی الشیء یشق شقا ومشقة ای ثقل علیه انتهی۔ علی امتی ای امة الاجابة وقد ورد فی بعض الروایات عند مسلم وغیره علی المؤمنین۔ لامرتهم ای امر ایجاب قال الطیبی قال القاضی (البیضاوی) لولا تدل علی انتفاء الشیء لثبوت غیره والحقیقة انها مرکبة من لو ولا ولو تدل علی انتفاء الشیء لانتفاء غیره فیدل ههنا مثلا علی انتفاء الامر لانتفاء نفی المشقة وانتفاء النفی ثبوت فیکون الامر منتفیا لثبوت المشقة وفیه دلیل علی ان الامر للوجوب لا للندب من وجهین احدهما انه نفی الامر مع ثبوت الندبیة فلو کان للندب لما جاز ذلک وثانیهما انه جعل الامر ثقلا ومشقة علیهم وذلک انما یتحقق اذا کان دلیلا علی الوجوب اقول اذا کان لولا تستدعی امتناع الشیء لوجود غیره وظاهر ان المشقة نفسها لیست بثابتة فلا بد من مقدر ای ولولا خوف المشقة او توقعها لامرتهم قال الشیخ السعید ابو اسحق الشیرازی فی کتاب اللمع فی الاصول فی هذا الحدیث دلیل علی ان الاستدعاء علی وجه الندب لیس بامر حقیقة فان السواک مندوب الیه وقد اخبر النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یأمر به فدل علی ان المندوب الیه غیر مامور به انتهی ویؤکده قوله فی روایة سعید المقبری عن ابی هریرة عند النسائی بلفظ لفرضت علیهم بدل لامرتهم قاله الحافظ وقال القاضی عیاض فیه دلیل لمن یری ان امره علیه السلام علی الوجوب وهو قول اکثر الفقهاء وبعض المتکلمین اذ المشقة انما تلحق بالواجب وانه لو امر لوجب امتثال امره فیشق ذلک علی المسلمین فلذلک لم یأمر وفیه حجة لمن یری المندوب غیر مامور به وهی مسئلة اختلف فیها اصحاب الاصول من شیوخنا وغیرهم وفیه حجة لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبی علیه السلام فی الاحکام وشرعها باجتهاده علی ظاهر قوله لتحکم بین الناس بما اراک الله وهی مسئلة اختلف فیها ارباب الاصول ایضا انتهی بالسواک ای باستعمال السواک لان السواک هو الآلة وقد قیل انه یطلق علی الفعل ایضا فعلی هذا لا تقدیر والسواک مذکر علی الصحیح وحکی فی المحکم تانیثه وانکر ذلک الازهری قاله الحافظ وقال ابن درید سکت الشیء اسوکه سوکا من باب قال اذا دلکته ومنه اشتقاق السواک قال الزبیدی وهو احسن من قول ابن فارس ماخوذ من تساوکت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال انتهی قال المناوی وال فیه لتعریف الحقیقة فتحصل السنة بکل ما یسمی سواکا او للعهد والمعهود عندهم کل خشن مزیل فینصرف الندب الیه بتلک الصفات وفیه الاکتفاء بما یسمی سواکا

(الطحاوی)

عند كل صلوة حدثنا ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سليمان قال ثنا عبدالله بن يسار عن عبدالرحمن بن ابی ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبی الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالله بن خلف الغفاری قال ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله

لتحصل السنة عرضا اوطولا لكنه عرضا اولى وسواء بدأ بيمينى فمه اويساره ومقدمه وباليمين اولى انتهى وقال العلامة العينی المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخاری فی تاريخه وغيره من حديث ابی خيرة الصباحی كنت فی الوفد تزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك قال استاكوا بهذا وروى الطبرانی من حديث معاذ مرفوعا نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكی وسواك الانبياء قبلی وروى الحارث فی مسنده عن ضمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام انتهى عند كل صلوة قال الحافظ واستدل بقوله كل صلوة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وماضاهاها من النوافل التی ليست تبعا لغيرها كصلوة العيد وهذا اختاره ابو شامة ويؤيده مارواه احمد من حديث ام حبيبة لامرتهم بالسواك عند كل صلوة كما يتوضؤن من حديث ابی هريرة لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما وكما ان الوضوء لا يندب للراتبة التی بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذا السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من السواك ويؤيده مارواه ابن ماجة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل بين الانصراف والسواك نوم واصل الحديث فی مسلم مبينا ايضا انتهى مختصرا والحديث اخرجه احمد فی مسنده عن يعقوب باسناده مثل حديث الطحاوی وزاد ولاخرت عشاء الآخرة الى ثلث الليل الاول فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله تعالى الى السماء الدنيا الحديث وعزاه الهيثمی الى البزار ايضا وقال رجاله ثقات ولكنه فی المسند عن ابن اسحق عن عبيدالله بن ابی رافع معنعن ورواه البزار عن ابن اسحق قال حدثنی عبدالرحمن بن يسار عن عبيدالله بن ابی رافع وعبدالرحمن وثقه ابن معين انتهى قال العبد الضعيف لم اقف على الحديث عند احمد الا بتصريح التحديث عن عبدالرحمن كما هو عند البزار والطحاوی فلا حاجة الى هذا الاستدراك وعزاه المنذری للطبرانی وقال اسناده حسن۔ حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا يحيى بن حماد بن ابی زياد الشيبانی مولاهم ابوبكر ويقال ابو محمد البصری ختن ابی عوانة من رواة الستة الا ابا داؤد وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلی بصری ثقة وكان من اروى الناس عن ابی عوانة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن النعمان لم ار اعبد منه توفی سنة خمس عشرة ومائتين قال ثنا ابوعوانة الوضاح اليشكری عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفی قال ثنا عبدالله بن يسار الجهنی الكوفی من رواة ابی داؤد والنسائی قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات۔ عن عبدالرحمن بن ابی ليلى الانصاری المدنی الكوفی ابوعيسى الراوی من رواة الستة قال ابن معين والعجلی ثقة وقال عبدالملك بن عمير لقد رأيت عبدالرحمن فی حلقة فيها نفر من الصحابة فيهم البراء يسمعون لحديثه وينصتون له وقال عبدالله بن الحارث ما ظننت ان النساء ولدن مثله ولد لست بقين من خلافة عمر وتوفی فی وقعة الجماجم سنة ثلث وثمانين۔ قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا فی حكم المتصل قال فی التدريب كما فی مقدمة الاوجز جعل البيهقی مارواه التابعی عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب۔ وقد روى البخاری عن الحميدی قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثنی رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفی بين ان يرويه التابعی عن الصحابی معنعنا او مصرحا بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل انتهى۔ عن نبی الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن عبيدة بن حميد عن الاعمش عن عبدالله بن يسار عن عبدالرحمن بن ابی ليلى عن بعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم بلفظ لولا ان اشق على امتی لفرضت على امتی السواك كما فرضت عليهم الطهور كذا فی شرح العينی قلت واخرجه الامام احمد فی مسنده عن يحيى بن سعيد عن الاعمش باسناده عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتی لامرتهم بالسواك مع كل صلوة قال الهيثمی رجاله ثقات۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا عبدالله بن خلف الغفاری وفی النسخة التی عليها شرح العينی الطفاوی وهكذا فی الميزان واللسان قال العقيلی فی حديثه وهم ونكارة ثم ذكر له حديثا صحيحا خولف فی سنده۔ قال العبد الضعيف والحديث المذكور هو حديث الباب كما فی اللسان وسنذكر كلام الحافظ فی ذلك قال العينی فی شرحه والطفاوی بضم الطاء نسبة الى طفاوة حی من قيس غيلان۔ قال ثنا هشام بن حسان الازدی البصری عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی العمری المدنی ابو عثمان احد الفقهاء السبعة من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وكذا قال احمد بن صالح۔

عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **قال** ابو جعفر هذا حدیث غریب ما کتبناه الا عن
ابن مرزوق **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن ابی اسحق عن محمد بن
ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن زید بن خالد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

وزاد مأمون لیس احد اثبت فی حدیث نافع منه وقال احمد ایضا عبید اللہ احب الی من مالک فی حدیث نافع وقال عمرو بن علی ذکرت لیحیی
ابن سعید قول ابن مہدی ان مالکا اثبت فی نافع من عبید اللہ فغضب وقال ابن معین عبید اللہ عن القاسم عن عائشة الذہب المشبک بالدر
وقال ہو الی احب ای من الزہری عن عروة عن عائشة وقال ایضا ثقة حافظ متفق علیہ وقال احمد عبید اللہ اثبتہم واحفظہم واکثرہم روایة توفی
سنة سبع واربعین ومائة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط بلفظ لولا ان اشق
علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوة قال الہیثمی وفیہ سعید بن راشد وہو ضعیف واخرج ایضا فی الاوسط بلفظ لولا ان تکون سنة لامرت
بالسواک عند کل صلوة قال الہیثمی وفیہ ارطاة ابو حاتم ولم اجد من ذکرہ وبقیة رجالہ ثقات - **قال** ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ ہذا ای
حدیث ابن عمر حدیث غریب وہو ما یتفرد بروایتہ شخص واحد فی ای موضع وقع التفرد بہ من السند قالہ الحافظ فی شرح النخبة وقال ابن الصلاح فی
مقدمتہ الحدیث الذی یتفرد بہ بعض الرواة یوصف بالغریب کذلک الحدیث الذی یتفرد فیہ بعضہم بامر لا یذکرہ فیہ غیرہ اما فی متنہ واما فی اسنادہ
ثم ان الغریب ینقسم الی صحیح کالافراد المخرجة فی الصحیح والی غیر صحیح وذلک ہو الغالب علی الغریب وینقسم ایضا من وجہ آخر فمنہ ما ہو غریب متنا واسنادا
وہو الحدیث الصحیح الذی تفرد بروایة متنہ راو واحد ومنہ ما ہو غریب اسنادا لا متنا کالحدیث الذی متنہ معروف مروی عن جماعة من الصحابة اذا
تفرد بعضہم بروایتہ عن صحابی آخر کان غریبا من ذلک الوجہ مع ان متنہ غیر غریب انتہی مختصرا قال العلامة العینی وحدیث الباب غریب من ہذا الوجہ
فہو غریب اسنادا لا متنا فان متنہ مروی عن عدة من الصحابة کما ستقف - ما کتبناه الا عن ابن مرزوق وہذا اشارة من المصنف الی ان الغرابة من
حیث الاسناد قال العینی فی شرحہ ومراد الطحاوی ہہنا تفرد عبد اللہ بن خلف الطفاوی عن ہشام بن حسان عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر
وغیرہ یروی عن ہشام عن عبید اللہ عن نافع عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ انتہی وقال الحافظ فی اللسان فی ترجمة الطفاوی والحدیث المذکور
(ای من طریق الطفاوی عن ہشام) ذکرہ الدارقطنی فی الافراد وقال تفرد بہ الطفاوی وانما رواہ الناس عن عبید اللہ عن سعید المقبری عن
ابی ہریرة (کما سیاتی عند الطحاوی) واخرجہ الطحاوی وقال غریب ما سمعناه الا من ابن مرزوق عنہ قلت وقد اخرجہ الطبرانی من طریق ارطاة
ابن حاتم عن عبید اللہ بن عمر کما قال الطفاوی وہو غریب ایضا ورواہ احمد من طریق عبد اللہ بن لہیعة عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن نافع عن ابن عمر
انتہی ما قالہ الحافظ **حدثنا** علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعقوب بن ابراہیم قال ثنا ابی ابراہیم بن سعد الزہری عن ابی اسحق
ہکذا فی النسختین الموجودتین عندنا والصواب ابن اسحق کما یظہر من تتبع کتب اسماء الرجال وقد روی الحدیث من غیر وجہ عن ابن اسحق بہذا
الاسناد عند احمد وابی داود والترمذی وغیرہم وقد وقع علی الصواب فی النسخة التی علیہا شرح العینی ولفظہ قال ثنا ابی عن ابن اسحاق"
عن محمد بن ابراہیم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن کعب بن سعد بن تیم بن مرة - وفی متن العینی عن محمد بن الحارث" التیمی بتکریر المیمین بینہما
الیاء وفی التہذیب وغیرہ التیمی بمیم واحد القرشی ابو عبد اللہ المدنی من رواة الستة کان جدہ الحارث من المہاجرین الاولین رأی سعد بن
ابی وقاص قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن خراش ویعقوب بن شیبة ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال احمد فی حدیثہ
شیء یروی احادیث مناکیر او منکرة توفی سنة عشرین ومائة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن زید بن خالد الجہنی ابو عبد الرحمن
المدنی شہد الحدیبیة وکان معہ لواء جہینة یوم الفتح وکان من المہاجرین الاولین توفی بالمدینة سنة ثمان وسبعین وہو ابن خمس وثمانین سنة
وقیل غیر ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن علی بن ثابت وابو داود عن ابراہیم بن موسی عن عیسی بن
یونس والترمذی عن ہناد عن عبدة ثلاثتہم عن ابن اسحاق باسنادہ باللفظ المزبور عند الطحاوی وزاد الترمذی ولاخرت صلوة العشاء الی
ثلث اللیل قال الزبیدی وکذلک عند احمد والضیاء وزاد ابو داود واللفظ لہ والترمذی واحمد قال ابو سلمة فرأیت زیدا یجلس فی المسجد و
ان السواک من اذنہ موضع القلم من اذن الکاتب فکلما قام الی الصلوة استاک قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال حدیث ابی سلمة
عن ابی ہریرة وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلاہما عندی صحیح لانہ قد روی من غیر وجہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا
الحدیث وحدیث ابی ہریرة انما صح لانہ قد روی من غیر وجہ واما محمد فزعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح انتہی قال الحافظ رجح البخاری

حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب قال ثنا ابی عن ابی اسحٰق قال حدثنی سعید المقبری عن عطاء مولٰی ام صبیۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس و ابن ابی عقیل قالا انا ابن وھب قال حدثنی مالک عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمٰن عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل صلوۃ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمٰن عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل وضوء۔

طریق محمد بن ابراہیم لامرین احدہما ان فیہ قصۃ وہی قول ابی سلمۃ فکان زید بن خالد یضع السواک منہ موضع القلم من اذن الکاتب فکلما قام الی الصلوۃ استاک ثانیہما انہ توبع فاخرج الامام احمد من طریق یحیی بن ابی کثیر حدثنا ابو سلمۃ عن زید بن خالد فذکر نحوہ انتہی حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب عن ابیہ عن ابی اسحٰق والصواب ابن اسحٰق کما عند احمد عن یعقوب عن ابیہ عن ابن اسحٰق قال حدثنی سعید بن ابی سعید کیسان المقبری ابو سعید المدنی عن عطاء المدنی مولی ام صبیۃ بمہملۃ وموحدۃ مصغرا الجہنی عن ابی ہریرۃ فی السواک وغیرہ وعنہ سعید المقبری روی لہ النسائی وہو حدیث مختلف فی اسنادہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق احمد بن خالد الوہبی عن محمد بن اسحٰق باسنادہ بلفظ لولا انی اکرہ ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع الوضوء ولاخرت صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل او نصفہ واخرجہ الامام احمد ایضا عن یعقوب باسنادہ عن ابی ہریرۃ عن علی فجعل الحدیث من مسند علی بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ الحدیث واخرجہ النسائی بہذا الاسناد من حدیث ابی ہریرۃ کما یظہر من التہذیب ولم اجدہ فی سنن النسائی ولیس ذاک الا من قصور نظری وتتبعی فلیتتبع۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری وابن ابی عقیل عبد الغنی بن رفاعۃ المصری قالا انا ابن وہب عبد اللہ القرشی المصری قال حدثنی مالک بن انس الامام المدنی عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری المدنی عن حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف الزہری ابو ابراہیم او ابو عبد الرحمٰن او ابو عثمان المدنی من رواۃ الستۃ قال العجلی و ابو زرعۃ و ابو خراش ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث توفی سنۃ خمس وتسعین وہو ابن ثلاث وسبعین۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق وفی متن العینی لولا ان یشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل صلوۃ لم ارہا فی شیء من روایات الموطا الا عن معن بن عیسی لکن بلفظ عند کل صلوۃ وکذا النسائی عن قتیبۃ عن مالک کذا رواہ مسلم من طریق ابن عیینۃ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ وخالفہ سعید بن ابی ہلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلوۃ اخرجہ احمد من طریقہ قالہ الحافظ العسقلانی والحدیث اخرجہ البخاری عن عبد اللہ بن یوسف عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ بلفظ الطحاوی الا انہ زاد بعد قولہ امتی او لولا ان اشق علی الناس فذکرہ بالشک قال الحافظ ہو شک من الراوی ولم اقف علیہ بہذا اللفظ فی شیء من الروایات عن مالک ولا عن غیرہ وقد اخرجہ الدارقطنی فی الموطآت من طریق الموطا لعبد اللہ بن یوسف شیخ البخاری فیہ بہذا الاسناد بلفظ او علی الناس لم یعد قولہ لولا ان اشق وکذا رواہ کثیر من رواۃ الموطا ورواہ اکثرہم بلفظ المؤمنین بدل امتی ورواہ یحیی بن یحیی اللیثی بلفظ علی امتی دون الشک انتہی۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا بشر بن عمر بن الحکم بن عقبۃ الزہرانی الازدی ابو محمد البصری من رواۃ الستۃ قال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد کان ثقۃ وقال العجلی بصری ثقۃ وقال الحاکم ثقۃ مامون توفی بالبصرۃ فی شعبان سنۃ سبع ومائتین۔ قال ثنا مالک عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمٰن عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل وضوء ای لامرتہم بالسواک مصاحبا للوضوء ویحتمل ان معناہ لامرتہم بہ کما امرتہم بالوضوء ذکرہ ابو شامۃ قالہ المناوی وقال الحافظ واستدل بالحدیث علی ان الامر یقتضی التکرار لان الحدیث دل علی کون المشقۃ ہی المانعۃ من الامر بالسواک ولا مشقۃ فی وجوبہ مرۃ وانما المشقۃ فی وجوب التکرار وفی ہذا البحث نظر لان التکرار لم یؤخذ ہہنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقییدہ بکل صلوۃ وقال المہلب فیہ ان المندوبات ترتفع اذا خشی منہا الحرج وفیہ ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ من الشفقۃ علی امتہ انتہی والحدیث اخرجہ ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن بشر بن عمر والبیہقی من طریق اسمٰعیل بن ابی ادیس و روح بن عبادۃ ثلاثتہم عن مالک مرفوعا باللفظ المزبور وقال البیہقی وہذا الحدیث معروف بروح بن عبادۃ وبشر بن عمر الزہرانی عن مالک انتہی وذکرہ البخاری تعلیقا مجزوما بہ فی الصوم قال الحافظ وصلہ النسائی من طریق بشر بن عمر عن مالک عن ابن شہاب عن حمید عن ابی ہریرۃ بہذا اللفظ (ای بلفظ عند کل وضوء کما عند البخاری) واخرجہ ابن خزیمۃ من طریق روح بن عبادۃ عن مالک بلفظ مع کل وضوء انتہی واخرجہ مالک فی موطاہ موقوفا

حدثنا یونس قال انا انس بن عیاض عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوٰة۔

علی ابی ہریرة بلفظ لولا ان یشق علی امته لامرہم بالسواک مع کل وضوء، وقال الزرقانی قال ابن عبد البر ہذا الحدیث یدخل فی المسند ای المرفوع لاتصاله من غیر وجه ولما یدل علیه اللفظ قال وبہذا اللفظ رواه یحیی وابو مصعب وابن بکیر والقعنبی وابن القاسم وابن وہب وابن نافع واکثر الرواة انتہی وقال السیوطی فی التنویر ورواه معن بن عیسی وایوب بن صالح وعبد الرحمن بن مہدی وجویریة وابو قرة واسمٰعیل بن ابی اویس ومطرف وبشر وروح وسعید بن عفیر وسحنون عن ابن القاسم عن مالک بسنده عن ابی ہریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان یشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل وضوء انتہی قال الزرقانی وکذا اخرجه الشافعی فی مسنده مصرحا برفعه والبیہقی واخرجه الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن من حدیث علی مرفوعا بہذا اللفظ وللحاکم والبیہقی عن ابی ہریرة رفعه لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیہم السواک مع الوضوء قال الحاکم صحیح علی شرطہما ولیس له علة انتہی قلت وہکذا اخرجه النسائی ایضا من طریق عبد الرحمن السراج عن سعید المقبری عن ابی ہریرة ففی ہذه الروایات ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ندب الی السواک مع الوضوء وقد تقدم فی عدة روایات انه صلی الله علیه وسلم ندب الی السواک عند الصلوٰة فجمعت الشافعیة بینہما بان یتسوک عند الوضوء وعند الصلوٰة فالسواک عندہم مسنون فی کل منہما والمشہور عند الحنفیة انه مسنون عند الوضوء فقط فعلی ہذا روایات عند کل صلوٰة محمولة علی الوضوء، قال فی فتح الملہم شرح مسلم وہذا البحث انما یرد علی الفاظ حدیث الباب ففی بعض الروایات لامرتہم بالسواک مع کل وضوء، وفی بعضہا عند کل وضوء، وفی بعضہا عند کل صلوٰة وفی روایة واحدة للبخاری من طریق مالک مع کل صلوٰة الا ان الحافظ اشار الی شذوذ ہذه اللفظة فقال لم ارہا فی شئ من روایات الموطا الا عن معن لکن بلفظ عند کل صلوٰة والحاصل ان من ذکر منہم الصلوٰة لم یذکرہا الا بلفظة عند ومن ذکر الوضوء ذکره بلفظة مع واحیانا بلفظة عند وقد صرح الرضی ان معنی عند القرب حسا او معنی واما لفظة مع فیقال جئنا معا ای فی زمان واحد وکنا معا ای فی مکان واحد علی الظرفیة وقیل انتصابه علی الحالیة ای مجتمعین قال والفرق بین فعلنا معا وفعلنا جمیعا ان معا تفید الاجتماع فی حال الفعل وجمیعا بمعنی کلنا سواء اجتمعوا اولا اه فعلی ہذا عند اعم من مع فالمعیة تستلزم العندیة ولا عکس فالذی یظہر من مجموع الروایات المعروفة انه کان قصد النبی صلی الله علیه وسلم ایجاب السواک عند کل صلوٰة ای قریبا منہا مشروعا لاجلہا کالسواک مع کل وضوء، ای متصلا ملتصقا به اتفاقا فی زمان یقع فیه الوضوء، واصرح شئ فی ہذا المعنی ما رواه ابن حبان فی صحیحه من حدیث عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع الوضوء عند کل صلوٰة قال النیموی اسناده صحیح فہذا یدل علی ان السواک الذی اشتد تاکده عند کل صلوٰة محله الوضوء، لا وقت القیام الی التحریمة انتہی مختصرا وقال سیدی فی الاجزء وانما اضیح الی ترجیح روایات الوضوء ولان السواک عند الصلوٰة ربما یخرج الدم من الاسنان وہو نجس بالاجماع وانما الخلاف فی انتقاض الوضوء به وقال القاری انما لم یجعله علماؤنا من سنن الصلوٰة لانه مظنة خروج الدم وہو ناقض عندنا فربما یفضی الی حرج ولانه لم یروان النبی صلی الله علیه وسلم استاک عند قیامه الی الصلوٰة وہذا کله علی المشہور عند الحنفیة وقد ذکر فی بعض الکتب استحباب السواک عند الصلوٰة ایضا کما قاله ابن الہمام والتاتارخانیة والشامی وغیرہم فانہم اختاروا الندب عند کل صلوٰة ایضا وعلی ہذا کلتا الروایتین علی ظاہرہما فلو استاک عندہا ینبغی ان یحمل السواک بالرفق علی نفس الاسنان دون اللثة کما قاله القاری ویتمضمض بعده لمظنة خروج الدم ولیغسل السواک ولا یترکه کذا ملطخة بالبزاق فان النبی صلی الله علیه وسلم اذا استاک یعطی السواک لعائشة لیغسله وقد ندبنا الی النظافة ولم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه استاک ابدا عند التحریمة مع ان الاسوکة الملطخة بالبزاق الملقاة قدام المصلی او فی جیبه او فی اذنه داخل فی عموم النہی عن البزاق بینه وبین القبلة فان ما علی رأس السواک لا ینکر عن کونه بزاقا انتہی قال الشامی معنی قولہم ہو للوضوء عندنا بیان ما تحصل به الفضیلة الواردة فیما رواه احمد من قوله صلی الله علیه وسلم صلوٰة بسواک افضل من سبعین صلوٰة بغیر سواک ای انہا تحصل بالاتیان به عند الوضوء، وعند الشافعی لا تحصل الا بالاتیان به عند الصلوٰة فعندنا کل صلوٰة صلاہا بذلک الوضوء لہا ہذه الفضیلة خلافا له ولا یلزم من ہذا نفی استحبابه عندنا لکل صلوٰة ایضا حتی یحصل التنافی وکیف لا یستحب للصلوٰة التی ہی مناجاة الرب تعالی مع انه یستحب لاجتماع الناس انتہی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی البصری قال انا انس بن عیاض اللیثی ابو ضمرة المدنی عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا مخافة ان اشق علی امتی لامرتہم امر ایجاب ففیه نفی الفرضیة وفی غیره من الاحادیث اثبات الندبیة لخبر مسلم عشر من الفطرة وعد منہا السواک قاله المناوی۔ بالسواک مع الوضوء، عند کل صلوٰة ای قریبا منہا مشروعا لاجلہا کما تقدم قال المناوی

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله

تمسک بالعموم المذکور فی ہذا وما قبلہ وبعدہ من لم یکرہ للصائم السواک بعد الزوال فقالوا دخل فیہا الصائم وغیرہ شہر رمضان وغیرہ انتہی والحدیث اخرجہ الترمذی عن ابی کریب عن عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن عمرو باسنادہ بلفظ الطحاوی واخرجہ البیہقی من طریق محمد بن ابی بکر عن یحیی بن سعید عن محمد المذکور باللفظ المزبور الا ان عندہ مع کل صلوۃ۔ حدثنا ربیع المؤذن بن سلیمان المصری قال ثنا اسد بن موسی ابن ابراہیم الاموی قال ثنا حماد بن سلمۃ ح وحدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عبید اللہ بن عمر بن حفص بن عاصم العمری عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی ابو سلمۃ عن ابی ہریرۃ والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن ابی اسامۃ وعبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ باسنادہ باللفظ المذکور عند الطحاوی واخرجہ البیہقی من طریق حماد بن مسعدۃ عن عبید اللہ بلفظ لولا ان اشق علی امتی اظنہ قال لامرتہم بالسواک مع الوضوء ولاخرت صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل ونصفہ واخرجہ الحاکم ثم البیہقی من طریق حماد بن زید عن عبد الرحمن السراج عن المقبری بلفظ لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیہم السواک مع الوضوء ولاخرت صلوۃ العشاء الی نصف اللیل قال الحاکم صحیح علی شرطہما جمیعا ولیس لہ علۃ۔ حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی قال ثنا ابن عیینۃ سفیان الہلالی عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی عن الاعرج عبد الرحمن ہرمز المدنی عن ابی ہریرۃ یرفعہ ای الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحدث عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا فی حکم المرفوع قال الشیخ ابو سعید ابن الصلاح فی مقدمتہ من قبیل المرفوع الاحادیث التی قیل فی اسانیدہا عند ذکر الصحابی یرفع الحدیث او یبلغ بہ او ینمیہ او روایۃ فکل ذلک وامثالہ کنایۃ عن رفع الصحابی الحدیث الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحکم ذلک عند اہل العلم حکم المرفوع صریحا انتہی بحذف مثلہ ای مثل ما روی ابو سلمۃ وغیرہ عن ابی ہریرۃ والحدیث اخرجہ مسلم عن قتیبۃ بن سعید وعمرو الناقد وزہیر بن حرب عن سفیان باسنادہ باللفظ المذکور من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ الا ان عندہ فی روایۃ غیر زہیر علی المؤمنین بہذا اللفظ اخرجہ ابو داود عن قتیبۃ وزاد بعد قولہ لامرتہم بتاخیر العشاء وکذا اخرجہ النسائی بالفعلین عن محمد بن منصور عن سفیان الا ان عندہ علی امتی بدل علی المؤمنین بہذا اللفظ اخرجہ البیہقی من طریق عبد اللہ بن سعید عن سفیان واخرجہ مالک فی مؤطاہ عن ابی الزناد بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک ومن طریق مالک اخرجہ البخاری کما قد عرفت واعلم ان الامام الطحاوی اخرج حدیث الباب عن خمسۃ من الصحابۃ علی وابن عمر وزید بن خالد وابی ہریرۃ ولبعض الصحابۃ وفی الباب عن ام حبیبۃ عند احمد بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ کما یتوضؤن قال الہیثمی رجالہ ثقات وعن زینب بنت جحش عند احمد مثلہ قال الہیثمی رجالہ ثقات وعن عائشۃ عند البزار بلفظ حدیث علی عند الطحاوی قال الہیثمی وفیہ معاویۃ بن یحیی الصدفی وہو ضعیف وعن ابن عباس عند البزار والطبرانی فی الکبیر بلفظ لولا ان تضعفوا لامرتکم بالسواک عند کل صلوۃ وفیہ مسلم بن کیسان الملائی وہو ضعیف وقال البزار لا باس بہ قال الشوکانی وعن سہل بن سعد وجابر وانس عند ابی نعیم قال الحافظ واسناد بعضہا حسن وعن ابن الزبیر وجعفر بن ابی طالب عند الطبرانی انتہی قلت وعن تمام بن العباس عند احمد وغیرہ وعن العباس بن عبد المطلب عند البزار والطبرانی وابی یعلی کما ذکرہ الہیثمی ح وفی السواک احادیث کثیرۃ قد تقدم شیء منہا من قبل وقد بسط الکلام علیہا الحافظ الہیثمی فی موضعین فی المجمع والحافظ المنذری فی الترغیب والترہیب فارجع الی کتابیہما لو شئت وللسواک فوائد کثیرۃ حتی عد الطحطاوی فی شرح مراقی الفلاح ستۃ وخمسین فائدۃ قال واعلی ہذہ انہ مطہرۃ للفم مرضاۃ للرب قد تقدم الکلام علی الحدیث المرفوع فی ذلک وذکر فی الدر المختار من فوائدہ انہ شفاء لما دون الموت قال الزبیدی وقد روی عن ابن عباس فیہ عشر خصال یذہب الحفر ویجلو البصر ویشد اللثۃ ویطیب الفم وینقی البلغم وتفرح لہ الملائکۃ ویرضی الرب تعالی ویوافق السنۃ ویزید فی حسنات الصلوۃ ویصح الجسم وزاد غیرہ ویزید الحفظ وینبت الشعر ویصفی اللون وزاد المحاسنی الحنفی فی شرح منظومۃ السواک انہ یورث الغنی عن الادمان علیہ ویطرد وساوس الشیطان ویفصح اللسان ویہضم الطعام ویغزر المنی ویبطئ الشیب ویشد الظہر ویونس فی اللحد ویوسع لہ فی قبرہ ویزید فی العقل ویذکرہ الشہادۃ عند الموت ویسہل خروج الروح من البدن ویذہب الجوع ویضیء الوجہ ویسکن الصداع ویقطع الرطوبات انتہی وقد اخرج الامام احمد والحاکم وصححہ والبیہقی وضعفہ من حدیث عائشۃ فضل الصلوۃ بالسواک علی الصلوۃ بغیر سواک سبعین ضعفا قال المناوی

فثبت بقوله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انه لم یامرهم بذلك وان ذلك لیس علیهم وان فی ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلوة دلیل علی ان الوضوء لكل صلوة لم یكن علیهم ولا امروا به وان المامور به النبی صلی الله علیه وسلم دونهم وان حكمه كان فی ذلك غیر حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واما وجه ذلك من طریق النظر فانا رأینا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر

قال ابن معین حدیث باطل وقال ابن حجر واسانیده کلها معلولة انتهی فثبت بقوله صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوة انه صلی اللہ علیہ وسلم لم یامرہم ای امتہ المرحومة بذلک ای بالسواک عند کل صلوة وان ذلک ای السواک عند کل صلوة لیس علیہم ای علی الامة والمراد من نفی الامر نفی امر الوجوب لا الاستحباب قال الامام الشافعی کما اسند البیہقی وفی ہذا دلیل علی ان السواک لیس بواجب انه اختیار لانه لو کان واجبا امرہم بہ شق اولم یشق انتہی قال الحافظ ولا یثبت شیٔ من الاحادیث الدالة علی الوجوب وعلی تقدیر الصحة فالمنفی فی مفہوم حدیث الباب الامر بہ مقیدا بکل صلوة لا علی اطلاق الامر ولا یلزم من نفی المقید نفی المطلق ولا من ثبوت المطلق التکرار انتہی۔ وان فی ارتفاع وفی متن العینی وفی ارتفاع" ذلک ای السواک عند کل صلوة وغرض الطحاوی بہذا القول الاستدلال باحادیث السواک علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوة عنہم ای عن الامة والحال ہو ای السواک المجعول ای جعل السواک بدلا من الوضوء لکل صلوة ای کما قد دل علی ذلک حدیث عبد اللہ بن حنظلة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالوضوء لکل صلوة طاہرا کان او غیر طاہر فلما شق ذلک علیہ امر بالسواک لکل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فاذا ضم ہذا الحدیث الی حدیث لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک ففیہ دلیل علی ان الوضوء لکل صلوة لم یکن علیہم ای علی الامة ولا امروا بہ ای بالوضوء لکل صلوة وحاصل الاستدلال ان الوضوء لکل صلوة کان واجبا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما شق علیہ وضع عنه الوضوء ووجب علیہ السواک بدلہ وقد ثبت فی الروایات الکثیرة انه صلی اللہ علیہ وسلم لم یوجب السواک علی الامة فدل ذلک علی ان الوضوء ایضا لم یکن واجبا علیہم لان الوضوء لکل صلوة لو کان واجبا علیہم لوجب علیہم السواک کما وجب علیہ صلی اللہ علیہ وسلم بدل الوضوء قال الامام ابو بکر الجصاص فی الاحکام بعد ما ذکر الحدیث بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرت فی کل صلوة بوضوء ومع کل وضوء بسواک وہذا یدل علی ان الآیة لم تقتض ایجاب الوضوء لکل صلوة من وجہین احدہما ان الآیة لو اوجبت ذلک لما قال لامرت فی کل صلوة بوضوء والثانی اخبارہ بانه لو امر بہ لکان واجبا بامرہ دون الآیة انتہی وای وثبت ایضا بہذا القول ان المامور بہ ای بالسواک النبی صلی اللہ علیہ وسلم دونہم ای دون الامة وان حکمہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی ذلک ای فی السواک غیر حکمہم ای حکم الامة فکان السواک واجبا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصة دون امتہ وہکذا عد السیوطی من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم وجوب السواک واستشہد علی ذلک بما اخرج الطبرانی فی الاوسط والبیہقی فی سننہ من حدیث عائشة مرفوعا ثلثة ہن علی فرائض ولکم سنة الوتر والسواک وقیام اللیل وبما تقدم من حدیث عبد اللہ بن حنظلة قال العبد الضعیف ویؤیدہ ما روی احمد من حدیث ابن عباس مرفوعا امرت بالسواک حتی خشیت ان یوحی الی فیہ قال الہیثمی رجالہ ثقات ورواہ الطبرانی فی الاوسط بلفظ لقد امرت بالسواک حتی خفت علی اسنانی وروی البزار من حدیث انس امرت بالسواک حتی خشیت ان ادرد قال الہیثمی وفیہ عمران بن خالد وہو ضعیف وروی الطبرانی عن سہل بن سعد ما زال جبریل یوصینی بالسواک حتی خفت علی اضراسی قال الہیثمی رجالہ موثقون وفی بعضہم خلاف وروی الطبرانی عن عائشة بلفظ لزمت السواک حتی خشیت ان یدردنی قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح فظاہر ہذہ الاحادیث یدل علی وجوب السواک علیہ صلی اللہ علیہ وسلم واحتج المناوی علی عدم الوجوب علیہ بحدیث واثلة عند احمد بلفظ امرت بالسواک حتی خشیت ان یکتب علی وقال فیہ حجة لمن ذہب الی عدم وجوب السواک علیہ قال الزین العراقی والخصائص لا تثبت الا بدلیل صحیح انتہی۔ فہذا وجہ ہذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار وقد ثبت بذلک ای بما ذکرنا من احادیث عدم وجوب السواک وترک الوضوء مما غیرت النار وفضل الوضوء لکل صلوة۔ ارتفاع وجوب الوضوء لکل صلوة واحتج الامام الجصاص علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوة بما روی مسلم من حدیث ابن عباس قال کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی الخلاء ثم انه رجع فقیل یا رسول اللہ الا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ واخرجہ ابو داؤد والترمذی وحسنه بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة فاخبر فی ہذا الحدیث انه امر بالوضوء من الحدث عند القیام الی الصلوة واما وجہ ذلک من طریق النظر فانا رأینا الوضوء طہارة من حدث فاردنا ان ننظر

فی الطهارات من الاحداث کیف حکمها وما الذی ینقضها فوجدنا الطهارات التی توجبها الاحداث علی ضربین فمنها الغسل ومنها الوضوء فکان من جامع او اجنب وجب علیه الغسل وکان من بال او تغوط وجب علیه الوضوء فکان الغسل الواجب بما ذکرنا لاینقضه مرور الاوقات ولاینقضه الا الاحداث فلما ثبت ان حکم الطهارة من الجماع والاحتلام کما ذکرنا کان فی النظر ایضا ان یکون حکم الطهارات من سائر الاحداث کذلک وانه لاینقض ذلک مرور وقت کما لاینقض الغسل مرور وقت وحجة اخری انا رأیناهم اجمعوا ان المسافر یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد مالم یحدث وانما اختلفوا فی الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وکل ما اذا کان من الحاضر کان حدثا یوجب به علیه طهارة فانه اذا کان من المسافر کان کذلک ایضا ووجب علیه من الطهارة ما یجب علیه لو کان حاضرا ورأینا طهارة اخری ینقضها خروج وقت وهی المسح علی الخفین فکان الحاضر والمسافر فی ذلک سواء ینقض طهارتهما خروج وقت ما وان کان ذلک الوقت فی نفسه مختلفا فی الحضر والسفر فلما ثبت ان ما ذکرنا کذلک وان ما ینقض طهارة الحاضر من ذلک ینقض طهارة المسافر وکان خروج الوقت عن المسافر لاینقض طهارته کان خروجه عن المقیم ایضا کذلک قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلک

فی الطهارات من الاحداث الاخر سوی التوضی کیف حکمها ای حکم الطهارات سوی الوضوء وما الذی ینقضها ای الطهارات الاخر فوجدنا الطهارات التی توجبها ای الطهارات الاحداث علی ضربین فمنها ای فضرب من ضربی الطهارة الغسل ومنها ای وضرب منها الوضوء قال العبد الضعیف واما التیمم فلیس هو نوع مستقل بل هو بدل من الغسل والوضوء فلهذا لم یجعل الطحاوی الطهارة من الحدث علی ثلثة انواع بل جعلها نوعین باعتبار الاستقلال فتامل. فکان من جامع او اجنب ای احتلم وجب علیه الغسل وکان من بال او تغوط وجب علیه الوضوء والاصل فی هذین الطهارتین من الحدثین الاکبر والاصغر قوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالی او جاء احد منکم من الغائط فکان الغسل الواجب بما ذکرنا من الجماع والاحتلام لاینقضه ای الغسل مرور الاوقات ولاینقضه ای الغسل الا الاحداث ای الجماع والاحتلام فلما ثبت ان حکم الطهارة من الجماع والاحتلام کما ذکرنا ای من ان مرور الاوقات لاینقضه بل ینقضه الجماع والاحتلام کان فی النظر ایضا ان یکون حکم الطهارات ای بقیة الطهارات وفی متن العینی ان تکون الطهارات « من سائر الاحداث کذلک ای کحکم الغسل وانه لاینقض ذلک ای الطهارات الاخر مرور وقت فاعل لقوله لاینقض وفی متن العینی مرور الوقت » کما لاینقض الغسل مرور وقت وفی متن العینی مرور الوقت وحاصل النظر قیاس الطهارة الصغری علی الطهارة الکبری فکما انه لاینقض الطهارة الکبری وهی الغسل مرور وقت فکذلک لاینقض الطهارة الصغری وهی الوضوء مرور وقت وهذا النظر حجة علی کل من خالف الجمهور. وحجة اخری وهی علی القائلین بایجاب الوضوء لکل صلوة للمقیم دون المسافر انا رأیناهم ای القائلین بوجوب الوضوء لکل صلوة للحاضر دون المسافر والقائلین بعدم وجوب الوضوء لکل صلوة مطلقا اجمعوا ان المسافر یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد مالم یحدث وانما اختلفوا فی الحاضر فقال قوم لایجب علیه الوضوء ایضا لکل صلوة مالم یحدث وقال البعض لا بل یجب علیه الوضوء لکل صلوة فنظرنا فی ذلک فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وکل ما ای کل واحد من الحدث الاکبر الجماع والاحتلام الحدث الاصغر الغائط والبول قال العینی قوله کل ما اذا کان بالرفع مبتدأ وخبره قوله فانه اذا کان من المسافر ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنی الشرط انتهی. اذا کان من الحاضر کان حدثا یوجب وفی متن العینی توجب به ای بذلک الحدث علیه ای علی المحدث بالحدث الاصغر او الاکبر طهارة مفعول لقوله یوجب فانه اذا کان ای الغائط والبول من المسافر کان کذلک ایضا ای یکون ذلک حدثا للمسافر ایضا کما کان ذلک حدثا للمقیم ووجب علیه ای علی المسافر من الطهارة ما یجب علیه ای علی المسافر من الطهارة لو کان حاضرا فالحاصل ان المقیم والمسافر سواء فی وجوب الطهارة من الاحداث ورأینا طهارة اخری ینقضها ای تلک الطهارة خروج وقت فاعل لقوله ینقضها وهی ای الطهارة المنقوضة بخروج الوقت المسح علی الخفین فکان الحاضر والمسافر فی ذلک ای فی نقض الطهارة بخروج الوقت سواء ینقض طهارتهما ای طهارة المقیم والمسافر خروج وقت ما ای من مدة المسح للمقیم والمسافر قال العینی وما ههنا نکرة وقعت صفة لوقت اهـ وان کان ذلک الوقت ای الذی ینقض بخروجه طهارة المقیم والمسافر فی نفسه مختلفا فی الحضر والسفر فمدة المسح للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیها کما سیاتی فی موضعه فلما ثبت ان ما ذکرنا من الطهارات کذلک ای لیس فیها دخل للسفر والحضر وان ما ینقض طهارة الحاضر من ذلک ای من الاحداث وفی متن العینی فی ذلک « ینقض طهارة المسافر وکان خروج الوقت عن المسافر لاینقض طهارته ای طهارة المسافر کان خروجه ای الوقت عن المقیم ایضا کذلک ای لاینقض طهارة المقیم قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلک ای من ان المسافر والمقیم سواء فی حکم الطهارة

وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. **وقد** قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله علیه وسلم. **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك ان اصحاب ابی موسى الاشعری توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا لیتوضؤا فقال لهم ما لکم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غیر حدث لیوشك ان یقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو یتوضأ من غیر حدث

والحاصل ان السفر والحضر لیس لهما دخل فی تغییر الحکم ففی ای موضع ینقض طهارة المسافر ینقض طهارة المقیم وکذلک المقیم والمسافر سواء فی نقض الطهارة بخروج الوقت فی المسح على الخفین فلما اجمعوا على عدم نقض الوضوء للمسافر بمرور الوقت ینبغی ان لا ینتقض وضوء المقیم ایضا بمرور الوقت فان المسافر والمقیم سواء فی نقض الوضوء وعدمه والله اعلم. وهذا الذی ثبت من طریق الآثار والنظر من عدم وجوب الوضوء لکل صلوة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالك والشافعی واحمد والجمهور وجزم النووی ان الاجماع استقر على ذلک رحمهم الله تعالى. وقد قال بذلک ای بعدم وجوب الوضوء لکل صلوة من غیر حدث جماعة بعد رسول الله صلى الله علیه وسلم من الصحابة والتابعین حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطی البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری عن ابی عمران الجونی عبد الملک بن حبیب الازدی ویقال الکندی البصری احد العلماء من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لیس به باس وقال الحاکم لم یصح سماعه من عائشة وصح سماعه من انس توفی سنة ثمان وعشرین ومائة وقیل بعدها عن انس بن مالک ان اصحاب ابی موسى الاشعری عبد الله بن قیس بن سلیم مشهور باسمه وکنیته. قیل انه قدم مکة قبل الهجرة فاسلم ثم هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم المدینة مع اصحاب السفینتین بعد فتح خیبر وقیل بل خرج من بلاد قومه فی سفینة فالقتهم الریح بارض الحبشة فوافقوا بها جعفر بن ابی طالب فاقاموا عنده ورافقوه الى المدینة وهذا اصح واستعمله النبی صلى الله علیه وسلم على زبید وعدن واستعمله عمر على الکوفة وقال فیه رسول الله صلى الله علیه وسلم لقد اوتی هذا مزمارا من مزامیر آل داؤد وقال الشعبی خذوا العلم عن ستة فذکره فیهم وقال ابن المدینی قضاة الامة اربعة عمر وعلی وابو موسى وزید بن ثابت وکان عمر بن الخطاب اذا رآه قال ذکرنا یا ابا موسى فیقرأ عنده توفی سنة خمسین وقیل غیر ذلک توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر ای جاء وقت صلوتها وفی متن العینی حضر العصر قاموا ای ثانیا مع کونهم متوضئین من قبل لیتوضؤا ای اخذا لثواب الوضوء لکل صلوة او لزعمهم ان لا یجوز بوضوء واحد اکثر من صلوة واحدة. فقال لهم ما لکم استفهام على سبیل الانکار ای ما لکم تتوضؤن وما اصابکم فکانه انکر علیهم وضوءهم ذلک قاله العینی. احدثتم اصله احدثتم بهمزة الاستفهام فقالوا لا فقال ابو موسى الاشعری رادا علیهم آلوضوء بالمد بهمزة الاستفهام کما ضبطه صاحب السعایة من غیر حدث قال العینی فی شرحه ارتفاع الوضوء بالابتداء وخبره من غیر حدث متعلقه محذوف ای الوضوء یفعل من غیر حدث وتکون الجملة فی موضع الاستفهام على سبیل الانکار ویجوز ان یکون ارتفاعه بالفعل المحذوف ای هل یفعل الوضوء من غیر حدث ویجوز ان یکون منصوبا على تقدیر هل تفعلون الوضوء او تتوضؤن الوضوء من غیر حدث فانکر علیهم ذلک ونسبهم الى الجهل ثم بالغ فی انکاره بقوله لیوشک الى آخره انتهى. لیوشک ای لیقرب قال فی المجمع یوشک ان یکون کذا ای یقرب بانه ویسرع اوشک ایشاکا ووشک وشکا ووشاکة انتهى. ان یقتل الرجل اباه الضمیر الى الرجل القاتل واخاه وعمه وابن عمه ای یقتل الاقارب مع کونه حراما اشد الحرمة قال العینی فی شرحه ثم انه خص الاب والاخ والعم وابن العم ولم یشبه بقتل النفس مطلقا بالجهل وان کان القتل بالجهل کله حراما زیادة للمبالغة ایضا لان قتل هؤلاء اعظم فی النفس من قتل غیرهم مع حرمان الارث انتهى. وهو یتوضأ من غیر حدث ای یهتم بالمندوبات ویجتری على المحرمات قال العلامة العینی فی شرحه هذه مبالغة عظیمة فی الانکار حتى جعل التوضی من غیر حدث کقتل الوالد والاخ وانما کان انکار ابی موسى لاجل فعلهم بالجهل واعتقادهم ان بوضوء واحد لا یجوز الا صلوة واحدة والدلیل على ذلک ما رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن قتادة عن یونس بن جبیر ابی غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال کنا مع ابی موسى الاشعری فی جیش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلوة فنادى منادیه للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى منادی العصر فهب الناس للوضوء ایضا فامر منادیه الا لا وضوء الا على من احدث قال اوشک العلم ان یذهب ویظهر الجهل حتى یضرب الرجل امه بالسیف من الجهل فهذا صریح على ان انکاره انما کان على فعلهم بالجهل فلذلک اکد کلامه فی الانکار باللام وتشبیهه حال من یتوضأ من غیر حدث بالجهل بحال من یقتل اباه او اخاه بالجهل والا فالوضوء على الوضوء نور على نور لحدیث ابن عمر عند الترمذی والطحاوی من توضأ على طهر کتب الله له بذلک عشر حسنات ولکن ذکرنا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنى مسعود بن على عن عكرمة ان سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

ان هذا الثواب انما يحصل اذا فصل بين الوضوئين بصلوة لانه لم ينقل عنه عليه السلام انه توضأ لصلوة واحدة مرتين قال ابو عمر فى التمهيد لم يحفظ عنه عليه السلام قط انه توضأ لصلوة واحدة مرتين وان كان توضأ لكل صلوة انتهى كلام العينى مختصراً۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن عامر الانصارى قال سمعت انسا يقول كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عمرو بهذا اللفظ وزاد فى اوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال قلت فانتم كيف كنتم تصنعون فذكره وقد رواه البخارى واهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر عن انس كما تقدم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنى مسعود بن على البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى الكشف قلت وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل واسند عن يحيى بن سعيد القطان انه لم يكن به بأس وعن احمد ليس به بأس حدث عنه شعبة وعن يحيى بن معين انه قال مسعود بن على مشهور عن عكرمة مولى ابن عباس ان سعدا الظاهر انه سعد بن مالك ابو سعيد الخدرى فان اهل اسماء الرجال ذكروه فى مشائخ عكرمة وذكروا عكرمة فى تلامذته ثم رأيت العينى قال فى شرحه وسعد هو ابن ابى وقاص فليتتبع وجه تعيينه كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث اى آخذاً بالرخصة قال العلامة العينى رجاله ثقات وابو داؤد هو الطيالسى البصرى ومسعود بن على البصرى وثقه ابن حبان وغيره انتهى والاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن مسعود بلفظ قال سعد اذا توضأت فصل بوضوئك ذاك ما لم تحدث۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصرى قال ثنا شعبة فذكر اى شعبة باسناده مثله اى مثل ما روى عنه الطيالسى غير انه لم يذكر عكرمة اى فى الاسناد بل ذكر عن مسعود بن على عن سعد وزاد اى شعبة فيما روى عنه عبد الصمد وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه يتوضأ لكل صلوة اى اخذا بالافضلية فقد روى ابن جرير كما قال ابن كثير من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرحبة ثم اتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وروى من طريق هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان عليا اكتال من حب فتوضأ وضوأً فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث قال ابن كثير وهذه طرق جيدة عن على يقوى بعضها بعضا انتهى قال العبد الضعيف فلو كان الوضوء واجبا عنده لكل صلوة لما فرق بين وضوء من احدث ومن لم يحدث ويتلو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلوة كما تقدم تقريره فى اول الباب واجاب الجمهور عنه باجوبة مختلفة قال الحافظ ابن كثير قال كثيرون من السلف فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعنى وانتم محدثون وقال آخرون اذا قمتم من النوم الى الصلوة وكلاهما قريب وقال آخرون بل المعنى اعم من ذلك فالآية آمرة بالوضوء عند القيام الى الصلوة ولكن هو فى حق المحدث واجب وفى حق المتطهر ندب وقد قيل ان الامر بالوضوء لكل صلوة كان واجبا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى قلت والتاويل الثالث حكم الزمخشرى بعدم جوازه لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية فلا يجوز ويدل للرابع حديث عبد الله بن حنظلة المذكور عند المصنف وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة ولكن القاضى البيضاوى لما ذكر هذا التاويل قال هو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا احلالها وحرموا حرامها قال العلامة الخازن وقيل هو امر ندب ندب من قام الى الصلوة ان يجدد لها طهارة وان كان على طهر ويدل عليه حديث ابن عمر عند الترمذى من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وقيل هذا اعلام من الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال ويدل عليه حديث ابن عباس عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة والقول الاول هو المختار فى معنى الآية انتهى مختصرا قال الحافظ واختلف

قال ابو جعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤا فنزلت هذه الآية اذا قمتم الى الصلوة فاخبر ان ذلك انما هو القيام الى الصلوة بعد حدث حدثنا ابن مرزوق مرة اخرى قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة

العلماء في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلوة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلوة حسب ويدل له حديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة انتهى مختصرا وقال القاضي عياض واختلف متى فرضت الطهارة للصلوة وهل كانت في اول الاسلام فرضا او سنة فقال ابن الجهم ان الوضوء اول ما كان سنة وان فرضه نزل في آية التيمم وقال غيره ان قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى غير مشترط فيها طهارة وان آية الوضوء ناسخة لذلك قال الجمهور بل كان قبل فرضا ولا استباح الصلوة الا بطهارة في الوضوء او الغسل قال بعضهم وذلك بسنة النبي عليه السلام وامره وآية التيمم انما نزلت بحكم التيمم ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء وحجة الآخر انها جاءت بحكم التيمم ورخصته فسميت به والوضوء قد كان مشروعا قبل لكن غير فرض فلم يحدث فيه حكما انما اكدت حكمه من السنة الى الفرض وقد روي ان جبرئيل همز للنبي عليه السلام صبيحة الاسراء بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء انتهى بالحذف وقد بسط الكلام على ذلك الحافظ في اوائل الوضوء وقال ابو جعفر الطحاوي وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك اي يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة على القيام والحال هم محدثون قال الشوكاني ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين وهذا نسبه الحافظ في الفتح الى الاكثر ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث انتهى مختصرا وقد تقدم عن الخازن ان هذا القول هو المختار في معنى الآية وروى الامام مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال سيدي في الاوجز فالمراد بالقيام القيام من النوم وهذا احد الاقوال في تفسير الآية اخذ به زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباجي وقالوا ان الآية وردفيها ذكر سائر الاحداث فينبغي ان يحمل اولها على النوم ليجتمع فيها انواع الاحداث الموجبة للتوضؤ انتهى الا ترى انهم اي القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة والقائلين بوجوبه على المقيم دون المسافر قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء ولا يجب عليه اي على المسافر حتى يحدث فلما ثبت ان هذا اي عدم وجوب الوضوء لكل صلوة حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب اي المسافر بها اي بهذه الآية كما خوطب الحاضر فان حكم الآية يتناولهما اجماعا فثبت اي بخطابهما معا في الآية ان حكم الحاضر فيها اي في الآية كذلك اي كحكم المسافر ايضا اي فلا يجب على الحاضر ايضا الوضوء لكل صلوة والحاصل ان الآية تتناول المسافر والمقيم على السواء وقد اجمعوا على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة على المسافر حتى يحدث فينبغي ان يكون كذلك حكم الحاضر فلا يجب عليه الوضوء لكل صلوة حتى يحدث وقد قال ابن الفغواء الخزاعي الصحابي سياق حديثه في باب ذكر الجنب والحائض وذكرنا هناك ترجمته وانما المقصود ههنا تكميل حديثه الاستدلال على ما اختاره الجمهور في تاويل الآية اي اذا قمتم محدثين انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤا فنزلت هذه الآية اذا قمتم الى الصلوة والحديث اخرجه ابن جرير والطبراني والدارقطني بمعناه وفي الاسناد جابر الجعفي ضعفوه قال الحافظ ابن كثير حديث غريب جدا فاخبر اي علقمة ان ذلك اي المراد من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة هو القيام الى الصلوة بعد حدث اي دون القيام اليها اطلاقا وبهذا الحديث احتج الامام الجصاص على ان الضمير في الآية هو الحدث وقال ابن جرير وقد قال قوم ان هذه الآية نزلت اعلاما من الله ان الوضوء لا يجب الا عند القيام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال وذلك لانه عليه السلام كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فذكر هذا الحديث۔ حدثنا ابن مرزوق مرة اخرى هذا متصل باسناد ابن مرزوق المذكور لاثر سعد مع زيادة ما روى عن علي والمقصود منه بيان المتابعة لما زاد عبد الصمد عن شعبة من عمل علي وقال العيني في شرحه اشار بهذا الى ان ابراهيم بن مرزوق اسمعهم هذا الاثر مرتين وليس فيها ذكر عكرمة كما ذكره ابو بكرة بكار القاضي في روايته حيث قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا غير انه زاد في طريقه الواحد وكان علي رضي يتوضأ الى آخره انتهى۔ قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وبشر بن عمر بن الحكم الزهراني قالا ثنا شعبة

٢٥ عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن
محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن
ابراهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا والله اعلم

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

عن مسعود بن علي بذلك اي بعمل علي في الوضوء لكل صلوة ولم يذكر عكرمة لم اقف على هذا الاثر باسقاط عكرمة فيما عندي من الكتب واخرج ابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعود بن علي عن عكرمة يقول كان علي رض يتوضأ عند كل صلوة ويقرأ هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية واخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن مسعود عن عكرمة وقال علي اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم واخرج ايضا عن ابن عمر انه كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد واخرج مثله عن امير المؤمنين عمر رض حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن محمد بن سيرين الانصاري ان شريحا بن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي ابو المقدام الكوفي من رواة الستة الا البخاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وقال كان من اصحاب علي وشهد معه المشاهد وكان ثقة وله احاديث وقال القاسم بن مخيمرة ما رأيت افضل منه واثنى عليه خيرا وقال الاثرم قيل لاحمد شريح بن هاني صحيح الكتاب قال نعم هذا متقدم جدا وقال احمد ايضا والنسائي وابن معين ثقة وقال ابن خراش صدوق قتل بسجستان مع عبيد الله بن ابي بكرة سنة ثمان وسبعين كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قال العيني وهذا اسناد صحيح انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال قلت لشريح اتوضأ لكل صلوة قال انظر ما ذا يصنع الناس. حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد البصري التيمي مولاهم من رواة الستة قال احمد ثقة وقال وكيع ثقة ثقة وقال ابو حاتم ثقة من اوسط اصحاب الحسن وابن سيرين وقال ابن المديني ثبت في الحسن وابن سيرين قال ابن سعد كان ثقة ثبتا وكان عفان يرفع امره ووثقه ايضا احمد بن صالح وعمرو بن علي وابن نمير والنسائي وقال ابن عدي وليزيد احاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه وانما انكرت احاديث رواها عن قتادة عن انس رض وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به ارجو ان يكون صدوقا توفي سنة ثلث وستين ومأة. عن الحسن البصري انه كان لا يرى بذلك اي بان يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث بأسا واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم واخرج ايضا عن حفص عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد وعن وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود قال كان له قعب يتوضأ به ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها بوضوء واحد وعن ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلي العصر يعني بوضوء واحد وعن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال اني لاصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد الا ان احدث حدثا او اقول منكرا وعن وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال لا وضوء الا من حدث وعن وكيع عن ابي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوضوء من غير حدث اعتداء قال الحافظ ابن كثير هو غريب عن سعيد بن المسيب ثم هو محمول على من اعتقد وجوبه فهو معتد واما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك انتهى والله اعلم.

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

اي هذا باب في بيان ما يجب من خروج المذي قال الحافظ وفي المذي لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه انتهى. اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلماء اجمعوا على ان المذي نجس كما قال ابن العربي ولم يخالف في ذلك الا بعض الامامية كما قال الشوكاني وعلى انه لا يوجب الغسل كما قال الكرماني واختلفوا فيما سوى ذلك في ثلاثة مسائل الاول الاكتفاء على الحجر قال ابن العربي واختلفوا في نضحه وغسله فقال مالك والشافعي واسحق لا يجزيه الا الغسل وقال احمد اراه ان يجزئه النضح ودليلنا انه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات انتهى وقال الزرقاني يتعين فيه الماء دون الاحجار وهو مذهب مالك وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب او على انه خرج

٩٠/٢

حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى

مخرج الغالب انتهى مختصراً وقال القاضى عياض واختلف اصحابنا فى المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول او لابد من الماء انتهى قال سيدى فى الاوجز ويجوز عندنا الحنفية الاكتفاء على الحجر كما صرح به فى البدائع وغيره وصححه النووى من الشافعية فى مؤلفاته غير شرحه على المسلم وقال الحافظ ثم ابن رسلان هو المعروف فى المذهب قلت وكذلك اى الاكتفاء على الحجر هو رواية عن الامام احمد كما يظهر من كلام المغنى والشرح الكبير اذ قالا والرواية الثانية لا يجب اكثر من الاستنجاء والوضوء روى ذلك عن ابن عباس وهو قول اكثر اهل العلم وظاهر كلام الخرقى كما فى حديث سهل بن حنيف اذ قال صلى الله عليه وسلم له انما يجزيك من ذلك الوضوء اخرجه ابوداؤد والترمذى وقال حسن صحيح ولانه خارج لا يوجب الاغتسال اشبه الودى والامر بالنضح وغسل الذكر والانثيين محمول على الاستحباب لانه يحتمله وقوله يجزيك من ذلك الوضوء صريح فى حصول الاجزاء به فيجب تقديمه انتهى مختصراً والاختلاف الثانى هل يجزئ غسل موضع النجاسة او لابد من غسل جميع الذكر وهو رواية عن المالكية كما فى الاوجز عن الباجى او مع الانثيين ايضا والى هذا ذهب الاوزاعى وغيره كما فى النيل والاول قول الجمهور كما قاله الحافظ ولا يذهب عليك ان غرض المصنف العلام بعقد هذا الباب هو بيان هذا الاختلاف وسياتى التفصيل فى ذلك فى شرح كلام المصنف والثالث ما قاله الحافظ ان الطحاوى حكى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل فعرف بهذا ان حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لانه يوجب الوضوء بمجرده انتهى قال العبد الضعيف وحاصل هذا الاختلاف ان عند الجمهور لا يجب الوضوء على الفور بمجرد خروجه بل يتوضأ اذا قام الى الصلوة وقال بعضهم بوجوب الوضوء منه على الفور بخلاف سائر الاحداث ومما ينبغى ان ينبه عليه انى لم اظفر على هذا الاختلاف فى كلام المصنف لا فى هذا الكتاب ولا فى مشكل الآثار فلعل المصنف العلام ذكره فى كتاب آخر والعلم عند الله عزوجل۔ حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى الاسدى قال ثنا امية بن بسطام بالكسر ابن المنتشر العيشى بفتح العين المهملة وسكون التحتانية ثم الشين المعجمة نسبة الى عائش بن مالك ابوبكر البصرى ابن عم يزيد بن زريع من رواة الشيخين و النسائى قال ابوحاتم محله الصدق ومحمد بن حاتم احب الى منه وقال ابن حبان فى الثقات مات سنة احدى وثلثين ومائة وقال الحافظ فى التقريب صدوق وقال الذهبى فى الكاشف ثقة۔ قال ثنا يزيد بن زريع العيشى ابومعاوية البصرى الحافظ۔ قال ثنا روح بن القاسم التميمى العنبرى ابوغياث البصرى عن ابن ابى نجيح عبدالله بن يسار المكى الثقفى عن عطاء بن ابى رباح المكى عن اياس بن خليفة البكرى حجازى من رواة النسائى قال العقيلى فى حديثه وهم وذكره ابن حبان فى الثقات وابن سعد فى الطبقة الثانية من التابعين من اهل مكة وقال كان قليل الحديث وقال الحافظ فى التقريب مكى صدوق۔ عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى الحارثى ابوعبدالله او ابوخديج وامه حليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنى بياضة كذا فى الاصابة وفى البداية للحافظ ابن كثير صحابى جليل شهد احدا وما بعدها وصفين مع على وكان يتعانا المزارع والفلاحة توفى وهو ابن ست وثمانين واسند ثمانية وسبعين حديثا واحاديثه جيدة وقد اصابه يوم احد سهم فى ترقوته فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان ينزعه منه ويبقى له يترك فيه العطبة ويشهد له يوم القيامة فاختار هذه وانتقض عليه فى هذه السنة (اى سنة اربع وسبعين) فمات منه انتهى۔ ان عليا ابن ابى طالب الهاشمى امير المؤمنين۔ امر عمارا ابن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسى ابواليقظان مولى بنى مخزوم وامه سمية من لخم وكان ياسر قدم من اليمن الى مكة فحالف اباحذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابوحذيفة وكان من السابقين الاولين هو وابوه وكانوا ممن يعذب فى الله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول صبراً آل ياسر موعدكم الجنة واختلف فى هجرته الى الحبشة وهاجر الى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت اذنه بها ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب اليهم انه من النجباء من اصحاب محمد قال ابن مسعود ان اول من اظهر اسلامه سبعة فذكر منهم عمارا وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد استاذن عليه عمار ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا ان عمارا ملئ ايمانا الى مشاشه وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله وفضائله المروية كثيرة جدا قتل مع على رض بصفين سنة سبع وثمانين فى ربيع وله ثلاث وتسعون سنة انتهى مختصرا من الاصابة ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى اى عن حكمه وسبب السوال ما اخرجه ابوداؤد وغيره من طريق اخرى عن على قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ثم ان

آد فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا بال

في هذا الحديث ان تولى السؤال كان عمارا وكذا عند النسائي وغيره وفي الصحيحين وغيرهما ان عليا امر المقداد ان يسأل فسأله وسياق عند الطحاوي من هذا الوجه وسياتي عنده الطحاوي من طرق عن علي قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عند الترمذي وغيره ان عليا قال سالت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا بالنسبة الى آخره لكونه مغائرا لقوله انه استحيى عن السؤال لاجل فاطمة (كما سياتي عند الطحاوي) انتهى قال شيخنا الاخ ادام الله مجده ويمكن ان يجاب عنه بان الاستحياء كان مانعا في الابتداء لكنه لما ابطأ في السؤال سأل بنفسه لشدة احتياجه اليه انتهى قال الحافظ فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسمعيلي ثم النووي ويؤيده انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه انتهى وقال العلامة العيني كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال على انه هو المقداد يحتاج الى بيان ودل ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل انتهى وقال سيدي في الاوجز عن والده المرحوم نور الله مرقده ان عليا امر احدهما اولا ثم الآخر منهما ولما ابطأ في السؤال سأل بنفسه لشدة احتياجه اليه وسألا ايضا في الاوقات المختلفة واخبره به ولذا اختلفت الاجوبة ويصح اذا نسبة السؤال الى كل منهم على الحقيقة انتهى قال الحافظ والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد (وعمار) ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله انتهى. فقال صلى الله عليه وسلم ليغسل المشهور في الرواية بضم اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى الامر وذلك جائز مجازا لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشيء ولو روي بجزم اللام على حذف اللام الجازمة وابقاء عملها لجاز عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا لضرورة قاله ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقال الحافظ وقد وقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل ان يكون السؤال وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا فساله عن المذي يخرج من الانسان وفي الموطأ نحوه انتهى مذاكيره هي جمع الذكر على غير قياس كذا في النهاية وقال ابن دريد في الجمهرة والذكر الانسان معروف فاما قولهم المذاكير فلا ادري ما واحدها ولا تكاد العرب تتكلم بها انتهى قال السندي هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه في الجسد واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الامر بغسل الانثيين صريحا انتهى ويتوضأ وضوءه للصلوة والحديث اخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية باسناده بلفظ الطحاوي واخرج الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه ان عليا قال للمقداد سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي فاني استحيي منه لان ابنته عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه ويتوضأ وكذا اخرج ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير عن هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه. قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا بال قال الشوكاني واستدل بما في الباب على وجوب غسل الذكر والانثيين على الممذي وان كان محل المذي بعضا منها واليه ذهب الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور الى ان الواجب غسل المحل الذي اصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والانثيين انتهى وفي المغني لابن قدامة الحنبلي كما في العيني اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين انتهى قال العبد الضعيف غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ان ابن حزم نقل في المحلى عن الامام مالك انه قال يغسل الذكر كله وكذا صنيع ابن العربي من المالكية يدل على ذلك حيث قال افتى في المذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب فتارة روي انه قال يتوضأ وضوءه للصلوة وقال به الشافعي وبعض اصحابنا في ظاهر المدونة وتارة روي انه قال اغسل ذكرك وانثييك قال به احمد وغيره وتارة روي انه قال اغسل ذكرك وتوضأ قال به مالك وغيره انتهى وفي المدونة

واحتجوا فی ذلک بهذا الاثر وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لم یکن ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ایجاب غسل المذاکیر ولکنہ لیتقلص المذی فلا یخرج قالوا ومن ذلک ما امر بہ المسلمون فی الهدی اذا کان لہ لبن ان ینضح ضرعہ بالماء لیتقلص ذلک فیہ فلا یخرج وقد جاءت الآثار متواترۃ بما یدل علی ما قالوا فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد وابن ابی عمران قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبیدۃ بن حمید

قال مالک لیس علی الرجل غسل انثییہ من المذی عند وضوئہ منہ الا ان یخشی ان یکون قد اصاب انثییہ منہ شیء انما علیہ غسل ذکرہ قال مالک المذی عندنا اشد من الودی لان الفرج یغسل عندنا من المذی والودی عندنا بمنزلۃ البول انتهی فالحاصل ان الامام مالکا ذهب الی غسل الذکر کلہ والامام احمد الی غسل الانثیین ایضا والیہ ذهب الزهری کما ذکرہ العینی والاوزاعی وبعض الحنابلۃ واحتجوا ای الذاهبون الی غسل الذکر کلہ مع الانثیین. فی ذلک بهذا الاثر المروی عن علی وفی الباب عن عبد اللہ بن سعد الانصاری بلفظ کل فحل یمذی فتغسل من ذلک فرجک وانثییک قال العبد الضعیف عفا اللہ عنہ واما من ذهب الی غسل الذکر فقط فاحتج بما ورد فی عدۃ روایات واغسل ذکرک قال القاضی عیاض واختلف القائلون بغسل الذکر من المذی هل یجزئ ان یغسل منہ ما یغسل من البول او لابد من غسل جمیعہ والخلاف مبنی علی الخلاف فی تعلیق الحکم باول الاسم او بآخرہ لان فی بعض الروایات یغسل ذکرہ واسم الذکر یطلق علی الکل والبعض انتهی قال الحافظ واختلف القائلون بوجوب غسل جمیعہ هل هو معقول المعنی او للتعبد فعلی الثانی تجب النیۃ فیہ انتهی وقال ابن العربی قال بعض اشیاخنا اذا قلنا بغسل الذکر فلا بد من نیۃ لانہ لیس من رأیہ نجاسۃ فیہ اذ لا نجاسۃ فیہ وانما هو عبادۃ فافتقر الی النیۃ انتهی. وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ان الواجب هو غسل الموضع الذی اصابہ المذی وممن ذهب الی ذلک الاحناف والشافعیۃ وهو قول الجمهور کما قال الحافظ وهو روایۃ عن المالکیۃ کما فی الاوجز وهو مروی عن سعید بن جبیر عند ابن ابی شیبۃ وسیاتی عند الطحاوی فی آخر الباب والی هذا ذهب ابن حزم مع ظاهریتہ فقال فی المحلی غسل مخرج المذی من الذکر یقع علیہ اسم غسل الذکر کما یقول القائل اذا غسلہ غسلت ذکری من البول فزیادۃ ایجاب غسل کلہ شرع لا دلیل علیہ انتهی قال القسطلانی واحتجوا لذلک بان الموجب لغسلہ انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزۃ الی غیر محلہ انتهی قال الحافظ ویؤیدہ ما عند الاسمعیلی فی روایۃ فقال توضأ واغسلہ فاعاد الضمیر علی المذی انتهی قال العبد الضعیف وستاتی هذہ الروایۃ عند الطحاوی ایضا قال القسطلانی وابدی الطحاوی لہ حکمۃ وهی ما ذکرہا الطحاوی بقولہ فقالوا ای الجمهور لمن ذهب الی الغسل الزائد من الموضع الذی اصابہ المذی لم یکن ذلک ای الامر بالغسل الزائد من موضع المذی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ایجاب غسل المذاکیر ای الذکر مع الانثیین کما قال بہ احمد وغیرہ او الذکر کلہ فقط کما قال بہ مالک ولکنہ ای الامر بالغسل الزائد لیتقلص ای لینزوی وینضم قالہ العینی وفی المغرب قلص الشیء ارتفع من باب ضرب ومنہ حتی تقلص لبنها ای یرتفع انتهی وقال ابن درید فی الجمهرۃ تقلص الظل وغیرہ اذا انقبض. المذی فلا یخرج قالوا ومن ذلک ای نظیر هذا ما امر بہ المسلمون فی الهدی اذا کان لہ ای للهدی لبن ان ینضح ای یرش قال فی المغرب النضح الرش والبل یقال نضح الماء ونضح البیت بالماء ومنہ ینضح ضرع الناقۃ ای یرش بالماء البارد حتی یتقلص ضرعہ ای الهدی بالماء متعلق بقولہ ینضح لیتقلص ذلک ای اللبن فیہ ای فی الضرع فلا یخرج ای اللبن قال العلامۃ العینی من خاصیۃ الماء البارد ان یقطع اللبن ویردہ الی داخل الضرع وکذلک اذا اصاب الانثیین ردّ المذی وکسرہ انتهی وحاصل ما ذکرہ المصنف العلام علی ما ذکر الحافظ ان الامر بغسلہ لم یکن لوجوب غسلہ کلہ بل لیتقلص فیبطل خروجہ کما فی الضرع اذا غسل بالماء البارد یتفرق لبنہ الی داخل الضرع فینقطع خروجہ انتهی واجیب ایضا بان روایات الغسل الزائد محمولۃ علی الاستحباب وقیل انهم کانوا لا یتنزهون عن المذی تنزههم عن البول ظنا منهم انہ اخف کما نقلہ القاری فشدد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک کما فی مسئلۃ الکلاب کذا فی الاوجز وقال الخطابی امر بغسل الانثیین استظهارا بزیادۃ التطهیر لان المذی ربما انتشر فاصاب الانثیین انتهی. وقد جاءت الآثار متواترۃ ای حال کونها متکاثرۃ متتابعۃ قالہ العینی. بما یدل علی ما قالوا ای الجمهور من ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یغسل مذاکیرہ لیس علی ایجاب غسلها. فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراهیم الاسدی وابن ابی عمران احمد بن موسی ابو جعفر الفقیہ قالا ثنا عمرو بن محمد بن بکیر بن سابور الناقد ابو عثمان البغدادی الحافظ سکن الرقۃ من رواۃ الشیخین وابی داؤد والنسائی قال احمد یتحری الصدق وقال ابو حاتم ثقۃ امین صدوق وقال ابن معین وقیل لہ ان خلفا یقع فیہ فقال ما هو من اهل الکذب هو صدوق وقال ابو داؤد وابن قانع ثقۃ وقال الحسین بن فهم ثقۃ ثبت صاحب حدیث وکان من الحفاظ المعدودین وکان فقیها توفی ببغداد فی ذی الحجۃ سنۃ اثنتین وثلاثین ومائتین قال ثنا عبیدۃ بفتح العین وکسر الباء الموحدۃ کما قال العینی. بن حمید بن صهیب التیمی وقیل اللیثی وقیل الضبی ابو عبد الرحمن الکوفی من رواۃ

عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء.

البخارى والاربعة قال احمد ما احسن حديثه وقال الاثرم احسن احمد الثناء عليه جدا ورفع امره وقال ما ادرى ما للناس وله ثم ذكر صحة حديثه فقال كان قليل السقط واما التصحيف فليس نجده عنده وقال ابن معين ثقة وقال مرة ما به المسكين بأس ليس له بخت وقال مرة لم يكن به بأس عابوه انه يقع بعند اصحاب الكتب قال ابن المدينى احاديثه صحاح وما رويت عنه شيئا وقال فى موضع آخر ما رأيت اصح حديثا منه ولا اصح رجالا وقال يعقوب بن شيبة كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين وقال سعدويه كان حسن الكتاب وقال الساجى ليس بالقوى وهو من اهل الصدق وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن عمار ثقة وكذا قال الدارقطنى وقال فى العلل كان من الحفاظ وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن قدم بغداد فصيره هارون مع ابنه محمد فلم يزل معه حتى مات قال مطين وغيره مات سنة تسعين ومائة. عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن حبيب بالحاء المهملة مكبرا ابن ابى ثابت بمثلثة وبموحدة ومثناة فوق قيس بن دينار الاسدى مولاهم ابو يحيى الكوفى من رواة الستة قال ابن المدينى له نحو مائتى حديث وقال ابو بكر بن عياش كان هؤلاء الثلاثة اصحاب الفتيا حبيب بن ابى ثابت والحكم وحماد وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابن معين ايضا ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم وقال ابو حاتم صدوق ثقة وكذا قال الازدى وقال ابن عدى هو اشهر واكثر حديثا من ان احتاج اذكر من حديثه شيئا وقد حدث عنه الائمة وهو ثقة حجة كما قال ابن معين وقال العجلى كان ثقة ثبتا فى الحديث سمع من ابن عمر غير شئ ومن ابن عباس وكان فقيه البدن وكان مفتى الكوفة قبل الحكم وحماد وذكره ابو جعفر الطبرى فى طبقات الفقهاء وقال كان ذا فقه وعلم وقال ابن خزيمة كان مدلسا وكذا قال ابن حبان فى الثقات توفى سنة تسع عشرة ومائة عن سعيد بن جبير بضمومة بمفتوحة وسكون ياء ابن هشام الاسدى الوالبى بكسر اللام وموحدة نسبة الى والبة بطن من اسد بن خزيمة مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى من رواة الستة قال جعفر بن ابى المغيرة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعنى سعيد بن جبير وقال عمرو بن ميمون عن ابيه لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وقال ابو القاسم الطبرى هو ثقة امام حجة على المسلمين وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ثم كتب لابى بردة ابن ابى موسى ثم خرج مع ابن الاشعث فى جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذه خالد القسرى بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة ثم مات الحجاج بعده بايام عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه كنت وفى نسخة العينى قد كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة فى كثرة المذى صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذى يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معنا ما قاله القسطلانى فامرت رجلا قال الحافظ وغيره هو المقداد بن الاسود وقال العلامة العينى يجوز ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما يسأل وفى نسخة العينى فسأل النبى صلى الله عليه وسلم لفظ احمد والنسائى فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى المذى الوضوء يحتمل كونه مبتدأ وخبرا وان يكون مبتدأ او فاعلا وخبره او فعله محذوف اى واجب او يجب لفظ فى متعلق بقال قاله الكرمانى وقال العلامة العينى لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذاء يدل على المذى انتهى ثم ان ظاهر الحديث يدل على ان المذى ناقض للوضوء وان خرج على وجه السلس وقد اختلف فى ذلك قال الزرقانى ومذهب مالك ان ما خرج من منى او مذى او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابى حنيفة والشافعى قالوا يتوضأ لكل صلوة وان لم ينقطع كما يصلى والبول ونحوه لا ينقطع واستدل لهم بان الشارع امر بالوضوء من المذى ولم يستفصل فدل على عموم الحكم انتهى وقال ابن رشد فى البداية اختلف علماء الامصار فى انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلثة مذاهب فاعتبر قوم فى ذلك الخارج وحده من اى موضع خرج وعلى اى جهة خرج وهو ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد وجماعة ولهم من الصحابة سلف فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء واعتبر قوم المخرجين الذكر والدبر فقالوا كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من اى شئ خرج وعلى اى وجه خرج كان خروجه على وجه الصحة او على سبيل المرض وممن قال بهذا القول الشافعى واصحابه ومحمد بن الحكم من اصحاب مالك واعتبر قوم الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذى

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر ابی يعلى الثوری عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندی فسأله فقال ان كل فحل يمذی

والودی والريح اذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء فلم يروا فی الدم والحصاة والدود وضوء ولا فی السلس وممن قال بهذا القول مالك وجل اصحابه وانما اتفق الشافعی وابو حنيفة على ايجاب الوضوء من الاحداث المتفق عليها وان خرجت على جهة المرض لامره صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلوة المستحاضة والاستحاضة مرض واما مالك فرأى ان المرض له ههنا تاثير فی الرخصة انتهى مختصرا واحتج القاضی عياض لما ذهب اليه مالك من اشتراط اللذة فی نقض الوضوء بالمذی بما وقع فی الموطا انه قال فی السوال عن الرجل اذا دنا من اهله امذى ماذا عليه قال القاضی وفی هذا فائدة حسنة ان جواب النبی صلى الله عليه وسلم فی مثل هذا فی المعتاد بخلاف المستنكح والذی من علة فحقيقة هذا انه لا وضوء عليه انما يتوضأ مما جرت العادة فی خروجه للذة وعليه حمل بعضهم قول مالك واذا خرج منه المرة بعد المرة انه يتوضأ انتهى وتعقبه العلامة العينی بان سوال المقداد النبی عليه الصلوة والسلام مطلق غير مقيد فانه جاء فی الصحيح فسأله عن المذی يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسوال المقداد الذی وقع الجواب عنه فصار امرا علی اجنبيا عن الحكم وكان سوال المقداد عاما والجواب يترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لا يعارض النص بصريح سواله ايضا فقد جاء فی سنن ابی داؤد ما يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته حيث قال علی كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهری انتهى مختصرا والحديث اخرجه النسائی عن محمد بن حاتم عن عبيدة والامام احمد عن عبيدة باسناده نحوه۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير السلمی قال انا الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بن يعلى ابی يعلى الثوری بالمثلثة الكوفی من رواة الستة قال ابن معين والعجلی وابن خراش ثقة وذكره ابن سعد فی الطبقة الثالثة من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات عن محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو القاسم المدنی المعروف بابن الحنفية وهی خولة بنت جعفر بن قيس من بنی حنيفة ويقال من مواليهم سبيت فی الردة من اليمامة من رواة الستة قال العجلی تابعی ثقة كان رجلا صالحا وقال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم احدا اسند عن علی ولا اصح مما اسند محمد رح وقال ابن حبان كان من افاضل اهل بيته وقال الزبير بن بكار وتسميه الشيعة المهدی قيل انه ولد فی خلافة ابی بكر وقيل فی خلافة عمر وتوفی فی سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها قال المنذر بن يعلى سمعته ابن الحنفية يحدث عن ابيه علی بن ابی طالب امير المومنين قال ای علی كنت اجد مذيا وعند احمد من طريق الحجاج بن ارطاة عن ابی يعلى قال اعيانی امر المذی فامرت المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانی الكندی ابو الاسود الزهری المعروف بالمقداد بن الاسود وكان ابوه حليفا لبنی كندة وكان هو حليفا للاسود بن عبد يغوث الزهری فتبناه الاسود فنسب اليه اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه ممن شهدها فارسا غيره ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عبد الله بن رواحة وقال ابن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة فذكره فيهم وقال ايضا شهدت من المقداد مشهدا لان اكون صاحبه احب الی مما عدل به فذكر القصة يوم بدر وهی فی البخاری وقال بريدة ان النبی صلى الله عليه وسلم امرنی بحب اربعة واخبرنی انه يحبهم علی والمقداد وابو ذر وسلمان توفی سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة وحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان ان يسأل النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك ای عن المذی يخرج من الانسان۔ واستحييت ذكر اليافعی فی الارشاد عن القشيری ان الحياء على اقسام فذكر منها حياء حشمة كحياء علی حين امر المقداد بالسوال عن المذی لمكان فاطمة ولو شئت التفصيل فارجع الى السعاية۔ ان اسأله ای النبی صلى الله عليه وسلم لان ابنته صلى الله عليه وسلم عندی ای كانت تحت نكاحی وفی رواية مسلم من طريق شعبة عن الاعمش من اجل فاطمة قال الطيبی عن التوربشتی رح وانما استحيى عن سوال النبی صلوات الله عليه لمكان فاطمة رضی الله عنها ولان يستحيى منه من الاوطار النفسانية والتاثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به ذوو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر انتهى وهكذا قاله زين العرب فی شرح المصابيح وقال ابن بطال كما فی الكرمانی وهذا الحياء محمود لانه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه فی ذلك انتهى فسأله ای عن المذی يخرج من الانسان كيف يفعل به كما هو لفظ مسلم من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال صلى الله عليه وسلم ان كل فحل يمذی قال فی القاموس الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص المذی بالذكر فان الانثى ايضا تمذی كذا فی البذل ويمذی بفتح الياء

فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله -

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابى زياد

ضمها يقال مذى وامذى قاله الشوكانى - فاذا كان المنى ففيه اى فالواجب فى المنى الغسل اذا كان المذى ففيه الوضوء قال الحافظ واستدل بالحديث على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيه نظر لما قدمناه من ان السوال كان بحضرة على ثم لو صح ان السوال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضى عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بالفرد معين منها انتهى والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم باسناده نحوه واخرجه البخارى عن مسدد عن عبد الله بن ابى داود ومسلم عن يحيى بن حبيب الحارثى والنسائى عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد بن الحارث عن شعبة كلاهما عن الاعمش باسناده عن على قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء واللفظ للبخارى ولفظ مسلم استحييت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء وهكذا لفظ النسائى الا ان عنده فيه الوضوء ، وبلفظ النسائى اخرجه الطيالسى عن شعبة الا ان عنده فامرت رجلا واخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة بنحو لفظ مسلم وفى رواية فقال فيه الوضوء ، واخرج ايضا عن وكيع عن الاعمش بلفظ ان عليا امر المقداد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يتوضأ - حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم بن حصين الاسدى الكوفى من رواة الستة قال عبد الرحمن بن مهدى اربعة من اهل الكوفة لا يختلف فى حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ منهم ابو حصين وعده ابن مهدى ايضا فى اثبات اهل الكوفة وقال احمد كان صحيح الحديث قيل له ايما اصح حديثا هو او ابو اسحاق قال ابو حصين اصح حديثا بقلة حديثه وقال العجلى كان شيخا عاليا وكان صاحب سنة وقال ايضا كوفى ثقة وكان عثمانيا رجلا صالحا وقال ايضا كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائى وابن خراش ثقة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حافظ توفى فى سنة سبع وعشرين ومائة ويقال بعدها - عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم المهملة وكسر التحتانية بينهما موحدة مفتوحة السلمى الكوفى القارى ولابيه صحبة. من رواة الستة قال عطاء بن السائب عنه صمت لله ثمانين رمضان وقال ابو اسحاق اقرأ القرآن فى المسجد اربعين سنة وقال ابو داود كان اعمى وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال النسائى ثقة وقال ابن سعد عن الواقدى كان ثقة كثير الحديث وقال غيره عنه شهد مع على صفين ثم صار عثمانيا ومات فى سلطان الوليد بن عبد الملك ذكره البخارى فى فصل من مات بين السبعين الى الثمانين وقال ابن قانع مات سنة خمس وثمانين وهو ابن تسعين سنة وذكر شراح البخارى الكرمانى والعينى والقسطلانى انه مات سنة خمس ومائة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى بنت رسول الله وفى نسخة اعينى ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رجلا وهو لفظ الطيالسى وغيره فامرت رجلا ولفظ النسائى وكانت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم تحتى فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل ان يكون سأل لمبهم او لعلى فوجه النبى صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه قاله الحافظ واغسله اى المذى والحديث اخرجه الطيالسى عن زائدة باسناده نحو حديث الطحاوى وفى رواية اذا رأيته فتوضأ واغسله وهكذا اخرج الامام احمد عن عبد الرحمن بن ابى بكير عن زائدة باسناده بلفظ كنت رجلا مذاء وكانت تحتى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت رجلا فسأله فقال توضأ واغسله واخرجه البخارى عن ابى الوليد عن زائدة بلفظ قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال توضأ واغسل ذكرك واخرجه النسائى عن هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين بلفظ فقال فيه الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى قال ثنا هشيم بن بشير السلمى الواسطى قال انا يزيد ابن ابى زياد القرشى الهاشمى ابو عبد الله الكوفى من رواة مسلم والاربعة والبخارى معلقا قال شعبة كان رفاعا وقال ابن فضيل كان من ائمة الشيعة الكبار وقال احمد ليس حديثه بذاك وقال مرة ليس بالحافظ وقال ابن معين ضعيف وقال ايضا ليس بالقوى وكذا قال ابو حاتم والنسائى والحاكم ابو احمد وقال العجلى جائز الحديث وكان بآخره يلقن قال ابو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجانى سمعتهم

قال ثنا عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی رضی اللہ عنہ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال فیہ الوضوء وفی المنی الغسل حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحٰق عن ہانی بن ہانی عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء فکنت اذا امذیت اغتسلت فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال فیہ الوضوء حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا اسرائیل ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل ثم ذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا زائدۃ قال ثنا الرکین بن الربیع الفزاری عن حصین بن قبیصۃ عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اذا رأیت المذی فتوضأ واغسل ذکرک واذا رأیت المنی فاغتسل

یضعفون حدیثہ قال ابو داؤد لا اعلم احدا ترک حدیثہ وغیرہ احب الی منہ وقال ابن عدی ہو من شیعۃ الکوفۃ ومع ضعفہ یکتب حدیثہ وقال ابن حبان کان صدوقا الا انہ لما کبر ساء حفظہ وتغیر وکان یلقن بالتلقین فوقعت المناکیر فی حدیثہ فسماع من سمع منہ قبل التغیر صحیح وقال یعقوب بن سفیان ویزید وان کانوا یتکلمون فیہ لتغیرہ فہو علی العدالۃ والثقۃ وان لم یکن مثل الحکم ومنصور وقال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح یزید بن ابی زیاد ثقۃ ولا یعجبنی قول من تکلم فیہ وقال ابن سعد کان ثقۃ فی نفسہ الا انہ اختلط فی آخر عمرہ فجاء بالعجائب ولد سنۃ سبع واربعین وتوفی سنۃ ست وثلاثین ومائۃ۔ قال ثنا عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی عن علی امیر المومنین رضی اللہ عنہ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای بامری وعند الترمذی وغیرہ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال وفی نسخۃ العینی قال صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ای الواجب فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ہشیم باسنادہ نحوہ وہکذا اخرج ابن ماجۃ عن ابن ابی شیبۃ عن ہشیم واخرجہ الترمذی عن محمد بن عمرو السواق عن ہشیم وعن محمود بن غیلان عن حسین الجعفی کلاہما عن یزید باسنادہ بلفظ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل وہکذا اخرج الامام احمد عن خلف بن ابی جعفر وخالد الطحان عن یزید بلفظ کنت رجلا مذاء فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما المنی ففیہ الغسل واما المذی ففیہ الوضوء واخرج ایضا عن عبیدۃ بن حمید عن یزید باسنادہ نحوہ وزاد وسئل عن ذلک فذکرہ بالشک ولفظہ فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل۔ حدثنا حسین بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی قال ثنا ابو اسحٰق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن ہانی بن ہانی الہمدانی الکوفی من رواۃ ابی داؤد والترمذی وابن ماجۃ قال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وابن سعد فی الطبقۃ الاولی من اہل الکوفۃ قال وکان یتشیع وقال ابن المدینی مجہول وقال الشافعی لا یعرف واہل العلم بالحدیث لا یثبتون حدیثہ لجہالۃ حالہ۔ عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء فکنت وفی نسخۃ العینی وکنت اذا امذیت اغتسلت فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند احمد فامرت المقداد فسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضحک فقال فیہ الوضوء والحدیث اخرجہ الامام احمد عن اسود بن عامر عن اسرائیل باسنادہ نحوہ۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا عبد اللہ بن رجاء البصری قال انا اسرائیل بن یونس الکوفی ح وحدثنا ربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی اسد السنۃ قال ثنا اسرائیل ثم ذکر ای اسرائیل باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی عنہ الفریابی۔ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ قال ثنا الرکین بالتصغیر ابن الربیع مکبرا ابن عمیلۃ بفتح المہملۃ الفزاری ابو الربیع الکوفی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال احمد وابن معین والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم صالح وقال یعقوب بن سفیان کوفی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مات سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ عن حصین مصغرا ابن قبیصۃ بقاف مفتوحۃ وبموحدۃ وتحتیۃ وصاد مہملۃ الفزاری بفتح فاء وزای خفیف فالف فراء الکوفی من رواۃ الاربعۃ الا الترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وابن سعد فی الطبقۃ الاولی من الکوفیین وقال العجلی تابعی ثقۃ عن علی قال کنت رجلا مذاء زاد ابو داؤد فجعلت اغتسل حتی تشقق ظہری وہکذا عند احمد وزاد فی الشتاء۔ فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند ابی داؤد واحمد فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم او ذکر لہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زاد احمد وابو داؤد لا تفعل اذا رأیت المذی فتوضأ واغسل ذکرک وقع فی ہذہ الروایۃ تقدیم الامر بالوضوء علی غسلہ وعند احمد وابی داؤد تقدیم الغسل علی الوضوء قال الحافظ فیجوز تقدیم غسلہ علی الوضوء وہو اولی ویجوز تقدیم الوضوء علی غسلہ لکن من یقول بنقض الوضوء بمسہ یشترط ان یکون ذلک بحائل انتہی۔ واذا رأیت المنی وعند ابی داؤد فاذا فضخت الماء ای دفعتہ والمراد من الماء المنی فاغتسل والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن قتیبۃ عن عبیدۃ بن حمید

حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت علیا رض علی المنبر یقول کنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستحییت منه لان ابنته کان تحتی فامرت عمارا فسألہ فقال یکفی منه الوضوء قال ابو جعفر افلا تری ان علیا لما ذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اوجبه علیه فی ذلک ذکر وضوء الصلوة فثبت بذلک ان ما کان سوی وضوء الصلوة مما امر به فانما کان ذلک لغیر المعنی الذی وجب له وضوء الصلوة وقد روی سهل بن حنیف عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد دل علی هذا ایضا حدثنا نصر بن مرزوق وسلیمن بن شعیب قالا ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن محمد بن اسحق عن سعید بن عبید بن السباق عن ابیه عن سهل بن حنیف انه سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم

عن الرکین باسناده بمعنی حدیث الطحاوی مع زیادات کما اشرنا الی ذلک وبهذا السیاق اخرجه احمد عن عبیدة عن الرکین واخرج ایضا عن عبد الرحمن عن زائدة باسناده بلفظ الطحاوی الا ان عنده واذا رأیت فضخ الماء بدل المنی وهکذا اخرج الطیالسی عن زائدة واخرجه ابن ابی شیبة عن الحسین بن علی عن زائدة ـ حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبة الثقفی البصری قال ثنا ابراهیم بن بشار الرمادی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار الجمحی المکی عن عطاء بن ابی رباح عن عائش بتحتانیة آخره معجمة ابن انس البکری الکوفی من رواة النسائی ذکره ابن حبان فی الثقات وفی التقریب مقبول من الثالثة ـ قال سمعت علیا علی المنبر یقول کنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستحییت منه لان ابنته کان وفی نسخة العینی کانت وهو الصواب تحتی فامرت عمارا فسأله فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکفی منه الوضوء والحدیث اخرجه النسائی عن قتیبة عن سفیان باسناده بمعنی حدیث الطحاوی مختصرا ولفظ فی المرفوع یکفی من ذلک الوضوء واخرج ایضا من طریق ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال تذاکر علی والمقداد وعمار فقال علی انی امرؤ مذاء وانی استحیی ان اسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمکان ابنته منی فیسأله احدکما فذکر لی ان احدهما ونسیته سأله فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک المذی اذا وجده احدکم فلیغسل ذلک منه ولیتوضأ وضوءه للصلوة او کوضوء الصلوة وهذا الحدیث صریح فیما ذهب الیه الجمهور ـ قال ابو جعفر الطحاوی رحمه اللہ تعالی افلا تری ان علیا لما ذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اوجبه ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخة العینی ما اوجب " علیه ای علی علی رضی اللہ عنه فی ذلک ای فی المذی ـ ذکر ای علی رض وضوء الصلوة ای وغسل ما اصابه المذی فقد وقع الاجماع علی ایجاب الوضوء من المذی وایجاب غسله لنجاسته کما نقل العینی عن ابن عبد البر فثبت بذلک ای بذکر علی وضوء الصلوة ان ما کان سوی وضوء الصلوة ای وغسل النجاسة التی یجب علی المتوضیٔ ازالتها مما امر به وفی نسخة العینی امره " ای علیا رض فی حدیث رافع بن خدیج وغیره من غسل الموضع الزائد عن موضع اصابة المذی ـ فانما کان ذلک ای امر غسل الموضع الذی لم یصبه المذی ولیس فی نسخة العینی لفظ ذلک " لغیر المعنی الذی وجب له وضوء الصلوة وفی نسخة العینی اوجب وضوء الصلوة " والحاصل ان قوله صلی اللہ علیہ وسلم یکفی منه الوضوء وکذا قوله فی عدة روایات فیه الوضوء ینفی ان یکون فی المذی غیر الوضوء فثبت بذلک ان ما کان فی حدیث رافع بن خدیج وغیره من غسل المذاکیر لم یکن للایجاب ولکن کان للعلاج لیتقلص المذی فلا یخرج قال العبد الضعیف وظاهر کلام المصنف موهم لعدم وجوب غسل الموضع الذی اصابه المذی ولکنه غیر مراد فان المذی نجس وغسله واجب بالاجماع کما تقدم عن ابن عبد البر وقد روی سهل بن حنیف عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد دل علی هذا ای علی عدم وجوب غسل الموضع الذی لم یصبه المذی ایضا حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری وسلیمن بن شعیب ابو محمد المصری قالا ثنا یحیی بن حسان التنیسی البصری قال ثنا حماد بن زید ابو اسمعیل البصری ـ عن محمد بن اسحاق ابو بکر المدنی عن سعید بن عبید بن السباق بسین مهملة وموحدة مشددة الثقفی ابو السباق المدنی من رواة الاربعة الا النسائی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ـ عن ابیه عبید مصغرا ابن السباق الثقفی المدنی من رواة الستة قال العجلی مدنی تابعی ثقة وذکره مسلم فی الطبقة الاولی من تابعی اهل المدینة وابن حبان فی الثقات وقال خلیفة یکنی ابا سعید ـ عن سهل ابن حنیف بن واهب الانصاری الاوسی یکنی ابا سعد وابا عبد اللہ من اهل بدر کان من السابقین شهد بدرا وثبت یوم احد حین انکشف الناس وبایع یومئذ علی الموت وکان ینضح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنبل فیقول نبلوا سهلا فانه سهل وکان عمر یقول سهل غیر حزن وشهد ایضا الخندق والمشاهد کلها واستخلفه علی علی البصرة بعد الجمل ثم شهد معه صفین ویقال آخی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینه وبین علی بن ابی طالب ومات سنة ثمان وثلاثین بالکوفة وصلی علیه علی رض کذا فی الاصابة ـ انه سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم

عن المذی فقال فیہ الوضوء فاخبران ما یجب فیہ ھو الوضوء وذلک ینفی ان یکون علیہ مع الوضوء غیرہ
فان قال قائل فقد روی عن عمر بن الخطاب ما یوافق ما قال اھل المقالۃ الاولی فذکر ما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا
ابو عمر قال انا حماد بن سلمۃ قال انا سلیمان التیمی عن ابی عثمان النہدی ان سلیمان بن ربیعۃ الباھلی

عن المذی فقال فیہ الوضوء. والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن مسدد عن ابن علیۃ والترمذی عن ہناد عن عبدۃ وابن ماجۃ عن ابی کریب عن عبداللہ ابن المبارک وعبدۃ بن سلیمان ثلاثتہم عن ابن اسحق باسنادہ عن سہل قال کنت القی من المذی شدۃ وکنت اکثر منہ الاغتسال فسالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یا رسول اللہ فکیف بما یصیب ثوبی منہ قال یکفیک ان تاخذ کفا من ماء فتنضح بہا من ثوبک حیث تری انہ اصابہ. اللفظ لابی داؤد. وقریب منہ لفظ الترمذی وابن ماجۃ قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح لانعرفہ الا من حدیث محمد بن اسحق فی المذی انتہی وابن اسحق ثقۃ مدلس الا انہ صرح بالتحدیث عند ابی داؤد والترمذی فزال محذور التدلیس. والحدیث اخرجہ ایضا ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن علیۃ والدارمی عن یزید بن ہرون کلاہما عن ابن اسحق نحوہ وعزاہ فی کنز العمال الی ابن خزیمۃ وابی یعلی والطبرانی وسعید بن منصور. فاخبر ای سہل بن حنیف وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر فاخبر ان ما یجب فیہ ای فی المذی ہو الوضوء وذلک ای وجوب الوضوء ینفی ان یکون علیہ ای علی المذی مع الوضوء غیرہ ای غیر الوضوء من غسل الموضع الذی لم یصبہ المذی ای مع ما یحتاج الیہ الوضوء من الاستنجاء لازالۃ ما اصابہ من النجاسۃ فان ازالۃ النجاسۃ واجب بالاجماع. **فان قال قائل** فقد روی عن عمر بن الخطاب ما یوافق ما قال اہل المقالۃ الاولی ای من وجوب غسل المذاکیر فذکر ما حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ الثقفی البصری قال ثنا ابو عمر الضریر الاکبر حفص بن عمر البصری من رواۃ ابی داؤد قال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث عامۃ حدیثہ محفوظۃ وقال ابن حبان کان من العلماء بالفقہ واللغۃ والحساب والشعر وایام الناس والفقہ ولد وہو اعمی وقال ابن معین لا یرضی وقال الساجی من اہل الصدق وکان یحفظ الحدیث وکان سلیمان الشاذکونی یحمد ویطریہ وینسبہ الی الحفظ وذکروا ان حماد بن سلمۃ کان یستذکرہ الاحادیث وہو حدیث وکان غایۃ فی السنۃ ولہ موضع بالبصرۃ من العلم توفی سنۃ عشرین ومأتین لتسع بقین من شعبان وہو ابن نیف وسبعین سنۃ. قال انا حماد بن سلمۃ قال انا سلیمان بن طرخان التیمی ابو المعتمر البصری ولم یکن من بنی تیم وانما نزل فیہم. من رواۃ الستۃ قال سعید ما رأیت احدا اصدق من سلیمان التیمی وقال شعبۃ شک ابن عون وسلیمان التیمی یقین وقال احمد ثقۃ وہو فی ابی عثمان احب الی من عاصم الاحول وقال ابن معین والنسائی ثقۃ وقال العجلی تابعی ثقۃ فکان من خیار اہل البصرۃ وقال الثوری حفاظ البصرۃ ثلثۃ فذکرہ فیہم وکذا ذکرہ فیہم ابن علیۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وکان من العباد المجتہدین وکان یصلی اللیل کلہ بوضوء عشاء الآخرۃ وکان مائلا الی علی وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد اہل البصرۃ وصالحیہم ثقۃ واتقانا وحفظا وسنۃ وقال ابن معین کان یدلس توفی بالبصرۃ فی ذی القعدۃ سنۃ ثلاث واربعین ومأۃ وہو ابن سبع وتسعین سنۃ. عن ابی عثمان عبدالرحمن بن مل بلام ثقیلۃ والمیم مثلثۃ ابن عمرو بن عدی بن وہب بن ربیعۃ بن سعد بن خزیمۃ بن کعب بن رفاعۃ بن مالک بن نہد النہدی بفتح النون وسکون الہاء من رواۃ الستۃ سکن الکوفۃ ثم البصرۃ ادرک الجاہلیۃ واسلم علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصدق الیہ لم یلقہ وہاجر الی المدینۃ بعد موت ابی بکر ووافق استخلاف عمر فسمع منہ قال سلیمان التیمی انی لاحسب ان ابا عثمان کان لا یصیب ذنبا کان لیلہ قائما ونہارہ صائما وقال ابو حاتم کان ثقۃ وکان عریف قومہ وقال ابو زرعۃ والنسائی وابن خراش ثقۃ توفی سنۃ خمس وتسعین وقیل بعدہا وہو ابن ثلاثین ومأۃ وقیل ابن اربعین ومأۃ. ان سلیمان بن ربیعۃ الباہلی ہکذا نقل العینی فی شرح البخاری عن الطحاوی سلیمان بن ربیعۃ بزیادۃ الیاء وہکذا وقع فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی وکذا وقع عند ابن ابی شیبۃ قال صاحب کشف الاستار لم ار لہ ترجمۃ فیما عندی وقال العینی فی شرحہ سلیمان بن ربیعۃ الباہلی صحابی ذکرہ ابن حبان فی التابعین قال العبد الضعیف الذی یظہر لی ان الیاء وقعت زائدۃ من قلم الناسخین والصحیح سلمان بن ربیعۃ الباہلی ابو عبداللہ ہو سلمان الخیل من رواۃ مسلم فقد ذکرہ الحافظ فی الآخذین عن عمرو ذکر ابا عثمان النہدی فی الآخذین عنہ وقال یقال ان لہ صحبۃ وشہد فتوح الشام مع ابی امامۃ ثم سکن العراق وولاہ عمر قضاء الکوفۃ ثم ولی غزو ارمینیۃ فی زمن عثمان فقتل بہا سنۃ خمس وعشرین وقیل بعدہا ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الاولی من تابعی اہل الکوفۃ وقال کان ثقۃ قلیل الحدیث وقال العجلی کوفی ثقۃ من کبار التابعین قال ابن عبدالبر ذکرہ ابو حاتم والعقیلی فی الصحابۃ وانما قیل لہ سلمان الخیل لانہ کان یلی الخیول فی خلافۃ عمر وقال ابن حبان کان رجلا صالحا یحج کل سنۃ وہو اول قاض استقضی بالکوفۃ

تزوج امرأة من بني عُقيل فكان يأتيها فيلاعبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة **قيل** له يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضا ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج **وقد** روى عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابوعوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابن عباس رض قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل

تزوج امرأة من بني عقيل بضم العين وفتح القاف وهم قبيلة كبيرة قاله العيني. فكان اي سلمان يأتيها اي تلك المرأة فيلاعبها قال ابن دريد اللعب ضد الجد لعب الصبيان لعبا وكذلك كل هازل لاعب انتهى وقال الراغب لعب فلان اذا كان فعله غير قاصد به مقصدا صحيحا يلعب لعبا انتهى. فسأل عن ذلك وفي نسخة العيني فيمذي فسأل ذلك " وعند ابن ابي شيبة فرآها فلاعبها قال فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان او قال المذي قال فاغتسلت ثم اتيت عمر بن الخطاب فقال اي عمر رضي الله عنه اذا وجدت الماء اي المذي فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سليمان التيمي بلفظ فقال اي عمر ليس عليك حرج في ذلك غسل ذلك البشر واخرج الامام مالك في مؤطاه عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة (اي الجوهرة) فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوة يعني المذي وهكذا اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور كما في كنز العمال اخرج ابوعبيد وغيره كما في الكنز ايضا بلفظ انه سئل عن المذي فقال هو القطر وفيه الوضوء. **قيل له يحتمل ان يكون** وجه ذلك اي امر عمر بغسل الذكر والانثيين ايضا ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج المذكور في اول الباب في غسل المذاكير فكما ان الحديث المرفوع محمول على العلاج ليتقلص المذي فلا يخرج فكذلك قول عمر في غسل المذاكير محمول على ذلك وقد دل على ان المراد عند عمر في المذي هو غسل موضع المذي لفظ ابن ابي شيبة غسل ذلك البشر اي الموضع الذي اصابه المذي ولفظ ابي عبيد وغيره كما تقدم ويحتمل انه امر بغسل الذكر والانثيين لان المذي غالبا يتفرق في مواضع فيغسل كله احتياطا واما اذا علم موضعه فيكتفي بغسله **وقد روى** عن جماعة ممن بعده اي بعد عمر من الصحابة والتابعين قال العيني اي ممن بعد النبي عليه السلام " ما يوافق ذلك اي عدم وجوب غسل الموضع الذي لم يصبه المذي. حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم الرائي البصري اخذ العلم عن ابي يوسف وزفر وروى الحديث عن ابي عوانة وابن مهدي وعنه اخذ بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسن بن احمد بن بسطام وانما لقب بالرائي لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك له مصنف في الشروط كان مقدما فيه وله احكام الوقف وهو اخو عمر بن يحيى الذي حدث عنه ابوحاتم مات سنة خمس واربعين ومائتين كذا في الجواهر وفي الميزان واللسان ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال كان يخطئ كثيرا على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى قال ثنا ابوعوانة الواسطي وضاح بن عبد الله كلاهما اي الثوري وابوعوانة عن منصور بن المعتمر السلمي عن مجاهد بن جبر المكي عن مورق بضم اوله وكسر الراء المشددة ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي ابو معتمر البصري من رواة الستة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة عابدا وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن حبان كان من العباد والخشن توفي سنة خمس ومائة وقيل غير ذلك عن ابن عباس قال هو اي الماء الخارج عن الذكر على ثلثة انواع. المني والمذي والودي قال الاموي سعيد بن يحيى اللغوي المذي والمني والودي مشددات الياء وقال ابوعبيد الصواب ان المني وحده مشدد الياء والباقيان مخففان والودي بدال مهملة والفعل منه يقال ودى والودي ماء ابيض يخرج باثر البول قاله ابن العربي وقال العيني في شرحه وفي البدائع الودي ماء غليظ يخرج بعد البول كذا روي عن عائشة ويقال الودي في نفس الامر بقية البول ولكنه غليظ اغلظ من البول وقال الجوهري الودي بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذا الودي بالتشديد انتهى فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل قال ابن العربي افتى النبي صلى الله عليه وسلم في المني والمذي ولم يذكر الودي ولما كان يخرج مع البول اجراه العلماء مجرى البول انتهى وقال النووي في شرح المهذب كما في البحر واجمع العلماء انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي انتهى قال صاحب البحر واذا لم يجب بهما الغسل وجب بهما الوضوء فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك اجوبة احدها فائدته فيمن به سلس البول فان الودي ينقض وضوءه دون البول ثانيها فيمن توضأ عقب البول قبل خروج الودي

۱۹ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن ابی جمرۃ قال قلت لابن عباس انی ارکب الدابۃ فامذی
فقال اغسل ذکرك وتوضأ وضوءك للصلوۃ افلا تری ان ابن عباس حین ذکر ما یجب فی المذی ذکر
الوضوء خاصۃ وحین امر ابا جمرۃ امرہ مع الوضوء بغسل الذکر حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا وھب قال ثنا
الربیع بن صبیح عن الحسن فی المذی والودی

ثم خرج الودی فیجب بہ الوضوء. ثالثہا ان وجوب الوضوء بالبول لاینافی الوجوب بالودی بعدہ ویقع الوضوء عنہما انتہی مختصرا والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن وکیع عن سفیان بلفظ فاما المنی ففیہ الغسل واما المذی والودی ففیہما الوضوء ویغسل ذکرہ واخرجہ البیہقی من طریق اسید بن عاصم عن الحسین بن حفص عن سفیان باسنادہ بمعناہ واخرج ایضا من طریق مالک بن مغول عن زرعۃ ابی عبدالرحمن قال سمعت ابن عباس یقول المنی والودی والمذی اما المنی فہو الذی منہ الغسل واما الودی والمذی فقال اغسل ذکرک او مذاکیرک وتوضأ وضوءک للصلوۃ. حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعامر العقدی عبدالملک بن عمرو القیسی البصری قال ثنا سفیان عن ابی جمرۃ بالجیم الضبعی بضم المعجمۃ وفتح الموحدۃ بعدہا مہملۃ نصر بن عمران البصری من رواۃ الستۃ قال احمد وابن معین ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبدالبر اجمعوا علی انہ ثقۃ وقال مسلم بن الحجاج کان مقیما بنیسابور ثم خرج الی مرو ثم الی سرخس فمات بہا توفی سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ. قال قلت لابن عباس انی ارکب قال الراغب الرکوب فی الاصل کون الانسان علی ظہر حیوان والراکب اختص فی التعارف بمتطی البعیر وقال فی القاموس رکبہ کسمعہ رکوبا ومرکبا علاہ والراکب للبعیر خاصۃ. الدابۃ فامذی فقال ای ابن عباس وفی نسخۃ العینی قال بحذف الفاء. اغسل ذکرک ای موضع النجاسۃ منہ وتوضأ وضوءک للصلوۃ والاثر اخرجہ عبدالرزاق فی مصنفہ عن ہشیم عن ابی جمرۃ قال سألت ابن عباس قلت بینا انا علی راحلتی اخذتنی شہوۃ فخرج من ذکری شیء حتی ملأ ما حاذی وما حولہ فقال اغسل ذکرک وما اصابک ثم توضأ وضوءک للصلوۃ کذا فی شرح العینی. افلا تری ان ابن عباس حین ذکر ما یجب فی المذی ذکر الوضوء خاصۃ قال العبد الضعیف وہذا مشکل فانہ لم یقع عند الامام الہمام ابی جعفر الطحاوی عن ابن عباس الا الامر بغسل الذکر مع الوضوء ولم یقع ذکر الوضوء خاصۃ اللہم الا ان یقال ان ہذا الکلام وقع عنہ باعتبار ما کان فی ذہنہ فقد روی ابن عساکر من طریق مجاہد وسندہ حسن کما فی کنز العمال قال بینا نحن جلوس اصحاب ابن عباس عطاء وطاؤس وعکرمۃ اذ جاء رجل وابن عباس قائم یصلی فقال ہل من مفت فقلت سل فقال انی کلما بلت تبعہ الماء الدافق فقلنا الذی یکون منہ الولد قال نعم فقلنا علیک الغسل فولی الرجل وہو یرجع وعجل ابن عباس فی صلوتہ فلما سلم قال یا عکرمۃ علی بالرجل الی آخرہ وفیہ ثم اقبل علی الرجل فقال ارأیت اذا کان ذلک منک ہل تجد شہوۃ فی قلبک قال لا قال فہل تجد خدرا فی جسدک قال لا قال انما ہذا بردۃ یجزیک منہ الوضوء واخرج عبدالرزاق وسعید بن منصور کما فی الکنز ایضا عن ابن عباس قال من المنی الغسل ومن الودی والمذی الوضوء یغسل حشفتہ ویتوضأ منہ وہذا صریح فیما ذہب الیہ الجمہور وحین امر ابا جمرۃ امرہ مع الوضوء بغسل الذکر ای فعلم منا ان امرہ بغسل الذکر کلہ کان للعلاج لا للوجوب ثم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر عن الصحابۃ فی حکم المذی علی ما ورد عن ابن عباس وروی ابن ابی شیبۃ عن حرشۃ بن الحر قال سئل عثمان عن المذی فقال ذلک المقطر ومنہ الوضوء وعن عائشۃ قالت المنی منہ الغسل والمذی والودی یتوضأ منہما وعن ابی ہریرۃ قال وقد سئل عن المذی) ذاک النشاط فیہ الوضوء. حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا وہب بن جریر الازدی البصری قال ثنا الربیع بن صبیح بفتح المہملۃ وکسر الموحدۃ وسکون یاء السعدی بفتح اولہ وسکون عین مہملۃ ابوبکر البصری مولی بنی سعد بن زید من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال ابن عمار کان یحیی بن سعید لا یرضاہ وقال عفان احادیثہ کلہا مقلوبۃ وقال ابن معین ضعیف الحدیث وقال ابن سعد والنسائی ضعیف وقال الساجی ضعیف الحدیث احسبہ کان یہم وکان عبدا صالحا وقال العقیلی فی الضعفاء بصری سید من سادات المسلمین وقال الفلاس لیس بالقوی وقال ابواحمد الحاکم لیس بالمتین عندہم وحکی بشر بن عمر عن شعبۃ انہ عظم الربیع بن صبیح وقال ابن حبان کان من عباد اہل البصرۃ وزہادہم وکان یشبہ بیتہ باللیل ببیت النحل من کثرۃ التہجد الا انہ لم یکن الحدیث من صناعتہ فکان یہم فیما یروی کثیرا حتی وقع فی حدیثہ المناکیر من حیث لا یشعر لا یعجبنی الاحتجاج بہ اذا انفرد وقال یعقوب بن شیبۃ رجل صالح صدوق ثقۃ ضعیف جدا وقال العجلی لا بأس وقال ابن المدینی ہو عندنا صالح ولیس بالقوی وقال ابوزرعۃ شیخ صالح صدوق وقال ابوحاتم رجل صالح وقال احمد لا بأس رجل صالح وقال ابوالولید ما تکلم احد فیہ الا والربیع فوقہ وقال ابن عدی لہ احادیث صالحۃ مستقیمۃ ولم ار لہ حدیثا منکرا جدا وارجو انہ لا بأس ولا بروایاتہ مات سنۃ ستین ومائۃ بارض السند عن الحسن البصری فی المذی والودی

قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلوة قال ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا خروج المذى حدثا فاردنا ان ننظر فى خروج الاحداث ما الذى يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلوة وكذلك خروج الدم من اى موضع ما خرج فى قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذى الذى هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذى اصابه من البدن غير التطهر للصلوة فثبت ذلك ايضا بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس

قال اى الحسن ولم يقع فى نسخة العينى لفظ قال: يغسل فرجه اى موضع المذى ويتوضأ وضوءه للصلوة واخرجه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن سماك قال قلت للحسن البصرى ارأيت الرجل ذا المذى كيف يصنع فقال كل فحل يمذى فاذا كان ذلك فيغسل ذكره حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين الثورى عن زياد بن فياض بمفتوحة وشدة مثناة تحتانية واعجام ضاد الخزاعى ابو الحسن الكوفى من رجال مسلم وابى داؤد والنسائى قال ابن معين والنسائى وابو حاتم ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفى ثقة ثقة وقال ابو زرعة شيخ وقال ابن خلفون وثقه ابن نمير وعلى بن المدينى وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة محركة ما فوق الختان كذا فى القاموس وتوضأ وضوءه للصلوة واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن زياد عن سعيد انه قال فى المذى يغسل الحشفة ثلثا ويتوضأ واخرجه عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن زياد بن فياض قال سمعت سعيد بن جبير يقول فى المذى يغسل حشفته كذا فى شرح العينى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن سالم وقد سئل عن المذى قال يتوضأ منه وعن عكرمة قال المنى والودى والمذى اما المنى ففيه الغسل واما الودى والمذى فيغسل ذكره ويتوضأ وعن مجاهد فى المنى الغسل والودى والمذى الوضوء قال ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار فقد وفى نسخة العينى قد بدون الفاء ثبت به ما وصفنا من عدم وجوب غسل المذاكير واما وجه ذلك اى عدم وجوب غسل المذاكير من طريق النظر فانا رأينا خروج المذى حدثا وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسل النجاسة قاله ابن عبد البر فاردنا ان ننظر فى خروج الاحداث الاخر ما الذى يجب به اى بالاحداث الاخر وفى نسخة العينى يجب فيه فكان خروج الغائط يجب به اى بالغائط وفى نسخة العينى يجب فيه غسل ما اصاب البدن منه اى من الغائط ولا يجب غسل ما سوى ذلك اى ما سوى الموضع الذى اصابه الغائط الا التطهر للصلوة وكذلك اى كحكم الغائط خروج الدم من اى موضع ما خرج فانه لا يجب عليه الا غسل موضع الدم والوضوء للصلوة فى قول من جعل ذلك اى خروج الدم حدثا اى ناقضا للوضوء قال الشوكانى وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء القاسمية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وزيد بن على وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعى وغيرهم الى انه غير ناقض اه ولما لم يذكر الامام الطحاوى دلائل الطرفين فى هذه المسئلة اقتفينا اثره ودلائلنا الحنفية فى نقض الوضوء بالدم بسطها شيخ مشايخنا فى البذل فارجع اليه لو شئت فالنظر على ذلك اى على الغائط والدم ان يكون كذلك خروج المذى الذى هو حدث اى اجماعا لا يجب فيه اى فى خروج المذى غسل غير الموضع الذى اصابه المذى من البدن غير التطهر للصلوة فثبت ذلك اى عدم وجوب غسل الموضع الذى لم يصبه المذى وفى نسخة العينى بذلك بزيادة الباء ايضا بما ذكرنا وفى نسخة العينى ما ذكرنا بحذف الباء من طريق النظر وحاصل النظر قياس المذى الذى هو حدث على بقية الاحداث كالغائط والدم فكما انه لا يجب فيهما الا غسل الموضع الذى اصابه الغائط او الدم مع التطهر للصلوة فينبغى ان يكون كذلك حكم المذى فلا يجب فيه الا غسل الموضع الذى اصابه المذى والتطهر للصلوة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وابن حزم وغيرهم وهو قول الجمهور رحمهم الله تعالى وهو مروى عن عدة من الصحابة كعمر وابن عباس وعثمان وعائشة وابى هريرة رضى الله عنهم والتابعين كسعيد بن جبير والحسن البصرى وسالم وعكرمة ومجاهد رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم۔

باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس

اى هذا باب فى بيان حكم المنى من حيث الطهارة والنجاسة وقد اختلف فى ذلك قال الشمنى فى شرح النقاية كما قال الزبيدى المنى نجس عندنا وعند مالك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني وما ازيد على ان افركه

سواء كان منى الرجل ومنى المرأة لكن عندنا يجب غسله وفركه يابسه وهو رواية عن احمد وعن الشافعي وهو المشهور من قول احمد انه طاهر انتهى - وذكر ابن العربي اربعة اقوال الاول قال مالك انه نجس يجب غسله واحمد في احدى روايتيه. الثاني قال ابو حنيفة انه نجس يجزئ فركه الثالث قال الشافعي هو طاهر لا غسل فيه ولا فرك الا على الاستحباب لقباحة منظره واستحياء مما يدل عليه من حالته الرابع قال الحسن بن صالح لا يعيد الصلوة من المنى في ثوبه ويعيدها من المنى في البدن وهذه مسئلة غريبة ونازلة عامة انتهى. وقال ابن قدامة اختلفت الرواية عن احمد في المنى فالمشهور انه طاهر وعنه انه كالدم اي انه نجس ويعفى عن يسيره وعنه انه لا يعفى عن يسيره ويجزئ فرك يابسه على كل حال والرواية الاولى هي المشهورة في المذهب وقال اصحاب الرأي هو نجس ويجزئ فرك يابسه لما روت عائشة انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعا وهو حديث صحيح قال صالح قال ابي غسل المنى من الثوب احوط واثبت وقد جاء الفرك ايضا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المنى يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه وهذا امر يقتضي الوجوب ولانه خارج معتاد فاشبه البول انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم فيه شيئان احدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك ان في بعضها كنت اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج الى الصلوة وان فيه لبقع الماء وفي بعضها افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فيصلي فيه خرج هذه الزيادة مسلم والسبب الثاني تردد المنى بين ان يشبه بالاحداث الخارجة من البدن وبين ان يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الاحاديث كلها بان حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على اصله في ان الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنده اشبه منه مما ليس بحدث قال انه نجس وكذلك ايضا من اعتقد ان النجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب ابي حنيفة وعلى هذا فلا حجة لاولئك في قولها فيصلي فيه بل فيه حجة لابي حنيفة في ان النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية انتهى. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهراني قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكندي ابو محمد الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وكان لا ينام الا قاعدا توفي سنة خمس وستين وقيل قبلها انه كان نازلا على عائشة قال المجد النزول الحلول نزلهم وبهم وعليهم ينزل نزولا ومنزلا حل اھ وقال ابن دريد في الجمهرة ولا يكون النزول الا من ارتفاع الى هبوط وانما قالوا انزلت في موضع كذا وكذا لانه ينزل عن دابته او يتجاوز منزلة الى منزلة انتهى قال شيخ مشائخنا اي كان عندها ضيفا كما يدل عليه ما اخرجه الترمذي من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف الحديث فلكني في هذا الحديث عن نفسه بالضيف استحياء فاحتلم قال ابن دقيق العيد الاحتلام في الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به واحتلمته واما في الاستعمال والعرف العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه انزال الماء فلو رأى غير ذلك لصح ان يقال له احتلم وضعا ولم يصح عرفا انتهى وقال ابن العربي الاحتلام رؤية الحلم في النوم وهو الماء الذي يخرج من الرجل فيدل على كمال حلمه وعقله انتهى فرأته اي هماما جارية لعائشة والحال هو اي همام يغسل اثر الجنابة من ثوبه اي الذي كانت عائشة امرت له كما وقع التصريح بذلك عند احمد وغيره من طريق الاعمش عن ابراهيم قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء فنام فيها فاحتلم وانما اضاف الثوب الى نفسه لملابسة الاستعمال او يغسل ثوبه هكذا وقع عند ابي داؤد بالشك من طريق حفص عن شعبة وجزم الطيالسي عن شعبة بالاول فلم يذكر او يغسل ثوبه. فاخبرت اي الجارية بذلك اي بغسل همام الثوب عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني بضم التاء اي لقد رأيت نفسي ويجوز كسر التاء على كونه خطابا للجارية قاله العيني في شرحه وما ازيد على ان افركه اي اثر الجنابة وهو المنى قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب اھ وقال ابن دريد والفرك بفتح الفاء فركك الشئ بيدك حتى يتفتت اھ وفي المغرب فرك المنى عن الثوب فركا دلكه وهو ان يغمزه بيده ويحكه ويعركه حتى يتفتت ويتقشر من باب طلب وفي الفائق للزمخشري ومنه فركت الحب اذا دلكته

من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال شعبة انا عن الحکم فذکر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللّٰه بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن الحکم عن ابراهیم النخعی عن همام عن عائشة رضی اللّٰه عنها نحوه حدثنا ابوبکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام فذکر نحوه حدثنا فهد قال ثنا علی قال ثنا عبید اللّٰه عن زید عن الاعمش فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود بن یزید و همام عن عائشة مثله حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریک عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عائشة رضی اللّٰه عنها مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی

بیدک حتی ینقلع عنه قشره ویفارقه. من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة باسناده بنحو لفظ الطحاوی واخرجه ابوداؤد السجستانی عن حفص بن عمر عن شعبة باسناده نحو حدیث المصنف. حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا وهب بن جریر البصری قال ای وهب شعبة فاعل مقدم لقوله انا ای اخبرنا شعبة عن الحکم بن عتیبة الکندی الکوفی وفی نسخة العینی قال ثنا شعبة اخبرنا الحکم فذکر ای الحکم باسناده مثله والحدیث اخرجه النسائی عن عمرو بن یزید قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال الحکم اخبرنی عن ابراهیم عن همام بن الحارث ان عائشة قالت لقد رأیتنی وما ازید علی ان افرکه من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم. حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی ابوالحسن الرقی قال ثنا عبید اللّٰه بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن زید بن ابی انیسة زید الجزری ابواسامة الرهاوی عن الحکم عن ابراهیم النخعی عن همام عن عائشة نحوه لم اقف علیه فی غیر الکتاب سنده فی غایة الصحة فقد وثق فهدا ابن یونس وعلی بن معبد من رواة ابی داؤد والنسائی وهو ثقة فقیه کما تقدم والباقون من رواة الستة حدثنا ابوبکرة قال ثنا یحیی بن حماد الشیبانی البصری قال ثنا ابوعوانة الوضاح بن عبد اللّٰه الیشکری عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن ابراهیم النخعی عن همام بن الحارث فذکر نحوه لم اقف علی طریق ابی عوانة عن الاعمش فی غیر الکتاب اسناده صحیح فان ابابکرة احتج به الحاکم فی مستدرکه وقال ثقة مامون والباقون احتج بهم الائمة الستة خلا یحیی بن حماد فان اباداؤد لم یرو له. حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبید اللّٰه بن عمرو الرقی عن زید بن ابی انیسة الرهاوی عن الاعمش فذکر مثله باسناده لم اقف علی هذا الطریق ایضا وهذا اسناد صحیح کما قد عرفت. حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراهیم الاسدی ابواسحق البرلسی قال ثنا یوسف بن عدی ابویعقوب الکوفی قال انا حفص بن غیاث النخعی الکوفی عن الاعمش عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی وهمام بن الحارث عن عائشة مثله والحدیث اخرجه مسلم عن عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی عن الاعمش فذکر باسناده بلفظ کنت افرکه من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واخرجه النسائی عن شعیب بن یوسف عن یحیی بن سعید عن الاعمش عن ابراهیم عن همام عن عائشة قالت کنت اراه فی ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاحکه واخرجه ابن ماجة عن علی بن محمد عن ابی معٰویة وعن محمد بن طریف عن عبدة بن سلیمان جمیعا عن الاعمش عن ابراهیم عن همام عن عائشة قالت ربما فرکته من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بیدی واخرجه الترمذی عن هناد عن ابی معٰویة باسناده عن همام قال ضاف عائشة ضیف فامرت له بملحفة صفراء فنام فیها فاحتلم فاستحیی ان یرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیه ان یفرکه باصابعه وربما فرکته من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم باصابعی وهکذا اخرج الامام احمد عن ابی معٰویة وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد عن ابی معٰویة باسناده نحو حدیث الترمذی بفرق یسیر فی الالفاظ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح. حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا شریک بن عبد اللّٰه النخعی الکوفی عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله زاد العینی فی نسخته غیر ان فی حدیث یحیی قال رأیتنی وما ازید علی ان احته من الثوب فاذا جف دلکته والحدیث اخرجه النسائی عن الحسین بن حریث عن سفیان عن منصور بلفظ کنت انا افرکه من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واخرجه البیهقی من طریق الحمیدی عن سفیان بلفظ ضاف عائشة ضیف فارسلت الیه تدعوه فقالوا لها انه اصابته جنابة فذهب لیغسل ثوبه فقالت عائشة ولم غسله ان کنت لافرک المنی من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واخرج البیهقی ایضا من طریق ابن الاصبهانی عن شریک عن منصور باسناده بلفظ ان کنت لافرک المنی من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم یصلی فیه اسنده ابن حزم فی المحلی من طریق عبد الرزاق عن الثوری وابن عیینة کلاهما عن منصور نحو حدیث الحمیدی. حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا المسعودی

عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة رض مثله غير انه قال لقد رأيتني وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا جف دلكته
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدى بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن
ابراهيم النخعى عن الاسود قال لقد رأتنى عائشة وانا اغسل جنابة من ثوبى فقالت لقد رأيتنى وانه
ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد على ان يفعل به هكذا تعنى

(۱) اى حكته - (۲) اصابت ثوبى

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى هكذا ساق نسبه فى تهذيب التهذيب فى التقريب عتبة بن مسعود والاول موافق لما ذكره الخطيب فى تاريخه واسنده عن احمد وابن سعد وهكذا ذكر ابن قتيبة الدينورى فى المعارف حيث قال واما عتبة بن عبد الله فله عقب منهم ابو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ومات ببغداد واخوه عبد الرحمن المسعودى وقد اختلط فى آخر عمره ومات ببغداد وهو المسعودى الاكبر واما الاصغر فهو عبد الله بن عبد الملك بن ابى عبيده انتهى روى له البخارى والاربعة قال النسائى لا بأس به وقال ابن عيينة ما علم احدا اعلم بعلم ابن مسعود من المسعودى وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدوقا الا انه تغير بآخره وقال العجلى ثقة الا انه تغير بآخره وقال ابن خراش نحو ذلك وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث الا انه اختلط فى آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابن نمير كان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدى ويزيد بن هرون احاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم وقال احمد ثقة وقال ايضا وانما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين ثقة وقد كان يغلط فيما يروى عن عاصم والاعمش والصغار يخطئ فى ذلك ويصح له ما روى عن القاسم ومعن وشيوخه الكبار وقال على بن المدينى ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصح فيما روى عن القاسم ومعن وقال ابن عمار كان ثبتا قبل ان يختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف مات سنة ستين ومائة - عن حماد بن ابى سليمان ابو اسمعيل الكوفى الفقيه وقال العينى فى شرحه وحماد هو ابن سلمة قلت لكن الحافظ العراقى لم يذكر المسعودى فيمن روى عن حماد بن سلمة وكذا لم يذكر اهل اسماء الرجال حماد بن سلمة فيمن روى عن ابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان معروف بالرواية عن النخعى فهذا يقوى ما ذكرنا - عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله غير انه قال اى حماد فى روايته عن ابراهيم لقد رأيتنى وما ازيد على ان احته اى المنى قال ابن العربى وقد روى بدل الفرك الحت وهو الحك انتهى وفى القاموس حته فركه وقشره فانحت وتحاتت الورق سقطت كانحتت وفى الجمهرة لابن دريد حت الشئ يحته حتا كانحتات الورق عن الغصن وحت الله ماله حتا اذا افقره من الثوب فاذا جف دلكته اى المنى وظاهر هذا الحديث يدل على التفريق بين كون المنى رطبا وبين كونه يابسا فيحتمل ان يكون الحت لتقليل النجاسة فاذا جف دلكته ويحتمل انها كانت تغسله بالماء بعد الحت كما ثبت فى عدة روايات فاذا لم تظفر على ذلك حتى جف المنى دلكته حتى يذهب الاثر من الثوب والحديث اخرجه البيهقى من طريق عاصم بن على عن المسعودى عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن همام انه ضاف عائشة فذكر الحديث وقالت قد رأيتنى امسحه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حته - حدثنا ابن ابى داؤد الضرير ابراهيم الاسدى قال ثنا عبد الصمد بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخارق الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الرحمن البصرى من رواة الشيخين وابى داؤد والنسائى قال ابو زرعة لا بأس به شيخ صالح وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة وقال دارة قيل لى انه افضل اهل البصرة فذكرته لابن المدينى فعظم شانه وقال الذرى لم ار بالبصرة افضل منه وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال ثنا مهدى بن ميمون الازدى المعولى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو مولاهم ابو يحيى البصرى من رواة الستة قال شعبة واحمد وابن معين والنسائى وابن خراش والعجلى ثقة وقال ابن سعد عن ابن عائشة كان كرديا وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة احدى وسبعين ومائة قال ثنا واصل بن حيان الاحدب الاسدى الكوفى بياع السابرى بمهملة وموحدة من رواة الستة قال ابن معين وابو داؤد والنسائى والعجلى ويعقوب بن سفيان وابو بكر البزار ثقة وقال ابن معين فى رواية اخرى ثبت وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة عشرين ومائة - عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى قال الاسود لقد رأتنى وليس فى نسخة العينى لفظ لقد عائشة والحال انا وفى نسخة العينى بحذف وانا اغسل جنابة اى اثرها من ثوبى وفى نسخة العينى اصابت ثوبى وعند احمد رأتنى عائشة ام المؤمنين اغسل اثر جنابة اصابت ثوبى فقالت ما هذا قلت جنابة اصابت ثوبى فقالت لقد رأيتنى هكذا عند البيهقى وعند احمد لقد رأيتنا وانه اى المنى ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد اى النبى صلى الله عليه وسلم هكذا وقع عند احمد بصيغة الغائب وعند البيهقى فما نزيد على صيغة المتكلم وهكذا فى نسخة العينى على ان يفعل بصيغة الغائب وعند البيهقى على ان نفعل بصيغة المتكلم ووقع فى بعض نسخ الكتاب يقول بدل يفعل وهكذا عند احمد به الضمير راجع الى الجنابة باعتبار معناها الان معناها المنى هكذا تعنى اى عائشة

٢/١ يفركه حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عائشة ؓ قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المني حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم عن ابي مخلد ؒ عن الحارث بن نوفل عن عائشة ؓ مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي السري

بقولها هكذا يفركه وعند احمد ووصفه مهدي حك يده على الاخرى والحديث اخرجه البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن عبد الله بن محمد بن اسماء والامام احمد عن عفان كلاهما عن مهدي بن ميمون باسناده نحوه مع اختلاف في المتن كما سبقت الاشارة الى ذلك اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي باسناده نحو حديث خالد عن ابي معشر وسياتي عند الطحاوي۔ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الاموي مولى آل عثمان ابو سعيد الدمشقي القاضي المعروف بدحيم بمهملتين مصغرا الحافظ ابن اليتيم من رواة الستة الا الترمذي قال المروذي سمعته يعني احمد يثني على دحيم ويقول هو عاقل ركين وقال الحسن بن علي بن بحر قدم دحيم بغداد فرايت ابي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلف بن سالم قعودا بين يديه قال ابن ابي حاتم والنسائي والدارقطني ومسلمة ثقة زاد النسائي مامون لا باس به وقال ابو داؤد دحيم لم يكن بدمشق في زمنه مثله وابو الجماهر اسند منه وهو ثقة وقال ابن يونس قدم مصر وهو ثقة ثبت وقال ابن حبان في الثقات كان يكره ان يقال له دحيم وكان من المتقنين الذين يحفظون علم بلدهم وشيوخهم وانسابهم وقال الخليلي كان احد حفاظ الائمة متفق عليه ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم توفي في رمضان سنة خمس واربعين ومائتين ومولده في شوال سنة سبعين ومائة۔ قال ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المني۔ لم اقف على هذا الطريق فيما عندي من الكتب واسناده صحيح ورجاله رجال الائمة الستة الا شيخ الطحاوي وهو ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي وكان ثقة من حفاظ الحديث كما تقدم عن ابن يونس ثم رايت العيني قال في شرحه واخرجه البزار في مسنده من حديث عطاء عن عائشة وقال ثنا اسمعيل نا موسى نا خطاب عن عبد الكريم عن عطاء الى آخره نحوه وزاد ولا اغسله انتهى۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري الحافظ قال ثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الاسود وقيل ابن ابي الاسود وقيل ابن نافع من رواة الستة رأى انسا قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم كان فقيها صدوقا وذكره ابن سعد في تسمية من كان بواسط من الفقهاء والمحدثين قال كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ يعتبر حديثه اذا كان من رواة الثقات لا من رواة الضعفاء لانه صدوق وقال ابن عبد البر لم يختلفوا في ان اسمه يحيى وما جمعوا على انه ثقة توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل بعدها۔ عن ابي مخلد كذا وقع في نسخة المتن بالخاء والدال المهملة ولا شك انه من قلم الناسخين والصواب ما وجد في نسخة الحاشية والنسخة التي عليها شرح العيني عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي آخره زاء معجمة كما ضبط العيني في شرحه وقد اخرج النسائي هذا الحديث باسناد الطحاوي وفيه عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد السدوسي البصري الاعور من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال العجلي بصري تابعي ثقة وكان يحب عليا وقال ابو زرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ثقة توفي سنة مائة وقيل بعدها۔ عن الحارث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم قال مصعب الزبيري صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له على عهده عبد الله ابن الحرث الذي يقال له ببة اصطلح عليه اهل البصرة حين مات معاوية وقال الواقدي اسلم عند اسلام ابيه نوفل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له ابنه عبد الله على عهده وكانت تحته درة بنت ابي لهب كذا في الاستيعاب وقال في الاصابة ذكره ابن حبان في الصحابة وقال ولاه النبي صلى الله عليه وسلم بعض اعمال مكة وكذا قال الزبير بن بكار وقال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة واقره ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل الى البصرة واختط بها دارا ومات بها في آخر خلافة عثمان۔ عن عائشة مثله والحديث اخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد باسناده بلفظ كنت افرك الجنابة وقالت مرة اخرى المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي السري بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحتية محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم ابو عبد الله الحافظ العسقلاني اخو الحسين بن ابي السري من رواة ابي داؤد قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لين الحديث وقال ابن عدي

قال ثنا مبشر بن اسمعیل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهری عن عروة عن عائشة رض قالت کنت افرك المنی ۱۸/۲
من مرط رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت مروطنا یومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم
البرقی قال ثنا الحمیدی قال ثنا بشر بن بکر عن الاوزاعی عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کنت افرك المنی
من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یابسا واغسله او امسحه اذا کان رطبا شك الحمیدی

کثیر الغلط وقال ابن حبان فی الثقات کان من الحفاظ وقال مسلمة کان کثیر الوهم وکان لا بأس به وقال ابن وضاح کان کثیر الحفظ کثیر الغلط توفی بعسقلان فی شعبان سنة ثمان وثلثین ومأتین۔ قال ثنا مبشر بفتح الموحدة وکسر المعجمة الثقیلة۔ ابن اسمعیل الحلبی۔ ابو اسمعیل الکلبی مولاهم من رواة الستة قال النسائی لیس به بأس وقال ابن معین ثقة وکذا قال احمد وقال ابن سعد کان ثقة مامونا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع ضعیف وقال الذهبی تکلم فیه بلا حجة توفی سنة مأتین۔ قال ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدة وسکون الراء الکلابی مولاهم ابو عبد الله الجزری الرقی قدم الکوفة من رواة الستة الا البخاری قال احمد اذا حدث عن غیر الزهری فلا بأس به وفی حدیث الزهری یخطئ وقال ایضا ابو الملیح اضبط من جعفر بن برقان وجعفر ثقة ضابط لحدیث میمون وحدیث یزید بن الاصم وهو فی حدیث الزهری یضطرب ویختلف فیه وقال ابن معین کان امیا وهو ثقة وقال فی موضع آخر ثقة یضعف فی روایته عن الزهری وقال فی موضع آخر لیس بذاك فی الزهری وقال ابن نمیر ثقة احادیثه عن الزهری مضطربة وقال یعقوب بن سفیان وهو جزری ثقة وبلغنی انه کان امیا لا یقرأ ولا یکتب وکان من الخیار وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا له روایة وفقه وفتوی فی دهره وقال النسائی لیس بالقوی فی الزهری وفی غیره لا بأس به وقال ابن خزیمة لما سئل عنه وعن ابی بکر الهذلی لا یحتج بواحد منهما اذا انفرد حکاه الحاکم وقال حامد بن یحیی عن ابن عیینة حدثنا جعفر بن برقان وکان ثقة من ثقات المسلمین وکان مروان بن محمد یقول ثنا جعفر بن برقان الثقة العدل قال ابو بکر بن الصدقة عن الثوری ما رأیت افضل من جعفر بن برقان قال ابن عدی مشهور معروف فی الثقات وهو ضعیف فی الزهری خاصة توفی سنة خمسین ومأة وقیل بعدها۔ عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت کنت افرك المنی من مرط بکسر المیم واحد المروط وهی اکسیة من صوف او خز کان یوتزر بها کذا فی المختار وزاد فی المغرب ربما تلقیه المرأة علی رأسها وتتلفع به۔ رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت مروطنا یومئذ الصوف والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن عمرو بن ایوب الموصلی عن جعفر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان یراه فی مرط احدنا ثم یفرکه یعنی الماء ومروطهن یومئذ الصوف تعنی النبی صلی الله علیه وسلم۔ حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی مولی بنی زهرة ابو بکر حدث عن عبد الملك بن هشام بالمعالی وحدث عن عمرو بن ابی سلمة وسعید بن ابی مریم واسد بن یونس وابی صالح کاتب اللیث وغیرهم وکان ثقة ثبتا توفی فی شهر رمضان سنة سبعین ومأتین فجاءة ضربته دابة فی سوق الدواب کذا فی الانساب للسمعانی وفی کشف الاستار عن المغانی قال ابن یونس کان ثقة وفی التذهیب لتعقیب التقریب احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی مصنف کتاب فی معرفة الصحابة ثقة ثبت حافظ متقن من الحادیة عشرة مات سنة ۲۷۰ھ وذکره الذهبی فی تذکرة الحفاظ وقال کان من الحفاظ المتقنین وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال کتبت عنه وکان صدوقا۔ قال ثنا الحمیدی بضم الحاء وفتح المیم عبد الله بن الزبیر بن عیسی بن عبید الله بن اسامة ابن عبد الله بن حمید ابو بکر الاسدی المکی من رواة البخاری ومسلم فی مقدمته وابی داود والترمذی والنسائی قال احمد الحمیدی عندنا امام وقال ابو حاتم هو اثبت الناس فی ابن عیینة وهو رئیس اصحابه وهو ثقة امام وقال یعقوب بن سفیان ما لقیت انصح للاسلام واهله منه وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن حبان فی الثقات صاحب سنة وفضل ودین قال ابن عدی ذهب مع الشافعی الی مصر وکان من خیار الناس وقال الحاکم ثقة مامون قال محمد بن اسمعیل اذا وجد الحدیث عنه لا یخرج الی غیره من الثقة به توفی بمکة سنة تسع عشرة ومأتین قال ثنا بشر بن بکر التنیسی ابو عبد الله البجلی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیه عن یحیی بن سعید الانصاری ابو سعید المدنی عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصاریة عن عائشة قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یابسا واغسله ای المنی او امسحه اذا کان رطبا شك الحمیدی ای فی ان شیخه بشر بن بکر عبر فی الرطب بالغسل او المسح والحدیث اخرجه ابو عوانة فی صحیحه بلفظ الطحاوی کما ذکره الشیخ ابن الهمام واخرجه الدارقطنی عن محمد بن مخلد عن ابی اسمعیل الترمذی عن الحمیدی بدون الشك بلفظ واغسله اذا کان رطبا قال فی نصب الرایة ورواه البزار فی مسنده وقال لا یعلم اسنده عن عائشة الا عبد الله بن الزبیر الحمیدی) بذا ورواه غیره عن عمرة مرسلا انتهی قال العلامة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبثر بن القاسم عن برد اخی یزید بن ابی زیاد عن ابی شغالة النخعی عن عائشة قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوی رحمه الله فذهب ذاهبون الی ان المنی طاهر وانه لا یفسد الماء وان وقع فیه وان حکمه فی ذلك حکم النخامة واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار

النیموی عبد الله بن الزبیر الحمیدی ثقة حافظ امام وهو احد شیوخ البخاری فزیادته هذه تقبل جدا لانها لیست منافیة لمن هو اوثق منه انتهی والحدیث یدل علی ان وظیفة المنی فی الرطب الغسل وفی الیابس الفرك وبهذا احتج غیر واحد من اصحابنا قال ابن الجوزی فی التحقیق کما فی نصب الرایة والحنفیة یحتجون علی نجاسة المنی بحدیث رووه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لعائشة اغسلیه ان کان رطبا وافرکیه ان کان یابسا قال وهذا حدیث لا یعرف وانما روی نحوه من کلام عائشة ثم ذکر حدیث الدارقطنی المذکور انتهی قال الشیخ ابن الهمام فهذا فعلها واما انه صلی الله علیه وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لکن الظاهر ان ذلك بعلم النبی صلی الله علیه وسلم خصوصا اذا تکرر منها مع التفاته صلی الله علیه وسلم الی طهارة ثوبه وفحصه عن حاله انتهی وقال صاحب البرهان هذا فعلها وقد اقرها علیه فلو کان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء بغیر حاجة لاستلزامه الاسراف المنهی عنه والتعاب نفسها فیه بلا ضرورة انتهی وانما ادرج الطحاوی رحمه الله هذا الحدیث فی الفصل الاول فی مستدل الامام الشافعی لما وقع فی الحدیث من لفظ الفرك وبهذا احتج من ذهب الی الطهارة قال لانه لو کان نجسا لم یکتف بالفرك قال سیدی فی الاوجز وانت تدری ان الفرك لو دل علی الطهارة لزم طهارة دم الحیض وطهارة کل النجاسة التی اختلطت بالنعل وغیر ذلك فانه وقع الفرك فی امثال هذا کثیرا انتهی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا عبثر بفتح اوله وسکون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبیدی بضم الزای ابو زبید الکوفی من رواة الستة قال احمد صدوق ثقة وقال ابن معین والنسائی ویعقوب بن سفیان ثقة زاد یعقوب کوفی وقال ابوداؤد ثقة ثقة وابو حاتم صدوق وابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة تسع وسبعین ومائة وقیل قبلها عن برد بضم اوله وسکون الراء المهملة ابن ابی زیاد الهاشمی مولاهم اخی یزید بن ابی زیاد ویکنی بردا ابا عمرو ویقال ابا العلاء من رواة النسائی وقال ثقة وقال العجلی ثقة ارفع من اخیه یزید وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی شغالة کذا فی النسختین الموجودتین عندنا والصواب ما وجد فی النسخة التی علیها شرح العینی عن ابی سفانة النخعی قال العینی بفتح السین المهملة وتشدید الفاء وبعد الالف نون قال ابن ابی حاتم شیخ مجهول کوفی لا یعرف اسمه ماله راو غیر برد بن ابی زیاد انتهی عن عائشة قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اقف علی هذا الطریق عند غیر المصنف۔ قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوی رحمه الله فذهب ذاهبون الی ان المنی طاهر وانه لا یفسد الماء وان وصلیة وقع ای المنی فیه ای فی الماء وان حکمه فی ذلك حکم النخامة قال العینی اراد بهؤلاء الذاهبین الشافعی واحمد واسحق وداؤد اه وقال ابن حزم فی المحلی والمنی طاهر فی الماء کان او فی الجسد او فی الثوب ولا تجب ازالته والبصاق مثله ولا فرق وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وابی ثور وابی سلیمان وجمیع اصحابهم انتهی مختصرا۔ قال النووی هذا حکم منی الآدمی ولنا قول شاذ ضعیف ان منی المرأة نجس دون منی الرجل وقول اشذ منه ان منی المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل یحل اکل المنی الطاهر فیه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا یحل لانه مستقذر فهو داخل فی جملة الخبائث المحرمة علینا واما منی باقی الحیوانات غیر الآدمی فمنها الکلب والخنزیر والمتولد من احدهما وحیوان طاهر ومنیها نجس بلا خلاف وما عداها من الحیوانات فی منیه ثلاثة اوجه الاصح انها کلها طاهرة من ماکول اللحم وغیره والثانی انها نجسة والثالث منی ماکول اللحم طاهر ومنی غیره نجس انتهی۔ واحتجوا فی ذلك ای فی ما ذهبوا الیه من طهارة المنی بهذه الآثار المرویة عن عائشة باربعة عشر طریقا فی فرك المنی قال النووی دلیل القائلین بالطهارة روایة الفرك فلو کان نجسا لم یکف فرکه کالدم وغیره قالوا وروایة الغسل محمولة علی الاستحباب والتنزه واختیار النظافة انتهی قال الشوکانی واحتج القائلون بالطهارة بروایة الفرك ویجاب عنه بانه من فعل عائشة الا انها اذا فرض اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلك افاد المطلوب وهو الاکتفاء فی ازالة المنی بالفرك لان الثوب ثوب النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فیه بعد ذلك ولو کان الفرك غیر مطهر لما اکتفی به ولا صلی فیه لو فرض عدم اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی الفرك فصلوته فی ذلك الثوب کافیة لانه لو کان نجسا لنبه علیه حال الصلوة بالوحی کما نبه بالقذر الذی فی النعل وایضا ثبت السلت للرطب والحك للیابس من فعله اجیب بان ذلك لا یدل علی

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس

الطهارة وانما يدل على كيفية التطهير فغاية الامر انه نجس خفف في تطهيره بما هو اخف من الماء والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسات والا لزم طهارة
العذرة التي في النعل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلوة فيها قالوا قال صلى الله عليه وسلم انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق والبصاق واجيب بانه موقوف كما قال البيهقي قالوا الاصل الطهارة فلا ننتقل عنها الا بدليل واجيب بان التعبد بالازالة
غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشارع فالصواب ان المني نجس
يجوز تطهيره باحد الامور الواردة انتهى مختصرا وقال القاضي عياض فاما احتجاج المخالف بان المني اصل للخلق كالتراب بان منه تخلق الانبياء فلا حجة
في هذا لان ما يخلق منه الانبياء لا كلام لنا فيه وانما كلامنا في مني فاسد حصل في ثوب وجسد يقطع على انه لا يخلق منه احد ايضا فليس كل ما هو
بدء الخلق طاهرا والمضغة والعلقة غير طاهرة عندنا اذا سقطت باتفاق وهي اصل الخلق للانبياء انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ان تكرم الانسان
يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة من المائية والمضغية والعلقية الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان
دم وهو نجس انتهى قال صاحب البرهان تخليقه من نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات الخ اه وقال القاضي عياض وكذلك ايضا منازعهم في فرك
عائشة المني من ثوبه عليه السلام ان سلمنا لهم الحجة به بان منيه وسائر فضوله عليه السلام عندهم طاهرة على احد القولين انتهى واجاب عنه الحافظ
بان منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك انتهى قال العبد الضعيف لما ثبت في عدة روايات مباشرته صلى الله
عليه وسلم مع زوجاته في حالة الحيض فلا معنى للجزم على ان منيه كان عن جماع على ان لفظ الفرك لا يدل على الطهارة . **وخالفهم في ذلك آخرون**
فقالوا بل هو نجس قال العلامة العيني اراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية
عن احمد انتهى وقال ابن حزم وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وانس وسعيد بن المسيب انتهى وقال القاضي عياض وجمهور العلماء
على نجاسته الا الشافعي واصحاب الحديث فقالوا بطهارته انتهى قال سيدي في الاوجز فعلم بهذا كله ان نجاسة المني مذهب الجمهور فان الحنفية والمالكية
لم يختلفوا في نجاسته والشافعي واحمد ذهبا الى طهارته لكن احدى الروايات من كل منهما بنجاسته حتى ان احمد في احدى رواياته لا يعفى عن
يسيره ايضا فمن قال ان الطهارة قول الجمهور فقد غفل عن مذاهب الائمة وليس للقائلين بالطهارة دليل انتهى واحتج الجمهور على نجاسة
المني بروايات لا تحصى منها روايات غسل المني والغسل لا يكون الا للشيء النجس ومنها ما ورد في الصلوة في ثياب النساء ومنها الآثار
الواردة عن عمر وعائشة وابي هريرة وجابر بن سمرة وانس وغيرهم وهي كانها متظافرة كلها على ما يدل على نجاسته وسياتي الكلام على هذه
الروايات والآثار عند ما يذكرها الامام الطحاوي ومنها ما ورد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم عند الشيخين وغيرهما من حديث ميمونة وفيه
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا قال العلامة النيموي هذا يدل على نجاسة المني لان غسل اليد على
وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف انتهى قال القاضي دلكها لما عساه تعلق بها من رائحة
اذى او لزوجة نجاسة وبدايته بغسل الفرج قبل الغسل لازالة ما به ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة عين النجاسة انتهى ومنها حديث
ابن عمر انه تصيبه الجنابة في الليل فقال صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم اخرجه الشيخان وغيرهما ومنها ما تقدم من حديث يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وهذا
اسناد صحيح وهو صريح فيما ذهب اليه اصحابنا من التفريق بين المني الرطب واليابس بالغسل والفرك ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق
ابي اسحق الضرير ابراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما
يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء قال
الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وابراهيم وثابت ضعيفان انتهى قال المحدث الزيلعي في نصب الراية ورواه ابن عدي
في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله احاديث في اسانيدها الثقات يخالف فيها وهي
مناكير ومقلوبات اه قلت وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندا ومتنا انتهى قال
الشيخ ابن الهمام فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث بسبب انه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت وقوله في علي هذا انه غير محتج به دفع بان مسلما

وقالوا لاحجة لكم فى هذه الآثار لانها انما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت فى ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة فى ذلك فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك و بشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار

روى له المقرونا بغيره وقال العجلى لا بأس به وذكره الحاكم فى المستدرك وقال الترمذى صدوق وابراهيم بن زكريا ضعفه غيره وقد وثقه البزار انتهى قال المحدث الزيلعى وكان البيهقى رحمه الله توهم ان تشبيه النخامة فى الحديث بالماء فى الطهورية وليس كذلك انما التشبيه فى الطهارة اى النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا ولفظ الحديث يدل عليه اذ لا يلزم من تشبيه شئ بالشئ استوائهما من كل الوجوه فصح ان ما قاله غير ظاهر انتهى وقال القاضى عياض والحجة لنا على نجاسته الحديث الآخر الذى فيه انه عليه السلام لما اراد الاحرام للصلوة رأى فى ثوبه منيا فانصرف ثم خرج اليهم وفى ثوبه بقع الماء انتهى ولم اقف على هذا الحديث ولو صح هذا فكانه نص على ما ذهب اليه الجمهور من نجاسته والله اعلم۔ وقالوا اى الجمهور لاحجة وفى نسخة العينى ولا حجة بزيادة الواو۔ لكم اى للقائلين بطهارة المنى فى هذه الآثار المروية فى فرك المنى لانها اى آثار الفرك انما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت فى ثياب يصلى فيها قال ابن العربى ان الاحاديث الصحاح ليس فيها اكثر من ان عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ازالة عينه فاما الصلوة به لذلك فليس يروى فيها بل المروى فيها غسله عنها انتهى۔ وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها اى فى الثياب النجسة ولا تجوز الصلوة فيها اى فى الثياب النجسة لقوله تعالى وثيابك فطهر والمراد للصلوة الاجماع على ان لا وجوب فى غيرها كما قال الشوكانى فقد يجوز ان يكون المنى كذلك اى فيجوز النوم فى الثوب الذى اصابه المنى ولا تجوز الصلوة فيه لكون المنى نجسا وانما يكون هذا الحديث اى حديث الفرك حجة علينا اى على القائلين بنجاسة المنى لو كنا نقول لا يصلح اى لا يجوز النوم فى الثوب النجس فاذا وفى نسخة العينى فاما اذا كنا نبيح اى نجيز ذلك اى النوم فى الثوب النجس ونوافق ما رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى فرك المنى فنقول كما قلتم لا بأس بالنوم فى الثوب الذى اصابه المنى ونقول من بعد اى بعد هذا الاتفاق لا يصلح وفى نسخة العينى لا تصلح الصلوة فى ذلك اى فى الثوب الذى اصابه المنى فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك اى فى فرك المنى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة غرض الامام الطحاوى رحمه الله تعالى بهذا تشييد ما ادعاه ان الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم لا ثوب الصلوة فيما كانت اى عائشة تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفى البصرى قال ثنا يحيى بن حسان التنيسى البصرى ابو زكريا البكرى۔ قال ثنا عبد الله بن المبارك الامام الشهير الفقيه الحنفى وبشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى بالفتح وتخفيف القاف نسبة الى رقاش بنت قيس بن ثعلبة مولاهم ابو اسمعيل البصرى من رواة الستة قال احمد اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وعده ابن معين فى اثبات شيوخ البصريين وقال على المدينى كان بشر يصلى كل يوم اربعمأة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائى والبزار ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا وقال العجلى ثقة فقيه البدن ثبت فى الحديث حسن الحديث صاحب سنة توفى سنة ست وثمانين ومأة وقيل بعدها۔ عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن الرقى امام عبد الله ثبت سعيد بن جبير من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابن خراش شيخ صدوق وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى ووثقه النسائى وابن نمير وغيرهما توفى سنة سبع واربعين ومأة عن سليمان بن يسار الهلالى ابو ايوب وابو عبد الرحمن وابو عبد الله المدنى مولى ميمونة ويقال كان مكاتبا لام سلمة من رواة الستة ذكره ابو الزناد انه احد الفقهاء السبعة اهل فقه وصلاح وفضل وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية سليمان ابن يسار عندنا افهم من ابن المسيب وكان ابن المسيب يقول للسائل اذهب الى سليمان بن يسار فانه اعلم من بقى اليوم وقال مالك كان

عن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه

سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل عابد وقال ابن معين ثقة وقال النسائي احد الائمة وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث وقال البزار لم يسمع من عائشة قلت وهو مردود فقد ثبت سماعه منها في صحيح البخاري توفي سنة سبع ومائة وهو ابن ثلث وسبعين سنة عن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج اى من الحجرة الشريفة الى الصلوة اى الى المسجد للصلوة وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف والعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وقال التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه قلت هذا ليس بشئ لان في الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعني لم يجف قاله العلامة العيني لفي ثوبه الشريف صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض محتمل لاثر الماء لاستعجاله عليه السلام للصلوة ومبادرته الوقت وانه لم تكن لهم ثياب يبدلونها وقيل يحتمل انها عنت اثر المني بعد الغسل وفيه حجة ان النجاسة اذا غسلت حتى ذهبت عينها لا يضر بقاء اثرها ولونها وكذا ترجم البخاري على هذا الحديث وقد جاء فيه ثم لا يضر كاثره ولم يذكر في هذا خلافا الاعن ابن عمر وفي الحديث خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وشبهه وليس هذا باللازم لها ولكنه من حسن العشرة وجميل الصحبة لاسيما في حق النبي عليه السلام انتهى وقال العلامة العيني ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس لقول عائشة كنت اغسل وقولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة المني انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبدان والنسائي عن سويد بن نصر ومسلم عن ابي كريب ثلاثتهم عن ابن المبارك باسناده بنحو لفظ الطحاوي باضافة الغسل الى عائشة وهكذا اخرجه البخاري عن مسدد عن عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وهكذا اخرجه البخاري عن موسى عن عبد الواحد عن عمرو قال سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت اغسله الحديث واخرج ايضا عن عمرو بن خالد عن زهير عن عمرو بلفظ انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا وبهذا اللفظ اخرجه ابو داؤد عن النفيلي عن زهير وعن محمد بن عبيد عن سليم كلاهما عن عمرو وهكذا اخرج الامام احمد عن يحيى بن زكريا عن عمرو ولم يذكر قول عائشة ثم اراه فيه بقعة او بقعا ففي هذه الروايات اضافة الغسل الى عائشة رضـ وقد ورد اضافة الغسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة فاخرج ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني الغسله او نغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وانا ارى اثر الغسل فيه وهكذا اخرج ابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن عبدة وكذلك اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عمرو قال سألت سليمان الحديث وهكذا اخرج ايضا عن ابي كريب عن ابن ابي زائدة وكذلك اخرجه ابن الجارود من طريق يزيد بن هرون عن عمرو وسياتي عند الطحاوي وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه مني غسله ثم يخرج الى الصلوة وانا انظر الى بقعة من اثر الغسل في ثوبه وقال صحيح قال العبد الضعيف ومدار هذه الروايات كلها على سليمان بن يسار وقال البزار لم يسمع من عائشة ورده الحافظ بما تقدم عن البخاري من تصريح سماعه منها ثم قال على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو ابن ميمون غلط في رفعه وانما هو في فتوى سليمان اه وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف انتهى قال العبد الضعيف وقد وافق سليمان بن يسار على الرفع ميمون بن مهران والد عمرو فاخرج الطيالسي عن ابن المبارك عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني من ثوبه فيخرج وهو بقع وهذا اسناد صحيح وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ ميمون عن عائشة ثم قال الحافظ لا تاثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احدهما ان عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الاخرى ان سليمان سأل عائشة لان كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات انتهى قال العبد الضعيف وكذا لا تاثير للاختلاف في اضافة الغسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة والى عائشة مرة اخرى لان غسل الثوب من المني وقع عن كل منهما مرارا والله اعلم قال الشيخ ابن الهمام بعد ما ذكر حديث مسلم في اضافة الغسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فان حمل

حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن عمرو فذکر باسناده نحوه حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا عمرو فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فهکذا کانت عائشة رض تفعل بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان یصلی فیه تغسل المنی منه

علی حقیقته من انه فعل بنفسه فظاهر او علی مجازه وهو امره بذلک فهو فرح علیه انتهی حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان الاهوازی قال ثنا ابو معویة الضریر محمد بن خازم بمعجمتین التیمی السعدی مولاهم الکوفی یقال عمی وهو ابن ثمان سنین او اربع من رواة الستة قال احمد ویحیی ابو معاویة احب الینا یعنیان فی الاعمش وقال احمد ایضا فی غیر حدیث الاعمش مضطرب لا یحفظها حفظا جیدا وقال ابن معین ایضا من اثبت اصحاب الاعمش بعد شعبة وسفیان وقال العجلی کوفی ثقة وکان یری الارجاء وکان لین القول فیه وقال یعقوب بن شیبة کان من الثقات وربما دلس وکان یری الارجاء وقال النسائی ثقة وقال ابن خراش صدوق وهو فی الاعمش ثقة وفی غیره فیه اضطراب وقال ابن حبان فی الثقات کان حافظا متقنا ولکنه کان مرجئا خبیثا وقال ابو داؤد کان مرجئا وقال مرة کان رئیس المرجئة بالکوفة وقال ابو زرعة کان یری الارجاء وکان یدعو الیه توفی سنة خمس وتسعین ومائة وله اثنتان وثمانون سنة عن عمرو بن میمون فذکر باسناده نحوه والحدیث اخرجه الترمذی عن احمد بن منیع عن ابی معاویة بلفظ انها غسلت منیا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال هذا حدیث حسن صحیح واخرجه الامام احمد ایضا فی مسنده عن ابی معاویة باسناده نحوه کما فی شرح العینی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا یزید بن هرون ابو خالد الواسطی قال انا عمرو بن میمون فذکر باسناده مثله۔ والحدیث اخرجه البخاری عن قتیبة عن یزید باسناده بلفظ حدیث مسدد المذکور من قبل واخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن یزید باسناده بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اصاب ثوبه المنی غسل ما اصابه منه ثم یخرج الی الصلوة وانا انظر الی البقع فی ثوبه من اثر الغسل وهذا اسناد صحیح وهکذا اخرج البیهقی من طریق ابراهیم بن عبد الله عن یزید بن هرون واخرجه احمد فی مسنده عن یزید باسناده بلفظ انها کانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج ویصلی وانا انظر الی البقع فی ثوبه من اثر الغسل۔

قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فهکذا کانت عائشة تفعل بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیه تغسل المنی منه ای من الثوب الذی یصلی فیه قال العبد الضعیف وبهذه الروایات احتج الجمهور علی نجاسة المنی قال الشیخ ابن الهمام فان الظاهر انه صلی الله علیه وسلم یحین یبلل ثوبه وهو موجب الالتفات الی حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلک یبدو له السبب فی ذلک انه قرر علیه فلو کان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغیر حاجة فانه حینئذ سرف فی الماء اذ لیس السرف فی الماء الا صرفه لغیر حاجة ومن اتعاب نفسها فیه لغیر ضرورة انتهی وحملها القائلون بالطهارة علی الاستحباب للنظافة قال الحافظ العسقلانی لیس بین حدیث الغسل وحدیث الفرک تعارض لان الجمع بینهما واضح علی القول بطهارة المنی بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب وهذه طریقة الشافعی واحمد واصحاب الحدیث وکذا الجمع ممکن علی القول بنجاسته بان یحمل الغسل علی ما کان رطبا والفرک علی ما کان یابسا وهذه طریقة الحنفیة والطریقة الاولی ارجح لان فیها العمل بالخبر والقیاس معا لانه لو کان نجسا لکان القیاس وجوب غسله دون الاکتفاء بفرکه کالدم وغیره وهم لا یکتفون فیما لا یعفی عنه من الدم بالفرک انتهی وقال العلامة العینی رادا علی ما قال الحافظ من هو الذی ادعی تعارضا بین الحدیثین المذکورین حتی یحتاج الی التوفیق ولا نسلم التعارض بینهما اصلا بل حدیث الغسل یدل علی نجاسة المنی بدلالة غسله وکان هذا هو القیاس ایضا فی یابسه ولکن خص بحدیث الفرک وقوله بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب کلام واه وهو کلام من لا یدری مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلی مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وههنا لا وجه للثانی لانه علیه الصلوة والسلام لم یترکه علی ثوبه ابدا وکذلک الصحابة من بعده ومواظبته صلی الله علیه وسلم علی فعل شئ من غیر ترک فی الجملة یدل علی الوجوب بلا نزاع فیه وایضا الاصل فی الکلام الکمال فاذا اطلق اللفظ ینصرف الی الکامل اللهم الا ان یصرف ذلک بقرینة تقوم فتدل علیه حینئذ وهو فحوی کلام اهل الاصول ان الامر المطلق ای المجرد عن القرائن یدل علی الوجوب ثم قوله والطریقة الاولی ارجح الخ غیر راجح فضلا ان یکون ارجح بل هو غیر صحیح لانه قال فیها العمل بالخبر ولیس کذلک لان من یقول بطهارة المنی یکون غیر عامل بالخبر لان الخبر یدل علی نجاسته کما قلنا وکذلک قوله فیها العمل بالقیاس غیر صحیح لان القیاس وجوب غسله مطلقا ولکن خص بحدیث الفرک لما ذکرنا فان قلت ما لا یجب غسل یابسه لا یجب غسل طریه کالمخاط قلت لا نسلم ان القیاس صحیح لان المخاط لا یتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمنی موجب

وتفرکه من ثوبه الذی کان لا یصلی فیه وقد وافق ذلک ما روی عن ام حبیبة حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحق بن بکر بن مضر قال حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعة عن یزید بن ابی حبیب عن سوید ابن قیس عن معاویة بن خدیج عن معاویة بن ابی سفیان انه سأل اخته ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم هل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی الثوب الذی یضاجعک فیه فقالت نعم اذا لم یصبه اذی

لاکبر الحدثین وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل فی یابسه یدل علی الطهارة قلت لا نسلم ذلک کما فی موضع الاستنجاء، وقوله کالدم وغیره الی آخره قیاس فاسد لانه لم یأت نص بجواز الفرک فی الدم ونحوه وانما جاء فی یابس المنی علی خلاف القیاس فیقتصر علی مورد النص انتهی وتفرکه من ثوبه صلی اللہ علیہ وسلم الذی کان لا یصلی فیه وهذه احدی التاویلات التی اتفق فیها اصحابنا والمالکیة کما سنذکره واحسن منه ما تقدم ان الغسل محمول علی الرطب والفرک علی الیابس۔ وقد وافق ذلک ای ما قلنا من ان الثوب التی اکتفت فیه عائشة بالفرک ثوب النوم لا ثوب الصلوة۔ ما روی عن ام حبیبة ام المؤمنین۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحق بن بکر بن مضر بن محمد بن حکیم بن سلمان المصری ابو یعقوب من رواة النسائی وابی داؤد فی المراسیل قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن یونس کان فقیها مفتیا وکان یجلس فی حلقة اللیث ویفتی بقوله وکان ثقة توفی سنة ثمانی عشرة ومأتین وله ست وسبعون سنة۔ قال حدثنی ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعة بن شرحبیل ابن حسنة بفتح مهملتین ونون ابو شرحبیل المصری من رواة الستة قال احمد کان شیخا من اصحاب الحدیث ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وقال الطحاوی لا نعلم له من ابی سلمة سماعا توفی سنة ست وثلثین ومأتة۔ عن یزید بن ابی حبیب واسمه سوید الازدی مولاهم ابو رجاء المصری من رواة الستة قال ابن سعد کان مفتی اهل مصر فی زمانه وکان حلیما عاقلا وکان اول من اظهر العلم بمصر والکلام فی الحلال والحرام ومسائل وقال اللیث یزید بن ابی حبیب سیدنا وعالمنا وقال ابو زرعة بصری ثقة وقال العجلی مصری تابعی ثقة توفی سنة ثمان وعشرین ومائة وقد قارب الثمانین۔ عن سوید بضم السین مصغرا ابن قیس التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم ثم تحتانیة ثم موحدة نسبة الی تجیب وهی قبیلة نزلت بمصر وتجیب اسم امرأة المصری من رواة الاربعة الا الترمذی قال النسائی ثقة ووثقه یعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کانت له من عبد العزیز بن مروان منزلة۔ عن معاویة بن خدیج کذا وقع فی النسختین الموجودتین عندنا بالخاء المعجمة وهکذا وقع فی الاستیعاب وغیره من کتب اسماء الرجال وهو من اغلاط الناسخین والصواب ما ضبطه الحافظ فی الاصابة والتقریب حدیج بمهملة ثم جیم مصغرا ابن جفنة التجیبی الکندی ابو عبد الرحمن ویقال ابو نعیم المصری مختلف فی صحبته ذکره ابن سعد فی تسمیة من نزل مصر من الصحابة قال وکان عثمانیا وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال الاثرم وغیره عن احمد لیس لمعاویة صحبة وقال المفضل الغلابی لمعاویة صحبة وکذا اثبت صحبته البخاری وابو حاتم وابن البرقی وقال ابن یونس وفد علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشهد فتح مصر وکان الوافد علی عمر بفتح الاسکندریة وذهبت عینه یوم دنقلة من بلاد النوبة مع ابن ابی سرح وولی الامرة علی غزو المغرب مرارا آخرها سنة خمسین وتوفی سنة اثنتین وخمسین۔ عن معاویة بن ابی سفیان القرشی الاموی امیر المؤمنین انه سأل اخته ام حبیبة بنت ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة الاموی زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ام المؤمنین اختلف فی اسمها فقیل رملة وهو الصحیح وقیل هند اسلمت قدیما وهاجرت الی الحبشة مع زوجها عبید اللہ بن جحش ومات هناک فتزوجها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهی هناک سنة ست وقیل سنة سبع قالت عائشة دعتنی ام حبیبة عند موتها فقالت قد کان یکون بیننا ما یکون بین الضرائر فتحللینی من ذلک فحللتها واستغفرت لها فقالت لی سررتنی سرک اللہ وارسلت الی ام سلمة بمثل ذلک وتوفیت بالمدینة سنة اربع واربعین جزم بذلک ابن سعد وغیره۔ هل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی الثوب الذی یضاجعک ای یجامعک فیه کما عند ابی داؤد فیه فقالت ای ام حبیبة نعم یصلی فیه ای فی ذلک الثوب اذا لم یصبه اذی ای نجاسة وفیه دلالة ظاهرة علی نجاسة المنی فان ام حبیبة اطلقت لفظ الاذی علی المنی قال العینی فی شرحه الاذی یتناول سائر النجاسات کالمنی والدم والبول والغائط ونحوها کقوله علیه السلام امیطوا عنه الاذی اراد به الشعر والنجاسة وما یخرج علی رأس الصبی حین یولد یحلق عنه یوم سابعه وقوله علیه السلام ادناها اماطة الاذی عن الطریق وهو ما یوذی فیه کالشوک والحجر والنجاسة ونحوها وقوله تعالی قل هو اذی اراد به الدم فحینئذ لفظ الاذی عام لا یترجح معنی خاص فیه الا بقرینة کما فی الآیة فانه ارید به الدم بقرینة قوله عن المحیض فقال هو اذی ای دم مستقذر یوذی وکما فی الحدیث فانه ارید به المنی بقرینة قوله یضاجعک لان ثوب المضاجعة قد یصیب المنی وهذا لا ینکر ولا یتعین الدم ههنا لان المضاجعة حالة الدم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله تابع
وقد روي عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث
عن اشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه

حرام وشان النبي صلى الله عليه وسلم اجل من ان يكون مضاجعته في دم الاستحاضة انتهى مختصرا والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد باسناده بمعناه وفي رواية ينام معك فيه بدل يضاجعك. حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي البصري قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري قال اخبرني عمرو بن الحارث الانصاري ابو امية المصري وابن لهيعة عبد الله القاضي المصري والليث بن سعد الامام المصري عن يزيد بن ابي حبيب المصري فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام ابو محمد عبد الله بن علي ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن مشائخه الثلاثة عن يزيد باسناده بنحو اللفظ المزبور الا انه وقع عنده ام حفصة بدل ام حبيبة والظاهر انه من قلم الناسخين فقد اخرج الحديث البيهقي من طريق بحر بن نصر ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب فذكر باسناده عن معاوية يقول سألت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهكذا اخرجه ابو داؤد والنسائي عن عيسى بن حماد المصري وابن ماجة عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يزيد باسناده نحوه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند احمد وابن ماجة قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي آتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله قال الشوكاني حديث جابر بن سمرة رجال اسناده عند ابن ماجة ثقات وحديث معاوية رجال اسناده كلهم ثقات انتهى قال العبد الضعيف وحديث جابر نص على نجاسة المني وبهذا يرد قول من قال ان غسل المني من فعل عائشة ولم يثبت الامر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني والحديثان يعني حديثي ام حبيبة وجابر يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلوة ام لا فذهب الاكثر الى انها شرط وروي عن مالك انها ليست بواجبة وقديم قولي الشافعي ان ازالة النجاسة غير شرط انتهى مختصرا وليس هذا محل البسط فارجع الى المطولات وقال ايضا ومن فوائدهما انه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لان الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فارشد الشارع صلى الله عليه وسلم الى ان الواجب العمل بالمئنة دون المظنة انتهى. وقد روي عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك استشهاد آخر على ما ادعاه من ان فرك عائشة المني كان في ثياب النوم لا في ثياب الصلوة. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر الثقفي البصري قال ثنا خالد بن الحارث بن عبيد ابن سليمان ويقال ابن الحارث بن سليم بن عبيد بن سفيان الهجيمي بمضمومة وفتح جيم نسبة الى الهجيم بن عمرو ابو عثمان البصري من رواة الستة قال القطان ما رأيت خيرا من سفيان وخالد وقال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ايضا كان يجيئ بالحديث كما يسمع وقال ابو زرعة كان يقال له خالد الصدق وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال الترمذي ثقة مامون سمعت ابن مثنى يقول ما رأيت بالبصرة مثله قال ابن حبان في الثقات كان من عقلاء الناس ودهاتهم توفي سنة ست وثمانين ومائة ومولده سنة عشرين ومائة عن اشعث بن عبد الملك الحمراني بضم المهملة وفتح الراء نسبة الى حمران ابو هاني البصري مولى حمران من رواة الاربعة والبخاري في التعاليق قال يحيى القطان هو عندي ثقة مامون وقال ايضا لم ادرك احدا من اصحابنا اثبت عندي منه ولا ادركت احدا من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه وقال البخاري كان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل يثبتون الاشعث الحمراني وقال ابن معين والنسائي وبندار والبزار ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو حاتم لا بأس به وهو اوثق من الحداني واصلح من ابن سوار وقال ابن عدي احاديثه عامته مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به وهو في جملة اهل الصدق وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها متقنا توفي سنة ست واربعين ومائة وقيل قبلها عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي مصغرا نسبة الى عقيل بن كعب ابو عبد الرحمن او ابو محمد البصري من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة وقال روى عن عمر قال وقالوا كان عثمانيا وكان ثقة في الحديث وروى احاديث صالحة وقال ابن معين ثقة من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه وقال احمد والعجلي ثقة وكان يحمل على علي وقال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن خراش كان ثقة وكان عثمانيا يبغض عليا وقال يحيى بن سعيد كان سليمان التيمي سيئ الرأي فيه وقال ابن عدي ما بأحاديثه بأس ان شاء الله تعالى توفي سنة ثمان ومائة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو والملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال في لحفنا

من دثار البرد ونحوه قاله في المحكم كما في قوت المغتذي والمراد بذلك اردیتهن ويقاس على ذلك غيرها من الثياب ووجه ذلك ما مر في فضل طهور المرأة من انها لا تحتاط في امر الطهارة والنجاسة وغير ذلك ايضا فيه انتشار خواطره اليها لتصوره اياها برائحتها التي في ثوبها ومع ذلك فالصلوة فيها جائزة مالم تتحقق النجاسة وهذا اذا لم يخف فتنة واما اذن فلا اي لا يجوز له ان يفعل ذلك وان جازت الصلوة ان صلى كذا في الكوكب الدري وقال الشوكاني والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك وفيه ايضا ان الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم وقد تقدم انه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله مالم ير فيه اذى وانه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله نعم الا ان يرى فيه شيئا وذكرنا هنالك انه من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة وحديث عائشة عند مسلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الروايات انتهى بتغير يسير والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد باسناده باللفظ المزبور وهكذا اخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الوهاب عن خالد والنسائي عن الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان عن اشعث مثله الا ان سفيان قال في ملاحفنا واخرجه ابو داؤد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث بلفظ في شعرنا او في لحفنا قال عبيد الله شك ابي وهكذا اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عبيد الله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما وادعى ابو داؤد فيه الانقطاع فروى الحديث من طريق حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سالت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت ام لا فسلوا عنه انتهى قال ابن عبد البر كما في النيل في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه او في حال تغيره فكره ما طرأ له من غضب وغيره ففي مثل هذا العالم لا يسئل وقوله فاسئلوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المتقدمة فانه محمول على انه امر بسوال غيره لتقوية الحجة انتهى۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن حميد الطريثيثي بضم اوله وراء ومثلثتين مصغرا ابو الحسن ختن عبيد الله بن موسى يعرف بدار ام سلمة كان من حفاظ الكوفة من رواة البخاري والنسائي قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال العجلي واحمد بن صالح ثقة وقال مطين كان يعد من حفاظ الكوفة وكان ثقة وقال الخطيب هو من حفاظ الكوفيين ومتثبتيهم قلت لقب بدار ام سلمة لانه جمع حديث ام سلمة وغلط الحاكم فيه فقال جار ام سلمة واما ابن عدي فقال كان له اتصال بام سلمة توفي سنة تسع وعشرين ومائتين قال ثنا غندر بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تقدم محمد بن جعفر الهذلي مولاهم ابو عبد الله البصري صاحب الكرابيس من رواة الستة قال احمد غندر اسن من يحيى بن سعيد سمعته يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم اكتب من احد غيره شيئا وكنت اذا كتبت عنه عرضته عليه قال احمد احسبه من بلادته كان يفعل هذا وقال ابن معين كان من اصح الناس كتابا واراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر وكان يصوم منذ خمسين سنة يوما ويوما لا قال ابن المديني هو احب الي من عبد الرحمن في شعبة وقال ابن مهدي كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب وقال ابن مهدي غندر اثبت في شعبة مني وقال ابن المبارك اذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم وقال ابو حاتم كان صدوقا وكان مؤدبا وفي حديث شعبة ثقة وقال المستملي محمد بن جعفر غندر كنيته ابو بكر البصري ثقة وقال محمد بن يزيد كان فقيه البدن وكان ينظر في نقه زفر وقال العجلي ثقة وكان من اثبت الناس في حديث شعبة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج الواسطي عن اشعث بن عبد الملك الحمراني فذكر اي اشعث باسناده مثله اي مثل ما روى عنه خالد غير انه قال اي الاشعث في رواية شعبة عنه في لحفنا اي بدل قوله في لحف نسائه والحديث اخرجه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري عن احمد بن حميد ثنا محمد بن جعفر غندر عن اشعث بلفظ لا يصلي في لحفنا والظاهر ان شعبة سقط عنده من النسختين والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال نبئت ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا قال بشر هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن نمير عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو جعفر فثبت بما ذکرنا ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لم یکن یصلی فی الثوب الذی ینام فیہ اذا اصابہ شیء من الجنابۃ وثبت ان ما ذکرہ الاسود وھمام عن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما ھو فی ثوب النوم لا فی ثوب الصلوۃ **فکان** من الحجۃ لاھل القول الاول علی اھل القول الثانی فی ذلک ما حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد اللہ عن خالد عن ابی معشر عن ابراھیم عن علقمۃ

کان یکرہ الصلوۃ فی مشاعرھن واسند عن ابن سیرین قال لا تصلوا فی شعر النساء، وعن الحسن قال لا بأس ان یصلی الرجل فی ثوب المرأۃ قال ابو جعفر الطحاوی فثبت بما ذکرنا ای من حدیثی عائشۃ وام حبیبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یصلی فی الثوب الذی ینام فیہ اذا اصابہ ای ثوب النوم شیء من الجنابۃ وثبت بحدیثیھا ایضا ان ما ذکرہ الاسود وھمام عن عائشۃ من فرک المنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای عن قصۃ ثوبہ فی اول الباب انما ھو فی ثوب النوم لا فی ثوب الصلوۃ واعترض علی ذلک الحافظ ابن حجر فقال قال بعضھم الثوب الذی اکتفت فیہ بالفرک ثوب النوم والثوب الذی غسلتہ ثوب الصلوۃ وھو مردود بما فی احدی روایات مسلم من حدیثھا ایضا لقد رأیتنی افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرکا فیصلی فیہ وھذا التعقیب بالفاء ینفی احتمال تخلل الغسل بین الفرک والصلوۃ واصرح منہ روایۃ ابن خزیمۃ انھا کانت تحکہ من ثوبہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی انتھی قال العبد الضعیف اصل ھذا الرد الذی ذکرہ الحافظ للامام ابی جعفر الطحاوی فانہ عارض التاویل المذکور (فیما سیاتی) من جانب القائلین بالطھارۃ بما روی من صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الثوب الذی فرکت عائشۃ منہ المنی ثم اجاب عنہ بانہ یحتمل ان یطھر منہ الثوب والمنی فی نفسہ نجس کما ورد فیما اصاب النعلین من الاذی فطھورھما التراب ولیس فی ذلک دلیل علی طھارۃ الاذی والعجب عن الحافظ انہ اخذ من کلام الامام الطحاوی ما ینفعہ لنفسہ وترک ما یخالفہ وقال العلامۃ العینی بعد ما ذکر کلام الحافظ قلت اراد بقولہ وقال بعضھم الحافظ ابا جعفر الطحاوی واستدل فی ردہ علی الطحاوی فیما ذکرناہ بان قال وھذا التعقیب بالفاء ینفی الخ وھذا استدلال فاسد لان کون الفاء للتعقیب لا ینفی احتمال تخلل الغسل بین الفرک والصلوۃ لان اھل العربیۃ قالوا ان التعقیب فی کل شیء بحسبہ الا تری انہ یقال تزوج فلان فولد لہ اذا لم یکن بینھما الا مدۃ الحمل وھو مدۃ متطاولۃ فیجوز علی ھذا ان یکون معنی قول عائشۃ لقد رأیتنی افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارادت بہ ثوب النوم ثم تغسلہ فیصلی فیہ ویجوز ان تکون الفاء بمعنی ثم کما فی قولہ تعالی ثم خلقنا النطفۃ علقۃ فخلقنا العلقۃ مضغۃ فخلقنا المضغۃ عظاما فکسونا العظام لحما فالفاآت فیھا بمعنی ثم لتراخی معطوفاتھا فاذا ثبت جواز التراخی فی المعطوف یجوز ان یتخلل بین المعطوف والمعطوف علیہ مدۃ یجوز وقوع الغسل فی تلک المدۃ ویؤیدہ ما ذکرنا ما رواہ البزار والطحاوی من حدیث عائشۃ ثم یصلی فیہ قولہ واصرح منہ روایۃ ابن خزیمۃ الخ لا یساعدہ ایضا فیما ادعاہ لان قولہ وھو یصلی جملۃ اسمیۃ وقعت حالا منتظرۃ لان عائشۃ ما کانت تحک المنی من ثوب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حال کونہ فی الصلوۃ فاذا کان کذلک یحتمل تخلل الغسل بین الفرک والصلوۃ انتھی مختصرا۔ فکان من الحجۃ لاھل القول الاول ای القائلین بطھارۃ المنی علی اھل القول الثانی ای القائلین بنجاسۃ المنی فی ذلک ما حدثنا علی بن شیبۃ بن الصلت البغدادی قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر النیسابوری قال انا خالد بن عبد اللہ بن عبد الرحمن الطحان الواسطی عن خالد بن مھران الحذاء البصری عن ابی معشر زیاد بن کلیب التمیمی الحنظلی الکوفی من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال النسائی وابن المدینی وابو جعفر البستی ثقۃ وقال العجلی کان ثقۃ فی الحدیث قدیم الموت وقال ابو حاتم صالح من قدماء اصحاب ابراھیم لیس بالمتین فی حفظہ وھو احب الی من حماد بن ابی سلیمان وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین توفی سنۃ عشرین ومائۃ عن ابراھیم النخعی الفقیہ عن علقمۃ بن قیس بن عبد اللہ بن مالک النخعی ابو شبیل الکوفی من رواۃ الستۃ ولد فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان عقیما قال احمد ثقۃ من اھل الخیر وقال ابن معین ثقۃ وقال ابن المدینی اعلم الناس بعبد اللہ علقمۃ والاسود وعبیدۃ والحارث وقال ابو المثنی اذا رأیت علقمۃ فلا یضرک ان لا تری عبد اللہ اشبہ الناس ھدیا وسمتا واذا رأیت ابراھیم فلا یضرک ان لا تری علقمۃ وقال شعبۃ کان علقمۃ انظر القوم بہ ای بابن مسعود وقال ابراھیم کان اصحاب عبد اللہ الذین یقرؤن الناس ویعلمونھم السنۃ ویصدر الناس عن رأیھم ستۃ علقمۃ والاسود وذکر الباقین وقال ایضا علقمۃ افضل ای من الاسود وقد شھد صفین وقال عبد اللہ ما اقرأ شیئا ولا اعلمہ الا علقمۃ یقرؤہ ویعلمہ وقال ابو ظبیان ادرکت اناسا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسألون علقمۃ ویستفتونہ توفی سنۃ

والاسود عن عائشة رضـ قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا باصابعى ثم يصلى فيه ولا يغسله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله حدثنا محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضـ قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثنى حميد الاعرج وعبد الله بن ابى نجيح عن مجاهد عن عائشة رضـ مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ادم بن ابى اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففى هذه الآثار انها كانت تفرك المنى من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم

اثنتين وستين وله تسعون سنة۔ والاسود بن يزيد بن قيس النخعى عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا اى حال كونه يابسا باصابعى ثم يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اى فى هذا الثوب ولا يغسله اى المنى وفى الحديث دليل صريح لما ذهب اليه اصحابنا من انه يجزئ الفرك فى المنى اليابس خلافا للمالكية والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى باسناده بلفظ ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه واخرج ايضا من طريق عبد الله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة رضـ فاحتلمت فى ثوبى فغمستهما فى الماء فذكر الحديث وفيه لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى واخرجه البيهقى ايضا بهذين الطريقين۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى الكوفى قال انا شريك بن عبد الله النخعى الكوفى عن منصور بن المعتمر الكوفى عن ابراهيم النخعى الكوفى عن همام بن الحارث النخعى الكوفى عن عائشة مثله والحديث اخرجه البيهقى من طريق الدورى عن ابن الاصبهانى بلفظ ان كنت لافرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه۔ حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم الخراسانى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان الاشعرى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضـ قالت كنت افركه اى المنى كما عند ابى داؤد من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه والحديث اخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن الزعفرانى عن عفان عن حماد بلفظ الطحاوى وابو داؤد عن موسى بن اسمعيل عن حماد بلفظ فيصلى فيه ومن طريقه اخرجه البيهقى وابن حزم فى المحلى۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموى قال ثنا قزعة بزاى وفتحات ابن سويد بن حجير بالتصغير ابن بيان البابلى ابو محمد بصرى من رواة الترمذى وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال ابو داؤد والنسائى وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابو حاتم ليس بذاك القوى محله الصدق وليس بالمتين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى له غير ما ذكرت احاديث مستقيمة وارجو انه لا بأس به وقال العجلى لا بأس به وفيه ضعف وقال البزار لم يكن بالقوى وقد حدث عنه اهل العلم۔ قال حدثنى حميد الاعرج ابن قيس المكى وعبد الله بن ابى نجيح الثقفى المكى عن مجاهد بن جبر المكى عن عائشة مثله اى مثل ما روى عنها الاسود والحديث اخرجه البزار فى مسنده عن الحسن بن يحيى الازدى عن عاصم عن قزعة بن سويد عن ابن ابى نجيح وحميد الاعرج عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه ثم يصلى فيه كذا فى شرح العينى۔ حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح قال ثنا ادم بن ابى اياس الخراسانى قال ثنا عيسى بن ميمون الهاشمى المدنى عن مولاه القاسم بن محمد من رواة الترمذى وابن ماجة قال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال مرة لا بأس به وقال ابن حبان يروى احاديث كلها موضوعات وقال النسائى ليس بثقة وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وقال الفلاس متروك قال البخارى منكر الحديث كذا فى الميزان وقال الترمذى فى باب اعلان النكاح وعيسى بن ميمون الانصارى يضعف فى الحديث قال ثنا القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة مثله والحديث اخرجه الطيالسى عن عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة قالت لقد رأيتنى افرك الجنابة عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغسل مكانه ومن طريق الطيالسى اخرجه البيهقى بلفظه قالوا اى قال اهل المقالة الاولى ففى هذه الآثار اراد بها الاحاديث التى رواها علقمة والاسود وهمام ومجاهد والقاسم بن محمد عن عائشة قاله العينى۔ انها كانت تفرك المنى من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم قال العبد الضعيف غفر الله له الذى يظهر لى ان غرض الامام الطحاوى بذكر هذه الروايات الرد على ما ذهب اليه المالكية من عدم جواز الفرك فى اليابس ولا تخالف هذه الروايات مذهب

قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب

الاحناف فانهم قالوا بطهارة الثوب الذي اصابه المني بفركه ان كان يابسا وقد وقع التصريح عند مسلم والطحاوي بيبسه كما تقدم ولا يلزم من طهارة الثوب بالفرك طهارة المني كما يجيء نعم هذه الروايات مشكلة على المالكية جدا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه مالك وقد اعتذر عنه بان يحمل على الفرك بالماء وفيه بعد لما ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة انها قالت لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وهذا تصريح بيبسه ايضا في رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا بظفري واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الراوي (اي الحميدي كما تقدم عند المصنف وجزم الدارقطني على قوله واغسله كما تقدم) وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب التاويل المذكور عند من قال به ما في بعض الروايات عن عائشة انها قالت لضيفها الذي غسل الثوب انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله فلقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء في الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فلو كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ناقض آخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء في الغسل ويقتضي اجراء حكم سائر النجاسات عليه في النضح الا ان دلالة قولها لاحكه يابسا بظفري اصرح واض على عدم الماء مما ذكر من القرائن من كونه مفركا والحديث واحدا اختلفت طرقه واعني بالقرائن النضح لما لم يره وقولها انما كان يجزئك انتهى. قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وليس في هذا اي في صلوته صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي فركت عائشة منه المني. عندنا دليل على طهارته اي المني. فقد وفي نسخة العيني وقد بالواو يجوز اي يحتمل ان يكون كانت اي عائشة والضمير في ان يكون يرجع الى الشان والمقدر هو اسمه قوله كانت تفعل به في محل النصب خبره قاله العيني في شرحه. تفعل به اي بالثوب هذا اي تفرك عنه المني فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس قال العيني والمني الخ جملة اسمية وقعت حالا. كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي مولاهم ابو ايوب الصنعاني نزيل المصيصة من رواة الاربعة الا ابن ماجه ذكره احمد فضعفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا وقال هو منكر الحديث وقال يروي اشياء منكرة وقال ايضا لم يكن عندي ثقة وقال ابو داؤد لم يكن يفهم الحديث وقال البخاري لين جدا وقال النسائي ليس بالقوي كثير الخطأ وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن معين كان صدوقا وقال ايضا ثقة وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا وفي حديثه بعض الانكار وقال صالح بن محمد صدوق كثير الخطأ وقال الساجي صدوق كثير الغلط وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويغرب وقال ابن سعد كان ثقة ويذكرون انه اختلط في اواخر عمره ومات سنة ست عشرة ومائتين وقيل بعدها. قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو الفقيه. عن محمد بن عجلان المدني عن سعيد المقبري ابن كيسان المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى اي النجاسة بخفه او بنعله فطهورهما اي مطهرهما التراب قال في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة ودلكه بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيها وبه قال الشافعي في القديم ومستنده ظاهر هذا الحديث وقال في الجديد لا بد من غسلها بالماء وعلى هذا التاويل هذا الحديث بما اذا وطئ نجاسة يابسة فتشبث بها شيء منها فزال بالدلك كما اول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة يطهره ما بعده على ان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر فيما تشبث منه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه والا فالاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل وقال التوربشتي بين الحديثين بون عظيم فان حمل حديث ام سلمة على ظاهره مخالف للاجماع لان الثوب اذا نجس لم يطهره الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون فيه انتهى من الطيبي وقال الزبيدي قال الشمني في شرح النقاية ويطهر الخف عن نجس ذي جرم بالدلك بالارض سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة او من غيره كالبول الملتصق به تراب وايضا سواء جفت ذو الجرم او لم يجف وهو قول ابي يوسف

قال ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المني يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس۔

وعليه الاكثر وفي النهاية وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة يشترط جفاف ذي الجرم في طهارة الخف وقال محمد وزفر لا يطهر الخف في الرطب ولا في اليابس الا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها لان هذا عين تنجس باصابة النجاسة فلا يطهر الا بالغسل كالثوب والبدن وروي ان محمدا رجع عن هذا القول حين رأى كثرة السرقين في طرق الري ولابي حنيفة وابي يوسف حديث ابي هريرة المذكور ولكن ابو حنيفة يقول ان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف وعن غير ذي جرم بالغسل فقط لان اجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا تخرج منه الا بالعصر بخلاف ذي الجرم فانه يجذب ما في الخف من الاجزاء النجسة بجرمه اذا جف انتهى قلت وذكر القاري في شرح النقاية مالكا والشافعي مع محمد وذكر العيني في شرح الطحاوي مالكا واحمد معه وذكر الشوكاني الاوزاعي والظاهرية وابا ثور واسحق واحمد في رواية مع ابي يوسف قال في البحر وعلى قوله اكثر المشائخ وفي النهاية والعناية والخانية والخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو المختار لعموم البلوى واطلاق الحديث انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن كثير باسناده عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب وهكذا اخرج الحاكم من طريق ابراهيم بن الهيثم البلدي عن محمد بن كثير باسناده بلفظ اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور وبهذا الطريق اخرجه البيهقي بلفظ الحاكم قال المحدث الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث انتهى قال الحاكم هذا حديث على شرط مسلم فان محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في اسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه انتهى۔ وقال النووي في الخلاصة كما في العيني رواه ابو داؤد باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان وهذا حديث رواه ابو داؤد من طريق لا يظن بها الصحة انتهى قال العبد الضعيف وللحديث طريق آخر فاخرج ابو داؤد عن احمد عن ابي المغيرة وعن عباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه وعن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد ثلاثتهم عن الاوزاعي قال انبئت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وهكذا اخرج الحاكم عن ابي العباس عن العباس بن الوليد والبيهقي عن الحاكم وغيره عن ابي العباس فالحاصل ان محمد بن كثير وان هو تكلم فيه لكنه تابعه على ذلك غيره وهؤلاء الثلاثة ثقات اثبات لكن قال المنذري الاول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال والثاني فيه مجهول قال الشوكاني محمد بن عجلان روى له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ولعله الرجل الذي ابهمه الاوزاعي انتهى وفي الباب عن ابي سعيد عند ابي داؤد واحمد وغيرهما وعائشة عند ابي داؤد وغيره ومما ينبغي ان ينبه عليه انه وقع في رواية الامام الطحاوي رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة بلا واسطة ابي سعيد كيسان المقبري وهكذا اخرج البيهقي في المعرفة كما في الجوهر النقي من طريق محمد بن الهيثم عن محمد بن كثير وزاد ابو داؤد وغيره واسطة ابي سعيد بين سعيد وابي هريرة كما قد عرفت فيحتمل ان سعيدا سمع الحديث عن ابي هريرة بدون واسطة ابيه وبواسطته فروى بالوجهين وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ سعيد عن ابي هريرة والله اعلم۔ قال ابو جعفر الطحاوي فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما اي من غسل الخف والنعل وليس في ذلك اي في طهارة الخف والنعل عن الاذى بالتراب۔ دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك وفي نسخة العيني وكذلك۔ ما روينا في المني اي من فركه عن الثوب يحتمل ان يكون كان حكمه اي حكم المني عندهم كذلك اي كحكم الاذى يصيب النعل يطهر الثوب بازالتهم اياه اي المني عنه اي عن الثوب بالفرك متعلق بقوله يطهر وهو اي المني في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالتهم اياه اي الاذى عنها اي عن النعل وهو اي الاذى في نفسه نجس وحاصل ما اجاب به المصنف العلام ان صلوته صلى الله عليه وسلم في الثوب المفروك عنه المني ليس فيه دليل على طهارة المني لانه يحتمل ان يطهر الثوب بالفرك والمني في نفسه نجس كما قال صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب فالتراب يجزئ من غسلهما وليس فيه دليل على طهارة الاذى فكذلك ما روي في المني۔ واعلم ان ما ذكره الامام الطحاوي من جواب حديث الفرك وافقه على ذلك ابن بطال من المالكية فقال كما في الكرماني الفرك انما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه انتهى وانت تدري ان هذا الجواب لا يجري على مذهب المالكية فانهم قالوا لا بد من غسل المني رطبا ويابسا نعم هذا صحيح على مذهب الاحناف۔

فالذی وقفنا علیه من هذه الآثار المروية فی المنی هو ان الثوب یطهر مما اصابه من ذلك بالفرك اذا کان یابسا و یجزئ ذلك من الغسل و لیس فی شئ من هذا دلیل علی حکمه هو فی نفسه اطاهر هو ام نجس فذهب ذاهب الی انه قد روی عن عائشة مایدل علی انه کان عندها نجسا و ذکر فی ذلك ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته فاغسله وان لم تره فانضحه حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله

فالذی وقفنا علیه من هذه الآثار المروية فی المنی هو ان الثوب یطهر مما اصابه ای الثوب من ذلک ای من المنی بالفرک متعلق بقوله یطهر اذا کان یابسا و یجزئ ذلک ای فرک المنی من الغسل ای فی الیابس دون الرطب ولیس فی شئ من هذا دلیل علی حکمه ای علی حکم المنی هو ای المنی فی نفسه اطاهر و فی نسخة العینی طاهر بحذف الهمزة. هو ام نجس ای لیس فی روایات فرک المنی ونسده مایدل صراحة علی طهارة المنی ولا علی نجاسته فان الفرک لایدل علی الطهارة والا لزم طهارة العذرة التی فی النعل وکذلک الغسل لایدل علی النجاسة لان غایة ماهناک ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله ولایدل ذلک علی النجاسة فقد یکون الغسل للتنظیف ولکن لقائل ان یقول ان مواظبته صلی الله علیه وسلم علی غسله من غیر ترک دلیل النجاسة مع ماتاید من مبالغته فی غسل الایدی فی غسل الجنابة بعد غسل الفرج وامره بغسل الذکر لمن تصیبه الجنابة باللیل وترک صلوته صلی الله علیه وسلم فی الثوب الذی جامع فیه زوجته اذا اصابه الاذی وغیر ذلک وکان حدیث عمار مرفوعا انما یغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنی نص علی ذلک الا انه حدیث ضعیف ولکن زال الضعف بمتابعة حماد بن سلمة کما تقدم ویؤیده قوله صلی الله علیه وسلم لمن سال الصلوة فی الثوب الذی یاتی فیه اهله نعم الا ان تری فیه شیئا فتغسله وهذا حدیث صحیح وکانه نص علی النجاسة وحمله علی النظافة بعید کل البعد فان الموضع موضع بیان وبهذا بطل قول من قال انه لم یرد الامر بالغسل والله اعلم وان شئت التفصیل فی ذلک فارجع فیما تقدم. فذهب ذاهب الی انه قد روی عن عائشة مایدل علی انه ای المنی کان عندها ای عند عائشة نجسا فذکر فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا یحیی بن سعید بن فروخ بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة وسکون الواو ثم معجمة القطان التمیمی ابو سعید البصری الاحول الحافظ من رواة الستة قال ابن المدینی مارأیت اعلم بالرجال من یحیی القطان وکذا قال ابراهیم بن محمد التیمی وقال ایضا ما رأیت اثبت منه وقال احمد الیه المنتهی فی التثبت بالبصرة وقال ایضا ما رأت عینای مثله وقال ایضا ما رأیت له کتابا کان یحدث من حفظه وقال ابن سعد کان ثقة مامونا رفیعا حجة وقال العجلی ثقة فی الحدیث کان لایحدث الا عن ثقة وقال ابو زرعة کان من الثقات الحفاظ وقال ابو حاتم حجة حافظ وقال النسائی ثقة ثبت مرضی توفی فی صفر سنة ثمان وتسعین ومأة ومولده سنة عشرین ومأة. عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق التیمی المدنی ولد فی حیاة عائشة من رواة الستة قال مصعب کان من خیار المسلمین وکان له قدر فی اهل المشرق وقال ابن عیینة کان افضل اهل زمانه وقال احمد والعجلی وابو حاتم والنسائی ثقة وقال ابن حبان کان من سادات اهل المدینة فقها وعلما ودیانة وفضلا وحفظا واتقانا توفی بالشام سنة ست وعشرین ومأة. عن ابیه القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته ای المنی فاغسله وان لم تره فانضحه ای الثوب قال الباجی هذا حکم مایشک فیه من الثیاب ان تنضح فی قول مالک وقال ابو حنیفة والشافعی لاتنضح وهو محمول علی الطهارة انتهی وقال فی مختصر الخلیل وان شک فی اصابتها الثوب وجب نضحه وان ترک اعاد الصلوة کالغسل وقال فی مختصر الاخضری فی مذهب المالکية ایضا ومن شک فی اصابة النجاسة نضح وان اصابه شئ شک فی نجاسته لانضح علیه انتهی قال ابن قدامة فی المغنی واذا خفی موضع النجاسة من الثوب استظهر حتی یتیقن ان الغسل قد اتی علی النجاسة وبهذا قال النخعی والشافعی ومالک وابن المنذر وقال عطاء والحکم وحماد اذا خفیت النجاسة نضحه کله وقال ابن شبرمة تحری مکان النجاسة فیغسله اه لکن نص المدونة علی ماذکر فی المغنی ولایذهب علیک ان النقل عن مالک لایصح لما تقدم من خلافه فی ذلک سیاتی من کلام الزرقانی ایضا مانص علی وجوب النضح عندهم قلت فیحتمل ان یکون مذهب عائشة مثل ما قال مالک ویحتمل انها امرت بالرش دفعا للوسواس وتطییبا للقلب ویحتمل ان یراد بالنضح الغسل الخفیف وفی التنویر نضح مالم یر فیه اثرا مبالغة فی التنظیف انتهی من الاوجز بتغییر یسیر. حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا وهب ابن جریر البصری قال ثنا شعبة فذکر ای شعبة باسناده مثله ای مثل ماروی عنه یحیی القطان وهذا اسناد صحیح ورواته رواة الستة

حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال حدثنا شعبة قال انا ابو بکر بن حفص قال سمعت عمتی عمتی
تحدث عن عائشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله قال فهذا
قد دل علی نجاسته عندها قیل له ما فی ذلک دلیل علی ما ذکرت لانه لو کان حکمه عندها حکم سائر النجاسات من
الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب کله اذ لم یعرف موضعه منه الا تری ان ثوبا لو اصابه بول
فخفی مکانه انه لا یطهره النضح وانه لا بد من غسله کله حتی یعلم طهوره من النجاسة فلما کان حکم المنی عند
عائشة رضی اللہ عنہا اذا کان موضعه من الثوب غیر معلوم النضح ثبت بذلک ان حکمه کان عندها بخلاف سائر النجاسات

الا ابا بکر وهو ثقة مامون کما قال الحاکم حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصاصی ابو عبد اللہ من اهل العراق سکن مصر یروی عن شعبة والمسعودی روی عنه الحمیدی وسلیمان بن شعیب الکیسانی واهل بلده ربما اخطأ هذا ترجمة ابن حبان فی الثقات۔ قلت وله ترجمة فی کتاب الکمال لعبد الغنی لکنه لم یرو لاحد من الستة کذا فی اللسان وفی کتاب الجرح والتعدیل لابن ابی حاتم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو زرعة لا بأس به ثنا عنه الحمیدی وفی الکشف عن المغانی قال ابن یونس فی الغرباء هو من اهل البصرة قدم مصر وحدث وکان ثقة توفی بمصر سنة خمسین ومأتین۔ قال حدثنا شعبة قال انا ابو بکر بن حفص عبد اللہ بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص الزهری قال سمعت عمتی لم اقف لها علی ترجمة فیما عندی۔ قال العینی فی شرحه الظاهر انها عائشة بنت سعد بن ابی وقاص وهی عمة ابیه فقال عمتی تجوزا لانه لا یعرف فی آل سعد امرأة لها روایة غیرها وقد ادرکها ابو بکر بن حفص لانه روی عن جده عمر بن سعد فبالضرورة یکون روی ایضا عن اخت عمر التی هی عمة ابیه وعائشة هذه روی لها البخاری وابو داؤد والنسائی والترمذی انتهی۔ تحدث عن عائشة مثله ای مثل ما روی عنها القاسم۔

حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی البصری قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله لم اقف علی هذه الآثار المرویة عن عائشة ووصله عند مسلم من طریق خالد عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح یغسل ثوبه فقالت عائشة انما کان یجزئک ان رأیته ان تغسل مکانه فان لم تره نضحت حوله الحدیث قال العینی فی شرحه وقد روی عن ابی هریرة وسالم نحوه ثم ذکر عن ابن ابی شیبة باسناده عن سالم بن عبد اللہ قال سأله رجل فقال انی احتلمت فی ثوبی قال اغسله قال خفی علی قال انضحه بالماء انتهی وسیاتی اثر ابی هریرة عند المصنف۔ قال ای القائل المذکور فهذا ای امر عائشة بالنضح لما لم یره قد دل علی نجاسته ای المنی عندها ای عند عائشة قال القاضی عیاض الحدیث فیه حجة لنا علی نجاسته والا فلم یغسل فان قیل للتنظیف قیل فلم امرته ان ینضح اذا لم یره هذا حکم النجاسات انتهی۔ قیل له ما فی ذلک ای امر عائشة بالنضح لما لم یره دلیل علی ما ذکرت ای من نجاسة المنی عندها ولم یقع فی نسخة العینی علی ما ذکرت۔ لانه لو کان حکمه ای حکم المنی عندها ای عند عائشة حکم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب کله اذ لم یعرف موضعه ای موضع المنی منه ای من الثوب۔ الا تری ان ثوبا لو اصابه ای الثوب بول فخفی مکانه ای مکان البول انه لا یطهره من التطهیر ای هذا الثوب النضح وانه وفی نسخة العینی فانه بالفاء لا بد من غسله ای من غسل الثوب الذی اصابه البول وخفی مکانه کله حتی یعلم ای یغلب علی الظن طهوره ای طهارة الثوب من النجاسة فلما کان حکم المنی عند عائشة اذا کان موضعه ای موضع المنی من الثوب غیر معلوم خبر لکان فی قوله اذا کان موضعه النضح خبر لکان فی قوله فلما کان لا ثبت بذلک ای بحکم عائشة بنضح موضع لم یر فیه المنی ان حکمه ای حکم المنی کان عندها ای عند عائشة بخلاف سائر النجاسات حاصل ما ذکره المصنف رحمه اللہ تعالی ان امر عائشة بنضح ما لم یر لیس فیه دلیل علی نجاسة المنی عندها لانه لو کان عندها نجسا لامرت بغسل الثوب کله اذ خفی موضعه کما هو حکم لبقیة النجاسات اذ خفی موضعها یغسل منها الثوب کله حتی یتیقن زوال النجاسة فلما اکتفت بالنضح فی المنی مکان الغسل فی غیره من النجاسات دل ذلک علی تفریق الحکم عندها قال العبد الضعیف وهذا ما ذکره الامام الطحاوی مبنی علی ان امر عائشة بالنضح کان فیما خفی من النجاسة والظاهر ان هذا الامر لم یکن لذلک بل کان لمن شک فی اصابة النجاسة لثوب هل اصابه المنی ام لا والواجب حینئذ عند المالکیة النضح وعند الجمهور هو محمول علی الطهارة فعلی هذا لم یکن امر عائشة الا لزیادة التنظیف وهذه المبالغة علی ازالة المنی عن الثوب ادل دلیل علی نجاسة المنی عندها ولو کان طاهرا لم تأمر بذلک ولو سلمنا ما ذکره الامام من محل النضح فعند المالکیة اذا الواجب هو النضح ایضا وهو دلیل النجاسة عندهم واما علی ما ذهب الیه اصحابنا من غسل موضع النجاسة کله حتی یتحقق زوالها فالمراد عندهم من النضح الغسل کما هو شائع وقد اثبته الامام فی معنی الغسل فی عدة مواضع فعلی هذا لیس فی امر عائشة بالنضح ما ینفی نجاسة المنی عندها واللہ اعلم۔

وقد اختلف اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فروی عنہم فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید
قال ثنا هشیم قال انا حصین عن مصعب بن سعد عن ابیہ انہ کان یفرک الجنابة من ثوبہ فہذا یحتمل ان یکون
کان یفعل ذلک لانہ عندہ طاهر ویحتمل ان یکون کان یفعل ذلک کما یفعل بالروث المحکوک من النعل لا لانہ
عندہ طاهر حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثہ عن هشام بن عروة عن ابیہ عن یحیی بن عبد الرحمن
ابن حاطب انہ اعتمر مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

وقد اختلف اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ای فی طہارة المنی ونجاستہ فروی عنہم ای عن الاصحاب رضی اللہ عنہم فی
ذلک ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی وقال العینی وسعید ہو ابن سلیمان
الواسطی المعروف بسعدویہ اھ قال ثنا ہشیم بن بشیر السلمی قال انا حصین بضم الحاء وفتح الصاد المہملتین ابن عبد الرحمن السلمی
ابو الہذیل بضم ہاء وفتح ذال معجمة الکوفی ابن عم منصور بن المعتمر من رواة الستة قال احمد الثقة المامون من کبار اصحاب الحدیث وقال
ابن معین وابو زرعة ثقة وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث وقال ابو حاتم صدوق ثقة وفی آخر عمرہ ساء حفظہ وقال النسائی تغیر و
قال یزید بن ہارون اختلط وانکر ذلک ابن المدینی بانہ اختلط وتغیر توفی سنة ست وثلثین ومائة ولہ ثلث وتسعون سنة عن مصعب
ابن سعد بن ابی وقاص الزہری۔ ابو زرارة المدنی من رواة الستة ذکرہ ابن سعد فی الطبقة الثانیة من اہل المدینة وقال کان ثقة
کثیر الحدیث وقال العجلی تابعی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثلاث ومائة عن ابیہ سعد بن ابی وقاص واسمہ مالک بن
اہیب ویقال وہیب بن عبد مناف بن زہرة الزہری ابو اسحاق اسلم قدیما وہاجر قبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اول من
رمی بسہم فی سبیل اللہ وشہد بدرا والمشاہد کلہا وہو احد الستة اصحاب الشوری وکان سابع سبعة فی الاسلام وکان احد
الفرسان من قریش الذین کانوا یحرسون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مغازیہ وکان مجاب الدعوة مشہورا بذلک وہو الذی کوف
الکوفة وتولی قتال فارس وفتح اللہ علی یدیہ القادسیة وکان امیرا علی الکوفة لعمر ثم عزلہ ثم اعادہ ثم عزلہ وقال فی مرضہ ان ولیہا سعد
فذاک والا فلیستعن بہ الوالی فانی لم اعزلہ عن عجز ولا خیانة ومناقبہ کثیرة جدا توفی فی قصرہ بالعقیق سنة خمس وخمسین علی المشہور
وحمل الی المدینة ودفن بالبقیع وہو ابن ثلث وسبعین وہو آخر العشرة وفاة رضی اللہ عنہم انہ کان یفرک الجنابة ای اثرہا وہو المنی۔
من ثوبہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبة عن ہشیم باسنادہ بلفظ المصنف واخرج ایضا عن جریر عن منصور عن مجاہد عن مصعب بن سعد
عن سعد مثلہ وہکذا اخرج البیہقی من طریق عبید اللہ بن معاذ عن ابیہ عن شعبة عن منصور عن مجاہد واخرج ایضا من طریق الربیع عن الشافعی
عن الثقة عن جریر بن عبد الحمید عن مجاہد عن مصعب عن ابیہ انہ کان اذا اصاب ثوبہ المنی ان کان رطبا مسحہ وان کان یابسا حتہ ثم صلی
فیہ وعزاہ فی کنز العمال الی سعید بن منصور فی سننہ بلفظ المصنف فہذا یحتمل ان یکون سعد رضی اللہ عنہ کان یفعل ذلک ای یفرک المنی
من ثوبہ لانہ ای المنی عندہ ای عند سعد طاہر وہذا احتمال بعید فان مجرد الفرک لا یدل علی الطہارة والا لزم طہارة الروث المحکوک
من النعل کما تقدم ویحتمل ان یکون کان یفعل ذلک ای یفرک الجنابة من الثوب کما یفعل بالروث المحکوک من النعل ای مزیلا لہ
للنجاسة لا لانہ ای الروث عندہ طاہر وہذا المعنی ہو المتعین لما تقدم عنہ التقسیم بین الرطب والیابس ولو کان المنی عندہ طاہرا لم یحتج الی
ہذا التفریق والمراد من المسح فی ذلک الحدیث الغسل کما ہو مقتضی التفریق واللہ اعلم۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا
ابن وہب عبد اللہ ان مالکا حدثہ ای ابن وہب عن ہشام بن عروة عن ابیہ عروة بن الزبیر الاسدی عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعة
اللخمی ابو محمد ویقال ابو بکر المدنی من رواة مسلم والاربعة قال ابن سعد کان ممن ادرک علیا وعثمان وزید بن ثابت وکان ثقة کثیر
الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال النسائی والدارقطنی ثقة وقال ابن خراش جلیل رفیع القدر قال ابو حاتم ولد فی خلافة عثمان
ومات سنة اربع ومائة انہ اعتمر مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ہکذا وقع فی الموطا ان یحیی بن عبد الرحمن اعتمر مع عمر وہذا مشکل جدا لان
یحیی ولد فی خلافة عثمان فکیف اعتمر مع عمر فلا بد ان یقال انہ سقطت واسطة احد قال الدوری عن ابن معین بعضہم یقول عنہ سمعت
عمر وانما ہو عن ابیہ سمع عمر ہکذا نقل فی التہذیب قول ابن معین وقال الزرقانی قال ابو عبد الملک ہذا مما عد ان مالکا وہم فیہ لان اصحاب
ہشام المفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا عن ہشام عن ابیہ عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابیہ فسقط لمالک عن ابیہ انتہی
قلت فابوہ عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعة بن عمرو اللخمی ابو یحیی بن ابی محمد المدنی قیل لہ رؤیة ذکرہ ابن معین فی تابعی اہل المدینة

فی رکب فیهم عمرو بن العاص ان عمر عرس ببعض الطریق قریبا من بعض المیاه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد کاد 22/2
ان یصبح فلم یجد ماء فی الرکب فرکب حتی جاء الماء فجعل یغسل ما رأی من الاحتلام حتی اسفر فقال له عمرو
اصبحت ومعنا ثیاب فدع ثوبک فقال عمر بل اغسل ما رایت وانضح ما لم ار حدثنا یونس قال انا ابن
وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن زبید بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف فنظر فاذا
هو قد احتلم ولم یغتسل فقال والله ما ارانی الا قد احتلمت وما شعرت وصلیت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رای فی ثوبه

ومحدثیهم وذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل المدینة قال وکان ثقة قلیل الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة. روی له البخاری
معلقا توفی سنة ثمان وستین. فی ای مع رکب فیهم عمرو بن العاص بن وائل ابو عبد الله وابو محمد السهمی اسلم سنة ثمان قبل الفتح و
قیل بین الحدیبیة وخیبر ولاه النبی صلی الله علیه وسلم علی جیش ذات السلاسل وتحت لوائه ابو بکر وعمر وسراة اصحابه قال فی حقه عمرو
ابن العاص من صالحی قریش الحدیث وقال الشعبی دهاة العرب اربعة فذکره منهم وکان من ابطال قریش فی الجاهلیة مذکورا بذلک فیهم
واستعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی عمان فقبض وهو علیها وکان احد امراء الاجناد فی فتوح الشام وافتتح مصر فی عهد عمر وعمل علیها له ولعثمان
ثم عمل علیها زمن معاویة منذ غلب علیها معاویة الی ان توفی سنة ثلاث واربعین. وان عمر عرس من التعریس نزول المسافر آخر اللیل
نزلة للنوم والاستراحة کذا فی النهایة وقال ابن درید فی الجمهرة والتعریس النزول باللیل یقال عرس الرجل بالمکان تعریسا اذا نزله
لیلا ثم ارتحل عنه ام ببعض الطریق قریبا من بعض المیاه رفقا بالرکب قاله الزرقانی او کان مائلا عن الطریق قاله فی الاوجز. فاحتلم عمر بن
الخطاب وقد کاد ان یصبح فلم یجد ماء فی الرکب ای مع الرکب کما فی الموطا ای یغتسل به ویغسل ثوبه قاله الزرقانی فرکب ای عمر حتی جاء الماء
الذی عرس بقربه قال الباجی وذکر ان الماء الذی جاءه هو ماء بالروحاء کذا فی الاوجز فجعل یغسل ما رآی من الاحتلام ای من اثره وهو المنی.
حتی اسفر جدا وفیه دلیل علی نجاسة المنی اذا اهتم له حتی ذهب الوقت الافضل عنده قاله الباجی کما فی الاوجز فقال له ای لعمر عمرو بن العاص
اصبحت ای اسفرت ومعنا ثیاب اخر فدع ثوبک ای الذی اصابه المنی وزاد مالک فی موطاه یغسل قال الزرقانی ای بتمامه والبس ثوبا
من ثیابنا اه وفی الاوجز وهذا دلیل علی نجاسة الثوب عند عمرو بن العاص ایضا اذ امر باستبداله وکان بمحضر الصحابة ولم ینکره احد فقال عمر
زاد مالک فی موطاه واعجبا لک یا ابن العاص لئن کنت تجد ثیابا افکل الناس یجد ثیابا والله لو فعلتها لکانت سنة. بل اغسل ما رأیت وانضح ما
لم اره ای ارشه وهو عند العلماء طهر لما شک فیه کانه دفع للوسوسة واباه بعضهم وقال لا یزیده النضح الا انتشارا قاله ابن عبد البر وقال الباجی
مقتضاه وجوب النضح لانه لا یشتغل عن الصلوة بالناس مع ضیق الوقت الا بامر واجب مانع للصلوة وقال ابو حنیفة والشافعی لا نضح
بالشک وهو علی طهارته قاله الزرقانی وقد تقدم ان الجمهور حملوا النضح علی الغسل الخفیف او غیر ذلک وهذا الاثر اخرجه مالک فی موطاه وعزاه
فی کنز العمال الی ابن وهب فی مسنده وعبد الرزاق وسعید بن منصور. حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن
عروة عن ابیه عن زید هکذا وقع عند البیهقی بیاء والصحیح زبید بضم الزای وموحدة بعدها تحتیة کما ضبطه الزرقانی وکما هو عند ابن ابی حاتم فی
الجرح والتعدیل وکما هو فی النسخة التی علیها شرح العینی. ابن الصلت بن معدیکرب الکندی ولد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
وکما قال الواقدی، قلت الموصوف بالولادة فی العهد النبوی اخوه کثیر بن الصلت وکانوا ثلثة اخوة ثالثهم عبد الرحمن قال ابن سعد
وفد عمومتهم علی النبی صلی الله علیه وسلم فاسلموا ورجعوا الی الیمن ثم ارتدوا بعد ذلک وقتلوا فی عهد ابی بکر وهاجر کثیر واخواه الی المدینة فسکنوها
قال ابن الحذاء زبید قاضی المدینة فی زمن هشام بن عبد الملک کذا قال وهو بعید واظن قاضی المدینة ولده الصلت بن زبید الذی
روی عنه مالک کذا فی التعجیل وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال زبید بن الصلت المدنی روی عن ابی بکر مرسل وعن عمر وقد
ادرکه واسند عن یحیی بن معین انه قال زبید بن الصلت ثقة. انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف بضم الجیم والراء وفاء
قال الرافعی علی ثلثة امیال من المدینة جانب الشام کذا ضبطه بضمتین الحافظ والسیوطی وغیرهما واقتصر المجد علی انه بسکون الراء
کذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسکن للتخفیف ما جرفته السیول واکلته من الارض وبالمخفف سمی ناحیة قریبة من اعمال
المدینة علی نحو من ثلاثة امیال کذا فی الزرقانی. فنظر ای عمر فی ثوبه فاذا هو قد احتلم یعنی رآی علی ثوبه من اثر المنی ما دله علی الاحتلام
کذا فی الاوجز ولم یغتسل ای لعدم رؤیته لذلک قبل الصلوة فقال والله ما ارانی الا قد احتلمت وما شعرت بفتحتین ای ما علمت.
وصلیت اطلاق الصلوة علیه مجاز لانها لم تنعقد لفوت الشرط کذا فی الاوجز وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما موصولة رآی فی ثوبه

ونضح مالم يره فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن كان معه- فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك واما قوله وانضح ما لم اره بالماء فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به وانضح ما لم ار مما توهم انما اصابه ولا تيقن ذلك حتى يقطع بذلك عنه الشك فيما يستانف ويقول هذا البلل من الماء حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله عن ابى هريرة قال فى المنى يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا

من اثر الاحتلام ونضح اى رش مالم يره اى المنى لانه شك هل اصابه المنى ام لا فرشه دفعا للوسواس وتطييبا للقلب قال الزرقانى فيه دليل على نجاسة المنى عنده وقول الرافعى يحتمل ان غسله لانه استنجى بالحجر او انه كان تنظفا ولذا نضح مالم ير فيه شيئا مبالغة فى التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المنى وفى احتماليه بعد اذ لم يكن يشتغل بغسل شئ طاهر قبل الصلوة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان وقت الفائتة ذكرها وقد قال راى عند مالك فى هذا الاثر واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا انتهى- وقال سيدى فى الاوجز وفى الاثر دليل على ان من انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل وهو اجماع قال المغنى لا نعلم فيه خلافا وكذا قال غيره لكن قال ابن العربى وذهب جميع العلماء الى ان عليه الغسل قال الشافعى حتى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب قال ابن رسلان لا يجب عليه الغسل عندنا الا ان يتذكر الاحتلام ايضا انتهى مختصرا وهذا الاثر اخرجه مالك فى مؤطاه والبيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب من طريق محمد بن ابراهيم عن ابن بكير كلاهما عن مالك باسناده نحوه وعزاه صاحب كنز العمال الى ابن وهب وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ولهذا الاثر طرق اخرى عند مالك وغيره وقد بسط طرقه فى كنز العمال- فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر اى من تاخيره للصلوة من اجل غسل المنى فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك اى تاخيره للصلوة لغسل المنى عليه اى على عمر احد ممن كان معه اى مع عمر من الصحابة بل قد وافقه على ذلك عمرو بن العاص فقال دع ثوبك يغسل فدل ذلك اى عدم انكار الصحابة على عمر على متابعتهم اياه اى عمر على ما رأى من ذلك قال سيدى فى الاوجز وفى هذا الاثر حجة على نجاسة المنى بوجوه منها غسل عمر وتاخيره للصلوة لاجله وامر ابن العاص بالاستبدال وقول عمر افكل الناس تجد ثيابا وقول عمر ايضا اغسل ما رأيت انتهى واما قوله اى قول عمر وانضح مالم اره بالماء وهكذا ثبت فى النسخة الموجودة عندنا بالماء وسقط ذلك عن النسخة التى عليها شرح العينى وهو الاوجه- فان ذلك اى قوله وانضح يحتمل ان يكون اراد به اى بقوله وانضح مالم اره وانضح مالم ار مما توهم انه اى اثر الجنابة وهو المنى اصابه اى الثوب ولا تيقن ذلك اى اصابة المنى فى هذا الموضع حتى يقطع ذلك اى نضح مالم يره عنه اى عن الثوب الشك اى فى انه هل اصابه المنى ام لا فيما يستانف ويقول هذا البلل من الماء والحاصل ان نضح عمر لما لم يره كان لقطع الشك عن موضع اصابة المنى دفعا لوساوس الشيطان وتطييبا للقلب وقد تقدم انه للوجوب عند المالكية والاستحباب عند الجمهور- حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد الازدى الحدانى بضم الحاء وتشديد الدال نسبة الى حدان وهم الازد مولاهم ابو عروة بن ابى عمرو البصرى من رواة الستة عده على بن المدينى وابو حاتم فيمن دار الاسناد عليهم وقال احمد ما نضم احدا الى معمر الا وجدت معمرا يتقدمه فى الطلب كان من اطلب اهل زمانه للعلم وقال ابن معين اثبت الناس فى الزهرى مالك ومعمر ثم عد جماعة وقال العجلى بصرى سكن اليمن ثقة رجل صالح- قال ولما دخل صنعاء كرهوا ان يخرج من بين اظهرهم فقال لهم رجل قيدوه فزوجوه وقال النسائى ثقة مامون وقال ابن حبان كان فقيها حافظا متقنا ورعا توفى فى رمضان سنة اثنتين او ثلاث او اربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين- عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى المدنى القاضى ابن اخى عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله او ابو محمد كان يقال له طلحة الندى ولى قضاء المدينة من رواة الستة الا مسلما قال ابن معين وابو زرعة والنسائى والعجلى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وتوفى بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين- عن ابى هريرة قال فى المنى يصيب الثوب ان رأيته اى المنى فاغسله والا فاغسل الثوب كله وهذا الاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الاعلى عن معمر باسناده بلفظ انه كان يقول فى الجنابة فى الثوب ان رأيت اثره فاغسله فان علمت ان قد اصابه ثم خفى عليك فاغسل الثوب وان شككت فلم تدر اصابه ام لا فانضحه واسناد هذا الاثر صحيح كما قال النيموى رح والعينى- فهذا اى امر ابى هريرة بغسل الثوب كله اذا لم ير مكانه يدل على انه اى ابا هريرة قد كان يراه نجسا ولو كان عنده طاهرا لم يأمر بهذه المبالغة فى غسل الثوب منه كالمخاط والبزاق ونحوهما-

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفین عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی قال امسحوا باذخر
فهذا یدل علی انه قد کان یراہ طاهرا حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار
عن عطاء عن ابن عباس رضی نحوه حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن مسعر عن جبلة بن
سحیم قال سالت ابن عمر عن المنی یصیب الثوب قال انضحه بالماء

حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت الکوفی و فی نسخة العینی زیادة یعنی ابن
ابی ثابت ؎ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال امسحوا و فی نسخة العینی امسحه باذخر والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان الی سخا؟
بلفظ امسحه باذخر و اخرجه البیهقی من طریق الربیع عن الشافعی عن سفیان عن عمرو بن دینار و ابن جریج کلاهما عن عطاء عن ابن عباس
انه قال فی المنی یصیب الثوب قال امطه عنک قال احدهما بعود او اذخر فانما هو بمنزلة البصاق و المخاط قال البیهقی هذا صحیح و قد روی
مرفوعا و لا یصح رفعه و اخرجه الدارقطنی ثم البیهقی من طریق اسحق الازرق عن شریک عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس قال سئل
رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المنی یصیب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق او المخاط انما کان یکفیک ان تمسحه بخرقة او باذخر قال الدارقطنی
لم یرفعه غیر اسحاق الازرق عن شریک قال البیهقی و رواه وکیع عن ابن ابی لیلی موقوفا علی ابن عباس و هو الصحیح قال المحدث الزیلعی قال ابن
الجوزی فی التحقیق و اسحاق امام مخرج له فی الصحیحین و رفعه زیادة و هی من الثقة مقبولة و من وقفه لم یحفظ انتهی قال العلامة النیموی و فی
هذا الکلام نظر لانه تفرد بذلک شریک القاضی و عنه اسحق الازرق و خالفه الثقات من اصحاب ابن ابی لیلی و عطاء و ابن عباس فکلهم رووا
موقوفا و لم یرفعه احد غیر شریک و هو لین الحدیث فزیادته لا تقبل و قد انکر البیهقی فی المعرفة رفعه مع ان هذا الاثر یوافق مذهبنا انتهی مختصرا ۔
فهذا ای امر مسح المنی باذخر یدل علی انه ای ابن عباس قد کان یراہ طاهرا و بهذا احتج من ذهب الی طهارة المنی لانه شبهه بالمخاط و المخاط
لیس بنجس فکذا المنی و هذا مع انه موقوف لا یتم به الاستدلال لانه یحتمل ان یکون الامر بالمسح لتقلیل النجاسة و التشبیه فی الازالة و التطهیر لا
فی الطهارة و القرینة علیه ما اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل فی ثوبه فرأی فیها
اثرا فلیغسل و ان لم یر فیها اثرا فلینضحه فامره بالنضح فیما لم یر ینفی ان یکون المنی عنده طاهرا قال صاحب البدائع و تشبیه ابن عباس ایاه بالمخاط
یحتمل انه کان فی الصورة لا فی الحکم لتصوره بصورة المخاط و الامر بالاماطة بالاذخر لا ینفی الامر بالازالة بالماء فیحتمل انه امر بتقدیم الاماطة
کیلا تنتشر النجاسة فی الثوب فیتعسر غسله انتهی و قال الزیلعی الشارح و ما ورد فیه من الاماطة محمول علی انه کان قلیلا او علی انه لیتمکن من
الغسل و تشبیهه بالمخاط انما هو فی المنظر و البشاعة لا فی الحکم بدلیل ما ذکرنا من الادلة انتهی حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زیاد الرصاصی قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ابن عباس نحوه والاثر اخرجه الدارقطنی من طریق وکیع
عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس فی المنی یصیب الثوب قال انما هو بمنزلة النخامة و البزاق امطه عنک باذخرة و اخرجه البیهقی من طریق
سفیان عن عمرو بن دینار و ابن جریج عن عطاء کما تقدم و ابن ابی شیبة عن هشیم عن حجاج و ابن ابی لیلی عن عطاء و عزاه فی کنز العمال الی سعید
ابن منصور بلفظ انما هو کالنخاعة او النخامة و انما یجزیک ان تنحیه عنک بخرقة او اذخرة و هذا صریح فی نجاسة المنی عنده حیث حصر الاجزاء فی
تنحیه عن الثوب فانه لا معنی للنجس الا کونه مامورا بالازالة والله اعلم ۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینة عن
مسعر بکسر اوله و سکون ثانیه و فتح المهملة ابن کدام بکسر اوله و تخفیف ثانیه ابن ظهیرة بن عبید الهلالی العامری الرؤاسی ابو سلمة الکوفی
احد الاعلام من رواة الستة قال یحیی بن سعید ما رأیت مثل مسعر کان مسعر من اثبت الناس و قال الثوری کنا اذا اختلفنا فی شیء سألنا عنه
مسعرا و قال شعبة کنا نسمی مسعرا المصحف و قال ابراهیم الجوهری کان یسمی المیزان و قال وکیع شک مسعر کیقین غیره و قال العجلی ثقة ثبت
و قال ابن معین و ابو زرعة ثقة و قال ابن عمار حجة و قال ابن حبان کان مرجئا ثبتا فی الحدیث توفی سنة خمس و خمسین و مائة ۔ عن جبلة
بجیم و موحدة مفتوحتین ابن سحیم بمهملتین مصغرا التیمی و یقال الشیبانی ابو سویرة او ابو سریة الکوفی من رواة الستة کان شعبة و الثوری
یوثقانه و قال العجلی و النسائی و ابن معین و ابو حاتم و یعقوب بن سفیان ثقة زاد ابن معین لیس حسن الحدیث و زاد ابو حاتم صالح الحدیث
توفی سنة خمس او ست و عشرین و مائة ۔ قال سالت ابن عمر عن المنی یصیب الثوب ای ما حکمه قال ای ابن عمر انضحه ای اغسل هذا
الثوب بالماء و هذا اسناد صحیح و اخرج ابن ابی شیبة عن عبدة بن سلیمان عن سعید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال ان خفی علیک مکانه
و علم انه قد اصابه غسل الثوب کله فهذه الروایة تنفی ان یکون المراد من النضح فی روایة الباب غیر الغسل و سیاتی ما هو اصرح من ذلک

فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعنى يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا

فقد يجوز اى يحتمل وزاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر قبل قوله فقد يجوز الخ ان يكون اراد اى ابن عمر بالنضح الغسل وهذا ما ذكره الامام الطحاوى احتمالا هو المتعين لما تقدم من امر ابن عمر بغسل الثوب كله اذا خفى موضع اصابة المنى ولما سياتى من امره باعادة الصلوة لمن صلى فى ثوب اصابه الاحتلام لان النضح قد يسمى غسلا وذلك معروف فى لسان العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد عن جرير عن الزبير بن الحريث (كذا فى النسخة المطبوعة والصواب الخريت) عن ابى لبيد قال خرج رجل من طاحية (وفى ما نقل العينى عن احمد من صاحية) مهاجرا يقال له بيرح بن اسد فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام فرآه عمر فعلم انه غريب فقال له من انت قال من اهل عمان (وقال من اهل عمان) قال نعم قال فاخذ بيده فادخله على ابى بكر فقال هذا من اهل الارض التى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حى من العرب لو اتاهم رسولى ما رموه بسهم ولا حجر قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زياد (ابو الوليد) وهو ثقة ورواه ابو يعلى كذلك انتهى ونسبه الحافظ فى الاصابة الى ابن ابى خيثمة وعزاه فى كنز العمال الى ابى نعيم ايضا وقال قال ابن كثير جعله فى مسند الصديق اولى فان الامام على بن المدينى رواه فى مسند الصديق ثم قال هذا اسناد منقطع من ناحية ابى لبيد فانه لم يلق ابا بكر لا عمر وانما له رؤية لعلى انتهى يعنى بقوله ينضح البحر يضرب البحر بجانبها اى يصب الماء بجانبها قال الراغب الضرب ايقاع شئ على شئ فالمعنى ايقاع البحر الماء بجانبها وهذا لا ياتى الا فى معنى الغسل واحاديث النضح فى معنى الغسل كثيرة منها ما ورد فى المذى فلينضح فرجه والمراد الغسل كما عند مسلم والقصة واحدة ومنها حديث اسماء فى غسل الدم والنضح وغير ذلك كما سياتى ذكر بعضها فى بول الغلام ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك اى اراد بالنضح الرش لكون المنى عنده طاهرا قال العبد الضعيف وهذا احتمال بعيد فى اثر ابن عمر بل هو غير صحيح فقد تقدم عن ابن عمر انه امر بغسل الثوب كله لمن خفى عليه مكان المنى وقد ذكر فى المدونة عن وكيع عن افلح بن حميد عن ابيه قال عرسنا مع ابن عمر بالابواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر انى صليت فى ازارى وفيه احتلام ولم اغسله فوقف على ابن عمر فقال انزل فاطرح ازارك وصل ركعتين واقم الصلوة ثم صل الفجر ففعلت فهذا صريح فى نجاسة المنى عنده ولو كان طاهرا لم يامر بطرح الازار واعادة الصلوة۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكرى عن عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشى ويقال اللخمى ابو عمرو الكوفى المعروف بالقبطى بكسر القاف وسكون الموحدة من رواة الستة ضعفه احمد جدا وقال ايضا مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته ما ارى له خمسمائة حديث وقد غلط فى كثير منها وقال ابن معين مخلط وقال مرة ثقة الا انه اخطأ فى حديث او حديثين وقال العجلى صالح الحديث تغير حفظه قبل موته وقال النسائى ليس به باس وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا فى الحديث ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان وتوفى فى سنة ست وثلاثين ومائة وله يومئذ مائة وثلاث سنين۔ قال سئل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامرى السوائى حليف بنى زهرة وامه خالدة بنت ابى وقاص اخت سعد بن ابى وقاص له ولابيه صحبة وفى الصحيح عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من الفى مرة قال ابن السكن يكنى ابا عبد الله وابا خالد نزل الكوفة وابتنى بها دارا توفى فى سنة اربع وسبعين كذا فى الاصابة وانا عنده اى عند جابر عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه اهله قال اى جابر صل فيه اى فى هذا الثوب الا ان ترى فيه شيئا فتغسله بالنصب عطفا على قوله ان ترى وكذا قوله ولا تنضحه بالنصب عطفا عليه ويجوز الجزم فيه على النهى كذا فى نخب الافكار شرح العينى۔ ولا تنضحه اى الثوب والنضح ههنا بمعنى الرش۔ فان النضح لا يزيده اى الثوب الا شرا وفيه دلالة ظاهرة على نجاسة المنى عنده فان الطاهر لا يزيده الرش شرا اصلا ورواة هذا الاثر كلهم من رواة الستة الا ابا بكرة وهو ثقة مامون كما تقدم عن الحاكم والحديث اخرجه احمد فى مسنده مرفوعا عن عبد الله بن ميمون ابى عبد الرحمن الرقى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم اصلى فى ثوبى الذى آتى فيه اهلى قال نعم الا ان ترى فيه شيئا تغسله قال ابو عبد الرحمن قال ابى

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السرى بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن قطيفة اصابتها جنابة لايدرى اين موضعها قال اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثا اغلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر فى الاشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فى انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان فى انفسهما ودم العروق كذلك فى النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا

بذا الحديث لايرفع عن عبد الملك بن عمير انتهى ما فى المسند وقال ابن ابى حاتم فى العلل سمعت ابى وحدثنا عن سليمان بن عبيد الله الرقى عن عبيد الله بن عمرو فذكر الحديث باسناده مثله ثم قال فسمعت ابى يقول كذا رواه مرفوع وانما هو موقوف انتهى۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السرى بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت ابن يحيى بن اياس الشيبانى ابو الهيثم البصرى من رواة النسائى و البخارى فى الادب قال شعبة مارأيت اصدق منه وقال ابن معين وابو داؤد الطيالسى ويحيى بن سعيد والنسائى واحمد ثقة زاد يحيى ثبت وقال ابو زرعة من الثقات وقال مسلم بن ابراهيم كان عاقلا وقال ابو حاتم صدوق لاباس به صالح الحديث وذكره الازدى فى الضعفاء فقال حديثه منكر وقال ابن عبد البر هو اوثق من الازدى بمائة مرة توفى بمكة سنة سبع وستين ومائة۔ عن عبد الكريم بن رشيد ويقال ابن راشد البصرى روى له النسائى وقال ليس به بأس وقال ابن معين وابن نمير ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال سئل انس بن مالك عن قطيفة هى كساء له خمل كذا فى النهاية وفى المغرب القطيفة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف اصابتها اى القطيفة جنابة اى اثرها لايدرى اين موضعها اى موضع الجنابة قال انس اغسلها اى القطيفة كلها وبذا اسناد صحيح كما قال النيموى وفى الاثر دلالة ظاهرة على نجاسة المنى عند انس فانه لو كان عنده طاهرا لم يأمر بغسل القطيفة كلها اذا لم يدر موضع المنى مع ما فى غسلها من الصعوبة والا فقد اخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن السرى باسناده عن انس فى رجل اجنب فى ثوبه فلم ير اثره قال يغسله كله واخرج ايضا عن ابن مسعود انه كان يغسل اثر الاحتلام من ثوبه وفى الباب آثار اخر عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وسالم والشعبى وابراهيم والحكم وسعيد بن جبير وغيرهم كما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه فكل هؤلاء رأوا المنى نجسا قال ابن المسيب ان رأيته فاغسله وان ضلت فانضح وقال ابن سيرين فى الرجل يصيب ثوبه الجنابة ثم تخفى عليه قال اغسله اجمع وقال ابن جبير ان وجدته فاغسله والا فخل طريقه وقال ابراهيم اغسل المنى من ثوبك وقال الحكم ان رأيته فاغسله ان لم تره فدعه ولا تنضحه فان النضح لايزيده الا قذرا وقال الشعبى لايزيده النضح الا شرا وقال سالم اغسله قال خفى على قال رشه بالماء۔ قال ابو جعفر الطحاوى فلما اختلف فيه اى فى المنى هذا الاختلاف قال العبد الضعيف وقد ذكرنا تحت كل اثر من آثار عمر وسعد وابى هريرة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة وانس ما هو نص على كون المنى نجسا عند هؤلاء فاين الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من احاديث غسل المنى وفركه دليل على حكمه اى على حكم المنى كيف هو اى اطاهر هو ام نجس وقد ذكرنا من قبل تقرير الاستدلال باحاديث الغسل على النجاسة وكذلك احاديث الفرك تدل بطريق المفهوم على النجاسة فان المنى لو كان طاهرا لتركه صلى الله عليه وسلم او امر بتركه على الثوب فلما لم يتركه ابدا على الثوب دل ذلك على النجاسة مع ما تايد من المبالغة فى غسل الايدى فى الجنابة وترك الصلوة فى الثوب الذى يجامع فيه اهله وغير ذلك من الاحاديث كما تقدم مفصلا۔ اعتبرنا ذلك اى حكم المنى من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثا اغلظ الاحداث لانه اى المنى يوجب اكبر الطهارات وهو الغسل فاردنا ان ننظر فى الاشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها اى فى الطهارة والنجاسة فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما اى الغائط والبول نجسان فى انفسهما قال ابن رشد اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع انتهى وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث اى عند الجمهور خلافا للمالكية فى الاستحاضة قال فى رحمة الامة الخارج المعتاد من السبيلين هو البول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود ومن الدبر والريح من القبل والحصاة والاستحاضة والمذى ينقض ايضا الا عند مالك اھ قال العبد الضعيف وبذا يدل على ان المذى لاينقض الوضوء عند مالك وهو بعيد فقد تقدم من كتب اصحابه كونه من النواقض الا اذا تتابع فلا ينقض كسلس البول۔ وهما نجسان فى انفسهما قال الشوكانى ان دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووى۔ ودم العروق كذلك فى النظر اى هو ناقض للوضوء عند الجمهور لكونه نجسا۔ فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا

فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدث ثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير انا اتبعنا في اباحته حكمه اذا كان يابسا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الذي يجامع ولا ينزل

فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدث اي موجب لاكبر الطهارات ثبت ايضا انه اي المني في نفسه نجس لما ثبت ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس. فهذا هو النظر وفي نسخة العيني فهذا وجه النظر فيه اي في المني وحاصل النظر قياس المني الذي هو حدث على بقية الاحداث الغائط والبول ودم الحيض والاستحاضة وهي نجسة فكذلك المني قال صاحب البرهان واما طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ الاحداث يوجب اكبر الطهارات فالحقناه بما يوجب الحدث الاصغر في النجاسة انتهى. وقال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التعليق الصبيح لم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر انه نجس وفي اجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيها ولو لم يكن له علة جامعة بين ذلك الا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا لكفى انتهى. وقال ابن القصار كما في الكرماني مني الآدمي نجس قياسا على مذيه بعلة انه خارج من مخرج البول اه وفي حجة الله البالغة النجاسة كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالبول والدم والعذرة فالاظهر ان المني نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة انتهى.

فهذه وجوه النظر في نجاسة المني غير انا اتبعنا في اباحته حكمه اذا كان يابسا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من احاديث الفرك قال العبد الضعيف وقد ظهر لك بما قرره المصنف العلام ان ميلانه الى اثبات نجاسة المني من طريق النظر لا من طريق الاثر الا ان اصحابنا تركوا هذا القياس في المني اليابس لما ورد من فركه ومن ههنا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واما ابو حنيفة فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في غسل الرطب لم ير الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة انتهى وقد ظهر لك بما ذكرنا في عدة مواضع من الاستدلال باحاديث الغسل وغيرها على نجاسة المني ان اصحابنا اتبعوا الحديث في غسل الرطب ايضا فحملوا احاديث الغسل على الرطب واحاديث الفرك على اليابس وبهذا يحصل الجمع بين الروايات وقد ورد ذلك مصرحا من طريق الاوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة باسناد صحيح كما تقدم واما ما اخرجه احمد من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فهو حديث منقطع فان عبد الله لم يسمع من عائشة كما قال ابن حزم وعكرمة مختلف في الاحتجاج به فلا يقاوم الحديث المسند الصحيح على انه يحتمل ان يكون هذا المني قليلا من قدر الدرهم وهو عفو عندنا يجوز فيه الاكتفاء بالمسح او كان لتقليل النجاسة فاذا جف ذلك اذ كان يغسله بعد يسلت والله اعلم. وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن عمر قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه بالماء وعن ابن الحنفية قال ان كان يابسا فحته قال القاري في شرح النقاية ثم اذا فرك المني حكم بالطهارة عند ابي يوسف ومحمد وهو الاصح وتقليل النجاسة وتخفيفها في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة فلو اصابه ماء عاد نجسا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخلاصة المختار انه لا يعود ونجاسة البدن مثل الثوب في الاكتفاء بالفرك في ظاهر الرواية لان البلوى فيه اشد لانفصال الثوب عن المني دون البدن فالتحق به دلالة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزئ فيه الفرك وهو رواية عن ابي يوسف انتهى مختصرا.

باب الذي يجامع ولا ينزل

اي ما حكمه من وجوب الغسل او عدم وجوبه قال ابن العربي هذه المسئلة عظيمة الموقع في الدين مهمة في مسائل المسلمين وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الانصار انهم لم يروا الغسلا الا من انزال الماء ثم روي انهم رجعوا عن ذلك ثم روي عن عمر انه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل وما خالف في ذلك الا داؤد ولا يعبأ به فانه لولا الخلاف ما عرف وانما الامر الصعب خلاف البخاري في ذلك وحكمه ان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجل علماء المسلمين معرفة وعدلا وما بهذه المسئلة خفاء فان الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن انزال ويحتمل قول البخاري الغسل احوط يعني في الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين وهو باب مشهور في اصول الفقه وهو الاشبه في امامة الرجل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنی انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبی صلی الله عليه وسلم قال وسألت علی بن ابی طالب والزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله وابی بن كعب

وعلمه انتهى مختصرا قال الحافظ واما نفى ابن العربی الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابی انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وهو فی سنن ابی داؤد باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسی اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعی فی اختلاف الحديث حديث الماء من الماء منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعنی من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب انتهى وقال ابن رشد والسبب فی اختلافهم فی ذلك تعارض الاحاديث فی ذلك لانه ورد فی ذلك حديثان ثابتان اتفق اهل الصحيح على تخريجهما احدهما حديث ابی هريرة مرفوعا اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل والثانی حديث عثمان انه سئل فقيل له ارأيت الرجل اذا جامع اهله ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم فذهب العلماء فی هذين الحديثين مذهبين احدهما النسخ والثانی مذهب الرجوع الى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذی لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح فالجمهور رأوا حديث ابی هريرة ناسخا لحديث عثمان ومن الحجة لهم على ذلك حديث ابی بن كعب عند ابی داؤد انما جعل ذلك رخصة فی اول الاسلام ثم امر بالغسل واما من رأى ان التعارض بين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح فوجب الرجوع عنده الى ما عليه الاتفاق وهو وجوب الماء من الماء انتهى مختصرا۔ حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا ابی عبد الوارث بن سعيد البصری قال ثنا حسين بن ذكوان المعلم العوذی بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة نسبة الى عوذ بطن من الازد البصری المكتب من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائی وابن سعد والعجلی والبزار ثقة وقال الدارقطنی من الثقات وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال يحيى القطان فيه اضطراب وقال العقيلی ضعيف مضطرب الحديث توفی سنة خمس واربعين ومائة۔ عن يحيى بن ابی كثير الطائی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن عطاء بن يسار الهلالی المدنی عن زيد ابن خالد الجهنی المدنی الصحابی انه سأل عثمان بن عفان امير المومنين عن الرجل يجامع فلا ينزل هكذا عند البيهقی وعند مسلم وغيره قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان ليس عليه ای على الرجل الذی جامع ولم ينزل الا الطهور ای الوضوء وعند البخاری فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره وهكذا عند احمد ومسلم وغيرهما۔ ثم قال ای عثمان سمعته ای الذی افتى به من الوضوء، قال العينی وهذا سماع ورواية وقولا وافتوى منه من النبی صلی الله عليه وسلم قال ای زيد بن خالد وسألت ای بعد ذلك عمن يجامع فلا ينزل علی ابن ابی طالب امير المومنين والزبير بن العوام بن خويلد الاسدی ابو عبد الله حواری رسول الله صلی الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب واحد العشرة شهد بدرا وما بعدها وهاجر الهجرتين وهو اول من سل سيفا فی سبيل الله واسلم وهو ابن ست عشرة سنة وقيل ابن ثمان سنين و كان عم الزبير يعلق الزبير فی حصير ويدخن عليه بالنار وهو يقول ارجع فيقول الزبير لا اكفر ابدا وآخى النبی صلی الله عليه وسلم بينه وبين ابن مسعود قتل يوم الجمل فی عاشر جمادی الآخرة سنة ست وثلثين وهو ابن سبع وستين سنة قتله عمرو بن جرموز وقبره بوادی السباع ناحية البصرة۔ وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشی التيمی ابو محمد المدنی احد العشرة واحد السابقين واحد الستة الشوری واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وامه الصعبة اخت العلاء بن الحضرمی من المهاجرات غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلی الله عليه وسلم بسهمه واجره وشهد احدا وما بعدها وكان ابو بكر اذا ذكر يوم احد قال ذلك يوم كله لطلحة وسماه رسول الله صلی الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض وآخى بينه وبين الزبير بمكة وآخى بالمدينة بينه وبين ابی ايوب قتل يوم الجمل يوم الجمعة لعشر خلون من جمادی الآخرة سنة ست وثلثين وهو ابن ثلث وستين۔ وابی بن كعب بن قيس النجاری الانصاری ابو المنذر ويقال ابو الطفيل المدنی سيد القراء شهد بدرا والعقبة الثانية و قال عمر سيد المسلمين ابی بن كعب وثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له ان الله امرنی ان اقرأ عليك وقال مسروق كان اصحاب القضاء

فقالوا ذلك قال اخبرنی ابو سلمة قال حدثنی عروة انه سأل ابا ایوب فقال ذلك حدثنا یزید قال ثنا موسی ابن اسمعیل قال ثنا عبد الوارث فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر علیا ولا سوال عروة ابا ایوب حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الوارث عن حسین المعلم عن یحیی عن ابی سلمة عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد

من الصحابة ستة فذکره فیهم توفی سنة تسع عشر وقیل بعدها۔ فقالوا ذلک ای لیس علی الرجل المجامع الذی لم ینزل الا الطهور وعند البخاری وغیره فامروه بذلک قال الکرمانی فمن هؤلاء افتاء فقط واما من عثمان فهو افتاء واسناد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی وقال الحافظ وظاهره انهم امروه بما امره به عثمان فلیس صریحا فی عدم الرفع لکن فی روایة الاسمعیلی فقالوا مثل ذلک وهذا ظاهره الرفع لان عثمان افتاه بذلک وحدثه به عن النبی صلی الله علیه وسلم فالمثلیة تقتضی انهم ایضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسمعیلی بالرفع فی روایة اخری له ولفظه فقالوا مثل ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال الاسمعیلی لم یقل ذلک غیر یحیی الحمانی ولیس هو من شرط الکتاب انتهی قال العبد الضعیف وهکذا صرح البیهقی بالرفع من طریق الحسین بن عیسی البسطامی عن عبد الصمد بن عبد الوارث ولفظه فقالوا مثل ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم والحسین هذا احتج به البخاری۔ قال یحیی بن ابی کثیر واخبرنی ابو سلمة وهو معطوف بالاسناد الاول ولیس معلقا قاله الحافظ۔ قال حدثنی عروة بن الزبیر انه سأل ابا ایوب الانصاری خالد بن زید بن کلیب بن ثعلبة الخزرجی المدنی شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد کلها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ونزل عنده رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم المدینة شهرا حتی بنی المسجد وحضر مع علی صفین وحرب الخوارج وورد المدائن فی صحبته وتوفی غازیا فی بلاد الروم فی خلافة معاویة سنة خمسین وقیل بعدها ودفن الی جانب حائط القسطنطینیة فقال ذلک ای عن النبی صلی الله علیه وسلم کما وقع التصریح بذلک عند البخاری قال الدارقطنی هذا وهم لان ابا ایوب انما سمعه من ابی بن کعب کما قال هشام بن عروة عن ابیه ای کما سیاتی وقال الحافظ الظاهر ان ابا ایوب سمعه منهما لاختلاف السیاق لان فی روایته عن ابی قصة لیست فی روایته عن النبی صلی الله علیه وسلم مع ان ابا سلمة اکبر قدرا وسنا وعلما من هشام وروایته عن عروة من باب روایة الاقران وکذلک روایة ابی ایوب عن ابی لانهما فقیهان صحابیان کبیران وقد جاء هذا الحدیث من وجه آخر عن ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه الدارمی وابن ماجة انتهی مختصرا والحدیث اخرجه البخاری عن ابی معمر عن عبد الوارث باسناده نحو حدیث المصنف سندا ومتنا واخرجه الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث باسناده نحوه الا انه لم یذکر حدیث ابی ایوب هکذا اخرج البیهقی من طریق ابی قلابة والحسین البسطامی عن عبد الصمد وهکذا اخرجه ابن ابی شیبة عن عبید الله ابن موسی عن شیبان عن یحیی وهکذا اخرج البخاری ایضا عن سعد بن حفص عن شیبان واخرجه مسلم عن زهیر بن حرب وعبد بن حمید وعبد الوارث ابن عبد الصمد ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث الا انه اقتصر علی حدیث عثمان وفتواه واخرج حدیث ابی ایوب ایضا عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابیه قال الامام احمد حدیث زید بن خالد معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوی بخلاف هذا الحدیث وقال علی بن المدینی انه شاذ وقال ابن العربی حدیث عثمان ضعیف لان مرجعه الی الحسین ولم یسمعه من یحیی وهذه علة وقد خولف فیه عن یحیی فرواه غیره موقوفا علی عثمان وهذه علة ثانیة وقد خولف فیه ایضا ابو سلمة فرواه زید بن اسلم عن عطاء عن زید بن خالد انه سأل خمسة او اربعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فامروه بذلک ولم یرفعه وهذه علة ثالثة۔ انتهی مختصرا وقال الحافظ والجواب عن ذلک ان الحدیث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روی ابن عیینة ایضا عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار نحو روایة ابی سلمة عن عطاء اخرجه ابن ابی شیبة وغیره فلیس هو فردا واما کونهم افتوا بخلافه فلا یقدح ذلک فی صحة الحدیث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا الیه وکم من حدیث منسوخ وهو صحیح من حیث الصناعة الحدیثیة ودعوی ابن العربی بعدم سماع الحسین من یحیی مردود بما وقع التصریح بالتحدیث عند ابن خزیمة من روایة الحسین عن یحیی ولفظه حدثنی یحیی بن کثیر وقد تابع الحسین معاویة بن سلام عند ابن شاهین وشیبان عند البخاری انتهی مختصرا۔ حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا موسی بن اسمعیل ابو سلمة البصری۔ قال ثنا عبد الوارث بن سعید البصری فذکر ای عبد الوارث باسناده مثله ای مثل ما روی عنه ابنه عبد الصمد غیر انه لم یذکر علیا ولا سوال عروة ابا ایوب لم اقف علی هذا السیاق عند غیر المصنف۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی ابن عبد الحمید الکوفی قال ثنا عبد الوارث عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد الجهنی

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وابی بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا يزيد قال ثنا موسی بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابی ايوب الانصاری عن ابی بن كعب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس فی الاكسال الا الطهور حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال انا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنی ابو ايوب الانصاری عن ابی بن كعب قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوئه للصلوة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن ابی سعيد الخدری قال قلت لاخوانی من الانصار انزلوا الامر كما تقولون الماء من الماء أرأيتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتی لا يكون فی نفسك حرج مما قضی الله ورسوله حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابی صالح

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل بضم اليا وكسر السين قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفی كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب انتهی وقال ابن العربی يقال اكسل الرجل ويجوز كسل وفی القاموس اكسل فی الجماع اذا خالطها ولم ينزل قال ای عثمان ليس عليه ای علی الذی اكسل غسل فاتيت الزبير بن العوام وابی بن كعب فقالا مثل ذلك ای مثل ما افتی عثمان عن النبی صلی الله عليه وسلم والحديث اخرجه الاسمعيلی من طريق يحيی الحمانی كما تقدم حدثنا يزيد ابن سنان البصری قال ثنا موسی بن اسمعيل البصری قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار البصری ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا الحجاج بن المنهال البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير الاسدی المدنی عن ابی ايوب الانصاری عن ابی بن كعب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس فی الاكسال الا الطهور ای ليس فی الاكسال غسل وانما فيه الوضوء والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن سويد عن عمرو عن حماد بن سلمة باسناده باللفظ المسطور وعزاه فی كنز العمال الی الديلمی ايضا وقال وهو صحيح حدثنا حسين بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا نعيم بن حماد الخزاعی فقد ذكره الخطيب فی مشائخ الحسين قال انا عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفی عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثنی ابو ايوب الانصاری عن ابی بن كعب قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل ای الرجل المجامع قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يغسل ما اصابه زاد مسلم من المرأة ويتوضأ صرح فی تاخير الوضوء عن غسل الذكر قال الحافظ وضوئه للصلوة هو اصرح فی الدلالة علی ترك الغسل من الحديث الذی قبله قال الحافظ ای من حديث زيد بن خالد المذكور فی اول الباب والحديث اخرجه مسلم عن ابی الربيع الزهرانی عن حماد وعن ابی كريب عن ابی معاوية كلاهما عن هشام باسناده نحو حديث المصنف واخرجه البخاری عن مسدد عن يحيی والامام احمد عن يحيی وابی معاوية وعن محمد بن جعفر عن شعبة وعن القواريری عن حماد بن زيد اربعتهم عن هشام بمعناه قال الامام الشافعی هذا اثبت من اسناد الماء من الماء وقال الحازمی هو كما قال الشافعی وهو حديث حسن صحيح ـ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض بن عمرو القاری من رواة مسلم والنسائی والبخاری فی الادب قال ابو زرعة والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات ـ عن ابی سعيد الخدری قال قلت لاخوانی من الانصار ای الذين يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه ـ انزلوا الامر كما تقولون الماء من الماء ای اتركوا العمل بهذا القول او اتركوا امركم للناس بان لا تغتسلوا الا من الانزال كذا فی شرح العينی أرأيتم ای اخبرونی ان اغتسل ای لتطييب خاطری وقال العينی جوابه محذوف يعنی ان اغتسل انا من الاكسال ماذا يترتب علی انتهی ـ فقالوا لا والله حتی لا يكون فی نفسك حرج مما قضی الله ورسوله ای من عدم وجوب الغسل علی الرجل الذی يجامع ولم ينزل والحديث اخرجه ابو العباس السراج فی مسنده كما فی العينی عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان ابا سعيد الخدری كان ينزل فی داره وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه أرأيتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتی لا يكون فی نفسك حرج مما قضی الله ورسوله فی الرجل ياتی امرأته ولا ينزل ـ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الكوفی عن ذكوان ابی صالح

عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرّ علی رجل من الأنصار فدعاه فخرج الیه ورأسه یقطر ماء قال لعلنا اعجلناك قال نعم قال فاذا اُعجلت او اُقحطت ای فقدماؤک فعلیك الوضوء حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمّی عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء

السمان الزیات المدنی. عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرعلی رجل من الانصار سماه مسلم فی روایة من طریق عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی باب عتبان فصرخ به فخرج یجر ازاره وهکذا اخرج احمد بهذا الطریق الا انه قال علی باب بنی عتبان فصرخ وابن عتبان علی بطن امرأته فخرج یجر ازاره وهکذا وقع فی روایة فی صحیح ابی عوانة انه ابن عتبان. قال الحافظ والاول اصح ورواه ابن اسحاق فی المغازی عن سعید بن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه عن جده لکنه قال فهتف برجل من اصحابه یقال له صالح فان حمل علی تعدد الواقعة والا فطریق مسلم اصح وقد وقعت القصة ایضا لرافع بن خدیج وغیره اخرجه احمد وغیره لکن الاقرب فی تفسیر المبهم الذی فی البخاری انه عتبان وهو ابن مالک الانصاری کما نسبه بقی بن مخلد فی روایة لهذا الحدیث انتهی بتغییر یسیر. فدعاه وعند مسلم فارسل الیه وهکذا ثبت عند احمد ذکر الارسال مع ذکر المرور وسقط ذکر المرور عند البخاری قال الحافظ فیحمل علی انه مر به فارسل الیه فخرج الیه صلی الله علیه وسلم الرجل الانصاری. ورأسه یقطر ماء ای ینزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الی الرأس مجاز من قبیل سال الوادی قاله الکرمانی. قال صلی الله علیه وسلم لعلنا لعل قد جاء لافادة التحقیق فمعناه قد اعجلناک ونعم مقررة له والترجی لا یحتاج الی الجواب قاله الکرمانی. اعجلناک ای عن فراغ حاجتک من الجماع قال نعم زاد احمد یا رسول الله. قال فاذا اعجلت بضم الهمزة واسکان العین وفی بعضها بضم العین وکسر الجیم المشددة وفی بعضها بفتح العین وکسر الجیم قاله الکرمانی. او اقحطت علی وزن اعجلت وکذا لمسلم واحمد وللبخاری قحطت بلا همز وهکذا فی نسخة العینی قال القاضی عیاض استعاره علیه السلام لعدم الانزال القحط لما کان عبارة عن عدم المطر وقال الهروی فی حدیث من جامع فاقحط فلا یغتسل معناه ان یفتر ولا ینزل مثل الاکسال ثم قال صاحب الافعال یقال قحط الناس واقحطوا بالضم والفتح وقحطوا وقحطوا کذلک اذا لم ینزل مطر وقحطت الارض والسماء وقحطت بالفتح والکسر مع فتح القاف وقحطت بضمها علی ما لم یسم فاعلها واقحط الرجل اذا لم ینزل فی جماعه بالفتح انتهی وقال الکرمانی وقع فی البخاری قحطت والمشهور اقحطت بالالف یقال للذی اعجل عن الانزال فی الجماع ففارق ولم ینزل او جامع فلم یأته الماء اقحط فعلی هذا لا یکون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان یقال انه من باب عطف العام علی الخاص ولیس قوله او للشک بل هو لبیان عدم الانزال سواء کان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او کان من ذاته لا فرق بینهما فی الحکم فی ان الوضوء علیه فیهما انتهی مختصرا قال الحافظ وهذا بناء علی ان احدهما بالتعدیة والا فهی للشک ای فقدماؤک تفسیر لقوله اقحطت عن بعض الرواة فعلیک الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدأ وخبره مقدم علیه وبنصب الوضوء بانه مفعول علیک لانه اسم فعل نحو علیک زیدا معناه فالزم الوضوء قاله الکرمانی وفی الحدیث جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابی لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبی صلی الله علیه وسلم فلما رأی علیه اثر الغسل دل علی ان شغله کان به وفیه استحباب الدوام علی الطهارة لکون النبی صلی الله علیه وسلم لم ینکر علیه تاخیر اجابته وکان ذلک قبل ایجابها اذ الواجب لا یؤخر للمستحب قاله الحافظ والحدیث اخرجه البخاری عن اسحق عن النضر ومسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار ثلاثتهم عن غندر کلاهما عن شعبة باسناده نحوه وزاد مسلم فلا غسل علیک وعلیک الوضوء وهکذا اخرج الامام احمد عن غندر عن شعبة والطیالسی عن شعبة ومن طریقه اخرجه البیهقی واما من طریق وهب فاخرجه ابو العباس السراج فی مسنده عن زیاد بن ایوب عنه کما قال الحافظ. حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن شهاب الزهری اخبره عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء. احد المائین هو المنی والآخر هو المغسول الذی یغتسل به ای وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق قاله الطیبی والحدیث احتج به الامام الشافعی علی ما ذهب الیه من ان نفس خروج المنی هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة او لغیر لذة وذهب اصحابنا ومالک الی اعتبار اللذة فی ذلک قال صاحب البرهان ولنا ان الغسل وجب علی الجنب بالنص وهو فی اللغة من قام به جنابة

حَدَّثَنَا ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عمرو بن دینار عن عبدالرحمن بن السائب عن عبدالرحمن بن سعاد عن ابی ایوب الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یزید قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلی فلما جاء رسولك اغتسلت فی لم احدث شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل

وہی حالة تحصل عند خروج المنی علی وجه الشهوة فلا تتناول من خرج منه بلا شهوة فلا یوجب فیه حکما بنفی ولا اثبات انتهی وقد تقدم فی باب المذی من حدیث حصین بن قبیصة عن علی مرفوعا واذا رأیت فضخ الماء فاغتسل رواه احمد ولابی داؤد فاذا فضخت الماء فاغتسل ولاحمد اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فاذا لم تکن حاذفا فلا تغتسل قال الشوکانی یروی بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدہا ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وہو الرمی ولا یکون بہذه الصفة الا لشهوة ولہذا قال المصنف ای ابن تیمیة وفیه تنبیه علی ان ما یخرج لغیر شهوة اما المرض او ابردة لا یوجب الغسل انتہی واما حدیث الباب فاجاب عنه اصحابنا باجوبة کما بسطہا فی السعایة منہا ان ہذا الحدیث منسوخ عند جمہور الصحابة والتابعین ومن بعدہم کما سیاتی ومنہا انه محمول علی حالة الاحتلام کما سیاتی عن ابن عباس ومنہا انه محمول علی حالة الشہوة لیتطابق بحدیث علی وکیف لا یحمله الامام الشافعی علی ذلك وہو مطلق وحدیث علی مقید بالدفق ومن مذہبه حمل المطلق علی المقید مطلقا وہذا القدر یکفی لہذا المختصر والبسط فی المطولات والحدیث اخرجه ابوداؤد عن احمد بن صالح عن ابن وہب باسناده بلفظ المصنف وزاد وکان ابو سلمة یفعل ذلک ومسلم عن ہرون بن سعید الایلی عن ابن وہب بلفظ انما الماء من الماء۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابراہیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عمرو بن دینار عن عبدالرحمن بن السائب ویقال ابن السائبة روی له النسائی وابن ماجة حدیثا واحدا فی الطہارة ذکره ابن حبان فی الثقات وجزم تبعا للبخاری وغیره انه ابن السائبة عن عبدالرحمن ابن سعاد بالضم والتخفیف من رواة النسائی وابن ماجة قال عبدالرحمن بن السائب کان مرضیا من اہل المدینة عن ابی ایوب الانصاری عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن سفیان والنسائی عن عبدالجبار بن العلاء وابن ماجة عن محمد بن الصباح کلاہما عن سفیان والدارمی عن یحیی بن موسی عن عبدالرزاق عن ابن جریج کلاہما عن عمرو باسناده بلفظ الماء من الماء۔ حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندی سنان بنونین بینہما الف وہکذا ہو فی النسخة التی علیہا شرح العینی وکذا ذکره صاحب الکشف وفی المیزان واللسان سیار بالیاء والراء بینہما الف المازنی قال یحیی والنسائی ضعیف وقال ابن عدی احادیثه غیر محفوظة وقال العقیلی لا یتابع وفی حدیثه وہم کثیر۔ قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الی رجل من الانصار فابطأ ای لاجل الاغتسال فقال ای فلما فرغ عن الغسل وجاء عند النبی صلی اللہ علیه وسلم قال له ما حبسك ای عن سرعة الاجابة قال الرجل الانصاری معتذرا الیه کنت اصبت من اہلی ای جامعتہا فلما جاء وفی نسخة العینی فلما جاءنی رسولك اغتسلت ولم احدث شیئا وفی نسخة العینی من غیر ان احدث شیئا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل لم اقف علی الحدیث بہذا السیاق واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابی ہریرة قال اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم باب رجل من الانصار فسلم والانصاری علی بطن امرأته فرد علیه وہو علیہا ثم سلم الثانیة فرد علیه ولم یقم ثم انصرف لما لم یاذن له فقام الآخر قبل ان یفرغ وخرج فی اثر النبی صلی اللہ علیه وسلم یطلبه قال ابوہریرة فاتینا النبی صلی اللہ علیه وسلم وہو قائم فاجتمعنا الیه واغتسل الرجل فی نہر الی جانب داره فاقبل وقد اغتسل فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم لقد اغتسل وما وجب علیه الغسل فجاء الرجل یعتذر الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فاخبره بامره فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم اغتسلت ولم یجب علیك الغسل وفی البزار عنه اذا اتی احدکم اہله فاقحط فلا غسل قال الہیثمی رجال البزار رجال الصحیح ورجال الطبرانی موثقون الا شیخ الطبرانی محمد بن شعیب فانی لم اعرفه انتہی واخرج ابویعلی والبزار من حدیث ابن عباس قال ارسل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الی رجل من الانصار فابطأ علیه فقال ما حبسك قال کنت حین اتانی رسولك علی المرأة فقمت فاغتسلت فقال وما کان علیك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فکان الانصار یفعلون ذلک قال الہیثمی وفیه ابوسعد البقال

قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان من وطی فی الفرج فلم ینزل فلیس علیہ غسل واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا علیه الغسل وان لم ینزل واحتجوا فی ذلک بما حدثنا محمد بن الحجاج وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها سئلت عن الرجل یجامع فلا ینزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا منه جمیعا ۔ حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی

وهو ضعیف واخرجا ایضا قصة الرجل الانصاری من حدیث عبد الرحمٰن بن عوف مطولا واخرجها البزار من حدیث جابر واخرج الامام احمد عن عتبان او ابن عتبان قال قلت یا نبی الله انی کنت مع اہلی فلما سمعت صوتک اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء قال الهیثمی واسناده حسن واخرج ایضا عن رافع بن خدیج قال نادانی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا علی بطن امرأتی فقمت ولم انزل فذکر الحدیث وفیه لا علیک الماء من الماء وفی اسناده رشدین وهو ضعیف قاله الهیثمی ۔
قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فذهب قوم الی ان من وطی فی الفرج فلم ینزل فلیس علیه غسل وممن ذهب الی ذلک ہشام بن عروة وابو سلمة بن عبد الرحمٰن والاعمش وداؤد الظاہری کما تقدم فی اول الباب ورواه ابن ابی شیبة عن ابن مسعود وابن عباس قالا الماء من الماء وعن ام ولد لسعد بن ابی وقاص ان سعدا کان یاتیها فاذا لم ینزل لم یغتسل وحکاه الخطابی عن ابی ایوب الانصاری وابی سعید الخدری ورافع بن خدیج وزید بن خالد ایضا وزاد ابن حزم فی المحلی عثمان وعلیا والزبیر وطلحة وابی بن کعب والنعمان بن بشیر وزید بن ثابت وعطاء بن ابی رباح قال العبد الضعیف وقد ثبت الرجوع عن عثمان وعلی وابی بن کعب وزید بن ثابت وابن مسعود وابن عباس کما سیاتی عند المصنف واحتجوا فی ذلک ای فیما ذهبوا الیه من عدم وجوب الغسل من الایلاج فی الفرج اذا لم یکن انزل ۔ بهذه الآثار المرویة عن عثمان وعلی والزبیر وطلحة وابی بن کعب وابی ایوب وابی سعید الخدری وابی ہریرة عند المصنف وغیره وعن ابن عباس وعبد الرحمٰن بن عوف وجابر وعتبان ورافع بن خدیج عند غیره کما ذکرنا ۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا علیه الغسل وان لم ینزل وقد ذهب الی ذلک الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعین ومن بعدهم قال الشوکانی وذکر ابن حزم هذا المذهب عن الخلفاء الاربعة وعائشة ام المؤمنین وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرین قال وبه یقول ابو حنیفة ومالک والشافعی وبعض اصحاب الظاہر انتهی وقد نقل الاجماع علی ذلک ابن القصار والقاضی عیاض وابن العربی وغیرهم لکن تعقب الحافظ دعوی الاجماع بما ثبت عن ہشام وابی سلمة والاعمش وغیرهم من الخلاف فی ذلک کما تقدم فی اول الباب قال الشوکانی وروی ابن عبد البر عن بعضهم انه قال انعقد اجماع الصحابة علی ایجاب الغسل من التقاء الختانین قال ولیس ذلک عندنا کذلک ولکنا نقول ان الاختلاف فی هذا ضعیف وان الجمهور الذین هم الحجة علی من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم علی ایجاب الغسل من التقاء الختانین ومجاوزة الختان الختان انتهی ۔ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی وسلیمان بن شعیب ابو محمد المصری قالا ثنا بشر بن بکر التنیسی ابو عبد الله البجلی قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمٰن بن عمرو الشامی قال حدثنی عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن عائشة انها سئلت عن الرجل یجامع زاد البیہقی اہله فلا ینزل وعند البیہقی ولا ینزل الماء ۔ ای ما حکمه هل یجب علیه الغسل ام لا فقالت عائشة فعلته الضمیر راجع الی الجماع بدون الانزال ۔ انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا منه ای من الجماع بدون الانزال جمیعا فیه ان فعله صلی الله علیه وسلم علی الوجوب ولولا ذلک لم یحصل جواب السائل قال النووی ذا الحدیث اخرجه البیہقی من طریق العباس بن الولید بن مزید عن ابیه عن الاوزاعی باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الترمذی عن محمد بن المثنی وابن ماجة عن علی بن محمد وعبد الرحمٰن بن ابراہیم ثلاثتهم عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی باسناده بلفظ اذا جاوز الختان الختان وعند ابن ماجة اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا قال الترمذی حدیث حسن صحیح وقال الشوکانی وصححه ابن حبان وابن القطان واعله البخاری بان الاوزاعی اخطأ فیه ورواه غیره عن عبد الرحمٰن بن القاسم مرسلا واستدل علی ذلک بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت فی هذا الباب شیئا قال لا وابنه عبد الرحمٰن قال عن ابیه اجاب من صححه بانه یحتمل ان یکون القاسم کان نسیه ثم ذکره وحدث به ابنه عبد الرحمٰن ثم نسی قال الحافظ ولا یخلو الجواب عن نظر قال النووی هذا الحدیث اصله صحیح لکن فیه تغییر وتبع فی ذلک ابن الصلاح انتهی ۔ حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی ابو بکر البزار سمع یزید بن ہرون وابا بکر شجاع بن الولید

قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحد ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان ايوجب الغسل فقال ابو موسى انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عائشة رض فقال يا ام المؤمنين اريد ان اسألك عن شئ

وابا النضر هاشم بن القاسم والحسن بن قتيبة المدائنى ومعمر بن مخلد السروجي روى عنه احمد بن محمد بن عمر المنكدرى وابو جعفر الطحاوى وعثمان بن محمد السمرقندى وابو كثير محمد بن ابراهيم بن ابى الجهم البصرى كذا ذكر الخطيب البغدادى فى تاريخه وكناه الحافظ فى اللسان ابا معن وقال قال مسلمة مجهول قلت روى عنه ابو جعفر الطحاوى ووجيه بن الحسن بن يوسف وابو بكر وعثمان بن محمد السمرقندى فليس بمجهول العين انتهى قال العبد الضعيف روى عنه المصنف فى هذا الكتاب فى احد عشر موضعا۔ قال ثنا سليمان بن حرب بن بجيل الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة وواشح من الازد ابو ايوب البصرى من رواة الستة قال ابو حاتم امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم فى الرجال وفى الفقه وليس بدون عفان ولعله اكبر منه وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث وما رأيت فى يده كتابا قط ولقد حضرت مجلس سليمان ببغداد فحزر وا من حضر مجلسه اربعين الف رجل فاتينا عفان فقال ما حدثكم ابو ايوب فاذا هو يعظمه وقال يحيى بن اكثم ثقة حافظ عاقل فى نهاية الستر والصيانة وقال النسائى وابن قانع ثقة مامون وقال يعقوب كان ثقة ثبتا صاحب حفظ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقد ولى قضاء مكة ثم عزل فرجع البصرة فلم يزل بها حتى توفى بها لاربع ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة اربع وعشرين ومائتين ومولده سنة اربعين ومائة قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن اسلم البنانى بضم الموحدة وتخفيف نونين ابو محمد البصرى من رواة الستة قال احمد ثابت يتثبت فى الحديث وكان يقص وقال النسائى والعجلى وابن سعد ثقة زاد ابن سعد مامون وزاد العجلى رجل صالح وقال ابن عدى احاديثه مستقيمة اذا روى عنه ثقة وما وقع فى حديثه من النكرة انما هو من الراوى عنه وقال شعبة كان يقرأ القرآن فى كل يوم وليلة ويصوم الدهر وقال ثابت صحبت انسا اربعين سنة توفى سنة سبع وعشرين ومائة وقيل قبلها۔ عن عبد الله بن رباح الانصارى ابو خالد المدنى سكن البصرة من رواة الستة الا البخارى قال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال النسائى وابن سعد ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدينة قدم البصرة لا اعلم مدنيا حدث عنه وهو رجل جليل وكذا قال ابن المدينى وقال خالد بن سمير وكانت الانصار تفقهه توفى فى حدود سنة تسعين عن عبد العزيز بن النعمان شيخ مقل قال البخارى لا يعرف له سماع من عائشة روى ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عنه كذا فى الميزان وفى اللسان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل عبد العزيز بن النعمان بصرى روى عن عائشة روى عنه عبد الله ابن رباح انتهى۔ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اى تحاذيا قال الزرقانى المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جليدة فى اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ الواحد تغليبا انتهى وقال ابن العربى والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل فكان نظام الكلام فى المعتاد ان يقول اذا التقى الختان والخفاض ولكنه لما ثناهما رد احدهما الى الآخر كما يقال العمران وذلك كثير وله وجه بديع وذلك ان حكمه ان يرد الثقيل الى الخفيف كالقمرين او الادنى الى الاعلى كالختانين فانهما مستويان فى الخفة ولكنه رد ماء المرأة لانه ادنى الى ماء الرجل لانه اعلى انتهى مختصرا۔ اغتسل انزل ام لم ينزل ولم اقف على الحديث عند غير المصنف وذكر السيوطى حديث الباب فى الجامع الصغير معزيا الى المصنف وقال شارحه المناوى رمز المصنف لصحته وقال العزيزى اسناده صحيح ۔ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموى قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان التيمى البصرى عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان ايوجب الغسل اى فاختلفوا فيه وعند مسلم من طريق ابى بردة عن ابى موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعرى الصحابى الشهير انا آتيكم بعلم ذلك وعند مسلم فانا اشفيكم من ذلك فنهض اى قام كما عند البيهقى وتبعته اى اباموسى الاشعرى حتى اتى عائشة اى فاستاذن فاذن له كما عند مسلم وسلم كما عند البيهقى فقال يا ام المؤمنين انى اريد ان اسألك عن شئ

وانا استحیی ان اسألكِ فقالت سَلْ فانما انا امك قال اذا التقى الختانان ايجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله قال اخبرتنى ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة رض جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ـ

هكذا عند مسلم والبيهقي وعندما لك فقال لها لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر انى لاعظم ان استقبلك به وانا استحيى ان اسألك اى عن هذا الشئ لكونه مما يستحيى ذكره بحضرة النساء سيما عند الام فضلا عن ام المؤمنين. فقالت سل زاد احمد ولا تستحى فانما انا امك وعند مالك ما هو كنت سائلا عنه امك فسلني عنه وعند مسلم لا تستحى ان تسألنى عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك. قال ابو موسى اذا التقى الختانان ايجب الغسل وعند مسلم فما يوجب الغسل فقالت عائشة زاد مسلم على الخبير سقطت قال ابن العربى وهو مثل يذكر فى وجود المتعطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يحمله على حقيقته ويشفيه من جهده انتهى. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل وعند احمد فقالت عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اصاب الختان الختان فقد وجب الغسل. واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج حديث ابى موسى عن عائشة مرفوعا وهكذا اخرج الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن على ابن زيد باسناده مرفوعا وكذا اخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن ابى بردة عن ابى موسى عن عائشة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ومن طريق مسلم اخرجه البيهقي والحازمى واخرجه الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موقوفا على عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا وهكذا اخرجه الامام الشافعى عن الامام مالك قال العينى قال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف فى الموطا عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى عن سعيد مرفوعا ولم يتابع على رفعه عن مالك انتهى مختصرا وقال البيهقي وانما رفعه عن سعيد على بن زيد ولا يحتج بحديثه وهذه الرواية التى اخرجها مسلم رواية صحيحة سنده انتهى قال القاضى عياض هو وان كان من قولها فى الموطا فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند لاخبارها عن شئ هو من خاص امرها وامر النبى عليه السلام وايضا فان ابا موسى سألها عن حجة تزيل ما شق عليه من الاختلاف بين الصحابة فما كانت ليزيلها برأيها ولا يرجع ابو موسى الى رأيها المجرد الذى من جملة من كان اذا اختلف عليه وكيف وقد رواه مسلم وغيره وروى عن مالك فى غير الموطا انتهى. حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطى قال ثنا حماد بن سلمة البصرى فذكر باسناده مثله اى مثل ما روى اسد عن حماد وقد تقدم ما يتعلق بتخريج الحديث حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصرى قال اخبرنى عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الفهرى نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشى صرح بهذه النسبة الحافظ ابن القيسرانى فى جمعه نسبة الى قريش وهم ولد النضر ابن كنانة المدنى نزيل مصر من رواة مسلم والاربعة الا الترمذى قال ابو حاتم ليس بالقوى وقال الساجى روى عنه ابن وهب احاديث فيها نظر وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن شاهين فى الثقات قال ابو صالح ثبت له شان كبير فى حديثه شئ وابن لهيعة عبد الله القاضى المصرى ـ عن ابى الزبير المكى محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله الصحابى الشهير قال اخبرتنى ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق التيمية تابعية مات ابو ها وهى حمل فوضعت بعده فاة ابيها وقصتها بذلك صحيحة فى الموطا وغيره ارسلت حديثها فذكرها بسببه ابن السكن وابن منده فى الصحابة وامها ام حبيبة بنت خارجة كذا فى الاصابة روى لها مسلم والنسائى وابن ماجة عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل اى يصير ذا كسل هل عليهما اى على الرجل المجامع الذى لم ينزل وعند مسلم عليهما من غسل هكذا عند البيهقي وعند مسلم الغسل ـ وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل غاية فى البيان للسائل باخباره عن فعل نفسه انه مما لا يرخص فيه وفيه حجة على ان افعاله عليه السلام على الوجوب لولا ذلك لم يكن فيه حجة ولا بيان للسائل وفيه ان ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول وانما ينكر عليه الاخبار منه بصورة الفعل وكشف ما يستتر به من ذلك ويحتشم من ذكره قاله القاضى عياض والحديث اخرجه مسلم عن هرون بن معروف وهرون بن سعيد والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر

قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل **فقيل** لهم هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والآثار الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى **فكان** من الحجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي رويناها في الفصل الاول من هذا الباب على ضربين فضرب منهما الماء من الماء لا غير وضرب منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس رضي قد روى عنه في ذلك ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رض قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه۔

اربعتهم عن ابن وهب عن عياض باسناده نحوه۔ **قالوا** اى الجمهور فهذه الآثار المروية عن عائشة من طرق صحيحة تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فقيل لهم اى فقالت الطائفة الاولى للجمهور هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه اى حتم قال العيني يعني كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها انتهى۔ والآثار الاول اى المروية في الفصل الاول في عدم وجوب الغسل على من لم ينزل۔ تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اى الآثار الاول اولى بالعمل لكونها محكمة في معناها **فكان من الحجة** لاهل المقالة الثانية اى القائلين بوجوب الغسل من الاكسال وهم الجمهور على اهل المقالة الاولى اى القائلين بعدم وجوب الغسل من الاكسال ان الآثار التي رويناها في الفصل الاول من هذا الباب اى من احاديث عثمان والزبير وابي وغيرهم على ضربين اى قسمين فضرب منهما اى فقسم من هذين القسمين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء لا غير اى لم يذكر في هذا القسم غير الماء من الماء كحديث ابي سعيد من طريق الزهري عن ابي سلمة وحديث ابي ايوب الانصاري۔ وضرب منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل اى كما في حديث عثمان والزبير وابي بن كعب وابي هريرة وغيرهم فاما ما كان من ذلك الآثار فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى عنه في ذلك ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به اى بقوله الماء من الماء۔ قد كان لم يقع في نسخة العيني لفظ به قد۔ غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى اى من الحمل على المجامع في حالة اليقظان قال الحازمي وقد مشى على طريقة الامام المصنف بل على الفاظه فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي مولاهم الكوفي الحافظ ابن بنت حماد بن ابي سليمان من رواة الستة قال النسائي وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة ثقة زاد العجلي وكان متعبدا وكان صحيح الكتاب وزاد يعقوب صحيح الكتاب وكان من العابدين وقال مرة كان ثقة متقنا وقال ابن نمير محدث من ائمة المحدثين وقال ابو حاتم متقن ثقة وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة وقال ابن سعد كان صدوقا شديد التشيع توفي سنة سبع عشرة ومائتين في غرة ربيع الاول۔ قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي عن داود بن ابي عوف سويد التيمي البرجمي بضم باء وسكون راء وضم جيم نسبة الى البراجم قبيلة من تميم مولاهم ابو الجحاف بمفتوحة وشدة مهملة آخره فاء الكوفي من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة قال عبد الله بن داود كان سفيان يوثقه ويعظمه قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي هو عندي ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال العقيلي كان من غلاة الشيعة وقال الازدي زائغ ضعيف۔ عن عكرمة عن ابن عباس قوله اى قال ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه يعني هذا الحديث الذي هو انما الماء من الماء منسوخ في المجامعة ولكن معمول به في النوم فان رأى في النوم انه يجامع ثم استيقظ فرأى المني وجب عليه الغسل وان لم ير المني لم يجب عليه الغسل قاله زين العرب في شرح المصابيح قال العبد الضعيف هذا التقرير حسن واشار الشيخ بذلك الى الجواب عن ما قال الشيخ التوربشتي ان قول ابن عباس قول قاله من طريق التاويل والاحتمال ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن لنا دليل هذا التأويل قال الحافظ روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى قال الزرقاني ونحوه قول ابن عبد البر قال وفيه عندي وقفة ففي مسلم عن ابي سعيد فذكر حديثه في قصة عتبان كما تقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك في كلام زين العرب والحديث اخرجه الترمذي عن علي بن حجر

فهذا ابن عباس قد اخبران وجهه غير الوجه الذى حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاد قوله قولهم واما
ماروى فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصد وانه لاغسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روى عن النبى 23 / 1
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن
ابى رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد

عن شريك عن ابى الجحاف باسناده قال انما الماء من الماء فى الاحتلام واخرجه الحازمى من طريق الملائى عن شريك باسناده الماء
من الماء فى الذى يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا . فهذا ابن عباس قد اخبران وجهه اى وجه قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء
غير الوجه الذى حمله عليه اهل المقالة الاولى اى من الحمل على الايلاج فى الفرج فضاد قوله اى قول ابن عباس قولهم اى قول القائلين لعدم
وجوب الغسل عن الاكسال وتاويل ابن عباس هذا كانه نص على وجوب الغسل من الاكسال عنده مثل الجمهور . واما ماروى فيما بين فيه الامر اى
فيما وقع التصريح فيه لعدم وجوب الغسل واخبر فيه بالقصد الصواب انه تصحيف القصة كما هو فى النسخة التى عليها شرح العينى وكما هو عند الحازمى
والعينى فى هذا السياق اى واخبر فيه بقصة الرجل الانصارى الذى قحط فاغتسل وانه لاغسل عليه فى ذلك اى فى الرجل يجامع
فيكسل حتى يكون الماء اى كما فى حديث ابى هريرة وابى سعيد وغيرهما فانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه ذلك قال القاضى عياض
حديث انما الماء من الماء يحتج به من لايوجب الغسل من التقاء الختانين وانما الحجة من جهة دليل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول بالقول به
فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده فى الحديث حجة ومن اثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه احدها انه قد قيل ان ذلك فى اول الاسلام ثم
نسخ والثانى ان يكون محمولا على المنام لانه لايجب فيه الاغتسال الامن الماء واما الحديث الذى فيه انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراسه يقطر ماء فقال لعلنا اعجلناك فان لم يحمل على الوطى فى غير الفرج فيحمل على انه منسوخ انتهى وقال المحدث الزيلعى وهذه الاحاديث كلها
منسوخة وللناس فى الاستدلال على نسخها طريقان احدهما بالاحاديث والثانى رجوع من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الحكم الاول اما
الاحاديث فمنها ما ذكر فيها النسخ ومنها مالم يذكر فيها فالتى لم يذكر فيها النسخ بل فيها الغسل فقط حديثان احدهما من رواية ابى هريرة و
الآخر من رواية ابى موسى عن عائشة فقد تقدمت واما رواية ابى هريرة فهى ما اسندها الامام الطحاوى فقال
حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب بن جرير البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى
عن الحسن البصرى عن ابى رافع نفيع الصائغ المدنى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الرجل بين شعبها جمع
شعبة قال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شئ والقطعة منه والشعب النواحى . الاربع اختلف فى المراد بالشعب الاربع قال القاضى
عياض قال الهروى هى اليدان والرجلان وقيل بين يديها ورجليها وقيل بين رجليها وفخذيها والذى عندنا فى اصل الهروى الذى
سمعناه بين رجليها وشفريها وهذا كما قال الخطابى يعنى فخذيها واسكتيها والاولى فى هذا والاحرى على معنى الحكم ان الشعب نواحى الفرج
الاربع والشعب النواحى وهذا مثل قوله فى الحديث الاخر اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة لانها لاتتوارى حتى تغيب بين الشعب الاربع ومثله
قول عائشة اذا جاوز الختان الختان وقد ياتى الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين والاسكتين وهما الشفران ولا تغيب الحشفة ولايلتقى
الختانان انتهى بحذف يسير وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة والاقرب عندى انها اليدان والرجلان او الرجلان والفخذان ويكون الجماع
مكنيا عنه بذلك ويكتفى بما ذكر عن التصريح وانما رجحنا هذا لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة فى الجلوس بينها انتهى قال الطيبى رح التوربشتى رح
تاويل بين رجليها وشفريها وقال انه يتناول سائر الهيئات التى يتمكن بها المباشر من اربه واذا فسر باليدين والرجلين اختصت بهيئة واحدة
وانما عدل عن الكناية بذكر شعبها الاربع للاجتناب عن التصريح بذكر الشفرين ولو اريد به اليدان والرجلان لصرح بها انتهى . ثم اجتهد هكذا عند
مسلم من طريق شعبة وعند البخارى ومسلم وغيرهما من طريق هشام عن قتادة ثم جهدها قال ابن العربى جهدها من الجهد بفتح الجيم وهى المبالغة
وهو بناء فيه نظر والمروى اجتهد وهو مثله انتهى وقال القاضى عياض قال الخطابى جهدها حفزها قال بعضهم بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته
بلغت مشقته قال القاضى والاولى ان يكون جهد اى بلغ جهده فى عمله فيها والجهد الطاقة والاجتهاد منه وهى اشارة الى الحركة وتمكن صورة
العمل وهو نحو من قول من قال حفزها اى كدها بحركته والا فاى مشقة يبلغ بها فى ذلك قال ابن الانبارى جهد الرجل اذا حمله على ان يبلغ مجهوده
وهى اقصى قوته فلعله ايضا من هذا اى طلب منها مثل ما فعل وهى بمعنى قوله ايضا فى الحديث الاخر اذا خالط وهى كناية عن مبالغة الجماع

فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن علی بن داود البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابان عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علی بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان الختان

وتغييب الحشفة واختلاط العضوين والخلاط الجماع قاله الحربی وخالطها جامعها وقال الخطابی الجهد من اسماء النكاح انتهى ما قاله القاضی وقال الطيبی عن التوربشتی وانما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم تنزها عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا وما وجد الی الكناية سبيلا الا فی صورة تدعو الضرورة الی التصريح علی ما ذكر فی حديث ماعز بن مالك وغيره لتعلق الحد بذلك وقد اعتمد فی هذا الحديث علی فهم المخاطبين فعبر عنه بالجهد والمراد منه التقاء الختانين عرفنا ذلك بحديث عائشة حيث سألها ابو موسی عن ذلك فروت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو حديث صحيح انتهى اخرجه مسلم وغيره كما تقدم - فقد وجب الغسل هكذا عند البخاری ومسلم وغيرهما من طريق قتادة عن الحسن وزاد مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن وان لم ينزل قال الحافظ ووقع ذلك فی رواية قتادة ايضا رواه ابن ابی خيثمة فی تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا حدثنا قتادة به وزاد فی آخره انزل اولم ينزل وكذا رواه الدارقطنی وصححه من طريق علی بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسی عن حماد بن سلمة عن قتادة انتهى وبالجملة فمراد الاحاديث انه لا اعتبار بالماء وان المخالطة توجب الغسل افاده القاضی وقال النووی معنی الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة انتهى والحديث اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة عن قتادة باسناده بلفظ الطحاوی الا ان عنده الزق الختان بالختان بدل اجتهد والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد عن شعبة بلفظ الطحاوی الا ان عنده جلس بدل قعد ومسلم عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابی عدی وعن محمد بن المثنی عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بمعناه والبيهقی من طريق ابراهيم بن مرزوق باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرج الطيالسی عن شعبة وهشام عن قتادة - حدثنا محمد بن علی بن داود البغدادی ابو بكر الحافظ قال ثنا عفان ابن مسلم الباهلی البصری قال ثنا همام بن يحيی بن دينار البصری وابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصری من رواة مسلم وابی داود والنسائی قال ابن معين وابن المدينی والنسائی والعجلی ثقة زاد ابن معين كان القطان يروی عنه وكان احب اليه من همام وهمام احب الی وزاد العجلی كان يری القدر ولا يتكلم فيه وقال احمد ثبت فی كل المشائخ وقال ابن عدی حسن الحديث وله احاديث صالحة عن قتادة وغيره وعامتها مستقيمة وارجو انه من اهل الصدق - عن قتادة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقی من طريق اسحاق الحربی عن عفان عن ابان وهمام عن قتادة باسناده بلفظ اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وهكذا اخرج ابن ابی خيثمة فی تاريخه عن عفان عن ابان وهمام كما تقدم واخرجه احمد ايضا فی مسنده عن همام وابان عن قتادة باسناده نحوه - حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی البصری - عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری عن ابی رافع الصائغ - عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البخاری عن معاذ بن فضالة وابی نعيم عن هشام بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل واخرجه ابن ماجة عن ابی بكر بن ابی شيبة عن ابی نعيم نحوه والبيهقی من طريق محمد بن الخطاب عن ابی نعيم - ومسلم عن زهير بن حرب وابن بشار وغيرهما عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ومطر عن الحسن والبيهقی من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة والامام احمد عن عفان عن همام عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة - حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان بن عيينة عن علی بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها ای المرأة الاربع ثم الزق الختان الختان منصوبان علی المفعولية لقوله الزق ١٢ والمراد من الالزاق الالصاق قال الشوكانی ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة قال القاضی ابو بكر اذا غابت الحشفة فی الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس وهكذا معنی مس الختان الختان ای قاربه وداناه ومعنی الزاق الختان بالختان الصاقه به ومعنی المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس فی شرح الترمذی حاكيا عن ابن العربی وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة فانما هو من باب المجاز والكناية عن الشیء بما بينه وبينه ملابسة او مقارنة وهو ظاهر وذلك ان ختان المرأة فی اعلی الفرج ولا يمسه الذكر فی الجماع وقد اجمع

فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى قال ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الاول وليس في شئ من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فاذا على بن شيبة قد حدثنا قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء في اول الاسلام فلما احكم الله الامر نهى عنه حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى قال اخبرنى عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثنى بعض من ارضى

ناسخ

العلماء كما اشار اليه على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل اخرجه ابن ابى شيبة والتصريح بلفظ او جب في هذا الحديث والذى قبله مشعر بان ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بان مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل انتهى- فقد وجب الغسل والحديث اخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع عن سفيان باسناده بلفظ اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واخرجه الامام الشافعى عن اسمعيل بن ابراهيم عن على بن زيد باسناده بلفظ المصنف الا ان عنده بين الشعب الاربع واخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابن علية عن على بن زيد باسناده نحوه وهكذا اخرج الامام احمد عن ابى معاوية عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة واخرج الامام الشافعى ايضا عن ابن عيينة عن على بن زيد باسناده بلفظ آخر- حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصرى عن حبان بالفتح ثم موحدة- ابن واسع بن حبان بن منقذ بمضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ابن عمرو الانصارى المازنى المدنى من رواة مسلم وابى داؤد والترمذى ذكره ابن حبان في الثقات عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل لم اقف على الحديث بهذا الطريق وفي الباب عن معاذ بن جبل عند احمد والبزار بهذا اللفظ قال الهيثمى وفي اسناده ابو بكر بن ابى مريم وهو ضعيف وعن ابى امامة عند الطبرانى في الكبير باللفظ المذكور قال الهيثمى وفيه جعفر بن الزبير عن القاسم وكلاهما ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجة واحمد وابن ابى شيبة وقد تقدم لفظ حديثه وفي اسناده حجاج بن ارطاة قال في التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس- قال ابو جعفر الطحاوى فهذه الآثار المروية عن ابى هريرة وعائشة عند الطحاوى ومعاذ وابى امامة وعبد الله بن عمرو عند غيره- تضاد الآثار الاول المروية في الفصل الاول عن عثمان وابى وغيرهما وليس في شئ من ذلك اى من احاديث الطرفين دليل على الناسخ من ذلك ما هو اى لعدم التعرض الى شئ من التاريخ- فنظرنا في ذلك اى فيما يدل على النسخ صراحة قال الحازمى صحت الاخبار في طرفى الايجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك بعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك انتهى- فاذا على بن شيبة قد حدثنا قال ثنا الحمانى يحيى بن عبد الحميد الكوفى قال ثنا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن سهل بن سعد الانصارى الصحابى عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء- اى حكم وجوب الغسل من خروج المنى في اول الاسلام اى كان ذلك الحكم رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام تسهيلا وترفيقا بالمؤمنين لقلة ثيابهم فلما احكم الله الامر اى اتقنه قال في القاموس احكمه اتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد كحكمه حكما وعن الامر رجعه فحكم انتهى وفي النهاية احكم الله عن ذلك نهى عنه اى منع منه يقال احكمت فلانا اى منعته انتهى- نهى عنه اى عن ما كان رخصة في اول الاسلام والحديث اخرجه الترمذى عن احمد بن منيع عن ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهرى عن سهل عن ابى قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنه وابن ماجة عن محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عن يونس باسناده بلفظ انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعده والامام احمد عن عثمان بن عمر عن يونس بلفظ ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها والبيهقى من طريق ابن المبارك وعثمان بن عمر بمعناه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال البيهقى هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل انتهى- حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث قال اى عمرو قال ابن شهاب الزهرى حدثنى بعض من ارضى احتج بهذا من ادعى الانقطاع في الحديث بين الزهرى وسهل وقد جزم بذلك البيهقى والدارقطنى وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذى لم يسمه الزهرى هو

عن سهل بن سعد الساعدی ان ابی بن کعب الانصاری اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عن ذلك وامر بالغسل حدثنا یزید بن سنان وابن ابی داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدی حدثنی ابی بن کعب ثم ذکر مثله **قال** ابو جعفر فهذا اُبی یخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء **وقد** روی عنه بعد ذلك من قوله ما یدل علی هذا ایضا حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا یحیی بن سعید عن عبد الله بن کعب عن محمود بن لبید

ابو حازم ثم ساقه من طریق ابی حازم عن سهل عن ابی وقد ساقه ابن خزیمة ایضا عن الزهری قال اخبرنی سهل وفی کتاب ابن شاهین من طریق ابن المبارک عن یونس عن الزهری حدثنی سهل وکذا اخرجه بقی بن مخلد فی مسنده عن ابی کریب عن ابن المبارک قال الحافظ وهذا یدفع قول من جزم بانه لم یسمعه من سهل و قال ابن حبان یحتمل ان یکون الزهری سمعه من رجل عن سهل ثم لقی سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فیه ابو حازم انتهی مختصرا من النیل. عن سهل بن سعد الساعدی ان ابی بن کعب الانصاری حدثه ای سهلا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام زاد ابو داؤد لقلة الثیاب ثم نهی عن ذلک و امر بالغسل بالجماعة وان لم ینزل الحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح عن ابن وهب والبیهقی من طریقه و الامام احمد عن یحیی بن غیلان عن رشدین کلاهما عن عمرو بن الحارث باسناده نحوه، حدثنا یزید بن سنان البصری و ابن ابی داؤد البرلسی ابراهیم الاسدی قالا حدثنا عبد الله بن صالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد الفقیه المصری قال حدثنی عقیل بن خالد بن عقیل الایلی عن ابن شهاب الزهری رح قال الزهری قال سهل بن سعد الساعدی حدثنی ابی بن کعب ثم ذکر ای ابی بن کعب مثله والحدیث اخرجه الدارمی عن عبد الله بن صالح باسناده بنحو لفظ حدیث احمد عن عثمان بن عمر عن یونس وقد ذکرنا من قبل. واعلم ان الامام المصنف اخرج حدیث ابی بن کعب بثلاثة طرق وقد ذکرنا من اخرج بهذه الطرق غیره وللحدیث طریق رابع عند ابی داؤد عن محمد بن مهران عن مبشر عن ابی غسان عن ابی حازم عن سهل عن ابی وهذا اسناد صحیح موصول کما قال البیهقی و ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی العینی انما رواه ابن شهاب عن ابی حازم وهو حدیث صحیح ثابت بنقل العدل له انتهی ولهذا الحدیث علة اخری ذکرها ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی عبد الرحمن الحبلی وقد ذکر الحدیث من طریق محمد بن مهران عن مبشر قال فقال لی قد دخل لصاحبک حدیث فی حدیث ما نعرف لهذا الحدیث اصلا انتهی وللحدیث طریق خامس عند ابن ابی شیبة ذکره الشوکانی فی النیل قال الحافظ وفی الجملة هو اسناد صالح لان یحتج به وهو صریح فی النسخ علی ان حدیث الغسل وان لم ینزل ارجح من حدیث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ایضا لکن ذاک اصرح منه انتهی. **قال** ابو جعفر الطحاوی فهذا ابی بن کعب یخبر ای فی حدیثه الذی روی عنه سهل بن سعد ان هذا ای النهی عن الماء من الماء والامر بالغسل بعد الرخصة هو الناسخ لقوله الماء من الماء ای وما ورد فی معناه یعنی ان حدیث الماء من الماء منسوخ لانه صرح فیه انه کان رخصة فی اول الاسلام کذا فی نخب الافکار شرح العینی وقد اخرج الدارقطنی من طریق الحسین بن عمران عن الزهری قال سألت عروة عن الذی یجامع ولا ینزل فقال قول الناس ان یاخذوا بالآخر من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک ولا یغتسل وذلک قبل فتح مکة ثم اغتسل بعد ذلک امر الناس بالغسل واخرجه ایضا ابن حبان فی صحیحه وحکم بصحته واخرجه العقیلی فی کتاب الضعفاء ثم اعله بالحسین بن عمران وقال لا یتابع علی حدیثه ولا یعلم هذا اللفظ عن عائشة الا فی هذا الحدیث قال الحازمی وعلی الجملة فالحدیث بهذا السیاق فیه ما فیه ولکنه حسن جید فی الاستشهاد واخرج الامام احمد عن رافع بن خدیج فذکر الحدیث کما تقدم فی الفصل الاول وزاد فی آخره ثم امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک بالغسل قال الحازمی حدیث حسن وهذا فیه نظر فان فی اسناده رشدین اکثر الناس علی ضعفه انتهی مختصرا من نصب الرایة مع زیادة. **وقد** روی عنه ای عن ابی بعد ذلک ای بعد ما روی نسخ الماء من الماء من قوله ای موقوفا علیه ما یدل علی هذا ای علی نسخ هذا الحکم ایضا. حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا یحیی بن سعید عن عبد الله بن کعب الحمیری المدنی مولی عثمان من رواة مسلم والنسائی ذکره ابن حبان فی الثقات. عن محمود بن لبید بن عقبة بن رافع الاوسی الانصاری الاشهلی ابو نعیم المدنی من رواة الستة الا البخاری روی له فی الادب ذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من التابعین لیس له علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وذکره مسلم فی الطبقة الثانیة من التابعین وقال یعقوب بن سفیان ثقة وذکره البخاری فی الصحابة وکذا ذکره ابن حبان فی الصحابة وقال ابن عبد البر قول البخاری اولی توفی سنة ست وتسعین قال الواقدی وهو ابن تسع وتسعین سنة

انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب

انه سأل زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري ابو سعيد ويقال ابو خارجة المدني قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي واول مشاهده الخندق قال مسروق كان اصحاب الفتوى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة فسماه فيهم وقال ايضا من الراسخين في العلم وقال الشعبي غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وقال ابو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا توفي في سنة خمس واربعين وقيل بعدها۔ عن الرجل يصيب اهله اي يجامع حليلته ثم يكسل ولا ينزل اي ما حكمه فقال زيد يغتسل يشكل ما روي عن زيد انه كان يقول لا غسل عليه الظاهر ان رواية الباب بعد رجوعه عنه كما سياتي كذا في الاوجز فقلت له اي لزيد والقائل هو محمود۔ ان ابي بن كعب كان لا يرى فيه اي في الاكسال الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع بنون وزاي اي رجع وفي نسخة العيني بحذف قد۔ قال ابن دريد في الجمهرة نزعت عن كذا وكذا انزع نزوعا اذا تركته۔ عن ذلك القول قبل ان يموت والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد باسناده مثله۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله والاثر اخرجه الامام مالك ومحمد في موطيهما ومن طريق يحيى بن بكير عن مالك اخرجه البيهقي في سننه واخرجه الامام الشافعي في اختلاف الحديث عن ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك اي قبل ان يموت۔ قال ابو جعفر الطحاوي فهذا ابي قد قال هذا اي بوجوب الغسل من الاكسال۔ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اي خلاف وجوب الغسل من الاكسال كما تقدم عنه في الفصل الاول فلا يجوز هذا القول عندنا وفي نسخة العيني بحذف عندنا۔ الا وقد ثبت نسخ ذلك اي نسخ عدم وجوب الغسل من الاكسال عنده اي عند ابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام الشافعي وانما بدأت بحديث ابي وقوله الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه انتهى وقال البيهقي قول ابي بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه يدل على انه اثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه انتهى۔ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري۔ عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس اي جاوز كما تقدم الختان الختان فقد وجب الغسل والاثر اخرجه مالك ومحمد في موطيهما والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باللفظ المزبور واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ايضا عن معمر عن الزهري عن سعيد نحوه كما في نخب الافكار۔ قال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التعليق الممجد هذا حديث صحيح عن عثمان بان الغسل يوجبه التقاء الختانين وهو يدفع حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء عن زيد المتقدم في اول الباب هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين انفرد به يحيى بن كثير وهو ثقة الا انه جاء بما شذ فيه وانكر عليه انتهى مختصرا وكذا اعل هذا الحديث الامامان احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن العربي كما تقدم في اول الباب واجاب الحافظ عن هذا الاعلال كما تقدم ايضا ولا يذهب عنك ان الحديث لو كان عند غير البخاري لرضي الحافظ ايضا بكلام الائمة۔ فهذا وفي نسخة العيني زيادة قال ابو جعفر عثمان ايضا يقول هذا اي بوجوب الغسل من التقاء الختانين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه اي كما تقدم عنه في اول الباب فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ اي نسخ عدم وجوب الغسل من الاكسال عنده اي عند عثمان قال القاضي قال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن ذكر معه في ذلك هو حديث منسوخ انتهى اي لفتواه۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا حميد بن ابي زياد الصائغ ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم شيخ كذا في الكشف عن المغاني قال ثنا حبيب بن شهاب العنبري بصري وثقه ابن معين وقال احمد ليس به بأس قال

عن ابيه قال سألت اباهريرة مايوجب الغسل فقال اذا غابت المدورة وقد روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه فى هذا الباب مايخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك حدثنا فهد
قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن ابى انيسة عن عمرو بن مرة الجملى عن سعيد
ابن المسيب قال كان رجال من الانصار يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل
عليه وكان المهاجرون لايتابعونهم على ذلك فهذا يدل على نسخ ذلك ايضا لان عثمان والزبير هما
من المهاجرين وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنهما فى اول هذا الباب ثم قد
قالا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما

ابن خلفون عن التمييز للنسائى انه وثقه كذا فى التعجيل عن ابيه شهاب بن مدلج العنبرى لقى اباهريرة قاله البخارى وقال ابو زرعة ثقة
وذكره ابن حبان فى الثقات فقال بصرى كذا فى التعجيل قال سألت اباهريرة مايوجب الغسل فقال ابوهريرة اذا غابت المدورة
اى الحشفة وهى رأس الذكر والاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن حبيب عن ابيه قال قال ابوهريرة اذا غابت المدورة فقد وجب
الغسل وعزاه فى كنز العمال الى سعيد بن منصور بهذا اللفظ وقد روى ابوهريرة وفى نسخة العينى بدل قوله وقد روى الى آخره وعنه فى هذا الباب
مايخالف ذلك، وذكر العينى عن بعض النسخ ما وقع فى النسخة المطبوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه اى عن ابى هريرة
فى هذا الباب اى فى قصة الرجل الانصارى مايخالف ذلك الفتوى وهو قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل
فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك الحكم عند ابى هريرة وقد تقدم رواية ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع فقد وجب
الغسل فثبت بذلك انه سمع الناسخ والمنسوخ وافتى بما تقرر عليه العمل عنده حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا على بن معبد بن
شداد العبدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الرقى عن زيد بن ابى انيسة ابو اسامة الجزرى عن عمرو بن مرة بن عبد الله
ابن طارق الجملى بفتح الجيم والميم المرادى ابو عبد الله الكوفى الاعمى من رواة الستة زكاه احمد واثنى عليه الاعمش وقال كان مامونا على ما عنده
وقال شعبة كان اكثرهم علما وقال مسعر كان من معادن الصدق وقال عبد الملك بن ميسرة انى لا احسبه خير اهل الارض وقال ابن معين ثقة ووثقه
ابن نمير ويعقوب بن سفيان وقال ابن حبان فى الثقات كان مرجئا توفى سنة ثمانى عشر ومائة عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار
يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه وكان المهاجرون لايتابعونهم اى الانصار على ذلك الفتوى بل يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ولم اقف على الاثر بهذا الطريق واسناده فى غاية الصحة فان فهدا ثقة ثبت كما قال ابن يونس
وعلى بن معبد احتج به ابو داؤد والنسائى والباقون من رواة الستة وقد تقدم فى حديث ابى موسى عند مسلم اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين
والانصار فقال الانصاريون لايجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل واخرج عبد الرزاق عن
مجاهد كما فى كنز العمال قال اختلف المهاجرون والانصار فيما يوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا مس الختان الختان
وجب الغسل فحكموا بينهم على بن ابى طالب فاختصموا اليه فقال على ارأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج ايجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب الحد
ولا يوجب الغسل صاعا من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا واغتسلنا
واخرج البيهقى وغيره من طريق الزهرى ان رجالا من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدرى كانوا يفتون الماء من الماء وانه ليس على من اتى
امرأته فلم ينزل غسل فلما ذكر ذلك لعمر وابن عمر وعائشة انكروا ذلك قالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سهل بن سعد عن
ابى بن كعب ان الفتيا التى كانت الماء من الماء رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام ثم امر بالغسل وذكره الحازمى فى
الاعتبار وزاد عثمان مع عمر ومن ذكر معه الا انه لم يذكر حديث سهل عن ابى قال الحازمى وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم
النسخ نزعوا عن ذلك فهذا اى حديث سعيد بن المسيب وغيره وزاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر يدل على نسخ ذلك اى على نسخ ماذهب
اليه الانصار من الماء من الماء ايضا لان عثمان والزبير هما لم يقع فى نسخة العينى لفظ هما من المهاجرين وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد روينا عنهما فى اول هذا الباب اى فى الفصل الاول منه من طريق الحمانى عن عبد الوارث باسناده عن زيد قال سألت عثمان
عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير وابى بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قد قالا اى الزبير
وعثمان بخلاف ذلك اى بخلاف ما رويا من عدم وجوب الغسل على من اكسل فلا يجوز ذلك منهما اى من عثمان والزبير الا وقد ثبت النسخ عندهما قال العبد الضعيف

ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك احد وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسك فائتني به حتى يكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل

نقل الامام الطحاوي عن عثمان والزبير انهما افتيا بخلاف ما رويا بل جزم على ذلك اما عثمان فقد ثبت عنه الفتوى على غير ما روي من غير طريق وقد تقدم عند المصنف من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب اما الزبير فاستنبط المصنف فتواه على خلاف ما روي من خلاف المهاجرين وفتواهم اذا مس الختان الختان وجب الغسل ولو كان الزبير مخالفا لهم في هذا الفتوى لاشتهر ذلك عنه وقد تقدم عن الامام احمد انه ثبت عن عثمان وعلي والزبير وطلحة وابي الفتوى بخلاف هذا الحديث اي الذي روى عنهم زيد بن خالد الجهني فهذا دليل على نسخ هذا الحديث عند هؤلاء الخمسة ولا يعرف خلاف ذلك من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين كما تقدم عن ابن عبد البر. ثم قد كشف لم يقع لفظ قد في نسخة العيني ذلك اي اظهر وابدى تلك المسئلة قال ابن دريد كشفت الشئ اكشفه كشفا اذا اظهرته وابديته وكشفت فلانا عن كذا وكذا اذا اكرهته على اظهاره اه. عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك اي قول الانصار في وجوب الغسل الماء من الماء عنده اي عند امير المؤمنين عمر بوجه يعتد به في الشرع فحمل الناس اي القائلين بوجوب الغسل من خروج الماء دون الاكسال على غيره اي على غير ما كانوا عليه وامرهم بالغسل اي بوجوبه من الاكسال ولم يعترض عليه في ذلك اي فيما امرهم عمر من وجوب الغسل احد وسلموا من التسليم اي رضوا قال في المختار والتسليم بذل الرضا بالحكم. ذلك القول له اي لعمر ومن معه من المهاجرين فذلك اي تسليمهم امر عمر وعدم اعتراضهم عليه في ذلك دليل على رجوعهم اي القائلين بعدم وجوب الغسل من الاكسال ايضاً الى قوله اي الى قول عمر ومن معه من المهاجرين. حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري، قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ القصير عبد الله بن يزيد العدوي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري. عن معمر بن ابي حبيبة ويقال حيبة بيائين مثناتين من تحت من رواة الترمذي قال ابن معين ثقة وهو مولى لابنة صفوان وقال ابن يونس هو معمر بن عبد الله العدوي وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري الزرقي وقيل فيه عبيد الله من رواة البخاري والاربعة ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابو نعيم في الصحابة قال مختلف فيه قيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال البغوي يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريقه قال كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فذكر الحديث فهذا يدل على انه كان في زمن عمر ابن عشر سنين او نحوها حتى يحضر مجلس زيد بن ثابت ويضبط هذه القصة وذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وقال العجلي مدني تابعي ثقة. يقول كنا في مجلس اي في المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم فيه اي في ذلك المجلس زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الانزال اي هل يجب الغسل من الانزال فقط ام يجب من الاكسال ايضا فقال زيد بن ثابت ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة اي لا يجب من الاكسال الا غسل الفرج والوضوء فقام رجل من اهل المجلس الذي افتى فيه زيد فاتى عمر بن الخطاب امير المؤمنين فاخبره اي عمر ذلك الرجل الآتي بذلك اي بما افتى زيد في المسجد فقال عمر للرجل الذي اخبره بفتوى زيد اذهب انت بنفسك فائتني وفي نسخة العيني فأتني به اي بزيد حتى يكون وفي نسخة العيني تكون بالتاء. انت الشاهد تعليل لقوله اذهب انت عليه اي على زيد بانه افتى بعدم وجوب الغسل من الاكسال فذهب الرجل فجاء به اي بزيد وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم اي في الناس علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن المدني صحابي جليل اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد وكان احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن من اربعة فذكره منهم وقال ايضا واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وقال

رضی اللہ عنہما فقال لہ عمر انت علی وفی نسخۃ عدی ونفسک تفتی الناس بھذا فقال زید اما واللہ ما ابتدعتہ ولکنی سمعتہ من اعمامی رفاعۃ بن رافع ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عندہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما تقولون فاختلفوا علیہ فقال عمر یا عباد اللہ فمن اسأل بعدکم وانتم اہل بدر الاخیار فقال لہ علی بن ابی طالب فارسل الی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ ان کان شیئ من ذلک ظہرت علیہ فارسل الی حفصۃ فسألہا فقالت لا علم لی بذلک ثم ارسل الی عائشۃ رض فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلک لا اعلم احدا فعلہ ثم لم یغتسل الا جعلتہ نکالا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد اللہ ابن نمیر قال ثنا ابن ادریس

یاتی معاذ یوم القیمۃ امام العلماء برتوۃ وقال عمر عجزت النساء ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ لہلک عمر وقرأ ابن مسعود ان معاذا کان امۃ قانتا للہ الآیۃ وقال انا کنا نشبہہ بابراہیم علیہ السلام توفی سنۃ ثمانی عشرۃ وہو ابن ثمان وثلاثین۔ رضی اللہ عنہما وانما خصہما بالذکر من بین الاصحاب لانہ یتعلق بہما القول فی المسئلۃ کما سیاتی فی الطریق الآتی فقال لہ ای لزید بن ثابت عمر انت عدو وفی نسخۃ العینی عدی بضم العین وفتح الدال مصغر عدو کما قال العینی نفسک تفتی الناس بہذا ای بعدم وجوب الغسل من الاکسال فقال زید ام واللہ وفی بعض النسخ اما وکلاہما بالتخفیف للتنبیہ کقولک اما انک خارج واما واللہ لا تفعل قال الزمخشری فی المفصل ویحذفون الالف من اما فیقولون ام واللہ وفی کلام ہجرس بن کلیب ام وسیفی وزریہ ورمحی ونصلیہ وفرسی واذنیہ لا یدع الرجل قاتل ابیہ وہو ینظر الیہ انتہی وقال فی المختار اما مخفف تحقیق للکلام الذی یتلوہ اھ ما نافیۃ ابتدعتہ ای ما احدثت ہذا الفتوی من نفسی قال ابن درید فی الجمہرۃ کل من احدث شیئا فقد ابتدعہ والاسم البدعۃ ولکنی سمعتہ ای ہذا الفتوی من اعمامی رفاعۃ بن رافع بن مالک الانصاری وابی بن کعب کما فی الطریق الآتی ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عندہ ای عند عمر من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما تقولون ای فیمن جامع ولم ینزل فاختلفوا علیہ ای علی عمر فقال بعضہم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضہم انما الماء من الماء فقال عمر ای فلما رأی عمر ہذا الاختلاف الشدید بین الاصحاب قال یا عباد اللہ فمن اسأل بعدکم وانتم اہل بدر الاخیار ای فکیف بالناس بعدکم فہم اشد اختلافا منکم فقال لہ ای لعمر علی بن ابی طالب فارسل ای ان اردت ان تعلم ذلک فارسل الی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ ان کان شیئ من ذلک المسئلۃ عندہن علم من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ظہرت علیہ ای اطلعت علیہ وفی نسخۃ العینی ظہرن علیہ بمعنی احطن بہ علما من قولہم ظہرنا علیہم ای غلبناہم واحطنا بہم واصل الظہور التبین قالہ العینی۔ فارسل عمر رض الی حفصۃ بنت عمر بن الخطاب العدویۃ ام المؤمنین تزوجہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنۃ ثلاث من الہجرۃ وقیل سنۃ اثنتین وکانت قبلہ تحت خنیس بن حذافۃ السہمی وکان ممن شہد بدرا ومات بالمدینۃ وطلقہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تطلیقۃ ثم ارتجعہا وذلک ان جبریل علیہ السلام قال لہ راجع حفصۃ فانہا قوامۃ صوامۃ وانہا زوجتک فی الجنۃ ولدت قبل المبعث بخمس سنین وتوفیت سنۃ خمس واربعین انتہی مختصرا من الاصابۃ والاستیعاب فسألہا ای حفصۃ فقالت لا علم لی بذلک ثم ارسل الی عائشۃ فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلک ای عندما تحقق لہ المسئلۃ عن عائشۃ لا اعلم احدا فعلہ ای جامع ولم ینزل ثم لم یغتسل الا جعلتہ نکالا ای عبرۃ لغیرہ قال فی النہایۃ نکل تنکیلا ونکل بہ اذا جعلہ عبرۃ لغیرہ والنکال العقوبۃ التی تنکل الناس عن فعل ما جعلت لہ جزاء انتہی ولم اقف علی الاثر بہذا الطریق حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراہیم الاسدی قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر بضم النون الہمدانی الخارفی بالمعجمۃ ابو عبد الرحمن الکوفی۔ من رواۃ الستۃ کان احمد یعظمہ تعظیما عجبا وقال ہو درۃ العراق وقال ابن الجنید ما رأیت بالکوفۃ مثل ابن نمیر وکان رجلا نبیلا قد جمع العلم والفہم والسنۃ والزہد وکان فقیرا وقال العجلی وابو حاتم والنسائی وابن قانع وابن وضاح ثقۃ زاد النسائی مامون وزاد ابن قانع ثبت وزاد ابن وضاح کثیر الحدیث عالم بہ حافظ لہ وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین واہل الورع فی الدین توفی سنۃ اربع وثلاثین ومائتین قال ثنا ابن ادریس عبد اللہ بن ادریس بن یزید بن عبد الرحمن بن الاسود الاودی الزعافری بفتح الزای المعجمۃ والمہملۃ وکسر الفاء نسبۃ الی الزعافر بطن من اود من رواۃ الستۃ قال احمد کان نسیج وحدہ وقال ابو حاتم حجۃ یحتج بہا وہو امام من ائمۃ المسلمین وقال النسائی والعجلی ثقۃ ثبت زاد العجلی صاحب سنۃ زاہد صالح وکان عثمانیا وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا کثیر الحدیث حجۃ صاحب سنۃ وجماعۃ وقال ابن حبان کان صلبا فی السنۃ وقال الخلیلی ثقۃ متفق علیہ توفی فی عشر ذی الحجۃ سنۃ اثنتین وتسعین ومائۃ

عن محمد بن اسحٰق ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش بن الولید قال ثنا عبد الاعلیٰ بن عبد الاعلیٰ عن ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة عن عبید بن رفاعة عن ابیه قال انی لجالس عند عمر بن الخطابؓ اذ جاء رجل فقال یا امیر المؤمنین هذا زید بن ثابت یفتی الناس فی الغسل من الجنابة برایه فقال عمرؓ اعجل علیّ به فجاء زید فقال عمرؓ قد بلغنی من امرک ان تفتی الناس بالغسل من الجنابة برایک فی مسجد النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال له زید اما واللہ یا امیر المؤمنین ما افتیت برأیی ولکنی سمعت من اعمامی شیئا فقلت به فقال من ای اعمامک فقال من ابی بن کعب وابی ایوب ورفاعة بن رافع فالتفت الی عمرؓ فقال ما یقول هذا الفتی قال قلت انا کنا لنفعله علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبی صلی اللہ علیه وسلم عن ذلک فقلت لا قال علیّ بالناس فاتفق الناس ان الماء لا یکون الا من الماء الا ما کان من علی ومعاذ بن جبلؓ فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال یا امیر المؤمنین لا اجد احدا اعلم بهذا من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من ازواجه فارسل الی حفصةؓ فقالت لا علم لی فارسل الی عائشةؓ فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمرؓ وقال لئن اخبرت باحد یفعله ثم لا یغتسل لانهکته عقوبة

بلغ

عن محمد بن اسحٰق ابوبکر المدنی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش بتشدید التحتانیة وآخره معجمة ابن الولید الرقام بمهملة القطان ابو الولید البصری من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال ابو حاتم هو من الثقات وقال ابو داؤد صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست وعشرین ومائتین قال ثنا عبد الاعلیٰ بن عبد الاعلیٰ بن محمد وقیل ابن شراحیل القرشی البصری السامی من بنی سامة ابن لؤی ابو محمد ویلقب بابی همام وکان یغضب منه من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لا بأس به وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا فی الحدیث قدریا غیر داعیة الیه قال ابن سعد لم یکن بالقوی توفی سنة ثمان وتسعین ومائة۔

عن ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب المصری عن معمر بن ابی حبیبة عن عبید بن رفاعة عن ابیه رفاعة بن رافع الانصاری قال ای رفاعة انی لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل ای من مجلس زید بن ثابت وعند ابن ابی شیبة اذ دخل علیه رجل فقال ای الرجل الذی دخل یا امیر المؤمنین هذا زید بن ثابت یفتی الناس زاد ابن ابی شیبة فی المسجد فی الغسل من الجنابة وعند احمد فی الذی یجامع ولا ینزل برایه فیه دلیل علی ان المعروف کان عندهم وجوب الغسل من التقاء الختانین ولهذا نسب الرجل الی رأیه فقال عمر اعجل علیّ به ای اسرع باستحضار زید عندی۔ قال العینی فی نخب الافکار قوله علیّ به اصله جار ومجرور ثم خرج عن اصله ومعناه احضره کما ان قولک علیک کذا کان اصله جار ومجرور ثم خرج عن اصله وصار بمنزلة صه ومه فی الدلالة علی معنی الفعل وتحمل الضمیر ومعناه الزم اھ۔ فجاء زید وعند احمد فاتی به فقال عمر زاد احمد یا عدو نفسه قد بلغنی من امرک عند احمد او قد بلغت ان تفتی الناس بالغسل من الجنابة برایک فی مسجد النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال له ای لعمر زید بن ثابت اما واللہ یا امیر المؤمنین ما افتیت برأیی وعند ابن ابی شیبة باللہ ما فعلت ولکنی سمعت من اعمامی شیئا ای حدیثا فقلت به ای فحدثت به کما عند ابن ابی شیبة وعند احمد ولکن حدثنی عمومتی عن رسول اللہ صلی اللہ فقال عمر من ای اعمامک سمعت هذا فقال زید من ابی بن کعب وابی ایوب ورفاعة بن رافع الانصاریین فالتفت الی عمر ای الی رفاعة بن رافع راوی القصة فقال ما یقول هذا الفتی ای زید قال رفاعة قلت انا کنا لنفعله علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای فی زمانه وایامه ثم لا نغتسل قال ای عمر أفسألتم الهمزة فیه للاستفهام النبی صلی اللہ علیه وسلم عن ذلک المسئلة وعند ابن ابی شیبة قال ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعلم ذلک فقلت لا ای لم نسئل عنه وعند احمد قال (رفاعة) کنا نفعله علی عهده فلم نغتسل قال ای عمر علیّ بالناس ای احضرهم وعند ابن ابی شیبة فامر عمر بجمع المهاجرین والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل فی ذلک فاتفق الناس ان الماء لا یکون الا من الماء الا ما کان من علی ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل زاد ابن ابی شیبة فقال عمر هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدکم اشد اختلافا فقال ای علی کما عند احمد وابن ابی شیبة والظاهر انه سقط من روایة المصنف من قلم الناسخین۔ یا امیر المؤمنین لا اجد وفی نسخة العینی فقال عمر رضی اللہ عنه لا اجد" احداً اعلم بهذا من امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من ازواجه فارسل عمر الی حفصة فقالت ای لا علم لی فارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم ای تغیظ قال ابن الاثیر تحطم علیه غیظا ای تلظی وتوقد ماخوذ من الحطمة النار اھ عمر وقال لئن اخبرت باحد یفعله ای الاکسال ثم لا یغتسل لانهکته وفی نسخة العینی لانهکنه۔ عقوبة ای لبالغت فی عقوبته قال المجد النهک المبالغة فی کل شئ ونهکه السلطان کسمعه نهکا ونهکة بالغ فی عقوبته کانهکه انتهی قال الزرقانی بعد ما ذکر حدیث الباب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار الى ما رآه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

للعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد بقوله يغتسل اى الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل عند مالك غيره وقد تقدم عند المصنف) كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن ابي بن كعب ان الماء رخصة كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم امر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا مع الناس الذين جمعهم عمر او كان حاضرا وخشي على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فالاولى ان يشير النسخ لعلمه بان عمر يبحث عن ذلك ويستثبته انتهى وهذا الاثر اخرجه الامام احمد عن يحيى بن آدم عن زهير وابن ادريس وعلي بن ابي شيبة عن عبد الاعلى ثلاثتهم عن ابن اسحق باسناده مطولا بمعنى حديث المصنف واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى نحوه وعزاه الحافظ الهيثمي في المجمع الى احمد والطبراني في الكبير ثم قال رجال احمد ثقات الا ان ابن اسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه انتهى وقال المناوي قال ابن حجر حديث حسن انتهى - حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري قال حدثني الليث ابن سعد الامام المصري قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف النوفلي القرشي المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابو القاسم البغوي بلغني انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وهو ابن اخت عثمان وقال ابن اسحاق كان من فقهاء قريش وعلمائهم وقد ادرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرين توفي سنة تسعين وقيل بعدها. قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اي علي ومعاذ وغيرهما اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وقال بعضهم اي رفاعة بن رافع وغيره من الانصار انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي لم يقع لفظ علي في نسخة العيني وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اي فانهم اشد اختلافا منكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك اي فانهن اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل عمر الى عائشة اي بعد ما رجع الرسول عن حفصة وقالت لا علم لي فقالت عائشة اي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء اي يفتي به ويعمل عليه الا جعلته نكالا - لم اقف على الاثر بهذا الطريق وهذا اسناد حسن من الاسنادين المذكورين فان روحا وثقه الخطيب وغيره ويحيى والليث وعبيد الله من رواة الشيخين ومعمر احتج به الترمذي وهو ثقة. فهذا عمر قد حمل الناس على هذا اي على وجوب الغسل من التقاء الختانين بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك اي ما حمل الناس عليه عمر من وجوب الغسل عليه اي على عمر منكر فما روي عن بعض الاصحاب من عدم وجوب الغسل من الاكسال فهو محمول على انه كان قبل هذه القصة والله اعلم - وقول رفاعة بن رافع الانصاري في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء وفي نسخة العيني انما الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك اي قولهم الماء من الماء لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه اي على وجوب الغسل من الانزال من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس اي من حمل الحديث انما الماء من الماء على حالة الاحتلام في المنام دون اليقظة - فلما لم يثبتوا له اي لعمر ذلك اي معنى الماء من الماء ترك قولهم فصار اي رجع عمر الى ما رآه هو اي عمر وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب الغسل من الاكسال والحاصل ان الناس ذكروا حديث الماء من الماء ولكنهم لم يثبتوا معناه فانه يحتمل ان يكون معناه عدم وجوب الغسل من الاكسال في حالة اليقظة ويحتمل ان يكون ذلك في النوم كما قال ابن عباس فلما وقع الاحتمال

وقد روی عن آخرین منهم ما یوافق ذلک ایضاً۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد الله ابن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الحجاج عن ابی جعفر عن محمد بن علی رضی الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب علیه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بکر و عمر و عثمان و علی رضی الله عنهم حدثنا یزید قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن عبد الله فی الرجل یجامع فلا ینزل قال اذا بلغتُ ذلک اغتسلت حدثنا یزید قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله مثله۔

رجع عمر من عمه الی حدیث عائشة وہی اعلم بہذا الانہا شاہدت تطہیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعاینتہ علما وعملا فقولہا اولی ممن لم یشاہد ذلک۔ وقد روی عن آخرین منہم ای من الصحابة مایوافق ذلک ای ماحمل الناس علیہ عمر ایضا حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر البصری قال ثنا حماد بن زید بن درہم البصری عن الحجاج بن ارطاة بن ثور النخعی ابوارطاة الکوفی القاضی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب قال الثوری علیکم بہ فانہ مابقی احد اعرف بمایخرج من رأسہ منہ۔ قال العجلی کان فقیہا وکان احد مفتی الکوفة وکان فیہ تیہ وولی قضاء البصرة وکان جائز الحدیث الا انہ صاحب ارسال وانما یعیب الناس منہ التدلیس قال ابن معین صدوق لیس بالقوی وقال ابوزرعة وابوحاتم صدوق یدلس زاد ابوحاتم عن الضعفاء یکتب حدیثہ واما اذا قال حدثنا فہو صالح لایرتاب فی صدقہ وحفظہ اذا بین السماع لایحتج بحدیثہ وقال النسائی والحاکم لیس بالقوی وقال ابن عدی انما عاب الناس تدلیسہ عن الزہری وغیرہ وربما اخطأ فی بعض الروایات فاما ان یتعمد الکذب فلا وہو ممن یکتب حدیثہ وقال الساجی کان مدلسا عندہم یسئ الحفظ لیس بحجة فی الفروع والاحکام وقال البزار کان حافظا مدلسا وکان معجبا بنفسہ وکان شعبة یثنی علیہ ولا اعلم احدا لم یروعنہ یعنی من بقیة الا عبد اللہ بن ادریس مات سنة خمس و اربعین ومأة۔ عن ابی جعفر الباقر محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الہاشمی من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ولیس یروی عنہ من یحتج بہ وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن البرقی کان فقیہا فاضلا وذکرہ النسائی فی فقہاء اہل المدینة من التابعین توفی سنة اربع عشرة ومأة۔ عن محمد بن علی رضی اللہ عنہما ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولم یقع لفظ "عن" بین ابی جعفر ومحمد فی النسخة التی علیہا شرح العینی وہو الصحیح فان ابن ابی شیبة اخرج ہذا الاثر عن ابی جعفر واسمہ محمد بن علی کما تقدم ولو صح مافی النسخة الموجودة فہو محمد بن علی بن ابی طالب المعروف بابن الحنفیة فان اباجعفر یروی عن ابن الحنفیة واللہ اعلم۔ قال ای محمد بن علی ابوجعفر الباقر او ابن الحنفیة۔ اجتمع المہاجرون انہ ما اوجب علیہ الحد من الجلد والرجم وعند ابن ابی شیبة ان ما اوجب الحدین الجلد والرجم۔ اوجب الغسل ابوبکر وعمر وعثمان وعلی رضی اللہ عنہم۔ قال العینی فی شرحہ ای کل شیٔ اوجب علیہ الحد اما جلدا وامارجما فہو یوجب الغسل ومجاوزة الختان الختان یوجب الجلد فی غیر المحصن والرجم فی المحصن فکذا یوجب الاغتسال وکذا یثبت بہا التحلیل للزوج الاول والانزال لیس بشرط لانہ شبع ولہذا یحصل التحلیل بادخال المراہق انتہی۔ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبة عن حفص عن حجاج عن ابی جعفر نحوہ وعزاہ فی کنز العمال الی عبد الرزاق ایضا واخرج البیہقی من طریق الدراوردی عن جعفر عن ابیہ (ابی جعفر) ان علیا کان یقول ما اوجب الحد اوجب الغسل۔ حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا عبد الرحمن بن مہدی بن حسان بن عبد الرحمن العنبری وقیل الازدی مولاہم ابوسعید البصری اللؤلؤی الحافظ الامام العلم من رواة الستة قال علی بن المدینی کان اعلم الناس وقال ایضا لو حلفت بین الرکن والمقام لحلفت باللہ انی لم ار احدا قط اعلم بالحدیث من عبد الرحمن بن مہدی وقال ابوحاتم ہو اثبت اصحاب حماد بن زید وہو امام ثقة اثبت من یحیی بن سعید واتقن من وکیع وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین واہل الورع فی الدین ممن حفظ وجمع وتفقہ وصنف وحدث وابی الروایة الا عن ثقات وقال الخلیلی ہو امام بلا مدافعة وقال الشافعی لا اعرف لہ نظیرا فی الدنیا توفی سنة ثمان وتسعین ومأة فی جمادی الاخرة وہو ابن ثلاث وستین قال ثنا سفیان لعلہ الثوری عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراہیم النخعی عن عبد اللہ بن مسعود فی الرجل یجامع فلا ینزل قال اذا بلغت بصیغة المتکلم ذلک ای الجماع بدون الانزال اغتسلت والاثر اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن ابراہیم قال سئل عبد اللہ یعنی ابن مسعود عن الرجل یجامع امرأتہ فلا یمنی قال اما انا فاذا فعلت ذلک من المرأة اغتسلت قال سفیان والجماعة علی الغسل قال الہیثمی رجالہ ثقات حدثنا یزید ابن سنان البصری قال ثنا عبد الرحمن بن مہدی البصری قال ثنا سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن ابراہیم النخعی عن علقمة ابن قیس الکوفی النخعی عن عبد اللہ بن مسعود مثلہ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبة عن ابی معویة عن الاعمش باسنادہ بلفظ اما انا فاذا بلغت ذلک منہا اغتسلت واخرجہ البیہقی من طریق الشعبی عن علقمة عن عبد اللہ قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل۔

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا روح قال ثنا ابن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الصقعب ابن زهیر عن عبد اللہ بن الاسود قال کان ابی یبعثنی الی عائشةؓ قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت فقلت ما یوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسی حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی النضر عن ابی سلمة قال سألت عائشةؓ ما یوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا یونس قال ثنا علیؒ بن معبد قال ثنا عبید اللہ عن عبد الکریم

حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد اللہ المصری ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف ای جاوز کما عند مالک وابن ابی شیبة قال العینی فی شرحه معناه اذا اصار احدهما موضع الاخر وهو عبارة عن تجاوز احدهما الاخر بعد الملاقاة کما یقال خلف فلان فلانا اذا کان عوضه خلیفة عنه وهو تخفیف للام واما بالتشدید فمعناه التاخیر یقال خلفت فلانا ورائی فتخلف عنی ای تاخر انتهی الختان الختان فقد وجب الغسل قال علمائنا ان القید بالتقاء الختانین فی الروایات خرج مخرج الغالب العادة والا فلو توارت الحشفة او قدرها من مقطوع الذکر فی القبل والدبر من آدمی حی وجب الغسل کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامام مالک فی مؤطاه وابن ابی شیبة عن ابی اسامة عن عبید اللہ عن نافع والبیهقی من طریق ابن نمیر عن عبید اللہ بلفظ اذا خالف ـ حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا ابن بکیر یحیی بن عبد اللہ بن بکیر المصری قال ثنا حماد بن زید بن درهم البصری عن الصقعب باسکان القاف وفتح العین ابن زهیر بن عبد اللہ بن زهیر بن سلیم الازدی الکوفی من رواة البخاری فی الادب قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم شیخ لیس بالمشهور وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد اللہ بن الاسود قال صاحب الکشف ذکر العینی فی المغانی ان ابن حبان ذکره فی الثقات قلت وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی عبد الرحمن بن الاسود قال العینی وعبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی وقد رأیت فی نسخ عدیدة عبد اللہ بن الاسود موضع عبد الرحمن وهو غلط وتحریف انتهی وعبد الرحمن هذا من رواة الستة ثقة کما فی التقریب ستاتی ترجمته ـ قال کان ابی الاسود بن یزید النخعی الکوفی یبعثنی الی عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت ای من وراء الستر ولم ادخل علیها فقلت ما یوجب الغسل فقالت عائشة اذا التقت المواسی جمع الموسی ما یحلق به وکنی به عن التقاء الختانین قال العینی فی شرحه الختان یکون بالموسی فذکرت المواسی واردت بها المواضع التی تختتن بها وهذه من احسن الکنایات حیث صدرت من امرأة عظیم الشان لشاب اول ما احتلم وکلامها بصدد الحیاء والخجل فجاء بما یفهم من غیر ذکر لما یستحیی منه ونظیر ذلک ما جاء فی حدیث عمران لقیتا وامن جرت علیه المواسی اراد به من نبتت عانته لان المواسی انما تجری علی من انبت والاثر اخرجه ابن سعد فی الطبقات عن عارم بن الفضل عن حماد بن زید عن الصقعب عن عبد الرحمن بن الاسود قال بعثنی ابی الی عائشة اسألها سنیة احتلمت فاتیتها فنادیتها من وراء الحجاب فقالت فعلتها ای لکع قلت قال لک ابی ما یوجب الغسل قالت اذا التقت المواسی واخرجه ایضا الحافظ ابو بکر احمد بن ابی خیثمة فی تاریخه عن موسی بن اسمعیل عن حماد باسناده نحوه واخرجه البخاری فی تاریخه عن ابی نعیم عن العلاء بن زهیر عن عبد الرحمن قال کنت ادخل علی عائشة رض بغیر اذن وانا غلام حتی اذا احتلمت استاذنت الحدیث انتهی مختصرا ـ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی النضر سالم بن ابی امیة التیمی المدنی مولی عمر بن عبید اللہ التیمی من رواة الستة قال احمد وابن معین والعجلی والنسائی ثقة زاد العجلی رجل صالح وکذا قال ابو حاتم وزاد حسن الحدیث وقال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث ووثقه ابن المدینی وابن نمیر وغیرهما وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت توفی سنة تسع وعشرین ومائة ـ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ما یوجب الغسل فقالت زاد فی المؤطا هل تدری ما مثلک یا ابا سلمة مثل الفروج یسمع الدیکة تصرخ فیصرخ معها قال الزرقانی عن ابن عبد البر عاتبته بهذا الکلام لانه قلد فیه من لا علم له بمکانها من النبی صلی اللہ علیه وسلم وقد کان ابو سلمة لا یغتسل من التقاء الختانین لروایته عن ابی سعید حدیث الماء من الماء فلذلک نفرته عنه انتهی ـ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل لعلها فهمت عن تعنتی المحل والکلام انه لا یسأل عن جمیع ما یوجب الغسل وان کان اللفظ عاما بل السوال خاص بما اجابت عنه ویحتمل الاختصار فی الروایة کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامامان مالک ومحمد فی مؤطیهما والبیهقی من طریق ابن بکیر عن مالک ـ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا علی ابن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن عبد الکریم بن مالک الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی امیة من رواة الستة رآی انسا قال ابن نمیر والترمذی والبزار وابن البرقی والدارقطنی ثقة وقال احمد وابن معین وعلی بن المدینی ثقة ثبت

عن میمون بن مهران عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن داود قال ثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل ن خلف
حدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه مثله **قال**
ابوجعفر فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين -
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج
الذي لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل و
قال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين
هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو

زاد احمد صاحب سنة وقال سفيان كان حافظا وكان من الثقات وقال ابن عبد البر كان ثقة مامونا كثير الحديث توفي سنة سبع وعشرين ومائة
عن ميمون بن مهران الجزري ابو ايوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة من رواة مسلم والاربعة والبخاري في الادب ذكره ابو زرعة
في الطبقة الاولى من التابعين قال احمد والنسائي وابو زرعة والعجلي ثقة زاد العجلي وكان يحمل على علي رضي الله عنه وقال ابن سعد كان ثقة قليل
الحديث وقال ابن خراش جليل وقال عمرو بن ميمون ما كان ابي بكثير الصلوة ولا الصيام ولكنه كان يكره ان يعصى الله وقال ابراهيم المسمري
صلى ميمون في سبعة عشر يوما سبعة عشر الف ركعة فلما كان اليوم الثامن عشر انقطع في جوفه شئ فمات توفي سنة سبع عشرة ومائة -
عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل لم اقف على الاثر بهذا الطريق وهذا طريق في غاية الصحة فقد احتج مسلم بيونس و
ابو داود يعلى والباقون من رواة الستة واخرج ابن ابي شيبة من طريق مسروق عن عائشة باللفظ المسطور واخرج ايضا من طريق القاسم
ونافع عن عائشة بلفظ اذا خالف - حدثنا احمد بن داود بن موسى المكي قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي البصري قال ثنا جويرية بن
اسماء بن عبيد الضبعي ابو مخارق او ابو اسماء البصري من رواة الستة الا الترمذي قال ابن معين واحمد ليس به باس زاد احمد ثقة وقال ابو حاتم
صالح وقال ابن سعد كان صاحب علم كثير وذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من اصحاب نافع توفي سنة ثلث وسبعين ومائة عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر قال اذا اختلف وفي نسخة العيني اخلف الختان الختان فقد وجب الغسل والاثر اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي
من طريق عبيد الله عن نافع كما تقدم حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن ابي النجود
الكوفي عن زر بن حبيش الكوفي عن علي رضي الله عنه مثله والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل واخرج ايضا عن وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي وعن ابي الهذيل عن ابراهيم عن علي نحوه واخرج عن
طاؤس عن ابن عباس قال اما انا فاذا خالطت اهلي اغتسلت وعن النعمان بن بشير في الرجل اذا اكسل فلم ينزل قال يغتسل وعن عكرمة قال
يوجب القتل والرجم ولا يوجب اناء من ماء وعن شريح ايوجب اربعة آلاف ولا يوجب اناء من ماء وعن ابن سيرين قال سألت عبيدة ما يوجب
الغسل قال الخلاط والدفق وعن حنظلة قال قيل للقاسم ان الانصار لا يغتسلون الا من الماء فقال لكنا نعوذ بالله ان نصنع ذلك
قال ابوجعفر الطحاوي فقد ثبت وفي نسخة العيني فثبت بهذه الآثار التي رويناها اي عن الخلفاء الراشدين وعائشة ام المؤمنين و
ابن مسعود وابن عمر وغيرهم صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال الامام الشافعي
في اختلاف الحديث ومن جهة غير الحديث قوله تعالى "لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا"
فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب انها الجماع دون الانزال انتهى وقال الحافظ ذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة
تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل انتهى -
واما وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم اي القائلين بوجوب الغسل من الاكسال وبعدم وجوبه منه لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي
لا انزال معه حدث تنتقض به الطهارة فقال قوم وهم الائمة الاربعة ومن تبعهم هو اي الجماع في الفرج اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اي في
ذلك الجماع اغلظ الطهارات وهو اي اغلظ الطهارات الغسل وقال قوم وهم عطاء والاعمش وهشام وداود كما قال العيني هو اي الجماع
في الفرج الذي لا انزال معه كاخف الاحداث اي كالبول والمذي فاوجبوا فيه اي في الاكسال اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان
ننظر الى التقاء الختانين اي في مواضع اخر هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اي في التقاء الختانين اغلظ ما يجب في ذلك اي في التقاء
الختانين او اخف الاشياء فنوجب فيه اخف ما يجب في ذلك فنظرنا. فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو اي الاشياء

فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شئ الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل

التي يوجبها الجماع فساد الصوم والحج فكان ذلك اي فساد الصوم والحج بالتقاء الختانين وان لم يكن معه اي مع التقاء الختانين انزال نقل ابن رشد الاجماع على افساد الجماع للحج ثم قال ثم اختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الانزال مع التقاء الختانين ان يشترطه في الحج انتهى ويوجب ذلك اي التقاء الختانين في الحج الدم اي الشاة عند ابي حنيفة ومالك والبدنة عند الشافعي كما ذكره ابن رشد وقضاء الحج قال الشعراني اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان احرم في الاداء انتهى ويوجب اي التقاء الختانين في الصيام القضاء اجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة قاله الشعراني وقال ابن رشد من افطر بجماع متعمدا في رمضان فان الجمهور على ان الواجب عليه القضاء والكفارة اه والكفارة في قول من يوجبها اي الكفارة قال الموفق ان الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا انزل او لم ينزل في قول عامة اهل العلم كذا في الاوجز وقال ابن رشد وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط وكذلك شذ قوم ايضا فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط انتهى ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه اي على المجامع فيما دون الفرج في الحج دم فقط اي انزل او لم ينزل ولا يفسد حجه وقال الامام مالك يفسد حجه اذا انزل قال الزبيدي والمباشرة فيما دون الفرج محرم وفيه شاة اذا باشر عمدا وان كان ناسيا لا يلزمه شئ بالخلاف ولا تجب البدنة بحال انزل او لم ينزل عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يفسد الحج اذا انزل انتهى مختصرا. ولم يجب عليه اي على المجامع فيما دون الفرج في الصيام شئ الا ان ينزل قال الموفق ان الجماع دون الفرج اذا اقترن به الانزال فيه عن احمد روايتان احداهما عليه الكفارة وهذا قول مالك والثانية لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه فطر بغير جماع تام فاشبه القبلة ولان الاصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها ولا اجماع ولا قياس ولا يصح القياس على الجماع في الفرج لانه ابلغ بدليل انه يوجبها من غير انزال ويجب الحد اذا كان محرما ويتعلق به اثنا عشر حكما انتهى ما قاله من الاوجز وكل ذلك اي الجماع في الفرج وفيما دون الفرج محرم عليه اي على الحاج والصائم في حجه وصيامه فقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى الى ههنا نظيرين في ان ما يجب بالتقاء الختانين اغلظ مما يجب من انزال المني والثالث ما ذكره بقوله وكان من زنى بامرأة حد على صيغة المجهول وان لم ينزل قال الامام الشافعي لم تختلف العامة ان الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الانزال وان من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد انتهى. ولو فعل ذلك اي زنى بامرأة ولم ينزل على وجه شبهة اي كمن زفت اليه غير امرأته وقيل انها زوجتك كمن وطئ امرأة متهما على ملك يمين او نكاح ثم استحقت. فسقط وفي نسخة العيني يسقط بها اي بهذه الشبهة الحد عنه اي عن الرجل الذي وطئ على وجه شبهة لانه اعتمد دليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه فصار كالمغرور كذا في الجوهرة وغيره. وجب عليه المهر قال في الهداية في تعليق الطلاق واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطء لا يخلو عن احدهما وكان لو جامعها اي المرأة فيما دون الفرج اي القبل لم يجب عليه اي على الذي جامع في ذلك الجماع وفي نسخة العيني لم يجب في ذلك عليه حد ولا مهر ولكنه اي هذا الرجل يعزر من التعزير اذا لم تكن هناك شبهة قال العيني في شرح الكنز ولا يحد ايضا بوطئ اجنبية في غير قبل يعني في دبرها او في سرتها ونحو ذلك ولا باللواطة عند ابي حنيفة في الفصلين وقالا هو كالزنا فيجلد الزاني وبه قالت الثلاثة انتهى مختصرا وفي البحر قيد بعدم الحد لان التعزير واجب قالوا يوجع ضربا وزاد في الجامع الصغير انه يودع في السجن قال في فتح القدير حتى يموت او يتوب انتهى وذكره في البحر ايضا ولا يجب باللواطة العقر اي المهر ولا العدة في النكاح الفاسد. وكان الرجل اذا تزوج المرأة وفي نسخة العيني امرأة فجامعها اي المرأة التي تزوجها جماعا لا خلوة معه اي مع الجماع في الفرج متعلق بقوله جامعها ثم طلقها اي المرأة التي جامعها بدون الخلوة كان عليه المهر انزل او لم ينزل قال ابن رشد اتفق العلماء على ان الصداق يجب كله بالدخول والموت واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس ام ليس ذلك من شرطه بل يجب بالدخول والخلوة فقال مالك والشافعي وداود لا يجب

ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب فى ذلك عليه شئ وكان عليه فى الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا فكان يجب فى هذه الاشياء التى وصفنا التى لا انزال معها اغلظ ما يجب فى الجماع الذى معه الانزال من الحد والمهر وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو فى حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب فى الاحداث وهو الغسل

بالخلوة الا نصف المهر ما لم يكن لمسيس قال ابو حنيفة يجب المهر بالخلوة نفسها الا ان يكون محرما او مريضا او صائما فى رمضان او كانت المرأة حائضا انتهى مختصرا۔ و وجبت عليها العدة واحلها اى المرأة التى طلقها زوجها ثلاثا ذلك اى الجماع فى الفرج انزل او لم ينزل لزوجها الاول قال ابن رشد واما البائنة بالثلاث فان العلماء كلهم على ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا بعد الوطئ وشذ سعيد بن المسيب فقال انه جائز ان ترجع الى زوجها الاول بنفس العقد وكلهم قال التقاء الختانين يحلها الا الحسن البصرى فقال لا تحل الا بوطئ بانزال وجمهور العلماء على ان الوطى الذى يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب الصداق هو التقاء الختانين انتهى مختصرا۔ ولو جامعها اى المرأة التى تزوجها فيما دون الفرج اى جماعا لا خلوة معه۔ لم يجب فى ذلك اى فى جماعه فيما دون الفرج عليه اى على الذى جامع۔ وفى نسخة العينى لم يجب عليه فى ذلك شئ وكان عليه فى الطلاق نصف المهر اى بحكم الطلاق لا بحكم الجماع فيما دون الفرج۔ ان كان وفى نسخة العينى وان كان سمى لها مهرا قال ابن رشد اتفقوا اتفاقا مجملا انه اذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقا انه يرجع عليها بنصف الصداق انتهى او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا قال ابن رشد الذين قالوا بوجوبها فى بعض المطلقات اختلفوا فى ذلك فقال ابو حنيفة هى واجبة على من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمى وقال الشافعى هى واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق من قبله الا التى سمى لها وطلقت قبل الدخول انتهى۔ فكان يجب فى هذه الاشياء اى الحج والصوم والحدود والمهور۔ التى وصفنا صفة لقوله الاشياء التى لا انزال معها صفة ثانية للاشياء، اغلظ ما يجب فاعل لقوله فكان يجب، فى الجماع الذى معه الانزال اى فى غير التقاء الختانين۔ من الحدود والمهور بيان لما وغير ذلك اى الحج والصوم والحاصل ان ما يجب بالتقاء الختانين هو اغلظ من موجب الانزال بدون الالتقاء فان التقاء الختانين ولو بلا انزال يوجب الدم فى الحج وقضاءه وفى الصوم القضاء والكفارة وفى الزنا الحد وفى الطلاق المهر العدة بخلاف الانزال بدون التقاء الختانين فانه لا يوجب قضاء الحج بل الدم فقط ويوجب فى الصوم القضاء لا الكفارة وفى الزنا التعزير لا الحد وفى الطلاق بدون الخلوة نصف المهر عند التسمية والمتعة عند عدمها فالنظر على ذلك اى على ان ما يجب بالالتقاء هو اغلظ من موجب الانزال ان يكون كذلك هو اى الالتقاء فى حكم الاحداث وفى نسخة العينى فى الاحداث " اغلظ الاحداث ويجب فيه اى فى الالتقاء اغلظ ما يجب فى الاحداث وهو الغسل وحاصل النظر انهم اتفقوا على ان الانزال حدث اكبر يجب به الغسل وعلى ان التقاء الختانين بدون الانزال حدث ولكنهم اختلفوا فى انه حدث اكبر كالانزال فيجب به الغسل او هو حدث اخف من الانزال فيجب به الوضوء فقسنا ذلك على بقية الاشياء التى تتعلق بها فوجدنا حكم التقاء الختانين اشد من حكم الانزال فى الحج والصوم والزنا والطلاق فيجب القضاء فى الحج والكفارة فى الصوم والحد فى الزنا والمهر والعدة فى الطلاق بدون الخلوة بمجرد التقاء الختانين انزل او لم ينزل بخلاف الانزال بدون الالتقاء فانه لا يجب به ما وجب بالالتقاء بل يجب به ما هو اخف من موجبه ففى الحج الدم وفى الصوم القضاء وفى الزنا التعزير وفى الطلاق بدون الخلوة نصف المهر او المتعة فينبغى ان يكون كذلك حكم الالتقاء اشد من حكم الانزال فى الحدث ايضا فيجب بالالتقاء بدون الانزال اكبر ما يجب فى الاحداث وهو الغسل فتحفظ قال الكرمانى قال الطحاوى الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر انزل معه او لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال ام لا انتهى قال ابن رشد وقد رجح الجمهور حديث ابى هريرة من جهة القياس قالوا وذلك انه لما وقع الاجماع على ان مجاوزة الختانين توجب الحد وجب ان يكون هو الموجب للغسل وحكوا ان هذا القياس ماخوذ عن الخلفاء الاربعة انتهى وقد تقدم عند المصنف عن محمد بن على قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد او الرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وقد اخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد عن على قال ارأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج ايجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب الحد ولا يوجب الغسل صاعا من ماء واخرج ابن ابى شيبة عن شريح قال ايوجب اربعة آلاف ولا يوجب اناء من ماء، فهذه الآثار تؤيد هذا النظر وتؤكده وقال صاحب البرهان ان ما موجود فى الالتقاء تقديرا لانه سبب الانزال والغالب فى مثله الانزال وهو متغيب عن بصره فاقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الانزال احتياطا وما ذكرناه مؤثر لان هذا الفعل اقيم مقام الانزال

وجۃ اخری فی ذلک انا رأینا ھذہ الاشیاء التی وجبت بالتقاء الختانین فاذا کان بعدھا الانزال لم یجب بالانزال حکم ثان وانما الحکم لالتقاء الختانین الا تری ان رجلا لو جامع امرأۃ جماع زناء فالتقی ختاناھما وجب الحد علیھما بذلک ولو اقام علیھما حتی انزل لم تجب بذلک علیہ عقوبۃ غیر الحد الذی وجب علیہ بالتقاء الختانین ولو کان ذلک الجماع علی وجہ شبھۃ فوجب علیہ المھر بالتقاء الختانین ثم اقام علیھا حتی انزل لم تجب علیہ فی ذلک الانزال شئ بعد ما وجب بالتقاء الختانین وکان ما یحکم بہ فی ھذہ الاشیاء علی من جامع فانزل ھو ما یحکم بہ علیہ اذا جامع ولم ینزل وکان الحکم فی ذلک ھو لالتقاء الختانین لا للانزال الذی یکون بعدہ فالنظر علی ذلک ان یکون الغسل الذی یجب علی من جامع وانزل ھو بالتقاء الختانین لا بالانزال الذی یکون بعدہ فثبت بذلک قول الذین قالوا ان الجماع یوجب الغسل کان معہ انزال او لم یکن وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وعامۃ العلماء رحمھم اللہ تعالی وجۃ اخری فی ذلک ان فھدا حدثنا قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ عن زید

فی حق وجوب الحد فلان یقوم مقامہ فی وجوب الغسل اولی انتہی۔ وجۃ اخری ای للجمہور فی ذلک ای فیما ذہبوا الیہ من وجوب الغسل بالتقاء الختانین انا رأینا ہذہ الاشیاء ای الحج والصوم والحد والمہر۔ التی وجبت بالتقاء الختانین ای وجبت ہذہ الاشیاء بالتقاء الختانین فاذا وفی نسخۃ العینی اذا بحذف الفاء۔ کان بعدہا ای بعد ہذہ الاشیاء الانزال لم یجب بالانزال حکم ثان وانما الحکم لالتقاء الختانین الا تری ان رجلا لو جامع امرأۃ جماع زناء فالتقی ختاناہما ای الرجل والمرأۃ وجب الحد علیہما بذلک ای بالتقاء الختانین دون الانزال ولو اقام علیہما کذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ بزیادۃ المیم ولا شک انہ من اغلاط الناسخین والصواب علیہا ای علی المرأۃ کما فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی۔ حتی انزل لم یجب بذلک الانزال علیہ ای علی الرجل عقوبۃ غیر الحد الذی وجب علیہ ای علی الرجل وکذا علی المرأۃ بالتقاء الختانین متعلق بقولہ وجب ولو کان ذلک الجماع علی وجہ شبہۃ ای کمن زفت الیہ غیر امرأتہ فوجب علیہ ای علی من جامع امرأۃ لشبہۃ۔ المہر بالتقاء الختانین ثم اقام الرجل علیہا ای علی المرأۃ التی جومعت لشبہۃ حتی انزل لم یجب علیہ ای علی الرجل فی ذلک الانزال شئ بعد ما وجب ای علی الرجل المہر بالتقاء الختانین وہکذا فی الحج والصوم لا یجب فیہما شئ بالانزال بعد ما وجب بالتقاء الختانین۔ وکان ما یحکم بہ فی ہذہ الاشیاء ای فی الحد والمہر والحج والصوم وغیرہا۔ علی من جامع فانزل ای مع التقاء الختانین ہو ما یحکم بہ علیہ ای علی الرجل اذا جامع ای والتقی الختان ولم ینزل وکان الحکم فی ذلک ای فی وجوب الحد وغیرہ فی ہذہ الاشیاء ہو لالتقاء الختانین لا للانزال الذی یکون بعدہ ای بعد التقاء الختانین۔ فالنظر علی ذلک ای علی ان الحکم فی ہذہ الاشیاء لالتقاء الختانین لا للانزال ان یکون الغسل الذی یجب علی من جامع وانزل ہو بالتقاء الختانین لا بالانزال الذی یکون بعدہ۔ وحاصل الحجۃ ان الاشیاء التی قد ذکرنا حکمہا فی الحجۃ الاولی کالزنا والحج والصوم والوطی لشبہۃ یجب فیہا ما یجب بمجرد التقاء الختانین ثم اذا وجد الانزال بعد الالتقاء لم یجب بذلک الانزال شئ آخر سوی ما وجب بالالتقاء فکان الحکم فی ہذہ الاشیاء للالتقاء دون الانزال فالنظر علی ذلک ان یکون الحکم فی الغسل ایضا لالتقاء الختانین لا للانزال الذی یکون بعدہ۔ فثبت بذلک ای بہذہ الحجۃ وبما ذکرنا قبلہا من النظر والآثار قول الذین قالوا ان الجماع یوجب الغسل کان معہ ای مع الجماع انزال او لم یکن وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وعامۃ العلماء رحمہم اللہ تعالی۔ وممن ذہب الی ذلک الائمۃ الثلثۃ والثوری واسحق وابو ثور والطبری وغیرہم من علماء الامصار وقد نقل الاجماع علی ذلک ابن القصار والقاضی عیاض وابن العربی لکن تعقبہ الحافظ بما ثبت من مخالفۃ بعض الصحابۃ وابی سلمۃ وہشام وغیرہم کما تقدم وقد تقدم عن ابن عبد البر ان الاختلاف فی ہذا ضعیف وان الجمہور الذین ہم الحجۃ علی من خالفہم من السلف والخلف انعقد اجماعہم علی ذلک قال النووی ولا خلاف فیہ الیوم وقد کان فیہ خلاف ثم انعقد الاجماع علیہ انتہی قال الکرمانی واذا کان فی المسئلۃ بعد انقراض الصحابۃ قولین ثم اجمع العصر بعدہم علی احدہما کان ذلک مسقطا للخلاف قبلہ ویصیر ذلک اجماعا انتہی۔ وجۃ اخری فی ذلک اشار الامام الطحاوی بہذہ الحجۃ الی الاختلاف فی المسئلۃ من وجہ آخر وان کان ہذا قبل الاجماع الذی کان فی زمن عمر رضی اللہ عنہ الا انہ ذکرہ لیترتب علیہ النظر۔ ان فہدا ابن سلیمان الکوفی حدثنا قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن زید بن ابی انیسۃ الجزری ابو اسامۃ الرہاوی فقد ذکر فی التہذیب فی تلامذتہ عبید اللہ بن عمرو

عن جابر هو ابن يزيد عن ابى صالح قال سمعت عمر بن الخطابؓ يخطب فقال ان نساء الانصار ٢٤/١
تفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين و اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل قال ابوجعفر ففى هذا الاثر ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو فى الرجال
المجامعين لا فى النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل و ان لم يكن معها انزال قد رأينا الانزال
يستوى فيه حكم النساء و الرجال فى وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم المخالطة التى
لا انزال معها يستوى فيها حكم الرجال و النساء فى وجوب الغسل عليهم

بَابُ اكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا ابن ابى داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام عن مطر الوراق

الرلى قال وهو روايته وبنحو هذا تعيين المبهم عند المحدثين وقال صاحب الكشف اظنه زيد بن الحوارى ولم يظهر لى وجه هذا الظن بل ذكر
الحافظ فى تلامذة ابن الحوارى جابرا الجعفى ومن مشائخه النسا فهذا الاصوب ظنه بل لغلطه والله اعلم وقد تقدم ابن ابى انيسة من
قبل عن جابر هو ابن يزيد الجعفى الكوفى احد الضعفاء عن ابى صالح مولى عمر بن الخطاب لا يعرف اسمه قاله الحاكم ابو احمد وذكره ابن حبان
فى الثقات كذا فى الكشف عن المغانى قال سمعت عمر بن الخطابؓ يخطب فقال اى عمر فى خطبته ان نساء الانصار تفتين وفى نسخة العينى يفتين و هو الصواب وهو على صيغة
المجهول من المضارع قاله العينى ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة وفى نسخة العينى كان على المرأة الغسل ولا غسل عليه
اى على الرجل فشرطن نساء الانصار الانزال لوجوب الغسل فى الرجال دون النساء قال فى البدر السارى اذا كان تحقق الانزال
فيهن عسيرا اوجب عليهن الغسل بالمجاوزة فقط عند القائلات به بخلاف الرجال فان ذاك الانزال فيهم اظهر فادير الغسل عليه فاذا لم يمن
لا يجب عليه الغسل انتهى. وانه ليس الامر كما افتين اى نساء الانصار على صيغة المجهول من الماضى قاله العينى. واذا وفى نسخة العينى
اذا بحذف الواو "جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اى على الرجل و المرأة انزلا او لم ينزلا وعلى هذا فقهاء الامصار ولم اقف على الاثر
عن غير المصنف وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف. قال ابوجعفر ففى هذا الاثر لم يقع لى فى نسخة العينى لفظ الاثر ان الانصار
كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو فى الرجال المجامعين لا فى النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل و ان لم يكن
معها اى مع المخالطة انزال وقد رأينا الانزال يستوى فيه اى فى الانزال حكم النساء والرجال فى وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك
اى على حكم استوائهم فى الانزال ان يكون حكم المخالطة التى لا انزال معها يستوى وفى نسخة العينى فيستوى فيها اى فى حكم المخالطة بلا
الانزال حكم الرجال والنساء فى وجوب الغسل عليهم قال العينى فى شرحه نخب الافكار تحرير هذه الحجة ان الانصار كانوا يفتون لنسائهم
بوجوب الغسل عليهن عند الاكسال ولا يرون ذلك على الرجال كما دل على ذلك قول عمر وقد وجدنا حكم الرجال و النساء سواء فى الجماع
الذى بالانزال فالنظر عليه ان يكون حكمهما سواء فى الاكسال انتهى.

باب اكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

قال القاضى عياض اختلف السلف فى الوضوء مما مسته النار وكان الخلاف فيه زمن الصحابة ثم استقر رأى فقهاء الفتوى
و اجماع العلماء بعد على انه لا ينقض الطهارة وان الاحاديث الواردة فى ذلك منسوخة بما ورد بترك الوضوء عليه السلام
مما مست النار و بانه آخر الفعلين منه عليه السلام وقيل وضوءه عليه السلام من ذلك قضية فى عين لم يأت البيان ان الوضوء منها
فقد يكون لسبب آخر اقتضاه او لنقضها و تجديدها وقيل كان امره بذلك اولا لما كانت عليه الجاهلية والاعراب من قلة التنظيف
فاراد النبى عليه السلام تغيير ذلك و علقه لهم بشريعة الوضوء فلما رأى استقرار النظافة فيهم نسخ ذلك بتخفيف الحرج فى لزومه لهم
وذهب بعضهم الى تاويل ذلك امره به بالوضوء اللغوى و هو غسل اليد و الفم من دسمه و زهومته كما جاء انه عليه السلام مضمض من اللبن
وقال ان له دسما ويكون الامر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب انتهى قال العبد الضعيف وكذا نقل الاجماع على ترك الوضوء
مما مست النار النووى و الشعرانى والباجى وابن قدامة وغيرهم. حدثنا ابن ابى داؤد البرلسى ابراهيم الاسدى واحمد بن داؤد بن
موسى البوسى المكى قالا ثنا ابو عمر الحوضى حفص بن عمر الازدى قال ثنا همام بن يحيى الازدى عن مطر بن طهمان الوراق ابو رجاء

24/2

قال قلت عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس واخذه انس عن ابی طلحة واخذه ابوطلحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا یعقوب بن عبدالرحمن الزهری قال حدثنی ابی عن ابیه وهو محمد بن عبدالله وهو ابن عبدالله القاری عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اکل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابی ذئب

الخراسانی السلمی مولی علی سکن البصری من رواة الستة البخاری فانه لم یرو له الا معلقا قال احمد کان یحیی بن سعید یضعف حدیثه عن عطاء وقال ایضا مطر فی عطاء ضعیف وکذا قال ابن معین وقال ابن معین مرة صالح وکذا قال ابوزرعة وزاد روایته عن انس مرسلة لم یسمع منه وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس بالقوی وقال خلیفة لا بأس به وکذا قال العجلی مرة وقال مرة صدوق وقال ابوداؤد لیس هو عندی بحجة وقال الساجی صدوق یهم مات سنة خمس وعشرین ومأة قال ای همام قلت ای لمطر الوراق وعند ابن ابی شیبة قال قیل لمطر الوراق وانا عنده عمن اخذ الحسن البصری الوضوء مما غیرت النار قال ای مطر اخذه الحسن ای الوضوء مما غیرت النار عن انس بن مالک الانصاری واخذه انس عن ابی طلحة الانصاری زید بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو النجاری المدنی مشهور بکنیته شهد العقبة وبدرا والمشاهد کلها وهو احد النقباء قال انس کان ابوطلحة لا یصوم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم من اجل الغزو فصام بعده اربعین سنة لا یفطر الا یوم الاضحی او فطر وقال ایضا ان اباطلحة غزا البحر فمات فیه فما وجدوا جزیرة یدفنونه فیها الا بعد سبعة ایام ولم یتغیر توفی سنة اربع وثلاثین او احدی وخمسین. واخذه ابوطلحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والامام احمد فی مسنده کلاهما عن عفان عن همام باسناده نحوه. قال ابونعیم فی الحلیة بعد ما اخرج الحدیث من طریق عفان هذا حدیث غریب مشهور ثابت من حدیث الحسن عن انس غریب من حدیث مطر لم یروه عنه الا همام انتهی حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا عمرو بن خالد التمیمی ابوالحسن الحرانی قال ثنا یعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاری الزهری المدنی حلیف بنی زهرة سکن الاسکندریة من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد وابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات. قال حدثنی ابی عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القاری ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی کشف الاستار قلت وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاری وهو والد یعقوب بن عبدالرحمن الاسکندرانی روی عن اخیه ابراهیم بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاری وابیه وروی عنه ابنه یعقوب بن عبدالرحمن وروی عنه مالک بن انس ومحمد بن اسحق وسفیان بن عیینة. ثم اسند عن ابن معین قال عبدالرحمن بن محمد بن عبدالقاری ثقة انتهی عن ابیه محمد بن عبدالله ابن عبدالقاری ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال محمد بن عبدالله بن عبدالقاری وهو جد یعقوب بن عبدالرحمن المدنی الاسکندرانی روی عن ابیه عن عمر وابی طلحة روی عنه الزهری وابنه عبدالرحمن سمعت ابی یقول ذلک انتهی وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال محمد بن عبدالله بن عبدالقاری روی عنه ابنه عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاری عن ابیه عن عبدالله عن ابی طلحة ولم اره وما ذکر العینی فی شرحه وثقه ابن حبان. وهو ای والد عبدالرحمن وجد یعقوب. محمد بن عبدالله وهو ابن عبدالله هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب ما وجد فی نسخة الشارح العینی فی نخب الافکار وهو محمد بن عبدالله القاری بحذف وهو ابن عبدالله وکذا یظهر من کتب اسماء الرجال من کتاب الجرح والتعدیل لابن ابی حاتم والتاریخ الکبیر للبخاری وتهذیب التهذیب ویحتمل ان یکون لفظ الله زیادة من قلم الناسخین ویکون مرجع ضمیر هو عبدالله والد محمد یعنی عبدالله والد محمد هو ابن عبدالقاری فیکون مطابقا لما ذکره اصحاب اسماء الرجال والله اعلم بحقیقة الحال القاری بغیر همزة کما فی التقریب بتشدید التحتانیة کما فی الخلاصة نسبة الی قارة بلدة من عمال ح ص. عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلی الله علیه وسلم اکل ثور بالثاء المثلثة قال ابن الاثیر وهی قطعة من الاقط. اقط هو لبن مجفف یابس مستحجر یطبخ به قاله ابن الاثیر فتوضأ منه ای من اجل اکل ثور اقط قال عمرو بن خالد شیخ روح بن الفرج والثور القطعة ای من الاقط والحدیث ذکره العینی فی شرح البخاری بلفظ المصنف ثم قال رواه الطحاوی باسناد صحیح والطبرانی فی الکبیر وعزاه فی کنز العمال الی سعید بن منصور بنحو لفظ المصنف واخرجه النسائی من طریق شعبة عن عمرو بن دینار عن یحیی بن جعدة عن عبدالله ابن عمرو القاری عن ابی طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غیرت النار ومن طریق الزهری عن ابن ابی طلحة عن ابی طلحة بمعناه. حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابوعامر العقدی عبدالملک بن عمرو القیسی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبدالرحمن القرشی

عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا
مما غيرت النار حدثنا ابن ابي داؤد وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا فهد وابن
ابي داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن
خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابي سفيان بن المغيرة اخبره انه دخل على ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اخي

عن الزهري محمد بن مسلم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان سخيا سريا وكان ثقة دله احاديث ووثقه العجلي وابن حبان توفي في اول خلافة هشام عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري النجاري ابو زيد المدني من رواة الستة قال ابو الزناد كان احد الفقهاء السبعة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة عن زيد بن ثابت الانصاري النجاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار اي من اكل ما اثرت فيه النار بنحو طبخ او قلي قال المناوي والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عامر باسناده بلفظ توضؤا مما مست النار۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي وفهد بن سليمان الكوفي قالا ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد الامام المصري قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصري عن ابن شهاب الزهري فذكر الزهري باسناده مثله اي مثل ما روى عنه ابن ابي ذئب والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن مطلب بن شعيب الازدي عن عبد الله بن صالح باسناده بلفظ توضؤا مما مست النار كما في شرح العيني۔ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل بن خالد الايلي عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الدارمي عن عبد الله بن صالح باسناده بلفظ الوضوء مما مست النار واخرجه مسلم والبيهقي عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن عقيل باسناده مثله والنسائي عن هشام بن عبد الملك عن محمد عن الزبيدي عن الزهري باسناده قال توضؤا مما مست النار وبهذا اللفظ اخرجه الامام احمد عن حجاج عن ليث عن عقيل وعن ابي اليمان عن شعيب كلاهما عن الزهري۔ حدثنا فهد وفي نسخة العيني نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي ابو خالد ويقال ابو عثمان المدني من رواة مسلم قال النسائي والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات۔ انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك اي عن الوضوء مما مست النار كما عند مسلم فقال عروة سمعت عائشة رض تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله والحديث اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل والامام احمد عن ابي اليمان عن شعيب وابن ماجة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري باسناده بلفظ توضؤا مما مست النار واخرجه البيهقي من طريق عبد الملك بن شعيب ومن طريق يحيى بن بكير عن الليث وعزاه في المنتقى الى النسائي ايضاً۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا حرب بن شداد ابو الخطاب البصري عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابي سفيان بن المغيرة هكذا وقع في النسختين عندنا ولا شك انه من تحريف الناسخين والصواب ما في الطريق الآتي من طريق الزهري ابو سفيان بن سعيد بن المغيرة وهكذا وقع عند احمد وابي داؤد وغيرهما من طريق يحيى عن ابي سلمة وكذا ذكره صاحب الكشف ولم يذكرا سعيد بن ابي سفيان فهذا كله يقوي ما ذكرناه ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني وقع فيها ما حققته فنقول هو ابو سفيان ابن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي المدني من رواة ابي داؤد والنسائي روى عن خالته ام حبيبة وعنه ابو سلمة ووثقه ابن حبان۔ اخبره اي ابا سلمة انه اي ابا سفيان۔ دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت اي ام حبيبة له اي لابي سفيان بسويق وهو دقيق القمح المقلو والشعير والذرة وغيرها كذا في المجمع فشرب اي ابو سفيان السويق زاد احمد وابو داؤد فدعا بماء فمضمض وعند احمد من وجه آخر ثم قام يصلي ثم قالت اي ام حبيبة منكرة على ما فعل يا ابن اخي هكذا وقع عند ابي داؤد والطيالسي من طريق الزهري وقال ابو داؤد صاحب السنن في حديث الزهري يا ابن اخي ووقع عند الامام احمد وابي داؤد من طريق يحيى بن ابي كثير يا ابن اختي وهكذا اخرجه الطحاوي والنسائي والامام احمد ايضاً من طريق الزهري

توضأ فقال انی لم احدث شیئاً فقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال توضؤا مما مست النار حدثنا ربیع
الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر بن مضر قال ثنا ابی عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن
شہاب عن ابی سلمة عن ابی سفیان بن سعید بن الاخنس عن ام حبیبة مثلہ غیر انہ قال یا ابن اختی
حدثنا ابن ابی داؤد وفہد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمٰن بن خالد
عن ابن شہاب فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن
ابی سلمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا مما غیرت النار ولو من ثور اقط۔
حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ہریرة
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا من ثور اقط۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال
ثنا عبد الاعلیٰ عن معمر عن الزہری عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس یا اباہریرة فانا ندہن بالدہن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء
وقد سخن بالنار۔

فالحاصل ان یحیی والزہری اختلف علیہما فی ذلک والصحیح قول من قال یا ابن اختی کما یظہر من کتب اسماء الرجال قال سیدی فی البذل
فکون ابی سفیان ابن اخی ام حبیبة اما محمول علی المجاز او مبنی علی وہم من بعض الرواة انتہی۔ توضأ وعند احمد وغیرہ الا توضأ فقال ابو سفیان انی
لم احدث شیئاً ای فکیف اتوضأ وہذا یدل علی ان المعروف عندہم کان ترک الوضوء مما مست النار فقالت ام حبیبة ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال توضؤا مما مست النار والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یونس وابو داؤد عن مسلم بن ابراہیم کلاہما عن ابان العطار عن یحیی باسنادہ
نحوہ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر بن مضر قال ثنا ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعة ابو شرحبیل المصری عن بکر بن سوادة
ابن ثمامة الجذامی بجیم ثم معجمة ابو ثمامة المصری من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی التعالیق قال النسائی وابن معین وابن سعد ثقة۔
زاد ابن سعد ان شاء اللہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال ابن یونس کان فقیہا مفتیا وقال ابو العرب ارسلہ عمر بن عبد العزیز
الی اہل افریقیة یفقہہم توفی بافریقیة وقیل بل غرق فی بحار الاندلس سنة ثمان وعشرین ومأة۔ عن محمد بن مسلم بن شہاب الزہری عن ابی سلمة
ابن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی سفیان بن سعید بن المغیرة بن الاخنس عن ام حبیبة مثلہ ای مثل ما روی یحیی عن ابی سلمة غیر انہ قال ای
الزہری فی حدیثہ عن ابی سلمة یا ابن اختی ای بدل یا ابن اخی والحدیث اخرجہ النسائی عن الربیع باسنادہ عن ابی سفیان ان ام حبیبة زوج
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت لہ وشرب سویقا یا ابن اختی توضأ فذکر الحدیث باللفظ المزبور واخرج ایضا عن ہشام بن عبد الملک
عن ابن حرب عن الزبیدی عن الزہری مثلہ واخرجہ الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر وعن یعقوب عن ابیہ وعن ابن اسحٰق ثلاثتہم عن الزہری
باسنادہ نحوہ واخرجہ الطیالسی عن زمعة عن الزہری ان رجلا دخل علی ام حبیبة فذکر الحدیث بلفظ یا ابن اخی وبلفظ الوضوء مما غیرت النار
او مما مست النار۔ حدثنا ابن ابی داؤد وفہد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر
المصری مولیٰ ابن شہاب الزہری فذکر مثلہ باسنادہ لم اقف علی الحدیث من طریق عبد الرحمٰن عن الزہری واخرجہ ابن ابی شیبة عن خالد
ابن مخلد عن عبد الرحمٰن بن عبد العزیز عن ابی سلمة باسنادہ بمعنی ما تقدم وعزاہ فی الکنز الی الطبرانی فی الکبیر۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا
سعید بن عامر الضبعی البصری قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن الزہری عن ابی ہریرة قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا مما غیرت النار ولو من ثور اقط والحدیث اخرجہ الترمذی عن ابن ابی عمر عن الثوری وابن ماجة عن محمد
ابن الصباح عن ابن عیینة کلاہما عن محمد بن عمرو نحو حدیث الطحاوی وزادا فقال لہ ابن عباس یا اباہریرة اتوضأ من الدہن اتوضأ
من الحمیم الخ وستاتی ہذہ الزیادة عند الطحاوی من وجہ آخر۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا من ثور اقط تقدم ما یتعلق بہذا الحدیث من قبل۔ حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بکر البصری قال ثنا عبد الاعلیٰ بن عبد الاعلیٰ البصری عن معمر بن راشد البصری عن الزہری عن ابی سلمة عن ابی ہریرة
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس ای معترضا علی فہم ابی ہریرة یا اباہریرة
فانا ندہن بالدہن وقد سخن ای الدہن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار ای وقد قلتم انہ لا یجب الوضوء من استعمال الدہن ولا من

فقال یا ابن اخی اذا سمعت الحدیث من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلا تضرب لہ الامثال حدثنا یونس قال ثنا عبد اللّٰہ بن یوسف قال ثنا بکر بن مضر قال ثنا الحارث بن یعقوب ان عراک بن مالک اخبرہ قال سمعت اباھریرۃ رضی اللّٰہ عنہ یقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر قال حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعۃ عن بکر بن سوادۃ عن محمد بن مسلم سلمة
عن عمر بن عبد العزیز عن ابراھیم بن عبد اللّٰہ بن قارظ قال رأیت اباھریرۃ رضی اللّٰہ عنہ یتوضأ علی ظھر المسجد فقال اکلت اثوار اقط فتوضأت انی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار حدثنا فھد وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد اللّٰہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شہاب فذکر مثلہ باسنادہ

استعمال الماء الحار وھما قد مستہ النار لیبطل بذلک حمل الحدیث علی الوضوء الشرعی وظھر صحۃ حملہ علی الوضوء اللغوی فقال ای ابوھریرۃ معرضا عما اوردہ ابن عباس علی فہمہ وارشادا لہ الی العمل بظاھر الحدیث۔ یا ابن اخی اراد بہ الاخوۃ فی الایمان او الصحبۃ اذا سمعت الحدیث من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلا تضرب لہ الامثال قال سیدی فی الکوکب الدری ان ایراد ابن عباس معارضتہ انما ھو لفھم ابی ھریرۃ الراوی لا الحدیث فان ابن عباس لما رأی الصحابۃ والنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایضا انھم لا یتوضؤن بعد اکل الاشیاء التی مست النار ظن ان اباھریرۃ ھو الذی حمل الحدیث غیر محملہ المراد وان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یعن بکلامہ ھذا المفاد اھ والحدیث ثم اخرجہ علیہ من طریق معمر عن الزھری واخرج الترمذی نحوہ من طریق الثوری عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا عبد اللّٰہ بن یوسف التنیسی الکلاعی قال ثنا بکر بن مضر بن محمد المصری قال ثنا الحارث بن یعقوب بن ثعلبۃ ویقال ابن عبد اللّٰہ الانصاری مولاھم المصری من رواۃ مسلم والترمذی والنسائی قال ابن معین ثقۃ وقال النسائی لیس بہ بأس قال موسی بن ربیعۃ کان من العباد توفی سنۃ ثلاثین ومائۃ۔ ان عراک بن مالک الغفاری الکنانی المدنی من رواۃ الستۃ کان عمر بن عبد العزیز ما یعدل بہ احدا وکان یصوم الدھر وکان من اشد اصحاب عمر علی بنی مروان فی انتزاع ما حازوا من الفیٔ والمظالم من ایدیھم قال العجلی شامی تابعی ثقۃ من خیار التابعین وقال ابوزرعۃ وابو حاتم ثقۃ توفی فی خلافۃ یزید بن عبد الملک اخبرہ ای الحارث قال ای عراک سمعت اباھریرۃ یقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار والحدیث اخرجہ السراج فی مسندہ عن الحسن بن عبد العزیز عن عبد اللّٰہ بن یوسف عن بکر بن مضر الی آخرہ نحوہ سواء کما قال العینی فی شرحہ واسنادہ فی غایۃ الصحۃ فان یونس والحارث من رواۃ مسلم وعبد اللّٰہ من رواۃ البخاری وعراک وبکر من رواۃ الشیخین حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر قال حدثنا ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعۃ المصری عن بکر بن سوادۃ ابو ثمامۃ المصری عن محمد ابن مسلم بن شہاب الزھری عن عمر بن عبد العزیز بن مروان بن ابی الحکم بن ابی العاص بن امیۃ القرشی الاموی ابو حفص المدنی ثم الدمشقی امیر المؤمنین امہ ام عاصم بنت عمر بن الخطاب من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ مامونا لہ فقہ وعلم وورع وروی حدیثا کثیرا وکان امام عدل وقال صالح بن کیسان ما خبرت احدا اللّٰہ اعظم فی صدرہ من ھذا الغلام وقال انس ما رأیت اشبہ صلوۃ برسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من ھذا الفتی وقال مجاھد اتیناہ نعلمہ فما برحنا حتی تعلمنا منہ وقال محمد بن علی بن الحسین لکل قوم نجیبۃ وان نجیبۃ بنی امیۃ عمر بن عبد العزیز وانہ یبعث یوم القیمۃ امۃ وحدہ ولد مقتل الحسین سنۃ احدی وستین واستخلف سنۃ تسع وتسعین یوم توفی سلیمان بن عبد الملک وتوفی فی رجب سنۃ احدی ومائۃ۔ عن ابراھیم بن عبد اللّٰہ بن قارظ بقاف وظاء معجمۃ ویقال عبد اللّٰہ بن ابراھیم بن قارظ الکنانی حلیف بنی زھرۃ من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال ابن یونس قدم مصر زمن عمر بن عبد العزیز وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ قال رأیت اباھریرۃ یتوضأ علی ظھر المسجد استدل بہ علی جواز الوضوء فی المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء علی جوازہ ما لم یؤذ بہ احدا قالہ الشوکانی فقال ابوھریرۃ اکلت من اثوار وفی نسخۃ العینی اکلت اثوار جمع ثور وھی قطعۃ من الاقط اقط فتوضأت ہکذا عند النسائی وزاد منھا لانی من اکل الاثوار وزاد احمد اتدری مما توضأت عند مسلم وغیرہ انما توضأت من اثوار اقط اکلتھا۔ انی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار ہکذا عند احمد ومسلم وغیرھما وعند النسائی یامر بالوضوء مما مست النار وزاد ابن ابی شیبۃ قال فکان عمر یتوضأ من السکر۔ والحدیث اخرجہ النسائی عن الربیع باسنادہ مثلہ ومسلم عن عبد الملک بن شعیب بن اللیث عن ابیہ عن جدہ عن عقیل والبیھقی من طریق الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر وابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن معمر والطیالسی عن ابن ابی ذئب ثلاثتھم عن الزھری باسنادہ نحوہ۔ حدثنا فھد وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد اللّٰہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصری عن ابن شہاب الزھری فذکر مثلہ

ج ١ ص ٢٠

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن
عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن المطلب بن حنطب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح
عن سليمن بن ابى الربيع عن القاسم مولى معاوية

لم اقف على الحديث من طريق عبدالرحمن - حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى مولاهم ابو عمرو البصرى من رواة الستة قال ابو داؤد وكتب عن قريب من الف شيخ وقال ايضا ما رحل مسلم الى احد وقال ابن معين ثقة مامون قال ابو حاتم ثقة صدوق وقال العجلى وابن سعد كان ثقة زاد العجلى عمى بآخره وزاد ابن سعد كثير الحديث توفى بالبصرة فى صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصرى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن المطلب بن حنطب نسبة الى الجد وهو المطلب ابن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومى وقيل باسقاط المطلب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو التميمى البصرى قال ثنا عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان ابو عبيدة البصرى عن حسين المعلم ابن ذكوان البصرى عن يحيى بن ابى كثير فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عبدالوارث باسناده بلفظ قال ابن عباس أأتوضأ من طعام اجده فى كتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار - حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن معين بن عون ابن زياد المرى الغطفانى مولاهم ابو زكريا البغدادى امام الجرح والتعديل من رواة الستة قال ابن عدى عن شيخ له كان معين على خراج الرى فخلف لابنه يحيى الف الف درهم وخمسين الف درهم فانفقه كله على الحديث وقال ابن المدينى ما اعلم احدا كتب ما كتب يحيى وقال ايضا انتهى العلم الى ابن معين وقال احمد كان ابن معين اعلمنا بالرجال وقال ايضا السماع مع يحيى شفاء لما فى الصدور وقال ايضا كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث وقال الخطيب كان اماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا وقال ابن حبان كان من اهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا فى جمع السنن وكثرت عنايته بها وجمعه وحفظه اياها حتى صار علما يقتدى به فى الاخبار واماما يرجع اليه فى الآثار وقال العجلى ما خلق الله تعالى احدا كان اعرف بالحديث من يحيى ولد سنة ثمان وخمسين ومائة وتوفى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين لسبع ليال بقين من ذى القعدة وغسل على اعواد النبى صلى الله عليه وسلم وحمل على سريره صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع وله سبع وسبعون سنة الا نحوا من عشرة ايام - قال ثنا عبدالرحمن بن مهدى الحافظ البصرى عن معاوية بن صالح الحمصى عن سليمان بن ابى الربيع قال الهيثمى لم ار من ترجمه وكذا قال صاحب الكشف قال العبد الضعيف ولو رأيا المسند للامام احمد لما قالا ذلك فان الامام احمد قال هو سليمان بن عبدالرحمن الذى روى عنه شعبة وليث بن سعد قال فى تهذيب التهذيب سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى ويقال سليمان ابن يسار ويقال سليمان بن انس بن عبدالرحمن الدمشقى ابو عمرو ويقال ابو عمر مولى بنى اسد بن خزيمة ويقال مولى بنى امية خراسانى الاصل حديثه فى المصريين من رواة الاربعة روى عن القاسم وغيره وعنه الليث ومعاوية بن صالح وغيرهما قال شعبة كان حسن النحو قال احمد ما احسن حديثه فى الضحايا وقال ابن معين وابو حاتم والنسائى والعجلى ثقة وقال الحاكم فى المستدرك اظهر على بن المدينى فضله واتقانه انتهى مختصرا ووقع فى النسخة التى عليها شرح العينى عن سليمان ابى الربيع قال العينى وسليمان هو ابن موسى ابو الربيع الدمشقى الاسدى الاشدق روى له الجماعة الا البخارى انتهى قلت لكن الحافظ لم يذكر فى تلامذته معاوية ولا فى مشائخه القاسم بخلاف الاول فهو الراجح عندى والله اعلم - عن القاسم بن عبدالرحمن الشامى ابو عبدالرحمن الدمشقى من رواة الاربعة والبخارى فى الادب قال يعقوب بن شيبة قد اختلف الناس فيه وقال فى موضع آخر ثقة وكذا قال يعقوب بن سفيان والترمذى وقال العجلى ثقة يكتب حديثه وليس بالقوى وقال الغلابى منكر الحديث وتكلم فيه احمد ووثقه ابن معين وابو اسحق الحربى وقال الجوزجانى كان خيارا فاضلا ادرك اربعين رجلا من المهاجرين والانصار وقال ابو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وانما ينكر عنه الضعفاء توفى سنة اثنتى عشرة ومائة مولى معاوية بن يزيد بن معاوية قال ابن معين القاسم بن عبدالرحمن مولى معاوية ويقال مولى يوسف بن معاوية وذكر المزى عن دحيم انه كان مولى جويرية بنت ابى سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه فلذلك كان يقال له مولى بنى يزيد بن معاوية

قال أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحماً فليتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء في شئ من ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

كذا في التعجيل. قال القاسم اتيت المسجد اي مسجد دمشق كما عند احمد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية واسم ابيه عمرو ويقال الربيع بن عمرو ويقال عقيب بن عمرو بن عدى الانصاري الاوسي له صحبة والحنظلية امه وقيل ام ابيه وقيل ام جده شهد بيعة الرضوان واحدا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدراً وكان عقيما لا يولد له توفي في صدر خلافة معاوية فسمعته اي سهلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما اي مما مسته النار فليتوضأ. والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي باسناده باللفظ المسطور وعزاه السيوطي الى الطبراني في الكبير ايضا ورمز لحسنه قال الهيثمي وسليمان لم ار من ترجمه والقاسم مختلف في الاحتجاج به ومشى المناوي على قوله لكن انت تدري ان سليمان هو ابن عبد الرحمن روى له الاربعة وهو ثقة والاكثرون على توثيق القاسم فلا شك ان الحديث لا ينحط عن درجة الحسن كما قال السيوطي وقال العيني بعد ما ذكر الحديث رواه الطحاوي باسناد حسن حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد البصري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه ابو عزة فقد اخرج الحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابي قلابة عن رجل من هذيل يقال له ابو عزة وكانت له صحبة كما في كنز العمال قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر والحديث اخرجه سعيد بن منصور عن ابي قلابة كما في الكنز بلفظ كان يتوضأ مما غيرت النار ويتمضمض من اللبن ولا يتمضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار قال العبد الضعيف روى ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت وابي موسى وانس وابن عمر وابي طلحة وعائشة وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز والزهري انهم كانوا يتوضؤن مما غيرت النار وروى عن ابي قلابة انه كان يأمر بالوضوء منه وقال الحازمي اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك فذكرهم وزاد ابا هريرة وابا عزة الهذلي وابا مجلز والحسن البصري ويحيى بن يعمر وزاد ابن حزم ام حبيبة وابا ايوب وابا مسعود وسعيد بن المسيب وابا ميسرة وعروة بن الزبير ومعمراً قال ابن حزم ولولا انه منسوخ لوجب القول به انتهى قلت وقد ثبت الرجوع في ذلك عن ابن عمر وابي طلحة وانس وابي ايوب وغيرهم كما سيأتي عند المصنف فلعلهم لما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابي طلحة وزيد بن ثابت وابي هريرة وسهل بن الحنظلية وابي عزة وعائشة وام حبيبة وفي الباب عن ابي ايوب عند النسائي والطبراني في الكبير وانس عند ابن ماجة والطبراني في الاوسط وابي موسى عند احمد والطبراني في الاوسط وابن عمر عند البزار والطبراني في الكبير والاوسط وعبد الله بن زيد عند الطبراني في الاوسط وابي سعد الخير عند الطبراني في الكبير وسلمة بن سلامة عند الطبراني في الكبير وعبد الله بن ابي امامة عند الطبراني في الكبير وام سلمة عند احمد والطبراني في الكبير وقد بسط في هذه الروايات الحافظ الهيثمي في مجمعه فارجع اليه لو شئت وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء في شئ من ذلك قال الحازمي ذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مسته النار ورأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير منه وضوأ ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله انتهى قال العبد الضعيف ورواه الامام الطحاوي وغيره باسانيد صحيحة عن ابن عمر وانس وابي طلحة وابي ايوب ايضا ولهذا ذكرهم الشوكاني في القائلين بعدم نقض الوضوء باكل ما مسته النار وزاد جابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابا هريرة وعائشة وممن ذهب الى ذلك من التابعين ابن الحنفية وعبد الله بن يزيد وعبيدة والشعبي وابو السوار العدوي كما روى ابن ابي شيبة وسعيد بن المسيب كما روى الطحاوي وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء المدينة كما قال الحازمي وهو قول جماهير التابعين كما ادعى الشوكاني وقال وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وابن المبارك واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة وسفيان الثوري واهل الحجاز والكوفة انتهى وقد نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وغيره كما تقدم. وذهبوا في ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده. حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن داؤد بن علي عن ابيه عن ابن عباس رضی عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اي في ترك الوضوء مما مست النار والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة ذكر الامام الطحاوي منها اثني عشر حديثا وقد بسط في طرقها وقد اطال الامام احمد الصابوني ذكر هذه الاحاديث فجزاهما الله عن المسلمين خير الجزاء واحسنه. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا القعنبي عبد الله ابن مسلمة المدني قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وللبخاري من وجه آخر تعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم قال العيني في شرحه نخب الافكار ذكر ابن سيدة في المخصص الكتف العظم وهي انثى والجمع اكتاف وفي المحكم الكِتف والكَتِف كالكذب والكذب عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان على اليدين والجمع اكتاف انتهى وقال الحافظ افاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما اخرج حديثها البخاري وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه انتهى. ثم صلى ولم يتوضأ نص في معناه وهو ترك الوضوء مما مست النار والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد عن القعنبي والبخاري عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك باللفظ المسطور. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال الحافظ البصري قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري الحافظ قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصري عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي مسلم عن محمد بن المنهال باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فاتي بكتف من لحم فانتهشها ثم مضى الى الصلوة ولم يطهر واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد باسناده بلفظ توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم احتز من كتف فاكل ثم مضى الى الصلوة ولم يتوضأ واخرج عن وكيع عن هشام عن زيد بلفظ اكل عرقا ثم خرج الى الصلوة. حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري قال انا محمد بن الزبير الحنظلي التميمي البصري من رواة النسائي قال ابن معين ضعيف لا شئ وقال ابو حاتم ليس بالقوي في حديثه انكار وقال البخاري منكر الحديث وفيه نظر وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة وقال ابن عدي قليل الحديث الذي يرويه غرائب وافراد قال الساجي كان شعبة لا يرضاه عن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو محمد المدني من رواة مسلم والاربعة قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من اهل المدينة ولد ليلة قتل علي في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته ثم غير عبد الملك بن مروان كنيته وكان ثقة قليل الحديث وقال في موضع آخر كان اصغر ولد ابيه سنا وكان من اجمل قريش على وجه الارض كان يخضب بالوسمة كان يدعى السجاد لكثرة صلوته وقال ابو سنان كان يصلي كل يوم الف ركعة توفي سنة ثمان عشرة ومائة. عن ابيه عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الوهاب الخفاف باسناده بلفظ اتي بكتف مشوية فاكل منها ثم صلى ولم يتوضأ. حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل ابو سهل الحافظ البغدادي قال ثنا ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كما قال العيني في شرحه. عن داؤد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ابو سليمان الشامي من رواة الترمذي والبخاري في الادب قال ابن معين شيخ هاشمي انما يحدث بحديث واحد قال ابن عدي اظن الحديث في عاشوراء وقد روى غير هذه الصفة عشر حديثا وولي الموسم ومكة واليمن اليمامة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب وقال ابن معين ارجو انه ليس يكذب وقال ابن عدي وعنه انه لا بأس به روايته عن ابيه عن جده توفي سنة ثلث وثلثين ومائة. عن ابيه علي بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابي نعيم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ثم ذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن عباس رضي الله عنه يوما في بيت ميمونة فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضئون مما مست النار

والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن موسى بن هرون عن علي بن الجعد عن ابن ثوبان باسناده بلفظ اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الامام احمد عن يحيى عن هشام عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس والزهري كلاهما عن علي عن ابيه بلفظ اكل لحما او عرقا فصلى ولم يمس ماء وعن يزيد بن هرون عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن علي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فاكل عندها كتفا من لحم ثم خرج الى الصلوة ولم يحدث وضوءً واخرجه البيهقي من طريق هشام عن محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس ومسلم من طريق الزهري عن علي - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي - قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة السدوسي عن يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري ابو سليمان القيسي الجدلي قاضي مرو من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من فصحاء اهل زمانه واكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد قال هرون اول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر توفي سنة عشرين ومائة وقيل قبلها عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو داود عن ابي عمر الحوضي باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ وبهذا اللفظ اخرجه الامام احمد عن عفان وبهز عن همام حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير الاسدي عن ابي نعيم المدني المعلم المكي هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير من رواة الستة قال النسائي وابن معين واحمد والعجلي ثقة زاد العجلي مدني تابعي وقال محمد بن عمر لم يكن له فتوى وكان محدثا ثقة توفي سنة سبع وعشرين ومائة - عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري ابو عبد الله القرشي المدني وقيل انه من مواليهم من رواة الستة قال النسائي وابو زرعة وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو الزناد كان امرء صدق وقال ابن سعد كانت له هيبة ومروة وكان ثقة وله احاديث توفي في حدود العشرين ومائة عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام بلفظ اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء واخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق انس بن عياض عن هشام بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل عرقا من شاة ثم صلى ولم يتمضمض ولم يمس ماء والامام احمد عن يحيى عن هشام بلفظ اكل لحما او عرقا فصلى ولم يمس ماء وعن عفان عن وهيب عن هشام بلفظ البيهقي وعن عفان عن وهيب عن عتاب بن زياد عن ابن المبارك كلاهما عن موسى بن عقبة عن محمد بن عمرو بمعناه وابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن وهب بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد الصلوة فمر بقدر تفور فاخذ منها عرقا او كتفا فاكله ثم مضمض ولم يتوضأ قال ابو نعيم في الحلية بعدما اخرجه من طريق احمد عن يحيى عن هشام هذا حديث صحيح متفق عليه اتفق عليه الامامان اخرجاه من حديث يحيى بن سعيد عن هشام - حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين بينهما لام ساكنة الدؤلي كما في الانساب للسمعاني في نسبة الديلي ويقال الديلي المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال وكان ذاهيبة ملازما للمسجد كذا قاله ابن سعد عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن عباس يوما وعند احمد من طريق ابن اسحق عن محمد بن عمرو لعله يوم الجمعة في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد وكانت ميمونة قد اوصت له به فكان اذا صلى الجمعة بسط له فيه ثم انصرف اليه فجلس فيه للناس فضرب على يدي اي اظهارا للتعجب وعند احمد سأله رجل عن الوضوء مما مست النار من الطعام وقال اي ابن عباس عجبت من ناس يتوضئون مما مست النار وعند البيهقي فجعل يعجب من يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء

واللہ لقد جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ یوما ثیابہ ثم اتی بثرید فاکل منہا ثم قام فخرج الی الصلوۃ ولم یتوضأ حدثنا یونس و الربیع المؤذن قالا ثنا اسد ح وحدثنا بکر بن ادریس قال ثنا آدم بن ابی ایاس ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قالوا ثنا شعبۃ قال سمعت ابا عون محمد ابن عبید اللہ الثقفی یقول سمعت عبد اللہ بن شداد بن الہاد یحدث عن ام سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی الصلوۃ فنشلت لہ کتفا

مما یصیب الناس مما قدمست النار ثم قال لقد رأیتنی فی ہذا البیت عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد توضأ ثم لبس ثیابہ۔ واللہ لقد جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ یوما ثیابہ ای بعدما توضأ لصلوۃ الظہر فی بعض حجرہ ثم دعاہ بلال الی الصلوۃ فنہض خارجا کما عند احمد ثم اتی بثرید وعند احمد فلما وقف علی باب الحجرۃ لقیتہ ہدیۃ من خبز ولحم بعث بہا الیہ بعض صحابہ قال فرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمن معہ ووضعت لہم فی الحجرۃ فاکل منہا ای ثلاث لقم کما عند مسلم وعند البیہقی لقمۃ او لقمتین وزاد احمد واکلوا معہ ثم قام فخرج الی الصلوۃ ولم یتوضأ وعند مسلم ثم صلی بالناس ولم یمس ماء، وزاد احمد ولا احد ممن کان معہ قال و کان ابن عباس انما عقل من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آخرہ وقال البیہقی وفیہ دلالۃ علی ان ابن عباس شہد ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال قال الزعفرانی قال ابو عبد اللہ الشافعی وانما قلنا لا یتوضأ منہ لانہ عندنا منسوخ الاتری ان عبد اللہ بن عباس وانما صحبہ بعد الفتح یروی عنہ انہ رآہ یاکل من کتف شاۃ ثم صلی ولم یتوضأ وہذا عندنا من ابین الدلالات علی ان الوضوء منہ منسوخ او ان امرہ بالوضوء منہ بالغسل للتنظیف انتہی وقال الحازمی وذکر الشافعی ایضا فی روایۃ حرملۃ فقال حدیث ابن عباس دل الاحادیث علی ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلک ان صحبۃ ابن عباس لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متاخرۃ انما مات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو ابن اربع عشرۃ سنۃ وقد قیل ست عشرۃ سنۃ وقیل ثلاث عشرۃ سنۃ انتہی وہذا التقریر حسن لکن قال الطیبی عن البیضاوی وذلک انما یتقرر لو علم تاریخہما وتقدم الاول لایقال ابن عباس متاخر الصحبۃ فیکون حدیثہ ناسخا لانا نقول تاخر الصحبۃ وحدہ لایقتضی تاخر الحدیث نعم لو کانت صحبتہ بعد وفاۃ الآخر او غیبتہ دل ذلک علی تاخرہ اما لو اجتمعا عند الرسول صلوات اللہ علیہ فلا لجواز ان یسمع الاقدم صحبۃ بعد سماعہ انتہی وہکذا قال زین العرب فی شرح المصابیح وقال العلامۃ ابن الترکمانی فلیس حدیث ابن عباس من ابین الدلالات علی النسخ کما زعم الشافعی انتہی قال العبد الضعیف فلہذا اعرض الامام الطحاوی عن الاستدلال علی النسخ بحدیث ابن عباس و احتج علی النسخ بحدیث جابر وہو صریح فی النسخ کما سیاتی والحدیث اخرجہ مسلم عن علی بن حجر عن اسمعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلۃ بمعنی حدیث المصنف والبیہقی من طریق ابی اسامۃ عن الولید بن کثیر والامام احمد عن یعقوب عن ابیہ عن ابن اسحق کلاہما عن محمد بن عمرو بن عطاء مطولا والحدیث رواہ ایضا عن ابن عباس عکرمۃ عند احمد وابی داؤد وابن ماجۃ وسلیمان بن یسار عند احمد والنسائی وابو جعفر محمد بن علی وابن سیرین وعطاء بن ابی الخوار عند احمد۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری والربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی۔ ح وحدثنا بکر بن ادریس بن الحجاج بن ہرون الازدی ابو القاسم یروی فی ہذا الکتاب و فی المشکل عن آدم بن ابی ایاس وابی عبد الرحمن المقریٔ وروی عنہ الامام الطحاوی فی ہذا الکتاب ثلثۃ عشر حدیثا وسبعۃ آثار وفی المشکل ثمانیۃ احادیث قال صاحب الکشف عن المغانی ان ابن یونس قال کان فقیہا واللہ اعلم وقال ابن الجوزی فی المنتظم توفی فی شعبان سنۃ سبع وستین ومأتین۔ قال ثنا آدم بن ابی ایاس الخراسانی ح وحدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابو داؤد سلیمان الطیالسی البصری قالوا ای اسد و آدم وابو داؤد ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی قال سمعت ابا عون محمد بن عبید اللہ بن سعید الثقفی الکوفی الاعور من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ قال ابن معین و ابو زرعۃ والنسائی وابن سعد ثقۃ وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات توفی سنۃ ست عشرۃ ومأۃ۔ یقول سمعت عبد اللہ بن شداد بن الہاد اللیثی ابو الولید المدنی من رواۃ الستۃ کان یاتی الکوفۃ وامہ سلمی بنت عمیس الخثعمیۃ ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ قال العجلی والخطیب ہو من کبار التابعین و ثقاتہم وقال ابو زرعۃ والنسائی وابن سعد ثقۃ۔ وقال الواقدی خرج مع القراء ایام ابن الاشعث علی الحجاج فقتل یوم دجیل وکان ثقۃ فقیہا کثیر الحدیث متشیعا توفی بالکوفۃ مقتولا سنۃ احدی وثمانین وقیل بعدہا یحدث عن ام سلمۃ ام المؤمنین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی الصلوۃ فنشلت لہ کتفا ای اخرجتہ قبل النضج

فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سأل مروان ابا هريرة رض عن الوضوء مما غيرت النار فامره به ثم قال كيف نسأل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى ام سلمة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رض قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ولم يتوضأ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام

قال ابن دريد في الجمهرة نشلت اللحم انشله وانشله نشلا اذا اخذت بيدك عضوا فانتشلت ما عليه من اللحم بفيك وهو النشيل انتهى فاكل النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من لحم الكتف . ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ قال العيني في نخب الافكار هذه ثلاث طرق رجالها كلهم ثقات واخرجه الطبراني ايضا من ثلاث طرق نا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم ح ونا احمد بن عمرو القطراني نا سليمان بن حرب ح ونا ابو خليفة نا ابو الوليد قالوا نا شعبة عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ام سلمة سئلت عما غيرت النار فقالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم صلى ولم يتوضأ انتهى . حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري . قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال سمعت عبد الله ابن شداد يقول سأل مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي ابو عبد الملك المدني من رواة البخاري والاربعة ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع وكتب لعثمان وولي امرة المدينة ايام معوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية وقال البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وعاب الاسمعيلي على البخاري تخريج حديثه وعد من موبقاته انه رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف مات في رمضان سنة خمس وستين وكانت ولايته تسعة اشهر . ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار فامره اي ابو هريرة به اي بالوضوء وعند ابن ابي شيبة سمعت ابا هريرة يحدث مروان قال توضأوا مما مست النار ثم قال اي مروان كيف نسأل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن علم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا وعند احمد وابن ابي شيبة فارسل مروان الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها وعند احمد وغيره فسألها . ثم ذكر مثل حديث شعبة والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان باسناده بلفظ فقالت نهس النبي صلى الله عليه وسلم عندي كتفا ثم خرج الى الصلوة ولم يمس ماء والنهس بالسين المهملة كما عند احمد اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بالشين المعجمة كما عند ابن ابي شيبة الاخذ بجميعها . حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي . عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الاعرج من رواة الصحيحين والترمذي والنسائي قال يحيى بن سعيد لم ار شيخا يشبهه في الثقة وقال ابن معين واحمد والنسائي وابن المديني ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري ثبت له شأن . عن سليمان بن يسار هكذا عند النسائي وغيره وعند الترمذي في شمائله عطاء ابن يسار ولا ضير في ذلك فان الحديث مروي بالوجهين كما ذكر البيهقي عن ام سلمة قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا اي من شاة والجنب ما تحت الابط الى الكشح قاله البيجوري في حاشية الشمائل فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي من الجنب المشوي وزاد الترمذي والنسائي والبيهقي ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ يحتمل الوضوء اللغوي والشرعي واللغوي اولى لما تقدم من حديث عبد الله بن شداد ولم يمس ماء والحديث اخرجه الترمذي في شمائله عن الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج بن محمد والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد والبيهقي من طريق عبد الرزاق وعثمان بن عمر اربعتهم عن ابن جريج مثله واخرجه ابن ماجة من طريق علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة بمعناه واخرج الامام احمد والنسائي ايضا بهذا الطريق نحوه . حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وعند الطيالسي

فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ أحد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر و لم يمس احد منا ماء حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال دعتنا امرأة من الانصار فذبحت لنا شاة وذكر الحديث ورشت لنا صورا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثيني في شئ مما غيرت النار

قال مشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار فذبحت له شاة واتينا بطعام فاكلنا اى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا كما عند الطيالسي وزاد الترمذي واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم قمنا الى الصلوة اى الظهر كما عند الطيالسي وغيره. ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر وفي نسخة العيني الى العصر ولم يمس احد منا ماء والحديث نص في معناه وقد تقدم هذا الحديث عند المصنف في باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا عن يونس عن ابن وهب عن ابن جريج واسامة بن زيد وابن سمعان عن ابن المنكدر عن جابر وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث من التشريح والتخريج. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبد الله بن عمرو كذا وقع في النسختين مكبرا والصواب عبيد الله مصغرا ابن عمرو بن ابي الوليد ابو وهب الرقي كما تقدم مرارا وهكذا ذكره العيني في شرحه عن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدولابي في الكنى عن احمد بن شعيب عن علي بن حجر عن ابي وهب باسناده قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي من شاة ذبحتها لهم امرأة من الانصار فصلوا الظهر والعصر ولم يتوضؤا. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال الحافظ الضرير البصري قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصري عن محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دعتنا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه امرأة من الانصار ولعل المرأة الانصارية عمرة بنت حزام الانصارية زوج سعد بن الربيع فقد اخرج ابن ابي عاصم والطبراني كما في الاصابة عن عمرة هذه انها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم في صور نخل كنسته وطيبته وذبحت له شاة فاكل منها ثم توضأ فصلى الظهر فقدمت اليه من لحمها وصلى العصر ولم يتوضأ قال الهيثمي وفيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. فذبحت لنا شاة وذكر الحديث اى بمعنى حديث ابن عقيل وذكر فيه ورشت لنا اى صبت لاجلنا صورا وهو النخل الصغار او المجتمع كذا في القاموس قال ابن دريد الصور جماعة النخل وقال في مجمع البحار وح اتى امرأة من الارض ففرشت له صورا وذبحت له شاة وفي حاشية نسخة من اليمن صوابه في صور انتهى. قلت وفي سنن سعيد بن منصور كما في كنز العمال فبسطت لنا في سور وهو النخل الملتف والذي يظهر لي والله اعلم ان في رواية كل واحد من الطحاوي وسعيد بن منصور اقتصارا على احد الصورتين ففرشت المرأة الانصارية في الصور وبسطت لهم فيها ورشت تلك الصور ليذهب الحر ويحصل البرد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ وهذا حديث في غاية الاختصار واخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال وفي رواية فاتت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى الظهر ثم انها بعثت فقالت يا رسول الله الا ابعث لك ببقية او بفضلة بقيت من الشاة قال بلى فاتي به فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام فصلى ولم يتوضأ واخرجه ابن عساكر ايضا وفي رواية فدعا بماء فتوضأ ثم صلى بنا الظهر ثم اتى بفضول طعامهم فاكلوا ثم قام فصلى بنا العصر ولم يتوضأ. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد السنة ابن موسى الاموي قال ثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني ابو سلمة البصري من رواة البخاري في الادب والاربعة الا النسائي قال احمد يروي عن ثابت عن انس احاديث مناكير وقال مرة شيخ ثقة ما به بأس قال ابن معين صالح وقال البخاري ربما يضطرب في حديثه وقال ابو داؤد ليس بذاك قال العجلي ويعقوب بن سفيان ثقة وقال الدارقطني وابن عمار ضعيف وقال ابو زرعة وابن عدي لا بأس به وزاد ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وكذا قال ابو حاتم وزاد ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات. عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثيني في شئ مما غيرت النار اى في حكم اكل شئ من الاشياء

فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قلينا له حبة تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعناه فاكل ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي عن عبيد الله

التي غيرتها النار هل يجب فيه الوضوء ام لا قاله العيني فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قلينا. اي اغلينا قال المجد قلاه كرماه انضجه في المقلى وقال ابن دريد قليت الشيء على النار قليا وقال في موضع آخر والعرب تقول قلوت اللحم وقليته. له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبة هي بالكسر بذور البقول وبالفتح الحنطة والشعير ونحوهما كذا في المجمع تكون بالمدينة فيأكل صلى الله عليه وسلم منها اي من الحبة ويصلي ولا يتوضأ. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها اي الفلانة ابن المنكدر ونسيت. وهذا مقولة عمارة قال العيني في شرحه لعل المراد من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ام سلمة لان لها رواية كثيرة في هذا الباب انتهى. قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن اي بطن الشاة وهو الكبد وما معه من القلب وغيرهما معلق فقال صلى الله عليه وسلم لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا وفي رواية سعيد بن منصور لو اتخذتم لنا هذا فاكلنا قالت فصنعناه اي فطبخناه له كما عند سعيد فاكل زاد سعيد بن منصور ثم قام فصلى ولم يتوضأ وهذا الحديث والذي قبله اخرجهما سعيد بن منصور في سننه فاخرج اولا هذا الحديث بلفظ دخلت على بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبيني وبينها حجاب فقلت حدثيني بشيء اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك مما غيرته النار قالت نعم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال محمد دخلت ايضا على غيرها فسألتها فقالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت حتى يغلي له جنب يكون بالمدينة فيأكله ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ كذا في كنز العمال. حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم ابو عمرو المكي من رواة مسلم والاربعة قال احمد وابو داؤد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ توفي في ولاية خالد القسري على العراق عن ام حكيم بالتصغير ويقال ام الحكم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير بن بكار ويقال انها كانت اخته من الرضاعة وكان يزورها بالمدينة وكانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب واختها ضباعة كانت تحت المقداد وقال الدارقطني كانت زوج ربيعة وكذا قال ابن سعد وزاد وانها ولدت له قال واطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الحكم من خيبر ثلاثين وسقا انتهى مختصرا من الاصابة والتهذيب. قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلال اي اعلمه بالاذان فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت الزبير انها كانت تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما وتبعث به اليه وربما اتاها فاكل عندها فزعمت انه اتاها ذات يوم فاتته بكتف فجعلت تحزها له وزعمت انه اكل وصلى ولم يتوضأ قال الهيثمي رجاله موثقون قال العبد الضعيف وعزاه في كنز العمال بهذا السياق الى ابن عساكر واخرجه الامام احمد مختصرا بلفظ ناولت نبي الله صلى الله عليه وسلم كتفا من لحم فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وعزاه في الكنز الى ابن منده ايضا قال الهيثمي ورجال احمد ثقات. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري وربيع الجيزي ابن سليمان المرادي البصري وصالح بن عبد الرحمن ابن عمرو الانصاري قالوا ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي البصري قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم من رواة الاربعة الا النسائي قال احمد وابو حاتم لا بأس به وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبادل ويقال علي بن عبيد الله قال الترمذي

عن جدہ قال طبخت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطن شاۃ فاکل منہا ثم صلی العشاء ولم یتوضا حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزیز عن عمرو بن ابی عمرو عن المغیرۃ بن ابی رافع عن ابی رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر العشاء حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعید بن سالم عن محمد بن ابی حمید قال حدثتنی ھند بنت سعید بن ابی سعید الخدری عن عمتہا قالت زارنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اکل عندنا کتف شاۃ ثم قام فصلی ولم یتوضا

وعبید اللہ بن علی اصح روی عن جدہ مرسلا وعنہ مولاہ فائد المدنی من رواۃ الاربعۃ الا النسائی قال ابن معین وابو حاتم لا بأس بہ زاد ابو حاتم لیس بمنکر الحدیث لا یحتج بحدیثہ ہو یحدث بشیئ یسیر وہو شیخ وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ عن جدہ ابی رافع القبطی مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال طبخت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطن شاۃ یعنی الکبد وما معہا من القلب وغیرہما قالہ الطیبی فاکل منہا ثم صلی العشاء ولم یتوضأ والحدیث بہذا اللفظ اخرجہ الطبرانی فی الکبیر کما فی کنز العمال واخرجہ مسلم عن احمد بن عیسی عن ابن وہب عن عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی ہلال والبیہقی من طریقہ والامام احمد عن احمد بن الحجاج عن حاتم بن اسمعیل عن ابن عجلان کلاہما عن عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی رافع ولفظہ عباد عن ابی غطفان عن ابی رافع قال ذبحنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شاۃ فامرنا فعالجنا لہ شیئا من بطنہا فاکل ثم قام فصلی ولم یتوضأ۔ اللفظ لاحمد۔ قال العینی لروایۃ الطحاوی وروایۃ عبید اللہ ہذہ عن جدہ مرسل لانہ لم یدرک جدہ ابا رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما روایتہ عن ابیہ علی بن ابی رافع انتہی۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو وابو عثمان المدنی عن المغیرۃ ویقال المعتمر بن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ابیہ وعنہ عمرو بن ابی عمرو ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین فیمن اسمہ المغیرۃ کذا فی التعجیل۔ عن ابی رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر العشاء والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال عن عمرو بن ابی عمرو عن حنین بن المغیرۃ عن ابی رافع قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتفا ثم قام الی الصلوۃ ولم یمس ماء۔ حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا سعید بن سالم القداح ابو عثمان المکی من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال ابن معین والنسائی لیس بہ بأس وقال ابن معین ایضا ثقۃ وقال ابو حاتم محلہ الصدق وقال ابو زرعۃ ہو عندی الی الصدق ما ہو وقال ابو داؤد صدوق یذہب الی الارجاء وقال العقیلی کان یغلو فی الارجاء وقال الشافعی کان سعید القداح یفتی بمکۃ ویذہب الی قول اہل العراق وقال الساجی ضعیف وقال ابن عدی حسن الحدیث واحادیثہ مستقیمۃ وہو عندی صدوق لا بأس بہ مقبول الحدیث مات قبل المائتین۔ عن محمد بن ابی حمید ابراہیم الانصاری الزرقی ابو ابراہیم المدنی یلقب حماد من رواۃ الترمذی[1] وابن ماجۃ قال احمد احادیثہ مناکیر وقال البخاری والساجی وابن معین منکر الحدیث وقال ابن معین ایضا ضعیف لیس حدیثہ بشیئ وقال الجوزجانی واہی الحدیث ضعیف وقال ابو داؤد والدارقطنی وابو زرعۃ ضعیف وقال النسائی لیس بثقۃ وقال احمد بن صالح ثقۃ لا شک فیہ حسن الحدیث وقال ابن عدی ضعفہ بین علی ما یرویہ وحدیثہ مقارب وہو مع ضعفہ یکتب حدیثہ وقال ابن حبان لا یحتج بہ قال حدثتنی ہند بنت سعید بن ابی سعید الخدری ذکرہا ابن حبان فی ثقات التابعین قال روت عن ابی سعید الخدری وروی عنہا محمد بن کعب القرظی ومحمد بن ابی حمید کذا فی الکشف۔ عن عمتہا لم تسم ولم اقف لہا علی ترجمۃ الا ما قال الذہبی فی تجرید اسماء الصحابۃ عمۃ ہند بنت سعید بن ابی سعید الخدری۔ قالت زارنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعند الدولابی فی الکنی والطبرانی وغیرہما قالت جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عائدا لابی سعید الخدری ثم اکل عندنا کتف شاۃ وعند الدولابی وغیرہ فقدمنا الیہ ذراع شاۃ فاکل منہا وحضرت الصلوۃ فدعا بماء فتمضمض ثم قام فصلی ولم یتوضأ والحدیث اخرجہ ابو نعیم الاصبہانی من طریق یعقوب ابن حمید عن عبد العزیز بن محمد عن محمد بن ابی حمید عن ہند بنت سعید عن عمتہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم زارہم فاکل کتف شاۃ ثم صلی ولم یتوضأ کذا فی شرح العینی واخرجہ ابو بشر الدولابی فی الکنی عن احمد بن شعیب عن عبید اللہ بن عبد الکریم عن سعید الجرمی عن ابی محمد عمرو بن محمد الانصاری عن ہند عن عمتہا وقال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الکبیر من طرق وبعضہا رجالہا رجال الصحیح الا ہند

[1] کذا فی الاصل والظاہر ترمذی ۱۲ منہ

حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهیعة عن سلیمان بن زیاد عن عبد اللہ بن الحارث الزبیدی قال اکلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فی المسجد قد شوی ثم اقیمت الصلوۃ فمسحنا ایدینا بالحصباء ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ۔ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی قال حدثنی ابراھیم بن سعد عن صالح بن کیسان عن ابن شہاب قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امیة ان اباہ قال رأیت رسول اللہ

بنت سعید وقد وثقها ابن حبان انتہی) وعزاہ فی کنز العمال الی ابن ابی خیثمة وابن عساکر۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نضر بن عبد الجبار ابو الاسود المصری قال ثنا ابن لہیعة عبد اللہ القاضی المصری عن سلیمان بن زیاد الحضرمی المصری من رواۃ ابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم شیخ صحیح الحدیث وقال النسائی لیس بہ باس ووثقہ یعقوب الفسوی وابن حبان توفی سنة سبع عشرۃ ومائة۔ عن عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی قال اکلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما ہکذا عند احمد وغیرہ بہذا الطریق وعند احمد من طریق عقبة بن مسلم عن عبد اللہ بن الحرث قال کنا یوما عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصفة فوضع لنا طعام فاکلنا۔ فی المسجد ویمکن حمل کلہم بالمسجد علی زمن الاعتکاف فلا یرد ان الاکل فی المسجد خلاف الاولی عندامن التقدیر علی انہ یمکن ان یکون لبیان الجواز قالہ الباجوری قد شوی صفة للطعام ای اللحم المشوی بالنار قال ابن درید یقال شویت اللحم واشتویتہ فانشوی وقال الجد شوی اللحم شیا فاشتوی وانشوی وہو الشواء بالکسر۔ ثم اقیمت الصلوۃ فمسحنا ایدینا بالحصباء قال ابن درید الحصباء الحصی الصغار اھ والمعنی انا لم نغسل ایدینا بعد اکل اللحم والخبز قالہ فی المجمع۔ ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ ہکذا عند احمد وغیرہ وعندہ ایضا ثم قمنا فصلینا ولم نتوضأ والحدیث اخرجہ ابو عبد اللہ محمد بن الربیع بن سلیمان الجیزی فی کتاب اسماء من دخل مصر من الصحابة کما فی شرح الاحیاء للزبیدی عن سعد بن عبد اللہ بن عبد الحکم عن ابیہ وعن احمد بن عبد الرحمن عن عمہ عبد اللہ بن وہب وابن ماجة عن حرملة بن یحیی عن یحیی بن بکیر والامام احمد عن حسن بن موسی کلہم عن ابن لہیعة باسنادہ بنحو لفظ الطحاوی واخرجہ الامام احمد ایضا عن ہرون عن ابن وہب عن حیوۃ بن شریح عن عقبة بن مسلم عن عبد اللہ بن الحارث نحوہ واخرجہ ابو عبد اللہ الجیزی عن ابی بکر احمد بن محمد عن احمد بن عمرو السرح عن عبد الملک بن ابی کریمة عن عتبة بن ثمامة قال قدم علینا عبد اللہ بن الحرث ابن جزء الزبیدی فسمعتہ یحدث فی مسجد مصر قیل لہ ما تقول فیما مست النار قال وما مست النار قال اللحم المنضوج یاکلہ الناس فقال لقد رأیتنی وانا سابع سبعة او سادس ستة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداہ بالصلوۃ فخرجنا فمررنا برجل وبرمتہ علی النار فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اطابت برمتک قال نعم بابی انت وامی فتناول منہا بضعة فلم یزل یعلکہا حتی احرم بالصلوۃ وانا انظر الیہ ہکذا اخرجہ ابو داود عن احمد بن عمرو بن السرح الا انہ لم یذکر قیل لہ ما تقول وسکت عنہ ہو والمنذری۔ حدثنا ابن ابی داود ابراھیم الاسدی قال ثنا عبد العزیز بن عبد اللہ بن یحیی بن عمرو بن اویس بن سعد بن ابی سرح العامری القرشی الاویسی ابو القاسم المدنی الفقیہ من رواۃ البخاری والاربعة الا النسائی قال یعقوب بن شیبة ثقة وکذا قال ابو داود وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی حجة وقال الخلیلی ثقة متفق علیہ۔ قال حدثنی ابراھیم بن سعد بن ابراھیم الزہری عن صالح بن کیسان المدنی ابو محمد ویقال ابو الحارث مؤدب لعمر بن عبد العزیز من رواۃ الستة قال ابن المدینی وغیرہ صالح اسن من الزہری قد رأی ابن عمر وابن الزبیر وقال ابن معین سمع منہما وقال النسائی وابن خراش وابن معین ویعقوب ثقة زاد یعقوب ثبت وقال ابو حاتم ثقة یعد فی التابعین وقال الخلیلی کان حافظا اماما وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ثقة حجة فیما حمل وقال ابن حبان کان من فقہاء المدینة والجامعین للحدیث والفقہ من ذوی الہیئة والمروۃ توفی بعد الاربعین ومائة۔ عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امیة الضمری المدنی وہو اخو عبد الملک بن مروان من الرضاعة من رواۃ الستة قال العجلی مدنی تابعی ثقة من کبار التابعین توفی سنة خمس او ست وتسعین۔ ان اباہ عمرو بن امیة بن خویلد الضمری ابو امیة صحابی مشہور لہ احادیث قال ابن سعد اسلم حین انصرف المشرکون من احد کان شجاعا وکان اول مشاہدہ بئر معونة فاسرہ عامر بن الطفیل وجز ناصیتہ واطلقہ وبعثہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی النجاشی فی زواج ام حبیبة والی مکة فحمل خبیبا من خشبتہ ولہ ذکر فی عدۃ مواطن کان من رجال العرب جرأۃ ونجدۃ وعاش الی خلافة معاویة فمات بالمدینة وقال ابو نعیم مات قبل الستین کذا فی الاصابة۔ قال عمرو بن امیة رأیت رسول اللہ

صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعى الى الصلوٰة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق

صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا هكذا عند البخاري في الصلوٰة من طريق صالح عن الزهري وفي الطهارة من طريق عقيل عن الزهري يحتز من كتف شاة وهكذا عند احمد من طريق صالح يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه قاله الكرماني منها اي من الذراع فدعى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوٰة هكذا عند البخاري واحمد وغيرهما وعند احمد من طريق معمر عن الزهري فاتاه المؤذن قال العيني وفيه جواز دعاء الائمة الى الصلوٰة وكان الداعي بلال. فقام فطرح السكين معروف يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به قاله الكرماني وقال القاضي عياض وفيه جواز قطع اللحم بالسكين عند الاكل للحاجة الى ذلك من شدة اللحم او كبر العضو وتكره المداومة على استعمال ذلك لانه من سنة الاعاجم انتهى وقال الحافظ وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داؤد انتهى قال القاري فالنهي عنه لان فيه تكبرا او امرا عبثا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم او المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز وقال البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه انتهى مختصرا. فصلى ولم يتوضأ ظاهره الاطلاق وانه لم يتوضأ وضوءا شرعيا ولا عرفيا قاله القاري قلت بل هو المتعين فقد وقع عند احمد من طريق هشام عن الزهري ولم يمس ماء والحديث اخرجه البخاري في الصلوٰة عن عبد العزيز الاويسي باسناده بلفظ الطحاوي واخرج ايضا في الجهاد عن ابي اليمان عن شعيب وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن معمر ومسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والترمذي في الاطعمة عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر وابن ماجة في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي والامام احمد عن يعقوب ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح وعن ابي عامر عن فليح وعن يعقوب عن ابيه ابراهيم وعن يحيى بن سعيد عن هشام ثمانيتهم عن الزهري بمعنى حديث المصنف واخرجه الدارمي عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل وابن ابي شيبة عن ابي نعيم عن ابراهيم بن اسمعيل كلاهما عن الزهري والبيهقي من طريق عقيل وعمرو بن الحارث قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني عن بشير بالموحدة والمعجمة مصغرا ابن يسار بالتحتانية والمهملة مولى بني حارثة من الانصار الانصاري الحارثي المدني من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وكناه ابن اسحق ابا كيسان. ان سويد بضم السين المهملة ابن النعمان بضم النون ابن مالك بن عامر الاوسي الانصاري المدني يكنى ابا عقبة بايع تحت الشجرة وشهد احدا وما بعدها. حدثه اي بشيرا انه اي سويدا خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اي سنة غزوة خيبر بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والتانيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر ابو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر اخو يثرب ابنا قانية ابن مهلائيل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيابر ايضا ذكره الحازمي كذا في الزرقاني وقال النووي في تهذيبه فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل سنة سبع من الهجرة اقام على حصارهم بضع عشرة ليلة انتهى حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي اي الصهباء من ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وللبخاري في الاطعمة وهي على روحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري هي على بريد وبين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد ادرجت وسياق الحديث قريبا بدون الزيادة قاله الحافظ. نزل فصلى العصر اي بالصهباء ثم دعا بالازواد جمع الزاد وهو طعام يتخذ للسفر قاله الكرماني وقال الحافظ فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه انتهى. فلم يؤت ببناء المجهول الا بالسويق قال الداودي هو دقيق الشعير والسلت المقلو

فامر به فثری فاکل و اکلنا ثم قام الی المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ حدثنا
ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یحیی فذکر نحوه باسناده غیر انه لم یقل و هی من ادنی 2/1
خیبر حدثنا علی بن معبد قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا الجعید بن عبد الرحمن عن
الحسن بن عبد الله بن عبید الله ان عمرو بن عبید الله

وقال غیره یکون من القمح وقد وصفه اعرابی فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المریض قال الحافظ فامر به فثری بلفظ مجهول الماضی من التثریة ای بل والثری التراب الندی یقال ثریت الموضع تثریة اذا رششته وثریت السویق اذا بللته قال الکرمانی فاکل صلی الله علیه وسلم واکلنا معه من السویق وزاد البخاری فی روایة سلیمان بن بلال عن یحیی و شربنا ای من الماء او من مائع السویق. ثم قام الی المغرب فمضمض و مضمضنا ای قبل الدخول فی الصلوة وفائدة المضمضة من السویق وان کان لا دسم له ان تحتبس بقایاه بین الاسنان ونواحی الفم فیشغله تتبعه عن احوال الصلوة قال الحافظ ثم صلی ولم یتوضأ ای بسبب اکل السویق قال الخطابی فیه دلیل علی ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخیبر کانت سنة سبع وتعقبه الحافظ بان ابا هریرة حضر بعد فتح خیبر وروی الامر بالوضوء وکان یفتی به واجاب عنه العلامة العینی بانه لا یستبعد لان ابا هریرة ربما یروی حدیثا عن صحابی کان ذلک قبل ان یسلم فیسنده الی النبی صلی الله علیه وسلم لان الصحابة کلهم عدول وقال الحازمی ان حدیث سوید بن النعمان هذا کان قبل فتح خیبر وانما قدم ابو هریرة بعد فتح خیبر علی ما صرحت به التواریخ فهذا یدلک علی ان الرخصة کانت غیر مرة وهو طریق الجمع بین الاخبار فی تصحیحها انتهی والحدیث اخرجه مالک ومحمد فی موطئیهما والبخاری عن عبد الله بن یوسف والقعنبی والنسائی عن محمد بن سلمة والحارث بن مسکین کلاهما عن ابن القاسم والبیهقی من طریق القعنبی والحازمی من طریق الدارمی عن یحیی بن بکیر اربعتهم عن مالک بنحو حدیث المصنف الطحاوی. حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصری قال ثنا حماد ای ابن زید کما وقع عند البخاری عن یحیی بن سعید الانصاری فذکر نحوه باسناده غیر انه لم یقل وهی من ادنی خیبر ای لم یقع فی روایة حماد تفسیر یحیی للصهباء والحدیث اخرجه البخاری عن سلیمان بن حرب عن حماد بن زید عن یحیی الا انه وقع فی روایته تفسیر الصهباء بقوله وهی علی روحة من خیبر وهکذا اخرج بذکر التفسیر عن محمد بن المثنی عن عبد الوهاب وعن علی بن عبد الله عن سفیان کلاهما عن یحیی وفی روایة سفیان قال یحیی وهی من خیبر علی الروحة واما بدون ذکر تفسیر الصهباء فاخرجه البخاری عن خالد بن مخلد عن سلیمان عن یحیی وفی روایة حتی اذا کنا بالصهباء صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر وهکذا اخرج ابن ابی شیبة عن علی بن مسهر وابن نمیر عن یحیی زاد ابن نمیر فمضمضنا معه وما مس ماء وابن ماجة عن ابن ابی شیبة عن علی بن مسهر. حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا مکی بن ابراهیم ابن بشیر بن فرقد التمیمی الحنظلی ابو السکن البلخی الحافظ من رواة الستة قال ابن معین صالح وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائی لیس به بأس وقال احمد والعجلی ومسلمة والدارقطنی والخلیلی ثقة زاد الدارقطنی مأمون والخلیلی متفق علیه و اخطأ فی حدیث عن مالک وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا فی الحدیث وقال مکی حججت ستین حجة وتزوجت ستین امرأة وکتبت عن سبعة عشر نفس من التابعین توفی سنة خمس عشرة ومائتین فی النصف من شعبان وله تسعون سنة قال ثنا الجعید مصغرا ذکره فی التهذیب فیمن اسمه الجعد وقال ویقال له الجعید ایضا. ابن عبد الرحمن بن اوس التمیمی ویقال الکندی وقد ینسب الی جده من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین ثم اعاده فی اتباعهم وکناه الباجی ابا زید توفی سنة اربع واربعین ومائة. عن الحسن بن عبد الله بن عبید الله قال فی المیزان الحسن بن عبد الله عن صحابی وعنه الجعید مجهول اه وفی اللسان والصحابی الذی اشار الیه اسمه عمرو بن عبد الله ذکره ابن ابی حاتم والحسن بن عبد الله بن مالک هو ابن الحویرث قد ذکره ابن حبان فی الثقات. ان عمرو بن عبید الله بالتصغیر الحضرمی قال البخاری رأی النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح حدیثه وتبعه ابو علی بن السکن و حکاه ابن عدی وقال ابن خزیمة لا ادری هو من اهل المدینة ام لا ووقع فی الاستیعاب عمرو بن عبد الله الانصاری فذکر الحدیث وقال لا اعرفه بغیر هذا وفیه نظر ضعفه البخاری اسناده تخالف فی اسم ابیه فقال عبد الله مکبرا وفی نسبه فقال الانصاری والذی وقع فی مسند احمد وتاریخ البخاری وکتابی ابن السکن وابن عدی

حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الاشهل عن ام عامر بن يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتصغير واما قوله الانصاري فالاكثر قالوا فيه الحضرمي قال ابن الاثير فلعله كان حضرميا وحليفا في الانصار انتهى مختصرا من الاصابة والتعجيل حدثه اى الحسن قال اى عمرو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام اى للصلوة فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الامام احمد عن مكي باسناده بلفظ المصنف وزاد فمضمض فصلى ووقع في اسناده عن مكي عن الجعيد ابن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله قال الحافظ في التعجيل هو تصحيف وانما هو عن الجعيد عن الحسن بن عبد الله واخرجه ايضا البغوي والطبري وابن السكن والباوردي وابن منده كلهم من طريق الحسن مثله كما ذكر الحافظ في الاصابة حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمرو والصواب بلا واو كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهو ابن الحكم بن عقبة الزهراني قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الانصاري الاشهلي مولاهم ابو اسمعيل المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن معين ليس بشئ وقال مرة يكتب حديثه ولا يحتج به وكذا قال ابو حاتم وزاد شيخ ليس بالقوي منكر الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني متروك قال ابن عدي هو صالح في باب الرواية كما حكى عن ابن معين يكتب حديثه مع ضعفه وقال احمد والعجلي ثقة وقال الحربي شيخ مدني صالح له فضل ولا احسبه حافظا وقال ابن سعد كان مصليا عابدا صام ستين سنة وكان قليل الحديث ومات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة عن عبد الرحمن بن ثابت هكذا وقع في رواية ابن سعد كما في الاصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وزاد ابن الصامت الانصاري ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ووقع عند احمد وغيره عبد الرحمن بن عبد الرحمن الاشهلي وهكذا وقع عند الطبراني في الكبير وزاد ابن ثابت بن صامت قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه عن جده ولم يصح حديثه انتهى وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة فقال عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت بن عدي بن كعب الانصاري المدني ذكره مسلم في التابعين وابن عبد البر وابن منده في الصحابة وقال البخاري فذكر ما تقدم وتبعه ابن ابي حاتم فقال عبد الرحمن بن ثابت سألت ابي عنه فقال ليس هو عندي منكر الحديث وقال ابن عدي قول البخاري لم يصح اى لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ورقم له في التهذيب لابن ماجة وقال قال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات واما ابنه عبد الرحمن الذي وقع عند احمد وغيره فقال الهيثمي لم اجد من ذكره قلت ذكره الحافظ في القسم الرابع من الاصابة الا انه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال ذكره الازدي فيمن وافق اسمه اسم ابيه وذكر الحافظ في ترجمة ثابت وابنه عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد الرحمن هذا اخرج له ابن خزيمة فهذا يدل على انه ثقة عنده فقد قال الحافظ في التهذيب في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت اخي عبد الرحمن هذا لم ار فيه جرحا ولا تعديلا ولكن اخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على انه عنده ثقة قلت وهكذا عبد الرحمن يكون ثقة عند ابن خزيمة والمترجم له يحتمل ان يكون عبد الرحمن ابن ثابت ويحتمل ان يكون ابنه عبد الرحمن فكانه نسب ههنا الى جده وايا ما كان فهو ثقة معروف ليس بمجهول والعلم عند الله تعالى وغيره اى غير عبد الرحمن ويحتمل ان يكون هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت اخو عبد الرحمن بن عبد الرحمن فقد روى له ابن ماجة صلوته صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل من مشيخة بني عبد الاشهل بيان لعبد الرحمن وغيره وبنو عبد الاشهل بطن من الاوس قال ابن قتيبة في المعارف ولد الاوس مالك بن الاوس فمن مالك تفرقت قبائل الاوس وبطونها كلها فولد مالك بن الاوس عمرو بن مالك هم النبيت وعبد الاشهل وبنو ظفر انتهى وفي البذل هو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة انتهى عن ام عامر بنت يزيد بن السكن الانصارية الاشهلية سماها ابن السكن فكيهة وهي اخت اسماء بنت يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم روى داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عنها انها اول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء كذا في الاستيعاب وفي

انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فى مسجد بنى عبد الاشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ. ففى هذه الآثار ما ينفى ان يكون اكل ما مست النار حدثاً لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه. وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء فى الآثار الاول هو وضوء الصلوة ويجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فاردنا ان نعلم ما الآخر من ذلك فاذا ابن ابى داؤد وابو امية وابو زرعة الدمشقى

الاصابة فى ترجمة جميلة زوج عمر عن ابن سعد باسناده عن قتادة قال اول من بايع النبى صلى الله عليه وسلم ام سعد بن معاذ وام عامر بنت يزيد بن السكن انتهى اى ام عامر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فى مسجد بنى عبد الاشهل ذكر الشيخ السمهودى هذا المسجد فى الفصل الرابع فيما علمت جهته ولم تعلم عينه وقال فيه الصواب انها فى شامى بنى ظفر بحرة واقم بين بنى ظفر وبنى حارثة بجهة مسجد القرصة انتهى مختصرا. فعرقه وعند احمد وغيره فتعرقه اى اخذ منه اللحم باسنانه ثم قام اى للصلوة فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الامام احمد عن ابى عامر وابن عبد البر فى الاستيعاب من طريق اسحاق بن محمد الفروى وابن سعد عن خالد بن مخلد ثلثتهم عن ابراهيم بن اسمعيل باسناده مثله مع اختلاف فى شيخ ابراهيم كما تقدم وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن ابى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنها ولم اجد من ذكر هذين انتهى قال العبد الضعيف وهذا ما قاله الهيثمى مبنى على ما وقع عند الطبرانى فى اسم جد ابراهيم ولا شك انه تصحيف من قلم الناسخين والصواب ابن ابى حبيبة كما عند احمد وقد وثقه احمد والعجلى وضعفه البخارى وغيره كما تقدم واما شيخه فوقع عند الطحاوى وغيره عبد الرحمن بن ثابت وهو ثقة مختلف فى صحبته ووقع عند احمد وغيره عبد الرحمن بن عبد الرحمن وهو ممن رواه ابن خزيمة فى صحيحه واخراجه عنه يدل على انه ثقة عنده ولا ضير فى ان يكون ابراهيم بن اسمعيل روى عن كل احد منهما فان ابراهيم يروى عنهما جميعاً فتحفظ ففى هذه الآثار المروية عن ابن عباس وجابر وابى رافع وعبد الله بن الحارث وعمرو بن امية وسويد بن النعمان وعمرو بن عبيد الله وام سلمة وام حكيم وام عامر وعمة ابى سعيد وبعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ما ينفى ان يكون اكل ما مست النار حدثاً لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وفى الباب عن ابى بكر الصديق عند ابى يعلى والبزار والدولابى فى الكنى وابن ابى حاتم فى العلل وقال الناس يروونه موقوفا كما فى الموطا وسياتى عند المصنف من طرق وعن عمر عند ابى بكر الدياجى فى فوائده وعثمان عند احمد وابى يعلى والبزار وسعيد بن منصور وقال الهيثمى رجال احمد ثقات وعلى عند ابى يعلى وابن جرير وسعيد بن منصور وابن مسعود عند احمد وابى يعلى قال الهيثمى ورجاله موثقون ومغيرة بن شعبة عند احمد والطبرانى فى الكبير قال الهيثمى ورجاله ثقات وابى هريرة عند ابى يعلى وغيره وهو حديث حسن كما قال الهيثمى وسياتى عند المصنف وابى طلحة وابى مسعود عند سعيد بن منصور وابى امامة والحسن بن على عند الطبرانى فى الكبير وحمزة بن عمرو الاسلمى عند الطبرانى وانس عند ابن عساكر وكبشة بن عبادة عند ابن السكن وعكراش عند ابن النجار والدولابى فى الكنى وابى سعيد عند الدولابى ورجل من الانصار عند عبد الرزاق وعن ميمونة عند البخارى ومسلم واحمد والبيهقى وعائشة عند احمد وابى يعلى والبزار قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح وصفية عند ابى يعلى والطبرانى فى الكبير والدولابى فى الكنى ورجاله ثقات كما قال الهيثمى وضباعة بنت الزبير عند احمد وابى يعلى وابن منده وغيرهم قال الهيثمى رجاله ثقات وام هانى وام مبشر وعمرة بنت حرام وام سليم عند الطبرانى فى الكبير وفاطمة الزهراء عند احمد وابى يعلى وهو حديث منقطع وقد بسط فى هذه الروايات الحافظ الهيثمى فى مجمعه والشيخ على المتقى فى كنزه فارجع الى كتابيهما لو شئت. وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء فى الآثار الاول اى المروية فى وجوب الوضوء مما مست النار هو وضوء الصلوة ويجوز ان يكون هو اى الوضوء فى الآثار الاول وفى نسخة العينى بحذف هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بما روينا من احاديث الوضوء مما مست النار وترك الوضوء منه انه صلى الله عليه وسلم توضأ اى فى بعض الاحيان وانه لم يتوضأ فى بعض الاحيان فاردنا ان نعلم ما الآخر من ذلك اى من احاديث الوضوء مما مست النار وترك الوضوء منه ليكون الآخر منسوخاً. فاذا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى وابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسى. وابو زرعة الدمشقى عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصرى شيخ الشام فى وقته من رواة ابى داؤد وقال ابن ابى حاتم كان

قد حدثونا قالوا حدثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

رفيق ابي وكتب عنه وكتبنا عنه وكان صدوقا ثقة سئل ابي عنه فقال صدوق وقال الخليلي كان من الحفاظ الاثبات وقال احمد ابن ابي الحواري هو شيخ الشباب توفي سنة احدى وثمانين ومائتين. قد حدثونا قالوا حدثنا علي بن عياش ابو الحسن الحمصي البكاء قال ثنا شعيب بن ابي حمزة واسمه دينار الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي من رواة الستة قال ابن معين و العجلي و يعقوب بن شيبة و ابو حاتم والنسائي ثقة و قال ابن معين ايضا من اثبت الناس في الزهري كان كاتبا له و قال احمد ثبت صالح الحديث وقال الخليلي كان كاتب الزهري و هو ثقة متفق عليه حافظ اثنى عليه الائمة توفي سنة اثنتين وستين ومائة و قد جاوز السبعين عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء وفي نسخة العيني هو ترك الوضوء مما مست النار اي كان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر بمعنى المامور وهو الفعل ويحتمل ان يكون الامر في معناه فحينئذ يكون معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مسته النار اولا فعلا ثم امر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار كذا في البذل والحديث اخرجه ابو داؤد عن موسى بن سهل والنسائي عن عمرو بن منصور و ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن عوف وعبد الله بن عوف بن شبويه وعبد الصمد بن عبد الوهاب خمستهم عن علي بن عياش باسناده باللفظ المسطور الآن عند ابي داؤد وغيرت النار واخرجه البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بلفظ المصنف ومن طريق محمد بن اسحاق الصغاني عن علي باسناده قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطبراني في الصغير عن ابي زرعة الدمشقي باسناده بلفظ الطحاوي وغيره قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ابن المنكدر الا شعيب قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا حديث مضطرب المتن انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه انتهى وهكذا قال ابو داؤد هذا اختصار من الحديث الاول اي من حديث ابن جريج وغيره عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما الحديث وقد تقدم عند المصنف في الفصل الثاني قال ابن حزم في المحلى القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن والظن اكذب الحديث بل هما حديثان كما وردا انتهى وقال العلامة ابن التركماني ودعوى الاختصار في غاية البعد انتهى وقد اوضح ذلك شيخ مشائخنا في بذل المجهود فقال وهذا الظن ناش من غير دليل يدل عليه فان هذا الظن موقوف على ثبوت ان وضوءه صلى الله عليه وسلم بعد اكل الخبز واللحم اولا كان لاجل الاكل وهو في حيز المنع بل يحتمل ان وضوءه صلى الله عليه وسلم كان لوجود حدث آخر لا لما اكله ولو سلم ذلك فلا نسلم ان هذا الفعل ليس هو آخر الامرين مطلقا بل مختص بذلك المجلس ونقول ان هذا الفعل الذي ثبت في هذا المجلس هو آخر الفعلين ما دام لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم فعل او امر بخلافه بعد ذلك المجلس ولم يثبت هذا فلو سلمنا ان هذا الحديث اختصار من الحديث الاول لا يضرنا وقد استدل به المحققون من الائمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول وبامثاله من اقوال الصحابة وافعالهم انتهى قال الشوكاني وله علة اخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل انتهى قال العلامة ابن التركماني ذكر البيهقي في المعرفة انه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث فان لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح انتهى قال النووي في شرح الصحيح حديث جابر حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة اه وقال الحافظ في الفتح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقال ايضا في التلخيص كما في النيل ويشهد لاصل الحديث ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا انتهى قال العبد الضعيف وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاطعمة عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن سعيد عن جابر انه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ فهذا الحديث شاهد قوي لحديث الباب قد اخرج الامام احمد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثور اقط فتوضأ ثم اكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ فثبت بما ذكرنا ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان

وابن ابی شیبة وغیرہما عن جابر قال اكلت مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا اللفظ لاحمد و اخرجه سعيد بن منصور فی سننه مفصلا كما فی كنز العمال وذكر فيه فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوءً وانصرفت مع ابی بكر فی ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل ليس ههنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها ثم طبخ لنا لبأ فاكل واكلنا معه فذكر الحديث وفيه ثم خرج الى المسجد فصلى بالناس وما مس من ماء وما مسته وكان عمر ابن الخطاب ربما جفن لنا فی ولايته فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلی ونصلی معه وما مس احد منا وضوءً فذكر جابرؓ ابا بكر وعمر مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم تفصيله بوقوع ذلك عن كل واحد منهما فی ولايته يشير الى كون الترك آخر الامرين من رسول الله صلی الله علیه وسلم وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة وابی هريرة والمغيرة وفاطمة والحسنؓ قد ذكر الامام الطحاوی حديث ابی هريرة فقال حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصری قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی ابو زيد البصری عن سهيل بن ابی صالح ذكوان السمان المدنی عن ابيه ابی صالح عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اكل ثور اقط فتوضأ ای من اجل اكل قطعة من الاقط ثم اكل بعده ای ثم رآه صلی الله عليه وسلم اكل بعد هذا الاكل فی هذا المجلس او فی غيره وهو الاظهر كتفا ای كتف شاة كما عند الترمذی وغيره فصلی ولم يتوضأ والحديث اخرجه الترمذی فی الشمائل عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن سهيل باسناده بلفظ انه رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ من ثور اقط ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهكذا اخرج البيهقی من طريق احمد بن عبدة عن الدراوردی ثم قال ورواه عبد العزيز بن مسلم عن سهيل فقال فی الحديث اكل رسول الله صلی الله عليه وسلم ثور اقط فتوضأ واكل كتفا ولم يتوضأ ثم اسنده من طريق الصغانی عن ابی النعمان عن عبد العزيز بن مسلم فذكره واخرجه الطيالسی عن وهيب عن سهيل بلفظ اكل كتف شاة ثم مضمض وغسل يده وصلى و اخرجه البزار بنحو لفظ الطحاوی قال الهيثمی ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اه وشيخه فيه احمد بن ابان وهو ثقة كما فی هامش المجمع واخرجه ابو يعلى بلفظ نشلت لرسول الله صلی الله عليه وسلم كتفا من قدر العباس فاكلها وقام يصلی ولم يتوضأ قال الهيثمی وهو حديث حسن وقال البيهقی وزعم بعض اهل العلم ان حديث ابی هريرة معلول وفتواه بعد وفاة النبی صلی الله عليه وسلم بالوضوء منه انتهی وفی الباب عن محمد بن مسلمة عند البيهقی والحازمی والطبرانی فی الكبير بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم اكل آخر امريه لحما ثم صلى ولم يتوضأ وللبيهقی اكل مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر امريه قال الهيثمی وفيه يونس بن ابی خالد ولم ار من ذكره قلت هذا على رواية الطبرانی وعند الحازمی يونس بن ابی خلدة وعند البيهقی يونس عن ابی خالد قال البيهقی وقال غيره يونس عن ابی خلدة ولم يتعين لی يونس هذا ولا ابو خلدة او ابو خالد وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اكل طعاما ثم اقيمت الصلوة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرنی فذكر الحديث وفيه فقال النبی صلی الله عليه وسلم ليس علی فی نفسی الاخيرة لكن اتانی بماء لاتوضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدی قال الهيثمی رواه احمد والطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات۔ وعن فاطمة الزهراء قالت دخل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاكل عرقا فجاء بلال بالاذان فقام ليصلی فاخذت بثوبه فقلت يا ابت الا تتوضأ فقال مم اتوضأ يا بنية فقلت مما مست النار فقال اوليس اطيب طعامكم ما مسته النار قال الهيثمی رواه احمد وابو يعلى الا انه قال اوليس اطهر طعامكم وهو حديث منقطع والحسن بن ابی الحسن لم يدرك فاطمة قال العبد الضعيف ويعضده ما اخرجه الطبرانی فی الكبير عن الحسن بن علی انه دخل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيت فاطمة فناولته كتف شاة مطبوخة فاكلها ثم قام يصلی فاخذت ثيابه فذكر نحو حديث فاطمة قال الهيثمی فيه ابن اسحاق وهو مدلس ثقة ففی هذه الاحاديث دلالة ظاهرة علی تقدم الامر بالوضوء وفعله علی الترك والامتناع منه فثبت بما ذكرنا من حديث جابر وابی هريرة عند المصنف ومحمد بن مسلمة و المغيرة بن شعبة والحسن وفاطمة عند غيره۔ ان آخر الامرين من رسول الله صلی الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان

ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني

ما خالف ذلك وفي نسخة العيني من ذلك" اي الترك من الوضوء مما مست النار فقد نسخ على صيغة المجهول اي الوضوء مما غيرت النار بالفعل الثاني اي بآخر الامرين الذي هو ترك الوضوء مما مست النار وهذا احدى الاجوبة التي اجاب بها الجمهور عن احاديث الوضوء مما مست النار وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين منهم الشافعي كما تقدم والحاكم وابن الصلاح وقد ذكرا حديث جابر في بيان ما يعرف النسخ بقول الصحابي والى هذا اومأ مسلم فروى اولا احاديث زيد وابي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس قال النووي فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الاحاديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ انتهى وقال الحازمي ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الائمة في الاول منه والآخر فاكثرهم رأوه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس انتهى وهكذا قال البيهقي وزاد وابي هريرة، واعترض الشوكاني على هذا الجواب بانه انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر في الاصول خلافه وتعقبه شيخ مشائخنا بان هذا من الظنون التي لا مستند لها يشد به هذا الظن فان دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم فيه خاص بنا لا يثبت الا بدليل صحيح يثبت الخصوصية وما لم يثبت لا يكون خاصا بنا واما اذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله صلى الله عليه وسلم فما هو متقرر في الاصول فمسلم ولكن ليس هذا موضعه انتهى قال العبد الضعيف ولا شك ان دعوى الاختصاص في غاية البعد فقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان الصحابة رضي الله عنهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مما غيرته النار وتركوا الوضوء منه بتركه ثم قاموا فصلوا ولم يتوضؤا فلو كان ترك الوضوء منه خاصا به لنهاهم عن ذلك او امرهم بالوضوء منه وقد تقدم في حديث المغيرة انه لما اتى بماء ليتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من طعام اكله انتهره وقال ليس عليه في نفسي الاخير ولكن اتاني بماء لا توضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي فاي امر ابلغ في الترك من هذا وقد اخرج البزار والدارقطني في الافراد من حديث ابي بكر لا يتوضأ رجل من طعام اكله حل له اكله وهذا الحديث وان ضعف كما في كنز العمال ولكنه متأيد بما تقدم واخرج الطبراني في الكبير عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه اذا كان احدكم على وضوء فاكل طعاما لا يتوضأ منه الا ان يكون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء، قال الهيثمي ورجاله لم ار من ترجم احدا منهم كذا قال وقد اخرج الحديث المذكور الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين كما في كنز العمال وقد ذكر في خطبته بعد ما رمز للبخاري ومسلم والضياء في المختارة وابن حبان والحاكم وجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح فالعزو اليها معلم بالصحة سوى ما في المستدرك من المتعقب فانبه عليه انتهى قال الحازمي وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك بما رواه البيهقي والحازمي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن زيد بن جبيرة بن محمود بن ابي جبيرة الانصاري عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة ابن وقش انهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء، فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة الم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له الم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الامور تحدث وهذا مما حدث وعزاه الحافظ الهيثمي الى الطبراني في الكبير قال وفيه عبد الله ابن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه احمد وجماعة واتهم بالكذب انتهى قال العبد الضعيف وفيه ايضا زيد بن جبيرة وقال فيه البخاري والفسوي منكر الحديث وقال البخاري ايضا والازدي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا متروك الحديث لا يكتب حديثه قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف كذا في التهذيب واما ابوه جبيرة فقال في اللسان قال ابن المديني مجهول روى عن سلمة بن سلامة بن وقش ولا يدرى سمع منه ام لا انتهى۔ فالحاصل ان حديث سلمة هذا ضعيف غاية الضعف فكيف يقاوم الاحاديث الصحيحة الثابتة في نسخ الوضوء مما مست النار والعجب عن العلامة الشوكاني انه اشار الى هذا الحديث ولم يذكر ما فيه من الضعف الشديد ولا اشار اليه اعجب من ذلك ما قال بعده ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار ان حديث ترك الوضوء منه له علتان وحديث عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم

هذا ان كان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث

الوضوء مما مست النار حتى قبض وان قال الجوزجانى انه باطل فهو متايد بما كان منه صلى الله عليه وسلم من الوضوء لكل صلوة حتى كان ذلك ديدناله وهجيرا وان خالفه مرة او مرتين انتهى قلت فيه اولا انه اشار بحديث الترك الى حديث جابر كان آخر الامرين الحديث وما ذكر فيه من العلتين فلا يجديه نفعا فان مبنى العلتين على الظن واصل الحديث فى البخارى وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة وغيرهما وقد صححه ابن خزيمة وغيره وثانيا ان حديث عائشة هذا مخالف لما روى عنها الامام احمد وابو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر فياخذ العرق فيصيب منه ثم يصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء والعجب من الشوكانى كيف ترك حديثا صحيحا وايد حديثا باطلا بما لا تاييد فيه ودعواه بكون وضوئه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة من اجل اكله مما مسته النار من الظنون التى لا مستند لها بل الاحاديث الصحيحة ترده وقد تقدم فى باب الوضوء لكل صلوة انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك ووضع عنه الوضوء الا من حدث فما روى من مداومته صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلوة فمحمول على ما قبل النسخ واما بعد النسخ فقد توضأ احيانا وترك احيانا فلو كان ما ادعاه الشوكانى صحيحا لنسخ بنسخ الوضوء لكل صلوة فهل يحل لمن يعد نفسه من اهل الحديث ان يدع هذه الادلة التى لا يحجب انوارها على غير اكمه ويتمسك باذيال تشكيك منهار وشبهة منهدمة والله ملهم الرشد والصواب۔ هذا اى نسخ الوضوء مما مست النار ان كان وفى نسخة العينى اذا كان " ما امر به من الوضوء مما مست النار يريد به اى بهذا الوضوء وضوء الصلوة اى الوضوء الشرعى وان كان لا يريد به اى بهذا الوضوء وضوء الصلوة اى بل اراد الوضوء اللغوى وهو غسل الفم والكفين فلم يثبت بالحديث الاول وفى نسخة العينى بالاحاديث الاول اى الذى فيه الامر بالوضوء مما مست النار ان اكل ما غيرت النار حدث وهذا جواب ثان عن احاديث الوضوء مما مست النار وقد اختار هذا الجواب جمع من العلماء واشار اليه الامام الشافعى كما حكى البيهقى قال القاضى البيضاوى كما نقل عنه الطيبى الوضوء فى اصل اللغة هو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء ههنا على اصله والمراد فيه وفى نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بين الاخبار انتهى وكذا قال زين العرب وكذا حكاه القاضى عياض عن بعضهم كما تقدم فى اول الباب واعترض الشوكانى على هذا الجواب بانه قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الاعضاء التى تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا الدليل انتهى واجاب عنه شيخ مشائخنا فى البذل فقال نعم لا يخالف الحقيقة الا الدليل وههنا دليل ظاهر فان فى حديث ابن عباس انه يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيها الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس حتى قال لابى هريرة حين حدثه هذا الحديث انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم كما تقدم فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يعترض على قوله بل هو يعترض على فهم ابى هريرة بان ما فهم من هذا الحديث وحمله على الوضوء الشرعى غلط بل هو محمول على الوضوء اللغوى وكذلك استدلال ابن عباس فى مقابلة هذا الحديث بما رأى النبى صلى الله عليه وسلم اكل من عضو شاة لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس ماء كما تقدم ذلك عنه مفصلا يرشد الى انه حمل الوضوء على الوضوء اللغوى والا فلا يكون لقوله محملا صحيحا وايضا الحديث الذى رواه ابن عباس فى المضمضة من اللبن قال فيه ان له دسما فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوى على شرب اللبن لازالة الدسومة كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوى من اكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور والبقر والغنم وهذا ظاهر جدا لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولى التوفيق وكذلك يدل عليه اجتماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة على الترك فان اجماعهم على الترك لا يمكن ان يكون مبنيا على الجهل عن حكم وجوب الوضوء مما مست النار بل لا بد ان يكون محمولا على ان هذا الحكم منسوخ عندهم او محمولا على المعنى اللغوى انتهى مختصرا وقد تقدمت دلائل النسخ من قبل مفصلا۔

فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحدث وقد روى ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن جابر رضـ ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر رضـ ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس عن جابر رضـ ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضـ ح وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضـ ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة قال ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر رضـ قال

ومما يدل على كون الوضوء فى هذه الاحاديث وضوءً لغويا ما اخرجه الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن جبل قال انما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والفم للتنظيف وما اخرجه البزار عن عبدالرحمن بن غنم الاشعرى قال قلت لمعاذ بل كنتم توضئون مما غيرت النار قال نعم اذا اكل احدنا مما غيرت النار غسل يداه وفاه فكنا نعد هذا وضوءً وهذان الحديثان ان ضعفا كما ذكر الهيثمى لكنهما متايدان بما تقدم وقد اخرج احمد عن عفان عن وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى. قال الحازمى بعد ما ذكر الجوابين عن الجمهور غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين ثم اجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ انتهى وجمع الخطابى بين احاديث الباب من وجه آخر فحمل احاديث الامر بالوضوء على الاستحباب لا الوجوب لكن رده الزرقانى كما سنذكر. فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحدث وقد روى ذلك اى ترك الوضوء مما مست النار جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا غرض الامام الطحاوى بذكر هذه الآثار ترجيح اخبار ترك الوضوء مما مست النار وتائيد ما ادعاه من نسخ احاديث الوضوء منه او من حملها على الوضوء اللغوى قال الدارمى كما ذكر الحازمى واسند البيهقى لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها واختلف فى الاول والاخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم فى الرخصة فيه بالحديث الذى يروى فيه الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن بطال كما فى الكرمانى وقال مالك اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعى كان مكحول لا يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فاخبره ان الصديق رضى الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابوبكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبى صلى الله عليه وسلم انتهى۔ حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابوداؤد سليمان الطيالسى البصرى قال ثنا رباح بن ابى معروف بن ابى سارة المكى عن عطاء بن ابى رباح المكى عن جابر بن عبدالله الصحابى الشهير ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابى عبدالله الدستوائى البصرى عن ابى الزبير محمد بن مسلم المكى عن جابر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعوانة الوضاح بن عبدالله اليشكرى الواسطى عن ابى بشر جعفر بن ابى وحشية اليشكرى الواسطى عن سليمان بن قيس اليشكرى بفتح المثناة وسكون المعجمة وضم الكاف وراء مهملة نسبة الى يشكر بن وائل بن قاسط البصرى من رواة الترمذى وابن ماجة قال ابوزرعة والنسائى والعجلى ثقة وقال ابوحاتم جالس جابرا وكتب عنه صحيفة وقال البخارى يقال انه مات فى حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا ابوبشر وقال ابن حبان فى الثقات مات قبل جابر فى فتنة ابن الزبير وذكره البخارى فى فصل من مات ما بين السبعين الى الثمانين۔ عن جابر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى ابواسحاق البصرى قال ثنا سفيان بن عيينة ابومحمد الكوفى وفسره العينى بالثورى ويرجح ما ذكرنا ان ابن بشار معروف بالرواية عن ابن عيينة لا عن الثورى ونحوه هذا تعيين المبهم عند المحدثين والله اعلم۔ عن عمرو بن دينار المكى الجمحى عن جابر ح وحدثنا يونس بن عبدالاعلى ابوموسى الصدفى البصرى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة ابن قدامة الثقفى ابوالصلت الكوفى قال ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب الهاشمى ابومحمد المدنى عن جابر قال

اكلنا مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ وفى حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضى الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ

اكلنا مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمى القرشى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فى الغار قال الزرقانى اول من اسلم واول الخلفاء الراشدين وخير الناس بعد الانبياء بالاجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع انتهى ولقب بالعتيق وحكى ابن الجوزى فى صفة الصفوة ثلاثة اقوال فى تسميته به احدها انه اسم سمته به امه قاله موسى بن طلحة والثانى ما قالته عائشة نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا عتيق الله من النار والثالث انه سمى به لجمال وجهه قاله الليث وقال ابن قتيبة لقبه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لجمال وجهه وسماه النبى صلى الله عليه وسلم صديقا وكان على يحلف بالله ان الله انزل اسم ابى بكر من السماء الصديق شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وجميع المشاهد ولم يفته منها مشهد وثبت يوم احد حين انهزم الناس ودفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته العظمى يوم تبوك وكان يملك يوم اسلم اربعين الف درهم فكان يعتق منها ويقوى المسلمين وهو اول من جمع القرآن وتنزه عن شرب المسكر فى الجاهلية والاسلام وهو اول من قاء تحرجا من الشبهات انتهى من الصفوة مختصرا ومناقبه وفضائله كثيرة جدا مدونة فى كتب العلماء ولد بعد الفيل بسنتين وستة اشهر وولى الخلافة يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة وتوفى يوم الاثنين فى جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وصلى عليه عمر ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ ظاهره الاطلاق ويحتمل الوضوء الشرعى. وفى حديث عبد الله بن محمد خاصة اى لم تقع هذه الزيادة الآتية فى حديث غيره واكلنا مع عمر بن الخطاب امير المؤمنين ثانى الخلفاء الراشدين خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء والحديث اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكل ابو بكر الصديق كتف لحم او ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ قال عطاء وحسبت ان جابرا قال ولم يمضمض ولم يغسل يده قال حسبت انه قال مسح بيده كذا فى شرح العينى واخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن ابى الزبير وعمرو بن دينار عن جابر قال اكلت مع ابى بكر خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ واخرجه البيهقى من طريق حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار وابى الزبير عن جابر ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب اكلا خبزا ولحما فصليا ولم يتوضيا واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن كما قال العينى من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا واخرج الدولابى فى الكنى من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن ابن عقيل عن جابر قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلى من شاة ذبحتها لهم امرأة من الانصار فصلوا الظهر والعصر ولم يتوضؤا واخرجه سعيد ابن منصور عن فليح ابن سليمان عن ابن عقيل عن جابر مطولا ذكر فيه اكله مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اكله مع ابى بكر فى ولايته ثم مع عمر فى ولايته وقد ذكرنا هذا الحديث تحت حديث جابر كان آخر الامرين. حدثنا ابن ابى داود الضرير ابراهيم الاسدى قال ثنا محمد بن المنهال الضرير البصرى قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصرى عن محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن جابر عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما مثله الحديث اخرجه ابن ابى شيبة والامام احمد عن هشيم عن على بن زيد عن ابن المنكدر عن جابر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا اللفظ لابن ابى شيبة وعزاه العلامة العينى الى ابن حبان وابن خزيمة وفى كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور وفى النيل الى الضياء فى المختارة.

حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله الفقيه المصرى ان مالكا حدثه اى ابن وهب عن ابى نعيم وهب بن كيسان المعلم المكى انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضى الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لی سلیمن بن هشام ان هذا لا یدع عنا یعنی الزهری ان ناکل شیئا الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعید ابن المسیب فقال اذا اکلته فهو طیب لیس علیك فیه وضوء فاذا خرج فهو خبیث علیك فیه الوضوء فقال ما اراکما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فی جزیرة العرب قال من هو قلت عطاء فارسل فجیء به فقال ان هذین قد اختلفا علی فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذکر عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء قال حدثنی جابر انه رأی ابا بکر فعل ذلك حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسلیمن ومغیرة عن ابراهیم

الامامان مالک ومحمد فی موطیهما والبیہقی من طریق عبد اللہ بن یوسف عن مالک باللفظ المسطور واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن ایوب عن وہب بلفظ ان ابا بکر اکل خبزا ولحما فما زاد علی ان مضمض فاہ وغسل یدیہ ثم صلی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر الازدی قال ثنا ہمام بن یحیی ابو عبد اللہ البصری قال ثنا قتادۃ بن دعامۃ السدوسی البصری قال قتادۃ قال لی سلیمان بن ہشام بن عبد الملک بن مروان بن الحکم عن الزہری وعنہ قتادۃ ذکرہ العینی فی المغانی ولم یذکر فیہ شیئا ولم ار فیہ کلاما لغیرہ کذا فی کشف الاستار قلت وسلیمان ہذا من اعیان الدولۃ الامویۃ وشجعانہم وقد حج بالناس فی زمان ابیہ ہشام امیر المؤمنین وکان یغزو فی زمانہ بلاد الروم وافتتح سندرۃ وغیرہا ولقی الیون ملک الروم فغنم ولما مات ابوہ اخذہ الولید الفاسق وعذبہ وحبسہ بعمان فلما قتل الولید وبویع لیزید قدم علیہ فرد علیہ اموالہ وجعلہ من خواصہ فکان یقاتل معہ حتی تمت لہ البیعۃ فلما توفی کان مع اخیہ ابراہیم حتی خلعہ مروان فطلب لہ الامان فامنہ فصار من خواصہ کان یکرمہ ثم انہ خلع مروان واجتمعت علیہ الجنود فوقعت الحروب بینہما الی ان ظہرت بنو العباس وقتل مروان فقدم علی ابی العباس السفاح فاکرمہ ثم ان بعضہم حرض ابا العباس علی قتل بنی امیۃ فقتلہ معہم وکان قتلہ سنۃ اثنتین وثلاثین ومأتہ انتہی ملتقطا من الکامل لابن الاثیر وذکر ابن قتیبۃ الدینوری قصۃ قتلہ مفصلۃ فی کتابہ الامامۃ والسیاسۃ فارجع الیہا لو شئت۔ ان ہذا لا یدع عنا یعنی الزہری ان ناکل شیئا الا امرنا ان نتوضأ منہ ای من اکل مامستہ النار فقلت سألت عنہ ای عن حکم اکل مامستہ النار وہذا مقولۃ قتادۃ۔ سعید بن المسیب فقال سعید اذا اکلتہ ای مامستہ النار فہو طیب لیس علیک فیہ وضوء فاذا خرج فہو خبیث ای نجس علیک فیہ الوضوء فقال ای سلیمان بن ہشام ما اراکما الا قد اختلفتما ای الزہری وقتادۃ عن سعید فہل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فی جزیرۃ العرب زاد احمد علما وہذا مقولۃ قتادۃ قال سلیمان من ہو قلت عطاء فارسل ای سلیمان الی عطاء بن ابی رباح فجیٔ بہ ای بعطاء فقال سلیمان ان ہذین ای الزہری وقتادۃ قد اختلفا علی ای فی الوضوء مما مستہ النار فما تقول فقال ای عطاء حدثنا جابر بن عبد اللہ ثم ذکر عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عفان وبہز عن ہمام عن قتادۃ بسیاق المصنف وفی آخرہ قال حدثنی جابر انہم اکلوا مع ابی بکر الصدیق خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ قال قال لعطاء وما تقول یعنی فی العمری قال حدثنی جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمری جائزۃ واخرج الدولابی فی الکنی من طریق شعبۃ ابی عبد الرحمن المدینی انہ سأل سعید بن المسیب عن الوضوء مما مست النار فقال اغسل یدیک وفمک فقط۔ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن میمون الاسکندرانی ابو بکر البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم القرشی ابو العباس الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیہ الشامی عن عطاء بن ابی رباح المکی قال حدثنی جابر انہ رأی ابا بکر فعل ذلک ای اکل مما مستہ النار ولم یتوضأ والحدیث اسنادہ فی غایۃ الصحۃ ورواتہ رواۃ الستۃ الا محمد بن عبد اللہ وقد روی عنہ ابو داؤد والنسائی فی سننہما وہو صدوق ثقۃ قال العینی فی شرحہ واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن یحیی بن ربیعۃ قال سمعت عطاء بن ابی رباح یقول اخبرنی جابر بن عبد اللہ ان ابا بکر اکل کتف شاۃ او ذراع ثم قام الی الصلوۃ ولم یتوضأ فقیل لہ تأتیک بوضوء فقال انی لم احدث انتہی۔ حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک البصری قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی الفقیہ ومنصور بن المعتمر السلمی الکوفی وسلیمان ابن مہران الاعمش الکوفی ومغیرۃ بن مقسم الضبی ابو ہشام الکوفی اربعتہم عن ابراہیم بن یزید النخعی الکوفی الفقیہ

ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد

ان ابن مسعود عبد الله الصحابي الشهير وعلقمة بن قيس النخعي خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة بفتح القاف الصحفة والجمع قصاع قاله ابن دريد وفي المجمع القصعة تشبع عشرا من بيت علقمة وعند ابن ابي شيبة وهو اي ابن مسعود في الرحبة فيها اي في القصعة ثريد وهو طعام معروف قال ابن دريد ثردت الثريد وغيره معروف وكل خبز ثردته في لبن او مرق فهو ثريد ومثرود انتهى. ولحم فاكلا اي ابن مسعود وعلقمة وزاد ابن ابي شيبة الاسود وعند الطبراني في الكبير فاكل منها واكلنا معه وجعل يدعو من قربه ثم مضينا الى الصلوة. فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه عند ابن ابي شيبة وغسل يديه من غمر اللحم وعند الطبراني فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم قام الى الصلوة فصلى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان علقمة والاسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فذكره واخرجه الطبراني في الكبير عن علقمة قال اتينا بقصعة ونحن مع ابن مسعود فامر بها فوضعت في الطريق فذكره وفي رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فذكره قال الهيثمي له واسناد الطبراني في الكبير رجالهما ثقات واخرجه البيهقي من طريق داؤد عن عامر (الشعبي) عن علقمة والاسود انهما اكلا مع ابن مسعود خبزا ولحما ولم يتوضيا. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج ابن المنهال الانماطي البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن الحجاج بن ارطاة النخعي الكوفي القاضي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي من رواة الستة قال ابن معين و ابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة مرجئ وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان عابدا صابرا على الجوع الدائم وقال الاعمش كان اذا سجد تجئ العصافير فتنقر ظهره توفي سنة اثنتين وتسعين وله اربعون سنة عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي من رواة الستة قال ابن معين و ابن سعد ثقة وزاد ابن سعد كان عريف قومه وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو موسى المديني يقال انه ادرك الجاهلية عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة وفي نسخة العيني الخبيثة اي المذمومة شرعا. احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال باسناده نحوه كما في شرح العيني قال الهيثمي ورجاله موثقون. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن محمد بن المنكدر التيمي المدني وصفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدني ابو عبد الله وقيل ابو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه من رواة الستة قال العجلي و النسائي وابو حاتم وسفيان ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور العبادة وقال احمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين وقال ايضا هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انهما اخبراه اي مالكا عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني من رواة البخاري وابي داؤد وقال ابن سعد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي بكر رضـ وغيره وكان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي مدني ثقة من كبار التابعين وقال الدارقطني تابعي كبير قليل المسند وذكره ابن عبد البر في الصحابة انه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام المساء. مع عمر بن الخطاب طعاما مسته النار ثم صلى اي عمر ولم يتوضأ. والحديث اخرجه الامامان مالك و محمد في موطيهما باللفظ المزبور واخرج عبد الرزاق عن جابر كما في كنز العمال قال اكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ. حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان الميم ابن سعيد بن ابي حنة بمهملة ثم نون وقيل بالباء الموحدة واسمه عمرو بن غزية الانصاري

المازنی عن ابان بن عثمان ان عثمان اکل خبزاً ولحماً وغسل یدیه ثم مسح بهما وجهه ثم صلی و لم یتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ایوب بن سلیمٰن بن بلال قال حدثنی ابوبکر بن ابی اویس عن سلیمٰن عن عتبة بن مسلم عن عبید بن حنین قال رأیت عثمان اُتی بثرید فاکل ثم تمضمض ثم غسل یده ثم قام فصلی للناس ولم یتوضأ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة عن ابی نوفل بن ابی عقرب الکنانی قال رأیت ابن عباس اکل خبزا رقیقا ولحما حتی سال الودك علی اصابعه فغسل یده وصلی المغرب

المازنی بکسر الزای نسبة الی مازن بن النجار قبیلة من الانصار المدنی من رواة مسلم والاربعة قال احمد وابن معین وابوحاتم والنسائی والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات۔ عن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة۔ ابن عثمان بن عفان الاموی ابوسعید و یقال ابوعبدالله من رواة مسلم والاربعة قال عمرو بن شعیب مارأیت اعلم بحدیث ولا افقه منه وعدّه یحیی القطان فی فقهاء المدینة وقال العجلی ثقة من کبار التابعین وقال ابن سعد مدنی تابعی ثقة وله احادیث توفی سنة خمس ومائة ان اباه عثمان بن عفان امیر المؤمنین وثالث الخلفاء الراشدین المهدیین اکل خبزا ولحما ای مطبوخا وزاد یحیی بن یحیی وغیره عن مالک ثم مضمض وغسل یدیه لانه سنة الطعام ثم مسح بهما ای بالیدین وجهه لیشف یدیه ولیزیل عنها الشعث ویزول الدسومة بمسح اللحیة کذا فی الاوجز ثم صلی ولم یتوضأ والحدیث اخرجه الامامان مالك ومحمد فی مؤطیهما والبیهقی من طریق یحیی بن بکیر عن مالك باللفظ المسطور وذکره ابن ابی حاتم فی العلل فقال سألت ابی عن حدیث رواه عثمان بن حکیم عن ابن المنکدر عن حمران ان عثمان اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ ورواه روح بن القاسم عن ابن المنکدر عن ابان بن عثمان عن عثمان فقال ابی حدیث ابان اشبه انتهی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ایوب بن سلیمان بن بلال التیمی مولاهم ابویحیی المدنی من رواة البخاری والاربعة الا ابن ماجة قال ابوداؤد ثقة وقال الدارقطنی لیس به بأس وقال الساجی والبوالفتح یحدث باحادیث لایتابع علیها توفی سنة اربع وعشرین ومائتین قال حدثنی ابوبکر بن ابی اویس المدنی الاعشی عبدالحمید بن عبدالله بن عبدالله بن اویس بن مالك بن ابی عامر الاصبحی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال مرة لیس به بأس وقال الدارقطنی حجة وقال النسائی ضعیف توفی ببغداد سنة اثنتین ومائتین۔ عن سلیمان بن بلال التیمی مولاهم ابوایوب المدنی۔ عن عتبة بن مسلم التیمی مولاهم المدنی وهو ابن ابی عتبة وفرق بینهما البخاری والصواب انهما واحد من رواة الستة الا الترمذی ذکره ابن حبان فی الثقات عن عبید مصغرا ابن حنین بنونین مصغرا المدنی ابوعبدالله مولی آل زید بن الخطاب ویقال مولی بنی زریق من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة ولیس بکثیر الحدیث وقال ابوحاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة خمس ومائة وهو ابن تسعین سنة۔ قال رأیت عثمان اتی بثرید فاکل ثم تمضمض ثم غسل یده وفی نسخة العینی یدیه بالتثنیة، ثم قام فصلی للناس ولم یتوضأ والحدیث لم اقف علیه بهذا الطریق واسناده فی غایة الصحة فان ابن ابی داؤد ثقة حافظ والباقون احتج بهم البخاری وغیره واخرج الامام احمد وعبدالرزاق وسعید بن منصور من طریق عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب ان عثمان بن عفان اکل طعاما قد مسته النار ثم مضی الی الصلوة ولم یتوضأ ثم قال توضأت کما توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم واکلت کما اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلیت کما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا فی کنز العمال۔ حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابوالولید الطیالسی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی نوفل قیل اسمه مسلم بن ابی عقرب وقیل عمرو بن مسلم بن ابی عقرب وقیل معاویة بن مسلم ابن ابی عقرب البکری الکندی العریجی بفتح المهملة وبالجیم من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات الکنانی نسبة الی کنانة بن خزیمة والد النضر وهو ابوقریش وقد عد ابن قتیبة الدینوری فی المعارف بطون مالك ابن کنانة وقال ومنهم بنو عریج وهم قلیل وابونوفل بن ابی عقرب العریجی منهم قال ابونوفل رأیت ابن عباس اکل خبزا رقیقا ولحما حتی سال الودك ای الشحم وغیره کذا فی الجمهرة وقال فی النهایة هو دسم اللحم ودهنه الذی یستخرج منه۔ علی اصابعه فغسل ابن عباس یده وفی نسخة العینی یدیه وصلی المغرب والحدیث لم اقف علیه بهذا الطریق واسناده صحیح فان ابابکرة

حدثنا ابوبکرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائیل عن طارق عن سعید بن جبیر ان ابن عباس اتی بجفنة من ثرید ولحم عند العصر فاکل منها فاتی بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلی ولم یتوضأ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبداللّٰہ بن رجاء قال انا زائدة عن ابی اسحٰق السبیعی عن سعید بن جبیر قال دخل قوم علی ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلی بهم علی طنفسة فوضعوا علیها وجوههم وجباههم وما توضؤا حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی عن سعید بن ابی بردة عن ابیه قال قال ابن عمر لابی هریرة ما تقول فی الوضوء مما غیرت النار قال توضأ منه قال فما تقول فی الدهن والماء المسخن یتوضأ منه فقال انت رجل من قریش و انا رجل من دوس قال یا ابا هریرة لعلك تلتجئ الی هذه الآیة بل هم قوم خصمون

ثقة مامون کما قال الحاکم والباقون احتج بهم مسلم وغیره۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری قال ثنا اسرائیل بن یونس عن ابی اسحٰق السبیعی عن طارق بن عبدالرحمن البجلی الاحمسی الکوفی من رواة الستة قال احمد لیس بذاک هو دون مخارق وقال یحیی بن سعید لیس عندی باقوی من ابی حرملة وقال ابوحاتم والنسائی وابن عدی لاباس به وزاد ابوحاتم یکتب حدیثه یشبه حدیثه حدیث مخارق وقال ابن معین والعجلی والدارقطنی ویعقوب بن سفیان ثقة عن سعید بن جبیر ان ابن عباس اتی بجفنة من ثرید ولحم عند العصر فاکل ابن عباس منها ای من الجفنة فاتی بصیغة المجهول ای ابن عباس بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلی ولم یتوضأ وهذا اسناد صحیح رواته رواة الستة الا ابا بکرة وهو ثقة مامون ولم اقف علیه عند غیر المصنف۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبداللّٰہ بن رجاء الغدانی البصری قال انا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی عن ابی اسحٰق السبیعی عمرو بن عبداللّٰہ الکوفی عن سعید بن جبیر قال دخل قوم علی ابن عباس فاطعمهم ای هذا القوم ابن عباس طعاما ثم صلی ابن عباس بهم ای بهذا القوم علی طنفسة بکسر طاء وفاء وضمهما ففتح بساط له خمل رقیق وجمعه طنافس کذا فی المجمع فوضعوا علیها ای علی الطنفسة وجوههم وجباههم والمراد سجدتهم فی الصلوٰة وما توضؤا من اکل ما مسته النار والحدیث لم اقف علیه بهذا السیاق واخرج ابن ابی شیبة عن غندر عن شعبة عن عثمان مولی ثقیف عن ابی زیاد قال شهدت ابن عباس وابا هریرة وهم ینتظرون جدیا لهم فی التنور فقال ابن عباس اخرجوه لنا لا یفتنا فی الصلوٰة اخرجوه فاکلوا منه ثم ان ابا هریرة توضأ فقال له ابن عباس اکلنا رجسا قال فقال ابوهریرة انت خیر منی واعلم واخرج الامام محمد فی الآثار عن الامام ابی حنیفة عن عمرو بن مرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه قال لو اتیت بجفنة من خبز ولحم فاکلت منها حتی اشبع وبعس من لبن ابل فشربت منه حتی اتضلع وانا علی وضوء لا ابالی ان لا امس ماء اتوضأ من الطیبات واخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده من طریق الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة کما فی جامع المسانید واخرج البیهقی من طریق ابن جریج عن عطاء قال قال ابن عباس لا وضوء مما مست النار انما النار برکة والنار لا تحل من شیء ولا تحرمه وهکذا اخرج عبدالرزاق کما فی کنز العمال وزاد ولا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان وعلی هذا اقتصر فی روایة ابن ابی شیبة من طریق عکرمة۔ حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی سلیمان البصری قال ثنا المسعودی عبدالرحمن بن عبداللّٰہ الکوفی عن سعید بن ابی بردة بمضمومة فساکنة واهمال دال عامر بن ابی موسی عبداللّٰہ ابن قیس الاشعری الکوفی من رواة الستة قال احمد رح ثبت فی الحدیث وقال ابن معین والعجلی والنسائی وابوحاتم ثقة وزاد ابوحاتم صدوق قال الصریفینی مات سنة ثمان وستین ومائة عن ابیه ابی بردة بن ابی موسی الاشعری الفقیه اسمه الحارث وقیل عامر وقیل اسمه کنیته من رواة الستة قال العجلی کوفی تابعی ثقة کان علی قضاء الکوفة بعد شریح وکان کاتبه سعید بن جبیر قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن خراش صدوق وقال مرة ثقة توفی سنة اربع ومائة وقد جاوز الثمانین۔ قال ابوبردة قال ابن عمر لابی هریرة ما تقول فی الوضوء مما غیرت النار قال ابوهریرة توضأ منه ای مما غیرت النار قال ابن عمر فما وفی نسخة العینی ما بحذف الفاء تقول فی الدهن والماء المسخن یتوضأ منه وهذا معارضة ابن عمر علی ابی هریرة فان الوضوء بالماء المسخن جائز عنده ایضا فقال ابوهریرة انت رجل من قریش وهم من اعقل الناس وابینهم لسانا وانا رجل من دوس وهم اقل منهم عقلا ولسانا فلا اخاصمك قال ابن عمر یا ابا هریرة لعلك تلتجئ ای تضطر الی هذه الآیة بل هم قوم خصمون وتمام الآیة ولما ضرب ابن مریم مثلاً

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن حصین عن مجاهد قال قال ابن عمر لاتتوضأ من شیء تأکله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی غالب عن ابی امامة انه اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ وقال الوضوء مما یخرج ولیس مما یدخل قال ابو جعفر فهؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لایرون فی اکل ما غیرت النار وضوءًا وقد روی عن آخرین منهم مثل ذلک ممن قد روی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر بالوضوء مما غیرت النار

اذا قومک منه یصدون وقالوا ءآلهتنا خیر ام هو ما ضربوه لک الا جدلا بل هم قوم خصمون قال البغوی قال ابن عباس واکثر المفسرین ان الآیة نزلت فی مجادلة عبدالله بن الزبعری مع النبی صلی الله علیه وسلم فی شان عیسی علیه السلام لما نزل قوله تعالی انکم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتهی وظاهر سیاق هذا الاقتران ان اباهریرة لم یجب عما اورد علیه ابن عمر ونسب ایراده ذلک الی الجدل بانک رجل من قریش وهم قوم مجادلون جادلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا رجل من دوس وهم ما جادلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم بل اتبعوه غیر خزایا ولا ندامی فلا اقول الا ما سمعت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والاوجه ان یقال ان معناه انک رجل من قریش وهم من افقه الناس واعقلهم وافهمهم للمراد فلک ان تجتهد وتستنبط من فهمک وعقلک واما انا فرجل من دوس وانی یبلغ دوس عقول قریش ومستنبطاتهم ودرکهم المعانی فقال ابن عمر لعلک تلتجئ الی قوله تعالی بل هم قوم خصمون فان عبدالله بن الزبعری لما نزل قوله تعالی انکم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم عارض النبی صلی الله علیه وسلم بانا نحن نعبد الملئکة فهل هم حصب جهنم فادی ابن الزبعری عقله الی الاعتراض علی قوله تعالی فهکذا ترید یا اباهریرة ان تعیرنی بانی اعارض تلک المسئلة من عقلی - والله اعلم. حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام ابن سلیم الکوفی - عن حصین بن عبدالرحمن السلمی ابو الهذیل المکی - عن مجاهد بن جبر المکی قال مجاهد قال ابن عمر لاتتوضأ من شیء تأکله وهذا اسناد صحیح فقد احتج البخاری وغیره بجمیع رواته الا روح بن الفرج وهو ثقة کما قال الخطیب وغیره والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن هشیم عن حصین عن مجاهد قال ما رأیت ابن عمر یتوضأ من طعام قط کان یلعق اصابعه الثلاث ثم یمسح یده بالتراب ثم یقوم الی الصلوة - حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمة البصری - عن ابی غالب صاحب ابی امامة بصری ویقال اصبهانی اسمه حزور وقیل سعید بن الحزور وقیل نافع مولی خالد بن عبدالله القسری وقیل غیر ذلک من رواة الاربعة الا النسائی وقال ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال ابن حبان لایجوز الاحتجاج به الا فیما وافق الثقات وقال ابن عدی لم ار فی احادیثه حدیثا منکرا وارجو انه لا بأس به وقال ابن معین صالح الحدیث وقال الدارقطنی ثقة - عن ابی امامة الباهلی الصحابی انه اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ وقال الوضوء مما یخرج ای یجب من اجل خروجه من السبیلین او من غیرهما اذا کان نجسا نحو الدم والقیح قاله العینی ولیس مما یدخل ای من اجل ما یدخل فی بطن آدم من الاکل والشرب قاله العینی ولم اقف علی هذا الحدیث فیما عندی. قال ابو جعفر الطحاوی فهؤلاء الجلة بکسر الجیم وتشدید اللام جمع جلیل کصبیة جمع صبی والجلیل بمعنی العظیم والمراد هؤلاء الاکابر والاعاظم من الصحابة قاله العینی فی شرحه - من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الخلفاء الثلثة ابوبکر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو امامة لایرون فی اکل ما غیرت النار وضوءا واخرج عبدالرزاق عن عبدالکریم بن ابی امیة ان علیا کان لایتوضأ مما مست النار کذا فی الکنز وهکذا ذکره الامام مالک فی مؤطاه بلاغا واخرجه الشافعی والدورقی وغیرهما کما فی کنز العمال من طریق حبان بن الحارث مفصلا واخرج البیهقی من طریق ابی عبدالرحمن عن علی انه طعم خبزا ولحما فقیل له الا تتوضأ فقال ان الوضوء مما خرج ولیس مما دخل واخرج عبدالرزاق عن عائشة قالت یتوضأ احدکم من الطعام الطیب ولا یتوضأ من الکلمة العوراء یقولها واخرج ابن ابی شیبة عن ابی بن کعب انه کان یاکل الثرید ویمضمض فاه ویصلی واخرج الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار عن ابی هریرة انه قال لیس فیما مست النار وضوء فلعل اباهریرة رجع عما کان یقول فی آخر عمره وآثار التابعین فی ذلک کثیرة رواها ابن ابی شیبة وغیره وقد قال الشعبی کما رواه ابن ابی شیبة بئس الطعام طعام یتوضأ منه. وقد روی عن آخرین منهم ای من الصحابة مثل ذلک ای مثل ما روی عن هؤلاء الجلة فی الترک ممن قد روی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر بالوضوء مما غیرت النار فهذا دلیل قوی علی

فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة ابن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمت الى الصلوة فتوضأت فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم انتهراني فعلمت انهما افقه مني حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابي فصليا ولم يتوضئا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع

نسخ الوضوء منه. **فمن ذلك** ما حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكير هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بزيادة الياء وهو صريح زلة الناسخين والصواب بكر مكبرا بحذف الياء كما تقدم مرارا وكما هو في نسخة العيني وهو ابو عبد الله التنيسي البجلي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد ابن عقبة الانصاري المدني قال ابن ابي حاتم عن ابيه ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التعجيل وفي اللسان قال ابن عبد البر في الاستذكار ليس بمشهور بحمل العلم لكنه روى عنه جماعة انتهى قلت وكناه الدولابي في الكنى بابي البيدق قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا على صيغة المجهول بطعام سخن اي حار فاكلنا من هذا الطعام وعند الدولابي في الكنى فاكلنا لحما قد مسته النار. ثم قمت الى الصلوة فتوضأت وعند الدولابي فقمت اتوضأ وعند احمد ثم دعوت بوضوء فقالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا: فقال احدهما لصاحبه اعراقية اي ااستفاد هذا العلم بالعراق وترك عمل اهل المدينة. ثم انتهراني وعند الدولابي في الكنى فقال لي ممن اخذت هذا لا توضأ مما مست النار وعند احمد فقالا اتتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك. فعلمت انهما افقه اي اعلم بهذه المسئلة مني وعند مالك فقال انس ليتني لم افعل وهذا انقياد لقولهما ورجوع الى رأيهما قال الباجي يحتمل ان وضوء انس كان على التجديد والوضوء على الوضوء فانكرا عليه موافقته لمن توضأ فعلى هذا قول انس ليتني لم افعل لما انه ظهر منه الموافقة في غير الصواب فيما يوهم الشبهة واظهار التحرز عن التشبه بمن يتوضأ مما مست النار كذا في الاوجز قال العبد الضعيف وكان الباجي رحمه الله غفل عن رواية احمد المتقدمة آنفا فانها ترد هذا الاحتمال والحديث اخرجه الدولابي في الكنى عن احمد بن سعيد عن ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن موسى عن اسامة باسناده نحوه.

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب عبد الله ان مالكا الامام المدني حدثه عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي مولى آل الزبير ويقال مولى ام خالد بنت سعيد زوج الزبير ادرك ابن عمر وغيره من رواة الستة قال احمد والعجلي وابن معين والنسائي وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال معن كان مالك يقول عليكم بمغازي موسى بن عقبة فانه ثقة وفي رواية اخرى عنه عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانه اصح المغازي توفي سنة احدى واربعين ومائة وقيل بعدها. عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق اي فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه ثم ذكر مثله اي بمعنى ما روى اسامة عن عبد الرحمن وزاد اي في آخر الحديث فقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضئا والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك بنحوه والامام احمد عن عتاب بن زياد عن ابن المبارك عن موسى باسناده بمعنى ما تقدم ولم يقع عنده فقام ابو طلحة الى آخره قال الهيثمي رجاله ثقات. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني اسمعيل بن رافع بن عويمر او ابن ابي عويمر الانصاري ويقال المزني ابو رافع القاص المدني من رواة الترمذي وابن ماجة والبخاري في الادب قال ابن المبارك لم يكن به بأس ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا ويقول بلغني ونحو هذا وقال عمرو بن علي واحمد وابن معين في رواية عنهما منكر الحديث وقالا في رواية اخرى ضعيف وكذا قال النسائي مرة وقال مرة متروك الحديث وقال ابن خراش والدارقطني وعلي بن الجنيد متروك وقال العجلي ضعيف الحديث وكذلك ضعفه ابو حاتم والعقيلي

ومحمد بن النيل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لان اتوضأ فقالا لي اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد رويناه عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مستها النار وقد اجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا ماستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدي به الفروض ثم رأيناه اذا سخن

وابو العرب ابن الجارود وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وقال ابن عدي احاديثه كلها مما فيه نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفاء وقال الساجي صدوق يهم في الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وذكره البخاري فيمن مات ما بين سنة عشر ومائة الى سنة عشرين ومائة ومحمد بن النيل لا اعرفه واخشى فيه التصحيف ولعل الصحيح محمد بن الفيل الفهري الذي ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثانية وقال يروي عن ابن عمر روى عنه الليث بن سعد وقد قيل محمد بن ابي الفيل كذا في كشف الاستار قلت ليس فيه تصحيف كما قال بل الصحيح محمد بن النيل فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال ابن ابي حاتم محمد بن النيل الفهري روى عن ابن عمر وادخل يحيى بن ايوب بينه وبين ابن عمر ابا بكر بن يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد ويحيى بن ايوب سمعت ابي يقول ذلك انتهى وهكذا ذكر البخاري وذكر من حديثه عن ابن عمر مرفوعا لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ومن حديثه عن بكر بن يزيد بن سرجس عن ابن عمر مرفوعا ليبلغ شاهدكم غائبكم مثله وفي حاشية التاريخ الكبير ضبطه ابن ماكولا في الاكمال بالكسر اي بكسر النون في النيل، ثم قال وقيل فيه محمد بن النيل بفتح النون اه وقال العيني في شرحه ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه وقال الدارقطني شيخ من اهل مصر والنيل بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف كذا ضبطه الدارقطني وقال الصاغاني في العباب والنيل الشامي ومحمد بن نيل الفهري يقال بفتح النون وكسرها ذكره في مادة النون والياء آخر الحروف واللام ومن ضبطه بالنون والباء الموحدة فقد صحف انتهى. عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لان اتوضأ فقالا اي ابو طلحة وابو ايوب لي اي لانس اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية اي ابا العراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني ولم اقف على هذا الطريق وفي اسناده اسمعيل ابن رافع وهو ضعيف. فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ بالتثنية اي ابو طلحة وابو ايوب. وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك اي مما غيرت النار فيما قد رويناه عنهما في هذا الباب لم يتقدم عند المصنف الاحاديث ابي طلحة واما حديث ابي ايوب فاخرجه النسائي والطبراني في الكبير بلفظ توضؤا مما مست النار قال العيني في شرح الطحاوي لم يرو حديث ابي ايوب في هذا الكتاب وانما رواه في غيره ولكن في هذا الباب يعني باب حكم ما مسته النار فلذلك قال فيما قد روينا عنهما في هذا الباب انتهى. فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوضوء مما مست النار عندهما اي عند ابي طلحة وابي ايوب قال الزرقاني دل فعلهما وانكارهما وهما منهما على انس ورجوعه اليهما على ان اجماع اهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد الضعف ما ذهب اليه الخطابي من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ انكارهما عليه انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي مستها النار قد اختلف في اكلها انه اي اكل هذه الاشياء ينقض الوضوء ام لا ينقض اذا مستها النار والحال انه قد اجمع المختلفون في هذا الباب ان اكلها اي اكل الاشياء التي مستها النار قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا ماستها النار فينتقل به اي بالمماسة حكمها اي حكم النار اليها اي الى الاشياء فرأينا الماء القراح بالفتح ما لا يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر والزبيب كذا في المجمع طاهرا تؤدى على صيغة المجهول به اي بالماء القراح الفروض الوضوء وغيرها. ثم رأيناه اي الماء القراح اذا سخن على صيغة المجهول

فصار مما قد مسته النار ان حکمه فی طہارته علی ما کان علیه قبل مماسة النار ایاه وان النار لم تحدث
فیه حکما ینتقل به حکمه الی غیره فاکان علیه فی البدء فلما کان ما وصفنا کذلک کان فی النظر ان الطعام ۲۶/۱
الطاهر الذی لا یکون اکله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغیر حکمه
ویکون حکمه بعد مسیس النار ایاه کحکمه قبل ذلک قیاسا ونظرا علی ما بینا وهو قول ابی حنیفة و
ابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی **وقد** فرق قوم بین لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا
فی اکل لحوم الابل الوضوء ولم یوجبوا ذلک فی اکل لحوم الغنم **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا
ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان قال ثنا سماک عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن
سمرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قیل افنتوضأ
من لحوم الغنم قال لا **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا معاویة بن عمرو

فصار ای الماء المسخن مما قد مسته النار ان حکمه ای حکم الماء القراح المسخن بالنار فی طہارته علی ما کان علیه من الطهارة قبل
مماسة النار ایاه ای الماء القراح وان النار لم تحدث فیه ای فی ہذا الماء حکما ینتقل به ای بہذا الاحداث حکمه ای حکم الماء
الی غیر ما کان علیه فی البدء بالهمز مع سکون الدال الابتداء فلما کان ما وصفنا ای من مثال الماء القراح کذلک ای لم یؤثر
فیه النار بالاتفاق فکما ان الوضوء جائز منه قبل مماسة النار فکذلک جائز بعد مماسة النار کان فی النظر ان الطعام الطاہر
الذی لا یکون اکله ای اکل الطعام الطاہر قبل ان تمسه النار حدثا ای بالاتفاق اذا مسته ای الطعام الطاہر النار لا تنقله
ای النار عن حاله ولا تغیر ای النار حکمه ای حکم الطعام ویکون حکمه ای الطعام بعد مسیس النار ایاه ای الطعام کحکمه ای الطعام
قبل ذلک ای قبل مسیس النار قیاسا ونظرا علی ما بینا وحاصل النظر علی ما ذکر الکرمانی ان اکل الطعام الطاہر قبل مماسة النار
لا ینقض الوضوء فکذا بعدها کما فی الماء المسخن اذ حکمه بعد المماسة کحکمه قبلها قال العبد الضعیف وقد اشار الی ہذا النظر عبد الله بن عمر
حیث قال لابی ہریرة لما افتی بالوضوء مما غیرت النار فما تقول فی الدہن والماء المسخن یتوضأ منه وعبد الله بن عباس حیث قال یا
ابا ہریرة فانا ندہن بالدہن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار کما تقدم فلو کانت ما مست النار توجب الوضوء لما
جاز الوضوء بالماء الحار وینقض الوضوء استعمال الدہن ۔ وہو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن ومالک والشافعی
واحمد والجمہور کما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالی وقد نقل الاجماع علی ذلک القاضی عیاض وغیره کما تقدم فی اول الباب ۔
وقد فرق قوم بین لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا فی اکل لحوم الابل الوضوء ولم یوجبوا ذلک ای الوضوء فی اکل لحوم الغنم
وممن ذہب الی ذلک الامام احمد بن حنبل واسحق بن راہویه ویحیی بن یحیی وابوبکر بن المنذر وابن خزیمة واختاره الحافظ ابوبکر
البیہقی وحکی عن اصحاب الحدیث مطلقا وحکی عن جماعة من الصحابة قاله النووی وقال ابن حزم وبہذا یقول ابو موسی الاشعری
وجابر بن سمرة اه قلت روی ذلک عنہما ابن ابی شیبة فی مصنفه واحتجوا فی ذلک ای فیما ذہبوا الیه من انتقاض الوضوء
باکل لحم الابل بما حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل ابو عبد الرحمن البصری قال ثنا سفیان الظاہر انه
الثوری قال ثنا سماک بن حرب ابو المغیرة الکوفی عن جعفر بن ابی ثور واسمه عکرمة وقیل مسلمة وقیل مسلم السوائی ابو ثور
الکوفی من رواة مسلم وابن ماجة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال علی بن المدینی مجہول وقال الترمذی مشہور وقال الحاکم ابو احمد ہو
من مشائخ الکوفیین الذین اشتہرت روایتہم عن جابر وصحح حدیثه فی لحوم الابل مسلم وابن خزیمة وابن حبان وابن منده والبیہقی
عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند احمد قال کنت قاعدا مع النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجل فقال
یا رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم ای توضؤا من اکل لحومها قیل ای قال الرجل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا توضؤا
والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الله بن الولید المؤمل عن سفیان باسناده نحوه وزاد قال فاصلی فی مراح الغنم قال نعم قال فاصلی
فی الابل بعد قوله نعم قال فاصلی فی اعطانہا قال لا اه اخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن ابی حذیفة عن سفیان
بلفظ احمد ۔ حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا معاویة بن عمرو بن المہلب بن عمرو بن شبیب الازدی المعنی
بفتح المیم وسکون المہملة وکسر النون الکوفی ابو عمرو البغدادی من رواة الستة قال احمد صدوق ثقة وقال ابو حاتم ثقة

قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا محمد بن خزیمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر عن جدہ جابر بن سمرة ان رجلا قال یارسول اللہ اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال قال یارسول اللہ اتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد اللہ بن موھب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع عشرة ومائتین ولہ ست وثمانون سنة۔ قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی عن سماک بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة وفی نسخة العینی عن جدہ جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن معاویة باسنادہ بمثل حدیث ابی عوانة الآتی۔ حدثنا محمد بن خزیمة ثنا الحجاج ابن المنہال ثنا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جدہ جابر بن سمرة وہو جدہ من قبل امہ وقیل من قبل ابیہ وذکر البخاری فی التاریخ الاختلاف فی نسبتہ الی جابر بن سمرة وصدر کلامہ بقولہ قال سفیان وزکریا وزائدة عن سماک عن جعفر بن ابی ثور بن جابر فکانہ عندہ الرجح ان رجلا قال یارسول اللہ اتوضأ بہمزتین الاولی ہمزة الاستفہام والثانیة ہمزة نفس المتکلم فحذفت ہمزة الاستفہام لدلالة الحالة علیہما وکذلک فی قولہ اتوضأ من لحوم الابل قالہ زین العرب من لحوم الغنم ای من اکلہا۔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل ہکذا عند احمد عن بہز عن حماد وعند مسلم من طریق ابی عوانة عن عثمان بن عبد اللہ عن جعفر ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فعلی ہذا ما فی سیاق ابی داؤد قال لا توضؤا منہا معناہ لا یجب الوضوء من لحوم الغنم فسیاق روایة مسلم (والطحاوی) یدل علی ان المراد الوضوء اللغوی لان قولہ ان شئت فتوضأ فی جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل علی الوضوء الاصطلاحی لا یطابق الجواب السوال فان السوال لو حمل علی وجوب الوضوء لکان جوابہ ان یقول لا کما عند الطحاوی، او یقول لا تتوضؤا کما فی سیاق ابی داؤد فہذا یدل علی ان السوال کان عن استحباب الوضوء اللغوی بل یستحب غسل الید والفم فذکر فی جوابہ کلا الامرین ای الغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم لیس فیہا دسومة وزہومة یبقی اثرہا بعد الاکل فقال ان شئت فتوضأ ای فاغسل الید والفم وان شئت فلا تتوضأ ای فلا تغسلہما فہذہ قرینة واضحة علی ان المراد بالوضوء الوضوء اللغوی وہی ترشدک الی ان الوضوء فی لحوم الابل ہو الوضوء اللغوی لا غیر واللہ اعلم کذا فی البذل۔ قال جابر بن سمرة قال ای الرجل السائل وفی نسخة العینی بحذف قال الاول " یارسول اللہ اتوضأ من لحوم الابل قال صلی اللہ علیہ وسلم نعم زاد مسلم من طریق ابی عوانة فتوضأ من لحوم الابل والحدیث اخرجہ الامام احمد عن بہز عن حماد بن سلمة باسنادہ بنحو لفظ المصنف وزاد قال فقعد ثم رجع فقال یارسول اللہ اصلی فی مبات الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارک الابل قال لا واخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن یوسف القاضی عن سلیمان بن حرب عن حماد بن سلمة باسنادہ نحو روایة احمد کما فی نخب الافکار۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد اللہ الواسطی عن عثمان بن عبد اللہ بن موہب التیمی ابو عبد اللہ ویقال ابو عمرو المدنی الاعرج مولی آل طلحة وقد ینسب الی جدہ من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابن معین وابو داؤد والنسائی ویعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وزاد العجلی تابعی توفی سنة ستین ومائة عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی کامل والامام احمد عن عفان کلاہما عن ابی عوانة باسنادہ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلی فی مرابض الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارک الابل قال لا اللفظ لمسلم ومن طریقہ اخرجہ البیہقی واخرجہ الطبرانی فی الکبیر ایضا عن معاذ بن المثنی عن مسدد وعن طالب بن قرة عن محمد بن عیسی بن الطباع وعن ابی حصین القاضی عن یحیی الحمانی ثلثتہم عن ابی عوانة باسنادہ نحوہ کما فی نخب الافکار شرح العینی واخرج مسلم ایضا عن القاسم بن زکریا عن عبید اللہ بن موسی

وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا یجب الوضوء للصلوٰة باکل شیٔ من ذلك وکان من الحجّة لهم فی ذلك انه قد یجوز ان یکون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله علیه وسلم هو غسل الید وفرق قوم بین لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلك لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبته ودکها علی ید آکلها فلم یرخص فی ترکه علی الید واباح ان لا یتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها

عن شیبان عن عثمان المذکور واشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر بن ابی ثور واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدی عن زائدة واسرائیل عن اشعث باسناده بلفظ امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم وفی الباب عن البراء بن عازب عند احمد وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابن الجارود فی المنتقی وابن عمر عند ابن ماجة وغیره وقد روی عنه موقوفا وهو اشبه کما ذکره ابن ابی حاتم عن ابیه وذی الغرة عند احمد والطبرانی فی الکبیر من طریق عبیدة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عنه قال الهیثمی رجال احمد موثقون وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه والصحیح ما رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم والاعمش احفظ انتهی وهکذا قال الترمذی حدیث الاعمش اصح قال ورواه عبیدة الضبی عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ذی الغرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ولیس بشیٔ قال البیهقی وعبیدة الضبی لیس بالقوی وبلغنی عن احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهیم الحنظلی انهما قالا قد صح فی هذا الباب حدیثان حدیث البراء بن عازب وجابر بن سمرة انتهی۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا یجب الوضوء للصلوٰة باکل شیٔ من ذلک ای من لحوم الابل قال النووی ذهب الاکثرون الی انه لا ینقض الوضوء وممن ذهب الیه الخلفاء الاربعة الراشدون ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابی بن کعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربیعة وابو امامة وجماهیر التابعین ومالک وابو حنیفة والشافعی واصحابهم انتهی قال العبد الضعیف رواه ابن ابی شیبة عن عمر وابن عمر وطاؤس وعطاء ومجاهد وابراهیم والبیهقی عن ابن مسعود وکان من الحجة لهم ای للجمهور فی ذلک ای فی ترک الوضوء من لحوم الابل۔ انه قد یجوز ان یکون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله علیه وسلم هو غسل الید وفرق قوم ای ذکر قوم وجه التفریق وفی نسخة العینی وفرق بین لحوم "بحذف قوم" وهو الاظهر ای فرق النبی صلی الله علیه وسلم۔ بین حکم لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلک ای فی الوضوء لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبته ودکها ای دسمها علی ید آکلها ای آکل لحوم الابل فلم یرخص النبی صلی الله علیه وسلم فی ترکه ای الودک علی الید لکونه خلاف النظافة المرغوبة الیها واباح صلی الله علیه وسلم ان لا یتوضأ ای لا یغسل الید والفم من لحوم الغنم لعدم ذلک ای لعدم غلبة الودک علی ید آکلها منها ای من لحوم الغنم والحاصل ان روایات الوضوء من اکل لحوم الابل محمولة علی الوضوء اللغوی وهو غسل الید والفم لما فی لحوم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة فکانت اولی بالغسل من غیرها کلحوم الغنم قال زین العرب تأولوا الحدیث علی غسل الیدین والفم للنظافة کما روی انه علیه السلام تمضمض من اللبن وقال ان له دسما وخص لحم الابل لشدة زهومته انتهی وقال القاضی عیاض وتخییره فی الوضوء من لحوم الغنم وامره بالوضوء من لحوم الابل فی حدیث جابر بن سمرة عند مسلم وغیره یبین هذا اذ هو فی لحوم الابل آکد فی الاستحباب والتنظیف لقوة رائحتها وکثرة زهومتها ولم یذکر البخاری باب الوضوء من لحوم الابل لاضطرابه واباحة الصلوٰة فی مرابض الغنم فی هذا الحدیث ومنعها فی مبارک الابل ایضا یدل علی ما تقدم وانه لیس لمعنی یختص به الا الزهومة وزفر الرائحة والا فالعلماء بین قائلین فی نجاسة ابوالهما وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی او طهارة ذلک منهما وهو مذهب مالک لیس احد یفرق بینهما انتهی بالحذف۔ وقال الخطابی ومعلوم ان فی لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما لیس فی لحوم الغنم فکان معنی الامر بالوضوء منه منصرفا الی غسل الید لوجود سببه دون الوضوء الذی هو من اجل لرفع الحدث لعدم سببه انتهی قال ابن العربی ولو اراد وضوء العبادة لقال کما قال فی الماء من جامع ولم ینزل فلیتوضأ کما یتوضأ للصلوٰة ویغسل ذکره انتهی وقد تقدم فی حدیث معاذ وابی هریرة ما یدل علی ان المراد من الوضوء فی هذا الباب هو الوضوء اللغوی لا الشرعی وعلی هذا یدل اعراض

وقد روينا في الباب الاول في حديث جابر ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفترق احكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فلما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

بَابُ مَسِّ الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

جمهور الصحابة والتابعين عن حديث النقض والله اعلم ـ وقد روينا في الباب الاول اي في مسئلة الوضوء مما غيرت النار في حديث جابر بن عبد الله ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه اي من ترك الوضوء ہو الوضوء مما مست النار وفي ذلك اي فيما مسته النار لحوم الابل وغيرہا اي كلحوم البقر والغنم كان في تركه صلى الله عليه وسلم ذلك اي الوضوء مما مست النار ترك الوضوء من لحوم الابل زاد في نسخة العيني وغيرہا ايضا قال سيدي في البذل احتج الجمهور بحديث جابر الذي اخرجه الاربعة انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اي تحقق الامران الوضوء والترك وكان الترك آخر الامرين فارتفع الوضوء اي وجوبه ولهذا قال الترمذي وكان ہذا الحديث ناسخ للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار وكان فردا من افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع افرادہا استلزم نسخ الوجوب عن ہذا الفرد ايضا فما قال النووي لكن ہذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص مندفع لانا لا نسلم كونه منسوخا بحيث انه خاص بل لانه فرد من افراد العام الذي نسخ فاذا نسخ العام وہو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جميع افرادہا ومن افرادہا اكل لحوم الابل التي مستها النار ولو سلم كونها خاصا فالعام والخاص عندنا قطعيان متساويان لا يقدم احدہما على الآخر فعلى ہذا العام ينسخ الخاص ايضا انتهى فهذا حكم ہذا الباب من طريق الآثار واما زاد في نسخة العيني وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما اي بيع الابل والغنم وشرب لبنهما اي الابل والغنم وطهارة لحومهما اي الابل والغنم وفي نسخة العيني لحمها وانه لا تفترق احكامهما اي الابل والغنم في شيء من ذلك فكما ان لحم الغنم طاہر فكذلك لحم الابل طاہر وكما انه يجوز بيع الغنم وشرب لبنه فكذلك جائز في الابل ان يباع ويشرب لبنه فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فلما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وحاصل النظر قياس لحوم الابل والغنم على بقية احكام الابل والغنم فلما انهما متحدان في طهارة اللحم وحل البيع وشرب اللبن فكذلك ينبغي ان يكونا متحدين في اكل لحومهما فكما انه لا يجب الوضوء من اكل لحوم الغنم فكذلك ينبغي عدم وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل ايضا وذكر الكرماني عن ابن بطال ان تناول الاشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان لا توجبه الاشياء الطاہرة اولى انتهى ـ وہو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وہو قول عامة اہل العلم كما قال القاضي عياض وعامة الفقهاء كما قال الخطابي رح ـ

بابُ مس الفرج ہل يجب فيه الوضوء ام لا

اي ہذا باب في بيان حكم الوضوء من مس الذكر قال سيدي في الاوجز والفرج ماخوذ من الانفراج قال صاحب المغني اسم المخرج الحدث يتناول الذكر وقبل المرأة والدبر اه قلت والظاہر ان مراد المصنف ہو الذكر فقط لان القبل والدبر مع ما فيهما من كثرة الاختلاف بين الائمة حتى لا ينقض الوضوء بمس الدبر عند المالكية لا يتعلق بهما احد من الاحاديث كما ترى انتهى والوضوء من مس الذكر اختلف فيه قديما وحديثا فذہب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدہم الى انه غير ناقض

وذهب بعضهم الى وجوب الوضوء منه قال ابن رشد في البداية اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه وهو مذهب الشافعي واصحابه واحمد وداؤد ومنهم من لم ير فيه وضوءا اصلا وهو ابو حنيفة واصحابه ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين وقوم فرقوا بين ان يمسه بحال او لا يمسه بتلك الحال وهؤلاء افترقوا فيه فرقا فمنهم من فرق فيه بين ان يلتذ او لا يلتذ ومنهم من فرق بين ان يمسه بباطن الكف او لا يمسه فاوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها وكذلك اوجبه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها وهذان الاعتباران مرويان عن اصحاب مالك وكان اعتبار باطن الكف راجع الى اعتبار سبب اللذة وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان فاوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان وهو مروي عن مالك وهو قول داؤد واصحابه ورأى قوم ان الوضوء من مسه سنة لا واجب قال ابو عمر وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند اهل المغرب من اصحابه والرواية عنه فيه مضطربة وسبب اختلافهم في ذلك ان فيه حديثين متعارضين احدهما الحديث الوارد من طريق بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهو اشهر الاحاديث الواردة في ايجاب الوضوء من مس الذكر خرجه مالك في الموطا وصححه يحيى بن معين واحمد بن حنبل وضعفه اهل الكوفة وقد روي ايضا معناه من طريق ام حبيبة وكان احمد بن حنبل يصححه وقد روي ايضا معناه من طريق ابي هريرة وكان ابن السكن ايضا يصححه ولم يخرجه البخاري ولا مسلم والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ان يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك خرجه ابو داؤد والترمذي وصححه كثير من اهل العلم الكوفيون وغيرهم فذهب العلماء في تأويل هذه الاحاديث مذهبين اما مذهب الترجيح او النسخ واما مذهب الجمع فمن رجح حديث بسرة او رآه ناسخا لحديث طلق بن علي قال بايجاب الوضوء من مس الذكر ومن رجح حديث طلق بن علي اسقط وجوب الوضوء من مسه ومن رام ان يجمع بين الحديثين اوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال او حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها وهي موجودة في كتبهم ولكن نكتة اختلافهم هو ما اشرنا اليه انتهى واعلم ان في مسئلة الباب جرت مناظرة بين حفاظ الحديث والمتهم وقد احببت ايرادها ليكون ذلك لك زيادة لبصيرة في دلائل الطرفين قال الدارقطني حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نا رجاء بن مرجى الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى يتوضأ منه وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان و احتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك فقال يحيى عن من قال سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالي مسسته او انفي فقال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا انتهى واخرجها الحاكم في المستدرك عن محمد بن عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يحيى القاضي مثل ما ذكرها الدارقطني وزاد في آخرها فقال يحيى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة قال العبد الضعيف وهذه المناظرة متعقبة لعدة وجوه منها كون يحيى بن معين مع القائلين بنقض الوضوء من مس الذكر وهذا غير صحيح فقد قال الخطابي حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك فتكلما في الاخبار التي رويت في ذلك فحصل امرهما على ان اتفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة وخبر طلق انتهى وهكذا ذكر ابن معين مع القائلين بعدم النقض العلامة الحازمي وغيره ويؤيد ذلك ما ذكره النووي في شرح المهذب عن ابن معين انه قال ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر ومنها تضعيف ابن معين لقيس بن طلق فهو مخالف لما ذكره صاحب الكمال وابن ابي حاتم من توثيق ابن معين له كما في الجوهر النقي ومنها ما وقع عن ابن معين في آخر المناظرة بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة وهذا باطل فقد ثبت في عدة روايات

حدثنا ابو بکرة قال ثنا الحسین بن مہدی قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزہری عن عروة انه تذاکر ہو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتنی بُسرة بنت صفوان انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمر بالوضوء من مس الفرج فکان عروة لم یرفع بحدیثہا رأسا فارسل مروان الیہا شرطیا

انه قال کنت جالسا فی مجلس فیه عمار وعمیر ہذا ثقة روی عن علی وغیره وقد قال الحافظ بعد ما ذکر قول ابن معین ہذا فیحرر ہذا فانه قدیم فقد ذکر البخاری فی تاریخه عنه انه قال کان اول من اتانا سعد ثم اتانا بعده المغیرة فقتل عمرو ہو علیہا یعنی علی الکوفة انتہی فنسبة مثل ہذا القول الی ابن معین بعید کل البعد فان ابن معین اجل من ان یجہل مثل عمیر الثقة القدیم ومدار ہذه المناظرة علی عبد اللہ بن یحیی القاضی السرخسی وقال فیه ابن عدی کان متہما فی روایته عن قوم انه لم یلحقہم کذا فی الجوہر النقی وذکر له الحافظ حدیثا فی اللسان وقال رجاله ثقات اثبات غیر ہذا الرجل فہو آفته فلعل ہذه المناظرة ایضا من آفات ہذا الرجل اذا عرفت ذلک فاعلم ان امثل الاحادیث التی احتج بہا القائلون بالنقض حدیث بسرة ولحدیثہا عدة طرق وقد بسطہا المصنف العلام وتکلم علیہا طریقا طریقا فقال. حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا الحسین بن مہدی بن مالک الابلی بضم الہمزة وفتح الباء الموحدة نسبة الی ابلة بلدة علی اربعة فراسخ من البصرة ابو سعید البصری من رواة الترمذی وابن ماجه قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع واربعین ومائتین. قال ثنا عبد الرزاق بن ہمام بن نافع الحمیری مولاہم ابو بکر الصنعانی من رواة الستة قال یعقوب بن شیبة وابو داؤد العجلی ثقة وزاد العجلی یتشیع وکذا قال البزار وقال الذہلی کان عبد الرزاق ایقظہم فی الحدیث وکان یحفظ وقال احمد حدیث عبد الرزاق عن معمر احب الی من حدیث ہؤلاء البصریین وقال ایضا من سمع منه بعد ما ذہب بصره فہو ضعیف السماع وقال النسائی فیه نظر لمن کتب عنه بآخره کتب عنه احادیث مناکیر وقال ابن حبان کان ممن یخطئ اذا حدث من حفظه علی تشیع فیه کان ممن جمع وصنف وحفظ وذاکر وقال ابن عدی ولعبد الرزاق اصناف وحدیث کثیر وقد رحل الیه ثقات المسلمین وائمتہم وکتبوا عنه الا انہم نسبوه الی التشیع وقد روی احادیث فی الفضائل لم یتابع علیہا فہذا اعظم ما ذموه من روایته لہذه الاحادیث ولما رواه فی مثالب غیرہم اما فی باب الصدق فارجو انه لا بأس به توفی فی شوال سنة احدی عشرة ومائتین ومولده سنة ست وعشرین ومائة. قال انا معمر بن راشد البصری عن الزہری محمد بن مسلم عن عروة بن الزبیر انه تذاکر ہو ای عروة ومروان بن الحکم الاموی الوضوء من مس الفرج والظاہر ان ہذا التذاکر کان حین امارة مروان علی المدینة المنورة بل ہو المتعین کما وقع التصریح بذلک فی روایة النسائی والبیہقی من طریق شعیب عن الزہری عن عبد اللہ بن ابی بکر انه سمع عروة یقول ذکر مروان فی امارته علی المدینة انه یتوضأ من مس الذکر فذکر الحدیث فقال مروان ہکذا عند مالک وجماعة من طریق عبد اللہ بن ابی بکر عن عروة وزاد فقال مروان من مس الذکر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلک واخرج الحاکم فی المستدرک وصححه علی شرط الشیخین من طریق حماد بن زید عن ہشام ان عروة کان عند مروان فسئل عن مس الذکر فلم یر به بأسا فقال عروة ان بسرة بنت صفوان حدثتنی فذکر الحدیث. حدثتنی بسرة بضم الموحدة وسکون السین المہملة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزی القرشیة الاسدیة ہکذا نسبہا الزبیر وقال ہی جدة عبد الملک بن مروان وقال غیره بسرة بنت صفوان بن امیة من بنی کنانة خالة مروان وقال ابن حبان خدیجة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عمة ابیہا وکانت من المہاجرات وقال مصعب ہی من المبایعات وقال الشافعی لہا سابقة وہجرة قدیمة عاشت الی ولایة معاویة. انہا ای بسرة سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمر بالوضوء من مس الفرج فکان وفی نسخة العینی وکان عروة لم یرفع بحدیثہا رأسا ای لم یلتفت عروة الی تحدیث مروان بحدیث بسرة ولفظ الطبرانی بہذا الطریق فکان عروة لم یرجع لحدیثه وعند احمد والبیہقی وغیرہما من طریق شعیب عن الزہری عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عروة قال عروة فلم ازل اماری مروان حتی دعا رجلا من حرسه فارسله الی بسرة الحدیث فارسل مروان الیہا ای الی بسرة شرطیا ای لیسألہا عما حدثت من ذلک کما عند احمد وغیره من طریق شعیب عن الزہری والشرطی بضم الشین طائفة من اعوان الولاة سموا بذلک

فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج

لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها كذا في القاموس. فرجع الشرطي فاخبرهم اي مروان وعروة ومن معهما انها قالت اي بسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر وفي نسخة العيني يأمرنا بالوضوء من مس الفرج قال الباجي المس يطلق من جهة اللغة على مسه باي جزء كان من جسده وعلى اي وجه مسه عليه الا انه من جهة العرف والعادة فجرى ذلك في الاكثر على المس باليد لان المس في الغالب انما يكون بها انتهى وقال المناوي وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء مباشرة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها انتهى قال الحافظ في التلخيص احتج اصحابنا بهذا الحديث اي بحديث اذا افضى احدكم لانه في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا للعموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف غير واحد قال ابن سيدة في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص انتهى فالحاصل ان حديث نقض الوضوء من مس الذكر عام يتناول كل مس ولم ينتهض دليل تخصيص هذا العموم كما ادعاه القائلون بالنقض قال سيدي في الاوجز وانت خبير بانه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه ايضا لما انه متروك الظاهر عند الكل اجماعا فان المس لغة كما تقدم من كلام الباجي مطلق فما قيدوه من القيود بالشهوة او بباطن اليد او بعدم الحائل او نحو ذلك تقييدات لاطلاق الحديث قال الشعراني انهم اتفقوا على ان من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينقض اه على ان حديث بسرة يحتمل ان يكون المراد به البول والمس كناية عن الاستطابة ولا بعد فيه ولا يبعد ايضا ان يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما ستري في اثر مصعب بل هو المتعين عندي لزيادة الطبراني في الكبير والاوسط في حديث بسرة هذا بعد ذكره او انثييه او رفغيه كما في جمع الفوائد وليس في مس الرفغين الوضوء عند احد نعم غسل اليد من باب التنزه وليت شعري ما المانع لهم في ايجاب الوضوء بمس الرفغين وزيادة الثقة عندهم حجة ويحتمل بيان الافضل مع الاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسطه الشعراني في ميزانه انتهى والحديث اخرجه الطبراني عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق باسناده بنحو لفظ المصنف واسنده ابن حزم في المحلى من طريق الدبري عن عبد الرزاق باسناده نحوه الا انه لم يذكر فكان عروة لم يرفع الى آخره واخرجه النسائي من طريق شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة عن بسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ. ومما ينبغي لنا ان نذكر الكلام على حديث بسرة من حيث الصناعة الحديثية فان هذا الحديث مختلف في الاحتجاج به بين العلماء قديما وحديثا فنقول بتوفيق الله وعونه ان هذا الحديث اخرجه الائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة والدارمي والطيالسي وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم وصححه احمد والدارقطني وابو حامد بن الشرقي ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر كما في النيل وصححه ايضا الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شئ في الباب وضعفه اهل الكوفة كما تقدم عن ابن رشد وتكلم على اسناده علي بن المديني شيخ البخاري فيما حكاه الحاكم والدارقطني كما تقدم ويحيى بن معين فيما حكاه الخطابي عن ابن المنذر وقد بسط الكلام على طرق هذا الحديث الامام الهمام ابو جعفر الطحاوي فذكر شيئا كثيرا من علل هذا الحديث فاجاد وافاد وقد اعرض صاحبا الصحيح البخاري ومسلم عن اخراج هذا الحديث في صحيحيهما مع شدة احتياجهما اليه قال البخاري فيما حكاه الزيلعي عن الترمذي اصح شئ سمعت في هذا الباب حديث العلاء ابن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة انتهى وقد قال البخاري ايضا فيما حكاه الترمذي لم يسمع مكحول من عنبسة وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث قال الترمذي وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا فهذا البخاري مع انه حكم على حديث ام حبيبة بالانقطاع ولم يره صحيحا رجحه على احاديث الباب حديث بسرة وغيره ففيه دليل قوي على انه ما ترك حديث بسرة عن ادخاله في الصحيح مع ان رواة حديث بسرة من رواته الا لضعف الحديث عنده وهذا واضح لمن انصف والظاهر ان من صحح هذا الحديث من الائمة انما صححه اعتمادا على اخراج مالك في الموطا والا فالحديث مضطرب من جهة الاسناد كما اشار الى ذلك الامام الطحاوي ومن جهة المتن كما اشار الى ذلك غيره اما الاضطراب من جهة الاسناد فهو ان مدار هذا الحديث على عروة بن الزبير

وقد اختلف علیہ فی ذلک اختلافا کثیرا فروی الامام مالک عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ یقول دخلت علی مروان بن الحکم فتذاکرنا ما یکون منہ الوضوء فقال مروان من مس الذکر الوضوء فقال عروۃ ما علمت ذلک فقال مروان اخبرتنی بسرۃ فذکر الحدیث وہکذا اخرجہ الشافعی عن مالک والبیہقی من طریق الشافعی وابوداؤد عن القعنبی والنسائی عن ہرون عن معن وعن الحارث عن ابن القاسم ثلثتہم عن مالک بنحو حدیثہ سندا ومتنا ففی حدیث مالک عن عبداللہ بن ابی بکر ان عروۃ انکر علی مروان الوضوء من مس الذکر فحدثہ مروان حدیث بسرۃ فسمع عروۃ حدیث بسرۃ بواسطۃ مروان وقد تابع مالکا علی ہذا السیاق ابن علیۃ عند احمد وابن اسحٰق عند الدارمی واخرج ابن الجارود عن ابن المقرئ عن سفیان عن عبداللہ بن ابی بکر قال تذاکر ابی وعروۃ ما یتوضأ منہ فذکر عروۃ وذکر حتی ذکر الوضوء من مس الذکر فقال اخبرنی مروان عن بسرۃ فذکر الحدیث قال قلنا ارسل الیہا فارسل حرسیا ورجلا فجاء الرسول بذلک فوافق سفیان مالکا فی ان عروۃ سمع ہذا الحدیث بواسطۃ مروان وخالفہم فیمن دار الحدیث بینہما واخرج الحاکم فی المستدرک وصححہ علی شرط الشیخین من طریق خلف بن ہشام عن حماد بن زید عن ہشام ان عروۃ کان عند مروان فسئل عن مس الذکر فلم یر بہ باسا فقال عروۃ ان بسرۃ بنت صفوان حدثتنی فذکر الحدیث وفیہ فبعث مروان حرسیا الی بسرۃ فرجع الرسول فقال نعم فہذا حماد بن زید قد عکس الامر فجعل عروۃ ممن امر بالوضوء من مس الذکر وجعل مروان ممن انکرہ. واختلف علی ہشام ایضا فی ہذا الحدیث فروی عنہ یحیی القطان وغیرہ ان اباہ حدثہ وروی عنہ ہمام عن ابی بکر بن محمد عن عروۃ فذکر ہمام ان ہذا الحدیث اخذہ ہشام عن ابیہ بواسطۃ ابی بکر ورجحہ الطحاوی والنسائی وغیرہما کما ستقف ثم ان جمہور اصحاب ہشام ذکروا ان عروۃ انکر الوضوء من مس الذکر واثبتہ مروان بتحدیثہ حدیث بسرۃ وخالفہم حماد بن زید فعکس الامر وجعل مروان ممن انکر الوضوء واثبتہ عروۃ فحدثہ حدیث بسرۃ وبہذا الحدیث احتج الحاکم علی ان عروۃ سمع الحدیث عن بسرۃ بدون واسطۃ مروان ومقتضاہ ان یکون ہذا الحدیث صحیحا ثم ان یحیی القطان وحماد بن زید وغیرہما ذکروا ان بسرۃ حدثت عروۃ وروی حماد بن سلمۃ وانس بن عیاض وشعیب بن اسحٰق وسفیان واسمٰعیل بن عیاش وہمام وجماعۃ ان عروۃ سمع الحدیث بواسطۃ مروان وذکر بعضہم انہ سال بسرۃ عن ہذا الحدیث بعد ما سمع عن مروان فحدثتہ وذکر بعضہم انہ سال عنہا بواسطۃ شرطی مروان فرجع الشرطی فحدثہ بما حدث بہ مروان وقد روی الحدیث الزہری ایضا وحدیثہ ایضا مختلف بین تلامذتہ فروی عنہ بعضہم انہ روی عن عروۃ وروی بعضہم عن الزہری عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ وروی بعضہم عن ابی بکر بن محمد عن عروۃ ثم ان بعضہم ذکر عن الزہری ان عروۃ روی عن بسرۃ وذکر آخرون عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ وستطلع علی روایات ہشام والزہری عند ما یبسط طرق حدیثہا الامام المصنف والحاصل ان الحدیث روی عن عروۃ عبداللہ بن ابی بکر وہشام والزہری وقد اختلف علیہم فی ذلک اختلافا فاحشا یوجب ضعف الحدیث لاشعارہ بعدم ضبط الراوی ولیت شعری کیف یحکم علی ہذا الحدیث بالصحۃ مع ان الصحۃ درجۃ رفیعۃ لا ینالہا الا بعد تحقق جمیع اجزائہا وکم من حدیث صحیح لا یوجب العمل بل یحتمل النسخ وقد یکون شاذا او معللا او مجملا فلا یوجب العمل ان کان صحیحا واما دفع بعض ہذا الاضطراب بانہ یحتمل ان ہشاما سمع عن ابیہ عروۃ وعن ابی بکر فمرۃ روی عن عروۃ ومرۃ عن ابی بکر وکذا الزہری سمع عن عروۃ وابی بکر وعبداللہ بن ابی بکر فروی مرۃ عن عروۃ وروی مرۃ عن ابی بکر ومرۃ عن عبداللہ فغیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد یکون بالمخالفۃ بابدال الراوی ولا مرجح لاحدی الروایتین علی الاخری فالجواب عن الاضطراب بانہ سمع عن کل من روے لا یدفع الاضطراب الا تری ان الترمذی یحکم علی حدیث زید بن ارقم بالاضطراب مع انہ نقل عن البخاری یحتمل ان یکون قتادۃ روی عنہما جمیعا فہذا الترمذی مع نقل الاحتمال عن شیخہ لم یمتنع عن حکمہ بالاضطراب وغایۃ ما یقال فی حدیث بسرۃ ان الحدیث اخرجہ مالک وہو امام من ائمۃ المسلمین فروایتہ اصح من روایۃ غیرہ وقد تابعہ علی سیاقہ ابن علیۃ وابن اسحٰق کما تقدم والزہری فی روایۃ شعیب قال الدارمی بعد ما روی من طریق ابن اسحٰق ہذا اوثق فی مس الفرج وفی سوالات مضر بن محمد لہ کما فی التلخیص قلت لیحیی ای شیء صح فی مس الذکر قال حدیث مالک عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ فانہ یقول فیہ سمعت ولولا ہذا لقلت لا یصح فیہ شیء انتہی فہذا قول ابن معین یدل علی ان من صحح حدیث بسرۃ انما اثبت صحتہ بطریق مالک خاصۃ مع قطع النظر عن بقیۃ طرق الحدیث ولا شک ان ہذا الطریق اجود طرق حدیث بسرۃ ولکن فی حدیثہ واسطۃ مروان وہو مطعون فی عدالتہ وفی روایۃ ابن علیۃ وغیرہ انہ ارسل رجلا من حرسہ وحرسیہ مجہول وقد اجاب عنہ القائلون بالنقض بما وقع

فذهب قوم الى هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فيه

فى روايات هشام من تصريح سماع عروة عن بسرة فكان مروان وحرسيه صارا زائدين فى الاسناد وهذا مع ان روايات هشام كلها مضطربة لا يعتمد عليه لانه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري ومسلم فان الحديث رجاله رجالهما كما ادعى الحاكم والبيهقي ولم يقنع بهذا الجواب على بن المديني ويحيى بن معين واحمد فقد تقدم فى المناظرة التى ذكرناها فى اول الباب قال على ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما وهذا مصير من هؤلاء الثلثة الى ان عروة ليس له سماع عن بسرة بدون واسطة. واما الطعن فى مروان فاجاب عنه ابن حزم بانا لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه قال العبد الضعيف وهذا الجواب مبنى على الجهل بالتاريخ فقد صنع مروان ما صنع فى خلافة عثمان حتى ادى صنيعه الى قتل عثمان ثم انه رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل وقد عد ذلك من موبقاته وكل ذلك قبل خروجه على ابن الزبير بل قبل اتيانه على المدينة الطيبة الطاهرة على صاحبها الف الف صلوة وتحية والعجب عن الحافظ انه كيف رضى عن هذا الجواب فذكره فى التلخيص ولم يذكر ما فيه واما الاضطراب من جهة المتن فروى بعضهم عن هشام بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وروى بعضهم عن هشام بلفظ من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ وقد اراد الدارقطنى دفع هذا الاضطراب فادعى فيه الادراج فقال كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ وادراجه لذلك فى حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختيانى وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من رواية ايوب ففصل قول عروة من المرفوع وقال الخطيب كما فى شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقى تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة فادرجه الراوى فى متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب انتهى قال الحافظ العراقى لم يتفرد به عبد الحميد كما قال الخطيب فقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ وزاد الدارقطنى ايضا فيه ذكر الانثيين من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة وقد ضعف ابن دقيق العيد فى الاقتراح الحكم بالادراج على ما وقع فى اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معطوفا بواو العطف انتهى وقال العلامة ابن التركمانى ثم ان الغلط فى الادراج انما يكون فى لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوى ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة فيجعله فى اثناء كلام النبى صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت والعد منه من الغلط ما اخرجه الطبرانى من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رفغه او انثييه او ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفغ والانثيين وفى هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد ويتضح بهذا ما قلنا غير مرة ان الراوى قد يسمع شيئا فيحكى به مرة ويدعه اخرى انتهى والحاصل ان حديث بسرة معلول بعدة وجوه منها الطعن فى مروان او جهالة حرسيه ومنها الاضطراب فى الاسناد والمتن وغير ذلك كما ستقف وقد قال ابن العربى رواه مالك فاتقنه وصححه ثم ضعفه فى الفتوى او اسقط. فذهب قوم الى هذا الاثر اى حديث بسرة واوجبوا الوضوء من مس الفرج وممن روى عنه الايجاب ابن عمر كما روى عنه الطحاوى وغيره وعمر بن الخطاب وابو هريرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهنى والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص فى رواية اهل المدينة عنه وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب فى رواية وطاؤس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابان بن عثمان وابن شهاب ومجاهد ومكحول والشعبى وجابر بن زيد وعكرمة وجماعة من اهل الشام والمغرب واكثر اهل الحديث وبه قال الاوزاعى والليث والشافعى واحمد واسحق وداؤد والطبرى كما ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار (كما فى السعاية) —

وخالفهم فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من وجوب الوضوء من مس الذكر آخرون فقالوا لا وضوء فيه وممن ذهب الى عدم الايجاب على وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابو الدرداء كما روى عنهم الامام محمد والطحاوى وغيرهما قال ابن عبد البر كما فى الجوهر النقى والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ولم يختلف عن هؤلاء فى ذلك ورواه ابن ابى شيبة عن سعد بن ابى وقاص بسند صحيح والبيهقى عن معاذ بن جبل وعبد الرزاق عن ابى هريرة وروى الحديث فى ذلك طلق بن على

واحتجوا فی ذلک علی اهل المقالة الاولی فقالوا فی حدیثکم هذا ان عروة لم یرفع بحدیث بسرة رأسا فان کان ذلک لانها عنده فی حال من لا یؤخذ ذلک عنها ففی تضعیف من هو اقل من عروة لبسرة ما یسقط به حدیثها

وابو امامة وعائشة وعصمة بن مالک وغیرہم والی ہذا ذہب سعید بن المسیب فی ہذا ہو الصحیح عنہ کما فی السعایة عن ابن عبد البر والحسن البصری کما روی عنہ الطحاوی وسعید بن جبیر وابراہیم النخعی کما ذکرہ الحازمی وہذا ہو مذہب ابی حنیفة و اصحابہ وسفیان الثوری وشریک والحسن بن حی کما فی السعایة عن ابن عبد البر وعبد اللہ بن المبارک کما ذکر الترمذی وابن معین کما ذکر الخطابی والحازمی وعلی بن المدینی کما روی الحاکم والدارقطنی وربیعة وابن القاسم وسحنون وابن المنذر کما ذکر النووی فی شرح المہذب وہو روایة عن المالکیة والحنابلة کما فی الاوجز **واحتجوا فی ذلک** ای فیما ذہبوا الیہ من عدم الایجاب **علی اہل المقالة الاولی** ای القائلین بوجوب الوضوء من مس الذکر بعدة وجوہ منہا الکلام علی حدیث بسرة وتضعیفہ **فقالوا فی حدیثکم ہذا** ای فی حدیث بسرة **ان عروة** لما حدثہ مروان حدیث بسرة **لم یرفع بحدیث بسرة رأسا** ای کما عند المصنف وعند الطبرانی فکان عروة لم یرجع لحدیثہ۔ **فان کان ذلک** ای عدم رفع عروة راسہ بحدیث بسرة وعدم رجوعہ عما افتی من عدم وجوب الوضوء **لانہا** ای بسرة **عندہ** ای عند عروة **فی حال من لا یؤخذ ذلک** ای نقض الوضوء من مس الذکر **عنہا** ای عن بسرة ای لجہالتہا فانہا لم تشتہر بطول الصحبة مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما عرفت بہذا الحدیث **ففی تضعیف من ہو اقل من عروة لبسرة ما یسقط بہ** ای بتضعیف من ہو اقل علما وفہما من عروة **حدیثہا** ای حدیث بسرة فان الجرح مقدم علی التعدیل کما ہو مقرر فی الاصول فکیف بتضعیف عروة وہو امام من ائمة المسلمین قال الحازمی من جانب القائلین بعدم النقض ان بسرة غیر مشہورة واختلاف الرواة فی نسبہا یدل علی جہالتہا لان بعضہم یقول ہی کنانیة و بعضہم یقول ہی اسدیة ثم لو قدرنا انتفاء الجہالة عنہا فقلة روایتہا تدل علی قلة صحبتہا ثم اختلاف الرواة فی حدیثہا یدل علی ضعف حدیثہا ثم حدیث النساء الی الضعف ما ہو انتہی مختصرا۔ ثم اجاب عن القائلین بالایجاب وقال لا ینکر اشتہار بسرة بصحبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومتانة حدیثہا الا من جہل مذاہب التحدیث ولم یحط علمہ باحوال الرواة و نقل عن الشافعی ما تقدم عنہ فی ترجمة بسرة من سابقتہا وقدیم ہجرتہا وصحبتہا قال وقد حدثت بہذا فی دار المہاجرین والانصار وہم متوافرون ولم یدفعہ منہم احد بل علمنا بعضہم صار الیہ عن روایتہا منہم عروة بن الزبیر وقد دفع وانکر الوضوء من مس الذکر قبل ان یسمع الخبر فلما علم ان بسرة روتہ قال بہ وترک قولہ وسمعہا ابن عمر تحدث بہ فلم یزل یتوضأ من مس الذکر حتی مات ونقل عن مالک انہ قال اتدرون من بسرة بنت صفوان ہی جدة عبد الملک ام امہ فاعرفوہا انتہی مختصرا قال العبد الضعیف عفا اللہ عنہ ہذا ما ذکرہ الحازمی من انتفاء الجہالة عن بسرة مبنی علی ما ذکرہ المحدثون من ان روایة الواحد او الاثنین تنفی الجہالة عن المروی عنہ وکذا تثبت الصحبة لہ بروایة الاثنین او الواحد عنہ ان کان المروی عنہ معروفا بذکرہ فی الغزوات او فیمن وفد من الصحابة او بکونہ مشہورا فی غیر حمل العلم کما بسطہ الحافظ العراقی وقد روی عن بسرة مروان وعروة وحمید بن عبد الرحمن وغیرہم فلا شک انہا معروفة بالصحبة علی ہذا الاعتبار ولم ینکر ذلک احد وانما ادعی الجہالة فیہا من ادعی باعتبار تقسیم الاصحاب رضی اللہ عنہم فی اخذہم الروایة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ذکرہ فقہائنا فی اصول الفقہ فان الراوی اما ہو معروف بالفقہ او ہو معروف بالعدالة والضبط دون الفقہ او ہو مجہول بان لم یعرف الا بحدیث او حدیثین فجہالة بسرة عند من ادعاہا باعتبار ہذا التقسیم الذی ذکرہ الاصولیون فان بسرة وان ہی معروفة فی النسب لکنہا لم تعرف الا بہذا الحدیث فہی معروفة فی النسب ذات عدل للصحبة مجہولة باعتبار الروایة فلا یترک لحدیثہا حدیث طلق رضی اللہ عنہ فانہ مع الرجال احفظ للعلم معروف فیمن وفد علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولہ عدة احادیث واما القول بان بسرة حدثت بہذا فی دار المہاجرین والانصار وہم متوافرون ففی حیز المنع فان بسرة لم تحدث بہذا فی زمان عمر وعثمان حتی ینکر علیہا احد ولا شک انہم متوافرون فی المدینة فی زمانہما وانما حدثت بہذا فی زمان امارة مروان علی المدینة وقد ارتحل عنہا غیر واحد من اصحاب

وقد تابعه علی ذلک غیرہ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی زید عن ربیعة
انه قال لو وضعت یدی فی دم او حیضة ما نقض وضوئی فمس الذکر ایسر ام الدم ام الحیضة

رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ورضی عنهم مع علی رض حین ارتحل عنها الی الکوفة وہذا العجلی یذکر انه توطن الکوفة وحدہا من الصحابة نحو الف وخمسمائة صحابی بینهم نحو سبعین بدریا سوی من اقام بها ثم انتقل الی بلد آخر فضلا عمن ذہب الی باقی البلاد او الثغور للجهاد وقد ذہب اہل الکوفة الی عدم النقض وضعفوا حدیث بسرة ولا شک انهم اخذوا ذلک کابرا عن کابر عن الاصحاب الذین توطنوا الکوفة وقد روی عن الاسود کما ذکر فی السعایة انه اخذ کفا من حصی وحصب به الشعبی وقال ویلک تحدث بمثل ہذا واما القول بان عروة رجع وانکر الوضوء قبل ان یسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به فهو مخالف لما وقع من انکار عروة علی مروان حین حدثه مروان فانکار عروة کان بعد تحدیث مروان حدیث بسرة والروایات فی ذلک شهیرة وقد وقع عند الطحاوی ان مروان لما حدث عروة حدیث بسرة لم یرفع بحدیثها راسا وعند الطبرانی لم یرجع لحدیثه ای لحدیث مروان عن بسرة واما وضوء ابن عمر فیحتمل ان یکون لحدیث بسرة ولکن الظاہر انه کان یتوضا للحدیث الذی رواہ فی ذلک وہو حدیث ضعیف لیس قابلا للاحتجاج کما ستقف وقد خالفه فی ذلک اکثر الصحابة رضی اللہ عنهم فقوله متروک لقولهم واللہ اعلم۔ وقد تابعه ای عروة علی ذلک ای علی ترک حدیث بسرة لجهالتها غیرہ ای غیر عروة وہو الاسود بن یزید کما تقدم وربیعة کما ذکرہ المصنف فقال حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال اخبرنا ابن وہب عبد اللہ الفقیه المصری قال اخبرنی زید ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا قال صاحب الکشف ان لم یکن زید بن الحباب فلا اعرفه قال العبد الضعیف ووقع فی السعایة فیما نقل عن المصنف عن ابن وہب عن ابن یزید والظاہر ان کلاهما من اغلاط الناسخین والصواب ما وقع بعد کلام ربیعة قال ابن زید فان ابن وہب معروف بالروایة عن ابن زید وابن زید مدنی وله ذکر فی احوال ربیعة فی تذکرة الحفاظ وتاریخ الخطیب وغیرہما بخلاف زید بن الحباب فانه مع انه کوفی لیس له ذکر فی تلامذة ربیعة ولا فی احواله وہو متاخر الطبقة عن ابن زید ثم رایت النسخة التی علیها شرح العینی فوجدت فیها ابن زید وفسرہ العینی فی شرحه باسامة بن زید اللیثی ابی زید المدنی من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم والاربعة لکن لم یوجد ذکر اسامة فی احوال ربیعة ولا فی تلامذته بخلاف عبد الرحمن بن زید بن اسلم العدوی فان له ذکر فی بیان حالة مجلس ربیعة فی تاریخ بغداد للخطیب البغدادی فهو الراجح عندی فی تعیین ابن زید فاقول علی ما ہو الصواب عندی ہو عبد الرحمن بن زید ابن اسلم العدوی مولاہم المدنی من رواة الترمذی وابن ماجة قال النسائی وابو زرعة ضعیف وقال ابو حاتم لیس بقوی فی الحدیث کان فی نفسه صالحا وفی الحدیث واہیا وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ضعیفا جدا وقال الساجی منکر الحدیث وقال الطحاوی حدیثه عند اہل العلم بالحدیث فی النهایة من الضعف وضعفه ایضا احمد وعلی بن المدینی وغیرہما وقال ابن عدی له احادیث حسان وہو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وہو ممن یکتب حدیثه وقال ابن الجوزی اجمعوا علی انه ضعیف مات سنة اثنتین وثمانین ومائة وانا علی النسخة التی نقل عنها فی السعایة فان صح ذلک النقل فهو یونس بن یزید الایلی ابو یزید مولی معاویة من رواة الستة وقد تقدم ذکرہ۔ عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن فروخ التیمی مولاہم ابو عثمان المدنی المعروف بربیعة الرائی من رواة الستة قال احمد والعجلی وابو حاتم والنسائی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت احد مفتی المدینة وقال مصعب الزبیری ادرک بعض الصحابة والاکابر من التابعین کان صاحب الفتوی بالمدینة وکان یجلس الیه وجوہ الناس بالمدینة وعنه اخذ مالک قال سوار القاضی ما رایت احدا اعلم منه لا الحسن ولا ابن سیرین وقال ابن الماجشون ما رایت احدا احفظ لسنة منه وقال عبید اللہ بن عمر ہو صاحب معضلاتنا واعلمنا وافضلنا توفی سنة ست وثلثین ومائة۔ انه قال ای ربیعة لو وضعت یدی فی دم او حیضة ما نقض وضوئی عند احد لا عند بسرة ولا عند غیرہا فمس الذکر ایسر ام الدم ام الحیضة ای وضع الید فی الحیضة والدم الرعاف وغیرہ وحاصل ہذا القول قیاس مس الذکر علی مس الاشیاء النجسة فکما ان مسها لا ینقض الوضوء فکذا لا ینقض الوضوء مس الذکر وہو طاہر

قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذ به احد ونعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة

بالطريق الاولى وقد اسند البيهقي عن علي بن المديني قال اجتمع سفيان وابن جريج فقال ابن جريج يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده قال فايهما اكبر المني او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان قال البيهقي وانما اراد ابن جريج ان السنة لا تعارض بالقياس انتهى قال العبد الضعيف وكيف يقال هذا وقد صح الحديث في عدم نقض الوضوء من مس الذكر وانما اشار سفيان الى ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس وههنا الاحاديث والآثار متعارضة فيرجح بالقياس فليس ههنا الاخذ بالقياس في مقابلة الحديث بل ترجيح بعض الاحاديث والآثار بالقياس وشتان ما بينهما۔ قال عبد الرحمن بن زيد وكان ربيعة يقول لهم اي للقائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر ويحكم وويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف كذا في النهاية وفي المجمع وويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة۔ مثل هذا اي مثل حديث بسرة يأخذ به احد ونعمل كذا في النسخة المطبوعة وفي نسخة العيني "ويعمل" وهو الظاهر۔ بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذا النعل وفي نسخة العيني "الفعل" لما اجزت شهادتها اي شهادة بسرة فان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك باجماع العلماء، وهذا ما قاله ربيعة مبني على ما ذهب اليه بعضهم من جعل الرواية مثل الشهادة فلم يقبل ما انفرد به الراوي العدل الضابط وشرط في قبول الحديث ان يرويه اثنان عن اثنين وقد حكى هذا المذهب العلامة الجزائري في توجيه النظر عن ابراهيم بن اسمعيل ابن علية وابي علي الجبائي من المعتزلة ونقل عن الغزالي انه قال ان رواية الواحدة تقبل وان لم تقبل شهادته خلافا للجبائي وجماعة حيث شرطوا العدد ولم يقبلوا الا قول رجلين ثم لا تثبت رواية كل واحد الا من رجلين آخرين والى ان ينتهي الى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على اثبات حديث اصلا انتهى۔ انما قوام الدين اي ما يقوم به الدين الصلوة فقد روى البيهقي في شعب الايمان عن عمر مرفوعا الصلوة عماد الدين اي اصله واسه وهي ام العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العلمين وانما قوام الصلوة الطهور فقد اجمع العلماء على ان الصلوة لا تصح بدون الطهارة وروى مسلم وغيره عن ابي مالك الاشعري مرفوعا الطهور شطر الايمان اي نصفه۔ فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة اشار ربيعة بهذا القول الى ما ذكره اصحابنا في اصول الفقه ان خبر الاحاد فيما تعم به البلوى غير مقبول وخبر بسرة من هذا القبيل قال العلامة النسفي ان الانقطاع على نوعين انقطاع الظاهر كالمرسل وانقطاع الباطن وهو على وجهين انقطاع لنقصان في الناقل كخبر الكافر وصاحب الهوى والقطاع بدليل معارض وهو على اربعة اضرب احدها ما خالف كتاب الله تعالى فانه مردود منقطع لان الكتاب ثابت متعين في اتصال خبر الواحد شبهة فيرد ما فيه شبهة وثانيها ما خالف السنة المشهورة فهو منقطع ايضا لما ان المشهور فوق خبر الواحد والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي وثالثها ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى فانه دليل الانقطاع لان شهرة الحادثة يقتضي شهرة ما يثبت به حكم الحادثة فاذا لم يشتهر النقل عنهم وعنايتهم بالحجج اشد من عنايتنا دل انه منقطع الا ترى ان المتأخرين لما نقلوا اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر بينهم ايضا ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من اهل المصر على رؤية هلال رمضان لان الناس لما شاركوه في النظر والمنظر وحدة البصر كان اختصاصه بالرؤية دليلا على انه كاذب وغالط بخلاف ما اذا كان في السماء علة او جاء من موضع آخر لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر فلا يكون الظاهر مكذبا له فكذا خبر الغريب اذا كان سبيله الاشتهار لعموم البلوى مكذب في العادة فيرد بالتهمة ولهذا لم يعمل بخبر مس الذكر لانه لم يشتهر النقل فيها مع احتياج الخواص والعوام الى معرفتها انتهى مختصرا من كشف الاسرار وفي الكبيري ان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن علي وعمار وابن مسعود

قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى فى مسّ الذكر وضوءًا وان كان انما ترك ان يرفع بذلك رأسا لان مروان عنده ليس فى حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره فى نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه اياه عنها كذلك احرى ان لا يكون مقبولا ـ

وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم لا يرون النقض منه فخفاءه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة اليه فى غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن من وجه ما انتهى ولم يسلم طريق غير بسرة من المقال كما ستقف والحاصل ان اصحابنا الحنفية رحمهم الله تعالى شكر سعيهم اشترطوا فى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بعد صحة سنده اشتهاره بين الامة وتلقى الامة بالقبول ولم يوجد ذلك فى حديث بسرة فلذا اعرضوا عن الاخذ به واعرض الشافعية وغيرهم عن الانقطاع الباطنى المعنوى ولم يردوه اذا شذ فى حادثة تعم به البلوى فلذا اخذوا بحديث بسرة والله تعالى اعلم قال ابن حزم فى المحلى وقال بعضهم هذا مما تعظم به البلوى فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء قال ابو محمد هذه حماقة وقد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الايلاج الذى لا انزال معه وهى مما تكثر به البلوى ورأى ابو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء انتهى قلت كلام ابن حزم هذا دال على انه سامحه الله تعالى تجاهل باحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة فقد تقدم من قبل ان عمر وعثمان وابا هريرة ومعاذ بن جبل وعائشة واكثر المهاجرين كانوا يقولون بوجوب الغسل من الاكسال وانما كان الاختلاف فيه بين الانصار والمهاجرين ثم انهم لما بلغهم حديث وجوب الغسل من الاكسال تلقوه بالقبول واشتهر بينهم ورجعوا عن ذلك حتى قال عمر من خالف فى ذلك جعلته نكالا وحديث نقض الوضوء من مس الذكر لم يبلغ ذلك المبلغ ولم يرجع احد لهذا الحديث عما كان عليه من قبل واحاديث الغسل من الاكسال كلها صحاح او حسان وحديث بسرة فى اسناده مروان وهو مطعون فى عدالته او حرسيه وهو مجهول فتشبيه حديث بسرة باحاديث الغسل من الاكسال غير صحيح ثم ما قاله ابن حزم فى الرعاف فمبنى على قصور فهمه فان عموم البلوى ليس فى الرعاف بل هو فى مس الذكر فان الرعاف يختص كثيرا بالمرضى ومس الذكر عام شامل للصحيح والسقيم والمسافر والمقيم وايضا الرعاف فى الصيف اكثر من ايام الشتاء بخلاف مس الذكر فانه فى جميع الازمان سواء وهذا هو من شان عموم البلوى دون الاول والله تعالى اعلم. قال ابن زيد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم المدنى على هذا ادركنا مشيختنا اى مشيخة اهل المدينة ما منهم واحد وفى نسخة العينى احد يرى فى مس الذكر وضوءًا وقد ذهب الى ذلك اهل الكوفة والاجلة من الصحابة والمحدثين كما تقدم وان كان انما ترك وهذا اعتراض ثان على حديث بسرة من جانب القائلين بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر ـ ان يرفع اى عروة بذلك اى بتحديث مروان حديث بسرة رأسا لان مروان عنده اى عند عروة ليس فى حال من يجب القبول اى قبول الحديث المروى عن مثله فان خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره اى خبر مروان هو عنها اى عن بسرة فان كان مروان وفى نسخة العينى بحذف مروان ـ خبره فى نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه اى شرطى مروان اياه اى عروة عنها اى عن بسرة كذلك وفى نسخة العينى بذلك احرى ان لا يكون مقبولا وحاصل هذا الاحتمال ان يكون عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا لان مروان ليس فى حال من يكون خبره مقبولا عند اهل العلم فخبر شرطيه هو سوأ حالا منه لكونه مجهولا احرى ان لا يكون مقبولا واجاب القائلون بالوضوء من مس الذكر عن هذا الاعتراض بجوابين ـ الاول باثبات سماع عروة عن بسرة كما وقع فى بعض الروايات ولكن هذا لم يقع فى روايات مالك وغيره التى هى احسن الطرق وانما وقع ذلك فى روايات هشام والزهرى وهى كلها مضطربة ومع هذا لم يلتفت الى ذلك ائمة الفن على بن المدينى وابن معين واحمد بن حنبل والبخارى ومسلم كما تقدم ذلك مفصلا والثانى باثبات عدالة مروان فقد اخرج له البخارى وروى عنه سهل بن سعد الصحابى وعلى بن الحسين وغيرهما وقد قال عروة كان مروان لا يتهم فى الحديث وقد قيل ان له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه كذا قالوا ولكنه معارض بانه لم تثبت له رؤية كما جزم بذلك البخارى وابن عبد البر والنووى وغيرهم

وهذا الحديث ايضًا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلّس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب ابن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابی بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مسّ الذكر

قال النووی لم يسمع النبی صلی الله علیه وسلم ولا رآه لانه خرج الی الطائف طفلا لا يعقل حين نفی النبی صلی الله علیه وسلم اباه الحكم فكان مع ابيه بالطائف حتی استخلف عثمان فردهما انتهی و ذكر ابن عبد البر عن علی رضی الله عنه انه نظر اليه يوما فقال له ويلك وويل امة محمد منك ومن بنيك اذا ساءت درعك وقال الحافظ ابن كثير فی البداية ومروان كان اكبر الاسباب فی حصار عثمان لانه زور علی لسانه كتابا الی مصر بقتل اولئك الوفد ولما كان متوليا علی المدينة لمعاوية كان يسب عليًا كل جمعة علی المنبر وقال له الحسن بن علی لقد لعن الله اباك الحكم وانت فی صلبه انتهی وقال الحافظ الذهبی فی الميزان له اعمال موبقة نسأل الله السلامة رمی طلحة بسهم وفعل وفعل انتهی وقال ابن حبان معاذ الله ان نحتج بمروان بن الحكم فی شئ من كتبنا كذا فی نصب الراية وقد اعرض الامام مسلم عن اخراج حديثه ولم يحتج به فی شئ من رواياته هذا وقد تقرر فی الاصول ان الجرح مقدم علی التعديل وان من ظهر سب السلف مردود الشهادة والرواية فالانصاف ان مروان لم يكن قابلاً لقبول شهادته وروايته ولم يظهر لاخراج البخاری له وجه صحيح وقد عيب عليه ذلك فتحفظ - وهذا الحديث ای حديث بسرة وهذا اعتراض ثالث من جانب القائلين بعدم الايجاب علی حديث بسرة وهذا مخصوص بروايات الزهری عن عروة وفی هذا تلميح الی الاضطراب فی حديث الزهری - ايضا فلم يسمعه الزهری من عروة ای بدون واسطة احد انما دلس الزهری به ای بتحديثه عن عروة وهذا التدليس يسمی تدليس الاسناد وهو ان يروی عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ومن شانه ان لا يقول فی ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك وقد ذم التدليس اكثر العلماء حتی قال شعبة التدليس اخو الكذب - ثم اختلفوا فی قبول روايته فقال فريق من اهل الحديث والفقهاء لا تقبل روايته بحال بين السماع اولم يبين والصحيح التفصيل فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل (ای لا يقبل) وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا فهو مقبول انتهی مختصرا من مقدمة الشيخ ابن الصلاح - وذلك ای تدليس الزهری بهذا الحديث ان يونس بن عبد الاعلی البصری قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمی مولاهم ابو عبد الملك المصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن وهب ما رأيت افضل منه وقال احمد بن صالح والخطيب كان ثقة وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا وكان من اهل الفضل وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات توفی سنة تسع وتسعين ومائة ليومين بقيا من صفر ومولده سنة خمس وثلاثين ومائة - عن ابيه الليث الفقيه المصری عن ابن شهاب الزهری المدنی عن عبد الله ابن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ابو محمد ويقال ابو بكر المدنی من رواة الستة قال مالك كان كثير الحديث وكان رجل صدق وقال احمد حديثه شفاء وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما توفی سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة - عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال ای ذكر مروان فی امارته علی المدينة ما يتوضأ منه فذكر الوضوء من مس الذكر ای ينقض منه الوضوء فانكر ذلك عليه عروة قال اے مروان مستدلا علی ما ادعاه اخبرتنيه بسرة بنت صفوان ای عن النبی صلی الله علیه وسلم فلم يرفع عروة بحديثه راسًا فارسل ای عروة رجلا من حرسه الی بسرة يسألها عن هذا الحديث فقالت بسرة ذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر ای يتوضأ من مس الذكر والحديث اخرجه النسائی عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن مروان فذكر الحديث بسياق المصنف رح فاختلف علی الليث ايضا فی هذا الحديث فروی عنه قتيبة انه روی عن الزهری وروی الزهری عن عروة عن مروان وقد تابع قتيبة فی اخذ الليث هذا الحديث عن الزهری شعيب بن الليث ولكن شعيبا

قال ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهری عن عبد الله بن ابی بکر عن عروة فقط حط بذلك درجة لان عبد الله بن ابی بکر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهری عن عروة ولا عبد الله بن ابی بکر عندهم فی حديثه بالمتقن لقد حدثنی یحیی بن عثمان قال ثنا ابن وزیر قال سمعت الشافعی رحمه الله يقول سمعت ابن عيينة

خالف قتيبة فی اخذ الزهری هذا الحديث عن عروة فزاد بينهما واسطة عبد الله بن ابی بکر وقد تابعه علی ذلك یحیی بن بکیر عند البيهقی ولكنه خالفه فی اخذ الليث عن الزهری فروی عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنی عبد الله بن ابی بکر ابن حزم انه سمع عروة يقول ذكر مروان فذكر الحديث فاتفق شعيب و يحیی فی اخذ الزهری هذا الحديث عن عبد الله عن عروة وقد تابعهما علی ذلك الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عند البيهقی قال سألت الزهری عن مس المرأة فرجها اتتوضأ فقال اخبرنی عبد الله بن ابی بکر عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة فذكر الحديث ولم يقع فی طريق من طرق روايات الزهری التصريح بسماع الزهری عن عروة بل رواه معنعنا هذا وقد ذكر ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه ان حديث الزهری عن عروة وهم والزهری يرويه عن عبد الله بن ابی بکر وذكر ابن ابی حاتم ايضا اتفاق المحدثين علی عدم سماع الزهری من عروة وان كان قد سمع ممن هو اكبر منه كما فی تهذيب التهذيب. والله تعالی اعلم. قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فصار هذا الاثر ای اثر الزهری عن عروة عن مروان عن بسرة انما هو عن الزهری عن عبد الله بن ابی بکر عن عروة فقط حط والصواب كما فی نسخة العينی فقد حط بذلك ای بزيادة عبد الله بين الزهری وعروة درجة لان عبد الله بن ابی بکر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهری عن عروة فان الزهری اعلم الحفاظ وافقه اهل المدينة واجمعهم واكثرهم للعلم ولم يبلغ عبد الله بن ابی بکر عشر علمه وفقهه وحفظه حتی ان الذهبی لم يعده فی الحفاظ فلذا اعرض عن ذكره فی التذكرة ولا عبد الله بن ابی بکر عندهم ای عند المحدثين ولم يقع لفظ عندهم فی نسخة العينی فی حديثه بالمتقن ليس الغرض منه نفی كون عبد الله ثقة بل نفی كونه من اعلی قسم الثقات فان وصف الرجل بالمتقن من اعلی درجات التعديل فنفيه نفی كمال التعديل والحاصل ان عبد الله لم يبلغ فی الحفظ والاتقان مبلغ الزهری فحط درجة هذا الحديث عن حديث رواه الزهری بنفسه. لقد وفی نسخة العينی ولقد بزيادة الواو. حدثنی یحیی بن عثمان هكذا وقع فی عدة مواضع وزاد فی موضعين فی هذا الكتاب فی وجوه الفیء وفی فتح مكة ابن صالح. وهكذا وقعت هذه الزيادة فی عدة مواضع فی المشكل يروی فی الكتابين عن ابيه وسعيد بن ابی مريم ونعيم بن حماد واصبغ بن الفرج وابی الاسود وعمرو بن الربيع وغيرهم وهؤلاء كلهم شيوخ یحیی بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشی السهمی مولاهم ابی زكريا المصری عند ابن ماجة فهو المتعين ههنا وهكذا فسره العينی فی شرحه وقد روی عنه ابن ماجة والطبرانی وغيرهما وقال ابن ابی حاتم كتبت عنه وكتب عنه ابی وتكلموا فيه وقال ابن يونس كان عالما باخبار البلد وبموت العلماء وكان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره وتوفی فی ذی القعدة سنة اثنتين وثمانين ومأتين. قال ثنا ابن وزير احمد بن یحیی بن الوزير بن سليمان التجيبی بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ثم موحدة ابو عبد الله المصری روی عنه النسائی وقال ثقة وقال ابن يونس كان فقيها من جلساء ابن وهب وكان عالما بالشعر والادب واخبار الناس وقال مسلمة كان كثير الحديث تفقه للشافعی وصحبه وكان عنده مناكير توفی فی سنة خمس وستين ومأتة وكان مولده سنة احدی وسبعين ومأتة قال سمعت الشافعی الامام العلم حبر الامة ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشی المطلبی الشافعی المكی نسيب رسول الله صلی الله عليه وسلم وناصر سنته ولد سنة خمسين ومأتة بغزة فحمل الی مكة لما فطم فنشأ بها واقبل علی العلوم وتفقه بمسلم الزنجی ونظيره وكان اولا قد برع فی الرمی وفی الشعر واللغة وايام العرب ثم اقبل علی الفقه والحديث وجود القرآن علی اسمعيل بن قسطنطين مقرئ مكة وكان يختم فی رمضان ستين مرة ثم حفظ الموطا وعرضه علی مالك واذن له مسلم بن خالد بالفتوی وهو ابن عشرين سنة وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه ووثقه احمد وغيره وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابن راهويه الشافعی امام ما احد تكلم بالرأی الا والشافعی اكثرهم اتباعا واقلهم خطأ وقال ابو داؤد ما اعلم للشافعی حديثا خطأ وقال ابو حاتم صدوق توفی اول شعبان سنة اربع ومأتين انتهی مختصرا من تذكرة الحفاظ. يقول سمعت ابن عيينة سفيان الامام الحافظ الحجة الفقيه الكوفی

يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل بن عيينة وقال آخرون ان الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ابو بكر بن محمد حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى ابن شهاب قال حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه و هشام فليس ممن يتكلم فى روايته بشئ

يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم ابن عيينة وقوله من نفر بدل من قوله واحد منهم اى من هؤلاء النفر الذين سماهم ابن عيينة. عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه اى من الرجل الذى يكتب الحديث عن هؤلاء النفر لانهم اى هؤلاء النفر لم يكونوا يعرفون الحديث وقد ذكر الامام هذا القول فى آخر كتاب الزيادات ايضا بهذا الاسناد بلفظ كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكرتهم عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث وهذا جزم من ابن عيينة ان عبد الله بن ابى بكر ليس اهلا لان يؤخذ عنه الحديث لعدم معرفته بالحديث وقد ذكر العلامة الجزائرى فى توجيه النظر اتفق علماء الحديث على انه لا يؤخذ بالحديث الا اذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط وان العدالة وحدها غير كافية ولنذكر لك شيئا مما قالوه فى ذلك قال ابو الزناد ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله وكان مالك يقول لا يؤخذ العلم من اربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك فذكرهم وذكر حتى قال ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث به وقيل لمالك ايؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير انه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به فقال لا يكتب العلم الا عمن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال ايضا ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل فى انفسهم انما هى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها انتهى مختصرا وقال الترمذى كما فى توجيه النظر ايضا قد تكلم بعض اهل الحديث فى قوم من اجلة اهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم ووثقهم آخرون من الائمة لجلالتهم وصدقهم وان كانوا قد وهموا فى بعض ما رووا انتهى والحاصل ان المحدثين رحمهم الله تعالى اشترطوا لاخذ الحديث بعد حفظ الرجل وثقته وفضله وصلاحه ان يكون له معرفة بما يحدث به ويكون اهلا لان يؤخذ عنه وقد جزم ابن عيينة بان عبد الله بن ابى بكر لم يكن له معرفة بالحديث ولم يكن اهلا لاخذ الحديث وقد تقرر فى الاصول ان الجرح مقدم على التعديل فتحفظ. وانتم فقد تضعفون يا معشر اهل الحديث ما هو مثل هذا اى مثل هذا الحديث باقل من كلام مثل ابن عيينة فكيف بكلام ابن عيينة وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلام الدين قد قدمه عبد الرحمن بن مهدى على شعبة وابن معين على الثورى فى عمرو بن دينار وعلى حماد بن زيد وشعبة وقال ابن مهدى كان اعلم الناس بحديث اهل الحجاز. وقال آخرون اى جماعة آخرون من اهل الحديث ان الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى المصرى قال ثنا بشر بن بكر ابو عبد الله البجلى قال حدثنى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الشامى قال اخبرنى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى الخزرجى ثم النجارى المدنى القاضى يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل اسمه كنيته من رواة الستة قال ابن معين وابن خراش ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات والهيثم بن عدى فى محدثى اهل المدينة والواقدى فى ثقاتهم توفى سنة عشرين ومائة قال حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر. الحديث اخرجه الدارمى عن ابى المغيرة عن الاوزاعى باسناده بلفظ المصنف واخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى شرح العينى عن ابى شعيب عبد الله بن الحسن عن يحيى بن عبد الله عن الاوزاعى باسناده نحوه وغرض المصنف رحمه الله تعالى بذكر هذا الطريق بيان الاختلاف الواقع على الزهرى فانه لم يسمع هذا الحديث عن عروة مشافهة فرواه مرة منقطعا ومرة عن عبد الله ومرة عن ابيه ابى بكر والاختلاف مورث لضعف الحديث وقد تقدم ذلك من قبل مفصلا. فان قالوا اى القائلون بالايجاب فقد روى هذا الحديث اى حديث بسرة ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم فى روايته بشئ اى فيؤخذ بحديثه ويترك حديث الزهرى

ثم ذکروا فی ذلك ما حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه قال سألنی مروان عن مس الذکر فقلت لا وضوء فیه فقال مروان فیه الوضوء ثم ذکر مثل حدیث ابی بکرة الذی فی اول هذا الباب عن حسین بن مهدی حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذکر باسناده مثله غیر انه قال فانکر ذلك عروة حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا علی بن مسهر عن هشام فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال حدثنی سعید بن عبد الرحمن الجمحی

ثم ذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن ابی عمران احمد ابو جعفر الفقیہ البغدادی قال ثنا عبید اللہ بن محمد بن حفص بن عمر بن موسی التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بالعیشی والعائشی وبابن عائشة من رواۃ الاربعة الا ابن ماجة قال احمد و ابو داؤد صدوق فی الحدیث وقال ابن خراش والساجی صدوق زاد الساجی یرمی بالقدر وکان بریئا منه وکان من سادات اہل البصرۃ غیر مدافع وکان کریما سخیا وقال ابو حاتم صدوق ثقة روی عنه احمد وکان عندہ عن حماد بن سلمة تسعة آلاف وکان عندہ دقائق وفصاحة وحسن خلق وسخاء وقال ابن حبان کان حافظا عالما بانساب العرب وقال ابو داؤد سمع علما کثیرا ولکنه افسد نفسه توفی فی رمضان سنة ثمان وعشرین ومائتین قال انا حماد بن سلمة عن ہشام بن عروۃ عن ابیه قال سألنی مروان عن مس الذکر فقلت لا وضوء فیه فقال مروان فیه الوضوء ثم ذکر ای ہشام عن ابیه عروۃ مثل حدیث ابی بکرۃ الذی فی اول ہذا الباب عن حسین بن مہدی ای عن عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن عروۃ والحدیث لم اقف علیه من طریق حماد بن سلمة الا ما ذکرہ الحاکم فی المستدرک انه اختلف علیه فی ذلک فروی بعضهم عن حماد بن سلمة عن ہشام عن ابیه عن بسرۃ وروی بعضهم عنه عن ہشام عن ابیه عن مروان عن بسرۃ۔ حدثنا محمد بن خزیمة البصری قال ثنا حجاج بن المنہال البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن ہشام فذکر باسنادہ مثله ای مثل ما روی عبید اللہ بن محمد عن حماد۔ غیر انه قال ای حجاج فی روایته عن حماد فانکر ذلک عروۃ ای بدل قوله فقلت لا وضوء فیه والحدیث اخرجه الطبرانی عن علی ابن عبد العزیز عن حجاج عن حماد عن ہشام عن ابیه ان مروان بن الحکم قال من مس فرجه فلیتوضأ فانکر ذلک علیه عروۃ فقال یا شرطی ائت بسرۃ بنت صفوان فسلها فاتاها فسألها فقالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول من مس ذکرہ فلیتوضأ کذا فی شرح العینی۔ حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا علی بن مسہر بضم المیم وسکون المہملة وکسر الہاء القرشی ابو الحسن الکوفی الحافظ قاضی الموصل من رواۃ الستة قال احمد صالح الحدیث وقال النسائی ثقة وقال ابو زرعة صدوق ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی قرشی من انفسہم کان ممن جمع الحدیث والفقه ثقة توفی سنة تسع وثمانین ومائة۔ عن ہشام وفی نسخة العینی عن ہشام بن عروۃ عن ابیه فذکر مثله ای مثل ما روی عنه حماد بن سلمة باسنادہ ای عن ابیه عن مروان عن بسرۃ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن محمد بن سعید الاصبہانی عن علی بن مسہر باسنادہ عن بسرۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا مس احدکم فرجه فلیتوضأ قال فانکرت علیه فارسل الیہا بحدیثه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وانا حاضر کذا فی شرح العینی واعلم ان الامام الطحاوی روی روایة ہشام عن ابیه عن مروان عن بسرۃ من طریق حماد بن سلمة وعلی بن مسہر وقد تابعہما علی ذلک عبد اللہ بن ادریس عند ابن ماجة وابو اسامة حماد بن اسامة عند الترمذی وابن الجارود وسفیان وابن جریج ویزید بن سنان واسمعیل بن عیاش عند الدارقطنی وانس بن عیاض عند البیہقی وغیرہم کما ذکرہم الحاکم وخالف ہؤلاء الثقات فی ذلک جماعة کما اشار الی ذلک الامام الطحاوی فقال حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وہب عبد اللہ الفقیہ المصری قال حدثنی سعید بن عبد الرحمن بن عبد اللہ الجمحی بضمومة وفتح میم واہمال حاء منسوب الی جمح بن عمرو ابو عبد اللہ المدنی قاضی بغداد من رواۃ مسلم والاربعة الا الترمذی قال احمد والنسائی لیس به بأس وزاد احمد حدیثه مقارب وقال ابو حاتم صالح وقال ابن معین ثقة ووثقه ایضا ابن نمیر وموسی بن ہارون والعجلی والحاکم وقال یعقوب بن سفیان

عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابي بكر ايضا

لين الحديث وقال الساجي يروي عن هشام احاديث لا يتابع عليها وقال ابن عدي له غرائب حسان وارجو انها مستقيمة وانما يهم في الشئ بعد الشئ فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لاعن تعمد مات سنة ست وسبعين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة۔

عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وقد تابع سعيدا على هذا السياق عبد الحميد بن جعفر عند الدارقطني والبيهقي وسفيان في روايته عند الدارقطني وروى ربيعة عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عند البيهقي فذكر الحديث قال عروة فسألت بسرة فصدقته وكذا روى شعيب بن اسحق عند الدارقطني والحاكم والمنذر بن عبد الله عند الحاكم وليس في هذه الروايات تصريح بسماع عروة عن بسرة فقد يحتمل ان يكون سأل عنها بواسطة كما وقع عند النسائي من طريق الليث عن الزهري عن عروة فذكر الحديث وفيه فارسل عروة وانما وقع التصريح بسماع عروة عن بسرة في رواية حماد بن زيد عند الحاكم لكنه معلول لكونه مخالفا لكل من روى هذا الحديث عن عروة كما تقدم وفي رواية يحيى بن سعيد عند احمد وغيره ولكنه وقع في رواية يحيى تصريح سماع هشام عن ابيه ايضا ولم يلتفت الى ذلك النسائي وغيره فحكموا على الحديث بالانقطاع فيحتمل ان يكون تصريح سماع عروة عن بسرة ايضا من قبيل سماع هشام عن ابيه وفي رواية عنبسة بن عبد الواحد عند الحاكم والبيهقي وقد خالفه في ذلك من هو اوثق منه كما تقدم ومع هذا فلم يلتفت الى ذلك ائمة الفن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم كما تقدم ايضا حدثنا ابن ابي داؤد الضريس ابراهيم الاسدي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا ابن ابي الزناد عبد الرحمن المدني عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه من طريق ابن ابي الزناد بهذا السياق وهذا الاسناد الى عروة صحيح فان ابن ابي داؤد ثقة حافظ ويحيى احتج به البخاري وغيره وذكر الحاكم ابن ابي الزناد فيمن روى عن هشام عن ابيه عن بسرة وروى الترمذي عن علي بن حجر عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة فاختلف على ابن ابي الزناد في انه سمع هذا الحديث عن ابيه او عن هشام وان عروة سمع هذا الحديث عن مروان او عن بسرة۔ قيل له اي لمن يحتج بحديث هشام لان ظاهره السلامة من الانقطاع وفي نسخة العيني قيل لهم " ان هشام بن عروة ايضا لم يقع في نسخة العيني لفظ ايضا لم يسمع هذا الحديث من ابيه وانما اخذه اي حديث بسرة من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه عروة حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن هشام بن عروة قال حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران اي عن عبيد الله التيمي عن حماد عن هشام۔ وابن خزيمة اي عن حجاج عن حماد۔ فرجع الحديث الى ابي بكر ايضا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن همام عن هشام عن ابي بكر بن محمد عن عروة كما ذكر الحافظ في التلخيص وقال وهذه الرواية لا تدل على ان هشاما لم يسمعه من ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرني ابي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي عن يحيى عن هشام حدثني ابي وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي انتهى قلت وكذا هو عند النسائي اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي فذكر الحديث ثم قال النسائي هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هذا الحديث فهذا الامام النسائي لم يلتفت الى تصريح سماع هشام

فان قالوا فقد رواه عن عروة ايضا غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولم ارد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن ابي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكني اردت بيان ظلم الخصم فثبت وهاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة ووهاء حديث الزهري ايضا وهشام بالذي بين عروة وبسرة لان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا وقد سقط الحديث باقل من هذا

عن ابيه في حديث يحيى وحكم على الحديث بالانقطاع وهو امام من ائمة المسلمين حتى قال الحاكم سمعت علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم في عصره وقال مرة سمعت علي بن عمر يقول النسائي افقه مشائخ مصر في عصره واعرفهم بالصحيح والسقيم واعلمهم بالرجال فالظاهر ان النسائي لم يحكم على حديث هشام بالانقطاع الا وقد ثبت عنده دليل قوي على عدم سماع هشام عن ابيه وقد وقع في حديث يحيى عن هشام تصريح سماع عروة عن بسرة ايضا ولم يلتفت الى ذلك البخاري ومسلم ولم يحتج بهذا الحديث ايضا يحيى بن معين لما قال له علي بن المديني كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوابها اليه ووافقه على ذلك الامام احمد كما تقدم. فان قالوا فقد رواه اي حديث بسرة عن عروة ايضا غير الزهري وغير هشام اي فيؤخذ بحديث غيرهما فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي المدني يتيم عروة انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه من طريق ابن لهيعة وقد اشار اليه الحاكم في المستدرك قيل لهم كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه اي ابن لهيعة حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم فقد تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع كما تقدم وضعفه الليث بن سعد ويحيى بن سعيد والبخاري والنسائي وابن سعد وابن معين وآخرون قال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به كما في تهذيب الاسماء للنووي. ولم ارد وفي نسخة العيني قال ابو جعفر ولم ارد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن ابي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكني اردت بيان ظلم الخصم وهذا تصريح عن المصنف رحمه الله انه لم يطعن في عبد الله بن ابي بكر وانه لم يقل فيه من عند نفسه الا انه قال انه ليس في حديثه بالمتقن عندهم اي ليس في التثبت والاتقان مثل الزهري كما هو تعبيره في عبد الله في آخر الزيادات ايضا وهذا لا ينكره احد وقد اسند عن ابن عيينة ان عبد الله لم يكن له معرفة بالحديث وهذا جرح من ابن عيينة في عبد الله فان المحدثين اشترطوا لقبول خبر الرجل الثقة ان يكون له معرفة به ولم يوجد ذلك في عبد الله وقد تقرر في الاصول ان الجرح وان كان عن واحد مقدم على التعديل وان كان عن جماعة كما ذكر الشيخ ابن الصلاح فما قال حسنا غاية المقصود ولا يلتفت الى قول الطحاوي فانه بعيد عن الحق بمراحل مردود على قائله ومبني على التعصب كذا ما نقله عن البيهقي ولم يخطر بباله ان يكون انسان يدعي معرفة الآثار والرواة ثم يطعن في عبد الله بن ابي بكر اه ليس هو تشنيعا على المصنف بل على ابن عيينة فانه هو الذي طعن في عبد الله وقد صدق القائل ؎ وكم من عائب قولا صحيحا ؛ وآفته من الفهم السقيم . فثبت وهاء اي ضعف حديث الزهري بالذي اي بالواسطة الذي دخل بينه اي بين الزهري وبين عروة ووهاء حديث الزهري ايضا وهشام بالذي بين عروة وبسرة وهو مروان وهو مطعون في عدالته لان عروة لم يقبل ذلك اي حديث مروان عن بسرة ولم يرفع به اي بحديث مروان حديث بسرة رأسا وقد سقط الحديث باقل من هذا اي بتضعيف من هو اقل من عروة وقد ذكرنا من قبل ان حديث الزهري مضطرب من جهة الاسناد وحديث هشام مضطرب من جهة الاسناد والمتن ايضا وعليهما مدار معظم طرق حديث عروة ولم يرو من طريق غيرهما من طريق يعتد به واحسن طرق حديث بسرة طريق مالك وفي اسناده مروان وهو مطعون في عدالته قال شيخ مشائخنا في الكوكب الدري واما الروايات التي ذكر فيها الوضوء بمس الذكر فاعلاها واجودها حديث بسرة كما اعترف بالترمذي حيث

وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابی كثير انه سمع رجلا يحدث فی مسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله عليه وسلم بذلك قيل لهم كفى بكم ظلما ان تحتجوا بمثل هذا وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق قال حدثنی محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلی عن ابن اسحٰق فذكر باسناده مثله

قال قال محمد اصح شئ فی ہذا الباب حديث بسرة وقد عرفت حاله وصحته فما بال الروايات التی ليست بتلك المثابة انتہی وقد بسط الامام الطحاوی فی ذكر ہذه الروايات والكلام عليها فقال وان احتجوا فی ذلك ای فی نقض الوضوء بمس الذكر بما حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البصری قال ثنا ابوداود الطيالسی سليمان البصری قال ثنا ہشام بن ابی عبد الله الدستوائی ابوبكر البصری عن يحيى بن ابی كثير الطائی اليمامی انه سمع رجلا لم يعرف اسمه يحدث فی مسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم بذلك ای بنقض الوضوء من مس الذكر والحديث عزاه الحافظ فی التلخيص الی الطحاوی ثم قال رجاله ثقات الا ہذا المبہم وسياتی حديث عائشة من غير ہذا الطريق عند المصنف۔ قيل لهم كفى بكم ظلما ان تحتجوا بمثل ہذا فانه حديث منقطع لجہالة الراوی بين يحيى وعروة ولم ينقل عن احد انه قبل رواية المبہم الذی لم يسم او سمی ولم تعرف عينه كما فی مقدمة فتح الملہم عن الحافظ ابن كثير وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا يعقوب بن ابراہيم بن سعد قال ثنا ابی ابراہيم بن سعد الزہری ابواسحاق المدنی عن ابن اسحٰق محمد ابی بكر المدنی قال حدثنی محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شہاب بن عبد الله بن زہرة الزہری المدنی عن عروة بن الزبير عن زيد ابن خالد الجہنی المدنی الصحابی قال زيد سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب باسناده بلفظ المصنف حدثنا ابن ابی داؤد ابراہيم الاسدی قال ثنا عياش الرقام ابوالوليد البصری قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ابومحمد البصری عن ابن اسحٰق فذكر باسناده مثله ای مثل ما روی عن ابراہيم بن سعد والحديث عزاه الہيثمی الی الطبرانی فی الكبير والبزار واحمد وقال رجاله رجال الصحيح الا ان ابن اسحٰق مدلس وقد قال حدثنی انتہی قال علی بن المدينی لم اجد لابن اسحٰق الا حديثين منكرين نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم اذا نعس احدكم يوم الجمعة۔ والزہری عن عروة عن زيد بن خالد اذا مس احدكم فرجه والباقی يعنی المناكير فی حديثه يقول ذكر فلان ولكن ہذا فيه حدثنا كذا فی التہذيب وقال الحافظ فی التلخيص قال البخاری انما رواه الزہری عن عبد الله بن ابی بكر عن عروة عن بسرة وقال ابن المدينی اخطأ فيه ابن اسحٰق اه واخرجه البيہقی فی الخلافيات من طريق ابن جريج حدثنی الزہری عن عبد الله ابن ابی بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد واخرجه اسحٰق بن راہويه فی مسنده عن محمد بن بكر البرسانی عن ابن جريج وہذا اسناد صحيح انتہی كذا قال الحافظ وكانه غفل رحمه الله تعالی عما اورد ابن ابی حاتم فی العلل علی ہذا الاسناد فقال سألت ابی عن حديث رواه عبد الرزاق وابوقرة موسی بن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن ابی بكر عن الزہری عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم فی مس الذكر قال ابی اخشی ان يكون ابن جريج اخذ ہذا الحديث من ابراہيم بن ابی يحيى لان اباجعفر حدثنا قال سمعت ابراہيم بن ابی يحيى يقول جاءنی ابن جريج بكتب مثل ہذا خفض يده اليسری ورفع اليمنی مقدار بضعة عشر جزأ فقال اروی ہذا عنك فقال نعم انتہی والحاصل ان ابن اسحٰق تفرد بذكر حديث الزہری عن عروة عن زيد وقد خالفه الناس كلہم فجعلوا ہذا الحديث عن عروة عن بسرة وقد قيل لاحمد اذا انفرد ابن اسحٰق بحديث تقبله قال لا والله انی رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا وجعل الحافظ تبعا للبيہقی شاہده حديث ابن جريج وہذا عجيب فان ابن جريج اشد تدليسا عن ابن اسحٰق ولم يصرح بالتحديث الا عن الزہری وقد قال ابن معين ليس بشئ فی الزہری واشار ابوحاتم الی انه دلس فی ہذا الحديث

قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحق حجة في شئ اذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس

ثم قال صاحب غاية المقصود اسناده صحيح لا يسئل عن مثله ومحمد بن اسحق احد الائمة قد صرح بالتحديث مردود على قائله مبني على الجهل عن اقوال الائمة في هذا الحديث او هو اعراض عن اقوالهم لاتباع الهوى وقد صدق القائل ؎ ان كنت لا تدري فتلك مصيبة ٭ وان كنت تدري فالمصيبة اعظم ـ وقد تكلم على هذا الحديث الامام الهمام ابو جعفر الطحاوي ايضا فقال قيل له اي لمن يحتج بحديث زيد انت لا تجعل وفي نسخة العيني قيل لهم انتم لا تجعلون "محمد بن اسحق حجة في شئ اذا خالفه اي ابن اسحق فيه اي في هذا الشئ مثل من خالفه في هذا الحديث فقد خالفه الناس كلهم فجعلوا الحديث عن الزهري عن عروة عن بسرة كما تقدم عن البخاري ولا اذا انفرد اي لا يحتج بحديث ابن اسحق اذا تفرد به دون الثقات كما تقدم عن احمد وقد بسط الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحق الى ان قال فالذي يظهر لي ان ابن اسحق حسن الحديث صالح الحال صدوق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئا انتهى ونفس هذا الحديث اي حديث زيد منكر واخلق به اي اجدر به قال في المختار فلان خليق لكذا اي جدير به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه اي مروان من رأيه ان لا وضوء فيه اي في مس الذكر فلما قال له اي لعروة مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اي من امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج قال له اي لمروان عروة ما سمعت به اي بهذا الامر حتى ارسل مروان الى بسرة شرطيا فاخبره وهذا اي تصريح عروة بعدم سماع حديث الوضوء من مس الذكر بعد موت زيد بن خالد فقد قيل توفي زيد سنة خمسين وقيل بعدها ومات مروان سنة خمس وستين بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان حديث زيد هذا غلط لان عروة انكر على مروان الوضوء من مس الذكر فلما حدثه مروان حديث بسرة قال ما سمعت به وكان ذلك بعد موت زيد بما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد هذا مما لا يستقيم ولا يصح قال البيهقي في جوابه واما ما قال من تقدم موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم فلا ينبغي لاهل العلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم فقد بقي زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان يكون عروة لم يسمعه من احد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود ثم قال شارحا لكلام البيهقي قلت كلام الطحاوي هذا غلط لا يصح ثم قال بعد تقرير كلامه فالعجب من الطحاوي انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الا لنصرة مذهبه انتهى قال شيخ مشائخنا في البذل قلت ليس هذا التشنيع والتغليط الا لداعية نفسانية دعته الى ذلك وما هو لنصرة الحق فانه قد اختلف في موت زيد بن خالد على خمسة اقوال فقيل مات سنة خمسين وقيل في آخر ايام معاوية وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين ثم اختلف في مكان موته قيل بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة فلو قلنا ان الراجح عند الامام الطحاوي رحمه الله تعالى هو انه مات قبل ذلك كيف يكون قول بعض اهل التواريخ والسير حجة عليه والحال انه امام في الحديث والسير فهل عندهم احد يوازيه في العلم بل يكون قوله حجة عليهم انتهى فان احتج في ذلك اي في نقض الوضوء من مس الذكر بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله بن ابي اويس ابن اخت مالك ونسيبه من رواة الستة الا النسائي قال ابن معين صدوق ضعيف العقل ليس بذاك قال مرة هو وابوه ضعيفان وقال مرة يسرقان الحديث وقال مرة مخلط يكذب ليس بشئ وقال مرة ليسوى فلسين

قال ثنا ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة الاشهلی عن عمر بن شریح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الفروی اسحق بن محمد قال ثنا ابراهیم فذکر مثله باسناده قیل لهما انتم لاتسرعون خصمکما ان یحتج علیکم بمثل عمر بن شریح فکیف تحتجون به انتم علیه

وقال مرة لابأس به وکذا قال احمد وقال ابوحاتم کان من الثقات وقال مرة محله الصدق وکان مغفلا وقال النسائی ضعیف وقال النصر بن سلمة کذاب کان یحدث عن مالک بمسائل ابن وهب قال سیف بن محمد کان یضع الحدیث وقال ابن عدی روی عن خاله احادیث غرائب لایتابعه علیها احد وقد حدث عنه الناس واثنی علیه ابن معین واحمد والبخاری یحدث عنه الکثیر وقال الدارقطنی لااختاره فی الصحیح وقال اللالکائی بالغ النسائی فی الکلام علیه الی ان یؤدی الی ترکه مات سنة ست وعشرین ومائتین قال ثنا ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة الاشهلی عن عمر بن شریح نسبة الی الجد قال فی المیزان واللسان عمر بن سعید بن شریح عن الزهری لین ویقال له ابن سرجة تکلم فیه ابن حبان وابن عدی فقال ابن عدی احادیثه عن الزهری لیست مستقیمة ثم ساق له عدة احادیث عن الزهری ثم قال عمر فی بعض روایاته یخالف الثقات قال فی اللسان والتحقیق فی ضبط جده انه بالجیم فی سریج وسرجة وقد ضعفه الدارقطنی فی العلل وذکره ابن حبان فی الثقات فقال لیعتبر حدیثه من غیر روایة الضعفاء عنه انتهی مختصرا وقد ذکر فی عمر بن شریح قال الازدی لایصح حدیثه قلت هذا هو عمر بن سعید بن سریج بسین مهملة کما تقدم لابشین معجمة فنسب الی الجد انتهی وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل فقال عمر بن سعید بن شریح المدینی روی عن الزهری وذکر عن ابیه مضطرب الحدیث لیس بقوی یروی عن الزهری مناکیر عن ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک ای بالوضوء من مس الفرج حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا الفروی اسحق بن محمد بن اسمعیل بن عبدالله بن ابی فروة المدنی الاموی مولی عثمان من رواة البخاری والترمذی وابن ماجة قال ابوحاتم کان صدوقا ولکن ذهب بصره فربما لقن وکتبه صحیحة وقال مرة یضطرب وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الآجری سألت اباداؤد عنه فوهاه جدا وقال الدارقطنی ضعیف وقد روی عنه البخاری ویوبخونه فی هذا وقال ایضا لایترک وقال النسائی متروک قال الساجی فیه لین وقال الحاکم عیب علی محمد اخراج حدیثه وقد غمزوه مات سنة ست وعشرین ومائتین قال ثنا ابراهیم بن اسمعیل الاشهلی فذکر ای ابراهیم مثله ای مثل ماروی عنه اسمعیل باسناده والحدیث اخرجه البزار بلفظ من مس فرجه فلیتوضأ کما قال الهیثمی وقال فی اسناده عمر بن شریح قال الازدی لایصح حدیثه قلت والراوی عنه عند المصنف ابراهیم بن اسمعیل وهو ضعیف کما قال النسائی وعنده مناکیر کما قال البخاری والراوی عن ابراهیم فی الاسناد الاول ابن ابی اویس وهو وان اخرج له البخاری لکن ضعفه الجمهور حتی قال بعضهم کذاب وقال بعضهم کان یضع الحدیث وفی الاسناد الثانی اسحق الفروی وقد اخرج له البخاری ولکن عیب علیه ذلک وقد ضعفه الجمهور حتی قال النسائی متروک واخرجه الدارقطنی من طریق عبدالرحمن بن عبدالله العمری عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ویل للذین یمسون فروجهم ثم یصلون ولایتوضؤن فذکر الحدیث وفیه اذا مست احداکن فرجها فلتتوضأ قال الدارقطنی عبدالرحمن العمری ضعیف قلت وقال فیه احمد کان کذابا وقال النسائی وابوحاتم وابوزرعة متروک قال الحافظ فی التلخیص ضعفه الدارقطنی بعبدالرحمن العمری وکذا ضعفه ابن حبان به وصحح الحاکم وقفه علی عائشة بالجملة الاخیرة انتهی مختصرا۔ قیل لهم ای للمحتجین بحدیث عائشة هذا انتم لاتسرعون وفی نسخة العینی لاتسوغون ای لاتجوزون۔ خصمکم ان یحتج علیکم بمثل عمر بن شریح فکیف تحتجون به ای بعمر بن شریح انتم علیه لاسیما بروایته عن الزهری فان روایاته عن الزهری غیر مستقیمة کما تقدم عن ابن عدی وقد ساق له ابن عدی عدة احادیث غیر مستقیمة عن الزهری منها حدیثه هذا عن الزهری ویروی عن سلیمان بن موسی عن الزهری مثله ورواه معمر عن الزهری عن عروة عن مروان عن بسرة وقال عقیل ویونس وشعیب عبدالرحمن بن نمر وغیرهم عن الزهری عن عبدالله بن ابی بکر عن عروة عن مروان ابن الحکم عن بسرة وقیل غیر ذلک کذا فی المیزان وقد اشار الشیخ بذلک الی ان عمر بن شریح مع ضعفه قد خالف الثقات الاثبات

ثم ذلك ايضا في نفسه منكر لان عروة لما اخبره مروان عن بسرة بما اخبره به من ذلك لم يكن
عرفه قبل ذلك لا عن عائشة رضی اللہ عنہا ولا عن غيرها فان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد
عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم صدقة بن عبد الله
هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون به وهشام بن زيد فليس من اهل العلم الذين يثبت
بروايتهم مثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال
ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم

من تلامذة الزہری فانہم جعلوا ہذا الحدیث عن الزہری عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ۔ ثم ذلک ای حدیث عروۃ عن عائشۃ ایضا فی نفسہ منکر والمنکر ما رواہ الضعیف مخالفا لمن ہو اولی منہ لان عروۃ لما اخبرہ ای عروۃ مروان عن بسرۃ بما اخبرہ ای عروۃ بہ ای بالوضوء من ذلک ای من مس الذکر لم یکن عروۃ عرفہ ای الوضوء من مس الذکر قبل ذلک لا عن عائشۃ ولا عن غیرہا ای فانکر ذلک عروۃ حتی ارسل مروان شرطیا الی بسرۃ فاخبرتہ کما رواہ الثقات عن الزہری فلو کان عندہ علم عن عائشۃ بذلک لم ینکر علی مروان شیئا وقد ذکر ابن ابی حاتم فی العلل حدیث عائشۃ من غیر ہذا الطریق وقال سألت ابی عن ہذا الحدیث فقال ابی ہذا حدیث ضعیف ثم قال بعد تقریر کلامہ وانما یرویہ الزہری عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولو ان عروۃ سمع من عائشۃ لم یدخل بینہم احد وہذا یدل علی وہن الحدیث انتہی۔ فان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا دحیم ابن الیتیم عبدالرحمن ابن ابراہیم الدمشقی قال ثنا عمرو بن ابی سلمۃ التنیسی ابوحفص الدمشقی مولی بنی ہاشم من رواۃ الستۃ قال ابن معین والساجی ضعیف وقال ابوحاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال العقیلی فی حدیثہ وہم وقال ابن یونس کان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال احمد روی عن زہیر احادیث بواطیل مات سنۃ ثلاث عشرۃ ومائتین۔ عن صدقۃ بن عبداللہ السمین ابومعاویۃ ویقال ابومحمد الدمشقی من رواۃ الاربعۃ الا ابا داؤد وقال احمد ما کان من حدیثہ مرفوعا فہو منکر وما کان من حدیثہ مرسلا عن مکحول فہو اسہل وہو ضعیف جدا وقال ایضا لیس یسوی شیئا احادیثہ مناکیر وقال دحیم ثقۃ وقال مرۃ مضطرب الحدیث ضعیف وقال ابن معین والبخاری وابوزرعۃ والنسائی ضعیف وقال مسلم منکر الحدیث وقال الدارقطنی متروک مات سنۃ ست وستین ومائۃ۔ عن ہشام بن زید ہکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا ولا شک انہ من قلم الناسخین فان ہشام ابن زید لم یوجد فی تلامذۃ نافع ولا فی مشائخ صدقۃ فالصواب ما وقع فی سند البزار ہاشم بن زید وہکذا ہو فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی قال فی المیزان ہاشم بن زید الدمشقی عن نافع وغیرہ قال ابوحاتم ضعیف الحدیث روی عنہ صدقۃ السمین انتہی وفی اللسان وقال عثمان الدارمی ہاشم لیس بقوی فی روایتہ۔ عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک والحدیث اخرجہ البزار بلفظ من مس فرجہ فلیتوضأ قال الہیثمی وفی سندہ ہاشم بن زید وہو ضعیف جدا قیل لہم صدقۃ بن عبداللہ ہذا عندکم ضعیف ای کما قال ابن معین وجماعۃ وقال مسلم منکر الحدیث وقال الدارقطنی متروک وقال احمد ما کان من حدیثہ مرفوعا فہو منکر وہذا الحدیث من احادیثہ المرفوعۃ فہو منکر عند احمد فکیف تحتجون بہ ای بحدیث صدقۃ وہشام بن زید والصواب ہاشم بن زید ای الذی روی عنہ صدقۃ ہذا الحدیث فلیس من اہل العلم الذین یثبت بروایتہم مثل ہذا فانہ لیس بقوی فی روایتہ بل ہو ضعیف جدا کما تقدم والیضا فی اسنادہ عمرو بن ابی سلمۃ وہو وان اخرج لہ البخاری وغیرہ لکن ضعفہ ابن معین وغیرہ وقال احمد روی عن زہیر احادیث بواطیل کانہ سمعہا من صدقۃ فغلط فقلبہا عن زہیر۔ وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابوالحسن الحرانی قال ثنا العلاء بن سلیمان الرقی ابوسلیمان عن میمون بن مہران والزہری قال ابن عدی وغیرہ منکر الحدیث یأتی بمتون واسانید لا یتابع علیہا کذا فی المیزان وفی اللسان وقال العقیلی لا یتابع وقال ابوحاتم لیس بالقوی وقال عمرو بن خالد کانت فیہ غفلۃ انتہی وفی الکشف عن الضعفاء لابن الجوزی قال الاسدی ساقط لا تحل الروایۃ عنہ۔ عن الزہری عن سالم

عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من مس فرجه فلیتوضأ قیل لهم کیف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندکم ضعیف وان احتجوا فی ذلك ایضا بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسی القزاز عن یزید بن عبد الملك عن المقبری عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من افضی بیده الی ذکره لیس بینهما ستر ولا حجاب فلیتوضأ قیل لهم یزید هذا عندکم منکر الحدیث لا یستوی حدیثه شیئا فکیف تحتجوا به

ابن عبد اللہ عن ابیه عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال من مس فرجه فلیتوضأ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر باللفظ المزبور قال الهیثمی وفی سنده العلاء بن سلیمان وهو ضعیف جدا۔ قیل لهم کیف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندکم ضعیف منکر الحدیث ساقط لا تحل الروایة عنه قال فی اللسان قال ابو علی محمد بن سعید القشیری فی تاریخ الرقة حدث (ای العلاء) عن الزهری فی مس الذکر حدیثا منکرا انتهی والحدیث اخرجه الدارقطنی ایضا من طریق اسحق الفروی عن عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فی التلخیص العمری ضعیف قلت والراوی عن العمری اسحق الفروی ایضا متکلم فیه حتی قال النسائی انه متروک قال فی التلخیص وله طریق اخری اخرجها الحاکم قلت لعل الحاکم اخرجه فی غیر المستدرک فان الحدیث لم یوجد فی المستدرک قال وفیها عبد العزیز بن ابان وهو ضعیف قلت بل هو احد المتروکین کما فی المیزان وقال یحیی کذاب خبیث حدث باحادیث موضوعة قال وطریقة اخری اخرجها ابن عدی وفیها ایوب بن عتبة وفیه مقال قلت کذا قال ههنا وقال فی التقریب ضعیف وان احتجوا فی ذلک ایضا بما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا معن بن عیسی بن یحیی بن دینار الاشجعی مولاهم القزاز کان یعالج القز ویشتریه ابو یحیی المدنی احد ائمة الحدیث من رواة الستة قال احمد ما کتبت عنه شیئا وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالک واتقنهم معن ابن عیسی وهو احب الی من ابن وهب وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ثبتا مامونا وقال ابن حبان فی الثقات کان هو الذی یتولی القراءة علی مالک قال الخلیلی قدیم متفق علیه رضی الشافعی بروایته توفی بالمدینة فی شوال سنة ثمان وتسعین ومائة عن یزید بن عبد الملک بن المغیرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم النوفلی ابو المغیرة وابو خالد المدنی من رواة ابن ماجة قال احمد ضعیف الحدیث وقال مرة عنده مناکیر وقال ابن معین لیس حدیثه بذاک وقال مرة ما کان به بأس وقال احمد بن صالح لیس حدیثه بشئ وقال ابن سعد کان جلدا صارما ثقة وله احادیث وقال البخاری لینه یحیی وقال ایضا احادیثه شبه لا شئ وضعفه جدا وقال ابو زرعة وابو حاتم ضعیف الحدیث زاد ابو حاتم منکر الحدیث جدا وقال ابو زرعة ایضا واهی الحدیث واغلظ القول جدا وقال النسائی متروک الحدیث وقال ایضا لیس بثقة وقال الدارقطنی ضعیف وقال الساجی فیه ضعف ومناکیر وقال ابن عبد البر اجمع علی تضعیفه مات بالمدینة سنة سبع وستین ومائة۔ عن المقبری سعید بن ابی سعید المدنی عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من افضی بیده الی ذکره قال ابن سیدة افضی فلان الی فلان وصل الیه کذا فی النیل لیس بینهما ای بین الید والذکر ستر ولا حجاب فلیتوضأ والحدیث استدل به الشافعیة فی ان النقض انما یکون اذا مس الذکر بباطن الکف لما یعطیه لفظ الافضاء لکن رد غیر واحد دعوی ان الافضاء انما هو ببطن الید فان الافضاء کما یکون ببطنها کذلک یکون بظهرها کما تقدم ذلک مفصلا فی اول حدیث الباب قال ابن حزم فی المحلی ولا دلیل علی ما قالوه یعنی من التخصیص بالباطن من کتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قیاس ولا رأی صحیح انتهی والحدیث اخرجه الامام الشافعی عن سلیمان بن عمرو ومحمد بن عبد اللہ والامام احمد عن یحیی بن یزید والدارقطنی من طریق عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی والبیهقی من طریق اسحق الفروی وعبد الرحمن بن القاسم خمستهم عن یزید بن عبد الملک باسناده بمعنی حدیث المصنف۔ قیل لهم ای لمن یحتج بحدیث ابی هریرة یزید هذا ای راوی الحدیث عن المقبری عن ابی هریرة عندکم منکر الحدیث ای کما قال ابو حاتم متروک الحدیث کما قال النسائی واهی الحدیث کما قال ابو زرعة لا یستوی حدیثه شیئا فقد قال البخاری احادیثه شبه لا شئ فکیف تحتجوا وفی نسخة العینی تحتجون به ای بما رواه یزید وفیه ضعف شدید وللحدیث طریق اخری فاخرج الحاکم من طریق نافع بن ابی نعیم

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید قال ثنا دحیم قال ثنا عبد اللہ بن نافع الصائغ قال ثنا ابن
ابی ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم مثل حدیث یونس عن معن قیل لھم ھذا الحدیث کل من رواہ عن ابن ابی ذئب من الحفاظ
یقطعه ویوقفه علی محمد بن عبد الرحمن فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب
عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک

عن المقبری عن ابی ہریرة وقال ہذا حدیث صحیح وشاہدہ الحدیث المشہور عن یزید بن عبد الملک واخرجہ ابن حبان فی صحیحہ (کما فی نصب الرایة) من طریق یزید بن عبد الملک نافع بن ابی نعیم عن المقبری وقال احتجاجنا فیہ بنافع لابیزید فانا قد تبرأنا من عہدة یزید فی کتاب الضعفاء انتہی وہکذا اخرجہ الطبرانی فی الصغیر من طریق اصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع ویزید وقال لم یروہ عن نافع الا عبد الرحمن ولا عن عبد الرحمن الا اصبغ تفرد بہ احمد بن سعید وقال ابن عبد البر کما فی التلخیص کان ہذا الحدیث لایعرف الا من روایة یزید حتی رواہ اصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابی نعیم ویزید جمیعا عن المقبری فصح الحدیث الا ان احمد بن حنبل کان لایرضی نافع بن ابی نعیم فی الحدیث ویرضاہ فی القراءة وخالفہ ابن معین فوثقہ انتہی وقال البزار بعد ما رواہ من طریق یزید خاصة کما فی التلخیص ایضا لانعلمہ یروی عن ابی ہریرة بہذا اللفظ الا من ہذا الوجہ قال العلامة ابن الترکمانی وروی سحنون عن ابن القاسم ہذا الحدیث فلم یذکر فیہ نافعا وحکی ابن معین انہ قال ادخلوا بین یزید والمقبری رجلا مجہولا وبین ذلک البیہقی فاسند الحدیث فی الخلافیات وادخل بین یزید والمقبری ابا موسی الحناط وہو مجہول فعادت ہذہ الزیادة بالنقص لجہالة الواسطة انتہی وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا دحیم عبد الرحمن بن ابراہیم الدمشقی قال ثنا عبد اللہ بن نافع بن ابی نافع الصائغ المخزومی مولاہم ابو محمد المدنی من رواة مسلم والاربعة قال احمد لم یکن صاحب حدیث کان ضعیفا فیہ وقال ابن سعد کان قد لزم مالکا لزوما شدیدا وکان لایقدم علیہ احدا وہو دون معن وقال النسائی لیس بہ باس وکذا قال ابو زرعة وقال مرة ثقة وکذا قال العجلی والخلیلی وقال ابو حاتم لیس بالحافظ ہو لین فی حفظہ وکتابہ اصح وقال البخاری فی حفظہ شئ وقال ابن عدی مستقیم الحدیث وقال الدارقطنی یعتبر بہ توفی سنة ست ومائتین۔ قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن ابو الحارث المدنی عن عقبة بن عبد الرحمن بن ابی معمر ویقال ابن معمر حجازی من رواة ابن ماجة قال البخاری روی عن ابن ثوبان مرسل فی مس الذکر وزاد عبد اللہ بن نافع فی الاسناد جابرا ولایصح وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال علی بن المدینی شیخ مجہول وقال ابن عبد البر عقبة ہذا غیر مشہور بحمل العلم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ابو عبد اللہ المدنی عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل حدیث یونس عن معن والحدیث اخرجہ ابن ماجة عن ابراہیم بن المنذر عن معن وعن عبد الرحمن بن ابراہیم عن عبد اللہ ابن نافع جمیعا عن ابن ابی ذئب باسنادہ بلفظ اذا مس احدکم ذکرہ فعلیہ الوضوء قال فی التلخیص قال ابن عبد البر اسنادہ صالح وقال الضیاء لااعلم باسنادہ باسا انتہی کذا قالا وکانہما غفلا عن کلام الائمة فی ذلک فقد تقدم عن البخاری انہ لایصح ذکر جابر فی الاسناد فالحدیث منقطع وقال الامام الشافعی بعد ما روی الحدیث من طریق ابن نافع متصلا وسمعت غیر واحد من الحفاظ یروونہ لایذکرون فیہ جابرا وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ دحیم عن عبد اللہ بن نافع فذکر الحدیث قال ابی ہذا خطأ الناس یروونہ عن ابن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا لایذکرون جابرا انتہی وایضا فی سندہ عقبة بن عبد الرحمن وہو مجہول کما قال علی بن المدینی ولایغتر بتوثیق ابن حبان لہ فانہ یوثق کل مجہول روی عنہ ثقة وقد صرح ابن حبان بقاعدتہ فقال من لم یجرح فہو عدل والجمہور علی خلافہ کما تقدم ذلک فی باب سور الہر قیل لہم ای لمن یحتج بحدیث جابر ہذا الحدیث کل من رواہ عن ابن ابی ذئب من الحفاظ یقطعہ ویوقفہ علی محمد بن عبد الرحمن کما نص علی ذلک الامام الشافعی وابو حاتم ایضا فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک

فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم فكيف تحتجون بحديث منقطع فی هذا وانتم لا تثبتون المنقطع وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيع الجيزی قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرنی العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابی سفيان

والحديث اخرجه البیہقی من طریق الشافعی عن ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن عقبۃ عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا فہؤلاء الحفاظ ابو عامر العقدی وابن ابی فدیک وغیرہما یوقفون ہذا الحدیث علی محمد بن عبد الرحمن ویخالفون فیہ ای فی اتصال ہذا الحدیث ابن نافع وہو ای ابو عامر العقدی عندکم حجۃ علیہ ای علی ابن نافع فانہ ثقۃ ماموں احد حفاظ البصرۃ کما ذکر الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ وابن نافع لیس بالحافظ وہو لین فی حفظہ کما قال ابو حاتم وقال الخلیلی لم یرضوا حفظہ ولیس ہو بحجۃ علیہم ای علی الحفاظ فکیف تحتجون ای فاذا ثبت من روایۃ الحفاظ ان ہذا حدیث منقطع فکیف تحتجون بحدیث منقطع فی ہذا الباب وانتم لا تثبتون المنقطع وفی نسخۃ العینی الحدیث المنقطع" ای المرسل والمرسل والمنقطع بمعنی واحد وکلاہما شاملان لکل ما لا یتصل اسنادہ کما ذہب الیہ ذلک جماعۃ من المحدثین والفقہاء وذہب بعضہم الی التفریق بین المرسل والمنقطع کما تقدم ذلک مفصلا تحت احادیث القلتین فتحفظ قال العینی فی شرحہ وقد شنع البیہقی فی ہذا المقام علی الطحاوی بقولہ ثم اخذ الطحاوی فی روایۃ احادیث لم یعتمد علیہا فی الوضوء من مس الذکر وجعل یضعفہا مرۃ بضعف الرواۃ ومرۃ بالانقطاع وان من اوجب الوضوء منہ لا یقول بالمنقطع ونحن انما لا نقول بالمنقطع اذا کان منفردا فاذا انضم الیہ غیرہ او انضم الیہ قول بعض الصحابۃ او ما یتاکد بہ المراسیل ولم یعارضہ ما ہو اقوی منہ فانا نقول بہ اھ قلت ہذا التشنیع من غیر وجہ لان الطحاوی ما ضعف حدیثا قد صح فیہ ولا جعل الموصول منقطعا وانما ذکرہ علی وجہ یرضی بہ الخصم واراد بہذا ان ہذہ الاحادیث التی احتج بہا الخصم لا یصلح للاحتجاج والعجب من البیہقی انہ یصرح بان ہذہ الاحادیث لا یعتمد علیہا فی الوضوء من مس الذکر ثم یرجع ویشنع علی الطحاوی بانہ یضعفہا مرۃ بضعف الرواۃ ومرۃ بالانقطاع انتہی وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن بن عمرو الانصاری ویونس بن عبد الاعلی البصری وربیع الجیزی ابو محمد بن سلیمان البصری قالوا ثنا عبد اللہ ابن یوسف التنیسی البصری عن الہیثم بن حمید الغسانی ابو احمد او ابو الحارث الدمشقی من رواۃ الاربعۃ قال دحیم کان اعلم الاولین والآخرین بقول مکحول وقال احمد لا اعلم الا خیرا وقال ابن معین لا باس بہ وقال مرۃ ثقۃ وقال النسائی لیس بہ باس قال ابو داؤد قدری ثقۃ وقال ابو مسہر کان ضعیفا قدریا وقال ایضا کان صاحب کتب ولم یکن من الاثبات ولا من اہل الحفظ وقد کنت امسکت عن الحدیث عنہ استضعفتہ قال اخبرنی العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمی ابو وہب او ابو محمد الدمشقی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال احمد والمفضل الغلابی صحیح الحدیث قال ابن معین وابن المدینی ویعقوب بن سفیان وابو داؤد ودحیم ثقۃ زاد ابن معین کان یری القدر وکذا قال ابو داؤد وزاد وتغیر عقلہ وزاد دحیم کان مقدما علی اصحاب مکحول وقال ابو حاتم کان یری القدر کان دمشقیا من خیار اصحاب مکحول صدوق فی الحدیث ثقۃ وقال ابن سعد کان قلیل الحدیث ولکنہ اعلم اصحاب مکحول واقدمہم کان یفتی حتی خولط توفی سنۃ ست وثلاثین ومائۃ وہو ابن سبعین سنۃ عن مکحول الشامی ابو عبد اللہ او ابو ایوب او ابو مسلم الفقیہ الدمشقی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال مکحول طفت الارض کلہا فی طلب العلم وقال ابن عمار کان مکحول امام اہل الشام وقال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقہ منہ وذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثالثۃ من تابعی اہل الشام وقال الزہری العلماء اربعۃ فذکرہم فقال ومکحول بالشام وقال العجلی تابعی ثقۃ وقال ابن خراش شامی صدوق وکان یری القدر وقال ابن معین کان قدریا ثم رجع وقال ابو مسہر والنسائی لم یسمع من عنبسۃ توفی سنۃ اثنتی عشرۃ ومائۃ وقیل بعدہا عن عنبسۃ بن ابی سفیان صخر بن حرب بن امیۃ القرشی الاموی اخو معاویۃ ابو الولید او ابو عامر المدنی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابو نعیم الاصبہانی ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا تصح لہ صحبۃ ولا رؤیۃ ذکرہ بعض المتاخرین فی الصحابۃ واتفق متقدموا ائمتنا علی انہ من التابعین ذکرہ ابو زرعۃ الدمشقی فی الطبقۃ الاولی من التابعین وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین

عن ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر عن الهیثم فذکر باسناده مثله قیل لهم هذا حدیث منقطع ایضا لان مکحولا لم یسمع من عنبسة بن ابی سفیان شیئا حدثنا بذلک ابن ابی داؤد قال سمعت ابا مسهر یقول ذلک وانتم تحتجون فی مثل هذا بقول ابی مسهر

توفی قبل اخیه معاویة وکانت وفاته سنة ستین۔ عن ام حبیبة بنت ابی سفیان زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ لفظ من یشمل الذکر والانثی ولفظ الفرج یشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه یرد مذهب من خصص ذلک بالرجال وهو مالک قاله الشوکانی والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن المعلی وعن عبد اللہ بن احمد الدمشقی عن مروان بن محمد والدولابی فی الکنی عن احمد بن ابراهیم البالسی عن موسی بن ایوب عن الهیثم بن حیان ثلاثتهم عن الهیثم بن حمید باسناده بلفظ المصنف قال فی التلخیص حدیث ام حبیبة صححه ابو زرعة والحاکم وقال الخلال فی العلل صحح احمد حدیث ام حبیبة وقال ابن السکن لا اعلم به علة واعله البخاری بان مکحولا لم یسمع من عنبسة وکذا قال یحیی بن معین وابو زرعة وابو حاتم والنسائی انه لم یسمع منه وخالفهم دحیم وهو اعرف بحدیث الشامیین فاثبت سماع مکحول من عنبسة انتهی مختصرا قال العبد الضعیف کذا قال الحافظ ههنا واخفی ما قال ابو مسهر فی ذلک فقد ذکر فی التهذیب قال الدوری عن ابن معین قال ابو مسهر لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان ولا ادری ادرکه ام لا وقد قال ابن معین ایضا من ثبته ابو مسهر من الشامیین فهو مثبت وقال ابن حبان کان امام اهل الشام فی الحفظ والاتقان ممن عنی بانساب اهل بلده وانبائهم والیه کان یرجع اهل الشام فی الجرح والعدالة لشیوخهم فانظر کیف اعرض الحافظ عن هذا القول واشتغل بقول دحیم وقد خالف الجماعة ومنهم من هو اعرف بحدیث الشامیین منه ومن ههنا یظهر تحامله علی ان مکحولا ایضا کثیر الارسال کما فی التقریب وهو صاحب تدلیس کما فی المیزان وقد عنعن فلیت شعری کیف یصح الحدیث مع عنعنة المدلس حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ابو مسهر الدمشقی عبد الاعلی بن مسهر بن عبد الاعلی الغسانی من رواة الستة قال احمد رحمه اللہ ابا مسهر ما کان اثبته وجعل یطریه وقال ایضا کیس عالم بالشامیین وقال ابن معین ما رأیت منذ خرجت من بلادی احدا اشبه بالمشیخة من ابی مسهر وقال ایضا ثقة وکذا قال ابو حاتم والعجلی والحاکم وزاد امام وقال ابو حاتم ایضا ما رأیت فیمن کتبنا عنه افصح منه ولا رأیت احدا فی کورة اعظم قدرا ولا اجل عند اهل العلم من ابی مسهر بدمشق وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین واهل الورع فی الدین وقال ایضا کان ابن معین یفخم من امره وقال الخلیلی ثقة حافظ امام متفق علیه توفی فی رجب سنة ثمانی عشرة ومائتین ومولده سنة اربعین ومائة۔ عن الهیثم بن حمید فذکر الهیثم باسناده مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق محمد بن المبارک عن الهیثم باسناده باللفظ المزبور عند المصنف ثم اخرجه من طریق ابی حاتم الرازی عن ابی مسهر عن الهیثم فذکره بنحوه واسند الخطیب عن ابی زرعة یقول سمعت ابا مسهر یقول کتب الی احمد بن حنبل من العراق ان اکتب الیه بحدیث ام حبیبة فذکر حدیث الباب۔ قیل لهم ای لمن یحتج بحدیث ام حبیبة هذا حدیث منقطع ایضا لان مکحولا لم یسمع من عنبسة بن ابی سفیان شیئا حدثنا بذلک ای بان مکحولا لم یسمع من عنبسة ابن ابی داؤد قال سمعت ابا مسهر یقول ذلک ای لم یسمع مکحول من عنبسة ولا ادری ادرکه ام لا کما تقدم من طریق الدوری عن ابن معین عن ابی مسهر وانتم تحتجون فی مثل هذا بقول ابی مسهر فانه عالم بالشامیین ثقة حافظ امام متقن والیه کان یرجع اهل الشام فی الجرح والعدالة لشیوخهم وقد تابعه علی ذلک ابن معین وابو زرعة والنسائی وغیرهم وقال الترمذی قال محمد ای البخاری لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عنبسة غیر هذا الحدیث وکانه لم یر هذا الحدیث صحیحا انتهی وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه روی ابن لهیعة فی هذا الحدیث مما یوهن الحدیث ای تدل روایته ان مکحولا قد دخل بینه وبین عنبسة رجل انتهی۔

ونقل العلامة ابن الترکمانی عن ابن معین انه قال هذا اضعف احادیث هذا الباب۔

وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسٰی عن عبد الله بن المؤمل المخزومی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان بسرة سألت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت المرأة تضرب بیدها فتصیب فرجها قال توضئی یا بسرة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزی قال ثنا بقیة عن الزبیدی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل مس فرجه فلیتوضأ وایما امرأة مست فرجها فلتتوضأ

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا معن بن عیسی القزاز المدنی عن عبد الله بن المؤمل المخزومی القرشی العابدی المدنی ویقال المکی من رواة الترمذی وابن ماجة قال احمد کان قاضیا بمکة ولیس بذاک وقال ایضا احادیثه مناکیر وقال ابن معین ضعیف وقال مرة لیس به بأس ومرة صالح الحدیث وقال ابن نمیر وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد قلیل الحدیث وقال الدارقطنی والنسائی ضعیف وقال ابو زرعة وابو حاتم لیس بقوی وقال ابو داؤد منکر الحدیث وقال علی بن الجنید شبه المتروک قال العقیلی لا یتابع علی کثیر من حدیثه وقال ابن عدی احادیثه علیها الضعف بین مات قبل الستین ومائة. عن عمرو بن شعیب عن ابیه شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان بسرة بنت صفوان سألت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ای بسرة المرأة تضرب بیدها فتصیب فرجها فقال النبی صلی الله علیه وسلم توضئی یا بسرة والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر بسیاق المصنف قال الهیثمی وفیه عبد الله بن المؤمل ضعفه احمد ویحیی فی روایة ووثقه فی اخری. حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا الخطاب بن عثمان الطائی الفوزی بفتح الفاء وسکون الواو ثم زای نسبة الی فوز قریة بحمص ابو عمر او ابو عمرو الحمصی من رواة البخاری والنسائی قال ابن ابی الدنیا عن القاسم بن ہاشم حدثنی الخطاب وکان یعد من الابدال وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ ووثقه الدارقطنی قال ثنا بقیة بن الولید بن الصائد الکلاعی المیتمی بفتح اوله والفوقیة بینهما تحتانیة ساکنة نسبة الی میتم قبیلة من حمیر ابو یحمد بضم التحتانیة وسکون المهملة وکسر المیم الحمصی من رواة الستة الا البخاری قال ابن المبارک کان صدوقا ولکنه کان یکتب عمن اقبل وادبر قال احمد اذا حدث عن قوم لیسوا بمعروفین فلا تقبلوه وقال ابن معین اذا حدث عن الثقات فاقبلوه واما اذا حدث عن اولئک المجهولین فلا واذا کنی الرجل ولم یسمه فلیس یساوی شیئا وقال یعقوب بقیة ثقة حسن الحدیث اذا حدث عن المعروفین ویحدث عن قوم متروکی الحدیث وعن الضعفاء ویحید عن اسمائهم الی کناهم وعن کناهم الی اسمائهم وقال ابن سعد کان ثقة فی روایته عن الثقات ضعیفا فی روایته عن غیر الثقات وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة واذا قال عن فلان فلا یؤخذ عنه لانه لا یدری عمن اخذه وقال ابو مسهر بقیة لیست احادیثه نقیة فکن منها علی تقیة وقال البیهقی اجمعوا علی ان بقیة لیس بحجة وقال ابن القطان یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک وہذا ان صح مفسد لعدالته توفی سنة سبع وتسعین ومائة. عن الزبیدی محمد بن الولید الحمصی. عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال ای جد شعیب عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل مس فرجه فلیتوضأ وایما امرأة مست فرجها فلتتوضأ احتج به من ذهب الی عدم الفرق بین الرجل والمرأة فی حکم المس والحدیث اخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن احمد بن الفرج عن بقیة قال ثنی الزبیدی فذکر باسناده بلفظ المصنف وہکذا اخرجه البیهقی والدارقطنی من طریق احمد المذکور ومثله اخرجه الامام احمد عن عبد الجبار بن محمد حدثنی بقیة عن محمد بن الولید فذکر باسناده بمعناه و اخرجه البیهقی ایضا من طریق المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن بسرة قال والمثنی لیس بالقوی قال فی التلخیص قال الترمذی فی العلل عن البخاری ہو عندی صحیح انتہی وقال الهیثمی بعد ما عزی الحدیث الی احمد وفیه بقیة بن الولید وقد عنعنه وہو مدلس انتہی وقد وقع التصریح بالتحدیث من طریق احمد بن الفرج عن بقیة لکن احمد ہذا رماه محمد بن عوف بالکذب وسوء الحال قال ولیس له فی حدیث بقیة اصل ہو فیها اکذب الخلق وانما ہی احادیث وقعت له فی ظهر قرطاس فی اولها یزید بن عبد ربه ثنا بقیة قال المناوی قال الذہبی فی التنقیح اسناده ای احمد وغیره قوی وقال ابن حجر رجاله ثقات

قيل لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حديثه عنه عن صحيفة فهذا
على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج
بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخالف ذلك فمنها ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر

الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن
اسناده بذلك. قيل لهم اي لمن يحتج بحديث عبد الله بن عمرو انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما
حديثه اي حديث عمرو عنه اي عن ابيه شعيب عن صحيفة اي كما قال هارون بن معروف وقال ابن معين فيما روى عنه
اسحق اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب ومن ههنا جاء ضعفه وقال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته
عن ابيه عن جده وقال انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها قال وانما تكلم فيه بسبب كتاب عنده
وقال الحافظ في طبقات المدلسين بعد ما حكى قول ابي زرعة وهارون وغيرهما قلت مقتضى قول هؤلاء ان يكون تدليسا
لانه ثبت سماعه عن ابيه وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمع منه مما اخذه من الصحيفة بصيغة عن وهذا هو احد صورة التدليس
انتهى وقال في التهذيب فاما روايته عن ابيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلا ريب في صحتها
انتهى وحديث الباب لم يصرح فيه عمرو عن ابيه بالتحديث قال العيني في نخب الافكار فان قيل قال البخاري في تاريخه
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاؤسا فكيف يقول الطحاوي وانتم
تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا ولهذا شنع البيهقي في المعرفة على الطحاوي بسبب هذا الكلام و
قال انما الخلاف في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ثم قال وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه وصح سماع شعيب
من جده عبد الله بن عمرو قلت الطحاوي نفسه قائل بان عمرو بن شعيب سمع من ابيه ولهذا يحتج به في كثير من المواضع
وانما ذكر ما ذكره ناقلا عن بعض طائفة من الخصوم انهم قالوا انه لم يسمع من ابيه شيئا واراد به الزامهم بذلك لانه اذا لم يكن سمع
من ابيه يكون حديثه منقطعا فكيف يجوز الاحتجاج به مع دعواهم بذلك فسقط بهذا تشنيع البيهقي ايضا ولم يعمل الطحاوي
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا مع انه يحتج بحديثه لانه قد عارضه حديث طلق بن علي وهو متأخر انتهى بتغيير يسير
فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة وفي نسخة العيني والمنقطع لا يجب به حجة عندكم" وفي الباب عن ابي ايوب
عند ابن ماجة وفي اسناده اسحق بن ابي فروة وهو متروك باتفاقهم كما قال الزيلعي وعن طلق بن علي عند الطبراني في الكبير
وقال لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد قلت ايوب هذا ضعفوه في روايته عن قيس بن طلق عن ابيه في
ترك الوضوء من مس الذكر كما سيجئ والراوي عنه حماد بن محمد ضعفه صالح بن محمد الحافظ وقال العقيلي لم يصح حديثه لا يعرف
الا به كما في الميزان وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل وفي اسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث كما في التلخيص
وعن اروى بنت انس عند البيهقي من طريق هشام ابي المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذي
البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به كذا في التلخيص قلت وابو المقدام هذا ضعيف متروك يروي الموضوعات عن الثقات
كما في الميزان وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وام سلمة كما ذكر الحاكم والنعمان بن بشير وانس وابي بن كعب
ومعاوية بن حيدة كما في التلخيص عن ابن منده ولكن لم يذكر اسانيد هؤلاء حتى ينظر فيها. فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها
التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وهذه الاحاديث وان هي ضعيفة بانفرادها ولكن مجموعها يتقوى
بعضها ببعض تدل على كون مس الذكر ناقضا للوضوء ولكن عارضها احاديث اخر وهي ايضا صحيحة فالترجيح اذا بالدلائل
الخارجية كما سنذكر ان شاء الله تعالى وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك اي كون مس الذكر
ناقضا للوضوء. فمنها ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي المكي عن محمد بن جابر بن
سيار بن طلق السحيمي بمهملتين الحنفي ابو عبد الله اليمامي اصله كوفي من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال احمد كان ربما

ليس بشيء يعني وقال الامام احمد كان ابي يحيى بهذا حديث الزبيدي وليس

عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء قال لا حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه

الحق او يلحق في كتابه يعني الحديث وقال ايضا لا يحدث عنه الا شر منه وقال ابن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال النسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي ضعيف وقال ابو داؤد ليس بشئ وقال البخاري ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال الدارقطني هو واخوه مقاربان في الضعف قيل له يترکان فقال لا بل يعتبر بهما وقال ابو الوليد نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه وقال ابو زرعة وابو حاتم من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فصحاح وقال ابو حاتم ايضا وقد سئل عنه وعن ابن لهيعة محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال ابن عدي روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الذهلي لا بأس به قال الذهبي في الميزان وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ عن قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي من رواة الاربعة قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات وقال العجلي يمامي تابعي ثقة وابوه صحابي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه وقال الخلال عن احمد غيره اثبت منه وقال الشافعي قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال ابن معين لقد اكثر الناس في قيس وانه لا يحتج بحديثه قال العبد الضعيف فاما قول ابن معين هذا فهو مروي في المناظرة التي ذكرناها في اول الباب عن الحاكم والدارقطني ومدارها على عبد الله بن يحيى السرخسي قال فيه ابن عدي كان متهما في روايته عن قوم انه لم يلحقهم والراوي عنه محمد بن الحسن النقاش وهو من المتهمين بالكذب فالظاهر صحة ما رواه الدارمي عن ابن معين من توثيق قيس واما عدم معرفة الشافعي قيسا فلا يضره فقد عرفه غيره ووثقه قال العلامة ابن التركماني هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران في ليلة وحسنه وقال عبد الحق وغير الترمذي صححه انتهى مختصرا عن ابيه طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي بالضم والفتح وسكون التحتية وبالميم نسبة الى سحيم بطن من بني حنيفة ابو علي اليمامي هكذا ساق نسبه في التهذيب قال في الاصابة مشهور له صحبة ووفادة ورواية ويقال هو طلق بن ثمامة حكاه ابن السكن وقال في التهذيب وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه انتهى وذكر ابن سعد ان طلقا قدم في وفد حنيفة وقال الواقدي كما في العيني وكان في وفد بني حنيفة بضعة عشر رجلا عليهم سلمى بن حنظلة وفيهم طلق بن علي وذكر غيرهما وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة - انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي ليس في مس الذكر وضوء والحديث اخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء انما هو منك واخرجه الدارقطني من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن ابن جابر باسناده بلفظ انما هو بضعة منك واخرجه البيهقي من طريق همام عن ابن جابر باسناده بلفظ آخر وابن الجارود في المنتقى عن محمود بن آدم عن سفيان باسناده بلفظ انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فلم ير فيه وضوأ واخرجه ابن عدي كما في الميزان من طريق حماد بن زيد قال سمعت ايوب وابن عون يحدثان عن محمد بن جابر فذكر نحو حديث ابن ماجة قال حماد ثم حدثنيه بندار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن جابر عن قيس عن ابيه بنحوه - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه اي نحو ما روى عنه ابن عيينة والحديث اخرجه ابو داؤد اولا من طريق ملازم عن ابن بدر عن قيس ثم اسند عن مسدد عن ابن جابر عن قيس باسناده ومعناه وقال في الصلوة وهكذا اخرجه الامام احمد عن موسى بن داؤد وقران بن تمام عن محمد بن جابر قال العبد الضعيف لم يقع ذكر الصلوة في سوال الرجل

حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤی قال ثنا اسد قال ثنا ایوب عن عتبة ح وحدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج قال ثنا ایوب بن عتبة عن قیس بن طلق عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ملازم بن عمرو

الا فی روایة مسدد عند ابی داؤد وہمام عند البیہقی وقد خالفہما الجماعة ابن عیینة ووکیع وایوب وابن عون وشعبة کما تقدم وذکر فی المیزان بعد ما روی الحدیث من طریق ایوب وابن عون بسیاق المصنف وابن ماجة ورواہ قاسم بن یزید عن الثوری عن ابن جابر ورواہ عبد الوہاب الثقفی عن ہشام بن حسان عن ابن جابر ورواہ زہیر وقیس بن الربیع وابن عیینة ومندل وہمام وحماد وآخرون عن ابن جابر ورواہ عکرمة بن عمار وعبد اللہ بن بدر وغیرہما عن قیس انتہی۔ والحاصل ان محمد بن جابر ہذا وان ضعفہ جماعة لکن قال عمرو بن علی وابو زرعة وابو حاتم انہ صدوق ورجحہ ابو حاتم علی ابن لہیعة وقد قبلوا کثیرا من احادیثہ فما ظنہم بمحمد بن جابر وقد روی عن محمد بن جابر ہذا الحدیث غیر واحد من کبار المحدثین منہم ابن عون وایوب ووکیع وابن عیینة والثوری وشعبة وآخرون ولم یزل یحدثون بہذا من غیر نکیر علی ہذا الحدیث ثم ابن جابر لیس بمتفرد بہذہ الروایة بل تابعہ عکرمة وابن بدر وغیرہما عن قیس فالظاہر ان حدیث ابن جابر ہذا صحیح ولما ذکرہ فی المیزان لم یتعقب علیہ بشیء بل بسط فی ذکر کثرة الرواة عن ابن جابر ومتابعة غیرہ لہ واللہ اعلم۔ حدثنا محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی ابو جعفر قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ایوب عن عتبة کذا وقع ہہنا والصواب ما فی النسخة التی علیہا شرح العینی ایوب بن عتبة بضم العین ابو یحیی قاضی الیمامة من بنی قیس بن ثعلبة من رواة ابن ماجة قال احمد ضعیف وقال فی موضع آخر ثقة الا انہ لا یقیم حدیث یحیی بن ابی کثیر وقال ابو کامل لیس بشیء وکذا قال ابن معین مرة وقال مرة لیس بالقوی ومرة ضعیف وکذا قال ابن المدینی والجوزجانی وابن عمار وعمرو بن علی ومسلم والنسائی ویعقوب بن سفیان زاد عمرو وکان سیء الحفظ وہو من اہل الصدق وزاد یعقوب لا یفرح بحدیثہ وقال النسائی فی موضع آخر مضطرب الحدیث وقال البخاری ہو عندہم لین وقال الآجری عن ابی داؤد منکر الحدیث وقال الحاکم ابو احمد لیس بالمتین عندہم وقال الدارقطنی یترک وقال مرة یعتبر بہ وقال العجلی یکتب حدیثہ ولیس بالقوی وقال ابن عدی فی حدیثہ بعض الانکار وہو مع ضعفہ یکتب حدیثہ وقال ابن معین لا بأس بہ وقال ابو زرعة عن سلیمان بن داؤد الیمامی وقع ایوب الی البصرة ولیس معہ کتب فحدث من حفظہ وکان لا یحفظ فاما ما حدث بالیمامة ما حدث بہ ثمہ فہو مستقیم وکذا حکاہ العجلی عن سلیمان قال وکان عالما باہل الیمامة مات سنة ستین ومائة۔ ح وحدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان الاہوازی قال ثنا حجاج وفی نسخة العینی حجاج بن محمد المصیصی قال ثنا ایوب بن عتبة قاضی الیمامة عن قیس بن طلق عن ابیہ طلق بن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی محمد بن جابر عن قیس الحدیث اخرجہ الامام محمد عن ایوب ابن عتبة باسنادہ بلفظ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن رجل مس ذکرہ أیتوضأ قال ہل ہو الا بضعة من جسدک واخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن حماد بن خالد عن ایوب بن عتبة باسنادہ بمعناہ واخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن احمد بن یونس عن ایوب باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی۔ حدثنا حسین بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا ملازم بن عمرو بن عبد اللہ بن بدر السحیمی ابو عمرو الیمامی یلقب بلزیم من رواة الاربعة قال احمد من الثقات وقال مرة حالہ مقارب وقال مرة ثقة وکذا قال ابن معین وابو زرعة والنسائی وقال ابو حاتم صدوق لا بأس بہ وقال ابو داؤد لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی یمامی ثقة یخرج حدیثہ قال العبد الضعیف واما ما ذکرہ البیہقی عن ابی بکر الضبعی وملازم فیہ نظر فلم یؤثر فیہ شیئا فانہ ثقة صدوق فقد قال الذہبی فی المیزان بعد ما ذکر توثیقہ عن ابی زرعة والنسائی واحمد وروی عن احمد ولدہ حالہ مقارب ولاجل ہذہ اللفظة اوردتہ والا فالرجل صدوق انتہی قلت بل ثقة فقد اخرج لہ ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیہما وقد التزما الصحة واخرج الحاکم فی المستدرک حدیث ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ فی رقیة العقرب وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ ووافقہ

عن عبد الله بن بدر السحیمی عن قیس بن طلق عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابو امیۃ قال ثنا الاسود بن عامر و خلف بن الولید و احمد بن یونس و سعید بن سلیمن عن ایوب عن قیس انہ حدثہ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سالہ رجل فقال یا نبی اللہ ما تری فی مس الرجل ذکرہ بعد ما توضأ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھل ھو الا بضعۃ منک او مضغۃ منک۔

الذہبی فقال صحیح عن عبد اللہ بن بدر بن عمیرۃ بن الحارث الحنفی السحیمی الیمامی من رواۃ الاربعۃ قال ابن معین وابو زرعۃ والعجلی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال العینی فی شرحہ والسحیمی بضم السین وفتح الحاء المہملتین ابن مرۃ ابن دول بن حنیفۃ بطن من بنی حنیفۃ۔ عن قیس بن طلق عن ابیہ طلق بن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن مسدد عن ملازم باسنادہ عن طلق قال قدمنا علی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل کانہ بدوی فقال یا نبی اللہ ما تری فی مس الرجل ذکرہ بعد ما یتوضأ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ہل ہو الا مضغۃ منہ او بضعۃ واخرجہ الترمذی عن ہناد عن ملازم بلفظ ابی داؤد الا انہ اقتصر علی المرفوع واخرجہ النسائی عن ہناد باسنادہ قال خرجنا وفدا حتی قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبایعناہ وصلینا معہ فلما قضی الصلوۃ جاء رجل فذکر نحو حدیث ابی داؤد واخرجہ ابن الجارود عن محمد بن یحیی عن محمد بن قیس عن ملازم والدارقطنی من طریق ابی روح محمد بن زیاد والبیہقی من طریق محمد بن ابی بکر کلاہما عن ملازم ورواہ ابن حبان ایضا فی صحیحہ کما فی نصب الرایۃ۔ حدثنا ابو امیۃ محمد بن ابراہیم الطرطوسی قال ثنا الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامی ولقبہ شاذان نزیل بغداد من رواۃ الستۃ قال ابن معین لا باس بہ وقال ابن المدینی ثقۃ وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابن سعد صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ ثمان ومائتین وخلف بن الولید ابو الولید العتکی الجوہری البغدادی نزیل مکۃ شیخ احمد وغیرہ وثقہ ابن معین وابو زرعۃ وابو حاتم کذا فی التعجیل قلت واسند الخطیب عن یعقوب بن شیبۃ خلف بن الولید ابو الولید اللؤلؤی ثقۃ ثقۃ قال محمد بن عبد اللہ الحضرمی ومات خلف بن الولید سنۃ اثنتی عشرۃ ومائتین واحمد بن یونس نسبۃ الی الجد وہو احمد بن عبد اللہ الکوفی وسعید بن سلیمان الواسطی ابو عثمان الضبی عن ایوب بن عتبۃ عن قیس بن طلق انہ ای قیسا حدثہ ای ایوب عن ابیہ طلق عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ والحدیث اخرجہ الحازمی من طریق ابی نعیم عن ایوب باسنادہ عن طلق انہ کان فی الوفد الذین وفدوا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن مس الذکر فقال ما ہو الا بضعۃ من جسدک قال الحازمی رواہ ابو نعیم وتابعہ احمد بن یونس وقال سأل رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والباقی مثلہ واخرجہ احمد وابو یعلی فی مسندیہما کما قال العینی فی شرحہ۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ طلق بن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سالہ رجل زاد ابو داؤد وغیرہ کانہ بدوی فقال یا نبی اللہ ما تری فی مس الرجل ذکرہ بعد ما توضأ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہل ہو ای الذکر الا بضعۃ بفتح الباء الموحدۃ وقد تکسر القطعۃ من اللحم کذا فی النہایۃ منک او مضغۃ بضم المیم وسکون الضاد وفتح الغین المعجمتین قطعۃ من اللحم قدر ما یمضغ منک وہذا شک من الراوی والمعنی ان الوضوء کما انہ لا یجب بمس سائر الجسد کذلک لا یجب الوضوء من مس الذکر۔ قد تقدم تخریج حدیث ملازم من قبل وللحدیث طریقان آخران غیر ما تقدم عند المصنف احدہما عند احمد قال ثنا یونس ثنا ابان عن یحیی بن ابی کثیر عن عیسی بن خثیم عن قیس بن طلق عن ابیہ وعیسی ہذا یمامی وثقہ ابن حبان وقال البخاری حدیثہ فی اہل الیمامۃ کما فی التعجیل والثانی عند الدارقطنی من طریق عبد الحمید بن جعفر عن ایوب بن محمد عن قیس بن طلق عن ابیہ وعزاہ الزیلعی الی ابن عدی وقال عبد الحمید ضعفہ الثوری وایوب ضعفہ ابن معین وفی الباب عن ابی امامۃ عند ابن ماجۃ بلفظ انما ہو جزء منک وفی اسنادہ القاسم ضعیف والراوی عنہ جعفر بن الزبیر متروک وعن عمر بن الخطاب

28/1

فہذا حدیث ملازم صحیح مستقیم الاسناد غیر مضطرب فی اسناده ولا فی متنه فهو اولی عندنا مما رویناه اولا من الآثار المضطربة فی اسانیدها ولقد حدثنی ابن ابی عمران قال سمعت عباس بن عبد العظیم العنبری یقول سمعت علی بن المدینی یقول حدیث ملازم هذا احسن من حدیث بسرة

وعصمة بن مالک الخطمی وکان من الصحابة عند الدارقطنی من طریق سعید بن عفیر نا الفضل بن المختار وکان من الصالحین ذکر من فضله عن الصلت بن دینار عن ابی عثمان النهدی عن عمرو عن عبید اللہ بن موہب عن عصمة بلفظ ان رجلا قال یا رسول اللہ انی احتککت فی الصلوة فاصابت یدی فرجی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا افعل ذلک والفضل بن المختار ہذا منکر الحدیث جدا کما قال الازدی وقال ابن عدی احادیثہ منکرة عامتها لا یتابع علیها کما فی المیزان وعن عائشة عند ابی یعلی بلفظ ما ابالی ایاه مسست او انفی وفی اسناده مجاہیل کما قال الہیثمی وعن جری الحنفی عند ابن منده وقال غریب وفی اسناده سلام الطویل وہو ضعیف وشیخه اسماعیل بن رافع کذلک کما فی الاصابة قال العبد الضعیف واجود احادیث ہذا الفصل واصحہا حدیث طلق واحسن طرق حدیثه طریق ملازم فلذا اقتصر الامام المصنف علی ہذا الحدیث ورجح المذہب بحدیث طلق من طریق ملازم فقال فہذا حدیث ملازم صحیح مستقیم الاسناد غیر مضطرب فی اسناده ولا فی متنه ذکر الحافظ فی الدرایة حدیث طلق عن الطبرانی فی الوضوء من مس الذکر ثم قال فاضطرب حدیث طلق کذا قال وہذا البعید عن مثل الحافظ فقد ذکرنا من قبل ان فی اسناده ایوب بن محمد وقد ضعفه جماعة وقال ابو داؤد منکر الحدیث والراوی عنه حماد بن محمد وقد ضعفه صالح وقال العقیلی لم یصح حدیثه فانی الاضطراب فہو ای حدیث طلق بطریق ملازم اولی عندنا مما رویناه اولا من الآثار المضطربة فی اسانیدها فانه ما من حدیث فی وجوب الوضوء من مس الذکر الا وفی اسناده ضعیف متروک او اسناده صحیح ولکنه منقطع او اسناده صحیح ولکن فیه اختلاف شدید یورث الضعف وقد قال ابن معین لولا حدیث مالک لقلت لا یصح فیه شیئ وبسیاق مالک رجحه الدارمی وفی اسناده مروان وہو مطعون فی عدالته کما تقدم کل ذلک مفصلا۔ ولقد حدثنی ابن ابی عمران احمد ابو جعفر الفقیه البغدادی قال سمعت عباس بن عبد العظیم بن اسمعیل بن توبة العنبری ابو الفضل البصری الحافظ من رواة الستة الا البخاری فانه روی عنه تعلیقا قال ابو حاتم صدوق وقال مسلمة بصری ثقة وقال النسائی ثقة مأمون توفی سنة ست واربعین ومائتین یقول سمعت علی بن عبد اللہ بن جعفر بن نجیح السعدی مولاہم ابو الحسن ابن المدینی البصری حافظ العصر وقدوة ارباب ہذا الشان صاحب التصانیف من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة قال ابو حاتم کان علی علما فی الناس فی معرفة الحدیث والعلل وکان احمد لا یسمیه انما یکنیه تبجیلا له ما سمعت احمد سماه قط وقال ابن عیینة واللہ لقد کنت اتعلم منه اکثر مما یتعلم منی وقال عبد الرحمن بن مہدی علی بن المدینی اعلم الناس بحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو قدامة السرخسی بلغ فی الحدیث مبلغا لم یبلغه احد وقال النسائی کان اللہ عز وجل خلق علی بن المدینی لہذا الشان وقال البخاری ما استصغرت نفسی عند احد الا عند علی بن المدینی وقال ایضا کان اعلم اہل عصره وقال ابو داؤد علی اعلمہم بالحدیث والعلل وقال ابن معین اعلم من ادرکت بالحدیث وعلله علی بن المدینی وقال ابو داؤد علی اعلم باختلاف الحدیث من احمد وقال النسائی ثقة مأمون احد ائمة الحدیث توفی سنة اربع وثلثین ومائتین ومولده سنة احدی وستین ومائة۔ یقول حدیث ملازم ہذا احسن من حدیث بسرة قال الحازمی وروینا عن ابی حفص الفلاس انه قال حدیث قیس بن طلق عندنا اثبت من حدیث بسرة انتہی قال فی التلخیص وصححه ایضا ابن حبان والطبرانی وابن حزم اه وقال الترمذی وہذا الحدیث احسن شیئ روی فی ہذا الباب وقد روی ہذا الحدیث ایوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قیس ابن طلق عن ابیه وقد تکلم بعض اہل الحدیث فی محمد بن جابر وایوب بن عتبة وحدیث ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن بدر اصح واحسن انتہی۔ فالحاصل ان ہذا الحدیث صححه علی بن المدینی وابو حفص عمرو بن علی الفلاس والطحاوی ورجحوه علی حدیث بسرة وابن حبان والطبرانی وابن حزم وذکره عبد الحق فی احکامه وسکت عنه فہو صحیح عنده علی عادته فی مثل ذلک وقال ابن القطان ینبغی ان یقال فیه حسن ولا یحکم بصحته کما ذکر الزیلعی ومن ہہنا ظہرت سخافة ما قاله النووی فی شرح المہذب

انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال ابن قدامة في المحرر اخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه اهـ اذا عرفت ذلك فاعلم ان لقائلي النقض ثلاثة اجوبة عن حديث طلق التضعيف والنسخ والترجيح كما ذكر الشوكاني وغيره فاما الاول فقال الحافظ في التلخيص ضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي اهـ لكن مدار تضعيف الشافعي على انه لم يعرف قيسا فصار عنده مجهولا فضعف الحديث لجهالته وهذا ليس بحجة على من عرفه ووثقه فقد ذكرنا من قبل ان قيس بن طلق وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وصحح حديثه الحاكم لمتن آخر واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واما تضعيف ابن معين لقيس فلم يثبت من وجه يعتد به فتوثيق هؤلاء مقدم على تضعيف الشافعي فانه مبني على عدم معرفته ومدار قولهم على زيادة العلم قال سيدي في البذل وكذلك جرح غيرهم جرح مبهم لا يلتفت اليه لانه جرح من غير دليل خصوصا في مقابلة الموثقين له وهو لا يكون الا بدليل اهـ واما ابو زرعة فكما انه لم يرتض بحديث طلق لم يرتض بحديث بسرة ايضا فقد حكى عنه الترمذي انه قال حديث ام حبيبة في هذا الباب اصح وقد تقدم عن ابي زرعة القول بان مكحولا لم يسمع من عنبسة فحديث ام حبيبة عنده منقطع ثم رجحه على احاديث الباب حديث بسرة وغيرها فلو يؤخذ عنه تضعيف حديث طلق ينبغي ان يؤخذ عنه تضعيف احاديث النقض حديث بسرة وغيرها ايضا واما الثاني فقال في التلخيص ادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون واوضح ابن حبان وغيره ذلك انتهى وقال العلامة المحدث الزيلعي قال ابن حبان في هذا حديث اوهم عالما من الناس انه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة وكان يقول قدموا اليمامي من الطين فانه من احسنكم له مسا قال وقد روى ابو هريرة ايجاب الوضوء من مس الذكر قال وابو هريرة اسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر ابي هريرة بعد خبر طلق بسبع سنين وطلق بن علي رجع الى بلده ثم احتج على ذلك بحديث رواه عن طلق في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم في الوفد الذين وفدوا عليه خمسة منهم من بني حنيفة وذكر استيهابهم الماء وامره صلى الله عليه وسلم بكسر البيعة وفيه فخرجنا بها (اي باداوة الماء) حتى قدمنا بلدنا قال فهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع الى بلده بعد قدمته تلك ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له الى ذلك انتهى مختصرا قال النووي في شرح المهذب بعد ما ذكر النسخ وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي واصحابنا في كتب المذهب انتهى قال الشوكاني ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من ائمة الاصول انتهى ثم هو ايضا غلط في نفس الامر فان النسخ مبني على ثبوت ان المسجد لم يبن الا في السنة الاولى فلم يحتجوا عليه بشئ بل اكتفوا على مجرد الدعوى وهذا باطل مردود فقد اخرج الامام احمد عن ابي هريرة انهم كانوا يحملون اللبن الى بناء المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فذكر الحديث وفيه فقلت ناولنيها (اي اللبنة) يا رسول الله قال خذ غيرها يا ابا هريرة قال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح واخرج الامام احمد ايضا وابو يعلى وغيرهما عن ابي عبد الرحمن السلمي في قصة قتل عمار فسمعت عبد الله بن عمرو يقول لابيه يا ابت قد قتلنا هذا الرجل وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال قال واي رجل قال عمار بن ياسر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم بناء المسجد ونحن نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين وانت ترحض اما انه ستقتلك الفئة الباغية وانت من اهل الجنة فسمعت عمرا يقول لمعاوية قتلنا هذا الرجل وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال قال اي رجل قال عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بناء المسجد ونحن ننقل لبنة لبنة الحديث قال الهيثمي رجال احمد وابي يعلى ثقات واخرج الطبراني عن عبد الله بن الحارث ان عمرو بن العاص قال لمعاوية يا امير المؤمنين اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين كان يبني المسجد فذكر الحديث قال بلى الحديث قال الهيثمي رجاله ثقات فالحاصل ان ابا هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وابنه عبد الله قد حضروا بناء المسجد وكان قدوم ابي هريرة المدينة عام خيبر سنة سبع وكان اسلام معاوية عام الفتح سنة ثمان من الهجرة واسلام عمرو سنة ثمان قبل الفتح فعلى هذا كان بناء المسجد بعد فتح مكة قال العلامة السمهودي في وفاء الوفاء بعد ذكره حديث ابي هريرة وهذا في البناء الثاني لان ابا هريرة لم يحضر البناء الاول لان قدومه عام فتح خيبر۔

فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رأينا هم لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب فى ذلك وضوء

وقال ايضا بعد ما ذكر حديث السلمى هو يقتضى ان هذا القول لعمار كان فى البناء الثانى للمسجد لان اسلام عمرو كان فى الخامسة انتهى كذا قال والذى فى الاصابة انه اسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان وقال الحافظ ابن كثير فى البداية والصحيح انه انما اسلم قبل الفتح بستة اشهر وقال الحافظ فى الفتح وكانت غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان وقال السمهودى ايضاً بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بناه حين قدم اقل من مائة فى مائة فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد عليه مثله فى الدور انتهى قال العبد الضعيف والبناء الثانى كان بعد فتح مكة كما هو مشيد لشركة معاوية وغيره ولم يحضر طلق بن على الا فى هذا البناء واما البناء الاول فكان عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فى السنة الاولى كما ذكر ابن كثير وغيره ولم يحضر طلق ابن على هذا البناء فانه روى حديث اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان اغمى عليكم فاتموا العدة رواه احمد وغيره فكان قدوم طلق بعد فرضية رمضان وكانت فرضيته نزلت فى آخر السنة الثانية كما ذكر الحافظ ابن كثير فى البداية وقد ذكرنا من قبل عن الواقدى وابن سعد ان قدوم طلق كان فى بنى حنيفة وكان قدومهم سنة تسع وهكذا ذكر الحافظ ابن كثير عن الواقدى واقره على ذلك فالذى يقرب انه ان كان ههنا نسخ فلحديث بسرة وابى هريرة وغيرهما فان بسرة قديم هجرتها وصحبتها واسلام ابى هريرة سنة سبع فكان خبر طلق بعد خبر ابى هريرة بسنتين - واما الثالث فقال فى التلخيص قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين انتهى قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره لا يدل الا على وهن الحديث عندهما فان رجال حديث بسرة رجالهما فمع هذا اعرضا عن هذا الحديث مع شدة الاحتياج اليه فهذا لا يمكن الا انهما اطلعا على علة توجب الاطراح عندهما وقد ذكرنا عن البخارى ما يدل على انه لم يرض بحديث بسرة وايضا فى اسناده شرطى مروان وهو مجهول وما قيل ان عروة سمع عن بسرة مشافهة فلم يقنع به ابن المدينى وابن معين واحمد والبخارى ومسلم كما تقدم فاما اعراضهما عن الحديث لاجل الرجال فليس فيه دليل على وهن الحديث فكم من رواة ثقات اثبات لم يحتج بهم البخارى ومسلم اخرج لهم الحاكم وصحح احاديثهم على شرط الشيخين وقد اخرج الحاكم عن مسدد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس عن ابيه فى رقية العقرب وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج ابو داؤد عن مسدد بهذا الاسناد ترك الوضوء من مس الذكر فلقائل ان يقول هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه - فان كان هذا الباب اى هذا النوع من الحكم يوخذ من طريق الاسناد اى من طريق صحة الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسنادا اى من حديث بسرة وغيرها وقال التوربشتى كما فى التعليق الصبيح اخذ ابو حنيفة واصحابه بحديث طلق ترجيحا لرواية الرجال على رواية النساء ولما يؤيده النظر وبه يقول الثورى وكان مالك يذهب الى ان الامر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الايجاب قلت ويؤيد ذلك ما ورد فى الحديث من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ ولا سبيل فى الوضوء عن مس الرفغ واصل الفخذ الا ان يحمل على الاستحباب لانعدام القول بوجوبه اجماعا ولو قيل المراد منه غسل اليد فهو محتمل كما فى قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكل ذلك حسن لما فيه من الجمع بين الحديثين انتهى وقال ابن قتيبة الدينورى فى تاويل مختلف الحديث ونرى ان الوضوء الذى امر به من مس فرجه غسل اليد لان الفرج مخارج الحدث والنجاسات انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وان سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من اسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشئ ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر تعالى بالمجئ من الغائط عما يقصد الغائط لاجله ويحل فيه فيتطابق طريقا الكتاب والسنة فى التعبير فيصار الى هذا لدفع التعارض انتهى وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رأينا هم اى القائلين بعدم الايجاب والشوافع ومن سلك مسلكهم لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب فى ذلك وضوء وقال الشعرانى

فالنظر ان یکون مسّه ایاه ببطن کفه کذلك **وقد** رأیناه لو ماسّه بفخذه لم یجب علیه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا کانت مماسته ایاه بالعورة لا توجب علیه وضوءاً فمماسته ایاه بغیر العورة احری ان لا توجب علیه وضوءاً **فقال** الذین ذهبوا الی ایجاب الوضوء منه

اتفقوا علی ان من مس ذکره او دبره بعضو من اعضائه غیر یده لا ینقض انتهی واما عدم نقض الوضوء بمس الذکر بظهر الکف فذهب الیه الامام الشافعی والاوزاعی ومالک قال احمد لا فرق بین بطنه وکفه کما فی الاوجز عن المغنی. فالنظر ان یکون مسّه ای الرجل ایاه ای الذکر ببطن کفه کذلک ای لا ینقض منه الوضوء فهذا النظر حجة علی من سلک مسلک الامام الشافعی ودون من سلک مسلک الامام احمد فلذا اتی المصنف رحمه الله تعالی بالنظر الثانی لیکون حجة علی کل من ذهب الی نقض الوضوء من مس الذکر فقال وقد رأیناه لو ماسه ای الذکر بفخذه لم یجب علیه بذلک ای بمس الرجل ذکره بفخذه وضوء ای بالاتفاق بین القائلین بوجوب الوضوء من مس الذکر والفخذ عورة فاذا کانت مماسته ایاه ای الذکر بالعورة وهو الفخذ لا توجب علیه وضوءاً عند احد فمماسته ایاه بغیر العورة وهو الید احری ان لا توجب علیه وضوءاً وحاصل النظر قیاس حکم مس الذکر بالید علی حکم مس الذکر بالفخذ وهو عورة قال سیدی فی الاوجز بعد ما بسط فی اختلافات الائمة فی المسئلة وبالجملة انهم اضطربوا فی مصداق الاحادیث فقیل مصداقه باطن الکف فقط وقیل ظهره ایضا وقیل الذراع ایضاً وقیل بشرط الشهوة ایضا وقیل بدونها ایضا وقیل بالقصد وقیل بدونه ایضا واضطرب اقوالهم فی انه هل ینقض مس ذکر الغیر اولا وهل ینقض بمس ذکر الصغیر اولا وهل ینقض مسه باصبع زائدة اولا وهل ینقض بمس ذکر میت اولا وهل ینقض بمس الذکر المقطوع ام لا وکذلک اذا مس موضع القطع منه وکذلک اختلفوا فی مس الدبر والانثیین والمس بالحائل وبدونه ومس البهیمة وللشافعی فیه قولان وکذلک فی مس الخنثی وغیر ذلک ولا یذهب علیک ان مثل هذا الاضطراب فی مصداق الروایة الواحدة یورث الشبهة فی الاحتجاج بها فانه لم یتعین للقائلین بالنقض ایضا للروایة محملا ولا خلاف بین القائلین بعدم النقض انتهی قال العبد الضعیف قد ظهر لک بما ذکرنا فی هذا الباب ان مذهب القائلین بعدم النقض قوی فی هذا الباب بعدة وجوه منها ان امثل احادیث النقض حدیث بسرة وقد ضعفه بعضهم وصححه بعضهم والانصاف ان کثرة الاختلاف فی حدیثها مورث للضعف وامثل طرق حدیثها طریق مالک فی اسناده مروان وهو مطعون فی عدالته ولم یثبت سماع عروة عن بسرة کما زعم بعضهم کما تقدم مفصلا وحدیث طلق صححه غیر واحد وضعفه بعضهم ولکن التضعیف مبنی علی عدم معرفة المضعفین ببعض الرواة وقد عرفه آخرون فوثقوه وقول من عرفه حجة علی من لم یعرف فلم یبق اذاً التضعیف حدیث عدم النقض وجه صحیح ومنها ان حدیث النقض لم یتعین محمله عند القائلین به فاضطربوا فی مصداقه اضطرابا فاحشا وحدیث عدم النقض نص فی معناه لا خلاف فیه بین القائلین به فالاخذ به اولی ومنها ان الترجیح عند التعارض لروایة الرجال علی روایة النساء. ومنها ان خبر عدم النقض فی سنة الوفود سنة تسع وخبر بسرة وغیرها قبل ذلک بزمان فان لبسرة قدیم هجرتها فالمتقدم اذاً منسوخ ومنها ان خبر الاحاد فیما تعم به البلوی غیر مقبول وخبر بسرة من هذا القبیل ومنها ان المصیر عند تعارض الاحادیث الی آثار الصحابة وعند تعارضها الی القیاس وههنا کذلک فیرجح بالقیاس وهو یقتضی عدم النقض کما اعترف بذلک الامام الشافعی ومنها ان حدیث النقض ورد مخالفا لما دل علیه القرآن فیرد کما هو مقرر فی الاصول قال صاحب کشف الاسرار لم یعمل بحدیث مس الذکر لانه مخالف للکتاب لان الله تعالی قال فیه رجال یحبون ان یتطهروا وهی نزلت فی قوم یستنجون بالماء بعد الحجر ولا بد من مس الذکر حال الاستنجاء بالماء وعلی الوجه الذی یجعله الخصم حدثا وهو باطن الکف وهو بمنزلة البول عنده والانسان لا یستحق المدح بالتطهیر فی حالة الحدث انتهی وقد تقدم التفصیل فی اکثر هذه الوجوه من قبل فارجع فیما تقدم لو شئت والمقصود ههنا استحضار ما تقدم متفرقا علی سبیل الاجمال وانما اطنبت الکلام فی هذا الباب لیتحقق الحق ولو کره الکارهون. ولما فرغ المصنف رحمه الله عن معارضة المرفوع بالمرفوع واثبات ما ذهب الیه اصحابنا شرع فی تحقیق الآثار المختلفة فی هذا الباب فقال **فقال** الذین ذهبوا الی ایجاب الوضوء منه

فقد اوجب الوضوء فی مماسته بالکف اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا فی ذلک ما
حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال انبأنی الحکم قال سمعت مصعب بن سعد
ابن ابی وقاص یقول کنت امسک المصحف علی ابی فمسست فرجی فامرنی ان اتوضأ۔
حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن قتادة قال کان ابن
عمر و ابن عباس یقولان فی الرجل یمس ذکرہ قالا یتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا
فقال عن عطاء بن ابی رباح حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه انه
رآہ صلی صلوة لم یکن یصلیها قال فقلت له ما هذہ الصلوة قال انی مسست فرجی فنسیت
ان اتوضأ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر مثله

ای من مس الذکر فقد اوجب الوضوء فی مماسته ای الذکر بالکف اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا فی ذلک ما حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال انبأنی الحکم بن عتیبة ابو محمد الکوفی قال سمعت مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزهری ابو زرارة المدنی یقول کنت امسک المصحف ای آخذہ علی ابی سعد بن ابی وقاص احد العشرة ای لاجله حال قرأته غیبا او نظرا قاله الزرقانی۔ فمسست قال الزرقانی بکسر السین الاولی افصح من فتحها ای لمست بکفی فرجی وعند مالک فاحتککت فقال سعد لعلک مسست ذکرک قال فقلت نعم قال قم فتوضأ۔ فامرنی ان اتوضأ ای فقمت فتوضأت ثم رجعت کما عند مالک قال الزرقانی فدل ذلک علی عمل سعد وهو احد العشرة بحدیث النقض بمس الذکر واحتمال ارادة الوضوء اللغوی وهو غسل الید دفعا لشبهة ملاقاة النجاسة ممنوع وسندہ انه خلاف المتبادر انتهی کذا قال وکانه غفل عما اخرجه الطحاوی من طریق الزبیر بن عدی وغیرہ عن مصعب ان اباہ لم یأمرہ بالوضوء وانما امر بغسل الید فقط کما سیاتی فالحاصل ان احتمال الوضوء اللغوی فی اثر الباب متعین وما اورد علی ذلک مردود علی قائله والاثر اخرجه عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن ابی داؤد فی المصاحف بنحو سیاق المصنف رحمه الله و اخرجه الامام مالک عن اسمعیل بن محمد بن سعد عن مصعب بمعناہ مطولا وکذا اخرج الامام محمد عن مالک والبیهقی من طریق ابن بکیر عن مالک۔ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد ابو عبد الله الرصاصی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری قال ای قتادة کان ابن عمر عبد الله وابن عباس عبد الله یقولان فی الرجل یمس ذکرہ قالا ای ابن عمر وابن عباس یتوضأ ای الرجل الذی یمس ذکرہ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا ای عمن اخذت قولهما فانک لم تسمع عنهما مشافهة فقال قتادة عن عطاء بن ابی رباح والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابی بکر المقری عن الامام الطحاوی باسنادہ مثله واخرجه ابن ابی شیبة عن شبابة عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا من مس ذکرہ توضأ کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه عبد الله بن عمر انه ای سالما رآہ ای ابن عمر صلی صلوة ای بعد طلوع الشمس کما عند مالک لم یکن یصلیها قال سالم فقلت له ای لابن عمر ما هذہ الصلوة ای ما کنت تصلیها قبل هذا الیوم قال ابن عمر انی مسست فرجی فنسیت ان اتوضأ ای فصلیت الصبح بدون الوضوء واستمر نسیانی لهذا الوقت فتذکرت الآن فتوضأت واعدت الصبح لبطلانها بمس الفرج بعد الوضوء والاثر اخرجه الامام مالک عن نافع عن سالم انه قال کنت مع عبد الله بن عمر فی سفر فرأیته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلی فذکر الاثر بمعنی اثر الباب مطولا واخرجه الامام مالک ایضا عن الزهری عن سالم عن ابیه انه کان یغتسل ثم یتوضأ فقال له اما یجزیک الغسل من الوضوء قال بلی ولکنی احیانا امس ذکری فاتوضأ واخرجه البیهقی بالوجهین عن مالک فاخرج اولا من طریق ابن بکیر عن مالک عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ثم اخرج من طریق ابن بکیر عن مالک عن نافع عن سالم بنحو حدیث مالک۔ حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری عن ایوب بن ابی تمیمة السختیانی البصری عن نافع عن ابن عمر مثله ای مثل ما روی عنه سالم والاثر اخرجه الامام مالک

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جمله فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست ذكري قال فتوضأ واعاد الصلوة قيل لهم اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص فانه قد روي عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت آخذ على ابي المصحف فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك في التراب ولم يأمرني ان اتوضأ

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء، واخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي بمفتوحة وجيم ساكنة ابو اسحاق الكوفي من رواة مسلم والاربعة قال الثوري واحمد لا بأس به وقال يحيى القطان لم يكن بقوي وقال يحيى ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وقال ابن حبان في الضعفاء هو كثير الخطاء وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو داؤد صالح الحديث وقال ابن سعد ثقة وقال الساجي صدوق وقال العجلي جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان له شرف وفي حديثه لين۔ عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر شك من الراوي ثم سار اي ابن عمر ثم اناخ ابن عمر جمله فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية لعبد الله بن عمر انا قد صلينا فقال ابن عمر ان ابا عبد الرحمن عبر بذلك ابن عمر نفسه قد عرف ذلك ولكني مسست ذكري اي فنقض وضوئي بهذا المس فصليت بدون الوضوء، قال مجاهد فتوضأ ابن عمر واعاد الصلوة الذي صلاها بالوضوء الذي مس بعده الذكر قال سيدي في الاوجز قال الباجي روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلوة في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر وروي عن ابن القاسم نفي الاعادة في الوقت وغيره وذهب اصحابنا العراقيون الى انه يعيد ابداً اھ قلت لكن المشهور عند المالكية هو الاعادة في الوقت وبعدها واما عندنا الحنفية فلما لم ينقض منه الوضوء لا اعادة مطلقاً انتهى۔ قيل لهم اي للمحتجين بآثار سعد وابن عباس وابن عمر في نقض الوضوء من مس الذكر اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص وفي نسخة العيني عن سعد بن مالك بدل مصعب بن سعد بن ابي وقاص۔ فانه قد روي عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص خلاف ما رواه عنه اي عن مصعب الحكم بن عتيبة الكندي هو ما حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري المخرمي بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ابو محمد المدني من رواة مسلم والاربعة قال احمد ليس بحديثه بأس وكذا قال ابو حاتم والنسائي وابن معين وزاد ابن معين صدوق وليس بثبت وقال احمد مرة ثقة وكذا قال العجلي وابن المديني والترمذي وقال البخاري صدوق ثقة وقال ابو داؤد سمعت احمد يثبته وقال البرقي ثبت وقال الحاكم ثقة مامون توفي سنة سبعين ومأة وله بضع وسبعون سنة عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني من رواة الستة قال العجلي وابو حاتم والنسائي وابن خراش وابن سعد وابن معين ثقة وزاد ابن معين حجة وابن سعد وله احاديث وقال ابن المديني من كبار رجال ابن عيينة وهو قديم لم يلقه شعبة ولا الثوري توفي سنة اربع وثلثين ومأة۔ عن مصعب بن سعد قال مصعب كنت آخذ على ابي سعد بن ابي وقاص احد العشرة المصحف فاحتككت اي تحت ازاري فاصبت فرجي اي لمست ذكري بلا حائل۔ فقال سعد اصبت فرجك قلت نعم احتككت اي فاصبت فرجي فقال سعد اغمس يدك في التراب ولم يامرني ان اتوضأ هذا سند حسن رجاله ثقات ولا تعارض بين هذه الرواية وبين ما روى الامام مالك عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بهذا السياق وفي رواية قال ثم فتوضأ فان رواية الباب تدل على ان امره بالوضوء كان للندب والمراد من الوضوء غسل اليدين كما سياتي التصريح بذلك عن سعد

وروى عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى رواه الحاكم فى حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدى حتى لا يتضاد الروايتان وقد روى عن سعد من قوله انه لا وضوء فى ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه لا بأس به حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو فى الصلوة فقال اقطعه انما هو بضعة منك۔

وروى عن مصعب ايضا ان اباه امره لغسل يده۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا الغدانى البصرى قال عبد الله بن رجاء وحدثنا زائدة كذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا بزيادة الواو والظاهر انه زائد من قلم الناسخين والصحيح اسقاطه كما فى النسخة التى عليها شرح العينى ولو صح فقائله عبد الله بن رجاء اى ذكر عبد الله عدة احاديث عن عدة شيوخ حتى قال وحدثنا زائدة۔ عن اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى مولاهم من رواة الستة قال الثورى حفاظ الناس ثلثة فذكره فيهم قال وهو اعلم الناس بالشعبى واثبتهم فيه وقال ابن مهدى وابن معين والنسائى والعجلى ثقة وقال ابن عمار حجة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وقال ابو حاتم لا اقدم عليه احدا من اصحاب الشعبى هو ثقة وقال يعقوب بن سفيان كان اميا حافظا ثقة توفى سنة ست واربعين ومائة۔ عن الزبير بن عدى الهمدانى الكوفى عن مصعب بن سعد مثله اى مثل ماروى عنه اسمعيل بن محمد غير انه اى الزبير قال فى حديثه عن مصعب قم فاغسل يدك وهذا صريح فى ان المراد من الوضوء فى حديث سعد عند مالك وغيره هو غسل اليد لا الوضوء الشرعى واسناد هذا الاثر فى غاية الصحة فان ابن خزيمة ثقة مشهور كما فى اللسان وعبد الله بن رجاء احتج به البخارى وغيره والباقون من رواة الستة فقد يجوز وفى نسخة العينى قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى رواه الحاكم والصواب ما فى نسخة العينى "الحكم" بدل الحاكم فى حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه اى عن مصعب الزبير بن عدى حتى لا يتضاد الروايتان قال فى السعاية ومن ههنا ظهرت سخافة قول الزرقانى فى شرح حديث سعد ان احتمال ارادة الوضوء اللغوى ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر وقد روى عن سعد من قوله انه لا وضوء فى ذلك اى فى مس الذكر حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم البجلى الاحمسى ابو عبد الله الكوفى من رواة الستة ادرك الجاهلية ورحل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض وهو فى الطريق وابوه له صحبة ويقال ان لقيس رؤية ولم يثبت قال ابو داؤد اجود التابعين اسنادا قيس بن ابى حازم روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وقال يعقوب بن شيبة هو متقن الرواية وقد تكلم اصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسناد ومنهم من حمل عليه قال له احاديث مناكير والذين اطروه حملوا هذه الاحاديث على انها عندهم غير مناكير وقالوا هى غرائب ومنهم من حمل عليه فى مذهبه وقالوا كان يحمل على على والمشهور عنه انه كان يقدم عثمان ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه وقال يحيى بن سعيد منكر الحديث وقال ابن معين هو اوثق من الزهرى وقال مرة ثقة وقال الذهبى اجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه توفى سنة اربع وثمانين وقيل بعدها قال اى قيس سئل سعد عن مس الذكر فقال سعد ان كان نجسا ومسه يوجب الوضوء فاقطعه اى الذكر لا بأس به اى بمس الذكر والاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسمعيل عن قيس بالفاظ ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها قال العلامة ابن التركمانى وهذا سند صحيح حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير السلمى وفى نسخة العينى هشام وهو تصحيف كما فى شرحه۔ قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قيس قال رجل لسعد انه اى الرجل السائل مس ذكره وهو فى الصلوة اى فما حكم هذا المس انتقض وضوئى بهذا المس فقال سعد اقطعه اى ان كان مسه ينقض الوضوء فاقطعه انما هو بضعة منك وهذا اسناد صحيح والاثر اخرجه الامام محمد عن يحيى

فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر و اما ما روى عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد روى عنه خلاف ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب ابن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس رضی قال ما ابالی اياه مسست وانفی حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضی مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا فهذا ابن عباس قد روى عنه غير ما روى اه قتادة عن عطاء عنه فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر۔

ابن المهلب عن اسمعيل عن قيس قال جاء رجل الى سعد بن ابی وقاص قال ايحل لی ان امس ذكری وانا فی الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن عيينة عن اسماعيل عن قيس قال سأل رجل سعد بن ابی وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه قال ان كان منك شئ نجس فاقطعه كذا فی شرح العينی فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ای عن سعد ثبت عنه انه لا وضوء فی مس الذكر وما روی عنه من الامر بالوضوء محتمل التاويلات كما تقدم قال العينی فی شرحه تحرير الجواب ان سعدا روی عنه الامر بالوضوء من ذلك وروی عنه ترك الوضوء منه وروی عنه الامر لغمس اليد فی التراب وروی عنه الامر لغسل اليد فقط فمتی تكشف هذه الروايات يثبت عنه انه لا وضوء فی مس الذكر فحينئذ يجوز ان يكون المراد من الوضوء الذی فی رواية الحكم هو غسل اليد كما صرح به فی رواية الزبير بن عدی فبهذا ينتفی التضاد الذی بين الروايتين انتهی۔ واما ما روی عن ابن عباس فی ايجاب الوضوء فيه ای فی مس الذكر فانه قد روی عنه ای عن ابن عباس خلاف ذلك ای خلاف الوضوء من مس الذكر حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمی البصری قال ثنا عكرمة بن عمار العجلی قال ثنا عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس قال ما ابالی متكلم من المبالاة ای لا اخاف اياه مسست او انفی يعنی مس الذكر ومس الانف متساويان فی عدم انتقاض الوضوء به فلا ابالی مسست ذكری او انفی كذا فی التعليق الممجد والاثر اخرجه الامام محمد فی مؤطاه عن طلحة ابن عمرو عن عطاء بلفظ المصنف وزاد فی اوله قال فی مس الذكر وانت فی الصلوة وطلحة بن عمرو ضعيف ولكن هذا الضعف لا يضر فقد تابعه عكرمة بن عمار عند المصنف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی عن شعبة بن دينار الهاشمی مولى ابن عباس ابو عبد الله ويقال ابو يحيی المدنی من رواة ابی داؤد قال احمد ما اری به بأسا وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مالك ليس من القراء وقال الجوزجانی والنسائی وابو حاتم ليس بقوی وقال ابو زرعة والساجی ضعيف وقال العجلی جائز الحديث وقال ابن عدی لم اجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف وارجو انه لا باس به مات فی وسط خلافة هشام عن ابن عباس مثله ای مثل ما روی عنه عطاء والاثر لم اقف عليه من طريق شعبة۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير السلمی قال انا الاعمش سليمان بن مهران الكوفی عن حبيب بن ابی ثابت ابو يحيی الكوفی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه ابن عباس كان لا يری فی مس الذكر وضوءا والاثر اخرجه سعيد بن منصور فی سننه باللفظ المزبور كما فی كنز العمال واخرج الامام محمد عن ابراهيم بن محمد المدنی عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس فی مس الذكر وضوء واخرج ايضا عن ابی العوام قال سأل رجل عطاء بن ابی رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابی رباح هذا والله قول ابن عباس۔ فهذا ابن عباس قد روی عنه ای شعبة وصالح وسعيد بن جبير وعطاء فی رواية عكرمة وغيره غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه ای عن ابن عباس فالصواب كون ابن عباس مع القائلين بعدم النقض وعلی هذا جزم ابن عبد البر فی الاستذكار كما فی السعاية ولم يلتفت الی رواية قتادة عن عطاء فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتی بالوضوء منه ای من مس الذكر غير ابن عمر قال فی التعليق الممجد بعد ما نقل كلام المصنف اقول ليس كذلك

وقد خالفه فی ذلك اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن العباس قال ثنا
عبد الله بن محمد بن المغیرة قال انا مسعر عن قابوس عن ابی ظبیان عن علی رضی الله عنه انه قال
ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری حدثنا ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة
عن سلیمان عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السکن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالی
ذکری مسست فی الصلوة او اذنی او انفی حدثنا بکر بن ادریس قال ثنا آدم
ابن ابی ایاس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قیس

فقد علمنا جمعا من الصحابة افتی بمثله منهم عمر بن الخطاب وابوہریرة علی اختلاف عنه وزید بن خالد الجهنی والبراء بن عازب وجابر بن
عبد الله وسعد بن ابی وقاص انتہی۔ وقد خالفه ای ابن عمر فی ذلک ای فی الوضوء من مس الذکر اکثر اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم حدثنا محمد بن العباس ابو جعفر اللؤلؤی قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغیرة الکوفی نزیل مصر قال ابو حاتم لیس
بقوی وقال ابن یونس منکر الحدیث وقال ابن عدی عامة ما یرویه لایتابع علیه وقال النسائی روی عن الثوری
ومالک بن مغول احادیث کانا اتقی لله من ان یحدثا بها کذا فی المیزان وفی اللسان وقال ابن المدینی ینفرد عن الثوری
باحادیث وذکره العقیلی فی الضعفاء فقال سکن مصر یخالف فی بعض حدیثه ویحدث بما لا اصل له۔ قال انا مسعر بن کدام
ابو سلمة الکوفی عن قابوس بموحدة وسین مهملة ابن ابی ظبیان الجنبی بفتح الجیم وسکون النون بعدها موحدة الکوفی من
رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لیس بذاک وقد روی عنه الناس وقال مرة لم یکن من النقد الجید قال ابن معین
ضعیف الحدیث وقال مرة ثقة جائز الحدیث الا ان ابن ابی لیلی جلده الحد وقال مرة ثقة وکذا قال یعقوب بن سفیان
وقال النسائی لیس بالقوی ضعیف وقال الدارقطنی ضعیف ولکن لا یترک وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به و
قال ابن عدی ارجوانه لا باس به۔ عن ابی ظبیان بفتح المعجمة وسکون الموحدة حصین مصغرا ابن جندب بن الحارث الجنبی
الکوفی من رواة الستة قال ابن معین العجلی وابو زرعة والنسائی والدارقطنی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث
وسئل الدارقطنی القی ابو ظبیان عمر وعلیا قال نعم وقال ابو حاتم لایثبت له سماع من علی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه
قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری ای لا فرق بین مس الذکر ومس الانف والاذن والاثر اخرجه الامام محمد عن مسعر
باسناده بنحو لفظ المصنف قال النیموی وقد عزی الحدیث الی الطحاوی وفی اسناده لین انتہی قلت وهذا اللین لاجل
عبد الله بن محمد فانه ضعیف اشد الضعف ولکن تابعه الامام محمد عن مسعر فانجبر هذا الضعف وقابوس ایضا مختلف فی الاحتجاج
به ولکن تابعه حماد عن ابراهیم النخعی عن علی عند الامام محمد ایضا والنخعی عن علی مرسل کما قال ابو زرعة ولکن جماعة من الائمة
صححوا مراسیله کما قال الحافظ العلائی والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن قابوس عن ابیه قال سئل علی عن
الرجل یمس ذکره قال لا باس کذا فی شرح العینی واخرجه سعید بن منصور ایضا فی سننه کما فی کنز العمال وسیاتی اثر علی
من طریق الحسن عند المصنف ولم ینقل عن علی رض خلاف ذلک کما قال ابن عبد البر حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا
یحیی بن حماد بن ابی زیاد البصری قال ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن سلیمان بن مهران الاعمش الکوفی عن المنهال بن
عمرو الاسدی مولاهم الکوفی من رواة الستة الا مسلم قال احمد ترک شعبة حدیث المنهال بن عمرو علی عمد قال ابن ابی حاتم
لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطریب وقال ابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال الدارقطنی صدوق وقال الجوزجانی
سیئ المذهب وقد جری حدیثه عن قیس بن السکن الاسدی الکوفی اخو بنی سوارة من رواة البخاری ومسلم والنسائی
قال ابن معین وابن سعد ثقة وعده ابو الشعثاء فی الفقهاء من اصحاب ابن مسعود وذکره ابن حبان فی الثقات توفی زمن
مصعب بالکوفة قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالی ذکری مسست فی الصلوة او اذنی او انفی وهذا اسناد فی غایة
الصحة فان ابا بکرة ثقة مامون والباقون احتج بهم البخاری وغیره واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن الاعمش باسناده
بنحو لفظ المصنف وزاد او ابهامی وهذا اسناد صحیح ومحمد بن فضیل الکوفی من رواة الستة حدثنا بکر بن ادریس ابو القاسم
الازدی قال ثنا آدم بن ابی ایاس ابو الحسن العسقلانی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال ثنا ابو قیس الاودی عبد الرحمن

قال سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا سليمان الشيباني عن ابي قيس فذكر باسناده مثله اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك مثل انفك وان لكفك موضعا غيره

ابن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة الكوفي من رواة الستة الا مسلم قال احمد يخالف في حديثه وقال مرة ليس به بأس و كذا قال النسائي وقال ابو حاتم ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه فقال صالح هو لين الحديث وقال ابن معين والدارقطني ثقة وقال العجلي ثقة ثبت ووثقه ايضا ابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة عشرين ومائة۔ قال سمعت هزيلا بالتصغير ابن شرحبيل الاودي الكوفي الاعمى من رواة الستة الا مسلم۔ قال الدارقطني ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين كان ثقة وقال العجلي كان ثقة من اصحاب عبد الله وذكره ابن حبان في الثقات توفي بعد الجماجم وكانت وقعة الجماجم بين ابن الاشعث والحجاج سنة اثنتين وثمانين يحدث عن عبد الله بن مسعود نحوه اي نحو ما روى عنه قيس والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل ان اخاه سأل ابن مسعود فقال اني احك بيدي الى فرجي فقال ابن مسعود ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وهذا اسناد صحيح واسناد المصنف ايضا صحيح۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور صاحب السنن قال ثنا هشيم بن بشير السلمي قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله والاثر عزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور بلفظ ما ابالي اذكري مسست او اذني۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا سليمن بن ابي سليمان اسمه فيروز ويقال خاقان ويقال عمرو ابو اسحق الشيباني نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية بعدها باء موحدة قبيلة في بكر بن وائل مولاهم الكوفي من رواة الستة قال الجوزجاني رأيت احمد يعجبه حديث الشيباني وقال هو اهل ان لا ندع له شيئا وقال النسائي والعجلي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث وقال ابن معين ثقة حجة وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم توفي سنة تسع وثلثين ومائة وقيل قبلها۔ عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عنه شعبة وهذا اسناد صحيح فان صالحا قال فيه ابو حاتم محله الصدق واحتج البخاري وغيره بالباقين وهشيم مدلس ولكنه صرح بالاخبار۔ واخرجه الامام محمد عن يحيي ابن المهلب عن ابي اسحق سليمان الشيباني عن ابي قيس عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك واخرج الطبراني في الكبير عن ارقم بن شرحبيل قال حككت جسدي وانا في الصلوة فافضيت الى ذكري فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي اقطعه وهو يضحك اين تعزله منك انما هو بضعة منك قال الهيثمي رجاله موثقون قلت واخرجه الامام محمد ايضا عن سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم واخرج ايضا عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه وهذا مرسل صحيح واخرج الطبراني في الكبير عن سعيد بن جبير ان ابن مسعود قال ما ابالي اياه مسست او اذني قال الهيثمي وسعيد بن جبير لم يسمع من ابن مسعود وكذلك قتادة فانه رواه عنه ايضا۔ اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الكوفي قال ثنا مسعر بن كدام الكوفي عن عمير بن سعيد النخعي الصهباني بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ابو يحيي الكوفي من رواة البخاري ومسلم وابي داؤد وابن ماجة قال الحكم حسبك به وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبع ومائة وقيل بعدها ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فيه تصريح بانه لا مفازة بين عمير وعمار وهكذا وقع عند ابن ابي شيبة وغيره ففيه رد على ما وقع في المناظرة التي ذكرناها في اول الباب قال ابن معين بين عمير وعمار مفازة كما تقدم ذلك مفصلا فتذكر۔ فذكر على صيغة المجهول مس الذكر فقال عمار بن ياسر انما هو اي الذكر بضعة منك مثل انفك او انفك وان لكفك موضعا غيره

اخبرنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن ایاد بن لقیط عن البراء بن قیس ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو شعبۃ عن منصور قال سمعت سدوسیا یحدث عن البراء بن قیس ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبید اللہ بن ایاد بن لقیط عن ابیہ عن البراء بن قیس قال سمعت حذیفۃ یقول ما ابالی ایاہ مسست او انفی

یعنی الاولی ان لا یمس من غیر ضرورۃ والاثر اخرجہ الامام محمد عن مسعر باسنادہ بلفظ المصنف الا انہ لم یقع عندہ مثل نفی او انفک وہذا اسناد صحیح واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن فضیل ووکیع عن مسعر عن عمیر بنحو روایۃ محمد کما فی شرح العینی۔ اخبرنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سفیان الثوری عن ایاد بکسر الہمزۃ وفتح الیاء المثناۃ التحتانیۃ فی آخرہ دال مہملۃ ابن لقیط بفتح اللام السدوسی من رواۃ الستۃ الا البخاری وابن ماجۃ قال ابن معین والنسائی ویعقوب ابن سفیان ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن البراء بن قیس ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین وقال ابو کبشۃ السکری عدادہ فی اہل الکوفۃ یروی عن حذیفۃ وسعد روی عنہ الناس کذا فی کشف الاستار قلت وذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال البراء بن قیس السکونی روی عن حذیفۃ وسعد روی عنہ ایاد بن لقیط السدوسی سمعت ابی یقول ذلک انتہی وذکرہ البخاری فی التاریخ الکبیر وقال البراء بن قیس ابو کبشۃ السکونی سمع حذیفۃ وسعدا یعد فی الکوفیین انتہی ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا ابو شعبۃ قال الملخص لا اعرفہ قال العبد الضعیف والذی یظہر لی ان الکنیۃ وقعت زیادۃ من قلم الناسخین والصحیح شعبۃ فانہ معروف بالروایۃ عن منصور والطیالسی معروف بالروایۃ عن شعبۃ واللہ اعلم۔ ثم رأیت ابن ابی حاتم ذکر روایۃ ابی داؤد عن شعبۃ عن منصور کما سنذکرہ فہذا یؤید ما ذکرتہ ثم رأیت النسخۃ التی علیہا شرح العینی فاذا فیہا قال نا شعبۃ" فتعین ما قلنا۔ عن منصور بن المعتمر قال سمعت سدوسیا وقال العینی فی شرحہ سدوس بفتح السین المہملۃ وضم الدال وفی آخرہ سین ایضا الثوری الکوفی وثقہ ابن حبان انتہی وذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل والبخاری فی تاریخہ ولم یذکرا فیہ کلاما۔ یحدث عن البراء بن قیس ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبید اللہ بن ایاد بن لقیط السدوسی ابو السلیل بفتح المہملۃ وکسر اللام وآخرہ لام ایضا الکوفی من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال ابن معین والنسائی والعجلی ثقۃ وقال یحیی بن حسان کان عبد اللہ بن المبارک یعجب بہ وقال ابن شاہین فی الثقات قال ابو نعیم کان ابن ایاد ثقۃ وکان لہ صحیفۃ فیہا احادیثہ فاذا جاءہ انسان رمی الیہ تلک الصحیفۃ فکتب منہا ما اراد وقال البزار لیس بالقوی قال فی التقریب لینہ البزار وحدہ توفی سنۃ تسع وستین ومائۃ۔ عن ابیہ ایاد بن لقیط عن البراء بن قیس قال سمعت حذیفۃ بضم الحاء المہملۃ بعدہا ذال مفتوحۃ ابن الیمان والیمان لقب واسمہ حسل وقیل حسیل بن جابر العبسی حلیف بنی عبد الاشہل من الانصار شہد حذیفۃ وابوہ واخوہ صفوان احدا فاستشہد ابوہ وکان حذیفۃ من کبار اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو الذی بعثہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الخندق ینظر الی قریش فجاءہ بخبر رحیلہم وکان عمر یسألہ عن المنافقین وہو معروف فی الصحابۃ بصاحب سر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان عمر ینظر الیہ عند موت من مات منہم فان لم یشہد جنازتہ حذیفۃ لم یشہد ہا عمر کذا فی الاستیعاب وفی تہذیب الاسماء وحضر حذیفۃ الحرب بنہاوند فلما قتل النعمان امیر الجیش اخذ الرایۃ وکان فتح ہمذان والری والدینور علی ید حذیفۃ وشہد فتح الجزیرۃ ونزل نصیبین وولاہ عمر المدائن قال عمر اتمنی رجالا مثل ابی عبیدۃ ومعاذ بن جبل وحذیفۃ واستعملہم فی طاعۃ اللہ تعالی توفی بالمدائن سنۃ ست وثلثین بعد قتل عثمان باربعین لیلۃ۔ یقول ما ابالی ایاہ مسست او انفی والاثر اخرجہ الامام محمد عن سلام ابن سلیم عن منصور عن السدوسی عن البراء قال سألت حذیفۃ بن الیمان عن الرجل مس ذکرہ فقال انما ہو کمسہ رأسہ واخرجہ ایضا عن مسعر عن ایاد عن البراء واخرجہ البخاری فی التاریخ الکبیر عن ابی نعیم عن مسعر عن ایاد بن لقیط عن البراء عن حذیفۃ سئل عن مس الذکر فقال انما ہی مثل انفی او انفک قال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ ابو داؤد الطیالسی عن شعبۃ عن منصور عن سدوس عن البراء بن قیس عن حذیفۃ انہ قال ما ابالی مسست ذکری ام انفی فسمعت ابی یقول ہذا خطأ انما ہو

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن احمر عن حذيفة رضي الله عنه نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل اخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم

منصور عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة قلت لابي الخطا من هو قال لا ادري من ابي داؤد ومن شعبة قلت ورواه ابو عوانة عن منصور عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة زاد في نسخة العيني عن قتادة " ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح البصري قال ثنا همام بن يحيى العوذي كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة البصري عن المخارق بن احمر الكلبي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في كشف الاستار قلت ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في التاريخ الكبير فقال المخارق ابن احمر الكلابي روى عن حذيفة روى عنه مسلم ابو حسان انتهى وصوب في حاشية التاريخ احمر بالراء بعدة وجوه وهكذا وقع في النسخة التي عليها شرح العيني احمر بالراء فظهران الدال في النسخة المطبوعة من قلم الناسخين. عن حذيفة نحوه والاثر لم نقف عليه من طريق المخارق واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن حذيفة انه قال ما ابالي مسست ذكري او انفي وعزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عمرو بن ابي رزين نسبة الى الجد وهو عمرو بن محمد بن ابي رزين بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون الخزاعي مولاهم ابو عثمان البصري من رواة الترمذي قال احمد بن سعيد الدارمي دلنا عليه ابو داؤد الطيالسي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن قانع صالح وقال الحاكم صدوق توفي سنة ست ومأتين قال ثنا هشام بن حسان ابو عبد الله البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب امير المؤمنين وعبد الله ابن مسعود صاحب السواك والوساد وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمران بن حصين بن عبيد بن خلف ابو نجيد الخزاعي اسلم هو وابو هريرة عام خيبر وشهد غزوات وكان من سادات الصحابة استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فحكم له بها ثم استعفاه فاعفاه ولم يزل بها حتى مات سنة ثنتين وخمسين قال الحسن وابن سيرين ما قدم البصرة راكب خير منه قد كانت الملائكة تسلم عليه فلما اكتوى انقطع عنه سلامهم ثم عادوا قبل موته بقليل فكانوا يسلمون عليه كذا في البداية وفي التهذيب قال ابن البرقي كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ورجل آخر يحتمل ان يكون الرجل الخامس ابا هريرة فقد روى عبد الرزاق في مصنفه كما في السعاية عن قيس بن السكن قال ان عليا وابن مسعود وحذيفة وابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءً انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا والاثر اخرجه الطبراني في الكبير عن الحسن ان خمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر قال بعضهم ما ابالي مسست ذكري او اذني وقال الآخر فخذي وقال الآخر ركبتي قال الهيثمي رجاله ثقات من رجال الصحيح الا ان الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع انتهى قلت لا ضير في ذلك فان مراسيل الحسن مقبولة وقد اثنى علي بن المديني وابو زرعة على مراسيل الحسن كما ذكره النووي في تهذيب الاسماء حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد ابو عبد الله الرصاصي قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة البصري عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه اي نحو ما روى هشام عن الحسن والاثر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران قال ما ابالي اياه مسست او فخذي كذا في شرح العيني. حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير

قال انا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مثله فان كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله۔

قال انا حميد الطويل بن ابي حميد البصري عن الحسن عن عمران بن حصين مثله والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عدي عن حميد عن الحسن ان عمران بن حصين قال ما ابالي اياه مسست او بطن فخذي واخرج الامام محمد عن اسمعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب عن علي عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك عزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور۔ فان كان يجب وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فان كان يجب" في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخواصه علي وسعد وابن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وعمران وابي الدرداء وغيرهم اولى من تقليد ابن عمر واعترض القائلون بالايجاب على هذه الآثار الواردة في تسوية الذكر مع سائر الاعضاء بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه قال الحازمي ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك لو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه انتهى قال العبد الضعيف النهي الوارد في مس الذكر مخصوص بحالة البول لقوله في الرواية الاخرى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاخرى لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للمطلق على المقيد وقد ترجم البخاري على حديث النهي باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور الشيء يعطي حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز بكل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة اه والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل انتهى كلام الحافظ۔ وقد روي ذلك زاد في نسخة العيني" ايضا" عن سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما من التابعين۔ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ابو الحسن البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ابو بكر البصري قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً قال ابن عبد البر روى ابن ابي ذئب وحاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ان الوضوء واجب على من مس ذكره وروى ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه كان لا يتوضأ منه وهذا اصح عندي من حديث ابن حرملة لانه ليس بالحافظ عندهم يهم كثيرا انتهى كذا في السعاية والاثر اخرجه الامام محمد عن ابراهيم بن محمد عن الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في شرح العيني عن ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد قال من مس ذكره فليس عليه وضوء۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي البصري قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن البصري مثله اي مثل ما روى قتادة عن سعيد

حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعله لم ير عليه وضوءً احدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءًا فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ

حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن حمران بن ابان الاموى مولاهم ابو عبد الرحمن البصرى من رواة مسلم وابى داؤد والنسائى قال ابن معين صدوق صالح وقال ابو حاتم مستقيم الحديث صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وقال الدارقطنى ثقة وقال ابن شاهين شيخ ثقة مبرز توفى سنة ست مائتين. قال ثنا اشعث بن عبد الملك الحمرانى ابو هانى البصرى عن الحسن البصرى انه كان يكره مس الفرج فان فعله اى مس احد فرجه لم ير عليه وضوءًا وهذا اسناد صحيح. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم ابن بشير السلمى قال انا يونس بن يزيد الايلى عن الحسن البصرى انه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءًا والاثر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه كما فى شرح العينى وهذه اسانيد صحيحة الى الحسن رح واخرج الامام محمد عن محل الضبى عن ابراهيم النخعى فى مس الذكر فى الصلوة قال انما هو بضعة منك واخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم انه سُئل عن مس الذكر فقال كان يكره ان يقال ان فى المؤمن عضوا نجسا واخرج ابن ابى شيبة عن ابى فضل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس ان يمس الرجل ذكره فى الصلوة وعن يحيى بن ابى بكير عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح قال قال طاؤس وسعيد بن جبير من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء كذا فى شرح العينى. فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن والثورى وشريك والحسن بن حى وابن المبارك وابن المدينى وابن معين وابن المنذر وغير واحد كما تقدم. رحمهم الله تعالیٰ وهذا هو الراجح المعول عليه فى هذا الباب وبه تم الباب والله تعالیٰ اعلم بالصواب.

وبهذا تم المجلد الاول من "امانى الاحبار" (فى شرح) معانى الآثار. ويتلوه الجزء الثانى انشاء الله تعالیٰ

اوّله باب المسح على الخفين.

٤٨٦

الجزء الثانى

من

امانى الاحبار فى شرح معانى الآثار

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

اى هذا باب فى بيان المسح على الخفين كم وقته ومدته فى الايام للمقيم والمسافر ووجه المناسبة بينه وبين ما قبله من الابواب انه لما فرغ عن بيان الوضوء ونواقضه شرع فى بيان المسح على الخفين لانه خلف عن بعض الوضوء والمناسبة بين الاصل والخلف ظاهرة وقدمه على التيمم لانه خلف عن الكل والخلف عن البعض اقرب الى الاصل من الخلف عن الكل فبهذا الاعتبار قدمه وان كان التيمم اقوى من المسح على الخفين لانه ثابت بالكتاب والمسح بالسنة كذا فى نخب الافكار شرح العينى وقال القارى المسح هو اصابة اليد المبتلة بالعضو وانما عدى بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون اسفله والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر وانما ثنى بالخف لان المسح لا يجوز على احدهما دون الآخر اه قال الحصكفى فى الدر هو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط مسحه ثلثة امور كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث وكونه مما يمكن متابعة المشى المعتاد فيه فرسخا فاكثر اه كذا فى الاوجز ثم ان المسح على الخفين سنة قائمة وشريعة صحيحة لا ينكرها الا مبتدع وقد روى عن مالك انكارها ولم يصح فلا يلتفت اليه ما ردها الا المبتدعة الا ان مالكا توقف فيها فى الحضر وانكر المسح على الخفين الخوارج والامامية من اصناف الشيعة ومن انكره ليس له متعلق ولا اصل قاله ابن العربى وقال ابن عبد البر فى الاستذكار كما فى السعاية المسح على الخفين لا ينكره الا مبتدع ضال خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر لا خلاف بينهم فى ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا وانكروا المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القرآن ومعاذ الله ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذى جاء به والقائلون بالمسح هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد روى عن مالك انكار المسح على الخفين فى الحضر والسفر وهى رواية انكرها اكثر القائلين بقوله والروايات عنه باجازة المسح فى السفر والحضر اشهر واكثر وعلى ذلك بنى موطاه وهو مذهبه عند كل من سلك سبيله اليوم انتهى وقال القاضى عياض اختلف قول مالك فى المسح على الخفين فروى عنه قولة شاذة انه لا يمسح فى سفر ولا حضر وروى عنه انه يمسح فيهما وروى عنه المسح فى السفر خاصة فاما القول بانه لا يمسح جملة فان المالكية لا يعرجون عليه لا يكاد كثير منهم يعرفه وظن ان صفة ما روى فيه عن مالك انه قال لا امسح فان كانت الرواية هكذا نقديا تدل على انه انما اختار ذلك فى خاصة نفسه لا انه ينكر جواز ذلك وان كان لفظ الرواية يقتضى انكار جواز المسح فانه يكون وجهه التمسك بالآية وتقديمها على احاديث المسح وقد اشار مالك فيما يروى عنه الى ذلك فقال انما هى احاديث وكلام الله احق ان يتبع واما جواز المسح فالحجة الاحاديث الواردة فى المسح

وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة ما دل على انها ترتفع عن رتبة اخبار الآحاد وتلحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم كمثل ما ذهب اليه اهل الاصول فيما نقل في الاخبار في بعض آيات الرسول صلى الله عليه وسلم انها متواترة على المعنى والمحصول انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص قد ثبت المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم ولذلك قال ابو يوسف انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة وما دفع احد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين ولم يشك احد منهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وانما اختلف في وقت مسحه اكان قبل نزول المائدة او بعدها وقد روى المسح على الخفين جرير البجلي قال ابراهيم كانوا معجبين بحديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة ولما كان ورود هذه الاخبار على الوجه الذي ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقليها وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيها وجب استعمالها مع حكم الآية وقد بينا ان في الآية احتمالا للمسح فاستعملناه في حال لبس الخفين واستعملنا الغسل في حال ظهور الرجلين فلا فرق بين ان يكون مسح النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة او بعدها من قبل انه ان كان مسح قبل نزول الآية فالآية مرتبة عليه غير ناسخة له لاحتمالها ما يوجب موافقته من المسح في حال لبس الخفين ولانه لو لم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز ان تكون مخصوصة به فيكون الامر بالغسل خاصا في حال ظهور الرجلين دون حال لبس الخفين وان كانت الآية متقدمة للمسح فانما جاز المسح لموافقته ما احتملته الآية ولا يكون ذلك نسخا ولكنه بيان للمراد بها وان كان جائزا نسخ الآية بمثله لتواتره وشيوعه انتهى بحذف يسير وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا قليلا روي عن ابن عباس انه لا يجوز ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ التمر يعني المثلث. وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاء في فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين انتهى قال الحافظ نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته انتهى وقال ابن عبد البر كما في السعاية لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاحاديث الحسان خلاف ذلك انتهى. قال العلامة العيني واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رض وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يرفعوا انتهى مختصرا وقال الحافظ وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة. وفي ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين انتهى وقد روى الحديث في ذلك علي وابن مسعود وخزيمة ابن ثابت وصفوان بن عسال وابو بكرة والمغيرة وعوف بن مالك وابي بن عمارة وسيأتي احاديث هولاء عند المصنف وسعد بن ابي وقاص وجرير وعمرو بن امية عند البخاري وحذيفة وبلال وبريدة عند مسلم واسامة بن زيد وعائشة عند النسائي وعمر وسهل بن سعد وانس وجابر وسلمان وابو هريرة عند ابن ماجة وابو ايوب وثوبان وميمونة عند احمد وابو بكر عند ابن حبان وربيعة بن كعب وعبادة بن الصامت وعبد الرحمن ابن بلال والشريد وعبد الله بن رواحة وعبد الرحمن ابن حسنة وعمرو بن حزم وابن عمر ويعلى بن مرة ومعقل بن يسار وابن عباس وجابر بن سمرة وعصمة والبراء بن عازب وابو طلحة وابو امامة وابو سعيد وابو برزة وابو عوسجة عند الطبراني وابو بردة عند البزار واسامة بن شريك عند ابي يعلى وام سعد عند ابن عدي واوس الثقفي عند ابن ابي شيبة ويسار عند العقيلي ومالك بن سعد ومالك بن ربيعة عند ابي نعيم وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سهل. وقد بسط في ذكر احاديث هولاء العلامة الزيلعي والهيثمي. وزاد العلامة العيني في البناية والزبير بن العوام عند الطبراني وعثمان وابو عبيدة بن الجراح وابو مسعود الانصاري وفضالة بن عبيد عند ابن عبد البر وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث وقيس بن سعد عند البيهقي وعقبة بن عامر وخالد بن سعيد عند النيسابوري وبديل بن ورقاء عند العسكري وشبيب ابن غالب عند ابي نعيم وكعب بن عجرة عند ابن حزم وزاد في كنز العمال وعبد الرحمن بن عوف وابو العسر الدارمي عن ابيه عند ابن عساكر وحصين بن عوف عند الطبراني وزاد في الدراية وابو ذر عند الطبراني فاجتمع من هذا ان المسح على الخفين رواه احد وسبعون صحابيا. واختلف العلماء في الافضلية قال العلامة العيني قال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نُسَیّ عن اُبَیّ بن عمارة وصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عمارة القبلتین انه قال یا رسول الله اُمسح علی الخفین قال نعم قال یوماً یا رسول الله قال نعم ویومین قال ویومین یا رسول الله قال نعم وثلث

وقال ابن المنذر هما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعی الغسل افضل من المسح بشرط ان لا یترک المسح رغبة عن السنة ولا یشک فی جوازه انتهی وقال الحافظ قال ابن المنذر والذی اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فیه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحیاء ما طعن فیه المخالفون من السنن افضل من ترکه انتهی واختلفوا فی التوقیت ایضا فرای مالک فی المشهور عنه ان ذلک غیر موقت وان لابس الخفین یمسح علیهما ما لم ینزعهما او تصیبه جنابة والمسافر والمقیم فی ذلک سواء وذهب الجمهور الی ان ذلک موقت للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وهذا هو غرض المصنف لعقد هذا الباب واحتج من ذهب الی عدم التوقیت بما **حدثنا** ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی المصری قال حدثنی عبد الرحمن بن رزین بفتح الراء وکسر الزای آخره نون ویقال ابن یزید الغافقی بمعجمة وفاء مکسورة بعدها قاف مولی قریش من رواة ابی داؤد وابن ماجة ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب وفی المیزان قال الدارقطنی مجهول قلت وروی عنه یحیی بن ایوب المصری والعطاف بن خالد وقد لقی سلمة بن الاکوع بالربذة وقبل یده روی ذلک عنه العطاف انتهی۔ عن محمد بن یزید بن ابی زیاد الثقفی الفلسطینی ویقال الکوفی نزیل مصر مولی المغیرة بن شعبة من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو حاتم مجهول وقال الخلال سئل احمد عن حدیثه فقال رجاله لا یعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسناد خبره وقال الازدی لیس بالقائم فی اسناده نظر وقال الدارقطنی اسناده لا یثبت ومحمد وایوب والراوی عنه مجهولون۔ عن عبادة بن نسی بضم النون وفتح السین المهملة الخفیفة وتشدید التحتانیة الکندی ابو عمر والشامی الاردنی قاضی طبریة من رواة الاربعة قال احمد وابن معین والعجلی والنسائی وابن سعد ثقة وقال البخاری عبادة بن نسی الکندی سیدهم وقال ابو حاتم وابن خراش لا بأس به توفی سنة ثمانی عشرة ومائة۔ عن ابی بن عمارة بکسر العین وقیل بضمها والاول اشهر ویقال ابن عبادة المدنی سکن مصر له حدیث واحد فی المسح علی الخفین وفی اسناد حدیثه اضطراب وقال ابن حبان فی الصحابة لست اعتمد علی اسناد خبره وقال ابو حاتم هو عندی خطأ انما هو ابو ابی واسمه عبد الله بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبد البر لم یذکره البخاری فی التاریخ لانهم یقولون انه خطأ وانما هو ابو ابی بن ام حرام۔ وصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عمارة هذه مقولة یحیی بن ایوب کما هو مصرح فی روایة ابی داؤد ثم الظاهر ان لفظ عمارة من زیادة الناسخین والصواب ما وجد فی النسخة التی علیها شرح العینی بحذف عمارة ویؤید ما سیاتی عند المصنف وکان ای ابی بن عمارة ممن صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم القبلتین وبهذا السیاق اخرجه ابو داؤد من طریق عمرو بن الربیع عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن ابی بن عمارة وهکذا اخرج الحاکم من طریق عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة واخرج البیهقی من طریق ابن ابی مریم بهذا الاسناد وقال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیت عمارة القبلتین واخرج ابن ماجة من طریق عبادة بن نسی عن ابی بن عمارة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی فی بیته القبلتین کلتیهما۔ القبلتین بیت المقدس والکعبة المکرمة والغرض منه اظهار ان ابی بن عمارة من قدماء الصحابة اسلم فی ابتداء الهجرة۔ انه ای ابی بن عمارة قال یا رسول الله امسح ای اامسح انا بتقدیر حرف الاستفهام علی الخفین قال نعم ای امسح علیهما قال ابی بن عمارة یوماً ای اامسح یوماً یا رسول الله قال صلی الله علیه وسلم نعم ویومین ای امسح یومین قال ویومین یا رسول الله قال نعم وثلث الظاهر انه تصحیف من الناسخین والصحیح ثلثا کما عند البیهقی من طریق ابن ابی مریم شیخ شیخ المصنف وعند ابی داؤد ثلثة ویحتمل ان یکون حذف الالف علی طریقة المتقدمین فان رسم الخط فی المنصوب عندهم بلا الف واما المتاخرون فرسمهم فی المنصوب بزیادة الالف وقال العینی فی شرحه وثلاث بالرفع فی بعض النسخ والصحیح وثلاثا بالنصب عطفا علی یومین ویوما وکذا وقع فی روایة الدارقطنی وغیره واما وجه الرفع علی تقدیر ثبوته فهو ان یکون خبر مبتدأ محذوف تقدیره قال نعم ومدته ثلاث ای ثلثة ایام ویکون ثلث الثانی عطفا علی الاول

قال وثلث يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدالك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد ابن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب ابن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه -

---

فى الرفع والنصب انتهى- قال وثلث يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا اى كان ابى بن عمارة يسئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح بعد اليوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه بنعم مع زيادة يوم حتى بلغ السائل والمجيب سبعا- ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بلغ سبع ايام امسح ما بدالك اى ما رضيت وظهر لك من الايام امسح فيها وكان مراده صلى الله عليه وسلم بظاهر اللفظ انه لا توقيت فى المسح والحديث اخرجه البيهقى من طريق ابى عبيد القاسم بن سلام عن ابن ابى مريم باسناده بسياق المصنف قال ابوداؤد وبعد ما روى الحديث من طريق ايوب بن قطن ورواه ابن ابى مريم المصرى فذكر الحديث بسياق المصنف ثم قال وقد اختلف فى اسناده وليس بالقوى واشار ابوداؤد الى ان اسناد ابن ابى مريم مختلف عليه بين تلامذته قال البيهقى هكذا فى روايتنا وقيل عن ابن ابى مريم فى هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل فى هذا الاسناد غير هذا انتهى- حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصارى المصرى قال انا يحيى بن ايوب الغافقى عن عبد الرحمن ابن رزين انه اى عبد الرحمن اخبره اى يحيى عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة الكندى الفلسطينى من رواة ابى داؤد وابن ماجة قال ابوحاتم محدث وقال ابن حبان فى الثقات احسبه بصريا وقال الازدى والدارقطنى وغيرهما مجهول وفى بعض نسخ ابى داؤد عقب حديثه قال ابن معين اسناده مظلم- عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة قال اى يحيى بن ايوب المذكور فى السند وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه ابوداؤد عن يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب باسناده المذكور بلفظ انه قال يارسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت واخرجه ابن ماجة عن حرملة وغيره عن ابن وهب عن يحيى باسناده نحو حديث ابى داؤد وزاد حتى بلغ سبعا قال له وما بدالك واخرجه الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عفير باسناده بمعنى حديث ابن ماجة وهكذا اخرجه البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان عن سعيد بن عفير واخرجه الحاكم بسند ابى داؤد الا انه سقط عنده واسطة ايوب بن قطن بين محمد بن يزيد وعبادة ثم قال ابى بن عمارة صحابى معروف وهذا اسناد مصرى لم ينسب واحد منهم الى جرح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى فقال بل مجهول- حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير سعيد ابن كثير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال المحدث الزيلعى قال ابن عساكر فى الاطراف رواه يحيى بن اسحق السالحينى عن يحيى بن ايوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه اسحق بن العراب عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن ابى اه وقال الدارقطنى هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون اه وقال ابن القطان فى كتابه محمد بن يزيد هو ابن ابى زياد صاحب حديث الصور وقال فيه ابوحاتم مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم اخراج حديثه قال والاختلاف الذى اشار اليه ابوداؤد والدارقطنى هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة فهذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه ابى بن عمارة فهذا قول رابع اه وقال الشيخ تقى الدين فى الامام قال ابوزرعة سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابى بن عمارة ليس بمعروف الاسناد فقلت له فالى اى شئ ذهب اهل المدينة فى المسح اكثر من ثلث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر انتهى قال الشوكانى وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح انتهى وقال الخطابى وتاويل الحديث عندنا انه جعل له ان يختص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لا يعدو شرط التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت الرخصة

فذهب قوم الى هذا فقالوا لا وقت للمسح على الخفين فى السفر ولا فى الحضر قالوا وقد شد ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال اتردت من الشام الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر رضي الله عنه وعلى خفان جرمقانيان۔

فى المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بيقين انتهى۔ فذهب قوم الى هذا اى الى حديث ابى بن عمارة وفى الباب عن ميمونة عند احمد والدارقطنى قالت قلت يا رسول الله اكل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا ينزعهما قال نعم قال الزيلعى لم يعله فى الامام و قال العينى فى البناية اسناده صحيح وعن انس عند الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات قال الزيلعى قال صاحب التنقيح اسناده قوى ولم يعله ابن الجوزى فى التحقيق بشئ وانما قال هو محمول على مدة الثلاث انتهى قال ابن حزم فى المحلى لو صح حديث ميمونة لم تكن فيه حجة لهم لانه ليس فيه الا اباحة المسح فى كل ساعة وهكذا نقول اذا اتى بشروط المسح من تمام الوقت المحدود ونزعهما للجنابة ولباسهما على طهارة وغير ذلك وهذا كله ليس مذكورا منه شئ فى هذا الخبر فبطل تعلقهم به اه مختصرا۔ فقالوا لا وقت للمسح على الخفين فى السفر ولا فى الحضر اى المسافر والمقيم سواء فى عدم التوقيت قال الشوكانى قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم فى ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى انتهى وقال القاضى عياض ومشهور مذهب مالك انه لا حد له لا توقيت وهو احد قولى الشافعى وقول الاوزاعى والليث وروى عن مالك للمقيم من الجمعة الى الجمعة وتأولها شيوخنا اى ينزعهما للغسل وهذا مبنى على عدم التوقيت وذهب بعضهم الى ان حده من الحدث الى الحدث انتهى۔ قالوا وقد شد ذلك اى قد قوى واكد القول بعدم التوقيت فى المسح قال العينى وفى بعض النسخ وقد شيد ذلك من التشييد وهو الاحكام والاتقان ما روى عن عمر بن الخطاب ايضا اى كما دل على ذلك حديث ابى بن عمارة وغيره وهذا شروع فى بيان الآثار التى احتج بها القائلون بعدم التوقيت قال ابن العربى واما نفى التوقيت فاقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر انتهى۔ فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن على بالتصغير ابن رباح اللخمى ابو عبد الرحمن المصرى ولى امرة مصر سنة ستين من رواة مسلم والاربعة قال احمد و ابن معين والعجلى والنسائى ثقة وذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من اهل مصر وقال كان ثقة ان شاء الله تعالى وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين وقال الساجى صدوق وقال ابن معين لم يكن بالقوى وقال ابن عبد البر ما انفرد به فليس بالقوى توفى بالاسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة ومولده بافريقية سنة تسعين۔ عن ابيه على بن رباح بن قصير اللخمى ابو عبد الله المصرى من رواة الستة الا البخارى قال العجلى مصرى تابعى ثقة وقال النسائى ثقة وقال احمد ما علمت الا خيرا وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من اهل مصر وقال كان ثقة توفى سنة اربع عشر ومائة وقيل بعدها۔ عن عقبة بن عامر الجهنى الصحابى الشهير قال ابن يونس كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وكانت له السابقة والهجرة وهو احد من جمع القرآن ومصحفه بمصر الى الآن بخطه على غير التاليف الذى فى مصحف عثمان وفى آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر بيده كذا فى التهذيب قال ابن عبد البر فى الاستيعاب سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا وتوفى فى آخر خلافة معاوية۔ قال عقبة اتردت افتعال من الورود اى جئت الى عمر واردا من الشام وكان فى الاصل اوتردت ابدلت الواو ياء لمناسبة الكسرة والياء تاء لوقوعها موضع الفاء فى الافتعال وادغمت التاء فى التاء۔ وفى نسخة العينى ابردت على صيغة المجهول من الابراد وهو انفاذ الرسول والمعنى ارسلت من الشام بريدا والبريد هو الرسول قاله العينى فى شرحه۔ من الشام اقليم معروف قال النووى فى تهذيبه هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز تخفيفها كما فى رأس وشبهه وفيه لغة اخرى شآم بالمد حكاها جماعة والشين مفتوحة بلا خلاف وهو مذكر على المشهور وقيل يذكر ويؤنث وروينا فى تاريخ دمشق وغيره ان الشام دخله عشرة آلاف عين رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا۔ الى عمر بن الخطاب وعند الدارقطنى من طريق عبد الله بن الحكم عن على بن عقبة انه قدم على عمر بفتح دمشق وكان فتح دمشق سنة اربع عشرة كما فى البداية۔ فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلى خفان جرمقانيان وفى نسخة العينى جرمقانيان وعند البيهقى من طريق عبد الله بن الحكم عن على جرمقانيان غليظان وعند الدارقطنى وعلى خفان من تلك الخفاف الغلاظ فالظاهر من هذه الروايات

فقال لی متی عہدك یا عقبة بخلع خفیك فقلت لبستہما یوم الجمعة وہذہ الجمعة فقال لی اصبت السنة **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابراہیم بن ابی الوزیر قال ثنا المفضل بن فضالة قاضی اہل مصر عن یزید بن ابی حبیب عن عبد اللہ بن الحکم البلوی عن عقبة بن عامر بمثلہ **حدثنا** یونس قال انا ابن وہب قال اخبرنی عمرو وابن لہیعة واللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد اللہ بن الحکم البلوی انہ سمع علیّ بن رباح اللخمی یخبر عن عقبة بن عامر فذکر مثلہ غیر انہ قال فقال اصبت ولم یقل السنة **قالوا** ففی قول عمر

ان خفی عقبة کان علیہما الجرموقان ویحتمل ان یکونا منسوبین الی الجرامقة وہم انباط الشام والجرموق بضم الجیم واسکان الراء ما یلبس فوق الخف وقایة لہ وقد یکون من الجلد ومن الکرباس وغیرہما ہکذا فسرہ فی الکبیری وقال ابن العربی والجرموق خف قصیر الساق فی قول بعضہم وفی قول آخر خف علی خف وعندی ان الجرموق خف رکب علیہ اشبور انتہی قال ابن درید جرموق لیس بعربی صحیح اھ وذکر فی دستور العلماء ان الجرموق معرب برموک لان الجیم والقاف لایجتمعان فی کلمة الامعربة انتہی۔ فقال عمر لی ای لعقبة متی عہدک یا عقبة بخلع خفیک ای من ای زمان لم تخلع خفیک ای کم زمان لبس خفیک وعند الدارقطنی وغیرہ من طریق بشر متی اولجت خفیک فی رجلیک فقلت لبستہما ای الخفین یوم الجمعة وہذہ الجمعة وزاد الدارقطنی قال فہل نزعتہما قلت لا فقال لی اصبت السنة والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق سلیمان بن شعیب والحاکم والبیہقی من طریق بحر بن نصر کلاہما عن بشر باسنادہ بمعنی حدیث المصنف قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وقال الدارقطنی صحیح الاسناد وقال شیخہ ابو بکر النیسابوری ہذا حدیث غریب۔ **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابراہیم ابن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی مولاہم ابو عمرو او ابو اسحق المکی نزیل البصرة من رواة الستة الا مسلما قال ابو حاتم والنسائی لا بأس بہ وقال الدارقطنی ثقة لیس فی حدیثہ ما یخالف الثقات توفی سنة اثنتی عشرة ومائتین قال ثنا المفضل بن فضالة بن عبید بن ثمامة الرعینی ثم القتبانی بکسر القاف وسکون المثناة بعدہا موحدة ابو معاویة المصری قاضی اہل مصر من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال مرة صدوق وکذا قال ابو حاتم وابن خراش وقال ابو زرعة لا بأس بہ وقال ابن سعد کان منکر الحدیث وقال ابن یونس ولی القضاء بمصر مرتین وکان من اہل الفضل والدین ثقة فی الحدیث من اہل الورع ذکرہ احمد بن شعیب یوما وانا حاضر فاحسن الثناء علیہ ووثقہ وقال سمعت قتیبة یذکر عنہ فضلا توفی فی شوال سنة احدی وثمانین ومائة ومولدہ سنة سبع ومائة۔ عن یزید بن ابی حبیب ابو رجاء المصری عن عبد اللہ بن الحکم البلوی قال الدارقطنی فی حاشیة السنن لیس بمشہور وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال الجوزقانی فی کتاب الاباطیل لا یعرف بعدالة ولا جرح کذا فی اللسان وقال ابن حزم فی المحلی مجہول عن عقبة بن عامر بمثلہ ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والظاہر انہ سقط من قلم النساخ عن علی بن رباح بین عبد اللہ وعقبة فقد اخرج الحدیث الدارقطنی من طریق یحیی بن غیلان ثنا المفضل بن فضالة قالت (کذا فی الاصل والصواب قال) سألت یزید بن ابی حبیب عن المسح علی الخفین فقال اخبرنی عبد اللہ بن الحکم البلوی عن علی بن رباح عن عقبة بن عامر انہ اخبرہ انہ وفد الی عمر بن الخطاب عاما فذکر نحو حدیث موسی بن علی عن ابیہ وہکذا اخرجہ البیہقی من طریق یحیی بن بکیر عن مفضل وہکذا اخرج الدارقطنی من طریق یونس بن عبد الاعلی عن ابن وہب عن حیوة عن یزید وکذا اخرجہ ابن ماجة من طریق ابی عاصم عن حیوة عن یزید الا انہ وقع عندہ الحکم بن عبد اللہ البلوی بدل عبد اللہ بن الحکم قال فی التہذیب ہکذا سماہ ابو عاصم عن حیوة عن یزید وقال اللیث وعمرو بن الحارث والمفضل وغیرہم عن یزید عن عبد اللہ بن الحکم وہو الصحیح قال ابو بکر النیسابوری کان ابو عاصم یضطرب فیہ واہل مصر اعلم بہ انتہی **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ المصری قال اخبرنی عمرو ابن الحارث المصری وابن لہیعة عبد اللہ القاضی المصری واللیث بن سعد المصری عن یزید بن ابی حبیب عن عبد اللہ بن الحکم البلوی انہ ای عبد اللہ سمع علی بن رباح اللخمی یخبر عن عقبة بن عامر فذکر ای عقبة مثلہ ای مثل ما روی عنہ موسی بن علی عن ابیہ غیر انہ قال فقال اصبت ولم یقل السنة والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن یونس بن عبد الاعلی والبیہقی من طریق محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم وبحر بن نصر ثلاثتہم عن ابن وہب باسانیدہ بمعنی حدیث المصنف قال الزیلعی ذکر الدارقطنی فی کتاب العلل ان عمرو بن الحارث ویحیی بن ایوب واللیث بن سعد رووہ عن یزید فقالوا فیہ اصبت ولم یقولوا السنة وہو المحفوظ انتہی **قالوا** ای القائلون بعدم التوقیت ففی قول عمر وفی نسخہ بعینی فقول عمر

هذا العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لاتكون الا عنه -
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه - قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

هذا العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك ای عدم التوقیت عنده ای عند عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان السنة لاتکون الا عنه قال ابن العربی احادیث نفی التوقیت ضعیفة ثم ذکر حدیث ابی بن عمارة وعقبة بن عامر عن عمر ثم قال واما التوقیت فی الحضر والسفر فهو الصحیح المستقر لصحة الاحادیث فیه ووقوف الرخصة عنده ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسئلة قالت متورعة منصفة ایت علی بن ابی طالب فانه اعلم بذلک منی فقال علیؓ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح المسافر ثلثة ایام والمقیم یوما ولیلة وحدیث عمر لیس بنص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالنص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولی من قول عمر المطلق والمسح علی الخفین رخصة والثابت منها التوقیت والزیادة علیه لم تثبت فوجب ان یرجع الی الاصل وهو غسل الرجلین انتهی وقال البیهقی وقد روینا عن عمر بن الخطاب التوقیت فاما ان یکون رجع الیه حین جاءه التثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التوقیت واما ان یکون قوله الذی یوافق السنة المشهورة اولی انتهی قال فی البدائع ثم یحتمل ان یکون المراد من قوله متی عهدک بلبس الخف ابتداء اللبس ای متی عهدک بابتداء اللبس وان کان تخلل بین ذلک نزع الخف انتهی وفی الباب آثار اخر منها ما رواه ابو الجهم من روایة کثیر بن شنظیر عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانوا یمسحون خفافهم بغیر وقت ولا عدد کذا فی نصب الرایة واعله ابن حزم فقال کثیر ضعیف جدا وعن سعد بن ابی وقاص عند ابن ابی شیبة وابن عمر عند البیهقی قال ابن حزم فی المحلی ولا یصح خلاف التوقیت الا عن ابن عمر فقط وهذا لا حجة فیه لان ابن عمر لم یکن عنده المسح ولا عرفه بل انکره حتی اعلمه به سعد بالکوفة ثم ابوه بالمدینة فی خلافته فلم یکن فی علم المسح کغیره وعلی ذلک فقد روی عنه التوقیت انتهی ای کما سیاتی عند المصنف رحمه اللہ تعالی - وخالفهم ای القائلین بعدم التوقیت فی ذلک آخرون قال العینی وفی اکثر النسخ وخالفهم فی ذلک مخالفون والاول اصح - فقالوا بل یمسح المقیم علی خفیه یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیهن قال ابن حزم وهو قول سفیان الثوری والاوزاعی والحسن بن حی وابی حنیفة والشافعی واحمد بن حنبل وداؤد بن علی وجمیع اصحابهم وهو قول اسحق بن راهویه وجملة اصحاب الحدیث انتهی قال الشوکانی قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی وثبت التوقیت عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس وحذیفة والمغیرة وابی زید الانصاری هؤلاء من الصحابة وروی عن جماعة من التابعین منهم شریح القاضی وعطاء ابن ابی رباح والشعبی وعمر بن عبد العزیز قال ابو عمر ابن عبد البر واکثر التابعین والفقهاء علی ذلک وهو الاحوط عندی لان المسح ثبت بالتواتر واتفق علیه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الی اتفاقهم فلما قال اکثرهم لا یجوز المسح للمقیم اکثر من خمس صلوات یوم ولیلة ولا یجوز للمسافر اکثر من خمس عشرة صلوة ثلاثة ایام ولیالیها قالوا اجب علی العالم ان یؤدی صلوته بیقین والیقین الغسل حتی یجمعوا علی المسح ولم یجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق الیوم للمقیم انتهی - وقالوا ای قال الآخرون فی جواب ما احتج به هؤلاء القوم من قول عمر اصبت السنة قاله العینی فی شرحه - اما ما رویتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فلیس فی ذلک ای فی قول عمر اصبت السنة دلیل علی انه ای ان هذا القول عنده ای عند عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان السنة قد تکون منه ای من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد تکون من خلفائه ای فلفظ السنة لیس بنص علی انه من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع ان لفظ السنة لیس بمحفوظ کما تقدم عن الدارقطنی فکیف تقاوم الاحادیث الصحیحة الصریحة المرفوعة فی التوقیت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیکم ای الزموا التمسک بسنتی ای طریقتی وسیرتی القدیمة بما اصلته لکم من الاحکام الاعتقادیة والعملیة الواجبة والمندوبة وتفسیر السنة بما طلب طلبا غیر لازم اصطلاح حادث قصد به تمییزها عن الفرض قاله المناوی وسنة ای طریقة الخلفاء الراشدین المهدیین یعنی الذین شملهم الهدی والهدی وهم الاربعة باجماع ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وهم الذین انفذ اللہ فیهم وعده وانهی حده فی قوله وعد اللہ الذین آمنوا منکم وعملوا الصالحات لیستخلفنهم الآیة قاله ابن العربی وقال الطیبی عن التوربشتی والمراد تخصیص امرهم وتصویب رأیهم والشهادة لهم بالتفوق فیما یمتازون به عن غیرهم وانما ذکر سنتهم فی مقابلة سنته لانه علم انهم لا یخطئون

حدثنا به ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت

فيما يستخرجونه من سنة بالاجتهاد ولانه صلى الله عليه وسلم عرف ان بعض سنة لا تشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب في شرح السنة في الحديث دليل على ان واحدا من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولى انتهى قال المناوي وهذا بالنظر لتلك الازمنة وما قاربها اما اليوم فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في قضاء ولا افتاء ولا لنقص في مقام احد من الصحب ولا لتفضيل احد الاربعة على اولئك بل لعدم تدوين مذاهب الاولين وضبطها واجماع شروطها انتهى. حدثنا به اي بحديث عليكم بسنتي ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال الرحبي ابو خالد الحمصي من رواة الستة على وجيم في اثبات اهل الشام وقال ايضا ثقة وما رأيت احدا يشك انه قدري وهو صحيح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث ويقال انه كان قدريا وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور اذا ذكر عليا قال لا احب رجلا قتل جدي وقال يحيى بن سعيد ما رأيت شاميا اوثق منه وقال وكيع كان صحيح الحديث وقال الوليد بن مسلم ثور يحفظ حديث خالد بن معدان وقال ابو مسهر وغيره كان الاوزاعي يتكلم فيه ويهجوه وقال احمد كان يرى القدر كان اهل حمص نفوه لاجل ذلك لم يكن به بأس وقال ابن معين ومحمد بن عوف والنسائي وابو داؤد ثقة توفي ببيت المقدس سنة ثلاث وخمسين ومائة. عن خالد بن معدان بمفتوحة وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة ابن ابي كريب الكلاعي ابو عبد الله الشامي الحمصي من رواة الستة قال خالد ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال بقية وكان الاوزاعي يعظم خالدا وقال العجلي ويعقوب ابن شيبة وابن سعد وابن خراش والنسائي ثقة وقال يعقوب ايضا يعد من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله توفي سنة ثلاث ومائة. عن عبد الرحمن بن عبد السلام هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب عبد الرحمن بن عمرو السلمي كما عند الترمذي والدارمي عن ابي عاصم وعند احمد وغيره عن الوليد عن ثور وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني فاقول على ما هو الصواب هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي بالفتح الشامي من رواة الاربعة الا النسائي ذكره مسلمة في الطبقة الاولى من التابعين وابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي وابن حبان والحاكم في المستدرك وزعم القطان الفاسي انه لا يصح لجهالة حاله توفي سنة عشر ومائة عن العرباض بكسر اوله واسكان الراء قبل الموحدة وآخره معجمة. ابن سارية السلمي ابو نجيح سكن حمص وهو صحابي جليل اسلم قديما هو وعمرو بن عبسة ونزل الصفة وكان من البكائين المذكورين في سورة براءة وكان شيخا كبيرا وكان يحب ان يقبضه الله اليه وكان يدعو اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك وروى احاديث توفي سنة خمس وسبعين كذا في البداية. عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الدارمي عن ابي عاصم باسناده عن عرباض قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدي فيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي الحديث واخرجه الترمذي عن الحسن بن علي عن ابي عاصم بمعناه وعن علي بن حجر عن بقية عن بحير عن خالد عن عبد الرحمن بن عمرو والامام احمد عن الوليد بن مسلم عن ثور باسناده مطولا وابو داؤد عن احمد وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو والحاكم من طريق ابي عاصم عن ثور ومحمد ابن ابراهيم عن خالد وضمرة عن عبد الرحمن ويحيى بن ابي المطاع عن العرباض قال الحاكم ووافقه الذهبي هذا حديث صحيح ليس له علة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي في اروش اصابع المرأة حين سأل سعيدا عن عقل الاصابع فقال سعيد في الاصبع عشر من الابل وفي الاصبعين عشرون وفي الثلاث ثلاثون وفي الاربع عشرون قال ربيعة عقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد يا ابن اخي انها السنة والاثر اخرجه مالك في الموطا والى هذا ذهب المالكية وذهب الاحناف والشافعية والجمهور الى ان في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل بحديث ابي موسى وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعند ابي داؤد وغيره يريد اي سعيد بقوله انها السنة قول زيد بن ثابت

فقد یجوز ان یکون عمر رأی ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدین المهدیین فسمّی رأیه ذلک سنة
مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک بتوقیت المسح للمسافر والمقیم
بخلاف ما جاء به حدیث ابی بن عمارة **فمما** روی عنه فی ذلک ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا
الفریابی قال ثنا سفیان عن عمرو بن قیس عن الحکم بن عتیبة عن القاسم بن مخیمرة عن شریح بن هانئ عن علی
رضی الله عنه قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم یعنی
المسح علی الخفین **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق
عن القاسم بن مخیمرة عن شریح بن هانئ قال رأیت علیا فسألته عن المسح علی الخفین فقال کنا نؤمر
اذا کنا سفرا ان نمسح ثلثة ایام ولیالیهن واذا کنا مقیمین فیوما ولیلة **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة

فقد اخرج البیهقی عن ابن عباس انه کان یقول فی الاصابع عشر عشر فارسل مروان الیه فقال افتی فی الاصابع عشر عشر وقد
بلغک عن عمر فی الاصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلی الله علیه وسلم احق ان یتبع من قول عمر- **فقد** یجوز ان یکون عمر
رأی ما قال لعقبة والحال هو ای عمر من الخلفاء الراشدین المهدیین فسمی عمر رأیه ذلک ای عدم التوقیت فی المسح علی ما روی عنه عقبة
سنة لاسیما بعد ما ثبت القول بالتوقیت عن عمر من طرق صحیحة کما سیاتی عند المصنف ویحتمل ان عمر رض اراد انک اصبت السنة فی المسح کما قال
الجصاص- مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن عمر ایضا فی ذلک بتوقیت المسح للمسافر والمقیم
بخلاف ما جاء به حدیث ابی بن عمارة فقد ورد التوقیت عن اکثر من ست وعشرین صحابیا من طرق مختلفة قال الامام ابو بکر الجصاص
ومن حیث ثبت المسح علی الخفین ثبت التوقیت فیه للمقیم والمسافر علی ما بینا لان بمثل الاخبار الواردة فی المسح مطلقا ثبت التوقیت ایضا
فان بطل التوقیت بطل المسح وان ثبت المسح ثبت التوقیت انتهی وقال العینی فی شرحه وهذا جواب آخر بیانه ان حدیث ابی بن عمارة غریب
والاحادیث المشهورة قد جاءت بتوقیت المسح للمقیم والمسافر فلا یعارضها الحدیث الغریب مع ان فیه عللا کثیرة قد ذکرناه انتهی-
فمما روی عنه ای عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی توقیت المسح ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف
قال ثنا سفین الثوری عن عمرو بن قیس الملائی بضم المیم وتخفیف اللام والمد ابو عبد الله الکوفی من رواة الستة الا البخاری قال احمد
وابن معین وابو حاتم والنسائی وابو زرعة والعجلی ثقة وزاد ابو زرعة مامون والعجلی من کبار الکوفیین متعبد وکان الثوری یتبرک به وقال
عبد الرزاق کان الثوری اذا ذکره قال حسبک به شیخا ووثقه ایضا الترمذی وابن خراش وابن نمیر وغیرهم توفی بسجستان سنة ست واربعین
مائة عن الحکم بن عتیبة الکندی الکوفی عن القاسم بن مخیمرة بضم اوله وفتح المعجمة بعدها تحتانیة ساکنة ثم میم مفتوحة الهمدانی ابو عروة
الکوفی سکن دمشق من رواة الستة الا البخاری قال ابن سعد وابن معین والعجلی وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة کوفی الاصل
کان معلما بالکوفة ثم سکن الشام قال ابن حبان کان من خیار الناس ومن صالحی اهل الکوفة انتقل منها الی الشام مرابطا توفی سنة مائة
عن شریح بن هانی ابو المقدام الکوفی عن علی رضی الله عنه قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة
للمقیم یعنی المسح علی الخفین والحدیث اخرجه النسائی عن اسحق بن ابراهیم عن عبد الرزاق عن الثوری باسناده بلفظ المصنف الا ان
عنده یعنی فی المسح واخرجه مسلم عن اسحق باسناده نحوه وزاد فی اول الحدیث قال اتیت عائشة اسألها عن المسح علی الخفین فقالت علیک
بابن ابی طالب فاسأله فانه کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألناه فقال فذکر الحدیث واخرجه البیهقی من طریق احمد بن منصور
عن عبد الرزاق بنحو حدیث مسلم واخرجه الدارمی عن الفریابی باسناده بلفظ المصنف- **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال
ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن القاسم بن مخیمرة عن شریح بن هانی قال رأیت علیا فسألته عن
المسح علی الخفین فقال علی رض کنا نؤمر ای کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا کما عند النسائی وغیره- اذا کنا سفرا بسکون الفاء
بمعنی المسافرین فانه زین العرب وقال ابن العربی وهی کلمة تقال للواحد والجمع والذکر والانثی سواء کالعدل ان نمسح ثلثة ایام ولیالیهن
واذا کنا مقیمین فیوما ولیلة والحدیث لم اقف علیه من طریق ابی اسحاق واخرجه النسائی وابن ماجة وغیرهما من طرق عن الحکم عن القاسم
بهذا السیاق- **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف الیامی الکوفی من رواة الستة
الا النسائی قال ابن معین ضعیف وقال مرة صالح وکذا قال ابو زرعة وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد لا باس به وقال مرة ثقة وکذا

عن زبید عن الحکم بن عتیبة عن شریح بن هانئ قال اتیت عائشة رضی الله عنها فقلت یا ام المؤمنین ما ترین فی المسح علی الخفین فقالت ایت علیا فهو اعلم بذلك منی کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته فقال کنا اذا کنا سفرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام وثلث لیال حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه جعل المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة قال ولو اطنب له السائل فی مسألته لزاده -

---

قال العجلی وقال ابو داؤد کان یخطئ وقال ابن سعد کانت له احادیث منکرة وقال ابو بشر کان سید اکریما توفی سنة سبع وستین ومائة عن زبید بموحدة مصغرا ابن الحارث بن عبد الکریم الیامی ابو عبد الرحمن ویقال ابو عبد الله الکوفی من رواة الستة قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة وقال القطان ثبت وقال العجلی ثقة ثبت وقال یعقوب بن سفیان ثقة ثقة خیار الا انه کان یمیل الی التشیع و قال ابن حبان کان من العباد الخشن مع الفقه فی الدین ولزوم الورع الشدید توفی سنة اثنتین وعشرین ومائة وقیل بعدها عن الحکم بن عتیبة عن شریح بن هانئ قال اتیت عائشة فقلت یا ام المؤمنین ما للاستفهام ترین فی المسح علی الخفین ای بل هو ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فقالت عائشة ایت علیا رضی الله عنه فهو وفی نسخة العینی فانه. اعلم بذلك ای بالمسح علی الخفین منی ای لکونه من الخلفاء الراشدین المهدیین ولانه کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فهو اعلم منی بالمسح علی الخفین فی السفر والحضر قال النووی وفی هذا الحدیث من الادب ما قاله العلماء انه یستحب للمحدث وللمعلم والمفتی اذا طلب منه ما یعلمه عند اجل منه ان یرشد الیه وان لم یعرفه قال سل عنه فلانا انتهی فسألته ای علیا فقال کنا اذا کنا سفرا ای مسافرین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ای بل نمسح علیها ثلثة ایام وثلث لیال والحدیث لم اقف علیه من طریق زبید الیامی واخرج النسائی عن هناد عن ابی معویة عن الاعمش عن الحکم باسناده بسیاق المصنف الا انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثا وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی معویة عن الاعمش عن القاسم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن الحکم والامام احمد عن یحیی بن سعید عن شعبة وعن یزید عن الحجاج عن الحکم ومسلم عن اسحق عن زکریا بن عدی عن عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن الحکم وعن زهیر عن ابی معویة عن الاعمش عن الحکم بمعناه والحدیث اخرجه ایضا ابن خزیمة وابن حبان وسعید بن منصور وعبد الرزاق والحمیدی وغیرهم کما فی کنز العمال. قال النووی قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة فی رفع هذا الحدیث ووقفه علی علی قال ومن رفعه احفظ واضبط انتهی وقال القاضی عیاض وفی هذا الحدیث تضعیف ما روی عن عائشة وعلی من انکار المسح علی الخفین وفیه النص علی المسح للمقیم والمسافر والتوقیت لهما انتهی وقال البیهقی حدیث شریح عن علی اصح ما روی فی هذا الباب عند مسلم قال وفیه دلیل علی جواز المسح علی الخفین فی الحضر انتهی. حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان الظاهر انه ابن عیینة فانی لم اقف علی کون یونس تلمیذ الثوری وابن عیینة معروف بالروایة عن منصور عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی بفتح الجیم الکوفی اسمه عبد بن عبد وقیل عبد الرحمن بن عبد من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن معین والعجلی ثقة ووثقه احمد وقال ابن سعد یستضعف فی حدیثه وکان یتشیع وذکره ابن حبان فی الثقات عن خزیمة بن ثابت بن الفاکه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاری الخطمی ابو عمارة المدنی ذو الشهادتین جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم شهادته کشهادة رجلین شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وکانت رایة خطمة بیده یوم الفتح وکان مع علی بصفین فلما قتل عمار جرد سیفه فقاتل حتی قتل وکانت صفین سنة سبع وثلاثین انتهی من الاستیعاب مختصرا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه جعل المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة قال ای خزیمة ولو اطنب ای بالغ قال ابن درید فی الجمهرة اطنب الرجل فی المدح والذم اذا بالغ فیهما اھ له السائل فی مسألته لزاده احتج بهذا الحدیث من ذهب الی عدم التوقیت قال الخطابی ان الحکم وحماد اقد روياه عن ابراهیم فلم یذکر وافیه هذا الکلام ولو ثبت لم یکن فیه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشریعة لا بظن الراوی انتهی وقال ابن حزم فی المحلی لو صح لما کانت لهم فیه حجة لانه لیس فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اباح المسح اکثر من ثلاث ولکن فی آخر الخبر من قول الراوی ولو تمادی السائل لزادنا وهذا ظن وغیب لا یحل القطع به فی اخبار الناس فکیف فی الدین الا انه صح من هذا اللفظ ان

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر مثله باسناده۔

السائل لم يتماد فلم يزدهم شيئا فصار هذا الخبر لو صح حجة لنا عليهم ومبطلا لقولهم ومبينا التوقيت انتهى وقال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك لم نتعبد بمثل هذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان باسناده بلفظ المصنف بفرق يسير۔

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة وفسره العيني بالثوري وكلاهما محتملان وجرير بن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء الضبي ابو عبد الله الرازي القاضي ولد بقرية من قرى اصبهان ونشأ بالكوفة ونزل الري من رواة الستة كان ثقة يرحل اليه وقال ابن عمار حجة كانت كتبه صحاحا وقال علي بن المديني كان صاحب ليل وقال ابو خيثمة لم يكن يدلس وقال احمد جرير اقل سقطا من شريك قال العجلي والنسائي وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال الخليلي ثقة متفق عليه توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين ومائة عن منصور بن المعتمر فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى يونس عن سفيان الا انه قال ولو استزدناه لزادنا اي بدل قوله ولو اطنب له السائل في مسألته لزاده ومعناه لو كنا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلث لرخصنا بالزيادة على الثلث ولكنا لم نسأله الزيادة فلم يزد صلى الله عليه وسلم على الثلث والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عبد الصمد عن منصور باسناده عن خزيمة مرفوعا امسحوا على الخفاف ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا واخرج عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وابي نعيم عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي باسناده المذكور بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة قال وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلاثا ولو استزدنا لزادنا واخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة قال وقد روى الحكم وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي حديث المسح انتهى وذكر البيهقي عن الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة انتهى فاعترض على حديث خزيمة بوجهين احدهما بعدم سماع الجدلي عن خزيمة والجواب عنه على ما ذكر الزيلعي وابن التركماني ان ما قال البخاري فيه مبني على ما حكي عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ثبوت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة وقيل انه مذهب البخاري وقد اطنب مسلم في الرد لهذه المقالة وحكى عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بامكان اللقاء وذكر له شواهد وقد خالف الترمذي في جامعه قول البخاري فحكم على هذا الحديث بانه حسن صحيح وذكر عن ابن معين تثبته وصححه وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة۔ وثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي قال سيد في البذل والجواب عنه بانه يرده تصحيح الترمذي وقول ابن ابي حاتم قال ابو زرعة والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة انتهى قلت لكن الترمذي لم يصحح حديث النخعي عن الجدلي بل قال فيه لا يصح كما تقدم آنفا وانما صحح حديث التيمي عن الجدلي فتامل وهكذا ذكر في نصب الراية عن ابن دقيق العيد ان طريق النخعي معلول بالانقطاع قال الشوكاني وادعى النووي الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه انتهى

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن الجدلي الا انه اي النخعي لم يقل ولو استزدناه لزادنا لم اقف على طريق بشر عن شعبة وسيأتي تخريج طريق شعبة۔ حدثنا ربيع المؤذن وفي نسخة العيني الجيزي۔ قال ثنا يحيى بن حسان البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم فذكر مثله باسناده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحكم وحماد عن ابراهيم باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصعق حزن

هدبة

والحديث اخرجه ابن خسرو والبو محمد البخاري والقاضي ابو بكر بن عبد الباقي من طرق عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم باسناده بلفظ للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن كما في جامع المسانيد واخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن الحجاج عن حماد ابن سلمة باسناده بلفظ للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة كما في شرح العيني - حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي وحماد بن ابي سليمان عن ابراهيم فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده باللفظ المذكور عند الامام ابي حنيفة واخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد باللفظ المذكور وابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة - حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي وابو عامر العقدي قالا ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم فذكره باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن اسمعيل عن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوما وليلة واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن هشام نحوه حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي قال ثنا همام بن يحيى ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدية كذا في نسخة المتن بالياء والصحيح ما وجد في نسخة العيني ونسخة الحاشية هدبة بضم اوله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد بن الاسود القيسي ابو خالد البصري الحافظ من رواة الصحيحين وابي داود قال ابن معين وسلمة ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ضعيف وقال ابن قانع صالح وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به وقد وثقه الناس توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل بعدها قال ثنا همام عن قتادة بن دعامة البصري عن ابي معشر زياد بن كليب الكوفي عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة باسناده مثل حديث محمد بن جعفر عن شعبة كما تقدم واخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن احمد بن حنبل وموسى بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله الحضرمي عن هدبة باسناده نحوه كما في المنتخب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري قال ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي مسلم عن مسلم ابن ابراهيم عن هشام باسناده بلفظ لمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة كذا في شرح العيني -

حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال انا الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن ابراهيم باسناده مثله لم اقف على طريق حجاج عن شعبة واخرجه الامام احمد عن عفان عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ انه رخص ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وللحديث طرق أخرى غير ما تقدم عند احمد وغيره قال الشيخ تقي الدين في الامام كما في نصب الراية اما رواية النخعي فانها عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف على اختلاف في هذه الرواية اعني رواية النخعي ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم الا انها عللت بان ابراهيم لم يسمعه من ابي عبد الله الجدلي انتهى -

حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بالتحتانية والمعجمة الطفاوي بالضم والفاء ويقال السدوسي ابو بكر او ابو محمد البصري الخلقاني بالضم والسكون وقاف نسبة الى بيع خلقان الثياب من رواة البخاري و ابي داود والنسائي قال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابو بكر البزار توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا الصعق حزن هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب الصعق بن حزن كما في النسخة التي عليها شرح العيني - ابن قيس البكري ثم العيشي

قال ثنا علی بن الحکم عن المنہال بن عمرو عن زر بن حبیش الاسدی عن عبد اللہ بن مسعود قال کنت جالسا عند النبی صلی
اللہ علیہ وسلم فجاء رجل من مراد یقال لہ صفوان بن عسال فقال یا رسول اللہ انی اسافر بین مکۃ
والمدینۃ فافتنی عن المسح علی الخفین فقال ثلثۃ ایام للمسافر ویوم ولیلۃ للمقیم حدثنا یونس نا
قال ثنا سفیان عن عاصم عن زر قال اتیت صفوان بن عسال فقلت حک فی نفسی او فی صدری نا
المسح علی الخفین بعد الغائط والبول فہل سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی ذلک شیئا قال نعم کنا اذا کنا سفرا او مسافرین امرنا ان لا ننزع خفافنا

ابو عبد اللہ البصری من رواۃ مسلم والنسائی قال ابن معین لیس بہ باس وقال مرۃ ثقۃ وکذا قال ابو زرعۃ وابو داؤد والنسائی والعجلی وقال الدارقطنی لیس بالقوی وقال یعقوب صالح الحدیث وقال عارم کانوا یرونہ من الابدال قال ثنا علی بن الحکم البنانی ابو الحکم البصری من رواۃ الستۃ الا مسلما قال احمد لیس بہ باس وقال ابو حاتم لا باس بہ صالح الحدیث وقال ابو داؤد والنسائی وابن سعد والدارقطنی ثقۃ ووثقہ العجلی والبزار وابن نمیر وغیرہم وقال الازدی زائغ عن القصد فیہ لین توفی سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ عن المنہال بن عمرو الاسدی الکوفی عن زر بن حبیش الاسدی عن عبد اللہ بن مسعود قال ابن مسعود کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل من مراد کغراب ابو قبیلۃ کذا فی القاموس یقال لہ ای لہذا الرجل صفوان بن عسال بفتح العین وسین مشددۃ مہملتین المرادی من بنی زاہر بن عامر بن عوسان بن مراد قال ابو عبید عدادہ فی بنی جمل لہ صحبۃ وقال البغوی سکن الکوفۃ وقال ابن ابی حاتم لہ صحبۃ مشہورۃ وذکر صفوان انہ غزا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اثنتی عشرۃ غزوۃ اخرجہ البغوی کذا فی الاصابۃ وقال النووی فی تہذیبہ ومن مناقبہ ان عبد اللہ بن مسعود روی عنہ فقال ای صفوان یا رسول اللہ انی اسافر بین مکۃ والمدینۃ فافتنی عن المسح علی الخفین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام للمسافر ویوم ولیلۃ وفی نسخۃ العینی ویوما ولیلۃ" للمقیم وہذا اسناد صحیح فان ابن ابی داؤد ثقۃ حافظ واحتج البخاری وغیرہ بعبد الرحمن بن المبارک وعلی بن الحکم وزر بن حبیش واحتج مسلم وغیرہ بالصعق واحتج الاربعۃ بالمنہال والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر باتم منہ عن عبد اللہ بن احمد ومحمد بن عبد اللہ الحضرمی عن شیبان بن فروخ عن الصعق بن حزن باسنادہ عن ابن مسعود قال حدثنی صفوان بن عسال المرادی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی المسجد متکئ علی بردلہ احمر فذکر الحدیث وفیہ قال صفوان یا رسول اللہ لا نزال نسافر بین مکۃ والمدینۃ فافتنا عن المسح علی الخفین فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام للمسافر ویوم ولیلۃ للمقیم کذا فی شرح العینی واخرجہ البزار عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ للمسافر ثلثۃ ایام وللمقیم یوم ولیلۃ قال الہیثمی وفیہ یوسف بن عطیۃ وہو ضعیف وقال الزیلعی اخرجہ ابن عدی فی الکامل والبزار فی مسندہ عن سلیمان بن یسیر ویقال ابن اسیر مولی ابراہیم النخعی عن ابراہیم النخعی عن علقمۃ عن عبد اللہ قال کنا نمسح علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر یوما ولیلۃ وفی السفر ثلثۃ ایام وضعف سلیمان ہذا عن ابن معین ونقل عن البخاری انہ قال لیس بالقوی ثم قال وہو الی الضعف اقرب منہ الی الصدق واخرجہ الطبرانی فی معجمہ الاوسط عن ایوب بن سوید ثنا سفیان الثوری عن منصور عن خیثمۃ عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ نحوہ انتہی قال الہیثمی وفیہ ایوب بن سوید وہو ضعیف ولکن ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ردیٔ الحفظ یخطیٔ انتہی حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن عاصم بن ابی النجود بہدلۃ الاسدی الکوفی عن زر بن حبیش الاسدی قال زر اتیت صفوان بن عسال وزاد الترمذی واحمد وغیرہما من طریق ابن عیینۃ اسالہ عن المسح علی الخفین فقال ما جاء بک یا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائکۃ لتضع اجنحتہا لطالب العلم رضا بما یطلب واخرج احمد عن زر قال وفدت فی خلافۃ عثمان بن عفان وانما حملنی علی الوفادۃ لقی ابی بن کعب واصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلقیت صفوان بن عسال فقلت حک قال فی النہایۃ حک الشیٔ فی نفسی اذا لم تکن منشرح الصدر بہ وکان فی قلبک منہ شیٔ من الشک والریب واوہمک انہ ذنب وخطیئۃ اھ فی نفسی او فی صدری شک من الراوی وعند الترمذی والبیہقی حک فی صدری وعند احمد حک فی نفسی قال وقال سفیان مرۃ او فی صدری المسح علی الخفین بعد الغائط والبول زاد احمد والترمذی وکنت امرأ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیتک اسألک فہل سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ای یذکر فی ذلک شیئا قال صفوان نعم کنا اذا کنا سفرا او مسافرین شک من الراوی وعند ابن ابی شیبۃ اذا کنا فی سفر امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا ننزع خفافنا

ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمن ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو رَوق عطية بن الحارث قال ثنا ابو الغريف عبيد الله بن خليفة

ثلثة ايام ولياليهن يعني ان نمسح على خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة اى لا ننزعها الا عند غسل الجنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح عليهما بل ينزع ويلبس بعد طهارة الرجلين ولكن من غائط وبول اى ننزع خفافنا عند غسل الجنابة ولكن لا ننزعها عند البول والغائط بل نتوضأ ونمسح على الخف قاله زين العرب وقال الخطابي لكن موضوعة للاستدراك ذلك لانه قد تقدم نفي واستثناء وهو قوله ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ثم قال لكن من بول وغائط فاستدركه بلكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ماجاء في زيد لكن عمرو وما رأيت زيدا لكن خالدا انتهى وقال الطيبي لكن يخالف ما بعدها لما قبلها نفيا واثباتا محققا او مؤولا فالمعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام ولياليهن من بول وغائط وغير هما اذا كنا سفرا فعلى هذا لا يلزم رد هذه الرواية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي لان هذا ميل الى المعنى دون اللفظ فان قيل لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضي قلنا لان الجنابة يقل وقوعها فلا يكون في نزع الخف مشقة بخلاف سائر الاحداث وقال الشيخ التوربشتي هذا الحديث احسن ما روى في التوقيت مع ما فيه من الحجة القائمة على الفرقة الزائغة عن القول بمسح الخف وهو قول الصحابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا (كما عند النسائي) ولفظ الامر فيه من اقوى الحجج واقوم الدلائل على انه الحق الابلج والسنة القائمة انتهى كلام الطيبي والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن عيينة باسناده مطولا بذكر قصة المسح والعلم والتوبة والهوى وهكذا اخرجه الترمذي في الدعوات عن ابن ابي عمر عن سفيان مطولا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة مقتصرا على قصة العلم والمسح واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة مقتصرا على قصة المسح وهكذا اخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عاصم وعن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن الثوري ومالك بن مغول وزهير وابي بكر بن عياش وابن عيينة كلهم عن عاصم بقصة المسح فقط واخرجه البيهقي من طريق الزعفراني عن ابن عيينة بقصة العلم والمسح ثم قال ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم قال ابو عيسى سألت محمدا يعني البخاري قلت اى حديث عندك اصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حسن انتهى وقال الترمذي في الدعوات لحديث صفوان هذا حديث حسن صحيح۔

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا سليمان بن حرب ابو ايوب البصري قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة فذكر مثله اى مثل ما روى عنه ابن عيينة باسناده والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام وشعبة عن عاصم بقصة المسح نحو اللفظ المزبور واخرجه الترمذي عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد مطولا بنحو حديث ابن عيينة۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة كما تقدم واخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد باسناده عن زر قال غدوت على صفوان بن عسال المرادي اسأله عن المسح على الخفين ثم ذكر حديث العلم ثم قال فذكر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال باسناده بلفظ يمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام ولياليهن من بول او غائط او نوم لا من جنابة الحديث كما في شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصري احد الاعلام من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم ويحيى ثقة وقال ابن سعد كان يعرف بالثقفي وهو مولى لعبد القيس وكان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني ثقة مامون وقال ابن عبد البر اجمعوا لا خلاف بينهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت توفي سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها۔ قال ثنا ابو روق بفتح الراء وسكون الواو وبعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي من رواة الاربعة الا الترمذي قال احمد والنسائي ليس به بأس وكذا قال يعقوب بن سفيان وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق قال ثنا ابو الغريف بفتح المعجمة وآخره فاء عبيد الله بن خليفة الهمداني

عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما على طهارة۔

المرادي الكوفي من رواة النسائي وابن ماجة قال ابو حاتم كان على شرطة علي وليس بالمشهور قيل له صاحب الكيل والحارث الاعور قال الحارث اشهر وهذا شيخ قد تكلموا فيه وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه۔ عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وهي قطعة من الجيش لغزو فقال صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين منصوب بفعل محذوف اي يمسح مسحا هذا اذا قرئ مسحا على المصدر واما اذا قرئ مسحا على لفظ التثنية من الماضي يكون حالا بتقدير قد والتقدير للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم حال كونهما قد مسحا على خفيهما كذا في نخب الافكار شرح العيني والحديث اخرجه الدولابي في الكنى عن علي بن معبد عن يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اغزوا بسم الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا للمسافر مسحا على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة واخرجه الامام احمد في مسنده عن يونس وعفان عن عبد الواحد باسناده بنحو لفظ الدولابي وهكذا اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن عبد الواحد باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن زهير عن ابي روق باسناده بمعناه الا انه قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن يمسح على خفيه اذا ادخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة واخرجه البيهقي من طريق ابي اسامة عن ابي روق مقتصرا على ذكر المسح۔ وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند احمد والدارقطني وغيرهما قال الحافظ في الاصابة قال ابن السكن حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفضل العلم والتوبة مشهور من رواية عاصم عن زر رواه اكثر من ثلاثين من الائمة عن عاصم وروى عن زر ايضا عدة انفس انتهى حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ابو محمد البصري من رواة الستة عده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ قال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وقال مرة اختلط باخره وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وتسعين ومائة وولد سنة عشر ومائة۔ عن مهاجر بن مخلد ابو المخلد ويقال ابو خالد مولى البكرات من رواة الاربعة الا ابا داود قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي هو صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول بشئ عن عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي ابو بحر او ابو حاتم البصري من رواة الستة قال ابن سعد هو اول مولود ولد بالبصرة فاطعم اليه اهل البصرة جزورا فكفتهم وكان ثقة وله احاديث ورواية وقال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ست وتسعين ومولده سنة اربع عشر عن ابيه ابي بكرة اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين الثقفي البصري وامه سمية امة للحارث وهي ايضا ام زياد بن ابيه وانما كني ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان اسلم وعجز عن الخروج من الطائف الا هكذا وكان ابوبكرة من الفضلاء الصالحين ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي وكان اولاده اشرافا بالبصرة في كثرة العلم والمال والولايات قال الحسن البصري لم يكن بالبصرة من الصحابة افضل من عمران بن حصين وابي بكرة توفي سنة احدى وخمسين كذا في تهذيب النووي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى صفوان بن عسال وزاد اي ابو بكرة في حديثه اذا لبستهما وفي بعض النسخ اذا لبسهما اي الخفين على طهارة والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن المثنى وغيره عن عبد الوهاب باسناده بلفظ انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما واخرجه البيهقي من طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الوهاب باللفظ المزبور وابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب وابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب واخرجه ايضا الشافعي وابن حبان وابن الجارود والترمذي وصححه الشافعي وابن خزيمة كما في النيل اذا عرفت ذلك فاعلم ان في الحديث دليلا على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث جعل الطهارة قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداؤد يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داؤد فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة كما قال الشوكاني

سنن

حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمی عن بشر بن عبید الله الحضرمی عن ابی ادریس الخولانی قال ثنا عوف بن مالك الاشجعی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فی التوقیت خاصة وزاد انه جعل ذلك فی غزوة تبوك

وقال الامام ابوبکر الجصاص قال اصحابنا اذا غسل رجلیه ولبس خفیه ثم اکمل الطهارة قبل الحدث اجزأه ان یمسح اذا احدث وهو قول الثوری وروی عن مالک مثله وذکر الطحاوی عن مالک والشافعی انه لا یجزیه الا ان یلبس خفیه بعد اکمال الطهارة انتهی قال الامام الزیلعی المخرج استدل الشافعیة علی ذلک باحادیث منها فی الصحیحین حدیث المغیرة دعهما فانی ادخلتهما طاهرتین وفی غیر الصحیحین من ذلک کثیر ولیس فیها حجة لانا نقول بعدم جواز المسح الا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف یظهر فی مسألتین احداهما اذا احدث ثم غسل رجلیه ثم لبس الخفین ثم مسح علیهما ثم اکمل وضوءه۔ الثانیة اذا احدث ثم توضأ فلما غسل احدی رجلیه لبس علیها الخف ثم غسل الاخری ثم لبس علیها الخف فان هذا المسح عندنا جائز فی الصورتین خلافا لهم هذا تحریر مذهبنا وهم یطلقون النقل عن مذهبنا ویقولون الحنفیة لا یشترطون کمال الطهارة فی المسح وهذا یدخل فیه ما لو توضأ ولم یغسل رجلیه ثم لبس الخفین ولیس کذلک عندنا بل لا یجوز له المسح فی هذه الصورة لان الحدث باق فی القدم واقرب ما استدلوا به حدیث اخرجه الدارقطنی عن المهاجر بن مخلد فذکر حدیث الباب باللفظ المزبور الا انه وقع عنده اذا تطهر فلبس خفیه قالوا ووجه الحجة ان الفاء للتعقیب والطهارة اذا اطلقت انما یراد بها الطهارة الکاملة وجوابنا ان هذا حدیث ضعیف فانهم تکلموا فی مهاجر بن مخلد قال ابو حاتم لین الحدیث لیس بذاک ثم انه قد روی بالواو ولبس خفیه وعلی تقدیر صحته فهو محمول علی طهارة الرجلین انتهی وقال الامام ابوبکر الجصاص ودلیل اصحابنا عموم قوله صلی الله علیه وسلم یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیها ولم یفرق بین لبسه قبل اکمال الطهارة وبعدها وروی الشعبی عن المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فاهویت الی خفیه لانزعهما فقال دعهما فانی ادخلت القدمین الخفین وهما طاهرتان فمسح علیهما وروی عن عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت قدمیک الخفین وهما طاهرتان فامسح علیهما ومن غسل رجلیه فقد طهرتا قبل اکمال طهارة سائر الاعضاء کما یقال غسل رجلیه کما یقال صلی رکعة وان لم یتم صلوته انتهی وقال الامام ابوبکر الکاسانی فی البدائع ان المسح شرع لمکان الحاجة والحاجة الی المسح انما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه یمکنه الغسل وکذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فکان الشرط کمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد انتهی وهذا القدر یکفی بهذا المختصر والبسط فی مطولات الفقه۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم بن بشیر الواسطی قال انا داؤد بن عمرو الحضرمی الاودی الدمشقی عامل واسط من رواة ابی داؤد قال احمد حدیثه مقارب وقال ابن معین مشهور وقال مرة ثقة وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال لا بأس به وقال ابو حاتم شیخ وقال ابو داؤد صالح عن بشر هکذا وقع عند البیهقی بالشین المعجمة والصواب بسر بالسین المهملة کما فی النسخة التی علیها شرح العینی وهکذا هو عند ابن ابی شیبة والدارقطنی۔ بن عبید الله الحضرمی الشامی من رواة الستة قال العجلی والنسائی ومروان بن محمد ثقة وقال ابو مسهر هو احفظ اصحاب ابی ادریس وذکره ابن حبان فی الثقات۔ عن ابی ادریس الخولانی عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ویقال عبد الله بن ادریس بن عائذ العوذی بالذال المعجمة والعین مفتوحة من رواة الستة قال مکحول ما رأیت اعلم منه وقال سعید بن عبد العزیز کان عالم الشام بعد ابی الدرداء وقال العجلی دمشقی تابعی ثقة وقال ابو حاتم والنسائی وابن سعد ثقة وذکره الطبری فی طبقات الفقهاء فی نفر من اهل الشام اهل فقه فی الدین وعلم بالاحکام والحلال والحرام وقال ابن حبان کان من عباد اهل الشام وقرائهم توفی سنة ثمانین ومولده سنة ثمان قال ثنا عوف بن مالک بن ابی عوف الاشجعی الغطفانی صحابی جلیل شهد موتة مع خالد بن الولید والامراء قبله وشهد الفتح وکانت معه رأیة قومه یومئذ وشهد فتح الشام کذا فی البدایة وفی الاصابة قال الواقدی اسلم عام خیبر ونزل حمص وقال ابن سعد آخی النبی صلی الله علیه وسلم بینه وبین ابی الدرداء توفی سنة ثلاث وسبعین فی خلافة عبد الملک۔ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما روی ابوبکرة فی التوقیت خاصة ای لم یقع فی روایة عوف ذکر الطهارة عند اللبس وزاد انه جعل ذلک ای امر بالتوقیت فی المسح فی غزوة تبوک وفیه رد علی من زعم ان المسح علی الخفین منسوخ بآیة الوضوء التی فی المائدة لانها نزلت فی غزوة المریسیع وهذا الامر فی غزوة تبوک وهی بعدها بالاتفاق قال الحافظ والحدیث اخرجه الامام احمد وابن ابی شیبة عن هشیم باسناده بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالمسح علی الخفین فی غزوة تبوک ثلاثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوم ولیلة للمقیم واخرجه الدارقطنی والبیهقی من طریق ابراهیم بن محشر عن هشیم قال البخاری کما ذکر البیهقی هو حدیث حسن

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داؤد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داؤد بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فاتيته بماء وعليه جبة شامية فتوضأ ومسح على الخفين فكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة

وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال صاحب التنقيح كما في نصب الراية قال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها انتهى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داؤد فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى سعيد عن هشيم وقد تقدم ما يتعلق بالتخريج وعزاه الزيلعي الى البزار والطبراني واسحق بن راهويه ايضا حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا مكي بن ابراهيم التميمي الحنظلي قال ثنا داؤد بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي بالفتح والسكون ومهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج الزعافري بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء بطن من اود ابو يزيد الكوفي الاعرج من رواة الترمذي وابن ماجة قال احمد وابن معين وابو داؤد ضعيف وقال النسائي والازدي ليس بثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوي يتكلمون فيه وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بالقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة مات سنة احدى وخمسين ومأئة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه المغيرة بن شعبة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في غزوة تبوك كما عند ابي داؤد وغيره من طريق عباد عن عروة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته وزاد الطبراني ثم اشار الي فذهبت فاتيته بماء فيه ذهاب التلميذ مع استاذه اذا ذهب لقضاء الحاجة فيذهب معه بماء الوضوء وان احتاج الى الاحجار يتناوله قاله ابن رسلان كما في الاوجز وعليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة بضم الجيم وشدة موحدة ما قطع من الثياب مشمرا قاله السيوطي وغيره شامية وزاد مسلم من طريق مسروق عن المغيرة ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على الخفين اي بدل غسل الرجلين قال الحافظ استدل القرطبي بهذا الحديث على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها الميتات كذا قال فكانت سنة اي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والحديث اخرجه الطبراني في الاوسط بسياق المصنف قال الهيثمي وفيه داؤد بن يزيد الاودي وقد ضعفوه الا ابن عدي فقال لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بالقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وهذا روى عنه مكي بن ابراهيم وهو من رجال الصحيح فهو مقبول على ما قال ابن عدي انتهى واخرج الطبراني ايضا من طريق عطاء بن ابي ميمونة عن ابي بردة عن المغيرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم نخلع كذا في نصب الراية واخرج الائمة الستة وغيرهم حديث المغيرة هذا بدون ذكر التوقيت وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة حتى ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا ابن شهاب وفي نسخة العيني قال نا ابو شهاب قال العيني ابو شهاب الحناط اسمه عبد ربه بن نافع الكناني اھ وهذا هو الصواب عندي عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الاسدي ويقال البجلي ابو المغيرة الكوفي من رواة الستة قال ابن المغيرة والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة معروفا ووثقه ابن نمير وغيره وقال ابو حاتم صالح الحديث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد عن حجاج باسناده مثله وقد تقدم تخريج طرق حديث علي من قبل فهذه الآثار المروية عن علي وخزيمة وابن مسعود وصفوان وعوف وابي بكرة والمغيرة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة وفي الباب عن عمر عند الدارقطني والبزار

فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث ابى بن عمارة واما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لبنانة الجعفي وكان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة سأل عمرؓ عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول -

---

وابى يعلى وعائشة عند النسائى فى سننه الكبرى وابى بكر عند ابن حبان فى صحيحه فى النوع الاول من القسم الرابع وابى هريرة عند ابن ابى شيبة والبزار وابن ماجة واسامة بن شريك عند ابى يعلى ويسار عند العقيلى وخالد بن عرفطة عند اسلم بن سهل وابن عمر عند الطبرانى ومالك بن سعد وابى مريم عند ابى نعيم وقد بسط فى ذكر هذه الروايات العلامة الزيلعى وعن جرير والبراء بن عازب وانس بن مالك وابى برده وابن عباس وابى امامة ويعلى بن مرة عند الطبرانى كما ذكر الهيثمى وعن بلال عند الدارقطنى فى الافراد وعمرو بن امية الضمرى عند ابى بكر النيسابورى كما فى كنز العمال. فليس ينبغى لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث ابى بن عمارة فان حديثه ضعيف ضعفه البخارى وابو داؤد واحمد وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات قال الشوكانى وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم انتهى - واما ما احتجوا به اى القائلون بعدم التوقيت مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك اى بخلاف ما روى عقبة عن عمر فى عدم التوقيت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن عمران بن مسلم الجعفى الكوفى الاعمى قال ابو حاتم واحمد والعجلى وابن معين ثقة وقال ابن معين مرة صالح وقال ابن مهدى احاديث عمران صحاح مستقيمة لا يختلفون فيه وذكره ابن حبان فى الثقات عن سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام ابن عوسجة بن عامر الجعفى ابو امية الكوفى من رواة الستة ادرك الجاهلية وقد قيل انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الايدى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اصح وشهد فتح اليرموك قال ابن معين والعجلى ثقة وذكره ابن قانع فى الصحابة وقال على بن المدينى دخلت بيت احمد بن حنبل فما شبهت بيته الا بما وصف من بيت سويد بن غفلة من زهده وتواضعه توفى سنة ثمانين وقيل بعدها وهو ابن ثلاثين ومائة سنة. قال قلنا لبنانة هكذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا بتقديم الباء على النون وكذا وقع فى رواية ابن ابى شيبة ولا شك انه وقع ههنا التصحيف من قلم الناسخين والصواب نباتة بضم النون كما ضبطه العينى فى شرحه وقيل بفتحه ثم موحدة ثم مثناة كما عند ابن حزم فى المحلى من طريق شعبة عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة وهكذا هو عند البيهقى من طريق الاسود نباتة وكذا هو فى كشف الاستار وتهذيب التهذيب وغير ذلك من كتب اسماء الرجال وهكذا هو فى النسخة التى عليها شرح العينى الجعفى ويقال الوالبى من رواة النسائى قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال ابن حزم فى المحلى هو ابو عثمان النهدى من اوثق التابعين وكان اجرأنا تفضيل من الجراءة وهى الجسارة اى فى السوال على عمر اى لكونه من المعلمين على عهده سله اى عمر عن المسح على الخفين فسأله سقط عن رواية ابن ابى شيبة فسأله فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص باسناده بنحو اللفظ المزبور وذكره ابن حزم فى المحلى من طريق شعبة عن عمران عن سويد عن نباتة ومن طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى عن عمر ثم قال وهذان اسنادان لا نظير لهما فى الصحة والجلالة - حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصرى قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بنانة والصواب نباتة كما تقدم سأل عمر عن ذلك اى عن المسح على الخفين فقال عمر امسح عليهما اى على الخفين يوما وليلة اى فى حالة الاقامة كما فى الروايات المفصلة والاثر لم اقف عليه من طريق الثورى واسناده جيد واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن نباتة عن عمر قال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة كما فى شرح العينى. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطى قال انا مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم البجلى ابو عبد الله الكوفى من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائى وابو نعيم ثقة وقال احمد ثقة ثبت فى الحديث وقال العجلى رجل صالح مبرز فى الفضل وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث فاضلا خيرا وقال ابن حبان

عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمرؓ فسأله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمرؓ للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمرؓ مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی قال انا حفص عن عاصم عن ابی عثمان ان عمرؓ قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابی زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمرؓ فی المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمرؓ قد جاء عنه فی هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی التوقيت للمسافر والمقيم۔

كان من عباد اهل الكوفة ومتقنيهم توفی فی ذی الحجة سنة لتسع وخمسين ومائة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وهذا اسناد فی غاية الصحة فان صالح بن عبد الرحمن قال فيه ابن ابی حاتم محله الصدق والباقون من رواة الستة الا عمران وهو ثقة صالح۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال ثنا شعبة عن حماد بن ابی سليمان الكوفی عن ابراهيم النخعی عن الاسود بن يزيد النخعی عن بنانة عن عمر مثله والاثر اخرجه البيهقی من طريق آدم عن شعبة بلفظ المسح للمسافر ثلثة ايام ولياليهن واخرجه ابن جرير عن ابراهيم ان عمر قال اذا دخلت رجليك فی الخفين وهما طاهرتان فثلاثة للمسافر ويوم وليلة للمقيم كذا فی كنز العمال۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بنانة عن عمرؓ مثله لا فرق بين هذا الاسناد والذی قبله فالظاهر ان التكرار من قلم الناسخين ثم رأيت النسخة التی عليها شرح العينی فاذا ليس فيها هذا الاسناد فحمدت الله وشكرته۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن حماد بن ابی سليمان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدی قال ثنا هشام الدستوائی قال ثنا حماد بن ابی سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله والاثر لم اقف عليه من طريق هشام وهذا الاسناد والذی قبله صحيحان فان ابا بكرة ثقة مامون وابن خزيمة ثقة مشهور والباقون من رواة الستة۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی قال انا حفص بن غياث النخعی عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابی عثمان النهدی ان عمر قال من ادخل قدميه ای فی الخفين وهو مقيم وهما ای القدمان طاهرتان فيه دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس فليمسح عليهما ای على الخفين الى مثل ساعته من يومه وليلته والاثر اخرجه البيهقی من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بلفظ يمسح الرجل على خفيه الى ساعتها من يومها وليلتها وعزاه فی كنز العمال الى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وزاد فی اوله قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان الى عمر فی المسح على الخفين فقال عمر يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكری عن يزيد بن ابی زياد ابو عبد الله الكوفی عن زيد بن وهب الجهنی ابو سليمان الكوفی من رواة الستة اسلم فی حياة النبی صلى الله عليه وسلم ورحل اليه فقبض وهو فی الطريق قال ابن معين والعجلی وابن خراش ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يعقوب بن سفيان فی حديثه خلل كثير وقال الاعمش اذا حدثك زيد بن وهب عن احد فكانك سمعته من الذی حدثك عنه توفی سنة ست وتسعين قال كتب الينا ای لاهل الكوفة عمر فی المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن هشيم عن يزيد باسناده باللفظ المزبور وعزاه فی كنز العمال الى عبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرج ابن ابی شيبة من طريق ابی حازم عن ابن عمر عن عمر بمعناه۔ فهذا عمر قد جاء عنه ای عن عمر فی هذا ای فی التوقيت من طرق صحيحة ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی التوقيت للمسافر والمقيم قال البيهقی قد روينا عن عمر التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبت عن النبی صلى الله عليه وسلم فی التوقيت واما ان يكون قوله الذی يوافق السنة المشهورة اولى انتهى وقد بسط ابن حزم فی المحلى الكلام على آثار عمر فی عدم التوقيت ثم قال ولم يصح قط عن عمر الا التوقيت۔

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذي جاء منه طريق لاماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ماروى عن عمر رضي الله عنه سواه ولا يضاده وقد روى عن غير عمر رضي الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفين عن سلمة بن كهيل

وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام الذي قاله عمر لعقبة كان من عمر لانه اى عمر علم ان طريق عقبة الذي جاء منه اى من الشام الى المدينة طريق لا ماء فيه اى في هذا الطريق فكان حكمه اى حكم عقبة حكم عادم الماء وهو ان يتيمم فسأله عمر متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره اى اخبر عقبة عمر بما اخبره اى من عدم نزع الخفين فقال عمر اصبت اى في ترك النزع فانه لا حاجة الى نزعهما في حالة التيمم فان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقال الامام ابوبكر الجصاص قد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي بيناه فاحتمل ان يكون قوله لعقبة حين مسح على خفيه جمعة اصبت السنة يعني انك اصبت السنة في المسح وقوله انه مسح جمعة انما عنى به انه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسحت شهرا على الخفين وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم يرد به انه مسح جمعة دائما لا يفتر وانما اراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه الى المسح كذلك انما اراد الوقت الذي يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهرا بمكة والمعنى في الاوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة انتهى. قال العبد الضعيف وهذا التاويل الذي ذكره الجصاص لا يجري في بعض الروايات اللهم الا ان يقال ان من رواه على غير هذا الوجه فقد رواه بالنظر الى المعنى. وهذا الوجه اى الذي ذكرناه في تاويل رواية عقبة اولى ما حمل عليه هذا الحديث اى حديث عقبة ليوافق ماروى عن عمر سواه اى سوى حديث عقبة هذا ولا يضاده والحاصل ان هذا التاويل الذي ذكرناه في حديث عقبة اولى من حمله على عدم التوقيت ليحصل الجمع بين روايات عمر قال الامام ابوبكر الجصاص فان قيل لما جاز المسح وجب ان يكون غير موقت كمسح الرأس قيل له لاحظ للنظر مع الاثر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وان كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي ان يكون في اثباتها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وايضا فان الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع امكانه من غير ضرورة فلم يجز اثباته بدلا الا في المقدار الذي ورد به التوقيت فان قيل قد جاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل قيل له اما على مذهب ابي حنيفة فهذا السوال ساقط لانه لا يوجب المسح على الجبائر وهو عنده مستحب تركه لا يضر وعلى قول ابي يوسف ومحمد ايضا لا يلزم لانه انما يفعله عند الضرورة كالتيمم والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفا انتهى وقد روى وزاد في نسخة العيني في ذلك. عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابوغسان مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال ثنا زهير ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم الجعفي ابوخيثمة الكوفي سكن الجزيرة من رواة الستة قال معاذ والله ما كان سفيان بأثبت من زهير وقال شعيب كان زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد كان من معادن الصدق وقال ابن معين والبزار وابوزرعة ثقة وزاد ابوزرعة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط وقال العجلي ثقة مامون قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا وقال ابوحاتم ثقة متقن صاحب سنة وقال ابن حبان كان حافظا متقنا توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة ومولده سنة مائة. قال ثنا ابو اسحق السبيعي الكوفي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت عائشة ايت عليا فانه اعلمهم اى اعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لانه كان يسافر معه فاتيته فسألته اى عليا فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش والبيهقي من طريق زياد بن خيثمة كلاهما عن ابي اسحاق بمعناه واخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم باسناده لسياق المصنف.
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي بكسر المثناة

عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدية قال ثنا سلام بن مسكين

الفوقانية وسكون النون ومهملة نسبة الى بني تيم بطن من همدان ابو يحيى الكوفي من رواة الستة قال احمد متقن للحديث وقال ابن معين ثقة و قال النسائي ويعقوب بن شيبة والعجلي ثقة ثبت وزاد العجلي وكان فيه تشيع قليل وهو من ثقات الكوفيين وقال ابو زرعة ثقة مامون ذكي وقال ابو حاتم ثقة متقن توفي يوم عاشوراء سنة احدى وعشرين ومائة ومولده سنة سبع واربعين عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد التيمي ابو عائشة الكوفي من رواة الستة ذكره احمد فعظم شانه وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابن معين ايضا ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي ما بالكوفة اجود اسنادا منه وقال ابن عيينة كان الحارث من علية اصحاب ابن مسعود توفي سنة احدى او اثنتين وسبعين قال جعل عبد الله بن مسعود المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما زاد في نسخة العيني وليلة،، والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان باسناده بلفظ ثلاث للمسافر وللمقيم يوم وليلة واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان نحوه وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم وعزاه في كنز العمال الى سعيد بن منصور حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه عن ابراهيم النخعي وفسره العيني بالتيمي عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي المصطلقي اخو جويرية ام المؤمنين صحابي قليل الحديث بقي الى بعد الخمسين كذا في التقريب في الاصابة روى ايضا عن اخته جويرية وعن ابن مسعود وعن زينب امرأة ابن مسعود ورجح ابن القطان ان عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة قال سافرت مع عبد الله بن مسعود فكان لا ينزع خفيه ثلثا والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة باسناده وقال صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثا واخرج ايضا عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع عبد الله الى المدائن فمسح على الخفين ثلاثا لا ينزعه وهكذا اخرج البيهقي من طريق سعدان بن نصر عن ابي معوية الا انه وقع عنده الى المدينة واخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود في سفر فاتت عليه ثلثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة بن المحبق بمهملة وموحدة وزن محمد الهذلي البصري من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة والاثر اخرجه البيهقي من طريق موسى بن خلف عن قتادة نحو حديث المصنف و ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة بمعناه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى عبد الصمد عن شعبة حدثنا صالح ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال اخبرني غيلان بالغين المعجمة ابن عبد الله الواسطي مولى قريش وزاد ابن ابي شيبة مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول ذلك والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن غيلان قال سمعت ابن عمر سأله رجل من الانصار عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدية بالياء معجمة من تحتها بنقطتين مشددة ابن عبد الوهاب المروزي ابو صالح من رواة ابن ماجة قال ابن ابي عاصم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ توفي سنة احدى واربعين ومائتين۔ وفي نسخة العيني هدبة بالموحدة وفسره العيني بابن خالد البصري احد مشائخ البخاري۔ قال ثنا سلام بن مسكين بن ربيعة الازدي النمري ابو روح البصري من رواة الستة الا الترمذي قال ابو داؤد سلام لقب

عن عبد العزيز عن انس مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابی زيد الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس و قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضی مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت فی المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغی لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذی ذكرناه ايضا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

باب ذكر الجنب والحائض والذی ليس علی وضوء وقرائتهم القرآن

واسمه سليمان وقال موسى بن اسمعيل كان من اعبد اهل زمانه وقال احمد من الثقات وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائی ليس به بأس ووثقه ايضا ابن نمير واحمد بن صالح وقال ابو داؤد كان يذهب الى القدر توفی سنة اربع او سبع وستين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم مهملة وفتح هاء فساكنة فموحدة البنانی بموحدة ونونين البصری الاعمی من رواة الستة قال شعبة عبد العزيز اثبت من قتادة وقال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائی والعجلی وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح قال الحازمی وانما قيل له البنانی لانه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة قاله ابو حاتم توفی سنة ثلاثين ومائة عن انس مثله والاثر لم اقف عليه فيما عندی حدثنا ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة القطيعی مجهول وبعضهم مشاه كذا فی الميزان وفی اللسان ما فی كتاب ابن ابی حاتم انه مجهول بل فيه انه شيخ وقال البخاری روى عن انس حديثا منكرا عن ابی زيد الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم هكذا فی النسخة الموجودة عندنا والصواب عن ابی زيد الانصاری رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم كما فی الاصابة والمحلی مثل ذلك والاثر اخرجه ابو مسلم الكجی فی كتاب السنن له من طريق حماد باسناده بلفظ مسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة كذا فی الاصابة. حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس فسره العينی بابن ابی اسحاق السبيعی. والظاهر انه ابن عبيد بن دينار العبدی مولاهم ابو عبيد البصری من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابن المدينی يونس اثبت فی الحسن من ابن عون وقال ابو زرعة يونس احب الی فی الحسن من قتادة وقال ابن حبان فی الثقات كان من سادات اهل زمانه علما وفضلا وحفظا واتقانا وسنة وبغضا لاهل البدع مع التقشف الشديد والفقه فی الدين والحفظ الكثير توفی سنة تسع وثلاثين ومائة وقتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله تقدم تخريج اثر ابن عباس من طريق قتادة وذكره ابن حزم فی المحلی من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال ابن حزم وهذا اسناد فی غاية الصحة واخرج ابن ابی شيبة عن ابان بن عثمان قال سألت سعد بن ابی وقاص عن المسح على الخفين فقال نعم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم وعن جابر بن سمرة قال ما ابالی لو لم انزع خفی ثلاثا واخرج عبد الرزاق (كما فی كنز العمال) عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانا يقولان يمسح المسافر على الخفين ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذه وفی نسخة العينی قال ابو جعفر فهذه "اقوال اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم عمر وعلی وسعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابی زيد الانصاری وجابر بن سمرة وحذيفة. قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت فی المسح على الخفين للمسافر والمقيم قال ابن حزم لا يصح خلاف التوقيت عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر فقط وعلى ذلك فقد روی عنه التوقيت ثم لو صح عن عمر وغيره ما ذكرنا وكان قد خالف ذلك علی وابن مسعود وغيرهما لوجب عند التنازع الرد الی بيان رسول الله صلی الله عليه وسلم وبيانه عليه السلام قد صح بالتوقيت ولم يصح عنه شئ غيره اصلا انتهى مختصرا فلا ينبغی لاحد ان يخالف ذلك ای التوقيت فی المسح وهذا الذی ذكرناه ايضا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن والشافعی واحمد وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة واخلهم بحبوحة جنانه وبهذا تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب.

باب ذكر الجنب والحائض والذی ليس على وضوء وقرائتهم القرآن

ای هل يجوز للجنب والحائض والمحدث بالحدث الاصغر ذكر الله تعالى وقراءة القرآن وفيه خلاف بين العلماء، قال ابن رشد فی البداية ذهب الجمهور الی انه يجوز لغير متوضئ ان يقرأ القرآن ويذكر الله وقال قوم لا يجوز ذلك له الا ان يتوضأ وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان احدهما حديث ابی جهم فی رد السلام بعد التيمم والثانی حديث علی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن قراءة

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة عن الحسن عن حضین ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کرهت ان اذکر اللہ عز وجل الا علی طهارة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حمید وغیره عن الحسن عن المهاجر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبول او قال مررت به وقد بال فسلمت علیه فلم یرد علی حتی فرغ من وضوئه ثم ردّ علیّ

القرآن شیء الا الجنابة فصار الجمهور الی ان الحدیث الثانی ناسخ للاول وصار من اوجب الوضوء لذکر اللہ الی ترجیح الحدیث الاول انتهی مختصرا واما قراءة القرآن للجنب فاختلف الناس فی ذلک ایضا قال ابن رشد فذهب الجمهور الی منع ذلک وذهب قوم الی اباحته والسبب فی ذلک الاحتمال المتطرق الی حدیث علی المذکور وذلک ان قوما قالوا ان هذا لا یوجب شیئا لانه ظن من الراوی ومن این یعلم احد ان ترک القراءة کان لموضع الجنابة الا لو اخبره بذلک والجمهور رأوا انه لم یکن علی رضی اللہ عنه لیقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقیق وقوم جعلوا الحائض فی هذا الاختلاف بمنزلة الجنب وقوم فرقوا بینهما فاجازوا للحائض القراءة القلیلة استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالک انتهی وحاصل الخلاف یرجع الی ثلثة اقوال الاول انه لا یجوز ذکر اللہ وقراءة القرآن بدون الطهارة عن الحدث الاصغر والاکبر والثانی انه یجوز کل ذلک علی کل حال حتی فی حال الجنابة وغیرها والثالث التفصیل فیجوز ذکر اللہ فی حالة الحدث الاصغر والاکبر ولا یجوز قراءة القرآن فی حالة الحدث الاکبر ویجوز فی الاصغر فاما من ذهب الی عدم الجواز مطلقا فاحتج بما ذکره المصنف العلام فقال حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن البصری عن حضین ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یتوضأ ای یبول کما عند ابی داؤد وقد تقدم ذلک مفصلا فی التسمیة فلم یرد السلام علیه فلما فرغ صلی اللہ علیہ وسلم من وضوئه قال معتذرا للمهاجر انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کرهت ان اذکر اللہ عز وجل الا علی طهارة قال الخطابی وفی هذا دلالة علی ان السلام الذی یحیی به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء اللہ عز وجل وقد روی ذلک مرفوعا من حدیث ابی هریرة انتهی وقال الطیبی وفیه ان من شرط ذکر اللہ ان یکون الذاکر طاهرا کیف ما کان وان ذکر اللہ وان لم یکن صریحا کما فی السلام ینبغی ان یکون علی الطهارة فان المراد ههنا السلامة لکنه مظنة لان یکون اسما من اسماء اللہ تعالی وفی شرح السنة فیه بیان ان رد السلام وان کان واجبا فالمسلم علی الرجل فی مثل هذه الحالة مضیع حق نفسه فلا یستحق الجواب قال المظهر فیه دلیل علی ان من قصر فی جواب السلام لعذر یستحب ان یعتذر الیه حتی لا ینسبه الی الکبر انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن محمد ابن جعفر قال سئل عن رجل یسلم علیه وهو غیر متوضئ فقال ثنا سعید فذکر الحدیث بلفظ المصنف الا انه زاد فلم یرد علیه حتی توضأ فرد علیه وقال انه لم یمنعنی وزاد فی آخر الحدیث قال فکان الحسن من اجل هذا الحدیث یکره ان یقرأ او یذکر اللہ عز وجل حتی یتطهر واخرجه ابو داؤد عن محمد بن المثنی عن عبد الاعلی عن سعید بمعنی حدیث المصنف الا انه وقع عنده یبول بدل یتوضأ واخرجه ابن ماجة عن الدارمی وغیره عن روح عن سعید بنحو لفظ المصنف وهکذا اخرجه الحاکم فی معرفة الصحابة من طریق یزید بن زریع عن سعید واخرجه البیهقی من طریق عبد الوهاب باسناده بلفظ المصنف واخرج الحاکم فی الطهارة من طریق شعبة عن قتادة بلفظ ابی داؤد وقال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین و لم یخرجاه ووافقه الذهبی فقال علی شرطهما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حمید الطویل البصری وغیره عن الحسن عن المهاجر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبول او قال مررت به وقد بال شک من الراوی وعند احمد کان یبول او قد بال فسلمت علیه فلم یرد علی حتی فرغ من وضوئه وعند احمد حتی توضأ ثم رد علی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان عن حماد بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن حجاج بن المنهال وعن المقدام بن داؤد عن اسد بن موسی کلاهما عن حماد باسناده بلفظ المصنف کما فی شرح العینی قال المحدث الزیلعی حدیث المهاجر حدیث معلول قال ابن دقیق العید سعید بن ابی عروبة قد اختلط بآخره فیراعی فیه سماع من سمع منه قبل الاختلاط قال وقد رواه النسائی من حدیث شعبة عن قتادة به ولیس فیه انه لم یمنعنی الی آخره ورواه حماد بن سلمة عن حمید وغیره عن الحسن عن المهاجر منقطعا فصار فیه ثلاث علل انتهی وقد یجاب عن هذه العلل بانه روی هذا الحدیث عن سعید عبد الوهاب وعبد الاعلی ویزید بن زریع وروح وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط وبان قوله لم یمنعنی رواه عبد الوهاب وروح ویزید وهؤلاء ثقات والزیادة من الثقة مقبولة و بان الاتصال زیادة من ثقة فتقبل قال الشوکانی ویمکن الجمع بین هذا الحدیث وبین حدیث عائشة کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر اللہ

فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن نصر و سليمن بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد

على كل احيانه بان هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ويمكن حمل الكراهة على التنزيه ومثله الحديث الذي بعده انتهى - فذهب قوم الى هذا اي الى ظاهر حديث المهاجر فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى لشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها قال الباجي اما الحدث الاصغر فانه لا يمنع القراءة لتكريره ولا خلاف في ذلك نعلمه اهـ وكذا حكى عليه الاجماع غيره واعدمن المشائخ الكن الصواب ان فيه خلافا لبعض السلف قال الزرقاني لا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم كذا في الاوجز وقد تقدم قول ابن رشد ذهب الجمهور الى انه يجوز لغير متوضئ ان يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى وقال قوم لا يجوز ذلك له الا ان يتوضأ وقال العلامة العيني زعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر انتهى وقال العيني في نخب الافكار في شرح كلام المصنف اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابا العالية وعكرمة فانهم ذهبوا الى ان الرجل لا ينبغي له ان يذكر الله الا وهو طاهر ويروى ذلك عن عبد الله بن عمرو روي عن عبد الله بن عباس انه كره ان يذكر الله على حالين على الخلاء وعلى جماع الرجل مع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وفي متن العيني ويرد السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم طائفة من اهل الحديث منهم حميد وغيره فانهم قالوا المحدث اذا سلم عليه ينبغي له ان يتيمم ويرد السلام وان كان في المصر وفيما سوى السلام ينبغي له ان لا يذكر الله الا على حالة يجوز له ان يصلي عليها كما هو مذهب اهل المقالة الاولى كذا في شرح العيني - واخرج ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب بال ثم اتى الحائط فمسح به ثم مسح احدى يديه بالاخرى ثم قال هكذا للتكبير والتسبيح حتى نلقى الماء واخرج سعيد عن الحسن ان عمر كان في بعض طرق المدينة فبال فدنا من جدار فتمسح وقال حل لي التسبيح كما في كنز العمال واسند ابن حزم في المحلى عن ابن عمر انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام لا يذكر الله الا وهو طاهر وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ابو عبد الله البصري من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن معين ليس بشئ وكذا قال ابو داؤد وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال مرة ضعيف وقال مرة ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الحاكم وابو حاتم ليس بالمتين وزاد ابو حاتم يكتب حديثه وقال البخاري يخالف في بعض حديثه وقال ابن عدي عامة احاديثه مما لا يتابع عليه وقال العجلي ولوين ثقة - ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع مولى ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة اي في شان حاجة والتنكير فيها للشيوع لعل ما يليق بالمقيد بالقضاء الحاجة قال الطيبي لابن عمر فقضى ابن عمر حاجته التي كانت متعلقة بابن عباس فكان من حديثه جزم الامام المصنف في عدة مواضع في هذا الباب بان الضمير راجع الى ابن عباس والصواب ان الضمير راجع الى ابن عمر فان اصحاب المسانيد ذكروا هذا الحديث في مسنده ولو كان الضمير راجعا الى ابن عباس لذكروه في مسنده وقد وقع التصريح بذلك عند الطيالسي عن محمد بن ثابت عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فحدث يومئذ يعني ابن عمر يومئذ انه قال مر رجل الظاهر انه ابو الجهيم بن الحارث وسياتي حديثه عند المصنف ويحتمل ان يكون غيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك اي في طريق من طرق المدينة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط اي فرغ منه فتجوز فيه لان الخروج انما يكون بعد الفراغ قاله الطيبي او بول شك من الراوي فسلم الرجل عليه صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد

عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى فى السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه قال ثم رد عليه السلام وقال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك السلام الا انى كنت لست بطاهر

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان

النبى صلى الله عليه وسلم عليه السلام اى لم يجبه حتى كاد الرجل ان يتوارى اى يغيب وعند الطيالسى فانطلق فلما كاد ان يغيب فى السكة فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط اى للتيمم فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه زاد البيهقى الى المرفقين وفيه حجة لمن ذهب اليه ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين والى هذا ذهب فقهاء الامصار مالك والشافعى وابو حنيفة وغيرهم وسياتى التفصيل فى ذلك فى باب التيمم. قال ابن عمر ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اى على الرجل السلام وقال معتذرا عن تاخير الجواب اما انه الضمير للشان لم يمنعنى ان ارد عليك السلام الا انى كنت لست بطاهر قال الامام ابو بكر الجصاص هذا الحديث يدل على ان رد السلام كان مشروطا فيه الطهارة وجائز ان يكون ذلك خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يرو انه نهى عن رد السلام الا على طهارة ويدل على ان ذلك كان على الوجوب انه تيمم حين خاف فوت الرد لان رد السلام انما يكون على الحال فاذا تراخى فات فكان بمنزلة من خاف فوت صلوة العيد او صلوة الجنازة ان توضأ فيجوز له التيمم وجائز ان يكون قد نسخ ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا الحكم قد كان باقيا الى ان قبضه الله تعالى انتهى وقال النووى وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله انتهى وقال صاحب البحر وعلى اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء كصلوة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه بناء على انه عليه السلام لا يذكر الله تعالى الا على طهارة بل عندنا ما هو اعم من ذلك وهو ان ما ليست الطهارة شرطا فى فعله وحله فانه يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث ولهذا قال فى المبتغى ويجوز التيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه اه وتجويزان يكون النبى عليه السلام نوى معه ما يصح معه التيمم خلاف الظاهر كما لا يخفى انتهى وما اورد الشامى على ذلك رده صاحب السعاية وقال الحافظ وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك فى رمضان لمن يباح له الفطر واراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابراهيم الموصلى والدارقطنى من طريق ابى الربيع الزهرانى والبيهقى من طريق مسلم بن ابراهيم الازدى ويحيى بن يحيى انهم عن محمد بن ثابت باسناده نحو حديث المصنف والطيالسى فى مسنده عن محمد بن ثابت بمعناه قال ابو داؤد سمعت احمد يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا فى التيمم قال ابو داؤد ولم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر وقال البيهقى وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهى عن النبى صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابى الجهيم وغيره وتابعت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر الا انه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد ثم قال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها ثم اسند قول ابن معين محمد بن ثابت ليس به بأس ثم قال وهو فى هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التى ذكرتها وقد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهورا انتهى مختصرا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى ابو بكر الحافظ البصرى بندار من رواة الستة قال ابو داؤد كتبت عن بندار نحوا من خمسين الف حديث وقال ابن سيار سمعت عمرو بن على يحلف ان بندارا يكذب فيما يروى عن يحيى وقال ابن الدورقى كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريرى لا يرضاه قال الازدى وبندار قد كتب عنه الناس وقبلوه وليس قول يحيى والقواريرى مما يجرحه وما رأيت احدا ذكره الا بخير وصدق وقال العجلى ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائى صالح لا بأس به وقال ابن خزيمة امام اهل زمانه وقال مسلمة كان ثقة مشهورا وقال الدارقطنى من الحفاظ الاثبات توفى فى رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال ثنا ابو احمد الزبيرى محمد بن عبد الله الاسدى قال ثنا سفيان الثورى عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدى الحزامى ابو عثمان المدنى القرشى من رواة الستة الا البخارى قال احمد وابن معين ومصعب الزبيرى وعلى بن المدينى وابو داؤد ثقة

عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباسؓ انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونةؓ زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري

ثقة وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن نمير لا بأس به جائز الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة. عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم قال النووي وفي الحديث ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس وكذلك لا ياتي بشئ من هذه الاذكار في حال الجماع وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله والى هذا ذهبت الشافعية والاكثرون وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة انتهى مختصرا وقال سيدي في البذل ووجه كراهة السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة عن جابر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الاحوال ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما روت انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حال الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء انتهى والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ونصر بن علي عن ابي احمد باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده حتى اتى حائطا فتيمم وهكذا اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وابو داؤد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن عمر بن سعد والنسائي عن محمود بن غيلان عن زيد بن الحباب وقبيصة وابن ماجة عن عبد الله بن سعد وغيره عن ابي داؤد خمستهم عن سفيان نحو حديث الترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكره الحاكم معلقا فزاد بعد قوله لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر عليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن عمير مصغرا ابن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المدني مولى ام الفضل والدة ابن عباس مولى ابن عباس من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابن اسحق حدثني الاعرج عن عمير مولى ابن عباس كان ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالمدينة سنة اربع ومائة. قال الحافظ في الفتح واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها. انه اي عبد الرحمن الاعرج سمعه اي عميرا يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قال الحافظ في الفتح. حتى دخلنا على ابي الجهم هكذا وقع عند الدولابي عن الربيع باسناده وهكذا وقع عند مسلم عن الليث تعليقا ابو الجهم بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة وعند النسائي عن الربيع بهذا الاسناد ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا وهكذا وقع عند البخاري وابي داؤد واحمد قال النووي وهو الصواب المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وغيرهما واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى انتهى. بن الحارث قال الحافظ في الفتح قيل اسم ابي جهيم عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن مندة عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه انتهى وهكذا ذكر الحافظ في التهذيب في قول ابن مندة وزاد ومع ذلك فما سلم. بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الانصاري وقيل في نسبه غير ذلك هو ابن اخت ابي بن كعب كذا في التهذيب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابو الجهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري ابوه من كبار الصحابة انتهى قال الحافظ في الفتح والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما انتهى وقال سيدي في الاوجز ومما يجب التنبيه عليه ان لهذا الراوي في كتب الحديث روايتان احدهما في المرور بين يدي المصلي والثاني في التيمم

فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله **قالوا** فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو

على الجدار واختلف اهل الرجال في ان الروايتين مغاير جل واحد او هما اثنان فمال الحافظ في الاصابة الى الاول واختاره في الفتح وهو ظاهر كلام العيني في شرحه واختاره ابن القيسراني في جمعه واليه مال صاحب رجال جامع الاصول وجزم ابن الاثير في اسد الغابة الى الثاني فانه ترجم ولا ابو الجهيم وقيل ابو الجهم بن الحارث بن الصمة وذكر فيها حديث التيمم ثم ذكر ترجمة ابي جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري وذكر حديث المرور ثم قال جعل ابن منده وابو نعيم هذا والذي قبله واحدا وجعلها ابو عمر اثنين والذي اظن ان الحق مع ابي عمر اه وقال العيني قال ابن عبد البر راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور انتهى كلام الشيخ مختصرا. فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق قاله الحافظ. فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج. فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قاله الكرماني. رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السلام حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان لا ضنيا به قاله العيني وقال ابن العربي تيممه على الجدار وهو من حجارة او لبن مصنوع وفي ذلك رد على الشافعي لا تيمم الا بالتراب الطاهر المنبت انتهى وكذا قال ابن بطال كما في الكرماني ان فيه ردا على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار واجاب عنه الكرماني بان الغالب وجود الغبار مع انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى ورده العلامة العيني بان الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدار ان المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي وهو حديث ضعيف وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار لم يات بها احد غير ابراهيم والزيادة انما تقبل من ثقة انتهى. فمسح وجهه ويديه هكذا عند مسلم ووقع في نسخة العيني بوجهه وبيديه وعند البخاري والنسائي وابي داؤد والدولابي واحمد بوجهه ويديه. وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية ابي الحويرث قال الحافظ والثابت في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف انتهى. ثم رد عليه السلام قال النووي وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة انتهى وقال العلامة العيني استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم انتهى وقال القاضي عياض قال الطحاوي وهذا الحديث من باب الاخذ بالفضائل وقال الطبري هو على التاديب للمسلم عليه في حال الحدث التي نهى عن السلام فيها ولكن ليس في الحديث ما يدل على ما قال لانه انما سلم عليه بعد قباله من قضاء الحدث وليس بموضع النهي لكن في الحديث الآخر ان رجلا مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه انتهى والحديث اخرجه النسائي والدولابي عن الربيع وابو داؤد عن عبد الملك بن شعيب كلاهما عن شعيب والبخاري عن يحيى بن بكير والبيهقي من طريقه كلاهما عن الليث عن جعفر ومسلم عن احمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة كلاهما عن الاعرج عن عمير بنحو لفظ المصنف. حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق محمد المدني عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله اي مثل ما روى جعفر عن الاعرج والحديث اخرجه الدارقطني من طريق عباس الدوري عن عمرو الناقد باسناده بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على الجدار ومسح وجهه ويديه ثم قال وعليك السلام واخرجه ايضا من طريق عبيد الله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحق. **قالوا** اي القائلون بوجوب التيمم لرد السلام فبهذه الآثار المروية عن ابن عمر وابي الجهيم وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجة وعبد الله بن حنظلة عند احمد رخصنا للذي يسلم عليه وهو

غير طاهران يتيمم ويرد السلام ليكون ذلك جوابا للسلام وهذا كما رخص قوم فى التيمم للجنازة وللعيدين اذا خيف فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذكروا فى ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلى عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فى الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم ويصلى عليها

غير طاهر اى محدث ان يتيمم وفى نسخة العينى انه يتيمم - ويرد السلام ليكون ذلك اى رده السلام بعد التيمم جوابا للسلام فان رد السلام انما يكون على الفور فلو تراخى واشتغل بالوضوء فات ذلك فصار بمنزلة العيد والجنازة وهذا كما رخص قوم فى التيمم للجنازة والعيدين اذا خيف فوت وفى نسخة العينى على فوت ذلك اى فوت صلوة الجنازة والعيدين اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وقد ذهب الى هذا الترخيص اصحابنا الاحناف قال العلامة العينى قال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولى غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهرى وعطاء وسالم والنخعى وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصارى وربيعة والليث والاوزاعى و الثورى واسحق وابن وهب وهى رواية عن احمد وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن قال مالك والشافعى وابو ثور لا يتيمم انتهى وقال ابن رشد اتفق الاكثر على ان من شرط الصلوة على الجنازة الطهارة كما اتفق جميعهم على ان من شرطها القبلة واختلفوا فى جواز التيمم لها اذا خيف فواتها فقال قوم يتيمم ويصلى لها اذا خاف الفوات وبه قال ابو حنيفة وسفيان والاوزاعى وجماعة وقال مالك والشافعى واحمد لا يصلى عليها بتيمم وسبب اختلافهم قياسها فى ذلك على الصلوة المفروضة فمن شبهها بها اجاز التيمم اعنى من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلوة على الجنازة ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم لانها عنده من فروض الكفاية او من سنن الكفاية على اختلافهم فى ذلك وشذ قوم فقالوا يجوز ان يصلى على الجنازة بغير طهارة وهو قول الشعبى وهؤلاء ظنوا ان اسم الصلوة لا يتناول صلوة الجنازة وانما يتناولها اسم الدعاء اذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود انتهى وقد قال البخارى باب سنة الصلوة على الجنازة و قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشى سماها صلوة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلى الا طاهرا انتهى قال الحافظ قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره مراده هذا الباب الرد على من يقول ان الصلوة على الجنازة انما هى دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة فاول المصنف الرد عليه من جهة التسمية ولو كان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا فى المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلوة المفروضة والمسنونة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها الا عن الشعبى قال ووافقه ابراهيم ابن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ انتهى مختصرا - وذكروا فى ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلى ابو حفص العبدى من رواة مسلم والاربعة الا الترمذى قال احمد ليس به باس وقال ابو داؤد ثقة كان احمد يمدحه وقال ابن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان فى الثقات يعتبر حديثه من روايته عن الثقات ومن رواية الثقات عنه وقال الخطيب كان من ذوى الهيئات كثير الكتابة حسن العناية بالطلب رحل فيه الى الشام والعراق وقال ابن ابى نافع كان فقيها وكان يفتى بالموصل وصنف فى الفقه من الحديث كتبا توفى فى سنة ثمان وثمانين ومائة عن المغيرة بن زياد البجلى ابو هشام الموصلى يقال ابو هاشم من رواة الاربعة قال ابو زرعة فى حديثه اضطراب وقال احمد مضطرب الحديث منكر الحديث احاديثه مناكير وقال مرة ثقة وكذا قال وكيع والعجلى وابن عمار ويعقوب بن سفيان وقال ابن معين ثقة ليس به بأس وقال مرة له حديث واحد منكر وقال النسائى ليس به باس وقال فى موضع آخر ليس بالقوى وقال ابو حاتم صالح صدوق ليس بذاك القوى وقال ابو داؤد صالح وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطنى ليس بالقوى يعتبر به مات سنة اثنتين وخمسين ومائة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس فى الرجل تفجأه الجنازة يقال فجأه وفاجأه اذا اتاه فجأة اى بغتة من غير توقع ولا معرفة كذا فى المغرب وفى المجمع فجأه الامر وفجئه فجاءة بالمد والضم وفاجأه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وهو اى الرجل الذى هجمت عليه الجنازة على غير وضوء قال ابن عباس يتيمم ويصلى عليها اى على الجنازة اذا خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء - والاثر اخرجه ابن ابى شيبة عن عمر بن ايوب باسناده بلفظ اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل ورواه النسائى فى كتاب الكنى من طريق المعافى بن عمران عن مغيرة به موقوفا واخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن عباد بن راشد

مغيرة باسناده مرفوعا بلفظ اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم قال ابن عدي بهذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس وقال البيهقي في المعرفة المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس بهكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا كذا في نصب الراية وقال البيهقي في السنن والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء انتهى وقال العلامة ابن التركماني رادا على ما قاله البيهقي قلت المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين واحمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وعمار ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لان عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون افتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا اولى من تغليط المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا انتهى ـ

حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطي البزار الحافظ مولى ابي العجفاء السلمي سكن البصرة من رواة الستة قال العجلي ثقة وكان رجلا صالحا وقال ابو زرعة قل من رأيت اثبت منه وقال ابو حاتم ثقة حجة وكان يحفظ حديثه وقال ابن الجنيد اطنب ابن معين في الثناء عليه توفي في شعبان سنة خمس وعشرين ومائتين قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم بن يزيد النخعي وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح وزكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي ويونس ابن عبيد العبدي ابو عبيد البصري عن الحسن البصري مثله في هذا الاسناد اربعة تحويلات الاولى هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والثاني هشيم عن عبد الملك عن عطاء والثالث عن زكريا عن الشعبي والرابع هشيم عن يونس عن الحسن والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال اذا خاف ان تفوته الصلوة على الجنازة يتيمم وعن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة فتيمم وصل وعن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يتيمم اذا خشي الفوت وعن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يتيمم ويصلي عليها كذا في نخب الافكار شرح العيني حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثله اي مثل ما روى مغيرة عن ابراهيم والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا فجئتك الجنازة ولست على وضوء فان كان عندك ماء فتوضأ وصل وان لم يكن عندك ماء فتيمم وصل كذا في النخب ـ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم مثله والاثر اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق عبد الله بن يزيد المقري عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا حضرت الجنازة وكان احد من القوم على غير وضوء تيمم كذا في جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصلوة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء قال يتيمم ويصلي عليها ـ واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال يتيمم اذا خشي الفوت كذا في النخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح نحوه في هذا الاسناد ثلثة تحويلات مثل السابق وقد تقدم تخريج اثر ابراهيم والحسن ثم اخرجه ايضا سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي واخرج ايضا عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله قاله الحافظ في الفتح ـ حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد الطيالسي عن عباد بفتح اوله وتشديد الموحدة ابن راشد التميمي مولاهم البصري البزار ابن اخت داؤد بن ابي هند ويقال ابن خالته من رواة البخاري والاربعة الا الترمذي قال احمد شيخ ثقة صدوق صالح وقال ابن معين حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب وقال مرة صالح وقال مرة ضعيف وكذا قال ابو داؤد وقال النسائي وابن البرقي ليس بالقوي وقال ابو حاتم صالح الحديث وانكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال العجلي والبزار ثقة وقال الساجي صدوق ـ

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لي الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابي عتيبة عن الحكم مثله فلما كان قد رخص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفي صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له

ذ وفي الحال الثاني لم يكن جوابا له

قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال نا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري مثله اي مثل ما روي عن الحسن وغيره قال اي يونس وقال لي الليث بن سعد الامام المصري مثله اي مثل ما قال الزهري في رخصة التيمم للجنازة حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان الاهوازي قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفي عن عبد الملك بن ابي عتبة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب ابن ابي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو في التقريب وهو عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الخزاعي الكوفي اصله اصبهاني من رواة الستة قال احمد وابن معين والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن الحكم بن عتيبة الكندي اثبت اصحاب ابراهيم النخعي مثله اي مثل ما روي عن ابن عباس والنخعي والزهري وعطاء والحسن وغيرهم في التيمم للجنازة لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا خفت ان تفوتك الصلوة وانت على غير وضوء فتيمم كذا في نخب الافكار واخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة فلما كان قد رخص على صيغة المجهول من الترخيص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفي صلوة العيدين لان ذلك اي صلوة الجنازة والعيدين اذا فات لم يقض قال في البحر الرائق يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة اطلقه في الكنز وقيده في الهداية باربعة اشياء حضور الجنازة وكونه صحيحا وكونه في المصر وكونه ليس بولي ولا حاجة الى هذه القيود اصلا لان المريض يرخص له التيمم مطلقا وكذا المسافر وقبل حضورها لا يخاف الفوت اذ الوجوب بالحضور وكذا لا يخاف الفوت للولي مع ان في جوازه له خلافا ففي الهداية الصحيح انه لا يجوز له التيمم لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه واختاره النسفي وصحح في التجنيس في الامام عدم الجواز ان كانوا ينتظرونه والاجازة في ظاهر الرواية جوازه لهما وصححه السرخسي وقال صاحب الذخيرة لا فرق بين الامام والمقتدي ومن له حق الصلوة لان الانتظار فيها مكروه ولا بد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه يمكنه اداء الباقي وحده كذا في البدائع والاصل في هذه المسائل ان كل موضع يفوت الاداء لا الى خلف يجوز له التيمم وفي كل موضع لا يفوت الاداء لا يجوز. ثم اعلم بان الصلوة ثلاثة انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقتها كالنوافل ونوع يخشى فواتها وتقضى بعد وقتها اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات فلا يتيمم لهذين النوعين عند وجود الماء ونوع يخشى فواتها اصلا كصلوة الجنازة والعيد فيتيمم لهذا النوع عند وجود الماء عندنا ومنعه الشافعي لانه تيمم مع عدم شرطه وقلنا هو مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء لها بالفرض المسئلة فيجوز التيمم ويدل له تيممه عليه الصلوة والسلام لرد السلام مع وجود الماء على ما اسلفناه خشية الفوات لانه لو رد بعد التراخي لا يكون جوابا له انتهى مختصرا قالوا فكذلك رخصنا اي كما رخص قوم في التيمم للحاضر لصلوة الجنازة والعيدين رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم بتشديد اللام المكسورة لان ذلك اي التيمم لرد السلام اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ اي لاجل الحدث فات ذلك اي رد السلام وهو واجب على الفور وان رد بعد ذلك اي بعد مضي هذا الوقت فليس بجواب له اي للسلام وفي نسخة العيني لانه اذا رد في الحال الثاني لم يكن جوابا للسلام له. قال في السعاية في حديث ابي الجهم وغيره دليل على جواز التيمم لما لا تشترط له الطهارة كرد السلام ونحوه بقي الكلام في انه هل كان مع فقد الماء او مع القدرة عليه وعلى الثاني هل كان ذلك مبنيا على انه مما يفوت لا الى خلف فجاز له التيمم مع القدرة على الماء كالتيمم لصلوة الجنازة وغيرها او على انه مما لا تشترط له الطهارة وفي مثله يجوز التيمم مع القدرة على الماء الكل محتمل واختارت الشافعية الاول فانهم لا يجوزون التيمم مطلقا حتى لصلوة الجنازة ايضا الا عند العجز وكلام الطحاوي يشير الى الثاني وكلام كثير من اصحابنا يميل الى الثالث حيث اخذوا منه جواز التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة مع القدرة على الماء لكن لم يجوزوا اداء المكتوبات ونحوها مما تشترط له الطهارة به ومنهم من قال ان التيمم لمثل هذه الاشياء مع وجود الماء ليس بشئ. وخلاصة الكلام انهم اتفقوا على ان التيمم لا يجوز الا عند العجز عن الماء حقيقة او حكما لكل عبادة تشترط لها الطهارة وتفوت

3/1 واما ماسوى ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا ينبغي ان يفعل ذلك احد الا على طهارة
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يذكر الله تعالى في الاحوال كلها من الجنابة وغيرها
ويقرأ القرآن في ذلك خلا الجنابة والحيض فانه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرأ القرآن۔

خلف
الى خلف كالصلوات المكتوبات اولا تفوت اصلا بان لم تكن موقتة كالنوافل واما في غير العبادة التي تشترط لها الطهارة وتفوت الى
فاختلفوا فيه فالشافعية وغيرهم شرطوا فيه لجواز التيمم العجز ايضا حتى انهم لم يجوزوه لصلوة الجنازة ولرد السلام وقراءة القرآن
2 وامثالها مع القدرة على الماء واما اصحابنا فذكروا فيه قاعدتين الاولى ان كل عبادة تفوت لا الى خلف يجوز له التيمم مع القدرة والثاني ان
كل ما لا تشترط له الطهارة يجوز له مع عدم العجز وتجتمعان في رد السلام فانه يحل بدون طهارة ويفوت لا الى خلف وتنفرد الاولى في
صلوة الجنازة والعيدين فانها تفوت لا الى خلف ولا تحل بدون الطهارة وتنفرد الثانية في مثل دخول المسجد للمحدث وقراءة القرآن فانه
يحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولا يصدق عليه انه يفوت لا الى خلف ثم القاعدة الاولى مما اتفق عليه اصحابنا واما الثانية فقد وقع
الاختلاف فيها انتهى مختصرا۔ واما ماسوى ذلك اى ماسوى رد السلام وصلوة الجنازة والعيدين مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن
زاد في نسخة العيني بعد ذلك "فانه لا يخاف فوته فانه لا يجوز فيه التيمم" فلا ينبغي ان يفعل ذلك اى يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن احد الا على
طهارة قال العيني في نخب الافكار في شرح كلام المصنف هذا من جملة مقالة اهل المقالة الثانية بطريق القياس وهو ان التيمم لما كان جائزا
في الامصار لاجل الجنازة فكذلك ينبغي ان يتيمم لاجل رد السلام قياسا عليه والجامع وجود خوف الفوت فيهما بخلاف ماسوى ذلك من قراءة
القرآن والذكر ونحوهما حيث لا يقاس على ذلك لانتفاء الجامع فحينئذ لا يجوز التيمم فيه ولا ينبغي ان يقرأ احد او يذكر الله الا على حالة يجوز
ان يصلي على تلك الحالة۔ فان قيل ما حكم التيمم الواقع للجنازة او لرد السلام هل يصلي به الفرض ام لا قلت العمدة في ذلك اعتبار كيفية النية فان
نوى بها استباحة الصلوة يجوز به اداء ما شاء من الصلوات وان عين به اداء جواب السلام فقط لا يجوز به بعده اداء الصلوات كما اذا تيمم لدخول
المسجد او مس المصحف انتهى وقد بسط العيني في بيان اختلافهم في كيفية النية فيه فارجع الى شرحه۔ وخالفهم في ذلك اى في اشتراط الطهارة
لقراءة القرآن وذكر الله عز وجل آخرون فقالوا لا بأس ان يذكر الله تعالى في الاحوال كلها من الجنابة وغيرها اى غير الجنابة كالحيض والنفاس و
الحدث الاصغر ويقرأ القرآن في ذلك اى في حالة الحدث والى هذا ذهب الجمهور وقد نقل النووي وغيره الاجماع على جواز ذكر الله في حالة الحدث
الاصغر والاكبر ونقل الباجي وغيره الاتفاق على جواز قراءة القرآن في حالة الحدث الاصغر لكن الصواب ان في المسئلتين اختلافا لبعض السلف كما
اثبت الامام المصنف وهو اعلم الناس بمذاهب العلماء وهكذا اثبت الخلاف فيهما ابن رشد واشار القاضي عياض الى الخلاف في مسئلة الذكر
قال سيدي في الاوجز الروايات الدالة على جواز الذكر محدثا اكثر من ان تحصى منها احاديث الادعية عند الوقاع والخروج عن الخلاء وعند الوضوء واذا
ارق من الليل وفيه قراءة عشر آيات من آخر آل عمران ولا حاجة الى تكثير الدلائل بعد اجماع الائمة على ذلك اھ وقد بسط العلامة العيني في شرحه
في ذكر اختلافهم في ذكر الله وقراءة القرآن في بيت الخلاء والحمام والمقبرة۔ خلا الجنابة والحيض فانه لا ينبغي اى لا يجوز لصاحبهما اى للجنب والحائض
ان يقرأ القرآن اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فذهب جمهور الفقهاء منهم الائمة الاربعة الى انهما لا يقرآن القرآن الا الحائضة
عند مالك فعنه فيها روايتان كما ستقف قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض والجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في
التسبيح والتهليل انتهى وذهب الطبري وابن المنذر وداؤد الى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض كما ذكر القسطلاني وغيره والى هذا ذهب البخاري
كما ذكره عامة شراح البخاري واحتج على ذلك بستة من الآثار قال الحافظ وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره اھ وذكره ابن حزم في المحلى
عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وربيعة ثم قال وهو قول داؤد وجميع اصحابنا وقال ابن العربي لا يقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعة
يقرأه واما الحائض ففي قراءتها عن مالك روايتان احدهما المنع حملا على الجنب لعلة انه لا يصوم ولا يصلي ولا يقرأ القرآن ولا يمس مصحفا كالجنب
ووجه الاخرى ان الحيض ضرورة ياتي بغير الاختيار ويطول امرها فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت بخلاف الجنب فانه تاتي اليه الجنابة باختياره
ويمكن ازالتها في الحال وهو اصح انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في قراءة الجنب والحائض القرآن بالمنع لهما والاباحة لهما ومنع الجنب
لملكه طهره دون الحائض لان امرها يطول والاقوال الثلثة لمالك لم يختلف قوله في قراءة اليسير منه كالآية ونحوها على وجه التعوذ انتهى فاما من ذهب 3

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت علی علی رضی الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بنی اسد فبعثهما فی وجه ثم قال انکما علجان فعالجا عن دینکما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فتمسح بها وجعل یقرأ القرآن فرآنا کانا انکرنا علیه ذلک فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن ویاکل معنا اللحم ولم یکن یحجزه عن ذلک شئ لیس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذکر مثله

الی الجواز فاحتج بعموم حدیث عائشة کان یذکر الله علی کل احیانه وسیاتی الکلام علیه عند ما یجیء عند المصنف واحتج الجمهور بحدیث علی وغیره کما ذکره المصنف العلام فقال واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مرة المرادی ابو عبد الله الکوفی عن عبد الله بن سلمة بکسر اللام المرادی الکوفی من رواة الاربعة قال شعبة عن عمرو بن مرة کان عبد الله بن سلمة یحدثنا فیعرف وینکر کان قد کبر وقال ابو حاتم یعرف وینکر وقال البخاری لا یتابع فی حدیثه وقال ابن عدی ارجو انه لا بأس به وقال العجلی تابعی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة یعد فی الطبقة الاولی من فقہاء الکوفة بعد الصحابة وذکره ابن حبان فی الثقات قال دخلت علی علی رضی الله عنه انا و زاد احمد وغیره ورجلان رجل منا ای من قومنا بنی مراد ورجل من بنی اسد زاد احمد وغیره احسب والغرض من زیادته ان لفظ من بنی اسد لیس علی التعیین بل ہو علی غلبة الظن فبعثهما ای الرجلین فی وجه ای فی جهة وجانب وعند الامام محمد فی الآثار فاراد ان یبعثنا فی حاجة له فقال ثم قال ای علی رضی الله عنه انکما علجان بکسر العین وسکون اللام قال ابن درید ای انکما صلبان شدیدان والعلج الصلب الشدید وجمع علج اعلاج وعلوج ورجل علج وعلج اذا کان شدیدا معالجا للامور انتهی وفی النهایة العلج الرجل القوی الضخم فعالجا عن دینکما ای مارسا العمل الذی ندبتکما الیه واعملا به کذا فی النهایة وقال ابن درید عالجت المریض وغیره معالجة وعلاجا وقال الخطابی ای جاهدا وجالدا قال عبد الله بن سلمة ثم دخل المخرج ای الخلاء کما عند محمد فی الآثار وزاد احمد فقضی حاجته ثم خرج ای من الخلاء وزاد ابو داؤد فدعا بماء فاخذ حفنة من ماء ہکذا عند احمد وغیره وعند محمد فاخذ من الماء شیئا فمسح بها ہکذا عند محمد والطیالسی ووقع فی بعض نسخ الطحاوی فتمسح بها وہکذا عند احمد وابی داؤد وزاد محمد وجهه وکفیه وجعل علی یقرأ القرآن فرآنا کانا انکرنا علیه ذلک ای قراءة القرآن من غیر وضوء فقال علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد الطیالسی یدخل الخلاء فیقضی ثم یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن ہکذا عند ابی داؤد ای یعلمنا القرآن وعند احمد وغیره فیقرأ القرآن ویاکل معنا اللحم لعل انضمام اکل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بینهما من غیر مضمضة ولا وضوء کما فی الصلوة قاله الطیبی ولم یکن یحجزه وعند احمد ولم یکن یحجبه وعند ابی داؤد یحجبه او قال یحجزه وعند الطیالسی لا یحجبه وربما قال لا یحجزه قال زین العرب معناه لا یمنعه عن ذلک ای عن قراءة القرآن شئ ای حدث لیس الجنابة قال الخطابی معناه غیر الجنابة کقولک ما رأیت اکرم من عمرو لیس زیدا ای غیر زید وہو یجر ما بعده انتهی وہکذا قال الزرکشی فی التخریج وقال زین العرب بنصب الجنابة ای الا الجنابة وقال الطیبی لیس بمعنی الا تقول ما جاءنی القوم لیس زیدا ویضمر اسمها فیها وینصب خبرها بها کانک قلت لیس الجائی زیدا مکان قولک جاءنی القوم لیس زیدا انتهی وهو قول البزار قال السیوطی فی زہر الربی ویؤیده روایة ابن حبان الا الجنابة وفی روایة له ما خلا الجنابة اه والحدیث اخرجه الامام محمد فی کتاب الآثار والطیالسی فی مسنده کلاہما عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمر والبیهقی من طریق حجاج بن محمد ثلثتهم عن شعبة باسناده بسیاق المصنف واخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل بن ابراہیم وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر کلاہما عن شعبة مقتصرا علی المرفوع واخرجه الترمذی من طریق الاعمش وغیره کما سیأتی عند المصنف مختصرا ثم قال حدیث حسن صحیح واخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق الامام احمد بلفظه وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه ووافقه الذہبی فقال صحیح قال الشوکانی وصححه ایضا ابن حبان وابن السکن وعبد الحق والبغوی فی شرح السنة وقال ابن خزیمة ہذا الحدیث ثلث رأس مالی وقال شعبة ما احدث بحدیث احسن منه قال الشافعی اہل الحدیث لا یثبتونه قال البیهقی انما قال ذلک لان عبد الله بن سلمة راویه کان قد تغیر وانما روی ہذا الحدیث بعد ما کبر قاله شعبة وقال الخطابی کان احمد یوہن ہذا الحدیث انتهی وقال الحافظ فی الفتح والحق انه من قبیل الحسن یصلح للحجة اه وسیأتی ما یعضد ہذا الحدیث بعد تمام طرق ہذا الحدیث

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذکر مثله ای مثل ما روی وہب بن جریر عن شعبة۔

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن حدثنا حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة قال ابو جعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة

غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن والحديث لم اقف عليه من طريق ابي الوليد واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة باسناده قال اتيت على عليّ انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن الحديث حدثنا حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله القزاز عن حجاج بن محمد عن شعبة باسناده بسياق حديث وهب بن جرير عن شعبة واخرجه الامام احمد عن ابي معاوية ووكيع عن شعبة مقتصرا على المرفوع حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن حفص كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب عمر بن حفص كما في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا تقدم في باب سور الكلب. حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش وكما سياتي في آخر هذا الباب. قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران قال الاعمش قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء القرآن على كل حال الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص باسناده نحوه والترمذي عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وعقبة ابن خالد كلاهما عن الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة باسناده بمعناه والنسائي عن ابي يوسف الصيدلاني عن عيسى بن يونس عن الاعمش بلفظ المصنف. حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي وفي المشكل محمد بن عمرو بن يونس الكوفي ابو جعفر المعروف بالسوسي وزاد في المشكل في موضع آخر التغلبي قال الذهبي في الميزان قال العقيلي كان بمصر يذهب الى الرفض حدث بمناكير وقال في اللسان وقال العقيلي هو كوفي محدث مكثر وذكره ابن يونس في الغرباء فقال كوفي قدم مصر وحدث وكان انصرافه من الحج فمات في الطريق في بعض المناهل بين مكة ومصر في اول المحرم سنة تسع وخمسين ومائتين وقال ابو سليمان بن زبر حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال مات ساجدا وقد استوفى مائة سنة انتهى قال ثنا يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن ويقال ابن محمد التميمي النهشلي ابو زكريا الكوفي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الجرار بالجيم والرائين من رواة مسلم والاربعة الا النسائي قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اقرب حديثه وقال ابو داؤد بلغني عن احمد انه احسن الثناء عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وقال مسلمة لا بأس به وفيه ضعف وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي ثقة وكان فيه تشيع وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه مات سنة احدى ومائتين. عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن عمرو بن مرة الكوفي عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حالة الا الجنابة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث ووكيع والامام احمد عن ابي معاوية ثلثتهم عن ابن ابي ليلى بمعنى حديث المصنف واخرجه الترمذي ايضا كما تقدم قال الامام الهمام الحافظ ابو جعفر الطحاوي ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من حديث علي مرة اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن اي واباحة قراءة القرآن كذلك اي على غير وضوء ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة اي دون بقية الاذكار وبهذا احتج الجمهور على تحريم القراءة على الجنب لكن قال ابن حزم في المحلى وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي وانما هو فعل لا يلزم ولم يبين صلى الله عليه وسلم انه انما يمتنع من قراءة القرآن لاجل الجنابة وقد يتفق له ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة انتهى واجاب عنه ابن رشد بانه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق انتهى وقد اخرج ابو يعلى عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون وقال الصنعاني في سبل السلام وهو يدل على التحريم لانه نهي واصله ذلك ليعاضد ما سلف وقال العلامة العيني وقد وردت احاديث كثيرة

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا فیما یدل علی اباحة ذکر الله تعالی علی غیر طهارة ما حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطیة عن شهر بن حوشب قال ثنا ابو ظبیة قال سمعت عمرو بن عبسة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من امرئ مسلم یبیت طاهرا علی ذکر الله فیتعار

بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حدیث عبد الله بن رواحة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر رویناه من وجوه صحاح ومنها حدیث علی یرفعه لا یحجبه عن قراءة القرآن شیء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزیمة وابن حبان وابو علی الطوسی والترمذی والحاکم والبغوی وفی سوالات المیمونی قال شعبة لیس احد یحدث بحدیث اجود من ذا وفی کامل ابن عدی عنه لم یرو عمرو احسن من هذا وکان شعبة یقول هذا ثلث رأس مالی وقال ابن حبان قد یتوهم غیر المتبحر فی الحدیث ان حدیث عائشة کان یذکر الله علی کل احیانه یعارض هذا ولیس کذلک لانها ارادت الذکر الذی هو غیر القرآن اذ القرآن یجوز ان یسمی ذکرا وکان لا یقرأ وهو جنب ویقرأه فی سائر الاحوال ومنها حدیث جابر رفعه لا یقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شیئا رواه الدارقطنی ثم البیهقی وقال اسناده صحیح ومنها حدیث ابی موسی رفعه یا علی لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطنی انتهی مختصرا وفی الباب ایضا عن ابن عمر ومالک ابن عبادة کما سیاتی حدیثهما عند المصنف **وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا فیما یدل علی اباحة ذکر الله تعالی علی غیر طهارة ما حدثنا فهد** بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحسن بن الربیع بن سلیمان البجلی القسری بفتح القاف وسکون المهملة ثم راء نسبة الی قسر بطن من بجیلة ابو علی الکوفی البورانی بضم الموحدة وراء مهملة نسبة الی عمل البواری من القصب ونحوه الحصار ویقال الخشاب من رواة الستة قال العجلی کان بیع البواری کوفی ثقة رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم کان من اوثق اصحاب ابن ادریس وقال ابن خراش کوفی ثقة وقال ابن شاهین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة صدوق ولیس بحجة وقال ابن حبان فی الثقات هو الذی غمض ابن المبارک ودفنه توفی فی رمضان سنة احدی وعشرین ومائتین قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن شمر بکسر اوله وسکون المیم بن عطیة بن عبد الرحمن الاسدی الکاهلی الکوفی من رواة الترمذی قال ابو داود کان عثمانیا جدا وقال النسائی وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد وله احادیث صالحة ونقل ابن خلفون توثیقه عن ابن نمیر وابن معین والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی ولایة خالد علی العراق عن شهر بن حوشب الاشعری الشامی قال ثنا ابو ظبیة بفتح اوله وسکون الموحدة بعدها تحتانیة ویقال ابو طیبة بالمهملة وتقدیم التحتانیة والاول اصح السلفی بضم المهملة ثم الکلاعی بفتح الکاف الحمصی من رواة ابی داود وابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال الدارقطنی لیس به بأس وذکره ابو موسی الدمشقی فی الطبقة التی تلی الطبقة العلیا من التابعین وقال صاحب تاریخ حمص حضر خطبة عمر بالجابیة وقال شهر ابو ظبیة من افضل رجل بالشام الا رجلا من الصحابة **قال سمعت عمرو بن عبسة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من امرئ مسلم یبیت** ای ینام وعبر بالبیتوتة لکون النوم غالبا انما هو لیلا قال المناوی وظاهر قوله یبیت ای ان ذا خاص بنوم اللیل اھ **طاهرا علی ذکر الله** قال المناوی اشترط فی ذلک المبیت علی طهر لان النوم علیه یقتضی عروج الروح بسجودها تحت العرش الذی مصدر المواهب فمن لم یبت علی طهر لا یصل لذلک المقام الذی منه الفیض والانعام وفی خبر البیهقی ان الارواح یعرج بها فی منامها فتؤمر بالسجود عند العرش فمن بات طاهرا سجد عند العرش ومن کان لیس بطاهر سجد بعیدا عنه وفیه ندب الوضوء للنوم انتهی **فیتعار** بصیغة المضارع بعین مهملة وراء مشددة ای ینتبه من النوم یقال تعار الرجل من اللیل اذا هب من نومه لیلا مع صوت قاله زین العرب وقال الحافظ قال فی المحکم تعار الظلیم معارة صاح والتعار ایضا السهر والتمطی والتقلب علی الفراش لیلا مع کلام وقال ثعلب اختلف فی تعار فقیل انتبه وقیل تکلم وقیل علم وقیل تمطی وان وقال الاکثر التعار الیقظة مع صوت انتهی وقال الخطابی یقال ان التعار لا یکون الا مع کلام وصوت وهو ماخوذ من عرار الظلیم انتهی قال العبد الضعیف وقد وقع تفسیر هذا الصوت والکلام عند البخاری وابی داود وغیرهما من حدیث عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من تعار من اللیل فقال لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لی او دعا استجیب له فان توضأ قبلت صلوته قال الشیخ التوربشتی کما نقل عنه الطیبی تعار یتعار یستعمل فی انتباه معه صوت واستعماله فی هذا الموضع دون الهبوب والاستیقاظ وما فی معناه لزیادة معنی اراد ان یخبر بان من هب من نومه ذاکرا الله تعالی

من الليل يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابى ظبية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا يعنى اباظبية قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عاصم بن ابى النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم

مع الهبوب فيسأل الله خيرا فاعطاه واوجز وقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته فصرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى فاتى من جوامع الكلم التى اوتيها ولله در قائله ؎ يهيم فوادى ما حييت بذكرها ؛ ولو اننى ارممت ان به الصدى انتهى ـ من الليل اى فى الليل قاله زين العرب وقال المناوى اى وقت كان والثلث الاخير ارجى لذلك فمن خصه بالنصف الثانى فقد حجر واسعا يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه الله تعالى اياه اى ذلك الشيئ او ثوابه قال زين العرب اى من هب من نومه فى الليل فذكر الله بما ذكر ثم دعاه استجيب ـ وقال ابن بطال (كما نقل عنه الحافظ) وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلوته فينبغى لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى انتهى والحديث اخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر وابن النجار وسند الخطيب حسن كما فى كنز العمال قلت و اخرجه الامام احمد عن اسود بن عامر عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ المسلم ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه قال فجاء ابوظبية وهو يحدثنا فقال ما حدثكم فذكرنا له الذى حدثنا قال فقال اجل سمعت عمرو بن عبسة ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه فذكر حديث الباب وقال العينى فى شرحه واخرجه الطبرانى فى الكبير ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفى ثنا ابوالاحوص عن الاعمش الى آخره نحوه سواء انتهى ـ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا عفان بن مسلم البصرى قال ثنا حماد بن سلمة البصرى قال حماد كنت انا وعاصم ابن بهدلة ابن ابى النجود الكوفى وثابت بن اسلم البنانى البصرى فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابى ظبية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما روى عمرو بن عبسة غير انه لم يذكر فى حديثه قوله على ذكر الله قال ثابت البنانى قدم علينا اى ابوظبية كما عند ابى داود فحدثنا هذا الحديث اى عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند ابى داؤد ولا اعلمه وهذا مقولة حماد بن سلمة اى لا اظن ثابتا الا يعنى بقوله قدم علينا اباظبية اى ابوظبية هو الرجل الذى قدم على ثابت وحدثه عن معاذ وعند احمد عن حسن عن حماد قال ثابت البنانى قدم علينا ههنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال ابوسلمة (حماد بن سلمة) اظنه عنى اباظبية قلت لحماد عن معاذ وهذا مقولة عفان لشيخه حماد اى هل روى ابوظبية هذا الحديث عن معاذ قال حماد عن معاذ اى نعم رواه عن معاذ والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان باسناده بلفظ ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه فقال ثابت الى آخر ما وقع عند المصنف بلفظه واخرج ايضا عن روح وحسن بن موسى وابوداؤد عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن على بن محمد عن ابى الحسين اربعتهم عن حماد نحوه الا انه لم يقع عند ابن ماجة قوله على ذكر الله وقول ثابت واخرجه الطيالسى عن حماد بلفظ من نام طاهرا فتعار من الليل لم يسأل الله شيئا من امر الآخرة والدنيا الا اعطاه اياه وذكر قول ثابت حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى قال ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى الاسدى عن زيد بن ابى انيسة الجزرى عن عاصم بن ابى النجود عن شمر بن عطية فذكر شمر مثله اى مثل ما روى الاعمش عن شمر باسناده اى عن شهر ابن حوشب عن ابى ظبية عن عمرو بن عبسة وقد تقدم تخريجه من قبل واخرجه الطبرانى فى الكبير عن المقدام بن داؤد عن على بن معبد باسناده عن عمرو بن عبسة مرفوعا من بات طاهرا على ذكر ثم تعار من الليل ساعة يسأل الله تعالى فيها شيئا من امر الدنيا والآخرة الا آتاه الله اياه كذا فى شرح العينى ـ فهذا اى ما ورد فى هذا الحديث من الفضل الكثير والاجر الجزيل ووعد اجابة الدعاء ـ ايضا بعد النوم فان التعار يكون عند الاستيقاظ من النوم وقد تقدم من حديث عبادة ان الفضل المذكور مخصوص بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر فى اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وقد تقدم فى حديث عبادة ايضا التصريح بحصول هذا الثواب بذكر الله تعالى قبل التوضى حيث

ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد روي عن عائشة رضـ من ذلك شيء۔ حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلي بن منصور قال ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه

قال فان توضأ وصلى قبلت صلوته۔ ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد اخرج الائمة الستة وغيرهم عن ابي هريرة رفعه اذا نام احدكم عقد على رأسه ثلث عقد بجرير فان قام فذكر الله عز وجل اطلقت واحدة وان مضى فتوضأ اطلقت الثانية فان مضى فصلى اطلقت الثالثة الحديث واللفظ لاحمد فهذا صريح في ان اطلاق العقد كما يكون بالتطهر والصلوة كذلك يكون بالذكر في حالة الحدث فهذا نص على جواز ذكر الله في حالة الحدث والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لاحاجة الى استقصائها بعد اجماع الائمة على ذلك۔ **وقد روي** عن عائشة رضـ من ذلك شيء اي من اباحة ذكر الله في حالة الحدث۔ **حدثنا** علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا معلي بن منصور الرازي ابو يعلي (الحنفي) نزيل بغداد من رواة الستة قال احمد من كبار اصحاب ابي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية وقال مرة كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من ان يكذب وقال ابن معين ثقة وقال ايضا كان يصلي فوقع على رأسه كور الزنابير فما انفتل ولا التفت وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه متقن صدوق فقيه مامون وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأي وفقه وقال ابو حاتم كان صدوقا وقال في التقريب ثقة سني فقيه اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصنف توفي سنة احدى عشرة ومائتين قال ثنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني الوادعي مولاهم ابو سعيد الكوفي من رواة الستة قال احمد وابن معين وعيسى بن يونس ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وهو ممن جمع له الفقه والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث متقنا ثبتا صاحب سنة ووكيع انما صنف كتبه على كتب يحيى بن ابي زائدة وقال يعقوب بن شيبة ثقة حسن الحديث ويقولون انه اول من صنف الكتب بالكوفة وكان يعد في فقهاء محدثي اهل الكوفة وقال ابن المديني انتهى العلم اليه في زمانه توفي سنة ثلث وثمانين ومائة وله ثلث وستون سنة وفي الجواهر المضية قال الطحاوي كتب الي ابن ابي ثور يحدثني عن سليمان بن عمران حدثني اسد بن الفرات قال كان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا الكتب اربعين رجلا فكان في العشرة المتقدمين فذكرهم ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة۔ عن ابيه زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ابن المغيرة المخزومي ابو سلمة ويقال ابو المقسم المعروف بالفأفاء الكوفي اصله حجازي من رواة الستة الا البخاري قال احمد وابن معين وابن المديني وابن عمار ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال ابن عدي هو في عداد من يجمع حديثه ولا اري بروايته بأسا وقال جرير كان رأسا في المرجئة وكان يبغض عليا قتله المنصور بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة۔ عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على قال الولي العراقي هي ههنا بمعنى في وهو الظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي في حين غفلة قاله المناوي۔ كل احيانه اي اوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا۔ وزاد في نسخة العيني حتى الجنابة " والحديث مخصوص بغير قضاء الحاجة وحالة الجماع وبغير الجنب والحائض قاله النووي واحتج بعموم هذا الحديث من ذهب الى جواز القراءة للجنب لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف قال الحافظ وذهب الجمهور الى تخصيص هذا الحديث بحديث علي وغيره وقالوا انها اراد الذكر الذي هو غير القرآن كما تقدم عن ابن حبان قال القاضي عياض وقيل معناه متوضئ وغير متوضئ وقال الطيبي الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله على كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الاعلى الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك انتهى ثم انه لا ينافي هذا الحديث تيممه صلى الله عليه وسلم لرد السلام لكونه ذكر الله لانه اخذ بالافضل والاكمل۔ والحديث اخرجه مسلم عن ابي كريب وابراهيم بن موسى وابو داؤد عن ابي كريب والترمذي في الدعوات عن ابي كريب ومحمد بن عبيد وابن ماجة عن سويد بن سعيد اربعتهم عن ابن ابي زائدة باسناده بلفظ المصنف الا انهم زادوا في الاسناد عبد الله البهي بين خالد وعروة وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابن عدي عن ابي عروبة عن ابي كريب وذكره البخاري تعليقا قال العيني في شرحه في رواية الكل بين خالد بن سلمة وبين عروة

فعلی هذا اباحة ذکر الله عز وجل فی حال الجنابة ولیس فیه ولا فی حدیث ابی ظبیة من قراءة القرآن شیء وفی حدیث علی رضی الله عنه بیان فرق ما بین قراءة القرآن وذکر الله تعالی فی حال الجنابة وقد روی ایضا فی النهی عن قراءة القرآن فی حال الجنابة ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن موسی ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ الجنب ولا الحائض القرآن

عبد الله البهی ولم یقع کذا فی روایة الطحاوی وخالد بن سلمة روی عن عروة ایضا ولو لم تصح روایته عنه لقلنا ان البهی ساقط فی روایة الطحاوی من النساخ انتهی۔ قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث یحیی بن زکریا وقال المناوی وذکر الترمذی فی العلل انه سأل عنه البخاری فقال صحیح انتهی وذکر ابن ابی حاتم فی العلل انه سأل ابا زرعة عن هذا الحدیث فقال لیس بذاک هو حدیث لا یروی الا من ذا الوجه انتهی۔ ففی هذا ای فی حدیث عائشة اباحة ذکر الله عز وجل فی حال الجنابة ولیس فیه ای فی حدیث عائشة ولا فی حدیث ابی ظبیة ای عن عمرو بن عبسة ومعاذ من قراءة القرآن شیء فانه یحتمل ان یکون المراد بالذکر غیر القرآن واحتج ابن بطال وغیره علی جواز قراءة القرآن للمحدث بما روی البخاری وغیره من قراءته صلی الله علیه وسلم العشر الآیات الخواتیم من سورة آل عمران بعد النوم وقال فیه دلیل علی رد من کره قراءة القرآن علی غیر طهارة لانه صلی الله علیه وسلم قرأ هذه الآیات بعد قیامه من النوم قبل ان یتوضأ وتعقبه ابن المنیر وغیره بان ذلک مفرع علی ان النوم فی حقه ینقض ولیس کذلک لانه قال تنام عینای ولا ینام قلبی واما کونه توضأ عقب ذلک فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلک قال الحافظ ویمکن ان یؤخذ ذلک من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع اھ وفی حدیث علی رضی الله عنه بیان فرق ما بین قراءة القرآن وذکر الله تعالی فی حال الجنابة یعنی حدیث علی یفرق بین ذکر الله وقراءة القرآن فانه یدل علی جواز الذکر حال الجنابة دون القراءة بخلاف حدیث عمرو بن عبسة ومعاذ فانه لم یذکر فیه الا لفظ السوال ولا یفهم منه الا ذکر الله تعالی وکذا لم یذکر فی حدیث عائشة الا لفظ الذکر وهو عند الاطلاق لا یتناول القرآن باعتبار العرف افاده العینی فی شرحه۔ وقد روی ایضا فی النهی عن قراءة القرآن فی حال الجنابة ما غرض المصنف بذکر هذا الحدیث بیان الحاق الحائض بالجنب فی عدم جواز قراءة القرآن ردا لمن زعم جواز القراءة للحائض حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا عبد الله بن یوسف التنیسی الکلاعی قال ثنا اسمعیل بن عیاش بن سلم العنسی بالنون ابو عتبة الحمصی من رواة الاربعة قال احمد کان مثل وکیع وقال ابو الیمان کان یحیی اللیل وقال عثمان بن صالح کان اهل حمص یتنقصون علیا حتی نشأ فیهم اسمعیل فحدثهم بفضائله فکفوا وقال ابو الیمان کان اصحابنا لهم رغبة فی العلم وکانوا یقولون نجهد ونتعب ونسافر فاذا جئنا وجدنا کل ما کتبنا عند اسمعیل وقال یعقوب بن سفیان تکلم قوم فی اسمعیل واسمعیل ثقة عدل اعلم الناس بحدیث الشامیین واکثر ما قالوا یغرب عن ثقات المدنیین والمکیین وقال یزید بن هارون ما رأیت احفظ منه ما ادری ما سفیان الثوری وقال ابن معین ارجو ان لا یکون به بأس وقال ایضا ثقة فیما روی عن الشامیین واما روایته عن اهل الحجاز فان کتابه ضاع فخلط فی حفظه عنهم وقال علی بن المدینی کان یوثق فیما روی عن اهل الشام فاما ما روی عن غیر اهل الشام ففیه ضعف وکذا ضعف روایته عن غیر الشامیین ایضا النسائی وابو احمد الحاکم والبرقی والساجی وقد صحح له الترمذی غیر ما حدیث عن الشامیین وقال ابن خزیمة لا یحتج به وقال ابو حاتم لین یکتب حدیثه لا اعلم احدا کف عنه الا ابو اسحٰق الفزاری مات سنة احدی وثمانین ومائة وله بضع وتسعون سنة عن موسی بن عقبة بن ابی عیاش الاسدی عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ الجنب ولا الحائض القرآن خبر بمعنی النهی فیحرم ذلک علی الجنب والحائض قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شیئا الا طرف الآیة والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتهلیل انتهی قلت وهو قول اصحابنا الاحناف ورواه الدارمی عن عمر وابی هریرة وعطاء وسعید بن جبیر وابی العالیة وابراہیم النخعی والشعبی وعن ابی وائل قال کان یقال لا یقرأ الجنب ولا الحائض ولا یقرأ فی الحمام وحالان لا یذکر العبد فیهما الله عند الخلاء وعند الجماع الا ان الرجل اذا اتی اهله بدأ فسمی الله وهو روایة عن المالکیة وفی روایة عنهم جواز القراءة للحائض معللا بطول امد الحیض المستلزم نسیان القرآن قال ابن حزم فی المحلی تفریقهم بین الحائض والجنب بان امر الحائض یطول فهو محال لانه ان کانت قراءتها للقرآن حراما فلا یبیحه لها طول امرها وان کان ذلک لها حلالا فلا معنی للاحتجاج بطول امرها انتهی والحدیث اخرجه الترمذی عن علی بن حجر

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا ثنا عبد الله ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمن عن ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل ففي هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القران وفي احدهما منع الحائض من ذلك فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي رض انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال.

والحسن بن عرفة وابن ماجة عن هشام بن عمار والدارقطني من طريق داؤد بن رشيد اربعتهم عن اسمعيل باسناده نحوه قال الترمذي حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش واخرجه البيهقي من طريق الحسن بن عرفة وقال قال البخاري انما روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق ثم قال وقد روى عن غيره عن موسى وليس بصحيح انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ انما هو عن ابن عمر قوله اه وفي الميزان عن عبد الله بن احمد انه عرض على ابيه هذا الحديث فقال ابي هذا باطل يعني ان اسمعيل وهم اه قلت تابع اسمعيل على ذلك المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عند الدارقطني وقال وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة وابو معشر عن موسى عنده ايضا وفي اسناده رجل لم يسم وقد تابع موسى عبيد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا قال المناوي قال ابن حجر اخطأ ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة فان فيها عبد الملك بن مسلمة ضعيف اه والحديث ضعفه ايضا مغلطائي في شرح ابن ماجة والذهبي في التنقيح كما ذكره المناوي وقال الحافظ في الفتح حديث ابن عمر ضعيف من جميع طرقه انتهى وفي الباب عن جابر وغيره كما تقدم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحراني ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير يحيى بن عبد الله ابو زكريا المصري قالا اي عمرو ويحيى ثنا عبد الله بن لهيعة القاضي المصري عن عبد الله بن سليمان قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عبد الله بن سليمان البكري روى عن ثعلبة بن ابي الكنود عن ابي موسى الغافقي روى عنه ابن لهيعة وذكر من الرواة عنه عبد الله ابن كليب المرادي ولم يذكر فيه جرحا وقال العيني في شرحه عبد الله بن سليمان بن زرعة ابو حمزة البصري الطويل اه روى له ابو داؤد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار انه حدث باحاديث لم يتابع عليها وقال ابن وهب سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان وكانوا يرون انه احد الابدال توفي سنة ست وثلاثين ومائة عن ثعلبة بن ابي الكنود هكذا عند الدارقطني وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وفي الكنى للدولابي ثعلبة ابو الكنود وهكذا هو عند البخاري في التاريخ الكبير ثم عند ابن ابي حاتم والبخاري في التاريخ الحمراوي وعند الدولابي الحمراني قال ابن ابي حاتم روى عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابي موسى الغافقي اسمه مالك بن عبادة روى عنه خالد بن يزيد وسليمان بن ابي زينب سمعت ابي يقول ذلك انتهى قال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات عن مالك بن عبادة وقيل ابن عبد الله الغافقي مصري له صحبة توفي سنة ثمان وخمسين روى عنه وداعة بن حميد الحميري وثعلبة بن ابي الكنود ويحيى بن ميمون كذا في التجريد وكناه ابن عبد البر في الاستيعاب ابا موسى وقال مصري ويقال شامي له صحبة حديثه في المصريين وفي الاصابة ذكره محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة الذين نزلوا مصر وقال السيوطي في حسن المحاضرة له احاديث في مصنف ابن ابي عاصم قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب وعند الدارقطني قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما طعاما ثم قال استر علي حتى اغتسل فقلت له انت جنب قال نعم فاخبرت عمر بن الخطاب اي باكله صلى الله عليه وسلم في حال الجنابة فجرني عمر اي جذبني قال في القاموس الجر الجذب كالاجترار والاجدرار والاستجرار والتجرير وقال ابن دريد في الجمهرة جر الشيئ يجره جرا اذا سحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اي مالك بن عبادة اخبرني وعند الدارقطني ان هذا يزعم انك اكلت وانت جنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل والحديث اخرجه الدارقطني عن ابن مخلد عن الصاغاني عن ابي الاسود عن ابن لهيعة باسناده بسياق المصنف واخرج ايضا من طريق سعيد بن عفير والبيهقي من طريق ابن وهب كلاهما عن ابن لهيعة مقتصرا على المرفوع وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير بسياق الدارقطني عن ابن مخلد وقال فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وفيه من لا يعرف. ففي هذين الاثرين اي حديث ابن عمر ومالك بن عبادة منع الجنب من قراءة القران وفي احدهما اي في حديث ابن عمر منع الحائض من ذلك اي من قراءة القرآن كالجنب. فثبت بما زاد في نسخة العيني ذكرنا في هذين الحديثين اي حديث ابن عمر ومالك الغافقي مع ما في حديث علي انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال

الحدث غير الجنابة وان قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض فاردنا ان ننظر اي هذه الآثار تأخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة ابن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب

الحدث غير الجنابة صفة للحدث اي لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال الحدث الاصغر- وان قراءة القرآن خاصة اي دون ذكر الله مكروهة اي ممنوعة في حال الجنابة والحيض والحاصل انه ثبت بضم احاديث ابن عمر وغيره الى حديث علي جواز ذكر الله تعالى في حال الحدث الاصغر والاكبر فجواز قراءة القرآن في حال الحدث الاصغر دون الاكبر كالجنابة والحيض فاردنا ان ننظر اي هذه الآثار الواردة في كراهة ذكر الله في حال الحدث وجوازه على كل حال تأخر فنجعله اي المتأخر ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب- محمد بن العلاء الهمداني قال ثنا معاوية بن هشام القصار الازدي ابو الحسن الكوفي مولى بني اسد من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين صالح وليس بذاك وقال ابو حاتم صدوق وقال الساجي صدوق يهم وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة رجل صدق وليس بحجة وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال ابو داود ثقة وقال احمد هو كثير الخطأ توفي سنة اربع وخمس ومائتين. عن شيبان هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا والصواب سفيان وهو الثوري كما وقع في رواية ابن جرير عن ابي كريب بهذا الاسناد وهكذا صرح الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام والثوري معروف بالرواية عن جابر الجعفي ومعاوية بن هشام معروف بالرواية عن الثوري فتحفظ ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها سفيان فحمدت الله وشكرته. عن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي عن عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع التصحيف ههنا من اقلام الناسخين والصواب ما وقع في رواية ابن جرير عن ابي كريب بهذا الاسناد عن جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة وقد قال العيني روى الطحاوي في معاني الآثار وابو بكر الرازي في الاحكام والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة فذكر الحديث وقال الحافظ في الاصابة اخرج مطين والطحاوي والدارقطني من طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة انتهى فقد تلخص من هذا كله ان جابرا الجعفي يروي عند المصنف ايضا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهكذا وقع في السعاية فيما نقل عن المصنف ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها عن جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم "عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة ويقال عبد الله بن عمرو بن الفغواء وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء وكانه ان صح جمع بين القولين المتقدمين مقبول من الثالثة من رواة ابي داود كذا في التهذيب والتقريب وفي التعقيب وثقه ابن حبان عن ابيه علقمة بن الفغواء ويقال ابن ابي الفغواء بن عبيد بن عمرو بن مازن الخزاعي قال ابن حبان له صحبة وكذا قال ابن الكلبي كذا في الاصابة وقال ابن عبد البر في الاستيعاب كان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله هو اخو عمرو بن الفغواء زاد الطبري وكان يسكن باب ابي شرحبيل وهو بين ذي خشب والمدينة وكان يأتي المدينة كثيرا انتهى- قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء اي بال وفي النسخة التي عليها شرح العيني اذا اجنب واهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد اي السلام علينا زاد الامام ابو بكر الجصاص حتى يأتي اهله فيتوضأ وضوءه للصلوة فقلنا له في ذلك وهكذا عند الطبراني وزاد قلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا حتى نزلت زاد ابن جرير وغيره آية الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة زاد ابن جرير وغيره الآية "- والحديث اخرجه ابن جرير عن ابي كريب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه ايضا الطبراني في الكبير كما قال العيني والدارقطني ومطين كما قال الحافظ كلهم من طريق جابر بنحوه وذكره الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام معلقا عن الثوري عن جابر قال الحافظ ابن كثير رواه ابن ابي حاتم عن محمد بن مسلم عن ابي كريب به بنحوه وهو حديث غريب جدا وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ضعفوه. فاخبر علقمة وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فاخبر علقمة " في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب والظاهر ان حكم المحدث كما هو المستنبط من لفظ اذا اهراق الماء ولو صح لفظ الجنب فكان المصنف اخذه بالاولوية على ما في ايدينا من النسخ واما على نسخة العيني فلا حاجة الى التاويل فان لفظ الجنابة موجود في الحديث

کان عندہ قبل نزول هذہ الآیة ان لا یتکلم وان لا یرد السلام حتی نسخ اللہ عز وجل ذلك بهذہ الآیة فاوجب بها الطهارة علی من اراد الصلوة خاصة **فثبت** بذلك ان حدیث ابی الجهم وحدیث ابن عمر و ابن عباس و المهاجر منسوخة کلها وان الحکم الذی فی حدیث علی رضی اللہ عنہ متاخر عن الحکم الذی فیها **وقد دل** علی ذلك ایضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا الحسن بن صالح

وفیما نقل فی السعایة عن المصنف حکم المحدث والجنب۹ کان عندہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل نزول هذہ الآیة ان لا یتکلم وان لا یرد السلام حتی نسخ اللہ عز وجل ذلک ای حکم التطهر للسلام وغیرہ بهذہ الآیة فاوجب اللہ تعالی بها ای بالآیة الطهارة علی من اراد الصلوة خاصة وہکذا نقل ابن جریر والبغوی وغیرہما عن قوم ان الآیة نزلت اعلاما من اللہ تعالی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا وضوء علیہ الا اذا قام الی الصلوة دون غیرہا من الاعمال وذلک لانہ کان اذا احدث امتنع من الاعمال کلها حتی یتوضأ فاذن لہ فی الآیة ان یفعل بعد الحدث ما بدالہ من الافعال غیر الصلوة۔ **فثبت** بذلک ای بسبب نزول الآیة ان حدیث ابی الجهم فی التیمم لرد السلام وحدیث ابن عمر وابن عباس ای فی التیمم لرد السلام والمہاجر بن قنفذ فی رد السلام بعد الوضوء منسوخة کلها وان الحکم الذی فی حدیث علی ای من جواز ذکر اللہ فی حال الجنابة وغیرہا وجواز قراءة القرآن فی حال الحدث الاصغر دون الاکبر متاخر عن الحکم الذی فیہا ای فی احادیث المہاجر وابی الجہم وابن عمر من کراہة ذکر اللہ علی غیر طہارة قال ابن حزم فی المحلی یستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاکل او النوم ولرد السلام ولذکر اللہ تعالی ولیس ذلک بواجب فان قیل فہلا اوجبتم ذلک کلہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر قلنا ہو منسوخ بما حدثناہ فذکر حدیث من تعار من اللیل قال فہذہ اباحة لذکر اللہ تعالی بعد الانتباہ من النوم فی اللیل وقبل الوضوء نصا وہی فضیلة والفضائل لا تنسخ لانہا من نعم اللہ علینا قال اللہ تعالی الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی وہذا امر باق غیر منسوخ بلا خلاف من احد انتہی وتعقب العلامة عبد الحی الامام الہمام ابا جعفر الطحاوی فی دعوی النسخ بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لم یکونوا یعرفون التیمم قبل نزول آیة المائدة فکیف یمکن ان یکون تیمم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لرد السلام المروی فی حدیث ابی الجہم وابن عمر وغیرہما متقدما علی نزول آیة اذا قمتم الی الصلوة الآیة کلا واللہ لیست ہذہ القصة الا بعد ما نزلت الآیة المذکورة وعرفت مشروعیة التیمم وکیفیتہ فکیف یمکن ان تکون منسوخة بما تقدم نزولہا انتہی قال العبد الضعیف وہذا التعقب لیس بشیء لیعتد فی رد استدلال النسخ فان الاحادیث الواردة فی کراہة ذکر اللہ علی غیر طہارة فی بعضہا انہ تیمم لرد السلام وفی بعضہا انہ توضأ لردہ کما فی حدیث المہاجر وجابر فکل احد من ہذہ الاحادیث الواردة فی الوضوء والتیمم دلیل علی اشتراط الطہارة لذکر اللہ وقد دل حدیث علقمة الی کون اشتراط الطہارة لذکر اللہ ورد السلام قبل نزول آیة المائدة فلما نزلت الآیة نسخ ذلک وبقیت الطہارة علی من قام الی الصلوة وہو محدث فانظر کیف اعرض ہذا القائل عن احادیث الوضوء لذکر اللہ واشتغل فی الرد باحادیث التیمم ولم یعلم ان دعوی نسخ اشتراط الطہارة للذکر صحیح بعد تسلیم ما قررہ ایضا والحاصل ان غرض الامام ہو نسخ احادیث الوضوء للذکر بآیة الوضوء واحادیث التیمم ایضا تبعا للوضوء بالطریق الاولی فانہ بدل عن الوضوء علا ان آیة المائدة قد اختلف فی انہا انزلت قبل الآیة التی فی النساء او نزلت بعدہا واختار ابن کثیر ان آیة النساء متقدمة النزول علی آیة المائدة واستشہد بہ ابن کثیر فعلی ہذا کانوا یعرفون التیمم قبل نزول آیة المائدة واختار الامام فی باب التیمم انہم کانوا یعرفون اصل التیمم قبل نزول ہذہ الآیة وانما عرفوا بالآیة صفة التیمم والعلم عند اللہ تعالی۔ **وقد دل** علی ذلک ای علی نسخ الاحادیث الدالة علی اشتراط الطہارة لذکر اللہ ایضا رجوع من روی من الصحابة ذلک عن مقتضاہ ما حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حی وہو حیان بن شفی بن ہنی بن رافع الہمدانی الثوری من رواة الستة الا البخاری قال یحیی القطان کان الثوری سیئ الرای فیہ وقال ابو نعیم عن الثوری ذاک رجل یری السیف علی الامة وقال خلاد عنہ الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقہ یترک الجمعة وقال بشر کان زائدة یحذر الناس من ابن حی واصحابہ قال وکانوا یرون السیف وقال احمد ثقة وقال مرة صحیح الروایة متفقہ صائن لنفسہ فی الحدیث والورع وقال ابن معین ثقة مامون وقال مرة ثقة مستقیم الحدیث وقال ایضا ثقة ثقة وقال النسائی وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم حافظ متقن وقال ابو زرعة اجتمع فیہ اتقان وفقہ وعبادة وزہد وقال ابو نعیم کتبت عن ثمان مائة محدث فما رأیت افضل منہ وقال ایضا ما رأیت احدا الا وقد غلط فی شیئ غیر الحسن وقال ایضا ما کان دون الثوری فی الورع والفقہ وقال ابو غسان عجبت لاقوام قدموا الثوری علی الحسن وقال العجلی کان الحسن افقہ من سفیان الثوری ثقة ثبتا متعبدا وکان یتشیع الا ان ابن المبارک کان یحمل علیہ بعض الحمل لمحال

قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس و ابن عمر يقرءان القرآن وهما على غير وضوء حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس رض انه كان يقرأ جزءه وهو محدث حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء

التشيع وقال ابوزرعة رأيت ابانعيم لايعجبه ماقال ابن المبارك فی ابن حی وقال ابن حبان كان فقيها ورعا من المتقشفة الخشن وممن تجرد للعبادة ورفض الرياسة على تشيع فيه وقال ابن سعد كان ناسكا عابدا فقيها حجة صحيح الحديث كثيره وكان متشيعا توفی سنة سبع وستين ومأة ومولده سنة مأة وقولهم كان يری السيف يعنی كان يری الخروج بالسيف على ائمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم بمثل هذا الرأی لايقدح فی رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام والحسن مع ذلك لم يخرج على احد واما ترك الجمعة ففی جملة رأيه ذلك ان لايصلی خلف فاسق ولايصحح امامة الفاسق فهذا ما يعتذر به عن الحسن وان كان الصواب خلافه فهو امام مجتهد قال سمعت سلمة بن كهيل ابويحيی الكوفی عن سعيد بن جبير الكوفی قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن سعيد ان ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد مايخرجان من الحدث قبل ان يتوضئا واخرج ايضا عن ابی معوية عن الاعمش عن سلمة بمعناه وهذه اسانيد صحيحة الی ابن عباس وابن عمر حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفی الرصافی قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه ای نحو رواية الحسن عن سلمة وقد تقدم تخريج طريق سلمة واخرجه البيهقی من طريق سفيان عن سليمان بن ابی الجهم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث قال ورواه عبد الله العدنی عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمی قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ابوالهيثم الخراسانی عن حماد بن سلمة البصری ح وحدثنا ابن خزيمة محمد ابوعمرو البصری قال ثنا حجاج بن المنهال ابومحمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابی حميد الطويل البصری عن عكرمة المدنی مولی ابن عباس عن ابن عباس مثله ای مثل ماروی عنه سعيد بن جبير ولم اقف على طريق عكرمة حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفی البصری قال ثنا مسلم بن ابراهيم ابوعمرو البصری قال ثنا همام بن يحيی ابوعبد الله البصری قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمی ابوسهل المروزی قاضی مرو اخو سليمان وكانا توأمين من رواة الستة قال ابن معين والعجلی وابوحاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق كوفی نزل البصرة وقال الجوزجانی ضعفت احمد حديثه توفی سنة خمس ومأة وقيل بعدها وله مأة سنة عن ابن عباس انه كان يقرأ حزبه ای ورده الذی اعتاده من قراءة القرآن قال الزمخشری فی الفائق الحزب الورد والذی فرضه على نفسه ان يقرأه كل يوم والحزب فی الاصل الطائفة من الناس فسمی الورد به لانه طائفة من القرآن انتهی وهو محدث وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن محمد ثقة واحتج بالباقين الائمة الستة واما مارواه ابن حزم فی المحلی من طريق نصر البابلی قال كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب ففی اسناده يوسف بن خالد السمتی وقال فيه ابن معين كذاب خبيث عدو الله تعالی رجل سوء وقال مرة كذاب زنديق لايكتب حديثه وكذلك كذبه ابوداؤد وغيره وضعفه الشافعی والساجی وغيرهما وقال ابوحاتم ذاهب الحديث والعجلی متروك الحديث وابن حبان كان يضع الاحاديث على الشيوخ۔ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی الازرق بن قيس الحارثی البصری من رواة البخاری وابی داود والنسائی قال ابن سعد وابن معين ثقة وقال الدارقطنی ثقة مامون وقال ابوحاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات توفی فی ولاية خالد على العراق عن رجل يقال له ای لهذا الرجل الذی روی عنه الازرق۔ ابان شيخ بصری تابعی ذكره ابن حبان فی التابعين الثقات قاله العينی فی شرحه وقال فی الكشف ذكره ابن حبان فی الطبقة الثانية من الثقات وقال شيخ مصری انتهی قلت وذكره البخاری فی التاريخ الكبير وقال سمع ابن عمر روی عنه الازرق قال قلت لابن عمر أيقرأ القرآن وقد اهراق الماء الحديث وذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل۔ قال ابان قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء ای صببت الماء وهذا كناية عن البول قال فی النهاية الهاء فی هراق بدل

اذكر الله قال أىّ شئ اذا اهرقت الماء قال اذا ابلت قال نعم اذكر الله **فهذا** ابن عباسؓ و ابن عمرؓ قد رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم وهما فقد قرء القران فى حال الحدث ولايجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما **وقد** تابعهما على ماذهبا اليه من هذا قوم **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفى عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم انى لست بجنب

من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه و هراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرقت الماء اهرقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل انتهى اذكر الله قال ابن عمر اى شئ اذا اهرقت الماء لعله رضى الله عنه كره استعمال اهراق الماء فى معنى البول لورود النهى بذلك كما اخرج الطبرانى فى الكبير عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقولن احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل ابول قال الهيثمى وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وقد اجمعوا على ضعفه قال ابان اذا بلت قال نعم اذكر الله اى بعد البول قبل التوضى وهذا اسناد صحيح فان ابن خزيمة ثقة مشهور واحتج البخارى وغيره بالحجاج والازرق واحتج مسلم وغيره بحماد وابان وثقه ابن حبان والاثر اخرجه البخارى فى التاريخ عن شعبة عن الازرق قال سمعت ابان رجلا منا وقال غير الازرق بن بلحارث بن كعب البصرى۔ **فهذا** ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام فى حال الحدث حتى يتيمم زاد فى نسخة العينى وقد ذكرنا عنهما ذلك فيما تقدم منا فى هذا الكتاب ‘‘ وهما اى ابن عمر وابن عباس فقد قرءا القرآن فى حال الحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولايجوز وفى نسخة العينى فلايجوز بالفاء۔ ذلك اى قرائتهما القرآن فى حال الحدث بعد روايتهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كراهية القراءة فى حال الحدث عندنا الا وقد ثبت النسخ اى نسخ احاديث كراهية ذكر الله فى حال الحدث عندهما اى عند ابن عمر وابن عباس تحسينا بالظن فى حقهما وقد تقرر ان الصحابى اذا فعل او افتى بخلاف ما روى دل ذلك على ثبوت النسخ عنده لانهم محفوظون عن المخالفة كذا فى شرح العينى۔ **وقد** تابعهما على ما ذهبا اليه من هذا اى من جواز القراءة فى حال الحدث قوم جمع من الصحابة فقد اخرج الامام محمد فى الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ احدهم جزئه من القرآن وهو على غير وضوء۔ **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان الكوفى عن ابراهيم النخعى الكوفى ان ابن مسعود كان يقرئ من الاقراء رجلا اى يعلمه القرآن فلما انتهى ابن مسعود الى شاطئ الفرات اى جانبه وزاد الطبرانى بال وكف عنه اى عن ابن مسعود اى عن التعلم عنه الرجل اى لاجل بوله فقال ابن مسعود له اى للرجل مالك اى لم كففت عن تعلم القرآن عنى قال الرجل احدثت بصيغة الخطاب اى كففت عن تعلم القرآن عنك لاجل حدثك قال ابن مسعود اقرأ فجعل الرجل يقرأ وجعل ابن مسعود يفتح عليه اى على الرجل فى حال الحدث والاثر اخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ المصنف مع زيادة كلمة كما تقدم قال الهيثمى رجاله ثقات واخرجه ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمشى نحو الفرات وهو يقرئ رجلا فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود مالك قال انك بلت فقال ابن مسعود انى لست بجنب واخرج ايضا عن وكيع عن شعبة باسناده انه كان مع رجل فبال ثم جاء فقال لابن مسعود اقرأه وهذه اسانيد صحيحة الى ابراهيم وابراهيم عن ابن مسعود مرسل لكن الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقى ذلك بما ارسله عن ابن مسعود واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى المنتخب عن معمر عن عطاء الخراسانى قال كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فبال فامسك الرجل عن القراءة فقال له ابن مسعود مالك اقرأ وكان يفتح عليه وهو يقرأ۔ **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى الاعور من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة وثقه ابن معين وابن المدينى وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات وهذا ما ذكرنا مبنى على النسخة التى بايدينا والظاهر انه وقع التصحيف ههنا من اقلام الناسخين والصواب ما وقع فى النسخة التى عليها شرح العينى عروة قال العينى فى شرحه عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم عن سلمان قال صاحب كشف الاستار لا اعرفه قال العبد الضعيف والذى يظهر لى انه سلمان الفارسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا الاثر رواه عنه الدارقطنى وغيره من طرق ثم رأيت العينى صرح فى شرحه بكون سلمان هذا سلمان الفارسى۔ انه احدث فجعل يقرأ القرآن فقيل له اى لسلمان اتقرأ وقد احدثت قال سلمان نعم اقرأ القرآن انى لست بجنب والاثر اخرجه الدارقطنى من طريق شجاع بن الوليد

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة رض ربما قرأ السورة وهو غير طاهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله **فقد** ثبت بتصحيح ما روينا نسخ حديث ابن عباس رض ومن تابعه وثبوت حديث علي رض على ما قد شده من اقوال الصحابة. فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة

وابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال كنا معه في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلت اي ابا عبد الله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن فقال سلوني فاني لا امسه انه لا يمسه الا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ قال الدارقطني المعنى قريب كلها صحاح واخرج ايضا من طريق ابي الاحوص ووكيع وابن فضيل عن الاعمش نحوه ومن طريق سفيان عن ابي اسحق عن زيد بن معوية عن علقمة والاسود عن سلمان انه قرأ بعد الحدث قال الدارقطني كلها صحاح واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش مثل ما روى عنه الدارقطني واخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن ابي معوية. حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال قتادة سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر اي غير متوضئ وهذا اسناد صحيح. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله اي مثل ما روى عبد الرحمن عن شعبة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ربما سمعت ابا هريرة يقرأ ويحدر السورة وانه لغير متوضئ كذا في شرح العيني وفي الباب عن عمر اخرجه مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رض كان في قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المومنين اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة واخرجه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر قضى حاجته ثم اخذ يقرأ فقال ابو مريم لو توضأت يا امير المومنين فقال له عمر امسيلمة افتاك وعن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن عمر مثله واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وهذه اسانيد صحيحة الى ابن سيرين ولكنه لم يسمع عن عمر فانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان فهذا اثر منقطع وقد وصله ابن سعد عن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابي مريم الحنفي قال الحافظ في الاصابة اسناده صحيح ورواه البخاري في تاريخه من طريق اخر عن هشام نحوه انتهى **فقد** ثبت بتصحيح ما روينا من احاديث جواز ذكر الله في حال الحدث وقراءة القرآن للمحدث دون الجنب. نسخ حديث ابن عباس والصواب ابن عمر كما تقدم ومن تابعه اي ونسخ حديث ابي الجهم والمهاجر في كراهة ذكر الله حال الحدث وثبوت حديث علي في جواز قراءة القرآن في حال الحدث دون الجنابة على ما قد شده اي حديث علي من كلمة من زائدة وهي تزاد في الاثبات والنفي جميعا قاله العيني. اقوال الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وسلمان وابي هريرة وعمر. فبذلك اي بالثابت من هذه الاحاديث والآثار نأخذ فنكره اي نحرم للجنب والحائض قراءة الآية تامة فلا بأس لهما بالقراءة بعض الآية او نحو ذلك واما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما وقد وقع الاختلاف بين الجمهور في انه هل يحرم عليهما قراءة القرآن مطلقا ام يجوز لهما قراءة اليسير منه فذهب الامام الشافعي الى عدم الجواز مطلقا قال النووي لا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه ان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم انتهى وهو مذهب القاسم والهادي كما ذكر الشوكاني قال وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن انتهى وقال الخطابي وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وكذلك قال مالك في الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها انتهى ورواه الدارمي عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وعطاء وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين والحاصل ان الجمهور جوزوا قراءة اليسير وحرمها الشافعي مطلقا واختاره الكرخي من اصحابنا

ولا نرى بذلك باسا للذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا باسا بذكر الله تعالى **وقد** روى عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن مايوافق ماقلنا **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمرؓ يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده

قال في البحر شمل اطلاقه الآية ومادونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضيخان في شرح الجامع الصغير والوالجي في فتاواه ومشى عليه النسفي في المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشائخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير انتهى واختار الامام الطحاوي قول الجمهور في استثناء اليسير فجوز قراءة مادون الآية قال في البحر وصححه صاحب الخلاصة في الفصل الحادي عشر في القراءة ومشى عليه فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير اه وقال الشيخ ابن الهمام ذكر نجم الدين الزاهد انه رواية ابن سماعة عن ابيحنيفة وان عليه الاكثر ووجهه ان مادون الآية لايعد بها قارئا قال تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم لايقرأ الجنب القرآن فكما لايعد قارئا بمادون الآية حتى لاتصح بها الصلوة كذا لايعد بها قارئا فلايحرم على الجنب والحائض انتهى ووجه صاحب المحيط كما في البحر بان النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لاتجوز الصلوة به انتهى قال في فيض الباري وهذه حقيقة عظيمة راعاها الطحاوي ونبه عليها حيث دل على ان مادون الآية ومفرداتها لايسمى قرآنا ولايكون له حكمه فيجوز قراءته ومسه ولولم يدل عليه لبقينا في حيرة ولم ندر ان مادون الآية قرآن ام لا والذي يسبق الى الذهن في الظاهر ان مجموعه قرآن بما فيه فيكون كل لفظ قرآنا ويشكل الامر فنبه على ان القرآن لايطلق على مادون الآية بل يقال انه من القرآن وجزء منه انتهى قال في البحر وهذا كله اذا قرأ على قصد انه قرآن اما اذا قرأه على قصد الثناء او افتتاح امر لايمنع في اصح الروايات انتهى قال الشامي ومحل قول الطحاوي ما اذا لم تكن طويلة فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لانها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام انتهى ولانرى بذلك اي بقراءة القرآن باسا للذي على غير وضوء ولانرى لهم اي للجنب والحائض والمحدث جميعا باسا بذكر الله وحكا الترمذي عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انهم رخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل ورواه الدارمي عن ابيهريرة وقتادة وابراهيم النخعي قال في البحر اما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل اللهم اهدنا الى آخره واما اللهم انا نستعينك الى آخره الذي هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب انه لايكره لهما وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الظهيرية وغيرها وعن محمد يكره لشبهة كونه قرآنا لاختلاف الصحابة في كونه قرآنا فلايقرأه احتياطا قلنا حصل الاجماع القطعي اليقيني على انه ليس بقرآن ومعه لاشبهة توجب الاحتياط المذكور نعم المذكور في الهداية وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله وترك المستحب لا يوجب الكراهة ولاينبغي للحائض وللجنب ان تقرأ التوراة والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لايسلم هذه الرواية قال به يفتي انتهى وقال الزيلعي ويكره لهما قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله الا مابدل منها اه **وقد** روي عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن مايوافق ماقلنا حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي عن عبيدة بفتح العين وكسر الباء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو المرادي ابو عمرو السلماني باسكان اللام نسبة الى بني سلمان بطن من مراد الهمداني الكوفي التابعي الكبير (من رواة الستة) اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر بن الخطاب وعليا وابن مسعود وابن الزبير وهو مشهور بصحبة علي نزل الكوفة وورد المدينة وحضر مع علي قتال الخوارج وكان احد اصحاب ابن مسعود الذين يقرؤن ويفتون وكان شريح اذا اشكل عليه شيء ارسلهم الى عبيدة وكان ابن سيرين من اروى الناس عنه وقال ادركت الكوفة وبها اربعة يعدون للفقه فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث وشريح الرابع كذا في تهذيب النووي وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن معين ثقة لايسئل عن مثله توفي سنة اثنتين وسبعين قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب والاثر اخرجه البيهقي من طريق ايوب بن سويد عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل ان عمر كره ان يقرأ القرآن وهو جنب قال ورواه غيره عن الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن عبيدة وهو الصحيح وعزا في كنز العمال الى عبد الرزاق وابن جرير بلفظ كان عمر يكره ان يقرأ الرجل القرآن وهو جنب۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي حفص بن غياث ابو عمر الكوفي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص وابي معاوية

فهذا عندنا اولى من قول ابن عباس رضـ لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** روى عن ابن عباس رضـ ايضا مايدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان مّن عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له الا نتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ

عن الأعمش باسناده بلفظ لا يقرأ الجنب القرآن واخرج الدارمي في سننه عن ابي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان عمر رضـ يكره او ينهى ان يقرأ الجنب قال شعبة وجدت في الكتاب والحائض واخرج الامام احمد عن عائذ بن حبيب عن عامر بن السمط عن ابي الغريف قال اتى علي بوضوء فذكر الحديث وفيه ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية واخرجه الدارقطني من طريق يزيد ابن هرون عن عامر في حديثه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن مالم يصب احدكم جنابة فان اصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا قال الدارقطني هو صحيح عن علي- **فهذا** ما روي عن عمر وعلي وغيرهما عندنا اولى من قول ابن عباس الظاهر ان المصنف رحـ اراد بذلك الرد على ما روي عن ابن عباس من جواز قراءة القرآن للجنب قال البيهقي بعد ما روى اثر عمر وعلي ويذكر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها وروي عنه انه قال الآية والآيتين ومن خالفه اكثر وفيهم امامان ومعهم ظاهر الخبر انتهى- لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم جواز قراءة القرآن للجنب- في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بزيادة الواو بين ابي موسى ومالك ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديث ابي موسى فالظاهر ان الواو زائد من قلم الناسخين والصواب ابي موسى مالك بن عبادة كما في النسخة التي عليها شرح العيني قال العيني هو كنية مالك بن عبادة الغافقي ولهذا قال مالك بن عبادة بعده بطريق عطف السياق اهـ وهكذا ذكر كنيته ابن عبد البر في الاستيعاب والدولابي في الكنى وقد تقدم حديثه ولو صح الواو فلعله اراد حديث ابي موسى الاشعري اخرجه الدارقطني وغيره عنه مرفوعا يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب الحديث وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد ومالك في رواية وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى **وقد** روى عن ابن عباس ايضا وغرض المصنف بذكر هذا القول الاستدلال على جواز ذكر الله في حال الحدث مايدل على خلاف ما رواه نافع عنه اي عن ابن عباس في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا والصواب ان حديث محمد بن ثابت هذا عن نافع عن ابن عمر كما وقع التصريح بذلك عند الطيالسي وهكذا ذكره اصحاب المسانيد هذا الحديث في مسند ابن عمر وهكذا صرح اصحاب الجرح والتعديل **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ويقال ابن ابي الحويرث المكي مولى السائب من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة- وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته ابو يزيد وله في الكتب حديث واحد في ترك الوضوء من الطعام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي فاراد ان يطعم وعند مسلم كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام وعند احمد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم للبراز فقضى حاجته ثم قرب له طعام فقيل له الا نتوضأ وعند مسلم بحذف احدى التائين وهكذا في نسخة العيني وعند احمد فقالوا الا نأتيك بوضوء- فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ وعند مسلم لم اصلي فاتوضأ وعند احمد من اي شيء اتوضأ اصلي فاتوضأ او صليت فاتوضأ وعند ابي داؤد وغيره من وجه آخر انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال القاري وهذا باعتبار الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر لله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لايتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السوال اشعارا بانه كان الوضوء من الطعام من دأبه عليه السلام وانما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله انتهى وقال القاضي عياض اخذ مالك بظاهر هذا الحديث

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر ان الوضوء انما يراد للصلوة لا للذكر فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس رض في اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباس رض عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ فان عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رض قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضأ حين يخرج منه وضوئه للصلوة۔ قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة رض

وكره غسل اليد قبل الطعام ثم قال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثوري ولم يكن من فعل السلف وحمله غيره على انه ليس بواجب لما احتجوا بحديث ذكره ابو داؤد وغيره عنه عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واحمد عن عبد الرزاق والبيهقي من طريق سعدان بن نصر والدارمي في سننه عن ابي نعيم اربعتهم عن سفيان باسناده بمعناه وعزاه في كنز العمال الى سعيد بن منصور۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن عباد عن ابي عاصم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء واخرجه احمد عن محمد بن بكر ويحيى عن ابن جريج بمعناه حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال الضرير الحافظ البصري قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصري عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده والحديث لم اقف عليه فيما عندي من طريق روح واسناده صحيح حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده والحديث اخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء فقالوا نأتيك بوضوء فقال اصلي فاتوضأ واخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد ومحمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وابو داؤد والترمذي واحمد من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة۔ افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد وفي نسخة العيني قال لا اريد۔ الصلوة فاتوضأ استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الآن فاخبر ان الوضوء اي المامور به في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة۔ انما يراد للصلوة اي عند القيام الى الصلوة في حال الحدث لا للذكر قال النووي العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة انتهى۔ فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس في اول هذا الباب اي في كراهة ذكر الله في حال الحدث وهذا اي حديث عدم الكراهة اولى لان ابن عباس عمل به اي بهذا الحديث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم عنه انه كان يقرأ القرآن وهو محدث فدل عمله اي عمل ابن عباس به اي بحديث جواز الذكر في حال الحدث على انه اي حديث عدم الكراهة هو الناسخ لحديث الكراهة لان الراوي اذا روى حديثين متعارضين ثم عمل باحدهما وافتى به يدل على ثبوت نسخ الآخر عنده كذا في شرح العيني فان عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن يونس نسبة الى الجد وهو ابن عبد الله الكوفي الحافظ قال انا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا جابر بن يزيد الجعفي الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص الفقيه الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش من خيار الناس وقال ابن اسحاق قدم علينا حاجا فاعتلت احدى قدميه فقام يصلي حتى اصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء توفي قبل المائة كما قال خليفة وقال في موضع آخر مات في آخر خلافة سليمان وكانت وفاته سنة تسع وتسعين۔ عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء اي لقضاء الحاجة الا توضأ حين يخرج منه اي من الخلاء۔ وضوئه للصلوة والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر باسناده بلفظ كان اذا خرج من الخلاء توضأ قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه اكثر الناس قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یذکر الله علی کل احیانه قیل له ما فی هذا دلیل علی ما ذکرت لانه قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا یتوضأ اذا بال فیکون ذلك الحین حین حدث قد کان یذکر الله فیه فیکون معنی قولها کان یذکر الله فی کل احیانه ای فی حین طهارته وحدثه حتی لا یتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلك حدیث ابن عباس رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قال أأرید الصلوة فاتوضأ فدل ذلك علی انه لم یکن یتوضأ الا وهو یرید الصلوة فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منه عائشة رض من الوضوء عند خروجه انما هو لارادته الصلوة لا للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلك اخبارا منها عما کان یفعل قبل نزول الآیة وما فی حدیث خالد بن سلمة اخبارا منها ما کان یفعل بعد نزول الآیة حتی یتفق ما روی عنها وما روی عن غیرها ولا یتضاد من ذلك شئ

باب حکم بول الغلام والجاریة قبل ان یاکلا الطعام

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یذکر الله علی کل احیانه فانه یدل علی انه کان یذکر الله فی حین حدثه وطهارته وحدیث الاسود عن عائشة یدل علی انه لا یمضی علیه وقت حدث فیقع الذکر فی حین الطهارة قیل له ما فی ہذا دلیل علی ما ذکرت من المعارضة بین الحدیثین لانه قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ای اذا تغوط ولا یتوضأ اذا بال ای کما دل علی ذلک ما اخرجه احمد وابوداؤد وابن ماجة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بال فقام عمر خلفه بکوز فقال ما ہذا یا عمر قال ماء توضأ به یا رسول الله قال ما امرت کلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت ذلک کانت سنة اللفظ لاحمد وحمل ابوداؤد وغیره حدیث عائشة ہذا علی الاستنجاء بالماء فبوبوا علیه باب فی الاستبراء وحمله الولی العراقی کما ذکره المناوی علی الوضوء الشرعی المعہود فترکه المصطفی صلی الله علیه وسلم تخفیفا وبیانا للجواز فیکون ذلک الحین ای بعد البول حین حدث قد کان یذکر الله فیه ای فی حین الحدث بعد البول فیکون معنی قولها ای قول عائشة کان یذکر الله فی کل احیانه ای فی حین طہارته وحدثه ای فی اوقاته متطہرا ومحدثا اوفی حال التوضی وغیر التوضی وحمله بعضہم علی الذکر القلبی کما تقدم حتی لا یتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلک ای حدیث عائشة فی الوضوء عند الخروج من الخلاء حدیث ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قال اارید الصلوة فاتوضأ فدل ذلک ای انکاره صلی الله علیه وسلم الوضوء علی من عرض علیه الوضوء بعد الخروج من الخلاء علی انه لم یکن یتوضأ ای وجوبا الا وہو یرید الصلوة ای وہو محدث فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منه صلی الله علیه وسلم عائشة من الوضوء عند خروجه من الخلاء انما ہو لارادته الصلوة لا للخروج ولکن الوضوء لما کان متصلا بالخروج زعمت عائشة انه للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلک ای الوضوء من الخروج عن الخلاء اخبارا منہا ای عائشة عما کان یفعل قبل نزول الآیة من التوضی للذکر والکلام ورد السلام وما فی حدیث خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة فی ذکر الله علی کل احیانه اخبارا منہا ما کان یفعل بعد نزول الآیة حتی یتفق ما روی عنہا وما روی عن غیرہا ولا یتضاد من ذلک شئ والحاصل ان وضوءه صلی الله علیه وسلم عند الخروج من الخلاء یحتمل ان یکون توضأ لانه اراد الصلوة ویحتمل ان عائشة حکت ما کان یفعل قبل نزول الآیة والاوجه ان عادته صلی الله علیه وسلم ادامة الطہارة وترکہا احیانا تخفیفا علی الامة وبیانا للجواز والله اعلم

باب حکم بول الغلام والجاریة قبل ان یاکلا الطعام

ای ہذا باب فی بیان حکم بول الصغیر والصغیرة قبل ان یاکلا الطعام ووجه المناسبة بین البابین ان الاول یشتمل علی احکام النجس الحکمی وہذا علی احکام النجس الحقیقی والغلام من حین یولد الی ان یشب وقیل ہو الذی طر شاربه وفی المخصص ہو غلام من لدن فطامه الی سبع سنین وعن ابی عبید ہو المترعرع وقال بعضہم یستحق ہذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشہوة النکاح کانه یشتہی النکاح ذلک الوقت وسمی قبل ذلک الغلام تفاؤلا وبعد ذلک مجازا وفی الجمہرة غلام رعرع ورعراع ولا یکون ذلک الا مع حسن الشباب ویجمع علی اغلمة وغلمة وغلمان انتہی مختصرا من نخب الافکار۔ واختلف العلماء فی کیفیة طہارة بول الصبی والجاریة علی ثلثة مذاہب وہی ثلثة اوجه للشافعیة والمالکیة کما ذکره النووی والقاضی والصحیح المشہور المختار عند الشافعیة انه یکفی النضح فی بول الصبی دون الجاریة بل لابد من غسل بولہا کسائر النجاسات قاله النووی وقال القاضی والقول بطہارة بول الصبی وحده ونضحه ونجاسة

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بکر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرنی ابی عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الرضیع یغسل بول الجاریة وینضح بول الغلام

بول الجاریة قول الشافعی واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحدیث وابن وهب من اصحابنا وحکی عن ابی حنیفة ایضا اهـ وقال الزرقانی ورواه الولید بن مسلم عن مالک لکن قال اصحابه هی روایة شاذة اهـ والثانی یکفی النضح فیهما وهو مذهب الاوزاعی وحکی عن مالک والشافعی قاله الحافظ وقال القاضی رواه الولید بن مسلم عن مالک هو قول الحسن البصری اهـ والثالث هما سواء فی وجوب الغسل قال القاضی القول بنجاسة بولهما وغسلهما مشهور قول مالک واصحابه وهو قول ابی حنیفة والکوفیین انتهی قال ابن العربی والصحیح انه لا یفرق بین بول الغلام والجاریة وانه یغسل لانه نجس داخل تحت عموم ایجاب غسل البول وما ورد فی هذه الاحادیث لا یمنع غسله وانما هو موضوع لبیان الغسل وانما سقط العرک لانه لا یحتاج الیه فان الرجل الکبیر لو بال علی ثوب واتبعه ماء لکان ذلک تطهیرا انتهی وقال النووی هذا الخلاف انما هو فی کیفیة تطهیر الشیٔ الذی بال علیه الصبی ولا خلاف فی نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء علی نجاسة بول الصبی وانه لم یخالف فیه الا داؤد الظاهری واما ما حکاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضی عیاض عن الشافعی وغیره انهم قالوا بول الصبی طاهر فینضح فحکایة باطلة قطعا انتهی مختصرا وقال الزرقانی نعم نقل الطحاوی عن قوم القول بطهارة بول الصبی قبل الطعام انتهی وسیاتی التفصیل فی ذلک عند نقل الطحاوی۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی المکی قال ثنا بکر بن خلف البصری ابو بشر ختن ابی عبد الرحمن المقری من رواة ابی داؤد وابن ماجة والبخاری تعلیقا قال ابن معین ما به بأس وقال مرة صدوق وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو داؤد امرنی احمد ان اکتب عنه وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربعین ومائتین قال ثنا معاذ بن هشام بن ابی عبد الله الدستوائی البصری سکن الیمن ثم البصرة من رواة الستة قال الحمیدی لا تسمعوا من هذا القدری شیئا وقال ابن معین صدوق ولیس بحجة وقال ایضا لیس بذاک القوی وقال ابو داؤد کان یحیی لا یرضاه وقال ابن عدی ولمعاذ عن ابیه عن قتادة حدیث کثیر وله عن غیر ابیه احادیث صالحة وهو ربما یغلط فی الشئ بعد الشئ وارجو انه صدوق وقال ابن قانع ثقة مامون توفی سنة مائتین قال اخبرنی ابی هشام الدستوائی عن قتادة بن دعامة البصری عن ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی البصری من رواة مسلم والاربعة الا النسائی قیل اسمه محجن وقیل عطاء ذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من قراء اهل البصرة وقال کان معروفا وله احادیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر بصری ثقة وقال ابن قتیبة کان شاعرا عاقلا ولاه الحجاج جوخی توفی سنة ثمان ومائة عن ابیه ابی الاسود الدیلی بکسر المهملة وسکون التحتانیة ویقال الدؤلی بالضم بعدها همزة مفتوحة البصری القاضی اسمه ظالم بن عمرو بن سفیان ویقال اسمه عمرو بن عثمان او عثمان بن عمرو من رواة الستة قال الواقدی کان ممن اسلم علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وقاتل مع علی یوم الجمل وقال العجلی کوفی تابعی وهو اول من تکلم فی النحو وقال ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل البصرة کان شاعرا متشیعا وکان ثقة فی حدیثه وقال ابن معین ثقة وقال ابن عبد البر کان ذا دین وعقل ولسان وبیان وفهم وذکاء وحزم من کبار التابعین توفی سنة تسع وستین عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الرضیع وعند البیهقی فی الغلام الرضیع قال العینی فی شرحه هو اسم للمولود الذی یرضع یقال رضع الصبی امه یرضعها رضاعا وارضعته امه وامرأة مرضع ای لها ولد ترضعه اهـ یغسل بول الجاریة وینضح ای یغسل خفیفا بصب الماء علیه وسیاتی تحقیق معنی النضح فی کلام المصنف۔ بول الغلام والحدیث اخرجه ابو داؤد عن ابن المثنی وابن ماجة عن حوثرة بن محمد ومحمد بن سعید والبیهقی من طریق عبد الرحمن بن محمد اربعتهم عن معاذ باسناده بمعناه وزاد ابو داؤد قال قتادة هذا ما لم یطعما الطعام فاذا طعما غسلا جمیعا وهکذا اخرج البیهقی من طریق عفان عن معاذ والامام احمد عن معاذ وعن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام و اخرج ابو داؤد عن مسدد عن یحیی عن ابن ابی عروبة عن قتادة باسناده موقوفا علی علی رض وهکذا اخرج البیهقی من طریق ابی داؤد موقوفا ثم قال بلغنی عن ابی عیسی انه قال سألت البخاری عن هذا الحدیث فقال سعید بن ابی عروبة لا یرفعه وهشام الدستوائی یرفعه وهو حافظ قلت الا ان غیر معاذ رواه عن هشام مرسلا ثم اسند من طریق مسلم بن ابراهیم عن هشام عن قتادة عن ابن ابی الاسود عن ابیه مرسلا واخرجه الحاکم من طریق عبد الرحمن بن محمد عن معاذ عن ابیه مرفوعا وقال هذا حدیث صحیح ولم یخرجاه

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ان الحسين بن علی رضی الله عنهما بال علی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت اعطنی ثوبك اغسله فقال انما یغسل من الانثی وینضح من بول الذکر حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابوالاحوص فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك واللیث وعمرو ویونس عن ابن شهاب عن عبیدالله بن عبدالله بن عتبة عن ام قیس بنت محصن انها اتت بابن لها

حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ابوالولید الطیالسی هشام بن عبدالملك قال ثنا ابوالاحوص سلام بن سلیم الکوفی - عن سماك بن حرب ابوالمغیرة الکوفی عن قابوس بن المخارق ویقال ابن ابی المخارق بن سلیم الشیبانی الکوفی من رواة الستة الا البخاری و الترمذی قال النسائی لیس به بأس وذکره ابن یونس فیمن قدم مع محمد بن ابی بکر مصر فی خلافة علی فهو علی هذا قدیم لا یمتنع ادراکه لام الفضل عن لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالیة ام الفضل اخت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وزوجة العباس بن عبدالمطلب ولدت له ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم وهم الفضل وبه کانت تکنی ویکنی زوجها العباس ایضا ابوالفضل وعبدالله الفقیه وعبیدالله الفقیه ومعبد وقثم و عبدالرحمن وام حبیبة یقال انها اول امرأة اسلمت بعد خدیجة فکان النبی صلی الله علیه وسلم یزورها ویقیل عندها وروت عنه احادیث کثیرة وکانت من المنجبات کذا فی الاستیعاب قال ابن حبان ماتت فی خلافة عثمان قبل زوجها العباس کذا فی الاصابة وفی التقریب ماتت بعد العباس فی خلافة عثمان - ان الحسين بن علی رضی الله عنهما بال علی النبی صلی الله علیه وسلم هکذا وقع عند ابی داؤد وابن ماجة والحاکم والبیهقی من طریق ابی الاحوص ان الحسين بن علی کان فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علیه واخرج الامام احمد من طریق صالح ابی الخلیل عن عبدالله ابن الحارث عن ام الفضل قالت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت انی رأیت فی منامی فی بیتی او حجرتی عضوا من اعضائك قال تلد فاطمة ان شاء الله تعالی غلاما فتکفلینه فولدت فاطمة حسنا فدفعته الیها فارضعته بلبن قثم واتیت به النبی صلی الله علیه وسلم یوما ازوره فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فوضعه علی صدره فبال علی صدره وهکذا اخرج من طریق اسرائیل عن سماك واخرج من طریق عطاء الخراسانی عن لبابة انها کانت ترضع الحسن او الحسين فذکره بالشك فقلت زاد ابوداؤد البس ثوبا واعطنی ثوبك ای ازارك کما عند ابی داؤد وغیره اغسله ای الثوب الذی بال علیه الحسين فقال صلی الله علیه وسلم انما یغسل من الانثی وینضح من بول الذکر والحدیث اخرجه ابوداؤد عن مسدد و الربیع بن نافع والحاکم والبیهقی من طریق الربیع عن اسد بن موسی ثلاثتهم عن ابی الاحوص عن سماك بسیاق المصنف واخرجه احمد عن یحیی ابن بکیر عن اسرائیل عن سماك مطولا الا انه جعل البول للحسن کما تقدم - حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابوبکر عبدالله بن محمد بن ابی شیبة ابراهیم بن عثمان العبسی الواسطی الکوفی من رواة الستة الا الترمذی قال احمد وابن معین صدوق وقال العجلی وابوحاتم وابن خراش ثقة وزاد العجلی وکان حافظا للحدیث وقال ابوعبید انتهی العلم الی اربعة فابوبکر اسردهم له واحمد افقههم فیه ویحیی اجمعهم له وعلی اعلمهم به وقال صالح احفظهم عند المذاکرة ابوبکر وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن حبان کان متقنا حافظا دینا ممن کتب وجمع وصنف وذکر وکان احفظ اهل زمانه للمقاطیع توفی فی المحرم سنة خمس وثلاثین ومائتین قال ثنا ابوالاحوص فذکر ابوالاحوص مثله باسناده والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی الاحوص باسناده بسیاق المصنف واخرجه ابن ماجة عن ابن ابی شیبة وعزاه فی الکنز الی سعید بن منصور والشوکانی الی ابن حبان وابن خزیمة والطبرانی قال الحافظ وصححه ابن خزیمة وغیره حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال انا ابن وهب عبدالله قال اخبرنی مالك واللیث بن سعد المصری وعمرو بن الحارث المصری ویونس بن یزید الایلی اربعتهم عن ابن شهاب الزهری عن عبیدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابوعبدالله المدنی من رواة الستة قال ابوزرعة ثقة مامون امام وقال الواقدی کان عالما ثقة فقیها کثیر الحدیث والعلم شاعرا وقد عمی وقال العجلی ثقة رجل صالح جامع للعلم وهو معلم عمر بن عبدالعزیز وقال ابن عبدالبر کان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذین یدور علیهم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما فی الفقه تقیا شاعرا محسنا لم یکن بعد الصحابة الی یومنا فیما علمت فقیه اشعر منه ولا شاعر افقه منه توفی سنة اربع وتسعین عن ام قیس بنت محصن بکسر المیم وسکون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسدیة اخت عکاشة اسلمت بمکة قدیما وبایعت النبی صلی الله علیه وسلم وهاجرت الی المدینة کذا فی الاستیعاب وقال العینی وهی من المعمرات قال ابن عبدالبر اسمها جذامة بالجیم والذال المعجمة وقال السهیلی اسمها آمنة وذکرها الذهبی فی تجرید الصحابة فی الکنی ام انها اتت بابن لها

لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي

صغير كما زاد مالك وغيره قال الحافظ مات ابنها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته انتهى وقال العيني الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد والصغير ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع قاله العيني وقال الحافظ قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اتي بصبي يحنكه انتهى قال القاضي عياض قال البعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم يأكل الطعام علة للحكم وانما هو وصف حال كما قال في الحديث صغير وفي الحديث الآخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال فاي فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اشار اليه فيكل الحكم فيه اليه وهذا الحديث اصل في غسل النجاسة اه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه اي الابن قال الحافظ اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن انتهى. رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره الحصن قاله الزرقاني فبال على ثوبه اي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقيل ان الضمير عائد الى الطفل اي بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه السلام خوفا ان يكون طار عليه منه شئ انتهى قلت ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان من المالكية وادعى الحافظ فيه الغرابة قال الشيخ في الاوجز وليس عند من انكر هذا الاحتمال دليل الا ادعاء الغرابة ولو سلم الغرابة فيكفي ايضا لابطال الاستدلال بعد ثبوته انتهى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه اي صب الماء على ثوبه وعند مسلم فلم يزد على ان نضح بالماء وعنده من طريق ابن عيينة عن الزهري فرشه قال الحافظ لا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه انتهى قال العلامة العيني عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما سياتي واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب انتهى ولم يغسله زاد مسلم غسلا اي لم يبالغ في غسله فان المفعول المطلق يفيد المبالغة والتاكيد قال ابن بطال كما في الكرماني قال الاصيلي انتهى حديث ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ ولم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد انتهى قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك وغيره لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد والنسائي عن القعنبي والدارمي عن عثمان بن عمر ثلاثتهم عن مالك ومسلم عن محمد بن رمح عن الليث وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس اربعتهم عن الزهري بنحو حديث المصنف. حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الامام احمد وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ومسلم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب والترمذي عن قتيبة واحمد بن منيع وابن ماجة عن محمد بن الصباح والبيهقي عن الحسن بن محمد الزعفراني ثمانيتهم عن ابن عيينة بمعنى حديث مالك الا انه لم يقع في رواية ابن عيينة ولم يغسله وفي حديثه فدعا بماء فرشه. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا عبد الله ابن رجاء الغداني البصري قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة على صيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بصبي اختلف في اسم هذا الصبي فوقع عند الدارقطني من طريق عطاء عن عائشة قالت بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني اظهر الاقوال ما ذكره الدارقطني وقال الحافظ يظهر لي انه ابن ام قيس ويحتمل انه الحسن ابن علي او الحسين كما روى الطبراني في الاوسط عن ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين انتهى قال الزرقاني وقيل المراد به سليمان ابن هشام حكاه الزركشي انتهى وهؤلاء كلهم بالوا في حجره صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم بعضهم كما في الاوجز عن حواشي الاقناع ٥

يحنكه ويدعوله فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال ابو جعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان يأكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس

قد بال في حجر النبي اطفال ؛ حسن حسين ابن الزبير بالوا ؛ وكذا سليمان بني هشام ؛ وابن ام قيس جاء في الختام

يحنكه اي الصبي قال في الفائق هو ان يمضغ التمر ويدلكه بحنكه يقال حنك الصبي وحنكه ويدعوله اي للصبي وعند مسلم من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي قال القاضي فيه التبرك باهل الفضل والتماس دعائهم والاقتداء بهذا الادب والسيرة من حمل المولودين الى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعوا لهم ومعنى يبرك عليهم يدعو لهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه وعقله ونباته لكون الطفل في مبادي ذلك وقوله يحنكهم ليكون اول ما يدخل في اجوافهم ما ادخله النبي عليه السلام لا سيما بما مزجه من ريقه وتفله فيه وفيه ما كان عليه السلام من حسن العشرة ومشاركته امته وتاليفهم بكل فعل جميل انتهى فبال عليه اي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي صب عليه الماء ولم يغسله اي لم يعركه والحديث لم اقف عليه عن عائشة بلفظ النضح وهذا اسناد صحيح فان ابن خزيمة ثقة مشهور واحتج البخاري وغيره بالباقين وفي الباب عن ابي السمح عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه بلفظ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البخاري حديث حسن كما في التلخيص وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الاوسط بلفظ اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسل قال الهيثمي اسناده حسن وعن ام كرز عند ابن ماجة واحمد والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عنها بمعنى حديث عبد الله بن عمرو ولفظ ابن ماجة بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل قال في التلخيص وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده- **قال** ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان يأكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وممن ذهب اليه ذلك احمد واسحق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي كما قال القسطلاني وقد تقدم عن القاضي ان القول بطهارة بول الصبي ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وقال الخطابي وممن قال بظاهر حديث لبابة علي بن ابي طالب واليه ذهب عطاء والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته انتهى قال الحافظ اثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي هذه حكاية باطلة اه وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم انتهى قال النووي اختلف اصحابنا في حقيقة النضح ههنا فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر ولا يشترط عصره كما يشترط عصر غيره وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار انتهى مختصرا قال في فتح الملهم رش الماء على النجاسة بحيث لا يتقاطر شيء منه لا يزيل النجاسة ولا يقللها بل يشرها وينشرها ولا يعقل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء في الثوب فهذا يلزم منه ان يعتبر بول الصبي طاهرا ومعفوا عنه عندهم انتهى قال النووي ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف انتهى وشذ ابن حزم فقال وتطهير بول الذكر اي ذكر كان فبان يرش الماء عليه رشا يزيل اثره وبول الانثى يغسل انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين بالفرق بين بول الغلام وبول الجارية احتجوا بالاحاديث الواردة بلفظ النضح والرش واحتج الآخرون باحاديث الصب واتباع الماء وهي كثيرة كما ستاتي قال الحافظ وفي الفرق احاديث ليست على شرط البخاري فذكر حديث علي ولبابة وابي السمح كما تقدم وقال ابن عبد البر كما في الزرقاني احاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال البيهقي والاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعي رح حين قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة والى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما الا ان البخاري استحسن حديث ابي السمح وصوب هشاما في رفع حديث علي انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر والحرج-

وخالفهم فی ذلک آخرون فسووا بین بولیهما جمیعا وجعلوهما نجسین و قالوا قد یحتمل قول النبی صلی اللہ علیہ
وسلم بول الغلام ینضح انما اراد بالنضح صب الماء علیہ فقد تسمی العرب ذلک نضحا ومنہ قول النبی صلی اللہ علیہ
وسلم انی لاعرف مدینۃ ینضح البحر بجانبہا فلم یعن بذلک النضح الرش ولکنہ اراد یلزق بجانبہا رشا

بخلاف الاناث فان ہذا المعنی قلیل فیہن فیجری علی القیاس فی غسل النجاسۃ انتہی وخالفہم فی ذلک آخرون فسووا بین بولیہما اے بول الغلام والجاریۃ جمیعا وجعلوہما نجسین ومن ذہب الی ذلک مالک و ابوحنیفۃ واصحابہما قال العلامۃ العینی مذہب ابی حنیفۃ واصحابہ ومالک انہ لا یفرق بین بول الصغیر والصغیرۃ فی نجاستہ وجعلوہما سواءً فی وجوب غسلہ منہما وہو مذہب ابراہیم النخعی وسعید بن المسیب والحسن ابن حی والثوری انتہی وہو مذہب العترۃ وسائر الکوفیین کما قال الشوکانی قال ابن دقیق العید والذین اوجبوا غسلہ اتبعوا القیاس علی سائر النجاسات وقالوا المراد بقولہا ولم یغسلہ ای غسلا مبالغا فیہ کغیرہ وہو خلاف الظاہر ویبعدہ ما ورد فی بعض الاحادیث من التفرقۃ بین بول الصبی والصبیۃ فان الموجبین للغسل لا یفرقون بینہما ولما فرق فی الحدیث بین النضح والغسل کان ذلک قویا فی ان النضح غیر الغسل الا ان یحملوا ذلک علی قریب من تاویلہم الاول وہو انما یفعل فی بول الصبیۃ ابلغ [illegible] فی بول الصبی فسمی الابلغ غسلا والاخف نضحا انتہی قال العلامۃ العینی قولہ اتبعوا فی ذلک القیاس غیر صحیح لانہم ما اتبعوا فی ذلک الا الاحادیث التی احتج خصمہم ولکن علی غیر الوجہ الذی ذکروا انتہی قال العبد الضعیف الاحادیث الواردۃ بلفظ الصب کلہا تدل علی غسل بول الصبی فان الصب ظاہر فی کثرۃ اصابۃ الماء کما قال العلامۃ ابوالطیب فی شرح الترمذی والاولی التمسک بعموم حدیث ابی ہریرۃ الذی صححہ ابن خزیمۃ وغیرہ مرفوعا بلفظ استنزہوا من البول فان عامۃ عذاب القبر منہ لانہ ظاہر فی تناول جمیع الابوال فیجب اجتنابہا لہذا الوعید ہکذا قال الحافظ فی استدلال الجمہور فی مسئلۃ بول ما یوکل لحمہ ولکنہ سکت عن ہذا الاستدلال فی مسئلۃ الباب کما ہو دابہ عفا اللہ عنہ وقد اشار الی ہذا الاستدلال ابن العربی حیث قال الصحیح غسل بول الغلام لانہ نجس داخل تحت عموم ایجاب غسل البول اھ واما قول ابن دقیق العید بان حمل قولہا ولم یغسلہ علی المبالغۃ خلاف الظاہر فبعید عن مثلہ فان روایۃ مسلم کالنص علی ہذا الحمل کما تقدم وقال الزرقانی یؤید ہذا الحمل روایۃ مسلم بلفظ ولم یغسلہ غسلا فدل بالمصدر المنون علی نفی التکثیر للتبلیغ مع وجود اصل الغسل انتہی واحادیث التفرقۃ لا تبعد ہذا التاویل وانما ہی لبیان تفاوت مراتب الغسل فیکفی الغسل الخفیف فی بول الغلام دون الجاریۃ کما سیاتی وبہذا یحصل الجمع بین الروایات۔ وقالوا قد یحتمل قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بول الغلام ینضح انما اراد صلی اللہ علیہ وسلم بالنضح صب الماء علیہ ای علی بول الغلام فقد تسمی العرب ذلک نضحا قال ابن العربی النضح فی کلام العرب ینقسم الی قسمین احدہما الرش والثانی صب الماء الکثیر والغسل فی کلام العرب ہو عرک المغسول بالغاسول وقد یسمی زوال القذر غسلا وان لم یتصل بہ عرک انتہی وقال المہلب کما فی الکرمانی والدلیل علی ان النضح یراد بہ کثرۃ الصب والغسل قول العرب للجمل الذی یستخرج بہ الماء ناضح انتہی وقال العلامۃ العینی والعرب تقول غسلتنی السماء وانما یقولون ذلک عند انصباب المطر علیہم وکذلک یقال غسلنی التراب اذا انصب علیہ انتہی وقال ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی السعایۃ امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغسل النجاسات من الثیاب فمرۃ قال لاسماء فی دم الحیض اقرصیہ واعرکیہ بالماء ومرۃ امر فی بول الغلام بان یصب علیہ الماء وان یتبع البول الماء دون عرک فدل ہذا کلہ علی ان الغسل فی لسان العرب یکون مرۃ بالعرک ومرۃ بالافاضۃ والصب وکل ذلک یسمی غسلا باللغۃ العربیۃ انتہی۔ ومنہ قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف مدینۃ ینضح البحر بجانبہا الحدیث اخرجہ الامام احمد وابونعیم من حدیث ابی بکر الصدیق مرفوعا بلفظ انی لاعلم ارضا یقال لہا عمان تنضح بناحیتہا البحر بہا حی من العرب لو اتاہم رسولی ما رموہ بسہم ولا حجر قال ابن کثیر ہذا اسناد منقطع من ناحیۃ ابی اسد فانہ لم یلق ابابکر ولا عمر وانما لہ رؤیۃ لعلی وہو من الثقات کذا فی کنز العمال وقال العینی فی شرحہ لسند احمد رجالہ رجال الصحیح وقال واخرجہ ابویعلی ایضا فی مسندہ قلت واخرجہ ایضا الامام احمد عن الحسن بن الہادیۃ قال لقیت ابن عمر فقال لی من انت قلت من اہل عمان قال من اہل عمان قلت نعم قال افلا احدثک ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انی لاعلم ارضا یقال لہا عمان ینضح بناحیتہا وبجانبہا البحر الحجۃ منہا افضل من حجتین من غیرہا قال الہیثمی ورجالہ ثقات۔ فلم یعن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک النضح الرش ولکنہ اراد یلزق بجانبہا اصل النضح الرش وقد یرد النضح بمعنی الغسل والازالۃ ومنہ الحدیث ونضح الدم عن جبینہ کذا فی النہایۃ وقال العلامۃ العینی المراد بالنضح فی ہذا الباب ہو صب الماء لان العرب تسمی ذلک نضحا وقد یذکر ویراد بہ الغسل کما دل علی ذلک قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المذی فلینضح فرجہ رواہ

قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه **وقد** روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء أفلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل

ابوداؤد وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما عند مسلم والقصة واحدة كالراوي وفي حديث اسماء في غسل الدم ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله وقد يذكر الرش ويراد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة انتهى مختصرا وقال الخطابي معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده انتهى **قالوا** وانما فرق بينهما اي بين بول الغلام والجارية قال العيني وانما ذكر هذا تاكيدا لما قاله انما اراد بالنضح صب الماء عليه لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه اي مخرج بول الغلام وهو الاحليل وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه اي مخرج بول الجارية وهو ما بين اسكتي الجارية فامر صلى الله عليه وسلم في بول الغلام بالنضح يريد بهذا النضح صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه اي بول الجارية يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه اي هذا الذي ذكروه من الصب في بول الغلام وتتابع الماء في بول الجارية محتمل ما ذكرناه وهو بفتح الميم فافهم قاله العيني. وغرض المصنف بذكر هذا القول الرد على من زعم ان التقابل بين النضح والغسل في احاديث التفرقة يمنع عن حمل النضح على الغسل وحاصل ما ذكره انه صلى الله عليه وسلم اختار لفظ النضح مع انه اراد الغسل ليظهر التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر في بول الغلام بالنضح فان بوله لضيق مخرجه يقع في موضع واحد فيكفي لازالته صب الماء وعبر في الجارية بالغسل فان بولها لسعة مخرجه يقع في مواضع متفرقة فيحتاج لازالتها الى المبالغة وقال القاري كما في الاوجز ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى زيادة المبالغة بخلاف الصبي انتهى. وقال العيني في شرحه نخب الافكار فان قيل قد قال الكرخي عكس ما نقل الطحاوي عنهم من ان بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق وهو ان بول الصبي يقع في مواضع وبول الجارية يقع في موضع واحد فامر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الجارية قلت الذي نقله الطحاوي اقرب الى الحكمة لان فم الرحم منكوس فيخرج منه البول متفرقا لسعة المحل بخلاف احليل الذكر فان مسلك البول فيه مستقيم فاذا خرج يخرج مجتمعا فان قيل قول من قال ان بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين يؤيد قول الكرخي لانه وصف بول الجارية بالثخانة ولا يكون ذلك الا في محل واحد ووصف بول الغلام بانه كالماء فانه يتفرق في مواضع ولان الذكر يتحرك فبالضرورة يتفرق ما يخرج منه بخلاف الفرج قلت لا يضرنا ذلك لان النظر فيما نقله الطحاوي الى مخرجي بوليهما ولا شك ان مخرج بول الغلام ضيق فبالضرورة الذي يخرج منه ينزل في موضع واحد وان كان في نفسه مائعا كالماء ومخرج بول الجارية واسع فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق وينتشر وان كان في نفسه ثخينا انتهى بالحذف **وقد** روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ذلك اي على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى قاله العيني فمن ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها والاثر لم اقف عليه اسناده صحيح و سياتي تفسيره عند المصنف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن الحسن البصري انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى ان يغسل الابوال كلها وقال ابوداؤد عن هارون بن تميم عنه قال الابوال كلها سواء وذكر ابن حزم في المحلى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل. افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم اي من الصغار والكبار من الذكور والاناث فجعل سعيد

ماكان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر
ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر
في الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها مايدل على شئ مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو
ابن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا
محمد بن خازم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا يونس
قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل

ماكان منه اي من البول رشا يطهر بالرش وما كان منه اي من البول صبا يطهر بالصب ليس ان وفي نسخة العيني ليس لان
بعضها اي بعض الابوال عنده اي عند سعيد طاهر وبعضها اي بعض الابوال غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق اي سعيد
بين التطهر وفيما نقل العيني عن الطحاوي بين التطهير من نجاستها اي الابوال عنده اي عند سعيد بضيق مخرجها اي مخرج النجاسة وسعته
اي سعة مخرج النجاسة قال العلامة العيني ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع.
فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب انتهى. ثم اردنا بعد ذلك اي بعد اثبات ان النضح في روايات الباب بمعنى صب
الماء ان ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الغلام والجارية هل فيها اي في تلك الآثار مايدل على شئ مما ذكرنا
اي من حمل روايات النضح على صب الماء فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس ابو جعفر السوسي الكوفي قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية
محمد بن خازم الضرير الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان.
الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قاله الكرماني. فيدعو لهم اي للصبيان وعند مسلم من طريق ابن
نمير عن هشام فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي على صيغة المجهول بصبي مرة فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فقال صبوا عليه الماء صبا قال الراغب
صب الماء اراقته من اعلى يقال صبه فانصب وصببته فتصبب قال تعالى انا صببنا الماء صبا انتهى وفي النهاية صب الماء يصبه صبا
اذا افرغه والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي معاوية باسناده باللفظ المزبور واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن هشام بلفظ فدعا بماء
فصبه عليه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم ابو معاوية فذكر ابو معاوية باسناده مثله اي مثل ما روي عنه
محمد بن عمرو السوسي وهذا اسناد صحيح فان الربيع واسد ثقتان احتج بهما ابو داؤد والنسائي واحتج الستة بالباقين حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه
فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه ولم يغسله اي لم يبالغ في غسله و
الحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام وفي حديثه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله واخرجه ابن ماجة عن
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن هشام بلفظ المصنف واخرج الامام احمد عن يحيى ووكيع عن هشام بلفظ اتي بصبي ليحنكه فاجلسه في حجره
فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه قال وكيع فاتبعه اياه ولم يغسله واخرجه ايضا العدني في مسنده عن محمد عن ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان يدعو لهم فاتي بصبي فبال عليه فاتبع النبي عليه السلام الماء بوله واخرجه البزار في
مسنده عن عمرو عن يحيى عن هشام باسناده بمعناه كما في شرح العيني. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله
الفقيه المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن هشام فذكر باسناده مثله اي مثل ما روي عبدة عن هشام غير انه اي
مالكا لم يقل في حديثه عن هشام ولم يغسله والحديث اخرجه الامام مالك في مؤطاه بلفظ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن
قتيبة والبيهقي من طريق القعنبي ثلاثتهم عن مالك واخرجه الامام محمد في مؤطاه عن الامام مالك.
ثم قال وبهذا ناخذ تتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة رح. واتباع الماء حكمه حكم الغسل

الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعا بماء فنضحه عليه وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام ابن عروة فدعا بماء فصبه عليه. فدل ذلك ان النضح عندهم الصب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع

الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها اى بالعذرة اى باثرها ان ثوبه قد طهر قال صاحب البحر اما حكم الصب فانه اذا اصب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة الظن هو الصحيح انتهى وقد روى هذا الحديث زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فيه اى في حديثه فدعا بماء فنضحه عليه كما تقدم في الفصل الاول وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ فدعا بماء فصبه عليه وهذا لفظ حديث جرير عن هشام عند مسلم كما تقدم ولفظ حديث ابي معاوية صبوا عليه الماء صبا ولفظ حديث عبدة فاتبعه الماء ونحوه لفظ مالك وعبد الله بن نمير ووكيع ويحيى كما تقدم واتباع الماء هو صبه فلذا لم يميز المصنف بين لفظ مالك وغيره فدل ذلك اى رواية اكثر تلامذة هشام في تعبير استعمال الماء بلفظ صب الماء على ان النضح عندهم الصب وفي نسخة العيني هو الصب لانه لو كان المراد بلفظ النضح الرش لما عدل جمهور تلامذة هشام عن لفظ النضح الى لفظ صب الماء فان الصب نوع من الغسل و لا الى لفظ اتباع الماء فانه ايضا نوع من الغسل قال العيني في شرحه ومن هذا قال ابو عمر في التمهيد هذه الآثار المرفوعة في هذا الباب غير متدافعة ولا متضادة يشير الى ان حاصل الجميع يرجع الى معنى واحد وهو الصب انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن يونس نسبه الى الجد وهو ابن عبد الله الكوفي. وفي نسخة العيني احمد بن عبد الله بن يونس" قال ثنا ابو شهاب وفي نسخة العيني ابن شهاب" الحناط عبد ربه بن نافع الكوفي عن ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال هو من بني عمرو بن عوف واسند عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثقة انتهى. عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى الانصاري والد عبد الرحمن قال ابن معين والنسائي وابن البرقي اسمه يسار وقال محمد بن عمران اسمه داؤد بن بلال ولقبه انس كذا في كتاب الكنى للدولابي وفي تاريخ الخطيب قال خليفة بن خياط اسمه يسار بن بلال بن مالك بن احيحة بن الجلاح بن حريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن اوس بن حارثة. وقال في موضع آخر اسمه بلال بن احيحة وساق نسبه قال ويقال ليس له اسم ويقال بلال هو اخو ابي ليلى قال الخطيب اسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن نزل الكوفة واعقب بها وفي ولده جماعة يذكرون بالفقه ويعرفون بالعلم وكان ابو ليلى خصيصا بعلي يسمر معه ومنقطعا اليه وورد المدائن في صحبته وشهد صفين معه ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم انتهى وقال ابن عبد البر صحب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه احدا وما بعدها من المشاهد ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار في جهينة يلقب بالايسر انتهى وقيل انه قتل بصفين كما في الاصابة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن بن علي رضي الله عنه وعند احمد فجاء الحسن بن علي يحبو حتى صعد على صدره وهكذا عند ابن ابي شيبة الا انه وقع عنده الحسين وعند الدولابي فجاء الحسن بن علي فبال عليه صلى الله عليه وسلم فاراد القوم ان يعجلوه اى يأخذوه بالعجلة قبل الفراغ عن البول وعند ابن ابي شيبة فابتدرناه لنأخذه فقال صلى الله عليه وسلم ابني ابني اى دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله كما عند احمد من طريق زهير قال العيني في شرحه وانما قال ذلك لغلبة شفقته وحبه فيه ولان فيه قطع بوله وذلك مما يضره كما قد نهى عن قطع بول الاعرابي لما بال في مسجده انتهى مختصرا. فلما فرغ الحسن من بوله صب عليه الماء وعند احمد وابن ابي شيبة ثم دعا بماء فصبه عليه. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا وكيع بن الجراح بن مليح بمفتوحة وكسر لام الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة ابو سفيان الكوفي الحافظ من رواة الستة قال احمد ما رايت اوعى للعلم منه ولا احفظ منه وقال ايضا كان امام المسلمين في وقته وقال ابن معين الثبت بالعراق وكيع وقال ايضا ما رأيت افضل منه قيل له فابن المبارك قال قد كان له فضل ولكن

عن ابن ابی لیلی فذکر مثلہٗ باسنادہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا زهیر بن معاویۃ
عن عبد اللہ بن عیسی عن جدہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ قال کنت جالسا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم وعلی بطنہ او علی صدرہ حسن او حسین فبال علیہ حتی رأیت بولہ اساریع فقمنا الیہ فقال
دعوہ فدعا بماء فصبہ علیہ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن سماک عن قابوس
عن ام الفضل قالت لما ولد الحسین قلت یا رسول اللہ اعطنیہ او ادفعہ الیّ فلاکفلہٗ او ارضعہٗ
بلبنی ففعل فاتیتہٗ بہ فوضعہ علی صدرہ فبال علیہ فاصاب ازارہ فقلت لہٗ یا رسول اللہ اعطنی
ازارک اغسلہ قال انما یصب علی بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ قال ابو جعفر فهذہ ام الفضل
فی حدیثها هذا انما یصب علی بول الغلام وفی حدیثها الذی ذکرناہ فی الفصل الاول

ما رأیت افضل من وکیع کان یستقبل القبلۃ ویحفظ حدیثہ ویقوم اللیل ویسرد الصوم ویفتی بقول ابی حنیفۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا
عالیا رفیع القدر کثیر الحدیث حجۃ وقال ثقۃ ادیب من حفاظ الحدیث توفی سنۃ ست او سبع وتسعین ومائۃ ولہٗ سبعون سنۃ عن ابن ابی لیلی
محمد بن عبد الرحمن فذکر مثلہ باسنادہ ای عن اخیہ عیسی عن ابیہ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ ابی لیلی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ والامام
احمد عن وکیع عن ابن ابی لیلی باسنادہ بمعنی ما تقدم عند المصنف بفرق یسیر کما اشرنا الیہ الا انہ وقع عند احمد عن عیسی بن عبد الرحمن عن جدہ
فاسقط واسطۃ عبد الرحمن واخرجہ الدولابی فی الکنی عن محمد بن عوف عن محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیہ عن ابن ابی لیلی عن اخیہ عیسی
عن ابیہ عبد الرحمن بن ابی لیلی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی الشامی قال ثنا زهیر بن معاویۃ
الجعفی الکوفی عن عبد اللہ بن عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو محمد الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ وقال فی روایۃ کان
یتشیع وقال العجلی ثقۃ وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال الحاکم وابن خراش هو اوثق ولد ابی لیلی توفی سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ عن جدہ
عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ ابی لیلی الانصاری قال کنت جالسا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی بطنہ او علی صدرہ حسن او حسین وهذا
شک من زهیر کما وقع التصریح عند احمد فبال علیہ حتی رأیت بولہ زاد احمد عن اسود عن زهیر علی بطن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اساریع
ای طرائق کذا فی النهایۃ قال العینی فی شرحہ وقال الجوهری الاسروع واحد اساریع وهی خطوط فیها وطرائق قلت والمعنی رأیت بولہ ذا طرائق
وخطوط وانتصابہ علی الحال لان رأیت بمعنی البصرت فلا یقتضی الا مفعولا واحدا ولکنہ بتاویل مخطط کما تقول رأیت اسدا ای شجاعا انتهی
فقمنا الیہ کذا عند احمد عن حسن عن زهیر وعن اسود عنہ قال فوثبنا الیہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ ای ابنی لا تفزعوہ حتی یقضی بولہ کما عند احمد
فدعا بماء فصبہ علیہ کذا عند احمد عن اسود وعن حسن ثم اتبعہ الماء۔ وفی نسخۃ العینی فصب علیہ" والحدیث اخرجہ احمد عن اسود بن عامر وحسن بن
موسی عن زهیر بمعنی حدیث المصنف وزاد فاخذ تمرۃ من تمر الصدقۃ قال فادخلها فی فیہ قال فانتزعها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فیہ
وعزاہ الهیثمی الی احمد والطبرانی فی الکبیر قال ورجالہ ثقات حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی الکوفی قال ثنا شریک
ابن عبد اللہ النخعی القاضی الکوفی عن سماک بن حرب ابو المغیرۃ الکوفی۔ عن قابوس بن المخارق الشیبانی الکوفی عن ام الفضل قالت لما ولد
الحسین هکذا عند ابی داؤد وغیرہ من طریق ابی الاحوص عن سماک وعند احمد من طریق اسرائیل عن سماک الحسن بدل الحسین وعند الضا من
طریق عطاء الخراسانی عن لبابۃ بالشک فیحتمل ان یکون فی اصل الروایۃ بالشک فاقتصر الرواۃ علی ما حفظوہ ویحتمل ان یکون قصۃ البول و
الرضاعۃ وقعت لکل منهما فذکر بعضهم قصۃ الحسن وبعضهم قصۃ الحسین قلت یا رسول اللہ اعطنیہ او ادفعہ الیّ فلاکفلہ او ارضعہ ای الحسین و
لفظ او فی الموضعین للشک من الراوی۔ بلبنی ففعل ای فدفعہ الیها فارضعتہ بلبن قثم کما عند احمد فاتیتہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ ای بالحسین
یوما ازورہ فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعہ علی صدرہ فبال علیہ ای علی صدرہ فاصاب البول ازارہ زاد احمد فزخخت (ای ضربت) بیدی علی
کتفیہ فقال وجعت ابنی اصلحک اللہ او قال رحمک اللہ۔ فقلت لہٗ یا رسول اللہ اعطنی ازارک اغسلہ قال صلی اللہ علیہ وسلم انما یصب علی بول الغلام
ویغسل بول الجاریۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد من طریق صالح عن عبد اللہ بن الحارث عن ام الفضل بسیاق المصنف مفصلا وبلفظہ فی المرفوع
بتقدیم غسل بول الجاریۃ وعن بهز عن حماد عن عطاء الخراسانی عن ام الفضل بلفظ یا ام الفضل ان بول الغلام یصب علیہ الماء وبول الجاریۃ یغسل غسلا
قال ابو جعفر الطحاوی فهذہ ام الفضل فی حدیثها هذا ای المذکور ههنا بثلثۃ طرق انما یصب علی بول الغلام وفی حدیثها الذی ذکرناہ فی الفصل الاول

انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان النضح الذى اريد به فى الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق فى اللفظ بينهما وان كانا مستويين فى المعنى للعلة التى ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواء قبل ان يأكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس۔

انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه من حديث ام الفضل كذلك اى فى بعض طرق حديثها النضح وفى بعضها الصب ثبت ان النضح الذى اريد به فى الحديث الاول المروى فى الفصل الاول من طريق ابى الاحوص عن سماك هو الصب المذكور ههنا المروى من طريق شريك عن سماك عن قابوس وعبد الله بن الحارث وعطاء حتى لا يتضاد الاثران المرويان عن صحابى واحد قال العينى النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهى الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثانى فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا انتهى۔ وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء، وفى الباب عن ام سلمة عند الطبرانى فى الاوسط فى قصة بول الحسن او الحسين فذكر الحديث وفيه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه قال الهيثمى اسناده حسن ان شاء الله واخرج ايضا عنها بلفظ اذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله واذا كانت الجارية غسله وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما قال الهيثمى واخرج ابو داؤد من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وعن زينب بنت جحش فى قصة بول الحسين عند الطبرانى فى الكبير فذكر الحديث وفيه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية۔ قال الهيثمى وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وعن انس عند الطبرانى فى الكبير فى قصة بول الحسن فذكر الحديث وفيه ثم دعا بماء فصبه على البول صبا فقال يصب على بول الغلام ويغسل من بول الجارية وفيه نافع ابو هرمز وقد اجمعوا على ضعفه قاله الهيثمى فثبت بهذه الآثار المروية عن عائشة وابى ليلى وام الفضل وام سلمة وزينب وانس ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا الا ان الصب لا يكفى فيه وفرق فى اللفظ بينهما اى بين حكم بول الجارية والغلام وان كانا مستويين فى المعنى اى فى الغسل للعلة التى ذكرنا من ضيق المخرج اى مخرج بول الغلام فيقع بوله فى موضع واحد وسعته اى سعة مخرج الجارية فيقع بولها متفرقا فامر فى بول الغلام بصب الماء عليه صبا لانه يكون فى موضع واحد فيكفى لازالته الصب وفى بول الجارية ان يغسل غسلا ويتتبع بالماء لانه يقع فى مواضع متفرقة فيحتاج لازالته الى المبالغة قال الشيخ التوربشتى كما فى التعليق الصبيح اريد بالنضح ههنا اسالة الماء على الثوب الذى اصابه البول حتى يغلب عليه من غير ان يبالغ فى الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن يأكل الطعام فيكون لبوله عفونة يفتقر فى ازالة ذلك الى مبالغة ثم ان الذكور فى اصل الفطرة اصح مزاجا واقوى بنية من الاناث فتكون الفضلات التى تخرج من ابدانهم ايسر مؤنة عند الازالة والانثى حيث كانت بصدد ان تحيض وكانت الرحم منها مستعدة لانصباب المواد اليها كان بولها انتن رائحة واشد صبغة فاستدعى ذلك الى مبالغة فى الغسل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث لبابة انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر فلم يرد انه لا يغسل وانما اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح وحديث لبابة يبين ان علة النضح فى حديث ام قيس هى الذكورة وقولها لم يأكل الطعام شئ حسبته من تلقاء نفسها لم يكن فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان انتهى وقال الزرقانى نقل الابهرى عن مالك ليس هذا الحديث اى حديث ام قيس بالمتواطأ عليه اى على العمل به۔ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء فى الغسل بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك اى على استواء حكمهما بعد ما يأكلان الطعام ان يكون حكمهما ايضا سواء قبل ان يأكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس فكما يغسل بول الجارية كذلك يغسل بول الغلام قال الزرقانى احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل فى ازالة النجاسة وقياس الصبى على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اكل غير اللبن فلا بد من غسل بولها بالاجماع انتهى

وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج

وهذا في نسخة العيني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والثوري والحسن وسعيد والنخعي وسائر الكوفيين كما تقدم رحمهم الله تعالى قال الامام محمد في موطاه قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول الجارية. وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة انتهى.

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

اى هذا باب في بيان حكم الوضوء بالنبيذ وانما خص نبيذ التمر بالذكر لانه محل الخلاف المشهور على القول المشهور واشار بقوله لا يجد الا نبيذ التمر الى انه لا يجوز الوضوء به عند وجود الماء قال ابن الاثير في النهاية النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وسواء كان مسكرا او غير مسكر انتهى قال صاحب البحر الكلام ههنا في ثلاثة مواضع في تفسيره ووقته وحكمه اما الاول فهو ان يلقى في الماء تميرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف بين ائمتنا الثلاثة وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح انه لا يتوضأ به كما في المحيط والمبسوط وصحح في المفيد والمزيد انه يجوز الوضوء به بعد ما طبخ واما سائر الانبذة فانه لا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء وهو الصحيح لان جواز التوضؤ بنبيذ التمر ثابت بخلاف القياس بالحديث ولهذا لا يجوز عند القدرة على الماء المطلق فلا يقاس عليه غيره كذا في غاية البيان واما الثاني فقال ابو حنيفة كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضؤ به كذا في معراج الدراية واما الثالث ففيه ثلاث روايات عن ابي حنيفة الاولى وهو قوله الاول انه يتوضأ به جزما ويضيف التيمم اليه استحبابا والثانية يجب الجمع بينه وبين التيمم كسؤر الحمار وبه قال محمد واختاره في غاية البيان ورجحه والثالثة انه يتيمم ولا يتوضأ به وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وهو الصحيح وبه قال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد واكثر العلماء واختاره الطحاوي وحكي عن ابي طاهر الدباس انه قال انما اختلفت اجوبة ابي حنيفة لاختلاف الاسئلة فانه سئل عن التوضؤ به اذا كانت الغلبة للحلاوة قال يتيمم ولا يتوضأ به وسئل مرة اذا كان الماء والحلاوة سواء قال يجمع بينهما وسئل مرة اذا كانت الغلبة للماء فقال يتوضأ به ولا يتيمم وبالجملة فالمذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للائمة الثلاث انتهى مختصرا وقال ابن تيمية في منهاج السنة كما في البدر الساري اما الوضوء بالنبيذ فجمهور العلماء ينكرونه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ايضا وانما اخذ ذلك لحديث روي في هذا الباب حديث ابن مسعود وفيه تمرة طيبة وماء طهور والجمهور منهم يضعف هذا الحديث ويقولون ان كان صحيحا فهو منسوخ بآية الوضوء وآية تحريم الخمر مع انه قد يكون لم يصر نبيذا وانما كان باقيا لم يتغير او تغير تغيرا يسيرا او تغير اكثيرا مع كونه ماء على قول من يجوز الوضوء بالماء المضاف كماء الباقلاء والحمص ونحوهما وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واكثر الروايات عنه وهو اقوى في الحجة من القول الآخر فان قوله تعالى فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم ما تغير بالقار وهذه فيه كما يعم ما تغير باصل خلقته او بما لا يمكن صونه عنه اذ شمول اللفظ لهما سواء كما يجوز التوضؤ بماء البحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له انتوضأ من ماء البحر فانا نركب البحر ونحمل معنا الماء القليل فان توضأنا به عطشنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته قال الترمذي حديث صحيح. فماء البحر طهور مع كونه في غاية الملوحة والمرارة والزهومة فالمتغير بالطاهرات احسن حالا منه لكن ذاك تغير اصلي وهذا طارئ وهذا الفرق لا يعود الى اسم الماء ومن اعتبره جعل مقتضى القياس انه لا يتوضأ بماء البحر ونحوه ولكن ابيح لانه لا يمكن صونه عن المغيرات والاصل ثبوت الاحكام على وفق القياس لا على خلافه فان كان هذا داخلا في اللفظ دخل الاخر وهذه دلالة لفظية لا قياسية حتى يعتبر فيها المشقة وعدمها انتهى **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا اسد السنة ابن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري قال ثنا قيس بن الحجاج بن خلي بن معد يكرب الكلاعي السلفي بضم المهملة وفتح اللام المصري وقيل الصنعاني من صنعاء دمشق من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان

عن حنش الصنعانی عن ابن عباسؓ ان ابن مسعودؓ خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن فسألہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أمعک یا ابن مسعود ماء قال معی نبیذ فی اداوتی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبب علی فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی علی بن زید بن جدعان عن ابی رافع مولی عمرؓ عن عبد اللہ بن مسعودؓ انه کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتاج الی ماء یتوضأ به ولم یکن معه الا النبیذ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمرة طیبة وماء طهور فتوضأ به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

فی الثقات توفی سنة تسع وعشرین ومائة عن حنش بفتح اوله والنون الخفیفة بعدها معجمة ابن عبد اللہ ویقال ابن علی بن عمرو بن حنظلة السبائی بمفتوحة وفتح موحدة فکسر همزة نسبة الی سبا عامر بن یشجب ابو رشدین الصنعانی من صنعاء دمشق سکن افریقیة من رواة الستة الا البخاری قال العجلی وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح ووثقه یعقوب بن سفیان وابن حبان وقال ابن یونس کان مع علی بالکوفة وقدم مصر وغزا المغرب مع رویفع بن ثابت توفی بافریقیة سنة مائة۔ عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة الجن ای اللیلة التی جاءت الجن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذهبوا به الی قومهم لیتعلموا منه الدین والاسلام قال العینی فی شرحه کانوا من جن نصیبین قیل کانوا من الثلاثة الی العشرة وقیل کانوا من الشیصبان وهم اکثر الجن عددا وعامة جنود ابلیس منهم ویقال ان ذلک حین منصرفه من الطائف وفی روایة اخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن مسعود لما خرج معه لیلتئذ فقال اولئک جن نصیبین وکانوا اثنی عشر الفا انتهی مختصرا. فسأله ای ابن مسعود رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امعک یا ابن مسعود ماء قال ابن مسعود معی نبیذ فی اداوتی ای مطهرتی والاداوة بالکسر اناء صغیر من جلد کما فی النهایة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبب وفی نسخة العینی تعال اصبب" علی فتوضأ به ای بالنبیذ۔ وقال وعند احمد قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا عبد اللہ بن مسعود شراب وطهور بفتح الطاء ای مطهر وفیه دلیل علی ان نبیذ ابن مسعود کان حلوا غیر مسکر والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسند ابن مسعود عن یحیی بن اسحق عن ابن لهیعة باسناده عن ابن عباس عن ابن مسعود انه کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة الجن فذکر نحو حدیث المصنف واخرجه ابن ماجة عن العباس بن الولید عن مروان بن محمد عن ابن لهیعة باسناده عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لابن مسعود لیلة الجن معک ماء فذکر بمعناه قال الزیلعی وظاهر هذا اللفظ یقتضی انه مسند ابن عباس لکن الطبرانی فی معجمه جعله من مسند ابن مسعود وکذلک البزار فی مسنده ولفظهما بالاسناد المذکور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلة الجن بنبیذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار هذا حدیث لا یثبت لان ابن لهیعة کانت کتبه قد احترقت وبقی یقرأ من کتب غیره فصار فی احادیثه مناکیر وهذا منها انتهی واخرجه الدارقطنی من طریق یحیی بن بکیر عن ابن لهیعة بسیاق البزار ومن طریق عثمان بن سعید الحمصی عن ابن لهیعة بسیاق المصنف وقال تفرد به ابن لهیعة وهو ضعیف الحدیث قال العلامة ابن الترکمانی وابن لهیعة وان ضعف لکن روی عنه الائمة کالثوری والاوزاعی واللیث وغیرهم واستشهد به مسلم فی موضعین من کتابه واخرج له ابن خزیمة فی صحیحه مقرونا بآخر واخرج له الحاکم فی المستدرک وقال الثوری حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدی وددت انی اسمع منه خمسمأة حدیث وانی غرمت مالا وحدث ابن وهب یوما بحدیث فقیل من حدثک بهذا قال حدثنی به واللہ الصادق البار عبد اللہ بن لهیعة انتهی وقال الهیثمی فی اوائل المجمع واحتج به غیر واحد وقال الذهبی فی التذکرة یروی حدیثه فی المتابعات انتهی وقد حسن حدیثه الهیثمی فی کتاب الایمان وقال فی باب فضل الصلوة وقد حسن له الترمذی فتحفظ۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی علی بن زید بن جدعان نسب زید ههنا الی جد جده وهو ابن عبد اللہ بن زهیر بن عبد اللہ بن جدعان التیمی البصری عن ابی رافع الصائغ نفیع بن رافع المدنی مولی عمر وفی تهذیب التهذیب مولی ابنة عمر عن عبد اللہ بن مسعود انه کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة الجن وعند احمد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة الجن خط حوله فکان یجیٔ احدهم مثل سواد النخل وقال لی لا تبرح مکانک فاقرأهم کتاب اللہ عزوجل فلما رأی الزط قال کأنهم هؤلاء۔ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتاج الی ماء یتوضأ به ولم یکن معه ای مع ابن مسعود الا النبیذ وعند احمد وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم امعک ماء قلت لا قال امعک نبیذ قلت نعم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمرة طیبة ای النبیذ لیس الا تمرة طیبة وماء طهور ای مطهر فتوضأ به ای بالنبیذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابی سعید عن حماد باسناده بمعناه مختصرا وکذا اخرجه الدارقطنی من طریق ابی سعید وعبد العزیز بن ابی رزمة عن حماد ثم قال علی بن زید ضعیف وابو رافع

لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد وان ضعف فقد
ذكر بالصدق قال وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع
جاهلي اسلامي قال ابن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين ومن كان بهذه
المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم في الكلام
على هذا المذهب انتهى مختصرا من نصب الراية على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكره الصريفيني ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا
الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا قاله العلامة ابن التركماني وبالجملة فهذا الطريق لا ينزل
عن درجة الحسن لا سيما بعد ورود المتابعة كيف وقد صرح بسماع ابي رافع عن ابن مسعود صاحب الكمال وغيره وبهذا جزم النووي في تهذيبه
وعلي بن زيد صدوق كما قال الترمذي وصحح له حديثا في السلام وحسن له غير ما حديث كما في الترغيب للمنذري واخرج له الحاكم في المستدرك
كما في الجوهر النقي۔ وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم منها طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود فاخرجه ابو داؤد و
الترمذي عن هناد عن شريك وابن ماجة عن ابن ابي شيبة وغيره عن وكيع عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان والامام احمد عن
عبد الرزاق عن سفيان وعن يحيى بن زكريا عن اسرائيل وعن يعقوب عن ابيه عن ابي اسحق عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود خمستهم عن ابي فزارة وزاد احمد وابن ماجة العبسي عن ابي زيد عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك طهور قلت
لا قال فما هذا في الاداوة قلت نبيذ قال ارنيها تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها وصلى اللفظ لاحمد عن يحيى عن اسرائيل قال الترمذي انما
روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل
سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول انتهى۔ ونقل عن احمد انه قال ابو فزارة رجل مجهول
وذكر البخاري ابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين قال الزيلعي المخرج وفي كل هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة كما
ذكرنا قال و الجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدي بانه راشد
ابن كيسان قال وهو مشهور وحكى عن الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ابو فزارة
العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم انتهى واما ابو زيد فقال ابن العربي هو مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه
عن حد الجهالة وقال صاحب البدائع الجهل بعدالته لا يقدح في روايته على انه قد روي هذا الحديث من طرق اخرى غير هذا الطريق لا يتطرق اليها
طعن انتهى ومنها طريق معوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابن غيلان عن ابن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وقال ابن غيلان الثقفي مجهول قيل اسمه عمرو و
قيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى ورواه ابو نعيم في كتاب دلائل النبوة بسند الدارقطني فسماه عمرو بن غيلان كما في نصب الراية وقد ذكره
الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال عمرو بن غيلان الثقفي ذكره خليفة والمستغفري وغيرهما في الصحابة وذكره ابن سميع في الطبقة الاولى
من تابعي اهل الشام وقال ادرك الجاهلية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وكعب الاحبار وعنه عبد الرحمن بن جبير المصري و
قتادة ومسلم بن مشكم قلت عبد الله بن عمرو بن غيلان اصح فقد جزم ابو عمر بان عبد الله بن عمرو كان من كبار رجال معوية في حروبه انتهى مختصرا
فليت شعري كيف يكون مثله مجهولا والعجب عن الحافظ انه كيف رضي بكلام الدارقطني فذكره في الدراية ولم يتعقب عليه وبقية رجاله ثقات
من رواة مسلم وغيره والراوي عن معوية الوليد بن مسلم من رواة الستة ثقة والراوي عنه هاشم بن خالد الازرق هكذا وقع في النسخة الموجودة
عندنا ولا شك انه تصحيف والصواب هشام بن خالد كما يظهر من تاريخ الخطيب وتهذيب التهذيب وغيرهما من كتب اسماء الرجال وهو
شيخ ابي داؤد وابن ماجة وهو صدوق والراوي عن هشام اسحق بن ابراهيم بن ابي حسان قال الدارقطني ثقة كما في تاريخ الخطيب وعن اسحق محمد
ابن احمد بن الحسن ابو علي المعروف بابن الصواف شيخ الدارقطني قال محمد بن ابي الفوارس كان ثقة مامونا من اهل التحرز كما في تاريخ الخطيب فلا شك
ان هذا اسناد صحيح ومنها طريق الحسن بن قتيبة عن يونس بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود فذكر حديث ليلة الجن
وفيه ثم قال فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب قال الدارقطني الحسن بن
قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان اهـ قلت اما الحسن فضعفه ابو حاتم وغيره وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واما محمد بن عيسى فضعفه الدارقطني و
الحاكم ووثقه البرقاني وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ومنها طريق الحسين بن عبد الله العجلي عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي وائل

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة.

عن ابن مسعود وفي حديثه فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال الدارقطني والحسين بن عبد الله يضع الحديث على الثقات فقد تلخص لحديث ابن مسعود ستة طرق بعضها صحيحة وبعضها حسن وبعضها مما يستشهد به وههنا طرق اخرى ذكرها العيني كما سنشير اليها. قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به اي بالنبيذ ولا يتيمم قال الترمذي قد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره انتهى وقال ابن حزم في المحلى وروي عن عكرمة ان النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضأ به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد الماء او لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد انتهى وفي المغني لابن قدامة كما في العيني وروي عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي العالية قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم البحر ففني ماؤهم فتوضؤا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر وروى المبارك بن فضالة عن انس انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ فهؤلاء الصحابة والتابعون قد روي عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم عليهم اه. قال الحافظ وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما اه اي جواز الوضوء بالنبيذ قلت اما اثر علي فاخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء من النبيذ ورواه الدارقطني من طريق ابن ابي شيبة ومعلى عن ابي معوية. ثم قال حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه قلت حجاج هذا من رواة الستة الا البخاري احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب واخرجه الدارقطني من طريق هشيم عن ابي اسحق الكوفي ووكيع عن ابي ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ قال البيهقي وابو اسحق الكوفي اسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراساني متروك كذا قال وقال غيره ضعيف وقال النسائي ليس بثقة واما اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ثم قال ابن محرر متروك الحديث انتهى اي عند جماعة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاسانيد ولا يفهم انتهى وقد ذكر ابن حزم في المحلى اثر علي ثم قال واما المالكيون والشافعيون فانهم كثيرا ما يقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل انتهى. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء قال الدارقطني وهم فيه المسيب في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من طريق المسيب ايضا بهذا الاسناد موقوفا على ابن عباس ثم قال والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس والمسيب ضعيف كذا قال وقال الساجي تكلموا فيه وساق ابن عدي له عدة احاديث تستنكر ثم قال ارجو ان باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه وقال كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه كذا في الميزان وقد ساق احاديثه المنكرة في الميزان ليس هذا منها ورواية من روى عن عكرمة من قوله لا تنفي رواية من رواه مرفوعا ورواية من رواه موقوفا على ابن عباس وللحديث طريق آخر عند الدارقطني وفي اسناده متروك قال الامام ابو بكر الجصاص وروى الوضوء بنبيذ التمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وابو امامة روي عن عبد الله من طرق عدة ويستدل بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين احدهما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وذلك عموم في جميع المائعات لانه يسمى غاسلا بها الا ما قام الدليل فيه ونبيذ التمر مما قد شمله العموم والثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك وجب ان لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة قبل نزول آية التيمم وقبل ان نقل من الماء الى بدل فدل ذلك على انه بقي فيه حكم الماء الذي فيه لا على وجه البدل عن الماء اذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء دون غيره انتهى. وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة قال الامام ابو بكر الجصاص روي عن ابي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر ثلث روايات احدها هي

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روي ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد

المشهورة انه يتوضأ به ولا يتيمم وهو قول زفر وروي عنه انه يتوضأ به ويتيمم وهو قول محمد وروي نوح ان ابا حنيفة رجع عن الوضوء بالنبيذ وقال يتيمم ولا يتوضأ به انتهى وفي البدائع اختلف المشائخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى انتهى قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وروى الدارقطني وغيره عن خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء عنده نبيذ ايغتسل به في جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيب في ماء وعند البيهقي نرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قال العلامة ابن التركماني المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به انتهى وقال سيد في البذل وهذا الاثر يدل على ان ابا العالية يجوز التوضي والاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلوا رقيقا فاذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز انتهى . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره اي غير النبيذ تيمم ولا يتوضأ به قال الترمذي قال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم احب الي انتهى وقال ابن حزم في المحلى ان سقط عنه اسم الماء كالنبيذ لم يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينئذ التيمم سواء وجد ماء آخر او لم يوجد وهذا قول مالك والشافعي واحمد وداؤد وقال به الحسن وعطاء بن ابي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق وابو ثور وغيرهم انتهى وهي رواية نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة كما قال العيني قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا . وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف اي في المشهور عنه قال الامام ابو بكر الجصاص وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه يتوضأ به ويتيمم وكذلك روى عنه المعلى اه وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وهو قول محمد واختاره في غاية البيان ورجحه وقال في السعاية اقوى المذاهب في هذا الباب هو الجمع احتياطا بين الوضوء والتيمم عملا بالحديث والكتاب اه قال ابن رشد واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قالوا فلم يجعل ههنا وسطا بين الماء والصعيد وبقوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ولهم ان يقولوا ان هذا قد اطلق عليه في الحديث اسم الماء والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب لكن هذا معارض لقولهم ان الزيادة نسخ انتهى . وكان من الحجة لاهل هذا القول اي القائلين بعدم جواز الوضوء بالنبيذ على اهل القول الاول اي القائلين بوجوب الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء ان عبد الله ابن مسعود انما روي ما ذكرنا عنه اي عن ابن مسعود في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد اي لان الطريق الاول فيه ابن لهيعة وكانت كتبه قد احترقت فصار في احاديثه مناكير وهذا منها كما قال البزار وفي الطريق الثاني علي بن زيد وهو ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود كما قال الدارقطني لكن يرد ذلك ما ذكرنا من قبل ان ابن لهيعة روى عنه الائمة واستشهد به مسلم واخرج له الحاكم في المستدرك وحسن له الترمذي والهيثمي وعلي بن زيد صدوق صحح له حديثا الترمذي واخرج له الحاكم في المستدرك واثبت ابن دقيق العيد وصاحب الكمال والصريفيني سماع ابي رافع عن ابن مسعود رض وبهذا جزم النووي فعلى هذا لم يبق للحديث علة يرد بها الحديث على ان الحديث مروي بخمسة طرق اخرى كما بسطناها واسانيد بعضها صحيحة وبعضها مما يستشهد به فكيف اذا ضم بعضها الى بعض قال الحافظ اطبق علماء السلف على تضعيف هذا الحديث ورده العلامة العيني بانهم انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول كما قال الترمذي وقال غيره هو مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبيد الله بن عمر عند ابي موسى الاصبهاني الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد في الكنى بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله السادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني السابع عبد الله بن مسلمة الثامن ابو ظبيان وحديثهما عند الحافظ ابن المظفر التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان عند الاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي الحادي عشر ابو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر طلحة بن عبد الله الثالث عشر ابو عثمان ابن سنة عند ابي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ

ولم يجئ ايضا المجئ الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما له
ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين ذكرنا ولقد روى عن ابى عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا غندر
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابى عبيدة اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتهى عند ابى عبيدة
ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وهذا

من طريق جيدة وخرجها الحاكم فى المستدرك. آلرابع عشر ابوعثمان النهدى عند الدورقى فى مسنده بطريق لا بأس بها انتهى ثم قال الحافظ
وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء القيت
فيه تمرات يابسة لم تغيرله وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى واجاب صاحب الهداية عن دعوى النسخ ان ليلة
الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ وما اورد على ذلك رده الشيخ ابن الهمام وغيره وقال فى البدائع لا حجة لهم فى الكتاب لان عدم
نبيذ التمر فى الاسفار يسبق عدم الماء عادة لانه اعسر وجودا واعز اصابة من الماء فكان تعليق جواز التيمم لعدم الماء تعليقا لعدم النبيذ دلالة
فكانه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا الا انه لم ينص عليه لثبوته عادة يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة رضى الله عنهم فى زمان انسد
فيه باب الوحى مع انهم كانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ انتهى واما قول الحافظ فى نزول امر الوضوء فقال العينى فى
شرحه نخب الافكار يرده ما ذكره الطبرانى فى الكبير والدارقطنى ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له
بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلى الوضوء مكى ولكنه مدنى فى التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل الوضوء لان الوضوء كان
مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم انتهى واما الحمل الذى ذكره الحافظ فبعيد فانه لو كان كذلك لم تختلف الصحابة ومن بعدهم
فى الوضوء به لكونه ماء باقيا على اطلاقه وقد ذكر البيهقى صفة انبذتهم التى كانت فساق بسنده الى عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فى سقاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ثم اسند الى ابى العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى
فيه تمرات فيصير حلوا قال المحدث الزيلعى ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعية ان التمر ونحوه اذا غلب وصف منه على
اكثر على الماء فزال اسمه يمتنع الوضوء به والظاهر ان ما ينبذ من غدوة الى العشاء وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال بل معك ماء
قال لا فدل ان الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء والا لما صح نفيه عنه والله اعلم انتهى. ولم يجئ ايضا اى وضوءه صلى الله عليه وسلم بالنبيذ
المجئ الظاهر فيجب العمل به على من يستعمل الخبر الواحد اذا تواترت الروايات به اى بالخبر فهذا اى حديث التوضى بالنبيذ مما لا يجب استعماله لما
ذكرنا من عدم تواتر الروايات به على مذهب الفريقين الذين وفى نسخة العينى الفرقتين اللتين ذكرنا وحاصل هذا الايراد ان حديث
الوضوء بالنبيذ ليس بمتواتر حتى يجب العمل به وانما هو خبر واحد ورد مخالفا للكتاب فيرد واجاب عنه صاحب البدائع بان الحديث ورد مورد
الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضى الله عنهم وتلقوه بالقبول فصار موجبا علميا استدلاليا كخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله
واخبار الرؤية والشفاعة وغير ذلك مما كان الراوى فى الاصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب انتهى
ولقد روى سقط من ههنا الى قوله فان قال قائل من نسخة العينى مع انه لابد منه لتلتئم العبارة الآتية. عن ابى عبيدة بن عبد الله ما
يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ اى ليلة الجن. حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة
قال ثنا غندر محمد بن جعفر البصرى عن شعبة عن عمرو بن مرة قال عمرو قلت لابى عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ويقال اسمه
كنيته من رواة الستة قال الترمذى لا يعرف اسمه ولم يسمع من ابيه شيئا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الترمذى فى العلل الكبير
قلت لمحمد ابوعبيدة ما اسمه فلم يعرف اسمه وقال هو كثير الغلط توفى بعد الثمانين. اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن قال لا والاثر اخرجه البيهقى من طريق سليمان بن حرب عن شعبة باللفظ المزبور وزاد وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك
وهذا منقطع لم يسمع ابوعبيدة عن ابيه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا وهب بن جرير عن
شعبة فذكر مثله باسناده اى مثل ما روى غندر عن شعبة فلما انتهى عند ابى عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ اى ليلة الجن وهذا

امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليلتئذ اذ كان معه **فان قال** قائل الآثار الاول اولى من هذه لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا **قيل له** ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت **وقد** روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داؤد بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود رض هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة

امر لا يخفى مثله اي مثل هذا الامر الذي فيه منقبة عظيمة لابن مسعود بمصاحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم في المقام الذي لم يكن معه غيره على مثله اي على مثل ابي عبيدة بطل بذلك اي بانتفاء حضور ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن عند ابي عبيدة ما رواه غيره اي غير ابي عبيدة مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اي الوضوء بالنبيذ ليلتئذ اي ليلة الجن اذ كان ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم فان قال قائل الآثار الاول اولى من هذا اي من قول ابي عبيدة لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا كما قال الترمذي وابن حبان وقال شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا وقال البيهقي في باب من كبر بالطائفتين ابو عبيدة لم يدرك اباه قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به اي بكلام ابي عبيدة لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وفيما نقل الزيلعي عن الطحاوي لان مثله في تقدمه في العلم ومكانه من امره وخلطته اي ابي عبيدة لخاصته اي خاصة ابن مسعود كمسروق وغيره من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره اي الذي فيه منقبة عظيمة لابيه فجعلنا قوله ذلك اي انكاره شهود ابيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت يعني ان هذا من قبيل صاحب البيت ادرى بما فيه لكن يعارض ذلك ما اخرج البخاري في التاريخ الصغير فقال حدثنا علي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابي عبيدة قال اخبرني طلحة بن عبد الله ابن مسعود ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهده ليلة الجن حتى خرج من البيوت قال البخاري ولا يعرف لطلحة سماع من عبد الله انتهى اي في غير هذا الحديث فان قول طلحة ان اباه حدثه صريح في انه سمع هذا الحديث من ابيه وهذا ما ذكره طلحة اولى من قول ابي عبيدة فانه منقطع وهذا متصل على ان الاثبات مقدم على النفي فان مع المثبت زيادة علم ليست للنافي فلا جرم يقدم كلام من اثبت المعية كيف وقد تابع طلحة اربعة عشر رجلا فروا شهود ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن كما تقدم وقد اثبت شهوده ابو عبيدة ايضا عند المدائني فعلى هذا يمكن ان يقال ان ابا عبيدة انكره اولا ثم اثبته بعد ما سمعه من اخيه طلحة والله اعلم وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة من انكار شهود ابن مسعود ليلة الجن حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء ابن مهران البصري عن ابي معشر زياد بن كليب الحنظلي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه والاثر اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله باسناده نحوه واخرجه البيهقي من طريق يحيى نحوه. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة وفي نسخة العيني قال ثنا زكريا بن ابي زائدة الهمداني ابو يحيى الكوفي قال ثنا داؤد بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر ويقال طهمان القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري من رواة مسلم والاربعة قال الثوري هو من حفاظ البصريين قال ابو حاتم والنسائي وابن خراش وابن معين والعجلي ثقة وزاد العجلي جيد الاسناد رفيع وكان صالحا وكان خياطا وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان كان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وقال الاثرم عنه كان كثير الاضطراب والاختلاف توفي سنة اربعين ومائة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال ابن مسعود لم يصحبه اي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة وعند مسلم ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا استطير او اغتيل فتفرقنا في الشعاب والاودية نلتمسه وبتنا بشر ليلة بات بها قوم يقول استطير ام اغتيل فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرئهم القرآن فاراناآثارهم فهذا عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن. فهذا الباب ان كان يوخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته

ذات ليلة ففقدناه. فقلنا استطير او اغتيل اي طارت به الجن او قتل سرا والغيلة بكسر الغين القتل غيلة وفي خفية قاله القاضي فتفرقنا في الشعاب جمع شعب وهو ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فيه كذا في المجمع والاودية جمع الوادي نلتمسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم فالتمسناه في الاودية والشعاب وبتنا بشر ليلة بات بها قوم تقول استطير ام اغتيل لم يقع عند مسلم وغيره قوله تقول استطير ام اغتيل وزاد فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت زاد مسلم معه اي مع الداعي وعند احمد فاتيتهم اقرئهم من الاقراء القرآن وعند مسلم فقرأت عليهم القرآن فارانا رسول الله صلى الله عليه وسلم آثارهم زاد احمد وغيره وآثار نيرانهم قال قال الشعبي سألوه الزاد قال عامر سألوه بمكة وكانوا من جن الجزيرة فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة او روثة علف لدوابكم قال فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم من الجن والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى والامام احمد عن اسماعيل بن ابراهيم وابن ابي زائدة ثلاثتهم عن داؤد عن عامر واخرجه ابوداؤد عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن داؤد عن عامر عن علقمة مختصرا ولفظه قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد وكذا اخرج الدارقطني من طريق بشر بن المفضل عن داؤد بمعناه وقال هذا الصحيح عن ابن مسعود. فهذا عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يوخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث اي حديث علقمة عن ابن مسعود الذي فيه الانكار اي انكار شهوده معه ليلة الجن اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته قال القاضي وقول ابن مسعود انه لم يكن منهم احد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن يرد الحديث الآخر المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وذكر فيه حضوره معه وهذا الحديث اثبت انتهى وقال النووي هذا صريح في ابطال حديث النبيذ فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف انتهى قال العبد الضعيف اما ضعف حديث النبيذ فقد تقدم الجواب عنه واما حديث الانكار فعارضه احاديث الاثبات وهي كثيرة شهيرة لا يمكن انكارها فقد تقدم عن العيني ان اربعة عشر رجلا رووا شركة ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وقال ابن رسلان نقل ابن السمعاني ان ابن المديني نقل باثني عشر طريقا ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن انتهى وقال في الكفاية اثبت البخاري كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر وجها انتهى وقد بسط في ذكر روايات الاثبات العلامة الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن كثير في تفسيره والعلامة عبد الحي في السعاية فلا حاجة الى استقصائها ولا يسعها هذا المختصر وعلى هذا لا بد من التاويل في رواية الانكار قال الحافظ ابن كثير لم يكن ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم حال مخاطبته الجن ودعائه اياهم وانما كان بعيدا منه ولم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم احد سواه ومع هذا لم يشهد حال المخاطبة هذه طريقة البيهقي انتهى وقد دلت الاحاديث الكثيرة على هذا التاويل منها ما اخرج الحاكم وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق الزهري عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي وكان من اهل الشام انه سمع عبد الله بن مسعود يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وهو بمكة من احب منكم ان يحضر الليلة امر الجن فليفعل فلم يحضر منهم احد غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة خط لي برجله خطا ثم امرني ان اجلس فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته فذكر الحديث قال الحاكم هذا حديث تداوله الائمة الثقات عن رجل مجهول عن عبد الله بن مسعود انتهى وخالفه الذهبي فقال هو صحيح عند جماعة وقال الحافظ في التقريب ابو عثمان بن سنة مقبول من الثانية وقال في الفتح بعد ما ذكر حديث ابي عثمان هذا ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بني اخوة وبني عم ياتوني الليلة فاقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا فذكر الحديث نحوه اخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما واخرج ابن مردويه من طريق ابي الجوزاء نحوه مختصرا انتهى وقال الحافظ ابن كثير بعد رواية ابي عثمان وقد روى اسحق بن راهويه عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن مسعود فذكر نحو ما تقدم ورواه الحافظ ابو نعيم من طريق موسى بن عبيدة عن سعيد بن الحارث عن ابي المعلى عن ابن مسعود فذكر نحوه ايضا انتهى واخرج الترمذي في ابواب الامثال من طريق ابي تميمة الهجيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه

وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

خطأ ثم قال لا تبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لن يكلموك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الزط اشعارهم واجسامهم لا ارى عورة ولا ارى قشرا وينتهون الى ولا يجاوزون الخط فذكر حديثا طويلا ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واخرج احمد وغيره من طريق ابي تميمة عن عمرو البكالي عن ابن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث واخرج ابن جرير من طريق يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي انه قال لابن مسعود حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قال فكيف كان فذكر الحديث وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خط عليه خطا وقال لا تبرح منها. فهذه الطرق كلها تدل على ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولكنه لم يكن معه موضع تعليمه القرآن ودعائه الى الله عز وجل لانه كان جالسا في الموضع الذي اجلسه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط عليه خطا وعلى هذا المراد من حديث الانكار عدم حضوره معه وقت المكالمة والمفاوضة مع الجن الا انه كان بعيدا في الخط قال الحافظ ابن كثير وتاوله البيهقي على انه يقول فبتنا بشر ليلة بات بها قوم على غير ابن مسعود ممن لم يعلم بخروجه صلى الله عليه وسلم الى الجن وهو محتمل على بعد انتهى قال الزيلعي ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فمن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين منهم الحافظان ابن حجر والعيني قال ابن حجر بعد ما ذكر قول ابن عباس ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم فيجمع بين ما نفاه وما اثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع الى قومهم منذرين كما وقع في القرآن واما في المدينة فللسوال عن الاحكام ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة ايضا قال وقول من قال ان وفود الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف ليس صريحا في اولية قدوم بعضهم والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على ان ذلك كان قبل المبعث النبوي وانزال الوحي الى الارض فكشفوا ذلك الى ان وقفوا على السبب ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من اسلم قدموا فسمعوا فاسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة انتهى وقال العيني ان الاحاديث التي وردت في هذا الباب اعني فيما يتعلق بالجن تدل على ان وفادة الجن كانت ست مرات الاولى قيل فيها اغتيل واستطير والتمس الثانية كانت بالحجون الثالثة كانت باعلى مكة وانصاع في الجبال الرابعة كانت ببقيع الغرقد وفي هؤلاء الليالي الثلث حضر ابن مسعود وخط عليه الخامسة كانت خارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام السادسة كانت في بعض اسفاره وحضرها بلال بن الحارث انتهى وقد بسط في تلك الروايات القاضي بدر الدين في كتابه آكام المرجان في احكام الجان والسيوطي في مختصره لقط المرجان ونقلها العلامة عبد الحي في السعاية ثم قال فهذه الروايات وغيرها تدل على تعدد ليلة الجن وتكثر معية ابن مسعود وحينئذ يسهل الامر في دفع التعارض بانه حيث ورد عنه او عن غيره نفي الشركة اراد بها بعض الليالي التي لم يحضر فيها وحيث اثبت الشركة اراد بها الليلة الاخرى انتهى وللعلماء طريق آخر من الجمع وهو ان حديث النفي قد اسقط الرواة منه حرفا قال ابن قتيبة في مختلف الحديث بعد ما ذكر حديثا اسقط الراوي منه حرفا فاختل بسببه المعنى وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن ما شهدها احد منا غيري فاسقط الراوي غيري انتهى قال العلامة ابن التركماني وذكر ابن السيد البطليوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري انتهى. وقد تقدمت تلك الرواية عن الحاكم وغيره باسناد صحيح. **وان** كان يوخذ هذا الباب من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك اي على حكم الخل ونبيذ الزبيب. ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك اي كحكم نبيذ الزبيب وغيره وحاصل النظر قياس حكم نبيذ التمر على حكم سائر الانبذة فكما لا يجوز الوضوء بها فكذا لا يجوز الوضوء به قلت وهذا النظر ليس بحجة على من جوز الوضوء بسائر الانبذة كالاوزاعي والجواب عن الامام ابي حنيفة وغيره ممن لم يقل بجواز الوضوء بسائر الانبذة سوى نبيذ التمر ان نبيذ التمر خص بالاثر على خلاف القياس فبقي الباقي على موجب القياس ولانه علل لعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره كذا في العناية. وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان

موجوداً في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء
كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان
وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة
فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود
الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ولا فيما حكمه
حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه

موجودا في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به نقل المصنف الاجماع على عدم جواز الوضوء بالنبيذ في حال وجود الماء لكن يرد دعوى الاجماع قول حميد صاحب الحسن بجواز الوضوء به عند وجود الماء ايضا اللهم الا ان يقال ان مخالفة الاقل لا تضر في الاجماع. لانه اي النبيذ ليس بماء مطلق قال الزيلعي الشارح قلنا هو ماء شرعا الا ترى الى قوله عليه السلام ماء طهور اي شرعا انتهى قلت لكن الشرع اعتبر كونه ماء عند عدم غيره من المياه المطلقة فيقتصر على ما ورد به النص على خلاف القياس فلما كان نبيذ التمر خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو اي نبيذ التمر خارجا من حكمها في حال عدم الماء وحاصل قوله قياس حكم النبيذ عند عدم الماء على حكمه عند وجود الماء فكما لا يعد النبيذ ماء عند وجود الماء المطلق فكذا لا يعد ماء عند عدمه وهذا ليس بحجة على من جوز الوضوء بالنبيذ فانه قائل بان القياس يقتضي عدم الجواز عند عدم الماء المطلق ايضا الا انا عرفنا الجواز بالحديث وهو وارد عند عدم الماء خاصة فيبقى ما عداه على اصل القياس وهذا نظير مسئلة التيمم فان التراب ليس بطهور عند وجود الماء ولكن النص جعله طهورا عند عدمه فكما ان عدم طهورية التراب عند وجود الماء لا يستلزم عدم طهورية التراب عند عدمه فكذا عدم طهورية النبيذ عند وجود الماء المطلق لا يستلزم عدم طهورية النبيذ عند عدمه فتحفظ قال في العناية ذكر القدوري في شرحه عن اصحابنا انه لا يجوز التوضي بنبيذ التمر الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم حتى لا يجوز التوضي به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوئه كما ينتقض التيمم بوجود الماء انتهى. وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه اي في حديث التوضي بالنبيذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به اي بالنبيذ وهو غير مسافر لانه صلى الله عليه وسلم انما خرج من مكة يريدهم اي الجن فقيل انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان الذي ذهب اليه مع ابن مسعود وهو صلى الله عليه وسلم في حكم من هو بمكة اي في حكم المقيم لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله صلى الله عليه وسلم اياه اي النبيذ بمكة وفي نسخة العيني "في مكة" فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي جمع البادية ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه اي عدم الماء فلما اجمعوا على ترك ذلك اي على ترك التوضي بالنبيذ في حال وجود الماء والعمل بضده اي اجمعوا على العمل بضد حديث ابن مسعود فلم يجيزوا التوضي به اي بالنبيذ في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه وحاصل كلام المصنف على ما لخصه الزيلعي المخرج ان المروي في حديث ابن مسعود انه توضأ به انما هو وهو عليه السلام غير مسافر لانه خرج من مكة يريدهم فهو في حكم استعماله بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث انتهى وقال ابن حزم في المحلى اما الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة فمن اين له تخصيص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لما في ذلك الخبر لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية انتهى قال العبد الضعيف وهذا التعقب الذي ذكره مبني على ان التيمم وكذا ما في حكمه كالوضوء بالنبيذ لا يجوز في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار وهذا خلاف قول الامام قال الزرقاني والى جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال انتهى مختصرا وقال العيني ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء كذا في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث فوت الجنازة وفوت العيد وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال قلت الاصل جوازه لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النص انتهى وقال في البحر بعد ما ذكر رواية عن ابي يوسف ظاهره انه في حق المسافر لا المقيم وهو جائز لهما ولو في المصر لان الشرط العدم فاينما تحقق جاز له التيمم نص عليه في الاسرار وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين انتهى مختصرا واما قول ابن حزم ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان حين الوضوء بالنبيذ

فثبت بذلك انه لا يجوز التوضی به فی حال من الاحوال وهو قول ابی یوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح علی النعلین

حدثنا ابوبکرة وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یعلی بن عطاء عن اوس بن ابی اوس

خارج مکة فمردود لسیاق احادیث لیلة الجن فقد ورد فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم اخذ بید ابن مسعود حتی خرج به الی بطحاء مکة وفی بعضها انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الی البراز فخط خطا وادخلنی فیه وفی بعضها انطلقت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن حتی اتی الحجون وفی بعضها حتی بلغنا اعلی مکة فخط لی خطا فقال لی لا تبرح ثم انصاع فی الجبال فسیاق هذه الروایات وغیرها صریح فی انه صلی الله علیه وسلم کان فی هذه اللیلة خارج مکة ولم یکن هناک ماء والا لما احتاج ابن مسعود الی اخذ الاداوة ظانا ان فیها ماء فتحفظ فثبت بذلک ای بما ذکره المصنف انه لا یجوز التوضی به ای بالنبیذ فی حال من الاحوال ای فی حال وجود الماء وعدمه وهو وفی نسخة العینی وهذا هو قول ابی یوسف والائمة الثلثة والجمهور والیه نقل رجوع الامام وبه یفتی فی مذهبه وهو النظر عندنا والله اعلم قال فی البحر ولقد انصف الامام الطحاوی ناصر المذهب حیث قال ما ذهب الیه ابوحنیفة اولا اعتمادا علی حدیث ابن مسعود لا اصل له انتهی وقال العلامة نوح آفندی کما فی حاشیة البحر اقول حاشاه ثم حاشاه ثم حاشاه ان یبنی شیئا فی دین الله تعالی علی ما لا اصل له بل له اصل اصیل فالحدیث بالنسبة الیه صحیح وان کان بالنسبة الی غیره ضعیفا فالعبرة فی هذا الباب برأی المجتهد لا برأی غیره وقوله لا اصل له مردود لانه مشعر بانه موضوع ولیس کذلک لان غایة ما قیل فیه انه ضعیف وهو غیر الموضوع (وهذا بعد تسلیم ما قرروه والا فقد ذکرنا من قبل ان بعض طرق الحدیث صحیح وبعضها حسن وکثرة طرقه ترقیه الی درجة الحسن) علی ان الحسن والصحة والضعف باعتبار السند ظنا علی الصحیح اما فی الواقع فیجوز ضعف الصحیح وصحة الضعیف فلا نقطع بصحة صحیح ولا ضعف ضعیف لاحتمال ان یکون الواقع خلافه مع ان الحدیث الواحد قد یکون صحیحا عند البعض ضعیفا عند آخر فدار علی اجتهاد المجتهد فاذا بنی علی حدیث حکما یجب علی من قلده ان یأخذ بالقبول ولا یلتفت الی قول من ضعفه بعده فلولا نقل رجوع الامام عنه لافتینا بوجوب الوضوء منه عند عدم الماء فان قلت حیث کان الحدیث ثابتا فما سبب رجوعه عنه قلت امر ظهر للمجتهد من النظر الی الدلیل الا تری ان الشافعی رحمه الله رجع عن مذهب منقول بعد تدوینه وغایة ما یقال هنا انه ظهر له ان آیة التیمم متاخرة عن لیلة الجن فهی ناسخة له انتهی ملخصا والله تعالی اعلم بالصواب۔

باب المسح علی النعلین

ای هذا باب فی بیان حکم النعلین هل یجوز المسح علیهما ام لا وترجم البخاری باب غسل الرجلین فی النعلین ولا یمسح علی النعلین قال الحافظ ای لا یکتفی بالمسح علیهما کما فی الخفین واشار بذلک الی ما روی عن علی وغیره من الصحابة انهم مسحوا علی نعالهم فی الوضوء ثم صلوا انتهی۔

حدثنا ابوبکرة وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد والطیالسی قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء العامری اللیثی الطائفی من رواة الستة الا البخاری قال الاثرم اثنی علیه احمد خیرا وقال ابن معین ح والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابن المدینی له احادیث لم یروها غیره ورجال لم یرو عنهم غیره واهل الحجاز لا یعرفونه وانما روی عنه قوم بواسط توفی بواسط سنة عشرین ومائة عن اوس بن ابی اوس حذیفة والد عمرو بن اوس الثقفی قال احمد اوس بن ابی اوس هو اوس بن حذیفة وقال البخاری اوس بن حذیفة الثقفی والد عمرو بن اوس ویقال اوس بن ابی اوس ویقال اوس بن اوس وکذا قال ابن حبان فی الصحابة وقال ابونعیم اختلف المتقدمون فی اوس هذا فذکر الخلافات الثلثة ثم قال واما اوس بن اوس الثقفی فیروی عنه الشامیون وقیل فیه اوس بن ابی اوس ایضا وقال الدوری عن ابن معین اوس بن اوس واوس بن ابی اوس واحد وقیل ان ابن معین اخطأ فی ذلک والصواب انهما اثنان وقد تابع ابن معین جماعة علی ذلک منهم ابوداؤد والتحقیق انهما اثنان واخطأ من قال فی اوس بن اوس، اوس بن ابی اوس کما اخطأ من قال فی اوس بن ابی اوس اوس بن اوس قال ابونعیم توفی اوس بن حذیفة سنة تسع وخمسین انتهی مختصرا من الاصابة وتهذیب التهذیب ؛ قال ابن عبدالبر فی الاستیعاب اوس بن حذیفة الثقفی یقال فیه اوس بن ابی اوس قال خلیفة اسم ابی اوس حذیفة وحدیثه انه کان فی الوفد الذین قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من بنی مالک فانزلهم فی قبة

قال رأيت ابي توضأ ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روی عن علی رضی الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

بين المسجد وبين اهله فكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة انتهى۔ قال اوس رأيت ابي قال الذهبي في التجريد ابو اوس الثقفي حذيفة وهو والد اوس انتهى وقال الحافظ في كنى الاصابة ابو اوس الثقفي هو حذيفة بن اوس وقال في الاسماء حذيفة بن اوس ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال ابن عبد البر هو وابنه مذكوران في الصحابة۔ توضأ ومسح على نعلين له قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر فقلت له اي لابي اوس أتمسح على النعلين فقال ابو اوس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكشي عن حجاج بن المنهال الى آخره نحوه سواء كما في شرح العيني قلت اخرجه الامام احمد عن بهز بن اسد عن حماد باسناده بسياق المصنف وعن وكيع عن شريك عن يعلى مقتصرا على المرفوع واخرجه الدولابي في الكنى عن ابي نصر ليث الشاشي عن هدبة بن خالد عن حماد بسياق المصنف ومن طريق الدولابي اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا شريك بن عبد الله القاضي الكوفي عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر ونزلنا وفي نسخة العيني فنزلنا" بماء من مياه الاعراب فبال لم يقع عند احمد ذكر البول ولفظه قال كنت مع ابي على ماء من مياه العرب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي نعيم عن شريك باسناده بمعناه ففي رواية شريك وحماد عن يعلى انه روى عن اوس عن ابيه وروى ابو داود عن مسدد عن هشيم عن يعلى ابن عطاء عن ابيه قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ومن طريق ابي داود اخرجه البيهقي بلفظه ثم قال ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع ثم اسنده من طريق الطيالسي عن حماد ثم قال وهذا الاسناد غير قوي واخرجه الامام احمد عن يحيى عن شعبة عن يعلى بن امية عن اوس بن ابي اوس واخرج الحازمي من طريق يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى ثم قال لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلى وفيه اختلاف ايضا اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاطراب لا يمكن المصير اليه انتهى مختصرا وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وسيأتي عند المصنف وعن ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي من طريق رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة ثم ساقه البيهقي من طريق زيد بن الحباب عن سفيان ثم قال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر عن زيد فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه انتهى مختصرا وقال الحافظ في الدراية لرواية زيد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما انتهى۔

قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابو اوس حذيفة بن اوس كما تقدم عنه آنفا ومنهم علي وابن عمر كما سيأتي عنهما ومنهم عمرو بن حريث كما روى عنه هارون بن سليمان قال رأيت عمرو بن حريث بهراق الماء فدعا بماء قال فمسح بيديه ووجهه ومسح على نعليه ثم قام فصلى رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي ويشبه ان يكون هذا مذهب بعض اهل الظاهر فقد قال ابن حزم في المحلى ان كل ما يقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز قال وقد ذكرنا بطلان قول من قال ان المسح لا يجوز الا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين ونقل عن الاوزاعي انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين۔ وقالوا قد شد ذلك اي المسح على النعلين ما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا

ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد و وهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان

ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي و وهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان حصين بن جندب الكوفي انه رأى عليا بال قائما لعله كان لعذر او لدواء او لبيان الجواز اذ لم يبلغه حديث النهي عن البول قائما ثم دعا علي رضي الله عنه بماء للوضوء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى والاثر اخرجه البيهقي من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان قال بال علي رضي الله عنه وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر ومن طريق ابن نمير عن الاعمش عن ابي ظبيان قال رأيت علي بن ابي طالب بالرحبة بال قائما حتى ارغى فاتي بكوز من ماء فذكر الحديث وفيه ثم مسح على نعليه ثم اقيمت الصلوة فخلع نعليه ثم تقدم فام الناس ومن طريق زيد بن وهب عن علي بلفظ سفيان عن سلمة الا انه لم يقع عنده ثم خرج فصلى واخرجه الدارمي من طريق عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح على نعلين فوسع ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال الدارمي هذا الحديث منسوخ بآية المائدة وقال البيهقي والمشهور عن علي رضي الله عنه انه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فاما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين وخالفهم في ذلك اي في قولهم بجواز المسح على النعلين آخرون منهم الائمة الاربعة وفقهاء الامصار واكثر الصحابة والتابعين فقالوا لا نرى المسح على النعلين واجابوا عن احاديث المسح على النعلين من وجوه احدها انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء المتطوع به وهو غير محدث وقد اختار هذا الجواب ابن جرير وقال اذ كان غير جائز ان تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى اليه وبلغه انتهى واختاره ايضا ابن خزيمة في صحيحه كما في نصب الراية وترجم عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث واحتج عليه بحديث عبد خير عن علي انه مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وكذا فعل ابن حبان فاخرج حديث اوس ثم قال وهذا انما كان في وضوء النفل واحتج عليه بحديث النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح برجليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث وهذا هو جواب البزار ايضا والجواب الثاني ان المراد به غسل الرجلين في النعلين قاله البيهقي واحتج على ذلك بما في الصحيحين عن ابن عمر قال اما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها قال وكذلك رواه جماعة ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري فزاد فيه ويمسح عليها قال وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته انتهى والثالث انه منسوخ قاله هشيم راوي حديث اوس واختاره الدارمي والحازمي والرابع انه محمول على حالة لبس الجوربين وكان المقصود المسح على الجوربين والمسح على النعلين كان تبعا وقد اختار هذا التوجيه الامام المصنف وايده بحديث المغيرة وغيره فقال وكان من الحجة لهم اي للجمهور في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان صلى الله عليه وسلم قاصدا بمسحه ذلك اي بالمسح على النعلين الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه صلى الله عليه وسلم بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما اي على الجوربين فكان مسحه صلى الله عليه وسلم ذلك اي على النعلين مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك المسح على الجوربين والنعلين فكان مسحه صلى الله عليه وسلم على الجوربين هو الذي تطهر به اي بالمسح على الجوربين ومسحه على النعلين فضل اي ليس له دخل في التطهر والحاصل انه مسح على النعلين والجوربين وكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضلا واستشهد المصنف رحمه الله تعالى على هذا التاويل بحديث المغيرة وابي موسى فقال وقد بين ذلك اي كيفية مسحه صلى الله عليه وسلم على النعلين ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي سنان عيسى بن سنان الحنفي القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام الفلسطيني من رواة الترمذي وابن ماجة قال

عن الضحاک بن عبد الرحمن عن ابی موسی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ ونعلیہ حدثنا ابو بکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن سفیان الثوری عن ابی قیس عن ھزیل بن شرحبیل

ابن معین لین الحدیث وقال مرۃ ضعیف الحدیث وکذا قال ابو زرعۃ وزاد مخلط وقال ابو حاتم لیس بقوی فی الحدیث وقال النسائی ضعیف وذکرہ الساجی والعقیلی فی الضعفاء وضعفہ احمد وقال العجلی لا باس بہ وقال ابن خراش صدوق وقال مرۃ فی حدیثہ نکرۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب بفتح المہملۃ وسکون الراء وفتح الزای المعجمۃ ثم موحدۃ ویقال عرزم الاشعری ابو عبد الرحمن ویقال ابو زرعۃ الاردنی الطبرانی من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال العجلی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابو مسہر کان ولی دمشق مرتین وکان عمر بن عبد العزیز یزمات وہو وال علیہا توفی سنۃ خمس ومأتہ۔ عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ ونعلیہ الجورب لفافۃ الجلد وہو خف معروف من نحو الساق کذا فی الطیبی والمجمع وفی الکبیری ہو ما یلبس فی الرجل لدفع البرد ونحوہ مما لا یسمی خفا وفی القاموس ہو لفافۃ الرجل فکانہ تفسیر باعتبار اللغۃ لکن العرف خص اللفافۃ بما لیس بمخیط والجورب بالمخیط ونحوہ الذی یلبس کما یلبس الخف انتہی واختلفوا فی المسح علی الجوربین واختلفت نقلۃ المذاہب فی ہذہ المسئلۃ فقال ابن رشد وممن منع ذلک مالک والشافعی وابو حنیفۃ وممن اجاز ذلک ابو یوسف ومحمد صاحبا ابی حنیفۃ وسفیان الثوری انتہی وقال الخطابی اجاز المسح علی الجوربین جماعۃ من السلف وذہب الیہ نفر من فقہاء الامصار منہم سفیان الثوری واحمد واسحق وقال مالک والاوزاعی والشافعی لا یجوز المسح علی الجوربین قال الشافعی الا اذا کانا منعلین یمکن متابعۃ المشی فیہما وقال ابو یوسف ومحمد یمسح علیہما اذا کانا ثخینین لا یشفان انتہی ونقل الترمذی عن الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق انہم قالوا یمسح علی الجوربین وان لم یکونا منعلین اذا کانا ثخینین وفی المحلی لابن حزم قال الشافعی لا یمسح علیہما الا ان یکونا مجلدین وقال مالک لا یمسح علیہما الا ان یکون اسفلہما قد خرز علیہ جلد ثم رجع فقال لا یمسح علیہما وقال الامام ابو بکر الجصاص اختلف فی المسح علی الجوربین فلم یجزہ ابو حنیفۃ والشافعی الا ان یکونا مجلدین وحکی الطحاوی عن مالک انہ لا یمسح وان کانا مجلدین وحکی بعض اصحاب مالک عنہ انہ لا یمسح الا ان یکونا مجلدین کالخفین وقال الثوری وابو یوسف ومحمد والحسن بن صالح یمسح اذا کانا ثخینین وان لم یکونا مجلدین انتہی قال ابن رشد وسبب اختلافہم اختلافہم فی صحۃ الآثار الواردۃ عنہ علیہ الصلوۃ والسلام انہ مسح علی الجوربین والنعلین واختلافہم ایضا فی ہل یقاس علی الخف غیرہ ام ہی عبادۃ لا یقاس علیہا ولا یتعدی بہا محلہا فمن لم یصح عندہ الحدیث او لم یبلغہ ولم یر القیاس علی الخف قصر المسح علیہ ومن صح عندہ الاثر او جوز القیاس علی الخف اجاز المسح علی الجوربین انتہی وذکر ابن العربی فی المسئلۃ ثلثۃ اقوال الاول انہ یمسح علیہما اذا کانا مجلدین الی الکعبین قال بہ الشافعی وبعض اصحاب المالکیۃ الثانی ان کان صفیقا جاز المسح علیہ ان لم یکن مجلدا اذا کان لہ نعل وبہ فسر بعض اصحاب الشافعی مذہبہ وبہ قال ابو حنیفۃ وحکاہ اصحاب الشافعی عن مالک الثالث انہ یجوز المسح علیہ ان لم یکن لہ نعل ولا تجلید قال احمد وجہ الاول ان الحدیث ضعیف کلہ فان کانا مجلدین رجعا خفین ودخلا تحت احادیث الخف ووجہ الثانی انہ ملبوس فی الرجل یستر الی الکعب یمکن متابعۃ المشی علیہ فجاز المسح علیہ ووجہ الثالث ظاہر الحدیث ولو کان صحیحا لکان اصلا انتہی وقال الامام ابو بکر الجصاص والاصل فیہ انہ قد ثبت ان مراد الآیۃ الغسل علی ما قدمنا فلو لم ترد الآثار المتواترۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسح علی الخفین لما اجزنا المسح فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا الی استعمالہا مع الآیۃ استعملنا ہا معہا علی موافقۃ الآیۃ فی احتمالہا للمسح وترکنا الباقی علی مقتضی الآیۃ ومرادہا ولما لم ترد الآثار فی جواز المسح علی الجوربین فی وزن ورودہا فی المسح علی الخفین بقینا حکم الغسل علی مراد الآیۃ ولم ننقلہ عنہ فان قیل روی المغیرۃ بن شعبۃ وابو موسی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ ونعلیہ قیل لہ یحتمل انہما کانا مجلدین فلا دلالۃ فیہ علی موضع الخلاف اذ لیس بعموم لفظ وانما ہو حکایۃ فعل لا نعلم حالہ وایضا یحتمل ان یکون وضوء من لم یحدث کما مسح علی رجلیہ قال ہذا وضوء من لم یحدث ومن جہۃ النظر اتفاق الجمیع علی امتناع جواز المسح علی اللفافۃ اذ لیس فی العادۃ المشی فیہا کذلک الجوربان واما اذا کانا مجلدین فہما بمنزلۃ الخفین یمشی فیہما وبمنزلۃ الجرموقین الا تری انہم قد اتفقوا علی انہ اذا کان کلہ مجلدا جاز المسح ولا فرق بین ان یکون جمیعہ مجلدا او بعضہ بعد ان یکون بمنزلۃ الخفین فی المشی والتصرف انتہی والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن محمد بن یحیی عن المعلی وبشر والبیہقی من طریق محمد بن رافع عن المعلی کلاہما عن عیسی بن یونس وذکرہ ابو داؤد تعلیقا وقال لیس بالمتصل ولا بالقوی واوضحہ البیہقی فقال الضحاک بن عبد الرحمن لم یثبت سماعہ من ابی موسی وعیسی بن سنان ضعیف قال الزیلعی واخرجہ العقیلی فی کتاب الضعفاء واعلہ بعیسی بن سنان وضعفہ عن یحیی بن معین وغیرہ انتہی۔ حدثنا ابو بکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری۔ عن سفیان الثوری عن ابی قیس عبد الرحمن بن ثروان الکوفی عن ہزیل بن شرحبیل الکوفی الاعمی

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين

عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن ومحمد بن احمد عن ابي عاصم باسناده باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة والترمذي عن هناد ومحمود بن غيلان وابن ماجة عن علي بن محمد اربعتهم والامام احمد الصناع عن وكيع عن سفيان بلفظ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابي ضعفه ابو داؤد وقال في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال النسائي في سننه الكبرى كما في نصب الراية لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه مسح على الخفين وقال البيهقي انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح انتهى وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل قال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس الاودي احتج به البخاري في صحيحه قال ومن يصححه يعتمد بعد تعديل ابي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى كذا في نصب الراية وفي الباب عن بلال عند الطبراني وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وابن ابي ليلى مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق كما قال الزيلعي. فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه اي اخبر حديث ابي موسى وغيره ان مسحه صلى الله عليه وسلم على النعلين كان حال لبسه الجوربين فعلى هذا يحمل حديث ابي اوس وغيره فان في حديث ابي موسى زيادة توضح المراد بمسحه على النعلين **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك اي في المسح على النعلين وجه آخر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا تقدم الحديث في باب فرض الرجلين وذكرنا هناك انه محمول على غسل الرجلين في النعلين كما دل على ذلك ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وعقد البخاري على هذا باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين والحديث اخرجه البزار كما تقدم. فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه اي كان يمسح على قدميه في حين يمسح على نعليه فقد يحتمل اي حديث ابن عمر. زاد في نسخة العيني عندنا " ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا ويحتمل ان يكون المراد منه الغسل الخفيف او غسل الرجلين وهما في النعلين اي كان في وضوء متطوع به فعلى هذا لا حجة في الحديث على جواز المسح على القدمين ولا على النعلين. فحديث ابي اوس في المسح على النعلين يحتمل عندنا لم يقع في النسخة العيني عندنا " ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة من كون مسحه صلى الله عليه وسلم على جوربيه لا على نعليه او كما قال ابن عمر اي دل عليه ظاهر حديث ابن عمر من كون المسح على القدمين فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فلا يخالفنا هذا الحديث فانا نقول بذلك اي بالمسح على الجوربين لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين اي ثخينين وتوضيح مسلك الحنفية كما في الدر المختار او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين وتثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته والا يشف والمنعلين والمجلدين انتهى قال الشامي قوله الثخينين اي اللذين ليسا مجلدين

قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة رحمه فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين
فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما بينا
عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابى اوس
من معنى حديث ابى موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز
المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا
ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا
حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما

ولا منعلين وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه وما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا اما الثخين فهو قولهما وعنه
انه رجع اليه وعليه الفتوى كذا في الهداية واكثر الكتب وفي حاشية اخي جلبي ان التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا او لم يتعرض له احد
قال والذي تلخص عندي انه لا يجوز المسح عليه اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع الاصابع بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا
عن الجلد بالكلية لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها بل لا بد عنده مع الثخانة من التنعل
والتجليد انتهى. قد قال ذلك اى بالمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين ابو يوسف ومحمد وهكذا نقل الترمذي عن الثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق والجصاص عن الحسن بن صالح واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى اى قديما ذلك اى المسح على الجوربين حتى يكونا صفيقين ويكونا
مجلدين او منعلين وكذا نقله الجصاص وابن حزم وابن العربي عن الشافعي وابن قدامة عن الشافعي ومالك والاوزاعي ومجاهد وعمرو بن
دينار قال ابن رسلان نص الشافعي في الام على انه يجوز المسح على الجوربين بشرط ان يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزني
انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدي القدمين قال القاضي ابو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكون ساترا لمحل الفرض يمكن
متابعة المشي عليه هذا هو الصحيح في المذهب انتهى فيكونان كالخفين قال في البدائع لابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف
القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك
الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق انتهى. وان كان معنى حديث ابى اوس كما قال ابن عمر فان في ذلك اى في كون حديث ابى اوس في معنى حديث
ابن عمر اثبات المسح على القدمين فقد ثبت وفي بعض النسخ بينا وهو الاظهر ذلك اى المسح على القدمين من احاديث على وابن عباس وغيرهما
وما عارضه من احاديث على وعثمان وابن عمر وغيرهم وما نسخه من حديث جابر وعائشة وابى هريرة وغيرهم في باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين
كان وجه حديث اوس بن ابى اوس من معنى حديث ابى موسى والمغيرة اى من كون المقصود المسح على الجوربين لا على النعلين ومن معنى حديث
ابن عمر اى كون المراد المسح على القدمين فليس في ذلك اى في حديث ابى اوس ما يدل على جواز المسح على النعلين وحاصل ما ذكره الامام المصنف ان
حديث ابى اوس في المسح على النعلين محمول على المسح على الجوربين كما دل على ذلك حديث المغيرة وابى موسى ويحتمل ان يكون المراد منه المسح
على القدمين كما دل عليه حديث ابن عمر فعلى هذا هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وغير ذلك كما تقدم مفصلا في باب
فرض الرجلين قال ابن رسلان هذه الرواية (اى رواية ابى اوس) محمولة على الرواية التي قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا
بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد
المسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه انتهى. فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا من احتمال ان يكون المراد منه المسح على الجوربين
او القدمين ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه اى حكم المسح على النعلين من طريق النظر.
فرأينا الخفين اللذين قد جوز على صيغة المجهول المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما اى من الخفين او اكثر القدمين فكل قد اجمع
انه لا يمسح عليهما نقل المصنف الاجماع على عدم جواز المسح على الخفين المتخرقين وفيه خلاف بينهم قال ابن حزم في المحلى فان كان في الخفين
خرق صغير او كبير طولا او عرضا فظهر منه شيء من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق
بالرجلين منهما شيء وهو قول سفيان الثوري وداود وابى ثور واسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون قال ابو حنيفة ان كان في كل واحد
من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق اصبعان فاقل او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الآخر ثلثة اصابع

فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين۔

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوٰة

او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما فان كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كبيرا فاحشا لم يجز المسح عليهما فيهما كان او في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر من القدم شئ من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شئ من القدم جاز المسح عليهما وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق في الخف شئ من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلفوا في المخرق فقال مالك واصحابه يمسح عليه اذا كان الخرق يسيرا وحدد ابوحنيفة بما يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفا وان تفاحش خرقه وممن روى عنه ذلك الثوري ومنع الشافعي ان يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في احد القولين عنه وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل الى المسح هل هو لموضع الستر اعني ستر خف القدمين ام هو لموضع المشقة في نزع الخفين فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق لانه اذا انكشف من القدم شئ انتقل فرضها من المسح الى الغسل ومن رآى ان العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا واما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسانا ورفع للحرج انتهى قال صاحب البدائع وجه الاستحسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالمسح مع علمه بان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح اقيم مقام الغسل ترفها فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفه لوجوده في اغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث اصابع فان كان الخرق قدر ثلاث اصابع منع والا فلا وانما قدر بالثلث لوجهين احدهما ان هذا القدر اذا انكشف منع من قطع الاسفار والثاني ان الثلاث اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل انتهى۔ فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اي المسح على الخفين اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين وحاصل النظر ان الخفين اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما لا يجوز المسح عليهما بالاجماع فكذلك النعلان لا يجوز المسح عليهما لانهما لا يغيبان القدمين قال الحافظ وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وقال العلامة العيني غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور انتهى والله اعلم

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوٰة

اي هذا باب في بيان حكم المستحاضة وهي التي لا يرقا دم حيضتها قاله ابن سيدة وقال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وقال الازهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه يسيل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة قاله الزرقاني وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر ويقال اعشب المكان ثم يزاد فيه فيقال اعشوشب وكثيرا ما تجئ الزوائد لهذا المعنى انتهى قال القاضي عياض ولا خلاف ان وطي المستحاضة التي تباح لها الصلوٰة مباح بين العلماء الا شئ روي عن عائشة ولبعض السلف في منع ذلك انتهى ثم اعلم ان روايات الباب مختلفة جدا يشكل الجمع بينها كما لا يخفى على من له ادنى نظر على الروايات وهذا الباب من غوامض الابواب لذا اعتنى به المحققون وافرده العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم ينجل معضلات مسائله ومشكلات محامله قال ابن العربي ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقه وما ابصر بصري وبصيرتي في اقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو ابو محمد ابراهيم بن امدية المقدسي فانه كان قد جعلها امير عينه ولديم فكره حتى استقل باعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غير ان احاديثها والقول عليها بما قصر فيها انتهى قال سيد في الاوجز قال في المغني قال الامام احمد الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة وام حبيبة وحمنة وفي رواية حديث ام سلمة مكان ام حبيبة اھ ونعلم ان سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول الى هذه الثلاثة ثم اعلم ان المستحاضة عند الائمة الاربعة لا تخلو من اربعة احوال اما مميزة لا عادة

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم

لها او معتادة لا تميز لها بالدماء ومن لها عادة وتمييز ومن لا عادة ولا تمييز كذا في المغني اما الاولى فهي التي يتميز دم حيضها عن دم الاستحاضة مع الاختلاف بينهم في الوان الحيض ويعبر بها المحدثون بالاقبال والادبار وحكمها انها اذا اقبل حيضها بان يخرج الدم الاسود مثلاً تترك الصلوة واذا ادبر بمثل خروج الدم الاصفر ونحوه تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلوة وبهذا قالت الائمة الثلثة ومن قال بالتمييز قيده بثلثة شرائط ذكرها العيني وقالت الحنفية لا اعتبار باللون اصلا ويدخل في هذا النوع المميزة المبتدأة ايضا الا انا افردنا ذكر المبتدأة بانواعها في الضرب الاول من النوع الرابع فذكرنا هذا النوع ايضا هناك روماً للتسهيل وهذا النوع داخل عند الحنفية في الضرب الثاني من النوع الرابع. والثانية فهي التي لها عادة معلومة ولا تمييز لها بالدماء فتترك الصلوة ايام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وبه قال الائمة الثلثة ونقل عن الامام مالك انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز قال ابن قدامة والقسم الثاني من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها لا يتميز بعضها عن بعض فاذا كانت لها عادة قبل ان تستحاض جلست ايام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم توضأ لوقت كل صلوة وتصلي وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد عادتها بثلاثة ايام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي بعد ذلك مستحاضة اه وقال الزرقاني واصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى التمييز اه وقال ابن العربي المعتادة فيها خمسة اقوال الثالث منها تستظهر بثلثة ايام وعليه ثبت مالك اه وكذا ذكر في مقدمات ابن رشد ستة اقوال للامام مالك ومنها مثل الجمهور ايضا قول واحد وما يظهر من كتب الفروع للمالكية انهم اختاروا الاستظهار كما في المختصرات ومقدمات ابن رشد فعلم ان في هذا النوع من المستحاضة كل من الائمة الاربعة قالوا باعتبار العادة الا ان المرجح عند المالكية انهم زادوا عليها ثلاثة ايام للاستظهار بشرط ان لا يبلغ اكثر من خمسة عشر يوما فاذا بلغ اليها ينقص من ايام الاستظهار حتى ان من كانت عادتها خمسة عشر يوما لا استظهار عليها اصلا كما صرح به في المدونة. والنوع الثالث من لها عادة معلومة وتمييز ايضا فان اتفقا فلا اشكال وان اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية وهو اصح قولي احمد قال ابن قدامة والقسم الثالث من لها عادة وتمييز فان كان الاسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فيعمل بهما والا ففيه روايتان احداهما يقدم التمييز وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقي وهو ظاهر مذهب الشافعي وظاهر كلام الامام احمد اعتبار العادة وهو قول اكثر الاصحاب اه قال الزرقاني المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالف وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واشهر الروايتين عن احمد واما اصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى التمييز اه والرابع من لا عادة لها ولا تمييز وهي نوعان مبتدأة وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله واستمر بها الدم والثاني متحيرة وهي التي كانت معتادة لكن نسيت ايامها اما الاولى يعني المبتدأة ان كانت مميزة عملت بالتمييز عند الائمة الثلثة خلافا للحنفية فعندهم تستحيض اكثر مدة الحيض قال في الشرح الكبير المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض لم تخل من حالين. اما ان يكون مميزة فحكمها ان حيضها زمن الدم الاسود وبهذا قال مالك والشافعي والحال الثاني ان لا يكون دمها متميزا ففيه اربع روايات احداها انها تجلس غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة ايام او سبعة ايام والثانية انها تجلس اقل الحيض لانه المتيقن وللشافعي قولان كهاتين والثالثة تجلس اكثر الحيض وهو قول ابي حنيفة والرابعة تجلس عادة نسائها كاختها وامها وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي اه قلت مذهب الحنفية كما في الفروع والمالكية كما في مختصر عبد الرحمن انها تجلس اكثر مدة الحيض فتأمل. واما النوع الثاني فالبحث فيه طويل لا يسعها هذا المختصر ومذهب الحنفية في ذلك انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض توضأ لكل صلوة ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغتسل لكل صلوة كذا في الدر المختار وهذا اجمال انواعها التي بسطها الفقهاء وتحت كل نوع انواع محلها كتب الفروع ولا تجد هذا التوضيح والتفصيل للمذاهب في غير هذا المختصر انتهت عبارة الاوجز مختصراً. حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال في التقريب محمد بن النعمان بن بشير المقدسي ثقة من الحادية عشرة من شيوخ ابي عوانة والطحاوي انتهى وفي تهذيب التهذيب قال الخطيب في المتفق نيسابوري مات سنة ثمان وستين ومائتين قلت وقد اكثر عنه ابو جعفر الطحاوي في تصانيفه انتهى قلت يروي في هذا الكتاب عن الحميدي والقعنبي وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى النيسابوري وعبد العزيز الاويسي وابي مصعب وابي ثابت المدني قال ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المحاربي مولاهم ابو تمام المدني الفقيه من رواة الستة قال العجلي وابن نمير والنسائي وابن معين ثقة وقال ابو حاتم وابو زرعة عبد العزيز

قال حدثنی ابن الهاد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا ان ام حبیبة رضی اللہ عنہا بنت جحش کانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحیضت حتی لا تطهر فذکر شانها لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لیست بالحیضة ولکنها رکضة من الرحم لتنظر قدر قروئها التی تحیض لها فلتترک الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلک فلتغتسل عند کل صلوة وتصلی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی

افقه من الدراوردی اربع حدیثا منه وقال احمد لم یکن بالمدینة بعد مالک افقه منه وقال مالک قوم یکون فیهم ابن ابی حازم لا یصیبهم العذاب وذکره ابن عبد البر فی من کان مدار الفتوی علیه فی آخر زمان مالک وبعده توفی سنة اربع وثمانین ومائة ومولده سنة سبع ومائة قال حدثنی ابن الهاد هو یزید بن عبد اللہ بن اسامة بن الهاد اللیثی ابو عبد اللہ المدنی من رواة الستة قال ابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال یعقوب بن سفیان ثقة حسن الحدیث یروی عن الصغار والکبار وقال احمد لا اعلم به بأسا توفی سنة تسع وثلاثین ومائة۔ عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم القاضی المدنی عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصاریة المدنیة عن عائشة الصدیقة ام المومنین ان ام حبیبة بنت جحش الاسدیة اخت زینب زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ فی الفتح هی مشهورة بکنیتها وقد قیل اسمها حبیبة وکنیتها ام حبیب بغیر ہاء قاله الواقدی وتبعه الحربی ورجحه الدارقطنی والمشهور فی الروایات الصحیحة ام حبیبة باثبات الهاء ووقع فی الموطا ان زینب بنت جحش التی کانت تحت عبد الرحمن بن عوف کانت تستحاض الحدیث فقیل هو وهم وقیل بل صواب انتهی قال القاضی عیاض اختلف اصحاب الموطا فیه عن مالک فاکثرهم یقولون زینب وکثیر من الرواة یقولون عن ابنة جحش وبیین الوهم فیه قوله فی روایة مالک وبعضهم وکانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزینب هی ام المومنین لم یتزوجها قط عبد الرحمن انما تزوجها اولا زید بن حارثة ثم تزوجها النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتی کانت تحت عبد الرحمن هی ام حبیبة وقد جاء مفسرا علی الصواب فی روایة عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فی کتاب مسلم ان ام حبیبة ختنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وقوله ایضا انها کانت تغتسل فی حجرة اختها زینب قال ابو عمر وقیل ان بنات جحش الثلاث زینب وام حبیبة وحمنة زوج طلحة بن عبید اللہ کن یستحضن کلهن وقیل انه لم یستحض منهن الا ام حبیبة وذکر القاضی یونس فی کتابه الموعب فی شرح الموطا مثل هذا وان اسم کل واحدة منهن زینب ولقبت احداهن بحمنة وکنیت الاخری ام حبیبة واذا کان هذا فقد سلم مالک من نسب الوهم الیه فی تسمیته ام حبیبة رضی اللہ عنہا زینب انتهی قال السیوطی فی التنویر قال ابن قرقول وهذا لا یقبل ولا یلتفت الیه لانه لم یسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشان لا یثبتونه وانما حمل علیه من قاله انه لا ینسب الی مالک وهم انتهی وانها ای ام حبیبة استحیضت ای سبع سنین کما سیاتی من طریق الزهری عن عمرة حتی لا تطهر ای من دم الاستحاضة فذکر هکذا عند النسائی علی صیغة المجهول وعند احمد فذکرت۔ شانها لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال صلی اللہ علیہ وسلم لیست بالحیضة قال النووی یجوز فیها الوجهان احدهما مذهب الخطابی کسر الحاء ای الحالة والثانی وهو الاظهر فتح الحاء ای الحیض وهذا الوجه قد نقله الخطابی عن اکثر المحدثین او کلهم وهو فی هذا الموضع متعین او قریب من المتعین فان المعنی یقتضیه لانه صلی اللہ علیہ وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفی الحیض انتهی ولکنها رکضة من الرحم ای رکضة من رکضات الشیطان فی الرحم قاله النبی وقال فی النهایة اصل الرکض الضرب بالرجل والاصابة بها کما ترکض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذی انتهی۔ لتنظر قدر قروئها التی تحیض لها وفی نسخة العینی قدر قروئها الذی تحیض له قال الطیبی القرء مشترک بین الطهر والحیض والمراد هنا الحیض والقرینة قوله التی کانت تحیض فیها انتهی قال الخطابی وحقیقة القرء الوقت الذی یعود فیه الحیض او الطهر ولذلک قیل للطهر قرء کما قیل للحیض قرء وذهب الی ان الاقراء فی العدة الحیض عمر بن الخطاب والی انها الاطهار عائشة انتهی فلتترک الصلوة ای قدر قروئها۔ ثم لتنظر ما بعد وفی نسخة العینی بحذف ما ای ذلک ای ثم لتتفکر ما بعد انقضاء القرء فلتغتسل عند کل صلوة وتصلی والحدیث اخرجه الامام احمد عن احمد بن الحجاج عن عبد العزیز باسناده نحوه واخرجه النسائی عن الربیع عن اسحاق بن بکر بن مضر عن ابیه عن ابن الهاد واخرجه البیهقی بالاسناد من معاو قال وقد روی فیه شیئا یدل علی ان الحدیث غلط قال تترک الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار ثم ذکر عن ابی بکر بن اسحق الفقیه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غیر محفوظ انتهی قال العلامة ابن الترکمانی ان اراد غیر محفوظ عنه فلیس کذلک فان البیهقی اخرجه من طریق ابن ابی حازم عنه واخرجه النسائی من طریق بکر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة فی صحیحه من طریق عبد العزیز الدراوردی عنه فهؤلاء ثلثة رووه عنه وان اراد انه غیر محفوظ عنه فلیس کذلک ایضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم فی الصحیح انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا الوهبی احمد بن خالد

قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا ان ام حبیبة بنت جحش کانت استحیضت فی عهد علی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغسل لکل صلوة فان کانت لتغتمس فی
المرکن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلی قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان المستحاضة
تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل لکل صلوة واحتجوا فی ذلك بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم المروی
فی هذه الآثار وبفعل ام حبیبة بنت جحش علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا الربیع بن سلیمان
الجیزی قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا الهیثم بن حمید قال اخبرنی النعمان

الکندی - قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ام حبیبة بنت جحش کانت استحیضت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ای ام حبیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغسل لکل صلوة فان کانت لتغتمس ای لتدخل فی المرکن قال ابو عبید المرکن الاجانة یغسل فیها الثیاب قاله القاضی وقال ابن العربی قال الخلیل هو شبه تور من ادم یستعمل للماء وقال الخطابی المرکن شبه الجفنة الکبیرة - وهو مملوء ماء ثم تخرج ام حبیبة منه ای من المرکن وان الدم لغالبه ثم تصلی وفی روایة الاوزاعی وغیره عن الزهری فی هذا الحدیث حتی ان حمرة الدم لتعلو الماء قال العینی فی شرحه هو من علا الشئ یعلوه والمعنی ان الدم قد علا الماء ای رکبه وغشیه وضبط بعضهم لغالبه بالغین المعجمة من الغلبة یقال غلبه غلبا وغلبة وفی لفظ کانت تجلس فی المرکن ثم تخرج وهی عالیة الدم ای یعلو دمها الماء انتهی وقال القاضی عیاض یعنی والله اعلم انها کانت تجلس فیه للاغتسال فیستنقع ماء غسلها دما یجری منها فیه لا انها کانت تستعمل الماء علی تلک الصفة اه وقال النووی معناه انها کانت تغتسل فی المرکن فتجلس فیه وتصب علیها الماء فیختلط الماء المتساقط عنها بالدم فیحمر الماء ثم انه لا بد انها کانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغیرة انتهی والحدیث اخرجه الدارمی عن یزید بن هرون واحمد بن خالد کلاهما عن ابن اسحق باسناده لسیاق المصنف واخرجه ابو داؤد عن هناد بن السری عن ابن اسحق فذکر الحدیث الی قوله فامرها بالغسل لکل صلوة ثم قال وساق الحدیث وقال رواه ابو الولید الطیالسی ولم اسمعه منه عن سلیمان بن کثیر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت استحیضت زینب بنت جحش فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم اغتسلی لکل صلوة قال الحافظ طعن الحفاظ فی هذه الزیادة ای زیادة الامر بالغسل لکل صلوة لان الاثبات من اصحاب الزهری لم یذکروها وقد صرح اللیث بان الزهری لم یذکرها (کما سیاتی عند المصنف) لکن روی ابو داؤد من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن زینب بنت ابی سلمة فی هذه القصة فامرها ان تغتسل عند کل صلوة فیحمل الامر علی الندب جمعا بین الروایتین وحمله الخطابی علی انها کانت متحیرة وفیه نظر لما روی ابو داؤد من طریق عکرمة ان ام حبیبة استحیضت فامرها صلی الله علیه وسلم ان تنتظر ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی ولمسلم من طریق عراک بن مالک عن عروة فی هذه القصة فقال لها امکثی قدر ما کانت تحبسك حیضتك ولابی داؤد وغیره من طریق الاوزاعی وابن عیینة عن الزهری نحوه لکن استنکر ابو داؤد هذه الزیادة واجاب بعض من زعم انها کانت ممیزة بان قوله فامرها ان تغتسل لکل صلوة ای من الدم الذی اصابها لانه من ازالة النجاسة وهی شرط فی صحة الصلوة انتهی - قال ابو جعفر الطحاوی فذهب قوم الی ان المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل لکل صلوة - اراد بالقوم هؤلاء عکرمة وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر وقتادة ومجاهدا فانهم قالوا المستحاضة تغتسل لکل صلوة قاله العینی فی شرحه وقال القاضی هو قول ابن علیة وجماعة من السلف انتهی قلت رواه المصنف وابن ابی شیبة وغیرهما عن علی وابن عباس ورواه ابن حزم فی المحلی والمصنف عن ابن عمر وابن الزبیر قال النووی وهو قول عطاء بن ابی رباح قلت وهو قول حماد بن ابی سلیمان الفقیه کما فی کتاب الآثار للامام ابی یوسف ورواه الدارمی عن الزهری ومکحول وابن مسعود وقال العینی فی شرحه والیه ذهبت الظاهریة وقال الشوکانی وهو مذهب الامامیة - قال سیدی فی الاوجز وهو احد قولی الشافعی فی المتحیرة وبه قالت الحنفیة فی بعض المتحیرة انتهی - واحتجوا فی ذلك ای فی وجوب الغسل علی المستحاضة لکل صلوة بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم المروی فی هذه الآثار المرویة عن عائشة فی قصة ام حبیبة وبفعل ام حبیبة بنت جحش علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم - حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا عبد الله بن یوسف ابو محمد المصری قال ثنا الهیثم بن حمید ابو احمد الدمشقی قال اخبرنی النعمان بن المنذر الغسانی ویقال اللخمی ابو الوزیر الدمشقی من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابو داؤد ضرب ابو مسهر علی حدیثه فقال له یحیی بن معین وفقك الله وقال ایضا کان داعیة فی القدر صنع کتابا یدعو فیه الی القدر وقال النسائی لیس بذاك القوی وقال دحیم وابو زرعة الدمشقی ثقة وزاد

والاوزاعی وابومعبد حفص بن غیلان عن الزهری قال اخبرنی عروة وعمرة عن عائشة قالت استحیضت ام حبیبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بحیضة ولکنه عرق فتقه ابلیس فاذا ادبرت الحیضة فاغتسلی وصلی واذا اقبلت فاترکی لها الصلوة

دحیم الا انه یرمی بالقدر وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ والاوزاعی عبدالرحمن بن عمرو الفقیه الشامی والبومعبد ضبطه العینی فی شرحه بضم المیم وفتح العین المهملة وسکون الیاء۔ حفص بن غیلان بالمعجمة بعدها تحتانیة ساکنة الهمدانی الحمیری الدمشقی من رواة النسائی وابن ماجة قال ابن معین ودحیم ثقة وقال ابن معین والنسائی لیس به باس وقال ابوزرعة صدوق وقال ابن عدی لاباس به صدوق وقال الحاکم من ثقات الشامیین الذین یجمع حدیثهم وقال ابوحاتم یکتب حدیثه ولایحتج به وقال ابوداؤد کان یری القدر لیس بذاک وقال اسحق بن سیار ضعیف الحدیث۔ عن الزهری قال اخبرنی عروة وعمرة یعنی کلاهما عن عائشة کذا للاکثر وفی النسخة التی علیها شرح العینی عروة عن عمرة عن عائشة بحرف عن بینهما وکذا فی روایة ابن عساکر عن عروة عن عمرة وکذا ذکر الاسمعیلی قال الحافظ والمحفوظ اثبات الواو وان الزهری رواه عن شیخین عروة وعمرة کلاهما عن عائشة وکذا اخرجه الاسمعیلی وغیره من طریق عن ابن ابی ذئب وکذا اخرجه مسلم من طریق عمرو بن الحارث وابوداؤد من طریق الاوزاعی واخرجه مسلم من طریق اللیث عن الزهری عن عروة وحده ومسلم من طریق ابراهیم بن سعد وابوداؤد من طریق یونس کلاهما عن الزهری عن عمرة وحدها قال الدارقطنی هو صحیح من روایة الزهری عن عروة وعمرة جمیعا انتهی۔ قالت عائشة استحیضت ام حبیبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها ای لام حبیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بحیضة ولکنه عرق بکسر العین واسکان الراء یقال له العاذل بکسر الذال المعجمة قاله النووی قال القاضی البیضاوی کما فی الکرمانی معناه انه دم عرق انشق ولیس بحیض فانه دم تمیزه القوة المولدة هیاه الله من اجل الجنین ویدفعه الی الرحم فی مجار مخصوصة فیجتمع فیه ولذلک سمی حیضا من قولهم استحیض الماء اذا اجتمع فاذا کثر وامتلأ الرحم ولم یکن فیه جنین او کان اکثر مما یحتمله ینصب منه انتهی قال ابن دقیق العید فی شرح العمدة فیه دلیل علی ان الصلوة لایترکها من غلبه دم من جرح او انبثاق عرق کما فعل عمر حیث صلی وجرحه یثعب دما وقوله ان ذلک عرق ظاهره انبثاق الدم من عرق انتهی۔ وقال الحافظ واستدل المهلبی بقوله لها هذا عرق علی انه لم یوجب علیها الغسل لکل صلوة لان دم العرق لایوجب غسلا انتهی وقال العلامة العینی واستدل به بعض اصحابنا علی نقض الوضوء بخروج الدم من غیر السبیلین لانه علیه السلام علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق وکل دم یبرز من البدن انما یبرز من العرق لان العروق هی مجاری الدم من الجسد انتهی وما اورد علیه الکرمانی ناقلا عن الخطابی رده العینی وقال النووی وما یقع فی کتب الفقه انما ذلک عرق انقطع او انفجر فهی زیادة لاتعرف فی الحدیث انتهی وکذا انکر زیادة قوله انقطع ابن الصلاح وابن الرفعة قال فی التلخیص وهی موجودة فی سنن الدارقطنی والحاکم والبیهقی من طریق ابن ابی ملیکة جاءت خالتی فاطمة بنت ابی حبیش الی عائشة فذکر الحدیث وفیه فانما هو داء عرض او رکضة من الشیطان او عرق انقطع انتهی۔ فتقه محرکة ای شقه ابلیس قال ابن العربی اختلف فی تاویله علی وجهین منهم من جعله حقیقة وان الشیطان ضربها حتی فتق عرقها وکذلک روی عن عائشة انها سمعت من یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان به ذات الجنب فقال انها نخسة من الشیطان وما کان الله لیسلط الشیطان علی رسوله ومنهم من جعله مجازا معناه ان الشیطان لما دخل علیها هذه العلة جعلنا الشیطان سببا الی وسوسته وتشککه وکلاهما جائز وبالاول اقول فان الحقیقة اصل حتی یمنع منها دلیل العقل انتهی واختار الخطابی الاحتمال الثانی فقال معناه ان الشیطان قد وجد بذلک طریقا الی التلبیس علیها فی امر دینها ووقت طهرها وصلوتها حتی انساها ذلک فصار فی التقدیر کانه رکضة نالتها من رکضاته واضافة النسیان فی هذا الی فعل الشیطان کهو فی قوله سبحانه فانساه الشیطان ذکر ربه انتهی فاذا ادبرت الحیضة یجوز فی الحیضة ههنا فتح الحاء وکسرها جوازا حسنا قاله النووی وقال الحافظ روایتنا الفتح فی کلا الموضعین۔ فاغتسلی ای لانقطاع الحیض وصلی اول صلوة تدرکینها وقال مالک فی روایة تستظهر بالامساک عن الصلوة ونحوها بثلثة ایام علی عادتها قاله القسطلانی وقال ابن رشد فی البدایة واما الاستظهار الذی قال به مالک بثلثة ایام فهو شئ انفرد به مالک واصحابه وخالفهم فی ذلک جمیع فقهاء الامصار ما عدا الاوزاعی اذلم یکن لذلک ذکر فی الاحادیث الثابتة وقد روی فی ذلک اثر ضعیف انتهی واحتج به بعضهم علی انه لایلزمها الغسل لکل صلوة من حیث لم یامر بتکراره لکل صلوة ولو وجب لامر به قاله ابن دقیق العید واذا اقبلت الحیضة فاترکی لها الصلوة قال العینی اما علامة

قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب

ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر فعند ابي حنيفة واصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اقبلت عادتها تحرت وان 1
لم يكن لها ظن اخذت الاقل وعند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر و
الاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضا في ايام الضعيف والتمييز
عنده بثلثة شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة والثالث ان لا ينقص الضعيف عن
خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد انتهى واحتج من قال بالتمييز باحاديث الاقبال والادبار وليس فيها عندنا دليل على ذلك فانها كما
تحمل على التمييز كذلك يمكن حملها على اقباله باعتبار العادة قال القاضي البيضاوي كما في الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالحالة التي كانت
تحيض فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز اه قال الخطابي هو 2
حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زمانا اسود ثخينا فذلك اقبال حيضها ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين ادبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا القول الا وهي تعرف اقبالها وادبارها بالعلامة تفصل لها بين الامرين وبين ذلك الحديث الاخر اذا كان دم الحيضة فانه
دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي قال فهذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان
كانت لها ايام معلومة واعتبار الشئ بذاته وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه انتهى وقال ابن العربي والاصل
في اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف يعضده قوله في الصحيح لها اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم والاول اقرب الى الحجة انتهى قلت لكنه حديث ضعيف ليس بصالح للاحتجاج اخرجه
ابو داود والنسائي وغيرهما وضعفه ابو داود كما قال الشوكاني وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان
هو في رأيي منقطع كما قال العلامة ابن التركماني وقد اقر الباجي انه ليس بثابت كما في الاوجز وذكر البيهقي فيه الاضطراب وقال الامام
الطحاوي في مشكل الآثار انا كشفنا عن اسناد هذا الحديث فلم نجد احدا يرويه عن عروة عن عائشة ولا عن عروة عن فاطمة الا محمد بن المثنى
وذكر لنا احمد بن شعيب (النسائي) انه لم يكن عليه لما حدث به كذلك (كذا في الاصل) وقيل له ان احمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن ابي عدي
فاوقفه على عروة ولم يتجاوز به الى عائشة فقال انما سمعته من ابن ابي عدي من حفظه فكان ذلك دليلا على انه لم يكن فيه بالقوي ووقع
في القلب اضطراب محمد بن المثنى فيه لانه قال فيه مرة عن عائشة وقال مرة عن فاطمة انتهى وعلى فرض صحة الحديث كما ادعاه ابن حزم في المحلى فهو
على ما ذكر القاري محمول عندنا على ما اذا وافق التمييز العادة وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات قال سيدي في الاوجز ان اصحابنا الحنفية لم يعتبروا
التمييز باللون اصلا لوجوه منها انه لم يثبت نصا في حديث صحيح واحاديث الاقبال والادبار كما انها تحمل على التمييز يمكن حملها على اقبالها
باعتبار العادة بل هو المتعين لرواية البخاري وغيره (وسيأتي عند المصنف) ايضا بلفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب
قدرها فاغسلي الحديث فلفظ اذا ذهب قدرها صريح في العادة وقد اتبع بلفظ الاقبال فعلم ان المراد بالاقبال ايضا اتيان العادة فليس
المراد باقبلت وادبرت الا اقبال ايام الحيض وادبارها جمعا بين الروايات والا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضا. ومنها ان
العادة اقوى لكونها لا تبطل دلالتها واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته اولى وهذا مما لا ينكر. ومنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد ام حبيبة والمرأة التي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها وحديث فاطمة
قد روي ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاها وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على ان حديث
فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل انها اخبرته انها لا عادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في
كل مستحاضة كذا في المغني. ومنها ان اعتبار العادة في بعض الصور اجماعي بخلاف التمييز قال ابن التركماني وقد اتفق الجميع على ان من لها
ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم. ومنها ان النفاس لا يعتبر فيه اللون كما قال ابن التركماني مع انه كالحيض في الاحكام. ومنها انه يخالف
الروايات الكثيرة كحديث عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وكحديث عمرة قالت لا حتى ترى البياض خالصا اخرجه البيهقي وغير
ذلك من الروايات الكثيرة والصواب الذي لا معدل عنه ان العبرة باللون لا تثبت ولا في حديث واحد حتى الاثبات انتهى. قالت عائشة
فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش بن رباب الاسدية ام المؤمنين 6

وهی عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما
منعها ذلك من الصلوة حدثنا ربیع بن سلیمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن 6/2
عروة وعمرة عن عائشة رض ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت سبع سنین فسألت النبی صلی الله علیه وسلم 2
عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق ولیست بالحیضة فکانت هی تغتسل لکل صلوة حدثنا
یونس قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله۔
قال اللیث لم یذکر ابن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ام حبیبة ان تغتسل عند کل صلوة

زوج النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها سنة ثلاث وقیل سنة خمس وکانت قبله عند زید بن حارثة مولی النبی صلی الله علیه وسلم وامها امیمة
بنت عبد المطلب عمة النبی صلی الله علیه وسلم وهی اول من ماتت من ازواجه بعده وکان اسمها برة فجعله النبی صلی الله علیه وسلم زینب قالت 2
عائشة ولم تکن امرأة خیرا منها فی الدین واتقی لله واصدق حدیثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد تبذلا لنفسها فی العمل الذی تصدق
به وتتقرب الی الله تعالی توفیت بالمدینة سنة عشرین فی خلافة عمر۔ وهی ای زینب عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی نکاحه۔ حتی
ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما منعها ای ام حبیبة وفی نسخة العینی فما یمنعها ذلك ای جریان دم الاستحاضة
من الصلوة قال النووی اما الصلوة والصیام والاعتکاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشکر ووجوب العبادات علیها
فهی فی ذلک کالطاهرة وهذا مجمع علیه انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن الربیع باسناده بسیاق المصنف واخرجه ابو عوانة فی صحیحه عن
اسحق الطحان عن عبد الله بن یوسف باسناده بنحوه کما فی الجوهر النقی فظهر من هذا ان النعمان وابا معبد وافقا الاوزاعی علی روایته فی الاقبال
والادبار فی حدیث ام حبیبة فما قال البیهقی بعد ما روی حدیث الباب من طریق الولید بن مزید عن الاوزاعی عن الزهری قوله اذا اقبلت
الحیضة واذا ادبرت تفرد بالاوزاعی من بین اصحاب الزهری والصحیح ان ام حبیبة کانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذکرها هشام بن عروة
عن ابیه عن عائشة فی قصة فاطمة بنت ابی حبیش انتهی لیس بصحیح بل هو مردود بمتابعة ابی معبد والنعمان الاوزاعی علی ذکر الاقبال والادبار
فی حدیث ام حبیبة وقد اخرج الحدیث الامام احمد والحاکم والنسائی وابن ماجة من طریق ابی المغیرة عن الاوزاعی بذکر الاقبال والادبار
فی قصة ام حبیبة قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة الاوزاعی علی روایته هذه عن الزهری علی هذه
الالفاظ وهو صحیح علی شرط مسلم انتهی ووافقه الذهبی علی ذلک فقال علی شرطهما فتحفظ وانما اضطر البیهقی الی اثبات الغرابة فی حدیث
الاوزاعی لانه زعم ان روایة الاقبال والادبار تدل علی التمییز ولیس کذلک بل دلالة الاقبال والادبار علی اقبال ایام الحیض وادبارها
اولی لئلا تتضاد الروایات کما حققنا ذلک حدثنا ربیع بن سلیمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ابن ابی ذئب عن
الزهری عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت سبع سنین قیل فیه حجة لابن القاسم فی اسقاطه عن المستحاضة قضاء
الصلوة اذا ترکتها ظانة ان ذلک حیض لانه صلی الله علیه وسلم لم یامرها بالاعادة مع طول المدة ویحتمل ان یکون المراد بقولها سبع سنین بیان
مدة استحاضتها مع قطع النظر هل کانت المدة کلها قبل السوال او لا فلا یکون فیه حجة لما ذکر قاله الحافظ۔ فسألت النبی صلی الله علیه وسلم
عن ذلک ای عن حکم الاستحاضة فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تغتسل وقال صلی الله علیه وسلم ان هذه عرق ولیست بالحیضة وفی نسخة
العینی بحیضة۔ فکانت هی ای ام حبیبة تغتسل لکل صلوة والحدیث اخرجه البخاری عن ابراهیم بن المنذر عن معن وابو داؤد عن محمد بن اسحاق
المسیبی عن ابیه والدارمی عن عبید الله بن عبد المجید ثلاثتهم عن ابن ابی ذئب باسناده بنحوه حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا یحیی
ابن عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ای مثل ما روی ابن ابی ذئب عن الزهری۔ قال
اللیث بن سعد لم یذکر ابن شهاب الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ام حبیبة ان تغتسل عند کل صلوة هکذا وقع قول اللیث عند
مسلم وزاد ولکنه شیء فعلته هی وعند احمد قال ابن شهاب لم یأمرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تغتسل عند کل صلوة انما فعلته هی والحدیث اخرجه مسلم
عن قتیبة ومحمد بن رمح والترمذی والنسائی عن قتیبة وابو داؤد عن یزید بن خالد والامام احمد عن اسحق والبیهقی من طریق ابراهیم بن ملحان عن
یحیی بن عبد الله بن بکیر خمستهم عن اللیث باسناده عن عائشة قالت استفتت ام حبیبة بنت جحش رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی
استحاض فلا اطهر فقال انما ذلک عرق فاغتسلی صلی فکانت تغتسل عند کل صلوة اللفظ للبیهقی وذکر قول اللیث ولم یقع ذلک عند النسائی

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رض مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة وقد قال ذلك علي رض وابن عباس رض من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان

وكذا اخرجه البيهقي من طريق قتيبة بدون ذكر قول الليث حدثنا اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحاق ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي ناصر مذهبه خال ابي جعفر الطحاوي وشيخه كان اماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وكان جبل علم مناظرا محجاجا كذا في حسن المحاضرة وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال سمعت منه وهو صدوق وقال ابن الجوزي في المنتظم كان فقيها حاذقا ثقة في الحديث وكان من خيار خلق الله ملازما للرباط انتهى وقال الرافعي في مرآة الجنان وكان من الزهد على طريقة صعبة شديدة وكان مجاب الدعوة ولم يكن احد من اصحاب الشافعي يحدث نفسه بالتقدم عليه في شيء من الاشياء انتهى وقال امام الحرمين كما في تهذيب النووي اذا تفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعي قولا فتخريجه اولى من تخريج غيره انتهى توفي يوم الاربعاء لاربع وعشرين ليلة خلت من ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع بن سليمان قاله ابن الجوزي وذكر الرافعي وفاته لست بقين من رمضان من هذه السنة قال ودفن بالقرب من تربة الشافعي بالقرافة الصغرى قال والمزني نسبة الى مزينة بنت كلب قال ثنا محمد بن ادريس الامام الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث اي لم يذكر ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري ما ذكره عنه الليث والحديث اخرجه الامام الشافعي في الام بهذا الاسناد بلفظ ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وانما ذلك عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تجلس في مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابي شافع بن محمد عن الطحاوي باسناده نحوه كما في نخب الافكار واخرجه مسلم عن ابي عمران محمد بن جعفر والدارمي عن سليمان بن داود الهاشمي كلاهما عن ابراهيم بمعناه حدثنا اسمعيل المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله والحديث مخرج في الام بمعنى حديث ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى والنسائي عن ابي موسى كلاهما عن ابن عيينة واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عن الشافعي كما في نخب الافكار وقد روى حديث الباب عن الزهري ايضا عمرو بن الحارث عند مسلم وابي داود والنسائي وغيرهم ويونس بن يزيد عند ابي داود وسليمان بن كثير عند البيهقي ومعمر كما ذكره ابو داود وغيره ورواه عن عروة عراك بن مالك ايضا عند مسلم والنسائي وغيرهما قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا اي تغتسل عند كل صلوة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل عندها اي عند ام حبيبة على الغسل لكل صلوة وقد ورد الامر بالغسل لكل صلوة في رواية ابن اسحق عن الزهري عن عروة وفي رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة كلاهما عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدم عند المصنف وغيره واخرج ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي وهكذا اخرج ابن حزم في المحلى من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام حبيبة انها كانت تهراق الدم وانها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة وكذا اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن اسمعيل بن ابراهيم عن هشام مثله كما في كنز العمال وقد قال ذلك اي بوجوب الغسل على المستحاضة عند كل صلوة علي وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن ابي حسان الاعرج ويقال الاجرد ايضا البصري اسمه مسلم بن عبد الله من رواة الستة الا البخاري قال احمد مستقيم الحديث او مقارب الحديث وقال ابن معين وابن سعد والعجلي ثقة وزاد العجلي ويقال انه كان يرى رأي الخوارج وقال ابن عبد البر الاجرد الذي يمشي على ظهر قدميه وقدماه ملتويتان هو عندهم ثقة في حديثه الا انه روى عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج وكان حروريا قتل يوم

عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباسؓ بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترتر فيه فدفعه الى فقرأته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال عليؓ ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه. حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول اني امرأة مسلمة اصابني بلاء وانما استحيضت منذ سنتين فماترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما اعلم لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا على ذلك. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها

الحرورية سنة ثلاثين ومائة. عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره اى بصر ابن عباس في آخر عمره في زمن قيام الطائف واخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذهاب بصره حين رآى جبريل فهو من معجزاته الشريفة فدفعه الى ابنه فتترتر وفي نسخة العيني فترتر الترترة التحريك اكثار الكلام واسترخار في البدن الكلام كما في القاموس المراد ههنا الاسترخار في قراءته قال العيني في شرح والمعنى انه حرك لسانه ولم يفهم شيئا فيه اى في قراءة الكتاب فدفعه ابن عباس الى اى الى سعيد فقرأته اى الكتاب فقال ابن عباس لابنه الا هذرمته من الهذرمة وهي السرعة في الكلام والمشي كذا في المجمع قال العيني والمعنى هلا اسرعت في قراءتك كما هذرمه الغلام المصري اى سعيد بن جبير وهو كوفي ولعله كان اصله من اهل مصر وقال العيني واراد بالمصري الكوفي لان كوفة وبصرة يقال لهما المصران ولان مصرا في اصل الوضع واحد الامصار انتهى فاذا فيه اى في هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها اى المرأة المستحاضة المستفتية ان تغتسل اى لكل صلوة كما عند ابن ابي شيبة وتصلي فقال ابن عباس اللهم لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات اى قال ابن عباس هذا القول ثلث مرات قال قتادة اى بعد ما روى الحديث عن ابي حسان عن سعيد واخبرني عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير الكوفي انه قيل له اى لابن عباس ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال ابن عباس لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه اى من الغسل لكل صلوة والاثر اخرجه الدارمي من طريق اشعث عن سعيد بمعناه مختصرا وابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بمعناه مختصرا ولم يقع عنده ما رواه قتادة عن عزرة. حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد البصري عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي. عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله اى تسألهم بالله وتقسم عليهم قال العيني وتقول اني امرأة مسلمة اصابني بلاء اى استحاضة وانما استحيضت منذ سنتين وهذا من كلام سعيد فماترون في ذلك اى الاستحاضة من الاحكام. فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ابن الزبير ما اعلم لها اى للمستحاضة الا ان تدع قروءها اى ايام حيضها وتغتسل بعد مضى ايام الحيض عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا اى ابن عباس وابن عمر وغيرهما على ذلك اى على فتوى ابن الزبير للمستحاضة بالغسل عند كل صلوة والاثر اخرجه ابن حزم في المحلى من طريق حجاج بن المنهال عن ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد بمعناه واخرجه الدارمي من طريق شعبة عن ابي بشر عن سعيد بمعناه الا انه لم يقع عنده ذكر ابن عمر واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد مقتصرا على ابن الزبير كما في شرح العيني. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي الفقيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها والاثر اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قال اول ما جالست ابن عباس اذ جاءه كتاب من امرأة من قريش اني قد استحضت فلا ينقطع عني الدم قال سعيد فقرأته فقال لي هل قرأته قبلها فقلت لا فقال لقد اعجبتني قراءتك له فشغلني ذلك عن فهمه قال اعد علي فاعدت عليه قال فكتب اليها تدع الصلوة في ايام اقرائها فاذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلوة قال ابو حنيفة بهذا كان حماد يأخذ واما نا

فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقال الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلى به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعيم ابن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلى وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين

قاری ان تتوضأ لكل صلوة ولا تغتسل واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد كما في شرح العيني فجعل اهل هذه المقالة اى عطاء وحماد وابن علية والامامية وجماعة من السلف على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار المروية عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير في الغسل لكل صلوة. وخالفهم في ذلك آخرون فقال والصواب بصيغة الجمع كما في النسخة التي عليها شرح العيني. الذي يجب عليها اى على المستحاضة ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلى به اى بهذا الغسل الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما اى المغرب والعشاء به اى بهذا الغسل فتؤخر الاولى منهما اى المغرب الى آخر وقتها وتقدم الآخرة اى العشاء الى اول وقتها كما فعلت في الظهر والعصر والحاصل انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد جمعا صوريا لا جمعا حقيقيا وتغتسل للصبح غسلا فهؤلاء القوم اوجبوا على المستحاضة ثلاثة اطهار في اليوم والليلة قال ابو داؤد وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد قلت رواه الدارمي عنهما موصولا ورواه ايضا عن عطاء وسعيد وعكرمة ورواه الطحاوی وغيره عن علي وابن عباس ورواه ابن ابی شيبة عن ابن الزبير ايضا وعن ابراهيم وعن جعفر عن ابيه وذكر العيني في شرحه فيمن ذهب الى ذلك القول منصور بن المعتمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابی بكر. وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابی داود ابراهيم الاسدي قال ثنا نعيم بن حماد ابو عبد الله الخزاعي المروزي قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابی بكر الصديق عن زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة هكذا عند النسائی قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة وعند البيهقي قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمنة فقالت انها مستحاضة فعلى رواية المصنف على النسخة التي بايدينا والنسائی المستحاضة زينب ام المؤمنين قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة ورده الحافظ بما روى البخاری من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وفي الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين وذكر ابو داؤد من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت لكن جزم ابن عبد البر بانه خطأ وحكى ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف اختيها فان استحاضتهما دامت انتهى فقال لتجلس بصيغة الامر ايام اقرائها ثم تغتسل اى لانقطاع الحيض وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل اى للظهر والعصر فتصلى الظهر في آخر وقته وتصلى العصر في اول وقته وفيه وفي الاحاديث التي بعده دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان الجمع بين الصلوتين في السفر وغيره محمول على الجمع الصوري دون الحقيقي. وتصلى اى الظهر والعصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل اى للمغرب والعشاء وتصلى وتغتسل للفجر قال الخطابی فيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلوتی فرض بتيمم واحد لان علتهما واحدة وهى الضرورة والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين انتهى والحديث اخرجه النسائی عن سويد بن نصر والبيهقي من طريق نعيم بن حماد كلاهما عن ابن المبارك باسناده مثله وهذا حديث منقطع لان القاسم لم يدرك زينب قال الشوكاني ورجاله ثقات حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين لعل المرأة المستحاضة زينب كما في رواية الثوري

فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش

عن عبد الرحمن او سهلة بنت سهيل كما في رواية ابن اسحق عن عبد الرحمن او حمنة كما عند البيهقي من طريق الثوري قال العيني في شرحه ذكر الدارمي في سننه ان المرأة المذكورة هي بادنة بنت غيلان الثقفية ثم اسنده عن احمد بن خالد عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو وعن سعد بن ابراهيم قال انما جاء اختلافهن لانهن كن عند عبد الرحمن بن عوف فقال بعضهم هي ام حبيبة وقال بعضهم هي بادنة وقال بعضهم هي سهلة انتهى مختصرا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه اي مثل ما روى الثوري عن عبد الرحمن الا انه قال قدر ايامها بدل قوله ايام اقرائها قال العيني في شرحه ويستفاد من هذا الحديث ان هذه المرأة كانت معتادة مميزة لانه قال فيه قدر ايامها اي لتجلس قدر ايامها المعتادة في الحيض لا تصوم ولا تصلي ثم اذا خرجت ايامها تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة بلفظ انما هو عرق تترك الصلوة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح غسلا كذا في كنز العمال واخرجه البيهقي من طريق اسحق عن سفيان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت على صيغة المجهول اي امرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شعبة نحوه اي نحو حديث سفيان عن عبد الرحمن غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها اي كما ذكره الثوري وابن عيينة والحديث اخرجه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والنسائي عن محمد بن بشار عن محمد والبيهقي من طريق عمر بن حفص عن عاصم ثلاثتهم عن شعبة بلفظ فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا. اللفظ للنسائي وزاد ابو داود فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ وهكذا اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة قال البيهقي وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة واخرج البيهقي من طريق الحسن بن سهل عن عاصم عن شعبة فزاد فامرها النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا روى ابن اسحاق عن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها قال البيهقي بعد ما رواه من طريق عمر بن حفص عن عاصم وكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث قال وقال ابو بكر بن اسحق قال بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعا انتهى قال العلامة ابن التركماني امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادي لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتامله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن عن عاصم عنه انتهى قال ابن العربي وقول عائشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت نص في انه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن بن القاسم اراد ان ينقل الحديث على اصله انتهى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي قال ثنا خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطي عن سهيل بن ابي صالح المدني عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس الخثعمية اخت ميمونة بنت الحارث لامها وكانت اولا تحت جعفر بن ابي طالب ثم تزوجها ابو بكر ثم تزوجها علي وولدت لهم هاجرت الى الحبشة ثم الى المدينة كان عمر يسئلها عن تعبير الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابي بكر جلست في مسجدها وكظمت غيظها حتى تشخبت ثدياها دما. قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدية مهاجرية جليلة ذكر ابراهيم الحربي انها ام محمد بن عبد الله بن جحش كذا في تهذيب التهذيب ووقع عند مسلم فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب قال القاضي هكذا في اكثر النسخ قال بعضهم ههنا وهم وصوابه ابن المطلب قال القاضي هذا هو الصواب

استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضأ لما يكون منها من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل ان تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

كما قال واسم جدها المطلب مشهور ولم يختلف فيه اهل الخبر انتهى قال الحافظ وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلثا انتهى واختلف العلماء في انها كانت معتادة او مميزة كما سنذكر ذلك في الفصل الثالث انشاء الله تعالى. استحيضت منذ كذا وكذا اي سبع سنين كما في بعض الروايات الاخر. فلم تصل ظنا منها ان الاستحاضة تمنع عن الصلوة كالحيض فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجب واستبعاد لفعلها ذلك. هذا اي استحاضتها وترك الصلوة بها من الشيطان اي من ركضته او من تسويله اياها ان الاستحاضة كالحيض كما تقدم لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء اي الذي تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك ليصب عليها الماء قاله الشوكاني و قال سيدي في البذل حاصله انه صلى الله عليه وسلم امرها بالجلوس في المركن الذي ملئ ماء للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهر لها وصول اثر الماء وبرودته الى باطن الجسد فلما جلست في المركن الذي ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فامرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم انتهى وحاصل هذا التفسير ان المراد من الصفرة صفرة الدم وذكر في المجمع عن الطيبي ما لفظه اي اذا زالت الشمس وقربت من العصر يرى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها حينئذ يتغير ويقل فيضرب الى الصفرة انتهى وحاصله ان المراد من الصفرة صفرة الشمس قال الشوكاني بعد ما ذكر هذا التفسير عن شرح المغربي لبلوغ المرام فينظر في صحة هذا التفسير انتهى قال العبد الضعيف ينبغي ان يكون هذا التفسير صحيحا فقد ورد في عدة الروايات ان المستحاضة تؤخر الظهر ففي هذا الحديث بيان تاخير الظهر الى آخر وقته فان انتهاء وقت الظهر يكون بتغير شعاع الشمس الى الصفرة قال الطيبي واما حديث وقت العصر ما لم تصفر فمعناه تصفر اصفرارا تاما كاملا انتهى. فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا زاد ابوداؤد والحاكم والبيهقي وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك اي فيما بين الظهر والعصر للعصر وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء لانها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها وكذا فيما بين المغرب والعشاء، وهذا على قول الحنفية واما على قول الشوافع فيحمل الامر بالوضوء فيما بين الصلوتين على قضاء الفوائت كذا في البذل والحديث اخرجه ابوداؤد عن وهب بن بقية والبيهقي من طريق ابي داؤد والحاكم من طريق محمد بن بشر عن وهب بن بقية والدارقطني من طريق اسحق بن شاهين والبيهقي من طريق عبد الحميد بن بيان ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله والحاكم والدارقطني من طريق عدي بن عاصم كلاهما عن سهيل باسناده نحوه قال البيهقي هكذا رواه سهيل عن الزهري عن عروة والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة في شان ام حبيبة كما مضى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الالفاظ وقال الذهبي على شرط مسلم وقال المنذري حديث حسن فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان يكون معناه ان تتوضأ وفي نسخة العيني بحذف ان. لما يكون منها اي من المستحاضة وفي نسخة العيني بها: من الاحداث التي توجب زاد في نسخة العيني بها: نقض الطهارات كالغائط والبول وغيرهما. ويحتمل ان تتوضأ وفي نسخة العيني بحذف ان: للصبح والاحتمال الاول ههنا متعين فقد وقع التصريح بامر الغسل للصبح عند ابي داؤد وغيره. فليس فيه اي في حديث اسماء دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان في ايجاب ثلاثة اطهار على المستحاضة طهر للظهر والعصر وطهر للمغرب والعشاء وطهر للفجر. قال العيني في شرح كلام المصنف كانه جواب عن سوال مقدر تقريره ان حديث اسماء مخالف لحديث شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة وحديث الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب وحديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فانه لم يقع في احاديث هؤلاء، وتتوضأ فيما بين ذلك بل وقع فيها وتغتسل للفجر فاجاب عنه بقوله وتتوضأ فيما بين ذلك تحتمل ان يكون المراد انها تتوضأ الخ يعني اذا ارادت ان تصلي فيما بين الصلوات صلوة اخرى تتوضأ ولا تكتفي بالاغتسال لانه للفرائض المختصة بالاوقات الخمس ويحتمل ان يكون المراد الوضوء لصلوة الصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه انتهى مختصرا. قالوا فهذه الآثار المروية عن زينب وعائشة واسماء قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد

وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ناخذ وهو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضـ قالت انما هى سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر فى غسل واحد والمغرب والعشاء فى غسل واحد وتغتسل للصبح

وافراد الصبح لغسل واحد وفى الباب عن حمنة بنت جحش عند ابى داؤد والترمذى وابن ماجة واحمد والشافعى والطحاوى فى مشكل الآثار والدارقطنى والحاكم والبيهقى وغيرهم قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته فى بيت اختى زينب فذكرت الحديث وفيه فان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الى. اللفظ لابى داؤد والامر الاول هو الغسل لكل صلوة كما ذكره ابوداؤد قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك انتهى وفى التلخيص وقال البيهقى تفرد به ابن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وقال ابن مندة لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل انتهى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح هكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح انتهى وقال الامام الطحاوى فى مشكل الآثار هذا الحديث من احسن الاحاديث المروية فى هذا الجنس. فبهذا ناخذ وهو وفى نسخة العينى وهى " اولى اى الاخذ بروايات جمع الصلوتين بغسل واحد اولى من الآثار الاول التى فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان هذا اى الامر بالجمع بين الصلوتين بغسل واحد. ناسخ وفى نسخة العينى "انه ناسخ" لذلك اى لامر الغسل لكل صلوة فذكروا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى احمد بن خالد الكندى قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هى سهلة وفى نسخة العينى ان سهلة "ابنة سهيل هكذا عند ابى داؤد وغيره وعند احمد سهلة بنت سهيل قال الدارمى الناس يقولون سهلة بنت سهيل وقال يزيد بن هارون سهيلة بنت سهل. بن عمرو القرشية العامرية اسلمت قديما وهاجرت مع زوجها ابى حذيفة بن عتبة الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن ابى حذيفة وهى التى كانت ارضعت سالما مولى ابى حذيفة وهو رجل كبير بعد ما شهد بدرا رخصة لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الاصابة وقال ابن عبد البر وهى زوجة عبد الرحمن بن عوف خلف عليها بعد ابى حذيفة فولدت له سالم بن عبد الرحمن. استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة هكذا عند البيهقى وغيره وعند احمد وغيره فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة. فلما اجهدها ذلك وفى النسخة التى عليها شرح العينى فلما جهدها وهكذا هو عند ابى داؤد جهدها اى شق ذلك عليها كما عند الدارمى والطبرانى. امرها ان تجمع الظهر والعصر فى غسل واحد والمغرب والعشاء فى غسل واحد وتغتسل للصبح والحديث اخرجه ابوداؤد عن عبد العزيز بن يحيى والامام احمد عن احمد بن عبد الملك كلاهما عن محمد بن مسلمة والبيهقى من طريق هناد بن السرى عن عبدة والطبرانى فى الصغير من طريق اسباط عن العلاء بن هرون والدارمى عن يزيد بن هرون واحمد بن خالد خمستهم عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوكانى ابن اسحق ليس بحجة لا سيما اذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل انه لم يسمع من ابيه قال الحافظ قد قيل ان ابن اسحق وهم فيه انتهى. قال العبد الضعيف اما الطعن على ابن اسحق فيرده ما قاله الذهبى فى الميزان محمد بن اسحق الاصبهانى الحافظ الجوال صاحب التصانيف كان من ائمة هذا الشان وثقاتهم ابدع الحافظ ابو نعيم فى جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلتفت اليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو والذى قال ابو نعيم فى تاريخه هو حافظ من اولاد المحدثين اختلط فى آخر عمره واما القول بان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه فمردود بما وقع عند البخارى فى الصحيح حدثنا على حدثنا ابن عيينة حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه كذا فى التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن وهكذا كتب اسماء الرجال مصرحة برواية عبد الرحمن عن ابيه ولم يذكر احد منهم انه لم يسمع من ابيه فلا ادرى من اين اخذ الشوكانى هذا القول وقد صحح الترمذى فى عدة مواضع حديث عبد الرحمن عن ابيه منها فى وجوب الغسل عند التقاء الختانين ومن شرائط الصحة عدم انقطاع السند واما قول الحافظ فيحتمل انه اراد بذلك

قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول **قالوا** وقد روى ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه فذكروا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلي غيري قال فاتت ابن عمر رضي الله عنه فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس رضي الله عنه فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال تلك ركزة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس رضي الله عنه بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال علي رضي الله عنه

ما ذكره البيهقي لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والكران يكون الخبر مرفوعا اه وقد ذكرنا من قبل تحت حديث شعبة ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن عن عاصم عنه فتحفظ۔ **قالوا** فدل ذلك اى حديث عائشة في قصة سهلة على ان هذا الحكم اى حكم الجمع بين الصلوتين بغسل ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول اى التي فيها امر الغسل لكل صلوة لانه صلى الله عليه وسلم انما امر به اى بحكم الجمع بعد ذلك اى بعد حكم الغسل لكل صلوة۔ فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول **قالوا** وقد روى ذلك ايضا عن علي وابن عباس اى كما روى عنهما امر الغسل لكل صلوة كذلك روى عنهما امر الغسل لكل صلوتين۔ فذكروا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال ثنا محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح المهملة الاودي ويقال الايامي الكوفي من رواة الستة قال احمد من الثقات وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال النسائي والعجلي وعثمان بن ابي شيبة ثقة وزاد عثمان لا بأس به وقال ابن حبان في طبقة اتباع التابعين كان عابدا ناسكا من زعم انه سمع من انس بن مالك فقد وهم واثنى عليه ابو داؤد وقال كان لا يأخذ عن كل احد وقال ابو عوانة كان يغلو في التشيع توفي سنة احدى وثلاثين ومأة۔ عن اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي ابو اسحاق الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن فضيل عن الاعمش كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكي لا ينسى حديثه وقال الازدي وحده منكر الحديث وفي التقريب ثقة تكلم فيه الازدي بلا حجة۔ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سعيد جاءته اى ابن عباس امرأة مستحاضة تسأله اى عن حكم الاستحاضة فلم يفتها ابن عباس وقال لها سلي غيري يحتمل ان يكون ابن عباس ردها لتذهب الى اعلم منه فلهذا لما افتى ابن عمر بترك الصلوة رده وقال على جواب علي رضي الله عنه ما اجد لك الا ما قال علي رضي الله عنه۔ قال ابن جبير فاتت ابن عمر فسألته عن امرها فقال ابن عمر لها لا تصلي ما رأيت الدم اى دم الاستحاضة واراده دم الحيض بعيد يرده قول ابن عباس ان كاد ليكفرك. فرجعت المرأة المستفتية الى ابن عباس فاخبرته بما قال ابن عمر من ترك الصلوة لها فقال ابن عباس رحمه الله ان كاد ليكفرك اى دلك على عمل لو فعلته لفعلت عمل الكفار فان المستحاضة كالطاهرة في وجوب الصلوة والصيام والحج وغير ذلك قال سعيد بن جبير ثم سألت علي بن ابي طالب فقال تلك ركزة بالزاي المعجمة وفيما نقل الشيخ عن المصنف ركضة بالضاد المعجمة اى ضربة من الشيطان او قرحة في الرحم شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع والقرحة الجرحة۔ اغتسلي عند كل صلوتين مرة وصلي فللظهر والعصر مرة والمغرب والعشاء مرة وللفجر مرة قال سعيد فلقيت هذه المرأة ابن عباس بعد ما سألت عليا فسألته اى ابن عباس وذكرت له ما افتاها به علي فقال ما اجد لك الا ما قال علي والاثر لم اقف عليه بسياق المصنف واسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور كما في كنز العمال بلفظ ان امرأة من اهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فيه اني امرأة مستحاضة اصابني بلاء وضر واني ادع الصلوة الزمان الطويل وان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك وافتاني ان اغتسل عند كل صلوة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر فقيل له انه يشق عليها قال لو شاء الله لابتلاها باشد من ذلك قال ابن حزم في المحلى بعد ما ذكره من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد ورويناه ايضا من طريق سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن سعيد ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى مختصرا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال واظنه قال وتغتسل للفجر قال فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا ما نجد لك

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ۳۱
ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل
العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي۔

الا ما قال علي انتهى۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد المكي ابو عبد الملك ويقال ابو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال مولى ام علقمة من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال ابن معين ليس به بأس وقال احمد وابو زرعة ويعقوب بن شيبة وابو داؤد والعجلي وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد قليل الحديث كان قد خلف عطاء في مجلسه ولكنه لم يعمر توفي سنة تسع عشرة ومائة۔ عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا اي ارض الكوفة ارض باردة اي فيشق عليها الغسل لكل صلوة۔ قال ابن عباس تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا لم يقع في نسخة العيني واحدا۔ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا والاثر اخرجه الدارمي عن حجاج بن المنهال باسناده مثله واخرجه ابن ابي شيبة والدارمي ايضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء نحوه۔ فذهب هؤلاء اي عطاء وسعيد وعكرمة والنخعي وابن شداد الى هذه الآثار زاد في نسخة العيني التي ذكرناها المروية عن علي وابن عباس وابن الزبير في الجمع بين الصلوتين بغسل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تغتسل المستحاضة كل يوم غسلا رواه الدارمي من طريق الشعبي عن قمير امرأة مسروق ان عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ورواه ابو داؤد من طريق معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واخرج الدارمي من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر وهكذا اخرج من طرق عن سعيد بن المسيب وعن الحسن وعطاء وقال الدارمي عن شيخه مروان وهو قول الاوزاعي۔ وخالفهم في ذلك اي في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلوة او لكل صلوتين او لكل يوم۔ آخرون وهم الجمهور واكثر فقهاء الامصار فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل اي لادبار الحيض وانقطاعه وتتوضأ لكل صلوة وتصلي قال ابن حزم في المحلى وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلوة عائشة ام المؤمنين وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم وقال مالك لا وضوء عليها من هذا الدم الا استحبابا لا ايجابا وهي طاهر ما لم تحدث حدثا آخر انتهى مختصرا وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في المستحاضة فقوم اوجبوا عليها طهرا واحدا فقط وذلك عندما ترى انه قد انقضت حيضتها وهؤلاء انقسموا قسمين فقوم اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلوة وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها والذين اوجبوا عليها طهرا واحدا فقط هم مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم واكثر فقهاء الامصار واكثر هؤلاء اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلوة وبعضهم لم يوجب عليها الا استحبابا وهو مذهب مالك انتهى مختصرا قال القاضي عياض لم ير مالك عليها الوضوء وليس في حديثه ولكنه استحبه لها في قوله الآخر اما لرواية غيره له او لتدخل في الصلوة بطهارة جديدة كما قال في سلس البول واوجب الوضوء عليها ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي ولمالك ايضا نحوه انتهى قال ابن قدامة ولنا انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة توضئي لكل صلوة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها انتهى قال القاضي وكلهم مجمعون انه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند ادبار حيضها انتهى قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ودليلهم ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داؤد والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما انتهى۔ قال العبد الضعيف

وذهبوا فی ذلك الی ماجه ثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض فلا ینقطع عنی الدم فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها

اما تضعیف احادیث الامر بالغسل لکل صلوة کما ذکره النووی فلیس بصحیح فان بعض الروایات فی ذلک صحیحة کما تقدم وقد صحح الحاکم و الذہبی حدیث اسماء فی امر الغسل للصلوتین وحسنه الذہبی وصحح احمد والبخاری والترمذی حدیث حمنة فی ذلک کما تقدم وقال الشوکانی وما ذہب الیه الجمہور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحیضة ہو الحق لفقد الدلیل الصحیح الذی تقوم به الحجة لا سیما فی مثل ہذا التکلیف الشاق فانه لا یکاد یقوم بما دونه فی المشقة الا المخلص العباد فکیف بالنساء الناقصات الادیان بصریح الحدیث وتیسیر وعدم التنفیر من المطالب التی اکثر المختار صلی الله علیه وسلم الارشاد الیہا فالبراءة الاصلیة المعتضدة بمثل ما ذکر لا ینبغی الجزم بالانتقال عنہا بما لیس بحجة توجب الانتقال وقد جمع بعضہم بین الاحادیث بحمل احادیث الغسل لکل صلوة علی الاستحباب وہو جمع حسن انتہی

وذہبوا فی ذلک الی ماجه ثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی التمیمی الکوفی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت ابو یحیی الکوفی عن عروة بن الزبیر کما وقع التصریح بذلک عند ابن ماجه عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض علی صیغة المجہول ای دائم الاستحاضة قال الکرمانی فان قلت ما موقع ان فی انی استحاض ولا تستعمل ہی الا عند انکار المخاطب لدخوله والتردد فیه وما کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم انکار لاستحاضتہا ولا تردد فیہا قلت قد یذکر ایضا لتحقیق نفس القضیة اذا کانت لبعیدة الوقوع نادرة الوجود وہہنا کذلک انتہی فلا ینقطع عنی الدم وعند ابن ماجه فلا اطہر افادع الصلوة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فامرہا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائہا ای ایام حیضہا وعند احمد دعی الصلوة ایام حیضک وعند ابن ماجه والبیہقی اجتنبی الصلوة ایام محیضک وہکذا عند الدارقطنی وعنده ایضا من وجه آخر دعی الصلوة ایام اقرائک ففی ہذه الروایات رد الی العادة وقد اختلف العلماء فی ان فاطمة کانت معتادة او ممیزة فمال الترمذی والبیہقی وغیرہما الی انہا کانت ممیزة واحتجوا علی ذلک بما ورد فی الروایات فی قصة فاطمة بلفظ الاقبال والادبار بحمل الاقبال علی الحالة التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون فیکون ردا الی التمییز وقد ذکر القاضی البیضاوی والطیبی ان الاقبال والادبار کما یحتمل تلک الحالة کذلک یحتمل ان یکون المراد به الحالة التی کانت تحیض فیہا فیکون ردا الی العادة فلیس فی احادیث الاقبال والادبار اذا دلیل علی ان فاطمة کانت ممیزة وقد دلت الروایات الکثیرة الصحیحة علی انہا کانت معتادة منہا حدیث الباب فان لفظ ایام اقرائہا صریح فی کونہا معتادة ومنہا ما اخرجه البخاری من طریق ابی اسامة عن ہشام بن عروة عن ابیه بلفظ دعی الصلوة قدر الایام التی کنت تحیضین فیہا قال القسطلانی فیه دلالة علی ان فاطمة کانت معتادة وکذا قال الکرمانی ومنہا ما اخرجه مالک عن ہشام عن ابیه بلفظ فاذا ذہب قدرہا فاغسلی عنک الدم وہکذا رواه عمرو وسعید واللیث وحماد بن سلمة وغیرہم کما سیاتی عند المصنف ومنہا حدیث فاطمة بنفسہا اخرجه ابن حبان فی صحیحه کما فی نصب الرایة من طریق ابی حمزة عن ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض الشہر والشہرین فقال لیس ذلک بحیض ولکنه عرق فاذا اقبل الحیض فدعی الصلوة عدد ایامک التی کنت تحیضین فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضئی لکل صلوة واخرجه النسائی وابو داؤد وغیرہما من طریق المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر قال ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انہا سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال لہا رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتی قرؤک فلا تصلی فاذا مر قرؤک فتطہری ثم ما بین القرء الی القرء ومنہا حدیث اسماء عند ابی داؤد وغیره ولفظه فامرہا ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل ومنہا حدیث جابر عند الطبرانی فی الاوسط وفی حدیثه فقال تقعد ایام اقرائہا ثم تغتسل قال الہیثمی رجاله رجال الصحیح ومنہا ما رواه الدارقطنی من طریق سلیمان بن یسار ان فاطمة بنت ابی حبیش امرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تدع الصلوة ایام اقرائہا الحدیث قال الدارقطنی رواته کلہم ثقات ومنہا احادیث ام سلمة بجمیع طرقہا فانہا لیس فیہا الا الرد الی العادة قال ابن قدامة وحدیث ام سلمة انما یدل علی العادة ولا نزاع فیه انتہی قال الباجی کما فی الاوجز ان المراد من المرأة فی حدیثہا ہی فاطمة بنت ابی حبیش قد بین ذلک حماد بن زید وسفیان بن عیینة فی حدیثہما عن ایوب انتہی وکذا اسماہا

ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرًا۔

عن ايوب ووهيب وعبد الوارث عند الدارقطني وبه جزم ابو داؤد لرواية حماد ولا يمكن الانكار عنه لكثرة الروايات الدالة على ذلك ولذا اضطر البيهقي الى ان قال ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوٰة عند اقبال الحيض وبالصلوٰة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان الاصل ان لا يتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة انتهى وقال ابن قدامة روى ردها الى العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاه اهـ قال سيدي في الاوجز وانت تدري ان التعارض لم يجئ الا من الذين حملوا لفظ الاقبال على التمييز بدون دليل ولا قرينة ولو حملوها على الايام كما حملته الحنفية ما اضطروا الى تضعيف الروايات الكثيرة ولا طرح الاحاديث الصحيحة والله الملهم الرشد والصواب انتهى وسياتي بعض الروايات الاخر في ذلك قريباً۔ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا اي ان غلبها بعد احتياطها الذلك بوضع نحو قطن في المحل وشده بخرقة قال في البحر وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل لا يجب غسله اصلا واختار الاول السرخسي والمختار ما في النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوٰة جاز ان لا يغسله والا فلا انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والامام احمد عن وكيع وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة وابن ماجة عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني من طريق محمد بن اسمعيل الحساني ومحمد بن سعيد العطار ويوسف بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن اسمعيل الحساني ستتهم عن وكيع والدارقطني من طريق علي بن هاشم وعبد الله بن داؤد ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن نمير خمستهم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة كذا عند الاكثر وزاد محمد بن ربيعة وعبد الله بن داؤد عن الاعمش ابن الزبير وكذا زاده علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عند ابن ماجة ومحمد بن سعيد عن وكيع عند الدارقطني عن عائشة بمعنى حديث المصنف الا ان ابا داؤد اختصره واعله باشياء وتبعه على ذلك الدارقطني والبيهقي منها ان هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عائشة قال ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوٰة انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بانه رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة كما ذكر البيهقي وهكذا رواه الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير كما ذكر الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله وجماعة فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح رواياتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا ويحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل كيف يقال ان وقف البعض يقتضي ضعف الرفع والحال ان حبيب بن ابي ثابت هذا ليس بادون من حفص بن غياث واسباط بن محمد بل هو اقوى منهما وارجح انتهى واما انكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء عند كل صلوٰة في الحديث فلا يستلزم ان لا يكون فيه لان انكاره منسوب الى عدم علمه ومن ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الانكار من غير دليل فلا يعتبر كذا في البذل۔ ومنها ما ذكره ابو داؤد ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوٰة في المستحاضة انتهى قلت لكن رواية الزهري هذه عن عروة عن عائشة في قصة ام حبيبة كما تقدمت من طرق كثيرة في اول الباب فليت شعري كيف يرد بها حديث حبيب عن عروة وهي قصة اخرى كلا والله هذا البعيد كل البعد وقد ورد الامر بالوضوء في قصة فاطمة في الروايات الكثيرة الصحيحة عند البخاري وغيره كما ستاتي ففيها التقوية لما روى حبيب من الامر بالوضوء وقال الخطابي اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلوٰة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال لكل صلوٰة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء في كل صلوٰة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك انتهى ومنها ما ذكره البيهقي وغيره عن يحيى القطان كان الثوري اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وكذا نقل عن علي بن المديني قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء وعن يحيى بن معين حبيب ثبت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة

انما روى حديثين منكرين حديث تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير وحديث القبلة انتهى ولم يرض ابوداؤد بهذا الكلام فقال قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى فهذا منه رد على من زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وقد صرح بكون عروة ههنا هو ابن الزبير لا عروة المزني الذي هو مجهول وكيع ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن داؤد كما تقدم وهكذا اخرج ابن راهويه والبزار حديث الباب في ترجمة عروة بن الزبير قال العلامة ابن التركماني تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء وقال ابو عمر الى تصحيح حديث القبلة فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر منه واجل واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه لقي عروة ثم ذكر قول ابي داؤد قال ابن التركماني وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافيا وقال ايضا في موضع آخر ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة وغير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين انتهى فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرر في الاصول ان زيادة الثقة مقبولة - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال يزيد بن هارون ابو حنيفة افقه وسفيان احفظ وقال ايضا ما رأيت احدا اورع ولا اعقل من ابي حنيفة وقال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وقال ابوداؤد ان ابا حنيفة كان اماما قلت مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء كان موته في رجب سنة خمسين ومائة رضي الله عنه كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي وفي تهذيب التهذيب قال العجلي عن اسمٰعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار وقال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ وقال سليمان بن ابي شيخ كان ورعا سخيا وقال ابو نعيم كان صاحب غوص في المسائل وقال يحيى القطان لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله وقال روح بن عبادة كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فاتاه موت ابي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال اي علم ذهب وقال الحسن بن عمارة لما غسله رحمك الله تعالى وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة وقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء ومناقب الامام ابي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه الفردوس آمين انتهى - ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين كذا في هذه الرواية وفي التي قبلها ان فاطمة هي السائلة - وهكذا عند ابي داؤد عن عروة عن فاطمة انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الفصل الثاني عن اسماء بنت عميس انها سألت لفاطمة وفي روايات ام سلمة انها استفتت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي كما في الزرقاني ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من ام سلمة واسماء ان تسألا لها فسألتا مجتمعتين او سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار امرها بالسؤال او انها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة وزاد ابن حبان من طريق ابي حمزة عن هشام كما في نصب الراية فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فيه هكذا ورد في الروايات الكثيرة في قصة فاطمة كما تقدمت ففيها دليل لمن يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي قال العلامة ابن التركماني والتمسك به يبتني على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز انتهى اي كما زعم البيهقي وغيره وقد تقدم الكلام في ذلك من قبل مفصلاً -

واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده

واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة والحديث اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق سليمان بن توبة الهداني ومحمد بن اشكاب عن ابي نعيم ومن طريق عبد الرحمن بن الازهر عن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده كذا في جامع المسانيد واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه عن ابي حمزة عن هشام بسياق الامام بعينه واخرجه النسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد عن هشام ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد انتهى واومأ مسلم ايضا الى ذلك فقال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره انتهى قال القاضي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد انتهى قال الحافظ وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى وقال في التلخيص ورواه ابوداؤد وابن ماجة من حديث وكيع وفيه وتوضأي ورواه ابن حبان في صحيحه وابوداؤد والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضأي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بلفظ فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وكذا رواه الطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة انتهى مختصرا قلت ورواه ايضا الامام ابوحنيفة عن هشام عند المصنف وغيره ورواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن هشام وفيه قال وتوضئي لكل صلوة . فهؤلاء ثمانية اكثرهم ائمة كبار زادوا عن هشام الامر بالوضوء فوجب ترجيح رواياتهم لانها زيادة ثقة كيف وقد تابع هشاما على ذلك محمد بن عمرو عن الزهري عند ابي داؤد وغيره والاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عند المصنف وغيره كما تقدم وتابع عروة على ذلك ابن ابي مليكة عن عائشة عند الحاكم وغيره قال العلامة ابن التركماني على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام ولا نسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله انتهى وزعم البيهقي ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة واحتج على ذلك بما روى البخاري وغيره من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة فذكر الحديث وفيه قال قال ابي ثم توضأي لكل صلوة ورده الحافظ بانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي انتهى وقال العلامة ابن التركماني ان صح هذا يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية غير هشام عن عروة كما مر انتهى. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن ابي اليقظان الكوفي الاعمى عثمان بن عمير البجلي ويقال ابن قيس ويقال ابن ابي حميد من رواة الاربعة الا النسائي قال احمد ضعيف الحديث كان ابن مهدي ترك حديثه وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري واحمد منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال مرة زائغ لم يحتج به وقال ابن حبان اختلط حتى كان لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عبد البر كلهم ضعفه وقال ابن عدي ردي المذهب غال في التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه وذكره البخاري في فصل من مات ما بين العشرين ومائة الى الثلاثين . ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي من رواة الستة قال احمد والعجلي والنسائي والدارقطني ثقة وزاد احمد مرة الا انه كان يتشيع وقال الطبري عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله وقال ابوحاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم وقال ابن معين شيعي مفرط وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال الدارقطني كان غاليا في التشيع توفي سنة ست عشرة ومائة . عن ابيه ثابت الانصاري والد عدي من رواة الاربعة الا النسائي سمع عليا لا يعرف الا بابنه وهو مجهول الحال لانه ما روى عنه سوى ولده انتهى ما في الميزان مختصرا وفي تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات كذا يظهر من ترجمة ثابت وفي ترجمة عدي قال الدارقطني لا يعرف ابوه ولا جده . عن جده اي جد عدي وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا حتى قيل لا يعرف ما اسمه وقيل اسمه دينار حكاه الترمذي عن ابن معين وقيل عبد الله بن يزيد الخطمي وهو قول ابن معين وابي حاتم واللالكائي وقيل عمرو بن اخطب ذكره ابوزرعة وقيل عبيد بن عازب ابن اخي البراء ذكره ابن الجنيد وقيل قيس الخطمي قاله ابونعيم في الصحابة قال الحافظ ولم يترجح لي في اسم جده الى الآن شيء من هذه الاقوال كلها الا ان اقربها

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة و
تصوم وتصلی قالوا وقد روی عن علیؓ مثل ذلك فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا
شریك عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن علی رضی اللہ عنه مثله یعنی مثل حدیثه عن ابیه عن
جده عن النبی صلی اللہ علیه وسلم الذی ذكرناه فی الفصل الذی قبل هذا قال فیما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم وعلیؓ من هذا یقول فعارضهم معارض فقال اما حدیث ابی حنیفةؒ الذی رواه عن هشام عن
عروة فخطأ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه علی غیر ذلك فذكروا ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب
قال اخبرنی عمرو وسعید بن عبد الرحمن ومالك واللیث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابیه عن عائشةؓ
ان فاطمة ابنة ابی حبیش جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وكانت تستحاض فقالت یا رسول اللہ انی واللہ ما اطهر

ای الصواب ان جده هو جده لامه عبد اللہ بن یزید الخطمی انتهی وقال العینی فی شرحه ذكر ابن حبان فی كتاب الثقات ان ثابتا هذا هو ابن عبید بن عازب ابن اخی البراء بن عازب الصحابی وقال ابو عمر شهد عبید واخوه البراء مع علی مشاهده كلها وقال وهو جد عدی بن ثابت روی فی الوضوء والحیض انتهی. عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ایام حیضها هكذا عند الدارمی وزاد فی كل شهر فاذا كان عند انقضائها اغتسلت. ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلی وعند الدارمی اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلوة والحدیث اخرجه ابوداؤد عن محمد بن جعفر وعثمان بن ابی شیبة والترمذی عن قتیبة وابن ماجة عن ابی بكر بن ابی شیبة والدارمی عن محمد بن عیسی والبیهقی من طریق یحیی بن یحیی والدولابی فی الكنی من طریق عثمان وعلی ابن حكیم ثمانیتهم عن شریك باسناده نحوه قال ابوداؤد حدیث عدی بن ثابت هذا ضعیف لا یصح ورواه ابو الیقظان عن عدی عن ابیه عن علی انتهی وقال ابن سید الناس فی شرحه وسكت الترمذی عن هذا الحدیث فلم یحكم بشیء ولیس من باب الصحیح ولا ینبغی ان یكون من باب الحسن لضعف راویه عن عدی بن ثابت انتهی قال المحدث الزیلعی لكن له شواهد فذكر حدیث حبیب بن ابی ثابت عن عروة فی قصة فاطمة كما تقدم وغیر ذلك قالوا وقد روی عن علی مثل ذلك ای مثل ما روی عن عائشة وجد عدی من امر الوضوء لكل صلوة فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریك عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن علی رضی اللہ عنه مثله یعنی مثل حدیثه ای حدیث عدی عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللہ علیه وسلم الذی ذكرناه فی الفصل الذی قبل هذا كذا وقع فی النسخة المطبوعة والصواب فی الحدیث. فان المصنف لم یذكر حدیث جد عدی الا فی هذا الفصل الذی فیه بیان ادلة الجمهور قال فیما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وعلیؓ من هذا یقول فی العبارة تصحیف من النساخ والصواب ما فی نسخة العینی قالوا فیما رویناه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وعن علی رضی اللہ عنه نقول. قال العینی قالوا ای اهل المقالة الثالثة قوله نقول مقول قالوا والباء فی فیما متعلق به ای نقول بالذی رویناه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وعن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه انتهی والاثر ذكره ابن حزم فی المحلی من طریق عدی بن ثابت عن ابیه عن علی المستحاضة تتوضأ لكل صلوة واخرجه البیهقی من طریق یحیی بن یحیی عن شریك عن ابی الیقظان عن عدی مثل حدیثه عن ابیه عن جده واخرجه ابن ابی شیبة عن شریك مثله وقال البخاری فی التاریخ الكبیر فی ترجمة ثابت قال شریك عن عثمان ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی المستحاضة تجلس ایام اقرائها وعن عدی عن ابیه عن علی مثله ولا یتابع علیه وتكلم شعبة فی ابی الیقظان انتهی. فعارضهم معارض فقال اما حدیث ابی حنیفة الذی رواه عن هشام عن عروة فخطأ وذلك ای بیان هذا الخطأ ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه علی غیر ذلك ای علی غیر ذكر الوضوء لكل صلوة فذكروا ما حدثنا یونس ابن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد اللہ قال اخبرنی عمرو بن الحارث المصری وسعید بن عبد الرحمن الجمحی المدنی ومالك واللیث عن هشام بن عروة انه اخبرهم ای سعیدا وعمرا ومالكا واللیث عن ابیه عروة عن عائشة ان فاطمة ابنة ابی حبیش جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وكانت تستحاض علی صیغة المجهول وهذه جملة معترضة فقالت یا رسول اللہ قال النووی فیه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فیما یتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة انتهی. انی واللہ ما اطهر ای لا ینقطع عنی الدم وفی روایة ابی معاویة عن هشام انی امرأة استحاض فلا اطهر قال الحافظ ففیه تصریح ببیان السبب وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلی فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجریان الدم من الفرج انتهی وحمله

افادع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي

ابن دقيق العيد على الوضع اللغوي فقال وكنت باللفظ عن عدم النظافة عن الدم لانها لم تكن مستعملة للطهر في ذلك الوقت ولا هي ايضًا عالمة بالحكم الشرعي فانها جاءت تسأل عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن حمله على المبالغة اه افادع الصلوة ابدا عطف على مقدر اي ايكون لي حكم الحائض فادع الصلوة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول قاله الكرماني وقال ابن دقيق العيد هذا سوال عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو معاوية عند البخاري وغيره لا، اي لا تتركي الصلوة انما ذلك بكسر الكاف عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فيه دليل على ان الحائض تترك الصلوة من غير قضاء وهو كالاجماع من الخلف والسلف في تركها وعدم وجوب القضاء ولم يخالف في عدم وجوب القضاء الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل وانكره بعضهم قاله ابن دقيق العيد وقال النووي فيه نهي للمستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وكل هذا متفق عليه انتهى۔ واذا ذهب قدرها اي قدر الايام التي كنت تحيضين فيها كما هو لفظ حديث ابي اسامة عن هشام عند البخاري وغيره فما قال الزرقاني في الحديث دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت انتهى ليس بصحيح يرد هذا التاويل حديث البخاري وغيره قال شيخي في الاوجز وانت خبير بان هذا تائيد لمذهبه لانه لو سلم دلالة لفظ الاقبال على التمييز على اصطلاحهم لا يمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب قدرها على الادبار بل هو بمنزلة النص في مقدار الايام وقد تقدم ان فاطمة كانت معتادة كما يدل عليه ملاحظة الروايات باسرها واصرح ما فيها روايتها بنفسها عند ابي داؤد وغيره بلفظ اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري وفي الاخرى فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل ولذا قال الطحاوي ان فاطمة كانت ايامها معروفة وحديث ابي حمزة عن هشام عند ابن حبان بلفظ فاذا اقبل حيضك فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي نص في ان المراد بالاقبال اقبال الايام فلا بد ان يرجع روايات الاقبال والادبار كلها الى الايام لئلا تتضاد الروايات وانت تعرف ان ارجاع تلك الروايات الى قدر الايام اهون ايضا من ارجاع روايات القدر الى التمييز لانها نص في مؤداها بخلاف الاقبال والادبار فهو مجرد اصطلاحهم ولذا ترى المحدثين حاولوا طرح الاحاديث الدالة على الايام في قصة فاطمة ظنا منهم انها تخالف روايات الاقبال والادبار الدالة على التمييز وما طرحوا تلك الروايات فقط بل اضطروا لاصطلاحهم هذا الى طرح الروايات الواردة في النساء الاخر فان ام حبيبة عندهم معتادة فلما ورد في بعض طرق حديثها ذكر الاقبال والادبار ضعفوها لكونه مخالفا لمصطلحهم والا فلا مخالفة كما حققنا لك والعجب عن الزرقاني انه ذكر اصلا تحت حديث ام سلمة وهو ان الجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من طرح احدهما ولم يلتفت الى ذلك الاصل ههنا ولا عاه الحنفية اذ جمعوا بين الروايات وقد قال القاضي ابو الوليد كما في المنتقى الحديث عندي يحتمل وجهين احدهما ان تكون من اهل التمييز والثاني من غير اهل التمييز اه فعلم منه ان حديث الباب عند المالكية ايضا ليس بنص في المميزة وتقدم من كلام ابن قدامة من الحنابلة ومن كلام البيهقي (والبيضاوي وغيرهما) من الشوافع ان احاديث فاطمة تحتمل العادة والتمييز معا فالحمل على المعتادة اولى لتتفق الروايات ولذا حملها الطحاوي على المعتادة انتهى مختصرًا اي كما سياتي فاغسلي عنك الدم اي وجوبا ان كان مقدار الدم مما لا يعفى واستحبابا ان كان مما يعفى كذا في الاوجز ثم صلي قال القاضي لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ وقد فسر سفيان الحديث وقال معناه اذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط وقد رواه جماعة وقالوا فيه فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي اه قال الحافظ وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده انتهى والحديث اخرجه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق في مسنده من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة بلفظ المصنف كما في الجوهر النقي۔

حدثنا محمد بن علي بن داؤد قال ثنا سليمان بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة رحمه الله فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابي حنيفة رحمه الله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داؤد غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث

واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة والدارقطني من طريق احمد بن اسمعيل وابن وهب ومعن والبيهقي من طريق اسمعيل بن ابي اويس ستتهم عن مالك واخرج البخاري ايضا من طريق سفيان وابي اسامة ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد وابن نمير وجرير ووكيع والترمذي من طريق عبدة وابو داؤد من طريق زهير والنسائي من طريق عبد الله ويحيى بن سعيد والدارمي عن جعفر ابن عون والبيهقي من طريق محمد بن كناسة كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة بدون ذكر امر الوضوء لكل صلوة۔ حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا سليمان بن داؤد بن داؤد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو ايوب سكن بغداد من رواة الاربعة قال الشافعي ما رأيت اعقل من رجلين احمد بن حنبل وسليمن بن داود الهاشمي وقال احمد لو قيل لي اختر للامة رجلا استخلف عليهم استخلفت سليمان بن داؤد وقال العجلي وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابو حاتم والنسائي والدارقطني والخطيب ثقة زاد يعقوب صدوق وزاد النسائي مأمون توفي ببغداد سنة تسع عشرة ومائتين۔ ومما يجب التنبيه عليه ان بعض من صنف في اسماء رجال الطحاوي زعم ان سليمان هذا هو ابو داود الطيالسي وليس كذلك فان محمد بن علي لم يوجد في تلامذة الطيالسي وقد وقع هذا الاسناد في عدة مواضع في المشكل هكذا۔ حدثنا محمد بن علي بن داؤد حدثنا سليمان بن داؤد الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وهشام بن عروة عن عروة وهذا صريح فيما ذكرت فلله الحمد والمنة۔ ثم رأيت العيني قد عينه بنحو ما بينا۔ قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما وفي نسخة العيني كلاهما۔ عن عروة عن عائشة مثله اي مثل ما روى مالك وغيره عن هشام وقد تقدم تخريج طرق حديث هشام من قبل ولم اقف على الحديث من طريق ابي الزناد وهذا اسناد صحيح۔ فهكذا وفي نسخة العيني قالوا فهكذا۔ روى الحفاظ مالك وسعيد وعمرو والليث وسفيان وابو اسامة والدراوردي وجرير ووكيع وابن نمير وعبدة وزهير ويحيى وغيرهم هذا الحديث عن هشام بن عروة بدون ذكر امر الوضوء لكل صلوة۔ لا كما رواه ابو حنيفة اي بزيادة الامر بالوضوء۔ فكان من الحجة عليهم زاد في نسخة العيني في ذلك۔ اي على من زعم ان الامام ابا حنيفة خطأ في ذكر امر الوضوء وتفرد به ان حماد ابن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه اي في حديثه عن هشام حرفا يدل على موافقته اي موافقة حماد لابي حنيفة في زيادة الامر بالوضوء۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك وغيره عن هشام وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام غير انه قال اي حماد في روايته عن هشام فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي والحديث اخرجه الدارمي عن حجاج بن المنهال عن حماد باسناده باللفظ المزبور عند المصنف وزاد قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي۔ ففي هذا الحديث اي حديث حماد عن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها اي فاطمة بالوضوء مع امره صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل اي كما ورد في عدة روايات عن هشام في قصة فاطمة ولم يقع ذكر الغسل لانقطاع الحيض في حديث حماد وغيره وانما فيه ذكر غسل الدم فقط وقد صح ذكر الاغتسال في حديث ابي اسامة عن هشام عند البخاري وغيره والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين كما تقدم عن الحافظ واما ارادة الغسل عن قوله فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم فبعيد يا باه سياق الحديث فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة فقد حصلت متابعة حماد بن سلمة لابي حنيفة وليس حماد ابن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث قال العيني قال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة انها توضأ فى حال
١٣٥ استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرناله فى هذا الباب
فاردنا ان ننظر فى ذلك لنعلم ما الذى ينبغى ان يعمل به من ذلك فكان ماروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما روينا فى اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ
ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثانى من هذا الباب فى حديث ابن ابى داؤد
عن الوهبى فى امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوة فلما
اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل و بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل
للصبح غسلا فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة

محفوظا لكان احب الينا من القياس وفى التمهيد رواه ابوحنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه وتوضئى لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد فى هشام ثقة ثبت انتهى قلت وقد تابع اباحنيفة وحمادا على ذلك حماد بن زيد ويحيى بن سليم ووكيع وابوحمزة السكرى وابوعوانة وابومعاوية ثمانيتهم عن هشام وقد تابع هشاما على ذلك الزهرى فى بعض طرقه وحبيب بن ابى ثابت وغيرهما وتابع عروة ابن ابى مليكة كما تقدم مفصلا فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة انها توضأ فى حال استحاضتها لوقت كل صلوة وفى بعض النسخ لكل صلوة وهو الانسب بهذا الموضع قال العلامة ابن التركمانى ظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وذكر ابن رشد فى قواعده حديث عائشة ثم قال وفى بعض رواياته وتوضئى لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال فى موضع آخر صححها ابوعمر بن عبدالبر انتهى. ثم اعلم ان الامام الطحاوى اقتصر فى دلائل الجمهور على حديث ابى ثابت جد عدى وعائشة فى قصة فاطمة وفى الباب عن جابر عند ابى يعلى الموصلى كما فى نصب الراية والبيهقى فى السنن من طريق ابى يوسف القاضى عن ابى ايوب الافريقى عن ابن عقيل عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة قال البيهقى ابويوسف ثقة اذا كان يروى عن ثقة تفرد به ابويوسف وعزاه الهيثمى الى الطبرانى فى الاوسط وقال فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وعن سودة بنت زمعة عند الطبرانى من طريق الحكم بن عتيبة عن ابى جعفر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التى كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة كذا نقل الزيلعى وسكت عن الكلام عليه وابوجعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين الباقر كما صرح الحافظ فى الفتح وذكر البيهقى عن ابى داؤد وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابى جعفر ان سودة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت ثم قال وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردى عن حفص بن غياث عن العلاء اتم من ذلك وعن ام سلمة عند ابن ابى شيبة بلفظ تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة وتصلى الى مثل ذلك وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا المستحاضة تغتسل من قرء الى قرء رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير قال الهيثمى وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس فهذه الروايات كلها تدل على ان الواجب على المستحاضة انما هو غسل واحد لانقطاع الحيض ثم الوضوء لكل صلوة قال القاضى قال اهل العلم اصح ما فى هذا الباب حديث هشام فى قصة فاطمة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم وفى نسخة العينى قد تقدم " ذكرناله فى هذا الباب اى من امر الغسل لكل صلوة والجمع بين الصلوتين لغسل فاردنا ان ننظر فى ذلك لنعلم ما الذى ينبغى ان يعمل به من ذلك اى من تلك الروايات المختلفة فكان ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه فى اول هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك اى نسخ امر الغسل لكل صلوة بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثانى من هذا الباب فى حديث ابن ابى داؤد عن الوهبى عن ابن اسحق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فى امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها اى سهلة بالغسل لكل صلوة فلما اجهدها وفى نسخة العينى جهدها " ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل و بين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها اى ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة به الضمير راجع الى لفظ ما من ذلك اى من الجمع بين الصلوتين بغسل ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك اى قبل امر الجمع بين الصلوتين بغسل من الغسل لكل صلوة بيان لما وحاصل ما ذكره المصنف العلام ان احاديث الامر بالغسل لكل صلوة منسوخة باحاديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لانه وقع التصريح

فاردنا ان ننظر فيما روي في ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وان تدع الصلوة ايام اقرائها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحق فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك

في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سهلة اولا بالغسل لكل صلوة فلما شق ذلك عليها امرها بالجمع بين الصلوتين بغسل فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ لحكم الغسل لكل صلوة لانه انما امر به بعد ذلك فسقطت روايات الغسل لكل صلوة وصار الامر الى احاديث الجمع بين الصلوتين بغسل - فاردنا ان ننظر فيما روي في ذلك اي في الجمع بين الصلوتين بغسل كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه القاسم في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك اي في حديث المستحاضة الذي رواه عن ابيه فروى الثوري عنه اي عن عبد الرحمن عن ابيه القاسم عن زينب بنت جحش انها استحيضت وان النبي صلى الله عليه وسلم امرها اي زينب بذلك اي بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد وان تدع الصلوة ايام اقرائها وهذا يدل على ان ايام حيضها كانت معروفة ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه القاسم ولم يذكر زينب فارسل الحديث ولم يسم المستحاضة الا انه اي ابن عيينة وافق الثوري في معنى متن الحديث فذكر ان المستحاضة تترك الصلوة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد الحديث فكان ذلك اي معنى حديث الثوري وابن عيينة على الجمع بين كل صلوتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة اي دون ايام الحيض فتترك الصلوة فيها ثم تغتسل لكل صلوتين فثبت بذلك اي بحديث الثوري وابن عيينة ان ايام الحيض اي ايام حيض هذه المستحاضة كان موضعها اي موضع ايام حيضها معروفا اذ لو لم يكن معروفا لما كانت تتمكن من ذلك على الحقيقة ويدل على ذلك ما جاء في حديث آخر ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فان قيل من اين كانت تحفظ هذه المرأة عدد ايامها التي كانت تحيض فيها من ايام الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله عليه السلام تدع الصلوة ايام اقرائها معنى اذ لا يجوز ان يردها الى رايها ونظرها في امر هي غير عارفة بكنهه انتهى من شرح العيني - ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة الا ان شعبة خالف الثوري في اسم المستحاضة فلم يسمها وخالف ابن عيينة في ارسال الحديث فذكره متصلا عن القاسم عن عائشة غير انه اي شعبة لم يذكر ترك المستحاضة الصلوة ايام الاقراء كما ذكر الثوري وابن عيينة وتابعه اي شعبة على ذلك اي على عدم ذكر الاقراء محمد ابن اسحق الا انه خالف شعبة في ابهام اسم المرأة فسماها سهلة وحاصل ما ذكره المصنف ان تلامذة عبد الرحمن اختلفوا عليه في حديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحد اختلافا كثيرا فذكره ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه مرسلا وجعله الثوري من مسند زينب وجعله ابن اسحق وشعبة من مسند عائشة ولم يذكر شعبة وابن عيينة تسمية المرأة المستحاضة وسماها الثوري زينب وسماها ابن اسحق سهلة واتفق الثوري وابن عيينة على ذكر انها تدع الصلوة ايام اقرائها فدل هذا على ان هذا الحكم في حق المرأة التي عرفت الايام التي كانت تحيض فيها واتفق شعبة وابن اسحق على عدم ذكر الاقراء في حديثهما وقد ذكر الاختلاف في حديث عبد الرحمن البيهقي ايضا فاخرج اولا حديث شعبة ثم قال ورواه ابن اسحق فخالف شعبة في رفعه وسمى المرأة ثم اسند حديثه ثم قال وقد اختلف الرواة في اسناد هذا الحديث فرواه شعبة وابن اسحق كما مضى ورواه ابن عيينة فارسله الا انه وافق محمدا في رفعه فذكر حديثه - ثم قال وروي عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب بنت جحش انتهى فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه على عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب اي في رواية الثوري ووقع ذكر ايام الاقراء في حديث ابن عيينة ايضا الا انه حديث مرسل فلذا لم يلتفت اليه المصنف وليس ذلك

فی حدیثه عن عائشة فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشة۔ فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها توفیت فی عهد عمر بن الخطاب رضی وهی اول ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وفاة بعده وکان حدیث عائشة هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلاتین بغسل علی ما فی ذلك الحدیث ولم یبین ای مستحاضة هی فقد وجدنا استحاضة قد تکون علی معانی مختلفة فمنها ان یکون مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها فسبیلها ان تدع الصلوة ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك

ای ذکر الاقراء فی حدیثه ای القاسم عن عائشة فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشة لان ذکر الاقراء فی حدیث زینب یدل علی ان هذا حکم المرأة المعتادة التی عرفت الایام ولیس فی حدیث عائشة دلیل علی ذلک فلما صار حدیث زینب غیر حدیث عائشة ذکر الکلام اولا علی حدیث زینب فقال فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه ای حدیث زینب لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها ای زینب توفیت فی عهد عمر بن الخطاب سنة عشرین علی المشهور الذی علیه الجمهور وقال خلیفة سنة احدی وعشرین وهی بنت ثلاث وخمسین کما ذکر ابن سعد وصلی علیها عمر ذکره النووی فی تهذیبه وهی اول ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وفاة بعده ولحوقا به صلی الله علیه وسلم کما ذکره القاسم وعبد الرحمن بن ابزی وغیرهما واما القاسم فاختلف فی موته فقیل سنة احدی او اثنتین ومائة وقیل سنة اثنتی عشرة ومائة وقیل سنة سبع والذی قاله ابن معین وعلی بن المدینی وغیر واحد هو انه مات سنة ست ومائة وصححه الحافظ فی التقریب قال ابن سعد کما فی تهذیب النووی وهو ابن سبعین او اثنتین وسبعین فای قول یؤخذ فی وفاته من هذه الاقاویل تکون وفاته بعد عمر بدهر وتوفیت زینب قبل عمر بثلاث سنین فلا شک ان حدیث القاسم عن زینب مرسل وقد صرح جمع من الحفاظ ان حدیثه عن ابن مسعود مرسل وتوفی ابن مسعود فی خلافة عثمان فحدیثه عن زینب مرسل بالاولی فسقط حدیث القاسم عن زینب للانقطاع وبقی حدیثه عن عائشة وهو حدیث صحیح الا انه منسوخ بفتوی عائشة بعد النبی صلی الله علیه وسلم بالوضوء لکل صلوة للمستحاضة او محمول علی المستحاضة التی تجهل ایام عادتها وینقطع دمها فی اوقات ویعود فی اوقات فهذه تجمع بین الصلوتین بغسل عند انقطاع الدم کما اوضح ذلک المصنف العلام فقال وکان حدیث عائشة ای فی قصة سهلة وغیرها فی الجمع بین الصلوتین بغسل من طریق شعبة وابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما وفی نسخة العینی وانما فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلوتین بغسل علی ما فی ذلک الحدیث ای حدیث القاسم عن عائشة ولم یبین ای النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک الحدیث ای مستحاضة هی ای المرأة التی امرها بالجمع بین الصلوتین بغسل فقد وجدنا استحاضة وفی نسخة العینی المستحاضة قد تکون علی معانی مختلفة کما بسطنا ذلک فی اول الباب۔ فمنها ان یکون والصواب ان تکون بالتاء ای المرأة کما فی النسخة التی علیها شرح العینی۔ مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها ای کون معتادة تعرف ایام حیضها من قبل استمرار الدم فسبیلها ای حکم المستحاضة المعتادة ان تدع الصلوة ایام حیضها ای ایام عادتها فی الحیض ثم تغتسل لانقطاع الحیض وتتوضأ بعد ذلک لکل صلوة وهذا النوع من الاستمرار المتصل فان فی المبسوط عرفه بان یستمر الدم بالمرأة فی جمیع الاوقات وقال فی البدائع فی احوال الدم بان الدم قد یدر درورا متصلا وقد یدر مرة وینقطع اخری ویسمی الاول استمرارا متصلا والثانی منفصلا اما الاستمرار المتصل فحکمه ظاهر وهو ان ینظر ان کانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول ما رأت حیض والعشرون بعد ذلک طهر هکذا الی ان یفرج الله عنها وان کانت صاحبة عادة فعادتها فی الحیض حیضها وعادتها فی الطهر طهرها وتکون مستحاضة فی ایام طهرها انتهی ثم الاعتبار بالعادة هو قول اصحابنا مطلقا سواء تمیز دم حیضها عن دم الاستحاضة ام لم یتمیز وسواء اجتمعت العادة والتمییز ام لا وقد ذهب الی الاعتبار بالعادة الامام احمد فیمن لها عادة معلومة وتمییز ایضا والشافعی واحمد فیمن لها عادة معلومة ولا تمییز لها بالدماء وهکذا نقل الزرقانی مذهب مالک ونقل عنه انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمییز فان لم تمیز استظهرت بعد عادتها بثلثة ایام ان لم تجاوز خمسة عشر یوما وهی بعد ذلک مستحاضة کما تقدم ذلک مفصلا فی اول الباب

ومنها ان يكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك

وانما ذكر المصنف رحمه الله هذا النوع من المستحاضة لتحمل عليه الروايات الواردة في الوضوء لكل صلوة كما ذكر ذلك بعد بيان النسخ۔ ومنها ان يكون وفي نسخة العيني ان تكون وهو الصواب مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها اي على المستحاضة لنسيانها عدد ايامها فسبيلها اي طريق تلك المستحاضة مستمرة الدم مجهولة الايام ان تغتسل لكل صلوة على الصحيح وقيل تغتسل لوقت كل صلوة لانها اي هذه المستحاضة لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه اي في هذا الوقت حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها اي لهذه المرأة في امرها فتؤمر بالغسل لكل صلوة احتياطا وهذا النوع ايضا من الاستمرار المتصل وهذه مسئلة المضلة وتسمى بالمتحيرة قال في البحر وفيها ثلاثة فصول الاول الاضلال بالعدد والثاني الاضلال بالمكان والثالث الاضلال بهما والاصل انها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصامت ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتهما فيه ومتى شكت في وقت انه وقت حيض او طهر تحرت فان لم يكن لها رأي تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وتصوم وتقضيه دونها ومتى شكت في وقت انه حيض او طهر او خروج عن الحيض تصلي فيه بالغسل لكل صلوة لجواز انه وقت الخروج من الحيض ولا ياتيها زوجها بحال لاحتمال الحيض انتهى ثم ذكر الانواع الثلثة مفصلا الى ان قال واما الثالث وهو الاضلال بهما كما اذا استحيضت ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى وان لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلوة على الصحيح وقيل لوقت كل صلوة وتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا كالصوم تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض وتقرأ في الركعتين الاخيرتين على الصحيح لانها سنة وقيل لا ولا تقرأ اللهم انا نستعينك لانها سورة عند عمر وغيره يقوم مقامه ولا تقرأ شيئا من القرآن خارج الصلوة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد انتهى وقال السرخسي في المبسوط في بيان الاضلال ان المرأة اذا كانت تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت ونسيت عدد ايامها وموضعها فانها تبنى على اكبر رأيها فكل زمان يكون اكبر رأيها انها حائض فيه تترك الصلوة وكل زمان اكبر رأيها على انها فيه طاهرة تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شئ بل تردد بين الحيض والطهر والدخول في الحيض فانها تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وكل زمان لم يستقر رأيها على شئ بل تردد رأيها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض فانها تصلي فيه بالغسل لكل صلوة بالشك والقياس فيما اذا لم يكن لها رأي ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض ولكن لو اخذنا بهذا كان فيه حرج بين فانها لا تتفرغ عن الاغتسال لشغل آخر ديني او دنيوي فامرناها بالاغتسال لكل صلوة وكان ابو علي الدقاق يقول هذا قياس ايضا والاستحسان انها تغتسل لوقت كل صلوة وزعم ان هذا هو قول محمد وكان ابو سهل يقول تغتسل في وقت وتصلي ثم تغتسل في الوقت الثاني لاداء صلوة الوقت وتعيد ما صلت قبل هذا الوقت لتتيقن اداء احدهما بصفة الطهارة لان الاحتياط في باب العبادات واجب انتهى مختصرا فالروايات الواردة في الغسل لكل صلوة محمولة على هذا النوع المسمى بالمتحيرة قال سيد في الاوجز وقيل ان المتحيرة ليست لشئ جهل من اقوال الائمة فاوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض ستا او سبعا ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم لم ار حكمها بعد في كتب المالكية انتهى **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك اي بعد انقطاعه ساعة. هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك وحاصل هذا النوع ان المستحاضة المتحيرة التي لم يستمر بها الدم بل ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هي مع ذلك قد خفيت عليها ايام حيضها فهذه المرأة اذا اغتسلت عند انقطاع الدم يكفي لها هذا الغسل الى مجئ الدم الآخر فتصلي في هذه الحالة ما ارادت من الصلوات ولا يجب عليها غسل آخر

قلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التی معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد فی حديث عائشة رض ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التی امر النبی صلی الله عليه وسلم لها بما ذكرنا ای مستحاضة هی لم يجز لنا ان نحمل ذلك علی وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا علی ذلك **فنظرنا** فی ذلك هل نجد فيه دليلا **فاذا** بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبی يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رض انها قالت فی المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلی بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبی فذكر باسناده مثله

الا ان يجری الدم فينقطع فيجب الغسل لهذا الانقطاع بكذا افاد شيخی دام مجده شارح الموطا ولم اقف علی هذه الصورة الجزئية فی كتب الفقه ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما ذكر المصنف هذا النوع لتحمل عليه الروايات الواردة فی الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كما ذكر ذلك بعد ذكره وجه النسخ والله اعلم **قلما** وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التی معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ای يشمل الانواع الثلثة ولم نجد فی حديث عائشة ذلك ای فی الجمع بين الصلوتين بغسل بيان استحاضة تلك المرأة التی امر النبی صلی الله عليه وسلم لها بما ذكرنا وفی نسخة العينی امرها النبی عليه السلام بما ذكرنا" ای مستحاضة هی لم يجز لنا ان نحمل ذلك ای امره صلی الله عليه وسلم بالجمع بين الصلوتين بغسل علی وجه من هذه الوجوه ای علی نوع من الانواع الثلثة دون غيره الا بدليل يدلنا علی ذلك ای علی تعيين هذا النوع فنظرنا فی ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم بن ابی اياس قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالی الكوفی والمجالد بالضم اوله وتخفيف الجيم ـ بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمدانی ابو عمرو ويقال ابو سعيد الكوفی من رواة الستة الا البخاری قال البخاری كان يحيی بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدی لا يروی عنه وكان احمد لا يراه شيئا وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ضعيف واهی الحديث وقال النسائی ليس بالقوی ووثقه مرة وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الدارقطنی لا يعتبر به وقال ابن سعد كان ضعيفا فی الحديث وكان يحيی بن سعيد يقول كان مجالد يلقن فی الحديث اذا لقن وقال البخاری صدوق توفی فی ذی الحجة سنة اربع واربعين ومائة وبيان بن بشر الاحمسی البجلی ابو بشر الكوفی المعلم من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائی ويعقوب بن سفيان واحمد ثقة وقال يعقوب ابن شيبة كان ثقة ثبتا وقال الدارقطنی هو احد الثقات الاثبات قالوا سمعنا عامرا الشعبی يحدث عن قمير بفتح اوله بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الاجدع قال العجلی تابعية ثقة لها عند ابی داؤد حديثها عن عائشة فی المستحاضة وعند النسائی حكاية عن مسروق عن عائشة انها قالت فی المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا ای لانقطاع الحيض وتتوضأ بعد ذلك عند كل صلوة والاثر اخرجه البيهقی من طريق يحيی بن ابی بكير وغيره عن شعبة عن عبد الملك ومجالد وبيان عن الشعبی باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الدارمی من طريق اسمعيل بن ابی خالد عن مجالد عن الشعبی عن قمير عن عائشة قالت سألتها عن المستحاضة قالت تنتظر اقراءها التی كانت تترك فيها الصلوة قبل ذلك فاذا كان يوم طهرها الذی كان تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلوة وصلت ـ **حدثنا** حسين بن نصر وعلی بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوری عن فراس بكسر اوله وبمهملة ابن يحيی الهمدانی الكوفی ابو يحيی المكتب الخارفی بمعجمة وفاء وراء مكسورة نسبة الی خارف بطن من همدان من رواة الستة قال احمد وابن معين والنسائی ويعقوب بن شيبة ثقة وزاد يعقوب فی حديثه لين قال ابو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وقال عثمان بن ابی شيبة صدوق قيل له ثبت قال لا وقال العجلی كوفی ثقة من اصحاب الشعبی فی عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث توفی سنة تسع وعشرين ومائة ـ وبيان بن بشر الاحمسی عن الشعبی فذكر ای الشعبی باسناده مثله ای مثل ما روی عنه مجالد وغيره والاثر اخرجه الدارمی عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده عن عائشة قالت المستحاضة تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة واخرجه البيهقی من طريق زائدة عن بيان عن الشعبی بنحوه واخرج ابن ابی شيبة من طريق مغيرة عن الشعبی ان امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة قالت تتوضأ لكل صلوة وتحتشی وتصلی ومن طريق المجالد وداؤد عن الشعبی قال ارسلت امرأتی الی امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة انها قالت تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قال البيهقی هكذا رواية عبد الملك وبيان

فلما روى عن عائشة رض ما ذكرنا من قولها الذى افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقد روى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها هذا وجه قد يجوز ان يكون معاني هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه اخر يجوز ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي جبيش لا يخالف ما روى عنه في امر سهلة ابنة سهيل لان فاطمة ابنة ابي جبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود في اوقات وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه ناسخ

ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة تتوضأ لكل صلوة ورواية داؤد بن ابي هند وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وكذلك في رواية عثمان بن سعد الكاتب في قصة فاطمة بنت ابي جبيش عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان ليس بالقوى وروى عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة وليس بالقوى انتهى وهكذا ذكر ابو داؤد في السنن ثم قال وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه انتهى اى في الوضوء لكل صلوة فلما روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذى افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وكان ما ذكرنا اى في الفصل الاول من هذا الباب من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة من حديث عروة وعمرة عن عائشة في قصة ام جبيبة وما ذكرنا اى في الفصل الثاني انها اى المستحاضة تجمع بين الصلوتين بغسل من حديث القاسم وغيره عن عائشة وغيرها في قصة سهلة وغيرها وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة اى في الفصل الثالث من هذا الباب من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي جبيش وقد روى ذلك كله عنها اى عن عائشة ثبت بجوابها ذلك اى بفتوى عائشة بوضوء المستحاضة لكل صلوة ان ذلك الحكم اى الامر للمستحاضة بالوضوء لكل صلوة هو الناسخ للحكمين الآخرين الامر بالغسل لكل صلوة وبالجمع بين الصلوتين بغسل لانه لا يجوز عندنا عليها اى على عائشة ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك اى اخذ عائشة بالناسخ وتركها بالمنسوخ لسقطت روايتها اى رواية عائشة كما تقرر في الاصول ان عمل الراوى بخلاف ما روى يسقط العمل به لانه لا يخلو اما ان فعل ذلك لانه عرف نسخه او لانه نسيه وغفل عنه او فعله عمدا فان عرف نسخه فلا يجوز العمل به لان العمل بالمنسوخ حرام وكذا ان نسي او غفل لان رواية المغفل والناسي ساقطة وكذا ان فعله عمدا لانه يصير به فاسقا ورواية الفاسق مردودة هكذا ذكر النسفي في كشف الاسرار فلما ثبت ان هذا اى الامر بالوضوء لكل صلوة هو الناسخ للحكمين الآخرين لما ذكرنا اى من فتوى عائشة بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وجب القول به اى بحكم الوضوء لكل صلوة ولم يجز خلافها هذا وجه قد يجوز ان يكون معاني هذه الآثار المختلفة الواردة في المستحاضة عليه اى على هذا الوجه وحاصل هذا الوجه ان عائشة روت الاحكام الثلثة الغسل لكل صلوة والجمع بين الصلوتين بغسل والوضوء لكل صلوة ثم انها افتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بحديث فاطمة بنت ابي جبيش في الوضوء لكل صلوة فدل ذلك ان هذا الحكم ناسخ للحكمين الآخرين لما تقرر في الاصول ان عمل الصحابي الراوى بخلاف ما رواه يوجب الحكم بنسخ ما روى ويكون بمنزلة روايته للناسخ وقد يجوز في هذا وجه آخر يحصل به الجمع بين الروايات المختلفة في الباب وهو انه يجوز ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت ابي جبيش اى من امره اياها بالوضوء لكل صلوة لا يخالف ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في امر سهلة ابنة سهيل في الجمع بين الصلوتين بغسل لان فاطمة ابنة ابي جبيش كانت ايامها معروفة اى كانت معتادة تعرف ايام حيضها من ايام استحاضتها هذا هو الصحيح في فاطمة انها كانت معتادة خلافا للبيهقي وغيره فانه زعم انها كانت مميزة ولم يات على ذلك بنص صحيح صريح كما تقدم ذلك من قبل مفصلا وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود في اوقات وفي نسخة العيني ويعود بعدها وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلوتين جميعا فان كان ذلك اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالوضوء لكل صلوة وسهلة بالجمع بين الصلوتين بغسل كذلك اى لكون فاطمة معتادة وسهلة مجهولة الايام منقطعة الدم فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه

ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه **واما** حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانها تقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا

من انها كانت معتادة فامرها بالوضوء، ونجعل حكم وفي نسخة العيني وحكم بحذف نجعل" حديث سهلة على ما صرفناه ايضا وفي نسخة العيني بحذف ايضا" اليه من انها كانت مجهولة الايام منقطعة الدم فامرها بالجمع بين الصلوتين لغسل عند انقطاع الدم قال الامام المصنف في مشكل الآثار في حديث حمنة في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد وجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلوتين كما ذكر في هذا الحديث لانه لا ياتي عليها وقت صلوة الا احتمل ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه وطاهرا من حيض واجبا عليها الغسل او مستحاضة واجبا عليها الوضوء فكان الذي عليها في ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة تجزيها معه تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد بتاخير الاولى منهما وتصلي الاخيرة منهما في وقتها وتغتسل للصبح غسلا فتصليها وهي طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ما تقدر عليه تلك المرأة في صلوتها وانما امرت ان تصليها في وقت الاخيرة منهما دون الاولى منهما لمعنيين الاول انها لو صلتهما في وقت الاولى منهما لكانت قد صلت الاخيرة منهما قبل دخول وقتها والآخر انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منهما وجب عليها الغسل فيكون طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلوتين جميعا صلتهما وهي طاهرة انتهى وقال ابن رشد في البداية واما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا ان حديث فاطمة بنت ابي حبيش محمول على التي تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة واما حديث اسماء (اي في الجمع بين الصلوتين بغسل) فمحمول على التي لا يتميز لها ايام الحيض من ايام الاستحاضة الا انه قد ينقطع عنها في اوقات فهذه اذا انقطع عنها الدم وجب عليها ان تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلوتين انتهى- وقال الخطابي سهلة وام حبيبة سواء وحالهما حال واحدة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الامر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين انتهى وحمل السرخسي حديث سهلة على ما اذا تذكرت ان خروجها من الحيض يكون في آخر هذه الاوقات انتهى **واما** حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها وهذه رواية ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة- فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرها اي ام حبيبة بذلك اي بالغسل لكل صلوة ليكون ذلك الماء المستعمل في الغسل علاجا لها اي لام حبيبة لانها تقلص وفي نسخة العيني لانه يقلص" الدم في الرحم فلا يسيل والحاصل ان الامر بالغسل لم يكن لوجوبه عند كل صلوة بل كان هذا الامر علاجا لها ليتقلص الدم في الرحم فيبطل خروجه- وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة وهذه رواية ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ انتهى وفيما قاله نظر فقد تابعه على ذلك الاوزاعي كما ذكره ابو داؤد ايضا في موضع آخر فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد بالعلاج نما وفي نسخة العيني ايضا وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا اي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالغسل لكل صلوة علاجا لها ويحتمل ان يكون امرها وجوبا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون عندها اي عند الصلوة طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك اي لكونها مستمرة الدم مجهولة الايام فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها اي ايام حيضها من ايام استحاضتها قال العيني في شرحه يعني نقول بان تغتسل عند كل صلوة لانه لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا فتؤمر بالغسل عند كل صلوة احتياطا انتهى- **فلما** احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا

عن عائشة رضـ من قولها بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التی لاتعرف ایامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روی عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مستحاضة استحاضتها غیر استحاضة هذه او فی مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك علی ای المعانی كان فما روی فی ام فاطمة ابنة ابی حبیش اولی لان معه الاختیار من عائشة رضـ له بعد النبی صلی الله علیه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ایضا ما روینا عن علی فی المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما رویناه عنه انها تجمع بین الصلاتین بغسل وما رویناه عنه انها تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله فی ذلك لاختلاف الاستحاضة التی افتی فیها بذلك واما ماروا عن ام حبیبة فی اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به۔

عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما وصفنا من انها افتت بالوضوء لكل صلوة ثبت ان ذلك ای الغسل لكل صلوة ہو حكم المستحاضة التی لاتعرف وفی نسخة العینی تعرف بحذف لا، ایامہا وثبت ان ما خالف ذلك ای الغسل لكل صلوة مما روی عنہا ای عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من الوضوء لكل صلوة ومن الجمع بین الصلوتین بغسل فی مستحاضة استحاضتہا غیر استحاضة ہذه ای المرأة التی امرہا بالغسل لكل صلوة فان المرأة التی امرہا بالوضوء لكل صلوة كانت معتادة او فی مستحاضة استحاضتہا مثل استحاضة ہذه المرأة المأمورة بالغسل لكل صلوة ای كانت مجہولة الایام منقطعة الدم فامرہا بالغسل لكل صلوة فلما شق ذلك علیہا امرہا بالجمع بین الصلوتین بغسل فتأمل قال العبد الضعیف حمل الامام المصنف حدیث ام حبیبة علی المستحاضة التی لاتعرف ایامہا واستمر بہا الدم وہكذا اختار ہذا التاویل غیر واحد من المحققین قال ابن دقیق العید والذین لم یوجبوا الغسل لكل صلوة حملوا ذلك علی مستحاضة ناسیة للوقت والعدد یجوز فی مثلہا ان ینقطع الدم عنہا فی وقت كل صلوة انتہی وقال ابن رشد وحدیث ام حبیبة محمول علی التی لاتعرف ایام الحیض من ایام الاستحاضة فامرت بالطہر فی كل وقت احتیاطا للصلوة وذلك ان ہذه اذا قامت الی الصلوة یحتمل ان تكون طہرت فیجب علیہا ان تغتسل لكل صلوة انتہی وقال الخطابی ہذا الحدیث مختصر ولیس فیہ ذكر حال ہذه المرأة ولا بیان امرہا وكیفیة شانہا فی استحاضتہا ولیس كل امرأة مستحاضة یجب علیہا الاغتسال لكل صلوة وانما ہی فی من تبتلی وہی لاتمیز دمہا او كانت لہا ایام فنسیتہا فہی لاتعرف موضعہا ولا عددہا ولا وقت انقطاع الدم عنہا من ایامہا المتقدمة فاذا كانت كذلك فانہا لاتدع شیئا من الصلوة وكان علیہا ان تغتسل عند كل صلوة لانہ قد یمكن ان یكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمہا فالغسل علیہا عند ذلك واجب ومن كان ہذا حالہا من النساء لم یأتہا زوجہا فی شیء من الاوقات لامكان ان تكون حائضا وعلیہا ان تصوم شہر رمضان كلہ مع الناس وتقضیہ بعد ذلك لتحیط علما بان قد استوفت عدد ثلاثین یوما فی وقت كان لہا ان تصوم فیہ انتہی وقال ابن حزم بعدما ذكر المعتادة والممیزة فخرجت ہاتان بحكمہا ولم یبق الا التی لاتمیز دمہا ولا لہا ایام معہودة ولم یبق الا المأمورة بالغسل لكل صلوة او لكل صلوتین فوجب ضرورة ان تكون ہی اذ لیست الا ثلاث صفات وثلاثة احكام فالصفتین حكمان منصوصان علیہما فوجب ان یكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد انتہی۔ الا ان ذلك علی ای المعانی كان فما روی فی ام فاطمة ابنة ابی حبیش اولی بالاخذ والعمل لان معہ ای مع ام فاطمة الاختیار من عائشة لہ بعد النبی صلی الله علیه وسلم وقد علمت عائشة رضـ ما خالفہ ای ام فاطمة وما وافقہ من قولہ صلی الله علیه وسلم۔ قال ابن رشد فی البدایة اما من ذہب مذہب الترجیح فمن اخذ بحدیث فاطمة ابنة ابی حبیش لمكان الاتفاق علی صحتہ عمل علی ظاہره اعنی من انہ لم یأمرہا صلی الله علیه وسلم ان تغتسل لكل صلوة ولا ان تجمع بین الصلوات بغسل واحد والی ہذا ذہب مالك وابو حنیفة والشافعی واصحاب ہؤلاء وہم الجمہور انتہی وكذلك ایضا ما رویناه عن علی فی المستحاضة انہا تغتسل لكل صلوة وما رویناه عنہ ای عن علی انہا تجمع بین الصلوتین بغسل وما رویناه عنہ انہا تدع الصلوة ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقوالہ فی ذلك ای فی جواب مسئلة المستحاضة لاختلاف الاستحاضة وفی نسخة العینی الاستحاضات التی افتی فیہا بذلك والحاصل ان اقوال علی انما اختلفت لاختلاف المستحاضات فبعضہا كانت مجہولة الایام مستمرة الدم فامرہا بالغسل لكل صلوة وبعضہا كانت مجہولة الایام منقطعة الدم فامرہا بالجمع بین الصلوتین بغسل وبعضہا كانت معروفة الایام فامرہا بالوضوء لكل صلوة وبہذا یحصل الجمع بین اقاویلہ المختلفة واما ماروا وفی نسخة العینی روی عن ام حبیبة فی اغتسالہا لكل صلوة فوجہ ذلك عندنا انہا كانت تتعالج بہ

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوء جديدا

اي بالغسل لكل صلوة وهذا هو احد اقوال الطحاوي في تاويل حديث ام حبيبة ان اغتسالها لكل صلوة كان علاجا لنفسها لا تشريعا وهذا هو المشهور بين علماء الدرس وقيل محمول على الاستحباب واختاره احمد كما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض ذكره الكرماني وقال العيني في شرحه ان ام حبيبة كانت استمر بها الدم وخفيت عليها ايام قرئها فحكم مثل هذه المستحاضة ان تغتسل عند كل صلوة انتهى فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها اي بالآثار فيه اي في هذا الباب يعني ان مسائل هذا الباب سماعية فلا دخل فيها للنظر فلا يذكر والله اعلم. ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة في ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو قول العترة كما ذكر الشوكاني وهذا هو مذهب الحنابلة قال شيخي في الاوجز وما نقل بعضهم ان الحنابلة مع الشافعية في هذه المسئلة فان لم يوجه بانه يمكن ان يكون رواية عنه فهو وهم من الناقلين لان كتب مذهبهم مصرحة بايجاب الوضوء عند الوقت ففي الروض المربع وتتوضأ لدخول وقت كل صلوة وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل وفي نيل المآرب وتتوضأ في وقت كل صلوة ان خرج شئ وكذا كل من حدثه دائم اه مختصرا انتهى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك وقد ذهب الى ذلك الشافعي وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور كذا في النيل قال في البرهان احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي جبيش توضئي لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لاقتران الحدث بها وتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها بها وضوء جديد فاما النوافل فهي تبع للفرائض فثبوت حكم الطهارة في الاصل يوجب ثبوته في التبع قلنا ذكر سبط بن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جبيش توضئي لوقت كل صلوة وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي جبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي لوقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم ترد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد انتهى وقال العلامة العيني كما في التعليق الممجد روى ابو عبد الله بن بطة بسنده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة انتهى وفي الشرح الكبير كما في الاوجز وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت رواه الامام احمد وابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها انتهى قال بحر العلوم كما في الاوجز لا شك ان الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة وحديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر انتهى وقال في البدائع وما رواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلوة ينصرف الى المعهودة المتعارفة كما في قوله الصلوة عماد الدين ونحو ذلك والصلوة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو اوجبنا عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تقضي لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولان الصلوة تذكر على ارادة وقتها كما قال ايما ادركتني الصلوة تيممت والمدرك هو الوقت دون الصلوة التي هي فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا اي لوقت الصلوة ويقال آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها فجاز ان تذكر الصلوة ويراد بها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت ويراد به الصلوة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض انتهى فهذا وجه هذه المسئلة من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكر المصنف العلام فقال فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اي المستحاضة اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء فرضا او نفلا انه ليس ذلك لها اي للمستحاضة حتى تتوضأ وضوء جديدا وهذا اذا توضأت على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا

ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت **فدل** ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة۔

كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج مالم يحدث حدثا آخر او يسيل دمها كذا في البحر وفي النهاية الناقض لطهارة المستحاضة شيئان سيلان الدم وخروج الوقت فاذا تجرد احدهما عن الآخر لم يكن ناقضا لتعلق الحكم بعلة ذات وصفين تنعدم بانعدام احدهما اه مختصراً قال النووي قال اصحابنا الاصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة جاز على الصحيح واما اذا اخرت بغير سبب من اسبابها وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين انتهى مختصرا ثم ان دعوى الاجماع منقوض بما في كتب الفقه من اختلاف زفر قال في الهداية اذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت اي عنده بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد وبدخوله فقط عند زفر وبايهما كان عند ابي يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس انتهى وقال السرخسي في مبسوطه ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبهما عند ابي يوسف ويتبين هذا الخلاف فيما اذا توضأت في وقت الفجر فطلعت الشمس تنتقض بالاعلى قول ولو توضأت وقت الضحوة فزالت الشمس لا تنتقض طهارتها الا على قول ابي يوسف وزفر انتهى قال في البحر فالحاصل انه ينتقض بالخروج لا بالدخول عندهما وعند ابي يوسف بايهما وجد وعند زفر بالدخول فقط انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما نقل الاكمل والكمال وغيرهما من شراح الهداية من رأى فخر الاسلام ان زفر لم ير ذلك لا ابا يوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لابقاء حكم العذر تحقيقا وانما تحتاج للطهارة للظهر عند ابي يوسف فيما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر لان طهارتها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها لا لان طهارتها انتقضت عند الدخول وهذا يفيد ان طهارتها لم تصح حتى لا تجوز الصلوة بها قبل دخول الوقت لا انها صحت وانتقضت قال الكمال ابن الهمام وقوله في الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وفي ان الطهارة قبله لم تصح لا انها انتقضت بعد الصحة وحينئذ فالخلاف في من توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقت لا مبني على مناط النقض فليس وضع الخلاف صحيحا انتهى قال صاحب النهاية وبهذا التقرير يعلم ان العلماء الاربعة كلهم متفقون على ان الحدث السابق انما يعمل عند خروج الوقت لا غير الا ان عند ابي يوسف تقديم الطهارة على الوقت غير معتبر لعدم الحاجة فيجب عليها الوضوء ثانيا بعد دخول الوقت وعند زفر لم يوجد الخروج من كل وجه مالم يدخل وقت مكتوبة اخرى فلذلك تجب عليها الوضوء بعد دخول الوقت عنده ايضا اه كذا في العناية۔ ورأيناها اي المستحاضة لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت كذا قال الجمهور وفي وجه للشافعية لا تستبيح المستحاضة بل تكتفي على الفرض قال النووي مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول انتهى **فدل** ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها وفي نسخة العيني طهرها، هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة والحاصل انه وقع الاجماع على ان المستحاضة لو توضأت ولم تصل حتى خرج الوقت يبطل وضوءها وعلى ان لها ان تتطوع بالوضوء الذي صلت به الفريضة فدل ذلك على ان الناقض هو خروج الوقت لا الفراغ عن الصلوة قال ابن حزم في المحلى ومن المحال ان يكون انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه ان اراد ان يصلي فريضة هذا ما لا خفاء به وليس الا طاهرا او محدثا فان كانت

وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا. فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة. وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

طاہرة فانها تصلي ما شاءت من الفرائض وان كانت محدثة فما يحل لها ان تصلي فرضا ولا نافلة انتهى وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد لعل لبعض القائلين بوجوب الوضوء لكل صلوة ذهبوا الى ذلك واما الشوافع فاوجبوا على المستحاضة ان تتوضأ لكل فريضة مؤداة كانت او مقضية كما تقدم عن النووي وهكذا ذكر الحافظ تتوضأ لكل صلوة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وكذا ذكر العلامة العيني عن الامام الشافعي. فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت والحاصل انهم اجمعوا على جواز قضاء الفائتات بوضوء واحد فدل ذلك على ان الموجب للوضوء هو الوقت لا الصلوة لانه لو كان الموجب للوضوء هو الصلوة لوجب عليها ان تتوضأ لكل فائتة. وحجة اخرى زاد في نسخة العيني وهي " انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها اي الطهارة بمسح الخف خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم اي عند الجمهور قال في رحمة الامة واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعات الوقت انتهى وقال الشعراني ومن ذلك اتفاق الائمة الثلثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح انتهى ونقل ابن حزم عن ابراهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى وداؤد يصلي مالم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء قال ابن حزم وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره لانه ليس في شئ من الاخبار ان الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء مدة المسح انتهى واحتج الجمهور باحاديث التوقيت وهي كثيرة صحيحة شهيرة وقد تقدمت في موضعها قال صاحب البدائع ان الحكم الموقت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي ان كان محدثا وان لم يكن محدثا يغسل قدميه انتهى وهذا القدر يكفي لهذا الموضع والبسط في المطولات. وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها وفي نسخة العيني لم نجد فيها ما ينقضها وهو الظاهر. صلوة انما ينقضها اي هذه الطهارات حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة في نسخة العيني بحذف طهارة " ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم اي الاحناف والحنابلة هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون اي الشافعية والظاهرية هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شئ غير ذلك اي غير وضوء المستحاضة ومن معناها وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره اي في غير هذا الموضع المختلف فيه وهو المسح على الخفين. فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله اي هذا الحدث المختلف فيه كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا وحاصل النظر على ما ذكر الزيلعي في نصب الراية ومذهبنا قوي من جهة النظر وذلك انا عهدنا الاحداث اما خروج خارج او خروج وقت فخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه فجعلناه كالحدث الذي اجمع عليه ووجد له اصل ولم نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا لانا لم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا قط انتهى فثبت بذلك اي بما ذكرنا من الحجج قول من ذهب الى انها تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحنابلة والعترة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وبهذا تم الباب والله اعلم بالصواب۔

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

اى ما حكمه فى الطهارة والنجاسة قال ابن رشد فى البداية اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى وابو حنيفة الى انها كلها نجسة وذهب قوم الى طهارتها باطلاق اعنى فضلتى سائر الحيوان البول والرجيع وقال قوم ابوالها وارواثها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فابوالها وارواثها نجسة محرمة وما كان منها لحومها ماكولة فابوالها وارواثها طاهرة ماعدا التى تاكل النجاسة وما كان منها مكروها فابوالها وارواثها مكروهة وبهذا قال مالك وسبب اختلافهم شيئان احدهما اختلافهم فى مفهوم الاباحة الواردة فى الصلوة فى مرابض الغنم واباحته عليه الصلوة والسلام للعرنيين شرب ابوال الابل والبانها وفى مفهوم النهى عن الصلوة فى اعطان الابل والسبب الثانى اختلافهم فى قياس سائر الحيوان فى ذلك على الانسان فمن قاس سائر الحيوان على الانسان ورأى انه من باب قياس الاولى ولم يفهم من اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها جعل ذلك عبادة ومن فهم من النهى عن الصلوة فى اعطان الابل النجاسة وجعل اباحته للعرنيين ابوال الابل لمكان المداواة على اصله فى اجازة ذلك قال كل رجيع وبول فهو نجس ومن فهم من حديث اباحة الصلوة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها وكذلك من حديث العرنيين وجعل النهى عن الصلوة فى اعطان الابل عبادة او لمعنى غير معنى النجاسة وكان الفرق عنده بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتى الانسان مستقذرة بالطبع وفضلتى بهيمة الانعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم انتهى - حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى البصرى قال ثنا حميد الطويل ابو عبيدة البصرى عن انس قال قدم ناس من عرينة هكذا عند مسلم من طريق حميد وعبد العزيز بن صهيب والترمذى من طريق حميد وثابت وقتادة وللنسائى من طريق حميد وغيره والبخارى من طريق قتادة واخرج المصنف فى الجنايات من هذا الكتاب من طريق ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل وهكذا عند مسلم من طريق ابى قلابة وكذا عند البخارى والنسائى من طرق عن ابى قلابة وعند ابى داود من طريق ابى قلابة عن انس ان قوما من عكل او قال من عرينة فذكره بالشك وهكذا ذكر البخارى والنسائى وغيرهما من طريقه عن انس واخرج البخارى فى المغازى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخارى فى الجهاد من طريق ابى قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وزعم ابن التين تبعا للداودى ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى وذكر ابن اسحق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكرها البخارى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما انتهى مختصرا - على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد الامام فى المشكل من طريق ابى رجاء فبايعوه على الاسلام وكذا عند الشيخين من طريقه وعند مسلم والطحاوى فى الجنايات من طريق معاوية بن قرة عن انس فاسلموا وبايعوه وعند النسائى من طريق ثابت وقتادة عن انس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة - فاجتووها اى المدينة قال زين العرب اى كرهوا المقام بها وان كانوا فى نعمة يعنى اسلم هؤلاء النفر فما وافقهم ماء المدينة وهواؤها فمرضوا وكرهوا الاقامة بها انتهى قال الحافظ قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وفى رواية ابى رجاء استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف فاما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابى عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية

فقال لو خرجتم الى ذودٍ لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه ابوالها حدثنا عبدالله ابن محمد بن خشيش قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها۔

ابي سعد عنه مصفرة الوانهم انتهى مختصرا قلت وعند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن انس قال قدم اعراب من عرينة الى نبي الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا اي لكان احسن لكم واوفق بحالكم وكلمة لو للتمني فلا يحتاج الى تقدير الجواب قاله السندي والذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة الثلاث من الابل الى العشرة قاله الحافظ وقال السيوطي في زهر الربى الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور انتهى قال العيني في شرحه جاء في رواية ابن سعد مصرحا انها خمسة عشر لقحة على ما ذكره في الطبقات انتهى ثم ان عند المصنف في الجنايات من طريق معاوية بن قرة عن انس انهم بدؤا بطلب الخروج فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها وللبخاري من طريق وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وظاهر هذه الروايات ان الذود كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك البخاري في المحاربين من طريق وهيب فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق يحيى بن ابي كثير فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وعند مسلم من طريق حميد وغيره ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة قال الحافظ والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل انتهى وقال العلامة العيني في وجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبر مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد انتهى فشربتم من البانها قال اي حميد راوي القصة عن انس كما وقع التصريح بذلك عند النسائي وذكر قتادة انه قد حفظ عنه اي عن انس في هذه القصة وابوالها هكذا وقع عند النسائي من طريق خالد ومحمد بن ابي عدي عن حميد ان قتادة قال وابوالها وعند النسائي ايضا من طريق اسمعيل عن حميد فقال لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من البانها وابوالها وهكذا عند ابن ماجة من طريق عبدالوهاب عن حميد فقال ولو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها فيحتمل ان يكون حميد قد ذكر الابوال في بعض رواياته بدون ذكر قتادة اعتمادا على حفظه وذكر الابوال صحيح ثابت من حديث انس فعند البخاري وغيره من طريق ابي قلابة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها وعند مسلم من طريق حميد وغيره ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا وعند البخاري من طريق ابي رجاء فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر ومن طريق قتادة فرخص لهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها قال الحافظ فاما شربهم البان الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد والنسائي عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن عبدالله بن عمر وعن علي بن حجر عن اسمعيل وعن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي وابن ماجة عن نصر بن علي عن عبدالوهاب اربعتهم عن حميد عن انس۔ حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش ابو الحسن البصري قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ابوعبدالرحمن المدني قال ثنا حماد بن سلمة ابوسلمة البصري عن ثابت بن اسلم البناني البصري وقتادة بن دعامة السدوسي البصري وحميد الطويل البصري ثلثتهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى عبدالله بن بكر عن حميد قال اي حماد فيما رواه عن قتادة وغيره من البانها وابوالها والحديث اخرجه الترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عفان ابن مسلم عن حماد بن سلمة قال حدثنا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن بهز عن حماد عن قتادة وثابت عن انس وفيه فامرهم ان يكونوا في ابل الصدقة وان يشربوا من البانها وابوالها والحديث اخرجه ايضا البخاري ومسلم وابوداود والنسائي من طريق ابي قلابة والبخاري والنسائي من طريق قتادة كلاهما عن انس بذكر شرب البان الابل وابوالها ومما ينبغي ان يتنبه عليه ان

فذهب قوم الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وقالوا
لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواءً لما بهم ثبت انه حلال لانه لو كان حراماً لم يداوهم به لانه داء ليس
بشفاء كما قال فى حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن
سلمة ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن
طارق بن سويد الحضرمى قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته
فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفى بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء.

الامام المصنف اقتصر على موضع الترجمة وذكره فى الجنايات بتمامه واخرجه البخارى فى القسامة من طريق ابى رجاء عن ابى قلابة باطول ما كان
وسياق الكلام على بقية الحديث فى موضعه ان شاء الله تعالى **فذهب** قوم الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه اما من الابل فبهذا
الحديث المذكور واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه قاله الحافظ وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وزفر من اصحابنا وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
والاصطخرى والرويانى من الشافعية ومالك واحمد كما ذكره الحافظ وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى كما ذكره العلامة
العينى وقال ابو داؤد بن علية بول كل حيوان ونجوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الآدمى ذكره العينى وهو قول داؤد والظاهرية كما ذكره ابن
حزم فى المحلى. وقالوا لما جعل ذلك اى بول الابل رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما بهم اى باصحاب العرنيين من الهزال الشديد والجهد من
الجوع وعظم البطون ثبت انه اى بول الابل حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به اى ببول الابل لانه اى الشئ الحرام
داء ليس بشفاء كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان ابو زكريا البصرى.
قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك البصرى قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن
حرب ابو المغيرة الكوفى عن علقمة بن وائل بن حجر الكندى الكوفى من رواة الستة الا البخارى ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من اهل الكوفة
وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وعن ابن معين علقمة بن وائل عن ابيه مرسل كذا فى تهذيب التهذيب وفى التقريب
صدوق الا انه لم يسمع من ابيه قلت لكن الترمذى قال فى باب ما جاء فى المرأة اذا استكرهت على الزنا علقمة بن وائل سمع من ابيه هو اكبر من عبد الجبار
ابن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه وقد وقع التصريح بسماعه من ابيه عند النسائى فى باب رفع اليدين من طريق قيس بن سليم حدثنى علقمة بن وائل
حدثنى ابى فتحفظ عن طارق بن سويد الحضرمى او الجعفى ويقال سويد بن طارق قال ابن مندة وهو وهم وقال ابن السكن والبغوى له صحبة و
قال البغوى رواه حماد فقال سويد بن طارق والصحيح عندى طارق بن سويد وجزم ابو زرعة والترمذى ايضا وابن حبان بانه طارق بن سويد و
عكس ابو حاتم انتهى من الاصابة مختصرا وفى تهذيب التهذيب اختلف على سماك فى هذا الحديث فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن ابيه قال حماد
عنه عن علقمة عن طارق ولم يذكر اباه انتهى قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال صلى الله عليه وسلم لا وعند مسلم
وغيره انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها قال طارق فراجعته صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا فقلت يا رسول
الله انا نستشفى بها المريض كذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى للمريض ثم الرواية كذا عند احمد وعند الترمذى انا نتداوى بها وعند مسلم انما اصنعها للدواء وعند ابى داؤد
انها دواء قال صلى الله عليه وسلم ذاك اى الخمر داء وليس بشفاء كان ما يحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة عما يلزم عليه من الضرر والاثم كذا فى
الكوكب الدرى قال النووى فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بغير سبب هذا هو الصحيح عند
اصحابنا انه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ
مقطوع به بخلاف التداوى انتهى وقال الحافظ اختلف فى جواز شرب الخمر للتداوى وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشاً
وهذا هو الاصح عند الشافعية واما التداوى فان بعضهم قال ان المنافع التى كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم وايضا فتحريمها مجزوم به و
كونها دواء مشكوك بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه فى
التداوى الا فى صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهى لا يمكن
ان تنقلب الى حالة تحل فيها فالخمر التى من شانها ان تنقلب خلاً فتصير حلالاً اولى وعن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة يغلب على ظنه انه
يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية فى الغص الجواز انتهى مختصرا واما مذهب اصحابنا ففى الدر المختار اختلفوا فى التداوى

وکما قال عبداللہ بن مسعود وغیرہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحق عن ابی الاحوص قال قال عبداللہ ما کان اللہ لیجعل فی رجس اوفیما حرم شفاء حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی وائل قال اشتکی رجل منا فنعت لہ السکر فاتینا عبداللہ فسألناہ فقال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم

بالمحرم وظاہر المذہب المنع کما فی رضاع البحر لکن نقل المصنف ثمہ وھہنا عن الحاوی قیل یرخص اذا علم فیہ الشفاء ولم یعلم دواء آخر کما رخص الخمر للعطشان انتہی قال فی اللمعات الاکثرون علی منع التداوی بھرفہا وقیل اذا تعین العلاج بہ بحکم الحذاق من الاطباء یباح واما اساغۃ اللقمۃ عند خوف الہلاک اذا لم یوجد ہناک مسیغ غیرہا فمباح بالاتفاق لکونہ مقطوعا بہ قال بعض کبار الاطباء من اہل الاسلام فی تفسیر قولہ تعالی و منافع للناس انہ لیس المراد بالنفع الشفاء وصحۃ البدن بل ما یحصل من نشاط الطبع وتشحیذ الخاطر وقد جاء فی الحدیث ان اللہ لم یجعل الشفاء فیما حرم اوکما قال انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن بہز وابی کامل وابن ماجہ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن عفان ثلثتہم عن حماد باسنادہ بسیاق المصنف وہکذا اخرجہ ابن عبدالبر فی الاستیعاب من طریق احمد بن زہیر عن عفان وقال حدیث صحیح الاسناد واخرجہ مسلم من طریق محمد بن جعفر وابوداود عن مسلم بن ابراہیم والترمذی من طریق ابی داؤد الطیالسی ثلثتہم عن شعبۃ عن سماک عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ ان طارق بن سوید سأل قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح فجعل شعبۃ ہذا الحدیث من مسند وائل وجعلہ حماد من مسند طارق والذی یظہر صحۃ الروایتین عنہما جمیعا فان طارقا لما سأل کان وائل حاضرا فحفظ ما حفظہ طارق فروی علقمۃ مرۃ عن ابیہ ومرۃ عن طارق وہکذا صنیع الامام احمد یدل علی صحۃ الروایتین فانہ ذکر الحدیث اولا فی مسند طارق من طریق حماد ثم ذکرہ فی مسند وائل من طریق اسرائیل واللہ تعالی اعلم وکما قال عبداللہ بن مسعود وغیرہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فی حرمۃ الاستشفاء بالحرام حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر البصری قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحق عمرو بن عبداللہ السبیعی الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الکوفی واما عند الحاوی فجعلہ سلام بن سلیم وہو بعید فانہ من تلامذۃ ابی اسحق وہو متاخر الطبقۃ. قال قال عبداللہ بن مسعود ما کان اللہ لیجعل فی رجس بکسر الراء ای فی نجس قال ابن الاثیر الرجس القذر وقد یعبر بہ عن الحرام والفعل القبیح واللعنۃ والکفر والمراد ہہنا القذر والحرام کذا فی شرح العینی۔ اوفیما حرم شفاء والاثر اخرجہ الطبرانی فی الکبیر باتم منہ عن ابی خلیفۃ عن ابی الولید ومحمد بن کثیر عن شعبۃ عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص ان رجلا اتی عبداللہ فقال ان اخی مریض اشتکی بطنہ وانہ نعت لہ الخمر افاسقیہ قال عبداللہ سبحان اللہ ما جعل اللہ شفاء فی رجس انما الشفاء فی شیئین العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما فی الصدور کذا فی شرح العینی۔ حدثنا حسین بن نصر البغدادی قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم بن ابی النجود الکوفی عن ابی وائل الاسدی شقیق بن سلمۃ الکوفی قال اشتکی رجل منا ای من بنی اسد زاد علی بن حرب الطائی فی فوائدہ یقال لہ خیثم بن العداء داء ببطنہ یقال لہ الصفر وعند الحاکم اشتکی رجل بطنہ من الصفر فنعت ای وصف لہ السکر قال ابن التین اختلف فی السکر بفتحتین فقیل ہو الخمر وقیل ما یجوز شربہ کنقیع التمر قبل ان یشتد وکالخل وقیل ہو نبیذ التمر اذا اشتد قال الحافظ لکنہ فی ہذا الاثر محمول علی المسکر وقال العلامۃ العینی قال صاحب الہدایۃ ونقیع التمر وہو السکر ونقیع الزبیب اذا اشتد وغلا عد ہذین القسمین من انواع الاشربۃ المحرمۃ الاربعۃ وعد قبلہما اثنین آخرین وہما الخمر والطلاء وفی المحیط والمتخذ من التمر ثلاثۃ السکر والفضیخ والنبیذ انتہی وفی المحیط والمتخذ من التمر ثلاثۃ السکر والفضیخ والنبیذ انتہی۔ فاتینا عبداللہ فسألناہ ہکذا عند الطبرانی وعند علی بن حرب فارسل الی ابن مسعود یسألہ وعند الحاکم فذکر ذلک لعبداللہ فقال ابن مسعود ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم من النجاسات وغیرہا والاثر اخرجہ عبدالرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن منصور عن ابی وائل ومن طریق عبدالرزاق اخرجہ الطبرانی فی الکبیر کما فی نصب الرایۃ قال الہیثمی بعد ما عزاہ الی الطبرانی رجالہ رجال الصحیح واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن جریر بن عبدالحمید عن منصور قال الحافظ وسندہ صحیح علی شرط الشیخین واخرجہ الحاکم فی المستدرک من طریق الاعمش عن ابی وائل واخرجہ ایضا احمد فی کتاب الاشربۃ وعلی بن حرب الطائی فی فوائدہ من طریق ابی وائل وداؤد بن نصیر الطائی من طریق مسروق وابراہیم الحربی فی غریب الحدیث کما قال الحافظ وقال ایضا ولجواب ابن مسعود شاہد آخر اخرجہ ابویعلی وصححہ ابن حبان من حدیث ام سلمۃ قالت اشتکت بنت لی فنبذت لہا فی کوز فدخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یغلی فقال ما ہذا فاخبرتہ فقال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم انتہی وقد استدل احمد بہذا الحدیث علی انہ لا یجوز التداوی بمحرم ولا شئ فیہ محرم والصحیح من مذہبنا جواز التداوی بجمیع النجاسات سوی المسکر لحدیث العرنیین فی الصحیحین وان یشربوا من ابوالہا للتداوی کما ہو ظاہر الحدیث وحدیث الباب محمول علی عدم الحاجۃ بان یکون ہناک دواء غیرہ ویغنی عنہ ویقوم مقامہ من

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة رضی اللہ عنہا اللهم لا تشف من استشفى بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الآثار ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم قالوا ففي ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا۔

الطاہرات قالہ ابن رسلان کما فی البذل وقد تقدم مذہب اصحابنا من قبل واللہ اعلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری عن عثمان بن الاسود بن موسی بن باذان المکی مولی بنی جمح من رواۃ الستۃ قال یحیی القطان کان ثقۃ ثبتا وقال احمد وابن معین والعجلی ثقۃ وقال ابو حاتم لا بأس بہ ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث توفی سنۃ خمسین ومائۃ عن عطاء بن ابی رباح قال قالت عائشۃ رضی اللہ عنہا اللہم لا تشف من استشفی بالخمر والاثر اسنادہ صحیح ورجالہ رجال الصحیح خلا ابن مرزوق وہو ثقۃ صدوق من رواۃ النسائی واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن معاویۃ بن ہشام عن ابن ابی ذئب عن الزہری ان عائشۃ کانت تقول من تداوی بالخمر فلا شفاہ اللہ کما فی شرح العینی۔ قالوا فلما ثبت بہذہ الآثار المرویۃ عن طارق وابن مسعود وعائشۃ وام سلمۃ ان الشفاء لا یکون فیما حرم علی العباد ثبت بالاثر الاول الذی جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بول الابل فیہ دواء لاصحاب العرنیین انہ ای بول الابل طاہر غیر حرام لانہ لو کان حراما لم یامرہم بالتداوی بہ قال الشوکانی التحریم یستلزم النجاسۃ والتحلیل یستلزم الطہارۃ فتحلیل التداوی بہا دلیل علی طہارتہا فابوال الابل وما یلحق بہا طاہرۃ انتہی وقد اجاب الجمہور عن ہذین الحدیثین بانہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امرہم بشرب بول الابل لضرورۃ التداوی من المرض الذی کان بہم قال ابن حزم فی المحلی صح یقینا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امرہم بذلک علی سبیل الدواء من السقم الذی کان اصابہم وانہم صحت اجسامہم بذلک والتداوی بمنزلۃ ضرورۃ وقد قال تعالی وقد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم الیہ فما اضطر المرء الیہ فہو غیر محرم علیہ من المآکل والمشرب انتہی واما الحدیث الآخر ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم فجوابہ ان الحدیث محمول علی حالۃ الاختیار واما فی حال الضرورۃ فلا یکون حراما کالمیتۃ للمضطر ذکرہ الحافظ او اراد بالحرام ما یاخذ قلیلہ بسبب اخذ کثیرہ او انہ فی المسکر او المراد نفی الشفاء الحاصل بالحرام والشفاء لیس فیہ بل الشافی ہو اللہ فان قیل فلا وجہ لتخصیص الحرام قلنا تخصیص احد النوعین بالذکر لا یدل علی نفی الآخر بخلاف الصفۃ سیما اذا وقع السؤال لذلک النوع او خص للزجر قالہ المناوی قال الحافظ ولا یرد قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر انہا لیست بدواء انہا داء فان ذلک خاص بالخمر ویلتحق بہ غیرہا من المسکر والفرق بین المسکر وبین غیرہ من النجاسات ان الحد یثبت باستعمالہ فی حالۃ الاختیار دون غیرہ ولان شربہ یجر الی مفاسد کثیرۃ ولانہم کانوا فی الجاہلیۃ یعتقدون ان فی الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدہم قالہ الطحاوی بمعناہ انتہی وسیاتی جواب ہذہ الروایات فی کلام المصنف رحمہ اللہ ایضا۔ وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ایضا ای فی بول الابل ما حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ابن لہیعۃ عبد اللہ الغافقی المصری قال ثنا ابن ہبیرۃ عبد اللہ بن ہبیرۃ بن اسعد بن کہلان السبائی بفتح المہملۃ والموحدۃ ثم ہمزۃ مقصورۃ الحضرمی ابو ہبیرۃ المصری من رواۃ الستۃ الا البخاری قال احمد ثقۃ وقال ابو داؤد معروف وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ ایضا یعقوب بن سفیان توفی سنۃ ست وعشرین ومائۃ وولد سنۃ الجماعۃ عن حنش بن عبد اللہ الصنعانی عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان فی ابوال الابل والبانہا شفاء للذربۃ بطونہم وفی نسختی ابی الجاد للذربۃ بطونہم، قال الزمخشری الذرب فساد المعدۃ وقال ابن الاثیر الذرب بالتحریک الداء الذی یعرض للمعدۃ فلا تہضم الطعام ویفسد فیہا فلا تمسکہ انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن حسن عن ابن لہیعۃ باسنادہ نحوہ وعزاہ الہیثمی الی احمد والطبرانی وقال وفیہ ابن لہیعۃ وحدیثہ حسن وبقیۃ رجالہ ثقات وعزاہ السیوطی الی ابن السنی وابی نعیم فی الطب والمناوی الی ابن المنذر والدیلمی والحارث۔ قالوا ففی ذلک تثبیت ما وصفنا ایضا ورده الجمہور بانہ للتداوی بدلیل قولہ شفاء، وہو جائز کتناولہ للعطش ومیتۃ لجوع قالہ المناوی وللقائلین بطہارۃ بول ما یؤکل لحمہ ادلۃ اخری غیر ما تقدم منہا احادیث الاذن بالصلوۃ فی مرابض الغنم فاخرج البخاری وغیرہ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی مرابض الغنم واخرج الترمذی عن ابی ہریرۃ مرفوعا صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل واخرج ابو داؤد عن البراء بمعناہ وستاتی ہذہ الاحادیث عند المصنف رحمہ اللہ فی باب الصلوۃ فی اعطان الابل قال ابن بطال کما فی الکرمانی ہذا الحدیث حجۃ علی الشافعی لان المرابض لا تسلم من الابوال والابعار فدل علی ان الابوال والابعار طاہرۃ انتہی واجاب عنہ الکرمانی بان عدم السلامۃ منہا ظاہر والاصل الطہارۃ وقد تقرر فی موضعہ ان الاصل 8

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها

والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي والارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر انتهى وقال ابن حزم في المحلي اما قولكم انها لا تخلو من ابوالها ولا من ابعارها فقد يبول الراعي ايضا بينها وليس في ذلك دليلا على طهارة بول الانسان وايضا فان ابا داؤد السجستاني اخرج عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطييبها وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره وايضا فان هذا الحديث نفسه اخرجه البخاري من طريق ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد فصح ان هذا كان في اول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول وايضا لو كان امره عليه السلام بالصلوة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها كان نهيه عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوالها وابعارها واذ ليس فليس والمفرق بين ذلك متحكم بالباطل فان قال انما نهى عن الصلوة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له وانما امر بالصلوة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر جملة انتهى مختصرا۔ ومنها ما اخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود في حديث ابي جهل حين وضع على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جزور وهو ساجد واستمر ساجدا حتى جاءت فاطمة فطرحته عنه ذكره في نصب الراية واجاب عنه ابن حزم بان الفرث كان معه دم وليس هذا دليلا عندهم على طهارة الدم قال والقاطع ههنا ان هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار منسوخا انتهى۔ ومنها حديث لا بأس ببول ما اكل لحمه اخرجه الدارقطني عن البراء وفي اسناده سوار بن مصعب قال احمد والنسائي وابن معين متروك الحديث كذا في نصب الراية وقال ابن حزم هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات انتهى والحديث اخرجه الدارقطني ايضا عن جابر وفي اسناده يحيى بن العلاء قال فيه احمد كذاب يضع الحديث وقال النسائي والازدي متروك والراوي عنه عمرو بن الحصين قال الدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث ومنها ما قال ابن المنذر ان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قال الحافظ وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته انتهى وقال ابن حزم واما قولهم ان الاشياء على الاباحة فصحيح وهكذا نقول الا اننا لم نجد نصا على تحريم الابوال لا يحرم من ذلك شئ الا ما اجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه فان وجدنا نصا في تحريم ذلك ووجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب فذكر عدة احاديث في ذلك كما ستاتي ان شاء الله تعالى۔

وخالفهم في ذلك آخرون وهم الاكثرون **فقالوا ابوال الابل نجسة** وكذا ابوال غير الابل مما يوكل لحمه وانما خص الابل بالذكر لوروده في الحديث وحكمها اي حكم ابوال الابل حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها وفي نسخة العيني لا حكم لحومها" قال الحافظ ذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره انتهى قلت وهو مذهب الامام ابي حنيفة وابي يوسف وابي ثور كما ذكره العيني وهو قول ابن حزم مع ظاهريته وقد بسط الكلام في ذلك في المحلي واثبته من وجوه شتى ونقله عن جماعة من السلف منهم ابن عمر وجابر بن زيد والحسن وابن المسيب والزهري وابن سيرين وحماد بن ابي سليمان واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة وصححه كما قال الحافظ واخرجه ايضا الدارقطني وقال صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة واخرجاه ايضا من حديث ابن عباس والدارقطني من حديث انس بمعناه قال الحافظ والتمسك بعموم هذا الحديث اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد انتهى وبقوله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر عن البول الحديث اخرجه الستة وغيرهم عن ابن عباس ومسلم عن زيد بن ثابت وابوداؤد عن عبد الرحمن بن حسنة وابن ماجة وابن خزيمة وصححه وابن حبان عن ابي هريرة واحمد وغيره عن ابي بكرة وابن حبان في صحيحه عن ابي موسى قال ابن حزم فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول الا بنص ثابت جلي انتهى قال الشوكاني واجيب عنه بان المراد به بول الانسان لما في البخاري بلفظ كان لا يستتر من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف في البول للعهد قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان انتهى ورده ابن حزم فقال واما رواية من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فروى هناد بن السري وزهير ابن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا من البول وهكذا رواه ابن عون وجرير وشعبة وعبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد وكذا رواه

وقالوا اما مارويتموه في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا همام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكة

شعبة وابو معاوية وعبد الواحد عن الاعمش فقالوا من البول فكلا الروايتين حق ورواية هؤلاء تزيد على رواية الاخرين وزيادة العدل واجب قبولها انتهى مختصرا وفي الكوكب الدري يجب حمل كل من الروايتين على حسب مقتضاه فالمطلق يجري على اطلاقه كالمقيد على تقييده ولا حاجة الى حمل الروايتين على معنى واحد لاحتمال تعدد الوقائع مع ان الذي ذكر الاطلاق من الروايات لم يأت بالمطلق الا لفهم الاطلاق من قرائن هذا المقام انتهى واحتج الجمهور ايضا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال في البدائع ومعلوم ان الطبائع السليمة تستخبثه وتحريم الشئ لا لاحترامه تخبيس له شرعا انتهى وبان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يوكل لحمه ذكره في البدائع۔ وقالوا اي الجمهور اما ما رويتموه في حديث العرنيين من اذنه صلى الله عليه وسلم اياهم بشرب ابوال الابل فذلك انما كان للضرورة وهي التداوي عن المرض الذي اصابهم فليس في ذلك اي في اذنه لشرب البول في حال الضرورة دليل انه مباح في غير الضرورة لا سيما قد صح الامر باجتناب البول و توعد على تركه فلك بالعذاب وفي نسخة العيني في غير حال الضرورة " لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات كالميتة للمضطر والخمر عند العطش ولبس الحرير في الحرب وللحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في التشريع قاله العيني۔ ورويت فيها اي في اباحة الاشياء المحرمة عند الضرورة الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ حدثنا حسين بن نصر البغدادي قال سمعت يزيد بن هرون الواسطي قال انا همام بن يحيى البصري ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة بن دعامة البصري عن انس ان الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكوا هكذا عند الشيخين وغيرهما من طريق همام بالواو وعند الترمذي من طريق همام ايضا شكيا بالياء قال العيني وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء. وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل هكذا وقع في رواية همام انهما شكوا القمل فرخص لهما وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند البخاري ومسلم انه رخص لهما من حكة كانت بهما قال الحافظ ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تأولها فاخطأ وجمع الداؤدي باحتمال ان يكون احدى العلتين باحدى الرجلين قال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة. قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب انتهى۔ فرخص لهما اي للزبير وعبد الرحمن قال الحافظ وقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه في قميص الحرير اي في لبس قميص الحرير في غزاة لهما احتج به من خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح وبعض الشافعية وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل ايضا والمشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر انتهى من كلام الحافظ في اللباس والجهاد وقال النووي في شرح مسلم والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف انتهى قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير قال في اللمعات يعلم من هذا الحديث ان لبس الحرير حرام الا للحاجة ومصلحة كالجرب والقمل والحر والبرد وهذا مذهب الشافعي وعند مالك لا يجوز مطلقا وقال في الهداية لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لانه يدفع صلابة السلاح ويورث الهيبة في عين العدو وعند ابي حنيفة مكروه لاطلاق النهي والضرورة يندفع بالمخلوط وهما يقولان الحاجة اندفع انتهى وقال الحافظ اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف والشافعي بالجواز للضرورة انتهى وذكر ابن رسلان ان احمد مع مالك في عدم جواز لبسه لعموم احاديث التحريم كذا في البذل والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن سنان وابي الوليد ومسلم عن زهير بن حرب عن عفان ثلثتهم عن همام باسناده نحوه واخرجه ايضا الشيخان من طريق سعيد بن ابي عروبة وشعبة عن قتادة واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام وابو داؤد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد عن قتادة۔ فهذا زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر" رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس وفي نسخة العيني لبسه" من الرجال مع ما قد ثبت في الروايات الكثيرة من تحريم لبس الحرير للرجال كما سياتي في موضعه۔ للحكة متعلق بقوله اباح قال الحافظ والحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه اھ۔

التی کانت بمن اباح ذلک له فکان ذلک من علاجها ولم یکن فی اباحته ذلک لهم للعلة التی کانت بهم ما یدل ان ذلک مباح فی غیر تلک العلة فکذلک ایضا ما اباحه رسول الله صلی الله علیه وسلم العرنیین للعلل التی کانت بهم فلیس فی اباحته ذلک لهم دلیل ان ذلک مباح فی غیر تلک العلل ولم یکن فی تحریم لبس الحریر ما ینفی ان یکون حلالا فی حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل وکذلک حرمة البول فی غیر حال الضرورة لیس فیه دلیل انه حرام فی حال الضرورة

فثبت بذلک

التی کانت بمن اباح ذلک له لما ثبت ذلک عند الشیخین وغیرهما من طریق همام وغیره عن قتادة کما تقدم ولم یقع فی نسخة العینی بمن اباح ذلک له" فکان ذلک ای اباحة لبس الحریر للزبیر وعبد الرحمن من علاجها ای من علاج الحکة قال الحافظ وقع فی کلام النووی تبعا لغیره ان الحکمة فی لبس الحریر للحکة لما فیه من البرودة، وتعقب بان الحریر حار فالصواب ان الحکمة فیه لخاصة فیه لدفع ما تنشأ عنه الحکة کالقمل انتهی وقال الشیخ فی اللمعات قال الاطباء سبب الحکة بخارات حدیدة عارضة فالیابسة منها تحدث بصفراء محترقة تخالط الدم والرطبة من البلغم المالح المخالط بالدم وحدوثها فی اغلب الاحوال من کثرة اکل الاطعمة المالحة الحریفة الحلوة والتوابل الحارة وعلاجها مذکور فی الکتب الطبیة وقد یحدث من کثرة القمل قالوا والحکة بهما کانت منه فامر بعلاجها بلبس الحریر قالوا من خواص الحریر تقویة القلب وتفریحه ودفع غلبة السوداء والامراض التی یحدث منها وهو حار رطب قیل معتدل ولیس فیه شئ من الیبوسة والخشونة فلهذا ینفع غلبة الحکة والجرب وامثالهما ولملامسته لا یتمکن فیه القمل وقال فی الموجز الابریسم حار مفرح وتبسه یمنع القمل وقال فی شرحه ان ابن سینا ذکر الابریسم فی الادویة القلبیة وقال حار یابس فی الدرجة الاولی ففیه تلطیف وتنشیف فالتلطیف للحرارة والتنشیف للیبوسة وفی شرح آخر ان منع الحریر انما هو عن القمل الذی یحدث عن سبیل التولد لانه یفسد ما یحدث من البیض فلا یتولد منه القمل انتهی۔ ولم یکن فی اباحته صلی الله علیه وسلم ذلک ای لبس الحریر لهم للعلة وفی نسخة العینی للعلل" التی کانت بهم ما یدل ان وفی نسخة العینی علی ان" ذلک ای لبس الحریر مباح وفی نسخة العینی کان مباحا" فی غیر تلک العلة وفی نسخة العینی العلل" فکذلک ایضا ما اباحه رسول الله صلی الله علیه وسلم للعرنیین من شرب ابوال الابل للعلل التی کانت بهم ای باصحاب العرنیین کما تقدمت من قبل فلیس فی اباحته صلی الله علیه وسلم ذلک ای شرب الابوال لهم دلیل ان وفی نسخة العینی علی ان" ذلک مباح فی غیر تلک العلل ولم یکن فی تحریم لبس الحریر ما ینفی ان یکون لبس الحریر حلالا فی حال الضرورة ولا ینفی تحریم لبس الحریر انه علاج من بعض العلل لم یقع فی نسخة العینی ولانه علاج من بعض العلل" وکذلک وفی نسخة العینی فکذلک" حرمة البول فی غیر حال الضرورة لیس فیه دلیل انه حرام فی حال الضرورة وحاصل ما ذکره المصنف العلام من جواب حدیث العرنیین بان ما فی حدیثهم من شرب الابوال محمول علی الضرورة وهی التداوی عن العلل التی کانت بهم فلیس فیه دلیل علی انه یباح فی غیر حال الضرورة لانا رأینا اشیاء ابیحت فی الضرورات ولم یبح فی غیرها کما فی لبس الحریر فانه حرام علی الرجال وقد ابیح لبسه عند الضرورة کالحکة وغیرها فکما انه لیس فی لبس الحریر عند الضرورة دلیل علی جوازه فی غیر حال الضرورة فکذلک لیس فی شربهم البول عند الضرورة دلیل علی جوازه فی غیرها ولیس فی تحریم الشئ دلیل علی حرمته عند الضرورة ایضا قال العلامة العینی والجواب المقنع فی ذلک انه علیه الصلوة والسلام عرف بطریق الوحی شفائهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التیقن بحصول الشفاء کتناول المیتة فی المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا یباح ما لا یستیقن حصول الشفاء به قال شمس الائمة حدیث انس مختلف فیه فذکر بعضهم الابوال ولم یذکره بعضهم والحدیث حکایة حال فاذا دار بین ان یکون حجة او لا یکون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک لانه عرف من طریق الوحی ان شفائهم فیه لا یوجد مثله فی زماننا وهو کما خص الزبیر بلبس الحریر لحکة کانت به او للقمل او لانهم کانوا کفارا فی علم الله تعالی ورسوله علم من طریق الوحی انهم یموتون علی الردة ولا یبعد ان یکون شفاء الکافر بالنجس انتهی ولا یبعد ان یقال انه منسوخ کما اشار الی ذلک ابن حزم ایضا ومما یؤید النسخ انه وقع فی حدیث العرنیین عند البخاری وغیره فلما صحوا قتلوا راعی النبی صلی الله علیه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فی اول النهار فبعث فی آثارهم فلما ارتفع النهار جئ بهم فامر بقطع ایدیهم وارجلهم وسمرت اعینهم والقوا فی الحرة یستسقون فلا یسقون وقد ذهب جمع من المحدثین منهم ابن شاهین والمصنف ثم الحافظ ابن حجر الی ان المثلة الواقعة فی هذا الحدیث منسوخة بالنهی عن المثلة فی حدیث عمران بن حصین وغیره قال الحافظ یدل علیه ما رواه البخاری فی الجهاد من حدیث ابی هریرة فی النهی عن التعذیب بالنار بعد الاذن فیه وقصة العرنیین قبل اسلام ابی هریرة وقد حضر الاذن ثم النهی وروی قتادة عن ابن سیرین ان قصتهم کانت قبل ان تنزل الحدود انتهی فلقائل ان یقول ان حدیث نجاسة البول رواه ابو هریرة وکان اسلامه بعد هذه الوقعة فیکون ما تضمنه من طهارة البول فی هذه الوقعة منسوخا بحدیثه قال فی نور الانوار والذی یدل علی کون حدیث العرنیین منسوخا هذا الحدیث ان المثلة التی تضمنها حدیث العرنیین منسوخة بالاتفاق لانها کانت فی ابتداء الاسلام فثبت بذلک

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء ليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه **فنظرنا** في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رح **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك فيما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء وليس بشفاء وفي نسخة العيني شفاء بحذف الباء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها اي بالخمر لانها خمر اي لاعظام الخمر فذلك حرام وكذلك معنى لم يقع في نسخة العيني معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون اي اهل الجاهلية بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها اي الخمر شفاء في نفسها فقال لهم لم يقع في نسخة العيني لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها داء وليس بشفاء وكذلك قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ليس المراد منه انه يحرم الاستشفاء بها في حالة الاضطرار ايضا وانما صدر ذلك ردا على ما كانوا يستشفون بالخمر قبل التحريم و يعظمونها ويعتقدون فيها الشفاء من حيث انها خمر فجاء الشرع بخلاف معتقدهم هذا قال في التفسير المظهري ليس المعنى انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الآية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام انتهى اي في غير حالة الاضطرار وقال في النهاية كما في التبيين يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم انتهى وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى فقال بعد اليقين باباحة الميتة و الخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول نعم ان الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء وهذا ظاهر الخبر انتهى. **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا لم يكن فيها اي فيما ذكره القائلون بطهارة بول ما يؤكل لحمه دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه اي حكم هذا الباب من الطهارة والنجاسة فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل من المتنازعين في هذه المسئلة قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم اي البول بني آدم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها اي لابوال بني آدم بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك اي على قياس ابوال بني آدم على دمائهم لا على لحومهم ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها اي لابوال الابل بحكم دمائها لا بحكم لحومها ودماؤها نجسة فينبغي ان يكون كذلك ابوالها ايضا نجسة فثبت بما ذكرنا من النظر ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وحاصل النظر قياس ابوال الابل على دمائها لا على لحومها كما في ابوال بني آدم فانها نجسة قياسا على دمائهم ليست بطاهرة قياسا على لحومهم قال ابن حزم في المحلى فان قالوا قسنا ابوال كل ما يؤكل لحمه وانجاسها على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمائها فاوجبتم نجاسة كل ذلك انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما ثم بول ما يؤكل لحمه لا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي الا انه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به وان كان نجسا وقال محمد يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته عنده ووجه قول ابي حنيفة انه نجس والتداوي بالطاهر المحرم لا يجوز كلبن الاتان فما ظنك بالنجس ولان الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها الا بتيقن الشفاء وتاويل ما روي في قصة العرنيين انه عليه السلام عرف شفائهم فيه وحيا ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم لان المرجع فيه الاطباء وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز ان يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الامزجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر للمضطر كذا في البحر. **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك اي في طهارة بول ما يؤكل لحمه ونجاسته. **فيما روي** عنهم اي عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال ثنا جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن علي الظاهر انه محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر فقد ذكر قوله في طهارة بول ما يؤكل لحمه ابن ابي شيبة وغيره كما ستقف وهكذا قال العيني في شرحه ان محمدا هذا هو ابو جعفر الباقر وكذا قال في الحاوي فلله الحمد قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها اي بابوالها والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن جعفر عن ابيه نافع قال كانوا لا يرون بأسا ببول البعير قال واصحابي فلم يروا به بأسا.

فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها بأسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كل ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم وكلا ما هذا معناه

باب صفة التيمم كيف هي

وقال العيني في شرحه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال لا بأس بابوال الابل ان يتداوى بها انتهى. فقد يجوز وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فقد يجوز " ان يكون ذهب الى ذلك لانها اي ابوال الابل وغيرها عنده حلال طاهرة وفي نسخة العيني عنده طاهرة " في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وغيره وعليه تدل رواية ابن ابي شيبة واما رواية المصنف فتحتمل النجاسة ايضا كما ذكره بقوله وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة وهي التداوي لا لانها اي الابوال طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة ايضا زاد في نسخة العيني اليها. حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستشفون اي كان المسلمون يتداوون بابوال الابل لا يرون بها بأسا والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال سأل الحكم بن صفوان ابراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل قال لا بأس به اليس يشربه يتداوى به وذكر البخاري في اواخر الطب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني قال وسألته هل نتوضأ او نشرب البان الاتن او مرارة السبع او ابوال الابل قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا قال الحافظ وصلها الزهري في الزهريات واوردها ابو نعيم في المستخرج مطولة. فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل وفي نسخة العيني ما احتمله " قول محمد بن علي رضي الله عنهما لكن ما ذكر ابن حزم عن ابراهيم يدل على انه كان يقول بطهارة الابوال فانه ذكر عنه انه رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول فقال له ابراهيم ما عليك لو اصابك فهذه الرواية تعين طهارة بول الابل عنده كما قال محمد بن الحسن وعليه دلت رواية ابن ابي شيبة المذكورة آنفا. حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم بن مالك الجزري وجعله في الحاوي ابن ابي المخارق وهو محتمل عن عطاء بن ابي رباح قال كل ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان بنحوه واخرج ايضا عن ابن فضيل عن العلاء عن عطاء انه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل فقال وما عليك لو اصابك. فهذا حديث مكشوف المعنى وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فهذا مكشوف المعنى " اي صريح في طهارة بول ما يؤكل لحمه عند عطاء لا يحتمل التأويل وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن الحكم قال لا يغسل عن بول الشاة واخرج الدارقطني عن ابي قتادة قال ما اكل لحمه فلا بأس بسلحته حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد ابو عبيد البصري عن الحسن البصري انه كره ابوال الابل والبقر والغنم وكلاما هذا معناه والاثر اخرجه البيهقي من طريق محمد بن يحيى عن آدم باسناده عن الحسن قال كل شئ من الدواب فان بوله يغسل واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى ان يغسل الابوال كلها واخرج ايضا عن حماد يغسل من بول الشاة وعن نافع وعبد الرحمن بن القاسم انهما قالا اغسل ما اصابك من ابوال البهائم وعن ميمون بن مهران قال بول البهيمة والانسان سواء وذكر ابن حزم عن جابر بن زيد قال الابوال كلها انجاس وعن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها واخرج ابن ابي شيبة عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فاصابني بوله قال اغسله قلت انما كان انتضح كذا وكذا يعني لقلته قال اغسله واخرجه البيهقي ايضا من طريقه نحوه.

باب صفة التيمم كيف هي . وفي نسخة الحاوي كيف هو "

التيمم في اللغة القصد ومنه قول الله تعالى ولا آمين البيت الحرام قاله القاضي ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ذكره الزبيدي قال الشاعر

ولا ادري اذا يممت ارضا ٭ اريد الخير ايهما يليني

" ذكره العيني ومنه قول امرئ القيس كما في الفتح

تيممتها من اذرعات واهلها ٭ بيثرب ادنى دارها نظر عالي

" اي قصدتها قال الكرماني وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها وقال ابن السكيت فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى قال الحافظ فعلى هذا هو مجاز لغوي.

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن الزهری عن عبید الله عن عبد الله بن عباس عن عمار قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نزلت اٰیة التیمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة للیدین الی المنکبین ظهرا وبطنا حدثنا ابن ابی داؤد ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی قال ثنا ابراهیم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال انا جویریة عن مالک عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله انه اخبره عن ابیه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

وعلی الاول هو حقیقة شرعیة اهـ ثم التیمم ثابت بالکتاب والسنة والاجماع وهو خصیصة خص الله بها سبحانه هذه الامة قاله الکرمانی وقد ثبتت خصوصیته بالاجماع وبقوله صلی الله علیه وسلم اعطیت خمسا لم یعطهن احد من الانبیاء قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا الحدیث اخرجه البخاری وغیره عن جابر کذا فی الاوجز واختلف فی التیمم هل هو عزیمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزیمة وللعذر رخصة قاله الحافظ وقال الزبیدی وحکمه حل ما کان ممتنعا قبله وصفته انه فرض للصلوة مطلقا ویندب لدخول المسجد محدثا انتهی وقال الکرمانی واجمعوا علی ان التیمم لا یکون الا فی الوجه والیدین سواء کان عن حدث اصغر او اکبر انتهی واختلف العلماء فی عدد الضربات علی الصعید للتیمم فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتین والذین قالوا اثنتین منهم من قال ضربة للوجه وضربة للیدین وهم الجمهور اعنی مالکا والشافعی وابا حنیفة وغیرهم ومنهم من قال ضربتان لکل واحد منهما والسبب فی اختلافهم ان الاٰیة مجملة فی ذلک والاحادیث متعارضة وقیاس التیمم علی الوضوء فی جمیع احواله غیر متفق علیه والذی فی حدیث عمار الثابت من ذلک انما هو ضربة واحدة للوجه والکفین معا لکن ههنا احادیث فیها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحادیث لمکان قیاس التیمم علی الوضوء قاله ابن رشد واختلفوا ایضا فی محل المسح فی التیمم فقیل الی المرافق کما فی الوضوء وهو مشهور مذهب مالک وبه قال فقهاء الامصار وقیل الی الکفین وبه قال اهل الظاهر واهل الحدیث وقیل الی الکفین فرض والی المرفقین استحباب وهو مروی عن مالک وقیل الی المناکب وهو شاذ روی عن الزهری ومحمد بن مسلمة قاله ابن رشد ایضا قال العبد الضعیف وغرض الامام بعقد هذا الباب هو بیان اختلافهم فی محل المسح وستطلع علی دلائلهم فی کلام المصنف وفی هذا الشرح وسنذکر ما احتجوا به فی عدد الضربات تحت احادیث عمار ان شاء الله تعالی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا الوهبی احمد بن خالد الکندی قال ثنا ابن اسحاق محمد المدنی امام المغازی عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی عن عبد الله بن عباس عن عمار بن یاسر قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نزلت اٰیة التیمم وکان نزولها فی غزوة المریسیع سنة خمس کما سیاتی فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة للیدین الی المنکبین ظهرا وبطنا منصوبان علی التمییز یعنی من حیث الظهر ومن حیث البطن قال العینی والحدیث لم اقف علیه من طریق ابن اسحاق بسیاق المصنف الا ان ابا داؤد لما اخرج الحدیث من طریق صالح عن الزهری کما سیاتی عند المصنف قال وکذلک رواه ابن اسحق قال فیه عن ابن عباس وذکر ضربتین کما ذکر یونس عن الزهری نعم اخرج البزار فی مسنده من طریق ابن اسحاق باسناد المصنف کما فی نصب الرایة بغیر هذا السیاق وفیه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخری للیدین الی المرفقین قال البزار وقد روی هذا الحدیث جماعة عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحق ورواه غیر واحد عن الزهری عن عبید الله عن عمار ولم یقل عن ابن عباس عن عمار انتهی فعلی هذا السیاق هو حجة للجمهور فی ان التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین. حدثنا ابن ابی داود ومحمد بن النعمان السقطی قالا حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی ابو القاسم المدنی قال ثنا ابراهیم بن سعد ابو اسحاق المدنی عن صالح بن کیسان المدنی عن ابن شهاب الزهری فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی عنه ابن اسحق والحدیث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن احمد والنسائی عن محمد بن یحیی والبیهقی من طریق الامام احمد ثلثتهم عن یعقوب بن ابراهیم عن ابیه عن صالح عن الزهری باسناده المذکور فی طریق ابن اسحق فذکر الحدیث مفصلا کما سیاتی عند المصنف من طریق ابن ابی ذئب عن الزهری وفیه فقام المسلمون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربوا بایدیهم الارض ثم رفعوا ایدیهم ولم یقبضوا من التراب شیئا فمسحوا بها وجوههم وایدیهم الی المناکب ومن بطون ایدیهم الی الآباط حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابو عبد الرحمن البصری قال انا جویریة بن اسماء البصری عن مالک عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله انه ای عبید الله اخبره ای الزهری عن ابیه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله او ابو عبید الله المدنی او الکوفی من رواة الستة الا الترمذی ادرک النبی صلی الله علیه وسلم وراٰه وذکره ابن البرقی فی من ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یثبت له عنه روایة وذکره العقیلی فی الصحابة ورده ابن عبد البر وغیره وذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من اهل المدینة ممن ولد علی عهده وقال کان ثقة رفیعا کثیر الحدیث والفتیا فقیها وذکر الزهری ان عمر استعمله علی السوق توفی سنة اربع وسبعین عن عمار قال تمسحنا هکذا عند البیهقی وعند النسائی قال تیممنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب حدثنا محمد بن علي بن داؤد قال ثنا سعيد بن داؤد قال ثنا مالك ان ابن
شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المناكب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء

بالتراب فمسحنا اي تيممنا كما جاء في قوله تمسحوا بالارض اراد به التيمم وكما وقع في رواية النسائي تيممنا قاله العيني في شرحه - وجوهنا وايدينا الى المناكب
والحديث اخرجه النسائي عن العباس بن عبد العظيم والبيهقي من طريق زيد القاضي كلاهما عن عبد الله بن محمد باسناده نحوه حدثنا محمد بن علي بن داؤد
البغدادي قال ثنا سعيد بن داؤد بن سعيد بن ابي زنبر بفتح الزاي المعجمة والموحدة وسكون النون الزنبري سكن بغداد وقدم الري وروى عنه البخاري
في الادب واستشهد به في الجامع قال الخطيب سكن بغداد وحدث بها عن مالك في احاديثه نكرة ويقال قلبت عليه صحيفة ورقاء عن ابي الزناد فرواها
عن مالك وضعفه ابن المديني وكذبه عبد الله بن نافع وقال ابن معين ما كان عندي بثقة وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ويحدث بمناكير عن مالك قال ابو حاتم
ليس بالقوي وقال الساجي عنده مناكير وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا على جهة الاعتبار وقال الخليلي يكثر عن مالك لا يحتج به وقال شيخ الاسلام
الهروي الزنبري مدني من خيارهم كان عند مالك حظيا خصه باشياء من حديثه - قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه اي مالكا ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره اي الزهري عن ابيه عن عمار مثله اي مثل ما روى جويرية عن مالك والحديث لم اقف عليه من طريق سعيد بن داؤد عن مالك في علمي ان الامام الطحاوي
اخرج هذا الحديث موصولا من جهتين الاول رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار رواه ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن
الزهري والثاني رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار رواه مالك عن الزهري قال ابو داؤد وكذلك قال ابو اويس عن الزهري فاختلف
تلامذة الزهري عليه في ان هذا الحديث عن عبيد الله عن ابيه او عن ابن عباس قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان
وابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالا هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن
دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عبد الله بن عتبة عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والحديث اخرجه ابن ماجة
عن محمد بن ابي عمر العدني عن سفيان باسناده مثله قال العيني وسنده صحيح وقال ابو داؤد شك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن
عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه مرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري انتهى وقال البيهقي واما سفيان بن
عيينة فانه شك في ذكر ابيه في اسناده رواه مرة عن ابن دينار عن الزهري ومرة عن الزهري نفسه انتهى وقد تقدم ان اباحاتم وابازرعة رجحا رواية
ابن عيينة عن الزهري نفسه عن عبيد الله عن ابيه عن عمار والله اعلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
ابو الحارث المدني عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة المريسيع كما سياتي
وعند ابي داؤد من طريق صالح عن الزهري في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة وعند البخاري وغيره من حديث
عائشة حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال القاضي هما موضعان قريبان من المدينة انتهى وذكر الحافظ عن ابي عبيد ان ذات الجيش من المدينة
على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال وسياتي التفصيل في انهما موضعان في طريق مكة او طريق خيبر تحت حديث عائشة - فهلك عقد
لعائشة وزاد البيهقي من طريق ابي داؤد عن ابن ابي ذئب من جزع ظفار وعند ابي داؤد من طريق صالح فانقطع عقد لها من جزع ظفار قال القاضي
كل ما يعقد ويعلق في العنق فهو عقد وقلادة قال العيني وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنا عشر درهما انتهى ثم انه وقع في هذا الحديث
ان هذا العقد كان لعائشة وهكذا ثبت عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت انقطع عقد لي والنسبة الى عائشة مجازي لما ثبت في البخاري وغيره
انها استعارته من اسماء اختها قال القاضي جاء في الحديث الاخر انها قلادة استعارتها من اسماء فاضافتها اليها مرة لكونها في حرزها وقيل بل قولها
عقد لي تقديم وتاخير اي انقطع لي عقد وبينت انه لاسماء في الرواية الاخرى وفي الحديث جواز عارية الحلي وتجمل المرأة بحلي غيرها انتهى فطلبوه اي
العقد وعند البيهقي فالتمست عائشة عقدها وعند ابي داؤد من طريق صالح فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اصبحوا وعند ابي داؤد حتى اضاء الفجر
وليس مع القوم ماء وزاد البيهقي فجاء ابو بكر فتغيظ عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال القاضي احتج به اصحابنا على اباحة السفر للتجارة

فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الآباط **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسؓ عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط **وخالفهم** في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين۔

وان ادى الى التيمم لان اقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته ويحتمل ان يكون فعله هذا ليكون سنة في حفظ الاموال وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الانسان ومصالحه وانه لا يجب عليه الانتقال عنه لان فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء او التيمم ان عدمه ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة انتهى مختصرا قال الحافظ وفي الاستدلال على جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب ان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اى للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى انتهى ثم انه يشكل ههنا ان القصة كانت في البيداء او ذات الجيش كما تقدم او الابواء او الصلصل كما سياتي وكلها اسماء لمواضع الماء واجاب عنه الشيخ الاخ في الاوجز بان القيام لم يكن عين هذه المواضع بل كان في غير امكنة النزول فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف فيصح نسبته القربة بمواضع متفرقة ويصح قوله وليسوا على ماء۔ فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد وفي نسخة العيني الى التيمم بالصعدات وعند البيهقي فانزل الله آية الصعيد فجاء ابوبكر فقال انت والله يا بنية ما علمت مباركة۔ فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض وزاد ابوداؤد من طريق صالح ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها اى بالايدي التي ضربوا بها الى الارض وجوههم وزاد البيهقي من طريق ابن ابي ذئب ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الحديث۔ وظاهر ايديهم الى المناكب باطنها الى الآباط جمع الابط ما تحت الجناح يذكر ويؤنث نقله الطيبي عن الجوهري والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد وابن اخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظها ابن ابي ذئب انتهى لكن رواية المصنف عن ابن ابي ذئب تدل على انه حفظ ضربة واحدة اللهم الا ان يقال ان بعض الرواة اختصره عن ابن ابي ذئب فترك الضربة الثانية والله اعلم۔ ثم ان هذه الرواية منقطعة فان عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمار بن ياسر كما ذكر الزيلعي حدثنا محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقع هذا الحديث مكررا عند المصنف فقد تقدم الحديث بهذا السند بعد الحديث الاول اللهم الا ان يقال انه اراد بذلك ترجيح رواية الموصول فانه لما ذكر الحديث من طريق ابن ابي ذئب منقطعا اراد ان يبين ان الحديث مروى موصولا ايضا فذكره موصولا من طريق صالح ليظهر ترجيح رواية الموصول عنده ويحتمل ان يكون الحديث بلغه بهذا الاسناد بذكر الضربة وبذكر الضربتين فان سياقه هناك يدل على ان صالحا ذكر في روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن اسحق وسياقه ههنا يدل على انه ذكر في روايته ضربة واحدة على وفق ما ذكره ابن ابي ذئب ويحتمل ان يكون التكرار وقع من قبل الناسخين والله اعلم۔

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا اى الى حديث عمار في التيمم الى المناكب فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط وممن ذهب الى ذلك الزهري في المشهور عنه قال ابن حزم وبه يقول عمار والزهري وقال ابن رشد في مقدماته وهو قول محمد بن مسلمة من اصحابنا قال الطيبي وانما ذهبوا الى هذا نظرا الى ان اليد في آيتي التيمم مطلقة غير مقيدة فحملت على مسمى اليد وهو من رؤس الاصابع الى المنكب واما في آية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين واما الجمهور فنظروا الى ان التيمم فرع على الوضوء وتخفيف فلان يذهب الى الاقل من الاصل اولى من ان يذهب الى اكثر فردوا المطلق على المقيد انتهى وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وممن ذهب الى ذلك علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابوحنيفة كما في النيل وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابي ثور كما ذكر ابن حزم في المحلى قال العلامة العيني غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار انتهى اى في رواية والمشهور عنه كمذهب الامام ابي حنيفة قال القاضي عياض والتيمم الى الكوعين قول جماعة من العلماء وفقهاء اصحاب الحديث وبعض اصحابنا وتاولوه على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك انه يعيد في الوقت والمعروف من مذهب مالك ان فرضه الى المرفقين وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف انتهى وما ذكر عن الشافعي هو نص قوله في الجديد قال ابو اسحق وهذا هو المذهب وقال

وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الآية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما نزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له

ابو حامد الاسفرائيني هذا هو المنصوص عليه قديما وجديدا كمذهب ابي حنيفة قاله الزبيدي وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين وممن ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث كذا في النيل وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة وعروة وابن المسيب وداؤد واختاره وهو رواية ابي الجهم وغيره عن مالك ورواية ابي ثور وغيره عن الشافعي كما ذكر الحافظ قال وانكر ذلك الماوردي وغيره قال النووي وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى وذكر الزبيدي عن الاوزاعي والاعمش ان التيمم الى الرسغين قال وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انتهى وسياتي الكلام على احاديث هؤلاء عند ما يذكرها المصنف فكان من الحجة لهذين الفريقين وفي نسخة العيني لهاتين الفرقتين على الفرقة الاولى القائلة بالتيمم الى المناكب والآباط ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك اي الى المناكب وانما اخبرهم وفي نسخة العيني اخبر عن فعلهم اي فعل الصحابة فقد يحتمل ان تكون الآية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها اي من آية التيمم فتيمموا صعيدا طيبا اي انزل اولا حكم التيمم فقط ولم تنزل صفة كيفية التيمم ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك اي حكم التيمم عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فعلموا من الآية كيفية التيمم ومما يدل على ما قلنا من ذلك اي من ان حكم التيمم انزل اولا ثم انزل بعد ذلك كيفية التيمم ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي يتيم عروة حدثه اي ابن لهيعة انه اي ابا الاسود سمع عروة يخبره اي ابا الاسود عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني غزوة كذا قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة بني المريسيع (وكانت سنة خمس وقيل سنة ست) وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا عند البخاري وغيره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي من طريق هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد ذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان قصة التيمم كانت بعد قصة الافك وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ايهما كانت اولا وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ثلاثا وفيه تصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين انتهى مختصرا

حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة و وجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده

حتى اذا كنا بالمعرس موضع التعريس قال في المجمع هو موضع على ستة اميال من المدينة قريبا من المدينة نعست من باب نصر والنعاس ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلا كان نوما كذا في المجمع من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط بكسر فساكن هو الخيط ما دام فيه الخرز والا فهو سلك كذا في المجمع وقال ابن دريد في الجمهرة والسمط قلادة اطول من المخنقة والجمع سموط انتهى تبلغ السرة وعند ابي داود من حديث عمار ان تلك القلادة كانت من جزع ظفار وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار بكسر الظاء المعجمة مدينة بسواحل اليمن كما ذكر الزرقاني فجعلت انعس على صيغة المتكلم فخرجت القلادة من عنقي اي لاجل النعاس لا للغفلة عن حفظ المتاع فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت اي سقطت قلادتي من عنقي لم يقع في نسختي العيني والحاوي "عن عنقي" ظاهره ان النزول كان لصلوة الصبح فذكرت سقوط قلادتها وهذا باعتبار ما آل اليه الامر وكان النزول في الحقيقة والقيام في هذا الموضع لاجل التماس العقد كما اخرج الشيخان وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء الحديث واخرج البخاري في التفسير بهذا الطريق قالت سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا اقبل ابو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعني ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وقد حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد الحديث ايها الناس هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها اي القلادة فابتغاها الناس اي اسيد بن حضير وغيره كما سياتي ولم يكن معهم اي مع الناس ماء فاشتغلوا بابتغائها اي بابتغاء القلادة الى ان حضرتهم الصلوة اي صلوة الصبح ووجدوا القلادة اي بعد ما ارادوا الرحيل واثاروا البعير واخرج ابو داود وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة الحديث وعند الشيخين من هذا الوجه فبعث ناسا في اصحابه وعند البخاري من طريق هشام بن عروة ايضا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وعند البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته وهكذا عند مالك وغيره وهذا ظاهر في ان الذي توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد مبهم وهو المراد به كانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة وبان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم انتهى. ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده وفي نسختي العيني والحاوي وبعضهم تيمم على جلده" ثم ان ما وقع ههنا من انهم تيمموا قبل نزول الآية مخالف للروايات الصحيحة المروية عن عروة فعند البخاري من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة في هذا الحديث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم وهكذا اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة وابن بشر عن هشام وكذا اخرجه ابو داود من طريق ابي معوية وعبدة عن هشام والنسائي من طريق ابي معوية وفي حديثه فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء وقال العلامة العيني بعد ما ذكر حديث الباب هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه حكم العدم الا يرى انه لو كان معتبرا به ومعتدا قبل نزول الآية لما سال عمار الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم كما سياتي

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت اٰية التيمم **ففي** هذا الحديث ان نزول اٰية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله اٰية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا

عند المصنف) فسواله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه انتهى وقال العلامة عبدالحي في السعاية الصواب ان تحمل هذه الرواية على معنى لا يخالف غيرها بان يقال فيه تقديم وتاخير من بعض الرواة واصله الى ان حضرت الصلوة ولم يقدروا على ماء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم الخ انتهى. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم وقع الاختلاف في ان النازلة في قصة عائشة آية النساء او آية المائدة فان كلا منهما مشتمل على ذكر التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وهكذا اورد البغوي هذا الحديث عند ذكر آية النساء ولم يذكره عند ذكر آية المائدة وقال السفاقسي كما في العيني كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود وقال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وهكذا ذكر العلامة العيني وتبعها على ذلك من بعدها لكن البخاري وان ظهر له ما ظهر ههنا ولكنه لما بلغ في التفسير تردد في ذلك فذكر حديث عائشة هذا في النساء وفي المائدة ايضا والذي اختاره الحافظ ابن كثير ان الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة قال في بيانه ان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر انما حرم بعد احد بيسير في محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير واما المائدة فانها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها فناسب ان يذكر السبب ههنا فذكر احاديث الباب لكن يخدش ذلك ان آية التيمم انزلت بعد قصة الافك كما تقدم عن رواية الطبراني وقصة الافك كانت بعد ما انزل الحجاب كما دلت على ذلك روايات قصة الافك وآية الحجاب نزلت صبيحة عرس زينب بنت جحش ام المؤمنين وقد ذكر ابن كثير في البداية عن قتادة والواقدي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة خمس وقال خليفة وغيره سنة ثلاث والاول اشهر وهو الذي سلكه ابن جرير وغير واحد وكانت غزوة بني النضير بعد احد سنة اربع على الصحيح وقيل بعد بدر بستة اشهر سنة ثلاث فعلى قول ابن كثير يلزم ان يكون نزول آية التيمم قبل نزول الحجاب سنة ثلاث او اربع وهو خلاف ما دلت عليه روايات قصة الافك والتيمم والله اعلم.

ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم وفي نسخة العيني بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك اي لم يتيمموا الى المناكب الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها اي بقول عائشة في حديث ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم وحاصل ما ذكره المصنف العلام عن جواب احاديث التيمم الى الآباط ان عمارا الذي روى ذلك لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فيحتمل ان آية التيمم لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها امر التيمم فقط فتيمموا الى المناكب ثم انزل بقية آية التيمم وفيها كيفية التيمم وهي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم كما دل على ذلك حديث عروة عن عائشة في سبب نزول آية التيمم وفيه لم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم فهذا صريح في انهم كانوا يعرفون اصل التيمم قبل نزول آية التيمم ولكن يرد هذا الاحتمال ما ذكرنا من الروايات الصحيحة انهم ما تيمموا الا بعد نزول آية التيمم وانهم صلوا قبل نزولها بدون الطهور ولو كان عندهم اصل التيمم لما احتاجوا الى الصلوة بغير طهور ولما اشتكوا الى ابي بكر الصديق اقامة عائشة برسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء وقال في السعاية وبالجملة ما ذكره في الجواب عن تيمم الصحابة صحيح في نفسه لكن بناءه على تجزي نزول الآية من غير اثباته بناء على الفاسد اما الحديث الذي اورده في التائيد فضعيف بابن لهيعة ومخالف للروايات الصحيحة عن عائشة انتهى وقال الامام الشافعي في حديث عمار هذا كما ذكره البيهقي ان كان تيممهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبر بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده مخالفه فهو ناسخ له انتهى قال الحازمي وان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص ويحتمل ان يكون عمار ذهب في ذلك مذهب ابي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء الى الابط على وجه المبالغة فيه واطالة الغرة والتحجيل انتهى مختصرا فهذا وجه حديث عمار عندنا

ومما يدل ايضا على ان هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين

واحتج الخطابي بهذا الحديث للجمهور في ادخال المرفقين في التيمم قال ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الاسم على العموم وقام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فقط وبقي ما دونهما على الاصل لاقتضاء الاسم اياه انتهى **ومما** يدل ايضا على ان هذه الآية اي آية التيمم تنفي ما فعلوا من ذلك اي من التيمم الى المناكب ان عمار بن ياسر وهو الذي روى ذلك اي التيمم الى المنكب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم الى المناكب صريحا وانما اخذه المصنف عن ما ورد في الروايات تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فظاهرها تدل ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا تيمم الى المناكب لكن الظاهر انه اراد المعية في السفر. قد روى غيره اي غير ابن عباس وعبد الله بن عتبة وسقط عن النسخة التي عليها شرح العيني لفظ الغير وهو الانسب عنه اي عن عمار في التيمم الذي عمله بعد ذلك اي بعد التيمم الى المناكب خلاف ذلك **فمنه** ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء البصري عن سعيد بن ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة البصري عن عروة هكذا وقع في النسخة التي عندنا ولا شك ان هذا من تصحيف النساخ والصواب عزرة بفتح اوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم ها كما في نسختي العيني والحاوي وهكذا هو عند البيهقي من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ثم عزرة هذا هو ابن ثابت كما وقع التصريح بذلك عند الدارقطني من طريق سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة ومن طريق غير قتادة عن عزرة فاقول على ما هو الراجح عندي هو عزرة بن ثابت بن ابي زيد الانصاري البصري من رواة الستة قال ابن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال ابن حبان ثقة متقن وقال ابو حاتم ليس به بأس وقال يعقوب لا بأس به واما العيني فقال في شرحه في تعيين عزرة هذا هو ابن عبد الرحمن الكوفي الاعور وهكذا قرره شيخ مشائخنا في البذل وقد ذكر اهل اسماء الرجال سعيدا في مشائخه وقتادة في تلامذته فهذا يؤيد ما ذكراه ولكن التصريح اولى.....

عزرة بن قيس الكوفي مجهول عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم الكوفي من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال احمد هو حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعة روايته عن عثمان مرسلة عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة. الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث على اهل مكة ايام عمر وقال لعمر انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة من رواة الستة اختلف في صحبته فذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن ابي داود لم يحدث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من التابعين الا ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وممن جزم بان له صحبة الترمذي وخليفة ويعقوب بن سفيان وابو عروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احداث الاسنان وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقال ابن عبد البر استعمله علي على خراسان. ان عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم ظاهر هذا السياق ان هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن ابزى وليس كذلك بل هو من مسند عمار كما عند ابي داود وغيره بهذا الاسناد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره اي عمارا بالوجه والكفين هكذا عند الترمذي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين وعند ابي داود والبيهقي بهذا الاسناد فامرني بالوجه والكفين ضربة واحدة وعند احمد ضربة للكفين والوجه والحديث احتج به من ذهب الى الاكتفاء بضربة واحدة وممن ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق والصادق والامامية كما في النيل قال الحافظ ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره قال الشوكاني وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبالرواية الاخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار قال ابن عبد البر اكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة انتهى مختصرا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر وابراهيم والحسن وسفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي كما ذكر الترمذي وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي ثور كما ذكر ابن حزم واليه ذهب سالم والشعبي والليث بن سعد وابو حنيفة واهل الكوفة واكثر اهل الحجاز كما قال الحازمي ونقله الشوكاني عن الهادي والناصر والمؤيد بالله وابي طالب والامام يحيى والفقهاء وقال القاضي عياض وجمهور العلماء على انه لا يجزيه الا ضربتان وهو قول بعض اصحابنا وجعل بعضهم قول مالك انتهى قال سيدي في الاوجز وفي مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن في فقه المالكية جعل الضربة الاولى فريضة والثانية سنة فعلم ان الراجح في مذهب مالك الموافقة مع احمد انتهى واحتج هؤلاء وهم الجمهور بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ففي هذه الآية امر الله تعالى بمسح الوجه واليدين وهذا النص وان لم يتعرض للتكرار نصا فهو متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين

[illegible]

فی التیمم لان الخلف لا یخالف الاصل کذا فی البدائع واحتجوا علی ذلک ایضا بعدة احادیث منها ما تقدم فی اول الباب من حدیث ابن اسحق عن الزہری عن عبید اللہ عن ابن عباس عن عمار فذکر الحدیث وفیہ فضربنا ضربة واحدة للوجہ ثم ضربنا ضربة للیدین وقد تابع ابن اسحق علی ذکر الضربتین یونس ومعمر وابن ابی ذئب فذکر الضربتین فی ہذہ الروایات زیادة من الثقات فتقبل وسیاق ہذہ الروایات صریح فی انہم علموا عند نزول الآیة انہم امروا بضربتین فی التیمم وقد اخرج الطبرانی فی الاوسط والکبیر انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمار بن یاسر یکفیک ضربة للوجہ وضربة للکفین قال الشوکانی وفی اسنادہ ابراہیم بن محمد بن ابی یحیی وہو ضعیف وان کان حجة عند الشافعی انتہی وقال فی التہذیب قال الربیع سمعت الشافعی یقول کان ابراہیم قدریا قیل للربیع فما حمل الشافعی علی ان روی عنہ قال کان یقول لئن یخر ابراہیم من بعد او من اسمار احب الیہ من ان یکذب وکان ثقة فی الحدیث وقال الشافعی ایضا فی کتاب اختلاف الحدیث ہو احفظ من الدراوردی وقال ابن عقدة نظرت فی حدیث ابراہیم کثیرا ولیس بمنکر الحدیث قال ابن عدی وہذا الذی قالہ کما قال وقد نظرت انا ایضا فی حدیثہ الکثیر فلم اجد فیہ منکرا الا عن شیوخ یحتملون وانما یروی المنکر من قبل الراوی عنہ او من قبل شیخہ وہو من جملة من یکتب حدیثہ انتہی مختصرا ومنہا ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک والدارقطنی من طریق علی بن ظبیان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا التیمم ضربتان ضربة للوجہ وضربة للیدین الی المرفقین قال الدارقطنی ہکذا رفعہ علی بن ظبیان وقد وقفہ یحیی بن سعید وہشیم وغیرہما وہو الصواب قال الحاکم لا اعلم احدا اسندہ عن عبید اللہ غیر علی بن ظبیان وہو صدوق واخرجہ البیہقی موقوفا من طریق یحیی بن سعید وہشیم عن عبید اللہ موقوفا ثم قال رواہ علی بن ظبیان عن عبید اللہ بن عمر فرفعہ والصواب عن ابن عمر موقوف ورواہ سلیمان بن ابی داؤد الحرانی عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ سلیمان بن ارقم التیمی عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسلیمان بن ابی داؤد وسلیمان بن ارقم ضعیفان لا یحتج بروایتہما والصحیح روایة معمر وغیرہ عن سالم عن ابن عمر من فعلہ انتہی قال شیخ مشائخنا فی البذل ہذہ الروایة الموقوفة فی حکم المرفوع لانہ لا مدخل فیہ للرأی والاجتہاد ویقال ان ابن عمر افتی من نفسہ مرة فلم یرفعہ ورفعہ مرة انتہی ومنہا حدیث جابر مرفوعا التیمم ضربة للوجہ وضربة للذراعین الی المرفقین اخرجہ الحاکم وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ ووافقہ الذہبی فقال اسنادہ صحیح واخرجہ الدارقطنی فقال رجالہ کلہم ثقات والصواب موقوف واخرجہ البیہقی وسکت عنہ وقال ابن الجوزی فی التحقیق کما فی الزیلعی وعثمان بن محمد (الذی فی ہذا الاسناد) متکلم فیہ وتعقبہ صاحب التنقیح تابعا للشیخ تقی الدین فی الامام وقال ما معناہ ان ہذا الکلام لا یقبل منہ لانہ لم یبین من تکلم فیہ وقد روی عنہ ابو داؤد وابو بکر بن ابی عاصم وغیرہما وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتابہ ولم یذکر فیہ جرحا۔ ومنہا حدیث عائشة مرفوعا التیمم ضربتان ضربة للوجہ وضربة للیدین الی المرفقین رواہ البزار فی مسندہ کما فی نصب الرایة وفی اسنادہ الحریش بن الخریت وقال فیہ البخاری فیہ نظر وفی التہذیب عن البخاری ارجو ان یکون صالحا وقال الدارقطنی یعتبر بہ وقال یحیی لیس بہ بأس۔ ومنہا حدیث ابی ہریرة ان قوما جاؤا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا نسکن الرمال ولا نجد الماء شہرا او شہرین وفینا الجنب والحائض والنفساء فقال علیکم بالارض ثم ضرب بیدہ علی الارض لوجہہ ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخری فمسح بہا علی یدیہ الی المرفقین اخرجہ احمد واسحاق بن راہویہ فی مسندہما والبیہقی فی سننہ من طریق المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة والمثنی ہذا قال فیہ احمد والدارمی لا یساوی شیئا وقال النسائی متروک الحدیث وقد تابع المثنی علی ذلک ابن لہیعة عند ابی یعلی فی مسندہ وابن لہیعة ایضا ضعیف ولکن حسن حدیثہ الہیثمی وغیرہ کما تقدم مرارا وقد تابعہما علی ذلک ابراہیم بن یزید عن سلیمان الاحول عن سعید اخرجہ الطبرانی فی الاوسط وقال لا یعلم لسلیمان الاحول عن سعید بن المسیب غیر ہذا الحدیث انتہی من نصب الرایة مختصرا ومنہا حدیث ابی امامة عند الطبرانی مرفوعا بلفظ حدیث عائشة کما فی العینی وفی اسنادہ جعفر بن الزبیر وہو ضعیف متروک الحدیث ہکذا قال غیر واحد وزاد عمرو بن علی وکان رجلا صدوقا کثیر الوہم وقال ابو داؤد من خیار الناس ولکن لا اکتب حدیثہ وفی التقریب وکان صالحا فی نفسہ ومنہا ما اخرجہ الدارقطنی من طریق ابی معاذ عن ابی عصمة عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جہیم قال اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بیر جمل اما من غائط او من بول فسلمت علیہ فلم یرد علی السلام فضرب الحائط بیدہ ضربة فمسح بہا وجہہ ثم ضرب اخری فمسح بہا ذراعیہ الی المرفقین ثم رد علی السلام قال ابو معاذ وحدثنی خارجة عن عبد اللہ بن عطاء عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جہیم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وسکت الدارقطنی عن الکلام علی ہذا الحدیث وقال الزیلعی ابو عصمة ہذا ان کان ہو نوح بن ابی مریم فہو متروک انتہی وقد تابعہ علی ذلک عبد اللہ بن عطاء کما قد عرفت ومن طریق عبد اللہ ہذا اخرجہ ابن جریر کما نقل ابن کثیر واشار الحافظ فی الدرایة الی ضعف ہذا الحدیث ومنہا ما اخرجہ ابو داؤد وغیرہ عن ابن عمر نحو حدیث ابی الجہیم وضعفہ الائمة بالکلام فی محمد بن ثابت احد رواة ہذا الحدیث وذکر البیہقی فی تقویة ہذا الحدیث اشیاء کما تقدم فی باب قراءة الجنب مفصلا ومنہا حدیث الاسلع وسیاتی عند المصنف وفی اسنادہ الربیع بن بدر وہو ضعیف قال البیہقی الا انہ لم یتفرد بہ۔ فہذہ الاحادیث المرویة عن عمار وابن عمر وجابر وعائشة وابی ہریرة وابی امامة وابی الجہیم والاسلع وان سلم ضعفہا بانفرادہا ولکنہا لتعدد رواتہا وکثرة طرقہا اکتسبت قوة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضی الله عنه فقال انی كنت فی سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر رض لا تصل فقال
عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا واياك فی سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت فی التراب

وبلغت مبلغ الاحتجاج بها مع ما اعتضدت بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس وقال سيد فی البذل واما الروايات التی احتج بها المخالف
فلا يجوز ان يستدل بها لان الروايات التی صرح فيها بالوحدة لا تدل علی نفی ما فوقها وكذلك الروايات التی ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة
فهی ايضا لا يقتضی نفی الزائد الا بطريق المفهوم والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة علی الخصم فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة
انتهی والحديث اخرجه البيهقی من طريق يحيی بن ابی طالب عن عبد الوهاب بن عطاء و ابو داؤد عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع والترمذی عن
عمرو بن علی الفلاس عن يزيد كلاهما عن سعيد باسناده مثله و اخرجه احمد عن عفان ويونس عن ابان عن قتادة باسناده بنحوه واخرجه الدارقطنی بالاسانيد
معا قال البيهقی ورواه عيسی بن يونس عن سعيد بن ابی عروبة دون ذكر عزرة فی اسناده وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة واختلف
عليه فی ذكر عزرة فی اسناده وقيل عن ابان عن قتادة باسناد آخر الی المرفقين انتهی **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسی قال
ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفی قال سمعت ذر بفتح معجمة وشدة را ابن عبد الله بن زرارة المرهبی بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء وموحدة
نسبة الی مرهبة بطن من همدان الهمدانی الكوفی ابو عمرو من رواة الستة قال احمد ما بحديثه بأس قال ابن معين والنسائی وابن خراش ثقة وقال
ابو حاتم والبخاری صدوق وكذا قال الساجی وزاد كان يری الارجاء وقال ابو داؤد كان مرجئا وهجره ابراهيم النخعی وسعيد بن جبير للارجاء يحدث
عن ابن عبد الرحمن بن ابزی هو سعيد كما وقع التصريح بذلك عند البيهقی ومسلم وعند احمد من وجه آخر عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه
عبد الرحمن ان رجلا اتی عمر رضی الله عنه لم اقف علی تسميته وفی رواية الطبرانی انه من اهل البادية قال الحافظ وعند ابی داؤد قال كنت عند عمر
فجاءه رجل فقال انی كنت فی سفر فاجنبت فلم اجد الماء وعند الطيالسی فذكر انه كان فی سفر فاجنب ولم يجد الماء وعند مسلم فقال انی اجنبت فلم اجد
ماء وعند ابی داؤد انا نكون بالمكان الشهر والشهرين هكذا عند احمد وزاد لا نجد الماء فقال عمر لا تصل هكذا عند مسلم وغيره وعند ابی داؤد وغيره اما انا فلم اكن
اصلی حتی اجد الماء وفيه دليل علی ان عمر لم يكن يری للجنب التيمم وروی مثله عن ابن مسعود وقد جرت فی ذلك مناظرة بين ابن مسعود وابی موسی الاشعری
كما اخرج البخاری ومسلم وغيرهما من طريق الاعمش عن شقيق قال كنت عند عبد الله وابی موسی
فقال له ابو موسی ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلی حتی يجد الماء
فقال ابو موسی فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبی صلی الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسی فدعنا من قول عمار كيف
تصنع بهذه الآية فما دری عبد الله ما يقول الحديث وقد تابعهما علی ذلك الاسود وابراهيم كما اسند عنهما ابن حزم قال وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب
وقال ابن قدامة فی المغنی واباحة التيمم للجنب فی قول جمهور العلماء منهم علی وابن عباس وعمرو بن العاص وابو موسی وعمار وبه قال الثوری ومالك والشافعی وابو ثور
واسحق وابن المنذر واصحاب الرای وكان ابن مسعود لا يری التيمم للجنب نحوه عن عمر انتهی قال ابن العربی وانعقد الاجماع بعد ذلك علی جوازه للنصوص اھ وقيل
ان عمر وابن مسعود رجعا الی ذلك كما ذكر الشوكانی قال واذا صلی الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكی عن ابی سلمة بن
عبد الرحمن انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالاحاديث الصحيحة المشهورة فی الامر للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء انتهی فقال
عمار يا امير المؤمنين اما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفی اذ كنت انا واياك فی سرية هكذا وقع عند مسلم وغيره انهما كانا فی سرية وهی قطعة من الجيش
وعند البخاری وغيره انا كنا فی سفر انا وانت وعند ابی داؤد من طريق ابی مالك عن عبد الرحمن اما تذكر اذ كنت انا وانت فی الابل وهكذا عند النسائی من
طريق ابی مالك عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعی الابل وعنده ايضا من طريق ناجية عن
عمار قال اجنبت وانا فی الابل والجمع فی هذه الروايات انهما كانا فی سفر فی بعض السرايا فصار اليهما رعی الابل فاجنبا فی نوبة رعی الابل اليهما والله اعلم۔
فاجنبنا بفتح الهمزة ای صرنا جنبا وعند ابی داؤد فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر فلم تصل معناه انه لم يصل بالتيمم لانه
كان يتوقع الوصول الی الماء قبل خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر قاله الكرمانی واما انا فتمرغت فی التراب بالغين المعجمة ای
تقلبت فی التراب وعند الطيالسی فتمعكت فی التراب وهو بمعنی تمرغت قال الطيبی يقال تمعكت الدابة وتمرغت اذا تمرغت فی التراب انتهی قال
زين العرب يعنی اوصلت التراب الی جميع اعضائی وظننت ان ايصاله الی جميع اعضائی واجب فی الجنابة كايصال الماء انتهی قال القاضی وفيه

فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمار اذ تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الاية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل

جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة والبعد منه كما قال معاذ له اجتهد رأيي وا ستعمال القياس لانه لما رآى آية التيمم في الوضوء في بعض الاعضاء اذ كان الوضوء مختصا ببعض الاعضاء وكان طهر الجنابة بعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب في جميع الجسد انتهى۔ فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بما صدر عنا فقال صلى الله عليه وسلم اما انت يا عمار لم يذكر في هذه الرواية ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر وكذا لم يقع ذكره عند الشيخين وغيرهما ووقع ذلك عند الطيالسي فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال لك اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تمعك كما تمتعك الدابة انما كان يجزئك الحديث۔ فكان يكفيك وقال بيديه اى فعل بيديه هكذا فضرب بهما اى بيديها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الارض ونفخ فيهما قال القاضي فيه حجة لمن اجاز نفض اليدين من التراب وهو قول مالك والشافعي دون استقصاء لما فيهما من تراب لكن لخشية ما يضر به من ذلك من كثرة بتلوث وجهه او مصادفة دقاق حجر فيه ليؤذيه ونحوه وكان ابن عمر لا ينفض انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلف الشافعي مع مالك وابي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب الى اعضاء التيمم فلم ير ذلك ابو حنيفة واجبا ولا مالك ورآى ذلك الشافعي واجبا وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذلك ان من قد ترد للتبعيض وقد ترد لتمييز الجنس فمن ذهب الى انها للتبعيض اوجب نقل التراب الى اعضاء التيمم ومن رآى انها لتمييز الجنس قال ليس النقل واجبا والشافعي انما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم لان فيه ثم تنفخ فيها وتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحائط انتهى قال الامام ابو بكر الجصاص روى انه صلى الله عليه وسلم نفض يديه حين وضعهما على التراب وانه نفخهما فعلمنا ان المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الارض لا على ان يحصل في يده او في وجهه شئ منه ولو كان المقصد ان يحصل في يده منه شئ لامر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به كما امر باخذ الماء للغسل او للمسح حتى يحصل في وجهه فلما لم يامر باخذ التراب ونفض يديه ونفخهما علمنا انه ليس المقصد حصول التراب في وجهه انتهى۔ ومسح بهما وجهه وفي نسختي العيني والحاوي فمسح وجهه وكفيه زاد مسلم من طريق يحيى القطان عن شعبة فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به وعنده من وجه آخر فقال عمر نوليك ما توليت وعند ابي داود من طريق ابي مالك فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت قال القاضي وانكار عمر الخبر على عمار حديثه لانه حدثه انه كان حاضرا له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره وقول عمار له ان شئت لما جعل الله علي من حقك لم احدث به لما يلزم من طاعة الائمة والرجوع الى مذاهبهم وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم لا سيما مسئلة وقع فيها الخلاف بين اثنين في نقل قضية اثبتها احدهما ونفاها الآخر فالرجوع في ذلك الى ما يفتي به الامام المقلد فكيف اذا كان الامام هو المنكر لها مع اداء الحديث والتبليغ يقرمن على الاعين الا لمن لم يكن عنده حد السنة التي رواها سواه فيتعين عليه اداؤها وآية التيمم في الجنب وغيره تغني عن حديث عمار فكيف اذا كان الحديث مما خالف رواية الامام وخطاه فيه فهو في سعة من ذكره انتهى وقال العيني في نخب الافكار لما اخبره عمار عن النبي عليه السلام ان التيمم يكفيه سكت عنه فلم ينهه فلما لم ينهه علمنا انه وقع في قلبه تصديق عمار لان عمارا قال له ان شئت لم اذكره ولو وقع بقلبه تكذيب عمار لنهاه لما كان الله عز وجل قد جعل في قلبه تعظيم حرمات الله ولا شئ اعظم من الصلوة وغير متوهم على عمر ان يسكت على صلوة تصلى عنده من غير طهارة وهو الخليفة المسئول عن الامور فكان اتقى الناس لربه وانصحهم له في دينه في ذلك الوقت انتهى قال العبد الضعيف ويحتمل ان يكون عمر انكر على عمار فهمه من هذه الضربة التي ضربها رسول الله صلى الله مسحه على الوجه والكفين جواز الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة فقد صح عن عمر من فعله وفتواه ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين كما ذكره ابن حزم فعلى هذا كان رد عمر هذا الحديث على عمار لاجل فهم عمار عن هذا الحديث خلاف مقصوده صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن المقصود جميع ما يحصل به التيمم بل المراد بيان صورة الضرب للتعليم ومما يؤيد هذا الاحتمال ان عمر كان يطلب الشاهد في الاحاديث الاحكامية التي لم يكن هو لديه الحديث ثابتا بيقين فلما لم يطلب الشاهد في هذا الحديث دل على انه كان يذكره هذا الحديث وقد وقع عند النسائي فقال عمار بن ياسر اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا اجنبنا وقال نعم فهذا يدل على ان عمر كان يذكر هذه القصة ولكنه لم يحمله على ما حمله عمار من جواز الاقتصار على الوجه والكفين ثم لم ينه عمارا عن تحديثه بهذا الحديث على حسب فهمه لامكان صحة فهمه وقال نوليك ما توليت اى ما فهمت من هذا الحديث۔ والحديث اخرجه البخاري عن آدم ومسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى القطان وابو داود عن مسدد عن يحيى والنسائي عن عمرو بن يزيد عن بهز وابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر اربعتهم عن شعبة باسناده نحوه۔ ففعل عمار زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله" اذ تمرغ يريد بذلك التمرغ التيمم عن الجنابة وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك التمرغ منه اى من عمار عندنا والله اعلم لانه عمل اى تمرغ

لم يكن في الاصل والظاهر ... ...

علی ان التیمم للجنابۃ غیر التیمم للحدث حتی علمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہما سواء **حدثنا** ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدۃ وشعبۃ عن حصین عن ابی مالک عن عمار انہ قال الی المفصل ولم یرفعہ **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن سلمۃ بن کہیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن عمار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ انما یکفیک ان تقول ھکذا وضرب الاعمش بیدیہ الارض ثم نفخہما ومسح بہما وجہہ وکفیہ **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا شعبۃ قال اخبرنی الحکم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن عمار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ انما کان یکفیک ھکذا وضرب شعبۃ بکفیہ الی الارض وادناھما من فیہ فنفخ فیہما ثم مسح وجہہ وکفیہ **قال** ابو جعفر ھکذا قال محمد بن خزیمۃ فی اسناد ھذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ وانما ھو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابیہ

فی التراب قیاسا علی ان التیمم للجنابۃ غیر التیمم للحدث قال الحافظ استعمل عمار القیاس فی ہذہ المسئلۃ لانہ لما رای ان التیمم اذا وقع بدل الوضوء وقع علی ہیئۃ الوضوء رای ان التیمم عن الغسل یقع علی ہیئۃ الغسل حتی علمہ ای عمارا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہما ای الحدث الاصغر والاکبر سواء فی صفۃ التیمم وکیفیتہ قال فی شرح السنۃ کما فی الطیبی فی حدیث عمار فوائد منہا ان مسح الوجہ والیدین تارۃ یکون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء فی حق المحدث واخری عن جمیع البدن فی حق الجنب والحائض والمیت عند العجز او عند فقدان الماء وتارۃ عن غسل قطعۃ من بدنہ بسبب الجرح فی بعض اعضاء الوضوء انتہی۔ **حدثنا** ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد الطیالسی البصری قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ الکوفی وشعبۃ بن الحجاج الواسطی عن حصین ابن عبد الرحمن السلمی الکوفی عن ابی مالک غزوان الغفاری الکوفی من رواۃ الاربعۃ الا ابن ماجۃ قال ابن ابی خیثمۃ سألت ابن معین عن ابی مالک الذی روی عنہ حصین فقال ہو الغفاری کوفی ثقۃ واسمہ غزوان وذکرہ ابن حبان فی الثقات واما العینی فقال فی شرحہ فی تعیین ابی مالک ہذا ہو حبیب بن صہبان لکن یرجح ما ذکرنا قول ابن معین ویرجحہ ایضا ان الحدیث اخرجہ النسائی وابو داؤد ایضا من طریق ابی مالک ہذا ولم یذکروا حبیبا فی رواۃ النسائی وابی داؤد فہذا القوی ما ذکرنا۔ عن عمار انہ قال الی المفصل ولم یرفعہ ای الحدیث بل وقفہ علی عمار والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق معاویۃ عن زائدۃ باسنادہ عن عمار انہ غمس باطن کفیہ فی التراب ثم نفخ فیہما ثم مسح وجہہ ویدیہ الی المفصل وقال عمار ہکذا التیمم واخرج ایضا من طریق شبابۃ عن شعبۃ باسنادہ عن ابی مالک یقول سمعت عمار بن یاسر یخطب بالکوفۃ وذکر التیمم فضرب بیدہ الارض فمسح وجہہ ویدیہ واخرج ایضا من طریق ابراہیم بن طہمان عن حصین بہذا الاسناد مرفوعا وقال لم یروہ عن حصین مرفوعا غیر ابراہیم بن طہمان ووقفہ شعبۃ وزائدۃ وغیرہما وابو مالک فی سماعہ من عمار نظر فان سلمۃ بن کہیل قال فیہ عن ابی مالک عن ابن ابزی عن عمار قالہ الثوری عنہ انتہی

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عیسی بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی عن الاعمش عن سلمۃ بن کہیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن عمار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ ای لعمار انما یکفیک وفی نسخۃ العینی انما کان یکفیک ان تقول ای تفعل ہکذا وضرب الاعمش بیدیہ الارض ثم نفخہما ومسح بہما وجہہ وکفیہ والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق جریر وابن نمیر ویعلی بن عبید عن الاعمش بہذا الاسناد بنحوہ واخرجہ ابو داؤد عن محمد بن العلاء عن حفص عن الاعمش عن سلمۃ عن ابن ابزی عن عمار فی ہذا الحدیث فقال انما کان یکفیک ہذا ثم ضرب بیدیہ الی الارض ثم ضرب احدہما علی الاخری ثم مسح وجہہ والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربۃ واحدۃ وقد اشار البیہقی الی الاختلاف علی الاعمش فی ذلک فقال رواہ الاعمش مرۃ عن سلمۃ بن کہیل عن عبد الرحمن بن ابزی ومرۃ عن سلمۃ عن سعید بن عبد الرحمن عن ابیہ وقال مرۃ فی متنہ ثم مسح وجہہ والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین انتہی ومرۃ قال ومسح بہما وجہہ وکفیہ۔ **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا شعبۃ قال اخبرنی الحکم بن عتیبۃ عن ذر بن عبد اللہ عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن عمار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ انما کان یکفیک ہکذا وضرب شعبۃ وہذا مقول الحجاج بکفیہ الی الارض وادناہما ای قربہما من فیہ فنفخ فیہما وفی ہذا السیاق اشارۃ الی ان النفخ کان خفیفا ثم مسح وجہہ وکفیہ والحدیث اخرجہ البخاری عن حجاج عن شعبۃ عن الحکم عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن عمار نحوہ۔

قال ابو جعفر الطحاوی ہکذا قال محمد بن خزیمۃ فی اسناد ہذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ وانما ہو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابیہ اشار الامام الی ان ابن خزیمۃ وہم فی ہذہ الروایۃ لانہ اسقط لفظ ابن ولا بد منہا لان ابزی والد عبد الرحمن لا روایۃ لہ فی ہذا الحدیث قالہ الحافظ وقال العلامۃ العینی روایۃ محمد بن خزیمۃ المذکور تبتنی علی صحۃ قول من یقول ان ابزی والد عبد الرحمن صحابی وہو قول ابن مندۃ فانہ جعلہ من الصحابۃ وروی لہ حدیثا مرفوعا وردہ ابو نعیم علیہ وقال ابن الاثیر ابزی والد عبد الرحمن ذکرہ البخاری فی الوحدان ولا یصح لہ صحبۃ ولا روایۃ ولابنہ عبد الرحمن

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله.

صحبة ورواية وكذلك لم يذكر ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى انتهى مختصرا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه اى نحو حديث شعبة عن الحكم الا انه وقع في حديث شعبة عن سلمة قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا اى شك سلمة في ذكر مسح الكفين فلم يذكره كما ذكره الحكم عن ذر والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين وهكذا اخرجه النسائي عن ابن بشار ثم اخرج ابو داؤد عن علي بن سهل عن حجاج الاعور عن شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وهكذا اخرج النسائي عن عبد الله بن تميم عن حجاج فذكر الحديث مفصلا نحو حديث شعبة عن الحكم وعنده انما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه المرفقين او الكفين قال شعبة كان (سلمة) يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فذكر الحديث مفصلا وفيه انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه فقال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا وهكذا اخرج من طريق ابي داؤد الطيالسي عن شعبة وقال قال شعبة ثم شك سلمة فلم يدر الى الكفين او الى المرفقين قال البيهقي هذا الاختلاف في متن حديث ابن ابزى عن عمار انما وقع اكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد فساق الحديث على الاثبات من غير شك فيه وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن ابي مالك انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل حديث سلمة عن ذر وحديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان والفرق بينهما ان سلمة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين واما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه وقال تمسح بها وجهك وكفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح وزيادة الثقة مقبولة لانه لا تنافي بينهما فان المسح على المرفقين يشتمل مسح الكفين وهو متضمنه فتقبل زيادة سلمة بن كهيل انتهى **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري من رواة الستة قال ابن معين لم يكن بثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال سليمان بن قاسم لا بأس به وقال احمد ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان تقيا فاضلا توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو ابن تسعين سنة قال انا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك غزوان الغفاري عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن كثير باسناده فذكر الحديث مفصلا بمعنى حديث شعبة عن الحكم كما تقدم الا انه وقع في هذه الرواية فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل البصري قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله اى مثل ما روى ابن كثير عن سفيان والحديث لم اقف عليه من طريق مؤمل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن ابي مالك عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فاتاه رجل فذكر الحديث وفيه فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه وهكذا اخرج الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الا انه وقع عنده عن ابي ثابت بدل ابي مالك واخرج النسائي ايضا واحمد من طريق ابي اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بلفظ انما كان يجزيك من ذلك التيمم ولفظ احمد انما كان يكفيك التيمم واخرج الشيخان وابو داؤد والنسائي واحمد وغيرهم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه اللفظ للبخاري ولفظ مسلم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعند ابي داؤد ثم

فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والاباطين فثبت بذلك انتفاء ما روى عنه في حديث عبيد الله عن ابيه وابن عباس وثبت احد القولين الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تيمم بوجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين

ضرب شماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وعند احمد انما كان يكفيك ان تقول وضرب بيده على الارض ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها ثم مسح بهما وجهه فيه قال احمد قال ابو معاوية مرة قال فضرب بيده على الارض ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وعنده ايضا عن عفان عن عبد الواحد عن الاعمش بلفظ انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بكفيه الى الارض ثم مسح كفيه جميعا ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة قال عفان وانكره يحيى يعني ابن سعيد فسألت حفص بن غياث فقال كان الاعمش يحدثناه عن سلمة بن كهيل وذكر ابا وائل.

فقد اضطرب زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر علينا حديث عمار هذا اي في التيمم بالوجه والكفين قال العبد الضعيف حديث عمار هذا مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن اما الاضطراب من جهة الاسناد فاشار اليه ابن ابي حاتم فذكر في العلل سألت ابي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم وما الصحيح منها فقال رواه الثوري عن سلمة عن ابي مالك الغفاري عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ورواه شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يذكر التيمم موقوف قال ابي الثوري احفظ من شعبة قلت لابي فحديث حصين عن ابي مالك قال الثوري احفظ ويحتمل ان يكون سمع ابو مالك من عمار كلاما غير مرفوع وسمع مرفوعا من عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم القصة قلت فابو مالك سمع من عمار شيئا قال ما ادري ما اقول لك قد روى شعبة عن حصين عن ابي مالك سمعت عمارا ولو لم يعلم شعبة انه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه وسلمة احفظ من حصين قلت ما تنكر ان يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس قال بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة انتهى وقال الدارقطني ابو مالك في سماعه عن عمار نظر قال العبد الضعيف رجح ابو حاتم رواية سفيان عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار وقد اختلف على سلمة في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا فروى الثوري عنه مرة كما تقدم عن سلمة عن ابي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ورواه الاعمش عن سلمة فروى مرة عن سلمة عن عبد الرحمن عن عمار ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار واما الاضطراب من جهة المتن كما اشار اليه الامام ابو بكر الجصاص فذكر عبد الرحمن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين وذكر مرة ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه وذكر مرة ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع وذكر مرة ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين والى الذراعين وذكر مرة عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفوا التيمم الى المرفقين كما روى عنه الشعبي عند الدارقطني وغيره وذكر ناجية عن عمار بلفظ انما كان يكفيك التيمم غير انهم اي تلامذة عبد الرحمن بن ابزى جميعا قد نفوا ان يكون قد وفي نسخة العيني بعد قد بلغ المنكبين والاباطين فثبت بذلك اي بحديث ابن ابزى وغيره انتفاء ما روى عنه اي عن عمار في حديث عبيد الله عن ابيه وابن عباس في التيمم الى المناكب والاباط وثبت احد القولين الاخرين اي القول بالتيمم الى الكفين والقول بالتيمم الى المرفقين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تيمم وجهه وكفيه لم يقع في روايات ابي الجهيم بلفظ الكفين وانما الثابت في روايته بلفظ فمسح بوجهه ويديه كما تقدم عند الطحاوي وهكذا عند البخاري وغيره فعلى هذا حديث ابي الجهيم ليس بصريح على ما ذكره المصنف بقوله فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين قال العلامة العيني كان قائله اطلق يديه فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك وقد ثبت المراد منه ذراعيه وتفسيره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه انتهى قال العبد الضعيف اخرجه الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عمير عن ابي الجهيم وابو صالح هو عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح كما قال الذهبي واحتج به ايضا ابو داؤد والترمذي وفيه بها ذمها جدوى ترك حديثه علي بن المديني وقال النسائي ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال احمد بن صالح متهم ليس بشيء واثنى عليه ابو الاسود وسعيد بن عفير وقال عبد الملك بن شعيب ثقة مامون ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة حسن الحديث وقال عبد الله بن عبد الحكم سمعت الليث فقال وابو صالح عنده رجل كان يخرج معه الى الاسفار والى الشريف وهو كاتبه فينكر على هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن كذا في تهذيب التهذيب وقد تابع ابا صالح على ذكر الذراعين الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي الجهيم بن الصمة اخرجه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي ثم قال وهذا شاهد لرواية ابي صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع الاعرج لم يسمعه من ابي الصمة انما سمعه من عمير عن

وروی نافع عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ تیمم الی مرفقیہ وقد ذکرت ھذین الحدیثین جمیعا فی باب قراءة القرآن للحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو یوسف عن الربیع بن بدر قال حدثنی ابی عن جدی عن اسلع التمیمی

ابن الصمة وابراہیم بن محمد بن ابی یحیی الاسلمی وابو الحویرث عبد الرحمن بن معاویۃ قد اختلف الحفاظ فی عدالتہما الا ان لروایتہما بذکر الذراعین فیہ شاہد من حدیث ابن عمر انتہی وقد ذکر الامام الطحاوی ہذا الحدیث فقال وروی نافع عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر کما اوضحنا ذلک فی باب قراءة القرآن للحائض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ تیمم الی مرفقیہ اخرجہ المصنف فی الباب المذکور بلفظ فضرب بیدیہ علی الحائط فتیمم لوجہہ ثم ضرب ضربۃ اخری فتیمم لذراعیہ ہکذا عند ابی داؤد وغیرہ وعند البیہقی ضرب بکفیہ فمسح بوجہہ مسحۃ ثم ضرب بکفیہ الثانیۃ فمسح ذراعیہ الی المرفقین وہذا الحدیث صریح علی ما ذہب الیہ الجمہور من ان التیمم ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین لکن قال احمد ہو حدیث منکر وردہ فی بذل المجہود بان المنکر ما رواہ الضعیف لسوء حفظہ او جہالتہ او نحو ذلک مخالفا للثقۃ فالراجح یقال لہ المعروف ومقابلہ المنکر وتحقق المنکر موقوف علی تحقق امرین احدہما المخالفۃ وثانیہما ضعف الراوی اما المخالفۃ فلم توجد ہہنا فان محمد بن ثابت زاد ضربۃ واحدۃ والزیادۃ لیست بمخالفۃ بل ہو اثبات امر لم یکن فی غیرہ فالروایۃ التی ذکر فیہا ضربۃ واحدۃ کانہا ساکتۃ عن ذکر الضربۃ الثانیۃ وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ والضعف ایضا غیر ثابت فقد وثق محمد بن ثابت لوین والعجلی وحکی عثمان الدارمی عن ابن معین لیس بہ باس کذا قال النسائی مرۃ ومن تکلم فیہ فانما تکلم لاجل ہذا الحدیث قال ابن صالح عن ابن معین ینکر علیہ حدیث ابن عمر فی التیمم لا غیر وقال البخاری یخالف فی بعض حدیثہ روی عن نافع عن ابن عمر فی التیمم مرفوعا ورواہ ایوب والناس عن ابن عمر فعلہ فعلی ہذا لا یکون حدیثہ منکرا ولا یثبت نکارتہ انتہی وقد ذکر البیہقی فی تقویۃ ہذا الحدیث اشیاء کما ذکرنا فی باب قراءة القرآن للحائض وقال ایضا فی المعرفۃ کما فی نصب الرایۃ انکر البخاری علی محمد بن ثابت رفع ہذا الحدیث ورفعہ غیر منکر فقد رواہ الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انہ لم یذکر التیمم ورواہ یزید بن عبد اللہ بن اسامۃ بن الہاد عن نافع عن ابن عمر فذکرہ بتمامہ الا انہ قال مسح وجہہ ویدیہ والذی تفرد بہ محمد بن ثابت فی ہذا الحدیث ذکر الذراعین ولکن تیمم ابن عمر علی الوجہ والذراعین وفتواہ بذلک یشہد لصحۃ روایۃ محمد بن ثابت لانہ لا یخالف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما یرویہ عنہ فدل علی انہ حفظہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان محمد بن ثابت حفظہ من نافع انتہی کلامہ۔ وقد ذکرت ہذین الحدیثین ای حدیث ابی الجہیم وابن عمر جمیعا فی باب قراءة القرآن للحائض وفی نسخۃ العینی فی باب قراءة الجنب والحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد بن شداد ابو الحسن الرقی قال ثنا ابو یوسف یعقوب بن ابراہیم القاضی الکوفی صاحب الامام ابی حنیفۃ عن الربیع بن بدر بن عمرو بن جراد التمیمی السعدی الاعرجی ویقال العرجی بالفتح والسکون وجیم نسبۃ الی العرج موضع بمکۃ ابو العلاء البصری المعروف بعلیلۃ بمہملۃ مضمومۃ ولامین وہو لقب من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال ابن معین لیس بشیء وقال مرۃ ضعیف وکذا قال ابو داؤد والعجلی وعثمان بن ابی شیبۃ وابنہ محمد وقال ابو داؤد مرۃ لا یکتب حدیثہ وکذا قال النسائی وزاد لیس بثقۃ وقال النسائی مرۃ متروک کذا قال یعقوب بن سفیان وابن خراش والدارقطنی والازدی وقال الجوزجانی واہی الحدیث وقال ابو حاتم لا یشتغل بہ ولا بروایتہ فانہ ضعیف الحدیث ذاہب الحدیث وقال ابن عدی عامۃ روایاتہ عمن یروی عنہ مما لا یتابعہ علیہ احد مات سنۃ ثمان وسبعین ومائۃ۔ قال حدثنی ابی بدر بن عمرو بن جراد التمیمی السعدی الکوفی المعروف بعلبۃ بضم المہملۃ وسکون اللام وفتح الموحدۃ من رواۃ ابن ماجۃ قال الذہبی فیہ جہالۃ عن جدی عمرو بن جراد التمیمی السعدی جد الربیع بن بدر من رواۃ الترمذی قال الذہبی ہو وابنہ بدر مجہولان وقرأت بخط الحافظ الدمیاطی قال الربیع قیل فی تسمیۃ جدہ عمرو بن جراد وقیل ہو الربیع بن بدر بن الاسلع بن الاسقع الاعرابی قال والاشبہ ان اسم جدہ الاسلع بن شریک صاحب راحلۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان مواخیا لابی موسی الاشعری کذا قال فوہم وانما اسم جدہ عمرو بن جراد کذا وقع فی روایۃ ابن ماجۃ مسمی وعمرو بن جراد جد الربیع ہو الذی روی عن الاسلع بن شریک فہو غیرہ عن اسلع بفتح الہمزۃ واللام وسینہ مہملۃ ساکنۃ ابن شریک بن عوف الاعرجی التمیمی خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحب راحلتہ وہذا الذی ذکرتہ من انہ الاسلع بن شریک ہو الذی قال الحفاظ المحققون منہم ابو عبد اللہ بن مندۃ فی معرفۃ الصحابۃ وآخرون وروینا فی تاریخ دمشق عن مصنفہ قال فی خدام رسول اللہ صلی اللہ علیہ منہم الاسلع بن شریک بن عوف الاعرجی قال ویقال اسم الاسلع میمون بن سنباذ ثم روی عنہ حدیث التیمم وقال الحافظ ابو بکر الحازمی ہو الاسلع بن الاسقع الاعرابی لہ صحبۃ لا نعلم لہ غیر ہذا الحدیث کذا فی تہذیب الاسماء للنووی وفرق بینہما ابن عبد البر فذکر اولا اسلع بن شریک الاعرجی التمیمی خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحب راحلتہ نزل البصرۃ ثم ذکر اسلع بن الاسقع الاعرابی وقال لہ صحبۃ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التیمم ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین لا اعلم لہ غیر ہذا الحدیث انتہی قال الحافظ فی الاصابۃ نسبۃ الاول الی الاعرج یدل علی انہ الثانی فان الثانی ثبت انہ اعرجی وما ادری من این لہ ان اسم ابیہ الاسقع فان ثبت فلعلہ کان یسمی شریکا ویلقب الاسقع

قال كنتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال لی یا اسلع قم فارحل لنا قلت یا رسول الله اصابتنی بعدك جنابة فسكت عنی حتی اتاه جبرئیل بآیة التیمم فقال لی یا اسلع قم فتیمم صعیدًا طیبًا۔

قال كنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر یحتمل ان یكون ذلك السفر الی ذات الرقاع الذی وقع فیه قصة فقد قلادة عائشة ووقع عند ابن منده وغیره كما فی البدایة قال كنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم وارحل معه وهكذا عند الطبرانی الا ان عنده وارحل له وعند الخطیب البغدادی فی تاریخه قال كنت ارحل للنبی صلی الله علیه وسلم فاصابتنی جنابة فقال لی زاد الطبرانی ذات یوم وعند ابن منده ذات لیلة یا اسلع قم فارحل لنا قلت یا رسول الله اصابتنی بعدك جنابة وفی نسخة العینی جنابة بعدك وعند الخطیب فقلت بابی انت وامی اصابتنی جنابة ولیس فی المنزل ماء فسكت رسول الله صلی الله علیه كذا فی نسخة العینی ١٢
وفی نسخة العینی قال فسكت عنی ساعة حتی اتاه جبرئیل بآیة التیمم وعند ابن منده والطبرانی بآیة الصعید ثم ان ما وقع ههنا من ان آیة التیمم نزلت بسبب قضیة اسلع معارض بما تقدم فی الروایات الصحیحة من ان سبب نزول آیة التیمم هو قضیة فقد قلادة عائشة قال العلامة العینی هذا ضعیف ولئن صح فجوابه یحتمل ان یكون قضیة الاسلع واقعة فی قضیة سقوط العقد لانه كان یخدم النبی صلی الله علیه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضیة سقوط العقد انتهی. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لی یا اسلع قم فتیمم صعیدا طیبا وهذا التعبیر ما وقع فی الآیة فتیمموا صعیدا طیبا ای ارضا طاهرة قال الاصمعی الصعید وجه الارض فعیل بمعنی مفعول ای مصعود علیه حكاه ابن العربی وكذلك قاله الخلیل وثعلب وفی الجمهرة هو التراب الذی لا یخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابی عبیدة وقیل فهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج فی المعانی الصعید وجه الارض ولا تبالی اكان فی الموضع تراب ام لم یكن لان الصعید لیس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب علیه قال تعالی فتصبح صعیدا زلقا فاعلمك ان الصعید یكون زلقا كذا فی العینی وقال الزبیدی اما الصعید ففی المصباح هو وجه الارض ترابا كان او غیره وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بین اهل اللغة فی ذلك ویقال الصعید فی كلام العرب یطلق علی وجوه علی وجه التراب الذی علی وجه الارض وعلی الطریق انتهی ولم یذكر البیضاوی مع كونه شافعیا التراب فی تفسیر الصعید قال البغوی قال ابن عباس رض الصعید هو التراب وفی القاموس الصعید التراب ووجه الارض وذكر فی الهدایة انه فسر ابن عباس صعیدا طیبا ای ترابا منبتا قال الحافظ لم اجده لكن روی البیهقی وابن ابی حاتم عنه اطیب الصعید تراب الحرث فدل علی ان الصعید یكون غیر ارض الحرث ایضا وقال فی التفسیر المظهری ولو كان لفظ الصعید مشتركا بین التراب ووجه الارض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب بقرینة قوله تعالی ما یرید الله لیجعل علیكم من حرج لان فی ایجاب التراب المنبت حرج خصوصا علی من اسكنهم الله بواد غیر ذی زرع او ارض سبخة او رمل او جبل لا یجدونه الا بحرج عظیم انتهی وقد اخرج الشیخان من حدیث جابر مرفوعا جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ومسلم وغیره من حدیث ابی هریرة نحوه والبیهقی من حدیث ابی امامة مرفوعا فضلت باربع جعلت لی الارض كلها ولامتی مسجدا وطهورا فایما رجل من امتی اتی الصلوة فلم یجد ما یصلی علیه وجد الارض مسجدا وطهورا وعند احمد بلفظ فعنده طهوره ومسجده وعند ابن المنذر وابن الجارود عن انس بلفظ جعلت لی كل ارض طیبة مسجدا وطهورا ففی تلك الاحادیث دلیل علی ان الارض بجمیع اجزائها طهور كما هی بجمیع اجزائها مسجد اجماعا فكل موضع جازت الصلوة فیه من الارض جاز التیمم به ففی هذه الاحادیث والآیة حجة لابی حنیفة ومحمد حیث قالا یجوز التیمم بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الاملس والزرنیخ والكحل وبمثل قولهما قال مالك وزاد فجوز بكل متصل بالارض ایضا كالاشجار والزروع كذا ذكره الزبیدی ولقول ابی حنیفة قال الثوری كما ذكره ابن حزم قال وهو قولنا وذهب الشافعی واحمد وداؤد الی انه لا یجوز التیمم الا بالتراب وبه قال ابو یوسف من اصحابنا الا انه جوز التیمم بالرمل واحتجوا علی ذلك بحدیث حذیفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء قالوا هذا خاص فینبغی ان یحمل العام علیه فتختص الطهوریة بالتراب قال العلامة العینی واجیب عن هذا بقول الاصیلی تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبی ولا یظن ان ذلك مخصص له فان التخصیص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم یخرج هذا الخبر شیئا وانما عین واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته فی الحكم وصار بمثابة قوله تعالی (فیهما فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالی (من كان عدوًا لله وملائكته ورسله وجبریل ومیكال) فعین بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة فی المعنی علی جهة التشریف وكذلك ذكر التربة فی حدیث حذیفة ویقال الاستدلال بلفظ التربة علی خصوصیة التیمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فیه من تراب وغیره وقال بعضهم واجیب بانه ورد فی الحدیث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزیمة وغیره وفی حدیث علی جعل التراب لی طهورا اخرجه احمد والبیهقی باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الآن علی ان تعیین لفظ التراب فی الحدیث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا به علی انا نقول التمسك باسم الصعید وهو وجه الارض ولیس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب علیه وغیره انتهی قال الشوكانی واجیب ایضا عن ذلك الاستدلال بان تعلیق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعیف عند ارباب الاصول ولم یقل به الا الدقاق

ضربتین ضربة للوجه وضربة للذراعین ظاهرهما وباطنهما فلما انتهینا الی الماء قال یا اسلع قم فاغتسل

فلا ينهض لتخصيص المنطوق انتهى وقال الحافظ ويقوى القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى ورده الزرقاني بان شان الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالآخر اخرى لمناسبة اقتضاء الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام في وقت البيان والصعيد اسم لوجه الارض وبلفظ القرآن وليس بعد بيان الله بيان انتهى وقال ابن حزم الآية وحديث جابر في عموم الارض زائد حكما على حديث حذيفة في الاقتصار على التربة فالاخذ بالزائد واجب ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر وهذا لا يحل انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص فان قيل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يقتضي حصول شئ منه في الاعضاء الممسوحة قيل له انما افاد بذلك تاكيد وجوب النية فيه لان من قد تكون لابتداء الغاية كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان الى فلان فيكون معناه على هذا ليكن ابتداء الاخذ من الارض حتى يتصل بالوجه واليدين بلا فاصل يفصل بين الاخذ وبين المسح فينقطع حكم النية ويحتاج الى تجديدها ويحتمل ان يكون قوله منه يعني من بعضه واقاد به ان اى بعض منه مسحتم به على جهة الاطلاق والتوسعة انتهى قال في السعاية اقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض مستندا بالاحاديث الواردة فيه بلفظ الصعيد الارض وبظاهر الآية فان الصعيد بطبق اهل اللغة على انه وجه الارض كان عليه غبار او لم يكن انتهى. ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما وهذا السياق يدل على ان التعليم وقع بالقول وعند ابن سعد قال فاراني التيمم فضرب رسول الله بيديه الى الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الارض ثم نفضهما فمسح بهما ذراعيه باليمنى على اليسرى وباليسرى على اليمنى ظاهرهما وباطنهما وعند الدارقطني فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وعند الطبراني قال فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وعند البيهقي فاراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتيمم فضربت بيدي الارض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل فيحتمل ان يكون التعليم وقع اولا بالقول ثم وقع بالفعل فتيمم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما علمه كما عند البيهقي والله اعلم وفي الحديث حجة على انه يشترط الاستيعاب بجميع اجزاء الوجه واليدين مع المرفقين وهذا هو ظاهر الرواية واليه ذهب الشافعي وغيره كما ذكره النووي والزيلعي وقال الزبيدي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يكفي مسح اكثر الوجه واليدين اقامة له مقام الكل دفعا للحرج وصحت على هذه لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار وظاهر الرواية المفتى به استيعاب المحل بالمسح على الصحيح الحاقا له باصله لعدم جواز جعل البعض له حيثما امكن فيلزم نزع خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن انتهى زاد في نسخة الحاوي لي وقال يا اسلع قم فاغتسل هكذا عند ابن سعد وعند الطبراني يا اسلع مس او امس هذا جلدك وفي الحديث حجة على ان طهارة المتيمم تنتقض بوجود الماء والى هذا ذهب فقهاء الامصار وحكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اذا كنت جنبا في سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت وهذا مذهب متروك بالاجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة كما تقدم عن الشوكاني وقال ابن حزم وباحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتاخرين انتهى قال ابن رشد في البداية والاقوى في عضد الجمهور هو حديث ابي سعيد الخدري وفيه انه عليه الصلوة والسلام قال فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان الامر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور واتفق القائلون بان وجود الماء ينقضها على انه ينقضها قبل الشروع في الصلوة وبعد الصلوة واختلفوا هل ينقضها طروه في الصلوة فذهب مالك والشافعي وداؤد الى انه لا ينقض الطهارة في الصلوة وذهب ابو حنيفة واحمد وغيرهما الى انه ينقض الطهارة في الصلوة وهم احفظ للاصل لانه امر غير مناسب للشرع ان يوجد شئ واحد لا ينقض الطهارة في الصلوة وينقضها في غير الصلوة وبمثل هذا شنعوا على مذهب ابي حنيفة فيما يراه من ان الضحك في الصلوة ينقض الوضوء مع انه مستند في ذلك الى الاثر فتامل هذه المسئلة فانها بينة ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان هذا لم يبطل الصلوة بارادته وانما ابطلها طرو الماء كما لو احدث انتهى ولقول ابي حنيفة في هذه المسئلة قال الثوري والاوزاعي والمزني وابن شريح كما ذكره الشوكاني واختاره ابن حزم في المحلى واطال الكلام في ذلك ذكر في الاوجز عن المغني قال احمد كنت اقول يمضي ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن مذهب الشافعي وغيره ثم ذكر الدلائل على فساد الصلوة منها قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه على جلدك فدل هذا بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجود الماء ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة انتهى وهل تجب اعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ منها قال القاضي قال ابن المنذر اجمعوا انه لا اعادة

[illegible]

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا۔

عليه اذا وجده بعد الوقت وفقهاء الامصار على انه لا اعادة عليه لما صلى وان وجده في الوقت انتهى وممن ذهب الى وجوب الاعادة مع بقاء الوقت عطاء وطاؤس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة وغيرهم كما ذكر الشوكاني ومذهب الائمة الاربعة وغيرهم عدم وجوب الاعادة واختاره ابن حزم قائلا بانه لا يخلو امر الاعادة باحد وجهين اما ان يكون صلى كما امر او لم يصل كما امر ويلزم على الوجه الثاني انه اذا انهى عن الصلوة والتيمم ابتداء وهذا لا يقوله احد فبقي انه صلى كما امر فلا تحل له اعادة صلوة واحدة في يوم مرتين بحديث ابن عمر عند ابي داؤد وغيره مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين انتهى مختصرا واحتج البيهقي وغيره بحديث ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة فذكر الحديث وفيه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارمي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن السكن كما في النيل وحديث الباب اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن سليمان ويحيى بن اسحق والبيهقي من طريق آدم بن ابي اياس والخطيب من طريق ابي عبد الرحمن معمر بن خالد الشيباني اربعتهم عن الربيع عن ابيه عن جده وعند الخطيب قال ابو عبد الرحمن علمني الربيع مثل ما علمه ابوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الاسقع مثل ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه جبريل قال عبد الملك وعلمنا ابو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا الحسين مثل ما علمه عبد الملك قال الخطيب وعلمنا غالب مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب الارض ومسح ذراعيه الى المرفقين واخرجه ايضا ابن سعد كما قال ابن كثير في البداية قال ورواه ابن منده والبغوي في كتابيهما معجم الصحابة من حديث الربيع بن بدر بهذا قال البغوي ولا اعلم روى غيره قال ابن عساكر وقد روى يعني هذا الحديث الهيثم بن رزيق المالكي المدلجي عن ابيه عن الاسلع بن شريك انتهى واخرجه ايضا الطبراني واسمعيل القاضي في الاحكام من طريق يحيى الحماني عن الربيع كما في الاصابة وعزاه في كنز العمال الى ابن جرير وعبد بن حميد وابي نعيم وابن ماجة ايضا۔ فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات الواردة عن عمار وغيره فيه اي في التيمم ففي بعضها التيمم الى المناكب وفي بعضها الى الرسغين وفي بعضها الى المرفقين رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به اي بالنظر من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء والتي ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وكان التيمم قد اسقط عن بعضها اي عن بعض اعضاء الوضوء فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك اي بكون التيمم على بعض ما عليه الوضوء قول من قال انه اي التيمم الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ وفي نسخة العيني مما يوضآن كان احرى ان لا يجب التيمم على ما لا يوضأ اي لا يغسل في الوضوء وهو ما فوق المرفقين وغرض المصنف بذكر هذا النظر الرد على ما ذهب اليه الزهري من كون التيمم الى المناكب والآباط وحاصل ما ذكره ان التيمم بدل عن الوضوء الا انه اسقط فيه تيمم عضوين للتخفيف فبقي التيمم على بعض ما عليه الوضوء فينبغي ان يكون على هيئته فلا يجب تيمم الموضع الذي لا يغسل في الوضوء بالطريق الاولى قال الامام فخر الرازي الآية تقتضي المسح الى الابطين تركنا العمل بهذا النص في العضدين لانا نعلم ان التيمم بدل عن الوضوء ومبناه على التخفيف بدليل ان الواجب تطهير اعضاء اربعة في الوضوء وفي التيمم الواجب تطهير عضوين ويتأكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فاذا كان العضدان غير معتبرين في الوضوء فبان لا يكونا معتبرين في التيمم اولى واذا اخرج العضدان عن ظاهر النص بهذا الدليل بقي اليدان الى المرفقين انتهى

ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا فذهب احمد واسحق وداؤد وابن المنذر وعطاء ومكحول والاوزاعي وغيرهم كما تقدم مفصلا الى انهما لا يؤممان وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا في ذلك بحديث عمار المتفق عليه في التيمم بالوجه والكفين كما تقدم تخريج طرق هذا الحديث مفصلا وذهب الحسن وسالم والثوري وابو حنيفة والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو ثور وغيرهم الى وجوب التيمم الى المرفقين وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم عن القاضي قال وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف واحتجوا في ذلك بظاهر القرآن قال النووي اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح انتهى وقال الفخر الرازي فالحاصل انه تعالى انما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين لانه بدل عن الوضوء فتقييده بهما في الوضوء يغني عن ذكر هذا التقييد في التيمم انتهى وذكر السيوطي في الاتقان في بيان المطلق والمقيد ان العرب من مذهبها استحباب الاطلاق اكتفاء بالمقيد وطلبا للايجاز والاختصار انتهى وما نحن فيه من

في ذلك فادعى ان اليد يحمل على الكفين عند الاطلاق كما في قوله عز وجل فاقطعوا ايديهما فكانت السنة قطع الكفين في السرقة فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه و الكفين لاطلاق اليد في التيمم كاطلاقه في آية السرقة وهذا ليس بشئ فان قطع الكفين في السرقة ليس لترك ذكر الغاية فيه بل لان فعله صلى الله عليه وسلم وقع تفسيرا له ولو لم يبين لكان الاظهر من ان يلتبس ايضا لان المقصود من الحسم في السارق ردعه عما ارتكب وهو حاصل بالحسم عن الكعب والزيادة عليه لا تجدي نفعا وجهة الخليقة في التيمم تعين المقدار لان الخلف لا يخالف الاصل كذا في الكوكب الدري وقال السرخسي من قال التيمم الى الرسغ استدل بآية السرقة ولكنا نقول ذاك عقوبة وفي العقوبات لا يؤخذ الا باليقين والتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط انتهى وقال ابن كثير وحمل ما اطلق ههنا على ما قيد في آية الوضوء اولى لجامع الطهورية انتهى وقد تأيد ظاهر القرآن بعدة احاديث منها حديث جابر مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين اخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك كما تقدم مفصلا قال العيني ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين انتهى وقال الحافظ في التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم رواية شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الحاكم والدارقطني ايضا وصوب وقفه انتهى قال العلامة النيموي وفي كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا لا اتحاد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطي لم يخالفه احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قال الدارقطني من ان الصواب موقوف ليس بصواب انتهى وقيل ابو نعيم اوثق من عثمان فتكون رواية عثمان شاذة قلت وفيه ان مطلق الشذوذ ليس منافيا للصحة كما قال القاري في شرح النخبة وقال ايضا قيل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذكر في الصحيح لا ينافي قبول الزيادة مطلقا لعدم انحصار المقبول في الصحيح بل الحسن وانما المنافي له اشتراطه في الحسن والصحيح جميعا انتهى وقال الجزائري في توجيه النظر وزيادة راوي الصحيح والحسن تقبل مطلقا ان لم تكن منافية لرواية من لم يذكرها لانها حينئذ كالحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره فان كانت منافية لها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى بحث عن الراجح منهما فان كان الراجح منهما رواية من لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبطه او كثرة عدده او غير ذلك ردت تلك الزيادة الى آخر ما قال هكذا ذكر الحافظ وغيره فقد ظهر بما ذكرنا ان مخالفة الثقة الاوثق انما تضر اذا كانت بين الروايتين مخالفة والعمل برواية الثقة يخالف العمل برواية الاوثق فعند ذلك يبحث عن الراجح منهما واما في نحو حديث الباب اعني اذا لم يكن بين الروايتين نوع مخالفة في العمل فتقبل زيادة الثقة مطلقا وقد اشتهر عن جمع من الفقهاء و اصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عن الجمهور منهم قبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل بين شخص وشخص هذا وقد تقرر في الاصول المثبت مقدم على النافي فان من حفظ حجة على من لم يحفظ ومنها حديث عمار عند البزار كما تقدم في اول الباب وفيه فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين قال الحافظ في الدراية باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داود فقال الى المناكب انتهى فرد الحافظ هذه الرواية مع اقراره بحسن اسناده برواية عمار الى المناكب لكن ليس في روايات التيمم الى المناكب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فيحتمل ان بعضهم تيمم الى المناكب على وجه المبالغة فيه واطالة الغرة والتحجيل كما تقدم عن الجصاص والحجة فيما امره النبي صلى الله عليه وسلم لا فيما فعله غيره قال الجصاص رواية من روى عن عمار الى المرفقين اولى لانه زائد على روايات الآخرين وخبر الزائد اولى ولان الآية تقتضي اليدين الى المنكبين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شئ منه الا بدليل وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين فبقي حكمه الى المرفقين انتهى ومنها حديث ابن عمر مرفوعا بنحو حديث جابر عند الحاكم وغيره قال الحاكم لم يرفعه غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد تابعه على ذلك غيره وصوب البيهقي وقفه لكن الرواية الموقوفة ايضا في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للرأي كما تقدم مفصلا وقال المناوي وكون عمل اكثر الامة على هذا يرجحه على حديث عمار في الاكتفاء بالكفين فان تلقي الامة الحديث بالقبول يرجحه على ما عارضه انتهى ومنها حديث عائشة عند البزار مرفوعا نحوه ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني ومنها حديث الاسلع عند الطحاوي وغيره وقد تقدمت هذه الروايات والكلام عليها من قبل مفصلا. ومنها حديث ابي الجهيم من فعله صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني وغيره وفيه فمسح بوجهه وذراعيه وفي اسناده ابو صالح مختلف فيه لكن احتج به البخاري وابو داود والترمذي ووثقه ابن معين وجماعة وقال ابن القطان لم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن وقد تابعه على ذلك الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عند البيهقي وابو عصمة وعبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عند الدارقطني بلفظ فمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كما تقدم مفصلا قال في التفسير المظهري حديث ابن الصمة رواه الشافعي والنسائي من طريقه وقال النسائي حديث حسن فان قيل فيه ابو عصمة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزي يتكلم فيهما وفيه ابو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف قلت هذه الثلاثة لم يتهم احد منهم بالكذب فارتقى الحديث الى درجة الحسن انتهى ومنها حديث ابن عمر بنحو حديث ابي الجهيم عند الطحاوي وابي داود وغيرهما وانكر احمد وغيره رفع هذا الحديث ورده في البذل وذكر البيهقي اشياء تدل على صحة هذا الحديث كما تقدم مفصلا ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى سئل عن التيمم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الارض

فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن ابن عمرؓ وجابرؓ

ثم نفضهما ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه رواه ابن ماجة قال في التفسير المظهري لم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه هو صدوق فالحديث حسن انتهى ومنها حديث ابي هريرة عند احمد وغيره وفيه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف الا انه تابعه ابن لهيعة وقد حسن حديثه الهيثمي وغيره كما تقدم فهذه الاحاديث القولية والفعلية بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة اذا ضمت بعضها الى بعض اوجبت بذلك قوة تدل على ما ذهب اليه الجمهور من وجوب التيمم الى المرفقين وقد تايد ذلك بظاهر كتاب الله وآثار الصحابة والقياس قال الامام الشافعي كما في السنن الكبرى وانما منعنا ان ناخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن واشبه بالقياس فان البدل من الشئ انما يكون مثله قال البيهقي ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو اثبت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو اولى بان يتبع وهو اشبه بالكتاب والقياس انتهى وفي التفسير المظهري قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد احد مما ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فتعارضا فرجحنا بوجوه - احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الآية والمتاخر لا يصلح بيانا لمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين لاجل معارضة الكتاب اما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للآية مقارنا لنزولها فالتحق بالكتاب بيانا وثانيهما بان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل او يقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لا بد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى نقض الضفائر وثالثها بانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء ورابعها الاخذ بالاحتياط انتهى وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره كما في فتح الملهم ولا يبعد ان يكون تاويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما الصق باليدين بالضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء التيمم او عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهد يقينا انتهى ويكفي لرد حديث عمار هذا ان عمرو هو شريك القصة رد هذا الحديث بقادح خفي رآه فيه كما تقدم والله يلهم الرشد الصواب وقد رجح المصنف مذهب الجمهور بالنظر الصحيح فقال فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه اي التيمم جعل بدلا منه اي من الوضوء فلما ثبت ان لبعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك حاصل ما ذكره المصنف ان التيمم بدل عن الوضوء لكن سقط في التيمم عضوان اصلا وثبت الوجه في التيمم بتمامه كما كان يغسل كله في الوضوء فثبت بذلك ان ما سقط التيمم عنه سقط عن كله وما ثبت فيه التيمم ثبت على كله كالوضوء واليدان تغسلان الى المرفقين في الوضوء فالنظر على ذلك ان يكون التيمم في اليدين ايضا الى المرفقين قال السرخسي والمعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط في التيمم عضوان اصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما ان الصلوة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال انتهى وقال الخطابي ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا سقطا سقطت المقايسة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفي شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان الشطر الآخر ساقطا انتهى - وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري والشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وهو قول اكثر ائمة الفتوى والسلف كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك وفي نسخة العيني في ذلك اي التيمم الى المرفقين بضربتين عن ابن عمر وجابر

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى۔

وغيرهما وغرض المصنف بذكر الآثار الاشارة الى ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم متعارضة فالرجوع اذًا الى آثار الصحابة كما تقرر في الاصول وقد افتى كثير منهم بالتيمم الى المرفقين منهم ابن عمر وجابر كما اخرج عنهما الطحاوي وغيره ومنهم علي بن ابي طالب قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه عبد الرزاق كما في كنز العمال واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسحق عن بعض اصحاب علي عن علي قال ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وهذا اسناد منقطع لم يبين ابو اسحق من حدثه وقد بينت رواية عبد الرزاق ان الذي رواه عن علي هو ابو البختري وهو سعيد بن فيروز الكوفي ثقة ثبت احتج به الائمة الستة فصح هذا الاسناد واتصل واما ما اخرجه البيهقي عن علي في التيمم الوجه والكفين فاسناده منقطع كما قال البيهقي وقد صح ذلك ايضا عن عمر كما تقدم وقد روى الحديث في ذلك ابو هريرة وابو امامة وابو الجهيم وعبد الله بن ابي اوفى والاسلع وعائشة وعمار وابن عمر وجابر ومن عادة اهل الحديث انهم اذا رووا عن الصحابي شيئا يزعمون انه مذهبه فيلزم على هذا ان يكون هذا مذهب هؤلاء وقد رد صاحب السعاية الرجوع الى آثار الصحابة بانه انما يفيد اذا كان بينهم اتفاق ولا كذلك ههنا فان عمارا منهم قد افتى بالوجه والكفين وصح منه ما افتى به ابن عباس وشيده بذكر النظير كما اخرجه الترمذي انتهى وفيما قاله نظر فان عمارا كما نقل عنه التيمم بالوجه والكفين كذلك نقل عنه التيمم الى المناكب واما ما افتى به ابن عباس احتجاجا بآية السرقة فقد سبق ما يرد هذا الاحتجاج وظهر باحتجاجه هذا انه لم يكن يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقول من عرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وافتى به اولى من قوله فان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ان الرجوع عند تعارض الآثار الى القياس وهو يقتضي التيمم الى المرفقين مع تأيده بظاهر كتاب الله والله اعلم۔

حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي عن عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب ابن عمر بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه والحديث لم اقف عليه من طريق عبد الكريم واسناده صحيح فان يونس ثقة روى عنه مسلم في الصحيح وعلي بن معبد ثقة فقيه من رواة ابي داؤد وغيره والباقون احتج بهم البخاري وغيره واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهشيم عن عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين واخرجه البيهقي من طريق الدارقطني مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد الله الاسدي اسد خزيمة ابو يحيى الكوفي المعروف بابن كناسة الكناسي نسبة الى كناسة بضم الكاف وتخفيف النون مهملة وهو لقب ابيه وجده من رواة النسائي قال ابن معين وابو داؤد والعجلي ثقة وقال علي بن المديني كان شيخا ثقة صدوقا وقال ابو حاتم كان صاحب اخبار يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة ثقة صالح الحديث وهو ابن اخت ابراهيم بن ادهم الزاهد كان له علم بالعربية والشعر وايام الناس توفي في شوال سنة سبع ومائتين وقد قارب التسعين قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون وقيل ايمن بن بدر المكي مولى المهلب من رواة الاربعة قال يحيى القطان ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه وقال احمد كان رجلا صالحا وكان مرجيا وليس هو في التثبت مثل غيره وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة في الحديث متعبد وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي في بعض حديثه ما لا يتابع عليه قال علي بن الجنيد كان ضعيفا واحاديثه منكرات وقال الساجي صدوق يرى الارجاء وقال الدارقطني هو متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه وقال الحاكم ثقة عابد مجتهد شريف النسب توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن نافع عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى عبد الكريم عن نافع والحديث لم اقف عليه لسياق المصنف واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق ابي بكر موسى بن سعيد عن الامام ابي حنيفة عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق ابن المظفر كما في جامع المسانيد۔ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله اي مثل ما روى عبد الكريم عن نافع والاثر لم اقف عليه من طريق هشام واسناده صحيح فان روح بن الفرج ثقة والباقون احتج بهم الشيخان وغيرهما۔ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف بضمتين او بضم فسكون موضع على ثلثة اميال من المدينة كما تقدم في باب حكم المني مفصلا حتى اذا كان بالمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روى بفتح اوله وهو من المدينة على ميل كذا في الفتح۔ تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال ابن سحنون في شرح الموطا عن ابيه معناه

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين

ان ابن عمر كان على وضوء لانه روى انه كان يتوضأ لكل صلوة فجعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء اذ من قصره على السفر لا يجيزه الا في مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى يعني في البخاري انه دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ويحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها ولعله رآى انه في ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال البوني يحتمل انه يرى حل التيمم بدخول الوقت وانه ليس عليه التاخير انتهى كذا في الزرقاني وقد وقع الاختلاف في جواز التيمم في الحضر واضطربت اقوال ناقلي المذاهب والظاهر انه لاختلاف روايات الائمة فذكر ابن حزم يتيمم من كان في الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلوة ولو انه على شفير البئر والدلو في يده الا انه يوقن انه لا يتم وضوءه حتى تطلع الشمس وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان والليث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتيمم الحاضر لكن ان لم يقدر على الماء الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى ثم اعادها اذا وجد الماء وقال زفر لا يتيمم الصحيح في الحضر وان خرج الوقت لكن يصبر حتى يجد الماء فيصلي انتهى مختصرا وفي المغني لابن قدامة تيمم في قصير السفر وطويله وهو ما يبيح القصر والفطر والقصير ما دون ذلك فيباح التيمم فيهما جميعا وبه قال الشافعي ومالك وقيل لا يباح الا في السفر الطويل وان عدم الماء في الحضر بان انقطع عنهم او حبس في مصر فعليه التيمم والصلوة وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة في رواية عنه لا يصلي ثم لو تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد على روايتين احدهما يعيد وهو مذهب الشافعي والثاني لا وهو مذهب مالك انتهى وقال الزرقاني والى جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء انتهى مختصرا قال البخاري باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة وبه قال عطاء قال الكرماني والقول عطاء وقال الشافعي وقال العيني مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وقال التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص انتهى قال في البحر والحق انه جائز للمسافر والمقيم الا ان الشرط العدم فاينما تحقق جاز له التيمم نص عليه في الاسرار والمنع بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا وتصحيح الزيلعي لا يفيد انتهى مختصرا ثم ان اثر الباب يؤيد الحنفية في قولهم ان الماء اذا يكون على ميل فيعد معدوما ولم اتحقق بعد فيه اقاويل الائمة الا ان في الاقناع في فقه الشافعية قدره بحد الغوث عند الخوف وبحد القرب عند الامن وقدره بنصف فرسخ كذا في الاوجز والاثر اخرجه الامام مالك في مؤطاه والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باسناده نحوه والدارقطني من طريق احمد بن اسمعيل والبيهقي من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين. **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال ابو الزبير اتاه اي جابرا وقيل قال جابر اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر الاول كما دل على ذلك صنيع المصنف وقد ورد ذلك عن جابر من وجه آخر مرفوعا باسناد صحيح كما تقدم رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا حيث تمعكت في التراب كما يتمعك الحمار وضرب وفي نسخة العيني فضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم للحدث والجنابة والاثر اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابراهيم الحربي عن ابي نعيم نحوه قال البيهقي واسناده صحيح الا انه لم يبين الآمر بذلك قلت وهذا لا يضر فان الآمر اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل فهذا مرفوع واما ان يكون جابرا كما هو الظاهر فالحديث موقوف ولكنه في حكم المرفوع لانه لا مدخل في التقادير الشرعية للرأي **وقد** روى مثل ذلك ايضا لم يقع في نسخة العيني لفظ ايضا عن الحسن البصري عند المصنف وغيره وعن ابراهيم النخعي عند ابي يوسف ومحمد في كتابي الآثار لهما وعن طاوس والشعبي عند ابن ابي شيبة في مصنفه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن ابن ابي شيبة عن ابن علية عن حبيب بن الشهيد انه سمع الحسن فذكر مثله. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري الخراز الاعمى من رواة الستة قال احمد صدوق وقال مرة من الثقات وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن المديني ثقة ثبت توفي في آخر يوم من شعبان سنة خمس وستين ومائة ومولده سنة سبعين عن الحسن مثله اي مثل ما روى عنه قتادة ولم يقل الى المرفقين والاثر اخرجه الدارقطني من طريق موسى بن اسمعيل عن ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً

قال ابي المنتقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال احسنه وكذا اخرجه البيهقي من طريق الدارقطني واخرجه ابوداؤد عن موسى باسناده مقتصرا على المرفوع وسكتوا عن الكلام على هذا الحديث والتعبير بلفظ المحدث اشارة الى انه كان ثقة عنده فلا تضر جهالته۔

باب غسل يوم الجمعة

قال العيني الجمعة بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس انتهى قال الحافظ واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس باسناد ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان عند احمد وغيره وابي هريرة عند احمد باسناد ضعيف وذكره ابن ابي حاتم عن ابي هريرة موقوفا باسناد قوي وهذا اصح الاقوال وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير عن ابي سلمة وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مؤنس عروبة شبار وقال الجوهري كانت العرب تسمى يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه الاسماء المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع انتهى مختصرا وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك كله الا الغسل ففيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه سنة ليس بواجب وذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب وهو مروي عن الحسن البصري وغيره كما سياتي وبيان هذا الخلاف هو مقصود هذا الباب۔ **حدثنا** محمد بن علي بن محرز زاد في المشكل ابو عبد الله البغدادي روى عنه المصنف في هذا الكتاب في خمسة مواضع وفي المشكل في موضعين قال الخطيب محمد بن علي بن محرز ابو عبد الله سمع يعقوب بن ابراهيم بن سعد وذكر غيره ونزل مصر وحدث بها فكتب عنه اهلها وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم كان صديقا لاحمد بن حنبل وجاره فيما ذكر لي ابي وسألته عنه فقال ثقة وقال ابن يونس محمد بن علي بن محرز البغدادي يكنى ابا عبد الله قدم مصر وكان فهما بالحديث وكان في اخلاقه دعارة (وفي المنتظم لابن الجوزي زعارة) حدث بمصر عن اهل الكوفة واهل بغداد وكان ثقة توفي بمصر يوم الخميس ليومين خلوا من شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين ومائتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يسم طاؤس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابي هريرة نحوه قاله الحافظ۔ اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم قال الكرماني هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن وغيره انتهى وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة قال الحافظ يؤخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا قال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد انه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن

واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس رض اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس رض ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمر رض عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة قاله العيني وقال الشعراني ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزأه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما اه لكن ما في المدونة صريح في ان مالكا ذهب الى اكتفاء الغسل عنهما فقال قال مالك لا بأس بان يغتسل غسلا واحدا للجمعة والجنابة ينويهما جميعا اه قال الشيخ في الاوجز والظاهر من هذه الاقوال ان الشرط عند الامام مالك كون النية لغسل الجمعة فمن اغتسل لمجرد الجنابة لا يكفي عنده وبهذا اخذ من نقل انه لا يكفي عنده انتهى - واصيبوا من الاصابة من الطيب اى استعملوا بعضه فقال ابن عباس رض اما الغسل فنعم اى اعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله اى امر به واما الطيب فلا اعلمه اى لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي اسناده صالح وهو ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بمعناه مرسلا قال الحافظ ان كان صالح حفظه فيحتمل ان يكون ابن عباس ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك انتهى والحديث اخرجه البزار في مسنده عن الفضل بن سهل عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحاق الى آخره نحوه كما في شرح العيني حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء نسبة الى بهراء بن عمرو مولاهم الحمصي من رواة الستة قال ابو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلي لا بأس به وقال ابو داؤد لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا كلمة وقال ابو زرعة لم يسمع ابو اليمان من شعيب الا حديثا واحدا والباقي اجازة توفي سنة اثنين وعشرين ومائتين - قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله اى مثل ما روى ابن اسحق عن الزهري - والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده باللفظ المزبور والنسائي عن محمد بن يحيى والبيهقي من طريق ابي زرعة وعلي بن محمد ثلاثتهم عن ابي اليمان به - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال ثنا ابن جريج عبد الملك عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة من رواة الستة قال سفيان كان من اوثق الناس واصدقهم وقال احمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح توفي قريبا من سنة اثنين وثلثين ومائة عن طاؤس عن ابن عباس مثله والحديث اخرجه البخاري عن ابراهيم بن موسى عن هشام ومسلم عن حسن الحلواني عن روح بن عبادة ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق وهارون ابن عبد الله عن الضحاك بن مخلد واسحق بن ابراهيم عن محمد بن بكر خمستهم عن ابن جريج باسناده بلفظ انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عمرو ابن عبد الله الكوفي عن يحيى بن وثاب بتشديد المثلثة الاسدي مولاهم الكوفي المقرى من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن وقال العجلي تابعي ثقة وكان مقرئ اهل الكوفة وقال الاعمش كان من احسن الناس قراءة وكان اذا قرأ لا يسمع في المسجد حركة توفي سنة ثلاث ومائة قال سمعت رجلا سأل ابن عمر وعند الطيالسي سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده باللفظ المزبور واخرجه احمد عن حجاج عن شعبة باسناده مثله حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابن نمير عن عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك وابي الاحوص عن ابي اسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر مثله وعن ابن عباس عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله كما في شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده بلفظ اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه مسلم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبدالرحمن بن الجارود ابوبشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث ابن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم وعبدالله ابني عبدالله عن عبدالله مثله وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله واخرجه البيهقي من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج مثله والنسائي عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن عبدالله عن ابيه مثله قال ابوعبدالرحمن النسائي ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبدالله عن ابيه بدل عبدالله بن عبدالله انتهى وقال الترمذي قال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبدالله بن عبدالله عن ابيه كلا الحديثين صحيح - حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه مالك في مؤطاه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب والبخاري عن عبدالله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والدارمي عن خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث سنده صحيح فان ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي الحافظ ثقة واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن سفيان بن عيينة باسناده بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل قال الترمذي حديث حسن صحيح حدثنا عبدالرحمن ابن الجارود ابوبشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد المصري قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هكذا وقع عند المصنف عن عبيدالله بن عبدالله مرسلا ولم اقف عليه عند غيره واخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن الليث عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرج ايضا عن محمد بن رمح وغيره عن الليث عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وكذا اخرجه البيهقي من طريق يحيى عن ليث قال الحافظ في تلخيص الحديث له طرق كثيرة وعد ابوالقاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا انتهى وقال في الفتح ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابوعوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب بن الجصاص من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ومنها مايدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه انتهى حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا حديث مختصر اقتصر فيه المصنف على المرفوع وسياتي بتمامه في الفصل الثاني بهذا الاسناد وسياتي تخريجه هناك ثم ان ظاهر الحديث ان يكون الغسل عقب المجئ لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم المجئ الى الجمعة كما دل على ذلك بعض روايات مسلم وغيره كما تقدم قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجئ الى الجمعة والمراد ارادة المجئ وقصد الشروع فيه انتهى والحديث يدل على ان الغسل للصلوة لا لليوم وقد اختلف

في ذلك فذهب الحسن بن زياد من اصحابنا الى انه لليوم اظهارا للفضيلة ولما ورد في عدة روايات التقييد باليوم كما تقدم وكما سياتي وذهب ابو يوسف الى انه للصلوة للروايات المطلقة عن اليوم قال في الهداية ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن انتهى قال العيني في شرح البخاري يعني عند ابي يوسف لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا للفضيلة وبقوله قال داؤد وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان انتهى وقال ابن عابدين الشامي كونه للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضا كما في القهستاني عن التحفة واثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني اي ابي يوسف قال في الكافي وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه فيه لاظهار الشرف ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر قيل وفيمن اغتسل قبل الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من انه لا يعتبر اجماعا لان سبب شرعيته رفع حصول الاذى من الرائحة عند الاجتماع والحسن وان قال هو لليوم لكن يشترط تقدمه على الصلوة ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده وعند ابي يوسف يضر انتهى وقال في السعاية وفي مختارات النوازل والمحيط وفتاوى قاضيخان انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر بالاتفاق انتهى فالحاصل ان اصحابنا الاحناف وان اختلفوا في انه لليوم او للصلوة لكنهم اتفقوا على انه لا يعتبر الغسل بعد الصلوة ومع هذا فالصحيح قول ابي يوسف في انه للصلوة وهو مذهب الجمهور قال الزرقاني قول جماعة ان الغسل لليوم لا للجمعة ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه للصلوة لا لليوم انتهى قال الحافظ حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به انتهى وذهب ابن حزم الى ان الغسل لليوم لا للصلوة فلو اغتسل بعد الجمعة قبل الغروب اجزأ عنه قال الحافظ وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلوة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ولقد ابعد الظاهري ابعادا يجزم ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلوة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ انتهى وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر الصلوة قال الحافظ واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية انتهى وقال الزبيدي هو اصح الوجهين عند الشافعية وهو مذهب مالك واحمد وحكي عن الاكثرين والوجه الثاني للشافعية انه يستحب لكل احد سواء حضر الجمعة ام لا كالعيد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وحكى النووي في الروضة وجها انه انما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وان لم يحضر بالعذر ومذهب اهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما قال العراقي وقد ابعد في ذلك جدا انتهى وقال الشيخ في الاوجز الظاهر انه مختلف عندهم لان من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصا بمن يحضر الجمعة لان الشرافة لا يختص بمن يحضر الجمعة ومن جعله للصلوة الجمعة خصه بمن يحضر قال الشعراني ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول ابي ثور انه مستحب لكل احد حضر الجمعة او لم يحضر انتهى وبوب البخاري هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وذكر فيه الروايات المختلفة بعضها يدل على عموم الغسل لكل مسلم وبعضها يخصه بمن يحضر الجمعة وذكر في السعاية بعد بيان الخلاف في انه لليوم او للصلوة وثمرة هذا الاختلاف تظهر في مسائل منها ما في البناية وغيره ان من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والعبد والمسافر ليس لهم الغسل على قول الحسن لا ابي يوسف انتهى قال الشيخ والاوجه عندي ان هنا عدة اغتسالات كما سياتي مفصلا والجمعة يتضمن اغتسالين الغسل لليوم وهذا لا يختص بمن يحضر الجمعة والغسل للصلوة وهذا مخصوص بمن يحضرها والاول مندوب والثاني سنة مؤكدة حتى قيل واجب قال في الموضع الموعود وما يخطر في البال بملاحظة الروايات واقوال الائمة وكلام الفقهاء ان هناك عدة اغتسالات ندب اليها النبي صلى الله عليه وسلم في روايات كثيرة بعضها آكد من بعض ويستقل كل واحد منها بسببه وثبت في الاصول ان المطلق في الاسباب عند الحنفية لا يحمل على المقيد فالاوجه عندي بعد الفحص ان كل نوع من هذه الاغتسالات مستقل لسببه لكن ينوب بعضها عن بعض فالاول الغسل في كل اسبوع ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في عدة روايات منها حديث ابي هريرة عند الشيخين وغيرهما مرفوعا حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد البزار وغيره وذلك يوم الجمعة وهو تفسير على الظاهر من بعض الرواة وفي الباب عن جابر وغيره كما سياتي عند المصنف فامثال هذه الروايات من قبيل النظافة المطلقة ولا تختص بيوم

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل

دون يوم نعم لو اغتسل في يوم الجمعة حصلت له الفضيلتان معا فهذا الغسل يعم كل مسلم من الرجال والنساء حضر الجمعة ام لا فيكون هذا من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم في سفر انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش الحديث ومن قبيل قذفه صلى الله عليه وسلم بردة سوداء لما وجد فيها ريح الصوف اخرجها ابو داؤد وامثال هذا كثير ندب فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى انواع النظافات فهذا الغسل من قبيل تلك الامور لا يختص بيوم الجمعة ولا صلوتها يعم كل الناس ولم يتعرض الفقهاء لهذا الغسل اصالة لكنهم صرحوا في غسل الجمعة ان من اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة يكفي لحصول المقصود فهذا هو ذاك الغسل والمقصود هو النظافة وازالة الرائحة الكريهة وقد ذكر الطحطاوي عن الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين آثم اه فهذا عين ما قلته اولا وفي الدر المختار ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة اه والغسل الثاني هو غسل يوم الجمعة فانه مندوب برأسه لليوم لا للصلوة فمن اغتسل بعد الجمعة يحصل له فضل غسل اليوم وان لم يحصل له فضل غسل الصلوة وهو ثابت بالروايات التي ذكر فيها غسل يوم الجمعة منها حديث ابي قتادة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى رواه ابن خزيمة وغيره ومنها قوله عليه الصلوة والسلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كما سياتي عند المصنف وغير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة في الغسل ليوم الجمعة ويؤيده ما في الدرر والغرر ان غسل العيد سنة لليوم لانه يوم سرور والسرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى او لم يصل اه فهذه العلة تؤيد ان ليوم الجمعة ايضا غسلا اذ هو يوم سرور وعيد يعم من صلى او لم يصل ونظيره غسل عرفة وليلة القدر وعند الوقوف بمزدلفة وعند دخول مكة ومنى والمدينة فان هذه الاغتسالات كلها ندبت لشرف الاماكن والاوقات فيبعد ان لا يندب ليوم الجمعة على ما فيه من الفضائل الكثيرة والثالث هو الغسل المعروف عند المشائخ الثابت بالروايات المختلف فيما بين الائمة بالوجوب والندب هو الغسل لصلوة الجمعة يختص بمن حضر ومن لم يحضر فليس عليه هذا الغسل كما هو مصرح في الروايات فعلى هذا من شرط تقدم الغسل على الصلوة او اتصاله به اراد غسل الصلوة ومن اكتفى بمطلق الغسل اراد به غسل اليوم ولا يذهب عليك ان من اغتسل يوم الجمعة متصلا للصلوة يحصل له الاغتسالات الثلثة ونظيره ما صرحوا ان يكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة وتحية مسجد تؤدى بصلوة الفرض وله نظائر كثيرة بسطها المشائخ في توضيح قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فانهم قالوا ان الداخل في المسجد لو نوى كونه وفد الله وانتظار الصلوة وكف الاعضاء عن المحارم والاعتكاف وذكر الله وغير ذلك يحصل له اجور ذلك فكذلك المغتسل ليوم الجمعة وقت الصلوة يحصل له اجور المغتسلات الثلثة انتهى مختصرا. حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني الحميري ابو عبد الرحيم ويقال ابو عبد الرحمن المصري من رواة مسلم والاربعة قال ابن معين وابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال البزار مشهور وقال النسائي ليس به باس توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم اي بالغ الرواح اي الذهاب الى الجمعة اي يجب الى المسجد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني الى الجمعة وهكذا عند ابي داؤد الى الجمعة اي لصلوتها الغسل قال الداؤدي في الحديث دليل على سقوط الغسل عن النساء لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام قال الحافظ وتعقب بان الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم انتهى وفي الحديث دليل على استحباب الغسل لكل بالغ من الرجال والنساء يوم الجمعة قال العراقي في شرح التقريب وهو المشهور من مذهب اصحابنا قال ولنا وجه ثان انه انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال احمد كما حكاه ابن المنذر ومذهب مالك استحباب الغسل لكل من اراد الاتيان الى الجمعة سواء كانت واجبة عليه ام غير واجبة كالصبي المميز والمراة والعبد وغيرهم كذا حكاه ابن المنذر والقاضي عياض عن مالك كذا في الزبير وقد تقدم الكلام على ان الغسل للجمعة يختص بمن يحضرها ام عام للكل من قبل مفصلا واختلفوا في معنى الرواح فنقل الخطابي عن ابن المنذر قال كان مالك يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال قال الخطابي حقيقة الرواح بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان في عجز النهار او في الشطر الآخر منه انتهى واحتج مالك بهذا على كراهة التبكير من اول النهار وجمهور العلماء على استحبابه للروايات الواردة في استحباب التبكير وهي كثيرة اخرجها البخاري وغيره وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب

١٠/١

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله ویزید بن موهب وعبد الله بن عباد البصری قالوا حدثنا المفضل فذکر مثله باسناده حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زکریا بن ابی زائدة عن مصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب

قال وہی لغة اہل الحجاز ونقل ابو عبید فی الغریبین نحوہ قال الحافظ وفیہ رد علی الزین بن المنیر حیث اطلق ان الرواح لا یستعمل فی المضی فی اول النہار بوجہ وحیث قال ان استعمال الرواح بمعنی الغدو لم یسمع ولا ثبت ما یدل علیہ انتہی قال الزبیدی وقال القاضی عیاض واقوی معتمد مالک فی کراہیة البکور الیہا عمل اہل المدینة المتصل بترک ذلک وسعیہم الیہا قرب صلوتہا وہذا نقل معلوم غیر منکر عندہم ولا معمول بغیرہ وما کان اہل عصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم من ترک الافضل الی غیرہ ویتمالئون علی العمل باقل الدرجات وذکر ابن عبد البر ایضا ان عمل اہل المدینة یشہد لہ قال العراقی وما ادری این العمل الذی یشہد لہ وعمر ینکر علی عثمان التخلف والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یندب الی التبکیر فی احادیث کثیرة وقد انکر غیر واحد من الائمة علی مالک فی ہذہ المسئلة فقال الاثرم قیل لاحمد کان مالک یقول لا ینبغی التہجیر یوم الجمعة فقال ہذا خلاف حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال سبحان اللہ الی ای شیء ذہب فی ہذا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول کالمہدی جزورا وانکر علی مالک ایضا ابن حبیب من اصحابہ انکارا بلیغا وقال ہذا تحریف فی تاویل الحدیث ومحال من وجوہ انتہی وہذا القدر یکفی لہذا المختصر والبسط فی شروح الموطا والبخاری وہل یشترط الاتصال بین الغسل والرواح فذہب مالک الی اشتراط الاتصال بین الغسل والرواح کما ذکرہ ابن دقیق العید واحتج لہ بحدیث ابن عمر وغیرہ اذا جاء احدکم الجمعة فلیغتسل حیث علق الامر بالغسل بالمجیء الی الجمعة قال الحافظ واستدل بہ لمالک فی انہ یعتبر ان یکون الغسل متصلا بالذہاب ووافقہ الاوزاعی واللیث انتہی وکذا ذکر ابن حزم عن الاوزاعی قال لا ان الاوزاعی قال ان اغتسل قبل الفجر ونہض الی الجمعة اجزاہ قال الزبیدی وذہب الجمہور الی ان ذلک مستحب لا یشترط اتصالہ بہ حتی لو اغتسل بعد الفجر اجزاہ ورواہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن مجاہد و الحسن البصری والنخعی وعطاء بن ابی رباح وابی جعفر الباقر والحکم والشعبی وحکاہ ابن المنذر عن الثوری والشافعی واحمد واسحق وابی ثور وبہ قال ابن وہب صاحب مالک وجواب الجمہور ان روایة مسلم تبین تعلیق الغسل علی ارادة اتیان الجمعة ولیس یلزم ان یکون اتیان الجمعة متصلا بارادة ذلک فقد یرید عقیب الفجر اتیانہا ویتأخر الاتیان الی بعد الزوال فلا شک ان کل من تجب علیہ الجمعة وہو مواظب علی الواجبات اذا خطر لہ عقب الفجر امر الجمعة اراد اتیانہا وان تاخر الاتیان زمنا طویلا وذلک یدل علی انہ لیس المدار علی نفس الاتیان بل علی ارادتہ لیحترز بہ عمن ہو مسافر او معذور بغیر ذلک من الاعذار القاطعة عن الجمعة انتہی ٥

قال الحافظ ومقتضی النظر ان یقال اذا عرف ان الحکمة فی الامر بالغسل لیوم الجمعة والتنظیف رعایة الحاضرین من التاذی بالرائحة الکریہة فمن خشی ان یصیبہ فی اثناء النہار ما یزیل تنظیفہ استحب لہ ان یؤخر الغسل لوقت ذہابہ ولعل ہذا ہو الذی لحظہ مالک فشرط اتصال الذہاب بالغسل لیحصل الامن مما یغایر التنظیف انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن یزید بن خالد الرملی عن المفضل باسنادہ مثلہ والنسائی عن محمود بن غیلان عن الولید بن مسلم عن المفضل باسنادہ مقتصرا علی الجملة الاولی بلفظ رواح الجمعة واجب علی کل محتلم وعزاہ الحافظ فی الفتح الی ابن خزیمة وابن حبان ایضا بذکر الجملتین وقال الطبرانی لم یروہ عن نافع بزیادة حفصة الا بکیر ولا عنہ الا عیاش تفرد بہ مفضل قلت رواتہ ثقات فان کان محفوظا فہو حدیث آخر ولا مانع ان یسمعہ ابن عمر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن غیرہ من الصحابة فسیاتی من روایة ابن عمر عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا سیما مع اختلاف المتون انتہی **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر ویزید بن موہب الشامی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی الکشف وعبد اللہ بن عباد البصری نزل مصر وحدث عن مفضل بن فضالة ضعیف قال ابن حبان روی عنہ ابو الزنباع روح نسخة موضوعة کذا فی المیزان وفی اللسان وتکملة کلام ابن حبان یقلب الاخبار وکذا قال الازدی وقال ابن یونس فی الغرباء قدم مصر ہو واخوہ عبید اللہ وتوفی بمصر سنة اثنتین وثلاثین ومائتین انتہی قالوا حدثنا المفضل فذکر مثلہ باسنادہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن روح بن الفرج عن یحیی بن بکیر عن المفضل باسنادہ عن حفصة مرفوعا الرواح یوم الجمعة واجب علی کل محتلم والغسل کاغتسالہ من الجنابة کما فی شرح العینی **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی قال ثنا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدی ابو عبد اللہ الکوفی من رواة الستة قال ابن معین والنسائی وابن قانع وابن سعد وعثمان بن ابی شیبة ثقة وزاد ابن سعد کثیر الحدیث وعثمان ثبت اذا حدث من کتابہ وقال ابو داؤد ہو احفظ من کان بالکوفة توفی سنة ثلاث ومائتین قال ثنا زکریا بن ابی زائدة عن مصعب بن شیبة بن جبیر بن شیبة بن عثمان العبدری المکی الحجبی من رواة الستة الا البخاری قال ابن معین والعجلی ثقة وقال احمد روی احادیث مناکیر وقال ابو حاتم لا یحمدونہ ولیس بقوی وقال الدارقطنی لیس بالقوی ولا بالحافظ وقال النسائی منکر الحدیث وقال مرة فی حدیثہ شیء وقال ابو داؤد ضعیف عن طلق بن حبیب العنزی بفتح المہملة والنون البصری من رواة الستة الا البخاری قال ایوب قال لی سعید بن جبیر لا تجالسہ قال طاؤس کان ممن یخشی اللہ وقال ابو زرعة کوفی ثقة لکن کان یری الارجاء وقال ابن سعد کان مرجیا ثقة وقال العجلی مکی تابعی ثقة کان من اعبد اہل زمانہ وقال الازدی کان داعیة الی مذہبہ ترکوہ وقال مالک بلغنی انہ کان من العباد وانہ ہو وسعید بن جبیر وقراء کانوا معہم

10

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من سعد
الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب ان كان بطيب
عنده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابي هند ح وحدثنا
فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد عن داؤد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب

طلبهم الحجاج وقتلهم وذكره البخاري فيمن مات بين التسعين الى المائة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر كذا في نسخة
العيني يأمرنا » بالغسل يوم الجمعة والحديث عزاه الزيلعي الى ابن خزيمة بلفظ المؤلف واخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر باسناده
بلفظ كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت واخرجه احمد من طريق ابي عوانة عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب باسناده
عن عائشة مرفوعا يغتسل من اربع فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي نعيم عن زكريا عن مصعب ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب ثم
قال اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه
ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه وقال في الخلافيات كما في الجوهر النقي في اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته
متفق عليهم وحكى في كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يتكلم في مصعب ويقول احاديثه مناكير وسمعته يتكلم
في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف تروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنكره وايضا كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا
ما يقتضي الامر به وايضا اجمعت الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضي تضعيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب
كذا في الجوهر النقي وصحح الحديث ابن خزيمة كما ذكره الشوكاني واخرجه البزار من وجه آخر عن عائشة بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل وفي اسناده عبد الواحد بن
ميمون ابو حمزة ضعفه البخاري والدارقطني كما قال الهيثمي - حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق او ابو ابراهيم امه ام كلثوم بنت سعد كان قاضي المدينة من رواة الستة قال احمد ثقة وولي قضاء
المدينة وكان فاضلا وقيل له ان مالكا لا يحدث عنه فقال من يلتفت الى هذا سعد ثقة رجل صالح وقال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وابو حاتم والنسائي وابن
سعد وقال الساجي ثقة اجمع اهل العلم على صدقه والرواية عنه الا مالك وصح باتفاقهم انه حجة ومالك انما ترك الرواية عنه فاما ان يكون يتكلم فيه فلا احفظه وقد روى
عنه الثقات والائمة وكان دينا عفيفا توفي سنة سبع وعشرين ومائة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان المدني عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم اي جدير ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب كذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني بحذف ان من طيب
عنده والحديث احتج به الجمهور على عدم وجوب الغسل لان الطيب غير واجب وقد اشترك معه في الحكم كما سياتي والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفيان
باسناده عند المصنف بلفظ حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان لاهله واخرج ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد عن محمد بن
عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان وجد واخرج
ايضا عن وكيع عن سفيان باسناده المذكور بلفظ حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة ويشبه ان يكون الصحيح رواية الثوري لانه احفظ من شعبة و
شعبة يخطئ في الاسناد لاشتغاله بحفظ المتون قال الهيثمي بعد ما عزاه الى احمد بلفظ عبد الرحمن عن سفيان رجاله رجال الصحيح وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة
بلفظ شعبة عن سعد حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي وفي نسخة العيني حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن داؤد بن ابي هند ابو بكر البصري ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد الواسطي صاحب المصنف
قال ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بتحتانية الكوفي الجعفري نزل فيهم ولد بجرجان من رواة الستة قال ابن معين وابن المديني ثقة وقال ابن معين ايضا و
النسائي ليس به باس وقال ابن معين ايضا صدوق وليس بحجة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة
وقال الخطيب كان سفيان يعيب ابا خالد لخروجه مع ابراهيم واما امر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه وقال ابن عدي يغلط ويخطئ وهو في الاصل كما قال ابن معين
صدوق وليس بحجة توفي سنة تسع وثمانين ومائة عن داؤد بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب اي مسنون
متاكد قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وليس معنى اللزوم
الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر انتهى وكذا قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول اي واجب في السنة او في المروءة او في

علی کل مسلم فی کل اسبوع یومًا وهو یوم الجمعة **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم الغسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن صفوان فذکر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب

الاخلاق الجمیلة کقول العرب وجب حقک ثم اخرج عن ابن وهب ان مالکا سئل عن غسل یوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قیل ان فی الحدیث واجب قال لیس کل ما جاء فی الحدیث یکون کذلک انتهی وذکر الحافظ عن الامام الشافعی انه قال احتمل قوله واجب معنیین الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الا الغسل واحتمل انه وجب فی الاختیار وکرم الاخلاق والنظافة ثم رجح الاحتمال الثانی بقصة عثمان مع عمر کما سیاتی تقریره. علی کل مسلم فی کل اسبوع یوما وهو یوم الجمعة والحدیث اخرجه النسائی عن حمید بن مسعدة عن بشر عن داود باسناده بلفظ علی کل رجل مسلم فی کل سبعة ایام غسل یوم وهو یوم الجمعة واخرجه احمد عن بشر بن المفضل باسناده بلفظ علی کل مسلم غسل فی سبعة ایام کل جمعة واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی خالد الی آخره نحوه غیر ان لفظه فیه فی کل سبع. وقد ورد الامر بالغسل فی کل اسبوع بدون ذکر قید الجمعة عند الشیخین وغیرهما من حدیث ابی هریرة بلفظ حق علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعة ایام یوما یغسل فیه راسه وجسده وعند الطبرانی فی الاوسط عن بریدة امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نغتسل فی کل اسبوع مرة ما یعنی الجمعة وفی اسناده زکریا بن یحیی قال العقیلی لا یتابع علی حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ قال البیهقی یذکر عن ابن عمر انه قال انما الغسل علی من تجب علیه الجمعة وقد استحب غیره ان یغتسل فی کل اسبوع مرة تنظیفا واحتج بما اخبرنا فذکر حدیث ابی هریرة المذکور قال وهذا یشبه ان یکون اراد به ایضا غسل یوم الجمعة قلت لا حاجة الی ما حمله فان المطلق یجری علی اطلاقه کما ان المقید یجری علی تقییده فالغسل فی کل اسبوع مرة مندوب برأسه وکونه یوم الجمعة افضل لیحصل الفضیلتان معا کما تقدم مفصلا **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان ابن عیینة عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم وهذا فی حکم المرفوع قال ابن الصلاح من قبیل المرفوع الاحادیث التی قیل فی اسانیدها عند ذکر الصحابی یرفع الحدیث او یبلغ به او ینمیه فکل ذلک امثاله کنایة عن رفع الصحابی الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحکم ذلک عند اهل العلم حکم المرفوع صریحا انتهی. وعند البخاری وغیره بهذا الاسناد عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة کهذا عند البخاری بهذا الاسناد وظاهره ان الغسل حیث وجد فیه کفی لکون الیوم جعل ظرفا للغسل وعند مالک وغیره فی هذا الحدیث غسل یوم الجمعة واستدل به من قال الغسل للیوم للاضافة ویستنبط منه ایضا ان لیوم الجمعة غسلا مخصوصا حتی لو وجدت صورة الغسل فیه لم یجز عن غسل الجمعة الا بالنیة وقد اخذ بذلک ابو قتادة ویحتمل ان یکون اللام فی حدیث الباب للعهد فتتفق الروایتان انتهی من الفتح مختصرا. واجب علی کل محتلم کذا فی نسخة الحادی مسلم ای بالغ وانما ذکر الاحتلام لکونه الغالب فیدخل النساء فی ذلک وتفسیره بالبالغ مجاز لان الاحتلام یستلزم البلوغ والقرینة المانعة عن الحمل علی الحقیقة ان الاحتلام اذا کان مع الانزال وجب الغسل سواء کان یوم جمعة ام لا کذا فی الزرقانی والحدیث اخرجه البخاری عن علی بن عبد الله المدینی عن سفیان باسناده بلفظ المؤلف واخرجه ابن ماجة عن سهل بن ابی سهل عن سفیان نحوه. **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن صفوان فذکر صفوان باسناده مثله ای مثل ما روی عنه سفیان. والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه بلفظ غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم واخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی وابو داود عن القعنبی والنسائی عن قتیبة والامام احمد عن عبد الرحمن والدارمی عن خالد بن مخلد والبیهقی من طریق بحر بن نصر عن ابن وهب ستتهم عن مالک قال البیهقی وفی حدیث ابن وهب الغسل یوم الجمعة قلت وکذلک فی حدیث یحیی بن یحیی وفی حدیث عبد الرحمن غسل الجمعة قال الحافظ لم تختلف رواة المؤطا علی مالک فی اسناده ورجاله مدنیون وفیه روایة تابعی عن تابعی صفوان عن عطاء وقد تابع مالکا علی روایته الدراوردی عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة اخرجه ابو بکر المروزی فی کتاب الجمعة له انتهی وقال الدارقطنی فی العلل کما فی الزرقانی وغیره رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن ابی هریرة وابی سعید معا ومنهم من قال عنه بالشک ورواه نافع القاری عن صفوان عن عطاء عن ابی هریرة ووهم فیه والصحیح عن صفوان عن ابن یسار عن ابی سعید انتهی **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بتخفیف الراء وبالمد علی الصحیح المشهور وحکی فیه القصر کما فی تهذیب النووی. بن عازب بن الحارث الانصاری الاوسی یکنی ابا عمارة ویقال ابو عمرو وقیل ابو الطفیل له ولابیه صحبة استصغره رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم بدر فلم یشهدها واول مشاهده احد غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثمانیة عشر سفرا ثم شهد مع علی الجمل وصفین

١٣٦ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت **فمنها** ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه فى ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا الدراوردى ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا الدراوردى قال حدثنى عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو

وقتال الخوارج ونزل الكوفة وتوفى بها زمن مصعب بن الزبير وارخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم وفى نسخة العينى والحاوى على المسلم وعند الترمذى واحمد على المسلمين" ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها قاله العينى. من طيب ان كان عند اهله وعند مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفى رواية ولو من طيب المرأة قال القاضى عياض يحتمل ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر فى ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف فى ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر فى التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه كذا فى الفتح وقال الكرمانى قيد الطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت انتهى وفى الكوكب الدرى ويمكن ان يكون اشارة الى انه ليس عليه التكلف فى تحصيل الطيب بمسئلته عن احد او بشراء ونحوه وانما ذلك ان كان له طيب عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب زاد فى نسخة الحاوى له" اى عليه ان يجمع بين فان تعذر الطيب فالماء كاف لان القصد دفع الرائحة الكريهة من صاحبه قاله الطيبى والحديث اخرجه احمد عن هشيم والترمذى عن احمد بن منيع عن هشيم وعن على بن الحسن عن اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن يزيد باسناده نحوه قال الترمذى حديث البراء حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل واسمعيل بن ... ورواه ابن ابى شيبة عن هشيم نحوه كما فى الحاوى وعزاه المناوى الى ابى يعلى والديلمى ايضا. **قال** ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى وحكاه ابن حزم عن عمر وابن عباس وابى سعيد الخدرى وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع وسفيان الثورى ثم ساق الرواية عنهم قال الحافظ لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد فى ذلك على اشياء محتملة انتهى كما ستاتى عند المصنف قال الحافظ وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك وقال القاضى عياض وغيره ليس ذلك بمعروف فى مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه اهـ والرواية بذلك عن مالك فى التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب انتهى قال الزبيدى وحكى ايجابه ايضا عن الشافعى واحمد اما الشافعى فنص عليه فى القديم كما هو محكى فى شرح العتبية لابن سريج وفى الجديد ايضا فانه نص عليه فى الرسالة وهى من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه ولذا قال الاوزاعى وحينئذ تصير المسئلة على قولين فى الجديد اهـ ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به فى تصانيف اصحابه اما احمد فحكى عنه ابن قدامة الوجوب فى رواية عنه قال والمشهور منه الاستحباب انتهى قال الحافظ وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح فى صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث فى عدة تراجم انتهى. واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن عمر وابنه وابن عباس وجابر وابى سعيد ورجل من الصحابة والبراء وحفصة وعائشة وفى الباب عن ابن الزبير وابى ايوب وسهل بن حنيف عند الطبرانى وثوبان وبريدة عند البزار وانس عند ابن عدى وابى هريرة عند الديلمى باسانيد ضعيفة كما بسطها العلامة الهيثمى وابى الدرداء عند احمد والطبرانى فى الكبير وابن مسعود وعند البزار وابى امامة عند الطبرانى فى الاوسط كما فى شرح العينى **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب وممن ذهب الى ذلك ائمتنا الاحناف وهو الصحيح المشهور من مذهب مالك والشافعى واحمد وحكاه الخطابى عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع كما قال الزبيدى ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت وبارتفاع هذه المعانى ارتفع الوجوب **فمنها** ما روى عن ابن عباس فى ذلك اى فى سبب امره صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة **حدثنا** فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابن ابى مريم سعيد المصرى قال انا الدراوردى عبد العزيز بن محمد ابو محمد المدنى ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة ابو عبد الرحمن المدنى قال ثنا الدراوردى قال حدثنى عمرو بن ابى عمرو ابو عثمان المدنى عن عكرمة مولى ابن عباس قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو كذا عند احمد وعند الحاكم ان رجلين من اهل العراق اتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو وعند ابى داود ان ناسا

هشیم ... (حاشیة)

ابراہیم ... ضعیف فی الحدیث اھ (حاشیة)

قال لا ولكنه طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس رضي يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن

من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا. قال لا اى لا يجب لكنه اى الغسل طهور وخير فمن اغتسل فحسن وعند الحاكم من اغتسل فهو احسن واطهر ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل هكذا عند ابي داؤد وعند الحاكم لما بدأ الغسل كان الناس زاد الحاكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهودين هكذا عند ابي داؤد اى واقعين في الجهد والمشقة قال في النهاية جهد الرجل فهو مجهود اذا وجد مشقة وجهد الناس فهم مجهودون اذا اجدبوا انتهى وعند احمد والحاكم كان الناس محتاجين يلبسون الصوف الصوف للضأن كالشعر للمعز والوبر للابل والجمع اصواف كذا في البذل. ويعملون على ظهورهم اى لعدم وجود الخدام ولقلة ذات يدهم وعند احمد وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد اى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وفي نسخة العيني وكان مسجدهم ضيقا اى غير واسع مقارب السقف اى قريب السقف من الارض انما هو عريش اى لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف المرتفعة بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم قاله الطيبي وقال في مجمع البحار والعريش السقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم وهي خشبات تجعل تحت الاغصان لترتفع عليها انتهى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الحاكم يوم الجمعة في يوم حار وعند الحاكم في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير انما هو ثلاث درجات فخطب الناس وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت اى انتشرت وظهرت من اجسادهم رياح كريهة حتى آذى بعضهم بعضا اى من الرياح الكريهة التي تنتشر منهم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح الكريهة المنتنة وعند الحاكم فثارت ابدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت ارواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد اذا جئتم الجمعة. فاغتسلوا وليمس احدكم امثل اى افضل كما عند ابي داؤد وعند الحاكم اطيب. ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله عطف على قوله بدأ الغسل وفي ثم معنى التراخي في الزمان والمرتبة قاله الطيبي بالخير اى الاموال والثياب والعبيد والخدم ولبسوا غير الصوف من القطن والكتان وكفوا بالتخفيف من قولهم كفاه مؤنته قاله الطيبي العمل اى كفاهم خدمهم اعمالهم كذا في البذل ووسع مسجدهم زاد ابو داؤد وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق والحديث اخرجه ابو داؤد عن القعنبي عن الدراوردي والامام احمد عن ابي سعيد والحاكم من طريق ابن وهب كلاهما عن سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة مثله قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي على ذلك قال الهيثمي بعد ما عزاه الى احمد رجاله رجال الصحيح وضعف ابن حزم هذا الحديث وتعلق بعمرو بن ابي عمرو وقال هو ضعيف لا يحتج به قال العبد الضعيف عمرو بن ابي عمرو من رواة الستة وثقه العجلي وابو زرعة وقال احمد وابو حاتم وابن عدي لا بأس به زاد ابن عدي لان مالكا يروي عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه والراوي عنه في حديث الباب الدراوردي وهو من الثقات ووثقه مالك وابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم وقد تابع الدراوردي سليمان بن بلال عند احمد وغيره فهذا ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة اى لعلة لبس الصوف وعرق الناس في ذلك وانتشار الرياح الكريهة حتى يؤذي بعضهم بعضا لذلك ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل اى وجوبه قال الزين بن المنير وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الى آخره فيكون مذهبا ثالثا في المسئلة انتهى ورده الحافظ بانه لا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة انتهى قال العبد الضعيف لعل ابن المنير لم يمعن النظر في كلام الطحاوي في هذا الباب فانه مصرح بانه اراد بقوله ذهب الغسل اى وجوبه لانه فقد قال بعد حديث عائشة فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما فظهر بهذا انه اراد دفع الوجوب لا غير وقال في بيان مستدل الجمهور وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل فهذا صريح في انه لم يرد سقوط الغسل للندب اصلا والله ملهم الرشد والصواب وهو اى ابن عباس احد من روى عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل **وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شئ حدثنا** يونس قال ثنا
انس بن عياض عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن يحيى قال سألت
عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيأتهم فقال لو اغتسلتم فقه
فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس رضي الله عنه وانه
لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل
في ذلك اليوم وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عنده موقع الفرض **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وقد روي عن عائشة في ذلك اي في علة الامر بالغسل شئ حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا انس بن عياض الليثي المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني ح وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي عن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن غسل يوم الجمعة فذكرت عمرة انها سمعت عائشة تقول وزاد البيهقي فقالت سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس اي الصحابة الكرام في ابتداء الاسلام عمال انفسهم هكذا عند احمد وغيره وعند ابي داود مهان انفسهم بضم الميم وتشديد الهاء جمع الماهن وعند البخاري مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة جمع كاتب الماهن الخادم والمعنى انهم كانوا اصحاب خدمة انفسهم وعند مسلم كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من العبيد والخدم فيخدمون انفسهم. فيروحون اي يذهبون الى الجمعة بهيئتهم اي بحالتهم التي كانوا عليها من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في الخدمة وعند البخاري وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئاتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت بعمرة على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل الصلوة قاله الحافظ والحديث اخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك ومسلم عن محمد بن رمح عن الليث وابو داود عن مسدد عن حماد بن زيد واحمد عن وكيع عن سفيان والبيهقي من طريق محمد بن عيسى عن يزيد بن هرون ومن طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون ستتهم عن يحيى باسناده مثله واخرج الشيخان وغيرهما ايضا من طريق عروة عن عائشة انها قالت كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا. اللفظ لمسلم. فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك اي غسل الجمعة عليهم اي على الصحابة حتما اي واجبا وهي اي عائشة احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم والحاصل ان ابن عباس وعائشة لم ينكرا ورود الامر بالاغتسال بل روياه كما رواه غيرهما واخبرا مع روايتهما لذلك ان هذا الامر لم يكن للوجوب انما كان لعلة وهي انهم كانوا يتولون الخدمة لانفسهم في الزمان الاول حين لم يكن لهم خدم فيباشرون الاعمال الشاقة وغالب لباسهم الصوف وبلادهم حارة فكانوا يعرقون وتنتشر منهم الرياح الكريهة عند الاجتماع لصلوة الجمعة فامروا بالغسل تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة لئلا يتاذى بعضهم ببعض ثم ذهبت تلك العلة لكن لم تذهب ندبيته لانه لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وهذا ابن عباس وعائشة قد حضرا وقت الامر وعاينا ثم لم يحملاه الا على الندب فهذا دليل قوي على عدم الوجوب فان راوي الحديث اعرف بمراده من غيره قال ابن العربي بينت عائشة العلة الموجبة للامر بالغسل وانه لازالة التفث كالغسل المشروع لازالة النجس فاذا لم يكن تفث فلا غسل يجب كما لا يجب ازالة نجس ليس في المحل اما ان الاستحباب لما فيه من معنى النظافة ولانه يوم عيد فيشرع له التنظف والتطيب انتهى قال العبد الضعيف وحاصل كلام المصنف في هذا الباب يرجع الى حمل احاديث الامر على الاستحباب كما دل على ذلك حديث عائشة وغيره ويعضده حديث عمر مع عثمان كما سياتي وهذا احد الاجوبة عن الجمهور والثاني انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده ما تقدم عن ابن عباس ذكره صاحب البحر وغيره والثالث انه كان للوجوب والآن نسخ باحاديث الرخصة كما سياتي الكلام على ذلك قال العيني اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شئ آخر انتهى وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك اي الامر بالغسل لم يقع عنده اي عند عمر وعند عثمان ايضا وجمع من الصحابة موقع الفرض بل وقع موقع الندب كما قالت عائشة وابن عباس **حدثنا** علي ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنهما اصله بينما وبين شبعت

هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال

الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة قاله الحافظ وفي القاموس بينا وبينما من حروف الابتداء ورد الاصمعي يخفض بعد بينا اذا صلح موضعه وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر انتهى - هو يخطب على المنبر يوم الجمعة اذ اقبل رجل اي عثمان بن عفان كما وقع التصريح بذلك في حديث ابي هريرة عند المصنف ومسلم وغيرهما وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك - فدخل المسجد فقال له اي لعثمان عمر الآن حين هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف حين توضأت هكذا وقع في هذه الرواية والظاهر انه اختصار من بعض الرواة او تقديم وتاخير فقد وقع عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وبهذا السياق اخرجه مالك في الموطا من حديث سالم وسياتي عند المصنف وكذا اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الحديث فقال عثمان ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين عمر منزله بعد الفراغ عن الصلوة ذكرته بالتشديد وفاعله ابن عباس اي ذكرت عمر ما قاله ذلك الرجل وهو عثمان فقلت يا امير المؤمنين انا وفي نسخة العيني اما وهو الاظهر - سمعت ما قال عثمان حين انكرت عليه تاخير المجئ الى الجمعة قال اي عمر وما قال عثمان قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال عمر اما انه اي عثمان قد علم انا امرنا بغير ذلك اي بغير ما فعل عثمان من الاقتصار على الوضوء قلت وما هو اي الامر الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر الغسل قلت وهذا مقولة ابن عباس انتم ايها المهاجرون الاولون قيل في تعريفهم من صلى الى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاول اولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل قاله الحافظ ام الناس جميعا قال عمر لا ادري اي هذا الحكم خاص بالمهاجرين الاولين ام عام لجميع المسلمين قال الحافظ لم يذكر المامور في جميع الروايات الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال لقد علم انا امرنا بالغسل قلت انتم المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال اقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا امرنا بغير ذلك قال الرجل بم امرتم قال بالغسل قال انتم معشر المهاجرين ام الناس قال لا ادري ثم اخرج عن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينا عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه - لم يسق لفظه - واخرج ابن منيع عن ابن عباس عن عمر قال امرنا بالغسل يوم الجمعة قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس عامة قال لا ادري قال في كنز العمال وسنده حسن وقد روى هذا الحديث مرفوعا ايضا كما اخرج ابن عبد البر من طريق عمر بن الوليد عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال صلى الله عليه وسلم او يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر كذا روى مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزرقاني وغيره قال الشيخ في الاوجز لكنه يخالف قصة عثمان مع عمر بوجهين الاول انه لم يكن في قصته التخطي والثاني انه لم يكن عنده النوم وقد ثبت ذكر التخطي في الرواية المرفوعة عند ابي داود من حديث عبد الله بن بسر فيحتمل ان يكون حديث ابن عباس تفصيلا لقصة عبد الله بن بسر فلا يحتاج اذا الى التضعيف انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله قال كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه واخرجه البخاري وغيره من طريق جويرية بن اسماء ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واخرجه الترمذي من طريق معمر ويونس كلاهما عن الزهري نحوه ثم قال وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري

دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل

عن سالم عن ابن عمر انتهى قال الحافظ ليس في الحديث ذكر ابن عمر عند رواة الموطا فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي عند احمد بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطا رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم ابن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب ثم ذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبي في رواية اسمعيل القاضي عنه انتهى۔ دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عثمان بن عفان كما تقدم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية بتشديد التحتانية تانيث اي يستفهم بها۔ ساعة هذه والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم نعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء قال الحافظ والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر واراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير۔ فقال يا امير المؤمنين فيه دليل على ان للامام ان يامر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر وايضا ان من خاطبه الامام له ان يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون في ذلك لاغيا قاله الباجي وكذلك عندنا الاحناف يجوز للامام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الدر المختار يكره تكلم فيها الا الامر بمعروف لانه منها اه وقال القاري عندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف اه وكذلك قال في البدائع وتبعه صاحب البحر فما ذكر الشعراني في ميزانه ما يوهم الطلاق الحرمة للخطيب عندنا ليس بصواب فان الاحناف اباحوا له الامر بالمعروف انقلبت اي رجعت من السوق روى اشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد كذا في التنوير وقال العيني فيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان انتهى۔ فسمعت النداء اي الاذان والمراد به الاذان بين يدي الخطيب لان الاذان الاول زاده عثمان في خلافته ولم يكن اذ ذاك الا هذا الاذان قال العيني ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار۔ فما زدت على ان كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي قاله العيني۔ توضأت اي لم اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قاله الحافظ فقال عمر فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضاف الى الاول قاله الحافظ۔ الوضوء بالنصب اي اتوضأ الوضوء مقتصرا عليه بالرفع مبتدأ حذف خبره اي تقتصر عليه او خبر مبتدأه محذوف اي كفايتك الوضوء كذا في الزرقاني وفي رواية البخاري والوضوء بزيادة الواو قال العيني جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول يعني الم يكفيك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون وآمنتم به۔ واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه او خبر محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء واما النصب فعلى اضمار فعل التقدير اتوضأ الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده انتهى مختصرا۔ قال الزرقاني قال ابن السيد الصواب انه آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام ايضا مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قاله العيني وقال الحافظ اي الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه۔ وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال الحافظ لم اقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره انتهى وقال الباجي كما في الزرقاني رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلوة اولى من خروجه للغسل ولذا لم يامره

قال مالك والرجل عثمان رض بن عفان **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن مالك عن الزهری عن سالم عن ابیه مثله غیر انه لم یذکر قول مالك انه عثمان رض **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا حسین بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال حدثنی یحیی قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو هریرة رض قال بینما عمر رض یخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان رض فعرض له عمر رض وقال ما بال رجال یتاخرون بعد النداء ثم ذکر مثله **وحدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جویریة عن نافع عن ابن عمر رض ان رجلا من المهاجرین الاولین دخل المسجد وعمر رض یخطب فناداه عمر ایة ساعة هذه فقال ما کان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ایضا وقد علمت انا کنا نؤمر بالغسل **قال** ابو جعفر ففی هذه الآثار غیر معنی ینفی وجوب الغسل اما احدها فان عثمان رض لم یغتسل واکتفی بالوضوء وقد قال له عمر رض قد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمرنا بالغسل ولم یأمره عمر ایضا بالرجوع لامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه بالغسل **ففی ذلك**

ولا انکر علیه قعوده ویقتضی ذلک اجماع الصحابة علی ان غسل الجمعة لیس بواجب انتهی. قال مالک والرجل المذکور من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عثمان بن عفان والصواب ابن عفان ولم یوجد فی ذلک خلاف کما تقدم والحدیث اخرجه مالک فی الموطا بلفظ المصنف **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة بن اسماء الضبعی البصری عن مالک عن الزهری عن سالم عن ابیه عبد الله بن عمر مثله ای مثل ما روی ابن وهب عن مالک غیر انه ای جویریة لم یذکر قول مالک انه عثمان ای لم یقع فی روایة جویریة قول مالک فی تفسیر هذا الرجل. والحدیث اخرجه البخاری عن عبد الله بن محمد بن اسماء والبیهقی من طریق ابی المثنی العنبری عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جویریة واحمد عن عبد الرحمن بن مهدی کلاهما عن مالک باسناده نحوه وقد تابعهما علی ذکر ابن عمر جماعة خارج الموطا عن مالک کما تقدم **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا حسین بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بکر الصنعانی صاحب المصنف عن معمر بن راشد البصری عن الزهری عن سالم عن ابن عمر مثله ای مثل ما روی مالک عن الزهری والحدیث اخرجه الترمذی عن محمد بن ابان عن عبد الرزاق باسناده بمعناه واخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن یونس عن الزهری ومن طریق حرملة اخرجه البیهقی واخرجه الترمذی من طریق عبد الله بن صالح عن اللیث عن یونس. **حدثنا** محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم الدمشقی عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود الطیالسی البصری قال ثنا حرب بن شداد قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو هریرة قال بینما عمر یخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر وقال وفی نسخة العینی فعرض به عمر فقال "ما بال رجال یتاخرون بعد النداء ثم ذکر مثله ای مثل ما تقدم من حدیث ابن عمر والحدیث اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهیم عن الولید عن الاوزاعی والامام احمد عن عبد الصمد عن حرب بن شداد کلاهما عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة فذکر بعد قوله بعد النداء فقال عثمان یا امیر المؤمنین ما زدت حین سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ایضا الم تسمعوا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا جاء احدکم الی الجمعة فلیغتسل الا فظ لمسلم واخرجه الدارمی عن محمد بن یوسف والبیهقی من طریق الولید بن مزید کلاهما عن الاوزاعی والبخاری عن ابی نعیم عن شیبان وابو داود عن الربیع بن نافع عن معاویة والطیالسی عن حرب بن شداد ثلاثتهم عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة و اخرجه الامام احمد فی مسنده عن عبد الصمد عن حرب بن شداد. **وحدثنا** فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی قال ثنا جویریة عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرین الاولین دخل المسجد وعمر یخطب فناداه عمر ایة ساعة هذه فقال الرجل ای عثمان ما کان ای بعد سماع الاذان الا الوضوء ثم الاقبال ای ما الاحتباس بعد سماع الاذان الا بقدر الوضوء فقال عمر والوضوء ایضا وقد وفی نسخة العینی لقد علمت انا کنا نؤمر بالغسل والحدیث لم اقف علیه من طریق جویریة عن نافع واسناده فی غایة الصحة فان فهدا ثقة ثبت احتج الشیخان وغیرهما بالباقین قال الحافظ بعد ما عزی الحدیث الی المصنف هذا الاسناد اعلی من روایة جویریة بن اسماء عن مالک انتهی ای المخرج عند البخاری وغیره وقد تقدم عند المصنف ایضا **قال** ابو جعفر الطحاوی ففی هذه الآثار المرویة عن عمر غیر معنی ینفی وجوب الغسل ای قصة عمر مع عثمان تدل من غیر وجه علی عدم وجوب الغسل للجمعة اما احدها وفی نسخة العینی فاما احدها ای احد المعانی التی تدل علی نفی وجوب الغسل قاله العینی. فان عثمان لم یغتسل واکتفی بالوضوء والحال قد قال له ای لعثمان عمر قد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامرنا بالغسل فاکتفاء عثمان بالوضوء مع علمه بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغسل دلیل بین علی انه کان مفهوم الحدیث عنده الاستحباب دون الایجاب ولم یامره ای عثمان عمر ایضا بالرجوع للغسل لامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه بالغسل **ففی ذلک** ای فی اکتفاء عثمان بالوضوء وعدم امر عمر ایاه

دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس رضي وعائشة رضي
اولغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان رض ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي
اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمروا بخلافه **ففي** هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل

بالرجوع للغسل دليل على ان الغسل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وفي نسخة العيني امره " لم يكن عندهما اي عمر وعثمان على الوجوب وانما كان لعلة ما قال
ابن عباس و عائشة او لغير ذلك ولولا ذلك اي عدم الوجوب عندهما ما تركه وفي نسخة العيني لما تركه اي الغسل عثمان ولما نافية وفي نسخة
العيني لا " سكت عمر عن امره اياه اي عثمان بالرجوع حتى ليغتسل وذلك اي ترك عثمان الغسل واقرار عمر اياه على ذلك بحضرة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك وفي نسخة العيني بجذب قدرو بجذب ذلك " اي امر الغسل للجمعة من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر
وعلموا معناه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا من ذلك اي من اقرار عمر عثمان على ترك الغسل شيئا ولم يأمروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم
اي الصحابة على نفي وجوب الغسل فالامام الطحاوي استدل بهذه القصة على عدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان اكتفى بالوضوء مع علمه
بامر الغسل و اقره على ذلك عمر ولم يأمره بالرجوع للغسل مع علمه بامر الغسل فدل ذلك على ان هذا الامر كان عندهما للاستحباب ولا للايجاب لو كان واجبا
ما تركه عثمان ولما اقره عمر على تركه واجب وقد حضر ذلك جمع كثير من الصحابة منهم من روى احاديث الامر فلم ينكروا عليهما صنعهما وهم اهل الحل والعقد ولو
كان الامر عندهم للوجوب ما اقروا عمر على ذلك ولالزموا عثمان بالغسل قال الخطابي فيه دلالة على ان الغسل يوم الجمعة غير واجب لو كان واجبا لاشبه
ان يامره عمر بان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز عليهما ومن بحضرتهما من
المهاجرين و الانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى وقال ابن العربي لم يأمره عمر بالخروج اليه لا كلفه العمل به فجمع بين العلمين احدهما تاكيد فضله والثاني
اجزاء الجمعة دونه و ذلك بحضر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا اشكال في ترك وجوبه انتهى وقد سبق الى ذلك الامام الشافعي كما نقله الزبيدي عن البيهقي في
المعرفة فقال فلما علمنا ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل
ولم يأمره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على
الاحب لا على الايجاب و كذلك دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان انتهى وفيما نقل عنه الترمذي فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار
لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على
المرء في ذلك انتهى قال الحافظ وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبري وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وهو استدلال قوي
وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلوة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح
الصلوة بدونه كان اصله قصد التنظيف و ازالة الروائح الكريهة التي يتاذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم اكل الثوم
على من قصد الصلوة في الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل
في اول النهار لما ثبت في مسلم انه لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التاخر لانه لم يتصل غسله بذهابه و حكى
ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان و توبيخ مثله على
رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك انتهى . سكت الحافظ عن تعقب هذا الاستدلال اكتفاء بما تقدم عنده من تعقبه في غير هذا الموضع
حيث قال وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك انتهى فلو كان الغسل واجبا لاشتد انكار عمر على تركه ازيد مما وقع
على ترك المندوب و كان اللائق لعثمان ان يعتذر عنه فوق ما اعتذر عن ترك المندوب والواقع خلافه و اما ما اعترض ابن حزم على استدلال الجمهور بانه يحتمل
ان يكون عثمان اغتسل في صدر يومه وان عمر امره بالرجوع للغسل فرده العراقي كما نقل عنه الزبيدي بان الاحتمال الاول مردود دل الحديث على خلافه
لان عمر انكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار والاحتمال الثاني
ايضا مدفوع بان الاصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه لا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ الاحتمالين فاما مع ترجيح احدها
بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم امره بذلك بانه خلاف الاصل فيحتاج مثبته الى بيان و الا كان كاذبا مختلقا انتهى واما ما الزم الشوكاني
الجمهور بانهم ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل او قال له لا تقف في هذا الجمع او اذهب فاغتسل

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل حسن فحسن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل -

فانا سننظر كان وما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به من الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى فرده شيخ مشائخنا في البذل بان ما قاله الشوكاني كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرءها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه يقوده حتى قال له ارسله واخرج ام فروة اخت ابي بكر من البيت حين ناحت وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله ابن ابي المنافق جذبه قال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تغليظاته وتشديداته اكثر من ان تحصى فمن له علم بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر رض ان يقيمه من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالعجب من الشوكاني كيف لم يتنبه لها واستبعد من عمر ان يقول لعثمان اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي والطحاوي والخطابي وغيرهم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف استبعد الشوكاني وغيره ترك عمر الخطبة واشتغاله بتوبيخ عثمان ومعاتبته على رؤس الناس في حالة عدم الوجوب فكانهم قاسوا الصحابة على انفسهم ومن المعلوم انهم كانوا مبالغين في الاهتمام بالسنن نحو اهتمامهم بالفرائض والواجبات فلما كان حال عامة الصحابة فما ظنك بمثل عمر الذي تغليظاته وتشديداته اكثر من ان تحصى مع انه كان لتوبيخه هذا وجه حسن وهو انه كان يعرف ان عثمان يكون اميرا بعده فلو كان متساهلا في تلك السنة اتبعه الناس فتكون تلك السنة متروكة فلذا شدد عمر وعاتبه على رؤس الناس والله اعلم - **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على ان ذلك اى امر الغسل للجمعة كان من طريق الاختيار واصابة الفضل لا الوجوب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق ابو محمد الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح ابو بكر البصري عن الحسن البصري وعن يزيد بن ابان الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة نسبة الى رقاش اسم امرأة كثرت اولادها حتى صارت قبيلة ابو عمرو البصري القاص الزاهد من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن سعد كان ضعيفا قدريا وقال يعقوب بن سفيان فيه ضعف وقال النسائي والحاكم متروك الحديث وقال البخاري تكلم فيه شعبة وقال ابن معين رجل صالح وليس حديثه بشيء وقال مرة ضعيف وكذا قال الدارقطني والبرقاني وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وكان رجلا صالحا وقد روى عنه الناس وليس بالقوي وقال ابو داؤد رجل صالح سمعت يحيى يقول رجل صدق وقال ابن عدي له احاديث صالحة عن انس وغيره وارجو انه لا بأس برواية الثقات عنه وقال الساجي كان يهم ولا يحفظ ويحمل حديثه لصدقه وصلاحه - ذكره البخاري في فصل من مات في عشر ومائة الى عشرين ومائة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الباء متعلقة بفعل مضمر اى فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت اى ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وسئل عنه الاصمعي فقال اظنه يريد فبالسنة اخذ كذا في الفائق للزمخشري قال الطيبي وقيل هي بالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير الضمير الاول انتهى قال الخطابي وانما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة انتهى قال ابن العربي ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الى ذلك انتهى - ومن اغتسل فالغسل حسن وفي نسخة العيني فحسن بحذف الغسل والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل وعزاه الهيثمي الى البزار بلفظ ابن ماجة الا انه لم يقع عنده تجزئ عنه الفريضة قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام واخرجه الطيالسي في مسنده عن الربيع عن يزيد عن انس بلفظ البزار وللحديث طرق اخرى ستاتي عند المصنف وغيره بعد حديث سمرة **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا همام بن يحيى العوذي ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة البصري عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب بن هلال الفزاري يكنى ابا سليمان كان من حلفاء الانصار قدمت به امه المدينة وهو صغير فتزوجها رجل من الانصار وكان في حجره حتى كبر وقيل اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم احد وغزا معه غزوات ثم سكن البصرة وكان يستخلفه عليها اذا سار الى الكوفة ويستخلفه على الكوفة اذا سار الى البصرة وكان شديدا على الخوارج ولهذا تبغضه الحرورية وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء البصرة يثنون عليه كذا في تهذيب النووي وفي الاستيعاب قال ابن سيرين كان سمرة عظيم الامانة صدوق الحديث يحب الاسلام واهله وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل اى افضل من الاقتصار على الوضوء لانه اكمل واشمل قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة

حدثنا احمد بن خالد البغدادی قال ثنا علی بن الجعد قال انا الربیع بن صبیح وسفیان الثوری عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا احمد بن خالد قال ثنا عبید بن اسحق العطار قال انا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خالد بن حلی الحمصی قال ثنا محمد بن حرب

وان الغسل لہا فضیلۃ لا فریضۃ انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن ابی الولید والبیہقی من طریق عفان والامام احمد عن عبد الرحمن بن مہدی ثلاثتہم عن ہمام باسنادہ مثلہ واخرجہ الترمذی والنسائی من طریق شعبۃ عن قتادۃ مثلہ وعزاہ الزبیدی الی ابن خزیمۃ فی صحیحہ وابن جریر فی تہذیبہ والضیاء فی المختارۃ والطبرانی فی الکبیر وابن ابی شیبۃ وابی یعلی وابن النجار کلہم من طریق الحسن عن سمرۃ قال الترمذی حدیث سمرۃ حدیث حسن وفی التلخیص الجبیر قال فی الامام من یحمل روایۃ الحسن عن سمرۃ علی الاتصال یصحح ہذا الحدیث قلت وہو مذہب علی بن المدینی کما نقلہ عنہ البخاری والترمذی والحاکم وغیرہم وقیل لم یسمع منہ الا حدیث العقیقۃ وہو قول البزار وغیرہ وقیل لم یسمع منہ شیئا اصلا وانما یحدث من کتابہ انتہی وقال المحدث الزیلعی الظاہر من الترمذی انہ یختار قول علی بن المدینی فانہ صحح فی کتابہ عدۃ احادیث من روایۃ الحسن عن سمرۃ واختار الحاکم ہذا القول فقال فی المستدرک بعد ان اخرج حدیث الحسن عن سمرۃ فی السکتتین ولا یتوہم ان الحسن لم یسمع من سمرۃ فانہ سمع منہ واخرج فی کتابہ عدۃ احادیث من روایۃ الحسن عن سمرۃ وقال فی بعضہا علی شرط البخاری وقال فی البیوع احتج البخاری بالحسن عن سمرۃ انتہی مختصرا۔ حدثنا احمد بن خالد البغدادی یروی فی ہذا الکتاب عن علی بن الجعد وعبید بن اسحق العطار وابی ہشام الرفاعی ولم یرو عنہ المصنف الا ثلثۃ احادیث حدیث انس ہذا وحدیث جابر الذی بعدہ فی غسل الجمعۃ وحدیث ابن مسعود فی الزکوۃ مرفوعا لا یسال عبد مسألۃ ولہ ما یغنیہ الحدیث وقد ذکر حدیث ابن مسعود ہذا فی الزیادات ایضا واخرج ہذا الحدیث فی مشکل الآثار ایضا فقال حدثنا احمد بن خالد ابن یزید البغدادی فذکر الحدیث مثل ما اخرجہ فی ہذا الکتاب سندا ومتنا والذی یظہر واللہ اعلم ان احمد ہذا منسوب الی الجد وہو احمد بن محمد ابن خالد بن یزید بن غزوان ابو العباس البراثی سمع علی بن الجعد وغیرہ کما ذکر الخطیب قال الدارقطنی ثقۃ مامون توفی سنۃ ثنتین وثلاثمائۃ واما العینی فقال فی شرحہ فی احمد ہذا ہو احمد بن خالد البغدادی المعروف بابن خالویہ ولم یذکر فیہ کلاما وہکذا نقل فی الکشف عن المغانی ولم یزد علیہ شیئا فاللہ اعلم۔ قال ثنا علی بن الجعد الجوہری البغدادی قال انا الربیع بن صبیح وسفیان الثوری عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ تقدم تخریج حدیث انس ولہ طریق آخر سیاتی بعد حدیث جابر۔ حدثنا احمد بن خالد بن یزید البغدادی قال ثنا عبید بن اسحق العطار ویقال لہ عطار المطلقات ضعفہ یحیی وقال البخاری عندہ مناکیر وقال النسائی والازدی متروک الحدیث وقال الدارقطنی ضعیف وقال ابن عدی عامۃ حدیثہ منکر وذکرہ العقیلی وابن شاہین فی الضعفاء وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یغرب وقال ابو حاتم ما رأینا الا خیرا وما کان بذاک الثبت فی حدیثہ بعض الانکار وفی حلیۃ الاولیاء من طریق علی بن مسلم ثنا عبید بن اسحق العطار ابو اسحق وکان شیخ صدق کذا فی اللسان والمیزان قال انا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی سفیان طلحۃ بن نافع القرشی مولاہم الواسطی ویقال المکی الاسکاف من رواۃ الستۃ قال احمد والنسائی لیس بہ بأس قال ابن عدی لا بأس بہ روی عنہ الاعمش احادیث مستقیمۃ وقال ابن المدینی یکتب حدیثہ ولیس بالقوی وقال ابن معین لا شیئ وقال ابن عیینۃ حدیث ابی سفیان عن جابر انما ہی صحیفۃ وکذا قال شعبۃ وقال ابو حاتم لم یسمع منہ الا اربعۃ احادیث وقال البزار ہو فی نفسہ ثقۃ عن جابر بن عبد اللہ الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ ابن عدی فی الکامل عن عبید بن اسحق باسنادہ المذکور عن جابر بنحوہ واخرجہ عبد بن حمید فی مسندہ عن عمر بن سعد عن الثوری عن ابان عن ابی نضرۃ عن جابر واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن الثوری عن رجل عن ابی نضرۃ بہ کذا فی نصب الرایۃ وعزاہ الہیثمی الی البزار بلفظ سمرۃ ثم قال وفیہ قیس بن الربیع وثقہ شعبۃ والثوری وضعفہ جماعۃ قلت والراوی عنہ عبید بن اسحق ایضا ضعیف۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا خالد بن حلی والصواب خلی بفتح الخاء المعجمۃ بوزن علی الکلاعی بفتح کاف وخفۃ لام وبعین مہملۃ نسبۃ الی ذی الکلاع ابو القاسم الحمصی القاضی من رواۃ البخاری والنسائی قال البخاری صدوق وقال الخلیلی ثقۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال الدارقطنی لیس لہ شیئ ینکر وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ثنا محمد بن حرب الخولانی ابو عبد اللہ الحمصی المعروف بالابرش کاتب محمد بن الولید الزبیدی من رواۃ الستۃ قال احمد لیس بہ بأس وقدمہ علی بقیۃ وقال العجلی ومحمد بن عوف والنسائی وابن معین وعثمان الدارمی ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث

قال حدثنی الضحاك بن حمرة الاملوکی عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهیم بن المهاجر عن الحسن بن ابی الحسن عن انس بن مالك عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادی الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الحدیث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ینال به من الفضل لا علی انه فرض فان احتج محتج فی وجوب ذلك بما روی عن علی وسعد وابی قتادة وابی هریرة حدثنا ابن مرزوق

توفی سنة اربع وتسعین ومائة - قال حدثنی الضحاک بن حمرة بضم المهملة الاملوکی بضم اوله واللام نسبة الی املوک بطن من ردمان قبیلة من رعین الواسطی من رواة الترمذی قال ابن معین لیس بشیء وقال النسائی والدولابی لیس بثقة وقال الدارقطنی لیس بالقوی یعتبر به وقال الجوزجانی غیر محمود فی الحدیث وحسن الترمذی حدیثه وذکره ابن شاهین وابن حبان فی الثقات وقال ابن زنجویه ثنا اسحق ثنا بقیة عن الضحاک کان ثقة وقال اسحق بن راهویه فی مسنده انه ثقة عن الحجاج بن ارطاة النخعی القاضی الکوفی عن ابراهیم بن المهاجر البجلی ابو اسحق الکوفی عن الحسن بن ابی الحسن البصری عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادی الفرض وفی نسخة العینی الفریضة - ومن اغتسل فالغسل افضل والحدیث بهذا الاسناد اخرجه البزار فی مسنده کما فی نصب الرایة واخرجه الطبرانی فی معجمه الوسط من طریق مؤمل بن اسمعیل عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس وقد روی هذا الحدیث من طریق الحسن مرسلا ایضا کما اخرجه البیهقی واعلم ان الامام الطحاوی اخرج حدیث الباب عن سمرة وجابر وانس وفی الباب عن ابی سعید الخدری عند البیهقی والبزار من طریق اسید بن زید عن شریک عن عوف عن ابی نضرة عن الخدری فذکره قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شریک ولا عن شریک الا اسید واسید کوفی قد احتمل حدیثه علی شیعیة شدیدة کانت فیه انتهی قال العلامة ابن الترکمانی وقد ذکره ابو عمر فی التمهید لسند اجود من هذا فذکره من طریق الربیع بن بدر عن الجریری عن ابی نضرة عن الخدری انتهی وعن ابی هریرة عند البزار وابن عدی واعله ابن عدی بابی بکر الهذلی بانه ضعیف وعن عبد الرحمن بن سمرة عند البیهقی والطبرانی قال الهیثمی وفیه ابو حرة الرقاشی وثقه ابو داؤد وضعفه ابن معین وعن ابن عباس عند البیهقی قال البیهقی غریب من هذا الوجه وانما یعرف من حدیث الحسن انتهی. فهذه الاحادیث وان سلم ضعفها بانفرادها ولکن اذا ضم بعضها الی بعض احدثت قوة فیما اجتمعت فیه من الحکم کما قاله البیهقی وغیره علی ان حدیث سمرة صحیح علی مذهب جماعة من الائمة کما تقدم وقد صححه الترمذی وابو حاتم وغیرهما - فبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الحدیث المروی عن سبعة انفس من الصحابة رضی اللہ عنهم - ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل لما ینال به من الفضل لا علی انه فرض احتج الامام الطحاوی بحدیث سمرة وغیره علی ان الامر الوارد فی احادیث الفصل الاول محمول علی الاستحباب دون الایجاب وقد تایّد ذلک بحدیث عائشة وابن عباس وقصة عثمان مع عمر کما تقدم قال القاری فاما ادعاء ان حدیث الوجوب اصح فیقدم علی هذا فغیر صحیح لان اصحیته لا تقتضی تقدیمه الا علی ضده الذی لا یمکن الجمع بینه وبینه فلا یجوز الغاء الصحیح بالاصح بل یتعین الجمع بینهما فمن ثم اولنا الاصح بما یوافق الصحیح لا العکس لتعذره لما تقرر ان الوجوب یطلق کثیرا شائعا علی التاکید کما یقول الرجل حقک واجب علی واما مدح الاقتصار علی الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا یطلق ذلک مع فرض وجوب الغسل مطلقا انتهی واختار بعضهم ان احادیث الوجوب منسوخة بحدیث سمرة وغیره قال ابن الجوزی فی التحقیق وفی هذا بعد اذ لا تاریخ معهم وایضا فاحادیث الوجوب اصح واقوی والضعیف لا ینسخ القوی انتهی قال المحدث الزیلعی ومما یدل علی ان هذا الحدیث ناسخ لاحادیث الوجوب ما رواه ابن عدی فی الکامل من حدیث الفضل ابن المختار عن ابان بن ابی عیاش عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جاء منکم الجمعة فلیغتسل فلما کان الشتاء قلنا یا رسول اللہ امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم یغتسل فلا حرج وهذا سند ضعیف الا انه یشد بغیره انتهی قلت واخرج حدیث انس هذا البیهقی من طریق الربیع بن صبیح عن یزید الرقاشی عن انس بنحوه وللجمهور ادلة اخری علی عدم الوجوب قال الحافظ فی التلخیص من اقوی ما یستدل به علی عدم فرضیة الغسل یوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احادیث الامر بالغسل عن ابی هریرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة فاستمع وانصت غفر له انتهی قال القرطبی ذکر الوضوء وما معه مرتبا علیه الثواب المقتضی للصحة فدل علی ان الوضوء کاف انتهی وقال ابن العربی هذا النص فی ترک الغسل ویعضده حدیث عثمان اذ دخل علی عمر انتهی وقال العلامة العینی قال المحققون من اصحابنا ان حدیث الباب خبر الواحد فلا یخالف الکتاب لانه یوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القیام الی الصلوة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لکان زیادة علی الکتاب بخبر الواحد وهذا لا یجوز لانه یصیر کالنسخ فافهم قلت اذا حملنا الامر فیه علی الاستحباب توفیقا بین الحدیثین لا یحتاج حینئذ الی شیء آخر انتهی. فان احتج محتج فی وجوب ذلک ای غسل الجمعة بما روی عن علی وسعد وابی قتادة وابی هریرة حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری

قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعداً مع سعد فذكر الغسل
يوم الجمعة فقال ابنه فلم اغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل اذا
شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحى ٢١٢٩

قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد القرشي الهاشمي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
ابن هاشم الهاشمي ابو محمد المدني لقبه ببّة بموحدتين مفتوحتين ثانيهما مشددة وامه هند بنت ابي سفيان ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه
وتحول الى البصرة واصطلح عليه اهلها حين مات يزيد روى له الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن المديني والعجلي ثقة وقال يعقوب بن
شيبة ثقة ثقة ظاهر الصلاح وله رضى في العامة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حبان هو من فقهاء اهل المدينة توفي بعمان
سنة اربع وثمانين قال كنت قاعدا مع سعد بن ابي وقاص كما صرح ابن حزم في المحلي فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه اى ابن سعد واسمه ابراهيم
فلم اغتسل في نسخة العيني لم اغتسل وفي نسخة الحاوي فلم نغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اى مع ما فيه من الفضل الكثير والاجر
الجزيل مع خفة مؤنته والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن زياد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت مع سعد فجاء ابن
له فقال له هل اغتسلت قال لا توضأت ثم جئت فقال له سعد ما احسب ان احدا يدع الغسل يوم الجمعة كذا في شرح العيني وفي اسناده يزيد
الهاشمي مولاهم وهو ضعيف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت
عليا اى ابن ابي طالب امير المومنين عن الغسل فقال علي اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل اى الذي في صحابه
الفضل قال علي رضي الله عنه يوم الجمعة وفي نسخة العيني غسل يوم الجمعة" ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحى وفي نسخة العيني يوم النحر" والاثر اخرجه البيهقي
من طريق حفص وابن علية عن شعبة بنحو سياق المصنف واخرجه ابن ابي شيبة ومسدد وغيرهما كما في كنز العمال بلفظ ان رجلا سأل عليا عن الغسل
فقال اغتسل كل يوم ان شئت قال لا بل الغسل المستحب قال اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرج الامام الشافعي
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وقد ورد ذلك مرفوعا من حديث
الفاكه بن سعد عند ابن ماجة والبزار وغيرهما بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه
ابن سعد يأمر اهله بالغسل في هذه الايام لم يقع عند ابن ماجة يوم الجمعة ووقع عند البزار والطبراني وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث يوسف بن
خالد السمتي وهو ضعيف وفي حديث الباب دليل على استحباب غسل هذه الايام فاما غسل الجمعة فالجمهور مع انهم اتفقوا على عدم وجوبه على
المشهور الصحيح عنهم اختلفوا فيما بينهم في انه مستحب او سنة مؤكدة فذهبت شرذمة قليلة من اصحابنا الى انه مستحب واختاره ابن الهمام و
قال النظر يوجب الاستحباب وذهب اكثر اصحابنا كالقدوري والنسفي وقاضيخان وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كما بسط اسمائهم في السعاية
الى انه سنة مؤكدة وبهذا صرح النووي والقسطلاني وابن رسلان وغيرهم من الشافعية وابن ابي زيد وابن عبد البر والزرقاني وغيرهم من
المالكية قال ابن امير الحاج تلميذ ابن الهمام والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات
مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر تثبت السنية انتهى ومما يؤيد ذلك قول ابن
مسعود من السنة الغسل يوم الجمعة اخرجه البزار قال الهيثمي ورجاله ثقات وقول ابن عمر غسل يوم الجمعة سنة رواه الطبراني في الكبير فيه ابو بحر
البكراوي ضعفه ابن معين وغيره كما قال الهيثمي واما غسل العيدين ففيه قولان احدهما انه سنة مؤكدة وهو قول الجمهور فكل من صرح بسنية غسل الجمعة صرح بهذا وبسنية غسل
الاحرام وعرفة وثانيهما انه مستحب وهو قول من قال باستحباب غسل الجمعة كذا في السعاية وفي التعليق الممجد الارجح هو الاول لحديث الفاكه بن
سعد واسناده ضعيف كما تقدم ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن
ابن عمر رواه مالك وروى البيهقي عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد قال انه السنة انتهى وقال ابن القيم في الهدي وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل
للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن المغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد
السمتي ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة انتهى قال ابن رشد في البداية اجمع العلماء على استحسان الغسل لصلوة العيدين وقال الباجي

حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هریرة یقول حق لله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبا ان کان لاهله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابی قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید ابن منصور قال ثنا سفیان عن عبدة بن ابی لبابة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان اباه کان یحدث بعد ما یغتسل یوم الجمعة فیتوضأ ولا یعید الغسل

کما فی الزرقانی هو مستحب عند علماء المدینة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غیرهم ان فعله فحسن والطیب یجزئ منه انتهی وقال الدسوقی من المالکیة ذکر فی التوضیح ان المشهور استحبابه وهو مقتضی نقل المواق عن ابن رشد ولم یشترط فیه اتصاله بالغدو لانه للیوم لا للصلوة ورجح اللخمی سنیته وقال الفاکهانی انه سنة انتهی وفی شرح الاقناع من فروع الشافعیة وسن غسل للعیدین وان لم یرد الحضور لانه یوم زینة قال فی هامشه قوله لیوم زینة مقتضاه انه یطلب من الحائض والنفساء کما فی غسل الاحرام انتهی من الاوجز. وفی الطحطاوی علی المراقی رجح کونه للیوم بخلاف الجمعة ویستوی فیه الذاهب الی الصلوة والقاعد قال السرجی هذا صحیح وبه قالت المالکیة والشافعیة انتهی. حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاوس قال سمعت ابا هریرة یقول حق لله وفی نسخة الحاوی حق الله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبا ان کان لاهله والاثر اخرجه عبد الرزاق عن ابن جریج عن عمرو بن دینار باسناده نحوه واخرجه مالک عن سعید المقبری عن ابی هریرة انه کان یقول غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم کغسل الجنابة قال الزرقانی ای فی الصفة لا فی الوجوب لکن هذا علی رأی الجمهور انه سنة مؤکدة اه هذا قد رواه مالک موقوفا کما تری علی ابی هریرة وقد حکی ابن المنذر عنه وعن عمار بن یاسر وغیرهما الوجوب الحقیقی فلا یؤول قول ابی هریرة لانه مذهبه قال فی التمهید قد رفعه رجل لا یحتج به عن عبید الله بن عمر عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا اللیث وفی نسختی العینی والحاوی قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال مصعب بن ثابت بن ابی قتادة الانصاری روی عن ابیه روی عنه یزید بن ابی حبیب والحمید بن عبد الرحمن سمعت ابی یقول ذلک اه وهکذا ذکر البخاری فی مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر بن العوام والظاهر الاول. حدثه ان ثابت بن ابی قتادة ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال ثابت بن ابی قتادة الانصاری السلمی واسم ابی قتادة الحارث بن ربعی روی عن ابیه روی عنه ابنه مصعب ویحیی بن ابی کثیر سمعت ابی یقول ذلک اه وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال ثابت بن ابی قتادة السلمی الانصاری المدنی وهو ثابت بن الحارث بن ربعی ثم اسند اثر الباب کما سیاتی وقال فی الکشف ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی عن ابیه وعنه ابنه مصعب مات فی ولایة الولید بن عبد الملک وذکر فی المغانی عن العجلی انه قال مدنی تابعی ثقة انتهی حدثه ای مصعبا ان ابا قتادة قال له ای ثابت ابنه اغتسل للجمعة فقال ثابت له ای لابی قتادة قد اغتسلت للجنابة هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شک انه وقع ههنا غلط وحذف من الناسخین والصواب ما وجد فی نسختی الحاوی والعینی ان ابا قتادة قال له اغتسل یوم الجمعة فقال فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانک انما اغتسلت للجنابة والاثر اخرجه البخاری فی التاریخ الکبیر عن عبد الله بن یوسف عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب سمع مصعب بن ثابت ان اباه قال له اغتسل یوم الجمعة. واخرجه ابن ابی شیبة عن زید بن حباب عن یحیی بن عبد الله ابن ابی قتادة قال حدثتنی امی ان اباها حدثها ان بعض ولد ابی قتادة دخل علیه یوم الجمعة ینفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال لا لکن من جنابة قال فاعد غسلا للجمعة واخرج الحاکم والبیهقی من طریق یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة قال دخل علی ابی وانا اغتسل یوم الجمعة فقال غسل من جنابة او للجمعة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اغتسل یوم الجمعة کان فی طهارة الی الجمعة الاخری قال الحاکم وتبعه الذهبی هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الاوسط وقال وفیه هرون بن مسلم قال ابو حاتم فیه لین ووثقه الحاکم وابن حبان وبقیة رجاله ثقات. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان بن عیینة عن عبدة بن ابی لبابة الاسدی الغاضری عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی ان اباه عبد الرحمن بن ابزی الصحابی کان یحدث بعد ما یغتسل فیتوضأ ولا یعید الغسل احتج للجمهور بهذا الاثر انه لا یشترط الاتصال بین الغسل والرواح واشترطت المالکیة الاتصال حتی لو اشتغل بعد الاغتسال عن الرواح فانه یعید الغسل کما تقدم قال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل یکفیه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فیه اعلی من حدیث ابن ابزی والاصل فیه انه یتفرع علی ان هذا الغسل للنظافة او للتعبد فحکی ابن العربی ان لبعض اصحابهم قالوا یجزئ عن الاغتسال للجمعة التطیب لان

قیل له امّا ماروی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض لانه لما قال له زاذان انما أسألك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل قال یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر مع غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض فكذلك غسل یوم الجمعة وامّا ماروی عن سعد من قوله ما كنتُ أری ان مسلماً یدع الغسل یوم الجمعة ای لما فیه من الفضل الكبیر مع خفة مؤنته وامّا ماروی عن ابی هریرة رض من قوله حق لله واجب علی كل مسلم یغتسل فی كل سبعة ایام فقد قرن ذلك بقوله ولیمس طیباً ان كان لاهله فلم یكن مسیس الطیب علی الفرض فكذلك الغسل

المقصود النظافة وقال بعضهم لایشترط له الماء المطلق بل یجزی بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربی ذلك قال هؤلاء وقفوا مع المعنی واغفلوا المحافظة علی التعبد بالمعنی والجمع بین التعبد والمعنی اولی انتهی قال الحافظ وعكس ذلك قول بعض الشافعیة بالتیمم (ای اذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء او لقرح فی بدنه تیمم وحاز الفضیلة كما ذكر الزبیدی عن امام الحرمین وغیره) فانه تعبد دون نظر الی المعنی واما الاكتفاء بغیر الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغیب فیها فیحتاج الی النیة ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك انتهی قال الزبیدی ومقتضی مذهب اصحابنا الاولی ان لا تیمم وتعلیل ذلك ظاهر فان الغسل شرع للتنظیف والتیمم لایفید هذا الغرض انتهی والاثر المذكور اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن عیینة باسناده نحوه واخرج ایضا عن یحیی بن سعید عن هشام قال كان محمد یستحب ان لا یكون بینه وبین الجمعة حدث قال الحسن اذا احدث توضأ وعن وكیع عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل یوم الجمعة ثم احدث اجزأه الوضوء وعن طاؤس انه كان یأمر باعادة الغسل قیل له اما ماروی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض ای علی فرضیة غسل الجمعة لانه لما قال له ای لعلی زاذان انما اسالك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل وقد صرح علی هذا المعنی فی روایة ابن ابی شیبة قال لا بل الغسل المستحب كما تقدم قال علی یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلك ای غسل العیدین وغیرهما ببعض ای بغسل یوم الجمعة فلما كان ما ذكر مع غسل یوم الجمعة ای من غسل العیدین وعرفة لیس علی الفرض باتفاق الجمیع فكذلك غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض وقد صرح فی روایة ابن ابی شیبة ان السائل انما سال عن الغسل المستحب لا عن الفرض والواجب وقد دل علی ذلك ایضا ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن علی قال یستحب الغسل یوم الجمعة ولیس بحتم قال الهیثمی رجاله ثقات واما ماروی عن سعد من قوله ما كنت اری ان مسلما وفی نسخة العینی اری مسلما یدع الغسل یوم الجمعة ای لما فیه ای فی غسل الجمعة من الفضل الكبیر مع خفة مؤنته وقد ورد فی فضل غسل الجمعة عدة احادیث منها حدیث سلمان عند البخاری وغیره مرفوعا لا یغتسل رجل یوم الجمعة ویتطهر ما استطاع من الطهر ویدهن من دهنه او یمس من طیب بیته ثم یخرج فلا یفرق بین اثنین ثم یصلی ما كتب له ثم ینصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری ومنها حدیث ابی هریرة عند مسلم مرفوعا من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت حتی یفرغ من خطبته ثم یصلی معه غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری وفضل ثلثة ایام ومنها حدیث اوس بن اوس عند ابی داؤد والترمذی وغیرهما مرفوعا من غسل یوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشی ولم یركب ودنا من الامام فاستمع ولم یلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صیامها وقیامها اللفظ لابی داؤد۔ ومنها حدیث عبدالله بن عمرو عند احمد من حدیث اوس ومنها حدیث ابی ایوب الانصاری عند احمد والطبرانی بمعنی حدیث سلمان وابی هریرة ومنها حدیث ابی بكر وعمران بن حصین عند الطبرانی فی الكبیر والاوسط بلفظ من اغتسل یوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطایاه فاذا اخذ فی المشی كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجیز بعمل مأتی سنة وفی سنده الضحاك ابن حمزة ضعفه ابن معین والنسائی وذكره ابن حبان فی الثقات قاله الهیثمی ومنها حدیث ابی امامة مرفوعا ان الغسل یوم الجمعة لیسل الخطایا من اصول الشعر استلالاً رواه الطبرانی فی الكبیر ورجاله ثقات كما قال الهیثمی۔ واما ماروی عن ابی هریرة من قوله حق لله واجب علی كل مسلم لیغتسل فی كل سبعة ایام فقد قرن ذلك ای غسل یوم الجمعة بقوله ولیمس طیبا ان كان لاهله فلم یكن مسیس الطیب علی الفرض فكذلك الغسل لا حاجة الی تاویل قول ابی هریرة فقد ثبت عنه انه كان یوجب الغسل والطیب یوم الجمعة والاولی ان یحتج للجمهور بما روی الشیخان وغیرهما من حدیث ابی سعید مرفوعا الغسل یوم الجمعة واجب علی كل محتلم وان یستن وان یمس طیبا ان وجد قال القرطبی ظاهره وجوب الاستنان والطیب لذكرهما بالعاطف فالتقدیر الغسل واجب والاستنان والطیب كذلك قال ولیسا بواجبین اتفاقا فدل علی ان الغسل لیس بواجب اذ لا یصح تشریك ما لیس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهی واحتج الخطابی بحدیث

وهو فقد سمع عمرؓ يقول لعثمانؓ ما ذكرناه ولم يامره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل ١١/١
على انه عنده كذلك واما ما روى عن ابى قتادة مما ذكرنا عنه فى ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل
الى الجمعة لاصابة الفضل فى ذلك . وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع
ما بيناه فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار

ابى هريرة وغيره من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب الحديث قال وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس احسن ثيابه ومسه للطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس و الطيب انتهى قال الحافظ وقد سبق الى ذلك الطبرى والطحاوى وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير فى الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل ان يقول اخرج بدليل فبقى ما عداه على الاصل وعلى ان دعوى الاجماع فى الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن ابى هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر انتهى وهو 2
اى ابو هريرة فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يامره اى عمر عثمان بالرجوع للغسل بحضرته فلم ينكر اى ابو هريرة ذلك عليه اى على عمر اقراره عثمان على عدم الغسل فذلك ايضا دليل على انه اى الغسل للجمعة عنده اى عند ابى هريرة كذلك اى كما عند عمر وغيره وما اورد على ابن حزم الظاهرى وغيره تقدم الجواب عنه . واما ما روى عن ابى قتادة مما ذكرنا عنه فى ذلك اى فى عدم اجزاء غسل الجنابة من الجمعة . فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل فى ذلك اى فى الغسل للجمعة لانه لا يجزئ عن الجمعة حقيقة . وقد روينا عن عبد الرحمن ابن ابزى خلاف ذلك اى خلاف ما روى عن ابى قتادة وهو علة الدال صراحة فى اجزاء غسل الجمعة بعد الحدث وقد اورد ابن حزم ههنا آثارا اخرى احتج بها على الوجوب والوجوب لا يثبت بالاشياء المحتملة كما تقدم عن الحافظ منها قول ابن مسعود فى شئ ظن به لانا احمق من الذى لا يغتسل يوم الجمعة قال ابن حزم لا يحمق من ترك ما ليس فرضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق والمفلح المضمون له الجنة ليس احمق انتهى وفيما قاله نظر فان الحمق لغة قلة العقل كما فى المختار وغيره وهو يصدق على كل شئ يكون خلاف العقل ومن اعظم ذلك ترك الدرجات العالية فى الجنة بادنى التوانى فى الغسل فان هذا عمل يسير ليس بشاق بل هو نافع من حيث الطب فاستحق ذلك من حيث الدنيا والدين وكم من قصص اطلق فيها ذلك اللفظ على الصحابة الكرام فقد اطلق ذلك ابن عمر على نفسه فى قصة الطلاق وهم من اهل الجنة قطعا بلا ريب هذا وقد صرح ابن مسعود بان غسل يوم الجمعة سنة عند البزار وغيره كما تقدم ثم لم يحمل ذلك على الوجوب اصحابه قال ابراهيم النخعى ما كانوا يرون غسلا واجبا الا من الجنابة رواه سعيد بن منصور كما فى كنز العمال وروى الامام محمد عن ابان عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعى ياتى العيدين وما يغتسل . وجميع ما بيناه فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو قول عامة الفقهاء وائمة الامصار وهو الصحيح المشهور عن مذهب الائمة الاربعة كما تقدم والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاستجمار

اى هذا باب فى بيان حكم الاستجمار قال الكرمانى الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغيرة قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار انتهى واختلف فى معنى الاستجمار الوارد فى احاديث الباب كما سيأتى واتفق العلماء على مشروعية الاستنجاء لكنهم اختلفوا هل هو واجب او سنة فذهب احمد والشافعى الى الاول لامره صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا وذهب ابو حنيفة ومالك والمزنى من الشافعية الى انه سنة لحديث ابى هريرة الآتى من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم اختلفوا فى اشتراط العدد فقال الشافعى واحمد 11

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد
عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استجمر فلیوتر 11/2
حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

لیشتر الی حدیث عائشة اذا ذهب احدکم لحاجته فلیستطب بثلثة احجار وقال ابو حنیفة ومالک وداؤد لیس بشرط لحدیث ابن مسعود فی الاکتفاء بالحجرین عند البخاری وغیره کذا فی الزبیدی وقال ابن العربی الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب او مستحب فقال الشافعی هو واجب للاحادیث الواردة فیه وقال مالک وابو حنیفة هو مستحب لانه لو کان واجبا لوجب ازالة الجمیع ولم تجز الحجارة فیبقی اثره وقال ابن حبیب لایجوز الاستنجاء بالحجر الا مع عدم الماء والاجماع سابق له فلا یعول علیه وقد اثنی الله علی اهل قباء بالطهارة لانهم کانوا یجمعون بین الماء والحجارة وغیرهم کان یقتصر علی الحجارة ثم العدد فی الاستنجاء غیر معتبر وبه قال ابو حنیفة وانما المقصود الانقاء، وقال الشافعی العدد واجب اختاره ابو الفرج کما ان اصله واجب وتعلق بظواهر الاحادیث انتهی مختصرا وغرض المصنف بعقد هذا الباب هو بیان الاختلاف فی اشتراط عدد الاحجار حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب عبد الله ان مالکا 2
حدثه ای ابن وهب ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی عن مالک عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استجمر ای استعمل الجمار وهی الحجارة الصغار فی الاستنجاء، وحمله بعضهم علی استعمال البخور فانه یقال فیه تجمر واستجمر حکاه ابن حبیب عن ابن عمر ولا یصح عنه وابن عبد البر عن مالک وروی ابن خزیمة فی صحیحه عنه خلافه قاله الحافظ واسند الخطابی عن یونس بن عبد الاعلی یقول سئل ابن عیینة عن معناه فسکت فقیل له اترضی بما قال مالک فقال وما قال مالک قیل قال مالک الاستجمار الاستطابة بالاحجار وقال القاضی عیاض قال الهروی الاستجمار هو التمسح بالجمار وهی الاحجار الصغار ومنه سمیت جمار مکة وجمرت رمیت الجمار قال ابن القصار یجوز ان یقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذی یطیب به الرائحة وهذا یزیل الرائحة القبیحة وقد اختلف قول مالک وغیره فی معنی الاستجمار المذکور فی الحدیث فقیل هذا وقیل هو فی البخور ان یجعل منه ثلاث قطع او یاخذ منه ثلاث مرات یستعمل واحدة بعد اخری والاول اظهر انتهی وکذا قال ابن دقیق العید الظاهر هو الاول وقال النووی هو الصحیح المعروف ونقل الباجی رجوع مالک الی هذا وقال سحنون القول ما رجع الیه مالک. فلیوتر احتج بهذا الحدیث کل واحد من المختلفین فی اشتراط العدد فقال الخطابی فیه دلیل علی وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم یرد به الوتر الذی هو واحد لانه زیادة صفة علی الاسم والاسم لایحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد علی الواحد وادناه الثلاث انتهی قال الطیبی لعله اراد ان الاستجمار هو ازالة النجاسة بالجمار ولو ارید الفرد لقیل فلیستجمر بواحد فلما عدل الی الوتر علم ان المراد التنقیة وذلک لایحصل بالواحد علی الغالب فوجب الحمل علی الوصف الذی هو خلاف الشفع ویحصل به النقاء واقله الثلاث انتهی وقال القاضی عیاض استدل بالحدیث من یراعی فی المسئلة العدد مع الانقاء وهی ثلثة احجار وهو قول ابی الفرج وابن شعبان من اصحابنا وقول الشافعی واصحابه قالوا واذا لم یعقل انه اراد فی الحدیث الواحدة التی هی اول عدد الوتر فالمقصود ما زاد علی ذلک واقله بعده من الاوتار ثلاث مع قوله اولا یجد احدکم ثلثة احجار. ومالک وجمهور اصحابه وابو حنیفة لایراعون العدد وانما یراعون الانقاء وحده وحجتهم اقل ما یقع علیه اسم وتر فاذا حصل بواحدة کفی وان حصل باثنتین فما زاد وتر استحبابا ومعنی ذکر الثلاث علی ما جرت به العادة فی الانقاء او علی الاستحباب وان حصل الانقاء بدونها او عنی ان واحدة لکل جهة والثالثة للوسط انتهی وقال العینی ظاهر الحدیث حجة لابی حنیفة واصحابه لان الایتار یقع علی الواحد کما یقع علی الثلاث والحدیث دال علی الایتار فقط انتهی وقد سبق الی ذلک صاحب البدائع وغیره والی هذا اشار النسائی حیث ترجم علی حدیث سلمة بن قیس بمعنی حدیث الباب کما سیاتی باب الرخصة فی الاستطابة بحجر واحد انتهی والحدیث اخرجه مالک فی الموطا بلفظ اذا توضأ احدکم فلیجعل فی انفه ماء ثم لینتثر ومن استجمر فلیوتر واخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف عن مالک والبیهقی من طریق القعنبی عن مالک بنحوه. حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب الزهری عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث مخرج فی الموطا بلفظ من توضأ فلیستنثر ومن استجمر فلیوتر واخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري عن عائذ الله قال سمعت اباهريرة رضي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن
ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار حدثنا
محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد

والنسائي عن قتيبة ثلثتهم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وداود بن عبد الله خمستهم
عن مالك بنحوه حدثنا ابن ابي داود ابراهيم الاسدي قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا ابن اسحق محمد المدني قال ثنا الزهري عن
عائذ الله ابو ادريس الخولاني قال سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله والحديث اخرجه الدارمي عن احمد
ابن خالد الوهبي باسناده بلفظ من استنشق فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس
عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله تقدم تخريج حديث مالك اخرجه البخاري من طريق ابن
المبارك ومسلم من طريق حسان وابن وهب ثلثتهم عن يونس بن يزيد عن الزهري باسناده الا ان حسان زاد في حديثه اباسعيد الخدري
فذكره عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما تقدم عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم
سعيد بن الحكم المصري قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثني ابن عجلان ابو عبد الله محمد المدني عن القعقاع بن حكيم الكناني
المدني من رواة الستة الا البخاري روى عن ابي هريرة وقيل لم يلقه قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان
في الثقات عن ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار قال الخطابي
فيه البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو كان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد
الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة اذ كان معلوما ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وكان
الانقاء من معقول الخبر ضمنا دل على انه ايجاب للامرين معا ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى مختصرا
وقال القاضي عياض وحمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة ولانه اكثر ما يستعمل غالبا وقل ما ينقي الواحد او لاستعمالها في المخرجين وللحديث
الاخر من قوله فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين والقى الروثة وللحديث الاخر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج انتهى قال العلامة
العيني وقوله ولو كان القصد به الانقاء حسب الخ قلنا ان ذكر الثلاث ليس للاشتراط بل للاحتياط لان بالثلاث يحصل التطهر غالبا ونحن نقول ايضا
اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس
وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد
فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا مما دل على ترك اصل
الاستنجاء ودل على ترك العدد ايضا بالطريق الاولى انتهى مختصرا والحديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي والدارمي عن زكريا بن عدي
كلاهما عن ابن المبارك والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم والبيهقي من طريق محمد بن ابي بكر كلاهما عن يحيى بن سعيد وابن ماجة عن محمد بن الصباح
والبيهقي من طريق الشافعي كلاهما عن ابن عيينة ثلثتهم عن ابن عجلان باسناده عن ابي هريرة مرفوعا انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة اللفظ لابي داود وعند
الدارمي وكان يأمرنا واخرجه احمد عن يحيى بن سعيد في حديثه ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني
قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني هشام بن سعد المدني ابو عباد ويقال ابو سعد القرشي مولاهم
من رواة الستة الا البخاري قال احمد لم يكن بالحافظ وقال مرة ليس هو محكم الحديث وقال حرب لم يرضه احمد وقال ابن معين ضعيف وقال
مرة صالح وليس بمتروك الحديث وقال ايضا ليس بذاك القوي وقال مرة ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال علي بن المديني صالح
وليس بالقوي وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو زرعة محله الصدق وقال الساجي

عن ابی حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة یقول حدثتنی عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج احدکم الی الغائط فلیذهب بثلثة احجار یستنظف بها فانها ستکفیه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن ابن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال قرأت علی منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن یساف عن سلمة بن قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من استجمر فلیوتر حدثنا ابو بکرة قال ثنا صفوان بن عیسی قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة الکوفی قال ثنا عفان قال ثنا وهیب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع ابن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا بثلثة احجار یعنی فی الاستجمار

صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف وکان متشیعا وقال ابن عدی ومع ضعفه یکتب حدیثه مات سنة ستین ومائة. عن ابی حازم سلمة بن دینار الاعرج الافزر التمار المدنی القاص مولی الاسود بن سفیان المخزومی ویقال مولی بنی شجع من بنی لیث من رواة الستة قال احمد وابو حاتم والعجلی والنسائی وابن خزیمة ثقة وزاد ابن خزیمة لم یکن فی زمانه مثله وقال ابن حبان کان قاضی اهل المدینة ومن عبادهم وزهادهم بعث الیه سلیمان بن عبد الملک بالزهری فی ان یأتیه فقال للزهری ان کان له حاجة فلیأت واما انا فما لی الیه من حاجة توفی سنة خمس وثلاثین ومائة وقیل بعدها. عن مسلم بن قرط بضم القاف وسکون الراء بعدها مهملة حجازی من رواة ابی داؤد والنسائی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال هو یخطئ قلت هو مقل جدا واذا کان مع قلة حدیثه یخطئ فهو ضعیف وقد قرأت بخط الذهبی لا یعرف وحسن الدارقطنی حدیثه. سمع عروة یقول حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج احدکم الی الغائط فلیذهب بثلثة احجار یستنظف بها ای بالاحجار فانها ستکفیه ای المستنجی وهذا التعلیل یدل علی ان الامر السابق لم یکن للوجوب فان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بثلاثة احجار للاستطابة بها لانها تکفی عن المستنجی فی غالب الاحوال فثبت بذلک ان مراده صلی الله علیه وسلم بتخصیص الذکر لهذا العدد لیس هو الایجاب بل لاجل حصول التنقیة بها فی غالب الاحوال کذا فی البذل بتغیر والحدیث اخرجه ابو داؤد عن سعید بن منصور وقتیبة والدارمی عن سعید بن منصور والبیهقی من طریقه کلاهما عن یعقوب بن عبد الرحمن والنسائی عن قتیبة والامام احمد عن سریج والدارقطنی من طریق یعقوب ثلثتهم عن عبد العزیز ابن ابی حازم کلاهما عن ابی حازم باسناده بنحوه قال الدارقطنی اسناد حسن کذا قال فی السنن وصححه فی العلل کما فی التلخیص وتعقبه فی البذل بان فی اسناده مسلم بن قرط قال الذهبی لا یعرف وقال الحافظ هو ضعیف کما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا سلیمان بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الکوفی ح وحدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو الولید هشام الطیالسی قال ثنا شعبة قال قرأت علی منصور ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر ابو العباس البصری عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن یساف وفی نسخة العینی یسار عن سلمة بن قیس الاشجعی الغطفانی له صحبة نزل الکوفة له روایة عن النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه هلال بن یساف ویقال انه تفرد بالروایة عنه جزم بذلک ابو الفتح الازدی ومن تبعه وقد جاءت عنه روایة من طریق ابی اسحاق السبیعی وقال البغوی روی ثلاثة احادیث وروی سعید بن منصور باسناد صحیح ان عمر استعمله علی بعض مغازی فارس کذا فی الاصابة. عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من استجمر فلیوتر وفی نسخة العینی اذا استجمرت فاوتر والحدیث اخرجه الترمذی عن قتیبة عن حماد بن زید وجریر والنسائی عن قتیبة عن حماد وعن اسحاق بن ابراهیم عن جریر وابن ماجة عن احمد بن عبدة عن حماد وعن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی الاحوص وابو داؤد الطیالسی عن شعبة اربعتهم عن منصور باسناده بلفظ اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر قال الترمذی حدیث حسن صحیح واخرجه ایضا الطبرانی فی الکبیر عن ابی مسلم عن سلیمان بن حرب وابی الولید الطیالسی عن شعبة باسناده نحوه کما فی شرح العینی. حدثنا ابو بکرة قال ثنا صفوان بن عیسی قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علی بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغیرة بن نشیط بمفتوحة وکسر شین معجمة فتحتیة المخزومی ابو الحسن الکوفی ثم المصری المعروف بعلان بفتح المهملة وتشدید اللام من رواة النسائی فی الیوم واللیلة قال ابن ابی حاتم کتبت عنه بمصر وهو صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس ولد بمصر وکتب الحدیث وحدث وکان ثقة حسن الحدیث توفی بمصر یوم الخمیس لعشر خلون من شعبان سنة اثنتین وسبعین ومائتین قال ثنا عفان ابن مسلم البصری قال ثنا وهیب بن خالد البصری عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا بثلثة احجار یعنی فی الاستجمار وفی نسخة العینی الاستنجاء تقدم الحدیث عند المصنف من طریق ابی غسان عن ابن عجلان بهذا الاسناد

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة
عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاستجمار بثلثة احجار ليس فيما رجيع حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان

في اول الباب وذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث من التخريج وغيره حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان وفي نسخة العيني عبد الرحيم بن سليمان" والذي يظهر لي والله اعلم ان عبد الرحمن هذا هو عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي قال في التهذيب يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان اهـ وقال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين كان اسمه عبد الرحمن ولقبه عبدة فغلب عليه انتهى - وهو معروف بالرواية عن هشام وقد ذكر البيهقي فيمن اخذ حديث الباب عن هشام عبدة بن سليمان وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل يوسف بن عدي في تلامذة عبدة بن سليمان فهذا يقوي ما ذكرت وقد تقدمت ترجمته من قبل وهذا ما ذكرنا مبني على النسخة التي بايدينا واما النسخة التي عليها شرح العيني ففيها عبد الرحيم بن سليمان فهو عبد الرحيم بن سليمان الكناني وقيل الطائي ابو علي المروزي الاشل سكن الكوفة من رواة الستة وثقه ابن معين وابو داؤد والعجلي وعثمان بن ابي شيبة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ولكن الراجح عندي هو النسخة التي بايدينا لان رواية عبدة في هذا الباب موجودة في الكتب والله اعلم. عن هشام بن عروة عن عمرو ابن خزيمة ابو خزيمة المدني حديثه في اهل المدينة روى عنه هشام وقيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة كذا قال علي بن حرب عن ابي معاوية عن هشام قال في التقريب مقبول وفي الخلاصة وثقه ابن حبان وقال الذهبي في الميزان لم يرو عنه سوى هشام لكنه قد وثق والحديث مضطرب الاسناد انتهى روى له ابو داؤد وابن ماجة. عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ابو عبد الله ويقال ابو محمد المدني من رواة الاربعة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وغفل ابن حزم في المحلي فقال انه مجهول توفي سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة. عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلثة احجار ليس فيما كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه تصحيف النساخ والصواب "فيها" كما في نسختي العيني والحاوي وهكذا هو عند ابي داؤد وغيره اي في الاحجار رجيع اي العذرة والروث وسياتي الكلام عليه في الباب التالي والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة وعن علي بن محمد عن وكيع والدارمي عن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر والامام احمد عن محمد بن بشر خمستهم عن هشام باسناده نحوه قال ابو داود وكذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد ثم قال وكذلك رواه محمد بن بشر ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام ورواه ابن عيينة عن هشام عن ابي وجزة عن عمارة وكان علي بن المديني يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام ورواه ابو معاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة قال البخاري اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث اذ زاد فيه عن عبد الرحمن والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام انتهى وقال ابو زرعة الحديث حديث وكيع وعبدة كما في العلل حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا جندل بن والق بن هجرس التغلبي ابو علي الكوفي من رواة البخاري في الادب المفرد قال ابو حاتم صدوق وقال مسلم متروك وقال البزار ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا حفص بن صبيح ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف ولا يبعد ان يكون ابن غياث النخعي الكوفي فانه معروف بالرواية عن الاعمش ثم رأيت العيني قال في شرحه وحفص هو ابن غياث النخعي الكوفي احد اصحاب ابي حنيفة وقد تقدم ذكره. عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث كثيرة وقال الدارقطني هو اخو الاسود وابن اخي علقمة وكلهم ثقات توفي سنة ثلث وثمانين. عن سليمان كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بزيادة الياء وقال صاحب الكشف اظنه ابن صرد الصحابي كذا قال كانه رحمه الله غفل عما اخرجه الامام المصنف في الباب التالي اعني الاستجمار بالعظام حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع واخرج في كتاب الكراهة بهذا الاسناد عن سلمان قال نهينا ان نستقبل القبلة لقضاء الحاجة وهذا كل ما ذكره المصنف متفرقا هو حديث واحد كما اخرجه مسلم والاربعة وغيرهم من طرق

قال نهينا ان نكتفى باقل من ثلثة احجار **فذهب** قوم الى ان الاستجمار لا يجزئ باقل من ثلثة احجار -
واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقى به
الذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره **وكان من الحجة** لهم فى ذلك ان امر النبى
صلى الله عليه وسلم فى هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر

عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سلمان الفارسى فالياء الواقعة فى النسخة الموجودة زيادة من قلم النساخ والصواب ما فى
نسختى الحاوى والعينى سلمان بحذف الياء ـ قال نهينا ان نكتفى باقل من ثلثة احجار قال القاضى عياض تعلق داؤد بنص النبى صلى الله
عليه وسلم على الاحجار انه لا يجزئ الاستنجاء بغير الاحجار وعامة العلماء على خلافه لكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما فى معناها وما هو من جنسها
انتهى واحتج بالحديث من ذهب الى اشتراط ثلاثة احجار فى الاستنجاء للنهى الوارد عن الاكتفاء باقل منها قال فى بذل المجهود ان النهى الذى
ورد فى هذا الحديث محمول عند الحنفية على ان فى غالب الاحوال لا يحصل التنقية الا بها واما اذا حصل التنقية باقل منها او كانت الحالة انه
لم يتلطخ المحل بالنجاسة ولا يحتاج الى الاستنجاء كما يشاهد فى بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين او حجر او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا يكره
ذلك انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية ووكيع وابو داود عن مسدد والترمذى عن هناد والنسائى عن اسحق بن
ابراهيم ومسلم ايضا عن يحيى بن يحيى اربعتهم عن ابى معاوية والدارقطنى من طريق عبد الله بن نمير ومسلم ايضا والنسائى وابن ماجة واحمد والدارقطنى
والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان اربعتهم عن الاعمش زاد سفيان ومنصور كلاهما عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سلمان قال قال
له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجى بايماننا او نكتفى باقل من ثلثة احجار اللفظ
للنسائى وانما اخترته لانه اقرب الى لفظ الكتاب **فذهب** قوم الى ان الاستجمار لا يجزئ باقل من ثلثة احجار وممن ذهب الى ذلك الشافعى
واحمد وابو الفرج وابن شعبان من المالكية كما تقدم وهو قول اسحق بن راهويه وابى ثور كما فى النيل والى هذا ذهب اصحاب الحديث كما فى الفتح -
واختاره ابن حزم ونقله عن سعيد بن المسيب والحسن قال النووى حاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل
الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض
اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث انتهى وقال فى موضع آخر مذهبنا انه لابد فى الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث
مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداؤد الواجب الانقاء
فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه وقال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزأه لان
المراد المسحات والاحجار الثلثة افضل من حجر له ثلثة احرف ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات انتهى واحتجوا
فى ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار المروية عن ابى هريرة وعائشة وسلمان وخزيمة وسلمة بن قيس وفى الباب عن جابر عند مسلم واحمد والبيهقى
بلفظ اذا استجمر احدكم فليوتر وفى لفظ لاحمد فليستجمر ثلاثا وعن ابى ايوب عند الطبرانى فى الكبير بمعنى حديث عائشة قال الهيثمى رجاله موثقون الا ان
ابا شعيب صاحب ابى ايوب لم ار فيه تعديلا ولا جرحا وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير بلفظ حديث جابر عند احمد وفيه قيس بن الربيع ضعفه جماعة
ووثقه الثورى وشعبة كما قال الهيثمى وعن السائب عند الطبرانى فى الكبير والاوسط بلفظ اذا دخل احدكم الخلاء فليمسح بثلثة احجار واخرجه ابن
عدى فى الكامل مثله وفيه فليستنج بدل فليمسح وفى اسناد هذا الحديث حماد بن الجعد قد اجمعوا على ضعفه كما قال الهيثمى وقال ابن عدى كما
فى الدراية انه حسن الحديث مع ضعفه وعن سهل بن سعد عند الدارقطنى والبيهقى والطبرانى فى الكبير بلفظ ولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران
للصفحتين وحجر للمسربة وفى اسناده ابى بن العباس بن سهل وهو ضعيف كما قال ابن معين وقال احمد منكر الحديث وقال البخارى والنسائى
ليس بالقوى وقال العقيلى له احاديث لا يتابع على شئ منها حجران للصفحتين وحجر للمسربة فالعجب عن الدارقطنى انه كيف حسنه **وخالفهم** فى
ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها اى من الاحجار فانقى به الذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك
طهره وفى نسخة العينى فان ذلك قد طهره " اى العدد ليس بشرط فى الاستنجاء وانما المقصود الانقاء فان حصل بحجر اجزأه
وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومالك وداؤد الظاهرى وهو وجه للشافعية كما تقدم وهو قول عمر بن الخطاب حكاه العبدرى
كما قال العينى ـ **وكان من الحجة** لهم فى ذلك اى فى عدم اشتراط العدد ان امر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا
اى فى الاستجمار بالوتر يحتمل ان يكون ذلك اى الامر بالايتار على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر

ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شئ من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن

اي كما قالت المالكية والاحناف بذلك ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه اي من هذا التوقيت وهو التثليث كما قالت الشافعية بذلك والحنابلة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شئ من ذلك وفي نسخة العيني هل نجد فيه شيئا مما يدل على ذلك" فاذا يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة وفي نسخة العيني الحمراني" ويقال الحميري وحبران بطن من حمير ويقال انه حصين بن عبد الرحمن من رواة ابي داود وابن ماجة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف كذا في تهذيب التهذيب قال العيني قال ابو زرعة شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم شيخ عن ابي سعيد هكذا عند ابي داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس وعند احمد عن سريج عن عيسى باسناده عن ابي سعد الخير وكان من اصحاب عمر وهكذا عند البيهقي من طريق محمد بن ابي بكر عن عيسى وعمرو بن الوليد كلاهما عن ثور عن حصين عن ابي سعد الخير وكذا وقع عند ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الملك بن الصباح عن ثور وكذا وقع عند المصنف عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عاصم عن ثور وهكذا هو عند الدارمي عن ابي عاصم وعند الحاكم من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم عن ثور باسناده عن ابي سعيد الخير وهكذا في نسخة العيني عن ابي سعيد الخير" والحاصل ان اكثر الرواة عن ثور على انه ابو سعد الخير وزاد في رواية احمد وكان من اصحاب عمر وسماه ابو عاصم في رواية ابي قلابة عنه ابا سعيد الخير بزيادة الياء قال الحافظ في الاصابة ابو سعد الخير ويقال ابو سعيد الخير قال ابن السكن له صحبة ويقال اسمه عمرو وقال ابو احمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا نسبه وذكر انه ابو سعيد الانماري وليس كذلك فان لهذا حديثين غير الحديث الذي اختلف فيه في الانماري بل هو ابو سعد او ابو سعيد انتهى وقال العلامة العيني اما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داؤد ويعقوب بن سفيان والعسكري وابن بنت منيع في آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوي عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخاري سعدا انتهى وقال في التنقيح واما ابو سعيد الحبراني فهو في الاصل ابو سعيد الخير كما في بعض الروايات قال ابو داؤد في غير السنن ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ولذا قال الحافظ في الفتح اسناده حسن انتهى قلت ولذا قال الحاكم بعد ان اخرجه في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك فقال صحيح انتهى ومما ينبغي ان يتنبه عليه انه لم يقع في كتاب من كتب الحديث الموجودة عندي ان ابا سعد او ابا سعيد هذا الراوي عن ابي هريرة حبراني وانما في الكتب الموجودة عندي ابو سعد الخير او ابو سعيد الخير او ابو سعيد بدون ذكر اللقب فلا ادري من اين جزم الحافظ ومن تبعه على ان ابا سعيد هذا هو الحبراني الحميري الحمصي ويقال ابو سعيد الخير الانماري ويقال انهما اثنان روى عن ابي هريرة حديث من اكتحل فليوتر قال ابو زرعة لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البخاري وابو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة واما ابو سعيد الحبراني فتابعي قطعا وانما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف كذا في تهذيب التهذيب قلت دعوى التصحيف والحذف في ابي سعد الخير بعد وروده في الكتب المعتمدة المسند للامام احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدارمي والطحاوي من طرق عن ثور كما تقدم لبعيد كل البعد مع انه لم يوجد في كتب من هذه الكتب الحبراني فالظاهر صحة ما قاله العلامة العيني وصاحب التنقيح والعلم عند الله تعالى. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر اي من اراد الاكتحال فليوتر والوتر الفرد اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه كذا في المرقاة. من فعل فقد احسن اي في الاتيان بسنتي ومن لا وفي نسخة الحاوي والا فلا حرج اي ومن لم يوتر فلا اثم عليه لان الاكتحال والاتيان بالوتر ليس بواجب قاله زين العرب ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر من فعل فقد احسن وزاد ابو داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بهذا الاسناد ومن لا فلا حرج وفيه دليل على جواز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وعدم اشتراط الايتار كما هو مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهما قال في بذل المجهود هذا يدل على ان الايتار امر مندوب اليه وهذا امر متفق عليه لا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه اذا استنجى

ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم

بحجر واحد يكون ممتثلا بهذا الحديث قطعا وكذلك الجزء الثاني يدل على ان من ترك الاستنجاء بالوتر سواء كان واحدا او ثلثة واستنجى بحجرين فلا حرج فيه فلو كان التثليث واجبا لا يصح ان يقال لا حرج في تركه انتهى وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الى عدم وجوب الاستنجاء وعدم اشتراطه في صحة الصلوة والى انه سنة كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك والمزني من اصحاب الشافعي قال العيني فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار اي الزائد على ثلثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعله وترا والا فلا حرج الى تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلثة احجار قلت الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك صفة الماء لم يكن مانعا فما ظنك بترك صفته فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صار شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف تكون عدوانا اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاحجار وان كانت شفعا كيف لا يصير عدوانا وقد نص على الايتار فافهم انتهى وذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو رواية عن مالك الى وجوب الاستنجاء واشتراطه في صحة الصلوة واحتجوا في ذلك بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة في الاستنجاء بثلاثة احجار كما تقدم قال العيني واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكرنا اصل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى انتهى قال صاحب البدائع الاستنجاء سنة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجاء اصلا جازت صلوته عندنا ولكن مع الكراهة وعنده لا يجوز والكلام فيه راجع الى اصل وهو ان قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلوة عندنا لا عنده ولنا ما روي من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين احدهما انه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج والثاني ان مثل هذا لا يقال في المفروض وانما يقال في المندوب اليه والمستحب الا انه اذا ترك الاستنجاء اصلا وصلى يكره لان قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلوة دون الكراهة واذا استنجى زالت الكراهة لان الاستنجاء بالاحجار اقيم مقام الغسل بالماء شرعا للضرورة اذ الانسان قد لا يجد سترة او مكانا خاليا للغسل وكشف العورة حرام فاقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وهذا اذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم او اقل منه فان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشائخ فيه فقال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالاحجار وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح هذا كله اذا لم يتعد النجس المخرج فان تعداه اكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان اقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب انتهى مختصرا. ومن تخلل هكذا عند ابن ماجة وعند ابي داؤد وغيره ومن اكل فما تخلل وعند الدارمي من اكل فليتخلل فما تخلل اي ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظ بكسر الفاء اي فليرم وليطرح قال الطيبي وما في فما تخلل يجوز ان تكون شرطية والجزاء فليلفظ والشرطية جزاء للشرط الاول وما لاك فليبتلع عطف على تخلل ويجوز ان تكون ما موصولة عطفا على اكل وخبرها فليلفظ وان يكون فليلفظ خبر الموصول والفاء لتضمنه معنى الشرط والجملة جزاء والثاني اوجه انتهى ومن لاك بلسانه اي اخرج بلسانه من بين اسنانه فليبتلع اي فليأكله قال المظهر وانما قيل ما تخلل فليلفظ وما لاك فليبتلع لانه ربما يخرج مع الخلال دم وما لاك بلسانه اي اداره في الفم ومضغه مؤمن من خروج الدم للين اللسان وانما نفى الحرج من الخلال لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله كذا في الطيبي من فعل هذا اي رمى بما اخرجه بالخلال وفي نسخة العيني بحذف هذا. فقد احسن لانه اختار الاحوط ومن لا اي لم يلفظ بل اكله عند الامن من خروج الدم فلا حرج ومن اتى الغائط اي الخلاء كما عند ابن ماجة فليستتر فان لم يجد الا كثيبا اي رملا مجتمعا قاله زين العرب يجمعه فليستتر به اي بالاستدبار اليه كما عند ابي داؤد وغيره وفي نسخة العيني فليستدبره قال الطيبي والاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره فان الشيطان وعند الدارمي فان الشياطين يتلاعب وفي نسخة العيني يلاعب وعند الدارمي يتلاعبون وعند ابي داؤد وغيره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم المقاعد جمع مقعدة وهي اسفل البدن ويقال لموضع القعود

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن یزید قال ثنا حصین الحمیری قال حدثنی ابو سعد الخیر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزاد من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما امر بالوتر فی الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلک من طریق الفرض الذی لا یجزئ الا هو

ای ملعب باسفل بنی آدم او فی مواضع قعودهم لقضاء الحاجة وعلی الثانی الباء للظرفیة کذا فی المجمع عن التوسط وقال الخطابی معناه ان الشیاطین تحضر تلک الامکنة وترصدها بالاذی والفساد لانها مواضع یهجر فیها ذکر الله وتکشف فیها العورات وهو معنی قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر صلی الله علیه وسلم بالتستر ما امکن وان لا یکون قعود الانسان فی براح من الارض تقع علیه ابصار الناظرین فیتعرض لانهتاک الستر او تهب علیه الریح فیصیبه نشر البول علیه والخلاء فیلوث بدنه او ثیابه وکل ذلک من لعب الشیطان به وقصده ایاه بالاذی والفساد انتهی قال الطیبی ومعنی التعلیل فی قوله فان الشیطان یلعب به اذا لم یستتر تمکنه من وسوسة الغیر الی النظر الی مقعده انتهی وزاد ابو داؤد وابن ماجة واحمد وغیرهم عقیب هذا من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج یعنی من جمع کثیبا من رمل وقعد خلفه فقد احسن باتیان السنة ومن لم یجمع ثم قعد فی الصحراء من غیر ستر فلا حرج قاله زین العرب والحدیث اخرجه ابو داؤد عن ابراهیم بن موسی عن عیسی باسناده نحوه وسیاتی الکلام علی الحدیث۔

حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد البصری عن ثور بن یزید قال ثنا حصین الحمیری قال حدثنی ابو سعد وفی نسخة العینی ابو سعید الخیر هکذا عند احمد وغیره من طریق عیسی وابن ماجة من طریق عبد الملک بن الصباح والبیهقی من طریق عمرو بن الولید ثلثتهم عن ثور وهکذا روی الدارمی عن ابی عاصم عن ثور وروی الحاکم من طریق ابی قلابة عن ابی عاصم عن ثور عن حصین عن ابی سعید الخیر بزیادة الیاء کما تقدم مفصلا۔ عن ابی هریرة ان وفی نسخة العینی عن بدل ان وهو الظاهر رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای فذکر مثل ما تقدم وزاد من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولما لم تکن زیادة ومن لا فلا حرج فی روایة یحیی بن حسان عن عیسی عن ثور عند المصنف اورد ابی عاصم عن ثور لذکر هذه الزیادة وقد ثبتت هذه الزیادة فی روایة ابراهیم بن موسی عن عیسی ایضا کما عند ابی داود ومحمد بن ابی بکر عن عیسی عند البیهقی وشریح عن عیسی عند احمد والحدیث اخرجه الدارمی عن ابی عاصم وابن ماجة عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملک بن الصباح واحمد عن شریح عن عیسی والبیهقی من طریق عیسی وعمرو بن الولید ثلثتهم عن ثور باسناده نحوه واخرج الحاکم من طریق ابی قلابة عن ابی عاصم بهذا الاسناد مقتصرا علی قوله من اکل فما لاک بلسانه فلیبلع وما تخلل فلیلفظ من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال الحاکم هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه ووافقه الذهبی فقال صحیح وقال الحافظ فی الفتح وهذه الزیادة (ای زیادة ومن لا فلا حرج) حسنة الاسناد وقال ابن الهمام حدیث حسن وقال العلامة العینی الحدیث صحیح ورجاله ثقات فان قلت قال ابن حزم والبیهقی لیس اسناده بالقائم فیه مجهولان حصین الحمیری وابو سعید (او ابو سعد) الخیر قلت هذا کلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقی قال فی حصین هذا شیخ معروف وقال ابو حاتم شیخ وقال یعقوب لا اعلم الا خیرا وذکره ابن حبان فی الثقات واما ابو سعید الخیر فقد قال ابو داؤد وغیره انه من الصحابة والحدیث اخرجه ابن حبان ایضا فی صحیحه وذکر ابا سعید فی کتاب الصحابة وسماه عامرا انتهی مختصرا **فدل** ذلک ای حدیث ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما امر بالوتر فی الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلک ای امر الوتر من طریق الفرض الذی لا یجزئ الا هو یعنی انه لما وقع التصریح فی حدیث ابی هریرة هذا برفع الاثم فی ترک الایتار ونفی الحرج فی ترکه دل ذلک علی عدم فرضیة الایتار لانه لو کان الایتار بالثلاث فرضا لکان فی ترکه حرج ومثل هذا لا یقال الا فی المستحب دون الوجوب وقد دل علی ذلک ایضا حدیث عائشة فانها تجزئ عنه هکذا عند ابی داؤد وعند المصنف فانها تکفیه کما تقدم وحدیث ابی ایوب عند الطبرانی فی الکبیر فان ذلک کافیه فان هذا التعلیل یدل علی انهم امروا بالاستنجاء بثلثة احجار لان هذا العدد یکفی فی غالب الاحوال لحصول الانقاء به واجاب البیهقی عن حدیث ابی هریرة فقال وهذا ان صح فانما اراد وترا یکون بعد الثلاث واحتج بما روی عن ابی هریرة مرفوعا اذا استجمر احدکم فلیوتر فان الله وتر یحب الوتر اما تری السموات سبعا والارضین سبعا والطواف وذکر اشیاء انتهی وتعقبه المحدث الزیلعی والعلامة ابن الترکمانی فقالا وهذا فیه نظر اما قوله ان صح فقد ذکرنا ان ابن حبان رواه فی صحیحه واما تاویله بوتر یکون بعد الثلاث فدعوی من غیر دلیل ولو صح ذلک یلزم منه ان یکون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره صلی الله علیه وسلم به علی مقتضی هذا التاویل وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزیادة علیها لیست مستحبة بل هی بدعة وان لم یحصل النقاء بالثلاث فالزیادة علیها واجبة لا یجوز ترکها ثم حدیث اما تری السموات سبعا

وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال اخبرني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضـ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط فقال ايتني بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين وقال انها ركس

على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر اذ لو اريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به في ذلك الحديث انتهى **وقد** روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا حدثنا احمد بن داود بن موسى المكي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن زهير بن معاوية الكوفي قال اخبرني ابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود وعند البخاري وابن ماجة من طريق زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود ووهم ابن التين فقال هو الاسود بن عبد يغوث الزهري قال الحافظ وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود انتهى عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط اى المكان المطمئن من الارض لقضاء الحاجة فقال صلى الله عليه وسلم ايتني بثلثة احجار هكذا عند ابن ماجة وعند البخاري فامرني ان آتيه بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير كذا في الفتح وفي المجمع الروث هو رجيع ذوات الحوافر والروثة اخص منه فالقى الروثة واخذ الحجرين هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها اى الروثة ركس بكسر الراء واسكان الكاف هكذا عند البخاري ووقع في بعض نسخ الطحاوي رجس وهكذا عند ابن ماجة قال الحافظ كذا وقع هنا ركس فقيل هي لغة في رجس ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة فان عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف اى الركس في اللغة وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اى ردوا فكانه قال هذا رد عليك اه ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهذا يؤيد الاول واغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح من الاشكال انتهى وقال العيني قال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال الداودي يحتمل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعته انتهى وفي النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع اه وفي الحديث النهي عن الاستنجاء بالروث وفيه اختلاف بين العلماء كما سياتي في الباب التالي والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى القطان والبخاري عن ابي نعيم والنسائي عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم والبيهقي من طريق احمد بن يونس واحمد عن سليمان بن داود ويحيى بن آدم خمستهم عن زهير باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وكيع والترمذي عن هناد وقتيبة عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله نحوه قال الترمذي وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وذكر طريق زهير المتقدم قال وروى زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال ابو عيسى سألت الدارمي اى الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وسألت البخاري عن هذا فلم يقض بشيء وكانه رأى حديث زهير عن ابي اسحق اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل وقيس عن ابي اسحق لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس قال ابو عيسى وزهير في ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخره قال ابو عبيدة ابن عبد الله لم يسمع من ابيه انتهى مختصرا وحكى ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة الصحيح عندي حديث ابي عبيدة وكذا يروى اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة واسرائيل احفظهم انتهى واجاب الحافظ عن دعوى الاضطراب بترجيح رواية البخاري وقد بسط الكلام في ذلك في مقدمة الفتح فقال والذي يظهر ان الذي رجحه البخاري هو الارجح وبيانه ان مجموع كلام الائمة مشعر بان الراجح على الروايات كلها اما طريق اسرائيل فيكون الاسناد منقطعا لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه او رواية زهير فيكون متصلا وهو تصرف صحيح لان الاسانيد فيه الى زهير والى اسرائيل اثبت من بقية الاسانيد واذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية لان الاختلاف على الحفاظ في

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحٰق عن علقمة والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه

الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما استواء وجوه الخلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح وثانيهما مع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين او يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحٰق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن اسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير فقد تابعه يوسف بن اسحٰق بن ابي اسحٰق (كما ذكره البخاري) وتابعهما زكريا بن ابي زائدة عند الطبراني في الكبير وشريك القاضي وهو اوثق من قيس وقد تابع ابا اسحٰق على روايته عن عبد الرحمٰن ليث بن ابي سليم عند ابن ابي شيبة و ليث وان كان ضعيف الحفظ فانه يعتبر به ويستشهد ثم ان ظاهر سياق زهير (عند البخاري وغيره) يشعر بان ابا اسحٰق كان يرويه اولا عن ابي عبيدة عن ابيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه فهذا صريح في ان ابا اسحاق كان يستحضر السندين جميعا عند ارادة التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمٰن واضرب عن طريق ابي عبيدة فدل ذلك على ان رواية عبد الرحمٰن عنده ارجح لانها اقتضت الاضراب عن رواية ابي عبيدة ولم يقتض ذلك رواية ابي عبيدة انتهى مختصرا وقال العلامة ابن التركماني ومما يقوي رواية ابي اسحٰق هذه ان زهيرا لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره انتهى اي فرواه كرواية زهير وروى مرة عن ابي اسحٰق عن علقمة عن عبد الله ومرة عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن كما ذكر العيني عن الدارقطني قال واعتماده على متابعة قيس ليس لشيء لشدة ما رمي به من نكارة الحديث والضعف انتهى واما قول الترمذي في ترجيح رواية اسرائيل انه احفظ من روى فمعارض بما قال الآجري سالت ابا داؤد عن زهير واسرائيل في ابي اسحٰق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير كذا في العيني وقال احمد كما في الميزان حديث زكريا واسرائيل عن ابي اسحٰق لين سماعه منه بآخرة وقال العجلي كما في الجوهر النقي رواية زهير واسرائيل قريب من سواء وشريك اقدم سماعا من ابي اسحٰق من هؤلاء فقد ظهر بما ذكرنا عدم انتهاض دليل على ترجيح رواية اسرائيل على رواية زهير مع ما تقدم من وجوه ترجيحات رواية زهير على رواية اسرائيل وقد اعل قوم رواية زهير بادعاء الانقطاع بين ابي اسحٰق وعبد الرحمٰن وان فيها تدليسا من ابي اسحٰق وقد نبه البخاري على عدم التدليس فقال قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحٰق حدثني عبد الرحمٰن قال الحافظ في الفتح اراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحٰق دلس هذا الخبر لما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باخفى من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمٰن لم يقل ذكره لي اهـ وقد استدل الاسمٰعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحٰق لهذا الحديث من عبد الرحمٰن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه ان القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحٰق وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس انتهى۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا زهير بن عباد بن مليح بن زهير الرؤاسي الكوفي ابن عم وكيع بن الجراح ابن مليح اصله كوفي قال ابن عمار كان ثقة ووثقه ابو حاتم الرازي وقال صالح جزرة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب ويخالف وقال الدارقطني مجهول وتعقبه الذهبي بانه ابن عم وكيع كوفي نزل مصر وحدث عن مالك وحفص بن ميسرة وعنه الحسن بن سفيان وآخرون وثقه ابو حاتم توفي سنة ثمان وثلثين ومائتين قال ثنا يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمٰن اليشكري مولاهم ابو خالد الواسطي البزاز من رواة ابي داؤد وقال احمد ليس بحديثه باس وقال مرة ليس بقوي في الحديث وكذا قال ابن معين والنسائي وقال ابن معين ايضا والنسائي ضعيف وقال ابو داؤد كان احمد يوثقه وقال ابن حبان ساء حفظه حتى كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الاثبات و قال ابن عدي هو مع لينه حسن الحديث وعنده غرائب ويكتب حديثه مات سنة سبع وسبعين ومائة عن ابي اسحٰق السبيعي الكوفي عن علقمة ابن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه والحديث لم اقف عليه من طريق يزيد بن عطاء عن ابي اسحٰق بهذا الاسناد ونقل العلامة ابن التركماني عن الدارقطني في بيان الاختلاف على ابي اسحٰق وقال يزيد عن عطاء (كذا في الاصل والصواب ابن عطاء) عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة انتهى وذكر الحافظ في المقدمة عن الدارقطني ان مالك بن مغول وغيره روى عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمٰن وروى زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن الاسود وروى معمر عنه عن علقمة عن عبد الله وروى يونس عنه عن ابي الاحوص عن عبد الله انتهى وقد تقدم عن الحافظ ان هذه الروايات

ففي هذا الحديث مايدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شئ لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه قد رآى ان الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لايجزئ الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين

كلها مرجوحة والراجح مااخرجه البخاري والطحاوي وغيرهما من طريق زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ففي هذا الحديث الصحيح المروي عند البخاري وغيره مايدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه اي في مكان الغائط احجار لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك اي من الاحجار شئ وفي نسخة العيني شئ من ذلك لما احتاج ان يناوله ابن مسعود والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذلك المكان اي لو كانت هناك احجار لما قال له ائتني بثلثة احجار لانه لافائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة قاله العيني فانتفى بذلك قول من قال انه يجوز ان يكون بحضرته حجر ثالث فيكون قد استوفاها عددا فلما اتاه صلى الله عليه وسلم عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك اي اخذ الحجرين والقاء الروثة على استعماله صلى الله عليه وسلم الحجرين وعلى انه صلى الله عليه وسلم قد رأى ان الاستجمار بهما اي بالحجرين يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لايجزئ الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه اي يطلب ويلتمس للنبي صلى الله عليه وسلم حجرا ثالثا ففي تركه صلى الله عليه وسلم ذلك اي امر ابن مسعود بالتماس الثالث دليل على اكتفائه بالحجرين والحاصل ان اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم على الحجرين واستعمالها في الاستجمار وعدم طلبه حجرا ثالثا يدل على ان التثليث ليس بواجب ولو كان شرطا لطلب ثالثا واعترض على ذلك بما اخرج احمد والدارقطني والبيهقي من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فذكر الحديث نحو ما تقدم وزاد وقال انها ركس ائتني بحجر قال الحافظ رجاله ثقات اثبات وقد تابع عليه معمر ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني و تابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق انتهى واجاب الشيخ تقي الدين في الامام عن هذا الاعتراض كما في نصب الراية فقال لم يتعرض الدارقطني لها لما رواها ولا البيهقي وهي منقطعة فان ابا اسحق لم يسمع من علقمة شيئا باقراره على نفسه وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من سننه وسكت عنه ههنا قال البيهقي في باب الدية اخماس ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة كما قدمناه انتهى قال الحافظ المرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد انتهى وفيه انه لم يذكر متابعة احد لابي اسحق عن علقمة حتى يصح ما قاله ومن متابعة تلامذة ابي اسحق لبعضهم بعضا لايثبت ما هو المقصود فان الكلام فيما بين ابي اسحق وعلقمة لافيما دونه وهذا لم يثبت فاين الاعتضاد الذي زعمه والعجب عن الحافظ انه كيف احتج بطريق معمر وعمار وغيرهما عن ابي اسحق مع انه حكم على هذه الروايات فيما تقدم بكونها مرجوحة لايخلو اسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير عند البخاري وغيره وعن اسرائيل عند الترمذي وغيره وليست هذه الزيادة في طريقيهما وعلى تسليم صحة طريق معمر وغيره كما زعمه الحافظ ههنا يقوي الاضطراب الذي ذكره الترمذي وغيره ودفعه الحافظ وجمع من المحققين بترجيح رواية البخاري وهذا الترمذي مع انه اشار في الباب الى رواية معمر وعمار لم يلتفت الى موجب هذه الزيادة بل ترجم على حديث ابن مسعود باب في الاستنجاء بالحجرين فكانه لم يثبت عنده الاخذ بالثالث والا لايصح تبويبه وهكذا صنيع النسائي فانه ترجم اولا النهي عن الاكتفاء في الاستطابة باقل من ثلثة احجار فذكر حديث سلمان ثم ترجم الرخصة في الاستطابة بحجرين فذكر حديث ابن مسعود وهكذا احتج بهذا الحديث على عدم وجوب التثليث القاضي عياض وابن العربي وغيرهما وقد قال ابن القصار كما في الكرماني روي في بعض الآثار التي لاتصح انه اتاه بثالث فاي الامرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل احد منهما اقل من ثلاثة انتهى واجاب الحافظ عن قول ابن القصار تبعا للكرماني باحتمالات عجيبة ينكرها الذوق السليم واما ما قاله الحافظ واستدلال الطحاوي فيه نظر لبعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد انتهى فرده العلامة العيني بان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمالات البعيدة كيف يدفع

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شئ ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزي ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزي الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر

بذا ورد قوله لان المقصود بالثلاثة الخ بانه ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلثة احجار قال وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث انتهى ولقائل ان يقول لو كان المقصد بالثلاثة ثلثة مستحا لخلا اشتراط ثلثة احجار في الروايات عن الفائدة فلما اشترط العدد بلفظ دال على ايجابه فكما للشوافع ان يحملوا تلك الروايات على عدد المستحا مع كونها خلاف الظاهر فكذلك للاحناف والمالكية ان يحملوا روايات الامر بالتثليث على الاستحباب وروايات النهي عما دون الثلاث على التنزيه وهذا كما قالت الشافعية وغيرهم في قوله صلى الله عليه وسلم في غسل الطيب عن المحرم واما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات قال النووي انما امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اي بالغسل بالمرة الواحدة اثرهما وريحهما وفي نسخة العيني وريحهما اي الغائط والبول حتى لم يبق من ذلك اي من الريح والاثر شئ وفي نسخة العيني شئ من ذلك ان مكانهما اي مكان الغائط والبول قد طهر ولو لم يذهب بذلك اي بالغسل مرة لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله اي غسل مكان البول والغائط ثانية فان غسل ثانية وفي نسخة العيني ثانيا في الموضعين فذهب لونهما وريحهما الطهر بذلك اي بالغسل مرتين كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما الغسل مرتين كذا وقع في النسخة الموجودة عندي ولا شك انه وقع التصحيف ههنا عن احد من النساخ والصواب بغسل مرتين كما في نسخة العيني. احتيج الى ان يغسل وفي نسخة العيني يغسلا بعد ذلك اي بعد غسله مرتين حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما اي الغائط والبول هو ذهابهما اي ذهاب اللون والريح بما اذهبهما اي اللون والريح من الغسل ولم يرد في ذلك اي في ازالة لون البول والغائط وريحها مقدار وفي نسخة العيني مقدارا من الغسل معلوما لا يجزئ ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة وفي نسخة العيني النجاسة. مما قل او كثر وهذا وفي نسخة العيني فهذا هو النظر. وحاصل النظر قياس الاستجمار بالاحجار على الاستنجاء بالماء فكما انه لا يشترط في الاستنجاء عدد معين بل المقصود الانقاء فيكفي الغسل مرة لو ذهب الاثر اي اللون والريح والا فيجب الغسل ثانيا والا فثالثا وهكذا حتى يحصل الانقاء فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاستجمار فلا يجب فيه عدد معين فيكفي الاستجمار مرة لو حصلت التنقية والا فيجب استعمال الثاني والثالث وهكذا الى ان يحصل الانقاء بالاحجار قال ابن رشد في البداية اما اختلافهم في العدد فان قوما اشترطوا الانقاء فقط في الغسل والمسح وممن ذهب الى ذلك مالك وابو حنيفة وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار اعني ثلاثة احجار لا اقل من ذلك وهو قول الشافعي واهل الظاهر واشترط قوم العدد في الغسل فمنهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع وهو غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب وممن ذهب الى ذلك الشافعي ومن قال بقوله ومنهم من عداه الى سائر النجاسات فاشترط في غسلها السبع وفي غلب ظني ان احمد ممن ذهب الى ذلك وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الاحاديث التي ذكر فيها العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد اصلا وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الاحاديث واما من صار الى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها ومن رجح الظاهر على المفهوم عدى ذلك الى سائر النجاسات انتهى مختصرا وقال ابن القصار كما في الكرماني ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن ابی عثمان بن سنة الخزاعی

فعلم ان الغرض هو الانقاء ویجوز ان یحمل الثلاثة علی الاستحباب وان انقی بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح فی الشرع لا یوجب التکرار بدلیل مسح الراس والخفین وایضا فانها نجاسة عفی عن اثرها فوجب ان لا یجب تکرار المسح فیها انتهی وقول الحافظ تبعا للکرمانی انه فاسد الاعتبار لانه قیاس فی مقابلة النص الصریح ففیه انه لیس هذا قیاس فی مقابلة النص بل فیه ترجیح لبعض النصوص بالقیاس وقد دلت عدة روایات علی عدم وجوب العدد فی الاستجمار کما تقدم وقال الشیخ ابن الهمام وان استدل بان الحجر لا یزیل ولذا ینجس الماء القلیل اذا دخله المستنجی به. فلقائل ان یمنعه ویقول جاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح کالنعل وقد اجروا الروایتین فی الارض تصیبها النجاسة فتجف ثم تبتل والثوب یفرک من المنی ثم یبتل فی عدة نظائر قدمناها وقیاسه ان یجریا فی السبیل ایضا ویلزمه ان لا ینجس الماء وقد صرح بالخلاف فی تنجس السبیل باصابة الماء فعلی احد القولین لا ینجس الماء صریحا هذا واجمع المتاخرون انه لا ینجس بالعرق حتی لو سال العرق منه واصاب الثوب والبدن اکثر من قدر الدرهم لا یمنع والذی یدل علی اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روی الدارقطنی عن ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم نهی ان یستنجی بروث او عظم وقال انهما لا یطهران وقال اسناده صحیح فعلم ان ما اطلق الاستنجاء به یطهر اذ لو لم یطهر لم یطلق الاستنجاء به بحکم هذه العلة انتهی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن ومالک والمزنی وداؤد مع ظاهریة وغیرهم رحمهم الله تعالی۔

باب الاستجمار بالعظام

ای هل یجزئ الاستجمار بالعظام وقد تقدم معنی الاستجمار فی الباب الماضی ووقع فی نسخة الحاوی بدله الاستنجاء استفعال من النجو والسین للطلب ای طلب النجو لیزیله والنجو هو الاذی الباقی فی فم احد المخرجین وقیل السین للسلب والازالة کالاستعتاب وقیل اصله الذهاب الی النجو وهو ما ارتفع من الارض کانوا یستترون بها اذا قعدوا للتخلی قاله الزبیدی وقال الخطابی اصل الاستنجاء فی اللغة الذهاب الی النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها کانوا یستترون بها اذا قعدوا للتخلی فقیل علی هذا قد استنجی الرجل ای ازال النجو عن بدنه والنجو کنایة عن الحدث کما کنی عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض کانوا ینتابونه للحاجة فکنوا به عن نفس الحدث کراهیة لذکره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف فی الفاظها واستعمال الکنایة فی کلامها وصون الالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه وقیل اصل الاستنجاء نزع الشئ عن موضعه وتخلیصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجیته اذا جنیته واستنجیت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم انتهی اذا عرفت ذلک فاعلم ان غرض المصنف لعقد هذا الباب هو بیان انه هل یجزئ فی الاستنجاء عظم او روث فذهب الشافعی واحمد الی عدم الاجزاء وذهب مالک وابو حنیفة الی انه یجزئ وان یکره ذلک قال ابن رشد فی البدایة اختلفوا فی الاستجمار بالعظم والروث فمنع ذلک قوم واجازه بغیر ذلک مما ینقی واستثنی مالک من ذلک ما هو مطعوم ذو حرمة کالخبز وقیل ذلک فیما فی استعماله سرف کالذهب والیاقوت وقوم قصروا الانقاء علی الاحجار فقط وهو مذهب اهل الظاهر وقوم اجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وان کان مکروها عندهم وشذ الطبری فاجاز الاستجمار بکل طاهر ونجس انتهی قال ابن قدامة من الحنابلة والخشب والخرق وکل ما انقی به کالاحجار الا الروث والعظام والطعام مقتاتا کان او غیر مقتات فلا یجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا کان او غیر طاهر وبه قال الثوری والشافعی واسحق انتهی وقال القاضی واختلفت الروایة عن مالک فی کراهة هذا والمشهور عنه النهی عن الاستنجاء بها علی ما جاء فی الحدیث وعنه ایضا اجازة ذلک وقال ما سمعت فی ذلک بنهی عام وذهب بعض البغدادیین الی جواز ذلک اذا وقع بما کان وهو قول ابی حنیفة وذهب بعضهم الی انه لا یجزئ والیه نحا ابن القصار وهو قول الشافعی وقال بعضهم لا تجزئ بما کان نجس العین والیه نحا القاضی ابن نصر انتهی قال صاحب البدائع من اصحابنا السنة هو الاستنجاء بالاشیاء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالی ویکره بالروث وغیره من الانجاس وکذا یکره بالعظم وخرقة الدیباج ومطعوم الآدمی من الحنطة والشعیر والحشیش فان فعل ذلک ای استنجی بالعظم والروث یعتد به عندنا فیکون مقیما سنة ومرتکبا کراهة وعند الشافعی لا یعتد به حتی لا تجوز صلاته اذا لم یستنج بالاحجار بعد ذلک انتهی مختصرا حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب الزهری عن ابی عثمان بن سنة بفتح المهملة وتشدید النون الخزاعی الکعبی من رواة النسائی قال ابن عبد البر

عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب

قال قوم له صحبة وابى ذلك آخرون وفيه نظر انتهى وفي التقريب مقبول ووهم من زعم ان له صحبة وجل حديثه مرسل وفي الاصابة قال ابن ابي عاصم يحسب كثير من الناس ان له صحبة وليس كذلك هو جليل من التابعين وقال ابو زرعة لا اعرف اسمه وقال يونس عن الزهري حدثني ابو عثمان ابن سنة وكان من اهل دمشق فلحق بعلي فيمن خرج اليه من اهل الشام وكان يحضر مجلسه وحدثه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء اي ليطهر كذا في النهاية وقال الخطابي وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا انتهى. احد بعظم او بروثة قال القاضي قيل في علة المنع ان العظم زاد الجن والروث علف لدوابهم وقيل لان الروثة تزيد في نجاسة المكان والعظم لا ينقي لملوسته وقيل ان العظم من باب المطعومات وماله حرمة اذ لو كل في الشدائد وتمشش الرخو منه مع الاختيار وقيل انه لا يعرى من بقية دسم يبقى فيه فيزيد المكان نجسا انتهى مختصرا وقال الخطابي واما نهيه عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكي لان الكلام على اطلاقه وعمومه قد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظام قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حالة الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم انتهى قال العلامة العيني التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الجن فيلحق بهما سائر المطعومات للادميين بطريق القياس وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم وان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس انتهى مختصرا وفي شرح السنة كما في الطيبي تخصيص النهي بهما يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع غير محترم من مدر وخشب وخزف انتهى والحديث اخرجه النسائي عن احمد ابن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده بنحوه واخرجه ابن جرير في تفسيره عن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن وهب باسناده عن ابن مسعود مطولا في مجيء الجن وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة كما ذكرنا ذلك في باب الوضوء بالنبيذ وفيه فاعطاهم عظما وروثا وزاد (كذا في ابن كثير) ثم نهى ان يستطيب احد بروث او عظم قال الحافظ ابن كثير ورواه ابن جرير عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابي زرعة عن يونس به انتهى قلت وبهذا السياق اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وفيه فاخذ عظما وروثا فاعطاهم اياه زادا ثم نهى فذكر مثله قال الذهبي هو صحيح عند جماعة. حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع هذا طرف من حديث تقدم بهذا الاسناد في الاستجمار وذكرنا تخريجه هناك والمصنف رحمه الله اقتصر ههنا على ما يناسب الباب كما اقتصر هناك على ما يناسبه وذكرنا الحديث بتمامه هناك عن النسائي ولم يقع فيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والرجيع وقد وقع ذلك في رواية مسلم وابي داود والترمذي وغيرهم فعند مسلم ونهانا عن الروث والعظام وعند الترمذي نهانا ان نستقبل القبلة فذكر الحديث او ان نستنجي برجيع او بعظم ونحوه عند ابي داود قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والعظم فخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسيق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها متناولا انتهى مختصرا. حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري قال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات كذا في كشف الاستار وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئا من الجرح والتعديل وذكرا حديث الباب. عن عبد الله ابن عبد الرحمن قال الدارقطني مجهول وزعم ابن حبان في ترجمة موسى من كتاب الثقات انه ابو طوالة كذا في اللسان وجزم الحافظ في الدراية بان عبد الله هذا هو ابو طوالة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري النجاري ابو طوالة المدني من رواة الستة كان قاضي المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وثقه احمد وابن معين والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد عن رجل من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة
قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن
عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او رمة
والرمة العظام حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعيني قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بن بيتان اخبره انه سمع رويفع بن ثابت الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة
او عظم فان محمداً منه بريء

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدارقطني من الانصار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد والحديث اخرجه الدارقطني من طريق ابي طاهر وعمرو بن سواد عن ابن وهب باسناده مثله قال الدارقطني هذا اسناد غير ثابت اه وفي التلخيص عن الدارقطني لا يصح ذكر الجلد اه وقال ابن القطان كما في نصب الراية علته الجهل بحال موسى ذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف من امره بشئ فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن ايضا مجهول قال وهو ايضا مرسل لانه عمن لم يسم ممن يذكر عن نفسه انه رآى او سمع وان يشهد لا حدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى ابو محمد القسام البصري قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني عن ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بالروثة - او رمة والرمة العظام وفي نسخة العيني العظم - هذا طرف من حديث ذكره المصنف في باب الاستجمار عن ابي بكرة وعلي بن عبد الرحمن باسناديهما عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بتخريجه واقتصر المصنف في البابين على طرف من هذا الحديث بمناسبة الباب وذكرناه بتمامه في الباب المذكور قال زين العرب الروث السرقين والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي والمراد بالرمة ههنا مطلق العظم باليا او غيره يعني نهاهم عن الاستنجاء بشئ نجس وبالعظم انتهى وقال الخطابي سميت العظام البالية رمة لان الابل ترمها اي تاكلها انتهى قال في النهاية ويجوز ان يكون جمع رميم وانما نهى عنها لانها ربما كانت ميتة وهي نجسة او لان العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته انتهى - حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعيني كذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بعطف هشام على محمد وهو تصحيف من قلم الناسخ فان هشاما هو جد محمد والصواب بدله حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني كما تقدم على الصواب في باب الماء يقع فيه النجاسة وهكذا وقع في نسخة العيني وفي نسخة الحاوي حدثنا حميد - قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان كذا في زهر الربي - بن بيتان بلفظ تثنية بيت القتباني البلوي المصري من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد له احاديث وقال البزار غير مشهور - اخبره اي عياشا انه سمع رويفع بكسر الفاء تصغير رافع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الانصاري من بني مالك بن النجار سكن مصر واختط بها دارا وامره معاوية على طرابلس سنة ست واربعين فغزا افريقية سنة سبع واربعين ودخلها وانصرف من عامه يقال مات بالشام ويقال ببرقة كذا في الاستيعاب وفي تهذيب التهذيب قال ابن البرقي توفي ببرقة وهو امير عليها وقد رائيت قبره بها وكذا قال ابن يونس في وفاته وزاد سنة ست وخمسين وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد انتهى - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس قال الطيبي الباء للالصاق والسين للتاكيد في الاستقبال والفاء في فاخبر جزاء شرط محذوف والتقدير لعل الحيوة ستمتد ملتصقا بك وستمر افاذا طالت الحيوة فاخبر انتهى وقال السيوطي في زهر الربي قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحيوة حتى مات سنة ثلاث وخمسين (وقال ابن يونس سنة ست وخمسين) بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره ابو زكريا بن منده اه ان من زاد ابو داؤد والنسائي عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمداً صلى الله عليه وسلم منه بريء هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر قاله زين العرب قال الطيبي وفيه اظهار للمعجزة باخباره عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه المذكورة مهتم لشانها ومن ثم عدل الى

قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى بالعظام وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر بنو آدم ان لا يقذروه عليهم **وقد** بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانكم الجن

الاسم المظهر من المضمر حيث لم يقل فاني بريء اظهارا للغضب انتهى والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن وهب باسناده المذكور مثله مع زيادة قد ذكرناها وهكذا اخرجه الامام احمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عياش عن شييم قال ثنا رويفع بن ثابت فذكر الحديث مطولا وكذا اخرجه احمد عن يحيى بن اسحق عن ابن لهيعة باسناده مطولا واخرج ايضا عن يحيى بن غيلان عن المفضل عن عياش عن شييم انه سمع شيبان القتباني عن رويفع وهكذا اخرجه ابو داود عن يزيد بن خالد عن المفضل باسناده مطولا ولا منافاة بين ما وقع عند المصنف والنسائي وغيرهما وبين ما وقع عند ابي داود وغيره فانه يحتمل ان يكون شييما سمع هذا الحديث عن رويفع وعن شيبان فذكر مرة بواسطة شيبان ومرة عن رويفع فاسقط واسطة شيبان وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ شييم وشيبان كليهما عن رويفع. **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى وفي بعض النسخ لا يجوز الاستنجاء بالعظام وجعلوا المستنجي بها اي بالعظام في حكم من لم يستنج اي فيجب عليه الاستنجاء بعد ذلك وممن ذهب اليه ذلك الشافعي واحمد واسحق والثوري وهو رواية عن مالك كما تقدم وهو قول الظاهرية كما في العيني والعترة كما في النيل قال العيني وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا الا زهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية اصحهما لا يجوز الاستنجاء به لعموم النهي عن الرمة ولا فرق بين البلي بالنار او بمرور الزمان وقيل يجوز لان النار احالته انتهى مختصرا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن مسعود وسلمان وابي هريرة ورويفع ورجل من الصحابة وفي الباب عن خزيمة ابن ثابت عند ابي داود وغيره وقد تقدم عند المصنف في الاستجمار وعن جابر عند مسلم وابي داود واحمد وابن عمر عند ابي داود وعبد الله بن الحارث ابن جزء عند الطبراني في الكبير والبزار وسهل بن حنيف عند الدارمي وعائشة عند الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد هو متروك الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك اي عن الاستنجاء بالعظم لانه اي العظم جعل زادا للجن فامر على صيغة المجهول بنو آدم وفي نسخة العيني بني آدم " ان لا يقذروه اي العظم عليهم اي على الجن يعني ان النهي ليس بمعنى ان الطهارة لا تحصل بالعظم ولكنه نهى عن الاستنجاء به لما فيه من افساد زاد الجن على ما نطق به الحديث فكان النهي عن الاستنجاء به لمعنى في غيره لا في عينه فلا يمنع الاعتداد به هكذا قرر الاستدلال صاحب البدائع لاصحابنا وممن ذهب الى اكتفاء الاستنجاء بالعظم مع كراهته اصحابنا الاحناف وهو رواية عن المالكية وبه قال بعض اصحاب الشافعي كما تقدم قال العيني وذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي انتهى. **وقد** بين ذلك زاد في نسخة العيني بكشف " اي كون العظم زاد الجن ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما اي العظم والروث زاد اخوانكم الجن هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني فانه زاد اخوانكم من الجن. فيه دليل على ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا.

قاله الطيبي وقال الحافظ اختلف في وجود الجن فلم ينكره الا الفلاسفة والزنادقة والقدرية ثم اختلف في صفتهم فقيل اجسام رقيقة بسيطة وقال ابن الفراء الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة واختلف في اصلهم فقيل من ولد ابليس فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة اولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده ثم الجمهور على انهم مكلفين لما وقع في القرآن من ذمهم وما اعد لهم من العذاب وذهب بعضهم الى انهم مضطرين وليسوا بمكلفين وهل كان منهم نبي ام لا فقال الضحاك بالاول والجمهور بالثاني ولم يختلف في كون نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الثقلين وهل ياكلون ويشربون ويتناكحون ام لا فقيل بالنفي وقيل بمقابله ثم قيل اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهو مردود بما عند ابي داود وغيره من حديث امية ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه ثم الجمهور على انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة الثلثة والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وقيل يقول الله لهم بعد دخول اهل الجنة الجنة كونوا ترابا ونحو هذا روي عن الامام ابي حنيفة وهل يدخلون مدخل الانس فالاكثر على انهم يدخلون مدخلهم وروي عن مالك وغيره انهم يكونون

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر لیلة لقیهم فی بعض شعاب مکة الزاد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عظم یقع فی ایدیکم قد ذکر اسم الله علیه اوفر ما یکون لحما

فی ربض الجنة وقیل انهم اصحاب الاعراف وقیل بالتوقف انتهی مختصرا والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن حفص باسناده نحوه واخرجه الترمذی فی الطهارة عن هناد عن حفص باسناده نحوه ثم قال قد روی هذا الحدیث اسمعیل بن ابراہیم وغیره عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمعیل اصح من روایة حفص انتهی قلت وهذا الحدیث الذی اشار الیه الترمذی اخرجه الامام احمد عن اسمعیل مطولا واخرجه مسلم عن محمد بن المثنی عن عبد الاعلی عن داود مطولا الا انه لم یقع فیه قال الشعبی بل ساق الحدیث متصلا بما قبله قال ابن العربی روی هذا الحدیث الشعبی عن علقمة فاسنده الی قوله وسالوه الزاد فانه من کلام الشعبی مفصولا فی الحدیث مقطوعا بین ذلک ابو عیسی فی حدیثه واختلف الرواة فیه اختلافا کثیرا بینه الدارقطنی فی العلل والخطیب فی فصل الوصل قال روی هذا الحدیث علی بن عاصم وعبد الاعلی ووهیب بن خالد ویزید بن زریع والوالهیثم بن عدی فرووه عن داود سیاقة واحدة مرفوعا متصلا وبعض المتن لیس هو عند الشعبی عن علقمة وانما کان یرویه مرسلا لا یسنده الی احد وهو قوله وسالوه الزاد الی آخر الحدیث فادرج ذلک فی روایة علی بن عاصم وعبد الاعلی وغیرهما وروی الحدیث اسمعیل بن علیة ویحیی بن ابی زکریا وبشر بن المفضل عن داود فبینوه وفصلوا کلام الشعبی الذی ارسله من حدیث عبد الله المسند وروی عبد الله بن ادریس عن داود المسند فقط وروی حفص بن غیاث وعبد الوهاب بن عطاء عن داود الفصل الاخیر فی النهی عن الاستنجاء بالروث والعظام فاخطأ فیه لانهما ترکا اول الحدیث وهو المسند ورویا ما لیس بالمسند ولو رویا الجمیع وادرجا الاسناد لکان الیسر انتهی مختصرا قال النووی ومعنی انه من کلام الشعبی انه لیس مرویا عن ابن مسعود والا فالشعبی لا یقول هذا الکلام الا بتوقیف عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر لیلة لقیهم فی بعض شعاب مکة وهذا یدل علی تعدد قدوم الجن علی النبی صلی الله علیه وسلم وکان قدومهم ست مرات فی مکة والمدینة حضر ابن مسعود ثلثا منها کما تقدم ذلک مفصلا فی باب الوضوء بالنبیذ الزاد ای ما یتزودونه فی عودهم من المدینة وما یاکلونه حین باتوا بها لیلتهم او یکون اعم من ذلک یعنی لا یکون السوال مقتصرا علی الزاد المخصوص بل یکون السوال لمطلق الماکل او مطلق الزاد لاسفارهم کذا فی الکوکب وحاشیته. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عظم یقع فی ایدیکم قد ذکر اسم الله علیه هکذا عند مسلم وغیره وعند الترمذی کل عظم لم یذکر اسم الله علیه فقیل الاول لمسلیهم والثانی للکفار منهم ذکره النووی عن بعض العلماء وقال الدهنی فی حاشیة الترمذی بعد ما ذکره قال السهیلی هو قول صحیح تعضده الاحادیث انتهی وفی المجمع لکم کل عظم ذکر اسم الله علیه ای عند الاکل لا عند الذبح قیل هو لمؤمنیهم وما لم یذکر علیه یکون لکفارهم انتهی قال فی الکوکب الدری وهذا الوجه لیس بسدید فان الکفرة منهم لم یحضروا ولم یسئلوا حتی یبین لهم مع انهم لیسوا بمفتقرین الی الشریعة ولا منقادین له حتی یلتزموا ما الزمه ایاهم بل الوجه فی الجمع بینهما ان المراد بالذکر حیث اثبت هو الذکر عند الذبح وحیث نفی هو الذکر عند الاکل یعنی انه صلی الله علیه وسلم بین لهم علامة یمیزوا بها بین ما ذکر اسم الله علیها عند الذبح وبین ما لم یذکر علیها اسم الله عنده ثم امرهم باکل ما ذکر اسم الله علیه ونهاهم عما لم یذکروه بین لهم ایضا علامة یعرفوا بها الفرق بین العظام التی ذکر اسم الله علیها عند اکل ما علیها من اللحم وبین ما لیست کذلک وقال ان التی لم یذکر اسم الله علیها عند الاکل تکون اوفر لحما لان آکلها لم یحرز برکتها وان کانت خالیة عن اللحم فیما یبدو للناس فکلوا منها مما لم یذکر اسم الله علیه عند الاکل فالاول هو محمل روایة مسلم والثانی محمل روایة الترمذی انتهی. اوفر هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی تجدونه اوفر ما یکون لحما ای العظم الذی ذکر علیه اسم الله یقع فی ایدکم اوفر ما یکون لحما ای اتمه واکمله قال فی المصباح وفر الشیئ یفر من باب وعد وفورا تم وکمل ووفرته وفرا من باب وعد ایضا تممته واکملته یتعدی ولا یتعدی انتهی قال الابی کما فی المجمع الاظهر انه مما یبقی علیه بعد الاکل ویحتمل انه تعالی یخلق ذلک علیها وانظر هل یستحب ان لا یستقصی العظام بتقشیر ما علیها دل ثنا من ترک مثله له والاظهر ان انتفاعهم انما هو بالشم لانه لا یبقی علیه ما یقوت الا ان یکونوا فی القوت بخلاف الانس انتهی واخرج ابو عبد الله الحاکم فی دلائل النبوة کما فی العینی وغیره من حدیث ابن مسعود ذکر الحدیث وفیه فقال له وما یغنی ذلک منهم یا رسول الله قال انهم لا یجدون

والبعر يكون علفا لدوابكم فقال ان بنى آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا احمد بن محمد الازرقى قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج فى حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستأنست وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنى احجارا استطيب بهن ولا تأتنى بعظم ولا بروث

عظما الا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم اكل فهذا يؤيد ان الله تعالى يخلق لهم عليه لحما وكذا يؤيده ما سيأتى من حديث ابى هريرة الا وجدوا عليه طعاما والبعر يكون وفى نسختى العينى والحاوى بحذف يكون علفا لدوابكم اى حقيقة كما تقدم فقال اى بعض الجن وفى نسختى العينى والحاوى فقالوا ان بنى آدم ينجسونه اى العظم علينا اى بالاستنجاء وغيره فعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن وهذا السياق صريح فى ان النهى عن الاستنجاء بالعظم لكونه طعام الجن وقد تقدم تخريج طرق داؤد عن الشعبى فى الطريق الماضى ووقع ذكر النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ليلة الجن فى عدة روايات عن ابن مسعود منها طريق ابى فزارة عن زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود فذكر الحديث مطولا وفيه فلما انصرف قلت له من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين جاؤا يختصمون الى فى امور كانت بينهم وقد سألونى الزاد فزودتهم قال فقلت له وهل عندك من شئ تزودهم اياه قال فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا او ما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا قال وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يستطاب بالروث والعظم رواه احمد وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب الوضوء بالنبيذ. ومنها طريق ابى عثمان بن سنة عن ابن مسعود عند ابن جرير والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما ذكرناه فى الفصل الاول ومنها طريق عبد الله بن عمرو بن غيلان عنه عند ابن جرير بنحو طريق ابى فزارة وفيه انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا روثا الا وجدوا فيها حبها يوم اكلت فلا يستنقين احدكم اذا خرج من الخلاء بعظم ولا بعرة ولا روثة. ومنها طريق على بن رباح عند احمد وغيره كما اشرنا اليه فى باب الوضوء بالنبيذ واعله البيهقى بعدم سماع على من ابن مسعود وتعقبه ابن التركمانى بانه ولد سنة خمس عشرة وتوفى ابن مسعود سنة ثلاث وثلاثين فيمكن سماعه منه ومنها طريق عبد الله بن الديلمى عن ابن مسعود عند ابى داؤد بلفظ قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بالعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا اسناد حسن بل صحيح كما فصله العلامة ابن التركمانى قال الحافظ فى التلخيص حديث ابن مسعود رواه مسلم وابو داؤد والدارقطنى والنسائى والحاكم من طرق عنه وهو مشهور تجمع طرقه انتهى. حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق بتقديم الزاى المعجمة على المهملة الازرقى وقيل الازدقى ابو محمد الغسانى جد ابى الوليد محمد بن عبد الله الازرقى صاحب تاريخ مكة قال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وكذا قال ابن سعد وزاد كثير الحديث وقال الربيع كان احد اوصياء الشافعى. روى عنه البخارى فى الصحيح توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو الاموى السعيدى ابو امية المكى من رواة البخارى وابن ماجة قال ابن معين صالح وقال مرة لا بأس به قال الدارقطنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى ليس له فى الحديث الا القليل عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو عثمان ويقال ابو عنبسة الاموى كان مع ابيه اذ غلب على دمشق ثم سكن الكوفة من رواة الستة الا الترمذى قال ابو زرعة والنسائى ثقة وكذا قال ابو حاتم مرة وقال مرة صدوق وقال الزبير كان من علماء قريش بالكوفة. عن ابى هريرة قال اتبعت بتشديد التاء المثناة اى سرت وراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج الواو للحال كما قال العينى جملة وقعت حالا وفى نسخة العينى لحاجته. وكان الواو للحال كما قال العينى وقال الحافظ للاستيناف لا يلتفت اى كان اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه صلى الله عليه وسلم قاله العينى فدنوت منه صلى الله عليه وسلم لاقضى حاجة فاستأنست وتنحنحت فقال صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنى بالوصل من الثلاثى اى اطلب لى يقال بغيتك الشئ اى طلبته لك وفى رواية بالقطع اى اعنى على الطلب يقال ابغيتك الشئ اى اعنتك على طلبه والوصل اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسمعيلى ائتنى كذا فى الفتح احجارا استطيب بهن وعند البخارى استنفض اى استنجى كما فى رواية الاسماعيلى. ولا تأتنى بعظم ولا بروث كانه صلى الله عليه وسلم خشى ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجى ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها كذا فى الفتح والعينى.

قال فاتيته باحجار احملها في ملاءة فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر

قال ابو هريرة فاتيته صلى الله عليه وسلم باحجار احملها في ملاءة وفي نسخة العيني ملاء، وفي صحيح الاسمعيلي في طرف ملائي وعند البخاري بطرف ثيابي قال في المصباح الملاءة بالضم والمد الريطة ذات لفقين والجمع ملاء بحذف الهاء اه وفي المجمع الملاء بالضم والمد جمع ملاءة وهي الازار والريطة وقيل الجمع ملاً بغير مد والواحد بالمد والاول اثبت اه فوضعتها اى الاحجار الى جنبه صلى الله عليه وسلم ثم اعرضت عنه زاد البخاري في الطهارة فلما قضى اتبعه بهن قال الكرماني وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع ومذهبية الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فيتلوث منه الشرح انتهى فلما قضى حاجته اى فرغ عن الاستنجاء اتبعته اى مشيت معه كما عند البخاري فسألته عن الاحجار والعظم والروثة نقلت ما بال العظم والروثة كما عند البخاري فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءني وفد نصيبين من الجن هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني وفد جن نصيبين يحتمل ان يكون خبرا عما وقع في تلك الليلة ويحتمل ان يكون خبراً عما مضى قبل ذلك ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة (اعني جزيرة ابن عمر في الشرق) ووقع في كلام ابن التين انها بالشام وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق ويجوز صرف نصيبين وتركه كذا في الفتح ونعم الجن هم اى جن نصيبين لانهم جاؤا لقصد الاسلام وسماع القرآن والسوال عن احكام الدين وهذا من اعظم القربات التي يتقرب بها احد الى الله تعالى فسألوني الزاد اى مما يفضل عن الانس وقد يتعلق به من يقول ان الاشياء قبل الشرع على الحظر حتى ترد الاباحة ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح قال الحافظ فدعوت الله لهم ان لا يمروا بالعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه وعند البخاري عليها طعاما اى حقيقة كما تقدم ولا ينافي ذلك حديث ابن مسعود المذكور ان البعر زاد دوابهم لامكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب كما قال الحافظ وقال العيني في شرحه ان العظم زادهم خاصة وان الروث والبعر مشترك بينهم وبين دوابهم انتهى والحديث اخرجه البخاري عن احمد بن محمد الازرقي باسناده نحوه الا انه لم يقع في روايته سوال ابي هريرة وجوابه صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري في كتاب المبعث في باب ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو باسناده مطولا بنحو حديث الباب اخرجه رزين ولم يقع عنده اول الحديث وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا فذكر الى آخر الحديث لم يخرجه مسلم ولا الاربعة كما قال العيني حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي ابو محمد الحدثاني الانباري سكن الحديثة (بلد على الفرات) تحت غانة وفوق الانبار (بلد على الفرات) من رواة مسلم وابن ماجة قال احمد ما علمت الا خيرا وقال مرة ارجو ان يكون صدوقا وقال لا بأس به قال ابو حاتم كان صدوقا وكان يدلس ويكثر وقال البخاري كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه وكذا قال صالح ابن محمد وزاد صدوق وقال يعقوب بن شيبة صدوق مضطرب الحديث ولا سيما بعد ما عمي وقال ابو زرعة اما كتبه فصحاح وكنت اتتبع اصوله فاكتب منها فاما اذا حدث من حفظه فلا وقال البغوي كان من الحفاظ وقال النسائي ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابن المديني ليس بشئ وقال العجلي ثقة وقال مسلمة ثقة ثقة توفي سنة اربعين ومائتين اول شوال بالحديثة وكان قد بلغ مائة سنة قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق الحسن بن سفيان عن سويد باسناده عن سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته قال فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغني احجارا الى آخر ما تقدم عند المصنف بفرق يسير اخرج الضياء من طريق ابي العباس المازني عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عمرو باسناده بمعناه فثبت بهذه الآثار الصحيحة المروية عن ابن مسعود وابي هريرة وفي الباب عن الزبير ابن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فذكر الحديث وفيه رشد اولئك مني وفد قوم هم وفد نصيبين سألوني الزاد فجعلت لهم كل عظم وروثة رواه الطبراني في الكبير مطولا قال الهيثمي اسناده حسن ليس فيه غير بقية وقد صرح بالتحديث وعزاه الحافظ ابن كثير الى الحافظ ابي نعيم وقال وهذا حديث غريب وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما عزاه الى الطبراني بسند ضعيف. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر اى لا تزيل النجاسة كما يطهر الحجر اى كما يزيلها الحجر قال ابن العربي

وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

قد علل (في الروايات) انه لا يستنجي بعظم ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن فعلى هذا النهي عن الاستنجاء انما يكون لحق الغير كما لو استنجى بملك انسان اجزأه واثم لافساده عليه انتهى وقال المحدث الزيلعي استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي ان الاستنجاء لا يصح بالعظام والروث وليس فيها حجة اذ لا يلزم من النهي عدم الصحة واحسن ما استدل على ذلك حديث اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران قال الدارقطني اسناده صحيح واخرجه ابن عدي في الكامل واعله بسلمة بن رجاء وقال ان احاديثه افراد وغرائب وحدث عن قوم باحاديث لا يتابع عليها انتهى قال شيخ مشائخنا في بذل المجهود الاستنجاء عند الحنفية سواء كان بحجر او مدر او روث او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا واراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشئ منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه فكذا هذا المحل لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه حتى لو ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل افسده فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يطهران لا يخالف الحنفية فانهم قائلون بانهما لا يطهران كما انهم قائلون بان الحجر والمدر ايضا لا يطهران انتهى وقال العيني في شرحه وقد غمز البيهقي على الطحاوي ههنا حيث يقول بعد ان روى حديث سلمان وجابر وابن مسعود وابي هريرة ورويفع في النهي عن الاستنجاء بالعظم وهذا كله يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه نجس ففي العظم انه لا ينظف بما فيه من الدسومة وهذا جواب عما زعم الطحاوي في الفرق بينهما قلت كلام البيهقي عينه يشعر بالفرق الذي ذكره الطحاوي ولكنه غفل عنه ذريعة للغمز عليه فان قوله كما جعل العلة في العظم انه زاد الجن الى آخره يشعر ان المنع عن الاستنجاء به هو كونه زاد الجن لا لكونه لا يطهر كما يطهر الحجر فاذا كان كذلك يقع الاستنجاء به ولكنه يأثم لارتكاب النهي واما الروث فانه نجس والنجس لا يزيل النجس ولا سيما اذا كان رطبا فلذلك لا يقع به الاستنجاء موقعه وهذا فرق واضح فكيف يرده البيهقي على الطحاوي على ان ابن حزم قد روى في المحلى ان عمر كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي ولو لم يقع الاستنجاء بالعظم لما فعله عمر ورأى عمر اقوى من رأى البيهقي ومن رأى من هو اكبر منه انتهى. وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء (وفي نسخة العيني الاستجمار) بالعظام انه يطهر اي مع الكراهة كما في البدائع فان فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة قال في البحر يكره الاستنجاء بعظم وروث وطعام ويمين والظاهر انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك وقد قدمنا ان الاستنجاء لا يكون الا سنة فينبغي انه اذا استنجى بالمنهي عنه ان لا يكون مقيما للسنة الاستنجاء اصلا فقولهم بالاجزاء مع الكراهة تسامح انتهى وقد تبعه صاحب الدر المختار فيما قاله وقال الشامي لكن الظاهر ان النهي لا يفيد التحريم واجاب في النهر بان المسنون انما هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة بهذا الخاص منهي عنه ولا ينفي كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه اه قلت واصل الجواب مصرح به في كافي النسفي حيث قال لان النهي في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب قلت والظاهر انه اراد بالمشروعية الصحة لكن يقال عليه ان المقصود من السنة الثواب وهو مناف للنهي بخلاف الفرض فانه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة كمن توضأ بماء مغصوب فانه يسقط به الفرض وان اثم بخلاف ما اذا جدد به الوضوء فالظاهر انه وان صح لم يكن له ثواب انتهى. قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وهو رواية عن المالكية وقول بعض اصحاب الشافعي ومروي عن عمر رضي الله عنه رحمهم الله تعالى.

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب والجماع

يعني ان الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او العود الى الجماع قبل الاغتسال فهل يتوضأ وما حكم الوضوء. قال ابن رشد في البداية اختلف الناس في ايجاب الوضوء على الجنب في احوال احدها اذا اراد ان ينام وهو جنب فذهب الجمهور الى استحبابه دون وجوبه وذهب اهل الظاهر الى وجوبه لحديث عمر وذهب الجمهور الى حمل الامر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لارادة النوم اعني المناسبة الشرعية وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد ان ياكل او يشرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن ابی اسحق
عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان ینام وهو جنب ولا یمس الماء حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا
مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رجع من
المسجد صلی ما شاء الله ثم مال الی فراشه والی اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ینام كهيئته ولا یمس الماء حدثنا ١٠٦٩
مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید
عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجنب ثم ینام ولا یمس ماء حتی یقوم بعد ذلك فیغتسل

وعلی الذی یرید ان یعاود اهله فقال الجمهور فی هذا كله باسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الاشیاء وذلك ان الطهارة انما فرضت فی الشرع لاحوال التعظیم كالصلوة وایضا فلما كان تعارض الآثار فی ذلك انتهی وقد بسط الكلام علی تلك المسائل الثلثة الخلافية الامام الهمام ابو جعفر الطحاوی فذكر اولا خلافهم فی وضوء الجنب اذا اراد النوم فقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو البصری قال ثنا سفيان الثوری كما وقع ذلك مصرحا عند البیهقی قال حدثنا ابو بكرة كذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه سقط ههنا حاء التحويل عن بعض النساخ والصواب ما فی نسختی العینی والحاوی «ح وحدثنا ابو بكرة» فان ابا بكرة شیخ المصنف لا الثوری قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاك بن مخلد البصری قال ثنا سفيان الثوری عن ابی اسحق السبیعی الكوفی عن الاسود بن یزید النخعی الكوفی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان ینام وهو جنب ولا یمس الماء وفی نسخة الحاوی ماء ای للغسل والا فهو كان لا ینام وهو جنب حتی یتوضأ فان الملائكة لا تدخل بیتا فیه جنب ولا یلیق بحال المصطفی صلی الله علیه وسلم ان یبیت بحال لا یقربه فیها ملك وبهذا التقریر عرف انه لا ضرورة الی ارتكاب ابن القیم التكلف ودعواه ان هذه الروایة غلط عند ائمة الحدیث قال المناوی ویحتمل ان یكون المراد انه كان فی بعض الاوقات لا یمس ماء اصلا لبیان الجواز اذ لو واظب علیه لتوهم وجوبه وهذا الاحتمال حسنه النووی فعلی هذا فی الحدیث دلیل علی عدم وجوب الوضوء علی الجنب اذا اراد النوم كما هو مذهب الجمهور خلافا للظاهریة والحدیث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن كثیر والترمذی عن هناد وابن ماجة عن علی بن محمد كلاهما عن وكیع والبیهقی من طریق الطیالسی ثلثتهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن عبد الله بن یزید عن سفيان باطول منه كما سیاتی عند المصنف قال الترمذی روی عن ابی اسحق هذا الحدیث شعبة والثوری وغیر واحد ویرون ان هذا غلط من ابی اسحق انتهی وسیاتی الكلام علی ذلك عند ما یذكره المصنف الكلام علی هذا الحدیث حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الكوفی قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رجع من المسجد صلی ما شاء الله من السنن والنوافل ثم مال الی فراشه والی اهله فان كانت له صلی الله علیه وسلم حاجة ای حاجة الوطی قضاها ثم ینام كهيئته ولا یمس الماء وفی نسخة العینی ثم نام كهيئته ولا یمس طیبا» وهذا السیاق صریح فی ترجیح ما حسنه النووی انه كان لا یمس الماء اصلا فی بعض الاحیان لبیان الجواز والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص باسناده نحوه الا انه لم یقع عنده من قوله اذا رجع الی قوله ان كانت واخرجه ابن ماجة عن ابن ابی شیبة بلفظه حدثنا مالك بن عبد الله بن سیف التجیبی ابو سعید المصری (وفی كتاب ابن ابی حاتم المصری وهو الصواب) قال ابن ابی حاتم سمعت منه وكان صدوقا وكذا ذكره صاحب الكمال ولم یذكر من اخرج له وقد اكثر عنه الطحاوی كذا فی تهذیب التهذیب قال العبد الضعیف كذا قال الحافظ ان الامام المصنف اكثر عنه ولا ادری فی ای كتاب اكثر عنه فانه لم یرو عنه فی هذا الكتاب الا اربعة احادیث احدها هذا والثانی حدیث عائشة فی ما یقال بعد تكبیرة الافتتاح والثالث حدیث ابی سعید فی قول الامام ربنا ولك الحمد والرابع حدیث ابن عمر فی ثمن الكلب وكذا لم یرو عنه فی مشكل الآثار الا حدیثین حدیث الفضل ابن عباس فی الصلوة التی سماها خداجا وحدیث ابی سعید فی صوم عاشوراء یروی فی هذا الكتاب عن علی بن معبد وعبد الله بن یوسف الدمشقی وعثمان بن صالح قال ابن یونس (كما فی كشف الاستار) فی علماء مصر یكنی ابا سعد توفی بمصر یوم الثلثاء آخر یوم جمادی الآخرة سنة ثمان وستین ومائتین۔ قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجنب وعند احمد من طریق الثوری یصیب من اهله من اول اللیل ثم ینام ولا یمس ماء حتی یقوم بعد ذلك فیغتسل والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابی بكر بن عیاش وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن ابی بكر باسناده باللفظ المزبور عند المصنف

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابوبكر بن عياش فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابويوسف فقالوا لانرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضي لايخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابواسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم الازرق ابوابراهيم ويقال ابومحمد البغدادي سكن طرطوس ومصر من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابوحاتم ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن يونس قدم مصر وحدث بها وكان رجلا صالحا ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بعد سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ثنا ابوبكر بن عياش فذكر مثله باسناده تقدم تخريج طريق ابي بكر واخرجه ايضا الترمذي عن هناد عن ابي بكر باسناده بلفظ كان ينام وهو جنب ولايمس ماء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير الواسطي قال انا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده والحديث عزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن جرير بلفظ ان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لايمس ماء حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده لم اقف عليه من طريق عبيد الله واخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ من طريق داؤد بن عمر عن منصور بن ابي الاسود عن الاعمش باسناده بلفظ كان يجنب ثم ينام ولايمس ماء فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابويوسف فقالوا لانرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ قال العيني ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابويوسف الى انه لاباس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ. لان التوضي لايخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة لكن الجمهور انه يخفف الحدث فيندب. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة اي كوضوئه للصلوة اي الوضوء الشرعي لا اللغوي. قبل ان ينام قال العيني ذهب الاوزاعي والليث وابوحنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابها اذى وقال ابوعمر في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لاعلى الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءً قالوا وقد كان ابن عمر لايتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلها قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابوحنيفة والثوري لاباس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه هو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لاينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امراة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب انما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داؤد انتهى وخالف ابن حزم داؤد فاستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم كالجمهور قال وليس ذلك بواجب وقد نقل الوجوب عن مالك في قول ابن دقيق العيد في شرح العمدة وهكذا نقل الوجوب عن مالك والشافعي ايضا ابن العربي في عارضته فقال قال مالك والشافعي لايجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ قال الحافظ واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولايعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا انتهى. وقالوا اي الجمهور القائلون باستحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم هذا الحديث الذي احتج به ابويوسف على عدم الاستحباب غلط لانه حديث مختصر اختصره ابواسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه

وذلك ان فهدًا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحٰق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماءً فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة

وذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی قال ثنا زهیر بن معاویة ابو خیثمة الکوفی قال ثنا ابو اسحٰق قال اتیت الاسود بن یزید وکان لی اخا وصدیقا فقلت یا ابا عمرو وهذا کنیة الاسود حدثنی ما حدثتک عائشة ام المؤمنین عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الاسود قالت عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینام اول اللیل ویحیی آخره ای بالصلوة والاذکار وغیرها قال القاضی فیه الرفق فی العبادة وترک طلب النهایة فیها وخیر الامور اوسطها کما قال صلی الله علیه وسلم ان لنفسک علیک حقا ولعینیک علیک حقا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قلیله لطول الزمان کثیر وخف علی النفس تعوده بخلاف ما اذا اکثر ولم تنضبطه عادة فانه قد یؤدی الی الترک و اذا کان کذلک فقیام آخر اللیل افضل لما جاء فیه لانه اسمع واقرب للاجابة اه ثم ان کانت له حاجة قضی حاجته یعنی ان اشتهی فی اول اللیل مباشرة زوجاته فعل ثم ینام قاله زین العرب قال الاشرف فی کلمة ثم فائدة وهی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقضی حاجته من نسائه بعد احیاء اللیل بالتهجد فان الجدیر بالنبی صلی الله علیه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطیبی یمکن ان یقال ثم ههنا للتراخی فی الاخبار اخبرت اولا ان عادته صلی الله علیه وسلم کانت مستمرة بنوم اول اللیل وقیام آخره ثم ان تعق احیانا ان یقضی حاجته من نسائه فیقضی حاجته ثم ینام فی کلتا الحالتین فاذا انتبه عند النداء الاول ان کان جنبا اغتسل والا توضأ انتهی قال العبد الضعیف وما قال هو الا من ان المراد من الحاجة الجماع هو الصواب وزعم ابن العربی وغیره ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فیقضیها ثم یستنجی ولا یمس ماء وهذا باطل یرده ما وقع عند مسلم فی حدیث الباب من طریق زهیر ثم ان کانت له حاجة الی اهله قضی حاجته وعند البیهقی بهذا الطریق ثم ان کانت له الی اهله حاجة فهذا السیاق صریح فی ان المراد منها الوطی لا غیر فان لفظ الی اهله یابی عنه کل الاباء ثم ینام قبل ان یمس ماء یحتمل ان یکون المراد منه ماء الغسل ویحتمل الاطلاق کما تقدم فاذا کان عند النداء الاول اراد به اذان بلال فانه یؤذن اذا مضی نصف اللیل واما ابن ام مکتوم فانه یؤذن عند الصبح قاله زین العرب ویحتمل ان یکون المراد منه الاذان والاولیة باعتبار الاقامة وهذا اظهر ۔ وثب ای قام بسرعة ففیه الاهتمام بالعبادة والاقبال علیها بنشاط وهو بعض معنی الحدیث الصحیح المؤمن القوی خیر واحب الی الله من المؤمن الضعیف قاله النووی وما قالت قام وعند مسلم وغیره ولا والله ما قالت قام ۔ فافاض علیه الماء وما قالت اغتسل وعند مسلم ولا والله ما قالت اغتسل وفیه المحافظة علی الروایة باللفظ والفرق بین اللفظین فی الموضعین ظاهر فان الوثوب یدل علی الاسراع دون القیام وکذا الافاضة تدل علی التخفیف وعدم المبالغة فی الغسل دون الاغتسال ۔ وانا اعلم ما تریدای عائشة بقولها افاض علیه الماء دون اغتسل وان کان کذا فی نسخة المحکی وفی نسخة العینی وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ۔ هکذا وقع عند المصنف من طریق ابی غسان عن زهیر ولا یلتئم هذا بما قبله فان حکم الجنابة تقدم فی اول الحدیث حیث قال ثم ان کانت له حاجة قضی حاجته ثم ینام قبل ان یمس ماء وهذا عطف علی هذه الجملة فالسیاق یقتضی ان یکون فی هذا الموضع وان لم یکن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة کما وقع عند البیهقی وقد اخرج هذا الحدیث من طریق یحیی بن یحیی واحمد بن یونس وعمرو بن خالد ثلثتهم عن زهیر باسناده المذکور عند المصنف بمثل لفظه مع فرق یسیر کما اشرنا الیه وهکذا اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی واحمد بن یونس عن زهیر باسناده نحو روایة البیهقی الا انه اسقط قوله قبل ان یمس ماء قال الحافظ فی التلخیص وکانه حذفها عمدا لانه عللها فی کتاب التمییز اه واخرج ابن حزم فی المحلی من طریق محمد بن وضاح عن ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص عن ابی اسحٰق فذکره باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رجع من المسجد صلی ما قضی الله له ثم مال الی فراشه او الی اهله فان کانت له حاجة الی اهله قضاها ثم نام کهیئته لا یمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان کان جنبا افاض علیه الماء وان لم یکن جنبا توضأ وصلی رکعتین ثم خرج الی المسجد وقد تقدم هذا الحدیث عند المصنف من طریق ابی الاحوص الا انه لم یذکر فاذا سمع الی آخر الحدیث واخرج الطیالسی عن شعبة عن ابی اسحٰق باسناده قالت کان ینام اول اللیل فاذا کان السحر اوتر ثم یاتی فراشه فان کان له

فهذا الاسود بن یزید قد ابان فی حدیثه لما ذکرناه بطوله انه کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة
واما قولها فان کانت له حاجة قضاها ثم ینام قبل ان یمس ماء فیحتمل ان یکون قبل ذلک علی الماء الذی یغتسل به لا
علی الوضوء

حاجة الی اهله الم بهم ثم ینام فاذا سمع النداء وربما قالت الاذان وثب وما قالت قام فان کان جنبا افاض علیه الماء وما قالت اغتسل
وان لم یکن جنبا توضأ ثم خرج الی الصلوٰة ومن طریق شعبة عن ابی اسحق اخرجه البخاری والترمذی فی الشمائل والنسائی بمعناه مختصرا ولفظ
ثم فی هذا الطریق لیس للترتیب بل للتراخی الاخباری کما تقدم فلا یقتضی اصابة اهله بعد النوم فهذه السیاقات کلها متظاهرة علی انه صلی الله
علیه وسلم اذا قام فی آخر اللیل فان کان جنبا افاض علیه الماء وان لم یکن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة وزاد ابو الاحوص وزهیر انه ان
کانت له حاجة الی اهله قضاها ثم ینام قبل ان یمس الماء وهذه زیادة ثقة فتقبل فعلی هذا ما وقع عند المصنف انما وقع الوهم فیه عن بعض الرواة
عمن دون زهیر او کان الحدیث کما رواه ابو الاحوص فاختصره بعضهم فاخطأ فی اختصاره ایاه فاختل بسببه المعنی والا فالترجیح لروایة الجماعة
لاسیما ورد ده فی الصحیح والله ملهم الرشد والصواب. فهذا الاسود بن یزید قد ابان فی نسختی العینی والحاوی بان بحذف الالف فی حدیثه
لما ذکرناه بطوله انه صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة واما قولها ای قول عائشة فان کانت
له حاجة قضاها ثم ینام قبل ان یمس ماء فیحتمل ان یکون قدر ذلک فی نسختی العینی والحاوی ان یکون ذلک " ای یحتمل ان یکون قول عائشة هذا
محمولا علی الماء الذی یغتسل به لا علی الوضوء والحاصل انه لما وقع فی الحدیث الطویل الذی رواه زهیر عن ابی اسحق وان کان جنبا
توضأ وضوء الرجل للصلوٰة دل ذلک علی انه صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ اذا اراد النوم وهو جنب فعلی هذا ما وقع فی صدر الحدیث ثم ینام قبل
ان یمس ماء یکون محمولا علی ماء الغسل قال العبد الضعیف لم یرو ذلک عن زهیر غیر ابی غسان وقد خالفه تلامذة زهیر یحیی بن یحیی واحمد بن یونس
وعمرو بن خالد فقالوا عن زهیر وان لم یکن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوٰة والترجیح لروایة الجماعة فعلی هذا لم یثبت من هذا الحدیث الطویل
ما ذکره ثم الاحتمال الذی ذکره یرده ما وقع فی عدة روایات ثم ینام کهیئته لا یمس الماء فان ظاهره یدل علی انه لا یمس ماء اصلا. واعلم ان
الامام الطحاوی کما تکلم علی هذه الروایة کذلک تکلم علیها غیر واحد من المحدثین قال شعبة کما فی العلل سمعت حدیث ابی اسحق ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان ینام جنبا لکنی اتقیه وقال سفیان کما نقل عنه ابن ماجة عقیب روایته ذکرت الحدیث یوما فقال لی اسمعیل یا فتی یشد هذا
الحدیث بشیء وقال یزید بن هارون کما فی سنن ابی داود هذا الحدیث وهم وقال احمد انه لیس بصحیح وقال احمد بن صالح لا یحل ان یروی هذا
الحدیث وفی علل الاثرم لو لم یخالف ابا اسحق فی هذا الا ابراهیم وحده لکفی فکیف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وکذلک روی عروة
وابو سلمة عن عائشة وقال ابو داود هو وهم وقال ابن مفوز اجمع المحدثون علی انه خطأ من ابی اسحق کذا قال قال فی التلخیص تساهل فی
نقل الاجماع فقد صححه البیهقی وغیره ای کما سیاتی وقال ابو داود فی روایة ابی الحسن عنه لیس بصحیح وقال الترمذی یرون هذا غلطا من ابی اسحق
وکذا قال مسلم فی التمییز کما فی الفتح قال الترمذی روی غیر واحد عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یتوضأ قبل ان
ینام وهذا اصح من حدیث ابی اسحق عن الاسود وقد روی عن ابی اسحق هذا الحدیث شعبة والثوری وغیر واحد ویرون هذا غلطا من ابی اسحق
انتهی قال ابن العربی تفسیر غلط ابی اسحق هو ان هذا الحدیث الذی رواه ابو اسحاق ههنا مختصرا اقتطعه من حدیث طویل فاخطأ فی اختصاره
ایاه ونص الحدیث الطویل ما رواه ابو غسان فذکر حدیثه المذکور عند المصنف قال فهذا یدلک علی ان قوله فان کانت له حاجة قضی حاجته فیحتمل
یحتمل احد وجهین اما ان یرید بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فیقضیها ثم یستنجی ولا یمس ماء وینام فان وطی توضأ کما فی
آخر الحدیث ویحتمل ان یرید بالحاجة حاجة الوطی وبقوله ثم ینام ولا یمس ماء یعنی الاغتسال ومتی لم یحمل الحدیث علی احد هذین الوجهین تناقض
اوله وآخره فتوهم ابو اسحاق ان الحاجة هی حاجة الوطی فنقل الحدیث علی معنی ما فهم انتهی قال العبد الضعیف وهذا ما ذکره ابن العربی من
احتمال ان یکون المراد من الحاجة حاجة الانسان من الغائط والبول ففی غایة الضعف بل هو باطل لان الاحادیث الصحیحة عند مسلم والبیهقی و
غیرهما ترد ذلک الاحتمال فان زیادة الی اهله نص علی ان المراد من الحاجة الوطی لا غیر کما تقدم مفصلا ثم الاحتمال الثانی الذی ذکره من کون
المراد من الماء ماء الغسل فیرده ما وقع فی عدة روایات ثم ینام کهیئته ولا یمس ماء فان ظاهره یدل علی نفی الماء مطلقا وهو ایضا ظاهر من
وقوع النکرة تحت النفی فتفید العموم واما التناقض الذی ذکره فلا یجری الا فی روایة ابی غسان عن زهیر وقد خالفه ثلثة من تلامذة زهیر فذکروا
وان لم یکن جنبا توضأ وقد دلت الروایات الاخر ایضا علی ذلک فلا یتناقض حینئذ اول الحدیث بآخره کما تقدم مفصلا وقد تصدی

وقد بين ذلك غير ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا وضوءه للصلوة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ

جماعة من المحدثين لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال كما في العيني يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل انتهى ومنهم البيهقي فانه قال ان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة (اي قوله قبل ان يمس ماء) وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود بخلاف رواية ابي اسحق قال الشيخ وحديث ابي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب لا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ انتهى مختصرا وهذا القول يرشدك الى ان هذا الحديث كما ثبت صحته عند البيهقي كذلك ثبت صحته عند ابي عبد الله الحاكم الحافظ وابي الوليد الفقيه وابي العباس بن شريح ايضا قال الحافظ في التلخيص ويؤيد هذا الجمع رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى يصبح ولا يمس ماء، انتهى ومنهم ابن قتيبة فانه ذكر في اختلاف الحديث حديث ابي سلمة عن عائشة وحديث ابراهيم عن الاسود وحديث سفيان عن ابي اسحق هذا كله جائز فمن شاء توضأ بعد الجماع ثم ينام ومن شاء نام من غير ان يمس ماء غير ان الوضوء افضل وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة وهذا مرة ليدل على الرخصة فمن احب ان يأخذ بالافضل اخذ ومن احب ان يأخذ بالرخصة اخذ انتهى مختصرا قال الحافظ في التلخيص ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابي اسحق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى ومنهم ابن حزم فانه احتج لما ذهب اليه من استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم كما ذهب اليه الجمهور ايضا بحديث الثوري عن ابي اسحق كان ينام جنبا ولا يمس ماء ثم قال فان قيل ان هذا الحديث اخطأ فيه سفيان لان زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا بل اخطأ من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل وسفيان احفظ من زهير بلا شك وقال في موضع آخر ولو لم يكن لما كان في خلاف لبعض الرواة لبعض دليل على خطأ احدهم بل الثقة مصدق في كل ما يروي انتهى قال العلامة العيني ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب السوائي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال (اي ابو اسحق) واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل (والوضوء) وهذا احسن واوجه انتهى وقال شيخ مشائخنا في بذل المجهود ان الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة قبل ان يمس ماء، طعنوا فيها توهما من غير ان يستند طعنهم الى دليل لان هذا الطعن غير مستند الى حفظهم بل هو مستند الى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث او في سنده اما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بانهم ظنوا ان ابا اسحق غلط فيه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطي وانما كان المراد حاجة الحدث وقد بينا ان هذا ليس غلطا من ابي اسحق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من ابي اسحق واما طعنهم في السند فقد تقدم عن البيهقي انهم توهموها ماخوذة عن غير الاسود ورأوها من تدليساته واجاب البيهقي عن هذا التوهم بان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية فانه صرح بسماعه عن الاسود في رواية زهير عنه فلا وجه لرده كما تقدم ذلك مفصلا انتهى مختصرا. وقد بين ذلك كذا في نسخة الحاوي في نسخة العيني لك ذلك - اي الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام او يأكل. غير ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود ابن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ فيه استحباب

ثم روی عن الاسود من رأیه مثل ذلک حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرۃ
عن ابراھیم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ینام فلیتوضأ فاستحال عندنا ان تکون عائشۃ رضی اللہ عنہا قد حدثتہ عن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بانہ کان ینام ولا یمس ماء ثم تامرہم بعد ذلک بالوضوء ولکن الحدیث فی ذلک ما رواہ ابراھیم
وقد روی غیر الاسود عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ما یوافق ذلک ایضا حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس
واللیث عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اذا اراد ان ینام وھو جنب توضأ وضوءہ للصلوۃ۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ھشام بن
ابی عبد اللہ عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

الوضوء للجنب اذا اراد النوم کما ذہب الیہ الجمہور وفیہ ایضا استحبابہ اذا اراد الاکل کما سیاتی ذلک فی کلام المصنف وترجم البخاری علی ہذا الحدیث باب کینونۃ الجنب فی البیت اذا توضأ قال الحافظ اشار المصنف بہذہ الترجمۃ الی تضعیف ما ورد عن علی مرفوعا ان الملائکۃ لا تدخل بیتا فیہ کلب ولا صورۃ ولا جنب رواہ ابوداؤد وغیرہ وفیہ نجی بضم النون وفتح الجیم الحضرمی ما روی عنہ غیر ابنہ عبد اللہ فہو مجہول لکن وثقہ العجلی وصحح حدیثہ ابن حبان والحاکم فیحتمل کما قال الخطابی ان المراد بالجنب من یتہاون بالاغتسال ویتخذ ترکہ عادۃ لا من یؤخرہ لیفعلہ قال ویقویہ ان المراد بالکلب غیر ما اذن فی اتخاذہ وبالصورۃ ما فیہ روح وما لا یمتہن قال النووی وفی الکلب نظر ویحتمل ان یکون المراد بالجنب فی حدیث علی من لم یرتفع حدثہ کلہ ولا بعضہ وعلی ہذا فلا یکون بینہ وبین حدیث الباب منافاۃ لانہ اذا توضأ ارتفع بعض حدثہ علی الصحیح انتہی۔ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ وغندر ووکیع ومسلم عن ابن ابی شیبۃ عن ہؤلاء الثلثۃ والبیہقی من طریقہ وابوداؤد عن مسدد عن یحیی والنسائی عن حمید بن مسعدۃ عن سفیان بن حبیب وعن عمرو بن علی عن یحیی وعبد الرحمن ستتہم عن شعبۃ باسنادہ نحوہ الا ان عمروا زاد فی حدیثہ وضوءہ للصلوۃ واخرجہ الطیالسی عن شعبۃ واحمد عن غندر عن شعبۃ نحو روایۃ المصنف قال الحافظ فی التلخیص روی ابن ابی خیثمۃ عن القطان قال ترک شعبۃ حدیث الحکم فی الجنب اذا اراد ان یاکل فلعلہ ترکہ بعد ان کان یحدث بہ لتفردہ بذکر الاکل کما حکاہ الخلال عن احمد انتہی۔ ثم روی عن الاسود من رأیہ مثل ذلک ای مثل ما روی عنہ ابراہیم عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن مغیرۃ بن مقسم الکوفی عن ابراہیم النخعی قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ینام فلیتوضأ یحتمل ان یکون مذہبہ وجوب الوضوء کما ذہبت الیہ الظاہریۃ ویحتمل ان یکون المراد منہ انہ یتوضأ استحبابا لا وجوبا کما ذہب الیہ الجمہور ولم اقف علی ہذا الاثر عند غیر المصنف۔ فاستحال عندنا زاد فی نسخۃ العینی واللہ اعلم۔ ان تکون عائشۃ قد حدثتہ ای الاسود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بانہ کان ینام ولا یمس ماء ثم تامرہم کذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا بالتاء والصواب یأمرہم بالیاء ای الاسود وفی نسخۃ العینی ثم غیرہ بدل قولہ تامرہم۔ بعد ذلک بالوضوء ولکنہ یحتمل ان یکون امرہ بالوضوء للاستحباب وحدیث عائشۃ محمول علی بیان الجواز فلا یقتضی ذلک تغلیط حدیث ابی اسحاق ولکن الحدیث فی ذلک ما رواہ ابراہیم وہکذا قال غیر واحد من المحدثین ان الحدیث حدیث ابراہیم عن الاسود واخطأ ابو اسحق فیما روی عنہ ولکن لم یذکروا دلیلا قویا یدل علی ذلک لانہم جعلوہ معارضا لروایۃ ابراہیم وغیرہ ولیس کذلک بل روایتہما محمولتان علی الحالین کما تقدم ذلک مفصلا وقد روی غیر الاسود عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ما یوافق ذلک ای ما رواہ الاسود عن عائشۃ من انہ علیہ السلام اذا اراد ان ینام وہو جنب کان یتوضأ وضوءہ للصلوۃ۔ ایضا حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وہب عبد اللہ الفقیہ المصری قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی واللیث بن سعد المصری عن ابن شہاب الزہری المدنی عن ابی سلمۃ ابن عبد الرحمن عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان ینام وہو جنب توضأ وفی نسخۃ العینی یتوضأ وضوءہ للصلوۃ وفیہ تنبیہ علی ان الوضوء الوارد فی الاحادیث لیس بمعنی النظافۃ بل المراد منہ الوضوء الشرعی والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق بحر بن نصر ومحمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم کلاہما عن ابن وہب باسنادہ بلفظ المصنف زاد فی آخرہ قبل ان ینام واخرجہ مسلم عن یحیی بن یحیی ومحمد وقتیبۃ والنسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن محمد ابن رمح ثلثتہم عن اللیث بلفظ البیہقی واخرجہ ابوداؤد عن مسدد وقتیبۃ عن سفیان عن الزہری بلفظ المصنف۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا ہشام بن ابی عبد اللہ عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ البخاری عن ابی نعیم عن ہشام وشیبان عن یحیی عن ابی سلمۃ قال سألت عائشۃ اکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرقد وہو جنب قالت نعم ویتوضأ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن ہشام وابوداؤد الطیالسی عن حرب بن شداد کلاہما

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان ابا عمرو مولى عائشة رضـ اخبره عن عائشة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة من قولها مثل ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا هشام قال اخبرني

عن يحيى نحوه وزاد وضوءه للصلوة واخرجه الدولابي في الكنى من طريق ايوب بن النجار عن يحيى باسناده باللفظ المزبور عند المصنف من طريق الزهري الا انه ادخل في الاسناد يونس بن يزيد بين يحيى وابي سلمة وقد وقع التصريح بسماع يحيى عن ابي سلمة عند ابن ابي شيبة فيحتمل ان يحيى روى عنهما جميعا۔ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق الاوزاعي عن يحيى بهذا الاسناد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه احمد في مسنده عن بهلول بن حكيم عن الاوزاعي باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر والامام احمد عن قتيبة عن ابن لهيعة كلاهما عن ابي الاسود يتيم عروة عن عروة عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة اللفظ للبخاري وزاد احمد وكان يقول من اراد ان ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلوة۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه والحديث عزاه الهيثمي الى الطبراني في الاوسط وقال اسناده حسن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام يتوضأ واخرجه احمد مرفوعا بلفظ لا ترقدن جنبا حتى توضأ وفي اسناده من لم يسم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عبد الله قال ثنا ابو الزبير محمد بن مسلم عن جابر وفي نسخة الحاوي باسقاط واسطة عن جابر وهو ابن عبد الله الانصاري الصحابي كما صرح بذلك الحافظ العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح ففيه رواية الصحابي عن التابعي ان ابا عمرو ذكوان المدني مولى عائشة من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابو زرعة والعجلي ثقة واحسن عليه الثناء ابن ابي مليكة وقال كان عبد الرحمن بن ابي بكر يؤم عائشة فاذا لم يحضر فقبلها ذكوان وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كانت عائشة قد دبرته وله احاديث قليلة ومات ليالي الحرة اخبره اي جابرا عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة والحديث اخرجه الامام احمد من طريق ابن لهيعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلوة ثم يرقد۔ فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع المصنف في ذلك جمهور المحدثين حيث جعلوا احاديث ابي سلمة وعروة وغيرهما عن عائشة دليلا على تغليط حديث ابي اسحاق عن الاسود وقد بينا فساده من قبل مفصلا وقد روى عن عائشة من قولها موقوفا عليها مثل ذلك اي مثل ما روى ابو سلمة وعروة وابو عمرو عن عائشة في امر الوضوء للجنب اذا اراد النوم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب اي جامع احدكم المرأة ثم اراد ان ينام زاد مالك في موطاه قبل ان يغتسل فلا ينام وعند مالك فلا ينم بصيغة النهي حتى يتوضأ وضوءه للصلوة والاثر اخرجه مالك في موطاه وعزاه في كنز العمال الى ابن جرير بلفظ اذا اصاب الرجل جنابة واراد ان ينام او يخرج او ياكل او يشرب يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا محمد بن سعيد وفي نسختي العيني والحاوي يحيى بن سعيد وعلى الاول هو ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي وعلى الثاني ابو سعيد القطان البصري وهو الراجح عندي فاني لم اقف على رواية ابن الاصبهاني عن هشام ورواية يزيد عن يحيى القطان عن هشام موجودة في مشكل الآثار وايا ما كان فهو ثقة متقن ثبت حافظ من رواة البخاري۔ قال انا هشام بن عروة قال اخبرني

ابي عن عائشة رضي الله عنها مثله وزاد فانه لايدري لعل نفسه تصاب في نومه فمحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شيئا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل

ابي عروة بن الزبير عن عائشة مثله وزاد فانه لايدري لعل نفسه تصاب في نومه اي يتوفى في هذه الليلة فلا تحضره ملائكة الرحمة ففيه اشارة الى حكمة الوضوء للجنب اذا اراد النوم فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه كما دل على ذلك اثر الباب ويؤيده ما روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وقيل حكمته تخفيف الحدث قال الحافظ لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد ابن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة انتهى وقيل انه ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال القاضي ويجري الخلاف في وضوء الحائض فقيل ان تنام على الخلاف في التعليل فمن علل بالمبيت على احدى الطهارتين جاء منه انه يتوضأ انتهى وقال ابن الجوزي كما في الفتح الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك انتهى وقال ابن القيم في كتاب الهجرتين كما في التعليق الصبيح قال ابو الدرداء اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فان كان طاهرا اذن لها في السجود واذا كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود وهذا هو السر الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد النوم ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهرا من بعض الوجوه انتهى واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن هشام باسناده بلفظ اذا اراد احدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لايدري لعله يصاب في منامه. فمحال ان يكون عندها اي عند عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا اي خلاف امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم وهو النوم بدون مس الماء ثم تفتي بهذا اي بالوضوء قلت لا استحالة في ان يكون امر الوضوء عندها على الاستحباب والامر الثاني لبيان الجواز فافتت بالوضوء اخذا بالافضلية فليس في فتواها اذا دليل على فساد حديث ابي اسحق عن الاسود. فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود حديث ابراهيم صحيح لا شك فيه لكن لا يلزم بذلك تغليط حديث ابي اسحق لا سيما وقد صرح بالتحديث كما تقدم مفصلا. وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل اي لا يغتسل قبل نومه فان ابا حنيفة قد روى عنه اي عن ابي اسحق من هذا شيئا اي روى ابو حنيفة عن ابي اسحق ما يدل على انه اراد بقوله ولا يمس ماء اي لا يغتسل قبل نومه فاراد بالماء ماء الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة الزهراني ويقال الطفاوي ويقال مولى قريش ابو زيد البصري من رواة البخاري قال ابو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة بضع عشرة ومائتين قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن ابي حنيفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الكوفي وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي امام المغازي عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد كذا وقع في النسخة الموجودة بزيادة الكنية وهو من زيادة الناسخين والصواب اسقاطها كما ثبت في بعض النسخ وهكذا هو بحذف الكنية فيما نقل الحافظان ابن حجر والعيني حديث الباب عن المصنف وكذا هو في جميع مسانيد الامام وهكذا هو في نسختي الحاوي والعيني. عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع اي اهله ثم يعود اي في الجماع ثانيا ولا يتوضأ اي بين الجماعين واحتج به الحافظ لما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد العود في الجماع خلافا للظاهرية كما سياتي ذلك وينام ولا يغتسل لم اقف على الحديث من طريق الامام باللفظ الذي ذكره المصنف واخرجه الامام محمد في موطاه عن الامام ابي حنيفة باسناده بلفظ كان يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل وهكذا اخرجه في كتاب الآثار له وكذا اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له وذكر العلامة الخوارزمي في جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ثم قال اخرجه ابو محمد البخاري من طريق محمد وزفر واسد بن عمرو وعيسى بن يونس

فكان ما ذكر انه لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوئه للصلوة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري

وابي يوسف والحسن بن زياد وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى وعبد الله بن يزيد المقري واسحق بن يوسف الازرق والقاسم ابن الحكم وسعيد بن ابي الجهم وعلي بن يزيد الصدائي وايوب بن هاني ومحمد بن عبد الله المسرقي كلهم عن ابي حنيفة وقد بسط في اسانيد هؤلاء ثم قال ورواه ايضا عن يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي وعبد الله بن عبيد الله الشيباني قالوا حدثنا ابراهيم ابن مرزوق فذكره باسناده عند المصنف الا انه لم يذكر موسى بن عقبة ثم قال واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده بمعناه فذكر بعض الطرق المتقدمة وذكر طريق معاذ بن فضالة عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ثم قال واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده فذكر طريق ابي يوسف وغيره قال ورواه ايضا عن ابي الحسين احمد بن محمد عن ابراهيم بن مرزوق فذكره اسناده المذكور عند المصنف بذكر موسى بن عقبة. فكان ما ذكر انه وفي نسخة العيني انه عليه السلام لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء اي المراد من قوله لا يمس ماء اي ماء الغسل فليس فيه نفي ما ورد ان الجنب اذا اراد النوم توضأ وعلى هذا حمله ابو العباس بن شريح وابو الوليد الفقيه فيما حكى عنهما البيهقي كما تقدم مع ما يؤيده ذلك وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي مثل ما روي عن عائشة وابي هريرة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم حدثنا علي بن زيد بن عبد الله ابو الحسن الفرائضي من اهل طرسوس قدم تستر من رأى وحدث بها قال ابن يونس تكلموا فيه مات سنة ثلاث وستين ومائتين كذا في تاريخ الخطيب وفي اللسان وقال مسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن قانع مات سنة اثنتين وستين ومائتين قال ثنا محمد بن كثير ابو ايوب الثقفي الصنعاني عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد قاله الحافظ قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وعند البخاري من طريق نافع نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وعنده ايضا نعم اذا توضأ وعند مسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال الحافظ قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ واستدل ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح انتهى مختصرا قلت وبهذا احتج الامام الطحاوي بحديث ابن عباس هذا على عدم الوجوب كما سياتي قال الشوكاني فيجب الجمع بين الادلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء. انتهى والحديث لم اقف عليه من طريق سالم. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوئه للصلوة والحديث اخرجه البخاري عن قتيبة عن الليث وعن موسى بن اسمعيل عن جويرية ومسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد وعن ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير عن ابيه ثلثتهم عن عبيد الله وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله والدولابي في الكنى من طريق اسامة بن زيد وابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب الامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق ستتهم عن نافع عن ابن عمر زاد احمد عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع احدنا اذا هو جنب ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئه للصلوة ثم لينم اللفظ لاحمد وعند الباقين عن ابن عمر ان عمر سال فذكروا الحديث بمعناه مختصرا ولم يذكروا زيادة وضوئه للصلوة وزاد الدولابي فامره ان يغسل فرجه ويتوضأ قال الحافظ بعد ما ذكر الخلاف في انه عن ابن عمر او عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة هذا الحديث انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري بفتح اوله وثالثه واهمال ثالثه نسبة الى جحدر قبيلة. ابو سفيان ويقال ابو الحسن البصري

قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده وروی عن عمار بن یاسر و ابی سعید عن النبی صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل ان يتوضأ وضوءه للصلوة

ويقال انهما اثنان من رواة الترمذي قال علي بن المديني ذهب حديثه وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن حبان في الثقات وكان ممن يخطي۔
قال ثنا ابن عون عبد الله ابو عون البصري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه النسائي من طريق ابن عون وقد تقدم بلفظه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة باسناده بلفظ ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب ينام قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد وفي هذا الحديث رد على من حمل رواية مالك توضأ واغسل ذكرك ثم نم على ظاهرها فاجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد قاله العيني ونقل القاضي عن الداؤدي ان في رواية الموطا تقديم وتاخير معناه واغسل ذكرك قبل الوضوء والواو لا تقتضي الترتيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود البصري ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف الضبي ثم اجمعوا جميعا اي ابو حذيفة وابو نعيم والفريابي فقالوا عن سفيان اي الثوري عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي احمد محمد بن عبد الله والدارمي عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن سفيان باسناده قال سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصيبني الجنابة فامره ان يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد واخرجه ايضا العدني في مسنده عن سفيان الامام احمد عن الفضل بن دكين عن سفيان باسناده نحوه كما في شرح العيني حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار بهذا رواه مالك في الموطا باتفاق من رواة الموطا ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب اه وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر كذا في الفتح فذكر مثله باسناده اي عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم اخرجه مالك في الموطا والبخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والبيهقي من طريقه وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك باسناده بلفظه وروی وفي نسخة العيني وقد روي عن عمار بن یاسر وابی سعید عن النبی صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك اي مثل ما روي عن عائشة وابن عمر وابي هريرة في امر الوضوء للجنب عند ارادة النوم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصري قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن ابي مسلم الخراساني ابو ايوب وقيل ابو عثمان وقيل غير ذلك البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن ابي صفرة الازدي اسم ابيه عبد الله ويقال ميسرة من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق يحتج به وقال النسائي ليس به بأس قال الدارقطني ثقة في نفسه الا انه لم يلق ابن عباس وقال الطبراني لم يسمع من احد من الصحابة الا من انس قال ابن سعد كان ثقة روى عنه مالك توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وكان مولده سنة خمسين عن يحيى بن يعمر ابو سليمان البصري عن عمار بن یاسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل ان يتوضأ وضوءه للصلوة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون وابو داود السجستاني عن موسى بن اسمعيل والترمذي عن اسناد عن قبيصة ثلثتهم عن حماد باسناده نحوه الا انه لم يقع عند ابي داود وضوءه للصلوة واخرجه الامام احمد عن بهز عن حماد باسناده عن عمار قال

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد
عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه قال قلت يا رسول الله اصيبت اهلي واريد النوم قال توضأ
وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر
من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم وقد روى ذلك ايضا عن زيد
ابن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد
ابن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا
توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل

قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي الحديث بطوله وفي آخره ورخص للجنب اذا نام او اكل وشرب ان يتوضأ وهكذا اخرجه الطيالسي عن
حماد والبيهقي من طريقه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داؤد بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل وكذا قال الدارقطني وزاد الا انه صحيح
الحديث عمن لقيه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري ويحيى بن ايوب
الغافقي المصري ونافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة ابو يزيد المصري ويقال انه مولى شرحبيل بن حسنة من رواة الستة الا
البخاري والترمذي قال النسائي ليس به بأس وكذا قال ابو حاتم وقال احمد بن صالح كان من ثقات الناس وقال العجلي والحاكم ثقة زاد الحاكم مأمون
وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث لا يختلف فيه توفي سنة ثمان وستين ومائة نحو ذلك الظاهر انه زيادة من قلم الناسخين ولو صح فمعناه ان
نافعا روى نحو ما روى ابن لهيعة وغيره عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ابو عبد الله الليثي المدني عن عبد الله بن خباب
الانصاري النجاري مولاهم ويقال انه اخو مسلم بن خباب وليس بصحيح من رواة الستة قال الجوزجاني سألتهم عنه فلم ارهم يتفقون على حد معرفته
وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن عدي حدث عنه ائمة الناس وهو صدوق لا بأس به عن ابي سعيد الخدري وعند ابن ماجة انه كان تصيبه
الجنابة بالليل فيريد ان ينام انه قال قلت يا رسول الله اصبت كذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني اصيب اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد وعند ابن ماجة فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام والحديث اخرجه الامام احمد عن هرون بن معروف عن ابن وهب عن حيوة وابن ماجة عن محمد بن عثمان عن
عبد العزيز بن محمد كلاهما عن ابن الهاد باسناده بمعناه فقد تواترت الآثار المروية عن عائشة وابي هريرة وعمار وابن عمر وابي سعيد الخدري و
في الباب عن جابر عند ابن ماجة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او يأكل او يشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلوة وعن
ام سلمة عند الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات كما قال الهيثمي بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد
ان يطعم غسل يديه وعن عبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وميمونة بنت سعد وابن عباس عند الطبراني في الكبير وقد ذكر احاديث هؤلاء الهيثمي في مجمعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا اي انه يتوضأ ثم ينام وقد قال بذلك اي بان الجنب اذا اراد النوم توضأ
نفر من الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم من طريق مالك وغيره عن هشام عن ابيه عن عائشة
انه يتوضأ وضوءه للصلوة وفي نسخة العيني فيما تقدم من هذا الباب وروى ابن ابي شيبة عن شداد بن اوس اذا اجنب احدكم من الليل
ثم اراد ان ينام فليتوضأ وذكره في كنز العمال عن علي مثله وزاد او يطعم فليتوضأ وضوءه للصلوة قال الترمذي وهو قول غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وهو مذهب اصحابنا الا ان الطحاوي
حكى عن ابي يوسف انه انكر الاستحباب كما تقدم وقد روى ذلك اي الوضوء للجنب الذي يريد النوم ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عبد الله ابو هبيرة البصري عن قبيصة بن ذويب بالمعجمة مصغرا ابن حلحلة بمهملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي ابو سعيد ويقال ابو اسحق المدني ولد عام الفتح من رواة الستة قال الزهري كان من علماء هذه الامة و
ذكره ابو الزناد في الفقهاء وقال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال الشعبي كان اعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وقال ابن معين اتي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدعو له بالبركة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان كان من فقهاء اهل المدينة وصالحيهم
توفي سنة ست وثمانين عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد وفي نسختي الحاوي والعيني بحذف فقد بات طاهرا فيه ارشاد الى حكمة الوضوء
للجنب وهي المبيت على احدى الطهارتين لينال الفضل الموعود في من بات طاهرا وقد تقدم بيان الحكم في ذلك من قبل مفصلا والاثر لم اقف عليه ورجاله رجال الصحيح
الا ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما تقدم مرارا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اي الجنب اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل وفي نسخة العيني بحذف قد

قبل ان ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود 13/1
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ وعن ابي سعيد
الخدري ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ۔ وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ وكان لهم من الحجة في ذلك ان فهداً
حدثنا قال اخبرني سحيم الحراني

قبل ان ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً اي بات كالطاهر في حصول الثواب بالوضوء الذي توضأ به وليس المراد انه يبيت طاهراً حقيقة ولا يطهر حقيقة الا بالاغتسال وفيه ترغيب عظيم للجنب الذي يريد النوم ان لا ينام الا بعد الوضوء كذا في نخب الافكار۔ وقد ورد في ثواب من يبيت على طهارة احاديث منها حديث ابن عمر مرفوعاً من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك كما بات طاهراً عزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير والبزار وحسن اسناد البزار ومنها حديث ابي هريرة عند الدارقطني بمعناه كما في راموز الاحاديث ومنها حديث انس عند ابن السني بلفظ من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً كما في الجامع الصغير قال العزيزي اي يكون من شهداء الآخرة بمعنى ان له ثواباً يخصه انتهى ولما فرغ الامام المصنف عن بيان احاديث الوضوء للجنب اذا اراد النوم وعن اختلافهم في ذلك اراد ان يذكر الاحاديث المختلفة في الجنب يريد الاكل هل يتوضأ ام لا فقال وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ تفرد الحكم بذكر الاكل كما قال احمد ولهذا تركه شعبة بعد ان كان يحدث به كما تقدم وعن ابي سعيد الخدري وفي نسخة العيني وعن عمار بن ياسر بدل ابي سعيد الخدري۔ ما يوافق ذلك اي حديث الحكم عن ابراهيم في الوضوء للجنب عند ارادة الاكل وقد ثبت ذلك ايضاً في حديث ابي هريرة عند الطبراني وعمار بن ياسر عند المصنف والترمذي وابي داؤد وغيرهم وجابر عند ابن ماجة وام سلمة وابن عباس وميمونة بنت سعد عند الطبراني وقد تقدم احاديث هؤلاء فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ قال الشوكاني اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر انه واجب انتهى واخرج سعيد بن منصور عن علي كما في كنز العمال الجنب لا ياكل شيئاً حتى يتوضأ وضوءه للصلوة وهكذا اخرج عنه ابن ابي شيبة وروى سعيد ايضاً عن ابن عمر الجنب اذا اراد ان يطعم او ينام او يعاود فليتوضأ وذكره ابو داؤد عن عبد الله بن عمر وايضاً وذهب الجمهور الى عدم الوجوب عليه قال النووي نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه لا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داؤد الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل انتهى۔
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ اي الوضوء الشرعي روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب قال اذا اراد الجنب ان ياكل غسل يديه ومضمض فاه وعن مجاهد يغسل يديه وياكل وعن الزهري قال الجنب اذا اراد ان ياكل غسل يديه وعن ابي الضحى ياكل الجنب ويمشي في الاسواق وعن ابراهيم قال يشرب الجنب قبل ان يتوضأ قال ابن سيد الناس كما في النيل والى هذا ذهب وقال لان الاحاديث في الوضوء لمن اراد النوم انتهى وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والحسن بن حي والاوزاعي كما تقدم وهو نص مالك في المدونة قلت هل كان مالك يأمر من اراد ان ينام او يطعم اذا كان جنباً بالوضوء وقال اما النوم فكان يامره ان لا ينام حتى يتوضأ قال واما الطعام فكان يامره بغسل يده اذا كان الاذى قد اصابها وياكل وان لم يتوضأ قال وقال مالك لا بأس ان ياكل قبل ان يتوضأ انتهت عبارة المدونة مختصراً قال القاضي محمل الوضوء عندنا قبل الاكل على غسل اليد ولعل ذلك لاذى اصاب اليد انتهى وقال الزرقاني قال مالك ياكل الجنب بلا وضوء قال الباجي لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الاكل الذي يراد للحياة وقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة اوله الباجي بانها ارادت انه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي وللاكل غسل يديه من الاذى فلما اشتركا في اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلوة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى۔ وكان لهم من الحجة في ذلك ان فهداً حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا قال اخبرني سحيم بمهملتين مصغراً هو لقب محمد بن القاسم الحراني بالحاء المهملة والنون نسبة الى بلد حران من ارض الجزيرة كما قال الحافظ عبد الغني وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني روى عنه ابي وابو زرعة سئل ابي عنه فقال صدوق اھ مختصراً وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال محمد بن القاسم ولقبه سحيم الحراني سمع زهير بن معاوية ولم يذكر فيه جرحاً وقال ابن حبان في الثقات مات سنة

2

قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه. فقد روي عن عائشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا اتى الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي و يأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف و ترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك و فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ **وقد** روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له ألا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصلوة. ففي ذلك ايضا نفي

ثلاث او اربع وثلثين ومائتين كما في كشف الاستار قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داؤد والنسائي اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه هكذا عند احمد والدارقطني وعند الاربعة الا الترمذي غسل يديه و الحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد ابن الصباح والنسائي عن محمد بن عبيد و سويد بن نصر وابن ماجة عن ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق عبد الرزاق خمستهم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قال الدارقطني صحيح واخرجه الامام احمد عن قتيبة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة واخرجه الدارقطني من طريق ابي ضمرة عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن عروة وابي سلمة عن عائشة وقال صحيح فقد ظهر بما ذكرنا ان الحديث مروي عنهما جميعا فاقتصر بعضهم على هذا وبعضهم على هذا وروى بعضهم عنهما جميعا قال الشوكاني ذكره الحافظ في التلخيص و ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا وهو في سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد فذكره ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الاسناد ائمة واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم انتهى. فقد روى عن عائشة ما ذكرنا اي ههنا من اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد الاكل وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها اي عن عائشة من طريق الحكم عن ابراهيم عن الاسود انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة اي اذا اراد ان يأكل فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب اي في باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن من حديث علقمة بن الفغواء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى الماء كذا وقع في النسخة الموجودة عندي وهو تصحيف من الناسخين والصواب اهراق الماء كما تقدم في الباب المذكور اي بال لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك اي حكم الوضوء بآية المائدة. ذكر المصنف في باب ذكر الجنب حديث علقمة بن الفغواء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ثم قال فاخبر علقمة في هذا الحديث ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة انتهى وهكذا نقل ابن جرير وغيره عن قوم انه كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن له في الآية ان يفعل بعد الحدث ما بدا له من الافعال غير الصلوة. فغسل كفيه للتنظيف وترك الغسل وفي نسخة العيني الوضوء" وهو الظاهر- يعني ان حديثه صلى الله عليه وسلم في الوضوء عند ارادة الاكل وهو جنب محمول على الزمان الذي كان فيه ممنوعا عن الاعمال كلها الكلام والذكر والاكل والشرب قبل الوضوء ثم انه نسخ ذلك الحكم بآية الوضوء فترك الوضوء بعد نزولها وغسل كفيه عند ارادة الاكل للتنظيف وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر وكان الذكر قبل نزول الآية ممنوعا في حالة الحدث ثم نسخ ذلك اي اشتراط الطهارة لذكر الله فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ وهذا يقتضي ان يكون الوضوء قبل النوم ايضا منسوخا فلا يكون الوضوء قبل النوم مشروعا كما نقل في اول الباب عن ابي يوسف وهو خلاف ما عليه الجمهور اللهم الا ان يكون المراد بالوضوء الوضوء اللغوي لا الشرعي كما ذهبت اليه طائفة ويحتمل ان يكون المراد ارتفاع الوضوء ارتفاع وجوبه ردا لما ذهبت اليه الظاهرية ومن سلك مسلكهم و قد روينا في غير موضع. في نسخة العيني في غير هذا الموضع وهو الاظهر اي في باب ذكر الجنب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم اي اراد ان يطعم فقيل له الا تتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم اريد وفي نسخة العيني أأريد الصلوة فاتوضأ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي واحمد والبيهقي وغيرهم كما تقدم في باب ذكر الجنب فاخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي

الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب **و** مما يدل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمر رضي الله عنه قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه و مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنده

الوضوء الشرعي اي وجوبه عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب **و** مما يدل على نسخ ذلك اي نسخ وجوب الوضوء الشرعي ايضا ان ابن عمر قد روى ما ذكرنا من طريق سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر حين قال له اينام احدنا وهو جنب قال نعم و يتوضأ ثم جاء عنه اي عن ابن عمر انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن كيسان السختياني عن نافع عن ابن عمر قال وفي نسخة العيني انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وهكذا اخرجه مالك عن نافع من فعله وزاد واذا اراد ان ينام او يطعم وكذا اخرجه البيهقي مفصلا من فعله من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال البيهقي ليشبه ان يكون اثره تفسير الوضوء المذكور في الخبر الا ان عائشة قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وضوءه للصلوة ووضوء الصلوة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الاعضاء انتهى وقال الباجي كان ابن عمر يسوي بينهما اي النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الامن اراد ان ينام فقط واما من اراد ان يطعم او يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء انتهى فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه والاوجه عنده كما في النسخة التي عليها شرح العيني اي عند ابن عمر وغرض المصنف بذكر اثر ابن عمر هذا وحديث ابن عباس المتقدم قبله الاحتجاج على ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل فان حديث ابن عباس دل على ان وجوب الوضوء هو لارادة الصلوة او لارادة ما اشترطت الطهارة فيه وبهذا احتج ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة للجمهور على عدم الوجوب كما تقدم وقد دل على عدم الوجوب ايضا اثر ابن عمر فانه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء عند ارادة النوم لم يعمل على هذا بل كان يترك غسل رجليه في وضوئه اذا اراد النوم او الاكل وهو جنب وبهذا افتى فلا يمكن هذا الا وقد ثبت عنده نسخ ما روى قال الحافظ في التلخيص بعد ما ذكر اثر ابن عمر ويؤيده حديث علي في سنن ابي داود حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام انتهى وقال في الفتح ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك كذا قال وقد ظهر لك بما ذكرنا ان الامام المصنف لم يحتج باثر ابن عمر على ما قال بل احتج به على نسخ ما روى ابن عمر من الامر بالوضوء اذا اراد النوم فان ظاهره الوجوب كما احتجت الظاهرية به على الوجوب ثم ان المصنف لم يجنح الى ان المراد بالوضوء التنظيف مطلقا كيف وقد بسط في رد ما حكي عن ابي يوسف وبسط في روايات الوضوء الشرعي عند ارادة النوم وانما اختار التنظيف في روايات الوضوء في الاكل خاصة ثم قال الحافظ واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر اثر الباب فبهذا بطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر انتهى وقال الشيخ في الاوجز وما قيل من انه يمكن ان يكون لعذر كما اختاره الحافظ لاحتمال ان يكون لما فدع في خيبر في رجليه فلا يجدي نفعا كيف وكان عليه اذ ذاك المسح على الجبيرة او الرجل انتهى ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في الوضوء للجنب اذا اراد النوم او الاكل وبيان اختلافهم في ذلك وبيان ما هو الحق عنده والصواب اراد ان يذكر الاحاديث المختلفة الواردة في الجنب اذا اراد العود في الجماع

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يوسف ابن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد يجوز ان يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فامر بالوضوء ليسمي عند جماعه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

فقال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر وفي نسخة العيني حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول البصري عن ابي المتوكل الناجي بنون وجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي الساجي علي بن داؤد ويقال دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة البصري من رواة الستة قال احمد ما علمت الا خيرا وقال ابن معين وابو زرعة وابن المديني والنسائي ثقة ووثقه العجلي والبزار توفي سنة اثنتين ومائة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله اي جامع ثم اراد ان يعود وعند ابي داود ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ زاد ابو داؤد والترمذي وغيرهما بينهما وضوءً اي بين الجماعين وفي نسخة العيني فلا يعود حتى يتوضأ وفي الحديث مشروعية الوضوء بين الجماعين وقد اختلف في ذلك فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب قال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب قاله الحافظ وقال ابن حزم بايجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وابراهيم والحسن وابن سيرين انتهى وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال اذا اراد ان يعود توضأ وما نسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين يرده ما روى ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود وبالجملة فهو مروي عن بعض السلف عمر وابن عمر وعطاء وغيرهم واختاره ابن حزم ايضا فما قال ابن عبد البر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر ليس بصحيح الا ان تحمل تلك الآثار على الاستحباب احتج من اختار الوجوب بظاهر الامر في حديث الباب وحمله الجمهور على الاستحباب لزيادة وقعت في طريق شعبة عن عاصم في حديث الباب فانه انشط للعود فدل على ان الامر بالوضوء للندب وللارشاد وبهذا استدل ابن خزيمة للجمهور على عدم الوجوب كما ذكره الحافظ وادعى الامام الطحاوي ان حديث الباب منسوخ كما سياتي واحتج الحافظ على عدم الوجوب بما تقدم عند المصنف من طريق الامام ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قال الحافظ واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلوة واظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث وعن ابي كريب عن ابي زائدة وعن ابن نمير وغيره عن مروان بن محمد وابو داود عن عمرو بن عون والترمذي عن هناد كلاهما عن حفص والنسائي عن الحسين بن حريث عن سفيان وابن ماجة عن محمد بن عبد الملك عن عبد الواحد خمستهم عن عاصم باسناده نحوه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص والبيهقي من طريقه والامام احمد عن سفيان قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الحافظ في التلخيص قال ابن خزيمة قال الشافعي لا يثبت مثله قال البيهقي لعله لم يقف على اسناد حديث ابي سعيد ووقف على اسناد حديث غيره فقد روي عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين ويؤيد هذا حديث انس انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد انتهى وسياتي حديث انس هذا عند المصنف. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم السدوسي مولاهم ابو يعقوب السلعي البصري الضبعي كان ينزل في بني ضبعة من رواة البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة احدى ومائتين قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده والحديث اخرجه البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة باسناده بلفظ اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط للعود وعزاه في التلخيص الى احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ايضا. فقد يجوز ان يكون امر بهذا اي بالوضوء اذا اراد العود في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ اي كما دل على ذلك حديث علقمة بن الفغواء وقد ذكرناه قريبا فامر صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال بالوضوء عند ارادة العود ليسمي عند جماعه كما امر وفي نسخة العيني كما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث اراد المصنف بذلك ما اخرجه الستة وغيرهم عن ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا

ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك وقد روى عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قائل فقد روى عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب

فانه ان قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان ابدا. ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اى للصحابة الذين امرهم بالوضوء عند الذكر بعد نزول آية الوضوء كما دل على ذلك حديث علقمة بن الفغواء ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب وقد دل على جواز الذكر في حالة الحدث حديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه وتقدم الكلام على ذلك مفصلا في موضعه فارتفع ذلك يعني ارتفعت علة الوضوء وهي اشتراط الطهارة للذكر فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود في الجماع فان امر الوضوء عند ارادته لم يكن الا للذكر والحاصل ان امر الوضوء عند ارادة العود لم يكن الا للذكر الذي امر به عند ارادة الجماع وكانت الطهارة اذ ذاك مشترطة للذكر ثم انه نسخ اشتراط الطهارة للذكر بآية الوضوء فارتفع وجوب الوضوء عند ارادة العود بنسخه وقال القاضي الوضوء ههنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من اذى وانه ليس عليه وضوء الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء انما يغسل فرجه لانه اذا عاود وفرجه نجس فهي ادخال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر اليها بخلاف خضخضته حين الجماع وترداده فيه مع ما في غسله من الفائدة الطيبة لتقوية العضو وتتميم اللذة بازالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر عليه من المني الخارج منه وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستأنف ولما في ذلك من التنظيف وازالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة انتهى وقد روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك اى حديث عائشة في غير هذا الباب تقدم هذا الحديث في وسط هذا الباب من طريق يحيى بن ايوب عن الامام ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ولم يذكره في غير هذا الموضع فلعل لفظ الغير من زيادة الناسخين والصواب في هذا الباب كما في النسخة التي عليها شرح العيني او كان في الاصل في غير هذا الموضع او في غير هذا الفصل فكتبوا بدله الباب وهو غلط بلا ريب فهذا عندنا ناسخ لذلك اى لوجوب الوضوء عند ارادة العود وبهذا الحديث احتج الحافظ وغيره لمذهب الجمهور كما تقدم واستبعد ابن العربي النسخ وحكاه عن الطحاوى وغيره وحمله غير المصنف على الاستحباب وحمله بعضهم على غسل الفرج واختاره القاضي كما تقدم ولما فرغ الامام المصنف عن بيان الاحاديث الواردة في وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب او المعاودة واثبت انه لا يجب الوضوء عند ارادة شئ منها نعم يستحب للجنب الوضوء الشرعي في بعضها وفي بعضها اللغوي اراد ان يذكر ما ورد في الغسل بين الجماعين وانه كيف حكم هذا الغسل فقال فان قال قائل فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطوف على نسائه فكان وفي نسخة العيني بحذف كان يغتسل كلما جامع اى فرغ عن جماع واحدة منهن اى من نسائه فينبغي ان يكون الغسل بين الجماعين واجبا كما دل على ذلك لفظ كان المقتضي للاستمرار والدوام وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة من رواة الاربعة قال ابن معين صالح وفي التقريب مقبول عن عمته سلمى اى عمة عبد الرحمن روت عن ابي رافع وعنها ابن اخيها عبد الرحمن من رواة الاربعة الا الترمذي قال ابن القطان لا تعرف وذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم وعند ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم وعند احمد في يوم وعند ابن ابي شيبة وابن ماجة في ليلة وكذا عند احمد ايضا فالمراد باليوم الليل لانه يطلق لمطلق الوقت او يحمل على التعدد كما يشير اليه لفظ كان فجعل يغتسل عند هذه اى عند الاولى وعند هذه اى الثانية وعند ابن ابي شيبة واحمد فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا. فقيل يا رسول الله والقائل هو ابو رافع راوى الخبر كما عند ابي داؤد وابن ابي شيبة لو جعلته غسلا واحدا لجميع الجماعات في آخرها لكان اسهل فقال صلى الله عليه وسلم هذا اى الغسل عند كل واحدة منهن ازكى واطهر واطيب قال الطيبي لتطهر مناسب للظاهر والتزكية والتطييب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وفي الحديث دليل على استحباب الغسل اذا اراد

قيل له في هذا مايدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واطهر وقد روي عنه انه طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس رض ان رسول الله صلى الله طاف على نسائه بغسل واحد .

ان يطأ ثانيا قال العيني فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل وابن ماجة عن اسحق ابن منصور عن عبد الصمد وابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون والبيهقي من طريق ابي زكريا والامام احمد عن عفان وعبد الرحمن وابي كامل سبعتهم عن حماد بنحوه قال العلامة العيني ضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داؤد ايضا تدل على صحته انتهى قال الشوكاني وقول ابي داؤد ان حديث انس اصح منه لا ينفي صحته وقد قال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين۔ **قيل له** في هذا اي في حديث ابي رافع مايدل على ان ذلك اي غسله صلى الله عليه وسلم عند كل امرأة من نسائه بعد الفراغ من الجماع لم يكن للوجوب وفي نسخة العيني على الوجوب۔ لقوله صلى الله عليه وسلم هذا ازكى واطيب واطهر اي فلو كان واجبا لما علله بذلك **وقد روي** عنه صلى الله عليه وسلم انه طاف على نسائه بغسل وفي نسخة العيني في غسل۔ واحد فهذا ايضا يدل على ان غسله عند جماع كل واحدة من نسائه لم يكن للوجوب بل للاستحباب حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري وبحر بن نصر البصري قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة من رواة ابي داؤد وقال ابو موسى ما سمعت يحيى يحدث عن صالح وسمعت عبد الرحمن يحدث عنه وقال احمد يستدل به ويعتبر به وقال ابن معين ليس بالقوي وقال مرة ضعيف وكذا قال البخاري والنسائي وابو زرعة وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال الجوزجاني اتهم في احاديثه وقال ابو حاتم لين وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره وقال ابن عدي وفي بعض حديثه ما ينكر وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال الساجي صدوق يهم مات فيما بين الاربعين ومائة الى الخمسين عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف اي دار زاد ابو داؤد ذات يوم وعند ابن ابي شيبة وغيره في ليلة وعند مسلم والترمذي كان يطوف على نسائه وعند احمد على جميع نسائه وعند البخاري من طريق هشام عن قتادة عن انس وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة (عند البخاري) وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وجمع ابن حبان في صحيحه بحمل ذلك على حالتين قال الحافظ لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة والثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة فانه لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع في وقت فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا انتهى مختصرا ووقع عند البخاري قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين وعند الاسمعيلي اربعين وكذا في مراسيل طاؤس مثل ذلك وزاد في الجماع وزاد ابو نعيم عن مجاهد من رجال اهل الجنة وقد روى النسائي وغيره وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة قال الحافظ فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا اربعة آلاف اه اي من ضرب المائة في الاربعين قال الحافظ والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات انتهى بغسل واحد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينهما اوتركه لبيان الجواز قال القاضي يحتمل انه فعل هذا اي طاف على جميع نسائه في يوم) عند قدومه من سفر او عند حالة ابتدأ فيها القسم او عند تمام الدوران عليهن وابتدأ دورا آخر فدار عليهن ليلته وسوى بينهن ثم ابتدأ القسم بالليالي والايام على عادته اويكون ذلك عن اذن صاحبة اليوم ورضاها اويكون ذلك خصوصا له والا فوطي المرأة في يوم صاحبتها ممنوع وهو ان كان القسم في حقه غير واجب لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية فقد كان صلى الله عليه وسلم في باب النساء خص بما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة واكثر من اربع وتحريم من كان عنده على غيره او يتبدل بهن واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان يرضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف انتهى وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل مايريد بهن ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن معمر عن قتادة عن انس رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن حمید عن انس رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله

كتاب الصّلوة

تلک الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها کانت بعد المغرب واستغربه الحافظ وقال انه یحتاج الی ثبوت ماذکره مفصلا اھ والحدیث یدل علی ان غسل الجنابة لایجب علی الفور وانما یتضیق علی الانسان عند القیام الی الصلوة قال النووی وهذا باجماع المسلمین اھ والحدیث اخرجه ابن ماجة عن علی بن محمد عن وکیع عن صالح باسناده بمعناه حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان الثوری عن معمر عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله والحدیث اخرجه الترمذی عن محمد بن بشار عن ابی احمد وابن ماجة عن محمد بن المثنی عن عبد الرحمن بن مهدی وابی احمد والطبرانی فی المعجم الصغیر من طریق مصعب بن المقدام والدولابی فی الکنی من طریق الفریابی اربعتهم عن سفیان والنسائی عن محمد بن عبید عن ابن المبارک کلاهما عن معمر باسناده بنحوه حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن حمید الطویل البصری عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن هشیم وابن ابی شیبة عنه وعن ابن علیة والبیهقی من طریق ابن علیة وابو داؤد عن مسدد والنسائی عن اسحق بن ابراهیم ویعقوب بن ابراهیم ثلاثتهم عن ابن علیة کلاهما عن حمید عن انس نحوه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ کذا وقع فی النسخة الموجودة مکبرا والصواب مصغرا کما فی النسخة التی علیها شرح العینی۔ بن محمد التیمی المعروف بابن عائشة کما تقدم مرارا قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله والحدیث اخرجه الدارمی عن سلیمان بن حرب وعفان عن حماد باسناده بلفظ طاف علی نسائه فی یوم واحد واخرجه احمد عن ابی کامل عن حماد باسناده نحوه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن هشام بن زید بن انس بن مالک الانصاری من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله والحدیث اخرجه مسلم عن الحسن بن احمد بن ابی شعیب الحرانی عن مسکین بن بکیر الحذاء عن شعبة باسناده نحوه ومن طریق الحسن عن مسکین اخرجه البیهقی واللہ اعلم۔ تم الباب وبه تم کتاب الطهارات طهرنا اللہ من دنس الاوزار وادخلنا برحمته فی عباده الابرار وللہ الحمد والنعمة وبه التوفیق والعصمة وسلام علی المرسلین والحمد للہ رب العلمین۔

كِتَابُ الصّلوة

ای هذا کتاب فی بیان احکام الصلوة فعلی هذا هو خبر مبتدأ محذوف ویمکن ان یکون مبتدأ خبره محذوف ای کتاب الصلوة هذا ویجوز ان ینتصب علی تقدیر خذ۔ ثم ان المصنف لما فرغ عن بیان الطهارة التی هی من شروط الصلوة شرع فی بیان الصلوة التی هی مشروطة بها فلذلک اخرها عن الطهارات لان شرط الشئ یسبق مشروطه ثم معنی الصلوة فی اللغة الغالبة الدعاء قال تعالی وصل علیهم ای ادع لهم وفی الحدیث فی اجابة الدعوة وان کان صائما فلیصل ای فلیدع لهم بالخیر والبرکة قال البعض المشائخ هو المختار وقیل هی مشتقة من صلیت العود علی النار اذا قومته فکما ان الخشبة المعوجة اذا ارادوا تقویمها تعرض علی النار فکذلک اعوجاج العبد لوجود نفسه الامارة بالسوء والفحش یقوم بالصلوة وهی وهجة السطوة الالهیة والعظمة الربانیة وما احسن هذا الاشتقاق فانه موافق لقوله تعالی ان الصلوة تنهی عن الفحشاء والمنکر ولاشک ان وضع الصلوة

شاهد لذلك فان كل جزء من اجزائها مصدر بالتكبير الدال على انه المنفرد بالكبرياء وان كل شئ دون كبريائه حقير والانسان من عادته انه لا ينظر مع العظيم الى ما هو احقر شئ بالنظر اليه فمن له ادنى فكر ينصرف مع التكبير بكليته اليه تعالى بحيث لا يلاحظ غيره اصلا واقل لا مرء هذه الحالة الى الركن الثاني وهكذا فمن يصلى على هذا الوجه فاى اعوجاج يبقى له بعد هذه الصلوة. قال النووى هذا باطل لان لام الكلمة فى الصلوة واو بدليل الصلوات وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله وذلك لان المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثانى من خيل السباق لان رأسه تلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة بالصلوة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهى قربت الى النار وقيل من اللزوم قاله الزجاج وقيل هى الاقبال على الشئ فهذه تسعة اقوال ذكرها العينى وزيد فى ذلك بعض التقرير عن الطيبى وحاشية السيد واما معناها الشرعى فهو عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة قاله العينى والاكمل وغيرهما وهى فريضة قائمة وشرعية ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع فقد اجمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد فمن انكر شرعيتها كفر بلا خلاف قاله الاكمل وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهى ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلوة قبل الاسراء صلوتين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار كذا فى شرح النقاية للقارى وكذا قال صاحب البحر وغيره وقال العينى فى شرحه قال القزاز فرضت الصلوة اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وهما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وفى ليلة الاسراء فرضت على الخمس بغير اوقات فكان الرجل يصليها فى وقت واحد ان شاء وان شاء فرقها ثم لما هاجر صلاها ركعتين ركعتين باوقات ثم زيد فى صلوة الحضر وفرض الوضوء والغسل وقال القرطبى وعياض لا خلاف ان خديجة صلت مع النبى عليه السلام بعد فرض الصلوة وانها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين او بخمس سنين والعلماء مجمعون ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء وقال ابن بطال قال جماعة من العلماء لم يكن على نبينا عليه السلام صلوة مفروضة قبل الاسراء الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومة ولا وقت محصور وقام المسلمون معه نحو حول حتى شق عليهم فانزل الله التخفيف عنهم اهـ. ثم اعلم انه لا خلاف ان الصلوات الخمس فرضت ليلة المعراج روى البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى انه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدى فرض على رسول الله عليه السلام الخمس ببيت المقدس ليلة اسرى به قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء فى شهر ذى القعدة وعلى قول الزهرى يكون فى ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب واختاره الحافظ المقدسى فى سيرته ثم اختلفوا فى ان الاسراء والمعراج هل كانا فى ليلة واحدة او كل فى ليلة على حدة منهم من زعم ان الاسراء فى اليقظة والمعراج فى المنام وقيل كان الاسراء مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسراء فى اليقظة ايضا حتى قال انها اربع اسراءات انتهى مختصرا.

باب الاذان كيف هو

اى هذا باب فى كيفية الاذان وهو لغة الاعلام واصطلاحا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة قاله العينى وقال الكرمانى الاعلام بوقت الصلوة بالالفاظ التى عينها الشارع مثناة اهـ اذا عرفت هذا فاعلم ان ههنا مباحث الاول متى شرع الاذان فالروايات فى ذلك مختلفة جدا ففى بعضها انه شرع مع الصلوة بمكة قبل الهجرة وممن روى ذلك الطبرانى عن ابن عمر والدارقطنى عن انس وابن مردويه عن عائشة والبزار وغيره عن على ولكن اسانيد هذه الروايات كلها ضعيفة فان فى اسناد حديث ابن عمر طلحة بن زيد وهو متروك واسناد حديث انس ضعيف كما قال الحافظ وفى اسناد حديث عائشة من لا يعرف وفى اسناد حديث على ابو الجارود وهو متروك قاله الحافظ وقال ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وقال والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله ابن زيد انتهى قال سيدى فى الاوجز والجمهور بعد ما اتفقوا على ان شرعية الاذان كانت بعد الهجرة اختلفوا فى السن فقيل كان فى اول سنة من سنى الهجرة قال الزرقانى وهو الراجح ورجحه الشوكانى فى النيل وبه جزم الحافظ فى تهذيبه قال كان بدؤه فى السنة الاولى بعد بناء المسجد واختاره النووى فى تهذيب اللغات وكذا صاحب الدر المختار من الحنفية وعامة اهل التاريخ ايضا عدوه فى وقائع السنة الاولى وقيل كان

حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة

في السنة الثانية قال في المواهب وكان فيما قيل في السنة الثانية وقال القاري وكان شرعية الاذان في السنة الثانية وقيل في اولها قلت والجمهور على الاول ولم يختلفوا ان بدئه كان اذ ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى والاذان كالاقامة من خصائص هذه الامة اهـ والثاني ما حكمه وحكم الاقامة قال الشوكاني في النيل والى وجوبها ذهب اكثر العترة وعطاء واحمد بن حنبل ومالك والاصطخري. وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان وفي البحران قائله الاوزاعي وعن ابي طالب ان الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعي وابي حنيفة انهما سنة واختلف اصحاب الشافعي على ثلثة اقوال الاول انهما سنة الثاني فرض كفاية الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها. وروى ابن عبد البر عن مالك واصحابه انهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية انتهى وسياتي تفصيل الادلة ان شاء الله. والثالث ما حكم الفاظ الاذان فقد بسطها الحافظ ونقل عن القرطبي وغيره انه مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الكبرياء والتوحيد ونفي الشرك واثبات الرسالة والمعاد ونقل الكرماني عن القاضي عياض ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلوة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام انتهى والرابع هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الاذان قال الحافظ وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة اهـ وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب الى الخليفة لكونه آمرا به انتهى والله اعلم وسياتي بقية الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى

قال المصنف حدثنا علي بن معبد زاد في نسخة العيني بن نوح وعلي بن شيبة زاد في نسخة العيني بن الصلت البغداديان. قالا ثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري من رواة الستة قال يعقوب بن شيبة كان سريا مريا كثير الحديث جدا صدوقا قال وحدثني محمد بن عمر قال سألت ابن معين عن روح فقال ليس به بأس صدوق حديثه يدل على صدقه قال قلت ليحيى زعموا ان يحيى القطان كان يتكلم فيه فقال باطل ما تكلم يحيى القطان فيه بشيء هو صدوق وقال الآجري عن ابي داؤد كان القواريري لا يحدث عن روح واكثر ما انكر عليه تسعمائة حديث حدث بها عن مالك سماعا وقال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام وجمع التفسير وكان ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى صدوق ثقة وذكره ابو عاصم فاثنى عليه وقال البزار في مسنده ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وعن احمد لم يكن به بأس ولم يكن متهما بشيء وقال الخليل ثقة اكثر عن مالك وروى عنه الائمة مات سنة خمس ومائتين. ح وحدثنا ابو بكرة زاد في نسخة العيني بكار بن قتيبة. قال ثنا ابو عاصم زاد في نسخة العيني النبيل قال ثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى ابي محذورة روى له ابو داؤد والنسائي حديثا واحدا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان غير معروف وقال في التقريب مقبول قال ابو عاصم في حديثه اي عن ابن جريج قال اي عثمان بن السائب اخبرني ابي وهو السائب والد عثمان الجمحي المكي مولى ابي محذورة روى له ابو داؤد والنسائي حديثا واحدا في الاذان ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان السائب عن مولاه ابي محذورة في الاذان لا يعرف فان كان والد عطاء فهو ثقة وفي التقريب مقبول من الثالثة. واخبرني ام عبد الملك بن ابي محذورة قال في التقريب زوج ابي محذورة من رواة ابي داؤد والترمذي مقبولة من الثانية كما في التقريب. يعني عن ابي محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له صحبة كان احسن الناس اذانا وانداهم صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين واختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال قيل اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل

قال روح فی حدیثہ عن ام عبدالملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان کما تؤذنون الآن اللہ اکبر اللہ اکبر

سلمان واسم ابیہ معیر کمنبر وقیل عمیر بن لوذان وقال الزبیر بن بکار ابو محذورة اسمہ اوس بن معیر بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غیر ہذا فقد اخطأ۔ قال روح فی حدیثہ عن ابن جریج عن ام عبدالملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة۔ لم یقع فی نسخۃ العینی من قولہ یعنی عن ابی محذورة الی آخر مقولۃ روح۔ وغرض المصنفؒ من ہذا الکلام بیان الاختلاف بین روایۃ روح بن عبادة وروایۃ ابی عاصم فان اباعاصم قال عن ابن جریج ان عثمان بن السائب اخبرہ عن ابیہ السائب وام عبدالملک بن ابی محذورة انہما رویا عن ابی محذورة وقال روح عن ابن جریج ان عثمان بن السائب اخبرہ عن ام عبدالملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة فجعل روح ہذا الحدیث عن ام عبدالملک فقط وزاد ابو عاصم معہا السائب فجعل لعثمان شیخین بخلاف روح فانہ جعل شیخہ واحدا فافہم ہذا الاختلاف الاول والثانی ان اباعاصم ذکر فی حدیثہ ان عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبدالملک نصرح بالاخبار وقال روح فی حدیثہ قال ابن جریج اخبرنی عثمان بن السائب عن ام عبدالملک بن ابی محذورة فلم یذکر الاخبار بین عثمان وام عبدالملک بل عنعن ذلک والثالث ان اباعاصم ذکر فی روایتہ بلفظ یعنی عن ابی محذورة وقال روح فی حدیثہ عن ابی محذورة فلم یذکر بلفظ یعنی والاول یشیر الی انہ کان ذکر بغیر ہذا اللفظ ولکن کان المراد ہذا بخلاف روایۃ روح فان فیہ الجزم فتأمل واللہ اعلم قال ابو محذورة علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان وفی روایۃ ابی داؤد قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی سنۃ الاذان الخ وتفصیل القصۃ علی ما اخرج الدارقطنی والبیہقی والنسائی وغیرہم واللفظ للدارقطنی قال خرجت فی نفر وفی روایۃ لما خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی حنین خرجت عاشر عشرة من اہل مکۃ اطلبہم فکنا فی بعض طریق حنین فقفل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حنین فلقینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض الطریق فاذن مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للصلوٰة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنکبون فصرخنا نحکیہ نستہزئ بہ فسمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصوت فارسل الینا (وفی روایۃ قال صلی اللہ علیہ وسلم ایتونی بہؤلاء الفتیان) الی ان وقفنا بین یدیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایکم الذی سمعت صوتہ قد ارتفع فاشار القوم کلہم الی وصدقوا فارسل کلہم وحبسنی فقال قم فاذن بالصلوٰة فقمت ولاشیٔ اکرہ الی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا مما یامرنی بہ فقمت بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالقی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التاذین بنفسہ فقال قل اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر حتی ختم الاذان وفی آخرہ ثم دعانی حین قضیت التاذین واعطانی صرة فیہا شیٔ من فضۃ ثم وضع یدہ علی ناصیۃ ابی محذورة ثم امرہا علی وجہہ ثم امر بین ثدییہ ثم علی کبدہ ثم حتی بلغت یدہ سرة ابی محذورة ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بارک اللہ فیک وبارک اللہ علیک فقلت یا رسول اللہ مرنی بالتاذین بمکۃ فقال قد امرتک بہ وذہب کل شیٔ کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کراہیۃ وعاد ذلک کلہ محبۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث۔ کما تؤذنون الآن ای اہل مکۃ وہذا لان ابامحذورة کان مؤذن اہل مکۃ کما مر وہو فہم من تعلیم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الترجیع داخل فی الاذان ولیس کذلک کما سیاتی۔ اللہ اکبر اللہ اکبر ای بالتثنیۃ وقد ذہب الی ذلک مالک کما فی الاوجز والقسطلانی وابو یوسف وزید بن علی والصادق والہادی والقاسم کما فی النیل وقال الائمۃ الثلاثۃ بتربیعہا کما فی الاوجز والنیل وجمہور العلماء کما قال النووی واستدل مالک ومن اتبعہ بہذا الحدیث وبحدیث امرہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال بتشفیع الاذان وایتار الاقامۃ کما سیاتی فی الباب الآتی بان التثنیۃ عمل اہل المدینۃ وہم اعرف بالسنن واستدل الجمہور بحدیث ابی محذورة الآتی وبحدیث عبداللہ وبعمل اہل مکۃ وہی مجمع المسلمین فی المواسم وغیرہا ولم ینکر ذلک احد من الصحابۃ قال شیخی فی الاوجز ثم مستدل الجمہور ما اخرجہ ابوداؤد عن عامر الاحول عن مکحول عن ابن محیریز عن ابی محذورة وفیہ تربیع التکبیر واخرجہ الحاکم فی کتابہ المخرج علی مسلم من جہۃ عبداللہ بن عبید ابی موسیٰ واسحق بن ابراہیم کلہم عن معاذ بن ہشام وفیہ التربیع واخرجہ ابن مندة بسندہ وفیہ التربیع وزعم ابن القطان ان الصحیح عن عامر فی ہذا الحدیث انما ہو التربیع بہذا رواہ عنہ جماعۃ منہم عفان وسعید وحجاج وبذلک یصح کون الاذان تسع عشرة کلمۃ کما ورد واخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ بطریق ابن جریج عن عبدالعزیز وفیہ التربیع واخرجہ ابوداؤد ایضا بطریق ابن جریج عن عثمان بن السائب وفیہ قال ابن عبدالبر قد اختلفت الروایات عن ابی محذورة فروی عنہ التربیع وروی التثنیۃ والتربیع فیہ من روایۃ الثقات الحفاظ وہی زیادة یجب قبولہا والعمل عندہم بمکۃ فی آل ابی محذورة بذلک الی زماننا اہ وایضا التربیع فی حدیث عبداللہ قالہ الزیلعی فی نصب الرایۃ واما معنی اللہ اکبر فقال الطیبی قیل اللہ اکبر من ان یعرف کنہ کبریائہ وعظمتہ وفی المغربین قیل معناہ اللہ کبیر فوضع افعل موضع فعیل کما فی قول الفرزدق ؎ ان الذی سمک السماء بنی لنا ؎ بیتا دعائمہ اعز واطول ای عزیزة طویلۃ

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك ابن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه

وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة

فاقول. ذكر في المفصل افعل ايضا الى نحو ما يضاف اليه اي وله معنيان احدهما ان يراد انه زائد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم فيها شركاء والثاني ان يوجد مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا ثم يضاف لا للتفضيل على المضاف اليهم لكن لمجرد التخصيص كما يضاف ما لا تفضيل فيه وذلك نحو قولك الناقص والاشج اعدلا بني مروان كانك قلت عادلا بني مروان وقوله ان يوجد مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا يحتمل معنيين احدهما وهو الظاهر ان افعل قطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة ايهاما للمبالغة نحو فلان يعطي ويمنع اي يوجد حقيقتهما وافادة المبالغة من حيث الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه ثم ذكر المعنى الثاني بان المراد من الزيادة الزيادة على الغير لكن على العموم ثم رده الى ان قال فثبت ان الاحتمال الاول اولى وعليه يحمل كل ما جاء في وصف الباري عز وعلا من نحو اعلم واكبر انتهى ثم انه ما حركة الراء في اكبر فنقل في الدر المختار عن الروضة الفتح قال والعوام يضمونها وزاد الشامي في النقل حقه وكان المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطيعه والاصل في اكبر تسكين الراء فحولت حركة الف اسم الله الى الراء ونقل عن المغني حركة الراء فتحة وان وصل بنية الوقف ثم قيل هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم الله وقيل نقلت حركة الهمزة والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب ونقل عن الامداد جزم الراء اي يسكنها في التكبير قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف اه اي للحدر وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه. ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ. الى ان قال والحاصل ان التكبيرة الثانية في الاذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ واما التكبيرة الاولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الاقامة فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف وقيل بالضمة اعرابا وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الامداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية انتهى. اشهد ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود كذا في البذل وقال العيني في شرحه اصله انه بان مخففة من المثقلة والا بمعنى غير واشهد من الشهود وهو الحضور في اللغة ومعناه هنا من الشهادة وهي خبر قاطع. تقول منه شهد الرجل على كذا وقولهم اشهد بكذا اي احلف والمعنى اخبر قطعا وجزما بانه لا اله في الوجود غير الله وكذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله اخبر قطعا وجزما بان محمدا رسول مرسل من عند الله تعالى انتهى. الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الاذان كما ذهب اليه الشافعي ومالك وسياتي بيان الاختلاف في ذلك وبيان الادلة وتفسير الترجيع عندما يذكره المصنف رح. حي على الصلوة قال الطيبي اي هلموا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين قال فتحت الياء في حي لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل والعرب تقول حي على الثريد وهي اسم للفعل الامر واقول لما قيل حي اقبل قيل له على اي شيء اجيب على الصلوة ذكر نحوه في الكشاف في قوله هيت لك اقبل يعدى بعلى انتهى. حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال الكرماني الفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء وقالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة انتهى. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ختم به ليتوافق النهاية والبداية ايماء الى انه الاول والآخر كذا في البذل. وقال روح اي بعد ما روى هذا الحديث في حديثه عن ابن جريج انه قال اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة اي ولم يذكر السائب اباه مع ام عبد الملك في اخذ الرواية عن ابي محذورة كما تقدم ذلك مفصلا وقال ابو عاصم بعد روايته هذا الحديث في حديثه عن ابن جريج انه قال اخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما اي السائب وام عبد الملك سمعا ذلك الحديث من ابي محذورة ووافق ابا عاصم في ذلك حجاج عند النسائي والدارمي وابي داود والبيهقي وعبد الرزاق عند ابي داود والبيهقي والحاصل ان ابا عاصم وحجاجا وعبد الرزاق زادوا في روايتهم السائب لم يذكره روح والحديث بطريق روح اخرجه البيهقي وقال في آخره قال ابن جريج اخبرني هذا عثمان كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة واما من طريق ابي عاصم فاخرجه ابو داود والبيهقي وغيرهما وقد ظهر لك بهذا ان هذا ما ذكره روح وابو عاصم هو مقولة ابن جريج لا مقولة تلميذه كما يعلم من ظاهر رواية المصنف فتأمل

حدثنا علی بن شیبة وعلی بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبد العزیز بن عبد الملك بن ابی محذورة ان عبد الله ابن محیریز حدثه وكان یتیما فی حجر ابی محذورة قال اخبرنی ابو محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له قم فاذن بالصلوة فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علی التاذین هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذین الذی فی الحدیث الاول۔

قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هكذا ینبغی ان یؤذن وخالفهم اخرون فی موضعین احدهما فی ابتداء الاذان فقالوا ینبغی ان یقال فی اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلی بن عبد الرحمن واللفظ لابی بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن یحیی قال ثنا عامر الاحول قال حدثنی مكحول ان عبد الله بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقیة الاذان علی ما فی الحدیث الاول۔

حدثنا علی بن شیبة وعلی بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبد العزیز بن عبد الملك بن ابی محذورة الجمحی المكی المؤذن من رواة الاربعة روی عن جده حدیث الاذان وقیل عن عبد الله بن محیریز عنه وهو الصحیح قال عقبة عبد العزیز لم یسمع هذا الخبر من ابی محذورة انما رواه عن ابن محیریز عنه ذكره ابن حبان فی الثقات وقال فی الجوهر النقی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة سمعت علی بن المدینی یقول بنو ابی محذورة الذین یحدثون كلهم ضعیف لیس بشیء ان عبد الله بن محیریز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانیة ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتانیة ثم معجمة ابن جنادة بن وهب ابن لوذان الجمحی ابا محیریز المكی من رهط ابی محذورة وكان یتیما فی حجره نزل الشام وسكن بیت المقدس من رواة الستة قال جابر بن حیوة ان كان اهل المدینة لیرون ابن عمر فیهم امانا وانا نری ابن محیریز فینا امانا وعن الاوزاعی قال من كان مقتدیا فلیقتد بمثل ابن محیریز وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال ابن ابی خیثمة لم یكن احد بالشام یعیب الحجاج علانیة الا ابن محیریز وقال ابن خراش كان من خیار الناس وثقات المسلمین وقال النسائی ثقة وذكره العقیلی فی الصحابة وانكر ذلك علیه ابن عبد البر قال الذهبی مات سنة تسع وتسعین۔ حدثه ای عبد العزیز وكان عبد الله بن محیریز یتیما فی حجر ابی محذورة قال عبد الله بن محیریز اخبرنی ابو محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ای لابی محذورة ای حین مقفله من حنین۔ قم فاذن بالصلوة وكان هذا تعلیما له فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علی التاذین هو بنفسه قال الطیبی قوله القی ای لقننی كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه یعنی بذلك ابو محذورة تصویر تلك الحالة واستحضارها له عند السامع تقریرا وتوكیدا انتهی۔ ثم ذكر مثل التاذین الذی وقع فی نسخة العینی الاول بدل الذی۔ فی الحدیث الاول ای من ذكر الله اكبر الله اكبر فی اول الاذان مرتین وذكر الترجیع فی الشهادتین والحدیث اخرجه ابو داؤد من طریق ابی عاصم عن ابن جریج بهذا السند لكن فی روایته التكبیر اربع مرات وبهذا الطریق اخرجه ابن ماجة ایضا وفی روایته التربیع وهكذا عند النسائی بهذا الطریق وكذلك عند الدارقطنی والبیهقی نعم عند ابی داؤد بطریق نافع عن عبد الملك بهذا السند التثنیة وكذلك عند النسائی بطریق ابراهیم بن عبد العزیز بن عبد الملك عن ابیه وجده وكذلك بهذا الطریق عند البیهقی ولكن بهذا الطریق عند الدارقطنی التكبیر اربع مرات فظهر لك بهذا ان فی معظم طرق هذا الحدیث لا یوجد التكبیر الا اربع مرات والعلم عند الله تعالی۔ قال ابو جعفر لم یقع فی نسخة العینی قال ابو جعفر فذهب قوم الی ظاهر هذا الحدیث فقالوا هكذا ینبغی ان یؤذن ای یكبر فی اول الاذان مرتین وذهب الی ذلك مالك والقاسم وغیرهما كما تقدم قال العینی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سیرین والحسن البصری ومالكا واهل المدینة فانهم ذهبوا الی الحدیث المذكور فقالوا ینبغی ان یؤذن هكذا یعنی التكبیر فی اوله مرتین انتهی۔ وخالفهم آخرون فی موضعین وفی نسخة العینی وخالفهم فی ذلك آخرون فی موضعین من ذلك۔ احدهما فی ابتداء الاذان فقالوا ینبغی ان یقال فی اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وممن ذهب الی ذلك الائمة الثلاثة ابو حنیفة والشافعی واحمد واصحابهم وجمهور العلماء كما تقدم۔ واحتجوا فی ذلك ای احتج الآخرون فی قولهم ان التكبیر فی اول الاذان اربع مرات بحدیث ابی محذورة ایضا قاله العینی فی شرحه۔ بما حدثنا ابو بكرة وعلی بن عبد الرحمن زاد فی نسخة العینی بن محمد بن المغیرة۔ واللفظ لابی بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن یحیی قال ثنا عامر الاحول قال حدثنی مكحول الشامی ان عبد الله بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة فانه ادخل فی الاذان اربع كلمات الشهادة التی كانت للترجیع واذا اخرجت منه بقیت خمس عشر كلمة كذا فی البذل وعد تسع عشر لا یستقیم الا علی تربیع التكبیر فی اول الاذان والترجیع وسیأتی الجواب عن الثانی فیبقی الاول علی الاصل فافهم۔ الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ای كلمات التكبیر اربع مرات كما هو مذهب الجمهور وهذا تفصیل للاجمال۔ ثم ذكر بقیة الاذان علی ما فی الحدیث الاول ای مع ذكر الترجیع والحدیث بهذا الطریق

حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان العوفی قال
ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید و ابو عمر الحوضی قالا ثنا همام ثم ذکروا مثله باسناده ففی هذا الحدیث
انه یقول فی اول الاذان الله اکبر اربع مرات فکان هذا القول عندنا اصح القولین فی النظر لانا رأینا الاذان منه ما
یردد فی موضعین ومنه ما لا یردد انما یذکر فی موضع واحد فاما ما یذکر فی موضع واحد لا یکرر فالصلوة والفلاح فذلك
ینادی بکل واحد منهما مرتین والشهادة تذکر فی موضعین فی اول الاذان وفی اخره فیثنی فی اوله فیقال اشهد ان لا اله الا الله
مرتین ثم یفرد فی اخره فیقال لا اله الا الله ولا یثنی ذلك فکان ما ثنی من الاذان ثنی علی نصف ما هو علیه فی الاول وکان
التکبیر یذکر فی موضعین فی اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح یقول الله اکبر الله اکبر فالنظر علی
ما وصفنا ان یکون ما اختلف فیه مما یبتدأ به الاذان من التکبیر ان یکون مثل ما یثنی به قیاسا

اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح۔ حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد الضبی ابوعبد الله الطرطوسی الخلقانی بضم المعجمة وسکون اللام بعدہا قاف الفقیہ کوفی الاصل سکن بغداد من رواۃ الستة الا البخاری والترمذی قال ابن نمیر ثقة وقال ابن سعد کان ثقة صنف حدیث ولی قضاء طرسوس الی ان مات بہا وقال ابن عمار کان زاہدا صنف حدیث ثقة وقال العجلی کوفی ثقة وقال ابوحاتم شیخ فی حدیثہ اضطراب وقال الدارقطنی کان مصنفا مکثرا مأمونا ولی قضاء الثغور فحمد فیہا وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة سبع عشرة ومأتین قال ثنا ہمام بن یحیی ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان الباہلی ابوبکر البصری المعروف بالعوفی وفی نسخة العینی العوقی بفتح الواو ثم قاف وزاد فی المغنی العوقی بمہملة وذکرہ الحافظ عبد الغنی رح فی کتاب مشتبہ النسبة فی العوقی بالقاف فظہر لک ان الفاء کتبت بدل القاف من النساخ والعوقة حی من الازد نزل فیہم روی له البخاری والاربعة الا النسائی قال ابن معین ثقة وقال ابوحاتم صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع کان صالحا وقال الدارقطنی ثقة حجة وقال مسلمة ثقة واثنی علیه عفان مات سنة ثلاث وعشرین ومأتین۔ قال ثنا ہمام ح وحدثنا ابن ابی داؤد وفی نسخة العینی ابراہیم ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید الطیالسی البصری وثنا ابوعمر الحوضی حفص بن عمر الازدی قالا ای ابوالولید وابوعمر ثنا ہمام ثم ذکروا ای موسی بن داؤد ومحمد بن سنان وابوالولید وابوعمر کلہم عن ہمام بن یحیی مثله ای مثل المتن المروی لطریق عفان الصفار باسنادہ ای باسناد ہمام المذکور فالمصنف اخرج ہذا الحدیث باربعة طرق فبطریق موسی اخرجه الدارقطنی وبطریق ابی الولید الدارقطنی والبیہقی والحدیث بطریق ہمام اخرجه ایضا مسلم والنسائی وابن خزیمة وابن حبان۔ ففی ہذا الحدیث ای حدیث ہمام وفی نسخة العینی قال ابوجعفر ففی ہذا الاثر" انه یقول فی اول الاذان الله اکبر اربع مرات وما وقع فی روایة مسلم من طریق معاذ بن ہشام عن ابیه عن عامر الاحول بہذا السند من التکبیر فی اول الاذان مرتین فقال النووی ان اکثر اصولہ فیہا التکبیر مرتین فی اوله وقال القاضی عیاض ان فی بعض طرق الفارسی لصحیح مسلم ذکر التکبیر اربع مرات انتہی وتقدم التفصیل فی استدلال الجمہور۔ فکان ہذا القول الذی وقع فی معظم روایات ابی محذورة وعبد الله بن زید عندنا اصح وفی نسخة العینی ہو اصح۔ القولین ای القول بان التکبیر فی اول الاذان اربع مرات اصح عندنا من القول الذی التکبیر فیه علی النصف من ذلک فی النظر لانا رأینا الاذان منه ای من الاذان ما یردد فی موضعین کالشہادة والتکبیر ومنه ای من الاذان ما لا یردد وانما یذکر فی موضع واحد کالحیعلتین فاما ما یذکر فی موضع واحد لا یکرر وفی نسخة العینی ولا یردد" والفاء للتفصیل وہہنا اللف والنشر الغیر المرتب فالصلوة ای حی علی الصلوة والفلاح ای حی علی الفلاح فذلک ینادی الظاہر علی صیغة المجہول بکل واحد منہما ای من الصلوة والفلاح مرتین والشہادة ای اشہد ان لا اله الا الله تذکر فی موضعین فی اول الاذان وفی آخرہ فیثنی وفی نسخة العینی فتثنی" ای اشہد ان لا اله الا الله فی اوله ای فی اول الاذان فیقال اشہد ان لا اله الا الله مرتین ثم یفرد وفی نسخة العینی ثم تفرد" فی آخرہ ای فی آخر الاذان فیقال لا اله الا الله مرة واحدة ولا یثنی ذلک ای لا اله الا الله فکان ما ثنی وفی نسخة العینی ما یثنی من الاذان انما ثنی علی نصف وفی نسخة العینی انما ہو علی نصف" ما ہو علیه فی الاول وکان التکبیر یذکر فی موضعین فی اول الاذان وبعد الفلاح تفسیر لقوله موضعین فاجمعوا انه المؤذن بعد الفلاح یقول والعامل ہہنا مؤخر عن معموله الله اکبر الله اکبر مرتین فالنظر وفی نسخة العینی فبالنظر علی ما وصفنا من ان کل کلمة الاذان تجئ مکررا تکون فی اول مرة ضعف ما یکون فی آخر مرة کالشہادة فانه تکون فی الاول مرتین وفی الثانی مرة ان یکون ما اختلف فیه مما یبتدأ به الاذان وفی نسخة العینی فیما یبتدأ الاذان" من التکبیر ای فالنظر علی ما وصفنا ان یکون التکبیر المختلف فیه فی اول الاذان فقوله من التکبیر بیان لما فی قوله ما اختلف وقوله مما یبتدأ به الاذان متعلق بقوله اختلف والله اعلم۔ ان یکون مثل ما یثنی به قیاسا

ونظرًا على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يبتدأ به الاذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير
فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر۔
فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قد روي عنه ايضا في ذلك مثل
القول الاول **والموضع** الآخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه آخرون **واحتجوا**
في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى
رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران

ولظرا على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله بيان لما فيكون على هذا القياس ما يبتدأ به الاذان من التكبير بيان لما اي فيكون التكبير الذي
يبتدأ به الاذان على ضعف ما يثنى فيه اي في الاذان وفي نسخة العيني به اي من التكبير بيان لما اي على ضعف التكبير الذي يثنى في الاذان فاذا كان
الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر اي في آخر الاذان كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات فهذا هو النظر الصحيح
زاد في نسخة العيني عندنا والله اعلم « وحاصل هذا النظر ان كلمات الاذان على نوعين منها ما لم يردد ولم يذكر الا في موضع واحد كالصلوة والفلاح
فينادي بكل منهما مرتين ومنها ما يردد ويذكر في موضعين كالشهادة فتثنى في اول الاذان ثم يفرد في آخره فعلم بذلك ان ما يكون مثنى يكون الآخر
على النصف من الاول وعلى هذا فالتكبير بعد الفلاح مثنى اجماعا فبالنظر على هذا قلنا بتربيع التكبير في اول الاذان كالشهادة فانها تكون في
الاول ضعف ما يكون في الاخر فكذا ههنا فافهم واما ما عارضه ابن حزم الظاهري من ان الشهادة ايضا تكون مربعا على ذلك فلم يذكر دليل دعواه
فلا يقبل وايضا ما كان مثنى بالنظر الى ما بعد ذلك فكيف يكون هو مربعا بعد ذلك فافهم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والناصر والمؤيد بالله
والامام يحيى قاله الشوكاني۔ غير ان ابا يوسف قد روي عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول۔ **والموضع** الآخر الذي اختلفوا فيه منه اي من الاذان
هو الترجيع وهو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ذكر ذلك النووي في شرح مسلم وفي
كلام الرافعي ما يشعر بان الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر وفي شرح المهذب في التحقيق والدقائق والتحرير انه اسم للاول كذا في النيل قال الحافظ
الاصح في صورته ان يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك اه **فذهب** قوم الى الترجيع اي الى سنيته قال الطيبي
والترجيع سنة عند الشافعي وعند ابي حنيفة ليس بسنة قال شيخنا في الاوجز وذهب الى سنيته مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد
الى انه لا ترجيع فيه قال النووي وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين الترجيع وتركه قال في المغني وجملة ذلك ان اختيار احمد من
الاذان اذان بلال وعبد الله بن زيد وهو خمسة عشر كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة لا ترجيع فيه وبهذا قال الثوري واسحق والاخذ به اولى لان
بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذان ابي محذورة اه مختصرا فالاذان عندنا الحنفية
واحمد خمس عشرة كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة وهذا كله في غير اذان الفجر وسياتي الكلام على اذان الفجر قريبا انتهى۔
وتركه اي الترجيع جماعة آخرون اي الامام ابو حنيفة واصحابه واحمد والكوفيون واحتج الشافعي وغيره بحديث ابي محذورة المذكور في اول
الباب وهو حديث صحيح اخرجه الجماعة الا البخاري والبيهقي والدارقطني والحاكم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا متاخر عن حديث
عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين كما قال النووي وحديث عبد الله بن زيد في اول الامر ويرجحه ايضا عمل
اهل مكة والمدينة اه من النيل مختصرا وسياتي بسط دلائل الامام عند ما ذكر المصنف **واحتجوا** اي الآخرون ابو حنيفة وغيره في ذلك اي في
عدم الترجيع في الاذان بما حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق۔ قال ثنا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني ثم
الشعبي ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبي كوفي الاصل سكن الخريبة وهي محلة بالبصرة من رواة البخاري والاربعة قال ابن سعد كان ثقة عابدا
ناسكا وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ثقة صدوق مامون وقال ابو زرعة والنسائي وابن قانع ثقة وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي
وكان صدوقا وقال الدارقطني ثقة زاهد مات في شوال سنة ثلاث عشرة ومأتين وكانت ولادته سنة احدى وعشرين ومأة عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو محمد المدني شهد العقبة
وبدرا والمشاهد وهو الذي اري النداء للصلوة في النوم وكانت رؤياه في السنة الاولى بعد بناء المسجد قال الترمذي عن البخاري
لا يعرف له الا حديث الاذان وكذا قال ابن عدي قال الحافظ وقد وجدت له الاحاديث غير الاذان مات سنة اثنتين وثلثين
وقيل استشهد باحد۔ رأى رجلا اي ملكا نازلا من السماء نزل من السماء عليه اي على الرجل النازل من السماء ثوبان اخضران

او بردان اخضران فقام علی جذم حائط فنادی الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر فذکر الاذان علی ما فی حدیث ابی محذورة غیر انه لم یذکر الترجیع فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأیت علمه بلالا علمها

او بردان تثنیة برد وهو نوع من الثیاب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقیل کساء اسود مربع فیه صغر تلبسه الاعراب وجمعها برد قاله العینی فی شرحه۔ اخضران شک من الراوی والظاهر انه من عبدالله بن داؤد فان البیهقی روی بسنده عن وکیع عن الاعمش بهذا السند وفی روایته بردان اخضران وبهذا اللفظ اخرجه ابن ابی شیبة قال ابن رسلان فیه اشارة الی ان الاذان والاقامة من اسباب دخول الجنة لقوله تعالی علیهم ثیاب سندس خضر واستبرق انتهی فقام ای هذا الرجل علی جذم حائط الجذم بالکسر والفتح الاصل اراد لبقیة حائط او قطعة منه کذا فی المجمع وبهذا اللفظ اخرجه البیهقی والدارقطنی وابن ابی شیبة وغیرهم وفی روایة ابی داؤد بدله علی المسجد ویمکن ان یحمل الاول علی ذلک ای فقام علی بقیة حائط من المسجد ویستنبط منه استحباب قیام المؤذن علی المکان المرتفع وهو شرط کمال الاذان عندنا کما ذکره الشرنبلالی وغیره فنادی الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات وهو مستدل الجمهور خلافا لمالک کما تقدم مفصلا فذکر الاذان علی ما فی حدیث ابی محذورة غیر انه لم یذکر الترجیع وهو لا یوجد فی جمیع طرقه وهو اصل قوی صحیح فی الاذان فاتی ای عبدالله بن زید النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال صلی الله علیه وسلم له ای لعبدالله نعم ما رأیت علمه وفی نسخة العینی علمها بلالا لانه کان اندی صوتا منه کما ورد فی الروایات واعلم ان المصنف اخرج حدیث عبدالله مختصرا وکذلک اخرجه مختصرا البیهقی والدارقطنی وابن ابی شیبة وغیرهم بهذا الطریق وبهذا الطریق اخرجه ابوداؤد وغیره مفصلا بلفظ حدثنا اصحابنا ان رسول الله قال لقد اعجبنی ان تکون صلوة المسلمین او المؤمنین واحدة حتی لقد هممت ان ابث رجالا فی الدور ینادون الناس بحین الصلوة وحتی هممت ان آمر رجالا یقومون علی الآطام ینادون المسلمین بحین الصلوة حتی نقسوا او کادوا ان ینقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لما رجعت لما رأیت من اهتمامک رأیت رجلا کان علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه یقول قد قامت الصلوة ولولا ان یقول الناس لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد اراک الله خیرا فمر بلالا فلیؤذن قال فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رأی ولکن لما سبقت استحییت۔ اللفظ لعمرو بن مرزوق۔ واخرجه ایضا ابوداؤد وابن ماجة والبیهقی وابن خزیمة وابن حبان کما فی النیل من طریق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبدالله بن زید عن ابیه قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبدالله اتبیع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی قال فقال تقول الله اکبر الی آخر ما ذکره من الاذان من التربیع وترک الترجیع قال ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اکبر الی آخر ما ذکره من الاقامة بالتثنیة فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به قال فسمع ذلک عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بیته فخرج یجر رداءه ویقول والذی بعثک بالحق یا رسول الله لقد رأیت مثل ما اری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد۔ اللفظ لابی داؤد۔ قال الذهلی لیس فی اخبار عبدالله بن زید اصح من حدیث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهیم التیمی لان محمدا قد سمع من ابیه قال ابن خزیمة فی صحیحه هذا حدیث صحیح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابیه وابن اسحق سمع من التیمی ولیس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطریقة البخاری فیما حکاه الترمذی فی العلل عنه قاله الشوکانی واخرجه ایضا ابوداؤد والبیهقی وغیره من طریق ابی بشر عن ابی عمیر عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبی صلی الله علیه وسلم للصلوة کیف یجمع الناس لها فقیل له انصب رأیة عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم یعجبه ذلک قال وذکر له القنع یعنی الشبور وقال زیاد شبور الیهود فلم یعجبه ذلک وقال هو من امر الیهود قال فذکر له الناقوس فقال هو من امر النصاری فانصرف عبدالله بن زید وهو مهتم لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاری الاذان فی منامه الحدیث واخرجه ایضا البیهقی والحاکم من طریق محمد بن اسحق عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عبدالله بن زید قال لما اجمع رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یضرب بالناقوس وهو له کاره لموافقته النصاری طاف بی من اللیل طائف وانا نائم رجل علیه ثوبان اخضران وفی یده ناقوس یحمله قال فقلت یا عبدالله اتبیع الناقوس الحدیث قال الحاکم هذه امثل الروایات فی قصة عبدالله بن زید لان سعید بن المسیب قد سمع من عبدالله بن زید ورواه یونس ومعمر وشعیب وابن اسحق عن الزهری ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحق عن الزهری ترفع احتمال التدلیس الذی تحتمله عنعنة ابن اسحق انتهی واخرجه ایضا البیهقی وغیره من طریق یونس عن الزهری قال اخبرنی سعید بن المسیب عن النداء ان اول من اریه النوم

رجل من الانصار من بني الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد قال عبد الله بن زيد بينا انا نائم اذ اری رجلا يمشي وفي يده ناقوس فقلت يا عبد الله الحديث وفي آخره واری عمر بن الخطاب مثل ذلک الخ واخرج ايضا من طريق المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال فذکر اولا حال القبلة وذکر آخرا حال المسبوق ببعض الصلوة وذکر بين ذلک حال الاذان فقال کانوا يجتمعون للصلوة يؤذن بعضهم بعضا حتی نقسوا او کادوا ان ينقسوا ثم ان رجلا يقال له عبد الله بن زيد اتی النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بينا انا بين النائم واليقظان رأيت الحديث وفي آخره وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعبد الله بن زيد غير انه سبقني اليک. ففي هذه الروايات کلها ان بدء الاذان کان علی رؤيا عبد الله بن زيد وهو المشهور بين المحدثين وعليه عامة الروايات لکن يعارضه ما في البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم في حديث ابن عمر من التصريح بانه کان لقول عمر ولفظ البخاري فتکلموا في ذلک فقال بعضهم ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال صلی الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة واجاب عنه القرطبي بان ذلک کان بعد ما قص عبد الله رؤياه فالفاء في قوله فقال عمر فصيحة والتقدير فافترقوا فرأی عبد الله بن زيد فجاء الی النبي صلی الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه ورده الحافظ بسياق حديث عبد الله بن زيد فان فيه فسمع عمر الصوت فخرج فاتی النبي صلی الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأی فدل علی ان عمر لم يکن حاضرا لما قص عبد الله وان رؤياه کانت بعد ذلک مال ابن العربي الی تضعيف الحديث اذ قال وعجبا لابي عيسی يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه ان النبي صلی الله عليه وسلم امر بالاذان لقول عمر وانما امر به لقول عبد الله بن زيد وانما جاء عمر بعد ذلک حين سمعه اه ولکن رد ذلک بان حديث ابن عمر هذا لم يصححه الترمذي فقط بل صححه غيره ومخرج في الصحيحين قال الحافظ لا تدفع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امکان الجمع وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع علی صحته اه واجاب عنه القاضي عياض في شرح مسلم علی ما نقل الطيبي وغيره الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس علی صفة الاذان الشرعي اه قال النووي هذا الذي قاله محتمل او متعين اه قال الطيبي هذا هو الحق لانه يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه رأی الاذان في المنام وذلک بان يکون هذا في مجلس آخر فيکون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله اه قال الحافظ کان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب اه قال سيدي في الاوجز وهو الاوجه عندي اه ويعارض هذه الروايات ايضا ما ورد في رواية الامام في مسنده من ان ابا بکر رأی ذلک وسبق به الی النبي صلی الله عليه وسلم وکذلک هو عند الطبراني في الاوسط قال الحافظ ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانکره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطائي ان في بعض کتب الفقهاء انه رآه سبعة ولا يثبت شيء من ذلک الا لعبد الله بن زيد اه لکن لو يحمل ان ابا بکر وعبد الله وغيرهما رأوا الاذان في المنام معا وسبق ابو بکر فاخبر النبي صلی الله عليه وسلم برؤياه في بيته ثم لما خرج من البيت اخبره عبد الله فامر النبي صلی الله عليه وسلم بلالا بالاذان فوقع امر الاذان علی رؤياهما ولکن لما کان هذا الامر متصلا برؤيا عبد الله اشتهر بذلک فليس ببعيد بل هو اولی من اطراح بعض الروايات سيما اذا کانت الروايات صحيحة والعلم عند الله وتتعلق بهذه الروايات مباحث کثيرة فلما لم يذکرها المصنف ترکها اتباعا به ورَوما للاختصار فليرجع الی شرح السنن نعم تتعلق برواية المصنف وغيره مبحث نذکره وهو انه قد استشکل علی هذا الحديث انه صلی الله عليه وسلم کيف بنی امر الاذان علی الرؤيا مع ان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حکم شرعي قال الحافظ واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلک ولانه صلی الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر علی ذلک ام لا ولا سيما لما رأی نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني علی القول بجواز اجتهاده صلی الله عليه وسلم في الاحکام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داؤد في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد کبار التابعين ان عمر لما رأی الاذان جاء ليخبر به النبي صلی الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلک فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلی الله عليه وسلم سبقک بذلک الوحي وهذا اصح مما حکی الداؤدي عن ابن اسحق ان جبرئيل اتی النبي صلی الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر انتهی قال سيدي في الاوجز بعد ما ذکر انه صلی الله عليه وسلم تبدل اجتهاده الی رؤياه وبهذا يمکن ان يوجه ما ورد انه صلی الله عليه وسلم رأی الاذان في ليلة الاسراء علی تقدير صحته بانه صلی الله عليه وسلم فهم برؤياه ان مراد الله تعالی بما اراه في السماء ان يکون سنة في الارض وتقوی ذلک بموافقة عمر لان السکينة تنطق علی لسانه انتهی قال ابن العربي رؤيا الانبياء حق ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدنيا ليست بشيء الا ان هذه الرؤيا من غير الانبياء استقرت في الدين لوجوه احدها انه يحتمل انه قيل للنبي صلی الله عليه وسلم انفذها وحيا فانفذها او کانت مما يتشوف اليها ويميل الی العمل بها فامر بها حتی يقر عليها او ينهی عنها علی القول بجواز الاجتهاد له وعلی ان يبين ان هذه المسألة من مسائل القياس او لانه رأی نظما لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في الجملة الوسواس والخواطر المرسلة اه ثم الحکمة في اعلام الناس به

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع

على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بشانه والتعظيم بقدره الرفع لذكره بلسان غيره - ثم لم يختلف الروايات في ان المامور بالاذان كان بلال وقد رآه في المنام عبد الله بن زيد رض فقيل لانه كان مريضا واخرجه ابو داؤد بسنده ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وقيل لانه كان اندى صوتا من عبد الله ويستانس من قوله صلى الله عليه وسلم في عدة روايات فانه اندى صوتا منك والاوجه عندي انه كان لامر الملك المنزل من السماء كما هو مصرح في رواية مسند ابي حنيفة كذا في الاوجز واما وجه اختصاص بلال بذلك فنقل الحافظ عن البعض انه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة اه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال عبد الرحمن حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى الاذان في المنام ظاهر رواية المصنف ان الرؤية كان في النوم ويخالفه ما في كتاب الصلوة لابي نعيم لولا اتهامي النفس لقلت اني لم اكن نائما ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت الحديث قلت وعند ابي داؤد برواية ابن ابي ليلى لولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم الحديث وعند ابي داؤد اني لبين نائم ويقظان فقيل المراد به النوم الخفيف والاوجه عندي قال السيوطي ان الاظهر ان يحمل على الحالة التي تعتري ارباب الاحوال ويشاهدون فيها ما يشاهدون ويسمعون فيه ما يسمعون والصحابة رؤس ارباب الاحوال انتهى قلت ورواية ابي نعيم كالنص على ذلك اذ قال ولا اتهامي النفس فعلى هذا من عبره بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه ايضا مجاز كذا في الاوجز فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره صلى الله عليه وسلم بما رآى من الاذان فقال صلى الله عليه وسلم علمه اى الاذان بلالا فقام بلال يستنبط منه القيام للاذان وهو مسنون عند الجمهور قال ابن المنذر على ما نقل الحافظ انهم اتفقوا على ان القيام من السنة وصوبه الحافظ فاذن مثنى مثنى والحديث اخرجه البيهقي وغيره كما مر في الحديث قبله واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع باسناده نحوه الا انه لم يقع عنده واسطة عمرو بين الاعمش وعبد الرحمن كما في شرح العيني - وهذا الحديث بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع كما ذكرناها من قبل وهو الاصل في باب الاذان وهو حديث صحيح صححه الترمذي وتقدم قوله لذلك ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحق عن التيمي وقول ابن خزيمة هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل وقال ابن عبد البر اسناده حسن كذا في نصب الراية قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد اصل في التاذين وليس فيه ترجيع واجيب عن هذا الحديث بانه منقطع كما قال الترمذي وقال البيهقي بعد ما روى الحديث من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الحديث هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عنه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ثم روى هكذا من طريق المسعودي الى ان قال وكذلك رواه ابو بكر بن عياش عن الاعمش وقيل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ثم روى ذلك من طريق ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الرحمن قال وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام الى ان قال والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان الطريق الاول رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذهب اهل السنة في عدالة الصحابة وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذا صح هذا الطريق فبعد ذلك انما يعلل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية الحافظ - والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفي سنة اثنتين وثلاثين على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد لست سنة سبع عشرة - فهذا زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله، عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع ولنا وللحنابلة ايضا اخبار اذان بلال ايضا فانه قد اذن في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم

فقد خالف ابا محذورة فی الترجیع فی الاذان فاحتمل ان یکون الترجیع الذی حکاہ ابو محذورة انما کان لان ابا محذورة لم یمد بذلک صوتہ علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک ہکذا اللفظ فی ہذا الحدیث

ثم اذن بین یدی ابی بکر فی زمان خلافتہ وہو رئیس المؤذنین وقدوتہم وقد اتفقوا علی ان لا ترجیع فی اذانہ ولم یختلف احد فی انہ لا ترجیع فی اذانہ صرح بہ ابن الجوزی وغیرہ کذا فی الاوجز واما ما روی الدارقطنی وغیرہ عن سعد القرظ ان ہذا الاذان اذان بلال فذکر فیہ الترجیع ففی اسنادہ عبد الرحمن بن سعد وہو ضعیف ضعفہ ابن معین وغیرہ قال الذہبی فی المیزان لیس بذاک فہذہ الروایۃ مع ضعفہا شاذۃ فلا تقاوم سائر الروایات الصحیحۃ الشہیرۃ عن بلال ہٰذا واللہ اعلم۔ ولنا ایضا ادلۃ اخری منہا حدیث ابن عمر کان الاذان فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرتین مرتین والاقامۃ مرۃ مرۃ (وہذا اسناد صحیح قالہ ابن الجوزی) رواہ ابوداؤد والنسائی والدارمی فہذا یدل علی التثنیۃ لا غیر فیدل علی عدم الترجیع ومنہا انہ لا ترجیع فی اذان ابن ام مکتوم وکان یؤذن فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنہا حدیث ابی محذورۃ عند الطبرانی بدون الترجیع ولکن قال الحافظ فی الدرایۃ ہذا النقص لانہ عند ابی داؤد من الوجہ المذکور بزیادۃ قلت نعم ہو عند ابی داؤد من طریق ابراہیم بن اسمعیل ہکذا ولکن لیوجد الترجیع طریق عند ابی داؤد بدون الترجیع علی اکثر النسخ ومنہا حدیث ابی المثنی مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر کان الاذان فی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی رواہ ابوداؤد والنسائی وابن خزیمۃ وابن حبان ولہ طریق آخر عند الدارقطنی والبیہقی فی سننہما واخرجہ ابو عوانۃ فی مسندہ ومنہا حدیث اذان سعد القرظ المؤذن لمسجد قبا وغیر ذلک من الروایات الشہیرۃ الکثیرۃ الخالیۃ عن الترجیع قال ابن قدامۃ فی المغنی والجملۃ ان اختیار احمد اذان بلال وجاء فی خبر عبد اللہ بن زید وہو خمس عشرۃ کلمۃ لا ترجیع فیہ والاخذ بہ اولی لان بلالا کان یؤذن بہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دائما سفرا وحضرا واقرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی اذانہ بعد اذان ابی محذورۃ قیل لابی عبد اللہ الیس حدیث ابی محذورۃ بعد حدیث عبد اللہ بن زید فقال الیس رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ فاقر بلالا علی اذان عبد اللہ بن زید انتہی قال ابن رسلان حکی الخرقی عن احمد انہ لا ترجیع فیہ وحکی فی الاستذکار قیل لابی عبد اللہ احمد حدیث ابی محذورۃ صحیح قال اما انا فلا ادفعہ قیل لہ فلیس حدیث ابی محذورۃ بعد حدیث عبد اللہ بن زید لان حدیث ابی محذورۃ بعد فتح مکۃ قال الیس قد رجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ فاقر بلالا علی اذان عبد اللہ بن زید انتہی کذا فی الاوجز فقد خالف عبد اللہ بن زید وبلال وابن عمر وابن ام مکتوم وسعد القرظ وغیرہم۔ ابا محذورۃ فی الترجیع فی الاذان وایضا ہو بنفسہ لم یذکر الترجیع فی بعض الاحیان کما روی الطبرانی فی الاوسط من طریق ابراہیم ابن اسمعیل بن عبد الملک بن ابی محذورۃ قال سمعت جدی عبد الملک بن ابی محذورۃ یقول سمعت ابی ابا محذورۃ یقول القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان حرفا حرفا فذکر الاذان ولم یذکر فیہ الترجیع قال القاری فی شرح النقایۃ وعدم الترجیع فی اذان غیر ابی محذورۃ دلیل علی عدم کونہ من اجزاء الاذان اوانہ من خصائصہ لامر قام بہ من عدم رفع صوتہ او علی نسخہ ودوامہ علیہ للتبرک بہ فاذا تعارضا تساقطا وترجح روایۃ عدمہ انتہی۔ فاحتمل (وفی نسخۃ العینی فیحتمل) ان یکون الترجیع الذی حکاہ ابو محذورۃ انما کان ای ہذا الترجیع المحکی فی حدیثہ لان ابا محذورۃ لم یمد بذلک ای بالشہادتین صوتہ علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہ ای من ابی محذورۃ خوفا من اشیاخ قومہ کما یدل علی ذلک حداثۃ اسلامہ۔ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک ہکذا اللفظ فی ہذا الحدیث ای فی حدیث ابی محذورۃ۔ وفی نسخۃ العینی وہکذا اللفظ بہذا الحدیث الذی ذکر فیہ " وہذہ اللفظۃ اخرجہا ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ باسناد جید من طریق ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورۃ عن عبد اللہ بن محیریز عن ابی محذورۃ بلفظ ثم ارجع فمد من صوتک ولفظ النسائی ارجع فامدد من صوتک ولفظ ابن ماجۃ ارفع من صوتک قال العلامۃ الشوق النیموی وقال العلامۃ ابن الجوزی فی التحقیق ان ابا محذورۃ کان کافرا قبل ان یسلم فلما اسلم ولقنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاذان اعاد علیہ الشہادۃ وکررہا لیثبت عندہ بحفظہا ویکررہا علی اصحابہ المشرکین فانہم کانوا ینفرون منہا خلاف نفورہم من غیرہا فلما کررہا علیہ ظنہا من الاذان فعدہ تسع عشرۃ کلمۃ وایضا فاذان ابی محذورۃ علیہ اہل مکۃ وما ذہبنا الیہ عمل اہل المدینۃ والعمل علی المتاخر من الامور انتہی وقال صاحب الہدایۃ ولنا انہ لا ترجیع فی المشاہیر وکان ما رواہ تعلیما فظنہ ترجیعا انتہی قلت ہذہ الاقوال الثلثۃ متقاربۃ المعنی وزیفہا الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ مقلدا للزیلعی حیث قال ویدفع تاویلہم روایۃ ابی داؤد قلت یا رسول اللہ علمنی الاذان ففیہ ثم تقول اشہد ان لا الہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ تخفض بہا ثم ترفع بہا صوتک وکذلک اخرجہ احمد وابن حبان انتہی وقال علی القاری فی المرقاۃ مقلدا لغیرہ ہذا بظاہرہ ینافی التاویلات المتقدمۃ فالوجہ الوجیہ ان یقال بترجیح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیہا انتہی قلت ہذہ الروایۃ من طریق الحارث بن عبید ابی قدامۃ عن محمد بن عبد الملک بن ابی محذورۃ عن ابیہ عن جدہ اما الحارث فضعفہ غیر واحد قال الذہبی فی میزانہ قال احمد مضطرب الحدیث وقال ابن معین ضعیف وقال مرۃ لیس بشیء

فلما احتمل ذلک وجب النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع فى سائر الاذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم فى الترجيع فى الشهادة وهذا الذى وصفنا وما بيناه من نفى الترجيع قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاقامة كيف هى

وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه انتهى وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبى فى الميزان محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه فى الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهى قلت وذكر الرافعى فى شرح الوجيز هذا الحديث فى اثبات الصلوة خير من النوم فى الفجر قال الحافظ فى التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال انتهى فلم تثبت ال رواه ابوداؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح وهو لا يوازى حديث ارجع وامدد من صوتك وان سلم صحة اسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على ان بعض الرواة نقلها بالمعنى لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها وانما الصواب ما روى من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن ابى محذورة فالحاصل ان رواية ارجع وامدد من صوتك تترجح على هذه الرواية ولا يردتا دليهم بمثل هذا الحديث انتهى وذهب بعض شراح مسلم الى ان لقائه صلى الله عليه وسلم الاذان على ابى محذورة كان مرتين مرة لما جئ به مع رفقته ومرة لما سأل التأذين بمكة وذكر الدليل على ذلک سياق النسائى والحازمى قال والجمع بين السياقين يدل على ما قلنا فلعل ترجيع الشهادة فى المرة الاولى وقع لتحبيب الايمان الى ابى محذورة وتزيينه فى قلبه وازالة كراهيته التى كان عليها قبل ان يسلم وكان من آثارها الاستهزاء بالاذان وضيق صدره باعلان الشهادتين ثم لما صار الايمان راسخا فى قلبه بنوع من التصرف النبوى باذن الله وبركة القائه صلى الله عليه وسلم والتمس تأذين مكة وامر به فاقتصر سنة الاذان فعلمه صلى الله عليه وسلم الاذان والاقامة وابقاه على الترجيع الذى كان سببا لهدايته فى الجملة فانه كلما فواه ابو محذورة تذكر السبب الذى شرع الترجيع لاجله فى حقه ويكون هذا باعثا على مزيد شكره على نعمة الاسلام انتهى وقد تقدمت الاشارة على بعض كلامه فى كلام القارى ولكن ليس فى الجمع بين السياقين دلالة واضحة على ما قال فقد ظهر لک بما ذكرنا ان ما ذكره المصنف رح من محمل حديث ابى محذورة ليس هو من نفسه ومن القياس بل هو ما يدل عليه الفاظ الحديث الصحيح فما قال ابن حزم وهذا كذب مجرد لانه عليه السلام لو علم ان هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنباه عليه الى آخر ما ذكره بالفاظ شنيعة لا ينبغى ان يذكرها العامى فما ظنک بمثل الطحاوى الذى لا نظير له ثم هو مردود عليه فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ير له ضرورة ذكر ذلک اما لانه كان ظاهرا من سياق الواقعة اوكان فى نظره صلى الله عليه وسلم خصوصيته بذلک لعدم رفع صوته اوابقاه على ذلک للتبرک كما مر فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فما ذكره المصنف رح بقوله فلما احتمل ذلک الاحتمال فى حديث ابى محذورة وجب النظر لنستخرج به اى بهذا النظر من القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف وفى نسخة العينى ما اختلفوا فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه اى فى الله وشهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله وتذكير الضمير باعتبار انه راجع الى لفظ ما فى قوله ما سوى فافهم وهذا باجماع المختلفين فى هذا الباب فالنظر على ذلک اى على هذا الاتفاق ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلک معطوفا على ما اجمعوا عليه وهو عدم الترجيع زاد فى نسخة العينى منه وقال اى مصروفا عليه موجها اليه من الاذان اه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع فى سائر الاذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم فى الترجيع فى الشهادة بان لا يكون الترجيع فيها ايضا كما فى سائر الاذان والحاصل انه وقع الاجماع على عدم الترجيع فى سائر الاذان سوى الشهادتين فالنظر على هذا الاجماع ان لا يكون الترجيع فى الشهادتين ايضا ليكون ذلک كله سواء وهذا الذى وصفنا وما وفى نسخة العينى بحذف ما بيناه من نفى الترجيع قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد والكوفيين رحمهم الله تعالى ثم انه كيف الترجيع عندنا فى الاذان قال صاحب الدر المختار نقلا عن الملتقى انه مكروه قال الشامى ومثله فى القهستانى خلافا لما فى البحر من ان ظاهر كلامهم انه مباح لا سنة ولا مكروه قال فى النهر ويظهر انه خلاف الاولى واما الترجيع بمعنى التغنى فلا يحل فيه اه وحينئذ فالكراهة المذكورة تنزيهية انتهى هذا عند الاحناف واما عند الشوافع فنقل العينى عن ابى اسحق من اصحاب الشافعى ان ترک الترجيع يعتد وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترک سائر كلماته كذا فى الحلية وفى شرح الوجيز والاصح انه ان ترک الترجيع لم يضره هذا تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب۔

باب الاقامة كيف هى

اى هذا باب فى بيان كيفية الاقامة للصلوة والمناسبة بين البابين ظاهرة وهو اى اعلام مخصوص للحاضرين كما ان الاذن اعلام مخصوص للغائبين كذا...

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله

والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع قال الكرماني واختلف العلماء فيها في الموضعين الاول في سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلوة فقالت الائمة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم واصحابه بتثنيتها مثل الاذان وبه قال الثوري وابن المبارك واهل الكوفة والثاني في لفظ قد قامت الصلوة فالمشهور عن الامام مالك انه يقولها ايضا مرة واحدة وقال الائمة الثلثة بتثنيتها فالحاصل ان الاقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات وعند الشافعي واحمد في المشهور عنهما احدى عشر كلمة والا فقد روى النووي ثلث روايات عن الشافعي وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولا واحدا كذا في الاوجز وسياتي البسط عند ما يذكر المصنف حدثنا مبشر بالباء المعجمة بواحدة من تحتها والشين كذا في المؤتلف. بن الحسن بن مبشر بن مكسر ابو بشر القيسي البغدادي سكن الفسطاط على ما قال ابو احمد الحافظ قال الخطيب في تاريخه واسند عن ابن يونس انه قال مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي يكنى ابا بشر بصري قدم مصر وحدث بها وكان ثقة وبها كانت وفاته في صفر سنة تسع وخمسين ومائتين انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابي عاصم مستقيم الحديث. قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر على صيغة البناء للمفعول بلال قال الطيبي يفيد عرفا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره فان من اشتهر بطاعة امير اذا قال امرت بكذا فهم منه انه امر الامير له وايضا المقصود للراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان امرا صادرا من الشارع انتهى وقال الكرماني وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر انتهى قال الحافظ ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير في العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكور فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره من قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن ابي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلوة ظاهر في ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان انتهى واستدل بهذا الحديث من قال بوجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الاصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب قاله ابن دقيق العيد في الاحكام قال الكرماني فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا الاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره انتهى وذكر الحافظ المذاهب فيه فنقل الوجوب عن الاوزاعي وداود وابن المنذر قال وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة انتهى وبهذا الخلاف خطأ الحافظ استدلال الكرماني على عدم الوجوب بالاجماع قلت ويمكن ان يستدل على السنية بما في النسائي من الصلوة بدونهما وتقدم المذاهب في ذلك والراجح الذي عليه عامة المشائخ هو كون الاذان وكذا الاقامة سنة مؤكدة وعلى هذا حمل كلام محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلتهم وكذا في الاصل والظاهر قاتلتهم) عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال الشامي والقتال عليه لما انه من اعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به واطلق عليه بعض المشائخ اسم الواجب قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في مال الكمال الى الوجوب واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية والبسط في كتب الفقه ان يشفع الاذان بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفرد فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك قاله الحافظ ويوتر الاقامة اي ياتي بكلمات الاقامة وترا ولا يثنيها والحديث بهذا الطريق اي طريق شعبة عن خالد اخرجه الدارمي والطيالسي وغيرهما بلفظ المصنف حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد اي كلاهما عن خالد الحذاء فذكر اي خالد باسناده مثله والظاهر ان لفظ

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروی قال ثنا محمد بن دينار الطاحی قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد

عن خالد سقط عن الناسخين والله اعلم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانی ابو الهيثم المروزی قال ثنا سفيان الظاهر انه الثوری فان خالدا يروی عنه علی ما صرح فی التهذيب۔ عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله ای مثل المتن المروی بطريق مبشر بن الحسن والحديث اخرجه عبد الرزاق عن الثوری باسناده باللفظ المذكور عند المصنف كما فی شرح العينی حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله والحديث من طريق حماد بن زيد اخرجه مسلم والبيهقی و بطريق سفيان اخرج الدارمی بنحو الفاظ حديث المصنف رح حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعی ابو عبد الله قال صاحب كشف الاستار لم ادر من ترجمه ولم يذكر العينی فی المغانی شيئا من ترجمته بل اقتصر علی اسمه وعلی من روی عنهم قلت روى محمد بن عيسى هذا عن سعيد بن منصور وابی الاسود نصر بن عبد الجبار وعبد الله بن يوسف وروی عنه المصنف ثلثة احاديث حديث انس هذا فی الاقامة وحديث ابی هريرة فی الخيل ليس فيها زكوة فی المعانی والمشكل وحديث ابن شهاب منقطعا فی رد الشمس لغيبوبتها فی المشكل وقول مالك فی المشكل فيما روی من قوله لن يؤتی اثنی عشر الفا من قلة ولم يرو عنه غير ذلك فی الكتابين ولم اجد له ذكرا فی كتب اسماء الرجال الموجودة عندی بعد ما تفحصت اياما ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم باسناده باللفظ المذكور عند المصنف حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروی ابو اسحق مر قال ثنا محمد بن دينار الازدی ثم الطاحی بمهملتين ابو بكر بن ابی الفرات البصری من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ليس به بأس وكان علی مسائل سوار العنبری ولم يكن كتابه قال معاوية بن صالح عنه ضعيف وقال ابن ابی حاتم عن ابيه لا بأس به وكذا قال النسائی وقال فی موضع آخر ضعيف وكذا قال البرقانی عن الدارقطنی وقال مرة متروك وقال ابو الحسين بن المظفر والعجلی لا بأس به وقال العقيلی فی حديثه وهم وقال ابو داؤد تغير قبل ان يموت وفی موضع آخر كان ضعيف القول فی القدر وقال ابن عدی ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به وذكره ابن حبان فی الثقات۔ قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال كانوا ای الصحابة قد ارادوا وفی نسخة العينی كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وعند البخاری من طريق عبد الوهاب عن خالد بسنده قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا اھ وكل هذا ما وقع بينهم كان بحضرة النبی صلی الله عليه وسلم فرد عليهم او ارادوا ولا ثم تذاكروا عند النبی صلی الله عليه وسلم فرد عليهم كما وقع عند ابی الشيخ من طريق روح بن عطاء عن خالد ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلی هذا فی هذه الرواية ورواية البخاری بغيره اختصار والناقوس بضم القاف قال المجد الذی يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل وقد نقس بالوبيل الناقوس اھ وجمع الناقوس نواقيس قاله النووی فی التهذيب قال العينی فی شرحه قال ابن الاعرابی الناقوس ينظر فيه اعربی ام لا قلت النقس هو الضرب بالناقوس يدل علی انه عربی ووزنه فاعول كقابوس البحر فتكون الالف والواو فيه زائدتان (كذا فی الاصل والصواب زائدتين) وان يرفعوا نارا لاعلام الصلوة ای فقيل ذلك للمجوس فكانوا فی ذلك حتى رأى ذلك الرجل ای عبد الله بن زيد تلك الرؤيا المذكورة فی الباب الماضی بطرق كثيرة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقد مر شرح ذلك بحمد الله تعالى مستوفى فی اول الباب ثم ان المصنف رح روى هذا الحديث عن خالد من طريق شعبة وسفيان وحماد بن وهشيم ومحمد بن دينار فكلهم رووا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس وتابعهم علی ذلك عبد الوهاب عند البخاری ومسلم والترمذی وعبد الوارث عند البخاری والبيهقی ويزيد عند الترمذی والمعتمر بن سليمان وعمر بن علی عند ابن ماجة۔ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد ابن شداد العبدی تلميذ الامام محمد

عبيد الله

قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وخالفهم اخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يثني ذلك مرتين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل

قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري ابو وهب الرقي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة۔ وقدم ما يتعلق بذلك من قبل والحديث اخرجه مسلم عن عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلاهما عن ابي قلابة عن انس بلفظ المصنف وبهذا الطريق اخرجه البيهقي وغيره فحديث انس اخرجه المصنف من غير طريق كما عرفت واخرجه غيره ايضا من الائمة كالبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر قلت اخرجه ابن النجار كما في كنز العمال بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعند ابي الشيخ في الاذان كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة واحدة۔ قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى هذا اي الى حديث انس وابن عمر فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وممن ذهب الى ذلك مالك واتباعه قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء ربيعة ومالكا واهل المدينة فانهم قالوا الاقامة فرادى كلها وقال القاضي عياض المشهور عن مالك افراد الاقامة لانه المعمول به بالمدينة وقال ابو عمر قال مالك في المشهور ان الاقامة عشر كلمات فلا يثنى بلفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي انتهى۔ وخالفهم زاد في نسخة العيني في ذلك" آخرون في حرف واحد من ذلك اي في طرف منه فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له وفي نسخة العيني بحذف له" ان يثني ذلك مرتين فيكون كلماتها احدى عشرة وممن ذهب الى ذلك الامام الشافعي واحمد واسحق وداؤد وابن المنذر قال الخطابي وهو مذهب اكثر علماء الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وغيرهم انتهى وقال ايضا ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا تكرير فيه اه وذهب الشافعي في قديم قوليه الى ذلك قال النووي ولنا قول شاذ انه يقول قد قامت الصلوة مرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية البصري المربدي نسبة الى مربد موضع بالبصرة من رواة الشيخين وابي داؤد قال ابن معين ثقة وقال حماد ابن زيد كان من جلساء ايوب قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن رسلان روى له الشيخان هذا الحديث وحديث يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة۔ عن ابي قلابة زاد في نسخة العيني عن ايوب۔ اي بين سماك وابي قلابة وهكذا قرره العيني في شرحه وهكذا هو عند البخاري وابي داؤد وغيرهما فالظاهر انه سقط عن نسخة الطابع۔ عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلوة قاله العيني ووقع الاختلاف منهم في قوله الا الاقامة فاثبت المالكية ادراجه واثبت القائلون به اتصاله فنقل الحافظ عن ابن منده انه ادعى ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث قال الحافظ وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل اه والحديث بهذا الاسناد اخرجه البخاري وابو داؤد والدارقطني والبيهقي كلهم عن سليمان بن حرب بسنده الا انهم ذكروا في رواياتهم بين سماك وابي قلابة ايوب السختياني وهكذا اثبتت هذه الزيادة في نسخة العيني۔ وعليها بنى في شرحه فعلى هذا سقط عن الطبع ذكر ايوب والله اعلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي ابو بكر البصري الباهلي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي ابو جعفر الكوفي السراج ثقة

قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين

قاله صاحب الكشف قلت قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال صدوق وسمعت منه مع ابي وهو صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات في جمادى الاولى سنة ستين و مائتين روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة قلت ولم يظهر لي من اين قال ذلك فاني لم اجد في كتاب من كتب اسماء الرجال في شيوخه ابن علية ولا في تلامذته ابن خزيمة. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا فيها محمد بن سنان اي المذكور في السند السابق وعليها قرره العيني وقال في بيان تخريج الاحاديث الثالث عن محمد بن خزيمة ايضا عن محمد بن سنان ايضا عن اسماعيل ابن علية اھ فعلى هذا اسمعيل تصحيف سنان من قلم الناسخين والله اعلم. قال ثنا اسمعيل زاد في نسخة العيني يعني ابن علية وهو ابن ابراهيم بن مقسم ابو بشر الاسدي مولاهم ويعرف بابن علية من اهل البصرة واصله كوفي قاله الخطيب وقال ولي المظالم ببغداد في ايام هارون الرشيد وحدث بها الى ان توفي واسند عن ابن سعدان جده مقسم كان من سبي القيقانية ما بين خراسان وزابلستان وكان ابراهيم بن مقسم تاجرا من اهل الكوفة وكان يقدم البصرة بتجارته فيبيع ويرجع فتخلف فتزوج علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة برزة لها دار بالعوقة تعرف بها ثم قال وزعم علي بن حجر ان علية ليست امه وانما هي جدته ام امه واطال في ترجمته وفي التهذيب عن علي بن الجعد عن شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء، وعنه ايضا سيد المحدثين وقال ابن مهدي ابن علية اثبت من هشيم وقال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ايضا فاتني حماد بن زيد فاخلف الله علي اسمعيل بن علية وقال ابن محرز عن ابن معين كان ثقة مامونا صدوقا مسلما ورعا تقيا وقال قتيبة كانوا يقولون الحفاظ اربعة فذكر ابن علية فيهم وقال ابو داؤد ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن علية ولبشر بن المفضل وقال النسائي ثقة ثبت قال ابن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة وقد ولي صدقات البصرة وقال يعقوب بن شيبة ثبت جدا وقال ايضا اثبت من الحمادين وكذلك ثقة غير واحد مات سنة اربع وتسعين و مائة وقيل سنة ثلاث روى له الستة. قال ثنا خالد الحذاء كما زاد في نسخة العيني عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة قال اسمعيل ابن علية فحدثت به اي بهذا الحديث المذكور ايوب السختياني فقلت له وان يوتر الاقامة فقال ايوب السختياني الا الاقامة والحديث اخرجه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام عن حماد بن زيد وابو داؤد عن حميد بن مسعدة والبيهقي بسنده عن يحيى بن يحيى كلهم عن ابن علية بسنده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء اختلفت الروايات في كونه الفراء وغيره كثيرا فمال المصنف الى الاول ووافقه البيهقي على ذلك فقال يعني الفراء وانكره النسائي والطيالسي فقالا ليس بالفراء وقال الحاكم ابو جعفر هذا عمر بن يزيد بن حبيب الخطمي واخرجه ابو داؤد والدارمي والدارقطني بلفظ ابي جعفر ولم يذكروا الزيادة وفسره الشيخ في البذل بمحمد بن ابراهيم بن مسلم. قلت اما انكار النسائي والطيالسي بكونه الفراء فقد تعقب عليه الحافظ فقال كذا قال وقد رواه اسمعيل بن عمر البجلي عن الثوري عن ابي جعفر الفراء عن ابي سلمان وذكر مسلم وغير واحد ان ابا جعفر الذي يروي عن ابي سلمان وعنه الثوري انه ابو جعفر الفراء، واما قول الحاكم ففي النيل ان الحافظ قال وهم الحاكم في ذلك الذي يظهر لي ان ابا جعفر ههنا اثنان احدهما الفراء والثاني مؤذن مسجد العريان وكلاهما رويا عن ابي المثنى مسلم بن مهران وعنهما شعبة فان البيهقي قال بعد ما روى عن الفراء ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى وابو جعفر هذا هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي مولاهم ابو جعفر ويقال ابو ابراهيم الكوفي ويقال البصري مؤذن مسجد العريان قال ابن معين ليس به بأس وقال الدارقطني بصري يحدث عن جده ولا بأس بها وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقال ابن عدي ليس له من الحديث الا اليسير ومقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه. واما ما مال اليه المصنف وهو الراجح فهو ابو جعفر الكوفي الفراء قيل اسمه كيسان وقيل سلمان وقيل زياد روى عن ابي امية الفزاري وله صحبة وعنه سفيان وشعبة روى له البخاري في الادب والنسائي قال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وههنا ابو جعفر آخر روى هذا الحديث عن مسلم ابي المثنى وعنه شعبة رواه عن شعبة غندر وعثمان بن جبلة كما قال البيهقي والله تعالى اعلم. عن مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى ابو المثنى الكوفي المؤذن ويقال اسمه مهران من رواة ابي داؤد والترمذي والنسائي قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر عبد الله قال ابن عمر كان الاذان اي كلماته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في عهده عدي بعلى لمعنى الظهور والاستعلاء وقاله الطيبي مرتين مرتين وهذا باعتبار الاكثر والاغلب فهذا

والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج **واحتجوا** في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان منه مكررا يثنى في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثنى وما فيها مما ليس في الاذان مثنى

بظاهره ينفي الترجيع كذا في البذل والاقامة اي كلماتها مرة مرة غير انه اذا قال اي المؤذن قد قامت الصلوة قالها مرتين ينبغي استثناء التكبير ايضا اولا وآخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف قاله في حاشية ابي داؤد اي عند الجمهور والا فالتكبير في اول الاذان مرتين عند مالك كما تقدم وينبغي استثناء التهليل ايضا فانه مرة واحدة عند الكل فعرفنا اي لما سمعنا المؤذن يقول قد قامت الصلوة مرتين عرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج ولفظ ابي داؤد والحاكم فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة ونحوه للنسائي وغيره قال ابن رسلان يعني في بعض الاوقات او بعض الصحابة اذ لا يظن بهم انهم باسرهم كانوا يتوضؤن في هذه الاوقات وانما ذكر ابن عمر ليعرف ان هذا كان جائزا لا انه كان صفة جميعهم انتهى قلت وعلى المعنى الثاني يدل رواية الطحاوي هذه واحسن الاجوبة في ذلك ما نقله الشيخ في حاشية البذل عن التقرير معناه وقد توضأنا فخرجنا بفور سماع الاقامة وليس المعنى المتبادر لان التوضي بعد الاقامة يوجب فوات التحريمة بل الركعة ونقل في السعاية يدل توضأنا توضينا اي تهيئنا فتأمل ولكن هذا التاويل لا يجري في رواية المصنف والدارمي وغيرهما اللهم الا ان يقال ان الراوي رواه على ما فهم والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن جعفر وعبد الملك بن عمرو والنسائي عن الحجاج والدارقطني عن عبد الرحمن والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابي النضر والحاكم عن الربيع بن يحيى وعبد الله بن خيران ومحمد بن جعفر وابي عبدان والدارمي عن سهل بن حماد وابو داؤد الطيالسي في مسنده كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مع اختلاف يسير في اسم شيخ شعبة نحوه واخرجه ايضا الشافعي وابو عوانة وابن خزيمة واحمد وابن حبان قاله الشوكاني قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي فقال صحيح قلت واخرج هذا الحديث الدارقطني وغيره عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الشوكاني قال الحافظ وظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم انتهى قلت وفي الباب عن سعد القرظ وابي رافع وابي محذورة وعبد الله بن زيد اما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه عن ابيه عن جده بلفظ ان اذان بلال كان مثنى واقامته مفردة والبيهقي بهذا السند مطولا وفيه الاقامة واحدة والطبراني في الصغير وهذا حديث ضعيف لان في سنده راويان ضعيفان عبد الرحمن ابن سعد وابوه سعد بن عمار قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن قال ابن ابي خيثمة ضعيف وقال البخاري فيه نظر وقال الحاكم حديثه ليس بالقائم وقال في ترجمة ابيه قال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال ابيه واما حديث ابي رافع فاخرجه ابن ماجة من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه ابي رافع قال رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة وابو الشيخ وغيره وهذا ايضا ضعيف لان معمرا هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان ينفرد عن ابيه بنسخة اكثرها مقلوب لا يجوز الاحتجاج به وقال ابو حاتم عن بعض المحدثين هذا كذاب واما ابوه محمد فقال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا ابنه معمر وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب وقال الدارقطني متروك ومع هذا يخالف عمل بلال الذي ثبت عن الروايات الكثيرة صحيحة الاسانيد وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى واما حديث ابي محذورة فاخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابيه ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لفظ الدارقطني فهذا ايضا حديث ضعيف فان ابراهيم ضعفه ابن معين وقال الازدي ابراهيم بن ابي محذورة واخوته يضعفون ومع هذا يخالف رواياته الكثيرة التي لا تحتمل التاويل عند اصحاب السنن وغيرهم وسياتي رواياته وان الصحيح عنه التثنية واما حديث عبد الله فاخرجه احمد وابو داود والدارقطني والبيهقي بسندهم عن محمد بن اسحق في قصة رؤياه فذكر فيه الاقامة فرادى وهذا حديث وان اسناده حسن لكن لا يعارض رواياته التي سياتي بيانها فانها اقوى سندا منه والعلم عند الله تعالى۔ **واحتجوا** في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان المبتدأ منه اي من الاذان مكررا لم يثن خبر لقوله ما كان في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء كالتكبير فانه اربع مرات في اول الاذان ومثنى في آخر الاذان وكانت الاقامة لا يبتدأ بها اي بالاقامة انما يكون بعد الاذان لاعلام الحاضرين بخلاف الاذان فانه يكون لاعلام الغائبين فلما كان الاصل الاذان والاقامة تابعة له تالية بعده۔ فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها اي في الاقامة مما هو في الاذان بيان لما غير مثنى خبر يكون۔ وما فيها اي في الاقامة وهذا مع ما بعده عطف على قوله ما فيها المتقدم مما ليس في الاذان بيان لما مثنى خبر يكون المتقدم

فکل الاقامة فی الاذان غیر قد قامت الصلوة فیفرد الاقامة کلها ولایثنی غیر قد قامت الصلوة فانها تکرر لانها لیست فی الاذان وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا الاقامة کلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء غیر انه یقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ماذکرتم عن بلال قد روی عنه خلاف ذلک مما سنذکره ان شاء الله تعالی حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله ابن زید رأی رجلا نزل من السماء علیه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام علی جذم حائط فاذن الله اکبر الله اکبر علی ماذکرنا فی الباب الاول ثم قعد ثم قام

فکل الاقامة بیان للجملة السابقة ای کلماتها فی الاذان ای توجد فیه غیر قد قامت الصلوة فانه لایوجد فی الاذان فیفرد الاقامة کلها ولایثنی غیر قد قامت الصلوة فانها ای کلمة الاقامة تکرر لانها لیست فی الاذان والحاصل ان کل ما وقع فی الاذان مکررا یکون فی الثانی علی نصف ما هو علیه فی الاول کالتکبیر فی اول الاذان اربع مرات وفی آخره مرتین فکل شیء یکون فی ابتداء الاذان یکون مثنی مثنی بخلاف الانتهاء فانه یکون علی نصف ذلک ولما کانت الاقامة لیست باصلیة یبتدأ بها انما هی بعد الاذان تالیة بعده تابعة له فلا یکون لها حکم مستقل بل یعمل فیها علی ماذکرنا فتکون کلماتها التی وقعت فی الاذان غیر مثنی بخلاف ما لیس فی الاذان فانه یثنی فسائر کلمات الاقامة توجد فی الاذان فیفرد بها الا کلمة الاقامة فانه یثنی بها والله اعلم والجواب عنه من وجهین الاول انا لانسلم ان الاقامة لیست بمستقلة بل تابعة للاذان بل الاقامة مستقلة تفعل بعد انقطاع اثر الاذان ووضعت لغیر ما وضع له الاذان فانه لاعلام الغائبین وهذا لاعلام الحاضرین فکما ان الاذان مستقل فیما وضع له فکذلک الاقامة مستقلة فی وضعها فلا تجری فیها القاعدة المذکورة والثانی سلمنا ذلک ولکن یلزم بذلک ان یکون التکبیر فی الاقامة واحدة وهم قائلون بتثنیته ولو اجابوا انه وتر بالنسبة الی الاذان فان التکبیر فی اوله اربع مرات قلنا هذا مع انه خلاف الدرایة لایتم الجواب به فان علی القاعدة المذکورة یکون التکبیر نصف ما هو فی الاذان والتکبیر فی آخر الاذان مرتان فینبغی ان یکون ههنا مرة ولکن القائلین بالافراد لم یذهبوا الی ذلک وایضا یلزم ان تکون الشهادتان مرتین مرتین کما قلنا لان عندهم کل واحد منهما یکون اربع مرات فی الاذان بالترجیع ولم یذهبوا الی ذلک والله اعلم. ثم اعلم ان الخطابی وغیره استدل علی الافراد بوجه آخر فقال فرق بین الاذان والاقامة فی التثنیة والافراد لیعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقیام الصلوة ولو سوی بینهما لاشتبه الامر فی ذلک وصار سببا لان یفوت کثیر من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهی وانت تعلم ما فی هذا الاستدلال من الرکاکة ولهذا لم یرض عنه الحافظ وقال فیه نظر لان الاذان یستحب ان یکون علی مکان عال لتشترک الاسماع اھ بخلاف الاقامة فانها لاعلام الحاضرین من الجماعة للصلوة وایضا تزاد فی الاقامة کلمة قد قامت الصلوة بخلاف الاذان ویترسل فی الاذان دون الاقامة فیحدها الحدر فکیف یقع الاشتباه ولم ارد بنقل هذا الاستدلال الا بیان ان بمثل هذا الکلام یحتج احد لنصرة مذهبه. وخالفهم فی ذلک آخرون وفی نسخة العینی وخالفهم آخرون فی ذلک کله ای خالف الطائفتین المذکورتین جماعة آخرون فیما ذهبوا الیه من افراد لفظ الاقامة کلها او افرادها غیر قد قامت الصلوة قاله العینی فی شرحه فقالوا الاقامة کلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء غیر انه یقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتین وممن ذهب الی ذلک الاحناف والامام الثوری وابن المبارک واهل الکوفة کذا فی النیل قلت وهو مذهب سلمة بن الاکوع وثوبان و ابی محذورة ومجاهد کما نقل المصنف فی آخر الباب فما قال النووی وهذا المذهب شاذ غیر صحیح بل هو قول واه لایلتفت الیه وکیف یکون قول الامام شاذا مع انه وافقه علی ذلک غیر واحد والروایات تساعده وقالوا ای قال هؤلاء الآخرون لاهل المقالتین المذکورتین ماذکرتم عن بلال ای من انه امر بان یشفع الاذان ویوتر الاقامة فانه وان کان قد روی عنه ذلک. قد روی عنه خلاف ذلک ای خلاف ایتار الاقامة ایضا مما سنذکره ان شاء الله تعالی وهو الذی ذکره المصنف رح بعد هذا من طریق ابراهیم وعلی بن شیبة واحمد بن داؤد وغیرهم حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد الخریبی عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید رأی رجلا ای ملکا فی صورة رجل نزل من السماء علیه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام علی جذم حائط فاذن الله اکبر الله اکبر الی آخر الحدیث علی ماذکرنا فی الباب الاول فی بیان الترجیع بهذا الاسناد ولم یذکر هناک ایضا مفصلا ولکنی ذکرت هناک روایات عبد الله بن زید فی الاذان مفصلا فلیرجع الیه. ثم قعد ثم قام وهذا قطعة من حدیث عبد الله بن زید بالسند المذکور ولما کان هذا موضع الاستدلال خصه بالذکر ثم ان

فاقام مثل ذلك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم مارأيت علمها بلالا حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال اخبرنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصارى رأى فى المنام الاذان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا انى اتهم نفسى لظننت انى رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب رضـ انا والله لقد طاف بى الذى طاف

تثنى

المصنف رحمه الله لم يسق متن حديث عبد الله بن زيد هذا بتمامه فى الباب الماضى لانه حاول هناك الحديث بحديث ابى محذورة الذى قبله وليس فيه هذه القصة بل فيه قصة اذان ابى محذورة فالمقصود منه المماثلة فى الاذان اى فذكر عبد الله الاذان على صفة اذان ابى محذورة ثم لما لم يكن فى حديث ابى محذورة الاقامة على نهج عبد الله ذكره فتأمل وبهذا اللفظ اخرجه ابو داؤد وغيره بهذا الاسناد كما تقدم. فاقام ولفظ ابى داؤد بهذا الطريق ثم قعد قعدة ثم قام وعنده ايضا من طريق المسعودى ثم امهل هنية ثم قام ويستنبط منه الفصل بين الاذان والاقامة قال العينى اختلف اصحابنا فى حد الفصل فقيل مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل والشارب والحاقن او مقدار عشر آيات وفى شرح الطحاوى مقدار ركعتين بعشرين آية فيهما وهذا كله فى غير المغرب فيكتفى فيه الفصل بسكتة عند الامام وعند الصاحبين بمقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعى ما ذكره النووى من الفصل بقعدة او سكوت او نحوهما ونقل فى الهداية عنه الفصل بركعتين وفيه نظر وانما هو قول احمد اعتبارا بسائر الصلوات انتهى مختصرا وقال الحلبى ان الخلاف بين الامام وصاحبيه فى الافضلية والله اعلم مثل ذلك اى مثل الاذان بالتثنية فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا وقد ذكرنا من قبل ما يتعلق بهذا الحديث وايضا ذكرنا من اخرج هذا الحديث غير المصنف فليرجع حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى فيه ثلثة تابعون متواليا يروى بعضهم عن بعض قال عبد الرحمن بن ابى ليلى اخبرنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا فى حكم الحديث المرفوع كما هو مقرر فى الاصول ان عبد الله بن زيد الانصارى رأى فى المنام الاذان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة اى بين الاذان والاقامة ففيه تقديم وتاخير وقد تقدم فى الباب الماضى من اخرجه غير المصنف رح بهذا السند واخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق موسى بن معاوية عن وكيع باسناده نحوه ثم قال هذا اسناد فى غاية الصحة من اسناد الكوفيين حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا على بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة الجزرى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحابنا قال ابن رسلان قال المنذرى ان اراد به الصحابة فهو متصل الا فهو مرسل قال ابن حجر فى رواية ابن ابى شيبة وابن خزيمة والبيهقى والطحاوى اصحاب محمد فهو متصل ولذا صححه ابن حزم وابن دقيق العيد انتهى. فذكر نحوه اى نحو الحديث المتقدم فى رؤية الاذان والاقامة مثنى مثنى وتاذين بلال بذلك الا انه زاد فى حديثه. قال عبد الله بن زيد الانصارى الذى ارى النداء وفى نسخة العينى قال وقال عبد الله "لولا انى اتهم نفسى قال المجد اتهمه كافتعله واوهمه ادخل عليه التهمة كهمزة اى ما يتهم عليه فاتهم هو فهو متهم اه وقال ابن دريد اتهمته بكذا وكذا اذا ظننته به اه وكذا لظننت اى لعلمت فان الظن قد يوضع موضع العلم كما قال المجد وفى بعض النسخ لولا اتهمت نفسى لقلت وعندى ان التهمة فى الاول من نفسه وفى الثانى من الناس والعلم عند الله وفى رواية ابى داود وغيره لولا ان يقول الناس لقلت ويمكن ان تجمع بين الروايات لولا ان يكون لى خشية التهمة من نفسى ومن الناس بادعاء الولاية ونحوه لعلمت وتيقنت ان ذلك وقع يقظانا فقلت بذلك فتأمل. انى رأيت ذلك اى النداء وانا يقظان اى ذو معرفة وفطنة كما فى المجمع وقال المجد اليقظة محركة نقيض النوم وفى المختار اليقظة من نومه نبهه فتيقظ واستيقظ فهو يقظان والاسم اليقظة اه وفى هامش القاموس عن ابن برى انه قال جمع يقظان يقاظ غير نائم تاكيد ليقظان وهذا كالنص على ما قال السيوطى من انه حالة تعترى ارباب الاحوال وقد تقدم ذلك من قبل. قال عبد الله وقال عمر ابن الخطاب اى بعد ما ذكر عبد الله رؤياه للنبى صلى الله عليه وسلم انا وفى نسخة العينى وانا بزيادة الواو" والله لقد طاف بى الذى طاف به اى الطيف وهو الخيال الذى يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشئ اطاف يطيف قاله الخطابى فى المعالم فالحاصل ان طاف ههنا من طاف يطيف لا من طاف يطوف قال ابن دريد فى الجمهرة الطيف الخيال الطائف فى المنام طيف الخيال وطائف الخيال واطاف يطيف اطافة وطيف يطيف تطييفا وفى موضع آخر طاف به واطاف به قال بعض اهل اللغة طاف به اذا حام حوله

بعبد الله فلما رأيته قد سبقني سكتُّ **ففي** هذا الاثر ان بلالا اذن بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا يخالف الحديث الاوّل

كما يطاف بالبيت والطاف به اذا طرقه ليلا ويقال في هذا ايضا طاف انتهى فعلم ان كونه من الاحاطة قول لبعض اهل اللغة والعلم عند الله- بعبد الله وهو الملك كما في الروايات الاخرى. فلما رأيته اي عبد الله قد سبقني من سبقه يسبقه اذا تقدمه. سكت واعلم ان الروايات في قول عمر مختلفة فعند ابي داؤد وغيره من طريق ابي عمير وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله قال فاذن بلال وعنده ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن زيد انه لما اخبر قال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت الحديث وفيه فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى وعنده وعند غيره ايضا من طريق ابن ابي ليلى في حديث طويل فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت وهذا بمعنى رواية المصنف رح وكذلك هو عند ابن ابي شيبة كما في كنز العمال وعند ابي الشيخ في الاذان كما فيه فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني والحاصل انه متى قال عمر هذا القول وفي اي وقت رأى هذا قال الشيخ في البذل في حديث ابي عمير ولعل عمر بن الخطاب لما رأى الاذان نسي بعده ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما اخبر عبد الله برؤياه تذكر عمر فاستحيى ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤياه ثم بعد ذلك اخبره انتهى وقال الشيخ الاستاذ دام الله مجده هل يمكن ان يوجه ان عمر رأى في هذا الوقت واراد الاخبار لكن لما رأى عبد الله سبقه فكتمه عشرين يوما ثم اخبره صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج اذا الى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه فسمع ذلك عمر فخرج يجر رداءه اه قلت هذا ما ذكره الاستاذ دام مجده هو المتيقن عندي وخلافه سوء ادب في جناب عمر مع ما ورد من سعيه واجتهاده في اوامر الشريعة كالحجاب وغيره فما ظنك فيما اهتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخره الى ان ينسى بعد ما ذكره عبد الله ولا يوازيه في شئ ويؤيد ايضا ما قال الشيخ رواية الزهري عن سالم عن ابيه عند ابي الشيخ وسنده على شرط مسلم كما في كنز العمال ولفظه فارى تلك الليلة النداء رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند سعيد بن منصور كما في الكنز فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لقد طاف بي الليلة مثل الذي اطاف به فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وايضا ورد في اكثر الروايات بلفظ السبق وهو لا يتم الا ان يقع لعمر ما وقع لعبد الله في الليلة التي وقع فيها لعبد الله واما حديث فخرج يجر رداءه فيحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل تراخيا عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ما منعك ان تخبرنا اي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وذكر ذلك الجواب الحافظ في الفتح فهو ايضا مائل الى ما قال الشيخ وقد يمكن ان عمر ذكر في هذا الوقت كلمة مجملة تدل على ذلك ثم ذكره بعد عشرين يوما مفصلا فذكر بعض الرواة هذا التفصيل وبعضهم الاجمال وبعضهم خلط فيكون هذا من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره ومنهم من حفظ فاداه بتمامه ومنهم من خلط فذكر التفصيل موقع الاجمال والاجمال موقع التفصيل فالحاصل ان هذا الاختلاف ليس صادرا عمن حضر هذه الوقعة بل عن الذين رووا عنهم فافهم- **ففي هذا الاثر** وفي نسخة العيني الآثار بالجمع- ان بلالا اذن بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي بلالا بذلك اي باذان عبد الله بن زيد فاقام مثنى مثنى الفاء للتعقيب اي ان بلالا اذن واقام مثنى مثنى وفي نسخة العيني واقام مثنى. فهذا يخالف الحديث الاول وفي نسخة العيني بخلاف الحديث الاول" اي حديث انس رض قال الشوكاني واجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله ابن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع بان الترمذي قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا اصح انتهى وقد روى ابن ابي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الانصار فلا علة للحديث لانه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل

ثم قد روی عن بلال انه کان بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی فدل ذلک ایضا علی انتفاء ما روی انس رضی الله عنه حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن بلال انه کان یثنی الاذان ویثنی الاقامة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شریک ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سلیمان لوین قال ثنا شریک عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال سمعت بلالا

عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان کان لبعض اهل الحدیث تضعیفه فمتابعة الاعمش ایاه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة کما ذکر ذلک الترمذی مما یصحح خبره وان خالفاه فی الاسناد وارسلا فهی مخالفة غیر قادحة انتهی۔ وقد تقدم فی بیان الترجیح بیان من صحح من المحدثین حدیث عبد الله بن زید وقد قال الشیخ ابن دقیق العید فی الامام رجاله رجال الصحیح وهو متصل علی مذهب الجماعة وقال ابن حزم فی المحلی هذا اسناد فی غایة الصحة۔ ثم قد روی عن بلال انه کان بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی فدل ذلک ای عمل بلال بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم ایضا علی انتفاء ما روی انس رضی الله عنه وفی نسخة العینی عن انس قال العینی فی شرحه لما بین ما روی عن بلال من تثنیة الاقامة فی حیاة النبی علیه السلام الذی یخالف ما رواه انس عنه من انه امر بان یوتر الاقامة اکد ذلک بما روی عنه ایضا من انه کان یثنی الاقامة بعد النبی علیه السلام ایضا فکل ذلک یدل علی انتفاء ما رواه انس وان العمل علی حدیث عبد الله بن زید لانه هو اصل الاذان والاقامة فی تثنیة الفاظها انتهی ومع ذلک اجاب عنه علماؤنا باجوبة مختلفة کما سیاتی۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب المدنی سکن مکة وقد ینسب الی جده من رواة البخاری فی خلق افعال العباد وابن ماجة قال مضر بن محمد عن ابن معین ثقة وقال الدوری عنه لیس بشیء وفی موضع آخر لیس بثقة قلت من این قلت ذاک قال لانه محدود قلت الیس هو فی سماعه ثقة قال بلی وقال عباس العنبری هو صالح الحدیث وقال ابن ابی حاتم قلت لابی زرعة ثقة فحرک راسه قلت کان صدوقا فی الحدیث قال لهذا شروط وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث۔ وقال البخاری لم یزل خیرا هو فی الاصل صدوق وقال النسائی لیس بشیء وقال فی موضع آخر لیس بثقة وقال ابو القاسم قلت لابی مصعب بن ابی مصعب بمکة وعمن اکتب بها فقال علیک بشیخنا یعقوب بن حمید وقال ابن ابی خیثمة قلت لمصعب الزبیری ان ابن معین یقول فی ابن کاسب ان حدیثه لا یجوز لانه محدود فقال بئس ما قال انما حسده الطالبیون فی التحامل وابن کاسب ثقة مامون صاحب حدیث وکان من امناء القضاة زمانا وقال الحاکم ابو عبد الله لم یتکلم فیه بحجة وقال مسلمة ثقة سکن مکة وتوفی سنة احدی واربعین ومائتین قال ثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر بن راشد الازدی احد الاعلام عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی عن الاسود عن بلال انه کان یثنی الاذان ویثنی الاقامة زاد الدارقطنی وغیره فانه کان یبدا بالتکبیر ویختم بالتکبیر وهذا الاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر باسناده المذکور عند المصنف والدارقطنی بهذا الاسناد واسناده صحیح ویعقوب بن حمید وان ضعفه بعض المحدثین لکن اکثر المحدثین وثقوه ومع هذا تابعه علی ذلک الحسن بن ابی الربیع واسحق بن ابراهیم عند الدارقطنی وهما ثقتان اما الاول فهو الحسن بن یحیی بن الجعد بن نشیط العبدی ابو علی بن ابی الربیع الجرجانی سکن بغداد وقال ابن ابی حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات واما الثانی فهو ابن راهویه مشهور واخرج عبد الرزاق ثم الدارقطنی من طریق الثوری عن ابی معشر عن ابراهیم عن الاسود عن بلال قال کان اذانه واقامته مرتین مرتین وهذا الاسناد ایضا صحیح ولا شک فی سماع الاسود من بلال فانه ادرکه وروی عنه فان النسائی روی حدیثا من طریق الاسود قال حدثنا بلال وقد قال الذهبی فی تذکرته فی ترجمة الاسود اخذ عن معاذ وابن مسعود وحذیفة وبلال والکبار حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شریک بن عبد الله النخعی ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سلیمان بن حبیب بن جبیر الاسدی ابو جعفر المصیصی العلاف المعروف بلوین کوفی الاصل من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابن ابی حاتم عن ابیه صالح صدوق قیل له ثقة قال صالح الحدیث وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابو نعیم الاصبهانی کان ممن یرابط بالثغور وآثر المصیصة وکان لا یکره ان یلقب بلوین وذکر ان له حلقة فی الفرائض ایام ابن عیینة وقال مسلمة کان ثقة مات سنة خمس واربعین ومائتین بالثغر لوین مصغر القب لمحمد بن سلیمان قال ابن جریر انما لقب بلوین لانه کان یبیع الدواب فیقول هذا الفرس له لوین هذا الفرس له قدید فلقب بلوین وقال محمد بن القاسم الازدی قال لوین لقبتنی امی لوینا وقد رضیت۔ قال ثنا شریک عن عمران بن مسلم الجعفی الکوفی عن سوید بن غفلة قال سمعت بلالا وقال الحاکم ان سویدا لم یدرک اذان بلال واقامته فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم قلت فکانه اراد بذلک تاکید مذهبه فان الشوافع قالوا ان بلالا لم یؤذن بعد النبی صلی الله علیه وسلم لاحد الا لعمر رضی الله عنه مرة بالشام فلما لم یؤذن بعده فتکون هذه آثار بلال منقطعة قلت ولیس کذلک بل الصحیح انه اذن لابی بکر ایضا وسوید ادرک الجاهلیة وقدم المدینة یوم دفن النبی صلی الله علیه وسلم

يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روی عنه فی الاقامة ما یخالف ما ذکر انس رض وفی حدیث ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاقامة مثنی مثنی حدثنا علی بن معبد علی بن شیبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ابیه ام عبد الملک بن ابی محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ابیه ام عبد الملک بن ابی محذورة انهما سمعا ابا محذورة یقول علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاقامة مثنی مثنی الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة

وکان مسلما فی حیوته کما فی کتب اسماء الرجال فلا مانع من ادراکه بلالا وسماعه اذانه فی عهد ابی بکر رض وقد صرح فی هذه الروایة بسماع اذانه فیحمل علی انه سمع اذانه بعد النبی صلی الله علیه وسلم فقول الحاکم مسلم وما اراد بذلک غیر مسلم لانه لا یلزم من عدم سماع سوید اذان بلال واقامته فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یسمع من بعده ایضا فافهم والله اعلم وقال العینی فی شرحه بعد ما ذکر عن ابن حزم عدم تاذین بلال لاحد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا مرة بالشام لا نسلم ذلک لعدم الدلیل الصحیح علیه ولئن سلمنا ذلک فلا یضرنا لان النزاع فی الاقامة ولا شک ان بلالا اذا صلی کان یقیم وکان المقیم مثنی مثنی وان کان لا یقیم بنفسه فقد کان یسمع من یقیم ولو امر من یقیم بالافراد ومنع من یقیم مثنی لنقل عنه ذلک فحیث لم ینقل دل علی ان الاقامة عنده مثنی مثنی ولم یتغیر حکمها عن ما کان علیه فی حدیث عبد الله بن زید انتهی ـ یؤذن مثنی ویقیم مثنی واسناده حسن کما فی آثار السنن واخرج الدارقطنی والطبرانی عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه ان بلالا کان یؤذن للنبی صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی ورجاله کلهم ثقات الا زیاد بن عبد الله البکائی وثقه غیر واحد وهو من رجال الصحیحین لکن فی حدیثه عن غیر ابی اسحق لین وهذا عن غیره ـ فهذا بلال قد روی عنه فی الاقامة ما یخالف ما ذکر انس واجابوا عن ذلک بالانقطاع قال الشوکانی وادعی الحاکم فیه الانقطاع قال الحافظ ولکن فی روایة الطحاوی سمعت بلالا ویؤید ذلک ما رواه ابن ابی شیبة عن جبر بن علی عن شیخ یقال له حفص عن ابیه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اذن لابی بکر فی حیوته ولم یؤذن فی زمان عمر وسوید بن غفلة هاجر فی زمن ابی بکر رض اما ما رواه ابو داود من ان بلالا ذهب الی الشام فی حیوة ابی بکر فکان بها حتی مات فهو مرسل وفی اسناده عطاء الخراسانی وهو مدلس وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق جنادة بن ابی امیة عن بلال انه کان یجعل الاذان والاقامة مثنی مثنی وفی اسناده ضعف ـ وفی حدیث وفی نسخة العینی ثم فی حدیث ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاقامة مثنی مثنی وهو متاخر عن حدیث بلال الذی فیه امر الایتار لان حدیث ابی محذورة بعد فتح مکة وهو من مسلمة الفتح وامر بلال بالایتار اول ما شرع الاذان فیکون حدیث ابی محذورة ناسخا ـ وقال ابن حزم ان تثنیة الاقامة قد نسخت وانه هی کانت اول الامر والافضل ما صح من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بلالا ان یوتر الا الاقامة والصحیح الاخر اولی بالاخذ قال العینی فی شرحه لو کان حدیث بلال ناسخا لهذا الحدیث لما روی عن بلال بعده من انه کان یثنی الاذان ویثنی الاقامة کما رواه عبد الرزاق فی مصنفه والدارقطنی فی سننه وکیف یظن ببلال انه یترک الناسخ ویاتی بالمنسوخ ولئن سلمنا ان حدیثه ناسخ لکن لا نسلم ان حکمه باق لانه منسوخ ایضا بحدیث ابی محذورة لما ان حدیثه کان فی اول الامر وحدیث ابی محذورة کان عام حنین انتهی ـ حدثنا علی بن معبد علی بن شیبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ابیه وام عبد الملک بن ابی محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ابیه وام عبد الملک بن ابی محذورة انهما ای السائب وام عبد الملک سمعا ابا محذورة قال ابن ابی یوسف تقدم هذا الاسناد بعینه من قبل فی اول الباب الماضی الا ان المصنف رح ذکر هناک الاختلاف بین روایة روح وابی عاصم بان الاول ذکر بعد عثمان ام عبد الملک فقط وزاد الثانی السائب ایضا ولفظ المصنف هناک قال ابو عاصم فی حدیثه قال اخبرنی ابی وام عبد الملک بن ابی محذورة یعنی عن ابی محذورة وقال روح فی حدیثه عن ام عبد الملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة وقد تقدم من افق ابا عاصم فی ذلک وروایة روح کما ذکره هناک کذلک هو فی سنن الکبری وغیره فالظاهر ان ما وقع ههنا من لفظ عن ابیه فی طریق روح زائد من قلم الناسخین لان هذا اجمال یرده التفصیل الماضی والله اعلم وعلمه اتم ـ ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فلیس فیها عن ابیه فی طریق روح فحمدت الله وشکرته یقول علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان کما تؤذنون الآن الله اکبر الله اکبر الی آخر الاذان باثبات الترجیع والصلوة خیر من النوم فی الصبح ـ قال وقد علمنی الاقامة الخ ذکر ذلک البیهقی وغیره من طریق روح ـ الاقامة مثنی مثنی هذا اجمال والتفصیل ما ذکر بعد ذلک الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة

حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰہ الا اللہ غیر ان ابا بکرۃ لم یذکر فی حدیثہ قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ **حدثنا** ابوبکرۃ وعلی بن عبد الرحمٰن قالا حدثنا عفان قال ثنا ھمام قال حدثنی عامر الاحول قال حدثنی مکحول ان عبد اللہ بن محیریز حدثہ ان ابا محذورۃ حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ الاقامۃ سبع عشر کلمۃ اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر ثم ذکر مثل حدیث روح سواء **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا ھمام ح وحدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا ھمام عن عامر الاحول عن مکحول عن ابن محیریز عن ابی محذورۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید ابو عمر الحوضی قالا ثنا ھمام ح وحدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا ھمام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مکحول ان ابن محیریز حدثہ انہ سمع ابا محذورۃ یقول علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاقامۃ سبع عشر کلمۃ

حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰہ الا اللہ قلت ہٰکذا ھو من طریق روح عن ابن جریج عند البیہقی وغیرہ بذکر قد قامت الصلوٰۃ مرتین وکذلک اخرج النسائی من طریق حجاج عن ابن جریج بہٰذا السند وفیہ وعلمنی الاقامۃ مرتین ثم ذکر کلمات الاقامۃ فذکر اللہ اکبر اربع مرات والشہادتین مرتین والحیعلتین مرتین وقد قامت الصلوٰۃ مرتین ثم التکبیر مرتین ثم کلمۃ التوحید مرۃ وکذلک اخرج الدارقطنی من طریق حجاج عن ابن جریج بہٰذا السند وقال فیہ وعلمنی الاقامۃ مرتین غیر ان ابا بکرۃ لم یذکر فی حدیثہ عن ابی عاصم لفظ قد قامت الصلوٰۃ ای ذکر الاقامۃ ولم یذکر قد قامت الصلوٰۃ قلت وتابع ابا بکرۃ علی ذلک الحسن بن علی عن ابی عاصم عند ابی داؤد بہٰذا السند فیہ وعلمنی الاقامۃ مرتین ثم ذکرہا بتثنیۃ التکبیر فی اول الاذان والشہادتین والفلاحین مثنی مثنی ثم التکبیر مرتین ثم کلمۃ التوحید مرۃ وقال ابوداؤد قال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوٰۃ فقلہا مرتین قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ وقد تقدم من قبل من وافقہ علی ذلک من الثقات وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ فتقبل واللہ اعلم وتقدم من قبل من اخرجہ غیر المصنف بہٰذا الطریق۔ حدثنا ابوبکرۃ وعلی بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغیرۃ المخزومی قالا حدثنا عفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصری قال ثنا ھمام بن یحیی قال حدثنی عامر بن عبد الواحد الاحول البصری قال حدثنی مکحول الشامی ان عبد اللہ بن محیریز حدثہ ای مکحولا الشامی ان ابا محذورۃ حدثہ ای ابن محیریز ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ ای ابا محذورۃ الاقامۃ سبع عشر کلمۃ وہٰذا النص علی ما قال الاحناف لا یحتمل التاویل وہٰذا اجمال وتفصیلہ اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر ثم ذکر ای عفان بسندہ مثل حدیث روح بن عبادۃ عن ابن جریج سواء، لم یقع فی نسخۃ العینی لفظ سواء ای باثبات کلمات الاذان مثنی مثنی وہٰذا حدیث مختصر وتقدم عن الدارقطنی مفصلا فی الباب الاول واخرجہ ابوداؤد عن الحسن بن علی والترمذی عن محمد بن المثنی کلاہما عن عفان باسنادہ المذکور عن ابی محذورۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ الاذان تسع عشر کلمۃ والاقامۃ سبع عشر کلمۃ۔ قال العلامۃ ابن الترکمانی ہٰذا الحدیث رجالہ علی شرط الصحیح اخرجہ الترمذی وقال حسن صحیح اخرجہ ایضا ابن حبان فی صحیحہ واخرجہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ ولفظہ وعلمہ الاقامۃ مثنی مثنی۔ حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا ھمام ح وحدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا ھمام عن عامر الاحول عن مکحول عن ابن محیریز عن ابی محذورۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل المتن المروی بطریق ابی بکرۃ وعلی بن عبد الرحمٰن والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق محمد بن عوف الحمصی عن موسی بن داؤد عن ھمام باسنادہ بلفظ علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان تسعۃ عشر کلمۃ بعد فتح مکۃ والاقامۃ سبعۃ عشر کلمۃ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم قال ثنا ابوالولید الطیالسی وابو عمر الحوضی حفص بن عمر الازدی قالا ثنا ھمام ح وحدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال الانماطی قال ثنا ھمام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مکحول ان ابن محیریز عبد اللہ حدثہ ای مکحولا الشامی انہ ای عبد اللہ بن محیریز سمع ابا محذورۃ یقول علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاقامۃ سبع عشر کلمۃ والحدیث اخرجہ الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن حجاج بن المنہال وعن محمد بن یحیی بن المنذر عن حفص بن عمر الحوضی وعن معاذ بن المثنی عن ابی الولید الطیالسی وعن زکریا بن حمدویہ الصفار عن عفان اربعتہم عن ھمام باسنادہ المذکور عن ابی محذورۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ الاذان تسعۃ عشر کلمۃ والاقامۃ سبعۃ عشر کلمۃ ثم فصل الاذان وفی آخرہ الاقامۃ مثنی مثنی کما فی شرح العینی فالمصنف اخرج ہٰذا الحدیث من طریق عفان وموسی بن داؤد ومحمد بن سنان وابی الولید وابی عمر الحوضی وحجاج بن المنہال کلہم عن ھمام عن الاحول عن مکحول عن ابن محیریز عن ابی محذورۃ واخرجہ ابوداؤد عن عفان وسعید بن عامر وحجاج کلہم عن ھمام بسندہ المذکور والترمذی وابن ماجۃ عن عفان عن ھمام وقال ہٰذا حدیث حسن صحیح والنسائی عن عبد اللہ عن ھمام والدارمی عن سعید بن عامر وابی الولید الطیالسی وحجاج بن المنہال والدارقطنی عن موسی بن داؤد

تصحيح معاني هذه الآثار

وابي الوليد والبيهقي عن ابي الوليد وغيره والحاصل ان هذه رواية همام اخذها عنه ثمانية رجال وقد مر من قبل ان هماما وثقه جمهور المحدثين واحتج به الشيخان واصحاب السنن وضعفه بعضهم وشرط بعضهم موافقة حفظه من كتابه وهذا اعدل الاقوال وقد قال ابوداؤد كذا في كتابه في حديث ابي محذورة واراد بذلك صحة الحديث على القول الثالث والا فقد عرفت ان الجمهور على توثيقه فلا حاجة الى ذلك لا سيما اذا تابعه غيره فان الطبراني اخرج من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده كما في الجوهر النقي ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة واخرج النسائي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن فالحاصل ان حديث همام حديث صحيح لا شك فيه وقد قال ابن دقيق العيد في الامام لطريق الترمذي وغيره هذا السند على شرط الصحيح وقال لطريق ابي داؤد وغيره رجاله رجال الصحيح وقد تقدم ان الترمذي وابن خزيمة وابن حبان صححوه. قال العيني في شرحه واعترض البيهقي وقال هذا الحديث عندي غير محفوظ لوجوه احدها ان مسلما لم يخرجه ولو كان محفوظا لم يتركه مسلم لان هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرجه مسلم في صحيحه والثاني ان ابا محذورة قد روى عنه خلافه والثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه ابو محذورة ولا اولاده ولو كان حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه واجاب الشيخ في الامام بان عدم تخريج مسلم اياه لا يدل على عدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل الصحيح وعن الثاني ان تعيين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات لانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط وايضا قد وجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر كما اخرجه الطبراني عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول وعن الثالث ان هذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزم منه ضعفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة تحكم بصحتها اذا كانت رواتها عدولا ولا يعمل بها لوجود الناسخ واذا آل الامر الى الترجيح فقد يختلف الناس انتهى ونقل الشوكاني عن الحافظ ان حديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره اه ثم قال فهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلال امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لا سيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب احمد واسحاق وابن جرير وغيرهم الى اجازة القول بكل ما ورد في ذلك فمن شاء ربع التكبير في اول الاذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا الاقامة فان ذلك مرتين على كل حال وقد اجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابي محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ورووا من طريق ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ واخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لم يعلم واما رواية ايتار الاقامة عن ابي محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومن الاجوبة ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وافرد الاقامة ومجرد قول احمد لا يكفي انتهى قلت والنقل يدل على انه اقام بعد ذلك مثنى مثنى فان الطبراني والدارقطني وابن عدي رووا من عدة اسانيد عن زياد بن عبد الله البكائي عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك وابو جحيفة السوائي سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره قال الحافظ في الاصابة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا اه وذكره الذهبي في حفاظ الصحابة وذكر الخطيب وابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم وقد تقدم عن سويد والاسود انهما سمعا بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى وهما سمعا عن بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن المحال ان يختار التثنية بعدما اختار الافراد في آخر زمانه والعلم عند الله عز وجل. فتصحيح زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله معاني هذه الآثار المروية عن ابي محذورة

يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ماذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الاذان مما لا يكرر فكانت الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين يثنى في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما يختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا

يكون — الأخير — من ذلك

فانها صريحة في ان الاقامة والاذان متساويان قاله العيني. يوجب ان يكون وفي نسخة العيني تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ماذكرنا لان بلالا اختلف في ما امر به من ذلك اي من امر الاقامة فذكر انس انه امر بالايتار وذكر ابو جحيفة السوائي وغيره انه كان يثني الاقامة في عهده صلى الله عليه وسلم. ثم ثبت هو اي بلال من بعد عهده صلى الله عليه وسلم على التثنية في الاقامة بتواتر اي بتكاثر الآثار المروية من طريق سويد والاسود في ذلك اي في اخذ بلال في تثنية الاقامة فعلم لم يقع في نسخة العيني من قوله فعلم الى قوله واما وجه ذلك ان ذلك اي تثنية الاقامة هو ما امر به بلال في آخر عهده صلى الله عليه وسلم فيكون غير هذا الامر منسوخا بهذا الامر واما ما قالوا من ان بلالا لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا لعمر مرة واحدة بالشام فليس بصحيح بل الصواب انه اذن لابي بكر مدة حياته ثم لم يؤذن لعمر الا مرة واحدة بالشام كما تقدم ذلك من قبل وعنده على ذلك دلائل كثيرة منها انه وقع الاتفاق على ان الذي تولى الاذان بعده هو سعد القرظ وقد قال غير واحد من المحققين ان عمر ولاه قال الحافظ ابن كثير لما ولي عمر الخلافة ولاه اذان المسجد النبوي كذا في كتابه البداية وبهذا قال ابن المبارك عن يونس كما في الاستيعاب وقيل ولاه ابو بكر ولكنه غير صحيح ترده الروايات كما سياتي ومنها ان الروايات الكثيرة تدل على ذلك منها ما تقدم عن ابن ابي شيبة وكذلك هو عند ابي الشيخ في الاذان وسند ابن ابي شيبة صحيح ومنها ما روى عبد الرزاق في التثويب عن طاؤس اما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بلالا سمعها في زمان ابي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها رجل غير مؤذن فاخذها منه فاذن بها فلم يمكث ابو بكر الا قليلا الحديث. وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا وسياتي ان ابا محذورة اختار التثنية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت التثنية في الاقامة في الروايات الكثيرة الصحيحة الشهيرة فعلى هذا يؤول في روايات الايتار لانها خلاف المشهور وقال هنا البرهان انه محمول على الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز وقال الشامي هو عندنا محمول على ايتار الصوت بان يحدر توفيقا بينه وبين الروايات الغير المحتملة وقال سيدي في حاشية الكوكب والاوجه عندي ان قوله امر بلال الخ قضيتان مهملتان في حكم الجزئية والمراد اذان الصبح واقامته والمعنى ليشفع اذانه باذان ام مكتوم ويتولى الاقامة منفردا واستثناء الاقامة على هذا التوجيه مدرج من بعض الرواة كما هو عند المالكية اه فاللفظ وان كان عاما لكن المقصود منه اذان الصبح خاصة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة وممن ذهب الى ذلك الامام الشافعي وغيره كما تقدم بالحجة متعلق بقوله احتجوا التي ذكرناها اي هذه الحجة لهم في هذا الباب في الفصل الثاني مما يكرر في الاذان مما وفي نسخة العيني وممما بزيادة الواو" لا يكرر فيجعل المكرر في الاقامة على نصف ما هو عليه في الاذان بخلاف ما لا يكرر كالاقامة فانها تبقى على حالها فتكرر في الاقامة وتقدم توضيح هذا الاستدلال والجواب عنه في الفصل الثاني من هذا الباب فكانت الحجة زاد في نسخة العيني عليهم اي على اهل هذه المقالة في ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه اي من الاذان مما يذكر في موضعين كالتكبير يثنى وفي نسخة العيني ثنى في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه اي من الاذان غير مثنى كقول لا اله الا الله في آخر الاذان افرد خبر لقوله ما كان وما قيل انه بيان لقوله غير مثنى وخبر ما كان محذوف لدلالة السياق عليه فليس بصحيح بل هو وهم واما الاقامة شروع في الجواب عن نظر المخالف بعد تسليم قاعدته فانما وفي نسخة العيني فانها تفعل بعد انقطاع الاذان فلها اي للاقامة حكم مستقل وقد رأينا ما يختم وفي نسخة العيني تختم به الاقامة اي كلماتها من قول لا اله الا الله بيان لقوله ما يختم هو ما يختم به الاذان زاد في نسخة العيني من ذلك ايضا فالنظر على ذلك اي على اتحاد ختم الاذان والاقامة على التهليل ان يكون وفي نسخة العيني تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا والحاصل انا سلمنا ان ما يكون في الاذان مكررا يكون في الثاني على نصف ما هو عليه في الاول ولكن لا نسلم ان الاقامة تابعة له حتى تجري فيها القاعدة المذكورة بل للاقامة حكم مستقل لانها تفعل بعد انقطاع حكم الاذان ثم ان ههنا قياسا آخر يعارض القياس الاول الذي مال اليه اهل الفصل الثاني وهو انا رأينا الاذان والاقامة يختمان على التهليل وهو مرة واحدة في الاذان والاقامة

فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم به الاقامة لا نصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا انه 15 1
لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما
يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر ثم نظرنا في ذلك
فرأيناهم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجئ به ههنا على مثل ما يجئ به
في الاذان في هذا الموضع ايضا ولا يجئ به على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل
ما هو عليه في الاذان سواء كان ما بقي من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك شئ فثبت بذلك هذا
ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روي ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع

فهما مشتركان في الاختتام فينبغي ان يكونا في غيره ايضا كذلك فتكون الاقامة مثنى مثنى كالاذان قال العيني في شرحه حاصل هذا الكلام ان الخصم لما نظر في افراد الاقامة الى كون الفاظها على النصف مما كان عليه الفاظ الاذان بناء على ان ما يكرر من الفاظ الاذان يجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء نظرنا نحن في كونها مثنى مثنى مثل الاذان الى كون مساواة اختتام آخرها بما كان يختم به الاذان فاذا تساوت الاذان في افراد اللفظ فيما يختتم به كل منهما كان النظر والقياس ان تتساوى بقيتها ببقية الاذان فتثنى حينئذ وفيه نظر من جهة الخصم اشار اليه بقوله فكان الخ- فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم وفي نسخة العيني تختتم به الاقامة لا نصف له لانه لا يتم الكلام بعد التنصيف وهو لا اله الا الله- فيجوز ان يكون المقصود اليه منه اي مما يختم به الاقامة هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار 2
ما يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله بيان لقوله ما يختم سواء وحاصل هذا الرد ان التهليل لم ينصف في الاقامة على القاعدة المذكورة لانه لا يمكن تنصيفه لعدم تمام الكلام فيكون المراد منها تنصيف الاشياء التي يمكن فيها التنصيف والتهليل ليس منها فيكون حكمه حكم الاشياء الغير المنقسمة كالاسترقاق والاستيلاد ونحوهما اتفاقا وعتق البعض عند الصاحبين وحكمها وجوب كلها عند وجود البعض فعلى هذا ثبت التهليل كله بوجود البعض فاشترك الاذان والاقامة على الاختتام على التهليل بهذا الوجه فلا يقاس عليه بقية الاقامة- فلم يكن في ذلك اي في النظر الذي ذكره في تثنية الاقامة دليل لاحد المعنيين وهو تثنية الاقامة على الآخر اي على افرادها- ثم نظرنا في ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر مرتين فيجئ به اي بالتكبير ههنا اي في الاقامة على مثل ما يجئ به في الاذان في هذا الموضع ايضا اي في آخر الاذان فكما ان التكبير في الاذان مرتين في آخره قبل التهليل فكذلك هو في الاقامة مرتين في آخرها قبل التهليل ولا يجئ به اي بالتكبير في الاقامة على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا اي التكبير من الاقامة اي في آخر الاقامة مما له نصف فيكون مرة ولكنه ليس كذلك في الاقامة بل هو في الاقامة على مثل وفي نسخة العيني بحذف مثل "ما هو عليه في الاذان زاد في نسخة العيني ايضا" سواء نصب على انه خبر كان الذي في قوله فلما كان هذا من الاقامة قاله العيني- كان ما بقي الى آخره جواب لقوله فلما كان من الاقامة بيان لما في قوله ما بقي- ايضا هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضا سواء وفي نسخة العيني بحذف سواء" لا يحذف من ذلك من شئ والحاصل انا رأينا الاصل المتفق عليه ان التكبير كما يكون في آخر الاذان قبل التهليل مرتين كذلك يكون التكبير في هذا الموضع في الاقامة ولا يكون على نصف ما هو عليه في الاذان فلما وجدنا هذا في الاقامة كما في الاذان مع ان له نصفا فيكون مرة ولم ينصف فينبغي ان يكون بقية الاذان والاقامة ايضا متحدين في التثنية فثبت بذلك اي بهذا النظر وما ذكرنا قبله من الاحاديث والآثار ان الاقامة مثنى مثنى واستدل الزيلعي بان الاقامة لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت الصلوة اذ هي الاصل فيها وما سميت الاقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض انتهى قلت وهذا الاستدلال لا يجري الا في مقابلة الشوافع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك واهل الكوفة رحمهم الله **وقد** روي ذلك اي تثنية الاقامة عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهو اولى بالقبول **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ابو صالح الكوفي من رواة النسائي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف وقال مطين كان ثقة وقال ابن قانع كوفي صالح وقال مسلمة كوفي ثقة مات سنة ثلاثين ومائتين قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد ابن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني كان اصم من رواة البخاري في التعاليق وابن ماجة قال ابن معين ضعيف ليس بشئ وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم 15

15/2 ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثنى الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن
سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى

يقول لا يسوى حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري كثير الوهم وقال النسائي ضعيف وقال
ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابو داؤد ضعيف متروك الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد
ويرفع المراسيل - ابن جارية الظاهر انها ام ابراهيم ولهذا كتب الالف في النسبة اليها ووقع في شرح البخاري للعيني عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع
ابن حارثة والظاهر انه تصحيف ووقع في المغاني في ترجمة عبيد ان حارثة والد مجمع والله اعلم عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع هكذا في النسخة
الموجودة عندنا وكذلك نقل العيني في شرح البخاري وقال في المغاني عبيد مولى سلمة بن الاكوع روى عن مولاه سلمة روى عنه ابراهيم
ابن اسمعيل بن مجمع بن جارية حديثا في تثنية الاقامة ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه روى له الطحاوي انتهى ولم اجد لغيره فيه كلاما والذي
يظهر لي انه وقع ههنا التصحيف من بعض الناسخين فكانه كان في الاصل ابن ابي عبيد فسقط ما سوى عبيد من قلم الناسخين وهو يزيد بن
ابي عبيد الحجازي ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع من رواة الستة قال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
وعن ابن معين ثقة وقال العجلي حجازي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع واربعين ومائة وقيل غير ذلك ومما
يقوى ما ذكرنا ان الدارقطني اخرج هذا الاثر في سننه وفيه يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع وعنه ابو عاصم والعلم عند الله ولم اجد
2 في كتاب ابن ابي حاتم عبيدا مولى سلمة ووجدت فيه يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة - ان سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع واسمه
سنان بن عبد الله ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر الاسلمي شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا ويقال كان يسبق الفرس شدا على
قدميه وكان يسكن الربذة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ولما قتل عثمان خرج الى الربذة وتزوج بها امرأة وولد
له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة مات سنة اربع وسبعين على الراجح كان يثنى الاقامة وزاد العيني في
شرح البخاري في نقله الاذان ايضا والظاهر انه من تصرف الناسخ فانه لم يتعرض له في شرح معاني الآثار والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن
وكيع باسناده بلفظ المصنف كما في شرح العيني وهذا الاثر ضعيف لورود ابراهيم بن اسمعيل في سنده ولكن ابا عاصم تابعه على ذلك عند
الدارقطني وهو ثقة ولفظ الدارقطني حدثنا ابو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد ثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا
لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثنى الاقامة وهذا سند صحيح والله اعلم قال العيني في شرحه ويستفاد منه لو لم يثبت عنده استقرار
الامر بعد النبي عليه السلام على تثنية الاقامة لم يأت بها مثنى انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان زاد في نسخة العيني العوقي
قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان ثوبان بن بجدد بالمضمومة فساكنة وضم دال مهملة ويقال ابن جحدر بفتح
الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة آخره راء ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قيل اصله من اليمن اصابه
سبا فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال ان شئت تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البيت
فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره ثم خرج الى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها دارا ومات بها سنة اربع وخمسين يؤذن مثنى
ويقيم مثنى وفي نسخة العيني مثنى مثنى في الموضعين - قال النيموي وهو مرسل لان ابراهيم لم يدرك ثوبان قلت كان النخعي ولد سنة خمسين
وتوفي ثوبان سنة اربع وخمسين فكان له اربع سنين عند وفاته فالنخعي وان ادرك زمانه لكن لم يثبت له منه سماع الا ان هذا الارسال لا يقدح
في صحة هذا الاثر لان المرسل حجة عندنا وعند الجماهير لا سيما ان جماعة من المحدثين صححوا مراسيله مطلقا قال العيني في شرحه ابراهيم ثقة ثبت لو
لم يثبت عنده ان ثوبان كان يثنى الاقامة لما اخبر به عنه حدثنا ابن خزيمة وفي نسخة العيني محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان كما في نسخة العيني
قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن عبد العزيز بن رفيع بضم اوله وفتح الفاء الاسدي ابو عبد الله المكي الطائفي سكن الكوفة من
رواة الستة قال احمد ويحيى وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة يقوم حديثه
مقام الحجة مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وتسعون سنة وقيل بعد ذلك قال سمعت ابا محذورة وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز
لم يدرك ابا محذورة قاله الحافظ في الدراية - يؤذن مثنى مثنى وفي نسخة العيني مثنى مرة ويقيم مثنى واسناده حسن قاله النيموي وقال العيني في

وقد روی عن مجاهد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شیٔ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلک محدث وان الاصل هو التثنیة

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم

شرحه اسناده صحیح ورجاله ثقات وہذا دلیل قاطع علی انه ثبت عند ابی محذورة انتساخ حکم افراد الاقامة اذ لو کان ثابتا لما کان وسعه ان یاتی الا بالافراد فلما اتی بها مثنی دل علی ان التثنیة ہی الاصل فیها کما کان فی اذان عبد اللہ بن زید واقامته وقد اخرج المصنف تثنیة الاقامة عن سلمة بن الاکوع وثوبان وابی محذورة وفی الباب عن عبد اللہ بن زید الانصاری اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان عبد اللہ بن زید الانصاری مؤذن النبی علیه السلام یشفع الاذان والاقامة وعن علی بن ابی طالب اخرجه ابن ابی شیبة عن الحجیع بن قیس ان علیا رضی اللہ عنه کان یقول الاذان مثنی والاقامة واتی علی مؤذن یقیم مرة مرة فقال الا جعلتها مثنی لا ام لک انتهی مختصرا **وقد** روی عن مجاهد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة القرشی المخزومی مولاہم ابو بکر الحناط الکوفی من رواة البخاری والاربعة قال عبد اللہ بن احمد عن ابیه ثقة صالح الحدیث قال وقال ابی کان عند یحیی بن سعید ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی ثقة حسن الحدیث وکان فیه تشیع قلیل وقال ابو حاتم صالح الحدیث کان یحیی بن سعید یرضاه ویحسن القول فیه ویحدث عنه وقال النسائی لا باس به وفی موضع آخر ثقة حافظ کیس وقال ابو زرعة الدمشقی سمعت ابا نعیم یرفع من فطر ویوثقه ویذکر انه کان ثبتا فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللہ تعالی ومن الناس من یستضعفه قال السعدی زائغ غیر ثقة وقال الدارقطنی فطر زائغ ولم یحتج به البخاری وقال ابو بکر بن عیاش ما ترکت الروایة عنه الا لسوء مذہبه وقال الساجی کان یقدم علیا علی عثمان مات سنة خمس وخمسین ومأته وقیل قبل ذلک قلت احتج به الاربعة واخرج له البخاری مقرونا عن مجاہد فی الاقامة مرة مرة انما ہو شیٔ استخفه الامراء وکذا فی نسخة الحاوی وفی ما نقل العینی فی شرح البخاری احدثه الامراء واما الاول فمعناہ تحرک لذلک الامراء کما ورد فی قتل ابی جہل استخفه الفرح ای تحرک لذلک وخف واصله السرعة ففی التعبیر بہذا اشارة ان بنی امیة جعلوا الاقامة واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا وہذا یدل علی عدم اہتمامہم بامر الدین سیما الصلوة وہذا مشہور عنہم وہم الذین کانوا ترکوا التکبیر فی خفض ورفع وجعلوا اقامة الصلوات فی غیر اوقاتها وغیر ذلک کما ہو مشہور عنہم وہذا الاثر اخرجه عبد الرزاق عن الثوری عن فطر وابن ابی شیبة عن وکیع عن فطر بسنده مثله واسناد ہذا الاثر صحیح وفطر وان ضعفه بعض المحدثین لکن الجمہور علی توثیقه کما عرفت فاخبر مجاہد ان ذلک ای افراد الاقامة محدث وان الاصل ہو التثنیة ونقل الزیلعی شارح الکنز عن ابی الفرج بن الجوزی انه قال کان الاذان والاقامة مثنی مثنی فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة وعن ابراہیم کانت الاقامة مثل الاذان حتی کان ہؤلاء الملوک فجعلوہا واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا انتهی ونقل ایضا عن البیہقی قول النخعی ان اول من نقص الاقامة معاویة بن ابی سفیان اہ وقال العلامة ابن الترکمانی روی البیہقی فی الخلافیات من جہة ابن اسحق الحنظلی السمرقندی نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراہیم قال اول من نقص الاقامة معاویة بن ابی سفیان ثم حکی عن الحاکم انه قال ما ملخصه نقص الاقامة تثنیتها ومن ذکرہ بالضاد المهملة فقد وہم واجیب عن ذلک بان ما تقدم عن مجاہد یقتضی ان التغیر بالنقص بالمهملة انتهی تم الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم

ای ہذا باب فی بیان قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوة خیر من النوم بعد الفلاح وفی بیان اصله ومشروعیته وحکمه قال العینی فی شرحه واعلم ان ما ذکرہ المصنف رحمه اللہ تعالی من الصلوة خیر من النوم فی صلوة الصبح ہو التثویب الذی کان شرع فی عہد النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم ینقل خلافه عن احد الا قلیلا والی ہذا ذہب الجمہور وانما الخلاف الذی یذکر ہہنا فی الروایات فہو محمول علی التثویب الذی احدثه علماء الکوفة. والتثویب لغة الاعلام بعد الاعلام یطلق علی الاقامة کما فی حدیث ادبار الشیطان وله ضراط وعلی قوله الصلوة خیر من النوم کما نقله الترمذی عن ابن المبارک واحمد واسحق وعلی الاعلام بین الاذان والاقامة ایضا وہذا ہو المحدث قال فی البدائع الکلام فی التثویب فی ثلاثة مواضع فی تفسیرہ ومحله ووقته اما الاول فقد ذکرہ محمد فی کتاب الصلوة قلت ارأیت کیف التثویب فی صلوة الفجر قال کان التثویب الاول بعد الاذان الصلوة خیر من النوم فاحدث الناس ہذا التثویب وہو حسن وفسر التثویب المحدث وبین وقته فی الجامع الصغیر فقال التثویب الذی یصنعه الناس بین الاذان والاقامة فی صلوة الفجر حی علی الصلوة حی علی الفلاح مرتین حسن وانما سماہ محدثا لانه احدث فی زمن

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال فى اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن زيد فى الاذان الذى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه اياه بلالا فامر بلالا بالتاذين وخالفهم فى ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك فى التاذين للصبح

التابعين وحسنا لاستحسانهم ذلك ۔ واما الثانى وهو محله فصلوة الفجر عند عامة العلماء والعشاء ايضا عند بعضهم وهو احد قولى الشافعى وانكره فى الجديد رأسا ۔ واما التثويب المحدث فمحله صلوة الفجر ووقته ما بين الاذان والاقامة وتفسيره حى على الصلوة حى على الفلاح كما تقدم غير ان مشائخنا قالوا لا بأس بالتثويب المحدث فى سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس وشدة ركونهم الى الدنيا وتهاونهم بامور الدين فصار سائر الصلوات فى زماننا مثل الفجر فى زمانهم فكان زيادة الاعلان من باب التعاون على البر والتقوى فكان مستحسنا انتهى بالحذف والاختصار فعلم ان التثويب فى كلامهم نوعان قديم ومحدث وسياتى التفصيل فى ذلك ان شاء الله تعالى ۔ قال ابو جعفر كره قوم ان يقال فى اذان الصبح الصلوة خير من النوم قال العينى فى شرحه اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وطاؤسا والاسود بن يزيد فانهم كرهوا ان يقال فى اذان الصبح الصلوة خير من النوم وهو قول عن الشافعى واسحاق ثم بسط فى ذكر آثار طاؤس وعطاء والاسود عن عبد الرزاق وابن ابى شيبة ۔ وقال الشوكانى بعد ما ذكر من ذهب الى مشروعيته وهو رأى الشافعى فى القديم ومكروه عنده فى الجديد وهو مروى عن ابى حنيفة وتقدم ذلك عن الشافعى كذلك فى قول البدائع وقال ابن رسلان وفى الحديث دليل على ان الصلوة خير من النوم سنة فى الاذان قال السبكى وفيه قولان احدهما هذا وهو القديم المفتى به والثانى وهو الجديد انه لا يسن اه وقال الشوكانى ذهبت العترة والشافعى فى احد قوليه الى ان التثويب بدعة قال فى البحر احدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة وعن على رض حين سمعه لا تزيدوا فى الاذان ما ليس منه اه وقال ابن رشد ذهب الجمهور الى انه يقال ذلك فيها وقال آخرون انه لا يقال لانه ليس من الاذان المسنون وبه قال الشافعى اه فعرف بذلك ان مذهب الجمهور هو سنيته ذلك وانكره الشافعى وكرهه فى احد قوليه وافتى اصحابه على ما ذهب اليه الجمهور ومما ينبغى ان ينبه عليه ان ما ذكره الشوكانى وابن قدامة وابن حجر وغيرهم من مذهب الاحناف بعدم سنيته ليس بصحيح بل هو غلط لا يوجد فى كتبنا الاحناف بل المذكور فيها خلافه قال القارى تحت حديث ابى محذورة واما قول ابن حجر وفى هذا التصريح بندب ما ذكر فى الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابى حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه اه وكذا رد هذا القول غيره واكثر كتبنا مصرحة باستحبابها منها ما تقدم عن البدائع ونحوه فى الهداية واستدل عليه ابن الهمام بروايات كما سياتى وقد صرح باستحبابه الطحاوى رح عن ائمتنا الثلاثة وهو اعلم الناس بجميع المذاهب كذلك صرح باستحبابه ابن نجيم صاحب البحر وشارح الوقاية وغيرهم قال شيخ فى الاوجز والظاهر ان من نقل الخلاف فيه توهم ببعض اقوال الامام محمد فانها موهمة اليه وقد وضحه كلام صاحب البدائع وصاحب السعاية فارجع اليهما اه وقد تقدم كلام صاحب البدائع ملخصا والله اعلم ۔ واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن زيد فى الاذان الذى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه وفى نسخة العينى بتعليمه اياه بلالا فامر اى النبى صلى الله عليه وسلم بلالا لم يقع فى نسخة العينى فامر بلالا وهكذا لم يقع فى نسخة الحاوى ايضا ۔ بالتاذين اى بتاذين الملك المنزل من السماء وليس فيه الصلوة خير من النوم واحتجوا ايضا بحديث ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشر كلمة وليس فيها التثويب وغير ذلك من الروايات التى ليس فيها الترجيع ولا يكون هذا حجة على الجمهور لانه ثبت ذلك من الروايات الصحيحة وهو زيادة ثقة فتكون حجة ۔ وخالفهم فى ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك اى الصلوة خير من النوم فى التاذين وممن ذهب الى ذلك عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى واحمد واسحق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعى وهو رأى الشافعى فى القديم ومكروه عنده فى الجديد وهو مروى عن ابى حنيفة قاله الشوكانى وقد عرفت ان النقل عن الامام ليس بصحيح يرده قول المصنف رح كما سياتى ويرده ايضا كتب الاحناف ۔ للصبح هذا هو مذهب الجمهور وذهب بعضهم الى انه للعشاء ايضا قال الشوكانى واختلفوا فى محله فالمشهور انه فى صلوة الصبح فقط وعن النخعى وابى يوسف انه سنة فى كل الصلوات وحكى عن الحسن بن صالح انه يستحب فى اذان العشاء وروى عن الشعبى وغيره استحبابه فى الفجر والعشاء اه بالتغير اليسير ۔ وتقدم فى كلام صاحب البدائع ان الشافعى ذهب فى القديم الى استحبابه فى العشاء ايضا كالفجر قلت لكن النقل عن ابى يوسف ليس بصحيح فان عنده الصلوة خير من النوم فى صلوة الفجر كما ذهب اليه الامام ومحمد وغير واحد يدل على ذلك قول المصنف بعد ما اثبت استحبابه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وغير واحد من اصحابنا وانما ذهب الامام ابو يوسف الى استحباب التثويب المحدث فى سائر الصلوات وخصص ذلك بالامراء وعاب ذلك عليه الامام محمد وقال الامير وغيره سواء لان الناس سواسية فى امر الجماعة فالحاصل انهم اتفقوا على استحباب التثويب

تاذين

بعد الفلاح **وكان** من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله في الاذان للصبح **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **حدثنا** علي قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم

القديم وانما الخلاف في التثويب المحدث فمن نقل على خلاف ذلك فقد وهم كذا يظهر من كتب اصحابنا كالبدائع والبحر والشامي وغير ذلك فتنبه. بعد الفلاح اي بعد حي على الفلاح وحي على الصلوة قال صاحب البحر التثويب نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين وليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كذا في المجتبى ولا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتأخرين وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روي ان عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله انتهى. وكان من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث وفي نسخة العيني تاذين عبد الله بن زيد اي في حديث تاذينه فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك اي بعد ما وقع من امر النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بالتاذين بحديث عبد الله بن زيد وامره اي ابا محذورة ان يجعله اي الصلوة خير من النوم في الاذان للصبح حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة تقدم هذا السند في اول ابواب الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه اي ابا محذورة في الاذان الاول احتراز عن الاقامة من الصبح ينفي كون التثويب في غيره الصلوة خير من النوم وانما كان النوم مشاركا للصلوة في اصل الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا يكون وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية او لان النوم راحة في الدنيا والصلوة راحة في الآخرة فتكون الراحة في الآخرة افضل قاله صاحب البحر والطحطاوي.

الصلوة خير من النوم اي مرتين مرتين والحديث اخرجه النسائي وابو داؤد والبيهقي مفصلا مع ذكر الاذان وسبب اذان ابي محذورة الى غير ذلك وصححه ابن خزيمة وغيره وسند حديث المصنف صحيح لا مرية فيه حدثنا علي بن معبد كما في نسخة العيني قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد ابو صالح وراق ابي نعيم روى عنه كثيرا وثقه الدارقطني مات سنة ثمان وسبعين ومائتين وهذا ما عليه صاحب كشف الاستار ولم يظهر لي كونه وراق ابي نعيم فاني لم اجد فيما عندي من كتب اسماء الرجال ابا بكر بن عياش في شيوخه ولا الهيثم ورا في تلامذة ابي بكر ولم يتعرض له العيني في شرحه وقال في المغاني الهيثم بن خالد بن يزيد القرشي المصيصي مولى آل عثمان بن عفان هروي الاصل كان ببغداد روى عن اسحق ابن عيسى بن الطباع وحجاج بن محمد المصيصي وداؤد بن منصور ومحمد بن عيسى بن الطباع وآخرين روى عنه احمد بن محمد بن الحسن الاصبهاني وصالح بن احمد بن ابي مقاتل وعلي بن احمد بن علي الوراق المصيصي وآخرون روى له الطحاوي انتهى وذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه شيئا من الجرح وقال في تهذيب التهذيب ضعفه الدارقطني فيما قرأت بخط الذهبي وسمى جده عبد الله اه قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا وفي نسخة العيني صيتا وهكذا نقل عن الدارقطني وقال في شرحه على وزن ضيق صفة مشبهة والمراد به شديد الصوت عاليه يقال هو صيت وصائت مثل ميت ومائت انتهى. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم والحديث اخرجه الدارقطني من طريق الحماني عن ابي بكر باسناده بلفظ كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما بلغت حي على الصلوة حي على الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق فيها الصلوة خير من النوم قلت ورواة حديث المصنف كلهم ثقات الا ابا بكر بن عياش وقال الحافظ في ترجمته ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كذا في التقريب وقال ابن عدي كما في التهذيب اني لم اجد له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وههنا الراوي عنه ثقة كما ذكرنا ترجمته فبالجملة ان الحديث لا ينزل عن درجة الحسن وآخرج حديث ابي محذورة بهذه الزيادة ابو داؤد وابن حبان والبيهقي وغيرهم من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك

قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ابا محذورة کان ذلک زیادة علی ما فی حدیث عبد الله بن زید ووجب استعمالها

ابن ابی محذورة عن ابیه عن جده والحارث ضعفه ابن معین وقال احمد مضطرب الحدیث وقال الساجی صدوق عنده مناکیر وقال النسائی صالح وقال ایضا لیس بذاک القوی واما محمد فقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روی عنه احد الا الحارث وقال عبد الحق لا یحتج بهذا الاسناد وبالجملة ان الحدیث بهذا الطریق ضعیف واخرجه ابو داؤد ایضا من طریق ابی عاصم وعبد الرزاق عن ابن جریج عن عثمان بن السائب عن ابیه وام عبد الملک ابن ابی محذورة فذکر هذه الزیادة والحدیث بهذا الطریق صحیح صححه ابن خزیمة واخرجه النسائی من غیر هذه الطرق کلها فروی عن عبد الله عن سفیان عن ابی جعفر عن ابی سلیمان عن ابی محذورة فذکر هذه الزیادة وهذا الحدیث صحیح صححه ابن خزیمة وابن حزم وغیرهما والحاصل ان هذه الزیادة التی وقعت فی روایات ابی محذورة وان ضعف بعض طرقها ولکن اکثر طرقها صحیحة کما قد عرفت فالقول بها لازم کما هو مذهب الجمهور

قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی وفی نسخة العینی بحذف قال ابو جعفر (فلما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک) ای التثویب فی صلوة الفجر ابا محذورة کان ذلک ای هذا التعلیم زیادة علی ما فی حدیث عبد الله بن زید من عدم ذکر التثویب ووجب استعمالها لان زیادة الثقة مقبولة کما هو مقرر فی الاصول وقد ذکر التثویب معه بلال سید المؤذنین عند ابن ماجة واحمد والترمذی بلفظ لا تثویب فی شیء من الصلوة الا فی صلوة الفجر وفیه ابو اسمعیل الملائی وهو ضعیف مع الانقطاع بین عبد الرحمن بن ابی لیلی وبلال وقال ابن السکن لا یصح اسناده کما فی النیل وقد ثبت فی الروایات الکثیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان نائما فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقال الصلوة خیر من النوم فاقرت فی صلوة الفجر روی ذلک محمد بن اسحق عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عبد الله بن زید فی حدیث طویل وفیه فجاءه فدعاه ذات غداة الی الفجر فقیل له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نائم فصرخ بلال باعلی صوته الصلوة خیر من النوم قال سعید بن المسیب فادخلت هذه الکلمة فی التاذین الی صلوة الفجر رواه الحاکم واحمد وغیرهما قال الحاکم هذه امثل الروایات فی قصة عبد الله لان سعیدا سمع من عبد الله وله متابعة یونس ومعمر وشعیب ترفع احتمال تدلیس ابن اسحاق ورواه معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن بلال انه اتی النبی یؤذنه بصلوة الفجر فقیل هو نائم فقال الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم فاقرت فی تاذین الفجر فثبت الامر علی ذلک رواه ابن ماجة وابن المسیب لم یدرک بلالا فهو منقطع قال الشیخ ابن الهمام وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم ورواه یونس بن یزید عن الزهری عن حفص بن عمر عن بلال انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم یؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خیر من النوم مرتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما احسن هذا یا بلال اجعله فی اذانک رواه الطبرانی فی الکبیر وحفص بن عمر هذا هو ابن سعد القرظ وهو ثقة لکنه لم یثبت لی سماعه عن بلال والعلم عند الله والحاصل ان اثبات الصلوة خیر من النوم ثبت عن بلال عن النبی صلی الله علیه وسلم بطرق کثیرة وروی ذلک بلال بنفسه واجل طرق روایة صحیحة الا ان سعیدا لم یسمع من بلال فالحدیث منقطع وهو حجة عندنا وقد تابعه علی نقل ذلک غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کعبد الله بن زید عند احمد والحاکم وابی الشیخ وغیرهم وهو حدیث صحیح کما تقدم وسعد القرظ عند الدارمی والبیهقی من طریق الزهری عن حفص بن عمر بن سعد القرظ عن سعد وابی الشیخ فی الاذان کما فی کنز العمال. وعبد الله بن عمر عند ابن ماجة من طریق الزهری عن سالم عن ابیه مطولا فی قصة عبد الله وفی آخره قال الزهری وزاد بلال فی نداء صلوة الغداة الصلوة خیر من النوم فاقرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی اسناده ضعف واخرجه ابو الشیخ ایضا من طریق خلف عن ابن عمر وعائشة عند الطبرانی فی الاوسط کما فی المجمع للهیثمی قال وفیه صالح بن ابی الاخضر واختلف فی الاحتجاج به ولم ینسبه احد الی الکذب وابی هریرة عند الطبرانی فی الاوسط کما فی المجمع وقال تفرد به مروان بن ثوبان قال الهیثمی ولم اجد من ذکره ورواه الطبرانی ایضا فی الاوسط من وجه آخر فی حدیث طویل فی قصة امامة ابی بکر فی مرضه صلی الله علیه وسلم قال الهیثمی وفیه عبد الرحمن بن قسیط ولم اجد من ذکره فاکثر هذه الروایات صحیحة والطرق الضعیفة اذا انضم بعضها الی البعض ینزل الی درجة الحسن واعلم ان فی هذه الروایات کلها ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا بادخال هذه الکلمة فی اذان الصبح ولکن یعارض ذلک کله ما روی مالک انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب یؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خیر من النوم یا امیر المؤمنین فامره عمر ان یجعلها فی نداء الصبح ورواه الدارقطنی والبیهقی والطبرانی وغیره مسندا باسناد حسن کما قال ابن سید الناس وغیره فما قال ابن عبد البر لا اعلم انه روی من وجه یحتج به غیر صحیح وقد رد علیه الزرقانی فانتبه وکأن ابن عبد البر اراد بذلک دفع هذا التعارض الذی ذکروا ووجه ما قیل فی الجمع ان مقصوده رضی الله عنه ان محل هذه الکلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الامیر فکانه کره ان ینادی به علی بابه وامره باقتصاره علی نداء الصبح فقط ذکره الشیخ هذا التوجیه فی الاوجز وقال واختار هذا التوجیه ابن عبد البر والباجی وقال الزرقانی هو

وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمرؓ قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي عون عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب

المتعين وهو الاوجه عندي انتهى وذكر الشيخ الاجل في المسوى وجها آخر وهو ان مؤذن عمر كان ترك هذه الكلمة في الاذان وذكرها بعد ذلك فامره عمر بادخالها في الاذان ليكون مؤديا على وجه السنة اه ويحتمل انه لما كان وقع الانكار عن التثويب عن بعض الصحابة لعدم وروده في اذان الملك المنزل من السماء فامره كان اشعارا به لا اشعر عاله قال سيدي في الاوجز واختاره الشوكاني قلت لكن الشوكاني نقل ما نقل ههنا عن البحر ولم نفهم مراده صاحب البحر لعدم وجود نسخة فكيف ينسب هذا التوجيه الى الشوكاني وذكر الشيخ ههنا احتمالا آخر وهو ان الامر من الاول كانه كان غير محتم بل كان على هوى المؤذن قد يقوله وقد يقول بدله حي على خير العمل كما ورد في بعض الروايات وقد يتركهما معا فامر عمر كان للتحتم وهذا وان لم يقل به احد لكنه موجه اه وذكر الطيبي احتمال ان يكون من ضروب الموافقة لكن رده القاري بان امر عمر كان في خلافته ويبعد عدم وصوله اليه سابقا وقيل لعله بلغه ثم نسيه فامره ورده القاري ايضا. وقد استعمل ذلك اي التثويب القديم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري كما صرح البيهقي في روايته عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم مرتين قال في الحاوي اسناد الصحيحين ما خلا محمد بن عجلان قال المزي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون يعني مسلما واصحاب السنن وروى ابن ابي شيبة عن عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم انتهى والحديث يدل على ان وقت الصلوة خير من النوم في الاذان بعد الفلاح لا بعد الاذان ووقع الاختلاف بينهم في ذلك ففي الاصل كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم وتقدم نحوه في قول البدائع وفي البناية ناقلا عن المحيط روى عن ابي حنيفة ان الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وقال فخر الاسلام البزدوي الصحيح انه كان بعد الاذان وفي الكافي التثويب القديم الصلوة خير من النوم كان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان انتهى وقال قاضيخان والاصح انه بعد الاذان ونحو ذلك في الكفاية وقال في البناية عن المحيط وفي رواية عن اصحابنا انه في الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في اذانك انتهى قلت وعلى هذه الرواية عامة المتون ففي بداية المبتدي ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم وكذلك في الكنز للنسفي والنقاية لصدر الشريعة وتنوير الابصار للتمرتاشي وغير ذلك من المتون المعتبرة والى هذا مال الشراح عامة قال صاحب البحر وفي قوله بعد فلاح اذان الفجر رد على من يقول ان محلها بعد الاذان بتمامه وهو اختيار الفضل كما في المستصفى وهكذا ذكره الطحطاوي على الدر المختار والشامي وغيرهم وعليه العمل اليوم في ديارنا وهو المؤيد بالروايات الكثيرة منها حديث ابن عمر هذه ومنها روايات بلال بلفظ اجعله في صلوتك واكثر طرقها صحيحة كما تقدم ومنها حديث ابي محذورة عند النسائي بلفظ كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقول في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حزم كما تقدم وهو كالنص على كونه في الاذان بعد الفلاح قبل تمامه ومنها روايات عبد الله بن زيد وسعد القرظ وعبد الله بن عمر وابي هريرة وعائشة بالفاظ مختلفة وعلى هذا تدل الآثار المروية عن ابن سيرين وغيره كما سياتي فهذه الاخبار والآثار صريحة في ان الصلوة خير من النوم كان في الاذان لا بعده في زمانه صلى الله عليه وسلم واصحابه وعليه عمل جمهور الفقهاء، حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي عون هكذا في النسخ الموجودة عندنا وفي نسختي العيني والحاوي ابن عون وهو الموافق لرواية الدارقطني وغيره بهذا الاسناد وكذلك هو في ما نقل العلامة عبد الحي في التعليق الممجد عن المصنف وهو الصحيح عندي وعلى هذا هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني وكان ثقة ثبتا مامونا من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على اهل البدع كما تقدم في ترجمته. عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب الاصل في التثويب ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا قال الطفيل ؏ وقد منت الخذواء منا عليهم وشيطان اذ يدعوهم ويثوب ٭ وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لقول المؤذن الصلوة خير من النوم التثويب قاله في الفائق وزاد في النهاية فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى

فی صلوٰة الغداة اذا قال المؤذن حی علی الفلاح قال الصلوٰة خیر من النوم مرتین فهذا ابن عمر و انس یخبران ان ذٰلک مما کان المؤذن
یؤذن به فی اذان الصبح فثبت بذٰلک ما ذکرنا و هو قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد رحمهم الله تعالٰی

فی صلوٰة هٰکذا فی نسخة الحاوی و فی نسخة العینی ما کان التثویب الا فی صلوٰة الغداة ای فی اذانها کما یدل علی ذٰلک ما بعده اذا قال
المؤذن حی علی الفلاح هذا شرط و جزاءه قال الصلوٰة خیر من النوم مرتین و هذا الاثر و الذی قبله اخرجها البیهقی باسنادی المصنف و اثر ابن عمر
الماضی اخرجه الطبرانی ایضاً بهذا السند و قال ابن سید الناس و هذا اسناد صحیح و اثر انس هذا اخرجه الدارقطنی و ابن خزیمة و ابو الشیخ کما فی کنز العمال
ایضا بالسند المذکور بلفظ من السنة اذا قال المؤذن فی الفجر حی علی الفلاح قال الصلوٰة خیر من النوم و صححه ابن السکن و ابن خزیمة و قال ابن سید
الناس و هذا اسناد صحیح اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الصحابی من السنة کذا حکمه الرفع علی الصحیح قال ابن الصلاح فی علوم الحدیث الاصح انه مسند
مرفوع لان الظاهر انه لا یرید الا سنة رسول الله صلی الله علیه و سلم و قال النووی فی تقریبه امرنا بکذا او نهینا عن کذا او من السنة کذا او امر بلال
ان یشفع الاذان و ما اشبهه کله مرفوع علی الصحیح الذی قاله الجمهور انتهی فعلی هذا قول انس هذا من الاحادیث المرفوعة و اما بالالفاظ الذی ذکرها
المصنف و هو لفظ کان فهو موقوف لعدم اضافته الی زمان النبی صلی الله علیه و سلم فلهذا قال المصنف قبل ذکر اثریهما و قد استعمل ذٰلک اصحاب
رسول الله صلی الله علیه و سلم من بعده و لکن اذا ضم بعض طرق اثر انس الی بعضها یکون هذا من قبیل المرفوع و العلم عند الله عز و جل۔ فهذا زاد
فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر ابن عمر و انس یخبران ان ذٰلک هذا ما صححناه عن ما نقل فی التعلیق الممجد عن المصنف و فی الاصل یخبران ذٰلک
فالظاهر ان لفظ ان سقط من قلم الناسخین و الله اعلم۔ مما کان المؤذن یؤذن به فی اذان الصبح ای فی عهد النبی صلی الله علیه و سلم علی الظاهر
و قد روی البیهقی العمل علی ذٰلک فی عهده صلی الله علیه و سلم عن نعیم بن النحام قال کنت مع امراتی فی مرطها فی غداة باردة فنادی منادی رسول
الله صلی الله علیه و سلم الی صلوٰة الصبح فلما سمعت قلت لو قال و من قعد فلا حرج قال فلما قال الصلوٰة خیر من النوم قال و من قعد فلا حرج
فثبت بذٰلک ما ذکرنا من استحباب الصلوٰة خیر من النوم فی اذان الفجر و قد رویت فی ذٰلک آثار تدل علی ذٰلک فذکر ابن ابی شیبة من
طریق حجاج عن عطاء کان ابو محذورة یؤذن لرسول الله صلی الله علیه و سلم و لابی بکر و عمر فکان یقول فی اذانه الصلوٰة خیر من النوم و من
طریق حجاج عن عطاء عن سوید عن بلال و عن حجاج عن عطاء عن ابی محذورة انهما کانا یثوبان فی صلوٰة الفجر الصلوٰة خیر من النوم و من طریق
سفیان عن عمران بن مسلم عن سوید انه ارسل الی مؤذنه اذا بلغت حی علی الفلاح فقل الصلوٰة خیر من النوم فانه اذان بلال کذا فی التعلیق
الممجد علی المؤطا و روی ابن خزیمة و البیهقی و الدارقطنی عن ابن سیرین قال من السنة ان یقول المؤذن فی اذان الفجر حی علی الفلاح الصلوٰة
خیر من النوم و غیر ذٰلک من الآثار و هو قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد و الجمهور رحمهم الله تعالٰی و هذا کل ما ذکرنا من الکلام کان باعتبار
التثویب القدیم و اما التثویب المحدث فقد تقدم تفسیره و وقته و انه مکروه عند المتقدمین و استحسنه المتأخرون و الاول قول الجمهور
و علی هذا حمل انکار عمر ابا محذورة و ابن عمر و علی و طاؤس و غیرهم و لکن الثانی مؤید بروایات عدیدة منها مجیٔ بلال عند باب حجرة النبی صلی الله
علیه و سلم لایذانه بصلوٰة الصبح و منها روایة ابی بکرة عند ابی داؤد قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه و سلم لصلوٰة الصبح فکان لا یمر
برجل الا ناداه بالصلوٰة او حرکه برجله قال القاری تؤخذ منه مشروعیة التثویب فی الجملة علی ما ظهر لی اھ و غیر ذٰلک من الروایات و قد قال
الواقدی و غیره من اصحاب اهل السیر و الاخبار کما فی خطط المقریزی ثبت وقوف بلال علی بابه صلی الله علیه و سلم و کذا وقوف سعد القرظ علی
باب ابی بکر و کذا وقوف المؤذن علی باب عمر و عثمان و علی و ثابت و اختلف فی اول من احدث هذا التسلیم المتعارف فقیل معاویة و جزم به
ابن عبد البر و قیل مغیرة و فی طبقات ابن سعد عن محمد بن سعد القرظ قال کنا نؤذن علی عمر بن عبد العزیز فی داره للصلوٰة و فی الناس الفقهاء
فلا ینکرون ذٰلک فما فی الدر المختار انه حدث فی ربیع الاخر سنة سبعمأته و احدی و ثمانین الی آخر ما قاله غیر صحیح و لعله مبنی علی انه حدث فی هذا الوقت
بعد ما کان حدث. ثم اعلم انه لا یوجد فی الروایات الصحیحة ذکر حی علی خیر العمل و هو مذهب الجمهور لانه لم یثبت ذٰلک مرفوعا قال البیهقی لم یثبت هذا
اللفظ عن رسول الله صلی الله علیه و سلم فی ما علم بلالا و لا ابا محذورة و نحن نکره الزیادة فیه انتهی و قال النووی فی شرح المهذب یکره ان یقال
فی الاذان حی علی خیر العمل لانه لم یثبت عن رسول الله صلی الله علیه و سلم و الزیادة فی الاذان مکروهة عندنا انتهی نقله فی البحر و اقره علی ذٰلک قلت
و لم یذهب الی ذٰلک احد من الائمة الاربعة و انما هو مذهب الروافض و ما نسب الی الشافعی فی احدی روایتیه فغیر صحیح رد علیه الامام عز الدین و غیره
و لم ینقل ذٰلک عن احد من الصحابة باسناد صحیح الا عن ابن عمر باسناد صحیح عند البیهقی لکن بلفظ احیانا و هو لا یدل علی قولهم لانه یحتمل ان یکون التثویب

باب التاذین للفجر ای وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قال ابن شهاب وکان رجلا اعمی لا ینادی حتی یقال له اصبحت اصبحت

وکان ذلک معروفا عند اصحابه او یقول ذلک لبیان الجواز وما ذکر فیه من الروایات ففیها مجاهیل وضعفاء بل بعضها موضوعة والبسط فی المطولات تم الباب والله اعلم۔

باب التاذین للفجر ای وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

ای هذا باب فی انه هل یجوز الاذان قبل الفجر ام لا قال سیدی فی الاوجز اعلم ان الائمة بعد ما اجمعوا علی ان الاذان قبل الوقت لا یجوز فی غیر الفجر اختلفوا فی اذان الفجر قبل طلوع الفجر فاباحه المالکیة مع الاختلاف فیما بینهم والیه ذهب الشافعی واحمد وابویوسف فی قوله الاخیر وقال ابوحنیفة ومحمد لا یؤذن لها حتی یطلع الفجر وبه قال الثوری وزفر کما فی العینی وذکره احمد فی رمضان خاصة کما فی المغنی قال ابن قدامة وقال طائفة من اهل الحدیث اذا کان له مؤذنان یؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده فلا باس لان الاذان قبل الفجر یفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم یجز کبقیة الصلوات الا ان یکون له مؤذنان یحصل اعلام الوقت باحدهما کما قال النبی صلی الله علیه وسلم انتهی قال الشوکانی قال ابن المنذر وطائفة من اهل الحدیث والغزالی انه لا یکتفی به وادعی بعضهم انه لم یرد فی شیء من الحدیث ما یدل علی الاکتفاء وقال القرطبی وهو مذهب واضح انتهی وسیاتی التفصیل فی ذلک وفی ادلتهم عند ما یذکر المصنف۔ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا مالک عن ابن شهاب الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه عبد الله بن عمر قال عبد الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا ینادی ای یؤذن کما فی روایة البخاری وغیره بهذا الاسناد بلیل الباء للظرفیة ای فی لیل قاله الکرمانی فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم مفعول من الکتم وسمی به لکتمان نور عینیه وهو عمرو بن قیس القرشی العامری وامه عاتکة بنت عبد الله المخزومی وهو ابن خال خدیجة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها اسلم قدیما واستخلفه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث عشرة مرة علی المدینة وکان صاحب اللواء یوم القادسیة فاستشهد بها وقال ابن قتیبة رجع الی المدینة فمات بها وهو مشهور بالکنیة کامه قاله الکرمانی قلت اما ما ذکره الکرمانی من وجه ام مکتوم فرده الحافظ بان المعروف انه عمی بعد بدر بسنتین و اما ما ذکر من اسمه فهو علی الصحیح کما قال النووی فی تهذیبه وقیل کان اسمه الحصین فسماه النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله قلت وبهذا الاسم ذکره ابونعیم فی الحلیة فی اصحاب الصفة وبهذین الاسمین ذکره الحافظ ابن کثیر فی تاریخه وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح ولا یمتنع انه کان له اسمان قلت ولکن ثبت فی صحیح مسلم فی قصة فاطمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سماه عمرا فقال لها اعتدی فی بیت ابن عمک عمرو بن ام مکتوم فهذا الصواب الاول وعلیه الاکثرون کما قال ابن الاثیر وذکر ابن کثیر انه هاجر بعد مصعب بن عمیر قبل النبی صلی الله علیه وسلم فکان یقرئ الناس القرآن ومما یجب التنبیه علیه ان ما ذکره الحافظ ابن حجر من انه عمی بعد بدر غیر صحیح لانه وقع الاتفاق علی انه المراد بالاعمی الذی ورد فی سورة عبس وکان نزولها قبل الهجرة۔ ولعل قول من قال بعد بدر غلط من الکاتب و وضع بدر موضع البعثة فان ابن ام مکتوم من السابقین الاولین وهذا وجه مما وجهه فی البذل من وضع العمی موضع الهجرة فان هجرته بعد بدر قول الواقدی وهو قول مرجوح والراجح ما ذکرناه من هجرته بعد مصعب کما قال الحافظ وغیره والله اعلم۔ قال اختلف فی فاعله کما سیجئ ابن شهاب الزهری وکان ابن ام مکتوم رجلا اعمی عین المصنف ان هذا قول الزهری وکذلک عینه الاسمعیلی عن ابی خلیفة عن القعنبی وکذلک رواه اسمعیل بن اسحق ومعاذ بن المثنی وابومسلم الکجی الثلاثة عند الدارقطنی والخزاعی عند ابی الشیخ وتمتام عند ابی نعیم وعثمان الدارمی عند البیهقی کلهم عن القعنبی۔ وظاهر روایة مالک فی موطاه ان فاعله سالم ویؤیده روایة البیهقی بلفظ قال سالم وجزم الشیخ موفق الدین بان فاعل قال هو ابن عمر وهو ظاهر روایة البخاری وصرح الحمیدی فی الجمع بان عبد العزیز رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه انه قال وکان ابن ام مکتوم قال الحافظ لا یمنع کون ابن شهاب قاله ان یکون شیخه قاله وکذا شیخ شیخه اھ وکذا قال العینی قال الحافظ ولابن شهاب فیه شیخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعید بن المسیب فیه الزیادة قال ابن عبد البر هو حدیث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فیه عن الزهری انتهی۔

لا ینادی حتی یقال له اصبحت اصبحت بالتکرار للتاکید ای دخلت فی الصباح واستشکل بانه جعل غایة للاکل فلو اذن بعد دخول الصباح

حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن الزهری عن سالم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر ابن عمر رض
حدثنا یزید قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رض عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

لزم جواز الاکل بعد طلوع الفجر وهذا خلاف ما علیه الجمهور واجاب ابن حبیب وابن عبد البر والاصیلی والزرکشی والکرمانی وغیر واحد من الشراح
بانه لیس المراد منه الاعلام بظهور الصبح بل التحذیر من طلوعه والمعنی قاربت الصباح قال الحافظ ویعکر علیه ان فی روایة الربیع (عند البیهقی)
ولم یکن یؤذن حتی یقول له الناس حین ینظرون الی بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلک روایة البخاری فی الصیام حتی یؤذن ابن ام مکتوم
فانه لا یؤذن حتی یطلع الفجر فان جمیعه من کلام النبی صلی الله علیه وسلم وایضا فقوله ان بلالا یؤذن بلیل یشعر ان ابن ام مکتوم بخلافه ثم اجاب
عنه بما حاصله انه یحتمل ان اذانه یقع فی اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان هو مستبعد فی العادة ولکن لیس بمستبعد من مؤذنه صلی الله
علیه وسلم لکونه مؤیدا بالملائکة وقال سیدی فی الاوجز ان بامثال هذه الاجوبة لا یرد الروایات فالظاهر فی الجواب ان حدیث الباب مؤید لمن
قال ان حرمة الاکل بتبین الفجر لا الطلوع وهو اقوی حجة کما قالوا ومن لم یقل به اخذ بالاحتیاط انتهی ولنا فی ابتداء الصوم قولان من اول زمان
الطلوع او انتشار الضوء والاول احوط والثانی اوسع کما قال الحلوانی کما فی رد المحتار عن المحیط وسیاتی التفصیل فی ذلک فی موضعه ان شاء
الله تعالی وفی الحدیث جواز المؤذنین لمسجد واحد قال العلامة العینی والحافظ ابن حجر اما اذان اثنین فمنع منه قوم ویقال ان اول من احدثه
بنو امیة وقال الشافعیة لا یکره الا ان حصل من ذلک تهویش انتهی وقال ابن دقیق العید فی الاحکام اما الزیادة علی مؤذنین فلیس فی الحدیث
تعرض له وکره بعض اصحاب الشافعی الزیادة علی اربعة وهو ضعیف اھ قال الحافظ ان ونص الشافعی علی جوازه ولفظه لا یضیق ان اذن اکثر من
اثنین انتهی ونقل الشوکانی عن ابن عبد البر واذا جاز اتخاذ مؤذنین جاز اکثر من هذا العدد اھ وقال ابن قدامة ولا یستحب الزیادة علی المؤذنین
لان المحفوظ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان له مؤذنان بلال وابن ام مکتوم الا ان تدعو الحاجة الی الزیادة علیهما فیجوز فقد روی عن عثمان انه کان
له اربعة مؤذنین ثم ان کان الحاجة الی اکثر منه کان مشروعا الی آخر ما قال وفی الهدایة اذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترک الناس البیع والشراء
قال الشامی لا خصوصیة للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج الی الاعلام به اھ فقد عرفت ان الائمة الاربعة کلهم متفقون علی جواز اذان الاثنین
بل ازید عند الضرورة وانما ذهب الی ذلک اصحاب الظواهر منهم ابن حزم کما استظهره فی المحلی قال سیدی فی الاوجز وما قالوا انه من محدثات بنی امیة
یرده کما سیاتی فی الجمعة باثر ثعلبة فی قصة خطبة عمر من لفظ واذن المؤذنون فتامل اھ وفیه ایضا جواز اذان الاعمی اذا کان عنده من یخبره
بالوقت والی هذا ذهب العلماء عامة ونقل النووی عن الامام ابی حنیفة وداؤد ان اذانه لا یصح والنقل عن الامام لیس بصحیح فقد صرح الشامی
وغیره بعدم کراهته قال العلامة العینی هذا غلط لم یقل به ابو حنیفة وانما ذکر اصحابنا انه یکره ذکره فی المحیط وفی الذخیرة والبدائع غیره احب
فکان وجه الکراهة لاجل عدم قدرته علی مشاهدة دخول الوقت وهو فی الاصل مبنی علی المشاهدة انتهی ویزول ذلک اذا کان عنده من یخبره
فلا یکره وهذا القدر ملحوظ عند الشوافع ایضا قال الکرمانی قال اصحابنا ویکره ان یکون مؤذنا وحده انتهی وعلی هذا حمل ما روی ابن ابی شیبة وغیره
عن ابن مسعود وابن الزبیر وغیرهما من الکراهة والله اعلم وغیر ذلک من الفوائد والحدیث اخرجه البخاری عن عبد الله بن مسلمة القعنبی باسناده نحوه
واخرجه البیهقی وغیره ایضا بهذا الطریق وهذا الطریق صحیح قال العینی علی شرط الشیخین- حدثنا یونس بن عبد الاعلی شیخ مسلم وغیره قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله ان مالکا حدثه ای عبد الله عن الزهری عن سالم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل المتن المروی بطریق القعنبی ولکنه لم یذکر
ابن عمر فالحدیث مرسل وهذا اسناد آخر لمالک قال ابن عبد البر فی التجرید هکذا رواه یحیی مرسلا عن سالم لم یقل فیه عن ابیه تابعه علی ذلک اکثر رواة الموطا
ومن تابعه علی ذلک ابن القاسم والشافعی وابن بکیر وابو المصعب وعبد الله بن یوسف التنیسی ومصعب الزبیری ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارک
الصوری وسعید بن عفیر ومعن بن عیسی ووصله جماعة عن مالک فقالوا فیه عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وممن رواه هکذا مسندا القعنبی
وعبد الرزاق وابو قرة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابی اویس وعبد الرحمن بن مهدی واسحق بن ابراهیم الحنینی ومحمد بن عمر الواقدی وابو قتادة الحرانی
ومحمد بن حرب الابرش وزهیر بن عباد وکامل بن طلحة وابن وهب فی روایة احمد بن صالح عنه اھ وقال البیهقی ارسله الشافعی وجماعة من الرواة
عن مالک والحدیث فی الاصل موصول وقد وصله جماعة عن مالک ووصله ایضا جماعة عن الزهری اھ بالحذف- حدثنا یزید بن سنان کما فی نسخة
العینی قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله-
ورواة هذا الحدیث کلهم ثقات اثبات الا عبد الله بن صالح وهو من رجال البخاری معلقا وابی داود وابن ماجة وغیرهما موصولا وثقه جماعة وضعفه

حدثنا يزيد قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا الحسن ابن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة۔

آخرون قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة اهـ وقد تقدم ترجمته مفصلا ولكن تابعه على ذلك يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة عند مسلم ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم واخرجه ايضا بطريق قتيبة الترمذي والنسائي بلفظ مسلم وتابعه ايضا ابن وهب عند البيهقي بلفظ مسلم فلا شك ان الحديث صحيح قال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح۔ حدثنا يزيد قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني عن الزهري فذكر الزهري مثله باسناده وفي نسخة العيني باسناده مثله وهذا الطريق ايضا صحيح والحديث اخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز باسناده بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان ضريرا فكان يقال له اذن فقد اصبحت وللبخاري في الشهادات نحوه۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو اليمان البهراني الحكم بن نافع الحمصي قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم والحكم ثقتان وشعيب ثقة من اثبت الناس في الزهري۔ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ابن عساكر حدث بدمشق ومصر عن الهيثم بن جميل واسحق بن ابراهيم الحنيني وموسى بن داؤد وعبد الله الكرماني وموسى بن ايوب النصيبي وعنه المصنف والعباس بن فلاس واحمد بن الحسين ومكحول البيروتي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم ذكره ابن يونس فيمن قدم مصر وقال اصله في اهل بالس وسكن انطاكية قدم مصر سنة ثمان وخمسين ومائتين كما في المغاني قلت روى عنه المصنف عشرة احاديث في هذا الكتاب وثمانية احاديث في المشكل كما في مشائخ الطحاوي للعبد الضعيف ولم ار له كلاما في ما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا والبالسي نسبة الى بالس كصاحب بلد بشط الفرات منه احمد بن بكر المحدث وجماعة كذا في القاموس قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق ابراهيم بن ابي داؤد۔ حدثنا ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في نسخة العيني باسناده" وهذا اسناد صحيح واخرجه الامام احمد في مسنده عن عفان عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف من طريق شعيب عن الزهري كما في شرح العيني۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم وغيره قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مالك ومحمد في مؤطأيهما بلفظ ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة والبيهقي عن القعنبي كلهم عن مالك باسناده مثله قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال انتهى من الفتح۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر وفي نسخة العيني فذكرا باسناده مثله غير انه قال اي شعبة في روايته عن عبد الله بن دينار حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم اي جعل غاية الاكل باذان بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة لا شيخه عبد الله بن دينار واختلف على شعبة في ذلك فروى روح بن عبادة ويزيد بن هارون بالشك قال العيني في شرحه واخرجه احمد في مسنده عن عفان عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انتهى۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث ابن عمر من تسع طرق

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ولم یشك قالت ولم یکن بینهما الا مقدار ما ینزل هذا ویصعد هذا حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبیب بن عبد الرحمن یحدث عن عمته أنیسة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مکتوم ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی بلال وابن ام مکتوم فکان اذا نزل هذا واراد هذا ان یصعد تعلقوا به وقالوا کما انت حتی نتسحر

قال العینی فی شرح البخاری صحاح ثمانیة مرفوعة وواحدة موقوفة اکثرها ترجع الی الزهری عن سالم عن ابیه وبعضها الی عبد الله بن دینار عن ابن عمر وقد اشرنا من قبل من اخرج بهذا الطریق غیر المصنف رواه الامام الاعظم ابو حنیفة ایضا عن عبد الله بن دینار کما فی مسنده بروایة الحصکفی وزاد فانه یؤذن وقد حل الصلوة ورواه الدارمی من طریق عبد الله عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارمی ایضا والشافعی من طریق ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه کحدیث مالک عن الزهری والله اعلم. حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد شیخ البخاری وغیره قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن عبید الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل المتن المروی بطریق ابراهیم ولم یشك فی انه ذکر بلالا او ابن مکتوم بعد قوله حتی ینادی وزاد قالت ولم یکن بینهما ای بین اذان بلال وابن ام مکتوم الا مقدار ما ینزل هذا ویصعد هذا ترید قلة ما بینهما من المدة لا التحدید وهذا کلام عائشة کما وقع التصریح فی روایة المصنف لا القاسم کما یوهمه ظاهر روایة البخاری وهذا حدیث صحیح اخرجه بهذا الاسناد الدارمی والبیهقی والبخاری والنسائی وغیرهم الا ان الثلث الاول زادوا بعد عبید الله عن القاسم عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر بلفظ الحدیث الاول وجعلوا الکلام الزائد ای ولم یکن بینهما الخ من حدیث القاسم ولفظ النسائی کلفظ المصنف ح حدثنا علی بن معبد ابن نوح البغدادی شیخ النسائی قال ثنا روح بن عبادة کما فی نسخة العینی. قال ثنا شعبة قال سمعت خبیب بن عبد الرحمن بن خبیب بن یساف الانصاری الخزرجی ابو الحارث المدنی من رواة الستة قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة اثنین وثلاثین ومائة. یحدث عن عمته انیسة بالتصغیر بنت خبیب بمعجمة وموحدتین مصغرا ابن یساف بن عتبة الخزرجیة الانصاریة عدادها فی اهل البصرة قال ابن سعد اسلمت وبایعت النبی صلی الله علیه وسلم وحجت معه قال ابن حبان لها صحبة وذکرها جماعة ممن صنف فی الصحابة. ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مکتوم بالشك. ینادی بلیل هکذا وقع فی نسخة الحاوی بلیل ولم یقع فی نسخة العینی بلیل، فکلوا واشربوا حتی ینادی بلال او ابن ام مکتوم فکان اذا نزل هذا واراد هذا ان یصعد تعلقوا ای ناطوا من علقت الشیء تعلیقا اذا نطته قاله ابن درید ومن علقت الابل العضاه اذا تناولتها بافواهها کما فی المجمع به ای ببلال او بابن ام مکتوم وفائدة الباء الاتصال وقالوا کما انت ای اثبت کما انت ولا تؤذن حتی تتسحر وفی نسخة العینی نتسحر بالنون قال العینی فی شرح الکاف فیه یجوز ان یکون للتعلیل ویکون خبر انت محذوفا والتقدیر تعلقنا بك لانك لا تصبر حتی نتسحر کما فی قوله تعالی واذکروه کما هداکم ای لهدایته ایاکم ویجوز ان تکون علی حالها للتشبیه کما هو الاصل فی معناها والمعنی اصبر لا تؤذن کحالك الآن حتی نتسحر فان قیل کیف یجوز لهم التسحر بامساك بلال او ابن ام مکتوم عن الاذان اذا کان الفجر طالعا قلت ما کان تعلقهم باحدهما لیؤخر الاذان حتی یتسحروا وان کان الفجر طالعا بل المراد ان لا یستعجل احدهما فی الصعود عقیب اذان الآخر لان احدهما کان یؤذن بلیل والآخر علی فوره یصعد ولهذا قال فی روایة الطحاوی کان اذا نزل هذا واراد هذا ان یصعد تعلقوا به وفی روایة الطبرانی وما کان یؤذن احدهما حتی یصعد الآخر فحینئذ کان تعلقهم به لاجل استعجاله فی الصعود لا لاجل ان یؤخر الاذان عن وقته المستحق حتی یتسحروا انتهی ثم اعلم ان هذا الحدیث اختلف فیه علی شعبة فروی روح وهب عند المصنف وغندر عند احمد وسلیمان بن حرب عند البیهقی وجماعة کما قال البیهقی بالشك ولفظ البیهقی ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم او قال ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال قالت وکان یصعد هذا وینزل هذا فکنا نتعلق به فنقول کما انت حتی نتسحر ورواه ابو داود الطیالسی وعمرو بن مرزوق وجماعة کما قال البیهقی جازما بالاول ای بان بلالا الخ ورواه ابو الولید الطیالسی وابو عمرو جازما بالثانی ای ابن ام مکتوم یؤذن بلیل وکذا اخرجه ابن خزیمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة کما قال الحافظ قلت واحمد وغیره ایضا کذلك کما فی کنز العمال وکذلك اخرجه المصنف والنسائی والطبرانی من طریق منصور بن زاذان عن خبیب بن عبد الرحمن کما سیاتی قال ابن عبد البر وابن الجوزی وغیرهما انه مقلوب والصواب ما مر عن ابن عمر ان بلالا ینادی بلیل الخ قال الحافظ وقد کنت امیل الی ذلك الی ان رأیت الحدیث فی صحیح ابن خزیمة من طریقین آخرین عن عائشة وفی بعض الفاظه ما یبعد وقوع الوهم فیه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضریر البصر فلا یغرنکم واذا اذن بلال

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن هشام
منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال م حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر الفجر. او ينفجر

فلا يطعم احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى قال سيدي في الاوجز الا ان الظاهر ان رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواتها لانه روي في الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الغلط انتهى وقال البيهقي بعد ما روى حديث عائشة بطريق الدراوردي كذا رواه باسناده وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح انتهى قلت ومع هذا فهو حديث ضعيف لان في اسناده يعقوب بن محمد بن عيسى المدني الزهري قال احمد ليس بشئ وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الساجي منكر الحديث وكان ابن لهيعة يتكلم فيه ووثقه الحاكم وقال غيره اذا حدث عن الثقات قال الحافظ وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره اه قلت ولا وجه لانكاره بل هو خلاف الظاهر قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم اذن اخرجه ابو داؤد واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سائلا سأل عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر وكان سبب ذلك ما روي انه ربما كان اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام انتهى وسياتي الكلام عليه عند ما يذكره المصنف - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ايضا ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا تقدم الكلام على هذا الحديث من قبل - حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا عمرو بن عون الواسطي كما في نسخة العيني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي وفي بعض النسخ هشام والاول موافق لرواية النسائي بهذا الاسناد - عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء وفي نسخة العيني اذان بلال - وهذا حديث صحيح اخرجه بهذا الاسناد الطبراني والنسائي وغيرهما وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن عائشة فمن ادعى انه مقلوب فقد وهم مع ان له وجها كما تقدم مبسوطا - حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة ابن حنظلة القشيري البصري رأى عليا وسمع منه من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات والقشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة كزبير ابو قبيلة قاله المجد في القاموس وكان امامهم اي امام القبيلة المذكورة قال سمعت سمرة بن جندب يقول وفي نسخة العيني بحذف يقول - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال اي اذانه لانه ينادي بليل وهذا في وقت كان بلال ينادي بليل وابن ام مكتوم بالصبح ولا هذا البياض اي ولا يغرنكم ايضا هذا البياض المراد به الفجر الكاذب لانه يبدو اولا كذنب السرحان ثم تعقبه الظلمة وهذا لا يخرج به الليل ولا تحل به الصلوة فيجوز للصائم حينئذ الاكل والشرب والجماع واذا صلى العشاء تكون اداء كذا في شرح العيني حتى يبدو اي يظهر الفجر اي الصادق وهو الذي يبدو في الافق وينتشر ضياؤه في العالم فهذا يدخل به وقت الصبح - او ينفجر شك من الراوي اي ينشق الفجر في الحديث اثبات النداء بليل لكن لم يكن هذا النداء للصلوة كما سياتي والحديث اخرجه احمد في مسنده عن روح عن شعبة باسناده نحو لفظ المصنف

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف

واخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة ومسلم في الصيام والنسائي ايضا فيها كلاهما من طريق الطيالسي عن شعبة ولفظ الطيالسي كلفظ حديث المصنف الا انه ليس فيه الشك بل فيه حتى ينفجر الفجر هكذا زاد النسائي يعني معترضا ونقل عن الطيالسي انه قال بسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه نعم لفظ مسلم كذلك بالشك من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة. واعلم انه تابع شعبة على ذلك عبد الله بن سوادة عند مسلم وابي داؤد والبيهقي ومحمد بن مسلم عند الطيالسي وابو هلال عند الترمذي وقال هذا حديث حسن حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق روح عن شعبة وقد ذكرنا من قبل من اخرجه غير المصنف بطريق شعبة ومن تابع شعبة عند غيره والحديث اخرجه ايضا الدارقطني من طريق عبد الله بن سوادة القشيري وقال اسناده صحيح والحاكم في المستدرك بهذا الطريق استشهادا وقد تقدم ان مسلما وابا داؤد والبيهقي ايضا اخرجوه بهذا الطريق وفي كنز العمال وغيره ان احمد وابن خزيمة ايضا اخرجا هذا الحديث وزاد في حاشية الدارقطني ابن راهويه وابا يعلى الموصلي والطبراني وابن ابي شيبة والله اعلم.

قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي واحمد واصحابهم كما في النيل والاوزاعي كما في المحلى واسحق كما في المعالم وعبد الله بن المبارك والطبري وداؤد كما قال العيني ونسبه الشوكاني وغيره الى الجمهور لكن ينقل عن الامام احمد مطلقا مخالف لما في المغني والميزان وغيرهما من كونه في رمضان خاصة فيمكن ان يكون عنه روايتين والله اعلم اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاختلاف بين هذا القوم في وقته فقيل لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الاخير وقيل تجوز من نصف الليل وقيل من بعد العشاء وقيل في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى وقيل من ثلث الليل وقيل جميع الليل وهو ضعيف قال الباجي من المالكية والاول اظهر وصحح في الروضة للشوافع القول الثاني قال القسطلاني وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية اه وهو قول لمالك كما قال العيني واختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر قاله القسطلاني والى هذا ميلان ابن دقيق العيد في الاحكام فانه بعد ذكره ايده ورجحه جماعة من اصحاب الشافعي كما قال الشوكاني وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي كما في شرح العيني مجبوع ما ورد في تقديم الاذان قبل الفجر انما ذلك بزمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة او نحو ذلك بل اقل فبهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لا باكثر اما ما يفعل في زماننا من انه يؤذن للفجر اولا من الثلث الاخير فخلاف السنة لو سلم جوازه انتهى فهذه اقوال المالكية والشافعية مضطربة في ذلك وللاحناف قول احد كما سياتي. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وانيسة وسمرة ابن جندب وفي الباب عن زيد بن ثابت عند البيهقي من طريق عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وهو عند ابن سعد بلفظ ينادي قلت في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك تركه احمد وابن المبارك وابن نمير واسمعيل بن زكريا قاله البخاري وقال احمد كذاب وعن زياد بن الحارث عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وغيرهم بسند فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي بلفظ لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر الحديث وهذا حديث ضعيف وسياتي الكلام عليه في الباب الآتي ان شاء الله. وعن ابن المسيب مرسلا عند عبد الرزاق كما في كنز العمال بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فمن اراد الصوم فلا يمنعه اذان بلال حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فهذه الروايات التي احتجوا بها على استحباب الاذان قبل طلوع الفجر وستأتي الاجوبة عنها عند ما يذكره المصنف ومما احتجوا على ذلك ان الصلوة في اول وقتها مرغب فيه والصبح ياتي الصبح غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ويدركوا فضيلة اول الوقت افاده الحافظ قلت لا نسلم ان الصلوة في اول وقتها مرغب فيه في الصبح بل الاسفار افضل ولا يحصل الا في الوقت الذي يفرغ عن حوائجه الاصلية وغيرها ثم يدرك افضلية الجماعة فلا يقدم الاذان على الفجر كغيرها من الصلوات. فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف اي آخره كما في الاصل وكان يقول اولا بقول الامام فلما حج مع الرشيد رجع عنه كما في الشلبي عن الظهيرية وهكذا في عامة الشروح ولم ار في احد من كتب الفقه الموجودة عندي ان ابا يوسف رجع عنه الى ما كان عليه من قبل الا في بعض الكتب الفارسية عن العمدة ان ابا يوسف رجع عنه والظاهر انه وقع الوهم في النقل والعلم عند الله تعالى.

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا فی ذلک فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن به بلیل لغیر الصلوة فذکروا ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعن احدکم اذان بلال من سحوره۔

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا ینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها وقد وقع علی هذا اجماع الائمة قال ابن قدامة وهذا لا نعلم فیه خلافا۔ کما لا یؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها فلو اذن احد قبل دخول الوقت یکره ویعاد فی الوقت وممن ذهب الی ذلک الحسن والامام ابو حنیفة ومحمد والثوری وابراهیم النخعی وعلقمة وغیر واحد من التابعین والی هذا ذهب ابن حزم وغیره من اصحاب الظواهر والی هذا میلان البخاری علی رأی الحافظ فان البخاری ترجم الاذان بعد الفجر ثم اردفه بالاذان قبل الفجر وذکر حدیث ابن عمر فی الاول وحدیث ابن مسعود فی الثانی قال الحافظ والذی یظهر لی ان مراد المصنف بالترجمتین ان یبین ان المعنی الذی یؤذن لاجله قبل الفجر غیر المعنی الذی کان یؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا یکتفی به عن الاذان بعده انتهی وهذا هو مذهب الاحناف بعینه فان المکروه عندهم هو کون الاذان قبل الوقت لصلوة الفجر لا لغیرها من الوجوه فانهم والی هذا میلان النسائی فانه ترجم علی حدیث ابن مسعود الاذان فی غیر وقت الصلوة ثم اردفه بحدیث انس الذی فیه الاذان بعد طلوع الفجر وترجم علیه وقت اذان الصبح فاشار الی ما اشار الیه البخاری کما مر آنفا. واحتجوا فی ذلک بروایات کثیرة صریحة منصوصة علی ذلک بخلاف مستدلاتهم فانها محتملة علی وجوه کما ستاتی ومن مستدلات الاحناف روایة شداد عن بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر هکذا ومد یدیه عرضا اخرجه ابو داؤد والبیهقی وغیرهما باسناد صحیح الا ان البیهقی اعله بالانقطاع وهو غیر مضر عندنا والمالکین الجمهور واستدل القاری وغیره بحدیث عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففهما اخرجه مسلم وغیره باسناد صحیح وغیر ذلک من روایات اذان بلال قبل الفجر وانکار النبی صلی الله علیه وسلم علیه وروایة حفصة وابن مسعود وانس وغیرهم کما ستاتی انشاء الله تعالی واحتج ابن حزم الظاهری بحدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا غزا بنا قوما لم یکن یغیر بنا حتی یصبح وینظر فان سمع اذانا کف عنهم وان لم یسمع اذانا اغار علیهم اخرجه البخاری وغیره قال ابن حزم فصح ان الاذان للصلوة لا یجوز ان یکون قبل الفجر وقال ورویناه ایضا من طریق حفصة وعائشة امی المؤمنین فصار نقل تواتر یوجب العلم واحتج ایضا بحدیث مالک بن الحارث عند البخاری وغیره قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیه فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم وسلمة الجرمی نحوه عند البخاری قال ابن حزم باسناد فی غایة الصحة وقال فصح بهذین الخبرین وجوب الاذان ولا بد وانه لا یکون الا بعد حضور الصلوة فی وقتها اه فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن به ای بالاذان بلیل لغیر الصلوة ای احتج الآخرون فیما ذهبوا الیه وقالوا الاصل فی الاذان ان یکون بعد دخول الوقت لانه الاعلام به وقبل دخوله تجهیل ولیس باعلام فلا یجوز کما فی غیر الفجر من الصلوات واما اذان بلال الذی کان یؤذن باللیل قبل دخول الوقت فلم یکن ذلک لاجل الصلوة بل انما کان ذلک لینتبه النائم ولیتسحر الصائم ولیرجع الغائب والدلیل علی ذلک حدیث ابن مسعود فلم یصح استدلالهم به کذا فی شرح العینی۔ فذکروا ای اهل المقالة الثانیة وهم الاحناف ما حدثنا علی بن معبد وابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا وفی نسخة العینی ح وما حدثنا۔ محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن میسرة القرشی مولاهم ابو محمد من رواة الستة قال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال الدوری عنه لیس به بأس وکان یخطئ عن سفیان وقال الغلابی عنه ثقة والکوفیون یضعفونه وقال البرقی عنه الکوفیون یضعفونه وهو عندنا ثبت فیما یروی عن مطرف والشیبانی وقال العقیلی ربما یهم فی الشئ وقال العجلی لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا الا ان فیه بعض الضعف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یعقوب بن شیبة کوفی ثقة صدوق توفی بالکوفة فی المحرم سنة مائتین۔ ح وحدثنا وفی نسخة العینی ما حدثنا بزیادة ما نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم هو ابن حماد کما وقع التصریح بذلک فی صلوة المسافر بهذا السند وقد تقدم ترجمته قال ثنا ابن المبارک عبد الله ح وحدثنا وفی نسخة العینی بزیادة ما۔ فهد قال ثنا ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی قال ثنا زهیر بن معاویة بن خدیج الجعفی عن سلیمان بن طرخان. وفی نسخة العینی ثم اجتمعوا جمیعا فقالوا عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عبد الرحمن بن مل النهدی عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعن احدکم بنصب احدکم۔ وفاعله قوله اذان بلال من سحوره هو بفتح السین ما یتسحر به وبضمها التسحر کالوضوء قاله الکرمانی وقال العینی فی شرحه وقیل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام

فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضاً

وعدم منع اذان بلال عن الفعل لا عن الطعام انتهى. فانه اي فان بلالا ينادي او يؤذن شك من الراوي ومعناهما واحد ليرجع اما من الرجع وهو متعد واما من الرجوع وهو لازم قال الحافظ يرجع بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا ههنا غائبكم مرفوع او منصوب الاول اذا كان قوله يرجع لازما فيكون غائبكم فاعله والثاني اذا كان متعديا فيكون مفعوله والمراد منه الغائب من امرأتها او عن دارها اذا يكون متهجدا فالاول اذا كان تهجده في البيت والثاني لو في المسجد ويوضحه رواية البخاري وغيره بلفظ القائم والمراد منه المتهجد وهو المقصود ههنا والاختلاف لفظي قال العلامة العيني في شرح البخاري ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه لا يتعدى هو الرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر انتهى. قال الكرماني ومعناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ولينتبه من الانتباه هكذا في رواية ابي داود وغيره وفي رواية البخاري واحمد وغيرهما ولينبه من التنبيه والانباه والمعنى ليوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال او لايتار ان كان نام عن الوتر. وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره هكذا وهذه الجملة معطوف عليه اي ليس الفجر هكذا اي مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب وهكذا وجمع الراوي اصبعيه وفرقهما وهذه الجملة معطوفة على الجملة الاولى اي ليس الفجر هكذا اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واعلم ان هذه رواية المصنف رحمه الله مختصرة لم يذكر فيها صورة الفجر الكاذب بل اقتصر على صورة الفجر الصادق وهو المراد بقوله وجمع اصبعيه اي السبابتين كما وقع التصريح بذلك في رواية يحيى القطان عن التيمي عند البخاري في اجازة خبر الواحد وهذا حديث المصنف بمعنى حديث البخاري من طريق يحيى ولفظه وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين الا انه ليس فيه هذا التفصيل المروي عن يحيى فما قيل ان في رواية الطحاوي هذه حذف وخلط من بعض الرواة او غلط من الناسخين مستدلا بروايات مسلم المفصلة التي ستأتي ليس بصواب كيف والطرق مختلفة وقد قال الحافظ ان اصل الرواية بالاشارة المقرونة بالقول وان الرواة عن سليمان تصرفوا في حكاية الاشارة وانا اقول حتى ان بعض الرواة حذفوا الاشارة وذكروا المقصود كما في رواية جرير عن التيمي عند مسلم بلفظ وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وهو اخصر ما وقع في الروايات كما قال الحافظ وقال ايضا وفي رواية الاسمعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة اه والعلم عند الله ولما كانت هذه الرواية بهذا الطريق مختصرة غير مذكورة فيها صورة الفجر الكاذب اراد المصنف رحمه الله ذكر صورته من طريق آخر فقال وفي حديث زهير خاصة اي ليس هذا في طريق شجاع واسباط وابن المبارك بل هذا التفصيل في طريق زهير فقط ورفع زهير اي مفسر المعنى لفظ هكذا الذي وقع اولا يده وخفضها اي وخفض يده الى اسفل وكان الرفع الى فوق والمقصود منه بيان الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر. حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا اي اشار زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله فكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا واعلم ان الفاظ الرواة في تفسير قوله هكذا مختلفة جدا فلفظ زهير هكذا عند المصنف وعند البخاري بلفظ وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله ولفظ يحيى عند البخاري في اجازة خبر الواحد ليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين وهكذا عند ابي داود وغيره وعند احمد ليس ان يقول هكذا وضم يده ورفعها ولكن حتى يقول هكذا وفرق يحيى بين السبابتين وعند النسائي في الصوم ليس الفجر ان يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا واشار بالسبابتين ولفظ يزيد بن زريع عند البخاري في الاشارة في الطلاق ليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احدهما من الاخرى ولفظ اسمعيل بن ابراهيم عند مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ولفظ ابي خالد الاحمر عنده في الصوم ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه

فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة وقد روى 16/1
عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرجع فنادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام ـ

ولفظ ابن عدي عند احمد ليس ان يقول هكذا ولكن حتى يقول هكذا وضم ابن ابي عدي اصابعه وصوبها وفتح ما بين اصبعيه السبابتين يعني الفجر وهكذا هو عند ابن ماجة الا انه ليس في رواية ضم ابن ابي عدي بل بدله يعترض في افق السماء وغير ذلك فقد ظهر لك بهذا ان بعض الروايات اختصر من رواية المصنف ومع هذا هو فليس خلط وحذف وغلط فكيف تكون هذه الرواية هكذا مع ان معناه صحيح كما ذكرنا لك والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والبيهقي واحمد والطيالسي وغيرهم كما تقدم مفصلا قال الحافظ لم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شئ من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة اه قلت ولفظه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا واخرجه ايضا احمد والترمذي بلفظ آخر نحوه ـ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة اراد المصنف رحمه الله بذلك الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك للصلوة بل للامور المذكورة كما دل على ذلك حديث ابن مسعود وانت خبير ان العلة المنصوصة مقدم على غيرها ومال الكرماني وتبعه الحافظ الى رد قول المصنف رحمه الله هذه الا انهما لم يذكرا ما يكون به الرد فقال الكرماني بعد ما نقل قول المصنف اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول 2
صلى الله عليه وسلم له واما انه للصلوة او لغرض آخر فذلك بحث آخر وقال الحافظ وتعقب بان قوله لا للصلوة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر اه قلت اما قول الكرماني فليس بلائق ان يتكلم عليه فانه ليس الخلاف في وقوع الاذان قبل الفجر بل في انه معتبر ام لا ودعوانا انه ليس معتبر كما يدل هذا الحديث ولم يذكر الكرماني جوابه قال العلامة العيني رح مجيبا عما قال الكرماني وقوله لا للصلوة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلوة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان الخ فهذا الاتنازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلوة وقوله وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له يرده قوله صلى الله عليه وسلم لبلال ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الحديث كما سياتي اه بتغيير يسير قلت وبهذا ظهر ان ما قاله المصنف من قوله لا للصلوة ليس زيادة في الخبر كما فهمه الحافظ بل هو محمل هذا الحديث لحديث ابن عمر الآتي وايضا علم من حديث ابن مسعود ان اذان بلال للاغراض المذكورة واما دعوى انه للصلوة ايضا فلا دليل عليه وذكر العلل يدل على انه ليس هذا الاذان لما صنع له من الاعلام فلما لم يحصل بذلك اعلام الصلوة لم يكن للصلوة فتامل وقال العيني في شرحه وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقد تعلق اصحاب ابي حنيفة بقوله ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقالوا انما كان يؤذن للسحور لا للصلوة وهذا بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة اذان الصلوة اه قلت الذي قاله القاضي بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص لشهر رمضان والصوم غير مخصوص برمضان كما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غير رمضان بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى ما قال اذا كان اذان بلال للصلوة فينبغي ان يجوز اداء صلوة الفجر بذلك الاذان بل الخصم ايضا يقول بعدم جوازه فعلم ان اذان بلال انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم فلا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها سواء كان في الفجر او غيره انتهى وقد روى عن ابن عمر وفي نسخة العيني عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا اي فيما يدل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري كما في نسخة العيني ـ قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا في نسخة العيني ح وما قدره ثنا ـ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة كما في نسخة العيني عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر اي في الوقت الذي كان يؤذن هو بعد طلوع الفجر وابن ام مكتوم قبله فامره اي بلالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع اي الى موضع اذانه فنادى هكذا في النسخة الموجودة عندنا بصيغة الماضي وفي ما نقل العيني في شرح البخاري عن الامام الطحاوي بصيغة المضارع وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي وهو الصواب الموافق لرواية ابي داؤد وغيره بهذا السند الا ان العبد والمراد به نفس بلال قد نام اي غفل عن وقت الاذان وفي نسخة العيني بحذف قد فرجع اي بلال فنادى الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد وفي بعض الطرق عند الدارقطني والبيهقي فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه

فهذا ابن عمر رضي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة وان ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة وقد روي عن ابن عمر رض ايضا عن حفصة رض ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله

وبل من نضح دم جبينه والحديث اخرجه ابو داؤد والبيهقي والدارقطني وغيرهم من طريق حماد قال الحافظ رح رجاله ثقات حفاظ ثم ذكر تضعيف ائمة الحديث لذلك فقال لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داؤد والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك وان حمادا تفرد برفعه ثم ذكر له عدة متابعات كما سنذكر لك مفصلا الى ان قال وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة قال سيدي في الاوجز انه ليس بخطأ اصلا ولا دليل عليه والذين خطاؤه اضطروا اليه لما انه قد ثبت عندهم تقديم الاذان عن وقته لكن الذي لم يثبت عنده كيف يمكن ان يقبله سيما اذا كان له متابعة كما سيجئ والعجب منهم مع جلالة شانهم انهم بانفسهم يخالفون اصولهم فانه لو تفرد به حماد كما ادعوه يعتبر ايضا لثقة حماد بن سلمة وليت شعري انه ان وقع مثل هذه القصة لعمر مؤذنه فهو كيف يوجب ان لا يقع مثلها لبلال على ان حمادا لم يتفرد به انتهى قلت وممن تابعه على ذلك سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء وبعدها موحدة عن ايوب عند الدارقطني والبيهقي الا ان سعيدا ضعيف كما قال الدارقطني ولكنه يكفي في باب المتابعة وتابعه معمر عن ايوب ايضا عند الدارقطني لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر ولكنه لا يضر فانه حجة عندنا اذا كان الراوي ثقة وتابع ايوب ايضا متابعة من رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال النيموي واسناده حسن وايضا لحديث ابن عمر هذا شاهد من رواية حفصة وانس وغيرهما كما سياتي مفصلا ان شاء الله تعالى فعلم بهذه الطرق العديدة انه لا يمكن انكار ان هذه القصة وقعت لبلال ايضا كما وقع لمؤذن عمر بل وقع لعمر وقع لانه كان لم يعلم من هذه الواقعة ان تاذين الفجر لا يصح الا بعد الفجر فامر باعادة الاذان فاثر عمر مؤيد لهذا الحديث لانه يرد ذلك كما قيل. فهذا ابن عمر رض يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من اعادة الاذان في حديث حماد وهو ممن وفي نسخة العيني بحذف ممن. قد روى في اول الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قلت بين الروايتين تعارض على الظاهر وبهذا احتج الترمذي على تخطئة حديث حماد فقال لو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل اه ولكن هذا انما يتم اذا سلم ان بلالا كان متعينا للاذان الاول مطلقا وابن ام مكتوم للثاني كذلك وهذا غير متيقن بل هو غير صحيح لما انه قد تقدم عن ابن خزيمة باسناد صحيح اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد فانه يدل على ان بلالا كان متعينا للاذان الثاني وعلى هذا يدل حديث انيسة عند ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وهو ايضا حديث صحيح فلا بد ان يقال انه كان بينهما نوبا فاحيانا كان بلال يؤذن بالليل واحيانا بعد الفجر وكذلك ابن ام مكتوم كما تقدم عن ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما فعلى هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا باعادة الاذان كان في وقت التي كان مامورا فيها بالاذان بعد الفجر وقوله ان بلالا ينادي بليل الخ صدر في وقت كان بلال مامورا بالاذان قبل الفجر فبهذا التقرير سقط التعارض الذي كان على الظاهر وبطل ايضا احتجاج ابي عيسى على تخطئة حديث حماد كيف وشانه ارفع من ذلك وقال العيني في شرحه العجب من الترمذي وغيره ممن تبعه في هذا الكلام كيف يقول ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى فهذا ليشعر ان ضعف حديث حماد بن سلمة لمخالفته معنى حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر لا لكون وجود ضعيف او متهم في روايته وهذا الذي ذكره ليس بقادح لصحة الحديث ومثل هذا واقع جدا بين الاحاديث فيؤدي هذا الكلام الى تضعيف اكثر الاحاديث الصحيحة. بل الصواب ان حديث حماد صحيح وليس هو بمخالف لحديث سالم لان حديث سالم قد قلنا انه كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم ولم يكن لاجل الصلوة فلذلك لم يامره عليه السلام ان يراجع وينادي الا ان العبد نام واما حديث نافع عن ابن عمر الذي رواه حماد بن سلمة عن ايوب عنه كان لاجل الصلوة ولم يقع محله فلذلك امره عليه السلام بان يعود وينادي الا ان العبد نام انتهى. فثبت بذلك ان ما كان من ندائه اي نداء بلال قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة اي ما وقع في اول الباب من ان بلالا ينادي بليل الحديث كان في وقت كان بلال يؤذن بالليل لغير صلوة الفجر وان ما انكره النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على بلال من النداء قبل الفجر اذ فعله قبل الفجر اي في وقت كان بلال يؤذن للفجر كان وفي نسخة العيني بحذف كان. للصلوة وهذه عبارة المصنف تشير الى الجواب الذي ذكرنا في الجمع بين حديثي ابن عمر فتامل. وقد روي عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما يقوي ما ذكرنا من ان هذا الاذان لم يكن للصلوة وفي نسخة العيني عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهم. ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله

ابن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح. فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء وارادبه عندنا والله اعلم بذلك النداء. انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من اثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب

ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر فيه رواية الصحابي عن مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام اي بهذا الاذان وكان لا يؤذن على صيغة المجهول اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وخلفائه حتى يصبح والحديث اخرجه البيهقي من طريق عبد الكريم الجزري نحوه وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم قال العلامة ابن التركماني هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده انتهى قلت ومما يؤيد حديث حفصة هذه ما قالت عائشة ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في كتاب الاذان قال الشيخ ابن التركماني وهذا سند صحيح ويشهد له ايضا رواية شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد الحديث وفيه وكان لا يؤذن حتى يصبح قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة ووافقها شيبان وعائشة وغيرهما انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة اي صلوة الفجر الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام وفي نسخة العيني بحذف قد، يدل اي امر اعادة الاذان على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء اي نداء الا ان العبد قد نام واراده النبي صلى الله عليه وسلم به اي بذلك النداء عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد اي بعد هذا النداء ايضا لانه وقع قبل الفجر حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وحاصل الجواب انه علم من حديث ابن عمر وحفصة وغيرهما انه كان المعتاد عندهم التاذين بعد الفجر ولهذا انكر كثير من السلف من الصحابة والتابعين على التاذين قبل الفجر فقال ابراهيم كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك وقال اسمعيل بن مسلم للحسن البصري يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال علوج فراغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيه وسمع علقمة مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر روى هذا الاثار ابن حزم في المحلى وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم انكار الاذان قبل الفجر وكذلك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عند ابي داود وغيره وهذا كله يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الفجر فلا بد ان يؤول ان اذان بلال لم يكن لصلوة الفجر بل لينام القائم ويقوم النائم فقد قيل ان الصحابة كانوا حزبين حزبا يتهجدون في النصف الاول وحزبا في الاخير وكان الفاصل عندهم اذان بلال كما يدل على ذلك حديث ابن مسعود وقال الامام محمد رحمه الله في كتابه الحجة بعد ما نقل مستدل الامام مالك وغيره قيل لهم انما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكتفي الناس باذان ابن ام مكتوم لصلوة الفجر واستدل على ذلك بحديث حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وابن مسعود وقول الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلوة الصبح حتى يطلع الفجر ويقول بلال انه كان لا يؤذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر اه مختصرا قلت وجزم ابن القطان ايضا على ان اذان بلال هذا كان في رمضان قال الحافظ فيه نظر لكن لم يذكر وجه النظر فلا يسمع قوله. وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان وفي نسخة العيني بحذف كان. يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك اي طلوع الفجر لضعف بصره وهذا احتمال ثان لمستدل الموالك والشوافع وحاصله ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكن قد يخطأ لضعف بصره وابن ام مكتوم لما عين له من يراعي له الفجر ويخبره فلا يخطيه. والدليل على ذلك اي على انه كان يريد الفجر ويخطأ لضعف البصر. ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة بعدها معجمة الحضرمي ابو عبد الله الصفار الكوفي نزيل مصر وقيل اسم ابيه معمر وقيل عبيد الله وقيل اسم اشكاب مجمع من رواة البخاري قال يعقوب بن شيبة كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقة مامون صدوق وقال عباس الدوري كتب عنه

ح وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قالا ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا فدل ذلك على ان بلالا كان يريد الفجر
فيخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطا لضعف
بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن سليمن بن ابي عثمان انه حدثه
عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك
الصبح انما الصبح هكذا معترضا فاخبره

يحيى بن معين كثيرا وقال العجلي ثقة مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا شهاب بن عباد العبدي
ابو عمر الكوفي من رواة الشيخين والترمذي وابن ماجة قال العجلي كوفي ثقة وقال ابو حاتم ثقة رضي وقال عبد الرحمن بن محمد الجزري كان ثقة
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي كان من خيار الناس مات لليلتين خلتا من جمادي الاولى سنة اربع وعشرين ومائتين قالا ثنا
محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم
اذان بلال فان في بصره شيئا والحديث اخرجه احمد عن محمد بن بشر باسناده بلفظ لا يمنعنكم اذان بلال من السحور فان في بصره شيئا ورجاله رجال
الصحيح واخرجه ايضا ابو يعلى وغيره واسناد حديث المصنف رح صحيح قال العلامة ابن التركماني اخرجه الطحاوي باسناد جيد وقال تلميذه الشيخ عبد القادر في
الحاوي اسناده الصحيحين سوى احمد بن اشكاب روى عنه البخاري فقط انتهى قلت وفي الباب عن سمرة بلفظ لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوءا اخرجه
احمد والثلاثة واخرج الحاكم نحوه عن ابي محذورة كما قال الحافظ في الدراية . فدل ذلك اي حديث انس على ان بلالا كان يريد الفجر كما كان يريده ابن ام مكتوم
فيخطيه اي الفجر لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطا لضعف بصره اي دل حديث انس هذا على انه
كان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا الحديث ان لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطي فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراز
عن مثله واخرج المصنف رح تاكيدا لذلك حديث ابي ذر فقال وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادي قال ثنا
ابن لهيعة عبد الله القاضي عن سالم بن غيلان التجيبي المصري (من رواة الاربعة الا ابن ماجة) قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما ارى به باسا وقال ابو داود
لا باس به وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان فقيها وقال العجلي ثقة وفي الميزان عن الدارقطني انه متروك
توفي سنة احدى وخمسين ومائة عن سليمان بن ابي عثمان التجيبي قال ابو حاتم مجهول كذا في التعجيل وزاد في اللسان المصري انه اي سليمان حدثه
اي سالما عن عدي بن حاتم وفي نسخة العيني حاتم بن عدي الحمصي مجهول وذكره ابن حبان في ثقات التابعين في حاتم بن عدي فقال يروي عن ابي ذر
وواثلة بن الاسقع روى عنه اهل الشام سليمان بن ابي عثمان التجيبي وغيره كذا في التعجيل وقال العيني في شرحه قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح
والتعديل سليمان بن ابي عثمان التجيبي روى عن حاتم بن عدي روى عنه سالم بن غيلان سمعت ابي يقول ذلك وسمعته يقول هؤلاء مجهولون قلت
قال العجلي حاتم بن عدي تابعي حمصي شامي ثقة انتهى . عن ابي ذر الغفاري قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل وقيل اسمه برير
مصغرا ومكبرا صحابي مشهور وكان اخا عمرو بن عبسة لامه وكان يوازي ابن مسعود في العلم . مناقبه وفضائله كثيرة جدا تقدم اسلامه وتاخرت
هجرته فلم يشهد بدرا واحدا ولم تتهيا له الهجرة الا بعد ذلك وكان ازهدهم في الدنيا وكان يقول اني لاقربكم يوم القيامة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اقربكم مني يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة يوم تركته عليه وانه والله ما منكم
من احد الا وقد تشبث منها بشيء غيري كذا في المسند للامام احمد مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رض وصلى عليه ابن مسعود رض .
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر وفي مسند احمد الصبح . ساطعا اي مستطيلا يقال سطع الصبح يسطع فهو
ساطع اول ما ينشق مستطيلا كذا في النهاية قال العلامة العيني في شرح البخاري والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي
لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلوة الصبح اه وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا قال العيني في شرحه قوله معترضا حال من قوله انما الصبح
والمعنى انما الصبح يحصل حال كونه معترضا في الافق والاولى ان يكون خبر كان المحذوف تقديره انما الصبح يكون معترضا في الافق واراد به الصبح
الصادق وهو المنتشر في الآفاق انتهى . وهذا حديث مختصر وقد اخرجه الامام احمد في مسنده اطول من ذلك بهذا الطريق اي بطريق ابن لهيعة
عن سالم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال انت يا بلال تؤذن اذا كان الصبح ساطعا في السماء فليس ذلك بالصبح انما الصبح هكذا معترضا ثم
دعا بسحوره فتسحر وكان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وفي موضع آخر باطول من ذلك . فاخبره وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فاخبره

في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روي عن عائشة رض من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال قلت يا ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تاذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة رض بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا عنها ذلك فلم ينكر عليهم تركهم التاذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر انما الفجر في الحقيقة ما يكون معترضا كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بعد الانكار على بلال في اذانه عند الفجر المستطيل. وايده المصنف رحمه الله بحديث عائشة فقال وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت عائشة ولم يكن بينهما اي بين اذاني بلال وابن ام مكتوم الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا تقدم هذا الحديث في الفصل الاول من طريق ابن ابي داؤد شيخ المصنف وبينت هناك من اخرجه غير المصنف فليرجع. فلما كان بين اذانيهما وفي نسخة العيني اذانيهما. من القرب ما ذكرنا من صعود احدهما ونزول الآخر ثبت انهما اي بلالا وابن ام مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال لما ببصره يحتمل ان يكون سقط ههنا لفظ لم من قلم الناسخين وكان في الاصل لما لم يبصره كما يترشح ذلك من حاشية الشلبي على الزيلعي والصواب ما وجد في نسخة العيني لما ببصره اي من الضعف. ويصيبه ابن ام مكتوم وان كان ضريرا لانه لم يكن يفعله اي التاذين حتى يقول له الجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصبحت اصبحت والحاصل ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكنه يخطئ لضعف بصره كما يدل على ذلك حديث انس وابي ذر وعائشة وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا اه ورده العلامة الحافظ العيني بانه لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لمعان المقصودة في ذلك انتهى. واجاب عنه شيخي في الاوجز بان لعله كان مقدما ما احتيج الى عزله بعد ذلك لاصلاحه بوجه آخر وايضا في ابقائه من المصالح المتقدمة اه. ثم قد روي عن عائشة من بعد رسول الله وفي نسخة العيني النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ينصب على قوله وقد يحتمل ان يكون بلال قد كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه كذا في شرح العيني. ما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني عن شعبة وفي نسخة العيني قال ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال الاسود قلت اي لعائشة يا ام المومنين متى توترين ولفظ ابن حزم من طريق الثوري قال قلت لعائشة ام المومنين متى توترين ولفظ البيهقي من هذا الطريق قال سألت عائشة متى توترين فالظاهر انه سقط لفظ عائشة من رواية المصنف رح من قلم الناسخين ولم يتعرض له العيني في شرحه وكذا لم يتعرض له في الحاوي. قالت اي عائشة اذا اذن المؤذن ولفظ البيهقي وغيره قالت بين الاذان والاقامة قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا ما ذكرت عائشة مبني على مذهبها بان وقت الوتر يمتد الى ان يصلي الصبح وهو مروي عن علي وابن مسعود وغيرهما والجمهور على خلاف هذا القول فان عندهم ينتهي وقته الى طلوع الفجر وسياتي تفصيل هذه المسئلة انشاء الله تعالى في ابواب الوتر وهذا الاثر اخرجه البيهقي وابن حزم من طريق الثوري عن ابي اسحق بسنده قال في الحاوي وروى ابو بكر عن جرير عن منصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر انتهى. وهذا وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر لا تاذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة وهي اي عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا وفي نسخة العيني ما قد رويناه عنها اي عن عائشة في الفصل الاول من طريق ابن ابي داؤد ذلك لم يقع ذلك في نسخة العيني اي امر النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه ان بلالا ينادي بليل فكلوا الحديث فلم ينكره والصواب بالتاء اي عائشة كما في نسخة العيني. عليهم اي على اهل المدينة تركهم التاذين قبل الفجر ولا انكر ذلك اي التاذين بعد الفجر غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم بل وقع الانكار عنهم على التاذين قبل الفجر كما قدم عن عمر رض وغيره بل قد اشتد الانكار على ذلك من بعد الصحابة كما ذكرنا ذلك عن علقمة والحسن وابراهيم وغيرهم قال ابن حزم مع ظاهريته فهذه اقوال ائمة اهل المدينة عمر بن الخطاب وعائشة ام المؤمنين ونافع وغيرهم وهم اولى بالاتباع ممن جاء بعدهم

فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك غير الفجر وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة وعائشة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف وان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين كان لغير الصلوة وفي تاذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقديمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا

فوجد عملا لا يدري اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثلها اصلا لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى التي لا تصح ولا تعرف عنها احد انتهى قلت فكانه اراد بذلك الرد على ما قال البيهقي في ابواب الوتر بعد ما روى هذا الاثر وفيه نظر فقد روينا ان الاذان الاول بالحجاز كان قبل الصبح اهـ ونقل في الاذان عن مالك والشافعي لم يزل الاذان عندنا بليل وقال الاحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اولى بان يقول منه اهـ قلت واما الاحاديث الصحاح التي اشار اليها البيهقي فقد تقدمت في الفصل الاول قال سيدي في الاوجز وانت خبير بان الحنفية لا يخالفهم هذا الحديث لانه لم يجئ في طريق منه ولا بضعيف ان اذان بلال كان لصلوة الصبح وهو المختلف فيما بينهم لا لمجرد الاذان فكان الثبوت على من ادعى الاستدلال به على جواز تقديم الاذان قبل الفجر لصلوة الصبح اهـ وقال ايضا بل الروايات التي استدلوا بها هي بنفسها حجة للحنفية لانه لو كان اذان بلال كافيا لما احتيج الى اعادة اذان ابن ام مكتوم. فدل ذلك اي عدم انكار عائشة وغيرها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاذان بعد الفجر بل انكار بعضهم على الاذان قبل الفجر. ان مراد وفي نسخة العيني على ان مراد بلال باذانه ذلك اي الذي وقع قبل الفجر هو الفجر الصادق فاذا كان مراده هو الفجر لم يصح الاستدلال بحديثه على جواز الاذان قبل الفجر لان بلالا ما قصد ان يؤذن قبل الفجر وانما كان قصده الفجر ولكن وقع قبل الفجر لسوء بصره كما ذكرنا كذا في شرح العيني. ودل ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر باخبار الناس له بقولهم اصبحت اصبحت. لا لانه متعين بالليل فكان المقصود منه تحريض بلال على اصابة طلوع الفجر والحاصل ان بلالا كان يريد باذانه الفجر لكنه كان يخطئ كثيرا او عزله لم يكن الا تبعا للمصالح المتقدمة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعتبروا على اذانه بل ينتظروا اذان ابن ام مكتوم لانه يؤذن بعد طلوع الفجر لقول الجماعة فالمعتبر هو الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا قبله. فلما رويت هذه الآثار اي الاحاديث التي ذكرت في هذا الباب على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة وعائشة وشيبان كما تقدم انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر كما تقدم ذلك في الفصل الثاني من طريق يونس شيخ المصنف. فان كان وفي نسخة العيني فلما كان ذلك اي الاذان كذلك اي بعد طلوع الفجر رائجا بينهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف اي من الاذان قبل الفجر وان كان المعنى على غير ذلك اي على غير الاذان بعد الفجر وفي نسخة العيني بحذف على. وكانوا يؤذنون وفي نسخة العيني يوترون ولعلها غلط من تصرف النساخ. قبل الفجر على القصد منهم لذلك اي للاذان قبل الفجر فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين اي تاذين بلال قبل الفجر كان لغير الصلوة اي ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم. وفي تاذين وفي نسخة العيني وفي حديث. ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر كما في روايات عائشة وابن عمر دليل ان وفي نسخة العيني دليل على ان. ذلك اي طلوع الفجر موضع اذان لتلك الصلوة اي لصلوة الفجر ولو لم يكن ذلك اي بعد طلوع الفجر موضع اذان لها اي لصلوة الفجر لما نافية ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك اي الاذان بعد طلوع الفجر ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان وفي نسخة العيني وقت الاذان لها. واحتمل تقديمهم اي الصحابة اذان بلال قبل ذلك اي قبل طلوع الفجر ما ذكرنا من انه لم يكن للصلوة بل لامور اخر كما في حديث ابن مسعود او انه كان يريد الفجر لكن قد يخطئ لضعف بصره والحاصل ان روايات ابن عمر وعائشة وغيرهما تدل على ان الاذان قبل الفجر وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم ولكن في حديث حفصة وغيرها انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فاما انه كذلك فاستدلال ابي يوسف وغيره غير صحيح واما انهم يؤذنون قبل الفجر قصدا ففي حديث ابن مسعود ان هذا التاذين كان لينام القائم ويقوم النائم وايضا تاذين ابن ام مكتوم يدل على ان وقت اذان الفجر بعد طلوع الفجر لانهم اباحوا الاذان بعده واما اذان بلال قبله فللاحتمالات المذكورة قال الزيلعي شارح الكنز في جواب مستدل الشافعي وابي يوسف وليس لهما فيما رواه حجة لوجوه احدها انه ليس له فيه الا اخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه ايضا عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه عليه الصلوة والسلام والثاني ان اذانه كان على ظن ان الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى قال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه ان عائشة قالت لم يكن بين اذانهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا والثالث قال صاحب الامام قوله عليه الصلوة والسلام ان بلالا ينادي بليل لم يكن لي سا

ثم اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا
بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما
وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك
فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري رحمهم الله حدثني ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان
ابن سعيد وقال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر
وقد روي عن علقمة من هذا شئ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن علي بن علي

العام انما كان ذلك في رمضان قلنا هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من اذن بليل دليل على انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوى الحجج انتهى وقال الشيخ ابن الهمام يجب حمل ما رووه على احد معنيين اما انه من جملة النداء عليه يعني لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا له على الاحتراس عن مثله واما ان المراد بالاذان التسحير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال فكلوا واشربوا او التذكير الذي يسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم انتهى وفي شرح المنية على انه دليل لنا في اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لا لهم في الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا اهـ ثم اعتبرنا ذلك اي التاذين للفجر ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها وهذا القدر مجمع عليه كما تقدم عن ابن قدامة. واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها اي لصلوة الصبح قبل دخول وقتها ومن ذهب الى ذلك الشافعي وغيره. ووقع في نسخة العيني فقال قوم التاذين لها قبل الفجر لا يؤذن لها بعد دخول وقتها. ثم قال العيني في شرحه متعقبا على ما وقع في نسخته وهذا لا يخلو عن النظر لانهم لم يقولوا بان الاذان في الفجر لا بد ان يكون قبل الفجر بل قالوا انه اذا اذن قبل الفجر جاز ذلك وغني عن الاعادة انتهى واما على النسخة التي بايدينا فلا يحتاج الى هذا النظر ولعل الصواب هذه النسخة. وقال آخرون هم الاحناف بل هو وفي نسخة العيني بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا من تاذين الصلوات الاربع بعد الاوقات ان يكون الاذان لها اي لصلوة الفجر كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك اي التاذين في الصلوات الاربع بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك فهذا هو النظر وحاصله قياس اذان الفجر على تاذين بقية الصلوات قال العلامة العيني في شرح البخاري لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز اهـ وقال صاحب البدائع ان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الامانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يؤدي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يلتبس الامر عليهم وذلك مكروه انتهى وكذا هو في المبسوط وزاد ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوزه احد اهـ ونقل صاحب العون عن السيل الجرار للشوكاني ان الاذان هو دعاء الى الصلوة ولهذا اشتمل على الفاظ الدعاء التي منها حي على الصلوة حي على الفلاح فلا يفعل في غير الوقت واما اذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وسلم ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كما ثبت في الصحيح فلم يبق ما يستدل به على جواز الاذان لنفس الصلوة قبل دخول وقتها وليس ههنا ما يقتضي التعارض والترجيح انتهى. وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري والحسن وعلقمة وابراهيم كما تقدم والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي كما في النيل. وفي نسخة العيني والثوري بحذف لفظ سفيان. حدثني ابن ابي عمران هو احمد ولما كان سند المصنف الى الطرفين معروفا والى الثوري غير معروف اراد بذلك بيان الاسناد اليه. قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان ابن سعيد الثوري والحال قال له اي للثوري رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع اي يضرب باب السماء بالنداء فقال سفيان لا تؤذن حتى ينفجر اي ينشق الفجر اي ضوء الصبح قال في الحاوي حسن بن ابي عمران اسمه احمد تقدم توثيقه وعلي بن الجعد روى عنه البخاري انتهى. وقد روي عن علقمة من هذا اي من منع الاذان قبل طلوع الفجر شئ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر وفي نسخة العيني بحذف سعيد ابن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي. عن علي بن علي بن السائب بن يزيد بن ركانة القرشي الكوفي روى عن ابراهيم النخعي مرسلا وعن سالم بن عبد الله قال عباس عن ابن المغيرة لم يرو عنه الا شريك قال الخطيب قد شارك شريكا في الرواية عنه قيس بن الربيع وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة كذا في اللسان. واما العلامة العيني في شرحه والشيخ عبد القادر في الحاوي فجعلا هذا ابن علي بن نجاد اليشكري ابا اسمعيل البصري الذي روى له الاربعة ولكني لم اجد في كتب الرجال شريكا في تلامذته ولا النخعي في مشائخه وعلي بن علي بن السائب معروف

عن ابراهیم قال شیعنا علقمة الی مكة فخرج بلیل فسمع مؤذنا یؤذن بلیل فقال ما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لو كان نائما كان خیرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التاذین قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب الرجلین یؤذن احدهما ویقیم الآخر

حدثنا یونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن زیاد بن نعیم انه سمع زیاد بن الحارث الصدائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما كان اول الصبح امرنی فاذنت

بالروایة عن النخعی وشریك معروف بالروایة عنه فهذا یقوی ما ذكرناه. عن ابراهیم النخعی قال شیعنا علقمة بن قیس النخعی الكوفی ای مشینا ورائه الی مكة فخرج ای علقمة بلیل فسمع مؤذنا یؤذن بلیل ای قبل طلوع الفجر فقال علقمة اما هذا المؤذن فقد خالف سنة اصحاب رسول الله وفی نسخة العینی اصحاب محمد وهكذا هو فی نسخة الحاوی صلی الله علیه وسلم وهم اعرف باحواله صلی الله علیه وسلم. لو كان نائما كان وفی نسخة العینی لكان خیرا له لانه ارتكب الكراهة التحریمیة بالتاذین قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر اذن وهذا الاثر ذكره ابن حزم فی المحلی من طریق وكیع عن شریك بسنده ولفظه قال سمع علقمة بن قیس مؤذنا بلیل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لو نام علی فراشه لكان خیرا له واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن شریك باسناده نحوه كما فی شرح العینی. فاخبر علقمة ان التاذین قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله وفی نسخة العینی والحاوی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم. وتقدم من قبل الانكار علی الاذان قبل الفجر عن الحسن البصری وابراهیم النخعی ونقل ابن حزم فی المحلی عن ابراهیم النخعی انه كان یكره ان یؤذن قبل الفجر وقد تقدم انهم ما كانوا یؤذنون حتی یصبحوا من حدیث حفصة وعائشة ونافع وغیرهم قال السید فی الاوجز فما یثبت بهذه الروایات كلها ان صلوة الفجر لا یؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال قبل طلوع الفجر انما كان فی رمضان خاصة لمصالح ذكرت لا للصلوة واما فی غیر رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم اه وقال ابن حزم ولم یات قط فی شئ من الآثار التی احتجوا بها ولا غیرها انه علیه السلام اكتفی بذلك الاذان لصلوة الصبح بل فی كلها وفی غیرها انه كان هنالك اذان آخر بعد الفجر انتهی والله تعالی اعلم.

باب الرجلین یؤذن احدهما ویقیم الآخر

اتفق اهل العلم فی الرجل یؤذن ویقیم غیره ان ذلك جائز واختلفوا فی الاولویة فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأی ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنیفة واكثر اهل الكوفة وقال بعض العلماء من اذن فهو یقیم كذا فی النیل قلت فی مذهب الاحناف تفصیل كما سیاتی قال ابن رشد والسبب فی ذلك انه ورد فی هذا حدیثان متعارضان احدهما حدیث الصدائی والثانی حدیث عبد الله فمن ذهب الی النسخ قال حدیث عبد الله متقدم وحدیث الصدائی متأخر ومن ذهب الی الترجیح قال حدیث عبد الله اثبت لان حدیث الصدائی انفرد به الافریقی ولیس بحجة عندهم اه مختصرا. حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی قاضیها عن زیاد بن نعیم هو زیاد بن ربیعة بن نعیم مصغرا ابن ربیعة بن عمرو الحضرمی نسب الی جده من رواة الاربعة الا النسائی قال العجلی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه یعقوب بن سفیان مات سنة خمس وتسعین انه سمع زیاد بن الحارث الصدائی بضم صاد وخفة مهملة نسبة الی صداء حی من الیمن حلیف لبنی الحرث بن كعب كما فی الاستیعاب وصداء اسمه الحارث بن مصعب كما فی المغنی وقیل هو ابن حرب بن علة كما فی التهذیب للنووی له صحبة قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم واذن له فی سفره فی صلوة الصبح لغیبة بلال وبعثه النبی صلی الله علیه وسلم الی قومه لیسلموا فاسلموا قاله النووی فی تهذیبه وقال ابن عبد البر یعد فی المصریین واهل المغرب وقال ابن سعد نزل مصر روی عنه المصریون. قال زیاد وفی نسخة العینی قال قال انا اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای للبیعة علی الاسلام كما فی الروایة المطولة عند البیهقی وغیره بلفظ اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فبایعته علی الاسلام فاخبرت انه قد بعث جیشا الی قومی فقلت یا رسول الله اردد الجیش وانا لك باسلام قومی وطاعتهم فقال لی اذهب فردهم الحدیث وذكر الحافظ ابن كثیر الدمشقی فی تاریخه وفادة زیاد فی سنة تسع وهو سنة الوفود ولكن قال فی الخمیس قدم وفد صداء سنة ثمان عند منصرفه صلی الله علیه وسلم من الجعرانة والجمع ممكن. فلما كان اول الصبح هذا قطعة من الحدیث الطویل وفیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتشی من اول اللیل فلزمته وكنت قریبا فكان اصحابه ینقطعون عنه ویستاخرون منه ولم یبق معه احد غیری فلما كان اوان صلوة الصبح امرنی فاذنت الحدیث امرنی ای النبی صلی الله علیه وسلم بان اؤذن لصلوة الفجر لان بلالا المؤذن لم یكن حاضرا كما تقدم آنفا فاذنت زاد ابو داود والبیهقی بعده فجعلت اقول اقیم یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل ینظر الی ناحیة المشرق الی الفجر فیقول لا حتی اذا طلع الفجر

ثم قام الى الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد

نزل الحديث. ثم قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اي بعد ما تلاحق اصحابه فجاء بلال ليقيم لانه كان هو المؤذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اي اخو قبيلة صداء فان الرجل اذا كان من قبيلة فهو اخ لهم قال الشيخ في البذل اذن ومن اذن فهو يقيم لئلا يلحقه الوحشة والحزن باقامة غيره **حدثنا** ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل عن سفيان الثوري قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله ابن الحارث الصدائي ذكر الحافظ في الاصابة عبد الله بن الحارث الصدائي في القسم الاول من الصحابة وقال ذكره الطحاوي وروى من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن الحارث بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي فذكر حديث الباب ثم قال هكذا رأيته في نسخ من هذا الكتاب. والمشهور رواية المصريين عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث الصدائي انتهى فالظاهر انه وقع من سهو الناسخين وقد وقع على الوجه الصحيح في النسخة التي عليها شرح العيني فقال بعد قوله عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي ولم يتعرض العيني في شرحه لاختلاف النسخ والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتن المروي بطريق يونس وحديث الصدائي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد مختصرا والبيهقي مطولا وضعفه غير واحد قال الزرقاني ناقلا عن ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم اه وقال ابن حزم هو هالك اه وقال الترمذي انما نعرفه من حديث عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه اه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث حديث الصدائي فقالوا لا ينبغي اي يكره ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها وممن ذهب الى ذلك الشافعي واحمد وغيرهما قال الامام الشافعي في الام اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة واذا اقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وان اقام غيره اجزأه اه بالحذف والى هذا ذهب الثوري والليث واكثر اهل الحديث لكن قال الزرقاني والاوزاعي والزهري ومالك كما قال العيني في شرحه واحتجوا بحديث الصدائي وقد عرفت حاله وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا بلفظ انما يقيم من اذن اخرجه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان قال الهيثمي وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف اه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك اه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها اي للصلوة قال العيني في شرحه اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم الحسن البصري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واصحابهم فانهم قالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واليه ذهبت الظاهرية انتهى وممن ذهب الى ذلك الامام مالك وغيره قال يحيى في موطاه سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء اه قال الزرقاني وغيره وبهذا قال ابو حنيفة اه قلت هكذا قال الامام ابو جعفر في آخر هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ولكن قيده صاحب البدائع وغيره بعدم تأذي المؤذن بذلك وقال ومنها ان من اذن فهو الذي يقيم وان اقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان كان لا يتأذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تأذى او لم يتأذ. انتهى وسياتي تفصيل ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال اخبرني عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي. عن ابي العميس الكوفي عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي من رواة الستة قال علي بن المديني له نحو اربعين حديثا وقال احمد وابن معين وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد اختلف المحدثون في ضبطه فذكر المصنف العلام عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد وهكذا ضبطه الدارقطني من طريق معلى ووقع عند الامام احمد عبد الله بن محمد بن زيد وعند الطيالسي عبد الله بن محمد الانصاري وضبط ابو داود محمد بن عبد الله وهكذا اخرج الدارقطني من طريقه وبكلا الوجهين ضبط البيهقي فبطريق ابي العميس كما ضبط المصنف وبطريق الطيالسي كما ضبطه وقال هكذا رواه ابو داود عن محمد بن عمرو فالحاصل ان عند المصنف وقع عبد الله بن محمد وعند ابي داود والده محمد بن عبد الله ولكليهما رواية عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في ترجمة عبد الله. عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني الخزرجي من رواة ابي داود روى عن جده في الاذان وقيل عن ابيه عن جده وعنه ابو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن عمرو الانصاري وفي اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان في الثقات

عن ابیه عن جده انه حین اری الاذان امر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابی العمیس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته کیف رأیت الاذان فقال القهن علی بلال فانه اندی صوتا منک فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقیم فلما تضاد هذان الحدیثان اردنا ان نلتمس حکم هذا الباب من طریق النظر لنستخرج به من القولین قولا صحیحا

قلت قال البخاری فیه نظر لانه لم یذکر سماع بعضهم من بعض انتهی فهذا صریح فی ان الذی ههنا فی السند هو عبد الله کما عند المصنف لا محمد کما وقع عند ابی داؤد ولعله انقلب علی الذین قالوا فیه محمد بن عبد الله واصرح من ذلک ما قال الحافظ علی [illegible] محمد بن عبد الله بن زید عن عمه عبد الله بن زید الذی اری النداء وعنه محمد بن عمرو الانصاری قاله حماد بن خالد الخیاط عنه وقال عبد الرحمن بن مهدی عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زید وهو الصواب انتهی عن ابیه محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه الانصاری الخزرجی المدنی من رواة البخاری فی الادب ومسلم والاربعة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن مندة ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی تهذیب التهذیب قلت وذکره الذهبی ایضا فی تجرید اسماء الصحابة وذکر ما قال ابن مندة عن جده عبد الله بن زید بن عبد ربه انه حین اری بصیغة المجهول الاذان امر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا فاذن ای اذن بلال بتلقین عبد الله ایاه کما عند ابی داؤد بلفظ القه علی بلال قال فالقاه علیه قال فاذن بلال ثم امر عبد الله ابن زید الذی اری النداء فاقام ای بعد ما استاذن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ان یقیم کما عند ابی داؤد بلفظ فقال عبد الله انا رأیته وانا کنت اریده قال فاقم انت والحدیث بهذا الطریق اخرجه الدارقطنی وغیره. حدثنا وفی نسخة العینی وبما قد حدثنا. فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی ابو جعفر الکوفی قال ثنا عبد السلام بن حرب الکوفی عن ابی العمیس عتبة بن عبد الله الکوفی عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته کیف رأیت الاذان فقال القهن ای کلمات الاذان علی بلال فانه ای بلالا اندی صوتا منک ای ارفع واعلی وقیل احسن واعذب وقیل ابعد کذا فی النهایة وفی المغرب عن الازهری الانداء بعد مدی الصوت ومنه ندی الصوت بعد مذهبه وقوله فانه اندی لصوتک ای ابعد واشد وهو من الندوة الرطوبة لان الحلق اذا جف لم یمتد صوته انتهی وهذا قوله صلی الله علیه وسلم فانه اندی صوتا منک علة للعدول عن عبد الله بن زید فی الاذان الی بلال مع کونه احق به من بلال افاده فی البذل واستنبط منه النووی استحباب کون المؤذن رفیع الصوت حسنه. فلما اذن بلال ندم عبد الله ای لما فاته من ثواب الاذان فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ای لما رأی من حزنه علی ما فاته من ثواب التاذین ان یقیم ای لینال بذلک فضیلة الاذان مع ان الاقامة افضل من الاذان لانها لا تسقط فی حال ما والحدیث اخرجه الامام احمد وابو داؤد والبیهقی والدارقطنی قال ابن عبد البر هذا الحدیث احسن اسنادا کذا فی الزرقانی وذکره ابن شاهین فی الناسخ کما فی النیل قال الشوکانی الحدیث فی اسناده محمد بن عمرو الواقفی الانصاری البصری وهو ضعیف ضعفه القطان وابن نمیر ویحیی بن معین واختلف علیه فیه فقیل عن محمد بن عبد الله وقیل عبد الله بن محمد اه ورده سیدی فی البذل بقوله وفیه نظر فان محمد بن عمرو الذی وقع فی اسناد هذا الحدیث لیس هو الواقفی البصری بل هو الانصاری المدنی وقد قال فیه الذهبی حکمه العدالة ولم ینقل تضعیفه عن القطان وابن نمیر ویحیی بن معین انتهی.

قلت واما قوله واختلف علیه فی اسناده الخ فقد تقدم فی ترجمة عبد الله ان الصواب هو عبد الله بن محمد ومن ذکر خلاف هذا فقد وهم ولعله انقلب علیه ولهذا قال ابن عبد البر هذا الحدیث احسن اسنادا وتجلی ان سند المصنف صحیح بریٔ من هذا الاختلاف. واعترض الشوکانی علی الاستدلال بهذا الحدیث بان حدیث الصدائی متاخر فالاخذ به ارجح علی انه لو لم یتاخر لکان هذا الحدیث خاصا بعبد الله بن زید والاولویة باعتبار غیره من الامة. والحکمة فی التخصیص تلک المزیة التی لا یشارکه فیها غیره اعنی الرؤیا فالحاق غیره به لا یجوز لوجهین الاول انه یؤدی الی ابطال فائدة النص اعنی حدیث من اذن فهو یقیم فیکون فاسد الاعتبار الثانی وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق انتهی واجاب عنه سیدی فی البذل بان حدیث الصدائی ضعیف کما تقدم ثم الخصوصیة التی ادعاها الشوکانی لا وجه له فانه لو کان رؤیة عبد الله بن زید الاذان فی المنام سببا لان یکون هو احق بالاذان من غیره لما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیعدل عنه الی بلال رض ولو کان ذلک لعدول عنه لمرض او غیره لرده الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما لم یرده الیه علم منه انه لم یکن احق به من غیره علی انه روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال رض وربما کان عکسه انتهی. فلما تضاد زاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رحمه الله. هذان الحدیثان حدیث الصدائی وعبد الله وفی نسخة العینی الخبران. اردنا ان نلتمس حکم هذا الباب من طریق النظر لنستخرج به من القولین وفی نسخة العینی من هذین القولین. قولا صحیحا مال المصنف فی الترجیح الی النظر والا فقد عرفت انه لا یقاوم حدیث الصدائی

فنظرنا فی ذلك فوجدنا الاصل المتفق علیه انه لاینبغی ان یؤذن رجلان اذانا واحدا یؤذن کل واحد منهما بعضه فاحتمل ان یکون الاذان والاقامة کذلك لایفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان یکونا کالشیئین المتفرقین فلاباس بان یتولی کل واحد منهما رجل علی حدة فنظرنا فی ذلك فرأینا الصلوة لها اسباب تتقدمها من الدعاء الیها بالاذان ومن الاقامة لها هذا فی سائر الصلوات ورأینا الجمعة یتقدمها خطبة لابد منها فکانت الصلوة مضمنة بالخطبة وکان من صلی الجمعة بغیر خطبة فصلاته باطلة حتی تکون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأینا الامام لایجب ان یکون هو غیر الخطیب لان کل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما کان لابد منهما لم ینبغ ان یکون القائم بهما الا رجلا واحدا ورأینا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ایضا واجمعوا انه لاباس ان یتولاها غیر الامام فلما کان یتولاها غیر الامام وهی من الصلوة اقرب منها من الاذان کان لاباس ان یتولاها غیر الذی یتولی الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

حدیث عبد الله فان حدیث عبد الله احسن اسنادا فلا تقضا دبین الروایتین فنظرنا فی ذلك فوجدنا الاصل المتفق علیه بین المختلفین فی هذه المسئلة انه لاینبغی ان یؤذن رجلان اذانا واحدا بحیث یؤذن کل واحد منهما بعضه بل اذا اذن واحد بعض الاذان ثم لم یقدر علی اتمام الاذان واراد الآخر ان یتمه فعلیه ان یستانفه قال الامام الشافعی فی الام لو اذن بعض الاذان ثم نام او غلب علی عقله ثم انتبه او رجع الیه عقله احببت ان یستانف تطاول ذلك او قصر الی ان قال وان کان الذی یؤذن غیره فی شئ من هذه الحالات استأنف ولم یبن علی اذانه قرب ذلك او بعد فان بنی علی اذانه لم یجزه البناء علیه ولا یشبه هذا الصلوة یبنی الامام فیها علی صلوة امام قبله لانه یقوم فی الصلوة فیتم ما علیه وهذا لایعود فیتم الاذان بعد فراغه ولان ما ابتدأ من الصلوة کان اول صلوته ولایکون باول الاذان شئ غیر التکبیر ثم التشهد انتهی وفی الدر المختار یجب استقبالهما لموت مؤذن وغشیه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء بسبق حدث خلاصه. لکن عبر فی السراج بیندب اھ قال الشامی فیظهر لی ان المراد بالوجوب اللزوم فی تحصیل سنة الاذان وان المراد انه اذا عرض للمؤذن ما یمنعه عن الاتمام واراد آخر ان یؤذن یلزمه استقبال الاذان من اوله ان اراد اقامة سنة الاذان فلو بنی علی ما مضی من اذان الاول لم یصح فلذا قال فی الخانیة لو عجز عن الاتمام استقبل غیره انتهی وفی فتاوی قاضیخان اذا احصر المؤذن فی خلال الاذان او الاقامة ولم یکن هناك من یلقنه یجب الاستقبال وکذا اذا اخرس فی احدهما وعجز عن الاتمام یستقبل غیره انتهی. فاحتمل ان یکون الاذان والاقامة کذلك لایفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان یکونا کالشیئین المتفرقین فلاباس بان یتولی کل واحد منهما ای من الاذان والاقامة رجل علی حدة فنظرنا فی ذلك فرأینا الصلوة لها اسباب ای العلامات تتقدمها من الدعاء الیها ای الی الصلوة بالاذان ومن الاقامة لها ای للصلوة. هذا ای الاذان والاقامة فی سائر الصلوات ورأینا الجمعة یتقدمها وفی نسخة العینی تتقدمها خطبة لابد منها فکانت الصلوة مضمنة وفی نسخة العینی منضمة. بالخطبة وکان من صلی الجمعة بغیر خطبة فصلاته باطلة حتی تکون الخطبة قد تقدمت الصلوة لانها شرط ولیست برکن کما فی البدائع ورأینا الامام لایجب وفی نسخة العینی لاینبغی. ان یکون هو غیر الخطیب لان کل واحد منهما ای من الامام والخطیب مضمن بصاحبه فلما کان لابد منهما ای من الصلوة والخطبة لم ینبغ وفی نسخة العینی لاینبغی. ان یکون القائم بهما ای بالخطبة والصلوة الا رجلا واحدا قال فی الدر المختار لاینبغی ان یصلی غیر الخطیب لانهما کشئ واحد فان فعل بان خطب صبی باذن السلطان وصلی بالغ جاز. هو المختار انتهی وقال الشامی قوله لانهما ای الخطبة والصلوة کشئ واحد لکونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب ان یکون فاعلهما واحدا اه ورأینا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ایضا واجمعوا انه لاباس ان یتولاها غیر الامام والافضل کون الامام هو المؤذن کما فی الدر لقول عمر لولا الخلیفی لاذنت ای مع الامامة وفی السراج ان ابا حنیفة کان یباشر الاذان والاقامة بنفسه قاله الشامی فلما کان وفی نسخة العینی قد کان. یتولاها ای الاقامة غیر الامام وهی ای الاقامة من الصلوة اقرب منها ای من الاقامة من الاذان کان لاباس ان یتولاها ای الاقامة غیر الذی یتولی الاذان فهذا هو النظر حاصله ان الاصل المتفق علیه هو عدم جواز الاذان عن الرجلین بان یؤدی کل واحد منهما بعض کلماته ووقع الاختلاف فی الاذان والاقامة هل اتصالهما کاتصال کلمات الاذان فلا یجوز ان یکون المقیم غیر المؤذن ام هما متفرقان فیجوز ذلك فنظرنا فی ذلك فرأینا هما سببین للصلوة کالخطبة للجمعة غیر انها لازمة للصلوة بحیث تبطل بدونها فناسب ان یکون الخطیب هو الامام للزومها ایاها وعدم صحتها بدونها ولیست الاقامة کذلك فاجمعوا انه لاباس ان یتولاها احد اما کان او مؤذنا او غیرهما فلما جاز ان یتولاها غیر الامام وهی اقرب الی الصلوة منها الی الاذان جاز ان یتولاها غیر المؤذن ایضا بطریق الاولی للفصل بینهما وبعدها منه. وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وکذا قاله مالك رح کما تقدم قلت وتقدم التفصیل فی المذهب عن صاحب البدائع وقال صاحب الدر اقام غیر من اذن بغیبته ای المؤذن

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك مثل ما يقول المؤذن

لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة اه قال الشامي اي بان لم يرض به وهذا اختيار خواهرزاده ومشى عليه في الدر والخانية لكن في الخلاصة ان لم يرض به يكره وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا اه قلت وبه صرح الامام الطحاوي معزيا الى ائمتنا الثلاثة وقال في البحر ويدل عليه اطلاق قول المجمع ولا نكرههما من غيره فما في شرحه لابن ملك من انه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر اه وكذا يدل عليه اطلاق الكافي معللا بان كل واحد ذكر فلا بأس بان ياتي بكل واحد رجل آخر ولكن الافضل ان يكون المؤذن هو المقيم انتهى واعلم ان احاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الاذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلوة الجماعة على كثير من المريدين لها لان من كان على طعامه او غير متوضئ حال النداء اذا استمر على اكل الطعام او توضأ للصلوة فاتته الجماعة او بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لا سيما اذا كان مسكنه بعيدا من مسجد فالتراخي بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليهما قاله الشوكاني وقال العلامة العيني رح والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وهذا كله الا في صلوة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما بساعة قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا وما نقله صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين ففيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بحديث رواه البخاري وغيره بين كل اذانين صلوة لمن شاء ولنا استثناء المغرب في رواية بريدة عند الدارقطني ثم البيهقي انتهى بتغير يسير وان شئت التفصيل فارجع الى المطولات فان هذا المختصر لا يسعه۔

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن فذهب قوم الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة الى آخر النداء وذهب آخرون الى انه يقول مثل ما يقول المؤذن الا اذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار قاله ابن رشد۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني امام دار الهجرة مالك ويونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن هذا لفظ حديث يونس وفي حديث مالك النداء اي الاذان وفيه انه يختص بالسماع فلو لم يسمع لبعد او صمم ليس عليه الاجابة صرح به الشامي من الحنفية والنووي في المهذب من الشافعية فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لا يسمع لا تشرع له المتابعة قاله النووي كذا في الاوجز۔ فقولوا امر وجوب او امر ندب قولان لمشائخ الحنفية كما في الشامي وسياتي التفصيل في ذلك عند ما يذكره المصنف رحمه الله في آخر الباب۔ مثل ما يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن اه وقال الشوكاني واصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي اه يشير الى ما يجيء في الفصل الثاني۔ وفي حديث مالك ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ومحمد بن جعفر والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة ومعن بن عيسى والنسائي عن القطان وقتيبة وابن ماجة عن زيد بن الحباب وابن خزيمة وابو عوانة والمصنف عن عبد الله بن وهب كلهم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن یونس فذکر مثلہ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ قال انا حیوۃ قال انا کعب بن علقمۃ انہ سمع عبد الرحمن بن جبیر مولی نافع بن عبد اللہ بن عمرو القرشی یقول انہ سمع عبد اللہ بن عمرو بن العاص یقول انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانہ من صلی علی صلوۃ صلی اللہ علیہ بہا عشرا ثم سلوا اللہ تعالی لی الوسیلۃ فانہا منزل فی الجنۃ لا ینبغی لاحد الا لعبد من عباد اللہ

عن مالک قال الترمذی حسن صحیح وروی معمر وغیر واحد عن الزہری ہکذا ورواہ عبد الرحمن بن اسحق عن الزہری فقال عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ والصحیح روایۃ مالک ومن تابعہ اھ وقال الحافظ اختلف علی الزہری فی اسناد ہذا الحدیث وعلی مالک ایضا لکنہ اختلاف لا یقدح فی صحتہ فرواہ عبد الرحمن بن اسحق عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ اخرجہ النسائی وابن ماجۃ وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذی حدیث مالک ومن تابعہ اصح ورواہ یحیی القطان عن مالک عن الزہری عن السائب بن یزید اخرجہ مسدد فی مسندہ عنہ وقال الدارقطنی انہ خطأ والصواب الروایۃ الاولی وفیہ اختلافات آخر دون ما ذکر لا نطیل بہ انتہی وذکر السیوطی فی التنویر عن الحافظ ابی الفضل بن طاہر ان المغیرۃ ابن سکلاب رواہ عن مالک فزاد فی سندہ سعید بن المسیب مقرونا بعطاء وقال ابن عدی ذکر سعید فی ہذا الاسناد غریب لا اعلم یرویہ عن مالک غیر مغیرۃ وہو ضعیف اھ فالظاہر ان الحافظ اشار الی ذلک والعلم عند اللہ تعالی حدثنا ابن مرزوق ابراہیم قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری عن یونس بن یزید الایلی فذکر یونس مثلہ ای مثل متنہ المروی من طریق ابن وہب وفی نسخۃ العینی مثل حدیث یونس ہذا. والحدیث بطریق یونس اخرجہ الدارمی عن عثمان بن عمرو الطیالسی عن ابن المبارک عن عثمان بسندہ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ہذا لفظ الدارمی ولفظ الطیالسی اذا سمعتم المنادی ینادی بالصلوۃ حدثنا ربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ وہب اللہ بن راشد البصری قال انا حیوۃ بن شریح الحضرمی قال انا کعب بن علقمۃ بن کعب بن عدی التنوخی ابو عبد الحمید المصری من رواۃ البخاری فی الادب ومسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ سبع وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاثین ومائۃ. انہ سمع عبد الرحمن بن جبیر المصری الفقیہ الفرضی المؤذن العامری من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن لہیعۃ کان عالما بالفرائض وکان عبد اللہ ابن عمرو بہ معجبا وقال ابن یونس کان فقیہا عالما بالقراءۃ شہد فتح مصر ووثقہ یعقوب بن سفیان مات سنۃ ثمانیۃ وتسعین وقیل قبلہا مولی نافع بن عبد اللہ بن عمرو القرشی ہکذا فی النسخۃ الموجودۃ عندی وفی نسخۃ العینی نافع بن عبد عمرو القرشی ولم یتعرض لہ العینی فی شرحہ وفی النسائی مولی نافع بن عمرو القرشی ولم اجدہ فی کتب اسماء الرجال ولعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا یقول عبد الرحمن انہ سمع ای عبد الرحمن عبد اللہ بن عمرو بن العاص یقول عبد اللہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ای بعد کل کلمۃ مثل کلمتہا کما تقدم ثم صلوا علی ای بعد الفراغ عن الاجابۃ قال الشوکانی ہذہ زیادۃ ثابتۃ فی الصحیح وقبولہا متعین اھ وقد قال بذلک علماؤنا رحمہم اللہ کما فی الشامی فانہ من صلی علی صلوۃ واحدۃ صلی اللہ علیہ بہا ای بثواب الصلوۃ التی صلی وقال العینی فی شرحہ ای بمقابلۃ صلوتہ الواحدۃ والباء تجیء للمقابلۃ کقولک اخذت ہذا بہذا انتہی عشرا ای عشر صلوات لقولہ تعالی من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالہا قالہ العینی وقال الترمذی قالوا صلوۃ الرب تعالی الرحمۃ قلت وہو المشہور فالمراد انہ تعالی ینزل علی المصلی انواعا من الرحمۃ والالطاف وقد جوز بعضہم کون الصلوۃ بمعنی ذکر مخصوص فاللہ تعالی یذکر المصلی بذکر مخصوص تشریفا لہ بین الملائکۃ کما فی الحدیث وان ذکرنی فی ملأ ذکرتہ فی ملأ خیر منہم لا یقال یلزم منہ تفضیل المصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث یصلی اللہ تعالی علیہ عشرا فی مقابلۃ صلوۃ واحدۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانا نقول ہی واحدۃ بالنظر الی ان المصلی دعا بہا مرۃ واحدۃ فلعل اللہ تعالی یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک ما لا یعد ولا یحصی علی ان الصلوۃ علی واحد بالنظر الی حالہ وکم من واحد لا یساوی الفا فمن این التفضیل قالہ السندی. ثم سلوا اللہ تعالی ای بعد الفراغ من الاجابۃ والصلوۃ علی النبی علیہ السلام قالہ العینی. لی الوسیلۃ ہی فی الاصل ما یتوصل بہ الی الشیء ویتقرب بہ وجمعہا وسائل یقال وسل الیہ وسیلۃ وتوسل والمراد بہ فی الحدیث القرب من اللہ تعالی وقیل ہی الشفاعۃ یوم القیامۃ وقیل ہی منزلۃ من منازل الجنۃ کذا جاء فی الحدیث قالہ ابن الاثیر. فانہا ای الوسیلۃ منزل فی الجنۃ وفی روایۃ ابی داود وغیرہ منزلۃ قال العینی فالمنزل والمنزلۃ واحد وہی المنہل والدار اھ وفی البذل ای مرتبۃ رفیعۃ من منازلہا. لا ینبغی ای لا یلیق وقال العینی ای لا یحصل ولا یتاتی ویقال لا یسہل ولا یکون اھ لاحد الا لعبد ای واحد خاص من بین العباد من عباد اللہ ای من جملۃ عباد اللہ الذین ہم اصفیاءہ وخلاصۃ خواص خلقہ وہذا ہو معنی الوسیلۃ قال الشوکانی والمتعین المصیر الی ما فی ہذا الحدیث من تفسیرہا اھ وقال الحافظ ویمکن ردہا الی الاول بان الواصل الی تلک المنزلۃ قریب من اللہ فتکون کالقربۃ التی یتوسل بہا انتہی

دارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح
وحدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة
عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري

دارجوان اكون انا هو لفظ انا تاكيد للضمير المستكن في اكون ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيد له وهو خبره والجملة خبر اكون كذا في البذل قال الخفاجي وتعبيره صلى الله عليه وسلم بالرجاء مع تحقق اختصاصه بالرفع المنازل عند ربه تادبا وتشريفا لامته بالدعاء له انتهى ونقل العزيزي عن القرطبي ان هذا الارجاء قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلوتهم ثم يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم انتهى. فمن سأل الله لي الوسيلة اي طلبها لي من الله عز وجل وهو مسلم حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قاله الحافظ وقال الخفاجي لا حاجة لجعل اللام بمعنى على لان وجب يتعدى اه الشفاعة اي شفاعتي الالف واللام بدل من المضاف اليه كذا في شرح العيني واستشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة قاله الحافظ وفيه دليل على جواز دعاء المفضول للفاضل ليفوز بالثواب قاله الخفاجي وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط قاله العيني والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي والامام احمد والبيهقي. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير كما في نسخة العيني ابو العباس البصري الحافظ قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داؤد الفريس ابراهيم واحمد بن داؤد بن موسى السدوسي قالا اي ابراهيم واحمد حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي بشر بن ابي وحشية وهو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن ابي المليح بن اسامة الهذلي قيل اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد روى له اصحاب الكتب الستة لم يتعرض الحافظ لجرحه وتعديله في التهذيب وقال في التقريب ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل فيمن اسمه زيد ثم اعاده فيمن اسمه عامر وقال عامر بن اسامة بن عمير ابو المليح الهذلي البصري روى عن ابيه ولابيه صحبة ثم قال سئل ابو زرعة عن ابي المليح الهذلي الذي روى عن ابن عباس فقال بصري ثقة انتهى. عن عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية روى له النسائي وابن ماجة حديثا واحدا في القول اذا سمع المؤذن قلت اخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده كذا في تهذيب التهذيب وفي التقريب مقبول من الثالثة وفي الميزان لا يكاد يعرف انفرد عنه ابو المليح. عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت المؤذن والحديث اخرجه ابن ماجة من طريق ابي بشر عن ابي المليح بلفظ اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن اخرج نحوه عبد الرزاق وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال واما نحو لفظ المصنف فاخرجه ابن ابي شيبة وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال والامام احمد ايضا والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ عبد القادر في الحاوي في تخريج احاديث الطحاوي ورواه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة عن ابي عوانة وعن زياد بن ايوب عن هشيم كلاهما عن ابي بشر بسنده ورواه النسائي ايضا عن بندار عن غندر عن شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن ام حبيبة لم يذكر عبد الله بن عتبة وكذلك رواه ابن ابي شيبة عن شبابة عن شعبة عن ابي بشر عن ام حبيبة ورواه ايضا من طريق عفان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة فذكره انتهى. حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري ابو عبد الله البصري القاضي ولي قضاء البصرة ايام الرشيد من رواة الستة قال الغلابي عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال مرة لم ار من الائمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان بن داؤد ومحمد بن عبد الله وقال ابو داؤد تغير تغيرا شديدا وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي رجل جليل عالم لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الرأي وقال ابن سعد كان صدوقا وقال احمد وابو خيثمة انكر معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد حديث الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثني محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار

وهو محرم صائم وقال علي بن المديني لهذا الحديث ليس من ذلك شئ مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته وكان مولده في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشرة ومائة وولي القضاء ببغداد وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف ونقل عن احمد وغيره ما تقدم وسياتي ما يتعلق بهذا الحديث في باب الصائم يحتجم قال حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة روى عن ابيه عن بلال بن الحارث حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي قلت وكذا صححه ابن حبان وصحح له ابن خزيمة حديثا آخر من روايته عن ابيه ايضا عن جده علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتوارة الليثي العتواري المدني من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ابو نعيم الاصبهاني في الصحابة ذكره بعض المتاخرين يعني ابن منده في الصحابة وذكره ابو احمد والناس في التابعين اه ولكن ظاهر سياق ابن منده يقتضي صحبته ففيه تصريح بانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات في خلافة عبد الملك قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته اي المؤذن او كما قال شك من الراوي والحديث اخرجه الطبراني كما في كنز العمال بلفظ من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره والنسائي من طريق مجمع عن ابي امامة عن معاوية رفعه وسمع المؤذن فقال مثل ما قال. ثم ان المستفاد من هذا الحديث ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن قال العلامة العيني في شرح هذا الكتاب وشرح البخاري ايضا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى عنه انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره كما رواه الطحاوي وروى عنه استثناء الفلاحين فيقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان روى ذلك الطبراني وغيره وسياتي وروى عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق عن مجمع الانصاري انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه انه يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ الفلاحين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية النجار عن معاذ بن فضالة بسنده انتهى مختصرا. قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وام حبيبة ومعاوية قلت وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس وانس وميمونة وابن عمر ومغيرة بن شعبة اما حديث ابي رافع فقال الترمذي بعد ما روى حديث الخدري وفي الباب عن ابي رافع وزاد الشوكاني عند النسائي ولكني لم اجد عنده وقال الحافظ في الفتح في الطبراني وغيره ولكن عنده باستثناء الحيعلتين ففيهما الحوقلة كما سياتي في الفصل الثاني واما حديث ابي هريرة فاخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ قام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة واخرجه ابن حبان ايضا كما في كنز العمال نحوه وابن النجار كما فيه بلفظ اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما حديث عبد الله بن ربيعة فقال الحافظ في الاصابة في ترجمته روى له النسائي من طريق ابن ابي ليلى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت مؤذن فجعل يقول مثل ما يقول الحديث قلت واخرجه احمد وغيره مفصلا واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي واللفظ لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا واما حديث معاذ بن انس فاخرجه الامام احمد والطبراني في الكبير بلفظ اذا سمعتم المنادي يثوب بالصلوة فقولوا كما يقول قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف واخرجه ايضا ابو الشيخ كما في النيل واما حديث انس فاخرجه البزار بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول وقال تفرد به حفص بن عمار ولم يتابع عليه قاله الهيثمي واما حديث ميمونة فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ يا معشر النساء اذا سمعتن اذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فما للرجال قال ضعفان يا عمر قال العلامة الهيثمي رواه الطبراني باسنادين في احدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم اعرفه وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات والاسناد الآخر فيه جماعة لم اعرفهم انتهى واخرجه ابن عساكر وغيره ايضا كما في كنز العمال عن غير ميمونة واما حديث ابن عمر فاخرجه الخطيب نحو حديث ميمونة كما في كنز العمال واما حديث مغيرة بن شعبة

فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس
لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح معنى لان ذلك انما يقول المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع ١٦٣
لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان ١٦٣
يجعل مكان ذلك ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله فكان من الحجة لهم في ذلك
انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله
وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول

فاخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان بلفظ من قال حين يؤذن المؤذن مثل قوله غفر له وسنده ضعيف كذا في كنز العمال والله اعلم. قال المصنف العلام
فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه قال العلامة العيني في بيان المذاهب قال النخعي والشافعي واحمد في رواية
ومالك في رواية ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا انتهى قلت في بعض ذلك نظر فان الامام
الشافعي قال في الام يجب لكل من كان خارجا من الصلوة ان يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله انتهى.
وهكذا نقل مذهبه غير واحد من اصحابه النووي وغيره كما سياتي نعم هذا وجه لبعض الحنابلة وقول لبعض المالكية لكن المشهور الراجح عند الائمة الاربعة تبديل
الحيعلتين بالحوقلة كما بسط في الاوجز وعلى هذا فمن ذهب الى ذلك النخعي واهل الظاهر كما ذكره ابن حزم في المحلى وقال ان قال سامع الاذان الحوقلة بدل
الحيعلتين فحسن. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله اي لقول المجيب حي على الصلوة حي على الفلاح معنى لان ذلك اي حي على الصلوة
والفلاح انما يقول وفي نسخة العيني يقوله. المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول من كلمات الاذان ما يقول وفي نسخة
العيني بحذف ما يقول. من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله اي السامع على جهة الذكر وليس هذا من الذكر وحاصل ما قاله المصنف ان
المؤذن داع يدعو الناس الى الصلوة بالحيعلتين فانهما من كلمات الدعاء وليستا من الذكر بخلاف باقي كلمات الاذان فانها ذكر والسامع مجيب ليس
بداع فيثاب باعادة كلماته سواهما وباعادتهما يشبه الاستهزاء والمحاكاة. فينبغي له اي للسامع ان يجعل مكان ذلك اي مكان الحيعلتين ما قد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر كما سياتي وهو لا حول ولا قوة الا بالله ومن ذهب الى ذلك الامام
ابو حنيفة والشافعي وغيرهما. قال الحافظ وهو المشهور عند الجمهور وفي الاوجز واختاره اصحاب المذاهب الاربعة اه وفي البدائع يقول مكانه لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت
وبررت اه وقال ابن نجيم اما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم.
واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحوقلة والحيعلة عملا بالاحاديث لانه ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند ابي يعلى وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم
اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها وفي فتح القدير وقد رأينا من مشائخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو
نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين انتهى وممن كان يقول بالجمع منهم الشيخ محي الدين بن العربي كما في حاشية البحر وقال الحافظ حكى بعض
المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة
وهو وجه عند الحنابلة (وقول لبعض المالكية كما في الاوجز) واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن
في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول
يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه
وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعم آجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام
به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته انتهى وفي المسئلة اقوال اخر فقيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل بهما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة
دون ما في آخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي قاله الحافظ. فكان من الحجة لهم اي للجمهور في ذلك انه
قد يجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت لم يقع بهذا اللفظ في حديث وانما هو منطوق باحاديث الباب اي فقولوا مثل ما
ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل وفي نسخة العيني
فقولوا مثل ما يقول قلت وقد ذهب الى هذا التاويل الامام مالك رحمه الله فقال في المدونة ومعنى الحديث الذي جاء اذا اذن المؤذن فقل مثل
ما يقول انما ذلك الى هذا الموضع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيما يقع بقلبي ولو فعل ذلك رجل لم ار به باسا اه ثم ذكر بعد ذلك

وقد قصد الی ذلك فی حديث ابی هريرة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعی قال ثنا عبد الله بن رجاء
عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن 17/1
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول
واما ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی قوله عند ذلك لاحول ولاقوة الا بالله وفی الحض علی ذلك فما حدثنا ابن
ابی داؤد قال ثنا اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه

قلت لابن القاسم اذا قال المؤذن حی علی الصلوة حی علی الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ايقول مثله قال هو من ذلك فی سعة ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل انتهی وقال القاضی عياض فی شرح مسلم واختلف فی الحد الذی يحكی فيه المؤذن هل الی التشهدين الاولين ام الآخرين ام الی آخر
الاذان ونقل القولان عن مالك لكنه فی القول الآخر اذا حيعل المؤذن يقول السامع لاحول ولاقوة الا بالله انتهی قال شيخنا الاخ فی الاوجز فالظاهر ان
امر الاجابة عند المالكية لايتناول جميع الفاظ الاذان اه وقد قصد الی ذلك التاويل فی حديث ابی هريرة فيكون حديثه مستدلا لما تقدم عن الامام مالك
وهو ما حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی قال ثنا ابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبی ابو اسحق الشافعی المكی ابن
عم الامام محمد بن ادريس من رواة النسائی وابن ماجة قال حرب الكرمانی سمعت احمد بن حنبل يحسن الثناء عليه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی و
الدارقطنی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال صالح بن محمد صدوق مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. قال ثنا عبد الله بن رجاء بن عمرو الغدانی البصری
عن عباد بن اسحق هو عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامری القرشی مولاهم ويقال الثقفی المدنی نزل البصرة من رواة البخاری
فی التعاليق والادب ومسلم والاربعة قال القطان فسألت عنه بالمدينة فلم ارهم يحمدونه وكذا قال علی بن المدينی وقال سفيان كان قدريا فنفاه اهل
المدينة وقال يزيد بن زريع ما جاءنا احفظ منه وعن احمد هو رجل صالح او مقبول وعنه ايضا صالح الحديث وقال مرة ليس به بأس وعن ابن معين صالح 2
وقال مرة ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح وقال يعقوب بن سفيان والنسائی وابن خزيمة ليس به بأس وقال العجلی يكتب حديثه وليس بالقوی وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو قريب من ابن اسحق وهو حسن الحديث وليس بثبت وقال البخاری ليس ممن يعتمد علی حفظه وعن ابی داؤد قدری
الا انه ثقة هرب الی البصرة لما طلب القدرية ايام مروان وحكی الترمذی عن البخاری انه وثقه عن ابن شهاب الزهری ح وحدثنا احمد بن داؤد
قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا بشر بن المفضل الرقاشی البصری. عن عبد الرحمن بن اسحق القرشی ويقال له عباد بن اسحق وتقدم آنفا عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا الحديث يدل علی ما تقدم عن
الامام مالك بمعناه تقدم عن معاوية عند عبد الرزاق ويمكن ان يجاب عن الجمهور ان المراد من التشهد هو التاذين ای اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول
كما ورد فی الحديث فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ای اذن فاقم للصلوة وقد تقدم عن الترمذی وغيره ان هذا ليس بصحيح والصحيح رواية الخدری
من طريق مالك والحديث اخرجه ابن ماجة بهذا السند عن ابراهيم بن محمد الی آخر سنده بلفظ اذا اذن المؤذن فهذا يؤيد ما ذكرنا من تاويله واما بلفظ
المصنف فاخرجه ابن النجار كما فی كنز العمال والعدنی فی مسنده عن عبد الله بن رجاء باسناده بلفظه المذكور كما فی شرح العينی وقال فی الحاوی
رواه النسائی كذلك فی اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن بشر بن المفضل بسنده انتهی. واما ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی
قوله ای السامع عند ذلك ای عند الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله وفی الحض علی ذلك ای علی الحوقلة فما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم قال ثنا
اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابی كثير الانصاری الزرقی مولاهم ابو اسحق القاری من رواة الستة قال احمد وابو زرعة والنسائی
وابن المدينی ثقة وقال ابن معين ثقة وهو اثبت من ابن ابی حازم والدراوردی وابی ضمرة وقال ايضا ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق وقال ابن سعد
ثقة وهو من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتی مات وهو صاحب الخمسمائة حديث التی سمعها منه الناس مات ببغداد سنة ثمانين ومائة عن عمارة بن
غزية الانصاری المدنی عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الانصاری المدنی عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی العمری من رواة
الستة قال النسائی وابو زرعة والعجلی ثقة وقال هبة الله الطبری ثقة مجمع عليه ذكره ابن حبان فی الثقات وذكره مسلم فی الطبقة الاولی من اهل
المدينة عن ابيه عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر او ابو عمرو المدنی من رواة الستة الا ابن ماجة ولد فی حياة النبی صلی الله عليه وسلم وامه جميلة
بنت ثابت بن ابی الافلح كان عمر طلق امه فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له ابنه عبد الرحمن فركب عمر الی قبا فوجد ابنه عاصما يلعب مع
الصبيان فحمله بين يديه فادركته جدته الشموس بنت ابی عامر فنازعته اياه حتی انتهی الی ابی بكر فقال له ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه واسلمه لها

17/2 عن جده عمر بن الخطابؓ ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله
اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوٰة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر فقال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من
قلبه دخل الجنة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان عن شریک عن عاصم بن عبید الله

وفی تاریخ البخاری خاصمت امه اباه الی ابی بکر وله ثمان سنین وقال ابن البرقی ولد فی حیوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرو عنه شیئا وقال ابن
عبد البر مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم وله سنتان وقال ابو احمد ولد فی السادسة. قال الزبیر کان من احسن الناس خلقا وکان عبد الله بن عمر یقول
انا واخی عاصم لا نغتاب الناس وقالوا کان طوالا جسیما حتی ان ذراعه تزید فی نحو شبر وکان یقول الشعر وهو جد عمر بن عبد العزیز لامه مات سنة سبعین
وقیل بعدها. عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر اکتفی علی ذکر التکبیر مرتین اشارة الی
انهما فی حکم کلمة واحدة ولم یذکر الاربع اکتفاء بذکر اثنتین ومن ثم ذکر واحدا من الاثنین فی سائر کلمة الاذان قاله سیدی فی البذل. فقال ای اجاب
احدکم بقوله الله اکبر الله اکبر ثم قال هکذا لفظ مسلم وغیره ولفظ ابی داؤد فاذا قال ای المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فقال ای السامع.
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال ای المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله فقال ای السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ای المؤذن حی علی الصلوٰة
فقال ای السامع لا حول ولا قوة الا بالله قال ابو الهیثم الحول الحرکة یقال حال الشخص اذا تحرک وکان القائل یقول لا حرکة ولا استطاعة
الا بمشیة الله عز وجل وکذا قال ابو عمر فی الشرح عن ابی العباس قال معناه لا حول فی دفع شر ولا قوة فی درک خیر الا بالله وقیل لا حول عن معصیة
2 الله تعالی الا بعصمته ولا قوة علی طاعة الله الا بعونه ویحکی هذا عن عبد الله بن مسعودؓ قاله النووی فی تهذیبه وقال ابن درید فی الجمهرة لیس لفلان
حول ولا حویل ای لا حیلة له ومنه لا حول ولا قوة الا بالله اھ ای لا حیلة من مکر الله قاله الطیبی وقال ابن الاثیر الحول ههنا الحرکة وقیل الحیلة
والاول اشبه اھ وقال النووی ویقال فی التعبیر عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة بفتح الحاء واسکان الواو وبعدها قاف ثم لام کذا قالها الازهری
والاکثرون من العلماء وقال الجوهری هی الحولقة بتقدیم اللام علی القاف والمعروف المشهور هو الاول ومثل الحوقلة الحیعلة والحمدلة والبسملة والهیللة
والسبحلة انتهی. ثم قال ای المؤذن حی علی الفلاح فقال ای السامع لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ای المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال ای
السامع الله اکبر الله اکبر ثم قال ای المؤذن لا اله الا الله فقال ای السامع لا اله الا الله فیه ختم الاذان علی الهیللة فهو حجة علی المالکیة من قلبه
متعلق بصیغة قال المتقدم علی جمیع کلمات الاذان من المجیب کذا فی البذل وقال العلامة العینی قوله من قلبه ای قال ذلک خالصا من قلبه لان
الاصل فی القول والفعل الاخلاص انتهی. دخل الجنة جزاء لقوله اذا قال المؤذن الی آخر الشرط قال الطیبی وانما وضع الماضی موضع المستقبل
لتحقق الموعود علی طریقة ونادی اصحاب الجنة کذا فی البذل ونقل الشوکانی عن القاضی عیاض انما کان کذلک لان ذلک توحید وثناء علی الله
تعالی وانقیاد لطاعته وتفویض الیه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقیقة الایمان وکمال الاسلام واستحق الجنة بفضل
الله انتهی. والحدیث اخرجه مسلم وابو داؤد والبیهقی ونسبه العینی وغیره الی النسائی قال الحافظ اخرج مسلم من حدیث عمر بن الخطاب نحو حدیث
معاویة وانما لم یخرجه البخاری لاختلاف وقع فی وصله وارساله کما اشار الیه الدارقطنی ولم یخرج مسلم حدیث معاویة لان الزیادة المقصودة منه
لیست علی شرط الصحیح للمبهم الذی فیها لکن اذا انضم احد الحدیثین الی الآخر قوی جدا انتهی قلت سیاتی حدیث معاویة الذی اشار الیه الحافظ
عند المصنف وقال النووی قال الدارقطنی فی کتاب الاستدراک هذا الحدیث رواه الدراوردی وغیره مرسلا وقال الدارقطنی ایضا فی کتاب
العلل هو حدیث متصل وصله اسمعیل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزیادته مقبولة وقد رواه البخاری ومسلم فی الصحیحین فی هذا الذی قال الدارقطنی فی
کتاب العلل هو الصواب فالحدیث صحیح وزیادة الثقة مقبولة انتهی. حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان الواسطی الضبی عن شریک
ابن عبد الله القاضی عن عاصم بن عبید الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی من رواة البخاری فی خلق افعال العباد والاربعة ذکره ابن سعد
فی الطبقة الرابعة من تابعی اهل المدینة قال عفان سمعت شعبة یقول کان عاصم لو قیل له من بنی مسجد البصرة لقال فلان عن فلان عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه بناه وقال احمد کان ابن عیینة یقول کان الاشیاخ یتقون حدیثه وقال علی سمعت عبد الرحمن ینکر حدیثه اشد الانکار وقال ابن
معین وابن خراش وغیر واحد ضعیف وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ولا یحتج به وقال الجوزجانی غمز ابن عیینة فی حفظه وقال یعقوب فی حدیثه ضعف

عن علي بن حسين عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقال مثل ما قال واذا قال حي على الصلوٰة حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابي عبدالله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ حي على الصلوٰة حي على الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله قال يحيى وحدثني رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول۔ نقال

وله احاديث مناكير وقال ابو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي لا نعلم مالكا روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف الا عاصم فانه روى عنه حديثا وقال ابن خزيمة لست احتج به لسوء حفظه وقال الدارقطني مديني يترك وهو مغفل وقال العجلي لا بأس به وقال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه وهو مع ضعفه يكتب حديثه۔ عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي الحسين او ابي الحسن او ابي محمد او ابي عبدالله المدني من رواة الستة كان يسمى زين العابدين لعبادته وكان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الى ان مات وكان قاسم الله ماله مرتين وكان قد غشي عليه لما قال في الحج لبيك خشية ان يقال لا لبيك وقد اجمعوا على جلالته قال الزهري ما رأيت قرشيا افضل منه وكان مع ابيه يوم قتل وهو مريض فسلم وعنه ايضا ما رأيت احدا كان افقه منه ولكنه كان قليل الحديث۔ وعن مالك لم يكن في اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علي وقال حماد عن يحيى كان افضل هاشمي ادركته وقال سعيد ما رأيت اورع منه وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال ابن ابي شيبة اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي مات سنة اثنتين وتسعين وقيل بعد ذلك۔ عن ابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن فقال صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني قال بحذف الفاء مثل ما قال المؤذن واذا قال اي المؤذن حي على الصلوٰة حي على الفلاح قال صلى الله عليه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده وقال في الحاوي رواه النسائي في اليوم والليلة عن ابن حجر عن شريك۔ وعن احمد بن سليمان عن ابي نعيم عن شريك فذكره ورواه الطبراني عن محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن حمويه ثنا شريك فذكره انتهى وعزاه العلامة الهيثمي الى البزار والطبراني وقال فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف الا ان مالكا روى عنه اه وقال العزيزي في شرحه قال الشيخ حديث حسن لغيره اه والمراد من الشيخ هو السيوطي۔ حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا هشام بن ابي عبدالله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ابي محمد المدني من رواة الستة امه سعدى بنت عوف المرية ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي والعجلي وابن معين ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من افاضل اهل المدينة وعقلائهم مات سنة مائة۔ قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان فاذن المؤذن اي اراد ان يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ اي المؤذن حي على الصلوٰة حي على الفلاح فقال اي معاوية عند كل من الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله قال يحيى ابن ابي كثير وليس هذا تعليقا بل هو عند المصنف رح باسناد ابي بكرة وحدثني رجل قال الحافظ لم اقف في شئ من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك يحيى حدثه به عن معاوية واين عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبدالله او عمرو وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والآخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي من طريق ابن جريج انتهى قلت وسياتي هذا الحديث من طريق ابي بشر الرقي عند المصنف رح ان معاوية لما قال ذلك اي الحوقلة عند قول المؤذن حي على الصلوٰة حي على الفلاح قال هكذا اي الحوقلة عند الحيعلتين سمعنا نبيكم وزاد في نسخة العيني صلى الله عليه وسلم يقول ولفظ الدارمي وغيره بعد قوله اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى واخبرني بعض اصحابنا انه لما قال حي على الصلوٰة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال معاوية سمعت نبيكم يقول هذا والحديث اخرجه البخاري من طريق هشام مختصرا وقد رواه ابوداؤد الطيالسي وابواحمد الدارمي وابوبكر البيهقي بهذا الطريق مفصلا كما رواه المصنف رحمه الله۔

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه۔

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عمرو بن علقمة بن وقاص عن جده علقمة ابن وقاص الليثي ان معاوية قال مثل ذلك اى مثل ما مر عنه من طريق ابي بكرة۔ ثم قال اى معاوية رض هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث بهذا الطريق اخرجه الدارمي عن سعيد الى آخره ولفظه ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال المؤذن حي على الصلوة حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن حي على الفلاح حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله۔ ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اه و اخرج نحوه ابن خزيمة من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو كما افاده الحافظ وهذا من اتم ما حصل لي من احاديث معاوية۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب وفي نسخة العيني قال ثنا ابن وهب قال حدثني ايضا اى من جملة الاحاديث الاخر۔ يعني داود بن عبد الرحمن العطار العبدي ابا سليمان المكي من رواة الستة قال اسحق عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به صالح وقال ابراهيم الشافعي ما رأيت احدا اورع من داود وقال ابن حبان كان متقنا من فقهاء اهل مكة وقال ابن سعد كان كثير الحديث قال العجلي مكي ثقة وقال الآجري عن ابي داود ثقة ووثقه ايضا البزار ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه وقال الازدي يتكلمون فيه مات سنة اربع وسبعين وكان مولده سنة مائة بمكة عن عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي من رواة البخاري في خلق افعال العباد والنسائي۔ روى عن ابيه وعنه ابن اخيه عمرو بن طلحة بن علقمة وعيسى بن عمر ذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الله بن علقمة كنت جالسا الى جنب معاوية هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا هذا مقولة عبد الله ووقع عند الطبراني في الكبير بهذا الاسناد زيادة عن ابيه فهو اذا مقولة ابيه علقمة بن وقاص كذلك وقعت هذه الزيادة عند النسائي من طريق عيسى بن عمر قال شيخنا الاخ الظاهر فيه سقوط ابيه كما في النسائي ويدل عليه كلام اهل الرجال فان ابن علقمة ليس بطبقة لقاء احد من الصحابة انتهى قلت الظاهر انه لم يسقط لفظ ابيه عن رواية المصنف فقد تابعه على ذلك الامام احمد من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذنه الحديث وبهذا الاسناد اخرجه البيهقي في المعرفة وفيه ايضا كذلك عن عبد الله بن علقمة ابن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث۔ فذكر مثله اى مثل المتن المروي بطريق ابي بكرة عن ابي داود ثم قال معاوية اى بعد ما فرغ من اجابة الاذان هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن يحيى بن نافع المصري عن سعيد بن ابي مريم عن داود ابن عبد الرحمن العطار باسناده بتمام الاذان واجابته كما ذكره العلامة العيني في شرحه حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا حجاج ابن محمد المصيصي الاعور ابو محمد مولى سليمان بن مجالد ترمذي الاصل سكن بغداد ثم تحول الى المصيصة من رواة الستة رفع احمد امره جدا قال كان صحيح الاخذ وقال المعلى الرازي قد رأيت اصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم اثبت من حجاج وقال علي بن المديني والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع الى بغداد وذكره القيرواني في الضعفاء بسبب الاختلاط وقد وثقه ايضا مسلم والعجلي وابن قانع ومسلم بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات مات في ربيع الاول سنة ست ومائتين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال اخبرني وفي نسخة العيني حدثني. عمرو بن يحيى الانصاري المازني ان عيسى بن محمد الظاهر انه وهم والصواب عيسى بن عمر كما في النسائي والمسند للامام احمد والبيهقي في المعرفة عندهم كلهم من طريق المصنف قال شيخنا الاخ ليس في الرواة احد اسمه عيسى بن محمد اه قلت اما عيسى بن محمد بن اسحق فهو متأخر الطبقة من شيوخ ابي داود وغيره فاقول على ما هو الصواب عندي عيسى بن عمر ويقال ابن عمير حجازي من رواة النسائي قال الدارقطني في الجرح والتعديل معروف يعتبر به قال الذهبي لا يعرف ثم رأيت العيني قال في شرحه وقد وقع في النسخ كلها عيسى بن محمد وهو غلط والصواب عيسى بن عمر ثم ذكر ترجمته كما ذكرنا۔ اخبره اى عمرا عن عبد الله بن علقمة كما زاد في نسخة العيني. بن وقاص الليثي المذكور آنفا نسب الى جده فذكر نحوه اى نحو حديث يونس

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا انه کان یقول عند الاذان ویأمر به ما حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن الحکیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا غفر له ذنبه حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن عبید الله ابن المغیرة عن الحکیم بن عبد الله بن قیس فذکر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حین یسمع المؤذن یتشهد

والحدیث بهذا الطریق اخرجه الامام احمد ولفظه عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال انی لعند معاویة اذ اذن مؤذنه فقال معاویة کما قال المؤذن حتی اذا قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلک ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک انتهی وهکذا اخرجه البیهقی فی المعرفة واخرجه النسائی بزیادة عن ابیه نحوه وکذلک اخرجه ابن خزیمة کما قال العینی۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالی روی تخصیص الحیعلتین عن عمر وابی رافع ومعاویة وفی الباب عن الحرث بن نوفل الهاشمی وام حبیبة وانس اما حدیث الحرث فاخرجه الطبرانی فی الکبیر بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سمع المؤذن قال کما یقول فاذا قال حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الهیثمی فیه عاصم بن عبید الله وهو ضعیف الا ان مالکا روی عنه واما حدیث ام حبیبة فاخرجه الضیاء المقدسی فی المختارة کما فی کنز العمال نحوه واما حدیث انس فاخرجه ابو الشیخ نحوه کذا فی کنز العمال والله اعلم۔ **وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا انه کان یقول عند الاذان** ای عند تمامه **ویأمر به** ما زاد فی نسخة العینی قد۔ **حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث** ابن سعد الفهمی **قال ثنا اللیث** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمی الامام المصری۔ **عن الحکیم** مصغرا ابن **عبد الله بن قیس** بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبی المصری من رواة مسلم والاربعة قال النسائی لیس به بأس ذکره ابن حبان فی الثقات مات بمصر سنة ثمان عشر ومائة۔ **عن عامر بن سعد بن ابی وقاص** الزهری المدنی من رواة الاربعة قال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة اربع ومائة۔ **عن سعد** بن ابی وقاص الزهری **عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن** یؤذن وظاهر الکلام کان یقتضی ان یقال حین سمع بلفظ الماضی لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لکن معناه حین یفرغ من السماع ویسمع حال لا استقبال ویؤیده حدیث عبد الله بن عمرو بلفظ قولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی ثم سلوا الله لی الوسیلة۔ ففی هذا ان ذلک یقال عند فراغ الاذان قاله العینی۔ **وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا** ای اکتفیت به ربا ولم اطلب معه غیره **وبالاسلام دینا** والرضاء بالاسلام هو الرضاء بالاعمال الصالحة زاد مسلم وابو داؤد وغیرهما **وبمحمد رسولا** ای بان لم یسلک الا ما یوافق شرعه ومن کانت هذه صفته فقد حصلت حلاوة الایمان فی قلبه کما روی مسلم واحمد عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا ذاق طعم الایمان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا۔ وقال العینی فی شرحه المراد من الدین ههنا التوحید وبذلک فسر صاحب الکشاف فی قوله تعالی ومن یبتغ غیر الاسلام دینا واما فی حدیث عمر فقد اطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الدین علی الاسلام والایمان والاحسان بقوله انه جبرئیل اتاکم یعلمکم دینکم وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل فی هذا ان الدین تارة یطلق علی الثلاثة التی سأل عنها جبرئیل علیه السلام وتارة یطلق علی الاسلام کما فی قوله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الاسلام دینا وبهذا یمنع قول من یقول بین الآیة والحدیث معارضة ففی الحدیث اطلق علی مجموع الثلاثة وهو احد مدلولیه وفی الآیة اطلق علی الاسلام وحده وهو مسماه الآخر انتهی مختصرا۔ **غفر له ذنبه** جواب قوله من قال ای غفر له ذنوبه دون الکبائر هکذا قالوا ولکن اللفظ بعمومه یتناول الصغائر والکبائر نعم یخرج عنه حق العباد بدلائل اخری قاله العینی فی شرحه والحدیث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی والحاکم والبیهقی کلهم عن قتیبة عن اللیث مثله واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن اللیث مثله قال الحاکم صحیح لم یخرجاه **حدثنا یونس بن عبد الاعلی** وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی۔ **قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث فذکر باسناده مثله** ای مثل المتن المروی من طریق الربیع **حدثنا روح بن الفرج** القطان **قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب** الغافقی **عن عبید الله بن المغیرة** بن معیقب السبائی ابی المغیرة المصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وعده یعقوب بن سفیان فی الثقات ووثقه العجلی وکان جده معیقب علی بیت المال لعمر قال ابن یونس توفی سنة احدی وثلاثین ومائة۔ **عن الحکیم بن عبد الله بن قیس فذکر** الحکیم **مثله باسناده وزاد**۔ زاد فی نسخة العینی فیه **انه** صلی الله علیه وسلم **قال من قال حین یسمع المؤذن یتشهد** ای زاد فی هذا الطریق لفظ التشهد والمراد منه التاذین

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا آله الا الله وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة

جمعًا بين الروايات واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث سعد بثلاثة طرق وقد ذكرنا من اخرجه غيره وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة ايضًا وزاد فيه فقال له رجل يا سعد ا تقدم من ذنبه ما تاخر قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله واخرجه البيهقي في الدعوات وابن صصري في اماليه عن ابي هريرة مفصلا كما في الكنز حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد الزاي المعجمة وفي آخره زاي معجمة كما ضبطه العيني في شرحه واسمه حفص بن سليمان الاسدي الكوفي القاري ويعرف بحفيص قال ابو حاتم واحمد متروك الحديث وقال احمد مرة اخرى ما به بأس وقال ابن معين ليس بثقة وكذا قال النسائي وزاد لا يكتب حديثه وقال ابن المديني ضعيف الحديث وتركته على عمد وقال البخاري تركوه وقال مسلم متروك قال ابن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وقال وكيع كان ثقة اخرج النسائي حديثه في مسند علي متابعة وروى له الترمذي وابن ماجة توفي سنة ثمانين ومائة وقيل بعدها عن قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابي عمرو الكوفي من قيس بن عيلان من رواة الستة قال علي عن يحيى كان مرجئًا وهو اثبت من ابي قيس وقال صالح بن احمد عن ابيه ثقة في الحديث وقال احمد عن سفيان كانوا يقولون ما رفع رأسه الى السماء منذ كذا وكذا تعظيما لله وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة. زاد النسائي وكان يرى الارجاء وقال ابو داؤد كان مرجئًا ونقل عن شعبة انه ذكره فجعل يثنيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا له حديث صالح وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب ثقة ثقة وكان مرجئًا مات سنة عشرين ومائة. عن طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ليست له صحبة وقال العجلي من اصحاب عبد الله وهو ثقة وقال اسحق عن يحيى بن معين ثقة كذا في تهذيب التهذيب قلت وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقال النووي في تهذيبه ادرك الجاهلية وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في زمن ابي بكر وعمر رضـ ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين غزوة وتوفي سنة ثلاث وثمانين اهـ وقال الذهبي في تجريده له رؤية ورواية اهـ عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم خرج الكافر يقول اذا سمع النداء اي الاذان والمراد منه تمامه اذ المطلق محمول على الكامل قاله العيني فيكبر المنادي اي المؤذن فيكبر اي السامع المسلم ثم يشهد اي المؤذن ان لا آله الا الله وزاد في نسخة العيني وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد السامع على ذلك اي على الشهادتين ثم يقول اي بعد ما تم الاذان اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل وفي رواية الطبراني واجعله وهكذا فيما نقل العيني في شرح البخاري عن رواية المصنف رحمه الله وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني. في الاعلين جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء حالتي النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان في حالتي النصب والجر قاله العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب كلمة في ههنا بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل والمضاف محذوف وتقدير الكلام واجعل له درجته على درجات الاعلين ويمكن ان يكون هذا جمع اعلى الذي هو المكان الاعلى من غيره ويكون جمعه كجمع ادنون ونحوه ويكون المعنى حينئذ اجعل له درجته على الاماكن العالية التي ليس عليها مكان لاحد انتهى. درجته اي اجعل له صلى الله عليه وسلم درجة في الاعلين وفي المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة واصله مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف في موضعه قاله العيني محبته وفي المقربين داره وفي رواية الطبراني ذكره وهكذا في النسخة التي عليها شرح العيني وهو اللائق بالمقام. الا وجبت له شفاعة النبي وفي نسخة العيني مني بدل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يوم القيمة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن سعيد عن ابي عمر حفص باسناده نحوه كما في شرح العيني والحاوي قال الهيثمي ورجاله موثقون واخرجه ايضا ابن السني كما في كنز العمال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يؤذن قال اللهم رب منادى ثان او بدل لا صفة لان مذهب سيبويه ان اللهم لا يجوز وصفه. هذه الدعوة

التامة والصلوة القائمة اعط سيدنا محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذی وعدته
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق

بفتح الدال والمراد منها ههنا الاذان من اوله الى محمد رسول الله كذا فى المجمع زاد البيهقى من طريق محمد بن عون عن على بن عياش اللهم انى اسألك بحق هذه الدعوة التامة قال الحافظ والمراد بها دعوة التوحيد. التامة صفة للدعوة قال الحافظ قيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص او التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور او لانها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله انتهى. والصلوة القائمة اى الدائمة التى لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا قاله الكرمانى. وقال الطيبى من اوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلوة القائمة فى قوله يقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلوة القائمة بيان للدعوة التامة اه قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو الاظهر انتهى. اعط سيدنا محمدا لم يقع فى نسخة العينى لفظ سيدنا. الوسيلة وزاد البخارى وغيره بعد الوسيلة والفضيلة. وابعثه اى اوصله المقام المحمود كذا ورد ههنا معرفا وهكذا هو عند النسائى وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والبيهقى وفيه رد على ما قال النووى ان الرواية ثبتت بالتنكير قال ابن الجوزى والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اعطاءه لواء الحمد وهو لا ينافى ما قبله وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسى وفيه مذهبان آخران ذكرهما الخفاجى والمروى عن ابن عباس وغيره هو الاول وقال الحافظ ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة. الذى وعدته صفة للمقام قال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره انتهى. ثم ان البيهقى زاد فى رواية بعد ذلك انك لا تخلف الميعاد واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوى فى المقاصد الحسنة كما نقل الخفاجى لم ترد هذه اللفظة فى الدعاء الذى يدعى به عقب الاذان كما يفعله من لا خبرة له بالسنة فذكره فى الدعاء لا اصل له اه وقال سيدى فى البذل واما زيادة يا ارحم الراحمين فلا وجود لها فى كتب الحديث اه والحديث اخرجه البخارى واحمد عن على بن عياش وابو داؤد عن احمد والترمذى عن محمد بن سهل وابراهيم بن يعقوب والنسائى عن عمرو بن منصور وابن ماجة عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابى العباس والبيهقى عن محمد بن عوف كلهم عن على بن عياش بسنده عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة واللفظ للبخارى قال الترمذى حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب اه قال الحافظ وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى الزبير عن جابر نحوه ووقع فى زوائد الاسمعيلى اخبرنى ابن المنكدر اه واخرجه ابن حبان عن ابن عباس كما فى النيل وابو الشيخ عن ابن عمر كما فى كنز العمال وابو الشيخ وابن ابى شيبة عن انس كما فيه. حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو نعيم الطحان الكوفى ضرار بكسر اوله مخففا ابن صرد التيمى من رواة البخارى فى خلق افعال العباد كان متعبدا قال ابن معين بالكوفة كذابان ابو نعيم النخعى وابو نعيم ضرار بن صرد وقال البخارى والنسائى متروك الحديث وقال النسائى مرة ليس بثقة وقال حسين القبانى تركوه وقال ابو حاتم صدوق صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم وقال الدارقطنى ضعيف وقال ابن عدى هو من المعروفين بالكوفة وله احاديث كثيرة وهو من جملة من ينسب الى التشيع بالكوفة وقال الساجى عنده مناكير وقال ابن حبان كان فقيها عالما بالفرائض الا انه يروى المقلوبات عن الثقات حتى اذا سمعها السامع شهد عليه بالجرح والوهن مات فى ذى الحجة سنة تسع وعشرين ومائتين. قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى من رواة الستة قال حرب عن احمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وقال عثمان عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يغلو فى التشيع وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يحتج به وقال العجلى كوفى ثقة شيعى وقال ابن شاهين فى الثقات قال على بن المدينى كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال الدارقطنى كان ثبتا فى الحديث الا انه كان منحرفا عن عثمان وقال الرفاعى سمعته يقول رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه قال وسمعته يحلف بالله انه صاحب سنة رأيت على خفه اثر المسح مات سنة خمس وتسعين ومائتين. عن عبد الرحمن بن اسحق بن سعد ابن الحارث ابو شيبة الواسطى الانصارى ويقال الكوفى من رواة ابى داؤد والترمذى قال احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف.

عن حفصة بنت ابي بكر عن امها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذه الآثار تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانهما دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره افضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب

ليس بشيء وقال ابن سعد ويعقوب بن سفيان وابو داؤد والنسائي وابن حبان ضعيف وقال البخاري فيه نظر وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلي ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه. عن حفصة بنت ابي بكر هكذا وقع عندنا بنت ابي بكر قال في الحاوي هكذا قال الطحاوي حفصة بنت ابي بكر اه والصواب بنت ابي كثير بالكاف ثم الثاء المثلثة ثم الياء ثم الراء كما وقع في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند الترمذي بهذا الاسناد فاقول على ما هو الصواب عندي حفصة بنت ابي كثير المخزومية مولى ام سلمة من رواة الترمذي قال الترمذي لا تعرف وذكرها ابن حبان في الثقات ووقع عند الطبراني حميصة وهو تصحيف عن امها وفي رواية الترمذي عن ابيها وقال لا يعرف قال الحافظ ووقع في رواية الطحاوي عن امها اه وقال العيني في شرحه وام حفصة لم ادر من هي ولا وقفت على اسمها ولعل هذا تصحيف والصحيح عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها كما وقع هكذا في رواية الترمذي. قالت علمتني ام سلمة ام المؤمنين وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك ولفظ الترمذي اللهم ان هذا استقبال ليلك ولفظ ابي داؤد اللهم ان هذا اقبال ليلك اي الذي جعلته سكنا وساترا. واستدبار وفي نسختي العيني والحاوي ادبار نهارك الذي جعلته سببا لتحصيل المعاش واصوات دعاتك هكذا في رواية الترمذي والحاكم والبيهقي دعاتك جمع داع وهو المؤذن كالقضاة جمع قاض وفي بعض النسخ دعائك بالهمزة فعلى الاول معناه اصوات مؤذنيك الذين يدعون ويدعون عبادك الى الصلوة وعلى الثاني اصوات اذانك وحضور صلاتك لم يقع هذه الزيادة الا عن عبد الرحمن بن اسحاق عند المصنف والترمذي اغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة قلت ويمكن ان يقال ان الزمان هو تجدد وتعلق ارادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن ان يجعل سببا للتغير في احوال العباد من المعاصي والمغفرة قاله سيد في البذل وقال القاري ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفي النهار والليل وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة عليه يقال عند اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رأيت ابن حجر ذكر انه اعترض على هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من اصولها فكيف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبوية انتهى والحديث بهذا الطريق اخرجه الترمذي في الدعوات عن حسين بن علي البغدادي عن محمد بن فضيل باسناده نحوه وقال هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه اه قلت واخرجه ابو داؤد والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن القاسم بن معن المسعودي عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة نحوه وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه على ذلك الذهبي وعزاه العيني الى الطبراني في الكبير وصاحب كنز العمال الى ابن السني وفي الحديث دليل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء وقد روى احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم عن انس مرفوعا الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وروى عن سهل بن سعد الساعدي وغيره ايضا والله اعلم فهذه زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله الآثار المروية عن معاوية وعمرو وابي رافع والحرث وام حبيبة وانس وسعد وابي هريرة وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وام سلمة تدل على انه صلى الله عليه وسلم اراد وفي نسخة العيني انما اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانهما اي الحيعلتين دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله اي الذكر وما كان منه اي من الاذان دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره اي غير الدعاء الى الصلوة افضل منه واولى ان يقال والحاصل ان الروايات تدل على ان الفاظ الاذان ذكر الله فناسب للسامع ان يجيب بها اذ هو ذكر واما الحيعلة فانما هي دعاء الى الصلوة من المؤذن وعلى السامع امتثاله فينبغي له ان يجيب بالذكر اه وقد تقدم التفصيل في ذلك من قبل. وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني قول النبي عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب لان الامر يقتضيه بحقيقته وممن ذهب الى ذلك صاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية كما في القسطلاني واهل الظاهر كما قال الشوكاني ورجحه العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب اراد بالقوم هؤلاء ابا حنيفة وابا يوسف

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب فكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

ومحمد وابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية فانهم قالوا الامر ههنا على الوجوب لان الامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب الا يرى انه يجب عليه قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا امارة الوجوب انتهى. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب في من ذهب الى ذلك الامام مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء كما قال العيني وهو اختيار الطحاوي والحلواني وغيرهما من الاحناف قال شيخنا الاخ في الاوجز هما قولان لمشائخ الحنفية لكن لا اوجه عندي عدم الوجوب لخلو المتون عنه قال ابن قدامة في المغني لا اعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب ذلك اه وقال ابن رسلان الامر للندب عند الجمهور والصارف عن الوجوب على ما قيل اقترانه بامر الصلوة وسوال الوسيلة وهما مستحبان وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافا للمزني انتهى. فكان وفي نسخة العيني وكان "من الحجة لهم اي للجمهور في ذلك اي في الاستحباب ما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عوف بن مالك عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول احتج بالحديث في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا افاده النووي. الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي هو على فطرة الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين فقال المنادي اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار اي بتوحيده وصحة ايمانه لان ذلك منج من النار قاله العيني. ثم انه يحتمل انه تفاؤل او قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعده تعالى حق ووقع عند الطبراني في الكبير عن ابي امامة والذي نفسي بيده خرج من النار ثلاث مرات قال ابن مسعود فابتدرناه اي تسارعنا الى اخذه بعد ما ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم صفته كما في الطبراني وغيره عن غير واحد من الصحابة ووقع عند الطبراني عن ابي امامة ان ابن مسعود وابن عباس خرجا اليه وكان معه صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وزيد وابن مسعود وابي وعبد الله بن عباس. فاذا هو صاحب ماشية اي كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال في النهاية الماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي اه قلت وعينها مسلم عن انس معزا غلات الضان ادركته الصلوة فنادى بها والحديث اخرجه الامام احمد والبيهقي عن سعيد بن ابي عروبة باسناده نحوه الا انهما لم يذكرا واسطة علقمة بين ابي الاحوص وعبد الله وعزاه الهيثمي الى ابي يعلى والطبراني في الكبير ايضا وقال رجال احمد رجال الصحيح وقال في الحاوي رواه النسائي في اليوم والليلة عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن ابن مسعود ورواه الطبراني عن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن قتادة فذكره انتهى. وفي الباب عن انس عند مسلم وغيره ومعاذ بن جبل عند احمد والطبراني وفيه الحكم القرشي وهو ضعيف وعبد الله بن ربيعة السلمي عند احمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وعن ابي جحيفة عند البزار والطبراني في الكبير رجال الاول ثقات وفي رجال الثاني موسى بن محمد ضعفه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمي وابي سعيد الخدري عند البزار ورجاله ثقات قاله الهيثمي وابي امامة عند الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وصفوان بن عسال عند الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن عجلان وهو متهم متروك الحديث قاله الهيثمي فهذه سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رووا كما روى ابن مسعود. فهذا زاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر" رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم غير قول المؤذن على ان وفي نسخة العيني بحذف على " قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة بفتح النون الدعوة من ندبه الامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب قاله العيني. الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس وفي نسخة العيني قد علم الناس" اي كما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات اي عقيبها وما اشبه ذلك زاد في نسخة العيني والله اعلم" اي من الادعية التي علمهم النبي عليه السلام ان يقولوها عند الصباح والمساء قاله العيني

باب مواقيت الصلوٰة

قال العلامة ابن عابدين بعد ما نقل ما قال المصنف العلام فهذه قرينة صارفة للامر عن الوجوب وبه تايد ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني وعليه مشى في الخانية والفيض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت النداء فاجب داعي الله (رواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة قال العزيزي هو حديث حسن) وفي رواية فاجب وعليك السكينة (ورواه مطولا ابو نصر السجزي في الابانة وابن عساكر في تاريخه عن انس قال العزيزي قال الشيخ حديث صحيح لغيره) ويكفي في ترجيحه الادلة على وجوب الجماعة فانك علمت ان قول الحلواني مبني على ان الاجابة لقصد الجماعة والذي ينبغي تحريره في هذا المحل ان الاجابة باللسان مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من تركها تفويت الجماعة والا بان امكنه اقامتها بجماعة ثانية في المسجد او في بيته لا تجب بل تستحب مراعاة لاول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار هذا ما ظهر لي انتهى واجاب العلامة العيني عن ما قال المصنف بانه لا ينافي اجابة الرسول لذلك المنادي بمثل ما قال فيكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية انتهى وقال الحافظ ناقلا عن البعض ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان اهـ قلت اما الجواب الاول فقال شيخنا الاخ لا دليل عليه وكذلك الثاني واما الثالث فيرده ما في رواية ابن مسعود عند احمد وابي يعلى والطبراني في الكبير ومعاذ بن جبل عند احمد والطبراني في الكبير ادركته الصلوٰة لفظ الاول وحضرته الصلوٰة لفظ الثاني قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال بعض شراح مسلم هذه الاحتمالات يتعين المصير اليها بعد ثبوت وجوب الاجابة باللسان والقرائن تفيد خلافه انتهى واستدل صاحب النهاية على الوجوب بالحديث المرفوع عن معاذ بن انس عند الطبراني باسناد حسن الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلوٰة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه وهو عندنا محمول على السعي الى الجماعة قال ابن الهمام وهو غير مصرح في اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان الى الصلوٰة والالكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب انتهى ونقل عن التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهيته عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره السرخسي اهـ وفي النهر ينبغي ان لا تجب باللسان اتفاقا وان تجب بالقدم اتفاقا اهـ مختصرا وهذا آخر ابواب الاذان ولله الحمد والمنة

باب مواقيت الصلوٰة

اي هذا باب في بيان احكام مواقيت الصلوٰة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذا التاقيت وقال السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت قاله العيني وانما اتى المصنف رحمه الله بجمع الكثرة لان الصلوٰة خمسة وكل وقت يشمل ثلثة اوقات وقت استحباب وجواز وقضاء او لانها باعتبار اصل الفرضية والاجر خمسون او لانها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثير افاده شيخنا في الاوجز ثم اعلم ان الصلوٰة فرضت لاوقاتها وقد اجمل ذكرها في القرآن قال الله تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابو بكر الرازي معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديدها واوائلها واواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها ثم بسط ذلك الى ان نقل عن ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلوٰة (فسبحان الله حين تمسون) المغرب والعشاء (وحين تصبحون) الفجر (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهر وعن الحسن مثله ثم بسطه ان شئت فارجع الى كتابه الاحكام ومما ينبغي لنا ان نتكلم شيئا على بيان المذاهب ليكون ذلك مفيدا في الروايات الآتية فنقول بتوفيق الله ان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال ولا خلاف في ذلك لمن يعتد به وقد نقل الاجماع على ذلك ابن عبد البر وصاحب المغني والزرقاني وكان فيه خلاف لبعض الصحابة حيث جوز الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة قاله الزرقاني واما انتهاءه فقال مالك وغيره يدخل وقت العصر بالمثل ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر لصلوته عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقد صلى العصر في اليوم الاول في ذلك الوقت وقال الجمهور لا اشتراك ولا فاصلة بينهما وقال بعض الشافعية وداؤد بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة ورد برواية مسلم مرفوعا وقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال الجمهور وصاحبا ابي حنيفة انه يخرج وقت الظهر بالمثل ويدخل وقت العصر به وهو رواية عن الامام وظاهر الرواية عنه انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين واما اول وقت العصر

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی ربیعة عن حکیم ابن حکیم بن عباد بن سهل بن حنیف عن نافع بن جبیر عن ابن عباس رضی وحدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومی عن نافع بن جبیر عن ابن عباس رضی وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة عن حکیم بن حکیم عن نافع بن جبیر عن ابن عباس رضی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امّنی

فعلى الخلاف المذكور وأما آخر وقته فقيل الى المثلين وقيل الى الاصفرار وذهب الجمهور الى انه الى الغروب وأما اول المغرب فوقع الاجماع على انه من الغروب نقل عليه الاجماع ابن عبد البر وصاحب المغنى وجماعة واما آخره فقال ائمتنا الثلاثة والحنابلة كما فى المغنى وهو احد قولى الشافعى ومالك هو غروب الشفق مع الاختلاف فيما بينهم فيه كما يجئ وقالا فى قولهما الثانى لا وقت له الا وقت واحد قاله الباجى وهو ان يتطهر ويصلى ثلث ركعات وأما اول وقت العشاء فوقع الاجماع على انه بعد مغيب الشفق واما آخره فقيل ثلث الليل وروى ذلك عن الشافعى ومالك قاله الباجى. وقيل نصف الليل وروى عنهما ايضا وقيل الى طلوع الفجر وبه قالت الحنفية وكذا قال فى المغنى ان وقت الاختيار الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثانى وأما اول وقت الفجر فوقع الاجماع على انه طلوع الفجر الثانى وأما آخره فقيل الى الاسفار وروى ذلك عن مالك والشافعى وقيل الى طلوع الشمس وعليه الجماعة حتى نقل الامام الطحاوى الاجماع عليه. هذا اجمال ما قالوا فى تحديد الاوقات. ملخص من الاوجز وسياتى الكلام على المذاهب والدلائل مفصلا فى محله. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعيل البصرى قال ثنا سفيان الثورى كما وقع التصريح بذلك فى بعض طرق البيهقى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن عبد الله بن ابى ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ابو الحارث المدنى من رواة البخارى فى الادب والاربعة قال ابن ابى خيثمة عن ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلى مدنى ثقة وقال ابن حبان كان من اهل العلم وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس بالقوى وقال احمد متروك وضعفه على بن المدينى وقال عثمان عن ابن معين ليس به بأس مات سنة ثلاث واربعين ومائة. عن حكيم بن حكيم بن عباد بمفتوحة وشدة موحدة. بن سهل لم يذكر الحافظ فى نسبه سهلا لا فى التقريب ولا فى تهذيب التهذيب ولا فى اللسان وقال فى تهذيب التهذيب روى عن ابن عمه ابى امامة بن سهل ولكنه هكذا وقع عند البيهقى من طريق الحسين ابن حفص عن سفيان فالظاهر انه سقط هذا عن الحافظ ذكر الحافظ فى ترجمته فيمن روى عنه اخاه عثمان وقال فى ترجمة اخيه عثمان روى عن عم ابيه ابى امامة بن سهل بن حنيف فهذا يدل على ان ابا امامة وعبادا ابنا سهل بن حنيف الصحابى البدرى وقال فى ترجمة روى عنه ابناه ابو امامة وعبد الله ويقال عبد الرحمن اه فيمكن ان يكون عباد لقبا لعبد الله هذا ما يظهر لى فعلى هذا هو من اولاد سهل بن حنيف ولسهل هذا اخوان آخران عثمان وعباد كما فى الاصابة فعلى هذا يمكن ان يكون حكيم هذا من اولاد اخيه عباد ومما يؤيد ذلك انه وقع عند الامام احمد من طريق وكيع وابى نعيم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن ابى عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وهكذا ذكر البخارى فى التاريخ الكبير وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل باسقاط سهل بين عباد وحنيف فعلى هذا فذكر سهل فى رواية المصنف والبيهقى من اغلاط الناسخين. بن حنيف بن واهب بن العكيم الانصارى الاوسى من رواة الاربعة قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وصحح له الترمذى وابن خزيمة وغيرهما. عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى ابى محمد وابى عبد الله المدنى من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة اكثر حديثا من اخيه قال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن خراش ثقة مشهور احد الائمة وقال ابن حبان فى الثقات من خيار الناس كان يحج ماشيا وناقته تقاد وذكره ابن المدينى فيمن كان ياخذ عن زيد بن ثابت ويفتى بفتواه مات سنة تسع وتسعين. عن ابن عباس عبد الله وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر القرشى المدنى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومى عن نافع بن جبير عن ابن عباس وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنى اى صار اماما لى. استدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره واجاب عنه الحافظ بانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما فى صلوة ابى بكر خلف النبى صلى الله عليه وسلم

جبرئيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بى الظهر حين مالت الشمس وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بى الظهر

وصلوة الناس خلفه وقال السيوطي فيه نظر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب انتهى واستدل به ايضا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب في شرح الترمذي بان ذلك لم يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل مامور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤم غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة وقد روينا في حديث مالك من قول جبريل بهذا امرت برفع التاء ونصبها فاما الرفع فثابت صحيح وهو في امر جبريل صريح الى آخر ما قال قلت وبهذا اجاب القاضي عياض فقال لانسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلوة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها واجاب ايضا باحتمال ان الوجوب على النبي صلى الله عليه وسلم كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة واحتمال ان لاتكون تلك الصلوة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما ثبت انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلوة واجاب القاري بان امامة جبريل لم يكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من الدلالة بالايماء والاشارة قلت وقد سبق الى ذلك لبعض المالكية كما نقل ابن العربي ثم ضعفه ورده بقول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عند مالك وغيره فانه يدل على اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل. جبرئيل بالفتح كخندريس والكسر اسم اعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة والبعد من ذهب الى انه مشتق من جبروت الله وفيه ثلث عشر لغة اكثرها في الشاذ ذكرها السيوطي في التنوير واطال الكلام في تحقيق اللفظ ان شئت فارجع اليه وهكذا بسط الكلام فيه العيني في شرحه واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رض جبرئيل كقولك عبدالله جبر عبد وايل الله وهو افضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار قال السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرفهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك. عليه السلام مرتين اي في يومين كما يدل قوله في الحديث وصلى بي الظهر من الغداي من اليوم الثاني ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها قال الزرقاني قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ومواقيتها وهيئتها انتهى وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس الحديث قال الحافظ وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم. عند باب البيت هكذا عند البيهقي والشافعي وغيرهما وهذا مشكل لان المصلي عند باب الكعبة لايمكن له التوجه اليها والى بيت المقدس معا بل لابد من استدبار احدهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى بيت المقدس والكعبة كليهما قال ابن رسلان وانكر النووي على الغزالي في هذا الحديث عند باب البيت وقال المعروف عند البيت كما رواه ابوداؤد وغيره وهذا ليس بجيد لانه ثبت لفظ الباب في الروايات اه قلت يمكن ان تحمل هذا الباب على المجاز الوارد في حديث عائشة ولجعلت لها بابين موضوعين بالارض بابا شرقيا يدخل منه الناس وبابا غربيا يخرج منه الناس فتكون صلوته صلى الله عليه وسلم عند باب البيت الغربي متوجها اليهما معا. هذا على مارجح الحافظان ابن حجر والعيني من تحويل القبلة مرة واما على قال ابن العربي من تحويلها مرتين فكان هذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى الكعبة والله اعلم. فصلى بي الظهر وهو اول صلوة اديت على المشهور ولكنه ورد عند النسائي عن ابي هريرة الصبح وهكذا ورد عند الدارقطني من حديث ابن عمر قال ابن رسلان وكذا رواه ابن ابي حبيب بسنده عن ابن عباس اه قال الشوكاني ناقلا عن الحافظ والصحيح خلافه اه اي كونه ظهرا كما في اكثر الروايات الصحيحة حين مالت الشمس اي عن كبد السماء الى جهة المغرب يسيرا وفي لبعض النسخ زالت وهو لفظ ابي داؤد وغيره وزاد ابوداؤد وكانت قدر الشراك والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر اي صلوة العصر حين صار ظل كل شئ مثله اي بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث. وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اي دخل في وقت افطاره بان غابت الشمس وفيه ايماء بان افطار الصائم ينبغي ان يقع قبل صلوة المغرب كذا في البذل وفي الكوكب ذكر الافطار ههنا لبيان انه لاينتظر بعد الغروب شيئا لدخول وقت الصلوة كما لاينتظر لدخول وقت الفطر انتهى. وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر او الابيض وسياتي مفصلا وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم اي اول طلوع الفجر الثاني او في اول وقت تبينه قاله في البذل وهذا التفسير ما ورد عند الترمذي من لفظ برق الفجر فان المراد منه اول انشقاق الفجر وعلى هذا يحمل التبيين الوارد في الآية في الصوم. وصلى بي الظهر

من الغد حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة عند ما اسفر ثم التفت الى فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك -

من الغد اى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله استدل بهذا من ذهب الى الاشتراك لانه صلى العصر فى اليوم الاول فى هذا الوقت واوله الجمهور الصلوة فى الاول على الفراغ وفى الثانى على الشروع كما سياتى ذلك مفصلا انشاء الله تعالى وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه احتج به الاصطخرى فى آخر وقت العصر الى المثلين واوله الجمهور على بيان وقت الاختيار كما سياتى. وصلى بى المغرب حين افطر الصائم تعلق بهذا من ذهب من اصحاب الشافعى الى ان للمغرب وقتا واحدا كما تقدم وذهب محققوهم الى انه الى غروب الشفق كما قال الجمهور حتى قال النووى هذا هو الصواب الذى لا يجوز غيره وحمله النووى على بيان وقت الاختيار قال وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر واجاب ايضا بانه مقدم فى مكة واحاديث امتداد الوقت متاخرة وبان احاديث الامتداد اصح اسنادا من حديث جبريل قال شيخنا الاخ ولقائل ان يقول ان هذه الوجوه ونحوها لا يدان تمشى فى وقت الظهر والتفريق مكابرة وصلى بى العشاء حين مضى ثلث الليل٤ اى منتهيا اليه وقيل الى بمعنى مع او فى كذا فى البذل واستدل به الشافعى وغيره فى ان آخر وقته الى ثلث الليل وعند الجمهور هو محمول على الاستحباب كما تقدم وصلى بى الغداة اى الفجر عند ما اسفر اى اضاء به او دخل فى وقت الاسفار وهذا مستدل مالك وغيره كما سياتى. ثم التفت الى اى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كان هذا قبل نزول قوله لا تجعلوا دعاء الرسول الآية قال ابن رسلان الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا بظاهره مشكل لاقتضائه خروج طرفى الوقت عن الوقت واجاب عنه ابن سيد الناس انه يريد هذين وما بينهما اما ارادته ان الوقتين اللذين اوقع فيهما الصلوة وقت لها فتبين بفعله واما الاعلام بان ما بينهما ايضا وقتا فبينه قوله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال سيدى فى الكوكب الاشارة واقعة على اول آن الشروع فى اليوم الاول وآخر آن الفراغ فى اليوم الثانى وليست الى الوقت الذى صلى فيه اولا والذى صلى فيه ثانيا وقال العينى فى شرحه وجواب آخر ان هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء فى اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى ايضا الى الجماعة وفى التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوساطها انتهى. هذا اى ما ذكر من الاوقات الخمسة فى اليومين او الاسفار وقت الانبياء من قبلك ظاهره يوهم ان هذه الصلوات فى هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الانبياء وقد ثبت فى الروايات تخصيص العشاء بهذه الامة واجاب عنه ابن العربى ان الاشارة الى الوقت الموسع المحدد بطرفين الاول والآخر يعنى ومثله وقت الانبياء قبلك اى صلوتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها وقال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم قلت وسياتى ذلك عن عائشة عند المصنف فى الصلوة الوسطى وقال القاضى البيضاوى فى توجيه الحديثين ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار ادائهم تلك الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوة لا يعارضها انتهى ورجحه القارى فقال والحق ان الحق مع القاضى قال او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة انتهى. والحديث اخرجه المصنف رحمه الله بثلاثة طرق - طريق الثورى ويحيى بن عبد الله وابن ابى الزناد. اما من طريق سفيان فاخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق وابو داؤد عن يحيى القطان والحاكم والدارقطنى عن مؤمل وابى احمد الزبيرى والبيهقى عن الفريابى والحسين بن حفص ووكيع وابن عبد البر عن ابى نعيم ثمانيتهم عن سفيان باسناده مثله - واما من طريق ابن ابى الزناد فاخرجه الترمذى عن هناد عنه واما الطريق الثالث فلم اجده واخرجه الامام الشافعى فى مسنده والحاكم والبيهقى والدارقطنى عن الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده مثله واخرجه عبد الرزاق عن ابن ابى سبرة عن عبد الرحمن وعن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الدارقطنى عن زياد بن ابى زياد وعبيد الله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى ايضا من طريق البخارى عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم عن نافع عن ابن عباس فقد ظهر لك بما ذكرنا ان هذا الحديث روى عن سفيان غير واحد من الحفاظ وقد تابعه على ذلك ابن ابى الزناد ويحيى بن عبد الله والدراوردى وسليمان بن بلال فرووا عن عبد الرحمن كما روى سفيان وتابع شيخه عبد الرحمن محمد بن عمرو وابن ابى سبرة عن حكيم والعمرى عن عمر بن نافع عن نافع قال ابن دقيق العيد هى متابعة حسنة

٤ وهذا اولى واوفق بلفظ الليل

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد الساعدي سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام في الصلوٰة فصلى الظهر حين زاغت الشمس وصلى العصر حين قامت قائمة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امني في اليوم الثاني فصلى الظهر وفئ كل شئ مثله وصلى العصر والفئ قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الآخرة الى ثلث الليل الاول وصلى الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوٰة فيما بين هذين الوقتين **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى

واما حكيم شيخ عبد الرحمن فقد تابعه على ذلك عمر بن نافع وزياد وعبيد الله. فلهذا ذهب غير واحد من المحدثين الى تصحيحه قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال ابن عبد البر قد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم انتهى وقال ابو بكر بن العربي اما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس وما حقه ان يجتنب فان طريقه صحيحة وليس ترك الجعفي والقشيري له دليلا على عدم صحته لانهما لم يخرجا كل صحيح وقد ترك البخاري احاديث ثابتة من رواية مالك في الموطا ورواها العلل لا تلزم غيره وانما هي تختص به وقد روى البخاري هذا الحديث ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير لا سيما واصل الحديث صحيح في صلوٰة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وانما هذه الرواية تفسير مجمل وايضاح مشكل انتهى قلت والعجب كل العجب من ابن بطال حيث ضعف حديث امامة جبريل بالكار عروة على عمر بن عبد العزيز في صلوته في آخر الوقت كما روى ذلك البخاري وغيره وقال انه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلوته في آخر الوقت محتجا بصلوٰة جبريل واجاب عنه الحافظ بان صلوته خرجت عن وقت الاختيار لا عن وقت الجواز وانكر عروة مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ولا يلزم منه ضعف الحديث والله اعلم. **حدثنا** ابن ابي داود ابراهيم قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال ثنا عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمي قال ثنا بكير بن عبد الله بن الاشج المدني عن عبد الملك بن سعيد بن سويد بن قيس بن عامر الساعدي الانصاري المدني ابن اخي سمرة بن جندب لامه من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وله رواية عن ابيه مذكورة في الطبراني وغيره واستشهد ابوه باحد فكان روايته عنه مرسلة ولا يبعد ان يكون لعبد الملك رؤية سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام في الصلوٰة فصلى الظهر زاد في نسخة العيني بي. حين زاغت الشمس اي مالت من زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه وصلى العصر حين قامت قائمة اي حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل وعند الطبراني كما في المجمع وصلى العصر حين كان الفئ قامة. وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر الثاني. ثم امني جبرئيل في اليوم الثاني فصلى الظهر وفي كل شئ مثله قال في النهاية اصل الفئ الرجوع يقال فاء يفئ فيئة وفيوءا كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فئ لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق انتهى وفي المغرب الفئ بوزن الشئ ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والجمع افياء وفيوء والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة اه وفي المصباح ان الظل يكون غدوة وعشية والفئ لا يكون الا بعد الزوال اه فالظل اعم من الفئ. وصلى العصر والفئ قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الآخرة قيد العشاء بالآخرة لانه يطلق على المغرب ايضا ولم يقع في نسخة العيني لفظ الآخرة. الى ثلث الليل الاول قال العيني في شرحه يجوز ان يكون الى ههنا بمعنى في اي صلى في ثلث الليل ومنه قوله ليجمعنكم الى يوم القيامة اي في يوم القيامة ويجوز ان يكون على بابها ومحلها النصب على الحال اي وصلى العشاء حال كونه مؤخرا الى ثلث الليل وهذا وقت استحباب اه وصلى الصبح حين كادت الشمس ان تطلع هذا حجة للجمهور على مالك وغيره في ان وقت الفجر يمتد الى طلوع الشمس ثم قال اي جبرئيل الصلوٰة فيما بين هذين الوقتين والحديث اخرجه الامام احمد عن اسحق بن عيسى عن ابن لهيعة باسناده مثله وقال في الحاوي رواه الطبراني عن ابي يزيد القراطيسي عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة فذكره انتهى. وعزاه الهيثمي ايضا في مجمعه الى الطبراني في الكبير قال فيه ابن لهيعة وفيه ضعف قلت لكن يعضده الروايات الاخرى في امامة جبرئيل. **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى ابو عبد الله المروزي مولى قطيعة من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد والبخاري ثقة وقال وكيع ثقة صاحب سنة وقال مرة ثبت سمع الحديث معنا لا نبالي سمعت الحديث منه او من ابن المبارك وقال ابو نعيم كان والله عاقلا لبيبا وعنه هو اثبت من ابن المبارك قال الحاكم هو كبير السن عالي الاسناد امام من ائمة عصره في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كان ابن المبارك يقول حدثني الثقة يعنيه وقال ابن المديني معكر

الشيباني قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل۔ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى

ضعيف وقال احمد روى مناكير مات في ربيع الاول سنة اثنتين وتسعين ومأته وكان مولده سنة خمس عشرة ومأته الشيباني هكذا في النسخة الموجودة عندي بالشين المعجمة والباء ولا شك انه تصحيف من الناسخين والصواب السيناني كما في النسخة التي عليها شرح العيني ونسخة الحاوي وهكذا هو في تهذيب التهذيب. بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما الف قال صاحب المغني نسبة الى سينان قرية من خراسان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال وزاد في نسخة العيني لي. رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم الظاهر ان هذه الواقعة بمكة قبل اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعضهم ولذلك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد مجي جبرئيل مرة ثانية بعد اسلام ابي هريرة ويكون الحديث متصلا قاله السندي ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل معناه بعد ساعة مضت من غروب الشفق ولا يجوز ان يكون معناه بعد ساعة من غروب الشمس لان بعد الغروب الى وقت العشاء اكثر من ساعة قاله العيني في شرحه والحديث اخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الفضل باسناده عن ابي هريرة مفصلا لكن بدأ فيها بالصبح وقد تقدم ان الحافظ رجح البداءة بالظهر وقال بعض المدرسين وهم الراوي فيه واختلط عليه واقعة تعليم جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم وواقعة تعليمه عليه السلام رجلا في المدينة كما سيأتي في الحديث الآتي وفيه تعليمه صلى الله عليه وسلم ذلك لرجل من الصبح اه واخرجه ايضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم بهذا الاسناد نحوه وهو حديث صحيح قال الذهبي على شرط مسلم واخرجه ايضا الثلثة والبزار من طريق عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد المؤذن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل اتاه فصلى به الصلوة في وقتين الا المغرب قال فجاءني فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره. كذا اجمله الثلثة وفصله البزار كما في المجمع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج امامة جبرئيل من حديث ابن عباس وابي سعيد وابي هريرة واخرجها الترمذي والنسائي والامام احمد والحاكم وابن حبان واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر نحو حديث ابن عباس مفصلا قال الترمذي عن البخاري حديث جابر اصح شئ في المواقيت وقال الحاكم هذا حديث صحيح مشهور من حديث ابن المبارك والشيخان لم يخرجاه وقال الذهبي صحيح مشهور وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني باسناد حسن كما قال الحافظ وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق واسحق بن راهويه وعن ابي مسعود عند اسحق بن راهويه والبيهقي في المعرفة والطبراني والدارقطني قال الحافظ واصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابيه ابي مسعود وغير مفسر للاوقات واخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف اه وانس عند الدارقطني والحسن مرسلا عند الدارقطني وابي داؤد في المراسيل. حدثنا ابن ابي داؤد وفي نسخة العيني ابراهيم بن ابي داؤد» قال ثنا حامد بن يحيى بن هاني البلخي ابو عبد الله نزيل طرسوس من رواة ابي داود وقال الفريابي سألت عنه علي بن المديني فقال سبحان الله بقي حامد الى زمان يحتاج من يسأل عنه وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال سكن الشام وكان ممن افنى عمره بمجالسة ابن عيينة وكان من اعلم اهل زمانه بحديثه وقال مسلمة الاندلسي ثقة حافظ مات في شهر رمضان بطرسوس سنة اثنتين واربعين ومائتين قال ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ابو محمد المكي من رواة الستة الا البخاري قال ابو حاتم عبد الله بن الحارث المخزومي احب الي من عبد الله بن الحارث الحاطبي وقال يعقوب بن شيبة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال ثنا ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي عن سليمان ابن موسى الاموي مولاهم يكنى ابا ايوب ويقال ابا الربيع ويقال ابا هشام الدمشقي الاشدق فقيه اهل الشام في زمانه ارسل عن جابر من رواة مسلم في مقدمة صحيحه والاربعة قال سعيد بن عبد العزيز كان اعلم اهل الشام بعد مكحول وقال الزهري سليمان احفظ من مكحول وقال عطاء بن ابي رباح سيد شباب اهل الشام سليمان وقال عثمان عن دحيم ثقة وعن ابن معين ثقة في الزهري وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مكحول افقه منه ولا اثبت منه وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي احد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شئ وقال ابن عدي فقيه راو حدث عنه الثقات وهو احد علماء اهل الشام وقد روى احاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق وقال الدارقطني في العلل من الثقات اثنى عليه عطاء والزهري وقال ابن سعد كان ثقة اثنى عليه ابن جريج وعن ابن المديني كان من كبار اصحاب مكحول

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم نسأله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد الصلوة معه فصلى الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل ثم صلى الصلوات كلها من الغد فأخر ثم قال للرجل ما بين صلاتي في هذين الوقتين وقت كله. حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان

وكان خولط قبل موته بيسير وقال ابن معين ثقة وحديثه صحيح عند نا مات سنة تسع عشرة ومائة. عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل لم يعرف اسمه نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم صل معي اي لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وفي الكوكب امره بالاقامة لان العلم باوقات الصلوة الحاصل بالصلوة معه اصح واوضح من الحاصل ببيانه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى الاهتمام بشان الصلوة لكونها احد اركان الاسلام ولعل الرجل كان رسول قومه فخيف لو اكتفى على مجرد البيان بالكلام التباس الامر عليهم بتغير بعض الالفاظ او في فهم المراد بها فيقع بذلك ضرر عظيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر الثاني ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس اي سقطت الى الارض قال ابن دريد كل ساقط واجب ووجبت الشمس اذا سقطت في المغرب وفي النهاية اصل الوجوب السقوط والوقوع ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق هكذا وقع عند المصنف ووقع عند النسائي وغيره بهذا الاسناد بعينه حين غاب الشفق وهو موافق لما ورد في الروايات الكثيرة فاما يقال انه وقع الوهم من بعض الرواة او يؤول بما اوله المصنف من حمل الشفق في هذا الحديث على البياض الذي يكون بعد الحمرة واراد الآخرون الحمرة فلا تعارض. ثم صلى الصبح اي في اليوم الثاني فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق والمراد منه ههنا الحمرة ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل يحتمل ان يكون معنى هذا الكلام قال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره فاختلفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بسنده ثم صلى العشاء قال بعض رواة الحديث عن جابر الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره كذا في البذل وفي الحديث اثبات الوقتين للمغرب وقال العيني في شرحه وهذا الحديث اخرجه خلق كثير بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ولكن احمد بن حنبل اخرجه في مسنده نحو رواية الطحاوي ثنا عبد الله بن الحارث فذكر باسناده نحوه غير ان في لفظه ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر انتهى واخرجه ايضا النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث والبيهقي عن الامام احمد بن عبد الله باسناده مثله واخرجه الدارقطني من طريق الماجشون عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن عطاء عن جابر وفي آخره ثم قال ابن السائل عن الصلوة ما بين هذين الوقتين ورواه الطبراني في الاوسط مطولا قال الهيثمي اسناده حسن وقال البيهقي ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسوال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخرى كما نظن والله اعلم انتهى وقال في الحاوي واما حديث جابر فرواه النسائي والترمذي وقال في كتاب العلل عن البخاري حديث جابر اصح شئ في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى العوذي البصري قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني كذا في نسخة الحاد وفي نسخة العيني اخبرني رجل منهم اي من الصحابة والظاهر انه جابر كما تقدم حديثه عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد اي يحضر الصلوة معه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل فحاصله انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اول اوقاتها من غير تاخير ثم صلى الصلوات كلها من الغد في اليوم الثاني فاخر اي حتى صلى الصلوات الخمس في آخر وقتها كما تقدم في الحديث الذي قبله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل السائل ما بين صلوتي في هذين الوقتين اي اليومين كما في نسخة العيني. وقت كله وهذا سند صحيح ولا يضر جهالة من روى عنه عطاء فانه صحابي والصحابة كلهم عدول حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا بدر بن عثمان الاموي مولاهم الكوفي من رواة مسلم والنسائي قال ابن معين والعجلي والدارقطني ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو العباس ليس بالمشهور

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسى

قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوٰة فلم يرد 18/1
عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس
والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت
الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او
كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب
حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين مآ

قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى الاشعري الكوفي يقال اسمه عمرو ويقال عامر من رواة الستة قال الاجري قلت لابي داؤد سمع ابو بكر من ابيه
قال اراه قد سمع وابو بكر ارضى عندهم من ابي بردة وكان يذهب مذهب اهل الشام جاءه ابو غادية الجهني قاتل عمار فاجلسه الى جنبه وقال
مرحبا باخي وقال ابن نمير كان اكبر من ابي بردة وقال ابن حبان في الثقات اسمه كنيته ومن زعم ان اسمه عامر فقد وهم عامر اسم ابي بردة وقال عبد الله
ابن احمد قلت لابي ابو بكر سمع من ابيه قال لا وقال ابو اسحق ابو بكر افضل من اخيه ابي بردة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد اسمه كنيته و
كان قليل الحديث يستضعف مات سنة ست ومائة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى اتاه اي النبي صلى الله
عليه وسلم سائل فسأله عن مواقيت الصلوٰة فلم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا كما تقدم في حديث
جابر وكما سياتي في حديث بريدة وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر لان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه افاده النووي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الفجر اي فاذن واقام للفجر حين انشق الفجر اي طلع كانه شق 2
موضع طلوعه وخرج منه كذا في النهاية. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا اي لشدة الغلس وكثرة الظلام وقوله هذا بيان لذلك الوقت
ثم امره اي بلالا فاقام الظهر اي لصلوٰة الظهر بعد ما اذن لها حين زالت الشمس اي عن كبد السماء والحال ان القائل يقول انتصف النهار
قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالى
اصطفى البنات افترى على الله كذبا قلت ولا مانع من ان يكون خبرا وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبرا اولى فان مسلما اخرج في صحيحه هذا الحديث
ولفظه والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى ولم ينتصف النهار وهذا يؤيد كون انتصف على سبيل الاستفهام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم منهم
اي من الصحابة الحاضرين بان الشمس قد زالت. ثم امره اي بلالا فاقام العصر والشمس مرتفعة زاد ابو داؤد بيضاء ثم امره فاقام المغرب حين وقعت
الشمس اي على الارض اي غربت ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى وفي نسخة العيني حين. انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم منها اي من صلوٰة الفجر والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ان تطلع اي لشدة تاخيره صلى الله عليه وسلم. ثم اخر الظهر حتى كان قريبا
من العصر بهذا اللفظ مسلم وزاد لبيده بالامس فهذا يفسر ما ورد عند ابي داؤد فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله فان الراوي لاتصال
الوقتين اطلق انه صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الاول. ثم اخر العصر حتى انصرف منها اي من صلوٰة العصر والقائل يقول
احمرت الشمس بهمزة الاستفهام وزاد مسلم لفظ قد فيكون خبرا ولفظ ابي داؤد وقد اصفرت الشمس او قال امسى بالشك. ثم اخر المغرب حتى
كان عند سقوطه اي قريبا من غروب الشفق بهذا اللفظ مسلم وهو حجة على مالك والشافعي في تضييق وقت المغرب. ثم اخر العشاء حتى كان ثلث
الليل الاول هكذا لفظ مسلم وغيره قال القاري ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج بسهر
الليل كله وكراهة النوم قبل العشاء. ثم اصبح فدعا السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت المستحب للصلوات فيما بين هذين
الوقتين في اليومين والحديث يدل على كون وقت المغرب الى الشفق فهو حجة على مالك وغيره وعلى ان وقت العصر الى الغروب فهو حجة على الاصطخري
وعلى ان وقت الصبح الى طلوع الشمس فهو حجة على مالك والشافعي وعلى انه يجوز تقديم الصلوٰة وتاخيرها عن وقتها المستحب لمصلحة وعلى انه يجوز
تاخير البيان عن وقت السؤال والحديث اخرجه مسلم عن ابن نمير ووكيع والامام احمد عن ابي نعيم وابو داؤد عن عبد الله بن داؤد والنسائي عن
ابي داؤد الحضرمي والدارقطني عن ابي نعيم وابي داؤد والبيهقي عن ابي نعيم ووكيع وعبد الله بن داؤد خمستهم عن بدر بن عثمان باسناده مثله.
حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي قال ثنا موسى هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولم يذكره صاحب كشف الاستار والذي يظهر لي انه
وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب هكذا حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا اسمعيل والدليل على ذلك ان المصنف روى في غير موضع 18

قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن 18/2
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا قال فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم
امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب
الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر
والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل و
صلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلوتكم فيما بين ما رأيتم

في هذا الكتاب في مشكل الآثار عن احمد بن داؤد بن موسى عن اسمعيل الصائغ وقد قال الخطيب في ترجمة اسمعيل روى عنه ابنه محمد ويعقوب بن احمد بن
داؤد المكي فهذا الصواب ما ذكرنا فلله الحمد. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فلم اقع فيها قال ثنا موسى بل ذكر بعد احمد بن داؤد اسمعيل بن سالم
فلله الحمد. قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة والد محمد من رواة مسلم ذكره ابن حبان في الثقات وقال الصدفي سألت
اباعلي صالح بن عبيد الله عن محمد بن اسمعيل الصائغ فقال ثقة مامون والده ثقة قال ثنا اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالازرق
من رواة الستة قيل لاحمد اسحق الازرق ثقة فقال اي والله ثقة وقال ابن معين والعجلي والبزار ثقة وقال ابو حاتم صحيح الحديث صدوق لا بأس به
وقال يعقوب بن شيبة كان من اعلمهم بحديث شريك وقال الخطيب كان من الثقات المامونين وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وذكره ابن حبان
في الثقات مات سنة خمس وتسعين ومائتين وكان مولده سنة سبع عشرة ومائة عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي عن سليمن بن
بريدة الاسلمي المروزي عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله اي النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة 2
فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له صل معنا قال اي بريدة فلما زالت الشمس امر بلالا ان يؤذن فاذن بلال. زاد في نسخة العيني ثم امره فاقام الظهر.
ثم امره اي بلالا ان يؤذن للعصر ويقيم فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية وفي نسخة العيني نقية مرتفعة. بنون فقاف فتحتية اي خالصة صافية
من الصفرة كذا في المجمع. ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان
في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها اي واطال الابراد واخر الصلوة ومنه انعم النظر فيه اذا اطال التفكر فيه كذا في النهاية
وقال ابن دريد في الجمهرة يقال فعل كذا وكذا وانعم اي زاد اه وفي القاموس وانعم ان يحسن زاد وفي الامر بالغ اه فالمعنى على هذا زاد الابراد لصلوة
الظهر وبالغ في الابراد على اول وقت الابراد حتى تم انكسار شدة الحر وفي الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا وافجرنا والباء للتعدية
اه فالمعنى ادخل الصلوة في البرد ثم بالغ في الابراد ولا يذهب عليك ان هذا لا يمكن الا على ما قال الامام من كون وقت الظهر الى المثلين فهو حجة له
وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان اي فوق التاخير الذي وجد في اليوم الاول وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق اي لئلا يقع
آخر اجزاء الصلوة خارجا عن وقتها وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال صلى الله عليه وسلم اين السائل عن
وقت الصلوة فقال الرجل انا ههنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم اي الوقت الذي ينبغي ان تختاروه لصلوتكم وانما
اتى بالجمع مخاطبا لمن كان ههنا من الصحابة اشعارا بانه ليس مختصا بالسائل فيما بين ما رأيتم تقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليت
فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمها بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية قال النووي والحديث اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد والترمذي عن احمد بن منيع والحسن بن الصباح واحمد بن محمد بن موسى والدارقطني عن يعقوب الدورقي
وعلي بن شعيب وسعدان ومحمد بن عون وعلي بن اشكاب واحمد بن سنان والبيهقي عن احمد بن عبد الصمد والامام احمد كلهم عن اسحق الازرق باسناده
مثله واخرجه النسائي والدارقطني وابن ماجة عن مخلد بن يزيد والبيهقي عن قبيصة كليهما عن سفيان فهذه متابعة للازرق واخرجه مسلم والدارقطني و
البيهقي من طريق شعبة عن علقمة ايضا فهذه متابعة لسفيان قال البيهقي عن علل الترمذي عن البخاري انه قال حديث الثوري عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه في المواقيت هو حديث حسن اه وقال الترمذي في سننه هذا حديث غريب صحيح وقال ابن العربي بديع صحيح واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج
سوال السائل عن الاوقات عن جابر وابي موسى وبريدة ورجل من الصحابة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند مسلم والبيهقي ومجمع بن جارية عند الحاكم
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما والبراء بن عازب عند ابي يعلى قال الهيثمي وفيه حفصة بنت عازب لم اجد من
ذكرها وانس عند النسائي في صلوة الغداة خاصة والله اعلم ولما فرغ المصنف عن بيان الاحاديث المختلفة في بيان اوقات الصلوات الخمس مفصلا

فاما ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار فى صلوة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها فى اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها فى اليوم الثانى حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت ١٠١٤
الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس واما ماذكر عنه فى صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها

اراد ان ينبه على الاختلاف الواقع بينها وبين الناس فى اختيارهم الاحاديث المختلفة فقال **فاما** ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار المروية عن ابن عباس وابى سعيد وابى هريرة وجابر وابى موسى وبريدة وغيرهم فى صلوة الفجر فلم يختلفوا اى الناقلون عنه صلى الله عليه وسلم فيه اى فى الفجر اى فى وقتها انه صلى الله عليه وسلم صلاها اى صلوة الفجر فى اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اى طلوع الفجر الثانى اول وقتها وصلاها فى اليوم الثانى حين كادت الشمس ان تطلع كما فى رواية ابى سعيد الخدرى وبريدة وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس نقل المصنف رحمه الله تعالى الاتفاق على آخر وقت الفجر وقد تقدم فى اول الباب عن مالك والشافعى ان وقت الفجر الى الاسفار قال الخطابى واختلفوا فى آخر وقت الفجر فذهب الشافعى الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا فى اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركا للصلوة على ظاهر حديث ابى هريرة وقال اصحاب الرأى من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلوته انتهى وهكذا النقل لاختلاف النووى فقال وقال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده وكذلك نقله العينى فقال ذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى اه واحتج من ذهب الى الاسفار بحديث امامة جبريل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه ابوداؤد ومسلم وسياتى عند المصنف رح مختصرا وبقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها اخرجه ابوداؤد وغيره وسياتى عند المصنف رح وبما تقدم من حديث ابى سعيد وابى موسى والروايات فى ذلك كثيرة شهيرة وحملوا حديث امامة جبرئيل على وقت الاختيار كما تقدم ولكنه لما كان الصحيح المشهور عن مالك امتداد الوقت الى طلوع الشمس كما قال ابن العربى وقال وما روى عنه خلافه لايصح وكذلك عن الشافعى كما صرح هو فى كتاب الام ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل ان يصلى منها ركعة والمزنى فى مختصره نحو ذلك لم يعتد المصنف رواياتهم الشاذة المخالفة للروايات الصحيحة ونقل الاتفاق على ذلك وقد قال ابن العربى واختلفوا فى آخر وقتها الاختيارى فروى عن مالك وابى سعيد الاصطخرى انهما قالا اذا تمكن النور وتبينت الاشياء كلها زال وقت الاختيار وبقى وقت الضرورة الى ان يبقى لصلوة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس انتهى فهذا يؤيد ان قولهما ايضا كقول الجمهور واما ماذكر عنه صلى الله عليه وسلم فى صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اى زوال الشمس وزاد فى نسخة العينى هو اول وقتها اى صلوة الظهر والمصنف رحمه الله نقل الاجماع على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال وقد نقل الاجماع على هذا ابن عبد البر وصاحب المغنى والزرقانى كما تقدم قال الزرقانى وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله فى الجمعة اه وقال الشوكانى لاخلاف فى ذلك يعتد به وقال ابن رشد اتفقوا على ان اول وقت الظهر الذى لاتجوز قبله هو الزوال الا خلافا شاذا روى عن ابن عباس والا ماروى من الخلاف فى صلوة الجمعة اه وقال ابن رسلان لايعتد بقول من قال بعد الشراك للحديث المذكور اه اى لحديث ابن عباس فانه وقعت الزيادة وكانت قدر الشراك عند ابى داؤد واوله الخطابى بان الزوال لايستبان فى مثل مكة الا بعد ما يبلغ الفئ قدر الشراك وليس هذا مما يتبين به الزوال فى جميع البلدان واما آخر وقتها اى صلوة الظهر ففيه اختلاف كثير حتى قال عطاء لاتفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة وقال عطاء وقت الظهر والعصر الى الليل وحكى عن مالك وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شئ مثله ووقت الاداء الى ان يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر كذا فى المغنى وقد تقدم عن مالك وغيره انه يدخل وقت العصر بالمثل ولايخرج وقت الظهر ويكون الوقت مقدار اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء وعن بعض الشافعية وداؤد انهم قالوا بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة فلايكون هذا الوقت لا للظهر ولا للعصر بل يكون مهملا قال النووى ذهب الاكثرون الى انه لااشتراك بين وقتيهما بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واذا دخل العصر لم يبق شئ من الظهر اه مختصرا قلت وكذا لا فاصلة عندهم ثم قال الجمهور وصاحبا ابى حنيفة انه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وهو رواية عن الامام الاعظم ابى حنيفة وظاهر الرواية عنه انه لايخرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر الا بعد ان يصير ظل

كل شيء مثليه وهو المشهور عن الامام كما سياتي في آخر الباب قال العيني قال القرطبي خالف الناس كلهم اباحنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له انتهى. ثم ذكر استدلاله من الحديث كما سياتي. فاستدل الجمهور بحديث امامة جبريل وغيره كما تقدم وَاما استدلالات الامام فكثيرة ذكرها صاحب البحر في رسالة ازالة الغشاء وغير واحد من المحققين وها انا اذكر نبذا منها لئلا يخلو عنه هذا الكتاب فاقول بتوفيق الله وعونه ان الامام ابا بكر الجصاص الرازي احتج له بقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فان ذلك يقتضي فعل العصر بعد المثلين لانه كلما كان اقرب الى وقت الغروب فهو اولى باسم الطرف واذا كان وقت العصر من المثلين فما قبله من وقت الظهر لحديث ابي هريرة كما سياتي عند المصنف وبقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فان الدلوك الزوال فيقتضي ظاهره امتداد الوقت الى الغروب كما حكي عن مالك الا انه ثبت ان ما بعد المثلين ليس بوقت للظهر فوجب ان يثبت الى المثلين بالظاهر وقال شيخنا الاجل في حاشية الكوكب وانت خبير بان المثل الواحد الذي يبقى بعده اكثر من ربع النهار لا يطلق عليه طرف النهار ولا قبل الغروب بل كلاهما يوميان الى قرب الغروب انتهى. واحتج الشيخ ابو الحسن شيخ الرازي وصاحب الهداية وغير واحد من المحققين بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة من حديث ابي هريرة وسياتي عند المصنف قال السرخسي وغيره في وجه الاستدلال ان الحر اشد ما يكون في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله واستدل شارح المنية بحديث ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري وغيره وسياتي عند المصنف ووجه الاستدلال انه صرح بان الظل قد ساوى التلول وهو لا قدر يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر حين صار الظل مثله ولا يظن انه صلاها في وقت العصر وفي اعلاء السنن قال الشيخ اطال الله بقاءه الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل اذ من المعلوم اللازم عادة ان الاجسام المنبطحة اذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الاجسام المنتصبة زائدا على المثل لا محالة فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الاصلي مساويا للتلول ثم لما كان الاذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلوة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة وما ورد في بعض الروايات حتى رأينا فيء التلول فالرؤية فيها مبهمة فترد الى المفسر وهو المساواة فيكون المعنى حتى رأينا فيء التلول مساويا لها انتهى وقد اضطر الحافظ الى ان ظاهر الحديث كما قلنا فقال التلول جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر الى ان قال فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم اوله الحافظ بمقتضى مذهبه بتاويلات فاسدة ردها شارح مسلم وغيره فلا نطيل الكتاب بذكرها واما قول القائل ان الابراد شيء اضافي فيحصل بعد زوال الشمس ايضا فيكفي وان لم يحس في ذلك الوقت وكذلك قول القائل ان المراد من الابراد في السفر هو غير المراد من الابراد في الحضر ففي السفر يجوز جمع التاخير لا في الحضر فالمراد من الابراد في الروايات المطلقة هو الى حد يجوز للمصلي ان ينتهي اما في السفر فالابراد المفرط الذي يحصل عند مساواة الظل التلول فهذا خاص بالمسافر. فلا يجديهم نفعا بل اشبه بخرط القتاد. اما الاول فيرده سياق حديث ابي ذر فان المؤذن اراد ان يؤذن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد هكذا وقع ثلاث مرات فلو كان الابراد الحاصل في جرم الشمس كافيا لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد لان ذلك الابراد كان حاصلا بعد الزوال بقليل كيف وقد وقع ذلك مرارا ومن المشاهدة ان الحرارة التي تكون عند الزوال لا تبقى بعد المثل كما لا يخفى فهي المراد ههنا واما مجرد الحرارة فتبقى الى غروب الشمس فليس بمراد بداهة واما الثاني فيرده تعليل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فعلق الابراد على الحر لا على السفر فهذا الابراد يكون المراد في الروايات الاخر لانه لم يقم دليل على خلاف ذلك والله اعلم. واستدل الامام ابو بكر الرازي ثم القاضي ابو زيد الدبوسي ثم السرخسي ثم الزيلعي وغير واحد بالحديث المرفوع المشهور انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس انما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود. ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء. اخرجه مالك ومحمد واحمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن ابن عمر. واحتج به الامام الرازي من وجهين احدهما قوله اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغارب الشمس فانه اراد بذلك الاخبار عن قصر الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى وفي رواية كما بين هذه وهذه فاخبر فيه انه بقي من الدنيا كنقصان السبابة عن الوسطى وقدر ذلك نصف السبع فثبت بذلك حين شبه عليه السلام اجلنا في اجل من مضى قبلنا بوقت العصر في قصر مدته انه لا ينبغي ان يكون من المثل لانه لو كان كذلك لكان اكثر من ذلك فدل ذلك على ان وقت العصر بعد المثلين والوجه الاخر من دلالة الخبر المثل الذي ضربه عليه السلام لنا ولاهل الكتابين بعمل

فی الاوقات المذکورة وانہم غضبوا فقالوا کنا اکثر عملا واقل عطاء فلو کان وقت العصر فی المثل لما کانت النصاری اکثر عملا من المسلمین بل کان المسلمون اکثر عملا لان ما بین المثل الی الغروب اکثر مما بین الزوال الی المثل فثبت بذلک ان وقت العصر اقصر من وقت الظہر انتہی وقال الدبوسی ولو کان المراد مجرد کثرة العمل من غیر التفات الی طول الوقت وقصره لکان بیان الاوقات مما لا مدخل له فی غرض التشبیه مراده انتہی۔
ورد ابن العربی ہذا الاستدلال بان ہذا الکلام صدر عن الیہود والنصاری کلیہما لا عن النصاری فقط وقد سبق الی رد ذلک الرازی وغیره فقالوا ہذا غلط لانه اخبر عن کل واحد من الفریقین علی حیاله دون الاخبار عنہما مجموعین الا تری انہم قالوا کنا اکثر عملا واقل عطاء ولیسا لمجموعہما اقل عطاء لان عطاء ہما جمیعا ہو مثل عطاء المسلمین ورده ابن العربی وغیره بان من کثر عمله علی عمل صاحبه وسواه فی اجره فہو اقل اجرا قلت قد تقدم رد ذلک فی کلام الدبوسی وقال الزیلعی شارح الکنز لا یقال من وقت الزوال الی ان یصیر ظل کل شیئ مثله اکثر من ثلث ساعات ومن وقت المثل الی الغروب اقل من ثلث ساعات فقد وجد کثرة العمل لطول الزمان لانا نقول ہذا القدر الیسیر من الوقت لا یعرفه الا الحساب ومراده علیه السلام تفاوت یظہر لکل احد من امته انتہی۔ قال شیخنا الاخ علی انه فی صورة المثل یکون وقت العمل للفرقة الثانیة والثالثة قریبا من السواء ومقتضی السیاق ان یکون وقت الفرقتین الاولیین قریبا من السواء کما لا یخفی وہذا لا یتمشی الا علی اختیار المثلین انتہی واحتج الرازی ایضا بحدیث ابی مسعود مرفوعا عند الطبرانی وغیره فی امامة جبریل کما تقدم وفیه ثم اتاه الغد وظل کل شیئ مثله فقال یا محمد قم فصل الظہر قال فاخبر ان جبریل اتاه بعد المثل فامره بفعل الظہر فلو کان ما بعد المثل من وقت العصر لکان قد اخر الظہر عن وقتہا ثم عارضه بما ثبت فی حدیث ابن عباس وغیره انه صلی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیئ مثله فہذا یدل علی ان بعد المثل وقت العصر واجاب عنه بان ذلک قبل الہجرة وفیه انه صلی الظہر من الیوم الثانی لوقت العصر بالامس ذلک یوجب ان یکون وقت الظہر والعصر واحدا قال فان حمل ذلک علی انه ابتدأ العصر فی وقت فراغه من الظہر من الامس فیرده قوله فی حدیث ابی مسعود ان جبریل اتاه حین صار ظل کل شیئ مثله فی الیوم الاول فقال قم فصل الظہر فاخبر ان مجیئه وامره کان بعد المثل فہذا یسقط التاویل المذکور وقد ورد مرفوعا وقت الظہر ما لم یحضر وقت العصر والتفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یدخل وقت الاخری فثبت بذلک ان منافی حدیث ابن عباس وغیره منسوخ وانه کان قبل الہجرة وانه لو کان ثابت الحکم لوجب ان یکون الفعل الآخر ناسخا للاول والآخر من الفعلین انه فعل الظہر فی الیوم الثانی بعد المثل وذلک یقتضی ان یکون ما بعد المثل من وقت الظہر وفی حدیث ابی موسی وبریدة انه صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة ولا یقال ہذا فیمن صلاہا حین یصیر الظل مثله وقد ورد کذلک ایضا فی حدیث ابی مسعود رواه جماعة من کبار اصحاب الزہری عن عروة منہم مالک واللیث وشعیب ومعمر وغیرہم قلت وہکذا ذکر النسخ الزیلعی وغیره وما قیل ان النسخ مشکل فیرده اجماعہم علی نسخ اواخر الصلوات الاربع فما المانع فی نسخ آخر وقت الظہر کما فی حاشیة الکوکب وقد دل الروایات علی ذلک التفریق وکما یرو
فان قلت ان حدیث ابی مسعود من طریق ایوب بن عتبة ضعفه ابن المدینی ومسلم وجماعة قلت وان ضعفه مسلم وغیره فقد وثقه عمرو بن علی وابن معین فی روایة علی انه وقع نحو ہذا فی حدیث جابر ولفظه ثم جاءه من الغد حین کان فیئ الرجل مثله فقال قم یا محمد فصل الظہر قال البخاری حدیث جابر اصح شیئ فی المواقیت وقال الحاکم والذہبی صحیح مشہور کما تقدم فاخبر جابر ان مجیئه وامره وقع بعد المثل فتم الاستدلال وقد وقع فی روایة جابر ایضا فی سوال الرجل عند الطبرانی باسناد حسن کما قال الہیثمی ثم اذن بلال الغد للظہر حین دلکت الشمس فاخرہا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حتی صار ظل کل شیئ مثله فامره فاقام وصلی فہذا ایضا یفید ان امر الاقامة وقع بعد المثل وکذلک الصلوة بعدہا فثبت بذلک بقاء الوقت بعد المثل ولم یقل احد بتفریق المثل فیکون اوله فی الظہر وآخره فی العصر فلہذا ثبت کونه الی المثلین ثم ان ہذا کان بالمدینة من غیر سفر فیؤید قول من قال بالنسخ واللہ اعلم۔ واحتج الامام محمد له بما رواه عن مالک عن یزید بن زیاد عن عبد اللہ بن رافع عن ابی ہریرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو ہریرة انا اخبرک صل الظہر اذا کان ظلک مثلک والعصر اذا کان ظلک مثلیک الحدیث قال محمد ہذا قول ابی حنیفة رحمه اللہ فی وقت العصر واما فی قولنا فانا نقول اذا زاد الظل علی المثل فصار مثل الشیئ وزیادة من حین زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنیفة فانه قال لا یدخل وقت العصر حتی یصیر الظل مثلیه انتہی قال شیخنا الاخ فی الاوجز ہذا صریح فیما ذہب الیه الامام من المثلین وبہذا استدل الامام محمد علی مسلک الامام لانه امر بصلوة الظہر اذا تحقق المثل والعصر اذا صار المثلان فما قال صاحب الاستذکار انه اقتصر فیه علی اواخر الاوقات تاویل لا یؤید مذہبه وتوہم من نقله من الحنفیة فی شرح کلام محمد فانه یخالف صریح قول الامام محمد ویکون من تاویل الکلام بما لا یرضی به قائله انتہی وقال ابن عبد البر بعد ما ذکر اثر ابی ہریرة المذکور وتفرد رواة الموطا والمواقیت لا تؤخذ بالرأی ولا تدرک الا بالتوقیف یعنی فہو موقوف لفظا مرفوع حکما اہ نقله الزرقانی وقال شیخنا الاخ قیل وروی عنه مرفوعا فی التمہید اہ قلت لو سلمنا کونه موقوفا یکون ہذا فتوی عن ابی ہریرة علی کون الوقت

فان ابن عباسؓ وابا سعیدؓ وجابرؓ وابا هریرةؓ رووا عنه انه صلاها فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثله فاحتمل ان یکون ذلك بعد ما صار ظل کل شئ مثله فیکون ذلك هو وقت الظهر بعد واحتمل ان یکون ذلك علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثله

الی المثلین وقد روی من قبل حدیث امامة جبریل فیکون ہذا دلیلا علی نسخ حدیث امامة جبریل کما احتج بنحو ذلك المصنف علی النسخ فی غیر موضع وما اعترض علی ہذا الاحتجاج فاجاب عنه شیخنا الاخ فی حاشیة الکوکب فارجع الیہا۔ واحتج العلامة العینی بحدیث علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم المدینة فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیة رواہ ابو داؤد وابن ماجة وہذا یدل علی انه کان یصلی العصر عند صیرورة ظل کل شئ مثلیه وہو حجة علی خصمه وحدیث جابر صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حین صار ظل کل شئ مثلیه قدر ما یسیر الراکب الی ذی الحلیفة العنق رواہ ابن ابی شیبة بسند لا باس به کذا فی عمدة القاری وقال فی الجوہر النقی اخرجه ابو داؤد وسکت عنه قلت ویؤیدہ ما ذکرہ البیہقی عن رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یأمرہم بتاخیر العصر اہ مختصرا قلت والذی یظہر لی من وجه الاحتجاج بالحدیث المذکور ہو انه تقدم فی حدیث امامة جبریل انه یدل علی ان آخر وقت العصر الی المثلین وقد ذہب الی ذلك الاصطخری من الشوافع واجاب عنه النووی وغیرہ من الشوافع بانه محمول علی وقت الاختیار ہذا وقد قالوا ان الصلوة فی اول الوقت مستحبة فلما کانت الصلوة فی اول الوقت مستحبة عندہم وقد اختار النبی صلی اللہ علیه وسلم الصلوة عند المثلین دل ذلك ان ما قبل المثلین لیس بوقت للعصر لانه لو کان قبله وقتا للعصر لم یترك النبی صلی اللہ علیه وسلم فضیلة اول الوقت عند الشوافع فیکون ہذا حجة علی الشوافع ومن ذہب الی مسلکہم من غیر الاحناف واللہ اعلم واحتج حضرة الشیخ فی البذل ثم بعض شراح مسلم بقوله صلی اللہ علیه وسلم وقت الظہر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله ما لم تحضر العصر۔ اخرجه مسلم وغیرہ من حدیث عبد اللہ بن عمرو فان فیه اشعار لطیف ابقاء وقت الظہر فی الجملة بعد المثل فانه صلی اللہ علیه وسلم عطف کون ظل الرجل کطوله علی ابتداء الوقت دون انتہائه فلم یقل وقت الظہر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وکان ظل الرجل کطوله کما قال فی قرینة وقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ویسقط قرنہا الاول فاصفرار الشمس ہہنا انتہاء العصر وعطف سقوط القرن علیه للتنبیه علی ان انتہائه ممتد من الاصفرار الی سقوط القرن فی الجملة وان کان وقتہا المختار الخالی عن الکراہة قد انتہی الی الاصفرار وہکذا ینبغی ان یفہم فی الظہر من عطف کون ظل الرجل کطوله علی زوال الشمس ان ابتداء الظہر ممتد ومتسع من الزوال الی المثل فی الجملة واما انتہائه فالی عدم حضور العصر وظاہر ان الرجل اذا شرع فی الصلوة حین کان الظل مثلا فتقع الصلوة بعد المثل فعلم منه ان بعد المثل وقت الظہر لا وقت العصر واحتج العبد الضعیف بما وقع فی حدیث بریدة فابرد بہا فانعم ان یبرد بہا ففیه المبالغة فی الابراد وذلك لا یحصل الا الی المثلین کما تقدم۔ واحتج السرخسی وصاحب الہدایة وغیرہما بانا عرفنا دخول وقت الظہر بیقین ووقع الشك فی خروجه اذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار والیقین لا یزول بالشك وفی اما حدیث امامة جبرئیل فقد قدمنا عن الرازی وغیرہ انه منسوخ وقال الشیخ ابن الہمام ان ہذا الحدیث کما یرد علینا یرد علی الخصم ایضا فی وقت الظہر فقد جاء فیه انه صلی اللہ علیه وسلم صلی المرة الثانیة الظہر حین کان ظل کل شئ مثله لوقت العصر بالامس واحتج به مالك وغیرہ علی الاشتراك وتاوله الشافعیة بان معناہ فرغ من الظہر حین صار ظل کل شئ مثله وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئ مثله فلا اشتراك قاله النووی وفی اعلاء السنن فلنا ایضا ان نتاول الحدیث بانه قد ثبت بالاحادیث المتقدمة بقاء وقت الظہر بعد المثل وحدیث جبریل یقتضی جواز العصر عند المثل فنقول ان معنی قوله ثم صلی العصر حین کان کل شئ مثل ظله ای اراد ان یصلی ویؤید ذلك روایة النسائی فاتاہ حین کان الظل مثل شخصه وفی روایة له ثم مکث حتی اذا کان فئ الرجل مثله جاءہ للعصر فقال قم یا محمد فصل العصر فہذا یدل علی ان وقت المثل ہو وقت مجئ جبریل ویوضحه روایة نافع بن جبیر نزل (ای جبریل) حین زاغت الشمس فامر فصیح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلی به جبریل ولا یخفی ان صلوته بعد تداعیہم واجتماعہم لا تخلو عن وقفة بین مجیئه وصلوته واللہ اعلم۔ اذا عرفت ما ذکرنا لك فلا تغتر بما قال الحافظ ابن حجر بعد ما نقل مذہب الامام واستدلاله بالابراد ان حکایة مثل ہذا تغنی عن ردہ فانه مبنی علی التعصب ولا یجدیه نفعا فان مجرد قوله ہذا لا یحصل مقصودہ وہو الرد وقد ذکرنا لك وجه الاستدلال بہذا الحدیث وغیرہ وکذلك قول ابن العربی العجب منہم (ای الاحناف) ترکوا احادیث الاوقات وعدلوا الی ضرب الامثال الخ مردود علیه بما ذکرنا لك من احادیث الاوقات الصحیحة الدالة علی مذہب الامام فللہ الحمد والمنة ہذا آخر ما اردنا من بیان مستدلات الامام رحمه اللہ۔ فان ابن عباس وابا سعید وجابرا وابا ہریرة رووا عنه صلی اللہ علیه وسلم وفی نسخة العینی بحذف عنه انه صلاہا ای الظہر فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثله فاحتمل ان یکون ذلك ای صلوته فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شئ مثله بعد ما صار ظل کل شئ مثله فیکون ذلك ای بعد المثل الی المثلین ہو وقت الظہر بعد ای کما قال الامام وقد اثبتنا ذلك الآن مرارا واحتمل ان یکون ذلك ای صلوته عند المثل علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثله

وهذا جائز فی اللغة قال الله عز وجل وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك فی موضع آخر فقال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فاخبر الله عز وجل ان حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن فی الاية الاخرى انما هو فی قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روى عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر فی اليوم الثانی حين صار ظل كل شئ مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر

فیکون ما بعد المثل من وقت العصر کما قالت الائمۃ الثلثۃ وغیرہم وہذا اطلاق تمام الشئ علی القرب جائز فی اللغۃ قال اللہ عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلہن فامسکوہن بمعروف او سرحوہن بمعروف ہذہ الآیۃ قد ذکر فیہا بیان الرجعۃ فی الطلاق الرجعی وقال اللہ تعالی سابقا وبعولتہن احق بردہن فی ذلک) ای فی العدۃ لا بعد انقضائہا وقد قال ہہنا فبلغن اجلہن فامسکوہن بمعروف) فعلم ان الامساک بالمعروف قد یکون بعد انقضاء العدۃ فتعارضا ظاہرا بینہما فقال المفسرین ان المراد من قولہ تعالی (فبلغن اجلہن) فبلغن آخر العدۃ لا ان تنقضی العدۃ بتمامہا لان لفظ الاجل کما یقع علی المدۃ کلہا یقع علی آخرہا فیکون المراد فی ہذہ الآیۃ من الاجل آخر العدۃ ومن البلوغ الیہ الوصول الی قریبہ وفی الآیۃ الآتیۃ التالیۃ لہ العدۃ کلہا والبلوغ الانتہاء علی ما سیاتی یعنی اذا طلقتم النساء فوصلن قریب آخر العدۃ فامسکوہن بمعروف ای راجعوہن من غیر ضرار او سرحوہن بمعروف ای خلوہن حتی تنقضی عدتہن من غیر تطویل وبہ تمسک صاحب الہدایۃ فی باب الرجعۃ وکلام الامام الزاہد یدل علی انہ یجوز ان یکون الاجل بمعنی کمال المدۃ ایضا حیث قال ای راجعوہن قبل انقضاء العدۃ بالرجعۃ او بعد الانقضاء بالعقد وقال فی قولہ تعالی (بمعروف) ای اشہدوا علیہ کیلا یقع المنازعۃ کذا فی التفسیر الاحمدی. فلم یکن ذلک الامساک والتسریح مقصوداً بہ ان یفعل بعد بلوغ الاجل لانہا بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم علیہ ان یمسکہا ای لانہا غیر زوجۃ لہ حینئذ وفی غیر عدۃ منہ فلا یبقی لہ سبیل علیہا قالہ العینی فی شرحہ وقال الرازی لقائل ان یقول انہ تعالی اثبت عند بلوغ الاجل حق المراجعۃ وبلوغ الاجل عبارۃ عن انقضاء العدۃ وعند انقضاء العدۃ لا یثبت حق المراجعۃ والجواب من وجہین احدہما المراد ببلوغ الاجل مشارفۃ البلوغ لا نفس البلوغ وبالجملۃ فہذا من باب المجاز الذی یطلق فیہ اسم الکل علی الاکثر وہو کقول الرجل اذا قارب البلد قد بلغنا الثانی ان الاجل اسم للزمان فنحملہ علی الزمان الذی ہو آخر زمان یمکن ایقاع الرجعۃ فیہ بحیث اذا فات لا یبقی بعدہ مکنۃ الرجعۃ وعلی ہذا التاویل فلا حاجۃ بنا الی المجاز انتہی. وقد بین اللہ عز وجل ذلک ای المراد بالبلوغ فی ہذہ الآیۃ. وفی نسخۃ العینی بحذف لفظ "ذلک" فی موضع آخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلہن فلا تعضلوہن ان ینکحن ازواجہن ہذہ الآیۃ فی بیان النکاح بعد انقضاء العدۃ سواء کان مع الزوج او غیرہ لان قولہ فبلغن اجلہن علی حقیقتہ ای انقضت عدتہن لان المذکور فیہا النکاح وہو یکون بعد انقضاء العدۃ دون الرجعۃ کما فی الآیۃ السابقۃ حتی یحمل علی آخر العدۃ کذا فی التفسیر الاحمدی. فاخبر اللہ عز وجل ای فی ہذہ الآیۃ ان حلالا وفی نسخۃ العینی بحذف حلالا. لہن بعد بلوغ اجلہن ان ینکحن فثبت بذلک ان ما جعل للازواج علیہن فی الآیۃ الاخری انما ہو فی قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل قال الامام الشافعی دل افتراق الکلامین علی افتراق البلوغین قال النسفی لان النکاح یعقبہ ہنا وذا یکون بعد العدۃ وفی الاولی الرجعۃ وذا یکون فی العدۃ. فکذلک ما روی عمن ذکرنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امامۃ جبریل انہ صلی الظہر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثلہ یحتمل ان یکون علی قرب ان یصیر ظل کل شئ مثلہ فیکون الظل اذا صار مثلہ فقد خرج وقت الظہر حاصل ما قالہ المصنف ان صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثلہ وقعت قبل تمام المثل وانما اطلق علیہ لفظ المثل علی القرب ای علی قرب تمام الظل لحصول اکثر المثل کما فی قولہ تعالی فبلغن اجلہن ای قارب بلوغ اجلہن کما دلت الآیۃ الاخری علی ذلک قلت وہو مدفوع بان المفسرین استدلوا فی الآیۃ علی القرب بلفظ الاجل فانہ کما یقع علی المدۃ کلہا یقع علی آخرہا ومن استدل بلفظ البلوغ علی القرب استدل بقرینۃ الاجل ومع ہذا قالوا فہذا من باب المجاز ومتی امکن الحمل علی الحقیقۃ لا یرد الی المجاز ولیس فی الحدیث ما یدل علی ذلک بل لفظ صار یدل علی تمام المثل قال الراغب صار عبارۃ عن التنقل من حال الی حال اھ فلیت شعری کیف یستدل بہذا علی القرب والحال انہ یدل علی تمام المثل علی انہ ورد فی روایۃ ابن عباس عند الترمذی وصلی المرۃ الثانیۃ الظہر حین کان ظل کل شئ مثلہ لوقت العصر بالامس وفی روایۃ ابی مسعود وغیرہ

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا **وقد دل** على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذا جمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلوتيه في اليومين **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا و آخرا۔

صار

نسخة العيني

انه اتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله فقال قم فصل الظهر قال الامام الجصاص فاخبران مجيئه اليه وامره اياه بالصلوة كان بعد المثل وهذا يسقط تاويل من تاوله انتهى ثم استدل المصنف على ذلك فقال **والدليل على ما ذكرنا من ذلك** اي من حمل صلوته على المثل على القرب **ان الذين ذكروا هذا** اي انه صلى حين صار ظل كل شئ مثله **عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه** صلى الله عليه وسلم **صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد** اي محال ان يكون بينهما اي بين المثل والمثلين وقت مخصوص للظهر اذ جمعهما في وقت واحد **ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا** من حمل صلوته الظهر في اليوم الثاني على قرب تمام المثل وحاصل ما قال المصنف رح ان صلوته صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول عند المثل وفي اليوم الثاني عند المثلين ثم قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين يدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من وقت الظهر لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم العصر في وقته ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين قلت قد تقدم عن الرازي انه منسوخ والآخر من الفعلين انه صلى الظهر في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر فعلى هذا لا يضر تقرير المصنف العلام فان المراد من قوله الوقت فيما بين هذين هو من اول وقت الظهر الى آخر المثلين هذا اما على قول من لم يقل بالنسخ فنقول ان اكثر الاحاديث ساكتة عن انتهاء وقت الظهر وابتداء العصر واما حديث امامة جبريل فظاهره الاشتراك كما قال مالك الا ان هذا الاشتراك قد نسخ من الروايات القولية كما ستاتي فسقط العمل به وبقي الامر مشكوكا في ان الوقت المشكوك يلحق بالظهر او العصر وثبوت الظهر الى المثل يقيني مجمع عليه فلا ينقض بالشك وكذا لا يحكم بدخول العصر ايضا بالشك بل الظاهر من استصحاب الحال ان يلحق الوقت المشكوك بما قبله اي الظهر حتى يحضر العصر يقينا وانما هو بعد المثلين لحديث امامة جبريل في اليوم الثاني كذا افاده شارح مسلم ثم استدل المصنف على ما قال من وجه آخر فقال **وقد دل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلوته** صلى الله عليه وسلم **في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى** وفي نسخة العيني حين **كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها** اي صلوة الظهر **في ذلك اليوم** اي اليوم الثاني **في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر** حاصله ان في حديث ابي موسى ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فهذا يدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم على المثل وقعت على قرب اختتامه لا بعده قلت وقد وقع في هذا الحديث ايضا في صلوة العصر في اليوم الاول اقام العصر والشمس مرتفعة وقد تقدم عن الامام الجصاص انه يدل على مسلك الامام فان الارتفاع بمقابلة الغروب وهذا لا يستقيم الا على المثلين ثم لما كان هذا في اليوم الاول فالمقصود منه بيان اول الوقت ولما ثبت من اول الحديث كون وقت الظهر الى المثلين كان المراد من قوله حتى كان قريبا من العصر تاخير الظهر الى هذا الحد والى هذا يشير ما في حديث بريدة من انه ابرد بها فانعم ان يبرد بها فان هذا يقتضي امتداد وقت الظهر الى المثلين كما ذكرت من قبل وهذا نقل من ابي موسى وبريدة في واقعة وقعت في المدينة وهما قد حضراه فهذا اولى بالقبول۔ **فثبت بذلك اذا جمعوا** وفي نسخة العيني جمعوا **في هذه الروايات ان بعد** وفي نسخة العيني بالعبد **ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر** وفي نسخة العيني وقت للعصر **انه محال ان يكون وقتا للظهر** قلت قد اثبتنا من قبل من اوجه ان ما بعد المثل الى المثلين وقت للظهر فمحال ان يكون ما قبل المثلين من وقت العصر **لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلوتيه في اليومين** اي مخصوص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى **وقد دل على ذلك** اي على ان الوقت الذي يكون لصلوة يكون مخصوصا بها ولا يكون وقتا لصلوة اخرى **ايضا ما حدثنا** وفي نسخة العيني قد حدثنا **ربيع المؤذن قال ثنا اسد** بن موسى الاموي اسد السنة **قال ثنا محمد بن فضيل** بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا** كما قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين

وان اول وقت الظهر حین تزول الشمس وان آخر وقتها حین یدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد
خروج وقت الظهر واما ما ذکر عنه فی صلوة العصر فلم یختلف عنه انه صلاها فی اول یوم فی الوقت الذی ذکرناه عنه
فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذکر عنه انه صلاها فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثلیه ثم قال الوقت فیما بین
هذین فاحتمل ان یکون ذلك هو آخر وقتها الذی اذا خرج فاتت واحتمل ان یکون هو الوقت الذی لا ینبغی ان یؤخر
الصلوة حتی یخرج وان من صلاها بعده وان کان قد صلاها فی وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فیه الفضل وان کانت لم تفت بعد

کتابا موقوتا ثم انه یحتمل ان یکون المراد بقوله ان للصلوة الخ وقت الصلوة بعلائق یاتی ذکرها فیکون قوله ان اول وقت الظهر الخ تفصیلا لهذا
الاجمال ویحتمل ان لا یراد فی قوله ان للصلوة الوقت بل یحمل علی ظاهره وعمومه ثم بین الوقت خاصة من هذا العموم کما بین التحریمة والتسلیم فی موضع
آخر کذا فی حاشیة الکوکب وان اول وقت الظهر حین تزول الشمس فیه دلیل علی ان المعتبر فی اول الوقت هو زوال الشمس لا غیر فما وقع فی بعض
روایات ابی داود من تقیید قدر الشراك فهو محمول علی مثل مکة وغیرها کما تقدم وان آخر وقتها حین یدخل وقت العصر وبهذا استدل الجمهور علی عدم
الاشتراك بین وقت الظهر والعصر کما قال مالك فهو حجة علیه ومن مستدلات الجمهور حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وغیره وفیه وقت الظهر اذا
زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فهذان الحدیثان القولیان ینفیان تداخل الوقتین والحدیث اخرجه الترمذی عن هناد والدارقطنی عن مسلم بن
جنادة والبیهقی عن ابی موسی ثلاثتهم عن محمد بن فضیل باسناده مثله الی آخر المواقیت واخرجه الامام احمد عن محمد بن فضیل مثله مرفوعا واخرجه ابن ابی شیبة عن
محمد بن فضیل باسناده نحوه کما فی شرح العینی وعزاه فی بلوغ الامانی الی النسائی والحاکم قال الترمذی سمعت محمدا یقول حدیث الاعمش عن مجاهد
فی المواقیت اصح من حدیث محمد بن فضیل عن الاعمش وحدیث محمد بن فضیل خطأ اخطأ فیه محمد بن الفضیل ثم روی باسناده عن ابی اسحق عن الاعمش عن
مجاهد موقوفا وقال الدارقطنی هذا لا یصح مسندا وهم فی اسناده ابن فضیل وغیره یرویه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا ثم رواه من طریق زائدة عن الاعمش
عن مجاهد موقوفا قال وهو اصح من قول ابن فضیل وقد تابع زائدة عبثر بن القسم ثم روی باسناده عنه عن الاعمش عن مجاهد عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا
وروی البیهقی باسناده عن الدوری سمعت یحیی بن معین یضعف حدیث محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة وقال انما یروی عن
الاعمش عن مجاهد وقال فی موضع آخر من التاریخ رواه الناس کلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا اھ وفی العلل لابن ابی حاتم عن ابیه هذا خطأ وهم فیه
ابن فضیل یرویه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله اھ وفی حاشیة الکوکب قال ابن الجوزی فی التحقیق ابن فضیل ثقة یجوز ان یکون الاعمش
سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابی صالح مسندا وقال ابن القطان لا یبعد ان یکون عند الاعمش فی هذا طریقان قاله الزیلعی انتهی وفی بلوغ الامانی
قال الحاکم صحیح الاسناد وصححه ایضا ابن السکن انتهی. فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر ای کما قال الجمهور خلافا لمالك کما تقدم
ولم یثبت من هذا ان وقت الظهر الی المثل وتقدم ذلك مفصلا. واما ما ذکر عنه صلی الله علیه وسلم فی صلوة العصر فلم یختلف عنه انه صلاها ای صلوة العصر
فی اول یوم فی الوقت الذی ذکرناه وفی نسخة العینی بحذف الهاء. عنه ای حین صار ظل کل شیء مثله فثبت ان ذلك هو اول وقتها قال صاحب الهدایة
اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علی القولین اھ فعند الامام اذا صار ظل کل شیء مثلیه وعند غیره اذا صار ظل کل شیء مثله وذکر عنه صلی الله علیه وسلم
انه صلاها فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثلیه ای فی احادیث امامة جبریل والا ففی غیرها ان صلوته صلی الله علیه وسلم العصر فی الیوم الاول
کان عند المثلین وفی الیوم الثانی بالتاخیر الکثیر حتی ان القائل لیقول احمرت الشمس. ثم قال الوقت وفی نسخة العینی ان الوقت فیما بین هذین
فاحتمل ان یکون ذلك هو آخر وقتها الذی اذا خرج فاتت ای الصلوة وممن ذهب الی ان آخر وقت العصر الی المثلین ابو سعید الاصطخری کما قال النووی
وفی البذل وعند الشافعی قولان فی قول اذا صار ظل کل شیء مثلیه یخرج وقت العصر ولا یدخل وقت المغرب حتی تغرب الشمس فیکون بینهما وقت مهمل
الی آخر ما قال وقال ابن رشد واما اختلافهم فی آخر وقت العصر فعن مالك فی ذلك روایتان احدیهما ان آخر وقتها ان یصیر ظل کل شیء مثلیه وبه قال
الشافعی والثانیة ان آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وهذا قول احمد واحتمل ان یکون هو الوقت الذی لا ینبغی ان یؤخر الصلوة حتی یخرج ای وقت المثلین
وان من صلاها بعده ای بعد ذلك الوقت وان کان قد صلاها فی وقتها مفرط من التفریط قال فی الجمهرة فرطت فیه تفریطا اذا قصرت عنه وقال فی
القاموس فرط الشیء وفیه تفریطا ضیعه وقدم العجز فیه وقصر انتهی. لانه قد فاته من وقتها ما فیه الفضل وان کانت لم تفت بعد ای یخرج بالمثلین
وقت الاستحباب وهو قول للامام الشافعی قال سیدی فی البذل وفی قول اذا صار ظل کل شیء مثلیه یخرج وقته المستحب ویبقی اصل الوقت الی
غروب الشمس اھ قال الامام الشافعی فی الام ومن اخر العصر حتی تجاوز ظل کل شیء مثلیه فی الصیف او قدر ذلك فی الشتاء فقد فاته وقت الاختیار

وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان الرجل لیصلی الصلوة ولم تفته ولما فاته من وقتها خیر له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلوة فی خاص من الوقت افضل من الصلوة فی بقیة ذلك الوقت ویحتمل ان یکون الوقت الذی لا ینبغی ان یؤخر العصر حتی یخرج هذا الوقت الذی صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الیوم الثانی وقد دل علی ما ذکرنا ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا

ولا یجوز علیه ان یقال قد فاته وقت العصر مطلقا اھ وقال النووی قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضیلة وهو اول الوقت ووقت اختیار وهو یمتد الی ان یصیر ظل الشئ مثلیه ووقت جواز وهو الی الاصفرار ووقت جواز مع کراهة وهو حال الاصفرار الی الغروب ووقت عذر وهو وقت الظهر فی حق من یجمع بینه والعصر سفرا او مطرا ویکون العصر فی هذه الاوقات ادا فاذا فاتت کلها بالغروب صارت قضاء انتهی مختصرا (وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان الرجل لیصلی الصلوة ولم تفته) یعنی لم تکن صلوته فائتة لانه اداها فی وقتها ولکنه اداها فی وقتها الذی فیه الفضیلة والاستحباب قاله العینی فی شرحه. (ولما) موصولة ای للذی فاته من فضیلة وقتها ای المستحب خیر له من اهله وماله لانه حرم الخیر الکثیر وظاهر هذا الحدیث یخالف قوله علیه السلام من فاتته العصر فکانما وتر اهله وماله لانه علیه الصلوة والسلام جعل من فاتته العصر کانما وتر وجعل فی هذا الحدیث فی فوات بعض الوقت ما جعله فی حدیث من فاتته العصر فی فوات جمیعه فلهذا قال مالک بعد ما روی هذا من قول یحیی بن سعید لا یعجبنی ذلک لان فی ذلک اشد التضییق علی الناس افاده الباجی وقال العینی فی شرحه قال ابو عمر کان مالک فیما حکی عنه ابن القاسم لا یعجبه قول یحیی هذا واظن ذلک من اجل قوله علیه السلام ما بین هذین وقت فجعل اول الوقت وآخره وقتا ولم یقل اوله افضل وکان مالک لا یری بین اول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما یشبه مصیبة من فاته ذلک بمصیبة من ذهب اهله وماله لان ذلک انما ورد فی ذهاب الوقت کله هذا معنی قول مالک والله اعلم لان فی هذا الحدیث ان فوات بعض الوقت کفوات الوقت کله وهذا لا یقوله احد من العلماء لا من فضل اول الوقت علی آخره ولا من سوی بینهما لان فوات بعض الوقت مباح وفوات کل الوقت لا یجوز ففاعله عاص لله تعالی اذا تعمد ذلک ولیس کذلک من صلی فی وسط الوقت وآخره وان کان من صلی فی اول الوقت افضل انتهی.

وقال شیخنا الاخ الظاهر ان المراد فی الحدیث بالصلوة اداؤها فی وقت المکروه فحینئذ لا ضیق فیه نعم لو حمل علی اول الوقت ففیه ضیق کما قال الامام مالک فالاوجه عندی ان یراد بالصلوة صلوة العصر فی وقت الاصفرار فحینئذ ما فات وقتها لکن لما وصلت فی وقت الکراهة دخل فی الوعید هذا اوجه من الطرح انتهی قلت والی هذا یشیر ذکر المصنف هذا الحدیث فی وقت العصر والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق عبید الله بن موسی عن ابراهیم ابن الفضل عن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احدکم لیصلی الصلوة لوقتها وقد ترک من الوقت الاول ما هو خیر له من اهله وماله وفی التنویر واخرج ابن عبد البر من طریق شعبة عن سعد بن ابراهیم عن الزهری عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الرجل لیدرک الصلوة وما فاته منها خیر من اهله وماله اھ واخرجه الامام مالک عن یحیی بن سعید انه کان یقول ان المصلی لیصلی الخ قال الزرقانی ناقلا عن ابن عبد البر هذا له حکم المرفوع اذ یستحیل ان یکون مثله رأیا وقد ورد نحوه مرفوعا ثم ذکر روایة ابی هریرة وابن عمر ثم قال واخرجه سعید بن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبیب مرسلا مرفوعا. فثبت بذلک ان الصلوة ای صلوة العصر کما هو المراد فی الحدیث فی خاص من الوقت ای فی جزء معین منه افضل من الصلوة فی بقیة ذلک الوقت فعند الشافعی الی المثلین کما تقدم وعندنا وقت الاستحباب الی تغیر القرص وبعده مکروه کما فی الهدایة وغیرها ویحتمل وفی نسخة العینی فیحتمل ان یکون الوقت الذی لا ینبغی ان یؤخر وفی نسخة العینی تؤخر بالتاء. العصر حتی یخرج هذا الوقت الذی صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد فی نسخة العینی فیه، فی الیوم الثانی یعنی لما ثبت ان الصلوة فی بعض الوقت افضل من بقیته فلا ینبغی التاخیر عنه احتمل ان یکون هذا الوقت الافضل هو الوقت الذی صلاها فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الیوم الثانی ولما کان الراجح عند المصنف انقضاء وقت الظهر بالمثل استدل بحدیث امامة جبریل بصلوته فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثلیه ثم ذکر له احتمالین احتمال خروج الوقت وخروج وقت الاستحباب ثم استدل علی الثانی بحدیث ابی هریرة الآتی وقد تقدم منا ما یتعلق بذلک مفصلا ومما ینبغی ان یعلم ان المصنف رحمه الله لم یتعرض ههنا فی معرض الاستدلال من حدیث ابی موسی وبریدة مع انهما حدیثان صحیحان اخذ الائمة بالاوقات الواردة فیهما لان اثبات وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل بهذین الحدیثین مشکل جدا فانهما یدلان علی امتداد وقت الظهر الی المثلین والاخذ بهذین الحدیثین الواردین فی المدینة اولی من حدیث امامة جبریل الذی اکثر الاوقات الواردة فیها متروک الظاهر فتحفظ وقد دل علی ما ذکرنا من ان صلوة العصر فی الیوم الثانی عند المثلین محمولة علی وقت الاختیار ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وقع هذا الحدیث مکررا عند المصنف

وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله ففي هذا الاثر ان اخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد غير ان قوما ذهبوا الى ان اخر وقتها الى غروب الشمس

وقد ذكرنا من قبل من اخرجه وما يتعلق بهذا الحديث وانما اكتفى المصنف ههنا وكذا من قبل على القدر المستدل والا فهو حديث طويل في سائر المواقيت اخرجه الترمذي وغيره مطولا كما تقدم وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها هكذا لفظ الترمذي وغيره بابهام آخر وقت الظهر واول وقت العصر ولم يقع التصريح في رواية بانتهاء وقت الظهر وابتداء العصر وان آخر وقتها حين تصفر الشمس يجب حمل الوقت ههنا على الوقت المستحب لما انه ان لم يحمل على الوقت المستحب يجب ان لا يبقى بعد الاصفرار وقت والحال ان الوقت يبقى الى الغروب باجماع الائمة الاربعة كذا في الكوكب وحاشيته۔ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي ايوب المراغي الازدي العتكي البصري اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك يقال ان المراغي قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان من رواة الستة الا الترمذي قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الثانية كان ثقة مامونا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد الثمانين قاله خليفة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس اى وقت العصر ممتد من حضوره وشروعه على اختلاف القولين من المثل او المثلين الى ما لم تصفر الشمس اى سقط قرنها الاول وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار كذا في البذل والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد ومسلم عن احمد الدورقي عن عبد الصمد والبيهقي عن ابي عمر الحوضي كلاهما عن همام باسناده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان اللفظ لمسلم ولاحمد نحوه بفرق يسير في اللفظ وقد تقدم الاستدلال بهذا الحديث على امتداد وقت الظهر الى المثلين والله اعلم۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا ابو عامر العقدي كما في نسخة العيني قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه اى قتادة ثلث مرار فرفعه اى الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ولم يرفعه اى اوقفه على عبد الله۔ مرتين فذكر اى شعبة عن قتادة مثله اى مثل ما روى عنه همام اى كان الحديث عنده مرفوعا وموقوفا والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابي عامر العقدي وابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكير وعبيد الله بن معاذ عن ابيه وابو داؤد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والبيهقي عن عمرو بن مرزوق والنسائي عن عمرو بن علي عن ابي داؤد خمستهم عن شعبة باسناده مثله قال مسلم وفي حديثهما اى في حديث ابي عامر ويحيى) قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وقال النسائي قال شعبة كان قتادة يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه واخرجه مسلم ايضا من طريق هشام الدستوائي والحجاج بن الحجاج عن قتادة مرفوعا۔ ففي هذا الاثر اى حديث عبد الله بن عمرو ان آخر وقتها اى العصر حين تصفر الشمس وذلك اى اصفرار الشمس هو بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك اى كون آخر وقت العصر الى الاصفرار في هذا الحديث ان الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول اى في آثار امامة جبريل من وقتها اى من وقت العصر الى المثلين هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد قلت هذا التاويل لا يتمشى الا على مذهب الشوافع فلا يفيد المصنف فانه اثبت في آخر باب من ابواب المواقيت استحباب تاخير العصر فيكون هذا التاويل مردودا فيما يشير ههنا الى استحباب التعجيل بما سياتي من روايات استحباب تاخير العصر فافهم۔ غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها اى وقت صلوة العصر الى وفي نسخة العيني بحذف الى غروب الشمس قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر بن الهذيل ومالكا في رواية ابن وهب عنه فانهم قالوا آخر وقت العصر غروب الشمس انتهى وقد تقدم الاختلاف في آخر وقت العصر وحاصله ان عند الاصطخري الى المثلين وهو رواية عن مالك والشافعي وعند احمد الى الاصفرار وهو رواية عن

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة ومن ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

مالك ونسبه الشوكاني الى الامام ابي حنيفة والخطابي الى الثوري وابي يوسف ومحمد قلت لكن عزو ذلك الى ائمتنا الثلاثة غير صحيح فان عندهم آخره الى الغروب كما في الهداية والكنز والبحر والنقاية وشرحها للقاري والى هذا ذهب الجمهور كما قال الشوكاني مستدلا بحديث ابي هريرة الآتي نعم كونه الى الاصفرار هو قول الحسن بن زياد من اصحابنا كما في البحر. واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما في نسخة العيني قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الادراك الوصول الى الشئ قال الحافظ ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة اي حكمها او وجوبها او فضلها او وقتها ومن ادرك ركعتين بالتثنية وهكذا وقع عند الامام احمد من طريق ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه ومن صلى ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته وفي رواية فقد ادركها ولابي نعيم من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس فلم تفته العصر والمشهور ركعة بالافراد كما عند الستة وغيرهم وكما سياتي عند المصنف وعند الطيالسي من ادرك ركعتين او ركعة بالشك فهكذا عند احمد وغيره ايضا فيمكن ان يكون وقع الشك لبعض الرواة ثم بعضهم روى عنه بالشك وبعضهم بالافراد كما عند الجمهور وبعضهم بالتثنية ويمكن ان يكون الراوي فهم منه ان المقصود من الحديث هو ادراك نصف الصلوة ففي الفجر بركعة وفي العصر بركعتين فروى على حسب ما فهم والله اعلم من صلوة العصر قبل ان تغرب لفظ ان مصدرية اي قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر وظاهره ان مدرك بعض الصلوة منها مدرك لتمامها فلا يجب عليه تمامها قال النووي اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره بل هو متأول اه وقال ابن الملك هو محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا للكل اجماعا اه فاولته الائمة الثلاثة بان المراد منه ادراك الوقت فيتم صلوته كما وقع ذلك في بعض الروايات وفي بعضها فليضف اليها اخرى وفي بعضها وركعة بعد ما تطلع الشمس وفي بعضها ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر فبنحو هذه الروايات رجحه الحافظ وغيره من الشوافع ولكن انت خبير ان الحديث بهذا المعنى يخالف الروايات الشهيرة الصحيحة الآتية في النهي عن الصلوة في هذه الاوقات ولا ينبغي الحمل على معنى يخالفها فلذا قالت الحنفية انه لو اريد به هذا المعنى وقع التعارض بين الروايات فتكون روايات النهي راجحة لما تقرر في الاصول من ترجيح المحرم عند التعارض وهذا احد الوجوه والاوجه الحمل على معنى يدفع التعارض فقيل انه محمول على صلوة الجماعة والمعنى ان من ادرك جزأ من الجماعة فقد ادرك فضلها فيتم صلوته بعد فراغ الامام ورجحه الشيخ الانور نور الله ضريحه بان الحديث مروي في اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا في الثلاثة منها على انها في المسبوق فيقال في هذا الموضع ايضا انه في حق المسبوق منها ما في مسلم عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي بعض الطرق عند مسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فهذا نص في انه في حق المسبوق ومنها ما في ابي داؤد من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اي الركوع واخرجه ايضا ابن خزيمة فيدل ذلك على تصحيحه عنده ومنها ما في النسائي من ادرك ركعة من الجمعة الى آخرها قال ولا يشكل على هذا التوجيه تخصيص الركعة والصلوتين اما الاول فلما نقل العيني عن بعض الشافعية انه اراد عليه السلام بذكر الركعة البعض ولذا روى عنه من ادرك ركعة وركعتين وسجدة قال قيد الركعة خرج مخرج العادة فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها واما الثاني فلما نقل السيوطي في التنوير ان تخصيص هاتين الصلوتين بالذكر دون غيرهما مع ان الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار اه او ورد ذكرهما مخرج العادة دون الاحتراز ولو سلم التخصيص فهو لدفع ما يتوهم ان احاديث النهي شاملة لفراغ الامام ايضا فلا يصلي بعد فراغه وان لم يفرغ هذا المصلي وقال بعض العلماء في معنى الحديث انه محمول على معنى ادراك الصبي البلوغ والحائض الطهارة والكافر الاسلام فيفترض عليهم هذه الصلوة بادراك قدر ركعة. وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله وان لم يرض به في باب مستقل ولا يشكل عليه رواية فليتم صلوته لان معناه فليأت به على وجه التمام في وقت آخر كما قال به الشيخ اكمل في شرح المشارق ورواية فليضف اليه اخرى فانها رواية بالمعنى كيف لا والمشهور لفظ فقد ادرك الصلوة وقد قال الحافظ في ترجمة عزرة بن تميم عن ابي هريرة حديث اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى قال الخطيب لا يحفظ عن ابي هريرة سوى هذا وتفرد عنه قتادة بالرواية ولا يقال ههنا ايضا انه لا وجه للتخصيص بالصلوتين لما تقدم من الوجهين الاولين ولو سلم فوجه التخصيص بهما ان وجوب الصلوة عليه كان في حيز الخفاء لروايات النهي لانه لم يجد وقت الاداء لفساد الصلوة بالطلوع وليس كذلك للاوقات الاخر فيمكن له الشروع في وقت صلوة

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوہاب بن عطاء قال ثنا سعید اخبرنا معمر عن الزہری عن ابی سلمة عن ابی ہریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک بن انس رض عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وبسر بن سعید وعبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر حدثنا یونس قال انا ابن وہب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شہاب عن عروة عن عائشة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قالوا فلما کان من ادرک من العصر ما ذکرنا فی ہذه الآثار مدرکا لہا ثبت ان آخر وقتها ہو غروب الشمس وممن قال بذلک ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم الله تعالی فکان من حجة من ذہب الی ان آخر وقتها الی ان تتغیر الشمس

والختم فی وقت صلوة اخری ولو حمل الحدیث علی ما قالت الائمة الثلاثة فحینئذ لیصار الی القیاس کما تحقق فی الاصول ان المصیر عند تعارض الحدیثین القیاس ومقتضاه بطلان صلوة الفجر بالطلوع لا العصر بالغروب ولیت شعری کیف یقاوم حدیث الباب باحادیث النہی مع انه متروک الظاہر اجماعا محتمل لمعان کثیرة واحادیث النہی شہیرة بالفاظہا صریحة فی معناہا ہذا الملخص من الاوجز مع الزیادات وسیاتی التفصیل فی ذلک فی باب طلوع الشمس انشاء الله. والحدیث اخرجه ابو داؤد الطیالسی عن وہیب عن سہیل باسناده بلفظ من صلی العصر رکعتین قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک ومن ادرک من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک سندہما جید. حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوہاب بن عطاء قال ثنا سعید بن ابی عروبة الیشکری ابو النضر اخبرنا معمر بن راشد الازدی البصری. وفی نسخة العینی قال سعید اخبرنا عن معمر" عن الزہری محمد بن مسلم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ہریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل المتن المروی من طریق ابراہیم والحدیث اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن ابن المبارک وعبد الرزاق وابن ماجه عن عبد الاعلی ثلاثتہم عن معمر واخرجه مسلم ایضا عن ابن المبارک عن الاوزاعی ومالک ویونس وعبید الله والبخاری عن مالک والنسائی عن مالک وعبید الله والدارمی عن الاوزاعی وابن عیینة ستتہم عن الزہری واخرجه البخاری عن شیبان عن یحیی والامام احمد عن ابن المبارک عن یحیی کلاہما عن ابی سلمة باسناده مثله بالفاظ مختلفة. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر زاد فی نسخة العینی الزہرانی" قال ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وعطف علی عطاء بشر ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالشین المعجمة ولاشک انه وقع غلطا من النساخ والصواب بسر بضم الموحدة وسکون السین المہملة آخره راء کما فی النسخة التی علیہا شرح العینی وہکذا ہو عند مالک فی مؤطاه والبخاری ومسلم والترمذی وغیرہم. بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی من رواة الستة قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان من العباد المنقطعین واہل الزہد فی الدنیا وکان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابو حاتم لایسأل عن مثله مات سنة مائة وعبد الرحمن بن ہرمز الاعرج المدنی عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من الصبح وفی نسخة العینی من صلوة الصبح" قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر تقدم ما یتعلق بہذا الحدیث من قبل واخرجه الامام مالک فی مؤطاه والبخاری عن القعنبی ومسلم عن یحیی بن یحیی والترمذی عن معن ثلاثتہم عن مالک مثله باسناده واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح والبیہقی عن قتیبة بن سعید واسحق بن ابراہیم ثلاثتہم عن الدراوردی عن زید بن اسلم باسناده مثله واخرجه مسلم وابو داؤد من طریق ابن المبارک عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس عن ابی ہریرة قال الترمذی حدیث ابی ہریرة حدیث حسن صحیح حدثنا یونس قال انا ابن وہب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شہاب عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل حدیث مالک عن زید الا ان فی ہذه الروایة لفظ سجدة بدل رکعة کما قال مسلم وبلفظ الرکعة عند ابن ماجه والحدیث اخرجه مسلم عن ابی الطاہر وحرملة وابن ماجه عن احمد بن عمرو وحرملة والبیہقی عن بحر بن نصر اربعتہم عن ابن وہب واخرجه احمد ومسلم والنسائی عن ابن المبارک کلاہما عن یونس باسناده مثله قالوا فلما کان من ادرک من العصر ما ذکرنا وفی نسخة العینی ما ذکر بحذف نا" فی ہذه الآثار زاد فی نسخة العینی صار" مدرکا لہا ثبت ان آخر وقتها ہو غروب الشمس وممن قال بذلک ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم الله تعالی قال العلامة العینی ان ابا حنیفة ومن تبعه استدلوا بالحدیث المذکور ان آخر وقت العصر ہو غروب الشمس لان من ادرک فیه رکعة او رکعتین مدرک له فاذا کان مدرکا یکون ذلک الوقت من وقت العصر لان معنی قوله فقد ادرک ادرک وجوبہا انتہی قلت وبہذا استدل غیر واحد من فقہائنا کالسرخسی وصاحب الہدایة والبحر والزیلعی والقاری وابو بکر الرازی واستدل الرازی ایضا بالحدیث المرفوع من فاته العصر حتی غابت الشمس فکانما وتر اہله وماله فجعل فواتہا بالغروب. فکان وفی نسخة العینی وکان" من حجة من ذہب الی ان آخر وقتها الی ان تتغیر الشمس قال العینی فی شرحه اراد بقوله من ذہب الی آخره الشافعی فی قول واحمد فی الصحیح عنه ومالکا فی المشہور عنه وجمہور الصحابة والحسن بن زیاد

ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من نهیه عن الصلوة عند غروب الشمس فمن ذلك ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم عن زر قال قال لی عبد الله کنا ننهی عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیه عن عقبة بن عامر الجهنی قال ثلث ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن وان نقبر فیهن موتانا

من اصحاب ابی حنیفة واسحاق وداؤد فانهم ذهبوا الی ان آخر وقت العصر الی تغیر الشمس واختاره الطحاوی ایضا علی ما یفهم من کلامه انتهی.

ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من نهیه عن الصلوة عند غروب الشمس فمن ذلک ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم بن بهدلة الکوفی عن زر بن حبیش الکوفی قال قال لی عبد الله بن مسعود کنا ننهی علی صیغة المجهول وهذا فی حکم المرفوع قال النووی اما اذا قال الصحابی امرنا کذا او نهینا او من السنة کذا فکله مرفوع علی مذهب الصحیح الذی قاله الجمهور وقیل موقوف اه قلت وقد ورد مرفوعا ایضا عند اسحق بن راهویه وغیره کما سیاتی. عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار سیاتی الکلام عند تمام الروایات والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی بکر بن عیاش باسناده عن ابن مسعود قال ان الشمس تطلع حین تطلع بین قرنی شیطان قال فکنا ننهی عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها کما فی شرح العینی واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نهینا عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها قال الهیثمی وفیه ضرار بن صرد وهو ضعیف جدا اه قال العینی فی شرح البخاری اخرجه اسحق بن راهویه ایضا باسناده عن ابن مسعود قال بینا نحن عند رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه واذا صلیت المغرب فالصلوة مقبولة مشهودة حتی تصلی الفجر ثم اجتنب الصلوة حتی ترتفع الشمس وتبیض فان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وفیه فاذا مالت الشمس فالصلوة مقبولة مشهودة حتی تصفر الشمس فان الشمس تغرب بین قرنی الشیطان انتهی حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان بالفتح ثم موحدة بن هلال الباهلی ویقال الکنانی ابو حبیب البصری من رواة الستة قال احمد الیه المنتهی فی التثبت بالبصرة وقال ابن معین والترمذی والنسائی ثقة وقال العجلی ثقة لم اسمع منه وکان عسرا وقال البزار ثقة مامون علی ما یحدث به وقال الخطیب کان ثقة ثبتا وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا حجة وکان امتنع من التحدیث قبل موته مات بالبصرة سنة ست عشرة ومائتین. قال ثنا همام قال ثنا قتادة وفی نسخة العینی عن قتادة عن محمد بن سیرین وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر محمد هو ابن سعد بن ابی وقاص وهکذا زاده فی نسخة الحاوی وقال العینی فی شرحه قد بین الطحاوی ان المراد من محمد الذی یروی عنه قتادة هو ابن سعد بن ابی وقاص وقد وقع فی بعض النسخ عن قتادة عن محمد عن زید بن ثابت بدون نسبة محمد فان صح هذا یکون المراد منه محمد بن سیرین کما هو کذلک فی مسند احمد بن حنبل انتهی عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس هو اول ما یبدو منها کذا فی المجمع وقال العینی ای جانبها وطرفها او غاب قرن الشمس سیاتی تعلیل النهی فی حدیث عقبة والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان عن همام باسناده نحوه وزاد وقال انها تطلع بین قرنی شیطان او بین قرنی الشیطان ورواه الطبرانی ایضا فی الکبیر قال الهیثمی رجال احمد رجال الصحیح. حدثنا ابن مرزوق ابراهیم کما فی نسخة العینی قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو قال ثنا موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیه عن عقبة بن عامر الجهنی قال ثلث ساعات ای اوقات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن وفی نسخة العینی فیها وان نقبر فیهن وفی نسخة العینی فیها موتانا اختلف فی ذلک فحمله الترمذی علی الصلوة وبوب علیه باب ما جاء فی کراهیة صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل عن ابن المبارک معنی ان نقبر فیهن یعنی صلوة الجنازة وحمله ابو داؤد علی الدفن الحقیقی اذ بوب علیه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال البیهقی نهیه عن القبر فی هذه الساعات لا یتناول الصلوة علی الجنازة وهو عند کثیر من اهل العلم محمول علی کراهیة الدفن وقال النووی قال بعضهم المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعیف لان صلوة الجنازة لا تکره فی هذا الوقت بالاجماع فلا یجوز تفسیر الحدیث بما یخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخیر الدفن الی هذه الاوقات الی آخر ما قال قلت دعوی الاجماع مردود بما سیاتی من الاختلاف وقد روی ابن شاهین من حدیث خارجة بن مصعب عن لیث بن سعد عن موسی بن علی عن ابیه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نصلی علی موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحدیث قال الحافظ فی الدرایة هذا یرد حمل ابی داؤد علی الدفن الحقیقی ثم ان هذا اختلافهم مبنی علی اختلاف آخر وهو ان الشافعی کان یری الصلوة علی الجنازة ایة ساعة شاء من لیل او نهار۔

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي

وقال الاكثرون بكراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكره الصلوة فيها وممن ذهب الى ذلك النخعي والاوزاعي والثوري والامام ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال الخطابي قول الجماعة اولى لموافقة الحديث وقال القاري والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات انتهى وقال العيني في شرحه استدل بهذا الحديث اصحابنا ان جميع الصلوات فرضها قضاء واداء ونفلها تكره في هذه الاوقات الثلثة لعموم قوله ان نصلي فيها وهو باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بمكة وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال وفي الروضة للنووي تجوز في هذه الاوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا له وتجوز صلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلوة الكسوف ولا تكره فيها صلوة الاستسقاء على الاصح وعلى الثاني تكره كصلوة الاستخارة وركعتا الاحرام على الصحيح فاما تحية المسجد فان اتفق دخوله لغرض كدرس علم او اعتكاف او انتظار صلوة ونحو ذلك لم تكره وان دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة اه وبقوله قال احمد وبقولنا قال مالك ثم انه لو صلى النوافل في هذه الاوقات تجوز لانه ادى كما وجبت لان النفل يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه وقال الكرخي يجوز واجب علينا ان نعيده وقال الاسبيجابي الافضل له ان يقطع ويقضيها في الوقت المباح انتهى مختصرا

حين تطلع الشمس بازغة اي خرجت الشمس ظاهرة من المشرق لا وقت ظهور شعاعها بلا ظهور قرص كذا في المجمع حتى ترتفع بهذه الرواية تبين لك ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر الارتفاع والاشراق لا مجرد ظهور القرص. وحين تقوم قائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتامل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة كذا في النهاية وقال النووي الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب اه وقال العيني في شرحه ظهيرة الشمس شدة حرها نصف النهار ومراده حين يقف الظل وهو القائم بالظهيرة ولا يظهر له زيادة ولا نقص لانه قد انتهى نقصه انتهى وقال السندي الاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان حتى تميل وحين تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء كذا ضبطه النووي والمراد به الميل قال ابن دريد ضافت الشمس تضيف اذا مالت وضاف السهم عن الهدف يضيف اذا مال عنه قال الشاعر ابو زبيد ؎ كل يوم ترميه منها برشق ۔ فمصيب او ضاف غير بعيد

الشمس للغروب حتى تغرب في الحديث دليل صريح في النهي عن الصلوة وقت الاستواء قال الحافظ وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة (كما سياتي) وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي وحديث الصنابحي وهو في الموطا وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره اھ۔

وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلوة الى خروج الامام وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر انتهى وقد ذهب الى مسلك الشافعي ابو يوسف من اصحابنا قال في الدر الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحموي ان عليه الفتوى اھ قال الشامي لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهي عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة وليس هذا من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وفي البدائع وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به انتهى والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن وهب والامام احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن وكيع والنسائي والبيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجة عن عبد الله بن المبارك اربعتهم عن موسى بن علي باسناده مثله۔ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم صدوق وقال الزبير بن بكار فقيه اهل المدينة غير مدافع وقال الحاكم كان فقيها متقنا عالما بمذاهب اهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات مات في رمضان سنة اثنتين واربعين ومائتين وله اثنتان وتسعون سنة قال ثنا الدراوردي عبد العزيز

عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا محمد ابن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس وهيب

ابن محمد الجهني عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين اي لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي مكث واختلف اهل العلم في المراد بذلك فجعله بعضهم تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح والعصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتجوا بحديث عائشة الآتي ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك فانه وقع فيه فليضف اليها الاخرى فامر بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد ذلك لا من وقع له اتفاقا وذكره الاكثرون الصلوة في تلك الاوقات سواء قصد لها ام لم يقصد فجعلوا هذا نهيا مستقلا انتهى ملخصا من كلام الحافظ وسياتي الجواب عن حديث عائشة عند ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى. بصلوتكم اي بسبب صلوتكم اي لاجلها والبا فيها كالبا في قوله باتخاذكم العجل وليست هي صلة لانها لا تحتاج الى الصلة قاله العيني في شرحه. طلوع الشمس مفعول لا تحروا اي لا تحروا وقت طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا اي ظهر حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب قاله العيني وقال ابن دريد حاجب كل شئ حرفه وذكر عن الاصمعي ان امرأة قدمت الى رجل خبزة او قرصا فجعل ياكل من وسطه فقالت كل من حواجبه اي من نواحيه ويقال بدا حاجب من الشمس اي بدت ناحية منها قال الشاعر قيس بن الخطيم تبدت لنا كالشمس تحت غمامة * بدا حاجب منها وضنت بحاجب اي ناحية انتهى. فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تصير الشمس ظاهرة من برز يبرز بروزا اذا ظهر والمراد منه الارتفاع كما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري وغيره واذا غاب حاجب الشمس المراد منه الابتداء في الغروب فاخروا الصلوة حتى تغيب اي يتم غروبه والحديث اخرجه الشيخان وغيرهما كما سياتي ولم اجد من اخرجه بهذا الطريق حدثنا محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني الخارفي ابو هشام الكوفي من رواة الستة قال سفيان نعم الرجل عبد الله ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم كان مستقيم الامر وقال العجلي ثقة صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وتسعين ومائة ومولده سنة خمس عشرة ومائة. عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى الذي روى عن هشام والحديث اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر ثلاثتهم عن هشام والبخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن محمد عن عبدة كلاهما عن هشام والنسائي عن عمرو بن علي عن يحيى والامام احمد عن يحيى عن هشام باسناده بالفاظ مختلفة حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى باثبات اليا قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشارع اي لا يكون الا هذا انتهى وفي التنوير عن العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع. احدكم فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد به نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه كانه قيل لا يتحرى فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي اوان الكراهة ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا والمعنى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة انتهى مختصرا من كلام الكرماني ونقل الحافظ عن ابن خروف يجوز فيه ثلاثة الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من ان نافلة في هذا الوقت او المنع من تاخير الفرض اليه. عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة بن سعيد والبيهقي عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده مثله واخرجه النسائي ايضا عن عبيد الله عن نافع والامام احمد عن ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط كلاهما عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي البصري عن عبد الله ابن طاؤس بن كيسان اليماني ابي محمد الابناوي من رواة الستة قال ابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة وقال النسائي في الكنى والدارقطني في الجرح والتعديل ثقة مامون وقال ابن حبان في الثقات كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال عبد الرزاق عن معمر

عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس 19
اوغروبها حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب ١
وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها

ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس فقلت له ولا هشام بن عروة فقال حسبك بهشام ولكن لم ار مثل هذا مات سنة احدى وثلثين ومائة. عن ابيه طاؤس الفقيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال السندي وهم بكسر الهاء اي غلط او بفتح الهاء اي ذهبت وهمه الى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث انتهى ووقع في رواية النسائي اوهم وهو خلاف الصواب كما قال السندي وغيره وقال العيني في شرحه وفي رواية النسائي اوهم عمر اما من وهمت الشيء اذا تركته كلا او من اوهم من الحساب مائة اي اسقط واوهم من صلوته ركعة انتهى مختصرا. انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى وفي نسخة العيني تحرى. طلوع الشمس او غروبها تعني عائشة وهم عمر بن الخطاب في رواية النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر كما عند الشيخين وغيرهما قال السندي مقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحري بالصلوة والتحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمنهي عنه هو تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادهما اولى واحرى للصلوة او ارادت عائشة ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصيتهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالوجه ان الآية صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي انتهى وقال البيهقي وانما قالت ذلك والله اعلم لانها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن ام سلمة قضاء وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته فاما النهي فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من جهة عمر وغيره كما تقدم اه والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز والنسائي عن محمد بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة والامام احمد عن عفان والبيهقي عن موسى بن اسمعيل ابي الهيثم عن وهيب باسناده مثله واخرج مسلم وغيره ايضا من هذا الوجه حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ولم يقع في نسخة العيني ابن صالح قال حدثني ابو يحيى سليم بن عامر الكلاعي وضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي وابو طلحة نعيم بن زياد الانماري عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي الصحابي قال حدثني عمرو بن عبسة السلمي الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها اي الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي رأسه جانبيه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها كذا في النهاية ورجح القاري الاول فقال اي جانبي رأسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ويدني رأسه الى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد انتهى واختلفوا انه على الحقيقة او المجاز فذهب الداؤدي كما قال الباجي الى ان له قرنا على الحقيقة تطلع مع الشمس ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب انتهى وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه انتهى قال النووي والصحيح هو الاول وقال السيوطي في التنوير يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداؤدي وغيره ولا بعد فيه وقيل معناه المجاز والاتساع. وهي ساعة صلوة الكفار والمراد بالصلوة الدعاء كذا في البذل قال الحافظ فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به. فدع الصلوة اي لئلا يشابه اهل النار في عبادتهم قال القاري واما ما بين فرض الصبح والطلوع وبين فرض العصر والغروب فوقت مكروه للنوافل فقط قيل والحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشيء اعطي حكمه كتحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس يرتاهبون لتعظيمها من اول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى ان تظهر فيخرون لها سجدا فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهام التسبب اليه انتهى. حتى ترتفع ويذهب شعاعها اي الشمس وفيه دليل على ان النهي الوارد لا يزول بمجرد الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقيده في رواية ابي داود والنسائي واحمد بقدر رمح او رمحين وقال العيني في شرحه الارتفاع الذي تباح فيه الصلوة قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح وقال الفقيه ابو حفص السكري يؤتى بطست

2

19

ثم الصلوة محضورة مشهودة الى ان ينتصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى يفئ الفئ ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار

حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان

ولو وضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة انتهى. ثم الصلوة محضورة مشهودة اي تحضرها الملئكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة قاله النووي وقال الطيبي اي يحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض ومحضورة تاكيد لمشهودة انتهى اي في رواية مسلم وغيره فان مشهودة فيها مقدم وههنا التاكيد مشهودة لمحضورة والاولى ان يحمل محضورة على الحضور للتبرك ومشهودة على الشهادة لمن صلاها فيكتبوا اجرها الى ان ينتصف النهار والمراد منه حالة الاستواء فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا قال في النهاية وغيرها اي توقد وقال الراغب السجر تهييج النار يقال سجرت التنور ومنه والبحر المسجور واذا البحار سجرت اي اضرمت نارا انتهى قال ابن الاثير كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل اراد به ما جاء في الحديث الآخر ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فاذا زالت فارقها فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئته لان يسجد له عباد الشمس فلذلك نهى عن الصلوة في ذلك الوقت قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها. فدع الصلوة حتى يفئ الفئ قال العيني في شرحه اي حتى يرجع الظل اراد حتى يقع الظل الذي يكون بعد الزوال وسمي الظل فيئا لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب الشرق وفي حالة استواء الشمس في كبد السماء لا يتحقق ظل الاشياء فاذا زالت يظهر انتهى. ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار اي فدع الصلوة حتى تغرب وفي الحديث دليل على ان وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير المصلي وانما يكره لكل انسان بعد صلوة نفسه حتى لو اخر عن اول الوقت لم يكره له التنفل قبلها والحديث اخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن آدم عن الليث عن معاوية باسناده اطول من حديث المصنف واخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ويحيى ابن ابي كثير عن ابي امامة عن عمرو مطولا فذكر قصة اسلامه وقدومه الى المدينة وقصة الوضوء واخرجه ايضا ابو داود عن ابي سلام واحمد عن شداد كلاهما عن ابي امامة وابن ماجة عن ابن البيلماني عن عمرو. حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة وابن مرزوق ابراهيم قال والصواب قالا كما في نسخة العيني والحاوي. ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن صبيح العتكي الازدي يكنى ابا سعيد البصري من رواة الاربعة الا ابن ماجة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة قال وكان ابوه ممن اسلم ثم ارتد في زمن ابي بكر ثم اسلم ونزل البصرة وشرف بها وقد ادرك المهلب عمر ولم يسمع منه يقال ان عمر قال لابن ابي صفرة هذا سيد ولدك يعني المهلب عن ابي اسحق ما رأيت اميرا كان افضل منه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال عداده في اهل البصرة اقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين وقال ابن عبد البر له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به بأس وانما رمى به بالكذب فلانه لان عمدة الحرب يحتاج الى المعاريض والحيل فمن لم يعرفها عدها كذبا واخباره في قتال الخوارج كثيرة مات سنة اثنتين وثمانين. يحدث وفي رواية احمد يخطب عن سمرة بن جندب الفزاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وفي نسخة العيني شيطان في الموضعين وهذا شك من الراوي والظاهر انه من وهب فان الامام احمد رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة بدون الشك بلفظ بين قرني الشيطان. وتغرب بين قرني الشيطان وفي نسخة العيني شيطان او على قرني الشيطان شك من الراوي ولفظ احمد وتغرب بين قرني الشيطان والحديث اخرجه احمد والبزار والطبراني في الكبير من طرق بعضها بنحوه وقال في بعضها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصلي اي ساعة شئنا من الليل والنهار غير انه امرنا ان نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال ان الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها حين تطلع قال الحافظ الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح. واعلم ان احاديث الباب فيها النهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وقد وقع الاختلاف بينهم

قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله **فكان** من حجة الآخرين عليه انه روى في هذا الحديث النهي عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الآخر حتى لايتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لايتضاد **واما** وجه النظر عندنا في ذلك فانا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه

في ذلك فقال داؤد بجواز الصلوة فيها مطلقا وبذلك جزم ابن حزم وقال الاكثرون بالكراهة ثم اختلفوا فتحرم عند الحنابلة النوافل في هذه الاوقات الخمسة مطلقا سواء كانت ذات سبب او لا بمكة وغيرها الا سنة الظهر في الجمع بين الصلوتين والا ركعتي الطواف ويجوز القضاء والنذر في هذه الاوقات كلها واما عند الشافعية فتجوز النوافل ذات سبب ايضا وغير ذات السبب ايضا بمكة فلايجوز سنة الظهر في المجموعة والمراد بذات السبب المتقدم سببه كتحية الوضوء وغيرها واما ما السبب متأخر كصلوة الاستخارة والاحرام فلايجوز ايضا واما عند المالكية فيمنع غير المكتوبة حتى صلوة الجنازة ايضا عند الطلوع والغروب وكره بعد صبح وعصر الا الجنازة وسجدة التلاوة قبل الاسفار والاصفرار واما عند الحنفية فلاتجوز الصلوة مطلقا في الاوقات الثلثة اي عند الطلوع والغروب والاستواء الا عصر يومه والا جنازة حضرت فيها والوقتان الاخيران من الخمسة لايجوز فيهما النوافل والبسط في الاوجز. واما عند الاستواء فتقدم الاختلاف فيه وسياتي الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى في باب الركعتين بعد العصر. **قالوا** فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله وفي نسخة العيني بدخولها اي بدخول غروب الشمس بهذا احتج لهم الرازي فقال ومن الناس من يقول ان آخر وقتها حين تصفر الشمس فيحتج فيه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس فكان من حجة الآخرين وهم ابو حنيفة ومن تبعه عليه اي على اهل هذا القول وفي نسخة العيني عليهم وهو الظاهر اي على القوم الذين ذهبوا الى ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس قاله العيني في شرحه. انه روى وفي نسخة العيني قد روى. في هذا الحديث النهي عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره اي في غير هذا الحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب وفي نسخة العيني تغرب الشمس فقد ادرك العصر كما تقدم ذلك من حديث ابي هريرة وغيره فكان في ذلك اي في حديث من ادرك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث الاول اي حديث النهي عن الصلوة عند غروب الشمس على غير الذي ابيح في الحديث الآخر اي في حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حتى لايتضاد الحديثان حاصل ما قاله المصنف ان هذا الحديث وان يدل على ان آخر وقت العصر الى تغير الشمس لكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يدل على ان آخر وقته الى الغروب فلعل هذا محمل الحديث الاول على بيان الافضلية ووقت المستحب ومحمل الحديث الثاني على بيان وقت الجواز اولى لئلا يقع التعارض بين الروايات قال العيني في شرحه حاصله ان تلك الاحاديث مخصوصة بهذا الحديث فيكون وقت الغروب وقتا للعصر فقط دون غيره من الصلوات انتهى. فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لايتضاد وفي نسخة العيني لاتتضاد اي فهذا المحمل اولى بل لابد منه للجمع بين الاحاديث وهو اولى من قول من قال ان احاديث الا درك ناسخة لاحاديث النهي وممن صرح بذلك ابن حزم فجوز الصلوة في كل حين وآن لان النسخ لايصار اليه مع امكان الجمع كيف وهو خاص بالفرض بصلوة العصر فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض تأخره فافهم **واما** وجه النظر عندنا في ذلك وزاد في نسخة العيني والله اعلم فانا رأينا وقت الظهر والصلوات وفي نسخة العيني بحذف الواو. كلها اي فرضها ونفلها فيه اي في وقت الظهر مباحة خبر لقوله والصلوات فانه مبتدأ التطوع كله تفصيل لقوله الصلوات كلها ومباح في وقت الظهر قضاء كل صلوة فائتة هذا ليس فيه خلاف احد وكذلك اي كوقت الظهر ما اتفق عليه انه الضمير للشان وقت العصر ووقت الصبح مباح اي في وقتيهما قضاء الصلوات الفائتات فيها اما عند الشافعي فظاهر فانها ذات سبب مقدم قال في شرح الاقناع الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة لايصلى فيها في غير حرم مكة الا صلوة لها سبب غير متأخر كفائتة وصلوة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسواء كانت الفائتة نفلا او فرضا انتهى واما عند الحنابلة ففي نيل المآرب يجوز فيها كلها قضاء الفرائض وفعل الصلوة المنذورة اه واما عند المالكية فقال ابن رشد اتفق مالك والشافعي انه يقضي الصلوات المفروضة في ذلك الاوقات

فانما نہی عن التطوع خاصۃ فیہ فکان کل وقت قد اتفق علیہ انہ وقت الصلوۃ من ھذہ الصلوات کل قد اجمع ان الصلوۃ الفائتۃ تقضی فیہ فلما ثبت ان ھذہ صفۃ اوقات الصلوات المجمع علیھا وثبت ان غروب الشمس لا یقضی فیہ صلوۃ فائتۃ باتفاقھم خرجت بذلک صفتہ من صفۃ اوقات الصلوات المکتوبات وثبت انہ لا یصلی فیہ صلوۃ اصلا کنصف النھار وطلوع الشمس وان نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ عند غروب الشمس ناسخ لقولہ من ادرک من العصر رکعۃ قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر للدلائل التی شرحناھا وبیناھا فھذا ھو النظر عندنا

واما عندنا الاحناف فقال صاحب الہدایۃ ولا بأس بان یصلی فی ہذین الوقتین الفوائت الخ قال ابن عابدین فی حاشیۃ البحر لیس ہو علی ظاہرہ لما قال فی شرح المجمع ولا بأس بالقضاء فیہما الی طلوع الشمس فی الفجر وتغیرہا فی العصر وہذہ العبارۃ اولی من عبارۃ القدوری حتی تغرب لان الغروب فیہما مؤول بالتغیر الی آخر ما قال والتفصیل فی کتب الفقہ۔ فانما وفی نسخۃ العینی وانما "نہی عن التطوع مطلقا عندنا وغیر ذات سبب عند الشافعی وغیرہ خاصۃ فیہ ای فی وقت العصر والصبح فکان کل وقت قد اتفق علیہ انہ وقت الصلوۃ وفی نسخۃ العینی لصلوۃ" من ہذہ الصلوات کل قد اجمع ان الصلوۃ الفائتۃ تقضی فیہ ای فی وقت الصبح والعصر لعدا اداء صلوتہما فلما ثبت ان ہذہ صفۃ اوقات الصلوات المجمع علیہا ای الفائتۃ تقضی فیہ وثبت ان غروب الشمس لا یقضی وفی نسخۃ العینی لا تقضی فیہ ای فی حال غروب الشمس۔ صلوۃ فائتۃ باتفاقہم قلت دعوی الاتفاق بظاہرہ مشکل فقد تقدم عن داؤد وابن حزم جواز الصلوۃ فیہا مطلقا وعن الشافعی جواز ذات سبب نعم عند المالکیۃ ہو مکروہ تحریم وکذلک عندنا الا عصر یومہ کما سیاتی خرجت بذلک صفتہ ای صفۃ غروب الشمس من صفۃ اوقات الصلوات المکتوبات وثبت انہ لا یصلی وفی نسخۃ العینی ان لا تصلی فیہ صلوۃ اصلا ای لا الفرض ولا النفل کنصف النہار وطلوع الشمس فالمصنف رحمہ اللہ تعالی جعل الصلوۃ عند تغیر الشمس کالصلوۃ عند الطلوع والاستواء فکما لا تصلی صلوۃ الفجر عند الطلوع ولو کان صلوۃ الفجر لہذا الیوم کذا لا تصلی صلوۃ العصر عند تغیر الشمس ولو کان عصر یومہ۔ قال العینی فی شرحہ المفہوم من ظاہر کلام الطحاوی انہ لا یجوز فی حالۃ الغروب عصر یومہ کما لا یجوز عصر امسہ بلا خلاف لانہ قال وثبت ان لا تصلی فیہ صلوۃ اصلا ای فی حالۃ الغروب وقولہ ہذا العموم یتناول سائر الصلوات ولکن المذہب جواز عصر یومہ لانہ شرع فیہ ناقصا فیجوز لہ ان یؤدی کاملا بخلاف عصر امسہ فانہ حین فات ثبت فی ذمتہ کاملا فلا یجوز ان یؤدیہ ناقصا انتہی مختصرا وقد اوضح ذلک بقولہ وان نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ وفی نسخۃ العینی بحذف عن الصلوۃ "عند غروب الشمس ناسخ لقولہ من ادرک من العصر رکعۃ قبل ان تغرب وفی نسخۃ العینی ان تغیب الشمس فقد ادرک العصر للدلائل التی شرحناہا وبیناہا قال الشامی ان الامام الطحاوی قال ان الحدیث منسوخ بالنصوص التی بینۃ وادعی ان العصر یبطل ایضا کالفجر والا لزم العمل ببعض الحدیث وترک بعضہ بمجرد قولنا طرأ ناقص علی کامل فی الفجر بخلاف عصر یومہ مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فیبطل فیہما انتہی وقال القاری وذہب الطحاوی الی عدم جواز عصر یومہ کالفجر لئلا یلزم العمل ببعض الحدیث وترک بعضہ مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروی عن ابی یوسف جواز الفجر ایضا اذا امسک عن تکمیلہا عند طلوع الشمس ہو فیہا وکملہا بعد طلوعہا لانہ لم تحرم بہا طلوعہا وتمثل الامر بالامساک عنہا وتاخرہا حتی تبرز ولم یوجد التشبہ الحقیقی بعبادہا انتہی قلت واما اکثر الفقہاء فذکروا المنع عن الصلوۃ عند الطلوع والزوال والغروب واستثنوا من ذلک عصر الیوم قال فی الدر وکرہ تحریما وکل ما لا یجوز مکروہ صلوۃ مطلقا ولو قضاء او واجبۃ او نفلا مع شروق واستواء وغروب الا عصر یومہ فلا یکرہ فعلہ لادائہ کما وجب بخلاف الفجر انتہی بالحذف قال الشامی قولہ فلا یکرہ فعلہ لانہ لا یستقیم اثبات الکراہۃ للشئ مع الامر بہ وقیل الاداء ایضا مکروہ والحاصل انہم اختلفوا فی ان الکراہۃ فی التاخیر فقط دون الاداء او فیہما فقیل بالاول ونسبہ فی المحیط والایضاح الی مشائخنا وقیل بالثانی وعلیہ مشی فی شرح الطحاوی والتحفۃ والبدائع والحاوی وغیرہا علی انہ المذہب بلا حکایۃ خلاف وہو الاوجہ قولہ لادائہ کما وجب لان السبب ہو الجزء الذی یتصل بہ الاداء وہو ہہنا ناقص فقد وجب ناقصا فیؤدی کذلک قولہ بخلاف الفجر ای فانہ لا یؤدی فجر یومہ وقت الطلوع لان وقت الفجر کلہ کامل فوجبت کاملۃ فتبطل بطرو الطلوع الذی ہو وقت فساد انتہی بالحذف واما التعارض الواقع بین الحدیثین حدیث النہی وحدیث الادراک فاجاب عنہ صاحب البحر بان التعارض لما وقع رجعنا الی القیاس کما ہو حکم التعارض فرجحنا حکم ہذا الحدیث فی صلوۃ العصر وحکم النہی فی صلوۃ الفجر واما ما قالہ الامام المصنف فاجاب عنہ فی البرہان بان ہذا الوقت سبب لوجوب العصر حتی یجب علی من اسلم وبلغ فیہ ویستحیل ان یکون سببا للوجوب ولا یصح الاداء فیہ والبسط فی المطولات۔ فہذا ہو النظر عندنا وحاصلہ انا رأینا اوقات الصلوات الاخر یجوز فیہا التطوع وقضاء الفوائت اجماعا ففی کل موضع یجوز فیہ التطوع یجوز فیہ قضاء الفائتۃ وہہنا وقع الاتفاق

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد و اما وقت المغرب فان فی الآثار الاول کلها انه قد صلاها عند غروب الشمس و قد ذهب قوم الی خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حین یطلع النجم واحتجوا فی ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنی اللیث بن سعد عن خیر بن نعیم عن ابی هبیرة الشیبانی عن ابی تمیم الجیشانی عن ابی بصرة

علی عدم جواز قضاء الفائتة والتطوع فدل ذلك علی ان هذا الوقت لیس کاوقات الصلوات الاخر فلا یجوز فیه الصلوة کالطلوع والاستواء وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وفی نسخة العینی وهو خلاف قول ابی حنیفة الخ والصواب هذه النسخة وبهذا یلتئم کلام المصنف فی الباب فی بیان المذاهب والدلائل فانه ذکر فیما مضی مذاهب ائمتنا الثلاثة بان وقت العصر الی الغروب وذکر عنهم الاستدلال بحدیث ادراک رکعة من العصر وههنا ذکر ما اختاره من کون وقت العصر الی تغیر الشمس خلافا لقول ائمتنا الثلثة وجعل ههنا حدیث الادراک منسوخا باحادیث النهی تقویة لما اختاره فکلامه ههنا من عند نفسه وما ذکره فیما مضی کان عن ائمتنا فتحفظ واما علی النسخة المطبوعة الموجودة عندنا فیختلف کلامه فی نقل مذهب ائمتنا فذکر عنهم فیما مضی ان آخر وقت العصر هو الغروب واثبت ههنا ان وقت العصر الی تغیر الشمس وعزاه الی ائمتنا فاضطرب النقل وهکذا استدل بحدیث الادراک فیما مضی لائمتنا وجعل ههنا حدیث الادراک منسوخا بحدیث النهی فاختلف الاحتجاج والله اعلم قال العینی فی شرحه اشار بهذا الکلام الی ان وجه النظر والقیاس هو ما ذهب الیه الشافعی ومن تبعه من ان وقت العصر الی ان تتغیر الشمس وان وقت الغروب لیس بوقت للعصر وان هذا اختیاره لنفسه وقد خالف فیه ابا حنیفة واصحابه فلذلك قال فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ووجه ما ذکره ظاهر ولکن قوله ان نهی النبی علیه السلام ناسخ لقوله علیه السلام من ادرک من العصر الحدیث کیف وجه هذا النسخ بل الذی ذکره غیره ان قوله علیه السلام من ادرک من العصر الحدیث هو الناسخ للاحادیث النهی لان هذا متاخر عن اخبار النهی وذلك لان اباهریرة هو الذی روی من ادرک رکعة من العصر وهو متاخر الصحبة واخبار النهی عن عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة واسلامهما قدیم وقد اجیب عن هذا بان حدیث ابی هریرة روی ایضا عن عائشة وهی متقدمة الاسلام فحینئذ یندفع الاشکال قلت هذا غیر مقنع فلا یتم به التقریب انتهی۔ واما وقت المغرب فان فی الآثار الاول کلها انه قد صلاها وفی نسخة العینی بحذف قد۔ عند غروب الشمس ای فهذا اول وقت المغرب قال الخطابی واما اول المغرب فقد اجمع اهل العلم علی ان اول وقتها غروب الشمس انتهی وقال ابن العربی لا خلاف بین الامة ان وقت المغرب یدخل بسقوط القرص انتهی وقال النووی هذا مجمع علیه وقد حکی عن الشیعة فیه شیء لا التفات الیه لا اصل له انتهی وقال الشوکانی وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم علی ان اول وقت المغرب غروب الشمس فی العلامة التی یعرف بها الغروب فقیل بسقوط قرص الشمس بکماله وهذا انما یتم فی الصحراء واما فی العمران فلا وقیل برؤیة الکوکب اللیلی وبه قالت القاسمیة وقیل بالاظلام والیه ذهب زید بن علی وابو حنیفة والشافعی واحمد بن عیسی وعبد الله بن موسی والامام یحیی انتهی۔ وقد ذهب قوم الی خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حین یطلع النجم قال العلامة العینی وذهب طاؤس وعطاء ووهب بن منبه الی ان اول وقت المغرب حین طلوع النجم انتهی وقال الامام ابوبکر الجصاص الرازی اول وقت المغرب حین تغرب الشمس لا اختلاف بین الفقهاء فی ذلك وقال الله عز وجل (اقم الصلوة لدلوك الشمس) وهو یقع علی الغروب لما بیناه فی ما سلف وقال تعالی (وزلفا من اللیل) وهو ما قرب منه من النهار وهو اول اوقاته وقال تعالی (فسبحان الله حین تمسون) قیل فیه انه وقت المغرب وفی اخبار المواقیت عن النبی صلی الله علیه وسلم من طریق ابن عباس وجابر وابی سعید وغیرهم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب فی الیومین جمیعا حین غابت الشمس وقال سلمة بن الاکوع کنا نصلی المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد ذهب شواذ من الناس الی ان اول وقت المغرب حین یطلع النجم الی آخر ما یجیء عند المصنف۔ واحتجوا فی ذلك بما حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنی اللیث بن سعد عن خیر بن نعیم الحضرمی عن ابی هبیرة الشیبانی هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وهذا تحریف والصواب ابن هبیرة السبائی کما فی النسخة التی علیها شرح العینی وهکذا هو فی مسلم والنسائی والبیهقی وغیرهم واسمه عبد الله وقد مر ترجمته من قبل عن ابی تمیم الجیشانی عبد الله بن مالك بن ابی الاسحم بمهملتین الرعینی المصری اصله من الیمن ولد هو واخوه سیف فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وهاجر زمن عمر وقرأ القرآن علی معاذ بالیمن وشهد فتح مصر من رواة مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة قال الدارمی عن ابن معین ثقة وقال العجلی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وذکره ابن حبان ویعقوب فی الثقات وذکره الدولابی فی الصحابة فلعله لادراکه مات سنة سبع و سبعین عن ابی بصرة بفتح الباء الموحدة وسکون الصاد المهملة حمیل بفتح الحاء قاله الدراوردی فی روایته وذکر ابن المدینی عن بعض الغفاریین انه تصحیف وذکر البخاری انه وهم وحمیل بالضم وعلیه الاکثر وصححه ابن المدینی وابن حبان وابن عبد البر وابن ماکولا ونقل الاتفاق علیه وجمیل بالجیم

الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان لنا
قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد حدثنا على بن معبد
قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر
مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو
اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا آخر قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تاول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن
النبي صلى الله عليه وسلم

قاله مالك وذكر البخاري وابن حبان انه وهم وقيل اسمه زيد حكاه الباوردي بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري قال ابن يونس شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها وقال السيوطي في حسن المحاضرة له صحبة ورواية قال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها ولهم عنه عشرة احاديث وكانت وفاته بمصر ودفن بالمقطم قاله ابن سعد. قال صلى بنا وفي نسختي العيني والحاوي لنا " رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص ضبطه النووي بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وضبط غيره بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد قال النووي موضع معروف وقال المجد في القاموس كمنزل اسم طريق قال شارحه الزبيدي في جبل عير الى مكة اه قلت فعلى الوجهين هو بالخاء المعجمة في آخرها صاد مهملة وضبطه العيني في شرح الصحيح بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفي آخرها ضاد معجمة قال وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض اه قال المجد الحمض ما ملح وامر من النبات وهي كفاكهة الابل والخلة ما حلا وهي كخبزها والجمع الحموض والمحمض ويضم اوله ذلك الموضع انتهى. لكن الاكثرون ضبطوه بالوجه الاول اي بآخرها صاد فقال صلى الله عليه وسلم اي بعدما انصرف عن صلوة العصر كما في مسند احمد ان هذه الصلوة اي صلوة العصر عرضت على من كان قبلكم من اليهود والنصارى فضيعوها اي بالتواني فيها وتركها كما هو عند احمد بلفظ فتوانوا فيها وتركوها اي فاحذروا ان تكونوا مثلهم. فمن حافظ عليها وفي نسخة العيني بحذف عليها منكم اوتي اجره مرتين احدهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيتهما اجر عمله كسائر الصلوات قال الطيبي او اجر للمحافظة على العبادة واجر لترك البيع والشراء بالزيادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم واوان شغلهم قال النووي فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها ولا صلوة بعدها اي نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم في السماء فحينئذ يدخل وقت المغرب وتحل النافلة. قاله الساعاتي. حتى يطلع الشاهد اي النجم كما في الحديث الآتي لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر كذا في النهاية وفي المجمع ومنه قيل لصلوة المغرب صلوة الشاهد لاستواء المسافر والمقيم فيها والحديث اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة والبيهقي عن ابي صالح وابن بكير ثلاثتهم عن الليث باسناده مثله الا انهم زادوا بعده والشاهد النجم حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد كما في نسخة العيني قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اسحق محمد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر اي خير بن نعيم مثله باسناده غير انه اي يزيد بن حبيب لم يذكر في حديثه بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب ومسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب باسناده مثله بدون ذكر المخمص وزيادة والشاهد النجم وفي الباب عن ابي ايوب عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابن اسحاق وهو ثقة مدلس فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها اي المغرب كما في حديث ابي بصرة وابي ايوب. وكان زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر " قوله اي الراوي عندنا زاد في نسخة العيني والله اعلم " ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا زاد في نسخة العيني هو " آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث اي عند المصنف ويكون الشاهد هو الليل فان الشاهد خلاف الغائب كما قال ابن دريد. ولكن الذي رواه غير الليث اي يزيد عند المصنف واحمد تاول ان الشاهد هو النجم وفي نسخة العيني يؤول بدل تاول. فقال اي ظن ذلك اي كون المراد النجم من الشاهد برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم حاصله قاله المصنف ان رواة هذا الحديث مختلفون في تفسير الشاهد بالنجم فبعضهم يذكرونه وبعضهم لا يذكرونه فيحتمل ان يكون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على قوله حتى يطلع الشاهد وما بعده يكون من تفسير بعض الرواة ومما يؤيد ذلك ما وقع عند البيهقي قال ابن بكير سألت الليث عن الشاهد فقال هو النجم قال البيهقي ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة المشهورة بهذا وانما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها اي بعد صلوة العصر لا بيان وقت المغرب انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازي هذا حديث شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت اعني تغيب الشمس وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعبد الله وعثمان وابو هريرة ويحتمل ان يكون خبر ابي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الاخبار وذلك لان النجم قد يرى في بعض الاوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما كان الغالب في ذلك انه لا يكاد يخلو من ان يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلك عبارة عن غيبوبة الشمس وايضا فلو كان الاعتبار برؤية النجم لوجب ان تصلى قبل الغروب اذا رؤي النجم لان

وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة رض فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت ايهما يعجل الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة رض كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود

بعض النجوم قد يرى في بعض الاوقات قبل الغروب ولا خلاف انه غير جائز فعلها قبل الغروب مع رؤية الشاهد فسقط بذلك اعتبار طلوع الشاهد انتهى۔ وقد تواترت اي تكاثرت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وقد تقدم من حديث ابن عباس وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وابي سعيد الخدري وصلى المغرب حين غابت الشمس وجابر حين وجبت الشمس وابي موسى حين وقعت الشمس وبريدة حين غابت الشمس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة كوفي من رواة الستة قال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال ثقة وزيادة يسئل عن مثل هذا وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة زاد العجلي وكان خيارا مات سنة ثمان وتسعين عن ابي عطية الوادعي الهمداني الكوفي من رواة الستة الا ابن ماجة اسمه مالك بن عامر وقيل ابن ابي عامر او عمرو وقيل ابن حمزة وقيل ابن ابي حمزة وقيل اسمه عمرو بن جندب وابن ابي جندب وقيل انهما اثنان قال ابن معين ثقة وقال الواقدي من اصحاب عبد الله وشهد مشاهد علي وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة ووثقه ابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات توفي في ولاية عبد الملك ومصعب على الكوفة قال دخلت انا ومسروق بن الاجدع الهمداني على عائشة فقال مسروق وفي رواية ابي داؤد ومسلم فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو اي لا يقصر من الا يألو اذا... قصر قال ابن دريد في الجمهرة يقال فلان لا يألو ان يفعل كذا وكذا اي لا يقصر وفي لغة هذيل لا يألو اي لا يقصر عن الخير اما احدهما وهو ابن مسعود كما سياتي فيعجل المغرب اي صلوته ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو اي يظهر وفي نسخة العيني تبدو النجوم ويؤخر الافطار يعني بهذا الآخر المؤخر ابا موسى الاشعري قالت عائشة رض وفي نسخة العيني فقالت ايهما زاد في نسخة العيني كان يعجل الصلوة والافطار قال اي مسروق عبد الله اي هو عبد الله قالت عائشة كذلك اي مثل ما فعل ابن مسعود كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاري قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة اھ وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابي كريب وابو داود عن مسدد والترمذي عن بنداد اربعتهم عن ابي معاوية ومسلم ايضا عن ابي كريب والبيهقي عن ابن المديني عن ابن ابي زائدة كلاهما عن الاعمش باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري المدني من رواة الستة الا الترمذي قيل ان له صحبة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذا البخاري ومسلم وابو حاتم الرازي كذا في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا وشهد صفين مع علي انتهى وقال الذهبي في التجريد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا وله ولابيه صحبة عن ابي مسعود البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري نزل الكوفة قال الحافظ ابن كثير وقد شهد العقبة وهو من سادات الصحابة وكان ينوب لعلي بالكوفة اذا خرج لصفين وغيرها مات سنة اربعين وقيل غير ذلك. واعلم انه وقع الاختلاف في انه شهد بدرا ام لا فوقع عند البخاري في حديث المواقيت فدخل عليه ابو مسعود وكان قد شهد بدرا فبذلك عده في البدريين وبذلك قال مسلم والحاكم وابو عبيد وابن البرقي وهو قول شعبة عن الحكم وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وسعد بن ابراهيم وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال الطبراني اهل الكوفة يقولون انه شهد بدرا ولم يذكره اهل المدينة فيمن شهدها وذكره عروة فيمن شهد العقبة ورجح الحافظ ابن حجر شهوده بدرا بانه اذا شهد العقبة فما المانع من شهوده وقال ما قاله ابن سعد لم يقله من عند نفسه انما نقله عن شيخه الواقدي ولو قبلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد به الاثبات

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب۔

الصحيحة انتهى و رجح الاكثرون قول الزهري و ابن اسحق وغيرهما قال ابن عبد البر يعرف بالبدري لانه سكن او نزل ماء ببدر ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير و قد قيل انه شهد بدرا والاول اصح قال خليفة قيل له بدري لانه سكن ماء ببدر و قال الحافظ ابن كثير الدمشقي في بداية وقع في صحيح البخاري انه شهد بدرا وفيه نظر عند كثير من اصحاب المغازي ولهذا لم يذكروه اه و قال في موضع آخر لم يشهد الوقعة بها على الصحيح اه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس اي سقطت والمراد منه الغروب كما تقدم والحديث اخرجه ابو داؤد من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال لعروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس الحديث قال الزرقاني صححه ابن خزيمة وغيره اه وقال ابو داؤد روى هذا الحديث عن الزهري معمر و مالك و ابن عيينة و شعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر و اصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى قال الزرقاني وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل في ذلك فيما رواه الباغندي والبيهقي عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة و وضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا و به جزم ابن عبد البر وليس في روايته ومن وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى وقال الشوكاني رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح قال الخطابي هو صحيح الاسناد و قال ابن سيد الناس اسناده حسن كذا في التعليق الحسن وسياتي طرف من هذا الحديث عند المصنف بهذا الاسناد في وقت الفجر وطرف في وقت الظهر وطرف في صلوة العصر فاقتصر المصنف العلام في كل موضع على موضع الاحتجاج من الحديث كما هو داب البخاري ايضا في صحيحه فتحفظ۔ وههنا مباحث اخر لطيفة ان شئت فارجع الى شروح البخاري والموطا۔ **حدثنا** ابن مرزوق وفي نسخة العيني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير كما زاد في نسخة العيني قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي عبد الله المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة امه رملة بنت عقيل بن ابي طالب قال ابو زرعة والنسائي وابن خراش وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار ومسلم عنه وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى والنسائي عنه وعمرو بن علي اربعتهم والامام احمد عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن مسلم بن ابراهيم ومسلم ايضا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه ثلاثتهم عن شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الحديث واللفظ للبخاري واخرجه ابو داؤد الطيالسي عن شعبة باسناده اتم منه **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد الحجازي ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع۔ عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخباة بحجابها كذا في المجمع قال الحافظ اي استترت والمراد الشمس اه قال الكرماني ولفظ المغرب يدل عليها اه وقال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب اه وقال الحافظ وقد رواه مسلم من طريق حاتم عن يزيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسمعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسمعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد انتهى والحديث اخرجه البخاري عن مكي بن ابراهيم ومسلم والترمذي عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل

وقد روی فی ذلك ایضا عمن بعد النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة یعنی المغرب والفجاج مسفرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذکر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه کتب الی ابی موسی ان صل المغرب حین تغرب الشمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعید بن المسیب ان عمر کتب الی اهل الجابیة

وابو داؤد عن عمرو بن علی عن صفوان بن عیسی والامام احمد عن صفوان وابن ماجة عن یعقوب بن حمید عن المغیرة بن عبد الرحمن الاربعتهم عن یزید بن ابی عبید ولفظ المصنف کلفظ البخاری وقال الترمذی حدیث حسن صحیح وفی الباب عن رافع بن خدیج عند البخاری ومسلم وابن ماجة بلفظ کنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم فینصرف احدنا وانه لیبصر مواقع نبله وانس عند احمد وابی داؤد بمعناه وابی ایوب عند احمد وابی داؤد والطبرانی والحاکم مرفوعا صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم واللفظ لاحمد ولفظ ابی داؤد لاتزال امتی بخیر او قال علی الفطرة مالم یؤخروا المغرب الی ان تشتبک النجوم قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه والعباس بن عبد المطلب عند ابن ماجة والحاکم وقال صحیح الاسناد بمعنی حدیث ابی ایوب قال الترمذی وحدیث العباس قد روی موقوفا وهو اصح والسائب بن یزید عند احمد والطبرانی فی الکبیر مرفوعا لاتزال امتی علی الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم قال الهیثمی رجاله موثقون وزید بن خالد الجهنی عند احمد والطبرانی فی الکبیر بمعنی حدیث ابی رافع وابی طریف عند احمد والطبرانی والبیهقی بمعناه وکعب بن مالک عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط بمعناه والحارث بن وهب عند الطبرانی فی الکبیر بمعنی حدیث ابی ایوب والصنابحی عند احمد والطبرانی فی الکبیر بمعناه قال الهیثمی رجاله ثقات وعن رجل من اسلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عند النسائی واحمد والبغوی فی معجمه بمعنی حدیث رافع حسنه الحافظ وعن ناس من الانصار عند احمد بمعناه قال الهیثمی واسناده حسن وعن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عند الطبرانی فی الکبیر بمعناه قال الهیثمی رجاله ثقات وابی بن کعب قال الشوکانی ذکره ابن ابی حاتم فی العلل وام حبیبة اشار الیه الترمذی قال الحافظ واستدل بهذه الاحادیث علی ضعف حدیث ابی بصرة اه **وقد روی** فی ذلک ای فی ان وقت المغرب عقیب غروب الشمس وفی نسخة العینی بحذف فی "ایضا عمن بعد النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا وفی نسخة العینی کما قد حدثنا" سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی قال ثنا زهیر بن معاویة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة یعنی المغرب والفجاج جمع فج وهو الطریق الواسع کذا فی النهایة وفی المجمع الفج السکک الزقاق اه وقال ابن درید فج والجمع فجاج وهو الطریق الواسع فی الجبل اوسع من الشعب وفج الرجل رجلیه اذا باعد بینهما وکذلک الدابة مسفرة ای مضیئة من اسفر اذا اضاء وهذا اشارة الی غایة التعجیل قبل وقوعه فی الغلس وهذا الاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی الاحوص عن عمران عن سوید عن عمر نحوه کما فی شرح العینی واخرجه ایضا سعید بن منصور وعبد الرزاق کما فی کنز العمال حدثنا ابن وفی نسخة العینی ابراهیم بن" مرزوق قال ثنا وهب وزاد فی نسخة العینی ابن جریر قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر بن الحارث الازدی قال ثنا یزید بن ابراهیم التستری قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر قال الحافظ سعد الدین الحارثی لا اعرف حاله وذکره ابن حبان فی الثقات لکن قال لا ادری من هو ولا ابن من هو کذا فی اللسان وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال مهاجر البصری روی عن عمر روی عنه محمد بن سیرین ذکره البخاری فی التاریخ الکبیر ولم یذکرا فیه شیئا من الجرح والتعدیل ـ ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الظاهر ان عمر کتب الیه فی زمان امارته علی البصرة کذا فی الاوجز ان صل بصیغة الامر المغرب حین تغرب الشمس ای علی الفور وهذا الاثر اخرجه مالک فی الموطا عن عمه ابی سهیل بن مالک عن ابیه ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الاشعری ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیة قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس الخ واخرجه ایضا عبد الرزاق نحوه کما فی کنز العمال وعبد الرزاق وابن ابی شیبة عن ابی العالیة الریاحی ان عمر بن الخطاب کتب بمعنی حدیث مالک فیه وصل المغرب اذا وجبت الشمس اخرجه الحارث عن مهاجر بمعناه وفیه وصل المغرب حین تغرب الشمس. حدثنا ابن مرزوق کذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی ابراهیم بن مرزوق. قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعید بن المسیب ان عمر کتب الی اهل الجابیة قریة معروفة بجنب نوی علی ثلثة امیال منها من جانب الشمال والی هذه القریة ینسب باب الجابیة احد ابواب دمشق. قال ابو الفتح سمیت الجابیة تشبیها بما یجئ فیه الماء فان الجابیة اسم للحوض فسمیت جابیة لکثرة میاهها قال والجابیة ایضا جماعة القوم فیجوز

ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراأون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس

ان يكون سميت بذلك لاجتماع الناس بها وكثرتهم فيها لكونها من خصب وخير كذا في تهذيب النووي ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم اي قبل ان تظهر طلوعها وذا يكون في اول الوقت والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يكتب الى امراء الامصار ان لا تنتظروا بصلوتكم الى اشتباك النجوم واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن طارق باسناده بمعناه كما في شرح العيني وقد اخرج ابن المبارك في الزهد كما في كنز العمال ان عمر صلى المغرب فنسي بها وشغله بعض الامر حتى طلع نجمان فلما فرغ من صلوته تلك اعتق رقبتين وقد تقدمت روايات مبادرة الصلوة قبل طلوع النجم وروى ابن جرير عن قتادة مرسلا كما في كنز العمال لا تزال طائفة من امتي على الفطرة ما صلوا صلوة المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي قال صلى عبد الله بن مسعود باصحابه صلوة وفي نسخة الحاوي بحذف صلوة المغرب اي في اول الغروب فقام اصحابه يتراأون الشمس اي ينظرون قال في المجمع ومنه اهل الجنة ليتراأون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري اي يرون وينظرون. وحديث تراأينا الهلال اي تكلفنا النظر اليه هل نراه ام لا انتهى. فقال عبد الله ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت بكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني هذا وقت هذه الصلوة لانه قد تحقق عنده غروب الشمس والتعجيل في المغرب مندوب ثم قرأ عبد الله اي تصديق ذلك من كتاب الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس استدل باللام على السببية اي على ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول وذكروا في بيان تحقيق ان كل الوقت سبب او بعضه كلام طويل لا يليق ذكره ههنا قاله الشيخ احمد. الى غسق الليل استدل به الرازي على ان اول وقت المغرب اولا وآخرا وانه غير مقدر بفعل الصلوة وقال في وجه الاستدلال ان دلوك الشمس الغروب كما ذكرنا عن السلف وذلك يقتضي ان يكون للمغرب ولا وقوله الى غسق الليل غاية وهو اجتماع الظلمة كما روي عن ابن عباس فذلك يقتضي امتداده اليه انتهى مختصرا. واشار عبد الله بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس ظاهره ان المراد عنده من غسق الليل الغروب ومن دلوك الشمس الطلوع وقد روى الطبراني في الكبير باسناد حسن عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع عبد الله في طريق مكة فلما غربت الشمس قال هذا غسق الليل ثم اذن ثم قال والله الذي لا اله غيره هو وقت هذه الصلوة ففيه تصريح بان المراد من غسق الليل الغروب هذا احدى الروايات عنه في تفسيره وبهذا فسره ابو هريرة كما اخرج السيوطي في الدر المنثور وبكذا ذكر مجاهد عن ابن عباس قال بدو الليل لصلوة المغرب كما في الاحكام للرازي وبهذا قال ابن شميل من المفسرين كما في الجمل والرواية الثانية عنه ان المراد منه العشاء والآخرة رواه الطبراني من طريقين وفيهما يحيى الحماني وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف قاله الهيثمي وبهذا قال النخعي كما في الاحكام والازهري وغيره كما في التفسير الكبير واما الدلوك فظاهره ان المراد منه الطلوع وهو باعتبار اللغة صحيح فان اصله الميل فكما يصدق على الزوال والغروب كذلك يصدق على الطلوع ولكن المشهور فيه عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها كما سياتي فاما ان يقال انه وقع فيه الغلط عن بعض الرواة كما قال الامام الجصاص في تفسيره في غسق الليل لغروب الشمس ان المشهور عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها ومحال اذا كان الدلوك عنده الغروب ان يكون غسق الليل غروب الشمس ايضا لان الله تعالى قال اقم الصلوة لدلوك الشمس فجعل الدلوك اول الوقت وغسق الليل آخره ويستحيل ان يكون ما جعله ابتداء هو الذي جعله غاية واذا كان ذلك كذلك فالراوي عن ابن مسعود ان غسق الليل هو غروب الشمس غالط في روايته ومع ذلك فقد روي عن ابن مسعود رواية مشهورة ان دلوك الشمس غروبها وان غسق الليل حين يغيب الشفق وهذه الرواية مستقيمة على ما ثبت عنه من تاويل الآية انتهى واما ان يؤول بان ابن مسعود اشار الى المطلع بان السواد اذا ظهر اليه غربت الشمس ودخل وقت المغرب اذا امتد السواد حتى اذا بلغ المغرب دخل وقت الصلوة الاخرى ومن المعلوم ان اثر السواد عند الغروب يظهر اولا الى المطلع ثم بعدما غابت الحمرة عن المغرب يصل اليه فعلى هذا المراد في هذه الرواية ايضا من الدلوك الغروب ومن غسق الليل اجتماع الظلمة وهو وقت العشاء كسائر الروايات كذا افاده بعض شيوخنا وهذا تاويل حسن بل هو متعين اذ لم ينقل عن احد لا عن ابن مسعود ولا عن غيره تفسير الدلوك بالطلوع وفي تفسيره اقوال اخرى كما ستاتي. ويشهد لصحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اخرجه الستة سوى ابن ماجة قال الزبيدي اذا اقبل الليل

قيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذى لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما

يعنى ظلمته (من ههنا) اى من جهة المشرق اذا الظلمة تبدو من جهته (وادبر النهار) اى ضوءه (من ههنا) اى من جهة المغرب (فقد افطر الصائم) اى انقضى صومه ـ قيل حدثكم عمارة ايضا اى قيل للاعمش حدثكم عمارة بن عمير التيمى الكوفى ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد اى كما حدثكم قصة ابن مسعود ابراهيم عن عبد الرحمن فهل حدثكم عمارة عن عبد الرحمن قال الاعمش سليمان بن مهران نعم اى كما حدثنى ابراهيم كذلك حدثنى عمارة فهذه متابعة لابراهيم وهذا الاثر اخرجه البيهقى فى سننه من طريق جرير عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يعنى ابن مسعود يصلى المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة قال فنظرنا يوما الى ذلك فقال ما تنظرون قالوا الى الشمس قال عبد الله هذا والذى لا اله غيره ميقات هذه الصلوة ثم قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذا دلوك الشمس فهذا السياق ايضا يدل على ما ذكرنا واخرجه ايضا الطبرانى من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد بمعنى ما رواه البيهقى وفى روايته فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل كما فى شرح العينى ـ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن مغيرة بن مقسم الضبى عن ابراهيم النخعى قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا اى غروب الشمس والذى وفى نسخة العينى والله الذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة اى المغرب وهذا الاثر والذى قبله اخرجهما الطبرانى اما الاول فبلفظ صلى عبد الله وجعل رجل ينظر هل غابت الشمس فقال عبد الله ما تنظرون هذا والله الذى لا اله الا هو ميقات هذه الصلوة لقول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح واما الثانى فبلفظ كنا مع ابن مسعود فلما غربت الشمس قال هذا والذى لا اله غيره حين دلكت الشمس حل وقت الصلوة قال الهيثمى واسناده صحيح حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص كما زاد فى نسخة العينى قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة الهمدانى الخارفى الكوفى من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة مائة وقيل غير ذلك عن مسروق عن عبد الله مثله اى مثل ما روى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا ابن ابى داؤد وفى نسخة العينى ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا الوهبى احمد بن خالد الكندى قال ثنا المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذى لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة اى لوقت هذه الصلوة وهى صلوة المغرب واللام فيه للتاكيد وهى مفتوحة قاله العينى فى شرحه ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله زاد فى نسخة العينى عز وجل ـ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة وفى نسخة العينى فالصلوة بينهما اى وقت صلوة المغرب بين الدلوك والغسق اذ وقت المغرب بين غروب الشمس الى ظلمة الليل وهى غروب الشفق قاله العينى فى شرحه وهذا ما وقع فى هذه الرواية هو الصحيح المشهور عن ابن مسعود كما تقدم وقد مر اختلاف الاقوال فى تفسير غسق الليل واما الدلوك فقال ابن مسعود هو الغروب كما فى هذه الرواية وفى الطبرانى باسناد حسن كما قال الهيثمى قال عبد الله دلوك الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت الشمس دلكت وبهذا فسره على كما اخرجه السيوطى فى الدر المنثور كما فى الاوجز وقال ابن عمر دلوك الشمس زوالها رواه البزار قال الهيثمى وفيه عمر بن قيس المعروف بسندل وهو متروك قلت وروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وبهذا قال ابن عباس كما فى الاحكام وقال الخازن روى عن ابن مسعود انه قال الدلوك الغروب وهو قول النخعى ومقاتل والضحاك والسدى وقال ابن عباس وابن عمر وجابر هو زوال الشمس وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين ومعنى اللفظ يجمعهما انتهى ونسب الفخر الرازى الاول الى على ايضا وقال وروى سعيد بن جبير هذا القول عن ابن عباس وهذا القول اختيار الفراء وابن قتيبة من المتاخرين انتهى وروى مالك عن داؤد بن الحصين قال اخبرنى مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفئ وفسره الباجى كما فى الاوجز بالذراع فعلى هذا هو قول ثالث ويمكن حمل هذا على قول ابن عمر ايضا بان معناه رجع الظل فكما يصدق هذا على ما قاله الباجى كذلك يصدق على ميل الزوال كما هو مروى عن ابن عمر بل هذا اظهر افاده شيخنا الاخ فعلى هذا رجع الاختلاف الى القولين واختلفوا فى الترجيح بينهما فرجح

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن
ابن لبيبة قال قال لي ابو هريرة متى غسق الليل قال اذا غربت الشمس قال فاحدرها المغرب في اثرها ثم احدرها
في اثرها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال رأيت
عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الى الليل الاسود ثم يفطران بعد

الفخر الرازي والخازن والزرقاني وغيرهم تفسير ابن عمر قال الزرقاني ورجح الاول بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن مردويه وبانه يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت اخرجه اسحق بن راهويه وابن مردويه والبيهقي في المعرفة من حديث ابي مسعود انتهى ورجح الامام الجصاص الرازي قول ابن مسعود فقال والدلوك في اللغة الميل فدلوك الشمس ميلها وقد تميل تارة للزوال وتارة للغروب وقد علمنا ان دلوكها هو اول الوقت وغسق الليل نهايته وغايته لانه قال (الى غسق الليل) والى غاية و معلوم ان وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل لان بينهما وقت العصر فالاظهر ان يكون المراد بالدلوك ههنا هو الغروب وغسق الليل ههنا هو اجتماع الظلمة لان وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهاية له واحتمال الزوال مع ذلك قائم لان ما بين زوال الشمس الى غسق الليل وقت هذه الصلوات وهي الظهر والعصر والمغرب الى آخر ما قال والى هذا ميلان الراغب حيث قال في المفردات دلوك الشمس ميلها للغروب لم يذكر التفسير الاخر والعلم عند الله عز وجل۔ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان الطائي ابو عمرو الحمصي قال ثنا اسمعيل بن عياش الشامي الحمصي من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرا القاري المكي يكنى اباعثمان حليف بني زهرة قال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة حجة وقال ابن الدورقي عنه احاديثه ليست بالقوية نقله ابن عدي وقال هو عزيز الحديث واحاديثه احاديث حسان وقال علي بن المديني منكر الحديث وقال النسائي ثقة ومرة ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال ابو حاتم ما به بأس صالح الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث حسنة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة۔ عن عبد الرحمن بن لبيبة وقال في المغاني هو عبد الرحمن بن نافع وقال في باب عبد الرحمن وابوه بالنون عبد الرحمن بن نافع بن ابي لبيبة الحجازي روى عن ابي هريرة روى عنه عبد الله بن عثمان ابن خثيم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين انتهى ونقل في الكشف عن الهيثمي انه قال في التفسير عبد الرحمن بن لبيبة لم اعرفه قلت وذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي روى عن ابي هريرة وابن عمر روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ويعلى بن عطاء سمعت ابي يقول ذلك انتهى ولم يذكر فيه جرحا وقال في الحاوي اما عبد الرحمن بن لبيبة فذكر المزي في ترجمة ابنه محمد بن عبد الرحمن عن الواقدي ان لبيبة هي ام محمد وهي امرأة اعجمية والاب عبد الرحمن مولى لقريش انتهى قال عبد الرحمن قال لي ابو هريرة متى غسق الليل قال اي عبد الرحمن هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني قلت به وهكذا وقع التصريح بذلك عند عبد الرزاق كما في كنز العمال ولفظه قلت نعم غروب الشمس قال نعم فاحدرها الخ فعلى هذا هو مقولة تلميذه عبد الله ابن عثمان۔ اذا غربت الشمس قال ابو هريرة فاحدر المغرب اي اسرع وعجل في ادائه قال ابن دريد حدرت القراءة حدرا اذا اسرعت فيها وقال ابن الاثير فاحدرها اي اسرع حدر في قراءته واذانه يحدر حدرا وهو من الحدر ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى اه قلت ويحتمل ان يكون المراد ههنا ضد الصعود ايضا قال ابن دريد حدرت الشئ احدره حدرا نحو السفينة وغيرها اذا هبطت بها من اعلى واد او نهر الى اسفله وكذلك كل شئ حططته من علو الى سفل فقد حدرته انتهى فالمعنى على ذلك حط جواز الصلوة التي كانت ممنوعة لاجل غروب الشمس فافهم۔ في اثرها اي في اثر غروب الشمس قال العيني في شرحه اراد لا تؤخر صلوة المغرب عن عقيب غروب الشمس وانما انث الضمير في اثرها وان كان يرجع الى الغروب الذي يدل عليه قوله اذا غربت الشمس باعتبار ملاحظة الشمس او باعتبار معنى الغيبوبة انتهى۔ ثم احدرها في اثرها الظاهر انه تاكيد للاول وهذا الاثر في تفسير غسق الليل بالغروب اخرجه السيوطي في الدر كما في الاوجز واخرجه عبد الرزاق مطولا كما في الكنز واخرج الطبراني في الكبير بمعناه عن ابي محذورة مرفوعا اذا اذنت للمغرب فاحدرها والشمس حدراء قال الهيثمي واسناده حسن وله في الكبير ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب احدرها والشمس حدراء قال الهيثمي واسناده حسن۔

حدثنا سليمن بن شعيب هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا اسد بن موسى كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الى الليل الاسود اي في افق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان اي اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب قاله الزرقاني۔ ثم يفطران بعد الصلوة فكانا يسرعان بصلوة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تاخير الفطر المكروه لانه انما يكره تاخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة قاله الباجي

فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد

لكن روى ابن ابي شيبة وغيره عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلوة قاله الزرقاني قلت والروايات والآثار في ذلك كثيرة ففي المشكوة برواية الترمذي وابي داود عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات الحديث قال القاري كما في الاوجز فيه اشارة الى كمال المبالغة في تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان كانا برمضان يصليان المغرب الحديث فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه عليه الصلوة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج الى الصلوة وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لان اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار انتهى وهذا الاثر اخرجه مالك ومحمد في مؤطيهما عن الزهري عن حميد ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان الخ وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بهذا الوجه واخرجه البيهقي من طريق الربيع عن ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن انس عن ابن شهاب نحوه قال الحافظ في ترجمة حميد قال ابن سعد روى مالك عن الزهري عن حميد ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان قال الواقدي واثبتهما عندنا حديث مالك ان حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا وسنه وموته يدل على ذلك ولعله قد سمع من عثمان لانه كان خاله انتهى فعلى هذا هذه الرواية منقطعة والله اعلم. فهؤلاء زاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وابن مسعود وابو هريرة لم يختلفوا في ان وفي نسخة العيني بحذف في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس ولم يخالفهم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل قد وافقهم على ذلك غير واحد منهم فروى ابن ابي شيبة كما في الاوجز عن علي انه كان يقول لابن النباح غربت الشمس فيقول لا تعجل فاذا قال نعم افطر ثم نزل فصلى فهذا كما يدل على تعجيل الفطر كذلك يدل على تعجيل الصلوة عند الغروب فهذه حجة قوية على الروافض وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء زاد في نسخة العيني رحمهم الله تعالى كما تقدم حتى نقل بعضهم الاجماع على ذلك ولم يعتد بخلاف الروافض والله تعالى اعلم. واختلف الناس في ان المغرب ذات وقت او وقتين فقال الشافعي بالاول قال الشوكاني قال الشافعي انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ونقل عنه ابو ثور ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق انتهى قال النووي وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره انتهى وقال الخطابي اختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والاوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وقت المغرب الى ان يغيب الشفق قلت وهذا اصح القولين للاخبار الثابتة وهي خبر ابي موسى الاشعري وبريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو انتهى وذكر ابن العربي في وقتها اربعة اقوال ثم قال الصحيح قول من قال ان آخر وقتها غروب الشفق انتهى وبه قالت الحنابلة كما في الاوجز عن المغني واستدل الامام الجصاص للجمهور بقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وقد تقدم ان المراد من الدلوك الغروب عند ابن مسعود وغيره والى غسق الليل غاية والمراد منه اجتماع الظلمة كما قال ابن عباس فثبت بدلالة الآية ان وقت المغرب من الغروب الى اجتماع الظلمة واحتج ايضا بحديث ابي هريرة وقد تقدم من قبل وفيه اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وبحديث ابي موسى وبريدة وجابر كما تقدم وبحديث زيد بن ثابت في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باطول الطوليين في المغرب وهي المص فانه يدل على امتداد الوقت والروايات في ذلك كثيرة واما حديث ابن عباس فقد تقدم الجواب عنه في اول الباب. ثم اختلف من قال ان للمغرب وقتين في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها اي صلوة المغرب وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد قال الخطابي وبه قال سفيان الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وهو قول مكحول وطاؤس انتهى بالحذف وعزاه العيني في شرحه الى الحسن ابن حي والاوزاعي ومالك وداود بن علي وهذا هو المعروف في مذهب مالك كما في الاوجز وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبادة وشداد بن اوس وهو رواية اسد بن عمرو عن الامام كما في شرح الهداية وقال صاحب الدر المختار واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب اھ وقال الشيخ

وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلک ابو حنيفة وکان النظر فی ذلک عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم فی البياض الذی بعدہ فقال بعضهم حکمه حکم الحمرة وقال بعضهم حکمه خلاف حکم الحمرة فنظرنا فی ذلک فرأينا الفجر يکون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فکانت الحمرة والبياض فی ذلک وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر علی ذلک ان يکون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحکمهما حکم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها

ابن الهمام ومن المشائخ من اختار الفتوی علی رواية اسد بن عمرو ولا تساعده رواية ولا دراية انتهی وقال الشامی وقال تلميذه العلامة قاسم فی تصحيح القدوری ان رجوعه لم يثبت لما نقله الکافة من لدن الائمة الثلثة الی اليوم من حکاية القولين ودعوی عمل الصحابة بخلافه انتهی وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلک ابو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارک والاوزاعی فی رواية ومالک فی رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء وروی ذلک عن ابی بکر الصديق وعائشة وابی هريرة ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وعبد الله بن الزبير کذا فی العينی ونسبه الشوکانی الی المزنی والباقر والشيخ ابن الهمام الی ابن المنذر والخطابی وثعلب واحتج الاولون بما رواه الدارقطنی والبيهقی عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة قال البيهقی والصحيح انه موقوف وقال النووی کما نقل القاری ليس بثابت وما رواه موقوف علی ابن عمر ذکره مالک فی الموطا ونقل الحافظ فی الدراية عن الدارقطنی انه قال فی السنن والغرائب غريب ورواته ثقات وعن ابن عساکر رواه موقوفا علی ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر وقال الشوکانی قال البيهقی روی هذا الحديث عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی هريرة ولا يصح فيه شیء انتهی واحتجوا ايضا بما رواه ابو داؤد وغيره عن النعمان بن بشير کان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليها ای العشاء الآخرة لسقوط القمر لثالثة قال القاری کما فی البذل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط فی تلک الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعی ان الافضل الصلوة لاول وقتها حتی العشاء وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر فی الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاهد واحتج الامام الجصاص بهذا الحديث علی البياض فقال وظاهر ذلک يقتضی غيبوبة البياض قال هذا لا يعتمد عليه لان ذلک يختلف فی الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر فی الليلة الثالثة وجائز ان يکون قد غاب قبل سقوطه انتهی. واحتج الاولون ايضا بحديث ابن عمر عند مسلم وغيره وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وهو بالمثلثة ثوران حمرته . رواه ابو داؤد بلفظ فور الشفق وهو بقية حمرته وسمی فورا لفورانه وسطوعه وصحفه بعضهم فقال نور الشفق واحتج لهم صاحب البرهان بان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الاوسط منها وهو الفجر الثانی فکذلک فی الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة انتهی. واحتج الآخرون بقوله تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق الليل فقد تقدم ان الدلوک اسم يقع علی الغروب ثم جعل غسق الليل غايته وهو اجتماع الظلمة کما روی عن ابن عباس وذلک لا يکون الا مع غيبوبة البياض لان البياض ما دام باقيا فالظلمة متفرقة فی الافق قاله الامام الجصاص واحتج ايضا بقوله تعالی فلا اقسم بالشفق قال مجاهد هو النهار والليل وما وسق فاقسم بالليل والنهار قال فهذا يوجب ان يکون الشفق البياض لان اول النهار هو طلوع بياض الفجر وهذا يدل علی ان الباقی من البياض بعد غروب الشمس هو الشفق انتهی واحتجوا ايضا بحديث ابی مسعود عند ابی داؤد والنسائی بلفظ يصلی العشاء حين يسود الافق قال الامام الجصاص ومعلوم ان بقاء البياض يمنع اطلاق الاسم عليه بالبياض انتهی وبحديث ابی هريرة عند الترمذی وغيره کما تقدم عند المصنف ايضا وفيه وان آخر وقتها ای المغرب حين يغيب الافق قال فی العرف الشذی ظاهر يؤيد مذهب ابی حنيفة فان غيبوبة الافق بغيبوبة الشفق الابيض انتهی وبحديث جابر بن عبد الله عند الطبرانی باسناد حسن کما قال الهيثمی وفيه ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی کاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يری قال النيموی هذا الحديث يدل علی ان الشفق هو البياض. واحتج الزيلعی بان فيه اختلافا بين الصحابة وکذا بين اهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشک وکذا لا تدخل العشاء بالشک اهـ واحتج لهم المصنف العلام من طريق النظر فقال وکان النظر فی ذلک عندنا انهم قد اجمعوا وفی نسخة العينی بحذف قد انّ الحمرة التی قبل البياض من وقتها ای المغرب وانما اختلافهم فی البياض الذی بعده ای بعد الحمرة فقال بعضهم حکمه حکم الحمرة ای فهو داخل فی وقت المغرب وقال بعضهم وفی نسخة العينی آخرون حکمه خلاف حکم الحمرة ای فهو داخل فی وقت العشاء فنظرنا فی ذلک فرأينا الفجر يکون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فکانت الحمرة والبياض فی ذلک ای فی وقت الفجر وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا ای الحمرة والبياض فی الفجر خرج وقتها ای الفجر فالنظر علی ذلک ای علی وقت الفجر ان يکون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحکمهما حکم واحد اذا خرجا خرج وقتا لصلوة وفی نسخة العينی وقت الصلوة اللذان هما وقت لها وفی نسخة العينی لها. حاصل ما قاله المصنف انه وقع الاتفاق علی کون الحمرة الواقعة قبل البياض من وقت المغرب انما الاختلاف فی البياض فنظرنا

واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى الشفق الذي هو البياض وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض

واما آخر وقت العشاء الآخرة

في ذلك فرأينا الحمرة والبياض يوجدان في الفجر بهذه الصفة ولم يقل احد بتفريقهما في الفجر فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك متفقان في المغرب انتهى واعلم انه وقع فيه الاختلاف بين اهل اللغة ايضا قال الراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وقال ابن دريد الشفق الحمرة ولم يذكر البياض وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقال بعض اهل اللغة انه يطلق على البياض والحمرة وقال الخطابي في المعالم حكى عن الفراء انه قال الشفق الحمرة نا اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض وانشد لابي النجم حتى اذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مهول يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعلم المراد منه بالادلة لا بنفس اللفظ كالقرء انتهى وقال الامام الجصاص حدثنا ابو عمر غلام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال البياض فقال له السائل الشواهد على الحمرة اكثر فقال ثعلب انما يحتاج الى الشاهد ما خفي فاما البياض فهو اشهر في اللغة من ان يحتاج الى الشاهد انتهى وقال الشيخ ابن الهمام لا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى وقال الزيلعي وما روي عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم. **واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها** اي المروية عن ابن عباس وابي موسى وبريدة وابي سعيد وابن عمرو وانس وغيرهم. **فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق** اي فاول وقتها غروب الشفق على اختلاف القولين **الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه** صلى الله عليه وسلم **صلاها** اي العشاء في اليوم الاول **قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى** اي اراد **الشفق الذي هو البياض** قال العيني ويكون معنى كلام جابر انه صلاها **قبل غيبوبة** الشفق الابيض بعد غيبوبة الشفق الاحمر **وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون** اي معنى كلام الآخرين انه **قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد** حاصل ما قاله المصنف ان الروايات في صلوة العشاء مختلفة ففي اكثرها انه صلاها بعد غروب الشفق وفي رواية جابر انه صلاها قبل غروب الشفق فيمكن ان نجمع ان جابرا اراد به البياض والآخرون الحمرة فعلى هذا يكون حديث جابر مستدل من قال ان الشفق الحمرة وبهذا احتج لهم الامام الجصاص فقال وقالوا معلوم انه لم يصلها قبل غيبوبة الحمرة فوجب ان يكون اراد البياض قال ومن يجعل الشفق البياض يجعل خبر جابر منسوخا على نحو ما روي في خبر ابن عباس في المواقيت انه صلى الظهر في اليوم الثاني وقت العصر بالامس انتهى ولما كان هذا الجمع مخالفا لما اثبته المصنف من قبل اراد دفعه فقال **وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم** وفي نسخة العيني من قال بدل قوله بعضهم وقال في شرحه قوله من قال في محل الرفع لانه فاعل قال الذي في قوله ما قال فافهم انتهى. **ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض** مقصود المصنف رحمه الله بهذا هو ان حديث جابر يدل على ان الشفق كما يطلق على الحمرة كذلك يطلق على البياض الا ان النظر رجح كون المراد ههنا البياض كما تقدم وقد تأيد ذلك بالقرآن وبرواية ابي مسعود وابي هريرة وجابر كما تقدمت واما حديث جابر هذه فقد روي بالوجهين فروى المصنف والبيهقي بهذا الوجه وروى النسائي باسنادهما بلفظ حين غاب الشفق فيحتمل ان يكون الوهم وقع عند هما لبعض الرواة فلا حجة فيه للمخالف اصلا وقال العيني في شرحه قوله وفي ثبوت ما ذكرنا الى آخره اشارة الى تقوية قول ابي حنيفة ان الشفق هو البياض وذلك لانه قد ثبت انه عليه السلام قد صلى العشاء الآخرة في اليوم الاول في كلتا الروايتين بعد غيبوبة الشفق الاحمر فدل ذلك على ان ما بعد غيبوبة الاحمر وقت للمغرب الى غيبوبة الابيض انتهى **واما آخر وقت العشاء الآخرة** فاختلفوا فيها قال الخطابي فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقت العشاء الى نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال ووقت العشاء الى نصف الليل وكان الشافعي يقول بذلك وهو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت

فان ابن عباس وابا سعيد الخدري وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل قال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله **فثبت** بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة

وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة انتهى وقال القاضي عياض بالثلث قال مالك والشافعي آخرا وبالنصف قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث والشافعي اولا وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالك وقت الضرورة انتهى وقال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قول انه الى ثلث الليل وبه قال الشافعي وابو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وقول انه نصف الليل وهو مروي عن مالك وقول انه الى طلوع الفجر وهو قول داؤد انتهى مختصرا وقال ايضا وقد اتفقوا على ان الوقت يخرج بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل فانا روينا عن ابن عباس ان الوقت عنده الى طلوع الفجر فوجب ان يستصحب حكم الوقت الا حيث وقع الاتفاق على خروجه واحسب ان به قال ابو حنيفة انتهى والذي يظهر لي ان اختلافهم هذا في الاولوية ووقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال النووي تحت حديث عبد الله ووقت العشاء الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة انتهى بالحذف وهكذا قال الحافظ ناقلا عنه وكذلك قال الشوكاني وغيره وهكذا ذكر ائمة الاحناف والعلم عند الله تعالى۔ فان ابن عباس وابا سعيد الخدري ولم يقع في نسخة العيني الخدري" وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وبهذه الروايات استدل الشافعي وغيره ان آخر وقت الاختيار الى ثلث الليل وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها اي العشاء فيكون هذا مستدل من قال ان ثلث الليل هو آخر وقت الاختيار واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها اي العشاء الآخرة بعد خروج الثلث فيكون هذا الحديث مستدل من قال ان آخر وقت الاختيار الى نصف الليل فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وفي نسخة العيني والحاوي الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل هكذا لفظ الترمذي وغيره وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس **حدثنا** سليمن بن شعيب وزاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا الخصيب وزاد في نسخة العيني ابن ناصح۔ قال ثنا همام وزاد في نسخة العيني ابن يحيى۔ عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل **حدثنا** ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات وفي نسخة العيني مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله قد تقدمت هذه الروايات الثلاثة وما يتعلق بها من قبل مفصلا **فثبت** بهذه الآثار المروية عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة وبهذه الآثار احتج من ذهب الى ان آخر وقت الاختيار نصف الليل قال الشوكاني وفي قول للشافعي ان آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو وقت صلوة العشاء الى نصف الليل وبحديث ابي هريرة المذكور اي عند الترمذي وابن ماجة واحمد لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه) وبحديث عائشة وانس وابي سعيد وستاتي وغير ذلك وهذه الاحاديث المصير اليها متعين لوجوه الاول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة الثاني اشتمالها على الاقوال والافعال

وقد روى في ذلك ايضا مايدل على ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اشئ شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة بن سليمن عن ابي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى اذا انتصف الليل وبلغ ذلك خرج الينا فقال صلى الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتموها

وتلك فعال فقط وهي لاتعارض ولاتعارض الاقوال والثالث كثرة طرقها والرابع كونها في الصحيحين فالحق ان اخر وقت اختيار العشاء نصف الليل واما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر انتهى بالحذف۔ وقد روى في ذلك ايضا مايدل على ذلك اي على امتداد الوقت الى النصف۔ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن اسماء الجرمي ابو علي البصري سكن الري وكان تجر الى بلخ فعرف بالبلخي من رواة البخاري قال البخاري وابو حاتم وصالح جزرة صدوق وقال ابو زرعة لاباس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو نصر الكلاباذي اقام ببلخ خمسين سنة ثم خرج الى البصرة سنة ثلثين ومأتين قال ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا من باب نصر وكرم كما في القاموس اي انتظرنا قال في النهاية المكث الاقامة مع الانتظار والتلبث في المكان وقال ابن دريد قالوا رجل مكيث اذا اقام بالمكان وربما جعل المكث بمعنى الانتظار ذات ليلة ذات الشئ نفسه والمراد ما اضيف اليه اي ليلة من الليالي كذا في البذل۔ ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لصلوة العشاء الاخرة اللام للوقت اي لوقت صلوة العشاء ويحتمل ان يكون متعلقا بالخروج المقدر اي ننتظر خروجه للعشاء الاخرة۔ فخرج صلى الله عليه وسلم الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب واو للشك من ابن عمر كما في البذل۔ ولا وفي نسخة العيني فلا بزيادة الفاء۔ ندري اشئ شغله في اهله اي من خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الوقت المعتاد او غير ذلك اي او اخرها قصد البيان ان تاخير العشاء افضل والحاصل لاندري ان ذلك التاخير كان قصدا او لغير قصد وسياتي في حديث جابر ان ذلك كان لتجهيز جيش فقال صلى الله عليه وسلم حين خرج من الحجرة الشريفة للصلوة انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها وفي نسخة العيني ما ينتظرونها اهل دين غيركم اي انتظار هذه الصلوة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما ازددتم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارين كذا في البذل عن القاري۔ ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ابدا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المطلوب تاخيرها لولا المشقة۔ ثم امر المؤذن فاقام الصلوة اي اقام المؤذن للصلوة وصلى وفي نسخة العيني صلاها۔ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء بهم والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة ثلاثتهم عن جرير باسناده مثله ولفظ المصنف كلفظ مسلم اخرجه النسائي والبيهقي ايضا من طريق مسلم واخرجه البخاري ومسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلوة غيركم۔ حدثنا فهد وزاد في نسخة العيني بن سليمان۔ قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم ابو عبد الله ويقال ابو محمد الكوفي المقرئ من رواة الستة قال احمد ما رأيت افضل منه وقال محمد بن عبد الرحمن ما رأيت اتقن منه قال ابن معين ثقة وقال عثمان بن ابي شيبة بخ بخ ثقة صدوق وقال العجلي ثقة وكان يقرئ الناس رأس فيه وكان صالحا لم ار رجلا قط افضل منه وكان صحيح الكتاب يقال انه لم يطأ انثى قط وكان جميلا وكان زائدة يختلف اليه الى منزله يحدثه فكان اروى الناس عنه وكان الثوري اذا رآه عانقه وقال هذا راهب جعفي وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات مات سنة اربع ومأتين۔ عن زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن سليمان الاعمش كما قال العيني في شرحه والشيخ عبد القادر في الحاوي۔ عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي عن جابر بن عبد الله قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى اذا انتصف الليل او بلغ ذاك اي قريبا من نصف الليل خرج الينا اي للصلوة وزاد احمد فصلينا ثم قال اجلسوا فخطبنا فقال صلى الناس ورقدوا اي ناموا قال ابن دريد رقد الانسان يرقد رقدا ورقادا ورقودا او هو الرقد والرقود والرقاد النوم وكذلك الرقد ورقد الانسان رقدة اذا نام نومة وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما وفي نسخة العيني الا۔ انكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتموها اي في عمل تثابون عليه

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة ان عائشة رضی الله عنها قالت اعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة بالعتمة حتی ناداه عمر رضی الله عنه فقال نام الناس والصبیان فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما ینتظرها احد من اهل الارض غیرکم ولا یصلی یومئذ الا بالمدینة قالت وکانوا یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل الی ثلث اللیل۔

کما یثاب المصلی لان انتظارها والنیة لعملها وترک ملاذ النفوس لذلک کمن هو فی صلوة قاله القاضی عیاض وقال العینی فی شرحه فیه دلیل صریح علی ان التاخیر افضل ولا یبعد ان یکون النبی علیه السلام اخرها لاجل الفضیلة وقد اتفق له ما اتفق مما ذکر فافهم انتهی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حسین بن علی الی آخره نحوه کما قال العینی فی شرحه واخرجه الامام احمد وابو یعلی من طریق ابی الزبیر عن جابر قال الهیثمی زاد ابو یعلی ثم قال لولا ضعف الضعیف وکبر الکبیر لاخرت هذه الصلوة الی شطر اللیل واسناد ابی یعلی رجاله رجال الصحیح انتهی **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان الحکم بن نافع البهرانی قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة ان عائشة قالت اعتم ای ابطأ واخرها حتی کانت عتمة اللیل وهی ظلمته وبه سمیت العشاء الآخرة العتمة قاله القاضی عیاض وقال ابن درید اعتم الرجل بالشیء واعتم الرجل فی الشیء اذا ابطأ به وقال ابن دقیق العید اعتم ای دخل فی العتمة کما یقال اصبح وامسی واظهر۔ رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة هکذا فی نسخة الحاوی ولم یقع فی نسخة العینی لیلة۔ قال الحافظ سیاقه یشعر بان ذلک لم یکن من عادته۔ بالعتمة بفتحتین ای العشاء قال المجد والعتمة محرکة ثلث اللیل الاول بعد غیبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الاخرة انتهی وقال ابن درید العتمة عتمة الابل وهو رجوعها من المرعی بعد ما تمسی وکان الاصمعی یقول به سمیت صلوة العتمة انتهی وفی الحدیث اطلاق العتمة علی العشاء وقد ورد النهی عنه من حدیث ابن عمر عند مسلم قال الحافظ واختلف السلف فی ذلک فمنهم من کرهه کابن عمر راوی الحدیث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابی شیبة عن ابی بکر الصدیق وغیره ومنهم من جعله خلاف الاولی وهو الراجح وکذلک قاله ابن المنذر عن مالک والشافعی واختاره ونقل القرطبی عن غیره انما نهی عن ذلک تنزیها لهذه العبادة الشرعیة الدینیة عن ان یطلق علیها ما هو اسم لفعلة دنیویة وهی الحلبة التی کانوا یحلبونها فی ذلک الوقت ویسمونها العتمة قلت وذکر بعضهم ان تلک الحلبة انما کانوا یعتمدونها فی زمان الجدب خوفا من السؤال والصعالیک فعلی هذا فهی فعلة دنیویة مکروهة لا تطلق علی فعلة دینیة محبوبة انتهی۔ وفی النهایة وتسمیتها بالعتمة فی بعض الخبر لبیان الجواز انتهی وقال ابن دقیق العید المنهی عنه انما هو الغلبة علی الاسم وذلک بان یستعمل دائما او اکثریا ولا ینافیه ان یستعمل قلیلا فیکون الحدیث من باب استعماله قلیلا انتهی۔ حتی ناداه عمر فقال نام الناس وفی بعض النسخ النساء وهو مطابق لروایة البخاری وغیره والصبیان ای الحاضرون فی المسجد وانما خصهم بذلک لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفی حدیث ابن عمر فی هذه القصة حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ونحوه فی حدیث ابن عباس وهو محمول علی ان الذی رقد بعضهم لا کلهم ونسب الرقاد الی الجمیع مجازا قاله الحافظ وقال ابن دقیق العید یحتمل ان یکون راجعا الی من تخلفه المصلون فی البیوت من النساء والصبیان ویکون قوله رقد النساء اشفاقا علیهن من طول الانتظار انتهی وفی الحدیث دلیل علی تنبیه الاکابر اما لاحتمال غفلة او لاستثارة فائدة منهم فی التنبیه قاله ابن دقیق۔ فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما ینتظرها احد من اهل الارض غیرکم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنکرة لانه لا یتعرف بالاضافة الی المعرفة لتوغله فی الابهام اللهم الا اذا اضیف الی المشتهر بالمغایرة او هو بدل منه وجاز النصب علی الاستثناء قاله الکرمانی۔ ولا یصلی وفی نسخة العینی ولا تصلی۔ یومئذ الا بالمدینة قال الحافظ والمراد انها لا تصلی بالهیئة المخصوصة وهی الجماعة الا بالمدینة وبه صرح الداؤدی لان من کان بمکة من المستضعفین لم یکونوا یصلون الا سرا واما غیر مکة والمدینة من البلاد فلم یکن الاسلام دخلها انتهی قالت وفی نسخة العینی ثم قال۔ وکانوا ای النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل ای ظلمته قال العینی فی شرحه اراد به الشفق ولهذا جاء فی روایة البخاری وکانوا یصلون فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل الاول وکذا فی روایة النسائی وفیه دلالة علی ان ما بعد ثلث اللیل الاول وقت من وقت العشاء وفیه حجة لابی حنیفة فی استحباب التاخیر انتهی۔ الی ثلث اللیل فی هذا بیان الوقت المختار لصلوة العشاء لما یشعر به السیاق من المواظبة علی ذلک وقد ورد بصیغة الامر فی هذا الحدیث عند النسائی من روایة ابراهیم بن ابی عبلة عن الزهری ولفظه ثم قال صلوها فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل ولیس بین هذا وبین قوله فی حدیث انس انه اخر الصلوة الی نصف اللیل معارضة لان حدیث عائشة محمول علی الاغلب من عادته صلی الله علیه وسلم کذا فی الفتح والحدیث اخرجه البخاری عن ابی الیمان والنسائی

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الله بن بکر قال انا حمید الطویل عن انس قال اخر رسول الله صلی الله علیه وسلم العتمة الی قریب من شطر اللیل فلما صلی اقبل علینا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال انا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالک اکان لرسول الله صلی الله علیه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات لیلة حتی کاد یذهب شطر اللیل او الی شطر اللیل ثم ذکر مثله ففی هذه الآثار انه صلی الله علیه وسلم صلی العشاء بعد مضی ثلث اللیل فثبت بذلک ان مضی ثلث اللیل لا یخرج به وقتها ولکن معنی ذلک عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الآخرة الذی یصلی فیه هو من حین یغیب الشفق الی ثلث اللیل وهو الوقت الذی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها فیه علی ما ذکرنا فی حدیث عائشة ثم ما بعد ذلک الی ان یمضی نصف اللیل فی الفضل دون ذلک حتی لا یتضاد هذه الآثار

عن عمرو بن عثمان عن ابیه عن شعیب واالامام احمد عن عبد الاعلی عن معمر عن الزهری ومسلم من طریق ابن وهب عن یونس واللیث عن عقیل کلاهما عن الزهری ولفظ المصنف کلفظ البخاری حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الله بن بکر وزاد فی نسخة العینی السهمی قال انا حمید الطویل عن انس قال اخر رسول الله صلی الله علیه وسلم العتمة الی قریب من شطر اللیل نحو هذا اللفظ مسلم وغیره من طریق قتادة عن انس ولفظ البخاری وغیره من طریق حمید الی نصف اللیل فلما صلی ای فلما فرغ من صلوته اقبل علینا بوجهه ای توجه الینا قال الراغب الاقبال التوجه نحو القبل کالاستقبال فقال ان الناس قد صلوا ای المعهودون ممن صلی من المسلمین اذ ذاک قال الحافظ وناموا ورقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها الحدیث اخرجه البخاری عن المحاربی عن زائدة والنسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل وهو وابن ماجة عن محمد بن المثنی عن خالد بن الحرث والبیهقی من طریق ابراهیم السعدی عن یزید بن هارون اربعتهم عن حمید الطویل عن انس قال البخاری زاد ابن ابی مریم اخبرنا یحیی بن ایوب حدثنی حمید سمع انسا کانی انظر الی وبیص خاتمه لیلتئذ حدثنا ابن مرزوق وزاد فی نسخة العینی ابراهیم قال ثنا عفان بن مسلم الباهلی قال انا حماد بن سلمة قال انا ثابت ابن اسلم البنانی انهم سألوا ای تلامذة انس ثابت البنانی وحمید الطویل وقتادة وغیرهم. انس بن مالک رواة هذا الحدیث کلهم بصریون۔ اکان لرسول الله صلی الله علیه وسلم خاتم بکسر التاء وفتحها ویقال خاتام وخیتام قاله النووی وزاد فی نسخة العینی فضة قال انس نعم ثم قال اخر صلی الله علیه وسلم العشاء ذات لیلة حتی کاد یذهب شطر اللیل او الی شطر اللیل الظاهر انه شک من الراوی والشطر النصف من کل شیء وشاة شطور اذا یبس احد ضرعیها قاله ابن درید ثم ذکر ای ثابت مثله ای مثل ما ذکر حمید الطویل ولفظ مسلم من طریق بهز عن حماد ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانکم لم تزالوا فی صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس کانی انظر الی وبیص خاتمه من فضة ورفع اصبعه الیسری بالخنصر والحدیث اخرجه مسلم کما قد عرفت والبیهقی من طریقه وفی الباب عن ابی موسی عند البخاری ومسلم وجابر بن سمرة عند مسلم والنسائی واحمد وابن عباس عند البخاری ومسلم والنسائی واحمد ومعاذ بن جبل عند ابی داؤد واحمد والبیهقی وابی سعید الخدری عند ابی داؤد والنسائی وابن ماجة واحمد والبیهقی وابی هریرة عند احمد وابن ماجة والترمذی وصححه وابی برزة عند النسائی والبیهقی وابی بکرة عند احمد والطبرانی فی الکبیر وفیه علی بن زید وهو مختلف فی الاحتجاج به قاله الهیثمی وعبد الله بن مسعود عند احمد وابی یعلی والبزار والطبرانی فی الکبیر ففی هذه الآثار انه صلی الله علیه وسلم صلی العشاء بعد مضی وفی نسخة العینی بعد ما مضی ثلث اللیل قال النووی واختلف العلماء هل الافضل تقدیمها ام تاخیرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالک والشافعی فمن فضل التاخیر احتج بهذه الاحادیث ومن فضل التقدیم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم تقدیمها وانما اخرها فی اوقات یسیرة لبیان الجواز او لشغل او لعذر انتهی وقال الشوکانی تتمیما لکلامه ولو کان تاخیرها افضل لواظب علیه ولو کان فیه مشقة ثم رده بان هذا تمام لو لم یکن منه صلی الله علیه وسلم الا مجرد الفعل لها فی ذلک الوقت وهو ممنوع لورود الاقوال کما فی حدیث ابن عباس وابی هریرة وعائشة وغیر ذلک فیها تنبیه علی افضلیة التاخیر وعلی ان ترک المواظبة علیه لما فیه من المشقة کما صرحت بذلک الاحادیث وافعاله صلی الله علیه وسلم لا تعارض هذه الاقوال واما ما ورد من فضیلة اول الوقت علی العموم فاحادیث هذا الباب خاصة فیجب بناؤه علیها وهذا لا بد منه انتهی۔ فثبت بذلک ان مضی ثلث اللیل لا یخرج به وقتها ولکن معنی ذلک عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الاخرة الذی یصلی وفی نسخة العینی التی تصلی فیه هو من حین وفی نسخة العینی من حیث یغیب الشفق الی ثلث اللیل وهو الوقت الذی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها فیه علی ما ذکرنا فی حدیث عائشة ای بلفظ وکانوا یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل الی ثلث اللیل۔ ثم ما بعد ذلک ای ثلث اللیل الی ان یمضی نصف اللیل فی الفضل دون ذلک حتی لا یتضاد وفی نسخة العینی تتضاد هذه الآثار حاصل ما قاله المصنف ان الروایات

ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمر و انس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس و رقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ففی هذه الآثار انه صلاها بعد مضی نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية من وقتها بقية بعد مضی نصف الليل وقد روی عنه فی ذلك ايضا ما هو ادل من هذا حدثنا علی بن معبد وابو بشر الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابی بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد

فی صلوة العشاء مختلفة ففی بعضها الی ثلث الليل وفی بعضها الی نصف الليل فيجمع بينها ان الافضل التاخير الی ثلث الليل ثم الی نصف الليل فالتاخير الی نصف الليل اقل فضيلة من التاخير الی ثلث الليل قال السرخسی فاما صلوة العشاء فالمستحب عندنا تاخيرها الی ثلث الليل ويجوز التاخير بعد ذلك الی نصف الليل ويكره التاخير بعد ذلك انتهى وفی رد المحتار عن خزانة الاكمل استحباب التاخير الی النصف وقال انه الاوجه دليلا للاحاديث الصحيحة وساقها وقال اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذی ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها ای العشاء شئ فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب وزاد فی نسخة العينی عبد الله قال انا يحيى بن ايوب الغافقی وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ابو عبد الرحمن العمری من رواة الستة الا البخاری قال ابو طالب عن احمد لا بأس به وقد روی عنه ولكن ليس مثل اخيه عبيد الله وقال ابو زرعة عنه كان يزيد فی الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم رأيت احمد يحسن الثناء عليه وقال عثمان عن ابن معين صويلح وقال ابن ابی مريم عنه ليس به بأس يكتب حديثه وقال العجلی لا بأس به وقال ابن عدی لا بأس به فی رواياته صدوق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فی حديثه اضطراب قال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال النسائی ضعيف الحديث وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الترمذی عن البخاری ذاهب لا اروی عنه شيئا وقال الحاكم ليس بالقوی عندهم وقال الخليلی ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه مات سنة ثلث وسبعين ومائة وانس بن عياض الليثی المدنی عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ای العشاء الآخرة ذات ليلة الی شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا وفی نسخة العينی الينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله والحديث اخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسماعيل عن حميد عن انس كما فی شرح العينی ـ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله تقدمت الرواية وما يتعلق بها من قبل ففی هذه الآثار انه صلاها بعد مضی نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية وفی نسخة العينی كانت بقيت وهو الصواب من وقتها ای العشاء بقية بعد مضی نصف الليل وبهذا الحديث احتج البيهقی لمن قال ان آخر وقت العشاء نصفه ووجه الاستدلال علی ما قال المصنف انه لما وقع التاخير الی نصف الليل وقع صلوته صلى الله عليه وسلم بعد النصف فثبت بذلك ان ما بعد النصف ايضا وقت لصلوة العشاء وقد روی عنه صلى الله عليه وسلم فی ذلك ای فی كون ما بعد نصف الليل وقتا من اوقات العشاء ايضا ما هو ادل علی كون الوقت بعد النصف من هذا ای من حديث انس الذی فيه ذكر شطر الليل حدثنا علی بن معبد وابو بشر عبد الملك بن مروان الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی المغيرة بن حكيم الصنعانی الابناوی قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائی والعجلی وقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضی وقال الآجری عن ابی داؤد احد الآخذين وذكره ابن حبان فی الثقات عن ام كلثوم بنت ابی بكر الصديق انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبی صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ای غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شئ فالاستدلال وقال النووی ای كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الی ما بعد نصف الليل افضل انتهى وحتى نام اهل المسجد ووقع عند الطبرانی من حديث ابن عباس حتى انقلب اهل المسجد الا عثمان بن مظعون ونفر من اصحاب

ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى ففى هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل واخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففى الفضل دون كل ما قبله وقد روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

النبى صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا وستة عشر ما بلغوا سبعة فقال عثمان لا اخرج الليلة حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاصلى معه واعلم ما امره الحديث قال الهيثمى ورجاله موثقون. ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها اى ان هذا الوقت لوقت العشاء الاخرة واللام للتاكيد وهى مفتوحة قاله العينى فى شرحه. لولا ان اشق على امتى معناه انه لوقتها المختار والافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة فى تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشى ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشاء انتهى وقال العينى فى شرحه فان قيل كان ينبغى ان تكون سنية التاخير كسنية السواك حيث قال عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل رواه الترمذى والنسائى وذلك لان الامر بالسواك وتاخير العشاء كلاهما منتفيان لوجود المشقة ومع هذا السواك سنة وتاخير العشاء مستحب قلت لم تثبت سنية السواك بعد هذا الا بمواظبته عليه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولم توجد المواظبة فى تاخير العشاء فلم تثبت السنية فتبقى مستحبا وايضا قال فى السواك لامرتهم وهو للوجوب لكن امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة وقال فى التاخير لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب انتهى والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن هرون عن حجاج ابن محمد وعن حجاج الشاعر ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن جريج باسناده مثله واخرجه النسائى عن ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد كلاهما عن حجاج عن ابن جريج والبيهقى من طريق محمد بن اسحق الصغانى عن حجاج واحمد بن منصور عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج. ففى هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل لانها قالت حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فان عامة الليل معظمه واكثره قاله العينى فى شرحه واخبر اى النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار المروية عن عائشة وانس ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله اى الى طلوع الفجر وبهذا الحديث احتج البيهقى وترجم عليه باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء ونقل فيه عن ابن عباس انه قال وقت العشاء الى الفجر واحتج ايضا بحديث ابى قتادة عند مسلم وغيره فى حديث طويل قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها اى من غيبوبة الشفق الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت اى صلوة العشاء فيه قال فى الدر المختار والمستحب تاخير عشاء الى ثلث الليل قال الشامى كذا فى الكنز والمختار والخلاصة وغيرها وعبارة القدورى الى ما قبل ثلث الليل وهما روايتان انتهى. واما من بعد ذلك اى ثلث الليل الى ان يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك اى ما بعد ثلث الليل الى النصف ايضا وقت فضيلة ولكنه ادون فضيلة من التاخير الى ثلث الليل وقد تقدم عن خزانة الاكمل استحباب الصلوة الى النصف وقال الامام الجصاص فى الاحكام واول وقت العشاء الاخرة من حين تغيب الشفق على اختلافهم فيه الى ان يذهب نصف الليل فى الوقت المختار وفى رواية اخرى حتى يذهب ثلث الليل انتهى وقال صاحب الهداية وغيره والتاخير الى نصف الليل مباح انتهى اى بدون الكراهة واما بعد نصف الليل ففى الفضل دون كل ما قبله بل يكره قال الامام الجصاص يكره تاخيرها الى بعد نصف الليل ولا تفوت الا بطلوع الفجر الثانى وقال صاحب الهداية وغيره والتاخير الى النصف الاخير مكروه قال الشامى اى تحريما او تنزيها وهو الاظهر وقال العينى فى شرحه قال علماؤنا التاخير الى النصف الاخير مكروه لانه تعريض لها على الفوات فان من لم ينم الى نصف الليل اذا نام يغلبه النوم فلا يستيقظ فى المعتاد الى ما بعد انفجار الصبح وتعريض الصلوة للفوات مكروه انتهى. وقد روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا اى من ان وقت العشاء على ثلثة اوقات حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابى تميمة البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن اسلم العدوى مولى عمر ان عمر رضى الله عنه كتب اى الى عماله كما فى الموطا ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق

ه اى القبل والاخرى وجواب لولا محذوف يدل عليه امر لوقتها والتقدير لولا ان اشق على امتى لجعلت هذا الوقت لكل وقت ولكن تركه لوجود المشقة وقال النووى

الى ثلث الليل ولا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عيناه قالها ثلثا فهذا عمر رضي الله عنه قد روى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء الى نصف الليل اى حين شئت حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا تصفا لك

الى ثلث الليل وهو محسوب من الغروب قال الزرقاني ولا وفي نسخة العيني فلا بالفاء. تؤخروها الى ذلك اى الى الثلث الا من شغل هذا يؤيد ما تقدم عن القدوري ان وقت الاستحباب ما قبل ثلث الليل ولا تناموا قبلها اى قبل الصلوة فمن نام قبلها اى قبل العشاء او الصلوة مطلقا فلا نامت عيناه وفي نسخة العيني عينه وهو موافق لرواية مالك قال الطيبي دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ان يؤديها انتهى اى لانه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال شيخنا الاخ وقيل اخبار اى لا خير في ذلك النوم كما في الفتح الرحماني والاول ارجح وكان ابن عمر يسب من ينام قبله انتهى وقد ورد هذه الجملة مرفوعا ايضا من حديث عائشة عند البزار كما في التنوير ولفظه من نام قبل العشاء فلا نامت عينه قالها ثلثا ذكره ثلاث مرات زيادة في التنفير قاله الزرقاني وقال الترمذي وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص في ذلك بعضهم قال ابن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في رمضان وقال ابن سيد الناس كما في النيل وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم علي وابو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه للصلوة وروي عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي وقال ابن العربي ان ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة او يكون معه من يوقظه والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته او يفوته فضل وقتها المستحب ويترخص في ذلك الناس فيناموا عن اقامة جماعتها انتهى وفي الاوجز قال ابن حجر في الحديث تحريم النوم قبل الصلوة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثاني ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره ان يوقظه حيث يدرك الصلوة كاملة في الوقت وكذا في الاول عند جماعة من اصحابنا وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعد اه قال القاري هو مذهبنا والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضي لقواعدنا انتهى وقال في البرهان ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعني العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عرس رواه الامام احمد انتهى وقال الطحاوي كما في الشامي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم انتهى وهذا الاثر اخرجه الامام مالك في مؤطاه عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر الحديث وفيه والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه ثلاث مرات واخرجه البيهقي ايضا من طريق مالك واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب باسناده بلفظ ان عمر بن الخطاب قال صل العشاء الآخرة فيما بينك وبين الثلث فمن نام قبل ثلث الليل فلا نامت عينه كما في شرح العيني. فهذا عمر وزاد في نسخة العيني قد روى عنه هذا اى الامر بصلوة العشاء الى ثلث الليل وهو الوقت الذي هو افضل الاوقات الثلثة. وقد روى عنه ايضا اى الامر بصلوة العشاء الى النصف وهو ما زاد في نسخة العيني قد حدثنا ابن ابي داؤد وزاد في نسخة العيني ابراهيم قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابي موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء بكسر العين قال ابن دريد والعشاء ظلام الليل اه وقد تقدم انه لا يتحقق الا بعد غروب الشفق ولفظ الحارث في مسنده بهذا الطريق حين يغيب الشفق ولفظ مالك عن هشام عن عروة ان صل العشاء ما بينك قال في الاوجز المراد به اول الوقت اجمله لمعرفة المخاطب به الى نصف الليل اى حين شئت ولفظ الحارث الى نصف الليل الاول فان ذلك سنة ولفظ ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق ابي العالية وصل العشاء اذا غاب الشفق وان شئت فكان يقال الى نصف الليل درك وما بعد ذلك تفريط ولفظ مالك من طريق عروة صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين واخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة من طريق عروة بمعنى حديث مالك كما في شرح العيني حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وزاد في نسخة العيني بن جرير. قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا تصفا لك اى تاخيرا للصلوة

ففی هذا انه قد جعل له ان یصلیها الی نصف اللیل وقد جعل ذلک نصفا وقد روی عنه ایضا فی ذلک ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر قال کتب عمر رض الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتا لها علی انه لا یغفلها فوجه ذلک عندنا علی ان ترکه ایاها الی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو مواخذ بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضا ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابی هریرة رض فی ذلک من قوله ما حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هریرة رض قد جعل افراطها الذی به تفوت طلوع الفجر وقد رویناعنه

الواقعة علی النصف نصف اجر الصلوة التی تؤدی علی الثلث وقال العینی فی شرحه نصف بفتح النون والصاد ای انصافا والنصف فی الاصل یقال للمرأة بین الحدثة والمسنة ویستعمل فی معنی الانصاف یقال انصف من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا ای انصف بعضهم بعضاً من نفسه ومعنی جعله الی نصف اللیل انصافا فانه اذا اخره من هذا المقدار یکون ترک الانصاف انتهی والمصنف رحمه الله اخرج هذا الاثر بثلاثة طرق واخرجه ایضا مالک وابن ابی شیبة وعبد الرزاق والحارث کما تقدم واخرجه البیهقی من طریق محمد بن عبد الرحمن الطفاوی عن ایوب عن محمد ابن سیرین عن مجاهد کان یقول نظروا یوافق حدیثی ما سمعتم من الکتاب ان عمر کتب الی ابی موسی الحدیث وفیه وصلوا العشاء الی نصف اللیل الاول ففی هذا الاثر انه ای عمر بن الخطاب قد جعل له ای لابی موسی ان یصلیها ای العشاء الآخرة الی نصف اللیل وقد وفی نسخة العینی بحذف قد جعل ذلک ای الصلوة التی تؤخر الی نصف اللیل نصفا ای فی الاجر وهذا هو القسم الثانی وهو فی الفضل دون القسم الاول اعنی الی ثلث اللیل وقد روی عنه ایضا فی ذلک ما وزاد فی نسخة العینی قد. حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد الله بن الزبیر الکوفی قال ثنا سفیان الثوری وفی نسخة العینی بحذف الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر بن مطعم النوفلی قال کتب عمر وزاد فی نسخة العینی بن الخطاب رضی الله عنه الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل ای فی ای جزء من اجزاء اللیل من غروب الشفق الی طلوع الفجر الثانی قاله العینی. شئت ولا تغفلها بان تفوت عنک قال العلامة النیموی ورجاله ثقات اه وروی مالک عن عمه ابی سهیل بن مالک عن ابیه واخر العشاء مالم تنم. ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتا لها علی انه وفی نسخة العینی بحذف الضمیر. لا یغفلها فوجه ذلک عندنا وزاد فی نسخة العینی والله اعلم. علی ان ترکه ایاها الی زاد فی نسخة العینی ان یمضی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو ماخذ وفی نسخة العینی اخذه بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا وفی نسخة العینی نصف بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضا وفی نسخة العینی بحذف ایضا. ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حاصل ما قاله المصنف ان عمر رضی الله عنه جعل فی هذا الحدیث وقت العشاء الی الفجر بشرط عدم الغفلة ووجه ان التاخیر الی الثلث لیس باغفال للصلوة بل هو موجب فضیلة والتاخیر الی النصف الآخر اغفال لها وما بینهما وقت اقل فضیلة من الاول وذو فضیلة بمقابلة الصلوة فی النصف الاخر فهذا ایضاً یؤید ما ذکرنا من تفصیل الاوقات وقد روی عن ابی هریرة فی ذلک ای فی ان وقت العشاء الآخرة من حین تغیب الشفق الی ان یمضی اللیل کله من قوله ما وزاد فی نسخة العینی قد. حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج التیمی مولاهم المدنی من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال العجلی مکی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات. انه وفی نسخة الحادی بحذف انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء ای الذی تفوت به قال ابو هریرة طلوع الفجر قال النیموی واسناده صحیح وقال دل الحدیثان (حدیث ابی هریرة هذا وحدیث نافع بن جبیر عن عمر المتقدم) علی ان وقت العشاء یبقی بعد مضی نصف اللیل الی طلوع الفجر ولا یخرج بخروجه فبالجمع بین الاحادیث کلها یثبت ان وقت العشاء من حین دخوله الی نصف اللیل افضل وبعضه اولی من بعض واما بعد نصف اللیل فلا یخلو من الکراهة انتهی. فهذا ابو هریرة قد جعل افراطها الذی تفوت الصلوة طلوع الفجر وقد رویناعنه ای عن ابی هریرة فی اول الباب

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلوة بعد ما مضى ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض وجميع ما بينا من هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ومحمد رح الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة رح قال هو الى ان يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف رح فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح وقد حدثني ابن ابي عمران عن ابن الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال في ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلوة بعد ما مضى وفي نسخة العيني مضت. ساعة من الليل وقد رويناه عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك اي بفتوى ابي هريرة مع رواياته المتقدمة ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض قال الامام الجصاص لا تفوت الا بطلوع الفجر الثاني وقال الثوري والحسن بن صالح وقت العشاء اذا سقط الشفق الى ثلث الليل و النصف البعد قال ويحتمل ان يكونا ارادا الوقت المستحب لانه لا خلاف بين الفقهاء انها لا تفوت الا بطلوع الفجر وان من ادرك واسلم قبل طلوع الفجر انه تلزمه العشاء الآخرة وكذلك المرأة اذا طهرت من الحيض انتهى. وجميع ما بينا من هذه الاقاويل جمع الجمع لقول في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه هذا ظاهر الرواية عن الامام نهاية وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع وهو المختار غياثية واختاره الامام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعة تصحيح قاسم واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوي وبقولهما نأخذ لا يدل على انه المذهب مافي الفيض انه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط قاله الشامي هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله ابن محمد بن خالد الكندي ابو علي الخراساني عرف بالبلجلاج له مناكير بواطيل قال ابن عدي وقال وله اشياء ينفرد بها من طريق ابي حنيفة وقال الدارقطني في غرائب مالك وفي سوالات الحاكم عنه البلجلاج ضعيف كذا في اللسان وقال الخطيب احمد بن عبد الله بن محمد ابو علي الكندي المعروف بابن البلجلاج كوفي سكن مصر وحدث بها عن نعيم بن حماد وابراهيم بن الجراح وغيرهما روى عنه ابو علي بن ابي الصغير والحسين بن الحسين القاضي الانطاكي واسحق بن ابراهيم بن حاتم الانباري وذكر انه سمع منه بالانبار انتهى قلت ولم يرو عنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذا الموضع في نقل المذهب فيعتبر فيه عن علي بن معبد بن شداد العبدي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران احمد البغدادي عن ابن الثلجي محمد بن شجاع كما في نسخة العيني. عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الامام الاعظم ابي حنيفة قال الحافظ في اللسان عن ابن معين كذاب وكذا كذبه ابو داؤد وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال ابو حاتم ليس بثقة وقال الدارقطني ضعيف متروك وقال محمد بن حميد رأيت اسوء صلوة منه وقال جزرة ليس بشئ وقال ابو ثور ما رأيت اكذب منه وقال يعقوب والعقيلي والساجي كذاب وقال النسائي ليس بثقة ولا مامون قلت ومع ذلك كله اخرج له ابو عوانة في مستخرجه والحاكم في مستدركه وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة رحمه الله تعالى وفي الفوائد عن طبقات القاري قد عد الحسن بن زياد ممن جدد لهذه الامة دينها على رأس مأتين كذا في مختصر غريب احاديث الكتب الستة لابن الاثير وفي الكشف عن العيني كان الحسن محبا للسنة جدا مشهورا بالدين المتين كثير الفقه والحديث عفيف النفس فمن هذه صفاته كيف يرى انتهى وقال اليافعي في سنة اربع ومأتين وفيها توفي الامام ابو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي وكان رأسا في الفقه عن ابي حنيفة انه قال في ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله وجعل السرخسي رواية المثلين عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ورواية المثل لمحمد عن الامام وجعل للحسن رواية ثالثة وهو انه اذا صار الظل قامة يخرج الظهر ولا يدخل العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل قال الزيلعي وهذا لا يضر لانه ممكن لان رواية احدهم عنه لا تنفي رواية غيره. وهو قول ابي يوسف ومحمد وغيرهما كما تقدم مفصلا وبه نأخذ اي بما رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى كذا في الدر المختار قال الشامي والاحسن ما في السراج عن شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلوتين في وقتيهما بالاجماع. تم الباب والله اعلم وعلمه اتم.

باب الجمع بين الصّلوتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابی ليلى قال حدثنی ابی عن ابن ابی ليلى عن ابی قيس الاودی عن هذيل ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رض ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فی السفر

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

ای هذا باب فی بيان حكم الجمع فی السفر بين الصلوتين وانما ذكره لفظا الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه فان حديث ابن عباس وابن عمر بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل افاده العينی قال القاضی عياض الجمع بين الصلوات المشتركة الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه واما الرخصة فالجمع فی المرض والسفر والمطر فمن تمسك حديث صلوة النبی صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام وقدمه لم ير الجمع فی ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع فی السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فاحری ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر فی الترخيص له فی الفطر والتيمم انتهى وقال شيخنا الاخ فی الاوجز فی الباب مسئلتان احدهما الجمع فی الحضر والثانية فی السفر واختلفت الفقهاء فيهما جدا ولم يختلف قول الحنفية فيهما من انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين سفرا ولا حضرا واختلف غيرهم فيهما معا فذكر الكلام على الجمع فی الحضر تحت حديث سعيد بن جبير انتهى اما الجمع فی السفر فذكر ابن العربی فيه خمسة اقوال عدم الجواز مطلقا قاله ابوحنيفة والجواز كالقصر قاله الشافعی والجواز اذا جد به السير قاله مالك والجواز اذا اراد قطع الطريق قاله ابن حبيب والكراهة قاله مالك فی رواية المصريين عنه انتهى مختصرا وزاد العينی قولا سادسا انه يجوز جمع تاخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم قلت قال ابن حزم فی المحلی ونحن نری الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء ابدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بان يؤخر الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر وقتها فيبتدأ فی وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلی فی وقتها وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها فيكبر لها فی وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام وتصلی العشاء فی وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها وموافقة يقين الحق فی ان تؤدی كل صلوة فی وقتها انتهى فهذا يدل على انه ذهب الى الجمع بين الصلوتين لكن صورة وعلى هذا حمل الاحناف روايات الجمع كما سياتی قال ابن رشد اما الاسباب المبيحة للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع على ان السفر منها واختلفوا فی الجمع فی الحضر وفی شروط السفر المبيح له وذلك ان السفر منهم من جعله سببا مبيحا للجمع ای سفر كان وبای صفة كان ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير ونوعا من انواع السفر فاما الذی اشترط فيه ضربا من السير فهو مالك فی رواية ابن القاسم عنه وذلك انه قال لا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعی واحدی الروايتين عن مالك وكذلك اختلفوا فی نوع السفر الذی يجوز فيه الجمع فمنهم من قال هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ومنهم من قال هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو قول الشافعی وظاهر رواية المدنيين والسبب فی اختلافهم فی هذا هو السبب فی اختلافهم فی السفر الذی تقصر فيه الصلوة وان كان هنالك تعميم لان القصر نقل قولا وفعلا والجمع انما نقل فعلا فقط فمن اقتصر به على نوع السفر الذی جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزه فی غيره ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه الى غيره من الاسفار انتهى بالحذف وفی المدونة كما فی الاوجز قال مالك لا يجمع الرجل بين الصلوتين فی السفر الا ان يجد به السير فاذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون فی آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلی العصر فی اول وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون فی آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها فی آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلی العشاء فی اول وقتها بعد مغيب الشفق انتهى وهذا بعينه ما قال الحنفية من الجمع الصوری وقد تقدم نحو ذلك عن ابن حزم

حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا محمد بن عمران بن ابی ليلى هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلى الانصاری ابو عبد الرحمن الكوفی من رواة البخاری فی الادب والترمذی قال ابو حاتم كوفی صدوق املى علينا كتاب الفرائض عن ابيه عن ابن ابی ليلى عن الشعبی من حفظه لا يقدم مسئلة على مسئلة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة. قال حدثنی ابی عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلى الانصاری الكوفی من رواة الترمذی وابن ماجة ذكره ابن حبان فی الثقات عن ابن ابی ليلى محمد بن عبد الرحمن عن ابی قيس الاودی عبد الرحمن بن ثروان الكوفی عن هزيل بن شرحبيل الاودی الكوفی عن عبد الله بن مسعود رواة هذا الحديث كلهم كوفيون ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فی السفر هذا يشمل التقديم والتاخير عنده اذ وغيره واوله بالتاخير من قال بعدم جواز الجمع بالتقديم وعندنا

حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل ؓ فذكر مثله

محمول على الجمع الصوري كما سياتي والحديث اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني في الكبير كما في المجمع وابن ابي شيبة في مصنفه كما قال العيني قال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح وروى الطبراني في الكبير باسناد فيه ابو مالك وهو ضعيف كما قال الهيثمي كان يجمع بين المغرب والعشاء ويؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها فهذا صريح في ان المراد منه الجمع الصوري حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني بن عبد الاعلى. قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة الصحابي ان معاذ بن جبل اخبره اي عامرا انهم اي الصحابة وكانوا ثلاثين الفا وعند ابي زرعة سبعين الفا وفي رواية عنه ايضا اربعين الفا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك في رجب سنة تسع لستة اشهر وخمسة ايام خلت منها وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر ابن اسحق وتبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق وهي غزوة العسرة وتعرف بالفاضحة لافتضاح المنافقين فيها وكانت يوم الخميس كذا في المواهب قال شيخنا الى الاخ اضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا في غير ذلك العام وانما اراد عام غزوة تبوك الا انه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصود واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا انتهى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر اي في وقتيهما او وقت احدهما وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء وليس في الحديث ذكر جمع التقديم وهكذا روى مسلم وغيره من طريق قرة بن خالد فهو محمول عندنا على الجمع الصوري وقد روى الطبراني في الاوسط من طريق غصن بن اسمعيل عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا نص في الجمع الصوري لكن روى ابو داؤد والترمذي واحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ففي هذا الحديث جواز جمع التقديم لكن اعله غير واحد من المحدثين قال ابو داؤد لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث وقال الحافظ في التلخيص كما في الاوجز قال ابو داؤد هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن حبيب ابو الزبير انتهى وقال الحافظ في الفتح والمشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث انتهى وبسط الحاكم الكلام كما في الاوجز على ضعفه حتى حكم عليه انه موضوع وقال ابن حزم في المحلى ان هذا الحديث اردى حديث في هذا الباب لوجوه اولها انه لم يأت هكذا الا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد سماعا من ابي الطفيل والثاني ان ابا الطفيل صاحب راية المختار وذكر انه كان يقول بالرجعة والثالث انا روينا عن البخاري انه قال لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال فقال لي قتيبة كتبته مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ يريد انه كان يدخل في رواياتهم ما ليس منها انتهى قلت واجيب عن الثاني كما في النيل بانه انما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبانه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال الحافظ وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داؤد من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم انتهى وقال ابن حزم ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لانه ليس فيه انه عليه السلام قدم العصر الى وقت الظهر ولا انه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم كلاهما عن مالك باسناده نحوه واخرجه مسلم من طريق زهير وابن ماجة من طريق سفيان كلاهما عن ابي الزبير باسناده نحوه. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر اي قرة عن ابي الزبير مثله اي مثل ما روى عنه مالك وزاد في روايته

قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

قال اي ابو الطفيل على الظاهر قلت ما حمله على ذلك اي على الجمع بين الصلوتين قال اي معاذ اراد ان لا يحرج امته قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروي يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وامته منصوب على انه مفعوله وروي تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم امته على انه فاعله ومعناه انما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم كذا في النيل وقد روى الطبراني في الاوسط والكبير من حديث ابن مسعود وفيه فقيل له في ذلك فقال صنعت لكي لا تحرج امتي قال الهيثمي وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق الا انه يروي عن اقوام ضعفاء قلت وقد روى هذا عن الاعمش وهو ثقة انتهى قلت واحتج بهذا من قال بجواز الجمع قال الحافظ وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى وقال الشوكاني لا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر انتهى وقال شيخنا الاخ ما قاله الحافظ بعيد من مثله فلا شك في ان النزول للصلوة من المراكب والخروج اليهما مرة واحدة ايسر واسهل من النزول مرتين ولا يتردد في ذلك من سافر الحجاز وعالج مراكب الجمال انتهى وقد روى الطبراني في الاوسط عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في اول وقتها ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق الحديث ففي هذا تصريح بان هذا الجمع كان صوريا قال الهيثمي تفرد بهذا الحديث محمد بن غالب ولم اجد من ذكر غصنا هذا اه قلت قال الحافظ في اللسان غصن بن اسمعيل من اهل انطاكية يروي عن ابن وهب عنه محمد بن غالب ربما خالف قاله ابن حبان في الثقات انتهى ومثل هذا يكفي لتعيين معنى الجمع والله اعلم والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحرث كلاهما عن قرة باسناده عن معاذ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته واللفظ لمسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد اباالشعثاء الازدي له زاد في نسخة العيني يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا اي ثماني ركعات جميعا وهي الاربع ركعات لصلوة الظهر واربع ركعات لصلوة العصر وسبعا جميعا اي سبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب واربع ركعات للعشاء وكان هذا في المدينة كما سياتي والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع وابوداود عن ابن حرب ومسدد وابن عون اربعتهم عن حماد بن زيد والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج والطيالسي عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن عمرو باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت قائله عمرو بن دينار لابي الشعثاء جابر بن زيد اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال اي ابو الشعثاء وانا اظن ذلك اي تاخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وهذا هو الجمع الصوري قال ابن سيد الناس كما في الفتح وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره وسياتي التفصيل فيما يتعلق بالحديث في الحديث التالي والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن قتيبة كلاهما عن سفيان فذكره باسناده مثله الا ان النسائي لم يذكر مقولة عمرو حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا وفي نسخة العيني بحذف بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير وفي نسخة العيني من غير خوف ولا سفر ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر قال الحافظ وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث انتهى وذهب الجمهور الى ان الجمع من غير عذر لا يجوز قال ابن رشد اما الجمع في الحضر بغير عذر فان مالكا واكثر الفقهاء

لا يجيزونه واجاز ذلك جماعة من اهل الظاهر انتهى وقال الخطابي هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء اه وقال الترمذي اجمعت الامة على ترك العمل به اه قال الشوكاني ومنع ذلك مستدا بانه قد خالف في ذلك من تقدم واعترض عليه صاحب المنار بانه اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر الاول انتهى واجاب الجمهور عن هذا الحديث باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمطر قاله مالك ووافقه الشافعي وغيره كما في الاوجز لكن يرده ماسياتي في هذا الحديث من طريق صالح في غير سفر ولا مطر وقد رواه مسلم من طريق حبيب عن سعيد بن جبير من غير خوف ولا مطر قال الحافظ فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر انتهى وفي الاوجز واجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهو اولى واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير او لا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهر لفظ ولا مطر يابى المطر ولو قليلا ويشكل على قول الامام مالك المذكور انه لا ياخذ بهذا التاويل ايضا لانه لا يرى الجمع لعذر المطر الا في العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه انتهى واجاب عنه ابن رشد فقال وعذل الشافعي مالكا في تفريقه من صلوة النهار في ذلك وصلوة الليل لانه روى الحديث وتاوله اعني خصص عمومه من جهة القياس وذلك انه قال في قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ارى ذلك كان في مطر فلم ياخذ بعمومه ولا بتخصيصه بل رد بعضه وتاول بعضه وذلك لا يجوز باجماع فانه لم ياخذ بقوله جمع بين الظهر والعصر واخذ بقوله جمع بين المغرب والعشاء وتاوله بالمطر واحسب ان مالكا انما رد بعضه لانه عارضه العمل فاخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع بين العشائين على ما روى ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الاصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر الى آخر ما بسط ومنها ان الجمع المذكور كان للمرض قال الخطابي وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر انتهى وقواه النووي اذ قال هو قوي في الدليل قال السيوطي في التنوير وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتاخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري اه ولكن هذا التاويل مخالف لمذهبهم قال الترمذي رخص بعض اهل العلم في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع انتهى وقال النووي ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر انتهى وقال الحافظ اختلف العلماء في الجمع للمريض فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن احد من الصحابة انتهى ومع هذا فقد رده غير واحد من المحققين قال العلامة العيني هذا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من به نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته انتهى ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها ورده النووي فقال وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وقال الحافظ وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم وقال شيخنا الاخ بطلان هذا الجمع ظاهر ياباه السياق والروايات الواردة في الباب ورده الابي ايضا في الاكمال انتهى ومنها ان الرواة اختلفوا في حديث ابن عباس هذا فاخرجه اكثرهم هكذا ورواه مسلم في صحيحه من طريق قرة عن ابي الزبير نا سعيد بن جبير نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال شيخنا الاخ فهذا السياق بعينه سياق الروايات الواردة في الباب الا ان فيه ان قصة الحديث كانت في السفر ولم ار احدا من الشراح تعرض له الا ان البيهقي قال بعد حديث مالك كذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن ابي الزبير في غير خوف ولا سفر الا انهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة ورواه ايضا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابي الزبير بمعنى رواية مالك وخالفهم قرة بن خالد عن ابي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها ثم سرد طرقهم انتهى ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واختاره غير واحد من المحققين كالحافظين ابن حجر والعيني والشوكاني في النيل والابي في الاكمال كما في الاوجز والشيخ في البذل قال شيخنا الاخ وهو الظاهر الصواب الذي لا معدل عنه انتهى ورده النووي فقال وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى قال الحافظ وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث قد قال به راوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه الا ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا قرة عن ابی الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابی الزبير فذكر باسناده مثله

تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج وتجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوری اولی انتهی قال الشوكانی ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوری ما اخرجه النسائی عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبی صلی اللہ عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس راوی حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوری انتهی ويؤيده ايضا حديث جابر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم كما سيأتی مفصلا عند ما يذكره المصنف رحمه اللہ تعالی والحديث اخرجه مالك فی موطاه ومسلم عن يحيی بن يحيی والنسائی عن قتيبة كلاهما عن مالك باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا قرة وزاد فی نسخة العينی بن خالد عن ابی الزبير فذكره باسناده مثله قلت قائله سعيد بن جبير كما وقع مصرحا عند مسلم ما حمله على ذلك قال ای ابن عباس اراد ان لا يحرج امته قال الحافظ فی التلخيص وفی رواية للطبرانی جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته انتهی ففی هذا دليل صريح على ابطال قول النووی وسيأتی نحو ذلك من حديث جابر والحديث اخرجه مسلم عن يحيی بن حبيب عن خالد عن قرة باسناده مثله واخرجه البيهقی بطريقه وبطريق الامام احمد عن عبيد اللہ بن معاذ عن ابيه عن قرة ثم قال كان قرة بن خالد اراد حديث ابی الزبير عن ابی الطفيل عن معاذ فهذا اللفظ حديثه او روی سعيد بن جبير الحديثين جميعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذكره مالك وسفيان وزهير وحماد بن سلمة وهشام حديثهم عن ابی الزبير عن سعيد) الآخر وهذا اشبه فقد روی قرة حديث ابی الطفيل ايضا ورواه حبيب بن ابی ثابت عن سعيد فخالف ابا الزبير فی متنه ثم ساق حديثه وفيه ان الجمع وقع فی المدينة فی غير خوف ولا مطر مع مقولة سعيد لابن عباس وجوابه اياه ثم قال ورواية الجماعة عن ابی الزبير اولی ان تكون محفوظة انتهی ـ حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقی قال ثنا حجاج بن محمد كما فی نسخة العينی عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموی عن ابی الزبير فذكر باسناده مثله ای مثل ما روی قرة عن ابی الزبير واخرجه عبد الرزاق عن الثوری عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول اللہ عليه السلام بين الظهر والعصر بالمدينة فی غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته كما فی شرح العينی ـ واخرجه الدارقطنی ثم البيهقی وقبلهما الامام احمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ـ قال حدثنی حسين بن عبد اللہ بن عبيد اللہ بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولی ابن عباس ان ابن عباس قال الا اخبركم عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم فی السفر قلنا بلی قال كان اذا زاغت له الشمس فی منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له فی منزله سار حتی اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب فی منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن فی منزله ركب حتی اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما ـ قال الدارقطنی فی سننه روی هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرنی حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقی ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثنی حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابی رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الاقاويل كلها انتهی قلت فكان ... الدارقطنی اراد بذلك دفع الاختلاف الواقع بين هذه الروايات استدل بذلك على جواز الجمع وانت تعرف ان علته الاصلی ضعف حسين قال الشوكانی ورد ان الترمذی حسنه قال الحافظ وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربی فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبيد اللہ بن عبيد اللہ بن عباس قال فيه ابو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن معين ضعيف وقال احمد له اشياء منكرة وقال النسائی متروك الحديث وقال السعدی لا يحتج بحديثه وقال ابن المدينی تركت حديثه وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق اخری اخرجها يحيی بن عبد الحميد الحمانی عن ابی خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وله ايضا طريق اخری رواها اسمعيل القاضی فی الاحكام عن اسمعيل بن ابی اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه انتهی قلت ولو سلم صحة الحديث فليس فيه دليل على انه صلی احدی الصلوتين فی وقت الاخری كما تقدم عن ابن حزم كيف وقد تقدم عن ابن عباس ان المراد عنده بهذا الجمع هو الصوری فالذی يظهر من جمع رواياته ان النبی صلی اللہ عليه وسلم كان اذا زاغت له الشمس ينتظر وقته الآخر فيجمع بين الظهر والعصر والا فسار حتی اذا كان آخر وقتهما نزل فجمع بينهما وهكذا فی المغرب والعشاء واللہ اعلم ـ

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس رضي اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داؤد بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان القرشي مولاهم المدني له نحو ثلاثين حديثا من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال الشافعي ثقة حافظ وقال ابو طالب عن احمد ثقة وهو اكبر من هشام بن سعد وقال ابن معين كان صالح وهو احب الي من هشام وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والساجي وعلي بن المديني ثقة وزاد ابو حاتم وهو احب الينا من هشام بن سعد كان القعنبي يثني عليه مات في ولاية ابي جعفر عن صالح بن نبهان مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة بنت امية بن خلف المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعني من الكبر وما علمت احدا من اصحابنا يحدث عنه لا مالك ولا غيره وقال ايضا لقيته سنة خمس او ست وعشرين ومائة او نحوها وقد تغير ولقيه الثوري بعدي وقال الاصمعي كان شعبة لا يحدث عنه وقال عمرو بن علي عن القطان لم يكن بثقة وقال بشر عن مالك ليس بثقة وقال احمد كان مالك ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وهو صالح الحديث ما اعلم به بأسا وقال ابن معين ليس بقوي في الحديث وقال ابن ابي مريم سمعته يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة قلت له ان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا انما ادركه بعد ان كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف وسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف وقال الجوزجاني تغير اخيرا فحديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم واما الثوري فجالسه بعد التغير وقال ابو زرعة والنسائي ضعيف وقال ابو حاتم والنسائي ايضا ضعيف وقال النسائي مرة ليس بثقة قاله مالك وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي لا بأس به اذا روى عنه القدماء مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد ومن سمع منه بآخره وهو مختلط يعني فهو ضعيف الى ان قال ولا اعرف له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن حبان تغير سنة خمس وجعل ياتي بالاشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك عن ابن عباس رضي مثله اي مثل حديث مالك عن ابي الزبير غير انه قال في غير سفر ولا مطر وزاد ان ذلك كان بالمدينة وهذا يرد تاويل من تاوله بالمطر كما تقدم وقد قال ابن المنذر كما في الجوهر النقي لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله ان لا يحرج امته انتهى وهذا ايضا يؤيد ان المراد من الجمع في هذه الروايات هو الصوري والا فيلزم طرح اكثر الروايات لا سيما الراوي صرح بذلك كما تقدم والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن داؤد بن قيس باسناده بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد التوسعة على امته واخرجه ايضا عبد الرزاق عن داؤد بن قيس باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه مسلم ايضا من طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له فما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته فهذا القوي حديث صالح. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير بمهملات مصغرا السدوسي ابي عبيدة البصري صلى على جنازة خلف انس من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة ذكره شعبة فقال كان شيئا عجيبا كانه يتقيه وقال يزيد بن هارون وعثمان كان اصدق الناس وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة وقال ابن شاهين في الثقات عنه هو صدوق صدوق وقال ابن المديني ثقة من اوثق شيخ بالبصرة ووثقه ايضا ابن معين والنسائي وابن صالح وابن نمير وابن سعد وغيرهم مات سنة تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة ووقع عند مسلم وغيره ان هذا التاخير وقع لخطبة خطب بها ابن عباس ولفظ الطيالسي خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال رجل زاد مسلم من بني تميم لا يفتر ولا ينثني ولفظ الطيالسي فطفق رجل من بني تميم يقول الصلوة الصلوة زاد احمد قال فغضب اي ابن عباس فقال لا ام لك هو ذم وسب اي انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد كذا في النهاية. اتعلمنا قال العيني في شرحه الهمزة فيه للاستفهام وهو من الاعلام ومراده من هذا نسبته الى جهله عن سبب تاخيره الصلوة اه بالصلوة لفظ مسلم واحمد بالسنة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة لفظ الطيالسي فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين بين المغرب والعشاء قال القاضي عياض في احاديث جمع المغرب الى العشاء وتاخير ابن عباس لها دليل على ان لها وقتين وفعل ابن عباس يدل على انه يرى الترخص في الجمع في الحضر انتهى

حدثنا یزید بن سنان وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی نافع ان عبد الله بن عمر رض عجل السیر ذات
لیلة وکان قد استصرخ علی بعض اهله ابنة ابی عبید فسار حتی هم الشفق ان یغیب واصحابه ینادونه للصلوة الصلوة
فابی علیهم حتی اذا اکثروا علیه قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین هاتین الصلاتین المغرب والعشاء
وانا اجمع بینهما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر رض قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا عجل به السیر جمع بین المغرب والعشاء حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن عیینة عن الزهری عن ما؟
سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء اذا جد به السیر

قلت لکنه تقدم انه کان یری الجمع الصوری فعلی ہذا یحمل ہذا الحدیث ایضا اذ لیس فیه ما یدل علی خلافه بل ظاهر سیاقه یدل علی ذلک فان مقصود ابن عباس بذلک الرد علی من کان یرید قطع خطبته للصلوة ولا ینصرف عن مناداته وبیان ان التاخیر یجوز الی آخر الوقت اذا کان لمصلحة من مصالح الدین لاسیما لمصلحة تبلیغ العلم وارشاد العامة التی خصت بها الامة المحمدیة وفی ہذا رد صریح علی من اوله بالمطر کما تقدم والحدیث اخرجه مسلم عن ابن ابی عمر عن وکیع عن عمران عن عبد الله مثله واخرجه البیهقی ایضا بطریقه وابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع باسناده نحوه کما فی شرح العینی واخرجه ایضا مسلم عن ابی الربیع الزهرانی والامام احمد عن یونس والبیهقی عن محمد بن ابی بکر ثلاثتهم عن حماد بن زید عن الزبیر بن الخریت عن عبد الله بن شقیق واخرجه الطیالسی ایضا عن حماد عن زبیر وزادوا فی ہذا الطریق بالفاظ مختلفة واللفظ لمسلم قال عبد الله بن شقیق فحاک فی صدری من ذلک شیء فاتیت ابا هریرة فسألته فصدق مقالته حدثنا یزید بن سنان وفهد بن سلیمان الکوفی قالا ثنا وزاد فی نسخة العینی ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث وزاد فی نسخة العینی ابن سعد قال حدثنی نافع ان عبد الله بن عمر عجل بفتح العین وکسر الجیم ای اسرع قاله الزرقانی وفی الفتح الرحمانی کما فی الاوجز بتشدید المعجمة والتخفیف السیر ذات لیلة وکان قد استصرخ بلفظ المجهول ای اخبر بموت زوجته قاله الکرمانی وقال الحافظ ای استغیث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغیث قال الله تعالی ما انا بمصرخکم انتهی وقال ابن الاثیر استصرخ الانسان وبه اذا اتاه الصارخ وهو المصوت یعلمه بامر حادث یستعین به علیه او ینعی له میتا والاستصراخ الاستغاثة انتهی علی بعض اهله وهی صفیة ابنة ابی عبید بن مسعود الثقفیة المرأة ابن عمر وهی اخت المختار من رواة الستة الا البخاری فانه لم یرو لها الا فی التعالیق قال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وذکرها ابن حبان فی الثقات وابن عبد البر فی الصحابة وقال ابن منده ادرکت النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح لها منه سماع وقال الدارقطنی لم تدرک النبی صلی الله علیه وسلم وذکر الواقدی انها تزوجت عبد الله بن عمر فی خلافة ابیه عمر وفی الاصابة امها علیلة بنت اسید بن ابی العاص اخت عتاب امیر مکة وعن ابن عمر اصدق عنی عمر صفیة اربعمائة وزدت انا سرا منه مائة درهم فسار حتی هم الشفق ای عزم قال ابن درید هم بالشیء یهم هما اذا عزم علیه وحدث به نفسه وکذلک فسره ابو عبیدة وهمه الحزن والمرض اذا اذابه ان یغیب واصحابه ینادونه للصلوة وفی نسخة العینی بالصلوة وفی نسخة الحاوی الصلوة فابی علیهم حتی اذا وفی نسخة الحاوی اذ اکثروا علیه قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین هاتین الصلوتین المغرب والعشاء وانا اجمع بینهما لیس فی الحدیث ما ینفی الجمع الصوری بل احادیث ابن عمر المفصلة صریحة فی الجمع الصوری کما ستاتی حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به السیر ونسبة الفعل الی السیر مجاز وتوسع قاله الزرقانی جمع ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی یجمع بین المغرب والعشاء خصهما بالذکر لانه جری ذکره فی سفر استعجل فیه بسبب زوجته کما فی الروایة المتقدمة او اکتفی علیهما اختصارا افاده فی الاوجز قال الزرقانی والمراد جمع تاخیر ففی الصحیح من روایة الزهری عن سالم عن ابیه رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اذا عجله السیر فی السفر یؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء انتهی قلت لیس فی ہذا الحدیث ما ینفی الجمع الصوری وانما فیه تاخیر المغرب الی آخر وقته وقد صرح ابن عمر فی بعض روایاته کما سیاتی ان المراد من الجمع هو الصوری فهذا ایضا یحمل علیه کیف والروایات الصریحة فی الجمع الصوری فی ہذه القصة اکثر واشهر کما ستاتی والحدیث اخرجه مالک ومحمد فی مؤطیهما ومسلم عن یحیی بن یحیی والنسائی عن قتیبة کلاهما عن مالک والبیهقی وغیره من طریق مسلم ولفظ المصنف کلفظ مالک ومسلم وغیرهما ولفظ النسائی اذا جد به السیر حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء اذا جد به السیر ای اذا اهتم به واسرع فیه یقال جد یجد ویجد بالضم والکسر وجد به الامر واجد وجد فیه واجد اذا اجتهد کذا فی النهایة وقال الحافظ ای اشتد قال له

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن ابي ذويب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد وعمران ابن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة

صاحب المحكم، وقال عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا انتهى واستدل بالحديث من اشترط في الجمع جد السير لكن يرده التصريح الواقع في حديث معاذ عند مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا فان هذا يدل على جواز الجمع من غير جد قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لايكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر كما في الفتح في هذا وضح دليل على الرد على من قال لايجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى والحديث اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد والبيهقي عن الحسن بن محمد ستتهم عن سفيان باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب وقيل ابن ابي ذويب الاسدي من رواة النسائي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال كنت مع ابن عمر اي في صحبته عند خروجه الى الحمى كما عند احمد وغيره فلما غربت الشمس هبنا اي خفنا قال المجد هابه يهابه هيبا وهابة خافه وقال ابن دريد وهبت الشئ اهابه هيبة والشئ مهيب وقال ابن الاثير هاب الشئ يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه ان نقول له وفي نسخة العيني بحذف له الصلوة اي لما به من شدة المرض كما سياتي حتى ترك الاتقال اي سرعة السير كما عند احمد وغيره. فسار حتى ذهبت فحمة العشاء هي اقباله واول سواده يقال للظلمة التي بين صلوتي العشاء الفحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة كذا في النهاية وقال المجد الفحمة واحدة الفحم ومن الليل اوله او اشد سواده او مابين غروب الشمس الى نوم الناس خاص بالصيف انتهى وقال ابن دريد شعر فاحم اذا كان شديد السواد ويقال فحمة العشاء ونحمة اوله ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلاثا المغرب لانها لاتقصر واثنتين العشاء اي ركعتين للعشاء مقصورة. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان المراد بالبياض بياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس افاده في البذل قلت سياق المصنف صريح في ان تاخير ابن عمر كان الى ذهاب فحمة العشاء وهي اول سواد الليل حتى رؤي بياض الافق فلما رأى البياض نزل فصلى المغرب قبل غيبوبته فبهذه الرواية تبين المراد بما وقع عند النسائي وغيره حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء فان لفظ الذهاب اطلق في هذه الرواية باعتبار الجمع اي ان الجمع بين الصلوتين حصل عند ذهاب البياض حين دخل وقت العشاء وكان صلى المغرب عند ذهاب فحمة العشاء وهي في آخر وقت المغرب وهذا التاويل لابد منه والا فلا حاجة الى زيادة ذهاب فحمة العشاء حيث كان هذا الذهاب حاصلا عند ذهاب بياض الافق كيف والروايات الكثيرة الشهيرة الصحيحة مصرحة بان جمع ابن عمر كان صوريا كما ستاتي وفيما قلنا تاسيس وفي خلافه تاكيد والتاسيس اولى من التاكيد كما عرف في محله فافهم فانه غريب والله اعلم. والحديث اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم والبيهقي باسناده عن الفضل بن دكين والامامان الشافعي واحمد في مسنديهما اربعتهم عن ابن عيينة باسناده بمعناه حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد ابراهيم وعمران بن موسى الطائي قال صاحب الكشف اظنه عمران بن موسى الفزاري ابو عمرو البصري صدوق ويحتمل انه عمران بن هارون المقدسي الذي يقال له عمران بن موسى ايضا صدوق ابو زرعة وابو حاتم ووثقه ابن حبان ولينه ابن يونس انتهى قلت هذا الظن والاحتمال كلاهما مردودان بما كناه المصنف في المشكل في المجلد الرابع بابي الحسن قال العيني في المغاني عمران بن موسى الطائي احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب عنه اه قلت روى المصنف عنه في موضعين من هذا الكتاب فههنا عن عمران عن الربيع وفي التطوع بعد الوتر فذكر شيخه ابا الوليد وذكر المصنف في المشكل في مشائخه ابا الربيع الزهراني وابن الوليد الرقام ولم اجد له ترجمة فيما عندي من الكتب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة هذا الحديث يؤيد كون المراد من الجمع في هذه الروايات هو الجمع الصوري وينفي العلل كلها كما تقدم والحديث اخرجه ابن جميع في معجمه عن احمد بن زكريا عن هشام ابن علي عن الربيع بن يحيى باسناده بلفظ ان النبي عليه السلام جمع بين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص كما في شرح العيني وقال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلوتين

حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مالك بن انس عن ۲۱/۰۱
ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بینهما بسرف یعنی
الصلوة حدثنا ابن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی كثیر عن حفص
ابن عبید الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یجمع بین المغرب والعشاء فی السفر

فقال حدثنا الربیع بن یحیی عن الثوری غیر انه باطل عندی هذا خطأ لم ادخله فی التصنیف اراد ابا الزبیر عن جابر وابا الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس والخطأ من ابی الربیع انتهی وقال الحافظ فی ترجمة الربیع عن الدارقطنی وهذا حدیث لیس لابن المنكدر فیه ناقة ولا جمل وهذا یسقط مائة الف حدیث انتهی۔ حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة كما زاد فی نسخة العینی۔ الكوفی قال ثنا نعیم بن حماد بن معاویة الخزاعی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مالك بن انس عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بینهما ای بین المغرب والعشاء بسرف بوزن كتف جبل بطریق المدینة قاله المطرزی وقال المجد موضع قرب التنعیم وقال ابن درید موضع معروف وقال ابن الاثیر هو بكسر الراء موضع من مكة علی عشرة امیال وقیل اقل وقیل اكثر وقال الیاقوت فی معجمه كما فی البذل سرف بفتح اوله وكسر ثانیه وآخره فاء موضع علی ستة امیال بمكة وقیل سبعة وتسعة واثنی عشر تزوج به رسول الله صلی الله علیه وسلم میمونة بنت الحارث وهناك بنی بها وهناك توفیت۔ یعنی الصلوة احتج بهذا القائلون بجمع الصلوتین حقیقة فی وقت الاخری لكن یشكل علی هذا ما ثبت من عادته صلی الله علیه وسلم فی الجمع من حدیث ابن عباس ومعاذ عند احمد وغیره كان اذا حانت له المغرب فی منزله جمع بینها وبین العشاء واذا لم تحن فی منزله ركب حتی اذا كانت العشاء نزل فجمع بینهما فعلی هذا یبعد ان تحین المغرب للنبی صلی الله علیه وسلم فی مكة فلا یصلیها حتی یجمع بینها وبین العشاء فی سرف والظاهر ان لفظ ۲
الغروب اطلق فی هذه الروایة علی المقاربة مبالغة ویؤید ذلك ما وقع عند ابن جریر فی هذه الروایة كما فی كنز العمال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من مكة عند غروب الشمس حتی اتی سرف قال حضرة الشیخ فی البذل واجاب عنه مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه قدس سره فقال قوله جمع بینهما بسرف هذا لا یتم الاستدلال به علی ما ادعوه انما هو موقوف علی تحدید سیر قصواء ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم فالظاهر منه وقوع الصلوتین فی وقتیهما لما ثبت من سرعة سیرها وانها لم تسبق الامرة مع ما تری من سیرها فوق العرب التی هی غیر ممدوحة فی السیر عندهم وانها كانت ممدوحة فی ذلك معروفة انتهی والحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح والنسائی عن المؤمل بن اهاب كلاهما عن یحیی بن محمد الجاری عن الدراوردی باسناده نحوه واخرجه البیهقی من طریق ابی داؤد والامام احمد عن محمد بن فضیل عن الاجلح عن ابی الزبیر باسناده نحوه وعنده من طریق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاة عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم غابت له الشمس بسرف فلم یصل المغرب حتی اتی مكة والحجاج صدوق كثیر الخطأ والتدلیس كما فی التقریب وعنده ایضا من طریق ابن لهیعة عن ابی الزبیر قال سألت جابرا هل جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین المغرب والعشاء قال نعم زمان غزونا بنی المصطلق قال الهیثمی وفیه ابن لهیعة وفیه كلام واخرجه ابن جریر كما فی كنز العمال جمع بین الصلوتین فی السفر الظهر والعصر وابن ابی شیبة كما فیه ایضا جمع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء۔ حدثنا ابن خزیمة محمد قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی كثیر عن حفص بن عبید الله بن انس بن مالك من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابو حاتم لا یثبت له السماع الا من جده وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم عن ابیه هو احب الی من حفص بن عمر ولا ندری اسمع من جابر وابی هریرة ام لا عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یجمع بین المغرب والعشاء فی السفر لیس فی الحدیث ما یدل علی الجمع الحقیقی وقد اخرج البزار عن انس باسناد فیه ابن اسحق كما فی الجمع انه كان اذا اراد ان یجمع بین الصلوتین فی السفر اخر الظهر الی آخر وقتها وصلاها وصلی العصر فی اول وقتها ویصلی المغرب فی آخر وقتها ویصلی العشاء فی اول وقتها ویقول هكذا كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین الصلوتین فی السفر فهذا انس راوی حدیث الجمع قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الصوری ونسب ذلك الی النبی صلی الله علیه وسلم فهذا احری بالقبول وسیاتی التفصیل فی ذلك فی حدیث انس من طریق عقیل عن ابن شهاب عند المصنف والحدیث اخرجه البخاری عن اسحق عن عبد الصمد عن حرب والاسمعیلی كما فی العمدة من طریق عثمان بن عمر عن علی بن المبارك والامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن یحیی بن ابی كثیر باسناده بمعنی حدیث المصنف واخرجه ابو یعلی ایضا فی مسنده من حدیث معمر عن یحیی باسناده نحوه وزاد الظهر والعصر كما فی شرح العینی۔ وفی الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الامام احمد وابن ابی شیبة كما فی العمدة من روایة حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جمع

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في ٢١/٢
وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الآخرى منهما
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما
رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع
بينهما في وقت احدهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في
وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده

النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق والحجاج مختلف في الاحتجاج به وعن اسامة بن زيد عند الترمذي في العلل كما قال العيني من طريق الجريري عن ابي عثمان عن اسامة مرفوعا بلفظ اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة وعن ابي هريرة عند البزار كان يجمع بين الصلوتين في السفر قال الهيثمي وفيه محمد بن ابان الجعفي وهو ضعيف وعنه عنده ايضا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف قال الهيثمي وفيه عثمان بن خالد الاموي وهو ضعيف وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني في الكبير والاوسط قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب العشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة قال الهيثمي وقال روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن ابي ايوب وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا عن خزيمة بن ثابت والصواب حديث ابي ايوب وعائشة كما سيأتي عند المصنف وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري كما سنذكره **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد اي للمسافر قال الشوكاني وقع الاختلاف في الجمع في السفر فذهب الى جوازه مطلقا تقديما وتاخيرا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب قالوا ولذلك جمع

النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الآخرى منها ٢
وفي نسخة العيني حتى يفوت وقت الآخرة منهما" قال الخطابي وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلوتين في وقت احداهما ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد وبه قال من الفقهاء الشافعي واسحق بن راهويه وقال احمد بن حنبل ان فعل لم يكن به بأس انتهى ثم اختلف القائلون بجواز الجمع في افضلية وصرح الشوافع بان ترك الجمع افضل كما قال الحافظ وعن مالك واحمد روايتان الكراهة وتخصيص ذلك للرجال دون النساء قال الزرقاني قال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر افضل وعن مالك رواية بكراهته انتهى وهي رواية المصريين عنه كما تقدم عن ابن العربي وقال الخطابي كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع بين الصلوتين۔ **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها اي فلا يجوز الجمع مطلقا بل يصلي كل واحدة منها في وقتها قال العيني وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين (اي عرفة والمزدلفة) وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داؤد وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله انتهى وقالوا اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلوتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت احداهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم اي من اداء بعض الصلوات في وقت الاخرى ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها فصلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فوقع الجمع بينهما فعلا لا زمانا كما ظن جابر بن زيد وهو وفي نسخة العيني وقد روى ذلك اي حديث الجمع عن ابن عباس وظن عمرو بن دينار من بعده اي بعد جابر بن زيد من تلامذته حيث قال عمرو اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال جابر وانا اظن ذلك فاتفقا على ان المراد من الجمع في الروايات هو فعلا لا زمانا وقد تقدم عن ابن سيد الناس ان راوي الحديث أدرى بالمراد من غيره وقد ذكرنا تحت كل حديث ثابت احتج به القائلون بالجمع الوقتي الزماني ما يؤيد ان المراد من هذه الروايات عند رواتها هو الجمع الصوري الفعلي

فقال اهل المقالة الاولی قد وجدنا فی بعض الآثار مایدل علی ان صفة الجمع الذی فعله صلی اللہ علیہ وسلم کما قلنا
فذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع ان ابن عمرؓ استصرخ
علی صفیة بنت ابی عبید وھو بمکة فاقبل الی المدینة فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم وکان رجل یصحبه یقول
الصلوة الصلوة قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا عجل به السیر فی سفر
جمع بین ھاتین الصلوتین وانی اریدان اجمع بینھما فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینھما حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ انه کان اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء
بعد ما یغیب الشفق ویقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا جد به السیر جمع بینھما

وقد اسند بعضھم ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فھذا دلیل قوی علی ما قال الجمھور وانی لم اجد حدیثا صحیحا ینفی ذلک وتقدم شیٔ منھا من قبل وابسط
فی المطولات. فقال اھل المقالة الاولی قد وجدنا فی بعض الآثار مایدل علی ان صفة الجمع الذی فعله وزاد فی نسخة العینی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم کما قلنا ای من الجمع الحقیقی الزمانی فذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق ابراھیم قال ثنا عارم بن الفضل ھو محمد بن الفضل السدوسی
ابو النعمان البصری المعروف بعارم بالمھملتین من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة رجل صالح ولیس یعرف الا بعارم وقال ابن وارة ثنا
عارم بن الفضل الصدوق المامون وقال ابن ابی حاتم عن ابیه وکان سلیمان بن حرب یقدم عارما علی نفسه اذا خالفه عارم رجع الیه وھو اثبت
اصحاب حماد بن زید بعد ابن مھدی قال وسئل ابی عنه فقال ثقة قال وسمعت ابی یقول اختلط عارم فی آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل
الاختلاط فسماعه صحیح وقال البخاری تغیر فی آخر عمره وقال ابو داؤد وبلغنا انه انکر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحکم به الاختلاط سنة ست عشرة
وقال النسائی کان احد الثقات قبل ان یختلط وقال الدارقطنی تغیر بآخره وما ظھر له بعد اختلاطه حدیث منکر وھو ثقة وقال ابن حبان اختلط فی
آخر عمره وتغیر حتی کان لایدری ما یحدث به فوقع فی حدیثه المناکیر الکثیرة فیجب التنکب عن حدیثه فیما رواه المتأخرون فان لم یعلم ھذا من ھذا
ترک الکل ولا یحتج بشیٔ منھا مات فی صفر سنة اربع وعشرین ومأتین قال ثنا حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن نافع ان ابن عمر استصرخ علی
صفیة بنت ابی عبید ای اخبر بشدة مرضھا وقرب موتھا کما یدل علی ذلک روایة النسائی من طریق کثیر بن قاروندا عن سالم بلفظ کانت عنده صفیة
فارسلت الیه انی فی آخر یوم من الدنیا واول یوم من الآخرة فرکب وانا معه فاسرع السیر الحدیث وقال الحافظ فی الاصابة وفی الصحیحین ان ابن عمرؓ
رجع من حجة الوداع فقیل له ان صفیة فی السیاق فاسرع السیر وجمع جمع التاخیر الحدیث وھذا معناه وکان ذلک فی امارة ابن الزبیر وھو بمکة فاقبل
الی المدینة لیعارضه ما وقع فی روایة النسائی من طریق کثیر بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد اللہ عن صلوة ابیه فی السفر وسألناه ھل کان یجمع بین
شیٔ من صلوته فی سفره فذکر ان صفیة بنت ابی عبید کانت تحته فکتبت الیه وھو فی زراعة له انی فی آخر یوم من ایام الدنیا الحدیث قال حضرة الشیخ
فی البذل ویمکن ان یجمع بینھما بانه کان بمکة ثم رجع حتی وصل الی مزرعة له وھذا التاویل موقوف علی ان مزرعته کان بین مکة والمدینة فسار حتی غربت
الشمس وبدت النجوم وقع عند احمد بھذا الطریق فسار فی تلک اللیلة مسیرة ثلاث لیال حتی امسی وکان رجل یصحبه یقول الصلوة الصلوة
وفی روایة احمد بھذا الطریق فقلت الصلوة فسار ولم یلتفت. قال وقال له سالم الصلوة ولفظ احمد فقال له سالم او رجل الصلوة وقد امسیت
وفی روایة النسائی فی ھذه القصة فقال له المؤذن الصلوة یا ابا عبد الرحمن والجمع بین ھذه الروایات ظاھر وھو ان ذلک اعلام الصلوة وقع عن ثلثة من
اصحابه عن نافع وسالم والمؤذن واقتصر الرواة علی ذکر بعضھم فمنھم من ذکر سالما ومنھم من ذکر نافعا ومنھم من ذکر المؤذن بلفظ الرجل ویؤید ذلک ما وقع عند
احمد من طریق عبد الرزاق عن ابن جریج عن نافع قال جمع ابن عمر بین الصلوتین مرة واحدة جاءه خبر عن صفیة الحدیث وفیه فسار حتی حانت صلوة المغرب
فکلمه رجل من اصحابه فقال الصلوة فلم یرجع الیه شیئا ثم کلمه آخر فلم یرجع الیه شیئا ثم کلمه آخر فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا عجل به السیر فی سفر جمع بین ھاتین
الصلوتین وانی اریدان اجمع بینھما فسار ای ابن عمر حتی غاب الشفق ای قرب غیبوبتھا کما سیاتی ثم نزل فجمع بینھما ولیس فی الحدیث دلالة علی الجمع
الحقیقی بل ھی صریحة فی الجمع الصوری کذا فی البذل وسیاتی التفصیل فی ذلک والحدیث اخرجه الامام احمد عن اسمعیل وابو داؤد عن سلیمن بن
داؤد العتکی عن حماد والبیھقی من طریق سلیمان بن حرب عن حماد کلاھما عن ایوب باسناده بمعنی حدیث المصنف بالفاظ مختلفة. حدثنا وفی نسخة
العینی وما حدثنا. ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن عبید اللہ بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه ای ابن عمر
کان اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق ای الاحمر او المراد قرب غیبوبته للروایات الآتیة الصریحة فی ان المراد من ھذا الجمع
عند ابن عمر ھو الصوری ویقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا جد به السیر جمع بینھما لیس فی الحدیث ماینفی الجمع الصوری کما سیاتی

قالوا ففی هذا دلیل علی صفة جمعه کیف کان **فکان** من الحجة علیهم لمخالفهم ان حدیث ایوب الذی قال فیه فسار حتی غاب الشفق ثم نزل کل اصحاب نافع لم یذکروا ذلک لا عبید الله ولا مالک ولا اللیث ولا من روینا عنه حدیث ابن عمر رضی الله عنهما فی هذا الباب انما اخبر بذلک من فعل ابن عمر رضی الله عنه وذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم الجمع ولم یذکر کیف جمع فاما حدیث عبید الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بینهما ثم ذکر جمع ابن عمر رضی الله عنه کیف کان وانه بعد ما غاب الشفق فقد یجوز ان یکون اراد ان صلاته العشاء الاخرة التی بها کان جامعا بین الصلاتین بعد ما غاب الشفق وان کان قد صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق لانه لم یکن قط جامعا بینهما حتی صلی العشاء الاخرة فصار بذلک جامعا بین المغرب والعشاء وقد روی ذلک غیر ایوب مفسرا علی ما قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الله بن المبارک عن اسامة بن زید قال اخبرنی نافع ان ابن عمر رضی الله عنه جد به السیر فراح روحه لم ینزل الا الظهر او العصر واخر المغرب حتی صرخ به سالم قال الصلوة فصمت ابن عمر حتی اذا کان عند غیبوبة الشفق نزل فجمع بینهما وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هکذا

والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنی عن یحیی والبیهقی من طریقه ومن طریق محمد بن بشار عن یحیی والامام احمد عن اسحق بن یوسف کلاهما عن عبید الله باسناده بمعناه - قالوا ففی هذا دلیل علی صفة جمعه کیف کان قال النووی فیه ابطال تاویل الحنفیة فی قولهم ان المراد بالجمع تاخیر الاولی الی آخر وقتها وتقدیم الثانیة فی اول وقتها واجاب عنه العلامة العینی بان الشفق نوعان احمر وابیض کما اختلف العلماء من الصحابة وغیرهم فیه ویحتمل انه جمع بینهما بعد غیاب الاحمر فیکون المغرب فی وقتها علی قول من یقول الشفق هو الابیض وکذلک العشاء تکون فی وقتها علی قول من یقول الشفق هو الاحمر ویطلق علیه انه جمع بینهما بعد غیاب الشفق الاحمر والحال انه صلی کل واحدة منهما فی وقتها علی خلاف القولین فی تفسیر الشفق انتهی واجاب عنه المصنف العلام فقال **فکان** من الحجة علیهم ای علی اهل المقالة الاولی لمخالفهم وفی نسخة العینی لمخالفیهم ای لاهل المقالة الثانیة ان حدیث ایوب ای عن نافع عن ابن عمر الذی قال فیه فسار حتی غاب الشفق ثم نزل کل اصحاب نافع لم یذکروا ذلک ای سیره الی غروب الشفق ونزوله بعد غروبه لا عبید الله فان فی روایته ان ابن عمر کان اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق ولیس فیه ما یدل علی سیره الی غروب الشفق کما سیاتی ولا مالک فان فی روایته کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به السیر جمع بین المغرب والعشاء ولا اللیث فان فی روایته ان ابن عمر سار حتی هم الشفق ان یغیب ولا من روینا هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی قد روینا - عنه حدیث ابن عمر فی هذا الباب ای سالم واسمعیل عن ابن عمر فانه لیس فی روایتهما ما یدل علی سیر ابن عمر الی غروب الشفق ونزوله بعد غروبه بل فی روایة اسمعیل تصریح بان نزول ابن عمر کان عند ردیته بیاض الافق وهو مؤید بالروایات العدیدة کما ستاتی وانما اخبر ای ایوب فی روایته بذلک ای بقوله فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم الحدیث وفیه وانی اردت ان اجمع بینهما فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما من فعل ابن عمر وذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم الجمع ای بقوله کان اذا عجل به السیر فی سفر جمع بین هاتین الصلوتین ولم یذکر کیف جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما وحاصل ما قاله المصنف ان حدیث ایوب لیس فیه من المرفوع الا الجمع بین الصلوتین وهو لا ینفی ما ذکرناه من الجمع الصوری واما ما ذکره ایوب فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فلیس ذلک الا من فعل ابن عمر وقد خالفه الحفاظ مالک واللیث وعبید الله وغیرهم فلم یذکروا ذلک فعلی هذا لا بد ان یؤول فی روایته فیحمل علی قرب غروب الشفق او نحو ذلک لئلا تتضاد الروایات کما سیاتی. فاما حدیث عبید الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بینهما ثم ذکر جمع ابن عمر کیف کان وانه وزاد فی نسخة العینی کان - بعد ما غاب الشفق فقد یجوز انه اراد الشفق الاحمر کما تقدم ویجوز ان یکون اراد ان صلاته ای ابن عمر العشاء الاخرة التی بها ای بالعشاء الاخرة کان جامعا بین الصلوتین بعد ما غاب الشفق وان کان قد صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق لانه لم یکن قط جامعا بینهما حتی صلی العشاء الاخرة فصار بذلک جامعا بین المغرب والعشاء حاصل ما قاله المصنف العلام انه یمکن ان یحمل قوله جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق فی حدیث عبید الله علی انه صلی العشاء التی حصل بها الجمع بعد غیبوبة الشفق مع صلوة المغرب فی آخر وقتها لان الجمع بین المغرب والعشاء لا یتحقق الا بعد الفراغ من العشاء فعلی هذا لیس فی الحدیث ما یدل علی انه صلی المغرب بعد ما غاب الشفق وهذا تاویل حسن یحصل به التوفیق بین الروایات. وقد روی ذلک غیر ایوب مفسرا علی ما قلنا. حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید قال ثنا عبد الله بن المبارک عن اسامة بن زید اللیثی وفسره فی الحاوی باسامة بن زید بن اسلم مولی عمر وهو محتمل فان اللیثی ومولی عمر یرویان عن نافع وابن المبارک یروی عنهما قال اخبرنی نافع ان ابن عمر جد به السیر فراح روحة وفی نسخة العینی والحاوی روحة لم ینزل الا الظهر او العصر واخر المغرب حتی صرخ به سالم قال هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی فقال الصلوة فصمت ابن عمر حتی اذا کان عند غیبوبة الشفق نزل فجمع بینهما وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هکذا ای یجمع بین الصلوتین ففی المغرب

اذا جد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روى عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها ولا اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة رحمك الله فما التفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن خالد المخزومي

والعشاء يصلي المغرب قبل غيبوبة الشفق ويصلي العشاء بعد غيبوبته فيجمع بينهما صورة لا حقيقة. اذا جد به السير لم اقف على الحديث بهذا الاسناد ورواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من طريق اخرى كما ستاتي. ففي هذا الحديث وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روى عنه في ذلك. قال الزيلعي الشارح بعد ما حمل حديث الجمع على الصوري ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الاولى على انه تجوز لقربه منه كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل اذ لا يقدر على الامساك بعد بلوغ الاجل او يحمل على ان الراوي ظن ذلك نظيره ما روى عن امامة جبريل عليه السلام انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر امس اي قريبا منه او ظن الراوي انهما وقعا في وقت واحد والدليل على صحة هذا التاويل ما روى ابن جابر عن نافع انتهى وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر التنيسي قال حدثني ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي وغير واحد ثقة وقال ابن المديني يعد في الطبقة الثانية من فقهاء اهل الشام بعد الصحابة وقال ابو داؤد هو من ثقات الناس وقال ابنه ابو بكر ثقة مامون وقال الفلاس ضعيف الحديث وهو عندهم من اهل الصدق روى عنه اهل الكوفة احاديث مناكير قال الخطيب كانه اشتبه على الفلاس بابن تميم مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وثمانين قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر اي من مكة وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل ارسلته صفية فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها بفتح اللام اي للذي بها من المرض لشديد او بكسر اللام اي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض قاله السندي اي فانظر ان تدركها كما في رواية النسائي. ولا اظن ان تدركها فخرج ابن عمر مسرعا زاد الدارقطني وذلك بعد العصر ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي اي ذمتي بابن عمر اي كان من جملة عداته علي ان اتعاهده على الصلوة قال ابن دريد عاهدت الرجل معاهدة وبين فلان وفلان عهد وهو من الموادعة وتعاهدوا اذا توادعوا والمعاهد ذو الذمة انتهى ويحتمل ان يكون من العهد بمعنى الالتقاء والمعرفة كما في القاموس معناه وكان معرفتي بابن عمر وهو محافظ على الصلوة اي منذ عرفته كان يحافظ على الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها المندوب فلما ابطأ اي اخر الصلوة عن وقتها المعتاد قال المجد بطؤ ككرم بطأ بالضم وبطاء ككتاب وابطأ ضد اسرع وابطأ به اخره. قلت الصلوة رحمك الله اي لم لا تصلي الصلوة والوقت المعتاد يفوت فما التفت الي ومضى في سيره كما هو كان سائرا حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت اي استترت وغابت الشفق والمعنى ان ابن عمر نزل قبل غيبوبة الشفق فصلى المغرب ثم لما غاب الشفق صلى العشاء فالواو في قوله وقد توارت للحال اي صلى العشاء في حال غيبوبته والدليل على ذلك ما وقع في رواية النسائي والدارقطني من التصريح بذلك فلفظ النسائي ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ولفظ الدارقطني ثم اقام الصلوة وقد توارى الشفق فصلى بنا العشاء ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا قال النيموي اسناده صحيح وقال الزيلعي الشارح وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى الله عليه وسلم صلى كل واحد منهما في وقتها انتهى. والحديث اخرجه النسائي عن محمود بن خالد عن الوليد وابو داؤد عن ابراهيم بن موسى عن عيسى والدارقطني عن ابي بكر عن عباس بن الوليد عن ابيه كلاهما عن ابن جابر باسناده بمعنى حديث المصنف. حدثنا وفي نسخة العيني وكما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاصي بن والصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ابو صفوان المدني من رواة البخاري في الادب والترمذي والنسائي قال مطرف قال لي مالك عطاف يحدث قلت نعم فاعظم ذلك وقال ادركت اناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم

عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر رضي الله عنهما حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروي عن نافع ان نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد

قلت كيف قال مخافة الزلل وقال احمد لم يرضه ابن مهدي وقال ابو طالب عنه هو من اهل المدينة صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بأس قال سئل عن يحيى بن حمزة وعطاف قال ما اقربهما عطاف صالح الحديث وقال الدوري عن ابن معين ليس به باس ثقة صالح الحديث وقال ابو زرعة ليس به باس وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به بأس قال ابن عدي لم ار بحديثه باسا اذا روى عنه ثقة قلت ووثقه العجلي وقال البزار قد حدث عنه جماعة وهو صالح الحديث وان كان قد حدث باحاديث لم يتابع عليها وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات قال في التقريب من الثامنة مات قبل مالك. عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر اي صادرين من مكة كما في رواية الدارقطني وغيره حتى اذا كنا وفي نسخة الحاوي كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا اي فاسرع السير حتى غابت الشمس فنودي بالصلوة الظاهر ان المراد منه الاذان للمغرب اي اذن لصلوة المغرب في حالة الركوب فيكون في ذلك دليل لما ذكر الفقهاء من ان المسافر لو اذن راكبا فلا باس به من غير كراهة ويحتمل ان يكون المعنى نودي ابن عمر للصلوة ناداه بعض اصحابه ولكنه بعيد يأباه السياق فلم ينزل اي على النداء حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي اي النداء والصلوة فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء هكذا لفظ النسائي ولفظ الدارقطني وغاب الشفق ثم قام فصلى العتمة ثم اقبل علينا وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير والحديث اخرجه النسائي عن قتيبة والدارقطني من طريق ابن ابي مريم كلاهما عن العطاف باسناده بمعناه. فكل وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله هؤلاء اي اسامة وابن جابر والعطاف يروي عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد تابعهم على ذلك غير واحد من اصحاب نافع فروى ابو داؤد والدارقطني وغيرهما من طريق محمد بن الفضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال النيموي واسناده صحيح ففي هذه الرواية دليل صريح على ان الجمع كان صوريا فان الراوي صرح فيه بانتظار ابن عمر غيبوبة الشفق قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وروى النسائي باسناد صحيح عن كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلوته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة فهذه الروايات عن نافع وسالم وعبد الله بن واقد صريحة بان صلوته كانت قبل ان يغيب الشفق. وقد وفي نسخة العيني فقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد ولاسيما اذا كانت الواقعة واحدة ومال الحافظ الى تعدد الوقائع حيث قال بعد ذكره رواية ابن جابر ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى ولكنه بعيد فان اكثر الروايات تدل على ان صنيع ابن عمر هذا كان في رجوعه من مكة في مرض صفية حين ارسلت اليه وقد ذكر ابو داؤد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية قال ابو داؤد وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين وروى الامام احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال جمع ابن عمر بين الصلوتين مرة واحدة جاءه خبر عن صفية بنت ابي عبيد انها وجعة فارتحل بعد ان صلى العصر الحديث وروى النسائي عن كثير بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله

فنجعل ما روي عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روي عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روي عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق۔

يجمع بين شئ من الصلوة في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه (كذا في الجوهر النقي عن النسائي وفي النسخة المطبوعة ثم اتيته) فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا الحديث وفيه فسار حتى اذا كان بين الصلوتين فنزل فهذه الروايات كلها تدل على ان الواقعة واحدة قطعا ولعل الحافظ اشكل عليه ذلك بما ورد في بعض الروايات حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وفي رواية سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى فمع كون هذه الروايات معلولة كما بسط النيموي في التعليق الحسن والعيني في شرح البخاري يجمع بينها وبين الروايات المشهورة بما تقدم عند المصنف العلام ان الجمع لم يصدق الا بعد الفراغ عن العشاء والمقصود منه المبالغة في بيان تاخير المغرب كما هو شائع عند اهل اللسان فنجعل ما روي عن ابن عمر اي من طريق ايوب عن نافع ان نزوله للمغرب وفي نسخة العيني بحذف للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه وفي نسخة العيني بحذف انه۔ محمول على قرب غيبوبة الشفق كما تقدم من قبل اذ كان قد روي وفي نسخة العيني اذ قد كان ۔» روي عنه ان نزوله ذلك تعليل للجمع المذكور كان قبل غيبوبة الشفق ورواية ابي داود ثم انتظر حتى غاب الشفق صريحة على ذلك كما تقدم ولو تضاد ذلك اي رواية نزوله قبل غروب الشفق بما تقدم من رواية نزوله بعد غروبه لكان حديث ابن جابر الذي فيه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب اولاهما لان حديث ايوب ايضا وفي نسخة العيني انما يدل ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان اي كيف كان يصنع في الجمع ولم يتعرض ايوب لصفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان حيث روى الجمع الصوري عن ابن عمر ثم نقل عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وقد تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي والعطاف بن خالد عند المصنف وغيره والفضيل عند ابي داود وغيره وكثير بن قاروندا عن سالم عند النسائي وغيره فكل هؤلاء اتفقوا على الجمع الصوري ثم نسبوا ذلك عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى قال الفخر الزيلعي روي عن ابن عمر الفاظ مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلوتين فاسناده صحيح ورواته كلهم ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روي ان كل واحدة منها صلاها في وقتها انتهى۔ **فان** قالوا فقد روي عن انس وزاد في نسخة العيني بن مالك۔ ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني بن عبد الاعلى۔ قال انا ابن وهب وزاد في نسخة العيني عبد الله۔ قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله الظاهر ان المراد من هذه المثلية هو المثلية في الجمع مطلقا اي مثل حديث انس الذي مر في الفصل الاول من طريق ابان عن يحيى عن حفص عن انس ولما كان هذا مفصلا نبه عليه بقوله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والاحسن ان يقال ان الضمير راجع الى حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر والمعنى ان ما اثبتم من ترجيح حديث ابن جابر ليس بصحيح بل الصحيح هو رواية ايوب فان بمعنى حديثه في تفصيل الجمع روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله۔ يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ولفظ مسلم وغيره حين يغيب الشفق وهكذا في نسخة العيني۔ قال سيدي في البذل وتاويل امثال هذا اللفظ ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره وجهه ان الجمع لم يحصل الا بعد الفراغ عن الصلوتين معا واما اذا صلى المغرب فقط او الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ما لم يضم اليها العشاء او العصر والضم حصل في وقت العشاء مثلا فهذا لا يقتضي وقوع الصلوتين في وقت واحد منهما وغاية ما لزم بذلك وقوع الضم في وقت الاخرى ولا ننكره وانما ننكر ايقاع الصلوتين في وقت واحد فافهم فانه غريب انتهى والحديث اخرجه ابو داود عن سليمان بن داود المهري والنسائي ۔۔۔۔

قالوا ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر فی وقت العصر وان جمعه بینهما کان کذلك **فکان** من الحجة علیهم لاهل المقالة الاولی ان هذا الحدیث قد یحتمل ما ذکرنا وقد یحتمل ان یکون صفة الجمع من کلام الزهری لا عن النبی صلی الله علیه وسلم لانه قد کان کثیرا ما یفعل هذا یصل الحدیث بکلامه حتی یتوهم ان ذلك فی الحدیث وقد یحتمل ان یکون قوله الی وقت العصر الی قرب اول وقت العصر فان کان معناه بعض ما صرفناه الیه مما لا یجب معه ان یکون صلاها فی وقت العصر فلا حجة فی هذا الحدیث الذی یقول انه صلاها فی وقت العصر وان کان اصل الحدیث علی انه صلاها فی وقت العصر فکان ذلك هو جمعه بینهما فانه قد خالفه فی ذلك عبد الله بن عمر رض فیما روینا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وخالفته فی ذلك عائشة ایضا۔ ذکر[illegible]

عن عمرو بن سواد واللفظ له والبیهقی من طریق بحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب باسناده عن انس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا عجل به السیر یؤخر الظهر الی وقت العصر فیجمع بینهما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق۔ **قالوا** ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر فی وقت العصر وان جمعه بینهما کان کذلک ای فی وقت العصر فکان من الحجة علیهم لاهل المقالة الاولی ان هذا الحدیث قد یحتمل ما ذکرنا وقد یحتمل ان یکون صفة الجمع من کلام الزهری لا عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی لا عن انس۔ لانه وفی نسخة العینی فانه قد کان کثیرا ما یفعل هذا یصل الحدیث بکلامه حتی یتوهم ان ذلک فی الحدیث حاصل ما قاله المصنف رح انه وقع فی حدیث انس یؤخر الظهر الی اول وقت العصر فیجمع بینهما فیحتمل ان یکون المقصود منه الجمع الحقیقی کما قال اهل المقالة الاولی ولکنه لیس فی الحدیث دلیل صریح علی الجمع الحقیقی عن النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم الجمع الصوری صریحا عن النبی صلی الله علیه وسلم من فعله فی روایة ابن جابر وغیره لانه کان من عادة ابن شهاب الزهری وصل تفسیره بالحدیث فیظن ظان ان الکل من الحدیث وانما الحدیث بعضه فلو کان ذلک کذلک فلا حجة فیه اصلا وقد یحتمل ان یکون قوله الی اول وقت العصر الی قرب اول وقت العصر قلت وقد تقدم عند البزار من حدیث انس ما یصرح بان الجمع عنده صوری ونسبه الی النبی صلی الله علیه وسلم فهذا یرجح التاویل المذکور جمعا بین الروایات فان کان معناه وزاد فی نسخة العینی یقتضی بعض وفی نسخة العینی بحذف بعض۔ ما صرفناه الیه مما لا یجب معه وفی نسخة العینی بحذف معه ان یکون صلاها وفی نسخة العینی بحذف صلاها۔ فی وقت العصر فلا حجة فی هذا الحدیث الذی وفی نسخة العینی للذی۔ یقول انه صلاها فی وقت العصر ای فلو کان المعنی ما ذکرنا من حمله علی قرب دخول وقت العصر فلا یکون فی ذلک دلیل علی ما قالوا وان کان اصل الحدیث علی انه صلاها فی وقت العصر ای ولو ثبت هذا اللفظ الی وقت العصر فی حدیث انس ولا یکون ذلک من تفسیر ابن شهاب فکان ذلک ای الحمل علی قرب دخول وقت العصر هو جمعه بینهما ای بین روایة انس هذه وبین روایة غیره فانه قد خالفه فی ذلک عبد الله بن عمر فیما روینا وفی نسخة العینی رویناه۔ عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم وخالفته فی ذلک عائشة ایضا وفی نسخة العینی بحذف ایضا فوافقت ابن عمر فی الحمل علی الجمع الصوری فلا بد ان یؤول بما ذکرنا جمعا بین الروایات وملخص کلام الطحاوی ان حدیث انس هذا یمکن ان یکون مع تفسیر الزهری کما کانت عادته فلا حجة فیه ولو نسلم کونه عن انس فیؤول بحمله علی القرب جمعا بین روایاته وروایات ابن عمر وعائشة وغیرهما۔ واعلم ان الرواة اختلفوا فی هذا الحدیث فروی الشیخان وغیرهما من طریق المفضل عن عقیل عن ابن شهاب عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب قال العلامة العینی مقتضاه الذی یقتضیه الترکیب انه لا یجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت بل یصلی الظهر فی وقته ثم یرکب ولا یصلی العصر عقیب الظهر بل یصلی العصر بعد ذلک فی وقته لان الاصول تقتضی ذلک کذلک وعن هذا حکی عن ابی داؤد انه قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم انتهی وروی اسحق بن راهویه هذا الحدیث عن شبابة عن اللیث عن عقیل بلفظ اذا کان فی سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم ارتحل قال العینی قال النووی اسناده صحیح قلت ابو داؤد انکره علی اسحق وقال الحافظ اخرجه الاسمعیلی واعل بتفرد اسحق بذلک عن شبابة ثم تفرد جعفر الفریابی به عن اسحق ولیس ذلک بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظیره فی الاربعین للحاکم قال حدثنا محمد بن یعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحق هو الصغانی عن حسان بن عبد الله عن المفضل فذکر الحدیث وفیه فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر والعصر ثم رکب قلت وهی متابعة قویة لروایة اسحق ان کانت ثابتة لکن فی ثبوتها نظر لان البیهقی اخرج هذا الحدیث عن الحاکم بهذا الاسناد مقرونا بروایة ابی داؤد عن قتیبة وقال ان لفظهما سواء الا ان فی روایة قتیبة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة حسان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی بالحذف وقال العلامة العینی فی ثبوت هذه الزیادة نظر الا تری ان الحاکم لم یورده فی مستدرکه مع شهرته فی تساهله فی التصحیح والبخاری مع تتبعه فی اشیاء علی الحنفیة لم یذکر هذه الزیادة انتهی فالحاصل ان هذه الزیادة وقعت من جهة

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها

النساخ لا من جهة الرواة فبقي حديث اسحق وقد تقدم انه تفرد بذلك وانكره عليه ابو داؤد وفيه شبابة قال العيني وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله الساجي وقال الذهبي في الميزان (كما قال النيموي) في ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر وقال الحافظ وغيره بعد ما ذكروا رواية الاقتصار على صلوة الظهر وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه اداء الصلوتين في وقتيهما كما تقدم حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا. فهد قال ثنا الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني البجلي ابو علي الكوفي من رواة البخاري والترمذي والنسائي قال احمد ما ارى كان بأس في نفسه قال ايضا روى عن زهير اشياء مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش منكر الحديث وقال ابن عدي احاديثه يقرب بعضها من بعض وليس هو بمنكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسي وذكره الساجي وابو العرب في الضعفاء مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال ثنا المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة الازدي الفهمي ابو مسعود النفيلي الموصلي الفقيه الزاهد من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة كان كثير الكتاب والشيوخ لقي ثمان مائة شيخ ورحل في طلب العلم الى الآفاق وجالس العلماء ولزم الثوري وتأدب بآدابه وتفقه به واكثر عنه وعن غيره وصنف حديثه في السنن وغير ذلك وكان زاهدا فاضلا شريفا كريما عاقلا قال بشر بن الحارث كان ابن المبارك يقول حدثنا ذاك الرجل الصالح يعني المعافى وكان الثوري يسميه الياقوتة وقال حرب عن احمد شيخ له قدر وحال وجعل يعظم امره قال وكان رجلا صالحا وقال ابن معين وابو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد ووكيع ثقة وفضائله كثيرة جدا مات سنة اربع ومائتين. عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء يعني يؤخر الظهر عن وقتها المعتاد فيصليها في آخر وقتها ويقدم العصر عن وقتها المعتاد فيصليها في اول وقتها وكذلك يفعل في العشاء والمغرب فهذا هو الجمع الصوري والحديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة قال الهيثمي وفيه مغيرة بن زياد وثقه ابن معين وابن عدي وابو زرعة وضعفه البخاري وغيره قلت واخرجه الامام احمد ايضا من طريق وكيع عن محمد بن عمران الحجبي عن صفية عن عائشة فحصل بذلك قوة لرواية مغيرة وعزاه النيموي الى الحاكم ايضا وقال اسناده حسن وفي الباب عن علي عند ابي داؤد وابن ابي شيبة كما في العيني واحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. اللفظ لابي داؤد قال النيموي اسناده صحيح وعن ابي سعيد الخدري عند الطبراني في الاوسط مرفوعا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمعا قال الهيثمي عن الطبراني تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي قلت وهو ثقة مشهور بالعبادة كما ذكر الهيثمي فلا يضر تفرده مع انه مؤيد بالروايات الاخر ففي هذه الروايات تصريح بالجمع الصوري الفعلي مع ما تقدم من رواية ابن مسعود ومعاذ وابن عباس وانس واحاديث ابن عمر المفصلة كلها صريحة في الجمع الصوري كما تقدم ذلك مفصلا. ثم هذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. عبد الله بن مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الباب انه كان يجمع بين الصلوتين في السفر ثم قد روي عنه وزاد في نسخة العيني عن النبي عليه السلام ما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي محمد بن يوسف قالا ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قط في سفر ولا حضر في غير وقتها الا انه جمع بين الصلوتين المغرب والعشاء بجمع اي المزدلفة قال ابن الاثير سميت به لان آدم عليه السلام وحواء لما هبطا اجتمعا بها انتهى اي فصلاهما في وقت العشاء وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها اي في غير وقتها المعتاد قال الكرماني بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود (من طريق اسرائيل عند البخاري وغيره) مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله انتهى والحديث استدل به اصحابنا على ترك الجمع الحقيقي فان ابن مسعود نفى الصلوة لغير وقتها في غير هذين الموضعين وقد روى حديث الجمع في السفر كما تقدم

فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا

وفي المدينة على ما جزم به الشوكاني فهو حجة لمن انكر الجمع الحقيقي مطلقا في السفر والحضر قال الشوكاني ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه والجمع ما امكن المصير اليه هو الواجب انتهى وقال العيني وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرهما انتهى وقال شيخنا الاخ وهو بمنزلة النص في الباب اذ يروى عنه حديث الجمع ايضا وينكر صلوته صلى الله عليه وسلم في غير وقتها الا في هذين الموضعين عرفة والمزدلفة انتهى واجاب عنه الحافظ بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلوتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم قلت هو بعيد من مثل الحافظ فان ابن مسعود ايضا روى الجمع ولكنه انكر ما اثبته الشافعي وغيره فكيف يصح ان يقال انه لم يحفظ واما قول الحافظ وقد ثبت الجمع الخ فلم يثبت عنهم الجمع الحقيقي كما اراد الحافظ وانما الثابت عنهم ما يؤيد الجمع الصوري وقد وافقهم على ذلك ابن مسعود كما تقدم واجاب عنه النووي بان الاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقال ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات قال العلامة العيني قوله وهم لا يقولون به اي بالمفهوم ليس على الاطلاق لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر في موضعه انتهى قلت ورواية النسائي مصرحة بعرفات ايضا (فاقتصر بعض الرواة على المزدلفة) فنفى ابن مسعود الصلوة لغير وقتها في غير هذين الموضعين فسقط القول بكونه متروك الظاهر بالجمع بعرفة والحديث اخرجه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه ومسلم عن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب جميعا عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن جرير وابو داؤد عن مسدد عن عبد الواحد وابي عوانة والنسائي عن قتيبة عن سفيان ستتهم عن الاعمش باسناده بمعنى حديث المصنف واخرجه ايضا احمد عن ابي معاوية وعزاه الشوكاني الى مالك في موطاه. **فثبت** بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا اي من الجمع الحقيقي قال الشوكاني وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الاصول من ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الاصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتاخير والجمع الصوري الا انه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه كما صرح بذلك ائمة الاصول فلا يتعين احد من صور الجمع المذكور الا بدليل وقد قام الدليل على ان الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير الى ذلك وقد زعم بعض المتاخرين انه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشرع واهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر انتهى وقال الخطابي وغيره في الرد على تاويل الحديث بالجمع الصوري ان الجمع بين الصلوتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلوة في اوقاتها الموقتة انتهى واجاب عنه شيخنا الاخ بانه صلى الله عليه وسلم امر المستحاضات بالجمع وهو صوري على الاجماع بلا تردد والنساء ادون حالا من عامة الرجال فمن اراد التسهيل باداءهما معا يكلف بمعرفة الاوقات انتهى وقال الشوكاني ويجاب عنه بان الشارع قد عرف امته اوائل الاوقات واواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تاخير احدى الصلوتين الى آخر وقتها وفعل الاولى في اول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما في اول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلوة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر انتهى وقال ابن قدامة ردا على الجمع الصوري لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه انتهى قال العلامة العيني قياسه باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلام صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض انتهى قلت تخصيص الشارع بالجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ايضا يدل على ان المراد من الجمع هو الصوري لان وقت احداهما يتصل بالاخرى فيمكن الجمع الصوري بخلاف العصر والمغرب والعشاء والفجر فان بين وقتيهما وقت الكراهة فلا يمكن الجمع الصوري فلا يجوز والا فالجمع الحقيقي كما يتصور بين الظهر والعصر كذلك يتصور بين العصر والمغرب ومع هذا لا يجوز وذلك الضرورة داعية الى هذا الجمع ايضا فهذا دليل قوي على ما قال الجمهور والبسط في المطولات والعلم عند الله تعالى۔

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار المروية فى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين فى الحضر فى غير خوف كما جمع بينهما فى السفر أفيجوز لاحد فى الحضر لا فى حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلى

فهذا وفى نسخة العينى وهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار المروية فى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وفى نسخة العينى بحذف بين الصلوتين. قال سيدى فى البذل واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة فى غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اى ادوها فى اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه وانتهاء لا يجوز التاخر عنه انتهى وقال الزيلعى ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الآيات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله انتهى قلت اما من الآيات فقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون روى البغوى بسنده عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال اضاعة الوقت والى هذا ذهبت طائفة من السلف وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال الخازن اى تركوا الصلوة المفروضة وقيل اخروها عن وقتها وهو ان لا يصلى الظهر حتى ياتى العصر ولا العصر حتى تاتى المغرب انتهى واما من الاخبار فياتى حديث ابى قتادة فى التفريط فى الصلوة وروى الترمذى عن ابن عباس مرفوعا من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وضعفه الترمذى بحنش الراوى وحنش هذا هو حسين بن قيس ضعفه جماعة من المحدثين لكن قال الحاكم فى المستدرك حنش بن قيس الرحبى يقال له ابو على من اهل اليمن سكن الكوفة ثقة وقد احتج البخارى بعكرمة وهذا الحديث قاعدة فى الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه انتهى فالحاكم صحح هذا الحديث وحسنه ابن كثير فى تفسيره كما فى الاوجز قال شيخنا الاخ وهذا القدر يكفى للتائيد مع ان هذا الحديث مؤيد بالآثار فقد اخرج محمد فى موطاه عن عمر بن الخطاب انه كتب فى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول واخرجه البيهقى عنه بعدة طرق واعله بالارسال فقال ابو العالية لم يسمع من عمر ورده صاحب الجوهر النقى فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابى بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم الاجماع على انه يكفى لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين فى عصر واحد انتهى قلت وقد صرح على بن المدينى بسماعه من عمر كما فى تهذيب التهذيب قلت ثم اسند البيهقى عن ابى قتادة العدوى ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلوتين الا فى عذر والفرار من الزحف والنهبى ثم قال ابو قتادة ادرك عمر فان كان شهده كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الاول صار قويا انتهى وقد تقدم فى بيان المذاهب عن ابى موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر وستاتى الآثار الاخر فى ذلك قال صاحب البدائع ولنا ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر كما روى عن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما فى اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر وما روى من الحديث فى خبر الآحاد فلا يقبل فى معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد فى حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتاويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا كذا فعل ابن عمر وعلى وانس ثم قالوا هكذا فعل او كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روى عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا انتهى مختصرا. وقد ذكر فيها اى فى بعض هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين فى الحضر فى غير خوف ولا مطر كما جمع بينهما فى السفر اى الجمع الواقع فى الحضر كان بكيفية الجمع الواقع فى السفر. افيجوز الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قاله العينى. لاحد فى الحضر لا فى حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلى الظهر والعصر فيجمع بينهما وكذلك تقديم العصر فى وقت الظهر ومقصود المصنف رحمه الله بهذا هو اقامة الحجة على من قال بالجمع الحقيقى وتقريرها قال ان الجمع بين الصلوتين كما ورد فى السفر كذلك ورد فى الحضر ولا يجوز عندهم الجمع الحقيقى فى الحضر من غير خوف ولا علة فكذلك لا يجوز الجمع الحقيقى فى السفر لان الاحاديث الواردة فى الجمع كلها تقريبا بمعنى واحد قال الفخر الزيلعى ولا يرى الشافعى الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يرويه فى الجمع وهو غير صحيح على ما بينا انتهى وقال الشوكانى ومما يدل على الجمع الصورى ما قاله الترمذى فى آخر سننه فى كتاب العلل منه ولفظه وجميع ما فى كتابى هذا من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف

وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التفریط فی الصلوٰۃ ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سلیمن بن المغیرۃ عن ثابت عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ بان یؤخر صلوٰۃ الی وقت اخری فاخبر صلی اللہ علیہ وسلم ان تاخیر الصلوٰۃ الی وقت التی بعدھا تفریط وقد کان قولہ ذلک وھو مسافر فدل ذلک انہ اراد بہ المسافر والمقیم فلما کان مؤخر الصلوٰۃ الی وقت التی بعدھا مفرطا فاستحال ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوتین بما کان بہ مفرطا ولکنہ جمع بینہما بخلاف ذلک فصلی کل صلوٰۃ منہما فی وقتہا وھذا ابن عباس قد روی عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ جمع بین الصلوتین ثم قد قال ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن لیث عن طاؤس عن ابن عباس رض قال لا یفوت صلوٰۃ حتی یجیٔ وقت الاخری

والسفر وحدیث انہ قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ انتہی ولایخفاک ان الحدیث صحیح وترک الجمہور للعمل بہ لایقدح فی صحتہ ولا یوجب سقوط الاستدلال بہ وقد اخذ بہ بعض اہل العلم کما سلف وان کان ظاہر کلام الترمذی انہ لم یاخذ بہ احد ولکن قد اثبت ذلک غیرہ والمثبت مقدم فالاولی التعویل علی ما قدمنا من ان ذلک الجمع صوری بل القول بذلک متحتم لما سلف وقد جمعنا فی ہذہ المسئلۃ رسالۃ مستقلۃ سمینا ہا تشنیف السمع بابطال ادلۃ الجمع فمن احب الوقوف علیہا فلیطلبہا انتہی وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التفریط فی الصلوٰۃ ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا سلیمٰن بن المغیرۃ القیسی ہو الامام ابوسعید البصری من رواۃ الستۃ سید اہل البصرۃ قال شعبۃ وکان خیارا من الرجال قالہ الطیالسی وقال احمد ثبت ثبت وقال ابن معین ثقۃ ثقۃ وقال النسائی وعثمان ثقۃ وقال سلیمان الثقۃ المامون وقال ابن سعد کان ثقۃ ثبتا ووثقہ العجلی وابن نمیر والبزار وغیرہم مات سنۃ خمس وستین ومأتہ عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فی النوم تفریط ای لاتقصیر من العبد فی تفویتہ فی حالۃ النوم قال العینی لان النوم سبب من اسباب العجز ودفع القلم عن النائم حتی یستیقظ وانما التفریط فی الیقظۃ بان یؤخر صلوٰۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی الصلوٰۃ الی وقت اخری وفی نسخۃ الحاوی آخر ولفظ مسلم وانما التفریط علی من لم یصل الصلوٰۃ حتی یجیٔ وقت الصلوٰۃ الاخری فمن فعل ذلک فلیصلہا حین ینتبہ لہا وہذا الحدیث ہو حدیث لیلۃ التعریس والکلام علی ذلک طویل لیس ہذا محلہ وسیجیٔ الکلام علیہ فی باب طلوع الشمس فی صلوٰۃ الصبح وغیرہ والحدیث اخرجہ مسلم عن شیبان بن فروخ عن سلیمان باسنادہ مطولا واحمد وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ وغیرہم بالفاظ مختلفۃ. فاخبر وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابوجعفر صلی اللہ علیہ وسلم ان تاخیر الصلوٰۃ الی وقت التی بعدہا ای بعد وقتہا تفریط وقد کان قولہ ذلک وہو مسافر ای راجع من خیبر وہو منصرف الی وادی القری لمحاصرۃ اہلہا وذلک سنۃ سبع کما ذکرہ الحافظ ابن کثیر الدمشقی فی تاریخہ وروی انہ کان فی الرجوع من غزوۃ تبوک کما فی المواہب وذلک سنۃ تسع کما تقدم فدل ذلک انہ اراد بہ المسافر والمقیم فلما کان مؤخر الصلوٰۃ الی وقت التی بعدہا مفرطا فاستحال وفی نسخۃ العینی بحذف الفاء ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوتین بما کان بہ مفرطا ولکنہ جمع بینہما بخلاف ذلک ای قول المخالف لنا بان المراد من الجمع ہو الحقیقی فصلی کل صلوٰۃ وفی نسخۃ العینی کل واحدۃ منہما ای من الظہر والعصر والمغرب والعشاء فی وقتہا ای فصلی الظہر والمغرب فی آخر وقتہما والعصر والعشاء فی اول وقتہما فجمع بینہما صورۃ لا معنی ومقصود المصنف رحمہ اللہ تعالیٰ ہو الرد علی من قال بالجمع الحقیقی وحاصل ما قالہ ان التاخیر حتی یخرج وقت الاولی وتدخل الثانیۃ تفریط وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ بان یؤخر صلوٰۃ الی وقت اخری قالہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حالۃ السفر فدل علی انہ اراد المسافر والمقیم فنعلم بذلک انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجمع بینہما زمانا بل جمع فعلا احترازا عن التفریط المنہی عنہ قلت واستدل بہذا الحدیث غیر واحد من المحققین کالعینی والزیلعی والحلبی والشیخ ابن الہمام لمسلک الجمہور والی ھذا مال المصنف العلام وہو استدلال قوی ورجح الشیخ ابن الہمام بانہ احوط فیقدم عند التعارض ای بین روایات الجمع والتفریط والحلبی بانہ محرم فتلک ای روایات الجمع مبیحۃ والمحرم مرجح علی المبیح عند المعارضۃ فما قال السندی من ان التفریط الممنوع مقید بغیر اباحۃ الشرع مسلم ولکن لانسلم ان الشارع قرر وقت الثانیۃ وقتا لہا فی روایات الجمع لانہا متنازع فیہا ولم یثبت ذلک من غیر ہا کیف والثابت بالنصوص القطعیۃ ہو المحافظۃ علی الوقت فاحفظ ہذا. وہذا ابن عباس قد روی عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ جمع بین الصلوتین کما تقدم فی الفصل الاول من طرق. ثم قد قال وفی نسخۃ العینی بحذف قد. ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن لیث عن طاؤس عن ابن عباس قال لایفوت صلوٰۃ حتی یجیٔ وقت الاخری قال العینی فی شرحہ قیل معناہ ان بین الصلوتین وقتا فاذا لم یخرج ذلک الوقت لایجیٔ وقت الصلوٰۃ الاخری الا بخروج ذلک الوقت وقد صرح بذلک فی روایۃ اخرجہا

فاخبر ابن عباس رضی ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علم من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته احداهما في وقت الاخرى وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة رض ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة

ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال بين كل صلوتين وقت انتهى اسناده صحيح ورجاله ائمة كبار ثقات وهذا الاثر مؤيد لرواية ابن عباس المرفوعة المتقدمة فازدادت قوة فاخبر ابن عباس ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علم اي ابن عباس من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته صلى الله عليه وسلم احداهما في وقت الاخرى اي خلاف ما قال المجوزون بالجمع وحاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس راوي حديث الجمع قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى وهذا عام للمسافر والمقيم فجعل ابن عباس فوت الصلوة بخروج الوقت فلو كان اشتراكا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمسافر والمقيم لنبه على ذلك وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك اي مثل ما قال ابن عباس. حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا. ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي وشريك ابن عبد الله النخعي انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى وهو ايضا قد روي عن النبي عليه السلام انه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك اخرجه في المؤطا فدل ذلك انه قد علم من النبي عليه السلام ان جمعه كان على الصفة التي ذكرها اهل المقالة الثانية اذ لو لم يكن كذلك لكان بين روايته عنه وبين قوله هذا تضاد فنعلم ان جمعه عليه السلام بين الصلوتين هو ان يؤخر الاولى الى آخر وقتها ويقدم الثانية في اول وقتها فيكون جمعا بينهما فعلا لا وقتا واسناد اثر ابي هريرة صحيح وقيس بن الربيع الاسدي وان كان يحيى قد ضعفه والجوزجاني اسقطه والنسائي تركه ولكنه ذكر متابعة لشريك بن عبد الله النخعي على ان ابن عدي قال قيس بن الربيع لا بأس به وقال عفان كان قيس ثقة صحيح به ابو داؤد والترمذي وابن ماجة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة يسأل عن التفريط في الصلوة قال ان تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلوة فقال ان تؤخرها الى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط كذا في شرح العيني. قالوا اي المجوزون بالجمع الحقيقي وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة اي في حديث جابر بن عبد الله وفي روايات امامة جبريل فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا اي فيجوز الجمع بين الصلوتين حقيقة لاشتراك الوقت وحاصل ما قاله المصنف من احتجاج المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت عصر اليوم الاول كما تقدم في المواقيت في حديث امامة جبريل وغيره فدل ذلك على ان ما بين الظهر والعصر وقت مشترك لهما فيجوز جمعهما في هذا وقتها المشترك ولما جاز الجمع بين الظهر والعصر جاز بين المغرب والعشاء ايضا اذ لم يقل احد بالفصل قلت وهذا الاستدلال لا ينفع الا المالكية وابن جرير والمزني وابا ثور فانهم ذهبوا الى الاشتراك واما الشافعي وغيره فانكروا ذلك كما تقدم قيل لهم وفي نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فيقال لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة بالنصب اما بالفعل المحذوف اي وذكرنا ايضا الحجة فيه واما على انه مفعول معه والتقدير وقد ذكرنا ذلك مع الحجة فيه قاله العيني في شرحه فيه في باب مواقيت الصلوة والدليل على ذلك اي على ما ذهبنا اليه قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال وفي نسخة العيني قال المخالف لنا اذا وفي نسخة العيني اذن. لما كان بينهما وقت اذا وفي نسخة العيني اذ بحذف الالف" كان ما قبلها وما بعدها وقت كله يعني قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين يقتضي ان يكون ما بين الوقتين اللذين صلى فيهما عليه السلام في اليومين المتواليين وقتا معلوما متميزا اذ لو كان كما قال هؤلاء لما كان بين هذين الوقتين وقت قاله العيني في شرحه. ولم يكن ذلك دليلا وفي نسخة العيني ولكن ذلك دليل والصواب نسخته. على ان كل صلوة

من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وحجة** اخرى ان عبد الله بن عباس و ابا هريرة قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قالا هما في التفريط في الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا يؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع

من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات يعني بل في ذلك الحديث دليل على ان كل صلوة من الصلوات منفردة بوقت مخصوصة به لا تشارك غيرها من الصلوات افاده العيني في شرحه۔ حاصل ما اجاب به المصنف ان الحديث ليس فيه دليل على ما قال مالك وغيره من الاشتراك فانه يحتمل ان يكون اطلق الظهر والعصر في اليومين في وقت واحد للقرب فوقع الفراغ في اليوم الاول على المثل ووقع الشروع منها في اليوم الثاني فلا اشتراك ومما يدل على ذلك ما وقع في حديث ابي موسى في صلوة يوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر وفي حديث ابي هريرة وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وفي حديث عبد الله بن عمرو وقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر فهذه الروايات تنفي الاشتراك كما تقدم في المواقيت وايضا ما وقع في هذه الروايات التي احتجوا بها على الاشتراك من قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين ينفي هذا الاشتراك ويدل على ان ما بعد المثل من وقت العصر لانه لو كان من الظهر لم يصل العصر في ذلك الوقت ثم لم يقل الوقت فيما بين هذين فلو كان بينهما الاشتراك لم يقل ذلك القول الذي يدل على ان للصلوة اولا وآخرا الوجوه والوقت المشترك وايضا هذه الروايات تدل على تحديد الاوقات والنص القرآني حاكمة بذلك فلو قيل بالاشتراك بين وقتيهما لزم بطلان هذا الاصل فافهم قال الامام الجصاص وقد نقل لنا الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاوقات عملا وقولا كما نقلوا وقت الفجر ووقت العشاء والمغرب وعقلوا بتوقيفه صلى الله عليه وسلم ان كل صلوة منها مخصوصة بوقت غير وقت الاخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الاخرى ولا خلاف ان تارك الظهر بغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفرط فثبت ان للظهر وقتا مخصوصا وكذلك العصر وان وقت كل واحدة منهما غير وقت الاخرى ولو كان الوقتان جميعا وقتا للصلوتين لجاز ان يصلي العصر في وقت الظهر من غير عذر ولما كان للجمع بعرفة خصوصية وفي امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على ان كل واحدة من الصلاتين منفردة بوقتها انتهى

وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس وابا هريرة قد رويا ذلك اي حديث امامة جبريل الذي استدل به مالك وغيره على الاشتراك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في اول مواقيت الصلوة ثم قالا هما في التفريط في الصلوة انه تركها اي الصلوة حتى يدخل وقت التي وفي نسخة العيني الذي بعدها اي وقت الصلوة الاخرى فثبت بذلك اي بتفسيرهما التفريط بدخول وقت الاخرى مع روايتهما حديث امامة جبريل ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها حاصل ما قاله المصنف ان ابن عباس وابا هريرة راويان مستدلهم فسرا الافراط الوارد في حديث ابي قتادة وغيره بترك الصلوة الى دخول وقت الصلوة الاخرى فعلم بذلك ان لكل صلوة وقتا مخصوصا لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات قال الشوكاني لابد من حمل حديث جبريل على الفراغ من الظهر على المثل في اليوم الثاني وعلى الشروع في العصر في اليوم الاول في هذا الوقت فلا اشتراك بينهما وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ذلك التاويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث على اتفاق ويؤيد هذا ان اثبات ما عدا الاوقات الخمسة دعوى مفتقرة الى دليل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو واجب حتى يقوم ما يلجئ الى المصير الى الزيادة عليها انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي اي لا يجوز ان تقدم على وقتها اي فيجمع بينها وبين العشاء ولا يؤخر وفي نسخة العيني ولا تؤخر عنه اي عن الوقت لان تجمع بينها وبين الظهر فان وفي نسخة العيني وان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها اي دون اشتراك غيرها من الصلوات في وقتها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها وفي نسخة العيني بوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر وفي نسخة العيني بالتاء عن وقتها ولا يقدم وفي نسخة العيني بالتاء قبله حاصل النظر ان وقت الصبح خاص لصلوته فلا يجوز تقديم صلوته عن وقته ولا تاخيره عنه وان تدعو المسافر الضرورة اليه هذا ما اتفق عليه العلماء فالنظر على ذلك ان تكون سائر الصلوات كذلك لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر لان النص القرآني القطعي كما حكم بتحديد وقت الصبح والمحافظة عليه كذلك حكم في بقية الصلوات فلا وجه للتفريق۔ **فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع**

قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الايام وصلى العصر في وقتها في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى في سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما **فثبت** بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلوتين انه تاخير الاولى وتعجيل الاخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه

الحج

اى كما قال الشافعي في الام ومالك في موطاه عن الزهري عن سالم قال امام الحرمين كما في الزرقاني وغيره ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار. قيل له قد رأيناهم وزاد في نسخة العيني قد. اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها زاد في نسخة العيني كما. وهو الظاهر. في سائر الايام وصلى العصر في وقتها وزاد في نسخة العيني كما. وهو الظاهر. في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى وفي نسخة العيني يصلي وهو الظاهر في سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك. وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما وزاد في نسخة العيني فيه قال العيني في شرحه النسخ ههنا مختلفة من قوله قيل له الى قوله فثبت بما ذكرناه واحسنها واصوبها ما اثبته انتهى وتقرير الجواب على ما قال العيني في شرحه ان الجمع بين الظهرين في عرفات والعشائين في مزدلفة ليس بناء على ان وقت الظهرين وقت واحد ووقت العشائين وقت واحد بحيث تتشارك الاخرى في ذلك الوقت وانما هو مبني على انه مامور بالجمع بين الصلوتين في الموضعين المذكورين وانما يفعل ذلك امتثالا للامر لاجل تدارك الوقوف بعرفة ولاجل الاشتغال بالافاضة منها الى مزدلفة والدليل على ذلك ان الامام بعرفة لو صلى كل واحدة من الظهر والعصر في وقتها المعهود كان جائزا ولكنه يكون مسيئا لتركه السنة وكذلك لو صلى كل واحدة من المغرب والعشاء بمزدلفة في وقتها كان جائزا مع الاساءة ولو كان الجمع بينهما للمعنى الذي ذكرتم لما جازت صلوته وكذا لو فعل ذلك المقيم او المسافر في غير هذين الموضعين لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في هذا بخلاف حكمهما فيه انتهى قال صاحب البدائع والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضا للدليل المقطوع به وقال حضرة الشيخ في البذل الحاصل ان النص القرآني القطعي حاكمة بعدم جواز الجمع الحقيقي بين الصلوتين لانه اخراج الصلوة عن وقتها المقدمة فلا يعارض هذا الحكم الا بمثله فخرج بهذا الجمع بين عرفات والمزدلفة فان ثبوته بلغ حد التواتر على انه من مناسك الحج بالاجماع لانه اجمعت الامة على هذا الجمع في الموضعين واما الاحاديث التي فيها ذكر الجمع فمختلفة واكثرها وردت في السفر وبعضها يوهم جمع التقديم واكثرها في جمع التاخير فاما جمع التقديم فغير ثابت كما قال ابو داود ومع هذا ليس في الحديث ذكر جمع التقديم مصرحا بل يحتمل جمع التقديم وغيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال واما جمع التاخير فيحتمل للجمع الحقيقي والصوري فاذا حمل على الحقيقي يعارض الآية القطعية والاحاديث الظنية وهي ما تقدم من عمر وابن عباس من ان الجمع من غير عذر من الكبائر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلوة لغير ميقاتها الا في المزدلفة وعرفات واما اذا حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شيء من الاحاديث فالحمل عليه اولى لموافقة الكتاب والاحاديث التي فيها ذكر الجمع في الحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصوري قطعا ومن حمله على غيره فقد غفل فهذه كلها تقتضي ان تكون الاحاديث التي فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفات والمزدلفة محمولة على الجمع الصوري لا على الجمع الحقيقي انتهى بتغيير يسير

فثبت بما ذكرنا وفي نسخة العيني ذكرناه اى بجميع ما ذكرنا في هذا الباب ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلوتين انه تاخير الاولى وتعجيل الآخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن عاصم الاحول بن سليمان البصري عن ابي عثمان النهدي قال وفدت اى تقدمت قال المجد وفد اليه وعليه يفد وفدا ووفودا ووفادة وافادة قدم وورد وفي النهاية قد تكرر ذكر الوفد في الحديث وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد انتهى فالمعنى اجتمعت انا وسعد وقصدت انا وسعد بن مالك لزيارة بيت الله والحج والظاهر انه اراد سعد بن ابي وقاص كما يجيء مصرحا في رواية عبد الرزاق وقال في الحاوي هو ابو سعيد الخدري ونحن نبادر للحج بكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني الحج. فكنا نجمع وفي نسختي العيني والحاوي فكان يجمع. بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه وفي نسختي

ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعودؓ في حجة فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلوة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة الوسطى اى الصلوات

بين

العيني والحادي يقدم من هذه ويؤخر من هذه. اى نقدم العصر فنصليها في اول الوقت ونؤخر الظهر فنصليها في آخر الوقت فنجمع بينهما فعلا لا زمانا ففيه لف ونشر غير مرتب ونجمع وفي نسختي العيني والحادي يجمع بين المغرب والعشاء نقدم وفي نسختي العيني والحادي يقدم من هذه اى من العشاء فنصليها في اول الوقت ونؤخر وفي نسختي العيني والحادي يؤخر من هذه اى من المغرب حتى قدمنا مكة وزاد في نسخة العيني شرفها الله تعالى" اى لم نزل نجمع بين الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فعلا حتى وصلنا الى مكة قال النيموي بعد ما عزى الاثر الى المصنف اسناده صحيح اه وهكذا قال العيني في شرحه اسناده صحيح وقال واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبدة عن عاصم عن ابي عثمان قال خرجت انا وسعد الى مكة فكان يجمع بين الصلوتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليها جميعا ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا حتى قدمنا مكة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عاصم باسناده قال اصطحبت انا وسعد بن ابي وقاص من الكوفة الى مكة وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع فذكر بمعنى سياق المصنف واخرجه ابن جرير كما في كنز العمال بدون ذكر كيفية الجمع حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابو جعفر النفيلي الحراني من رواة البخاري والاربعة اثنى عليه احمد وكان اذا ذكره ليعظمه وكان الشاذكوني لا يقر لاحد في الحفظ الا له وقال الآجري عن ابي داؤد ما رأيت احفظ منه وقال النسائي ثقة وقال ابو حاتم الثقة المامون وقال الدارقطني ثقة مامون يحتج به وقال ابن حبان كان متقنا يحفظ مات سنة اربع وثلاثين ومائتين قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة العيني قال صحبت عبد الله بن مسعود في حجة اى في سفره فكان ابن مسعود يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلوة الغداة اسناده صحيح وهذا بعد روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع كما تقدم في اول الباب نص في معناه وقد روى عنه كذلك مرفوعا ايضا كما تقدم مع ما تقدم عنه من نفي الجمع في غير عرفة والمزدلفة فهذا دليل قوي على انه اراد بالاثبات الصوري وبالنفي الحقيقي فاحفظ والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق الى آخره مقتصرا على الاسفار بالفجر كما قال العيني في شرحه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن سمرة (كما في آثار السنن) انه كان لا يجمع وهو محمول على الجمع الحقيقي. وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلوتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وغير واحد من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى قال الشيخ محي الدين عربي والذي اذهب اليه انه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة لان اوقات الصلوة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز اخراج صلوة عن وقتها الا بنص غير محتمل اذ لا ينبغي ان يخرج عن اصل ثابت بامر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة العلم وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل او متكلم فيه مع احتماله او صحيح لكنه ليس بنص انتهى وقال الشيخ ابو الطيب في السراج الوهاج ومن مفاسد الجمع بغير عذر ان ملازمته هذا الشعار من اعظم الدواعي الى التبديع الى آخر البسط تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب

باب الصلوة الوسطى اى الصلوات

اى الذي اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وهي كما قال الزرقاني تانيث الاوسط وهو الاعدل من كل شئ قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ؎ يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم ؛ واكرم الناس اما برة وابا " وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلى التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه افعل تفضيل انتهى قال شيخنا الاخ ويحتمل الفعلى من المتوسط ايضا كالوسطى من الاصابع واختاره الرازي في تفسيره وقال والمراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد ولا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة انتهى قلت ويؤيده ما روى ابن جرير باسناده عن رجل قال ارسلني ابو بكر وعمر وانا غلام صغير اسأله عن الصلوة الوسطى فاخذ اصبعي الصغير فقال هذه صلوة الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اى اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اى الصلوة بقيت فقلت

فقال هي العصر وهذا حديث غريب جدا كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ويؤيده ما قال ابن عائشة كما سياتي عند المصنف في آخر الباب قال ابن العربي يحتمل ان يراد بالوسطى الفضلى ويحتمل ان يراد به من الوسط وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين انتهى واعلم انهم اختلفوا في ذلك على ازيد من عشرين قولا بعد اتفاقهم على انها آكد الصلوات فقيل انها الصبح قاله مالك والشافعي وغيرهما وقيل الظهر قاله زيد بن ثابت وغيره وقيل العصر وهو قول اكثر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين منهم الامام ابو حنيفة وقيل العشاء الآخرة واختاره الواحدي وغيره كما قال ابن كثير وقيل الجمعة نقله القاضي عياض عن البعض ثم ضعفه وسياتي ذكر هذه الاقوال الخمسة بشرحها في الكتاب والسادس انها المغرب رواه ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن حجر باسناد حسن وقال الحافظ ابن كثير وفي اسناده نظر فانه رواه عن ابي الجماهر عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي الخليل عن عمه عن ابن عباس قال صلوة الوسطى المغرب قال وحكى هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذويب وحكى ايضا عن قتادة على اختلاف عنه ووجه هذا القول لبعضهم بانها وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية وبانها وتر المفروضات وبما جاء فيها من الفضيلة والسابع انها واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت فيهن كليلة القدر قال الحافظ ابن كثير ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر والربيع بن خثيم ونقل ايضا عن زيد بن ثابت واختاره امام الحرمين الجويني في نهايته اه وقال العلامة العيني روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلوة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن انتهى قال الشوكاني هذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض ان له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما والثامن انها مجموع الصلوات الخمس قال الحافظ ابن كثير رواه ابن ابي حاتم عن ابن عمر وفي صحته ايضا نظر وقال الحافظ ابن حجر وهو آخر ما صححه ابن ابي حاتم اخرجه ايضا باسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال هي كلهن فحافظوا عليهن وبه قال معاذ بن جبل اه وعبد الرحمن بن غنم وعمر بن الخطاب كما نقل العيني قال الحافظ واحتج له بان قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل الفرائض تاكيدا لها واختار هذا القول ابن عبد البر انتهى ورده القاضي عياض في شرح مسلم فقال وكذلك يضعف قول من قال انها الصلوات كلها لان اهل الفصاحة لا يذكرون شيئا مفصلا ثم يشيرون اليه مجملا وقد قال حافظوا على الصلوات فصرح بذكرها وانما تحمل الفصحاء الشئ ثم يصرحون به بعد ذلك انتهى وبهذا رده النووي وغلطه وقال الحافظ ابن كثير والعجب ان هذا القول اختاره الشيخ ابو عمر بن عبد البر النمري امام ما وراء البحر وانها لاحدى الكبر اذ اختاره مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب لا سنة ولا اثر. والتاسع الظهر في الايام والجمعة في يوم الجمعة قال العلامة العيني حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره والعاشر انها صلوة العشاء وصلوة الفجر للحديث الصحيح في انهما اثقل الصلوة على المنافقين وبه قال الابهري من المالكية قاله الحافظ وقال العلامة العيني وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابي الدرداء والحادي عشر انها الصبح والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر قاله الحافظ ونسبه العلامة العيني ثم الشوكاني الى ابي بكر الابهري والثاني عشر انها الجماعة في جميع الصلوات قال الشوكاني حكى ذلك عن الامام ابي الحسن الماوردي واحتج له بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة ورد بان ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها والثالث عشر انها الوتر واليه ذهب ابو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرئ قاله الشوكاني وقال الحافظ وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا ورجحه القاضي تقي الدين الاخنائي واحتج له في جزء انتهى والرابع عشر انها صلوة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من اهل العلم واحتج له بقوله تعالى عقيب قوله حافظوا على الصلوات فان خفتم فرجالا او ركبانا وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة قاله الشوكاني والخامس عشر صلوة عيد الاضحى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي والدمياطي قاله الشوكاني. والسادس عشر صلوة عيد الفطر حكاه الدمياطي كما قال الشوكاني ايضا والسابع عشر صلوة الضحى رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية قاله الشوكاني والثامن عشر الصبح او العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بان كلا منهما يقال له الصلوة الوسطى قاله الحافظ والتاسع عشر التوقف لما تعارضت عندهم الادلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد بل لم يزل النزاع فيها موجودا من زمان الصحابة الى الآن قال ابن جرير بسنده عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلوة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه قاله الحافظ ابن كثير والعشرون صلوة الليل قال الحافظ وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله.

والحادي والعشرون المتوسطة بين الطول والقصر قاله العلامة العيني - فهذا احدى وعشرون قولا واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التي ستاتي وقال الحافظ ابن كثير وكل هذه الاقوال فيها ضعف بالنسبة الى التي قبلها وانما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد ثبتت السنة بانها العصر فتعين المصير اليها انتهى وقال النووي والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة اه وقال ابو حيان قد صنف شيخنا الامام المحدث اوحد زمانه وحافظ اوانه شرف الدين ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي كتابا في هذا المعنى سماه كتاب كشف المغطى

حدثنا ربیع بن سلیمان المرادی المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قریش اجتمعوا فمر بهم زید بن ثابت فارسلوا الیه غلامین لهم یسألانه عن الصلوة الوسطی فقال هی الظهر فقام الیه رجلان منهم فقال هی الظهر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهجیر فلا یکون وراءه الا الصف والصفان والناس فی قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لینتهین رجال او لاحرقن بیوتهم

فی تبیین الصلوة الوسطی قرأناه علیه ورجح فیه انها صلوة العصر انتهی والی هذا صار معظم الشافعیة لصحة الحدیث قال الحافظ وقال وهو المعتمد وقال ابن عبد البر وهو قول اکثر اهل الاثر وسیاتی التفصیل فی ذلک حدثنا ربیع بن سلیمان المرادی وفی نسخة العینی بحذف المرادی و فی نسخة الحاوی بحذف بن سلیمان ایضا. المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزبرقان بکسر زای وسکون موحدة وکسر را بن عمرو بن امیة الضمری ویقال ابن عبد الله بن عمرو بن امیة روی عن اسامة و زید بن ثابت ولم یسمع منهما من رواة الاربعة الا الترمذی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس مدنی قدم الاسکندریة وقال یحیی بن سعید کان ثقة قال علی فقلت له اکان ثبتاً قال کان صاحب حدیث فقلت ان سفیان لا یحدث عنه قال لم یره ولیس کل من یحدث عنه سفیان کان ثقة. قال وفی نسختی العینی والحاوی بحذف قال. ان رهطا قال ابن الاثیر الرهط من الرجال ما دون العشرة وقیل الی الاربعین ولا تکون فیهم امرأة ولا واحد له من لفظه ویجمع علی ارهط وارهاط وارا هط جمع الجمع. من قریش اجتمعوا فمر بهم زید بن ثابت فارسلوا الیه غلامین لهم یسألانه عن الصلوة الوسطی فقال هی الظهر کذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی العصر وهکذا هو عند النسائی کما فی المجمع عن الاطراف فقال هی صلوة العصر وهکذا هو عند احمد وابن جریر فی تفسیره فقام الیه رجلان منهم ای من قریش لیسمعا عنه بغیر الواسطة وزاد فی نسخة العینی فسألاه وهکذا هو عند النسائی کما فی الاطراف واحمد وابن جریر فقال هی الظهر وزاد فی النسخة التی علیها شرح العینی ثم انصرفا الی اسامة بن زید فسألاه فقال هی الظهر وهکذا وقعت هذه الزیادة فی روایة النسائی واحمد وابن جریر. ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهجیر الهجیر والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار قال ابن الاثیر وقال المجد الهجیر والهجیرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الی العصر لان الناس یستکنون فی بیوتهم کانهم قد تهاجروا انتهی فلا یکون وراءه الا الصف والصفان والناس فی قائلتهم ای فی قیلولتهم قال المطرزی فی مغربه قال قیلولة نام نصف النهار والقائلة القیلولة ومنها استعینوا بقائلة النهار وتجارتهم وفی نسخة العینی تجاراتهم. فانزل الله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لینتهین باثبات الیاء بعد الهاء بالبناء للفاعل. رجال او لاحرقن بیوتهم ای احد الامرین کائن اما الانتهاء او احراق بیوتهم بالنار عقوبة لهم وفی الحدیث دلیل علی وجوب الجماعة عینا کما هو مذهب احمد بالغ داؤد وغیره من اصحاب الظواهر فقالوا انها شرط وظاهر نص الشافعی کما قال الحافظ انها فرض کفایة قال وعلیه جمهور المتقدمین من اصحابه وقال به کثیر من الحنفیة والمالکیة والمشهور عند الباقین انها سنة مؤکدة واجابوا عن ظاهر هذا الحدیث باجوبة مختلفة الی آخر ما بسط الحافظ وغیره قال الحافظ والذی یظهر لی ان الحدیث ورد فی المنافقین لما ورد فی بعض الروایات عند البخاری وغیره لیس صلوة اثقل علی المنافقین من العشاء والفجر الحدیث ولقوله لو یعلم احدهم الی آخره لان هذا الوصف لائق بالمنافقین لا بالمؤمن الکامل لکن المراد به نفاق المعصیة لا نفاق الکفر بدلیل قوله فی روایة لا یشهدون العشاء فی الجمیع وقوله فی حدیث اسامة لا یشهدون الجماعات واصرح من ذلک عند ابی داؤد ثم آتی قوما یصلون فی بیوتهم لیست بهم علة فهذا یدل علی ان نفاقهم نفاق معصیة لا کفر لان الکافر لا یصلی فی بیته انما یصلی فی المسجد ریاء وسمعة فاذا خلا فی بیته کان کما وصفه الله به من الکفر والاستهزاء به نبه علیه القرطبی انتهی بتغییر یسیر وحکی القاضی عیاض عن بعضهم ان فرضیة الجماعة کانت فی اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة علی المنافقین ثم نسخ قال الحافظ ویمکن ان یتقوی ثبوت نسخ الوعید المذکور فی حقهم وهو التحریق بالنار کما سیاتی واضحا فی کتاب الجهاد وکذا ثبوت نسخ ما یتضمنه التحریق من جواز العقوبة بالمال ویدل علی النسخ الاحادیث الواردة فی تفضیل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ کما سیاتی لان الافضلیة تقتضی الاشتراک فی اصل الفضل ومن لازم ذلک الجواز انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد وابن جریر وقال الهیثمی رواه النسائی وقال الشیخ فی الاطراف لیس فی السماع ولم یذکره ابو القاسم ورواه احمد ورجاله موثقون الا ان الزبرقان لم یسمع من اسامة بن زید ولا من زید بن ثابت انتهی وقال الحافظ ابن کثیر الدمشقی فی تفسیره والزبرقان لم یدرک احدا من الصحابة والصحیح ما تقدم وکما سیاتی عند المصنف من روایة عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبیر انتهی

حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمن عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلي يقال مولاهم ابو عثمان البصري من رواة البخاري وابي داؤد قال ابو زرعة سمعت احمد وقلت له ان علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادري ما يقول علي قال وسمعت سليمان بن حرب ذكر عمرو بن مرزوق فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال الفضل سألت عنه الحداني عن احمد فقال ثقة مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له اصلا وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة مامون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يكتب عن احد من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجي صدوق من اهل القرآن والجهاد وكان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن المديني ذهب حديثه وقال ابن عمار ليس بشيء وقال العجلي ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشيء وقال الحاكم عن الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سيء الحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ مات في صفر سنة اربع وعشرين ومائتين. قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم هكذا وقع في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا والصواب ابن ابي حكيم كما في النسخة التي عليها شرح العيني وهكذا هو عند ابي داؤد واحمد وغيرهما وهو عمرو بن ابي حكيم الواسطي ابو سعيد يقال ابو سهل ويعرف بابن الكردي يقال انه مولى لآل الزبير من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو داؤد والنسائي

2 وابن معين ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن حبان انه مولى الازدي عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة شك من الراوي والظاهر انه لعمرو بن مرزوق فان احمد وابا داؤد وغيرهما رووا من طريق غندر عن شعبة فجزموا بلفظ الهاجرة وروى البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب عن عمرو بن مرزوق باسناده فذكره بالشك فهذا يدل على ان الشك واقع منه. وكانت اثقل الصلوات على اصحابه ولفظ احمد وابي داؤد ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي الفضلى اذ الاوسط هو الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه كذا في البذل قلت ويحتمل ان يكون من التوسط كما تقدم لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين احداهما ليلية والاخرى نهارية وهذا قول زيد بن ثابت والظاهر ان هذا اجتهاد منه في نزول الاية فلا يعارض النص الوارد بانها العصر كما سياتي والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وابو داؤد وابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله واخرجه ايضا البخاري في تاريخه الكبير كما في شرح العيني وقال في الحاوي سكت عنه المنذري في مختصره وذكر المزي في الاطراف ان النسائي اخرجه قال وليس في السماع ولم يذكره ابو القاسم انتهى. حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد المصيصي قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان هو عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وقيل اسمه عمرو من رواة الاربعة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات. عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان الاموي المدني من رواة الاربعة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كان قليل الحديث وقال مصعب الزبيري وكان سبب عبادة علي بن عبد الله ابن عباس انه رأى عبد الرحمن وعبادته فقال انا اولى بهذا منه واقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فتجرد للعبادة وعن مصعب ايضا انه كان من الخيار وكان يصلي فخر ساجدا فمات. عن ابيه ابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اي زيد هي اي الصلوة الوسطى الظهر والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة وابن جرير من طريق ابن علية عن شعبة باسناده موقوفا الصلوة الوسطى هي الظهر واخرجه ابن جرير عن زكريا بن يحيى بن ابي زائدة عن عبد الصمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت في حديث رفعه الصلوة الوسطى صلوة الظهر حدثنا ابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم. قال ثنا عفان بن مسلم الباهلي قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله اي مثل ما روى ابان عن زيد والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق وابن جرير عن محمد بن بشار كلاهما عن عفان باسناده بلفظ الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهكذا اخرجه ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة وابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن زيد كما في شرح العيني واخرج البيهقي ايضا وابن جرير من طريق حيوة عن زهرة بن معبد ان ابن المسيب

حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن داؤد بن الحصین عن ابن الیربوع المخزومی انه سمع زیدا
ابن ثابت یقول ذلك حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حیوة و ابن لهیعة قالا انا ابوصخر انه سمع یزید بن منقذ
عبدالله بن قسیط یقول سمعت خارجة بن زید بن ثابت یقول سمعت ابی یقول ذلك حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا یحیی بن عبدالله بن بکیر قال ثنا موسی بن ربیعة عن الولید بن ابی الولید المدینی عن عبدالرحمن بن
افلح ان نفراً من اصحابه ارسلوه الی عبدالله بن عمر یسأله عن الصلوٰة الوسطی فقال اقرأ علیهم السلام و
اخبرهم اناکنا نتحدث انها التی فی اثر الضحی قال فردونی الیه الثانیة فقلت یقرؤن علیك السلام ویقولون

حدثه انه کان قاعدا وعروة بن الزبیر و ابراهیم بن طلحة فقال سعید بن المسیب سمعت اباسعید الخدری یقول صلوة الوسطی هی صلوة الظهر
قال فمر علینا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الی ابن عمر فسلوه فارسلنا الیه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هی صلوة الظهر فشککنا فی قول الغلام
فقمنا جمیعا فذهبنا الی ابن عمر فسألناه فقال هی الظهر حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب عبدالله کما زاد فی نسخة العینی ان مالکا حدثه وفی
نسخة العینی عن مالك عن داؤد بن الحصین الاموی مولاهم ابی سلیمان المدنی من رواة الستة قال ابن معین و ابن سعد و العجلی ثقة وقال
النسائی لیس به بأس وقال ابوزرعة لین وقال ابن المدینی ماروی عن عکرمة فمنکر قال وقال ابن عیینة کنا نتقی حدیث داود وقال ابوحاتم
لیس بالقوی ولولا ان مالکا روی عنه لترك حدیثه وقال ابوداؤد احادیثه عن شیوخه مستقیمة واحادیثه عن عکرمة مناکیر وقال ابن عدی صالح
الحدیث اذا روی عنه ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یذهب مذهب الشراة (ای الخوارج) وکل من ترك حدیثه علی الاطلاق
وهم لانه لم یکن بداعیة وقال الساجی منکر الحدیث یتهم برأی الخوارج وقال احمد بن صالح هو اهل الثقة والصدق وقال الجوزقانی لایحمد الناس
حدیثه وقال ابن ابی خیثمة عاب غیر واحد علی مالك الروایة عنه وترکه الروایة عن سعد بن ابراهیم مات سنة خمس وثلاثین ومائة عن اثنین وسبعین سنة
عن ابن الیربوع وفی نسخة العینی ابن یربوع هو عبدالرحمن بن سعید بن یربوع بن عنکثة بن عامر بن مخزوم المخزومی ابومحمد المدنی من رواة البخاری
فی الادب وابی داود وقال ابن سعد توفی سنة تسع ومائة وهو ابن ثمانین سنة وکان ثقة فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الزرقانی
وقیل یربوع ابوه والصواب انه جده قاله الدارقطنی انه سمع زید بن ثابت یقول ذلك ای الصلوة الوسطی صلوة الظهر والحدیث اخرجه مالك
فی موطاه حدثنا ابن معبد قال العینی وفی بعض النسخ ابراهیم بن منقذ قال ثنا المقرئ القصیر ابوعبدالرحمن عبدالله بن یزید العدوی عن حیوة
ابن شریح الحضرمی وابن لهیعة عبدالله القاضی قالا انا ابوصخر هو حمید بن زیاد بن ابی المخارق المدنی ابوصخر الخراط صاحب العباء سکن مصر من رواة
البخاری فی الادب ومسلم والاربعة الا النسائی قال احمد لیس به بأس وکذا قال عثمان الدارمی عن یحیی وقال ابن ابی مریم واسحاق عنه ضعیف وکذا
قال النسائی وقال الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة تسع وثمانین انه سمع یزید بن عبدالله بن قسیط بقاف ومهملتین
مصغرا ابن اسامة بن عمیر اللیثی ابوعبدالله المدنی الاعرج من رواة الستة قال ابن عبدالبر قد احتج به مالك فی مواضع من الموطا وهو ثقة من الثقات
وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن عدی مشهور عندهم وهو صالح الروایات وقال ابراهیم عن ابن اسحاق کان
فقیها ثقة وکان ممن یستعان به فی الاعمال لامانته وفقهه قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة اثنتین وعشرین ومائة یقول سمعت
خارجة بن زید بن ثابت یقول سمعت ابی یقول ذلك ای یقول ان الصلوة الوسطی هی صلوة الظهر وهذا هو المشهور عن زید بن ثابت وقال
ابوعمرو هو اثبت ماروی عنه کذا فی شرح العینی. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبدالله بن بکیر قال ثنا موسی بن ربیعة قال العینی
فی المغانی موسی بن ربیعة الجمحی روی عن الولید بن ابی الولید وغیره روی عنه یحیی بن عبدالله بن بکیر وغیره ثقة روی له الطبرانی والطحاوی.
قلت وذکره ابن ابی حاتم فی کتابه فقال موسی بن ربیعة المصری روی عن ابن الهاد روی عنه ابن ابی مریم ویحیی بن عبدالله بن بکیر سئل ابوزرعة
عنه فقال کان یکون بمصر وهو ثقة لیس به بأس انتهی عن الولید بن ابی الولید المدینی وفی نسخة العینی بحذف المدینی. القرشی مولی عمر وقیل مولی
عثمان یکنی اباعثمان من رواة الستة الا البخاری ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما خالف علی قلة روایته وفی التقریب لین الحدیث وفی
هامشه وثقه ابوزرعة. عن عبدالرحمن بن افلح المدنی اخو کثیر مولی ابی ایوب الانصاری ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف ان نفراً من
اصحابه ارسلوه الی عبدالله بن عمر یسأله عن الصلوة الوسطی فقال ابن عمر اقرأ علیهم السلام فیه استحباب الابتداء فی الکلام بالسلام واخبرهم انا
کنا نتحدث انها ای ان الصلوة الوسطی هی التی تکون فی اثر الضحی ای عقیب صلوة الضحی قال فردونی الیه الثانیة فقلت یقرؤن علیك السلام ویقولون

بيّن لنا اىّ صلوة هى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال وقد عرفناها هى الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ماذكرنا فقالوا هى الظهر واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ماذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام اولاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها

وزاد فى نسخة العينى لك - بيّن لنا اى صلوة هى فقال ابن عمر اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن كثير فى تاريخه فى وقائع السنة الثانية قال بعضهم كان ذلك فى رجب من سنة اثنتين وبه قال قتادة وزيد ابن اسلم وهو رواية عن محمد بن اسحاق وقد روى احمد عن ابن عباس ما يدل على ذلك وهو ظاهر حديث البراء بن عازب عند البخارى وغيره - وقيل فى شعبان منها قال ابن اسحق بعد غزوة عبد الله بن جحش ؓ يقال صرفت القبلة فى شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدى عن ابن عباس وابن مسعود انتهى بتغيير يسير وقال فى التفسير روى النسائى عن ابى سعيد بن المعلى قال كنا نغدو الى المسجد فذكر الحديث وفيه ثم نزل النبى صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ وكذا روى ابن مردويه عن ابن عمر ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلوة الظهر وانها الصلوة الوسطى والمشهور ان اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر ولهذا تاخر الخبر عن اهل قباء الى صلوة الفجر انتهى - الكعبة قال اى ابن عمر وقد عرفناها هى الظهر اى الصلوة الوسطى هى الظهر والحديث اخرجه ابن مردويه كما تقدم والطبرانى فى الاوسط من حديث موسى بن ربيعة عن الوليد عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من الصحابة ارسلوني الحديث وقال لا يروى عن ابن افلح عن ابن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به موسى كما فى شرح العينى وقال الهيثمى ورجاله موثقون - قال ابو جعفر فذهب قوم الى ماذكرنا من الآثار المروية عن زيد وابن عمر واسامة فقالوا هى الظهر قال الحافظ ابن كثير وممن روى عنه انها الظهر ابن عمر ؓ وابو سعيد ؓ وعائشة ؓ على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن ابى حنيفة رحمهم الله انتهى وعزاه العينى فى شرحه الى اسامة بن زيد وزيد بن ثابت واحتجوا فى ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ماذكرناه عنه فى حديث ربيع المؤذن وبما رويناه فى ذلك عن ابن عمر قال الشوكانى واحتجوا بان الظهر متوسطة بين نهاريتين وبانها فى وسط النهار ونصب هذا الدليل فى مقابلة الاحاديث الصحيحة من الغرائب التى لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها ثم امر بها حيث قال لدلوك الشمس وافردها فى الامر بالمحافظة عليها بقوله والصلوة الوسطى وهذا الدليل ايضا من السقوط بمحل لا يجهل نعم احسن ما يحتج به لهم حديث زيد ابن ثابت واسامة بن زيد انتهى وسياق الجواب عنه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام اولاحرقن عليهم بيوتهم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية فاستدل هو اى زيد بن ثابت بذلك اى بنزول الآية لقلة الناس فى هذه الصلوة على انها الظهر فهذا اى كون الصلوة الوسطى الظهر قول من زيد بن ثابت اى باجتهاد منه ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل ما قاله المصنف ان ما قاله زيد بن ثابت من كون الصلوة الوسطى ظهرا هو اجتهاد منه لم يرو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم استدل زيد على ذلك بنزول الآية فى ذلك الوقت - وليس فى هذه الآية عندنا دليل على ذلك اى على كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت سقط من نسخة العينى من قوله فكانت الظهر الى قوله ومن المحافظة عليها - الظهر فيما اريد اى لعلة قلة الجماعة وليست هى الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها قال الامام ابو بكر الجصاص فى الآية امر بفعل الصلوة وتاكيد وجوبها بذكر المحافظة وهى الصلوات الخمس المكتوبات المعهودات فى اليوم والليلة وذلك لدخول الالف واللام عليها اشارة بها الى معهود وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها وحفظ حدودها وفعلها فى مواقيتها وترك التقصير فيها اذ كان الامر بالمحافظة يقتضى ذلك كله واكد الصلوة الوسطى بافرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات

ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي يفرطون في حضورها
١٩ لينتهين اقوام اولاحرقن عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة
عليها اولاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اي صلوة هي منهن **وقد قال قوم** ان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد
ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا
ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل هو بذلك
على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وسنأتي بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

وذلك اما ان تكون افضل الصلوات واولاها بالمحافظة عليها واما ان تكون المحافظة عليها اشد من المحافظة على غيرها انتهى بحذف يسير. ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام اولاحرقن عليهم بيوتهم يريد صلى الله عليه وسلم بقوله هذا لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها اولاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اي صلوة هي اي الوسطى منهن اي من الصلوات الخمس وحاصل ما قاله المصنف ان الآية يحتمل ان تكون نزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها وانما نزلت في الظهر لقلة الجماعة لا لكونها الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن ذلك حفاظة اوقاتها فلما نزلت الآية هدد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال الذين كانوا يضيعونها عن اوقاتها باحراق بيوتهم فليس في ذلك ما يدل على ان الظهر هو المراد من الصلوة الوسطى قال الشوكاني والاثران (اثر زيد واسامة) استدل بهما من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر وانت خبير بان مجرد كون صلوة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما في ذلك ان المناسب ان تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة (كما ستاتي) وعلى فرض ان قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا يشك من له ادنى المام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على انه يعارض المروي عن زيد بن ثابت هذا ما قدمنا عنه في شرح حديث علي فراجعه انتهى **وقد قال قوم** ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي احراق بيوتهم لم يكن لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة قال العيني في شرحه اراد بالقوم الحسن البصري وعوف بن مالك والنخعي. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر بالمد وضم الميم رجلا يصلي بالناس اي بدل صلوتي بهم. ثم احرق بالتشديد على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم وبنحو هذه الروايات استدل من قال ان الصلوة الوسطى هي الجمعة فقط قال العلامة العيني التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضي حسين ورجحه ابو شامة انتهى وانت تعرف انه لا يلزم من فضائل صلوة الجمعة وخصائصها والترغيب والترهيب فيها كونها الصلوة الوسطى مع ما ورد من الترغيب والترهيب في صلوة العصر كيف والنص الصحيح الصريح يرده كما سياتي والحديث اخرجه مسلم عن احمد بن يونس والبيهقي من طريقه والحاكم كما في بلوغ الاماني وقال اسناده على شرط الشيخين والامام احمد عن يحيى بن آدم عن زهير وابن ابي شيبة عن الفضيل بن دكين عن زهير باسناده بنحو حديث المصنف. فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل هو اي ابن مسعود بذلك اي بقول النبي صلى الله عليه وسلم باحراق بيوت تاركي الجمعة على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك وانها العصر وهذا هو المعروف عنه وسنأتي بذلك في موضعه وفي نسخة العيني وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى. حاصل ما قاله المصنف العلام ان ابن مسعود خالف زيدا فجعل مورد الاحراق بالنار المتخلفين عن الجمعة ومع هذا لم يستدل بذلك على انها المراد بالصلوة الوسطى بل قال انها العصر كما سياتي قلت والمصنف رحمه الله كما رد على من قال انها الظهر صراحة كذلك اشار الى رد قول انها الجمعة فان راوي حديث الترهيب في تارك الجمعة لم يستدل بذلك على انها المراد من الصلوة بل قال انها العصر وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره.

وقد وافق ابن مسعودؓ علی ما قال من ذلک غیره من التابعین حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حمید وغیره عن الحسن قال کانت الصلوٰة التی اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحرق علی اهلها صلوٰة الجمعة۔ وقد روی عن ابی هریرةؓ خلاف ذلک ایضا حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیده لقد هممت ان آمر رجلا بحطب فیحطب ثم آمر بالصلوٰة فیؤذن لها ثم آمر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال فاحرق علیهم بیوتهم والذی نفسی بیده لو یعلم احدهم انه یجد عظما سمینا

وقد وافق ابن مسعود علی ما قال من ذلک ای من امر التحریق غیره من التابعین۔ حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا۔ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حمید وغیره عن الحسن قال کانت الصلوٰة التی اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحرق علی اهلها وفی نسخة الحاوی علیهم اهلها، صلوٰة الجمعة۔ فهذا الحسن البصری جزم بان الصلوٰة التی اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم باحراق بیوت المتخلفین عنها الجمعة ومع هذا لم یستدل بذلک علی انها الصلوٰة الوسطی بل قال انها صلوٰة العصر کما سیاتی قال فی الحاوی رواه ابن ابی شیبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن حمید وغیره عن الحسن فذکره انتهی وقد روی عن ابی هریرة خلاف ذلک ایضا ای خلاف ما روی زید بن ثابت من سبب نزول التحریق حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال زاد مسلم من طریق سفیان بن عیینة عن ابی الزناد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد هممت الحدیث فافاد ذلک سبب الحدیث والذی نفسی بیده هو قسم کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کثیرا ما یقسم به والمعنی ان امر نفوس العباد بید اللہ ای بتقدیره وتدبیره وفیه جواز القسم علی الامر الذی لا شک فیه تنبیها علی عظم شانه وفیه الرد علی من کره ان یحلف باللہ مطلقا قاله الحافظ۔ لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقیل دونه ان آمر رجلا کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بذکر المفعول ولا یوجد فی نسخة الحاوی وهو الظاهر الموافق لروایة مالک فی موطاه والبخاری وغیره من طریقه بحطب فیحطب بالفاء والنصب عطفا علی المنصوب وکذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ ومعنی یحطب یکسر لیسهل اشتعال النار به ویحتمل ان یکون اطلق علیه ذلک قبل ان یتصف به تجوزا بمعنی انه سیتصف به انتهی وتعقبه العلامة العینی وغیر واحد بانه لم ینقل احد من اهل اللغة ان معنی یحطب یکسر بل المعنی یجمع۔ قال الکرمانی یقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب ثم آمر بالصلوٰة قال النووی جاء فی روایة ان الصلوٰة التی هم بتحریقهم للتخلف عنها العشاء، وفی روایة الجمعة وفی روایة الصلوٰة مطلقة وکله صحیح ولا منافاة فی ذلک قال الزیلعی حدیث ابی هریرة فی الصحیحین بلفظ یتخلفون عن الصلوٰة وحدیث ابن مسعود عند مسلم بلفظ الجمعة قال البیهقی والذی یدل علیه سائر الروایات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووی فی الخلاصة بل هما روایتان روایة فی الجمعة وروایة فی الجماعة وکلاهما صحیح اه وقیل المراد بالصلوٰة الجمعة فقط لا باقی الصلوات ونصره القرطبی وتعقبه الحافظ فی الفتح ببسط طرق الروایات المصرحة بالعشاء وغیره کذا فی الاوجز فیؤذن لها ثم آمر رجلا فیؤم بالرفع والنصب الناس فیه دلیل لجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر قال القاری کما فی الاوجز۔ ثم اخالف فیه جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قاله النووی الی رجال ای آتیهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوٰة وارجع الیهم فآخذهم علی غفلة او یکون بمعنی اتخلف عن الصلوٰة بمعاقبتهم کذا فی النهایة وقال الکرمانی قال الجوهری قولهم هو یخالف الی فلان ای یاتیه اذا غاب عنه وقال فی الکشاف یقال خالفنی الی کذا اذا قصده وانت مول عنه قال اللہ تعالی ما ارید ان اخالفکم الی ما انهاکم عنه والمعنی اخالف المشتغلین بالصلوٰة قاصدا الی بیوت الذین لم یخرجوا عنها الی الصلوٰة فاحرقها علیهم انتهی قال الحافظ والتقیید بالرجال یخرج النساء والصبیان اه وقال شیخنا الاخ ولفظ احمد لولا ما فی البیوت من النساء والذریة الحدیث نص فیه انتهی۔ فاحرق بالتشدید والمراد به التکثیر یقال حرقه اذا بالغ فی تحریقه قاله الحافظ وقال العینی ویروی فاحرق من الاحراق وروایة التشدید اکثر واشهر علیهم بیوتهم یشعر بان العقوبة لیست قاصرة علی المال بل المراد تحریق المقصودین والبیوت تبعا للقاطنین بها وفی روایة مسلم من طریق ابی صالح فاحرق بیوتا علی من فیها قاله الحافظ والذی نفسی بیده اعاد الیمین للمبالغة فی التاکید لو یعلم احدهم ای المنافقین المتخلفین عن الصلوٰة انه یجد ای فی المسجد عظما کذا فی روایة الموطا وفی روایة البخاری عرقا بفتح العین المهملة وسکون الراء بعدها قاف وهو کما قال الکرمانی وغیره العظم الذی اخذ عنه اللحم قال شیخنا الاخ وهو اشد مبالغة فی الخساسة المقصودة بالذکر الا ان الوصف بقوله سمینا انسب للعظم انتهی قلت لو حمل العرق علی العظم کما قال فی المغرب العرق العظم لکان انسب لتتحد الروایات سمینا قال ابن حجر قید به لان العظم السمین فیه دسومة قد یرغب فی مضغه لاجلها کذا فی الاوجز

او مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك
عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني
ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله قال ليس صلوة اثقل على المنافقين

او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في كتاب الاحكام
عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا
يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت وهو بعيد ههنا لاجل التثنية وعن الاصمعي
ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما روي بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم
يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية
فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين كان مما يؤكل
اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى من الفتح بالحذف حسنتين قال محي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي
في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة و
عدم النفع ولا يجيب الى الصلوة وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان
بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قاله الكرماني لشهد العشاء قال الطيبي والمضاف محذوف اي لشهد صلوة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد
نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من المثوبات العقبى ونعيمها قاله الكرماني - والحديث استدل به
من قال الجماعة فرض عين كما تقدم في حديث زيد بن ثابت وبسط شيخنا الاخ الكلام في بيان المذاهب في الاوجز فارجع اليها واجاب عنه الحافظان ابن حجر
والعيني باحدى عشرة اجوبة منها ان الحديث ورد في المنافقين اختاره الحافظ ورجحه كما تقدم ومنها ان الفرضية كانت في اول الاسلام حكاه
القاضي عياض وايده الحافظ بنسخ التحريق بالنار كما تقدم ايضا ومنها ما قال الباجي ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد
المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته
غير ممتنع ومنها ما حسنه القرطبي ان المراد بها الجمعة فقط وتعقبه الحافظ بالاحاديث المصرحة بالعشاء وغيره ومنها ما قاله القاضي عياض وغيره ليس
في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم واستدل الجمهور بالاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة
على صلوة الفذ قال الباجي كما في الاوجز والاستدلال منها بمعنيين الاول بلفظ تفضل فلو لم تكن صلوة الفذ مجزئة لما وصفت بانها تفضل
لانه لا تفاضل بين صلوة الجماعة وبين ما ليس بصلوة والثاني بالدرجات فلو لم تكن لصلوة الفذ درجة لما جاز ان يقال الصلوة الجماعة تزيد عليها
سبعا وعشرين درجة انتهى قال العلامة العيني واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده الحديث
وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما
بالاعادة انتهى وقال شيخنا الاخ ويصح الاستدلال ايضا باحاديث تقديم العشاء على العشاء وبامر السكينة في المشي فان الواجبات لا تترك باشتغال
ذلك انتهى وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها فارجع الى كلام الحافظين في الاوجز والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابن ابي اويس
والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي اربعتهم عن مالك باسناده بنحو حديث المصنف واخرجه مالك في موطاه واخرجه مسلم
من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله
باسناده والحديث اخرجه مالك في موطاه عن ابي الزناد باسناده باللفظ المذكور عند المصنف - حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص هكذا في نسخ الحاوي
وزاد في نسخة العيني بن غياث النخعي قال ثنا ابي حفص بن غياث - قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل افعل التفضيل قال الحافظ دل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون
الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح
وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين انتهى على المنافقين وروى
ابو داؤد من طريق يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب

من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوًا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل وقربه ثم جاء وفي الناس رقد وهم عزون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم

ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث قال العلامة العيني وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلق على المؤمنين الذين لايحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد اهـ من صلوة الفجر وصلوة العشاء، ولو يعلمون ما فيهما من مزيد الفضل لاتوهما اي لاتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قاله الحافظ ولو حبوًا بالنصب على انه صفة لمصدر محذوف اي لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانهم حبوًا افاده العيني في شرح البخاري وقال في شرح هذا الكتاب قوله ولو حبوا انصب بفعل محذوف تقديره ولو كانوا يحبون حبوا والحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصبي اذا زحف على استه انتهى وقال الحافظ اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب انتهى لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم قال النووي انما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت تحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم. ثم آمر رجلا يؤم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب قاله الكرماني الناس ثم آخذ شعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف قاله الكرماني من نار فاحرق وفي نسخة العيني واحرق. على من لم يخرج الى الصلوة بيته مفعول لقوله احرق ووقع عند البخاري بعد موضع بيته ووجهه الحافظ بان معناه بعد ان يسمع النداء او بعد ان يبلغه التهديد المذكور والظاهر رواية المصنف فقد اخرج مسلم من طريق ابن نمير ومسلم وابوداؤد من طريق ابي معاوية كلاهما عن الاعمش فذكر الحديث وفيه فاحرق عليهم بيوتهم بالنار والحديث اخرجه البخاري عن عمر بن حفص باسناده مثله ومسلم وابوداؤد بمعناه وابن ماجة والدارمي الا انهما لم يذكرا الجزء الثاني من الحديث في امر تحريق البيوت. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف ابن سلمة" قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة وعند احمد العشاء الآخرة وفيه دليل على جواز وصف العشاء بالآخرة وانه لاكراهة فيه خلافا لما حكي فيه عن الاصمعي من كراهة قاله النووي. وزاد احمد ذات ليلة حتى كان وعند احمد حتى كاد يذهب ثلث الليل وقربه وعند احمد او قرابه شك من الراوي ويحتمل التنويع ولفظ السراج في مسنده كما في العيني حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم جاء اي من الحجرة الشريفة في المسجد. وفي الناس رقد بضم الراء وتشديد القاف وبفتحها جمع راقد يقال قوم رقود ورقد اي نيام وعند احمد وفي الناس رقة وهم عزون هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالراء المهملة وفسره في الحاشية اي عارون من اللباس والصواب ما وجد في النسخة التي عليها شرح العيني عزون بالزاي المعجمة وهكذا هو عند احمد في مسنده عن عفان باسناده عند المصنف وهكذا هو في مسند السراج كما ذكره العيني روايته في شرح البخاري يعني متفرقون وتؤيده رواية ابي بكر عن عاصم عند احمد بهذا الاسناد وفي رواية فرآهم عزين متفرقين قال العيني في شرحه وهو جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وبرين جمع ثبة وبرة انتهى وزاد السراج واذا هم قليلون فغضب غضبا شديدا زاد السراج لا اعلم اني رأيته غضب غضبا اشد منه ثم قال لو ان رجلا ندب اي دعى قال ابن الاثير يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب انتهى وقال ابن دريد ندبت الرجل اندبه ندبا اذا قلت له يا فلاناه وبه سميت الباكية نادبة. الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لم يقع هذا المقول عند السراج ووقع عند احمد قال العيني وفي كتاب الترغيب والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني خرج بعدما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين لاتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت وفي نسختي العيني والحاوي لهممت. ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف اي اتأخر عن الصلوة لمعاقبتهم وقال العيني في شرحه اي آتيهم من خلفهم وآخذهم على غفلة وغرة. على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة اي اتأخر عن الصلوة فاتتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن الصلوة فاضرمها اي اوقدها قال في النهاية ضرم النار واضرمها اوقدها وفي القاموس واضرمها وضرمها واستضرمها اوقدها وفي الجمهرة والضرم اشتعال النار واضطرمت النار اضطراما اذا اشتعلت واضرمت النار فانا اضرمها اضراما وضرمتها تضريما عليهم اي

بالنيران حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابوبكر عن عاصم فذكر مثله باسناده فهذا ابو هريرة رضـ يخبران
الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يدله ذلك على انها هي الصلوة الوسطى انه
بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق اباهريرة
من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني
عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة
وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله

على المتخلفين عن صلوة العشاء، بالنيران جمع النار كما في القاموس والحديث اخرجه السراج وغيره بهذا السياق كما تقدم واخرجه احمد في مسنده عن عفان باسناده نحو رواية الطحاوي. حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا ابوبكر بن عياش الاسدي عن عاصم بن بهدلة فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الامام احمد عن الاسود بن عامر عن ابي بكر باسناده بلفظ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمصنف مع اخرج الحديث بخمس طرق واخرجه مسلم والبيهقي من طريق معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ومسلم وابو داؤد والبيهقي وغيرهم من طريق يزيد بن الاصم عنه والدارمي من طريق عجلان عنه بالفاظ مختلفة. فهذا وزاد في نسخة العيني قبله "قال ابوجعفر رحمه الله" ابو هريرة يخبران الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء كما يومي الى ذلك حديث الاعرج عنه لقوله في آخره لشهد العشاء بل في حديث عاصم عن ابي صالح تصريح بتعيين العشاء حيث قال في صدر الحديث اخر عشاء الاخرة وهكذا وقع التصريح بتعيين العشاء في رواية عجلان والمقبري عند احمد وغيره وفي رواية الاعمش عن ابي صالح الايماء الى انها العشاء والفجر وهكذا في رواية ابن حبان من هذا الوجه ورواه الترمذي وغيره من طريق وكيع عن جعفر ابن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة بابهام الصلوة وكذلك رواه السراج من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فذكر الجمعة كما اخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عنه واشار الى ضعفها لشذوذها قال الحافظ ويدل على وهمه فيها رواية ابي داؤد والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد ابن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عني او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت اباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة وقد وافق ابن ام مكتوم اباهريرة على ذكر العشاء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلوة العشاء فقال لقد هممت الحديث واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الآخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري انتهى بتغيير يسير. ولم يدله اي اباهريرة وفي نسخة العيني ولم يدل. ذلك اي رواية تحريق بيت من تخلف عن العشاء على انها اي صلوة العشاء. هي الصلوة الوسطى بل قد روى وزاد في نسخة العيني هو. عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اي خلاف كون الصلوة الوسطى صلوة العشاء وهو صلوة الوسطى صلوة العصر. مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى اي في آخر الباب في روايات كون الصلوة الوسطى صلوة العصر ثم ان اباهريرة لم يكتف على الرواية فقط بل قد اختاره فقال هي العصر هي العصر كما سياتي فهذه حجة قوية على من استدل بروايات التحريق على كون العشاء الآخرة الصلوة الوسطى كما سياتي فان راوي الحديث ادرى بالمراد من غيره وقد وافق اباهريرة من التابعين على ما قال من ذلك اي من كون هم التحريق في صلوة العشاء سعيد بن المسيب. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة قلت يمكن ان يحتج بهذه الروايات الواردة في تاكيد صلوة العشاء وتهديد تاركها بالتحريق لقول من قال انها الصلوة الوسطى كما احتج اهل المقالة الاولى بنحو هذه الروايات الواردة في تحريق تاركي الظهر بالجماعة كما تقدم وممن اختار ذلك الواحدي كما في تفسير الحافظ ابن كثير وقال ابو حيان وحكاه ابو عمر بن عبد البر عن فرقة وقال الشوكاني وصرح المهدي بانه مذهب الامامية وقال العلامة العيني وهو قول المازري وزعم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتاخرين وقال الحافظ نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بانها بين صلوتين لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة عليها قلت وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما سياتي من وجه كون العصر الصلوة الوسطى واما روايات تهديد تاركيها بالتحريق فمعارض بالتهديد الوارد في العصر ومع ذلك فالنص الصحيح الصريح يرد ذلك والاثر رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب فذكره كما في الحاوي. وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله اي خلاف ما روي عن ابن مسعود من ان

وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرًا اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شئ لامرت رجلا ان يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ينته لاحرقن بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدمه الدليل على الصلوة ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك دليل رجعنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الوسطى صلوة العصر

حديث التحريق لاجل الجمعة وخلاف ما روى عن ابي هريرة من انه لاجل صلوة العشاء الآخرة قاله العيني في شرحه وان ذلك القول الوارد في تحريق البيوت لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سالت جابرا اقال الهمزة فيه للاستفهام - رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شئ لامرت رجلا ان يصلي وفي نسختي العيني والحاوي بحذف ان - بالناس ثم حرقت وفي نسخة العيني لحرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ينته لاحرقن هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني عليه - بيته على ما فيه قال القاضي ابو المحاسن في المعتصر ولا ينكر مجئ الوعيد عاما لاجل ما بلغه عن رجل واحد لانه صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبته من صدر منه هفوة وبلغته وكان اذا بلغه عن احد شئ يقول ما بال اقوام يقولون كذا و يفعلون كذا ولا يقول ما بال فلان لئلا يلحقه في ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه لو قوفه ودخوله في العموم ولا يستبعد اضافة ما كان من الواحد الى الجماعة لانه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل انما قاله عبد الله بن ابي فاضاف الله تعالى القول الى الجماعة وان كان المتكلم واحدا اذا كانوا لم يردوه عليه كذا الذي تخلف في بيته قد وقف عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه ما كان منه فكانوا امثاله وان كانوا لم يتخلفوا بانفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد في الحديث انتهى بالحذف والحديث اخرجه المصنف في مشكل الآثار كما في المعتصر واخرجه اسد السنة في مسنده كما في شرح العيني - فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف وفي نسخة العيني للمتخلف والصواب النسخة المطبوعة عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شئ مما تقدمه الدليل على الصلوة الوسطى ما هي - فلما وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله انتفى بما ذكرنا وفي نسخة العيني ذكره والاول هو الصواب - ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شئ من ذلك دليل رجعنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة مقصود المصنف رحمه الله الجواب عن مستدل من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر وتقرير الجواب ان ما ذكره زيد بن ثابت من كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر واستنبطه من نزول الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم فاما نزول الآية فليس فيه دليل على ما قال كما تقدم واما ما ذكره زيد من سبب التحريق فخالفه في ذلك غير واحد من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود فذكر ان ذلك كان للمتخلفين عن الجمعة ووافقه على ذلك الحسن البصري ومع روايتهما ذلك لم يقولا بكونها الصلوة الوسطى بل جزما على كونها العصر ومنهم ابو هريرة فذكر انه كان للمتخلفين عن العشاء ووافقه ابن المسيب ومع ذلك نص ابو هريرة بكونها العصر فدل ذلك على انه ليس المقصود من هذه الروايات بيان الصلوة الوسطى لانه لو كان كذلك لكانت الصحابة ابن مسعود وابو هريرة وغيرهما اول من قال بكون الجمعة او العشاء الصلوة الوسطى وقد خالفهم جابر فقال انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شئ فجزم جابر على انه لم يكن لما ذكره زيد وغيره وانما كان لتخلف الرجل مما لا ينبغي التخلف عنه فعلى هذا ليس في الروايات الواردة في التحريق دليل على تعيين الصلوة الوسطى واما حديث ابن عمر فلم يرد ذلك الا موقوفا وهو معارض بما روى عنه من كون الصلوة الوسطى صلوة العصر وهو ما ذكره بقوله وقد روى عنه اى عن ابن عمر من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني بن سليمان جميعا - قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني ليث بن سعد - ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث وفي نسخة العيني ليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ابن عمر قال سالم وفي نسخة العيني بحذف قال " قال ابن عمر الصلوة الوسطى صلوة العصر والحديث

فلما تضاد ما روی فی ذلك عن ابن عمر دل هذا علی انه لم یكن عنده فیه شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم فرجعنا الی ما روی عن غیره فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابی رجاء قال صلیت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطی حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس رض قال هی صلوة الصبح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابی الخلیل عن جابر بن زید عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس رض مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربیع بن انس عن ابی العالیة

اخرجه الطبری فی تفسیره عن محمد بن عبد الحكم عن ابیه وشعیب بن اللیث عن اللیث باسناده عن سالم عن ابیه انه كان یری لصلوة العصر فضیلة للذی قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ویری انها الصلوة الوسطی وذكره ابن حزم فی المحلی وقال العلامة ابن الترکمانی وهذا سند صحیح فلما وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله" تضاد ما روی فی ذلک ای فی الصلوة الوسطی عن ابن عمر ای حیث قال مرة انها الظهر ومرة انها العصر دل هذا الاختلاف الصادر عنه علی وفی نسخة العینی بحذف علی انه لم یكن عنده فیه شئ عن النبی صلی الله علیه وسلم لانه لو كان عنده عنه صلی الله علیه وسلم علم الجزم به ثم ثبت علیه الظاهر ان ما مر عنه من كون الصلوة الوسطی الظهر مبنی علی اجتهاده استنبطه من توجیه النبی صلی الله علیه وسلم الی الكعبة فلما بلغته الروایات المتواترة فی كونها صلوة العصر رجع عما كان یقوله وجزم بانها العصر ورجعنا وفی نسخة العینی فرجعنا الی ما روی عن غیره فاذا ابو بكرة وزاد فی نسخة العینی بكار بن قتیبة. قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف بن ابی جمیلة بفتح الجیم العبدی الهجری ابو سهل البصری المعروف بالاعرابی واسم ابی جمیلة بندویه ویقال بل بندویه اسم امه واسم ابیه رزینة من رواة الستة قال عبد الله عن ابیه ثقة صالح الحدیث وقال اسحق عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال النسائی ثقة ثبت وقال الولید عن مروان بن معاویة كان یسمی الصدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثیر الحدیث قال وكان یتشیع وحكی العقیلی عن ابن المبارك فیه بدعتان قدری وشیعی. وقال فی المیزان قال بندار وهو یقرأ لهم حدیث عوف لقد كان قدریا رافضیا شیطانا مات سنة ست واربعین ومائة. عن ابی رجاء العطاردی عمران بن ملحان او ابن تیم او ابن عبد الله البصری من رواة الستة علم بالقرآن وام قومه اربعین سنة قال ابو حاتم جاهلی فر من النبی صلی الله علیه وسلم ثم اسلم بعد الفتح واتی علیه مائة وعشرون سنة وقال ابن عبد البر كان ثقة وكانت فیه غفلة وكانت له عبادة وعمر عمرا طویلا ازید من مائة وعشرین سنة وقال ابن معین وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة فی الحدیث وله روایة مات سنة تسع ومائة. قال صلیت خلف ابن عباس الغداة زاد ابن جریر فی مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطی والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابراهیم بن مرزوق عن عمرو بن حبیب عن عوف باسناده نحوه وزاد التی قال الله عز وجل فیها وقوموا لله قانتین. وهكذا اخرجه ابن جریر عن ابن بشار عن ابن ابی عدی وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف واخرجه ایضا ابو بكر بن ابی شیبة عن هشیم عن ابی رجاء عن ابن عباس كما فی الحاوی. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هی ای الصلوة الوسطی صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وكیع عن قرة عن ابی رجاء قال صلیت مع ابن عباس الصبح فی مسجد البصرة فقال هذه الصلوة الوسطی كما فی شرح العینی حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا عفان بن مسلم كما زاد فی نسخة العینی عن همام بن یحیی عن قتادة بن دعامة عن ابی الخلیل صالح بن ابی مریم الضبعی مولاهم البصری من رواة الستة قال ابن معین وابو داؤد والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر فی التمهید لا یحتج به عن جابر بن زید عن ابن عباس مثله والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابی العباس الاصم عن ابراهیم باسناده بلفظ صلوة الوسطی صلوة الفجر واخرجه ابن جریر عن ابن بشار عن عفان باسناده نحوه. حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن عفیر وفی نسخة العینی ابن كثیر بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس مثله قال العینی فی شرحه قال القاضی اسماعیل بن اسحاق الروایة عن ابن عباس فی ان الصلوة الوسطی هی صلوة الفجر صحیحة وان كان روی عنه ایضا انها صلوة العصر انتهی حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربیع بن انس البكری ویقال الحنفی البصری ثم الخراسانی من رواة الاربعة قال العجلی بصری صدوق وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الی فی ابی العالیة من ابی خلدة وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن معین كان یتشیع فیفرط وذكره ابن حبان وقال الناس یتقون من حدیثه ما كان من روایة ابی جعفر عنه لان فی احادیثه عنه اضطرابا كثیرا توفی سنة اربعین ومائة وقیل قبلها. عن ابی العالیة رفیع مصغرا ابن مهران الریاحی مولاهم البصری ادرك الجاهلیة

قال صليت خلف ابی موسی الاشعری صلوٰة الصبح فقال رجل الی جنبی من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هذه الصلوٰة الوسطی فکان ما ذهب الیه ابن عباس رض من هذا هو قول الله عز وجل حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰی وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فکان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلوٰة الوسطی هی الصلوٰة التی فیها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس رض فی هذه الاٰیة فیم نزلت فحدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید ابن هرون قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شبیل عن ابی عمرو الشیبانی

واسلم بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بسنتین و دخل علی ابی بکر و صلی خلف عمر من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال اللالکائی مجمع علی ثقته وقال ابن عدی له احادیث صالحة مات سنة تسعین قال صلیت خلف ابی موسی الاشعری ای بالبصرة زمن عمر کما فی روایة ابن جریر صلوٰة الصبح فقال رجل الی جنبی من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم زاد ابن جریر فقلت لرجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی جانبی ما الصلوٰة الوسطی قال هذه الصلوٰة الوسطی قال فی الحاوی اسناده الصحیحین خلا الربیع بن انس وقد وثقه العجلی وقال النسائی لیس به بأس وقال ابو حاتم صدوق وهو احب الی فی ابی العالیة من ابی خلدة انتهی والاثر اخرجه ابن جریر عن الدامغانی عن ابن المبارک وروی من طریق آخر عن الربیع عن ابی العالیة انه صلی مع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الغداة فلما فرغوا قال قلت لهم ایتهن الصلوٰة الوسطی قالوا التی قد صلیتها قبل وروی من طریق قتادة عن جابر قال الصلوٰة الوسطی صلوٰة الصبح ففی هذه الاثار ان الصلوٰة الوسطی صلوٰة الصبح قال الحافظ ابن کثیر وحکاه ابن ابی حاتم عن ابن عمر وابی امامة وانس وابی العالیة وعبید بن عمیر وعطاء ومجاهد وجابر بن زید وعکرمة والربیع بن انس رواه ابن جریر عن عبد الله بن شداد بن الهاد ایضا هو الذی نص علیه الشافعی اه وهو قول مالک وجمهور اصحاب الشافعی کما فی النیل وقال ابن عبد البر کما فی شرح العینی وهو اصح ما روی عن ابن عباس فی ذلک وهو قول طاؤس ومالک واصحابه وقال الحافظ ابن حجر هو احد قولی ابن عمر وابن عباس ونقله مالک والترمذی عنهما ونقله مالک بلاغا عن علی والمعروف عنه خلافه انتهی وقال ابن حزم ان ذلك لم یصح عنه وقال الزرقانی المعروف عنه انها العصر کما سیأتی قال الشوکانی واحتج اهل القول الثالث بان الصبح تاتی وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطیب النوم فی الصیف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس ولورود الاخبار الصحیحة فی تاکید امرها فخصت بالمحافظة لکونها معرضة للضیاع بخلاف غیرها وهذه الحجة لیست بشیء ولکن الاولی الاحتجاج لهم بما رواه النسائی عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم عرس فلم یستیقظ حتی طلعت الشمس او بعضها فلم یصل حتی ارتفعت الشمس فصلی وهی صلوٰة الوسطی ویمکن الجواب عن ذلک من وجهین الاول ان ما روی من قوله فی هذا الخبر وهی صلوٰة الوسطی یحتمل ان یکون من المدرج ویحتمل ان یکون من قوله وقد اخرج عنه ابو نعیم انه قال الصلوٰة الوسطی صلاة العصر وهذا صریح لا یتطرق الیه من الاحتمال ما یتطرق الی الاول فلا یعارضه الوجه الثانی ما تقرر من القاعدة ان الاعتبار عند مخالفة الراوی روایته بما روی لا بما رآی انتهی وسیاتی روایته فی کون الصلوٰة الوسطی صلوٰة العصر عند المصنف وستاتی بقیة مستدلاتهم والجواب عنها ان شاء الله تعالی ۔ فکان وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر ما ذهب الیه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وقوموا لله قانتین فکان ذلک القنوت عنده هو قنوت وفی نسخة العینی وقت ۔ الصبح فجعل بذلک القنوت الصلوٰة الوسطی هی الصلوٰة التی فیها القنوت عنده وهو صلوٰة الصبح قلت وبهذا احتج الشافعی وغیره قال الحافظ واحتجوا له بان فیها القنوت وقد قال الله تعالی وقوموا لله قانتین واجاب عنه المصنف الامام فقال وقد خولف ابن عباس فی هذه الاٰیة فیم نزلت فحدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شبیل مصغرا ابن عوف البجلی ابو الطفیل ویقال ابن شبل من رواة الستة الا ابن ماجة قال اسحق بن منصور لا یسأل عن مثله یعنی لجلالته وقال النسائی ثقة وفرق جماعة بین ابن شبل وابن شبیل منهم ابن معین والبخاری وابو حاتم وابن حبان فی الثقات قال الباجی الحارث بن شبل بصری ضعیف والحارث بن شبیل کوفی ثقة وکذا ضعف ابن شبل ابن معین والبخاری ویعقوب بن سفیان والدارقطنی عن ابی عمرو الشیبانی سعد بن ایاس الکوفی من رواة الستة قال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال هبة الله بن الحسن الطبری مجمع علی ثقته وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث ووثقه العجلی وسماه ابن حبان فی الثقات سعیلا وقال حج فی الجاهلیة ولیست له صحبة وروی عن عمر وغیره وعنه الناس حضر القادسیة وهو ابن اربعین سنة ومات بعد ان تم له عشرون ومائة سنة وکانت القادسیة سنة احدی وعشرین قال فکانه مات سنة احدی ومائة وارخه ابن عبد البر سنة خمس وتسعین وفیه اقوال اخری ومما ینبغی ان ینبه علیه ان العلامة العینی فسر ابا عمرو الشیبانی هذا فی شرحه باسحاق بن مرار النحوی اللغوی الشیبانی وجعله من رجال الصحیحین وذلک لیس بصحیح

عن زید بن ارقم قال کنا نتکلم فی الصلوٰة حتی نزلت حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فامرنا بالسکوت
حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون فذکر مثله حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سفیان
فی هذه الآیة وقوموا لله قانتین فذکر عن منصور عن مجاهد قال کانوا یتکلمون فی الصلوٰة حتی نزلت هذه الآیة
فالقنوت السکوت والقنوت الطاعة حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن لیث بن ابی سلیم عن مجاهد فی هذه
الآیة وقوموا لله قانتین قال من القنوت الرکوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله حدثنا فهد قال ثنا
احمد بن یونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبی قال لو کان القنوت کما تقولون لم یکن للنبی صلی الله علیه وسلم منه
شئ انما القنوت الطاعة یعنی وَمَنْ يَّقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب
قال سألت جابر بن زید عن القنوت فقال الصلوٰة کلها قنوت اما الذی تصنعون فلا ادری ماهو

فانه لم یرو لاحد من الستة الا مسلما فی موضع واحد کما ذکر فی تهذیب التهذیب وابو عمرو الشیبانی هذا روی من طریقه هذا الحدیث الشیخان وابو داؤد والترمذی والنسائی کما بسط العینی احادیث هولاء فی شرحه فکیف یمکن تفسیر ابی عمرو الشیبانی باسحٰق النحوی وانما ابو عمرو الشیبانی هذا هو سعد ابن ایاس الکوفی وهو من رجال الستة وقد ذکره العینی فی شرح البخاری علی الوجه الصحیح فقال ابو عمرو بفتح العین الشیبانی واسمه سعد بن ایاس انتهی
عن زید بن ارقم بفتح همزة وقاف وسکون راء ابن زید بن قیس الانصاری ابو عمرو او عامر او عمارة او انیسة او حمزة او سعد او سعید سبعة اقوال الخزرجی غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع عشرة غزوة ونزل الکوفة وهو الذی انزل الله تصدیقه فی سورة المنافقین وشهد صفین مع علی وکان من خواصه قال ابن السکن اول مشاهده الخندق مات سنة ثمان وستین۔ قال کنا نتکلم فی الصلوٰة ای کنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یکلم الرجل منا صاحبه فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فی الحاجة فی الصلوٰة حتی نزلت حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وقوموا لله قانتین فامرنا بالسکوت فاخبر زید بن ارقم ان المراد من القنوت فی الآیة هو السکوت وهو احد الاقوال فی تفسیره واختاره ابن مسعود وهو الراجح عند المحققین وفیه دلیل لما قال اصحابنا ان نسخ الکلام فی الصلوٰة کان بالمدینة بعد قدوم رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الکلام علی الصلوٰة والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن سعید والبخاری عن ابراهیم بن موسی عن عیسی ومسلم عن یحیی عن هشیم وعن ابی بکر عن ابن نمیر ووکیع وابو داؤد عن محمد ابن عیسی عن هشیم والترمذی عن احمد بن منیع عن هشیم والنسائی عن اسمٰعیل بن مسعود عن یحیی خمستهم عن اسمٰعیل باسناده نحو حدیث المصنف وزاد مسلم وابو داؤد والترمذی ونهینا عن الکلام قال الترمذی حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم۔ حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون فذکره وزاد فی نسخة العینی باسناده۔ مثله حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سفیان فی هذه الآیة ای فی تفسیرها وقوموا لله قانتین فذکر ای سفیان عن منصور عن مجاهد قال کانوا یتکلمون فی الصلوٰة حتی نزلت هذه الآیة ای آیة وقوموا لله قانتین فالقنوت السکوت وبهذا فسره غیر واحد وهو الراجح کما تقدم والقنوت الطاعة والاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری باسناده نحوه وزاد ویکلم الرجل اخاه حتی نزلت هذه الآیة وقوموا لله قانتین فقطعوا الکلام والباقی نحوه کما فی شرح العینی قال الفخر الرازی وهو قول ابن عباس والحسن والشعبی وسعید بن جبیر وطاؤس وقتادة والضحاک ومقاتل انتهی قلت وقد ورد ذلک مرفوعا ایضا عند احمد وابن جریر وابی یعلی والطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال کل حرف من القرآن یذکر فیه القنوت فهو الطاعة قال الهیثمی فی اسناد احمد وابی یعلی ابن لهیعة وهو ضعیف حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع وزاد فی نسخة العینی ابن الولید عن لیث بن ابی سلیم عن مجاهد فی هذه الآیة وقوموا لله قانتین قال مجاهد من القنوت الرکوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله والاثر اخرجه ابن جریر من طریق ابن ادریس عن لیث عن مجاهد وقوموا لله قانتین قال فمن القنوت طول الرکوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من هیبة الله کان العلماء اذا قام احدهم یصلی یهاب الرحمٰن ان یلتفت او ان یقلب الحصی او یعبث بشئ او یحدث نفسه بشئ من امر الدنیا الا ناسیا واخرج ایضا من طریق جریر عن لیث عن مجاهد نحوه الا انه قال فمن القنوت الرکود والخشوع ومن طریق عن لیث عن مجاهد نحوه الا انه قال وکان الفقهاء من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم اذا قام احدهم الی الصلوٰة لم یلتفت ولم یقلب الحصی الحدیث۔ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله بن یونس الیربوعی قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف الیامی عن ابن عون عبد الله عن عامر الشعبی قال لو کان القنوت کما تقولون هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی کما یقولون۔ لم یکن للنبی صلی الله علیه وسلم منه شئ انما القنوت الطاعة یعنی ومن یقنت منکن لله ورسوله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب جعفر بن حیان العطاردی کما قال العینی فی شرحه وعبد القادر فی الحاوی قال سألت جابر بن زید ابا الشعثاء عن القنوت فقال الصلوٰة کلها قنوت اما الذی تصنعون فلا ادری فی نسخة العینی فما ادری

فهذا زید بن ارقم ومن ذکرنا معه یخبرون ان ذلک القنوت الذی امروا به فی هذه الآیة هو السکوت عن الکلام الذی کانوا یتکلمون به فی الصلوة فیخرج بذلک ان یکون فی هذه الآیة دلیل علی ان القنوت المذکور فیها هو القنوت المفعول فی صلوة الصبح وقد انکر قوم ان یکون ابن عباس کان یقنت فی صلوة الصبح وقد رویناه ذلک باسناده فی باب القنوت فی صلوة الصبح فلو کان هذا القنوت المذکور فی هذه الآیة هو القنوت فی صلوة الصبح اذا لما ترکه اذ کان قد امر به الکتاب **وقد** روی عن ابن عباس ان الذی ذهب الیه فی ذلک معنی اخر حدثنا احمد بن ابی عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ثور بن یزید عن عکرمة عن ابن عباس رضی قال الصلوة الوسطی هی الصبح فصل بین سواد اللیل وبیاض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر فی هذا الحدیث ان الذی جعل صلوة الغداة به هی الصلوة الوسطی هذه العلة۔

ففی هذه الآثار انه لیس المراد من القنوت الوارد فی الآیة هو القنوت المعروف المختلف فیها وانما المراد منه السکوت او الطاعة او الخشوع وقد انکره الشعبی وابو الشعثاء القنوت المعروف فیحتمل انهما انکراه مطلقا ویحتمل ان یکون انکراه فی غیر الوتر فیکون حجة لمن قال بذلک واعلم ان فی القنوت ستة اقوال کما بسطها الفخر الرازی منها هذه الاقوال الثلاثة والرابع وهو قول ابن عباس ان القنوت هو الدعاء والذکر والخامس القیام والسادس وهو اختیار علی بن عیسی ان القنوت عبارة عن الدوام علی الشیء والصبر علیه الملازمة له وهو فی الشریعة صار مختصا بالمداومة علی طاعة الله تعالی والمواظبة علی خدمة الله تعالی وعلی هذا یدخل فیه جمیع ما قاله المفسرون۔ فهذا وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله زید بن ارقم ومن ذکرنا معه من التابعین مجاهد وغیره یخبرون ان ذلک القنوت الذی امروا به فی هذه الآیة هو السکوت عن الکلام الذی کانوا یتکلمون به فی الصلوة فیخرج وفی نسخة العینی فخرج۔ بذلک ان یکون فی هذه الآیة دلیل علی ان القنوت المذکور فیها هو القنوت المفعول فی صلوة الصبح حاصل ما اجاب به المصنف علی ما قال العلامة العینی ان ابن عباس خواهب فی سبب نزول هذه الآیة والمخالفون زید بن ارقم من الصحابة ومن التابعین مجاهد بن جبر والشعبی جابر بن زید فانهم اخبروا ان القنوت المذکور فی الآیة بصورة الامر هو السکوت عن الکلام فی الصلوة لانهم کانوا یتکلمون فیها ولیس هو القنوت الذی کان یفعل فی صلاة الصبح فلا یسمی حینئذ بسبب ذلک لصلوة الصبح الصلوة الوسطی۔ وقد انکر قوم منهم عمرو بن میمون والاسود وسعید بن جبیر وعمران بن الحارث ومجاهد کما اخرج ابن ابی شیبة وبسط عنه العینی فی شرحه سیاتی فی محله ان شاء الله تعالی۔ ان یکون ابن عباس کان یقنت فی صلوة الصبح وقد روینا ذلک باسناده هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی باسانیده فی باب القنوت فی صلوة الصبح فلو کان هذا القنوت المذکور فی هذه الآیة هو القنوت فی صلوة الصبح اذا لما ترکه ای ابن عباس اذ کان قد امر به الکتاب ای لکونه فرضا بالنص القطعی الوارد بصیغة الامر الدال علی اللزوم قال المصنف فی باب القنوت بعد ما روی هذه الآثار فکان الذی یروی عنه القنوت هو ابو رجاء وانما کان ذلک وهو بالبصرة والیا علیها للعلی وکان احد من یروی عنه بخلاف ذلک سعید بن جبیر وانما کانت صلوته معه بعد ذلک بمکة فکان مذهبه فی ذلک ایضا مذهب عمر وعلی انتهی قلت ومذهبهما القنوت عند النازلة کما اثبته المصنف عنهما وسیاتی ذلک مبسوطا و**قد** روی عن ابن عباس ان الذی ذهب الیه فی ذلک معنی آخر۔ حدثنا احمد بن ابی عمران وفی نسخة الحاوی بحذف احمد۔ قال ثنا خالد ابن خداش بکسر الخاء المعجمة وتخفیف الدال المهملة ابن عجلان الازدی المهلبی بفتح الهاء نسبة الی المهلب بن ابی صفرة مولاهم ابو الهیثم البصری سکن بغداد من رواة البخاری فی الادب ومسلم والنسائی قال یحیی بن معین وابو حاتم صالح صدوق وقال ابن سعد وابن قانع ثقة وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة صدوقا وقال ابن المدینی ضعیف وقال الساجی فیه ضعف وقال سلیمان بن حرب صدوق لا بأس به کان یختلف معنا الی حماد بن زید ... واثنی علیه خیرا وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثلث وعشرین ومائتین قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ثور بن یزید قال فی الحاوی کذا وقع ثور بن یزید وهو غلط والصواب ثور بن زید بغیر یاء فی اوله وهو الدیلی المدنی روی له الشیخان انتهی عن عکرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطی هی الصبح فصل وفی نسخة العینی تصلی وهو الصواب بین سواد اللیل وبیاض النهار قال فی الحاوی اسناد الصحیحین خلا خالد بن خداش فروی عنه مسلم اه والاثر اخرجه اسمعیل القاضی عن ابراهیم بن حمزة عن عبد العزیز بن محمد باسناده نحوه وزاد وهی اکثر الصلوات تفوت من الناس کما فی شرح العینی واخرجه سعید بن منصور وعبد بن حمید کما فی الاوجز۔ فهذا وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله ابن عباس قد اخبر فی هذا الحدیث ان الذی جعل صلوة الغداة به هی الصلوة الوسطی هذه العلة ای کونها بین سواد اللیل وبیاض النهار وبهذا احتج الفخر الرازی وغیره للشافعی

وقد یحتمل ایضا ان یکون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتین اراد به فی صلوۃ الصبح فیکون ذلک القنوت هو طول القیام کما قال النبی صلی الله علیه وسلم لما سئل ای الصلوۃ افضل فقال طول القنوت وقد ذکرنا ذلک باسناده فی موضعه من کتابنا هذا وقد روی عن عائشة ایضا انها قالت انما اقرت الصبح رکعتین لطول القراءۃ فیهما وقد ذکرنا ذلک ایضا فی غیر هذا الموضع وقد یحتمل ان یکون قوله وقوموا لله قانتین اراد به فی کل الصلوات صلوۃ الوسطی وغیرها وقد روی عن ابن عباس رض فی الصلوۃ الوسطی انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن زر بن عبید الله العبدی قال سمعت ابن عباس رض یقول الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر وقوموا لله قانتین فلما اختلف عن ابن عباس رض فی ذلک اردنا ان ننظر فیما روی عن غیره وذهب ایضا من ذهب الی انها غیر العصر انه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلک

قال الرازی ان هذه الصلوۃ تودی بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا القدر من الزمان لا تکون الظلمة فیه تامة ولا یکون الضوء ایضا تاما فکانه لیس بلیل ولا نهار فهو متوسط بینهما انتهی ورده ابن حزم فقال وهذا لا شیء لان المغرب تشارکها فی هذه الصفة ولیس فی کونها کذلک بیان بان احدها الصلوۃ الوسطی انتهی وقد دلت الروایات الکثیرة علی انها العصر فهو المتعین. وقد یحتمل ایضا ان یکون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتین اراد به فی صلوۃ الصبح فیکون وفی نسخة العینی ویکون. ذلک القنوت هو طول القیام ای کما قال الربیع القنوت طول القیام وطول الرکوع کذا فی تفسیر الثعالبی. کما قال النبی صلی الله علیه وسلم ای فی حدیث جابر عند مسلم وغیره لما سئل ای الصلوۃ افضل فقال صلی الله علیه وسلم طول القنوت ای القیام وبهذا الحدیث احتج غیر واحد من المفسرین لاهل هذا القول وقال الفخر الرازی وهذا القول عندی ضعیف والا صار تقدیر الآیة وقوموا لله قائمین اللهم الا ان یقال وقوموا لله مدیمین لذلک القیام فحینئذ یصیر القنوت مفسرا بالادامة لا بالقیام انتهی وقال الزمخشری فی الفائق هو طول القیام فی الصلوۃ وقال ابن درید والقنوت فی الصلوۃ طول القیام هکذا قال المفسرین فی قوله تعالی وقوموا لله قانتین. وقد ذکرنا ذلک باسناده وفی نسخة العینی باسانیده فی موضعه ای فی موضع ینبغی ذکره فیه من کتابنا هذا ذکره المصنف فی باب القراءۃ فی رکعتی الفجر عن جابر وعبد الله بن حبشی وغیرهما. وقد روی عن عائشة ایضا انها قالت انما اقرت الصبح رکعتین لطول القراءۃ فیهما وقد ذکرنا ذلک ایضا وزاد فی نسخة العینی باسناده فی غیر هذا الموضع ای فی باب صلوۃ المسافر ووقت الفجر وقد یحتمل ان یکون قوله وزاد فی نسخة العینی عز وجل وقوموا لله قانتین اراد به فی کل الصلوات صلوۃ الوسطی وغیرها حاصل ما قاله المصنف انه یحتمل ان یکون المراد من القنوت فی الآیة طول القیام کما قال الربیع فعلی هذا لیس فی الآیة دلیل علی تعیین الصلوۃ الوسطی ومما یؤید ذلک ما ورد فی حدیث جابر افضل الصلوۃ طول القنوت وما قالت عائشة انما اقرت الصبح رکعتین لطول القراءۃ فیهما وهو یستلزم لطول القیام ثم انه یحتمل ان یکون المراد من الآیة سائر الصلوات وغیرها لانه لم یقم دلیل علی انه خاص ببعض الصلوات فعلی هذا فی الآیة اطالة القیام فی سائر الصلوات کما سیاتی بیان ذلک مفصلا انشاء الله. وقد روی عن ابن عباس فی الصلوۃ الوسطی انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل بن یونس السبیعی عن جده ابی اسحق السبیعی الهمدانی الکوفی عن زر بن عبید الله العبدی هکذا فی النسخة الموجودة عندنا ولم اره ذکرا فیما عندی من کتب اسماء الرجال وفی النسخة التی علیها شرح العینی وفی نسخة الحادی رزین بن عبید العبدی وهو الصواب وهکذا عند البخاری فی التاریخ وابن جریر فی تفسیره من طریق ابی اسحاق وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ولم یذکرا فیه جرحا ولا تعدیلا. قال فی المغانی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی عن ابن عباس وعنه ابو اسحق السبیعی قال سمعت ابن عباس یقول الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر وقوموا لله قانتین والاثر اخرجه ابو عبید وعبد بن حمید والبخاری فی تاریخه وابن جریر کما فی الاوجز من طریق رزین بن عبید انه سمع ابن عباس ...... لقرأناه الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر واخرج وکیع وسفیان وابن جریر وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ففی هذه الآثار المرویة عنه ان الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ومما یؤید ذلک روایاته المرفوعة فی کونها العصر کما ستاتی فیجتمع بهذا رأیه مع روایاته والا فیلزم ترک رأیه لروایاته المرفوعة کما تقدم فلما وفی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله ولما اختلف عن ابن عباس فی ذلک ای فی تعیین الصلوۃ الوسطی اردنا ان ننظر فیما روی عن غیره ای کما سیاتی وذهب ایضا من ذهب الی انها غیر العصر قال العینی وهذا یشمل من یقول انها الصبح ومن یقول انها الظهر وغیرهما ممن یقول غیر العصر انه فی موضع التعلیل ای لانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلک ای علی کون الصلوۃ الوسطی غیر

فذكروا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر حدثنا يونس قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم

فذكروا ما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا۔ علي بن معبد بن نوح وفي نسخة العيني بحذف بن نوح۔ قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق محمد قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالباقر ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع العدوي مولى عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن الحذاء لعمرو بن رافع هذا عقب وربما انتسبوا الى لخم ذكره في رجال الموطا وقال الحافظ في التقريب مقبول وقال السيوطي في الاسعاف ليست له رواية في الكتب الستة ولا مسند احمد وقال في الحاوي واما عمرو بن رافع فذكر المزي ان النسائي روى له في حديث مالك هذا الحديث الواحد يعني حديث صلوة الوسطى رواه عن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك انتهى حدثهما اي نافعا وابا جعفر انه كان اي عمرو يكتب المصاحف جمع مصحف بضم الميم وكسرها قال ابن دريد المصحف بكسر الميم لغة تميمية لانه صحف جمعت فاخرجوه مخرج مفعل مما يتعاطى باليد واهل نجد يقولون المصحف بضم الميم لغة علوية كانهم قالوا اصحف فهو مصحف اذا جمع بعضه الى بعض انتهى وفي المختار واصله الضم وقال الزرقاني وهو الاشهر على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنهن وايامهن قال اي عمرو استكتبتني وفي نسخة العيني فاستكتبتني والاستكتاب هو طلب الكتابة۔ حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا قبل ان يجمعها عثمان كما يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور كذا في الاوجز وقالت لي اذا بلغت هذه الآية اي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها وفي نسخة العيني بحذف الياء وبضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام الخفيفة من الاملاء وبفتح الميم وكسر اللام المشددة من املل يملل اي القيها يقال املت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذي عليه الحق وهي تملى عليه افاده الزرقاني۔ وفي نسخة الحاوي فاتلها بدل فامليها۔ عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وفي نسخة الحاوي بحذف قال فلما بلغتها اي الآية المذكورة اتيتها بالورقة وفي نسخة الحاوي بحذف الباء، التي اكتبها اي كانت الكتابة فيها فقالت اكتب حافظوا بصيغة الامر من المفاعلة للمبالغة في المداومة قال الفخر الرازي فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد والرب كانه قيل احفظ الصلوة ليحفظك الاله الذي امرك بها والثاني ان تكون المحافظة بين المصلي والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظ لك الصلوة وحفظ الصلوة للمصلي على ثلاثة اوجه تحفظه عن المعاصي ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشفاعة في الحشر اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله انتهى مختصرا۔ على الصلوات باداءها في اوقاتها قال الحافظ ابن كثير يامر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في اوقاتها وحفظ حدودها واداءها كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في وقتها الحديث وقال الخازن اي بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها في اوقاتها المختصة بها وقال الفخر الرازي الامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بواو العطف وروي بحذفها واياما كان فهي تفسير للصلوة الوسطى لما سياتي عنها وهي صلوة العصر والحديث اخرجه عبد الرزاق والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن ابي داود في المصاحف كذا في الاوجز عن الدر المنثور۔ حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني ابن عبد الاعلى قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها اي حفصة لم تذكر وزاد في نسخة العيني عن۔ النبي صلى الله عليه وسلم اي لم تذكر كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني روى مالك حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمر فذكر مثله وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وروى اسمعيل ابن اسحق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد انها قالت سمعت رسول الله

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة رضی انه قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن سالت عائشة رضی عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرؤها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطٰى وَصَلوٰةِ الْعَصْرِ وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر

صلى الله عليه وسلم لقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو وقال ابو عمر اسناده صحيح انتهى وقال العيني في شرحه قال ابو عمر حديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه ومتنه ايضا ممن رفعه عن زيد هشام بن سعد ورواه سنيد عن هشيم وقال فيه الصلوة الوسطى صلوة العصر بغير واو وهذا خلاف ما روي عنها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وقال البيهقي الوقف اثبت من الرفع انتهى حدثنا يونس وزاد في نسخة العيني ابن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم العدوي عن القعقاع بن حكيم الكناني عن ابي يونس لا يعرف اسمه قاله الزرقاني مولى عائشة ام المؤمنين ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وذكره ابن حبان في الثقات وذكره مسلم في الطبقة الاولى من المدنيين له في صحيح مسلم وفي السنن حديثان عن عائشة وروى له البخاري في الادب المفرد آخر قلت اخرج له المصنف الحديثين احدهما هذا والثاني ياتي في جنابة الصائم. انه اي ابا يونس قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد قال العيني وانما قال من حديث علي بن معبد تنبيها على انه روي مرفوعا عن عائشة كما ان حديث حفصة روي مرفوعا في حديث علي بن معبد انتهى ولفظ مالك في مؤطاه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني عن الباجي يحتمل انها سمعتها على انه قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء فلعل عائشة لم تعلم نسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكره صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتاكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فارادت اثباتها في المصحف لذلك وانها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على ما روي عن ابي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقده قرآنا انتهى قال الزرقاني واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال شيخنا الاخ وحديث ام حميد عن عائشة يؤيد الاول وسياتي حديثها والحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك باسناده نحوه. حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال الحجاج قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن اسيد القرشي من اهل مكة يروي عن امه عن عائشة روى عنه ابن جريج قاله ابن حبان في الثقات كذا في اللسان واما الشيخ عبد القادر نفسره في الحاوي لعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري لكن لم اجد في تلامذته ابن جريج ولا فيمن روى عنه ام حميد فهذا القوي ما فسرناه فتنبه وقد ذكر الحافظ في التقريب ابن جريج في الطبقة السادسة والذماري في الطبقة التاسعة فكيف يروي ابن جريج عن الذماري عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن وقيل حميدة لا يعرف حالها من الثانية روى لها ابو داود كذا في التقريب. سالت وفي نسخة العيني انها سالت ولم يقع في نسخة الحاوي سالت عائشة عائشة عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى ووقع عند المصنف في المشكل بهذا الاسناد عن ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله الآتي وقد روي عن البراء الخ فيحتمل ان يكون عند المصنف بكلا الوجهين ويحتمل ان يكون وقع عائشة غلطا من النساخ الا اني لم اظفر الى الآن على تخريج حديث ام كلثوم فتامل. فقالت عائشة كنا نقرأها على الحرف الاول اي على اللغة الاولى واراد بالحرف اللغة والحرف في الاصل الطرف والجانب وبه سمي الحرف من حروف الهجاء قاله العيني في شرحه. على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر عن ام حميد كذا في الاوجز عن الدر وقال العيني في شرحه قال ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو بخلاف حديث حفصة قلت فيه نظر لان ابن حزم ذكر في كتابه قال روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها فذكرته بغير واو انتهى ومن حجتهم ايضا ما روى ابن المنذر كما في الفتح وابن جرير كما في حاشية المحلى من طريق عبد الله بن رافع مولى ام سلمة امرتني ام سلمة ان اكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع من طريق مالك قال الحافظ ابن كثير وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير انهما قرآ كذلك قلت وكذا قرأ ابي بن كعب باثبات الواو كما روى ابن جرير من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى -

قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر

وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر مسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها

قلت بهذا احتج لهم غير واحد قال الزرقاني قال ابن عبد البر وثبوتها (اى الواو) يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشئ لا يعطف على نفسه انتهى وقال الحافظ تمسك قوم بان العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى واجيب بان حديث علي ومن وافقه اصح اسنادا واصرح وبان حديث عائشة قد عورض برواية عروة انه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل ان تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر بغير واو اوهي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبان قوله والصلوة الوسطى والعصر لم يقرأ بها احد ولعل اصل ذلك ما في حديث البراء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلوة الوسطى فجمع الراوي بينهما ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بانها صلوة العصر انتهى وقال الشوكاني ان الاستدلال بالحديث لغير العصر راجع الى الخلاف الثابت في الاصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة اخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت اليه الحنفية وغيرهم ام لا تكون حجة لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر كما ذهبت الى ذلك الشافعية والراجح الاول وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على ان هذه الصلوة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من ان مذهبهم في الاصول يابى هذا الاستدلال انتهى وقال الحافظ ابن كثير واجيب عن ذلك بوجوه احدها ان هذا ان روي على انه خبر فحديث علي اصح واصرح منه وهذا يحتمل ان تكون الواو زائدة كما في قوله تعالى (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) (وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين)، انتهى والاحتمال الثاني اشار اليه المصنف العلام بقوله وليس وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر رحمه الله في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعا فعلى هذا تكون من باب عطف احدى الصفتين على الاخرى لا من باب عطف الذوات كما تقدم الاشارة الى ذلك في كلام الحافظ قال ابن حزم ان الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافا بل المعنى في ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء وهو انها تعطف الصفة على الصفة .... لا يجوز غير ذلك كما قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين انتهى قلت والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي اخرج المرعى وقد بسط الحافظ ابن كثير والشوكاني في بيان الاشعار في ذلك فمنها قول بعض الشعراء ؎ الى الملك القرم وابن الهمام ٭ وليث الكتيبة في المزدحم" وقال الايادي ؎ سلط الموت والمنون عليهم ٭ فلهم في صدى المقابر هام" والموت هو المنون وقول الآخر ؎ اكر عليهم دعلجا ولبانه ٭ اذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما ٭ فعطف لبانه وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ومعلوم ان الفرس لا يكر الا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقي به ويقع المصادمة قال الحافظ ابن كثير وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل مررت باخيك وصاحبك ويكون الصاحب هو الاخ نفسه قال ابن حزم وكما تقول اكرم اخوانك ابا زيد الكريم والحسيب اخا محمد فابو زيد هو الحسيب وهو اخو محمد فقوله وصلوة العصر بيان للصلوة الوسطى فهي الوسطى وهي صلوة العصر واما قوله عليه السلام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فلا يحتمل تاويلا اصلا فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام والصلوة الوسطى وصلوة العصر على انها عطف صفة على صفة ولا بد وقال العيني في شرحه ويقال ان العطف ههنا من باب التخصيص والتفضيل كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وكقوله واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فان قيل قد حصل التخصيص في العطف وهو قوله الصلوة الوسطى فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلوة العصر مغائرا له قلت ان العطف الاول كما قلتم والثاني للتاكيد والبيان لما اختلف اللفظان كما تقول جاءني زيد الكريم والعاقل فتعطف احد الصفتين على الاخرى انتهى . هذا اى عطف الصفة على الصفة يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة اى وصلوة العصر على التلاوة التي قامت بها الحجة اى التلاوة المتواترة وهي الاقتصار على الصلوة الوسطى مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة اى الموجودة في مصاحفنا دافعة لكل ما خالفها من التلاوة الزائدة ومقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذا ان ما ذكرنا من تفسير عطف الصفة تحتاج الى ذلك لو ثبت كون زيادة وصلوة العصر من القرآن وعلى تقدير ثبوته فالعبرة بالتلاوة المتواترة قال الحافظ ابن كثير واما ان روي على انه قرآن فانه لم يتواتر فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن ولهذا لم يثبته امير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف ولا قرأ بذلك احد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم.

وقد روى ان الذى كان فى مصحف حفصة رض من ذلك غير ما رويناه فى الآثار الاول حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة رض بنت عمر رض حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تاويل الآثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلوة العصر بالعصر وبالوسطى

فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر

وقد روى ان الذى كان فى مصحف حفصة من ذلك غير ما رويناه فى الآثار الاول حدثنا وفى نسخة العينى كما حدثنا. على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عمرو بن رافع مولى عمر امير المؤمنين قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وفى نسخة الحاوى بحذف هى صلوة العصر وقوموا لله قانتين هذا اسناد صحيح قال صاحب الامام كما فى الجوهر النقى هذا شاهد قوى يزيد ومحمد وابو سلمة من رجال الصحيح والاثر اخرجه البيهقى من طريق احمد بن خالد عن ابن اسحق عن ابى جعفر ونافع عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب المصاحف الحديث وفيه اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وعزاه السيوطى فى الدر الى ابن جرير كما فى الاوجز ولفظه نحو لفظ المصنف واخرج ابن الانبارى فى المصاحف من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن وابن سيرين وابن شهاب الزهرى وكان الزهرى اشبعهم حديثا قالوا لما اسرع القتل فى قراء القرآن يوم اليمامة قتل معهم يومئذ اربعمائة رجل لقى زيد بن ثابت عمر بن الخطاب فقال الحديث وفيه قالت حفصة اذا انتهيتم الى هذه الآية فاخبرونى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغوا اليها قالت اكتبوا والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر فقال لها عمر الك بهذا بينة قالت لا قال فوالله لا ندخل فى القرآن ما تشهد به امرأة بلا اقامة بينة واخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة انها قالت لكاتب مصحفها الحديث وفى آخره قالت اكتب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر ففى هذه الآثار المروية عن حفصة تصريح بان المراد من الصلوة الوسطى صلوة العصر وهكذا ثبت عن عائشة كما روى ابن جرير من طريق الحجاج عن حماد عن هشام عن ابيه قال كان فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقد وافقتهما على ذلك ام سلمة كما روى ابن جرير من طريق وكيع عن داؤد بن قيس عن عبد الله بن رافع ان ام سلمة ام المؤمنين كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بلا واو على البدلية وهكذا قرأ ابن عباس وابى بن كعب كما روى وكيع واسمعيل بن اسحق ذكر ذلك عنهما ابن حزم وقد ثبت عنهم القول بكونها العصر فالعجب كل العجب عن الزرقانى وغيره حيث احتج بحديث عائشة وحفصة لقول من قال انها غير العصر بل الصواب انهما حجتان لمن قال هى العصر كما قد عرفت فقد ثبت وزاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله بهذا ما صرفنا اليه تاويل الآثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلوة العصر بالعصر وبالوسطى قال ابن حزم وتبين ايضا صحة هذا التاويل عنهم بما قد اوردناه عنهم انفسهم من حكمهم ان الصلوة الوسطى صلاة العصر وصحت الرواية عن عائشة بانها العصر وهى التى روت نزول الآية وفيها وصلوة العصر فصح انها عرفت انها صفة الصلوة العصر وهى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يتلوها كذلك وبهذا ارتفع الاضطراب عنهم وتتفق اقوالهم ويصح كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وينتفى عنه الاختلاف ومن ابى من هذا لم يحصل على ما يريد ووجب الاضطراب فى الرواية عنهم ولم يكن بعض ذلك اولى من بعض ووجب سقوط الروايتين معا وصح ما جاء فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وبطل الاعتراض عليه بروايات مضطرب على اصحابها بما يحتمل التاويل مما يدعيه المخالف وبما لا يحتمل التاويل مما يوافق قولنا انتهى. فقد ثبت وفى نسخة العينى بحذف قد. بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر قال الترمذى والبغوى هو قول اكثر علماء الصحابة وغيرهم وقال القاضى الماوردى هو قول جمهور التابعين قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابو محمد بن عطية فى تفسيره وهو قول جمهور الناس قاله الحافظ ابن كثير قلت وممن ذهب الى ذلك من الصحابة على المرتضى وابى بن كعب سيد القراء وابو سعيد الخدرى وابو هريرة كما سياتى عند المصنف وعمر بن الخطاب امير المؤمنين وابن مسعود سيد الفقهاء وابو ايوب الانصارى وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وحفصة وام حبيبة وام سلمة امهات المؤمنين كما نقل غير واحد عن الحافظ الدمياطى وابن عمر وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم كما قال الحافظ ابن كثير وقال ابن حزم لا يصح عن على ولا عن عائشة غير هذا اصلا واما من التابعين فنقله ابن حزم عن الحسن البصرى والزهرى وعبيدة السلمانى وقتادة وبه قال ابراهيم النخعى وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وابن سيرين والضحاك والكلبى ومقاتل وعبيد بن مريم وغيرهم كما قال الحافظ ابن كثير قال ابن حزم وهو قول

وقد روى عن البراء بن عازب في ذلك مايدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفصة وعائشة وام كلثوم حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله ماشاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد وجميع اصحابهم واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث انتهى قلت اخطأ ابن حزم في نقل ذلك عن الشافعي وجميع اصحابه وانما قطع القاضي الماوردي بكون ذلك مذهب الشافعي نظرا على قوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك قال ابن كثير وقد اتفقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب ومن الفقهاء في المذهب من ينكر ان تكون هي العصر مذهب الشافعي وصمموا على انها الصبح قولا واحدا قال الماوردي ومنهم من حكى في المسئلة قولين انتهى قال الحافظ ابن حجر كونها العصر هو المعتمد وهو الذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه انتهى وبه قال من المالكية ابن حبيب وهو اختيار الحافظ ابي بكر بن العربي في كتابه المسمى بالقبس في شرح موطا مالك بن انس وابن عطية في تفسيره قاله ابو حيان وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقد روى عن البراء بن عازب في ذلك مايدل على نسخ ماروى في ذلك عن حفصة من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق ومالك عن زيد بن اسلم بلفظ وصلوة العصر وعائشة من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع باثبات الواو وام كلثوم مراده بذلك حديث ابن جريج عن عبد الملك عن ام حميد سألت عائشة فانه وقع عند المصنف في المشكل ام كلثوم بدل عائشة وعلى هذا يتفرع قوله هذا فيحتمل ان يكون كذلك عند المصنف في هذا الكتاب فوقع التغير عن بعض الرواة. ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فلم يقع فيها ام كلثوم ولم يتعرض له العيني في شرحه فالصواب ان هذا من اغلاط الناسخين ثم رأيت الشيخ عبد القادر قال في الحاوي لم يتقدم عن ام كلثوم في ذلك شيء وقد وقع في نسخة ام كلثوم. حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيي القضاعي ذكره ابن يونس فيمن ورد الى مصر وقال كان رجلا صالحا يفهم الحديث ويحفظ كذا في نخب الافكار شرح العيني وقال في المغاني توفي في ذي الحجة سنة سبع وخمسين ومائتين قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق هكذا وقع عندنا في النسخة المطبوعة بزيادة محمد وفي النسخة التي عليها شرح العيني فضيل بن مرزوق وهو الصواب الموافق لرواية مسلم وغيره فاقول على ما هو الصواب هو فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي ويقال الرواسي الكوفي ابو عبد الرحمن مولى بني عنزة من رواة الستة الا البخاري وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين في رواية وفي رواية عنه صالح الحديث الا انه شديد التشيع وقال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال الحاكم ليس هو من شرط الصحيح وقد عيب على مسلم اخراجه لحديثه وقال العجلي جائز الحديث صدوق وكان فيه تشيع. قال ثنا شقيق بن عقبة العبدي الكوفي من رواة مسلم قال ابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر باثبات الواو فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم نسخها الله عز وجل وفي نسخة الحاوي بحذف عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فيه متمسك لمن قال ان الصلوة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وان لم يكن صريحا في المطلوب لانه لا يجب ان يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يرى انها غير العصر قائلا لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن للنسخ فائدة فالعدول الى لفظ الوسطى ليس الا لقصد الابهام ويجاب عنه بانه ارشد الى ان المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين مع ما في الباب من الادلة الصحيحة قال المصنف (ابن تيمية) وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة قاله الشوكاني وقال الحافظ واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعد ما عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء المتاخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه انها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي اذن العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي انتهى والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن يحيي بن آدم والبيهقي من طريق يحيي بن جعفر عن ابي احمد الزبيري كلاهما عن فضيل بن مرزوق بمثل حديث المصنف و زاد فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال مسلم رواه الاشجعي

فاخبر البراء بن عازب فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی هی ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التی قامت بها الحجة فان كان قوله الثانی والصلوة الوسطی نسخا للعصر ان تكون هی الوسطی فذلك نسخ لها وان كان نسخا للتلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها الآخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الی ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما یحدث عن زر عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلوة العصر حتی كربت الشمس

كادت

عن سفیان الثوری عن الاسود بن قیس عن شقیق بن عقبة عن البراء بمثل حدیث فضیل۔ فاخبر وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله البراء بن عازب وفی نسخة العینی بحذف ابن عازب۔ فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی ای وصلوة العصر هی ما وفی نسخة العینی كما روت عائشة وحفصة وانه الضمیر للشان نسخ ذلك ای المروی عن عائشة وحفصة التلاوة التی قامت بها الحجة۔ فان كان قوله الثانی ای فی حدیث البراء والصلوة الوسطی ای بدل وصلوة العصر نسخا للعصر ان تكون هی الوسطی فذلك نسخ لها كما قال القائلون بكون الصلوة الوسطی غیر العصر وان كان نسخا للتلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها وفی نسخة العینی تثبیتا لاسمها۔ الآخر كما قال القائلون بكونها العصر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطی هی صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا من الاحتمالین عدنا الی ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك حاصل ما قال المصنف ان حدیث البراء یدل علی ان ما روت حفصة وعائشة من تلاوة وصلوة العصر كان قرآنا ولكنه نسخ فیحتمل ان یكون نسخ كونها الوسطی ویحتمل ان یكون ذلك اسمها فحینئذ نسخ احد اسمیها واثبت الآخر فلما وقع الاحتمال فی ذلك فالمصیر الی السنة وقد دلت الی كونها العصر فهو المتعین قال المصنف فی المشكل بعد ما ذكر روایة البراء فوقفنا بذلك علی ان صلاة العصر المذكور ذلك فی احادیث عائشة وحفصة وام كلثوم رضی الله عنهما قد كان قرآنا فنسخ ورد الی ما فی مصاحفنا وكذلك كل ما روی مما ذكر فیه انه من القرآن ولا نجده فی مصاحفنا فهو مما قد كان قرآنا ونسخ فاخرج من القرآن واعید الی السنة فصار منها انتهی

فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما هو ابن بهدلة یحدث عن زر بن حبیش الكوفی عن علی رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب جمع حزب ای طائفة سمیت بذلك غزوة لاجتماع طوائف من المشركین علی حرب المسلمین وهم قریش وغطفان والیهود ومن تبعهم كما اشار الی ذلك سید الشعراء حسان فقال ؎ واشك الهموم الی الاله وما تری ٭ من معشر متالبین غضاب ٭ اموا بغزوهم الرسول والبسوا ٭ اهل القری وبوادی الاعراب ٭ جیش عیینة وابن حرب فیهم ٭ متخمطین بحلیة الاحزاب ٭ ویقال له الخندق لاجل الخندق الذی حفر حول المدینة بامر النبی صلی الله علیه وسلم وكان الذی اشار بذلك سلمان كما هو مذكور فی كتب المغازی قال ابن اسحق وكان عددهم عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقیل كان المشركون اربعة آلاف والمسلمون نحو الالف وذكر موسی بن عقبة ان مدة الحصار كانت عشرین یوما ولم یكن بینهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة واصیب منها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته قال موسی بن عقبة وغیره كانت غزوة الاحزاب فی شوال سنة اربع وقال ابن اسحق كانت فی شوال سنة خمس وبذلك جزم غیر واحد وهو المعتمد انتهی من الفتح مع تغییر وزیادة فشغلونا عن صلوة العصر وفی نسختی الحاوی والعینی بحذف صلوة ظاهره انه انسیها لشغله بالعدو ویكون اخرها للشغل بذلك قصدا وان صلوة الخوف ناسخ لهذا وقیل ان الذی اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفی الموطا الظهر والعصر وانما النسی ذكرها بالتحرز عن العدو والشغل به وظاهره ان صلاة الخوف لم تكن شرعت بعد وانما امر بها وشرعت فی غزوة ذات الرقاع علی ما نذكره وذهب مكحول والشامیون الی تاخیر صلوة الخوف اذا لم یمكن اداؤها معه الی وقت الامن والصحیح الذی علیه الجمهور صلاتها علی سنتها اذا امكن فان لم یستطع فبحسب قدرته ولا یؤخرها وسیاتی بیان ذلك الخلاف فیه فی بابه وقیل فیه وجه آخران یكونوا علی غیر وضوء فلم یمكنهم ترك ما هم فیه للوضوء او التیمم ولا الصلوة دون طهارة قاله القاضی عیاض وقال الحافظ وقد اختلف فی سبب تاخیر النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة ذلك الیوم فقیل كان ذلك نسیانا واستبعد ان یقع ذلك عن الجمیع ویمكن ان یستدل له بما رواه احمد من حدیث ابی جمعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب یوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم انی صلیت العصر قالوا لا یا رسول الله فصلی العصر ثم صلی المغرب وفی صحة هذا الحدیث نظر لانه مخالف لما فی الصحیحین من قوله صلی الله علیه وسلم لعمر والله ما صلیتها ویمكن الجمع بینهما بتكلف وقیل كان عمدا لكنهم شغلوه فلم یمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سیما وقد وقع عند احمد والنسائی من حدیث ابی سعید ان ذلك كان قبل ان ینزل الله فی صلوة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف فی هذا الحكم هل نسخ ام لا كما سیاتی فی كتاب صلوة الخوف ان شاء الله تعالی۔ حتی كربت وفی نسخة الحاوی كادت الشمس ای دنت وقربت قال فی المغرب كربت الشمس دنت للغروب قال ابن درید كرب

ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علي رضي الله عنه كنا نرى انها صلوة الفجر فهذا علي رضي الله عنه قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا

ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا في الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك قال العلامة العيني لما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجيبت دعوته فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو رجوعهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم قال علي كنا نرى انها صلوة الفجر قال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى عليا وعاصما فمن افراد مسلم انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر، علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه يومئذ اي يوم الاحزاب يقول هذا اي شغلونا عن الصلوة الوسطى عند فوات العصر فعلموا اي علي وغيره من الصحابة بذلك انها العصر يعني دل حديث علي ان المراد من النسخ في حديث البراء هو نسخ تلاوة احد اسمي العصر لا نسخ كونها الوسطى فيكون هذا من قبيل نسخ التلاوة وحكمها باق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن يحيى بن الجزار بالجيم وتقديم الزاي كذا ضبطه القاضي العرني بضم العين المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي لقبه زبان من رواة الستة الا البخاري قال محمد بن غيلان عن شبابة عن شعبة لم يسمع يحيى بن الجزار من علي الا ثلاثة احاديث احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرضة من فرض الخندق والآخر سئل عن يوم الحج الاكبر ونسي الثالث وقال ابو زرعة والنسائي وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي ثقة وكان يتشيع وقال ابن سعد كان يغلو في التشيع وكان ثقة وله احاديث وقال الجوزجاني كان غاليا مفرطا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة بضم الفاء وهي المداخل اليه واصلها المشارع الى المياه قال القاضي في المغرب فرضة النهر مشرعته وهي الثلمة التي ينحدر منها الى الماء وقال ابن دريد الفرضة الثقب تنحدر منه الى نهر او واد من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا۔

حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان الاهوازي شيخ ابي داؤد وغيره . قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن عاصم ابن ابي النجود هو ابن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة السلماني سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله اي عبيدة عليا فذكر اي علي رضي الله عنه نحوه وفي نسخة الحاوي نحوا منه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا والحديث اخرجه ابن ابي حاتم كما قال الحافظ ابن كثير عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر او الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم وبيوتهم نارا ورواه ابن جرير عن بندار عن ابن مهدي به ورواه ابن حزم من طريق المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان باسناده نحوه ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن يزيد وابراهيم بن موسى عن عيسى وعبد الرحمن عن يحيى ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة والمقدمي عن يحيى بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن المعتمر وابو داؤد عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زكريا سبعتهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا هذا لفظ البخاري وزاد ابو داؤد عن صلوة الوسطى صلوة العصر وروى مسلم من طريق غندر والنسائي من طريق خالد كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن عبيدة عن

حدثنا علي قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي رض كنا نرى انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله
حدثنا قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا فلم يرجع منه حتى مسا بصلوة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ثم ذكر مثله

علي رض بمعناه وروى الترمذي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة باسناده بمعناه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن علي رض وروى الامام احمد ومسلم عن ابي معاوية والنسائي من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء قال الحافظ ابن كثير ورواه الترمذي والنسائي من طريق الحسن البصري عن علي به قال الترمذي ولا يعرف سماعه منه اه۔
حدثنا علي بن معبد كما زاد في نسخة العيني قال ثنا اسحق بن منصور السلولي مولاهم ابو عبد الرحمن من رواة الستة قال ابن معين ليس به باس وقال العجلي كوفي ثقة وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اربع ومائتين قال ثنا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد بن الحارث اليامي عن مرة بن شراحيل الهمداني السكسكي ابي اسمعيل الكوفي المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته من رواة الستة قال الحارث الغنوي سجد مرة الهمداني حتى اكل التراب جبهته قال ابن حبان وكان يصلي كل يوم ست مائة ركعة وقال العجلي خمسمائة ركعة وقال ابن مندة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ابو زرعة وغيره روايته عن عمر مرسلة وقال البزار روايته عن ابي بكر مرسلة وقال ابن معين والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ست وسبعين عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الفجر والحديث اخرجه مسلم عن عون بن سلام والامام احمد عن يزيد وابن ماجة عن حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مهدي والبيهقي من طريق الفضل بن دكين اربعتهم عن محمد بن طلحة باسناده عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم هذا لفظ مسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابن جرير عن محمد بن معمر عن ابي عامر باسناده بلفظ شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى اصفرت او احمرت فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا واخرجه ايضا الطيالسي والترمذي واللفظ له عن محمود بن غيلان عن الطيالسي وابي النضر عن محمد باسناده عن ابن مسعود مرفوعا صلوة الوسطى قال الترمذي هذا حديث صحيح ولفظ الطيالسي في مسنده شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وعزاه في الدر الى عبد بن حميد وابن المنذر۔ حدثنا علي بن معبد كما زاد في نسخة العيني قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن هلال بن خباب بالمعجمة وموحدتين العبدي ابو العلاء البصري مولى زيد بن صوحان سكن المدائن ومات بها من رواة الاربعة قال احمد شيخ ثقة وقال ابن معين ثقة وعن يحيى القطان كان قد تغير قبل موته وقال ابراهيم سألت ابن معين عن هلال وقلت ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واختلط فقال يحيى لا ما اختلط ولا تغير قلت ليحيى فثقة هو قال ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال ابن عمار الموصلي والمفضل الغلابي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال الساجي والعقيلي في حديثه وهم وتغير آخره مات في آخر سنة اربع واربعين ومائة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا اي غزوة الاحزاب كما سياتي من طريق مقسم وسعيد بن جبير فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي من الغزو حتى مسا وفي نسخة العيني مسى يعني دخل في المساء وكذلك امسى قاله العيني قال ابن دريد مسيت الشيء اذا سللته وفي المغرب المساء ما بعد الظهر الى المغرب عن الازهري وعلى ذا قول محمد المساء ومساء ان اذا زالت الشمس واذا غربت فعلى هذا يكون المراد ههنا الغروب كما وقع عند الشيخين من حديث علي رض حبسونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس بصلوة العصر هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لصلوة العصر اي لاجل وقت صلوة العصر واللام تاتي للوقت واراد بالوقت الذي يصلي فيه قبل اصفرار الشمس قاله العيني عن الوقت الذي كان يصلي فيه ولفظ احمد فلم يفرغ منهم حتى اخر العصر عن وقتها ثم ذكر اي ابن عباس مثله اي مثل ما تقدم عن علي وغيره والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد عن ثابت عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى اخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلوة الوسطى فاملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا او نحو ذلك وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير والاوسط ايضا قال ورجاله موثقون واخرجه الطبري في تفسيره

ابن ابي داود

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعدويه عن عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله فهذا ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رأيه ما يخالف ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد

عن علي بن مسلم الطوسي عن عباد بن العوام عن هلال باسناده نحوه. حدثنا ابن و في نسخة العيني ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا سعدويه سعيد ابن سليمان الواسطي ابو عثمان الضبي البزار كما صرح العيني في شرحه. عن عباد بن عباد بن علقمة المازني البصري المعروف بابن اخضر وهو زوج ام من رواة النسائي في اليوم والليلة قال احمد ما ارى به بأسا وعن ابن معين شيخ بصري ثقة ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات هذا ما ذكرنا من كونه ابن عباد على تعيين صاحب الكشف والذي يظهر لي انه ابن العوام بن عمر بن عبد الله الكلابي مولاهم ابو سهل الواسطي من رواة الستة لان الحافظ ذكر في مشائخه هلال بن خباب وذكره في مشائخ سعدويه ولم يذكره في مشائخ الاول ولا ذكر سعدويه في تلامذته حتى يتعين ما قال وقد وقع عند ابن جرير عباد بن العوام عن هلال في حديث الباب ثم رأيت العيني فسره في شرحه بعباد بن العوام الكلابي ابي سهل الواسطي فحمدت الله تعالى وقال فيه الفضل عن احمد كان يشبه اصحاب الحديث وقال الاثرم عنه مضطرب الحديث عن سعيد بن ابي عروبة وقال ابن معين والعجلي وابوداؤد والنسائي وابو حاتم وابن سعد ثقة زاد ابن سعد كان يتشيع وقال ابن خراش صدوق ووثقه البزار وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس او ست وثمانين ومائة وكانت ولادته سنة ثماني عشرة ومائة عن هلال بن خباب فذكره مثله باسناده والحديث اخرجه ابن جرير عن علي بن مسلم الطوسي عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له فحبسه المشركون عن صلوة العصر حتى امسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ بيوتهم واجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلوة الوسطى حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عمران بن ابي ليلى محمد قال حدثني ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن عن الحكم بن عتيبة الكندي عن مقسم بكسر اوله وسكون ثانيه ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال ابن نجدة بفتح النون ابي القاسم او ابي العباس مولى عبد الله ابن الحارث بن نوفل ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ولا يعرف له سماع من ام سلمة وميمونة وعائشة من رواة البخاري والاربعة قال احمد لم يسمع الحكم عن مقسم الا اربعة احاديث واما غير ذلك فاخذها من كتاب وقال ابن حزم ليس بالقوي وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحا وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال الساجي تكلم الناس في بعض روايته وقال ابو حاتم صالح الحديث لا بأس به قال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري ثقة ثبت لا شك فيه قال العجلي مكي تابعي ثقة وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة توفي سنة احدى ومائة.

وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الظاهر. انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن محمد بن عمران باسناده عند المصنف بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا كما في شرح العيني واخرجه ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى كما في الفتح. واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حديث يوم الاحزاب عن امير المؤمنين علي وابن مسعود وابن عباس وفي الباب عن حذيفة عند البزار والمصنف في ابواب الخوف في صلوة الراكب والنسائي وابن حبان وسعيد بن منصور والطبراني كما في كنز العمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا قال الهيثمي لرجال البزار رجال الصحيح وعن جابر عند البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير كما في كنز العمال شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا قال العيني في شرحه وفي اسناده مسلم الملائي الاعور وهو ضعيف انتهى وعن ام حبيبة عند ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر حتى غابت الشمس قال الحافظ ابن كثير وحديث يوم الاحزاب شغل المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن اداء صلوة العصر يومئذ مروي عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم وانما المقصود رواية من نص منهم في روايته ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر اه فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رأيه ما يخالف ذلك لمرفوع وقد تقرر في الاصول ان الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى كما تقدم عن الشوكاني. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو مسهر الغساني عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي قال ثنا صدقة بن خالد الاموي ابو العباس الدمشقي.

قال حدثني خالد بن دهقان قال اخبرني خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على آل ابي كلثم الدوسي فاتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا عليه فاستاذن فدخل ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلوة العصر

مولى ام البنين اخت معاوية وقيل اخت عمر بن عبد العزيز من رواة الستة الا مسلما والترمذي قرأ ابو مسهر عليه القرآن قال ابو زرعة الدمشقي سمعت ابا مسهر يقول صدوق صحيح الاخذ صحيح الاعطاء وقال الآجري عن ابي داؤد من الثقات هو اثبت من الوليد بن مسلم وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة ليس به بأس اثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن عمار ثقة توفي سنة سبعين او احدى وسبعين ومائة وقيل بعدها ومولده سنة ثماني عشرة ومائة قال حدثني خالد بن دهقان بكسر مهملة وقاف القرشي مولاهم ابو المغيرة الدمشقي من رواة ابي داؤد وكان عنده اربعة احاديث. قال ابو مسهر كان غير متهم كان ثقة وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة وقال ابو زرعة الدمشقي نفر ثقات فذكرهم وذكره ابن حبان في الثقات قال اخبرني خالد بن سبلان وقع عند المصنف سبلان صفة لخالد وهكذا وقع عنده في كتاب الرد على الكرابيسي كما في الجوهر النقي وهكذا ذكره الحافظ في ترجمة خالد بن دهقان فقال في مشائخه خالد بن عبد الله سبلان وكذلك صرح الحافظ في تبصير المنتبه كما في الكشف وهكذا ذكره ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل ووقع عند الحاكم وغيره بالاضافة خالد بن سبلان وهكذا وقع عند ابن حبان كما قال صاحب الكشف وقال ولم يتبين لي فيما عندي ما هو الصحيح والذي يظهر لي ان الصحيح ما وقع عند المصنف قال المجد في قاموسه سبلان محركة جبل ولقب المحدثين سالم مولى مالك بن اوس وابراهيم بن زياد وخالد بن عبد الله ابي عبد الله شيخ خالد بن دهقان انتهى وبهذا القدر يكفي للترجيح ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف عن كهيل بن حرملة النمري ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين كذا في الجوهر النقي عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة قال اهل الاثر سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم عليه السلام كان دفعه نمرود اليه لبعد ان نجاه الله تعالى من النار وفيها اقوال اخر ذكرها العيني وقال اليافعي في السنة الرابعة عشر في رجب فتحت دمشق صلحا من ابي عبيدة وعنوة من خالد ثم امضيت صلحا بعد ان حوصرت حصارا طويلا. على ابي كلثم الدوسي لم اقف على ترجمته فاتى المسجد اي مسجد دمشق ولفظ الحاكم وغيره فاتيناه فجلس في غربيه اي في جانب غربي من المسجد فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اي ابو هريرة اختلفنا فيها اي في الصلوة الوسطى كما اختلفتم ونحن بفناء والفناء سعة امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها قاله في المغرب ويجمع على افنية كما في النهاية. بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لفظ ابن جرير وغيره ولفظ الحاكم بقباء عند بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي يكنى ابا سفيان العبشمي اخو ابي حذيفة بن عتبة لابيه واخو مصعب بن عمير لامه وخال معاوية بن ابي سفيان اختلف في اسمه فقيل مهشم وقيل خالد وبه جزم النسائي وقيل اسمه كنيته وبه جزم محمد بن عثمان وقيل هشام وقيل هشيم وقيل شيبة قال ابن السكن اسلم يوم فتح مكة ونزل الشام الى ان مات في خلافة عثمان وذكر ابو الحصين الرازي ان داره كانت من سوق النخاسين الى سوق الحدادين وقال ابن البرقي ذهبت عينه يوم اليرموك ومات في زمن معاوية وذكر خليفة ان معاوية استعمله على الجزيرة وقال ابو زرعة عن ابي مسهر قديم الموت كذا في الاصابة مع بعض الزيادة وقال العيني عن الذهبي له حديثان حسنان فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي ابو هاشم جريا عليه اي كثير السوال غير هائب في السوال. فاستاذن اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه في بيته ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلوة العصر والحديث اخرجه المصنف في كتاب الرد على الكرابيسي بهذا الاسناد كما في الجوهر النقي واخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي العباس عن العباس بن الوليد عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان باسناده معناه واخرجه ابن حبان عن محمد بن الهمداني عن ابن زنجويه عن ابي مسهر (كما في الجوهر النقي) وابن جرير عن المثنى عن سليمان الجرشي عن الوليد بن مسلم كما قال ابن كثير كلاهما عن صدقة باسناده نحوه واخرجه الطبراني في الكبير عن ابراهيم بن دحيم الدمشقي عن ابيه عن محمد بن شعيب وعن احمد بن المعلى الدمشقي وغيره عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد كلاهما عن خالد بن دهقان باسناده نحوه كما في شرح العيني قال ابن كثير غريب من هذا الوجه جدا واشار الترمذي الى هذا الحديث وعزاه في الكنز الى ابن عساكر وفي المجمع الى البزار وقال البزار لا نعلم روى ابو هاشم بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وحديثا آخر وقال الهيثمي رجاله موثقون۔

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه آثار قد تواترت جاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك ايضا جلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن حباب وقع في النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة ثم الباء وهو خطأ مطبعي والصواب ما في النسخة التي عليها شرح العيني ونسخة الحادي احمد بن جناب بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة المصيصي ابو الوليد الحدثي يقال انه بغدادي الاصل من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال صالح جزرة صدوق وقال ابن ابي حاتم روى عنه ابي وقال هو صدوق وقال الحاكم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلثين ومائتين. قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وفي نسخة العيني يونس اي بدل عيسى وهو ابن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري الزرقي عن موسى بن وردان القرشي العامري مولاهم ابي عمر البصري القاص مدني الاصل من رواة الاربعة الا النسائي قال محمد بن عوف اعلم الاخيار وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة اصله مدني وقال الدوري عن يحيى كان يقص بمصر وهو صالح وقال عثمان عنه ليس بالقوي وقال ابن ابي خيثمة عنه ضعيف الحديث قال ابو حاتم ليس به باس في موضع آخر ليس بالمتين يكتب حديثه وقال يعقوب في ثقات التابعين من اهل مصر لا باس وكذا قال الدارقطني وقال ابو بكر البزار مدني صالح روى عنه محمد بن ابي حميد احاديث منكرة واما هو فلا باس به وقال ابن حبان كثر خطاؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير توفي سنة سبع عشرة ومائة ومولده بعد الاربعين بثلاث او اربع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر والحديث اخرجه ابن جرير عن احمد بن منيع عن عبد الوهاب عن التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله واخرجه البيهقي بهذا الطريق وعزاه العيني الى ابن خزيمة في صحيحه الشوكاني الى الدمياطي واشار اليه الترمذي رح ايضا. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن قتادة ابن دعامة السدوسي رح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة القيسي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي هريرة والمصنف رحمه الله اخرج حديث سمرة بطريقين بطريق عفان عن همام وبطريق روح عن سعيد وبكليهما اخرجه الامام احمد فقال حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر وحدثنا محمد بن جعفر وروح قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي العصر قال ابن جعفر سئل عن صلوة الوسطى واخرجه الترمذي عن هناد عن عبدة عن سعيد والبيهقي من طريق عفان عن همام وعزاه في الاوجز الى ابن جرير والطبراني وابن ابي شيبة قال الترمذي في الصلوة حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن ونقل عن ابن المديني حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع عنه وقال في التفسير هذا حديث حسن صحيح وقال الشوكاني اختلف في سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى وفي الباب عن ابي مالك الاشعري عند ابن جرير رفعه الصلوة الوسطى صلوة العصر قال الحافظ ابن كثير اسناده لا باس به وعن ابن عمر عند ابن منده كما قال العيني مرفوعا الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى في جماعة وهي صلوة العصر وعن ابن عمر عند النسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس قاله الشوكاني وعن بعض الصحابة قال ارسلني ابو بكر وعمر وانا غلام صغير اسأله عن الصلوة الوسطى فاخذ اصبعي الصغير فقال هذه صلوة الفجر وقبض التي تليها فقال هي الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اي الصلوة بقيت فقلت العصر فقال هي العصر رواه ابن جرير قال الحافظ ابن كثير غريب جدا. فهذه آثار قد تواترت اي تكاثرت وتتابعت وليس المراد منه التواتر المصطلح عليه عند اهل الاصول قاله العيني وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي الصحيح ايضا من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله انتهى من كلام الحافظ ابن كثير بتغيير يسير وقد قال بذلك اي بان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر ايضا جلة بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى عظيم وجل كل شئ معظمه قاله العيني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد وفي نسخة العيني بحذف ابن خالد عن ايوب

عن ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله ابن عثمان عن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي انه سأل اباهريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اليس يقول الله عز وجل في كتابه أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ الظهر إِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ المغرب وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ الْعِشَآءِ ثَلٰثُ عَوْرٰتٍ لَّكُمْ

ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد البصري عن ابي بن كعب الصحابي سيد القراء قال الصلوة الوسطى هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني صلوة الوسطى «صلوة العصر» الاثر اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي قلابة قال كانت في مصحف ابي بن كعب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر كذا في الاوجز عن الدر المنثور واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وهيب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن ابي بلفظ المصنف كما في شرح العيني حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله والاثر اخرجه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عفان بلفظ الصلوة الوسطى صلوة العصر عن ابي سعيد الخدري مثله والاثر اخرجه احمد كما يظهر من كلام الحافظ في الفتح حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب ابن ابي عباد هو يعقوب بن اسحق بن ابي عباد القازمي ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات كذا في الكشف وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يعقوب بن اسحق بن ابي عباد المكي وذكر من مشائخه ابراهيم بن طهمان ثم قال سألت ابي عنه فقال كان يسكن قلزم قدمت قلزم وهو غائب فلم اكتب عنه ومحله الصدق لا بأس به اه وقال العيني في شرحه يعقوب بن ابي عباد العبدي البصري وثقه ابن يونس. قال ثنا ابراهيم بن طهمان بمفتوحة وسكون هاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة الى ان مات من رواة الستة قال ابن المبارك صحيح الحديث وقال احمد وابو حاتم وابو داؤد ثقة زاد ابو حاتم صدوق حسن الحديث وقال ابن معين والعجلي لا بأس به قال الدارمي كان ثقة في الحديث لم يزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال صالح بن محمد ثقة حسن الحديث يميل شيئا الى الارجاء وقال احمد كان يرى الارجاء وكان شديدا على الجهمية وقال الدارقطني ثقة انما تكلموا فيه للارجاء وذكر الحاكم انه رجع عنه مات سنة ثمان وستين ومائة. عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الخارفي ويقال الحوتي وحوت بطن من همدان ابو زهير الكوفي من رواة الاربعة كذبه الشعبي وابو اسحق وعلي بن المديني وعن ابراهيم ان الحارث اتهم وعن جرير كان الحارث زيفا وقال ابو بكر بن عياش لم يكن الحارث بارضاهم وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس وكذا قال الدوري عن ابن معين وقال الدارمي عنه ثقة وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث وقال ابن ابي خيثمة قيل ليحيى يحتج بالحارث فقال ما زال المحدثون يقبلون حديثه وقال ابن عبد البر انما نقم عليه افراطه في حب علي وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري الحارث الاعور ثقة ما احفظه وما احسن ما روى عن علي واثنى عليه قيل له فقد قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث انما كان كذبه في رأيه مات سنة خمس وستين. عن علي رضي الله عنه مثله والاثر اخرجه وكيع وسفيان وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وابن جرير والبيهقي في الشعب والفريابي وعبد بن حميد كما في كنز العمال من طرق كما في الاوجز عن علي قال الصلوة الوسطى صلوة العصر التي فرط فيها سليمان واخرج ابن جرير وغيره من طريق ابي حيان بن سعيد عن ابيه ان سائلا سأل عليا اي الصلوات يا امير المؤمنين الوسطى وقد نادى منادية العصر فقال هي هذه قال البيهقي هذا قول علي في اصح الروايتين عنه وقال ابن عبد البر كما في الجوهر النقي لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن علي انها العصر وقال ابن حزم في المحلي لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن خثيم هكذا في النسخة الموجودة عندنا وقد تقدم هذا الاسناد في المواقيت ووقع هناك عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو الصواب وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا هو في نسخة الحاوي. عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي هو ابن نافع نسب الى جده كما تقدم انه سأل اباهريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اي تفهم الصلوة الوسطى من القرآن اليس يقول الله عز وجل في كتابه اقم الصلوة لدلوك الشمس الظهر اي المراد من دلوك الشمس صلوة الظهر وهذا مبني على تفسير الدلوك بالزوال كما فسره بذلك علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وقتادة ومجاهد وغيرهم وفسره ابن مسعود وغيره بالغروب كما تقدم في المواقيت الى غسق الليل المغرب فعلى هذا المراد من غسق الليل الغروب وهو احدى الروايات عن ابن مسعود وذكره مجاهد عن ابن عباس كما تقدم ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم

العتمة ويقولون إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا الصبح ثم قال حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ هى العصر هى العصر فان قال قائل ولم سميت صلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس فى هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة الليل و بين صلوتين من صلوة النهار وقال آخرون فى ذلك ما حدثنى القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيسانى يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد ابن عائشة يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر

قال العينى فى شرحه اراد بثلاث عورات ثلثة احوال امر الله فيها بان يستاذن العبيد وقيل العبيد والاماء والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار الاولى قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة الثانية بالظهيرة لانها وقت وضع الثياب للقائلة الثالثة بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وسمى الله كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس تختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل انتهى۔ العتمة ويقولون وفى نسخة العينى يقول بالافراد وهو الظاهر ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح اى المراد من قرآن الفجر صلوة الفجر وقوله مشهودا اى تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار او يشهده الكثير من المصلين فى العادة او من حقه ان يكون مشهودا بالجماعة الكثيرة۔ ثم قال وفى نسخة العينى وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين هى اى الصلوة الوسطى العصر هى العصر والاثر ذكره ابن حزم فى المحلى واخرجه عبد الرزاق كما فى كنز العمال مطولا واخرج ابن جرير والبيهقى من طريق يحيى القطان... عن سليمان التيمى عن ابى صالح عن ابى هريرة انه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر واخرجه ايضا ابن ابى شيبة عن سهل بن يوسف عن التيمى عن ابى صالح عن ابى هريرة نحوه كما فى الحاوى۔ فان قال قائل وزاد فى نسخة العينى قبله قال ابو جعفر رحمه الله ولم سميت الصلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس فى هذا قولين فقال قوم سميت اى صلوة العصر بذلك اى بالوسطى لانها بين صلاتين من صلوة الليل اى المغرب والعشاء وبين صلاتين من صلاة النهار اى الفجر والظهر فعلى هذا القول تسمية الوسطى لكونها بين شيئين قال الشيخ ابو عبد الله بن حيان هل سميت الوسطى لكونها بين شيئين من وسط فلان يسط اذا كان وسطا بين شيئين او من وسط قومه اذا فضلهم فيه قولان والذى تقتضيه العربية ان تكون الوسطى مؤنث الاوسط بمعنى الفضلى مؤنث الافضل كما قال اعرابى يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؎ يا اوسط الناس طرا فى مفاخرهم ؛ واكرم الناس اما برة وابا وذلك ان افعل التفضيل لا يبنى الا مما يقبل الزيادة والنقص وكذلك فعل التعجب فكل ما لا يقبل الزيادة والنقص لا يبنيان منه الا ترى انك لا تقول زيد اموت الناس لان الموت شئ لا يقبل الزيادة ولا النقص واذا تقرر هذا فكون الشئ وسطا بين شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص فلا يجوز ان يبنى منه فعل التفضيل لانه لا تفاضل فيه فتعين ان يكون الوسطى بمعنى الاخير والاعدل لان ذلك معنى يقبل التفاوت انتهى بالتغير۔ وقال آخرون فى ذلك اى فى وجه التسمية بالوسطى ما ذا وفى نسخة العينى قد۔ حدثنى القاسم بن جعفر هو القاسم بن جعفر بن شنذونة البصرى ابو محمد روى عن بحر بن الحكم الكيسانى وزيد بن اخزم الطائى ومحمد بن عبد الاعلى الصنعانى وعنه الامام الطحاوى قال فى المغانى قال ابن يونس البصرى قدم مصر وكتب عنه توفى بمصر سنة اربع وتسعين ومائتين وقال فى الكشف عن ابن يونس يكنى ابا محمد۔ قال سمعت بحر بن الحكم الكيسانى قال صاحب الكشف لا اعرف له ترجمة قلت وقع التصحيف ههنا من النساخ والصواب يحيى بن الحكم الكيسانى كما وجد فى نسخة العينى قال العينى فى شرحه يحيى بن الحكم الكيسانى الواسطى قال ابو حاتم الرازى هو صدوق وروى عنه ايضا وروى عنه القاسم بن جعفر البصرى شيخ الطحاوى انتهى يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد ابن عائشة وهكذا وقع فى نسخة الحاوى وفى النسخة التى عليها شرح العينى عبيد الله بن محمد وهكذا وقع فيما نقل السيوطى فى الخصائص عن المصنف وهو الصواب وهو ابو عبد الرحمن البصرى عبيد الله بن محمد بن حفص التيمى المعروف بابن عائشة وقد تقدم من قبل يقول ان آدم عليه السلام ابا البشر لما تيب عليه اى قبل توبته قال العلقمى فى حاشية الجلالين عن القفال التوبة يوصف بها العبد والرب فمعناها فى العبد رجوعه الى ربه لان العاصى فى معنى الهارب ومعناها فى الرب اما اثابته عليها بالثواب العظيم واما غفرانه بسببها انتهى عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفى نسخة الحاوى صلوة الصبح قال صاحب العناية اول من صلى الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا انتهى۔ وفدى اسحق بن ابراهيم خليل الله صلى الله على نبينا وعليهما وسلم عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر قال صاحب العناية اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد صلى اربعا الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية شكرا لنزول

وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم عزير

والثالثة لرضا الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا انتهى وقد علم ان ابن عائشة ذهب الى كون الذبيح اسحق وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد بسط الحافظ ابن كثير الدمشقي في ذلك في التفسير والتاريخ واثبت من غير وجه ان الذبيح هو اسمعيل قال وهذا هو الظاهر من القرآن بل كانه نص على ان الذبيح هو اسمعيل لانه ذكر قصة الذبيح ثم قال بعده وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين ومن جعله حالا فقد تكلف ومستنده انه اسحق انما هو اسرائيليات وكتابهم فيه تحريف ولاسيما ههنا قطعا لا محيد عنه فان عندهم ان الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه وحيده وفي نسخة من المعربة بكره اسحق فلفظة اسحق ههنا مقحمة مكذوبة مفتراة لانه ليس هو الوحيد ولا البكر ذاك اسمعيل انما حملهم على هذا حسد العرب وقد قال بانه اسحق طائفة كثيرة من السلف وغيرهم وانما اخذوه والله اعلم من كعب الاحبار او صحف اهل الكتاب وليس في ذلك حديث صحيح عن المعصوم حتى نترك لاجله ظاهر الكتاب العزيز ولا يفهم هذا من القرآن بل المفهوم بل المنطوق بل النص عند التأمل على انه اسمعيل انتهى بالحذف من التاريخ وان شئت التفصيل فارجع الى الكتابين المذكورين وغيرهما من المطولات. وبعث عزير عليه السلام اي احيى وجعل له الحركة والانتقال بعد ما اماته الله مائة عام وكان سبب اماتته قوله لما مر على قرية وهي خاوية على عروشها انى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه اي احياه فقيل له اي قال الله له بواسطة الملك قيل هاتف من السماء وقيل جبريل وقيل غير ذلك. كم لبثت اي كم مدة لبثت ميتا قال ابو حيان هو سوال على سبيل التقرير فقال اي قبل النظر الى الشمس يوما ثم التفت فرأى الشمس اي بقيتها فقال او بعض يوم قال الحافظ ابن كثير وذلك انه مات اول النهار ثم بعثه الله في آخر نهار فلما رأى الشمس باقية ظن انها شمس ذلك اليوم فقال او بعض يوم. فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام اي اداء صلوة العصر ولم يقع هذا القول وقد قيل غفر لعزير فيما نقل السيوطي عن المصنف في الخصائص وهكذا لم يقع فيما نقل العزيزي عنه فيمكن والله اعلم ان يكون في بعض النسخ دون بعضها كما يدل لذلك من النسخة في الكتاب وقد وقع في النسخة التي عليها شرح العيني وقد قيل غير عزير قال العيني في شرحه قد قيل ان الذي صلى العصر غير عزير عليه السلام وهو يونس عليه السلام على ما نذكره انتهى. وغفر لداود عليه السلام قال الحافظ ابن كثير تحت قوله تعالى فغفرنا له ذلك اي ما كان منه مما يقال فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين انتهى. عند المغرب فقام فصلى اي اراد ونوى ان يصلي اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به قاله الشيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الفقيه الزاهد ابو علي الحسين بن يحيى البخاري الزندويسي في كتابه روضة العلماء قال علي بن يحيى رحمه الله وسألت ابا الفضل البرمذيري فقلت له لم كانت صلوة الفجر ركعتين والظهر والعصر اربعا والمغرب ثلثا والعتمة اربعا قال الشرع فقلت زدني فقال قالت الحكماء لان كل صلوة صلاها نبي من الانبياء في وقتها فاذخرها الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم لينالوا فضل اولئك الانبياء فاما الفجر فانما كان ركعتين لان اول من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة فاظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن رأى قبل ذلك ظلمة فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى منها شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثاني شكرا لضوء النهار وكان منه تطوعا فامرنا الله تعالى بذلك ليذهب به عنا ظلمة المعاصي كما ذهبت عنه ظلمة الليل وينور علينا نور الطاعات كما نور عليه نور النهار وقال عليه السلام من صلى صلوة الفجر مع الجماعة فكانما حج الف حجة وعمرة مقبولة مع آدم عليه السلام نقل من المصابيح اما صلوة الظهر اربع ركعات لان اول من صلاها ابراهيم لما امر بذبح الولد ثم نودي قد صدقت الرؤيا وكان النداء عند الزوال ونظر ابراهيم الى الفداء وكان في اربعة احوال حال الذبح فدفع الله تعالى عنه ذلك بالفداء وحال غم الولد وكشف الله عنه ذلك الغم وحال الفداء الذي فداه الله تعالى عن ولده بذبح عظيم وحال رضا الله تعالى عنه فصلى عند ذلك اربع ركعات كل ركعة شكرا لما صنع من صنائعه فامرنا الله تعالى بذلك فقال صلوا اربع ركعات الظهر لا ذبحكم على ذبح ابليس اللعين كما ذبحت خليلي بذبح الولد وانجيكم من الغم كما انجيته وافديكم كما فديت عنه وارضى عنكم كما رضيت عنه واما صلوة العصر فاول من صلاها يونس عليه السلام حين نجاه الله تعالى من بطن الحوت وكان في اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة الحوت وكانت نجاته عند العصر فصلى اربعا شكرا لله تعالى تطوعا له وفرض الله علينا فقال عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة القيامة كما نجيته من ظلمة الماء ومن ظلمة جهنم كما نجيته من ظلمة الليل ومن ظلمة القبر كما نجيته من ظلمة الزلة

فلذلك قالوا الصلوٰة الوسطى هي صلوٰة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح واخرها العشاء الآخرة فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر اي وقت هو

واما صلوٰة المغرب فان اول من صلاها عيسى حين اخبره الله تعالى ان قومك يدعونني ثالث ثلاثة فصلى حينئذ ثلاث ركعات وكان بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفي الالوهية من نفسه والثانية لنفيه عن الدته والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى فاذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى أانت قلت للناس اتخذوني وامي الٰهين من دون الله قال سبحانك الى قوله قال الله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم فبذلك يهون عليه الحساب وينجيه من النار ويؤمنه من الفزع الاكبر فامرنا الله بها ليهون علينا الحساب كما هون عليه وينجينا من النار كما نجاه الله تعالى ويؤمننا من الفزع الاكبر كما فعل به واما العتمة فاول من صلاها موسى حين ضل الطريق عند خروجه من المدين وكان في غم المراة وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فنجاه من ذلك كله وسمع مناديا اني انا ربك يعني ناديك اجمع بينك وبين اخيك واظفرك على عدوك فلما سمع ذلك كان في وقت العشاء الآخرة فصلى اربع ركعات لكل حال ركعة فامرنا الله تعالى بذلك فقال عبدي صل العتمة اربعا لا هديك كما هديته واكفيك كما كفيته واجمع بينك وبين الانبياء والصديقين كما جمعت بينه وبين هارون واعطيك على عدوك ابليس كما اعطيته على عدوه فرعون فكذلك كانت الصلوات في اوقات مختلفة انتهى ما في روضة العلماء ونقله عنه العيني ايضا في شرحه وزاد في العصر عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة الخطايا كما انجيته من بطن الحوت ومن ظلمة القيامة الى آخره والظاهر انه سقط عن النسخة التي بايدينا والله اعلم ـ ثم اعلم ان السيوطي استدل باثر الباب في الخصائص الكبرى على ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء ولم يصلها نبي قبله وقد ورد عند ابي داؤد والبيهقي واحمد والطبراني باسناد حسن من حديث معاذ مرفوعا اعتموا بهذه الصلوٰة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير عن السيوطي وقوله فضلتم بها الخ يبطل نقل الاسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي ان العشاء ليونس وقد اخرج الطحاوي عن عبد الله بن محمد ابن عائشة ان اول من صلى العشاء الآخرة نبينا انتهى ونقل العزيزي عن العلقمي ان السيوطي قال وردت الاحاديث بانها اي صلوٰة العشاء من خصائص هذه الامة ولم يصلها احد قبلها انتهى وقال زين العرب في شرح المصابيح والتوفيق بين قوله لم تصلها امة قبلكم وبين قوله في حديث جبرئيل هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال ان صلوٰة العشاء كانت تصليها الرسل للامم او يصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسولنا عليه السلام ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية واممهم بخلاف سائر الاوقات انتهى وهكذا نقل الطيبي عن القاضي ناصر الدين وقال المناوي وجمع صار والى التوفيق بما حاصله ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اول من صلاها مؤخرا لها الى ثلث الليل ونحوه واما الرسل فكانوا يصلونها عند اول مغيب الشفق ويدل لذلك بل يصرح به قوله في اثر الطحاوي نفسه العشاء الآخرة انتهى. فلذلك قالوا الصلوٰة وفي نسخة الحاوي بحذف الصلوٰة الوسطى هي صلوٰة العصر فهذا وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة كما في قول ابن عائشة رح فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة اي الصبح والعشاء هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوٰة الوسطى وزاد في نسخة العيني هي صلوٰة العصر. حاصل ما قاله المصنف رحمه الله ان اول الصلوات باعتبار الوجوب او الندب الصبح وآخرها العشاء فالوسطى فيما بينها العصر وهذا اي كون الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وغيره احد من الصحابة والتابعين كما تقدم منهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي بن كعب وابو سعيد وابو هريرة وابو ايوب وابن عمر وسمرة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وعائشة وابن عباس على الصحيح والحسن وابن سيرين والزهري وسعيد بن جبير وابراهيم وغيرهم وهو قول الثوري واحمد وداؤد واسحق وابن حبيب وابن العربي وجمهور اصحاب الحديث والله اعلم ـ

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر اي وقت هو

مقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة بيان الوقت الافضل والمختار لصلوٰة الفجر وقد تقدم بيان وقتها الجواز في المواقيت قال ابن رشد اتفقوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض اصحاب الشافعي من ان آخر وقتها الاسفار واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري واكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل ـ

حدثنا یونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کن نساء من المؤمنات یصلین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم یرجعن الی اهلهن وما یعرفهن احد حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری فذکر مثله.

وذهب مالک والشافعی واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وداود الی ان التغلیس بها افضل وسبب اختلافهم اختلافهم فی طریقة جمع الاحادیث المختلفة الظواهر فی ذلک وذلک انه ورد عنه علیه الصلوة والسلام من طریق رافع بن خدیج انه قال اسفروا بالصبح فکلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروی عنه علیه الصلوة والسلام انه قال وقد سئل ای الاعمال افضل قال الصلوة لاول میقاتها وثبت عنه علیه الصلوة والسلام انه کان یصلی الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس وظاهر الحدیث انه کان عمله فی الاغلب فمن قال ان حدیث رافع خاص وقوله الصلوة لاول میقاتها عام والمشهور ان الخاص یقضی علی العام اذ هو استثنی من هذا العموم صلوة الصبح وجعل حدیث عائشة محمولا علی الجواز وانما تضمنت الاخبار بوقوع ذلک منه لانه کان ذلک غالب احواله صلی الله علیه وسلم قال الاسفار افضل من التغلیس ومن رجح حدیث العموم لموافقة حدیث عائشة له ولانه نص فی ذلک او ظاهر وحدیث رافع محتمل لانه یمکن ان یرید بذلک تبین الفجر وتحققه فلا یکون بینه وبین حدیث عائشة ولا العموم الوارد فی ذلک تعارض قال افضل الوقت اوله انتهی قلت وهذا الاحتمال الذی ذکره فی حدیث رافع مردود رده غیر واحد کما سیاتی مفصلا ان شاء الله تعالی.

قال المصنف رحمه الله حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت کن قال الکرمانی فان قلت القیاس کانت فما وجهه قلت هو کقولهم اکلونی البراغیث فی ان البراغیث بدل او بیان. نساء من المؤمنات فی نسختی العینی والحاوی بحذف الجار نساء المؤمنات وهکذا هو عند البخاری قال الکرمانی واضافة النساء الی المؤمنات مؤولة بان المراد نساء الاشخاص المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقیل ان نساء ههنا بمعنی الفاضلات ای فاضلات المؤمنات کما یقال رجال القوم ای فضلاؤهم ومقدموهم انتهی بالتغیر. یصلین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح متلفعات ای متجللات بالیستهن قاله القاضی عیاض وقال زین العرب یقال تلفعت المراة بمروطها ای تلحفت به وقیل التلفع ستر المراة اعضاءها بالمرط انتهی ونقل الحافظ وغیره عن الاصمعی التلفع ان یشتمل بالثوب حتی یجلل به جسدک انتهی وفی النهایة اللفاع ثوب یجلل به الجسد کله ثوبا کان او غیره وتلفع بالثوب اشتمل به انتهی ووقع عند مالک فی الموطا بروایة یحیی وجماعة متلففات بفائین والمعنی متقارب قال عبد الملک فی شرح الموطا کما نقل الزرقانی التلفع ان یلقی الثوب علی راسه ثم یلتف به لا یکون الالتفاع الا بتغطیة الراس واخطأ من قال انه مثل الاشتمال واما التلفف فیکون مع تغطیة الراس وکشفه انتهی. بمروطهن بضم المیم جمع مرط بکسرها وهو کساء معلم من خز او صوف او غیر ذلک وقیل لا یسمی مرطا الا اذا کان اخضر ولا یلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قاله الحافظ وقال الزرقانی قال ابن حبیب کساء صوف رقیق خفیف مربع کان النساء یاتزرن به ویتلفعن ثم یرجعن ای من الصلوة الی اهلهن ولفظ البخاری ثم ینقلبن الی بیوتهن حین یقضین الصلوة. وما یعرفهن احد ای ذواتهن وتغطیتهن بالمروط غایة التغطی او لبقاء ظلمة من اللیل قال الکرمانی الکلام یحتمل الامرین ورجح الحافظ الثانی بمقتضی مذهبه لما یجیء من زیادة من الغلس وقال السیوطی فی شرح الموطا قال الداؤدی ای ما یعرفن اهن نساء ام رجال وقال غیره یحتمل انه لا یعرف اعیانهن وان عرفن انهن نساء وان کن متکشفات الوجوه کذا حکاه القاضی عیاض وحکاه النووی فحذف الجملة الاخیرة ثم قال وهذا ضعیف لان المتلفعة فی النهار ایضا لا یعرف عینها فلا یبقی فی الکلام فائدة انتهی ومع تتمة الکلام بهذه الجملة لا یاتی هذا الاعتراض انتهی قال الحافظ وما ذکره النووی من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عینها فیه نظر لان لکل امراة هیئة غیر هیئة الاخری فی الغالب ولو کان بدنها مغطی انتهی والحدیث استدل به من ذهب الی افضلیة الاسفار کما سیجیء واستدل به البخاری علی جواز صلوة المراة فی الثوب الواحد وفی الحدیث جواز خروج النساء الی المساجد لشهود الصلوة باللیل ویؤخذ منه جوازه فی النهار من باب اولی لان اللیل مظنة الریبة اکثر من النهار ومحل ذلک اذا لم یخش علیهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم علی جواز صلوة المراة مختمرة الانف والفم فکانه جعل التلفع صفة لشهود الصلوة وتعقبه عیاض بانها انما اخبرت عن هیئة الانصراف قاله الحافظ والحدیث اخرجه الامام احمد عن ابن عیینة ومسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن ماجة عن ابی بکر المذکور والنسائی عن اسحق بن ابراهیم والبیهقی من طریق سعدان بن نصر خمستهم عن ابن عیینة باسناده نحو حدیث المصنف الا ان النسائی زاد فی آخره من الغلس. حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان الحکم بن نافع البهرانی شیخ البخاری قال انا شعیب بن ابی حمزة کما زاد فی نسخة العینی. الاموی عن الزهری فذکر مثله ای مثل ما تقدم من طریق ابن عیینة. وزاد فی نسخة العینی باسناده

24/1 حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل

والحديث اخرجه البخاري عن ابي اليمان باسناده بلفظ قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن بن ابي المغيرة واسمه رافع ويقال نافع بن جبير الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني مولى آل زيد بن الخطاب وفليح لقب غلب عليه واسمه عبد الملك من رواة الستة من طبقة مالك قال ابن معين ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي وقال مرة ضعيف وهم يكتبون حديثه ويشتهونه وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الآجري قلت لابي داؤد قال ابن معين عاصم بن عبيد الله وابن عقيل وفليح لا يحتج بحديثهم قال صدق وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي والحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال الدارقطني يختلفون فيه وليس به بأس وقال ابن المديني كان فليح واخوه عبد الحميد ضعيفين وقال الساجي هو من اهل الصدق ويهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي لفليح احاديث صالحة يروي عن الشيوخ من اهل المدينة احاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به مات سنة ثمان وستين

2 ومائة. عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض عن عائشة مثله غير انه قال اي القاسم في روايته وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس قال الطيبي ما في وما يعرفن نافية ومن ابتدائية بمعنى اجل اه والغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر نقله القاضي عياض عن الازهري والخطابي وقال ابن الاثير الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح انتهى وقال شيخ شيوخنا رحمه الله في شرح ابي داود والغلس ظلمة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه كان مسقفا فلا يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس انتهى ومما ينبغي ان يتنبه عليه ان هذا الحديث يعارضه ما سياتي في الفصل الثاني من حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وجمع بينهما القاضي عياض بان ما وقع في حديث ابي برزة مع التامل له في حال دون حال وما وقع في حديث عائشة في نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن يحيى بن صالح الوحاظي كلاهما عن فليح باسناده بمعناه ولفظ البخاري كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه والبخاري وابو داؤد عن القعنبي والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن نصر بن علي واسحق بن يونس كلاهما عن معن والترمذي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من الربيع عن الشافعي خمستهم عن مالك باسناده بمعناه ولفظ البخاري قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد المصري قال حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجاء عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب وفي نسخة العيني محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة اي صلوة الصبح فغلس بها اي اداها في وقت الغلس. ثم صلاها اي مرة اخرى فاسفر اي اداها في الاسفار قال ابن الاثير اسفر الصبح اذا انكشف واضاء. ثم لم يعد الظاهر بضم العين من عاد يعود ويحتمل ان يكون من عدا يعدو كذا في البذل. الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل والحديث اخرجه ابو داؤد مفصلا من طريق ابن وهب عن اسامة كما ذكرناه في المواقيت تحت حديث ابي مسعود واخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن الليث باسناده نحو حديث المصنف وصححه ابن خزيمة كما تقدم واشار ابو داؤد الى تفرد اسامة وقال الحافظ في الفتح وفي اسامة ضعف وقال النيموي قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني الحديث رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رويته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داؤد وقال المنذري وهذه الزيادة 24

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه اسفر بها عثمان رضي الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قصة الاسفار ورواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة انتهى وقال شيخ شيوخنا قدس سره في شرح ابي داود ويمكن ان يجاب عن تغليسه صلى الله عليه وسلم بان التغليس فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان كان زمان خير وكان الصحابة يحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك لعارض اختار صلى الله عليه وسلم التغليس انتهى واجيب عنه بان المراد من الاسفار الخاص الذي يكون اشد الاسفار ولم يعد الى مثله بعد او شرع في هذه المرة في الاسفار بخلاف باقي احواله عليه السلام قاله شيخنا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر التنيسي قال حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ح وحدثنا فهد بن سليمان كما زاد في نسخة العيني. الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بوزن عظيم بن يريم بفتح التحتانية الاوزاعي الشامي من رواة ابن ماجة قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف عن مغيث بضم اوله وكسر ثانيه وتحتانية. بن سمي مصغرا الاوزاعي ابي ايوب الشامي من رواة ابن ماجة قال ابن معين كان صاحب كتب قال يعقوب بن سفيان وابو داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقد ادرك الزبير وكعبا. انه قال صليت مع ابن الزبير هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا اى الصلوة بغلس وعند البيهقي في المعرفة فانكرت ذلك فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع وفي نسخة العيني بحذف مع. عمر فلما قتل عمر رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين في صلوة الفجر. اسفر بها عثمان رضي الله عنه اى بسبب التغليس الشديد خاف عثمان رضي الله عنه فاسفر بها ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة قاله السندي في تعليقه على ابن ماجة ونقل في فتح الملهم عن سيدنا المحمود قدس الله سره انه قال ولكثرة الفتوح في عهد عمر ودخول الناس من عرب وعجم في الاسلام افواجا وتوسع دائرة المصلين ولذا وسع المسجد النبوي ثم قلة المسارعة الى الخيرات والرغبة في القربات التي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وقفل الفتنة عمر رضي الله عنهما وظهور الفتن وزيادة الجد والكد فناسب الاسفار لتكثير الجماعات والتوسعة على المشغولين بحوائجهم ورعاية المصالح السياسية ووافق الصحابة على ما رآى عثمان واستمر عليه العمل في عهد علي رضي الله عنه كما روى الطحاوي (كما سيأتي) انتهى والحديث اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم والبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه كلاهما عن الاوزاعي باسناده نحوه واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن الفضل العسقلاني عن بشر بن بكر باسناده نحوه كما في شرح العيني قال البيهقي وفي كتاب العلل لابي عيسى الترمذي قال قال محمد بن اسمعيل البخاري حديث الاوزاعي عن نهيك في التغليس بالفجر حديث حسن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في هذه الرواية تسحر انس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وجعل الحديث من مسند انس وزيد واخرج البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الحديث والتسحر لزيد واخرج البخاري ايضا من طريق همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثوا انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون

فجعل الحديث لزيد والتسحر له ولغيره واخرج من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فجعله من مسند انس وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد قال الحافظ والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة انتهى فعلى هذا المراد من قول انس رضي الله عنه تسحرنا باعتبار اتيانه السحور ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه شيئا من السحور كما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله اكلة او اكلتين فعد نفسه مرة من المتسحرين لشركته في الاكلة والاكلتين ومرة ترك نفسه ونسب التسحر الى زيد لانه كان من المتسحرين حقيقة لكونه ضيفا وايضا الخادم يعد في نحو هذه المواضع مع سيده ولا يذكر مستقلا فلهذا لم يذكر نفسه احيانا لتصغير الشان ولا يبعد ان يقال انه كان صغيرا الا الصوم فلم يعد نفسه في المتسحرين واما سواله عن زيد عن مقدار وقت السحور فيحتمل ان يكون رجع بعد اكل ما اعطي ويحتمل انه حضر ذلك لكنه لم يضبط ذلك لكونه خادما وكان مشغولا في الخدمة التي ينبغي للخادم ان يشتغل بها عند ما ياكل السيد فلهذا سأل عن زيد ما سأل والله اعلم. ثم خرجنا الى الصلوة اي صلوة الفجر وان يحتمل ان يكون خروجهم للتهجد لكن الاول هو الاظهر. قلت كم بين ذلك يحتمل ان يكون القائل قتادة او انس والمقول له انس رض او زيد رض فان البخاري روى من طريق سعيد عن قتادة عن انس قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة فاذا هو مقول قتادة وروى احمد من طريق همام وفيه ان انسا قال قلت لزيد فعلى هذا هو مقول انس قال الحافظ ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد انس لقائل كم كان بينهما قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون انس سأل زيدا وقتادة سأل انسا والله اعلم. قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ وقال زين العرب يجوز رفع قدر على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبه على انه خبر كان المقدر اي كان ما بينهما انتهى ونقل الطيبي عن التوربشتي هذا التقدير لا يسوغ على عموم المسلمين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطأ في امر الدين انتهى والحديث استدل به من ذهب الى افضلية التغليس لكن مورد الحديث خاص فان ذلك كان في رمضان فكيف يستدل به على العموم. وقال العيني في شرحه المراد القيام الى الصلوة بتحصيل شروطها لا حقيقة الشروع في الصلوة عقيب فراغهم من السحور فانهم ما كانوا يتسحرون الا قبل طلوع الفجر وكذا فراغهم عنه قبله ولا يمكن ان يشرعوا في الصلوة عقيبه لانه يكون قبل الوقت ولهذا قدر زيد بن ثابت الوقت الذي بين فراغهم من السحور وبين قيامهم الى الصلوة بمقدار قراءة خمسين آية وهذا المقدار مقدار جيد فيكون فراغهم الى تحصيل شروط الصلوة بعد مضي هذا المقدار فحينئذ لا يكون شروعهم في نفس الصلوة الا في الاسفار لان بين طلوع الفجر وبين الاسفار مسافة يسيرة ولئن سلمنا انهم كانوا يشرعون في نفس الصلوة فنقول انه محمول على ما اذا اراد تطويل القراءة ونحن نقول به او يكون هذا في ابتداء الاسلام حين كانت الجماعة قليلة انتهى مختصرا. والحديث اخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام باسناده نحوه والترمذي عن يحيى بن موسى عن ابي داؤد وعن هناد عن وكيع كلاهما عن هشام والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد كلاهما عن هشام وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن هشام باسناده نحو ما ذكر البخاري قال الترمذي حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح اه حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ذكره الخطيب في تاريخه فقال محمد بن سليمان بن الحارث ابوبكر الواسطي المعروف بالباغندي سكن بغداد وحدث بها واسند عن ابي جعفر الارزاني يقول رأيت ابا داؤد السجستاني جاثيا بين يدي محمد بن سليمان الباغندي يسأله عن الحديث قال والباغندي مذكور بالضعف ولا اعلم لاية علة ضعف فان رواياته كلها مستقيمة ولا اعلم في حديثه منكرا واسند عن الباغندي يقول ابني محمد كذاب ونقل عن ابنه يقول ابي كذاب واسند عن ابن ابي الفوارس انه قال ضعيف الحديث وعن الدارقطني لا بأس به وعن ابن المنادي مات ليلة الاثنين ودفن من الغد بعد الظهر لاربع عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين ومائتين وكان حيا كميت انتهى وفي اللسان عن الانصاري وقبيصة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا عمرو بن عون الواسطي

قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود
قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة
فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون
الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن
عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي
قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة انهما
اخبرتهما قيلة بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد
اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء

ابو عثمان البزار قال انا هشيم بن بشير الواسطي عن منصور بن زاذان الواسطي ابو المغيرة عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله اشار المصنف رحمه الله بذكر هذا الاسناد الى الاختلاف الواقع على قتادة في تلامذته فبعضهم جعلوا الحديث لانس وزيد وبعضهم لزيد فقدم ان الحديث مروي عن كل واحد منهما وكان انس حاضرا عند التسحر واكل شيئا منه ولكن آخر الحديث لما كان مسؤلا عن زيد نقل الحديث عنه لا لانه لم يكن حاضرا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن سعيد الرازي عن القاسم بن عيسى الطائي عن هشيم باسناده عن زيد قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة كما في شرح العيني حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن ابي طالب قال لما قدم الحجاج اي المدينة كما صرح به في رواية مسلم واحمد جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك اي عن تاخير الحجاج الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس اي في اول الوقت عند اختلاط الظلام بالضياء والحديث اخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده نحوه وزاد اوقات بقية الصلوات واخرجه البخاري ومسلم وابوداود وغيرهم من طريق شعبة مطولا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون الصبح بغلس هذا حديث طويل اقتصر المصنف رحمه الله على ما يناسب هذا الباب وقد تقدم شئ منها في المواقيت في وقت المغرب وقد ذكرنا من قبل من اخرج هذا الحديث ولفظ البخاري في هذا الموضع والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وهكذا لفظ مسلم ولفظ ابي داود والصبح بغلس. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري ابو الجنيد يلقب عتريس من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه عن زاهر بن حريث قال كان عبد الله بن حسان فيما زعموا اذا قعد احتوشه الناس فيحدثهم حديثا بعشرة ثم بخمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم باربعة دوانيق ثم بثلاثة ثم بدانقين وقد حدث عنه عبد الله بن المبارك وقال الحافظ في التقريب مقبول. قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة من رواة البخاري في الادب وابي داود والترمذي ذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة من الثانية ودحيبة بنت عليبة دحيبة بمهملة وموحدة مصغرا بنت عليبة العنبرية من رواة الثلثة المذكورين ذكرها ابن حبان في الثقات قلت لكنه في الذال المعجمة وفي التقريب مقبولة من الثانية انهما اخبرتهما اي صفية ودحيبة قيلة بنت مخرمة العنبرية هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل قال الحافظ في الاصابة ان قدوم الحارث بن حسان كان ايام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة السلاسل انتهى وفي التهذيب روى حديثها عبد الله بن حسان العنبري عن جارتيه صفية ودحيبة ابنتي عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت حديثا طويلا جدا وفي اوله قصة طويلة اخرج البخاري في الادب طرفا منه وابوداود بعضه واحال على باقيه والترمذي طرفا من اوله انتهى انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع حريث بن حسان وافد بني بكر في ايام بعث عمرو في غزوة السلاسل وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فذكرت حديثا طويلا وفيه وهو صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت اي صلوة الفجر حين شق الفجر اي طلع قال ابن الاثير يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه والنجوم شابكة في السماء اي متداخلة فيها قال في القاموس شبكت الامور واشتبكت وتشابكت اختلطت والتبست وطريق شابك متداخل ملتبس واسد شابك مشتبك الانياب انتهى وفي المغرب اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض ماخوذ من شبكة الصائد انتهى وقال ابن دريد تشابك الامر تداخل ومنه اشتقاق الشبكة التي يصطاد بها وكل متداخل فهو متشابك

والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالا ثنا قرة بن خالد
السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركب من الحي فصلى بنا صلوة الغداة فانصرف وما اكاد ان اعرف وجوه القوم اي كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ومنه قيل شبك بين اصابعه انتهى بالحذف وقال العيني في شرحه ارادت ان النجوم ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها
والرجال لا تكاد تعارف اي لا تقترب ان يعرف بعضهم بعضا قال في القاموس تعارفوا عرف بعضهم بعضا مع الظلمة هكذا في نسخة الحاوي وفي
نسخة العيني من الظلمة وهو الاظهر اي عند ظلمة الليل والحديث استدل به من قال باستحباب التغليس واخرجه الطبراني وابن منده بطوله كما نقل الحافظ في
الاصابة بتمامه والعيني في شرحه مع الكلام على شرحه والبخاري في الادب المفرد وابو داؤد في اقطاع الارض طرفا منه والترمذي من اول المرفوع ثم قال
فذكر الحديث بطوله وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان وقال ابن عبد البر في الاستيعاب هو حديث طويل فصيح وقد شرح حديثها اهل العلم
بالحديث فهو حديث حسن وقال ابو علي بن السكن كما في الاصابة روي عنها حديث طويل فيه كلام فصيح وساقه من طريق عن عبد الله بن حسان مختصرا
وقال لم يروه غير عبد الله بن حسان وقال فيه ان ام قيلة صفية بنت صيفي اخت اكثم بن صيفي حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا
روح بن عبادة بن العلاء القيسي والحجاج بن نصير بضم نون الفساطيطي القيسي ابو محمد البصري من رواة الترمذي قال ابن معين ضعيف وقال مرة
كان شيخا صدوقا ولكنهم اخذوا عليه اشياء في حديث شعبة وقال علي بن المديني ذهب حديثه كان الناس لا يحدثون عنه وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر
ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويهم وقال العجلي كان معروفا بالحديث ولكنه افسده اهل الحديث بالتلقين كان يلقن و
ادخل في حديثه ما ليس منه فترك وقال ابن سعد كان ضعيفا وقال الدارقطني والازدي ضعيف وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابو داؤد تركوا
حديثه وقال ابن قانع ضعيف لين الحديث قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بتقديم الياء على الباء بن حرملة العنبري
قال البخاري يعد في البصريين وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة كذا في التعجيل قال حدثني ابي عليبة بموحدة مصغرا ابن حرملة بن
عبد الله التميمي ثم العنبري من رواة احمد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين كذا في التعجيل عن جدي هو حرملة بن عبد الله بن اياس وقيل ابن اوس
العنبري نزل البصرة وقال ابو حاتم له صحبة روى عنه ابنه عليبة وقال ابن حبان حرملة بن اياس له صحبة عداده في اهل البصرة وقد نسب لجده فيقال
حرملة بن اياس وفرق بينهما البعض كالبغوي ورد ذلك الذهبي وقال البغوي في الكنى ابو عليبة العنبري سكن البصرة ونقل بسنده ان حرملة كان احد
المصلين وكان له مقام قد غاصت فيه قدماه من طول القيام كذا في الاصابة. قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب هكذا في نسخة الحاوي
وفي نسخة العيني ركوب جمع ركب جمع راكب. من الحي قال الرازي الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب هم العشرة فما فوقها اهـ وقال
العيني في شرحه والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على من ركب دابة انتهى قلت ووقع في رواية الطبراني كما في المجمع
انطلقت في وفد الحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك كان لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن لغزوة بني العنبر قال البخاري
في بيان الوفود من صحيحه في وفد بني تميم قال ابن اسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
فاغار واصاب منهم ناسا وسبى منهم سباء انتهى وذكر الواقدي كما في الفتح ان سبب بعث عيينة ان بني تميم اغاروا على ناس من خزاعة فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عيينة بن حصن في خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري فاسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم
رؤساؤهم بسبب ذلك قال ابن سعد كان ذلك في المحرم سنة تسع كذا في الفتح فصلى بنا صلوة الغداة اي الصبح فانصرف صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة بالتسليم وفي بعض النسخ فانصرفت وهو الاظهر وما اكاد ان اعرف وفي نسختي العيني والحاوي بحذف ان. وجوه القوم ولفظ
الطيالسي فجعلت انظر الى الذي الى جنبي فما اكاد ان اعرفه اي كانه بغلس اي كان حرملة لم يعرف جليسه بسبب الغلس والحديث اخرجه ابو داؤد
الطيالسي عن قرة باسناده نحوه واخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن ابيه وعمه عبيد الله بن معاذ قالا ثنا ابي ثنا قرة بن خالد فذكر نحوه وزادا
فقلت يا رسول الله اوصني قال اتق الله وان كنت في القوم فسمعتهم يقولون لك ما يعجبك فأته وان سمعتهم يقولون لك ما تكره فدعه كما في شرح
العيني. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز بمعجمات ابو الحسن البصري من رواة الستة الا ابا داود وقال ابو حاتم محله الصدق
كان عنده كتاب عن علي بن المبارك وكان تاجرا وقال ابو داود لا بأس به سمعت الحسن بن علي يقول الخزاز شيخ ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
مات سنة ست ومائتين قال ثنا قرة بن خالد السدوسي عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل المتقدم من طريق روح والحجاج عن قرة

قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذه الآثار وقالوا هکذا یفعل فی صلوة الفجر یغلس بها فانه
افضل من الاسفار بها وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغلیس ۔

قال الامام ابوجعفر الطحاوی رحمه الله فذهب قوم الی هذه الآثار المرویة عن عائشة وابی مسعود وابن عمر وزید وجابر وقیلة بنت مخرمة وحرملة
ابن عبدالله وفی الباب عن علی بن ابی طالب عند البزار قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح ثم ننصرف وما یعرف بعضنا
بعضا قال الهیثمی رجاله ثقات وعن عروة بن مضرس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة الفجر اذا بزق الفجر رواه البزار وفیه داود بن
یزید الاودی ضعفه ابن معین والنسائی وعن ام سلمة عند الطبرانی فی الکبیر بنحو حدیث عائشة قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح خلا شیخ الطبرانی وقالوا هکذا
یفعل فی صلوة الفجر یغلس بها فانه وفی نسخة العینی فانها افضل من الاسفار بها وفی نسخة العینی بحذف بها. وممن ذهب الی ذلک الائمة الثلاثة
مالک والشافعی واحمد فی روایة وفی روایة اخری عنه علی ما ذکره الشعرانی فی میزانه ان الاعتبار بحال المصلین ان شق علیهم التغلیس کان الاسفار افضل
وان اجتمعوا کان التغلیس افضل وذکر ابن قدامة عن احمد اذا اجتمع المصلون فالتغلیس افضل وان اخروا فالتاخیر افضل کما فی شرح العینی ۔ وممن ذهب
الی فضیلة التغلیس اسحق وابو ثور والاوزاعی وداود بن علی وابوجعفر الطبری کذا ذکره الشوکانی قال وهو المروی عن عمر وعثمان وابن الزبیر وانس وابی موسی
وابی هریرة وحکی الحازمی هذا القول عن ابی بکر وعلی وابن مسعود وابی مسعود وعائشة وام سلمة وعمر بن عبدالعزیز وعروة بن الزبیر واحتجوا بالاحادیث المذکورة
فی هذا الباب وبقوله تعالی وسارعوا الی مغفرة من ربکم والتعجیل من باب المسارعة الی الخیر وذم الله تعالی اقواما علی الکسل بقوله واذا قاموا الی الصلوة قاموا
کسالی والتاخیر من الکسل وبحدیث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله اخرجه الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر والدارقطنی
من حدیث جریر وابی محذورة وزاد فی حدیث ابی محذورة واوسطه رحمة الله وابوداود والترمذی من حدیث ام فروة سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای
الاعمال افضل قال الصلوة فی اول وقتها والحاکم وغیره من حدیث ابن مسعود قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصلوة افضل قال الصلوة
فی اول وقتها والدارقطنی من حدیث ابن عمر نحوه ۔ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغلیس وممن ذهب الی ذلک الامام
ابوحنیفة وابویوسف ومحمد وسفیان الثوری واهل الکوفة کما ذکره الحازمی وقال الترمذی قد رأی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم والتابعین الاسفار بصلوة الفجر وبه یقول سفیان الثوری انتهی وقال الشوکانی ذهب الکوفیون وابوحنیفة واصحابه والثوری والحسن
ابن حی واکثر العراقیین وهو مروی عن علی وابن مسعود الی ان الاسفار افضل انتهی قلت بل هذا الصحیح عنهما کما روی ذلک عنهما ابن ابی شیبة
وغیره باسانید صحیحة ولم یرو عنهما خلاف ذلک بسند صحیح قال ابن عبدالبر کما فی الجوهر النقی علی مذهب علی وعبدالله جماعة اصحاب ابن مسعود
وهو قول النخعی وطاوس وسعید بن جبیر والیه ذهب فقهاء الکوفیین انتهی وقد تقدم فی حدیث مغیث عن ابن عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان فهذا
یدل علی ان الصحیح عن عثمان ایضا الاسفار وسیاتی عن ابی الدرداء الامر بالاسفار وعن ابی بکر وعمر الخروج مسفرا وعند الشوافع المستحب الخروج
عن صلوة الفجر مغلسا فلا یجدیهم آثار الشیخین وغیرهما نفعا وقد قال ابراهیم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر کما
سیاتی فی آخر الباب قال الزبیدی هو اختیار جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهو الذی کان یمیل الیه الحافظ ابن حجر ویختاره لقوة دلیله کما
وجدته فی الجواهر والدرر للحافظ السخاوی بخط قال صاحب البدائع قال الحنفیة المستحب فی الفجر الاسفار وهو افضل من التغلیس بصلوة الفجر فی السفر والحضر
والصیف والشتاء فی حق جمیع الناس الا فی حق الحاج بمزدلفة فان التغلیس بها افضل فی حقه واستدلوا بالحدیث الذی یخرجه المصنف عن رافع بن
خدیج فیما بعد من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وبما قال عبدالله بن مسعود ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة قبل میقاتها الا صلوتین صلوة
العصر بعرفة وصلوة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمی التغلیس بالفجر صلوة قبل المیقات فعلم ان العادة کانت فی الفجر الاسفار وعن ابراهیم النخعی انه
قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی شیء کاجتماعهم علی تاخیر العصر والتنویر بالفجر ولان فی التغلیس تقلیل الجماعة وفی الاسفار تکثیرها
فکان افضل ولهذا یستحب الابراد بالظهر فی الصیف ولان فی حضور الجماعة فی هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم
صل بالقوم صلوة اضعفهم ولذلک ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم تاخیر صلوة العشاء الی نصف اللیل وقال لولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت
هذه الصلوة الی شطر اللیل واما الجواب عما احتجوا بها فنقول بها فی بعض الصلوات علی ما نذکر لکن قامت الدلائل فی بعضها علی ان التاخیر افضل لمصلحة
وجدت فی التاخیر ولهذا قال الشافعی بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل لئلا یقع فی السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ینصرف الی مسارعة ورد الشرع بها
الا تری ان الاداء قبل الوقت لا یجوز وان کان فیه مسارعة لما لم یرد الشرع بها وقیل فی الحدیث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالی ویسئلونک

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحٰق قال سمعت عبدالرحمٰن بن یزید یقول حج عبداللہ فامرنی علقمة ان الزمه فلما کانت لیلة مزدلفة وطلع الفجر قال قم فقلت یا ابا عبدالرحمٰن ان هذه الساعة ما رأیتک تصلی فیها قط فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یصلی هذه یعنی هذه الصلوة الا هذه الساعة فی هذا المکان من هذا الیوم قال عبداللہ هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما یأتی الناس من مزدلفة وصلوة الغداة حین ینزغ الفجر رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک

ما ذا ینفقون قل العفو ای الفضل فکان معنی الحدیث علی ہذا واللہ اعلم ان من ادی الصلوة فی اول الاوقات فقد نال رضوان اللہ وامن من سخطه وعذابه ومن ادی فی آخر الوقت فقد نال فضل اللہ ونیل فضل اللہ لا یکون بدون الرضوان فکانت ہذه الدرجة افضل من تلک انتہی مختصرا مع زیادة وقال العینی فی شرحه واما حدیث الصلوة فی اول وقتها فمعناه اداء الصلوات فی اول وقتها افضل الاعمال وذکر اول ہہنا لاجل الحث والتحضیض والتاکید علی اقامة الصلوات فی اوقاتها والا فالذی یؤدیها فی ثانی الوقت او ثالثه او رابعه کالذی یؤدی فی اوله فعلم ان المراد من ذکر الاول الحث والتاکید فی المنع عن الکسل فی ادائها وتاخیرها عن وقتها الی خروجها عنه لا ان الجزء الاول له مزیة علی الجزء الثانی او الثالث او الرابع فحاصل المعنی الصلوة فی وقتها افضل الاعمال ثم تمییز الجزء الثانی فی صلوة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذی فیه للاسفار الذی یقتضی التاخیر عن الجزء الاول انتہی. قلت علی ان الحدیث اول الوقت رضوان اللہ ضعیف بجمیع طرقه فاما حدیث ابن عمر الذی اخرجه الترمذی وغیره فقال فی المہذب کما نقل المناوی قال ابن عدی ہذا باطل ویعقوب بن الولید احد رجاله کذبه احمد وسائر الحفاظ وقد روی باسانید اخر واہیة قال وقال ابن الجوزی قال ابن حبان ما رواه الا یعقوب وکان یضع الحدیث علی الثقات انتہی واما حدیث جریر ففی سنده کذاب کما قال الذہبی وقال ابن عبدالہادی عن معین فیه الحسین بن حمید کذاب ابن کذاب واورده ابن الجوزی فی الواہیات وقال لا یصح وقال ابن حجر فی سنده من لا یعرف افاده المناوی واما حدیث ابی محذورة ففی سنده ابراہیم بن زکریا متہم بالکذب منکر الحدیث کما فی اللسان وقال العقیلی مجہول وحدیثه خطأ واما حدیث ام فروة ففی اسناده اضطراب القاسم بن غنام الراوی ضعفه العقیلی وغیره ولہذا قال الحاکم کما نقل المناوی لا احفظ الحدیث من وجه یصح واحتجوا فی ذلک بما حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحرانی قال ثنا زہیر بن معاویة الجعفی الکوفی قال ثنا ابو اسحٰق السبیعی قال سمعت عبدالرحمٰن بن یزید بن قیس النخعی اخا الاسود یقول حج عبداللہ بن مسعود فامرنی علقمة بن قیس النخعی وکان عبدالرحمٰن ابن اخیه ان الزمه ای عبداللہ فی سفر حجه زاد احمد وغیره فلزمته فکنت معه فلما کانت لیلة مزدلفة ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی المزدلفة ولفظ البخاری فاتینا المزدلفة حین الاذان بالعتمة او قریبا من ذلک. وطلع وفی نسخة الحاوی فطلع. الفجر قال ای عبداللہ بن مسعود قم ای للصلوة الفجر وفی روایة النسائی فلما کان حین طلع الفجر قال قم ولاحمد من طریق ابن ابی زائدة عن ابی اسحٰق بلفظ حتی اذا طلع الفجر فاذن واقام فقلت یا ابا عبدالرحمٰن کنیة عبداللہ بن مسعود وقائله عبدالرحمٰن بن یزید ان ہذه الساعة وفی نسختی العینی والحاوی لساعة. ای الساعة الاولی بعد طلوع الفجر ما رأیتک تصلی فیها قط فقال عبداللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یصلی ہذه یعنی ہذه الصلوة ای صلوة الفجر وہذا تفسیر من بعض الرواة الا ہذه الساعة ای اول طلوع الفجر. والعبارة ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی لا یصلی ہذه الساعة الا ہذه الصلوة " فی ہذا المکان ای فی مزدلفة من ہذا الیوم ای یوم العاشر من ذی الحجة. قال عبداللہ بن مسعود ہما صلاتان ای المغرب والفجر تحولان بصیغة المجہول من التحویل عن وقتهما قال الکرمانی اما تحویل المغرب فہو تاخیره الی وقت العشاء الآخرة واما تحویل الصبح فہو انه قدم عن الوقت الظاہر طلوعه لکل احد کما ہو العادة فی اداء الصلوة الی غیر المعتاد وہو حال عدم ظہوره للکل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم یطلع وقد تحقق الطلوع لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما بالوحی او بغیره والمراد انه کان فی سائر الایام یصلی بعد الطلوع وفی ذلک الیوم صلی حال الطلوع والغرض انه بالغ فی ذلک الیوم فی التبکیر یعنی الاستحباب فی التبکیر فی ذلک الیوم آکد من غیره لارادة الاشتغال بالمناسک انتہی قال العلامة العینی حاصل الکلام انه لیس معناه انه اوقع صلوة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فی الحضر انتہی صلوة المغرب ای احدہما المغرب فتؤدی فی وقت العشاء بعد ما یأتی الناس ای من عرفات من مزدلفة وفی نسختی العینی والحاوی المزدلفة. لفظة من معجمة الا معنی لها فان الجمع بین المغرب والعشاء لا یکون الا فی المزدلفة وفی روایة البخاری بہذا الاسناد بعد ما یأتی الناس المزدلفة وہکذا عند النسائی وغیره فہذا ہو الاظہر وصلوة الغداة ای ثانیہما صلوة الصبح فتؤدی حین ینزغ بزای مضمومة وغین معجمة ای تطلع کذا فی المجمع وہل ہو بالنون او بالموحدة ففی النسخة الموجودة عندنا بالنون وہکذا فی الجعفی نسخ البخاری وکذا ذکره فی المجمع فی ن زغ وفی اکثر نسخ البخاری بالموحدة یبزغ ای یطلع وہکذا ہو فی النسخة التی علیها شرح العینی الفجر رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضـ الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين تحولان عن وقتهما فى هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة

اى صلى المغرب فى وقت العشاء والفجر بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار وفى الحديث دليل صريح على عدم جواز الجمع الحقيقى واستحباب الاسفار
فى غير المزدلفة كما سيأتى الكلام على ذلك فى الحديث التالى والحديث اخرجه البخارى عن عمرو بن خالد باسناده بمعنى حديث المصنف وزاد فى اول
الحديث قصة صلوته المغرب والركعتين بعده والتعشى بين المغرب والعشاء واخرجه النسائى كما قال العينى عن هلال بن العلاء عن حسين بن عياش والامام احمد
عن حسن بن موسى كلاهما عن زهير والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير ثم اعلم انه وقعت زيادة طريق آخر لحديث ابن مسعود فى النسخة التى
عليها شرح العينى بين طريق زهير وبين طريق اسرائيل وهى هذا وحدثنا ابو بكر بن المقرى قال ثنا ابو عروبة قال ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال
ثنا زهير عن ابى اسحاق نحوه وقال العينى فى شرحه هذا الطريق ليس من الطحاوى وانما هو من ابى بكر محمد بن ابراهيم المقرى الذى روينا كتاب معانى
الآثار عنه عن الطحاوى وهو من زيادات ابى بكر ولهذا لا يوجد فى كثير من النسخ انتهى **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابى محمد بن يوسف
الضبى قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال ثنا ابو اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى الكوفى قال خرجت
مع عبد الله بن مسعود اى ملازما له بامر علقمة كما تقدم الى مكة اى للحج فصلى الفجر وفى رواية البخارى ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها
باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر اى طلع قال ابن الاثير يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع اول ما ينشق مستطيلا
انتهى ولفظ البخارى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين
اى المغرب والفجر تحولان ولفظ البخارى حولتا عن وقتهما فتصلى المغرب فى وقت العشاء والفجر بغلس فى هذا المكان اى فى المزدلفة المغرب بدل من
هاتين وزاد البخارى والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة كذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى فى هذه الساعة.
اى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وزاد البخارى ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادرى اقوله كان
اسرع ام دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن رجاء واحمد عن
عبد الرزاق كلاهما عن اسرائيل باسناده نحوه وقد اخرج البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى وغيرهم من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها
اللفظ للبخارى. والحديث احتج به اصحابنا على استحباب الاسفار بالفجر قال النووى فى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلوة
فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم (اى المزدلفة) انتهى وقال العينى فى شرحه وهذا دليل صريح على انه عليه السلام كان يسفر بالصبح دائما لانه قال
وصلوة الفجر فى هذه الساعة يعنى ساعة طلوع الفجر ولو كان يغلس بها دائما كما غلس بها فى هذا اليوم لما قال ان هاتين الصلوتين تحولان عن وقتهما
اى عن وقتهما المعهود لان المعهود فى المغرب ان تصلى عقيب غروب الشمس والمعهود فى الصبح انه كان يصليها عند الاسفار وان كان وقتها من بعد
طلوع الفجر ولو لم يكن المعنى ما ذكرنا لخلى كلامه عليه السلام عن الفائدة انتهى وقال الشوكانى والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل
ميقاتها قد بين فى رواية مسلم انه فى وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعنى وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود لكون
ميقاتها المعهود هو الاسفار لانه الذى يتعقب الغلس انتهى واجاب النووى عن هذا الحديث بان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر
عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه انتهى ورده السندى بانها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح
عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رأيت الخ ثم اجاب عن هذا الرد بان المراد بقوله لغير وقتها المعتاد ثم رده بانه يلزم من اعتبار العموم فيه انه صلى الله
عليه وسلم ما صلى صلوة فى غير الوقت المعتاد ابدا لا بتقديم شئ ولا بتاخيره لا سفرا ولا حضرا سوى هاتين الصلوتين بل كان دائما يصلى فى وقت واحد
وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما اول به علمائنا جمع السفر من الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتاخير
الصلوة الاولى الى آخر الوقت انتهى. وقال العينى فى شرحه لا يعارضه حديث ابى مسعود ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات لان فى اسناده اسامة
ابن زيد وقد تكلموا فيه وابن مسعود اخبر بحال الرسول صلى الله عليه وسلم من ابى مسعود لشدة ملازمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حامل نعليه لا يفارقه وهو
اكثر اطلاعا من غيره فى امور عباداته واختياره الاوقات المستحبة فيها انتهى وفى الحديث دليل لاصحابنا على ترك الجمع بين الصلوتين فى غير عرفة والمزدلفة

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله
ابن ابي سمرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلوة يعني الفجر
البصير

واجاب عنه النووي وغيره بانه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه انتهى ورده العلامة العيني بانا لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى قلت كما تقدم ذلك مفصلا في باب الجمع بين الصلاتين وقال السندي ان استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم انتهى واما ما قال النووي من كون الحديث متروك الظاهر بالجمع بعرفة فقد تقدم في باب الجمع ان الجمع بعرفة وقع عند النسائي فيحتمل ان يكون بعض الرواة اقتصر على ذكر المزدلفة وقال القاري ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والحاصل ان في العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله الا الصلوتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداء او انقطع كما بنى عليه ابن حجر البناء فان صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا انتهى. **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري البصري ابو عمرو الافوه سكن مكة من رواة الستة قال عمرو بن علي سألت عبد الرحمن بن مهدي عن حديث ابراهيم بن طهمان فقال ممن سمعته قلت حدثنا بشر بن السري فقال سمعته من بشر وتسألني عنه لا احدثك به ابدا وقال احمد كان متقنا للحديث عجبا وقال ابو حاتم صالح وقال عمرو بن علي والعجلي وابن معين ثقة وقال الدارقطني كلي ثقة وفي موضع آخر وهم في الحديث صدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي الافوه وقال ابن عدي له غرائب عن الثوري ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ويقع في احاديثه من النكرة لانه يروي عن شيخ محتمل فاما هو في نفسه فلا بأس به مات سنة خمس وتسعين ومائتين وله ثلث وستون سنة. قال ثنا زكريا بن اسحق المكي من رواة الستة قال احمد وابن معين ووكيع والبرقي والحاكم ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي لا بأس به وقال الآجري قلت لابي داود زكريا بن اسحق قدري قال يخاف عليه قلت هو ثقة قال ثقة وقال ابن معين كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات. عن الوليد بن عبد الله بن ابي سمرة وفي نسختي العيني والحاوي ابي ثميرة ويقال ابن ابي شميلة من رواة الامام احمد ذكره ابن حبان في الثقات كما في التعجيل. قال حدثني ابو طريف الهذلي ذكره البغوي والطبراني وابن حبان وابن السكن وغيرهم في الصحابة وشهد حصار الطائف قال ابن قانع اسمه كيسان وقال ابو عمر اسمه سنان روى حديثه احمد والحسن بن سفيان وغيرهما كذا في الاصابة. انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف اي في حصاره في شوال سنة ثمان وكان حصاره بضعا وعشرين ليلة ويقال سبع عشرة ليلة كما في البداية. فكان يصلي بنا صلوة البصير هكذا في نسخة الحاوي ولفظ البيهقي بهذا الاسناد صلوة البصر وهكذا هو في نسخة العيني قال الزمخشري في الفائق البصر بمعنى الابصار يقال بصر به بصرا وقيل لصلوة الفجر او المغرب على خلاف فيها صلوة البصر لانها تصلي في وقت ابصار العيون للاشخاص بعد حيلولة الظلمة او قبلها انتهى وهكذا قال ابن الاثير وغيره قلت اختلفت الروايات في ضبط هذا اللفظ ففي رواية المصنف صلوة البصير وعند البيهقي والبغوي من طريق ابن معين صلوة البصر وبهذا المعنى وعند الدولابي والعسكري بهذا الطريق صلوة المغرب وهكذا وقع عند البيهقي من طريق حميد بن عقيل عن زكريا بن اسحق ووقع عند الامام احمد كما في المجمع للهيثمي صلوة النصر وعند الطبراني صلوة العصر وعند المصنف في بعض النسخ صلوة الفجر وهكذا نقل عنه ابن التركماني. فلهذا الاختلاف وقع الاختلاف بين المحدثين في الترجيح. قال الحافظ الهيثمي لرواية العصر هو وهم والصواب المغرب وقال البيهقي والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن بشر بهذا اللفظ اي بلفظ صلوة البصر وصلوة البصر اراد بها المغرب انتهى. وروى ذلك عن احمد ايضا انه قال صلوة البصر صلوة المغرب كما في شرح العيني وميلان المصنف رحمه الله الى ان المراد من صلوة البصر صلوة الفجر لانه ذكر هذا الحديث في باب وقت الفجر ويؤيد ذلك ما وقع في بعض النسخ صلوة الفجر موضع صلوة البصر والظاهر ان الرواية بلفظ صلوة البصر كما اشار الى ذلك البيهقي ومن زاد على خلاف هذا الوجه فروى الرواية بالمعنى على حسب ما فهم وقال العلامة ابن التركماني الاظهر ان صلوة البصر صلوة الفجر وكذا جاء مفسرا في رواية الطحاوي عن ابن ابي داود عن ابن معين بسنده المذكور ولفظه فكان يصلي بنا صلوة الفجر الحديث ذكره الطحاوي في باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر واسند الهروي في الغريبين عن احمد بن سعيد الدارمي قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال القارسي في مجمع الغرائب اراد به صلوة الفجر لانها تصلي عند اسفار الظلام واثبات البصر الاشخاص وقيل انها صلوة المغرب لانها تؤدي قبل ظلمة الليل الحائلة بين الابصار والمرئيات وهذا الاول اظهر انتهى وعلى هذا ففي الحديث دليل على ان الاسفار بالفجر افضل وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير

حتى لوان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فسأله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة

من طريقين ولفظه فكان يصلي بنا صلوة العصر وعلى هذا ففيه دليل على افضلية تاخير العصر انتهى. حتى لوان انسانا رمى بنبله والنبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة كذا في النهاية ابصر مواقع نبله اي لشدة الاسفار والحديث اخرجه ابو بشر الدولابي عن احمد بن يحيى الاودي عن يحيى بن معين وعن ابراهيم بن يعقوب السعدي عن محمد بن راشد كلاهما عن بشر بن السري والبيهقي من طريق يحيى المذكور ومن طريق الكديمي عن عبيد بن عقيل كلاهما عن زكريا باسناده نحوه بالاختلاف المذكور واخرجه البغوي عن علي بن مسلم عن يحيى بن معين والعسكري في كتاب الصحابة عن ابن ابي داود عن محمود بن آدم كلاهما عن بشر بن السري باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه الحافظ في الاصابة الى الامام احمد والحسن بن سفيان والهيثمي في مجمعه الى الطبراني في الكبير قال الحافظ صححه ابن خزيمة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها اي بعد انفجار النهار قال الزمخشري اصل الفجر الشق وسمي الفجر كما سمي فلقا وفرقا وقال الراغب الفجر شق الشيء شقا واسعا ومنه قيل للصبح فجر لكونه فجر الليل وقال الرازي في قوله تعالى والفجر وليال عشر روي عن ابن عباس ان الفجر هو الصبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق والكاذب أقسم الله تعالى به لما يحصل به من انقضاء الليل وظهور الضوء وانتشار الناس وسائر الحيوانات من الطيور والوحوش في طلب الارزاق انتهى وقال العيني في شرحه شارحا لهذا الحديث اراد انه كان يصليها عند انفجار الصبح وهو انفلاقه وانكشافه عند آخر الليل لان الفجر في آخر الليل كالشفق في اوله فكما انه اسم لآخر الليل فكذلك كان عليه السلام يؤخر صلوة الفجر الى آخر وقت الفجر يعني وقت الاسفار انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله عن جابر قال الظهر كاسمها والعصر بيضاء حية والمغرب كاسمها وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل وكان يعجل العشاء ويؤخر الفجر كاسمها وكان يغلس بها. حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعي كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا عوف بن ابي جميلة العبدي البصري عن سيار بن سلامة الرياحي ابي المنهال البصري من رواة الستة قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وعشرين ومائة قال دخلت مع ابي زاد الاسمعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة وكان ذلك في سنة اربع وستين وسلامة والد سيار حكاه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض انتهى من الفتح بحذف يسير على ابي برزة الاسلمي نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عبيد صحب النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال والصحيح ما قدمنا قال ابو عمر وكان اسلامه قديما وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا وروي عنه انه قال قتلت ابن خطل وقال ابن سعد كان من ساكني المدينة ثم نزل البصرة وغزا خراسان وقال غيره شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وغزا خراسان بعد ذلك ويقال انه شهد صفين والنهروان مع علي ثم قيل مات بخراسان سنة اربع وستين وقيل في خلافة معاوية وقيل انه بقي الى خلافة عبد الملك وبه جزم البخاري ويؤيده ما جزم به ابن قدامة انه مات في سنة خمس وستين وهذا هو الصحيح انتهى مختصرا من الاصابة فسأله ابي وفي نسخة العيني بحذف ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وفي نسخة الحاوي حين يعرف الرجل. وجه جليسه اي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في اخرى فينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض كذا في الفتح وكان يقرأ فيها وفي نسخة العيني بحذف فيها. بالستين الى المائة يعني من الآي وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها والحديث استدل به المصنف على مشروعية الاسفار واستدل به الشراح الشافعية على استحباب التعجيل قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الحديث دليل على التغليس بصلوة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان لجليسه يكون مع بقاء الغلس وقوله وكان يقرأ بالستين الى المائة اي بالستين من الآيات الى المائة منها وفي ذلك مبالغة في التقدم في اول الوقت لاسيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورده في البذل بان المسجد الشريف كان مسقفا فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون في اواخر الغلس بل يحصل اذا كان الاسفار جدا

قالوا ففي هذه الآثار مايدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعلى تنويره بها وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها **قال** ابو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدمها دليل على الافضل من ذلك ماهو لانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعة منه على امته كما توضأ مرة مرة وكان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روي عنه سوى هذه الآثار هل فيها مايدل على الفضل في شيء من ذلك **فاذا** علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة

وكذلك عدم المعرفة قبل الصلوة لايقتضي التغليس بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح في اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفة كانت لاجل كون المسجد مسقفا ولان قراءة نحو سورة الحاقة ليست بطويلة حتى يستدل بها على التغليس انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد والبخاري عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك كلاهما عن عوف ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد وعن عبيد الله عن ابيه كلاهما عن شعبة وابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة والبخاري عن حفص وآدم بن ابي اياس عن شعبة والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة ومسلم عن ابي كريب عن سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة ثلاثتهم عن سيار عن ابي برزة ولفظ البخاري من طريق عوف قال (اي سيار) دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ماقال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل عن صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة انتهى وهكذا اخرجه الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي وغيرهم بتمامه بالفاظ مختلفة والمصنف رحمه الله اقتصر على بيان وقت الفجر وسياتي عنده بيان وقتي الظهر والعصر في ابوابهما وهكذا اقتصر الترمذي على ماذكر في العشاء وابن ماجة على بيان وقت الظهر والله تعالى اعلم **قالوا** ففي هذه الآثار مايدل على تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها اي صلوة الصبح وعلى تنويره صلى الله عليه وسلم بها اي بالصبح وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة اي عند اول طلوع الفجر وان هذه الصلوة تحول عن وقتها اي المعتاد وهو الاسفار قال العلامة العيني وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وحديث ابن مسعود رضي الله عنه ظاهر فيما ذهبنا اليه وهو قوله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ المسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير التغليس الا انه بعد النسخ لانه يقتضي سابقة وجود المنسوخ وقوله مارأيت يفيد ان لاسابقة له فلا بد من حمل التغليس (اي في حديث عائشة) على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشا مقاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن قيام الغلس داخل المسجد وان صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحال اكشف لهم في صلوة الجماعة انتهى **قال** ابو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار المروية في الاسفار بالفجر ولا فيما تقدمها من روايات التغليس بالفجر دليل على وهذا في نسخة العيني ان - الافضل من ذلك اي من التغليس والاسفار ماهو لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل وفي نسخة العيني بحذف قد - شيئا اي من التغليس والاسفار وغيره اي غير هذا الشيء المفعول به افضل منه على للتعليل التوسعة منه صلى الله عليه وسلم على امته كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة وكان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك اي من الوضوء مرة مرة وانما فعل ذلك لبيان الجواز والتوسعة على الامة فاردنا ان ننظر فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم سوى هذه الآثار المتقدمة في التغليس والاسفار هل فيها مايدل على الفضل في شيء من ذلك اي من التغليس والاسفار **فاذا** علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان القرشي المدني عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الاوسي الانصاري الظفري يكنى ابا عمرو وابا عمر المدني من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال البزار ثقة مشهور وقال ابن سعد كان راوية للعلم وله علم بالمغازي والسيرة امره عمر بن عبد العزيز ان يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة ففعل وكان ثقة كثير الحديث عالما وقال عبد الحق هو ثقة عند ابي زرعة وابن معين وقد ضعفه غيرهما ورد ذلك عليه ابن القطان وقال بل هو ثقة عندهما وعند غيرهما ولا اعرف احدا ضعفه ولاذكره في الضعفاء توفي سنة عشرين ومائة وقال ابن سعد

عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن محمود بن لبيد بن عقبة الاوسي الاشهلي صحابي صغير وقد تقدم في المجلد الاول. عن رافع بن خديج الحارثي الاوسي الانصاري صحابي جليل قد تقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوا الفجر في وقت الاسفار يقال اسفر الرجل بالصلوة اذا صلاها في الاسفار كما في المغرب والمصباح وقال الطيبي اي طولوا صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار انتهى وهذا المعنى ماخوذ عما اختار الامام المصنف في هذا الباب للجمع بين الاحاديث المختلفة من استحباب البداية في الغلس وختمه في الاسفار كما سياتي مفصلا قال الطيبي انه اوفق للاحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه. فكلما اسفرتم اي بصلوة الفجر فهو اعظم للاجر او قال وفي نسخة العيني بحذف قال لاجوركم هذا الحديث نص على فضيلة الاسفار وقد اوله القائلون بافضلية التغليس بعدة تاويلات ينكرها الفاظ الحديث ويمجها الذوق السليم كما سياتي ذلك مفصلا بعد بيان احاديث الاسفار وحديث الباب اخرجه الامام احمد عن سفيان وابي خالد الاحمر وابو داود عن اسحق بن اسمعيل و ابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة والدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان (الثوري) والنسائي عن يحيى اربعتهم عن ابن عجلان باسناده بمعناه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان باسناده بلفظ اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم كان اعظم لاجوركم او لاجورها كما في شرح العيني حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا زهير بن عباد الرواسي الكوفي قال ثنا حفص بن ميسرة بمفتوحة وسكون ياء وفتح سين مهملة وبراء العقيلي ابو عمر الصنعاني سكن عسقلان من رواة الشيخين والنسائي وابن ماجة قال احمد ثقة وكذا قال ابن معين مرة وقال مرة ليس به باس وكذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال في موضع آخر يكتب حديثه ومحله الصدق وفي حديثه بعض الوهم وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وقال الساجي في حديثه ضعف وقال ابو داود يضعف في السماع توفي سنة احدى وثمانين ومائة. عن زيد بن اسلم العدوي المدني الفقيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع عند المصنف عن عاصم عن رجال من قومه ولم اقف على هذا السياق عند غيره وعند النسائي من طريق ابي غسان عن زيد بن اسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار فيحتمل ان يكون سقط عن اسناد المصنف واسطة محمود ابن لبيد ولو صح ما عند المصنف فيحتمل ان يكون سمع اولا عن محمود عن رجال من قومه ثم سمع عن هؤلاء فقد ذكر الحافظ في مشائخ عاصم جابرا وانسا ومحمود بن لبيد وغيرهم من الصحابة وقال العيني في شرحه اخرجه النسائي من حديث زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار ان النبي عليه السلام قال فذكر الحديث فهذا يدل على ان النسائي اخرجه بسياق المصنف والله اعلم. قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح اي نوروا واسفروا بصلوة الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قال في المصباح الصبح الفجر والصباح مثله وهو اول النهار وقال الراغب الصبح والصباح اول النهار وهو وقت ما احمر الافق بحاجب الشمس انتهى فعلى هذا ففي الحديث اشارة الى غاية الاسفار فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر والحديث اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن ابن ابي مريم عن ابي غسان عن زيد باسناده بلفظ ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم بالاجر واعلم ان حديث عاصم هذا عن رجال من قومه من طريق روح بن الفرج وقع في نسخة العيني بعد طرق حديث رافع يعني بعد طريق بكر بن ادريس عن آدم عن شعبة ووقع بعد طريق روح بن الفرج طريق محمد بن حميد عن عبد الله بن صالح عن الليث وهذان طريقان على نهج واحد مؤخرتان والطرق الثلثة في حديث رافع مقدمة وهذا الترتيب احسن من ترتيب نسختنا والله اعلم. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال وفي نسخة العيني سمعت "رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا وفي نسخة العيني اسفروا" بالفجر اي صلوا صلوة الصبح اذا استنار الافق كثيرا قاله المناوي فانه اي التنوير به اعظم للاجر والحديث اخرجه البيهقي من طريق احمد بن الوليد عن يزيد بن هرون والترمذي عن هناد عن عبدة بن سليمان والطيالسي عن شعبة والدارمي عن حجاج بن المنهال عن شعبة ثلاثتهم عن ابن اسحق بمعناه قال الترمذي حديث حسن. حدثنا محمد بن حميد وفي نسخة العيني محمد بن هشام وهو محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا الليث وزاد في نسخة العيني ابن سعد قال حدثني هشام بن سعد القرشي مولاهم المدني عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابی داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابی بكر الصديق عن بلال عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوجعفر ففی هذه الآثار

عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو وفی نسخة العينی فانه۔ اعظم للاجر تقدم تخريج هذا الحديث وما يتعلق به۔ حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج ابو القاسم الازدی قال ثنا آدم بن ابی اياس قال ثنا شعبة عن ابی داؤد الجزری كما فی نصب الراية والدراية والذی يظهر لی ان ابا داود هذا واسطی كما ذكر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل ثم قال سألت ابی عنه فقال شيخ لشعبة واسطی مجهول ثم رأيت النسخة التی عليها شرح العينی فاذا فيها داود وفسره العينی بداؤد بن ابی هند البصری ای الذی روی له البخاری فی التعاليق ومسلم والاربعة ثقة متقن كان يهم بآخره فعلی هذا لفظ ابی من قلم الناسخين والله اعلم۔ عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر والحديث اخرجه الطبرانی من طريق بقية عن شعبة عن داؤد البصری باسناده نحوه كما فی شرح العينی۔ اعلم ان الامام الطحاوی اخرج حديث رافع بثلثة طرق واخرجه ايضا ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة واحمد والدارمی والطيالسی والبيهقی كما تقدم وحسنه الترمذی قال الزيلعی قال ابن القطان طريق ابی داؤد طريقه طريق صحيح ورواه ابن حبان فی صحيحه فی النوع الخامس والاربعين من القسم الاول انتهی وصححه ابن حزم فی المحلی وقال الحافظ فی الفتح صححه غير واحد وقال العينی فی شرحه وذكره الطوسی وابن القطان وابن حزم فی الصحاح وقال البغوی هو حديث حسن وقال المناوی ذكر السيوطی فی الاحاديث المتواترة ان هذا الحديث متواتر حدثنا علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار الفزاری مولاهم ابو عمرو المدائنی اصله من خراسان قيل اسمه مروان من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال الساجی صدوق يدعو الی الارجاء۔ كان احمد يحمل عليه وقال ابن خراش كان احمد لا يرضاه وهو صدوق فی الحديث وقال علی ابن عبد الله المدينی كان شيخا صدوقا الا انه كان يقول بالارجاء وقال ابن سعد كان ثقة صالح الامر فی الحديث وكان مرجئا وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدی انما ذمه الناس للارجاء الذی كان فيه اما فی الحديث فلا بأس به كما قال ابن المدينی والذی انكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظا وقال ابو زرعة رجع عن الارجاء وقال احمد العجلی كان يحفظ الحديث توفی سنة اربع ومائتين وقيل بعدها۔ قال ثنا ايوب بن سيار الزهری المدنی قال ابن معين ليس بشیء وقال ابن المدينی ذاك عندنا غير ثقة لا يكتب حديثه وقال السعدی غير ثقة وقال النسائی متروك وقال ايضا ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال كان من الكذابين وقال عمرو بن علی روی احاديث منكرة منكر الحديث جدا وقال ابن عدی ليست احاديثه بالمنكرة جدا الا ان الضعف بين علی رواياته وقال ابو حاتم ضعيف الحديث كذا فی اللسان۔ عن محمد بن المنكدر ابی عبد الله المدنی عن جابر بن عبد الله الانصاری الصحابی عن ابی بكر الصديق عن بلال الحبشی مؤذن مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحديث اخرجه البزار عن محمد بن عبد الرحيم عن شبابة باسناده نحوه كما فی نصب الراية وعزاه الهيثمی الی البزار والطبرانی فی الكبير بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال وفيه ايوب بن سيار وهو ضعيف وعزاه فی كنز العمال الی ابی يعلی والعقيلی والبغوی وابن منده وقال قال ابن منده هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ايوب بن سيار انتهی قال ابو جعفر الطحاوی ففی هذه الآثار المروية عن رافع وبلال ورجال من الانصار وفی الباب عن قتادة بن النعمان عند الطبرانی والبزار كما فی نصب الراية وعزاه الهيثمی الی البزار وقال رجاله ثقات وقال البزار كما فی الدراية لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود عن رافع، وعن محمود بن لبيد عند احمد وفی اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن انس عند البزار وقال اختلف فيه علی زيد بن اسلم قال الهيثمی وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلی ضعفه احمد وابن عدی والبخاری والنسائی ووثقه ابن معين فی رواية وضعفه فی اخری وعن ابی هريرة عند البزار والطبرانی فی الكبير بلفظ لا تزال امتی علی الفطرة ما اسفروا بصلوة الفجر قال الهيثمی وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين والبخاری وابو حاتم وابن حبان وقال ابن خراش كان يضع الحديث ووثقه احمد فی رواية وضعفه فی اخری وعزاه الزيلعی الی ابن حبان فی كتاب الضعفاء باسناد آخر واعله بسعيد بن اوس ابی زيد الانصاری وقال لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات فی الآثار وليس هذا من حديث ابی هريرة وانما هو من حديث رافع بن خديج فقط وعن ابن عباس عند الطبرانی بلفظ حديث ابی هريرة كما ذكر العينی وفيه حفص بن سليمان وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم وعن ابن مسعود عند الطبرانی فی الكبير وفيه

الاخبار عن موضع الفضل وانه التنویر بالفجر وفی الآثار الاول التی فی الفصلین الاولین الاخبار عن الوقت الذی کان یصلی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای وقت ہو فقد یجوز ان یکون کان مرۃ یغلس ومرۃ یسفر علی التوسعۃ والافضل من ذلک ما بینہ فی حدیث رافع حتی لا تتضاد الآثار فی شئ من ذلک

معلی بن عبد الرحمن الواسطی قال الدارقطنی کذاب وضعفہ الناس وقال ابن عدی ارجوا نہ لا بأس بہ قالہ الہیثمی وعن حواء الانصاریۃ عند الطبرانی فی الکبیر قال الہیثمی وفیہ اسحق بن ابراہیم الحنینی بضم الحاء بعدہا نون ثم الیاء ثم نون ضعفہ النسائی وغیرہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وعن ابی الدرداء عند ابی اسحاق ابراہیم بن محمد بن عبید باسنادہ عنہ مرفوعا اسفروا بالفجر تفقہوا کما فی شرح العینی۔ ففی ہذہ الاحادیث التی بعضہا صحیحۃ وبعضہا حسنۃ الاسناد وبعضہا مما یجری فی المتابعات والاستشہاد۔ الاخبار عن موضع الفضل وانہ ای الفضل فی التنویر بالفجر وفی الآثار الاول التی فی الفصلین الاولین الاخبار عن الوقت الذی کان یصلی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای وقت ہو فقد یجوز ان یکون کان مرۃ یغلس ومرۃ یسفر علی التوسعۃ للامۃ والافضل من ذلک ما بینہ فی حدیث رافع حتی لا تتضاد الآثار فی شئ من ذلک والحاصل انہ ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان احیانا یغلس واحیانا یسفر وہذا لا یدل علی ان احدہما افضل من الاخر وانما یدل علی انہ فعل الامرین وقد تبین ما ہو الافضل فی الاحادیث القولیۃ وعظم الاجر فی الاسفار ورغب الیہ فدل ذلک علی ان الافضل ہو الاسفار وان صلوتہ بالغلس کانت لمصلحۃ خاصۃ دعت الی ذلک او لبیان الجواز قال الحافظ ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ والوقت المفضول قد یختص العمل فیہ بما یوجب ان یکون افضل منہ فی غیرہ کما ان تاخیر العشاء الی ثلث اللیل افضل الا اذا اجتمع الناس وشق علیہم الانتظار فصلوتہا قبل ذلک افضل وفی السنن عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی من صلوتہ مع الرجل وما کان اکثر فہو احب الی اللہ ولہذا کان الامام احمد فی احدی الروایتین یستحب اذا اسفر بالصبح ان یسفر بہا لکثرۃ الجمع وان کان التغلیس افضل فقد ثبت بالنص والاجماع ان الوقت المفضول قد یختص بما یکون الفعل فیہ احیانا افضل انتہی وقال الشامی ذکر شراح الہدایۃ وغیرہم فی باب التیمم ان اداء الصلوۃ فی اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخیر فضیلۃ لا تحصل بدونہ کتکثیر الجماعۃ انتہی وانت تدری ان فی الاسفار تکثیر الجماعۃ فلا شک انہا افضل من التغلیس الا ان دعت الحاجۃ الی التغلیس کاجتماع الناس فیستحب التغلیس لہذا العارض لا لانہ افضل من الاسفار علی الاطلاق وبہذا یحصل الجمع بین روایات فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی احیانا فی الاسفار لکونہ افضل وصلی احیانا بالغلس لاجتماع الناس لانہم کانوا اہل زراعۃ وعمل وکانوا یحبون ان یصلوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یذہبوا الی حوائجہم فیحضرون اول الوقت فیصلی بہم بالغلس لہذا العارض ولہذا احتاج ان یبین ما ہو الافضل عندہ فی الاحادیث القولیۃ وہی نص فی معناہا ولم یثبت ترغیب الصلوۃ بالغلس ولا الامر بہ فی حدیث صحیح ولا ضعیف فلو کان الصلوۃ بالغلس افضل لنبہ علی ذلک کما نبہ علی فضیلۃ الاسفار ولما رأی الخلفاء الراشدون وغیرہم من الصحابۃ عملہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التغلیس وترغیبہ وامرہ بالصلوۃ فی الاسفار جمعوا بین قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وعملہ بتطویل القراءۃ فابتدؤا الصلوۃ بالغلس وامدوا القراءۃ حتی اسفروا جدا لیدرکوا التغلیس والتنویر جمیعا ولم یثبت عن احد منہم الفراغ بالغلس صراحۃ کما ہو مذہب القائلین باستحباب التغلیس وقد انکر بعضہم علی من ابتدأ الصلوۃ بالغلس ولم یمدہ بالقراءۃ الی الاسفار وہذا معنی قول ابراہیم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم علی شئ ما اجتمعوا علی التنویر فہذہ الآثار المرویۃ فی ہذا الباب کلہا حجۃ لمن ذہب الی استحباب الاسفار ولیس فیہا ولا فی واحد منہا حجۃ لمن ذہب الی استحباب الصلوۃ بالغلس کما بسط الکلام علی ذلک الامام الہمام ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ فاجاد وافاد وللہ درہ ومن ہہنا ظہرت سخافۃ ما قالہ الشوکانی قد تقرر فی الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا یعارضہ فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم والامر بالاسفار لا یشمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا علی طریق الخصوصیۃ ولا ظہور فملازمتہ للتغلیس وموتہ علیہ لا تقدح فی مشروعیۃ الاسفار للامۃ لولا انہ فعل ذلک وفعلہ مع الصحابۃ لکان ذلک مشعرا بعدم الاختصاص بہ فلا بد من المصیر الی التاویل انتہی وانت تدری ان فعل الصحابۃ لیس بمخالف لاحادیث الاسفار بل فعلہم موافق لہا کما ذکرناہ آنفا وکما ستقف علیہ فی کلام الامام المصنف فلا حاجۃ الی تاویل الاسفار فانہ مفسر وصریح فی معناہ وبعید عن التاویل ولو فتحنا باب التاویل فاحادیث التغلیس اولی بہ لیطابق الفعل القول ولانہ اقرب الی التاویل فان الغلس شئ اضافی ومفہوم مشکک صالح للشدۃ والضعف ولا تحدید لہ فی الاحادیث فیحتمل ان یکون المراد منہ الغلس الیسیر الذی یکون فی اول الاسفار ایضا۔ اذا عرفت ذلک فاعلم ان القائلین باستحباب التغلیس اجابوا عن احادیث الاسفار باجوبۃ کلہا مخدوشۃ فمنہا ما حکاہ البیہقی فی المعرفۃ عن الشافعی کما فی الجوہر النقی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما حض علی تقدیم الصلوۃ واخبر بالفضل فیہا احتمل ان یکون من الراغبین

فهذا وجه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

من يقدمها فقال اسفروا بالفجر حتى تبين الفجر الآخر معترضا فاراد صلى الله عليه وسلم الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار اى بالتبيين انتهى وهكذا نقل الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق قالوا معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة انتهى وقد رد هذا التاويل غير واحد من المحققين من الشافعية وغيرهم قال الحافظ في هذا التاويل نظر فذكر لبعض الاحاديث الآتية وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي هذا التاويل نظر فانه قبل التبين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلوة فلا اجر فيها والحديث يقتضي بلفظة افعل ان ثم اجرين احدهما اكمل من الآخر لاقتضاء صيغة افعل المشاركة في الاصل مع الرجحان لاحد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك في الاصل قليلا على المجاز فيمكن أن يحمل عليه ويرجح وان كان تاويلا بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء انتهى قال العبد الضعيف الحمل على المجاز مع ان استعماله فيه قليل بعيد كل البعد مخالف لما تقرر في الاصول من انه لا يرجع الى المجاز الا عند تعذر العمل على الحقيقة وههنا ليس كذلك فكيف يرجع الى المجاز وما ذكره في ترجيح الحمل على المجاز من عمله صلى الله عليه وسلم فليس في عمله ما يدل على عدم فضلية الاسفار وعمل الخلفاء لا يدل الا على مذهب فضلية الاسفار كما تقدم مفصلا في الترجيح وقال المحدث الزيلعي تاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت قال في الامام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اى لا تصلوا الا على تبين من طلوعه قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث اه ويعده ما رواه النسائي في سننه من حديث انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت الغداة فلما اصبح امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى فلما كان من الغد اسفر فامر فاقيمت الصلوة فصلى ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد ورد في بعض الفاظ هذا الحديث ما يدفع تاويلهم منها عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر ويبطل تاويلهم ايضا ما رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابو داود والطيالسي والطبراني من طريق هريرين عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدى رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وما رواه الامام ابو محمد السرقسطي في كتاب غريب الحديث من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر وقال يقال فسح البصر اذا رأى الشئ من بعد يعني به اسفار الصبح اه انتهى مختصرا وقد سكت الخطابي عن رد هذا التاويل بالاحاديث واجاب عن اصل الرد فقال ان قيل كيف يستقيم هذا التاويل ومعلوم ان الصلوة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر قيل اما الصلوة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر الا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره انتهى وذكر الشوكاني هذا الجواب وسكت عنه ورده الزيلعي الشارح بانه صلى الله عليه وسلم رتب الاجر على الصلوة لا على النية فيكون اجر الاسفار افضل مع اشتراكهما في الجواز ويظهر ذلك بالتأمل فانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لتعظيم اجره لا لتجويز صلاته انتهى قال الخطابي وقيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين انتهى ورده العلامة العيني بان هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوى بسند صحيح عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال العبد الضعيف ويرد هذا التاويل ايضا ما تقدم من الروايات في كلام الزيلعي فانها تدل على ان المراد بالاسفار التنوير لا غير وانه كلما كان اقرب الى طلوع الشمس كان افضل فلو كان الاسفار لاجل تقصي طلوع الفجر لم يكن فيه اجر فتامل. فهذا وجه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الاصل المرجح عند سادات الحنفية ان الاوفق بالقرآن مقدم من كل شئ والاوفق بالقرآن في مسئلة الباب التنوير لا التغليس قال الله تبارك وتعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فانه يدل على اتصال الصلوتين بالطلوع والغروب فان لفظ قبل مشير الى الاتصال كما هو ظاهر ولقبلية القريبة على طلوع الشمس للاسفار دون التغليس وقال تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال الفخر الرازي الشافعي في التفسير الكبير في الآية دليل على قول ابي حنيفة في ان التنوير بالفجر افضل وفي ان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر هذه يدل على وجوب اقامة الصلوة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار هما الزمان الاول لطلوع الشمس والزمان الثاني لغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب

واما ما روي عمن بعده في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث قال تسحرنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة **قال** ابوجعفر ففي هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها اي في وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن۔

حمله على المجاز وهو ان يكون المراد اقم الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه واذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند التغليس وكذلك اقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما يصير ظل كل شيء مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى فثبت ان ظاهر هذه الآية يقوي قول ابي حنيفة في هاتين المسئلتين انتهى ولما فرغ الامام المصنف عن بيان الاحاديث المرفوعة وانها تدل على افضلية الاسفار اراد ان يكشف عن آثار الخلفاء فان القائلين بافضلية التغليس اولوا احاديث الاسفار مع انها صريحة في معناها قائلين بان عمل الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم بالتغليس يرجحه على الاسفار فان الاسفار لو كان افضل لما داوموا على خلافه فاراد المصنف ان يذكر ان آثار الخلفاء وان دلت على ابتداء صلوتهم في الغلس ولكن ليس فيها ما يدل على مذهبهم كما زعم هؤلاء فان مذهبهم الفراغ عن الصلوة في الغلس ولم يثبت هذا عن الخلفاء ولا عن احد من الصحابة والثابت عنهم البداية في الغلس والختم في الاسفار او الصلوة في الاسفار بداية ونهاية فليس فيما ثبت عنهم ما ينفي افضلية الاسفار فكيف يحتج بعملهم على خلاف ما دلت الاحاديث الصحيحة الصريحة في فضلية الاسفار وقد بسط الامام المصنف الكلام في ذلك وجمع بين عمل الخلفاء واحاديث الاسفار من وجه آخر فقال **واما** ما روي عمن بعده صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في مسئلة الباب

فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث هكذا وقع في النسخة الموجودة عندي وهكذا هو في نسخة الحاوي ولم اقف على ترجمة قرة هذا والظاهر انه وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب عن قرة عن حيان بن الحارث وهكذا ذكره صاحب كشف الاستار فذكر في الثقات قرة غير منسوب عن حيان بن الحارث وابن ابي الزبير وعنه ابراهيم النخعي و عبد الرحمن بن مهدي وهو ابن خالد المذكور كذا قال وهذه غفلة عظيمة منه فان ابراهيم النخعي متقدم الطبقة عن قرة بن خالد السدوسي فان النخعي ذكره الذهبي في تذكرة في الطبقة الثالثة وهي طبقة الحسن البصري وابن سيرين وزين العابدين والشعبي وطاؤس وعطاء وسالم ونافع ومجاهد واضرابهم وقرة بن خالد من الطبقة الخامسة من طبقة شعبة ومعمر ومسعر وحماد بن سلمة واشباههم فكيف يروي النخعي عن قرة بن خالد وقد تقدمت موت النخعي قبل المائة وتاخر وفاة قرة هذا بعد خمسين ومائة هذا وذكر في الكشف ايضا في الحاء المهملة حيان بن الحارث ابوعقيل عن علي وعنه قرة بن شعيب بن غرقدة ذكره ابن حبان في الثقات اه ولم اقف على ترجمة قرة بن شعيب ولعل الصواب هو في تعيين قرة هذا ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني فاذا ليس فيها ذكر قرة بل فيها رواية النخعي عن حبان بن الحارث فظهر ان الصواب حذف قرة عن الاسناد ولله الحمد واما حيان فوقع في النسخة الموجودة بالياء التحتانية وهكذا ذكره صاحب الكشف وهذا التصحيف ايضا في عبارة الكتاب من قلم الناسخين ووهم صاحب الكشف نذكره فيمن اسمه حيان بالياء والصواب حبان بكسر الحاء المهملة ثم موحدة كما ذكر الحافظ عبد الغني في المؤتلف والمختلف وقال يروي عن علي بن ابي طالب وهكذا ذكر الخطيب في تاريخه وقال حبان بن الحارث ابوعقيل الكوفي شهد مع علي بن ابي طالب حرب الخوارج بالنهروان روى عنه شبيب بن غرقدة انتهى وكذا ذكر الدولابي في الكنى وكذا وقع في رواية البيهقي وهكذا نقل في التعليق الممجد عن المصنف وهكذا وقع في النسخة التي عليها شرح العيني قال العيني في شرحه ذكره ابن حبان في الثقات وقال في المغاني حبان بن الحارث ابوعقيل الكوفي روى عن علي رض وروى عنه شبيب بن غرقدة وغيره ثم ذكر توثيق ابن حبان۔ قال تسحرنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعند البيهقي قال اتيت عليا وهو معسكر بدير ابي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ من السحور امر المؤذن وعند البيهقي فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلوة فاقام الصلوة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن شبيب بن غرقدة عن ابي عقيل نحوه كما في شرح العيني واخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال ابن التركماني ابن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا انتهى اي الامر بالاسفار كما سياتي عند المصنف **قال** ابوجعفر الطحاوي ففي هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه اي خروج علي رض وفراغه منها اي من صلوة الفجر اي وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها اي في صلوة الفجر القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن وغرض المصنف بهذا الكلام الرد على الامام الشافعي فانه احتج باثر علي المذكور على انه كان يغلس فهي غاية التغليس وحاصل ما ذكره في الرد انه ليس في

فاردنا ان ننظر هل روی عنه ما یدل علی شیء من ذلک فاذا ابو بشر الرقی قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید عن داؤد بن یزید الاودی عن ابیه قال کان علی بن ابی طالب رضی الله عنه یصلی بنا الفجر ونحن نترای الشمس مخافة ان تکون قد طلعت فهذا الحدیث یخبر عن انصرافه انه کان فی حال التنویر فدل ذلک علی ما ذکرنا وقد روی عنه ایضا فی ذلک الامر بالاسفار حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن سعید بن عبید عن علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول یا قنبر اسفر اسفر۔ فیه

اثر علی ہذا الا انہ شرع الصلوۃ فی اول الوقت وہذا لا یثبت منہ مذہب الشافعی وغیرہ فانہم یستحبون الخروج من صلوۃ الفجر مغلسا فلو ثبت ان علیا کان یخرج منہا مغلسا لصح الاحتجاج بہذا الاثر علی مذہبہم والثابت عنہ الفراغ قریبا من طلوع الشمس کما سیاتی فیحتمل ان یکون یدخل فی الصلوۃ فی الغلس ویطیل القراءۃ فیخرج عنہا مسفرا وذلک عندنا حسن قال العبد الضعیف وقع عند البیہقی وغیرہ فی ہذا الاثر ان علیا صلی ہذہ الصلوۃ وہو معسکر بدیر ابی موسی وکان قیام علی بدیر ابی موسی وہو ذاہب لقتال الخوارج بالنہروان قال ابن کثیر فی البدایۃ لما عزم علی ومن معہ من الجیش علی البداءۃ بالخوارج نادی منادیہ فی الناس بالرحیل فعبر الجسر فصلی رکعتین عندہ ثم سلک علی دیر عبد الرحمن ثم دیر ابی موسی ثم علی شاطئ الفرات الی آخر ما قال فعلی ہذا کانت صلوۃ علی الفجر فی اول الوقت لمصلحۃ خاصۃ دعتہ الی ذلک وکان اذ ذاک فی سفر وخرج مسرعا فی مسیرہ لما بلغہ ان الخوارج عاثوا فی الارض فسادا وسفکوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم وکان من جملۃ من قتلوہ عبد اللہ بن خباب صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامراتہ وہی حامل فلہذہ الوجوہ کان علی رضی اللہ عنہ مجدا فی سیرہ فصلی الفجر فی اول الوقت للعجلۃ فلیس فیہ دلیل علی افضلیۃ التعجیل فی حالۃ الامن والاقامۃ واللہ اعلم۔ ثم رأیت العینی ذکر فی شرحہ نحو ہذا الجواب مستدلا بروایۃ البیہقی حیث قال لم تکن صلوۃ علی بعد الفراغ من السحور لاجل ان التغلیس عندہ افضل وانما کانت لکونہ مشغولا بامر العسکر لمصالح العباد فاستعجل فی اقامۃ الصلوۃ فی اول وقتہا لیتفرغ الی اشغالہ وکان ربما لو اخر الی الاسفار لضاعت مصالح المسلمین ورعایۃ مصالح المسلمین اولی بل اوجب من رعایۃ الوقت المستحب انتہی مختصرا۔

فاردنا ان ننظر ہل روی عنہ ای عن علی ما یدل علی شیء من ذلک فاذا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید ابو بدر الکوفی عن داؤد بن یزید الاودی ابو یزید الکوفی عن ابیہ ولم یقع فی النسخۃ الحادی عن ابیہ یزید بن عبد الرحمن بن الاسود الزعافری بفتح الزای والمہملۃ وبعد الالف فاء ابو داؤد الاودی بواو ساکنۃ بعدہا مہملۃ من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ العجلی وغیرہ اخرج محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن یزید بن عبد الرحمن احادیث وہو ہذا قال کان علی بن ابی طالب یصلی بنا الفجر ونحن نترای الشمس مخافۃ ان تکون قد طلعت ای کان یفرغ عن صلوۃ الفجر قرب طلوع الشمس وہذا اسناد حسن فان ابا بشر مقبول وشجاع وثقہ ابن معین وابن نمیر وقال ابو زرعۃ والعجلی لا بأس بہ وداؤد بن یزید وان کان لیس بقوی فی الحدیث لکن تابعہ اخوہ ادریس بن یزید الاودی عن ابیہ قال صلیت مع علی الفجر فلما صلینا جعلنا ننظر الی حیطان المسجد اطلعت الشمس ام لا اخرجہ سعید بن منصور فی سننہ کما فی کنز العمال وادریس بن یزید ثقۃ من رواۃ الستۃ وابوہ یزید ایضا ثقۃ واخرج ابن النجار عن یزید بن مذکور قال کنا نصلی مع علی بالانبار وہو یقاتل الحروریۃ وانہ لینور بالفجر حتی نری ان الشمس قد طلعت کذا فی کنز العمال واخرجہ ابن جریر الطبری من حدیث داؤد بن یزید الاودی عن ابیہ قال کان علی یصلی بنا الفجر ونحن نتوقی الشمس مخافۃ ان تکون قد طلعت کما فی شرح العینی۔ فہذا الحدیث المروی عن یزید الاودی وغیرہ یخبر عن انصرافہ ای انصراف علی وفراغہ من صلوۃ الفجر انہ کان فی حال التنویر فدل ذلک علی ما ذکرنا ای من انہ کان یطیل القراءۃ فی الفجر فیدخل فیہ مغلسا ویخرج منہ مسفرا فلیس فی آثارہ علی ما یدل علی انہ کان یذہب الی افضلیۃ التغلیس کما زعمہ الزاعم وقد روی عنہ ای عن علی ایضا فی ذلک الامر بالاسفار باسناد صحیح۔

حدثنا وفی نسخۃ العینی کما حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا مؤمل بن اسمعیل کما زاد فی نسخۃ العینی البصری قال ثنا سفیان بن سعید الثوری عن سعید بن عبید الطائی ابو الہذیل بضمومۃ وفتح ذال الکوفی من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ قال ابن المدینی عن یحیی لیس بہ بأس وقال احمد وابن معین ثقۃ ووثقہ ایضا العجلی ویعقوب بن سفیان وابن نمیر وغیرہم وقال ابو داؤد کان شعبۃ یتمنی لقاءہ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ عن علی بن ربیعۃ الوالبی ابو المغیرۃ الکوفی قال سمعت علیا یقول یا قنبر بفتح القاف والباء خادم علی رضی اللہ عنہ قال ابن ابی حاتم روی عنہ کذا فی تہذیب النووی اسفر اسفر بالتکرار للتاکید وہکذا ہو فی النسخۃ الحادی وفی نسخۃ العینی اسفر مرۃ یعنی صلوۃ الصبح وہذا اسناد صحیح فان ابا بکرۃ ثقۃ مامون کما قال الحاکم ومؤمل ثقۃ صدوق شیخ جلیل غیر انہ یخطئ کثیرا الا انہ غیر متفرد ہہنا کما ستقف واحتج الشیخان وغیرہما بالباقین والاثر اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ کما فی شرح العینی عن الثوری عن سعید بن عبید عن علی بن ربیعۃ الوالبی قال سمعت علیا یقول لمؤذنہ اسفر اسفر یعنی صلوۃ الصبح واخرجہ ابن ابی شیبۃ

حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا سيف بن هرون البرجمي عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل وقد رويت عنه آثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا۔

حدثنا يونس قال انا ابن وهب

عن شريك عن سعيد باسناده بلفظ ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر قال العلامة ابن التركماني ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات وصحح الحاكم روايته وقد تابع شريكا على هذه الرواية الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي فذكر الاثر كما تقدم حدثنا وفي نسخة العيني وكما حدثنا، فهد بن سليمان كما زاد في نسخة العيني الكوفي قال ثنا ابن الاصبهاني محمد بن سعيد ابو جعفر الكوفي قال انا سيف بن هرون البرجمي بضم الموحدة والجيم ابو الورقاء الكوفي من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابن معين وابو داؤد ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وكذا قال الدارقطني وزاد متروك وقال احمد احاديثه منكرة وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان يروي عن الاثبات الموضوعات وقال ابو سعيد الاشج ثنا ابو نعيم ثنا سيف بن هارون وكان ثقة وصحح ابن جرير حديثه في تهذيبه عن عبد الملك بن سلع الهمداني الكوفي من رواة النسائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي عن عبد خير بن يزيد الهمداني الكوفي قال كان علي ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا والاثر لم اقف عليه وفي اسناده ضعف. فيحتمل وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله، تغليسه اي تغليس علي بها اي بصلوة الفجر احيانا كما روى عبد خير ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار اي بتطويل القراءة او بابتدائه الصلوة في اواخر الغلس جمعا بين الآثار المروية عنه والا فالترجيح لما تقدم عنه انه كان يسفر جدا فانه صح وبهذا كان يامر وقال العيني في شرحه ان عليا كان ينور احيانا عند فراغه من الاشتغال بامور الناس فيسفر طلبا لفضيلة الوقت المستحب وكان يغلس احيانا لاشتغاله بامور الناس مثل تجهيز العساكر والسفر الى ناحية ونحو ذلك لئلا يفوت مصالح العباد انتهى مختصرا وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك۔ حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا. فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابو بكر بن عياش المقرئ الكوفي عن ابي حصين الاسدي عثمان بن عاصم الكوفي عن خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء المفتوحة والشين المعجمة. بن الحر بضم المهملة الفزاري كان يتيما في حجر عمر بن الخطاب قال ابو داؤد له صحبة وذكره ابن عبد البر وابو نعيم وابن منده في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال العجلي كوفي تابعي من كبار التابعين توفي سنة اربع وسبعين روى له الستة قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك اي كان يصلي الفجر فيما بين التنوير والتغليس ويقرأ بسورة وفي نسخة العيني بحذف الباء. يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل قال العلماء السبع السور من اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين اي ذات نحو مائة آية وهي احدى عشر سورة. ثم المثاني وهي عشرون سورا ثم المفصل كمعظم سمي به لكثرة الفصول فيه ببسم الله او لقلة المنسوخ منه كما في القاموس ولذا سمي بالمحكم ايضا كما في الشامي كذا في الاوجز وقال الزبيدي واختلف في اول المفصل على عشرة اقوال للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الصف وقيل سبح وقيل تبارك وقيل الضحى وصحح النووي في الدقائق والتحرير انه الحجرات انتهى. قال الزرقاني والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات اه وهو الراجح عند اصحابنا قال الشامي عن البحر والذي عليه اصحابنا انه من الحجرات اه واختارت الحنابلة انه من ق كما في الاوجز واستحب الائمة الاربعة قراءة طوال المفصل في الصبح كما حقق الشيخ في الاوجز وطوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج ومنها الى آخر لم يكن اوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وهذا عند اصحابنا وعليه الجمهور كما قال القاري ومذهب الشافعية كما في الاوجز عن حاشية الاقناع وغيره الطوال من الحجرات الى عم والاوساط منها الى الضحى والقصار منها الى الآخر اه والاثر اخرجه ابن ابي داود في المصاحف عن خرشة بنحو لفظ المصنف كما في كنز العمال واخرجه عبد الرزاق مقتصرا على قوله كان عمر بن الخطاب يغلس بصلوة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك كما في الكنز ايضا. واخرجه ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن ابي حصين عن خرشة نحو رواية عبد الرزاق كما في الحاوي. وسند المصنف صحيح رجاله رجال البخاري في الصحيح خلا فهد بن سليمان وهو ثقة ثبت كما قال ابن يونس. وقد رويت عنه اي عن عمر آثار متواترة اي متكاثرة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته اي الصبح مسفرا فليس في آثار عمر دليل على ما زعم بعضهم فعده من القائلين بافضلية التغليس فان مذهبهم الفراغ في الغلس والثابت عن عمر الفراغ قبل طلوع الشمس فتحفظ. حدثنا وفي نسخة العيني كما قد حدثنا. يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي المصري قال انا ابن وهب ابو محمد عبد الله الفقيه المصري۔

ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضی صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر رضی صلوة الصبح فقرأ بنی اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر

ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال في الجوهر النقي وفي الاستذكار زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم ابن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقي وهو الصواب انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بحذف ابن ربيعة العنزي ابو محمد المدني حليف بني عدي من رواة الستة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادركه ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس او اربع سنين وقال الترمذي في الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه حرفا وانما روايته عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة مدني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة من كبار التابعين وقال الواقدي كان ثقة قليل الحديث توفي سنة بضع وثمانين. يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها اي في اول ركعة من صلوة الصبح بسورة يوسف وفي الثانية سورة الحج قراءة بطية بتشديد الياء وهكذا عند مالك في الموطا وعند البيهقي بطيئة بزيادة الهمزة وهكذا هو في نسخة العيني اي مرتلا مجوداً بدون الاسراع فقلت وهذا مقولة هشام كما وقع التصريح بذلك عند البيهقي والمقول له عبد الله بن عامر على رواية الجماعة وعروة على رواية مالك والله اذاً قال الطيبي اذا جزاء وجواب يعني اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله لقام الخ لقد كان يقوم الى الصلوة اي يبتدئها حين يطلع الفجر قال العيني في شرحه اي لقد كان عمر بن الخطاب يقوم الى الصلوة عن حين طلوع الفجر وذلك لان هذه القراءة الطويلة تقتضي وقتا مديدا ولا يكون ذلك الا من حين طلوع الفجر الى الاسفار جدا انتهى. قال اجل جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام قاله الزرقاني والاثر اخرجه الامام مالك في موطاه والبيهقي من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق ايضا ورجال المصنف رجال مسلم في الصحيح. حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي قال ثنا محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني قال سمعت السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي ويقال الاسدي او الليثي او الهذلي وقال الزهري هو من الازد عداده في كنانة وهو ابن اخت النمر لا يعرفون الا بذلك له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر كان عاملا لعمر على سوق المدينة وقال ابن ابي داؤد هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة توفي سنة احدى وتسعين وقيل بعدها. قال وفي نسخة الحاوي يقول "صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها اي في صلوة الصبح وفي نسخة العيني والحاوي بحذف فيها" بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس اي رفعوا ابصارهم ينظرون الى الشمس قال في النهاية اصل الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشئ واصله من الشرف العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه انتهى فقالوا طلعت اي الشمس فقال عمر لو طلعت لم تجدنا غافلين اي لو طلعت الشمس لم تجدنا في غفلة من العبادة بل كانت تجدنا في العبادة والطاعة كما جاء في رواية عبد الرزاق لو طلعت لالفتنا غير غافلين كذا في شرح العيني. وفيه تائيد لما ذهب اليه المصنف من الجمع بين الروايات يبتدئ الصلوة في التغليس ويطيلها حتى يسفر جدا ليدرك النائم وغيره الصلوة وطول عمر وغيره الصلوة لعلمهم برضا من خلفه والاثر عزاه في كنز العمال الى المصنف والبيهقي واخرج عبد الرزاق من طريق ابي عثمان النهدي قال صلى بنا عمر الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال ان الشمس قد طلعت فقيل له ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غير غافلين كذا في الكنز واخرج نحوه البيهقي من طريق ابي عثمان. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب الجهني الكوفي قال صلى بنا عمر صلوة الصبح فقرأ سورة بني اسرائيل اي في الركعة الاولى والكهف اي في الركعة الثانية حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس قال العيني في شرحه لرواة هذا الاثر هؤلاء كلهم من رجال الصحيحين وغيرهما ما خلا ابن مرزوق واخرجه ابن جرير الطبري من حديث زيد بن وهب نحوه انتهى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني القطان قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفي.

قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر رضی فی صلوة الصبح بالكهف و بنی اسرائیل حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب رض قرأ فی الصبح بسورة الکهف و سورة یوسف حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل بن میسرة عن عبد الله بن شقیق قال صلی بنا الاحنف بن قیس صلوة الصبح بعاقول الکوفة فقرأ فی الرکعة الاولی الکهف و فی الثانیة بسورة یوسف قال وصلی بنا عمر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فیهما

قال اخبرنی عبد الملک بن میسرة عن زید بن وہب قال قرأ عمر فی صلوة الصبح بالکہف و بنی اسرائیل والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن مسعر باسناده نحوه کما فی شرح العینی حدثنا یونس بن عبد الاعلی کما زاد فی نسخة العینی. البصری قال ثنا سفیان بن عیینة کما زاد فی نسخة العینی. عن ہشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عبد الله بن عامر بن ربیعة العنزی المدنی ان عمر بن الخطاب قرأ فی الصبح بسورة و فی نسختی العینی والحاوی بحذف الباء. الکہف و سورة یوسف فیه جواز قراءة القرآن علی خلاف ترتیب المصحف العثمانی وقد کرہه اصحابنا کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الاثر التالی وتقدم تخریج طریق عبد الله بن عامر حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراہیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل مصغرا ابن میسرة العقیلی بضم العین البصری من رواة مسلم والاربعة قال ابن سعد و ابن معین و النسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفی سنة ثلثین و مائة. عن عبد الله بن شقیق العقیلی البصری قال صلی بنا الاحنف بن قیس بن معاویة بن حصین التمیمی السعدی ابو بحر البصری و اسمه الضحاک وقیل صخر والاحنف لقب ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسلم من رواة الستة قال الحسن ما رأیت شریف قوم افضل من الاحنف وذکرہ محمد ابن سعد فی الطبقة الاولی من اہل البصرة قال کان ثقة مامونا قلیل الحدیث کذا فی تہذیب التہذیب قال الحافظ ابن کثیر فی البدایة اسلم فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم ولم یرہ وجاء فی حدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا له وکان سیدا شریفا مطاعا مؤمنا علیم اللسان کان یضرب بحلمه المثل وله اخبار فی حلمه سارت به الرکبان قال عنه عمر ہو مؤمن علیم اللسان وقال العجلی ہو بصری تابعی ثقة وقال یعقوب بن سفیان کان الاحنف جوادا حلیما وکان رجلا صالحا ادرک الجاہلیة ثم اسلم وذکر للنبی صلی الله علیه وسلم فاستغفر له وقال الحاکم وہو الذی افتتح مرو الروذ وکان الحسن وابن سیرین فی جیشه وہو الذی افتتح سمرقند وغیرہا من البلاد وله وقائع مشہودة مشہورة توفی سنة اثنتین وسبعین وقیل سنة سبع وستین عن سبعین سنة او اکثر انتہی مختصرا صلوة الصبح بعاقول الکوفة قال المجد فی القاموس العاقول معظم البحر او موجه ومعطف الوادی والنہر وما التبس من الامور والارض لا یہتدی لها انتہی وقال العینی فی شرحه قال فی العباب دیر العاقول موضع بین المدائن والنعمانیة والعاقول من النہر والوادی والرمل ح و عاقولی اسم الکوفة فی التوراة انتہی. والظاہر ان المراد ہہنا ہو معطف الوادی ویحتمل ان یکون معظم البحر والله اعلم فقرأ فی الرکعة الاولی الکہف و فی الثانیة بسورة یوسف قال ای الاحنف وصلی بنا عمر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بہما فیہما ای بسورة الکہف فی الاولی وبسورة یوسف فی الثانیة وفیه جواز قراءة القرآن منکوسا وقد کرہه اصحابنا قال فی مواہب الرحمن وشرحه البرہان وکرہ نحو مالک تعیین سورة غیر الفاتحة لصلوة وکرہ نحو مالک ایضا الانتقال منہا الی ما فوقہا من السور فی رکعة او رکعتین ولم یکرہہما الشافعی لان الکل کتاب الله قلنا فوت الترتیب المطلوب انتہی وفی الدر المختار وشرحه رد المحتار ویکرہ الفصل بسورة قصیرة وان یقرأ منکوسا بان یقرأ فی الثانیة سورة اعلی مما قرأ فی الاولی لان ترتیب السور فی القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسہیلا لضرورة التعلیم ولا یکرہ فی النفل شیء من ذلک وعترض بانہم نصوا بان القراءة علی الترتیب من واجبات القراءة فلو عکسه خارج الصلوة یکرہ فکیف لا یکرہ فی النفل واجیب بان النفل لاتساع بابه نزلت کل رکعة منه فعلا مستقلا فیکون کما لو قرأ انسان سورة ثم سکت ثم قرأ ما فوقہا فلا کراہة فیه انتہی مختصرا قال العلامة العینی وعد اصحابنا ہذا الصنیع مکروہا فکأنہم نظروا فی ہذا الی ان رعایة الترتیب العثمانی مستحبة وبعضہم قالوا ہذا فی الفرائض دون النوافل وقال مالک لا باس ان یقرأ سورة قبل سورة قال ولم یزل الامر علی ذلک من عمل الناس وذکر فی شرح الہدایة ایضا انه مکروہ قال وعلیه جمہور العلماء منہم احمد وقال عیاض ہل ترتیب السور من ترتیب النبی صلی الله علیه وسلم او من اجتہاد المسلمین قال ابو بکر الباقلانی الثانی اصح القولین مع احتمالہما وتأولوا النہی عن قراءة القرآن منکوسا علی من یقرأ من آخر السورة الی اولہا واما ترتیب الآیات فلا خلاف انه توقیف من الله تعالی علی ما ہو علیه الآن فی المصحف انتہی وقال السیوطی فی الاتقان الاولی ان یقرأ علی ترتیب المصحف قال فی شرح المہذب لان ترتیبه لحکمة فلا یترکہا الا فیما ورد فیه الشرع کصلوة صبح الجمعة بالم وہل اتی ونظائرہ فلو فرق السور او عکسہا جاز وترک الافضل قال واما قراءة السورة من آخرہا الی اولہا فمتفق علی منعه لانه یذہب بعض نوع الاعجاز ویزیل حکمة الترتیب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ۔ ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر رضی اللہ عنہ فذكر مثله **قال** ابو جعفر فلما روي ما ذكرنا عن عمر رضی اللہ عنہ وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة

قلت وفيه اثر اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود انه سئل عن رجل يقرء القرآن منكوسا قال ذاك منكوس القلب انتهى واثر الباب اعني اثر الاحنف عن عمر اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن مخلد بن جعفر عن جعفر الفريابي عن قتيبة عن حماد باسناده مثله الا ان عنده وفي الثانية بيونس وعزاه في جمع الفوائد الى رزين وفيه وفي الثانية بيوسف او بيونس بالشك واخرجه ابن ابي شيبة كما في العيني بلفظ صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن عمرو بن مرة ابو عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وفي نسخة الحاوي فبلغ۔ اي في قرائته آية وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام وفي نسخة العيني فقام" فقرأ في الركعة وفي نسخة العيني بحذف الركعة۔ الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة بلا كراهة كما هو مذهب اصحابنا والشافعية وغيرهم خلافا للمالكية حيث كرهوا ذلك فالاثر حجة عليهم وسياتي التفصيل في ذلك في باب جمع السور في ركعة وفيه ايضا دلالة على ان المصلي اذا سجد للتلاوة في الصلوة وقام فانه لا يركع كما رفع رأسه بل ينبغي ان يقرأ ثم يركع وقد صرح في البدائع بكراهة الركوع بدون ان يقرأ آية او آيتين في قيامه عن السجدة لانه يصير بانيا للركوع على السجدة وسياتي التفصيل في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه فيه جواز رفع الصوت بقراءة القرآن قال السيوطي في الاتقان وردت احاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة واحاديث تقتضي الاسرار وخفض الصوت قال النووي والجمع بينهما ان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او تأذى به مصلون او نيام بجهره والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل ويأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى مختصرا والاثر اعاده المصنف في باب جمع السور في ركعة وفي باب سجود التلاوة وعزاه في كنز العمال الى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الستة الا ابن ابي داؤد وهو ثقة حافظ كما قال ابن يونس وغيره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم كما زاد في نسخة العيني۔ البصري قال ثنا وهب قال ثنا ابي جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الازدي ثم العتكي وقيل الجهضمي ابو النضر البصري من رواة الستة قال ابن معين ثقة وكذا قال العجلي والساجي والبزار وابن سعد وزاد ابن سعد الا انه اختلط في آخر عمره وقال ابو نعيم تغير قبل موته بسنة وقال ابن مهدي جرير بن حازم اختلط وكان له اولاد اصحاب حديث فلما احسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا وقال موسى ما رأيت حمادا يعظم احدا تعظيمه جرير بن حازم وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابن عدي هو مستقيم الحديث صالح فيه الا روايته عن قتادة فانه يروي عنه اشياء لا يرويها غيره وقال ابن معين هو عن قتادة ضعيف توفي سنة خمس وسبعين ومائة قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران الكوفي يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن عمر رضی اللہ عنہ وروى عنه ابراهيم التيمي كذا في المغاني قلت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال حصين بن سبرة كوفي روى عن عمر روى عنه ابراهيم التيمي واسند عن يحيى بن معين انه قال حصين بن سبرة ثقة۔ قال صلى بنا عمر فذكر مثله اي مثل ما روى يزيد التيمي عن عمر والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية عن الاعمش باسناده نحو رواية ابراهيم التيمي عن ابيه واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري عن الاعمش نحوه كما في شرح العيني **قال** ابو جعفر الطحاوي فلما روي ما ذكرنا عن عمر اي من قراءته في الفجر بسورة البقرة وبني اسرائيل والكهف ويوسف والنجم ويونس وهود واشباهها۔ وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته اي قراءة عمر تلك السور الطوال كانت قراءة بطيئة وفي نسخة العيني

يجز لم نر والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس ولا خروجه كان منها الا وقد اسفر اسفارا شديدا وكذلك كان يكتب الى
عماله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابی موسی ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراءة حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون
ارادة عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله أفلا تراه يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فكذلك عندنا اراد
تطولوا منه ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من روينا عنه فی هذا شيئا سوی عمر قد كان ذهب الی هذا المذهب ايضا حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلی بنا ابو بكر صلوة
الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن ابی داود
قال ثنا سعيد بن ابی مريم قال انا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدی
قال صلی بنا ابو بكر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة فی الركعتين جميعا

لم نر وفی نسخة العينی لم يجز. والله اعلم ان يكون دخوله ای دخول عمر فيها ای فی صلوة الفجر كان الا بغلس ولا خروجه ای خروج عمر كان منها ای من صلوة الفجر وفی نسخة العينی منها كان. الا وقد اسفر اسفارا شديدا والحاصل ان عمر رضی الله عنه كان يطيل القراءة فی الفجر فيقرأ البقرة ونحوها من السور مع رعاية الترتيل والتجويد فی القراءة وهذا لا يمكن الا ان يكون دخوله فی الصلوة فی الغلس والخروج منها فی غاية الاسفار فعلی هذا فی آثار عمر حجة علی من استحب الفراغ عن صلوة الفجر فی الغلس. وكذلك ای مثل ما كان عمر يفعل من الشروع فی الغلس وتطويل القراءة الی الاسفار الشديد كان يكتب الی عماله ای نوابه فی بلاد الاسلام حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر البصری قال ثنا يزيد بن ابراهيم التستری ابو سعيد البصری قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الی ابی موسی وكان نائب عمر علی البصرة. ان صل الفجر بسواد اراد به سواد الصبح بعد طلوع الفجر الثانی قاله العينی. او قال بغلس شك من الراوی واطل القراءة تقدم طرف من هذا الكتاب بهذا الاسناد فی المواقيت وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بالتخريج ولفظ الحارث فی مسنده من طريق المهاجر وصل العشاء حين يغيب الشفق الی نصف الليل الاول فان ذلك سنة والفجر بسواد او بغلس واطل القراءة ولفظ ابن ابی شيبة من طريق هشام عن ابن سيرين عن المهاجر قال قرأت كتاب عمر الی ابی موسی فيه مواقيت الصلوة فلما انتهی الی الفجر او قال الی الغداة قال قم فيها بسواد او بغلس وقال اطل القراءة كما فی شرح العينی وعند عبد الرزاق وابن ابی شيبة من طريق ابی العالية الرياحی ان عمر بن الخطاب كتب الی ابی موسی الاشعری فذكر الاثر بطوله وفيه وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واطل القراءة قال فی كنز العمال بعد ذكره هذا الاثر وهو صحيح وعند مالك وغيره من طريق ابی سهيل بن مالك عن ابيه فذكر الاثر وفيه وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيهما بسورتين طويلتين من المفصل.
حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عون عبد الله البصری عن محمد بن سيرين عن المهاجر عن عمر مثله ای مثل ما روی يزيد التستری عن ابن سيرين والاثر اخرجه البيهقی من طريق ايوب عن ابن سيرين عن مجاهد ان عمر كتب الی ابی موسی الاشعری فذكره وفيه وصلوا الصبح بغلس او بسواد واطيلوا القراءة افلا تراه ای عمر وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله. يأمرهم ای عماله ان يكون دخولهم فيها ای فی صلوة الفجر بغلس وان يطيلوا من الاطالة وفی بعض النسخ يطولوا من التطويل والمعنی واحد القراءة فكذلك عندنا الظاهر فذلك عندنا كما فی نسخة العينی اراد بصيغة الماضی وفی نسخة العينی ارادة بصيغة المصدر منه ای من امره بالتطويل ان يدركوا الاسفار يعنی ان عمر رضی الله عنه امر عماله بابتداء الصلوة فی الغلس وتطويل القراءة فيها ليدركوا فضيلة الاسفار المرغب فيه فی الاحاديث القولية الصحيحة الصريحة مع ادراكهم فضيلة اتباع الرسول صلی الله عليه وسلم بابتدائها فی الغلس ففی تطويل القراءة فی الفجر جمع بين الاحاديث القولية والفعلية وكذلك كل من روينا عنه فی هذا شيئا سوی عمر قد كان ذهب الی هذا المذهب ايضا يعنی ان بقية الصحابة ايضا ذهبوا الی ما ذهب اليه عمر من تطويل القراءة فی الفجر ليدركوا فضيلة الاسفار وفضيلة الاتباع بالشروع فی الغلس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلی بنا ابو بكر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة وفی نسخة الحاوی بحذف الباء. آل عمران ای فی الركعتين جميعا فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال ابو بكر لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين والاثر اخرجه البيهقی من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن انس بنحوه.
حدثنا ابن ابی داود ابراهيم الاسدی قال ثنا سعيد بن ابی مريم قال انا ابن لهيعة عبد الله القاضی المصری قال ثنا عبيد الله بن المغيرة ابن معيقيب المصری عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدی الصحابی قال صلی بنا ابو بكر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة فی الركعتين جميعا فيه جواز قراءة السورة الواحدة فی ركعتين وقد اختلف فيه قال الطحطاوی فی شرح الدر الاصح انه لا يكره لكن لا ينبغی ان يفعل فی السورة القصيرة

فلما انصرف قال له عمرؓ کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین قال ابو جعفر فهذا ابو بکر الصدیق رضی الله عنه قد دخل فیها فی وقت غیر الاسفار ثم مد القراءة فیها حتی خیف علیه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلی الله علیه وسلم وبفعله لا ینکر ذلک علیه منهم منکر فذلک دلیل علی متابعتهم له ثم فعل ذلک عمرؓ من بعده فلم ینکره علیه من حضره منهم فثبت بذلک ان هکذا یفعل فی صلوة الفجر وان ما علموا من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فغیر مخالف لذلک

التی هی بقدر ست آیات انتهی۔ فی شرح المنیة الافضل ان یقرأ فی کل رکعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة فی رکعة وباقیها فی رکعة قیل یکره والصحیح انه لا یکره لما روی النسائی من حدیث عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی المغرب سورة الاعراف فرقها فی الرکعتین انتهی وقال سیدی فی الاوجز کره الامام مالک ان یقسم المصلی سورة بین رکعتین فی الفریضة ولا بأس به عندنا الحنفیة کما یظهر من کتب الفروع وکذا عند الحنابلة کما صرح به فی المغنی انتهی وهو مروی عن ابی بکر وعمر وابن عمر وسعید بن جبیر والشعبی وعطاء کما ذکر العینی وقال الزرقانی کره مالک ان یقسم المصلی سورة بین رکعتین فی الفریضة لانه لم یبلغه انه صلی الله علیه وسلم فعله ذکره ابن عبد البر او بلغه وحمله علی بیان الجواز وهذا اولی انتهی قال الحافظ الکراهة لا تثبت الا بدلیل وادلة الجواز کثیرة وقد تقدم حدیث زید بن ثابت انه صلی الله علیه وسلم قرأ الاعراف فی الرکعتین وروی عبد الرزاق باسناد صحیح عن ابی بکر الصدیق انه ام الصحابة فی صلوة الصبح بسورة البقرة فقرأها فی الرکعتین وهذا اجماع منهم انتهی وقال ایضا وسبب الکراهة فیما یظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فای موضع قطع فیه لم یکن کانتهائه الی آخر السورة فانه ان قطع فی وقف غیر تام کانت الکراهة ظاهرة وان قطع فی وقف تام فلا یخفی انه خلاف الاولی وقد تقدم فی الطهارة قصة الانصاری الذی رماه العدو بسهم فلم یقطع صلوته وقال کنت فی سورة فکرهت ان اقطعها واقره النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک انتهی۔ فلما انصرف ای فرغ عن الصلوة وعند الخلال کما فی المغنی فلما سلم قام الیه عمر فقال الخ قال له ای لابی بکرؓ عمر کادت الشمس تطلع فقال ابو بکر لو طلعت لم تجدنا غافلین والاثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحیح کما تقدم عن الحافظ وابن ابی شیبة کما ذکر العینی والبیهقی من طریق الربیع عن الشافعی عن ابن عیینة عن الزهری عن انس بنحوه واخرجه الامام مالک عن هشام بن عروة عن ابیه فذکره وهذا منقطع لان عروة ولد فی اوائل خلافة عثمان فلعله رواه عن انس او غیره قال ابن قدامة فی المغنی کما فی الاوجز وروی الخلال باسناده عن الزهری قال اخبرنی انس قال صلی بنا ابو بکرؓ صلوة الفجر فذکره نحو روایة المصنف قال ابو جعفر الطحاوی فهذا ابو بکر الصدیق رضی الله عنه قد دخل فیها ای فی صلوة الفجر فی وقت غیر الاسفار لانه معلوم انه لا یمکن قراءة البقرة ونحوها بعد الدخول فی الصلوة فی حالة الاسفار فلا بد ان یکون دخل فیها مغلسا ثم مد القراءة ای طولها فیها ای فی الصلوة حتی خیف علیه طلوع الشمس وهذا ای فعل ابی بکر بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله وفی نسخة العینی برسول الله بحذف من وزیادة الباء صلی الله علیه وسلم وبفعله ای بفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینکر من الانکار ذلک ای ما فعله ابو بکر من تطویل القراءة حتی خیف فساد الصلوة بطلوع الشمس علیه ای علی ابی بکر منهم ای من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منکر فاعل لقوله لا ینکر۔ فذلک وفی نسخة العینی فدل ذلک ای عدم انکار الصحابة علی ابی بکرؓ دلیل علی متابعتهم ای الصحابة له ای لابی بکر علی ما فعل ثم فعل ذلک وفی نسخة العینی بحذف ذلک۔ عمر ای اطال القراءة فی الفجر حتی خیف علیه طلوع الشمس من بعده فلم ینکره ای فعل عمر هذا وفی نسخة العینی بحذف الضمیر علیه ای علی عمر من حضره ای عمر فی تلک الصلوة منهم ای من الصحابة فثبت بذلک ای بفعل ابی بکر وعمر واجماع الصحابة علی فعلهما ان هکذا یفعل فی صلوة الفجر ای فیدخل فیها مغلسا ویخرج منها مسفرا وان ما علموا من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فغیر مخالف لذلک لانه لو کان مخالفا لما فعله الشیخان وما اقرهما علی ذلک بقیة الصحابة قال الشوکانی قال ابو جعفر الطحاوی انما تتفق معانی آثار هذا الباب بان یکون دخوله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح مغلسا ثم یطیل القراءة حتی ینصرف عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة لانها حکت ان انصراف النساء کان وهن لا یعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسور الطوال ما انصرف الا وهم قد اسفروا ودخلوا فی الاسفار جدا الا تری الی ابی بکر حین قرأ البقرة فی رکعتی الصبح قیل له کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین انتهی واجاب عنه العلامة الساعاتی فی شرح الفتح الربانی بانه لا معارضة بین ما قاله الطحاوی وبین حدیث عائشة فربما کان ذلک فی بعض الاحیان حینما یخفف القراءة وبهذا یجمع بین احادیث التغلیس والاسفار فیقال کان یدخل فیها مغلسا وینصرف عنها مسفرا انتهی واجاب الامام الطحاوی عن حدیث عائشة کما سیاتی بانه محمول قبل ان یؤمر النبی صلی الله علیه وسلم باطالة القراءة فیها والعجب عن الشوکانی انه کیف انکر قراءته صلی الله علیه وسلم فی الفجر بالسور الطوال وقد ثبت انه قرأ فیها

فان قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمى لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابی بکر رض ومع عمر رض فلما قتل عمر اسفر بها عثمان قيل له قد يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان ای ليكون خروجهم فی وقت يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا كما اغتيل عمر رض وقد روى عن عثمان رض ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لاطالة القراءة فيها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفی اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضی الله عنه اياها فی الصبح من كثرة ما كان يرددها فهذا يدل ايضا انه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها فی حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود رض ايضا ينصرف منها مسفرا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص

سورة الروم عند النسائی ويونس وهود عند ابن ابی شيبة ولیسین عند الطبرانی فی الاوسط والصافات عند ابن حبان والمؤمنين عند مسلم والحج عند ابی موسی المدینی فی کتاب الصحابة کما ذکر الزیلعی والعینی وغیرهما فان قال قائل فما معنی قول ابن عمر لمغیث بن سمی لما غلس وزاد فی نسخة العینی ابن الزبیر وهو الظاهر. بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان ای کما تقدم فی الفصل الاول فان هذا الحدیث بظاهره یدل علی انه صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یغلسون بالفجر واول من اسفر بها عثمان قیل له قد یحتمل وفی نسخة العینی بحذف قد ان یکون ابن عمر اراد بذلک ای بقوله فلما قتل عمر اسفر بها عثمان وقت الدخول فیها ای فی صلوة الفجر لا وقت الخروج منها حتی یتفق ذلک ای قول ابن عمر وما روینا قبله عن ابی بکر وعمر وغیرهما باسانید صحیحة انهم کانوا یخرجون عنها مسفرین ویکون قوله ای قول ابن عمر ثم اسفر بها عثمان ای لیکون خروجهم الی الصلوة فی وقت وهو الاسفار یامنون فیه ولا یخافون فیه ان یغتالوا علی صیغة المجهول من الاغتیال وهو القتل سرا قال فی النهایة الاغتیال ان یخدع ویقتل فی موضع لا یراه فیه احد کما اغتیل عمر والحاصل ان ابن عمر اراد بما قال ان ابا بکر وعمر وغیرهما کانوا یدخلون فی صلوة الفجر بالغلس ویطیلون القراءة حتی یخرجون منها فی الاسفار فلما استشهد عمر خاف عثمان علی اجلة الصحابة ان یغتالوا کما اغتیل عمر فابتدأ الصلوة فی الاسفار ووافقه الصحابة علی ذلک فلم ینکروا کما انکروا علیه عدة اشیاء لما رأوها مخالفا لفعل النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلیس فی هذا الحدیث الا دخول ابی بکر وعمر فی الصلوة بالغلس ونحن لا ننکر التغلیس فی البدایة وقد ثبت عنهما فی الروایات الصحیحة الخروج منها مسفرا ومذهب القائلین بتغلیس الفراغ عنها بالغلس فلا یجدیهم آثار الخلفاء وغیرهم نفعا وعمل عثمان وموافقة الصحابة علی فعله صریح علی مذهب القائلین بافضلیة الاسفار وقد روی عن عثمان ایضا ما یدل انه کان یدخل فیها ای فی صلوة الفجر بسواد ای الغلس لاطالة القراءة فیها حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا. یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله ان مالکا حدثه ای ابن وهب عن یحیی بن سعید بن قیس الانصاری المدنی وربیعة بن ابی عبد الرحمن الرائی ابو عثمان المدنی عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ان الفرافصة بضم الفاء ثم راء فالف ففاء ثانیة فصاد مهملة قاله الزرقانی وفی المغنی کما فی الاوجز هو عند المحدثین بفتح الفاء الاولی قال الطیبی واهل اللغة لا یعرفون الا الضم بن عمیر بضم العین مصغرا الحنفی نسبة الی بنی حنیفة قبیلة مشهورة فی العرب الیمامی قال البخاری روی عن عثمان روی عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن ابی بکر یعد فی اهل المدینة وذکره ابن حبان فی الثقات وفی الثقات للعجلی الفرافصة مدنی تابعی ثقة وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التی کانت عنده حین قتل واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الکلبیة کما ذکره عمر بن شبة فهو غیر هذا الراوی لان نسبه الحنفی واسم ابیه عمیر فافترقا کما بینه فی تعجیل المنفعة. اخبره ای القاسم قال ما اخذت سورة یوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضی الله عنه ایاها ای سورة یوسف کلها او بعضها قاله القاری قال الشیخ فی الاوجز والاوجه الاول فی الصبح ای فی صلوته من کثرة تعلیل لقوله اخذت ما کان یرددها ای یکررها فی صلوات الصبح قالوا وذلک لانه صلی الله علیه وسلم بشره بالجنة علی بلوی تصیبه وسورة یوسف فیها ذکر البلوی علی یوسف علیه السلام فکان فیها تناسب به قیل المداومة علی قراءة سورة یوسف مورثة لسعادة الشهادة وهی مجربة قاله القاری کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامام مالک فی مؤطاه مثله سندا ومتنا واخرجه البیهقی من طریق الشافعی وابن بکیر عن مالک. فهذا ای عمل عثمان وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر یدل ایضا انه ای عثمان قد کان یحذو ای یفعل فیها ای فی صلوة الصبح حذو ای فعل من کان قبله من الخلفاء کابی بکر وعمر. قال العینی فی شرحه یقال حذا فلان حذو فلان ای اقتدی به فی طریقته وکذلک احتذی به ای اقتدی به واصله من حذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت کل واحدة علی صاحبتها یقال حذو القذة بالقذة انتهی. من الدخول فیها ای فی صلوة الصبح بسواد والخروج منها فی حال الاسفار وقد کان عبد الله بن مسعود ایضا وفی نسخة العینی بحذف ایضا. ینصرف منها وفی نسخة العینی بحذف منها مسفرا. حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی کما. فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عمر بن حفص

قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید انه کان یصلی مع امامهم فی التیم فیقرأ بهم سورة من المئین ثم یاتی عبد اللہ فیجدہ فی صلوة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعودؓ فکان یسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبد اللہ کان یسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها کان حینئذ ولم یذکر فی هذہ الاحادیث دخوله فیها فی ای وقت کان فذلك عندنا واللہ اعلم علی مثل ماروی عن غیرہ من اصحابه وقد کان یفعل ایضا مثل هذا علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حدثنا اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمن قال سمعت عراك بن مالك یقول سمعت اباهریرةؓ یقول قدمت المدینة ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بخیبر ورجل من بنی غفار

وزاد فی نسخة العینی بن غیاث. قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی القاضی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث ابن سوید التیمی الکوفی انه ای الحارث کان یصلی مع امامهم فی التیم ای فی مسجد بنی التیم فی الکوفة. وبنو تیم قبیلة معروفة. فیقرأ بهم سورة من المئین وفی نسخة العینی المأتین. بکسر المیم وقد تفتح والکسر انسب بالمفرد وهو مأتة وکسر الهمزة واسکان التحتیة ای السور التی تلی السبع الطوال او التی اولها مایلی الکهف لزیادة کل منها علی مأتة آیة او التی فیها القصص وقیل غیر ذلك قاله الزرقانی. ثم یاتی ای الحارث عبد اللہ بن مسعود فیجدہ ای ابن مسعود فی صلوة الفجر وهذا اسناد صحیح رجاله رجال الشیخین خلا فهد بن سلیمان شیخ المصنف وهو ثقة ثبت کما تقدم عن ابن یونس والاثر رواہ الطبرانی ورجاله رجال الصحیح کما قال الهیثمی ولفظه کان عبد اللہ یقول تجوزوا فی الصلوة فان خلفکم الکبیر والضعیف وذا الحاجة وکنا نصلی مع امامنا الفجر وعلینا ثیابنا فیقرأ السورة من المئین ثم ننطلق الی عبد اللہ فنجدہ فی الصلوة. حدثنا وزاد قبله فی نسخة العینی وکما. ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری لم یرو عنه الامام الطحاوی فی هذا الکتاب الافی هذا الموضع وروی عنه فی مشکل الآثار ایضا فی موضع واحد الا انه وقع فی المشکل هشام ابن محمد الانصاری احد مؤذنی بیت المقدس ابو الدرداء والذی یظهر انهما واحد ووقع التصحیف فی روایة المشکل فذکرهشام بدل هاشم قال فی المغانی هاشم بن محمد بن یزید بن یعلی الانصاری مؤذن بیت المقدس ابو الدرداء احد مشائخ الطحاوی الذی روی عنهم وکتب حدیث. روی عن آدم بن ابی ایاس واسمٰعیل بن ابی اویس وعمرو بن بکر السکسکی وآخرین وروی عنه الفضل بن محمد الانطاکی وعبد اللہ بن ابان وابو نعیم بن عدی وابو العباس محمد بن یعقوب الاصم وآخرون قال ابن ابی حاتم کتبت عنه محله الصدق وذکرہ ابن حبان فی الثقات انتهی قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی قال ثنا ابو اسحٰق السبیعی عن عبد الرحمن بن یزید النخعی الکوفی قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوة الصبح وهذا اسناد صحیح کما قال الحافظ فی الدرایة بعد ما عزاہ الی المصنف وعزاہ الهیثمی الی الطبرانی فی الکبیر وقال رجاله موثقون و اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی وهذا سند صحیح وعزاہ العلامة النیموی الی عبد الرزاق ایضا فقد عقلنا بهذا ای بما روی عبد الرحمن بن یزید ان عبد اللہ بن مسعود کان یسفر فعلمنا بذلك ای باسفار ابن مسعود ان خروجه ای خروج ابن مسعود منها ای من صلوة الفجر کان حینئذ ای فی وقت الاسفار ولم یذکر فی هذہ الاحادیث ای فی حدیث الحارث وعبد الرحمن دخوله ای دخول ابن مسعود فیها ای فی صلوة الفجر فی ای وقت کان ای بالغلس او الاسفار فذلك عندنا واللہ اعلم علی مثل ماروی عن غیرہ من اصحابه صلی اللہ علیه وسلم کابی بکر وعمر وغیرهما من دخولهم فی صلوة الفجر مغلسا والخروج منها مسفرا العینی ان قول عبد الرحمن کان ابن مسعود یسفر یحتمل الاسفار بدایة ونهایة ویحتمل ان یکون المراد منه الخروج من الصلوة فی حال الاسفار والدخول فیها بالغلس وهذا اولی لموافقته عمل الشیخین وغیرهما وقد کان یفعل علی صیغة المجهول ایضا مثل هذا ای مثل ماروی عن الخلفاء وغیرهم من تطویل القراءة فی الفجر لیدرکوا الاسفار والتغلیس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم. حدثنا وفی نسخة العینی کما حدثنا. اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی وفی نسخة العینی بحذف الشافعی. قال انا سفیان بن عیینة وفی نسخة العینی بحذف ابن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل النوفلی المکی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال احمد وابن معین وابن سعد وابو حاتم ویعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان قاضیا علی مکة. قال سمعت عراك بن مالك الغفاری المدنی یقول سمعت اباهریرة یقول قدمت المدینة ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بخیبر البلدة المعروفة علی نحو اربع مراحل من المدینة الی جهة الشام ذات نخیل ومزارع فتحها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی اوائل سنة سبع من الهجرة اقام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی حصارهم بضع عشرة لیلة کذا فی تهذیب النووی. ورجل من بنی غفار

يؤم الناس فسمعته يقرأ فى صلوٰة الصبح فى الركعة الاولى بسورة مريم وفى الثانية بويل للمطففين **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا فضيل بن سليمن عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابى هريرة رضى مثله غير انه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى فصليت خلفه **فهذا** سباع بن عرفطة قد كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلى بالناس صلوٰة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والاسفار جميعا **وقد** روى ايضا عن ابى الدرداء من هذا شئ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنى

هو سباع بن عرفطة كما فى الطريق الآتى. يؤم الناس فسمعته يقرأ فى صلوٰة الصبح فى الركعة الاولى بسورة مريم وفى الثانية بويل للمطففين هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى بحذف الباء وهذا اسناد فى غاية الصحة رجاله ائمة ثقات وعزاه الهيثمى الى البزار وقال رجاله رجال الصحيح وفى هذا الحديث تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد استحبه اصحابنا فى صلوٰة الفجر قال فى الهداية ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد احب الى ان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوات كلها انتهى ولهما ما رواه ابو سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوٰة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية اخرجه مسلم وسيأتى عند المصنف فى باب القراءة فى الظهر وهذا نص ظاهر فى المساواة ولمحمد حديث ابى قتادة عند الشيخين وغيرهما واللفظ للبخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب يطول فى الاولى ما لا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح ورواه ابو داؤد بمعناه وفى رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا فى الصبح وسيأتى البسط فى المسئلة فى باب القراءة فى الظهر ان شاء الله تعالى. **حدثنا** وزاد قبله فى نسخة العينى وكما. ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا المقدمى محمد بن ابى بكر ابو عبد الله البصرى قال ثنا فضيل بن سليمان النميرى بالنون مصغرا ابو سليمان البصرى من رواة الستة قال ابن معين ليس بثقة وقال ايضا ليس هو بشئ ولا يكتب حديثه وقال ابو زرعة لين الحديث وقال صالح جزرة منكر الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وكذا قال ابو حاتم وزاد يكتب حديثه وقال ابن قانع ضعيف وقال الساجى كان صدوقا وعنده مناكير وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ست وثمانين ومائة عن خثيم بمثلثة مصغرا ابن عراك بن مالك الغفارى المدنى من رواة الشيخين والنسائى قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العقيلى ليس به بأس وقال الازدى منكر الحديث وقال ابن حزم لا تجوز الرواية عنه قلت وهذه مجازفة صعبة. عن ابيه عراك بن مالك الغفارى عن ابى هريرة مثله اى مثل ما روى عثمان بن ابى سليمان عن عراك غير انه قال اى خثيم فى روايته عن ابيه عراك فاستخلف وفى نسخة العينى بالواو. على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى مشهور استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة عام خيبر فقدم ابو هريرة فصلى خلفه الصبح والحديث صحيح كذا فى التجريد للذهبى وفى الاستيعاب لابن عبد البر استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خرج الى خيبر والى دومة الجندل وهو من كبار الصحابة انتهى فصليت وفى نسخة العينى بالواو. خلفه اى خلف سباع بن عرفطة صلوٰة الصبح والحديث اخرجه البيهقى من طريق سعيد بن ابى مريم عن الدراوردى عن خثيم باسناده بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال ابو هريرة وقدمت المدينة مهاجرا فصليت الصبح وراء سباع فقرأ فى السجدة الاولى سورة مريم وفى الاخرى ويل للمطففين وقال الذهبى اسناده صحيح كما فى شرح العينى. واخرجه الامام احمد عن عفان عن وهيب عن خثيم عن ابيه ان ابا هريرة قدم المدينة فى رهط من قومه والنبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال فانتهيت اليه وهو يقرأ فى صلوٰة الصبح فى الركعة الاولى كهيعص وفى الثانية ويل للمطففين واخرجه البخارى فى التاريخ الصغير عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن خثيم باسناده مختصرا وعزاه الحافظ فى الاصابة الى ابن خزيمة ايضا. فهذا وزاد قبله فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله سباع بن عرفطة قد كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اى سباعا على المدينة حين سافر الى خيبر. يصلى بالناس صلوٰة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها اى فى صلوٰة الصبح التغليس والاسفار جميعا واخرج ابن مندة وابو نعيم من طريق ابى هاشم الجعفى عن تميم بن يزيد قال دخلنا مسجد قبا وقد اسفرنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يصلى بهم ثم ذكر الحديث كذا فى كنز العمال وهكذا ذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة تميم عن ابن مندة الا انه جعل الحديث عن ابى هاشم وادعى فيه الانقطاع وما ذكره فى الكنز ليس بمنقطع فان تميما ذكره الحافظ فى القسم الاول من الاصابة ومقتضاه ان يكون صحابيا فالحديث اذا ليس بمنقطع ولم اقف على اسناد الحديث حتى ينظر فيه ونقل الحافظ عن ابن مندة انه قال لا يعرف الا من هذا الوجه وبالجملة فهو صالح للاستشهاد والله اعلم **وقد** روى ايضا عن ابى الدرداء من هذا شئ **حدثنا** وزاد قبله فى نسخة العينى كما. احمد وفى نسخة العينى بحذف احمد. ابن داؤد بن موسى السدوسى المكى قال ثنا محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزى ابو موسى البصرى الحافظ المعروف بالزمن من رواة الستة

قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة عن جبیر بن نفیر قال صلی بنا معاویة
الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم فهذا
عندنا واللہ تعالی اعلم من ابی الدرداء علی انکاره علیهم ترك المد بالقراءة الی وقت الاسفار لا علی انکاره علیهم
وقت الدخول فیها. فلما کان ماروینا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هو الاسفار الذی یکون الانصراف
من الصلوة فیه مع ماروینا عنه من اطالة القراءة فی تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ینبغی لاحد
ترکه وان التغلیس لا یفعل الا ومعه الاسفار فیکون هذا فی اول الصلوة وهذا فی اخرها فان قال قائل
فما معنی ماروی عن عائشة رض ان النساء کن یصلین الصبح مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم ینصرفن وما یعرفن من الغلس

قال ابن معین ثقة وقال مرة حجة وقال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق وقال النسائی لا بأس به وقال ابن خراش کان من الاثبات وقال الخطیب
کان ثقة ثبتا احتج سائر الائمة بحدیثه وقال مسلمة ثقة مشهور من الحفاظ ولد سنة سبع وستین ومائة وتوفی سنة اثنتین وثمانین ومائتین فی
ذی القعدة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح الحضرمی ابو عمرو الحمصی عن ابی الزاهریة حدیر بمضمومة وفتح مهملة وسکون
تحتیة فراء بن کریب مصغرا الحضرمی ویقال الحمیری الحمصی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال ابن معین والعجلی والنسائی ویعقوب بن
سفیان ثقة وقال الدارقطنی وابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة تسع وعشرین ومائة عن جبیر بن نفیر ابو عبد الرحمن
الحضرمی الحمصی قال صلی بنا معاویة بن ابی سفیان الاموی القرشی الصحابی الشهیر الصبح بغلس ای فرغ عن صلوة الصبح بالغلس فقال ابو الدرداء
منکرا علی فراغ معاویة عن الصلوة فی الغلس وابو الدرداء اسمه عویمر وقیل عامر بن زید بن قیس بن عائشة بن امیة الانصاری الخزرجی کان فقیها
حکیما زاهدا شهد ما بعد احد من المشاهد مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واختلفوا فی شهوده احدا وکان اسلامه تاخر قلیلا عن اول الهجرة وولی قضاء
دمشق فی خلافة عثمان سنة احدی وقیل ثنتین وثلاثین من الهجرة وقبره بباب الصغیر من دمشق مشهور کذا فی تهذیب النووی وفی الاصابة عن سعید بن
عبد العزیز اسلم یوم بدر وشهد احدا وابلی فیها وعن شریح بن عبید قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم احد نعم الفارس عویمر وقال هو حکیم امتی وفی
تهذیب التهذیب عنه قال کنت تاجرا قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم یجتمعا فاخذت العبادة وترکت التجارة ومناقبه کثیرة
جدا انتهی. اسفروا بهذه الصلوة ای الفجر فانه ای الاسفار افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم ای تریدون بالصلوة فی الغلس ان تفرغوا وتشتغلوا
بالحوائج الدنیویة وتترکون ما هو افقه لکم من المکث فی مکان صلوة الفجر الی طلوع الشمس والاشتغال بالتهلیل والتذکیر والتسبیح وغیر ذلك مما ندب
الیها الشارع صلی اللہ علیه وسلم والاثر لم اقف علیه اسناده فی غایة الصحة رجاله ثقات اثبات من رواة مسلم وغیره خلا احمد بن داود بن موسی المکی
وهو ثقة حافظ کما تقدم عن ابن یونس وغیره وقد ورد عن ابی الدرداء حدیث مرفوع اخرجه ابو اسحق ابراهیم بن محمد بن عبید من حدیث ابی الزاهریة عن ابی الدرداء
عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا کذا فی العینی. فهذا عندنا واللہ تعالی اعلم من ابی الدرداء ای ما ثبت فی هذا الاثر من انکار ابی الدرداء
محمول عندنا علی انکاره ای انکار ابی الدرداء علیهم ای علی معاویة رض ومن صلی معه ترك المد بالقراءة الی وقت الاسفار لا علی انکاره ای ابی الدرداء علیهم
وقت الدخول فیها ای فی صلوة الفجر یعنی ان ابا الدرداء لم ینکر علیهم دخولهم فی الصلوة بالغلس وانما انکر علیهم تخفیف القراءة وعدم الخروج منها
بالاسفار. فلما کان ماروینا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هو الاسفار الذی یکون الانصراف من الصلوة فیه ای فی الاسفار مع ماروینا
عنه والصواب عنهم ای عن الاصحاب کما فی نسخة العینی من اطالة القراءة فی تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ینبغی لاحد ترکه ای ترك الاسفار
وان التغلیس لا یفعل علی صیغة المجهول الا ومعه ای مع التغلیس الاسفار فیکون هذا ای التغلیس فی اول الصلوة وهذا ای الاسفار فی آخرها ای
الصلوة والحاصل ان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثبت عنهم الخروج عن صلوة الفجر فی الاسفار مع ما ثبت عنهم من اطالة القراءة فیها ثبت
بذلك ان المرغب فیه هو الاسفار وان التغلیس لا یندب الا ان یکون معه الاسفار فیدخل فی الصلوة بالغلس ویخرج منها فی وقت الاسفار
قال الامام محمد فی کتاب الحجج کما فی الاوجز قد جاء فی ذلك آثار مختلفة من التغلیس والاسفار بالفجر والاسفار احب الینا لان القوم کانوا یغلسون.
فیطیلون القراءة فینصرفون کما ینصرف اصحاب الاسفار ویدرك النائم وغیره الصلوة وقد بلغنا عن ابی بکر الصدیق رض انه قرأ سورة البقرة فی صلوة
الصبح فانهم کانوا یغلسون لذلك فاما من خفف وصلی بسورة المفصل ونحوها فانه ینبغی له ان یسفر وقد بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدیث مستفیض معروف انتهی. فان قال وزاد فی نسخة العینی قبله قال ابو جعفر رح قائل فما معنی ماروی عن عائشة ان
النساء کن یصلین الصبح مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم ینصرفن وما یعرفن من الغلس یعنی ان حدیث عائشة صریح فی ان انصراف النساء عن الصلوة

قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال
ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داؤد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضـ قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانه وتر وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر في أ
عاد الى صلوته الاولى فاخبرت عائشة رضـ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلوة على
مثال ما يصلي اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وامر باطالة بعضها
فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن

كان بالغلس فلا يصح القول بانهم كانوا يدخلون فيها مغلسين ويخرجون عنها مسفرين وقد تقدم الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ذلك في بعض الاحيان حينما كان يخفف القراءة فلا معارضة واجاب عنه المصنف من وجه آخر فقال. قيل له وفي نسخة العيني بحذف له. يحتمل ان يكون هذا اي انصراف النساء بالغلس قبل ان يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة فيها اي في صلوة الفجر فانه قد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الجيم. بن رجاء اليشكري ويقال العدوي ابو رجاء البصري من رواة البخاري في التعاليق قال ابن معين ضعيف وكذا قال ابو داؤد في موضع وقال في موضع آخر صالح وقال ابن معين ايضا ليس بشيء وذكره العقيلي في الضعفاء وقال الدارقطني ابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة هو خال ابي عمر الحوضي قال ثنا داؤد وزاد في نسخة العيني يعني داؤد بن ابي هند ابو بكر البصري عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب بالجر لانها صفة لقوله كل صلوة وفي الحقيقة استثناء منها ولكن الاصل في غير ان يكون صفة دالة على مخالفة صاحبته بالحقيقة قاله العيني في شرحه. فانه وفي نسخة العيني فانها. وتر زاد المصنف في باب صلوة المسافر النهار. قال العيني قوله فانها وتر تعليل لقوله لعدم الزيادة بمثل ما كانت في اول فرضها بل زيدت فيها ركعة لانها وتر النهار انتهى. وصلوة الصبح لطول قراءتها اي قراءة صلوة الصبح وكان اذا سافر عاد الى صلوته الاولى اعاد المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن في باب صلوة المسافر وسياتي في هذا الباب ما يتعلق بهذا الحديث من شرحه وتخريجه وبالجملة فهذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار وهكذا اخرجه احمد من طريق داؤد عن الشعبي باسناده نحوه وزاد قالت وكان اذا سافر صلى الصلوة الاولى. فاخبرت وزاد في نسخة العيني قبله قال ابو جعفر عائشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلوة على مثال ما يصلي اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة فقد روى ابو داؤد والنسائي والحاكم والطبراني وابن ابي شيبة واحمد وابن حبان واللفظ له عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهم بالمعوذتين في صلوة الصبح وعند ابي داؤد وغيره قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فذكر الحديث واخرج ابو داؤد عن رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال الشوكاني الحديث سكت عنه ابو داؤد والمنذري وجماعة من ائمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه ابو داؤد للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر انتهى وفي اعلاء السنن والحديث محمول على السفر والعذر من ضيق الوقت ونحوه فان عادته صلى الله عليه وسلم في الفجر اطالة القراءة فيها انتهى وروى ابن ابي شيبة كما في السعاية عن سويد انه قال خرجنا حجاجا مع عمر فصلى بنا الفجر بالم تر كيف ولايلاف قريش وعن ابن ميمون قال صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤن في السفر بالسور القصار ففي تلك الاحاديث والآثار دليل على ان للسفر اثرا في تخفيف القراءة قال محمد في الجامع الصغير يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء انتهى قال في السعاية وقيده شراح الجامع بحالة الضرورة ومنهم الصدر الشهيد حيث قال وهذا في حالة الضرورة واما في حالة الاختيار وهو ان يكونوا آمنين في السفر فيقرأ في صلوة الفجر نحو سورة البروج وانشقت وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وتبعهم صاحب الهداية حيث قال وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان على امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف انتهى وهذا القدر يكفي لهذا المختصر والبسط في مطولات الفقه. ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وفي نسخة العيني الصلوة. اي الظهر والعصر والعشاء فصارت كل واحد منها اربعا اربعا وامر باطالة بعضها اي بعض الصلوات وهو الفجر فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه صلى الله عليه وسلم بها اي بصلوة الفجر وانصراف النساء وزاد في نسخة العيني المؤمنات منها اي من صلوة الفجر والحال هن لا يعرفن على صيغة المجهول

من الغلس كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل ما يصلي فيه الآن في السفر ثم امرنا باطالة القراءة فيها وان يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير فاخبرانهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه

من الغلس كان ذلك اى عدم معرفة النساء حين انصرافهن من الفجر في الوقت وفي نسخة العيني في ذلك الوقت. الذي كان يصليها اى صلوة الفجر فيه اى في ذلك الوقت على مثل ما يصلي فيه الآن في السفر اى من تخفيف الصلوة. ثم امر على صيغة المجهول باطالة القراءة فيها اى في صلوة الفجر وان يكون مفعوله في الحضر عطف على قوله باطالة القراءة فيها بخلاف ما يفعل في السفر من اطالة هذه اى صلوة الحضر وتخفيف هذه اى صلوة السفر وقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة فيها اى امره صلى الله عليه وسلم بالاسفار محمول على اطالة القراءة ليس ذلك اى امر الاسفار على ان يدخلوا فيها اى في صلوة الفجر في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت وفي نسخة العيني روى عن. عائشة بما ذكرنا حاصل ما ذكره المصنف العلام ان حديث عائشة في انصراف النساء من الفجر وهن لا يعرفن من الغلس محمول على الابتداء حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة في السفر والحضر وكانت صلوة السفر والحضر ركعتين ركعتين ثم نسخ هذا الحكم وفرق بين صلوتي السفر والحضر فاجرى حكم التخفيف على السفر وامر في الحضر بتضعيف بعض الصلوات واطالة القراءة في بعضها وهو الفجر كما دل على ذلك الحديث الآخر المروي عن عائشة ايضا فحينئذ امر النبي صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة فقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة في الفجر وامدوها الى الاسفار فعلى هذا حديث امر الاسفار متاخر عن عمل التغليس فهو ناسخ له فتحفظ. واعترض البيهقي في كتابه المعرفة على الطحاوي بما حاصله انه زعم ان شرع اطالة القراءة في الصبح كان حين زيد في عدد غيرها حين قدم المدينة وعائشة احتملت حديث التغليس وهي عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكذلك ام سلمة وانما تزوج بها بعد ما هاجرت بسنتين فيكون حكم اطالة القراءة متقدما على حديث التغليس المتقدم كيف يكون ناسخا للمتاخر واجاب عنه العلامة العيني في شرحه بانا لا نسلم ان اطالة القراءة متقدمة على حديث التغليس لان تغليس النبي صلى الله عليه وسلم كان في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثال ما يصلي فيه الآن في السفر تخفيف القراءة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باطالة القراءة بقوله اسفروا اى اطيلوا القراءة بالصبح تخرجوا منها مسفرين فحينئذ نسخ هذا المتاخر ذلك المتقدم ولم يقل الطحاوي ان الزيادة في الصلوة والاطالة في القراءة كانتا معا بل كلامه يشعر ان اطالة القراءة في الصبح كانت بعد الزيادة في غيرها بزمان لانه ذكر الاطالة بكلمة ثم التي تدل على التراخي وهو قوله ثم امرنا باطالة القراءة فيها انتهى مختصرا. وقد اكد المصنف دعوى النسخ من وجه آخر فقال مع ما قد دل على ذلك اى على نسخ عمل التغليس ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده صلى الله عليه وسلم في اصابتهم اى الصحابة الاسفار في وقت انصرافهم منها اى من صلوة الفجر واتفاقهم اى الاصحاب رضي الله عنهم على ذلك اى على الانصراف من الفجر في وقت الاسفار حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة البصري قال ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح رواته رواة البخاري ومسلم احتجا بهم في صحيحيهما خلا محمد بن خزيمة شيخ المصنف وهو ثقة مستقيم الحديث كما تقدم والاثر اخرجه الحافظ ابن خسرو والحسن بن زياد في مسنديهما من طريق الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على التنوير في الفجر والتعجيل في المغرب كذا في جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له وعزاه في كنز العمال الى سعيد بن منصور في سننه والعيني في شرحه الى ابن ابي شيبة في مصنفه وقريب منه قول محمد بن سيرين كانوا يحبون ان ينصرفوا من صلوة الصبح واحدهم يرى مواقع نبله اخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال. فاخبر اى ابراهيم النخعي وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله. انهم كانوا اى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قد اجتمعوا وفي نسخة العيني قد كانوا اجتمعوا على ذلك اى على التنوير بالفجر فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك الفعل اى التغليس وثبوت خلافه وحاصل الوجه الثاني لبيان النسخ فعل الصحابة واجتماعهم من بعده صلى الله عليه وسلم على الاسفار كما قال ابراهيم النخعي

الذی

فالذی ینبغی الدخول فی الفجر فی وقت التغلیس والخروج منہا فی وقت الاسفار علی موافقة ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وھو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ تعالیٰ

ولو لم یکن النسخ صحیحا فکیف کان یجوز لاکابر الصحابة رضی اللہ عنہم ان یجتمعوا علی الاسفار مخالفین لما قد کانوا علموا من النبی علیہ السلام من التغلیس فی الدخول فیہا والخروج عنہا وہذا محال فی حقہم لانہم عالمون بموارد النصوص ومواقع الاحکام واعترض البیہقی فی المعرفة علی الطحاوی فقال ذکر الطحاوی الاحادیث التی وردت فی تغلیس النبی علیہ السلام ومن بعدہ من الصحابة بالفجر ثم زعم ان لیس فیہا دلیل علی الافضل وانما ذلک فی حدیث رافع ولم یعلم ان النبی علیہ السلام لا یداوم الا علی ما ہو الافضل وکذلک اصحابہ من بعدہ فخرج من فعل اصحابہ بانہم کانوا یدخلون فیہا مغلسین لیطیلوا القراءة ویخرجون فیہا مسفرین فان النبی علیہ السلام انما خرج منہا مغلسا قبل ان یشرع فیہا طول القراءة فاستدل علی النسخ بفعلہم ولم یعلم ان بعضہم کانوا یخرجون منہا مغلسین کما روینا عنہم وقال عمرو بن میمون الاودی صلیت مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ صلوة الفجر ولو ان ابنی منی ثلاثة اذرع لم اعرفہ الا ان یتکلم واجاب عنہ العلامة العینی رحمہ اللہ فی شرحہ بان الطحاوی وادنی من الطحاوی یعلم ان النبی علیہ السلام لا یداوم الا علی الافضل ولکن من یقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم داوم علی التغلیس فان عارض بحدیث ابی مسعود بقولہ لم یعد الی ان یسفر فجوابہ ان ہذا من اسامة بن زید وہو متکلم فیہ ویردہ حدیث ابن مسعود عند الشیخین ما رأیت رسول اللہ علیہ السلام صلی صلوة لغیر وقتہا یعنی قبل وقتہا المعتاد فی کل یوم لا انہ صلاہا قبل طلوع الفجر ولم یقل بہ احد وانما معناہ انہ غلس بہا جدا وتوضحہ روایة البخاری والفجر حین بزغ وہذا دلیل قاطع علی انہ کان یسفر بالفجر دائما وقلما صلاہا بالغلس فاین کان البیہقی من ہذا المعنی واما قولہ ولم یعلم ان بعضہم کانوا یخرجون منہا مغلسین فنقول یشبہ القول الاول وکیف لا یعلم وقد رواہ ہو ایضا مثل ما روی البیہقی ولکن لا یضرہ ذلک ولا یدفع کلامہ لانہ قد یجوز ان یکون ذلک منہم مع علمہم ان الاسفار افضل لاجل التوسعة او لاجل عارض قد عرض لہم ومنعہم عن مد الصلوة بتطویل القراءة الی ان ینصرفوا منہا مسفرین کما ذکر فیما مضی غایة ما فی الباب ان اخبار التغلیس تدل علی الاخبار بالوقت الذی صلوا فیہ ولیس فیہ شیٔ یدل علی الافضلیة کما یدل حدیث رافع واما قولہ ..... وقال عمرو بن میمون فیعارضہ ما روی السائب قال صلیت خلف عمر فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس الحدیث فاین کان البیہقی من ہذا الاثر انتہی مختصرا۔ قال صاحب البدائع الصحیح من الروایات اسفار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بصلوة الفجر لما روینا من حدیث ابن مسعود فان ثبت التغلیس فی وقت فلعذر الخروج الی سفر او کان ذلک فی الابتداء حین کن النساء یحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار فی البیوت انتسخ ذلک انتہی وذکر من وجوہ ترجیح الاسفار ان فی التغلیس تقلیل الجماعة لکونہ وقت نوم وغفلة وفی الاسفار تکثیرہا فکان افضل وان فی حضور الجماعة فی ہذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صل بالقوم صلوة اضعفہم وان المکث فی مکان صلوة الفجر الی طلوع الشمس مندوب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان اقعد مع قوم یذکرون اللہ من صلوة الغداة حتی تطلع الشمس احب الی من ان اعتق اربعة من ولد اسمعیل الحدیث رواہ ابو داود وابو نعیم فی المعرفة والبیہقی وسعید بن منصور عن انس وقلما یتمکن من احراز ہذہ الفضیلة عند التغلیس لانہ قلما یمکث فیہا الطول المدة ویتمکن من احرازہا عند الاسفار فکان اولی انتہی مع تغییر یسیر۔

فالذی ینبغی الدخول فی الفجر فی وقت التغلیس والخروج منہا ای من صلوة الفجر فی وقت الاسفار علی موافقة ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وبہذا یجتمع الاحادیث والآثار الواردة فی ہذا الباب وقد اختار ہذا الجمع ابن القیم الجوزی فی اعلام الموقعین فقال بعد ما ذکر حدیث رافع انما المراد بہ الاسفار دواما لا ابتداء فیدخل فیہا مغلسا ویخرج منہا مسفرا کما کان یفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فقولہ موافق لفعلہ لا مناقض لہ وکیف یظن بہ المواظبة علی فعل ما الاجر الاعظم فی خلافہ انتہی ویؤید ہذا الجمع ما اخرجہ ابو نعیم فی الحلیة والحسین بن مسعود البغوی فی شرح السنة وبقی بن مخلد فی مسندہ عن معاذ کما فی النیل قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن فقال یا معاذ اذا کان فی الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما یطیق الناس ولا تملہم واذا کان الصیف فاسفر بالفجر فان اللیل قصیر والناس ینامون فامہلہم حتی یدرکوا وہو فی نسخة العینی وہذا ای ما اثبت فی ہذا الباب من الابتداء بالغلس والختم فی الاسفار قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ تعالی قال الشیخ ابن الہمام لکن الذی ذکرہ الاصحاب عن الثلثة ان الافضل ان یبدأ بالاسفار ویختم بہ وہو الذی یفیدہ اللفظ فان الاسفار بالفجر ایقاعہا فیہ وہی اسم لمجموعہا فیلزم ادخال مجموعہا فیہ قالوا وحدہ ان یبدأ فی وقت یبقی منہ بعد اداءہا الی آخر الوقت ما لو ظہر لہ فساد صلوتہ اعادہا بالقراءة مسنونة مرتلة ما بین الخمسین والستین آیة قبل طلوع الشمس ولا یظن ان ہذا یستلزم التغلیس الا من لم یضبط ذلک الوقت وروی الحسن عن ابی حنیفة فی الفصل بین اذان الفجر والصلوة قال یؤذن ثم یصلی رکعتین ثم یمکث قدر قراءة عشرین آیة ثم یثوب ثم یمکث قدر عشرین آیة ثم یقیم وہذا یقتضی ان یشرع واطراف الغلس قائمة ولا شک ان فیہ اسفارا ما انتہی۔

باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوٰۃ الظہر فیہ

حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابن ابی ذئب قال ثنا شعبۃ عن الزبرقان عن عروۃ عن اسامۃ بن زید قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر بالہجیر حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ قال حدثنی سعید بن ابراہیم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن یقول سألنا جابر بن عبد اللہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر بالہاجرۃ او حین تزول الشمس

باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوٰۃ الظہر فیہ

یعنی المستحب فی اداء صلوۃ الظہر ہو التعجیل کما ذہب الیہ الامام الشافعی او الابراد فی الصیف والتعجیل فی الشتاء کما ذہب الیہ اصحابنا والجمہور قال القاضی عیاض اختلف العلماء فی مقتضی الاحادیث الواردۃ فی الفضل فی مبادرۃ اوقات الصلوات فذہب مالک الی ان المبادرۃ الیہا فی اوائل اوقاتہا افضل فی جمیعہا الا الظہر فیبرد بہا فی شدۃ الحر وہذا قول اہل الرأی وقال الشافعی بتقدیم الصلوات للفذ والجماعۃ فی الشتاء والصیف الا للامام الذی ینتاب الیہ الناس من بعد فیبرد بہا فی الصیف دون غیرہ ولمالک فی المدونۃ استحباب ان یصلی الظہر والعصر والعشاء الآخرۃ بعد تمکن الوقت وذہاب بعضہ وتاولہ اشیاخنا علی اہل الجماعات واما المنفرد فاول الوقت اولی وتاولہ بعضہم ان ذلک للفذ ایضا وقالت طائفۃ یصلی الصلوات کلہا اول الوقت فی الشتاء والصیف ظہرا کان او غیرہا اخذا بتلک الاحادیث الاخر وذہب اہل الظاہر الی ان اول الوقت وآخرہ فی الفضل سواء وبہ قال بعض المالکیۃ انتہی مختصرا قال ابن رشد فی البدایۃ وانما اختلفوا فی ذلک لاختلاف الاحادیث وذلک ان فی ذلک حدیثین ثابتین احدہما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوۃ فان شدۃ الحر من فیح جہنم والثانی ما ثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الظہر بالہاجرۃ فرجح قوم حدیث الابراد اذ ہو نص وتاولوا ہذہ الاحادیث اذ لیست بنص وقوم رجحوا ہذہ الاحادیث لعموم ما روی من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد سئل ای الاعمال افضل قال الصلوۃ لاول میقاتہا والحدیث متفق علیہ وہذہ الزیادۃ فیہ اعنی لاول میقاتہا مختلف فیہا انتہی قال العبد الضعیف لم تثبت ہذہ الزیادۃ من وجہ یعتد بہ کما ذکرنا فی باب وقت الفجر وقد تکلم الزیلعی علی تلک الروایات حدیثا حدیثا وذکر عن النووی انہ قال فی الخلاصۃ احادیث ای الاعمال افضل قال الصلوۃ لاول وقتہا واحادیث اول الوقت رضوان اللہ وآخرہ عفو اللہ کلہا ضعیفۃ انتہی۔ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد الطیالسی البصری قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی قال ثنا شعبۃ وفی نسخۃ العینی بحذف قال ثنا شعبۃ وہو الظاہر الموافق لروایۃ غیرہ۔ عن الزبرقان بن عمرو الضمری عن عروۃ عن اسامۃ بن زید بن حارثۃ الکلبی ابو محمد ویقال ابو زید الحب بن الحب مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامہ ام ایمن حاضنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعملہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی جیش فیہ ابو بکر وعمر فلم ینفذ حتی توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبعثہ ابو بکر الی الشام سکن المزۃ (قریۃ بدمشق) ثم انتقل الی المدینۃ فتوفی بہا سنۃ اربع وخمسین وہو ابن خمس وسبعین سنۃ وکان عند وفات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن عشرین سنۃ۔ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر بالہجیر تقدم شرح المتن فی الصلوۃ الوسطی فی حدیث زید بن ثابت والحدیث اخرجہ احمد والنسائی کما تقدم فی الصلوۃ الوسطی وقال العینی فی شرحہ واخرجہ البزار فی مسندہ نحو روایۃ الطحاوی ولکن عن زہرۃ موضع عروۃ وقال ثنا عمرو بن علی قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزبرقان عن زہرۃ قال کنا جلوسا مع اسامۃ ابن زید فی المسجد فسئل عن الصلوۃ الوسطی فقال ہی الظہر کان رسول اللہ علیہ السلام یصلیہا بالہجیر ولا نعلم روی زہرۃ عن اسامۃ بن زید الا ہذا الحدیث انتہی واخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان عن زہرۃ قال کنا جلوسا عند زید بن ثابت فارسلوا الی اسامۃ بن زید فسألوہ عن الصلوۃ الوسطی فقال ہی الظہر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیہا بالہجیر وہکذا اخرجہ البیہقی من طریق الطیالسی ثم قال ورواہ غیرہ عن ابی داؤد فزاد فیہ فقال یعنی زیدا ہی الظہر فارسلوا الی اسامۃ ورواہ غیرہ عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن امیۃ الضمری عن زید بن اسامۃ واسامۃ نحوہ انتہی وقد تقدم حدیث زید عند المصنف فی اول باب الصلوۃ الوسطی وذکرنا ہناک من اخرجہ غیرہ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ قال حدثنی سعید ہکذا وقع فی نسخۃ المتن بزیادۃ الیاء وفی نسخۃ العینی سعد بحذف الیاء وہکذا عند الطیالسی وہو الصواب الموافق لروایۃ البخاری وغیرہ وقد تقدم علی الصواب عند المصنف فی المواقیت عن ابن مرزوق قال ثنا وہب قال ثنا شعبۃ عن سعد بن ابراہیم فذکر بہذا الاسناد طرفا من ہذا الحدیث۔ بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف الزہری قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن یقول سألنا جابر بن عبد اللہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر بالہاجرۃ او حین تزول الشمس شک من الراوی والظاہر انہ من ابی داؤد فقد اخرجہ البخاری عن محمد بن بشار

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سلیمٰن قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن سعید بن الحویرث عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها فی کفی ثم احولها فی الکف الاخری حتی تبرد ثم اضعها فی موضع جبینی من شدة الحر۔
حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن سعید بن وهب عن خباب

عن محمد بن جعفر عن شعبة باللفظ الاول وهکذا اخرجه مسلم عن ابن بشار وغیره عن محمد بن جعفر وابوداؤد عن مسلم بن ابراهیم عن شعبة والنسائی عن عمرو ابن علی وغیره عن محمد بن جعفر عن شعبة وقد ذکره الطیالسی فی مسنده بالشک فهذا یدل علی ان الشک منه واقتصر المصنف ههنا علی طرف من حدیث جابر وقد تقدم طرف منه فی وقت الفجر وطرف فی المواقیت وذکرنا الحدیث بتمامه فی المواقیت قال الحافظ ظاهر الحدیث یعارض حدیث الابراد لان قوله کان یفعل یشعر بالکثرة والدوام عرفا قاله ابن دقیق العید ویجمع بین الحدیثین بان یکون اطلق الهاجرة علی الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد مقید بحال شدة الحر فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنی کان یصلی الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الی الابراد انتهی حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا عبدة بن سلیمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن سعید بن الحویرث هکذا وقع عند المصنف بالتصغیر وعند ابی داؤد والحاکم والبیهقی سعید بن الحارث الانصاری المدنی القاص من رواة الستة قال ابن معین مشهور وقال یعقوب بن سفیان هو ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقد تقدمت ترجمة سعید بن الحویرث وهو من رجال مسلم وغیره ثقة والذی یظهر انه وقع التصحیف فی روایة المصنف من قلم الناسخین فان اهل اسماء الرجال لم یذکروا جابرا فی مشائخ ابن الحویرث ولا محمد بن عمرو فی تلامذته وذکروا جابرا فی مشائخ ابن الحارث ومحمدا فی تلامذته والله اعلم ولم یتعرض له العینی فی شرحه۔ عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصباء ای الحصی کما عند ابی داؤد وغیره قال فی النهایة الحصباء هو الحصی الصغار او من التراب فاجعلها ای قبضة الحصی فی کفی ثم احولها فی وفی نسخة العینی الی۔ الکف الاخری حتی تبرد ای الحصباء وفی نسخة العینی یبرد۔ ثم اضعها فی موضع جبینی من شدة الحر احتج الامام الشافعی بهذا الحدیث علی عدم جواز السجود علی ثوب هو لابسه قال البیهقی فلو جاز السجود علی شئ متصل به لما احتاجوا الی تبرید الحصی مع طول الامر فیه وذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة واسحٰق وهو قول عمر وابراهیم وعطاء ومجاهد وحکاه ابن المنذر عن الشعبی وطاؤس والزهری والاوزاعی ومکحول ومسروق وشریح کما ذکره العینی الی جواز السجود علی الثوب فی شدة الحر والبرد کما دل علی ذلک حدیث انس عند البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة قال کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فیضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فی مکان السجود قال صاحب التهذیب من الشافعیة وبه قال اکثر العلماء والحدیث حجة علی الشافعی حیث لم یجوز ذلک قال النووی حمله الشافعی علی الثوب المنفصل اه لکن یرد هذا الحمل ما وقع عند مسلم وغیره فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن جبهته من الارض بسط ثوبه قال العینی لفظ ثوبه دل علی المتصل به من حیث اللفظ وهو تعقیب السجود بالبسط وکذا دل علی المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثیاب عندهم انتهی واجیب عن حدیث الباب بانه یحتمل ان یکون الذی کان یبرد الحصی لم یکن فی ثوبه فضلة یسجد علیها مع بقاء سترته له ذکره الحافظ والعینی قال الحافظ وفیه جواز العمل القلیل فی الصلوة ومراعاة الخشوع فیها لان الظاهر ان صنیعهم ذلک لازالة التشویش العارض من حرارة الارض وفیه تقدیم الظهر فی اول الوقت وظاهر الاحادیث الواردة فی الابراد کما سیاتی یعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشکال ومن قال سنة فاما ان یقول التقدیم المذکور رخصة واما ان یقول منسوخ بالابراد واحسن منهما ان یقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فیحتاج الی السجود علی الثوب والی تبرید الحصی لانه قد یستمر حره بعد الابراد ویکون فائدة الابراد وجود ظل یمشی فیه الی المسجد او یصلی فیه فی المسجد اشار الی هذا الجمع القرطبی ثم ابن دقیق العید انتهی۔ والحدیث اخرجه ابوداؤد عن احمد ومسدد والبیهقی من طریقه والحاکم من طریق ابی المثنی عن مسدد وعبد الله بن احمد عن ابیه کلاهما عن عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعید بن الحارث عن جابر نحوه قال الحاکم ووافقه الذهبی هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل ابن اسمٰعیل البصری قال ثنا سفیان لم یظهر لی انه الثوری او ابن عیینة وایا ما کان فهو ثقة ثبت وقال العینی فی شرحه سفیان الثوری۔ عن ابی اسحٰق السبیعی عن سعید بن وهب الهمدانی الخیوانی بفتح الخاء المعجمة وسکون الیاء التحتانیة وبعد الالف نون نسبة الی خیوان بطن من همدان الکوفی ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم وسمع من معاذ بن جبل بالیمن فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم روی له مسلم والنسائی قال ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی وابن نمیر توفی سنة خمس او ست وسبعین۔ عن خباب بالموحدتین الاولی منهما مثقلة ابن الارت بهمزة وراء مفتوحتین وشدة مثناة فوق ابن جندلة بن سعد التمیمی کنیته ابوعبد الله قال النووی فی تهذیبه هو عربی لحقه سباء فی الجاهلیة فبیع بمکة وقیل هو حلیف بنی زهرة وقیل هو مولی ام انمار بنت سباع الخزاعیة وهی من حلفاء بنی زهرة

قال شکونا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حر الرمضاء بالهجیر فما اشکانا حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع
ابن الولید عن زیاد بن خیثمۃ عن ابی اسحٰق عن سعید بن وهب عن خباب مثلہ۔ قال ابو اسحٰق کان

فهو تمیمی النسب خزاعی الولاء زهری الحلف کان من السابقین الی الاسلام وممن تعذب فی اللّٰہ تعالی وکان سادس ستۃ فی الاسلام قال مجاهد
اول من اظهر اسلامہ من الصحابۃ ابوبکر وخباب وصهیب وبلال وعمار وسمیۃ ام عمار فکان ابوبکر یمنع عنہ قومہ واما الآخرون فکانوا یعذبونهم وقال الشعبی
ان خبابا صبر ولم یعط الکفار ماسألوہ فجعلوا یلزقون ظهرہ بالرضف حتی ذهب لحم ظهرہ قال وسألہ عمر عما لقی من المشرکین فقال یا امیر المؤمنین انظر الی
ظهری فنظر فقال ما رأیت کالیوم ظهر رجل قال خباب لقد اوقدت نار وسحبت علیها فما اطفأها الا ودک ظهری وشهد بدرا واحدا والمشاهد کلها مع رسول اللّٰہ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم وتوفی بالکوفۃ سنۃ سبع وثلاثین فی خلافۃ علی رضی اللّٰہ عنہ ولما رآی علی رضی اللّٰہ عنہ قبرہ قال رحم اللّٰہ خبابا اسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلی فی
جسمہ ولن یضیع اللّٰہ اجر من احسن عملا۔ قال شکونا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حر الرمضاء ای حر الرمل الشدید الحر بالهجیر فما اشکانا وفی الروایۃ الآتیۃ
فلم یشکنا ای شکوا الیہ حر الشمس وما یصیب اقدامهم منہ اذا خرجوا الی صلوۃ الظهر وسألوہ تاخیرها قلیلا فلم یشکهم ای لم یجبهم الی ذلک ولم یزل شکواهم
یقال اشکیت الرجل اذا ازلت شکواہ واذا حملتہ علی الشکوی کذا فی النهایۃ وکذا قال العیاض قال وقال ثعلب فی تاویل قولہ فلم یشکنا ای لم یحوجنا
الی الشکوی ورخص لنا فی الابراد حکاہ عنہ القاضی ابو الفرج انتهی قال الحافظ فی التلخیص ویدل علی المعنی الاول ما رواہ ابن المنذر والبیهقی من حدیث
سعید بن وهب عن خباب شکونا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الرمضاء فما اشکانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وحمل بعضهم حدیث الابراد علی ما اذا صار
الظل فیئا وحدیث خباب علی ما اذا کان الحصی لم یبرد لانہ لا یبرد حتی تصفر الشمس فلذلک رخص فی الابراد ولم یرخص فی التاخیر الی خروج الوقت انتهی قال
فی النهایۃ وهذا الحدیث یذکر فی مواقیت الصلوۃ لاجل قول ابی اسحٰق احد رواتہ وقیل لہ فی تعجیلها فقال نعم والفقهاء (ای الشافعیۃ) یذکرونہ فی السجود
فانهم کانوا یضعون اطراف ثیابهم تحت جباههم فی السجود من شدۃ الحر فنهوا عن ذلک وانهم لما شکوا الیہ ما یجدون من ذلک لم یفسح لهم ان یسجدوا علی طرف
ثیابهم انتهی واما الحافظ ابن کثیر فذکر فی البدایۃ حدیث خباب عند البخاری قال اتیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وهو متوسد بردۃ وهو فی ظل الکعبۃ وقد لقینا
من المشرکین شدۃ فقلت الا تدعو اللّٰہ فقعد وهو محمر وجهہ فقال قد کان من قبلکم لیمشط بامشاط الحدید ما دون عظامہ من لحم او عصب ما یصرفہ ذلک عن
دینہ ولیوضع المنشار علی مفرق رأسہ فیشق باثنتین ما یصرفہ ذلک عن دینہ ولیتمن اللّٰہ هذا الامر حتی یسیر الراکب من صنعاء الی حضرموت ما یخاف الا اللّٰہ عز
وجل والذئب علی غنمہ وفی روایۃ ولکنکم تستعجلون ثم قال قد روی من وجہ آخر عن خباب هو مختصر من هذا فبسط فی احادیث الباب ثم قال والذی یقع
لی ان هذا الحدیث مختصر من الاول وهو انهم شکوا الیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما یلقون من المشرکین من التعذیب بحر الرمضاء وانهم یسحبونهم علی وجوههم فیتقون باکفهم
وغیر ذلک من انواع العذاب کما ذکرہ ابن اسحٰق وغیرہ وسألوا منہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یدعو اللّٰہ لهم علی المشرکین او یستنصر علیهم فوعدهم ذلک ولم ینجزہ
لهم فی الحالۃ الراهنۃ واخبرهم عمن کان قبلهم انهم کانوا یلقون من العذاب ما هو اشد مما اصابهم ولا یصرفهم ذلک عن دینهم ویبشرهم ان اللّٰہ سیتم هذا الامر و
یظهرہ ویعلنہ وینشرہ وینصرہ فی الاقالیم والآفاق حتی یسیر الراکب من صنعاء الی حضرموت لا یخاف الا اللّٰہ عز وجل والذئب علی غنمہ ولکنکم تستعجلون
ولهذا قال شکونا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حر الرمضاء فی وجوهنا واکفنا ای کما عند البیهقی فلم یشکنا ای لم یدع لنا فی الساعۃ الراهنۃ فمن
استدل بهذا الحدیث علی عدم الابراد او علی وجوب مباشرۃ المصلی بالکف کما هو احد قولی الشافعی ففیہ نظر انتهی واستبعد الحافظ ابن حجر هذا الحمل
لما وقع عند ابن ماجۃ الصلوۃ فی الرمضاء وعند احمد یعنی الظهر وقال اذا زالت الشمس فصلوا لکن الحافظ عماد الدین بن کثیر لعلہ لم یلتفت الی
ذلک مع ذکرہ تلک الروایات لانہ لم یقع ذلک فی المسانید المشهورۃ فی حدیث خباب ووقع فیها ان حمل ذلک علی المواقیت عن بعض
الرواۃ فلعل بعض من رواہ عن هذا الراوی رآہ فی الحدیث وظنہ جزأ منہ فادخلہ فی الحدیث ولم یفصل کلام ذا من کلام ذا۔ هذا
ما حضرلی واللّٰہ اعلم وحدیث الباب اخرجہ الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفیان وعن ابن جعفر عن شعبۃ کلاهما عن ابی اسحٰق نحوہ وزاد یعنی فی الصلوۃ
وقال ابن جعفر فلم یشکنا ومسلم عن ابن ابی شیبۃ عن ابی الاحوص وعن احمد بن یونس وغیرہ عن زهیر کلاهما عن ابی اسحٰق بنحوہ قال زهیر
قلت لابی اسحٰق افی الظهر قال نعم قلت افی تعجیلها قال نعم والنسائی عن یعقوب بن ابراهیم عن حمید عن زهیر نحوہ والطیالسی عن شعبۃ و
البیهقی من طریق زهیر وغیرہ۔ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن زیاد بن خیثمۃ الجعفی الکوفی من رواۃ الستۃ الا البخاری
قال ابن معین وابو زرعۃ وابو داؤد ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی اسحاق عن سعید بن وهب عن
خباب مثلہ ای مثل ما روی سفیان عن ابی اسحٰق وزاد زیاد فی روایتہ قال ابو اسحٰق کان ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی [illegible] وقال

يعجّل الظهر فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب اومن هو مثله من اصحابه قال خبّاب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة عن خباب مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر رضي الله عنه

في شرحه ان هذه مخففة من المثقلة واصله فانه وفي بعض النسخ فانه على الاصل انتهى مختصرا. يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر لم اقف على الحديث من طريق زياد وهذا اسناد صحيح فان ابا البشر وثقه ابن حبان واحتج الشيخان بابي اسحق وشجاع واحتج مسلم وغيره بزياد وسعيد. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عمر بن حفص ابو حفص المدني قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي القاضي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدي الكوفي من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وذكره ابو حاتم بن حبان في ثقات التابعين قال في التقريب غلط من نقل عن ابن المديني انه تركه. اومن هو مثله اي مثل حارثة في التوثيق من اصحابه وهذا شك من الراوي في ان ابا اسحق روى عن حارثة اوعن من هو مثل حارثة في التوثيق من اصحاب خباب قال العيني في شرحه الظاهر انه سعيد بن وهب لان ابا اسحق اخرج هذا الحديث عن خباب بواسطتين احدهما حارثة بن مضرب والآخر سعيد بن وهب انتهى. قال وفي نسخة العيني قال قال. خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال ثنا يونس بن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني ابو اسرائيل الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائي وابن مهدي وقال ابو حاتم والساجي صدوق وزاد الساجي الا انه لا يحتج بحديثه وقال ابو احمد الحاكم ربما وهم في روايته وقال العجلي جائز الحديث وقال احمد حديثه مضطرب وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن ابي اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال والصواب قالا كما في نسخة العيني. انا شريك بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي عن ابي اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهاني محمد بن سعيد قال ثنا وكيع بن الجراح الكوفي الحافظ عن الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة وزاد في نسخة العيني بن مضرب عن خباب مثله وفي نسخة العيني قال شكونا الى النبي عليه السلام حر الرمضاء فلم يشكنا والحديث اخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع باسناده باللفظ المذكور عند المصنف من طريق حفص عن الاعمش واخرجه البيهقي من طريق سليمان بن ابي هند عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الحر في جباهنا واكفنا فلم يشكنا. واخرجه الطبراني من طريق يحيى الحماني عن شريك وفي طريق يحيى الحماني عن وكيع كلاهما عن ابي اسحق عن حارثة عن خباب نحوه واخرجه البزار من طريق ابي بكر الحنفي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب نحوه كما في شرح العيني. حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان اي الثوري كما صرح بذلك البيهقي ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو حذيفة ... بن مسعود النهدي ... ان الثوري عن حكيم بالمفتوحة وكسر الكاف. بن جبير الاسدي ويقال مولى الحكم بن ابي العاص الثقفي الكوفي من رواة الاربعة قال احمد ويعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وكذا قال ابو حاتم وزاد منكر الحديث له رأي غير محمود نسأل الله السلامة غال في التشيع وقال الدارقطني متروك وقال ابن معين وابو داود ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه قال الساجي غير ثبت في الحديث فيه ضعف وقال ابو زرعة محله الصدق ان شاء الله. عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي قال قالت عائشة ما رأيت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر هكذا عند البيهقي وعند الترمذي ولا من ابي بكر ولا من عمر وهكذا عند احمد قال الطيبي لعل الانكار عليهم بالمخالفة وقال القاري الخطاب لغير الاصحاب والحديث اخرجه الامام احمد عن وكيع والترمذي عن هناد عن وكيع والبيهقي من طريق اسيد بن عاصم عن الحسين بن حفص كلاهما عن سفيان نحوه قال الترمذي حديث حسن ونقل ابن العربي عن الترمذي انه قال في هذا الحديث اضطراب وقد اشار الى هذا الاضطراب البيهقي فقال هكذا رواه الجماعة عن الثوري ورواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم دون قوله استثنت اباها ولا عمر وهو ... والصواب رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره وقد رواه اسحاق مرة على الصواب انتهى قال العلامة ابن التركماني ان في سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف منكر الحديث متروك وترك شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر ذلك الحديث من منكراته انتهى وقد عارض هذا الحديث مع ضعفه واضطرابه ما رواه البزار وابو يعلى عن عائشة قال الهيثمي ورجاله موثقون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فعلى هذا

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان التي
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة العائذي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل لو كان نصف النهار فقال ولو كان نصف النهار حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك رض اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران لهم
ح وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمن عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت
خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس

حديث الباب اما ان يحمل على النسخ كما سياتي عند المصنف او على انها انكرت عليهم التاخير الزائد على قدر الابراد كما تقدم في حديث خباب والا فالترجيح للحديث
الذي رجاله ثقات وايضا القول مقدم على الفعل كما تقرر في الاصول حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق وزاد في نسخة العيني ابراهيم قالا ثنا سعيد بن عامر قال
ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس تقدم
طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد في باب وقت الفجر. وفرغنا عن تخريجه في ذلك الموضع ولفظ البخاري كان يصلي الهجير الذي تدعونه الاولى حين تدحض
الشمس وهكذا عند احمد وغيره وعند مسلم كان يصلي الظهر حين تزول الشمس واخرجه ابن ماجة مقتصرا على وقت الظهر كالمصنف بلفظ كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلوة الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت كما في النهاية
قال الحافظ ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او
عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة
وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلوة انتهى
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان كما زاد في نسخة العيني البصري قال ثنا شعبة عن حمزة بن عمرو العائذي بكسر مثناة تحت وذال معجمة
نسبة الى عائذ بن عمران ابو عمر والضبي بفتح ضاد معجمة وشدة موحدة نسبة الى ضبة بن اد من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال النسائي ثقة و
قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ووهم من ضبطه بالجيم والراء قال سمعت انس مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا
اي في منزل للراحة قبيل الظهر لم يرتحل منه اي من ذلك المنزل حتى يصلي الظهر فقال رجل اي لانس والقائل هو محمد بن عمر كما عند احمد ولو كان نصف وفي نسخة
العيني بنصف. النهار وعند ابي داؤد وغيره وان كان نصف النهار يعني وان كان اداء صلوة الظهر لنصف النهار فقال انس لو كان نصف وفي نسخة العيني
بنصف. وقال العيني الباء للظرف. النهار اي لعجل ولا يبالي بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال قاله السندي يعني انه
صلى الله عليه وسلم كان يعجل بالصلوة في اول وقتها قبل ان يرتحل وليس معناه انه كان يصليها قبل الزوال قال الحافظ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال
هذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة انتهى والحديث محمول على بيان
الضرورة والجواز والحديث اخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن يحيى القطان والامام احمد عن وكيع كلاهما عن شعبة باسناده نحوه
وعزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور. حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله وفي نسخة العيني بحذف عبد الله
ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد كما زاد في نسخة العيني. الايلي عن ابن شهاب الزهري ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين
زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر هذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه انه صلى قبله وترجم النسائي على هذا الحديث اول وقت الظهر ويحمل النسائي
هذا الحديث على بيان اول الوقت وحمله الامام الطحاوي وغيره على زمان الشتاء اما في ايام الصيف فالمستحب الابراد كما دل على ذلك حديث انس الآتي عند المصنف قال
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان [illegible] فهذا صريح على ان حديث الباب اما هو محمول على ما قبل الابراد فهو منسوخ
او محمول على الشتاء او لبيان الجواز والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق والترمذي عن الحسن الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر والنسائي عن كثير بن عبيد
عن محمد بن حرب عن الزبيدي والدارمي عن الحكم بن نافع عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن انس بنحوه واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فذكر الحديث. حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان
ابن مهران الاعمش الكوفي ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن
مرة الهمداني الكوفي عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وعند الطبراني قال صلى بنا عبد الله حين زالت الشمس

فقال هذا والذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فاستحبوا تعجیل الظهر فی الزمان کله فی اول وقتها واحتجوا فی ذلك بما ذکرنا وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بها کما ذکرتم واما فی ایام الصیف فتؤخر حتی یبرد بها

فقلت لسلیمان الظهر قال نعم. فقال ای ابن مسعود بعد ما صلی الظهر ہذا واللہ الذی لا الہ الا ہو وقت ہذہ الصلوۃ ای الظہر والحدیث حملہ الامام الطحاوی علی زمان الشتاء ویحتمل ان یکون محمولا علی بیان اول وقت جواز الصلوۃ او علی بیان وقت وجوبہا ففیہ رد علی من زعم من الکوفیین ان الصلوۃ لا تجب باول الوقت وعلی ما نقل عن بعضہم ان اول الظہر اذا صار الفیٔ قدر الشراک قال شمس الائمۃ فی المبسوط کما فی العینی لا خلاف ان اول وقت الظہر یدخل بزوال الشمس الا شیٔ نقل عن بعض الناس انہ یدخل اذا صار الفیٔ قدر الشراک وصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین زاغت الشمس دلیل علی ان ذلک وقتہا انتہی وما نقل ابن بطال عن الکرخی عن الامام ابی حنیفۃ الصلوۃ فی اول الوقت تقع نفلا ارددہ العلامۃ العینی بانہ لیس منقولا عن ابی حنیفۃ وانما ہو قول لبعض اصحابنا وذکر اصحابنا ان ہذا قول ضعیف والصحیح عندنا ان الصلوۃ تجب باول الوقت وجوبا موسعا انتہی والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن محمد بن النضر الازدی عن معاویۃ بن عمرو عن زائدۃ باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی قال الہیثمی ورجالہ ثقات واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن وکیع عن الاعمش باسنادہ مثلہ کما فی شرح العینی وعزاہ فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور. قال ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذا فاستحبوا تعجیل الظہر فی الزمان کلہ ای فی ایام الصیف والشتاء فی اول وقتہا وممن ذہب الی ذلک الہادی والقاسم وغیرہما کما قال الشوکانی وقال العینی فی شرحہ اراد بالقوم ہؤلاء اللیث بن سعد والاشہب وجماعۃ العراقیین فانہم قالوا المستحب تعجیل الظہر فی اول وقتہا فی الشتاء والصیف وکذلک قال الشافعی الا انہ استثنی فقال الا ان یکون امام جماعۃ ینتاب من المواضع البعیدۃ فانہ یبرد بالظہر انتہی مختصراً وقال الخطابی قال الشافعی تعجیلہا اولی الا ان یکون امام جماعۃ ینتابہ الناس من بعد فانہ یبرد بہا فی الصیف عند شدۃ الحر واما من صلاہا وحدہ او صلاہا بجماعۃ بفناء بیتہ لا یحضرہ الا من بحضرتہ فانہ یصلیہا فی اول وقتہا انتہی وقال عیاض وذہب اہل الظاہر الی ان اول الوقت وآخرہ فی الفضل سواء وقال بہ بعض المالکیۃ کما فی شرح العینی. واحتجوا فی ذلک ای فی استحباب تعجیل الظہر مطلقا بما ذکرنا ای بما روینا من حدیث خباب واسامۃ وجابر وعائشۃ وانس وابن مسعود وابی برزۃ وفی الباب عن جابر بن سمرۃ عند مسلم واحمد وابی داؤد وابن ماجۃ بنحو حدیث ابی برزۃ وعن ام سلمۃ عند احمد والترمذی وغیرہما بنحو حدیث عائشۃ وزید بن ثابت عند ابی داود واحمد وغیرہما نحو حدیث اسامۃ وقد تقدم عند المصنف فی الصلوۃ الوسطی قال الحافظ وتمسکوا ایضا بالاحادیث الدالۃ علی فضیلۃ اول الوقت وبان الصلوۃ حینئذ اکثر مشقۃ فتکون افضل والجواب عن احادیث اول الوقت انہا عامۃ او مطلقۃ والامر بالابراد خاص فہو مقدم ولا التفات الی من قال التعجیل اکثر مشقۃ فیکون افضل لان الافضلیۃ لم تنحصر فی الاشق بل قد یکون الاخف افضل کما فی قصر الصلوۃ فی السفر انتہی. وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بہا ای یستحب تعجیل صلوۃ الظہر فی ایام الشتاء کما ذکرتم واما فی ایام الصیف فتؤخر ای یستحب تاخیر صلوۃ الظہر فی ایام الصیف حتی یبرد بہا ای بصلوۃ الظہر قال الترمذی اختار قوم من اہل العلم تاخیر صلوۃ الظہر فی شدۃ الحر وہو قول ابن المبارک واحمد واسحق انتہی وقال العینی فی شرحہ اراد بہم الثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا واحمد واسحاق بن راہویہ ومالکا فی الصحیح وعبد اللہ بن المبارک انتہی. وقال الشوکانی ذہب الی استحباب الابراد جماہیر العلماء لکنہم خصوا ذلک بایام شدۃ الحر وظاہر الاحادیث عدم الفرق بین الجماعۃ والمنفرد وقال اکثر المالکیۃ الافضل للمنفرد التعجیل والحق عدم الفرق لان التاذی بالحر الذی یتسبب عنہ ذہاب الخشوع یستوی فیہ المنفرد وغیرہ وخصہ الشافعی بالبلد الحار وقید الجماعۃ بما اذا کانوا ینتابون المسجد من مکان بعید لا اذا کانوا مجتمعین او کانوا یمشون فی ظل فالافضل التعجیل وظاہر الاحادیث عدم الفرق وقد ذہب الی الاخذ بہذا الظاہر احمد واسحق والکوفیون وابن المنذر انتہی مختصرا وقال ابن قدامۃ فی المغنی لا نعلم فی تعجیل الظہر فی غیر الحر والغیم خلافا واما فی شدۃ الحر فکلام الخرقی یقتضی استحباب الابراد بہا علی کل حال وہو ظاہر کلام احمد وبہ قول اسحق واصحاب الرای وابن المنذر انتہی وہذا ہو مذہب اصحابنا قال فی الدر المختار وتاخیر ظہر الصیف مطلقا ای بلا اشتراط شدۃ حر وحرارۃ بلد وقصد جماعۃ وما فی الجوہرۃ وغیرہ من اشتراط ذلک منظور فیہ قال الشامی اشترط الثلثۃ مذہب الشافعیۃ صرحوا بہا فی کتبہم انتہی قال النووی الصحیح استحباب الابراد وبہ قال جمہور العلماء وہو المنصوص للشافعی وبہ قال جمہور الصحابۃ لکثرۃ الاحادیث الصحیحۃ فیہ المشتملۃ علی فعلہ والامر بہ فی مواطن کثیرۃ ومن جہۃ جماعۃ من الصحابۃ انتہی وفی التوضیح کما فی العینی الجمہور من الصحابۃ والتابعین علی القول بہ ثم اختلفوا فقیل انہ عزیمۃ وقیل واجب تعویلا علی صیغۃ الامر وقیل رخصۃ ونص علیہ فی البویطی وصححہ الشیخ ابو علی من الشافعیۃ واغرب النووی فوصفہ فی الروضۃ بالشذوذ ولکنہ لم یحکہ قولا وبنوا علی ذلک ان من صلی فی بیتہ او مشی فی کن الی المسجد ہل یسن لہ الابراد ان قلنا رخصۃ لم یسن لہ اذ لا مشقۃ علیہ فی التعجیل وان قلنا سنۃ ابرد

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا فيء التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم

وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم انتهى۔ واحتجوا في ذلك اي في استحباب الابراد بالظهر في الصيف بما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد وابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به واحسن شعبة عليه الثناء وذكره ابن حبان في الثقات عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل وعند البخاري وغيره في سفر۔ فاذن بلال اي اراد ان يؤذن كما دل على ذلك قوله الآتي ثم اراد ان يؤذن وعند البخاري واحمد وغيرهما فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر وجمع الحافظ بين الروايتين على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان ورده العلامة العيني بان هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان يؤذن انتهى ثم انه وقع في اكثر الروايات اذن بلال او اراد ان يؤذن ووقع عند الترمذي فاراد ان يقيم وجمع بينهما الحافظ بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان فرواية فاراد بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم انتهى۔ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال اي اسكت لا تشرع في الاذان قال العيني وفي النهاية مه اسم مبني على السكون بمعنى اسكت وقال السيوطي في مختصر النهاية مه اسم فعل بمعنى اكفف۔ ثم اراد ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال وسقط عن نسخة العيني ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال اي لم يقع ذلك عنده في المرة الثالثة قال الحافظ فان قيل الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة انتهى وقال الكرماني كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة انتهى قال ابن رسلان لو جمعوا بعد الاذان ينبغي ان يبرد بالاذان والا فيؤذن في اول الوقت حتى رأينا متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او بمقدار اي اخرنا قاله الكرماني فيء التلول هي جمع تل وهي الروابي وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الفيء واستطالته جدا بخلاف الاشياء المنتصبة الذي يظهر ظلها سريعا في اسفلها لاعتدال اعلاها واسفلها قاله القاضي وقال النووي والفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير انتهى وظاهر الحديث يدل على بقاء وقت الظهر بعد المثل كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ولفظ البخاري في الاذان حتى ساوى الظل التلول نص في بقاء الوقت بعد المثل كما تقدم ذلك مفصلا في المواقيت وقد اضطر الحافظ الى ان ظاهر الحديث كما قلنا فقال ظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم اوله بمقتضى مذهبه بانه يحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر انتهى قلت الاحتمال الاول خلاف الظاهر ويرد الثاني تعليله صلى الله عليه وسلم بان شدة الحر من فيح جهنم فانه يدل على ان العلة شدة الحر وهي تعم السفر والحضر جميعا وقد زاد البخاري في بعض طرقه بعد ذلك فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وهذا القول باطلاقه يبطل دعوى تخصيص الابراد بالسفر واصرح من ذلك ما سياتي عند المصنف وغيره من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة فهذا اصرح على ان الابراد في الصيف كان من عادته صلى الله عليه وسلم فدعوى تخصيص الابراد بالسفر ضعيف جدا واختلف العلماء في غاية الابراد فقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفيء ذراعا وقيل يؤخرها مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت وقال اشهب لا يؤخرها الى آخر وقتها واجاز ابن عبد الحكم التاخير الى آخر الوقت وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر وكره مالك ان يصلى الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلوة الخوارج واهل الاهواء كذا في العيني عن التوضيح وغيره۔ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها قال القاضي عياض اختلف في معناه فحمله بعضهم على ظاهره وقال ان شدة الحر من وهج جهنم حقيقة على ما جاء في الحديث ان الله تعالى اذن لها بنفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء وذكر انه اشد ما يوجد من الحر والبرد وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروه واجتنبوا ضرره كما قال۔ شكى الى جملي طول السرى۔ وهذا يسمى التعبير بلسان الحال وكلا الوجهين ظاهر والاول اظهر وحمله على الحقيقة اولى انتهى وهكذا ذكر الخطابي الاحتمالين وصوب النووي الاحتمال الاول وقال لانه ظاهر الحديث

فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر

ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره انتهى قال الحافظ وقيل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب انتهى. فابردوا بالصلوة كذا في اكثر الروايات والباء للتعدية وقيل زائدة اي اخروها وادخلوا بها في وقت الابراد قال القاضي معنى الابراد التاخير بها عن الحر وشدته الى ان يبرد النهار وتهب الارواح وتفئ الافياء وقيل ابردوا ادخلوا بها في وقت البرد وهو آخر النهار لان حال ذلك الوقت بالاضافة الى حر الهاجرة برد يقال ابرد الرجل صار في برد النهار وجاء في بعض الروايات ابردوا عن الصلوة معناه بالصلوة كما جاء في الرواية الاخرى وعن تاتي بمعنى الباء كما تاتي الباء بمعنى عن وقد تكون عن ههنا زائدة اي ابردوا الصلوة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار وبينت الرواية الاخرى المعنى ابردوا عن الحر في الصلوة اي افعلوه في الصلوة وابعدوا بها عن الحر وقال البعض ان الآخر معنى الحديث صلوها الاول وقتها وبرد النهار اوله وبقية الحديث يرد قول هذا انتهى مختصرا قال الحافظ وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر انتهى والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي سعيد وابي موسى كما سياتي قال الحافظ وحمل بعضهم الصلوة على عمومها بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل احد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها انتهى. اذا اشتد الحر ظاهر الامر الوارد في الحديث يقتضي وجوب الابراد وقد حكاه القاضي عياض وغيره عن البعض والجمهور على انه امر استحباب وارشاد والقرينة الصارفة عن الوجوب الى الندبية ان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب لصار عليه وعاد الامر على موضوعه بالنقض افاده الحافظ والعيني واحتج الترمذي بهذا الحديث على رد ما ذهب اليه الشافعي من تخصيصه الابراد بمسجد ينتاب اهله من البعد فقال ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي فان الامر لو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد انتهى واجاب عنه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة اه قال الحافظ وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث انس عند ابي عوانة كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والعلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض انتهى وتعقبهما العلامة العيني بان كلام الترمذي على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا للحرب مع الاعداء وفيما ذكراه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج ومخالفة الشافعي لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا انتهى مختصرا واحتج الباجي على استحباب التاخير في مسجد الجماعة بما اخرجه مالك في الموطا عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفئ ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله قال الباجي والدليل لنا على الشافعي حديث عمر وانما خاطب بذلك عماله وامراءه الذين يقيمون الصلوة في مسجد الجماعة اه كما في الاوجز. والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار ومسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر غندر والبخاري ايضا عن آدم وابو داود عن ابي الوليد

حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بالصلوۃ فان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوۃ اذا اشتد الحر حدثنا فہد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وہب قال اخبرنی اسامۃ بن زید اللیثی عن ابن شہاب اخبرہ عن ابی سلمۃ وسعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن یزید عن ابن الہاد عن محمد بن ابراہیم عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن خزیمۃ وفہد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الہاد عن محمد بن ابراہیم عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن عبد اللہ بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمۃ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

والترمذی عن محمود بن غیلان عن ابی داؤد والامام احمد عن حجاج ثمستہم عن شعبۃ باسنادہ نحوہ حدثنا فہد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابومعاویۃ الضریر محمد بن خازم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن ابی صالح ذکوان المدنی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بالصلوۃ ای الظہر کما عند البخاری فان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوۃ اذا اشتد الحر والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن ابی کریب عن ابی معاویۃ باسنادہ بلفظ المصنف الا انہ لم یقع عندہ فابردوا بالصلوۃ اذا اشتد الحر وقد سقط ذلک عن نسخۃ العینی ایضا وہکذا اخرجہ البیہقی من طریق وکیع عن الاعمش الا انہ وقع عندہ بالظہر بدل الصلوۃ وہکذا وقع فی نسخۃ العینی بالظہر بدل الصلوۃ واخرجہ الامام احمد عن قتیبۃ عن یعقوب بن سہیل عن ابیہ عن ابی سعید بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوۃ فان شدۃ الحر من فیح جہنم حدثنا فہد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ البخاری عن عمر بن حفص باسنادہ باللفظ المزبور عند البیہقی قال البخاری تابعہ سفیان ویحیی وابوعوانۃ عن الاعمش ای حفصا فی لفظ ابردوا بالظہر فاما حدیث الثوری فوصلہ البخاری فی صفۃ النار من بدء الخلق ولفظہ بالصلوۃ قال الحافظ ولم ارہ من طریق سفیان بلفظ بالظہر واختلف علی الثوری فی اسنادہ فروی عنہ عبد الرزاق بہذا الاسناد فقال عن ابی ہریرۃ بدل ابی سعید قال الذہلی ہذا الحدیث رواہ اصحاب الاعمش عنہ عن ابی صالح عن ابی سعید وہذہ الطریق اشہر ورواہ زائدۃ وہو متقن عنہ فقال عن ابی ہریرۃ قال والطریقان عندی محفوظان لان الثوری رواہ عن الاعمش بالوجہین انتہی مختصرا واما حدیث یحیی بن سعید القطان فقد وصلہ احمد عنہ بلفظ بالصلوۃ ورواہ الاسمعیلی عن ابی یعلی عن المقدمی عن یحیی بلفظ بالظہر واما حدیث ابی عوانۃ فلم اقف علی من وصلہ عنہ قالہ الحافظ۔ حدثنا یونس قال انا ابن وہب قال اخبرنی اسامۃ بن زید اللیثی عن ابن شہاب الزہری اخبرہ ای اخبر الزہری اسامۃ عن ابی سلمۃ وسعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن قتیبۃ ومحمد بن رمح عن اللیث وعن حرملۃ عن ابن وہب عن یونس کلاہما عن الزہری عن ابی سلمۃ وسعید عن ابی ہریرۃ باللفظ المذکور عن ابی سعید عند احمد وہکذا اخرجہ ابوداؤد والترمذی والنسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن محمد بن رمح کلاہما عن اللیث بمثلہ الا انہ وقع عند ابن ماجۃ بالظہر وعند الباقین عن الصلوۃ واخرجہ الامام احمد عن سفیان والبخاری عن علی بن المدینی عن سفیان عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ فذکر مثل حدیث ابی سعید عند احمد وزاد فی روایۃ البخاری اشتکت النار الی ربہا فقالت یارب اکل بعضی بعضا فاذن لہا بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف اشد ماتجدون من الحر واشد ماتجدون من الزمہریر۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا النضر بن عبد الجبار ابوالاسود المرادی المصری قال انا نافع بن یزید ابویزید الکلاعی المصری۔ عن ابن الہاد یزید بن عبد اللہ بن اسامۃ بن الہاد ابوعبد اللہ اللیثی المدنی۔ عن محمد بن ابراہیم بن الحارث ابوعبد اللہ التیمی المدنی۔ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری المدنی عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری۔ وفہد بن سلیمان الکوفی قالا ثنا عبد اللہ بن صالح ابوصالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد الفقیہ المصری قال حدثنی ابن الہاد عن محمد بن ابراہیم عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والاسناد ان فی غایۃ الصحۃ فقد احتج الشیخان وغیرہما بابی سلمۃ ومحمد بن ابراہیم وابن الہاد واللیث واحتج مسلم بنافع وابوداؤد وغیرہ بالنضر والربیع وابن صالح ووثق ابن یونس فہدا والذہبی ابن خزیمۃ واخرجہ السراج فی مسندہ عن عبید بن عبد الواحد عن یحیی بن عبد اللہ بن بکیر عن اللیث باسنادہ بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوۃ فان شدۃ الحر من فیح جہنم کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن عبد اللہ بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمۃ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ای روی ابن یزید عن ابی سلمۃ ومحمد بن عبد الرحمن کلاہما عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مالک فی مؤطاہ باللفظ المذکور عند

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال کان ابو هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی قال ثنا عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعید وسلمان الاغر عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة رض وعن عوف عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن یزید بن اوس عن ثابت بن قیس

ثمان

ابی داؤد وغیره من طریق سعید وابی سلمة وزاد وذکر ان النار اشتکت الی ربها فاذن لها فی کل عام بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف وہکذا اخرجه مسلم عن اسحاق بن موسیٰ عن معن والامام احمد عن عبد الرحمن والبیهقی من طریق عبد الله بن مسلمة ثلثتهم عن مالک باسناده مثله واخرجه ابن حبان فی صحیحه عن عمرو بن سعید بن سنان عن احمد بن ابی بکر عن مالک نحوه کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان المدنی عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داؤد المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه مالک فی موطاه بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالک باسناده مثله الا انه وقع عنده بلفظ بالصلوة وہکذا اخرجه البخاری من طریق صالح بن کیسان عن الاعرج وغیره عن ابی هریرة ونافع عن ابن عمر واخرجه ایضاً احمد فی مسنده عن اسحاق عن مالک عن ابی الزناد الی آخره کما فی شرح العینی۔ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال کان ابو هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه لم اقف علی الحدیث من طریق جعفر عن الاعرج وہذا اسناد صحیح فقد احتج الشیخان وغیرهما بالاعرج وجعفر واللیث واحتج مسلم بشعیب وابو داؤد والنسائی وغیرهما بالربیع واخرجه البزار من طریق صالح بن کیسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة مرفوعا ابردوا بالصلوة الظهر فی شدة الحر فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا عمرو بن الحارث ابو امیة المصری عن بکیر بن عبد الله ابن الاشج المدنی عن بشر کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالشین المعجمة وہو غلط من الناسخین والصواب بسر بالسین المهملة کما فی نسخة العینی وہکذا ہو عند مسلم بهذا الاسناد۔ بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی وسلمان الاغر ابو عبد الله المدنی مولی جهینة اصله من اصبهان من رواة الستة قال شعبة کان قاصا من اہل المدینة وکان رضی وقال الواقدی سمعت ولده یقولون لقی عمر بن الخطاب ولا اثبت ذلک عن احد غیرهم وکان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه الذہلی وقال ابن عبد البر ہو من ثقات تابعی اہل الکوفة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم تقدم شرح الحدیث للتمکن علی ذکر منه والحدیث اخرجه مسلم عن ہرون بن سعید الایلی وعمرو بن سواد واحمد بن عیسیٰ ثلثتهم عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة وعن عوف بن جمیلة البصری عن الحسن البصری وزاد فی نسخة العینی عن ابی هریرة فعلی الاول مرسل وعلی الثانی متصل۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة واسناده صحیح فان صالحا محله الصدق کما قال ابن ابی حاتم واحتج الشیخان وغیرهما بالباقین واخرجه احمد عن یزید بن ہارون عن هشام عن محمد عن ابی هریرة مرفوعا قال ابردوا عن الصلوة فی الحر فان شدة الحر من فیح جهنم او من فتح ابواب جهنم واخرجه ایضا عن هشیم عن هشام باسناده بلفظ فان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة واخرجه البزار ایضا عن نصر بن علی عن عبد الاعلی عن هشام باسناده مرفوعا بلفظ ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم کما فی شرح العینی۔ وعزاه فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور عن الحسن مرسلا۔ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الحسن بن عبید الله ابن عروة النخعی ابو عروة الکوفی من رواة الستة الا البخاری قال ابن معین ثقة صالح وقال العجلی وابو حاتم والنسائی ثقة وقال الساجی صدوق وقال یحیی بن سعید ثقة صدوق وقال یعقوب بن سفیان کان من خیار اہل الکوفة وقال البخاری عامة حدیثه مضطرب وقال الدارقطنی لیس بالقوی توفی سنة تسع وثلاثین ومائة عن ابراہیم النخعی عن یزید بن اوس کوفی من رواة ابی داؤد والنسائی قال علی بن المدینی لا نعلم احدا روی عنه غیر ابراہیم وذکره ابن حبان فی الثقات وفی التقریب مقبول عن ثابت بن قیس بن منقع النخعی ابو المنقع بضم میم وفتح نون وتشدید قاف الکوفی روی

عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وعن ابی زرعۃ عن ثابت بن قیس عن ابی موسی یرفعہ قال ابردوا بالظہر فان الذی تجدون من الحر من فیح جہنم **ففی** ہذہ الآثار الامر بالابراد بالظہر من شدۃ الحر وذلک لایکون الا فی الصیف فقد خالف ذلک ماروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعجیل الظہر فی الحر علی ماذکرنا من الآثار الاول **فان** قال قائل فمادل ان احد الامرین اولی من الآخر **قیل** لہ لانہ قد روی ان تعجیل الظہر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ حدثنا ابراہیم بن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین وتمیم بن المنتصر قالا ثنا اسحق بن یوسف قال ثنا شریک عن بیان عن قیس بن ابی حازم عن المغیرۃ بن شعبۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر بالہجیر ثم قال ان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوۃ۔

عن ابی موسی الاشعری فی الابراد بالظہر وعنہ یزید بن اوس وابوزرعۃ بن عمرو بن جریر روی لہ النسائی حدیثا واحدا ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال روی عن ابن مسعود۔ عن ابی موسی الاشعری کما زاد فی نسخۃ العینی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وعن ابی زرعۃ عطف علی قولہ عن یزید یعنی ان ابراہیم النخعی روی ہذا الحدیث عن یزید بن اوس وعن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر بن عبد اللہ البجلی الکوفی من رواۃ الستۃ رأی علیا وکان انقطاعہ الی ابی ہریرۃ وسمع من جدہ احادیث وکان من علماء التابعین قال ابن معین ثقۃ وقال ابن خراش صدوق ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات فیمن اسمہ ہرم ثم قال ویقال اسمہ کنیتہ عن ثابت بن قیس النخعی الکوفی عن ابی موسی الاشعری یرفعہ ای یجعل ابوموسی ہذا الحدیث مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا بمنزلۃ المرفوع قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بالظہر قد یحتج بہ علی مشروعیۃ الابراد للجمعۃ وقال بہ بعض الشافعیۃ وہو مقتضی صنیع البخاری کما سیاتی لکن الجمہور علی خلافہ قالہ الحافظ۔ وفی التوضیح اختلف فی الابراد بالجمعۃ علی وجہین لاصحابنا اصحہما عند جمہورہم لایشرع وہو مشہور مذہب مالک ایضا فان التبکیر سنۃ فیہا قال العینی مذہبنا ایضا التبکیر یوم الجمعۃ لما ثبت فی الصحیح انہم کانوا یرجعون من صلوۃ الجمعۃ ولیس للحیطان ظل یستظلون بہ من شدۃ التبکیر لہا اول الوقت فدل علی عدم الابراد انتہی۔ فان الذی تجدون وفی نسخۃ العینی تجدونہ۔ من الحر من فیح جہنم والحدیث اخرجہ النسائی عن ابراہیم بن یعقوب و عمرو بن منصور عن عمر بن حفص وعن ابراہیم بن یعقوب عن یحیی بن معین کلاہما عن حفص بن غیاث باسنادہ بلفظ المصنف الا انہ وقع عند النسائی زیادۃ اوس بین یزید بن اوس و ثابت ابن قیس والذی یظہر من التہذیب انہ زیادۃ من قلم الناسخین فانہ لم یذکر فی تلامذۃ ثابت الا یزید ابن اوس و ابازرعۃ کما وقع عند المصنف واللہ اعلم ومما یؤید ذلک انہ لم یقع فیما نقل العینی فی شرحہ عن النسائی واسطۃ اوس بین یزید و ثابت فللہ الحمد والمنۃ واخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز وبشر بن موسی عن عمر بن حفص بن غیاث عن ابیہ عن الحسن بن عبید اللہ عن ابراہیم باسنادیہ بسیاق المصنف فی السند والمتن کما فی شرح العینی۔ **ففی** وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابوجعفر رحمہ اللہ۔ ہذہ الآثار المرویۃ عن ابی ذر وابی سعید وابی ہریرۃ وابی موسی والحسن البصری مرسلا وفی الباب عن ابن عمر عند البخاری وابن ماجۃ وصفوان الزہری عند احمد وابن ابی شیبۃ والحاکم والبغوی والطبرانی فی الکبیر وعن محجن الاسلمی عند احمد وابی یعلی والطبرانی فی الکبیر قال الہیثمی رجالہ ثقات وعمرو بن عبسۃ عند الطبرانی فی الکبیر وفیہ سلیمان بن سلمۃ الخبائری وہو مجمع علی ضعفہ قالہ الہیثمی وعبد الرحمن بن جاریۃ عند الطبرانی فی الکبیر من روایۃ ابن سلیط عنہ ولم اجد من ذکرہ ورجالہ رجال الصحیح قالہ الہیثمی وعائشۃ عند البزار وابی یعلی ورجالہ موثقون قالہ الہیثمی ورواہ ابن خزیمۃ ایضا فی صحیحہ کما فی التلخیص وجابر عند ابن عدی وابن مسعود عند الطبرانی۔ الامر بالابراد بالظہر من شدۃ الحر وذلک ای الحر الشدید لایکون الا فی الصیف فقد خالف زاد فی نسخۃ العینی فی۔ ذلک ای الامر بالابراد بالظہر ماروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعجیل الظہر فی الحر علی ماذکرنا من وفی نسخۃ العینی فی۔ الآثار الاول المرویۃ عن خباب وغیرہ فی الفصل الاول۔ **فان قال قائل** فمادل ان وفی نسخۃ العینی علی ان۔ احد الامرین المذکورین تعجیل الظہر وتاخیرہا اولی من الآخر **قیل** لہ ای لمن طلب الدلیل علی ترجیح احادیث الابراد علی احادیث التعجیل لانہ وفی نسخۃ العینی بحذف لانہ قد روی ان تعجیل الظہر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ یعنی ثبت ان العمل کان اولا علی التعجیل وان الامر بالابراد صادر بعدہ فالمتقدم منسوخ حدثنا وزاد قبلہ فی نسخۃ العینی کما۔ ابراہیم بن ابی داؤد الاسدی قال ثنا یحیی بن معین الحافظ البغدادی وتمیم ابن المنتصر بن تمیم بن الصلت الہاشمی مولاہم الواسطی جد اسلم بن سہل الملقب بحشل لامہ من رواۃ الاربعۃ الا الترمذی قال النسائی والجعابی ثقۃ وقال ابوداؤد صحیح الکتاب ضابط وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ اربع واربعین ومائتین ولہ ست وسبعون سنۃ قالا ثنا اسحق بن یوسف الازرق کما زاد فی نسخۃ العینی۔ الواسطی قال ثنا شریک بن عبد اللہ النخعی الکوفی عن بیان بن بشر الاحمسی الکوفی عن قیس بن ابی حازم ابوعبد اللہ البجلی الکوفی عن المغیرۃ ابن شعبۃ قال صلی بنا وعند ابن ماجۃ واحمد کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر بالہجیر وعند احمد وابن ماجۃ بالہاجرۃ وبہا یعنی ثم قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک حین نسخ ہذا الحکم وعند احمد وابن ماجۃ فقال لنا۔ ان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوۃ والحدیث اخرجہ الامام احمد

فاخبر المغيرة فی حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها فی الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فی شدة الحر ووجب استعمال الابراد فی شدة الحر وقد روی عن انس بن مالك و ابی مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها فی الشتاء ويؤخرها فی الصيف حدثنا بذلك ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يزيد بن ابی حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرنی بشير بن ابی مسعود عن ابی مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها فی شدة الحر وباسناده عن ابی مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها فی الشتاء ويؤخرها فی الصيف حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا حرمی بن عمارة قال ثنا ابو خالدة

كان

عن اسحق الازرق وابن ماجة عن تميم بن المنتصر عن اسحق باسناده نحوه قال البوصيری فی زوائد ابن ماجة كما فی بلوغ الامانی اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فی صحيحه انتهى وقال الحافظ فی التلخيص اعيا عزاه الى احمد وابن ماجة وابن حبان تفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه وفی رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخاری عنه فعده محفوظا وذكر الميمونی عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازی هو عندی صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك انتهى وانت تدری ان الرواية الموقوفة لا تستلزم تضعيف الرواية المرفوعة وتوهينها فان الراوی تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتی به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين فيحتمل ان يكون الحديث عند قيس بالوجهين فروى عنه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا على ان الرفع زيادة من الثقة فيجب قبولها وقد اخرج الحديث البيهقی ايضا من طريق ابن معين واحمد عن اسحق ثم اسند عن البخاری انه عده محفوظا وقال رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال كنا نصلی الظهر بالهاجرة فقيل لنا ابردوا الحديث قال البيهقی رواه ابو عيسى (الترمذی) عن عمر بن اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن بيان كما قال البخاری. فاخبر وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر. المغيرة فی حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها فی الحر ای الامر بالابراد واقع بعد العمل بالتعجيل. فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فی شدة الحر ووجب ای ثبت والوجوب الثبوت كما قال الراغب وغيره استعمال الابراد فی شدة الحر وهكذا احتج بحديث مغيرة هذا على نسخ احاديث تعجيل الظهر فی الصيف غير واحد منهم ابو بكر الاثرم فی كتاب الناسخ والمنسوخ كما قال العينی ومنهم البيهقی فترجم على حديث المغيرة باب الدليل على ان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره والى هذا مال الشيخ تقی الدين السبكی كما قال ابن رسلان قال الشوكانی رواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وقد صحح ابو حاتم واحمد حديث المغيرة وعده البخاری محفوظا من اعظم الادلة الدالة على النسخ كما قال من قدمنا ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت احاديث الابراد ارجح لانها فی الصحيحين بل فی جميع الامهات بطرق متعددة وحديث خباب فی مسلم فقط ولا شك ان المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق انتهى **وقد روی عن انس بن مالك وابی مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها** ای صلوة الظهر **فی الشتاء ويؤخرها فی الصيف** فهذا ايضا يدل على استحباب تاخير صلوة الظهر الى ان يبردها. **حدثنا بذلك** وفی نسخة العينی بحذف بذلك. ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی يزيد بن ابی حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرنی بشير ابن ابی مسعود عن ابی مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر حين تزيغ وفی نسخة العينی ترتفع وفی نسخة الحاوی ترتفع الشمس ای عين تزول الشمس كما عند ابی داؤد وربما اخرها فی شدة الحر تقدم طرف من هذا الحديث بهذا الاسناد فی المواقيت وطرف منه فی وقت الفجر وقد فرغنا من تخريجه فی المواقيت وذكرنا الحديث هناك بتمامه وتقدم الكلام عليه فی وقت الفجر فتذكره. وباسناده ای روى ابن ابی داؤد باسناده المذكور آنفا. ولم يقع فی نسخة العينی من قوله وباسناده الى آخر الحديث ولم يتعرض له العينی فی شرحه وقد وقع فی نسخة الحاوی وقال اسناد الصحيحين ما خلا عبد الله بن صالح كاتب الليث فروى عنه البخاری انتهى. عن ابی مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها فی الشتاء ويؤخرها ای صلوة الظهر فی الصيف لم اقف على الحديث بهذا السياق فيما عندی ورجاله ثقات ومعناه فی حديث انس الآتی. **حدثنا** ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر البصری قال ثنا حرمی بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وياء مشددة. بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابی حفصة نابت بنون وموحدة ويقال ثابت العتكی مولاهم ابو روح البصری من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معين صدوق وذكره العقيلی فی الضعفاء وحكى الاثرم عن احمد ما معناه انه صدوق وكانت فيه غفلة توفی سنة احدى ومائتين قال ثنا ابو خالدة كذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزيادة الهاء والصواب حذفه كما فی نسخة العينی وهكذا هو عند البخاری وغيره وهكذا ذكره صاحب كشف الاستار ايضا وهو خالد بن دينار التميمی

قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خالدة عن انس قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا في صلوة الظهر على ما يذكر ابو مسعود
وانس رض من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا
لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر واما
حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه
في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره

السعدي ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام البصري الخياط من رواة البخاري والاربعة الا ابن ماجة قال يحيى والترمذي والعجلي والنسائي وابن سعد
والدارقطني ثقة وقال عبد الرحمن بن مهدي كان مأمونا خيارا وقال مرة كان خيارا مسلما صدوقا وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم توفي سنة اثنتين و
خمسين ومائة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني في الصلوة
اي صلاها في اول الوقت وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه قال المناوي. واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهذا صريح فيما ذهب اليه الجمهور من تفريق حكم
ظهري الشتاء والصيف فيستحب الابراد في الصيف دون الشتاء وزاد البخاري بعد ذلك يعني الجمعة قال الزين بن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد
بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر او زيادة
او بدل عن الظهر وقال الحافظ بعد ما بسط في اختلاف الروايات عن انس عرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر
الاحاديث تدل على التفرقة بينهما انتهى وقال العلامة العيني يحصل الائتلاف بين هذه الروايات بان نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد
والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت شق عليهم
قال ابن قدامة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء ثم ان انسا قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص انتهى.
وقد ذهب الى تبكير الجمعة وعدم الابراد بها اصحابنا الحنفية وهو مشهور مذهب مالك واصح الوجهين عند جمهور الشافعية كما قال العيني لما ثبت في الصحيح انهم
كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير بها اول الوقت فدل على عدم الابراد. وحديث الباب اخرجه البخاري عن
المقدمي باسناده بلفظ المصنف والنسائي عن عبيد الله بن سعيد عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن ابي خلدة بنحوه والدولابي عن النسائي بلفظه.
حدثنا ابراهيم وفي نسخة العيني بحذف ابراهيم. بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البصري ابو محمد البزار من رواة ابن ماجة قال ابو حاتم مجهول وقال
بشر بن آدم كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وليس من الاثبات من اصحاب شعبة قال ثنا ابو خالدة والصواب
ابو خلدة بسكون اللام كما في نسخة العيني عن انس وزاد في نسخة العيني ابن مالك. قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء هكذا في نسخة
الحاوي وفي نسخة العيني بالشتاء. بكر بالظهر واذا كان الصيف هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني بالصيف ابرد بها. الحديث ذكره البخاري
عن بشر بن ثابت معلقا ووصله الاسمعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر بلفظ المصنف وزاد ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقية كما في
العيني واخرجه البيهقي من طريق احمد بن عبد الرحمن عن بشر بلفظ الاسمعيلي الا ان في روايته وكان يصلي العصر الى آخره. قال ابو جعفر الطحاوي
رحمه الله تعالى فهكذا وفي نسخة العيني هكذا. السنة عندنا في صلوة الظهر على ما يذكر وفي نسخة العيني ذكر. ابو مسعود البدري وانس بن مالك الانصاري
من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من تعجيل الظهر في الشتاء والابراد به في الصيف وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول من احاديث تعجيل
الظهر ما يجب به اي بما تقدم خلاف شئ من هذا الذي ذكره ابو مسعود وانس من الابراد في الصيف. لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة
في تعجيل الظهر كلها عندنا منسوخة وفي نسخة العيني منسوخ. بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر وفي نسخة العيني الاخير. فان حديث المغيرة
صريح في ان الامر بالابراد كان بعد ما كان يصليها بالهجير وحديث المغيرة عند الخلال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد نص على نسخ
احاديث التعجيل وقد اختار النسخ جمع من المحققين كالاثرم والبيهقي والسبكي ورجحه الشوكاني كما تقدم واما حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت
الشمس وحلفه اي حلف ابن مسعود ان ذلك اي زوال الشمس وقتها اي وقت صلوة الظهر كما تقدم في الفصل الاول فليس في ذلك الحديث الموقوف
عليه ان ذلك اي اداء الظهر حين زوال الشمس كان منه اي من ابن مسعود في الصيف ولا انه اي الاداء حين الزوال كان منه اي من ابن مسعود في
الشتاء ولا وفي نسخة العيني فلا. دلالة في ذلك اي في اثر ابن مسعود على خلاف غيره يعني ليس في اثر ابن مسعود ما يدل على ان صلوته تلك حين الزوال

وهذا انس بن مالك رضـ فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء ابو خالدة ففسر عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود رضـ هو كذلك ايضا **فان** احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو في الجبانة فارسل اليه فقال ما هذه الصلوة قال صليت مع ابي بكر رضـ مع عمر رضـ مع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم۔

كان في الصيف كما انه لا دلالة فيه على ان ذلك كان منه في الشتاء، وليس فيه ايضا ما يدل على ان ذلك وقع منه بيانا للوقت المختار والاستحباب فيحتمل ان يكون مقصوده منه بيان اول وقت الجواز خلافا لمن زعم ان وقت الظهر تدخل بعد كون الفئ شراكا او شراكين بعد الزوال ويحتمل ان يكون الغرض منه الرد على من زعم وجوب الابراد كما حكاه القاضي عياض عن بعضهم۔ قال العيني في شرحه وعندي جواب آخر احسن منه وهو ان ابن مسعود انما اكد كلامه بيمينه على ان دخول وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وليس يمينه على ان وقت الظهر هو الوقت الذي صلى فيه الظهر فقط۔ لان وقت الظهر اكثر من الوقت الذي صلى هو فيه لانه ينتهي الى ان يصير ظل كل شئ مثله او مثليه على الخلاف فيكون معنى قوله هذا وقت الظهر اي هو وقت دخول الظهر واستحقاقه وليس فيه دلالة على استحباب ذلك الجزء من الوقت انتهى۔ وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس اي كما تقدم في الفصل الاول من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري ثم جاء ابو خالدة والصواب ابو خلدة كما في نسخة العيني ففسر عنه اي عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي يؤدي صلوة الظهر في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا ففصل ابو خلدة عن انس ما اجمله الزهري عنه فذكر ان صلوته في اول الوقت كان في الشتاء، وكان حكم الظهر في الصيف خلاف ذلك فكان يؤخرها الى ان يبرد بها. فاحتمل وفي نسخة العيني بالواو. ان يكون وفي نسخة العيني بحذف ان يكون۔ ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا اي يحتمل ان يكون الراوي اجمل ما رواه عن ابن مسعود ويكون مقصود ابن مسعود بيان استحباب تعجيل الظهر في الشتاء دون الصيف فذكره الراوي على العموم على حسب ما فهم وفهمه ليس بحجة سيما وقد عارضته الاحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في استحباب تاخير الظهر في الصيف الى حد الابراد على انه يحتمل ان يكون الغرض منه بيان وقت الجواز او عدم وجوب الابراد كما تقدم

فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا۔ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني وفي نسخة العيني بحذف محمد بن سعيد يعني فيها ابن الاصبهاني فقط وهكذا هو في نسخة الحاوي قال انا ابو بكر بن عياش الاسدي الكوفي المقرئ عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سويد بن غفلة الجعفي الكوفي قال سمع الحجاج بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي الامير الشهير كان من شيعة بني امية وكان فصيحا بليغا فقيها وكان يزعم ان طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرومه ويجادل على ذلك وحضر مع مروان حروبه ثم لحق بعبد الملك فحضر معه قتل مصعب بن الزبير ثم انتدب لقتال عبد الله بن الزبير بمكة فجهزه اميرا على الجيش فحصر مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق الى ان قتل ابن الزبير وقال جماعة انه دس على ابن عمر من سمه في زج رمح وولاه عبد الملك الحرمين مدة ثم استقدمه فولاه الكوفة وجمع له العراقين فسار بالناس سيرة جائرة نحو عشرين سنة قال عمر ابن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم وقال طاؤس عجبت لمن يسميه مؤمنا وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والشعبي مات سنة خمس وتسعين وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية. اذانه اي اذان سويد بالظهر اي في اول وقته وهو اي الحجاج في الجبانة مثقل الباء وثبوت الهاء اكثر من حذفها هي المصلى في الصحراء، وربما اطلقت على المقبرة لان المصلى غالبا يكون في المقبرة كذا في المصباح وقال العيني في شرحه الجبان والجبانة الصحراء وتسمى المقابر جبانة ايضا لانها تكون في الصحراء تسمية للشئ بموضعه انتهى. فارسل الحجاج اليه اي الى سويد فطلبه فقال الحجاج منكرا على سويد ما هذه الصلوة قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فقال سويد صليت مع ابي بكر رضـ مع عمر رضـ مع عثمان رضي الله عنهم وفي نسختي الحاوي والعيني بحذف مع في الموضعين الاخيرين. حين زالت الشمس قال اي ابو حصين فصرفه اي رده الحجاج وخلى سبيله وقال اي الحجاج وفي نسخة الحاوي بحذف قال لا تؤذن ولا تؤم اي منعه عن الاذان والامامة لكون عمله مخالفا لعمل امراء ذلك الزمان فكانوا يؤخرون الصلوة عن اوقاتها الاصلية ويؤدونها بعد خروج الوقت قال الحافظ صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر ابن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك

قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي رآهم فيه سويد كان في الصيف وقد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة افلا ترى ان عمر رض قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابراد لشدة الحر انت

واولى الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك

ان يشهدها معه انتهى واخرج البخاري عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلوة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها وعند احمد فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلوة وعند ابن سعد في الطبقات كما في الفتح فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ان سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فارسل اليه الحجاج لا تسبقنا بصلوتنا فقال سويد قد صليتها مع ابي بكر وعمر هكذا والموت اقرب الي من ان ادعها كما في شرح العيني والحاوي قيل له ليس في هذا الحديث اي في اثر سويد ان الوقت الذي رآهم اي ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيه سويد كان في الصيف يعني ان هذا الاثر وان دل على صلوتهم في اول الوقت ولكن ليس فيه دليل على ان صلوتهم تلك كانت في الصيف. وقد وفي نسخة العيني فقد. يجوز اي يحتمل ان يكون الوقت الذي رآهم فيه سويد يصلون. كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك اي بخلاف حكم الشتاء فكانوا يعجلون بالظهر في الشتاء ويؤخرون به في الصيف كما روى ابو مسعود وانس والدليل على ذلك وفي نسخة العيني على هذا. اي على ان حكم الصيف كان عندهم بخلاف حكم الشتاء ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد البصري قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة بمكة وعند ابن سعد من طريق ابن ابي مليكة كما في كنز العمال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ابا محذورة الاذان فقدم عمر مكة فنزل دار الردمة فاذن ابو محذورة ثم اتاه يسلم عليه فقال عمر يا ابا محذورة ما اندى صوتك اما تخشى ان تنشق مريطاؤك من شدة صوتك وهكذا عند البيهقي بمعناه وزاد فقال انما شددت صوتي لقدومك يا امير المومنين قال انك وفي نسختي العيني والحاوي انت. بارض حارة شديدة الحر وعند ابن سعد من طريق ابراهيم بن عبد العزيز عن جده عن ابيه ان عمر قال له يا ابا محذورة انك بارض حارة ومسجد ضاح. فابرد. زاد البيهقي على الناس وعند ابن سعد فابرد عن الصلوة ثم ابرد بالاذان وزاد البيهقي مرتين او ثلاثا وذكره ابن سعد ثلاث مرات بدون الشك. للصلوة فيه تائيد لقول من قال ان الاذان للصلوة لا للوقت وفيه خلاف مشهور كما تقدم والاثر اخرجه ابن سعد والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة وابن سعد ايضا من طريق ابراهيم بن عبد العزيز عن جده عن ابيه ابي محذورة فهذه ثلاثة اسانيد لاثر الباب فاما السند الاول اعني سند المصنف ففيه عبد الله بن نافع ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم والبخاري والحاكم منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك. واما سند البيهقي فرجاله رجال البخاري وغيره خلا معاذ بن نجدة الهروي وهو صالح الحديث قد تكلم فيه كما في الميزان والراوي عنه احمد بن اسحق بن شيبان البغدادي لم اجده وكذا لم اجد الراوي عنه ابا النصر بن قتادة شيخ البيهقي واسمه عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة كما بينه البيهقي في موضع آخر وبالجملة فهذا احسن اسنادا من الاول واما سند ابن سعد ففيه ابراهيم بن عبد العزيز نقل عن ابن معين تضعيفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وجده عبد الملك بن ابي محذورة من رواة الاربعة الا ابن ماجة وثقه ابن حبان. ولهذا الاثر اسناد رابع كما ذكر العيني في شرحه حيث قال اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب ويزيد بن ابي زياد عن عكرمة بن خالد قال قدم عمر مكة فاذن له ابو محذورة فقال له عمر اما خشيت ان تحرق مريطاؤك قال يا امير المؤمنين قدمت فاحببت ان اسمعكم اذاني فقال له عمر ان ارضكم معشر اهل تهامة حارة فابرد ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم ثوب انتهى. ورجال هذا الاسناد من رجال الصحيحين الا يزيد بن ابي زياد وهو من رواة مسلم والاربعة وروى له البخاري في التعاليق ومع هذا فوقع ذكره متابعة فهذا اسناد صحيح الا ان عكرمة لم يسمع من عمر كما قال الامام احمد فهذا الاثر مرسل صحيح ولهذا الاثر اسناد خامس كما ذكر في الحاوي حيث قال ورواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال اذن ابو محذورة بصلوة الظهر بمكة فذكره. هذا وقد روى الامر بالابراد عن عمر من وجه آخر اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا منقطع فان ابراهيم لم يدرك عمر الا ان جماعة من الائمة صححوا مراسيله. افلا ترى وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله ان عمر رض قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابراد لشدة الحر في ديارهم وفي نسخة العيني بحذف في ديارهم. واولى وفي نسخة العيني فاولى. الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه اي عن عمر من صلوته حين الزوال سويد على غير خلاف ذلك يعني لما ثبت عن عمر الامر بالابراد في الصيف ينبغي ان يحمل ما روى عنه على خلاف ذلك

فیکون ذلک کان منه فی وقت لاحر فیه **فان** قال قائل ان حکم الظہر ان یعجل فی سائر الزمان و لا یؤخر کما روی عن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث خباب وعائشة وجابر وابی برزة وانما کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ما کان من امرہ ایاہم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم یکن له ظلال وذکر فی ذلک ما روی عن میمون
ابن مهران **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو الملیح عن میمون بن مهران قال لا باس بالصلوة نصف
النهار وانما کانوا یکرهون الصلوة نصف النهار لانهم کانوا یصلون بمکة وکانت شدیدة الحر ولم یکن لهم ظلال
فقال ابردوا بها **قیل له** هذا کلام یستحیل لان هذا لو کان کما ذکرت لما اخرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو
فی السفر حیث لا کن ولا ظل علی ما فی حدیث ابی ذر ولیصلیها حینئذ لانه فی اول وقتها من غیر کن ولا ظل فترکه الصلوة
حینئذ دلیل علی ان ما کان منه من الامر بالابراد لیس لان یکونوا فی شدة الحر فی الکن ثم یخرجون فیصلون الظهر فی
حال ذهاب الحر لانه لو کان ذلک کذلک لصلاها حیث لا کن فی اول وقتها ولکن ما کان منه فی هذا القول عندنا
واللہ اعلم ایجاب منه ان ذلک هو سنتها کان الکن موجودا او معدوما

علی وجه تجتمع الآثار الواردة عنه والجمع اولی من طرح بعض الآثار فیکون ذلک ای ما رواه سوید عن عمر من اداء الظهر فی اول الوقت کان منه ای
من عمر رضی في وقت لا حر فیه ای فی وقت الشتاء لتلتئم الآثار ولا تتضاد. **فان قال قائل ان حکم الظهر ان یعجل فی سائر الزمان ولا یؤخر کما**
روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث خباب وعائشة وجابر وابی برزة من ادائه صلی اللہ علیہ وسلم الظهر فی اول الوقت. وانما کان من رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان وفی نسخة العینی بحذف ما کان. من امره صلی اللہ علیہ وسلم ایاهم ای الصحابة بالابراد بالظهر رخصة منه صلی اللہ علیہ وسلم
لهم ای للصحابة لشدة الحر لان مسجدهم لم یکن له ظلال وذکر فی ذلک ما وزاد فی نسخة العینی قد. روی عن میمون بن مهران حدثنا وفی نسخة العینی
کما قد حدثنا. فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا ابو الملیح الرقی الحسن بن عمرو ویقال ابن عمرو بن یحیی الفزاری مولاهم
وقیل کنیته ابو عبد اللہ وغلب علیه ابو الملیح من رواة ابی داؤد وابن ماجة وغیرهما قال احمد ثقة ضابط الحدیث صدوق وهو عندی اثبت من جعفر بن برقان
وقال ابو زرعة وابن معین والدارقطنی ثقة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه توفی سنة احدی وثمانین ومائة. عن میمون بن مهران الفقیه ابو ایوب الکوفی. قال
لا باس بالصلوة نصف النهار ای فی اول وقت الظهر متصلا بعد الزوال وانما کانوا یکرهون الصلوة نصف النهار ای فی اول الوقت لانهم کانوا
یصلون بمکة وکانت شدیدة الحر ولم یکن لهم ظلال فقال صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بها ای بصلوة الظهر وحاصل القول ان الامر بالابراد لم یقع لان
الابراد افضل من التعجیل ولکنه کان لعذر شدة الحر فی دیارهم فالامر بالابراد المرخصة لمن لم یرد الاخذ بالافضل فلا ینافی افضلیة التعجیل قیل له
هذا کلام یستحیل یعنی هذا القول فی تعلیل الامر بالابراد مردود ترده الاحادیث المفصلة الواردة فی الامر بالابراد لاسیما حدیث ابی ذر. لان هذا ای
الامر بالابراد لو کان کما ذکرت ای للرخصة لما اخرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی السفر حیث لا کن قال العینی فی شرحه الکن بکسر الکاف
وتشدید النون السترة والجمع اکنان قال اللہ تعالی وجعل لکم من الجبال اکنانا والاکنة اغطیة قال تعالی وجعلنا علی قلوبهم اکنة والواحد کنان وکننته
فی نفسی اسررته فافهم انتهی. ولا ظل علی ما فی حدیث ابی ذر ولیصلیها وفی نسخة العینی ولصلاها. حینئذ ای فی اول الوقت لانه صلی اللہ علیہ وسلم
وفی نسخة العینی بحذف لانه. فی اول وقتها من غیر وفی نسخة العینی فی بدل من. کن ولا ظل یعنی انه صلی اللہ علیہ وسلم کان فی اول وقت الظهر
فی موضع لا ظل فیه فلو کان الامر بالابراد للرخصة لعدم وجود الظلال لهم لادی الظهر فی اول الوقت ولم یأمرهم بالابراد ولم یتوقع لهم الظلال فی
السفر فی بلاد الحجاز وفیافیها کما هو مشاهد الآن ایضا. فترکه صلی اللہ علیہ وسلم الصلوة حینئذ ای فی السفر فی موضع لیس فیه شئ یرد عنهم الحرارة ولا
ظل ههنا. دلیل علی ان ما کان منه صلی اللہ علیہ وسلم من الامر بالابراد لیس لان یکونوا فی شدة الحر فی الکن ثم یخرجون فیصلون الظهر فی حال ذهاب
الحر لانه لو کان ذلک ای الامر بالابراد کذلک ای لکونهم فی الکن والظل فی شدة الحر لصلاها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حیث ای فی موضع لا کن
فیه ولا ظل فی اول وقتها متعلق بقوله صلاها ولکن ما کان منه صلی اللہ علیہ وسلم فی وفی نسخة العینی من بدل فی. هذا القول ای الامر بالابراد
عندنا واللہ اعلم ایجاب منه ای اثبات منه صلی اللہ علیہ وسلم ان ذلک ای الابراد بالظهر فی الصیف هو سنتها ای سنة صلوة الظهر کان الکن موجودا
او معدوما وحاصل ما ذکره المصنف رحمه اللہ ان فی حدیث ابی ذر ما ینفی التعلیل المذکور فانه لو کان الامر بالابراد لیخرجوا من الکن عند ذهاب الحر فیصلون
الظهر لم یؤخره النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الظهر فی موضع لا کن فیه ولا ظل بل اداها فی اول الوقت فلما لم یفعل ذلک واخرها دل ذلک علی ان السنة هو
تاخیر الظهر الی حال الابراد کان الکن موجودا او معدوما ولکذا احتج الترمذی بحدیث ابی ذر هذا فی رد ما ذهب الیه الشافعی من ان الرخصة لمن ینتاب من البعد

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صلوة العصر هل تعجل او تؤخر

وللمشقة على الناس قال الترمذي فان الامر لو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لايحتاجون ان ينتابوا من البعد انتهى وما اورد على ذلك الكرماني وتبعه الحافظ رده العلامة العيني كما تقدم وهذا اي ما ثبت في هذا الباب من الابراد بالظهر في الصيف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابن المبارك واحمد واسحق وابن المنذر والكوفيين وهو مروي عن عمر رضي الله عنه بطرق مختلفة كما تقدم واخرج سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال عن ابراهيم قال كانوا اشد ابرادا بالظهر منكم رحمهم الله تعالى ـ

باب صلوة العصر هل تعجل او تؤخر

يعني الافضل في صلوة العصر تعجيلها ام تاخيرها وقد اختلف في ذلك فذهب الى استحباب التعجيل الشافعي واحمد واسحق وابن المبارك كما نقل الترمذي وهو قول الليث والاوزاعي كما في البناية وحكاه الترمذي عن عمر وابن مسعود وعائشة وذهب الامام ابو حنيفة والثوري الى ان تاخيرها افضل وبه قال ابو قلابة وابراهيم كما قال ابن العربي وفي البناية وبه قال ابن شبرمة واحمد في رواية وهو قول ابي هريرة وابن مسعود انتهى قلت ورواه ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وابي هريرة والامام المصنف عن عمر وابي هريرة وابراهيم وابي قلابة والدارقطني عن ابن الحنفية وطاؤس وهذه اسانيد صحيحة اليهم كما ستقف وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف ظواهر الاحاديث الواردة في صلوة العصر فثبت التاخير في روايات ام سلمة وابي مسعود وغيرهما وثبت في رواية انس وغيره انهم كانوا يمشون بعد صلوة العصر فيبلغون قبل غروب الشمس الى العوالي او الى قبا فمن استبعد مشي الرجال باميال في وقت يسير استحب التعجيل ومن لم يستبعد ذلك فان ذلك مختلف بمشي الرجال وحال الذاهب في القوة والضعف ورأى حديث ام سلمة محكما اختار التاخير هذا وقد اخرج ابو داؤد عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها وعند احمد من حديث جابر ولفظه ناتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل ونحوه عند الطحاوي كما سياتي في باب القراءة في المغرب وعند النسائي بسند صحيح كما قال العيني عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطحاوي من هذا الوجه وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل وعنده ايضا عن نفر من الانصار انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لايخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهم في اقصى المدينة في بني سلمة وكانت ديار بني سلمة ما بين مسجد القبلتين الى المذاد كما ذكر الشيخ السمهودي في وفاء الوفاء وقال ايضا المذاد بالفتح ثم ذال معجمة وآخره مهملة اسم اطم لبني حرام من بني سلمة غربي مسجد الفتح به سميت الناحية وذكر في بيان مساجد المدينة المنورة على صاحبها الف الف صلوة وتحية ان مسجد الفتح والمساجد التي حوله في قبلته وتعرف اليوم كلها بمساجد الفتح والاول المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب غربيه وادي بطحان وهو المراد بمسجد الفتح حيث اطلقوه وقد صرح العيني ثم السمهودي في عدة مواضع ان بين جبل سلع والمسجد النبوي ستا ميل وذكر السمهودي مسجد القبلتين انه بعيد من مساجد الفتح من جهة المغرب على رابية على شفير وادي العقيق يعني العقيق الصغير وقد صوب في ذكر العقيق ان العقيق الصغير على ميلين من المدينة ونقله عن بعض المتقدمين وقال في ذكر مسجد الخربة لبني عبيد من بني سلمة ان منازلهم كانت عند مسجدهم هذا الى الجبل الذي يقال له جبل الدو ونخيل جبل بني عبيد وذلك قرب منازل بني حرام في المغرب والقاصد الى مسجد القبلتين من جهة مساجد الفتح يمر بمنازلهما انتهى فتلخص من ذلك كله ان اول منازل بني سلمة على ازيد من ميل من المسجد النبوي الى ميلين فاذا امكن للصحابة مشي تلك المسافة بعد ادائهم صلوة المغرب في المسجد النبوي بحيث انهم يبلغون ديارهم في اقصى المدينة ثم يرمون بعد رجوعهم الى منازلهم فيبصرون مواقع نبلهم على قدر ثلثي ميل لايخفى عليهم موقع سهامهم فليت شعري ما المانع لهم من بلوغهم الى ما ذكر من الاماكن في صلوة العصر في صورة التاخير مع ان الوقت الذي بعد اداء العصر مؤخرا فوق ذلك بكثير والوقت بعد اداء المغرب بحيث يرى موقع النبل قليل جدا لاسيما وقد وقع بينهما مشي ميل او ميلين وانا لم استبعد هذا ولا ذاك عنهم فلقد كانت لهم همم عالية واعمال نادرة عجيبة خصهم الله بصحبة نبيه فيفعلون في الساعات ما لا يقدر عليه غيرهم في الايام بل ولا في الشهور قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في مواهب الرحمن ولا يخفى لايدرى ان الذهاب كان راكبا او ماشيا وعلى تقدير المشي بالسرعة او البطؤ وما حال الذاهب في القوة والضعف ولا يظهر ايضا انه باي ناحية من العوالي كان الذهاب وبالجملة لايثبت ان يصلي العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو زعمهم اه

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة ابن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف وابو عبس بن خير احد بني حارثة دار ابي لبابة بقباء ودار ابي عبس في بني حارثة

قال العبد الضعيف والاصل عند ساداتنا الحنفية ان الاوفق بالقرآن مقدم من كل شئ فقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يدل على اتصال الصلوتين بالطلوع والغروب فان بعد المثل لايقال له قبل الغروب وقد اقر الفخر الرازي من الشافعية انه تعذر العمل بظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فوجب حمله على المجاز وهو ان يكون المراد اقم الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشئ يجوز ان يطلق عليه اسمه واذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ قال والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى وقد تقدم ذلك مفصلا في بيان الاسفار فارجع هناك وقد بسط الامام المصنف في بيان دلائل المخالفين والجواب عنها فقال حدثنا علي بن معبد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة العيني ابن نوح البغدادي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن اسحق محمد المدني عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال اي عاصم سمعته اي انسا يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ان هذه مخففة من المثقلة واصله انه كان قاله العيني. ابعد مرفوع لانه اسم كان وخبره لابو لبابة قاله العيني. رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك الانصاري. اخو هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني احد. بني عمرو بن عوف بن الاوس الانصاري الاوسي المدني مختلف في اسمه فقيل بشير وقيل رفاعة قال ابو احمد الحاكم يقال شهد بدرا ويقال رده النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه واجره فكان كمن شهدها ثم شهد احدا وما بعدها وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح وكان احد النقباء شهد العقبة توفي في خلافة علي ويقال عاش الى بعد الخمسين وابو عبس عبد الرحمن على الاصح وقيل عبد الله بن خير كذا وقع في النسخة الموجودة والصواب جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة كما في نسختي العيني والحاوي. احد بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بن مالك بن الاوس الانصاري الحارثي شهد بدرا وما بعدها وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف قيل انه كان يكتب بالعربية قبل الاسلام آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حبيش بن حذافة وكان هو وابو بردة يكسران اصنام بني حارثة حين اسلما قال في الاستيعاب هو معدود في كبار الصحابة من الانصار وفي الاصابة اعطاه صلى الله عليه وسلم بعدما ذهب بصره عصا فقال تنور بهذه فكانت تضئ له ما بين كذا وكذا توفي سنة اربع وثلثين وهو ابن سبعين سنة. دار ابي لبابة بقباء بالمد والقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة قاله النووي وفي وفاء الوفاء للشيخ السمهودي قال الخليل هو مقصور قرية بعوالي المدينة وقال ابن جبير مدينة كبيرة كانت متصلة بالمدينة المقدسة والطريق اليها من حدائق النخل وفي الاحاديث ما يقتضي ان منها العصبة وبئر غرس فيظهر ان ذلك حدها من المغرب والمشرق وآثار عماراتها كثيرة ممتدة في جهة قبلة مسجدها ولم اقف على شئ في حدها الشامي مما يلي المدينة الا ما سياتي في المسافة بينهما وفي منازل عمرو بن عوف من الاوس قال المجد تبعا للمشارق وهي في الاصل اسم بئر هناك عرفت القرية بها قال المجد وهي على ميلين من المدينة وهو قول الباجي ونقله النووي عن العلماء وعبر بمنازل عمرو بن عوف وفي مشارق عياض هي قرية بالمدينة على ثلثة اميال منها وعبر عنه الحافظ ابن حجر بقوله هي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة وقد اختبرته من عتبة باب جبريل الى عتبة باب مسجد قباء فكانت مساحة ذلك سبعة آلاف ذراع ومائتي ذراع تزيد يسيرا وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد في ان الميل ثلثة آلاف ذراع. فالاصوب هو الاول وان صحح المطري الثاني ونسبه الى عياض الاول انتهى بالحذف ودار ابي عبس في بني حارثة قال الشيخ السمهودي الذي تحرر لي من مجموع كلام الواقدي وابن زبالة وغيرهما ان منازلهم التي استقروا بها وجاء الاسلام وهم فيها كانت في شامي بني عبد الاشهل بالحرة الشرقية ثم ايده بما وقع في ذكر الخندق من ان النبي صلى الله عليه وسلم خط من اجمة الشيخين طرف بني حارثة كما رواه الطبراني وبما ذكر المطري ان النبي صلى الله عليه وسلم غدا الى احد يوم وقعته على الطريق الشرقية مع الحرة الى جبل احد قال بسياتي انه بات بالشيخين ثم نقل عن ابن اسحق خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى نزلوا بيوت بني حارثة فاقاموا بقية يومهم وليلتهم ثم خرج في غده وذكر الخ. ال عبد الله بن ابي قال فتحرر ان بيوت بني حارثة عند الشيخين وفي ناحيتهما قال المطري الشيخان موضع بين المدينة وبين جبل احد على الطريق الشرقية مع الحرة الى جبل احد انتهى مختصرا. وقد ذكر في احد

عه هكذا في النسخ والاظهر ... لابو لبابة ١٢ منه

ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم ياتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف

التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الشيخين ويقال له مسجد البدائع روى ابن ابي شيبة عن المطلب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد الذي عند الشيخين وبات فيه وصلى فيه الصبح يوم احد ثم غدا منه الى احد وعن ابن عباس عن سعد عن ام سلمة وغيرهما نحوه وقد ذكر
السمهودي ايضا وغيره عن ابن اسحق ان انخذال عبد الله بن ابي كان بعد المضي من الشيخين بمكان يقال له الشوط ثم سلك في مال لمربع بن
قيظي حتى نزل الشعب من احد والشوط في شامي ذباب قرب منازل بني ساعدة وكومة ابي الحمراء كذا قال السمهودي وقال البكري ذباب
جبل بجبانة المدينة وسبق في المساجد انه الجبل الذي عليه مسجد الراية وذكر كومة ابي الحمراء انها آطام قريبة من ثمغ في شامي المدينة ونقل
عن ابي عبيد البكري ان ثمغ ارض تلقاء المدينة كانت لعمر اه وهذا كله يقتضي كون الشيخين قرب المدينة بالنسبة الى احد وقد اختلف في المسافة
بينه وبين المدينة فقال المطري ومن تبعه بين مشهد حمزة والمدينة ثلثة اميال ونصف او ما يقاربه والى جبل احد نحو اربعة اميال وقيل دون
الفرسخ وقال ابو غسان على ثلثة اميال من المدينة قال السمهودي وهذا اقرب مما حررته فاني ذرعت ما بين عتبة باب المسجد النبوي وبين المسجد
الملاصق بجبل احد فكان ذلك ثلثة اميال وزيادة خمسة وثلثين ذراعا واما ما بين المدينة المعروف بباب البقيع وبين اول جبل احد فميلان واربعة
اسباع ميل يزيد يسيرا وقد علم بذلك التسامح الذي في قول النووي في تهذيبه احد بجنب المدينة على نحو ميلين وكذا قول المطري انتهى وقال
الزرقاني في شرح المواهب بعد ما ذكر قول السمهودي تسمح النووي في قوله على نحو ميلين قلت لكن عادتهم في مثل ذلك عدم الجزم بالتحديد للاختلاف
في قدر الميل فيقولون على نحو وشبه انتهى- ثم ان كانا اي ابو لبابة وابو عبس ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر هكذا في نسخة الحاوي وفي
نسخة العيني بحذف العصر- ثم ياتيان قومهما اي بني حارثة وبني عمرو بن عوف- وبنو عمرو بن عوف بطن ضخم من الاوس وهم اهل قباء ولهم بطون كثيرة-
منهم بنو امية بن زيد رهط ابي لبابة كما صرح بذلك ابن هشام في اسماء البدريين وحرر الشيخ السمهودي انهم كانوا قرب النواعم وبئر العهن وهي من اموالهم
وبئر سيل مذينب من بيوتهم ثم يسقي الاموال وقد ذكر لهم مسجدا صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكان في موضع الكبا بين الحربتان اللتان عند مال نهيك
قريبا من مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في مسجد بقيع الزبير وفي الصحيح قصة الرجل الذي نازع الزبير في السقي بشراج الحرة وسنبين انها حرة
بني قريظة وروى الطبراني ان ذلك الرجل من بني امية بن زيد ومنازلهم واموالهم عند هذه الحرة وفي حديث اسماء في قصة حملها النوى من ارض
الزبير انها كانت على ميلين من المدينة انتهى- وما صلوها اي اهل مسجدي بني حارثة وبني امية- لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اي بصلوة العصر
والحديث احتج به على استحباب تعجيل العصر في اول الوقت لكن الاحتجاج به موقوف على تعيين المسافة بين المسجد النبوي وبين مسجدي بني امية بن زيد
وبني حارثة وقد ظهر بما حررنا ان ديارهم كانت على ميلين او اقل منهما وليست تلك المسافة بما يحتج بها على استحباب تعجيل العصر في اول وقتها فان
مشي ميلين يمكن في نصف ساعة في هذا الزمان ايضا فكيف بمن دانت لهم العباد وسخر الله لهم الارض وفعل بهم ما لم يفعل بمن بعدهم على ان القصص
في قوتهم وسرعة مشيهم كثيرة جدا غاية ما يلزم منه تقديم العصر في المسجد النبوي على مسجدي بني امية وبني حارثة وغيرهما ولا يستلزم منه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اداها في اول الوقت وهي كون ظل كل شئ مثله بعد الزوال واثبات صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بنحو حديث الباب
خرط القتاد والله ملهم الرشد والصواب- والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه والدارقطني من طريق احمد بن خالد الوهبي كلاهما
عن ابن اسحق بلفظ المصنف عند احمد وبنحوه عند الدارقطني وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الاوسط والكبير وقال رجال الكبير ثقات الا ابن اسحق مدلس
وقد عنعنه انتهى- حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله وفي نسختي العيني والحاوي
بحذف ابن عبد الله- ابن ابي طلحة الانصاري المدني- عن انس بن مالك وفي النسخة العيني بحذف ابن مالك- قال كنا نصلي العصر هكذا عند البخاري
وغيره قال الحافظ واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما وقد روى ابن المبارك هذا فقال
فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي انتهى مختصرا وسياتي هذا الحديث عند المصنف ثم يخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف اي بقباء لانها كانت منازلهم قاله الحافظ وقال القاضي هم على ثلثي فرسخ من المدينة اه والفرسخ ثلثة اميال هكذا نقل النووي

فيجدهم يصلون العصر **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهري عن انس ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر

عن العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهو قول الباجي وتبعه المجد وصوبه الشيخ السمهودي كما تقدم فيجدهم اي بني عمرو بن عوف يصلون العصر قال ابن عبد البر كما في الزرقاني معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلوتهم في فور واحد لعلمهم بما ابيح لهم من سعة الوقت انتهى وقال القاضي وهذا يدل على تعجيل صلوتهم بالمدينة وصلوة اولئك وسط الوقت ولعلهم لما كانوا عمال حوائطهم كانت صلوتهم حينئذ عند فراغهم من عملهم واجتماعهم للصلوة وتاهبهم لها وهذا حجة في تبكير صلوة العصر وان صلوتها اول وقتها افضل ولو كان التاخير افضل لما اتفق ان يجدوا بني عمرو يصلون الا في الاصفرار ولا وصلوا الى قبا والى العوالي الا بعد سقوط الشمس وتغيرها انتهى مختصرا وهكذا قال النووي ومن تبعه ان في حديث الباب ونحوه دليلا على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر في اول وقتها والعجب عن هؤلاء انهم مع كونهم مقرين بكون المسافة بين المدينة ومنازل بني عمرو بن عوف ميلين كيف احتجوا بهذا على استحباب تعجيل الصلوة في اول الوقت وهو عندهم مصير ظل كل شئ مثله فان تلك المسافة ليست بكثيرة حتى لا يمكن مشيها بعد المثلين بل يمكن مشي تلك المسافة اذا تصور صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مؤخرة ايضا بعد المثلين وتحقيقه ان في اطول يوم من ايام الصيف يكون فيما بين المثلين الى الغروب نحو ساعتين ومشي الميلين في نصف ساعة غير مستبعد فيبقى بعده نحو ساعة ونصف ولا بد ان يكون فراغ بني عمرو بن عوف من العصر قبل نصف ساعة من الغروب لئلا تقع في الاصفرار المنهي عنه فيبقى بعد ذلك نحو ساعة يمكن فيها تاخير النبي صلى الله عليه وسلم ايضا صلوة العصر بعد المثلين فليت شعري اي داع دعاهم الى حمل ذلك على المثل وهل هو الا مجرد نصرة لمذهبهم على ان الروايات الاخر عن انس ترد ما ذكروه ففي الرواية التالية ثم يذهب الذاهب الى قباء وهم يصلون والشمس مرتفعة ففي هذا اشارة الى ان صلوتهم تكون قبيل الغروب قبل الاصفرار في آخر وقت الاختيار وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية اخرى كان يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة وهاتان الروايتان صريحتان على ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كان يؤخرها على ان قطع المسافة المذكورة وصلوة بني عمرو بن عوف يحصل بعد ذلك فروايات انس اذا ضم بعضها الى البعض تدل على تاخير العصر في المسجد النبوي ومسجد بني عمرو بن عوف الا ان اهل مسجد بني عمرو بن عوف اشد تاخيرا من المسجد النبوي والحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد كما زاد في نسخة العيني الخزاعي قال ثنا ابن المبارك الامام ابو عبد الله النيسابوري قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال الحافظ كان انسا اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة وقد ذكرنا قبل ذلك حديث ابي الابيض الآتي عند المصنف وقد تبع الحافظ على ذلك جمع من الشراح كالقسطلاني والزرقاني وهذا غلط صريح ترده رواية ابي الابيض فان فيها ثم ارجع الى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة وقوم انس هم بنو عدي بطن من بني النجار من الخزرج كما صرح الشيخ السمهودي ولم يكن في قباء ديار الخزرج وانما كانت ديارهم سيما ديار بني النجار في باطن المدينة وفيهم نزل النبي صلى الله عليه وسلم اقام قائلا باني انزل على اخوال بني عبد المطلب اكرمهم بذلك كما سياتي مفصلا تحت حديث ابي الابيض وانما كان في قباء وحواليه ديار الاوس وبطونه كما تقدم ولا يبعد ان يكون المراد من الذاهب هو ابو لبابة اخو بني امية بن زيد من الاوس وكان نازلا بقباء على نحو ميلين من المدينة وكان يحضر المسجد النبوي من قباء كما تقدم عن انس والله اعلم قال احدهما اي اسحق بن عبد الله كما تقدم ذلك عنه في الرواية الماضية وهم يصلون وقال الآخر اي الزهري كما سياتي ذلك عنه من طرق والشمس مرتفعة والحاصل ان اسحق ذكر ان الذاهب الى قباء يجد بني عمرو بن عوف يصلون ولكنه لم يذكر ان الشمس تكون مرتفعة وقد ذكر ارتفاع الشمس الزهري ولكنه لم يذكر ان بني عمرو بن عوف كانوا يصلون في هذا الوقت والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والدارقطني من طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك بلفظ المصنف **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهري عن انس ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال اخبرنا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن ابن شهاب الزهري عن انس قال كنا نصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه قاله الحافظ قال الزرقاني وزاد ابو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

ثم یذھب الذاھب الی قباء فیأتیھم والشمس مرتفعة **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارك
قال انا معمر عن الزھری عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی العصر فیذھب الذاھب الی
العوالی والشمس مرتفعة قال الزھری والعوالی علی المیلین والثلثة واحسبه قال والاربعة

ثم یذھب الذاھب الی قباء قال التیمی کما فی الکرمانی الصحیح بدل قباء العوالی کذلک رواہ اصحاب ابن شھاب کلھم غیر مالک فی المؤطا فانه تفرد
بذکر قباء وھو مما یعد علی مالک انه وھم فیه انتھی وھکذا جزم البزار والدارقطنی ان مالکا وھم فیه کما فی الفتح وفیه ایضا قال ابن عبدالبر لم یختلف علی مالک
انه قال فی ھذا الحدیث الی قباء ولم یتابعه احد من اصحاب الزھری بل کلھم یقولون الی العوالی وھو الصواب عند اھل الحدیث قال وقول مالک الی قباء
وھم لاشك فیه اھ قال الحافظ وتعقب بانه روی عن ابن ابی ذئب عن الزھری الی قباء کما قال مالک نقله الباجی عن الدارقطنی وقد رواہ خالد
ابن مخلد عن مالك فقال فیه الی العوالی کما قال الجماعة فقد اختلف فیه علی مالک وتوبع عن الزھری ولعل مالکا لما رآی ان فی روایة الزھری اجمالا حملھا
علی الروایة المفسرة المتقدمة عن اسحق حیث قال فیھا ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف وقد تقدم انھم اھل قباء فبنی مالک علی ان القصة
واحدة لانھما جمیعا حدثاہ عن انس والمعنی متقارب فھذا الجمع اولی من الجزم بان مالکا وھم فیه انتھی مختصرا وھذا القدر یکفی لھذا المختصر والبسط فی شروح
المؤطا والبخاری ۔ فیأتیھم ای اھل قباء والشمس مرتفعة قال النووی فی الحدیث المبادرة بصلوة العصر فی اول وقتھا لانه لایمکن ان یذھب بعد
صلوة العصر میلین او اکثر والشمس لم تتغیر ففیه دلیل للجمھور فی ان اول وقت العصر مصیر ظل کل شئ مثله خلافا لابی حنیفة انتھی ویرد ذلك ما ذکرناہ من قبل
من ان منازل بنی عمرو بن عوف کانت فی قباء علی میلین من المدینة ولیس ھذا مسافة کثیرة حتی لایمکن قطعھا بعد المثلین بل ھذا ممکن اذا اخرت العصر بعد
المثلین ایضا فکیف تکون فی ھذا دلالة علی استحباب العصر اول الوقت وعلی ان اول وقتھا بعد المثل اللھم الا ان یراد من ارتفاع الشمس عدم تغیرھا ای تغیر
ضوئھا والظاھر من سیاق الاحادیث ان المراد من الارتفاع ھھنا ھو الارتفاع فی مقابلة الغروب کما ان الارتفاع فی اول النھار یطلق علی
قید رمح او رمحین قال الامام الجصاص بعد ما ذکر حدیث بریدة انه صلی اللہ علیه وسلم صلی العصر والشمس مرتفعة ولایقال ھذا فیمن صلاھا حین یصیر الظل مثله
انتھی فعلی ھذا المراد من حدیث الباب ان تکون الشمس مرتفعة وقد اصفرت کما قال الطحاوی فیما سیاتی فلیس فی الحدیث دلیل علی ما قال النووی ثم المختار عند
اصحابنا فی التغیر ھو تغیر القرص وھو ان یصیر بحال لایحار فیه الاعین کما سیاتی مع مایرد علی الشافعیة وغیرھم قوله تعالی اقم الصلوة طرفی النھار فانه لایصح
العمل به الا بارتکاب المجاز ای الوقت القریب من طرفی النھار کما نصل ذلك الفخر الرازی من الشافعیة قال واقامة صلوة العصر عند مایصیر ظل کل شئ مثلیه
اقرب الی وقت الغروب من اقامتھا عند مایصیر ظل کل شئ مثله والمجاز کلما کان اقرب الی الحقیقة کان حمل اللفظ علیه اولی فثبت ان ظاھر ھذہ
الآیة یقوی قول ابی حنیفة انتھی الاحادیث الواردة فی الصلوة بعد المثل والاوامر الواردة بالابراد بالظھر وغیر ذلك من مستدلات الامام فی انتھاء الظھر
الی المثلین کلھا حجة علی الشافعیة وقد فرغنا عن بسطھا فی المواقیت والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاہ والبخاری عن عبداللہ بن یوسف ومسلم عن یحیی
کلاھما عن مالك بمثله **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزھری عن انس وزاد فی نسخة العینی ابن مالك ۔ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی العصر فیذھب الذاھب الی العوالی جمع العالیة تانیث العالی قال القاضی العالیة وعوالی المدینة کل ما کان
من جھة نجد من المدینة من قراھا وعمائرھا الی تھامة وما کان دون ذلك من جھة تھامة فھی السافلة انتھی قال السمھودی ھذا یسمی العالیة من حیث
ھی عالیة المدینة اذ مقتضاہ ان المدینة وما حولھا عالیة کما قال الاصمعی وان قلنا برأی عرام من ان المدینة نصفھا حجازی ونصفھا تھامی فلا تصدق
العالیة علی شئ منھا او علی نصفھا الذی یلی المشرق فقط واستعمال عالیة المدینة فی الاحادیث وغیرھا یخالفه لتصریح الاحادیث بان قباء من العالیة
والمعروف ان ما کان فی جھة قبلة المدینة علی میل ومیلین فاکثر من المسجد النبوی فھو عالیة المدینة انتھی ۔ والشمس مرتفعة لم تغرب قال الزھری
والعوالی علی المیلین والثلثة ای بین العوالی والمدینة تلك المسافة واحسبه ای الزھری وھذا مقولة معمر قال والاربعة وفی روایة شعیب عن
الزھری عند البخاری وغیرہ علی اربعة امیال او نحوہ وفی روایة ابراھیم بن ابی عبلة عنه عند ابی عوانة وغیرہ علی ثلثة امیال وفی روایة ابراھیم ایضا عند
الدارقطنی علی ستة امیال فتحصل من ذلك ان العوالی من المدینة من میلین الی ستة امیال وقد اختلفوا فی ادنی العوالی واقصاھا فقال القاضی
والعوالی من المدینة علی اربعة امیال وقیل ثلاثة وھذا احد ادناھا والعبد ثمانیة امیال انتھی قال السمھودی ویردہ انه قال فی السنح انه منازل بنی الحارث
ابن الخزرج بعوالی المدینة بینه وبین منزل النبی صلی اللہ علیه وسلم میل ذکرہ ابن حزم ایضا ونقله الحافظ ابن حجر عن ابی عبید البکری انتھی وقال
زین العرب العوالی موضع علی نصف فرسخ من المدینة وقیل اسم قریة من قری المدینة وبین بعضھا وبین المدینة اربعة امیال ونحوہ فتحصل من ذلك کله ان

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتی العوالی والشمس مرتفعة

انسب العوالی علی میل وابعدها مسافة ثمانیة امیال لکن وقع فی المدونة عن الامام مالک ابعد العوالی مسافة ثلثة امیال قال القاضی عیاض
کانه اراد معظم عمارتها والا فابعد ها ثمانیة امیال اھ وهکذا قال ابن عبد البر وهکذا النهایة وغیرهما قال الحافظ ویحتمل ان یکون اراد انه ابعد الامکنة
التی کان یذهب الیها الذاهب فی هذه الواقعة انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر والبیهقی من طریقه بلفظ المصنف الی آخر
قول الزهری وهکذا اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر کما فی شرح العینی واخرج ابو داؤد عن الحسن بن علی عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری مقتصرا علی
قوله فی العوالی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه اللیث بن سعد الفقیه المصری عن ابن شهاب الزهری۔
عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة ای قویة ای باقیة علی صفائها ولم تصفر فان کل شئ
ضعفت قوته فکانه قد مات قاله زین العرب وهکذا قال فی النهایة ای صافیة اللون لم یدخلها التغیر بدنو المغیب کانه جعل مغیبها لها موتا واراد
تقدیم وقتها انتهی وقال الزین بن المنیر کما نقل الحافظ المراد بحیاتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلک لایکون بعد مصیر الظل مثلی الشئ اھ
وهکذا اخرج ابو داؤد باسناد صحیح عن ابی خیثمة قال حیاتها ان تجد حرها وذکر الخطابی ثم التورپشتی وصاحب المغرب لاحتمالین اعنی ان حیاتها بقاء
ضوئها وبیاضها وصفاء لونها لم یدخلها التغیر او ان حیاتها بقاء حرها وشدة وهجها وقوتها لم ینکسر منه شئ قال التورپشتی للاحتمال الاول انه اقرب
التاویلین وقال فی المغرب انه اظهر یدل علیه العرف وقول ذی الرمة یصف عمارا حش ؎ فلما استبان اللیل والشمس حیة بحیاة التی تقضی حشاشة نازع
الا تری کیف شبه حالة الشمس بعدما دنت للمغیب بحال النفس شارفت ان تموت فهی کانها تقضی بین الحیاة وتؤدی ما عندها من ودیعة الرمق
بل ان ذکر مشافهة طلائع اللیل ومشاهدة اوائله فاین هذه الحالة من بقاء قوتها وحرارتها انتهی واما قول الزین بن المنیر بعدما اختار الاحتمال
الثانی وذلک لایکون بعد مصیر الظل مثلیه فرده الشیخ عبد الحق فی مواهب الرحمن بان الظاهر المشاهد خلافه فان وهجها وصفاء لونها باق فلا تثبت
مدعاهم اعنی تعجیل العصر فی بلوغ الظل مثله وفی ربع النهار انتهی فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتی العوالی وفی نسخة العینی بحذف فیاتی العوالی
والشمس مرتفعة ای دون الارتفاع الاول لکنها لم تصل الی الحد الذی توصف به لانها منخفضة وفی ذلک دلیل علی تعجیله صلی اللہ علیہ وسلم لصلوة
العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضی مسافة اربعة امیال کذا قال الحافظ وهذا عجیب منه فانه قد حمل قول مالک ابعد العوالی مسافة ثلثة
امیال علی ان المراد منه انه ابعد الامکنة التی کان یذهب الیها الذاهب فی هذه الواقعة کما تقدم فکیف تحتج ههنا لاثبات مذهبه بالقول علی انه
علی اربعة امیال مع انه لیس فی الروایات ما یدل علی ان الذاهب یذهب الی اربعة امیال وانما هو من الراوی بیان ان العوالی علی اربعة
امیال وهذا یحتمل ان یکون مراده بذلک بیان ادناها او اعلاها والاول قد ثبت بطلانه فیما تقدم فالظاهر ان مراد الراوی باربعة امیال بیان
اقصاها عمارة لا ان الذاهب یذهب الی اربعة امیال وهذا کله تقریب منه لا تحدید ثم لفظ العوالی مجمل یصح اطلاقه من میل الی ثمانیة امیال
فان احتج محتج علی مسلکه بانه علی اربعة امیال او خمسة امیال فللآخر ان یحتج علی خلافه بانه علی میل او میلین علی ان الظاهر ان المراد من العوالی هو
قبا فان من داب المحدثین انهم یحملون المطلق علی المقید والمبهم علی المفسر فلما وقع لفظ العوالی مبهما فی طریق الزهری واوضحه اسحق فعین من العوالی
قبا وکذا عین قبا من العوالی مالک وابن ابی ذئب عن الزهری فلیت شعری ما المانع لهم من تقیید العوالی بقبا فان طرق الحدیث تفسر بعضها بعضا
الا ان یثبت بدلیل قوی ذهاب الذاهب الی غیر قبا من العوالی فحینئذ یسوغ لهم الحمل علی ذلک الموضع ولما لم یثبت ذلک فی المشاهیر من طرق حدیث
الباب فکون المراد من العوالی قبا متعین فان الذهاب الی کل العوالی لیس بمراد عند احد وبالجملة فتعیین المبهم ببعض الطرق اولی من ترکه علی
الابهام والاجمال فان المبهم المجمل لا یکون حجة علی الخصم وقد رای هذا الاصل الامام مالک فدفع هذا الاجمال وحمل روایة العوالی علی قبا کما تقدم
قال القاضی عیاض مالک اعلم ببلده واماکنها من غیره وهو اثبت فی ابن شهاب ممن سواه انتهی فینبغی ان یکون ما رواه مالک فی هذا الباب وما حمل
علیه لفظ العوالی حجة فی هذا الباب۔ والعجب عن الحافظ انه یمیل مرة الی حمل بعض طرق الحدیث علی بعض فیفسر حدیث الزهری واسحق عن انس بحدیث
ابی الابیض عنه فیجعل الذاهب الی قبا فی حدیث الزهری واسحق انسا لروایة ابی الابیض عنه فاتی قومی مع انه لا یصح هذا التفسیر فان قوم انس فی
شامی المدینة وقبا فی جنوبها واذا جاء فی میدان الاحتجاج یغفل عن هذا الاصل ویجعل الذهاب الی العوالی غیر الذهاب الی قبا فیجعلهما متغایرین مع
ان قبا من العوالی وقد عینه منها اسحق عن انس وکذا الزهری مرة ومرة عبر بالعوالی وهل هذا الا مجرد انتصار لمذهبه۔ ومما یجب التنبیه علیه ان ارتفاع الشمس

حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا زائدۃ عن منصور عن ربعی قال ثنا ابو الابیض قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا العصر والشمس بیضاء ثم ارجع الی قومی وھم جلوس فی ناحیۃ المدینۃ

الطلق فی احادیث الباب فی موضعین الاول عند صلوتہم فی المسجد النبوی وقد اتصف ذلک بصفات مختلفۃ فقد وقع فی روایۃ الباب من طریق اللیث عن الزہری والشمس مرتفعۃ حیۃ وہکذا عند البخاری والبیہقی من طریق شعیب عن الزہری وعند البیہقی من طریق یونس عنہ وعند مسلم والنسائی من طریق اللیث عنہ وعند ابی داؤد والبیہقی من طریق اللیث عنہ والشمس بیضاء مرتفعۃ حیۃ وقد عبر فی بعض الروایات بدل الارتفاع من وجہ آخر ففی روایۃ ابی الابیض عن انس عند احمد والطحاوی والنسائی والدارقطنی والشمس بیضاء محلقۃ وقد ورد ذلک فی غیر حدیث انس ایضا ففی حدیث ابی مسعود فیما سیأتی عند المصنف والشمس بیضاء مرتفعۃ زاد ابو داؤد والدارقطنی قبل ان تدخلہا الصفرۃ وفی حدیث بریدۃ فی حدیث سوال الرجل عن مواقیت الصلوۃ عند الترمذی والطحاوی وغیرہما فذکر فی الیوم الاول فصلی العصر والشمس بیضاء مرتفعۃ وفی الیوم الثانی وصلی العصر والشمس مرتفعۃ اخرہا فوق الذی کان فہذہ الاوصاف والتعبیرات کلہا مشیرۃ الی تاخیر العصر والثانی عند بلوغہم الی ما ذکر من الاماکن وہذا لم یوصف بشیء مما ذکر فی الصحاح وغیرہا من المشاہیر الا ما وقع عند البیہقی عن ابی علی الروذباری عن ابی بکر بن داسۃ عن ابی داؤد عن قتیبۃ عن اللیث فذکر مثل ما تقدم عن ابی داؤد وزاد فی الارتفاع الثانی لفظ حیۃ وہذا لم یوجد فی النسخۃ الموجودۃ من سنن ابی داؤد فان صح ذلک فہو غریب لا تقاوم المشاہیر من روایات الصحاح وغیرہا فلما کان الارتفاع الاول مشیرا الی تاخیر العصر فالمراد من ہذا الارتفاع الثانی الذی وقع ذکرہ مکررا مع الارتفاع الاول فی بعض الروایات ومقتصرا علیہ فی بعضہا ہو قبیل الغروب متصلا بہ فکانہ استعمل فی مقابلۃ الغروب ووہم من فہم من ہذا الارتفاع کونہ قبل اصفرار الشمس فاحتج بہ علی التعجیل فان الصفات اللاحقۃ بالارتفاع الاول وتعبیراتہ ترد ذلک فتنبہ لہ وحدیث الباب اخرجہ مسلم عن قتیبۃ ومحمد بن رمح وابو داود والنسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن محمد بن رمح کلاہما عن اللیث ومسلم ایضا عن ہرون بن سعید عن ابن وہب عن عمرو بن الحارث والبخاری عن ابی الیمان عن شعیب والبیہقی من طریق عبد اللہ بن صالح عن اللیث عن یونس اربعتہم عن الزہری عن انس بنحوہ۔ حدثنا محمد وفی نسخۃ العینی بحذف محمد۔ بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا زائدۃ بن قدامۃ الثقفی الکوفی عن منصور بن المعتمر عن ربعی بکسر الراء المہملۃ وسکون الموحدۃ بن حراش بمکسورۃ وخفۃ راء واعجام شین ابن جحش العبسی ابو مریم الکوفی من رواۃ الستۃ قال العجلی تابعی ثقۃ من خیار الناس لم یکذب کذبۃ قط وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث صالحۃ وقال اللالکائی مجمع علی ثقتہ وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد اہل الکوفۃ توفی سنۃ مائۃ وقیل بعدہا قال ثنا ابو الابیض العنسی بالنون الشامی ویقال المدنی من رواۃ النسائی قال العجلی شامی تابعی ثقۃ وقال علی بن ابی حملۃ لم یکن بالشام احد یستطیع ان یعیب الحجاج علانیۃ الا ابن ابی بجیر وابو الابیض العنسی قتل فی غزوۃ الطوانۃ وکانت سنۃ ثمان وثمانین۔ قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا العصر ای فی المسجد النبوی والشمس بیضاء ای لم تدخلہا الصفرۃ وزاد الدارقطنی محلقۃ۔ ثم ارجع الی قومی وعند الدارقطنی ثم آتی عشیرتی والعشیرۃ اخص من القوم قال المجد القوم الجماعۃ من الرجال والنساء معا او الرجال خاصۃ او تدخلہ النساء علی تبعیۃ ویؤنث والجمع اقوام وعشیرۃ الرجل بنو ابیہ الادنون او قبیلتہ والجمع عشائر انتہی وفی المصباح قوم الرجل اقرباؤہ الذین یجتمعون معہ فی جد واحد والعشیرۃ القبیلۃ وقال الراغب القوم جماعۃ الرجال فی الاصل دون النساء وارید بہ فی القرآن الرجال والنساء جمیعا وحقیقتہ للرجال والعشیرۃ اسم لکل جماعۃ من اقارب الرجل الذین یتکثر بہم۔ وہم جلوس فی ناحیۃ المدینۃ ای فی شامی سور المدینۃ قرب البقیع فقد صرح الشیخ السمہودی فی الوفاء ان انسا کان من بنی عدی بن النجار وکانت دارہ شامی المسجد النبوی عند بنی جدیلۃ وذکر فی موضع آخر ان بنی جدیلۃ ابتنوا اطما یقال لہ مشعط وکان فی غربی مسجدہم الذی یقال لہ مسجد ابی وفی موضعہ بیت یقال لہ بیت ابی بنیہ وذکر ابن شبۃ قصر بنی جدیلۃ قال ولہ بابان باب علی خط بنی جدیلۃ وباب فی الزاویۃ الشرقیۃ الیمانیۃ عند دار محمد بن طلحۃ التیمی اہ وقد ذکر دور طلحۃ فی الدور المطیفۃ الملاصقۃ بالمسجد النبوی وذکر فی مشعط انہ اطم لبنی جدیلۃ فذکر ما تقدم قال ویؤخذ مما سبق فی قبور امہات المؤمنین وفاطمۃ انہ فی غربی البقیع لذکر خوخۃ ابی بنیہ ہناک وفی خلاصۃ الوفاء انہ کان فی غربی مسجدہم قرب البقیع اہ والبقیع قریب من المسجد النبوی نحو مائتی اقدام وذکر السمہودی فی موضع آخر نزل بنو عدی ابن النجار دارہم المعروفۃ بہم غربی المسجد النبوی وکان بہا الاطم الذی فی قبلۃ مسجدہم وابتنوا اطما یقال لہ الزاہریۃ کان فی دار النابغۃ عند المسجد الذی فی الدار وفی موضع آخر قال المطری وتبعہ من بعدہ ان دار النابغۃ المتقدمۃ فی بنی عدی کانت غربی مسجد الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وہی دار بنی عدی ابن النجار ومسجد الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وما یلیہ من جہۃ الشرق دار بنی غنم بن مالک بن النجار ودور بنی النجار بالمدینۃ وما حولہا من الشمال الی مسجد الاجابۃ

فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى **فقد** اختلف عن انس بن مالك رض في هذا الحديث فكان
ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو الابيض عن انس بن مالك رض يدل على التعجيل بها لان في حديثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذاهب الى المكان الذي ذكروا فيجدهم لم يصلوا العصر
ونحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فهذا دليل التعجيل **واما** ما روى الزهري عن انس رض
فانه قال كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نأتي العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت
فقد اضطرب حديث انس هذا لان معنى ما روى الزهري منه بخلاف ما روى اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الابيض عن انس رض

وفي موضع آخر سماه الاجابة في شمالي البقيع على يسار السالك الى العريض وسط تلول هي آثار قرية بني معاوية فهذا كله يقتضي ان ديار قوم انس رض كانت قريبة من المسجد النبوي على صاحبها الف الف صلوة وتحية مع ما تأيد ذلك بما ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والشيخ السمهودي وغيرهما في صفة قدومه صلى الله عليه وسلم من قباء الى باطن المدينة فكلما مر بدار من دور الانصار دعوه الى المنزل فيقول صلى الله عليه وسلم دعوها فانها مأمورة فانما انزل حيث انزلني الله فذكروا مروره صلى الله عليه وسلم ببني سالم ثم ببني الحبلى ثم ببني ساعدة ثم ببني الحارث بن الخزرج ثم ببني بياضة ثم ببني عدي ابن النجار ثم ببني مالك بن النجار فبركت بين اظهرهم فاستبشروا وقال انس فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدفوف وهن يقلن ــه

نحن جوار من بني النجار ÷ يا حبذا محمد من جار "فهذا ايضا يدل على قرب ديار قوم انس بالمسجد النبوي وظهر بهذا بطلان ما زعمه الحافظ من كون ديار قوم انس بقباء كما اشرنا الى ذلك من قبل والله يلهم الرشد والصواب . **فاقول لهم** اي لقومي بني عدي بن النجار **قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى** احتج بهذا الحديث من اختار فضيلة التعجيل لكن الاستدلال به موقوف على تعيين المسافة بين ديار قوم انس والمسجد النبوي وقد ظهر لك بما قررنا انها كانت قريبة منها فلا يتم الاستدلال غاية ما يلزم منه تقديم الصلوة في المسجد النبوي على مساجد اخرى ونحن لا ننكره والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفيان والدارقطني من طريق فضيل بن عياض وجرير عن منصور نحوه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن منصور عن ربعي باسناده نحوه كما في شرح العيني . **فقد** وزاد قبله في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله " **اختلف عن انس بن مالك في هذا الحديث** اي في معناه **فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو الابيض عن انس ابن مالك يدل على التعجيل بها** اي بالصلوة العصر **لان في حديثهم** اي في حديث عاصم واسحق وابي الابيض عن انس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها** اي يؤدي صلوة العصر **ثم يذهب الذاهب الى المكان الذي ذكروا** اي الى قباء وديار بني حارثة كما في رواية عاصم وديار بني عمرو بن عوف كما في رواية اسحق وناحية المدينة كما في رواية ابي الابيض **فيجدهم** اي بني عمرو بن عوف وبني حارثة وقوم انس **لم يصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها** اي صلوة العصر **الا قبل اصفرار الشمس** اي عينها فان التاخير اليه مكروه . **فهذا دليل التعجيل** وفي نسخة العيني على التعجيل " اي دليل تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ظهر لك بما حررنا ان تلك الاماكن ليست ببعيدة عن المسجد النبوي على صاحبها الف الف صلوة وتحية بحيث لا يمكن الوصول اليها في صورة التاخير بل الوصول اليها ممكن في صورة تاخير العصر ايضا وقد وقع التصريح في رواية الزهري من طريق الليث وغيره عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ايضا يؤخرها مع تاخيره العصر يبلغون الى ما ذكر من الاماكن فليس في تلك الاحاديث ما يدل على التعجيل غاية ما يلزم منها تقديم العصر في المسجد النبوي على مساجد اخرى ولعل بني عمرو بن عوف وبني حارثة وبني عدي وغيرهم من قبائل الانصار لما كانوا اعمال حوائطهم كانت صلوتهم في آخر وقت الاختيار عند فراغهم من عملهم والمهاجرون لما لم يكن عليهم عمل الحوائط بل كانوا مشغولين بالتجارة وكانت ديارهم قريبة من المسجد النبوي كانوا يؤدون مع النبي صلى الله عليه وسلم في وسط وقت الاختيار مع رعاية التاخير المشار اليه في القرآن العزيز فليس في تلك الاحاديث دليل الا على ما قال ابن عبد البر معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة لم تكن صلوتهم في فور واحد لعلمهم بما ابيح لهم من سعة الوقت . **واما ما روى الزهري عن انس فانه قال كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نأتي العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز** اي يحتمل **ان تكون** الشمس **مرتفعة قد اصفرت** يعني ان المراد من الارتفاع عند بلوغهم الى ما ذكر من الاماكن هو حالة اصفرار الشمس وذلك يكون قبيل غروب الشمس فهذا يدل على تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر في المسجد النبوي فان مشي ميل او ميلين ممكن بل معروف في وقت يسير فلم يكن بين صلوة المسجد النبوي وبين الغروب الا مقدار مشي ميلين او اقل منهما وهذا دليل التاخير . **فقد اضطرب حديث انس هذا لان معنى ما روى الزهري منه** اي من انس **بخلاف ما روى اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمرو وابو الابيض عن انس** وحاصل ما ذكره المصنف من الاضطراب المعنوي ان احاديث عاصم واسحق وابي الابيض تدل على

وقد روی فی ذلک ایضا عن غیر انس فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا وهیب بن خالد قال ثنا ابو واقد اللیثی قال ثنا ابو اروی قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العصر بالمدینة ثم اٰتی الشجرة ذا الحلیفة قبل ان تغرب الشمس وهی علی رأس فرسخین۔

ان الذاهب یذهب بعد الفراغ من الصلوة بالمسجد النبوی فیبلغ الی ما ذکر من الاماکن فیجدهم یصلون فیکون الفصل بین صلوة هؤلاء وبین الصلوة فی المسجد النبوی مقدارا ما یمکن فیه مشی میل او میلین وفی حدیث الزهری ما یدل علی ان ذلک الفصل کان بین صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبین الغروب فلم یکن بینهما الا مقدار ما یمکن فیه مشی تلک المسافة فهذا مخالف لما ذکره هؤلاء فاضطرب حدیث انس ویمکن دفع هذا الاضطراب بان المسجد النبوی کان یحضر للصلوة فیه من جهات مختلفة فبعضهم من قباء وبعضهم من جانب احد وبعضهم من طرف البقیع فیختلف مجیئهم ولم تکن صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی وقت واحد کما شاع فی هذا الزمان بل کان یؤدیها فی وسط وقت الاختیار وربما قدمها الی اول وقت الاختیار وربما اخرها الی آخر وقته لداع یدعوه الی ذلک لحضور الوفود والتکلم معهم ووعظهم ودعوتهم الی الحق وغیر ذلک من المصالح الاجتماعیة التی یحتاج الیها فلذلک یختلف فراغه صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوة فیختلف بلوغ الذاهب الی تلک الاماکن فمرة یجدهم یصلون ومرة لا یبلغ الا قرب الغروب وکذا کان قیام هؤلاء ایضا یختلف باختلاف الازمان ففی بعضها یؤدونها فی وقت الاختیار وفی بعضها یؤخرونها الی آخر وقته بحسب اشتغالهم باعمال الحوائط وفراغهم عنها فان اهل الحوائط فی بعض الازمان اشد اعمالا عن بعضها فیجدهم الذاهب فی الصلوة فی زمان کثرة اعمالهم حین کانوا یصلون فی آخر وقت الاختیار وذلک قبل اصفرار عین الشمس بقلیل ومرة لا یجدهم فیها فی زمان قلة اشتغالهم بالحوائط واللہ اعلم۔ **وقد روی فی ذلک** ای فی تعجیل صلوة العصر **ایضا عن غیر انس فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد** ابراهیم الاسدی **و فهد** بن سلیمان الکوفی **قالا حدثنا موسی بن اسمعیل** ابو سلمة التبوذکی المنقری۔ **قال ثنا وهیب بن خالد** ابو بکر الباهلی البصری **قال ثنا ابو واقد اللیثی** صالح بن محمد بن زائدة المدنی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم والدارقطنی ضعیف وقال ابو حاتم والبخاری والساجی منکر الحدیث وقال العجلی وابو داؤد والنسائی لیس بالقوی وقال ابن عدی هو من الضعفاء الذین یکتب حدیثهم وقال ابن حبان کان ممن یقلب الاخبار والاسانید ولا یعلم ویسند المرسل ولا یفهم فلما کثر ذلک فی حدیثه وفحش استحق الترک مات بعد الاربعین ومأته۔ **قال ثنا ابو اروی** الدوسی لا یعرف اسمه ولا نسبه قال ابن السکن له صحبة وکان ینزل ذا الحلیفة قال ابن السکن وابو عمر مات فی آخر خلافة معاویة وکان عثمانیا وذکر الواقدی انه شهد مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم غزوة قرقرة الکدر کذا فی الاصابة وتسمی تلک الغزوة غزوة السویق ایضا وکانت فی ذی الحجة من سنة ثنتین من الهجرة النبویة کما فی البدایة **قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العصر بالمدینة ثم آتی الشجرة ذا الحلیفة** وفی نسخة الحاوی وذا الحلیفة کجهینة تصغیر الحلفة بفتحات واحد الحلفاء وهو نبات المعروف قال المجد هی ذو الحلیفة ومیقات اهل المدینة وهو من میاه بنی جشم بینهم وبین بنی خفاجة من عقیل اهـ قال السمهودی تبع المجد فی ذلک لعیاض وقد سبق عند ذکر حدود وادی العقیق عن عیاض ان بطن وادی ذی الحلیفة من العقیق وان العقیق من بلاد مزینة وهذا هو المعروف وما ذکره ههنا غیر معروف ولعله اشتبه علیه بالحلیفة التی من تهامة انتهی. **قبل ان تغرب الشمس** ای قرب الغروب عند اصفرارها **وهی** ای شجرة ذی الحلیفة **علی رأس** هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف رأس. **فرسخین** ای علی ستة امیال من المدینة واختلف فی المسافة بینها وبین المدینة فوقع فی روایة الباب ستة امیال وهکذا ذکر المجد وصحح النووی کالغزالی قال السمهودی ویشهد له قول الشافعی کما فی المعرفة قد کان سعید بن زید وابو هریرة یکونان بالشجرة علی اقل من ستة امیال فیشهدان الجمعة ویدعانها والمراد بالشجرة ذو الحلیفة لما سبق فی مسجد الشجرة بها وبها ایضا مسجد المعرس وفی سنن ابی داؤد سمعت محمد بن اسحق المدنی قال المعرس علی ستة امیال من المدینة وسبق ان المعرس دون مصعد البیداء فهو باخر الحلیفة فلا یخالف ما سبق عن الشافعی وقال الرافعی کابن الصلاح ذو الحلیفة علی میل من المدینة وهو مردود تدفعه المشاهدة ولعلهما اعتبرا المسافة مما یلی قصور العقیق لانها عمارات ملحقة بالمدینة وقال الاسنوی الصواب المعروف المشاهد انها علی فرسخ وهو ثلثة امیال او تزید قلیلا وذکر ابن حزم انها علی اربعة امیال من المدینة وقد اختبرت ذلک فکان من عتبة باب السلام الی عتبة باب مسجد الشجرة خمسة امیال وثلثا میل ینقص مائة ذراع وکان المسجد لیس اول ذی الحلیفة لان ابا عبد اللہ الاسدی من المتقدمین قال الرحلة من المدینة الی ذی الحلیفة وهی الشجرة ومنها یحرم اهل المدینة وهی علی خمسة امیال ونصف ومکتوب علی المیل وراءها قریب من العلمین ستة امیال من البرید ومن هذا المیل احرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اهـ فالمیل المذکور عند المسجد لانه محل احرامه صلی اللہ علیہ وسلم واول ذی الحلیفة قبله بنصف میل انتهی مختصرا

ففي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام
وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا
قال ثنا معلى بن احمد بن اسحق الحضرمي قالا ثنا وهيب عن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشي الى ذي الحليفة فآتيهم قبل ان تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان يأتيها
ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا القليل
وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني
يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر

والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب باسناده بلفظ ثم آتي الشجرة قبل غروب الشمس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن احمد بن اسحق وابن الاثير في معرفة الصحابة من طريق سليمان بن حرب كلاهما عن وهيب باسناده نحوه كما في شرح العيني وعزاه الهيثمي الى البزار والطبراني في الكبير ايضا قال وفيه صالح بن محمد ابو واقد وثقه احمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة اھ وقد تقدم من ضعفه من الجماعة غيرهما وقال البخاري وغيره منكر الحديث وابو داؤد وغيره ليس بالقوي وابن حبان استحق الترك فلا شك ان الحديث ضعيف بضعفه فلا يقاوم الاحاديث الاخرى وسياتي الكلام عليه عند جواب المصنف رحمه الله ففي هذا الحديث انه اي ابا اروى كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك اي سير ابي اروى فرسخين قبل الغروب سيرا على الاقدام وفي نسخة العيني لسير اهل الاقدام اي راجلا وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك اي في مسير ابي اروى الى ذي الحليفة راجلا كان او راكبا فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ الكبير نزيل مكة شيخ ابي داؤد فيما قال صاحب الشيوخ النبل وقال المزي لم اقف على ذلك قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق وقال ابن خراش هو من اهل الفهم والامانة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمكة في جمادى الاولى سنة ست وسبعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين قد حدثنا قال ثنا معلى بن اسد كما زاد في نسخة العيني العمي ابو الهيثم البصري الحافظ واحمد بن اسحق بن زيد الحضرمي ابو اسحق البصري من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال يعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة وقال النسائي ايضا ليس به بأس وكذا قال احمد مرة وقال مرة كان عندي ان شاء الله صدوقا توفي بالبصرة سنة احدى عشرة ومائة قالا ثنا وهيب بن خالد البصري عن ابي واقد الليثي صالح بن محمد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد الدولابي بالمدينة ثم امشي الى ذي الحليفة هكذا عند الدولابي وعند ابن منده وابي نعيم ثم آتي ذا الحليفة ماشيا فآتيهم قبل ان تغيب الشمس والحديث اخرجه ابن منده وابو نعيم وابن ابي خيثمة من هذا الوجه كما في الاصابة واخرجه الدولابي في الكنى عن هلال بن العلاء عن المعلى بن اسد وعن ابراهيم بن يعقوب عن احمد بن اسحق كلاهما عن وهيب باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي خليفة الفضل بن حباب عن سليمان بن حرب عن وهيب باسناده نحوه واخرجه احمد والبزار في مسنديهما كما في شرح العيني ففي هذا الحديث انه كان يأتيها اي ذا الحليفة ماشيا وفي نسخة العيني مشيا فان المشي في اللغة السير على القدم سريعا كان او غير سريع كما في المغرب وفي المصباح مشى يمشي مشيا اذا كان على رجليه سريعا كان او بطيئا فهو ماش والجمع مشاة ويتعدى بالهمزة وقال الراغب المشي الانتقال من مكان الى مكان بارادة ونشر الجد بالمرور واما قوله قبل ان تغرب الشمس اي كما في الطريق الاولى وفي الثانية قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز اي يحتمل ان يكون ذلك اي يكون المراد بالقبلية القبلية القريبة عند الغروب ويكون معنى قوله قبل ان تغرب اي قد اصفرت الشمس وسقطت للغروب ولم يبق منها اي من الشمس الا القليل وفي نسخة العيني قليل يعني انه كان يبلغ ذا الحليفة في آخر وقت النهار عند اصفرار الشمس سقوطها للغروب ودنوها للمغيب قال الامام ابو بكر الجصاص قد رويت اخبار في تعجيل العصر قد يحتج بها من يقول بالمثل وفيها احتمال لما قالوه ولغيره فلا تثبت بمثلها حجة في اثبات المثل دون غيره اذ لا حجة في المحتمل ثم ذكر احاديث الباب حديث انس وابي اروى وغيرهما ثم قال وليس في هذه الاخبار ذكر تحديد الوقت وما ذكر من المضي الى العوالي وذي الحليفة فليس يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لانه على قدر الابطاء والسرعة في المشي انتهى فليس الحديث نصا على التعجيل على انه حديث ضعيف فان راويه ابو واقد ضعيف منكر الحديث ليس بالقوي فلا تقوم بمثله حجة وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك اي نحو حديث ابي اروى في المسير بعد العصر ستة اميال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني يزيد وفي نسخة العيني عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ابي مسعود الانصاري البدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر

والشمس بیضاء مرتفعة یسیر الرجل حین ینصرف منها الی ذی الحلیفة ستة امیال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحدیث ایضا حدیث ابی اروی وزاد فیه انه کان یصلیها والشمس مرتفعة فذلک دلیل علی انه قد کان یؤخرها وقد روی عن انس بن مالک ایضا مایدل علی هذا ما حدثنا نصار بن حرب المسمعی البصری قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعی عن ابی الابیض عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر والشمس بیضاء محلقة فقد اخبر انس فی هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یصلیها والشمس بیضاء محلقة فذلک دلیل علی انه قد کان یؤخرها ثم یکون بین الوقت الذی کان یصلیها فیه وبین غروبها مقدار ما کان یسیر الرجل الی ذی الحلیفة والی ما ذکر فی هذه الآثار من الاماکن

والشمس بیضاء مرتفعة زاد ابو داؤد والدارقطنی قبل ان تدخلها الصفرة یسیر الرجل حین ینصرف منها ای یفرغ الرجل عن صلوة العصر فیذهب حتی یبلغ الی ذی الحلیفة ستة امیال من المدینة قبل غروب الشمس اقتصر المصنف ههنا علی طرف من هذا الحدیث کما اقتصر علی طرف منه فی المواقیت وعلی طرف منه فی وقت الفجر وعلی طرف منه فی وقت الظهر وقد فرغنا من تخریجه فی المواقیت والکلام علیه فی وقت الفجر وحاصله ان الحدیث اخرجه ابو داؤد والدارقطنی والبیهقی وصححه ابن خزیمة والخطابی وحسنه ابن سید الناس واشار ابو داؤد الی تفرد اسامة وفیه ضعف کما قال الحافظ وکره حدیثه یحیی القطان والبخاری وقال ابو حاتم لا یحتج به وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد لیس بشیء. فقد وافق هذا الحدیث المروی عن ابی مسعود ایضا حدیث ابی اروی فی المسیر بعد اداء العصر فی المسجد النبوی الی ستة امیال وزاد ای ابو مسعود فیه ای فی حدیثه انه صلی الله علیه وسلم کان یصلیها ای صلوة العصر والشمس مرتفعة فذلک ای تعبیره صلوة النبی صلی الله علیه وسلم عند ارتفاع الشمس دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم قد کان یؤخرها یعنی ان حدیث ابی مسعود فیه دلیل علی ان مشی ستة امیال بعد الفراغ من العصر یحصل مع تاخیره صلی الله علیه وسلم صلوة العصر لانه کان یؤدیها فی اول الوقت وهو مصیر ظل کل شیء مثله عند من خالفنا فی هذا الباب فان ما بعد المثل لا یقال لمن صلاها عنده انه صلی والشمس مرتفعة وانما یستعمل ذلک فی مقابلة الغروب وزیادة ابی داؤد قبل ان تدخلها الصفرة صریحة علی التاخیر ولهذا احتج السرخسی وغیره من اصحابنا بحدیث ابی مسعود هذا علی التاخیر فان ما عزاه الی النبی صلی الله علیه وسلم یشیر الی التاخیر وما ذکره بعد ذلک من مسیر الرجل فیحتمل ان یکون راکبا او بالسرعة فیبلغ فی وقت قلیل الی ما ذکر فلا یترک بهذا المحتمل ما هو مذکور فی اول الحدیث صراحة والله اعلم وقد روی عن انس بن مالک ایضا ما یدل علی هذا ای علی تاخیر صلوة العصر ما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف ما. نصار بالتثقیل وفی المشکل نصر بحذف الالف. بن حرب المسمعی ابو بکر کما زاد فی نسخة العینی وقال فی شرحه قال ابن درید المسمع ابو قبیلة من العرب یقال لهم المسامعة کما یقال المهالبة والمنسوب الیه مسمعی انتهی. البصری قدم مصر وحدث بها وکان قدومه قبل موته بیسیر وکان ثقة کذا فی تاریخ الغرباء لابن یونس کما فی الکشف عن المغانی وقال فی الحاوی نصار هذا شیخ ابی جعفر بصری قدم مصر وحدث بها عن ابن مهدی کان ثقة ذکره ابن یونس انتهی قلت ولم یرو عنه المصنف فی هذا الکتاب الا فی هذا الموضع وروی له فی المشکل ایضا حدیثا واحدا فی ابتلاء الرجل علی قدر دینه قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ربعی بن حراش الکوفی عن ابی الابیض عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر والشمس بیضاء ای لم تختلط بها صفرة. محلقة وزاد فی نسخة الحاوی مرتفعة والتحلیق الارتفاع ومنه حلق الطائر فی جو السماء ای صعد. وحکی الازهری عن شمر قال تحلیق الشمس من اول النهار ارتفاعها ومن آخرها انحدارها کذا فی النهایة والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة و الامام احمد عن عبد الرحمن عن سفیان والنسائی عن اسحق بن ابراهیم عن جریر والدارقطنی من طریق فضیل بن عیاض وجریر اربعتهم عن منصور باسناده نحوه وزاد احمد والدارقطنی فارجع الی اهلی وعشیرتی فی ناحیة المدینة الی آخر ما تقدم عند المصنف عن محمد بن خزیمة عن عبد الله بن رجاء عن زائدة عن منصور وعزاه الهیثمی الی البزار وابی یعلی وقال رجاله ثقات. فقد وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله. اخبر انس فی هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یصلیها والشمس بیضاء محلقة فذلک دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم قد کان یؤخرها ای صلوة العصر ثم یکون بین الوقت الذی کان یصلیها فیه ای فی ذلک الوقت وبین غروبها ای غروب الشمس مقدار ما کان یسیر الرجل الی ذی الحلیفة والی وفی نسخة العینی اوالی. ما ذکر فی هذه الآثار المرویة عن انس من الاماکن یعنی من قباء او من العوالی. والحاصل ان حدیث انس فی صلوته صلی الله علیه وسلم عند کون الشمس بیضاء محلقة یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یؤخرها فان اطلاق تحلیق الشمس فی آخر النهار ولا یقال لمن صلی عند المثل انه صلی والشمس محلقة وقد اتصف ذلک بالبیاض اشعارا بان صلوته صلی الله علیه وسلم لم تکن عند اختلاط الصفرة بها فهذا ایضا یدل علی التاخیر وهکذا دل علی التاخیر ما تقدم عن انس والشمس بیضاء مرتفعة حیة فان اتصاف الشمس بالحیاة یدل علی التاخیر کما تقدم فکیف وقد اتصف مع ذلک بالبیاض والارتفاع وعن ابی مسعود والشمس بیضاء مرتفعة

وقد روی عن انس بن مالک ایضا فی ذلک ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی صدقة مولی انس عن انس رضی اللہ عنہ انه سئل عن مواقیت الصلوٰة فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوٰة العصر ما بین صلاتیکم هاتین فذلک یحتمل ان یکون اراد بقوله فیما بین صلاتیکم هاتین ما بین صلوٰة الظهر وصلوٰة المغرب فذلک دلیل علی تاخیره العصر ویحتمل ان یکون اراد فیما بین تعجیلکم وتاخیرکم فذلک دلیل علی التاخیر ایضا ولیس بالتاخیر الشدید فلما احتمل ذلک ما ذکرنا وکان فی حدیث ابی الابیض عن انس رضی اللہ عنہ ان

قبل ان تدخلها الصفرة فهذا ایضا یشیر الی التاخیر کما تقدم فهذه الاحادیث کلها تدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یؤخرها ومع ذلک یبلغ الرجل الی ما ذکر من الاماکن بما ورد ذلک ایضا فی تلک الاحادیث فلم یکن بین الصلوٰة والغروب الا مقدار ما یمکن فیه سیر الرجل الی الاماکن وهذا یدل علی اسرعة مشیهم ومن احتج بمشی الرجال الی الاماکن علی التعجیل احتاج الی اثبات ان ذلک کان راجلا والی انهم کانوا بطئی السیر فلا یبلغون الا بعد وقت کثیر والمعروف عن الاصحاب خلافه وقصص قوتهم وسرعتهم مشهورة وبالجملة فاثبات التعجیل من احادیث الباب موهوم او محتمل والتاخیر ثابت صراحة فیقدم والله اعلم۔

وقد روی عن انس بن مالک ایضا فی ذلک ای فی تاخیر العصر او وزاد فی نسخة العینی قد۔ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی صدقة توبة بالمثناة الانصاری البصری مولی انس بن مالک الانصاری من رواة النسائی قال ابو الفتح الازدی لا یحتج به قال الذهبی بل هو ثقة روی عنه شعبة یعنی وروایته عنه توثیق له عن انس انه سئل عن مواقیت الصلوٰة والسائل هو ابو صدقة بنفسه کما عند احمد قال سألت انسا عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند الطیالسی قال سألت انسا عن مواقیت الصلوٰة۔ فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوٰة العصر وزاد احمد والطیالسی کان یصلی الظهر اذا زالت الشمس والعصر ما بین صلاتیکم هاتین والحدیث اخرجه الطیالسی عن شعبة واحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وزاد بعد ذلک والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق والصبح اذا طلع الفجر الی ان ینفسح البصر واخرجه ابو احمد الحاکم فی الکنی من حدیث یزید بن هارون عن شعبة فذکر نحوه کما فی شرح العینی واخرجه النسائی عن اسمٰعیل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن ابی صدقة به ولم یسقه وذکره فی موضع آخر بطوله عن اسمٰعیل ابن مسعود ومحمد بن عبد الاعلی کلاهما عن خالد به کما فی الحاوی۔ فذلک الحدیث وزاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله محتمل وفی نسخة العینی یحتمل ان یکون ای انس اراد بقوله فیما بین صلوٰتیکم هاتین ما بین صلوٰة الظهر وصلوٰة المغرب حاصل هذا الاحتمال ان انسا اضاف الصلوٰة الی ما شاع فی زمنه من امراء بنی امیة فانهم کانوا فی زمنه قد اعتادوا تاخیرها وربما اخرجوها عن الوقت والآثار فی ذلک شهیرة وقد ذکرنا شیئا منها فی وقت الظهر وکان انس یعیب علیهم ذلک ویذکره ویبکی علی ما یفعلون فکانه یقول لهم ان اصفار من حین ادائکم صلوٰة الظهر فی آخر وقتها الی حین ادائکم صلوٰة المغرب هو وقت العصر المختار۔ فذلک دلیل علی تاخیره صلی الله علیه وسلم وفی نسخة العینی بحذف الهاء۔ العصر ویؤید هذا الاحتمال ما اخرجه ابو یعلی بلفظ ویصلی العصر بین صلوتکم الاولی والعصر کما فی المجمع والاولی هی الظهر لما ثبت عند الشیخین وغیرهما من حدیث ابی برزة مرفوعا کان یصلی الهجیر التی تدعونها الاولی حین تدحض الشمس ای تزول وسمیت الاولی لانها اول صلوٰة النهار او لانها اول صلوٰة صلاها جبریل بالنبی صلی الله علیه وسلم حین بین له الصلوات الخمس کما قال الحافظ ثم اضافة تلک الصلوٰة الیهم تقتضی کونها فی آخر وقتها کما عرف ذلک من عاداتهم کما تقدم وهکذا اضافة العصر الیهم تقتضی ایضا غایة تاخیرها فما کادوا یصلونها الا قرب الغروب عند اصفرار الشمس فکانوا یخرجونها عن وقتها المستحب وربما اخرجوها عن الوقت الاصلی ولهذا عبر المصنف بالمغرب بدل العصر لاتصالها بالغروب فانکر علیهم انس بان صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم کان بین ادائکم الظهر فی آخر وقتها وبین ادائکم العصر فی آخر وقتها وهذا دلیل التاخیر ویحتمل ان یکون ای انس وفی نسخة العینی بحذف یکون۔ اراد ای بقوله ما بین صلوتیکم هاتین فیما بین تعجیلکم وتاخیرکم وحاصل هذا الاحتمال ان انسا اراد بالصلوتین العصرین عصر من کان یعجلها فی اول الوقت وعصر من کان یؤخرها الی آخر وقتها حتی کان یوقعها فی الاصفرار المنهی عن اداء الصلوٰة فیه فانکر انس علی کل منهما بان صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم کانت فی النصف بین صلوٰة هؤلاء وبین صلوٰة هؤلاء فرط هؤلاء وافرط هؤلاء باختیار الصلوٰة فی غیر وقت النبی المختار صلوٰة الله علیه والاخیار۔ ولا یبعد ان یکون خلافهم فی التعجیل والتاخیر مبنیا علی خلافهم فی ابتداء وقت العصر بالمثل والمثلین فکان اهل المثل یعجلونها واهل المثلین یؤخرونها کما هو مختلف فی زماننا هذا ایضا فاراد انس ان ینبه الفریقین بان صلوٰته صلی الله علیه وسلم کانت بین صلوتیهم۔ فذلک دلیل علی التاخیر ایضا ولیس بالتاخیر الشدید ای دل الاحتمال الاول والثانی علی التاخیر الا ان الاحتمال الاول یدل علی التاخیر الشدید الذی یکون فی آخر وقت الاختیار والاحتمال الثانی فی کلام المصنف والثالث فی کلامنا یثبت التاخیر القلیل۔ فلما احتمل ذلک ای قول انس بین صلوتیکم هاتین ما ذکرنا من التاخیر الشدید والقلیل وکان فی حدیث ابی الابیض عن انس رضی اللہ عنہ ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة دل على انه قد كان يؤخرها فان قال قائل وكيف ذلك كذلك وقد روى عن انس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر فذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضا محلقة دل وزاد في نسخة العيني ذلك. على انه صلى الله عليه وسلم قد كان يؤخرها بعدا الى ما قبل اصفرار الشمس كما هو مذهب اصحابنا وقد دل على التاخير ايضاً ما اخرجه البيهقي عن تميمة بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة فقلنا يا ام المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلوتين صلت بنا العصر فقلنا لها يا ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا بين الصلوتين قالت هذه صلوتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم انا آل محمد لا نصلي الصفرار فهذا الحديث ان دل على كراهة التاخير كما زعم البيهقي فانما يدل على كراهته الى آخر الوقت اعني وقت الاصفرار كما هو مذهب اصحابنا فالحديث حجة على البيهقي لا له فان قال قائل وكيف وزاد في نسخة العيني يكون. ذلك كذلك اي دلالة احاديث انس على تاخير العصر وقد روى عن انس في ذم من يؤخر العصر والذم لا يكون الا في شئ مكروه فدل ان تاخير العصر مكروه افاده العيني في شرحه. فذكر في ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني مولى الحرقة من جهينة من رواة الستة الا البخاري قال احمد والترمذي ثقة وقال ابن معين ليس حديثه بحجة وقال مرة ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابو زرعة ليس هو بالقوي وقال ابو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه انكر من حديثه اشياء وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي ما ارى به بأسا مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل قبلها. انه قال دخلت على انس بن مالك وعند ابي عوانة دخلنا على انس بن مالك هكذا عند احمد وزاد انا ورجل من الانصار وعند الطيالسي دخلت انا وعمر بن ثابت على انس وعند مسلم والترمذي والنسائي في داره بالبصرة. بعد الظهر وعند مسلم والترمذي والنسائي حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد وعند احمد حين صلينا الظهر وعند الطيالسي وقد صلينا مع خالد بن اسيد الظهر وعند احمد فدعا الجارية بوضوء. فقام يصلي العصر وعند مسلم وغيره فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا ولعلهم لم ينتظر صلوة المسجد لما ورد في الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة كما في الاوجز فلعله ترك حضور الجماعة في المسجد لان امراء بني امية كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها كما ثبت عن بعض الصحابة او كان لشهده بالتنفل معهم ولا يبعد ان يكون اهل المسجد قائلين بالمثلين فصلوا الظهر بعد المثل وانس يكون قائلا بالمثل فصلى اذان العصر كما في حاشية الكوكب. فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها هكذا وقع بالشك عند ابي داؤد وابي عوانة ومالك. فقال اي انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين اشارة الى غير مذكور لفظا لكنه مذكور حكما وبينه صلوته بقوله يجلس قاله زين العرب وقال الطيبي الاشارة الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن. قالها اي تلك الجملة والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر من رواية مالك في الموطا تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين ثلثا قال الزرقاني ذكره ثلثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها يجلس احدهم هكذا عند مالك وغيره وعند مسلم من طريق اسمعيل عن العلاء يجلس يرتقب الشمس وعند احمد من طريق ابن اسحق عنه يترك الصلوة وهذا بيان لهيئة هذه الصلوة التي وقع فيها وفي صاحبها الذم كما قال العيني. حتى اذا اصفرت الشمس وكانت يروى مؤنثا ومذكراً باعتبار انها كوكب قاله زين العرب. بين قرني الشيطان وفي نسخة العيني بين قرني شيطان او على قرني الشيطان. اي ناحيتي رأسه وهذا يحتمل الحقيقة والمجاز واختار الاول الداؤدي وغيره ولا بعد فيه وقد ورد في الحديث ايضا وذهب غيرهم الى انه على المجاز والاتساع كما تقدم مفصلا في المواقيت قام فنقر وفي نسخة العيني فنقرها اربعا ذم لمن صلى هذه الصلوة ولم يخشع فيها وعبر بنقره ههنا عن سرعة حركاته في الصلوة في ركوعه وسجوده تشبيها بنقر الطائر في الشئ بسرعة دون توان وقد يكون قلة ذكره فيها بلسانه لسرعتها او بقلبه لقلة خشوعه قاله القاضي وقال العيني في شرحه اراد بها الركعات الخارجة عن الترتيب من نقر الديك او الغراب وهو كناية عن تخفيفها جدا بحيث لا يمكث فيها الا قدر وضع الديك او الغراب لمنقاره فيما يريد اكله انتهى. لا يذكر الله فيهن اي في ركعات العصر الا قليلا. صفة لقوله اربعا وذلك لاستعجاله خوفا من غروب الشمس لا يقدر ان ياتي بالقراءة كما ينبغي ولا بالتسبيح والادعية على صفتها وانتصاب قليلا على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير لا يذكر الله فيها الا ذكرا قليلا قاله العيني في شرحه وقال الطيبي

قیل له فقد بین انس فی هذا الحدیث التاخیر المکروه ما هو وانما هو التاخیر الذی لا یمکن بعده ان یصلی العصر الا اربعا لا یذکر الله الا قلیلا فاما صلوة یصلیها متمکنا ویذکر الله تعالی فیها متمکنا قبل تغیر الشمس فلیس ذلک من الاول فی شئ والاولی بنا فی هذه الآثار لما جاءت هذا المجئ ان نحملها ونخرج وجوهها علی الاتفاق لا علی الخلاف والتضاد فنجعل التاخیر المکروه فیها هو ما بینه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان یصلی فیه هو ما بینه ابو الابیض عن انس ووافقه علی ذلک ابو مسعود فان قال قائل فقد روی عن عائشة ما یدل علی التعجیل بها فذکر ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر۔

تخصیص الاربع بالنقر وفی العصر ثمانی سجدات اعتبارا بالرکعات وکذا تخصیص العصر بالذکر دون سائر الصلوات لانها هی الصلوة الوسطی قال الله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وانما خصها بالذکر لانها تأتی فی وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم علی قضاء اشغالهم وشردهم بها الی انقضاء وظائفهم قال المظهر یعنی من اخر صلوة العصر الی الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقین فانهم لا یعتقدون حقیقة الصلوة بل یصلون لدفع السیف ولا یبالون بتاخیرها لانهم لا یطلبون لها فضیلة ولا ثوابا حتی یصلونها فالواجب علی المسلم ان یخالف المنافق انتهی والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه واحمد عن اسحاق بن عباس وابو داؤد عن القعنبی وابو عوانة فی مسنده عن الربیع وغیره عن الشافعی وعن یونس ابن عبد الاعلی عن ابن وهب اربعتهم عن مالک ومسلم والترمذی والنسائی من طریق اسمعیل بن جعفر واحمد من طریق ابن اسحاق والطیالسی عن ورقاء اربعتهم عن العلاء عن انس بنحوه۔ قیل له ای لمن احتج بحدیث انس هذا علی تعجیل العصر فقد وفی نسخة العینی بحذف الفاء۔ بین انس فی هذا الحدیث التاخیر المکروه الذی ذمه النبی صلی الله علیه وسلم ما هو وانما وفی نسخة العینی بحذف الواو۔ هو ای التاخیر المکروه المذموم علی لسان الشارع التاخیر الذی لا یمکن بعده ان یصلی العصر الا اربعا لا یذکر الله وزاد فی نسخة العینی فیها۔ الا قلیلا۔ ای لا یمکن له لضیق الوقت الا اداء الربع رکعات بالسرعة وقلة القرآن والذکر فیها۔ فاما صلوة یصلیها متمکنا ویذکر الله تعالی فیها متمکنا ای مطمئنا باداء الارکان والتدبر فی القرآن قبل تغیر الشمس ای قبل اصفرار عینها فلیس ذلک ای التاخیر الی حد یمکن ان یؤدی فیه العصر علی الوجه المسنون ویفرغ قبل اصفرار الشمس من الاول ای من التاخیر المذموم علی لسان الشارع فی شئ قال العلامة ابن الترکمانی هذا الحدیث یدل علی کراهة تاخیرها الی هذا الوقت لا کراهة تاخیرها الی ما قبل اصفرار الشمس انتهی والاولی وفی نسخة العینی واولی۔ بنا فی هذه الآثار الواردة فی بیان وقت العصر لما جاءت هذا المجئ واختلفت فی تعجیل العصر وتاخیرها ان نحملها ای تلک الآثار ونخرج وجوهها علی الاتفاق لا علی الخلاف والتضاد فان الجمع بین الروایات اولی من الاخذ ببعضها وطرح باقیها فنجعل التاخیر المکروه فیها ای فی صلوة العصر هو ما بینه العلاء بن عبد الرحمن عن انس من تاخیرها الی اصفرار عین الشمس ونجعل الوقت المستحب من وقتها آخر وقت جوازها وهو من مصیر ظل کل شئ مثلیه او مثله علی اختلاف القولین الی غروب الشمس ان یصلی فیه هو ما بینه ابو الابیض عن انس ای من تاخیر العصر الی کون الشمس بیضاء محلقة ووافقه ای انسا علی ذلک ای علی ما رواه ابو الابیض عنه ابو مسعود فذکر انه صلی الله علیه وسلم کان یصلیها والشمس بیضاء مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة والحاصل ان فی حدیث انس هذا بیان الوقت المکروه وهو عند اصفرار عین الشمس وفی حدیث ابی الابیض عن انس وابی مسعود بیان الوقت المستحب وهو تاخیرها الی ما قبل اصفرار عینها فان قال قائل فقد روی عن عائشة ما یدل علی التعجیل بها ای بصلوة العصر فذکر ما وزاد فی نسخة العینی قد۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا وفی نسخة العینی عن۔ ابن وهب عبد الله ان مالکا حدثه عن ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر قال حدثتنی وفی نسخة العینی عن۔ عائشة حبیبة حبیب الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس ای ضوءها فی حجرتها ای دارها وکل ما حجر واحیط به بالبناء فهو حجرة قاله القاضی وقال ابن سیدة سمیت بذلک لمنعها المال ای وصول الاغیار من الرجال قاله الزرقانی۔ قبل ان تظهر قال الهروی ای لم تعلو السطح ومنه قوله تعالی ومعارج علیها یظهرون ومنه الحدیث الآخر لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق ای عالین وقیل تظهر علی الجدر وقیل ترتفع ظلها عن الحجرة وقیل تظهر بمعنی تزول عنها کما قال ٭ وتلک شکاة ظاهر عنک عارها ٭ وانما کان فیه دلیل علی التعجیل من جهة ان الحجرة اذا کانت ضیقة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم تکن موجودة فیها الا والشمس مرتفعة فی الافق قاله القاضی عیاض وقال الامام الشافعی هذا الحدیث من ابین ما روی فی اول الوقت لان حجر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی موضع منخفض عن المدینة ولیست بالواسعة وذلک اقرب لها من ان ترتفع الشمس منها فی اول الوقت انتهی وسیاتی الجواب عن هذا الحدیث فی کلام المصنف

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يفئ الفئ بعد. حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وذكر في ذلك ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق

والحديث اخرجه مالك في موطاه والبخاري وابو داؤد عن القعنبي ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به. حدثنا وزاد قبله في نسخة العيني وما. محمد وفي نسخة العيني بحذف محمد. ابن خزيمة قال ثنا الحجاج وفي نسخة العيني بحذف الحجاج. ابن المنهال قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع اي الزهري عن عروة يحدث عن عائشة ان النبي وفي نسخة العيني انها قالت كان النبي. صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر وفي نسخة العيني صلوة العصر. والشمس في حجرتها اي طالعة في حجرتها كما عند ابي عوانة وغيره من طريق سفيان والشمس طالعة في حجرتي وهكذا هو في نسخة العيني بلفظ ابي عوانة. لم يفئ الفئ بعد اي لم يظهر عليها الفئ بعد كما عند ابي عوانة وقال الحافظ اي لم يظهر الفئ في الموضع الذي كانت الشمس فيه انتهى ولم يقع في نسخة العيني لم يفئ الفئ بعد والذي يظهر والله اعلم انه سقط عن متن الشارح متن هذا الاسناد وسقط اسناد المتن الآتي فانه ذكر في المتن الحديث بسندين وقال في الشرح اخرجه من ثلاث طرق صحاح. ثم اعلم انه وقع في هذه الرواية نسبة الظهور للفئ وفي الرواية المتقدمة عن مالك للشمس وجمع بينهما الحافظ بان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفئ انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفئ لا يكون الا بعد خروج الشمس والحديث اخرجه احمد عن ابن عيينة والبخاري عن ابي نعيم ومسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد والوعوانة عن عمار بن رجاء عن الحميدي اربعتهم عن ابن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة نحوه واخرجه الترمذي والنسائي من طريق الليث عن الزهري حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي والحديث اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي عن ابي سلمة وعن ابي قلابة عن حجاج كلاهما عن حماد نحوه واخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ والشمس واقعة في حجرتي واخرجه البيهقي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ والشمس في قعر حجرتي وذكره ابو عوانة من طريق انس بن عياض عن هشام بلفظ والشمس لم تخرج من حجرتها. قيل له اي لمن احتج بحديث عائشة هذا على تعجيل العصر قد يجوز ان يكون ذلك كذلك اي اداء النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس طالعة في حجرة عائشة وقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم العصر لقصر متعلق بقوله ان يكون ذلك اي كون الشمس في حجرتها لاجل قصر بناء حجرتها اي حجرة عائشة فلم يكن وفي نسخة العيني تكن بالتاء الشمس تنقطع منها اي من حجرة عائشة الا بقرب غروبها اي الشمس فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر يعني لا دلالة في حديث عائشة على التعجيل لاحتمال ان تكون الحجرة قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها وهكذا جزم صاحب البدائع والسرخسي ان حيطان حجرة عائشة كانت قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى ان تتغير ورد عليه الحافظ بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس العد في اواخر العرصة انتهى وتعقب في مجمع البحار قول النووي فقال لا دليل على كون قدرها ما ذكره فيمكن كون طوله اقل من نصف مساحة العرصة بيسير فيكون الصلوة عند المثلين والشمس في حجرتها وهكذا تعقبه ابو الطيب في شرحه من وجه آخر فذكر في قوله ما تقدم في تفسير قوله لم يظهر من حجرتها اي لم يصعد السطح قاله ابن سيد الناس وهكذا قال الهروي كما تقدم فعلى هذا تكون العصر واقعة بعد المثل بشئ كثير بل بعد المثلين لانه قال لم يصعد السطح فعلم انه طلع على الجدار الشرقي وقد تقرر ان الجدار الغربي كان اقصر من العرصة انتهى وتعقب العلامة العيني قول الحافظ بانه لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل ههنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها انتهى وقال سيدي في شرحه على الموطا وهذا كله ان حمل الضوء على ما في داخل البيت ولو اريد به الضوء الداخل من باب الحجرة فان بابه كان غربيا يدخل منه ضوء الشمس وكلما يكون اقرب الى الغروب يكثر الشمس فيه ولا يخرج منه الا قرب الغروب كما هو ظاهر فحينئذ لا يدل الا على غاية التاخير ولا يصح الاستدلال به الا على التاخير انتهى. وذكر ذاكر وفي نسخة العيني وذكروا في ذلك اي في استحباب تعجيل العصر وزاد في نسخة العيني ايضا ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ابو عبد الله الرصاصي قال ثنا شعبة ح وحدثنا وفي نسخة العيني وما حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية **قيل له** قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الآثار لما صححت وجمعت مايدل الا على تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا وقد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير العصر الا انها تصلي والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولى

ابراهيم البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة كذا وقع ههنا والصواب سيار بن سلامة بتقديم السين المهملة كما في نسخة العيني وكما تقدم في وقتي الفجر والظهر في اسناد هذا الحديث قال دخلت مع ابي اي سيار على ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية اقتصر الامام المصنف على طرف من هذا الحديث ههنا كما اقتصر على طرف منه في وقت الظهر وعلى طرف آخر منه في وقت الفجر وقد فرغنا عن تخريجه في وقت الفجر ثم ان ظاهر الحديث ان المراد منه الذهاب من المسجد الى اقصى المدينة لا الرجوع من ثم الى المسجد وهكذا عند احمد عن حجاج عن شعبة يرجع الرجل الى اقصى المدينة وعند مسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة يذهب الرجل الى اقصى المدينة وعند البخاري من طريق عوف عن سيار ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة وهكذا عند احمد من طريق عوف فهذه الروايات كلها مصرحة بانه ليس المراد من الرجوع الا الذهاب من المسجد الى اقصى المدينة فقط دون الرجوع من ثم الى المسجد فعلى هذا يؤول ما وقع عند البخاري عن حفص عن شعبة بلفظ واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية بما ذكر الحافظ ان الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا اي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو او اذا والتقدير ولو يذهب احدنا رجع قال الحافظ ورواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجئ كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا انتهى. **قيل** له اي لمن احتج بحديث ابي برزة على التعجيل قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب وحاصل ما ذكره في ذلك ان التاخير ثابت في حديث انس وابي مسعود وغيرهما صراحة فيحمل على هذا ما وقع في الروايات من بلوغ الرجل الى ماذكر من الاماكن انهم كانوا يبلغون الى ماذكر مع تاخيره صلى الله عليه وسلم فان سير الرجل يحتمل ان يكون راكبا او مسرعا فيبلغ الى ماذكر في وقت قليل فلا يترك بهذا المحتمل ما هو صريح في التاخير وفي فيض الباري قال الطحاوي ان حديث ابي برزة يدل على التاخير مكان التعجيل فان الراوي لم يستطع بيان تاخيره الا بان الحيوة كانت باقية في الشمس ولم تكن ماتت بالكلية فهذا سياق في التاخير لا في التعجيل كما فهموا انتهى. وقد وقع في روايات صلوة المغرب عند احمد وغيره كما ذكرنا في اول الباب انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهم في اقصى المدينة في بني سلمة وعند النسائي بسند صحيح ثم يرجعون الى اهلهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطحاوي وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل وقد حققنا في اول الباب ان منازل بني سلمة على ميل من المسجد الى ميلين وقد وقع التصريح بذلك عند احمد وغيره من حديث جابر وهو من بني سلمة بلفظ ثم ناتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل فاذا امكن للصحابة المشي الى اقصى المدينة وهو على قدر ميل بعد اداء المغرب في المسجد النبوي بحيث انهم يرمون بعد رجوعهم الى اقصى المدينة فيبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل فليت شعري ما المانع لهم من بلوغهم الى اقصى المدينة في صورة تاخير العصر فيبلغون والشمس صافية اللون لم يدخلها التغير بدنو المغيب مع ان الوقت الذي بعد اداء العصر موخرا فوق الوقت بعد المغرب بكثير وهل التفريق بينهما الا مكابرة. فلم نجد في هذه الآثار اي الاحاديث التي احتج القائلون باستحباب التعجيل لما صححت وجمعت مايدل الا على تاخير العصر ولم نجد شيئا منها اي من تلك الاحاديث يدل على تعجيلها اي تعجيل صلوة العصر الا وقد عارضه غيره العيني لما كشفنا عن تلك الاحاديث وجمعنا بعضها الى بعض فلم نجد شيئا منها يدل الا على التاخير ولم نجد حديثا صريحا دالا على التعجيل خاليا عن المعارضة فاستحببنا بذلك اي بدلالة تلك الاحاديث على التاخير عند جمعها تاخير العصر الا انها تصلي اي تؤدي صلوة العصر والشمس بيضاء لم تدخل فيه الصفرة في وقت يبقى بعده اي بعد ذلك الوقت من وقتها اي من وقت صلوة العصر مدة قبل تغيب وفي نسخة العيني تغير الشمس ولو خلينا على صيغة المجهول والنظر منصوب على المعية قاله العيني. اي لو تركنا النظر عن احاديث الباب ورجعنا الى القياس لكان تعجيل الصلوات كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولى قال العيني في شرحه ان الناظر اذا امعن نظره في هذه الاحاديث بعد جمعها يجدها قد يدل اكثرها على تاخير العصر ولا يجد ما يدل على تعجيلها الا ويجد آخر يعارضه فالاولى بل المتعين في مثل ذلك ان يعمل بالاكثر ويوفق بين المتعارضين

فلذلک استحبوا تاخیر العصر الا انہا لا تؤخر الی وقت لا تبقی بعدہ مدۃ قبل تغیر الشمس فلو نظر الشخص الی اصل المعنی لکان تعجیل الصلوات کلہا العصر وغیرہا فی اوائل اوقاتہا افضل نقلا وعقلا اما نقلا فلما روی عنہ علیہ السلام لما سئل ای الاعمال افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابوداؤد وغیرہ واما عقلا فلان التاخیر من الکسل وذم اللہ تعالی اقواما علی الکسل فقال واذا قاموا الی الصلوۃ قاموا کسالی والتاخیر من الکسل ولکن تواترت الآثار وکانت بالدلالۃ علی تاخیر العصر والظہر فی شدۃ الحر والصبح الی الاسفار والعشاء لما قبل ثلث اللیل فوجب اتباعہا والعمل بہا باعدل لامرین واشار الی ذلک قولہ ولو خلینا والنظر الی آخرہ انتہی ثم اعلم ان الامام المصنف رحمہ اللہ احتج لمذہب اصحابنا فیما تقدم ببعض احادیث انس وعلیہ حمل بقیۃ احادیثہ وہو واضح لمن انصف وقد اوضحنا ذلک فیما تقدم وبحدیث ابی مسعود وہو صریح فی التاخیر وعلیہ حمل حدیث ابی اروی وقد سبق منا ان حدیث عائشۃ ایضا یدل علی التاخیر واحتج الامام ایضا بحدیث بریدۃ کما سیاتی وفی الباب احادیث اخری تدل علی التاخیر منہا ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک والدارقطنی من طریق زیاد النخعی قال کنا جلوسا مع علی فی المسجد الاعظم والکوفۃ یومئذ اخصاص فجاءہ المؤذن فقال الصلوۃ یا امیر المؤمنین للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلک فقال علی ہذا الکلب یعلمنا بالسنۃ فقام علی فصلی بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الی المکان الذی کنا فیہ جلوسا فجثونا للرکب لنزول الشمس للمغیب نتراہا قال الدارقطنی زیاد مجہول لم یرو عنہ غیر العباس بن ذریح کذا قال فی السنن ونقل البرقانی عنہ یعتبر بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان وخالف الحاکم شیخہ الدارقطنی فقال ہذا حدیث صحیح ولم یخرجاہ لبعد احتجاجہما بروایتہ ووافقہ الذہبی فی التلخیص فقال صحیح قال الزیلعی وہذا الاثر فی حکم المرفوع او قریب منہ لذکر السنۃ فیہ انتہی وقد وجد لہذا الحدیث شاہد وہو ما اخرجہ الترمذی وحسنہ والنسائی واللفظ لہ وابن ماجۃ عن علی فی وقت صلوۃ الضحی قال کان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا زالت الشمس من مطلعہا قید رمح او رمحین کقدر صلوۃ العصر من مغربہا صلی رکعتین ثم امہل الحدیث فہذا الحدیث صریح فی التاخیر فیقوی ذلک ما رواہ زیاد من تاخیر علی صلوۃ العصر وان التاخیر سنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنہا ما اخرجہ الترمذی واحمد وابن ابی شیبۃ عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشد تعجیلا للظہر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منہ قال ابن العربی سکت عنہ ابو عیسی وعندی انہ صحیح وقال ابن الترکمانی سکت الترمذی عن الحدیث ورجالہ علی شرط الصحیح ہذا ولم یثبت عن احد منہم تعجیل الصلوۃ عن وقتہا فدل ذلک علی انہا انکرت تعجیل العصر وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤخرہا کما دل ذلک علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجل الظہر لکن ثبت الامر بالابراد بالظہر فیخص ذلک من ہذا العموم ومنہا ما اخرجہ ابوداود عن علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیۃ وہذا الحدیث صریح فی ان تاخیر العصر کانت عادۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما یشہد بہ لفظ کان لکن الشیخ عبد الحی حمل الحدیث علی الجواز قائلا بانہ لو دل علی ذلک لعارضہ کثیر من الاحادیث القویۃ الدالۃ علی ان عادتہ کانت التعجیل فالاولی ان لا یحمل ہذا الحدیث علی الدوام دفعا للمعارضۃ انتہی وہذا عجیب منہ فانہ لم یثبت فی حدیث صریح افضلیۃ تعجیل العصر وانما فہم القوم التعجیل من الروایات المحتملۃ وقد عینت روایات التاخیر انہم کانوا یبلغون الی ما ذکر من الاماکن مع تاخیرہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العصر فلیس فی روایات الباب تعارض حتی تصرف الروایات الصریحۃ عن نصوصہا بل الروایات المجملۃ المحتملۃ احق بالحمل علی ما ہو صریح نعم لو ثبت فی حدیث صریح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجلہا کما ثبت عنہ انہ کان یؤخرہا لساغ لہم ان یحملوہا علی التعجیل ولما لم یثبت ذلک فحمل تلک الروایات علی التاخیر اولی وکم من حدیث صحیح لا یوجب العمل کان یکون مجملا فلیت شعری کیف ترکوا النصوص الواردۃ فی التاخیر واشتغلوا بالروایات المجملۃ مع انہ یمکن حملہا علی التاخیر ایضا کما سبق مفصلا ومنہا ما اخرجہ احمد والدارقطنی والدولابی والطبرانی عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدینۃ فاذن مؤذن بالعصر وشیخ جالس فلامہ قال ان ابی اخبرنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بتاخیر ہذہ الصلوۃ فسألت عنہ فقالوا ہذا عبد اللہ بن رافع بن خدیج قال الدارقطنی ہذا حدیث ضعیف الاسناد من جہۃ عبد الواحد والصحیح عن رافع وغیرہ ضد ہذا۔ وعبد اللہ بن رافع لیس بالقوی ولم یروہ عنہ غیر عبد الواحد ولا یصح ہذا الحدیث ورواہ البخاری فی تاریخہ الکبیر کما فی الزیلعی وقال لا یتابع علیہ یعنی عبد اللہ بن رافع والصحیح عن رافع غیرہ وقال ابن القطان عبد الواحد بن نافع ابو الرماح مجہول الحال مختلف فی حدیثہ۔ ومنہا ما اخرجہ الستۃ وغیرہم عن بریدۃ مرفوعا بکروا بالصلوۃ فی یوم الغیم فانہ من ترک صلوۃ العصر حبط عملہ قال ابن الترکمانی مفہوم ہذا الحدیث تاخیر العصر فی غیر یوم الغیم ومثل ہذا المفہوم حجۃ عند الشافعی ومنہا احادیث القیراطین عند البخاری وغیرہ کما ذکرنا فی المواقیت وفیہ انما بقاؤکم فیما سلف قبلکم من الامم کما بین صلوۃ العصر الی غروب الشمس وعند الطبرانی ما اجلکم فی اجل من قبلکم الا من صلوۃ العصر الی مغرب الشمس وعندہ ایضا ما بقی لامتی من الدنیا الا کمقدار اذا صلیت العصر وعندہ ایضا کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم والشمس علی قعیقعان مرتفعۃ بعد العصر فقال ما اعمارکم فی اعمار من مضی الا کما بقی من ہذا النہار فیما مضی منہ ہذا ما وقع فی احادیث ابن عمر وفی حدیث انس عندہ ایضا خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما وقد کادت الشمس تغیب فذکر نحو حدیثہ الاول عند الطبرانی وفی حدیث ابی سعید قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقی من الدنیا فیما مضی منہ کبقیۃ یومکم ہذا فیما مضی منہ ہکذا بسط طرق ہذا الحدیث الحافظ فاذا ضمت تلک الاحادیث وطرق بعضہا الی البعض دل ذلک علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

وقد روی عن اصحابه من بعده مایدل علی ذلک ایضًا حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عمر رضی الله عنه کتب الی عماله ان اهم امرکم عندی الصلوٰة من حفظها وحافظ علیها حفظ دینه ومن ضیعها فهو لما سواها اضیع صلوا العصر والشمس مرتفعة بیضاء نقیة قدر ما یسیر الراکب فرسخین او ثلثة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا یزید بن ابی حکیم

ذکر لهم ذلک عند ارتفاع الشمس قبل الغروب بعد مضی اکثر الوقت ومن هذا الحین الی الغروب شبه لهم زمان هذه المدة فدل ذلک علی ان ما بین العصر والمغرب قلیلا یسیرا وبهذا الحدیث احتج الامام محمد علی التاخیر فذکر حدیث القیراطین فی آخر الموطا ثم قال هذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلها الاتری انه جعل ما بین الظهر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فی هذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظهر الی العصر اقل مما بین العصر الی المغرب فهذا یدل علی تاخیر العصر انتهی قال فی بستان المحدثین هذا الذی استنبطه محمد من الحدیث المذکور من تفضیل تاخیر العصر علی تعجیلها صحیح فان مدلول الحدیث لیس الا ان یکون ما بین صلوٰة العصر الی غروب الشمس اقل مما بین نصف النهار الی صلوٰة العصر وهذا لا یتحقق الا بتاخیر صلوٰة العصر من اول وقتها انتهی **وقد روی عن اصحابه** صلی الله علیه وسلم من بعده مایدل علی ذلک ای علی تاخیر العصر ایضا حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عمر وهذا منقطع فان نافعا لم یلق عمر وتقدم طرف من هذا الکتاب فی المواقیت من طریق ایوب عن نافع عن اسلم ان عمر کتب الی عماله بالتثقیل جمع عامل ای المتولین علی البلاد ان اهم امرکم ای المسلمین عندی الصلوٰة المفروضة لما ورد من تاکیدها حتی ورد من ترک الصلوٰة متعمدا فقد کفر وقال تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وقال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوٰة واخرج البیهقی فی الشعب من طریق عکرمة عن عمر قال جاء رجل فقال یا رسول الله ای شیء احب عند الله فی الاسلام قال الصلوٰة لوقتها ومن ترک الصلوٰة فلا دین له والصلوٰة عماد الدین وغیر ذلک من الاحادیث وهی کثیرة جدا من حفظها قال ابن رشیق ای علم ما لا تتم الا به من وضوئها واوقاتها وما تتوقف علیه صحتها وتمامها وحافظ علیها ای سارع الی فعلها فی وقتها کذا فی الزرقانی وقال الطیبی المحافظة علی الصلوٰة ان لا یسهو عنها ویؤدیها فی اوقاتها ویقیم ارکانها ویوکل نفسه بالاهتمام بها وبما ینبغی ان یتم به اوصافها فالتکریر بمعنی الاستقامة والدوام کقوله تعالی ان الذین قالوا ربنا الله ثم استقاموا انتهی حفظ دینه یحتمل معنیین احدهما حفظ معظم دینه وعماده کما ورد الحج عرفة والثانی حفظ سائر دینه فان المواظبة علیها یستدل به علی صلاح المرء قاله الباجی کما فی الاوجز ومن ضیعها ای اخرها عن وقتها فکیف من ترکها بالکلیة فهو لما سواها ای سوی الصلوٰة من الواجبات والمندوبات والآداب لانها اعظم ارکان الدین وراس الاسلام وام العبادات قاله الطیبی اضیع علی وزن افعل وهو قلیل واللغة المشهورة هو اشد تضییعا ویحتمل ان یکون اللام بمعنی فی یعنی انه ضائع فی ترکه الصلوٰة وانه اضیع فی غیره والمعنی انه اذا علم انه مضیع للصلوٰة ظن به التضییع لسائر العبادات التی تخفی او یقال انه اذا ضیع الصلوٰة فقد ضیع سائر العبادات وان عملها لما روی عن یحیی بن سعید انه قال بلغنی ان اول ما ینظر فیه من عمل العبد الصلوٰة فان قبلت منه نظر فیما بقی من عمله وان لم تقبل منه لم ینظر فی شیء من عمله قاله الباجی کما فی الاوجز۔ صلوا العصر والشمس مرتفعة بیضاء نقیة ونقاءها ان لا یشوب بیاضها صفرة والبیاض والصفرة یعتبران فی الارض والجدار لا فی عین الشمس حکاه ابن نافع فی المبسوط عن الامام مالک قاله الباجی والمعتبر عند اصحابنا تغیر القرص وهو ان یصیر بحال لا تحار فیه الاعین وهو قول الشعبی لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال وسیاتی التفصیل فی ذلک قدر ما یسیر الراکب فرسخین او ثلثة شک من الراوی وعند مالک عن هشام بن عروة عن ابیه الجزم بثلثة فراسخ وقیل فرسخین فی الشتاء وثلثة فی الصیف وقیل الاول للبطیء والثانی للسریع وزاد مالک بعد ذلک قبل غروب الشمس وعنده ایضا عن عم ابی سهیل عن ابیه ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیة قبل ان یدخلها صفرة وهذا مشیر الی التاخیر قال العلامة ابن الترکمانی من صلی قبل الاصفرار یصدق علیه انه صلی کذلک فهو ان دل علی کراهة التاخیر فانما یدل علی کراهته الی آخر الوقت لا علی کراهة کل تاخیر انتهی وقال شیخ فی الاوجز والعجب کل العجب من الذین قالوا ان هذا السیر لا یمکن الا بعد ان صلی العصر قبل المثلین بل علی المثل متصلا مع انهم قالوا السیر اثنین وعشرین میلا من بعد الجمعة الی العصر کما اخرج مالک عن عمرو بن یحیی عن ابن ابی سلیط ان عثمان بن عفان صلی الجمعة بالمدینة وصلی العصر بملل فاذا امکن مسیر اثنین وعشرین میلا من بعد الجمعة الی العصر فکیف لا یمکن سیر فرسخین او ثلث من بعد اداء العصر مؤخرا الی الغروب مع ان مسیر اثنین وعشرین میلا بالسرعة مستبعد ولا استبعاد فی فرسخین او ثلث انتهی مختصرا والاثر اخرجه مالک فی الموطا والبیهقی من طریق ابن بکیر عن مالک عن نافع عن عمر وعن هشام بن عروة عن ابیه عن عمر وقد تقدم طرف من هذا الکتاب فی المواقیت فی موضعین فی بیان وقت المغرب ووقت العشاء وطرف آخر منه فی وقت الفجر من طرق وقد فرغنا عن تخریجها حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا نعیم بن حماد الخزاعی ابو عبد الله المروزی قال ثنا یزید بن ابی حکیم الکنانی ابو عبد الله العدنی من رواة الستة الا مسلما وابا داؤد وقال ابو داؤد لا باس به قال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث توفی بعد عشرین ومائتین وفیها

عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة رضي الله عنه قد اخرها حتى رآها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة

عن الحكم بن ابان بفتح همزة وخفة موحدة وبنون العدني ابو عيسى من رواة الاربعة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة كان اذا هدأت العيون وقف في البحر الى ركبتيه يذكر الله حتى يصبح وقال ابن عيينة اتيت عدن فلم ار مثله وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني واحمد وقال ابن خزيمة تكلم اهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره وقال ابن عدي فيه ضعف وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ وانما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه ابراهيم عنه وابراهيم ضعيف توفي الحكم سنة اربع وخمسين ومائة وهو ابن اربع وثمانين عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه اي اباهريرة في اداء الصلوة مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على راس اطول جبل بالمدينة والاثر لم اقف عليه بهذا السياق واسناده صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة ويزيد ونعيم والحكم ثقة احتج به ابو داود وغيره وابراهيم بن ابي داود البرلسي ثقة حافظ كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عمرو بن منبه عن سوار بن شبيب عن ابي هريرة انه كان يؤخر العصر حتى اقول قد اصفرت الشمس كما في شرح العيني والحاوي. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم النخعي قال كان من قبلكم وفي نسختي العيني والحاوي من كان قبلكم. اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب ابن مسعود اشد تعجيلا للظهر وهذا انكار على من اعتاد غاية تاخيرها فوق ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو انكار على من كان يؤخرها في الشتاء قياسا على الصيف واشد تاخيرا للعصر منكم وفي نسخة العيني بحذف منكم. وهذا انكار على من كان يعجل العصر في اول الوقت وعلى من كان يؤخرها قليلا ولم يؤخرها الى الوقت الذي اعتادت الصحابة اداء العصر فيه والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري باسناده بلفظ المصنف كما في الجوهر النقي واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تاخيرا للعصر منكم كما في شرح العيني والحاوي واخرج عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر كما في الجوهر النقي واخرجه الامام محمد في كتاب الحجج عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال ادركت اصحاب ابن مسعود يصلون العصر في آخر وقتها واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار له عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود واصحابه كانوا يؤخرون العصر واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده كما في جامع المسانيد من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ادركت اصحاب ابن مسعود يؤخرون العصر الى آخر الوقت. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله وهم اي امراء عمر على البلاد. اصحاب وفي نسخة العيني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق لا بأس به كما في الاصابة انهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون الا الصحابة يامرهم اي امرائه بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة وهذا التعبير التاخير كما يشير الى ذلك استعمال البياض والارتفاع في بيان كيفية الشمس فلم يأمرهم عمر واجابوه الى ذلك الا انهم استحبوا التاخير على التعجيل. ثم ابو هريرة قد اخرها اي صلوة العصر حتى رآها اي الشمس عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة والمراد بالشمس ضوئها وبقاء ضوء الشمس على الجبال واعالي الامكنة لا يكون الا بعد مضي اكثر النهار فدل ذلك على ان اباهريرة اخر العصر جدا. ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله اي قبل ابراهيم يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم اي من بعد الصحابة يعني والطبقة العليا من التابعين فان ابراهيم تابعي صغير رأى عائشة والنساء وابا جحيفة وزيد بن ارقم وغيرهم وجل روايته عن كبار التابعين كشريح القاضي ومسروق وعلقمة والاسود واهل طبقتهم قال الامام محمد في الحجج قد جاءت في هذا آثار مختلفة فاما ما عليه اصحاب ابن مسعود فالتاخير. فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا اي افعال الصحابة والتابعين واقوالهم متفقة في تاخير العصر كما ذكرنا عن عمر انه كتب الى عماله بذلك وقد زجر على مؤذنه حين ذكر له الصلوة واراد تعجيله فقال هذا الكلب ليعلمنا بالسنة فاخر العصر جدا وكذا اخره ابو هريرة وكذلك كان ابن مسعود يؤخره ولم يثبت عن غيرهم الانكار على صنيع هؤلاء الا ان انسا كان ينكر على امراء بني امية التاخير الشديد الى الوقت المكروه. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة بيضاء حية كما في طرق حديث انس وفي حديث ابي مسعود والشمس بيضاء مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة

وفی بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تاخيرها يدخل مؤخرها فی الوقت الذی اخبر انس بن مالك فی حديث العلاء ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تاخير صلوة العصر اليه. فاما ما قبله من وقتها ما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلی فيه صلوة العصر يذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك فلا بأس بتاخير العصر الی ذلك الوقت وذلك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه من بعده ولقد روی عن ابی قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابی قلابة قال انما سميت العصر لتعصر

وفی بعض الآثار ای فی حديث ابی الابيض عن انس محلقة بدل مرتفعة وبذا التعبير التاخير وجب التمسك بهذه الآثار وفی نسخة العينی الاخبار. المروية عن انس وابی مسعود وعلی بن ابی طالب وعلی بن شيبان ورافع بن خديج وام سلمة وغيرهم كما بسطناها فانها صريحة فی التاخير وترك خلافها ای خلاف احاديث التاخير فان روايات التعجيل غاية ما يقال فيها انها محتملة للتعجيل والتاخير وروايات التاخير صريحة فتعين احتمال التاخير فی روايات التعجيل ايضا نعم لو كان للخصم حديث صريح فی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يعجلها كما ثبت انه كان يؤخرها لساغ لهم الحمل علی ذلك لكنهم لم يجدوا لا فی حديث صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا منقطع فلا شك ان الترجيح فی الباب لروايات التاخير فانها صريحة واضحة تبين المراد وتوضح المقصود كيف وهو مؤيد بظاهر كلام الرب الودود وشيد بعمل اصحاب صاحب المقام المحمود عليه الصلوة الی اليوم الموعود. وان يؤخروا وفی نسخة العينی تؤخر وهو الاظهر العصر حتی لا يكون تاخيرها ای تاخير صلوة العصر الی حين لا يكون تاخيرها يدخل بضم اليا من الادخال قاله العينی مؤخرها بالنصب علی انه مفعول يدخل قاله العينی ای مؤخر تلك الصلوة الی هذا الحين يدخل فی الوقت وفی نسخة العينی الی بدل فی. الذی اخبر انس بن مالك فی حديث العلاء ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت ای وقت صلوة المنافقين المذكور فی حديث انس هذا هو الوقت المكروه تاخير صلوة العصر اليه يعنی كرهت الصلوة ومنع عن ادائها عند اصفرار الشمس واحمرارها ودنوها للمغيب وجعل ذلك وقت الصلوة المنافقين ومنع المسلمون عن اداء الصلوة فی ذلك الوقت احترازا عن التشبه بهم فيكره تاخير العصر الی هذا الوقت فاما ما قبله ای ما قبل وقت صلوة المنافقين من وقتها ای من وقت جواز اداء العصر ما لم تدخل وفی نسخة العينی لم يدخل. الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلی فيه صلوة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك ای لم تدخل فيه الصفرة فلا بأس بتاخير العصر الی ذلك الوقت والحاصل ان تاخير العصر الی اصفرار الشمس مكروه كما دل علی ذلك عدة احاديث منها حديث انس فاما اذا لم يوصل الی ذلك ويفرغ عنها قبل اصفرار الشمس مع ادائها علی الوجه المسنون برعاية الطمانينة والذكر وقراءة القرآن بالترتيل والتجويد فليس ذلك التاخير من الكراهة فی شیء وذلك وفی نسخة العينی فذاك. ای تاخير العصر الی وقت يفرغ عن الصلوة فيه علی الطريقة المسنونة والشمس لم تتغير ولم تدخل فيها الصفرة. افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه وفی نسخة العينی وعن اصحابه. من بعده مع ما تايد ذلك بظاهر القرآن فاما احاديث التاخير فقد فرغنا عن بسطها عن قريب وتقدم الاستدلال بالقرآن فی اول الباب قواه الفخر الرازی من الشافعية واما آثار الصحابة فقد رواه الامام المصنف عن عمر انه كتب بذلك الی عماله وما كتب اليهم الا لان شيع ذلك فی عامة المسلمين وعن ابی هريرة واصحاب عبد الله بن مسعود وقد ذكرناه عن الحاكم وغيره عن علی انه زجر مؤذنه حين اراد التعجيل واخر العصر جدا واطلق عليه السنة وقد ذكر الجزائری عن كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم وقول الصحابی من السنة هكذا اذا قاله الصحابی المعروف بالصحبة فهو حديث مسند فدل ذلك علی ان عليا ما اخر العصر الا لانه عرف عن النبی صلی الله عليه وسلم ان التاخير احب اليه من التعجيل وهكذا ورد عنه فی حديث آخر كما ذكرناه واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر كما فی الجوهر النقی وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريقه واخرج ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر وهكذا اخرجه عبد الرزاق عنهم فی مصنفه ولقد روی عن ابی قلابة عبد الله بن زيد البصری كان من كبار الائمة والفقهاء كما فی البداية. انه قال انما سميت العصر لتعصر ای لتؤخر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری وسقط عن نسختی العينی والحاوی "ابن عمرو بن الحارث الانصاری" قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد الحذاء عن ابی قلابة البصری قال انما سميت العصر لتعصر ای تبطأ بها قال الجوهری قال الكسائی يقال جاء فلان عصرا ای بطيئا كذا قال الزرقانی وقال ابن دريد فی الجمهرة العصران الغداة والعشی وصلوة العصر سميت بهذا

فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذی نستحبه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الی وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وبه ناخذ فان احتج محتج فی التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی قال حدثنی رافع بن خديج قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد اخرت العصر

لانها تصلی فی احد العصرين وهو آخر النهار انتهى والاثر اخرجه الدارقطنی من طريق وكيع عن خارجة بن مصعب عن خالد الحذاء عن ابی قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن علية عن خالد عن ابی قلابة نحوه كما فی شرح العينی والحاوی وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريق كثير بن محمد عن علی بن شبرمة عن ابن الحنفية ومن طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له فی ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر فاخبر وزاد قبله فی نسخة العينی قال ابو جعفر رحمه الله. ابو قلابة وطاؤس وابن الحنفية وهم من فضلاء التابعين وفقهائهم واعلاهم ومن اعرف الناس باللغات العربية لاسيما من جاء بعدهم وهم اهل اللسان. ان اسمها ای اسم صلوة العصر هذا ای العصر انما هو لان سبيلها ان تعصر ای تؤخر وقد اخر طاؤس العصر جدا واحتج بان تلك الصلوة انما سميت بالعصر لان المطلوب فيها التاخير شرعا ففی ذلک رد صريح علی ما ذكر فی التعليق المجد فقد قال انما سمی العصر عصرا لانها تعصر وتقع فی آخر النهار فهی مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع اوقات صلوات النهار لا لانها تعصر عن اول وقتها انتهى والعجب منه انه كيف قال فی آخر كلامه لا لانها تعصر عن اول وقتها مع انه قال فی اوله انها سميت عصرا لانها تعصر وتقع فی آخر النهار وقد صح ان وقت العصر عند المثل ولا يطلق فی العرف آخر النهار عند المثل ولو كان وجه تسمية العصر ما ذكره لكان آخر الصلوات اولی بهذا الاسم من صلوة الوسطی منها وقد اخرج ابو داؤد واللفظ له والحاكم والبيهقی عن فضالة الليثی مرفوعا حافظ علی العصرين ما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال الخطابی والاصل فی العصرين عند العرب الليل والنهار فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلوتين العصران لانهما تقعان فی طرفی العصرين وهما الليل والنهار انتهى ففی اطلاق العصرين علی الصلوتين دليل علی ان المطلوب فيهما التاخير الی الطلوع والغروب وهكذا اشار الی ذلک القرآن العزيز اقم الصلوة طرفی النهار وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقول النبی صلی الله عليه وسلم صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فی تفسير العصرين فان القبلية القريبة للتاخير دون التعجيل. وهذا الذی نستحبه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك ای تاخير العصر الی وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وبه ناخذ وسقط عن نسخة العينی وبه ناخذ. قال الامام محمد فی موطاه تاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی انتهى وفی البدائع المستحب فی العصر التاخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها التغير فی الشتاء والصيف جميعا انتهى وفی الدر المختار وشرحه رد المحتار المستحب تاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها فی الاصح صححه فی الهداية وغيرها وفی الظهيرية ان امكنه اطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوی وفی النصاب وغيره وبه ناخذ وهو قول ائمتنا الثلاثة ومشائخ بلخ وغيرهم وينبغی ان لا يؤخر تاخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته انتهى وقد بسط الزيلعی الشارح فی الاقوال المختلفة فی حد التغير وكلام الامام محمد والامام الطحاوی صريح فی ان المراد من تغير الشمس هو مخالطة الصفرة ودخولها فيها وهذا هو قول ائمتنا الثلثة كما نصا علی ذلک قال السرخسی اخذنا بقول الشعبی وهو اعتبار تغير القرص وهو رواية عن ابی حنيفة وابی يوسف فی النوادر لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال انتهى فان احتج محتج فی التبكير وفی نسخة العينی بالتبكير بها ای بصلوة العصر ايضا وفی نسخة العينی بحذف ايضا. بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی بنون وجيم خفيفة وبعد الالف المعجمة عطاء بن صهيب الانصاری من رواة الشيخين والنسائی وابن ماجة قال النسائی ثقة. وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان صحب رافع بن خديج ست سنين. قال حدثنی رافع بن خديج قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور وفی القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة الجمع الجزائر وجزر وجزرات اه فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا بالمعجمة وبالجيم ای مستويا استوی طبخه قال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنی مفعول قبل ان تغيب الشمس والحديث اخرجه البخاری عن محمد بن يوسف والدارقطنی ومسلم من طريق الوليد بن مزيد والامام احمد عن ابی المغيرة ثلثتهم عن الاوزاعی باسناده نحوه واخرجه مسلم والدارقطنی من حديث انس قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بنی سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس قال الشوكانی الحديث يدل علی مشروعية المبادرة بصلوة العصر فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم اكله نضيجا ثم الفراغ من ذلک قبل غروب الشمس من اعظم المشعرات بالتبكير بصلوة العصر فهو من حجج الجمهور انتهى. قيل له ای لمن احتج بحديث رافع علی التعجيل قد يجوز ان يكونوا وفی نسخة العينی ان يكون كانوا. يفعلون ذلک ای يفرغون عن نحر الجزور وتقسيمه واكله مطبوخا بسرعة عمل وقد اخرت العصر

فلیس فی هذا الحدیث عندنا حجة علی من یری تاخیر العصر وقد ذکرنا فی باب مواقیت الصلوة فی حدیث بریدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سئل عن مواقیت الصلوة صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة نقیة ثم صلاها فی الیوم الثانی والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی قد کان اخرها فی الیوم الاول فکان قد اخرها فی الیومین جمیعا ولم یعجلها فی اول وقتها کما فعل فی غیرها۔ فثبت بذلک ان وقت العصر الذی ینبغی ان یصلی فیه هو ما ذهب الیه من ذهب الی تاخیرها لا ما ذهب الیه الآخرون۔ آخر کتاب الاذان والمواقیت۔

فلیس فی هذا الحدیث عندنا حجة علی من یری تاخیر العصر یعنی حدیث رافع لیس بنص علی التعجیل لاحتمال ان یکونوا یفرغون عن ذلک بالسرعة فیمکن ذلک کله فی صورة التاخیر ایضا من طالع سیر الصحابة وعرف شمائلهم وقلة التفاتهم الی الدنیا وعدم ترغبهم فی لذاتها وموزهم عنها کانهم غرباء او عابرو سبیل وخدمة بعضهم لبعض حتی کان یجهد احدهم ان یعمل فوق عمل صاحبه وحضور النبی صلی الله علیه وسلم معهم فی العمل وابتدارهم لذلک العمل لاتمامه مع عدم تکلفهم واحترازهم عن الاغذیة اللذیذة حتی کانوا یبعدون بعرا لم یستبعد ذلک عنهم ولا ما هو اکثر من ذلک کله فی وقت یسیر والحالة هذه وقد اشار رافع الی بعض ذلک حیث نسب النحر والتقسیم والطبخ الی الجماعة فاما اذا فوض ذلک الی بعضهم وسائرهم ینتظرون فلا یمکن ذلک عند اداء العصر علی المثل ایضا وهذا واضح لمن عدم المشائخ واقبل علی الآخرة بالکلیة وسافر مع الجماعة وترک لذات الدنیا وبهمة الجهد فی سبیل الله لاعلاء کلمته واعزاز دینه هذا ما حضرلی وقال العینی فی شرحه وهذا لا ینکره عقلا الا تری ان من عادة الملوک من یحذو حذوهم اذا اشتهوا انواعا من الاطعمة علی غیر العادة فینهض من یتولی امر طعامهم فی الساعة الواهیة ویذبح غنما او بقرا او فرسا او طیرا علی حسب الاشتهاء فیجهز منها انواع الاطعمة ویحضرها بین یدی الملک وکل ذلک فی وقت یسیر جدا وذلک لحصول الآلات وسرعة العمل انتهی۔ وقال الشیخ ابن الهمام اذا صلی العصر قبل تغیر الشمس امکن فی الباقی الی الغروب مثل هذا العمل ومن یشاهد المهرة من الطباخین فی الاسفار مع الرؤساء لم یستبعد ذلک انتهی وقال الشیخ عبد الحق فی فتح المنان من این دل الحدیث علی ان الجزور کلها طبخت واکلت بل یجوز ان طبخ بعضها بقدر ما یکفی للحاضرین من الاصحاب بل قد جاء فی حدیث انس فی روایة البخاری فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها من التبعیضیة انتهی ولا یبعد ان یکون ذلک البعض کالعجالة فی شدة الجوع المنتخبة من سائر اللحم فیطبخونها قبل طبخ الکل کما یشاهد فی الاضحیة انهم یختارون منها ما یشتهون کالسکینة والقلب والکبد ویشوونها خاصة قبل سائرها وقال الزیلعی الشارح نحن لا نمنع انه صلی الله علیه وسلم صلاها فی اول الوقت لعذر او لیعلم ان التقدیم جائز انتهی وفی البدائع کان ذلک فی وقت الصیف ومثله یتاتی للمستعجل اذ کان ذلک فی وقت مخصوص لعذر انتهی وبالجملة فمع تلک الاحتمالات لا یثبت مدعی القوم ولا یترک لاجل هذا المحتمل ما هو صریح فی التاخیر وقد ذکرنا فی باب مواقیت الصلوة فی حدیث بریدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سئل عن مواقیت الصلوة صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة نقیة خالصة صافیة لم یدخلها بعد صفرة وتغیر قاله الکرمانی ثم صلاها ای ادی صلوة العصر فی الیوم الثانی والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی قد کان وفی نسخة العینی بحذف قد وهو الاظهر۔ اخرها فی الیوم الاول وهذا حدیث صحیح اخرجه الترمذی وغیره کما تقدم وهکذا فی حدیث ابی موسی عند ابی داود فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعة وفی الیوم الثانی صلی العصر وقد اصفرت الشمس قد ظهر لک بما ذکرنا من قبل ان تعبیر الشمس بکونها حیة نقیة مرتفعة بیضاء صریح فی تاخیر العصر فانه لا یفصح ذکر تلک الصفات فی صورة التعجیل ولا تلتئم تلک الصفات الا فی صورة غایة التاخیر الی ما قبل اصفرار الشمس والعجب عن الحافظ انه حمل تلک الروایات علی التعجیل فی بیان وقت العصر ثم ذهل ذلک حین بلغ فی بیان الصلوة بعد الفجر فذکر حدیث علی عن ابی داود والنسائی باسناد حسن مرفوعا لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تکون الشمس نقیة وفی روایة مرتفعة ثم قال فدل علی ان المراد بالبعدیة لیس علی عمومه انما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما انتهی فلیت شعری هل تلک الصفات ذات الوجهین ففی موضع تدل علی غایة التاخیر وفی موضع علی غایة التعجیل وقد حققنا انه لیس فی البلوغ الی ما ذکر من الاماکن دلیل علی التعجیل بل یمکن ذلک فی وقت یسیر ایضا فبقیت تلک الروایات دالة علی التاخیر وحدها علی رأی الحافظ ایضا۔ فکان قد اخرها ای صلوة العصر فی الیومین جمیعا ولم یعجلها فی اول وقتها کما فعل فی غیرها ای فی غیر صلوة العصر فدل ذلک علی ان المطلوب فیها التاخیر ولو کان التعجیل افضل لقدمها فی الیومین او فی یوم واحتج السرخسی وصاحب البدائع وغیرهما بان فی التاخیر تکثیر النوافل لان النافلة بعدها مکروهة فکان التاخیر افضل ولهذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان النافلة قبلها مکروهة وبان المکث بعد العصر الی غروب الشمس مندوب الیه کما اخرج احمد والبیهقی عن انس مرفوعا من صلی العصر فجلس یملی خیرا حتی یمسی کان افضل ممن اعتق ثمانیة من ولد اسمعیل کذا فی کنز العمال وانما یتمکن من احراز هذه الفضیلة بالتاخیر لا بالتعجیل لانه قلما یمکث۔ فثبت بذلک ای بجمیع ما بینا فی هذا الباب۔ ان وقت العصر الذی ینبغی ان یصلی فیه هو ما ذهب الیه من ذهب الی تاخیرها ای صلوة العصر لا ما ذهب الیه الآخرون من افضلیة تعجیلها۔ آخر کتاب الاذان والمواقیت ولم یقع فی نسخة العینی آخر کتاب الاذان والمواقیت۔ وبهذا تم المجلد الثانی من هذا الشرح المسمی

باماني الاحبار فی شرح معانی الآثار۔ وقد وقع الفراغ من تسویده لیلة السبت لست لیال بقین من شهر ذی القعدة من سنة الف وثلثمائة وثلث وستین من الهجرة النبویة علی صاحبها الف الف صلوة وتحیة

ویتلوه المجلد الثالث ان شاء الله تعالی اوله

باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة الی این یبلغ بهما

الجزء الثالث
من
امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة الی این یبلغ بہما

بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة الی این یبلغ بہما۔ لما فرغ الامام المصنف رحمہ اللہ تعالی عن بیان المواقیت والاذان شرع فی بیان ابواب صفۃ الصلوۃ فبوبہا علی ترتیب الصلوۃ فذکر اولا رفع الیدین فی اول الصلوۃ وکیفیتہ۔ وہذا الرفع غیر رفع الیدین عند الرکوع وسیأتی ذلک بعد المسائل الخلافیۃ فی القومۃ من التکبیر والقراءۃ وقال العینی فی شرحہ فی بعض النسخ قال کتاب الصلوۃ ثم قال باب رفع الیدین ولا یحتاج الی ذکر کتاب الصلوۃ لانہ ذکرہ مرۃ علی رأس باب الاذان انتہی۔ ثم الکلام ہہنا من وجوہ الاول فی افتتاح الصلوۃ فالجمہور علی انہ یکون بالنطق لا بمجرد النیۃ۔ قال النووی تکبیرۃ الاحرام واجبۃ عند مالک والثوری والشافعی وابی حنیفۃ واحمد والعلماء کافۃ من الصحابۃ والتابعین فمن بعدہم الا ما حکاہ القاضی وجماعۃ عن ابن المسیب والحسن والزہری وقتادۃ والحکم والاوزاعی انہ سنۃ ولیس بواجب وان الدخول فی الصلوۃ یکفی فیہ النیۃ ولا اظن ہذا یصح عن ہؤلاء الاعلام مع ہذہ الاحادیث الصحیحۃ مع حدیث علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مفتاح الصلوۃ الطہور وتحریمہا التکبیر وتحلیلہا التسلیم انتہی وقد اختلف الجمہور فیما بینہم مع اتفاقہم علی وجوبہ انہ رکن کما قالت الائمۃ الثلاثۃ او شرط کما ہو قول الحنفیۃ وہو وجہ للشافعیۃ کما صرح الحافظ وعند بعض اصحابنا الحنفیۃ رکن وہو ظاہر کلام الطحاوی کما فی الشامی قال الشوکانی ویدل علی الوجوب ما فی حدیث المسیٔ عند مسلم وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ بلفظ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلۃ فکبر وعند الجماعۃ من حدیثہ بلفظ اذا قمت الی الصلوۃ فکبر وقد تقرر ان حدیث المسیٔ ہو المرجع فی معرفۃ واجبات الصلوۃ وان کل ما ہو مذکور فیہ واجب ویدل للشرطیۃ حدیث رفاعۃ فی قصۃ المسیٔ صلوتہ عند ابی داؤد بلفظ لا تتم صلوۃ احد من الناس حتی یتوضأ فیضع الوضوء مواضعہ ثم یکبر ورواہ الطبرانی بلفظ ثم یقول اللہ اکبر والاستدلال بہذا علی الشرطیۃ صحیح ان کان نفی التمام یستلزم نفی الصحۃ وہو الظاہر لانا متعبدون بصلوۃ لا نقصان فیہا فالناقصۃ غیر صحیحۃ ومن ادعی صحتہا فعلیہ البیان انتہی۔ والثانی فی لفظہ فوقع الاجماع علی ان الصلوۃ تنعقد بلفظ اللہ اکبر وہل تنعقد بغیرہ فقال مالک واحمد لا وقال الشافعی تنعقد بلفظ اللہ الاکبر ایضا وقال ابو یوسف تنعقد بہا وبلفظ اللہ الکبیر ایضا وذہب ابو حنیفۃ ومحمد الی انہا تنعقد بکل لفظ یقصد بہ التعظیم۔ واحتج لہما فی الہدایۃ بان التکبیر ہو التعظیم لغۃ وہو حاصل قال ابن الہمام یعنی المذکور فی قولہ تعالی وربک فکبر وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحریمہا التکبیر معناہ التعظیم وہو اعم من خصوص اللہ اکبر وغیرہ ولا اجمال فیہ والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فیجب العمل بہ حتی یکرہ لمن یحسنہ ترکہ انتہی۔ واحتج لہما العینی بقولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی فان ذکر اسمہ تعالی اعم من ان یکون باسم اللہ او باسم الرحمن فجاز الرحمن اکبر کما جاز اللہ اکبر لانہما فی کونہما ذکرا سواء قال اللہ تعالی وللہ الاسماء الحسنی فادعوہ بہا وقال تعالی قل ادعوا اللہ او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فلہ الاسماء الحسنی وقال صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فمن قال لا الہ الا الرحمن او العزیز کان مسلما فاذا جاز ذلک فی الایمان الذی ہو اصل ففی فرعہ اولی وقد روی ابن ابی شیبۃ عن ابی العالیۃ انہ سئل بای شیء کان الانبیاء یستفتحون الصلوۃ قال بالتوحید والتسبیح والتہلیل وعن الشعبی قال بای شیء من اسماء اللہ تعالی افتتحت الصلوۃ اجزأک ومثلہ عن النخعی انتہی۔ والثالث فی رفع الیدین عند الافتتاح ما ذا حکمہ۔ قال ابن المنذر لم یختلفوا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ وقال ابن عبد البر اجمع العلماء علی جواز رفع الیدین عند افتتاح الصلوۃ کذا فی الفتح وقال النووی فی شرح مسلم اجمعت الامۃ علی استحباب رفع الیدین عند تکبیرۃ الاحرام اھ وہکذا قال ابن قدامۃ فی المغنی

لا نعلم خلافا فی استحباب رفع الیدین عند افتتاح الصلوة اھ لکن ذکر ابن العربی خمسة اقوال ۔ الاول انہ لا ترفع فی شیٔ من الصلوة ۔ الثانی یرفع فی
تکبیرة الاحرام فقط قالہ مالک فی مشہور روایة البصریین عنہ الی آخرہا قال وروی الانکار عن القاسم قال ابن رشد فی مقدماتہ ہی روایة شاذة ونقل
العبدری عن الزیدیة انہ لا یرفع قال الحافظ ولا یعتد بخلافہم وقال الشوکانی ہو غلط علی الزیدیة فان امامہم زید بن علی ذکر فی کتابہ المشہور بالمجموع حدیث الرفع
وقال باستحبابہ وکذا اکابر ائمتہم المتقدمین والمتاخرین صرحوا باستحبابہ ولم ینقل بترکہ منہم الا الہادی وروی صاحب التبصرة من المالکیة عن مالک انہ لا یستحب
وحکاہ الباجی عن کثیر من متقدمیہم والمشہور عن مالک القول بالاستحباب عند تکبیرة الاحرام وانما حکی عنہ انہ لا یستحب عند الرکوع والاعتدال منہ قال
ابن عبد الحکم لم یرہ واحد عن مالک ترک الرفع فیہما الا ابن القاسم انتہی ۔ ثم الجمہور علی استحباب ہذا الرفع ونقل عن البعض وجوبہ وممن قال بالوجوب داؤد
کما حکی النووی قال وبہ قال احمد بن سیار النیسابوری من اصحاب الوجوہ وحکاہ الحاکم عن ابن خزیمة من الشافعیة والقاضی حسین عن الامام احمد وقال الحافظ
عن الاوزاعی والحمیدی قال ابن عبد البر کل من نقل عنہ الایجاب لا تبطل الصلوة بترکہ الا فی روایة عن الاوزاعی والحمیدی قال العینی ونقلہ القرطبی
عن بعض المالکیة قال الحافظ وہو مقتضی قول ابن خزیمة انہ رکن ونقل القفال عن احمد بن سیار انہ اوجبہ واذا لم یرفع لم تصح صلوتہ انتہی وقال
ابن حزم رفع الیدین فی اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا بہ وقد روی ذلک عن الاوزاعی انتہی وذکر الشامی لاصحابنا الحنفیة قولین الاول سنة
مؤکدة والثانی ہدی قال الشوکانی احتج القائلون بالاستحباب بالاحادیث الکثیرة عن العدد الکثیر من الصحابة حتی قال الشافعی روی الرفع جمع من
الصحابة لعلہ لم یرو حدیث قط بعدد اکثر منہم وقال البخاری روی الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البیہقی اسمائہم نحوا من ثلاثین صحابیا وقال
البیہقی والحاکم ولا یعلم سنة اتفق علی روایتہا العشرة فمن بعدہم من اکابر الصحابة علی تفرقہم فی الاقطار الشاسعة غیر ہذہ السنة قال البخاری ولم یثبت
عن احد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یرفع یدیہ وجمع العراقی عدد من روی رفع الیدین فی ابتداء الصلوة فبلغوا خمسین صحابیا منہم
العشرة المشہود لہم بالجنة واحتج من قال بعدم الاستحباب بحدیث جابر بن سمرة عند مسلم وغیرہ مرفوعا مالی اراکم رافعی ایدیکم کانہا اذناب خیل شمس
اسکنوا فی الصلوة واجیب عن ذلک بانہ ورد علی سبب خاص کما اخرج ذلک مسلم ایضا من حدیث جابر فزاد فی آخرہ انما یکفی احدکم ان یضع یدیہ علی
فخذہ ثم یسلم علی اخیہ من عن یمینہ ومن عن شمالہ فدل ذلک ان الحدیث وارد فی السلام لا فی الافتتاح انتہی مختصرا وسیاتی الکلام علی حدیث جابر ہذا
فی موضعہ ۔ والرابع فی وقت الرفع والاحادیث فی ذلک مختلفة ففی بعضہا ما یدل علی مقارنة الرفع مع التکبیر وبہ قال ابو یوسف من اصحابنا
واختارہ فی البدائع والمحیط والخانیة والخلاصة وعزاہ البقالی الی اصحابنا جمیعا ورجحہ فی الحلیة کما فی الشامی وہو المرجح عند الشافعیة والمالکیة
کما قال الحافظ وذکرہ ابن قدامة فی المغنی عن الحنابلة وقال ویبتدئ رفع یدیہ مع ابتداء التکبیر ویکون انتہاؤہ مع انقضاء تکبیرہ ولا یسبق احدہما
صاحبہ فاذا انقضی التکبیر حط یدیہ قال وقول الشافعی کقولنا اھ وفی بعض الروایات ما یدل علی تقدیم الرفع علی التکبیر وبہ قال ابو حنیفة ومحمد کما فی
الشامی عن المجمع قال ونسبہ فی غایة البیان الی عامة علمائنا وفی المبسوط الی اکثر مشائخنا وصححہ فی الہدایة اھ ورجحہ فی الدر المختار والبحر والنہر
والشامی وفی بعض الروایات تقدیم التکبیر علی الرفع کما ذکر القاضی عیاض قال الحافظ ولم ار من قال بتقدیم التکبیر علی الرفع اھ قلت ذکرہ الشامی
فقال وثمہ قول ثالث وہو انہ بعد التکبیر ۔ والخامس الی این یرفع فقیل الی المنکبین وعزاہ الزرقانی الی مالک والشافعی وقیل الی الاذنین وعزاہ الی
اصحابنا واختار بعضہم انہ لا توقیت فی ذلک فیمد ہما مدا نقلہ الطحاوی وبسط ذلک عقد ہذا الباب ویجئ الکلام علی ذلک فی شرح کلامہ ۔ والسادس فی
کیفیة الرفع فذکر العینی عن الطحاوی یرفع ناشرا اصابعہ مستقبلا بباطن کفیہ القبلة وہکذا ذکر النووی فی الروضة یستحب ان یکون کفہ الی القبلة عند الرفع
کما فی شرح الزبید وہکذا ذکر الغزالی فی الاحیاء وقال فی الدر المختار ویستقبل بکفیہ القبلة وقیل خدیہ اھ وقال القاضی عیاض اختلف اصحابنا
فی صفة رفعہا فقیل قائمتان کما جاء فی الحدیث یمد ہما مدا وہو مذہب العراقیین من اصحابنا وقیل منصبتان بطونہا الی السماء وذہب قوم الی نصبہما
قائمتین لکن یکون اطراف الاصابع منحنیة قلیلا وقیل غیر ہذا انتہی ونقل العینی عن سحنون ظہورہما الی السماء وبطونہما الی الارض قال العینی بعد ما
ذکر قول الطحاوی کانہ لمح ما فی الاوسط للطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدکم الصلوة فلیرفع یدیہ ولیستقبل بباطنہما القبلة فان
اللہ تعالی عزوجل امامہ انتہی ۔ والسابع فی الاصابع ہل یضمہا کما عند احمد او یفرقہا کما عند الشافعی او یترکہا علی حالہا کما عند الحنفیة وسیاتی بیان
ذلک فی اول حدیث الباب ۔ والثامن فی حکمة التکبیر والرفع اما التکبیر فذکر القاضی عیاض عن بعض المتکلمین ان الحکمة فی ابتداء الصلوة بالتکبیر
اظہار شکر اللہ وحمدہ والثناء علیہ علی الہدایة لنا ولتوحیدہ وعبادتہ وامتثالا لامرہ وحقہ لقولہ ولتکبروا اللہ علی ما ہداکم ولعلکم تشکرون ثم طابق ذلک
قراءتہ بعد فی اول ما استفتح بہ القراءة بقولہ اہدنا الصراط المستقیم ای ثبتنا علی ذلک انتہی وقال ابن ابی جمرة فی شرح مختصر البخاری لما کانت
الصلوة توجہا الی المولی الجلیل ومناجاة لہ کما اخبر الصادق صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ فانما یناجی ربہ ولقولہ علیہ السلام اذا دخل العبد فی الصلوة

حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزی قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان مولی الزرقیین قال دخل علینا ابو هریرة رض فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة رفع یدیه مدا

اقبل الله علیه بوجهه الکریم وقد قال عز وجل فاینما تولوا فثم وجه الله وقد جرت الحکمة[عه] انه لا یدخل علی الملوک الا بالاذن وعند الاذن منهم یدخل علیهم الداخل بحضور قلبه ویلتزم الادب ویعرف علی من هو داخل فجعل التکبیر ههنا دالا علی الاذن للوقوف بین یدی المولی الجلیل لیحضر قلبه ویعرف بین یدی من هو وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذی لم یشارکه فیه احد من خلقه حتی یکون سببا لحضور حقیقة التوجه اذ ذاک انتهی قال فی السعایة بهذه الحکمة تؤذن بان التکبیر شرط خارج من الصلوة شرع للاذن للدخول فیها وبها یظهر سر حذف المفضل علیه للاکبر ای من کل شیء لیفید العموم وصرف النظر من جمیع ما سواه الیه تعالی انتهی واما رفع الیدین فقال القاضی عیاض اختلف فی معنی الرفع فقیل استکانة واستسلام وانها صورة المستکین المستسلم وکان الاسیر اذا غلب مد یدیه علامة لاستسلامه وقیل استهوال لما دخل فیه وقیل لتمام القیام وقیل اشارة لطرح امور الدنیا وراء ظهره واقباله بکلیته علی الصلوة ومناجاة ربه کما تضمن ذلک قوله الله اکبر فیطابق فعله قوله وقیل اظهار واعلان بدخوله فی الصلوة عملا کما اظهر بالتکبیر قولا لیراه من لا یسمعه ممن لا یستمع ممن یأتم به وهذه المعانی کلها مشاکلة لمن یری رفعها منتصبة والی اذنیه وقیل خضوعا ورهبا وهذه مطابقة لصورة من نصبها او حنی اطرافها انتهی وزاد الحافظ وقیل اشارة الی رفع الحجاب بین العبد والمعبود وقیل لیستقبل بجمیع بدنه قال القرطبی هذا انسبها وتعقب وقال الربیع قلت للشافعی ما معنی رفع الیدین قال تعظیم الله واتباع سنة نبیه کذا فی الفتح وقال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی رفع الیدین معناه عند اهل العلم تعظیم لله وعبادة له وابتهال الیه استسلام له وخضوع فی حالة الوقوف بین یدیه واتباع لسنة نبیه صلی الله علیه وسلم وکان ابن عمر یقول لکل شیء زینة وزینة الصلوة التکبیر ورفع الیدین وقال عقبة ابن عامر له بکل اشارة عشر حسنات بکل اصبع حسنة انتهی قال الزرقانی وهذا رواه الطبرانی بسند حسن عن عقبة قال یکتب فی کل اشارة یشیر بها الرجل بیده فی الصلوة بکل اصبع حسنة او درجة موقوف لفظا مرفوع حکما اذ لا دخل للرأی فیه انتهی قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی عن سعید بن سمعان بکسر سین وفتحها وسکون میم واهمال عین المدنی مولی الزرقیین وبنو زریق بطن من الانصار من الخزرج روی له الاربعة الا ابن ماجة قال النسائی والدارقطنی ثقة وقال الحاکم تابعی معروف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الازدی ضعیف قال دخل علینا ابو هریرة وعند النسائی قال جاء ابو هریرة الی مسجد بنی زریق فقال زاد النسائی ثلث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل بهن ترکهن الناس۔ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة قال الزمخشری ای قصدها وتوجه الیها وعزم علیها ولیس المراد المثول وهکذا قوله اذا قمتم الی الصلوة اه کذا فی فیض القدیر رفع یدیه مدا یجوز ان یکون منتصبا علی المصدریة بفعل مقدر وهو یمدهما مدا ویجوز ان یکون منتصبا علی الحالیة ای رفع یدیه فی حال کونه مادا لهما الی رأسه ویجوز ان یکون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنی المد واصل المد فی اللغة الجر قال الراغب والارتفاع قال الجوهری ومد النهار ارتفاعه کذا فی النیل والحدیث استدل به ابن قدامة فی المغنی لما ذهب الیه احمد من ضم الاصابع فی الرفع حیث قال ویستحب ان یمد اصابعه وقت الرفع ویضم بعضها الی بعض لما روی ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل فی الصلوة رفع یدیه مدا وقال الشافعی السنة ان یفرق اصابعه لما روی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینشر اصابعه للتکبیر ولنا ما ذکرناه وحدیثهم قال الترمذی هذا خطأ والصحیح ما رویناه ثم لو صح کان معناه مد اصابعه قال احمد اهل العربیة قالوا هذا الضم وضم اصابعه وهذا النشر ومد اصابعه وهذا التفریق وفرق اصابعه ولان النشر لا یقتضی التفریق کنشر الثوب ولهذا یستعمل فی الشیء الواحد ولا تفریق فیه انتهی وذکر الزبیدی عن القوت ان اسحق بن راهویه سئل عن معنی قوله نشر اصابعه فی الصلوة نشرا قال هو فتحها وضمها اراید بذلک ان یعلم انه لم یکن یقبض کفه وهذا وجه حسن لان النشر ضد الطی فی المعنی والقبض طی ونقل ایضا عن العوارف ویضم الاصابع وان نشرها جاز والضم اولی فانه قیل النشر نشر الکف لا نشر الاصابع انتهی واما اصحابنا الحنفیة فقال الامام الطحاوی فی مختصره ورفع یدیه حذاء اذنیه ناشرا اصابعه وقال فی البدائع واما کیفیته فلم یذکر فی ظاهر الروایة وذکر الطحاوی انه یرفع یدیه ناشرا اصابعه مستقبلا بها القبلة فمنهم من قال اراد بالنشر تفریج الاصابع ولیس کذلک بل اراد ان یرفعها مفتوحتین لا مضمومتین حتی تکون الاصابع نحو القبلة وعن الفقیه ابی جعفر الهندوانی انه لا یفرج کل التفریج ولا یضم کل الضم بل یترکها علی ما علیه الاصابع فی العادة بین الضم والتفریج انتهی وقال فی المبسوط ولا یتکلف للتفریق بین الاصابع عند رفع الید والذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا عن طیها بان لم یجعله مثنیا بضم الاصابع الی الکف انتهی۔ وقد دل علی ما قال اصحابنا ما اخرجه البیهقی من طریق ابی عامر العقدی عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان قال دخل علینا ابو هریرة مسجد بنی زریق فقال ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل بهن ترکهن الناس کان اذا قام

[عه] وفیما نقل فی السعایة العادة بدل الحکمة ١٢ منه عفی عنه وفی السعایة دالا ١٢ منه

فذهب قوم الی ان الرجل یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة مدًّا ولم یوقتوا فی ذلک شیئًا واحتجوا بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا بل ینبغی له ان یرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه

الی الصلوٰة قال ہکذا واشار ابو عامر بیده ولم یفرج بین اصابعه ولم یضمها۔ وقد رجح الغزالی من الشوافع فقال فی الاحیاء ینبسط الاصابع ولا یقبضها ولا یتکلف فیها تفریجا ولا ضما بل یترکها علی مقتضی طبعها اذ نقل فی الاثر النشر والضم وهذا بینهما فهو اولی انتہی وحدیث الباب اخرجه الترمذی عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبید الله بن عبد المجید الحنفی عن ابن ابی ذئب باسناده بالفاظ المصنف وهکذا اخرجه ابو داؤد عن مسدد عن یحیی عن ابن ابی ذئب الا انه قال اذا دخل فی الصلوٰة واخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن یحیی عن ابن ابی ذئب بلفظ ثلث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعمل بهن ترکهن الناس کان یرفع یدیه فی الصلوٰة مدًّا ویسکت هنیهة ویکبر اذا سجد واذا رفع وهکذا اخرجه الطیالسی عن ابن ابی ذئب فی الامام احمد عن یحیی ویزید بن هرون عن ابن ابی ذئب۔ والبیهقی من طریق الطیالسی بنحوه وهکذا اخرجه البخاری فی القراءة خلف الامام وابن ابی ذئب فی موطاه کما فی نصب الرایة وقال فیه وهذا حدیث حسن ورواته ثقات وسعید بن سمعان الانصاری صدوق وثقه النسائی وابن حبان ولا التفات الی قول ابی الفتح الازدی فیه ضعیف فان الازدی متکلم فیه والنسائی اعلم منه اهـ واخرج الدارمی عن عبید الله بن عبد المجید الحنفی عن ابن ابی ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقوم الی الصلوٰة الا رفع یدیه مدًّا وهکذا اخرجه الطیالسی والبیهقی من طریقه نحوه واخرج الترمذی من طریق یحیی بن یمان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر للصلوٰة نشر اصابعه وهکذا اخرج البیهقی من طریق یحیی قال الترمذی حدیث ابی هریرة قد رواه غیر واحد عن ابن ابی ذئب فذکره بلفظ المصنف ثم قال وهذا اصح من روایة یحیی بن الیمان واخطأ ابن یمان فی هذا الحدیث وهکذا نقل عن شیخه عبد الله الدارمی هذا اصح من حدیث یحیی بن یمان وحدیث یحیی بن یمان خطأ انتہی۔ وقال ابن ابی حاتم کما فی النیل قال ابی وهم یحیی انما اراد کان اذا قام الی الصلوٰة رفع یدیه مدًّا کذا رواه الثقات من اصحاب ابن ابی ذئب اهـ واخرج الحاکم من طریق یحیی بن سعید عن ابن ابی ذئب بسیاق النسائی وغیره الا انه قال یرفع یدیه حتی جاوزتا اذنیه زاد الذهبی فیه مدًّا بعد یدیه قال الحاکم اسناد صحیح ووافقه الذهبی۔ **فذهب قوم** زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر الی ان الرجل یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة مدًّا ولم یوقتوا فی ذلک ای فی رفع الیدین فی افتتاح الصلوٰة شیئًا قال العینی فی شرحه نخب الافکار اراد بالقوم هؤلاء العراقیین من اصحاب مالک احمد فی روایة فانهم قالوا یرفع المصلی یدیه اذا افتتح الصلوٰة ولم یعینوا فی ذلک شیئًا من بلوغ الیدین الی این یکون ولکن قالوا یمد هما مدًّا بان یکون رؤس اصابعهما مما یلی السماء صفة النابذ وقال سحنون من المالکیة تکون بسطتین بطونهما مما یلی الارض وظهورهما مما یلی السماء، وهی صفة الراهب انتہی۔ وقال فی شرح البخاری ذهب ابن حبیب الی رفعهما الی حذو اذنیه وفی روایة فوق رأسه وقال ابن عبد البر روی عن النبی صلی الله علیه وسلم الرفع مدًّا مع الرأس وروی انه کان یرفعهما حذاء اذنیه وروی الی صدره وروی حذو منکبیه وکلها آثار محفوظة مشهورة دالة علی التوسعة وعن ابن طاؤس عن طاؤس انه کان یرفع یدیه حتی یجاوز بهما رأسه وقال رأیت ابن عباس یصنعه ولا اعلم الا انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنعه وصححه ابن القطان فی کتابه الوهم والایهام انتہی۔ واحتجوا بهذا الحدیث المروی عن ابی هریرة من طرق صحیحة فحمل هؤلاء القوم المد المذکور فی هذا الحدیث علی مد الیدین فوق الاذنین مع الرأس وهکذا فسره ابن عبد البر المد المذکور فی الحدیث کما فی النیل وحمله الجمهور علی مد الاصابع الذی هو یقابل النشر المذکور فی الروایة الاخری وحمله الامام المصنف علی رفع الایدی للدعاء قبل الصلوٰة کما سیأتی **وخالفهم فی ذلک** ای فی عدم توقیتهم فی رفع الیدین آخرون فقالوا بل ینبغی وفی نسخة العینی یجب بل له ای للرجل المصلی فی رفع الیدین ان یرفع یدیه حتی یحاذی بهما ای بالیدین منکبیه وممن ذهب الی ذلک الائمة الثلثة واسحق کما قال العینی فی شرح البخاری وعزاه فی نخب الافکار الی ابن سیرین وابن ابی ذئب وسالم بن عبد الله ایضا وقال وقد نقل ذلک عن عمر وابنه وابی هریرة وروی عن ابن عمر انه کان یرفع یدیه فی الاحرام حذو منکبیه وفی غیره دون ذلک انتہی وقال القاضی ذهب عامة ائمة الفتوی علی رفعهما حذو منکبیه هو اصح قولی مالک واشهر الروایة الاخری عنه الی صدره انتہی وقال ابن رشد فی بدایته واما الحد الذی ترفع الیه الیدان فذهب بعضهم الی انه المنکبان وبه قال مالک الشافعی وجماعة وذهب بعضهم الی رفعهما الی الاذنین وبه قال ابو حنیفة وذهب بعضهم الی رفعهما الی الصدر وکل ذلک مروی عن النبی صلی الله علیه وسلم الا ان اثبت ما فی ذلک انه کان یرفعهما حذو منکبیه وعلیه الجمهور والرفع الی الاذنین اثبت من الرفع الی الصدر واشهر انتہی وهکذا ذکر الخطابی عن الائمة الثلثة واسحق انهم اختاروا الرفع الی المنکبین وکذا ذکر الحافظ وغیره مذهب الشافعی ومقتضی هذا القول ان لا یجاوز اصابعه منکبیه بکذا قد صرح به امام الحرمین من الشافعیة کما نقل الزبیدی عن شرح الوجیز للرافعی ویخالف ذلک ما نقله النووی عن الشافعی من جمع احادیث الباب وجعله مذهبه بل مذهب الجماهیر انه یرفع یدیه حذو منکبیه بحیث یحاذی اطراف اصابعه فروع اذنیه

واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وبما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

اي اعلاهما وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وقد اختار هذا الجمع غير واحد من الشافعية والمتاخرون من المالكية وكثير من اصحابنا الاحناف لما سياتي ان شاء الله تعالى فعلى هذا لم يبق بيننا وبينهم اختلاف في الحقيقة قال الرافعي كما في الاتحاف معظم الاصحاب لم يذكروا فيه اختلاف قول بل اقتصر بعضهم على ما ذكره في المختصر انه يرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة وبعضهم جعلها تفسير الكلام في المختصر وللشافعي فيها حكاية مشهورة ولم ار حكاية الخلاف في المسئلة الا للقاضي ابن كج وامام الحرمين وكيفما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة انتهى مختصرا واحتجوا اي القائلون برفع اليدين الى المنكبين في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى آل الزبير امام المغازي عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابي داؤد المدني مولى ربيعة بن الحارث عن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكاتب علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر فيه تقديم التكبير على الرفع كما اختاره بعض اصحابنا الحنفية والجواب عن الجمهور ان الواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب ورفع يديه حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف كما في الفتح وقال في النهاية هو ما بين الكتف والعنق وكذا قال ابن رسلان والحديث اقتصر المصنف رحمه الله ههنا على طرف منه على ما يناسب ذلك الباب وقد اخرجه بعينه بهذا الاسناد في باب التكبير للركوع وللسجود والرفع من الركوع بل مع ذلك رفع ام لا فزاد بعد ما ذكره ههنا باقي الحديث واخرجه ايضا الامام احمد عن سليمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه ابوداؤد عن الحسن بن علي والترمذي في الدعوات عن الحسن بن علي وابن ماجة عن العباس بن عبد العظيم والدارقطني من طريق احمد بن منصور ثلاثتهم عن سليمان والدارقطني من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب والبيهقي من طريق بحر عنه كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي الزناد باسناده مثله وزاد بعد ذلك ما زاده المصنف في الباب المذكور الا ان الترمذي زاد فيه التوجيه ودعوات القومة والركوع والسجود وقد اخرج الطحاوي تلك الدعوات بهذا الاسناد فاشار الى التوجيه بهذا الاسناد في الباب الذي يليه واخرج ادعية الركوع والسجود في باب ما يقال في الركوع والسجود ودعاء القومة في باب الامام يقول سمع الله لمن حمده وستطلع ان شاء الله تعالى على ما يتعلق بذلك الحديث في تلك المواضع قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وبما قد وفي نسخة العيني بحذف وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه اخرجه المصنف بتمامه في باب التكبير للركوع والسجود فزاد بعد ذلك واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين واخرجه الامام احمد عن سفيان باسناده نحوه وابوداؤد عن الامام احمد عن سفيان بلفظه ومسلم عن يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير والترمذي عن قتيبة وابن ابي عمر والفضل بن الصباح والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن علي بن محمد وهشام بن عمار وابي عمر الضرير وابن الجارود في المنتقى عن ابن المقرئ وهرون بن اسحق ويوسف بن موسى والبيهقي من طريق سعدان بن نصر وعبد الرحمن بن بشر كلهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه البخاري من وجوه اخر عن الزهري. وبما قد وفي نسخة العيني بحذف وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر الزهري باسناده مثله ساق المصنف متنه في باب التكبير للركوع والسجود والرفع بل مع ذلك رفع ام لا بهذا السند بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين والحديث اخرجه البخاري عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله القعنبي والبيهقي من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك باسناده نحوه الا انه لم يذكر

وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد ابن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلى

الرفع عند الانحطاط للركوع وہکذا اخرجہ البیہقی من طریق الشافعی والقعنبی عن مالک وہکذا اثبتہ مالک فی المؤطا وسیاتی بیان ذلک فی الباب المذکور وبما قد وفی نسخۃ العینی بحذف وبما قد حدثنا فہد بن سلیمان قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو الجزری الرقی عن زید بن ابی انیسۃ الجزری عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی قال رأیت سالم بن عبد اللہ حین افتتح الصلوۃ رفع یدیہ حذو منکبیہ فسألتہ ای سالما عن ذلک ای عن رفع الیدین عند الافتتاح ...... حذو المنکبین فقال رأیت ابن عمر یفعل ذلک ای یرفع یدیہ حذاء منکبیہ عند افتتاح الصلوۃ وقال وفی نسخۃ العینی فقال۔ ابن عمر رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک لم اقف علی طریق جابر عن سالم عند غیر المصنف وقد ذکرہ بتمامہ فی باب التکبیر للرکوع والسجود وبما قد وفی نسخۃ العینی بحذف وبما قد۔ حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ البکراوی قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک البصری قال ثنا عبد الحمید بن جعفر بن عبد اللہ بن الحکم بن رافع بن سنان الانصاری الاوسی من رواۃ الستۃ الا البخاری فانہ لم یرو لہ الا فی التعالیق قال احمد ثقۃ لیس بہ بأس سمعت یحیی بن سعید یقول کان سفیان یضعفہ من اجل القدر وقال ابن معین ثقۃ لیس بہ بأس کان یحیی بن سعید یضعفہ وقال مرۃ لیس بحدیثہ بأس وہو صالح کان یحیی بن سعید یوثقہ وکان الثوری یضعفہ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال فی موضع آخر لیس بقوی وقال ابن حبان فی الثقات ربما اخطأ وقال ابن عدی ارجو انہ لا بأس بہ وہو ممن یکتب حدیثہ وقال ابو حاتم محلہ الصدق وقال الساجی ثقۃ صدوق توفی سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ وہو ابن سبعین سنۃ قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء القرشی العامری المدنی قال سمعت ابا حمید الساعدی الصحابی المشہور اسمہ عبد الرحمن بن سعد ویقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقیل المنذر بن سعد وقیل اسم جدہ مالک وقیل ہو عمرو بن سعد بن المنذر قال ابن سعد وغیرہ شہد احدا وما بعدہا وقال الواقدی توفی فی آخر خلافۃ معاویۃ او اول خلافۃ یزید کذا فی الاصابۃ۔ فی عشرۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ ہشیم عند سعید بن منصور عن عبد الحمید رأیت ابا حمید مع عشرۃ ولفظ مع یرجح احد الاحتمالین فی لفظ فی لانہا محتملۃ لان یکون ابو حمید من العشرۃ او زائدا علیہم کذا فی الفتح۔ احدہم ابو قتادۃ وعند ابن ماجۃ من طریق فلیح بن سلیمان عن عباس بن سہل الساعدی قال اجتمع ابو حمید وابو اسید الساعدی وسہل بن سعد ومحمد بن مسلمۃ فذکروا صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہکذا عند ابی داؤد والطحاوی من طریق فلیح عن عباس وعند البیہقی والطحاوی من طریق عیسی بن عبد اللہ عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سہل بن سعد الساعدی انہ کان فی مجلس فیہ ابوہ وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان فی المجلس ابو ہریرۃ وابو اسید وابو حمید الساعدی من الانصار انہم تذاکروا الصلوۃ ولم اقف علی تسمیۃ الباقین قال محمد بن عمرو قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ جواز وصف الرجل نفسہ بکونہ اعلم من غیرہ اذا امن الاعجاب واراد تاکید ذلک عند من سمعہ لما فی التعلیم والاخذ عن الاعلم من الفضل کذا فی الفتح ودعواہ ہذا مبنی علی ظنہ فانہ ظن ان ما راقبت من صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یراقبہ غیری کذا فی البذل قالوا ای ابو قتادۃ وابو اسید وسہل ومحمد بن مسلمۃ وابو ہریرۃ وغیرہم لم ای تدعی ہذا الدعوی فواللہ ما کنت اکثرنا لہ ای لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تبعۃ ای لم تکن باکثرنا لہ اتباعا ولا اقدمنا لہ صلی اللہ علیہ وسلم صحبۃ ہکذا السیاق للمصنف عند ابی داؤد وغیرہ وعند الترمذی قالوا ما کنت اقدمنا لہ صحبۃ ولا اکثرنا لہ اتیانا فقال ابو حمید بلی وعند المصنف فی باب صفۃ الجلوس من طریق عیسی عن محمد بن عمرو عن عیاش او عباس فقالوا وکیف فقال اتبعت ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن طریق عیسی عن العباس بن سہل عن ابی حمید قالوا من این قال رقبت ذلک منہ حتی حفظت صلوتہ۔ قالوا فاعرض الفاء فیہ جواب شرط محذوف ای اذا کنت اعلمنا فاعرض ومن ثم لما عرض علیہم وفرغ منہ قالوا صدقت قال التوربشتی عرضت علیہ امر کذا وعرضت لہ الشئ اظہرتہ وابرزتہ الیہ اعرض بالکسر لا غیر کذا فی شرح الطیبی۔ فقال ابو حمید کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ وعند المصنف فی باب التکبیر للرکوع اذا قام الی الصلوۃ وہکذا ہو عند الترمذی وغیرہ وزاد اعتدل قائما ورفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ ای ثم یکبر فذکر الحدیث بطولہ فی صفۃ الصلوۃ وفی آخرہ قال فقالوا جمیعا صدقت ہکذا کان یصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر ہہنا

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلوة يبلغ به المنكبين ولا يجاوزان واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وكان ما فى حديث ابى هريرة رض عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس فى ذلك ذكر المنتهى بذلك المد اليه اى موضع هو قد يجوز ان يكون يبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابى هريرة رض على الرفع عند القيام للصلوة للدعاء وحديث على رض وابن عمر رض على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار

على طرف من هذا الحديث وهكذا اقتصر على طرف منه فى باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف منه فى باب التطبيق فى الركوع وعلى طرف منه فى باب صفة الجلوس وعلى طرف منه فى باب الاستراحة وقد اخرجه بطوله من طريق عباس بن سهل او عياش عن ابى حميد فى باب صفة الجلوس وسيأتى الكلام على بقية فوائد الحديث فى المواضع التى يذكرها المصنف فيها ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه الدارمى عن ابى عاصم وابو داؤد فى سننه عن احمد بن حنبل وابن ماجة عن محمد بن بشار وابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى ثلاثتهم عن ابى عاصم والامام احمد فى مسنده عن يحيى بن سعيد وابو داؤد عن مسدد والترمذى عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر باسناده مطولا فى صفة الصلوة واخرجه البخارى من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن ابى عطاء مقتصرا على بعضه والنسائى من طريق يحيى عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو فذكر طرفا منه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال الطحاوى فى باب التكبير للركوع والسجود واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به فى مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابى حميد ولا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول .. قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل انتهى وقد ذكر حديث العطاف فى باب الجلوس فى الصلوة وقد بسط الكلام على ذلك فى هذا الباب وسنذكر ههنا ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى۔

قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى هذا اى الى ما ثبت فى تلك الروايات من رفع اليدين فى افتتاح الصلوة حذو المنكبين فقالوا الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلوة يبلغ به اى برفع اليدين المنكبين وفى نسخة العينى المنكبان قال العينى فى شرحه قوله يبلغ على صيغة المجهول والمنكبان مفعوله ناب عن الفاعل وفى بعض النسخ يبلغ به المنكبين على صيغة المعلوم وفاعله المصلى والمنكبين مفعوله انتهى۔ ولا يجاوزان اى المنكبان يعنى يكون منتهى الرفع الى المنكبين فيكون اطراف الاصابع حذو المنكبين لا فوقهما وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعى واحمد واسحق كما تقدم عن الخطابى وغيره۔ واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن على وابن عمر وابى حميد الساعدى وكان وفى نسخة العينى فكان ما فى حديث ابى هريرة من مد اليدين فى الرفع عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه اى فى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس فى ذلك اى فى حديث ابى هريرة هذا ذكر المنتهى بذلك المد اليه اى موضع هو يعنى حديث ابى هريرة فى مد اليدين ساكت عن منتهى مدهما فى الرفع قد يجوز ان يكون يبلغ به اى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك المد حذاء المنكبين يعنى يحتمل ان يكون المراد من حديث ابى هريرة فى رفع اليدين مدا ان يمدهما الرجل الى حذو المنكبين فتكون رواية ابى هريرة هذه فى معنى ما ورد عن على وابن عمر وابى حميد فى الرفع الى المنكبين فتكون حجة للائمة الثلثة فى الرفع الى المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع اى الذى ورد فى حديث ابى هريرة قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك اى يدعو اولا قبل افتتاح الصلوة رافعا يديه فيمدهما مدا ثم يفتتح الصلوة فيكبر للافتتاح۔ ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابى هريرة على الرفع وفى نسخة العينى على رفع۔ عند القيام للصلوة للدعاء، وحديث على وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار والحاصل ان حديث ابى هريرة فى مد اليدين عند الرفع محمول على الدعاء قبل تكبير الافتتاح فلا يعارض ذلك ما ورد عن ابن عمر وغيره فى رفع اليدين حذو المنكبين عند الافتتاح وقد ذكر البيهقى هذا الاحتمال وقال وقد قيل فى هذه الرواية ان ذلك كان قبل التكبير ثم ايده بما اخرجه من طريق ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الصلوة فريضة ولا تطوعا الا شهر يديه الى السماء يدعو ثم يكبر بعد ثم قال وقد روى فى حديث انه قال اذا استفتح احدكم الصلوة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة الا انه ضعيف فضربت عليه انتهى وقد اخرج ذلك الحديث الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله امامه قال الهيثمى وفيه عمير بن عمران وهو ضعيف اهـ ومقتضى هذا الحمل ان يكون الدعاء برفع اليدين قبل الافتتاح مشروعا قال القاضى بعد ما بسط فى روايات وقت الرفع وكلها مشعر ان الرفع مع التكبير ومقارن لها ومقارب حتى قد يمكن تقديم احدهما احيانا على الآخر وقبل كماله لا على ما تفعله العامة من رفع الايدى كذلك هى فى الدعاء والتوجه وتطويل ذلك فذلك مكروه عند مالك واهل العلم وان رخص فيه بعضهم

وخالف فی ذلک آخرون فقالوا یرفع الایدی فی افتتاح الصلوة حتی یحاذی بها الاذنان واحتجوا فی ذلک بما قد حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان قال ثنا یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کبر لافتتاح الصلوة رفع یدیه حتی یکون ابهاماه قریبا من شحمتی اذنیه وبما قد حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عاصم بن کلیب

عند الدعاء فعلی غیر هذه الصورة وبغیر رفع بل یبسط الایدی وظهورها الی السماء للرهب کما جاء فی الحدیث ورخص بعضهم فی کون بطونها الی السماء وقال هذا الرغب فیکون هذا وهما مخفضتان فاذا اخذ فی التکبیر رفعهما ثم ارسلها انتهی۔ **وخالف فی ذلک** ای فی رفع الیدین حذو المنکبین فی الافتتاح۔ **آخرون فقالوا یرفع الایدی** وفی نسخة العینی ترفع الایدی " **فی افتتاح الصلوة حتی یحاذی بها** وفی نسخة العینی بهما " ای بالایدی **الاذنان** وممن ذهب الی ذلک اصحابنا الحنفیة وعزاه العینی فی شرحه الی عطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی وابی میسرة ووهب بن منبه واحمد فی روایة وجماعة من المالکیة وقال وروی ذلک عن البراء بن عازب ومالک بن الحویرث ووائل بن حجر وابی حمید الساعدی وابی جعفر وابی اسحاق وآخرین وقال فی البدائع ذکر فی ظاهر الروایة انه یرفع یدیه حذاء اذنیه وفسره الحسن بن زیاد فی المجرد فقال قال ابوحنیفة یرفع حتی یحاذی بابهامیه شحمتی اذنیه انتهی وقال السرخسی فی المبسوط والمسنون عندنا ان یرفع یدیه حتی یحاذی ابهاماه شحمتی اذنیه ورؤس اصابعه فروع اذنیه انتهی وهکذا ذکر العینی عن المحیط ومقتضی الجمع بین روایات الباب الذی ذکره غیر واحد عن الشافعی یدل علی انه یوافق الحنفیة فلذا قال النووی المشهور من مذهبنا ومذهب الجماهیر انه یرفع یدیه حذو منکبیه بحیث یحاذی اطراف اصابعه فروع اذنیه ای اعلا اذنیه وابهاماه شحمتی اذنیه وراحتاه منکبیه فهذا معنی قولهم حذو منکبیه وبهذا جمع الشافعی بین الروایات فاستحسن الناس ذلک منه انتهی وقد تقدم عن الرافعی من الشافعیة انه ظاهر المذهب وقد ذکر هذا الجمع غیر واحد من المالکیة کالباجی وابن العربی والقاضی کما سیاتی قال الحافظ وبهذا قال المتاخرون من المالکیة وفی مختصر عبد الرحمن فی فقههم کما فی الاوجز رفع الیدین عند الافتتاح حتی تقابلا الاذنین اھ فقد علم بما ذکرنا ان المحاذاة الی الاذنین مذهب کثیر من الشافعیة والمالکیة والخلاف کانه لفظی وقال ابن قدامة وهو مخیر فی رفعهما الی فروع اذنیه او حذو منکبیه ومعناه ان یبلغ باطراف اصابعه ذلک الموضع وانما خیر لان کلا الامرین مروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فالرفع الی حذو المنکبین فی حدیث ابی حمید وابن عمر ورواه علی وابوهریرة وهو قول الشافعی واسحق والرفع الی حذو الاذنین رواه وائل بن حجر ومالک بن الحویرث رواه مسلم وقال به ناس من اهل العلم ومیل احمد الی الاول اکثر قال الاثرم قلت لابی عبد الله الی این یبلغ بالرفع قال اما انا فاذهب الی المنکبین لحدیث ابن عمر ومن ذهب الی ان یرفع یدیه الی حذو اذنیه فحسن ذلک لان رواة الاول اکثر واقرب الی النبی صلی الله علیه وسلم وجوز الآخر لان صحة روایته تدل علی انه کان یفعل هذا مرة وهذا مرة انتهی وهذا کل ما ذکر حکم الرجل واما المرأة فقال فی البدائع لم یذکر حکمها فی ظاهر الروایة وروی الحسن عن ابی حنیفة انها ترفع یدیها حذاء اذنیها کالرجل سواء لان کفیها لیسا بعورة وروی محمد بن مقاتل الرازی عن اصحابنا انها ترفع یدیها حذو منکبیها لان ذلک استر لها وبناء امرهن علی الستر الاتری ان الرجل یعتدل فی سجوده ویبسط ظهره فی رکوعه والمرأة تفعل کاستر ما یکون لها انتهی وقد صحح فی الهدایة ما رواه ابن مقاتل واختاره فی المتون وهو روایة عن الحنابلة قال ابن قدامة فی المغنی فاما المرأة فذکر القاضی فیها روایتین عن احمد احدهما ترفع لما روی الخلال باسناده عن ام الدرداء وحفصة بنت سیرین انهما کانتا ترفعان ایدیهما وهو قول طاؤس لان من شرع فی حقه التکبیر شرع فی حقه الرفع کالرجل فعلی هذا ترفع قلیلا قال احمد رفع دون رفع والثانیة لا یشرع لانه فی معنی التجافی ولا یشرع ذلک لها بل تجمع نفسها فی الرکوع والسجود وسائر صلوتها انتهی۔ وقد ورد فی تفریق حدیث وائل مرفوعا اذا صلیت فاجعل یدیک حذاء اذنیک والمرأة تجعل یدیها حذاء ثدییها رواه الطبرانی فی حدیث طویل فی مناقب وائل من طریق میمونة بنت حجر عن عمتها ام یحیی بنت عبد الجبار ولم اعرفها وبقیة رجاله ثقات قاله الهیثمی۔ **واحتجوا فی ذلک** ای فی رفع الیدین الی الاذنین **بما قد** وفی نسخة العینی بحذف قد۔ **حدثنا ابوبکرة** بکار بن قتیبة البصری **قال ثنا مؤمل بن اسمعیل** ابو عبد الرحمن البصری **قال ثنا سفیان** الثوری **قال ثنا یزید بن ابی زیاد** ابو عبد الله الکوفی **عن ابن ابی لیلی** عبد الرحمن الانصاری المدنی ثم الکوفی **عن البراء بن عازب قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کبر لافتتاح الصلوة رفع یدیه حتی یکون ابهاماه قریبا من شحمتی اذنیه** شحمة الاذن موضع خرق القرط وهو ما لان من اسفلها قاله فی النهایة والحدیث اخرجه احمد عن عبد الرزاق والدارقطنی من طریق ابراهیم بن خالد کلاهما عن الثوری باسناده بلفظ اذا کبر رفع یدیه حتی نری ابهامیه قریبا من اذنیه واخرجه احمد ایضا عن اسباط عن یزید بلفظ حتی تکون ابهاماه حذاء اذنیه واخرجه البیهقی من طریق اسباط نحوه وابوداود من طریق شریک وسفیان عن یزید بلفظ رفع یدیه الی قریب من اذنیه ثم لا یعود اللفظ لشریک۔ وسیاتی هذا الحدیث بهذا الطریق ومن طرق اخری مع ما یتعلق بذلک من الکلام فی باب التکبیر للرکوع والسجود **وبما قد** وفی نسخة العینی بحذف وبما قد " **حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان** الثوری **عن عاصم بن کلیب** بن شهاب بن المجنون الجرمی الکوفی من رواة الستة الا البخاری

عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال اذنيه **وبه** قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله **وبه** قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذي بهما فوق اذنيه

فانه لم يروله الا في التعاليق. قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح يعد من وجوه الكوفيين الثقات وفي موضع آخر هو ثقة مامون وقال ابوداؤد كان من العباد وذكر من فضله وقال ابو حاتم صالح وقال احمد لا بأس بحديثه وقال شريك كان مرجئا وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد. توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي من رواة الاربعة قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال ابوداؤد عاصم بن كليب عن ابيه عن جده ليس بشئ وقال النسائي لا نعلم احدا روى عنه غير ابنه عاصم وابراهيم بن مهاجر وابراهيم ليس بقوي وذكره ابن حبان في الثقات. عن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسروق الحضرمي ابو هنيدة ويقال ابو هند الكوفي قال ابو نعيم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانزله واصعده معه على المنبر واقطعه القطائع وكتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سيد الاقيال جاءكم حبا لله ولرسوله سكن الكوفة وعقبه بها وقال ابن حبان كان بقية اولاد الملوك بحضرموت وبشر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه اقطعه ارضا وبعث معه معاوية فقال له اردفني فقال لست من ارداف الملوك فلما ولى معاوية قصده وائل فتلقاه واكرمه فقال وائل وددت اني حملته ذلك اليوم بين يدي ومات في ولاية معاوية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما قاله النووي والحديث اقتصر المصنف منه ههنا على ما يناسب الباب كما اقتصر على طرف آخر منه في باب التطبيق وعلى طرف منه في باب صفة الجلوس وذكر طرفا منه في باب موضع اليدين في السجود وطرفا منه في باب التكبير للركوع والسجود وسياتي الكلام عليها في تلك المواضع وقد اخرجه احمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان باسناده بلفظ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء اذنيه فذكر الحديث وعنده ايضا من طريق زهير عن عاصم فرفع يديه وحاذتا اذنيه وعنده من طريق زائدة عن عاصم باسناده بلفظ قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه وهكذا اخرجه الدارمي والنسائي والبيهقي من طريق زائدة وابوداؤد وابن ماجة من طريق بشر بن المفضل والدارقطني من طريق صالح بن عمر الواسطي والبيهقي من طريق خالد بن عبد الله اربعتهم عن عاصم بنحوه وعند النسائي من طريق ابن ادريس عن عاصم وفي حديثه ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه وعند الدارقطني من طريق جرير عنه بلفظ يرفع يديه الى اذنيه قال البيهقي رواه الثوري وشعبة وابو عوانة وزائدة بن قدامة وبشر بن المفضل وجماعة عن عاصم بن كليب فقالوا في الحديث فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه وقال بعضهم حذاء اذنيه ورواه شريك عن عاصم فقال رفع يديه حيال اذنيه وكذلك هو في الرواية الثابتة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها اخرجها مسلم واحمد من طريق همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار وفي حديثه رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه واخرج ابوداؤد والنسائي من طريق فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه وفي حديثه يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه وللنسائي رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه واخرجه احمد من طريق فطر حتى حاذت ابهامه شحمة اذنيه فهذا هو المعروف في روايات وائل وقد روى عنه الرفع الى المنكبين كما اخرج النسائي والبيهقي من طريق ابن عيينة واحمد والبيهقي من طريق عبد الواحد كلاهما عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه اللفظ للنسائي **وبه** قال وفي نسخة العيني بحذف وبه قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن وزاد في نسخة العيني ابن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا يوسف بن عدي التيمي مولاهم الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله ذكر المصنف طرفا من هذا الحديث بهذا الاسناد في باب صفة الجلوس اخرجه الطيالسي في مسنده عن سلام باسناده قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوته فافتتح الصلوة فكبر ورفع يديه حتى بلغ اذنيه وذكر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير عن المقدام بن داؤد عن اسد بن موسى عن ابي الاحوص كما في شرح العيني
وبه قال وفي نسخة العيني بحذف وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي وفي نسخة العيني بحذف السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير الهمداني ٩
ابو هشام الكوفي عن سعيد بن ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة البصري عن نصر بن عاصم الليثي البصري من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال النسائي ثقة وقال ابوداؤد كان خارجيا وقال المرزباني كان على رأي الخوارج ثم تركهم وذكره ابن حبان في الثقات وذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء اهل البصرة توفي بعد الثمانين عن مالك بن الحويرث بالتصغير ابن اشيم الليثي يختلفون في نسبته الى ليث ولم يختلفوا انه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة يكنى ابا سليمان ويقال مالك بن الحارث وقال شعبة مالك بن حويرثة والاول هو الصحيح كذا في الاستيعاب. توفي بالبصرة سنة اربع وسبعين في الاصابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما ذكره وائل الا انه قال اي مالك بن الحويرث في روايته حتى يحاذي بهما فوق اذنيه ذكر المصنف

وبما قد حدثني ابو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه

متن هذا الاسناد في باب التكبير للركوع والسجود ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه واخرجه احمد عن اسمعيل والنسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع ومسلم عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي ثلاثتهم عن سعيد باسناده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع اذنيه وعند مسلم من طريق ابي عوانة واحمد وابي داؤد والنسائي والدارمي من طريق شعبة واحمد وابن ماجة من طريق هشام ثلاثتهم عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه اللفظ لمسلم ولابي داؤد حتى يبلغ بهما فروع اذنيه وللنسائي حيال اذنيه ولاحمد وابن ماجة حتى يجعلها قريبا من اذنيه واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي عدي ويزيد بن زريع وذكر اختلاف الروايات حتى قال رواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية اخرى حذو منكبيه انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان ابا داؤد والنسائي اخرجا حديث شعبة ولم يذكرا الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم اجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه. **وبما قد حدثني** وفي نسخة العيني بدله حدثنا. ابو الحسين هكذا وقع ههنا وفي باب صفة الجلوس بزيادة اليا، وهكذا وقع عند المصنف في مشكل الآثار ووقع في هذا الكتاب في باب الوصية للقرابة ابو الحسن باسقاط اليا، وهكذا وقع في المشكل والصواب الاول كما ذكر في كشف الاستار. محمد بن عبد الله بن مخلد ولم يقع في نسخة العيني محمد بن عبد الله بن مخلد. الاصبهاني يروي في هذا الكتاب عن هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعبد الواحد بن غياث وابراهيم بن الحجاج واسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل وعباد بن يعقوب ومحمد بن حميد الرازي وابي عمير ابن النحاس ولم اقف له على ترجمة الا ما ذكر صاحب الكشف ذكره السبكي في طبقاته الكبرى ما لفظه محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهاني يعرف بصاحب الشافعي وبوراق الربيع بن سليمان نزل مصر وحدث عن قتيبة بن سعيد ومحمد ابن ابي بكر المقدمي وهاني بن المتوكل وداؤد بن رشيد وجماعة وروى عنه ابو حصاد وغيره توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقال ابو نعيم بل بعد ذلك انتهى.

قال ثنا هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا السلمي ابو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها من رواة البخاري والاربعة قال ابن معين والعجلي ثقة وقال ايضا صدوق وكذا قال الدارقطني وابو حاتم وقال النسائي لا بأس به وقال عبدان ما كان في الدنيا مثله وقال مسلمة تكلم فيه وهو جائز الحديث صدوق وقال الفزاري آفته انه ربما لقن احاديث فيتلقنها وقال ابو حاتم لما كبر هشام تغير فكلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديما اصح كان يقرأ من كتابه وقال ابو داؤد حدث هشام باربعمائة حديث مسندة ليس لها اصل وقال ابن وارة عزمت زمانا ان امسك عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وقال صالح بن محمد كان يأخذ على الحديث ولا يحدث ما لم يأخذ ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي ابو عتبة العنسي قال ثنا عتبة بن ابي حكيم الهمداني ثم الشعباني ابو العباس الاردني من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح وقال ابن معين ثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال محمد بن عوف والنسائي وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وقال ابن ابي حاتم كان احمد يوهنه قليلا وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال دحيم لا اعلمه الا مستقيم الحديث وذكره ابو زرعة في نفر ثقات وابن حبان في الثقات توفي سنة سبع واربعين ومائة. عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي هكذا وقع عند المصنف في باب صفة الجلوس بهذا الاسناد ووقع عند ابي داؤد في اسناد هذا الحديث من طريق بقية عن عتبة حدثني عبد الله بن عيسى قال في تهذيب التهذيب عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر وقال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك وهو وهم قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير محمد بن اسحاق وقال الآجري قلت لابي داؤد مالك الدار قال مالك بن عياض وذكره ابن حبان في الثقات انتهى. والذي يظهر ان في رواية المصنف ايضا وهما ومما يؤيد ذلك ان البيهقي اخرج هذا الحديث من طريق ابي بكر بن داسة عن ابي داؤد باسناده ثم قال وكذلك رواه اسمعيل ابن عياش عن عتبة الا انه قال في اسناده عيسى بن عبد الله وهو الصحيح انتهى ثم رأيت العيني قال في شرحه نخب الافكار وعيسى بن عبد الرحمن الاصح انه عيسى ابن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب. عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي من رواة الستة الا النسائي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي في حدود العشرين ومائة وقيل قبل ذلك. عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه لم اقف على متن هذا الاسناد مفصلا عند غير المصنف وقد اخرجه المصنف في باب صفة الجلوس بهذا الاسناد اطول منه وقد اخرج ابو داؤد من طريق بقية عن عتبة باسناده

قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فيها بيان الرفع الى اى موضع هو فى الموضع الذى انتهى به وخرج حديث ابى هريرة رض الذى بدأنا بذكره ان يكون مضادا لها اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان يقال به **فاذا** فهد بن سليمن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا رفع واذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره

طرفا منه فى صفة السجود وهكذا اخرج البيهقى من طريق ابى داود باسناده مقتصرا عليه وفى الباب عن انس عند الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق العلاء عن حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه الحديث قال الحاكم هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبى على ذلك وقال الدارقطنى تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد۔

قال ابو جعفر الطحاوى فلما اختلفت هذه الآثار المروية عن على وابن عمر وابى حميد فى رفع اليدين حذو المنكبين والآثار المروية عن البراء ووائل ومالك بن الحويرث وابى حميد وانس فى رفع اليدين حذو الاذنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فيها بيان الرفع الى اى موضع هو فى الموضع الذى انتهى به اى بذلك الموضع فى الرفع۔ وخرج حديث ابى هريرة رض الذى بدأنا بذكره فى اول الباب ان يكون مضادا لها يعنى خرج حديث ابى هريرة فى رفع اليدين مدا من كونه مضادا لروايات الباب فان المراد منه الرفع للدعاء قبل رفع اليدين عند الافتتاح وبقيت احاديث الرفع الى المنكبين واحاديث الرفع الى الاذنين۔ اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان يقال به اى بقى الترجيح فى روايات الرفع الى المنكبين وروايات الرفع الى الاذنين فاردنا ان ننظر ما يرجح احدهما على الاخرى فاذا فهد بن سليمان ابو محمد الكوفى قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى ابو جعفر الكوفى قال انا شريك بن عبد الله القاضى الكوفى عن عاصم بن كليب الكوفى عن ابيه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرأيته اى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر اى لافتتاح الصلوة واذا رفع اى رأسه من الركوع واذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته صلى الله عليه وسلم من العام المقبل وعليهم اى على اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابى داود من طريق زائدة عن عاصم بن كليب ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب وهكذا عند احمد من طريق زائدة بنحوه۔ الاكسية جمع كساء وهو معروف يقال له بالفارسية گليم والبرانس جمع برنس بضم الباء والنون واسكان الراء هو الثوب المعروف قال ابو منصور الازهرى وصاحب المحكم وغيرهما من الائمة البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت او جبة او ممطرا كذا فى تهذيب النووى وهكذا ذكر فى الفائق والنهاية وزاد فى النهاية وقال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربى انتهى قال شيخ شيوخنا رحمه الله تعالى فى البذل وهذا الثوب فى هذا الزمان شائع عند اهل الغرب يلبسونه ليس فيه كمام سألت عنه عن بعض علماء اهل الغرب فى المدينة المنورة ورأيته عندهم انتهى فكانوا يرفعون ايديهم فيها اى فى الاكسية والبرانس وعند البيهقى من طريق الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عاصم باسناده ثم اتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم فى البرانس وعند احمد من طريق زائدة عن عاصم باسناده فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب من البرد وهكذا عند ابى داود والبيهقى من طريق زائدة بنحوه وعند ابى داود من طريق وكيع عن شريك عن عاصم عن علقمة بن وائل عن وائل قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم فى ثيابهم فى الصلوة وهكذا اخرجه احمد عن شريك۔ واشار شريك الى صدره وعند ابى داود عن شريك بهذا الاسناد قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون الى صدورهم فى افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية والحديث اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة عن شريك وابو داود ايضا واحمد والبيهقى من طريق زائدة والبيهقى من طريق سفيان بن عيينة ثلثتهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بمعنى ما ذكر المصنف بالفاظ مختلفة كما ذكرنا فذكر شريك وزائدة وسفيان بن عيينة مجئ وائل مرتين بهذا الاسناد واخرجه احمد عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذكر مجيئه فى الشتاء فقط بهذا الاسناد ولم يذكر مجيئه الاول بهذا الاسناد وهكذا اخرجه ابو داود من طريق وكيع عن شريك كما ذكرنا لفظه واخرج احمد عن اسود بن عامر عن زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب ان اباه اخبره ان وائل بن حجر اخبره فذكر الحديث بطوله فى صفة الصلوة وقال فى آخره قال زهير قال عاصم وحدثنى عبد الجبار عن بعض اهله ان وائلا قال اتيت مرة اخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الاكسية فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب وقد ذكر ابن الصلاح وغيره حديث الباب فى اقسام المدرج قال ابن الصلاح فى مقدمته ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوى له باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثانى ويروى جميعه بالاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر فى صفة صلوة رسول الله

فاخبر وائل بن حجر فی حدیثه هذا ان رفعهم الی مناکبهم انما کان لان ایدیهم کانت حینئذ فی ثیابهم واخبر انهم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیهم لیست فی ثیابهم الی حذاء آذانهم فاعملنا روایته کلها فجعلنا الرفع اذا کانت الیدان فی الثیاب لعلة البرد الی منتهی ما یستطاع الرفع الیه وهو المنکبان واذا کانتا بادیتین رفعهما الی الاذنین کما فعل صلی الله علیه وسلم ولم یجز ان یجعل حدیث ابن عمر رضی الله عنه وما اشبهه الذی فیه ذکر رفع الیدین الی المنکبین کان ذلک والیدان بادیتان اذ کان قد یجوز ان تکونا کانتا فی الثیاب فیکون ذلک مخالفا لما روی وائل بن حجر فیتضاد الحدیثان ولکنا نحملهما علی الاتفاق فنجعل حدیث ابن عمر رضی الله عنه علی ان ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویداه فی ثوبه علی ما حکاه وائل فی حدیثه ونجعل ما روی وائل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فعله فی غیر حال البرد من رفع یدیه الی اذنیه فیستحب القول به وترک خلافه واما ما رویناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک

صلی الله علیه وسلم وفی آخره انه جاء فی الشتاء فذکر الحدیث والصواب روایة من روی عن عاصم بن کلیب بهذا الاسناد خاصة وفصل ذکر رفع الایدی عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر انتهی وقال القاری فی شرح النخبة قال موسی بن هرون وذلک عندنا وهم فقوله ثم جئتهم لیس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج علیه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهکذا رواه مبینا زهیر بن معاویة وابو بدر شجاع بن الولید فمیزا قصة تحریک الایدی من تحت الثیاب وفصلاها من الحدیث انتهی ـ فاخبر وائل بن حجر فی حدیثه هذا ان رفعهم ای رفع اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ایدیهم الی مناکبهم انما کان لان ایدیهم کانت حینئذ فی ثیابهم ای لاجل البرد واخبر وائل انهم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیهم لیست فی ثیابهم الی حذو آذانهم فاعملنا ای استعملنا روایته صلی الله علیه وسلم کلها ای کل ما ورد فی هذا الباب من الرفع الی المنکبین ومن الرفع الی الاذنین وفی نسخة العینی روایتیه کلتیهما ـ فجعلنا الرفع ای الی المنکبین اذا کانت الیدان فی الثیاب لعلة البرد الی منتهی ما یستطاع وفی نسخة العینی استطاع الرفع الیه وهو المنکبان واذا کانتا ای الیدان بادیتین ای خارجتین عن الثیاب ـ رفعهما الی الاذنین کما فعل وزاد فی نسخة العینی النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه ولم یجز ان یجعل وفی نسخة العینی یحمل حدیث ابن عمر رضی الله عنه وما اشبهه ای من حدیث علی وابی حمید الذی فیه وفی نسخة العینی مما فیه ذکر رفع الیدین الی المنکبین کان ذلک ای لم یجز ان یکون ذلک الرفع الی المنکبین والیدان بادیتان اذ کان تعلیل لقوله لم یجز قد یجوز ان تکونا کانتا فی الثیاب یعنی حدیث ابن عمر وغیره فی الرفع الی المنکبین یحتمل ان یکون ذلک والیدان فی الثیاب فلم یجز ان یحمل ذلک علی رفع الیدین وهما بادیتان فیکون ذلک ای حدیث ابن عمر وغیره الذی فیه رفع الیدین الی المنکبین حال کونهما خارجتین عن الثیاب ـ مخالفا لما روی وائل بن حجر فیتضاد الحدیثان ای حدیث الرفع الی المنکبین وحدیث الرفع الی الاذنین ولکنا نحملهما ای کلا الحدیثین وفی نسخة العینی نجعلهما ـ علی الاتفاق فنجعل حدیث ابن عمر وغیره فی الرفع الی المنکبین ـ علی ان ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویداه فی ثوبه علی ما حکاه وفی نسخة العینی حکی وائل فی حدیثه ونجعل ما روی وفی نسخة العینی رواه " وائل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فعله فی غیر حال البرد من رفع یدیه الی اذنیه فیستحب القول به وترک خلافه حاصل ما ذکره المصنف من الجمع بین الروایات ان احادیث الرفع الی المنکبین محمولة اذا کانت الیدان فی الثیاب لاجل البرد فان المنکب هو منتهی ما یستطاع الرفع الیه مع الثیاب واحادیث الرفع الی الاذنین حین کانت الیدان بادیتین کما دل علی ذلک حدیث وائل ـ قال فی البدائع التوفیق عند تعارض الاخبار واجب فما روی (ای الشافعی) محمول علی حالة العذر حین کانت علیهم الاکسیة والبرانس فی زمن الشتاء فکان یتعذر علیهم الرفع الی الاذنین یدل علیه ما روی وائل انتهی وقال القاضی عیاض ذهب الطحاوی الی ان اختلاف الاثار لاختلاف الحالات وکما جاءت بها الروایات فالی صدره وحذو منکبیه ایام البرد وایدیهم تحت اکسیتهم کما جاء فی الاثر ومع آذانهم وفوق رؤسهم عند اخراجها وقد یجمع بین الاحادیث بان تکون مقابلة علی صدره وکفاه حذو منکبیه اطراف اصابعهما مع اذنیه والی هذا ذهب بعض مشائخنا ونحوه للشافعی الا ذکر الصدر وهو صفة ما جاء فی الحدیث ویجتمع الاحادیث الا فی زیادة الروایة الاخری فوق رأسه وقال بعضهم هو علی التوسعة انتهی وقال ابن الحکیم اما حیال الصدر فلیس بشیئ واما حیال المنکب والاذن فقد روی ذلک فی الصحیح والجمع بینهما ان یکون اطراف الاصابع بازاء الاذنین واجراء الکف بازاء المنکبین فذلک جمع بین الروایتین انتهی وقال الخطابی حکی لنا عن ابی ثور انه قال کان الشافعی یقول انما اختلفت الحدیث فی هذا من اجل الرواة وذلک انه کان اذا رفع یدیه حاذی بظهر کفه المنکبین وباطراف انامله الاذنین واسم الید یجمعهما فروی هذا قوم وروی هذا آخرون من غیر تفصیل فلا خلاف بین الحدیثین انتهی وقال ابن الهمام لا معارضة بین الاحادیث فان محاذاة الشحمتین بالابهامین تسوغ حکایة محاذاة الیدین بالمنکبین والاذنین لان طرف الکف مع الرسغ یحاذی المنکب او یقاربه والکف نفسه یحاذی الاذن والید تقال علی الکف الی اعلاها فالذی نص علی محاذاة الابهامین بالشحمتین وفق فی التحقیق بین الروایتین فوجب اعتباره انتهی ـ واما ما رویناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی الرفع الیدین الی المنکبین

فهو خطأ وسنبين ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى . فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي

فهو خطأ وسنبين ذلك اى وجه الخطأ في حديث علي في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره انه لم يذكر الرفع في هذا الحديث غير عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو متكلم فيه وقد خالفه في ذلك من هو اوثق منه فلم يذكر الرفع في الحديث اصلا فدل ذلك على ان ما رواه عبد الرحمن من ذكر رفع اليدين في هذا الحديث خطأ وسيأتي ما يتعلق بذلك في ذلك الباب . فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسخة العيني رضي الله عنهم . ظاهره ان ائمتنا الثلاثة ذهبوا الى ما فصله من حال البرد وغيره وانما المذكور في ظاهر الرواية وعامة كتب الفقه هو الرفع حذاء الاذنين مطلقا وهكذا ذكره المصنف في مختصره ورفع يديه حذو اذنيه ناشر الاصابع وكذا ذكره الامام محمد في كتاب الحج والموطا عن الامام ابي حنيفة اذا افتتح الرجل الصلوة كبر ورفع يديه حذو اذنيه وقال الطحطاوي في شرح الدر هذا ما لم يكن عليه نحو برنس والا رفع الى المناكب انتهى وهذا يؤيد ما قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

اى هذا باب فيما يقول المصلي بعد تكبير الافتتاح للصلوة من الثناء والتوجيه وقد اختلف في ذلك فذهب الجمهور الى مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا لمالك في المشهور عنه قال النووي اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا انتهى وقال ابن العربي قال مالك وغيره من العلماء فضل لذكر القراءة ابتداء واليها يتبادر والقيام محل القراءة والركوع محل التسبيح والسجود محل الدعاء وهذا مستقر في الشريعة بيد انه روى عنه في مختصر ما ليس في المختصر انه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير انتهى وستأتي كلمات عمر عند المصنف وقال القاضي مشهور المذهب انه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح الا القراءة وقد ذهب الشافعي وفقهاء اصحاب الحديث الى افتتاح الصلوة بدعاء التوجيه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك عن مالك رواية اخرى في فعله والراجح للمشهور بقول انس كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين وبقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وقد جاء في المصنفات في حديث الاعرابي ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ ففيه للقول الثاني حجة انتهى قلت احاديث الباب كلها حجة للجمهور وما استدل به مالك محمول على افتتاح القراءة بقرينة الاحاديث الاخر كما في البرهان ثم انهم اختلفوا فيما يستفتح به فاختار الشافعي الاستفتاح بالتوجيه واصحابنا الحنفية واحمد واسحاق الثناء وابو يوسف والطحاوي من اصحابنا وابو اسحاق المروزي وابو حامد من الشافعية الجمع بينهما كما ستطلع على ذلك في الباب قال الخطابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من الذكر في استفتاح الصلوة وهو من الاختلاف المباح فبايها استفتح الصلوة كان جائزا وان استعمل رجل مذهب مالك لم يقل شيئا اجزأته صلوته وكرهناه له انتهى .

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد الاسدي قال ثنا ابو ظفر بفتح المعجمة والفاء عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدي البصري من رواة البخاري وابي داود قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي في رجب سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ابو سليمان البصري مولى بني الحريش كان ينزل في بني ضبيعة فنسب اليهم من رواة الستة الا البخاري قال احمد لا بأس به وقال ابن معين ثقة كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع وقال البخاري في الضعفاء يخالف في بعض حديثه وقال ابن عدى ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة وهو حسن الحديث معروف بالتشيع وارجو انه لا بأس به وقد روى ايضا في فضل الشيخين واحاديثه ليست بالمنكرة وهو عندي ممن يجب ان يقبل حديثه وقال ابن المديني هو ثقة عندنا وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم توفي في رجب سنة ثمان وسبعين ومائة . عن علي بن علي بن النجاد بنون وجيم خفيفة ابن رفاعة الرفاعي اليشكري ابو اسمعيل البصري من رواة الاربعة قال عفان والفضل بن دكين كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن معين وابو زرعة ووكيع ثقة وقال ابن عمار كان عابدا ما ارى ان يكون له عشرون حديثا

عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غیرك ثم یقول لا اله الا الله ثم یقول الله اکبر کبیرا ثلثا ثم یقول اعوذ بالله السمیع

قیل لہ الثقۃ ہو قال نعم وقال احمد لم یکن بہ بأس وقال مرۃ صالح وقال عیسی بہ بأس لا یحتج بحدیثہ وکان فاضلا فی نفسہ وقال الآجری اثنی علیہ ابو داؤد وقال النسائی لا بأس بہ وقال یحیی بن سعید کان یری القدر وقال یعقوب قدم علینا شعبۃ فقال اذہبوا بنا الی سیدنا وابن سیدنا علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوکل الناجی علی بن داؤد البصری عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل زاد احمد واستفتح صلوتہ کبر ثم یقول سبحانک اللہم ای انزہک یا اللہ وسبحان علم للتسبیح کعثمان علم للرجل وانتصابہ بفعل مضمر متروک اظہارہ تقدیرہ اسبح اللہ سبحانک بمعنی اسبح تسبیحک ثم نزل سبحان منزلۃ الفعل فسد مسدہ ومعنی التسبیح التنزیہ عما لا یلیق بہ سبحانہ وتعالی من الشریک والولد والصاحبۃ والنقائص وسمات الحدوث کذا فی نخب الافکار وقال القاضی قال اہل العربیۃ ہو نصب علی المصدر سبحت اللہ تسبیحا وسبحانا ومعناہ برائتک وتنزیہک ویقال ان التسبیح ماخوذ من قولہم سبح الرجل فی الارض اذا ذہب منہ قیل للفرس الجواد سابح قال اللہ وکل فی فلک یسبحون فکان التسبیح علی ہذا المعنی بمعنی التعجب من المبالغۃ فی الجلال والعظمۃ والبعد عن النقائص وقد یکون علی ہذا جمع سابح کحساب وحسبان یقال سبح یسبح سبحا وسباحا او جمع سبیح للمبالغۃ من التسبیح مثل خبیر وعلیم ویجمع سبحان کقضیب وقضبان وقال المازنی معنی سبحانک سبحتک انتہی۔ وبحمدک قال الخطابی اخبرنی ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو فیہ فقال معناہ سبحانک اللہم وبحمدک سبحتک انتہی وقال الطیبی قول الزجاج یحتمل وجہین احدہما ان یکون الواو للحال وثانیہما ان یکون عطف جملۃ فعلیۃ علی مثلہا اذ التقدیر انزہک تنزیہا واسبحک تسبیحا مقیدا بشکرک وعلی التقدیرین اللہم معترضۃ والجار والمجرور اعنی بحمدک اما متصل بفعل مقدر والباء سببیۃ او حال من فاعل او صفۃ لمصدر محذوف کقولہ تعالی ونحن نسبح بحمدک ای نسبح بالثناء علیک او نسبح ملتبسین بشکرک او نسبح تسبیحا مقیدا بشکرک المعنی لولا الحمد لم یصدر الفعل اذ کل حمد من المکلف یستجلب نعمۃ متجددۃ ویستصحب توفیقا الہیا ومنہ قول داؤد علیہ السلام یا رب کیف اقدر ان اشکرک الا اصل الی شکر نعمتک الا بنعمتک وانشد

اذا کان شکری نعمۃ اللہ نعمۃ ... علی لہ فی مثلہا یجب الشکر
فکیف بلوغ الشکر الا بفضلہ ... وان طالت الایام واتسع العمر
فان مس بالنعماء عم سرورہا ... وان مس بالضراء اعقبہا الاجر

وتبارک اسمک قال التوربشتی ہو تفاعل من البرکۃ وہی الکثرۃ والاتساع وتبارک ای بارک مثل قابل وتقابل الا ان فاعل یتعدی وتفاعل لا یتعدی ومعناہ تعالی وتعظم وکثرت برکاتہ فی السموات والارض اذ بہ تقوم وبہ تستنزل الخیرات وفی کتاب اللہ فتبارک اللہ احسن الخالقین تبارک الذی نزل الفرقان تبارک الذی بیدہ الملک کل ذلک تنبیہ علی اختصاصہ سبحانہ بالخیرات الابداعیۃ والبرکات المتوالیۃ انتہی۔ وتعالی جدک تفاعل من العلو والجد العظمۃ ای علا وارتفع عظمتک علی عظمۃ غیرک غایۃ العلو والرفعۃ قالہ زین العرب وقال العینی فی النخب وینبغی ان تمد لام تعالی مدا ظاہرا وقد سمعت بعض مشائخی انہ لو قصرہا فی الصلوۃ تفسد صلاتہ انتہی۔ ولا الہ غیرک صفۃ اجریت علی محل اسم لا ای لا الہ غیرک موجود او فی الوجود او ممکن او نحو ذلک کذا فی السعایۃ عن حواشی التلویح۔ ثم یقول لا الہ الا اللہ زاد فی نسخۃ العینی ثلثا۔ وذکر فی روح المعانی فی اعراب ہذہ الکلمۃ الطیبۃ العظیمۃ الجلیلۃ سبعۃ اقوال الاول ان یکون الاسم الجلیل مرفوعا علی البدلیۃ من اسم لا باعتبار المحل الاصلی وہو الرفع علی الابتداء بدل البعض من الکل والا مغنیۃ عن الربط بالضمیر اذا قلنا ان البدل فی الاستثناء قسم علی حدۃ مغایر لغیرہ من الابدال اندفع عن ہذا الوجہ کثیر من القیل والقال وہو الجاری علی السنۃ المعربین والخبر علیہ عند الاکثرین مقدر والمشہور تقدیرہ موجود والکلمۃ الطیبۃ فی مقابلۃ المشرکین وہم انما یزعمون وجود آلہۃ متعددۃ ولا یقولون بمجرد الامکان علی ان نفی الوجود فی ہذا المقام یستلزم نفی الامکان وکذا نفی الامکان عمن عداہ عز وجل یستلزم ثبوت الوجود بالفعل لہ تعالی واختار الرازی تقدیر الخبر مؤخرا عن الا اللہ بناء علی ان تقدیرہ مقدما یوہم کون الاسم مستثنی مفرغا من ضمیر الخبر وہو لا یجوز عند المحققین وفی اجازہ لبعض وہو القول الثانی والثالث ونسب الی الکوفیین ان الا عاطفۃ والاسم الجلیل معطوف علی الالہ باعتبار المحل وہی عندہم بمنزلۃ لا العاطفۃ فی ان ما بعدہا یخالف ما قبلہا الا ان لا للنفی الایجاب والا للایجاب النفی وذکر اربعۃ اقوال اخری ثم قال ثم ان ہذہ الکلمۃ الطیبۃ یندرج فیہا معظم عقائد الایمان لکن المقصود والاہم منہا التوحید ولذا کان المشرکون اذا لقنوہا او لا یستکبرون وینفرون ویقولون ائنا لتارکوا آلہتنا لشاعر مجنون انتہی۔ ثم یقول اللہ اکبر قد تقدم معناہ فی الاذان کبیرا منصوب باضمار فعل کانہ قال اکبر کبیرا وقیل ہو منصوب علی القطع من اسم اللہ کذا فی النہایۃ وقال فی روح المعانی الکبیر العظیم الشان الذی کل شئ دونہ ویجوز ان یکون المعنی الکبیر الذی یجل عما نعتہ بہ الخلق من صفات المخلوقین ویتعالی عنہ فعلی الاول المراد تنزیہہ سبحانہ فی ذاتہ وصفاتہ عن مدانات شئ منہ وعلی ہذا المراد تنزیہہ تعالی عما وصفہ الکفرۃ بہ انتہی۔ ثلثا ای ثلث مرات ثم یقول وفی نسخۃ العینی بحذف ثم یقول۔ اعوذ باللہ ای الوذ بلاذہ والجا الیہ مستجیرا بہ۔ السمیع وہو الذی لا یعزب

العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ

عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وفعيل من ابنية المبالغة كذا في النهاية. العليم هو العالم المحيط علمه بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على اتم الامكان وفعيل من ابنية المبالغة كذا في النهاية. من الشيطان الرجيم المطرود عن الخيرات وعن منازل الملأ الاعلى قال القاري من همزه ونفخه ونفثه وقع تفسير ذلك عند احمد عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع الله اكبر كبيرا ثلث مرار والحمد لله كثيرا ثلث مرار وسبحان الله بكرة واصيلا ثلث مرار اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه قلت يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه قال اما همزه فالموتة التي تأخذ ابن آدم وفي رواية قال فذكر كهيئة الموتة يعني يصرع واما نفخه الكبر ونفثه الشعر وقد ذكر ابو داود وابن ماجة ايضا تفسير هذه الكلمات الثلثة الا انهما لم يذكراه عن النبي صلى الله عليه وسلم بل ذكراه عن عمرو بن مرة احد رواة الحديث نحو ما ذكره احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري في الفائق بعد ما ذكر تفسيره من الحديث الموتة الجنون وانما سماه همزا لانه جعله من النخس والغمز وسمى الشعر نفثا لانه كالشئ ينفثه من الفم كالرقية وانما سمى الكبر نفخا لما يوسوس اليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الزهو انتهى وهكذا فسره بالحديث ابن الاثير في النهاية وقال نفخه كبره لان المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج ان ينفخ اه وقال التوربشتي كما في التعليق الصبيح النفخ كناية عما يسوله الشيطان للانسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه ولذا قال عليه السلام للذي رآه وقد استطار غضبا نفخ فيه الشيطان واما النفث فقد فسر في الحديث انه الشعر قلت ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من قول بعض الرواة فلنا ان نقول لعل المراد منه السحر فانه اشبه لما شهد له التنزيل قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد واما همزه فقد ذكر ايضا في الحديث انه الموتة قلت لو صح ان التفسير من المتن فلا محيد عنه ولا مزيد عليه والا فالاشبه ان همزه ما يوسوس به قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الانسان انتهى مختصرا ثم يقرأ في الحديث مشروعية التعوذ في الصلوة وان وقته قبل القراءة وان لفظه اعوذ بالله وقد اختلف في كل واحد من ذلك كما ستطلع قال العيني في شرحه لم يذكر الطحاوي احكام التعوذ لانه ليس فيه خلاف بين الائمة الثلثة فانه عندهم سنة واما مالك فانه لا يرى شيئا من التسبيح والتعوذ والتسمية بل عنده كما يكبر يشرع يقرأ ام القرآن انتهى. ثم الكلام في التعوذ في مواضع الاول حكمه فقال مالك كما في المدونة لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ المحديث انس في الاستفتاح بالقراءة كما تقدم في اول الباب قال ابن حزم في المحلى فرض على كل مصل ان يقول اذا قرأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر عن ابن جريج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلوة وغيرها وهكذا ذكر ابو بكر الجصاص الرازي في الاحكام وجوب الاستعاذة عن عطاء وعن ابن سيرين اذا تعوذت مرة او قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم اجزأ عنك قال ابن كثير في تفسيره واحتج الرازي لعطاء بظاهر الاية فاستعذ وهو امر ظاهره الوجوب وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولانها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان الاستعاذة احوط وهو احد مسالك الوجوب وقال بعضهم كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم دون امته انتهى وقال ابن جرير في تفسيره ليس قوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بالامر اللازم وانما هو اعلام وندب وذلك انه لا خلاف بين الجميع ان من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله قبل قراءته او بعدها انه لم يضيع فرضا واجبا انتهى وقال الجصاص والاستعاذة ليست بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الاعرابي حين علمه الصلوة ولو كانت فرضا لم يخله من تعليمها انتهى وذهب جمهور العلماء الى ان الاستعاذة مستحبة ليست بمتحتمة يأثم تاركها كما قال ابن كثير وذكره ابن قدامة في المغني عن الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الرأي واستدل لهم بالاية وبحديث الباب المروي عن ابي سعيد قال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب وقال الخفاجي ان حمل الامر على الندب لما روي من ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها قال في روح المعاني واذا ثبت هذا كفى صارفا اي عن الوجوب وقال العيني في شرحه قول ابن حزم مخالف لاجماع السلف لانهم اجمعوا على ان التعوذ سنة والامر في الآية ليس للوجوب انتهى واما لفظه فقال ابن قدامة في المغني وصفة الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لقول الله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعن احمد انه يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لخبر ابي سعيد ولقول الله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وهذا متضمن للزيادة ونقل حنبل عنه انه يزيد بعد ذلك ان الله هو السميع العليم وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن انتهى ونقل ابن كثير في تفسيره عن الثوري والاوزاعي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم انتهى وقال الزيلعي في شرح الكنز وكيفيته ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار حمزة من القراء واختيار شمس الائمة ان يقول اعوذ بالله وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب انتهى وفي البحر الرائق المختار عندنا اعوذ بالله وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في الدر المختار وهو كذا

وحدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمن فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ

وقال في الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله قال ابن الهمام وغير المصنف اختار اعوذ بالله لان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ بالله امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظه فمهدر ولذا كان المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم آنفا انتهى وقال في البدائع اولى الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله تعالى ولا ينبغي ان يزيد عليه ان الله هو السميع العليم لان هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء انتهى واما محله فذهبت طائفة من القراء وغيرهم الى انه يتعوذ بعد القراءة واعتمدوا على ظاهر سياق الآية ولدفع الاعجاب بعد فراغ العبادة وممن ذهب الى ذلك حمزة وابو حاتم السجستاني وروى عن ابي هريرة ايضا وهو غريب نقله محمد بن عمر الرازي عن ابن سيرين في رواية عنه قال وهو قول ابراهيم النخعي وداود الظاهري وحكى القرطبي عن ابي بكر بن العربي عن المجموعة عن مالك ان القارئ يتعوذ بعد الفاتحة واستغربه ابن العربي وحكى قولا ثالثا وهو الاستعاذة اولا وآخرا جمعا بين الدليلين نقله الرازي والمشهور الذي عليه الجمهور ان الاستعاذة انما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها ومعنى الآية عندهم فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت القراءة كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام والدليل على ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كذا في التفسير لابن كثير وهل يأتي به فيما عدا الركعة الاولى فذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله كذا في النيل وقال ابن كثير في تفسيره واختلف قول الشافعي فيما عدا الركعة الاولى هل يستحب التعوذ فيها على قولين ورجح عدم الاستحباب انتهى قال الشوكاني الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى ولا شك ان الآية على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي اعم من ان يكون القارئ خارج الصلوة او داخلها واحاديث النهي عن الكلام في الصلوة يدل على المنع منه حال الصلوة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط انتهى وهل يسر الاستعاذة او يجهر بها قال ابن قدامة في المغني يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا اعلم فيه خلافا انتهى وذكر غيره فيه الاختلاف قال الرافعي كما في الاتحاف وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان احدهما انه يستحب الجهر به في الصلوة الجهرية كالتسمية والتامين واصحهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز ان المستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيدلاني وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثاني الجديد وحكى في البيان قولا ثالثا انه يتخير بين الجهر والاسرار انتهى ما في الاتحاف وقال العيني في نخب الافكار يتعوذ المصلي في نفسه لان الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي عليه السلام وما روي عن عمر من الجهر بالتعوذ فتاويله انه كان وقع اتفاقا لا قصدا او كان لتعليم السامعين ان المصلي ينبغي له ان يتعوذ كما روي عنه الجهر بثناء الافتتاح انتهى مختصرا. وهل هو تابع للقراءة او للثناء قال في البدائع واما من يسن في حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو سنة في حقه ايضا وذكر الاختلاف في السير الكبير وحاصل الخلاف راجع الى ان التعوذ تبع للثناء او تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وعلى قوله تبع للثناء لانه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه ويتفرع على هذا انه لا تعوذ على المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له انتهى وحديث الباب اخرجه ابو داود عن عبد السلام بن مطهر والترمذي عن محمد بن موسى البصري والدارمي عن زكريا بن عدي والبيهقي من طريقه والدارقطني من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل اربعتهم عن جعفر باسناده نحوه قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر وقال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وقال ابن خزيمة كما في التلخيص لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى ونقل الزبيدي عن الحافظ انه قال واذا لم ينقل عن احد منهم انكاره لم يستلزم بذلك توهينه انتهى فاما تضعيف ابي داود لجعفر فقد تقدم انه وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما وقال ابن عدي هو عندي ممن يجب ان يقبل حديثه وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه في الحديث ولا في الخطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم واما تضعيف الترمذي لاجل علي الرفاعي فقد تقدم انه وثقه ابن معين ووكيع وابو زرعة وابن عمار واثنى عليه ابو داود وقال شعبة اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي واما الامام احمد فلم يذكر وجه ضعفه.

وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحسن بن الربيع ابو علي البجلي الكوفي قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي البصري فذكر اي الحسن عن جعفر مثله اي مثل ما روى عبد السلام عن جعفر باسناده اي باسناد جعفر المذكور في طريق ابراهيم غير انه لم يقل اي لم يقل جعفر في هذا الاسناد ثم يقرأ والحديث اخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحسن من طريق حنبل بن اسحق عن الحسن باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم

وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ـ

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا اخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب والنسائي عن عبيد الله بن فضالة عن عبد الرزاق كلاهما عن جعفر عن علي بن علي باسناده باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي سعيد باللفظ المذكور كما في الكنز. وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير محمد بن خازم الكوفي عن حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي الرجال الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والحديث اخرجه الترمذي عن الحسن ابن عرفة ويحيى بن موسى وابن ماجة عن علي بن محمد وعبد الله بن عمران والدارقطني من طريق الحسن بن جنيد وسعدان بن نصر ستتهم عن ابي معاوية باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال فذكر الثناء وزاد فيه سعدان ورفع يديه حذو منكبيه ثم يقول واخرجه ايضا احمد عن ابي معاوية وابن خزيمة في صحيحه عن مسلم بن جنادة عن ابي معاوية كما في الاتحاف قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقال العراقي كما في الاتحاف هو متفق على ضعفه وقال الشوكاني ضعفه احمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان انتهى قلت ولحديث عائشة طريق آخر احسن من هذا وهو ما اخرجه ابو داؤد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال فذكر الثناء. قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا وتبع الدارقطني ابا داؤد ونقل عنه لم يروه عن عبد السلام غير طلق وليس هذا الحديث بالقوي وخالفهما الحاكم فقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما واورد له الحاكم شاهدا من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة كما في تلخيص المستدرك للذهبي ونيل الاوطار وغيرهما وسقط ذلك عن النسخة المطبوعة ثم قال الحاكم وكان مالك بن انس لا يرضى حارثة بن محمد ورضيه اقرانه من الائمة ولا احفظ في قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلوة سبحانك اللهم اصح من هذين الحديثين وقال الذهبي شاهده صحيح وفي حارثة لين وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد كما في النيل ما علمت فيهم يعني رجال اسناد ابي داؤد مجروحا وقال العلامة ابن التركماني وقال مناالامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحيهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بالمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرف ما يقوله اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال هما حديثان لتباعد الفاظهما انتهى وقال الحافظ في التلخيص رواه ابو داؤد والحاكم ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع انتهى يعني لم يسمع ابو الجوزاء عن عائشة وهذا على مذهب البخاري واما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عدي قول البخاري في اسناده نظر يريد انه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا انه ضعيف عنده واحاديثه مستقيمة قلت حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهر انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمر وابن العاص انتهى وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي وهذا الحديث نجده في كتاب المصابيح وقد رماه المؤلف بالضعف وليس الامر على ما توهمه اذ هو حديث مشهور اخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رض والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر رض وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير اسوة ولهذا ذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء لاستفتاح الصلوة وانى ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم فالظاهر ان هذا الحديث في جامعه (اي الترمذي) باسناده عن ابي سعيد الخدري ولفظ حديثه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث كما تقدم ثم قال ابو عيسى كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي قلت وعلي بن علي الرفاعي هو الراوي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ثم قال ابو عيسى وقال احمد لا يصح هذا الحديث ثم روى ابو عيسى بعد ذلك حديث عائشة عن الحسن بن عرفة عن ابي معاوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ثم قال هذا حديث لا نعرفه

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو معاویۃ فذکر مثلہ باسنادہ وقد روی عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ انہ کان یقول هذا ایضا اذا افتتح الصلوۃ کما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن الحکم

من هذا الوجه وحارثۃ قد تکلم فیہ من قبل حفظہ فظن المؤلف ان هذا الکلام من ابی عیسی طعن فی متن هذا الحدیث ولیس الامر علی ما ظن فان الذی ذکرہ ابو عیسی فی علی الرفاعی فی اسناد حدیث ابی سعید غیر سیاق حدیث عائشۃ علی ما بینا الاثری انہ قال وقال احمد لا یصح هذا الحدیث واحمد قد انتهی الیہ حدیث عائشۃ باسناد موثوق بہ فاخذہ کما ذکرنا عن مذهبہ واما ما ذکرہ الترمذی من امر حارثۃ بن ابی الرجال فانہ تکلم فی اسناد الحدیث من الوجہ الذی ذکرہ ولم یقل ان اسنادہ مدخول فیہ من سائر الوجوہ مع ان الجرح والتعدیل یقع فی حق اقوام علی وجہ الاختلاف فربما ضعف الراوی من قبل احد الائمۃ ووثق من قبل آخرین وهذا الحدیث رواہ الاعلام من ائمۃ الحدیث واخذوا بہ ورواہ ابو داؤد فی جامعہ عن الحسن بن علی عن طلق بن غنام فذکر اسنادہ کما تقدم وهذا اسناد حسن رجالہ مرضیون فعلمنا ان ابا عیسی لم یرم هذا الحدیث بالضعف علی الاطلاق وانما تکلم فی الاسناد الذی اوردہ ثم انی لم اشبع القول فی بیان ذلک الا احذرا من ان یتسارع طالب علم بالطعن الی هذا الحدیث من غیر رؤیۃ وبصیرۃ اتکالا علی ما یجدہ فی کتاب المصابیح فیأثم بہ واعوذ باللہ ان افر عصبیۃ او ادعو الی عصبیۃ واللہ حسبی علی ذلک انتهی۔ حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو معاویۃ فذکر مثلہ باسنادہ لم اقف علی طریق الحسن بن الربیع عن ابی معاویۃ عند غیر المصنف وقد تقدم من روی عن ابی معاویۃ هذا الحدیث ولهذا الحدیث طریق آخر غیر ما تقدم اخرجہ الدارقطنی من طریق سهل بن عامر البجلی عن مالک بن مغول عن عطاء قال دخلت انا وعبید بن عامر علی عائشۃ فسألناها عن افتتاح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان اذا کبر قال فذکرت الثناء، وسهل بن عامر هذا کذبہ ابو حاتم وقال البخاری منکر الحدیث کما فی المیزان واخرجہ ایضا البیهقی فی الخلافیات والطبرانی فی الدعاء کما فی الاتحاف قال الحافظ کما فیہ وقد روی موقوفا علی عطاء ورواہ السلفی من طریق الحسن بن عبد الملک قال سأل رجل عطاء ابن ابی رباح فقال کیف اقول اذا افتتحت الصلوۃ قال سبحانک اللهم وبحمدک فذکر مثلہ وهذا یشعر بان لهذا المرفوع اصلا انتهی۔ ثم اعلم ان المصنف رحمہ اللہ تعالی اقتصر فی بیان مستدل الامام ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی ومن سلک مسلکہ علی ذکر حدیث ابی سعید وعائشۃ وفی الباب عن انس بن مالک والحکم بن عمیر وواثلۃ وابن مسعود وعمر بن الخطاب اما حدیث انس فاخرجہ الدارقطنی من طریق ابی خالد الاحمر عن حمید عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ کبر ثم رفع یدیہ حتی یحاذی بابهامیہ اذنیہ ثم یقول سبحانک اللهم فذکرہ نقل الزیلعی ثم العینی والحافظ فی الدرایۃ عن الدارقطنی رجال اسنادہ کلهم ثقات ثم قال الزیلعی وفی اسنادہ الحسین بن علی الاسود قال احمد لا اعرفہ وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدی کثیر الحدیث واحادیثہ لا یتابع علیها وقال الازدی ضعیف جدا یتکلمون فی حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی وذکر حدیثا رواہ محمد بن الصلت عن ابی خالد الاحمر فذکرہ فقال هذا حدیث کذب لا اصل لہ۔ قال الزیلعی ولہ طریق آخر رواہ الطبرانی فی کتابہ المفرد فی الدعاء فذکرہ من طریق مخلد بن یزید عن عائذ بن شریح عن انس ومن طریق الفضل بن موسی الشیبانی عن حمید عن انس قال الحافظ فی الدرایۃ وهذہ متابعۃ جیدۃ لروایۃ ابی خالد الاحمر انتهی وقال الهیثمی رواہ الطبرانی فی الاوسط ورجالہ موثقون انتهی وقال ابن قدامۃ فی المغنی ورواہ انس واسناد حدیثہ کلهم ثقات رواہ الدارقطنی انتهی واما حدیث الحکم بن عمیر فاخرجہ ابو نعیم عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوۃ فکبروا وارفعوا ایدیکم ولا تجوزوا آذانکم وقولوا سبحانک اللهم فذکرہ کما فی کنز العمال واخرجہ الطبرانی عنہ بنحوہ قال الهیثمی وفیہ یحیی بن یعلی الاسلمی وهو ضعیف واما حدیث واثلۃ فاخرجہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استفتح الصلوۃ قال سبحانک اللهم الی آخرہ قال الهیثمی وفیہ عمرو بن الحصین وهو ضعیف واما حدیث ابن مسعود فاخرجہ الطبرانی فی الاوسط عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا اذا استفتحنا الصلوۃ ان نقول سبحانک اللهم الی آخرہ وکان عمر بن الخطاب یعلمناہ ویقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقولہ قال الهیثمی وابو عبیدۃ لم یسمع من ابن مسعود ورواہ فی الکبیر باختصار وفیہ مسعود بن سلیمان قال ابو حاتم مجهول انتهی واما حدیث عمر فاخرجہ الدارقطنی عنہ من طریق عبد الرحمن بن عمر بن شیبۃ عن ابیہ عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر للصلوۃ قال سبحانک اللهم الی آخرہ وذکر التعوذ قال الدارقطنی المحفوظ عن عمر من قولہ کذلک رواہ ابراهیم عن علقمۃ والاسود عن عمر وکذلک رواہ یحیی بن ایوب عن عمر بن شیبۃ عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قولہ وهو الصواب قال الدارقطنی ایضا فی العلل کما فی نصب الرایۃ وقد رواہ اسمعیل بن عیاش عن عبد الملک بن حمید ابن ابی غنیۃ عن ابی اسحاق السبیعی عن الاسود عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخالفہ ابراهیم النخعی فرواہ عن الاسود عن عمر قولہ وهو الصحیح انتهی۔

وقد زاد قبلہ فی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ روی عن عمر بن الخطاب انہ کان یقول هذا ای سبحانک اللهم الی آخرہ ایضا اذا افتتح الصلوۃ کما وفی نسخۃ العینی بحذف کما۔ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبۃ الکندی الکوفی

عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله
وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله
وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر
مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن
علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها

عن عمرو بن ميمون الاودي ابو عبد الله ويقال ابو يحيى الكوفي من رواة الستة ادرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يرضون بعمرو بن ميمون وقال ايضا كان اذا دخل المسجد فرؤي ذكر الله وقال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة توفي سنة
اربع وسبعين قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر اي افتتح الصلوة بقوله الله اكبر ثم استفتح فقال سبحانك اللهم وبحمدك و
تبارك اسمك وتعالى جدك لم اقف على هذا الاثر من طريق عمرو بن ميمون وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن مرزوق شيخ النسائي احتج به في سننه ثقة
صدوق والباقون ثقات اثبات من رواة الستة وغيرهم. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي
البصري ووهب بن جرير البصري قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر اي الحكم باسناده مثله وزاد اي الحكم في هذا الاسناد ولا اله غيرك هذا اسناد صحيح فان
ابابكرة ثقة مامون كما قال الحاكم والباقون ثقات اثبات من رواة الستة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذه الزيادة عن غندر عن شعبة عن الحكم
الى آخره كما في نخب الافكار. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابوبكرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله بن الزبير وفي نسخة العيني مقتصرا على ابي احمد
قال حدثنا سفيان الثوري وفي نسخة العيني بحذف الثوري. عن منصور بن المعتمر الكوفي. عن ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي عن الاسود بن يزيد
النخعي الكوفي عن عمر مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن عمر غير انه اي الاسود لم يقل في روايته بذي الحليفة وهذا اسناد صحيح فان ابابكرة ثقة مامون
والباقون ثقات من رواة الستة والاثر ذكره ابن حزم في المحلى من عبد الرزاق عن سفيان باسناده عن عمر انه كان اذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده نحوه كما في نخب الافكار. حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم السين المهملة ابو عبد الله ويقال ابو عثمان البصري من رواة الستة
قال ابن عمار لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث وقال ابوحاتم شيخ محله الصدق وقال
ابن معين وابوداؤد والعجلي وابن سعد وابن قانع ثقة توفي في ذي الحجة سنة ثلاث ومائتين قال انا سعيد بن ابي عروبة ابو النضر البصري عن ابي معشر
زياد بن كليب الكوفي. عن ابراهيم عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود عن عمر مثله اي مثل ما روى عمرو بن ميمون عن عمر وزاد يسمع من يليه. والاثر
اخرجه الدارقطني من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان عمر رضي الله عنه لما كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمع ذلك من يليه واخرجه سعيد بن منصور عن الاسود قال كان عمر بن الخطاب اذا افتتح الصلوة رفع صوته يسمعنا
فيقول سبحانك اللهم الى آخره. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال ثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وهذا اسناد صحيح فان ابابكرة ثقة مامون والباقون من رواة الستة ولم اقف عليه من طريق ابي الوليد
واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة باسناده عن الاسود ان عمر حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره وكما حدثنا وفي نسخة
العيني بحذف وكما. فهد بن سليمان كما زاد في نسخة العيني الكوفي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال ثنا الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي. قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال وفي نسخة العيني ثم قال مثل ذلك ليتعلموها والاثر
اخرجه الدارقطني من طريق هارون بن اسحاق عن ابن فضيل عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا افتتح الصلوة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا واخرج ايضا من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عمر انه كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره واخرجه الحاكم من هذا الطريق نحوه وصححه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية
باسناده نحوه واخرج الدارقطني ايضا من طريق حصين عن ابي وائل عن الاسود عن عمر نحوه ومن طريق عبد الله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغى للمصلى اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابوحنيفة

عمر بن الخطاب قال فرأيته قال حين افتتح الصلوة سبحانك اللهم الى آخره وآخرج الامام ابويوسف فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رهطا من اهل البصرة دخلوا على عمر رضى الله عنه لم يدخلوا الا ليسألوه ما يقولون اذا افتتحوا الصلوة قال فتقدم عمر فكبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره ورفع بها صوته وهكذا اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار له عن الامام ابى حنيفة باسناده نحوه وفى رواية قال فقام عمر بن الخطاب فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك اللهم فذكره وآخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره يجهر بهن وقال كان ابراهيم لا يجهر بهن كذا فى نخب الافكار۔ واخرج الدارقطنى من طريق عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان اذا كبر للصلوة قال فذكره قال الدارقطنى هذا صحيح عن عمر قوله وآخرج مسلم من طريق الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات فذكره وهذا منقطع فان عبدة لا يعرف له سماع من عمر واخرج سعيد بن منصور كما فى الكنز من طريق خالد بن ابى عمران عن سالم ونافع ان عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت الى الصفوف وتعتدل فاذا اعتدلت كبر ثم قال فذكره وزاد رافعا بها صوته وان ابابكر الصديق كان يفعل ذلك وآخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن جريج قال حدثنى من اصدق عن ابى بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم الى آخره قال الهيثمى وفيه من لم يسم وآخرج الدارقطنى عن ابى وائل قال كان عثمان اذا افتتح الصلوة يقول فذكر الثناء وزاد يسمعنا ذلك۔ **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا اى الى حديث ابى سعيد وعائشة عند المصنف وانس والحكم بن عمير وواثلة وابن مسعود وعمر بن الخطاب عند غيره وآثر عمر عنده وابى بكر وعثمان وابن مسعود عند غيره كما ذكرنا فقالوا هكذا ينبغى للمصلى اذا افتتح الصلوة ان يقول وفى نسخة العينى ان يقول اذا افتتح الصلوة " اى ينبغى ان يقتصر المصلى على الثناء المذكور فى تلك الاحاديث والآثار۔ ولا يزيد على هذا الثناء المذكور شيئا من التوجيه وغيره غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه يعنى فلا يتعوذ المقتدى وهذا عند ابى حنيفة ومحمد فان التعوذ عندهما للقراءة كما تقدم عن البدائع قال فى شرح النقاية وعليه الجمهور لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اى اذا اردت قرأته انتهى وقال ابويوسف يتعوذ المقتدى فان التعوذ عنده تبع للثناء فياتى به كما ياتى بالثناء قال فى شرح النقاية وفى الخلاصة قول ابى يوسف اصح۔ وفيه انه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغى ان يكون صحيحا فكيف بالاصح انتهى وممن قال ذلك اى اختار الاقتصار على الثناء المذكور ابوحنيفة ومحمد والثورى واحمد واسحاق وعطاء وداؤد كما ذكر النووى وابراهيم النخعى وعلقمة والاسود كما فى نخب الافكار وقال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم وقال محمد فى كتاب الآثار بعد ما خرج اثر عمر وبهذا نأخذ فى افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر ليعلمهم انتهى وقال احمد كما فى النيل اما انا فاذهب الى ما روى عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا انتهى وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ما ذكر آثار ابى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه على وابوهريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده صلى الله عليه وسلم بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأتسوا كان دليلا على انه الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روى فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابى انت وامى يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه صلى الله عليه وسلم مستمر عليه انتهى وقال ابن القيم الجوزى فى زاد المعاد وانما اختار الامام احمد هذا الاستفتاح لعشرة اوجه قد ذكرتها فى مواضع اخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على افضل الكلام بعد القرآن فان افضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتاح اخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء افضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات افضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هى فى قيام الليل فى النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس فى الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت وجهى اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهى لا يكمله

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل ینبغی له ان یزید بعد هذا ما قد روی عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ما حدثنا الحسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عبد العزیز ابن ابی سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة قال

ای هذا او یقول قبله

وانما یاخذ بقطعة من الحدیث ویذر باقیه بخلاف الاستفتاح بسبحانک اللهم فان من ذهب الیه یقوله کله الی آخره انتهی۔ وخالفهم فی ذلک ای فیما اختاره ابو حنیفة واحمد وغیرهما من ترک الزیادة علی الثناء۔ آخرون ای ابو یوسف من اصحابنا وابو اسحق المروزی وابو حامد وغیرهما من الشافعیة کما فی الاتحاف عن الرافعی وغیره وعزاه العینی فی شرحه الی الاوزاعی وعطاء بن ابی رباح وطاؤس بن کیسان والظاهریة وقال الحافظ فی الفتح ونقل الساجی عن الشافعی استحباب الجمع بین التوجیه والتسبیح وهو اختیار ابن خزیمة وجماعة من الشافعیة انتهی واما الامام الشافعی فذکر فی الام حدیث التوجیه عن علی وابی هریرة ثم قال وبهذا کله اقول وآمر واحب ان یاتی به کما یروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغادر منه شیئا ویجعل مکان وانا اول المسلمین وانا من المسلمین فان زاد فیه شیئا او نقصه کرهته ولا اعادة ولا سجود للسهو علیه عمد ذلک او نسیه او جهله انتهی وبکذا اقتصر المزنی فی مختصره علی ذکر التوجیه فقط وهکذا ذکر ابن رشد فی البدایة فقال ذهب الشافعی الی ان التوجیه فی الصلوة واجب وهو ان یقول بعد التکبیر اما وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض وهو مذهب الشافعی واما ان یسبح وهو مذهب ابی حنیفة واما ان یجمع بینهما وهو مذهب ابی یوسف صاحبه وقال مالک لیس التوجیه بواجب فی الصلوة ولا بسنة انتهی۔ فقالوا بل ینبغی له ای للمصلی ان یزید بعد هذا ای بعد الثناء فعلی هذا محل التوجیه بعد الثناء ووقع فی النسخة التی علیها شرح العینی بعد ذلک او یقول قبله فعلی هذا المصلی بالخیار بیدأ بایهما شاء وهما روایتان عن ابی یوسف قال فی البدائع ثم عن ابی یوسف روایتان فی روایة یقدم التسبیح علیه وفی روایة هو بالخیار ان شاء قدم وان شاء اخر انتهی والاول صححه الزاہدی کما فی البحر واما الشافعیة فقال الرافعی کما فی الاتحاف وذکر بعض الاصحاب ان السنة فی الاستفتاح ان یقول سبحانک اللهم ثم یقول وجهت وجهی انتهی۔ ما قد روی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ما حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا۔ الحسین بن نصر وزاد فی نسخة العینی ابن المبارک البغدادی قال ثنا یحیی بن حسان ابو زکریا البصری قال ثنا عبد العزیز بن ابی سلمة هو عبد العزیز بن عبد الله ابن ابی سلمة الماجشون ابو عبد الله المدنی عن عمه یعقوب بن ابی سلمة الماجشون التیمی مولی آل المنکدر ابو یوسف المدنی واسم ابی سلمة دینار وقیل میمون من رواة الستة الا البخاری ذکره ابن سعد فی الطبقة الثالثة وقال یکنی ابا یوسف وهو الماجشون سمی بذلک هو وولده وکان فیهم رجال لهم فقه وروایة للحدیث والعلم ولیعقوب احادیث یسیرة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع وعشرین ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنی عن عبید الله بن ابی رافع المدنی کاتب علی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة قال وعند مسلم والترمذی من طریق یوسف الماجشون عن ابیه انه کان اذا قام الی الصلوة قال وزاد الدارمی فی روایته عن یحیی بن حسان باسناده کما هو عند المصنف قال کان اذا افتتح الصلوة کبر ثم قال وهکذا عند مسلم وابی داؤد والنسائی وغیرهم وبالسیاق الاول احتج الشوکانی لقول من قال ان التوجیه قبل التکبیر ومن ذهب الی ذلک الهادی والقاسم وابو العباس وابو طالب من اهل البیت کما ذکر الشوکانی وقد اختار المتاخرون من اصحابنا الحنفیة ان یوجه قبل التکبیر ویثنی بعده قال فی النهایة کما فی السعایة قال المتاخرون یقوله قبل التکبیر ومنهم الفقیه ابو اللیث لانه ابلغ فی العزیمة ولیکون عملا بما روی فی الاخبار ومنهم من یقول لا یستحب ذلک لانه یؤدی الی ان یطول مکثه فی المحراب قائما مستقبل القبلة انتهی ای من غیر صلوة وهو مذموم شرعا کما فی فتح المنان قال الشوکانی ولا یخفی علیک انه قد ورد التقیید بالتکبیر فی حدیث الباب فی روایة ابی داؤد وغیره وحمل المطلق علی المقید واجب علی ما هو الحق فی الاصول انتهی مختصرا۔ ثم اعلم ان حدیث الباب ساکت فی حق الصلوة فی اکثر الروایات۔ وزاد ابن حبان من طریق سوید بن عمرو عن عبد العزیز اذا قام الی الصلوة المکتوبة وسوید هذا اخرج له مسلم ووثقه ابن معین وغیره وقال ابن حبان کان یقلب الاسانید ویضع علی الاسانید الصحاح المتون الواهیة وقد روی هذا الحدیث جماعة عن عبد العزیز فلم یذکروا ما ذکره سوید وهکذا اخرجه مسلم والترمذی وغیرهما من طریق یوسف بن الماجشون عن الماجشون فلم یذکر ذلک وقد وقع التقیید بالمکتوبة من وجه آخر عند ابی داؤد والترمذی من طریق عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وابن ابی الزناد قال فیه ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال هو وابو حاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی کما فی الجوهر النقی واخرجه الدارقطنی والبیهقی من طریق حجاج بن محمد عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل کذلک واما الامام الشافعی فاخرج فی الام عن مسلم بن خالد وعبد المجید وغیرهما عن ابن جریج باسناده

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ حَنِيْفًا مسلما وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِنَّ صَلٰوتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ ط وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ۔

فلم يقيده بالمكتوبة وبالجملة فهذا الحديث رواه عن عبد العزيز يحيى بن حسان عند الطحاوي والدارمي وعبد الرحمن بن مهدي عند مسلم والنسائي وهاشم ابن القاسم عند مسلم واحمد ومعاذ عند ابي داؤد وابو الوليد الطيالسي عند الترمذي ويزيد بن هارون عند الدارقطني وحجاج بن المنهال عند ابن الجارود وابن خزيمة والطبراني كما في الاتحاف وعبد الله بن صالح عند ابن الجارود وابن خزيمة كما في الاتحاف واحمد بن خالد عند ابن خزيمة كما في الاتحاف وابو عتاب مالك بن اسمعيل وعبد الله بن رجاء عند الطبراني في الدعاء كما في الاتحاف وابو داؤد الطيالسي عند البيهقي وابي نعيم في المستخرج كما في الاتحاف وعاصم بن علي عند ابي نعيم في المستخرج كما في الاتحاف وابو سعيد وحجين عند احمد فهؤلاء خمسة عشر نفسا لم يذكروا ما ذكره سويد وهكذا لم يذكره يوسف الماجشون عن ابيه عند مسلم والترمذي والبيهقي وهكذا لم يذكره عن عبد الله بن الفضل ابو سعيد وحجين فيما رويا عن عبد العزيز عنه عند احمد وهكذا لم يذكره ابن جريج فيما روى مسلم ابن خالد وعبد المجيد عنه عن عبد الله بن الفضل فلعل من قيده من الرواة بالمكتوبة قيده باعتبار فهمه لذلك لم يلتفت اليه المتقدمون الا ترى ان مسلما اورده في باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل قال الحافظ في بلوغ المرام وفي رواية له اي لمسلم ان ذلك في صلوة الليل انتهى وهذا الترمذي مع انه وقع في روايته التقييد بالمكتوبة ولكنه لم يلتفت الى ذلك وترجم عليه باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل قال ابن صاعد كما في كنز العمال لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة قال النيموي وهو غير محفوظ هذا وقد اخرج النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الى آخره قال النيموي واسناده صحيح۔ وجهت وجهي اي توجهته بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي له قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت وجهي وقصدي وجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية كذا في البذل للذي فطر السموات والارض اي للذي خلقهما وابدعهما كذا في الخازن وقال الطيبي اي خلقهما من غير مثال سبق اھ وقال الفخر الرازي معنى فطر اخرجهما الى الوجود واصله من الشق يقال تفطر الشجر بالورق وترك كلمة الى ههنا واكتفى بحرف اللام لان توجيه وجه القلب ليس اليه لانه متعال عن الحيز والجهة بل توجيه وجه القلب الى خدمته وطاعته لاجل عبوديته انتهى وجمع السموات وافرد الارض مع كونها سبعا لشرفها وقال القاضي ابو الطيب كما في النيل لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزوعة عليها حنيفا اي مائلا عن الاديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف الميل قاله الطيبي وقال زين العرب الحنيف المائل من كل دين باطل الى الدين الحق وقيل الحنيف المسلم المستقيم وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم عليه السلام حتى نسب اليه من هو على دينه وهو منصوب على الحال من فاعل وجهت انتهى۔ مسلما هكذا وقعت هذه الزيادة عند احمد والدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني تاكيدًا لقوله حنيفا قال في الحرز الثمين ويمكن ان يكون معناه منقادا او مخلصا كما في قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وقوله لابراهيم اسلم قال اسلمت لرب العلمين انتهى۔ وما انا من المشركين اي لست ممن يدين دينكم ويتبع ملتكم ايها المشركون قاله ابن جرير في تفسيره وقال النووي بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم انتهى وقال ابن حجر كما في الحرز تاكيد لما قبله او تاسيس بجعل النفي عائدا الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض المنازلات انتهى۔ ان صلوتي اي جنسها لتشمل المفروضة وغيرها ونسكي اي عبادتي كلها كما قال الزجاج والجبائي وهو من عطف العام على الخاص وعن سعيد بن جبير ومجاهد والسدي ان المراد به الذبيحة للحج والعمرة وعن قتادة الاضحية وجمع بينه وبين الصلوة كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل المراد به الحج اي ان صلوتي وحجي كذا في روح المعاني۔ ومحياي ومماتي اي حيوتي وموتي له اي هو خالقهما ومدبرهما قاله الطيبي وقال النسفي ما اتيته في حيوتي واموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى۔ لله اي لله خالصة لوجهه وملك له قال النيسابوري في تفسيره وفيه انه لا يكفي في العبادات ان يوتى بها كيف كانت بل لابد ان يكون جميع حركات المرء وسكناته لله۔ رب العلمين اي مالكهم ومربيهم قال العيني في نخب الافكار والرب المالك والسيد المربي والمصلح فان وصف الله برب لانه مالك وسيد فهو من صفات الذات وان وصف لانه مدبر خلقه ومربيهم ومصلح لاحوالهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك انتهى واختلف في معنى العلمين فقيل العالم كل المخلوقات وقيل الملئكة والجن والانس وزاد بعضهم والشياطين وقيل بنو آدم خاصة وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء ذكره النووي۔ لا شريك له اي في العبادة والخلق والقضاء والقدر وسائر افعاله لا يشاركه فيها احد من خلقه كذا في تفسير الخازن وبذلك اي وبهذا التوحيد والاخلاص من القول والفعل۔ امرت لا بشيء غيره وانا اول المسلمين اي المنقادين الى امتثال امر الله تعالى به

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكره باسناده مثله

وقيل المستسلمين لقضاء الله تعالى وقدره والمراد مسلمي امته كما قيل وهذا شان كل نبي بالنسبة الى امته وقيل هذا اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام اول ما خلق الله تعالى نوري كذا في روح المعاني وقال المصنف في مشكل الآثار يريد به انه اول المسلمين في القرن الذي بعث فيهم كما امره بذلك ربه عز وجل بقوله قل ان صلوتي ونسكي الآية ومثل ذلك قول موسى لما افاق من صعقته سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين يعني بذلك المؤمنين الذين آمنوا به وقد كان قبله انبياء مؤمنون وغير انبياء ممن كان يؤمن بما جاؤا به انتهى مختصرا۔ ثم اعلم انه وقع في اكثر الروايات على وفق الآية كما في رواية الباب ووقع في بعضها عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وانا من المسلمين قال الزبيدي والمحفوظ في حديث علي انه على وفق الآية ومن ذكره بلفظ من المسلمين اراد المناسبة لحال من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي بعد ان اخرجه احب ان يقول وانا من المسلمين انتهى واخرج ابو داؤد عن شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذلك فقل وانا من المسلمين وهكذا ذكر غير واحد من اصحابنا كصاحب البدائع والبحر وغيرهما ان غير النبي صلى الله عليه وسلم يقول وانا من المسلمين ولا يقول انا اول المسلمين لانه كذب وهل تفسد الصلوة اذا قال وانا اول المسلمين فقيل نعم لانه كذب في صلوته وقيل لا قال ابن الهمام وهو الاولى لانه تال لا مخبر وقال في البحر الاصح عدم الفساد وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا لو كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا افسد عند الكل انتهى ونقل القاري في شرح النقاية عن الظهيرية عن ابي يوسف روايتان في رواية يقول وانا من المسلمين وفي رواية يقول وانا اول المسلمين يعني على الحكاية انتهى وقال الطيبي هو على الحكاية فيندرج فيه القائل في حكم نهيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم انتهى وقال الشوكاني قال في الانتصار ان غير النبي صلى الله عليه وسلم انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين انتهى وحديث الباب اخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان باسناده بلفظ المصنف وزاد في اوله التكبير كما تقدم وفي آخره اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وهكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز مقتصرا على الدعاء الذي ذكره الدارمي وهكذا اخرجه الطيالسي عن عبد العزيز وزاد بعد ذلك ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام وهكذا اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق عبد العزيز واقتصر المصنف ههنا على الموضع الذي اختاره الامام ابو يوسف وغيره في الاستفتاح في المكتوبة كما اقتصر على طرف منه في الركوع والسجود وعلى طرف منه في القومة۔ وما قد حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وما قد محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وفي نسخة العيني بحذف الماجشون۔ وما حدثنا وفي نسخة العيني ح وحدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وفي نسخة العيني بحذف احمد بن خالد مقتصرا على الوهبي۔ وعبد الله بن صالح ابو صالح المصري قالا اي احمد وعبد الله ثنا عبد العزيز بن الماجشون اي ابن ابي سلمة المدني عن الماجشون يعقوب بن ابي سلمة المدني وعبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز فذكر الاعرج باسناده مثله والحديث اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء وابن خزيمة من طريق احمد بن خالد وعبد الله بن صالح ثلاثتهم عن عبد العزيز عن يعقوب بن الماجشون عن الاعرج كما في الاتحاف واخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل والماجشون عن الاعرج عن عبيد الله عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت فذكره باللفظ المذكور عند المصنف وزاد بعد ذلك ما زاده الدارمي وغيره وذكر ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام واخرجه ايضا عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج باسناده مثله وما قد حدثنا وفي نسخة العيني بحذف ما قد الربيع بن سليمان وفي نسخة العيني بحذف ابن سليمان۔ المؤذن قال ثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وفي نسخة العيني عبد الرحمن الاعرج فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر

قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان يقولهما المصلى جميعا وممن قال هذا ابو يوسف

عن ابن وهب باسناده عند المصنف عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه وذکر الحدیث قال ویقول حین یفتتح الصلوة بعد التکبیر وجهت وجهی للذی فذکره وقال وانا من المسلمین اللهم انت الملک لا اله الا انت سبحانک انت ربی وانا عبدک فذکره ولم یذکر قوله واهدنی الی قوله لبیک ثم قال لبیک وسعدیک انا بک والیک لا منجا منک الا الیک استغفرک ثم اتوب الیک ثم ذکر الباقی بمعنی حدیث عبد العزیز وحدیث عبد العزیز اتم قاله البیهقی واخرجه ایضا الترمذی واللفظ له وابو داؤد عن الحسن بن علی عن سلیمان بن داؤد الهاشمی عن ابن ابی الزناد باسناده انه کان اذا قام فذکر کما ذکره البیهقی واخرجه الدارقطنی والبیهقی من طریق ابن جریج عن موسی بن عقبة باسناده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا ابتدأ الصلوة المکتوبة قال وجهت وجهی فذکره باللفظ المذکور عند المصنف الا ان عنده وانا من المسلمین وزاد بعد ذلک ما زاده الدارمی وغیره من الادعیة واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابراهیم بن محمد عن موسی بن عقبة باسناده بنحوه کما فی شرح العینی. قالوا ای القائلون بالجمع بین سبحانک اللهم والتوجیه. فلما جاءت الروایة بهذا ای بالتوجیه عن علی کما اخرجه المصنف وغیر واحد وفی الباب عن جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوة کبر ثم قال ان صلوتی الی قوله وانا من المسلمین اللهم اهدنی لاحسن الاعمال والاخلاق لا یهدی لاحسنها الا انت وقنی سیئ الاعمال وسیئ الاخلاق لا یقی سیئها الا انت اخرجه النسائی واللفظ له والدارقطنی من طریق شریح بن یزید عن شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عنه وعزاه الزبیدی الی الطبرانی وابن جوصا فی المسند. وبما قبله ای فی الاستفتاح بسبحانک اللهم من حدیث ابی سعید وعائشة وغیرهما. استحببنا ان یقولهما المصلی جمیعا ای یجمع بین ما روی من الثناء فی حدیث ابی سعید وغیره وما روی من التوجیه فی حدیث علی وغیره ثم ان ظاهر صنیع المصنف یقتضی انه لم یرد الجمع بین التوجیه والثناء حیث استدل للقائلین بالجمع بین الذکرین بحدیث علی فی التوجیه وبحدیث ابی سعید وغیره فی الثناء ولم یذکر حدیثا یجمع بین الذکرین قال الزیلعی وکان الطحاوی لم یقع له شیئ من الاحادیث التی رویناها فی الجمع انتهی ویحتمل ان یکون اعراض الطحاوی عن ذکر تلک الاحادیث لکونها ضعیفة عنده کما صرح بذلک غیره من المحدثین فاکتفی بما صح عنده وقد ورد فی الجمع احادیث منها حدیث علی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یجمع فی اول صلوته بین سبحانک اللهم وبحمدک وبین وجهت وجهی الی آخرهما رواه اسحق ابن راهویه فی اول کتاب الجامع عن اللیث عن سعید بن یزید عن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی. ذکره ابن ابی حاتم فی العلل وقال قال ابی هذا حدیث باطل موضوع لا اصل له اری ان هذا الحدیث من روایة خالد بن القاسم المدائنی وکان المدائنی خرج الی مصر فسمع من اللیث فرجع الی المدائن فسمع منه الناس فکان یوصل المراسیل ویضع لها اسانید فخرج رجل من اهل الحدیث الی مصر فی تجارة فکتب کتب اللیث ثم جاء بها الی بغداد فعارضوا بتلک الاحادیث فبان لهم ان احادیث خالد مفتعلة انتهی ومنها حدیث ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهی الی آخر الآیة سبحانک اللهم الی آخره ان صلوتی ونسکی الی آخر الآیة اخرجه الطبرانی فی معجمه کما ساقه الزیلعی باسناده ثم قال والحدیث معلول بعبد الله بن عامر نقل شیخنا الذهبی فی میزانه تضعیفه عن جماعة کثیرة وقال ابن حبان فی کتاب الضعفاء کان یقلب الاسانید والمتون ویرفع المراسیل والموقوفات ثم اسند عن ابن معین انه قال فیه لیس بشیئ انتهی وقال الهیثمی بعد ما ذکره رواه الطبرانی فی الکبیر وفیه عبد الله بن عامر الاسلمی وهو ضعیف اه ومنها حدیث جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا استفتح الصلوة قال سبحانک اللهم الی آخره وجهت وجهی الآیة ان صلوتی ونسکی الآیة اخرجه البیهقی فی سننه من طریق بشر بن شعیب بن ابی حمزة عن ابیه عن محمد بن المنکدر عن جابر قال البیهقی فی المعرفة کما فی نصب الرایة وقد روی فی الجمع بینهما عن محمد بن المنکدر مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر ولیس بالقوی انتهی وقال الحافظ فی التلخیص اخرجه البیهقی بسند جید لکنه من روایة ابن المنکدر عنه وقد اختلف علیه فیه انتهی وقال فی الدرایة وفی الباب عن جابر عند البیهقی وعن ابن عمر عند الطبرانی والراوی عنهما محمد بن المنکدر قال البیهقی اختلف علیه فیه ولیس له اسناد قوی انتهی. وممن قال هذا وفی نسخة العینی بهذا. ای اختار الجمع المذکور ابو یوسف من اصحابنا وهو روایة الساجی عن الامام الشافعی وهو مختار ابن خزیمة وابی اسحق المروزی وابی حامد من الشافعیة کما تقدم وهو مختار الامام الطحاوی کما دل علی ذلک صنیعه فی هذا الباب فان من دابه انه یؤخر القول الذی یختاره الی آخر الفصل فی الباب وقد صرح بذلک فی مختصره فقال وکان ابو یوسف قد قال بآخره فیما رواه عنه اصحاب الاملاء انه یقول قبل التعوذ ایضا وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العلمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین یقدم ما شاء من سبحانک اللهم وبحمدک ومن وجهت وجهی ویؤخر الاخری قال ابو جعفر وبه ناخذ انتهی وفی نسخة کما فی حاشیته قول ابی یوسف احب الی وقال العینی فی شرحه وبه اعمل ان شاء الله تعالی. وهل یقتصر علی الثناء والتوجیه ام یزید بعد ذلک ما زاده مسلم وغیره من قوله

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة

اللهم انت الملك الی آخره فاختار الامام ابو یوسف الاقتصار وبکذا اقتصر علیهما الغزالی من الشافعیة فی الاحیاء وقال الرافعی کما فی الاتحاف بعد ما ذکر الدعائین وجهت وسبحانک بالنصه والزیادة علی ماذکرنا اولا نستحبها للمنفرد وللامام اذا علم رضا المامومین بالتطویل انتهی وفی الاذکار للنووی بعد ما ذکر الادعیة المذکورة قال فیستحب الجمع بینها کلها وقال الحافظ فی تخریج الاذکار قلت لم یرد بذلک حدیث کذا فی الاتحاف واما عند ابی حنیفة ومحمد واحمد والثوری وغیرهم فلا یزید علی الثناء شیئا فی الفرائض وحملوا الادعیة الواردة فی ہذا الباب علی صلوة اللیل والنوافل قال ابو داود الطیالسی بعد ما روی حدیث علی فی التوجیہ ہذا فی صلوة اللیل وقال فی البدائع ثم تاویل ذلک کلہ انہ کان یقول ذلک فی التطوعات والامر فیہا اوسع فاما فی الفرائض فلا یزاد علی ما اشتہر فیہ الاثر او کان فی الابتداء ثم نسخ بالآیة او تایدما روینا بمعاضدة الآیة انتہی وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام بعد ما ذکر التوجیہ ثم الثناء والاول کان یقولہ عندنا قبل ان ینزل فسبح بحمد ربک حین تقوم فلما نزل ذلک امر بالتسبیح عند القیام الی الصلوة ترک الاول اھ وقد اخرج سعید بن منصور عن الضحاک انہ قال فی الآیة حین تقوم الی صلوة تقول ہؤلاء الکلمات سبحانک اللہم الی آخرہ وحکاہ فی البحر عن ابن عباس کذا فی روح المعانی وقد روی مثلہ عن الربیع بن انس وعبد الرحمن بن زید بن اسلم وغیرہما کما فی التفسیر لابن کثیر وفی تفسیر الآیة اقوال اخری وقال ابن الجوزی کما فی العینی کان ذلک فی اول الامر او النافلة وقال ابن قدامة فی المغنی العمل بہ متروک فانا لا نعلم احدا یستفتح بہ کلہ وانما یستفتحون باولہ اھ وقال فی الکوکب الدری ومع ہذا کلہ لو قرأ فی صلوة المفروضة شیئا من تلک الزیادات الثابتة تصح صلوتہ من غیر شائبة کراہیة خلافا لما قالہ البعض من لا یعتد بقولہ من انہ یلزم علیہ بذلک سجدة السہو بتاخیر الفرض الثانی فانہ لیس الامر علی ہذا عند الامام ولا الزم سجدة السہو باطالة القیام انتہی واللہ اعلم وعلمہ اتم۔

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة

الکلام فی التسمیة فی مواضع الاول انہا من القرآن ام لا والثانی انہا من الفاتحة ام لا والثالث انہا من رأس کل سورة ام لا والرابع انہا تقرأ فی الصلوة ام لا والخامس انہا تقرأ بین السورة والفاتحة ام لا والسادس انہا تقرأ فی کل رکعة ام لا والسابع انہا تجہر بہا ام تخافت بہا اما الاول فذہب مالک وطائفة من الحنفیة وقالہ بعض اصحاب احمد مدعیا انہ مذہبہ او ناقلا لذلک روایة عنہ الی انہا لیست من القرآن الا فی سورة النمل کما قال فی نصب الرایة وقال فی البدائع الصحیح من مذہب اصحابنا انہا من القرآن لان الامة اجمعت علی ان ما کان بین الدفتین مکتوبا بقلم الوحی فہو من القرآن والتسمیة کذلک کذا روی المعلی عن محمد فقال قلت لمحمد التسمیة آیة من القرآن ام لا فقال ما بین الدفتین کلہ قرآن فقلت ما بالک لا تجہر بہا فلم یجبنی وکذا روی الجصاص عن محمد انہ قال التسمیة آیة من القرآن انزلت للفصل بین السورة للبداءة بہا تبرکا ولیست بآیة من کل واحدة منہا والیہ اشار فی کتاب الصلوة فانہ قال ثم یفتتح القراءة ویخفی بسم اللہ الرحمن الرحیم انتہی واما الثانی والثالث فذہب ابن المبارک والشافعی واسحاق وابو عبید الی انہا من الفاتحة وہو روایة عن احمد کما فی المغنی وقال ایضا قال ابن المبارک من ترک بسم اللہ الرحمن الرحیم فقد ترک مائة وثلاث عشرة آیة وکذلک قال الشافعی ہی آیة من کل سورة انتہی وذکر الخطابی عن ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وابی عبید وغیرہم انہم قالوا ہی آیة من الفاتحة وذکر الشوکانی عن ابن المبارک وعطاء وطاؤس ومکحول وغیرہم انہم ذہبوا الی انہا آیة من الفاتحة ومن کل سورة غیر براءة وعن احمد واسحاق وابی عبید وسفیان الثوری وغیرہم انہا آیة من الفاتحة فقط وحکی عن الاوزاعی ومالک وابی حنیفة وداود وہو روایة عن احمد انہا لیست آیة فی الفاتحة ولا فی اوائل السور انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی وروی عن احمد انہا لیست من الفاتحة ولا آیة من غیرہا ولا یجب قراءتہا فی الصلوة وہی المنصورة عند اصحابہ وقول ابی حنیفة ومالک وعبد اللہ بن معبد الزمانی انتہی وقال فی البدائع عند اصحابنا لیست من الفاتحة ولا من رأس کل سورة وقال الشافعی انہا من الفاتحة قولا واحدا ولہ فی کونہا من رأس کل سورة قولان وقال الکرخی لا اعرف فی ہذہ المسئلة بعینہا عن متقدمی اصحابنا فی الاختلاف نصا لکن امرہم بالاخفاء دلیل علی انہا لیست من الفاتحة لا امتناع ان یجہر ببعض السورة دون البعض انتہی وقال الزیلعی فی نصب الرایة المذاہب فی کونہا من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الاول قول من یقول انہا لیست من القرآن الا فی سورة النمل کما قالہ مالک والطرف الثانی المقابل لہ قول من یقول انہا آیة من کل سورة او بعض آیة کما ہو المشہور عن الشافعی ومن وافقہ فقد نقل عن الشافعی انہا لیست من اوائل السور غیر الفاتحة وانما یستفتح بہا فی السور تبرکا بہا والقول الوسط انہا من القرآن حیث کتبت وانہا مع ذلک لیست من السور بل کتبت آیة فی کل سورة وکذلک تتلی آیة مفردة فی اول کل سورة کما تلاہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین انزلت علیہ انا اعطیناک الکوثر رواہ مسلم من حدیث المختار بن فلفل عن انس انہ علیہ السلام اغفی اغفاءة ثم استیقظ فقال نزلت علی سورة آنفا ثم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم انا اعطیناک الکوثر الی آخرہا وکما فی قولہ ان سورة من القرآن ہی ثلاثون آیة شفعت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابی مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرنی خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال

الرجل حتی غفر له وهی تبارک الذی بيده الملک وهذا قول ابن المبارک و داؤد واتباعه وهو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية وذکر ابو بکر الرازی انه مقتضی مذهب ابی حنيفة وهذا قول المحققين من اهل العلم فان فی هذا القول الجمع بين الادلة وکتابتها سطرا مفصلا عن السورة يؤيد ذلک وعن ابن عباس کان النبی صلی الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتی ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفی رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داؤد والحاکم وقال انه صحيح علی شرط الشيخين انتهی وآما الرابع فقال مالک والاوزاعی لا يقرؤها فی اول الفاتحة کما فی المغنی وذکر فی الميزان انه يستحب ترکها عند مالک وقال الزيلعی الاقوال فی قراءتها فی الصلوة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة موجوب الفاتحة کمذهب الشافعی واحدی الروايتين عن احمد وطائفة من اهل الحديث بناء علی انها من الفاتحة والثانی انها مکروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالک والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابی حنيفة و المشهور عن احمد واکثر اهل الحديث انتهی وآما الخامس فلا ياتی بالتسمية عند راس کل سورة فی الصلوة عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد ياتی بها احتياطا کما فی اول الفاتحة کذا فی البدائع وقال والصحيح قولهما لان احتمال کونها من السورة منقطع باجماع السلف علی ما مر فی انها ليست من الفاتحة الا اجماع فبقی الاحتمال فوجب العمل به فی حق القراءة احتياطا ولکن لا يعتبر هذا الاحتمال فی حق الجهر لان المخافتة اصل فی الاذکار والجهر بها بدعة فی الاصل فاذا احتمل انها ذکر فی هذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة کانت المخافتة ابعد عن البدعة فکانت احق وروی عن محمد انه اذا کان يخفی بالقراءة ياتی بالتسمية بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الی متابعة المصحف واذا کان يجهر بها لا ياتی لانه لو فعل لاخفی بها فيکون سکتة له فی وسط القراءة وذلک غير مشروع انتهی وقال فی البحر الخلاف فی الاستنان اما عدم الکراهة فمتفق عليه ولهذا صرح فی الذخيرة والمجتبی بانه ان سمی بين الفاتحة والسورة کان حسنا عند ابی حنيفة سواء کانت تلک السورة مقروءة سرا او جهرا ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبی لشبهة الاختلاف فی کونها آية من کل سورة وان کانت الشبهة فی ذلک دون المحقق الشبهة الناشئة من الاختلاف فی کونها آية من الفاتحة وما فی القنية من انه يلزمه سجود السهو بترکها بين الفاتحة والسورة فبعيد جدا انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ويسن ان يفتتح السورة بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ووافق مالک علی هذا فانه قال فی قيام رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فی اول الفاتحة ويستفتح بها فی بقية السور ويسر بها فی السورة کما يسر بها فی اول الفاتحة والخلاف ههنا کالخلاف ثم۔ انتهی وقال القاضی مشهور مذهبنا انه لا يقرؤها فی الفرض واجازه ذلک فی النوافل وعنه رواية اخری انها تقرأ اول السورة فی النوافل ولا تقرأ اول ام القرآن وروی عنه ابتداء القراءة بها فی الصلوة الفرض والنفل ولا تترک بحال انتهی وآما السادس ففيه عن ابی حنيفة روايتان روی الحسن عنه انه لا ياتی بها الا فی الرکعة الاولی لانها ليست من الفاتحة عندنا وانما يفتتح القراءة بها تبرکا وذلک مختص بالرکعة الاولی کالتعوذ وروی المعلی عن ابی يوسف عن ابی حنيفة انه ياتی بها فی کل رکعة وهو قول ابی يوسف ومحمد لان التسمية ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لکن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتی لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطا کذا فی البدائع وآما السابع فذهب عطاء وطاؤس ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعی الی الجهر بها کما فی المغنی وقال لا تختلف الرواية عن احمد ان الجهر بها غير مسنون قال الترمذی وعليه العمل عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وذکره ابن المنذر عن ابن مسعود و ابن الزبير وعمار وبه يقول الحکم وحماد والاوزاعی والثوری واصحاب الرأی انتهی وقال الزيلعی فی نصب الراية ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها او لا فيه ثلاثة اقوال احدها يسن الجهر وبه قال الشافعی ومن وافقه والثانی لا يسن وبه قال ابو حنيفة وجمهور اهل الحديث والرأی وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی وقيل يخير بينهما وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم وکان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذريعة قال ويسوغ للانسان ان يترک الافضل لاجل تاليف القلوب واجتماع الکلمة خوفا من التنفير کما ترک النبی صلی الله عليه وسلم بناء البيت علی قواعد ابراهيم لکون قريش کانوا حديثی عهد بالجاهلية وخشی تنفيرهم بذلک ورآی تقديم مصلحة الاجتماع علی ذلک ولما انکر الربيع علی ابن مسعود اکماله الصلوة خلف عثمان قال الخلاف شر وقد نص احمد وغيره علی ذلک فی البسملة وفی وصل الوتر وغير ذلک مما فيه العدول عن الافضل الی الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المامومين او لتعريفهم السنة وامثال ذلک وهذا اصل کبير فی سد الذرائع انتهی وستطلع ان شاء الله تعالی فی بيان الدلائل وما يتعلق بذلک فی شرح الاحاديث وکلام المصنف بتوفيق الله وعونه۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابو الفضل الانصاری قال ثنا سعيد بن ابی مريم هو ابن الحکم بن محمد بن سالم بن ابی مريم الجمحی ابو محمد المصری قال انا الليث بن سعد ابو الحارث المصری قال اخبرنی خالد بن يزيد الجمحی ابو عبد الرحيم المصری مولی ابن الصبيغ من رواة الستة قال ابو زرعة و النسائی والعجلی ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس کان فقيها مفتيا توفی سنة تسع وثلثين ومائة عن سعيد بن ابی هلال الليثی مولاهم ابو العلاء المصری يقال اصله من المدينة من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله ووثقه العجلی

عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين. فقال الناس آمين ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده

وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم وقال الساجي صدوق كان احمد يقول ما ادري اي شئ يخلط في الاحاديث وقال ابن حزم ليس بالقوي ولعله اعتمد على قول الامام احمد فيه وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن يونس ولد بمصر سنة سبعين قال ويقال توفي سنة خمس وثلاثين ومأته وقال غيره مات سنة ثلث وثلاثين ومأته عن نعيم بن المجمر هو ابن عبد الله المدني مولى آل عمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم زاد النسائي وابن الجارود وغيرهما ثم قرأ بام القرآن فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين قال القاضي معنى قوله آمين استجب لنا وقيل معناه كذلك نسأل الله لنا والمعروف فيها المد وتخفيف الميم وحكى ثعلب فيها القصر وانكره غيره وقال انما جاء مقصورا في ضرورة الشعر وقيل هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح وقيل بل هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل يا آمين استجب لنا والمدة مدة النداء وعوض الياء وحكى الداؤدي تشديد الميم مع المد وقال هي لغة شاذة ولم يعرفها غيره وقد خطأ ثعلب قائلها انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولا يجوز التشديد فيها لانه يحيل معناها فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام انتهى وقال العيني نص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلوة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلوته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر ههنا فساد الصلوة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابي حنيفة وعندهما لا تفسد وعلى قولهما الفتوى وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والماموم والقاري خارج الصلوة واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها انتهى مختصرا. فقال الناس آمين في الحديث تامين الامام والماموم جميعا وقد ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة والمشهور عن الامام مالك وهي رواية عن الامام ابي حنيفة ان الامام لا يؤمن وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد عندهم وعنه انه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية ورواية المدنيين عنه انه يؤمن لكن قال الباجي اذا اسر القراءة فلم يختلف اصحابنا في انه يقول آمين كذا في الاوجز وقال القاضي اختلف العلماء في هذه المسئلة مع اتفاقهم على ان الفذ يؤمن والماموم والامام فيما يسر فيه يؤمنان وكل ذلك سواء فذهب جمهور العلماء وائمة الفتوى والحديث الى ان الامام يقولها ايضا في الجهر وهي احدى الروايات عن مالك وذهبت فرقة قليلة الى انه لا يقولها وهي الرواية الثانية عن مالك ثم قال الشافعي وفقهاء الحديث بالجهر بها والكوفيون يرون الاسرار بها وهي الرواية عن مالك انتهى وقال في الاوجز قال الائمة الثلثة بتامين الامام الا انهم اختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على انه لا يجهر بها في السرية فقال الحنفية لا يجهر في الجهرية ايضا وكذا عند المالكية كما في الباجي وقال الشافعي واحمد يجهر بها في الجهرية وفي السعاية قال الشافعي في الجديد ان المنفرد والامام والماموم كل منهم يسر بآمين جهرية كانت الصلوة او سرية اه واما الماموم فبعد اتفاق الاربعة على انه ياتي بها اختلفوا في الجهر بها فقال الحنفية ومالك والشافعي في الجديد ياتي بها سرا وقال الشافعي في القديم واحمد يجهر بها في الجهرية كذا في العيني والبذل ثم التامين مندوب عند الجميع واوجبه الظاهرية لظاهر الامر والعجب من الرافضة اذ قالوا بدعة تفسد به الصلوة وقال ابن حزم يقولها الامام سرا والماموم فرضا والحجة للجمهور في صرف الامر الى الندب حديث المسئ حيث اقتصر فيه صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التامين قاله الزرقاني وقال ابن العربي ليس في التامين حديث صحيح واستدل الجمهور على اخفاء آمين بروايات منها حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي موسى الاشعري ومنها حديث ابي هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد و النسائي والدارمي واسناده صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه دليل صريح على اخفاء الامام والا فلم يحتج الى قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته رواه احمد وابوداؤد الطيالسي وابويعلى والدارقطني والحاكم في المستدرك واخرجه في كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام فاوردوا على الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ في البذل والشيخ النيموي في آثار السنن والشيخ التهانوي في اعلاء السنن شكر الله مساعيهم فارجع الى هذه المؤلفات ان شئت التفصيل وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين والمرجح عندنا الحنفية آثار الاخفاء لما قد تلونا عليك غير مرة ان اول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية والاوفق به ههنا الاخفاء لقوله سبحانه وتقدس ادعوا ربكم تضرعا وخفية واجمع اهل اللغة ان آمين هو الدعاء فالاصل فيه الاخفاء كذا في الاوجز ثم يقول اذا سلم وزاد ابن الجارود والنسائي هو اللفظ له وغيرهما قبل ذلك فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال اما والذي نفسي بيده

انی لاشبهکم صلوٰۃً برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم ؕ الحدیث اخرجه ابن الجارود عن محمد بن یحیی والحاکم والبیهقی من طریق محمد ابن الهیثم والدارقطنی من طریق محمد بن اسحق الصاغانی ثلثتهم عن سعید بن ابی مریم والدارقطنی والحاکم والبیهقی من طریق عبد الله بن عبد الحکم وشعیب بن اللیث والنسائی عن محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب ثلاثتهم عن اللیث بن سعد باسناده نحوه قال الدارقطنی هذا صحیح ورواته کلهم ثقات وقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال الذهبی علی شرطهما وقال البیهقی هذا اسناد صحیح وله شواهد وقال فی الخلافیات کما فی نصب الرایة رواته کلهم ثقات مجمع علی عدالتهم محتج بهم فی الصحیح واخرجه ایضا ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما وقال ابن خزیمة کما نقل ابن الهمام لا ارتیاب فی صحته عند اهل المعرفة وقال ابو بکر الخطیب کما فی النیل ثابت صحیح لا یتوجه علیه تعلیل فاجاب العلامة الزیلعی عنه مفصلا فقال وللقائلین بالجهر احادیث اجودها حدیث نعیم المجمر والجواب عنه من وجوه احدها انه حدیث معلول فان ذکر البسملة فیه مما تفرد به نعیم المجمر من بین اصحاب ابی هریرة وهم ثمانمائة ما بین صاحب وتابع ولا یثبت عن ثقة من اصحاب ابی هریرة انه حدث عن ابی هریرة انه علیه السلام کان یجهر بالبسملة فی الصلوة وقد اعرض عن ذکر البسملة فی حدیث ابی هریرة صاحبا الصحیح فرویا من حدیث ابی سلمة ان ابا هریرة کان یکبر فی کل صلوة من المکتوبة وغیرها فیکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرفع الحدیث هذا هو الصحیح الثابت عن ابی هریرة قال ابن عبد البر کانه کان ینکر علی من ترک التکبیر فی رفعه وخفضه قال ویدل علی انهم کانوا یفعلون ذلک ما رواه النسائی عن ابی هریرة انه قال ثلاث کان یفعلهن رسول الله صلی الله علیه وسلم ترکهن الناس کان اذا قام الی الصلوة رفع یدیه مدا وکان یقف قبل القراءة هنیهة وکان یکبر فی کل خفض ورفع وهذا حدیث حسن ولیس للتسمیة فی هذا الحدیث ولا فی الاحادیث الصحیحة عن ابی هریرة ذکر وهذا مما یغلب علی الظن انه وهم علی ابی هریرة فان قیل قد رواه نعیم المجمر وهو ثقة والزیادة من الثقة مقبولة قلنا لیس ذلک مجمعا علیه بل فیه خلاف مشهور فمن الناس من یقبل زیادة الثقة مطلقا ومنهم من لا یقبلها والصحیح التفصیل وهو انها تقبل اذا کان الراوی الذی رواها ثقة حافظا ثبتا والذی لم یذکرها مثله او دونه فی الثقة کما قبل الناس زیادة مالک قوله من المسلمین فی صدقة الفطر وتقبل فی موضع آخر لقرائن تخصها ومن حکم فی ذلک حکما عاما فقد غلط بل کل زیادة لها حکم یخصها ففی موضع یجزم بصحتها کزیادة مالک وفی موضع یغلب علی الظن صحتها کزیادة سعد بن طارق فی حدیث جعلت الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وکزیادة سلیمان التیمی فی حدیث ابی موسی واذا قرأ فانصتوا وفی موضع یجزم بخطأ الزیادة کزیادة معمر قوله وان کان مائعا فلا تقربوه وکزیادة عبد الله ابن زیاد ذکر البسملة فی حدیث قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین وفی موضع یغلب علی الظن خطأها کزیادة معمر فی حدیث ماعز الصلوة علیه وفی موضع یتوقف فی الزیادة کما فی احادیث کثیرة وزیادة نعیم المجمر التسمیة فی هذا الحدیث مما یتوقف فیه بل یغلب علی الظن ضعفه وعلی تقدیر صحتها فلا حجة فیها لمن قال بالجهر لانه قال فقرأ او فقال بسم الله الرحمن الرحیم وذلک اعم من قراءتها سرا او جهرا وانما هو حجة علی من لا یری قراءتها فان قیل لو کان ابو هریرة اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم یعبر عن ذلک نعیم بعبارة واحدة ویقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلوة کانت جهریة بدلیل تأمینه وتأمین المأمومین قلنا لیس للجهر فیه تصریح ولا ظاهر یوجب الحجة ومثل هذا لا یقدم علی النص الصریح المقتضی للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق لاخذ منه انها لیست من ام القرآن فانه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ ام القرآن والعطف یقتضی المغایرة – الوجه الثانی ان قوله فقرأ او قال لیس بصریح انه سمع منه اذ یجوز ان یکون ابو هریرة اخبر نعیما بانه قرأها سرا ویجوز ان یکون سمعها منه فی مخافتته لقربه منه کما روی عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذکر فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده کما روی مسلم فی صحیحه عن علی انه علیه السلام کان یقول اذا قام فی الصلوة وجهت وجهی الحدیث ولم یکن سماع الصحابة ذلک منه دلیلا علی الجهر وکان یسمعنا الآیة احیانا – الوجه الثالث ان قوله انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم انما اراد به اصل الصلوة ومقادیرها وهیئتها وتشبیه الشیء بالشیء لا یقتضی ان یکون مثله من کل وجه بل یکفی فی غالب الافعال وذلک متحقق فی التکبیر وغیره دون البسملة فان التکبیر وغیره من افعال الصلوة ثابت صحیح عن ابی هریرة وکان مقصوده الرد علی من ترکه واما التسمیة ففی صحتها عنه نظر فلینصرف الی الصحیح الثابت دون غیره ومما یلزمهم علی القول بالتشبیه من کل وجه ما فی الصحیحین عن انس قال انی لا آلو ان اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکان انس یصنع شیئا لا اراکم تصنعونه کان اذا رفع رأسه من الرکوع انتصب قائما حتی یقول القائل قد نسی واذا رفع من السجود مکث حتی یقول القائل قد نسی فهذا انس قد اخبر بشبه صلوته بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم وکان یطیل رکنی الاعتدال الفصل الی غایة یظن بها النسیان ومع ذلک فالشافعیة یکرهون اطالتهما وعندهم وجهان فی بطلان الصلوة بها فهلا کان حدیث انس هذا دلیلا علی وجوب اطالتهما مع صحته وموافقته للاحادیث الصحیحة کما کان حدیث ابی هریرة دلیلا علی وجوب قراءة البسملة والجهر بها مع علته ومخالفته للاحادیث الصحیحة وایضا فیلزمهم ان یقولوا بالجهر بالتعوذ لان الشافعی روی عن صالح انه سمع ابا هریرة وهو یؤم الناس رافعا صوته فی المکتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بک من الشیطان الرجیم

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابی قال ثنا ابن جريج عن ابن ابی مليكة عن ام سلمة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی فی بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله رب العلمين لا الرحمن الرحيم ۞

فهلا اغذوا بهذا كما اخذوا بالجهر البسملة مستدلين بما فی الصحيح عنه فما اسمعنا رسول الله صلی الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفی عنا اخفينا عنكم كيف يظن بابی هريرة انه يريد التشبيه فی الجهر بالبسملة وهو الراوی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يقول الله تعالی قسمت الصلوة بينی وبين عبدی نصفين فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدنی عبدی الحديث اخرجه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة فذكره وهذا ظاهر فی ان البسملة ليست من الفاتحة والا ابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتی انه لم يخل منها بحرف والحاجة الی قراءة البسملة امس ليرتفع الاشكال قال ابن عبد البر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا فی سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتاخرين علی هذا الحديث بامرين احدهما قال لا يعبأ بكون هذا الحديث فی مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثانی علی تقدير صحته فقد جاء ذكر التسمية عند الدارقطنی من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء فذكره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية - وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب علی ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه قال لا يعبأ بكونه فی مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وابن عيينة وابن جريج وشعبة وضرابهم والعلاء نفسه صدوق وهذه الرواية التی انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب لم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا فی المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطنی فی سننه التی يروی فيها غرائب الاحاديث وقال عقيبه وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره فی علله واطال فيه الكلام وملخصه انه رواه عن العلاء جماعة اثبات يزيدون علی العشرة ولم يذكر احد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالاول قدوة مسلم فی صحيحه وزيادة البسملة فی حديث العلاء باطلة قطعا زادها ابن سمعان خطأ او عمدا فانه متهم بالكذب مجمع علی ضعفه وايضا فلاريب ان الخلفاء الراشدين وغيرهم من ائمة الصحابة كانوا اعلم بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم واشد تحريا لها من ابی هريرة وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلی وغيرهم من ائمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسملة فی الصلوة كما قال الترمذی وكيف يعلل الحديث الصحيح الذی رواه مسلم فی صحيحه بالحديث الضعيف الذی رواه الدارقطنی وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة اصحاب ابی هريرة الثقات الاثبات لنعيم موجبا لرده اذ مقتضی العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا انتهی ما قاله الزيلعی مختصرا ولحديث ابی هريرة طرق اخری غير ما تقدم وقد بسط الكلام علی تلك الطرق الزيلعی ثم العينی وغيرهما فلا نطيل الكلام بذكرها فارجع الی كتبهما ان شئت - حدثنا فهد بن سليمان وفی نسخة العينی بحذف ابن سليمان ، ابو محمد الكوفی قال ثنا عمر بن حفص بن غياث وزاد فی نسخة العينی النخعی قال ثنا ابی حفص بن غياث ابو عمر الكوفی قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكی عن ابن ابی مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابی مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ابو بكر ويقال ابو محمد التيمی المكی كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم والعجلی ثقة وقال ابن سعد ولاه ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان فی الثقات رأی ثمانين من الصحابة توفی سنة سبع عشرة ومائة عن ام سلمة بنت ابی امية ام المؤمنين ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی فی بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الشكر خالصا لله جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه ودون كل ما برئ من خلقه بما انعم علی عباده من النعم التی لا يحصيها العدد ولا يحيط بعددها غيره احد فی تصحيح الآلات لطاعته وتمكين جوارح اجسام المكلفين لاداء فرائضه مع ما بسط لهم فی دنياهم من الرزق وغذاهم به من نعيم العيش من غير استحقاق منهم لذلك عليه ومع ما نبههم عليه ودعاهم اليه من الاسباب المؤدية الی دوام الخلود فی دار المقام فی النعيم المقيم فلربنا الحمد علی ذلك كله اولا وآخرا قال ابن جرير فی تفسيره - رب العلمين الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة علی وجه المبالغة ورحمن اشد مبالغة من رحيم وفی كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الاتفاق علی هذا قال القرطبی ثم قيل هما بمعنی واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيدة وقيل ليس بناء فعلان كفعيل فان فعلان لا يقع الا علی مبالغة الفعل نحو قولك رجل غضبان للرجل الممتلی غضبا وفعيل قد يكون بمعنی الفاعل والمفعول وقال ابو علی الفارسی الرحمن اسم عام فی جميع انواع الرحمة يختص به الله تعالی والرحيم انما هو من جهة المؤمنين قال الله تعالی وكان بالمؤمنين رحيما وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر ای اكثر رحمة وقال ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطی والرحيم اذا لم يسئل يغضب قال العزرمی الرحمن لجميع الخلق الرحيم بالمؤمنين قال القرطبی انما وصف نفسه بالرحمن الرحيم بعد قوله رب العلمين ليكون من باب قرن الترغيب بعد الترهيب فالرب فيه ترهيب والرحمن الرحيم ترغيب كذا فی التفسير لابن كثير وقال ابن جرير فی تفسيره ولم يحتج الی الابانة عن وجه تكرير الله ذلك (ای الرحمن الرحيم) فی هذا الموضع اذ كنا لا نری ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية فيكون علينا السائل مسئلة

مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝

بان یقول ما وجہ تکریر ذلک فی ہذا الموضع وقد مضٰی وصف اللہ عزوجل بہ نفسہ فی قولہ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم مع قرب مکان احدی الآیتین من الاخری ومجاورتہا لصاحبتہا بل ذلک لنا حجۃ علی خطأ دعوی من ادعی ان بسم اللہ الرحمٰن الرحیم من فاتحۃ الکتاب آیۃ اذ لو کان ذلک کذلک لکان ذلک اعادۃ آیۃ بمعنی واحد ولفظ واحد مرتین من غیر فصل یفصل بینہما وغیر موجود فی شیٔ من کتاب اللہ آیتان متجاورتان مکررتان بلفظ واحد ومعنی واحد لا فصل بینہما من کلام یخالف معناہ معناہما وانما یاتی بتکریر آیۃ بکمالہا فی السورۃ الواحدۃ مع فصول تفصل بین ذلک وکلام یعترض بہ بغیر معنی الآیات المکررات او غیر الفاظہا ولا فاصل بین قول اللہ تبارک تعالی اسمہ الرحمٰن الرحیم من بسم اللہ الرحمٰن الرحیم وقول اللہ الرحمٰن الرحیم من الحمد للہ رب العلمین۔ فان قال قائل فان الحمد للہ رب العلمین فاصل بین ذلک قیل قد انکر ذلک جماعۃ من اہل التاویل وقالوا ان ذلک من المؤخر الذی معناہ التقدیم وانما ہو الحمد للہ الرحمٰن الرحیم رب العلمین مالک یوم الدین واستشہدوا علی صحۃ ما ادعوا من ذلک بقولہ ملک یوم الدین فقالوا ان قولہ ملک یوم الدین تعلیم من اللہ عبدہ ان یصفہ بالملک فی قراءۃ من قرأ ملک وبالملک فی قراءۃ من قرأ مالک قالوا فالذی ہو اولی ان یکون مجاور وصفہ بالملک او الملک ما کان نظیر ذلک من الوصف وذلک ہو قولہ رب العلمین الذی ہو خبر عن ملک جمیع اجناس الخلق وان یکون مجاور وصفہ بالعظمۃ والالوہیۃ ما کان لہ نظیرا فی المعنی من الثناء علیہ وذلک قولہ الرحمٰن الرحیم فزعموا ان ذلک لہم دلیل علی ان قولہ الرحمٰن الرحیم بمعنی التقدیم قبل رب العلمین وقالوا نظائر ذلک فی کلام العرب اکثر من ان یحصی وکما قال جل ثناؤہ الحمد للہ الذی انزل علی عبدہ الکتاب ولم یجعل لہ عوجا قیما المعنی الحمد للہ الذی انزل علی عبدہ الکتاب قیما ولم یجعل لہ عوجا وہذا دلیل علی صحۃ قول من انکر ان تکون بسم اللہ الرحمٰن الرحیم من فاتحۃ الکتاب آیۃ انتہی۔ ملک یوم الدین قرأ بعض القراء ملک وقرأ آخرون مالک وکلاہما صحیح متواتر فی السبع وقد رجح کلا من القراءتین مرجحون من حیث المعنی وکلاہما صحیحۃ حسنۃ قالہ ابن کثیر وقال الزرقانی ملک یوم الدین ای الجزاء وہو یوم القیامۃ وخص بالذکر لانہ لا ملک ظاہرا فیہ لاحد الا اللہ تعالی لمن الملک الیوم للہ ومن قرأ مالک فمعناہ مالک الامر کلہ فی یوم القیامۃ ای ہو موصوف بذلک دائما کغافر الذنب فصح وقوعہ صفۃ للمعرفۃ انتہی۔ ایاک نعبد لک اللہم نخشع ونذل ونستکین اقرارا لک یا ربنا بالربوبیۃ لا لغیرک قالہ ابن جریر وقال ابن کثیر والعبادۃ فی اللغۃ من الذلۃ یقال طریق معبد وبعیر معبد ای مذلل وفی الشرع عبارۃ عما یجمع کمال المحبۃ والخضوع والخوف وقدم المفعول وہو ایاک وکرر للاہتمام والحصر ای لا نعبد الا ایاک وایاک نستعین ای منک نطلب المعونۃ علی عبادتک وعلی جمیع امورنا قالہ الخازن وقال ابن کثیر ای لا نعبد الا ایاک ولا نتوکل الا علیک وہذا ہو کمال الطاعۃ والدین کلہ یرجع الی ہذین المعنیین وہذا کما قال بعض السلف الفاتحۃ سر القرآن وسرہا ہذہ الکلمۃ ایاک نعبد وایاک نستعین فالاول تبرؤ من الشرک والثانی تبرؤ من الحول والقوۃ والتفویض الی اللہ عزوجل وہذا المعنی فی غیر آیۃ من القرآن۔ اہدنا الصراط المستقیم ای ارشدنا الی المنہاج الواضح الذی لا اعوجاج فیہ قالہ الزرقانی وقال الخازن ای ارشدنا وقیل ثبتنا وہو کما تقول للقائم قم حتی اعود الیک ومعناہ دم علی ما انت علیہ وہذا الدعاء من المؤمنین مع کونہم علی الہدایۃ بمعنی سوال التثبیت وطلب مزید الہدایۃ لان الالطاف والہدایات من اللہ تعالی لا تتناہی وہذا مذہب اہل السنۃ والصراط الطریق قال ابن عباس ہو دین الاسلام وقیل ہو القرآن وروی ذلک مرفوعا وقیل السنۃ والجماعۃ وقیل معناہ اہدنا صراط المستحقین للجنۃ۔ صراط الذین انعمت علیہم مفسر للصراط المستقیم وہو بدل منہ عند النحاۃ ویجوز ان یکون عطف بیان قالہ ابن کثیر واخرج ابن جریر عن ابن عباس یقول طریق من انعمت علیہم بطاعتک وعبادتک من الملائکۃ والنبیین والصدیقین والشہداء والصالحین الذین اطاعوک وعبدوک غیر المغضوب علیہم یعنی غیر صراط الذین غضبت علیہم والغضب فی الاصل ہو ثوران دم القلب لارادۃ الانتقام واذا وصف اللہ بہ فالمراد منہ الانتقام فقط دون غیرہ وہو انتقامہ من العصاۃ وغضب اللہ لا یلحق عصاۃ المؤمنین وانما یلحق الکافرین قالہ الخازن۔ ولا الضالین ای وغیر الضالین عن الہدی قالہ الخازن واخرج ابن جریر عن الضحاک عن ابن عباس ولا الضالین قال وغیر طریق النصاری الذین اضلہم اللہ بفریتہم علیہ قال یقول فالہمنا دینک الحق وہو لا الٰہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ حتی لا تغضب علینا کما غضبت علی الیہود ولا تضلنا کما اضللت النصاری فتعذبنا بما تعذبہم بہ یقول امنعنا من ذلک برفقک ورحمتک وقدرتک وقد اخرج احمد والترمذی وحسنہ عن عدی بن حاتم قصۃ اسلامہ مفصلاً۔ وفیہ قال فاسلمت فرأیت وجہہ استبشر وقال ان المغضوب علیہم الیہود وان الضالین النصاری وذکر الحدیث قال ابن کثیر والفرق بین الطریقین لیجتنب کل واحد منہما فان طریقۃ اہل الایمان مشتملۃ علی العلم بالحق والعمل بہ والیہود فقدوا العمل والنصاری فقدوا العلم ولہذا کان الغضب للیہود

والضلال للنصاری لان من علم وترک استحق الغضب بخلاف من لم یعلم والنصاری لما کانوا قاصدین شیئا لکنهم لایهتدون الی طریقه لانهم لم یأتوا الامر من بابه وهو اتباع الحق وضلوا وکل من الیهود والنصاری ضال مغضوب علیه لکن اخص اوصاف الیهود الغضب کما قال تعالی عنهم من لعنه الله وغضب علیه واخص اوصاف النصاری الضلال کما قال تعالی عنهم قد ضلوا من قبل واضلوا کثیرا وضلوا عن سواء السبیل وبهذا جاءت الاحادیث والآثار فذکر حدیث عدی بن حاتم وغیره انتهی والحدیث اخرجه الحاکم من طریق ابی بکر بن ابی شیبة عن حفص بن غیاث باسناده عند المصنف بلفظ قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العلمین یقطعها حرفا حرفا قال الحاکم ووافقه الذهبی هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وهکذا اخرجه البیهقی بدون ذکر الصلوة من طریق همام عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ان قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العلمین یعنی کلمة کلمة ثم قال وکذلک رواه حفص بن غیاث عن ابن جریج بمعناه وهکذا اخرجه ابو داؤد عن سعید بن یحیی الاموی عن ابیه عن ابن جریج عن عبد الله بن ابی ملیکة عن ام سلمة انها ذکرت او کلمة غیرها قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العلمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین یقطع قراءته آیة آیة- وهکذا اخرجه احمد عن یحیی بن سعید الاموی عن ابن جریج والترمذی عن علی بن حجر عن یحیی بن سعید عن ابن جریج والبیهقی من طریق ابی داؤد وهکذا اخرجه الدارقطنی من طریق عمر بن هرون البلخی عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العلمین فذکر الی آخر السورة فقطعها آیة آیة وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحیم آیة ولم یعد علیهم قال البیهقی ورواه عمر بن هارون ولیس بالقوی عن ابن جریج فزاد فیه ثم اخرج من طریق محمد بن اسحق الصغانی عن خالد بن خداش عن عمر بن هرون عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی الصلوة بسم الله الرحمن الرحیم فعدها آیة الحمد لله رب العلمین آیتین- الرحمن الرحیم ثلث آیات. مالک یوم الدین اربع آیات. وقال هکذا ایاک نعبد وایاک نستعین وجمع خمس اصابعه- ثم قال ورواه ابن خزیمة فی کتابه عن الصغانی وهکذا اخرجه الحاکم من طریق محمد بن اسحاق باسناده مثله ثم قال عمر بن هارون اصل فی السنة ولم یخرجاه وانما اخرجته شاهدا وتعقبه الذهبی فقال اجمعوا علی ضعفه وقال النسائی متروک اه وذکر العینی فی نخب الافکار ان الذهبی قال فی مختصر سنن البیهقی هذا خبر منکر تفرد به عمر بن هرون وقد قال ابن معین وغیره کذاب وقال النسائی وغیره متروک انتهی وتلک الروایات کلها معلولة- قال الطحاوی فی کتاب الرد علی الکرابیسی کما فی الجوهر النقی لم یسمع ابن ابی ملیکة هذا الحدیث من ام سلمة واستدل علیه بما اسنده من حدیث اللیث عن ابن ابی ملیکة عن یعلی بن مملک انه سأل ام سلمة فذکر الحدیث وهکذا قال الترمذی فی ابواب القراءات بعد ما اخرجه من طریق ابن ابی ملیکة عن ام سلمة هکذا روی یحیی بن سعید الاموی وغیره عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ولیس اسناده بمتصل لان اللیث بن سعد روی هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکة عن یعلی بن مملک عن ام سلمة انها وصفت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم حرفا حرفا وحدیث اللیث اصح انتهی وقد اخرج الترمذی حدیث اللیث هذا فی باب ما جاء کیف کانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فقال حدثنا قتیبة نا اللیث عن عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة عن یعلی بن مملک انه سأل ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قراءة النبی صلی الله علیه وسلم وصلوته فذکر الحدیث ثم قال هذا حدیث حسن صحیح غریب لانعرفه الا من حدیث لیث بن سعد عن ابن ابی ملیکة عن یعلی بن مملک عن ام سلمة وقد روی ابن جریج هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقطع قراءته وحدیث اللیث اصح انتهی فما قال الحافظ فی التلخیص اعل الطحاوی الخبر بالانقطاع فقال لم یسمعه ابن ابی ملیکة من ام سلمة فذکر ما تقدم عنه ثم قال وهذا الذی اعله لیس بعلة فقد رواه الترمذی من طریق ابن ابی ملیکة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه علی الاسناد الذی فیه یعلی بن مملک انتهی لیس بصحیح فان الترمذی ما صحح وما رجح الا هذا الاسناد الذی فیه یعلی بن مملک وقال فی روایة ابن ابی ملیکة عن ام سلمة بلا واسطة لیس اسناده بمتصل کما قد عرفت وهذا الحدیث لیس بحجة للقائلین بجهر التسمیة لوجوه کما قال الزیلعی احدها انه لیس بصریح فی الجهر ویمکن انها سمعته سرا فی بیتها لقربها منه الثانی ان مقصودها الاخبار بانه کان یرتل قراءته حرفا حرفا ولا یسردها کما رواه الحاکم وابو داؤد والترمذی وغیرهم کما تقدم وسیأتی عند المصنف فی الفصل الثانی. الثالث ان المحفوظ فیه والمشهور انه لیس فی الصلوة وانما قوله فی الصلوة زیادة من عمر بن هرون وهو مجروح تکلم فیه غیر واحد من الائمة قال احمد لا اروی عنه شیئا وقال ابن معین لیس بشیء وکذبه ابن المبارک وقال النسائی متروک الحدیث وقال صالح جزرة کان کذابا وسئل عنه ابن المدینی فضعفه جدا وقال ابن حبان یروی عن الثقات المعضلات ویدعی شیوخا لم یرهم وقد رواه الطحاوی من حدیث حفص بن غیاث عن ابن جریج بمثل حدیث عمر بن هارون ثم اخرجه عن ابن ابی ملیکة به بلفظ السنن کما سیأتی فی الفصل الثانی ثم قال فقد اختلف الذین رووه فی لفظه فانتفی ان یکون حجة وکانه لم یعتد بمتابعة حفص بن غیاث لعمر بن هارون لشدة ضعف ابن هارون- الرابع ان یقال غایة ما فیه انه علیه السلام جهر بها مرة او نحو ذلک ولیس فیه دلیل علی ان کل امام یجهر بها فی صلوة الجهر دائما ولو کان ذلک معلوما عندهم لم یختلف فیه ولم یقع فیه شک ولم یحتج احد

الى ان يسأل عنه ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ولما انكره عبد الله بن مغفل وعده حدثا ولكان الرجال اعلم به من النساء والله اعلم قال العيني ثم ان كان العمر يلبسانه في الصلوة (اى كما في رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي كما تقدم) فذلك مناداة للصلوة وان كان باصابعه فلا يدل على انها آية من الفاتحة قال الذهبي في مختصر السنن انتهى. ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اقتصر في ذكر مستدل القائلين بجهر التسمية على حديثين حديث ابي هريرة وحديث ام سلمة. وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والدارقطني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك واخرجه البزار ايضا بهذا الاسناد يعني من طريق اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة قال البزار واسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث قال الزيلعي وهذا الحديث رواه ابوداؤد في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابوداؤد حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعله باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول اه وابو خالد هذا سئل عنه ابوزرعة فقال لا اعرف ولا ادري من هو وقيل هو الوالبي واسمه هرمز ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابوحاتم صالح الحديث وقد اخرجه البيهقي من طريق اسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان عن اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة يعني يجهر بها هكذا رواه بهذا اللفظ وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس انما هو قول غيره من الرواة وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فانما رواه بالمعنى مع انه حديث لا يحتج به على كل حال انتهى. وللحديث طرق اخرى بسط الكلام عليها الزيلعي والحافظ في التلخيص والدراية والعيني. وعن علي وعمار عند الحاكم من طريق سعيد بن عثمان الخراز عن عبد الرحمن بن سعيد المؤذن عن فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وتعقبه الذهبي في مختصره فقال بل خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول انتهى قال الزيلعي وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وقال اسناده ضعيف الا انه امثل من حديث جابر الجعفي قلت وفطر بن خليفة قال السعدي غير ثقة روى له البخاري مقرونا بغيره والاربعة وتصحيح الحاكم لا يعتد به سيما في هذا الموضع فقد عرف تساهله في ذلك وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل ولعله دخل عليه. واخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار نحوه وعمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به لكن عمرو اضعف من جابر قال الحاكم عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره وان كان جابر مجروحا فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر فوجب ان يكون الحمل فيها عليه وقال الجوزجاني عمرو بن شمر زائغ كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك الحديث وقال ابن حبان كان رافضيا يسب الصحابة وكان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب واما جابر الجعفي فقال فيه الامام ابوحنيفة ما رأيت اكذب من جابر ما اتيته بشيء من رأيي الا اتاني فيه باثر وكذبه ايضا ايوب وزائدة وليث بن ابي سليم والجوزجاني وغيرهم. واخرجه ايضا الدارقطني من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا وعيسى هذا والد احمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر هو وضاع قال ابن حبان والحاكم روى عن آبائه احاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به انتهى. وعن ابن عمر عند الدارقطني من طريق ابي الطاهر احمد بن عيسى عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ في الدراية وفيه ابو الطاهر احمد بن عيسى وهو كذاب وقال في التلخيص ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر وفيه عبادة بن زياد الاسدي وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع انتهى مختصرا وقال الزيلعي للطريق الاول وهذا باطل من هذا الوجه وللطريق الثاني وهذا ايضا باطل وبسط الكلام. وعن النعمان بن بشير عند الدارقطني مرفوعا امني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ في الدراية وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف اه وقال الزيلعي هذا حديث منكر بل موضوع وفيه يعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم ار له ذكرا اصلا ويحتمل ان يكون هذا الحديث مما عملته يداه واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا انتهى. وعن الحكم بن عمير عند الدارقطني قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوة الليل وصلوة الغداة وصلوة الجمعة قال الحافظ في الدراية واسناده ضعيف فيه ابراهيم بن اسحق الضبي وهو متروك قال الزيلعي وهذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لوجوه ثم بسط ذلك. وعن انس عند الحاكم والدارقطني من طريق محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما آلو ان اقتدى بصلوة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدى بصلوة انس وقال انس ما آلو ان اقتدى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات

وقال الذهبي رواته ثقات قال الزيلعي وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة وابوبكر وعمر ومحمد بن ابي السري قال فيه ابو حاتم لين الحديث وقد اختلف
عليه فيه فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابوبكر وعمر هكذا اخرجه الطبراني
وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه لما عرف من تساهله كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة
سأل قتادة عن هذا فقال انت سمعت انسا يذكر ذلك فقال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية
الصحة فان قتادة احفظ اهل زمانه واتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم انتهى مختصرا وقال ابن تيمية كما في فتح الملهم واما حديث المعتمر بن سليمان
فيعلم ان تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم ما قد ثبت خلافه في الصحيح والمعروف عن
المعتمر وابيه سليمان انهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن انس هو المنكر كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك ثم يقال هب
ان المعتمر اخذ صلوته من ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اذ ليس يمكن ان يثبت كل حكم جزئي من احكام الصلوة بمثل
هذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حتى اضبط الا بنقل مفصل لا مجمل والا
فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر وحماد بن ابي سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلوتهم عن ابراهيم النخعي وذويه وابراهيم اخذها عن علقمة والاسود و
نحوهما وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد اجل رجالا من ذلك الاسناد وهؤلاء اخذ الصلوة عنهم ابو حنيفة والثوري
وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يجعل نفس صلوة هؤلاء هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع اهـ
وعند الحاكم ايضا من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم
كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم انما ذكرت هذا الحديث شاهدا لما تقدمه وقال الذهبي اما استحى المؤلف ان يورد هذا الحديث الموضوع
فاشهد بالله ولله بانه كذب اهـ وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا كذا في نصب الراية وللحديث طريق آخر عند الخطيب وهو خطأ على خطأ والصواب
فيه عدم الرفع وعدم الجهر كما بسط الزيلعي وعن انس ايضا عند الحاكم قال صلى معاوية بالمدينة صلوة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم
لام القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة (كذا في الاصل وفي الزيلعي الصلوة) فلما سلم ناداه من سمع ذلك
من المهاجرين والانصار من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن
وكبر حين يهوي ساجدا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم واخرجه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي قال الزيلعي وقد اعتمد
الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب والجواب عنه من وجوه احدها ان مداره على
عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه قال ابن معين احاديثه غير قوية وقال النسائي لين الحديث ليس بالقوي
وقال الدارقطني ضعيف لينوه وقال ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب في اسناده ومتنه وهو
ايضا من اسباب الضعف وقد بسط الزيلعي في بيان الاضطراب ثم قال الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ
معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يروي مثل هذا وهو مخالف لما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه ولم يعرف عن
احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ولم يذكر احد انه كان مع معاوية حين قدم المدينة
الوجه الثالث ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت
الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شئ يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه
آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل. الوجه الرابع ان معاوية لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من امره
عند اهل الشام ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفائهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها والاوزاعي امام الشام ومذهبه في ذلك مذهب مالك
لا يقرأها سرا ولا جهرا ومعلوم ان معاوية قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمعه يجهر لما تركها حتى ينكر عليه رعيته انه لا يحسن يصلي وهذه الوجوه من تدبرها
علم ان حديث معاوية هذا باطل او مغير عن وجهه او يقال ان كان هذا الانكار محفوظا على معاوية فانما هو انكار لترك اتمام التكبير كما كان مذهب
خلفاء بني امية وامرائهم والاظهر وجه لانكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر الصحابة ومذهب اهل المدينة
ايضا انتهى مختصرا وفي الباب روايات اخرى بسط الكلام عليها العلامة العيني في شرح البخاري والعلامة عبد الحي في احكام القنطرة وغيرهما.
قال الزيلعي وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمهما او عدم احدهما وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شئ من الصحيح

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغي للمصلي ان يقرأها كما يقرأ بفاتحة الكتاب

والمسانيد والسنن المشهورة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل وكيف يجوز ان تعارض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان في صحيحيهما من
حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة وتلقوه بالقبول ولم يضعفه احد بحجة الا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على ان علله ورده باختلاف
الفاظه مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا ومتى وصل الامر الى معارضة حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع وحديث معاوية الضعيف
فجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والمعلل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا سقط الكلام وهذا ليس بعدل ويكفينا في تضعيف احاديث الجهر
اعراض من اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها فالبخاري مع شدة تعصبه على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا
واحدا وكذلك مسلم فلم يذكرا الا حديث انس الدال على الاخفاء ولا يقال انهما لم يلتزما في صحيحيهما ان يودعا كل حديث صحيح فتركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه
وهذا لا يقوله الا سخيف او مكابر فان مسئلة الجهر بالبسملة من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات والبخاري
كثير التتبع لما يرد على ابي حنيفة من السنة ويشنع لمخالفة الحديث عليه وكيف يخلي كتابه من احاديث الجهر بالبسملة هذا مما لا يمكن بل يستحيل وانا احلف بالله
وبالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق لشرطه او قريبا من شرطه لم يخل منها كتابه وكذلك مسلم ولئن سلمنا فهذا ابو داؤد والترمذي وابن ماجة مع اشتمال
كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها عندهم واهية بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة وهو
اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه واخرج الحاكم منها حديث علي ومعاوية وقد عرف تساهله وباقيها عند الدارقطني في سننه التي مجمع
الاحاديث المعلولة ومنبع الاحاديث الغريبة وقد بينا ها حديثا حديثا انتهى مختصرا وقال ابن تيمية كما في فتح الملهم اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس
بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كابي داؤد والترمذي والنسائي شيئا من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي
والماوردي وامثالهما في التفسير او في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره او يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما
فانهم جمعوا ما روي واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شيء صحيح فقال
اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلا
ان يكون فيها اخبار مستفيضة او متواترة امتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل ويعلم
ان الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعا هي الامور الوجودية فاما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او
احتيج الى معرفته فينقل للحاجة يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم ينقل نقلا عاما
عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة والامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين
وصار لبعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس فروى لهم ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة
مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج الى السوال عن الامور العدمية حتى ينقل فعلمنا بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة
كجهره بالفاتحة ولكن يمكن انه كان يجهر بها احيانا او انه كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك اما الجهر العارض اي احيانا لا اعتيادا فمثل ما في الصحيح انه كان
يجهر بالآية احيانا في السرية ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومثل جهر عمر بقوله سبحانك اللهم الى آخره وجهر ابن عمر
وابي هريرة بالاستعاذة وجهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا
ان قراءتها سنة لا لان الجهر بها سنة والعمدة في الآثار في قراءتها انما هي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وقد عرف حال حديث ابن عمر وغيره ولهذا
كان العلماء بالحديث ممن يرى الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بان تلك احاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ
محتمل وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد
في كلام ائمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك
لان هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفين انتهى مختصرا۔

قال ابو جعفر الطحاوي۔ لم يقع في نسخة العيني قال ابو جعفر الطحاوي "فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغي للمصلي
ان يقرأ بها اي بالتسمية كما يقرأ بفاتحة الكتاب" قال الترمذي وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر
وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي انتهى وقال الحازمي ذهب جماعة الى الجهر بها

واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی انه جهر بها وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرأ بسورة اخرى في الصلوة۔

وروی ذلک عن عمر فی احدی الروایتین وعن علی وابن عمر وابن عباس وعبد اللہ بن الزبیر وعطاء وطاؤس ومجاہد وسعید بن جبیر وجماعۃ سواہم من الصحابۃ والتابعین والیہ ذہب الشافعی واصحابہ انتہی وقال الشوکانی واما الجہر بہا عند الجہر بالقراءۃ فروی عن جماعۃ من السلف قال ابن سید الناس روی ذلک عن عمر وذکر من الصحابۃ نحو ما ذکرہ الحازمی وزاد عمار بن یاسر ثم قال وعن عمر فیہا ثلاث روایات انہ لا یقرؤہا وانہ یقرؤہا سرا وانہ یجہر بہا وکذلک اختلف عن ابی ہریرۃ فی جہرہ بہا واسرارہ انتہی قلت وکذلک اختلف عن عبد اللہ بن عباس فسیاتی عند المصنف عنہ انہ قال فی الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم ذلک فعل الاعراب۔ **واحتجوا فی ذلک** ای فی الجہر بالتسمیۃ عند جہر القراءۃ بالفاتحۃ وزاد فی نسخۃ العینی بہذہ الآثار" **ایضا** بما روی عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما وفی نسخۃ العینی بحذف کما۔ حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد اللہ بن الزبیر الکوفی قال ثنا عمر بن ذر بن عبد اللہ بن زرارۃ الہمدانی المرہبی ابو ذر الکوفی من رواۃ البخاری والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال ابن معین والنسائی والدارقطنی ثقۃ وقال العجلی کان ثقۃ بلیغا وکان یری الارجاء وقال یحیی بن سعید القطان ثقۃ فی الحدیث لیس ینبغی ان یترک حدیثہ لرأی اخطأ فیہ وقال ابو داؤد وکان رأسا فی الارجاء وکان قد ذہب بصرہ وقال ابو حاتم کان صدوقا وکان مرجئا لا یحتج بحدیثہ وقال فی موضع آخر کان رجلا صالحا محلہ الصدق وقال ابن سعد قال محمد بن عبد اللہ توفی سنۃ ثلث وخمسین ومائۃ وکان مرجئا فمات فلم یشہدہ الثوری وکان ثقۃ ان شاء اللہ کثیر الحدیث عن ابیہ ذر بن عبد اللہ المرہبی عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولاہم الکوفی عن ابیہ عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولاہم صحابی صغیر۔ قال صلیت خلف عمر بن الخطاب فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکان ابی ای قال سعید وکان ابی کما فی الدرایۃ یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن خالد بن مخلد عن عمر بن ذر باسنادہ نحوہ کما فی شرح العینی واخرجہ ایضا البیہقی فی الخلافیات نحوہ من طریق عمر بن ذر عن ابیہ کما فی نصب الرایۃ والدرایۃ واخرجہ البیہقی ایضا فی سننہ من طریق عمر بن ذر عن سعید باسنادہ نحوہ الا انہ لم یذکر فی السنن وکان ابی الی آخرہ قال العلامۃ ابن الترکمانی اختلف فی ہذا الاثر علی عمر بن ذر قال البیہقی فی کتاب المعرفۃ رواہ الطحاوی عن بکار بن قتیبۃ عن ابی احمد عن عمر بن ذر عن ابیہ عن سعید وکذا رواہ خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابیہ وکان ذکر ابیہ سقط من کتابی انتہی وقال العلامۃ الزیلعی وہذا الاثر مخالف للصحیح الثابت عن عمر انہ کان لا یجہر کما رواہ انس وقد روی عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابیہ ایضا عدم الجہر وروی الطحاوی باسنادہ عن ابی وائل قال کان عمر وعلی لا یجہران ببسم اللہ الرحمن الرحیم فان ثبت ہذا عن عمر فیحمل علی انہ فعلہ مرۃ او بعض احیان لاحد الاسباب المتقدمۃ انتہی وقال الحافظ فی الدرایۃ واما ما اخرجہ الخطیب من طریق سعید بن المسیب ان ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا کانوا یجہرون ففی اسنادہ عثمان بن عبد الرحمن الوقاصی وہو واہ وعن یعقوب بن عطاء عن ابیہ قال صلیت خلف علی وعدۃ من الصحابۃ فکانوا یجہرون اخرجہ الخطیب ویعقوب ضعیف مع انہ لا یصح عنہ لما فی الاسناد من السقوط انتہی۔

وکما حدثنا وفی نسخۃ العینی بحذف وکما۔ فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید ابو جعفر بن الاصبہانی الکوفی قال انا شریک بن عبد اللہ النخعی الکوفی عن عاصم بن بہدلۃ وہو ابن ابی النجود الکوفی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انہ جہر بہا ای بالتسمیۃ والاثر اخرجہ البیہقی من طریق سعید عن عاصم بن بہدلۃ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انہ کان یقول تفتتح القراءۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم وہذان الطریقان لیسا بصریحین فی جہر التسمیۃ فی الصلوۃ واما ما اخرجہ الدارقطنی والخطیب عن صالح بن نبہان قال صلیت خلف ابی قتادۃ وابن عباس وابی ہریرۃ وابی سعید فکانوا یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم فقال الحافظ فی الدرایۃ صالح ہو مولی التوأمۃ ضعیف والاسناد الیہ واہ وقال الزیلعی وہذا لا یثبت وہذا الاسناد لا یجوز الاحتجاج بہ وانما کثر الکذب فی احادیث الجہر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لان الشیعۃ تری الجہر وہم اکذب الطوائف فوضعوا فی ذلک احادیث انتہی۔ وکما وفی نسخۃ العینی بحذف وکما" حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی البصری قال انا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی عن نافع عن ابن عمر انہ ای ابن عمر کان لا یدع بسم اللہ الرحمن الرحیم قبل السورۃ وبعدہا ای بعد السورۃ اذا قرأ بسورۃ اخری فی الصلوۃ والاثر اخرجہ البیہقی من طریق عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر انہ کان اذا افتتح الصلوۃ کبر ثم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ فاذا فرغ قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم

وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر رض انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروي قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض ولقد آتيناك سبعا من المثاني. قال فاتحة الكتاب

قال وكان يقول لم كتبت في المصاحف ان لم تقرأ واخرج ايضا عن ابي سعد الزاهد وابي حازم الحافظ باسناديهما عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وعن عمه عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الزاهد يقرأ وزاد في روايته ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في ام الكتاب وفي السورة التي تليها قال البيهقي والصواب موقوف كذلك رواه ايوب وابن جريج وغيرهما عن نافع واخرج ايضا من طريق اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يفتتح ام الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قال هذا هو الصحيح موقوف واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم كما في شرح العيني. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا ابو بكر النهشلي الكوفي قيل هو ابن عبد الله بن ابي القطاف وقيل ابن قطاف وقيل اسمه عبد الله بن قطاف وقيل ابن معاوية بن قطاف من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابو داؤد ثقة كوفي مرجئ وقال احمد وابن معين والعجلي ثقة وقال ابن مهدي كان من ثقات مشيخة الكوفة وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه وقال ابن سعد وهو نهشلي من انفسهم وكان مرجئا وكان عابدا ناسكا وله احاديث ومنهم من يستضعفه توفي يوم عيد الفطر سنة ست وستين ومائة قال ثنا يزيد بن صهيب الفقير بفتح الفاء بعدها قاف ابو عثمان الكوفي من رواة الستة الا الترمذي قال ابن سعد تحول من الكوفة فنزل مكة وقال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم وابن خراش صدوق زاد ابن خراش جليل عزيز الحديث وقال ابو زرعة ايضا يكتب حديثه وقال غيره كان يشكو فقار ظهره وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم هذا الاثر بهذا الطريق وبالطرق التي قدمنا ليس بنص على الجهر بالتسمية في الصلوة والاثر اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق مسعر عن يزيد الفقير انه سمع ابن عمر قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا في نخب الافكار. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين واعجام شين منسوب الى حريش بن كعب. العامري البصري. الهروي كان يبيع الثياب الهروية هو من اقدم شيخ للبخاري وروى له هو ومسلم والترمذي والنسائي قال احمد شيخ ثقة لم اسمع منه شيئا وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة احدى عشرة ومائتين قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن الازرق بن قيس الحارثي البصري قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي نقرأ الفاتحة بعد التسمية حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم اي نقرأ التسمية بعد الفاتحة قبل قراءة سورة اخرى والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن الازرق قال سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد لله رب العلمين ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما في شرح العيني واخرجه البيهقي من طريق بشر بن عمر عن شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فقرأ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومن طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال كان ابن الزبير يستفتح القراءة في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول ما منعهم منها الا الكبر واخرجه الخطيب ايضا من طريق حميد عن بكر قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع امرائكم ان يجهروا بها الا الكبر قال الزيلعي قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر فالله اعلم انتهى. واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عبد العزيز بن جريج المكي مولى قريش من رواة الاربعة قال البخاري لا يتابع في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال البرقاني عن الدارقطني مجهول قيل له هو والد عبد الملك قال ان كان هو فلم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن وفي نسخة العيني عن عبد الله بن عباس اي في قوله تبارك وتعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب اختلفت في السبع المثاني ما هي ففي رواية الباب عن ابن عباس انها الفاتحة وهي سبع آيات ورواه ابن جرير في تفسيره عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وابي العالية وسعيد بن جبير وابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم واختاره ابن جرير ورجحه لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة قال قرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لانرى الجهر بها في الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرًا وقال بعضهم لايقولها البتة لا في السر ولا في العلانية و احتجوا على اهل المقالة الاولى في ذلك بما حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع -

من حديث ابی ہریرۃ وغیرہ - وروی النسائی باسناد صحیح عن ابن عباس ان السبع المثانی ہی السبع الطوال کما فی الفتح ورواہ ابن جریر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعید بن جبیر ومجاہد والضحاک قال الحافظ ای السور من اول البقرۃ الی آخر الاعراف ثم براءۃ وقیل یونس وعلی الاول فالمراد بالسبع الآی لان الفاتحۃ سبع آیات وہو قول سعید واختلف فی تسمیتہا مثانی فقیل لانہا تثنی فی کل رکعۃ ای تعاد وقیل لانہا یثنی بہا علی اللہ تعالی وقیل لانہا استثنیت لہذہ الامۃ لم تنزل علی من قبلہا انتہی وقیل لان حروفہا وکلماتہا مثناۃ مثل الرحمن الرحیم ایاک وایاک والصراط والصراط وعلیہم وعلیہم وغیر وغیر فی قراءۃ عمر وقیل لانہا نزلت مرتین مع کل مرۃ منہا سبعون الف ملک مرۃ بمکۃ من اوائل ما انزل من القرآن ومرۃ بالمدینۃ قالہ العینی - ثم قرأ ابن عباس بسم اللہ الرحمن الرحیم وقال ای ابن عباس ہی الآیۃ السابعۃ قال العینی اما السبع فلانہا سبع آیات بلا خلاف الا ان منہم من عد انعمت علیہم دون التسمیۃ ومنہم من مذہبہ علی العکس قال الزمخشری قلت الاول قول الحنفیۃ والعکس قول الشافعیۃ فانہم یعدون التسمیۃ من الفاتحۃ ولایعدون انعمت علیہم آیۃ انتہی قال عبد العزیز بن جریج وقرأ علی سعید بن جبیر کما قرأ علیہ ابن عباس وعند ابن جریر قال سعید وقرأہا ابن عباس علی کما قرأتہا علیک ثم قال الآیۃ السابعۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم فقال ابن عباس قد اخرجہا اللہ لکم وما اخرجہا لاحد قبلکم والاثر اخرجہ ابن جریر الطبری فی تفسیرہ عن سعید بن یحیی الاموی عن ابیہ عن ابن جریج عن ابیہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس نحوہ واخرجہ البیہقی من طریق حجاج ابن محمد الاعور عن ابن جریج عن ابیہ ان سعید بن جبیر اخبرہ فقال ولقد آتیناک سبعا من المثانی قال ہی ام القرآن قال ابی وقرأ علی سعید بن جبیر بسم اللہ الرحمن الرحیم حتی ختمہا ثم قال بسم اللہ الرحمن الرحیم الآیۃ السابعۃ قال سعید بن جبیر لابی وقرأہا علی ابن عباس کما قرأتہا علیک ثم قال بسم اللہ الرحمن الرحیم الآیۃ السابعۃ قال ابن عباس فذخرہا اللہ لکم فما اخرجہا لاحد قبلکم واخرج ایضا من طریق ابن المبارک عن ابن جریج باسنادہ عن ابن عباس مختصرا قال العینی والجواب عنہ اولا ان فی اسنادہ عبد العزیز بن جریج والد عبد الملک قد قال البخاری حدیثہ لایتابع علیہ وثانیا انہ یعارضہ ما یدل علی خلافہ وہو حدیث ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا نہض من الثانیۃ استفتح بالحمد للہ رب العالمین رواہ مسلم والطحاوی وہذا دلیل صریح علی ان البسملۃ لیست من الفاتحۃ اذ لو کانت منہا لقرأہا فی الثانیۃ مع الفاتحۃ انتہی وقال فی روح المعانی ہو موقوف علی ابن عباس ولانسلم ان حکمہ الرفع لجواز الاجتہاد وان قلنا ان الصحیح ان الآیۃ انما تعلم بتوقیف من الشارع کمعرفۃ السورۃ مثلا ولذلک عدوا الم آیۃ حیث وقعت ولم یعدوا المر لانا لم نقل انہا جزء آیۃ واجتہد فجعلہا آیۃ بل قلنا انہ آیۃ مستقلۃ من القرآن واجتہد وجعلہا آیۃ من الفاتحۃ اونقول انہ قال ذلک ایضا عن توقیف لکن علی ظنہ واجتہادہ انہ توقیف انتہی -

وخالفہم فی ذلک ای فی جہر التسمیۃ عند الجہر بالقراءۃ آخرون فقالوا لانری الجہر بہا ای بالتسمیۃ فی الصلوۃ وفی نسخۃ العینی بحذف فی الصلوۃ - واختلفوا بعد ذلک ای بعد نفی الجہر بالتسمیۃ فی الصلوۃ فقال بعضہم یقولہا سرا وممن ذہب الی ذلک ابوحنیفۃ وجمہور اہل الحدیث والرأی وفقہاء الامصار وجماعۃ من اصحاب الشافعی کما تقدم عن الزیلعی وقال الترمذی والعمل علیہ عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وغیرہم ومن بعدہم من التابعین وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق لایرون ان یجہر بسم اللہ الرحمن الرحیم قالوا ویقولہا فی نفسہ انتہی - وذکر الحازمی ان اکثر اہل العلم قالوا لایجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولکن یقرأہا الامام سرا وروی نحو ہذا القول عن ابی بکر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن یاسر وابن الزبیر والحکم وحماد وبہ قال احمد واسحاق واکثر اصحاب الحدیث انتہی وقال الشوکانی وبہ قال ابوجعفر محمد بن علی بن حسین والحسن وابن سیرین وروی ذلک عن ابن عباس وابن الزبیر وروی عنہما الجہر بہا وروی عن علی انہ کان لایجہر بہا والیہ ذہب الحکم وحماد والاوزاعی وابوحنیفۃ واحمد وابوعبید وحکی عن النخعی انتہی - وقال بعضہم لایقولہا البتۃ لا فی السر ولا فی العلانیۃ وممن ذہب الی ذلک الامام مالک فی المشہور عنہ والاوزاعی کما تقدم قال الحازمی وقالت طائفۃ لایقرأ بہا سرا ولا جہرا وبہ قال مالک والاوزاعی وعبد اللہ بن معبد الزمانی الا ان مالکا کان یقول اذا صلی الرجل فی قیام شہر رمضان استفتح السورۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولایستفتح بہا فی ام القرآن انتہی - واحتجوا ای من ذہب الی اخفاء التسمیۃ فی الصلوۃ ومن انکر قراءتہا فی الصلوۃ - علی اہل المقالۃ الاولی القائلین بالجہر بالتسمیۃ فی الصلوۃ فی ذلک ای فی ترک الجہر بالتسمیۃ او ترک التسمیۃ مطلقا یعنی احتج کل واحد من ہذین الفریقین بما حدثنا وفی نسخۃ العینی قد حدثنا حسین بن نصر بن المعارک ابوعلی البغدادی قال ثنا یحیی بن حسان بن حیان ابوزکریا البصری قال ثنا عبد الواحد بن زیاد العبدی مولاہم البصری قال ثنا عمارۃ بن القعقاع بفتح القافین

قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض فی الثانية استفتح بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت قال ابو جعفر ففی هذا دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها فی الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها فی الركعة الاولی لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا فی الثانية فلما انتفی بحديث ابی هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها فی الثانية انتفی به ايضا ان يكون قرأ بها فی الاولی۔ فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولی منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه علی مجیء حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة رض الذی رواه ابن ابی مليكة فقد اختلف الذين رووه فی لفظه فرواه بعضهم علی ما ذكرناه

ولعينين مهملتين۔ ابن شبرمة الضبی الكوفی ابن اخی عبد الله بن شبرمة وكان اكبر من عمه من رواة الستة قال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن سعد ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم عمارة بن القعقاع عن ابن مسعود ليس متصل بينهما رجل قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلی الكوفی قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض ای قام فی الثانية هكذا عند الحاكم والبيهقی وعند مسلم اذا نهض من الركعة الثانية۔ استفتح بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت والحديث اخرجه البيهقی من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبی عن عبد الواحد باسناده ولفظه عند المصنف ثم اخرج من طريق ابی بكر محمد بن اسحق بن خزيمة عن الحسين بن نصر بن المعارك فذكر اسناده عند المصنف ثم قال فذكره بمثله واخرج ايضا من طريق يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وهكذا اخرجه مسلم فقال حدثت عن يحيی بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد فذكر باسناده مثله وزاد بعد قوله القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت قال البيهقی هو حديث صحيح واخرجه الحاكم من طريق عبد الواحد بلفظ المصنف ثم قال هذا حديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا وقال الذهبی علی شرطهما۔ قال ابو جعفر الطحاوی وفی نسخة العينی قالوا: ففی هذا ای فی حديث ابی هريرة دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت ای التسمية من فاتحة الكتاب لقرأ بها ای بالتسمية فی الثانية ای فی الركعة الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب ای فی الركعة الثانية۔ والذين استحبوا وفی نسخة العينی يستحبون" الجهر بها ای بالتسمية فی الركعة الاولی لانها ای التسمية عندهم من فاتحة الكتاب ای آية منها استحبوا ذلك ای الجهر بالتسمية ايضا فی الثانية ای فی الركعة الثانية۔ فلما انتفی بحديث ابی هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها ای بالتسمية فی الثانية ای فی الركعة الثانية انتفی به ای بنفی قراءته صلى الله عليه وسلم التسمية فی الركعة الثانية ايضا ان يكون قرأ بها فی الاولی فعارض هذا الحديث ای حديث ابی زرعة بن عمرو بن جرير عن ابی هريرة۔ حديث نعيم بن المجمر عن ابی هريرة وكان هذا ای حديث ابی زرعة عن ابی هريرة اولی منه ای من حديث نعيم عنه لاستقامة طريقه ای طريق حديث ابی زرعة وفضل صحة مجيئه علی مجیء حديث نعيم فقد تقدم ان حديث نعيم بن المجمر حديث معلول تفرد بذكر البسملة فيه نعيم من بين اصحاب ابی هريرة وهم ثمانمائة ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابی هريرة انه حدث عن ابی هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فی الصلوة وقد اعرض عن ذكر البسملة فی حديث ابی هريرة صاحبا الصحيح وحديث ابی زرعة بن عمرو بن جرير عن ابی هريرة اخرجه مسلم فی صحيحه وصححه البيهقی والحاكم والذهبی وقد تقدم الكلام علی حديث نعيم هذا والجواب عنه مفصلا عندما اسنده المصنف رحمه الله تعالی وحاصل ما قاله المصنف ههنا ان حديث ابی زرعة عن ابی هريرة يدل علی ان البسملة ليست من الفاتحة ولو كانت منها لقرأ بها فی الركعة الثانية كما قرأ فيها الفاتحة ومن استحب الجهر بها فی الركعة الاولی استحب ذلك ايضا فی الثانية لكونها عندهم من الفاتحة فلما انتفی بحديث ابی هريرة هذا قراءتها فی الثانية انتفی به قراءتها فی الاولی ايضا فهذا الحديث يعارض حديث نعيم بن المجمر وهذا اولی لاستقامة طريقه وفضل صحة علی حديث نعيم قال الزيلعی فان قيل انما اراد ابو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره وذلك لا يسوغ الا لموجب وايضا فلو اراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب وبسورة الحمد او بام القرآن هذا هو المعروف فی تسميتها عندهم كما فی البخاری عن ابی هريرة مرفوعا ام القرآن هی السبع المثانی وفی الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وفی رواية بفاتحة الكتاب اما تسميتها بجملة الحمد لله رب العلمين فلا يعرف ذلك عندهم فدل علی انه اراد الاستفتاح بهذه الآية دون البسملة وهذا الحديث اسناده اصرح دلالة من حديث نعيم والله اعلم انتهی۔ وقالوا ای القائلون بنفی الجهر بالتسمية فی الصلوة واما حديث ام سلمة الذی رواه ابن ابی مليكة ای عن ام سلمة فقد وفی نسخة العينی قد بحذف الفاء۔ اختلف الذين رووه فی لفظه فرواه بعضهم ای ابن جريج عن ابن ابی مليكة عن ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی فی بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الی آخر السورة علی ما ذكرناه وفی نسخة العينی بحذف الهاء

ورواه آخرون علی غیر ذلك كما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن عبد الله
ابن عبید الله بن ابی ملیكة عن یعلی انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فنعتت له
قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم مفسرة حرفا حرفا ففی هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحیم من
ام سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم لسائر القرآن كیف كانت ولیس فی ذلك دلیل
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فمعنی هذا غیر معنی حدیث ابن جریج وقد یجوز
ایضا ان یكون تقطیع فاتحة الكتاب الذی فی حدیث ابن جریج كان من ابن جریج ایضا حكایة منه للقراءة
المفسرة حرفا حرفا التی حكاها اللیث عن ابن ابی ملیكة فانتفی بذلك ان یكون فی حدیث ام سلمة ذلك حجة لاحد

فی الفصل الاول ورواه آخرون علی غیر ذلك ای علی غیر لفظ ابن جریج عن ابن ابی ملیكة كما وفی نسخة العینی بحذف كما، حدثنا ربیع المؤذن ابو محمد
ابن سلیمان المصری قال ثنا شعیب بن اللیث بن سعد ابو عبد الملك المصری قال ثنا اللیث بن سعد ابو الحارث المصری عن عبد الله بن عبید الله بن
ابی ملیكة التیمی المكی۔ عن یعلی بن مملك بوزن جعفر حجازی من رواة الاربعة الا ابن ماجة والبخاری فی الادب ذكره ابن حبان فی الثقات وقال فی
التقریب مقبول من الثالثة۔ انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد ابوداؤد عن قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلوته
فقالت ومالكم وصلوته كان یصلی وینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلی حتی یصبح وہكذا زاده الترمذی والنسائی وعند احمد قالت
مالكم ولصلوته ولقراءته قد كان یصلی قدر ما ینام وینام قدر ما یصلی فنعتت ای وصفت وبینت ام سلمة له ای لیعلی بن مملك قراءة رسول الله صلی الله
علیه وسلم ای بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلی الله علیه وسلم قاله السندی۔ وفی نسخة العینی بحذف رسول الله صلی الله علیه وسلم مفسرة
زاد النسائی واللفظ له وابوداؤد وغیرهما ثم نعتت قراءته فاذا ہی تنعت قراءته مفسرة حرفا حرفا قال ابو البقاء نصبهما علی الحال ای مرتلة نحو ادخلوا
رجلا رجلا ای منفردین قاله السندی وقال العینی فی شرحه ای كلمة كلمة ارادت انه كان یقرأ بالترتیل والتجوید والتأنی ورعایة مخارج الحروف وغیر ذلك
من انواع التجوید وانتصاب حرفا حرفا كانتصاب درهما درهما فی قول القائل خذ وابهذا الالف واقتسموا درهما درهما فی الحقیقة ہی حال ومعناه اقتسموا حالكونها
معدودة بهذا العدد وذلك لان غیر المشتق یقع حالا بالتاویل والمعنی فی الحدیث فوصفت قراءة ظاهرة حال كونها معدودة بحرف بحرف وحرفا الثانی كرر للتاكید
فافهم انتهی۔ وقال فی البذل ای مرتلة ومجودة ومبیزة غیر مخلطة او المراد بالحرف الجملة المفیدة فتفید مراعاة الوقوف بتعیین الحروف انتہی والحدیث اخرجه
الامام احمد عن یحیی بن اسحق وابوداؤد عن یزید بن خالد بن موهب الرملی والترمذی والنسائی عن قتیبة ثلثتهم عن اللیث باسناده نحوه قال الترمذی ہذا حدیث
حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث لیث بن سعد عن ابن ابی ملیكة عن یعلی بن مملك عن ام سلمة وقد روی ابن جریج ہذا الحدیث عن ابن ابی ملیكة عن ام سلمة
ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یقطع قراءته وحدیث اللیث اصح انتہی۔ ففی زاد قبله فی نسخة العینی فقالوا۔ ہذا ای حدیث ابن ابی ملیكة عن یعلی بن مملك
عن ام سلمة ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحیم من ام سلمة ای فی حدیث ابن ابی ملیكة عن ام سلمة كما تقدم فی الفصل الاول تنعت بذلك ای بما روی عنها
ابن ابی ملیكة۔ قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم لسائر القرآن كیف كانت ولیس فی ذلك دلیل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقرأ بسم الله الرحمن
الرحیم ای فی الصلوة كما روی ابن جریج عن ابن ابی ملیكة عن ام سلمة فمعنی ہذا ای معنی ما رواه اللیث عن ابن ابی ملیكة عن یعلی بن مملك عن ام سلمة۔
غیر معنی حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیكة عن ام سلمة وقد یجوز ایضا ان یكون تقطیع فاتحة الكتاب الذی فی حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیكة عن
ام سلمة كان من ابن جریج ایضا حكایة منه ای من ابن جریج للقراءة المفسرة حرفا حرفا التی حكاها ای القراءة المفسرة اللیث عن ابن ابی ملیكة عن یعلی
عن ام سلمة فانتفی بذلك ای بحمل معنی حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیكة علی معنی حدیث اللیث عن ابن ابی ملیكة ان یكون فی حدیث ام سلمة ذلك حجة لاحد
حاصل ما ذكره المصنف ان حدیث ام سلمة اختلف فی لفظه فما رواه اللیث عن ابن ابی ملیكة عن یعلی عنها یدل علی ان مقصودها بیان كیفیة قراءة رسول الله
صلی الله علیه وسلم للقرآن لا بیان قراءة التسمیة فی الصلوة فیحتمل ان یكون ما رواه ابن جریج عن ابن ابی ملیكة عنها حكایة منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا
فانتفی بذلك ان یكون فی ذلك حجة لاحد قال الزیلعی مقصودها الاخبار بانه كان یرتل قراءته حرفا حرفا ولا یسردها وقد رواه الحاكم من حدیث همام ثنا ابن جریج
عن ابن ابی ملیكة عن ام سلمة قالت كانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحیم حرفا حرفا قراءة بطیئة وقال علی شرط الشیخین وقال
الدارقطنی اسناده صحیح انتہی وقال ابوبكر الجصاص فی الاحكام واما حدیث ام سلمة فروی اللیث فذكر حدیثه عن ابن ابی ملیكة عن یعلی عن ام سلمة كما تقدم
ثم قال ففی ہذا الخبر انها نعتت قراءة النبی علیه السلام ولیس فیه ذكر قراءتها فی الصلوة ولا دلالة فیه علی جهر ولا اخفاء لان اكثر ما فیه انه قرأها ونحن كذلك

وقالوا لهم ايضا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني اما ما ذكرتموه من انها هي السبع المثاني فانا لا ننازعكم في ذلك واما ما ذكرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روي هذا عن ابن عباس رض كما ذكرتم وقد روي عن غيره ممن روينا عنه في هذا الباب انه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها عدها آية ومن لم يجعلها منها عد انعمت عليهم آية

نقول ايضا ولكنه لا يجهر بها وجائز ان يكون النبي عليه السلام اخبرها بكيفية قراءته فاخبرت بذلك ويحتمل ان تكون سمعته يقرأ غير جاهر بها فسمعته لقربها منه ويدل عليه انها ذكرت انه كان يصلي في بيتها وهذه لم تكن صلوة فرض لانه عليه السلام كان لا يصلي الفرض منفردا بل كان يصليها في جماعة وجائز عندنا للمنفرد والمتنفل ان يقرأ كيف شاء من جهر او اخفاء انتهى۔ وقالوا اي النافون لجهر التسمية في الصلوة۔ لهم اي للقائلين بجهرها في الصلوة ايضا فيما رووه واحتجوا به عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله زاد في نسخة العيني عز وجل۔ ولقد آتيناك سبعا من المثاني اما ما ذكرتموه من انها اي الفاتحة هي السبع المثاني فانا لا ننازعكم في ذلك اي في ان الفاتحة هي السبع المثاني واما ما ذكرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها اي من الفاتحة فقد روي هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روي عن غيره اي عن غير ابن عباس ممن روينا عنه في هذا الباب اي في باب قراءة التسمية انه لم يجهر بها اي بالتسمية ما يدل على خلاف ذلك اي على خلاف قول ابن عباس ان التسمية من الفاتحة وقد روى المصنف ترك الجهر بالتسمية عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فدل ذلك على انهم لم يعدوا التسمية من الفاتحة فانهم لو عدوا التسمية من الفاتحة لجهروا بها كما جهروا بالفاتحة۔ ولم يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع آيات هكذا نقل الاجماع على ذلك ابن جرير الطبري وغيره وقال الحافظ نقلوا فيه الاجماع لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي انها ست آيات وعن عمرو بن عبيد انها ثمان آيات اه وقال ابن كثير وهي سبع آيات بلا خلاف وقال عمرو بن عبيد ثمان وقال حسين الجعفي ستة وهذان القولان شاذان اه۔ فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها اي من الفاتحة عدها اي التسمية آية ومن لم يجعلها اي التسمية منها اي من الفاتحة عد انعمت وفي نسخة العيني بحذف انعمت۔ عليهم آية قال ابن جرير الطبري واما تأويل اسمها انها السبع فانها سبع آيات لا خلاف بين الجميع من القراء والعلماء في ذلك وانما اختلفوا في الآي التي صارت بها سبع آيات فقال اعظم اهل الكوفة صارت سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم وروي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وقال آخرون هي سبع آيات وليس منهن بسم الله الرحمن الرحيم ولكن السابعة انعمت عليهم وذلك قول اعظم قراء اهل المدينة ومتفقهيهم انتهى وقال النسفي في المدارك قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها على ان التسمية ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها من السور وانما كتبت للفصل والتبرك للابتداء بها وهو مذهب ابي حنيفة ومن تابعهم ولذا لا يجهر بها عندهم في الصلوة وقراء مكة والكوفة على انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه الشافعي واصحابه ولذا يجهرون بها في الصلوة وقالوا قد اثبتها السلف في المصحف مع الامر بتجريد القرآن عما ليس منه انتهى واحتج اصحابنا على انها ليست من فاتحة الكتاب بما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال ابو بكر الجصاص في الاحكام فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على انها ليست منها ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عبر بالصلوة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فانتفى بذلك ان تكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منها من جهتين احدهما انه لم يذكرها في القسمة الثاني انها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان يكون ما لله فيها اكثر مما للعبد لان بسم الله الرحمن الرحيم ثناء على الله تعالى لا شيء للعبد فيه انتهى وقال الزرقاني فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي هو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول تعسف باطل سببه الحماية المذهبية لانا اجمعنا على ان المراد بالصلوة الفاتحة وقراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة لمجيء بعده قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين۔ والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع آيات بالاجماع كما قال وقالوا ايضا ان معنى قول العبد الحمد لله اي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه بعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها انتهى وقال ابو بكر الجصاص فان قال قائل انما لم يذكرها لانه قد ذكر

فلما اختلفوا فی ذلک وجب النظر وسنبین ذلک فی موضعه ان شاء الله تعالی وقد روی عن عثمان بن عفان ما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الرقاشی عن ابن عباس رض قال قلت لعثمان ابن عفان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من السبع الطول

بیان السبع الطول

الرحمن الرحیم فی اضعاف السورة قیل له هذا خطأ من وجهین احدهما انه اذا کانت آیة غیرها فلا بد من ذکرها ولو جاز ما ذکرت لجاز الاقتصار بالقرآن علی ما فی السورة منها دونها ووجه آخر هو ان قوله بسم الله فیه ثناء علی الله وهو مع ذلک اسم مختص بالله تعالی لا یسمی به غیره فالواجب لا محالة ان یکون مذکورا فی القسمة اذ لم یتقدم له ذکر فیما قسم من آی السورة انتهی وقد تقدم بعض ما یتعلق بهذا الحدیث فی شرح حدیث ابی هریرة فی اول الباب وستأتی ادلة اخری فی کلام المصنف. فلما وفی نسخة العینی ولما اختلفوا فی ذلک ای فی ان التسمیة آیة من الفاتحة ام لا وجب النظر وسنبین ذلک النظر فی موضعه ان شاء الله تعالی لعل المصنف اشار الی ما ذکره فی آخر الباب ان التسمیة التی فی سورة النمل تجهر بها فی الصلوة کالقرآن لکونها من القرآن وقد ثبت بالاحادیث اخفاء التسمیة قبل الفاتحة وجهر القرآن بعدها فثبت بذلک ان التسمیة لیست من القرآن ویخافت بها کالتعوذ والثناء وقد رأینا ها مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی الفاتحة وغیرها وهی فی غیرها لیست بآیة فکذلک فی الفاتحة. وقال العینی فی نخب الافکار لم یذکر الطحاوی وجه النظر ههنا واحاله علی موضع آخر والظاهر انه ذکره فی کتابه الرد علی الکرابیسی وجه النظر انهم اتفقوا علی ان الفاتحة سبع آیات بلا خلاف لاحد ولکن الخلاف فی کیفیة العدد فقراء الکوفیین عدوا البسملة آیة منها ولم یعدوا علیهم وقراء البصریین عدوا علیهم ولم یعدوا البسملة ثم اتفق کلهم علی ان سورة الکوثر مثلا ثلث آیات وسورة الاخلاص اربع آیات ولیس فی ذلک خلاف لاحد فمتی قلنا ان البسملة من اول کل سورة یلزم ان تکون سورة الکوثر اربع آیات وسورة الاخلاص خمس آیات ولم یقل به احد فالنظر علی ذلک ینبغی ان لا تعد البسملة آیة من الفاتحة ایضا قیاسا علی غیرها من السور ویکون کونها سبع آیات من غیر البسملة فعلی هذا الوجه اذا جعلت البسملة من الفاتحة یلزم ان تکون الفاتحة ثمان آیات ولم یقل به احد فان قیل انما عدوا آیات السور سوی البسملة لانه لا اشکال فیها عندهم قلت فحینئذ لا یجوز لهم ان یقولوا سورة الاخلاص اربع آیات وسورة الکوثر ثلاث آیات والثلاث والاربع انما هی لبعض السور ولو کان کذلک لوجب ان یقولوا فی الفاتحة انها ست آیات انتهی وقد روی عن عثمان ابن عفان ما قد حدثنا علی بن شیبة بن الصلت ابو الحسن البصری قال ثنا هوذة بفتح الهاء وسکون واو وفتح ذال معجمة وزیادة هاء فی آخره ابن خلیفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی بکرة الثقفی البکراوی ابو الاشهب البصری الاصم سکن بغداد من رواة ابی داؤد وقال احمد ما کان اصلح حدیثه وقال ابو حاتم قال لی احمد الی من تختلف ببغداد قلت الی هوذة وعفان فسکت کالراضی بذلک وقال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست عشرة ومائتین وهو ابن اثنتین وتسعین سنة عن عوف بن ابی جمیلة الاعرابی البصری عن یزید الرقاشی وفی نسخة العینی الفارسی وهکذا هو عند الحاکم من طریق الحسن بن الفضل ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف بن ابی جمیلة ثنا یزید الفارسی وهکذا هو عند المصنف فی المشکل عن یزید بن سنان ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف عن یزید الفارسی وهکذا هو عند ابی داؤد والترمذی وغیرهما وهو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فان الحافظ لم یذکر فی اساتذة عوف بن ابی جمیلة الاعرابی یزید بن ابان الرقاشی ولم یذکر عوفا فی تلامذة یزید الرقاشی وذکر یزید الفارسی فی اساتذة عوف الاعرابی وکذا ذکر عوفا فی تلامذة یزید الفارسی ثم رأیت العینی قال فی شرحه نخب الافکار فی بعض النسخ یزید الرقاشی ولیس بصحیح لان یزید الرقاشی لم یدرک ابن عباس رض انما روی عن انس انتهی فاقول علی ما هو الصواب یزید الفارسی البصری من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال بعضهم انه یزید بن هرمز والصحیح انه غیره وقال ابو هلال ثنا مالک بن دینار ثنا یزید الفارسی کاتب عبید الله بن زیاد وقال ابو حاتم لا بأس به کذا فی تهذیب التهذیب فی ترجمة یزید الفارسی وقال فی ترجمة یزید بن هرمز المدنی قال ابن ابی حاتم اختلفوا هل هو یزید الفارسی او غیره فقال ابن مهدی واحمد هو ابن هرمز وانکره یحیی بن سعید القطان ان یکونا واحدا وسمعت ابی یقول یزید بن هرمز هذا لیس بیزید الفارسی هو سواه فاما ابن هرمز فهو والد عبد الله بن یزید بن هرمز وکان من ابناء الفرس الذین جالسوا ابا هریرة ولیس بحدیثه بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فی التاریخ الکبیر یزید بن هرمز مولی بنی لیث المدنی عن ابی هریرة قال لی علی قال عبد الرحمن یزید الفارسی هو ابن هرمز قال فذکرته لیحیی فلم یعرفه قال وکان یکون مع الامراء انتهی وقال فی التقریب یزید الفارسی البصری مقبول من الرابعة اه عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم ای ما الباعث والسبب لکم علی ان عمدتم ای قصدتم الی الانفال ای سورة الانفال وهی من السبع الطول هکذا فی النسخة الموجودة عندنا وعند الحاکم من طریق هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الفارسی عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من المثانی وهکذا هو عند المصنف فی مشکل الآثار عن یزید بن سنان عن عبد الله بن حمران عن عوف الاعرابی باسناده مثله

والی براءة وهی من المئین فقرنتم بینهما وجعلتموهما فی السبع الطول ولم تکتبوا بینهما سطر بسم الله الرحمن الرحیم الطوال
فقال عثمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینزل علیه الآیة فیقول اجعلوها فی السورة التی یذکر فیها کذا
وکذا وکانت قصتها شبیهة بقصتها فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم اسأله عن ذلک فخفت ان تکون منها فقرنت بینهما

وفیہ الی الانفال وہی من المثانی وہکذا ہو عند ابی داؤد والترمذی والبیہقی وابن جریر وغیرہم الی الانفال وہی من المثانی فالظاہر ان فی النسخۃ المطبوعۃ وقع من النساخ غلطا وہی من السبع الطول بدل وہی من المثانی. قال ابن جریر الطبری السبع الطول البقرۃ وآل عمران والنساء والمائدۃ والانعام والاعراف ویونس فی قول سعید بن جبیر وقد روی عن ابن عباس ما یدل علی ذلک فذکر حدیث الباب کے انما سمیت ہذہ السبع الطول لطولہا علی سائر سور القرآن وآما المئون فہی ما کان من سور القرآن عدد آیہ مأتہ آیۃ او تزید علیہا شیئا او تنقص منہا شیئا یسیرا وآما المثانی فانہا ماثنی المئین فتلاہا وکان المئون لہا اوائل وکان المثانی لہا ثوانی وقد قیل ان المثانی سمیت مثانی لتثنیۃ اللہ جل ذکرہ فیہا الامثال والخبر والعبر وہو قول ابن عباس وروی عن سعید بن جبیر انہ کان یقول انما سمیت مثانی لانہا ثنیت فیہا الفرائض والحدود وقد قال جماعۃ یکثر اعدادہم القرآن کلہ مثان وقال جماعۃ اخری بل المثانی فاتحۃ الکتاب لانہا تثنی قراءتہا فی کل صلوۃ وآما المفصل فانہا سمیت مفصلا لکثرۃ الفصول التی بین سورہا ببسم اللہ الرحمن الرحیم انتہی مختصرا. والی براءۃ ای سورۃ براءۃ وہی سورۃ التوبۃ وہی اشہر اسمائہا ولہا اسماء اخری تزید علی العشرۃ قالہ الحافظ وہی من المئین لکونہا مأتہ وثلثین آیۃ والمئین جمع المأتہ واصل المأتہ مائی کمعی والہاء عوض عن الواو اذا جمعت المأتہ قلت مئون ولو قلت مآت جاز کذا فی البذل. فقرنتم بینہما ای بین سورۃ الانفال وسورۃ براءۃ وجعلتموہما ای السورتین فی السبع الطول. ولم تکتبوا بینہما ای بین سورۃ الانفال وسورۃ براءۃ سطر بسم اللہ الرحمن الرحیم قال الطیبی وتوجیہ السوال ان الانفال لیست من السبع الطول لقصرہا عن المئین لانہا سبع وسبعون آیۃ ولیست غیرہا لعدم الفصل بینہا وبین براءۃ انتہی وقال فی البذل حاصل السوال امور. الاول ان سورۃ الانفال سورۃ قصیرۃ من المثانی لان فیہا سبعا وسبعین آیۃ فادخلتموہا فی السبع الطول والثانی ان البراءۃ وہی سورۃ طویلۃ لان فیہا مأتہ وثلثون آیۃ یناسب لہا ان تکون من الطول فادخلتموہا فی المئین والثالث ماکتبتم بینہما بسم اللہ الرحمن الرحیم انتہی فقال عثمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینزل وفی نسخۃ العینی تنزل. علیہ الآیۃ وعند احمد قال عثمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان مما یاتی علیہ الزمان ینزل علیہ من السور ذوات العدد وکان اذا انزل علیہ الشئ یدعو بعض من یکتب عندہ وہکذا عند الترمذی والحاکم وغیرہما بنحوہ وعند ابی داؤد قال عثمان کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مما تنزل علیہ الآیات فیدعو بعض من کان یکتب لہ فیقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوہا ای الآیۃ فی السورۃ التی یذکر فیہا کذا وکذا کقصۃ ہود وحکایۃ یونس. وکانت قصتہا ای سورۃ الانفال شبیہۃ بقصتہا ای بقصۃ سورۃ براءۃ ویجوز العکس ووجہ المشابہۃ فی قضیۃ المقاتلۃ بقولہ فی سورۃ براءۃ قاتلوہم یعذبہم اللہ ونحوہ وفی نبذ العہد بقولہ فی الانفال فانبذ الیہم وقال ابن حجر ان الانفال بینت ما وقع لہ صلی اللہ علیہ وسلم مع مشرکی مکۃ وبراءۃ بینت ما وقع لہ مع منافقی اہل المدینۃ والحاصل ان ہذا ما ظہر لی فی امر الاقتران بینہما کذا فی البذل ثم الذی یظہر لی انہ وقع فی حدیث الباب حذف من النساخ فقد وقع عند ابی داؤد فیدعو بعض من کان یکتب لہ ویقول لہ ضع ہذہ الآیۃ فی السورۃ التی یذکر فیہا کذا وکذا وتنزل علیہ الآیۃ والآیتان فیقول مثل ذلک وکانت الانفال من اول ما نزل علیہ بالمدینۃ وکانت براءۃ من آخر ما نزل من القرآن وکانت قصتہا شبیہۃ بقصتہا وہکذا ہو عند الترمذی واحمد وابن جریر والبیہقی وغیرہم بمعناہ وہکذا ہو عند المصنف فی مشکل الآثار من طریق عبد اللہ بن حمران عن عوف باسنادہ ولفظہ فیقول ضعوا ہذا فی السورۃ التی یذکر فیہا کذا وکذا واذا نزلت علیہ الآیات قال ضعوا ہذہ الآیات فی السورۃ التی یذکر فیہا کذا وکذا وکانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدینۃ وکانت براءۃ من آخر القرآن قال ابو جعفر یعنی نزولا وکانت قصتہا شبیہۃ بقصتہا وہکذا اخرجہ الحاکم من طریق ہوذۃ بن خلیفۃ عن عوف بنحوہ واخرجہ المصنف فی ہذا الباب ایضا من طریق ہوذۃ ابن خلیفۃ عن عوف فالذی یظہر من مجموع تلک الروایات انہ سقط من قلم الناسخین فی روایۃ الباب بعد قولہ فیقول اجعلوہا فی السورۃ التی یذکر فیہا کذا وکذا وکانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدینۃ وکانت براءۃ من آخر القرآن نزولا وکانت قصتہا شبیہۃ بقصتہا کما ہو لفظ ابن جریر الا ان فی روایۃ فیقول ضعوا ہذہ الآیات فی السورۃ التی الی آخر ما ذکرنا واللہ اعلم بالصواب. فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم اسألہ عن ذلک ای عن کون سورۃ التوبۃ من سورۃ الانفال یعنی ہل سورۃ التوبۃ منہا ام لا وعند الترمذی واحمد والحاکم فقبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یبین لنا انہا منہا فخفت ان تکون سورۃ التوبۃ منہا ای من سورۃ الانفال وعند ابی داؤد فظننت انہا منہا وہکذا ہو عند احمد والبیہقی وعند الحاکم فظننا انہا منہا فقرنت بینہما ای بین الانفال والتوبۃ وعند الترمذی فمن اجل ذلک قرنت بینہما وہکذا عند ابن جریر والبیہقی والمصنف فی المشکل وعند احمد والحاکم فمن ثم قرنت بینہما

الطوال

ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما في السبع الطول

ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وعند البيهقي ولم اجعل بينهما سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتها وعند ابي داؤد وغيره ووضعتهما في السبع الطول هكذا عند الترمذي وابن جرير وفي بعض النسخ الطوال وهكذا هو عند احمد وغيره قال الطيبي اجتهاد عثمان بما يشاكل ما وجده فعلم من جوابه ان الانفال و البراءة نزلتا منزلة سورة واحدة وبجملت السبع الطول بهما انتهى وقال الحافظ واختلف في ترك البسملة اولها (اي اول سورة براءة) فقيل لانها نزلت بالسيف والبسملة امان وقيل لانهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والانفال واحدة او ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد واخرجه احمد والحاكم وبعض اصحاب السنن انتهى وقال السيوطي في الاتقان اما سورة فمائة واربع عشرة سورة باجماع من يعتد به وقيل وثلاث عشرة بجعل الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج ابو الشيخ عن ابي روق قال الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج عن ابي رجاء قال سالت الحسن عن الانفال وبراءة أسورتان ام سورة قال سورتان ونقل مثل قول ابي روق عن مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم عن سفيان واخرج ابن اشتة عن ابن لهيعة قال يقولون ان براءة من يسألونك وانما لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم لانها من يسألونك وشبهتهم اشتباه الطرفين وعدم البسملة ويرده تسمية النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما ونقل صاحب الاقناع ان البسملة ثابتة لبراءة في مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا انتهى وقال العيني واختلف في سبب سقوط البسملة من اولها فقيل لان فيها نقض العهد والعرب في الجاهلية كانوا اذا نقض العهد الذي بينهم وبين قوم لم يكتبوا فيه البسملة ولما نزلت براءة بنقض العهد قرأها عليهم علي رضي الله عنه ولم يبسمل جريا على عادتهم وقيل لان عثمان رضي الله عنه قال كانت الانفال من اوائل ما نزل فذكر حديث الباب وقيل لما سقط اولها سقطت البسملة معه روى عن عثمان ايضا وقاله مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وقال ابن عجلان بلغني ان براءة كانت تعدل البقرة او قربها فذهب منها فلذلك لم تكتب البسملة وقيل لما كتب المصحف في خلافة عثمان اختلفت الصحابة فقال بعضهم براءة والانفال سورة واحدة وقال بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من لم يقل انهما سورة واحدة وبه قال خارجة وابو عصمة وآخرون وقيل وفي الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال سألت عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال لان البسملة امان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها امان قال القشيري والصحيح ان البسملة لم تكتب فيها لان جبريل عليه السلام ما نزل بها فيها انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في مشكل الآثار في هذا الحديث (اي حديث الباب) ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان واذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث اوس بن حذيفة الذي ذكرناه قبل هذا الباب وجب ان تكونا سورتين كما قال ابن عباس وتباينهما في الوقتين للذين كان نزولهما فيه يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة وذلك ان الانفال نزلت ببدر ثم اسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قلت سورة الانفال قال نزلت في بدر قلت فالحشر قال في بني النضير قال ابو جعفر وبدر انما كان في سنة اربع وبراءة فآخر سورة نزلت ثم اسند عن البراء يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت براءة قال ابو جعفر ففي ذلك تحقيق البراء ان براءة سورة كاملة بائنة من الانفال هذا مما نعلم انه لم يقل ذلك رأيا اذ كان مثله لا يقال بالرأي وانه انما قاله توقيفا لان مثله لا يؤخذ الا بالتوقيف ثم اسند عن ابن عباس قال كان جبريل اذا نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم ان السورة قد انقضت وفي اخرى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فاخبر ابن عباس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يأتيه من الله عز وجل ما يعلم به آخر السورة وفي ذلك ما قد دل على ان الحقيقة فيما اختلف عثمان وهو فيه ما قاله هو فيه لما قد وقف على ذلك مما لم يوقف عليه عثمان ثم اسند عن عائشة مرفوعا من اخذ السبع فهو خير يعني بذلك السبع الطوال من القرآن ثم قال فلا ترى انا قد احطنا علما ان براءة قد دخلت في ذلك دون الانفال او دخل الانفال في ذلك دون براءة وفي ذلك ما قد دل انهما سورتان واسند عن واثلة مرفوعا اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الزبور المئين واعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل قال ابو جعفر افلا ترى ان الانفال من المثاني وان براءة من المئين ان في ذلك ما قد دل على ان كل واحدة منهما غير صاحبتها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى كل واحدة منهما مكان ما اعطي الاخرى مكانه وفي ذلك ما قد دل على انهما سورتان لا سورة واحدة وفي التحزيب الذي ذكرناه ما قد حقق ذلك ايضا وقد ذهب آخرون الى ان تركهم الكتاب التسمية بين الانفال وبراءة لغير المعنى الذي ذكروه وينكرون ان يكون مثل هذا مذهب عثمان لعنايته التي كانت بالقرآن قديما وحديثا الى ان توفاه الله ويذكرون انما كان تركهم لكتابتها بين الانفال وبين براءة لان التسمية حروف رحمة وسورة براءة ليست من هذا المعنى الذي من جنس ما يراد به الرحمة وانما هي نقض عهود وانذارات وتخويفات وابانة نفاق ممن نافق الله ورسوله واستحق به ما استحق من العذاب والتخليد في النار فلم يرادوا مع ذلك ان يكتبوا اولها سطر بسم الله الرحمن الرحيم اذ كان ما بعده اكثره لا رحمة فيه وانما هو اضداد لها وهذا مذهب من تكلم في هذه المعاني على غير جهة الآثار

قال ابو جعفر فهذا عثمان يخبر فی هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة وانه انما كان يكتبها فی فصل السور وهی غيرهن

وقد دخل علی اہل ہذہ المقالۃ ان فی کتاب اللہ عزوجل سورتین من سور العذاب وقد کتب قبل کل واحدۃ منہا سطر التسمیۃ ویل لکل ہمزۃ لمزۃ وتبت یدا ابی لہب وتب فدل ذلک علی ان سورۃ العذاب یکتب لہا التسمیۃ کما یکتب قبل سورۃ الرحمۃ وکان آخرون یقولون انما ترکنا کتابہا قبل سورۃ براءۃ اعظاما للتسمیۃ من خطاب المشرکین بہا ففسد ہذا القول ایضا بما فی کتاب اللہ عزوجل مما یدفعہ کتاب سلیمان الی صاحبۃ سبا الکتاب الذی اعلمت صاحبۃ سبا قومہا انہ من سلیمان وانہ بسم اللہ الرحمن الرحیم وہی وہم مشرکون دل علی ذلک قول الہدہد وجدتہا وقومہا یسجدون للشمس من دون اللہ وبما فی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتابہ الی ہرقل بسم اللہ الرحمن الرحیم من محمد رسول اللہ الی ہرقل وفیما ذکرنا اباحۃ ابتداء خطاب المشرکین بالتسمیۃ ولما انتفی القولان الآخران ولم یکن فی الباب سواہما سوی القول الاول ثبت الاول انتہی وقال فی روح المعانی اعلم ان ترتیب آیہ وسورہ بتوقیف من النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما ترتیب الآی فکونہ توقیفیا مما لاشبہۃ فیہ حتی نقل جمع منہم الزرکشی وابو جعفر الاجماع علیہ من غیر خلاف بین المسلمین والنصوص متظافرۃ علی ذلک وما یدل بظاہرہ من الآثار علی انہ اجتہادی معارض ساقط عن درجۃ الاعتبار واما ترتیب السور ففی کونہ اجتہادیا او توقیفیا خلاف والجمہور علی الثانی قال ابو بکر الانباری انزل اللہ تعالی القرآن کلہ الی سماء الدنیا ثم فرقہ فی بضع وعشرین فکانت السورۃ تنزل لامر یحدث والآیۃ جوابا لمستخبر فیوقف جبریل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی موضع الآیۃ والسورۃ فمن قدم او اخر فقد افسد نظم القرآن وقال الکرمانی ترتیب السور ہکذا ہو عند اللہ تعالی فی اللوح المحفوظ وعلیہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعرض علی جبریل کل سنۃ ما کان یجتمع عندہ منہ وعرض علیہ فی السنۃ التی توفی فیہا مرتین وقال الطیبی مثلہ وہو المروی عن جمع غفیر الا انہ یشکل علی ہذا فذکر حدیث الباب ثم قال فہذا یدل علی ان الاجتہاد دخل فی ترتیب السور ولہذا ذہب البیہقی الی ان جمیع السور ترتیبہا توقیفی الا براءۃ والانفال ولئہ انشرح صدر الامام السیوطی لما ضاق ذرعا عن الجواب الذی ینشرح لہ صدر ہذا الفقیر ہو ما انشرحت لہ صدور الجمع الغفیر من ان ما بین اللوحین الآن موافق لما فی اللوح من القرآن وحاشا ان یہمل صلی اللہ علیہ وسلم امر القرآن وہو نور نبوتہ وبرہان شریعتہ فلا بد اما من التصریح بمواضع الآی والسور واما من الرمز الیہم بذلک واجماع الصحابۃ فی المآل علی ہذا الترتیب وعدولہم عما کان اولا من بعضہم علی غیرہ من الاسالیب وہم الذین لا تلین قناتہم لباطل ولا یصدہم عن اتباع الحق لوم لائم ولا قول قائل اقوی دلیل علی انہم وجدوا ما افادہم علما ولم یدع عندہم خیالا وما رواہ عثمان رضی اللہ عنہ وان لم یقف علی ما یفیدہ القطع فی براءۃ والانفال وفعل ما فعل بناء علی ظنہ الا ان غیرہ وقف وقبل ما فعلہ ولم یتوقف وکم لعمر رضی اللہ عنہ موافقات لربہ ادی الیہا ظنہ فلیکن لعثمان ہذا الموافقۃ التی ظفر غیرہ تحقیقہا من النصوص والرموز فسکت علی ان ذلک کان قبل ما فعل عثمان عند التحقیق ولکن لما رفعت الاقلام وجفت الصحف واجتمعت الکلمۃ فی ایام امارتہ اقتدت المسلمون فی سائر الآفاق بامامہ نسب ذلک الیہ وقصر من دونہم علیہ والسوال منہ وجوابہ لیسا قطعیین فی الدلالۃ علی الاستقلال لجواز ان یکون السوال للاستخبار عن سر عدم المخالفۃ والجواب لابداء ما خطر فی البال وبالجملۃ بعد اجماع الامۃ علی ہذا المصحف لا ینبغی ان یصاخ الی آحاد الاخبار ولا یشرأب الی تطلع غرائب الآثار فافہم انتہی وحدیث الباب اخرجہ ابو داؤد عن عمرو بن عون عن ہشیم وعن زیاد بن ایوب عن مروان بن معاویۃ والترمذی وابن جریر الطبری عن محمد بن بشار عن یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر وابن ابی عدی وسہل بن یوسف والحاکم من طریق ہوذۃ بن خلیفۃ والبیہقی من طریق اسحق الازرق والامام احمد عن یحیی بن سعید وعن اسمعیل بن ابراہیم عشرتہم عن عوف بن ابی جمیلۃ الاعرابی عن یزید الفارسی عن ابن عباس نحوہ قال الترمذی ہذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من حدیث عوف عن یزید الفارسی عن ابن عباس ویزید الفارسی ہو من التابعین من اہل البصرۃ ویزید بن ابان الرقاشی ہو من التابعین من اہل البصرۃ وہو اصغر من یزید الفارسی ویزید الرقاشی انما یروی عن انس بن مالک انتہی وقال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ ووافقہ الذہبی واخرجہ ایضا الامام المصنف فی مشکل الآثار من طریق عبد اللہ بن حمران عن عوف باسنادہ نحوہ والنسائی وابن حبان فی صحیحہ کما فی التفسیر لابن کثیر۔ قال ابو جعفر الطحاوی فہذا عثمان یخبر فی ہذا الحدیث ان بسم اللہ الرحمن الرحیم لم تکن عندہ ای عند عثمان من السورۃ وفی نسخۃ العینی من السور وانہ ای عثمان انما کان یکتبہا ای یأمر بکتابۃ التسمیۃ فی فصل السور وہی ای التسمیۃ غیرہن ای غیر السور قال ابو بکر الجصاص فی الاحکام اخبر عثمان ان بسم اللہ الرحمن الرحیم لم یکن من السورۃ وانہ انما کان یکتبہا فی فصل السورۃ بینہا وبین غیرہا لا غیر وایضا فلو کانت من السور ومن فاتحۃ الکتاب لعرفتہ الکافۃ بتوقیف من النبی علیہ السلام انہا منہا کما عرفت مواضع سائر الآی من سورہا ولم یختلف فیہا وذلک ان سبیل العلم بمواضع الآی کہو بالآی نفسہا فلما کان طریق اثبات القرآن نقل الکافۃ دون نقل الآحاد وجب ان یکون کذلک حکم مواضعہ وترتیبہا الا تری انہ غیر جائز لاحد ازالۃ ترتیب آی القرآن ولا نقل شئ منہ عن موضعہ الی غیرہ فان فاعل ذلک بمنزلۃ من یروم ازالتہ ورفعہ

۶/۱

فهذا خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها في الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رأيت

فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من اوائل السور لعرفت الكافة موضعها منها كسائر الآي وكموضعها من سورة النمل فلما لم نرهم نقلوا ذلك الينا من طريق التواتر الموجب للعلم لم يجز لنا اثباتها في اوائل السور فان قال قائل قد نقلوا الينا جميع ما في المصحف على انه القرآن وذلك كاف في اثباتها من السور في مواضعها المذكورة في المصحف قيل له انما نقلوا الينا كتبها في اوائلها ولم ينقلوا الينا انها منها وانما الكلام بيننا وبينكم في انها من هذه السورة التي هي مكتوبة في اوائلها ونحن نقول بانها من القرآن اثبتت في هذه المواضع لا على انها من السور وليس ايصالها بالسورة في المصحف وقراءتها معها موجبين ان يكون منها لان القرآن كله بعضه متصل ببعض وما قبل بسم الله الرحمن الرحيم متصل بها ولا يجب من اجل ذلك ان يكون الجميع سورة واحدة فان قال قائل لما نقل الينا المصحف وذكروا ان ما فيه هو القرآن على نظامه وترتيبه فلو لم تكن من اوائل السور مع النقل المستفيض لبينوا ذلك وذكروا انها ليست من اوائلها لئلا تشتبه قيل له هذا يلزم من يقول انها ليست من القرآن فاما من اعطى القول بانها منه فهذا السؤال ساقط عنه فان قيل ولو لم تكن منها لعرفته الكافة حسبما الزمت من يقول انها منها قيل له لا يجب ذلك لانه ليس عليهم نقل كل ما ليس من السورة انه ليس منها كما ليس عليهم نقل ما ليس من القرآن انه ليس منه وانما عليهم نقل ما هو من السورة انه منها كما عليهم نقل ما هو القرآن انه منه فاذا لم يرد النقل المستفيض بكونها من السور واختلف فيه لم يجز لنا اثباتها كاثبات القرآن نفسه ويدل ايضا على انها ليست من اوائل السور ما حدثنا محمد بن جعفر بن ابان فذكر باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واتفق القراء وغيرهم انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت منها كانت احدى وثلاثين آية وذلك خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا اتفاق جميع قراء الامصار وفقهائهم على ان سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات فلو كانت منها لكانت اكثر مما عدوا فان قال قائل انما عدوا سواها لانه لا اشكال فيها عندهم قيل له فكان لا يجوز لهم ان يقول سورة الاخلاص اربع آيات وسورة الكوثر ثلاث آيات والثلاث والاربع انما هي لبعض السورة ولو كان كذلك لوجب ان يقولوا في الفاتحة انها ست آيات انتهى فهذا ما ثبت عن عثمان فهو خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك اي من كون بسم الله الرحمن آية من الفاتحة كما روى ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد اخرج ابوداؤد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ايضا الحاكم كما نقل الزيلعي وقال انه صحيح على شرط الشيخين واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد باسناده مثله واخرج ايضا من طريق آخر عن ابن عباس قال كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت بسم الله الرحيم علموا ان السورة قد انقضت وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها اي بالتسمية في الصلوة فهذا ايضا يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد الحافظ الكوفي قال ثنا اسماعيل بن علية هو ابن ابراهيم بن مقسم ابوبشر البصري المعروف بابن علية الحافظ عن الجريري بضم الجيم وفتح راء اولى وكسر الثانية وسكون بينهما نسبة الى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وهو سعيد بن اياس ابومسعود البصري من رواة الستة قال احمد الجريري محدث اهل البصرة وقال ابن معين ثقة وقال ابوحاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث وقال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله الا انه اختلط في آخر عمره وقال احمد سالت ابن علية اكان الجريري اختلط قال لا كبر الشيخ فرق وقال العجلي بصري ثقة واختلط بآخره روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن ابي عدي وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط انما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة وابن علية وعبد الاعلى من اصحهم سماعا منه قبل ان يختلط بثمان سنين توفي سنة اربع واربعين ومائة۔ عن قيس بن عباية بفتح اوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ابونعامة الحنفي الرماني وقيل الضبعي البصري من رواة الاربعة قال ابن معين بصري ثقة وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه بكذب ولا ببدعة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط فيمن مات ما بين عشرة الى عشرين ومائة۔ قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه ابونعامة الحنفي قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند ابي حنيفة للبخاري كذا في تهذيب التهذيب وهكذا ثبت في مسند الامام احمد وعند الطبراني كما في نصب الراية حسن حديثه الترمذي وروى له الاربعة۔ عن ابيه عبد الله بن مغفل المزني الصحابي وزاد ابن ماجة بعده قال وقلما رأيت

رجلا اشد علیه حدثا فی الاسلام منه فسمعنی وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فقال ای بنی ایاك والحدث فی الاسلام فانی قد صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمعها من احد منهم ولکن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمین

وہذا مقولة یزید بن عبد الله بن مغفل قال الراغب وقلیل یعبر به عن النفی نحو قلما یفعل فلان کذا ولہذا یصح ان یستثنی منه علی حد ما یستثنی من النفی فیقال قلما یفعل کذا الا قاعدا او قائما وما یجری مجراه انتہی۔ رجلا ہکذا عند ابن ماجة وقلما رأیت رجلا وعند احمد والترمذی ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد علیه ہکذا عند ابن ماجة وعند احمد والترمذی کان ابغض الیه۔ حدثا نصب علی التمییز والمراد به الامر المحدث الذی لم یکن فی عصر النبی علیه السلام ولا فی ایام الخلفاء الراشدین رضی الله عنہم کذا فی نخب الافکار۔ فی الاسلام منه ہکذا عند احمد وعند ابن ماجة فی الاسلام حدثا منه وعند الترمذی الحدث فی الاسلام یعنی منه قال العینی فی نخب الافکار معناه ورؤیتی قلیلة جدا فی الرجال شخصا اشد علیه الحدث فی الاسلام منه فتکون ما مصدریة انتہی وقال فی انجاح الحاجة حاصله ان اباه کان اشد انکارا بالبدعات والمحدثات اھ وقال فی الکوکب الدری معنی العبارة ان کل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان مبغض الحدث فی الاسلام لکن ابی کان من بینہم اشد منہم اجمعین فی البغض للحدث فی الاسلام انتہی فسمعنی زاد الترمذی انی وانا فی الصلوة۔ وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ہکذا عند ابن ماجة وعند احمد وغیره وانا اقول بسم الله الرحمن الرحیم وعند ابی بشر الدولابی فی الکنی سمعنی ابی اجہر بسم الله الرحمن الرحیم فقال زاد الترمذی لی۔ ای بنی ہکذا عند احمد والترمذی وابن ماجة وفی بعض النسخ یا بنی وہکذا عند الدولابی ایاک وزاد الترمذی ای بنی محدث ایاک والحدث فی الاسلام فانی قد صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان ولم یذکر علیا لان علیا عاش فی خلافته بالکوفة وما اقام فی المدینة الا الیسیر فلعل ابن مغفل لم یدرک ولم ینضبط صلوته کذا فی انجاح الحاجة ویحتمل ان یکون ذکره سقط عن بعض الرواة کما سقط ذکر عثمان عن بعضہم کما عند الدولابی والبیہقی وقد ثبت عن علی ترک الجہر بالتسمیة فی الصلوة کما سیاتی عند المصنف۔ فلم اسمعہا ای التسمیة من احد منہم ای من رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعند احمد والترمذی فلم اسمع احدا منہم یقولہا فلا تقلہا وعند البیہقی فما سمعت احدا منہم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم وعند الدولابی فکانوا یفتتحون بالحمد لله رب العلمین۔ ولکن اذا قرأت فقل وعند الترمذی اذا انت صلیت فقل الحمد لله رب العلمین ظاہره انه نہاه عن البسملة رأسا یعنی لا تقل لا اسرا ولا جہرا لکن یحمل علی الجہر اذ السماع عادة یتعلق بالجہر والیه اشار الترمذی فی الترجمة قاله ابو الطیب وقد وقع ذلک مصرحا عند الدولابی کما تقدم والطبرانی کما فی نصب الرایة قال الزیلعی ہذا الحدیث مما یدل علی ان ترک الجہر عندہم کان میراثا عن نبیہم صلی الله علیه وسلم یتوارثه خلفہم عن سلفہم وہذا وحده کاف فی المسئلة لان الصلوات الجہریة دائمة صباحا ومساء فلو کان علیه السلام یجہر بہا دائما لما وقع فیه اختلاف ولا اشتباه ولکان علوما بالاضطرار ولما قال انس لم یجہر بہا علیه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلک ایضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اہل المدینة فی محراب النبی صلی الله علیه وسلم ومقامه علی ترک الجہر یتوارثه آخرہم عن اولہم وذلک جار عندہم مجری الصاع والمد بل ابلغ من ذلک لاشتراک جمیع المسلمین فی الصلوة ولان الصلوة تتکرر کل یوم ولیلة وکم من انسان لا یحتاج الی صاع ولا مد ومن یحتاجه یمکث مدة لا یحتاج الیه ولا یظن عاقل ان اکابر الصحابة والتابعین واکثر اہل العلم کانوا یواظبون علی خلاف ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله انتہی۔ والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة باسناده نحو سیاق المصنف والترمذی عن احمد بن منیع عن اسمٰعیل بن ابراہیم یعنی ابن علیة باسناده نحوه والامام احمد عن اسمٰعیل باسناده نحوه والنسائی والبیہقی من طریق عثمان بن غیاث والدولابی من طریق راشد ابی محمد کلاہما عن ابی نعامة قیس بن عبایة الحنفی باسناده مختصرا قال الزیلعی ورواه احمد فی مسنده من حدیث ابی نعامة عن بنی عبد الله ابن مغفل قالوا کان ابونا اذا سمع احدا منا یقول بسم الله الرحمن یقول ای بنی صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم اسمع احدا منہم یقول بسم الله الرحمن الرحیم ورواه الطبرانی فی معجمه عن عبد الله بن بریدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابیه مثله ثم اخرجه عن ابی سفیان طریف بن شہاب عن یزید بن عبد الله بن مغفل عن ابیه قال صلیت خلف امام فجہر بسم الله الرحمن الرحیم فلما فرغ من صلوته قلت ما ہذا غیب عنا ہذه التی اراک تجہر بہا فانی قد صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر فلم یجہروا بہا انتہی واخرجه ایضا فی مسند الامام ابی حنیفة عن الامام ابی حنیفة عن ابی سفیان عن یزید بن عبد الله بن مغفل انه صلی خلف امام فذکر نحوه وفی حدیثه فلما انصرف قال یا عبد الله احبس عنا نغمتک ہذه قال جامع وروت جماعة ہذا الحدیث عن ابی حنیفة عن ابی سفیان عن یزید عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قیل وہو الصواب لان ہذا الخبر مشہور عن عبد الله بن مغفل انتہی قال الترمذی حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن قال النووی فی الخلاصة وقد ضعف الحفاظ ہذا الحدیث وانکروا علی الترمذی تحسینه کابن خزیمة وابن عبد البر والخطیب قالوا ان مداره علی ابن عبد الله بن مغفل وہو مجہول انتہی وقال الزیلعی بما بسط فی ہذا الحدیث فہؤلاء ثلاثة رووا ہذا الحدیث

وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم وسعید بن عامر قالا ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ابن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یستفتحون القراءة بالحمد للہ رب العلمین

عن ابن عبد اللہ بن مغفل عن ابیہ وہم ابو نعامة الحنفی وقد وثقہ ابن معین وغیرہ وقال ابن عبد البر ہو ثقة عند جمیعہم وعبد اللہ بن بریدة وہو اشہر من ان یثنی علیہ وابو سفیان السعدی وہو وان تکلم فیہ ولکنہ یعتبر بہ ما تابعہ علیہ غیرہ من الثقات وہو الذی سمی ابن عبد اللہ بن مغفل یزید کما ہو عند الطبرانی فقد ارتفعت الجہالة عن ابن عبد اللہ بن مغفل بروایة ہؤلاء الثلثة عنہ وقد تقدم فی مسند الامام احمد عن ابی نعامة عن بنی عبد اللہ بن مغفل وبنوہ الذین یروی عنہم یزید وزیاد ومحمد والنسائی وابن حبان وغیرہما یحتجون بمثل ہؤلاء مع انہم لیسوا مشہورین بالروایة ولم یرو واحد منہم حدیثا منکرا لیس لہ شاہد ولا متابع حتی یجرح بسببہ وانما رووا ما رواہ غیرہم من الثقات وبالجملة فہذا حدیث صریح فی عدم الجہر بالتسمیة وہو وان لم یکن من اقسام الصحیح فلا ینزل عن درجة الحسن وقد حسنہ الترمذی والحدیث الحسن یحتج بہ لا سیما اذا تعددت شواہدہ وکثرت متابعاتہ والذین تکلموا فیہ وترکوا الاحتجاج بہ لجہالة ابن عبد اللہ بن مغفل قد احتجوا فی ہذہ المسئلة بما ہو اضعف منہ بل احتج الخطیب بما یعلم ہو انہ موضوع ولم یحسن البیہقی فی تضعیف ہذا الحدیث حیث قال فی کتاب المعرفة بعد ان رواہ من حدیث ابی نعامة ہذا حدیث تفرد بہ ابو نعامة وابو نعامة وابن عبد اللہ بن مغفل لم یحتج بہما صاحبا الصحیح فقولہ تفرد بہ ابو نعامة لیس بصحیح فقد تابعہ عبد اللہ بن بریدة وابو سفیان کما قدمناہ وقولہ ابو نعامة وابن عبد اللہ بن مغفل لم یحتج بہما صاحبا الصحیح لیس ہذا لازما فی صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انہ حسن والحسن یحتج بہ انتہی مختصرا وقال الشوکانی قال ابو الفتح الیعمری والحدیث عندی لیس معللا بغیر الجہالة فی ابن عبد اللہ بن مغفل وہی جہالة حالیة لا عینیة للعلم بوجودہ فقد کان لعبد اللہ بن مغفل سبعة اولاد سمی ہذا منہم یزید وما رمی باکثر من انہ لم یرو عنہ الا ابو نعامة فحکمہ حکم المستور قال ولیس فی رواة ہذا الخبر من یتہم بکذب فہو جار علی رسم الحسن عندہ واما تعلیلہ بجہالة المذکور فما اراہ یخرجہ عن رسم الحسن عند الترمذی ولا غیرہ واما قول من قال غیر صحیح فکل حسن کذلک انتہی۔ **وکما حدثنا** وفی نسخة العینی بحذف وکما ابو بکرة بکار بن قتیبة البصری قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری وسعید بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قالا ثنا سعید بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی ابو الخطاب البصری عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یستفتحون القراءة ای فی الصلوة بالحمد بضم الدال علی الحکایة قالہ الحافظ۔ للہ رب العلمین ای بہذا اللفظ وہذا ظاہر فی عدم الجہر بالبسملة وتاویلہ علی ارادة اسم السورة یتوقف علی ان السورة کانت تسمی عندہم بہذہ الجملة فلا یعدل عن حقیقة اللفظ وظاہرہ الی مجازہ الا بدلیل قالہ العینی وقال الترمذی قال الشافعی انما معنی ہذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد للہ رب العلمین معناہ انہم کانوا یبدؤن بقراءة فاتحة الکتاب قبل السورة ولیس معناہ انہم کانوا لا یقرؤن بسم اللہ الرحمن الرحیم انتہی وتعقبہ ابن دقیق العید فی شرح العمدة بقولہ وہذا لیس بقوی لانہ اذا اجری مجری الحکایة فذلک یقتضی البداءة بہذا اللفظ بعینہ فلا یکون قبلہ غیرہ لان ذلک الغیر یکون ہو المفتتح بہ وان جعل اسما لسورة الفاتحة لا تسمی بہذا المجموع اعنی الحمد للہ رب العلمین بل تسمی بسورة الحمد فلو کان لفظ الروایة کان یفتتح بالحمد لقوی ہذا المعنی فانہ یدل حینئذ علی الافتتاح بالسورة التی البسملة بعضہا عند ہذا المؤول لہذا الحدیث انتہی واجاب عنہ الحافظ فی الفتح فقال واختلف فی المراد بذلک فقیل المعنی کانوا یفتتحون بالفاتحة وہذا قول من اثبت البسملة فی اولہا وتعقب بانہا انما تسمی الحمد فقط واجیب بمنع الحصر ومستندہ ثبوت تسمیتہا بہذہ الجملة وہی الحمد للہ رب العالمین فی صحیح البخاری اخرجہ فی فضائل القرآن من حدیث ابی سعید بن المعلی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ الا اعلمک اعظم سورة فی القرآن فذکر الحدیث وفیہ قال الحمد للہ رب العلمین ہی السبع المثانی وقیل المعنی کانوا یفتتحون بہذا اللفظ تمسکا بظاہر الحدیث وہذا قول من نفی قراءة البسملة لکن لا یلزم من قولہ کانوا یفتتحون بالحمد انہم لم یقرؤا بسم اللہ الرحمن الرحیم سرا انتہی قال الزبیدی فی شرح الاحیاء لکن یعکر علی الشافعی حدیث ابی سعید بن المعلی ہذا فانہ کما دل علی اطلاق السورة علی ہذا المجموع دل ایضا علی ان البسملة لیست من السورة فانہ قال ہی السبع المثانی فلو کانت البسملة آیة منہا کما یقولہ الشافعی لکانت ثمانیا لانہا سبع آیات بدون البسملة انتہی وقال المحدث الزیلعی حمل الافتتاح بالحمد للہ رب العلمین علی السورة لا الآیة مما تستبعدہ القریحة وتمجہ الافہام الصحیحة لان ہذا من العلم الظاہر الذی یعرفہ العام والخاص کما یعلمون ان الفجر رکعتان وان الظہر اربع وان الرکوع قبل السجود والتشہد بعد الجلوس الی غیر ذلک فلیس فی نقل مثل ہذا فائدة فکیف یجوز ان یظن ان انسا قصد تعریفہم بہذا وانہم سألوہ عنہ وانما مثل ہذا مثل من یقول فکانوا یرکعون قبل السجود او فکانوا یجہرون فی العشائین والفجر ویخافتون فی صلوة الظہر والعصر واللہ اعلم وایضا فلو ارید الافتتاح بسورة الحمد لقیل کانوا یفتتحون القراءة بام القرآن او بفاتحة الکتاب او بسورة الحمد ہذا ہو المعروف فی تسمیتہا عندہم واما تسمیتہا بالحمد للہ رب العلمین فلم ینقل

وكما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضـ يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضـ وعمر رضـ وعثمان رضـ فلم اسمع احدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن احد يحتج بقوله واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمد اين هذا من قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين فان هذا الايجوز ان يراد به السورة الا بدليل صحيح والى للمخالف ذلك انتهى والحديث اخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن ابى سعيد الاشج عن ابن ادريس وعقبة وابى خالد عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه النسائى عن ابى سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن شعبة و ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الامام احمد عن بهز وعفان عن همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بالحمد لله رب العلمين فى الصلوة وعنده ايضا عن ابى كامل عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العلمين وبهذا السياق اخرجه ابوداود من طريق هشام والترمذى من طريق ابى عوانة وابن الجارود من طريق ايوب ثلثتهم عن قتادة باللفظ المذكور الا ان عندهم يفتتحون القراءة - وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما. سليمن بن شعيب الكيسانى ابو محمد المصرى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفى ابو عبد الله الرصافى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث اخرجه النسائى من طريق عقبة بن خالد عن شعبة وغيره بلفظ المصنف كما تقدم واخرجه ابن الجارود فى المنتقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شعبة بلفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم اسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة انت سمعته قال نعم واخرجه البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة بلفظ كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين قال الحافظ اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابى داؤد الطيالسى ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابى عمرو الدورى شيخ البخارى فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجة من طريق ايوب وهؤلاء و الترمذى من طريق ابى عوانة والبخارى فيه وابوداؤد من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم فى صحته بكون الاوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعى لم ينفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقى والسراج عن يعقوب الدورقى وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمى ثلاثتهم عن ابى داؤد الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سألناه لكن هذا النفى محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منه البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤنها سرًا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابى عروبة عند النسائى وابن حبان وهمام عند الدارقطنى وشيبان عند الطحاوى وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخارى فى جزء القراءة والسراج وابوعوانة فى صحيحه من طريق اسحاق بن ابى طلحة والسراج من طريق ثابت البنانى والبخارى فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحاق ايضًا وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائى من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابى قلابة والطبرانى من طريق ابى نعامة كلهم عن انس باللفظ الثانى للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا التعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح فى صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سأل انسًا عن هذه المسألة فقال انك لتسألنى عن شئ ما احفظه وما سألنى عنه احد قبلك ودعوى ابى شامة ان انسًا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال ابى سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمدلة وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة فى صحيح مسلم نحن سألناه انتهى

وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة وكما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر ويرى حميد انه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا احمد بن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة

فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين ان سوال قتادة نظير سوال ابي سلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داؤد الطيالسي عن شعبة ولم يبين صورة المسئلة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داؤد ان السوال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة وصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت انسا ايقرأ الرجل في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سوال ابي سلمة وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابي سلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية ابي سلمة ما سألني عنه احد قبلك او قال لهما معا فحفظه قتادة دون ابي سلمة فان قتادة احفظ من ابي سلمة بلا نزاع انتهى. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما، يونس بن عبد الاعلى الصدفي ابو موسى المصري قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري ان مالكا ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة حدثه اي ابن وهب عن حميد الطويل ابن ابي حميد البصري عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان وفي نسخة العيني بحذف ابن عفان. قال الباجي اي وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد في الصلوة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يحركهما قاله الزرقاني. فكلهم كان وفي نسخة العيني بحذف كان، لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورونه طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن رواه مرفوعا الوليد بن مسلم فاسند حديثه بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان الى آخر لفظ المصنف وروي عن ابي قرة موسى بن طارق عن مالك ايضا مرفوعا ثم اسند حديثه بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطا ورواه اسماعيل بن موسى السدي عن مالك ثم اسند حديثه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين واسند من وجه آخر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك ثم اسند حديثه عن ابن وهب عن عبد الله بن عمرو ومالك بن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في اسناد هذا الحديث ولفظه وهو في الموطا موقوف ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من التمهيد مختصرا والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك عن حميد عن انس بلفظ المصنف مالك في الموطا ثم قال كذا رواه مالك وخالفه اصحاب حميد في لفظه ثم اسند من طريق معاذ بن معاذ عن حميد عن انس قال كنت صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العلمين ثم قال هكذا رواية الجماعة عن حميد وذكر بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انهم ذكروه بلفظ الافتتاح بالحمد لله رب العلمين قال حرملة قال الشافعي وفي رواية مالك عن حميد خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم برواية ايوب عن قتادة عن انس انتهى. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان النهدي مالك بن اسمعيل الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية وفي نسخة العيني بحذف ابن معاوية الجعفي ابو خيثمة الكوفي عن حميد الطويل البصري عن انس ان ابا بكر وعمر ويرى حميد هكذا في النسخ الموجودة عندنا وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني وفيما نقل العيني في شرح البخاري عن الطحاوي ويروي حميد وهذا اظهر وهذا قول زهير او من دونه من الرواة. انه اي انس بن مالك قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه والحديث اخرجه احمد عن ابي كامل عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كما في شرح العيني وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من انس ومن قتادة عن انس الا انه سمع من انس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين قال ابن معين قال ابن ابي عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه انتهى من تنوير الحوالك. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما، احمد وفي نسخة العيني بحذف احمد، ابن ابي عمران ابو جعفر الفقيه البغدادي وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة وفي نسخة العيني بحذف ابن محمد بن المغيرة

قال ثنا علي بن الجعد قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انسًا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال ثنا الاحوص ابن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انسؓ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكرؓ ولا عمرؓ يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا دحيم ابن اليتيم قال ثنا سويد بن عبدالعزيز عن عمران القصير عن الحسن عن انسؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكرؓ وعمرؓ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم

ابو الحسن الكوفي ثم المصري المعروف بعلان قالا اي احمد وعلي ثنا علي بن الجعد الجوهري ابو الحسن البغدادي قال انا شيبان بن عبدالرحمن النحوي ابو معاوية البصري عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم۔ والحديث اخرجه الدارقطني عن ابي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة وشيبان عن قتادة بلفظ المصنف واخرجه ابن حبان ايضا من طريق شيبان كما تقدم في كلام الحافظ۔ وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما " ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي الحافظ قال ثنا الاحوص بن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي ابو الجواب الكوفي من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بذاك القوي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا ربما وهم توفي سنة احدى عشرة ومائتين قال ثنا عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا الضبي التميمي ابو الاحوص الكوفي من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال ابن معين وابو زرعة وابن المديني ثقة وقال احمد كان من الاثبات وقال النسائي وابوبكر البزار ليس به بأس وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن شعبة بن الحجاج الواسطي البصري فقد ذكر في تهذيب التهذيب ثابت البناني من مشائخه وقال وعنه ايوب والاعمش وسعد بن ابراهيم ومحمد بن اسحق وهم من شيوخه۔ عن ثابت بن اسلم البناني البصري عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث اخرجه الامام احمد عن الاحوص بن جواب باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ايضاً بهذا السياق الخطيب في تاريخه في ترجمة الحسين بن اسماعيل المخرمي فاسند من طريق حسين هذا عن الاحوص بن جواب باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه البزار في مسنده عن العباس بن عبدالعظيم عن ابي الجواب الاحوص باسناده بلفظ ان النبي عليه السلام وابابكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال لا نعلم روى الاعمش عن شعبة غير هذا الحديث ولا نعلم حدث به عن الاعمش الا عمار بن رزيق كما في شرح العيني وكما وفي نسخة العيني بحذف وكما۔ حدثنا ابراهيم وفي نسخة العيني بحذف ابراهيم۔ ابن ابي داؤد ابو اسحاق الاسدي قال ثنا دحيم بن اليتيم عبدالرحمن ابن ابراهيم ابو سعيد الدمشقي الحافظ قال ثنا سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي وقيل انه حمصي اصله من واسط وقيل من الكوفة من رواة الترمذي وابن ماجة قال احمد متروك الحديث وقال البخاري في احاديثه مناكير انكرها احمد وقال مرة فيه نظر لا يحتمل وقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال يعقوب بن سفيان والخلال وقال ابو حاتم لين الحديث في حديثه نظر وقال ابن سعد روى احاديث منكرة وقال الترمذي كثير الغلط في الحديث وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال البزار ليس بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة وكانت له احاديث يغلط فيها وقال علي بن حجر اثنى عليه هشيم خيرا توفي سنة اربع وتسعين ومائة ومولده سنة ثمان ومائة۔ عن عمران بن مسلم المنقري بكسر الميم وسكون النون ابو بكر البصري القصير من رواة الستة الا ابن ماجة قال القطان كان مستقيم الحديث وانما ذكرته لانه يروي اشياء لا يرويها غيره وينفرد عنه قوم بتلك الاحاديث وذكره ابن حبان في الثقات وزاد الا ان في رواية يحيي بن سليم عنه بعض المناكير وكذا في رواية سويد بن عبدالعزيز عنه وقد فرق البخاري في عمران القصير وفي عمران بن مسلم الذي يروي عن عبدالله بن دينار وقال في الذي يروي عن عبدالله بن دينار منكر الحديث وكذا فرق بينهما ابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة ويعقوب بن سفيان وابن عدي والعقيلي وانكر ذلك الدارقطني في العلل وقال هو هو بغير شك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن عمران القصير فقال لا بأس به وقال ابن عدي عمران القصير هو ابن مسلم بصري عزيز الحديث۔ عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفتح وقال العيني واما حديث الحسن عن انس فاخرجه الطبراني بلفظ كان يسر بها اھ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابوبكر وعمر ثم قال رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون اھ۔

وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمن بن عبيد الله الرقى قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك رضی الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضی الله عنه وعمر رضی الله عنه وعثمان رضی الله عنه يستفتحون بالحمد لله رب العلمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسى قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن انس بن مالك رضی الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضی الله عنه وعمر رضی الله عنه يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين

وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما" ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرقى ابو ايوب الحطاب الانصارى من رواة الترمذى وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق ما رأيت الا خيرا وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس بشئ وذكره ابن حبان فى الثقات والعقيلى فى الضعفاء قال ثنا مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه ابن الحسين بالضم الازدى المهلبى ابو محمد البصرى نزيل المصيصة من رواة النسائى وابن ماجة فى التفسير قال العجلى ثقة رجل صالح كان من عقلاء الرجال وقال ابو داؤد كان اعقل اهل زمانه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد الخشن ممن لا ياكل الا الحلال المحض وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا قال البخارى فى التاريخ الكبير مات سنة ست وتسعين ومائة عن هشام ابن حسان الازدى البصرى عن ابن سيرين محمد الانصارى البصرى والحسن البصرى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لم اقف على لفظ طريق ابن سيرين عن انس عند غير المصنف رحمه الله تعالى وقد تقدم تخريج لفظ حديث الحسن قبل هذا الحديث. وكما وفى نسخة العينى بحذف وكما. حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسى منسوب الى بيت المقدس هو على وزن مسجد ومحمد كذا فى المغنى يروى فى هذا الكتاب عن محمد بن كثير ومحمد بن عيسى الطباع وفى مشكل الآثار عن الهيثم بن جميل وروى عنه المصنف رحمه الله تعالى خمسة احاديث فى هذا الكتاب فى هذا الموضع وفى القراءة فى صلوة المغرب وفى صلوة الخوف وفى سجود التلاوة وفى بلوغ الرجل والمرأة وروى عنه فى المشكل حديثا واحدا وروى عنه ايضا الطبرانى فى معجمه الصغير وقال ثنا احمد بن مسعود المقدسى الخياط ببيت المقدس سنة اربع وسبعين ومائتين ثنا عمرو بن ابى سلمة التنيسى لم اقف على ترجمته فيما عندى الا ما ذكر فى حاشية كشف الاستار ذكره الحافظ ابن عساكر فى تاريخه ولم يذكر فيه شيئا من الجرح والتعديل لكنه صدوق فان ابا عوانة اخرج عنه فى صحيحه. قال ثنا محمد بن كثير بن ابى عطاء ابو يوسف الثقفى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى عن انس بن مالك وفى نسخة العينى بحذف ابن مالك" عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اخرج مسلم عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها ثم قال وحدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال اخبرنى اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك واخرجه الدارقطنى من طريق هشام بن عمار عن الوليد عن الاوزاعى عن اسحاق عن انس قال كنا نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر فيه قال الزيلعى هذا مروى بالمعنى والصحيح عن الاوزاعى ما رواه مسلم واللفظ الآخران كان محفوظا فهو مروى بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القرآن رواه الطبرانى فى معجمه بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى والحديث اخرجه ايضا البخارى فى جزء القراءة والسراج وابو عوانة فى صحيحه والطبرانى فى الاوسط من طريق اسحاق كما فى الفتح. وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما. ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفرى قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصرى الفقيه عن ابن لهيعة عبد الله ابو عبد الرحمن القاضى المصرى عن يزيد بن ابى حبيب ابو رجاء المصرى ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر لم اقف له على ترجمة فيما عندى وقال صاحب كشف الاستار ذكر ابن حبان فى الطبقة الثالثة محمد بن نوح وقال روى عن الحسن وعنه حماد فلعل المترجم له هو هذا ويكون روايته عن انس مرسلة انتهى وذكره ايضا البخارى فى التاريخ الكبير وقال يعد فى البصريين سمع منه موسى بن اسمعيل وروى يحيى بن ضريس عن حماد بن سلمة عن محمد بن نوح عن الحسن قال النبى صلى الله عليه وسلم اعطيت آية الكرسى انتهى. حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين. لم اقف على طريق محمد بن نوح عند غير المصنف وقد اخرجه النسائى من طريق منصور بن زاذان عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما واخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى نعامة الحنفى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا يقرؤن يعنى لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا فى الحديث ورواه الحسين بن حفص عن سفيان وقال لا يجهرون ولم يقل لا يقرؤن كذا قال البيهقى واخرجه ايضا الطبرانى من طريق ابى نعامة والبخارى فى

حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط بن محمد قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن بدیل عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوۃ بالتکبیر ویفتتح القراءۃ بالحمد للہ ویختمها بالتسلیم

جزء القراءة من طریق مالک بن دینار وابن حبان من طریق ابی قلابة کلهم عن انس کما فی الفتح قال الزیلعی وکل الفاظ حدیث انس ترجع الی معنی واحد یصدق بعضها بعضا وهی سبعة الفاظ فالاول کانوا لا یستفتحون القراءة ببسم اللہ الرحمن الرحیم والثانی فلم اسمع احدا یقول او یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم والثالث فلم یکونوا یقرؤن بسم اللہ الرحمن الرحیم والرابع فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم اللہ الرحمن الرحیم والخامس فکانوا لا یجهرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم والسادس فکانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم والسابع فکانوا یستفتحون القرآن بالحمد للہ رب العلمین وهذا اللفظ هو الذی صححه الخطیب وضعف ما سواه لروایة الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غیر قتادة له عن انس فیه وجعله اللفظ المحکم عن انس وجعل غیره متشابها وحمله علی الافتتاح بالسورة لا بالآیة وهو غیر مخالف للالفاظ المنافیة بوجه فکیف یجعل مناقضا لها فان حقیقة هذا اللفظ الافتتاح بالآیة من غیر ذکر التسمیة جهرا او سرا فکیف یجوز العدول عنه بغیر موجب یؤکده قوله فی روایة مسلم لا یذکرون بسم اللہ الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولا فی آخرها لکنه محمول علی نفی الجهر لان انسا انما ینفی ما یمکنه العلم بانتفائه فانه اذا لم یسمع مع القرب علم انهم لم یجهروا واما کون الامام لم یقرأها فهذا لا یمکن ادراکه الا اذا لم یکن بین التکبیر والقراءة سکوت یمکن فیه القراءة سرا ولهذا استدل بحدیث انس هذا علی عدم قراءتها من لم یر هنا سکوتا کمالک وغیره لکن ثبت فی الصحیحین عن ابی هریرة انه قال یا رسول اللہ أرأیت سکوتک بین التکبیر والقراءة ما تقول قال اقول کذا وکذا الی آخره وفی السنن عن سمرة وابی وغیرهما انه کان یسکت قبل القراءة وانه کان یستعیذ واذا کان له سکوت لم یمکن انسا ان ینفی قراءتها فی ذلک السکوت فیکون نفیه للذکر والاستفتاح والسماع مرادا به الجهر بذلک یدل علیه قوله فکانوا لا یجهرون وقوله فلم اسمع احدا منهم یجهر ولا تعرض فیه للقراءة سرا ولا علی نفیها اذ لا علم لانس بها حتی یثبتها او ینفیها وکذلک قال لمن سأله انک لتسألنی عن شئ ما احفظه فان العلم بالقراءة السریة انما یحصل باخبار او سماع عن قرب ولیس فی الحدیث شئ منهما وروایة من روی فکانوا یسرون کانها مرویة بالمعنی من لفظ لا یجهرون واللہ اعلم انتهی وهذا الذی ذکره الزیلعی من قول انس انک لتسألنی عن شئ ما احفظه اخرجه الدارقطنی من طریق غسان بن مضر عن ابی مسلمة قال سألت انس بن مالک اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستفتح بالحمد للہ رب العلمین او ببسم اللہ الرحمن الرحیم فقال انک تسألنی عن شئ ما احفظه وما سألنی عنه احد قبلک قلت اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی النعلین قال نعم قال الدارقطنی هذا اسناد صحیح - قال فی التعلیق المغنی قال الشیخ العلامة عبد الغنی الزبیدی رواه عن ابی مسلمة شعبة وحماد بن زید وبشر بن المفضل ویزید بن زریع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم یذکروا فیه امر البسملة وانما فیه السوال عن الصلوة فی النعلین لکن تابع غسان علیه ابن علیة عند احمد فلعل انسا نسی اخیرا واظن ان الحفاظ من اصحاب ابی مسلمة لم یرووا عنه الجملة الاولی لنکارتها اذ یبعد ان ینسی انس خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یحفظ کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبتدئ صلوته مع روایة قتادة الحافظ عنه ما یخالف ذلک قطعا انتهی وقال فی بغیة الالمعی قال ابن عبد البر فی الانصاف الذی عندی انه من حفظه عنه حجة علی من سأله حین نسیانه انتهی وقال العینی انکار انس لا یقاوم ما ثبت عنه فی الصحیح ویحتمل ان یکون انس نسی فی تلک الحال لکبر سنه وقد وقع مثل هذا کثیرا کما سئل یوما عن مسئلة فقال علیکم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسینا وکم من حدث ونسی ویحتمل انه انما سأله عن ذکرها فی الصلوة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها فان قلت یجمع بین الاحادیث بان یکون انس لم یسمعه لبعده وانه کان صبیا یومئذ قلت هذا مردود لانه صلی اللہ علیہ وسلم هاجر الی المدینة ولانس یومئذ عشر سنین ومات وله عشرون سنة فکیف یتصور ان یکون یصلی خلفه عشر سنین فلا یسمعه یوما من الدهر یجهر هذا البعید بل یستحیل ثم قد روی فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکیف وهو رجل فی زمن ابی بکر وعمر وکهل فی زمن عثمان مع تقدمه فی زمانهم وروایته للحدیث انتهی - حدثنا محمد بن عمرو بن یونس ابو جعفر السوسی الکوفی قال حدثنی اسباط بن محمد بن عبد الرحمن ابو محمد قال ثنا سعید بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن بدیل بن میسرة العقیلی البصری عن ابی الجوزاء البصری اوس بن عبد اللہ الربعی من ربعة الازد من رواة الستة قال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان عابدا فاضلا وقال ابن عدی ابو الجوزاء روی عن الصحابة وارجوا انه لا بأس به ولا یصح روایته عنهم انه سمع منهم وقول البخاری فی اسناده نظر یرید انه لم یسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغیرهما لا انه ضعیف عنده واحادیثه مستقیمة قلت حدیثه عن عائشة فی الافتتاح بالتکبیر عند مسلم وذکر ابن عبد البر فی التمهید ایضا انه لم یسمع منها وقال جعفر الفریابی فی کتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعید ثنا ابن المبارک ثنا ابراهیم بن طهمان ثنا بدیل العقیلی عن ابی الجوزاء قال ارسلت رسولا الی عائشة یسألها فذکر الحدیث فهذا ظاهر انه لم یشافهها لکن لا مانع من جواز کونه توجه الیها بعد ذلک فشافهها علی مذهب مسلم فی امکان اللقاء کذا فی تهذیب التهذیب عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوة بالتکبیر ویفتتح القراءة بالحمد للہ زاد مسلم وغیره رب العلمین ویختمها ای الصلوة بالتسلیم ای بقوله السلام علیکم ورحمة اللہ

قال ابوجعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان فی بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وليس فی ذلك دليل انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها ولا بعدها لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلوة وكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العلمين وفی بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففی ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفی الجهر معنی

قال الزيلعی ہذا ظاہر فی عدم الجہر بالبسملة وتاويله علی ارادة اسم السورة يتوقف علی ان السورة كانت تسمی عندہم بہذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاہره الی مجازه الا بدليل انتہی والحديث احتج به الخطابی علی ان التكبير والتسليم ركنان من اركان الصلوة لا تجزی الا بہما لان قولہا كان يفتتح الصلوة بالتكبير ويختمہا بالتسليم اخبار عن امر معہود مستدام واستدل فی الہداية لابی حنيفة بان التكبير ہو التعظيم لغة وہو حاصل قال ابن الہمام يعنی المذكور فی قوله تعالی وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمہا التكبير ومعناه التعظيم وہو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتی يكره لمن يحسنه تركه انتہی وقال القاری فی شرح النقاية قوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی يدل باطلاقه علی جواز الشروع فی الصلوة بكل ذكر علی سبيل التعظيم كالله اجل والرحمن اكبر والله اعظم فان ہذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل فكانت تكبيرا وان لم يتلفظ به فالثابت بالنص ذكر الله علی سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل حتی يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه بناء علی تصحيح صاحب التحفة وہو اولی من تصحيح السرخسی عدمہا بغيره انتہی وقال فی المرقاة وحديث تحريمہا التكبير وقوله عليه السلام فی اول صلوته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل علی كونه واجبا لا علی كونه ركنا خلافا للشافعی ومن تبعه واما قولہا ويختمہا بالتسليم فليس فيه نفی التحليل لغير التسليم الا انہا خصت التسليم لكونه واجبا قال العينی فی شرحه نخب الافكار وفرضية التكبير فی اول الصلوة ليس بہذا الحديث بل بقوله وربك فكبر ولا يلزم من كون التكبير فرضا ان يكون التسليم فرضا مثله بدليل حديث الاعرابی حيث لم يعلم حين علمه الواجبات غاية ما فی الباب تكون اصابة لفظ السلام واجبة انتہی مختصرا وسياتی التفصيل فی ذلك فی بابه والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابی خالد الاحمر وعن اسحاق بن ابراہيم عن عيسی بن يونس وابوداؤد عن مسدد عن عبد الوارث بن سعيد واحمد عن اسحاق الازرق ويحيی بن سعيد والبيہقی من طريق يزيد بن ابراہيم وعبد الاعلی بن الحسين المعلم كلہم عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين فذكر الحديث فی صفة الصلوة وفی آخره وكان يختم الصلوة بالتسليم واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابی شيبة كما فی الكنز قال الزيلعی واعترض علی ہذا الحديث بامرين احدہما ان ابا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة والثانی انه روی عن عائشة انه عليه السلام كان يجہر قلنا يكفينا انه حديث اودعه مسلم صحيحه وابوالجوزاء اسمه اوس بن عبد الله الربعی ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعی صغير مجمع علی عدالته وثقته وقد حدث بہذا الحديث عنه الائمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد منہم وما روی عن عائشة من الجہر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وہو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به ومن العجب القدح فی الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل انتہی۔ قال ابوجعفر الطحاوی فلما تواترت ہذه الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا ای من حديث عبد الله بن مغفل وانس وعائشة عند المصنف وغيره وفی الباب عن ابی سعيد بن المعلی عند البخاری وابی ہريرة عند اصحاب السنن الاربعة وابن مسعود عند ابی بكر الجصاص فی الاحكام كما ذكره الزيلعی۔ وكان فی بعضہا ای فی بعض الآثار انہم كانوا ای النبی صلی الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وليس وفی نسخة العينی فليس فی ذلك ای فی استفتاح القراءة بالحمد لله دليل انہم وفی نسخة العينی علی انہم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلہا ای قبل قراءة الفاتحة ولا بعدہا ای بعد قراءة الفاتحة لافتتاح سورة اخری۔ وفی نسخة العينی بحذف ولا بعدہا۔ لانه انما عنی بالقراءة ہہنا قراءة القرآن لا قراءة التسمية فاحتمل انہم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا ای آية من القرآن وعدوہا ای التسمية ذكرا مثل سبحانك اللہم وبحمدك ما يقال عند افتتاح الصلوة من التوجيه عند من قال به والتعوذ فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ای بعد التسمية فتكون قراءة التسمية علی سبيل الذكر ويستفتح القرآن بالحمد لله رب العلمين وفی بعضہا ای بعض الآثار انہم كانوا لا يجہرون ببسم الله الرحمن الرحيم ای كما ہو لفظ احمد والدارقطنی ولفظ المصنف فيما تقدم لم يكن رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر يجہرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففی ذلك ای نفی الجہر فی قراءة التسمية دليل انہم كانوا يقولونہا ای يقرؤن التسمية من غير طريق الجہر ای يقرؤن التسمية سرا۔ ولولا ذلك ای قراءة التسمية سرا لما كان لذكرہم نفی الجہر معنی وقد دل علی ذلك ما تقدم عند المصنف كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وہكذا ہو عند ابن خزيمة والطبرانی

فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرًا وقد روى ذلك ايضا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا على ابن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال كان عمر رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال انا شريك عن عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله

فثبت بتصحيح هذه الآثار المروية عن انس وغيره ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرًا حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فى ترك الجهر بالتسمية فى الصلوة وفى بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالفاتحة وليس فى ذلك دليل على ترك التسمية مطلقا كما ذهب اليه مالك لان المراد بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا التسمية قرآنا وعدوها ذكرا كالثناء والتعوذ فكان ما يقرأ بعد ذلك من القرآن هو الفاتحة وما وقع فى بعض الروايات انهم كانوا لا يجهرون بها يدل على انهم كانوا لا يتركونها بل يقولونها سرًا اذ الا لم يكن لنفى الجهر معنى فثبت بذلك ترك الجهر بالتسمية وذكرها سرا. وقد روى ذلك اى ترك الجهر بالتسمية فى الصلوة ايضا عن على بن ابى طالب

رضى الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وفى نسخة العينى بحذف كما. حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا على بن معبد ابن شداد الرقى قال ثنا ابوبكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفى عن ابى سعيد هكذا وقع فى النسخة المطبوعة بزيادة الياء وهكذا هو فيما نقل الزبيدى عن الطبرى فى تهذيب الآثار وفى النسخة التى عليها شرح العينى عن ابى سعد بحذف الياء وهكذا هو فيما نقل العينى فى شرحه نخب الافكار عن الطبرى فى تهذيب الآثار وهكذا هو فى رواية الطبرانى كما يظهر من مجمع الزوائد ابو سعد بحذف الياء وهو الصواب الموافق لكتب اسماء الرجال فقد ذكر فى تهذيب التهذيب فى مشائخه ابا وائل وفى تلامذته ابا بكر بن عياش فاقول على ما هو الصواب هو سعيد بن المرزبان العبسى ابو سعد البقال الكوفى الاعور مولى حذيفة من رواة الترمذى وابن ماجة والبخارى فى الادب المفرد قال ابن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال عمرو بن على ضعيف الحديث متروك الحديث وقال ابوزرعة لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب وقال ابوهشام الرفاعى ثنا ابواسامة ثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة وقال النسائى ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وكذا قال العجلى وقال البخارى منكر الحديث وقال الدارقطنى متروك قال الساجى صدوق فيه ضعف وقال ابن عدى هو فى جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك وقال ابوداؤد كان من اقرأ الناس توفى سنة بضع واربعين ومائة. عن ابى وائل شقيق بن سلمة الكوفى

قال كان عمر وعلى لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين وفى نسخة العينى ولا بآمين. والاثر اخرجه ابن جرير وابن شاهين فى السنة عن ابى وائل بلفظ المصنف الا ان عندهما ولا بآمين كما فى الكنز واخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار عن ابى كريب عن ابى بكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال لم يكن عمر وعلى يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين كذا فى الاتحاف للزبيدى واخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى وائل قال كان على وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين قال الهيثمى وفيه ابوسعد البقال وهو ثقة مدلس واخرج عبد الرزاق عن ابى فاختة ان عليا كان لا يجهر واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلوة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابى وائل ان عليا وعمارا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم كما فى نخب الافكار. حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ابو محمد المصرى. قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفى ابو عبد الله الرصافى قال ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفى الكوفى قال سمعت عاصما الاحول بن سليمان البصرى وعبد الملك بن ابى البشير البصرى وفى نسخة العينى عن عبد الملك بن ابى البشير عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس عن ابن عباس فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس ذلك اى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فعل الاعراب وهذا الاثر اخرجه الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابى البشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب كذا فى نصب الراية وهكذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع باسناده مثله كما فى نخب الافكار وعبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن عبد الملك باسناده مثله كما فى النخب ايضا وكذلك رواه ابن عبد البر فى الاستذكار كما فى الاتحاف واخرجه البزار ايضا عن ابن عباس انه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال كنا نقول هى قراءة الاعراب قال الهيثمى وفيه ابوسعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى. وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما. فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى ابو جعفر الكوفى قال انا شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى عن عبد الملك بن ابى البشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله لم اقف على طريق شريك عن عبد الملك عند غير المصنف وقد تقدم تخريج هذا الاثر من قبل.

قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الأئمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر الطحاوي فهذا ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا اي من طريق شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها قال الزيلعي ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس انه قال انا اعرابي ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم وكانه اخذه عن شيخه ابن عباس انتهى وهكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار ويقويه ما رواه الاثرم فذكره كما في الاتحاف قال العلامة العيني في شرحه نخب الافكار فان قيل كيف تقول فيما روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا لا يدل على انه كان يجهر بها اذ كان ذلك خارج الصلوة ولا نزاع فيه وهذا هو الجواب ايضاً عما قاله البيهقي في كتاب المعرفة بعد ان روى عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس فذكر حديث الباب تخطئته هذا خطأ لان هذا روى بطريق صحيح ورواه عاصم عن عكرمة كما رواه عبد الملك عنه عن ابن عباس فما الموجب في تخطئته شيئ صواب بلا دليل لاجل تمشية الدعوى الفاسدة ثم ان البيهقي اول كلام ابن عباس هذا بتاويلين فاسدين الاول قال اراد به الجهر الشديد الذي يجاوز الحد والثاني اراد ان الاعراب لا يخفى عليهم ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وانه يجهر بها فكيف العلماء واهل الحضر اما الاول فان كان الجهر الشديد مكروها او بدعة فايش وجه التخصيص بالبسملة فهذا ترجيح بلا مرجح واما الثاني فلا نسلم ان الاعراب كانوا يعلمون ان البسملة من القرآن فمن اين علموا ذلك مع غلبة الجهل عليهم على ان ابن عباس انما قال ذلك القول على وجه الانكار على من يجهر بها وهذان التاويلان خلاف ما اراده ابن عباس والله اعلم انتهى مختصراً - واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى روى اخفاء التسمية عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن سعيد بن المرزبان عن ابي وائل عن ابن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد كذا في نصب الراية وذكر ابن حزم في المحلى معلقا عن علقمة والاسود كليهما عن ابن مسعود قال يخفي الامام ثلاثا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين - وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما» ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصري الفقيه عن ابن لهيعة عبد الله الحضرمي المصري القاضي ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولاشك انه وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب ما في نسخة نخب الافكار شرح العيني سيار بتحتانية مثقلة ابن عبد الرحمن الصدفي المصري من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب ونخب الافكار واما صاحب كشف الاستار فلم يذكره في رجال الطحاوي بل ذكر سنان بن عبد الرحمن الصدفي وقال ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل مصر يروي المراسيل روى عنه سعيد بن ابي ايوب حدثه اي ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج بن هرمز ابو داؤد المدني قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة اي في الصلوة الا بالحمد لله رب العلمين لم اقف على قول عبد الرحمن الاعرج عند غير المصنف - حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة واما العيني فقال في شرحه هو النضر بن عبد الجبار المرادي ولم اجد لما قاله مستنداً فان النضر من تلامذة ابن لهيعة ولم اجد في مشائخه عروة بخلاف يتيم عروة فانه معروف بالرواية عن عروة وذكره ابن لهيعة في تلامذته والله اعلم عن عروة بن الزبير مثله قال الزيلعي ذكره الطحاوي عن عروة قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه ابي الزبير انهما كانا لا يجهران كما في شرح العيني حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا سعيد بن كثير وفي نسخة العيني بحذف ابن كثير بن عفير المصري قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي ابو العباس المصري عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد المدني القاضي قال لقد ادركت رجالا من علمائنا اي علماء اهل المدينة ما يقرؤن بها اي بالتسمية في الصلوة وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما» روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال ما سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقرأ بسم الله وفي نسخة العيني ببسم الله الرحمن الرحيم -

عدم كونها من القرآن

قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضًا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية

اى في الصلوة واخرج الامام ابو يوسف في الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اربع يسرهن الامام في نفسه بسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وآمين وقال ابو حنيفة بلغني عن ابن مسعود ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اعرابية واخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين ولم يذكر قوله وبلغني واخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال الزيلعي وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلوة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب. حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير قال اذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العلمين انتهى - قال ابو جعفر الطحاوي فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها اى التسمية ليست من القرآن ولو كانت التسمية من القرآن لوجب ان يجهر بها اى بالتسمية في الصلوة كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها اى البسملة التي في النمل من القرآن قال ابو بكر الجصاص في الاحكام لا خلاف بين المسلمين ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروى ان جبريل عليه السلام اول ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن قال له اقرأ قال له ما انا بقارئ قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق وروى ابو قطن عن المسعودي عن الحارث العكلي ان النبي عليه السلام كتب في اوائل الكتب باسمك اللهم حتى نزل بسم الله مجريها ومرسيها فكتب بسم الله ثم نزل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب فوقه الرحمن فنزلت قصة سليمان فكتبها حينئذ وما سمعنا في سنن ابي داؤد قال قال الشعبي ومالك وقتادة وثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يكتب بينه وبين سهيل بن عمرو كتاب الهدنة بالحديبية قال لعلي بن ابي طالب اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له باسمك اللهم فانا لا نعرف الرحمن الى ان يسمع بها بعد فهذا يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من القرآن ثم انزلها الله تعالى في سورة النمل انتهى وقال في روح المعاني وكتابة البسملة في اوائل الكتب مما جرت به سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية بلا خلاف وما قبله فقد قيل ان كتبه عليه الصلوة والسلام لم تفتتح بها فقد اخرج عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما عن الشعبي قال كان اهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم اول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها ومرسيها فكتب بسم الله ثم نزلت ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم نزلت آية النمل انه من سليمان الآية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم واخرج ابو داؤد في مراسيله عن ابي مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت انه من سليمان الآية كتب بسم الله الخ وروى نحو ذلك عن ميمون بن مهران وقتادة وهذا عندي مما لا يكاد يتسنى مع القول بنزول البسملة قبل نزول هذه الآية وهذا القول مما لا ينبغي ان يذهب الى خلافه فقد قال الجلال السيوطي في اتقانه اختلف في اول ما نزل من القرآن على اقوال احدها وهو الصحيح اقرأ باسم ربك واحتج له بعدة اخبار منها خبر الشيخين في بدء الوحي وهو مشهور وثانيها يا ايها المدثر وثالثها سورة الفاتحة ورابعها البسملة ثم قال وعندي ان هذا لا يعد قولا برأسه فانه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها فهي اول آية نزلت على الاطلاق اه وهو يقوي ما قلناه فان البسملة اذا كانت اول آية نزلت كانت هي المفتتح لكتاب الله تعالى واذا كانت كذلك كان اللائق بشانه صلى الله عليه وسلم ان يفتتح بها كتبه كما افتتح الله تعالى بها كتابه وجعلها اول المنزل منه انتهى فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين ان التي قبل فاتحة الكتاب من الثناء والتعوذ والتسمية يخافت بها ويجهر بالقرآن وفي نسخة العيني بما سواها من القرآن ثبت انها اى البسملة ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها اى بالبسملة ويسر وفي نسخة العيني وان يسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وفي النسخة التي عليها شرح العيني وما اشبهها وهو الاظهر اى التعوذ والافتتاح وقد رأيناها اى البسملة ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب في غيرها اى غير الفاتحة وكانت اى البسملة في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها اى البسملة في فاتحة الكتاب ليست بآية - حاصل ذكره المصنف رح

وهذا الذی ثبتنا من نفی بسم الله الرحمن الرحیم ان تکون من فاتحة الکتاب من نفی الجهر بها فی الصلوة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ

باب القراءة فی الظهر والعصر

رحمه الله تعالی ان ما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه والتابعین من اخفاء البسملة یدل علی انها لیست من القرآن اذ لو کانت من القرآن لجهروا بها کالجهر لسائر القرآن کالبسملة التی فی النمل یجهر بها کالجهر بغیرها من القرآن لکونها منه فلما ثبت اخفاء التسمیة مع جهر ما بعدها من القرآن ثبت انها لیست منه ویخافت بها کالتعوذ والثناء وقد رأینا ها مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی الفاتحة وفی غیرها وهی فی غیر الفاتحة لیست بآیة فکذلک فی الفاتحة ایضا لیست بآیة قال العینی فان قلت اذا لم تکن قرآنا لکان مدخلها فی القرآن کافرا قلت الاختلاف فیها یمنع من ان تکون آیة ویمنع من تکفیر من یعدها من القرآن فان الکفر لا یکون الا بمخالفة النص والاجماع فی ابواب العقائد فان قیل نحن نقول انها آیة فی غیر الفاتحة فکذلک انها آیة من الفاتحة قلت هذا قول لم یقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعی انها آیة من کل سورة وما سبقه الی هذا القول احد لان الخلاف بین السلف انما هو فی انها من الفاتحة او لیست بآیة منها ولم یعدها احد آیة من سائر السور والتحقیق فیه انها آیة من القرآن حیث کتبت وانها مع ذلک لیست من السور بل کتبت آیة فی کل سورة ولذلک تتلی آیة مفردة فی اول کل سورة کما تلاها النبی صلی الله علیه وسلم حین انزلت علیه انا اعطیناک الکوثر وعن هذا قال الشیخ حافظ الدین النسفی وهی آیة من القرآن انزلت للفصل بین السور وعن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعرف فصل السورة حتی ینزل علیه بسم الله الرحمن وفی روایة لا یعرف انقضاء السورة رواه ابو داؤد والحاکم وقال انه علی شرط الشیخین فان قلت لو لم تکن من اول کل سورة لما قرأها النبی صلی الله علیه وسلم بالکوثر قلت لا نسلم انه یدل علی انها من اول کل سورة بل یدل علی انها آیة منفردة والدلیل علی ذلک ما ورد فی حدیث بدء الوحی بمجاورة الملک فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربک الذی خلق فلو کانت البسملة آیة من اول کل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم اقرأ باسم ربک ویدل علی ذلک ایضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عیاش الجهنی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارک الذی بیده الملک قال الترمذی حدیث حسن ورواه احمد فی مسنده وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه ولو کانت البسملة من اول کل سورة لافتتحها صلی الله علیه وسلم بذلک انتهی۔ وهذا الذی ثبتنا من التثبت وفی نسخة العینی بینا من نفی بسم الله الرحمن الرحیم ان تکون من فاتحة الکتاب ومن نفی الجهر بها فی الصلوة قول ابی حنیفة وفی نسخة العینی هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی وقد ذهب الی نفی کون البسملة من فاتحة الکتاب الامامان مالک واحمد والاوزاعی وداؤد وابن المبارک وداؤد واتباعه وعبد الله بن معبد الزمانی وهذا قول المحققین من اهل العلم والی نفی الجهر بها فی الصلوة سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق والحکم وحماد وابو عبید وجمهور اهل الحدیث والرأی وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی واکثر اهل العلم کما تقدم عن الزیلعی وغیره قال الشوکانی واکثر ما فی المقام الاختلاف فی مستحب او مسنون فلیس شیء من الجهر وترکه یقدح فی الصلوة ببطلان بالاجماع فلا یهولنک تعظیم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فیها ولقد بالغ بعضهم حتی عدها من مسائل الاعتقاد انتهی والله اعلم۔

باب القراءة فی الظهر والعصر

الکلام فی القراءة فی مواضع۔ الاول فی حکمها قال القاضی حکی ابن المواز عن ابن ابی سلمة وربیعة وعلی بن ابی طالب ان القراءة فی الصلوة لیست من فروضها والیه ذهب محمد بن ابی صفرة وتاوله علی بعض روایات کتاب محمد وحکی الداؤدی عن ابن ابی سلمة وعلی بن ابی طالب وطائفة ان فرض القراءة مع الذکر واما الناسی فیجزیه القیام والرکوع والسجود انتهی ونقل العینی فی شرح الطحاوی عدم وجوب القراءة عن الاصم وابن علیة والحسن بن صالح وابن عیینة حتی لو لم یقرأ مع القدرة علیها تجزیه صلوته وقال فی البدائع القراءة فرض فی الصلوة عند عامة العلماء وعند ابی بکر الاصم وسفیان بن عیینة لیست بفرض بناء علی ان الصلوة عندهما اسم للافعال لا للاذکار حتی قالا یصح الشروع فی الصلوة من غیر تکبیر وجه قولهما ان قوله تعالی اقیموا الصلوة مجمل بینه النبی صلی الله علیه وسلم بفعله ثم قال صلوا کما رأیتمونی اصلی والمرئی هو الافعال دون الاقوال فکانت الصلوة اسما للافعال ولهذا تسقط الصلوة عن العاجز عن الافعال ان کان قادرا علی الاذکار ولو کان علی القلب لا یسقط وهو الاخرس۔ ولنا قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن ومطلق الامر للوجوب وقول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بقراءة واما قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما

رأیتمونی اصلی فالرؤیة اضیفت الی ذاته لا الی الصلوة فلا یقتضی کون الصلوة مرئیة وفی کون الاعراض مرئیة اختلاف بین اهل الکلام مع
اتفاقهم علی انها جائزة الرؤیة والمذهب عند اهل الحق ان کل موجود جائز الرؤیة یعرف ذلک فی مسائل الکلام علی انا نجمع بین الدلائل
فنثبت فرضیة الاقوال بما ذکرنا وفرضیة الافعال بهذا الحدیث وسقوط الصلوة عن العاجز عن الافعال لکون الافعال اکثر من الاقوال فمن
عجز عنها فقد عجز عن الاکثر وللاکثر حکم الکل انتهی. والثانی هل تختص فرضیة القراءة بالصلوة الجهریة ام تعم السریة ایضا فذهب قوم الی
الاول والجمهور الی الثانی ولاثبات القراءة فی السریة عقد المصنف رحمه الله هذا الباب وأتی من الدلائل بما لا مزید علیه وستطلع علی ما یتعلق
بذلک فیما یذکر فی الباب. والثالث فی مقدار الفرض من القراءة فذهب مالک والشافعی واحمد الی انه تتعین القراءة بالفاتحة وانه لا تجزئ
القراءة بغیرها کما قال الشعرانی وهکذا قال الرافعی کما فی الاتحاف بتعیین علیه قراءتها فی القیام او ما یقوم بدلا عنه ولا یقوم مقامها شئ آخر من
القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالک واحمد انتهی وقال القاضی اختلف من لم یعین قراءة ام القرآن فی الصلوة ما یجزیه من غیرها من القرآن بعد
اجماعهم علی ان لا صلوة الا بقراءة فی الرکعتین الاولیین الا ما قاله الشافعی فیمن نسی القراءة فی صلوته کلها یجزیه ویعذر بالنسیان علی ما روی عن
عمر ولم یصح عنه وقد انکره مالک وقال کیف یصح وخلصة اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم لا یذکرونه بذلک وقیل معنی ما روی عنه من ترک القراءة ترک
جهره بها وقیل ذلک کان فی بعض صلوته لا فی جمیعها اذ یبعد اصفاقه علی ترکها فی جمیع الصلوة واصفاق من خلفه علی ترک تنبیهه وروی ان عمر اعاد ثم
رجع الشافعی عن هذا وابو حنیفة قال یجزئ ان یقرأ من القرآن آیة وقال اصحابه ثلاثا او آیة طویلة وقال الطبری سبع آیات بقدر ام الکتاب من
آیها وحروفها انتهی وقال فی البدائع عن ابی حنیفة فیه ثلاث روایات فی ظاهر الروایة قدر ادنی المفروض بالآیة التامة طویلة کانت او قصیرة
کقوله تعالی مدهامتان وقوله ثم نظر وقوله ثم عبس وبسر وفی روایة الفرض غیر مقدر بل هو علی ادنی ما یتناوله الاسم سواء کانت آیة او ما دونها بعد
ان قرأها علی قصد القراءة وفی روایة قدر الفرض بآیة طویلة کآیة الکرسی وآیة الدین او ثلاث آیات قصار وبه اخذ ابو یوسف ومحمد انتهی وقال
ابو جعفر الطحاوی فی مختصره ومن لم یقرأ بفاتحة الکتاب وقرأ مکانها آیة طویلة او اثنتین او ثلاث آیات دونها اجزأه ذلک وقد اساء، وقد کان ابو حنیفة
قبل ذلک یقول ما قرأ به من القرآن اجزأه قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهی وقال الزبیدی قال ابو جعفر القدوری من المتنا ان الصحیح من مذهب ابی حنیفة
ان ما یتناوله اسم القرآن یجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما معک من القرآن فلیس شئ من القرآن بقلیل وهذا اقرب الی القواعد الشرعیة فان المطلق
ینصرف الی الادنی علی ما عرف قاله الزیلعی ونظر فیه بعضهم بان المطلق ینصرف الی الکامل فی الماهیة انتهی وقال فی البدائع وجه قوله تعالی فاقرؤا
ما تیسر من القرآن فهما یعتبران العرف ویقولان مطلق الکلام ینصرف الی المتعارف وادنی ما یسمی به المرء قارئا فی العرف ان یقرأ آیة طویلة او ثلاث آیات
قصار وابو حنیفة یحتج بالآیة من وجهین احدهما انه امر بمطلق القراءة وقراءة آیة قصیرة قراءة. والثانی انه امر بقراءة ما تیسر من القرآن وعسی لا یتیسر الا هذا
القدر وما قاله ابو حنیفة اقیس لان القراءة ماخوذة من القرآن ای الجمع سمی بذلک لانه یجمع السور فیضم بعضها الی بعض یقال قرأت الشئ قرآنا ای جمعته
فکل شئ جمعته فقد قرأته وقد حصل معنی الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الکلمة عند التکلم وکذا العرف ثابت فان الآیة التامة ادنی ما ینطلق علیه اسم القرآن
فی العرف فاما ما دون الآیة فقد یقرأ لا علی سبیل القرآن فیقال بسم الله او الحمد لله او سبحان الله فلذلک قدرنا بالآیة التامة علی انه لا عبرة للتسمیة فانا
فی العرف لان هذا امر بینه وبین الله تعالی وقد قرر القدوری الروایة الاخری وهی ان المفروض غیر مقدر وقال المفروض مطلق القراءة من غیر تقدیر
ولهذا یحرم ما دون الآیة علی الجنب والحائض الا انه قد یقرأ لا علی قصد القرآن وذا لا یمنع الجواز فان الآیة التامة قد تقرأ لا علی قصد القرآن فی الجملة الا ترى
ان التسمیة قد تذکر لافتتاح الاعمال لا لقصد القرآن وهی آیة تامة وکلامنا فیما اذا قرأ علی قصد القرآن فیجب ان یتعلق به الجواز ولا یعتبر فیه العرف لما بینا
انتهی. والرابع فی محل القراءة قال ابن امیر حاج کما فی الاتحاف مسئلة القرآن فی الفریضة الرباعیة مخمسة ای علی خمسة اقوال فقیل سنة وهو المنقول
عن جماعة من السلف وقیل فرض فی رکعة واحدة وهو قول الحسن البصری وزفر منا والمغیرة من المالکیة وقیل فی رکعتین علی الخلاف فیهما وهو قول علمائنا
الثلثة وقیل فی ثلاث وهو روایة عن مالک حکاها ابن قدامة وغیره وقیل فی الاربع وهو قول الشافعی واحمد وهو روایة عن مالک قال صاحب
التلقین منهم وهو الصحیح من المذهب وفی ذخیرتهم للقرافی وهو رأی العراقیین خلاف ظاهر المدونة انتهی وقال فی البدائع محلها الرکعتان الاولیان
عینا فی الصلوة الرباعیة هو الصحیح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم رکعتان منها غیر عین والیه ذهب القدوری واشار فی الاصل الی القول
الاول وقال الحسن المفروض هو القراءة فی رکعة واحدة وقال مالک فی ثلاث رکعات وقال الشافعی فی کل رکعة. احتج الحسن بقوله تعالی فاقرؤا
ما تیسر من القرآن والامر بالفعل لا یقتضی التکرار فاذا قرأ فی رکعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بقراءة
اثبت الصلوة بقراءة وقد وجدت القراءة فی رکعة فثبتت الصلوة ضرورة. وبهذا یحتج الشافعی الا انه یقول اسم الصلوة ینطلق علی کل رکعة

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا سعید وحماد ابنا زید عن ابی جهضم موسی بن سالم عن عبد الله بن عبید الله بن عباس رضی الله عنه قال کنا جلوسا فی فتیان من بنی هاشم الی ابن عباس رضی الله عنه فقال له رجل أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال لا قال فلعله کان یقرأ فیما بینه وبین نفسه فی حدیث سعید قال لا وفی حدیث حماد هی شر من الاولی

فلا تجوز کل رکعة الا بقراءة لقوله صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بقراءة ولان القراءة فی کل رکعة فرض فی النفل ففی الفرض اولی لانه اقوی ولان القراءة رکن من ارکان الصلوة ثم سائر الارکان من القیام والرکوع والسجود فرض فی کل رکعة فکذا القراءة وبهذا یحتج مالک الا انه یقول القراءة فی الاکثر أقیم مقام القراءة فی الکل تیسیرا۔ ولنا اجماع الصحابة فان عمر ترک القراءة فی المغرب فی احدی الاولیین فقضاها فی الرکعة الاخیرة وجهر۔ وعثمان ترک القراءة فی الاولیین من صلوة العشاء فقضاها فی الاخریین وجهر۔ وعلی وابن مسعود کانا یقولان المصلی بالخیار فی الاخریین ان شاء قرأ وان شاء سکت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة فی الاخریین فقالت لیکن علی وجه الثناء، ولم یرو عن غیرهم خلاف ذلک فیکون ذلک اجماعا ولان القراءة فی الاخریین ذکر یخافت بها علی کل حال فلا تکون فرضا کثناء الافتتاح وهذا لان مبنی الارکان علی الشهرة والظهور ولو کانت القراءة فی الاخریین فرضا لما خالفت الاخریان الاولیین فی الصفة کسائر الارکان واما الآیة فنحن ما عرفنا فرضیة القراءة فی الرکعة الثانیة بهذه الآیة بل باجماع الصحابة علی ما ذکرناه والثانی انا ما عرفنا فرضیتها بنص الامر بل بدلالة النص لان الرکعة الثانیة تکرار للاولی والتکرار فی الافعال اعادة مثل الاول فیقتضی اعادة القراءة بخلاف الشفع الثانی لانه لیس بتکرار الشفع الاول بل هو زیادة علیه قالت عائشة الصلوة فی الاصل رکعتان زیدت فی الحضر واقرت فی السفر۔ والزیادة علی الشیء لا یقتضی ان یکون مثله ولهذا اختلف الشفعان فی وصف القراءة من حیث الجهر والاخفاء وفی قدرها وهو قراءة السورة فلم یصح الاستدلال علی ان فی الکتاب والسنة بیان فرضیة القراءة ولیس فیهما بیان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة علی مقداره فیجعل بیانا لمجمل الکتاب والسنة بخلاف التطوع لان کل شفع من التطوع صلوة علی حدة حتی ان فساد الشفع الثانی لا یوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض انتهی وستاتی بقیة المسائل الخلافیة تحت شرح الاحادیث التی تتعلق بها۔ حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا اسد ابن موسی بن ابراهیم بن الولید بن عبد الملک الاموی قال ثنا سعید وحماد ابنا زید هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وهو غلط من النساخ والصواب ما فی نسخة العینی فی شرحه قال حدثنا سعید وحماد ابنا زید فاما حماد بن زید بن درهم ابو اسمعیل البصری فقد تقدم واما اخوه سعید فهو ابن زید بن درهم الازدی الجهضمی بفتح اوله والضاد المعجمة نسبة الی جهاضمة بطن من الازد ابو الحسن البصری من رواة الستة الا البخاری والنسائی قال ابن المدینی سمعت یحیی بن سعید یضعفه جدا فی الحدیث وقال ابو داؤد کان یحیی بن سعید یقول لیس بشیء وکان عبد الرحمن یحدث عنه وقال الدارقطنی ضعیف وقال ابو حاتم والنسائی لیس بالقوی وقال البزار لین وقال البخاری حدثنا مسلم هو ابن ابراهیم ثنا سعید بن زید ابو الحسن صدوق حافظ وقال الدارمی ثنا حبان بن هلال ثنا سعید بن زید وکان حافظا صدوقا وقال ابو زرعة سمعت سلیمان بن حرب یقول ثنا سعید بن زید وکان ثقة وقال ابن معین وابن سعد والعجلی ثقة وقال احمد لیس به بأس وقال ابن حبان کان صدوقا حافظا ممن کان یخطیء فی الاخبار ویهم حتی لا یحتج به اذا انفرد توفی سنة سبع وستین ومائة۔ عن ابی جهضم موسی بن سالم مولی آل العباس من رواة الاربعة قال ابن معین وابو زرعة واحمد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر لم یختلفوا فی انه ثقة۔ عن عبد الله بن عبید الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم المدنی من رواة الاربعة قال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وذکره ابن حبان فی الثقات قال کنا جلوسا ای جالسین فی فتیان ای بین فتیان کما فی قوله تعالی فادخلی فی عبادی ای بین عبادی والفتیان جمع فتی وهو الشاب کذا فی شرح العینی۔ من بنی هاشم الی ابن عباس ای معه وعند احمد قال دخلت انا وفتیة من قریش علی ابن عباس وعند ابی داؤد قال دخلت علی ابن عباس فی شباب من بنی هاشم وعند النسائی قال کنت عند ابن عباس۔ فقال له رجل وعند النسائی فسأله رجل وعند ابی داؤد فقلنا لشاب منا سل ابن عباس وعند احمد فسألوه۔ أکان الهمزة فیه للاستفهام۔ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال ای ابن عباس لا هکذا هو عند احمد والنسائی مرة وعند ابی داؤد لا لا مرتین للتاکید قال هکذا عند النسائی وعند ابی داؤد فقیل له وعند احمد فقالوا فلعله کان ای النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فیما بینه وبین نفسه ای یقرأ سرا کما عند ابن جریر وعند احمد وغیره فلعله کان یقرأ فی نفسه فی حدیث سعید ای اختلف سعید بن زید وحماد بن زید فیما رویا عن ابی جهضم موسی بن سالم فیما قال ابن عباس مجیبا عن سوال السائل فقال سعید فی حدیثه قال ای ابن عباس لا ای لا یقرأ فی نفسه وفی حدیث حماد ای قال حماد فیما رواه عن ابی جهضم باسناده عن ابن عباس فی جواب السائل هی شر من الاولی ای هذه المسئلة ای القراءة سرا شر من

٩٣ ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عز وجل فبلغ والله ما امر به حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا ابی قال سمعت ابا يزيد المدنی يحدث عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن فی الظهر والعصر فقال لو كان لی عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا فذهب قوم الی هذه الآثار التی رويناها فقلدوها وقالوا لا نری ان يقرأ احد فی الظهر والعصر البتة وردوا ذلك ايضاً

المسئلة الاولى ای من عدم القراءة وعند النسائی من طريق حماد عن ابی جهضم قال حدثنا هذه شرمن الاولى وبكذا هو عند احمد وابی داؤد وقال ابن الاثير دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا وقطعا وهو منصوب بفعل لا يظهر اه ثم قال ای ابن عباس محتجا علی ما قال - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عز وجل ای كان عبدا مامورا كما هو لفظ ابی داؤد واحمد ولفظ النسائی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد امره الله تعالى بامره فبلغ من التبليغ ای رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما امر به وعند احمد وابی داؤد وبلغ ما ارسل به ای فلا يمكن ان يقرأ فی نفسه سرا ولا يخبرنا بها وهذا ينافی تبليغ ما امر به قال السندی لكن قد ثبت بادلة قوية البلاغ بنحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية احيانا وهو يكفی فی البلاغ لكن الظاهر ان ابن عباس ما بلغه ذلك فرأی ما رآی انتهى وقال الخطابی هذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فی الظهر والعصر من طرق كثيرة انتهى وقال العينی فی شرح الطحاوی استناد ابن عباس فی قوله هذا قوله تعالى اقيموا الصلوة وهو مجمل بين عليه السلام بفعله ثم قال صلوا كما رأيتمونی اصلی والمرئی هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوة اسما للفعل فی حق الظهر والعصر فلذلك قال فی جواب عبد الله بن عبيد الله فلما بلغه قراءته عليه السلام فيهما وثبت عنده رجع من ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابی شيبة فقال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر وسنده صحيح انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن وهيب وابو داؤد عن مسدد عن عبد الوارث والنسائی عن حميد بن مسعدة عن حماد ثلثتهم عن موسى بن سالم ابی جهضم باسناده بنحو حديث المصنف وزادوا كلهم فی آخر الحديث واللفظ لابی داؤد وما اختصنا دون الناس لشیء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزی الحمار علی الفرس واخرج الترمذی عن ابی كريب عن اسمعيل بن ابراهيم عن موسى باسناده عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس الحديث بنحو لفظ ابی داؤد وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج ابن ماجة منه الامر باسباغ الوضوء عن احمد بن عبدة عن حماد عن موسى واخرجه ابن جرير بتمامه كما فی الكنز - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير بن حازم وفی نسخة العينی بحذف ابن حازم قال ثنا ابی جرير بن حازم ابو النضر البصری قال سمعت ابا يزيد المدنی فی اهل البصرة من رواة البخاری والنسائی قال ابو حاتم شيخ سئل عنه مالك فقال لا اعرفه وقال ابو داؤد سألت عنه احمد فقال تسأل عن رجل روی عنه ايوب وقال ابن معين ثقة وقال ابن ابی حاتم يروی عن ابن عباس وتارة يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة قال وسألت ابی عنه فقال يكتب حديثه قلت ما اسمه قال لا يسمی - يحدث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قيل له ای لابن عباس ان ناسا يقرؤن فی الظهر والعصر فقال ابن عباس لو كان لی عليهم ای علی الذين يقرؤن فی الظهر والعصر سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته صلى الله عليه وسلم لنا قراءة وسكوته صلى الله عليه وسلم لنا سكوتا والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن ابی عدی وابن جعفر عن سعيد عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبی صلى الله عليه وسلم فی صلوات وسكت فنقرأ فيما قرأ فيهن نبی الله صلى الله عليه وسلم ونسكت فيما سكت فقيل له فلعله كان يقرأ فی نفسه فغضب منها وقال ايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن جعفر وعبد الرزاق وعبد الوهاب اتتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البزار عن عمر بن علی عن خالد بن الحارث عن سعيد بن عروبة عن يزيد المدنی عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة فی الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرأ فی نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروی الا عن ابن عباس بهذا اللفظ ولا نعلم احدا تابع ابن عباس علی ما تأوله فی ذلك واخرجه الطبرانی من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن عروبة عن ابی يزيد عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه كما فی شرح العينی واخرجه البخاری من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبی صلى الله عليه وسلم فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة. فذهب قوم الی هذه الآثار التی رويناها ای عن ابن عباس فقلدوها وقالوا لا نری ان يقرأ احد فی الظهر والعصر البتة وممن ذهب الی ذلك سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم ابن علية ومالك فی رواية كما ذكره العينی فی شرح الطحاوی والبخاری. وردوا ذلك ايضا

عن سوید بن غفلة کما حدثنا ابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن زهیر بن معاویة عن الولید بن قیس قال سألت سوید بن غفلة ایقرأ فی الظهر والعصر فقال لا فقیل لهم ما لکم فیما روینا عن ابن عباس رض حجة وذلک ان ابن عباس رض قد روی عنه خلاف ذلک کما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا حصین عن عکرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة غیر انی لا ادری أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس رض یخبر فی هذا الحدیث انه لم یتحقق عنده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقرأ فیهما وانما امر بترک القراءة فیما تقدمت روایتنا له عنه لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقرأ فی ذلک فاذا انتفی ان یکون قد تحقق ذلک عنده عن النبی صلی الله علیه وسلم انتفی ما قال من ذلک لان غیره قد تحقق قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهما مما سنذکره فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالی

عن سوید بن غفلة کما حدثنا ابو بشر عبد الملک بن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الولید ابو بدر الکوفی عن زہیر بن معاویة ابی خیثمة الجعفی الکوفی عن الولید بن قیس ابو ہمام السکونی روی عنه زہیر الکوفی وہو ابو شجاع بن الولید قاله البخاری فی التاریخ الکبیر وقال فی تہذیب التہذیب الولید بن قیس السکونی الکندی جد ابی ہمام الولید بن شجاع من رواة النسائی قال ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال انه یکنی ابا ہمام وکذا قال البخاری وجماعة قال سألت سوید بن غفلة ایقرأ فی الظہر والعصر فقال لا واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الفضل عن زہیر عن الولید بن قیس قال سألت سوید بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظہر والعصر قال لا کذا فی شرح العینی. فقیل لہم ای لمن ذہب الی نفی القراءة فی الظہر والعصر ما لکم فیما روینا عن ابن عباس حجة وذلک ای عدم کون الحجة فی آثار ابن عباس فی ترک القراءة فی الظہر والعصر ان ابن عباس قد روی عنه خلاف ذلک ای خلاف ترک القراءة کما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف کما « صالح بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور ابو عثمان الخراسانی قال ثنا ہشیم بن بشیر ابو معاویة الواسطی قال انا حصین بن عبد الرحمن ابو الہذیل الکوفی عن عکرمة عن ابن عباس قال قد وفی نسخة العینی لقد حفظت السنة ہکذا عند احمد عن سریج بن النعمان عن ہشیم وزاد کلہا وعنده ایضا عن عثمان عن جریر عن حصین عن عکرمة عن ابن عباس قال ما من رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا الا وقد علمته غیر ثلاث. غیر انی لا ادری ہکذا فی روایة سریج عن ہشیم عند احمد وفی روایة جریر عن حصین عنده لا ادری وہکذا عند ابی داؤد عن زیاد عن ہشیم وعند احمد من طریق الحسن العرنی قال قال ابن عباس ما ندری أکان بہمزة الاستفہام ہکذا ہو عند احمد وابی داؤد من طریق ہشیم وعند احمد من طریق جریر عن حصین کان بحذف ہمزة الاستفہام. رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظہر والعصر ام لا ہکذا عند احمد وابی داؤد من طریق ہشیم وزاد احمد من طریق الحسن العرنی ولکنا نقرأ وزاد احمد من طریق ہشیم ولا ادری کیف کان یقرأ ہذا الحرف وقد بلغت من الکبر عتیا او عسیا ومن طریق جریر نحوه وزاد قال حصین ونسیت الثالثة. قال العینی انما قال ابن عباس ہذا القول قبل ان یبلغ الیه خبر قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوتی الظہر والعصر فلما بلغه ذلک رجع الیه انتہی. والحدیث اخرجه احمد عن سریج بن النعمان وابو داؤد عن زیاد بن ایوب کلاہما عن ہشیم واحمد عن عثمان عن جریر کلاہما عن حصین عن عکرمة واحمد عن وکیع عن سفیان عن سلمة عن الحسن کلاہما عن ابن عباس واخرجه ایضا الطبری من طریق حصین عن عکرمة کما فی الفتح فہذا ابن عباس یخبر وفی نسخة العینی النخب والکبائر فقد اخبر فی ہذا الحدیث انه لم یتحقق عنده ای عند ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقرأ فیہما ای فی الظہر والعصر یعنی قول ابن عباس لا ادری أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظہر والعصر یدل علی انه لم یتحقق عند ابن عباس عدم قراءته صلی الله علیه وسلم فی الظہر والعصر وانما امر ای ابن عباس بترک القراءة فیما تقدمت روایتنا له ای لترک القراءة عنه ای عن ابن عباس فی الفصل الاول من طریق عبد الله بن عبید الله بن عباس وعکرمة عن ابن عباس لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقرأ فی ذلک یعنی لم یعلم ابن عباس بقراءته صلی الله علیه وسلم فی الظہر والعصر فانکر القراءة فی الظہر والعصر. فاذا انتفی ان یکون قد تحقق ذلک ای ترک القراءة فیہما عنده ای عند ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ای کما دل علی ذلک قوله قد حفظت السنة غیر انی لا ادری أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظہر والعصر ام لا. انتفی ما قال ابن عباس من ذلک ای من ترک القراءة فیہا لان غیره ای غیر ابن عباس من الصحابة کابی قتادة وابی سعید وجابر بن سمرة وغیرہم قد تحقق قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فیہما ای فی الظہر والعصر مما سنذکره فی موضعه من ہذا الباب وفی نسخة العینی فی ہذا الباب « ان شاء الله تعالی. حاصل ما ذکره المصنف رحمه الله تعالی ان امر ابن عباس رض بترک القراءة فی الظہر والعصر متفرع علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقرأ فیہما وقد روی عنه خلاف ذلک وہو قوله لا ادری أکان رسول الله

مع انه قد روى عن ابن عباس رضی من رأيه مايدل على خلاف ذلك كما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضی قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباس رضی نسمعته يقول لاتصل صلوة الاقرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب وحدثنا احمد بن داؤد ابن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس اوسئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شئ قليل

صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فهذا يدل على انه ماتحقق عنده قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتفى تحقق ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما قاله ايضا الا ان غيره من الصحابة قد تحقق قراءته فيها كما سيجئ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال الحافظ وقد اثبت قراءته فيها خباب وابو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا فذكر من قوله ماسيأتي عند المصنف وقال الشوكاني بعد ما ذكر قوله لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا في هذه الرواية دليل على انه اعتمد في الاولى على عدم الدراية لا على قرائن دلت على ذلك انتهى۔ مع انه قد روى عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك اى على خلاف ما تقدم عنه من انكار القراءة في الظهر والعصر كما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف كما۔ علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ابو الحسن البصري قال ثنا يزيد بن هارون ابو خالد الواسطي قال انا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم الكوفي عن العيزار بفتح اوله وسكون التحتانية بعدها زاى وآخره راء۔ ابن حريث العبدي الكوفي من رواة الستة الا البخاري وابن ماجة قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في ولاية خالد على العراق ووثقه العجلي عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب كما في الشرح واخرجه ايضا البيهقي من طريق الحميدي عن وكيع مثله وفي هذا الاثر دليل صريح على ان ابن عباس يرى القراءة في الظهر والعصر وفيه ايضا دليل لمن ذهب الى قراءة الفاتحة خلف الامام ولكن يعارضه ما اخرجه المصنف من طريق ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وياتي بيان ذلك في باب القراءة خلف الامام ان شاء الله تعالى۔ حدثنا علي بن شيبة وفي نسخة العيني بحذف ابن شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي۔ قال ثنا يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابو اسرائيل الكوفي عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول وفي نسخة العيني قال سمعت ابن عباس يقول لا تصل صلوة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن العيزار ابن حريث قال سمعت ابن عباس يقول لا تصلين صلوة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة كذا في الشرح واخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام من طريق زهير عن ابي اسحاق عن العيزار عن ابن عباس قال لا تصل صلوة الا قرأت فيها من القرآن فان لم تقرأ ففاتحة الكتاب وحدثنا وفي نسخة العيني بحذف الواو۔ احمد بن داود بن موسى السدوسي ابو عبد الله المكي قال ثنا عبيد الله بن محمد ابن حفص التيمي ابو عبد الرحمن البصري المعروف بابن عائشة القرشي وموسى بن اسمعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي البصري قالا اى عبيد الله وموسى ثنا حماد بن سلمة البصري عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن ابي العالية البراء بالتشديد البصري مولى قريش قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل ابن اذينة وقيل اذينة وقيل ان اذينة لقب اسمه كلثوم من رواة الشيخين والنسائي قال ابو زرعة والعجلي ثقة وقال ابن سعد قليل الحديث وقال ابن عبد البر زياد بن فيروز اكثر ما قيل فيه وهو عندهم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في شوال سنة تسعين اى بعد المائة كما يظهر من التقريب قال ابو العالية سألت وفي نسخة العيني سمعت ابن عباس اوسئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال ابن عباس هو امامك اى القراءة امامك وذكر الضمير باعتبار القرآن قاله العيني۔ فاقرأ منه اى من القرآن ما قل وما كثر وليس من القرآن شئ قليل قال العيني في شرحه نخب الافكار اراد ان كله في القدر سواء ولا يوصف جزء من القرآن بالقلة لانها تنبئ عن الحقارة انتهى وقال في مباني الاخبار وبكمانه يدل على انه لابد من القراءة في الظهر والعصر وان كان شيئا يسيرا الا ان القرآن ليس منه قليل لان كله قرآن وكله في القراءة سواء انتهى والحديث اخرجه ابن المنذر بنحو سياق المصنف من طريق ايوب عن ابي العالية كما ذكره الحافظ في الفتح وعبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي العالية سألت ابن عباس فقال اقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن قليل كما ذكره العيني والبيهقي في كتاب القراءة خلف الامام من طريق عبد الوارث عن ايوب عن ابي العالية

وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سعيد بن ابى عروبة عن ابى العالية قال سألت ابن عباسؓ فذكر مثله قال وسألت ابن عمرؓ فقال انى لاستحيى ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر قال ابو جعفر فهذا ابن عباسؓ قد روى عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل عن المأموم ولم نر المأموم يحمل عن الامام شيئا فاذا كان المأموم يقرأ فالامام احرى ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضا من امره بالقراءة فيهما فاما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباسؓ من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا

قال سألت ابن عباس قال كل صلوة قرأ فيها امامك فاقرأ منه ما قل او كثر وليس كتاب الله قليل. وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما حسين بن نصر بن المعارك ابو على البغدادى قال سمعت وفى نسخة العينى ثنا. يزيد بن هارون ابو خالد الواسطى قال انا سعيد بن ابى عروبة ابو النضر البصرى عن ابى العالية قال سألت ابن عباس فذكر اى ابو العالية مثله اى مثل ما تقدم عنه من طريق ايوب قال اى ابو العالية وسألت ابن عمر اى عن القراءة فى كل صلوة فقال اى ابن عمر انى لاستحيى ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر الحديث اخرجه البيهقى فى كتاب القراءة خلف الامام من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت او سأل ابن عمر أفى كل صلوة قراءة فقال انى لاستحيى من رب هذا البيت ان اصلى له صلوة لا اقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر ومن طريق ابى الازهر الضبعى عن ابى العالية البراء ان عبد الله ابن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن أفى كل تقرأ قال انى لاستحيى من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فزائدا او قال فصاعدا واخرجه البيهقى فى السنن ايضا مثله من طريق ابى الازهر عن ابى العالية واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن علية عن ايوب عن ابى العالية قال قلت لابن عمر فذكر نحوه وزاد وسألت ابن عباس فقال هو امامك فان شئت فاقل منه وان شئت فاكثر كذا فى نخب الافكار قال ابو جعفر الطحاوى فهذا ابن عباس قد روى عنه من رأيه اى رأى ابن عباس ان المأموم يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر كما وقع ذلك مصرحا فى طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس وقد رأينا الامام يحمل اى حمل القراءة عن المأموم ولم نر المأموم يحمل وفى نسختى العينى يحمل بالياء فى الموضعين. عن الامام شيئا من القراءة وغيرها فاذا كان المأموم يقرأ اى مع تحمل الامام القراءة عنه فالامام احرى ان يقرأ اى مع انه لا يحمل عنه احد والحاصل ان ابن عباس لما ثبت عنه قراءة المأموم فى الظهر والعصر ثبت قراءة الامام فيهما بالاولى لان الامام يحمل عن المأموم لا العكس مع ما قد روينا عنه اى عن ابن عباس ايضا من امره بالقراءة فيهما اى فى الظهر والعصر قال العينى فهذا كله يدل على انه قد رجع عن ذلك القول الذى قاله اولا انتهى وقال القارى فى شرح النقاية والظاهر ان جزمه بناء على غلبة الظن وتردده بناء على عدم تحققه عنده انما هو فى الركعتين الاخريين من الظهر والعصر وهو لا ينافى ما تقدم انتهى فاما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس من ذلك اى من ترك القراءة فى الظهر والعصر ومن ههنا شرع المصنف فى بيان ادلة الجمهور فى اثبات القراءة فيهما فان ابا بكرة بكار بن قتيبة الثقفى البصرى قد حدثنا وفى نسخة العينى بحذف قد. قال ابو بكرة ثنا ابو داؤد الطيالسى سليمان بن داؤد البصرى قال ثنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى ابو بكر البصرى عن يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليمامى عن عبد الله بن ابى قتادة الانصارى المدنى ان اباه وهو ابو قتادة الانصارى المدنى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره اى ابنه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا. يعنى يقرأ فى صلوة الظهر سرا وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة او السورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قاله الطيبى عن المظهر وقال النووى هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر انتهى وقال القارى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية والآيتين لا يخرجه عن انتهى وقال السندى فى حاشيته على البخارى وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما فى البحر نقلا عن الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه ولا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع غير الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر فى الجهر سماع الكل ثم ان الكل قد يكون رجلا او رجلين على انه لا يلزم فى الجهر حضور احد

وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وان ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد

فاي كل يعتبر حينئذ فالاوجه في الجواب لهم ان يقال معنى يسمع الآية انه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرأ الآية الفلانية ومثله عفو لا يعد من الجهر المفسد الموجب للجمع الشنيع او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلوة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم انتهى وقال الطحطاوي في شرح المراقي قالوا الا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث ابي قتادة فذكر حديث الباب ثم قال ولان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادي التنفسات افاده في الفتح وفي القهستاني اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء انتهى بحذف والحديث احتج به المصنف رحمه الله تعالى للجمهور في اثبات القراءة في الظهر والعصر لكن اورد عليه ان العلم بقراءة السورة في السرية انما يكون بسماع كلها واجيب باحتمال انه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وباحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد كما في الزرقاني والقسطلاني والحديث اخرجه البخاري عن المكي بن ابراهيم عن هشام باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا واخرجه ابن ماجة عن بشر بن هلال الصواف عن يزيد بن زريع عن هشام بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الآية احيانا واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن معاذ بن هشام عن ابيه باسناده بلفظ ابن ماجة وزاد ويطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلوة الصبح يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة العصر يطول الاولى ويقصر في الثانية واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن هشام وعن ابن المثنى عن ابن ابي عدي عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابن المثنى وابي سلمة ثم اتفقا عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح ولم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن الحجاج عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة بلفظ ابي داؤد وهكذا اخرجه الامام احمد عن ابن ابي عدي. وان ابا بكرة قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الشيباني البصري قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الدارمي عن ابي المغيرة عن الاوزاعي باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورتين معهما في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى ثم قال اخبرنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن يحيى باسناده نحوه واخرجه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي باسناده نحوه واخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق همام عن يحيى باسناده بمعناه وزاد وكان يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال وكذلك في صلوة العصر قال وكذلك في صلوة الفجر ثم قال ورواه مخلد بن يزيد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد هكذا غير انه لم يذكر وصلوة الفجر حدثناه محمد بن ادريس عن الحميدي عنه واخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي بمعنى حديث الدارمي. وان ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابن ابي داؤد قال ابراهيم بن ابي داؤد ثنا خطاب بن عثمان الطائي ابو عمر الحمصي قال ثنا اسمعيل بن عياش ابو عتبة الحمصي عن مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ابو خالد الزنجي المكي الفقيه من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن المديني ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر وقال ابن عدي حسن الحديث وارجو انه لا بأس به وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة قال عثمان ويقال انه ليس بذاك في الحديث وقال الساجي صدوق كان كثير الغلط وكان يرى القدر وقد روي عنه ما ينفي القدر وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن البرقي في باب من نسب الى الضعف ممن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل ان يلقى مالكا وكان مسلم بن خالد يخطئ احيانا ومات سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين ومائة عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي العلوي ابو عبد الله المدني الصادق وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر من رواة مسلم والاربعة والبخاري في الادب شيخ ابي حنيفة ومالك قال يحيى بن سعيد ما كان كذوبا وقال ابن معين ثقة مامون وقال الشافعي ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من سادات اهل البيت فقها وعلما وفضلا يحتج بحديثه من غير رواية اولاده عنه وقد اعتبرت

(عه كذا في الاصل والظاهر يحيى عن عمرو ١٢ منه)

عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الركعتين الاولين من الظهر بام القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الاخريين منهما بام القرآن وفي المغرب في الاولين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن

حديث الثقات عنه فرأيت احاديث مستقيمة ليس فيها شئ يخالف حديث الاثبات ومن المحال ان يلصق به ما جناه غيره وقال الساجي كان صدوقا مامونا اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم توفي سنة ثمان واربعين ومائة ومولده سنة ثمانين عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب القرشي عن عبيد الله بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم كاتب علي عن علي رضي الله عنه انه اي عليا كان يقرأ في الركعتين الاولين من الظهر بام القرآن اي فاتحة الكتاب وانما سميت بام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو اهله ومن التعبد بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد ولها اسامي اخرى كثيرة كذا في شرح العيني وقرآن بالجر عطفا على قوله بام القرآن اراد به سورة ونحوها من آية طويلة او ثلاثة آيات قصار قاله العيني والحديث يدل على ضم السورة مع الفاتحة في الركعتين الاولين قال ابن قدامة في المغني لا نعلم بين اهل العلم خلافا في انه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الاولين من كل صلوة انتهى وكذا قال النووي هو سنة عند جميع العلماء وقال العيني في شرح البخاري وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكى عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء من واجبات الصلوة انتهى وقال الشوكاني وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن ابي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله او آية طويلة والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شئ من القرآن واما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم انه لا يسمى ما دون ذلك قرآنا لعدم اعجازه كما قال المهدي في البحر وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وايضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينها وكذلك التقدير بالآية الطويلة انتهى وقد اخرج احمد وابوداود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد واخرج مسلم وابوداود وابن حبان عن عبادة بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا واخرج ابوداود عن ابي سعيد بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وضعفه الحافظ كما في النيل واخرج ابن عدي في الكامل عن ابي سعيد مرفوعا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وفي لفظ وسورة في فريضة وغيرها واخرج ابن عدي ايضا عن ابن عمر مرفوعا لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا واخرج ابونعيم في تاريخ اصبهان عن ابي مسعود مرفوعا لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها كذا في شرح البخاري للعيني قال الشوكاني وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة انتهى وقال العيني وقد عمل اصحابنا بالكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها الا ان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فامر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك انتهى وفي العصر مثل ذلك اي مثل ما كان يقرأ في الظهر وفي الاخريين منهما اي من الظهر والعصر بام القرآن يعني كان يقتصر في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر على ام القرآن ولا يضم السورة اليها وفي المغرب في الاولين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن يعني كان علي يقرأ في الركعتين الاولين من المغرب بالفاتحة والسورة وكان يقتصر في الركعة الثالثة منها على الفاتحة والحديث صريح في الاقتصار على الفاتحة في الركعة الثالثة من المغرب وكذلك في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر كما ذهب اليه الثلاثة خلافا للشافعي. قال في رحمة الامة واتفقوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الاولين من الرباعية والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي قولان اظهرهما انه لا يسن وهو القديم المختار انتهى وقال الشوكاني واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم انتهى قال في بلوغ الاماني والقديم ههنا اصح اهـ وقال القاضي واما قراءتها في باقي الركعات فكره مالك ذلك وذهب الشافعي الى قراءة سورة بعد ام الكتاب في باقي الركعات كلها وكره مالك ذلك وخيره اصحاب الرأي بين القراءة فيها والتسبيح والسكوت انتهى قلت ومذهب اصحابنا ان قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين سنة في المشهور عندنا قال في الدر المختار واكتفى المفترض فيما بعد الاولين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب اهـ وقال الشامي اعلم انهم اتفقوا في ظاهر الرواية على ان قراءة الفاتحة افضل وعلى انه لو اقتصر على

قال عبيد الله واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وان محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها في الاوليين من صلوة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا. ۝ وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن زيد العمي۔

التسبيح لا يكون مسيئا واما لو سكت فصرح في المحيط بالاساءة وقال لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء وان سكت عمدا اساء لترك السنة ولو ساهيا لا سهو عليه وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة في ظاهر الرواية وعدم الاساءة بالسكوت قال في البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخانية وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هو الصحيح من الرواية ورجح ذلك في الحلية والحاصل ان عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة فالقراءة عنده سنة لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح فيخير بينهما فالقراءة افضل بالنظر الى التسبيح وسنة بالنظر الى السكوت حتى لو سبح ترك الافضل ولو سكت اساء لترك السنة وما يقوم مقامها واما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة فصارت القراءة افضل بالنظر الى التسبيح والى السكوت فقد اتفق الكل على افضلية القراءة وانما اختلفوا في سنيتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت ان الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة. ثم اعلم ان اتفاقهم على افضلية الفاتحة لا ينافي التخيير اذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والافضل كالحلق مع التقصير انتهى وقال العيني في شرح الطحاوي واتفق اصحابنا كلهم على ان القراءة افضل في الاخريين وكل حديث ورد بالقراءة في الاخريين فمحمول على الفضيلة انتهى۔ قال عبيد الله بن ابي رافع واراه اي اظن عليا وفي نسخة العيني فاراه "قد رفعه" اي هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاثر اخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا كان يأمر او يقول اقرأ خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج ايضا بهذا الاسناد عن علي رض انه كان يأمر او يحب ان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب خلف الامام. ثم قال هذا اسناد صحيح ثم اخرج من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة ثم قال وهذا اسناد صحيح واخرجه البيهقي بالوجهين نحوه ثم قال لرواية معمر هو اصح من رواية شعبة (اي عن سفيان بن حسين) حيث قال عن ابيه عن علي وسماع عبيد الله بن ابي رافع عن علي ثابت وكان كاتبا له واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعني عليا يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين وابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه كان يقول يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب كما ذكر العيني في شرحه ولم اقف له على طريق مرفوع۔ وان محمد بن عبد الله وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن عبد الله "ابن ميمون البغدادي" ابو بكر السكري الاسكندراني۔ قد حدثنا قال محمد ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الفقيه عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصير اليمامي قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني عن ابيه ابي قتادة الانصاري قال ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها اي مع سورة ام القرآن في الاوليين اي في الركعتين الاوليين كما هو لفظ رواية الدارمي من صلوة الظهر والعصر ويسمعنا الآية احيانا والحديث اخرجه البخاري والدارمي والنسائي وابن الجارود في المنتقى كلهم من طريق الاوزاعي باسناده بمعناه مع الزيادة في متن الحديث كما تقدم في شرح حديث ابي قتادة من طريق ابي عاصم عن الاوزاعي۔ ثم اعلم ان حديث ابي قتادة هذا من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وقع في النسخة التي بايدينا بعد حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي يعني وقع حديث علي بين طرق حديث ابي قتادة وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني المسمى بمباني الاخبار واما النسخة الاخرى التي عليها شرح نخب الافكار فوقع حديث ابي قتادة هذا من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون قبل حديث عبيد الله عن علي ووقع حديث علي بعد طرق حديث ابي قتادة وهذا الترتيب احسن من ترتيب نسختنا والله اعلم وان ابا بكرة بكار بن قتيبة القاضي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابو بكرة ۝ قال ابو بكرة ثنا ابو داود الطيالسي سليمان بن داود البصري قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الكوفي عن زيد بن الحواري ابو الحواري العمي بالفتح والتشديد البصري قاضي هراة وهو مولى زياد بن ابيه من رواة الاربعة قال احمد

عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجہر فیہ من الصلوات فما اختلف منہم رجلان فقاسوا قراءتہ فی الرکعتین الاولیین من الظہر بقدر قراءة ثلثین آیة وفی الرکعتین الاخریین علی النصف من ذلک وفی صلوة العصر فی الرکعتین الاولیین علی قدر النصف من الاولیین فی الظہر وفی الرکعتین الاخریین علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظہر وان ابراہیم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن ہلال قال ثنا ابو عوانة

وابن معین والدارقطنی والبوبکر البزار صالح وقال الحسن بن سفیان ثقة وقال ابن معین مرة لاشئ وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال ابو زرعة لیس بقوی فی الحدیث واہی الحدیث ضعیف وقال النسائی ضعیف وضعفہ ایضا ابن المدینی والعجلی وابن سعد وغیرہم. عن ابی نضرة المنذر بن مالک العبدی البصری عن ابی سعید الخدری قال ابو سعید الخدری الصحابی الشہیر اجتمع ثلثون زاد ابن ماجة بدریا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا بفتح اللام ای ہلموا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجہر فیہ من الصلوات وعند احمد من حدیث ابی العالیة قال اجتمع ثلاثون من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا اما ما یجہر فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءة فقد علمناہ وما لا یجہر فیہ فلا نقیس بما یجہر بہ قال فاجتمعوا. فما اختلف منہم ای من ہؤلاء الصحابة رجلان فقاسوا قراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین الاولیین من الظہر بقدر قراءة ثلثین آیة وفی الرکعتین الاخریین ای من الظہر علی النصف من ذلک ای من الرکعتین الاولیین من الظہر وعند ابن ماجة بہذا الاسناد عن ابی سعید بلفظ فقاسوا قراءتہ فی الرکعة الاولی من الظہر بقدر ثلاثین آیة وفی الرکعة الاخری قدر النصف من ذلک وعند احمد من حدیث ابی العالیة بلفظ فما اختلف منہم اثنان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظہر قدر ثلثین آیة فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة وفی الرکعتین الاخریین قدر النصف من ذلک وفی صلوة العصر وعند ابن ماجة وقاسوا ذلک فی العصر وعند احمد ویقرأ فی العصر فی الرکعتین الاولیین علی قدر النصف من الاولیین فی الظہر وعند ابن ماجة وقاسوا ذلک فی العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظہر وبہ تم حدیثہ وہو مختصر وحدیث المصنف اتم منہ وہکذا ہو بتمامہ عند احمد من حدیث ابی نضرة بسند المصنف وابی العالیة ولفظہ ویقرأ فی العصر فی الاولیین بقدر النصف من قراءتہ فی الرکعتین الاولیین من الظہر. قال العینی فی شرحہ اراد انہ الذی قرأ فی الاولیین من العصر قاسوہ فجاء علی قدر النصف من الذی کان قرأہ فی الاولیین من الظہر وکان الذی قاسوا ما قرأہ فی الاولیین من الظہر مقدار ثلاثین آیة فیکون الذی قرأہ فی الاولیین من العصر مقدار خمسة عشر آیة انتہی. وفی الرکعتین الاخریین ای من العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظہر ولفظ احمد وفی الاخریین علی قدر النصف من ذلک وظاہر روایة احمد ان قراءة الاخریین من العصر بقدر النصف من قراءتہ فی الاولیین من العصر ولکن روایة المصنف صریحة فی ان قراءتہ فی الاخریین من العصر علی قدر النصف من قراءتہ فی الاخریین من الظہر قال العینی اراد ان الذی قرأ فی الرکعتین الاخریین من العصر قاسوہ فجاء علی قدر النصف من الذی کان قرأہ فی الاخریین من الظہر وکان الذی قاسوا ما قرأہ فی الاخریین من الظہر مقدار خمسة عشر آیة فیکون الذی قرأہ فی الاخریین من العصر مقدار سبع آیات او ثمان آیات قال الذہبی عقیب ہذا الحدیث ہذا غریب فرد وہو مشکل کیف یکون زمان الاخریین من الظہر فی طول الاولیین من العصر انتہی وقال القاری فی المرقاة وہذا الحدیث یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم ضم السورة بالفاتحة فی الاخریین ایضا والقول الجدید للشافعی موافق لذلک لکن الفتوی علی القدیم وہو الموافق لمذہب ابی حنیفة فیحمل علی الجواز لا علی السنة انتہی وقال فی البحر الرائق والظاہر ان الزیادة علیہا (ای علی الفاتحة) مباحة لما ثبت فی صحیح مسلم من حدیث ابی سعید الخدری انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظہر فی الرکعتین الاولیین قدر ثلاثین آیة وفی الاخریین قدر خمسة عشر آیة او قال نصف ذلک ولہذا قال فخر الاسلام وتبعہ فی غایة البیان ان السورة مشروعة نفلا فی الاخریین حتی لو قرأہا فی الاخریین ساہیا لم یلزمہ السجود وفی الذخیرة ہو المختار وفی المحیط وہو الاصح وان کان الاولی الاکتفاء بہا لحدیث ابی قتادة السابق ویحمل حدیث ابی سعید علی تعلیم الجواز ویحمل ما فی السراج الوہاج معزیا الی الاختیار من کراہة الزیادة علی الفاتحة علی کراہة التنزیہ التی مرجعہا الی خلاف الاولی انتہی وستاتی بقیة مباحث الحدیث فی الطریق الآتی لحدیث ابی سعید والحدیث اخرجہ ابن ماجة عن یحیی بن حکیم عن ابی داؤد الطیالسی باسنادہ المذکور بنحوہ کما بینا الفاظہ واخرجہ الامام احمد عن یزید انا المسعودی عن زید العمی عن ابی نضرة قال یزید انا سفیان عن زید العمی عن ابی العالیة قال اجتمع ثلاثون فذکر الحدیث کما ذکرناہ. وان ابراہیم بن مرزوق بن دینار الاموی البصری نزیل مصر قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ابراہیم ثنا حبان بن ہلال ابو حبیب البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد اللہ

عن منصور بن زاذان عن الولید ابی بشر بن مسلم العنبری عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقوم فی الظهر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قراءة ثلثین اٰیة وفی الاخریین نصف ذلك وکان یقوم فی العصر فی الرکعتین الاولیین قدر خمس عشرة اٰیة وفی الاخریین قدر نصف ذلك

الیشکری الواسطی۔ عن منصور بن زاذان الواسطی ابو المغیرة الثقفی عن الولید ابی بشر بن مسلم بن شهاب التمیمی وفی نسخة العینی بحذف ابن مسلم۔ العنبری البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین وابو حاتم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی الصدیق بتشدید الدال المکسورة الناجی بالنون والجیم بکر بن عمرو وقیل ابن قیس البصری من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال توفی سنة ثمان ومائة۔ عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقوم فی الظهر هکذا عند احمد وغیره وعند مسلم وغیره کان یقرأ فی صلوة الظهر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة هکذا هو عند احمد والبیهقی وعند مسلم فی کل رکعتین بدل رکعة وعند الدولابی فیقرأ بقدر ثلاثین آیة فی کل رکعة ولم یقع ذلک عند الدارمی بل فیه کان یقوم فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر قراءة ثلاثین آیة هکذا عند احمد وعند مسلم وغیره قدر ثلاثین آیة وفی الاخریین نصف وفی نسخة المنتخب بنصف ذلک وفی روایة مسلم وفی الاخریین قدر خمس عشرة آیة او قال نصف ذلک وهکذا عند البیهقی وعند احمد وفی الاخریین فی کل رکعة قدر قراءة خمس عشرة آیة وعند الدارمی وفی الاخریین علی قدر النصف من ذلک۔ وکان یقوم فی العصر فی الرکعتین الاولیین هکذا عند الدولابی فی الکنی وزاد احمد ومسلم والبیهقی فی کل رکعة قدر خمس عشرة آیة هکذا عند احمد ومسلم والبیهقی والدولابی وعند الدارمی وفی العصر علی قدر الاخریین من الظهر۔ وفی الاخریین ای من صلوة العصر قدر نصف ذلک فی هذا الحدیث استحباب التسویة بین الاولیین فی التطویل فی غیر الفجر کما ذهب الیہ الامام ابو حنیفة وابو یوسف خلافا لمحمد قال الطحاوی فی مختصره وتطال الرکعة الاولی من صلوة الفجر علی الثانیة ورکعتا الظهر سواء فی قول ابی حنیفة وابی یوسف قال ابو جعفر وبه نأخذ وقال محمد یطیل الاولی من الصلوات کلها احب الی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ویستحب ان یطیل الرکعة الاولی من کل صلوة لیلحقه القاصد للصلوة وقال الشافعی یکون الاولیان متساویتین لحدیث ابی سعید فذکر حدیث الباب قال ولان الاخریین یتساویان فکذلک الاولیان ووافقنا ابو حنیفة فی الصبح ووافق الشافعی فی بقیة الصلوات انتهی واحتج محمد واحمد ومن وافقهما بما تقدم فی حدیث ابی قتادة عند ابی داود ومسلم واحمد وکان یطول الرکعة الاولی من الظهر ویقصر الثانیة وکذلک فی الصبح وعند البخاری بلفظ کان یقرأ فی الظهر فی الاولیین بام الکتاب وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بام الکتاب ویسمعنا الآیة ویطول فی الرکعة الاولی ما لا یطیل فی الرکعة الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح وعند النسائی بمعناه قال الشیخ تقی الدین کما فی الفتح کان السبب فی ذلک ان النشاط فی الاولی یکون اکثر فناسب التخفیف فی الثانیة حذرا من الملل انتهی وحدیث الباب حجة لابی حنیفة وابی یوسف ومن وافقهما۔ قال فی المعتصر من مختصر مشکل الآثار فیه التسویة بین الاولیین ظهرا او عصرا وهو الاولی عندنا لان الرباعیة تنقسم قسمین اولیین واخریین فکما تستوی القراءة فی الاخریین فکذلک ینبغی ان تستوی فی الاولیین یؤید ذلک ما کان من سعد بن ابی وقاص وقد شکا علیه اهل الکوفة امورا من جملتها انه لا یحسن یصلی جوابا لعمر فی قوله اما انا فامد فی الاولیین واحذف فی الاخریین وما آلو ما اقتدیت برسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر ذاک الظن فاخبر انه کان یطیل فی الاولیین ویحذف فی الاخریین اقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم ومعقول ان الاخریین اذا استویتا فی الحذف تکون الاولیان استویتا فی المد اھ۔ واحتج لهما فی البدائع بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی الجمعة سورة الجمعة فی الرکعة الاولی وفی الثانیة سورة المنافقین وهما فی الآی مستویتان وکان یقرأ فی الاولی سورة الاعلی وفی الثانیة الغاشیة وهما مستویتان ولان الرکعتین مستویتان فی استحقاق القراءة فلا تفضل احداهما علی الاخری الا لداع وقد وجد الداعی فی الفجر وهو الحاجة الی الاعانة علی ادراک الجماعة لکون الوقت وقت نوم وغفلة فکان التفضیل من باب النظر ولا داعی له فی سائر الصلوات لکون الوقت وقت یقظة فالتخلف عن الجماعة یکون تقصیرا والمقصر لا یستحق النظر واما الحدیث فنقول کان یطیل الرکعة الاولی بالثناء فی اول الصلوة لا بالقراءة انتهی ما فی البدائع وقال فی البحر حدیث ابی سعید الخدری نص ظاهر فی المساواة فی القراءة بخلاف حدیث ابی قتادة فانه یحتمل ان یکون التطویل فیه ناشئا من جملة الثناء والتعوذ والتسمیة وقراءة ما دون الثلاث فیحمل علیه جمعا بین المتعارضین بقدر الامکان انتهی وقال الحافظ فی الفتح وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولی بدعاء الافتتاح والتعوذ واما فی القراءة فهما سواء ویدل علیه حدیث ابی سعید عند مسلم فذکره کما تقدم قال وادعی ابن حبان ان الاولی انما طالت علی الثانیة

واٰن احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اٰية قدر سورة السجدة في الركعتين الاولين وفي الاخريين على قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على قدر الاخريين من الظهر۔

بالزيادة في الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها انتهى وقال ايضا في موضع آخر وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فليسو بين الاولين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاولين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المامومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله انتهى والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ و البيهقي من طريقه والامام احمد عن يونس والدارمي عن يحيى بن حماد ثلاثتهم عن ابي عوانة باسناده نحوه وقد اشرنا الى اختلاف الفاظهم الا ان عند احمد وقع في الاسناد الوليد بن بشر ولعله غلط من النساخ والصواب ما عند المصنف عن الوليد ابي بشر وهكذا هو عند الدارمي ومسلم والبيهقي واخرجه الدولابي في الكنى مختصرا واٰن احمد وفي نسخة العيني حدثنا احمد۔ بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ابو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ صاحب كتاب السنن قال ابن عدي سمعت منصورا الفقيه واحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان ابو عبد الرحمن امام من ائمة المسلمين وقال القاسم المطرز هو امام او يستحق ان يكون اماما وقال ابو علي النيسابوري كان من ائمة المسلمين وقال ايضا انا النسائي الامام في الحديث بلا مدافعة وقال ابن يونس كان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا وقال ابن المظفر سمعت مشائخنا بمصر يعترفون لابي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والامامة ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد واقامته السنن المأثورة واحترازه عن مجالس السلطان وان ذلك لم يزل دأبه الى ان استشهد وقال علي بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من اهل عصره وقال ايضا النسائي افقه مشائخ مصر في عصره واعرفهم بالصحيح والسقيم واعلمهم بالرجال فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج الى الرملة فسئل عن فضائل معاوية فامسك عنه فضربوه في الجامع فقال اخرجوني الى مكة فاخرجوه وهو عليل وتوفي مقتولا شهيدا وقال ابن يونس وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاث مائة وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة. قد حدثنا قال احمد بن شعيب النسائي انا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد العبدي مولى عبد القيس ابو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي من رواة الستة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وقال الخطيب كان ثقة متقنا صنف المسند وقال مسلمة كان كثير الحديث ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال السراج ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين۔ الدورقي نسبة الى دورق اراه من بلاد فارس قاله ابن قرقول وقال الصغاني دورق حصن على نهر من الانهار المنشعبة من دجلة اسفل من البصرة ودورق بلدة بخوزستان كذا في نخب الافكار۔ قال ثنا هشيم بن بشير ابو معاوية الواسطي قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة اي نقدر والحزر التقدير والخرص كما في الطيبي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه صلى الله عليه وسلم في الظهر قدر ثلثين آية قدر سورة السجدة وهي سورة الم تنزيل السجدة وسورة السجدة مكية ثلاثون آية عند اهل الكوفة والمدنية وتسع وعشرون عند اهل البصرة وثلثمائة وثمانون كلمة والف وخمسمائة وثماني عشر حرفا كذا في شرح العيني. في الركعتين الاولين هذا بدل من قوله في الظهر ولفظ ابي داؤد فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر ثلثين آية قدر الم تنزيل السجدة وهكذا عند مسلم الا انه اقتصر على قوله قدر قراءة الم تنزيل السجدة. قال الشوكاني ينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة اھ اي كما تقدم من طريق ابي عوانة عن منصور باسناده بلفظ في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية. وفي الاخريين وزاد مسلم وابو داؤد وغيرهما وحزرنا قيامه في الاخريين. على قدر النصف هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب على النصف. من ذلك اي من ثلاثين آية وهي قدر قراءة خمسة عشر آية وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لانها ليست الا سبع آيات وقد تقدم الكلام على ذلك وحزرنا قيامه اي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولين من العصر على قدر الاخريين من الظهر اي قدر خمسة عشر آية فكانه يقرأ فيها قصار المفصل من السور كذا في البذل

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك وان علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من الاوليين والحديث يدل على استحباب التطويل في الظهر والتخفيف في العصر وقد اختلفت اقاويل الحنفية في الظهر فبعضهم كالقدوري الحقوها بالعصر لحديث جابر بن سمرة الآتي وهكذا ذكر الغزالي من الشافعية في الاحياء، وكذا ذكر في الروض المربع من كتب الحنابلة وجمهور اصحابنا الحقوا الظهر بالفجر نذكر في الجامع الصغير انه كالفجر وقال الطحاوي في مختصره والقراءة في الصلوات كلها في السفر سواء اقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت واما في الحضر فان الفجر والاوليين من الظهر يقرأ في كل ركعة منها باربعين آية سوى فاتحة الكتاب والعصر والعشاء القراءة في الاوليين منها سواء ودون القراءة في الصبح ودون القراءة في الاوليين من الظهر والقراءة في المغرب دون ذلك كله انتهى وقال في الهداية ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت انتهى وفي الدر المختار ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب انتهى وهكذا في المختار والكنز والوقاية والنقاية قال الشامي وفي المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر ما عليه المصنف اهـ وهكذا ذكر النووي في شرح مسلم من الشافعية فقال واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره انتهى واستدل الصدر الشهيد بحديث الباب اعني حديث ابي سعيد لالحاق الظهر بالفجر وهكذا احتج به ابن الهمام وغيره.

وقال في المبسوط ويقرأ في الظهر بنحو ذلك او دونه وفي الهداية وقال في الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال انتهى واحتج في المبسوط بقراءته صلى الله عليه وسلم في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال القراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة اهـ وقال في البحر شرح الكنز جعل المصنف الظهر كالفجر والاكثرون على انه يقرأ في الظهر بالطوال وذكر في المنية معزيا الى القدوري ان الظهر كالعصر يقرأ فيه بالاوساط واما في عدد الآيات ففي الجامع الصغير ان الظهر كالفجر في العدد وقال في الاصل او دونه وبينه في الحاوي بانه دون اربعين الى ستين انتهى وهكذا ذكر في الاقناع من كتب الشافعية كما في الاوجز فقال ويسن لمنفرد وامام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره اهـ وهكذا في روضة المحتاجين في فقههم كما في الاوجز وقالت المالكية كما في الباجي اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل في الظهر ومثل اذا الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل وفي مختصر الخليل ندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء اهـ وكذا في مختصر عبد الرحمن وقالت الحنابلة كما في المغني بطوالها في الصبح وبمثل ثلثين في الظهر وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفي الروض المربع وتكون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي كالظهرين والعشاء من اوساطه كذا في الاوجز. فالحاصل انهم اتفقوا على استحباب الطوال في الفجر والقصار في المغرب واختلفوا فيما سوى ذلك فقالت الحنفية والشافعية بضم الظهر مع الفجر في استحباب الطوال وباستحباب الاوساط في العصر والعشاء ووافقتهم المالكية في ضم الظهر بالفجر واستحباب الاوساط في العشاء وخالفتهم في العصر فقالت باستحباب القصار فيها كالمغرب وخالفتهم الحنابلة فقالت باستحباب الاوساط في الظهر والعصر والعشاء. قال النووي والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن هشيم ومسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي والدارمي عن عمرو بن عون والبيهقي من طريق مسدد خمستهم عن هشيم باسناده نحوه. وان علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا علي بن معبد، قال علي ثنا يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ابو محمد الحافظ المؤذن هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وفي تهذيب التهذيب وغيره من كتب اسماء الرجال المؤدب وسقط ذلك عن نسخة العيني. من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في صفر سنة سبع ومائتين وقال خليفة وغيره مات سنة ثمان. قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري وفي نسخة العيني بحذف ابن سلمة. عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي. عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

نازعنيها

فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الظهر او العصر فلما انصرف قال ايكم قرأ بـ اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها

فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج هكذا عند ابي داود والدارمي وابن ابي شيبة بتقديم سورة الطارق على سورة البروج وعند الترمذي والنسائي واحمد بالسماء ذات البروج والسماء والطارق واخرجه البيهقي بالسياقين والواو لا تدل على الترتيب فالمراد من السياق الاول هو الذي وقع فى السياق الثاني عند الترمذي وغيره بتقديم سورة البروج على سورة الطارق فليس فى الحديث اذاً دليل على اطالة الركعة الثانية على الاولى ولا على مسئلة تنكيس سور القرآن. ونحوهما فى نسخة العيني بحذف الباء من السور اي كسورة والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى كما اخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك واخرج ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك وفى ذلك حجة لما اختاره القدوري من اصحابنا وذهبت اليه الحنابلة فى الحاق الظهر بالعصر فى قراءة الاوساط فيهما قال الحافظ اخرج مسلم وغيره فى ذلك داى فى القراءة فى الظهر احاديث مختلفة وجمع بينها بوقوع ذلك فى احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلوة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى فى صبح الجمعة انتهى ونقل الزرقاني عن ابي عبد الله الابي كما فى السعاية انه قال اختلاف الاحاديث بتطويل القراءة وتخفيفها يدل على انه ليس لها حد والتخفيف هو المشروع للائمة انتهى وهكذا اختار صاحب البدائع من اصحابنا فبسط فى اختلاف الروايات فى المذهب والاحاديث ثم قال وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام انتهى وهكذا فى الخلاصة كما فى البحر وحمله الشامي على عدم التقدير فيما ورد من الطوال والقصار فيقتصر على ادنى ما ورد وعند ضيق وقت او نحوه من الاعذار ويقرأ اكثر ما ورد اذا لم يمل القوم فليس المراد الغاء الوارد ولو بلا عذر والله اعلم. والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هارون والدارمي عن ابي الوليد الطيالسي وابو داود عن موسى بن اسمعيل والترمذي عن احمد بن منيع عن يزيد بن هارون والنسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن والبيهقي من طريق ابي داود وابي زكريا ستتهم عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة نحوه قال الترمذي حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح. وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا وفى نسخة العيني حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا عازم هكذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا بالزاي المعجمة وهو غلط من قلم الناسخين والصواب بالراء المهملة كما فى نسخة الشارح العيني وهو لقب محمد بن الفضل السدوسي ابي النعمان البصري قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن زرارة بضم اوله ابن اوفى العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ابو حاجب البصري القاضي من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري ثقة رجل صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من العباد وقال ابو حبان القصاب صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير شهق شهقة فمات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث مات فجاءة سنة ثلث وتسعين. عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الظهر او العصر وعند النسائي من طريق ابي عوانة باسناده عن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر او العصر ورجل يقرأ خلفه وعند مسلم بهذا الاسناد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر قال القاضي فى هذا الحديث القراءة فى صلوة الظهر او العصر وقد جاء فى هذا الحديث من اكثر الطرق صلوة الظهر بغير شك انتهى قلت اخرجه بلفظ الظهر بغير شك مسلم وابو داود والنسائي واحمد من طريق شعبة ومسلم وابو داود واحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة واحمد من طريق خالد كلاهما عن زرارة. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى هكذا عند النسائي وزاد مسلم ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا زاد النسائي رجل من القوم انا وزاد مسلم ولم ارد بها الا الخير قال وعند النسائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد علمت وعند النسائي قد عرفت ان بعضكم قد خالجنيها اي جاذبنيها والخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها سواء وانما انكر عليه محاذاته فى قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا قاله الخطابي وقال العيني فى شرحه وانما ذكره من باب المفاعلة ليدل على المشاركة ومنه الخليج وهو نهر يساق من النهر الاعظم الى موضع لانه اختلج منه اي جذب انتهى وقال القاضي قال الامام معناه نازعني القرآن كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر مالي انازع القرآن انتهى وهذا الحديث يدل على منع القراءة

وان محمد بن خزیمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان زرارة حدثہم عن عمران عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **وان** محمد بن خزیمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منہال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **وان** محمد بن بحر بن مطر البغدادی قد حدثنا قال ثنا یزید بن ہرون قال انا سلیمن التیمی عن ابی مخلد عن ابن عمر قال ولم اسمعہ منہ

خلف الامام مطلقا کما ذہب الیہ اصحابنا فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل القاری خلفہ فی الصلوة السریة مجاذبا لہ ومنازعا فی قراءتہ فدل ذلک علی منع القراءة فی السریة خلف الامام کما دل علی منعہا فی الجہریة خلفہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابی ہریرة وہو فی الجہریة فانی اقول مالی انازع القرآن قال فانتہی الناس عن القراءة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما یجہر فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصلوات بالقراءة حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ الاربعة وحسنہ الترمذی وسیاتی عند المصنف فی موضعہ وقد وقع ذکر النہی عن القراءة خلف الامام صراحة فی حدیث عمران ایضا عند الدارقطنی والبیہقی من طریق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران فذکر نحو حدیث الباب وفیہ فنہاہم عن القراءة خلف الامام وجعلا تلک الزیادة من وہم الحجاج ظنا منہما ان تلک الزیادة تعارض روایة الجماعة عن قتادة ولیس کذلک فان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد علمت ان بعضکم قد خالجنیہا عند المصنف وغیرہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذا الذی یخالجنی سورتی عند الدارقطنی وغیرہ یدل علی الکراہة والنہی عن القراءة وہو مثل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجہریة التی قرأ فیہا رجل خلفہ مالی انازع القرآن کما تقدم عن الخطابی والقاضی وقد فہمت الصحابة منہ نہی القراءة خلفہ فی الجہریة فانتہوا منہا حین سمعوا ذلک منہ کما تقدم فعلی ہذا نظیرہ فی السریة ایضا یدل علی نہیہ فی السریة فدل ذلک ان الحجاج ما وہم فیہ وفہم قتادة خلاف ما فہمت الصحابة لیس بحجة کما ذکرہ ابو داؤد وغیرہ عنہ لو کرہہ نہی عنہ وسیاتی التفصیل فیما یتعلق بذلک الحدیث ان شاء اللہ تعالی فی باب القراءة خلف الامام والحدیث اخرجہ مسلم عن سعید بن منصور وقتیبة بن سعید والنسائی عن قتیبة کلاہما عن ابی عوانة باسنادہ نحو اللفظ المزبور۔ **وان** محمد بن خزیمة بن راشد البصری قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن خزیمة۔ قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن المثنی الانصاری ابو عبد اللہ البصری عن سعید بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن قتادة بن دعامة البصری ان زرارة بن اوفی البصری حدثہم ای قتادة وغیرہ من تلامذتہ قال النووی فیہ فائدة وہی ان قتادة مدلس وقد قال فی الروایة الاولی عن والمدلس لا یحتج بعنعنتہ الا ان یثبت سماعہ لذلک الحدیث ممن عنعن عنہ فی طریق آخر انتہی۔ عن عمران وزاد فی نسخة العینی ابن حصین عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن اسماعیل بن علیة وعن محمد بن المثنی عن ابن ابی عدی وابو داؤد عن ابن المثنی عن ابن ابی عدی والامام احمد عن اسماعیل کلاہما عن سعید بہذا الاسناد عن عمران ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم الظہر فلما انفتل قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضکم خالجنیہا اللفظ لابی داود **وان** محمد بن خزیمة قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن خزیمة۔ قال ثنا حجاج بن منہال الانماطی ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر کما فی شرح العینی عن عبد اللہ بن احمد بن حنبل عن ہدبة بن خالد عن حماد بن سلمة بہذا الاسناد عن عمران قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلوتی العشی الظہر او العصر فقال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال قد عرفت ان رجلا خالجنیہا **وان** محمد بن بحر ابن مطر البغدادی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی۔ قال ثنا یزید بن ہارون ابو خالد الواسطی قال انا سلیمان التیمی ابو المعتمر بن طرخان البصری عن ابی مخلد ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالخاء المعجمة والدال المہملة ولا شک انہ تصحیف من قلم الناسخین والصواب عن ابی مجلز بکسر المیم وسکون الجیم وفتح اللام بعدہا کما فی نسخة الشارح العینی وکما نقل الحافظ فی التلخیص فی روایة الباب عن المصنف وہکذا ہو عند الحاکم وابی داؤد کما نقول علی ما ہو الصواب ہو لاحق بن حمید بن سعید ویقال شعبة بن خالد السدوسی ابو مجلز البصری الاعور من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة ولہ احادیث وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابو زرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن معین مضطرب الحدیث وقال ابن عبد البر ہو ثقة عند جمیعہم توفی سنة تسع ومأة وقیل قبلہا۔ عن ابن عمر قال ای سلیمان کما فی تہذیب التہذیب ولم اسمعہ ای ہذا الحدیث منہ ای من ابی مجلز ولفظ احمد قال ولم اسمعہ من ابی مجلز وعند ابی داؤد عن محمد بن عیسی عن معتمر بن سلیمان ویزید بن ہارون وہشیم عن سلیمان التیمی عن امیة عن ابی مجلز عن ابن عمر قال ابن عیسی لم یذکر امیة احد الا معتمر وقال فی تہذیب التہذیب قال ابو داؤد فی روایة الرملی امیة ہذا لا یعرف ولم یذکرہ الا المعتمر ویحتمل ان ہذا تصحیف من احد الرواة کان عن المعتمر عن ابیہ عن امیة

ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم سجد فی صلوة الظہر قال فرآہ اصحابہ انہ قرأ تنزیل السجدة ٭ وان عبدالرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبیداللّٰہ بن موسیٰ قال انا ابن ابی لیلیٰ عن عطاء عن ابی ہریرة قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یؤمنا فیجہر ویخافت فجہرنا فیما جہر وخافتنا فیما خافت

ثم کرر ذکرا بیہ واللہ اعلم لکن وقع عند احمد عن یزید بن ہارون عن سلیمان عن ابی مجلز بہ ثم قال قال سلیمان ولم اسمعہ من ابی مجلز وحکی الدارقطنی ان بعضہم رواہ عن المعتمر فقال عن ابیہ عن ابی امیة وزیفہ ای ضعفہ ثم جوزان کان محفوظا ان یکون المراد بہ عبدالکریم بن ابی المخارق فانہ یکنی ابا امیة وہو بصری واللہ اعلم انتہی وقال فی التلخیص الحبیر فی روایة الطحاوی عن سلیمان عن ابی مجلز قال ولم اسمعہ منہ لکنہ عند الحاکم باسقاطہ ودلت روایة الطحاوی علی انہ مدلس انتہی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی صلوة الظہر ہکذا عند ابی داؤد وعند احمد فی الرکعة الاولی من صلوة الظہر یعنی سجدة التلاوة وزاد ابوداؤد ثم قام فرکع۔ قال ای ابن عمر فرآہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخة العینی فرأی وہکذا ہو عند احمد اصحابہ وعند ابی داؤد فرأینا وعند الحاکم فظننا انہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ تنزیل السجدة والحدیث یدل علی مشروعیة سجود التلاوة فی الصلوة کما ذہب الی ذلک جمہور العلماء خلافا للہادی والقاسم وغیرہما حیث ذہبوا الی انہ لا یسجد فی الفرض فان فعل فسد کما فی النیل والحدیث حجة علیہم واستدلت الشافعیة بہذا الحدیث علی عدم الکراہة لقراءة السجدة فی السریة خلافا للمالکیة حیث کرہوہا فی السریة والجہریة وخلافا لاصحابنا الاحناف حیث کرہوہا فی السریة فقط واجاب عنہ اصحابنا بالحمل علی بیان الجواز فلم یکن مکروہا فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم او فعلہ عند حصول الامن من علة الکراہة وہی مخافة التلبیس علی القوم علی ان الحدیث ضعیف فان فیہ راویا مجہول او ہو منقطع کما تقدم وسیاتی التفصیل فی ذلک فی سجود التلاوة ان شاء اللہ تعالیٰ۔ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یزید بن ہارون وابوداؤد عن محمد بن عیسیٰ عن معتمر بن سلیمان التیمی ویزید بن ہارون وہشیم والحاکم من طریق یحییٰ بن سعید ارلعتہم عن سلیمان التیمی باسنادہ نحوہ الا ان الحاکم لم یذکر قولہ ولم اسمعہ من ابی مجلز وابا داؤد لم یذکر ذلک ولکنہ زاد من طریق معتمر واسطة امیة بین سلیمان وبین ابی مجلز قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ وہو سنة صحیحة غریبة ان الامام یسجد فیما یسر بالقراءة مثل سجودہ فیما یعلن وقال الذہبی علی شرطہما قلت کیف یکون الحدیث صحیحا فقد بینت روایة احمد والطحاوی ان سلیمان التیمی لم یسمعہ من ابی مجلز فدل ذلک التصریح علی ان الطریق الذی لم یقع فیہ التصریح بعدم سماع سلیمان عن ابی مجلز لیس بمتصل فالحدیث اذا منقطع الاسناد واما علی زیادة ابی داؤد فالحدیث متصل الاسناد ولکن امیة لانہ مجہول فالحدیث ضعیف بالوجہین۔ وان عبدالرحمن بن الجارود البغدادی الکوفی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا عبدالرحمن ابن الجارود۔ قال ثنا عبیداللہ بن موسیٰ بن ابی المختار واسمہ باذام العبسی مولاہم الکوفی ابو محمد الحافظ من رواة الستة قال ابن معین وابن عدی ثقة وقال العجلی ثقة وکان عالما بالقرآن رأسا فیہ وقال ایضا ما رأیتہ رافعا رأسہ وما رؤی ضاحکا قط وقال ابوحاتم صدوق ثقة حسن الحدیث وابونعیم اتقن منہ وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا ان شاء اللہ تعالیٰ کثیر الحدیث حسن الہیئة وکان یتشیع ویروی احادیث فی التشیع منکرة وضعف بذلک عند کثیر من الناس وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة صدوق ثقة وکان یضطرب فی حدیث سفیان اضطرابا قبیحا وقال الساجی صدوق کان یفرط فی التشیع وقال یعقوب بن سفیان منکر الحدیث وقال ابومسلم البغدادی عبیداللہ بن موسیٰ من المتروکین ترکہ احمد لتشیعہ وقال المیمونی ذکر عند احمد عبیداللہ بن موسیٰ فرأیتہ کالمنکر لہ وقال کان صاحب تخلیط وحدث باحادیث سوء قیل لہ فابن فضیل قال کان استر منہ واما ہو فاخرج تلک الاحادیث الردیة توفی سنة ثلاث عشرة ومائتین فی ذی القعدة۔ قال انا ابن ابی لیلیٰ ہو محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلیٰ الانصاری الکوفی القاضی عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ابی ہریرة قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤمنا زاد احمد فی الصلوة۔ فیجہر ای فی بعض الصلوات کالمغرب والعشاء والصبح والجمعة والعیدین ویخافت ای یسر فی بعضہا کالظہر والعصر وفی ثالثة المغرب وآخرتی العشاء وقال فی المجمع الخفت ضد الجہر والمخافتة مفاعلة منہ اھ وقال العینی ولا یدل علی المشارکة لانہ بمعنی الثلاثی کالمسافرة بمعنی السفر والمسارعة بمعنی الاسراع۔ فجہرنا فیما جہر ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزاد احمد فیہ۔ وخافتنا فیما خافت زاد احمد فیہ والحدیث یدل علی ان بعض الصلوات یجہر فیہا بالقراءة وبعضہا یخافت فیہا قال القاضی لا خلاف ان الصبح والجمعة والرکعتین الاولیین من العتمة والمغرب تقرأ جہرا وما عدا ذلک سرا من الفرائض انتہی وہکذا قال النووی ان الامة قد اجمعت علی الجہر بالقراءة فی رکعتی الصبح والجمعة والاولیین من المغرب والعشاء وعلی الاسرار فی الظہر والعصر وثالثة المغرب والاخریین من العشاء انتہی وقد ذکر العینی فی شرح البخاری عن المصنف ممن کان یجہر بالقراءة فی الظہر والعصر خباب بن الارت وسعید بن جبیر والاسود وعلقمة واما صلوة العید فمن الجمہور الائمة علی الجہر فیہا واما الاستسقاء فلیس فیہ صلوة عند ابی حنیفة

وانما هو دعاء واستغفار وقال صاحباه والائمة الثلثة يصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما كما سياتي ذلك في موضعه واما صلوة الكسوف والخسوف فلا جهر فيهما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف واحمد فيهما الجهر وقال الشافعي يسر في الكسوف ويجهر في الخسوف كما ذكر العيني في شرح البخاري وقال مالك مثل قول الشافعي كما في المغني واما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل تخير ذكره العيني في شرحه وقال القاضي واما صلوة النوافل بالليل والنهار فمن شاء جهر ومن شاء اسر لكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار انتهى وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها انتهى وقد اختلف في حكم الجهر والاسرار قال ابن قدامة في المغني ان الجهر والاخفات في موضعهما من سنن الصلوة لا تبطل الصلوة بتركه عمدا وان تركه سهوا فهل يشرع له السجود من اجله فيه عن احمد روايتان احداهما لا يشرع وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي لانه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين والثانية يشرع وهو مذهب مالك وابي حنيفة في الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولانه اخل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت انتهى مختصرا. وقال في رحمة الامة واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلوته لكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض اصحاب مالك انه ان تعمد بطلت صلوته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد انه لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت انتهى. واما اصحابنا الاحناف فذهبوا الى وجوب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت. قال في العناية الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب بالسنة وهو ما روي عن ابي هريرة انه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم واجماع الامة فان الامة اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما يخافت وبالمعنى الفقهي فانها ركن من اركان الصلوة فيجب اظهارها في الصلوات كلها كسائر الاركان ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء الا ان الكفار لما لغوا عند القراءة وغلطوه في الظهر والعصر ترك الجهر فيهما بهذا العذر والعذر وان زال بكثرة المسلمين بقيت المخافتة كالرمل في الطواف واما في المغرب والعشاء والفجر فالكفار كانوا متفرقين ونيام فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة في هذه الصلوات على ما هو الاصل انتهى وقال في البدائع والجملة فيه انه لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا فان كان اماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر وكذا في كل صلوة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والتراويح ويجب عليه المخافتة فيما يخافت وانما كان كذلك لان القراءة ركن يتحمله الامام عن القوم فعلا فيجهر ليتامل القوم ويتفكروا في ذلك فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم فتصير قراءة الامام قراءة لهم تقديرا كانهم قرؤا وثمرة الجهر تفوت في صلوة النهار لان الناس في الاغلب يحضرون الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الارض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة التامل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسبيبا الى الاثم بترك التامل وهذا لا يجوز بخلاف صلوة الليل لان الحضور اليها لا يكون في خلال الشغل وبخلاف الجمعة والعيدين لانه يؤدى في الاحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك مبعثة على احضار القلب والتامل ولان القراءة من اركان الصلوة والاركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الاخفاء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوات كلها الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه فخافت بالقراءة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في الطواف ونحوه ولانه واظب على المخافتة فيهما في عمره فكانت واجبة ولانه وصف صلوة النهار بالعجماء وهي التي لا تبين ولا يتحقق هذا الوصف لها الا بترك الجهر فيها وكذا واظب على الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وذلك دليل الوجوب وعلى هذا عمل الامة واذا ثبت هذا فنقول اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فان كان عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو لانه وجب عليه اسماع القوم فيما يجهر واخفاء القراءة عنهم فيما يخافت وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وان كان منفردا فان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة وهو رواية الاصل وهو الصحيح ولو جهر فيها فان كان عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا لا سهو عليه وان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة فذكر في عامة الروايات انه بين خيارات ثلاث ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة انتهى مختصرا وقال العيني في شرح البخاري وفي التلويح ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلوة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلوة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له

وسمعته يقول لا صلوة الا بقراءة وان ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل الصلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم

باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه انتهى وقد ذكر الامام الرازي في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا اقوالا منها انه عليه الصلوة والسلام كان يجهر في الكل وكان الكفار يؤذونه ويسبون القرآن ومن انزله فنزلت هذه الآية.
فمعناها لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بكلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر في المغرب والعشاء والفجر للامن من اذاهم في هذا الوقت لكونهم
مشغولين في هذه الاوقات بالاكل والنوم وتخافت في الظهر والعصر ومثله في تفسير البيضاوي وغيره كما في السعاية. وسمعته اي ابا هريرة
على الظاهر ويحتمل ان يكون مرجع الضمير النبي صلى الله عليه وسلم. يقول لا صلوة اي جائزة او صحيحة الا بقراءة اي بقراءة القرآن وهو يتناول
سائر الصلوات من الفرائض والنوافل لان النكرة في موضع النفي تعم وفيه دليل على ان جميع الصلوات لا تجوز الا بقراءة القرآن وهذا رد على
من لا يوجبها في الظهر والعصر وفيه دليل على ان المراد من القرآن مطلق القراءة منه سواء كان فاتحة الكتاب او غيرها كذا في شرح العيني وقال
الحافظ واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة (اي كما ستاتي عند المصنف) لكن زاد في آخره وسمعته
يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما
اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى قال الشوكاني وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار
جميع الحديث انتهى. والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ابي ليلى باسناده بلفظ المصنف كما في شرح العيني واخرجه الامام
احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد نحوه واخرجه الحاكم في كتاب القراءة في الصلوة نحوه كما في الكنز. وان ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قد حدثنا
وفي نسخة العيني حدثنا ابن ابي داؤد. قال ثنا سهل بن بكار بن بشر ابو بشر البصري قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الواسطي عن رقبة
براء وقاف مفتوحتين وموحدة ابن مصقلة بفتح القاف واللام ويقال فيه مسقلة بالسين المهملة كما وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ابن عبد الله العبدي
ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد شيخ ثقة مامون وقال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وزاد العجلي وكان مفوها يعد من
رجالات العرب وكان صديقا لسليمان التيمي وقال الدارقطني ثقة الا انه كانت فيه دعابة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع
وعشرين ومائة. عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة في كل الصلوة اي كل ركعة او كل صلوة سرية وجهرية قاله السندي
قراءة وعند النسائي كل صلوة يقرأ فيها. فما اسمعنا بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول قاله العيني. رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعل اسمعنا اسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قاله العيني وما اخفاه وعند النسائي وما اخفى
علينا اخفيناه عليكم وعند النسائي وما اخفى منا اخفينا منكم يعني ان الصلوة التي اسمعنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة وجهر
فيها اسمعناها لكم وجهرنا فيها والصلوة التي اخفى علينا فيها القراءة اخفينا فيها عليكم واسررنا بها فلا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها
والحديث يدل على ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه وقد اختلف في حد الجهر والسر على ثلثة اقوال الاول ما ذهب اليه الكرخي
من ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف كما في الهداية وهو قول ابي بكر الاعمش البلخي كما في البدائع وهو مروي عن محمد
وابي الحسن الثوري وابي نصر بن سلام كما في حاشية البحر واختاره القدوري كما في الجوهرة النيرة قال في البدائع ما قاله الكرخي اقيس واصح
وذكر في كتاب الصلوة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ وان شاء جهر واسمع نفسه ووجه قوله ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف
ونظمها على وجه مخصوص فاما اسماعه نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين دون اللسان انتهى مختصرا ويؤيده ما اخرجه الطبري في تفسيره
عن الاسود بن هلال قال قال عبد الله لم يخافت من اسمع اذنيه والثاني ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندواني من ان المخافتة ان يسمع نفسه
والجهر ان يسمع غيره كما في الهداية وهو قول الفضلي وبه قال الشافعي كما في الشامي واختاره شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب المحيط والحلواني
كما في الشامي واكثر المشائخ على ان الصحيح هو قول الهندواني كما في البحر وذكر الرملي في فتاواه كما في الشامي ان كلا من قولي الهندواني و
الكرخي مصحح وان ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه اه قال في البدائع وجه قول الفريق الثاني ان مطلق الامر بالقراءة
ينصرف الى المتعارف وقدر ما لا يسمع هو لو كان سميعا لم يعرف قراءة انتهى وفي الهداية ان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت اه
واستدل في السعاية لهذا القول بحديث الباب قال انه صريح في ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه انتهى واستدل البيهقي بحديث خباب

وان محمد بن النعمان السقطی قد حدثنا قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا یزید بن زریع عن حبیب المعلم عن عطاء عن ابی هریرة رض مثله وان یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابا هریرة یقول فذکر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا حبیب المعلم عن عطاء عن ابی هریرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابا هریرة ثم ذکر مثله وان ابن ابی داود قد حدثنا

من طریق ابی معمر قال قلت لخباب اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا له من این علمت قال باضطراب لحیته اخرجه البخاری والطحاوی وغیرهما وسیاتی بما یتعلق بذلک فی موضعه والثالث ما ذهب الیه بشر المریسی واحمد من انه لابد فی وجود القراءة من خروج الصوت من الفم وان لم یصل الی اذنه لکن بشرط کونه مسموعا فی الجملة حتی لو ادنی احد صماخه الی فیه یسمع کما فی الشامی قال فی البدائع وجه قول بشر ان الکلام فی العرف اسم لحروف منظومة علی ما فی ضمیر المتکلم وذلک لا یکون الا بصوت مسموع انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن قدامة عن جریر عن رقبة باسناده نحوه واخرجه ابو نعیم فی الحلیة نحوه فی ترجمة ابی الحسن علی بن بکار کما فی السعایة۔ **وان محمد بن النعمان** السقطی قد حدثنا فی نسخة العینی حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر التمیمی ابو زکریا النیسابوری قال ثنا یزید بن زریع ابو معاویة البصری عن حبیب المعلم ابو محمد البصری مولی معقل بن یسار وهو حبیب بن ابی قریبة بقاف وموحدة واسمه زائدة ویقال حبیب ابن زید ویقال ابن ابی بقیة من رواة الستة قال عمرو بن علی کان یحیی لا یحدث عنه وکان عبد الرحمن یحدث عنه وقال احمد وابن معین وابو زرعة ثقة وقال احمد ما احتج بحدیثه وقال النسائی لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة خمس وثلثین ومائة۔ عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة مثله والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی باسناده المذکور بلفظ قال ابو هریرة فی کل صلوة قراءة فما اسمعنا النبی صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی منا اخفیناه منکم من قرأ بام الکتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل واخرجه البیهقی من طریق جعفر بن محمد ومحمد ابن عبد السلام عن یحیی بن یحیی باسناده مثله واخرجه ابو داؤد عن موسی بن اسمعیل عن حماد عن قیس بن سعد وعمارة بن میمون وحبیب عن عطاء ان ابا هریرة قال فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا اخفینا علیکم۔ **وان یونس بن عبد الاعلی** ابو موسی الصدفی البصری قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصری قال اخبرنی ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابا هریرة یقول فذکر نحوه والحدیث اخرجه البخاری عن مسدد عن اسمعیل بن ابراهیم (ابن علیة) عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء انه سمع ابا هریرة یقول فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم وان لم تزد علی ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خیر واخرجه البیهقی من طریق مسدد نحوه۔ واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وزهیر بن حرب عن اسماعیل بن ابراهیم عن ابن جریج باسناده بلفظ البخاری الا انه قال فی آخره فقال له رجل ان لم ازد علی ام القرآن فقال ان زدت علیها فهو خیر وان انتهیت الیها اجزأت عنک واخرجه ابن خزیمة من طریق ابن وهب عن ابن جریج کما فی فتح الباری قال الحافظ تکلم یحیی بن معین فی حدیث ابن علیة عن ابن جریج خاصة لکن تابعه علیه عبد الرزاق ومحمد بن بکر ویحیی بن ابی الحجاج عند ابی عوانة وغندر عند احمد وخالد بن الحارث عند النسائی وابن وهب عند ابن خزیمة ستتهم عن ابن جریج منهم من ذکر الکلام الاخیر ومنهم من لم یذکره انتهی **وان محمد بن بحر بن مطر** البغدادی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر البصری قال انا حبیب المعلم عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة مثله تقدم تخریج طریق حبیب المعلم عن عطاء ولم اقف علی روایة عبد الوهاب عنه عند غیر المصنف۔ ثم ان طریق محمد بن بحر بن مطر هذا وقع فی نسخة العینی بعد طریق محمد بن النعمان الآتی۔ **وان محمد بن** النعمان السقطی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی عبد الله بن الزبیر بن عیسی القرشی ابو بکر المکی قال ثنا سفیان الثوری عن ابن جریج عبد الملک عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابا هریرة ثم ذکر مثله وفی نسخة العینی بعد عطاء فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابا هریرة یقول فی کل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم فسمعته یقول لا صلوة الا بقراءة کذا فی الشرح قلت واخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن احمد بن یوسف عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء باللفظ المذکور۔ **وان ابن ابی داؤد** ابراهیم ابو اسحق الاسدی قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا ابن ابی داؤد

قال ثنا سعید بن سلیمٰن الواسطی قال ثنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسین قال اخبرنی ابو عبیدة
وھو حمید الطویل عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الظہر بسبح اسم ربک الاعلی قال
ابو جعفر وقد احتج قوم فی ذلک ایضا مع ما ذکرنا بما روی عن خباب بن الارت کما قد حدثنا علی بن شیبة
قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر قال قلنا لخباب أکان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الظہر والعصر قال نعم قلت بای شیء کنتم تعرفون ذلک قال باضطراب لحیتہ

قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی ابو عثمان الضبی قال ثنا عباد بن العوام بن عمر ابو سہل الواسطی عن سفیان بن حسین بن الحسن ابو محمد ویقال ابو الحسن الواسطی مولی عبداللہ بن حازم الواسطی من رواة الستة الا البخاری فانہ لم یرو لہ الا معلقا قال العجلی والبزار ثقة وقال یعقوب بن شیبة صدوق ثقة وفی حدیثہ ضعف وقال عثمان بن ابی شیبة کان ثقة الا انہ کان مضطربا فی الحدیث وقال ابن سعد ثقة یخطی فی حدیثہ کثیرا وقال ابن حجر کان مؤدبا ثقة وقال فی موضع آخر لین الحدیث وقال النسائی لیس بہ بأس الا فی الزہری فانہ لیس بالقوی فیہ وقال ابن ابی خیثمة عن یحیی ثقة فی غیر الزہری لا یدفع وحدیثہ عن الزہری لیس بذاک انما سمع منہ بالموسم وقال المروذی عن احمد لیس بذاک فی حدیثہ عن الزہری وقال ابن عدی ہو فی غیر الزہری صالح مات بالری مع المہدی وقیل فی اول خلافة الرشید۔ قال اخبرنی ابو عبیدة وہو حمید الطویل ابن ابی حمید البصری ولم یقع فی نسخة العینی وہو حمید الطویل" قال فی تہذیب التہذیب ابو عبیدة عن انس فی القراءة فی الظہر وعنہ سفیان بن حسین ذکرہ البخاری فی الکنی المجردة وقال الدوری عن ابن معین ہو حمید الطویل وکذا حررہ ذلک الحاکم ابو احمد انتہی وقال العینی فی شرحہ نخب الافکار قال الحاکم ابو احمد خلیقا ان یکون ابو عبیدة حمید الطویل کناہ سفیان بن حسین بکنیة وخفی ذلک علی محمد بن اسماعیل البخاری وقد حدث سفیان ہذا عن حمید الطویل انتہی۔ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الظہر بسبح اسم ربک الاعلی والحدیث اخرجہ البزار عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الظہر والعصر بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیة قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح ورواہ الطبرانی فی الاوسط انتہی واخرجہ النسائی من طریق ابی بکر بن النضر قال کنا بالطف عند انس فصلی بہم الظہر فلما فرغ قال انی صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الظہر فقرأ لنا بہاتین السورتین فی الرکعتین بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیة۔ قال ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ تعالی ولم یقع فی نسخة العینی قال ابو جعفر" وقد احتج قوم فی ذلک ای فی وجوب القراءة فی صلوة الظہر والعصر ایضا مع ما ذکرنا ای من احادیث ابی قتادة وابی سعید الخدری وعلی بن ابی طالب وجابر بن سمرة وعمران بن حصین وابن عمر وابی ہریرة وانس وفی الباب عن البراء عند النسائی قال کنا نصلی خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظہر فنسمع منہ الآیة بعد الآیات من سورة لقمان والذاریات وعن ابی مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی کلہن یعنی الاربع من الظہر والعصر قال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الکبیر وفیہ شہر بن حوشب وفیہ کلام وقد وثقہ جماعة وعن عدی بن حاتم انہ صلی بہم الظہر فقرأ نحو اذا السماء انشقت فلما صلی الصلوة قال ما الوت بکم عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الکبیر وفیہ ایوب بن جابر ضعفہ ابن معین وابن المدینی وغیرہما ووثقہ احمد وعمرو بن علی الفلاس انتہی وعن ابی لیلی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الظہر والعصر فی کلہن رواہ ابن ابی شیبة کما فی الکنز۔ بما روی وفی نسخة العینی قد روی" عن خباب بن الارت کما قد وفی نسخة العینی بحذف کما قد۔ حدثنا علی بن شیبة بن الصلت ابو الحسن البصری قال ثنا قبیصة بن عقبة بن محمد ابو عامر الکوفی قال ثنا سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن عمارة بن عمیر التیمی الکوفی عن ابی معمر الکوفی عبداللہ بن سخبرة بفتح السین المہملة وسکون المعجمة وفتح الموحدة الازدی من ازد شنوءة من رواة الستة قال ابن معین والعجلی ابن سعد ثقة وزاد ابن سعد ولہ احادیث توفی فی ولایة عبیداللہ بن زیاد قال قلنا وفی نسخة العینی قلت لخباب بن الارت کما زاد فی نسخة العینی۔ أکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الہمزة فیہ للاستفہام والاستخبار وعند احمد وغیرہ ہل کان یقرأ فی الظہر والعصر قال نعم ای کان یقرأ قلت وعند البخاری وغیرہ قلنا بای شیء کنتم تعرفون ذلک ہکذا عند البخاری وغیرہ وعند ابی داؤد بم کنتم تعرفون ذاک قال العینی وفی لفظ للبخاری بای شیء کنتم تعلمون قراءتہ وفی روایة ابن ابی شیبة بای شیء کنتم تعرفون قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال باضطراب لحیتہ بکسر اللام ای بحرکتہا وقد جاء فی بعض الروایات لحییہ بفتح اللام وبالیائین اولاہما مفتوحة والاخری ساکنة وہی تثنیة لحی بفتح اللام وسکون الحاء وہو منبت اللحیة من الانسان کذا فی عمدة القاری قال الحافظ واستدل بہ البیہقی علی ان الاسرار بالقراءة لا بد فیہ من اسماع المرء نفسہ وذلک لا یکون الا بتحریک اللسان والشفتین بخلاف ما لو اطبق شفتیہ وحرک لسانہ بالقراءة فانہ لا تضطرب بذلک

وكما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال انا شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فلم يكن فى هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء او غيره ولكن الذى حقق القراءة منه فى هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التى فى الفصل الذى قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة فى الظهر والعصر وانتفى ما روى عن ابن عباس رض مما يخالف ذلك رجعنا الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا

لحيته فلا يسمع نفسه اه وفيه نظر لا يخفى انتهى وقال فى السعاية ولعل وجهه ان تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريك اللحية ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها انتهى والحديث اخرجه البخارى عن محمد بن يوسف عن سفيان الثورى وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير وابو داؤد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد والبيهقى من طريق يعلى بن عبيد كلهم عن الاعمش باسناده نحوه. وكما قد حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما قد فهد بن سليمان ابو محمد الكوفى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى ابو جعفر الكوفى قال انا شريك بن عبد الله النخعى وابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفى ووكيع بن الجراح ابو سفيان الكوفى ثلثتهم عن الاعمش سليمان الكوفى فذكر الاعمش باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن ابى معاوية باسناده المذكور عن ابى معمر قال قلنا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قال فقلنا باى شئ كنتم تعرفون ذلك قال فقال باضطراب لحيته واخرجه ابن ماجة عن على بن محمد عن وكيع باسناده بلفظ قلت لخباب باى شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر قال باضطراب لحيته وهكذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ ابن ماجة كما فى الشرح واخرجه النسائى ايضا عن هناد بن السرى عن ابى معاوية كما فى عمدة القارى وعبد الرزاق وابو نعيم كما فى الكنز وفى الباب عن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف فى الظهر والعصر قال الهيثمى وفيه زيد بن الحريس ذكره ابن ابى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات انتهى وعن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت تعرف قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر بتحريك لحيته قال الهيثمى رواه احمد ورجاله ثقات وعن المطلب بن عبد الله عند احمد والطبرانى فى الكبير قال تماروا فى القراءة فى الظهر والعصر فارسلونى الى خارجة بن زيد فقال قال ابى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه فقد اعلم ان ذلك لم يكن الا القراءة وانا افعله قال الهيثمى وفيه كثير بن زيد واختلف فى الاحتجاج به قال ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى فلم يكن فى هذا اى فى حديث خباب عند المصنف وابن مسعود وزيد وبعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عند غيره كما ذكرنا عندنا دليل وفى نسخة العينى دليل عندنا على انه صلى الله عليه وسلم قد كان وفى نسخة العينى بحذف قد يقرأ فيهما اى فى صلوة الظهر والعصر لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته صلى الله عليه وسلم بتسبيح يسبحه وفى نسخة العينى يسبحه او دعاء او غيره اى غير التسبيح والدعاء من بقية الاذكار ولكن الذى حقق على صيغة المعلوم القراءة مفعول حقق منه صلى الله عليه وسلم فى هاتين الصلوتين الظهر والعصر من قد روينا الى آخره فاعل حقق عنه الآثار مفعول روينا التى صفة للآثار فى الفصل الذى قبل هذا اى قبل حديث خباب بن الارت وحاصل ما ذكره المصنف العلام ان حديث خباب ليس فيه حجة قاطعة على القراءة فى الظهر والعصر لاحتمال ان يكون اضطراب اللحية بالتسبيح وغيره ولكن حقق القراءة فيهما غير واحد من الصحابة كما تقدم قال العينى فى شرحه نخب الافكار هذا احتمال بعيد فلا يضر حجة الاستدلال وذلك انه عليه السلام قال لا صلوة الا بقراءة فكيف يجوز بعد هذا ان يترك القراءة ويشتغل بالتسبيح ونحوه بل الظاهر هو قراءته عليه السلام ولان المصلى يناجى ربه فى صلوته وقراءة القرآن فى حال المناجاة اولى واجدر من الذكر على ما لا يخفى انتهى وقال الحافظ فى الفتح فيه . اى فى حديث خباب) الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوى الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره انتهى فلما وفى نسخة العينى ولما. ثبت بما ذكرنا من وفى نسخة العينى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة وفى نسخة العينى تلاوته. فاعل لما ثبت اى لما ثبت تحقيق قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر وانتفى ما روى عن ابن عباس مما يخالف ذلك اى الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قراءته فى الظهر والعصر لان غيره من الصحابة قد تحققوا قراءته فيهما. رجعنا الى النظر بعد ذلك اى بعد ثبوت القراءة فى الظهر والعصر هل نجد فيه اى فى النظر ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا اى احد قوليهم

فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام فى الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلوة وهى به مضمنة لا تجزئ الصلوة اذا ترك شئ من ذلك وكان ذلك فى سائر الصلوات سواء ورأينا التعود الاول سنة لا اختلاف فيه فهو فى كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك فى كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا فى صلوة فهو فرض فى كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة فى صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفى من بعض الصلوات ويثبت فى بعضها والذى هو فرض والصلوة به مضمنة لا تجزئ الا باصابته اذا كان فى بعض الصلوات فرضا كان فى سائرها كذلك فلما رأينا القراءة فى المغرب والعشاء والصبح واجبة فى قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها كان كذلك هى فى الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفى القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا فى غيرها

قول من ينفى وجوب القراءة فى الظهر والعصر وقول الجمهور بوجوب القراءة فيها. فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام فى الصلوة فرضا وكذلك الركوع و كذلك وفى نسخة العينى بحذف كذلك "السجود وهذا كله اى القيام والركوع والسجود من فرض الصلوة وہى اى الصلوة به اى بالمذكور من القيام و الركوع والسجود مضمنة بفتح الميم لا تجزئ الصلوة اذا ترك شئ من ذلك اى من القيام والركوع والسجود وقال فى رحمة الامة اجمعوا على ان للصلوة اركانا وہى الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وہى النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلوة انتهى وقال فى موضع آخر واتفقوا على ان القيام فرض فى الصلوة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلوته انتهى وكان ذلك اى عدم اجزاء الصلوة بترك شئ من الركوع والسجود والقيام فى سائر الصلوات سواء اى سوى النوافل فى القيام فانها تجوز قاعدا ورأينا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه قال ابن قدامة اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وہذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف فان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيها على احدى الروايتين وہو مذہب الليث واسحاق والاخرى ليسا بواجبين وہو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى لانهما يسقطان بالسهو فاشبها السنن انتہى. فهو اى القعود الاول فى كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اى فى القعود الاخير اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ارادبهم ابا حنيفة والشافعى واحمد واكثر العلماء كذا فى الشرح ومنهم من يقول انه وفى نسختى العينى ہو بدل انه سنة ارادبهم مالكا ومن تبعه فى ذلك كذا فى الشرح وكل فريق منهم اى من المختلفين فى القعود الاخير قد جعل ذلك اى القعود الاخير فى كل الصلوات سواء فكانت ہذه الاشياء اى القيام والركوع والسجود والقعود الاول والقعود الثانى ما كان منها اى من الاشياء المذكورة فرضا فى صلوة فهو فرض فى كل الصلوات زاد فى نسختى العينى كذلك. وكان الجهر بالقراءة فى صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة قال ابن قدامة يستحب ان يقرأ المتهجد جزءا من القرآن فى تهجده وہو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان الجهر انشط له فى القراءة او كان بحضرته من يستمع قراءته او ينتفع بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من يتهجد او من يستضر برفع صوته فالاسرار اولى وان لم يكن لا ہذا ولا ہذا فليفعل ما شاء انتہى وقال القاضى واما صلوة النوافل بالليل والنهار فهو مخير ان شاء جهر ومن شاء اسر لكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار انتہى وفى البدائع واما فى التطوعات فان كان فى النهار يخافت وان كان فى الليل فهو بالخيار ان شاء خافت وان شاء جهر والجهر افضل انتہى. وليست الصلوة به اى بجهر القراءة مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك اى جهر القراءة قد ينتفى من بعض الصلوات اى كالظهر والعصر ويثبت فى بعضها اى كالفجر والمغرب والعشاء والذى ہو فرض مبتدأ وما بعده عطف عليه وخبره قوله كان فى سائرها كذلك كذا فى الشرح. والصلوة به مضمنة لا تجزئ اى الصلوة وفى نسختى العينى ولا تجزئ الصلوة" الا باصابته اذا كان فى بعض الصلوة وفى نسخة المنتخب الصلوات" فرضا كان فى سائرها اى فى سائر الصلوات كذلك اى يكون فرضا فلما رأينا القراءة فى المغرب والعشاء والصبح واجبة اى فرضا فى قول ہذا المخالف اى الذى خالف الجمهور ولم يجعل القراءة فرضا فى الظهر والعصر لا بد منها اى من القراءة ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها اى القراءة كان كذلك اى كفرضية القراءة فى المغرب والعشاء والفجر ہى اى فرضية القراءة فى الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفى القراءة من الظهر والعصر ممن يراها اى القراءة فرضا فى غيرهما اى غير الظهر والعصر وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من التنظر انا رأينا القيام والركوع والسجود من فرائض الصلوة لا تجزئ الصلوة بترك شئ منها وسائر الصلوات فى ذلك سواء ورأينا القعود الاول سنة فى سائر الصلوات ورأيناهم اختلفوا فى القعود الثانى فجعله بعضهم سنة

واما من لایری القراءة من صلب الصلوة فان الحجة علیہ فی ذلك انا قد رأینا المغرب والعشاء فی كلهما فی قولہ ویجهر فی الرکعتین الاولیین منهما ویخافت فیما سوی ذلك فلما كانت سنة ما بعد الرکعتین الاولیین هی القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر علی ذلك ان یكون كذلك السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فیهما بالقراءة ان لا یسقط القراءة قیاسا علی ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **وقد** روی ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا عبید الله بن محمد وموسی بن اسمعیل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر بن الخطاب یقرأ فی الظهر والعصر ق والقرآن المجید **حدثنا** بكر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفیان بن حسین قال سمعت الزهری

والآخرون فرضا ولكنهم اتفقوا علی انه فی كل الصلوات سواء ورأینا الجهر بالقراءة فی صلوة اللیل سنة لا تتوقف صحة الصلوة به كما تتوقف بالقیام وغیره فهذا ینتفی عن بعض الصلوات ویثبت فی بعضها فظهر بذلك ان ما كان من الافعال فرضا فی صلوة فهو فرض فی كل الصلوات لا تجزئ الصلوة الا به وما لیس بفرض منها ینتفی عن بعض الصلوات ویثبت فی بعضها وقد اجمعوا علی فرضیة القراءة فی المغرب والعشاء والصبح لا تجزئ الصلوة الا بها فینبغی ان تكون القراءة كذلك فرضا فی الظهر والعصر ایضا اذ لم یثبت كون الشئ فرضا فی صلوة دون صلوة۔ **واما من** لایری القراءة من صلب الصلوة وهم الاصم وابن علیة والحسن بن صالح وابن عیینة فان عندهم القراءة لیست من صلب الصلوة والمراد بالصلب ركنا من اركان الصلوة مجازا لان الصلب فی الاصل للظهر وهو عضو من اعضاء بنی آدم ثم الصلوة كان لها اعضاء اعنی اركانها لان قیامها بها كما ان قیام بنی آدم باعضائهم فالقراءة منها بمنزلة العضو الذی هو الصلب من بنی آدم كذا فی الشرح فان الحجة علیه ای علی من لم یر القراءة ركنا من الصلوة فی ذلك ای فی اثبات القراءة فی الظهر والعصر۔ انا قد رأینا المغرب والعشاء یقرأ فی كلها وفی نسخة العینی كلیهما ای فی كل ركعة من المغرب والعشاء۔ فی قوله ویجهر فی الرکعتین الاولیین منهما ای من المغرب والعشاء ویخافت فیما سوی ذلك ای فیما سوی الرکعتین الاولیین۔ فلما كانت سنة ما بعد الرکعتین الاولیین هی القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر علی ذلك ای علی سنیة القراءة فی الرکعتین الاخریین ان یكون كذلك السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فیهما ای فی الظهر والعصر بالقراءة ان لا یسقط وفی نسخة العینی تسقط بالتاء۔ القراءة قیاسا علی ما ذكرنا من ذلك ای من سنیة القراءة فی الاخریین وحاصل ما ذكره المصنف لاثبات القراءة فی الظهر والعصر علی مذهب من انكر ركنیة القراءة وجعلها سنة ان المغرب والعشاء یجهر فی الاولیین منهما ویخافت فی الاخریین فلما لم تسقط القراءة من الاخریین بسقوط الجهر فالنظر علی ذلك ان لا تسقط القراءة من الظهر والعصر بسقوط الجهر فیهما وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وهو قول عامة العلماء كما فی البدائع وقد نقل الاجماع علی ركنیة القراءة فی الصلوة الشعرانی فی میزانه والشیخ محمد الدمشقی فی رحمة الامة وقال ابن رشد اتفق العلماء علی انه لا تجوز الصلوة بغیر قراءة لا عمدا ولا سهوا الا شیئا روی عن عمر انه صلی فنسی القراءة فقیل له فی ذلك فقال كیف كان الركوع والسجود فقیل حسن فقال لا بأس اذاً وهو حدیث غریب عندهم ادخله مالك فی موطاه فی بعض الروایات والا شیئا روی عن ابن عباس انه لا یقرأ فی صلوة السر انتهی وهكذا ذكر القاضی عیاض فی شرح مسلم اجماعهم علی ان لا صلوة الا بقراءة فی الرکعتین الاولیین الا ما قاله الشافعی فیمن نسی القراءة فی صلوته كلها یجزیه ویعذر بالنسیان علی ما روی عن عمر ولم یصح عنه وقد انكره مالك وروی ان عمر اعاد ثم رجع الشافعی عن هذا انتهی ما قال القاضی وحكی الزیلعی فی شرح الكنز والعینی فی شرح الهدایة وصاحب غایة البیان وغیرهم الاجماع علی كون القراءة ركنا وقالوا ان ابا بكر الاصم القائل بعدم ركنیتها خارق للاجماع ولعله لم یسمع النصوص الواردة فی ذلك كذا فی السعایة **وقد** روی ذلك ای القراءة فی الظهر والعصر عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا وفی نسخة العینی كما حدثنا۔ احمد بن داؤد بن موسی السدوسی ابو عبد الله المكی قال ثنا عبید الله ابن محمد بن حفص التیمی المعروف بابن عائشة البصری وموسی بن اسمعیل المنقری ابو سلمة التبوذكی قالا ای عبید الله وموسی ثنا حماد بن سلمة ابن دینار ابو سلمة البصری عن علی بن زید بن جدعان التیمی البصری عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر بن الخطاب یقرأ فی الظهر والعصر ق والقرآن المجید قال العینی فی شرحه هذا اسناد صحیح واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه وقال حدثنا ابن علیة عن علی بن زید بن جدعان عن ابی عثمان النهدی قال سمعت من عمر نغمة من ق فی صلوة الظهر انتهی۔ حدثنا بكر بن ادریس بن الحجاج ابو القاسم الازدی قال ثنا آدم بن ابی ایاس ابو الحسن العسقلانی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال ثنا سفیان بن حسین بن الحسن ابو محمد الواسطی قال سمعت الزهری محمد بن مسلم

يحدث عن ابن ابی رافع عن ابیه عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف
الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابی الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدی
يقول سمعت ابن مسعود يقرأ فی الظهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان
عن جميل بن مرة وحكيم انهم دخلوا علی مورق العجلی فصلی بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراءته
فلما انصرف

ابو بكر القرشی يحدث عن ابن ابی رافع عبيد الله المدنی عن ابيه ابی رافع مولی النبی صلی الله عليه وسلم عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه
ای علیا كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفی الاخريين
بفاتحة الكتاب والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق عبد الصمد بن النعمان وشاذان والبيهقی من طريق يعقوب بن سفيان الفارسی عن
آدم ثلاثتهم عن شعبة باسناده المذكور نحوه قال الدارقطنی هذا اسناد صحيح عن شعبة واخرجا ايضا من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهری عن
عبيد الله بن ابی رافع عن علی انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی
الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب اللفظ للبيهقی وقال وكذلك رواه عبد الاعلی الشامی عن معمر وهو اصح من رواية شعبة حيث قال عن ابيه
عن علی ورواه غيره عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر ثم اخرجه من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع
عن علی ثم قال وسماع عبيد الله بن ابی رافع عن علی ثابت وكان كاتباله واما الدارقطنی فقال لرواية معمر هذا اسناد صحيح وقد تقدم الحديث عند المصنف
فی اول الفصل الثانی من هذا الباب من طريق جعفر بن محمد عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی انه كان يقرأ فی الركعتين الاوليين
من الظهر بام القرآن وقرآن الحديث وزاد فی آخره قال عبيد الله واراه قد رفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة الثقفی البصری وابن مرزوق ابراهيم
الاموی البصری قالا ابو بكرة وابن مرزوق ثنا ابو داؤد الطيالسی سليمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بن ابی الشعثاء سليم بن
اسود المحاربی الكوفی من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائی وابو داود والبزار ثقة وقال العجلی من ثقات شيوخ الكوفيين وليس
بكثير الحديث الا انه شيخ عال وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات توفی سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت ابا مريم الاسدی عبد الله بن زياد
الكوفی من رواة البخاری والترمذی قال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال الدارقطنی كوفی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات يقول سمعت ابن مسعود يقرأ فی
الظهر والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن شريك عن اشعث بن سليم عن ابی مريم الاسدی عن عبد الله قال صليت الی جنبه فسمعته يقرأ خلف بعض
الامراء فی الظهر والعصر كذا فی شرح العينی واخرجه ايضا الطبرانی فی الكبير عن عبد الله بن زياد قال سمعت قراءة عبد الله فی احدی صلوتی النهار قال الهيثمی
وله عنده ايضا قمت الی جنب عبد الله فی الظهر والعصر فسمعته يقرأ ورجاله ثقات واخرج الطبرانی فی الكبير ايضا عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان
يقرأ فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة فی كل ركعة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قال الهيثمی ورجاله ثقات الا ان ابن سيرين
لم يسمع من ابن مسعود انتهی واخرجه البيهقی فی جزء القراءة من طريق شريك عن اشعث باسناده نحو رواية ابن ابی شيبة وسياتی ما يتعلق بذلك
الاثر فی القراءة خلف الامام. حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ابو عبد الله البصری قال ثنا هشام بن حسان الازدی ابو
عبد الله البصری عن جميل بفتح جيم وكسر ميم. بن مرة الشيبانی البصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال النسائی وابن معين ثقة وقال احمد
لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن خراش فی حديثه نكرة وحكيم الظاهر انه والد المغيرة بن حكيم من التابعين ذكره ابن ابی حاتم كذا
فی شرح العينی وذكره ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل فقال حكيم والد المغيرة بن حكيم روی عن عمر روی عنه ابنه المغيرة سمعت ابی يقول
ذلك انتهی وفی تهذيب التهذيب حكيم الصنعانی والد المغيرة بن حكيم روی عن عمر قصة وعنه ابنه ذكره البخاری تعليقا وذكره ابن حبان فی الثقات انتهی
واما صاحب كشف الاستار فذكر عن العينی هو ابن دريم الذی ذكره ابن حبان فی الثقات انتهی قلت ذكره البخاری فی التاريخ الكبير فقال حكيم بن دريم
روی عنه محمد بن واسع قال عمرو ابو محمد حدثنا ابن علية عن ايوب عن غيلان بن جرير كنت انا وحكيم بن دريم فاتينا علی بن عبد الله البارقی انتهی وذكره
ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وقال روی عن عبد الله بن مغفل روی عنه محمد بن واسع وغيلان اه انهم ای جميلا وحكيما وغيرهما دخلوا علی مورق
العجلی ابن مشمرج ابو المعتمر البصری فصلی ای مورق العجلی بهم ای بجميل وحكيم وغيرهما الظهر ای صلوة الظهر فقرأ ای مورق فی صلوة الظهر فی الركعة الاولی بقاف
ای بسورة قاف والذاريات ای قرأ فی الركعة الثانية سورة الذاريات اسمعهم ای اسمع مورق جميلا ومن معه بعض قراءته فلما انصرف ای مورق من صلوة الظهر

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات واسمعنا نحوما اسمعنا كم وحدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمرؓ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سألهم كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ اي ابن عمر في صلوة الظهر بقاف والذاريات اي بالسورتين في الركعتين الاوليين من الظهر واسمعنا وفي نسخة العيني فاسمعنا، بفتح العين نحوما اسمعنا كم بسكون العين والاثر يدل على قراءة الطوال في الظهر وعلى ان اسماع بعض الكلمات في السرية لا يضير وعلى ان حد السر اسماع نفسه كما ذهب اليه الهندواني وغيره وقد تقدم ذلك مفصلا والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال كان ابن عمر يصلي بهم فيقرأ بالظهر بقاف واقتربت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ادريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلي قال صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم كما في الشرح - حدثنا ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا المقرئ ابو عبد الرحمن القصير عبد الله بن يزيد مولى آل عمر عن حيوة بن شريح التجيبي ابو زرعة المصري وابن لهيعة عبد الله القاضي ابو عبد الرحمن المصري قالا اي حيوة وابن لهيعة انا بكر بن عمرو المعافري المصري امام جامعها من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وقال ابن يونس كانت له عبادة وفضل وقال ابن القطان لا نعلم عدالته وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ينظر في امره وقال مرة يعتبر به توفي في خلافة ابي جعفر ان عبيد الله بن مقسم القرشي مولى ابن ابي نمر المدني من رواة الستة الا الترمذي قال ابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان اخبره اي بكرا ان ابن عمر قال له اي لعبيد الله بن مقسم اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين اي في كل ركعة منهما من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين اي في كل ركعة منهما بام القرآن قال عبيد الله بن مقسم فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر والاثر يدل على ضم السورة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين وعلى الاكتفاء بالفاتحة في الاخريين وعلى ان الفاتحة لا تقرأ خلف الامام والاثر لم اقف عليه بهذا السياق وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن منقذ وثقه ابن يونس واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين من الرواة ووقع ذكر ابن لهيعة متابعة وحسن حديثه الترمذي والهيثمي كما تقدم في باب الوضوء بالنبيذ -

حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف الضبي قال ثنا سفيان الثوري عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو موسى المكي من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد وابو داود ثقة زاد احمد ليس به باس وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني ايوب هو ابن عم اسمعيل بن امية ثقتان وقال ابن عيينة كان ايوب فقيها وقال ابن عبد البر كان ثقة حافظا وشذ الازدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ولا عبرة بقول الازدي توفي سنة اثنتين وثلثين ومائة عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اي جابر اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا اسناد صحيح فان حسين بن نصر وثقه ابن يونس وقال ابن ابي حاتم محله الصدق واحتج الشيخان وغيرهما بباقي الرواة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال اما انا فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب كما في الكنز

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح ابو صالح المصري قال حدثني الليث بن سعد ابو الحارث الامام المصري قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ابو زيد المدني عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه اي عبيد الله سأله اي جابرا كيف تصنعون في صلوتكم التي لا تجهرون فيها اي كيف تصنعون في الصلوة السرية بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال اي جابر نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو اي من الادعية الماثورة التي تشابه الفاظ القرآن قاله العيني والاثر صريح في القراءة في الظهر والعصر

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفطة

وفيه ايضا دليل على ان الفاتحة تقرأ في الصلوة السرية وكذا السورة اذا لم يكن ماموما واما اذا كان ماموما فلا يقرأ الفاتحة ولا السورة كما اخرج المصنف في باب القراءة خلف الامام من طريق بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمرو زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات وبكذا اخرجه من طريق مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وسياتي التفصيل في الباب المذكور وقد دل على ذلك الاثر الذي يليه من طريق مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري قال اخبرني مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج القرشي مولى بني مخزوم ابو المسور المخزومي المدني من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي والبخاري في الادب قال النسائي ليس به بأس قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجي صدوق وكان يدلس وقال زيد بن بشر عن ابن وهب سمعت مالكا يقول حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سألت اسمعيل بن ابي اويس قلت هذا الذي يقول مالك بن انس حدثني الثقة من هو قال مخرمة بن بكير بن عبد الله الاشج وقال احمد اخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه فكل شئ يقول فيه بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة يعني عن ابيه عن سليمان وقال احمد ايضا ثقة ولم يسمع من ابيه شيئا انما يروي عن كتاب ابيه وقال ابن معين ضعيف وحديثه عن ابيه كتاب ولم يسمعه منه وقال ابن عدي وعند ابن وهب عن وغيرهما عن مخرمة احاديث حسان مستقيمة وارجوانه لا بأس به توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج المدني عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك اي منفردا شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن وهذا اسناد صحيح رجاله رجال مسلم وفيه دلالة على ضم السورة بالفاتحة في الاوليين وعلى الاكتفاء بالفاتحة في الاخريين وقد تقدم التفصيل في ذلك وفيه دلالة ايضا على ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وسياتي التفصيل في ذلك في بابه حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا يحيى ابن سعيد القطان ابو سعيد البصري قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفي قال حدثني يزيد الفقير ابن صهيب الكوفي ابو عثمان عن جابر بن عبد الله سمعته اي جابرا وهذا قول يزيد يقول اي جابر يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال اي جابر ولم يقع عند البيهقي وغيره لفظ قال. وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الشيخين وغيرهما الا يزيد بن سنان وهو شيخ النسائي وثقه النسائي وابو حاتم وابن يونس والاثر اخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن يحيى بن سعيد باسناده مثله واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن مسعر باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه ابن ماجة من طريق شعبة عن مسعر باسناده بلفظ كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب، وبكذا اخرجه البيهقي في سننه من طريق شعبة وسياتي ما يتعلق بذلك الاثر في باب القراءة خلف الامام ان شاء الله تعالى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن الاصبهاني محمد بن سعيد ابو جعفر الكوفي قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن زكريا ابن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عن عبد الله بن خباب الانصاري المدني كما في شرح العيني عن خالد بن عرفطة بن ابرهة ويقال ابرة بن سنان القضاعي العذري له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر قال الطبراني كان خليفة سعد بن ابي وقاص على الكوفة وقال ابن ابي عاصم مات سنة احدى وستين كذا في تهذيب التهذيب وفي الاصابة قدم صغيرا مكة فحالف بني زهرة فهو حليف بني زهرة ويقال انه ابن اخي ثعلبة بن صعير العذري وابن عم عبد الله بن ثعلبة وشذ ابن منده فقال هو خزاعي روى عنه ابو عثمان النهدي وعبد الله بن يسار ومسلم مولاه وابو اسحاق السبيعي وغيرهم وكان خالد مع سعد بن ابي وقاص في فتوح العراق وكتب اليه عمر يأمره ان يؤمره واستخلفه سعد على الكوفة ولما بايع الناس لمعاوية خرج عليه عبد الله بن ابي الحوساء بالنخيلة فوجه اليه خالد بن عرفطة هذا فحاربه حتى قتله وعاش خالد الى سنة ستين وقيل مات سنة احدى وستين انتهى

قال سمعت خبابا يقرأ فى الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب سورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة فى صلوة المغرب

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه

وهذا على ما ذكره صاحب كشف الاستار واما العينى فذكر فى شرحه خالد بن عرفطة ويقال خالد بن عرفجة قال ابو حاتم مجهول وفى الميزان خالد بن عرفطة او عرفجة تابعى كبير لا يعرف انفرد عنه قتادة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يروى عن ابى سفيان عن جابر وروى عنه واصل مولى ابن عيينة ثم روى عنه حديثا عن جابر فى الغيبة انتهى وذكر فى تهذيب التهذيب خالد بن عرفطة هذا وقال روى عن الحسن البصرى وابى سفيان طلحة بن نافع وحبيب بن سالم وعنه ابو بشر وقتادة وواصل مولى ابى عيينة ذكره ابن حبان فى الثقات له عند ابى داود والنسائى حديث واحد فى الذى وقع على جارية امرأته قال ابو حاتم والو بكر البزار فى مسنده انه مجهول زاد ابو حاتم لا اعرف احدا اسمه خالد بن عرفطة الا الصحابى انتهى۔ قال سمعت خبابا اى ابن الارت الصحابى الشهير يقرأ فى الظهر والعصر وفى نسخة النخب والعصر اذا زلزلت فيه الحاق الظهر بالعصر فى قراءة السور القصار كما ذهبت الى ذلك الحنابلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى البصرى قال ثنا حرب بن شداد ابو الخطاب البصرى عن يحيى ابن ابى كثير الطائى ابو نصر اليمامى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشى ابو عبد الله المدنى قال سمعت هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابى الدرداء كذلك وعن معاوية بن ابى سفيان روى عنه محمد بن ابراهيم التيمى ومحمد بن يحيى بن حبان وذكره غيرهما قال البخارى كان والى المدينة زاد غيره فى خلافة عبد الملك بن مروان وهو خال هشام بن عبد الملك ثم عزله الوليد بن عبد الملك وولى عمر بن عبد العزيز وذكره ابن حبان فى الثقات قال وهو الذى ضرب سعيد بن المسيب بالسياط وقرأت بخط بعض اهل الحديث على هامش كتاب ابن ابى حاتم ليس بثقة ولا مامون ولا تحل الرواية عنه لما ضرب سعيد قلت ولم ار من ذكره فى الضعفاء انتهى مختصرا من تعجيل المنفعة قلت وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكر ابن كثير فى البداية وفاته بدمشق سنة ثمان وثمانين قال وهو اول من احدث دراسة القرآن بجامع دمشق فبات فيها فى السبع عند وفى نسخة الشارح العينى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء الانصارى الخزرجى الصحابى الشهير اقرؤا فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه منقطعا معضلا عن ابن المبارك عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثت ان ابا الدرداء كان يقول فذكر نحو حديث المصنف وزاد فى آخره وفى الركعة الاخيرة من صلوة المغرب وفى الركعتين الاخريين من العشاء بام الكتاب واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن خالد بن معدان ان ابا الدرداء كان يقول فذكر مثل حديث المصنف قال العينى فى نخب الافكار لم يذكر خالد سماعا من ابى الدرداء انتهى وقد قال احمد لم يسمع من ابى الدرداء كما فى تهذيب التهذيب وفى الباب عن انس اخرجه الطبرانى فى الكبير عن حميد وعثمان البتى قالا صلينا خلف انس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى قال العينى ورجاله موثقون وعن عبد الله بن مغفل اخرجه البخارى فى جزءه عنه انه كان يقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب قال النيموى اسناده حسن وبه تم الباب۔

باب القراءة فى صلوة المغرب

اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلوة المغرب والمراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فى باب القراءة فى الظهر والعصر من ان المراد اثباتها افاده الحافظ حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى المصرى قال انا ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى ابو سعيد المدنى من رواة الستة قال العجلى وابن خراش ثقة وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من تابعى اهل المدينة وقال قال محمد بن عمر توفى فى خلافة سليمان بن عبد الملك وكان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن اسحق وكان اعلم قريش باحاديثها وقال خليفة وغيره مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابيه جبير بن مطعم بن عدى القرشى النوفلى

ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم قال حدثني بعض اخوتي عن ابيه

كان من اكابر قريش وعلماء النسب وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر واسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوي اسلم قبل فتح مكة وقال الزبير كان يوخذ عنه النسب وكان اخذ النسب عن ابي بكر وكان ابو بكر انسب العرب وسلح عمر بن الخطاب جبيرا سيف النعمان بن المنذر وقال العسكري كان جبير بن مطعم احد من يتحاكم اليه وقد تحاكم اليه عثمان وطلحة في قضية توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في الاصابة وتهذيب التهذيب. ح وحدثنا يزيد بن سنان القزاز البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا هو بلفظ المضارع عند مسلم وابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومحمد في موطاه وعزاه الحافظ الى الموطا وعند البخاري قرأ بلفظ الماضي وهكذا في نسخ الموطا وزاد البخاري في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري وكان جاء في أسارى بدر ولابن حبان من طريقه في فداء اهل بدر وللطبراني من طريق اسامة عن الزهري انه جاء في فداء اسارى بدر وعند احمد من طريق ابراهيم عن جبير في فداء المشركين وما اسلم يومئذ وعند الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخاري من طريق معمر وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وعند الطبراني من طريق اسامة فاخذني من قراءته الكرب فكان ذلك اول ما سمعت من امر الاسلام وعند احمد من طريق سعد بن ابراهيم فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وهكذا هو عند الطحاوي من طريق سعد كما سياتي قال العيني في نخبه هذا من بدائع الحديث وعجائبه حين سمع هذا الحديث وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم اه وقال الحافظ في فتحه واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة اه وقال ابن الصلاح في مقدمته يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطؤا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك انتهى وقال السيوطي في التدريب كما في الاوجز ولم يحك الخلاف في الكافر لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القسطلاني في كتابه المنهج اجرى الخلاف فيه ايضا انتهى مختصرا في المغرب بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كذا في الفتح ويحتمل ان يكون لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولما جاء لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا في صلوتهم ولا يبدأ ذا من استماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان في قلبه كما تقدم كذا في الاوجز ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على الماموين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه كما قال الحافظ في الفتح والحديث اخرجه مالك في موطاه ومحمد في موطاه عن مالك والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابوداؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي عن يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده مثله حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك وسفيان ابن عيينة الكوفي عن ابن شهاب الزهري فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه احمد في مسنده عن سفيان والدارمي عن محمد بن يوسف وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة باسناده باللفظ المزبور وعند احمد بلفظ قرأ. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب ابن جرير البصري الحافظ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سعيد هكذا هو في النسخة الموجودة عندي ونسخة مباني الاخبار بزيادة الياء وهو سعد بحذف الياء كما في نسخة نخب الافكار وهكذا يظهر من كتب اسماء الرجال. بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال حدثني بعض اخوتي هكذا عند احمد والطيالسي وعند البيهقي بعض اخواني قال العيني في شرحه نخب الافكار قيل هو اما مسور واما صالح ابنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والظاهر انه صالح وذكره ابن حبان في الثقات انتهى وهكذا قال في مباني الاخبار والذي يظهر لي انه المسور لان ابن ابي حاتم ذكره في مشائخ سعد وهكذا ذكر في تهذيب التهذيب وذكر صالحا في تلامذته وروى له النسائي توفي المسور سنة سبع ومائة عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله المدني من رواة الستة الا الترمذي ذكره جماعة من الائمة في الصحابة منهم ابو نعيم وابو اسحاق ومستندهم انه ولد

عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل ان يسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حياته صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك الواقدي وذكره مسلم في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة يعد في الطبقة الاولى من التابعين ولا نعلم احدا من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعا غيره وبكذا اثبت سماعه من عمر الواقدي والطبري وقال العجلي والنسائي ثقة توفي سنة خمس او ست وتسعين. عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر اي في فداء اهل بدر كما عند احمد وعند احمد من طريق ابن جعفر في فداء المشركين وما اسلم يومئذ وعند الطيالسي والبيهقي من طريقه قال اتيت المدينة في فداء بدر قال وهو يومئذ مشرك قال فانتهيت اليه وعند احمد والطيالسي قال فدخلت المسجد وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وغيره. يصلي المغرب اي صلوة المغرب كما عند الطيالسي فقرأ بالطور اي بسورة والطور وكتاب مسطور وهي مكية وهي تسع واربعون آية عند اهل الكوفة وثمان واربعون عند اهل البصرة وسبع واربعون عند اهل المدينة وثلاث مائة واثنى عشر كلمة وخمس مائة احرف كذا في نخب الافكار فكانما صدع قلبي اي شقه وقطعه قال في القاموس الصدع الشق في شيء صلب او صدعه كمنعه شقه او شقه نصفين او شقه ولم يفترق وقال ابن دريد في الجمهرة الصدع مصدر صدعت الشيء اصدعه صدعا اذا شققته باثنين ثم كثر ذلك حتى صار كل منفطر منصدعا والصديع الصبح اذا انشق عنه الليل وصدع الرجل بالامر اذا اوضحه انتهى قال العيني في نخب الافكار واراد به انه اثر في قلبه ودخل نور الاسلام ببركة ذلك انتهى. حين سمعت القرآن بكذا عند احمد عن بهز وعنده عن ابن جعفر حيث سمعت القرآن وعند البيهقي لقراءة القرآن وعند الطيالسي فكانما صدع قلبي لقراءة القرآن وذلك قبل ان يسلم والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة والبيهقي من طريقه والامام احمد عن عفان ومحمد بن جعفر وبهز عن شعبة باسناده نحوه. حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رض انه قال ان ام الفضل بنت الحارث الهلالية زوجة العباس واخت ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي ان يقال سمعتني قاله العيني وقال الكرماني ولم يقل اي لشهرتها بذلك وهو يقرأ جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغائب قاله العيني. والمرسلات عرفا اي سورة المرسلات قال البغوي في تفسيره يعني الرياح ارسلت متتابعة كعرف الفرس وقيل عرفا اي كثيرا يقول العرب الناس الى فلان عرف واحد اذا توجهوا اليه فاكثروا وهذا معنى قول مجاهد وقتادة قال مقاتل يعني الملائكة التي ارسلت بالمعروف من امر الله ونهيه وهي رواية مسروق عن ابن مسعود انتهى وعزى القرطبي في تفسيره القول الاول الى جمهور المفسرين والثاني الى ابي هريرة وابي صالح والكلبي وقال وقيل هم الانبياء ارسلوا بلا اله الا الله قاله ابن عباس وقال ابو صالح انهم الرسل ترسل بما يعرفون به من المعجزات وقيل ويحتمل ان يكون المراد بالمرسلات السحاب لما فيها من نعمة ونقمة عارفة بما ارسلت فيه ومن ارسلت اليه وقيل انها الزواجر والمواعظ وسورة المرسلات مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا آية منها وهي قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون مدنية انتهى مختصرا وظاهر حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما عدم استثناء ذلك حيث قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها الحديث وصرح منه ما اخرجه الحاكم وصححه عنه فلا ادري بايها ختم فبأي حديث بعده يؤمنون او واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون كذا في روح المعاني وآيها خمسون آية بلا خلاف كما في روح المعاني. فقالت اي ام الفضل يا بني بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم قاله العيني وقال في روح المعاني صغره للشفقة ويسمى النحاة مثل هذا التصغير التحبيب وما الطف قول بعض المتاخرين ؎ قد صغر الجوار في ثغره * لكنه تصغير تحبيب انتهى وفتح الياء قراءة حفص وقرأ الباقون بكسرها انتهى وقال القرطبي في تفسيره واصل يا بني ان تكون بثلاث ياآت ياء التصغير وياء الفعل وياء الاضافة فادغمت ياء التصغير في لام الفعل وكسرت لام الفعل من اجل ياء الاضافة وحذفت ياء الاضافة لوقوعها موقع التنوين هذا اصل قراءة من كسر الياء وهو ايضا اصل قراءة من فتح لانه قلب ياء الاضافة الفا لخفة الالف ثم حذف الالف لكونها عوضا من حرف يحذف انتهى بحذف يسير. لقد ذكرتني بتشديد الكاف من التذكير اي شيئا نسيته قراءتك مرفوع على انه فاعل ذكرتني. هذه السورة مفعول المصدر اعني قراءتك والمصدر مضاف الى فاعله كذا في شرح العيني. انها اي سورة المرسلات لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ بها في صلوة المغرب

يحتمل انه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه ذكرها انه آخر قراءته صلى الله عليه وسلم كذا في الاوجز. يقرأ اما حال واما استئناف فعلى الحال يحتمل سماعها (اي ام الفضل) منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قاله الكرماني. بها اي لسورة المرسلات في صلوة المغرب هكذا وقع في سياق الامام مالك في موطاه انها لآخر ما سمعت الخ وهكذا هو عند البخاري ومسلم وابي داود من طريق مالك وهكذا عند احمد من طريق مالك بالسياق المذكور ومن طريق معمر عن الزهري باسناده مقتصرا على قول ام الفضل ان آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة المرسلات وهكذا اخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق معمر بلفظ احمد وعند البخاري في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن ام الفضل قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله واخرج مسلم حديث ام الفضل من طريق مالك ثم اخرج من طريق سفيان ويونس ومعمر وصالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ثم قال وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وهكذا اخرجه النسائي من طريق حميد عن انس عن ام الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه احمد في مسنده بهذا الاسناد وهكذا اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحاق عن الزهري بهذا الاسناد وقالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل قال الترمذي حديث حسن صحيح وعند الشيخين وغيرهما عن عائشة في قصة مرضه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم اغمي عليه عند صلوة العشاء حتى اغتسل مرات واغمي بعد كل غسلة حتى قال في آخر ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي هذا الحديث ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر قال الحافظ هو صريح في ان الصلوة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب ثم احتج على ذلك برواية ام الفضل ثم قال لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلوة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اولا اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير انتهى وقال القاضي عياض قال بعضهم كان النبي عليه السلام قد استخلف ابا بكر على الصلوة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد قال انس في البخاري ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يوم الاثنين وذكر الحديث وقالت عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام فهذا يدل على انها لم تكن صلوة واحدة قيل صلى اثنى عشر يوما الا ان يجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة في بعضها ويطيق الصلوة قائما فيخرج فيصلي على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة وقد جاء في حديث انس في الام انه خرج عليهم آخر يوم وانه لم يصل معهم وقال اتموا صلاتكم ثم ارخى الستر فهذا حديث آخر وخروج ثان غير حديث عائشة وقصتها فلا يبعد ان يكون في احداهما اماما وفي بعضها ماموما ليجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك والا فالصحيح والاشهر انه كان الامام انتهى وقد جمع الحافظ بين حديث عائشة وام الفضل بان صلوة الظهر التي حكتها عائشة كانت في المسجد وصلوة المغرب التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي ويمكن حمل قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات وهكذا جمع العيني والقسطلاني بين الروايتين وهكذا اقر الشيخ ابو الطيب في شرح الترمذي وحمل قول ام الفضل عند النسائي والترمذي وغيرهما ما صلى بعدها حتى قبض على الامامة اي ما صلى اماما بعدها وهكذا قال السندي في حاشية النسائي اي ما صلى بعدها بالناس ولا بد من هذا الحمل فان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين اشتد الضحى كما جزم ابن اسحاق كما في الفتح ويحتمل ان يكون المنفي صلوة المغرب اي ما صلى صلوة المغرب بعدها كما يشير الى ذلك رواية الترمذي فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل ومال البيهقي الى ان آخر صلوة صلاها كانت صلوة الصبح من يوم الاثنين يوم الوفاة وكان فيها ماموما والصلوة التي كان فيها اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد كما في شرح البخاري للعيني والبداية وتعقبه الحافظ ابن كثير في البداية بانه لم يصل تلك الصلوة مع الجماعة بل في بيته لما به من الضعف واحتج على ذلك بحديث انس عند البخاري وبسط ذلك موضع آخر ان شاء الله تعالى. وحديث الباب اخرجه الامام مالك في موطاه والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي وابو عوانة في مسنده عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقي من طريق الربيع عن الامام الشافعي سبعتهم عن الامام مالك باسناده نحوه.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن یونس عن الزہری فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابوزرعۃ قال انا حیوۃ قال انا ابو الاسود انہ سمع عروۃ بن الزبیر یقول اخبرنی زید بن ثابت انہ قال لمروان بن الحکم یا اباعبد الملک ما یحملک ان تقرأ فی صلوۃ المغرب بقل ھو اللہ احد وسورۃ اخری صغیرۃ قال زید فواللہ لقد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوۃ المغرب باطول الطولین وھی آلمص

حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری عن یونس بن یزید الایلی عن الزہری محمد بن مسلم ابن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب المدنی فذکر ای ابن شہاب الزہری مثلہ باسنادہ والحدیث اخرجہ الدارمی عن عثمان بن عمر باسنادہ عند المصنف بلفظ انہا سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب بالمرسلات واخرجہ ابو عوانۃ فی مسندہ عن ابراہیم بن مرزوق باسنادہ عند المصنف مثلہ واخرجہ مسلم عن حرملۃ بن یحیی عن ابن وہب عن یونس عن الزہری ولم یسق لفظہ حدثنا ربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابوزرعۃ المصری وہب اللہ بن راشد الحمیری قال انا حیوۃ بن شریح المصری ابوزرعۃ التجیبی الفقیہ قال انا ابو الاسود المصری نضر بن عبد الجبار المرادی۔ انہ سمع عروۃ بن الزبیر یقول اخبرنی زید بن ثابت فیہ اخبار بین عروۃ وزید وہکذا ہو عند النسائی من طریق عمرو بن الحارث عن ابی الاسود انہ سمع عروۃ ابن الزبیر یحدث عن زید بن ثابت وعند البخاری من طریق ابن ابی ملیکۃ عن عروۃ بن الزبیر عن مروان بن الحکم قال قال لی زید بن ثابت وہکذا ہو عند احمد وابی داؤد من طریق ابن ابی ملیکۃ قال الحافظ فکان عروۃ سمعہ من مروان عن زید ثم لقی زیدا فاخبرہ انتہی انہ قال ای زید بن ثابت لمروان بن الحکم ای حین کان مروان امیرا علی المدینۃ من قبل معاویۃ قالہ الحافظ۔ یا اباعبد الملک کنیۃ مروان ما یحملک ان تقرأ وعند احمد مالی اراک تقرأ وعند البخاری وغیرہ مالک تقرأ وہذا استفہام علی سبیل الانکار کما قال العینی۔ فی صلوۃ المغرب بقل ہو اللہ احد وسورۃ اخری صغیرۃ وقد فسر النسائی السورۃ الاخری بانا اعطیناک الکوثر ولم یقع عند البخاری ذکر السورتین بل وقع بقصار وفی روایۃ الکشمیہنی بقصار المفصل وہکذا ہو عند ابی داؤد والبیہقی وغیرہما وعند احمد بقصار السور۔ قال زید بن ثابت فواللہ لقد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقع الحلف عند البخاری وغیرہ ووقع عند النسائی ولکن بلفظ قال فمحلوفۃ قال السندی اراد بالمحلوف اللہ الذی لا یستحق الحلف الا بہ والخبر محذوف ای اللہ قسمی یقرأ فی صلوۃ المغرب باطول الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع طولی وہی فعلی بالضم تانیث اطول ککبری تانیث اکبر واراد بالطول المائدۃ والانعام والاعراف واراد باطول الطول الاعراف لانہ فسرہ بقولہ وہی المص کذا فی شرح العینی ووقع عند النسائی من طریق ابی الاسود وابن ابی ملیکۃ عن عروۃ باطول الطولیین وعند البخاری واحمد وابی داود بطولی الطولیین قال الحافظ ای باطول السورتین الطویلتین وطولی تانیث اطول والطولیین بتحتانیتین تثنیۃ طولی انتہی وقال فی النہایۃ الطولیین تثنیۃ الطولی ومذکرہا الاطول ای انہ کان یقرأ فیہما باطول السورتین الطویلتین انتہی وقال القسطلانی وفی روایۃ کریمۃ بطول الطولیین بضم الطاء وسکون الواو بالام فقط ووجہہ البرماوی کالکرمانی بانہ اطلق المصدر واراد الوصف ای کان یقرأ بمقدار طول الطولیین اللتین ہما البقرۃ والنساء او الاعراف وتعقبہ فی فتح الباری بانہ یلزم منہ ان یکون قرأ بقدر السورتین ولیس ہو المراد انتہی وہی المص ہکذا وقع عند النسائی من طریق ابی الاسود ولم یقع عند البخاری تفسیر السورتین وعند ابی داؤد من طریق ابن ابی ملیکۃ عن عروۃ قال قلت ما طولی الطولیین قال الاعراف والآخر الانعام قال وسألت انا ابن ابی ملیکۃ فقال من قبل نفسہ المائدۃ والاعراف وعند البیہقی بہذا الطریق قال فقلت لعروۃ ما طولی الطولیین قال الاعراف قال فقلت لابن ابی ملیکۃ ما طولی الطولیین قال الانعام والاعراف وہکذا عند احمد قال قلت لعروۃ فذکر قولہ ولم یذکر قول ابن ابی ملیکۃ وفی روایۃ اخری عندہ قال ابن ابی ملیکۃ وما طولی الطولیین قال الاعراف وہکذا عند النسائی الاقتصار علی قول عروۃ وعند الطبرانی بدل الانعام یونس قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح اھ وہکذا اخرجہ ابو نعیم فی مستخرجہ کما فی القسطلانی فحصل الاتفاق علی تفسیر الطولی بالاعراف کما قال الحافظ وقال وفی تفسیر الاخری ثلثۃ اقوال المحفوظ منہا الانعام انتہی وقال ابن بطال کما فی الفتح والعینی البقرۃ اطول السبع الطوال فلو اراد ہا لقال طولی الطوال فلما لم یردہا دل علی انہ اراد الاعراف لانہا اطول السور بعد البقرۃ انتہی وقال العینی فی نخب الافکار لو لم یفسر بقولہ وہی المص کان الذی یفہم من قولہ اطول الطول البقرۃ ولکن لما فسرہ عرف ان المراد منہ سورۃ الاعراف انتہی وتعقب الکرمانی بان النساء ہی الاطول بعدہا واجاب عنہ الحافظان بان عدد آیات الاعراف اکثر من عدد النساء وغیرہا من السبع بعد البقرۃ وان کان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف وبسط العلامۃ العینی فی شرحی البخاری والطحاوی فی عدد آیات الطوال وکلماتہا وحروفہا وحقق ان آیات الاعراف اکثر من غیرہا بعد البقرۃ وان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف بمقدار عشرین واربعمائۃ کلمۃ لا مائتان کما قال الحافظ وقد جنح ابن المنیر کما فی الفتح وغیرہ

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الاسود فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابیه ان مروان کان یقرأ فی المغرب بسورة یٰس قال عروة قال زید بن ثابت او ابو زید الانصاری شك هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها باطول الطولیین الاعراف حدثنا فهد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا عبد العزیز

ای ان تسمیة الاعراف والانعام بالطولیین انما هو لعرف فیهما الا انهما اطول من غیرهما وذکر فی لامع الدراری عن تقریر مولانا حسین علی ان الطوال الستة کل شفعة متصلة منها احدها اطول من الاخری فالنبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ باطولی شفعة منها والمراد من هذا شفعة الاعراف والانعام والطولی الاعراف قال شیخنا الاستاذ ادام الله مجده وعلی هذا الایرد شیئ من الایراد فان الاعراف اطول من الانعام باعتبار الآیات والکلمات معًا انتهی والحدیث یدل علی امتداد وقت المغرب الی غروب الشفق کما استدل به الخطابی وغیره فانه اذا قرأ قدر الاعراف والانعام دخل وقت العشاء قال الحافظ وفیه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم یحده بقراءة معینة بل قالوا لایجوز تاخیرها عن اول غروب الشمس وله ان یمد القراءة فیها ولو غاب الشفق واستشکل المحب الطبری اطلاق هذا وحمله الخطابی قبله علی انه یوقع رکعة فی اول الوقت ویدیم الباقی ولو غاب الشفق ولایخفی ما فیه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا یحمل ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلك انتهی وقال القسطلانی وما ذکره من اشتراط ایقاع الرکعة فی الوقت هو الذی علیه الاسنوی والاذرعی وابن المقری وتعقب باطلاق الشیخین الرافعی والنووی کغیرهما عدم العصیان ولم یقیداه بما اذا اتی برکعة فی الوقت وکذا اجاب البغوی فی فتاویه بالاطلاق انتهی والجواب الثانی انه یحتمل ان اراد بالسورة بعضها ولیس الحدیث نصا فی انه اتم السورة کذا قاله الابی والبرماوی کما فی ارشاد الساری وقال وفیه نظر لانه لو کان قرأ الشیئ منها یکون قدر سورة من قصار المفصل لما کان لانکار زید معنی انتهی والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابی الاسود والبخاری عن ابی عاصم والبیهقی من طریقه والامام احمد عن عبد الرزاق وابن ابی بکر ومحمد بن جعفر وابو داؤد عن الحسن بن علی عن عبد الرزاق والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد کلهم عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة کلاهما عن عروة عن مروان عن زید الا ان فی روایة ابی الاسود عند النسائی عن عروة عن زید کما تقدم بیان ذلك. حدثنا روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصری قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر ابو عثمان المصری قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری عن ابی الاسود فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن احمد بن رشدین عن یحیی بن بکیر عن ابن لهیعة فذکره باسناد المصنف بلفظ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب باطول الطولیین وفی الاطراف لابن عساکر قیل لعروة ما طولی الطولیین قال الاعراف ویونس کذا فی شرح العینی ورجال المصنف ثقات الا ان فی ابن لهیعة مقالا کما قال العینی فی شرحه۔

حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد ابو عمرو البصری قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن هشام بن عروة الزبیری المدنی عن ابیه عروة بن الزبیر المدنی ان مروان بن الحکم الاموی المدنی کان یقرأ فی المغرب بسورة یٰس قال عروة قال زید بن ثابت او ابو زید الانصاری لم اقف علی تعیین ابی زید هذا وقال العینی فی نخب الافکار صحابی لم یدر اسمه وذکره البغوی فی معجمه وقال ابو زید الانصاری ولم ینسب. شك هشام بن عروة فی ان زید بن ثابت قال لمروان او ابا زید الانصاری قال له. لمروان متعلق بقوله قال زید او ابو زید. لم تقصر بالتشدید من التقصیر صلوة المغرب یعنی انکر زید علی مروان تخفیف القراءة فیها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها ای فی صلوة المغرب باطول الطولیین ای باطول السورتین الطویلتین وهما الانعام والاعراف. الاعراف بیان لقوله باطول الطولیین والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن سعید عن هشام قال اخبرنی ابی ان زید بن ثابت او ابا ایوب قال لمروان الم ارك قصرت سجدتی المغرب رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فیها بالاعراف وعنده ایضا عن سلیمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان ابن الحکم قال قال لی زید بن ثابت الم ارك اللیلة خففت القراءة فی سجدتی المغرب والذی نفسی بیده ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقرأ فیها بطولی الطولیین قال الحافظ وقد روی حدیث زید هشام بن عروة عن ابیه عنه انه قال لمروان انك لتخف القراءة فی الرکعتین من المغرب فوالله لقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فیهما بسورة الاعراف فی الرکعتین جمیعًا اخرجه ابن خزیمة واختلف علی هشام فی صحابیه والمحفوظ عن عروة انه زید بن ثابت وقال اکثر الرواة عن هشام عن زید بن ثابت او ابی ایوب وقیل عن عائشة اخرجه النسائی مقتصرًا علی المتن دون القصة انتهی وقد اخرجه البیهقی ایضا من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ثم قال والصحیح هی الروایة الاولی۔

حدثنا فهد زاد فی نسخة العینی ابن سلیمان قال ثنا موسی بن داؤد الضبی ابو عبد الله الطرطوسی الخلقانی قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله

ابن ابي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحا به فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض فزعم قوم انهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها وخالفهم آخرون في قولهم فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل

ابن ابي سلمة الماجشون ابو عبد الله المدني عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس بن مالك عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحا به اي متغشيا به قال في النهاية في الحديث انه كان يتوشح بثوبه اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح انتهى وقال في المغرب ذكر الليث ان الوشاح من حلية النساء كرسان اي نظمان من لؤلؤ وجوهر مخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر توشحت به المرأة والجمع وشح ومنه توشح الرجل اتشح وهو ان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذلك الرجال تتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة انتهى. فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها اي بعد صلوة المغرب صلوة حتى قبض هذا يدل على انه عليه السلام قبض بين المغرب والعشاء ولكن المشهور المنقول عن الجمهور انه توفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لليلة خلت منه وقال ابن اسحاق لاثنتي عشرة ليلة خلت منه في اليوم الذي قدم فيه المدينة وقال عروة في مغازيه توفي رسول الله عليه السلام وهو في صدر عائشة رضي الله عنها وفي يومها يوم الاثنين حين زاغت الشمس لهلال ربيع الاول وعن الاوزاعي توفي رسول الله عليه السلام يوم الاثنين قبل ان ينتشب النهار ويقال توفي رسول الله عليه السلام حين اشتد الضحى يوم الاثنين وقيل عند زوال الشمس والله اعلم فعلى هذا معنى الحديث انه ما صلى بعدها صلوة بالجماعة او ما صلى بعدها صلوة مغرب اخرى لانه عليه السلام لم يلحق الى المغرب الاخرى فقبض عليه السلام كذا في شرح العيني لنخب المباني والحديث اخرجه الامام احمد عن موسى بن داؤد والنسائي عن عمرو بن منصور عن موسى بن داؤد فذكر باسناده نحوه قال العيني في شرحه اسناده صحيح على شرط مسلم. فزعم قوم انهم يأخذون بهذه الآثار المروية عن جبير بن مطعم وام الفضل وزيد بن ثابت وفي الباب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين اخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية وابي حيوة عن ابن ابي حمزة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال الشوكاني وبقية وان كان فيه ضعف فقد تابعه ابو حيوة وهو ثقة انتهى وقد اخرج البيهقي حديث زيد بن ثابت من طريق ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان ثم اخرج حديث عائشة من طريق عمرو بن عثمان باسناده ومتنه عند النسائي ثم قال وكذلك رواه ابو تقي عن بقية ورواه محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وهو الصحيح هي الرواية الاولى انتهى وتقدم عن الحافظ ان اكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وعن ابي ايوب عند ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين جميعا كما في النيل واخرج الطبراني في الكبير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب سورة الانفال قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود عند النسائي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بحم الدخان ويقلدونها اراد بالقوم هؤلاء حميدا وعروة بن الزبير وابنه هشاما والشافعي والظاهرية فانهم اخذوا بهذه الاحاديث المذكورة وتقلدوها وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها عليه السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها كذا في نخب الافكار قلت واخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الانفال قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح اه وقال الترمذي قال الشافعي ذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب انتهى قال الحافظ وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب انتهى وذكر الزرقاني قول الترمذي في نقل مذهبي الامامين مالك والشافعي ثم قال غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها انتهى وقال الشيخ ادام الله مجده في حاشية الكوكب اما المعروف في فروع الشافعية هو استحباب القصار في المغرب انتهى وقال ابن حزم في المحلى وفي المغرب نحو العصر ولو انه قرأ في المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن قال وبكل ما ذكرنا يأخذ الشافعي وداود وجمهور اصحاب الحديث وخالفهم اي القوم المذكورين آخرون اي جماعة آخرون في قولهم اي الذي ذهبوا اليه وفي نسخة العيني في قولهم هذا آخرون فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل اراد بهؤلاء الآخرين النخعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد واسحاق فانهم قالوا المستحب ان يقرأ في صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي وعلى هذا العمل عند اهل العلم

وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا في ذلك هل روى فيه شئ يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابی داؤد قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اساری بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعته يعني اباه مطعم بن عدی

كذا في شرح العيني قلت ورواه مالک وعبد الرزاق عن ابی بکر الصدیق والطحاوی وغیره عن عمر وابن ابی شیبة عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسعيد بن جبير والحسن وعمر بن عبد العزيز والبيهقي عن عروة كما في عمدة القاری ونقله النووي عن العلماء، وقال واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره وقالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره انتهى وقال الشيخ في الاوجز ان الائمة الاربعة كلهم متقاربون في قراءة الصلوة فانهم بعد ما اجمعوا على انه لا يجب تعيين شئ من القرآن في شئ من الصلوات اتفقوا ايضا على استحباب طوال المفصل في الصبح وقصاره في المغرب كما يظهر من كتب الفروع واختلفوا بعد ذلک باختلاف يسير فقالت الحنفية كما في الهداية الظهر مثل الصبح او دونه ويستحب اوساط المفصل في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وفي الدر المختار ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب قال الشامي وفي المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر ما عليه المصنف اه وقالت المالكية كما في الباجي اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل في الظهر وبمثل اذا الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل وفي مختصر الخليل ندب تطويل قراءة الصبح والظهر تليها وتقصير بمغرب وعصر كتوسط بعشاء اه وكذا في مختصر عبد الرحمن. وقالت الحنابلة كما في المغني بطوال الباقي الصبح وبمثل ثلثين في الظهر وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفي الروض المربع وتكون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي كالظهرين والعشاء من اوساطه وقالت الشافعية كما في الاقناع ويسن لمنفرد ولامام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وكذا في روضة المحتاجين في فقه الشافعي اذ قال وسن لمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل لفظا في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه والمفصل مطلقا في مغرب قصاره واذا تحققت هذا فقد علمت انهم اتفقوا على استحباب قصار المفصل في المغرب حتى روى الترمذي وغيره عن مالک انه كره القراءة الطويلة في المغرب.

وقالوا اى الجماعة الآخرون واشار به الى الجواب عما احتج به اهل المقالة الاولى. قد يجوز اى يحتمل ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها اى قرأ ببعض سورة الطور من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء، وذلك جائز في اللغة اى شائع ذائع في كلام العرب يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه وفي نسخة العيني منه شيئا، كما يقال فلان يحيي الليل اذا كان يحيي بعضه وفلان ينفق ماله في سبيل الله اذا كان ينفق بعضه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا اى اذا كان هذا اللفظ دائرا بين الاحتمالين وجب ان ينظر فيه فنظرنا في ذلک هل روى هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب يروى فيه شئ من الاحاديث يدل على احد التاويلين ويرجحه على التاويل الآخر. فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ابو الفضل المصري وابن ابی داؤد ابراهيم الاسدى ابو اسحاق البرلسي قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور المروزي ابو عثمان الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي ابو معاوية الواسطي عن الزهري محمد بن مسلم المدني عن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي المدني عن ابيه جبير بن مطعم قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على زمنه وايامه لاكلمه في اساری بدر فانتهيت اليه اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب وزاد في رواية الطبراني او العشاء فسمعته يقرأ وفي نسخة العيني يقول وفي رواية الطبراني فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربک لواقع وزاد في رواية الطبراني ما له من دافع فكانما صدع قلبي فلما فرغ اى النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة كلمته فيهم اى في اساری بدر فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ لو كان اتاني وعند الطبراني لو اتانا فيهم اى في اساری بدر لشفعته اى لقبلت شفاعته فيهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم بقوله شيخ اباه مطعم بن عدی وعند احمد من طريق سفيان عن الزهري مقتصرا على المرفوع بلفظ لو كان المطعم بن عدی حيا فكلمني في هؤلاء النتنين اطلقتهم يعني اساری بدر والحديث اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابی عبيد عن هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري قال هشيم ولا اظن الا قد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير فذكر نحو حديث المصنف الى قوله فكانما صدع قلبي كما في نخب الافكار واخرج الطبراني ايضا عن علي عن ابی عبيد عن هشيم عن سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبران الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله فى الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا

اُسارى بدر فقال لو اتانا فيهم شفعناه يعنى اباه المطعم بن عدى قال هشيم وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد كذا فى مبانى الاخيار وقال الزرقانى ورواه يزيد بن ابى حبيب عن الزهرى فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن محمد عن ابيه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فوافقته وهو يصلى باصحابه المغرب او العشاء وهو يقرا وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكانما صدع اخرجها ابن عبد البر فاما رواية الشك فالصحيح منه المغرب واما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعنى وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهرى عند حفاظ اصحابه المغرب انتهى. فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كما رواه سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه عن جبير بن مطعم فبين اى هشيم فى روايته القصة على وجهها واخبر اى هشيم ان الذى سمعه اى جبير بن مطعم من النبى صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل كما زاد فى نسخة العينى ان عذاب ربك لواقع اى من سورة الطور خاصة دون ما سواها من السورة فبين هذا اى حديث هشيم ان قوله اى قول جبير بن مطعم فى الحديث الاول اى الذى رواه سعد ابن ابراهيم وغيره قرأ بالطور يعنى ليس المراد منه قراءة سورة الطور كلها. انما هو ما سمعه اى جبير بن مطعم يقرأه النبى صلى الله عليه وسلم منها اى من سورة الطور وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم اى من الاقتصار على قوله ان عذاب ربك لواقع لانه اى هشيما ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها اى فى قراءة سورة الطور عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته صلى الله عليه وسلم من سورة الطور ان عذاب ربك لواقع خاصة اى دون ما سواها من السورة قال العينى فى نخب الافكار هذا الجواب عن الرواية التى رواها سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه جبير ابن مطعم واما الجواب عن رواية مالك الخ فما ذكره المصنف بقوله واما حديث مالك اى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فمختصر من هذا اى من حديث سعد بن ابراهيم والحاصل انه لا دلالة فى حديث جبير بن مطعم على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين قال الامام محمد فى مؤطاه لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع وقال القاضى عياض وقول من روى انه قرأ فى صلوة المغرب بالمرسلات وبالطور وبطولى الطوليين اى ببعض هذه السورة اذ ليس فيها نص انه اتمها انتهى وهكذا قال ابن الجوزى ان الباء فى قوله بالطور بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كما فى الفتح يعنى فيكون المراد انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة الطور واستدل الامام الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بقوله فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فاخبر ان الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة بل جاء فى روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفى رواية اسامة ومحمد بن عمرو عند الطبرانى وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فى اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى وقال صاحب التلويح متعقبا على كلام الامام الطحاوى كما نقل عنه العينى فى شرح البخارى فيه نظر فى مواضع. الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبى يطير ولما رواه السراج فى كتابه بسند صحيح سمعته يقرأ فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فى رق منشور. الثانى قوله رواه هشيم عن الزهرى خالفه الطبرانى فى معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعى وهو ثقة. الثالث قوله قال جبير فانتهيت اليه وهو يصلى فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت فى فداء اسارى بدر فاضطجعت فى المسجد بعد العصر وقد اصابنى الكرى فنمت فاقيمت صلوة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبى انتهى وتعقبه العينى ايضا فى شرحه نخب الافكار بان حديث هشيم لا يدل على المدعى لانه يجوز ان يكون انتهاء جبير بن مطعم الى النبى عليه السلام وهو يقرأ ان عذاب ربك لواقع وقد كان عليه السلام قد قرأ من اول السورة الى هذا فى غيبة جبير وكان انتهاؤه اليه عند انتهاء النبى صلى الله عليه وسلم الى هذه الآية وانه قد كمل السورة بعده بحضرته ولم يذكر من الآيات التى قد ادركها

وكذلك قول زيد بن ثابت فی قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطول المص يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها -

الا بذه الآية وہی قوله ان عذاب ربك لواقع امالانه اول آية قد ادركها واما لان بذه الآية ہی التی قد صدعت قلبه لكونها تخبر عن وقوع عذاب الله تعالى بلاريب انتہى وقال ابن رسلان كما فی الاوجز قال الدارقطنی وہم فيه ای فی حديث جبير بعض الرواة وانما ہو فی الركعتين بعد المغرب قال الشيخ فی الاوجز ويحتمل انه كان لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولما جاء لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا فی صلوتهم ولابد اذًا من اسماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان فی قلبه انتہى - وكذلك قول وفی نسخة العينی حديث " زيد بن ثابت فی قوله ای كذلك المراد ہو البعض من حديث زيد بن ثابت فی قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها ای فی صلوة المغرب باطول الطول المص يجوز ان يكون ذلك ای قراءته صلى الله عليه وسلم سورة الاعراف فی المغرب محمولة على قراءته ببعضها ای ببعض سورة الاعراف قال العينی فی نخب الافكار واما الجواب عن حديث زيد بن ثابت فهو مثل الجواب المذكور اولا وہو ان يكون المراد بعض السورة كما ذكرنا وكذلك الجواب عن حديث ام الفضل المذكور ولم يذكر الطحاوی الجواب عنه انتہى وقد اختار ہذا الجواب جمع من الشراح كالقاضی عياض والبراوی والابی كما تقدم الخطابی كما نقل عنه الطيبی وتعقبه الحافظ فی الفتح بانه لو كان قرأ الشیٔ منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنی اه والعينی فی نخب الافكار بان انكار زيد بن ثابت او ابی زيد الانصاری على مروان بن الحكم حين قرأ بسورة يٰسٓ بقوله لم تقصر صلوة المغرب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين الاعراف فلو لم يكن مراده الاعراف بتمامه لما وقع الانكار فی محله مع ان مروان قد كان قرأ سورة يٰس - وقد تبعهما فی ہذا التعقب القسطلانی والزرقانی وغيرہما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة فی اطالة القراءة فی المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيهًا على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيهًا على الاولى قال ولذلك قال فی الاطالة سمعته يقرأ وفی التخفيف كان يقرأ وتعقبه الحافظ بانه غفل عما فی رواية البيہقی من طريق ابی عاصم شيخ البخاری بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله فی رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلی كذا فی ارشاد الساری ولكن دلالة كان على الاستمرار خلاف قول المحققين قال فی المجمع وحديث عائشة كنت اطيب النبی صلى الله عليه وسلم لحله فيه دليل لاكثر المحققين على ان كان لا يدل على التكرار اذ لم يحج بعد صحبة عائشة الاحجة الوداع اه وقال القرطبی كما فی فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشیٔ ولو مرة انتہى واختار ابو داؤد نسخ احاديث التطويل فعقد اولا باب قدر القراءة فی المغرب وذكر احاديث ام الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت ثم عقد باب من رأى التخفيف فيها واخرج عن ہشام بن عروة ان اباه كان يقرأ فی صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوہا من السور ثم قال وہذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال ہذا اصح وقد سبق الى ذلك الامام محمد فروى فی موطاه حديث ام الفضل وجبير ثم قال ونرى ان ہذا كان شيئا فترك وتعقب عليه الحافظ فی الفتح اذ قال وفی حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی الصحة باطول من المرسلات لكونه كان فی حال شدة مرضه وہو مظنة التخفيف وہو يرد على ابی داؤد ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ فی المغرب بالقصار قال وہذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوی الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد ہذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلوة صلاہا بهم قرأ بالمرسلات انتہى وقال الشيخ ادام الله مجده فی حاشية اللامع ما افاد الحافظ من بعد ہذا الحمل مبنی على شافعيته فان الراوی اذا افتى بخلاف روايته فهل العبرة لما رآه او لما رواه مختلف عند الحنفية والشافعية كما ذكرته فی رسالتی فی اصول الحديث فاستدلال الامام ابی داؤد مبنی على اصول الحنفية ولما كان مخالفًا لاصول الشافعية لم يكن للحافظ قدس سره بد من ان يقول بعيد جدا ويمكن عندی ايضًا ان يقال ان استدلال الامام ابی داؤد على النسخ بقوله نحو ما تقرؤن فانه مشعر بان الائمة كلهم او اكثرہم كانوا يقرؤن فی ہذا الزمان بالقصار فهو اعراض عن حديث التطويل والاعراض عن الحديث فی الصدر الاول دليل على النسخ كما بسط فی موضعه انتہى وقريب من ہذا القول قول القرطبی كما فی الفتح ما ورد فی مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك انتہى -

واختار الآخرون ان احاديث التطويل محمولة على بيان الجواز قال ابن خزيمة فی صحيحه ہذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلی ان يقرأ فی المغرب فی الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف فی القراءة كما تقدم اه وقال التوربشتی كما نقل عنه الطيبی ووجه ہذا الحديث ان يقول ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم والاكمل والادنى والافضل ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كانت صلوة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصليها فی الندرة على ما ذكر فی الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلوة على تلك الصفة جائز وان كان

ومما يدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون

الفضل في التجوز فيها ويبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة انتهى والى هذا مال العيني في شرح نخب الافكار اذ قال والجواب الصحيح ان يقال انه عليه السلام قد فعله هذا احيانا لبيان جواز الاطالة في المغرب واما لانه قد علم ان من ورائه في ذلك الوقت ما كان يشق ذلك عليهم واما البيان ان الامر على السعة وانه لا حد معلوما في قراءة صلوة من الصلوات وان ذلك يفعل بحسب حال الوقت وبحسب حال المصلي انتهى واختاره الحافظ في الفتح اذ قال وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تبع الحافظ من جاء بعده من الشراح كالقسطلاني والزرقاني وغيرهما وقدح الشوكاني في هذا الجمع بانه لو كان الامر كذلك ما كان فعل مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز وايضا ما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته على ذلك في مقام الانكار عليه وبيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة انتهى مختصرا قال العبد الضعيف وهذا التعقب غير مرضي فان قراءة ابي بكر من قصار المفصل وكتاب عمر الى ابي موسى اقرأ في المغرب بآخر المفصل وقراءة ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين من قصار المفصل واستمرار العمل على القصار في المغرب دليل على سنية قراءة القصار في المغرب فان الصحابة ومن بعدهم لا يواظبون على شيء لم يثبت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام استمر العمل من الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب وما ورد على خلاف ذلك في الاحاديث فان ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة والصحيح عندنا ان ما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الاعراف فيها وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب الا ان غيره مما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم غير مكروه وقد تقدم الفرق بين كون الشيء مستحبا وبين كون تركه مكروها انتهى. وعلى هذا فيحسن من هذا الصحابي الجليل ان يرشد مروان الى قراءة غير المفصل في بعض الاحيان وان اختار القصار في اكثر ليكمل الاتباع ولئلا يظن العامة حرمة تطويل القراءة فيها وسكوت مروان عن الاحتجاج بالمواظبة لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما واظب على قراءة القصار في المغرب وستاتي الاحاديث المرفوعة في ذلك وقراءة السور الطوال مرات متعددة لا تثبت المواظبة فلا تدل على انها سنة ولا يلزم لبيان الجواز ان يكون مرة واحدة بل ما خالف عادته المستمرة يحمل على بيان الجواز وان فعل مرارا قال القاضي عياض وما ورد من اطالته عليه السلام في بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه عليه السلام بالتخفيف واشارة للتعليل فيبطل تطرق الاحتمال اليه وهذا وقول جابر بن سمرة وكانت صلوته بعد تخفيفا وحديث انس نحوه يقضي على جميع الآثار وانه هو الذي شرعه عليه السلام للامة وهو موضع البيان وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة وهي السفر وكون الصائم وراءه او المتعجل او ضيق الوقت ونحو ذلك انتهى واختار الطيبي جوابا آخر فقال تحت حديث ابن عمر يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فان قلت بين المعطوف والمعطوف عليه تناف لان الامر بالتخفيف والامامة بالصافات مما ينافيان قلت انما كان كذلك اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهي ان يقرأ الآيات الكثيرة في يسير من الزمان انتهى. وقال العيني في شرح البخاري قيل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داود عليه الصلوة والسلام كان يامر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى انتهى وقال القاضي عياض كان عليه السلام مامورا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله في ذلك كان بخلاف حال غيره وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور في صلوته وتطويله فيها احيانا القراءة لذلك ولمطابقة حال من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به انتهى. **ومما يدل ايضا على صحة هذا التاويل** اي الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى من ان المراد من سورة الطور والاعراف بعض السورة **ان محمد بن خزيمة** الاسدي البصري **حدثنا قال ثنا حجاج** بن المنهال البصري **قال ثنا حماد** بن سلمة البصري **عن ابي الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس المكي **عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم** اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **كانوا يصلون المغرب** اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي عند المصنف من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر **ثم ينتضلون** اي يرتمون بالسهام يقال انتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق وناضله اذا راماه ويناضل فلان عن فلان اذا رمى عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه كذا في النهاية قال العيني في شرحه وهذا اسناد صحيح۔

حدثنا احمد بن داؤد بن موسیٰ قال ثنا عبید الله بن محمد وموسی بن اسمٰعیل قالا ثنا حماد قال انا ثابت عن انس رضـ قال کنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرمی احدنا فیری موضع نبله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذکر باسناده مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن ابی عوانة وهشیم عن ابی بشر عن علی بن بلال قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار فحدثونی انهم کانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون لا یخفی علیهم موقع سهامهم حتی یأتوا دیارهم وهم فی اقصی المدینة فی بنی سلمة

واخرجه السراج فی مسنده ثنا هناد بن السری ثنا قبیصة عن حماد بن سلمة فذکر باسناده بلفظ المصنف حدثنا احمد بن داود بن موسی المکی نزیل مصر وفی نسخة العینی بحذف ابن موسی قال ثنا عبید الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسی التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشة فقد ذکر الحافظ فی مشائخه حماد بن سلمة وتقدمت روایة احمد بن داود بن موسی عن عبید الله بن محمد التیمی فی باب القراءة فی الظهر والعصر ووقع فی نسخة العینی فی شرحیه نخب الافکار ومبانی الاخبار عبید الله بن موسی قال العینی فی شرحیه عبید الله بن موسی بن ابی المختار شیخ البخاری واحمد بن حنبل اهـ وعبید الله بن موسی متقدم الطبقة عن عبید الله بن محمد ولم یذکر الحافظ فی مشائخه حماد بن سلمة فلعل الراجح هو الذی وقع فی النسخة التی بایدینا والله اعلم وموسی بن اسمٰعیل المنقری التبوذکی ابو سلمة البصری قالا عبید الله وموسی ثنا حماد بن سلمة البصری قال انا ثابت بن اسلم البنانی ابو محمد البصری عن انس قال کنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ای بعد الانصراف من صلوة المغرب یرمی احدنا فیری وعند ابی داؤد ثم نرمی فیری احدنا وعند احمد ثم یجیٔ احدنا الی بنی سلمة وهو یری وعند ابن ابی شیبة ثم ناتی بنی سلمة واحدنا یری. موضع هکذا عند ابی داؤد وفی نسخة العینی موقع وعند احمد وابن ابی شیبة مواقع نبله ای یری محل سقوط النبل قال فی النهایة والنبل السهام العربیة ولا واحد لها من لفظها فلا یقال نبلة انما یقال سهم ونشابة انتهی والحدیث اخرجه ابوداؤد عن داؤد بن شبیب عن حماد فذکره باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن یحیی عن حمید عن انس نحوه وابن ابی شیبة ایضاً نحوه کما فی کنز العمال. حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه السراج فی مسنده عن هناد عن قبیصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال کانوا یصلون المغرب ثم ینتضلون فیرون موقع نبلهم کذا فی شرح العینی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بکار الدارمی ابو بشر البصری المکفوف قال ثنا ابو عوانة الیشکری الوضاح ابن عبد الله الواسطی عن ابی بشر جعفر بن ایاس الیشکری الواسطی ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابوداؤد سلیمان بن داؤد الطیالسی عن ابی عوانة وهشیم بن بشیر الواسطی کلاهما عن ابی بشر جعفر بن ایاس عن علی بن بلال اللیثی روی عن ناس من الانصار کانوا مع النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه ابو بشر جعفر بن ابی وحشیة لیس بمشهور وقال ابن حبان فی ثقات التابعین علی بن بلال یروی المراسیل والمقاطیع روی عنه ابو بشر فکانه هذا کذا فی تعجیل المنفعة ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل وقال علی بن بلال وقال بعضهم حسان بن بلال قال صلیت مع نفر من الانصار المغرب فقالوا کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ننطلق نترامی فی بنی سلمة سمعت ابی یقول ذلک انتهی قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار هکذا عند الضیاء المقدسی فی المختارة وعند احمد عن علی بن بلال عن ناس من الانصار فحدثونی انهم کانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون هکذا فی نسخة العینی فی شرحیه ورمز فی حاشیة النسخة المطبوعة یرمون وعند الضیاء فیترامون وعند احمد کما فی شرح العینی وغیره ثم ننصرف فنترامی قال فی النهایة یقال رمیت بالسهم رمیاً وارتمیت وترامیت ترامیاً ورامیت مراماة اذا رمیت بالسهام عن القسی وقیل خرجت ارتمی اذا رمیت القنص وترامی اذا خرجت ترمی فی الاهداف ونحوها انتهی لا یخفی علیهم موقع وعند الضیاء مواقع سهامهم حتی یأتوا دیارهم وهم ای الصحابة الذین یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب وفی نسخة العینی فی شرحیه وهی ای دیار الصحابة الذین یصلون وعند الضیاء بحذف الضمیر. فی اقصی وفی نسخة العینی فی شرحیه بحذف فی وعند الضیاء فی اقاصی. المدینة فی وعند الضیاء من. بنی سلمة قال الحافظ ومقتضاه المبادرة بالمغرب فی اول وقتها بحیث ان الفراغ منها یقع والضوء باق انتهی والحدیث اخرجه الضیاء فی المختارة عن علی بن هلال اللیثی بنحو سیاق المصنف کما فی کنز العمال واخرجه احمد فی مسنده من طریق علی بن بلال عن ناس من الانصار قالوا کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامی حتی ناتی دیارنا فما یخفی علینا مواقع سهامنا اسناده حسن کما قال الحافظ فی الفتح وهکذا قال الهیثمی فی المجمع والعینی فی شرحه واخرج احمد ایضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی بشر عن حسان ابن بلال عن رجل من اسلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم المغرب ثم یرجعون الی اهالیهم اقصی المدینة یرمون ویبصرون وقع سهامهم واخرجه النسائی عن محمد بن بشار عن محمد عن شعبة باسناده نحوه الا ان فی روایته یرمون ویبصرون مواقع سهامهم

حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار

حدثنا احمد بن مسعود الخياط ببيت المقدس كما في المباني ولم يقع في نسخة العيني الخياط في المتن قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل والحديث لم اقف عليه بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن كعب بن مالك اخبره ان رجالا من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرفون الى اهليهم وهم يبصرون مواقع النبل كذا في شرح العيني واخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم يرجعون الى بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمي بها قال الهيثمي رواه الطبراني وقال هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب اخبرني رجل ورجاله ثقات انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسن بن علي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن رجل اظنه قال من ابناء النقباء عن ابيه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى رحالنا واحدنا يبصر مواقع النبل قال قلت للزهري فكم كانت منازلهم قال ثلثي ميل حدثنا ربيع وفي نسخة العيني الربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل اي مواضع وقوع سهمه يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قاله الطيبي والحديث اخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب فذكره باسناده مثله الا ان في روايته فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا وهكذا اخرجه البيهقي من طريق يونس بن حبيب عن ابي داؤد واخرجه الامام احمد في مسنده عن يزيد عن ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثل لفظ المصنف الا ان في روايته ونحن نبصر واخرج ايضا عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكر الحديث في بيان مواقيت الصلوة وفيه وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل واخرجه البزار وابويعلى بنحوه قال الهيثمي وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد وثقه الترمذي واحتج به احمد وغيره انتهى واخرج احمد ايضا من طريق عقبة بن عبد الرحمن عن جابر بمعناه وفي الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجه البخاري واللفظ له ومسلم وابن ماجة وابن ابي شيبة والبيهقي وعن زيد بن خالد الجهني قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها اخرجه البيهقي واللفظ له وابن ابي شيبة بنحوه كما في الكنز واحمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره قال ابن معين سمع منه ابن ابي ذئب قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن ابي ذئب عنه انتهى وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والاوسط كما في المجمع۔ فلما كان وفي نسخة العيني في شرحه قالوا فلما كان۔ هذا اي الوقت المذكور في تلك الاحاديث المذكورة۔ وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك الوقت الذي ذكروه في احاديثهم انهم كانوا يرمون بالسهام بعد انصرافهم من صلوة المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يرون مواقع نبلهم ولا يخفى عليهم موقع سهامهم بعد بلوغهم في ديارهم وهي في اقصى المدينة على قدر ميل او ثلثي ميل وقد قرأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في صلوة المغرب الاعراف كلها ولا نصفها اي فدل ذلك على ان المراد من قراءة سورة الاعراف قراءة بعضها والحاصل ان احاديث جابر وانس ونفر من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبعض بني سلمة عند المصنف ورافع بن خديج وزيد بن خالد الجهني وكعب بن مالك عند غيره كلها تدل على غاية تخفيف القراءة في صلوة المغرب لان وقت الانصراف الذي ذكروه لا يمكن في حال قراءة الاعراف في المغرب فعلى هذا ليس المراد من قراءة الاعراف في المغرب الا قراءة بعضها وتعقبه العيني في شرحه بان الاحاديث المذكورة لا تدل على انه عليه السلام كان دائما يصلي المغرب نحو ما ذكروه حتى يصح به التاويل المذكور بل فعل النبي عليه السلام في هذا مختلف وكذا الروايات عنه مختلفة في تطويل القراءة فيها احيانا وتخفيفها احيانا وكل ذلك كان ليدل على سعة الامر وانه لا حد في قراءة لصلوة من الصلوات لا تتعدى وانه عليه السلام كان يفعل كل ذلك بحسب حال من وراءه وبحسب دقته انتهى۔ حدثنا وزاد قبله في نسخة العيني وقد ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي ابوسهل البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن محارب بضم اوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة

عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب. فافتتح سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف

ابن كردوس السدوسي ابو دثار ويقال ابو كردوس الكوفي القاضي وقيل انه ذهلي من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب
ابن سفيان والنسائي والعجلي والدارقطني ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد ابو زرعة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من افرس الناس وقال
ابن سعد كان من المرجئة الاولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشيء وله احاديث ولا يحتجون به وقال الثوري ما يخيل الي اني رأيت زاهدا افضل
من محارب وقال سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه كان اهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والصبر والسخاء والشجاعة والبيان و
التواضع ولا يكملن في الاسلام الا بالعفاف وقد كملن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار توفي سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال صلى معاذ بن جبل الانصاري وزاد في نسخة العيني رضي الله عنه باصحابه المغرب هكذا وقع عند الطيالسي عن شعبة عن محارب قال سمعت جابرا
يقول انتهى رجل من الانصار معه ناضحان له الى معاذ وهو يصلي المغرب وهكذا وقع عند احمد عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن محارب نحوه وزاد وقد جنحت
الشمس وهكذا وقع عند ابي عوانة من طريق ابي النضر وابي داؤد وعند البيهقي من طريق آدم ثلثتهم عن شعبة وقد وافق شعبة في ذكر المغرب عن محارب سعيد بن
مسروق عند الطحاوي والبزار وسفيان عند النسائي ووافق محاربا على ذلك حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عند الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وابو الزبير عند عبد الرزاق كما في الفتح وقد وافق جابرا على ذلك حزم بن ابي كعب عند ... ولفظه انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلوة المغرب وبوب
عليه النسائي القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى ووقع في معظم الروايات العشاء بدل المغرب كما قال الحافظان وقال البيهقي لما قال ... بن دثار
عن جابر المغرب قال عمرو بن دينار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم اسند احاديث هؤلاء ثم اسند حديث حزم بن ابي كعب من طريق ابي داود
ثم قال كذا قال والروايات المتقدمة في العشاء اصح انتهى وقال العراقي في شرح التقريب ورواية النسائي هذه وهم من بعض رواة الحديث فانها شاذة
مخالفة لبقية الطرق الصحيحة وفي رواية البخاري في رواية محارب هذه انه مر وقد جنح الليل والمشهور عند اهل اللغة ان جنح الليل اوله وقيل قطعة منه نصف
النصف حكاهما صاحب النهاية قال والاول اشبه انتهى لكن يخدش ما قال ان محارب بن دثار ليس بمتفرد بذلك بل تابعه عمرو بن دينار في رواية حماد عنه
وابو الزبير وهؤلاء ثقات اعلام والراوي عن محارب سفيان عند النسائي وقد تابعه شعبة وسعيد بن مسروق وقد روى عن شعبة كثيرون وهم ثقات وقال ابن
رسلان كما في حاشية البذل لعل اطلاق المغرب هو نشأ من اطلاق الاعراب العشاء على المغرب كما ورد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب فانهم يقولون
العشاء اھ وقال الشيخ ادام الله مجده في حاشيته على البذل ويشكل على المغرب ما ورد من التعجيل في صلوته فانه يبعد انهم ينتظرون لصلوتهم فراغه من المغرب و
مجيئه بعد ذلك انتهى وقد جمع بين الروايتين بتعدد القصة وممن جمع بذلك ابن حبان في صحيحه واليه مال الحافظ في التلخيص وقال في الفتح ان حمل على تعدد القصة
كما سيأتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما في الصحيح اصح انتهى وقال العيني في شرح البخاري رجال الطحاوي في روايته (اي المغرب) رجال
الصحيح فمن اين تاتي الاصحية في رواية العشاء انتهى وقد صححه الترمذي ايضا من طريق آخر كما تقدم. فافتتح سورة البقرة او النساء هكذا وقع بالشك عند البخاري
عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محارب وهكذا وقع بالشك عند الطيالسي وزاد وقال شعبة شك محارب وهكذا عند احمد وقال محارب الذي يشك قال
الحافظ وفي هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر انتهى وقد رواه البيهقي من طريق شعبة عن محارب بلفظ فقرأ معاذ البقرة والنساء وهكذا هو عند السراج
من رواية مسعر عن محارب كما في الفتح وقال احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء انتهى والمشهور في اكثر الروايات انه قرأ البقرة
كما قال العراقي في شرح التقريب ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة كما في الفتح وقال وهي شاذة الا ان حمل على التعدد اھ
وقال العراقي والجمع بين هذه الروايات ان رواية البخاري التي قال فيها او النساء شك من بعض الرواة وقد جزم بعضهم بانها البقرة فوجب المصير الى
قولهم لانهم حفظوا ما شك فيه من شك واما رواية اقتربت فان امكن الجمع بكونهما واقعتين فلا تعارض وان تعذر الجمع بذلك وجب العمل بالارجح ولا شك
ان رواية جابر اصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي اولى بالقبول من رواية بريدة انتهى. فصلى رجل ثم انصرف وعند الطيالسي من
طريق شعبة عن محارب فلما رآى ذلك الرجل صلى ثم انطلق وعند احمد من طريقه عنه فلما رأى الرجل ذلك صلى ثم خرج وعند البخاري والبيهقي من طريقه عنه
فانطلق الرجل وقد اختلف في اسم هذا الرجل المبهم فقيل اسمه سليم كذا جاء مبينا عند الطحاوي في باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا من حديث
معاذ بن رفاعة الزرقي الانصاري ولفظه ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم وهكذا وقع عند الطبراني وهكذا اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة
عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فذكر الحديث قال الحافظ وفيه انه استشهد باحد وهذا
مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام

فبلغ ذلك معاذاً فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاتن انت يا معاذ

وكانه تصحيف انتهى وقال العراقى فى شرح التقريب وطريق احمد فى كونه اسمه سليم اصح انتهى وقيل ان الرجل المذكور اسمه حزم بن ابى كعب وقد روى ذلك ابوداؤد من طريق عبدالرحمن بن جابر عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذ بن جبل ورواه ابوداؤد الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه قال البزار لا نعلم احداً سماه عن جابر الا ابن جابر قال فى تهذيب التهذيب وهذا الحديث اخرجه البزار من الوجه الذى اخرجه منه ابوداؤد فقال عن ابيه ان حزم بن ابى كعب اتى معاذاً وهو اشبه انتهى وقيل اسمه حازم ذكره النووى فى الخلاصة كما فى شرح العراقى واخرجه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر فسماه حازماً كما فى الفتح وقال وكانه صحفه وقيل اسمه حرام بن ملحان خال انس بن مالك ذكره النووى فى الخلاصة كما فى شرح العراقى واخرجه احمد فى مسنده بسند صحيح عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله كما فى عمدة القارى واخرجه ايضا النسائى وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح كما فى الفتح وقال وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم اره منسوباً فى الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم انتهى وتعقبه العينى بان عدم رؤيته منسوبا لا يدل على انه مصحف من حزم وقال فى التلويح وهو فى مسند احمد بسند صحيح كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعنى ابن ملحان وهو يريد ان يسقى نخله انتهى. فبلغ ذلك اى انصراف الرجل عن صلوة معاذ. معاذاً فقال انه منافق لم يقع ذلك فى طريق شعبة عن محارب عند البخارى والطيالسى واحمد وعند مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق وهذا صريح فى ان معاذاً قال انه منافق وعند مسلم ايضا من طريق عمرو عن جابر فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتى عند الطحاوى من طريقه فقلنا مالك يا فلان انافقت قال ما نافقت ثم ذكر نحوه وهكذا عند ابى عوانة من طريق ابى الزبير وعمرو قال العراقى فى شرح التقريب وهذا صريح فى ان جماعة استفهموه بهذا اللفظ وكانهم لما سمعوا قول معاذ فيه انه منافق سألوه عن ذلك مستفهمين حتى ينظروا جوابه وقال الحافظ وكان معاذاً قال ذلك اولاً ثم قاله اصحاب معاذ للرجل وقال العينى فكان معاذاً قال ذلك فى غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه انتهى وزاد احمد والبزار من حديث انس بعد قوله انه منافق انعجل عن صلوته من اجل سقى نخله كما فى المجمع وقال العراقى ان قيل كيف اطلق معاذ القول فيه بانه منافق ولم يكن كذلك فالجواب انه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة فى العشاء فاطلق عليه اسم النفاق باعتبار امارته عليه ولم يكن معاذ علم عذره فى ذلك حتى ابدى الصحابى المذكور للنبى صلى الله عليه وسلم عذره فعرف حينئذ انه غير منافق حقيقة اهـ احمد فى آخر حديثه قال سليم سترون غداً اذا التقى القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون الى احد فخرج فكان فى الشهداء. وفى سنن البيهقى قال يعنى ولكن سيعلم معاذ اذا قدم القوم وزاد فى آخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمى وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد انتهى مختصراً فبلغ ذلك اى قول معاذ انه منافق الرجل المذكور وعند الطيالسى من طريق شعبة عن محارب فبلغ الرجل ان معاذاً يقول انه منافق وعند احمد من طريقه عنه قال فبلغه ان معاذاً نال منه وقال حجاج ينال منه وهكذا عند البخارى من طريقه عنه باللفظ الاول وعند مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له هكذا عند الطيالسى من طريق شعبة عن محارب وعند احمد من طريقه عنه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وعند البخارى بهذا الطريق فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذاً وهكذا عند البيهقى من طريقه وعند مسلم من طريق ابى الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ وعند النسائى من طريق الاعمش عن محارب وابى صالح عن جابر فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى معاذ النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحى من النهار فذكر الحديث قال الحافظ وكان معاذاً سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ انتهى وسياق عند المصنف ما قال الرجل فى شكواه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاتن انت يا معاذ وعند البخارى من طريق شعبة عن محارب يا معاذ افتان انت او افاتن انت ثلاث مرات وعند الطيالسى من طريقه عنه نحوه وعند احمد بهذا الطريق افتان انت يا معاذ او فاتن فاتن وقال حجاج افاتن افاتن وعند مسلم من طريق عمرو يا معاذ افتان انت ومن طريق ابى الزبير اتريد ان تكون فتانا يا معاذ وعند احمد من حديث معاذ بن رفاعة يا معاذ لا تكن فاتناً قال فى النهاية وفتان من ابنية المبالغة فى الفتنة اهـ وقال القاضى اى تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم وقال الطيبى استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهية صنيعه وهو اطالة الصلوة المؤدية الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به وفى شرح السنة الفتنة هى صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اى بمضلين انتهى وقال الحافظ ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلوة وللتكره للصلوة فى الجماعة وروى البيهقى فى الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض

قالها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها فانه يصلى خلفك ذوالحاجة والضعيف والصغير والكبير حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر قال هى العتمة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان

اليهم ما هم فيه وقال الداؤدي يحتمل ان يريد بقوله فتان اى معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم انتهى
قالها مرتين اى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة افاتن انت يا معاذ مرتين قال الشوكاني فى النيل فى رواية مرتين وفى رواية ثلاثا انتهى. لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها جواب لو محذوف اى لو قرأت بهذه السورة كانت تكفى او تجزئ او نحو ذلك قاله العيني فى شرحه وعند احمد من طريق شعبة عن محارب فلولا قرأت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وعند الطيالسي من طريقه عنه لولا قرأت سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى او الشمس وضحاها قال شعبة شك محارب وقال الشوكاني فى النيل الامر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر وفى رواية للبخاري من حديثه فامره بسورتين من اوسط المفصل وفى رواية لمسلم بزيادة والليل اذا يغشى وفى رواية له بزيادة اقرأ باسم ربك الذى خلق وفى رواية لعبد الرزاق بزيادة الضحى وفى رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج وفيه ان الصلوة بمثل هذه السور تخفيف وقد يعد ذلك من لا رغبة له فى الطاعة تطويلا انتهى فانه الفاء للتعليل والضمير للشان قاله العيني فى شرحه يصلى خلفك ذوالحاجة والضعيف والصغير والكبير وعند البخاري من طريق شعبة عن محارب فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذوالحاجة احسب هذا فى الحديث وعند احمد من طريقه عنه نحوه وقال احسب محاربا الذى يشك فى الضعيف وعند الطيالسي بهذا الطريق وراءك ذوالحاجة والصغير او قال والضعيف شك محارب والحديث يدل على شروعية التخفيف للامام قال ابوعمر كما فى النيل التخفيف لكل امام امر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما هو اقل الكمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله عزوجل الى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس فى تمام قال ابن دقيق العيد ما احسن ما قال ان التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين انتهى من النيل والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وحجاج والبخاري عن آدم بن ابى اياس والبيهقي من طريقه وابوعوانة عن ابى النضر وابى داؤد خمستهم عن شعبة باسناده بالفاظ مختلفة بمعناه كما تقدم

حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يوسف بن عدى بن زريق الكوفى قال ثنا ابوالاحوص سلام بن سليم الكوفى الحافظ عن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى والد سفيان الثورى من رواة الستة قال ابن معين وابوحاتم والعجلى والنسائى ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه البزار فى مسنده من وجوه وفى احدها ثنا ابراهيم بن بشار نا داؤد بن عمرو نا ابوالاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر وفى احدها عن شعبة عن محارب ثم قال واللفظ لفظ حديث شعبة قال اقبل رجل من الانصار معه ناضحان له ومعاذ يصلى المغرب فاستفتح معاذ البقرة او النساء فذكر بمعنى ما تقدم من طريق شعبة عن محارب كما فى شرح العيني وقال البخاري بعد ما اخرج الحديث من طريق شعبة عن محارب تابعه سعيد بن مسروق قال الحافظ هو والد سفيان الثورى وروايته هذه وصلها ابوعوانة من طريق ابى الاحوص عنه والمراد انه تابع شعبة عن محارب فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه انتهى مختصرا قلت اخرجه ابوعوانة عن الصغانى وعلى بن عبدالعزيز قالا ثنا داؤد بن عمرو وعن فضلك قال ثنا سهل بن عثمان وعن ابن ملاعب قال ثنا ابن الاصبهانى قالوا ثنا ابوالاحوص فذكر باسناده عن جابر ان معاذا ام قومه فى صلوة المغرب فمر به غلام من الانصار ثم قال ابوعوانة وذكر حديثه فى هذا ولم يسق متن الحديث بتمامه. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبدالصمد وزاد فى نسخة العيني ابن عبدالوارث قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر لم يقع فى نسخة العيني عن جابر والصواب اثباته. قال اى عمرو بن دينار فى روايته عن جابر هى اى الصلوة التى كان معاذ صلاها وافتتح فيها بسورة البقرة او النساء العتمة اى العشاء والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذا تناول منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر عن شعبة عن عمرو عن جابر فذكر نحوه وفى روايته فجاء ذات ليلة فصلى العتمة وقرأ البقرة فجاء رجل من الانصار فصلى ثم ذهب فبلغ ان معاذا ينال منه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة القاضي قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي ابواسحاق البصري قال ثنا سفيان بن عيينة كما وقع التصريح بذلك عند البيهقي وهكذا يظهر من كتب اسماء الرجال لان ابراهيم بن بشار يروى عن ابن عيينة فما فسر العيني بالثورى ليس بصحيح

عن عمرو بن دينار عن جابر رضي قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك يا فلان انافقت قال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بايدينا

عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو عوانة العشاء وعند البيهقي العشاء او العتمة ـ ثم يرجع فيؤمنا هكذا عند احمد وزاد وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه وعند مسلم ثم ياتي فيؤم قومه وعند النسائي ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وعند ابي عوانة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم وعند البيهقي ثم يرجع فيصليها القوم من بني سلمة قال الحافظ ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة هكذا عند البيهقي وابي عوانة وعند النسائي فاخر ذات ليلة الصلوة وعند احمد فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء وهكذا عند ابي داؤد ولم يقع ذلك عند مسلم فصلى معه معاذ بن جبل وعند احمد وابي داؤد فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم وعند البيهقي فصلى معاذ معه وعند ابي عوانة فصلاها معاذ معه وعند مسلم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء ليؤمنا وعند ابي داؤد ثم جاء يؤم قومه وعند النسائي ثم رجع الى قومه يؤمهم وعند ابي عوانة والبيهقي ثم رجع فام قومه وعند مسلم ثم اتى قومه فامهم ـ فافتتح سورة البقرة فيه جواز قول من يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي تذكر فيها البقرة ونحوها والحديث الصحيح حجة عليه كذا في شرح العيني ـ فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية اي تجنب الناس وصار في ناحية وحده فصلى وحده وعند ابي عوانة والبيهقي فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده وعند احمد وابي داؤد فاعتزل رجل من القوم فصلى وعند النسائي فلما سمع رجل من القوم تاخر فصلى وعند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف قال العراقي في شرح التقريب هل المراد به انه بقي على احرامه وانما اخرج نفسه من الجماعة فقط او انه ابطل احرامه معه ثم انشأ احراما منفردا ولفظ هذا الحديث (اي حديث بريدة عند احمد فصلى وذهب) محتمل لكل من الامرين لكن عند مسلم من حديث جابر التصريح بالاحتمال الثاني فان كانت القصة واحدة فانه خرج من الصلوة راسا وان كانتا قصتين وهو الاظهر فالامر في هذه الواقعة على الاحتمال وقد اشار البيهقي الى ان رواية مسلم انه سلم شاذة ضعيفة فقال لا ادري هل حفظت هذه الزيادة ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان انتهى مختصرا وقال النووي واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر انتهى وقال العيني في شرح البخاري اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك انتهى ـ فقلنا مالك يا فلان انافقت اي فعلت ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة كما وصفهم الله تعالى بقوله اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى قاله الطيبي قال ما نافقت هكذا عند احمد وغيره وعند مسلم قال لا والله وعند النسائي والله ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه هكذا عند مسلم وغيره وعند ابي عوانة وغيره ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا هكذا عند احمد وابي داؤد والنسائي ولم يقع ان معاذا الى آخره في رواية مسلم وابي عوانة والبيهقي وانك اخرت العشاء البارحة قال في المجمع البارحة اقرب ليلة مضت يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعده رأيت البارحة انتهى فصلى معك وعند ابي عوانة وان معاذا صلاها معك وعند النسائي بلفظ المصنف ثم جاء فتقدم ليؤمنا وعند النسائي وابي عوانة ثم رجع فامنا ـ فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت وعند النسائي فلما سمعت ذلك تاخرت وعند البيهقي فلما رأيت ذلك تاخرت وعند ابي عوانة فتنحيت فصليت وحدي يا رسول الله لم يقع عند ابي عوانة يا رسول الله وعند النسائي والبيهقي وحدي ايضا وفي نسخة العيني اي رسول الله واي من حروف النداء اي يا رسول الله ـ انما نحن اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح والمراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة قاله النووي ـ انما نعمل باجزائنا قال في القاموس الجزء البعض ويفتح والجمع اجزاء وقال الراغب جزء الشيء ما يتقوم به جملته كاجزاء السفينة واجزاء البيت اه وعند احمد وابي داؤد والنسائي وابي عوانة والبيهقي نعمل بايدينا وعند مسلم يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افتان انت یا معاذ مرتین اقرأ سورة کذا اقرأ سورة کذا لسور قصار من المفصل کلا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبیر ثنا عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له اقرأ بسورة واللیل اذا یغشی والشمس وضحها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دینار هو نحو هذا

وفی نسخة العینی باجرابنا وقال فی شرحه جمع اجیر والصواب النسخة التی بایدینا کما تشیر الیها روایة بایدینا والله اعلم وقد اختلف بیان عذره الذی اعتذره فی طرق الحدیث ففی هذا الحدیث انه قال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بایدینا وعند البخاری وغیره من طریق محارب عن جابر انه کان مع الرجل ناضحان وقد جنح اللیل فوافق معاذا یصلی فترک ناضحیه واقبل الی معاذ وعند احمد عن بریدة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاعتذر الیه فقال انی کنت اعمل فی نخل وخفت علی الماء، وعند احمد من حدیث الرجل صاحب الواقعة ان معاذ بن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنهار فینادی بالصلوة فنخرج فیطول علینا قال العراقی فی شرح التقریب لا منافاة فی شیء من ذلک ولا یلزم من کونهم اصحاب نواضح ان لا یکون معه ناضحان حینئذ ولا یلزم من ذکر هذین ان لا یکون خاف علی الماء وقوله فی الحدیث الآخر انه یاتیهم بعد ما ینامون لعله اراد فی بعض اللیالی غیر تلک اللیلة التی جاء فیها بالناضحین او اراد بعد ما یدخل وقت نومهم او بعد ان نام غیر صاحب الواقعة او یکون ذلک واقعتین انتهی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افتان انت یا معاذ مرتین وعند احمد وابی داؤد فقال یا معاذ افتان انت افتان انت وعند ابی عوانة فالتفت رسول الله صلی الله علیه وسلم الی معاذ فقال افتان انت یا معاذ افتان انت وعند البیهقی نحوه وعند مسلم فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معاذ فقال یا معاذ افتان انت وعند النسائی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم یا معاذ افتان انت - اقرأ سورة کذا اقرأ سورة کذا وفی النسخة التی علیها شرح نخب الافکار اقرأ بسورة کذا اقرأ بسورة کذا وفی النسخة التی علیها شرح مبانی الاخبار اقرأ بسورة کذا اقرأ بسورة اقرأ السور وفی نسخة العینی بسور بالباء - قصار من المفصل لا احدها ای السور ای لا اعینها ولا امیز بعضها عن بعض فقد ذهب عنی تعیینها وغاب عن حفظی من حد یحد وهو تمییز الشیء عن الشیء کما قاله المجد وفی نسخة الحاشیة لا اخرها ای من آخر المفصل وفی نسخة العینی لا اجدها ای لا اجدها محفوظة عندی ولا اتذکرها وهذا مقولة عمرو بن دینار ولم یقع ذلک عند مسلم وغیره ووقع عند مسلم اقرأ بکذا واقرأ بکذا وعند احمد وابی داؤد نحوه وعند النسائی اقرأ بسورة کذا وسورة کذا وبکذا عند البیهقی وعند ابی عوانة اقرأ سورة کذا او سورة کذا قال عمرو وعدد سورا وعند البخاری من طریق شعبة عن عمرو وامره بسورتین من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما وعنده ایضا من طریق سلیم عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربک الاعلی ونحوها - فقلنا لعمرو وعند مسلم قال سفیان فقلت لعمرو ان ابا الزبیر ثنا عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ای لمعاذ اقرأ بسورة واللیل اذا یغشی والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق وعند مسلم اقرأ والشمس وضحاها والضحی واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی وعند ابی عوانة قال سفیان قال ابو الزبیر قال له النبی صلی الله علیه وسلم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها واللیل اذا یغشی ونحوها فقلت لعمرو فان ابا الزبیر یقول قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اقرأ بسبح والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها واللیل اذا یغشی - فقال عمرو بن دینار هو نحو هذا هکذا عند مسلم ولکن بحذف هو وعند ابی عوانة فقال عمرو هی هذه او نحو هذه وعند ابی داؤد فذکرنا لعمرو فقال اراه قد ذکره والحدیث اخرجه الامام احمد عن سفیان وابو داؤد عنه ومسلم عن محمد بن عباد والنسائی عن محمد بن منصور وابو عوانة عن بشر بن موسی عن الحمیدی والبیهقی من طریق الربیع بن سلیمان عن الامام الشافعی کلهم عن سفیان باسناده نحوه بالفاظ مختلفة کما قد عرفت واخرجه مسلم عن قتیبة بن سعید وابن رمح عن اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال صلی معاذ بن جبل الانصاری لاصحابه العشاء فطول علیهم فانصرف رجل منا فصلی فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلک الرجل دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اترید ان تکون فتانا یا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربک الاعلی واقرأ باسم ربک واللیل اذا یغشی واخرجه النسائی عن قتیبة عن اللیث وابو عوانة عن الحارث بن ابی اسامة عن یونس بن محمد عن اللیث فذکر نحوه وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم وقد تقدمت الاشارة الی بعضها فیما تقدم وقد وردت قصة معاذ هذه من غیر حدیث جابر فروی الامام احمد والبزار عن انس بن مالک قال کان معاذ بن جبل یؤم قومه فدخل حرام وهو یرید ان یسقی نخله فدخل المسجد لیصلی مع القوم فلما رآی معاذا طول تجوز فی صلوته ولحق بنخله یسقیه فلما قضی معاذ الصلوة قیل له ان حراما دخل المسجد فلما رآک طولت تجوز فی صلوته ولحق بنخله یسقیه فقال انه منافق افعجل عن صلوته من اجل سقی نخله قال فجاء حرام الی النبی صلی الله علیه وسلم ومعاذ عنده فقال یا نبی الله انی اردت ان اسقی نخلا لی فدخلت المسجد لاصلی مع القوم فلما طول تجوزت ولحقت بنخلی اسقیه فزعم انی منافق فاقبل النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحاها ونحوهما

فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تثقيل قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرنا من المفصل **فان** كانت تلك الصلوة هي صلوة المغرب **فقد ضاد هذا الحديث** حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في اول هذا الباب وان كانت هي صلوة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها احرى ان يكون تلك القراءة فيها مكروهة

قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح اه وروى احمد ايضا عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم (صاحب الواقعة) واخرجه الطحاوي ايضا عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم فذكر الحديث قال الهيثمي ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لانه استشهد باحد ومعاذ تابعي واخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة انتهى وروى ابن منيع عن علي ان معاذا صلى بقومه الفجر فقرأ سورة البقرة فذكر الحديث مختصرا، هكذا وقع عند احمد عن وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر ان معاذا صلى باصحابه فقرأ البقرة في الفجر وقد مال ابن حبان والحافظ كما تقدم وابن تيمية في المنتقى والعراقي وغيرهم في الجمع بين هذا الاختلاف بانهما قصتان قال الحافظ وايد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السورة التي امره ان يقرأها ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر انتهى وقد ذكر العراقي في شرح التقريب هذا الاشكال والجواب مفصلة. **فقد انكر** وزاد في نسخة العيني قالوا فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الروايات المذكورة عن جابر على معاذ وزاد في نسخة العيني بن جبل رضي الله عنه تثقيل قراءته اي قراءة معاذ وفي نسخة العيني بحذف تثقيل. بهم اي بقومه من بني سلمة سورة البقرة اي انكر على معاذ التثقيل على القوم بقراءته سورة البقرة. فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي لمعاذ افتان انت يا معاذ اي فنسبه الى الفتنة وتنفير الناس عن الجماعة وامره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا بالسور التي ذكرنا وفي نسخة العيني ذكرناها اي السور من المفصل اي سورة سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها والليل اذا يغشى والسماء ذات البروج والسماء والطارق عند المصنف والضحى واقرأ باسم ربك عند مسلم فان كانت تلك الصلوة اي الصلوة التي صلاها معاذ معهم وقرأ فيها بسورة البقرة هي صلوة المغرب اي كما وقع عند المصنف والطيالسي واحمد وابي عوانة والبيهقي من طريق شعبة عن محارب عن جابر وعند المصنف والبزار وابي عوانة من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن محارب عن جابر وعند الترمذي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر وصححه الترمذي وعند عبد الرزاق عن ابي الزبير عن جابر وعند ابي داود من حديث حزم بن ابي كعب صاحب الواقعة كما تقدم. **فقد ضاد هذا الحديث** اي حديث جابر وغيره في قصة معاذ حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا وزاد في نسخة العيني بالضمير اي من حديث جبير بن مطعم وحديث ام الفضل وحديث ابي زيد عند المصنف وحديث عائشة وابي ايوب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيره. معه اي مع زيد في اول هذا الباب لان احاديث هؤلاء تقتضي ان يكون المستحب قراءة السور الطويلة نحو السور التي ذكرت في احاديثهم وهذا الحديث يقتضي كراهة ذلك فبينهما تضاد قاله العيني في شرحه. وان كانت هي اي الصلوة التي صلاها معاذ صلوة العشاء الآخرة اي كما وقع عند المصنف والبخاري والدارمي من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر وعند المصنف واحمد ومسلم وابي داود والنسائي وابي عوانة والبيهقي من طريق سفيان عن عمرو عن جابر وعند مسلم والنسائي وابي عوانة من طريق ابي الزبير عن جابر وعند النسائي من طريق الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر وعند البيهقي من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها اي في صلوة العشاء بما ذكرنا اي من قراءة سورة البقرة في قصة معاذ مع سعة وقتها اي وقت صلوة العشاء فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها اي وقت صلوة المغرب. احرى ان يكون وفي نسخة العيني ان تكون بالتاء وهو الظاهر تلك القراءة الطويلة فيها اي في صلوة المغرب مكروهة والحاصل ان انكار النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ وتغليظه عليه في امامته القوم بقراءة سورة البقرة وامره بما سمى له من السور القصار من المفصل يدل دلالة واضحة على استحباب القراءة بسور القصار من المفصل وكراهة تطويلها في صلوة المغرب فاما على رواية المغرب فنصا واما على رواية العشاء فدلالة فانه لما كره قراءة السور الطوال في العشاء مع سعة وقتها فالمغرب احرى بكراهة ذلك لضيق وقتها فعلى هذا ان لم تحمل الروايات الواردة في قراءة الاعراف

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلوة العشاء الآخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة

والطور والمرسلات في صلوة المغرب كما تقدم من حديث زيد بن ثابت وجبير بن مطعم وام الفضل على قراءة البعض لتقع التعارض بين الروايات قال العيني في نخب الافكار وفيه نظر لان احاديث هؤلاء اذا كانت محمولة على بيان امتداد وقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض او الاحمر على الاختلاف او على حسب من ورائه من الراغبين لذلك وهذا الحديث اذا كان محمولا على ضيق الوقت ان كانت الصلوة مغربا وعلى حسب من ورائه من اصحاب الاعذار والحاجات اذا كانت الصلوة عشاء فلا تضاد ولا تنافي انتهى وفيما قاله نظر فان احاديث هؤلاء في قراءة الاعراف ونحوها في صلوة المغرب لا تدل على بيان امتداد وقت المغرب مع انا مأمورون بالتخفيف وفعله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون في يسير من الزمان لان قراءته صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره كما تقدم عن الطيبي والعيني . وقد روي عن رسول الله وفي نسخة العيني عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلوة العشاء الآخرة وفي نسخة العيني بحذف صلوة نحو من هذا اي نحو ما روي في حديث معاذ من القراءة بالشمس وضحاها ونحوها من السور . حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني هكذا وقع في هذا الكتاب في موضعين آخرين ص٢١٩ ص٣١ ووقع في اربعة مواضع ص١٥١ ص٣١٢ ص٢٧ ص٣١ المروزي بدل الخراساني وهكذا وقع في مشكل الآثار في ثمانية مواضع ص٢٥ ص٢٨٣ ص٢٦ ص٢٣٣ ص١٣٦ - ص٣٤ ص٥٦ ص٦٥ يروي في هذا الكتاب وفي المشكل عن علي بن الحسن بن شقيق وفي المشكل في موضع ص٢٤ عن عبد الله بن عثمان وفي موضع ص٢٦٥ عن سعيد بن هبيرة وروى عنه الطحاوي في معاني الآثار في سبعة مواضع وفي المشكل في ثمانية مواضع قال العيني في نخب الافكار احمد بن عبد المؤمن وثقه ابن يونس وابن الجوزي وهكذا قال في مباني الاخبار وزاد في نسبته ابو عبد الله الخراساني وذكره ابن الجوزي في المنتظم في سنة سبع وستين ومائتين وقال ذكر من توفي في هذه السنة من الاكابر احمد بن عبد المؤمن المروزي يكنى ابا عبد الله حدث وكان ثقة وتوفي بمصر في هذه السنة انتهى وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا وقال روى عن ادريس بن يحيى الخولاني ورواد بن الجراح روى عنه علي بن الحسين بن الجنيد انتهى وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات فقال احمد بن عبد المؤمن بن سعد المروزي سكن مصر يروي عن عبد الله بن موسى حدثنا عنه وصيف بن عبد الله وغيره وكان من المتعبدين انتهى كما في الكشف وهكذا نقل في حاشية الجرح والتعديل عن ابن حبان قوله وقال في الميزان احمد بن عبد المؤمن عن رواد بن الجراح قال ابن يونس رفع احاديث موقوفة وقال في اللسان وبقية كلامه كان رجلا صالحا روى عنه علي بن سعيد الرازي وغيره مات سنة سبع وخمسين وقال مسلمة بن قاسم كان يكون بالفيوم وهو ضعيف جدا انتهى قال في كشف الاستار وما ذكره الحافظ ابن حجر من كلام ابن القاسم فهو في احمد بن عبد المؤمن ابو جعفر المصري وهو غير المترجم له فرق بينهما الحافظ في اللسان والعيني في المغاني ولعله وقع في ترجمته غلط من النساخ والله تعالى اعلم بالصواب انتهى قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشعب العبدي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قدم شقيق من البصرة الى خراسان من رواة الستة قال ابو داود عن احمد لم يكن به بأس الا انهم تكلموا فيه في الارجاء وقد رجع عنه وقال ابن معين قيل له في الارجاء فقال لا اجعلكم في حل ولا اعلم قدم علينا من خراسان افضل منه وكان عالما بابن المبارك وقال العباس بن مصعب كان جامعا وكان من احفظهم لكتب ابن المبارك في كثير من رجاله وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو عمار قلت له هل سمعت كتاب الصلوة من ابي حمزة السكري فقال نعم سمعت لكن نهق حمار يوما فاشتبه علي حديث فلا ادري اي حديث هو فتركت الكتاب كله توفي سنة خمس عشرة ومائتين وقيل قبل ذلك وقال في التقريب ثقة حافظ من كبار العاشرة . قال ثنا الحسين بن واقد المروزي ابو عبد الله قاضي مرو مولى عبد الله بن عامر بن كريز من رواة مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق قال احمد بن شبوية عن علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن المبارك كان الحسين اذا قام من مجلس القضاء اشترى لحما فينطلق الى اهله فقال ابن المبارك ومن لنا مثل الحسين قال ابن حبان كان على قضاء مرو وكان من خيار الناس وربما اخطأ في الروايات وقال الساجي فيه نظر وهو صدوق يهم وقال الاثرم قال احمد في احاديثه زيادة ما ادري اي شيء هي ونفض يده وقال ايضا عنه ليس به بأس واثنى عليه وقال ابو زرعة والنسائي وابو داود ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان حسن الحديث توفي سنة تسع وخمسين ومائة . عن عبد الله بن بريدة الاسلمي ابي سهل المروزي عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي الشهير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة هكذا عند الترمذي والنسائي وعند احمد بحذف الآخرة قال العراقي في شرح التقريب وانما وصفها بكونها الآخرة لان الاعراب كانوا يسمون المغرب عشاء وقد نهي عن ذلك كما رواه البخاري من حديث

بالشمس وضحها واشباهها من السور فان قال قائل فهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له نعم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون حدثنا يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب

عبد الله بن مغفل المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء انتهى. بالشمس وضحاها و اشباهها من السور قال العراقي المراد باشباهها من السور والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سماها معها في قصة تطويل معاذ الصلوة وفيه استحباب القراءة في العشاء باوساط المفصل لان السورة المذكورة منه ومما يدل على ان هذه السورة من اوساط المفصل ما رواه النسائي من رواية سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (كما سياتي عند المصنف) وفيه ويقرأ في العشاء بوسط المفصل وفي رواية للنسائي في هذا الحديث ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها واشباهها انتهى مختصراً وقد ذهب الى استحباب قراءة اوساط المفصل في العشاء الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة كما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر وقال الترمذي بعد ما اخرج حديث بريدة وحسنه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الآخرة بسورة والتين والزيتون وروى عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها وروى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرؤا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسع في هذا واحسن شئ في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالشمس وضحاها ثم اسند عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون ثم قال وهذا حديث حسن صحيح انتهى وقد اخرج الشيخان وغيرهما حديث البراء، وحديث الباب اخرجه النسائي عن محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق عن ابيه والترمذي عن عبدة بن عبد الله الخزاعي عن زيد بن الحباب والامام احمد عن زيد بن الحباب كلاهما عن الحسين بن واقد نحوه باسناده قال الترمذي حديث بريدة حديث حسن. فان قال قائل فهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له اي لمن سأل عن رواية قراءة القصار في المغرب. نعم حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة قال ثنا وكيع بن الجراح الكوفي الحافظ. عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي عن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي عن عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي. عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع باسناده نحوه كما في شرح العيني وفي اسناد هذا الحديث جابر الجعفي وفيه مقال كثير ووثقه شعبة وسفيان وقد اخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن يزيد مثله قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة و سفيان وضعفه بقية الائمة انتهى وآخرج ابن ماجة عن احمد بن بديل عن حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجاله ثقات من رجال الصحيح الا ابن بديل وهو ثقة ذكره النسائي في اسماء شيوخه وقال لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال ابن ابي حاتم محله الصدق وقال ابن عدي حدث عن حفص بن غياث وغيره احاديث انكرت عليه وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه كما في تهذيب التهذيب قال الحافظ في الفتح فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ فيه بعض رواته والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب انتهى وقال في تهذيب التهذيب قال النضر قاضي همدان ثنا احمد بن بديل فذكر الحديث باسناده نحوه قال فذكرته لابي زرعة فقال من حدثك قلت ابن بديل قال شر له قال الدارقطني تفرد به احمد عن حفص اه وقال في التقريب في ترجمة احمد بن بديل صدوق له اوهام اه. قال في اعلاء السنن واحمد بن بديل مختلف فيه وقد وثق فهو من رجال الحسن وتفرد راوي الصحيح او الحسن مقبول ما لم يخالف رواية الجماعة مخالفة يلزم منها رد ما رووه وههنا كذلك فان الجماعة روت قراءة الاخلاص والكافرون في الركعتين بعد المغرب لا منافاة بين هذا وذلك بل يمكن الجمع بينهما لاسيما اذا كان له شاهد كما سياتي انتهى. حدثنا يحيى بن اسماعيل ابو زكريا البغدادي يروي في هذا الكتاب عن ابي بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي وروى عنه المصنف في هذا الكتاب في موضعين الاول ههنا والثاني في باب التشهد وزاد هناك الطبرية اي حدثنا الطبرية ويروي في المشكل عن اسماعيل بن ابي اويس وزهير بن حرب وابن ابي شيبة وروى عنه [illegible] في المشكل في ثلثة مواضع ص۸۲ ص۱۳۲ ص۱۳۳ وقال في موضع ص۸۲ ابو زكريا ابن حلزبة قال الخطيب في تاريخه يحيى بن اسماعيل ابو زكريا البغدادي حدث عن اسمعيل بن ابي اويس وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة زهير بن حرب روى عنه ابو جعفر الطحاوي الفقيه وذكر انه سمع منه بطبرية انتهى ولم يذكر الخطيب فيه جرحا ولا تعديلاً ولم يتعرض له العيني في شرحه قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة كما في شرح العيني التميمي ابو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف نسبة الى عكل بطن من تميم الكوفي اصله من خراسان ورحل في طلب العلم سكن الكوفة من رواة الستة الا البخاري قال علي بن المديني والعجلي

قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة
ابن عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمن عن ابي هريرة رض قال ما رأيت احدا اشبه بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسألت سليمن وقد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل

والدارقطني وابن ماكولا ثقة وكذا قال عثمان عن ابن معين وقال المفضل الغلابي عنه كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس ووثقه عثمان بن
ابي شيبة وابوجعفر السبتي واحمد بن صالح زاد وكان مخروفا بالحديث صدوقا وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال احمد كان صدوقا وكان يضبط الالفاظ
عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ وقال عبيد الله القواريري كان ذكيا حافظا عالما لما يسمع وقال ابن عدي له حديث كثير وهو من اثبات مشائخ
الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوري انما له احاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه
والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها توفي سنة ثلاث ومائتين قال ثنا الضحاك بن عثمان الحزامي ابو عثمان المدني قال حدثني بكير بن الاشج
هو بكير بن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله المدني نزيل مصر عن سليمان بن يسار المدني ابي ايوب مولى ميمونة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده كما في نخب الافكار۔ حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال
ثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ابو هاشم ويقال ابو هشام المدني
من رواة الستة الا مسلما والترمذي قال عباس الدوري عن ابن معين ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ضعيف فقلت له ان عباسا حكى عن ابن معين
انه ضعف الحزامي ووثق المخزومي فقال غلط عباس قال ابو زرعة لا بأس به وقال يعقوب بن شيبة وهو احد فقهاء المدينة وكان يفتي فيهم وقال الزبير
ابن بكار كان فقيها كان فقيه اهل المدينة بعد مالك عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع وقال ابن عبد البر كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة
ابن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم بن دينار حكى ذلك عبد الملك بن الماجشون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان راويا لابن عجلان ربما اخطأ توفي
لسبع خلون من صفر سنة ست وثمانين ومائة وولد سنة اربع او خمس وعشرين ومائة۔ عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن
يسار عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه وزاد في نسخة العيني صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند النسائي ما صليت وراء احد اشبه
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد مثله وزاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن حبان نحو لفظ المصنف من فلان هكذا عند احمد والنسائي
وزاد ابن حبان في صحيحه اميرا كان بالمدينة وعند البيهقي لرجل كان اميرا على المدينة وعند احمد لامام كان بالمدينة قال العيني في شرحه قيل هو عمرو بن سلمة
الجرمي ابو بريد ادرك النبي عليه السلام وكان يؤم قومه على عهد رسول الله عليه السلام لانه كان اكثرهم حفظا للقرآن انتهى وهكذا ذكر في سبل السلام عن شرح
السنة للبغوي ان فلانا يريد به اميرا كان على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لان ولادة عمر بن عبد العزيز كانت
بعد وفاة ابي هريرة والحديث مصرح بان ابا هريرة صلى خلف فلان هذا انتهى وقال الطيبي قال التوربشتي قيل هو عمر بن عبد العزيز وهذه الرواية
لا اعتماد عليها اقول وذلك ان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين وابو هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروى
نحوه ونص على ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفي سنة احدى وتسعين انتهى قال العبد الضعيف وتعيين فلان بعمرو بن سلمة الجرمي
يحتاج الى ثبوت امارة عمرو بن سلمة على المدينة ولم ار من ذكرها وذكر ابن سعد اباه سلمة الجرمي فيمن نزل البصرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر روايات عمرو وابيه سلمة في مجيء وفدهم ورجوعهم الى بلادهم وامامة عمرو قومه بني جرم الى وفاته فلا يظهر من تلك الروايات امارته على المدينة ولا امامته
في المدينة المنورة والله اعلم۔ قال بكير فسألت سليمان وقد كان وفي نسخة العيني وكان قد ادرك ذلك الرجل فقال كان وعند النسائي فصلينا
وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل هكذا عند النسائي وزاد
ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها واشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين وعند ابن حبان في صحيحه نحوه الا ان في روايته ويقرأ في الاوليين من
المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهكذا عند احمد الا ان لفظه في المغرب نحو لفظ المصنف وهذا الحديث يدل على
ان السنة ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساطه وفي الفجر بطواله كما قال الجمهور قال الشوكاني والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه
من القراءة في الصلوات لما عرفت من اشعار لفظ كان بالمداومة قيل في الاستدلال به على ذلك نظر لان قوله اشبه صلوة يحتمل ان يكون في معظم الصلوة
لا في جميع اجزائها وقد تقدم نظير هذا ويمكن ان يقال في جوابه ان الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه انتهى۔

حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عثمان بن مکتل عن الضحاک ثم ذکر باسناده مثله فهذا ابو هریرة رضی قد اخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوة المغرب بقصار المفصل فان حملنا حدیث جبیر وما روینا معه من الآثار علی ما حمله علیه المخالف لنا تضادت تلک الآثار وحدیث ابی هریرة هذا. وان حملناها علی ما ذکرنا اتفقت هی وهذا الحدیث واولی بنا ان نحمل الآثار علی الاتفاق لا علی التضاد فثبت بما ذکرنا ان ما ینبغی ان یقرأ به فی صلوة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

والحدیث اخرجه الامام احمد عن محمد بن اسماعیل بن ابی فدیک وعن ابی بکر الحنفی والنسائی عن عبید الله بن سعید عن عبد الله بن الحارث وعن ہارون ابن عبد الله عن ابن ابی فدیک ثلثتہم عن الضحاک بن عثمان فذکر باسناده نحوه مع الزیادة التی ذکرناہا واخرجه ابن حبان فی صحیحه عن محمد بن اسحاق بن خزیمة عن محمد بن بشار عن ابی بکر الحنفی عن الضحاک باسناده نحو روایة احمد کما فی شرح العینی واخرجه البیہقی من طریق ابی بکر الحنفی باسناده نحوه وزاد قال الضحاک وحدثنی من سمع انس بن مالک یقول ما رأیت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم من ہذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال الضحاک وصلیت خلفه فکان یصلی مثل ما وصف سلیمان بن یسار وہکذا زاد احمد من طریق ابی بکر الحنفی واخرجه ابن سعد فی الطبقات عن محمد بن اسماعیل بن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان عن یحیی بن سعید وعن شریک بن ابی نمر لا یدری ایہما حدثه عن انس بن مالک قال ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم من ہذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال الضحاک فکنت اصلی وراءه فیطیل الاولیین من الظہر ویخفف الآخرتین ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل ویقرأ فی العشاء بوسط المفصل ویقرأ فی الصبح بطوال المفصل قال محمد بن عمر سمعت الضحاک یحدث به عن شریک بن ابی نمر ولم یشک فیه حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد المخزومی مولاہم ابو الحسن الکوفی قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عثمان بن مکتل بکسر المیم وسکون الکاف وفتح التاء والمثناة من فوق کذا فی شرح العینی ذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یذکر فیه کلاما وذکره ابن حبان فی الثقات وقال من اہل مصر من ثقات المسلمین وذکر فی المغانی عن ابن ماکولا انه قال فیه کان من خیار الناس کما فی کشف الاستار عن الضحاک بن عثمان ثم ذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الامام احمد والنسائی وابن حبان والبیہقی کما تقدم قال الحافظ فی بلوغ المرام اخرجه النسائی باسناد صحیح وقال فی الفتح صححه ابن خزیمة وغیره واعلم ان المصنف رحمه الله تعالی اخرج قراءة قصار المفصل فی صلوة المغرب عن عبد الله ابن عمر وابی ہریرة وفی الباب عن عبد الله بن یزید عند الطبرانی فی الکبیر وعن انس عند ابن سعد واحمد والبیہقی کما تقدم وعن جابر بن سمرة عند البیہقی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی صلوة المغرب لیلة الجمعة قل یا ایہا الکافرون وقل ہو الله احد وکان یقرأ فی صلوة العشاء الآخرة لیلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقین واخرجه ابن حبان نحوه کما فی الفتح وقال فیه سعید بن سماک وہو متروک والمحفوظ انه قرأ بہما فی الرکعتین بعد المغرب اخرجه ایضا ابن مردویه فی کتابه اولاد المحدثین نحوه کما فی عمدة القاری وعن بریدة عند البزار فی مسنده بسند صحیح قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب والعشاء واللیل اذا یغشی والضحی وکان یقرأ فی الظہر والعصر بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک کما فی العمدة وعن عبد الله بن الحارث ابن عبد المطلب عند الطبرانی فی الکبیر قال آخر صلوة صلاہا رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب فقرأ فی الرکعة الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایہا الکافرون قال الہیثمی وفیه حجاج بن نصیر ضعفه ابن المدینی وجماعة ووثقه ابن معین فی روایة ووثقه ابن حبان. فہذا وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله فہذا. ابو ہریرة وزاد فی نسخة العینی رضی الله عنه قد اخبر ای ومن معه من الصحابة الذین رووا قراءة القصار فی المغرب عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی المغرب بقصار المفصل فان حملنا حدیث جبیر بن مطعم فی قراءة الطور فی المغرب وما روینا وزاد فی نسخة العینی باء الضمیر معه ای مع جبیر من الآثار ای من احادیث ام الفضل فی قراءة والمرسلات وزید بن ثابت وابی زید فی قراءة الاعراف فی صلوة المغرب علی ما حمله علیه المخالف لنا ای من قراءة تلک السور بتمامها فی المغرب تضادت تلک الآثار المرویة عن جبیر وغیره فی قراءة السور الطوال فی المغرب وحدیث ابی ہریرة ہذا وابن عمر وغیرہما فی قراءة السور القصار فی المغرب وان حملناہا ای احادیث جبیر وغیره علی ما ذکرنا ای من ان المراد منہا قراءة بعض السور اتفقت وفی نسخة العینی ائتلفت ہی ای الآثار المرویة عن جبیر وغیره وہذا الحدیث ای حدیث ابی ہریرة وغیره واولی بنا ان نحمل الآثار علی الاتفاق لا علی التضاد والحاصل حمل احادیث قراءة السور الطوال فی صلوة المغرب علی قراءة بعضہا لئلا یقع التضاد والخلاف بینہا وبین احادیث قراءة قصار المفصل فی صلوة المغرب مع ما تأید ذلک باحادیث تعجیل الفراغ من صلوة المغرب وانکار النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ فی تطویل القراءة فی المغرب والعشاء. فثبت بما ذکرنا ای بجمیع ما ذکرنا فی ہذا الباب ان ما ینبغی ان یقرأ به فی صلوة المغرب ہو قصار المفصل وہذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالک واحمد والشافعی وابن المبارک والثوری والنخعی وغیرہم کما تقدم رحمہم الله تعالی.

وقد روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال اخبرنا
شريك عن على بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفى قال اقرأنى ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ فى المغرب بآخر المفصل

باب القراءة خلف الامام

وقد روى مثل ذلك اى مثل ما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من قراءة قصار المفصل فى المغرب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
حدثنا فهد بن سليمان كما زاد فى نسخة العينى قال ثنا ابن الاصبهانى ابو جعفر محمد بن سعيد الكوفى قال اخبرنا شريك بن عبد الله النخعى الكوفى
القاضى عن على بن زيد بن جدعان التيمى البصرى عن زرارة بن اوفى العامرى البصرى القاضى قال اقرأنى ابو موسى الاشعرى كتاب عمر بن الخطاب
امير المؤمنين وزاد فى نسخة العينى رضى الله عنه. اليه اى الى ابى موسى الاشعرى اقرأ فى المغرب بآخر المفصل والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن شريك عن على بن زيد عن زرارة قال اقرأنى ابو موسى كتاب عمر ان اقرأ بالناس فى المغرب بآخر المفصل كذا فى شرح العينى ونصب الراية واخرج
عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابى موسى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى
العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل كذا فى نصب الراية واخرجه ايضا ابن ابى داؤد فى المصاحف عن الحسن وغيره مثله كما فى كنز العمال
واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوة المغرب فقرأ فى الركعة الاولى بالتين
والزيتون وطور سينين وفى الركعة الاخرى الم تر ولايلاف قريش كما فى شرح العينى. ومما ينبغى ان ينبه عليه ان الحافظ ابن حجر زاد عن الطحاوى
فى اثر الباب زيادة لم اجدها فى النسخة المطبوعة ولا فى نسخة نخب الافكار ولا فى نسخة مبانى الاخبار وهذا لفظه واما ما اخرجه الطحاوى من طريق زرارة بن
ابى اوفى قال اقرأنى ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ فى المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على
ان اوله قبل ذلك انتهى من الفتح وهكذا ذكر العينى هذه الزيادة فى شرح البخارى عند ما نقل عن الطحاوى اثر عمر ولم يتعرض لذلك فى شرحيه نخب الافكار و
مبانى الاخبار فلعل هذه الزيادة تكون فى بعض النسخ والله اعلم. ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اقتصر على اثر عمر رضى الله عنه وفى الباب عن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه اخرجه مالك فى مؤطاه عن ابى عبد الله الصنابحى انه قال قدمت المدينة فى خلافة ابى بكر فصليت وراءه المغرب فقرأ فى
الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن
وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واخرجه البيهقى من طريق مالك نحوه واخرجه عبد الرزاق
فى مصنفه عن مالك مثله وعن مكحول ان قراءته هذه الآية فى الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء كما فى شرح العينى وعن ابن مسعود عند ابى داؤد من
طريق ابى عثمان النهدى انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد واخرجه البيهقى عن ابى عثمان نحوه واخرجه ابن ابى شيبة عنه نحوه وزاد
فوددت انه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته كما فى شرح العينى وعن ابن عباس عند ابن ابى شيبة عن وكيع عن شعبة عن ابى نوفل عن ابن عباس
قال سمعته يقرأ فى المغرب اذا جاء نصر الله والفتح وعن عمران بن حصين عنده ايضا عن حسين بن على عن زائدة عن هشام عن الحسن قال كان
عمران بن الحصين يقرأ فى المغرب اذا زلزلت والعاديات كما فى شرح العينى. وقد روى نحو ذلك من التابعين ايضا فاخرج ابن ابى شيبة فى
مصنفه عن وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ فى المغرب تنبئ اخبارها ومرة تحدث اخبارها وعنه عن ربيع قال كان الحسن
يقرأ فى المغرب اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما وعن زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ فى المغرب بقصار المفصل
وعن وكيع عن محل قال سمعت ابراهيم يقرأ فى الركعة الاولى من المغرب بايلاف قريش وعن هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ فى المغرب بنحو مما
تقرؤن والعاديات ونحوها من السور كما فى شرح العينى واخرجه ابو داود والبيهقى عن هشام بن عروة نحوه.

باب القراءة خلف الامام

اى هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم قال الشيخ فى الاوجز ان اختلاف الائمة فى هذه المسئلة ليس بشديد لان جمهور الائمة متفقون على عدم
وجوب القراءة خلف الامام قال الحنفية ولهم قول واحد فى ذلك انه لا يقرأ المؤتم خلف الامام مطلقا لا فى الجهرية ولا فى السرية وبه قال ابن وهب والاشهب
من المالكية كما فى الباجى وبه قال الثورى والاوزاعى فى رواية واحمد فى رواية وهو قول ابن المسيب فى جماعة من التابعين كما فى العينى على البخارى
ومذهب الامام مالك انه لا يقرأ فى الجهرية ويستحب القراءة فى السرية قال الباجى ان الافضل عنده ان يقرأ فيما يسر فيه الامام فان ترك القراءة فلا شئ عليه

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحٰق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

لان الامام يحملها وانما يستحب القراءة ليشغل نفسه في الصلوة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس وقال ايضًا فان قرأ المأموم خلف الامام حال جهره بالقراءة فبئس ما صنع وقال ابن رشد في بداية المجتهد اتفقوا على ان الامام لا يحمل عن المأموم شيئًا من فرائض الصلوة ما عدا القراءة فانهم اختلفوا في ذلك على ثلثة اقوال احدها ان المأموم يقرأ مع الامام فيما اسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به وهو قول مالك الا انه يستحسن له القراءة فيما اسر فيه الامام اه وكذا قال الامام الشافعي بالعراق انه يقرأ فيما اسر لا فيما جهر كذا في التمهيد وغيره وفي مختصر المزني اذا اسر قرأ من خلفه واذا جهر لا يقرأ قال المزني وقد روى اصحابنا عن الشافعي انه قال يقرأ من خلفه وان جهر بام القرآن اه وفي البناية عند الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعي وجها انه لا يجب في السرية اه ومذهب الامام احمد كما في الروض المربع لا قراءة على ماموم اي تحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد ويستحب للماموم ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام وفي سكوته اي سكتاته وفيما اذا لم يسمعه لبعد اه فقد عرفت مما تقدم ان وجوب القراءة على المؤتم ليس الا قول واحد للامام الشافعي وهذا القول وان كان المشهور عند اصحابه ولكن مع القول بالوجوب يسقط قراءة الفاتحة عندهم في مواضع ففي الانوار وحواشيه من فقه الشافعية يجب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه تحملها عنه الامام وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الامام لعذر كزحمة ونسيان وبطوء حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بان ادرك الامام راكعا في الاولى ثم زحم عن السجود في كل ركعة فلم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع اه ومثل هذا في الاقناع وحواشيه والتوشيح وغير ذلك من كتب الشافعية فعلم بهذا ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مجمع عند الاربعة انه مخصوص بغير الامام والامام يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقا عند الثلثة وفي بعض الاحيان عند الشافعية ايضًا ومن ينقل عنهم غير ذلك فهو اما جاهل عن كتب مذهبهم او تخليط لاقوالهم لخداع الناس انتهى مختصرا وقال في حاشية اللامع قال الموفق قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر ما قالوا الرجل صلى وقرأ امامه ولم يقرأ هو صلوته باطلة وحديث عبادة محمول على غير المأموم وكذلك حديث ابي هريرة وقد جاء مصرحا به رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام اه وبعد هذا كله فتدبر قول العلامة القسطلاني هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية فان الجمهور عندهم اسم لمن هو على مسلكهم وان كانت شرذمة قليلة انتهى۔ حدثنا حسين بن نصر بن المعارك ابو علي البغدادي قال سمعت يزيد بن هارون ابو خالد الواسطي قال انا محمد بن اسحاق ابو بكر المطلبي المدني عن مكحول الشامي ابو عبد الله الدمشقي۔ عن محمود ابن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم ويقال ابو محمد المدني ويقال في نسبه غير ذلك كان ختن عبادة بن الصامت من رواة الستة قال ابن ابي حاتم عن ابيه له رؤية وليست له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين وقال الواقدي وابراهيم بن المنذر مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين قلت فعلى هذا يكون مولده سنة ست فيكون له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين او يكون دخل في الخامسة فقد روى الطبراني بسند صحيح عنه انه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس سنين وقال ابن حبان في الصحابة مات سنة تسع وهو ابن اربع وتسعين واكثر رواياته عن الصحابة كذا في تهذيب التهذيب وذكره الحافظ في الاصابة في الصحابة وقال حكى ابو عمر في كنيته قولين ابو نعيم وابو محمد والثاني اثبت قال البغوي سكن المدينة وروى انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم مج مجة من دلو في دارهم اخرجه البخاري من طرق عن الزهري عنه وهو عند مسلم في اثناء حديث انتهى عن عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم الانصاري الخزرجي ابو الوليد شهد بدرا وقال ابن سعد كان احد النقباء بالعقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس شهد فتح مصر وكان امير ربع المدد وقال عبد الصمد ابن سعيد في تاريخ حمص هو اول من ولي قضاء فلسطين وذكر خليفة ان ابا عبيدة ولاه امرة حمص ثم صرفه وولى عبد الله بن قرط ومن مناقبه ما ذكر في المغازي لابن اسحاق عن ابيه عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت قينقاع بسبب ما امرهم عبد الله بن ابي وكانوا احلفائه فمشى عبادة بن الصامت وكان له من الحلف مثل الذي لعبد الله بن ابي فخلعهم وتبرأ الى الله ورسوله من حلفهم فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى الآية ور٧ ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي انه ممن جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اورده البخاري في التاريخ عنه وزاد فكتب يزيد بن ابي سفيان الى عمر قد احتاج اهل الشام الى من يعلمهم القرآن ويفقههم فارسل معاذا وعبادة

كذا في الاصل ١٢

8/1

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال أتقرؤن خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها

وابا الدرداء فاقام عبادة بفلسطين واخرج السراج في تاريخه عن جنادة دخلت على عبادة وكان قد تفقه في دين الله وسنده صحيح وفي مسند اسحق بن راهويه والاوسط للطبراني عن يعلى بن شداد قال ذكر معاوية الفرار من الطاعون فذكر قصة له مع عبادة فقام معاوية عند المنبر بعد صلوة العصر فقال الحديث كما حدثني عبادة فاقتبسوا منه فانه افقه مني ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانكاره عليه اشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوته في دين الله وقيامه في الامر بالمعروف وروى ابن سعد في ترجمته انه كان طوالا جسيما ومات بالرملة سنة اربع وثلاثين انتهى من الاصابة مختصرا وزاد في تهذيب التهذيب وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعايت اي صعبت وثقلت واصله من العي وهو خلاف البيان يقال اعيى عليه الامر وتعيى وتعايى كلها بمعنى واحد كذا في شرح العيني عليه القراءة وعند احمد وابي داؤد والترمذي فثقلت عليه القراءة فلما سلم وعند ابي داؤد وغيره فلما فرغ وعند احمد والترمذي والبيهقي فلما انصرف وعند احمد ايضا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته اقبل علينا بوجهه قال أتقرؤن خلفي وعند احمد انى لاراكم تقرؤن وراء امامكم وعند الترمذي نحوه وكذلك عند البيهقي وعند ابي داؤد لعلكم تقرؤن خلف امامكم وفي رواية عند احمد انى لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قال الطيبي قوله خلف امامكم وحق الظاهر خلفي فاظهر ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام انتهى وقال في البذل وهذا يدل على ان الصحابة يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيهم بغير اذنه عليه السلام وامره انتهى قلنا نعم يا رسول الله وعند احمد قلنا نعم والله يا رسول الله انا لنفعل هذا وعند ابي داؤد نعم هذا يا رسول الله وعند احمد ايضا قلنا اجل والله اذا يا رسول الله انه لهذ وعند الترمذي قلنا يا رسول الله اي والله والهذ سرعة القطع اي سريعا قال فلا تفعلوا اي قراءة القرآن اذا كنتم خلفي الا بفاتحة الكتاب هكذا عند احمد وابي داؤد وغيرهما وعند احمد ايضا قال فلا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وعند الترمذي لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها والحديث 3
احتج به الامام الشافعي واصحابه على وجوب قراءة الفاتحة على الماموم في الجهرية والسرية وهذا الحديث من اصرح ما احتجوا به واشهره قال الخطابي هذا الحديث نص بان قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه والهذر والهذ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر وقد روى ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق وقوله لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر بها ويحتمل ان يكون اراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب انتهى واجاب في الكوكب الدري عن الاحتمال الاول بان الواقعة كانت في صلوة الصبح فكيف يتصور في شان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم يقرؤن بحيث يغلبهم ولا يستمعون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حين هو يقرأ القرآن جهرا وعليه انزل كيف وكانوا لا يرفعون اصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون الصلوة ووقت سكوته اولم ير من حمل الثقل على هذا السبب الى قوله صلى الله عليه حين فرغ من صلوته انى اراكم تقرؤن وراء امامكم وفي رواية بل قرأ معي منكم احد فهذا هو الكلام وقت هذا التيقن الذي يلزم من قراءة المؤتم جهرا بل الوجه في ذلك ان لاكمالهم السنن والفرائض كان تاثيرا في قلب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في مقام آخر ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا القرآن اولئك اخرجه النسائي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال فذكره وحسن اسناده الحافظ ابن حجر فكان لارتكابهم القراءة وتدبرهما عنها دخلا في التاثير باطنيا اولما انهم كانوا حين يقرؤن يهذون هذا طلبا لاتمام الآية قبل اخذه صلى الله عليه وسلم في القراءة كما ورد في هذه الرواية باسناد آخر فاحس النبي صلى الله عليه وسلم حسيسهم فاشتبه عليه قرآنه اولانه لما علم بحسيس صوتهم في القراءة اغتاظ لمخالفتهم امره في الانتهاء عن القراءة خلف الامام فلشدة موجدته عليهم في ذلك اشتبهت عليه قراءته او لما اثر غضبهم عن قراءته لشغلهم بقراءتهم في توجهه في قراءته فان لرغبة السامعين دخلا في انبعاث الامام القاري على القراءة

انتہی من الکوکب مع زیادة یسیرة من البذل وقال فی فیض الباری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سألہم عن نفس القراءة وہم یحملونہ علی الجہر بالقراءة وہل یلصق بالقلب ان یکون ہناک احد یجہر بہا مع رویتہ ان الصحابة رضی اللہ عنہم کلہم ساکتون لا یجہرون بشیء ولو سلمنا انہ کان جہر فلم یرد السوال عنہ ولا علیہ بل ہو عن القراءة وانما الجہر وسیلة لعلمہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ شیئاً انتہی واما الاحتمال الثانی فردہ الجصاص فی احکام القرآن بما وقع عند ابی داؤد وغیرہ فی طرق حدیث الباب وانا اقول مالی ینازع القرآن والقرآن لا یختص بفاتحة الکتاب دون غیرہا وردہ فی فیض الباری بحدیث الدارقطنی ہل منکم من احد یقرأ شیئاً من القرآن وحسنہ فدل علی ان الفاتحة وغیرہا عندہ سواء وان السوال کان عن شیء من القرآن دون السورة وانہ لا وجوب عندہ علی المقتدی فقال ہل منکم من احد فلو کانت واجبة علی الکل لسألہم اجمعین ہکذا ہل تقرؤن انتم لا منکم من احد فانہ یدل علی انہ لیس عندہ ہناک قارئاً الا احد منہم ولیست ہذا شاکلة الوجوب انتہی علی ان الاستثناء بعد النہی یفید الاباحة لا الوجوب قال فی فصل الخطاب کما فی التعلیق الصبیح تقرر فی کتب الاصول ان الاستثناء بعد الحظر لا یفید الا الاباحة بل الخروج عن الحکم السابق فقط فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تفعلوا نہی عن القراءة خلف الامام فاستثناء قراءة الفاتحة بعدہ انما یدل علی عدم النہی لا علی الوجوب والرکنیة ونظیرہ قولہ تعالی لا تواعدوہن سراً الا ان تقولوا قولاً معروفاً فنہی اللہ عز وجل من تصریح المواعدة فی العدة واستثنی منہ التعریض والکنایة فالتعریض والکنایة بالاستثناء لم یبق حراماً الا انہ صار فرضاً واجباً ولا یبعد ان یکون قریباً من الکراہة وقال تعالی ولا تیمموا الخبیث منہ تنفقون ولستم بآخذیہ الا ان تغمضوا فیہ فہل ہذا الاغماض والمسامحة واجب عند احد انما ہو اغضاء علی القذی وسحب الذیل علی الاذی فثبت من ہذا ان الاستثناء بعد النہی لا یفید الوجوب والرکنیة بل انما یفید الاباحة لا سیما اذا وردت ہذہ الاباحة علی سبب حادث لا ابتداء فلا یبقی ریبة فی انہا اباحة مرجوحة غیر مستحسنة ولا مرضیة ویدل علی ذلک ما رواہ ابن ابی شیبة مرسلاً ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاصحابہ ہل تقرؤن خلف امامکم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان کنتم لا بد فاعلین فلیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسہ فمن قال لا لم یأمرہ بالاعادة ثم قال ان کنتم لا بد فاعلین ووزانہ وزان قول اللہ عز وجل فالقوہ فی غیابة الجب ان کنتم فاعلین ثم قال فلیقرأ احدکم بلفظ احدکم بغیر الاستغراق وفی المسند عن ابن اسحاق لا علیکم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانہ لا صلوة الا بہا وہو علی وزان قولہ فی العزل لا علیکم ان لا تفعلوا ذاکم فانما ہو القدر قال محمد وقولہ لا علیکم اقرب الی النہی وقال ابن عون فحدثت بہ الحسن فقال واللہ لکان ہذا زجراً ایضاً لم یصفہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا بکونہم خلف الامام وخاطبہم بقولہ لعلکم تقرؤن خلف امامکم فدل ہذا الخطاب وہذا الاستعجاب علی انہ لا ینبغی لمن یکون وراء الامام ان یقرأ شیئاً من القرآن لا وظیفة لہ سوی کونہ وراء الامام وخلفہ ولیس لہ ان ینازعہ بان یقرأ شیئاً خلفہ فان القراءة حق الامام فلا ینبغی ان ینازعہ فی حقہ انتہی واجاب العینی فی مبانی الاخبار عن حدیث عبادة ہذا بانہ یحتمل ان یکون ذلک قبل ان یؤمروا بالانصات عند قراءة القرآن فلما نزل قولہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا بطلت القراءة خلف الامام والدلیل علی ما قلنا ما اخرجہ البیہقی عن مجاہد قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان ہذہ الآیة فی الصلوة ویحتمل ان یکون ذلک بطریق تحصیل الفضیلة والکمال لا الوجوب للاحادیث التی وردت فی منع المقتدی عن القراءة وقولہ فانہ لا صلوة لمن لم یقرأ بہا معناہ لا صلوة کاملة لمن لم یقرأ بہا ونحن نقول ایضاً بذلک لکن ہذا فی حق الامام والمنفرد واما المقتدی فلیس علیہ ذلک اصلاً انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی ولنا قول اللہ عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون قال احمد فالناس علی ان ہذا فی الصلوة وعن سعید بن المسیب والحسن وابراہیم ومحمد ابن کعب والزہری انہا نزلت فی شأن الصلوة وقال زید بن اسلم وابو العالیة کانوا یقرؤن خلف الامام فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون وقال احمد فی روایة ابی داؤد اجمع الناس علی ان ہذہ الآیة فی الصلوة ولانہ عام فیتناول بعمومہ الصلوة وایضاً فانہ اجماع قال احمد ما سمعنا احداً من اہل الاسلام یقول ان الامام اذا جہر بالقراءة لا تجزی صلوة من خلفہ اذا لم یقرأ ولانہا قراءة لا تجب علی المسبوق فلم تجب علی غیرہ کالسورة فاما حدیث عبادة الصحیح (ای الذی عند الشیخین) فہو محمول علی غیر المأموم وحدیث عبادة الآخر (ای الذی فی السنن وہو حدیث الباب) فلم یروہ غیر ابن اسحاق کذلک قالہ الامام احمد وقد رواہ ابو داؤد عن مکحول عن نافع بن محمود بن الربیع الانصاری وہو ادنی

حالا من ابن اسحق فانه غير معروف من اهل الحديث انتهى واعلم ان حديث الباب اخرجه الامام احمد عن يزيد عن يعقوب عن ابيه عن محمد بن سلمة وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة والترمذي عن هناد عن عبدة بن سليمان والدارقطني من طريق يزيد بن هارون وابن علية وعمر بن حبيب القاضي والحاكم من طريق ابن علية والبيهقي وابن الجارود في المنتقى من طريق احمد بن خالد الوهبي سبعتهم عن ابن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة نحوه قال الترمذي حديث عبادة حديث حسن وقال الدارقطني لطريق ابن علية هذا اسناد حسن وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال الخطابي اسناده جيد لا طعن فيه وصححه البخاري في جزء القراءة كما في التلخيص وحكم آخرون بتضعيف هذا الحديث قال الزيلعي في شرح الكنز وحديث عبادة ضعفه احمد وجماعة وقال ابن قدامة في كتاب المحرر تكلم فيه احمد وابن عبد البر وغيرهما وهو من رواية ابن اسحق وقال الحافظ ابن تيمية كما في فتح الملهم هذا الحديث معلل عند ائمة اهل الحديث كاحمد وغيره من الائمة وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين ان الحديث الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القرآن فهذا هو الذي اخرجاه في الصحيح رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة واما الحديث (اى حديث الباب) فغلط فيه بعض الشاميين واصله ان عبادة كان يوما في بيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة قال الشيخ الانور كما في فتح الملهم ويمكن في وجه الاعلال في حديث عبادة بانه روى عنه ثلاثة مضامين احدها انه قرأ بنفسه فسأل سائل لم قرأت خلف الامام فتمسك بعموم حديث لا صلوة لمن لم الخ وما احتج بالقصة وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام وهذا قوي سنداً والثاني ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قصة فيه اصلاً وهذا ايضا صحيح والحديث الاول مروي عن نافع بن محمود والحديث الثالث مروي عن محمود ابن الربيع واخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع وما عنده عن محمود وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي فالعلة هذا انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في الدليل المبين واما حديث محمد بن اسحق وزيادته على الزهري فانها غير مقبولة لانه لا يحتج به جملة عند جماعة من اهل العلم بالحديث كاحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وكان علي بن المديني وشعبة وابن عيينة يحتجون بحديثه جملة واما هذا الحديث فقد خولف محمد بن اسحاق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند اهل العلم بالحديث شئ وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتاويل انتهى وقال العلامة ابن التركماني الكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرؤن اذا كنتم معي في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره ورواه الطحاوي في احكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فاوقفه على عبادة انتهى وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن هذا الحديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك انه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفا على عبادة لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا فلم يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب وانما اصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ القرآن انتهى وقال العلامة النيموي في بيان الاضطراب رواه مكحول مرة عن عبادة مرسلاً واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة رواته كلهم ثقات فادخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب سنا ده والاضطراب

مورث للضعف فان قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان ابونعيم المؤذن وليس هو كما قال
الوليد عن ابي نعيم عن عبادة قلت ان الوليد بن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وقال الذهبي في طبقات
الحفاظ في ترجمته لانزاع في حفظه وعلمه انما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع وههنا رواه بالتحديث وقال
حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد ظن لا دليل عليه بل الرجل
اذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطي فيها على ان الوليد لم يخالف فيها الا محمد بن اسحق
وهو ليس باثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جدا وقد تفرد ابن اسحق بذكر محمود بن الربيع عن
عبادة في طريق مكحول وخالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابوداؤد والدارقطني
وعند البخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع
عن عبادة فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مكحول عن محمود عن عبادة اما قاله
الحافظ في التلخيص وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعة في مارواه مكحول من حديث عبادة لا في الاسناد
ولذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة فاذا ثبت ان ابن اسحق لايتابع على ماذكره من الاسناد و
خالفه في ذلك زيد بن واقد وهو اثبت منه صارت طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي
بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا او مردودا وقد
قال الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحاق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في
كتاب الحج وابن اسحق لايحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه وايضا مكحول الراوي مدلس رواه
معنعنا قال الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي اهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة
قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله اعلم اه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن ابي بن
كعب وعبادة الصامت وعائشة والكبار اه وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة
ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة
عن محمود الى ان قال وهؤلاء لم يذكروا انهم سمعوا من محمود اه وعنعنة المدلس لايحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح
في مقدمته والصحيح التفصيل ان مارواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه اه
وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لايقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح انتهى كلام النيموي مختصرا وللحديث طريق آخر اخرجه ابوداؤد واللفظ له والنسائي والبخاري في جزء القراءة
وخلق افعال العباد والبيهقي والدارقطني وغيرهم من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع
الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابونعيم المؤذن الصلوة فصلى ابونعيم بالناس واقبل عبادة وانا
معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك
تقرأ بام القرآن وابونعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة
قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك
قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن قال الدارقطني لرجاله كلهم ثقات
واخرجه الدارقطني ايضا من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن
عبادة ثم قال هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم وقال البيهقي بعد ما ساق الحديث من طريق صدقة والحديث صحيح عن عبادة
وقال العلامة ابن التركماني نافع بن محمود ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابوعمر مجهول
وقال الطحاوي لايعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى وقال الذهبي في الميزان في ترجمة نافع هذا لا
يعرف بغير هذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن ابي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات وقال حديثه معلل انتهى ولعل
توثيق الدارقطني مبني على مذهبه قال النيموي كان مذهب الدارقطني ان جهالة الوصف ترتفع برواية الاثنين خلافا للجمهور قال السخاوي في

فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته اھ فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا مع انه قال وحديثه معلل فحاصل الكلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور مع انه ذكر في تهذيب التهذيب عنهما ما تقدم فاذا كان مستورا فلا يحتج بحديثه انتهى مختصرا وقال شيخ المشائخ رشيد احمد الجنجوهي في رسالته هداية المعتدي في اللسان الهندية بامعربه ان حديث نافع هذا يدل على ان قراءة المقتدي الفاتحة خلف الامام كانت مستنكرة عند نافع ولذا انكر على عبادة فعله ولم ينكر عبادة على نافع تركه الفاتحة خلف الامام فلو كانت قراءة الفاتحة خلف الامام واجبة عند عبادة لانكر على نافع وزجره على ترك الفاتحة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض فلما لم ينكر عبادة على نافع واقتصر في الجواب على ذكر القصة التي تدل على اباحة الفاتحة خلف الامام دل ذلك على ان قراءة الفاتحة خلف الامام كانت مباحة عند عبادة على ان نافع بن محمود من الطبقة الثالثة كما في التقريب وصاحب الطبقة الثالثة يكون واقفا على احوال اكثر الصحابة فانكار نافع على عبادة يدل على انه لم يكن يعرف ذلك عن غيره من الصحابة ولو كان يعرف ذلك عن غيره من الصحابة لم ينكر عليه فنعلم من ذلك ان اكثر الصحابة في ذلك العهد ما كانوا يبيحون قراءة المقتدي الفاتحة انتهى مختصرا ولحديث عبادة طرق اخرى ضعيفة بسط الكلام عليها في المطولات قال العلامة النيموي بعد ما بسط طرقه وتكلم عليها فالحاصل ان ما روي عن عبادة من حديث التباس القراءة لا يخلو من شئ وقد تدل على ضعفه ادلة اخرى منها حديث المنازعة رواه ابو هريرة كما سيأتي وليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كل واحد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين مالي انازع القرآن فمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت وغيرهم اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام في الجهرية واما في السرية فاختلفوا فيها كما سيأتي فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم لان الواقعة كانت في جماعة من الصبح ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام واما ما زعمه بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته انتهى وقد اشار البخاري الى تليين هذا الحديث حيث قال بعد ذكر حديث من كان له امام الخ فلو ثبت الخبران كلاهما اي حديث عبادة وعبد الله بن عمرو لكان مستثنى من الاول اي من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام الخ اھ ملخصا فقوله فلو ثبت الخبران كلاهما اشارة الى ان حديث عبادة وعبد الله ليسا بثابت كما هو مقتضى لفظة لو كذا في الدليل المبين وقال في حاشية اللامع ثم لا يذهب عليك ان الامام البخاري يترجم بوجوب القراءة مطلقا ولم يبوب في صحيحه ترجمة لفاتحة الكتاب خاصة مع تخريجه رواية عبادة بن الصامت ومن عادته المعروفة انه يترجم على رواية واحدة عدة ابواب لمسائل مختلفة تخرج من تلك الرواية فظاهر صنيعه انه مال في تلك المسئلة الى قول الحنفية ان الفرض مطلق القراءة وهي رواية لاحمد والاخرى له وهو مذهب الامامين مالك والشافعي ان الفرض قراءة الفاتحة خاصة قال مولانا الشيخ انور في الفيض عمم المصنف في الترجمة بالانواع كلها وجهرية لم يتكلم في حق المقتدي بحرف واخفاه مع ان جملة الخبر ومحط النظر هو ذلك لا غير وهذا يدل على ان في النفس منه شيئا ولو كان هناك منصف لكفى له صنيع المصنف رحمه الله تعالى وشفاه في هذا الباب فانه مع شغفه بايجاب الفاتحة على المقتدي لم يجد الى اثباته سبيلا وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يقم عنده دليلا على الايجاب والا لجهر به على عادته الى آخر ما بسطه انتهى وقال العلامة النيموي فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل

وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج

على وجوب قراءة الفاتحة على الماموين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لا باس بقراءتهم مع قراءة الامام وبمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا او بما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك لامر والله اعلم بالصواب انتهى وحدثنا وفي نسخة العيني بحذف الواو حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال سمعت يزيد زاد في نسخة العيني بن هارون قال انا محمد بن اسحاق المطلبي المدني قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني من رواة الاربعة قال ابن معين والنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ومات قديما وهو ابن ست وثلاثين وقال في التقريب مات بعد المائة عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة واما روايته عن عمر ابن الخطاب فمرسلة بلا تردد وذكره ابن حبان في الثقات قال الزبير بن بكار كان عظيم القدر عند ابيه وكان على قضائه بمكة وكان يستخلفه اذا حج وكان اصدق الناس لهجة ووصفه مصعب الزبيري بالوقار عن عائشة زاد في نسخة العيني رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اراد بها فاتحة الكتاب قال القاضي عياض ومعنى تسميتها ام القرآن اي اصله كما قيل لمكة ام القرى وقال العيني في نخب الافكار سميت الفاتحة بها لانها فاتحة القرآن كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها او سميت بها لانها اللامة قال الشاعر ؎ على راسه ام لنا يقتدى بها جماع امور لا تقاصى له امر او قيل لانها متقدمة والام العمر الماضي لتقدمه قال الشاعر اذا كانت الخمسون امك لم يكن ؛ لدائك الا ان تموت طبيب . وقيل لتمامها في الفضل انتهى وقال الراغب قيل لفاتحة الكتاب ام الكتاب لكونها مبدأ الكتاب اھ وقال القاضي عياض كره قوم تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحة الحديث وبتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك انتهى فهي خداج قال القاضي عياض قال الهروي وغيره الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلقة واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قال ابو بكر فقوله خداج اي ذات خداج فحذف ذا واقام الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار قال الامام فاذا كان المراد بقوله خداج ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله لا صلوة في الحديث المتقدم على نفي الكمال لان اثبات النقص المراد به نفي الكمال قال القاضي هذا مذهب الخليل وابي حاتم والاصمعي واما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت وان كان تام الخلق وقال غيرهم خدجت واخدجت اذا ولدت قبل تمام الخلق انتهى وقال زين العرب خداج مصدر خدجت الناقة بالفتح تخدج بالكسر اذا اسقطت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تمام الخلقة والخداج الولد الذي صورته وخلقته تامة ومدته ناقصة واخدجت الناقة اذا القت ولدها ناقص الخلقة تام المدة والمخدج بالفتح ذلك الولد والخداج ههنا مصدر اقيم مقام اسم الفاعل بمعنى الناقص ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي منقوص انتهى . وقال الخطابي معناه ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه انتهى وقال تحت شرح حديث المطلب عند ابي داود مرفوعا الصلوة مثنى مثنى وان تشهد في كل ركعتين وان تباس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج والخداج ههنا الناقص في الاجر والفضيلة فاضطرب تفسير الخطابي في الخداج وما ذكره اولا ليس بمعروف في كتب اللغة وانما المذكور فيها ما تقدم عن القاضي وزين العرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن ہلال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا محمد بن اسحاق فذکر باسنادہ مثلہ

قال فی القاموس الخداج الفاء الناقۃ ولدہا قبل تمام الایام واخدجت الناقۃ جاءت بولد ناقص وان کانت ایامہ تامۃ فہی مخدج والولد مخدج وصلوتہ خداج ای نقصان ورجل مخدج الید ناقصہا انتہی وقال ابن درید فی الجمہرۃ خدجت الشاۃ واخدجت اذا القت ولدہا لغیر تمام ونص الاصمعی ہذا فقال خدجت اذا القتہ ناقص الخلق وان کانت ایامہ تامۃ واخدجت اذا القتہ قبل تمام ایامہ وان کان سوی الخلق انتہی وقال فی موضع آخر خدجت الشاۃ والناقۃ اذا القت ولدہا قبل تمامہ وبہ سمی الرجل خدیجا والمرأۃ خدیجۃ والاسم الخداج وفی الحدیث کل صلوۃ لایقرأ فیہا بام الکتاب فہی خداج ای مقصرۃ عن بلوغ تمامہا (کذا فی الاصل والظاہر تمامہا وفیما نقل عنہ ابن العربی فی شرح الترمذی تامتہا) واخدجت الناقۃ وغیرہا اذا القت ولدہا ناقص الخلق وان کانت ایامہ تامۃ فالاول منہ یقال ناقۃ خادج والولد خدیج والثانی اخدجت فہی مخدج والولد مخدج وفی الحدیث فی صفۃ ذی الثدیۃ انہ مخدج الید ای ناقصہا انتہی قال ابن العربی والذی یحتاج الیہ فی ہذا الموضع انہا غیر تامۃ واذا کانت ناقصۃ فنقصان العبادۃ مبطل لہا انتہی وقال الامام المصنف رحمہ اللہ تعالی فی مشکل الآثار بعد ما اخرج حدیث الباب نظرنا فی الخداج ما ہو فوجدناہ النقصان فی مدۃ الحمل لمن کان ناقصا فی خلقتہ اونا قصا فی مدۃ الحمل بہ انہ خداج ویقال انہ مخدج ومنہ قیل لذی الثدیۃ انہ المخدج ثم وجدنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد سمی صلوۃ اخری خداجا لمعنی غیر المعنی الذی سمی بہ ہذہ الصلوۃ خداجا فاسند حدیث المطلب کما تقدم وعن الفضل بن عباس مثلہ وفی ہذا الحدیث وصف تلک الصلوۃ بانہا خداج فقال قوم ان من صلی ولم یقرأ فی صلوتہ فی کل رکعۃ منہا بفاتحۃ الکتاب لم تجزہ وجعلوا التقصیر الذی دخلہا حتی عادت خداجا یبطلہا وقد خالفہم فی ذلک قوم منہم ابو حنیفۃ واصحابہ فجعلوہا جازیۃ مخدجۃ بترک مصلیہا فاتحۃ الکتاب فیہا وذہبوا الی ان الخداج لایذہب بہ الشیء الذی یسمی بہ وانما ینقص بہ فالصلوۃ التی ذکرنا لما وجب نقصانہا لم تکن معدومۃ ولکنہا موجودۃ ناقصۃ ولیس کل من نقصت صلوتہ بمعنی ترکہ منہا یجب بہ فسادہا قد رأیناہ بترکہ اتمام رکوعہا واتمام سجودہا فیکون ذلک نقصانہا ولاتکون بہ فاسدۃ یجب اعادتہا ولاینکران یکون بترک قرأۃ فاتحۃ الکتاب فیہا ناقصۃ نقصانا لایجب معہ اعادتہا وقد وجدنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد دل علی ذلک فاسند حدیث ابن عباس فی امامتہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا فی مرض وفاتہ کما سیاتی فی باب الصلوۃ خلف المریض وفیہ فاستتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حیث انتہی ابو بکر من القرأۃ وابو بکر قائم ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس یأتم ابو بکر برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویأتم الناس بابی بکر ففی ہذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استتم من حیث انتہی ابو بکر الیہ من القرأۃ وقد قرأ فاتحۃ الکتاب او قد قرأ بعضہا فلم یقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتحۃ الکتاب ولا شیئا منہا وکانت صلوتہ تلک قد اجزأتہ بذلک وکان فی ذلک دلیل علی ان ترک قرأۃ فاتحۃ الکتاب او بعضہا لاتفسد بہ الصلوۃ وکان حاصل ہذا الحدیث والحدیث الاول ان قرأۃ فاتحۃ الکتاب فی الصلوۃ لاینبغی ترکہا وانہا لاتفسد الصلوۃ بترکہا حتی یتفق الحدیثان ولایختلفان انتہی مختصرا وقال فی المعتصر لایقال کیف یظن بالرسول صلی اللہ علیہ وسلم ترک قرأۃ الفاتحۃ مع انہ موجب للنقص لان قرأۃ ابی بکر فی تلک الرکعۃ منعت نقصہا انتہی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن یزید بن ہارون باسنادہ بلفظ کل صلوۃ لایقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب فہی خداج کما فی مبانی الاخبار حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا حبان بن ہلال الباہلی البصری قال ثنا یزید بن زریع البصری قال ثنا محمد بن اسحاق فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یعقوب عن ابیہ عن ابن اسحاق باسنادہ المذکور بلفظ من صلی صلوۃ لایقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج واخرجہ ابن ماجۃ عن الفضل بن یعقوب الجزری عن عبد الاعلی عن ابن اسحق باسنادہ نحوہ قال الشوکانی ومحمد بن اسحاق فیہ مقال مشہور ولکنہ یشہد لصحتہ حدیث ابی ہریرۃ الآتی وحدیث علی عند البیہقی مرفوعا بلفظ کل صلوۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج انتہی مختصرا وقال النیموی لحدیث عائشۃ اسنادہ حسن اہ واخرجہ ایضا الطبرانی فی الصغیر بلفظ کل صلوۃ

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة انی اکون احیانا وراء الامام فقال

لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه كلام حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري ان مالكا اى ابن انس المدني امام دار الهجرة حدثه اى ابن وهب عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب المدني انه سمع ابا السائب الانصاري المدني مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال الطيبي التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لان الصلوة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقعا عليها وان اريد الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرأ فيها بام القرآن فهي اى الصلوة التي لم يقرأ فيها بام القرآن خداج اى ذات نقصان او ناقصة فهي خداج هكذا عند احمد من طريق ابن جريج عن العلاء فهي خداج هي خداج يعني مرتين وعند ابن ماجة من طريقه عنه فهي خداج اى مرة واحدة وعند مالك في موطاه فهي خداج هي خداج هي خداج ثلث مرات وهكذا عند ابي داؤد والنسائي من طريق مالك وعند مسلم من طريق ابن عيينة عن العلاء فهي خداج ثلاثا ذكره مرتين او ثلثا للتاكيد غير تمام قال القاري بيان خداج او بدل منه قيل انه تاكيد وقيل انه من قول المصنف تفسير الخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام احد الرواة وقال في بذل المجهود والصحيح انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في حديث معاذ في اقتداء المفترض بالمتنفل ردا على الطحاوي ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه خصوصا على هذا لا يمكن ان يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اكده صلى الله عليه وسلم بتكرار قوله فهي خداج ثلثا ثم اكده بقوله غير تمام لئلا يوهم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته سيبطل صلوته انتهى وقال الزرقاني غير تمام تاكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلوة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر زعم من لم يوجب قراءتها في الصلوة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلوته قبل ان يتمها فعليه اعادتها كما امر ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل انتهى قال في الاوجز والظاهر ان هذا رد منه على الحنفية لان عامتهم يفهمون من الحنفية انهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا تعجب الحافظ في الفتح اشد التعجب والحقيقة ليس كذلك والحنفية ابدا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة ولله در الحنفية ما قالوا الا ما ورد في الحديث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوة فهذا تحكم منه فاسد لان الناقص لا يقال له معدوم فليت شعري لمن يكون الحديث حجة قوية وليت شعري ممن العجب اكثر امن الذين قالوا بنقص الصلوة من غير الفاتحة بعين ما جاء في الحديث او من الذين قالوا بالبطلان زائدا على مؤدى الحديث انتهى وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام لا حجة لهم فيه لان اكثر ما فيه انها خداج والخداج انما هو النقصان ويدل على الجواز لوقوع اسم الصلوة عليها وايضا فانه في المنفرد ليجمع بينه وبين الآية والاخبار التي قدمناها في نفي القراءة خلف الامام انتهى وقد قال ابن دقيق العيد في الاحكام في شرح قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وقد يؤخذ منه ايضا انه مستحب غير واجب لقوله من تمام الصلوة ولم يقل انه من اركانها وواجباتها وتمام الشئ امر زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى الا بها في مشهور الاصطلاح انتهى فقلت وعند احمد قال ابو السائب لابي هريرة وعند مالك وغيره قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا اى في بعض الاوقات وراء الامام قال الباجي كما في الاوجز وهذا اعتراض من ابي السائب على العموم بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الائمة في ترك القراءة وراء الامام انتهى وقال في الكوكب الدري وهذا دليل على ان عملهم اليوم كان على ترك القراءة (خلف الامام) والا لم يكن لهذا الاستبعاد والسوال وجه انتهى قال زاد مالك في موطاه فغمز ذراعي ثم قال

اقرأ بها یا فارسی فی نفسک

ونحوه عند احمد وابی داؤد والنسائی ولم یقع ذلک عند مسلم کالمصنف قال الباجی کما فی الزرقانی هو علی معنی التأنیس له
وتنبیه علی فهم مراده والبعث له علی جمع ذهنه وفهمه لجوابه انتهی وقال فی الاوجز بل اشارة الی ان ما یقوله من عموم القراءة لیس
مما یشتهر به فانه لما انه خلاف ما علیه الجمهور لا یشیعه فی الناس فان ابا هریرة قد یمیل علی ظاهر الفاظ الحدیث او بابه ولذا قال
فی حلیة الوضوء یا بنی فروخ انتم ههنا لو اعلم انتم ههنا ما توضأت بهذا الوضوء اخرجه مسلم قال القاضی انما اراد ابو هریرة بکلامه هذا
انه لا ینبغی لمن یقتدی به اذا ترخص فی امر الضرورة او تشدد فیه لاعتقاده مذهبا شذ به عن الناس ان یفعله بحضرة العامة
الجهلة الخ فعلم بهذا ان ابا هریرة قد یأخذ بالشدائد فی الاجتهاد خلافا لما علیه جمهور الفقهاء ولذا نازعه ابن عباس فی الوضوء
مما مست النار یا الوضوء من الماء الحار فلما کان الامر بالقراءة خلف الامام مطلقا من اجتهاده ولذا ذکر مستدله بغمز ذراعه
انتهی مختصرا اقرأ بها ای ام القرآن وعند مالک ومسلم وغیرهما بها بزیادة الباء یا فارسی ای یا عجمی ولعله اصله کان من فارس
وهو الشیراز وما حوله کذا فی حاشیة الطحاوی عن کشف المغطا ولم یقع عند مسلم قوله یا فارسی ووقع عند مالک واحمد وغیرهما
فی نفسک قال زین العرب ای بحیث تسمع اذنک ولا یجهر یصلونک وقال الزرقانی قال الباجی ای بتحریک اللسان بالکلم وان
لم یسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم فی العتبیة قال ولو اسمع نفسه یسیرا کان احب الی وقال عیسی وابن نافع لیس
العمل علی قوله اقرأ بها فی نفسک ولعله اراد اجراءها علی قلبه دون ان یقرأها بلسانه ورد بانه لیس بقراءة لجوازه للجنب
وقیل معناه تدبرها اذا سمعت الامام یقرؤها انتهی وقال القاضی عیاض حمله بعض اصحابنا وجماعة من العلماء علی ما اسر فیه الامام
وحملها آخرون علی تذکر النفس لما یقرؤه الامام وتدبره وشغل سره بتلاوته بقلبه لا بلسانه لیصح له تأمل معانیه انتهی قال فی الاوجز
حقیقة القراءة فی النفس هی اجراءها فی القلب المعبر بالتدبر فی المعانی الذی هو عین الخشوع فی الصلوة ویؤیده ما سیأتی
من روایة ابی هریرة بنفسه انهم ترکوا القراءة فیما جهر بها انتهی وقال فی الکوکب الدری ظاهر معنی القراءة فی النفس انما هو
التدبر فی معنی الآیة واما ارادة القراءة الخفیة فمع انها لیست مما یدل علیه اللفظ یرده ان السائل لم یکن استبعد الا اسراره بها
دون الجهر بها اذا لم یکن امره ابو هریرة الا بالقراءة السریة واذا کان کذلک لم یکن جوابه علی ما زعمتم شافیا لباله ولا کاشفا غمة
بلباله بل ولا مطابقا لسواله مع ان مراد ابی هریرة لو سلم انه هو الذی زعمتم لا ما اردنا فلیس اجتهاد الصحابی سیما ولم یعد من فقهاء
الصحابة واجبا تسلیمه اذا خالف اجتهاد غیره من الفقهاء بل ومخالفا للروایات الصحیحة ایضا فقد ورد فی بعض الروایات ان ابا هریرة
حین سأله السائل عن حالة الاقتداء یأتی فیها بالقراءة ام لا استدل بما ورد فی الصحیح من قوله تعالی علی لسان نبیه علیه السلام قسمت
الصلوة بینی وبین عبدی نصفین الحدیث فلما کان اطلق علیها لفظ الصلوة فکانت هی عین الصلوة لا تتم الصلوة دونها وهذا
الاستدلال مع امکان التفصی عنه بوجوه غیر قلیلة منادٍ علی ان ابا هریرة لم یکن عنده روایة هی نص فی اداء المعنی المقصود حتی
التجأ الی هذا الاستدلال الذی غیر لازم ولا ملزم وهذا یغنینا عن قبول قوله رضی الله عنه مخالفا لاقوال المجتهدین من الصحابة الکرام
والفقهاء من الائمة الاعلام انتهی وقال ابو بکر الجصاص فی احکام القرآن واما قول ابی هریرة اقرأ بها فی نفسک فانه لم یعز ذلک
الی النبی صلی الله علیه وسلم وقوله لا یثبت به حجة انتهی والحدیث اخرجه مالک فی موطاه باسناده نحوه وزاد فانی سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالی قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد لله رب العلمین یقول الله حمدنی عبدی یقول العبد الرحمن الرحیم یقول الله اثنی علی عبدی
یقول العبد مالک یوم الدین یقول الله مجدنی عبدی یقول العبد ایاک نعبد وایاک نستعین فهذه الآیة بینی وبین عبدی ولعبدی
ما سأل یقول العبد اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فهؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل واخرجه مسلم والنسائی عن قتیبة
وابو داؤد عن القعنبی والبیهقی من طریقهما وابو عوانة عن محمد بن یحیی عن عبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله وعن الحسن بن ابی الربیع عن
عبد الرزاق خمستهم عن مالک نحو روایته فی الموطا واخرجه احمد عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی السائب
عن ابی هریرة نحو روایة الموطا بطولها وهکذا اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن ابی بکر بن ابی شیبة عن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اسمعيل ابن علية عن ابن جريج عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة نحو رواية المصنف ولم يذكر ما بعده واخرجه ابو عوانة عن محمد بن يحيى واسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده الى قوله غير تمام حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري وسعيد بن عامر الضبعي البصري قالا اي وهب وسعيد ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن العلاء بن عبد الرحمن المدني عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بفتح المهملة وفتح الراء بعدها قاف من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في جزء القراءة خلف الامام قال ابن ابي حاتم قلت لابي هو اوثق او المسيب بن رافع فقال ما اقربهما وقال النسائي ليس به بأس وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابن ابي رجاء عن وكيع عن شعبة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام قال قلت فان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك يا فارسي واخرجه ايضا عن عباس الدوري عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده وعن ابي الازهر عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده مرفوع بنحوه قلت يا ابا هريرة اني اكون فذكر بنحوه واخرجه البزار في سننه عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مقتصرا على المرفوع نحو رواية ابي عوانة الا انه لم يذكر غير تمام كما في تخنب الافكار حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا ابو غسان مالك بن اسمعيل الكوفي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم اقف على طريق ابي غسان عن العلاء واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مطولا نحو رواية مالك هكذا اخرجه احمد من طريق سفيان والبيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم والحميدي عن سفيان بطوله واخرجه ابو عوانة عن ابي اسمعيل الترمذي عن الحميدي عن سفيان وعبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة الى قوله في نفسك قال البيهقي هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وتابعه على اسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله فردوه عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفهم مالك بن انس فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة وكذلك رواه ابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما جميعا والذي يدل عليه رواية ابي اويس المدني عن العلاء عنهما ثم اسندا الحديث عنه انتهى مختصرا وقد اخرج مسلم حديث ابي اويس من طريق النضر بن محمد عنه عن العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب وكانا جليسي ابي هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم واخرجه ابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن العلاء بنحوه ثم اعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى اقتصر في بيان حجج القائلين بالقراءة خلف الامام على ثلثة احاديث حديث عبادة وحديث عائشة وحديث ابي هريرة وقد تقدم ما يتعلق بها وفي الباب احاديث اخرى احتجوا بها منها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قال قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه اخرجه ابو يعلى والطبراني في الاوسط قال الهيثمي ورجاله ثقات اه واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال ليس بمحفوظ تفرد بروايته عن انس عبيد الله ابن عمرو الرقي وهو ثقة الا ان هذا انما يعرف عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة انتهى وقال الحافظ في التلخيص ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة

انتهى وقال العلامة النيموى فى تعليق التعليق رواه البخارى فى جزئه والدارقطنى وابن حبان وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن ايوب عن ابى قلابة عن انس مرفوعاً وخالفه غير واحد من الحفاظ من اصحاب ايوب فرووه عن ايوب عن ابى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا منهم حماد عند البخارى فى جزئه ووهيب عند البيهقى فى المعرفة واسماعيل بن علية عند البخارى فى تاريخه وقال الدارقطنى فى سننه ورواه ابن علية وغيره عن ايوب عن ابى قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت فالحاصل ان طريق ابى قلابة عن انس لم يأت بها غير عبيد الله الرقى وهو وان كان ثقة لكنه ربما وهم كما فى التقريب وخالفه غير واحد من الحفاظ فثبت ان ما زعمه ابن حبان ليس بصواب بل الحق ما قاله البيهقى انتهى على ان قوله فى نفسه يحتمل تذكر النفس لما يقرؤه الامام وتدبره كما تقدم فى حديث ابى هريرة ومنها حديث رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالها ثلاثا قالوا انا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه قال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه واخرجه البيهقى فى سننه من طريق ابراهيم بن ابى الليث عن الاشجعى عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وجعله شاهد الصحة حديث عبادة وقال هذا اسناد جيد وكذا قال الحافظ فى التلخيص ومن شواهده ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اسناده حسن انتهى قال العلامة ابن التركمانى فى منتقدا على البيهقى ابن ابى الليث متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلى حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجى متروك ذكره صاحب الميزان ثم ان البيهقى جعل هذا اسنادا جيداً وفيه رجل من الصحابة وعادته ان يجعل ذلك منقطعا وقد بسطنا الكلام معه على ذلك فى باب النهى عن فضل المحدث انتهى وقال العلامة النيموى بعد ما ذكر الحديث عن احمد واسناده ضعيف لان محمد بن ابى عائشة وهو من الطبقة الرابعة التى جل رواياتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا ولم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك الرجل ام لا والعنعنة لا تقبل الا اذا رواه الراوى غير مدلس من معاصره لان المعاصرة تشترط فى العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخارى واذا لم تثبت المعاصرة يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاتصال كيف ورواية جلها من التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابى لا تضر فى الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعى مصرحا بالسماع وقد نص بذلك العراقى على ما نقله السيوطى فى تدريب الراوى واما ما زعمه البيهقى ههنا فيخالف ما قاله فى باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال وهو مرسل فكلام البيهقى فى هذا الموضع يؤيد ما قلناه ويخالف ما قاله فى هذا الحديث ومع ذلك فيه علة اخرى وهى ان طريق ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة وان زعم البيهقى وغيره خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختيانى فرواه عن ابى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابن ابى شيبة فرواه عن ابى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم فالصواب عن ابى قلابة مرسلا واليه ذهب الدارقطنى فى كتاب العلل حيث قال بعد ما ذكر طريق ابى قلابة عن انس وخالفهم ابن علية فرواه عن ابى قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح اه واما ما قاله البيهقى فى المعرفة ورواه ايوب عن ابى قلابة فارسله والذى وصله حجة ففيه ان طريق الارسال ارجح من طريق الوصل لان خالد الحذاء وان كان ثقة لكنه اشار حماد بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا يحتج به واما ايوب السختيانى فقال فى التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد والمعتمد فى الوصل والارسال اذا لم يستو الراويان ان العبرة للاقوى والحكم للراجح ويقال له المحفوظ ومقابله الشاذ انتهى مختصرا على ان ما ورد من الاستثناء فى هذا الحديث لا يفيد الا الاباحة دون الوجوب كما هو مذهب الخصم كما تقدم فى حديث عبادة وقوله فى نفسه يحتمل التدبر كما تقدم فى حديث ابى هريرة ومنها حديث عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال لنا هل تقرؤن معى اذا كنتم فى الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال الهيثمى

تدريب ص ١١١ ج ١

قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب

رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف اهـ ومنها حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقرؤن خلفي قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال الهيثمي رواه احمد وفيه رجل لم يسم انتهى ومنها حديث ابي امامة مرفوعا من لم يقرأ خلف الامام فصلوته خداج اخرجه البيهقي في جزئه من طريق سليمان بن سلمة الحمصي عن المؤمل بن عمر ابي تعنب القيني عن يوسف ابي عنبسة خادم ابي امامة عن ابي امامة وسليمان بن سلمة هذا متهم بالكذب صاحب بلايا كما في الميزان وقال في اعلاء السنن ومؤمل بن عمر ابو تعنب وابو عنبسة خادم ابي امامة لم اجد من ترجمهما والحديث اخرجه الخطيب عن ابي امامة بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام كما في هداية المعتدي فاصل الحديث هذا وزيادة خلف الامام فيه لعلها من بلايا سليمان الحمصي ويحتمل ان الراوي فهم من اصل الحديث دخول المقتدي في ذلك الحكم فرواه على حسب ما فهم ويحتمل ان يكون المراد من المقتدي المسبوق يعني اذا قام المسبوق بعد تمام صلوة الامام ليقضي ما فاته فلا يقرأ الفاتحة ولا غيرها فلا تصح صلوته وهذا الحكم متفق عليه فعلى هذا ليس في الحديث حجة على قراءة الفاتحة خلف الامام وايضا حديث البيهقي انما يدل على وجوب مطلق القراءة خلف الامام لا خصوص الفاتحة فعلى هذا ليست فيه حجة لمن اختار وجوب الفاتحة خلف الامام هكذا افاد في هداية المعتدي وفي الباب احاديث اخرى ضعيفة بسط الكلام عليها في الكتب المستقلة التي صنفت في هذه المسئلة فلا نطيل الكتاب بذكرها قال ابو جعفر وزاد في نسخة العيني رحمه الله فذهب الى هذه الآثار المروية عن عبادة وعائشة وابي هريرة عند المصنف وانس وعبد الله بن عمرو وابي قتادة وابي امامة ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند غيره كما ذكرنا قوم واوجبوا بها اي بالآثار المذكورة القراءة خلف الامام في سائر الصلوات اي الجهرية والسرية بفاتحة الكتاب قال العيني في شرحه اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالكا والشافعي واحمد واسحق واباثور وداؤد فانهم ذهبوا الى هذه الآثار المذكورة واوجبوا بها القراءة خلف الامام في جميع الصلوات بفاتحة الكتاب انتهى وهكذا قال في شرح البخاري ولكن النقل عن الاوزاعي وابن المبارك ومالك واحمد ليس بصحيح فانهم لم يذهبوا الى ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام وانما ذهبوا الى استحبابها ولم يستحب ذلك ايضا مالك واحمد في جميع الصلوات وانما استحبها مالك في الصلوات السرية واحمد فيها وفي ما اذا لم يسمعه لبعد كما تقدم ذلك مفصلا في اول الباب قال الترمذي قد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وروى عن ابن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤن الا قوم من الكوفيين واری ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام انتهى وقال الخطابي اختلف العلماء في هذه المسئلة فروي عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة خلف الامام وروي عن آخرين انهم كانوا لا يقرؤن وافترق الفقهاء على ثلثة اقاويل فكان مكحول والاوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون لابد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لا يجهر وقال الزهري وابن المبارك واحمد واسحاق يقرأ فيما اسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهر به وقال الثوري واصحاب الرأي لا يقرأ احد خلف الامام جهر الامام او اسر انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فمالك وعامة اصحابه وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء اهل الحجاز والشام والحديث على انه لا يقرأ معه فيما جهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيما اسر الامام وواقفهم احمد الا انه يجعله يقرأ اذا لم يسمعه في الجهر وروي عن بعض التابعين وحجة هؤلاء كلهم قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول ابي هريرة فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الامام وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا وذهب اكثر هؤلاء الى ان القراءة خلف الامام غير واجبة الا داؤد واحمد واصحاب الحديث فجعلوا قراءة ام القرآن للمأموم فيما اسر فيه امامه فرضا انتهى قلت ما ذكره القاضي عن احمد مخالف لما ذكره في الروض المربع

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات بفاتحة الکتاب ولا لغیرها

فی فقه الحنابلة ویستحب للماموم ان یقرأ فی اسرار امامه وقال ابن قدامة فی المغنی وجملة ذلک ان القراءة غیر واجبة علی الماموم فیما جهر به الامام ولا فیما اسر به نص علیه احمد فی روایة الجماعة وبذلک قال الزهری والثوری وابن عیینة ومالک وابو حنیفة واسحاق وقال الشافعی وداؤد یجب انتهی وقال ایضا قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام یقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه اذا لم یقرأ وقال هذا النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه والتابعون وهذا مالک فی اهل الحجاز وهذا الثوری فی اهل العراق وهذا الاوزاعی فی اهل الشام وهذا اللیث فی اهل مصر ما قالوا الرجل صلی وقرأ امامه ولم یقرأ هو صلوته باطلة انتهی وقال ابن العربی فی احکام القرآن کما فی شرح العینی ولعلمائنا فی ذلک ثلثة اقوال الاول یقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثانی قال ابن وهب واشهب فی کتاب محمد لا یقرأ الثالث قال محمد بن عبد الحکم یقرأها خلف الامام فان لم یفعل اجزأه کانه رأی ذلک مستحبا والاصح عندی وجوب قراءتها فیما اسر وتحریمها فیما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فیه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان کان منه فی مقام بعید فهو بمنزلة صلوة السر انتهی وقال القرطبی فی تفسیره لا ینبغی لاحد ان یدع القراءة خلف امامه فی صلوة السر فان فعل فقد اساء ولا شیء علیه عند مالک واصحابه اما اذا جهر الامام فلا قراءة بفاتحة الکتاب ولا غیرها فی المشهور من مذهب مالک وقال الشافعی فیما حکی عنه البویطی واحمد بن حنبل لا تجزئ احدا صلوة حتی یقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة اماما کان او ماموما جهر امامه او اسر وکان الشافعی بالعراق یقول فی الماموم یقرأ اذا اسر ولا یقرأ اذا جهر کمشهور مذهب مالک وقال بمصر فیما یجهر فیه الامام بالقراءة قولان احدهما ان یقرأ والآخر یجزئه ان لا یقرأ ویکتفی بقراءة الامام حکاه ابن المنذر والصحیح قول الشافعی واحمد ومالک فی القول الآخر ان الفاتحة متعینة فی کل رکعة لکل احد علی العموم وبه قال عبد الله بن عون وایوب السختیانی وابو ثور وغیره من اصحاب الشافعی وداؤد بن علی وروی مثله عن الاوزاعی وبه قال مکحول انتهی مختصرا (وخالفهم) ای القوم المذکورین (فی ذلک) ای فیما قالوا جماعة (آخرون فقالوا لا نری ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات بفاتحة الکتاب ولا بغیرها) وممن ذهب الی ذلک ائمتنا الثلثة ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والثوری والاوزاعی فی روایة وعبد الله بن وهب واشهب المالکی کما فی شرح العینی وابن عیینة کما فی الاعتبار للحازمی وابن سیرین وابن ابی لیلی والحسن بن صالح کما فی احکام القرآن للجصاص الحنفی قال القاضی عیاض ذهب الکوفیون الی ترک قراءة الماموم خلف الامام فی کل حال وهو قول اشهب وابن وهب من اصحابنا انتهی وقال القرطبی فی تفسیره قال ابن وهب واشهب وابن عبد الحکم وابن حبیب والکوفیون لا یقرأ الماموم شیئا جهر امامه او اسر انتهی واحتج هؤلاء بقوله تبارک وتعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون وبهذا احتجت المالکیة والحنابلة فی منع قراءة الفاتحة خلف الامام فی الصلوات الجهریة قال الزیلعی فی نصب الرایة قد وردت اخبار فی ان هذه الآیة نزلت فی القراءة خلف الامام اخرج البیهقی عن مجاهد قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الصلوة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الآیة فی الصلوة واخرجه الدارقطنی فی سننه عن عبد الله بن عامر حدثنی زید بن اسلم عن ابیه عن ابی هریرة فی هذه الآیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون قال نزلت فی رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وعبد الله بن عامر ضعیف واخرجه ابن مردویه فی تفسیره عن موسی بن عبد الرحمن المسروقی عن ابی اسامة عن سفیان عن ابی المقدام هشام بن زیاد عن معاویة بن قرة قال سألت بعض اشیاخنا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المسروقی احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت له کل من سمع القرآن وجب علیه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فی القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهی واخرج ابن جریر عن المسیب بن رافع قال کان عبد الله (ابن مسعود) یقول کنا یسلم بعضنا علی بعض فی الصلوة سلام علی فلان وسلام علی فلان قال فجاء القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

وعن بشير بن جابر قال صلى ابن مسعود فسمع ناسا يقرؤن مع الامام فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفقهوا اما آن لكم ان تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله وعن ابی هريرة نحو ما تقدم عنه عند الدارقطنی وعن ابن عباس قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له يعنی فی الصلوة المفروضة وعن الزهری قال نزلت هذه الآية فی فتی من الانصار كان رسول الله صلی الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهكذا اخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير وعطاء ابن ابی رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب والضحاک وابراهيم (النخعی) وقتادة والسدی وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم ان المراد بذلک فی الصلوة ثم قال وقال آخرون بل عنی بهذه الآية الامر بالانصات للامام فی الخطبة اذا قرئ القرآن فی خطبة ثم اسنده عن مجاهد وقال آخرون عنی بذلک الانصات فی الصلوة وفی الخطبة واسنده عن مجاهد وعطاء والحسن ثم قال واولی الاقوال فی ذلک بالصواب قول من قال امروا باستماع القرآن فی الصلوة اذا قرأ الامام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه وفی الخطبة وانما قلنا ذلک اولی بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال اذا قرأ الامام فانصتوا واجماع الجميع علی ان من سمع خطبة الامام ممن عليه الجمعة الاستماع والانصات لها مع تتابع الاخبار بالامر بذلک عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وانه لا وقت يجب علی احد استماع القرآن والانصات لسامعه من قارئه الا فی هاتين الحالتين علی اختلاف فی احداهما وهی حالة ان يكون خلف امام مؤتم به وقد صح الخبر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بما ذكرنا من قوله اذا قرأ الامام فانصتوا فالانصات خلفه لقراءته واجب علی من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی وقد ذكر البغوی هذين القولين الذين صححها ابن جرير ثم قال والاول اولاهما وهو انها فی القراءة فی الصلوة لان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتهی وقال القرطبی فی تفسيره للقول الثانی وهذا ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات يجب فی جميعها قاله ابن العربی والآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة انتهی وهكذا ذكر هذا البحث فی هذا القول الخطيب كما فی الجمل والخازن فی تفسيره وقال ابو بكر الجصاص فی الاحكام والخطبة لا معنی لها فی هذا الموضع لان موضع القرآن فی الخطبة كغيره فی وجوب الاستماع والانصات وروی عن ابی هريرة انهم كانوا يتكلمون فی الصلوة حتی نزلت هذه الآية وهذا ايضا تاويل بعيد لا يلائم معنی الآية لان الذی فی الآية انما هو امر بالاستماع والانصات لقراءة غيره لاستحالة ان يكون مامورا بالاستماع والانصات لقراءة نفسه الا ان يكون معنی الحديث انهم كانوا يتكلمون خلف النبی صلی الله عليه وسلم فی الصلوة فنزلت الآية فان كان كذلک فهو فی معنی تاويل الآخرين له علی ترک القراءة خلف الامام فقد حصل من اتفاق الجميع انه قد اريد ترک القراءة خلف الامام والاستماع والانصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم علی نزولها فی وجوب ترک القراءة خلف الامام لكانت الآية كافية فی ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها علی وجوب الاستماع والانصات لقراءة الامام وذلک لان قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يقتضی وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن فی الصلوة وفی غيرها فان قامت دلالة علی جواز ترک الاستماع والانصات فی غيرها لم يبطل حكم دلالته فی ايجابه ذلک فيها انتهی واحتج الجمهور بهذه الآية علی ترک قراءة الفاتحة خلف الامام فاما المالكية فاحتجوا بها علی مسلكهم فی ترک قراءة الفاتحة فی الجهرية دون السرية بان الآية تدل علی الامر بالاستماع لقراءة القرآن ودلت السنة علی قراءة الفاتحة خلف الامام فحملنا مدلول الآية علی صلوة الجهرية وحملنا مدلول السنة علی صلوة السرية جمعا بين دلائل الكتاب والسنة كما ذكر العلامة الخازن فی تفسيره وقال ابن عبد البر كما فی الزرقانی وحجته ای مالک قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولا خلاف انه نزل فی هذا المعنی دون غيره ومعلوم انه فی صلوة الجهر لان السر لا يسمع فدل علی انه اراد الجهر خاصة واجمعوا علی انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلوة ويشهد له قوله صلی الله عليه وسلم فی الامام واذا قرأ فانصتوا صححه ابن حنبل انتهی وقال فی روح المعانی وقال آخرون انما يقرأ فی السرية لانه لا يقال له مستمع واعترض بانه وان سلمنا انه لا يقال له ذلک لكن لا نسلم انه لا يقال له منصت مع علمه بالقراءة وبانا لا نسلم دلالة السنة علی وجوب القراءة خلف الامام ودون اثبات ذلک خرط القتاد وعلی ان الجزم بالعمل باقوی الدليلين وليس مقتضی اقواهما الا المنع انتهی وقال فی الاوجز عموم قوله تعالی واذا قرئ القرآن يأبی آخر كلام ابن عبد البر ولو كان كما قال ما احتيج الی زيادة قوله عز شانه وانصتوا فلا شک فی ان السر لا يسمع لكن الامر

بالانصات يعم السر ايضا ويؤيده قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ومن المعلوم ان الامام فی السرية ايضا يقرأ وايضاً لو قيد هذه العمومات بالجهرية لم يبق عندهم لاسقاط الوجوب عن المقتدی فی السرية دليل مع انه ساقط عند الجمهور والائمة الاربعة الا فی قول للشافعی كما تقدم مبسوطا فالصواب ان هذه العمومات هی مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدی مطلقا الا ان الامام مالكا ومن قال بقوله استحب القراءة فی السرية لما وقع فی بعض الروايات من تخصيص الجهر كما سيجیٔ اولامر آخر كما يظهر من كلام الباجی اذ قال استحب له ان يقرأ لانه اذا لم يشتغل نفسه بالتفكر فی قراءة الامام اذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو اذا اسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس ومايشغله عن الصلوة فاستحب له ان يقرأ انتهی واحتجت الحنابلة ايضا بهذه الآية علی منع القراءة خلف الامام فی الجهرية الا ان لا يسمع فی الجهرية قراءته فيقرأ قال فی المغنی قال الامام احمد رحمه الله تعالی فی الامام يقرأ وهو لا يسمع يقرأ قيل له اليس قد قال الله تعالی اذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقال هذا الی ای شیٔ يستمع انتهی وقال ايضا قال ابوداؤد قيل لاحمد رحمه الله فانه يعنی المأموم قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وانما قال ذلك اتباعاً لقول الله تعالی واذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقول النبی صلی الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا انتهی واحتج اصحابنا ومن سلك مسلكهم بظاهر الآية ونحوها قال البغوی فی تفسيره وتمسك من لا يری القراءة خلف الامام بظاهر هذه الآية وقال الخازن حجة من لا يری القراءة خلف الامام ظاهر هذه الآية وقال ابوبكر الجصاص فی الاحكام وكما دلت الآية علی النهی عن القراءة خلف الامام فيما يجهر به فهی دالة علی النهی فيما يخفی لانه اوجب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الاخفاء فاذا جهر فعلينا الاستماع والانصات واذا اخفی فعلينا الانصات بحكم اللفظ لعلمنا بانه قاری للقرآن وقال اهل اللغة الانصات الامساك عن الكلام والسكوت لاستماع القراءة ولا يكون القاری منصتا ولا ساكتا بحال وذلك لان السكوت ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذی هو حروف مقطعة منظومة ضربا من انتظام فهما يتضادان علی المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة الا تری انه لا يقال 3
ساكت متكلم كما لا يقال ساكن متحرك فمن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت فان قال قائل قد يسمی مخفی القراءة ساكتا اذا لم تكن قراءته مسموعة كما روی عمارة عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابی انت وامی ارأيت سكتاتك بين التكبير والقراءة اخبرنی ما تقول قال اقول اللهم باعد بينی وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فسماه ساكتا وهو يدعو خفيا فدل ذلك علی ان السكوت انما هو اخفاء القول وليس بتركه رأسا قيل له انما سميناه ساكتا مجازا لان من لا يسمعه يظنه ساكتا فلما اشبه الساكت فی هذا الوجه سماه باسمه لقرب حاله من حال الساكت كما قال تعالی صم بكم عمی تشبيها بمن هذه حاله، وكما قال فی الاصنام وتراهم ينظرون اليك تشبيها لهم بمن ينظر وليس هو بناظر فی الحقيقة انتهی بحذف واجاب القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام عن احتجاج الجمهور بالآية المذكورة باجوبة مختلفة منها ما قال البخاری فی رسالة القراءة خلف الامام واحتج بعض هؤلاء بقوله تعالی فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء مع انه تطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك سنة فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع انتهی مختصراً واجاب عنه فی السعاية بان الصحيح من مذهب اصحابنا انه اذا دخل المقتدی فی الصلوة فان كان الامام يجهر بالقراءة لا يثنی بل يجب عليه الاستماع وان كان يسر لا يثنی فلا نقض به واما قوله والقراءة فرض فان اطلاقه غير مسلم عندنا بل القراءة فرض فی حق الامام والمنفرد والاستماع فرض فی حق المقتدی فلا يلزم من ترك المقتدی القراءة ترك الفرض لانها ليست بفرض فی حقه انتهی ومنها ما قال البخاری ايضا فی الرسالة المذكورة قيل له احتجاجك بقول الله تعالی واذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام يقرأ من خلفه فان قال لا بطل دعواه لان الله تعالی قال فاستمعوا له وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع انا نستعمل قول الله تعالی فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الامام عند السكتات قال سمرة كان للنبی صلی الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقال ابن خيثم قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان كنت تسمع قراءته فانهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتی يظن ان من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا

وقال ابو ہریرة کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یقرأ سکت سکتة وکان ابوسلمة بن عبدالرحمن ومیمون بن مہران وسعید بن جبیر وغیرہم یرون القراءة عند سکوت الامام لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوة الا بفاتحة الکتاب فیکون قراءتہ فاذا قرأ الامام انصت حتی یکون متبعا لقول اللہ تعالیٰ فاستمعوا لہ وانصتوا فیستعمل قول اللہ تعالیٰ ویتبع قول الرسول صلی اللہ علیہ وسلم انتہی واجاب عنہ فی السعایة ان الغرض من ہذہ الآیة انما ہو اثبات ترک القراءة فی الجہریة لا مطلقا فلا ضیر لو لم یثبت بہ الترک فی السریة بناء علی فوات الاستماع ہناک علی انہ یمکن ان یقال المطلوب بالآیة امران الاستماع والسکوت فیعمل کل منہما والاول یخص الجہریة والثانی لا فیجری علی اطلاقہ فیجب السکوت عند القراءة مطلقا واما قولہ قال سمرة الخ فان الثابت بالاحادیث وان کان السکتتان سکتة بعد التکبیر قبل الشروع فی القراءة وسکتة بعد الفراغ من القراءة لکن ثبوت کونہا سکتة طویلة بحیث یقرأ المؤتم الفاتحة مشکل فلا یتم المقصود انتہی وقال العلامة النیموی الآیة نص فی الاستماع والانصات عند الجہر بالقرآن واما ترک القراءة خلف الامام فی السریة فلہ وجہان احدہما انہ لم یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بوجہ صحیح وثانیہما ان حدیث قراءة الامام لہ قراءة یدل علی ترک القراءة خلف الامام فی الصلوات کلہا وکذلک فی حدیث عمران قولہ ایکم قرأ الخ یدل علی المنع فی السریة ومما یدل علی المنع آثار غیر واحد من الصحابة رضی اللہ عنہم واما قولہ یقرأ خلف الامام عند السکتات ففیہ ان القراءة عند السکتات لم تصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام اما حدیث السکتتین فہو غیر ثابت ولو ثبت لم یدل علی ما ذکرت لان السکتة الاولی انما ہی لذکر الاستفتاح والثانیة ان ثبتت فلا دلالة فیہا علی انہا بمقدار ما یقرأ فاتحة الکتاب وانما ہی فصل بین القراءة وبین تکبیر الرکوع لئلا یظن من لا یعلم ان التکبیر من القراءة اذا کان موصولا بہا ولو کانت السکتتان کل واحدة منہما بمقدار قراءة فاتحة الکتاب لکان ذلک مستفیضا ونقلہ شائعا ظاہرا فلما لم ینقل ذلک من طریق الاستفاضة مع عموم الحاجة الیہ اذ کانت مفعولة لاداء فرض القراءة من المأموم ثبت انہما غیر ثابتتین وایضا فان سبیل المأموم ان یتبع الامام ولا یجوز ان یکون الامام تابعا للمأموم فعلی قول ہذا القائل یسکت الامام بعد القراءة حتی یقرأ المأموم وہذا خلاف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ ثم مع ذلک یکون الامر علی عکس ما امر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ واذا قرأ فانصتوا فامر المأموم بالانصات للامام وہو یأمر الامام بالانصات للمأموم ویجعلہ تابعا لہ وذلک خلف من القول الا تری ان الامام لو قام فی الثنتین من الظہر ساہیا لکان علی المأموم اتباعہ ولو قام المأموم ساہیا لم یکن علی الامام اتباعہ ولو سہا المأموم لم یسجد ہو ولا امامہ للسہو ولو سہا الامام ولم یسہ المأموم لکان علی المأموم اتباعہ فکیف یجوز ان یکون الامام مأمورا بالقیام ساکتا لیقرأ المأموم انتہی وقال الحافظ ابن تیمیة کما فی فتح الملہم وایضا فلو کانت القراءة فی الجہر واجبة علی المأموم لزم احد امرین اما ان یقرأ مع الامام واما ان یجب علی الامام ان یسکت لہ حتی یقرأ ولم نعلم نزاعا بین العلماء انہ لا یجب علی الامام ان یسکت لیقرأ المأموم بالفاتحة ولا غیرہا وقراءتہ معہ منہی عنہا بالکتاب والسنة فثبت انہ لا یجب علیہ القراءة معہ بل نقول لو کانت قراءة المأموم فی حال الجہر مستحبة لاستحب للامام ان یسکت لیقرأ المأموم ولا یستحب للامام السکوت لیقرأ المأموم عند جماہیر العلماء وہذا مذہب مالک وابی حنیفة واحمد بن حنبل وغیرہم وحجتہم فی ذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یسکت لیقرأ المأمومون ولا نقل احد ہذا عنہ بل ثبت عنہ فی الصحیح سکوتہ بعد التکبیر للاستفتاح وفی السنن انہ کان لہ سکتتان سکتة فی اول القراءة وسکتة بعد القراءة وہی لطیفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة وقد روی ان ہذہ السکتة کانت بعد الفاتحة ولم یقل احد منہم انہ کان لہ ثلاث سکتات ولا اربع سکتات فمن نقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث سکتات او اربعا فقد قال قولا لم ینقلہ عنہ احد من المسلمین والسکتة التی عند قولہ ولا الضالین من جنس السکتات التی عند رؤس الآی ومثل ہذا لا یسمی سکوتا ولم ینقل احد من العلماء انہ یقرأ فی مثل ہذا وقد اختلف العلماء فی سکوت الامام علی ثلثة اقوال فقیل لا سکوت فی الصلوة بحال وہو قول مالک وقیل فیہا سکتة واحدة للاستفتاح کقول ابی حنیفة وقیل فیہا سکتتان وہو قول الشافعی واحمد وغیرہما واستحب احد السکتة الثانیة لاجل الفصل ولم یستحب احد ان یسکت الامام لقراءة المأموم ولکن بعض اصحابہ استحب ذلک ومعلوم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کان یسکت سکتة تتسع لقراءة الفاتحة لکان ہذا مما تتوفر الہمم والدواعی علی نقلہ فلما لم ینقل ہذا احد علم انہ لم یکن والسکتة الثانیة

في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا ينضبط مثلها وقد روي انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت السكتتين فعلم ان احداهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة وايضا فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة خلفه اما في السكتة الاولى واما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل احد عن احد من الصحابة انهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة احق الناس بعلمه فعلم انه بدعة وايضا فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة انتهى بحذف يسير وقال ابن القيم في كتاب الصلوة بعد بحث طويل في السكتات كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام وبالجملة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم له اهم من سكتة الافتتاح انتهى وقال العلامة النيموي واما ما رواه الحاكم في مستدركه وزعمه مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته الحديث ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به انتهى ومنها ما ذكره القرطبي في تفسيره عن بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا ليعيه اصحابه قال القرطبي هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص يحتاج الى دليل انتهى ومنها ما قال القرطبي اما قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلوة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب انتهى وهكذا ذكر الفخر الرازي في تفسيره ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين قال وهذا قول حسن مناسب الى آخر ما قال في بحثه مطولا وغرضه ان المخاطبين في الآية الاولى هم الكفار فاللائق ان يكون في هذه الآية ايضا هم الكفار وقال في آخر بحثه الوجه الثاني انه قال قبل هذه الآية هذه بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل الجزم ثم قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فلو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه بكونه رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكفار صح حينئذ قوله لعلكم ترحمون انتهى مختصرا واجاب عنه في روح المعاني بان هذه الرحمة المرجوة غير تلك الرحمة ولئن سلم كونها اياها فالاطماع من الكريم واجب فلم يبق فرق انتهى على ان هذا القول مع انه مخالف لجمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم مخدوش بان لعل في كلام الله تبارك وتعالى يكون على سبيل الجزم والارتباط حاصل مع كونه خطابا للمسلمين قال في روح المعاني قال الزجاج المراد منه القبول والاجابة وهو بهذا المعنى مجاز ورجح ذلك العلامة الطيبي قال وهذا اوفق لتاليف النظم الكريم سابقا ولاحقا واجمع للمعاني والاقوال فانه تعالى لما ذكر تعريضا ان المشركين اتخذوا استهزؤا بالقرآن ونبذوه وراء ظهورهم لانهم فقدوا البصائر وعدموا الهداية والرحمة وان حالهم على خلاف المؤمنين امر المؤمنين بما هو ازيد من مجرد الاستماع وهو قبوله والعمل بما فيه والتمسك به وان لا يجاوزه مرتبا للحكم على تلك الاوصاف ولذلك قيل اذا قرئ القرآن وضعا للمظهر موضع المضمر لمزيد الدلالة على العلية ليؤذن ظهرانيها المؤمنون انكم لستم مثل هؤلاء المعاندين فعليكم بهذا الكتاب الجامع لصفات الكمال الهادي الى الصراط المستقيم الموصل الى مقام الرحمة والزلفى فاستمعوه وبالغوا في الاخذ منه والعمل بما فيه ليحصل المطلوب ولعلكم ترحمون ويدخل في هذا وجوب الانصات في الصلوة بطريق الاولى لانها مقام المناجاة والاستماع من المتكلم وعلى هذا الانصات عند تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى وبعلم منه ان الخطاب في الآية للمؤمنين بل هو نص في ذلك انتهى ومنها ان الآية تعارض قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه بعمومه يوجب القراءة على كل من الامام والمأموم والفذ واجاب عنه العيني كما في فتح الملهم بجوابين احدهما

وكان من الحجة لهم عليهم فى ذلك ان حديثى ابى هريرة وعائشة الذين رووهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ليس
فى ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التى تكون وراء الامام قد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة
التى لا امام فيها للمصلى واخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام قراءة له فجعل المأموم فى

بحديث فان قراءة الامام له قراءة فالمؤتم جعل قارئا حكما بقراءة الامام فلم يكن مخالفا للآية والآخران المدرك
فى الركوع مخصوص منه اجماعاً ونصا فاذا صار ظنيا جاز الزيادة عليه والتخصيص منه انتهى ومنها ما قال الخازن وجه من
اوجب القراءة خلف الامام فى صلوة السرية والجهرية قال الآية واردة فى غير الفاتحة لان دلائل السنة قد دلت على وجوب
قراءة الفاتحة خلف الامام ولم يفرق بين السرية والجهرية انتهى وهكذا قال البغوى فى تفسيره ومن اوجبها قال الآية فى
غير الفاتحة انتهى وقد تقدم ان الاحاديث الصريحة التى احتج بها القائلون بوجوب الفاتحة خلف الامام فى الجهرية
والسرية ليست بصحيحة ومع ذلك فلا تثبت منها الا الاباحة دون الوجوب والاحاديث الصحيحة الواردة فى الباب
ليست بصريحة على ما قالوا والآية قطعية وخبر الفاتحة ظنى فالظنى كيف يصلح مخصصا للقطعى وحديث الانصات ايضا
يدل على دخول الفاتحة فى القراءة الممنوعة وورد ذلك الحديث مفسراً للآية مع ان العبرة لعموم اللفظ وقد سميت الفاتحة
بالقرآن العظيم كما ذكر القرطبى فى تفسيره وقال سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن انتهى فعلى هذا تدخل الفاتحة فى قوله
تعالى واذا قرئ القرآن نصا وقال ابن تيمية فى فتاواه كما فى فتح الملهم والمنازع يسلم ان الاستماع مامور به دون القراءة
فيما زاد على الفاتحة والآية امرت بالانصات واذا قرئ القرآن وهى التى لا بد من قراءتها فى كل صلوة والفاتحة افضل سور
القرآن وهى التى لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع
الى غيرها دونها مع اطلاق لفظ الآية وعمومها مع ان قراءتها اكثر واشهر وهى افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن يتناول
غيرها اظهر لفظا ومعنى والعادل عن استماعها الى قراءتها انما يعدل لكون قراءتها عنده افضل من الاستماع وهذا غلط مخالف
النص والاجماع فان الكتاب والسنة امرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد
على الفاتحة افضل من قراءة ما زاد عليها فلو كانت القراءة لما يقرؤه الامام افضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة الامام
افضل من قراءته (كذا فى الاصل والظاهر لكان قراءة المأموم افضل من الاستماع لقراءة اى الامام) لما زاد على الفاتحة وهذا
لم يقله احد وانما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه انها واجبة على المأموم مع الجهر او مستحبة له حينئذ وجوابه ان المصلحة
الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا انه يحصل له بالاستماع ما هو افضل
من القراءة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل
من القراءة على ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقارى وهذا المعنى موجود فى الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل
له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى انتهى وكان من الحجة لهم اى للجماعة الآخرين
عليهم اى على القوم المذكورين الذين ذهبوا الى ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام فى ذلك اى فيما احتجا به على ما قالوا بحديثى
ابى هريرة وعائشة ان حديثى ابى هريرة وعائشة وزاد فى نسخة العينى رضى الله عنهما الذين رووهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج وهذا اللفظ حديث عائشة عند ابى جعفر الطحاوى ولفظ حديث ابى هريرة عنده
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام ليس فى ذلك اى فيما روى ابو هريرة وعائشة دليل
على انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اى بقوله كل صلوة الصلوة التى تكون وراء الامام اى ليس فيه ما يدل على ان المراد منه
الصلوة التى تكون مع الامام حتى يتم ما اراده الخصم قد وفى نسخة العينى فقد بزيادة الفاء يجوز ان يكون عنى وفى نسخة العينى
اراد بذلك اى بالصلوة التى جعلها خداجا الصلوة التى وفى نسخة العينى ان تكون الصلوة التى لا امام فيها للمصلى اى يحتمل
ان يكون المراد منه صلوة الرجل وحده واخرج من ذلك الحكم حكم المأموم بقوله عليه السلام كما زاد فى نسخة العينى من
كان له امام فقراءة الامام قراءة له وفى نسخة العينى له قراءة اى كما سيأتى من حديث جابر عند المصنف فجعل المأموم فى

حكم من يقرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلوته خداج وقد رأينا ابا الدرداء قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله فى الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال

حكم من يقرأ وفى نسخة العينى قرأ بقراءة امامه اى فصار المأموم بهذا الحديث قاريا حكما فيصير كالقارى حقيقة فكان وفى نسخة العينى وكان المأموم بذلك اى بكونه قاريا خارجا من قوله عليه السلام كما زاد فى نسخة العينى كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلوته خداج قال العينى فى مبانى الاخبار ليس فى الحديث الذى اخرجه ابو جعفر عن ابى هريرة لفظة كل بل لفظ الحديث من صلى صلوة الحديث وحديث عائشة فيه لفظة كل وليس فيه لفظة من ولفظ حديث عائشة كل صلوة الحديث والذى ذكره ابو جعفر ههنا من قوله كل من صلى نقل بمعنى حديثى ابى هريرة وعائشة انتهى مختصرا وقال فى نخب الافكار الحاصل ان اهل المقالة الاولى قالوا ان قوله عليه السلام كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج عام لان لفظة كل اذا اضيف الى النكرة يقتضى عموم الافراد فالمعنى كل واحد واحد من افراد الصلوة لم يقرأ فيه بام القرآن فهو خداج فيتناول بعمومه صلوة المأموم واجاب اهل المقالة الثانية عن ذلك ان هذا عام مخصوص تخرج منه حكم المأموم فبقى حديث ابى هريرة وعائشة مقصورين على الامام والمنفرد انتهى ثم ان الامام الطحاوى ايد كلامه بما رواه عن ابى الدرداء فقال وقد رأينا ابا الدرداء وزاد فى نسخة العينى رضى الله عنه قد سمع من وفى نسخة العينى بحذف من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى القراءة فى الصلوة مثل هذا اى مثل ما روى ابو هريرة وعائشة فى فرضية القراءة فى الصلوة فلم يكن ذلك اى حكم القراءة فى الصلوة عنده اى عند ابى الدرداء على المأموم يعنى اخرج ابو الدرداء المأموم من حكم عموم القراءة فى الصلوة فصار معنى الحديث عنده على المنفرد والامام دون المأموم حدثنا وفى نسخة العينى كما حدثنا بحر بن نصر وزاد فى نسخة العينى بن سابق الخولانى قال ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى ابو محمد الفقيه قال حدثنى معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى ابو عمر الحمصى القاضى ح وحدثنا وفى نسخة العينى ح وكما حدثنا احمد بن داؤد وزاد فى نسخة العينى بن موسى قال ثنا وفى نسخة العينى قال حدثنى محمد بن المثنى بن عبيد العنزى ابو موسى البصرى المعروف بالزمن قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى ابو سعيد البصرى اللؤلؤى قال ثنا معاوية بن صالح الحضرمى الحمصى القاضى عن ابى الزاهرية الحمصى حدير بن كريب الحضرمى عن كثير بن مرة الحضرمى الرهاوى بفتح راء وخفة هاء ابو شجرة ويقال ابو القاسم الحمصى من رواة الستة الا البخارى ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من تابعى اهل الشام وقال كان ثقة وقال العجلى شامى تابعى ثقة وقال النسائى لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن حبيب ان عبد العزيز بن مروان كتب الى كثير بن مرة الحضرمى وكان قد ادرك سبعين بدريا وقال ابو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى مررت بعوف بن مالك فقال ارجو ان تكون رجلا صالحا عن ابى الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله وعند الدارقطنى من طريق بحر بن نصر شيخ المصنف قال قام رجل فقال يا رسول الله وعند الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وعند احمد فى مسنده عن ابى الدرداء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة قرآن وعند الدارقطنى أفى كل صلوة قرآن وعنده ايضا من غير طريق بحر أفى كل صلوة قراءة وهكذا هو عند احمد والطبرانى قال نعم فقال رجل من الانصار هكذا عند احمد وغيره وعند الدارقطنى فقال رجل من القوم وجبت زاد احمد هذه اى القراءة فى كل صلوة وعند الدارقطنى وجب هذا قال اى كثير بن مرة وقال وزاد فى نسخة العينى لى

ابو الدرداء ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم

ابو الدرداء، وعند الدارقطني فقال ابو الدرداء يا كثير وانا الى جنبه وعند احمد فالتفت الى ابو الدرداء وكنت اقرب القوم منه فقال يا ابن اخي ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم وعند احمد ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وعند الدارقطني مثله الا ان عنده لا ارى والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فذكر باسناده نحوه بسياق المصنف وهكذا اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري وغيره عن بحر بن نصر باسناد المصنف بسياقه ثم قال ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا قد كفاهم ووهم فيه والصواب انه من قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب والله اعلم انتهى وقد اخرج قبل ذلك حديث زيد هذا من طريق شعيب بن ايوب وغيره قالوا انا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح فذكر باسناد المصنف بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام اذا ام القوم الا كفاهم واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فذكر باسناده نحوه ولفظه قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وترجم النسائي عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام اخرجه البيهقي في باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق من طريق محمد بن اسحاق عن ابي صالح عن معاوية بن صالح بلفظ الدارقطني قال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وقال الدارقطني بعد ما رواه على الوجه المرفوع كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء ما ارى الامام الا قد كفاهم ثم احتج على ذلك بما رواه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب كما تقدم وقال البيهقي كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه وكذلك رواه زيد بن الحباب في احدى الروايتين عنه واخطأ فيه والصواب ان ابا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة ثم اسند الحديث من طريق الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري وعبد الملك بن احمد الدقاق عن بحر بن نصر كما تقدم ثم نقل عن الدارقطني قوله ثم قال وقد روى زيد كما رواه ابن وهب ورواه عبد الرحمن ابن مهدي وهو امام حافظ عن معاوية بن صالح فجعله من قول ابي الدرداء انتهى وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء بالسياق المرفوع ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام اذا قرأ الا كان كافيا قال الهيثمي واسناده حسن انتهى قال العبد الضعيف مدار الحديث المرفوع على زيد بن الحباب وهو من رجال مسلم والاربعة وقد وثقه علي بن المديني والعجلي والدارقطني وعثمان بن ابي شيبة وابن ماكولا وابو جعفر السبتي واحمد بن صالح ويحيى بن معين في رواية عثمان وقال في رواية الغلابي عنه كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس وقال احمد كان صدوقا وكان يضبط الالفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ وقال ابن حبان في الثقات يخطئ يعتبر حديثه اذا روى عن المشاهير واما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن عدي له حديث كثير وهو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوري انما له احاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها كذا في تهذيب التهذيب وههنا ليست روايته عن الثوري فهو مستقيم وهو يروي ههنا عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي الحضرمي احد الاعلام وقاضي الاندلس من رواة مسلم والاربعة فيعتبر حديثه وقد تابعه ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث من رواة الاربعة الا النسائي صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة كما في التقريب وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن كما في تهذيب التهذيب وقد ذكر الحافظ في النخبة كما في اعلاء السنن ان زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحيث تستلزم رده قال في اعلاء السنن ولا يخفى ان زيادة الرفع كذلك فوجب قبولها لا سيما اذا لم ينفرد الثقة بها بل تابعه

فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل الصلوٰۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ینکر ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال وکان ذلک عندہ علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی الماموین فقد خالف ذلک رأی ابی ہریرۃ ان ذلک علی الماموم مع الامام وانتفی بذلک ان یکون فی ذلک حجۃ لاحد الفریقین علی صاحبہ

علی ذلک ثقۃ آخر ولو سلمنا ان الحدیث موقوف فالموقوف حجۃ عندنا انتہی وقال الشیخ ابن الہمام فان لم یکن ہذا من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل من کلام ابی الدرداء فلم یکن لیروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل صلوٰۃ قراءۃ ثم یعتد بقراءۃ الامام عن المقتدی الا لعلم عندہ فیہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال فی تنسیق النظام وبالجملۃ لو سلم انہ لیس من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو موقوف فی حکم المرفوع لکون المسئلۃ سماعیۃ کیف ولم یکن ابو الدرداء لیخالف حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد سماعہ منہ وروایتہ عنہ الا لعلم منہ وسماعہ عن النبی صلی اللہ علیہ بالتخصیص لہذہ الصورۃ والامامۃ مطلقۃ عن السریۃ والجہریۃ فیعم انتفاء القراءۃ فیہما بلا امتراء انتہی فہذا وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل الصلوٰۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت ای القراءۃ فی جمیع الصلوات فلم ینکر ذلک ای وجوب القراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال ای اری ان الامام اذا ام القوم نقد کفاہم ای عن القراءۃ وہذا علی ما وقع عند المصنف موقوفا علی ابی الدرداء ورجحہ النسائی والدارقطنی والبیہقی وقد ورد ذلک مرفوعا ایضا عندہم وعند الطبرانی وحسنہ الہیثمی کما تقدم مفصلا قال العینی فی نخب الافکار وانما قال ذلک اما بناء علی ما سبق لہ من العلم بقولہ علیہ السلام من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ واما قال ذلک بطریق الاجتہاد لما ان الامام ضامن لصلوٰۃ القوم ومن ضمانہ ان یتحمل عنہم القراءۃ انتہی ویحتمل انہ قال ذلک لما انہ سمع ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ورد فی الروایۃ المرفوعۃ عنہ وکان ذلک عندہ ای عند ابی الدرداء علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی الماموین یعنی کان الحدیث یتناول الماموم لکن ابا الدرداء حملہ علی المنفرد والامام واخرج الماموین عن ہذا الحکم قال العینی فی النخب لا یقال ہذا رأی فی مقابلۃ النص لانا نقول انہ لم یصدر ذلک عن ابی الدرداء الا بعد علمہ او جزمہ بان مراد النبی علیہ السلام من قولہ کل صلوٰۃ لم یقرأ فیہا الحدیث صلوٰۃ من لا امام لہ انتہی فقد خالف ذلک ای رأی ابی الدرداء رأی ابی ہریرۃ ان ذلک ای امر القراءۃ فی الصلوات علی الماموم مع الامام وذلک قولہ اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک وقد وافق ابا الدرداء علی رأیہ جابر قال الترمذی واما احمد بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب اذا کان وحدہ واحتج بحدیث جابر بن عبد اللہ حیث قال من صلی رکعۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام قال احمد فہذا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تأول قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ان ہذا اذا کان وحدہ انتہی وانتفی وفی نسخۃ العینی فانتفی بذلک ای باختلاف الرائیین بین ابی الدرداء وابی ہریرۃ فی الحدیث المذکور ان یکون فی ذلک ای فی حدیث القراءۃ فی الصلوات حجۃ لاحد الفریقین علی صاحبہ قال العینی فی النخب ثم اذا حملنا قول ابی ہریرۃ اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک علی معنی تدبرہ ذلک وتذکرہ فی نفسک یتفق رأیہ مع رأی ابی الدرداء ویرتفع الخلاف ویعمل بالحدیثین کلیہما واما الجواب عن قول من استدل بحدیث ابی ہریرۃ علی فرضیۃ قراءۃ فاتحۃ الکتاب فہو ان یقال ان الاستدلال کذلک فاسد لان قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن یقتضی قراءۃ مطلق القرآن وتقییدہ بالفاتحۃ زیادۃ علی مطلق النص بخبر الواحد وذا لا یجوز لانہ نسخ ولانہ روی عن ابی ہریرۃ انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فناد فی المدینۃ انہ لا صلوٰۃ الا بقرآن ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد رواہ ابو داؤد والطبرانی فی الاوسط وروی عنہ ایضا امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا **فاذا** يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معي احد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی اقول

ان انادی انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو داؤد فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلوة الا بفاتحة الكتاب دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة الكتاب فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة فاتحة الكتاب وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا فان في قوله فما زاد دلالة على فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الخصم وجواب آخر ان الحكم يثبت بقدر دليله وخبر الواحد ليس بقطعي فلا تثبت به الفرضية نعم يثبت به الوجوب ونحن نقول به فان كان الخصم يقول الواجب والفرض عندي سواء فنقول حينئذ النزاع لفظي انتهى واما حديث عبادة زاد في نسخة العيني رضی الله عنه وهذا اشارة الى الجواب عن حديث عبادة ابن الصامت الذي مضى ذكره في اول الباب وهو الذي تمسك به اهل المقالة الاولى في وجوب القراءة بفاتحة الكتاب خلف الامام في سائر الصلوات كذا في مباني الاخبار فقد بين الامر واخبر وفي نسخة العيني فاخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه هكذا في نسخة مباني الاخبار وفي نسخة نخب الافكار خلف الامام بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك اي حديث عبادة غيره ام لا فاذا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغرا اكمة الليثي ثم الجندعي من انفسهم ابو الوليد عمارة بضم اوله والتخفيف وزيادة هاء المدني وقيل اسمه عمار وقيل عمرو وقيل عامر من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح الحديث مقبول وقال الدوري عن يحيى بن سعيد عمارة بن اكيمة ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن البرقي في باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز ابن اكيمة الليثي قال يحيى بن معين كفاك قول الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وقال ابوبكر البزار ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال ابن سعد روى عنه الزهري حديثا واحدا ومنهم من لا يحتج بحديثه ويقول هو مجهول وقال الحميدي هو رجل مجهول وكذا قال البيهقي وقال ابن عبد البر اصغاء سعيد بن المسيب الى حديثه دليل على جلالته عندهم وكانه تلقى ذلك من كلام ابن معين المتقدم قال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي فرغ او توجه الى الناس من صلوة جهر فيها بالقراءة هكذا عند مالك وغيره وعند احمد من طريق معمر عن ابن اكيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة جهر فيها بالقراءة ثم اقبل على الناس بعد ما سلم وعند ابي داؤد من طريق سفيان عن الزهري عن ابن اكيمة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعند ابن ماجة من طريقه عنه نحوه وعند ابن عبد البر كما في الزرقاني من طريقه عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وعند البيهقي من طريق علي بن المديني قال قال لي سفيان يوما فنظرت في شئ عندي فاذا هو صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بلا شك فقال هل قرأ منكم معي اي مع قراءتي احد آنفا بمد اوله وكسر النون اي قريبا قاله الزرقاني وهذا السوال ظاهر في انه ما قرأ بالجهر الا فيقول صلى الله عليه وسلم من قرأ معي وفيه اصرح دليل على ان الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا والا لما احتيج الى السوال بهذا السياق قاله في الاوجز فقال رجل هكذا عند مالك وجماعة وعند احمد من طريق معمر قالوا وهكذا هو عند البيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نعم يا رسول الله اي قرأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول اي في نفسي

مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه

مالي انازع بفتح الزاى بصيغة المجهول القرآن بالنصب قال زين العرب انازع متكلم مبني المفعول مفعوله الاول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني اى في القرآن او في القراءة انتهى قال الباجي كما في الاوجز قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان احدها ان يعاتب الانسان نفسه فيقول مالي نغلت كذا وكذا وقد يقال لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب فيقول مالي اوذى ومالي امنع حقي وقد يقال اذا انكر امرا غاب عنه سببه فيقول مالي لم ادرك امر كذا ومالي لم اوقف على امر كذا انتهى وقال الزرقاني هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك اى اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ورائي فكانما تنازعوني القرآن الذي اقرأ ولكن انصتوا وقال الباجي ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤوا معه من التنازع بمعنى التجاذب انتهى وقال الخطابي معناه اداخل في القراءة واغالب عليها وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ومنه منازعة الناس في الندام انتهى وقال ابو الطيب في شرح الترمذي اى مالي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه او اشتغلوا عن سماع قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا وقال الطيبي ينازعني القرآن اى لا يتاتى لي وكاني اجاذبه فيعصي ويثقل على لكثرة اصوات المامومين كذا في المجمع وظاهر كلام الطيبي انه مبني للفاعل انتهى قال لم يقع لفظ قال في رواية مالك في موطائه وهكذا لم يقع عند محمد ايضا في موطائه عن مالك وكذا لم يقع عند النسائي عن قتيبة عن مالك وهذا يدل على ان قوله الآتي فانتهى الناس من كلام ابي هريرة لا من كلام الزهري ووقع عند ابي داؤد والترمذي واحمد والبيهقي وغيرهم لفظ قال كما وقع عند المصنف قال في البذل هو محتمل بان يكون مرجع الضمير الزهري او ابو هريرة والرواية الاولى يدفع هذا الاحتمال فان المتيقن قاض على المحتمل انتهى فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه هكذا عند مالك وابي داؤد والنسائي وعند الترمذي فيما يجهر فيه وفي نسخة العيني فيما جهر به وهكذا هو عند محمد في موطائه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات هكذا عند ابي داؤد والنسائي والترمذي وعند مالك بحذف من الصلوات حين سمعوا ذلك منه وعند النسائي بحذف منه وعند مالك وابي داؤد والترمذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مالك في موطائه والامام محمد في موطائه عن مالك وابو داؤد عن القعنبي والترمذي عن الانصاري والنسائي عن قتيبة ثلثتهم عن مالك والبيهقي من طريق ابي داؤد عن القعنبي ومن طريق اسمعيل ابن اسحاق القاضي عن القعنبي قال الترمذي هذا حديث حسن وقال البيهقي في صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر وذلك لان راويه ابن اكيمة الليثي وهو رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان رآه يحدث سعيد بن المسيب ثم اسند عن الحميدي انه قال في حديث ابن اكيمة هذا حديث رواه رجل مجهول لم يرو عنه غيره قط ثم قال في الحديث الثابت عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فذكر الحديث كما تقدم في الفصل الاول وابو هريرة راوي الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة انتهى وقال في الجوهر النقي مجيبا عما قاله اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي واخرجه ايضا ابو داؤد ولم يتعرض له بشيء وذلك دليل على حسنه عنده وفي الكمال لعبد الغني روى عن ابن اكيمة مالك (والظاهر الزهري) ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو وهو واخوه عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي الى حديثه وبحديثه قال هو وابن شهاب وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته اه وهذا كله ينفي عنه الجهالة ومذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي اذا روى حديثا ثم خالف

كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف تكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع انتهى ثم ان اكثر المحدثين اثبتوا كون الكلام الاخير من كلام الزهري قال الحافظ في التلخيص قوله فانتهى الناس الى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابوداؤد ويعقوب ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى وقد اخرج الحديث ابو داؤد من طريق مالك ثم قال روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك ثم اسند عن مسدد وابن السرح وعبدالله ابن محمد الزهري وغيرهم عن سفيان عن الزهري فذكر الحديث الى قوله انازع القرآن ثم قال قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبدالله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس ثم قال ابو داود ورواه عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس (الذهلي) قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد تبع البيهقي اباداؤد في جميع ما قال مع زيادة طريق على بن المديني عن سفيان وزيادة قول البخاري في التاريخ هذا الكلام من قول الزهري واجاب الآخرون عما قال هؤلاء ان سياق مالك صريح في ان هذا الكلام من قول ابي هريرة وكذا سياق محمد والنسائي وعلى هذا يحمل رواية كل من روى الحديث من طريق مالك على قاعدة رد المحتمل الى المتيقن وقد تابع مالكا على سياقه معمر كما روى احمد في مسنده عن عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري فذكر الحديث وفيه مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة الحديث وهكذا رواه ابن ماجة من طريق عبدالاعلى عن معمر عن الزهري وفي روايته قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام وهكذا وقع عند ابي داؤد في رواية ابن السرح قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس واما سفيان فلم يسمع هذا الكلام من الزهري كما قال عبدالله بن محمد الزهري في رواية ابي داؤد وعند البيهقي من طريق على بن المديني ثنا سفيان ثنا الزهري حفظته من فيه فذكر الحديث الى قوله انازع القرآن قال على بن المديني قال سفيان ثم قال الزهري شيئا لم احفظه انتهى حفظي الى هذا وقال معمر عن الزهري فانتهى الناس الحديث وهذا صريح في ان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهري فكيف يمكن ان يجعله من كلام الزهري ولكن سمعه من معمر ومعمر اخبره عن قول الزهري المتصل بالحديث الذي خفي سماعه بالمجلس على سفيان وآية ذلك ان رواية معمر نفسها من غير طريق سفيان ليس فيها هذا الفصل بين الكلامين ورواية ابن السرح نافية لكل تاويل اذ قال قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس ولما لم يكن سفيان سمع ذلك عن الزهري مشافهة بنفسه بل سمع في ذلك المجلس بواسطة معمر كان يذكر ذلك عن معمر عن الزهري ورواية معمر متصلة فهكذا ينبغي ان يكون ما رواه عنه سفيان متصلا بالحديث لا منفصلا فهؤلاء اثبت الرواة عن الزهري مالك ومعمر صراحة وابن عيينة دلالة رووا هذا الكلام متصلا بالحديث عن الزهري وقد قال حرب قلت لاحمد مالك احسن حديثا عن الزهري او ابن عيينة قال مالك قلت فمعمر تقدم مالكا الا ان معمرا اكبر وقال الحسين الرازي سألت ابن معين من اثبت اصحاب الزهري قال مالك قلت ثم من قال معمر فالوصل زيادة من الثقة بل من الثقات فتقبل قال النووي في شرح مسلم ما نصه وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد انتهى واما من انتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن فليس في ذلك ما يدل على ان هذا الكلام من الزهري وكذلك قول من قال عن الزهري فاتعظ المسلمون ليس بنص على ان ذلك من كلام الزهري فيحتمل ان يكون ذلك متصلا كما رواه مالك ومعمر صراحة قال في البذل صدور هذا الكلام من الزهري مشكل فانه لم يكن حاضرا في ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهري ظاهرا يكون من قول ابي هريرة او من غيره من الصحابي فحكمها كالحديث المرفوع حكما انتهى وقال ابن تيمية كما في فتح الملهم وهذا اذا كان من كلام الزهري فهو ادل الدلائل على ان الصحابة

لم يكونوا يقرؤن في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم فان الزهري من اعلم اهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان فيكون الزهري من اعلم الناس فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف اذا قطع الزهري بان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر انتهى وقال في الاوجز ولو سلم كونه من كلام الزهري فاذا يكون الحديث اوفق بقول من يمنع القراءة خلف الامام مطلقا لانه لم يبق الا تخصيص الجهرية وبقي عموم قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن انتهى وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام دل ذلك (اي حديث ابن اكيمة عن ابي هريرة) على ان القاري خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لانه لو كان جهر بها لما قال هل قرأ معي احد منكم ثم قال اني اقول مالي انازع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلوة التي يجهر فيها والتي تخافت لاخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتاويل منه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاخفاء انتهى وقال الفاضل السنبهلي في حاشية مسند الامام ابي حنيفة وهذا الحديث وان كان بظاهره يوافق مذهب مالك لكنه يؤيدنا بعد النظر المعمن لان منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمجاذبة وهو يتصور في السرية ايضا اذا كان بقرب الامام ممن يليه فان الصوت السري يسمع عند القرب والدنو فعند عموم العلة يعم الحكم واما تخصيص الصلوة بالجهرية في الحديث فلا مفهوم له عندنا لعدم قولنا بمفهوم المخالفة ولان القائلين به ايضا شرطوا فيه ان لا يكون ذلك موقع قياس او مفهوم موافقة اي دلالة نص وهذا مفقود ههنا فاحتجاجنا انما هو بقوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن لا بما ورد في الحديث فانتهى الناس عن القراءة الخ سواء كان من قول ابن شهاب او من قول ابي هريرة وقد يقال من قبل الحنفية ان معنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه على ما نقله الزرقاني عن ابي الوليد الباجي كما قاله بعض المصنفين وهذا المعنى صادق على المقتدي في الصلوة السرية ايضا فانه لا يفرد الامام في القراءة بل يقرأ معه وهو معنى التنازع اه لا يقال المنازعة على التقرير الاول لا يتصور اذا كان المقتدي بعيدا عن الامام في السرية فانه لا منازعة هناك ظاهرا والحكم عندكم سواء في القرب والبعد لانا نقول ذلك بحكم طرد العلة وتوسيع الدائرة وعدم النظر الى خصوص الموارد طردا للباب كما هو شاكلة الشرع في عامة الاحكام الشرعية كما منعتم عن القراءة في الجهرية اذا كان بعيدا ايضا مع انه لا منازعة هناك اذا كان البعد بعيدا بحيث لا يسمع احدهما صوت الآخر اصلا انتهى وقد دل على ما قال اصحابنا في ان المنازعة يتصور في السرية ايضا ما اخرجه مسلم عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القاري قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها وفي رواية اخرى عنده عنه قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها واخرجه ايضا ابوداؤد والنسائي واحمد والطبراني وقد تقدم ذلك الحديث عند المصنف ايضا في باب القراءة في الظهر والعصر وهذا صريح في المنازعة في القراءة في السرية قال الخطابي الخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها سواء وقال القاضي معناه نازعني القرآن كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر مالي انازع القرآن وقد وقع في هذا الحديث عند الدارقطني والبيهقي من طريق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران فذكر الحديث فنهاهم عن القراءة خلف الامام وجعلا تلك الزيادة من وهم الحجاج بن ارطاة قال الفاضل السنبهلي في حاشية مسند الامام ابي حنيفة وبالجملة للخصوم كلام في محفوظية لفظ النهي اي قوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام لان الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وقالوا انه لا يحتج به لكنا نقول اولا انه محتج به ثقة صدوق وثقه وعدله اصحاب الرجال وجعله في التقريب من المرتبة الخامسة والطبقة السابعة وزيادة الثقة مقبولة وثانيا انه لو سلم ان لفظة النهي غير محفوظة بل واجبة الحذف فلا يضرنا لان معنى النهي لا يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظة النهي بل هذا المعنى حاصل بلفظة المخالجة فانه دال عليه بطريق الاشارة على نمط الطعن والتعريض وهو ابلغ من الصراحة والاشارة اليه ظاهرة فان المخالجة للنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور ان يعدها احد محمودة بل مذمومة متشنعة قبيحة وهذا هو معنى

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن

النهي والمنع انتهى واما احتجاج البيهقي على تخطئة رواية الحجاج بما وقع عند ابي داؤد قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه فليس بسديد لاحتمال ان يكون قتادة سمعه عن زرارة بالوجهين اي مع زيادة النهي وتركها فسمع الاول حجاج فرواها وسمع الثاني شعبة فروى مختصرا او سمع عنه بهذه الزيادة اولا ثم نسيه فروى عنه حجاج بالزيادة وشعبة بغيرها على انه قد اخرجه البيهقي بنفسه من طريق شعبة ثم قال في آخره قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال كرهه للنهي عنه كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام وقال في بذل المجهود فلو كان المراد الانكار عن النهي الصريح فلا يلزم ان يكون صريحا وان كان المراد الانكار عن النهي والكراهة مطلقا فهو غلط لانه موجود كما فهمه شعبة بتنصيص العلة وعلى كل حال قول قتادة في نفي الكراهة غير موجه انتهى وقد اجاب البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام عن حديث عمران ما نصه ثم ان كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئا فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام الا تراه قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلولا انه رفع صوته بقراءة هذه السورة والا لم يسم له ما قرأ انتهى واجاب عنه في البذل بان هذه القصة وقعت في صلوة الظهر وهي سرية واما المخالجة فلا يلزم ان يكون من رفع الصوت بل يمكن ان تكون هذه المخالجة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه وهو القراءة خلفه ونظيره ما رواه النسائي من طريق شبيب بن ابي روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا القرآن اولئك قال الحافظ ابن حجر اسناد حديث شبيب حسن فكما لبس على رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهم احسان الطهور كذلك اثر في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءتهم السرية وصار سببا للمخالجة بكونها غيرما اذن له فيها لا بخصوص جهرها ويحتمل ان يكون قرأها سرا ولشدة همه وقعت المخالجة واما تسمية السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير ثابت فاما الحجاج بن ارطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني وروى شبابة وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة عن قتادة ولفظه نحوا رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ ليس فيه ذكر السورة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ذكره عمران بن حصين الراوي واما سعيد بن ابي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث وفيه فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما اختلف فيها ولم يذكره اكثر الرواة فلم يثبت انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك ابو علي البغدادي نزيل مصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو ما تقدم عن ابن شهاب الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن وهذا على شرط الصحيح واخرجه البزار ثنا محمد بن سكين نا بشر بن بكر نا الاوزاعي حدثني محمد بن مسلم الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمعه يقول قرأ ناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة جهر فيها بالقراءة فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته اقبل عليهم فقال هل قرأ منكم معي احد آنفا قالوا نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومعمر وجماعة من اصحاب الزهري عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة هو الصواب، وقال لبعض اصحاب الزهري عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب واخطأ في اسناده ورواه ابن اخي الزهري عن الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة عن النبي عليه السلام فاخطأ في اسناده كذا في نخب الافكار وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول قال ثنا ابو خالد سليمن بن حيان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا

عن ابی هريرة فذكر حديث الباب قال ابی هذا خطأ خالف الاوزاعی اصحاب الزهری فی هذا الحديث انما رواه الناس عن الزهری قال سمعت ابن ابی اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انتهی وقد اخرج البيهقی حديث الباب من طريق العباس ابن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعی نحو رواية البزار وزاد قال الزهری فاتعظ المسلمون بذلک فلم يكونوا يقرؤن ثم قال حفظ الاوزاعی كون هذا الكلام من قول الزهری ففصله عن الحديث الا انه لم يحفظ اسناده والصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهری قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وكذلک قاله يونس بن يزيد الايلی انتهی وهذا عجيب من البيهقی رحمه الله تعالی يجعل الحديث صوابا فيما يريد ان يحتج له من الادراج ويجعله خطأ فی الاسناد ومع ذلک فليس بنص علی ما قال لانه يحتمل ان يكون معناه قال الزهری بسنده عن ابی هريرة او غيره من الصحابة فلا يكون من قوله والله ملهم الرشد والصواب حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول النخعی الكوفی قال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل كتب عنه ابی بالكوفة وسمعته يقول تكلم الناس فيه وسألت ابا زرعة عنه فقال روی احاديث لا ادری ما هی ولست احدث عنه ولم يقرأ علينا حديثه انتهی وكذبه ابن معين كما فی الميزان وذكره ابن حبان فی الثقات كما فی اللسان قال ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان الازدی الكوفی قال ثنا ابن عجلان محمد المدنی عن زيد بن اسلم الفقيه المدنی عن ابی صالح السمان الزيات ذكوان المدنی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا هذه حجة صريحة فی ان المقتدی لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا علی الشافعی فی جميع الصلوات وعلی مالک فی الظهر والعصر كذا فی نخب الافكار وقال ابو بكر الجصاص فی الاحكام هذا الخبر يوجب الانصات عند قراءة الامام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا اخبار منه ان من الائتمام بالامام الانصات لقراءته وهذا يدل علی انه غير جائز ان ينصت الامام لقراءة المأموم لانه لو كان مأمورا بالانصات له لكان مأمورا بالائتمام به فيصير الامام مأموما والمأموم اماما فی حالة واحدة وهذا فاسد انتهی والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن ابی خالد الاحمر باسناده بلفظ انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد كما فی مبانی الاخبار واخرجه الامام احمد عن عبد الله بن محمد عن ابی خالد الاحمر باسناده بلفظ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واخرجه النسائی عن الجارود بن معاذ الترمذی عن ابی خالد الاحمر بنحو لفظ ابن ابی شيبة وعنده ايضا عن محمد بن عبد الله بن المبارک عن محمد بن سعد الانصاری عن محمد بن عجلان باسناده بلفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن كان المخرمی يقول هو ثقة يعنی محمد بن سعد الانصاری واخرجه ابو داؤد عن محمد بن آدم المصيصی عن ابی خالد الاحمر وابن ماجة عن ابن ابی شيبة عنه والدارقطنی من طريق ابن ابی شيبة عنه ثم قال تابعه محمد بن سعد الاشهلی ثم اسند حديثه من طريق النسائی وذكر قوله كما تقدم ثم اخرج من طريق اسماعيل بن ابان الغنوی عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابی صالح عن ابی هريرة واخرجه البيهقی من هذا الوجه قال الدارقطنی اسمعيل بن ابان ضعيف ثم اخرج الدارقطنی من طريق ابی سعد الصاغانی عن محمد بن ميسر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابی هريرة وقال ابو سعد الصاغانی ضعيف والحاصل ان هذا الحديث رواه عن ابی خالد الاحمر جماعة وتابعه جماعة وقد تكلم المحدثون علی زيادة واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابی خالد وقال البيهقی هو وهم من ابن عجلان ثم اسند عن الدوری قال سمعت يحيی بن معين يقول فی حديث ابن عجلان اذا قرأ فانصتوا قال ليس بشیء واسند عن ابن ابی حاتم عن ابيه قال ليست هذه الكلمة محفوظة هی من تخاليط

ابن عجلان وهكذا ذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وزاد وقد رواه خارجة بن مصعب ايضا وتابع ابن عجلان وخارجة ايضا ليس بالقوي انتهى وتعقبه المنذري في مختصره كما في نصب الراية فقال وهذا فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان ابن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وغيرهما لتفرد سليمان التيمي بها ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى وقال العلامة ابن التركماني ابن عجلان وثقه العجلي وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان مسلماً اخرج له في صحيحه فهذا زيادة ثقة وقد تابعه خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق ابن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة ابي داؤد الوهم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا عنده من ابي خالد وهذا عجيب فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث في سننه بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان المخرمي يقول محمد بن سعد الانصاري ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد كما زعم ابو داؤد وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وقدم ان مسلماً ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا انتهى مختصرا واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه مسلم في صحيحه في باب التشهد من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى فذكر الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا واخرجه ايضا احمد وابن ماجة والبيهقي من طريق جرير عن سليمان نحوه واخرجه ابو داؤد وابو عوانة في صحيحه من طريق المعتمر عن ابيه سليمان التيمي واخرجه الدارقطني من طريق المعتمر وجرير عن سليمان بهذه الزيادة ثم قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي واخرجه البيهقي والدارقطني من طريق سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال الدارقطني سالم بن نوح ليس بالقوي واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن سهل بن بحر الجنديسابوري عن عبد الله بن رشيد عن ابي عبيدة عن قتادة فذكر باسناده المذكور بلفظ اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وقد تكلم على هذه الزيادة في حديث ابي موسى جمع من المحدثين قال ابو داؤد قوله وانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث وقال الدارقطني رواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا وهم اصحاب قتادة الحفاظ عنه واسند البيهقي عن ابي علي الحافظ يقول خالف جرير عن التيمي اصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن ابي عروبة ومعمر بن راشد وابي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن ابن ابي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فاخطأ فيه انتهى ورد آخرون ما قال هؤلاء بان جريرا لم يتفرد عن التيمي بل تابعه المعتمر والثوري والتيمي مع انه ثقة من رواة الستة تابعه عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عند الدارقطني والبيهقي وابن عدي في الكامل وابو عبيدة عند ابي عوانة قال العلامة ابن التركماني والتيمي جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفي علل الخلال قلت يعني لابن حنبل يقولون اخطأ التيمي قال من قال اخطأ التيمي فقد بهت التيمي ولا نسلم انه خالفهم بل زاد عليهم وزيادة الثقة مقبولة ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي وقد تابعه

على رواية سعيد بن ابي عروبة وعمر بن عامر فزياده عن قتادة كذلك اخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوي فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابو داؤد والترمذي والنسائي وقال ابن حنبل ما بحديثه بأس وقال ابو زرعة صدوق ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ فلا ادري ما وجه تخطية البيهقي لسالم في ذلك مع تائيده برواية غيره انتهى واما ما قاله النووي في شرح مسلم بعد ما ذكر الكلام على هذه الزيادة عن ابي داؤد وغيره واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه انتهى فرده في السعاية فقال هذا تعصب واضح وتعسف لائح فان اجتماع هؤلاء انما يقدم على تصحيح مسلم اذا كان ذلك مستندا الى مستند قوي وبدونه لا وجه لتقديمه فان كان مستندهم في ذلك تضعيف سليمان فليس بصحيح فقد وثقه احمد وابن معين والدارمي و ابن سعد وابن حبان وغيرهم وان كان تفرده كما هو المشهور عندهم فليس بصحيح ايضا لما تقدم من ذكر متابعاته وان كان غير ذلك فليبينه حتى ينظر فيه انتهى على ان مسلما مع انه من ائمة الحديث ونقادهم لم يتفرد بتصحيح هذه الزيادة بل وافقه على ذلك غير واحد من المتقدمين والمتاخرين منهم الامام احمد صححه من حديث ابي موسى وابي هريرة كما تقدم عن ابن عبد البر وقال القرطبي في تفسيره وذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حديث ابي هريرة وقال هو عندي صحيح قلت ومما يدل على صحتها عنده ادخالها في كتابه من حديث ابي موسى وان كانت مما لم يجمعوا عليها وقد صححها الامام احمد وابن المنذر انتهى وقد تقدم تصحيح ابن جرير الطبري لهذه الزيادة في الاستدلال بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وصححه ابن حزم في المحلى من حديث ابي هريرة وقال الحافظ في الفتح هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وذكر في فصل الخطاب ممن صحح حديث الانصات ابا بكر الاثرم والمنذري وابن تيمية وغيرهم وقد اخرج البيهقي هذه الزيادة من حديث انس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايضا وبسط في بذل المجهود في طرق احاديث الباب وذكر هذه الزيادة باثني عشر طريقا ثم قال فهذا الحديث ثابت من اثني عشر طريقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها وكثرتها حسنة فكيف اذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة وانا اتعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين في قبول الزيادة وعدمها على ما ذكره الحافظ في شرح النخبة والسيوطي في تدريب الراوي وغيرهما ان الراوي الثقة اذا زاد شيئا وكان منفردا ولم يخالف زيادته رواية من لم يزد تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين وههنا كذلك فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمنفردين فيما رووا بل تابعهم في هذه الزيادة ثقات وغير ثقات ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الاخرى فكانت في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الراوي الثقة وحكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين فمن لم يقبلوها منهم فبحسن ظننا نحكم بانهم غفلوا عن قواعدهم والله تعالى اعلم انتهى مختصرا وقد اجاب الحافظ في الفتح بعد تسليم صحة حديث ابي موسى فقال ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام انتهى وقد سبق الى هذين الجوابين البخاري والبيهقي وغيرهما فاما الجواب الاول وهو استثناء الفاتحة فمع انه تخصيص بلا دليل يرده سياق حديث ابي موسى ولفظه عند مسلم اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الحديث وعند ابي عوانة اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فتخصيص المأمومين بالتأمين يدل على ان المأموم لا يقرأ شيئا بل ينتظر فراغ الامام من الفاتحة فاذا فرغ منها قال آمين قال ابن عبد البر كما في الزرقاني فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بام القرآن انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال انا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القراءة

بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع انتهى وقد تقدم في بحث الآية عن ابن تيمية ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقاري وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى انتهى واما الجواب الثاني اعني القراءة عند سكتات الامام فقد تقدم في بحث الآية انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتة تتسع لقراءة الفاتحة وقد رد هذا الجواب الفخر الرازي ايضا في تفسيره فقال ولقائل ان يقول سكوت الامام اما ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني يقتضي ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت يلزم ان تحصل قراءة المأموم مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع والى ترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص وايضا فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة للمأمومين مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن المأموم من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الامام وحينئذ يلزم المحذور المذكور وايضا فالامام انما يبقى ساكتا ليتمكن المأموم من اتمام القراءة وحينئذ ينقلب الامام مأموما والمأموم اماما لان الامام في هذه السكتات يصير كالتابع للمأموم وذلك غير جائز انتهى وقال ابن العربي ويقال للشافعي عجبا لك كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة اينازع القرآن الامام ام يعرض عن استماعه ام يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت قيل له فان لم يسكت الامام وقد اجمعت الامة على ان سكوت الامام غير واجب فمتى يقرأ ويقال له اليس في استماعه لقراءة الامام قراءة منه وهذا كاف لمن انصفه وفهمه قد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان اعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير وزاد في نسخة العيني الكوفي قال ثنا يونس ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو اسرائيل الكوفي ولم يقع في نسخة العيني ابن ابي اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤن هكذا عند احمد وغيره وعند ابن ابي شيبة قال كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم من التخليط وهو التخبيط قاله العيني على القراءة قال ابو بكر الجصاص في الاحكام وهذا ايضا يدل على التسوية بين حال الجهر والاخفاء اذ لم يذكر فرقا بينهما انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي احمد باسناده بلفظ المصنف واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه باسناده نحوه والبزار في مسنده عن محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد الى آخره نحوه كما في شرح العيني وقال لحديث المصنف اسناده صحيح على شرط مسلم وقال الهيثمي بعد ما ذكر الحديث بلفظ المصنف رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال احمد رجال الصحيح انتهى وقال العلامة ابن التركماني لحديث البزار وهذا سند جيد واخرجه البيهقي ايضا في رسالة من طريق بكير بن بكار عن يونس باسناده نحو رواية المصنف ثم قال وهذا ايضا في جهرهم بالقراءة خلفه وقد اخرج بعد ذلك من طريق ابي الربيع والمقدمي عن ابي احمد ومن طريق النضر بن شميل كلاهما عن يونس باسناده بلفظ انه قال لقوم يقرؤن القرآن يجهرون به خلطتم على القرآن قال في اعلاء السنن فيه من لم اعرفه والظاهر من السياق انه مدرج من بعض الرواة وانه فسر القراءة بالجهر من عند نفسه ويمكن ان يراد بالجهر لجة مشوشة تحصل من مخافتة الجميع او كان ذلك في واقعة مخصوصة ومذهب ابن مسعود واصحابه في ترك القراءة خلف الامام والنهي عنها مشهور انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم واما ما عند الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن ويجهرون به خلطتم على القرآن ومثله في كتاب القراءة للبيهقي وجزء القراءة للبخاري فهل فيه شيء ازيد على ان الجهر كان سبب العلم

حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

بها وسبب الاطلاع لانه هو مورد الانكار بقوله خلطتم على القرآن والجهر قد يطلق ولا يراد به رفع الصوت بل يراد به الاظهار مطلقا كما قالوا في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم راجع روح المعاني وغيره وفي مراتب السر الفقهي ايضا يوجد الاظهار في الجملة فلعل المراد بالجهر في حديث عبد الله القراءة بحيث يسمع ويطلع عليها البعض من يليه مع ان لفظ الحديث عند الاكثر كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الجهر وفي كنز العمال فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل في الصف فقال الله اكبر كبيرا فنعلم انهم اي الصحابة لم يكونوا يعرفون رفع الصوت انتهى حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابو عبيد الله بحشل شيخ مسلم وابي حاتم وابن خزيمة قال ثنا عمي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد الفقيه قال اخبرني الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري الامام ابو يوسف القاضي الكوفي اكبر اصحاب الامام ابي حنيفة عن النعمان (وزاد في نسخة العيني وهو ابو حنيفة) هو ابن ثابت الكوفي الامام الاعظم صاحب المذهب عن موسى بن ابي عائشة الهمداني ابو الحسن الكوفي عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والحديث اخرجه الامام محمد في موطاه عن الامام ابي حنيفة باسناده المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه ايضا في كتاب الحجج عن الامام باسناده بهذا اللفظ واخرجه في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر قال قال فاومأ اليه رجل فنهاه فابى فلما انصرف قال اتنهاني فذكر نحوه واخرجه الدارقطني من طريق اسد بن عمرو وعن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن جابر نحوه ثم اخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن الليث بن سعد عن يعقوب عن النعمان فذكر باسناده عن جابر ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم فسألهم ثلث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وقال عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث بسياق الامام ابي يوسف في كتاب الآثار ثم قال ابو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الاسناد جابرا غير ابي حنيفة ورواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر اسناده الى يونس بن بكير ثم قال الحسن بن عمارة متروك الحديث وقد اخرج البيهقي في كتاب القراءة من طريق ابي يوسف بسياق محمد في موطاه ومن طريق محمد بسياقه في كتاب الآثار ثم اخرج من طريق يونس بن بكير كما ذكر الدارقطني ثم اخرج من طريق عبد الله بن شداد مرسلا مع حديث عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر متصلا كما تقدم عند الدارقطني ثم قال هذا هو الصحيح عن الليث ابن سعد عن يعقوب وكذلك رواه خلف بن ايوب عن ابي يوسف عن ابي حنيفة والحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا في قراءة الامام

له قراءة وفي رواية الليث بن سعد عن ابي يوسف دليل على ان قصة سبح اسم ربك الاعلى انما رواها ابو حنيفة
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر وليس فيها ان قراءته له قراءة واما القصة التي فيها فان
قراءته له قراءة فان ابا حنيفة انما رواها عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر وهو
رجل مجهول كما قال الدارقطني ولا تقوم به حجة ومن روى هذا الحديث عن ابي بكر الحارثي عن الدارقطني واسقط من
اسناده ابا الوليد او رواه عن الحاكم ابي عبد الله عن ابي على الحافظ واسقط من اسناده ابن شداد واوهم ان ابا الوليد
كنيته ابن شداد فانه لم يسلك سبيل الصدق في رواية الحديث انتهى وهذا ما قاله البيهقي عجيب من مثله فان رواية
الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مختصرا في قراءة الامام له قراءة معروفة بدون
واسطة ابي الوليد كما تقدم عن الامام محمد والدارقطني وهكذا اخرجه ابو محمد البخاري من طريق ابي يوسف واسحاق بن يوسف
وجعفر بن عون وخارجة بن مصعب وخالد بن سليمان وغيرهم والحافظ طلحة بن محمد من طريق ابي يحيى الحماني وقال ورواه
عن ابي حنيفة حمزة والحسن بن زياد وابو يوسف واسد بن عمرو وعبد الله بن يزيد المقري والفضل بن موسى ومحمد بن
مسروق وذكر غيرهم وهكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الفضل بن موسى وابي يوسف كما في جامع مسانيد الامام
الاعظم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسحاق الازرق عن ابي حنيفة فهؤلاء كلهم رووا عن الامام ابي حنيفة عن موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مختصرا بدون واسطة ابي الوليد وهكذا اخرجه الطحاوي في رواية الباب واما
الرواية المفصلة التي اخرجها الامام ابو يوسف بزيادة واسطة ابي الوليد والامام محمد باسقاط الواسطة بين عبد الله
ابن شداد وجابر فقد اخرجها ابو محمد البخاري من طريق جماعة عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب
عن الليث بن سعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فذكر بسياق الامام ابي يوسف في كتاب الآثار لقصة قراءة الامام له قراءة
بحذف واسطة ابي الوليد كما رواه الامام محمد وهكذا اخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي
يوسف وهكذا اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن الليث بن سعد
عن ابي يوسف ومن طريق عبيد الله عن ابي يوسف وهكذا اخرجه ابو محمد البخاري من طريق ابي يحيى الحماني واسد بن عمرو
ومحمد بن الفضل وسليمان بن مسلم الخشاب والحسن بن زياد ومكي بن ابراهيم وعبد الله بن يزيد المقري وزفر ويحيى بن نصر
وهكذا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مكي بن ابراهيم والحافظ محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن والفضل
ابن موسى وابن خسرو من طريق مكي بن ابراهيم كما في جامع المسانيد وهكذا اخرج البيهقي في السنن من طريق مكي بن ابراهيم
عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر فذكر الحديث بسياق الامامين الهمامين
ابي يوسف ومحمد بدون واسطة ابي الوليد مع القصة التي فيها فان قراءة الامام له قراءة ثم قال هكذا رواه جماعة عن
ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ انتهى واما رواية ابي يوسف التي
اسس عليها البيهقي بنيانه وهي الرواية التي فيها واسطة ابي الوليد فمع انها مخالفة لجميع من روى عن ابي يوسف وهم
كثيرون كما عرفت فيما تقدم قال فيها الحاكم بعد ما روى الحديث من طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة بواسطة ابي الوليد
عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه على بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم
كما في شرح النخبة للقاري لعل هذا يمكن ان يقال ان عن زائدة من سهو قلم الناسخين او وهم لبعض الرواة عمن
دون ابي يوسف فقد روى عنه بالوجه الصحيح كما تقدم فلا وجه لنسبة الوهم اليه ويحتمل على البعدان يكون بدلا عن
شداد باعادة الجار لزيادة البيان كما ذكر القاري في شرحه وقد وقع في بعض طرق الحديث عن الامام ابي حنيفة
عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر عند ابي محمد البخاري وغيره من طريق
مكي بن ابراهيم وابي يوسف وغيرهما كما بسط في جامع المسانيد فلعل ابا يوسف قال عن ابي حنيفة مرة عن عبد الله
ابن شداد ابي الوليد فصحفه بعض الرواة انها زلة عنه وقال عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد والله اعلم ثم اعلم ان
حديثهم جابر هذا الذي اسنده الامام ثلاثي الاسناد صحيح فاما جابر بن عبد الله الانصاري فصحابي جليل واما الراوي عنه

عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدنی فهو من رواة الستة ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وذکره العجلی من کبار
التابعین وکان معدودا فی الفقهاء کما فی التقریب وقال الحافظ فی الفتح فی باب مباشرة الحائض هو من اولاد
الصحابة له رؤیة وقال فی باب اذا بکی الامام هو تابعی کبیر له رؤیة ولابیه صحبة وقال فی باب ترک القیام للمریض
عبدالله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والراوی عنه موسی بن ابی عائشة الهمدانی ابو الحسن الکوفی
من رواة الستة ثقة من الثقات عابد کان اذا رئی ذکر الله تعالی کما فی تهذیب التهذیب والراوی عنه الامام ابوحنیفة النعمان بن ثابت الکوفی ذکره
الذهبی فی تذکرة الحفاظ وقال کان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان لا یقبل جوائز السلطان بل یتجر ویتکسب وقال ابن معین کما فی تهذیب
التهذیب کان ابوحنیفة ثقة لا یحدث بالحدیث الا بما یحفظه ولا یحدث بما لا یحفظ وقال یحیی القطان لا نکذب
الله ما سمعنا احسن من رأی ابی حنیفة وقد اخذنا باکثر اقواله وقال ابو داؤد کما فی التذکرة کان اماما وقال
ابن عبدالبر فی جامع بیان العلم افرط اصحاب الحدیث فی ذم ابی حنیفة وتجاوزوا الحد فی ذلک والسبب الموجب
لذلک عندهم ادخاله الرأی والقیاس علی الآثار ونقموا ایضا علی ابی حنیفة الارجاء ومن اهل العلم من ینسب
الی الارجاء کثیر لم یعن احد بنقل قبیح ما قیل فیه کما عنوا بذلک فی ابی حنیفة لامامته وکان ایضا مع هذا یحسد
وینسب الیه ما لیس فیه ویختلق علیه ما لا یلیق وقد اثنی علیه جماعة من العلماء وفضلوه ثم اسند عن یحیی بن معین
اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفة واصحابه فقیل له اکان ابوحنیفة یکذب فقال کان انبل من ذلک وعنه ایضا ما رأیت احدا
اقدمه علی وکیع وکان یفتی برأی ابی حنیفة وکان یحفظ حدیثه کله وکان قد سمع من ابی حنیفة حدیثا کثیرا وعن
شبابة بن سوار قال کان شعبة حسن الرأی فی ابی حنیفة وعن علی بن المدینی قال ابوحنیفة روی عنه الثوری وابن المبارک
وحماد بن زید وهشیم ووکیع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وعن یحیی بن سعید
قال ربما استحسنا الشیء من قول ابی حنیفة فناخذ به ثم قال الذین رووا عن ابی حنیفة ووثقوه واثنوا علیه اکثر
من الذین تکلموا فیه والذین تکلموا فیه من اهل الحدیث اکثر ما عابوا علیه الاغراق فی الرأی والقیاس والارجاء وکان
یقال یستدل علی نباهة الرجل من الماضین بتباین الناس فیه قالوا الا تری الی علی بن ابی طالب انه هلک فیه
فتیان محب افرط ومبغض افرط وهذه صفة اهل النباهة ومن بلغ فی الدین والفضل الغایة ثم ذکر حکم قول العلماء
بعضهم فی بعض الی ان قال والصحیح فی هذا الباب ان من صحت عدالته وثبتت فی العلم امانته وبانت ثقته و
عنایته بالعلم لم یلتفت فیه الی قول احد الا ان یأتی فی جرحته ببینة عادلة تصح بها جرحته علی طریق الشهادات والعمل
فیها من المشاهدة والمعاینة لذلک بما یوجب قوله من جهة الفقه والنظر واما من لم تثبت امانته ولا عرفت عدالته
ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روایته فانه ینظر فیه الی ما اتفق اهل العلم علیه ویجتهد فی قبول ما جاء به علی حسب
ما یؤدی النظر الیه ثم استدل علی ذلک بکلام بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض وکلام الائمة من
التابعین وغیرهم بعضهم فی بعض الی ان قال قیل لابن المبارک فلان یتکلم فی ابی حنیفة فانشد بیت ابن الرقیات
ﷺ حسدوک ان رأوک فضلک الله بما فضلت به النجباء وقیل لابی عاصم النبیل فلان یتکلم فی ابی حنیفة فقال هو
کما قال نصیب ﷺ سلمت وهل حی علی الناس یسلم ۔ وقال ابو الاسود الدؤلی ﷺ حسدوا الفتی اذ لم ینالوا سعیه
فالناس اعداء له وخصوم ۔ فمن اراد ان یقبل قول العلماء الثقات الائمة الاثبات بعضهم فی بعض فلیقبل قول
من ذکرنا قوله من الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین بعضهم فی بعض فان فعل ذلک ضل ضلالا بعیدا وخسر خسرانا مبینا فان لم
یفعل ولن یفعل ان هداه الله والهمه رشده فلیقف عند ما شرطنا فی ان لا یقبل فیمن صحت عدالته وعلمت بالعلم
عنایته وسلم من الکبائر ولزم المروءة والتعاون وکان خیره غالبا وشره اقل عمله فهذا لا یقبل فیه قول قائل لا برهان له
به فهذا هو الحق الذی لا یصح غیره ان شاء الله ثم اسند عن ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی قال رحم الله مالکا
کان اماما رحم الله الشافعی کان اماما رحم الله ابا حنیفة کان اماما انتهی فما قال الدارقطنی فی حدیث الباب لم یسنده عن
موسی بن ابی عائشة غیر ابی حنیفة والحسن بن عمارة وهما ضعیفان فمردود علیه وعلی کل من نقل عنه ذلک فی تضعیف حدیثنا

بدون المتعقب عليه فان الدارقطني مسبوق بقول هؤلاء الاعلام وما منهم الا وهو اجل واوثق من الدارقطني ومن
وافقه على تضعيف ابي حنيفة فان الذين وثقوه كانوا اكثر خبرة من الذين ضعفوه قال العيني في نخب الافكار فقد
ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني على ابي حنيفة وتعصبه الفاسد فمن اين له ولامثاله تضعيف امام قد بلغ علمه حيث ما بلغ
الاسلام وانتشر مذهبه في الآفاق واطبقت الخاصة والعامة من السلف والخلف على زهده وورعه وقوة
تمكنه في الدين وقد تقلد مذهبه واثنى عليه من هو اكبر منه ومن امثاله عند الله تعالى وعند الناس كسفيان الثوري
وعبد الله بن المبارك ووكيع والليث ابن سعد ويحيى القطان واضرابهم وثقه من هم اعرف بهذا الشان واتقن
في الحفظ والضبط والتبيان كيحيى بن معين وابن عيينة وشعبة وعبد الرزاق والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من
الائمة الاجلاء والاكابر الثقات انتهى وقال في شرح البخاري لو تادب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في
حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا
شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة من اهل الدين والصدق ولم يتهم
بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار وذكر اسمائهم ثم قال
وليس له (اي للدارقطني) مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم و
بتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة
وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على
ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح انتهى وقال النيموي بعد نقل ثناء الائمة عليه فثبت بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة
كان ثقة في الحديث واماما في علوم الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح
المبهم لايقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول الحديث. واما ما يوجد على هوامش نسخة الميزان المطبوعة
عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس كما دل على ذلك ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى
من الميزان على حسب عادته وقد قال في اول كتاب الميزان لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا
لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري وهكذا قال العراقي في شرح الالفية والسيوطي
في تدريب الراوي انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين فحاصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في
الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني واضرابه من المتشددين
على ان الجرح المفسر ايضا لايقبل بعض الاحيان في حق الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد
عرفناك ان الجارح لايقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على
جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية
كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن
معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام
الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى والحاصل ان اسناد الامام ابي حنيفة في غاية الصحة والرواة
عنه كثيرون اكثرهم ائمة اثبات فلا شك ان الحديث صحيح من طريقه متصلا بذكر جابر قال العيني في شرحه لحديث
الباب سند صحيح ورجاله ثقات اه واما قول الدارقطني لم يسنده غير ابي حنيفة وكذا قوله روى هذا الحديث سفيان
الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد
وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وكذا قول البيهقي
في سننه رواه جماعة عن ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر [illegible] محفوظ وكذا قول
البخاري في رسالة القراءة خلف الامام انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق [illegible] ساله وانقطاعه
اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا

عن جابر ولا يدري اسمع من ابي الزبير ام لا وكذا قول الحافظ في الفتح حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره فمدفوع بما اخرج احمد بن منيع في مسنده قال اخبرنا اسحاق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعا فذكر بلفظ حديث الباب عند المصنف كما في فتح القدير وقال اسناد صحيح على شرط مسلم وقال في البرهان اسناد صحيح على شرط الشيخين وبما اخرج احمد بن منيع ايضا عن ابي نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر كما في البرهان وقال على شرط مسلم واخرجه ايضا عبد بن حميد عن ابي نعيم بهذا الاسناد فذكره كما في فتح القدير واخرجه ايضا الامام احمد في مسنده عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة قال الشيخ شمس الدين ابن قدامة وهذا اسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح ادرك ابا الزبير وقبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروي من طرق خمسة سوى هذا كذا في الشرح الكبير كما في التعليق الصبيح وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من كان له امام فقراءته له قراءة قال العلامة ابن التركماني وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث انتهى وقال الشيخ ابن الهمام اعترف المضعفون لرفعه بان الصحيح انه مرسل لان الحفاظ رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوه وقد ارسله مرة ابو حنيفة كذلك فنقول المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على رأينا وعلى طريق الالزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل وعلى تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح كما روى محمد بن الحسن في موطئه وقولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح فقد رفعه سفيان وشريك وابو الزبير بالطرق الصحيحة فيبطل عدهم فيمن لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة وذكر فيها قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم فذكر الحديث من طريق مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة بسياق الامام ابي يوسف ومحمد مطولا وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى عنه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تاييدا لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة رضي الله عنه ان القصة كانت في الظهر والعصر لا اباحة فعلها وتركها فيعارض حديث عبادة وغيره ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة رضي الله عنهم انتهى مختصرا وقال العيني في شرحه حديث جابر هذا له طرق متعددة وان كان بعضها مدخولا ولكن يشد بعضها بعضا انتهى حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي القاضي البصري قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي

قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا والحديث اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال صلى النبي عليه السلام الظهر او العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي عليه السلام ورجل ينهاه فلما صلى قال يا رسول الله كنت اقرأ وكان هذا ينهاني فقال رسول الله عليه السلام من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن شريك وجرير عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كذا في نخب الافكار واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن المبارك عن سفيان وشعبة وابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد نحو رواية ابن ابي شيبة ثم قال وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة واسرائيل بن يونس وابو عوانة

واذا ابوبكرة حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا اسحق بن منصور السلولى قال ثنا الحسن ابن صالح عن جابر وليث عن ابى الزبير عن جابر رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

والابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الاثبات انتهى وقال الحافظ ابن تيمية فى المجلد الثانى من فتاواه كما فى التعليق الصبيح الحديث المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة روى مرسلا ومسندا لكن اكثر الائمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجة مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل انتهى واذا ابوبكرة حدثنا وفى نسخة العينى حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الكوفى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام محمد فى موطائه عن اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة وقد تقدم عن الدارقطنى ان اسرائيل ايضا روى هذا الحديث عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا وقال ابن ابى حاتم فى العلل ذكرابى حديثا رواه الثورى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله ابن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال ابى هذا يرويه بعض الثقات عن موسى ابن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة قال ابى ولا يختلف اهل العلم ان من قال موسى بن ابى عائشة عن جابر انه قد اخطأ قال ابو محمد قلت الذى قال عن موسى بن ابى عائشة عن جابر فاخطأ هو النعمان بن ثابت قال نعم انتهى وقد تقدم ان الامام اباحنيفة مع انه من الثقات الاثبات تابعه على ذكر جابر سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة وتابع عبد الله بن شداد ابو الزبير عن جابر بالاسانيد الصحيحة فلاشك ان زيادة جابر زيادة من ثقات فتقبل ومن قال ان اباحنيفة اخطأ فى ذكر جابر فى اسناد هذا الحديث فقد وهم فان له فيه متابعون من الثقات المعتبرين على ان الحافظ صرح فى الفتح بان عبد الله بن شداد من صغار الصحابة فعلى هذا هو مرسل الصحابة قال النووى فى مقدمة صحيح مسلم واما مرسل الصحابى وهو روايته مالم يدركه فمذهب الشافعى والجماهير انه يحتج به وقال ابو اسحاق الاسفرايينى لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابى والصواب الاول انتهى مختصرا وقال الحافظ فى مقدمة الفتح قد اتفق المحدثون على ان مرسل الصحابى فى حكم الموصول انتهى حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى الحافظ قال ثنا اسحاق بن منصور السلولى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى قال ثنا الحسن بن صالح الهمدانى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى الكوفى وليث بن ابى سليم القرشى مولاهم الكوفى عن ابى الزبير محمد بن مسلم المكى عن جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن سعد العوفى عن اسحاق بن منصور ومن طريق العباس الدورى عنه وعن يحيى بن ابى بكير عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابى سليم وجابر عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة واخرجه البيهقى فى سننه من طريق الدورى عن يحيى بن ابى بكير واسحاق بن منصور السلولى عن الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنى جابر وليث ضعيفان وقال البيهقى جابر الجعفى وليث بن ابى سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك اضعف منهما او من احدهما قال الزيلعى فى نصب الراية واخرجه ابن عدى

حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حی عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله

والدارقطنی عن الحسن بن صالح عن لیث بن ابی سلیم وجابر عن ابی الزبیر مرفوعا نحوه قال ابن عدی وهذا معروف بجابر الجعفی ولکن الحسن بن صالح قرنه باللیث واللیث ضعفه احمد والنسائی وابن معین والسعدی ولکنه مع ضعفه یکتب حدیثه فان الثقات رووا عنه کشعبة والثوری وغیرهما انتهی وقال الحافظ فی مقدمة الفتح لیث بن ابی سلیم وان کان ضعیف الحفظ فانه یعتبر به ویستشهد انتهی وقد اخرج له مسلم فی صحیحه وعلق له البخاری وجابر الجعفی وهو وان لم یحتج به فلا بأس به فی المتابعات وقد اخرج احمد باسناد صحیح من طریق الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر. وهکذا اخرجه ابن ابی شیبة بسند صحیح بترک الواسطة بین الحسن وبین ابی الزبیر فیحمل علی ان الحسن سمعه من ابی الزبیر بلا واسطة ومرة اخری بواسطة الجعفی واللیث کما تقدم عن العلامة ابن الترکمانی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی وفهد ابن سلیمان الکوفی قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابی نعیم وشاذان وابی غسان عن الحسن بن صالح باسناده مثله ای مثل ما تقدم عنده من طریق اسحق بن منصور السلولی وغیره واخرجه البیهقی ایضا کما فی نخب الافکار واخرجه ابن ماجة ایضا عن علی بن محمد عن عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح وقد اختلفت نسخ سنن ابن ماجة المطبوعة فی الهند ففی بعضها عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر وهکذا النقل عنه الزیلعی فی نصب الرایة وفی النسخة المطبوعة فی مطبعة عمدة المطابع فی سنة الف ومائتین وثلث وسبعین من الهجرة هکذا عن الحسن بن صالح عن جابر وعن ابی الزبیر عن جابر ویؤید هذه النسخة ما تقدم عن مسند احمد عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر وهذا اسناد صحیح کما تقدم قال العینی فی شرحه ... هذا الطریق ینبغی ان یکون صحیحا لانا قد ذکرنا ان الحسن بن صالح قد روی عن ابی الزبیر من غیر واسطة جابر الجعفی کما مر فی روایة ابن ابی شیبة فحینئذ لا یبقی کلام فی صحة هذا الحدیث واسناده علی ما لا یخفی ولهذا المعنی ذکره الطحاوی بطرق مختلفة انتهی وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم منها ما اخرجه الدارقطنی فی سننه والطبرانی فی معجمه الوسط من طریق سهل بن عباس الترمذی عن اسمعیل ابن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا من کان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنی هذا حدیث منکر وسهل بن العباس متروک وقال الطبرانی لم یرفعه احد من ابن علیة الا سهل بن العباس ورواه غیره موقوفا کذا فی نصب الرایة ومنها ما اخرجه الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق مالک عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطنی هذا باطل لا یصح عن مالک ولا عن وهب بن کیسان وفیه عاصم بن عصام لا یعرف کذا فی نصب الرایة قال العینی فی شرح البخاری وجوابنا عن الاحادیث التی قالوا فی اسانیدها ضعفاء ان الضعیف یتقوی بالصحیح ویقوی بعضها بعضا واما قوله فی بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول انتهی وقال فی التعلیق الممجد بعد ما بسط فی طرق حدیث جابر وتلخص منه ان بعض طرقه صحیحة او حسنة لیس فیه شیء یوجب القدح عند التحقیق وبعضها صحیحة مرسلة وان لم تصح مسندة والمراسیل مقبولة وبعضها ضعیفة ینجبر ضعفها بضم بعضها الی بعض وبه ظهر ان قول الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی ان طرقه کلها معلولة لیس علی ما ینبغی وکذا قول البخاری لا یخلو عن خدشات واضحة انتهی وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابن حی الحسن بن صالح الهمدانی الثوری عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق محمد بن الفضل بن عطیة عن ابیه عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له امام فقراءته له قراءة قال الدارقطنی محمد بن الفضل متروک واخرج ایضا من طریق

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام

عبدان عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ثم قال رفعه وهم والصواب عن ايوب وعن ابن علية ايضا ما حدثنا به محمد بن مخلد قال ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع وانس بن سيرين انهما حدثا عن ابن عمر انه قال في القراءة خلف الامام تكفيك قراءة الامام واخرجه البيهقي من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روى عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله مرفوعا وهو خطأ وسويد تغير بآخره فكثر الخطاء في رواياته وروى عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجة لا يحتج به ثم اسند عن عبدان الحافظ قال حديث خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام غلط منكر وانما هو عن ابن عمر من قوله انتهى قلت سويد بن سعيد من رواة مسلم وابن ماجة قال صاحب المجمع في قانون الموضوعات ضعفه يحيى قلت ووثقه احمد وغيره واحتج به مسلم في صحيحه غايته انه عمى او عمر مائة سنة فاختل حفظه انتهى وخارجة بن مصعب الخراساني السرخسي من رواة الترمذي وابن ماجة وهوان ضعفه الجمهور لكن وثقه بعض الائمة قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم فانا كنا قد عرفنا تلك الاحاديث فلا نعرض لها كما في تهذيب التهذيب والحاصل ان حديث ابن عمر مروي مرفوعا بعدة طرق يشد بعضها بعضا ولبعض اسانيد حديثه لا ينحط عن درجة الحسن قال في تنسيق النظام لو سلم هذا الوهم فله حكم الرفع كما عرفت على ان الوقف في طريق لا يستلزم انه غير مرفوع في طريق آخر ولا يستصحب انه وهم وتعصب امثال الدارقطني في مذهبه وتصلبه فيه لا يرخص صحة قوله انتهى حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التيمي ابو زكريا البصري ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال يحيى بن سلام البصري نزل مصر روى عن شعبة وسفيان وذكر جماعة وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر ثم قال سألت ابي عنه فقال كان شيخا بصريا وقع الى مصر وهو صدوق انتهى وقال الذهبي في الميزان حدث بالمغرب عن سعيد بن ابي عروبة ومالك وجماعة ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه روى عنه بحر بن نصر وغيره انتهى وقال في اللسان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعيد بن عمرو البردعي قلت لابي زرعة في يحيى بن سلام المغربي فقال لا بأس به ربما وهم وقال ابو العرب في طبقات القيروان كان مفسرا وكان له قدر ومصنفات كثيرة في فنون العلم وكان من الحفاظ ومن خيار خلق الله وقال الدارقطني يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التيمي مولاهم يكنى ابا زكريا بصري قدم مصر وصار الى افريقية وسكنها وحج منها وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج لاربع بقين من صفر سنة مائتين انتهى قال ثنا مالك بن انس ابو عبد الله المدني احد الائمة عن وهب بن كيسان القرشي المدني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام والحديث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن بحر بن نصر باسناده عند المصنف عن جابر مرفوعا كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء امام ثم قال يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف ثم اخرجه كذلك وسيأتي عند المصنف ايضا وقال الدارقطني ايضا في الغرائب كما في الحاوي في تخريج احاديث الطحاوي تفرد به يحيى بن سلام عن مالك مرفوعا وهو ضعيف لا يحتج به قال وهذا الحديث في الموطا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا

مشهورا انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى من طريق مالك موقوفا هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به انتهى وقال العلامة ابن التركماني ذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع انتهى وقال ابن قدامة في المغني رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام وقد روي ايضا موقوفا عن جابر انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الامام مالك في موطائه عن وهب عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه الامام محمد ايضا في موطائه عن الامام مالك نحوه واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الامام مالك والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن وهب باسناده نحوه قال الزرقاني قال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه انتهى حدثنا فهد قال ثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن علي ابن داؤد البغدادي وفهد بن سليمان قالا ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي الفزاري ابو محمد ويقال ابو اسحق الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي قال ابو حاتم سألته عن قرابته من السدي فانكر ان يكون ابن ابنته وانا قرابته منه بعيدة وجزم البخاري ومسلم في الكنى وابن سعد والنسائي وغيرهم بانه ابن بنت السدي وقال ابو علي الجياني في رجال ابي داؤد وهو ابن اخت السدي والله اعلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد صدوق في الحديث وكان يتشيع وقال مطين كان صدوقا وقال النسائي ليس به بأس وقال عبدان انكر علينا ابو بكر بن ابي شيبة او هناد بن السري ذهابنا اليه وقال ذاك الفاسق يشتم السلف وقال ابن عدي وصل عن مالك حديثين وتفرد عن شريك باحاديث وانما انكروا عليه الغلو في التشيع توفي سنة خمس واربعين ومائتين قال ثنا مالك فذكر وزاد في نسخة العيني هذا الحديث مثله باسناده قال اسمعيل فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله كناية عن انكار مالك لرفع الحديث المذكور وتنبيه على ان الصواب عنده هو الوقف حدثنا احمد بن داؤد وزاد في نسخة العيني ابن موسى قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن ابي قلابة البصري عبد الله ابن زيد الجرمي عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم اي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاث مرات فقالوا انا لنفعل اي نقرأ خلف الامام قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العتيق فقال فلا تفعلوا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لا تفعلوا وهذا حديث صريح في منع القراءة خلف الامام مطلقا قال في الحاوي اسناده الصحيحين سوى يوسف بن عدي فروى عنه البخاري وقال العيني في نخب الافكار اسناده صحيح على شرط البخاري فان قيل كيف تقول صحيح وقد اخرجه البيهقي في سننه من حديث عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه.

قال ابو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد تلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا

فذكر نحوه وزاد في آخره يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ثم قال هذا الحديث منكر تفرد به عبيد الله ورواه حماد بن سلمة عن ايوب فلم يذكر انسا واخرجه البخاري في تاريخه عن مؤمل عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا قال ابن علية عن الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك به قال محمد بن ابي عائشة مولى لبني امية واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا نحوه بزيادة زادها البيهقي وعن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب محمد عليه السلام نحوه قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه عن انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان انتهى واخرج الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس نحو رواية البيهقي مع الزيادة وهكذا اخرجه ابو يعلى والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد واخرجه البيهقي في رسالته من طريق يوسف بن عدي عن عبيد الله بن عمرو باسناده نحو رواية المصنف بدون الزيادة وقال عن ابي عبد الله تفرد به يوسف ابن عدي واجاب عنه في اعلاء السنن بان يوسف بن عدي من رجال البخاري وشيوخه ثقة كما في التهذيب ولم ينسبه احد الى الخطاء والوهم وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه الرواة في الخبر فانه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الامام واستثناء قراءة الفاتحة منه ومثل هذا النقصان لا يجوز رجال فلا يمكن نسبته الى الثقات ابدا فلابد من القول بان يوسف انما رواه كما سمعه وان الحديث بلغه بدون هذا الاستثناء انتهى قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من احاديث ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن شداد ورجل من اهل البصرة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق النضر بن عبد الله عن الحسن ابن صالح عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرجه ابن عدي في الكامل عن اسماعيل بن عمرو بن نجيح ابي اسحاق البجلي عن الحسن بن صالح به سندا ومتنا قال ابن عدي هذا لا يتابع عليه اسماعيل وهو ضعيف قلت قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني كذا في نصب الراية وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو هارون العبدي وهو متروك انتهى وعن ابن عباس اخرجه الدارقطني في سننه من طريق عاصم بن عبد العزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر قال عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم قلت عاصم بن عبد العزيز المدني هذا اخرج له الترمذي وابن ماجة واثنى عليه خيرا ووثقه معن ابن عيسى كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة ثم اعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه وقال قال ابو موسى قلت لاحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر وعن علي اخرجه الدارقطني ايضا في سننه من طريق غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك ثم قال تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفا والمرسل الذي قبله اصح منه وقد اخرج قبل ذلك من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي مرفوعا لا قراءة خلف الامام ثم قال هذا مرسل خلاف ما روى عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة في الامر بالقراءة خلف الامام كما تقدم في الفصل الاول فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك اي في باب القراءة خلف الامام التمسنا حكمه اي حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس فرأيناهم اي المختلفين في هذا الباب جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه اي مع الامام ويعتد تلك وفي نسخة العيني بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها اي في الركعة شيئا اي من القرآن قال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التعليق الممجد روي عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرم والناس في الركوع اجزأه وان لم

فلما اجزاه ذلك في حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة
واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا
ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة
بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة
فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من
قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة

يدرك الركوع وبهذا قال ابن ابى ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل وقال الشعبى اذا انتهيت الى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد ادركت وقال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اى لا يعتد بها ويسجدها هذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واصحابهم والثورى والاوزاعى وابى ثور واحمد واسحاق وروى ذلك عن على وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم فى التمهيد انتهى وذهبت جماعة الى ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام مافاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابى هريرة وجماعة بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتاخرين كما قال الحافظ فى الفتح وقال العراقى فى شرح التقريب لكنه كما قال النووى شاذ منكر والمعروف من مذاهب الائمة الاربعة وغيرهم وعليه الناس قديما وحديثا ادراك الركعة بادراك الركوع انتهى وقال القارى كما فى البذل قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووى اتفق اهل الاعصار على رده فلا يعتد به قول البخارى انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابى هريرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم انتهى واما ما اخرجه البخارى فى رسالة القراءة خلف الامام عن ابى هريرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة فقال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفى اسناده نظر كما فى التعليق الممجد وقد عارضه ما اخرج مالك فى موطائه بلاغا عن ابى هريرة انه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير قال الزرقانى وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه انتهى وما اورد الشوكانى على الجمهور رده فى اعلاء السنن فارجع اليه ان شئت فلما اجزاه اى الرجل المسبوق ذلك اى ترك القراءة خلف الامام فى حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك اى ترك القراءة لمكان الضرورة اى ضرورة ادراك الركعة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه اى على الرجل فرضا فاعتبرنا ذلك فرأيناهم اى المختلفين فى الباب لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل فى الصلوة بتكبير كان منه اى دخل فى الصلوة فى حالة الركوع بغير التكبير ان ذلك اى الدخول فى الصلوة بغير التكبير لا يجزيه وان كان انما تركه اى التكبير لحال الضرورة وخوف فوات الركعة يعنى الضرورة هى خوف فوت الركعة فكان وفى نسخة العينى وكان لا بد له من قومة جملة وقعت حالا اى والحال انه لا بد للتكبير من قومة والقومة المرة الواحدة من القيام كذا فى مبانى الاخبار فى حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة وفى نسخة العينى وكان لا بد له من قومة

فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلوة ولاتجزي الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضا ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في حال الضرورة وغير حال الضرورة يعني لم يقع في نسخة العيني في نخب الافكار ولا في نسخة مباني الاخبار بعد قوله في حال الضرورة ماوقع في النسخة المطبوعة وخوف فوات الى قوله في حال الضرورة وهو الظاهر فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلوة ولاتجزئ الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك اي الفرائض فكانت اي القراءة في النظر ايضا ساقطة في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا الباب والحاصل انا رأيناهم قد اجمعوا ان مدرك الامام راكعا يركع معه ويعد بذلك مدركا للركعة مع انه لم يقرأ فيها شيئا من القرآن فاجزاء تلك الركعة مع عدم القراءة فيحتمل ان يكون لمكان الضرورة او لعدم فرضية القراءة على المأموم فرأينا القيام لايسقط للضرورة عمن ادرك الامام راكعا وان خاف فوات الركعة فلا بد له من قومة في حالة الضرورة ايضا فهذا هو شان الفرض لايسقط في حال ما فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وتسقط في حال الضروره دل ذلك على عدم فرضية القراءة خلف الامام وسقوطها في غير حالة الضرورة ايضا قال الامام المصنف في مشكل الآثار وجدناهم جميعا لايختلفون في من دخل في صلوة الامام وهو راكع تكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الكتاب لخوف فوت الركعة اياه ان قرأها انه يعتد بالركعة فدل ذلك على ان قراءة فاتحة الكتاب قد تجزئ الصلوة بدونها فان قالوا انما كان ذلك للضرورة الى ذلك فان مخالفهم في ذلك يقول لهم بل يسقط الضرورة فرضا وقال وجدنا هذا الداخل في هذه الصلوة عند الضرورة لو ركع ولم يقم قبلها قومة ان صلوته لم تجزئه وانه لابد له من قومة قبل الركوع لها وان قلت فلو كانت فاتحة الكتاب كذلك لم يكن بدله لمن قرائتها وكانت الضرورة غير ذابة عنه فرضها كما لاتدفع عنه فرض القيام الذي ذكرناه وفي ذلك دليل على ماوصفنا وبالله التوفيق انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على ان مدرك الامام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر افعال الصلوة فان قيل انما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجوه احدها ان فعل الصلوة خلف الامام ليس بفرض لانه لو صلاها منفردا اجزأه وانما هو فضيلة فاذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها وايضا فانه وكان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة وكذلك لو ادركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على انها ليست بفرض ويدل على انها ليست بفرض اتفاق الجميع على ان من كان خلف الامام في الصلوة التي يجهر فيها لايقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضا لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لان سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فان من سننها قراءة السورة ويدل عليه ايضا اتفاق الجميع على ان المأموم لايجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضا لجهر بها كالامام وفي ذلك دليل على انها ليست بفرض اذ كانت صلوة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي ان لايختلف حكم الامام والمأموم في الجهر والاخفاء لو كانت فرضا عليه كهي على الامام انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكر في الهداية استحسان قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد قال ويكره عندهما لما فيه من الوعيد قال في البحر وتعقبه في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لايجهر فيه قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة انتهى وقال الشيخ ابن الهمام تقتضي

فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم
کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بذلک فذکر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا ابو اسحق الشیبانی عن جواب بن
عبید الله التیمی قال ثنا یزید بن شریک ابو ابراهیم التیمی انه قال سألت
عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان
کنت خلفک فقال وان کنت خلفی قلت وان قرأت قال وان قرأت

هذه العبارة انها لیست ظاهر الروایة عنه کما قال فی الزکوة خلافا لابی یوسف فیما یروی عنه فی دین الزکوة وهو الذی یظهر من قوله فی الذخیرة وبعض مشائخنا ذکروا ان علی قول محمد لا یکره وعلی قولهما یکره ثم قال فی الفصل الرابع الاصح انه یکره والحق ان قول محمد کقولهما فان عباراته فی کتبه مصرحة بالتجافی عن خلافه فانه فی کتاب الاثار فی باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الی علقمة بن قیس انه ما قرأ قط فیما یجهر فیه ولا فیما لا یجهر فیه قال وبه نأخذ لا نری القراءة خلف الامام فی شیء من الصلوة یجهر فیه او لا یجهر ثم استمر فی اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد لا ینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات وفی موطئه بعد ان روی فی منع القراءة فی الصلوة ما روی قال قال محمد لا قراءة خلف الامام فیما جهر وفیما لم یجهر فیه بذلک جاءت عامة الاخبار وهو قول ابی حنیفة وقال السرخسی تفسد صلوته فی قول عدة من الصحابة ثم لا یخفی ان الاحتیاط فی عدم القراءة خلف الامام لان الاحتیاط هو العمل باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواهما القراءة بل المنع انتهی وقال فی التعلیق الممجد کلام محمد فی الموطا وکلامه فی کتاب الآثار صریح فی بطلان قول علی القاری فی شرح المشکوة الامام محمد من ائمتنا یوافق الشافعی فی القراءة خلف الامام فی السریة انتهی مختصرا وقال فی البحر والمراد من الکراهة کراهة التحریم وفی بعض الروایات انها لا تحل خلفه وانما لم یطلقوا اسم الحرمة علیها لما عرف من اصلهم انهم لا یطلقونها الا اذا کان الدلیل قطعیا ودعوی الاحتیاط فی القراءة خلفه ممنوعة بل الاحتیاط ترکها انتهی فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول الله وفی نسخة العینی النبی صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بذلک ای بالقراءة خلف الامام وهذا ایراد من اهل المقالة الاولی علی اهل المقالة الثانیة بان جماعة من الصحابة رضی الله عنهم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بها ولو لم یکن ذلک واجبا لما قرؤا ولا امروا فذکر ای القائل ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی قال ثنا هشیم بن بشیر ابو اسحق قال انا ابو اسحق الشیبانی سلیمان بن ابی سلیمان الکوفی عن جواب بفتح الجیم وتشدید الواو وفی آخره باء موحدة کما فی نخب الافکار ووقع فی نسخة الحاوی خوات بالخاء المعجمة والتاء وهو تصحیف بن عبید الله التیمی الکوفی روی له البخاری فی جزء القراءة خلف الامام والنسائی فی مسند علی قال ابن نمیر ضعیف فی الحدیث قد رآه الثوری فلم یحمل عنه وقال ابو خالد الاحمر کان یقص ویذهب مذهب الارجاء وقال ابو نعیم عن الثوری مررت بجرجان وبها جواب التیمی فلم اعرض له قال سفیان من قبل الارجاء وقال ابن عدی وله مقاطیع فی الزهد وغیره ولم ار له حدیثا منکرا فی مقدار ما یرویه وقال ابن حبان فی الثقات کان مرجئا وقال یعقوب ابن سفیان ثقة یتشیع قال ثنا یزید بن شریک بن طارق التیمی الکوفی ابو ابراهیم التیمی انه وفی نسختی العینی والحاوی بحذف انه قال ای یزید والد ابراهیم التیمی سألت عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن القراءة خلف الامام هکذا عند الدارقطنی وعند البخاری فی جزء القراءة خلف الامام سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام وعند البیهقی فی السنن انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرأ وعند الدارقطنی فامرنی ان اقرأ وعنده ایضا من طریق آخر اقرأ بفاتحة الکتاب وهکذا هو عند البیهقی وعند البخاری فی جزئه قال نعم فقلت وان کنت خلفک فقال وان کنت خلفی وعند الدارقطنی والبیهقی وغیرهما قلت وان کنت انت قال وان کنت انا ولم یقع ذلک عند البخاری فی جزئه قلت وان قرأت قال وان قرأت هکذا عند البخاری فی جزئه بزیادة یا امیر المؤمنین وعند الدارقطنی والبیهقی وغیرهما

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم

بدلہ قلت وان جهرت قال وان جهرت وآلا ثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده نحو رواية المصنف كما في المنتخب الحاوي واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن سليمان الشيباني فذكر باسناده بلفظ البخاري كما في المباني واخرجه البخاري في جزئه عن محمد بن يوسف عن سفيان والدارقطني من طريق ابي كريب عن حفص بن غياث كلاهما عن الشيباني عن جواب عن يزيد فذكره قال الدارقطني هذا اسناد صحيح واخرج الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن نوفل عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابي اسحاق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك فذكره ثم قال رواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي من طريق حفص عن ابي اسحق عن جواب ابراهيم بن محمد عن الحارث عن يزيد واخرج ايضا من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عباية قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها قال قلت ارأيت اذا كنت خلف الامام قال اقرأ في نفسك قلت وفيه عباية بن رداد التيمي ذكره البخاري في تاريخه الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئا فهو رجل مجهول ويعارض ذلك كله ما اخرجه ابن ابي شيبة عن رجل قال عهد الينا عمر بن الخطاب ان لا نقرأ مع الامام كما في الكنز وما اخرجه الامام محمد في موطائه عن داؤد ابن قيس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ابن ابي شيبة عن عمر قال وددت ان الذي يقرأ مع الامام في فيه حجر كما في الكنز واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان بنحو رواية ابن ابي شيبة كما في عمدة القاري وما اخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه كما في العمدة قال اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وهذه الروايات في بعضها رجل مجهول واكثرها مراسيل صحيحة والمرسل اذا تأيد بمرسل آخر فهو حجة عند الخصم ايضا وقد ثبت في الاصول ترجيح المحرم على المبيح اذا تعارضا فيرجح النهي او يجمع بينهما بحمل النهي على القراءة مع الامام في الجهرية والامر على القراءة في السرية على وجه الندب او بحمل القراءة خلف الامام على قراءة النفس كما دلت على ذلك رواية عباية اقرأ في نفسك كما تقدم بحثه وقال المحدث الشهير الشيخ ولي الله الدهلوي في رسالته تدوين مذهب عمر بن الخطاب المندرجة في كتابه ازالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم ما نصه (كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام) قلت روى اهل الكوفة من اصحاب عمر الكوفيين ان المأموم لا يقرأ شيئا والجمع ان القبيح في الاصل ان ينازع الامام في القرآن وقراءة المأموم قد تفضي الى ذلك ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مفسدة ومصلحة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ومن لا ترك انتهى وقال في تنسيق النظام بعد ذكر اثر عمر من طريق ابن عجلان اخرجه محمد في موطاه وهذا سند جيد لا كلام فيه وهذا صريح في المنع والنهي عن القراءة وما روي عنه برواية يزيد بن شريك كما اخرجه الطحاوي فبعد تسليم جودة سنده نقول اولا هذا المعارض منقطع بانقطاع باطني وبصريح الفاظه يراغم الاحاديث الصحاح الواردة في منع القراءة خلف الامام وينافي الكتاب فانها باطلاقها تمنع عن القراءة مطلقا وهذا باطلاقه يجوزها فالمخالفة صريحة نظرا الى الاطلاق فيكون شاذا غير مقبول لمخالفة الكتاب والسنة المشهورة وثانيا انه لعله لم يبلغه اولا احاديث المنع ولا ورود الآية في هذا المورد فجوز القراءة نظرا الى عموم نصوص فرضية القراءة من الكتاب والسنة ثم لما بلغته منها وزجره عليها بابلغ زجر تلافيا لما فاته بالتجويز وتداركا لما صدر عنه من الاطلاق ولا يتصور العلم بالعكس فان فرضية القراءة في الصلوة معلومة لكل احد فضلا عن الخلفاء الراشدين فلا يتصور ان بلغه نصوص الفرضية بعد نصوص المنع انتهى مختصرا حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابو بشر بن ابي وحشية جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن مجاهد بن جبر المكي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي يقرؤ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اسناده صحيح كما قال في الحاوي واخرجه ابن شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده مثله كما في المنتخب الحاوي وهذا الاثر يدل على قراءة السورة غير الفاتحة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا
يقول صليت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام

خلف الامام او على ضم السورة مع الفاتحة خلفه قال النووي وهذا الحكم عندنا اى اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والماموم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ الماموم السورة في السرية كما لا يقرأ في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى وقال ابن حزم في المحلى لا يجوز للماموم ان يقرأ خلف الامام شيئا غير ام القرآن واجاز مالك للماموم ان يقرأ خلف الامام ام القرآن وسورة اذا اسر الامام في الاوليين من الظهر والعصر وبام القرآن وحدها في كل ركعة يسر فيها من كل صلوة ولم ير له ان يقرأ شيئا في كل ركعة يجهر فيها الامام وقال ابو حنيفة لا يقرأ الماموم شيئا اصلا جهر الامام او اسر وقال الشافعي في آخر قوليه كقولنا وهو قول الاوزاعي والليث ابن سعد انتهى مختصرا وقال ابن قدامة في المغني والماموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها والاستحباب ان يقرأ في سكتات الامام وفي ما لا يجهر فيه ويبين له قراءة السورة مع الفاتحة فان لم يفعل فصلوته تامة حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام اسناد الصحيحين كما قال في الحاوي واخرجه البيهقي في السنن من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن حصين عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام قال البيهقي هذا اسناد صحيح واخرج ايضا من طريق سعيد ابن منصور عن هشيم عن حصين قال صليت الى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الامام فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم وصححه البيهقي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن حصين فذكره بسياق سعيد الا انه لم يذكر في صلوة الظهر من سورة مريم كما في المباني واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن حصين قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الامام فسألت ابراهيم فقال لا تقرأ الا ان تتهم الامام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ كما في النخب وفي الباب عن علي بن ابي طالب عند البيهقي في السنن من طريق عبيد الله بن ابي رافع عنه انه كان يامر ويحث ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب واخرجه الطحاوي ايضا كما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر وفي اسناده سفيان بن حسين عن الزهري وهو في الزهري ضعيف كما بسط النيموي واخرج البيهقي ايضا من طريق عبيد الله عن علي ومن طريق مولى لهم عن جابر قالا يقرأ الامام ومن خلفه في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وفي اسناده ايضا سفيان بن حسين عن الزهري وهو فيه ضعيف وسيأتي عن علي وجابر ما يعارض ذلك وعن عبادة بن الصامت عند البيهقي في سننه من طريق محمود قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الامام فقلت له تقرأ خلف الامام فقال عبادة لا صلوة الا بقراءة وعن ابي بن كعب عند البيهقي في سننه عن عبد الله ابن ابي الهذيل قال سألت ابي بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده ابو جعفر الرازي صدوق سئ الحفظ وابو سنان لم اقف من هو وعند عبد الرزاق عنه ان ابي بن كعب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر كما في الكنز واخرجه البخاري في جزئه نحوه وفي اسناده زياد البكائي وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من هو قاله النيموي وعن ابن مسعود عند البيهقي فيه عن عبد الله بن زياد الاسدي قال

قیل له قد روی هذا عمن ذکرتم و قد روی عن غیرهم بخلاف ذلک
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
وهو علی دار ابن الاصبهانی قال حدثنی صاحب هذه الدار وکان قد قرأ علی
ابی عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابی لیلی

صلیت الی جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته یقرأ فی الظهر والعصر و فی اسناده شریک عن اشعث ابن سلیم و هو اشعث بن ابی الشعثاء و هو لم یسمع منه شیئا وعن ابن عباس عنده ایضا فیه قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب و عنده ایضا عنه قال لاتدع ان تقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة خلف الامام جهرا ولم یجهر و سیأتی عن ابن مسعود وابن عباس مایعارض ذلک وعن معاذ بن جبل عنده ایضا فیه من طریق ابی شیبة المهری قال سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الامام قال اذا قرأ فاقرأ بفاتحة الکتاب وقل هو الله احد واذا لم تسمع فاقرأ فی نفسک ولا تؤذ من عن یمینک ولا من عن شمالک وعن ابی الدرداء عنده فیه عنه قال لایترک قراءة فاتحة الکتاب خلف الامام جهر اولم یجهر وقد تقدم فی الکتاب مایخالف ذلک وعن ابی سعید الخدری عنده ایضا من طریق ابی نضرة قال سألت اباسعید الخدری عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الکتاب و فی سنده العوام بن حمزة المازنی قال ابن الجوزی فی کتاب الضعفاء قال یحیی لیس حدیثه بشیء وقال احمد له احادیث مناکیر کما فی الجوهر النقی وعن هشام بن عامر عنده ایضا من طریق حمید بن هلال ان هشام بن عامر قرأ فقیل له اتقرأ خلف الامام قال انا لنفعل واخرجه الطبرانی فی الکبیر اطول منه قال الهیثمی ورجاله موثقون وعن انس عند البیهقی من طریق ثابت عنه قال کان یأمرنا بالقراءة خلف الامام قال وکنت اقوم الی جنب انس فیقرأ بفاتحة الکتاب و سورة من المفصل ویسمعنا قراءته لنأخذ عنه وفیه العوام بن حمزة وقد تقدم ما فیه من الضعف وعن عبد الله بن مغفل عنده ایضا من طریق عمر بن سحیم قال کان عبد الله بن مغفل المزنی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا ان نقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب و سورة فی الاخریین بفاتحة الکتاب وعمر بن سحیم هذا قال فیه الذهبی لایعرف وعن عائشة وابی هریرة عنده عنهما انهما کانا یأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم یجهر وقد روی البیهقی ایضا آثارا عن التابعین فی القراءة خلف الامام عن مکحول وسعید بن جبیر وعروة والحسن والشعبی وسیأتی عن سعید مایعارض ذلک قیل له ای للقائل الذی احتج بالآثار المذکورة فی القراءة خلف الامام قد روی هذا ای القراءة خلف الامام عمن ذکرتم وفی نسختی العینی فی النخب والمبانی عمن ذکرت وهذا اوجه وقد روی عن غیرهم وزاد فی نسختی العینی فی المبانی والنخب من اصحاب النبی علیه السلام خلاف ذلک ای خلاف القراءة خلف الامام حدثنا فهد زاد فی نسختی العینی بن سلیمان قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی الفقیه وهو وفی نسخة الحاوی وهو ای محمد بن عبد الرحمن علی دار ابن الاصبهانی عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهانی الکوفی الجهنی ویقال الجدمی کان یتجر الی اصبهان من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم لابأس به صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی امارة خالد القسری علی العراق وقال البخاری فی التاریخ الکبیر اصله من اصبهان حین افتتحها ابو موسی قال ای محمد بن عبد الرحمن وفی نسخة العینی فی النخب فقال حدثنی صاحب هذه الدار ای ابن الاصبهانی وکان ای ابن الاصبهانی قد قرأ علی ابی عبد الرحمن قال العینی فی النخب قوله عبد الرحمن عطف بیان لقوله ابی ولیس المجموع کنیة لشخص فافهم فانه موضع التوهم انتهی عن المختار یتعلق بقوله حدثنی صاحب هذه الدار ای صاحب هذه الدار الذی هو عبد الرحمن بن الاصبهانی الذی قرأ علی والدی عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنی عن المختار کذا فی النخب ابن عبد الله بن ابی لیلی الانصاری روی عنه ابن الاصبهانی لم یصح حدیثه قاله البخاری فی التاریخ الکبیر وذکره ابن ابی حاتم

قال قال علی رضی الله عنه من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة

فی الجرح والتعدیل وقال کوفی روی عن ابیه عن علی روی عنه عبدالرحمن الاصبهانی سمعت ابی یقول ذلک وسمعت ابی یقول هو منکر الحدیث انتهی وقال ابن حبان منکر الحدیث ولا ادری اهو المعتمد لذلک ام ابوه اوابیها کان بطل الاحتجاج بروایته کما فی الحاوی وقال الازدی لا یصح حدیثه کما فی اللسان وقال البخاری فی جزئه لا یعرف المختار ولا یدری انه سمعه من ابیه ام لا وابوه من علی ولا یحتج اهل الحدیث بمثله قال قال هکذا فی نسختی العینی لی المبانی والحاوی وزاد فی نسخة العینی فی النخب قال قال لی علی رضی الله عنه هکذا وقع عند الدارقطنی من طریق عمرو بن عبدالغفار وابی شهاب والحسن بن صالح عن ابن ابی لیلی عن عبدالرحمن بن الاصبهانی عن المختار بن عبدالله ان علیا قال وهکذا وقع عند البیهقی فی کتاب القراءة خلف الامام من طریق هؤلاء الثلثة عن ابن ابی لیلی ووقع عند الدارقطنی والبیهقی ایضا من طریق وکیع عن علی بن صالح عن ابن الاصبهانی عن المختار بن عبدالله بن ابی لیلی عن ابیه قال قال علی رضی الله عنه قال البیهقی وکذلک رواه ابو حفص الابار عن ابن ابی لیلی عن عبدالرحمن بن الاصبهانی عن المختار بن عبدالله عن ابیه عن علی رضی الله عنه انتهی وبالوجه الثانی ذکره البخاری فی جزئه عن علی بن صالح معلقا من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة اراد لیس علی دین الاسلام یعنی لیس علی شرائط الدین او معناه لیس علی السنة کما فی قوله عشر من الفطرة ای من السنة یعنی سنن الانبیاء علیهم السلام التی امرنا ان نقتدی بهم فیها فانظر الی هذا الوعید العظیم فی الذی یقرأ خلف الامام ولو ثبت عند علی رضی الله عنه من النبی صلی الله علیه وسلم وجوب القراءة خلف الامام لما قال بهذا القول کذا فی النخب والاثر اخرجه الدارقطنی من طریق عمرو بن عبدالغفار وغیره عن ابن ابی لیلی عن ابن الاصبهانی عن المختار ان علیا قال انما یقرأ خلف الامام من لیس علی الفطرة واخرجه البیهقی فی کتاب القراءة قال الدارقطنی لا یصح وقال البیهقی فی السنن بعد ما ذکر عن علی القراءة خلف الامام وفی کل ذلک دلالة علی ضعف ما روی عن علی رضی الله عنه بخلافه باسانید لا یسوی ذکرها لضعفها وقال فی کتاب القراءة واحتج من قال بترک القراءة خلف الامام بما روی عن علی رضی الله عنه باسناد واه ضعیف یکفی ذکره واختلاف الرواة فیه عن ضعفه ثم بسط طرق اثر علی قلت لهذا الاثر طرق کثیرة بعضها احسن من بعض فاخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن محمد بن سلیمان الاصبهانی عن عبدالرحمن بن الاصبهانی عن ابن ابی لیلی عن علی رضی الله عنه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة قال فی الجوهر النقی ومحمد الاصبهانی قال الذهبی صدوق وقال ابو حاتم لا یحتج به وقال فی الکاشف اخرج له الترمذی والنسائی وابن ماجة وقواه ابن حبان وباقی السند علی شرط الصحیح وقد جاء لمحمد بن الاصبهانی فی ذلک متابعة فروی الدارقطنی فی سننه من طریق عبدالعزیز بن محمد ثنا قیس عن عبدالرحمن بن الاصبهانی فذکره بسنده وهذا الاثر وان اضطرب سنده لکنه من هذا الوجه لا بأس به انتهی قلت لم یتکلم الدارقطنی علی طریق عبدالعزیز عن قیس فعلم انه لا کلام فیه واخرجه الدارقطنی ایضا من طریق وکیع عن علی بن صالح عن ابن الاصبهانی عن المختار بن عبدالله بن ابی لیلی عن ابیه وقال خالفه قیس وابن ابی لیلی عن ابن الاصبهانی ولا یصح اسناده ومن طریق احمد بن یحیی بن المنذر من اصل کتاب ابیه ثنا ابی ثنا قیس عن عمار الدهنی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال قال علی فذکره ولم یتکلم فیه الدارقطنی واخرج ایضا من طریق شعبة عن ابن ابی لیلی عن رجل عن ابیه عن علی قال یکفیک قراءة الامام واخرج عبدالرزاق فی مصنفه کما فی الجوهر النقی عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه حجر ورواة هذا الاثر کلهم ثقات غیر ان ابن عجلان لم یسمع من علی فالاثر منقطع والانقطاع لا یضر عندنا اذا کان الراوی ثقة وقال صاحب التمهید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فیما اسر ولا فیما جهر کما فی الجوهر النقی فعلی ما ثبت عن علی من نفی القراءة خلف الامام یحمل

١ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام

ما رواه البيهقی فی جزئه عن علی قال من السنة ان يقرأ الامام فی الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بام الكتاب وسورة سرا فی نفسه وينصتون من خلفه ويقرؤن فی انفسهم علی التدبر فی قراءة الامام بانفسهم علی هذا يحمل ما تقدم عنه فی الفصل الاول من القراءة خلف الامام فی الظهر والعصر فان هذا الحديث كما اخرجه البخاری فی جزئه من طريق اسحق بن راشد عن الزهری عن عبيد الله عن علی والدارقطنی والبيهقی فی سننه من طريق معمر عن الزهری عن عبيد الله عن علی كذلك اخرجه البيهقی فی جزئه من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهری عن عبيد الله عن علی قال من السنة ان يقرأ الامام فذكره مفصلا وفيه وينصتون من خلفه ويقرؤن فدل ذلك ان مراد علی بامر القراءة فی الظهر والعصر خلف الامام مع انصاتهم خلفه هو التدبر والتفكر فی قراءة الامام دون ان يتكلموا بها علی ان هذا الاثر المروی عن علی فی القراءة خلف الامام لا يدل الا علی قراءة المأموم الفاتحة فی السرية دون الجهرية ويدل علی قراءة السورة ايضا خلف الامام ولم يقل بوجوبها احد فغاية ما فيه جواز الفاتحة خلف الامام فی السرية دون الوجوب كالسورة وهذا لا يفيد الخصم واما اصحابنا فرجحوا الحاظر علی المبيح عند تعارض الآثار عن علی رضی الله عنه واما ما قال ابن حبان فی كتاب الضعفاء كما فی نصب الراية هذا يرويه عبد الله ابن ابی ليلی الانصاری عن علی وهو باطل ويكفی فی بطلانه اجماع المسلمين علی خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام لا انهم لم يجيزوه وابن ابی ليلی هذا رجل مجهول انتهی فرده الشيخ ابن الهمام وقال ليس ما نسبه الی اهل الكوفة بصحيح بل هم يمنعونه وهی عندهم تكره والمراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف (ای صاحب الهداية) وعندهما يكره لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشائخ بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا علی ما حرمته قطعی انتهی وقد اخرج الامام محمد فی موطائه عن زيد بن ثابت انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له واخرجه ايضا عبد الرزاق فی مصنفه عن زيد بن ثابت وعلی كما فی كنز العمال وعبد الله بن ابی ليلی ليس بمتفرد بهذه الرواية بل تابعه عبد الرحمن ابن ابی ليلی ومحمد بن عجلان فلا تضر جهالته والله اعلم حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ثنا الخصيب هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی العينی فی النخب والمبانی ابن ناصح ای الحارثی البصری نزيل مصر قال ثنا وهيب بن خالد بن عجلان البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن ابی وائل الاسدی شقيق بن سلمة الكوفی عن ابن مسعود قال انصت ای اسكت من الانصات ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد كذا فی النخب وقال فی المبانی فاذا قرأ خلف الامام يكون تاركا للانصات لانه مع القراءة لا يقدر علی سكون المستمع انتهی للقراءة فان فی الصلوة شغلا ای اشتغالا عن غيرها ارادانه يجب ان يكون علی حضور وسكون فمتی قرأ خلف الامام ترك ذلك الحضور والسكوت كذا فی النخب وسيكفيك ذلك هكذا فی نسختی العينی فی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی ذاك الامام اشار به الی القرآن ای يكفيك الامام القراءة ارادان قراءته تغنی عن قراءتك والامام مرفوع لانه فاعل سيكفيك وذلك فی محل النصب علی المفعولية كذا فی نخب الافكار وقال فی الحاوی اسناده صحيح سوی الخصيب وهو ابن ناصح وتقدم توثيقه انتهی وقال العينی فی المبانی وهذا اسناد جيد واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه وقال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال عبد الله ان فی الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت الی القرآن فان فی الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام وسند كل منهما صحيح انتهی واخرجه الطبرانی عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق به كما فی

حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عاصم او ابو جابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حديج بن معاوية عن ابی اسحٰق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذی يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا

فی النخب وقال الهيثمی رواه الطبرانی فی الكبير والاوسط ورجاله موثقون انتهی واخرجه الامام محمد فی موطائه عن سفيان ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوة شغلا سيكفيك ذاک الامام واخرجه البيهقی فی كتاب القراءة من طريق سفيان نحوه حدثنا مبشر بن الحسن وزاد فی نسختی العينی فی النخب والمبانی البصری قال ثنا ابو عاصم وفی النسخة التی عليها شرح العينی ابو عامر وهو الصواب فانه لم يرد فی هذا الكتاب ولا فی مشكل الآثار عن ابی عاصم ورواية مبشر عن ابی عامر العقدی موجودة فی مواضع متعددة فی هذا الكتاب وفی موضع واحد فی مشكل الآثار او ابو جابر محمد بن عبد الملک الازدی البصری نزيل مكة مشهور بكنيته من رواة مسلم قال ابو حاتم الرازی ادركته وليس بقوی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة احدی عشرة ومائتين انا اشک وزاد فی نسخة العينی قال ابو جعفر انا اشک عن شعبة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله مثله وفی نسخة العينی فذكر مثله والاثر اخرجه البيهقی فی سننه من طريق عبد الرحمن بن مهدی عن سفيان وشعبة عن منصور عن ابی وائل ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان فی الصلوة شغلا وسيكفيک ذاک الامام قال البيهقی وانما يقال انصت للقرآن لما يسمع لا لما لا يسمع ورده العلامة ابن التركمانی بما ثبت عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا يوسف بن عدی بن زريق الكوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفی الحافظ عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود نحوه وفی نسخة العينی فذكر نحوه وهذا اسناد صحيح كما قال فی المبانی واخرجه ابن ابی شيبة عن ابی الاحوص كما تقدم لفظه حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا ابو داؤد سليمان بن داؤد الطيالسی قال ثنا حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وجيم مصغرا وفی نسخة العينی خديج بضم الخاء المعجمة وهو تصحيف والصواب بالحاء المهملة كما يظهر من كتب اسماء الرجال وان ضبطه العينی فی شرحه بالخاء المعجمة بن معاوية بن حديج اخو زهير من رواة النسائی قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم محله الصدق وليس مثل اخيه فی بعض حديثه ضعف يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشئ وقال البخاری يتكلمون فی بعض حديثه وقال النسائی ضعيف وقال مرة ليس بالقوی وقال ابن سعد كان ضعيفا فی الحديث وقال الآجری عن ابی داؤد كان زهير لا يرضی حديجا وقال الدارقطنی غلب عليه الوهم وقال ابن حبان منكر الحديث كثير الوهم علی قلة روايته وقال البزار سئ الحفظ عن ابی اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعی الكوفی عن علقمة بن قيس النخعی الكوفی عن ابن مسعود قال ليت الذی يقرأ خلف الامام ای ليت الرجل الذی او ليت المصلی الذی او ليت المقتدی الذی يقرأ القرآن خلف الامام وليت كلمة تمن والتمنی طلب ما لا طمع فی وقوعه كقولک ليت الشباب يعود كذا فی النخب ملئ علی صيغة المجهول فوه مرفوع باستناده الی ملئ ترابا منصوب علی المفعولية كذا فی شرح العينی قال العلامة النيموی بعد ما ذكر اثر الباب رواه الطحاوی واسناده حسن انتهی وقد تقدم ان عبد الرزاق اخرج عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فليس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا وهذا مرسل صحيح وقال البخاری فی جزئه وروی ابو حباب عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال فی نسخة عبد الله وددت ان الذی يقرأ خلف الامام ملئ فوه نتنا وهذا مرسل لا يحتج به انتهی لكنه تايد بالطريق الموصول عند المصنف وبالمرسل الصحيح عند عبد الرزاق

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه

وقد اخرجه البيهقي في جزئه من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لان اعض على جمر الغضا احب الي من ان اقرأ خلف الامام وقد اخرج الامام محمد في موطائه عن داود بن قيس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داود عن محمد نحوه وهذا سند جيد غير انه مرسل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن عمر نحوه كما في الكنز واخرج الامام محمد عن داود ابن قيس الفراء عن بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعداً قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وكذلك ابن ابي شيبة كما في نصب الراية فهؤلاء ثلثة من عظماء الصحابة واكابرهم وهم عمر وسعد وابن مسعود ذكروا قضية التراب والحجر ووافقهم على ذلك علقمة والاسود وغيرهما من كبار التابعين كما سيأتي وقال البخاري في جزئه بعد ما ذكره عن سعد وابن مسعود والاسود وليس هذا من كلام اهل العلم بوجوه اما احدها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله والوجه الآخر انه لا ينبغي لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابي بن كعب وحذيفة ومن ذكرنا رضفا ولا نتنا ولا ترابا والوجه الثالث اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فليس في الاسود ونحوه حجة انتهى وهذا الكلام متعقب بان المنفي في الحديث انما هو التعذيب بعذاب الله لا التخويف منه فلا بأس بامثال هذا الكلام للتهديد والتشديد والتعذيب بعذاب الله ممنوع لا التهديد به وقد ثبت عند البخاري نفسه في صحيحه ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد ثبت عن عمر مثل ما قال سعد وابن مسعود وثبوت القراءة خلف الامام عن النبي صلى الله عليه وسلم محل النزاع ولم يثبت ذلك عند من انكرها بدليل صحيح صريح واعلم ان ما وقع ههنا عند المصنف وغيره عن ابن مسعود من ترك القراءة خلف الامام والنهي عنها اشد النهي هو الصحيح الثابت المشهور عنه وعلى ذلك كان اصحابه علقمة والاسود وغيرهما وابراهيم النخعي كما سيأتي وما روى عنه البيهقي وغيره من القراءة في الظهر والعصر خلف الامام فمع انه ضعيف كما تقدم محمول على ان الامام كان لحانا لا يقرأ بالصحة فان ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الامام اذا كان لحانا كما دل على ذلك ما اخرجه الطبراني عنه انه قال يا فلان لا تقرأ خلف الامام الا ان يكون اماما لا يقرأ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهذا وجه ذهب اليه بعض اصحابنا كما صرح به العيني في شرح البخاري حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن الزبير بن عدي الهمداني الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة نحوه وفي نسخة العيني فذكر مثله والاثر اخرجه الامام محمد في مؤطائه عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا كما في الجوهر النقي والنخب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن علية ... وابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بلفظ الامام محمد وزاد اعلم انه يقرأ كما في النخب وعند عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام اذا جهر عض على جمر وعند ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الاسود انه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا كما في النخب ايضا واخرج الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام واخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق المقرئ عن الامام

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر ابن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه

ابى حنيفة باسناده نحوه وزاد ولا اصحاب عبد الله جميعا كما فى جامع مسانيد الامام حدثنا يونس هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسخة العينى ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى عبد الله بن وهب قال اخبرنى حيوة بن شريح بن صفوان التجيبى المصرى الفقيه الزاهد عن بكر بن عمرو المعافرى المصرى امام جامعها عن عبيد الله بن مقسم المدنى انه اى عبيد الله سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله اى عن القراءة فى الظهر والعصر كما تقدم عند المصنف من طريق ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة فى الظهر والعصر وعنده ايضا من طريق اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله انه سأله كيف تصنعون فى صلوتكم التى لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم فى بيوتكم فقالوا لا تقرؤا وفى نسختى الحاوى والعينى لا تقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات قال فى الحاوى اسناده للصحيحين سوى حيوة بن شريح روى عنه البخارى ويونس هو ابن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العينى فى نخب الافكار هذا اسناد صحيح على شرط مسلم وهذا مخرج عن ثلاثة من الصحابة وهم ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى والاثر لم اقف عليه عن هؤلاء الثلثة من حيث المجموع واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وعن وكيع ايضا عن الضحاك عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرجه عبد الرزاق عن داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام وعن الثورى عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام كما فى نخب الافكار حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى فى شرحه مبانى الاخبار مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج وفى نسخة نخب الافكار مخرمة بن بكير عن عبد الله بن الاشج وهذا ما فى نسخة النخب تصحيف عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج المدنى نزيل مصر عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وفى نسخة الحاوى بحذف الحديث وفى نسختى العينى فى شرحيه فذكر مثله قال فى الحاوى اسناده للصحيحين سوى يونس وهو ابن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العينى فى نخب الافكار وهذا اسناد صحيح فان قيل قال احمد مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وكذا قال يحيى بن معين وقال ابو داؤد لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا وهو حديث الوتر قلت قال معن بن عيسى مخرمة سمع من ابيه وقال مالك قلت لمخرمة ما حدثت عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته انتهى وقد تقدم ان ابن ابى شيبة رواه عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم وقال العلامة ابن التركمانى لاسناد ابن ابى شيبة هذا سند صحيح متصل على شرط مسلم وقال ايضا الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقى اولا وما رواه يزيد مضطرب المتن انتهى اى فى القراءة خلف الامام وحدثنا فى نسخة العينى بحذف الواو يونس بن عبد الاعلى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى بحذف ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى بحذف عبد الله قال اخبرنى مخرمة بن بكير هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى بحذف ابن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار الهلالى المدنى عن زيد بن ثابت سمعه اى سمع عطاء زيدا

يقول لاتقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابی كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح الحرانی

يقول لاتقرأ وفی نسخة الحاوی لايقرأ وهكذا فی نسخة العينی وزاد المؤتم خلف الامام فی شیء من الصلوات قال العينی فی مبانی الاخبار هذا اسناد صحيح حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی ولم يقع فی نسخة الحاوی حدثنا فهد وفسر علی بن معبد بعلی بن معبد بن نوح ووقع فی نسخة العينی حدثنا فهد وفسر عليا كما ذكرنا والظاهر صحة النسخة المطبوعة والعينی قال ثنا اسمعيل بن ابی كثير وزاد فی نسخة العينی قال ابو جعفر وهو اسماعيل بن جعفر بن ابی كثير عن يزيد بن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثی المدنی عن عطاء ابن يسار عن زيد مثله قال العينی هو طريق صحيح اھ وقال فی الحاوی اسناد الصحيحين خلا علی بن معبد بن نوح فروی عنه النسائی ووثقه العجلی وغيره انتهی واما علی نسختنا فعلی هذا هو ابن معبد ابن شداد الرقی من رواة ابی داؤد والنسائی ووثقه ابو حاتم وغيره وفهد بن سليمان الكوفی قال فيه ابن يونس كان ثقة ثبتا وهذا الاثر اخرجه مسلم فی باب سجود التلاوة عن يحيی بن يحيی ويحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فی شیء واخرجه البيهقی فی سننه من طريق يحيی بن يحيی عن اسماعيل بن جعفر فذكر باسناده مثله وقال هو محمول علی الجهر بالقراءة مع الامام ورده العينی فی شرحه وقال لانسلم ذلك لعدم القرينة علی ذلك وقوله لا قراءة نكرة فی موضع النفی فتعم انتهی ورواه ابن ابی شيبة عن ابن علية عن عباد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره كما فی الحاوی واخرج البيهقی ايضا من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر ابن محمد عن موسی بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة وقال وهذا ان صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول علی الجهر بالقراءة وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدنی فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زيد لم يذكرا اباه فی اسناده قال البخاری لايعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولايصح مثله انتهی واخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له كما فی نخب الافكار وهكذا اخرجه الامام محمد فی موطائه عن داؤد بن قيس عن عمر بن محمد بن زيد عن موسی بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده قال فی اعلاء السنن رجاله كلهم ثقات وموسی بن سعد ذكره ابن حبان فی الثقات وذكر انه روی عن زيد بن ثابت وكذا ذكر البخاری كما فی التهذيب وكلام البخاری مبنی علی شرطه فی الصحيح وخالفه فی ذلك مسلم والجمهور فاكتفوا بامكان السماع واللقاء وقالوا عنعنة المعاصر محمولة علی السماع اذا امكن لقاءه من روی عنه وههنا كذلك الی آخره مالبسط وقال فی تنسيق النظام والمعاصرة وامكان اللقی ههنا متحقق بين داؤد وعمر وبين عمر وموسی وبينه وبين زيد وهو يكفينا فی ثبوت اتصال السند والانقطاع الظاهر لايضر عندنا اذا كان الراوی ثقة يروی عن الثقات لاسيما فی القرون المشهود لها بالخير واما ماقاله ابن عبد البر انه معارض بما روی عن زيد من قرأ خلف الامام فصلوته تامة ولا اعادة عليه فانه يدل علی فساد ماروی عنه من ترك القراءة فالجواب عنه انه لامعارضة لانه لايلزم من كون الصلوة تامة وعدم وجوب الاعادة الا عدم كون الترك فرضا لازما وصحة الصلوة من وجه وهو لاينافی النقصان فی الصلوة بحيث لايوجب الاعادة واما قوله لا صلوة له معناه لاصلوة له كاملة كما نقول فی قوله صلی الله عليه وسلم لاصلوة الابفاتحة الكتاب ويقولون فی قوله لاوضوء لمن لم يسم ولاصلوة لجار المسجد الا فی المسجد ولاصلوة للعبد الآبق الی غير ذلك فان نفی الكمال من المطلق شائع مستفيض فی المحاورات انتهی مختصرا

حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا ابو صالح الحرانی عبد الغفار بن داؤد بن مهران بن زياد البكری من رواة

قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی حمزة قال قلت لا بن عباس اقرأ والامام بين يدی فقال لا حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله ابن عمر لا يقرأ خلف الامام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام

البخاری والاربعة الا الترمذی قال ابو حاتم لا بأس به صدوق ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس كان فقيها على مذهب ابی حنیفة وكان ثقة ثبتا حسن الحديث وكان يجالس المامون لما قدم مصر وله معه اخبار وذكر انه مات سنة اربع وعشرين ومائتين وقال الخطيب ولد بافريقة سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه الى البصرة فنشأ بها وتفقه ثم رجع الی مصر واستوطنها وكان يكره ان يقال له الحرانی ومات بمصر سنة اربع ويقال سنة خمس ويقال سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا حماد بن سلمة البصری ابو سلمة عن ابی حمزة بالمهملة والزای القصاب الواسطی عمران بن ابی عطا والاسدی وفی نسخ الحاوی والعینی عن ابی جمرة بالجيم والراء المهملة الضبعی نصر بن عمران بن عاصم البصری وكلاهما يرويان عن ابن عباس قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی جملة حالية اراد به انه اذا كان مقتديا بامام قال العینی فی المبانی فقال لا هکذا فی نسخ الحاوی والعینی فی شرحه المبانی وفی نسخة فی شرح النخب بحذف الفاء لا ای لا تقرأ فهذا يدل على ان ابن عباس كان لا يرى القراءة خلف الامام قال فی الحاوی اسناده الصحيحين خلا ابو صالح الحرانی فروى عنه البخاری انتهى وقال العینی فی النخب هذا اسناد صحيح انتهى والاثر اخرجه المصنف فی احكام القرآن ايضا بهذا الاسناد والمتن كما فی الجوهر النقی واما ما اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا تدع ان تقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب جهرا ولا ما اخرجه البيهقی ايضا من طريق ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس نحوه فاجاب عنه العینی فی النخب بان ما رواه الطحاوی اصح اسنادا من هذا فلا يعارض به فان ليث بن ابی سليم تكلم فيه وما اخرجه البيهقی من طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ففی اسناده ابو بكر البرهاری ذكره السمعانی فی الانساب كما فی اعلاء السنن قال وسئل عنه الدارقطنی غير مرة فقال كان له اصل صحيح وسماع صحيح واصل ردی يحدث بذا وذاك فافسده وقال محمد بن ابی الفوارس شيخ فيه نظر وقال ابو البرقانی وابن السرخسی انه كذاب

اھ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل على صيغة المجهول هل يقرأ احد خلف الامام يقول هكذا فی نسخ الكتاب وفی الموطائين قال اذا صلى احدكم خلف الامام هكذا فی نسخ الكتاب وفی موطا الامام مالك وفی موطا الامام محمد مع الامام فحسبه ای كافيه قراءة الامام وزاد فی موطا الامام مالك واذا صلى وحده فليقرأ وكان هكذا فی نسخة الحاوی والموطأ برواية الامام محمد وزاد فی نسختی العینی قال وكان وهكذا هو فی الموطا برواية يحيى بن يحيى عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام وفی الموطا للامام محمد مع الامام ای مطلقا ومذهب ابن عمر فی ترك القراءة خلف الامام مطلقا مشهور كما فی الاوجز قال فی الحاوی اسناد الصحيحين خلا يونس بن عبد الاعلى روى عنه مسلم انتهى وقال العینی فی النخب هذا اسناد صحيح فی غاية الصحة انتهى واخرجه الامامان مالك ومحمد فی موطيهما نحوه واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا كنت مع الامام فحسبك قراءة الامام واخرج الامام محمد فی موطائه عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن عبد الله بن دينار المدنی مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام اسناد الصحيحين خلا ابن مرزوق واسمه ابراهيم روى عنه النسائی ووثقه الدارقطنی كذا فی الحاوی وقال العینی فی النخب وهذا ايضا صحيح فی غاية الصحة انتهى ولهذا الاثر طرق اخرى غير ما تقدم منها ما اخرجه الامام محمد فی موطائه عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن انس بن سيرين

عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن علية عن ايوب عن نافع وانس بن سيرين قالا قال ابن عمر تكفيك قراءة الامام كما فی النخب واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام كما فی الجوهر النقی ومنها ما اخرجه عبد الرزاق ايضا عن داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام كما فی النخب ومنها ما اخرجه الامام فی موطائه عن اسامة بن زيد المدنی عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال كان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ ومنها ما اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام كما فی الجوهر النقی وهذه طرق جيدة الاسانيد لا كلام فيها اصلا الا طريق سالم ففيه اسامة بن زيد متكلم فيه قال فی التقريب صدوق يهم فلو سلم ضعف هذا الطريق يعد شاهدا معاضدا للطرق الاخرى قال العينی فی نخب الافكار اخرج البيهقی معارضا لهذا من حديث الجريری عن ابی الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انی لاستحيی من رب هذه البنية ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام انتهى وقد اخرج البيهقی نفسه فی سننه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلی وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك فی الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روی عن سويد بن سعيد عن علی بن مسهر عن عبيد الله مرفوعا وهو خطأ وسويد تغير بآخره فكثر الخطأ فی رواياته وروی عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع مرفوعا وخارجه لا يحتج به انتهى واما ما اخرجه البخاری فی جزئه عن ابی العالية سألت ابن عمر بمكة اقرأ فی الصلوة قال انی لاستحيی من رب هذه البنية ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها ولو بام القرآن فقال العلامة النيموی اسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الامام وما اخرجه البخاری فی جزئه عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال ما كانوا يرون بأسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب ففی اسناده يحيى البكاء وهو ضعيف كما قال العلامة النيموی واعلم ان الامام الهمام ابا جعفر الطحاوی رحمه الله تعالى اخرج ترك القراءة خلف الامام عن ستة من اجلاء الصحابة وهم علی بن ابی طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وقد ذكرنا ذلك عن ابی بكر وعمر وعثمان وسعد بن ابی وقاص وقد تقدم ذلك عن ابی الدرداء ايضا وقال العينی فی شرح البخاری وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثی السبذمونی فی كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهی ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضی الله تعالى عنهم انتهى واقتصر المصنف رحمه الله تعالى على اثر علقمة ولم يذكر من آثار التابعين غيره وقد ذكرنا اثر الاسود ايضا وفی الباب عن سويد بن غفلة اخرجه ابن ابی شيبة عن الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا قال النيموی اسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابی انتهى وعن سعيد بن جبير عند ابن ابی شيبة ايضا عن هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة ورواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمی كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس كما قال النيموی وعن ابن المسيب عنده ايضا عن وكيع عن هشام الدستوائی عن قتادة عنه قال انصت للامام واسناده صحيح كما قال النيموی وعن محمد عنده ايضا عن الثقفی عن ايوب عنه قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة واسناده صحيح وايوب هو السختيانی ومحمد هو ابن سيرين قاله النيموی وعن عمرو بن ميمون عنده ايضا عن يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادری كم رجل من اصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون قال النيموی

فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد منا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه

فيه مالك بن عمارة لم اقف من هو وعن ابراهيم النخعي عند الامام محمد في مؤطائه عن عن اسرائيل بن يونس عن منصور عنه قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال في تنسيق النظام هؤلاء كلهم رجال ثقات قال القاري في قوله اتهم بصيغة المجهول اى نسب الى بدعة وسمعة انتهى واخرجه ابن ابي شيبة عن الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن كما في الجوهر النقي والاحمر هو ابو خالد والرواة كلهم من رجال الجماعة كما في اعلاء السنن فهؤلاء وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام قال العيني في شرح البخاري روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا انتهى وقال في البناية كما في التنسيق او نقول اجماع ثبت بنقل الآحاد ولهذا لم يعد مخالفه جاهلا فلا يمنعه نقل البعض بخلافه كنقل حديث الآحاد لا يمنعه نقل حديث آخر معارض له ثم لما ثبت نقل الامرين ترجح ما قلنا لانه موافق بقول العامة وظاهر الكتاب والاحاديث المشهورة ويجوز ان يكون رجوع المخالف ثابتا فتم الاجماع او نقول لما ثبت نهي العشرة المذكورة ولم يثبت رد احد عليهم عند توفر الصحابة كان اجماعا سكوتيا انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام ومما يدل على ذلك (اى على النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه او يسر) ما روى عن جلة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الامام واظهار النكير على فاعله ولو كان ذلك شائعا لما خفي امره على الصحابة لعموم الحاجة اليه ولكان من الشارع توقيف للجماعة عليه ولعرفوه كما عرفوا القراءة في الصلوة اذ كانت الحاجة الى معرفة القراءة كهي الى القراءة في الصلوة للمنفرد والامام فلما روى عن جلة الصحابة انكار القراءة خلف الامام ثبت انها غير جائزة ثم ذكر آثار النهي عن الصحابة ثم ذكر آثار القراءة خلف الامام وتكلم على اسانيدها ثم قال فلم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة فحسب وانما قلنا ان ما كان هذا سبيله من الفروض التي عمت الحاجة اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخليهم من توقيف لهم على ايجابه فلما وجدناهم قائلين بالنهي علمنا انه لم يكن منه توقيف عليه للكافة فذهب منهم ذاهبون الى ايجاب قراءتها بتاويل وقياس ومثل ذلك طريقه توقيف الكافة ونقل الامة انتهى وقد وافقهم على ذلك اى على اقوال هؤلاء الصحابة ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره اى من احاديث ابي الدرداء وابي هريرة و ابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد... الله بن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن شداد ورجل من اهل البصرة عند المصنف وابي سعيد الخدري وابن عباس وعلي عند غيره فانهم كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق اقوال هؤلاء الجماعة من الصحابة الذين اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام وشهد لهم النظر بما وفي نسخة العيني الذي قد ذكرنا فذلك اى الثابت بالاحاديث المرفوعة واقوال الصحابة مع شهادة وجه النظر والقياس اولى مما هكذا وفي نسخة العيني في المباني وزاد في نسخة في النخب قد خالفه اى من حديث عبادة وعائشة وابي هريرة عند المصنف وانس وعبد الله بن عمرو وابي قتادة وابي امامة ورجل من الصحابة عند غيره في القراءة خلف الامام وزاد في نسخة العيني والله اعلم

باب الخفض فی الصلوة هل فیه تکبیر

حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا ابوخیثمة قال ثنا یحیی بن حماد عن شعبة عن الحسن عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یتم التکبیر

(باب الخفض فی الصلوة ہل فیہ تکبیر)

ای ہذا باب فی بیان ان الخفض فی الصلوة ہل یکبر فیہ ام لا والخفض ضد الرفع واراد بہ الانخفاض الی الرکوع فیہ تکبیر ام لا والمناسبة بینہ وبین ماقبلہ من الابواب ظاہرة لان ہذہ الحالة بعد حالة القراءة وعقیب الفراغ منہا کذا فی شرح العینی حدثنا ابن ابی عمران احمد الفقیہ البغدادی قال ثنا ابو خیثمة ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی زہیر بن حرب ای ابن شداد الحرشی بمہملة وراء مفتوحتین واعجام شین النسائی نزیل بغداد مولی بنی الحریش بن کعب من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معین ثقة وقال ایضا یکفی قبیلة وقال ابن وضاح ثقة من الثقات لقیتہ ببغداد وقال ابوحاتم ثقة صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال ابن قانع کان ثقة ثبتا وکذا قال الحسین بن فہم وقال ابوبکر الخطیب کان ثقة ثبتا حافظا متقنا وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا ضابطا من اقران احمد ویحیی بن معین توفی لیلة الخمیس لسبع خلون من شعبان سنة اربع وثلثین ومائتین وولد سنة ستین ومائة قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی البصری ختن ابی عوانة عن شعبة بن الحجاج الواسطی وفی نسخة الحاشیة سعید ولعلہ تصحیف عن الحسن عن ابن عمران ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة عن بین الحسن وبین ابن عمران والصواب الحسن بن عمران بحذف عن کما فی نسخة الحاوی وہکذا ہو فی نسختی العینی فی شرحیہ المبانی والمخبر وہو الحسن ابن عمران ابو عبدالله ویقال ابو علی العسقلانی من رواة ابی داؤد قال ابوحاتم شیخ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الطبری فی تہذیب الآثار الحسن مجہول عن ابن عبد الرحمن بن ابزی وقع ذکر ابن عبد الرحمن فی ہذا الاسناد غیر مسمی وہکذا وقع عند ابی داؤد من طریق ابی داؤد الطیالسی عن شعبة وہکذا رواہ عمرو بن مرزوق عن شعبة غیر مسمی کما فی الحاوی عن المزی واختلف فی تعیینہ فسماہ ابو عاصم عن شعبة عبدالله عند البخاری فی التاریخ الکبیر وہکذا سماہ یحیی ابن حماد عن شعبة کما ذکرہ البخاری فیہ وروح بن عبادة عن شعبة عند احمد وسماہ محمود (ای ابن غیلان) عن ابی داؤد عن شعبة سعیدا کما رواہ البخاری عنہ فیہ وہکذا سماہ ہشام الرفاعی عن ابی داؤد عن شعبة کما فی الحاوی عن المزی وہکذا وقع عند ابن ابی شیبة عن ابی داؤد وعند ابن عبد البر من طریق بندار عنہ کما سیاتی ویظہر ترجیح سعید من کتاب ابن ابی حاتم فانہ لم یذکر فی ترجمة الحسن ابن عمران فی مشایخہ الا سعیدا وعمر بن عبد العزیز ولم یذکر عبدالله ورجحہ الحافظ فقال فی تہذیبہ فی باب من نسب الی ابیہ او جدہ ابن عبد الرحمن بن ابزی ہو سعید وعبدالله ابنا عبد الرحمن لکن سعیدا اشہرہما وہکذا قال فی التقریب وذکر العینی فی شرحہ عن ابی داؤد الطیالسی انہ قال الاصح ہو سعید بن عبد الرحمن بن ابزی اہ وہو من رجال الستة وقد تقدم واما عبدالله فہو ابن عبد الرحمن ابن ابزی الخزاعی مولاہم الکوفی من رواة ابی داؤد والنسائی والبخاری فی التعالیق ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الاثرم قلت لاحمد سعید وعبدالله اخوان قال نعم قلت فایہما احب الیک قال کلاہما عندی حسن الحدیث عن ابیہ عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی انہ صلی مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فکان ہکذا فی نسخة الحاوی وہکذا ہو عند ابی داؤد الطیالسی فی مسندہ وفی نسخة العینی وکان وہکذا ہو عند ابی داؤد السجستانی فی سننہ لا یتم التکبیر قال ابوداؤد معناہ اذا رفع رأسہ من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر انتہی وذکر فی مختصر السنن کما فی شرح العینی یرید لا یأتی بالتکبیر فی الانتقالات کلہا انما یأتی فی بعضہا انتہی قال العینی لکن تبویب الطحاوی یدل علی ان معناہ کان لا یکبر اذا خفض کما ہو مصرح فی روایة ابن عبد البر اہ وبوب البخاری علی احادیث الباب

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا

باب اتمام التكبير فی الركوع قال الكرمانی المراد منه ان يمد التكبير الذی هو للانتقال من القيام الی الركوع بحيث يتمه فی الركوع بان يقع راء اكبر فيه او اتمام الصلوة بالتكبير او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير فی الركوع اه وقال العينی فی شرح البخاری ويجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير فی الركوع هو تبيين حروفه من غير نقص فيه والاتمام يرجع الی صفته لا الی حقيقته فان قلت هذا لا بد منه فی سائر تكبيرات الصلوة فما معنی تخصيصه بالركوع ههنا ثم بالسجود فی الباب الذی بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة خصهما بالذكر وان كان الحكم فی تكبيرات غيرهما مثله انتهی وقال الحافظ فی الفتح لعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الی تضعيف ما رواه ابوداود فذكر حديث الباب وذكر الكلام عليه كما سياتی ثم قال واجيب علی تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده انتهی والحديث اخرجه ابوداود الطيالسی فی مسنده عن شعبة وابوداود السجستانی فی سننه عن محمد بن بشار وابن المثنی عن ابی داود عنه واحمد عن روح بن عبادة عن شعبة وابن ابی شيبة عن ابی داود الطيالسی عن شعبة وابن عبد البر من طريق بندار عن ابی داود عنه والبيهقی فی سننه من طريق عمرو بن مرزوق ويحيی بن حماد عن شعبة فذكر باسناده نحو رواية المصنف وزاد ابن عبد البر كان لا يكبر اذا خفض وعند احمد يعنی اذا خفض واذا رفع واخرجه البخاری فی التاريخ الكبير عن محمود عن ابی داود عن شعبة بلفظ المصنف ثم قال قال ابوداود وهذا عندنا لا يصح وقال الطبری والبزار كما فی الفتح تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وسكت عنه ابوداود وذلك دليل الصحة عنده وكذلك سكت عنه ابن عبد البر عند ما اخرجه كما فی النخب وكذلك الطحاوی سكت عنه غير انه قال الآثار المروية فی التكبير فی كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن ابن ابزی واكثر تواترا فهذا يدل علی انه ليس بضعيف عنده كما قال العينی فی النخب وهكذا لم يذكر البيهقی كلاما علی هذا الحديث وساق احاديث التكبير فی كل خفض ورفع ثم قال وهذا اولی مما اخبرنا ابوعبد الله فذكر حديث ابن ابزی فعلی تقدير صحة الحديث قال البيهقی فقد يكون كبر فلم يسمع وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز انتهی وتاوله الكرخی علی حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد كما فی النخب وقال الشوكانی فی النيل وهذا لا يقوی علی معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة علی الزيادة انتهی وقد اخرج البخاری فی التاريخ الكبير من طريق ابی عاصم عن شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه صلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم فمنی وكبر النبی صلی الله عليه وسلم اذا خفض ورفع فهذا يؤيد ما تقدم فی حديث الباب من التاويل حدثنا ابن ابی داود ابراهيم الاسدی قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلی البصری قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وفی نسخة العينی باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقی فی سننه من طريق ابی مسلم عن عمرو بن مرزوق ومن طريق محمد بن سليمان عن يحيی بن حماد كلاهما عن شعبة عن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه ولفظ حديث عمرو انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوجعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله فذهب قوم الی هذا ای الی حديث عبد الرحمن بن ابزی فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا قال العينی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة فانهم ذهبوا الی هذا الاثر وكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا واخرج ابن ابی شيبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير وعن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير وعن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير وعن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير فی الصلوة قال مسعر اذا انحط

وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وخالفهم فى ذلك

بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر واخرج عبد الرزاق عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب انهم فلم يكبر هذا التكبير وعن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء الصحابة التكبير فى الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم تركوه احيانا بيانا للجواز والراوى لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت انتهى بحذف يسير وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وفى نسخة العينى بحذف ذلك يعنى كانوا يتركون التكبير فى الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال الحافظ روى احمد عن مطرف قال قلنا يعنى لعمران بن حصين يا ابا نجيد من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبرانى عن ابى هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافى الذى قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان انتهى واخرج العدنى فى مسنده عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله كما فى النخب فلعل الوليد ايضا تركه بترك عثمان او معاوية قال الشيخ ادام الله مجده فى اللامع واطلاق الاولية على كلهم باعتبار زيادته فى الشدة على من سبق اظهار الاتباع عثمان فى حق معاوية وتعنتا وردا على على رض فى حق زياد انتهى وقال فى الاوجز افادشيخى ووالدى نور الله مرقده ان عثمان بن عفان لغلبة حيائه لا يستطيع الجهر المبالغ فكان ترك الجهر منه طبعا وتركه بنو امية تبعا وافاد ايضا فى وجهه ان اقل الجهر يكون فى حالة الرفع والصعود اسمع منه فى حالة الهبوط والنزول كما هو مشاهد فعثمان كان لا يفرق بينهما على الظاهر ولكنه كان تحصيل التفريق بينهما باعتبار السامعين فيستمعون تكبير الرفع اكثر ممن سمع تكبير الوضع وبنو امية لعلهم يفرقون بينهما قصداً اتباعا له قلت ويحتمل ايضا ان يكون التفريق منه ايضا قصداً وكان يجتهد فى اداء الجهر فى حالة الرفع اشد مما يجتهد فى حالة الوضع وذلك لان المقتدين فى حالتى الركوع والسجود احوج الى الصوت منهم من حالة القيام لان اتباع امام فى الرفع عن الركوع والسجود بدون الصوت مشكل بخلافه فى حالتى القيام والقعود فيحصل بالرؤية ايضا انتهى وقال الحافظ فى الفتح وقد حمل ذلك (اى ترك عثمان) جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث ابى سعيد (عند البخارى) فى باب يكبر وهو ينهض من السجدتين من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وبين الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد فى آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما ابالى اختلفت صلوتكم ام لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرونه وكان ابو هريرة يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة انتهى وقال الحافظ ايضا متعقبا على الحمل المذكور لكن حكى الطحاوى ان قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد ولكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى بعد ما ذكر عدم اتمام التكبير عن عمر بن عبد العزيز وسالم وغيرهما ولعلهم يحتجون بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ فى صلوته ولو كان منها لعلمه اياه او لم تبلغهم السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الاستدلال ممنوع بما وقع فى حديث رفاعة بن رافع عند ابى داؤد وغيره من تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه تكبيرات الانتقالات كما سيأتى فى باب مقدار الركوع والسجود وخالفهم اى القوم المذكورين فى ذلك اى فى ترك التكبير الخفض جماعة

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا قال ابن قدامة في المغني واكثر اهل العلم يرون ان يبتدئ الركوع بالتكبير وان يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وابو هريرة وقيس بن عباد ومالك والاوزاعي وابن جابر والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وعوام العلماء من الامصار انتهى وقال القاضي عياض هذا الامر الثابت من فعله عليه السلام والذي استقر عليه امر المسلمين واصفقوا عليه انتهى وقال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة انتهى وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات كما في النيل وحكاه الترمذي عن الخلفاء الاربعة وقال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه العيني في شرحه عن عطاء ابن ابي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والثوري وقد وقع الاختلاف في حكم تكبيرات الصلوة فذهب جمهور العلماء الى سنية ما عدا تكبيرة الاحرام قال ابن المنذر كما في النخب وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا كما في النخب عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقال القاضي عامة العلماء على انه سنة غير واجب الا تكبير التحريم وقال النووي هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة انتهى وبه قالت الظاهرية كما في النخب وهو مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية اذ قال لو اسقط ثلث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت الصلوة كما في الاوجز وقال ابن قدامة في المغني والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ في صلوته ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وامره للوجوب وفعله وقال صلوا كما رأيتموني وقد روى ابو داؤد عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه فذكر ما تقدمت الاشارة اليه ثم قال وهذا نص في وجوب التكبير وهي زيادة يجب قبولها انتهى والقرينة الصارفة عن الوجوب حديث ابن ابزى المذكور وقال الشوكاني في حديث ابن ابزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب انتهى وقد دل على عدم الوجوب ايضا ترك من ترك هذه التكبيرات من الصحابة كما تقدم قال ابن بطال كما في الفتح ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة وقال ابن عبد البر كما في الزرقاني هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال الزرقاني وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنتين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى وقال العيني في شرح البخاري وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها انتهى واما محل التكبيرات في الانتقالات فقال الحافظ ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ ولا قائل منهم به انتهى وقال ابن العربي ان كل تكبيرة في الصلوة يكون مع الفعل الا ان العلماء اختلفوا في

وذهبوا فی ذلک الی ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل وضع ورفع

تکبیر القیام من اثنتین فرأی مالک انه لا یکبر مع القیام حتی یستوی بناء علی ان الرکعتین مزید تان وانه فی محل صلوٰة اخری وصلت بالاولی فکان عندهم القیام وهذا امر قد نسخ وذهب ان کان والذی جاء فی الحدیث الصحیح انه کان یکبر اذا نهض فعلیه فعولوا انتهی وهل یستوعب التکبیر الانتقال کله قال فی الدر المختار یکبر مع الانحطاط للرکوع قال الشامی افاد ان السنة کون ابتداء التکبیر عند الخرور وانتهاؤه عند استواء الظهر وقیل یکبر قائما والاول هو الصحیح کما فی المضمرات وتمامه فی القهستانی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی اکثر اهل العلم یرون ان یبتدئ الرکوع بالتکبیر وقال ایضا ویبتدئ الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ویکون انتهاؤه عند انتهاء رفعه وقال ایضا ویخط الی السجود مکبرا لما ذکرنا من الاخبار ولان الهوی الی السجود رکن فلا یخلو من ذکر کسائر الارکان ویکون ابتداء تکبیره مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه انتهی وفی الانوار من فروع الشافعیة کما فی اللامع ویسن ان یکبر للرکوع فی ابتداء الهوی ویمده الی تمام الهوی وکذا لکل انتقال غیر الاعتدال لئلا یخلو جزء من صلوته عن ذکر انتهی وقال الزبیدی فی الاتحاف وعبارة الاقلید لئلا یخلو فعل من افعال الصلوٰة بلا ذکر ولا ننظر الی طول المد بخلاف تکبیرة الاحرام قال الرافعی والقولان فی جمیع تکبیرات الانتقالات هل یمدها من الرکن المنتقل عنه الی ان یحصل فی المنتقل الیه انتهی وقال فی شرح المهذب کما فی العمدة والقولان جاریان فی جمیع تکبیرات الانتقالات والصحیح المد انتهی واما الحکمة فی مشروعیة التکبیر فی الخفض والرفع کما ذکر الحافظ عن ناصر الدین بن المنیر ان المکلف امر بالنیة اول الصلوٰة مقرونة بالتکبیر وکان من حقه ان یستصحب النیة الی آخر الصلوٰة فامر ان یجدد العهد فی اثنائها بالتکبیر الذی هو شعار النیة وذهبوا فی ذلک ای فی التکبیر فی الخفض والرفع الی ما تواترت وتکاثرت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا زهیر بن معاویة الجعفی الکوفی قال ثنا ابو اسحٰق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی عن ابیه الاسود بن یزید النخعی الکوفی وعلقمة بن قیس بن عبد الله النخعی الکوفی عم الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود الهذلی قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل وضع ورفع عام لکل رفع لکنه خصص بالحدیث الذی یدل علی انه یقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قاله الکرمانی وقال الحافظ فی الفتح هو عام لجمیع الانتقالات فی الصلوٰة لکن خص منه الرفع من الرکوع بالاجماع فانه شرع فیه التحمید وقد جاء بهذا اللفظ العام ایضا من حدیث ابی هریرة عند البخاری ومن حدیث ابی موسی عند احمد والنسائی ومن حدیث عمران بن حصین عند البخاری ومن حدیث ابن عباس عنده ایضا ومن حدیث ابن عمر عند احمد والنسائی ومن حدیث عبد الله بن زید عند سعید بن منصور ومن حدیث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حدیث جابر عند البزار وسیاتی مفسرا من حدیث ابی هریرة انتهی بتغیر یسیر وقد ذهب بعض اصحابنا الحنفیة الی استحباب التکبیر عند الرفع من الرکوع ایضا لعموم تلک الروایات قال فی الدر ثم یرفع رأسه من رکوعه مسمعا قال الشامی اے قائلا سمع الله لمن حمده وافاد انه لا یکبر حالة الرفع خلافا لما فی المحیط من انه سنة انتهی وکذا ذکر فی البحر عن روضة الناطفی انه یکبر حالة الارتفاع وعامة المتون والمتداولات علی انه لیس عند رفع الرأس من الرکوع تکبیر مسنون واجاب عنه صاحب المجتبی وصاحب غایة البیان کما فی السعایة بان المراد بالتکبیر ان لا یخلو جزء من اجزاء الصلوٰة خالیا عن الذکر فبعد الرکوع الامام یسمع والمقتدی یحمد والمنفرد یجمع بینهما فلا یخلو ذلک الجزء عن الذکر فلم یسن فیه التکبیر

حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن زهیر فذکر مثله باسناده قال ورأیت ابا بکرؓ وعمرؓ یفعلان ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثنی سالم البراد قال وکان عندی اوثق من نفسی قال قال ابو مسعود البدری الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بنا اربع رکعات یکبر فیهن کلما خفض ورفع وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی

لهذا وقال فی الکفایة ویجوز ان یکون المراد بالتکبیر الذکر الذی فیه تعظیم الله تعالی سواء کان فیه لفظ التکبیر اولم یکن جمعا بین الروایات انتهی وتعقبه فی السعایة بانه یلزم ان ینادی السنة فی الانتقالات بمطلق الذکر وهو موضع تأمل اھ وقال فی الکبیری ویجوز ان یکون باعتبار الغالب وهکذا قال السندی فی حاشیة النسائی ارید الغالب والا فلا تکبیر عند الرفع من الرکوع اھ والحدیث اخرجه الدارمی فی مسنده عن ابی الولید باسناده بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود وبهذا اللفظ اخرجه النسائی عن قتیبة عن ابی الاحوص عن ابی اسحق وزاد وابو بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم وهکذا اخرجه الامام احمد عن یحیی عن زهیر باسناده وزاد ویسلم عن یمینه وعن یساره حتی یری بیاض خدیه اوخده ورأیت ابا بکر وعمر یفعلان ذلک واخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن معاذ ویحیی عن زهیر باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینه وعن یساره وکان ابو بکر وعمر رضی الله عنهما یفعلانه واخرجه البزار ایضا فی مسنده عن عمرو بن علی عن معاذ بن معاذ وابی داؤد عن زهیر باسناده نحوه الا انه لم یذکر وکان ابو بکر وعمر کما فی النخب حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قال ثنا شجاع وزاد فی نسخة العینی ابن الولید السکونی ابو بدر الکوفی عن زهیر فذکر مثله باسناده وفی نسخة العینی باسناده مثله قال ورأیت ابا بکر وعمر یفعلان ذلک والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه من طریق سعدان بن نصر عن ابی بدر شجاع ابن الولید عن زهیر فذکر باسناده المذکور عند المصنف بلفظ انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود ویسلم عن یمینه وعن شماله حتی اری بیاض خدیه فی کلیهما ورأیت ابا بکر وعمر یفعلان ذلک واخرجه النسائی عن محمد بن المثنی عن معاذ بن معاذ عن زهیر باسناده نحوه وزاد فی التسلیم السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله وهکذا اخرجه الدارقطنی من طریق حمید الرواسی عن زهیر والنسائی عن اسحق بن ابراهیم عن الفضل بن دکین ویحیی بن آدم عن زهیر نحوه وقد تقدم بعض طرق زهیر قبل ذلک نحوه واخرجه الترمذی عن قتیبة عن ابی الاحوص عن ابی اسحق باسناده المذکور بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود وابو بکر وعمر ورواه النسائی ایضا عن قتیبة نحوه وزاد فیه عثمان ایضا کما تقدم قال الترمذی حدیث عبد الله بن مسعود حدیث حسن صحیح واخرجه ایضا ابن ابی شیبة واسحاق بن راهویه والطبرانی فی معجمه کما قال الزیلعی حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن مسلم ای الصفار ابو عثمان البصری قال ثنا همام بن یحیی بن دینار ابو عبد الله البصری قال ثنا عطاء بن السائب الثقفی الکوفی قال حدثنی سالم البراد بمفتوحة وراء مشددة واهمال مشددة من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقة وقال ابو داود کوفی ثقة وقال ابن خلفون وثقه ابن المدینی وقال ابو حاتم کان من خیار المسلمین وقال همام عن عطاء بن السائب حدثنی سالم البراد وکان اوثق عندی من نفسی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العینی فی شرحه البراد فعال بالتشدید من البرد لقب سالم قال وکان عندی اوثق من نفسی هکذا وقع فی روایة احمد والطبرانی ایضا قال قال ابو مسعود البدری عقبة ابن عمرو الانصاری الا حرف تنبیه ینبه السامع علی ما یاتی قاله العینی اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بنا اربع رکعات یکبر فیهن ای فی الرکعات الاربعة کلما خفض ورفع ای کلما خفض رأسه للسجود وکلما رفعها کذا فی النخب وقال ای ابو مسعود هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی لم اقف علی هذا السیاق عند غیر المصنف الا ما قال فی الحاوی رواه الطبرانی عن الهیثم بن خالد المصیصی عن همام عن عطاء بن السائب حدثنی سالم البراد وکان اوثق عندی

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد العزیز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا عکرمة قال صلی بنا ابوهریرة رضی الله عنه فکان یکبر اذا رفع واذا وضع فاتیت ابن عباس رضی الله عنه فاخبرته بذلک

من نفسی ثم ساقه وفیه التکبیر عند کل خفض ورفع انتهی واخرجه الامام احمد فی مسنده عن عفان ثنا همام ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وکان عندی اوثق من نفسی قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکبر فرکع فوضع کفیه علی رکبتیه وفصلت اصابعه علی ساقیه وجافی عن ابطیه حتی استقر کل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فاستوی قائما حتی استقر کل شئ منه ثم کبر وسجد وجافی عن ابطیه حتی استقر کل شئ منه ثم رفع رأسه فاستوی جالسا حتی استقر کل شئ منه ثم سجد الثانیة فصلی بنا اربع رکعات هکذا ثم قال هکذا کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی واخرجه ایضا عن حسین بن علی عن زائدة عن عطاء اخصر منه وهکذا اخرجه عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن عطاء وهکذا اخرجه النسائی عن احمد بن سلیمان الرهاوی عن حسین عن زائدة ولم یقع فی روایته التکبیر الا للتسمیع واخرجه ابو داود عن زهیر بن حرب عن جریر عن عطاء نحو روایة عفان عند احمد واخرجه البیهقی من طریق ابی داود نحوه واخرجه الحاکم من طریق قتیبة وغیره عن جریر اخصر منه وفی روایته فکبر فلما رکع کبر وقال هذا حدیث صحیح الاسناد ووافقه الذهبی فقال صحیح واخرجه الدارمی عن ابی الولید عن همام مختصرا والطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن حجاج بن المنهال عن همام نحو روایة عفان عند احمد اخصر منه وزاد التکبیر فی الرفع من السجدة کما فی النخب وسیاتی طرف من هذا الحدیث بهذا الاسناد فی باب التطبیق فی الرکوع. وقال هناک فذکر حدیثا طویلا فهذا یشیر الی ان المصنف او شیخه اختصر حدیث الباب حدثنا ابن ابی داود ابراهیم الاسدی وزاد فی نسختی العینی فی شرحیه النخب والمبانی بعده قال ثنا مسدد وهکذا هو فی نسخة الحاوی فلعل واسطة مسدد سقطت عن النسخة المطبوعة والصواب اثباتها قال ثنا عبد العزیز بن المختار الانصاری ابو اسحاق الدباغ البصری قال ثنا عبد الله بن فیروز الداناج بفتح الدال والنون آخره جیم البصری ودانا بالفارسیة العالم من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة ثقة وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر ابن ابی حاتم انه رأی ابا برزة الاسلمی قال ثنا عکرمة وزاد فی روایة احمد وغیره مولی ابن عباس قال صلی بنا ابوهریرة وعند احمد صلیت خلف ابی هریرة وعنده ایضا والبخاری من طریق قتادة عن عکرمة قال صلیت خلف شیخ بمکة وعند البخاری من طریق ابی بشر عن عکرمة قال رأیت رجلا عند المقام وفی روایة الاسماعیلی صلیت خلف شیخ بالابطح وهکذا عند احمد قال الحافظ والاولی اصح الا ان یکون المراد بالابطح البطحاء التی تفرش فی المسجد واتفقت هذه الروایات علی انه رآه بمکة وللسراج من طریق حبیب ابن الزبیر عن عکرمة رأیت رجلا یصلی فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فان لم یحمل علی التجوز والا فهی شاذة انتهی وقال العینی فی العمدة لا منافاة بین قوله بالمقام وبین قوله بمکة وبالابطح لان المقام والابطح فی مکة لانه یحتمل انه صلی مرة بالمقام ومرة بالابطح ویصدق علیه انه صلی بمکة واما بین قوله بمکة وبین قوله فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم منافاة ظاهرة ولا یدفع الا بالحمل علی التعدد او یحمل قوله فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم علی الشذوذ انتهی فکان یکبر ای فی صلوة الظهر کما فی مستخرج ابی نعیم قاله القسطلانی وقال الحافظ زاد سعید بن ابی عروبة عن قتادة عند الاسماعیلی الظهر وبذلک یصح عدد التکبیر الذی ذکره البخاری من طریق همام عن قتادة فکبر ثنتین وعشرین تکبیرة لان فی کل رکعة خمس تکبیرات فیقع فی الرباعیة عشرون تکبیرة مع تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القیام من التشهد الاول انتهی وقد وقع عند احمد من طریق همام عن قتادة فکبر فی صلوة الظهر ثنتین وعشرین تکبیرة اذا رفع واذا وضع وعند احمد من طریق قتادة عن عکرمة اذا سجد واذا رفع رأسه وعند البخاری من طریق ابی بشر عن عکرمة فی کل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاتیت ابن عباس فاخبرته بذلک وعند البخاری من طریق همام عن قتادة عن عکرمة فقلت لابن عباس انه احمق وعند احمد من طریقه هذا

فقال اولیس ذلك سنة ابی القاسم صلی اللہ علیه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر عن عکرمة مثله ولم یذکر ابا هریرة رضی اللہ عنه حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید قال قال ابو موسی الاشعری ذکرنا علی رضی اللہ عنه صلوة کنا نصلیها مع النبی صلی اللہ علیه وسلم اما نسیناها واما ترکناها عمدا یکبر کلما خفض وکلما رفع وکلما سجد

فاتیت ابن عباس فقلت انی صلیت خلف شیخ احمق فکبر فی صلوة الظهر ثنتین وعشرین تکبیرة فقال زاد احمد عن یونس عن عبد العزیز لا ام لك وزاده البخاری فی آخر الحدیث من طریق ابی بشر عن عکرمة وعندهما ایضا من طریق همام عن قتادة ثکلتك امك قال الطیبی ثکلتك امك قد سبق انها کلمة تعجب وظاهرها دعاء علیه وقد یذکر فی موضع المدح والذم وههنا محمول علی الذم وعلل هلاکه برد القول له انه احمق ای القول فی حق من اقتفی سنة ابی القاسم صلی اللہ علیه وسلم انتهی اولیس ذلك وعند احمد والبخاری تلك سنة ابی القاسم صلی اللہ علیه وسلم الهمزة للاستفهام الانکاری ومعناه تلك صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لان نفی النفی اثبات قاله الکرمانی والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن یونس بن محمد عن عبد العزیز فذکر باسناده المذکور عند المصنف نحوه واخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن معلی بن اسد عن عبد العزیز فذکره کما فی الحاوی حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن منصور قال ثنا هشیم ابن ابن بشیر الواسطی قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابی ایاس الواسطی عن عکرمة مثله ولم یذکر ابا هریرة والحدیث اخرجه البخاری عن عمرو بن عون عن هشیم عن ابی بشر عن عکرمة قال رأیت رجلا عند المقام یکبر فی کل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اولیس تلك صلوة النبی صلی اللہ علیه وسلم لا ام لك واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم فذکر باسناده نحوه الا انه زاد رأیت رجلا یصلی ولم یذکر واذا قام واذا وضع کما فی المنتخب واخرجه ایضا عن هشیم عن ابی بشر عن عکرمة قال رأیت یعلی یصلی عند المقام الحدیث کما فی الحاوی وقال وهو یعلی ابن منیة ومنیة امه وقیل جدته صحابی شهد فتح مکة واسلم یومئذ وشهد الطائف وحنینا وتبوك انتهی مختصرا واخرجه ایضا البخاری واحمد والبیهقی من طریق همام عن قتادة عن عکرمة واحمد من طریق سعید عن قتادة عن عکرمة نحوه حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی المصری قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی قال قال ابو موسی الاشعری زاد احمد لقد ذکرنا بالتشدید من التذکیر وعند البزار اذکرنا علی زاد احمد من طریق یحیی عن اسرائیل بن ابی طالب وهکذا هو فی نسخة الحاوی رضی اللہ عنه ولم یقع ذلك فی نسخة الحاوی وزاد احمد من طریق برید بن ابی مریم عن الاشعری ونحن بالبصرة صلوة مغفول ذکرنا وعلی فاعله کنا نصلیها مع النبی صلی اللہ علیه وسلم وعند ابن ابی شیبة من طریق برید عن الاشعری قال صلی بنا علی رضی اللہ عنه یوم الجمل صلوة ذکرنا بها صلوة رسول اللہ علیه السلام وهکذا هو عند ابن ماجة اما نسیناها واما ترکناها عمداً هکذا عند احمد من طریق یحیی وعنده ایضا من طریق وکیع فاما ان نکون نسیناها واما ان نکون ترکناها عمداً وفی روایة البزار ما نسیناها او ما ترکناها وفیه اشارة الی ان التکبیر الذی ذکره کان قد ترك یکبر هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند احمد وغیره وفی نسخة المنتخب فکبر کلما خفض وعند احمد من طریق یحیی وغیره کلما رکع وکلما رفع وکلما سجد هکذا عند احمد من طریق یحیی ووکیع وعنده من طریق برید عن الاشعری یکبر اذا سجد واذا قام ومن طریق برید عن رجل عنه یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن آدم ووکیع عن اسرائیل فذکر باسناده نحوه وعن یحیی بن آدم عن عمار ابن رزیق عن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن الاشعری واخرجه ابن ماجة عن عبد اللہ بن عامر عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم عن ابی موسی ولم یقع فی روایته ذکر التکبیر واخرجه احمد ایضا عن حسن عن زهیر

٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا

عن ابى اسحق عن بريد عن رجل من بنى تيم عن ابى موسى واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى بكر بن عياش عن ابى اسحاق عن بريد عن ابى موسى بلفظ رجل من بنى تيم الاان عنده خفض بدل وضع وزاد فى آخره ويسلم عن يمينه ويساره كما فى المنتخب واخرجه الطبرانى عن احمد بن خليد الحلبى عن ابى نعيم عن اسرائيل كما فى الحاوى واخرجه البزار كما فى المجمع وفى رواية اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قال الهيثمى ورجاله ثقات وقال الحافظ بعد ما عزاه الى احمد والطحاوى باسناد صحيح واخرج البخارى عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع على رضى الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع واخرجه احمد عن مطرف عن عمران قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه صلوة ذكرنى صلوة صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين قال فانطلقت فصليت معه فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع واخرجه مسلم عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داؤد نحوه والنسائى والبيهقى وغيرهم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى ابو محمد البصرى قال ثنا سعيد بن ابى عروبة مهران العدوى ابو النضر البصرى ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان زاد فى نسخة العينى ابن مسلم اى ابو عثمان الصفار البصرى قال ثنا همام بن يحيى ابو عبد الله البصرى عن قتادة بن دعامة البصرى عن يونس بن جبير الباهلى ابى غلاب بفتح معجمة وشدة لام وبموحدة البصرى من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال النسائى ثقة ثبت وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد اوصى ان يصلى عليه انس بن مالك لما مات وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى مات بعد التسعين عن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة بن عبد الله الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة الى رقاش بنت ضبيعة ام ولد شيبان بن ذهل كما فى المنتخب البصرى من رواة الستة الا البخارى قال ابن المدينى ثبت وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابو عمرو الدانى كان مقرئا قرأ عليه الحسن البصرى وقال ابن حبان فى الثقات مات فى ولاية بشر بن مروان على العراق عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا هذا حديث طويل اقتصر المصنف ههنا على طرف منه وذكر طرفا منه فى باب الامام يقول سمع الله لمن حمده وذكر طرفا آخر منه فى باب التشهد واخرجه ههنا من طريقين صحيحين الاول طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة والثانى طريق همام عن قتادة فاما الطريق الاول فاخرجه الدارمى فقال اخبرنا سعيد بن عامر فساق سند المصنف بعينه الى ابى موسى انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلوتنا وسن لنا سنتنا قال احسبه قال اذا اقيمت الصلوة فليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبى الله فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد او قال ربنا لك الحمد فان الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وابى كامل واللفظ له وقتيبة وغيرهم عن ابى عوانة عن قتادة فذكر الحديث نحوه وزاد فى اوله وفى آخره وفيما زاد فى آخره بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك اذا كان عند القعدة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن عمر القواریری قال ثنی یحیی بن
سعید عن سفیان قال حدثنی عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا یقول
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر یتمون التکبیر یکبرون
اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الرکعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم وابو حذیفة عن سفیان عن عبد الرحمن الاصم فذکر باسناده مثله

فلیکن من اول قول احدکم فذکر التشهد ثم قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو اسامة قال نا سعید بن ابی عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعی قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا جریر عن سلیمان التیمی کل هؤلاء عن قتادة فی هذا الاسناد بمثله انتهی واخرجه احمد فی مسنده عن یحیی بن سعید عن هشام وابو داؤد عن احمد عن یحیی عنه وعن عمرو بن عون عن ابی عوانة والنسائی عن اسماعیل بن مسعود عن خالد عن سعید والبزار عن عمرو بن علی عن عبد الاعلی عن سعید کما فی المبانی وابو عوانة فی مسنده عن یونس بن حبیب عن ابی داؤد عن هشام وعن سلیمان بن سیف عن سعید بن عامر عن سعید بن ابی عروبة کلهم عن قتادة باسناده نحو روایة مسلم بطوله واما طریق همام فاخرج ابو عوانة فی مسنده حدیث ابی موسی من طریق هشام عن قتادة بطوله ثم قال حدثنا الصغانی ثنا عفان وحدثنا یزید بن سنان ثنا حبان بن هلال وحدثنا ابو امیة ثنا ابو الولید وعفان قالوا ثنا همام عن قتادة وذکر واحدیثهم فی هذا الباب انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی البرلسی قال ثنا عبید الله بن عمر هکذا فی نسخة العینی بحذف الواو وهکذا ذکر فی شرحیه النخب والمبانی وهکذا هو فی التقریب وکتاب الجرح والتعدیل لابن ابی حاتم فما وقع فی تهذیب التهذیب وکشف الاستار عمرو بزیادة الواو غلط من الناسخین ابن میسرة الجشمی مولاهم القواریری نسبة الی عمل القواریر او بیعها کما فی النخب ابو سعید البصری نزیل بغداد من رواة البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین والعجلی والنسائی ومسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث وقال صاحب جزرة ثقة صدوق قال وهو اثبت من الزهرانی واشهر واعلم بحدیث البصرة وقال احمد بن سیار لم ار فی جمیع من رأیت مثل مسدد بالبصرة والقواریری ببغداد وصدقة بمرو وقال ابو بکر بن الانباری سمعت احمد بن یحیی یعنی ثعلبا یقول سمعت من عبید الله القواریری مائة الف حدیث وقال ابن قانع ثقة ثبت توفی فی ذی الحجة سنة خمس وثلاثین ومائتین وولد سنة خمسین ومائة قال ثنا یحیی بن سعید القطان ابو سعید البصری عن سفیان بن سعید الثوری الکوفی قال حدثنی عبد الرحمن الاصم هو عبد الرحمن بن الاصم ویقال اسم الاصم عبد الله وقیل عمرو ابو بکر العبدی ویقال الثقفی المدائنی مؤذن الحجاج واصله من البصرة من رواة مسلم والنسائی قال ابن معین ثقة کان یری القدر وقال ابو حاتم صدوق ما بحدیثه بأس وقال یعقوب بن سفیان ثنا ابو نعیم ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الاصم وکان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال سمعت انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر زاد فی نسخة العینی رضی الله عنهما وزاد احمد والبیهقی وعثمان رضی الله عنهم یتمون التکبیر یکبرون هکذا عند احمد عن یحیی عن سفیان وعنده ایضا عن وکیع عن یحیی فیکبرون اذا سجدوا واذا رفعوا هکذا عند احمد من طریق وکیع عن سفیان وعنده ایضا من طریق عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان اذا رفعوا واذا وضعوا وهکذا هو عند البیهقی واذا قاموا من الرکعة لم یقع ذلک عند احمد ووقع عنده من طریق وکیع قال یحیی او خفضوا قال کبروا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی البصری وابو حذیفة النهدی موسی بن مسعود البصری عن سفیان الثوری عن عبد الرحمن الاصم فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن وکیع عن یحیی عن سفیان وعن یحیی عن سفیان بنحو لفظ المصنف واخرجه البیهقی من طریق یعلی بن عبید والفضل بن دکین عن سفیان بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم یتمون التکبیر اذا رفعوا واذا وضعوا وهکذا اخرجه

حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة ان اباهریرة رض کان یصلی لهم المکتوبة فیکبر کلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت النعمان یحدث عن الزهری عن ابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمن

الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن سفیان بلفظ کان النبی علیه السلام وابوبکر وعمر وعثمان لاینقصون التکبیر واخرجه العدنی فی مسنده عن وکیع مثله الا انه لم یذکر عثمان واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان یثبتون التکبیر اذا رفعوا واذا وضعوا کما فی النخب واخرجه البزار فی سننه من طریق ابی کامل عن ابی عوانة ومن طریق همام عن لیث کلاهما عن عبد الرحمن الاصم عن انس واللفظ لفظ همام انه صلی خلف النبی علیه السلام وابی بکر وعمر وعثمان کلهم یکبر اذا سجد واذا رفع کما فی المبانی واخرجه النسائی ایضا کما ذکر الشوکانی وغیره حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی مالک بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهری محمد بن مسلم المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی ان اباهریرة کان یصلی لهم هکذا عند مالک ومسلم وغیرهما وعند البخاری بهم المکتوبة لم یقع ذلک عند الجماعة من طریق مالک ووقع عند مسلم والنسائی من طریق یونس عن الزهری فیکبر کلما خفض ورفع فاذا انصرف هکذا عند الجماعة وعند مسلم فلما انصرف ای ابوهریرة من الصلوة قال والله هکذا عند مالک وجماعة وعند البخاری بحذف القسم انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا عند الشیخین والنسائی وابن الجارود والبیهقی والامام محمد فی موطائه عن مالک وفی المؤطا للامام مالک بروایة یحیی بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی فی تکبیرات الانتقالات والاتیان به فیها قال فی الاوجز عموم اللفظ یقتضی التشبه بصلوته صلی الله علیه وسلم فی التکبیر وغیره علی العموم لکن الراوی لما ذکر من صلوته التکبیر فقط ثم ذکر هذا اللفظ فعلم انه هو الذی قصد بهذه الصلوة ویؤیده روایة القولیة عند الصحیحین انتهی والحدیث اخرجه الامام مالک فی موطائه والامام محمد عنه والبخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی والنسائی عن قتیبة بن سعید وابن الجارود فی المنتقی عن یعقوب بن ابراهیم الدورقی عن عبد الرحمن والامام احمد فی مسنده عن عبد الرحمن والبیهقی من طریق الربیع عن الامام الشافعی خمستهم عن الامام مالک باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب زاد فی نسخة العینی ابن جریر یعنی الازدی البصری قال ثنا ابی ای جریر بن حازم الازدی البصری قال سمعت النعمان زاد فی نسخة العینی ابن راشد وهو النعمان بن راشد الجزری ابو اسحق الرقی مولی بنی امیة من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی التعالیق قال علی بن المدینی ذکره یحیی القطان فضعفه جدا وقال احمد مضطرب الحدیث روی احادیث مناکیر وقال ابن معین ضعیف وقال مرة لیس بشئ وقال البخاری وابو حاتم فی حدیثه وهم کثیر وهو فی الاصل صدوق وقال ابوداؤد ضعیف وقال النسائی ضعیف کثیر الغلط وقال فی موضع آخر احادیثه مقلوبة وقال ایضا صدوق فیه ضعف قال وقال ابن معین مرة ضعیف مضطرب الحدیث وقال مرة ثقة وقال ابن عدی احتمله الناس وذکره ابن حبان فی الثقات یحدث عن الزهری عن ابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشی المدنی کان احد الفقهاء السبعة قیل اسمه محمد وقیل اسمه ابوبکر وکنیته ابو عبد الرحمن والصحیح ان اسمه وکنیته واحد من رواة الستة قال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد ولد فی خلافة عمر وقال الواقدی اسمه کنیته وکان قد استصغر یوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبیر وکان ثقة فقیها عالما شیخا کثیر الحدیث وکان یقال له راهب قریش لکثرة صلوته وکان مکفوفا وقال ابن خراش هو احد ائمة المسلمین وقال ایضا ابوبکر وعمر وعکرمة

ان اباهريرة رض كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع

وعبدالله بنو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام كلهم اجلة ثقات يضرب بهم المثل روى عنه الزهري وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهي الى قوله منهم ابن المسيب وعروة بن قاسم بن محمد وابوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم اہل فقه وفضل توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل بعدها ان اباهريرة كان يصلي بهم وفي نسخة العيني لهم اي لاجلهم المكتوبة فذكر مثله والحديث لم اقف عليه من طريق النعمان عن الزهري واخرجه ابوداؤد عن عمرو بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابوبكر بن عبدالرحمن وابوسلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابوداؤد هذا الكلام الاخير يجعله مالک والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبدالاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري انتهى واخرجه الدارمي عن نصر بن علي عن عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبدالرحمن وعن ابي سلمة عن ابي هريرة انهما صليا خلف ابي هريرة فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولک الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم مازال هذه صلوته حتى فارق الدنيا واخرجه النسائي عن نصر بن علي وسوار بن عبدالله عن عبدالاعلى عن معمر نحوه الا ان في روايته سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد بحذف ثم قال وفي رواية من الركعة بدل الركعتين واخرجه الامام احمد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة قال كان ابوهريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم فذكر نحو رواية ابي داؤد الا انه لم يذكر التسميع والتحميد وحذف بعض التكبيرات ثم اخرج عن عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة انهما صليا خلف ابي هريرة ثم قال فذكر نحو حديث عبدالرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابي اليمان عن شعيب ومن طريق ابي داؤد عن عمرو بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري مثل رواية ابي داؤد ومن طريق محمد بن ابي بكر عن عبدالاعلى عن معمر عن الزهري مثل رواية الدارمي واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فذكر نحو رواية ابي داؤد مع زيادات حدثنا سليمان بن شعيب زاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب القرشي محمد بن عبدالرحمن المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي هريرة نحوه والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن ابي داؤد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال والله اني لاعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لک الحمد وكان يكبر اذا نهض واذا خفض واذا رفع كما في المنتخب حدثنا ابوبكرة بكار القاضي قال ثنا ابوعامر عبدالملک بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان المدني مولى الزرقيين عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن ابي عامر باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا دخل الصلوة مدا وكان يسكت

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة رض يكبر فى الصلوة كلما خفض و رفع فقلت يا ابا هريرة رض ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التكبير فى كل خفض و رفع

قبل القراءة يسأل الله من فضله ويكبر اذا خفض واذا رفع كما فى النخب واخرجه البيهقى من طريق ابى داؤد الطيالسى عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجد الزرقيين فقال فذكر نحوه الا ان فى روايته وكان يكبر اذا خفض واذا ركع واخرجه الطيالسى فى مسنده عن ابن ابى ذئب عن سعيد قال دخل علينا ابو هريرة مسجد الزرقيين هكذا فى الاصل فقال ترك الناس ثلاثة مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كان اذا دخل الصلوة رفع يديه مدا ثم سكت هنية يسأل الله عز وجل من فضله وكان يكبر اذا خفض ورفع واذا ركع واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى عن ابن ابى ذئب نحوه الا ان فى روايته ويكبر اذا سجد واذا رفع واخرجه الامام احمد عن يحيى ويزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب نحوه وفى روايته ويكبر كلما ركع ورفع وقد تقدم طرف من هذا الحديث فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وحسنه الزيلعى فى نصب الراية وقال رواته ثقات كما تقدم وقال الشوكانى الحديث لا مطعن فى اسناده حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ابو بكر البغدادى قال ثنا الوليد زاد فى نسخة العينى ابن مسلم اى ابو العباس الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الشامى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير ابو نصر اليمامى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة يكبر فى الصلوة كلما خفض ورفع هكذا عند ابى عوانة وزاد رأسه وعند مسلم رفع ووضع فقلت وعند مسلم فقلنا يا ابا هريرة ماهذه الصلوة هكذا عند ابى عوانة وعند مسلم ما هذا التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازى عن الوليد بن مسلم باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة فى مسنده عن احمد بن محمد بن عثمان الثقفى عن الوليد باسناده نحوه واخرجه مسلم ايضا واحمد من طريق سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم عند الشيخين وغيرهما فلا نطيل الكتاب بذكرها فكانت زاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التكبير فى كل خفض ورفع اراد بذلك الاحاديث التى اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابى مسعود البدرى وعبد الله بن عباس وابى موسى الاشعرى وانس بن مالك وابى هريرة وفى الباب عن عمران بن حصين عند البخارى واحمد وابى داؤد وغيرهم كما تقدم وعن ابى سعيد عند البخارى من طريق فليح عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ايضا من طريق فليح عن سعيد قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى بنا ابو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده ثم ذكر مثله وفى آخره حتى قضى صلوته على ذلك فلما صلى قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فخرج فقام عند المنبر فقال ايها الناس والله ما ابالى اختلفت صلوتكم او لم تختلف هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهكذا اخرجه البيهقى فى سننه والحاكم فى المستدرك من طريق فليح عن سعيد قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبى على شرطهما وعن ابن عمر عند احمد واللفظ له والنسائى من طريق واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرنى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه وعن البراء عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ كان يكبر فى كل خفض ورفع قال الهيثمى رجاله موثقون وعن ابى مالك الاشعرى عند احمد من طريق

اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلى وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع

عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعرى جمع قومه فقال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم
صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وابناءهم فذكر الحديث بطوله وفيه ثم اقام الصلوة فتقدم
فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع
الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره فى اول ركعة
ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية فلما قضى صلوته اقبل على قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى و
سجودى فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يصلى لنا وفى رواية عنده فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب
وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة وفى رواية عنده ايضا ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين اذا كان جالسا
قال الهيثمى رواها كلها احمد وروى الطبرانى بعضها فى الكبير وفى طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله
انتهى وعن وائل بن حجر عند ابى داود واحمد والنسائى وابن ماجه كما فى النيل وابن ابى شيبة كما فى الكنز وفى الباب
عن غير هؤلاء وسيأتى فى هذا الكتاب بعض من ذلك اظهر من حديث عبد الرحمن ابن ابزى فى صحة الاسانيد واتقان
الرواة وانها اكثر تواترا واشد اشتهارا بين الخاصة والعامة وقد عرف ان من جملة اسباب الترجيح كثرة
عدد الرواة وشهرة المروى حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذى يرويه اثنان اولى بالعمل
به واستدلوا على ذلك بمسألة كتاب الاستحسان فى الخبر بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته انه اذا كان المخبر
باحد الامرين اثنين وبالآخر واحدا فانه يؤخذ بخبر الاثنين وهذا لان خبر المثنى حجة تامة فى باب الشهادات بخلاف
خبر الواحد فطمانينة القلب الى خبر المثنى اكثر وقد اشتهر عن الصحابة رضى الله عنهم الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد كذا
فى نخب الافكار وقد عمل بها اى بالآثار المذكورة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلى عند المصنف
وعثمان عند النسائى من حديث ابن مسعود وعند احمد وابن ابى شيبة والبزار وغيرهم من حديث انس وابو مسعود وابو هريرة عند
المصنف وغيره وابو سعيد الخدرى عند البخارى واحمد وغيرهما وابو مالك الاشعرى عند احمد كما تقدم وفى الباب عن ابن عمر
عند مالك عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يكبر فى الصلوة كلما خفض ورفع وذكره العينى فى المغنى عن ابى
موسى الاشعرى وانس وعبد الله بن مسعود وزاد فى نسخة العينى رضوان الله عليهم وتواتر بها اى بالآثار المذكورة العمل
الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع فصار كالاجماع واعلم ان فقهاء الاحناف نسبوا الى الامام الطحاوى اثبات
التكبير فى القومة بدل التسميع بسياقه فى الاحتجاج فى هذا الباب قال الشامى لا يكبر حالة الرفع خلافا لما فى المحيط من انه
سنة وان ادعى الطحاوى تواتر العمل به لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة رضى الله عنهم
كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع انتهى وهكذا ذكر فى الكفاية وزاد ثم قال الطحاوى وكانت هذه الاقوال المروية فى التكبير
فى كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال
استاذنا ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر فى خزانة الفقه والنظم ان التكبيرات فى الفرض يوم وليلة اربع وتسعون ولن
يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثانى انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله تعالى سواء
كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والآثار والاخبار انتهى وهكذا ذكر فى الكبيرى عن شرح الزاهدى وزاد
ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوى والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر
من الشمس اذ لو كان لبقى له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره
فى كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة انتهى وهكذا ذكر مراد الطحاوى فى السعاية عن صاحب الغنية قال العبد

ثم النظر يشهد له ايضا وذلك انا رأينا الدخول فی الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الی حال قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر علی ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الی الركوع والی السجود فيه ايضا تكبير قياسا علی ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

الضعيف ليس مقصود المصنف بعقد هذا الباب الا الرد علی بنی امية ومن ترك التكبير عند الخفض لا نفی التسميع وهكذا هو مقصود من روی من الرواة التكبير فی كل رفع وخفض لان التكبير صار مهجورا فی زمانهم حتی ذكر عمران بصلوة علی ونسب عكرمة ابا هريرة الی الحمق فانكر عليه ابن عباس اشد الانكار ولهذا اختلفت عبارات الرواة فی ذكر التكبيرات فاقتصر بعضهم علی التكبيرات المهجورات وذكر بعضهم التكبيرات كلها مفصلا فذكر سمع الله لمن حمده فی محله وتكبير كل محل فی محله واقتصر بعضهم فی بيان التكبيرات علی سبيل الاجمال فذكر التكبير عند كل رفع وخفض ولما فصل التكبير ذكر التسميع فی محله وهذا ابو هريرة يروی التكبير عند كل خفض ورفع ثم لما فصل الحديث ذكر التسميع فی محله كما تقدم وهكذا صنيع غيره من الرواة وهكذا هو صنيع المصنف فی هذا الكتاب بعينه فانه اثبت فی هذا الباب تكبيرات الانتقالات بالاحاديث المجملة الواردة فی التكبير عند الخفض والرفع ردا لبنی امية ومن تابعهم فی ترك التكبير فی الخفض ولما بلغ فی بيان ابواب صفة الصلوة فی محل الرفع من الركوع عقد باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغی له ان يقول بعدها ربنا لك الحمد واثبت فيه بالاحاديث والنظر قول الامام والمنفرد عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقول المأموم ربنا ولك الحمد خاصة كما هو مذهب الصاحبين رحمهما الله تعالیٰ واتی فيه ببعض الاحاديث الواردة ههنا كحديثی ابی موسی وابی هريرة فاقتصر ههنا من حديثهما علی التكبير فقط وذكر هناك التسميع واللهم ربنا ولك الحمد ففی ذلك دليل قوی ان المصنف العلام رحمه الله تعالیٰ ما اراد بالتكبير ههنا الا التكبيرات المهجورات او تكبيرات الانتقالات دون التسميع وقد صرح فی مختصره بما قال الجمهور فقال فی باب صفة الصلوة ثم يقول سمع الله لمن حمده رافعا معها رأسه غير رافع ليديه فاذا اعتدل قائما وكان مصليا وحده قال ربنا لك الحمد وان كان اماما لم يقلها فی قول ابی حنيفة رحمه الله ويقولها فی قول ابی يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهی ثم النظر يشهد له ای لما ثبت فی هذا الباب من الآثار المروية فی التكبير عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة وتواتر العمل ايضا وذلك ای بيان النظر انا رأينا الدخول فی الصلوة يكون بالتكبير ای بتكبير الافتتاح ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وفی نسخة العينی بالتكبير ويحتمل ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذی فيه تعظيم الله ويحتمل ان يكون علی التغليب والله اعلم وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير وفی نسخة العينی بالتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الی حال قد اجمع ان فيه ای فی تغير الاحوال من الخفض الی الرفع تكبيرا فكان النظر علی ذلك ای علی تكبيرات الرفع وزاد فی نسخة العينی ايضا ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الی الركوع والی السجود فيه ای فی حال الخفض ايضا تكبير هكذا فی نسخة المبانی وسقط عن نسخة النخب لفظ تكبير والصواب اثباته قياسا علی ما ذكرنا من ذلك ای من التكبير فی احوال الرفع والجامع وجود تغير الاحوال من حال الی حال فی كل واحدة من هذه الحالات وحاصل النظر انا رأينا هم اجمعوا علی التكبير عند الدخول فی الصلوة والخروج من الركوع والسجود وعند القيام من القعود ففی التغير من حال الی حال تكبير بالاتفاق فالنظر علی ذلك ان يكون فی تغير الحال من القيام الی الركوع والسجود ايضا تكبيرا وهذا ای الذی ذكرناه فی الباب من التكبير فی الخفض والرفع قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ومالك والشافعی واحمد فی الاظهر كما فی المبانی وعليه عامة الفقهاء والعلماء واستقر عليه امر المسلمين اليوم كما تقدم

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

اى هل مع تكبيرتي الركوع ورفع الرأس من الركوع رفع اليدين ام لا وفي نسخة العيني هل في ذلك رفع ام لا وفي نسخة الحاوي مثل المطبوعة قال ابن رشد في البداية واما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها فذهب اهل الكوفة ابو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم الى انه لا يرفع المصلي يديه الا عند تكبيرة الافتتاح فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك وذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود وعند الرفع منه والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان في ذلك احاديث احدها حديث ابن مسعود وحديث البراء انه كان عليه الصلوة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة لا يزيد عليها والثاني حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من الصحابة والثالث حديث وائل وفيه زيادة على حديث ابن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمن حمل الرفع ههنا على انه ندب او فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحا لحديثي ابن مسعود والبراء وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث ابن عمر فرأى الرفع في الموضعين اعني في الركوع وفي الافتتاح بشهرته واتفاق الجميع عليه ومن كان رأيه من هؤلاء ان الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة ومن كان من رأيه انه ندب حمل ذلك على الندب ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال انه يجب ان تجمع هذه الزيادات بعضها الى بعض على ما في حديث وائل فاذا العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين اما مذهب الترجيح واما مذهب الجمع والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلوة هل هو على الندب او على الفرض هو ان بعض الناس يرى ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم ان تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ومنهم من يرى ان الاصل ان لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت او اجماع انه من فرائض الصلوة الا بدليل واضح انتهى مختصرا وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول ابي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذا القول في الرفع من السجدة الاولى ووجه الثاني فيها ان حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلوته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم انتهى مختصرا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني عن عبد الله بن الفضل الهاشمي المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن عبيد الله بن ابي رافع المدني

عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلك اذا قضی قراءته اذا اراد ان یرکع ویصنعه اذا فرغ ورفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شئ من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلك وکبر حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع

عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک ای مثل رفع الیدین عند التحریمة اذا قضی قراءته ای اذا فرغ منها اذا اراد وعند احمد وابی داؤد واذا اراد قال ابن رسلان لفظ اذا تاکید الا یلزم الرفع بعد القراءة وقبل الرکوع مرتین اذا ان یرکع ویصنعه ای رفع الیدین اذا فرغ وعند احمد وجماعة بحذف فرغ ورفع زاد احمد وغیره رأسه من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شئ من صلوته وهو قاعد جملة وقعت حالا ای فی حالة القعود واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلک وکبر هکذا وقع عند احمد وابی داؤد والترمذی وغیرهم قال الشوکانی وقع فی هذا الحدیث وفی حدیث ابن عمر فی طریق ذکر السجدتین مکان الرکعتین والمراد بالسجدتین الرکعتان بلا شک کما جاء فی روایة الباقین کذا قال العلماء من المحدثین والفقهاء الا الخطابی فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشکل الحدیث الذی وقع فیه ذکر السجدتین وهو حدیث ابن عمر وهذا الحدیث مثله وقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله لم یقف علی طرق الحدیث ولو وقف علیها لحمله علی الرکعتین کما حمله الائمة انتهی وقال الشیخ فی الاوجز اضطروا الی تاویله لما یخالف ما اختاروه من عدم الرفع فی هذا الموضع والا فلفظ اذا قام من السجدتین نص فی معناه سیما اذا هو مؤید بعدة روایات مثل حدیث وائل بن حجر بلفظ واذا رفع رأسه من السجود وحدیث ابن عمر بلفظ کان یرفع فی کل تکبیرة یکبرها قبل الرکوع وفی حدیث میمون المکی عند ابی داؤد وحین ینهض للقیام فیقوم وغیر ذلک وقال ابن القطان صح الرفع بین السجدتین وعند النهوض للرکعة الثانیة من حدیث ابن عباس ومالک بن الحویرث عند النسائی والطحاوی کما فی ابن رسلان انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد عن سلیمان بن داؤد عن ابن ابی الزناد باسناده المذکور نحوه وهکذا اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والدارقطنی من طریق سلیمان والدارقطنی والبیهقی من طریق بحر بن نصر عن ابن وهب کما تقدم فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة عند ما اخرج المصنف حدیث علی وذکر طرفا من ادلة وقد اخرج المصنف طرفا من هذا الحدیث فی عدة مواضع وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وصححه ایضا الامام احمد کما فی نصب الرایة عن علل الخلال وقال العلامة ابن الترکمانی ابن ابی الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال هو وابو حاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی ثم فی هذا الحدیث ایضا زیادة وهی الرفع عند القیام من السجدتین فیلزم ایضا الشافعی ان یقول به علی تقدیر صحة الحدیث وقد روی البیهقی هذا الحدیث فی باب افتتاح الصلوة بعد التکبیر وذکر معه روایة ابن جریج عن ابن عقبة بسنده ولیس فیه الرفع عند الرکوع والرفع منه ولا نسبة بین ابن جریج وابن ابی الزناد وعزی البیهقی فی ذلک الی مسلم انه اخرج حدیث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا ولیس فیه ایضا الرفع عند الرکوع والرفع منه انتهی وسیأتی مزید ذلک فی کلام المصنف علی حدیث علی ان شاء الله تعالی حدثنا یونس هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن عبد الاعلی قال ثنا سفیان هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع هکذا عند احمد وابی داؤد وزاد رأسه من الرکوع وقال سفیان مرة واذا رفع رأسه واکثر ما کان یقول وبعد ما یرفع رأسه من الرکوع وعند مسلم والترمذی وغیرهما واذا رفع رأسه من الرکوع والفرق بین السیاقین ان قوله بعد ما یرفع رأسه من الرکوع نص فی رفع الیدین فی

ولا يرفع بين السجدتين

القومة واما لفظ اذا رفع رأسه فليس بنص فی رفع اليدين فی القومة بل يحتمل ان يكون معناه واذا ابتدأ برفع
رأسه يرفع يديه ای بين القومة والركوع كما فی البذل وقال ابن قدامة فی المغنی وفی موضع الرفع روايتان
احداهما بعد اعتداله قائما قال احمد بن الحسين رأيت ابا عبد الله اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم
قائما ووجهه ان فی بعض الفاظ حديث ابن عمر فذكره بالسياق الاول ثم قال والثانية يبتدئه حين يبتدئ رفع
رأسه واحتج لذلك بحديث ابن عمر بالسياق الثانی وقال وظاهره انه رفع يديه حين اخذ فی رفع رأسه كقوله
اذا كبر ای اخذ فی التكبير انتهى وقال العراقی فی شرح التقريب ومعنى الرواية المشهورة واذا اراد الرفع او اذا شرع
فيه وبهذا قال اصحابنا فذكروا ان ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس ويدل له قوله فی رواية لابی
داؤد ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه فهی دالة على ان قوله رفع معناه اراد الرفع ويمكن
ان ترد اليها رواية احمد الاخرى بان يكون معنى قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع بعد ما يشرع فی رفع رأسه
فتتفق الروايات كلها على ان رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع انتهى وقال فی البذل ولعل سفيان لن
لم يرد ذلك المعنى بل اراد به رفع اليدين فی القومة فان المحتمل يلزم ان يرد الى ما هو متيقن فلم يبق فيه حينئذ الاختلاف
فی اللفظ انتهى وحكی عن بعض منكری التقليد انهم قالوا ان الرفع عند الركوع وبعده ثابت لكن وضع اليدين بعد الرفع
لا يثبت فلا بد ان يسجد رافعا يديه وليس بذاك فان ما ورد من الروايات لا يسجد حتى يستوی قائما كما اخرج
ابو داؤد ينكر عليهم قاله شيخنا فی حاشية البذل ولا يرفع بين السجدتين هكذا عند احمد عن سفيان ولابی داؤد
عن احمد والترمذی عن ابن ابی عمر والفضل بن الصباح والنسائی عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجة عن علی بن محمد
وهشام بن عمار وابی عمر الضرير وابن الجارود وفی المنتقی عن المقری وهرون بن اسحاق ويوسف بن موسى والبيهقی
من طريق سعدان بن نصر كلهم عن ابن عيينة مثله وعند مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة ولا يرفعهما
بين السجدتين وعنده ايضا من طريق ابن جريج عن الزهری ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وعند
البخاری من طريق يونس عن الزهری ولا يفعل ذلك فی السجود وعنده ايضا من طريق شعيب عنه ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة و
التشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة
لم يدل هذا اللفظ على نفی ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطنی فی الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفی
عما عدا المواطن الثلثة انتهى وقال العراقی فی شرح التقريب ويعارض هذه الالفاظ قوله فی رواية للطبرانی من
حديث ابن عمر ايضا كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا سجد وفی سنن ابن ماجة من حديث ابی هريرة وحين
يركع وحين يسجد ولابی داؤد واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث وائل واذا رفع رأسه من السجود
وللنسائی من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ولاحمد من حديث وائل كلما كبر و
رفع ووضع وبين السجدتين ولابن ماجة من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة فی الصلوة المكتوبة وللطحاوی
من حديث ابن عمر كان يرفع يديه فی كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وذكر الطحاوی ان هذه الرواية
شاذة وصححها ابن القطان والدارقطنی فی العلل من حديث ابی هريرة يرفع يديه فی كل خفض ورفع وقال اصح
يكبر وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع فی كل خفض ورفع واعله الجمهور فتمسك الائمة الاربعة بالروايات
التی فيها نفی الرفع فی السجود لكونها اصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف واخذ آخرون بالاحاديث
التی فيها الرفع فی كل خفض ورفع وصححوها وقالوا هی مثبتة فهی مقدمة على النفی وبه قال ابن حزم الظاهری وقال

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع
من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين

ان احاديث رفع اليدين فی کل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس
وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو علی الطبری من اصحابنا وهو قول عن مالک والشافعی وروی ابن
ابی شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين وقد يستدل بقوله ولا يرفع بين السجدتين علی
انه كان يرفع يديه فی القيام من الركعتين لانه لو اقتصر علی الرفع فی المواطن الثلاثة المتقدم ذكرها لم يكن للنفی فی
السجود معنی لوجود النفی فی غير السجود ايضا فدل النفی عن السجود علی ثبوت الرفع فی غير المواطن الثلثة وما هو الا القيام
من الركعتين ويدل لذلک قوله فی صحيح البخاری من رواية نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع
ذلک الی رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی مختصرا ورد الحافظ هذا الاستدلال بانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو
ساكت عنه وسيأتی الكلام فی رفع اليدين فی القيام من الركعتين تحت حديث ابی حميد ان شاء الله تعالی والحديث اخرجه
احمد ومسلم والاربعة وابن الجارود والبيهقی كلهم من طريق سفيان وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد بعينه فی باب رفع اليدين
فی افتتاح الصلوة عند المصنف وذكرناه هناک حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع
رفعهما كذلک هكذا وقع ذكر الرفع عند الركوع عند البخاری عن عبد الله بن مسلمة وعند النسائی عن قتيبة وعند البيهقی
من طريق ابن وهب ثلثتهم عن مالک وهكذا وقع عند الامام محمد فی موطائه عنه ولم يقع ذكر رفع اليدين عند الركوع فی الموطا
للامام مالک وهكذا لم يقع ذكره عند البيهقی من طريق الشافعی وعبد الله عن مالک قال الحافظ وقد اخرجه الاسماعيلی من رواية
بلفظ الموطا قال الدارقطنی رواه الشافعی والقعنبی وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال
وحدث به عن مالک فی غير الموطا ابن المبارک وابن مهدی والقطان وغيرهم باثباته انتهی وقال ابن عبد البر وهو الصواب
وكذلک رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتی من مالک
وهو الذی ربما وهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا كذا فی تنوير الحوالک والزرقانی وقال الشيخ فی الاوجز ما
نقله ابن عبد البر علی الامام مالک وهم منه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث اخرجه
الزبيدی عن الزهری عند ابی داؤد وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه علی الزهری فقط بل اختلف سالم
ونافع علی ابن عمر كما لا يخفی علی من سهر الليالی فی تفحص كتب الحديث وروی الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلی الله
عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوی ساجدا قال الهيثمی اسناده صحيح فالحق ان حديث
ابن عمر مع انه مخرج فی الصحيحين مضطرب فی مواضع الرفع ولعل ذاک السر فی ان الامام مالكا لم يأخذ به فی قوله المشهور
وهو المراد بما فی المدونة قال مالک لا اعرف رفع اليدين فی شیء من تكبير الصلوة لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوة
قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالک ضعيفا الا فی تكبير الاحرام اه انتهی وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنی
سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالی له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لک الحمد
لتحصيل ذلک قاله الزرقانی ربنا لک الحمد وعند مالک والبخاری ربنا ولک الحمد قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح
وهی زائدة وقيل عاطفة علی محذوف ای حمدناک وقيل هی واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه كذا فی شرح
الزرقانی وفی الحديث استحباب الجمع للامام بين التسميع والتحميد كما هو مذهب الامام الشافعی وابی يوسف ومحمد و
سيأتی الكلام عليه فی محله وكان لا يفعل ذلک ای رفع اليدين بين السجدتين هكذا عند النسائی عن عمرو بن علی عن يحيی
ابن سعيد عن مالک وكان لا يرفع يديه بين السجدتين وعند مالک فی موطاه وكان لا يفعل ذلک فی السجود وهكذا هو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوة ثلث مرار حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه قال جابر فسألت سالما عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبی صلی الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ماكنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم يكبر

عند البخاری وغيره وعند الدارمی عن عثمان بن عمر عن مالك ولا يرفع بين السجدتين او فی السجود والحديث ساق المصنف اسناده هذا بعينه فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان البخاری والنسائی والبيهقی رووه من طريق مالك وقد اشرنا ههنا فی شرح الحديث الى اختلاف الفاظهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله ذكر المصنف هذا الاسناد فی الباب المذكور وزاد بعد مالك عن الزهری ثم قال فذكر مثله ولم يسق لفظ بشر فی المتن ههنا ولا هناك قال العينی فی شرحه اخرجه البيهقی من طريق الشافعی عن مالك الى آخره ثم قال ورواه بشر بن عمر وغيره عن مالك انتهى قلت وذكر السيوطی فی شرح الموطا بشر بن عمر فيمن روی عن مالك بزيادة الرفع عند الانحطاط فی الركوع حدثنا فهد زاد فی نسخة العينی ابن سليمان قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقی عن زيد بن ابی انيسة الجزری عن جابر بن يزيد الجعفی الكوفی قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه فی الصلوة ثلث مرار وفی نسخة العينی مرات حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه ای من الركوع قال جابر الجعفی فسألت سالما عن ذلك ای عن رفع اليدين فی ثلثة مواضع فقال سالم وفی نسخة العينی بحذف سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك قال ابن عمر رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل ذلك والحديث لم اقف عليه من طريق جابر عن سالم وجابر الجعفی ضعيف قال العينی فی المنتخب واخرجه البيهقی من حديث محمد بن علی بن الحسين ابن شقيق قال سمعت ابی يقول انا ابو حمزة عن سليمان الشيبانی قال رأيت سالم بن عبد الله اذا افتتح الصلوة رفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه فسألته فقال رأيت ابن عمر يفعله فقال رأيت رسول الله عليه السلام يفعله انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبی صلی الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ماكنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا وفی نسخة العينی قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه تقدم شرح الحديث الى ههنا فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة ثم يكبر ای لافتتاح الصلوة وفيه تقديم الرفع على التكبير كما هو قول ابی حنيفة ومحمد على ما ذكره الشامی وصححه فی الهداية لان فی فعله نفی الكبرياء عن غير الله والنفی مقدم كما فی كلمة الشهادة وقد تقدم ذكر المذاهب فی ذلك فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة قال فی البذل قال ابن حجر ثم ههنا بمعنی واو لرواية البخاری حين يكبر لانها اصح واشهر قلت لا يبعد ان يكون لفظ ثم ههنا فی معناه فی التراخی وفی حديث البخاری حين يكبر فی معنی الاقتران ويحمل على انه صلی الله عليه وسلم فعل مرة هكذا ومرة هكذا وكل من ابی حميد وابن عمر روی ما رآه انتهى وزاد ابو داؤد حتى يقر كل عظم منه فی موضعه معتدلا

ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي

ثم يقرأ اي بعد دعاء الاستفتاح ولم يذكر الدعاء لانها لا تجهر او القراءة تشمل الدعاء ايضا كذا في البذل ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع زاد ابو داود من طريق ابي عاصم ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع وهكذا زاد الدارمي الا ان عنده حتى يرجع كل عظم الى موضعه ولا يصوب رأسه ولا يقنع بدل قوله ثم يعتدل الى آخره وقد وقعت هذه الزيادة عند احمد والترمذي وغيرهما ايضا بسياق آخر وستأتي عند المصنف في باب صفة الجلوس ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده هكذا عند ابي داود وغيره من طريق ابي عاصم وعنده ايضا من طريق عيسى بن عبد الله ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داود معتدلا وعند الدارمي يعني ابو عاصم انه قال حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر زاد ابو داود واحمد وغيرهما ثم يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسقط ساجدا كما في المجمع الى الارض زاد ابو داود واللفظ له والدارمي وابن ماجة وغيرهم من طريق ابي عاصم فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك وعند الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وعند احمد من طريق يحيى نحوه فاذا قام من الركعتين هكذا عند ابي داود وابن ماجة وابن الجارود في المنتقى من طريق ابي عاصم وعند الدارمي عن ابي عاصم فاذا قام من السجدتين وهكذا هو عند احمد والترمذي من طريق يحيى كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داود كما كبر عند افتتاح الصلوة وعند الدارمي مثله الا انه قال كما فعل وعند ابن ماجة وغيره كما صنع ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته زاد ابو داود حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر وهكذا هو عند الترمذي وغيره قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي زاد ابن ماجة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال الخطابي هو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات انتهى وقال البخاري في رسالة رفع اليدين ما زاد ابو حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا قام من السجدتين كله صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فيختلفوا في تلك الصلوة بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك انما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وحكى البيهقي عن محمد بن اسحق ابن خزيمة انه كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وان لم يذكره الشافعي فان اسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى عن الشافعي قوله اذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت كذا في شرح التقريب وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام وقياس نظر الشافعي ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه واما كونه مذهبا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه

للشافعی لانہ قال اذا صح الحدیث فہو مذہبی او ما ہذا معناہ ففی ذلک نظر انتہی قال الحافظ ووجہ النظر ان محل العمل بہذہ الوصیۃ ما اذا عرف ان الحدیث لم یطلع علیہ الشافعی اما اذا عرف انہ اطلع علیہ وردہ او تاولہ بوجہ من الوجوہ فلا والامر ہہنا محتمل انتہی وقال العراقی فی شرح التقریب وقولہم ان الشافعی لم یذکر الرفع عند القیام من الرکعتین فیہ نظر فان الشافعی قال فی حدیث ابی حمید وبہذا نقول وفیہ رفع الیدین اذا قام من الرکعتین قال البیہقی فی المعرفۃ فہو مذہب الشافعی لقولہ وبہ اقول ولقولہ اذا صح الحدیث فہو مذہبی ولذلک حکاہ النووی عن نص الشافعی وقال انہ الصحیح او الصواب واطنب فی ذلک فی شرح المہذب انتہی قال الحافظ لکن الذی رأیت فی الام خلاف ذلک فقال فی باب رفع الیدین فی التکبیر فی الصلوۃ بعد ان اورد حدیث ابن عمر من طریق سالم وتکلم علیہ ولا نامرہ ان یرفع یدیہ فی شیء من الذکر فی الصلوۃ التی لہا رکوع وسجود الا فی ہذہ المواضع الثلاثۃ واما ما وقع فی آخر البویطی یرفع یدیہ فی کل خفض ورفع فیحمل الخفض علی الرکوع والرفع علی الاعتدال والا فحملہ علی ظاہرہ یقتضی استحبابہ فی السجود ایضا وہو خلاف ما علیہ الجمہور انتہی وقال فی الاوجز اکثر متون الشافعیۃ خالیۃ عن ذکر الرفع اذا قام من التشہد الاول ولم یذکرہ اصحاب المتون من المالکیۃ والحنابلۃ بل ذکر فی الروض المربع وینہض مکبرا بعد التشہد الاول ولا یرفع یدیہ وصلی ما بقی انتہی والحدیث تقدم طرف منہ فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ وذکرنا ہناک من اخرجہ من الائمۃ واشرنا الی اختلاف الفاظہم وسیاتی لبقیۃ الکلام علی الحدیث تحت شرح کلام المصنف علیہ ان شاء اللہ تعالی حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا فلیح بن سلیمن بن ابی المغیرۃ المدنی عن عباس بن سہل ابن سعد الساعدی الانصاری المدنی قال اجتمع ابو حمید الساعدی المدنی وابو اسید مالک بن ربیعۃ بن البدن بن عامر الانصاری الساعدی مشہور بکنیتہ وہی بصیغۃ التصغیر حکی البغوی فیہ خلافا فی فتح الہمزۃ قال الدوری عن ابن معین الضم اصوب شہد بدرا واحدا وما بعدہا وکان معہ رایۃ بنی ساعدۃ یوم الفتح قال الواقدی کان قصیرا ابیض الرأس واللحیۃ کثیر الشعر وکان قد ذہب بصرہ ومات سنۃ ستین وہو ابن ثمان وقیل خمس وسبعین وقیل ثمانین وہو آخر البدریین موتا وقیل مات سنۃ اربعین وقیل مات فی خلافۃ عثمان سنۃ ثلاثین قال ابو عمر ہذا خلاف متباین جدا کذا فی الاصابۃ وسہل بن سعد بن مالک الساعدی الانصاری الصحابی وزاد ابو داؤد من طریق ابی عامر ومحمد بن سلمۃ وہکذا زاد الدارمی من طریقہ فذکروا صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام وعند الدارمی بحذف کان اذا وزاد فکبر ورفع یدیہ ثم رفع یدیہ حین یکبر وفی روایۃ الدارمی کبر للرکوع زاد الدارمی ثم رکع ووضع یدیہ علی رکبتیہ کانہ قابض علیہما ووتر یدیہ فنحاہما عن جنبیہ ولم یصوب رأسہ ولم یقنعہ وسیاتی طرف من ہذہ الزیادۃ عند المصنف فی باب التطبیق فاذا رفع رأسہ من الرکوع رفع یدیہ لم یقع ذلک عند الدارمی و[illegible] علی ما ذکرنا وعند البیہقی ثم رفع یدیہ فاستوی قائما حتی اخذ کل عظم موضعہ ثم سجد وامکن جبہتہ وانفہ ونحی [illegible] ووضع کفیہ حذو منکبیہ حتی فرغ ثم جلس فافترش رجلہ الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلتہ ووضع یدہ [illegible] علی رکبتہ الیسری ویدہ الیمنی علی رکبتہ الیمنی

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق اذنيه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور

واشار باصبعه والحديث اخرجه الدارمى عن اسحق بن ابراهيم وابوداؤد عن احمد بن حنبل والبيهقى من طريق عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن رافع اربعتهم عن ابى عامر الا ان ابا داؤد ذكر الى قول ابى حميد ثم قال فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه فذكر نحو ما تقدم عن الدارمى والبيهقى ولم يقع فى رواية ابى داؤد ذكر رفع اليدين عند الركوع حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه تقدم الحديث بهذا الاسناد والمتن بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة الا انه لم يذكر هناك وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع وتقدم هناك ما يتعلق بتخريج الحديث ولفظ الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان باسناده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلوة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو اذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى وقبض سائر اصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء اذنيه ولفظ احمد ايضا عن عبد الله بن الوليد عن سفيان قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء اذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه الحديث وسياتى طرف من هذا الحديث عند المصنف فى باب وضع اليدين فى السجود حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله هكذا تقدم هذا الاسناد بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة ولم يسق من متنه شيئا وسياتى طرف من متنه بهذا الاسناد فى باب التطبيق وطرف آخر منه فى باب صفة الجلوس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد الحديث واخرجه ابوداؤد والطيالسى عن سلام بن سليم (ابى الاحوص) عن عاصم باسناده بلفظ قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوته فافتتح الصلوة فكبر ورفع يديه حتى بلغ اذنيه واخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع كبر ورفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلوة ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلوة ثم سجد الحديث واخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق ابى الاحوص كما تقدم حدثنا محمد بن عمرو زاد فى نسخة العينى ابن يونس المعروف بالسوسى قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق اذنيه تقدم الحديث بهذا الاسناد فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة الا انه لم يسق المتن بل قال عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذى بهما فوق اذنيه اهـ اى مثل ما روى وائل فانه ذكر هناك رواية وائل قبل روايته كما ذكرها هنا وقد فرغنا هناك عن تخريج طرق الحديث وبيان الفاظه فان اردت ان تحيط به علما فتوجه هناك حدثنا ابن ابى داؤد وفى نسختى الحاوى والعينى ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى

قال ثنا اسمٰعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضـ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين
يركع وحين يسجد

نزيل مكة قال ثنا اسمعيل بن عياش بن سلم العنسي ابوعتبة الحمصي عن صالح بن كيسان ابي محمد المدني عن الاعرج عبدالرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد والحديث اخرجه ابن ماجة عن عثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد واخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ من طريق عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال الطحاوي فيما سيأتي في آخر الباب اما ماروده عن ابي هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمٰعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة انتهى وللحديث طريق آخر اخرجه ابوداؤد من طريق يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه و اذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك اذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الزيلعي المخرج قال الشيخ في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابعه صالح بن ابي الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني الاول وابوحاتم الثاني قال الدارقطني وقد خالفه عبدالرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن ابي بكر بن الحارث قال صلى بنا ابوهريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين وقال اني اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي هذا خطأ انما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله طريق آخر عند الدارقطني في العلل اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى كذا في نصب الراية واعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى ذكر الرفع عن علي وابن عمر وابي حميد ووائل ومالك بن الحويرث وابي هريرة وسيأتي الكلام على احاديث هؤلاء في كلام المصنف وفي الباب عن انس عند ابن ماجة والبخاري في جزئه وابي يعلى والبيهقي في الخلافيات من طريق عبدالوهاب عن حميد عنه ولفظ ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع وزاد فيه البيهقي واذا رفع رأسه من الركوع واقتصر البخاري على رفع اليدين عند الركوع ولفظ ابي يعلى كان يرفع يديه في الركوع والسجود قال الشيخ في الامام لابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين كما في نصب الراية وكذا قال الهيثمي لابي يعلى وقال الطحاوي فيما سيأتي يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبدالوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد اخرجه الدارقطني من طريق عبدالوهاب عن حميد عن انس بلفظ ابن ماجة مع زيادة البيهقي وابي يعلى ثم قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبدالوهاب والصواب من فعل انس انتهى وعن ابن عباس عند ابي داؤد من طريق ميمون المكي انه رأى عبدالله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبدالله بن الزبير قلت ميمون المكي هذا مجهول كما في التقريب وقال في الميزان ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبدالله بن هبيرة السبائي انتهى والراوي عن ابن هبيرة ابن لهيعة وقد تركه ابن مهدي ويحيى ووكيع وضعفه آخرون وقال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به كما تقدم في باب الوضوء من مس الذكر تحت قول المصنف كيف تحتجون في

هذا بابن لهيعة وانتم لاتجعلونه حجة تخصكم واما ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة ففيه عمر بن رباح الراوي عن ابن طاؤس متروك
وكذبه بعضهم كما في التقريب وقال الفلاس هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك وقال العقيلي منكر الحديث
وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال الساجي يحدث ببواطيل ومناكير وقال ابن عدي يروي عن ابن طاؤس
البواطيل مالايتابعه احد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لايحل كتب
حديثه الا على التعجب كذا في تهذيب التهذيب واما ما اخرجه ابوداؤد والنسائي من طريق النضر بن كثير ابي سهل
الازدي عن عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس في رفع اليدين عند رفع الرأس من السجدة الاولى ففيه النضر بن
كثير هذا ضعيف كما في التقريب ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد والدولابي والعقيلي وغيرهم وقال ابوحاتم والدارقطني فيه
نظر وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لايجوز الاحتجاج به بحال كما في تهذيب التهذيب وعن جابر بن
عبدالله عند ابن ماجة من طريق ابي الزبير ان جابر بن عبدالله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وفي اسناده ابوحذيفة موسى
ابن مسعود النهدي صدوق سيئ الحفظ كان يصحف كما في التقريب وقال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال
ابن خزيمة لايحتج به وقال عمرو بن علي لايحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابواحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال بندار ضعيف
الحديث وقال ابوحاتم صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف انتهى قلت وفيه ايضا ابراهيم بن طهمان الخراساني
ثقة يغرب وتكلم فيه للارجاء كما في التقريب وقال السليماني انكروا عليه حديثه عن ابي الزبير عن جابر في رفع اليدين
كما في تهذيب التهذيب واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات من طريق الثوري عن ابي الزبير عن جابر الا انه لم يذكر
اذا ركع ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير وفيه اذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة
وهو حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات كما في نصب الراية واخرجه الحاكم ايضا وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن
ابي الزبير عنه الامن حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مأمون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
كما في التلخيص الحبير قلت لم يذكر الزيلعي والحافظ الاسناد الى الثوري حتى ينظر فيه ودل كلام الحاكم الى ان الحديث من
طريق الثوري غير معروف وقد تقدم ما في طريق ابراهيم بن طهمان وعن عبيد بن عمير عن ابيه عند ابن ماجة من طريق رفدة
ابن قضاعة عن الاوزاعي عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة وفي سنده رفدة بن قضاعة الغساني مولاهم الدمشقي ضعيف كما في التقريب
وقال ابوحاتم منكر الحديث وقال البخاري في حديثه بعض المناكير لايتابع في حديثه وقال الدارقطني متروك وقال
ابن حبان كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لايحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بالاشياء المقلوبات
روى عن الاوزاعي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا خبر اسناده مقلوب
ومتنه منكر واخبار الزهري عن سالم عن ابيه يصرح بضده انه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال مهنا سألت
احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولايعرف عبيد بن عمير روى عن ابيه ولا عن جده كذا في تهذيب التهذيب
ثم انه وقع في رواية ابن ماجة في تسمية جده عمير بن حبيب فوهم فيه ابن ماجة والمعروف ان اسم جده عمير بن قتادة
كما عند ابن السكن والعقيلي من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجة في اسناد هذا الحديث كما بسط ذلك في تهذيب
التهذيب وقد ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة الليثي حديثا اخرجه ابويعلى في مسنده من طريق
عبيدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال اتيت الى عمر وهو يعطي الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطني فان ابي
استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل انتهى والعجب عن الحافظ
انه مع معرفته كلام الائمة على هذا الحديث كيف لم يتعرض له حين ذكره في التلخيص الحبير في معرض الاستدلال
وهكذا صنيعه في احاديث الرفع يذكرها بدون الكلام عليها وهكذا سكت عنه الشوكاني ولاعجب عنه فانه مقلد للحافظ

وعن ابی موسی الاشعری عند الدارقطنی من طریق النضر بن شمیل وزید بن الحباب عن حماد بن سلمة عن الازرق ابن قیس عن حطان عن ابی موسی قال هل اریکم صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر ورفع یدیہ ثم کبر ورفع یدیہ للرکوع ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ ثم رفع یدیہ ثم قال ہکذا فاصنعوا ولا یرفع بین السجدتین قال الدارقطنی رفعه ہذان عن حماد ووقفه غیرہما عنه وعن عمر عند البیہقی من طریق الحکم قال رأیت طاؤسا کبر فرفع یدیہ حذو منکبیه عند التکبیر وعند رکوعه وعند رفعه رأسه من الرکوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه یحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البیہقی عن الحاکم فالحدیثان کلاہما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فان ابن عمر رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعله ورأی اباه فعله ورواه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی قال الزیلعی قال الشیخ فی الامام وفی ہذا نظر ففی علل الخلال عن احمد بن اثرم قال سألت ابا عبد اللہ یعنی احمد بن حنبل عن حدیث شعبة عن الحکم ان طاؤسا یقول عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من یقول ہذا عن شعبة قلت آدم بن ابی ایاس فقال لیس ہذا بشئی انما ہو عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الدارقطنی ہکذا رواه آدم بن ابی ایاس وعمار بن عبد الجبار المروزی عن شعبة ووہما وہما فیه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشیخ وایضا فہذه الروایة ترجع الی مجہول وہو الذی حدث الحکم من اصحاب طاؤس فان کان روی من وجه آخر متصلا عن عمر والا فالمجہول لا یقوم به الحجة انتہی وہکذا ذکر العلامة ابن الترکمانی وزاد فی الخلافیات للبیہقی رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم یذکر فی اسناده عمر انتہی وعن ابی بکر الصدیق عند البیہقی من طریق محمد بن اسمعیل السلمی صلیت خلف محمد بن الفضل فذکر الحدیث بطوله الی ان قال وقال ابو بکر صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوة واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع قال البیہقی رواته ثقات وقال العلامة ابن الترکمانی السلمی تکلم فیه ابو حاتم وقال ابن ابی حاتم تکلموا فیه ومحمد بن الفضل عارم تغیر واختلط بآخره وقال ابن حبان تغیر حتی کان لا یدری ما یحدث به فوقع فی حدیثه المناکیر الکثیرة فیجب التنکیب عن حدیثه فیما رواه المتاخرون فاذا لم یعلم ہذا من ہذا ترک الکل ولا یحتج بشئی منہا اھ ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم یصرح بالتحدیث عن السلمی انتہی وزاد الحافظ فی التلخیص عن البراء بن عازب قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوة رفع یدیہ واذا اراد ان یرکع واذا رفع من الرکوع رواه الحاکم والبیہقی قلت قال العلامة ابن الترکمانی لم یرو ہذا المتن بہذه الزیادة غیر ابراہیم بن بشار کذا حکاه صاحب الامام عن الحاکم وابن بشار قال فیه النسائی لیس بالقوی وذمه احمد ذما شدیدا وقال ابن معین لیس بشئی لم یکن یکتب عند سفیان وما رأیت فی یده قلما قط وکان یملی علی الناس ما لم یقله سفیان انتہی وہذا من روایته عن سفیان وعن حمید بن ہلال قال حدثنی من سمع الاعرابی یقول رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فیرفع رواه ابو نعیم فی الصلوة قلت الراوی عن الاعرابی مجہول والحدیث لیس بنص علی رفع غیر الافتتاح قال فی التلخیص وروی مالک فی الموطا عن سلیمان بن یسار مرسلا مثله وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن الحسن مرسلا مثله انتہی قلت لفظ سلیمان عند مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی الصلوة قال الباجی کما فی الاوجز اخبار عن رفعہما فی الجملة ولم یعین موضع الرفع فلا حجة فیه الا علی من منع الرفع جملة انتہی وزاد الشوکانی فیمن روی الرفع ابا اسید وسہل بن سعد ومحمد بن سلمة اخذا بما وقع فی روایة ابی حمید فی کونہم من العشرة المشار الیہم فی حدیثه وہذا لیس بنص علی روایاتہم الرفع لان قولہم صدقت ہکذا کان یصلی لا یقتضی ان یکون مثله من کل وجه بل یکفی فی غالب الافعال وذلک یمکن تحققه بدون الرفع ایضا فیحتمل انہم صدقوه باعتبار اصل الصلوة وہیئتہا علی ان ہذه الجملة لم یذکرہا احد غیر ابی عاصم کما قال الطحاوی فیما سیأتی من الکلام علی ہذا الحدیث وقال الحافظ فی التلخیص قال الشافعی روی الرفع جمع من الصحابة لعله لم یرو قط حدیث بعدد اکثر منہم وقال ابن المنذر لم یختلف اہل العلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ وقال البخاری فی جزء رفع الیدین روی الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البیہقی فی السنن وفی الخلافیات اسماء من روی الرفع عن نحو من ثلاثین صحابیا وقال سمعت الحاکم یقول اتفق علی روایة ہذه السنة العشرة المشہود لہم بالجنة ومن بعدہم من اکابر الصحابة

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود فى الصلوة كلها

قال البيهقي وهو كما قال انتهى وقال فى الفتح وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا
انتهى وقال الشوكاني فى النيل وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين فى ابتداء الصلوة فبلغوا خمسين صحابيا منهم
العشرة المشهود لهم بالجنة انتهى وقول الشوكاني هذا صريح فى ان رواية هؤلاء الخمسين انما هى فى الرفع عند الافتتاح
لا فى الرفع عند الركوع والرفع منه وقال الزيلعي وقال الشيخ فى الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندى بجيد فان
الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى وقال فى البدر السارى بعد ذكر مبالغات
المحدثين فقد رأيت ما هم فى المبالغات وما فعلوا من تكثير القليل وتقليل الكثير ثم ذهبوا يعددون اسماء الرافعين فعدهم
فى الفتح خمسين نفرا من الصحابة وتتبعتهم فوجدت ان فيهم من كانوا يرفعون عند الافتتاح فقط ايضا وفى عبارة الاستذكار
انهم ثلاثة وعشرون ونحوه فى كلام الشوكاني فقط سقط منه نحو النصف ونقل فى التخريج من كلام البيهقي نحو خمسة عشر
باسانيد صحيحة يحتج بها وفى بعضها ايضا كلام فبقى نحو اثنى عشر فذهب فى المبالغات نحو ثلاثة ارباع وبقى نحو الربع وحصلنا من
الخمسين على نحو اثنى عشر وان اخذنا بلفظ كل خفض ورفع فعد الرفع اذ بدّ منهم هذا فى اسماء الصحابة اما الاحاديث فخلص منها نحو
خمسة او ستة حديث على مع اختلاف فى ذكر الرفع والساكتون اثبت وحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث على
وجوههما وحديث وائل على اختلاف فى الفاظه وحديث ابى حميد على اختلاف فى الذكر وعدمه وحديث جابر ونحو هذا
العدد من الجانب الآخر ايضا على ان كثرة النقل ليست دليلا على كثرة فعله صلى الله عليه وسلم لان الفعل الوجودى
يكثر تناقله بخلاف العدمى فانه لا ينقل الا بداعية فالنقل فى ترك الرفع انما قل بالنسبة الى الفعل لكونه من التروك
مع كونه كثيرا فى نفسه كما قرره الحافظ ابن تيمية فى ذكرهم جهر التسمية فادهم كثرة وقوعه وليس كذلك وانما تردد فيه
من اختار الرفع مذهبا او كان من عادته ترجيح جانب من الاختلاف المباح ايضا فذهب يهدر الجانب الآخر
كالبخاري على خلاف عادة الآخرين كالنسائى وابى داؤد والترمذى ولذا تراهم يبوبون للطرفين بخلاف البخارى
فانه اذا اختار جانبا بت به ثم لا يخرج لخلافه شيئا وان كان صحيحا وهذه الذواق ثم لو عددنا من دلائلنا روايته كل
من استقصى صفة الصلوة ولم يذكر الرفع لازداد عددنا على عددهم وينبغى ان تعد منها لان الرفع والترك كلاهما
ثابتان فى الخارج لاتصال العمل بهما من لدن عصر النبوة الى يومنا هذا فلا حاجة لنا ان نحمل المطلقات على المقيد نعم لو لم
يثبت به العمل لحملناها عليه وقلنا ان الراوى اختصر فيه او تركه واذن ايراد تلك الاحاديث منا فى مسألة الترك ايراد
فى محله لثبوت الترك ثبوتا لا مرد له انتهى مختصرا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع
وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود فى الصلوة كلها وممن ذهب الى ذلك الاوزاعى وبعض
اهل الظاهر قال العراقى فى شرح التقريب قال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلوة من لم
يرفع الا الحميدى وبعض اصحاب داؤد ورواية عن الاوزاعى ثم حكى عن الاوزاعى انه ذكر الرفع فى المواطن الثلثة فقيل
له فان نقص من ذلك قال ذلك نقص من صلوته ثم قال ابن عبد البر وقول الحميدى ومن تابعه شذوذ عن الجمهور وخطأ
لا يلتفت اليه اهل العلم اه وحكى الطحاوى ايجابه عند الركوع والرفع منه والقيام عن قوم واعترضه البيهقى وقال لا نعلم
احدا يوجب الرفع وحكى صاحب المفهم عن بعضهم وجوب الرفع كله انتهى وقال الحافظ فى الفتح والطحاوى انما نصب الخلاف
مع من يقول بوجوبه كالاوزاعى واهل الظاهر انتهى وقال ابن رشد فى البداية ذهب الشافعى واحمد وابو عبيد وابو ثور
وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروى عن مالك
الا انه عند اولئك فرض وعند مالك سنة انتهى فهذا ما ذكره اما هو رواية غير معروفة عن هؤلاء واما هو غلط وقال
الزرقانى واختلف فى مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع فى غير الاحرام وبه قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين

وروى ابو مصعب وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه
قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والطبري وجماعة اهل الحديث انتهى وقال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عمر في الرفع
عند الركوع والرفع منه وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة
وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن
عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول مالك ومعمر والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وذكره
الخطابي ايضا عن ابي بكر وعلي وابي سعيد وابن سيرين والقاسم بن محمد وقتادة ومكحول وقال القاضي المعروف من عمل الصحابة
ومذهب جماعة العلماء باسرهم الا الكوفيين الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وهي احدى الروايات المشهورات
عن مالك وعمل بها كثير من اصحابه ورووها عنه وانه آخر اقواله انتهى قال العبد الضعيف غفر الله له القائلون بالرفع بعد اتفاقهم
على الرفع عند الافتتاح اختلفوا اختلافا كثيرا في مواضع الرفع فذهب بعضهم الى الرفع عند تكبيرة الاحرام واذا ركع فقد ذكر ابن العربي
في شرح الترمذي اختلاف العلماء في رفع اليدين في الصلوة على خمسة اقوال وقال الثالث يرفع في تكبيرة الاحرام واذا ركع انتهى
قلت واخرجه البخاري في جزئه عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن الزبير وابا سعيد وجابرا رضي الله تعالى عنهم يرفعون ايديهم
اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واخرج ايضا عن حميد عن انس انه كان يرفع يديه عند الركوع واختار بعضهم الرفع عند الافتتاح
وعند الرفع من الركوع اخرجه البخاري في جزئه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا رفع رأسه
من الركوع واخرجه ايضا عن طاؤس ان ابن عباس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع
واستوى قائما فعل مثل ذلك واخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة قال رأيت طاؤسا يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع
واخرجه ايضا عن الحسن وابن شهاب انهما كانا يقولان اذا كبر احدكم للصلوة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع
واختار آخرون الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وهو قول بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم كما تقدم في قول الترمذي ورواه البخاري في جزئه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان اذا
كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وعن عاصم الاحول قال رأيت انس بن مالك اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه
ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع وعن عبد ربه بن سليمان قال رأيت ام الدرداء ترفع يديها في الصلوة حذو
منكبيها حين تفتتح الصلوة وحين تركع فاذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد ورواه ايضا
عن محارب بن دثار قال رأيت عبد الله بن عمر اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه
من الركوع واخرجه ايضا عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير يرفعون ايديهم
حين يفتتحون الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع واختار آخرون الرفع في السجود وايضا ذكره في المغني برواية
الميموني عن احمد وذهب الى استحباب هذا الرفع ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض اهل الحديث
كما في النيل وذكره البخاري في جزئه تعليقا عن عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم وطاؤسا ومكحولا وعبد الله بن دينار و
سالما يرفعون ايديهم اذا استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود واختار آخرون الرفع بين السجدتين اخرجه البخاري
في جزئه عن يحيى بن ابي اسحق قال رأيت انس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن انس
والحسن وابن سيرين وذكره ابن حزم في المحلى عن طاؤس ونافع وايوب واخرج البخاري في جزئه عن سالم بن عبد الله ان
اباه كان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم رفع يديه وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا استقبل الصلوة
رفع يديه قال واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه واختار آخرون الرفع عند
القيام من الركعتين واختاره البيهقي وابن خزيمة وغيرهما من الشافعية وجعلوه مذهبا للشافعي كما تقدم مفصلا قال
النووي هذا القول هو الصواب واخرجه البخاري في جزئه عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع
واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين يرفعهما واختار آخرون الرفع في كل خفض ورفع وبه قال ابن حزم
ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو علي من الشافعية وهو قول

وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرة الاولٰی

عن مالک والشافعی کما تقدم فی شرح حدیث ابن عمر فی اوائل الباب قال ابن حزم فی المحلی بعد ما ذکر روایات الباب فکان ما رواه الزہری عن سالم عن ابن عمر ... زائدا علی ما رواه علقمة عن ابن مسعود لان ابن عمر حکی انه رأی مالم یره ابن مسعود من رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیه عند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وکلاہما ثقة حکی ما شاہد وکان ما رواه نافع ومحارب ابن دثار عن ابن عمر وما رواه ابو حمید وابو قتادة وثمانیة من الصحابة من رفع الیدین عند القیام الی الرکعتین زیادة علی ما رواه الزہری عن سالم عن ابن عمر وکان ما رواه انس من رفع الیدین عند السجود زیادة علی ما رواه ابن عمر وکان ما رواه مالک بن الحویرث من رفع الیدین فی کل رکوع ورفع من رکوع وکل سجود ورفع من سجود زائدا علی کل ذلک والکل ثقات فیما رووه وما سمعوه واخذ الزیادات فرض لا یجوز ترکه انتہی مختصرا وقال الشیخ فی الاوجز فلعلک دریت مما تقدم من ذکر الروایات واقاویل العلماء ان رفع الیدین فی الصلوة ثابت بالروایات الصحیحة فی مواضع کثیرة واخذ بہا بعض من الفقہاء ایضا ومع ذلک فالجمہور ما اخذوا منہا الا المواضع الثلثة المذکورة حتی نقل ابو حامد الاجماع علی انه لا یشرع الرفع فی غیر المواضع الثلثة لکنه متعقب کما قاله الحافظ فی الفتح ولا یمکن ان یتوہم بہم انہم ترکوا تلک المواضع مع صحة الروایة فیہا بلا وجه سیما الرفع بعد التشہد مع کثرة الروایات فیہا وکذلک الرفع بعد السجدتین او السجود مع صحة الروایة فیہا نقل الخطابی الاجماع علی خلافه واضطر الشوکانی مع ظاہریته الی تأویله وکذلک الرفع بین السجدتین وغیر ذلک من مواضع الرفع فلا یمکن الانکار اذا من ان یقال ان الجمہور والائمة الاربعة دعاہم امر آخر علی ترکہم ہذه الروایات الصحیحة المنصوصة فی معناہا فہذا شاہد عدل علی ان لبعض المواضع منہا مع ورود الروایة الصحیحة برفع الیدین فی ذلک ترجح عند بعض العلماء بوجه من وجوه الترجیح ترک الرفع فیہا ولذا اولوا ما ورد من الرفع او رجحوا ترک الرفع علی اثباته فکذلک الحنفیة والمالکیة رجحوا روایات عدم الرفع بوجه من وجوه الترجیح وترجح عندہم الروایات التی روی فیہا الرفع مرة واحدة کما ترجح عند غیرہم الروایات المتضمنة للرفع فی المواضع الثلثة وکما ان القائلین بالرفع ترکوا الروایات المتضمنة للرفع باکثر من المواضع الثلثة لتعارض الروایات او بوجوه الترجیح الاخر فکذلک القائلین بعدم الرفع ترکوا الروایات المتضمنة باکثر من رفع واحد بمثل ہذه الوجوه فما ہو جوابکم عن ترککم الروایات الصحیحة علی زعمکم فہو جوابنا انتہی وسیأتی بیان وجوه ترجیح عدم الرفع فی غیر الافتتاح ان شاء اللہ تعالی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرة الاولی وممن ذہب الی ذلک عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابن مسعود کما سیأتی الروایات عنہم عند المصنف وعند غیره وابو بکر الصدیق عند البیہقی بسند جید وذکره فی البدائع عن العشرة المبشرة وقال الترمذی وبه یقول غیر واحد من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وہو قول سفیان واہل الکوفة انتہی وہذا بظاہره یستوعب جمیع اہل الکوفة ویؤیده ما نقل فی التعلیق الممجد عن الاستذکار لابن عبد البر قال ابو عبد اللہ محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجماعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع الا اہل الکوفة انتہی واصرح منه ما فی شرح التقریب للعراقی وہذا لفظه وقال محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجمعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع فی الصلوة الا اہل الکوفة فکلہم لا یرفع الا فی الاحرام انتہی فہذه العبارة صریحة فی استیعاب جمیع اہل الکوفة فی ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوة وتدل ایضا علی ان غیر اہل الکوفة تارکون ایضا ولکن لیس من حیث المجموع وقد ذکر العجلی کما فی مقدمة نصب الرایة انه توطن الکوفة وحدہا من الصحابة نحو الف وخمسمائة صحابی بینہم نحو سبعین بدریا واخرج ابن سعد عن ابراہیم قال ہبط الکوفة ثلاثمائة من اصحاب الشجرة وسبعون من اہل بدر وقد کان فی الکوفة خلق کثیر من اصحاب الخلفاء الاربعة وغیرہم من اصفیاء الصحابة کما ذکرہم ابن سعد فی طبقاته طبقة طبقة واخرج عن نافع بن جبیر قال قال عمر رض بالکوفة وجوه الناس وعن الشعبی قال کتب عمر الی اہل الکوفة الی رأس اہل الاسلام وعن علی قال الکوفة جمجمة الاسلام وکنز الایمان وعن عمر نحوه وعن سلمان قال الکوفة قبة الاسلام واہل الاسلام وعن حارثة بن المضرب قال قرئ علینا کتاب عمر انی قد بعثت الیکم عمار بن یاسر

واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان

اميرا وعبدالله بن مسعود معلما ووزيرا وانهما من النجباء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب بدر وقد جعلت عبدالله بن مسعود على بيت مالكم فتعلموا منهما واقتدوا بهما وقد آثرتكم بعبدالله بن مسعود على نفسي وعن علي قال اصحاب عبدالله سرج هذه القرية وعن سعيد بن جبير مثله فاهل الكوفة كلهم اخذوا ترك الرفع من عهد عمر الى عهد علي بواسطة اكابر الصحابة الذين توطنوا الكوفة وبواسطة الصحابة الذين يجيئون الكوفة ثم يرتحلون عنها للغزوات فان الكوفة كانت دار العسكر في زمن عمر وعلي فليس ترك اهل الكوفة الرفع الا بعد تحقيقهم عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من نجباء الصحابة وعظمائهم ومن اصحابهم واصحاب اصحابهم الكبار ولهذا ترى الترمذي لم يلتفت الى ما صنع البخاري فملأ كتابه من اسماء الصحابة وغيرهم في رفع اليدين بدون سوق الاسانيد اليهم ولم يذكر من القائلين بالترك الا ابن مسعود فكانه متفرد بذلك والصحابة الذين ساق الاسانيد اليهم اقوالهم مختلفة مضطربة في مواضع الرفع وهكذا التاويل من ساق اليهم الاسانيد من غير الصحابة مختلفة في مواضع الرفع ايضا كما ذكرنا فلم يلتفت الترمذي الى ذلك وحكم بانه قول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين واهل الكوفة فكانه لاحظ في ما حكم مرتبة الكوفة ومن اقام بها من الكبار من اهل العلم والفقه والحديث وقد ذكر في تهذيب التهذيب ترجمة محمد بن نصر هذا وقال محمد بن نصر المروزي الفقيه ابو عبدالله الحافظ قال محمد بن اسحاق الدبوسي كان بحرا في الحديث وقال الخطيب صنف الكتب الكثيرة ورحل الى الامصار في طلب العلم وكان من اعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام واتفقوا على انه مات سنة اربع وتسعين ومائتين وقال ابن حبان في الثقات كان احد الائمة في الدنيا ممن جمع وصنف وكان من اعلم اهل زمانه بالاختلاف واكثرهم صيانة في العلم انتهى فلو جمعنا على قول هذا الامام اسماء القائلين بالترك من كتب الطبقات لبلغت اسمائهم الوفا من اهل الكوفة فكيف ببقية الامصار لاسيما المدينة المنورة على صاحبها الف الف صلوة وتحية فان اكثر اهلها كانوا من التاركين وعليه بنى الامام مالك رحمه الله تعالى مختاره في الترك كما تقدم عن ابن رشد وقال في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبيرة الاحرام انتهى وقال في الجوهر النقي قال ابو عمر بن عبدالبر واما الا رفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم وفي شرح مسلم للقرطبي هو مشهور مذهب مالك وفي قواعد ابن رشد هو مذهب مالك لموافقة العمل له انتهى وقال في الاوجز قال ابن عبدالبر قال مالك ان كان الرفع نفي الاحرام وهو قول الكوفيين وابي حنيفة وسائر اصحابه وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا وقال حرب بن شداد الذي عليه اصحابنا انه لا يرفع الا في الاحرام لا غير كذا في ابن رسلان وقال ايضا واقتصر في متون المالكية من مختصر الخليل وغيره على استحباب رفع اليدين عند الاحرام فقط انتهى وقال العراقي في شرح التقريب وهو قول سفيان وابي حنيفة واصحابه والحسن بن صالح بن حيي وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن عبدالبر وتعلق بهذه عن مالك اكثر المالكيين وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم لم يروا احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين قال محمد والذي آخذ به ان ارفع على حديث ابن عمر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه الرفع في تكبيرة الاحرام فقط عن علي وابن مسعود والاسود وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وخيثمة وقيس بن ابي حازم وابي اسحاق السبيعي وحكاه عن اصحاب علي وابن مسعود انتهى ما قاله العراقي وهو قول ابن ابي ليلى كما قال الخطابي والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب كما في شرح العيني واحتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من ترك رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسخة العيني ابن اسمعيل قال ثنا سفيان هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسخة العيني الثوري

قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود

قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح
الصلوة رفع يديه حتى يكون وفي نسختي الحاوي والعيني تكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود تقدم الحديث
بهذا الاسناد والمتن في باب رفع اليدين عند الافتتاح الا انه زاد ههنا ثم لا يعود والحديث اخرجه الدارقطني من طريق
اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة
رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شئ من ذلك حتى فرغ من صلوته ومن طريق اسمعيل ايضا عن يزيد عن عدي بن
ثابت عن البراء مثله ومن طريق شعبة عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت ابن ابي ليلى يقول سمعت البراء في هذا المجلس
يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه في اول تكبيرة ثم اخرج
الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين
قام الى الصلوة كبر ورفع يديه قال وحدثني ايضا عدي بن ثابت عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطني وهذا هو الصواب
وانما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط وآخرجه ابو داؤد ومن طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ومن طريق
سفيان (بن عيينة) عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى
هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ولم يذكروا ثم لا يعود وآخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان نحوه قال سفيان
ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود قال الشافعي وذهب سفيان الى ان يغلط يزيد في هذا الحديث
يقول كانه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن يذكر سفيان يزيد بالحفظ قال الحميدي قلنا للقائل هذا يعني المحتج بهذا انما رواه يزيد ويزيد
يزيد وقال الدارمي سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح عنه هذا الحديث قال وسمعت
يحيى بن معين يضعف يزيد بن ابي زياد قال الدارمي ومما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ان سفيان الثوري
وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخرة انتهى ما قاله البيهقي مختصرا قال
العلامة ابن التركماني يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه
ثم لم يعد واخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل
عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عن يزيد انتهى واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث حفص بن عمر عن حمزة الزيات
كذلك وقال لم يروه عنه الا حفص تفرد به محمد بن حرب كما في نخب الافكار واخرجه الطحاوي كذلك من حديث الثوري
عن يزيد والدارقطني بمعناه من حديث شعبة عن يزيد كما تقدم قال العيني في النخب واما اذا نظرنا في حال يزيد نجده ثقة
فقال العجلي هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان الفسوي يزيد وان كان قد تكلم فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة
وان لم يكن مثل الحكم ومنصور والاعمش فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داؤد ثبت لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب
الي منه وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه الا انه اختلط في آخر عمره ولما ذكره ابن شاهين في كتاب الثقات قال قال احمد بن
صالح يزيد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه وخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وذكره
مسلم فيمن شمله اسم الستر والصدق وتعاطي العلم وخرج حديثه في صحيحه واستشهد به البخاري فلما كانت حالة بهذه المثابة جاز
ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبكليته اخرى او يكون قد نسي اولا ثم تذكر انتهى واما المعارضة بما اخرجه الحاكم
والبيهقي من حديث البراء في رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه كما تقدم في احاديث الرفع
وزاد قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال الحاكم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابی لیلی عن عیسی ابن عبد الرحمن عن ابیه عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیه و عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

لا اعلم احدا ساق هذا المتن بهذه الزیادة عن سفیان بن عیینة غیر ابراهیم بن بشار الرمادی وهو ثقة من الطبقة الاولی من اصحاب ابن عیینة جالس ابن عیینة نیفا واربعین سنة انتهی فقال العینی فی شرحه هذا لا یتجه لانه لم یرو هذا المتن بهذه الزیادة غیر ابراهیم بن بشار کذا حکاه الشیخ فی الامام عن الحاکم وابن بشار قال فیه النسائی لیس بالقوی وذمه احمد ذما شدیدا وقال ابن معین لیس بشئ لم یکن یکتب عند سفیان وما رأیت فی یده قلما قط وکان یملی علی الناس مالم یقله سفیان ورماه البخاری وابن الجارود بالوهم وقال ابن الجوزی قال احمد بن حنبل کان یملی علی الخراسانیة مالم یقل ابن عیینة نقلت له الا تتقی الله تملی علیهم مالم یسمعوا وذمه فی ذلک ذما شدیدا وقال الازدی صدوق لکنه یهم فی الحدیث بعد الحدیث یجائز ان یکون قد وهم فی هذا انتهی بتغیر یسیر حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا عمرو بن عون بن اوس الواسطی قال انا خالد ابن عبد الله الواسطی عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی عن اخیه عیسی بن عبد الرحمن ابن ابی لیلی الانصاری الکوفی عن ابیه عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری المدنی الکوفی عن البراء بن عازب وفی نسخة العینی بحذف ابن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث لم اقف علیه من طریق خالد عن ابن ابی لیلی حدثنا محمد بن النعمان السقطی کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا یحیی بن یحیی التمیمی الحنظلی النیسابوری عن وکیع بن الجراح الکوفی الحافظ عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن عن اخیه عیسی بن عبد الرحمن وعن الحکم بن عتیبة الکوفی ووقع عند ابی داؤد عن الحکم باسقاط الواو ولا شک انه سقط حرف العطف من قلم الناسخین وقد ذکر فی الجوهر النقی عن ابی داؤد بواو العطف وهکذا هو عند ابن ابی شیبة وهذا هو الموافق لکتب اسماء الرجال فقد ذکر ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن فی مشائخه اخاه عیسی وقال فی ترجمة اخیه عیسی روی عن عبد الله بن حکیم وابیه روی عنه اخوه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وذکر الذهبی فی المیزان فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن فی مشائخه الحکم وذکر ابن ابی حاتم فی کتابه فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی لیلی الحکم فی تلامذته وذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الرحمن فی تلامذته ابنه عیسی والحکم بن عتیبة فقد ظهر لک بما ذکرنا من کتب اسماء الرجال ان محمد بن عبد الرحمن یروی عن اخیه عیسی والحکم بن عتیبة وهما یرویان عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولم اجد ذکر عیسی بن عبد الرحمن فی تلامذة الحکم بن عتیبة ولا ذکر الحکم فی مشائخ عیسی الا ما قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی مشائخ عیسی والحکم ابن عتیبة ان کان محفوظا فهذا ما ذکرنا یقوی سیاق الطحاوی وابن ابی شیبة فی ذکر واو العطف فتنبه عن ابن ابی لیلی عبد الرحمن عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن ابن ابی لیلی عن الحکم وعیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه ثم لا یرفعهما حتی یفرغ واخرجه ابو داؤد عن حسین بن عبد الرحمن عن وکیع نحوه وفی روایة ثم لم یرفعهما حتی انصرف قال ابو داؤد هذا الحدیث لیس بصحیح وکانه ضعفه بمحمد بن ابی لیلی کما قال الزیلعی وذکره البخاری فی رسالته معلقا فقال وروی وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیه عیسی والحکم بن عتیبة عن ابن ابی لیلی عن البراء قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه اذا کبر ثم لم یرفع ثم قال وانما روی ابن ابی لیلی هذا من حفظه فاما من حدث عن ابن ابی لیلی من کتابه فانما حدث عن ابن ابی لیلی عن یزید فرجع الحدیث الی تلقین یزید والمحفوظ ما روی عنه الثوری وشعبة وابن عیینة قدیما انتهی وقال البیهقی فی المعرفة کما فی نصب الرایة رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن ابیه عبد الرحمن عن البراء ومحمد بن ابی لیلی اضعف عند اهل الحدیث من ابن ابی زیاد واختلف علیه فی اسناده فقیل هکذا وقیل عنه عن الحکم بن عتیبة عن ابن ابی لیلی وقیل عنه عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی فعاد الحدیث الی یزید قال عبد الله بن احمد بن حنبل کان

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود

ابی یکر حدیث الحکم وعیسی ویقول انما ہو حدیث یزید بن ابی زیاد وابن ابی لیلی سیئ الحفظ وابن ابی زیاد لیس بالحافظ انتہی وذکر البیہقی فی سننه عن الدارمی انه قال لم یرو ہذا احد اقوی من یزید وقال الحازمی فی مقدمة کتاب الاعتبار الوجه التاسع عشر ان یکون احد الراویین لم یضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فیرجح خبر من لم یضطرب لفظه لانه یدل علی حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حدیث ابن عمر فذکره فی الرفع عند الافتتاح وعند الرکوع والرفع منه فہذا حدیث یروی عن ابن عمر من غیر وجه وممن رواه الزہری عن سالم ولم تختلف فیه علیه ولا اضطرب فی متنه فکان اولی بالمصیر الیه من حدیث البراء فذکر حدیث الباب لان ہذا الحدیث یعرف بیزید بن ابی زیاد وقد اضطرب فیه انتہی قلت کلما ذکره ہؤلاء متعقب فاما ذکره من تضعیف محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی فالجواب عنه ان ابن ابی لیلی وان تکلم فیه فقد وثق ایضا قال ابو حاتم عن احمد بن یونس ذکره زائدة فقال کان افقه اہل الدنیا وقال العجلی کان فقیہا صاحب سنة صدوقا جائز الحدیث وکان عالما بالقرآن وکان من احسب الناس کان جمیلا نبیلا وقال یعقوب بن سفیان ثقة عدل فی حدیثه بعض المقال لین الحدیث عندہم وقد اخرج له الاربعة کما فی تہذیب التہذیب قال الذہبی فی المیزان صدوق امام سیئ الحفظ وقد وثق وذکر له حدیثا حسنه الترمذی وضعفه عبدالحق وابن القطان من جہة ابن ابی لیلی ثم قال وقول الترمذی اولی فعلی ہذا حدیث الباب حسن علی رأی الترمذی والذہبی واما ما ذکره البخاری والبیہقی من روایة ابن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد فاخرجه الدارقطنی من طریق علی بن عاصم عن محمد بن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد عن عبدالرحمن عن البراء وعلی ابن عاصم ہذا قال فیه ابن معین کذاب لیس بشئ وقال البخاری لیس بالقوی عندہم وقال الدارقطنی کان یغلط ویثبت علی غلطه وقال خالد کذاب فاحذروه وقال شعبة لا تکتبوا عنه وقال ابن المدینی کان کثیر الغلط وکان اذا غلط فرد علیه لم یرجع وقال یعقوب بن شیبة سمعت علی بن عاصم علی اختلاف اصحابنا فیه منہم من انکر علیه کثرة الخطاء والغلط ومنہم من انکر علیه تمادیه فی ذلک وترکه الرجوع عما یخالفه فیه الناس ولجاجته فیه وثباته علی الخطاء ومنہم من تکلم فی سوء حفظه واشتباه الامر علیه فی بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانیه عن تصحیح ما کتبه الوراقون له کما فی تہذیب التہذیب فلما کانت حاله بہذه المثابة لا یقبل روایته لاحتمال انه غلط فیه وترجح روایة وکیع وخالد فانہما حافظان ثقتان ثبتان وقد دلت روایة وکیع علی ان ابن ابی لیلی یروی عن عیسی والحکم جمیعا عن ابن ابی لیلی ولیس ذلک اختلافا بل لابن ابی لیلی فی ذلک سندان صحیحان واما قول الدارمی فیبطله ما رواه عیسی بن عبدالرحمن والحکم بن عتیبة عند ابن ابی شیبة والطحاوی وغیرہما وکلاہما ثقتان بل عیسی بن عبدالرحمن ثقة ثبت واما دعوی الحازمی بسلامة روایة ابن عمر فی الرفع عن الاختلاف والاضطراب فکانه رحمه الله غفل عما وقع من ذلک فی حدیثه فان حدیثه مضطرب فی رفع الرکوع وفی رفع القومة وفی رفع السجود وصح عنه الرفع فی کل خفض ورفع وفی منتہی الرفع فروی عنه الاولی ارفعہن وروی عنه کلہن سواء کما فی ابی داؤد واختلف ایضا فی رفعه ووقفه کما فی ابی داؤد وسیاتی الکلام فی ذلک فی بحث المصنف علی حدیث ابن عمر ان شاء الله تعالی واما دعواه الاضطراب فی حدیث البراء فان کان مراده الاضطراب فی الاسناد فقد عرفت جوابه عما تقدم بان الحدیث مروی بعدة طرق بعضہا صالح قابل للاستشہاد وبعضہا لیس بصحیح فلا یتم دعوی الاضطراب وان کان مراده الاضطراب فی المتن فقد تقدم ان حدیث البراء فی الرفع تفرد به ابراہیم بن بشار ولعله وہم فیه الحاصل ان الحدیث بزیادة ثم لا یعود رواه عن عبدالرحمن بن ابی لیلی بہذه الزیادة یزید بن ابی زیاد وعیسی بن عبدالرحمن والحکم بن عتیبة وروی عن یزید اسمعیل بن زکریا ومحمد ابن عبدالرحمن وشریک وہشیم واسرائیل وغیرہم وروی عن محمد بن ابی لیلی وکیع وخالد فتایید حدیث یزید بحدیث عیسی والحکم وتایدت روایة محمد بن عبدالرحمن بحدیث جماعة من المحدثین عن یزید والله اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی الاسدی قال ثنا نعیم بن حماد الخزاعی ابو عبدالله المروزی قال ثنا وکیع بن الجراح الکوفی عن سفیان بن سعید الثوری الکوفی عن عاصم بن کلیب بن شہاب الجرمی الکوفی عن عبدالرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی عن عبدالله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود والحدیث اخرجه الامام احمد عن وکیع.

باسناده المذكور عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الامرة وهكذا اخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابى شيبة والترمذى عن هناد والنسائى عن محمود بن غيلان المروزى وللبيهقى من طريق محمد بن اسمعيل الاحمسى اربعتهم عن وكيع مثله وزاد النسائى والبيهقى الامرة واحدة واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه والعدنى فى مسنده كلاهما عن وكيع الى آخره نحوه كما فى النخب واخرجه النسائى ايضا عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن سفيان بلفظ الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد واخرجه ابو داؤد عن الحسن بن على عن معاوية وخالد بن عمرو وابى حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة قال الترمذى حديث ابن مسعود حديث حسن وقال ابن حزم فى المحلى هذا الخبر صحيح واعترض الآخرون على هذا الحديث بوجوه الاول ما اسنده الترمذى عن عبدالله بن المبارك انه قال قد ثبت حديث من يرفع يديه وذكر حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى اول مرة واجاب عنه الشيخ فى الامام كما فى نصب الراية بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى وقال فيما تقدم وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وعبدالرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعى وثقه ابن معين وعلقمة فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به انتهى كما فى نصب الراية ايضا واعلم ان حديث ابن مسعود مروى بسياقين الاول سياق المصنف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الحديث واخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند التكبيرة الاولى فى افتتاح الصلوة قال الدارقطنى تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبدالله من فعله غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى فهذا السياق صريح فى حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك الرفع والثانى سياق احمد وابى داؤد وغيرهما ان ابن مسعود قال الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراهم الترك بفعله والفرق بين السياقين ان الحديث بالسياق الاول مرفوع صراحة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وبالسياق الثانى مرفوع حكما بفعل ابن مسعود والظاهر ان ابن المبارك اراد بكلامه السياق الاول لا الثانى فانه عين اللفظ الذى لم يثبت عنده من حديث ابن مسعود حيث قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى اول مرة ولم ينكر حديث ابن مسعود على الاطلاق بل روى هو بنفسه عن سفيان عند النسائى بسند صحيح بالسياق الثانى الذى اخرجه احمد والترمذى وحسنه وابو داؤد وغيرهم كما ذكرنا ولم يقل ههنا لم يثبت حديث ابن مسعود كما قال فى السياق الاول فهذا يدل على ان ابن المبارك ما اراد بقوله الا اعلال بعض طرق حديث ابن مسعود لا اعلال حديثه بجميع الطرق وذلك لا يستلزم عدم صحة جميع طرقه وقد دل على ذلك صنيع الترمذى حيث ذكر الحديث الذى قال فيه ابن المبارك عقيب حديث ابن عمر تعليقا باللفظ الذى تكلم فيه ولم يذكره بعد حديث ابن مسعود الذى حكى فيه فعله صلى الله عليه وسلم بفعله وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم لاسيما على النسخة التى وقع فيها بعد قول ابن المبارك باب من لم يرفع يديه الا فى اول مرة ثم اورد فى هذا الباب حديث ابن مسعود باللفظ الذى حسنه ومن لم يمعن النظر جر قول ابن المبارك الى جميع طرق حديث ابن مسعود والفاظه وجعل تحسين الترمذى معارضا لقوله وليس كذلك وهذا واضح لمن انصف وقال فى الكوكب الدرى قول ابن المبارك قول من غير حجة وبرهان وانت تعلم ان الجرح المبهم ليس مما يقبل يشير الى ذلك تحسين الترمذى حديث ابن مسعود انتهى والثانى ما قاله المنذرى فى مختصر السنن وقال غير ابن المبارك لم يسمع عبدالرحمن من علقمة واجاب عنه الشيخ فى الامام كما فى نصب الراية بانه غير قادح ايضا فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابى حاتم فى مراسيله وانما ذكره فى كتاب الجرح والتعديل فقال وعبدالرحمن بن الاسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعى فاذا كان سنه سن النخعى

فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب
المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى والثالث ما قاله ابن القطان في كتابه الوهم
والايهام كما في نصب الراية ذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال حديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح وانما
التنكير فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود
وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة وكذلك قال احمد بن حنبل وغيره وقد اعتنى الامام محمد بن نصر المروزي
بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين انتهى والجواب عنه ان وكيعا لم ينفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك عند
النسائي ومعاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة عند ابي داؤد كما تقدم واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب
وكيع لم يقولوا فيه ثم لم يعد فباطل ايضا فقد تقدم ان احمد وابن ابي شيبة والعدني رووه عن وكيع بلفظ فلم يرفع يديه
الا مرة وقد تابعهم جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند
النسائي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي عند البيهقي وهذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد ويؤدي مؤداه بل اصرح منه واقطع
لاحتمال التاويل المشهور بان معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الاولى كما ذكره صاحب الفتوحات
ونقل عنه صاحب تنوير العينين كما في البذل والرابع ما قال البخاري في رسالته ويروى عن سفيان فذكر حديث الباب
بسنده ومتنه ثم قال قال احمد بن حنبل عن يحيي بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس
فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حدثنا
الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رض قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي الاول
قد نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى
وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد قال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث
عن عاصم جماعة فقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل احد ما رواه الثوري
انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى الحديث من طريق الثوري ومن طريق ابن ادريس بلفظ البخاري فان كان الحديث
على ما رواه عبد الله بن ادريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه وان كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن ادريس دلالة على
ان ذلك كان في صدر الاسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها واداها فوجب المصير
اليها انتهى وكل ما قال هؤلاء متعقب بوجوه فاما قول البخاري في ترجيح حديث ابن ادريس على حديث الثوري الكتاب
احفظ عند اهل العلم واحتجاجه على ذلك بقول ابن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عجيب من مثله فان الكتاب
لو كان كتاب عاصم او الثوري لكان لقوله وجه في ترجيح الكتاب على حفظ الثوري بانه حفظ خلاف كتابه او كتاب شيخه واما
كتاب ابن ادريس وهو دون سفيان في المرتبة فلا يكون حجة على الثوري لاحتمال سقوط الحديث عن كتابه او لم يبلغه
هذا الحديث ثم قوله غير مسلم على الاطلاق فقد كان كثير من الصدر الاول يكرهون كتابة الحديث ويأمرون بحفظه كما ذكر
ابن عبد البر في جامع بيان العلم وابن الصلاح في مقدمته واباحها آخرون والمذهب الثالث الكتابة ثم المحو بعد الحفظ
ثم اجمعوا على كتابتها وقال ابن الصلاح ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه
وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي انتهى وقال
ايضا اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من
فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك انتهى فالحاصل ان مذهب جماعة الاعتماد على الحفظ ومذهب الآخرين
ترجيح الحفظ على الكتاب اذا سمع من فم المحدث ولم يتشكك فعلى هذا كيف يكون كتاب ابن ادريس حجة على حفظ الثوري
وهم رجحوا حفظ الرجل على كتابه اذا لم يحفظ من الكتاب وحفظ بالسماع من فم المحدث فتنبه واحفظ على ان معارضة حديث

ابن ادريس بحديث الثوري ليس بجيد فانهما حديثان مستقلان كما دل على ذلك اختلاف سياقهما فلا يترك احد الحديثين
بالآخر ولو سلم اتحادهما ايضا لا يضر لان سفيان احفظ من ابن ادريس فقد قال الدوري رأيت يحيى بن معين لا يقدم
على سفيان في زمانه احدا في الفقه والحديث والزهد وكل شئ وقال ابو داؤد بلغني عن ابن معين قال ما خالف احد سفيان
في شئ الا كان القول قول سفيان وقال ابن مهدي كان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وقال ابو حاتم وابو زرعة
وابن معين هو احفظ من شعبة وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته بحيث يستغني عن تزكيته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع
والزهد كما في تهذيب التهذيب وعبد الله بن ادريس من اصحاب مالك وشعبة ثقة ثبت حجة حافظ متفق عليه قدمه ابن معين على ابن نمير وابن المديني على ابيه كما في تهذيب التهذيب ايضا لكن ما قدموا احدا
على مالك وشعبة كما قدموا عليهما سفيان فعلى هذا لا يضر مخالفة ابن ادريس له والعجب عن هؤلاء ان سفيان اذا روى لهم الجهر
بآمين وروى شعبة الخفض يجعلون حديث سفيان اصح ويقولون اخطأ شعبة ووهم ويرجحون حديثه على حديث شعبة لانه احفظ
منه واذا روى سفيان ترك الرفع يقولون وهم فيه سفيان ويرجحون كتاب ابن ادريس وهو ادنى منزلة من سفيان على حفظه
مع انه تقرر في الاصول ان حفظ الرجل مقدم على كتابه اذا سمع من فم الشيخ فكيف بكتاب غيره والجواب الثاني ان زيادة
الثقة مقبولة عند اهل الحديث لا سيما من مثل هذا الامام الحافظ الثبت الحجة وقال الزيلعي فالبخاري وابو حاتم جعلا الوهم فيه
من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث
لوروده عن الثقات انتهى واما قول البيهقي فقال في الجوهر النقي ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه
تعسف كثير ورد الحديث ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد لا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على
الرفع في التكبيرة الاولى انتهى والخامس ما نقل البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحاكم انه قال عاصم بن كليب لم يخرج
حديثه في الصحيح وكان يختصر الاخبار فيؤديها بالمعنى وهذه اللفظة ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر قال الزيلعي قد قدمنا انه من رجال
الصحيح وان ابن معين قال فيه ثقة كما ذكره الشيخ في الامام قال الشيخ وقول الحاكم ان حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح فقد
اخرج له مسلم حديثه عن ابي بردة عن علي في الهدى وحديثه عنه عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي
في هذه والتي تليها وغير ذلك وايضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم
يخرج لهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين وان اراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح اي هذا الحديث فليس ذلك بعلة والا لفسد عليه
مقصوده كله من كتابه المستدرك انتهى وقد وثق عاصما ايضا النسائي وابن حبان وقال احمد بن صالح يعد في وجوه الكوفيين الثقات
وقال في موضع آخر هو ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة يحتج به وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد كما في تهذيب التهذيب
وههنا ليس بمنفرد بل توبع على ذلك فقد اخرج الدارقطني ثم البيهقي وابن عدي في الكامل من طريق محمد بن جابر عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند
استفتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن
عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في سننه وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا وهذه الرواية اخرجها البيهقي في الخلافيات بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود كان اذا دخل
في الصلوة كبر ورفع يديه اول مرة ثم لم يرفع بعد ذلك قال الحاكم وهذا هو الصحيح وابراهيم لم ير ابن مسعود والحديث
منقطع ومحمد بن جابر تكلم فيه ائمة الحديث واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات
في حديثه قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلية متعذر واما ان ذلك احسن ما قيل فيه
فاحسن ما قيل فيه قول ابن عدي كان اسحق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد
روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو
عنه هؤلاء الذين هو دونهم وقد خولف في احاديث ومع ما تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه ومن تكلم فيه البخاري قال فيه ليس بالقوي وقال ابن معين
ضعيف انتهى كذا في نصب الراية وقال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث
عنه قال وسمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فهي صحاح

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله

قال يحيى ابى عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب لى من ابن لهيعة وقال الدارقطنى هو واخوه يتقاربان فى الضعف قيل له يترکان فقال لا بل يعتبر بهما كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى الجوهر النقى وحماد بن ابى سليمان روى له الجماعة الا البخارى ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله العجلى وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابى حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعى ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشئ من ذلك فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر فى الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى قلت اخرج هذه القصة ابو محمد البخارى عن محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى عن سليمان الشاذكونى قال سمعت سفيان بن عيينة فذكرها نحوه كما فى جامع مسانيد الامام وسليمان الشاذكونى هذا الحافظ الشهير ابو ايوب سليمان بن داود المنقرى البصرى من افراد الحافظين الا انه واه قال عمرو الناقد قدم الشاذكونى بغداد فقال لى احمد ابن حنبل اذهب بنا الى سليمان نتعلم منه نقد الرجال وقال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول اعلمنا بالرجال يحيى بن معين واحفظنا للابواب سليمان الشاذكونى وكان ابن المدينى احفظنا للطوال وقال الساجى حفظهم الشاذكونى وقال صالح جزرة ما رأيت احفظ منه الا انه يكذب فى الحديث وقال ابن معين جربت عليه الكذب وقال النسائى وغيره ليس بثقة واما ابن عدى فقال سألت عبدان عنه فقال معاذ الله ان يتهم انما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا كذا فى تذكرة الحفاظ والراوى عنه محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسى الرازى المحدث الجوال ضعفه ابو احمد الحاكم وقال لم يقتصر على سماعه وقال الدارقطنى متروك كما فى الميزان فبالجملة الحديث ضعيف بهذا الطريق ولكنه يجرى فى المتابعات وللحديث طريق آخر عند ابى محمد البخارى ايضا عن رجاء بن عبد الله النهشلى عن شقيق بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رض كان يرفع يديه فى اول التكبير ثم لا يعود الى شئ من ذلك ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى جامع مسانيد الامام ورجال سند الامام كلهم ثقات والراوى عنه شقيق البلخى من كبار الزهاد منكر الحديث وكان من كبار المجاهدين ولا يتصوران يحكم عليه بالضعف لان نكارة تلك الاحاديث من جهة الرواة عنه كما فى الميزان ورجاء ابن عبد الله النهشلى لم اقف عليه حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده وفى نسخة العينى باسناده مثله وهذا اسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا محمد بن النعمان كما فى المنتخب وهو ثقة كما فى التقريب ولم اقف على طريق يحيى عن وكيع عند غير المصنف وقد تقدم تخريج طرق حديث وكيع حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم الضبى مولاهم الكوفى قال قلت لابراهيم النخعى حديث وائل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ابراهيم ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك اى يرفع يديه اذا ركع واذا رفع فقد رآه اى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود

خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد ابن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة ابن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه

خمسين مرة لا يفعل ذلك اى لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون كما تقدم فی ترجمته عن الحاكم وصحح حديثه فی المستدرك والمؤمل بن اسمعيل البصری من رواة الاربعة الا ابا داؤد ووثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنی وابن حبان ونسبه الى كثرة الخطاء ابو حاتم والدارقطنی والساجی وغيرهم وعظمه ابو داؤد ورفع من شانه الا انه يهم فی الشیء كما تقدم فی ترجمته وفی التقريب صدوق سيئ الحفظ وفی حاشية التعقيب قال ابن كثير فی حديثه هذا اسناد جيد والباقون من رواة الستة حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسی المكی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری الحافظ قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطی قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمی الكوفی عن عمرو بن مرة بن عبد الله الجملی المرادی الكوفی قال دخلت مسجد حضرموت وعند الدارقطنی والبيهقی عن حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فی مسجد الحضرميين وعند الامام محمد فی مؤطائه عن حصين قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الدارقطنی وغيره فحدثنی علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده وعند الدارقطنی وغيره يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع واذا سجد وعند الامام محمد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع فذكرت ذلك اى ما رواه علقمة بن وائل عن ابيه لابراهيم النخعی فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه وعند الدارقطنی فقال ابراهيم ما ارى اباك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وهكذا عند البيهقی الا ان فی رواية ما ارى اباه وعند الامام محمد قال ابراهيم ما ادری لعله لم ير النبی صلى الله عليه وسلم يصلی الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود ولا اصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فی بدء الصلوة حين يكبرون والحديث اخرجه الامام محمد فی المؤطا عن الامام ابی يوسف عن حصين والدارقطنی من طريق هشيم وجرير والبيهقی من طريق زائدة وجرير ثلثتهم عن حصين واخرجه الامام ابو يوسف فی كتاب الاثار عن الامام ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فی وائل بن حجر رضی الله عنه اعرابی لم يصل مع النبی صلى الله عليه وسلم صلوة قط قبلها فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا يعنی فی رفع اليدين واخرجه ابو محمد البخاری من طريق عبد الله ابن الزبير الحميدی والصلت بن الحجاج والقاسم بن الحكم عن الامام ابی حنيفة نحوه سندا ومتنا وليس فيه قوله اورأى كما فی جامع مسانيد الامام واخرجه ايضا ابو يعلى الموصلی فی مسنده ولفظه احفظ وائل ونسی ابن مسعود كما فی نصب الراية قال العينی فی شرح النخب وانما ذكر الطحاوی هذا جوابا لمن يزعم ان ابن مسعود يجوز عليه ان يكون قد نسی الرفع فی غير التكبيرة الاولى كما نسی فی التطبيق فخفی عليه نسخه وذلك ان من رأى فعلا من النبی صلى الله عليه خمسين مرة او اقل منه كيف ينساه والحال انهم كانوا محتاطين فی امور دينهم ولا سيما فی امر الصلوات لتكررها خمس مرات فی اليوم والليلة ومثل ابن مسعود الذی كان يلازم النبی عليه السلام فی غالب اوقاته لا يخفى عليه ذلك فلذلك غضب ابراهيم النخعی لما قال له عمرو بن مرة ما قال وبالغ فی جواب المغيرة حيث قال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وهذا كله انكار من ابراهيم لرفع اليدين فی غير تكبيرة الافتتاح انتهى واعترضوا على ذلك بوجوه اولها ما ذكره البيهقی فی المعرفة عن الشافعی انه قال الاولى ان يؤخذ بقول وائل لانه صحابی جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه خصوصا وقد رواه معه عدد كثير كما فی نصب الراية والجواب عنه انا لا نأخذ بقول ابراهيم ولا تعارض بين قول ابراهيم

ورواية وائل وكيف وهو معارضة القول للحديث النبوي بل التعارض ههنا بين روايتي وائل وابن مسعود وعبد الله ليس
رجلا دون وائل بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية والشافعي لا يقلد الصحابي فكيف يقول يؤخذ
بقول وائل واكرام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره لوائل وكونه من ابناء الملوك امر وطول الصحبة والملازمة الدائمة
امر آخر يبتنى عليه ترجيح الرواية وغرض ابراهيم ايراد المعارضة على خصوص رواية وائل بما هو اقوى منه في باب الرواية
والحفظ والاتقان وعلو الطبقة وفقاهة الراوي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هذه الرواية بخصوصها
لهذا الاستبعاد القوي والنفي يساوي الاثبات اذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي وههنا كذلك بالملازمة المذكورة
كما في تنسيق النظام واما قوله معه عدد كثير فسيأتي ان مع ابن مسعود ايضا عدد كثير والحديث القولي وموافقة العمل
بالكوفة وغيرها وقد تقدم شئ من ذلك والثاني ما قاله البخاري في رسالته قال وكيع عن الاعمش عن ابراهيم فذكر قوله
ثم قال وهذا الظن منه لقوله فعله مرة مع ان وائلا ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم ولا يحتاج وائل
الى الظنون لان معاينته اكثر من حسبان غيره قال البخاري قد بينه زائدة فقال حدثنا عاصم ثنا ابي ان وائل بن حجر اخبره
قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فكبر ورفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه
بمثلها ثم رأيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فهذا وائل بين في حديثه انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم مرة بعد مرة انتهى وقال في موضع آخر وقصة وائل بن حجر مشهور عند اهل العلم وما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في امره وما اعطاه معروف بذهابه الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة انتهى والجواب عنه ان هذا ليس ظنا
من ابراهيم بل هو رواية متواترة له عن عبد الله حكاية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض لحديث وائل فيترجح
على حديثه بفقاهة الراوي وغاية ضبطه واتقانه وعدالته كما في التنسيق ولعل البخاري رحمه الله فهم من قول ابراهيم ان غرضه
ان وائلا لم يجئ او لم يصل الا مرة فاحتج عليه بحديث زائدة في مجيئه مرة اخرى وليس مقصود ابراهيم الا اثبات طول صحبة
ابن مسعود وقلة صحبة وائل فعلى هذا في حديث زائدة ابين دليل على قوله فانه يدل على انه ما اقام في المدينة بل رجع بعد
اسلامه ثم جاء ثانيا فرآهم يرفعون وقد ذكر في الاصابة وغيرها وفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه ارضا فاقطعه اياها
وبعث معه معاوية ليتسلمها انتهى فهذا يدل على انه لم يدرك من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم الا اياما قلائل وابن مسعود سادس
ستة في الاسلام ولازم النبي صلى الله عليه وسلم كانه من اهل بيته اكثر من عشرين سنة ليلا ونهارا في السفر والحضر فلا شك
انه طويل الصحبة ذو البصيرة وفقاهة في الدين من وائل فالترجيح اذا للرواية وقد اوضح ذلك ما ذكر في جامع المسانيد عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوة واحدة
وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى وقد ذكر الحازمي في كتاب الاعتبار في وجوه الترجيحات الوجه الثاني ان يكون احد
الراويين اتقن واحفظ الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم
الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه قال وطول الصحبة له زيادة تاثير فيرجح به الوجه الثالث و
العشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات
الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى انتهى وزاد العراقي في وجوه الترجيحات في التقييد والايضاح الرابع
والخمسون كونه افضل في الفقه او العربية او اللغة الثامن والخمسون كونه اكثر مجالسة لهم الثاني والسبعون كونه من
اكابر الصحابة وذكر العراقي ايضا فيه ان الذي حكاه الآمدي عن اكثر اصحابنا ان الصحابي من رآه وقال انه الاشبه واختاره
ابن الحاجب الذي اختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الائمة انه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء وحكى ابن عبد البر
نحو ذلك عن العلماء وبه جزم ابن الصباغ فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من
وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم انتهى وذكر ابن الصلاح في مقدمته عن ابي المظفر

السمعاني انه قال ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه انتهى فهذه وجوهات الترجيح كلها توجد في ابن مسعود لا في وائل فتكون معاينته اكثر من معاينة وائل فقد ذكر الذهبي في تذكرته ابن مسعود في حفاظ الصحابة وقال ابن مسعود والامام الرباني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين كان ممن يتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ وكان يقل من الرواية للحديث ويتورع وكان تلامذته لا يفضلون عليه احدا من الصحابة وكان من سادة الصحابة واوعية العلم وائمة الهدى انتهى وذكره ابن سعد في طبقاته فيمن كان يفتي بالمدينة ويقتدى به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك مع ابي بكر وعمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف وابي بن كعب وابي موسى ومعاذ بن جبل ولم يوجد من تلك الوجوهات في وائل وجه واحد وانما اشتهر لاكرام النبي صلى الله عليه وسلم له لمجيئه من ارض بعيدة طائعا راغبا في الله ورسوله ولما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وليس ذلك الا من قبيل اكرموا كريم كل قوم وانى ذلك لوجه في مقابلة ما ذكر في ابن مسعود من وجوهات الترجيح التي غضب لاجلها ابراهيم النخعي على ذكر حديث وائل وذيل البخاري عنها لاثبات حديث وائل والثالث ما ذكره البيهقي في سننه عن ابي بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبدالله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبدالله ان ينسى مثل هذا في الصلوة خاصة كيف لا يجوز مثله رفع اليدين انتهى وتبع صاحب التنقيح البيهقي في ذلك نقله عن ابي بكر نحوه الا ان في نقله لا يساوي سماعها وفي نقله وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب بدل قوله ما يوجب الى قوله رفع يديه والجواب عن ذلك انه كما صح الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده كذلك صح عنه عدم الرفع في غير الافتتاح عند غيره من حديث البراء وابن مسعود كما تقدم ومن احاديث غيرهما كما ستأتي وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلي خلاف ذلك كما نذكره ان شاء الله قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والذي روي عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق ورويناه عن ابي بكر وعمر وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحق ولم اجد احدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة و قيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروي ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبدالله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبدالله الى آخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التي نسبه فيها الى النسيان ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء انتهى ودعوى نسيان ابن مسعود رفع اليدين في غاية البطلان فان رجلا يكون من السابقين الاولين ويكون من كبار الصحابة وفقهائهم يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى به في عهده وعهد الشيخين ويرضى النبي صلى الله عليه وسلم لامته ما يرضى له ويأمر عمر اهل الكوفة بالاقتداء به ويكون من حفاظ الحديث ويتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويتورع في الالفاظ ويرعد وترعد ثيابه ويعلوه الكرب حتى يتحدر العرق عن جبهته حين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول او نحو ذا او شبه ذا ويكون اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويكون صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره ووسادة يعني فراشه وسواكه ونعليه وطهوره ليستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه

نعليه ويمشي امامه بالعصا وينزع نعليه اذا اتى مجلسه فادخلهما في ذراعيه واعطاه العصا فاذا اراد القيام البسه نعليه ومشى
امامه بالعصا حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظن ظان انه من اهله ثم هو يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ويدنو منه في الصف الاول ويراه كل يوم يركع ويرفع سبع عشرة في الفرائض فضلا عن النوافل الى عشر سنين ثم هو يروي انه
كان لا يعود في الرفع بعد الافتتاح افيقال لمثل هذا مع نفيه الرفع انه نسي او جهل فالى الله المشتكى فمن جوز هذا في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلا عن اسبقهم في الاسلام والزمهم للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة واعلمهم بالقرآن وافقههم وامتنهم لاجل احاديث
رواها هو ولم يعمل به فجوزنا النسيان فيه واما قوله قد نسي ابن مسعود من القرآن وهي المعوذتان فالجواب عنه ان ابن مسعود لم
ينس المعوذتين وانما كان ينكر ادخالهما في المصحف وقد قال ابن حزم في المحلى كل ما روي عن ابن مسعود من ان المعوذتين وام القرآن
لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القرآن والمعوذتان
انتهى وهكذا قال النووي في شرح المهذب انه باطل ليس بصحيح وكذا قال الفخر الرازي في اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان
هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل واستبعده الحافظ ابن حجر لصحة انكار ذلك عن ابن مسعود عند احمد وغيره وقال والطعن
في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتاويل محتمل وذكر عن القاضي ابي بكر الباقلاني في كتاب الانتصار
وتبعه عياض وغيره فقال لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف
شيئا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك قال الحافظ وهو تاويل حسن الا ان الرواية
الصحيحة التي جار بها عنه انهما ليستا من كتاب الله تدفع ذلك نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور
وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكوة وانما قاتلهم ابو بكر على منع الزكوة ولم يقل انهم كفروا بذلك وانما لم يكفروا لان
الاجماع لم يكن استقر قال ونحن الآن نكفر من جحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين يعني انه لم يثبت عنده
القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك انتهى ثم اجاب عما استشكل هذا الموضع الفخر الرازي باحتمال انه كان متواترا في
عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود انتهى ولم ينسب هؤلاء الاعلام ابن مسعود الى النسيان لما راوا امكانه في القراءة و
الاحاديث الواردة فيه قال السيوطي في الاتقان المشتهرون باقراء القرآن من الصحابة سبعة عثمان وعلي وابي وزيد بن ثابت
وابن مسعود وابو الدرداء وابو موسى الاشعري كذا ذكرهم الذهبي في طبقات القراء انتهى واخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا استقرءوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به واخرج احمد واللفظ له والطيالسي عن ابن مسعود ان ابا بكر
وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد واخرجه احمد
ايضا عن عمر مرفوعا مثله قال غضا او رطبا واخرج ايضا عن عمرو بن الحارث مرفوعا مثله الا انه قال من احب واخرج ايضا عن
ابي هريرة مرفوعا بلفظ عمر الا انه قال غريضا واخرج ايضا عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اي القراءتين تعدون اول قالوا
قراءة عبد الله قال لا بل هي الآخرة كان يعرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض
فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله فعلم ما نسخ منه وما بدل واخرجه الطحاوي في باب المفصل هل فيه سجود عن ابي ظبيان عنه نحوه
واخرجه الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا زيد قال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل عليه السلام فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين
وكانت قراءة ابن مسعود آخرهن قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي فقال صحيح
فالحاصل ان هؤلاء الاعلام لما راوا ما ورد في ابن مسعود ذكروا القول في المعوذتين وجوها اخرى غير النسيان ونسي ابو بكر بن
اسحق البيهقي ذلك وكل ما ورد في ابن مسعود ونسباه الى النسيان واما قوله نسي نسخ التطبيق فالجواب عنه انه يحتمل ان يكون كان يرى
التخيير بين الفعلين كما روى ابن ابي شيبة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان
شئت طبقت قال الحافظ واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه انتهى
وتعقبه العيني في العمدة بان التخيير ينافي الكراهة انتهى ورد العيني ايضا قول الحافظ ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ بنحو ما ذكرنا في
ابن مسعود وقال في البذل فالصواب انه قائل بجواز كلا الامرين على التخيير انتهى وقال في حواشي الزيلعي يمكن ان يكون من تنوع

العبادات كالاذان وغيره او من قبيل الرخصة كما ظن الشافعي وغيره في قصر صلوة السفر وقول الراوي نهينا عن هذا ليس حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بل ادى به ما فهم من لفظه وفهم بعض الصحابة ليس بحجة على بعض آخر انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم وهذا اي جواز الامرين دليل صريح على ان ابن مسعود لم تكن عادته الانتقال من مجرد ترك شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسخ ذلك الفعل حتى يظهر له من دليل خارجي ان الترك انما وقع بطريق النسخ فتركه رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام على سبيل الاعتياد والدوام مع ما هو المتيقن الجلي من رؤية الرفع الذي كان يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم في يوم وليلة اكثر من مائة دليل على انه ظهر له من النبي صلى الله عليه وسلم شئ زائد على مجرد تركه صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على مرجوحية الرفع انتهى واما قوله نسي كيفية قيام الاثنين فالجواب عنه انه ليس من باب النسيان في شئ بل من باب حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لباب غاية ما يقال ان في المسألة سنة اخرى نسخت هذه السنة التي حفظها ابن مسعود قال الشيخ ابن الهمام غاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه انتهى وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك فقال ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد او لعذر رآه فيه لا على ان ذلك من السنة كما اخرجه الطحاوي فيما سيأتي في باب الرجل يصلي بالرجلين واخرجه البيهقي ايضا نحوه وكذا قال ابراهيم النخعي انه فعله لضيق المكان كما في البدائع وقال وهو كان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه وقد اختاره ابو يوسف فعل ابن مسعود على ما ذكر في البدائع والهداية رواية عنه وذكر الطحاوي عنه في الباب المذكور تخيير الامام في الفعلين وقال ابن قدامة في المغني حديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك وحديث جابر وجبار يدل على الفضل لانه اخرهما الى خلفه وما ينقلهما الا الى الاكمل فان كان احد المأمومين صبيا وكانت الصلوة تطوعا جعلهما خلفه لخبر انس وان كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما جاء في حديث ابن مسعود انتهى واما قوله نسي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها والجواب عنه ان ابن مسعود ما نسي انه صلاها في وقتها كيف وهو يروي ذلك كما اخرج البخاري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله فذكر الحديث وفيه ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة واخرج ايضا من طريق زهير عن ابي اسحق بلفظ فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقد تقدم الحديث من طريقين عند المصنف في باب وقت الفجر واخرجه ايضا الامام احمد وغيره واخرج البخاري من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها فمنها ابو بكر بن اسحاق طريق اسرائيل وزهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ومنهم من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ان ابن مسعود اراد اداء صلوة الفجر قبل ميقاتها قال الحافظ في الفتح واما اطلاقه على صلوة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها في الحضر انتهى ومقصود ابن مسعود الرد على من يرى اداء الفجر في التغليس دائما ولا يرى في الاسفار كما كان عمله وبهذا احتج اصحابنا على استحباب الاسفار كما تقدم في باب وقت الفجر واما قوله نسي كيفية الجمع بعرفة فهذا اظن منه ولعل ابن مسعود ذكر الصلوة بعرفة ايضا فلم يذكره الراوي لنسيانه او لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه او لشئ آخر وكان هو احق بنسبة النسيان اليه من ان ينسبه الى صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده وسادس ستة في الاسلام بلا حجة اذ يمكن ان يراد بحديث الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لميقاتها الا صلوتين صلوة العصر بعرفة والمغرب بمزدلفة وهما المحولتان عن الوقت الاصلي ثم ذكر صلوة الفجر بمزدلفة على حدة وهي ليست بمحولة تكن فيها التقديم عن الوقت المعتاد فذكره بعد الصلوتين المحولتين لاجل التحول الذي وقع فيه وان لم تخرج عن الوقت المشروع كما في

حديث مسلم تركت فيكم امرين واراد بهما الكتاب والسنة ثم ابتدأ بذكر اهل البيت فظن من ظاهر السياق ان الامرين هما الكتاب واهل البيت ويقع هذا من اختصار الرواة كثيرا والدليل على هذا ما اخرج النسائي في الحج في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة من حديث عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات وهذا حديث صحيح كذا في حاشية الزيلعي واما قوله نسي وضع المرفق والساعد على الارض في السجود فقال في الجوهر النقي اراد بذلك ما روي عن ابن مسعود انه قال هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق انتهى قلت هو معارض بما رواه الطبراني في الكبير قال فحدثني من رأى ابن مسعود قال كاني انظر اليه وهو ساجد فجافي مرفقيه قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى وبما رواه الطبراني ايضا فيه عن ابن مسعود قال اذا سجد احدكم فلا يسجد مضطجعا ولا متوركا فانه اذا احسن السجود سجد كل عضو فيه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى واخرج ايضا فيه عنه قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال الهيثمي وفيه اسمعيل ابن عمرو البجلي ضعفه ابو حاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات انتهى فهذه الروايات كلها ترد ما ذكره ابو بكر بن اسحق فان صح فلعل ابن مسعود اراد بقوله الرخصة كما قال العيني في العمدة وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد انتهى وقد اخرج ابو داؤد عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الطحاوي ايضا فيما ياتي في باب التطبيق عنه نحوه واخرجه الترمذي ايضا عنه نحوه افكل هؤلاء نسوا كيفية السجود كلا والله ما نسوا ولكن نسي ابو بكر بن اسحاق الرخصة في ذلك واما قوله نسي كيف كان يقرأ وما خلق الذكر والانثى فذلك من باب اختلاف القراءة لا من باب النسيان وقد اخرج البخاري عن ابراهيم قال قدم اصحاب عبد الله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله قال كلنا قال فايكم يحفظ واشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدونني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم واخرجه ايضا عن ابراهيم عن علقمة وقال في الجوهر النقي وفي المحتسب لابن جني قرأ والذكر والانثى بغير ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود وابن عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد بذلك ولا نسلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع انتهى ثم نسأل ابا بكر ان النسيان مختص بابن مسعود وفي ذلك لباب ام يجري ذلك في كل ما خالف بعضهم بعضا آخر في مواضع اخرى وقد كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلوة كما رواه مالك ولم يختلف عنه في ذلك كما في الاوجز عن ابن عبد البر مع جهره عندهم وكان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام كما اخرج مالك ايضا وقد انكر على سعد مسحه على الخفين حين رآه يمسح عليهما كما اخرج مالك وغيره وكان ينضح الماء في عينيه في غسل الجنابة كما اخرج مالك قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد كما في الاوجز وذكر سنية الافتراش في القعدة وانكر التورك واعتذر عن فعله بانه يشتكي في رجله كما في الاوجز وكان يزيد التسمية في التشهد كما اخرج مالك في موطائه ولم تصح التسمية عند اصحاب الحديث كما قال ابن قدامة في المغني فنسأل ابا بكر هل نسي ابن عمر في تلك المواضع الاحاديث التي رواها غيره من الصحابة ام اختار ما رأى وروى فان نسبه الى النسيان يلزم ترك حديثه في الرفع في غير الافتتاح ايضا لاحتمال انه نسي فروى الرفع وان انكر فبيانه يلزم عدم نسيان ابن مسعود فيما رآه وروى ولا فرق ولم ارد بشيء مما ذكرت نسبة النسيان الى ابن عمر ولكني اردت بيان ظلم الخصم حيث نسب النسيان الى من هو اكبر منه في الحفظ والاجتهاد وكيف ينسب اليهما والى غيرهما من الصحابة في الاعمال الرواجية الشائعة فيما بينهم كل يوم ما لا يليق بشانهم فانهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه وكانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك كان احدهم يحفظ اشعار بعض في سمعة واحدة كما ذكر ذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن ابن عباس وغيره وقد وقع في سنن ابي داؤد في باب مقدار الركوع والسجود في اسناد حديث ابي هريرة قال اسماعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابي فنظر لعله فقال يا ابن اخي اتظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه فاذا كان هذا

فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حال عوام التابعين فكيف حال الصحابة والحفاظ المجتهدين منهم ولو فتحنا باب القدح فی الصحابة ينهدم بنيان الدين والعياذ بالله فممن نأخذ الدين من بعدهم سيما الاكابر الذين بلغوا الغاية القصوى فی الحفظ والاجتهاد والامانة والديانة والله ملهم الرشد والصواب فكان هذا مما وفی نسخة العينی ما احتج به اهل هذا القول ای الذين لا يرون الرفع الا فی التكبيرة الاولى لقولهم مما رويناه عن النبی صلی الله عليه وسلم ای من حديث البراء وابن مسعود عند المصنف وغيره وفی الباب عن ابن عمر اخرجه البيهقی فی الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز عن مالک عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود قال البيهقی قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز ان يذكر الا علی سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالک بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطنی هذا فی غرائب مالک كذا فی نصب الراية وقال الحافظ فی التلخيص هو مقلوب موضوع وكذا قاله فی الدراية عن الحاكم وتبعه الشوكانی فی النيل ورده العينی فی المنتخب بان هذا مجرد دعوى عن الحاكم لانه لم يبين وجه البطلان ما هو ولا يلزم من عدم ذكر الدارقطنی هذا فی غرائب حديث مالک ان يكون هذا باطلا انتهى وعن عباد بن الزبير عند البيهقی فی الخلافيات ايضا بلفظ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه فی اول الصلوة ثم لم يرفعهما فی شیء حتی يفرغ قال الشيخ فی الامام وعباد هذا تابعی فهو مرسل كما فی نصب الراية وقال الحافظ فی الدراية وهذا مرسل وفی اسناده ايضا من ينظر فيه اه وقال العينی فی شرحه مرسل الثقات مقبول محتج به انتهى وعن ابن عباس عند الطبرانی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدی الا فی سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الی البيت وحين يقوم علی الصفا وحين يقوم علی المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمی الجمرة قال الهيثمی رواه الطبرانی فی الكبير والاوسط الا انه قال رفع الايدی اذا رأيت البيت وفيه وعند رمی الجمار واذا اقيمت الصلوة وفی الاسناد الاول محمد بن ابی ليلی وهو سیء الحفظ وحديثه حسن ان شاء الله وفی الثانی عطاء بن السائب وقد اختلط انتهى وذكر فی نصب الراية لفظ الطبرانی من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال السجود علی سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدی اذا رأيت البيت وعلی الصفا والمروة وبعرفة وعند رمی الجمار واذا قمت للصلوة وبهذا اللفظ ذكره السيوطی فی الجامع الصغير الا ان فی نقله واذا اقيمت الصلوة قال العزيزی فی شرحه السراج المنير قال الشيخ حديث صحيح انتهى وذكر البخاری اللفظ الاول معلقا فی رسالته فقال وقال وكيع عن ابن ابی ليلی عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابی ليلی عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم فذكره بمعناه واخرجه الحاكم ثم البيهقی عنه باسناده عن المحاربی عن ابن ابی ليلی عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ترفع الايدی فی سبعة مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين واخرجه البزار من طريق المحاربی باسناده عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا نحوه واخرجه ابن ابی شيبة عن ابن عباس موقوفا والحاكم والبيهقی عنه وعن ابن عمر موقوفا كما فی نصب الراية وقال قال الشيخ فی الامام واعترض علی هذا بوجوه احدها تفرد ابن ابی ليلی وترک الاحتجاج به وثانيها رواية وكيع عنه بالوقف علی ابن عباس وابن عمر قال الحاكم ووكيع اثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ابی ليلی وثالثها رواية جماعة من التابعين بالاسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد اسنداه الی النبی صلی الله عليه وسلم ورابعها ان شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال ان فی جميع الروايات ترفع الايدی فی سبعة مواطن وليس فی شیء منها لا ترفع الايدی الا فيها ويستحيل ان يكون لا ترفع الايدی الا فی سبعة مواطن صحيحا وقد تواترت الاخبار بالرفع فی غيرها كثيرا منها الاستسقاء ودعاء النبی صلی الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه فی الدعاء فی الصلوات وامره به ورفع اليدين فی القنوت فی صلوة الصبح والوتر انتهى واجاب عنها آخرون بان ابن ابی ليلی لم يتفرد به بل تابعه ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبرانی كما تقدم وورقاء هذا صدوق فی حديثه

عن منصور لين كما في التقريب ووثقه احمد وابن معين ووكيع وكان شعبة يثني عليه كما في تهذيب التهذيب وعطاء
ابن السائب صدوق اختلط كما فيه ووثقه ايوب واحمد والعجلي والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان والطبراني
وغيرهم وقال اكثر هؤلاء اختلط في آخر عمره ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث كسفيان وشعبة وقال شعبة اذا حدثك
عن رجل واحد فهو ثقة واذا جمع بين اثنين فاتقه كما تهذيب التهذيب وورقاء روى عنه شعبة وهو من اقرانه فيكون
سماعه قديما وقد روى ههنا عن رجل على ان ابن حبان قال في عطاء اختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق ان يعدل به عن
مسلك العدول بعد تقدم صحة رواياته في الروايات كما في التهذيب ايضا واما ابن ابي ليلى فقد تقدم في حديث البراء
توثيقه عن العجلي ويعقوب بن سفيان وتحسين الترمذي حديثه وترجيح الذهبي تحسينه على تضعيف ابن القطان من جهة
ابن ابي ليلى فاحفظ واما رواية وكيع بالوقف فالجواب عنه ان وكيعا ايضا رواه مرفوعا كما تقدم عن البخاري فيحتمل ان
يكون الحديث مرويا بالوجهين فرفعه مرة ووقفه اخرى وقد تابع وكيعا على الرفع عبد الرحمن بن محمد المحاربي كما تقدم
عن البزار والحاكم والبيهقي وهو ثقة من رواة الشيخين فالترجيح اذا للرفع قال ابن الصلاح في مقدمته اذا رفع بعضهم
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر فالحكم
على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
عليه لانه علم ما خفي عليه انتهى وقال النووي في شرح مسلم الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين
انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل
اكثر او اقل في الحفظ والعدد انتهى والجواب عن الثالث ان الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة فقد روى مجاهد عنه ترك
الرفع كما سياتي بسند صحيح وايضا فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين وعند الفقهاء
عمل الراوي اذا كان مقدما على الرواية او لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا بالجرح ولم يثبت ذلك وعن الرابع
بان الحصر في كلام شعبة استقرائي فقد ذكر الترمذي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا
خمسة احاديث وعدها شعبة كما في مقدمة التنسيق وقال احمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب الا خمسة احاديث
وعدها يحيى القطان كما في تهذيب التهذيب ومع ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها لفظ
السماع والتحديث كما في مقدمة التنسيق على ان عطاء بن السائب رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاتصل
اسناده عن ابن عباس قال في النخب ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به انتهى وعن الخامس ان الحصر غير مراد و
ايضا المراد منه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا كما في البحر وعن جابر بن
سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة الحديث
اخرجه مسلم من طريق الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر واخرجه احمد بهذا الاسناد وقال دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن رافعي ايدينا في الصلوة فقال مالي فذكر مثله وعنده ايضا بهذا الاسناد بلفظ انه دخل المسجد فابصر
قوما قد رفعوا ايديهم فقال قد رفعوها كانها فذكره واخرجه ابو داؤد من طريقه بنحو اللفظ الاول عند احمد واخرجه الطحاوي
في باب الاشارة في الصلوة واعترض البخاري على هذا في رسالته بان هذا كان في التشهد لا في القيام كان يسلم
بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور
لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها لانه لم
يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة
يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم فاشار مسعر بيده فقال ما بال هؤلاء
يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله
انتهى واجاب عنه الشوكاني في النيل ان هذا رد بانه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول ثم
قال وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا واقل احوال هذه السنة المتواترة ان تصلح

بجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب او تخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر انتهى ورده في الاوجز بان ادعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الائمة المجتهدين من المضحكات انتهى واجاب الزيلعي في نصب الراية عن ايراد البخاري فقال ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعي ايديهم في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى واجاب عنه العيني في البناية كما في التنسيق بان في الحديث الاول انكار الرفع اليد في الصلوة وامرا بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الايماء باليد والاشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني وليس فيه ذكر رفع الايدي ولا الامر بالسكون اذا خرجوا من الصلوة بالسلام وحديث انكار رفع اليدين والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوة وحديث انكار الايماء والاشارة بالايدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر فالحديث (الثاني) غير الحديث الاول قطعا فكيف يجعل احدهما بيانا للآخر يحمل احدهما على الآخر بلا دليل مع انهما يختلفان في الحكم ولا يقيدان مؤدى واحدا انتهى وقال في بذل المجهود والدليل على ان الحديثين مختلفان ان في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا الحديث كذا للبخاري في جزئه وعند ابي داؤد في سننه وهكذا في مسند احمد بن حنبل برواية وكيع وفي النسائي ومسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد والناس يصلون صلوتهم واما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ففيه عند البخاري كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وعند مسلم في صحيحه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند ابي داؤد قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وهكذا في النسائي وغيره وهذا السياق يدل صريحا على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من الصلوة ورآهم رافعي ايديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار ان حديث تميم بن طرفة كان في وقت وحديث عبيد الله بن القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعا ان حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في الصلوة عند الرفع والخفض انتهى وذكر في اعلاء السنن عن الشيخ المحقق المدقق مولانا محمد يعقوب رحمه الله تعالى انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل في الصلوة من وجه وخارج عنها من وجه كما لا يخفى فدل على ان ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلوة من جميع الوجوه بالطريق الاولى كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله اسكنوا في الصلوة انتهى فعلى هذا لا يضرنا لو ثبت اتحاد القصة مع انه بعيد واما قول البخاري ولو كان كما ذهب اليه الخ غير وارد فان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا الحكم ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل يثبت تركه واختلافيه واما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابو يوسف انكره كذا في البذل وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اخرجه ابوداؤد في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ومناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع كما في البذل وقد تقدم الحديث عند المصنف في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك من اخرجه غيره واما ابو عوانة فقال في مسنده بيان رفع اليدين في افتتاح الصلوة قبل التكبير بحذاء منكبيه للركوع ولرفع رأسه من الركوع وانه لا يرفع بين السجدتين ثم اخرج حديث ابن عمر من طرق عن الزهري عن سالم عنه ثم قال ذكر الاخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين ثم اخرج عن ابي هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة

فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك ان قال مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم

ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين من الجلوس واخرجه ايضا الشيخان وغيرهما وسياتي في الآثار مذهب ابي هريرة انه كان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة والاحاديث التي وردت في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها الرفع عند الركوع والرفع منه كثيرة تركها ربما للاختصار كحديث ابي مالك الاشعري عند احمد كما ذكرنا في باب الخفض وفيه انه جمع قومه ليعلمهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما وفي آخره احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكحديث ابي مسعود عند ابن ابي شيبة كما في الكنز واحمد وابي داؤد فذكر الركوع والرفع منه بدون رفع اليدين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكحديث عبد الرحمن بن ابزى عند احمد وكذا احاديث صفة رفع النبي صلى الله عليه وسلم من الركوع ايضا خالية عن بيان رفع اليدين فيه كحديثي عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد عند مسلم ورفاعة بن رافع عند البخاري والاحاديث القولية الواردة في صفة الركوع ايضا خالية عن رفع اليدين كحديث انس عند ابي يعلى وغيره كما في الكنز وكحديث ابن عمر في قصة الثقفي كما في الكنز فكان من حجة مخالفهم اي مخالف القائلين بعدم الرفع في غير الافتتاح عليهم اي على القائلين بعدم الرفع في ذلك اي في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ان قال قال العيني في النخب ان هذه مفتوحة مصدرية في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة مخالفهم خبرها انتهى مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها وفي نسخة العيني تواتر الآثار بحذف الباء وهو الاولى قال العيني وقوله تواتر الآثار كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله مع ما رويناه مقدما خبره والجملة مقول القول وقوله وصحة اسانيدها بالرفع عطف عليه وكذا قوله واستقامتها فافهم انتهى فقولنا اولى من قولكم قال ابن قدامة في المغني الترجيح لاحاديثنا اولى لخمسة اوجه احدها لانها اصح اسنادا واعدل رواة فالحق الى قولهم اقرب الثاني انها اكثر رواة فظن الصدق في قولهم اقوى والغلط منهم ابعد الثالث انهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه والثاني لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل الرابع انهم فصلوا في رواياتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم احاديثنا لنصها وخصوصها على احاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل الخامس ان احاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها انتهى والجواب عن الاول ان حديث ابن مسعود ايضا حديث صحيح صححه ابن حزم وحسنه الترمذي وكل ما اوردوا على حديثه تقدم الجواب عنه ولا ينحط حديث البراء عن درجة الحسن وحديث جابر بن سمرة حديث صحيح وما اوردوا على حديثه يأباه طرق حديثه اذا ضم بعضها الى بعض وحديث ابن عباس ايضا صحيح او حسن وعن الثاني ان عدم الرفع ايضا مروي عن كثير من الصحابة منهم ابن مسعود والبراء وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وابي هريرة وعباد بن الزبير وابي مالك الاشعري وغيرهم قال العيني في شرحه ولئن سلمنا ان كثرة عدد الرواة لها تاثير في باب الترجيح ولكن هذا انما يكون فيما اذا كان راوي الخبر واحدا وراوي الخبر الذي يعارضه اثنان او اكثر فالذي نحن فيه انما روي عن جماعة فحينئذ تتساوى الاخبار في ظن الصدق بقولهم في القوة وبعد الغلط انتهى وعن الثالث ما قاله العيني في شرحه لا نسلم ان خبر المثبت يقدم على خبر النافي مطلقا لانه كما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للاثبات فكذلك يستدل به بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي والتحقيق في هذا الموضع ان خبر النفي اذا كان عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت وتتحقق المعارضة بينهما ثم يجب طلب المخلص بعد ذلك فان كان لا عن دليل يوجب العلم به فحينئذ يقدم خبر المثبت وذلك كما في حديث بلال ان النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة مع حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى فيها عام الفتح فانهم اتفقوا انه عليه السلام ما دخلها يومئذ الا مرة ومن

فكان من الحجة عليهم فى ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اما ما روى فى ذلك عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن ابى الزناد الذى بدأنا بذكره فى اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلى قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوٰة ثم لا يرفع بعد

اخبرانه لم يصل فيها فانه لم يعتمد دليلا موجبا للعلم لانه لم يعاين صلوته فيها والآخر عاين ذلك فكان المثبت اولى من النافى واما الذى نحن فيه فالنفى فيه عن دليل يوجب العلم به لان ابن مسعود شاهد النبى عليه السلام وعاينه انه رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لم يعد وقول ابن عمر ايضا اثبات عن دليل يوجب العلم فحينئذ يتساويان فى القوة والضعف فكيف يرجح الاثبات على النفى انتهى وقال فى الكوكب الدرى ان الحنفية يثبتون الارسال عند الركوع وغيره والشافعية ينكرونه والمثبت مقدم على النافى واندفع بذلك ما قيل ان الرفع وجودى وعدم الرفع عدمى محض فكيف يرفع الوجود وذلك لان الرفع وان كان وجوديا لكن عدم الرفع ليس عدما محضا وانما هو عدم ثابت فكان فى حكم الوجود وما عدوا من الصحابة فى من لم يرفع دال على انهم قد بلغهم نسخه والا فلم يك فى رفع النبى صلى الله عليه وسلم انكار نكير فاى معنى لعدم رفع من لم يرفع فكان الذى يرى عدم الرفع او يرويه مثبت امرا زائدا اذ الكل متفق على الرفع ثم السلام انما هو فى بقاء ذلك الرفع ورفعه فمن اثبت رفع الرفع اثبت امرا زائدا على الاصل فوجب القول بقبوله كما هو المقرر عندهم انتهى وعن الرابع ما قاله العينى ايضا نقول كما ان الخاص موجب للحكم فيما تناوله قطعا فكذلك العام موجب الحكم فيما تناوله قطعا وكل واحد من الحديثين نص فكيف يقال والنص يقدم على الظاهر المحتمل انتهى وعن الخامس ان احاديثنا ايضا عمل بها كثير من السلف من الصحابة كما تقدم وكما سيأتى ان شاء الله تعالى فكان من الحجة عليهم فى ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اى على اهل المقالة الاولى الذين احتجوا باحاديث على وابن عمر وابى حميد ووائل وغيرهم وقالوا احاديثنا اولى لصحة اسانيدها واستقامة طرقها فشرع يجيب عن تلك الاحاديث كلها ردا لما ادعوا من اولوية العمل بها لصحتها واستقامتها فقال اما ما روى فى ذلك اى فى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من السجدتين عن على زاد فى نسخة العينى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على الذى بدأنا بذكره فى اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد الزبيرى محمد بن عبد الله الكوفى قال ثنا ابو بكر النهشلى الكوفى قال ثنا عاصم بن كليب ابن شهاب الجرمى الكوفى عن ابيه كليب بن شهاب الجرمى ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوٰة ثم لا يرفع بعد والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن ابى بكر النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة ثم لا يعود واخرجه البيهقى فى سننه من طريق الدارمى عن احمد بن يونس عن ابى بكر النهشلى فذكره باسناده بلفظ انه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى من الصلوٰة ثم لا يرفع فى شئ منها قال الزيلعى لاثر المصنف هو اثر صحيح وقال الحافظ فى الدراية ورجاله ثقات وقال العينى فى النخب صحيح على شرط مسلم قال الزيلعى قال البخارى فى كتابه رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابى رافع اصح اھ فجعله دون حديث عبيد الله بن ابى رافع فى الصحة وحديث ابن ابى رافع صححه الترمذى وغيره وقال الدارقطنى فى علله واختلف على ابى بكر النهشلى فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدى وموسى بن داؤد واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابى بكر النهشلى موقوفا على على وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا اھ فجعله الدارقطنى موقوفا صوابا انتهى وذكر البيهقى فى سننه عن عثمان الدارمى انه قال هذا قد روى من هذا الطريق الواهى عن على وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله عن على فذكر حديثه فى الرفع فليس الظن بعلى انه يختار فعله على فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلى ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهى ورده العلامة ابن التركمانى بانه كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلى جماعة من الثقات ابن مهدى واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر النهشلی عن عاصم عن ابیه وکان من اصحاب علی رضی الله عنه عن علی مثله فحدیث عاصم بن کلیب هذا قد دل ان حدیث ابن ابی الزناد علی احد وجهین اما ان یکون فی نفسه سقیما او لا یکون فیه ذکر الرفع اصلا کما قد رواه غیره فان ابن خزیمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبی قالوا انا عبد العزیز ابن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل فذکروا امثل حدیث ابن ابی الزناد فی اسناده ومتنه ولم یذکر الرفع فی شیء من ذلک

عن وکیع عن النهشلی والنهشلی اخرج له مسلم والترمذی والنسائی وغیرهم ووثقه ابن حنبل وابن معین وقال ابو حاتم شیخ صالح یکتب حدیثه ذکره ابن ابی حاتم وقال الذهبی فی کتابه رجل صالح تکلم فیه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذکره وابوه کلیب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وقال محمد بن سعد کان ثقة فی بنی قضاعة ورأیتهم یستحسنون حدیثه ویحتجون به وقال الطحاوی فی کتابه المسمی بالرد علی الکرابیسی اصحیح ما کان علیه علی بعد النبی صلی الله علیه وسلم ترک الرفع فی شیء من الصلوة غیر التکبیرة الاولی فکیف یکون هذا الطریق واهیا بل الذی روی من الطریق الواهی هو ما رواه ابن ابی رافع عن علی لان فی سنده عبد الرحمن بن ابی الزناد قال فیه ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال هو وابو حاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی وقوله فلیس الظن بعلی الی آخره لخصمه ان یعکسه ویجعل فعله بعد النبی صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم اذ لا یظن به انه یخالف فعله علیه السلام الا بعد ثبوت النسخ عنده وبالجملة لیس هذا نظر المحدث انتهی وهکذا قال الشیخ فی الامام ما قاله الدارمی ضعیف فانه جعل روایة الرفع مع حسن الظن بعلی فی ترک المخالفة دلیلا علی ضعف هذه الروایة وخصمه یعکس الامر ویجعل فعل علی بعد الرسول صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم کما فی نصب الرایة واما قول الدارمی لم یأت بها غیره فمدفوع بما رواه الامام محمد فی الموطا وفی کتاب الحج فقال فی کتابیهما اخبرنا ابو بکر بن عبد الله النهشلی عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه وکان من اصحاب علی فذکره واما قول البخاری فی رسالته قال عبد الرحمن بن مهدی ذکرت للثوری حدیث النهشلی عن عاصم بن کلیب فانکره انتهی ففیه لم یذکر لفظ الحدیث الذی انکره فان الحدیث بهذا الاسناد مروی بالوجهین مرفوعا وموقوفا فیحتمل انه انکر المرفوع کما انکره الدارقطنی وهو المتبادر من سوال ابن مهدی بلفظ الحدیث ویحتمل انه لم یبلغه حدثنا ابن ابی داود ابراهیم البرلسی الاسدی قال ثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله بن یونس التیمی الکوفی وقد ینسب الی جده کما فی تهذیب التهذیب قال ثنا ابو بکر النهشلی عن عاصم عن ابیه کلیب وکان من اصحاب علی رضی الله عنه عن علی مثله والاثر اخرجه البیهقی من طریق الدارمی عن احمد بن یونس کما تقدم بلفظه فحدیث زاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله فحدیث عاصم بن کلیب هذا فی ترک علی رفع الیدین فی غیر الافتتاح قد دل زاد فی نسخة العینی علی ان حدیث ابن ابی الزناد زاد فی نسخة العینی الذی رویناه فی الفصل الاول من هذا الباب علی احد وجهین اما ان یکون ای حدیث ابن ابی الزناد فی الرفع فی غیر الافتتاح فی نفسه سقیما او وفی نسخة العینی بالواو بحذف الالف وهو الصواب لا یکون فیه وفی نسخة العینی فی بحذف الضمیر ولا وجه اثباته ذکر الرفع اصلا کما قد رواه غیره ای غیر ابن ابی الزناد فان ابن خزیمة محمد البصری حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی البصری ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبی وفی نسخة العینی واحمد بن خالد الوهبی قالوا انا عبد العزیز زاد فی نسخة العینی ابن عبد الله بن ابی سلمة عن زاد المصنف ههنا تقدم فی باب ما یقال بعد تکبیر الافتتاح الماجشون وعبد الله بن الفضل فذکروا وفی نسخة العینی ثم ذکروا امثل حدیث ابن ابی الزناد فی اسناده ومتنه ولم یذکر فیه الرفع فی شیء من ذلک تقدم الحدیث من طرق هؤلاء الثلثة عن عبد العزیز عند المصنف فی باب ما یقال فی الصلوة بعد تکبیرة الافتتاح وذکرنا هناک ان الطبرانی اخرجه من طریق عبد الله بن رجاء وابن خزیمة من طریق عبد الله بن صالح واحمد بن خالد ثلثتهم عن عبد العزیز عن یعقوب بن الماجشون واحمد عن ابی سعید عن عبد العزیز عن عبد الله بن الفضل والماجشون واحمد عن حجین عن عبد العزیز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ومسلم من طریق

فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابى الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابى الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث على رض اذا صح نفيه اكثر لحجة لقول من لا يرى الرفع **واما** حديث ابن عمر فانه قد روى عنه ما ذكرنا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه من فعل بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوة

عبد الرحمن بن مهدى وابى النضر وابوداؤد من طريق معاذ ثلثتهم عن عبد العزيز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه مسلم ايضا من طريق يوسف الماجشون عن ابيه عن الاعرج واخرجه الترمذى ايضا من طريق يوسف عن ابيه عنه واخرج ايضا من طريق ابى الوليد الطيالسى عن عبد العزيز عن عمه وعن يوسف عن ابيه كلاهما عن الاعرج واخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن عبد العزيز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه ايضا ابوداؤد والطيالسى عن عبد العزيز والدارمى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من طريق عبد العزيز فلم يذكروا الرفع فان كان زاد فى نسخة العينى قال ابوجعفر فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابى الزناد خطأ لكون ابن ابى الزناد متكلما فيه فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابى الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فحينئذ يكون الرفع فى غير الافتتاح منسوخا فان عليا لم يكن ليرى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده ولا يجوز له ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فى غير تكبيرة الاحرام لان هذا هو حسن الظن بالصحابة ومهما ان يحمل مثل هذا على انه علم انتساخ حكم الحديث فلذلك عمل او افتى بخلافه ومتى لم يحمل على هذا الوجه يلزم من ذلك اما ان يكون ذلك عن غفلة ونسيان واما ان يكون على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث وكل واحد منهما محال فى حق الصحابة لان فى الاول شهادة المغفل وشهادة المغفل لا يكون حجة فكذلك خبره وفى الثانى يلزم الفسق والفاسق لا تقبل روايته اصلا والصحابة رضى الله عنهم منزهون عن هذه الاشياء فظهر لنا ان الصحابى الراوى لحديث اذا ظهر منه المخالفة قولا او فعلا يدل ذلك على انه قد ثبت عنده النسخ فعمل بخلافه او افتى بخلافه كذا فى شرح العينى فحديث على زاد فى نسخة العينى رضى الله عنه اذا صح ففيه اكثر وفى نسخة العينى اكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع اى رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام قال العينى فى المنحب واراد بهذا الحديث حديث عبد العزيز وانما قال هو اكبر الحجة لانا وجدنا عبيد الله بن ابى رافع قد روى عنه هذان الحديثان اعنى احدهما ما رواه ابن ابى الزناد والآخر ما رواه عبد العزيز بن ابى سلمة ففى حديث ابن ابى الزناد زيادة ليست فى حديث ابن ابى سلمة وهى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه فنظرنا بينهما فوجدنا حديث ابن ابى سلمة ارجح واقوى من حديث ابن ابى الزناد لان حديث ابن ابى سلمة اخرجه مسلم وغيره كما ذكرنا وحديث ابن ابى الزناد لم يخرجه مسلم ولا البخارى وانما اخرجه الاربعة على ان ابن ابى الزناد متكلم فيه فقال احمد مضطرب الحديث وقال ابوحاتم لا يحتج به وقال عمرو بن على تركه ابن مهدى انتهى وقال العلامة ابن التركمانى وقد روى البيهقى هذا الحديث فى باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا النسبة بين ابن جريج وابن ابى الزناد انتهى واما حديث ابن عمر زاد فى نسخة العينى رضى الله عنهما فانه قد روى عنه اى عن ابن عمر ما زاد فى نسخة العينى قد ذكرنا زاد فى نسخة العينى بار الضمير فى آخره عنه اى عن ابن عمر من طريق الزهرى عن سالم عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم روى عنه فى نسخة العينى بحذف عنه من فعله اى ابن عمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اى خلاف الرفع عند الركوع والرفع منه حدثنا ابن ابى داؤد زاد فى نسخة العينى فى اوله كما قد قال ثنا احمد بن يونس وفى نسخة العينى احمد بن عبد الله بن يونس وقد تقدم انه قد ينسب الى جده قال ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن مجاهد بن جبر المكى قال صليت خلف ابن عمر زاد فى نسخة العينى رضى الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوة اسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال العينى واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف عن

فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد قامت الحجة عليه بذلك فان قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذلك سبيلا فان قال فان طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

ابی بکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد قال ما رأیت ابن عمر یرفع یدیه الا فی اول ما یفتتح وهذا سند صحیح کما فی الجوهر النقی واخرجه البیهقی فی المعرفة کما فی نصب الرایة واخرجه الامام محمد فی مؤطائه عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت ابن عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرة افتتاح الصلوة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک قال النیموی محمد بن ابان وان کان ضعیفا لکنه لیس ممن یکذب وحدیثه یکتب فهذا یتعضد حدیث مجاهد انتهی فهذا زاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن عمر قد رأی النبی صلی الله علیه وسلم یرفع ثم قد ترک هو الرفع بعد النبی صلی الله علیه وسلم فلا وفی نسخة العینی ولا یکون ذلک ای ترک ابن عمر الرفع الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد زاد فی نسخة العینی کان رأی النبی صلی الله علیه وسلم فعله وقامت الحجة علیه بذلک ای بنسخ رفع الیدین فی غیر الافتتاح فان قال قائل هذا اعتراض من جهة الخصم علی دعوی النسخ فی حدیث ابن عمر هذا ای ما رواه مجاهد عن ابن عمر فی ترک الرفع حدیث منکر لانه مخالف لما ثبت فی الصحیح ولما رواه الحفاظ الکبار قیل له وما دلک علی ذلک ای علی کونه منکرا فلن تجد الی ذلک ای الی اثبات کونه منکرا سبیلا اراد ان هذا مجرد دعوی بانه منکر فلا یقبل لان مثل مجاهد لا یضر تفرده فان قال فان وفی نسخة العینی ان بحذف الفاء طاؤسا قد ذکر انه رأی ابن عمر یفعل ما یوافق ما روی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم من ذلک والاثر اخرجه البخاری فی رسالته عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم انه سمع طاؤسا یسأل عن رفع الیدین فی الصلوة قال رأیت عبد الله وعبد الله وعبد الله یرفعون ایدیهم فعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبیر قال طاؤس فی التکبیرة الاولی التی للاستفتاح بالیدین ارفع مما سواها من التکبیر قلت لعطاء ابلغکم ان التکبیرة الاولی ارفع مما سواها من التکبیر قال لا قال البخاری ولو تحقق حدیث مجاهد انه لم یر ابن عمر رفع یدیه لکان حدیث طاؤس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابی الزبیر حین رأوه اولی لان ابن عمر رواه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یکن یخالف الرسول انتهی والجواب عنه من وجوه اولها ان ابن جریج وان کان احد الاعلام الثقات لکنه کان یدلس کما فی المیزان قال الاثرم عن احمد اذا قال ابن جریج قال فلان وقال فلان جاء بمناکیر واذا قال اخبرنی وسمعت فحسبک به وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانه قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعه من مجروح کما فی تهذیب التهذیب وقال فی شرح النخبة ویرد المدلس بصیغة تحتمل وقوع اللقاء بین المدلس ومن اسند عنه کعن وقال وحکم من ثبت عنه التدلیس اذا کان عدلا ان لا یقبل منه الا ما اذا صرح فیه بالتحدیث علی الاصح انتهی وفی روایة البخاری عن طاؤس رواه ابن جریج بصیغة عن فلا یقبل واما ما اخرجه البیهقی فی سننه من طریق شعبة عن الحکم قال رأیت طاؤسا کبر فرفع یدیه حذو منکبیه عند رکوعه وعند رفعه راسه من الرکوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه یحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فقد تقدم فی بیان احادیث الرفع عن احمد انه قال لیس هذا بشیء وعن الدارقطنی ان آدم بن ابی ایاس وعمار بن عبد الجبار وهما فیه عن شعبة وایضا الذی حدث الحکم من اصحاب طاؤس مجهول فلا یقوم به الحجة والثانی ان فی اثر طاؤس هذا لیس فیه عن العبادلة الثلاثة الا انهم یرفعون ایدیهم ولیس فیه تصریح فی رفع الیدین فی غیر الافتتاح وما ذکر بعد ذلک فهو قول طاؤس وعطاء فلا یکون حجة والثالث ان طرق سالم ونافع ومحارب وابی الزبیر مختلفة فی محل الرفع کما روی البخاری فی رسالته فروی من طریق العلاء عن سالم ان اباه کان اذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان یقوم رفع یدیه وروی من طریق عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه کان یرفع یدیه اذا دخل فی الصلوة واذا رکع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الرکعتین یرفعهما وعن الزهری عن سالم عن عبد الله بن عمر مثله وهکذا روی من طریق اللیث عن نافع الا انه قال واذا قام من السجدتین وروی من طریق اسمعیل عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا فتح الصلوة

قيل لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روى عنهم وينفى عنه الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات

رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع وهكذا روى من طريق ابي الزبير عن ابن عمر وروى من طريق محارب عنه الرفع عند الركوع والرفع منه فعلى هذا اضطرب فعل ابن عمر في محل الرفع ولم يرو عنه ما يوافق الجمهور الا محارب وخالفه مجاهد وعبد العزيز ابن حكيم قيل لهم اى للخصم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر زاد في نسخة العيني رضي الله عنهما فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا وفي نسخة العيني وهكذا بزيادة الواو ينبغي ان يحمل ما روى عنهم وينفى عنه وفي نسخة العيني عنهم اى عن الصحابة الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات لانه يلزم ان يكون احد الراويين منسوبا الى غفلة او قلة مبالاة لرواية وكل واحد منهما مسقط لعدالته ونافت لجزمه فيحتاج حينئذ الى التوفيق قاله العيني واعترض الرافعون على استدلال نسخ الرفع باثر مجاهد عن ابن عمر بوجوه احدها ما قال البخاري في رسالته قال يحيى بن معين حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له ورده العلامة النيموي بانه دعوى لا دليل عنها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة والثاني ما ذكره البخاري ايضا عن صدقة انه قال ان الذي يروي حديث مجاهد عن ابن عمر انه لم يرفع يديه الا في اول التكبيرة كان صاحبه فقد تغير بآخره واسند البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط بآخره وعن الحاكم قال كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه انتهى واجاب عنه العلامة النيموي بانه حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روى عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد روى عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه انتهى فثبت ان ما قاله البخاري وغيره لا يتعلق به هذا الاثر والثالث ما قال البيهقي كما في نصب الراية ان ابا بكر بن عياش كان يرويه قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر انتهى والجواب عنه انهم جعلوه خطأ فاحشا بناء على ضعف ابي بكر بن عياش لتغيره واختلاطه وكون روايته مخالفة لرواية الثقات وقد عرفت ان حديثه في ترك الرفع من جهة احمد بن يونس وهو من اصحابه القدماء وابو بكر ابن عياش ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما في التقريب وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس والبخاري لا يحتج بحديث من تغير بآخره الا اذا كان بطريق اصحابه الذين سمعوا منه قبل الاختلاط كما عرف في شروط الصحيح فعلى هذا لا يضرنا سوء حفظه لما كبر فتكون رواية قبل التغير زيادة ثقة فيكون له اسنادان عن ابن مسعود وابن عمر معا والجمع بين اختلاف الروايات عن ابن عمر ممكن بما ذكره الطحاوي والرابع ما قال البخاري في رسالته بعد ما ذكر رواية ابي بكر بن عياش فقد خولف في ذلك مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يرفع يديه انتهى والجواب عنه اولا انه ذكره معلقا وثانيا ان الربيع بن صبيح صدوق سئ الحفظ كما في التقريب ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والساجي وغيرهم وذكر ابن حبان ان الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم كما في تهذيب التهذيب وطريق جرير ليس فيه ذكر الرفع عند الركوع والرفع منه ومع ذلك فيه ليث بن ابي سليم صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب وقال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث يقال كان يسأل عطاء وطاؤسا ومجاهدا عن الشئ فيختلفون فيه فيروي انهم اتفقوا من غير عمد كما في تهذيب التهذيب والخامس ما قاله البخاري ايضا في رسالته ان يكون ابن عمر سها كما يسهو الرجل في الصلوة في الشئ بعد الشئ كما ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون

فی الصلوۃ فیسلمون فی الرکعتین وفی الثلاث الا تری ان ابن عمر کان یری من لا یرفع یدیہ بالحصی فکیف یترک ابن عمر شیئا
یأمر بہ غیرہ انتہی وردہ النیموی بان فیہ کلام ظاہر لان الرجل لا یسہو فی مثل ہذا الامر الذی یتکرر لیلا ونہارا وقد ذہبوا الی ان یرفع
یدیہ فی الرکعتین فی خمس مواضع خلا تکبیرۃ الافتتاح فکیف سہا فیہ ابن عمر فی کل موضع مع المواضع الخمس علی ان مجاہدا کان
من اصحابہ الکبار ومع ذلک لم یرہ مرۃ ان یرفع یدیہ خلا تکبیرۃ الافتتاح فکیف یصح ما اولہ البخاری انتہی واما رمی ابن عمر
بالحصی فہو محمول علی انہ کان یفعل ذلک بمن یری الرفع بدعۃ واجبۃ الترک کما فی اعلاء السنن والسادس ما ذکرہ البیہقی فی المعرفۃ
انہ ترک مرۃ للجواز اذ لا یقول بوجوبہ ففعلہ یدل علی انہ سنۃ وترکہ یدل علی انہ غیر واجب کما فی نصب الرایۃ واجاب عنہ فی تنسیق
النظام بان ابن عمر کان شدید الاتباع للسنن النبویۃ والآثار المحمدیۃ حتی فی العادات فی مواضع الاقامۃ فی الاسفار والقعود
والقیام وغیر ذلک واشتہر بذلک حتی کانت افعالہ وعاداتہ تؤخذ علی انہا سنن نبویۃ فلم یکن یتصور منہ ترک الرفع بعد
ما ثبت عندہ انہ سنۃ نبویۃ ولا سیما اذا ثبت عندہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم واظب وداوم علیہ بالاستمرار فلم یبرح عنہ
الی ان لقی اللہ عز وجل وبیان الجواز لم یکن یتعلق الا بصاحب الشرع وابن عمر وامثالہ لیسوا منہ فی شئ خصوصا اذا ثبت
المداومۃ النبویۃ فما لابن عمر یترک من نفسہ ولو سلم فلم یکن تمس الحاجۃ فی بیان الجواز الا الی الترک مرۃ او مرتین لا الی کونہ
معتادا جاریا علیہ العادۃ کما یفیدہ لفظ لم یکن یرفع یدیہ الا فی التکبیرۃ الاولی لا ان یقول لم یرفع یدیہ الا فیہا فلا یحمل ترکہ
ہذا الا علی ان یثبت عندہ نسخہ بروایۃ الثقات بعد ما کان یعلم انہ سنۃ فترکہ بذلک العلم ترکا معتادا انتہی والسابع
ما قالہ الشیخ فی الامام ویزیل ہذا التوہم یعنی دعوی النسخ ما رواہ البیہقی من جہۃ الحسن بن عبد اللہ بن حمدان الرقی ثنا عصمۃ
ابن محمد الانصاری ثنا موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیہ واذا
رکع واذا رفع رأسہ من الرکوع وکان لا یفعل ذلک فی السجود فما زالت تلک صلوتہ حتی لقی اللہ انتہی کما فی نصب الرایۃ
وقال رواہ عن ابی عبد اللہ الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قریش بن خزیمۃ الہروی عن عبد اللہ بن احمد الدمجی عن
الحسن بہ انتہی وذکرہ الحافظ فی الدرایۃ ثم قال قال البیہقی ہذا یدل علی خطاء الروایۃ التی جاءت عن مجاہد انتہی واجاب عنہ النیموی
بان العجب منہم کیف اوردوہ فی تصانیفہم وسکتوا عنہ مع ان بعض رجالہ ممن اتہم بوضع الحدیث قال الذہبی فی المیزان عبد الرحمن
ابن قریش بن خزیمۃ ہروی سکن بغداد اتہمہ السلیمانی بوضع الحدیث وقال فی ترجمۃ عصمۃ بن محمد الانصاری قال ابو حاتم لیس
بالقوی وقال یحیی کذاب یضع الحدیث وقال العقیلی یحدث بالبواطیل عن الثقات وقال الدارقطنی وغیرہ متروک انتہی وقد
اجیب عن حدیث ابن عمر ایضا بما وقع فیہ من الاختلاف والاضطراب وقد اقروا بان صحۃ السند قد تجتمع مع غلط الحدیث
کما قالوا فی حدیث ابن عمر فی تفضیل الخلفاء غیر علی قال ابن عبد البر اجمعوا علی ان علیا افضل الخلق بعد الثلاثۃ ودل ہذا
الاجماع علی ان حدیث ابن عمر غلط وان کان السند الیہ صحیحا کما فی الفتح وقد قالوا فی حدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین فی الاستفتاح
بقولہ اللہم باعد بینی وبین خطایای الی آخرہ انہ اصح من الکل ومع ذلک لم یقل بسنیتہ عینا احد من الائمۃ الاربعۃ کما فی البذل
فعلی ہذا یرجح حدیث ابن مسعود وغیرہ علی حدیث ابن عمر ولو سلم اصحیۃ حدیث ابن عمر علی حدیثہ بقرائن اخری فقد کان ابن عمر استصغر
یوم احد وقد وقع عند ابی داود انہ قال اذا سمعنا الاقامۃ توضأنا فلا تقدم روایتہ علی روایۃ ابن مسعود لکونہ من اولی الاحلام والنہی قال
الاصیلی لم یأخذ بہ مالک لان نافعا وقفہ علی ابن عمر وہو احد الاربعۃ التی اختلف فیہا سالم ونافع فرفع الاربعۃ سالم ووقفہا نافع
قال الزرقانی وبہ یعلم تساہل الحافظ فی قولہ لم ار للمالکیۃ دلیلا علی ترکہ ولا متمسکا الا قول ابن القاسم اھ لان سالما ونافعا لما اختلفا
فی رفعہ ووقفہ ترک مالک فی المشہور القول باستحباب ذلک لان الاصل صیانۃ الصلوۃ عن الافعال انتہی وقد تقدم عن مالک
لا اعرف رفع الیدین فی شئ من تکبیر الصلوۃ لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوۃ وعن ابن القاسم کان رفع الیدین عند
مالک ضعیفا الا فی تکبیرۃ الاحرام وقال فی الاوجز قال ابن رسلان سئل الامام احمد یرفع عند القیام من اثنین وبین السجدتین قال
لا اذہب الی حدیث سالم عن ابیہ ولا حدیث وائل لانہ مختلف فی الفاظہ وقد عارضہ حدیث ابن عمر فی البخاری ولا یفعل ذلک
حین یسجد ولا حین یرفع رأسہ من السجود اھ فعلم ان الحدیث عند الامام احمد مضطرب وصرح بانہ لم یذہب فی قولہ برفع الیدین
الی ہذا الحدیث قلت ویؤکد ہذا الاضطراب ما قال ابن قدامۃ فی المغنی وسئل (احمد) عن رفع الیدین فی الصلوۃ فقال فی کل

واما حديث وائل فقد ضاده ابراهيم بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وقال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة

خفض ورفع وقال فيه عن ابن عمر وابي حميد احاديث صحاح اھ فهذا شاهد عدل على ان حديث ابن عمر مضطرب في محل الرفع لروي عنه الرفع في كل رفع وخفض وهو صحيح وذي منه الانكار في السجود كما في رواية البخاري وروي عنه الرفع اذا قام من الركعتين و ايضا فيه المعارضة في مقدار الرفع وايضا فيه الرفع بعد ما يرفع رأسه والقائلون بالرفع لم يقولوا به ولذا اوله الشافعي بان المراد منه بعد ما يشرع في الرفع وانت خبير بانه ترك العمل لظاهر الحديث وايضا يخالف هذا التوجيه ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح انتهى

واما حديث وائل في الرفع عند الركوع وعند الرفع منه فقد ضاده ابراهيم بما ذكره عن عبد الله بن مسعود انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وائل من رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بمكة قديما وكان عاشر العشرين ممن اسلم من الصحابة عند مبعث النبي عليه السلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام وهو صاحب نعل رسول الله عليه السلام كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج عليه عليه السلام وقال له رسول الله عليه السلام اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك والسواد السرار ووائل بن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما اثنان وعشرون سنة فحينئذ يحفظ ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحفظه وائل وامثاله كذا في شرح العيني وافهم بافعاله اي بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر تحقيقا لها من وائل فقد كان ابن مسعود يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر وغيرهما

قد كان وفي نسخة العيني وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا زاد في نسخة العيني في اوله كما علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي البصري قال ثنا حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس بن مالك الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون زاد البيهقي وغيره و الانصار في الصلوة ليحفظوا عنه فروضها وابعاضها وهيأتها فيرشدون الجاهل وينبهون الغافل قال ابن حجر وحب المصطفى صلى الله عليه وسلم للشيء اما باخباره للصحابي بذلك واما بالقرائن كذا في فيض القدير وقال العيني في شرحه ليحفظوا عنه احكام الصلوة لان كل ما قرب الرجل من الامام يكون اكثر مشاهدة لاحوال امامه بخلاف من يكون بعيدا عنه فانه لا يشاهد منه ما يشاهده من يليه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابن عدي عن حميد باسناده بلفظ كان يحب ان يليه في الصلوة المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه كما في المنتخب واخرجه ايضا من طريق معتمر عن حميد بلفظ كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلوة واخرجه ابن ماجة عن نصر بن علي عن عبد الوهاب والحاكم من طريق مسدد عن يزيد بن زريع والبيهقي من طريق ابراهيم ابن عبيد الله عن يزيد بن هارون ثلثتهم عن حميد عن انس الا ان في روايتهم ليأخذوا عنه قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما وقال النووي في الخلاصة اسناده على شرط البخاري ومسلم كما في نصب الراية وقال مغلطائي في شرح ابي داؤد سنده صحيح كما في فيض القدير وعزاه الزيلعي الى النسائي ايضا وكذا السيوطي في الجامع الصغير وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وفي نسخة العيني بحذف قال ابو جعفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في نسخة العيني ايضا ليليني منكم اولو الاحلام والنهى كما حدثنا في نسخة العيني بحذف كما ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبة

قال اخبرنی سلیمٰن قال سمعت عمارة بن عمیر یحدث عن ابی معمر عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم ۔

ابن الحجاج الواسطی قال اخبرنی وفی نسخۃ العینی اخبرنا سلیمٰن بن مہران الاعمش الکوفی قال سمعت عمارۃ بن عمیر التیمی الکوفی یحدث عن ابی معمر عبداللہ بن سخبرۃ الازدی الکوفی عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیلینی ہکذا عند ابی داؤد وفی نسخۃ العینی لیلنی وہکذا ہو عند مسلم قال النووی ہو بکسر اللامین وتخفیف النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید انتہی وقال العینی فی المنتخب القاعدۃ ان النون المؤکدۃ اذا دخلت الناقص تعود الیاء والواو المحذوفتان فیصیر لیلینی انتہی وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی من حق ہذا اللفظ ان یحذف منہ الیاء لانہ علی صیغۃ الامر وقد وجدناہ باثبات الیاء وسکونہا فی سائر کتب الحدیث والظاہر انہ غلط انتہی منکم اولوا الاحلام والنہی ای لیدنو منی منکم اولوا الاحلام والنہی قال فی النہایۃ اولوا الاحلام والنہی ای ذوو الالباب والعقول واحدہا حلم بالکسر کانہ من الحلم والتثبت فی الامور وذلک من شعار العقلاء وقال ایضا فیہا اولوا الاحلام والنہی ہی العقول والالباب واحدتہا نہیۃ بالضم سمیت بذلک لانہا تنہی صاحبہا عن القبیح انتہی وقال القاضی الاحلام والنہی بمعنی وہی العقول واحدہا نہیۃ لانہ تنہی صاحبہ عن الرذائل وکذلک العقول تعقل عن الرذائل ایضا ماخوذ من عقال البعیر انتہی وقال النووی اولوا الاحلام ہم العقلاء وقیل البالغون والنہی بضم النون العقول فعلی قول من یقول اولوا الاحلام العقلاء یکون اللفظان بمعنی فلما اختلف اللفظ عطف احدہما علی الآخر تاکیدا وعلی الثانی معناہ البالغون العقلاء انتہی وقال فی مجمع البحار ہو عطف تاکید او تاسیس ان ارید باولوا الاحلام البالغون انتہی وقال الشیخ ابن الہمام والاحلام جمع حلم بالضم وہو مایراہ النائم تقول منہ حلم بالفتح واحتلم غلب استعمالہ فیما یراہ النائم من دلالۃ البلوغ فدلالتہ علی البلوغ التزامیۃ فلا یلزم کون المراد ہنا لیلینی البالغون لیکون مجازا لاستعمالہ فی لازم معناہ لجواز ارادۃ حقیقتہ ویعلم منہ المقصود لانہ اذا امر ان یلیہ من الصف ملزوم البلوغ علم ان المراد ان یلیہ البالغون ولو قیل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوصۃ کان ارادتہم باللفظین حقیقیا لا مجازیا والنہی جمع نہیۃ وہو العقل وفی تفسیر الاحلام بالعقول لزوم التکرار فی الحدیث فلیجتنب اذ لا ضرورۃ انتہی قال الخطابی انما امر صلی اللہ علیہ وسلم ان یلیہ ذوو الاحلام والنہی لیعقلوا عنہ صلوتہ ولکی یخلفوہ فی الامامۃ ان حدث بہ حدث فی صلوتہ ولیرجع الی قولہم ان اصابہ سہو او عرض فی صلوتہ عارض فی نحو ذلک من الامور انتہی وقال النووی فی ہذا الحدیث تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانہ اولی بالاکرام ولانہ ربما احتاج الامام الی استخلاف فیکون ہو اولی ولانہ یتفطن لتنبیہ الامام علی السہو لما لا یتفطن لہ غیرہ ولیضبطوا صفۃ الصلوۃ ویحفظوہا وینقلوہا ویعلموہا الناس ولیقتدی بافعالہم من وراءہم ولا یختص ہذا التقدیم بالصلوۃ بل السنۃ ان یقدم اہل الفضل فی کل مجمع الی الامام وکبیر المجلس کمجالس العلم والقضاء والذکر والمشاورۃ ومواقف القتال وامامۃ الصلوۃ والتدریس والافتاء واسماع الحدیث ونحوہا ویکون الناس فیہا علی مراتبہم فی العلم والدین والعقل والشرف والسن والکفایۃ فی ذلک الباب والاحادیث الصحیحۃ متعاضدۃ علی ذلک انتہی وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی وفی ذلک بعد الافصاح بجلالۃ شؤونہم ونباہۃ اقدارہم حث لہم علی المسابقۃ الی تلک الفضیلۃ وفیہ ارشاد لمن قصر حالہ عن المساہمۃ معہم فی المنزلۃ الی تحری مایزاحمہم فیہا انتہی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم معناہ الذین یقربون منہم فی ہذا الوصف قال النووی ای کالمراہقین ثم کالصبیان الممیزین ثم کالنساء فان نوع الذکر اشرف علی الاطلاق قالہ القاضی ناصر الدین کما فی الطیبی واستدل اصحابنا بہذا الحدیث فی ترتیب الصفوف قال فی الہدایۃ ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء ثم ذکر الحدیث واستدل بہ صاحب الہدایۃ ایضا ان محاذاۃ المرأۃ الرجل وہما مشترکان فی صلوۃ تفسد صلوۃ الرجل قال العینی فی شرحہ المنتخب فان قیل کیف تثبت الفرضیۃ بہذا وہو خبر الآحاد قلنا انہ من المشاہیر فتثبت بہ فرضیۃ تمییز مقام المرأۃ من مقام الرجل ویجوز بہ الزیادۃ علی الکتاب قال صاحب الاسرار ان لم یثبت فرض الصلوۃ بخبر الواحد ففرض الجماعۃ تثبت لان

علے کذا فی الاصل

وكما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي حمزة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي ابي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله في الصلوة كيف هي ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك

اصل الجماعة تثبت بالسنة فافهم انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابن كثير عن سفيان عن الاعمش بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وابي معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني فذكر نحوه وزاد قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا واخرجه ايضا عن اسحق عن جرير وعن ابن خشرم عن عيسى وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق ابي اسامة وابي يحيى عن الاعمش باسناده مثله ولم يذكر قول ابي مسعود وهكذا اخرجه النسائي من طريق شعبة عن الاعمش واخرجه ايضا من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد قول ابي مسعود واخرجه ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن الاعمش بزيادة قوله واخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبيد عن الاعمش بسياق مسلم بحذف قوله واخرج الحاكم من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة باسناده بلفظ ليليني منكم الذين يأخذون عني يعني الصلوة قال الحاكم قد اتفق الشيخان على حديث ابي مسعود ليليني منكم اولو الاحلام والنهى فقط وهذه الزيادة باسناد صحيح على شرطهما وقال الذهبي على شرطهما وعندهما ليليني منكم اولو الاحلام والنهى انتهى وفي الباب عن ابن مسعود وعند مسلم بلفظ ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم واياكم ثلاثا وهيشات الاسواق واخرجه ابو داؤد عنه مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابو عوانة والبيهقي وعن البراء بن عازب عند الحاكم في المستدرك في الفضائل كما في نصب الراية وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي وابن مرزوق ابراهيم البصري قالا ثنا وهب بن جرير البصري الحافظ قال ثنا شعبة عن ابي حمزة القصاب عمران بن ابي عطاء الواسطي وضبطه العيني في شرحه بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري وقد تقدما عن اياس بن قتادة التميمي العبشمي البصري ابن اخت الاحنف بن قيس روى عن قيس بن عباد روى عنه ابو جمرة نصر بن عمران سمعت ابي وابا زرعة يقولان ذلك زاد ابي كان قاضي الري كذا في كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم وهكذا قال البخاري في التاريخ الكبير وقال قال لي ابن ابي الاسود عن الاصمعي مات في زمن مصعب وقتل مصعب سنة احدى وسبعين انتهى وقال في تعجيل المنفعة قال ابن حبان في الثقات كان مقدما في بني تميم وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات في خلافة عبد الملك بن مروان انتهى عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الله البصري من رواة الستة الا الترمذي قدم المدينة في خلافة عمر وروى عنه قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كان ثقة من كبار الصالحين وقال النسائي وابن خراش ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة وذكره ابو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الاشعث وذكره ابن حبان في الثقات قال قال لي ابي ابن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن سليمان بن داؤد ووهب بن جرير عن شعبة عن ابي جمرة عن اياس عن قيس بن عباد قال اتيت المدينة للقي اصحاب محمد عليه السلام ولم يكن فيهم رجل القاه احب الي من ابي فاقيمت الصلوة وخرج عمر مع اصحاب رسول الله عليه السلام فقمت في الصف الاول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلوتي فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله فاني لم آتك الذي اتيت بجهالة ولكن رسول الله عليه السلام قال لنا كونوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك الحديث كذا في المنتخب واخرجه النسائي من طريق ابي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلوتي فلما انصرف فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه الحديث قال ابو جعفر وزاد في نسخة العيني رحمه الله فعبد الله بن مسعود من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله في الصلوة كيف هي ليعلموا الناس ذلك اي كيفية الصلوة فما حكوا اي اولوا الاحلام والنهى من ذلك اي من كيفية صلوة

فهو اولی مما جاء به من كان ابعد منه منهم فی الصلوة فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتنی فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثنی فلان عن عبد الله فهو الذی حدثنی حدثنا بذلك ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب اوبشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك قال ابو جعفر فاخبر ان ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله

صلی اللہ علیہ وسلم فہو اولی مما جاء بہ من کان ابعد منہ ای من النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم ای من الصحابۃ فی الصلوۃ ولا شک ان عبد اللہ من المہاجرین القدماء وممن کان یلیہ علیہ السلام فیکون حفظہ افعال النبی علیہ السلام ونہیہ ایاہا اقوی من حفظ وائل ونہیہ الذی کان ممن یتأخر عنہم فی الصلوۃ وغیرہا فاذا کان کذلک یکون ما حکوہ عن عبد اللہ اقوی مما حکوا عن وائل وامثالہ کذا فی النخب وقد ذکرنا تحت قول ابراہیم النخعی فی حدیث وائل ترجیح حدیث ابن مسعود علی حدیث وائل بسبعۃ اوجہ من وجوہ الترجیحات التی ذکرہا الحازمی والعراقی فارجع وتشکر فان قالوا ما ذکرتموہ عن ابراہیم عن عبد اللہ غیر متصل وہذا اشارۃ الی الاعتراض من جہۃ الخصم علی ترجیح خبر ابراہیم عن عبد اللہ علی خبر وائل بان خبر وائل متصل وخبر ابراہیم عن عبد اللہ منقطع لان ابراہیم ولد سنۃ خمسین کما صرح بہ ابن حبان او سنۃ ثمان وثلاثین کما قال غیرہ وتوفی عبد اللہ سنۃ اثنتین وثلاثین بالمدینۃ او بالکوفۃ فعلی ہذا لم یدرک ابراہیم عبد اللہ فلا یکون الترجیح اذ الا حدیث وائل لانہ متصل واجاب الطحاوی عنہ بقولہ قیل لہم ای للقائلین بانقطاع روایۃ ابراہیم عن عبد اللہ کان ابراہیم ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی ان ابراہیم کان اذا ارسل عن عبد اللہ لم یرسلہ الا بعد صحتہ ای صحۃ الحدیث عندہ ای عند ابراہیم عن عبد اللہ وتواتر الروایۃ ای بعد تکاثر الروایات وزاد فی نسخۃ العینی بہ عن عبد اللہ قد قال لہ ای لابراہیم الاعمش فاعل قال وہو سلیمان بن مہران الکوفی اذا حدثتنی فاسند بصیغۃ الامر من الاسناد قال فی المختار الاسناد فی الحدیث رفعہ الی قائلہ فقال ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب بحذف الفاء اذا قلت لک قال عبد اللہ فلم اقل ذلک حتی حدثنیہ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب حتی حدثنی جماعۃ عن عبد اللہ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب جماعۃ عنہ واذا ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب فاذا قلت حدثنی فلان یعنی بتعیین الراوی عن عبد اللہ فہو الذی حدثنی ای بعینہ وخصوصہ فقط حدثنا بذلک ای بما ذکرنا من قول ابراہیم للاعمش ابراہیم بن مرزوق البصری قال ثنا وہب بن جریر البصری الحافظ او بشر بن عمر الزہرانی البصری شک ابو جعفر ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب قال ابو جعفر رحمہ اللہ انا اشک یعنی بین وہب وبشر ابن عمر ہل کان فی روایۃ ابراہیم وہب او بشر عن شعبۃ عن الاعمش بذلک ای بقول ابراہیم النخعی واخرجہ ابن سعد عن عمرو بن الہیثم عن شعبۃ عن الاعمش قال قلت لابراہیم اذا حدثتنی عن عبد اللہ فاسند قال اذا قلت قال عبد اللہ فقد سمعتہ من غیر واحد من اصحابہ واذا قلت حدثنی فلان فحدثنی فلان واخرجہ الترمذی فی سننہ عن ابی عبیدۃ بن ابی السفر الکوفی عن سعید بن عامر عن شعبۃ عن الاعمش نحوہ قال ابو جعفر زاد فی نسخۃ النخب رحمہ اللہ فاخبر ابراہیم النخعی ان ما ارسلہ عن عبد اللہ فمخرجہ عندہ اصح من مخرج ما ذکرہ وفی نسخۃ النخب ما یرویہ عن رجل بعینہ عن عبد اللہ لان فی الاول یکون الخبر عندہ ثابتا من روایات جماعۃ بخلاف الثانی فانہ خبر واحد ولا شک ان خبر الجماعۃ اولی واقوی من خبر الواحد کذا فی النخب وقد اسند البیہقی فی سننہ عن ابن معین قال مرسلات ابراہیم صحیحۃ الا حدیث تاجر البحرین وحدیث الضحک فی الصلوۃ وقال الدارقطنی فی سننہ فی کتاب الدیات بعد حدیث رواہ عن ابراہیم عن عبد اللہ فہذہ الروایۃ وان کان فیہا ارسال فابراہیم النخعی ہو اعلم الناس بعبد اللہ وبرأیہ وبفتیاہ قد اخذ ذلک عن اخوالہ علقمۃ والاسود وعبد الرحمن ابنی یزید وغیرہم من کبراء اصحاب عبد اللہ وہو القائل

فكذلك هذا الذى ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلواته كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح وقد روى مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن آدم

اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم و قال ابن القيم فى زاد المعاد فى بحث عدة الامة ما لفظه وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثنى به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو من سميت او كما قال ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ائمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ائمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق فى الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف فى ثبوته عنه وان كان غيره ممن فى طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضى الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة انتهى وفى تدريب الراوى عن ابن معين قال مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبى وعنه ايضا اعجب الى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب انتهى فكذلك هذا الذى ارسله عن عبد الله بن مسعود فى ترك الرفع فى غير الافتتاح لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك اى ومع صحة حديث ابراهيم عن ابن مسعود فقد رويناه اى ترك الرفع فى غير الافتتاح من حديث ابن مسعود مرفوعا متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود كما تقدم عند المصنف وغيره من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم وما اورد على ذلك تقدم الجواب عنه مفصلا وقد اكد المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود بانه اولى بالعمل من خبر من يروى رفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح بقوله وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلواته اى من الاقتصار فى رفع اليدين على اول الصلوة وذلك لانه لو لم يثبت عنده ان آخر الامر من النبى صلى الله عليه وسلم الاكتفاء برفع اليدين فى اول الصلوة لما كان هو ايضا يكتفى بذلك فى سائر الصلوات اذ لو ثبت عن النبى عليه السلام الرفع فى غير اول الصلوة لما وسع عبد الله مخالفته وهذا ظاهر لا يخفى كذا فى النخب كما حدثنا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب بحذف كما ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمى الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى قال كان عبد الله ابن مسعود لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح اى فى افتتاح الصلوة قال فى الحاوى اسناده صحيحين ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابى معشر عن ابراهيم عن عبد الله انتهى وقال فى النخب اسناده صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاحوص الى آخره نحوه انتهى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع وابى اسامة عن شعبة عن ابى اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب على لا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون قال العلامة ابن التركمانى وهذا ايضا سند صحيح جليل ففى اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى وقد روى مثل ذلك اى مثل ما روى عن عبد الله بن مسعود فى اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الاحرام ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما وفى نسخة النخب بحذف كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى يحيى بن عبد الحميد ابو زكريا الكوفى كما فى النخب وفسره فى الحاوى بعبد الحميد بن عبد الرحمن والاول اظهر فان العينى ذكره ابن ابى داؤد فى المغانى فى تلامذة يحيى ولم يذكره فى تلامذة عبد الحميد والله اعلم قال ثنا يحيى بن آدم بن سليمان الاموى مولى آل ابى معيط ابو زكريا الكوفى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم كان يتفقه

عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدی عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يرفع يديه فی اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبی يفعلان ذلك قال ابو جعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا فی التكبيرة الاولی فی هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيی بن معين وغيره

وہو ثقة وقال العجلی كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فی الحديث وقال ابن شاہين فی الثقات قال يحيی بن ابی شيبة ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من ہو فوقه مثل وكيع وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان متقنا يتفقه وقال يعقوب بن شيبة ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم سمعت علی بن المدينی يقول يرحم الله اخانی يحيی بن آدم ای علم كان عنده جعل يطريه توفی فی ربيع الاول سنة ثلاث ومائتين عن الحسن بن عياش بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الكوفی الاسدی اخی ابی بكر من رواة مسلم والترمذی والنسائی قال عثمان الدارمی عن ابن معين ثقة واخوه ابو بكر ثقة قال عثمان ليسا بذاك وہما من اہل الصدق والامانة وقال النسائی والعجلی ثقة وقال الطحاوی ثقة حجة وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الملك ابن ابجر ہكذا فی نسخة المنتخب بالحاء المهملة وفی نسخة الحاوی بالجيم المعجمة وہو الصواب الموافق لاسماء الرجال وہكذا ہو فی المغانی وہو عبد الملك بن سعيد ابن حيان بالتحتانية بن ابجر الهمدانی ويقال الكنانی الكوفی من رواة الستة الا البخاری وابن ماجة قال ابن معين والنسائی واحمد ثقة وقال سفيان حدثنا من لم تر عيناك مثله ابن ابجر وقال ايضا ہو من الابرار وقال ابو زرعة وابو حاتم ہو احب الينا من مرجل وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی كان ثقة ثبتا فی الحديث صاحب سنة وكان من اطب الناس وكان لا يأخذ عليه اجرا ولما حضرت الثوری الوفاة اوصی ان يصلی عليه ابن ابجر وكان الثوری يقول بالكوفة خمسة يزدادون كل يوم خيرا فعده فيهم وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار الكوفيين وثقاتهم عن الزبير بن عدی الهمدانی الكوفی قاضی الری عن ابراهيم النخعی عن الاسود ابن يزيد النخعی قال رأيت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يرفع يديه فی اول تكبيرة ای تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود ای الی الرفع فی باقی الصلوة قال ای عبد الملك كما فی رواية ابن ابی شيبة ورأيت ابراهيم والشعبی يفعلان ذلك ای يرفعان عند الافتتاح لا يعودان والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی المصنف عن يحيی بن آدم باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع عمر فلم يرفع يديه فی شیء من صلوته الا حين افتتح الصلوة قال عبد الملك ورأيت الشعبی وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة كذا فی المنتخب قال العلامة ابن التركمانی وہذا السند ايضا صحيح علی شرط مسلم وقال الحافظ فی الدراية رجاله ثقات قال ابو جعفر زاد فی نسخة المنتخب رحمه الله فهذا عمر زاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه لم يكن يرفع يديه ايضا وفی نسخة المنتخب بحذف ايضا الا فی التكبيرة الاولی فی ہذا الحديث وہو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان ہذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيی بن معين وغيره قال العينی فی المنتخب وفيه رد لما قاله البيهقی ورويناه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن ابی بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضی الله عنهما لان ہذا حديث صحيح نص عليه الطحاوی بقوله وہو حديث صحيح وانما قال ذلك لان رجاله كلهم ثقات فاما يحيی بن عبد الحميد الحمانی فان ابن معين وثقه وعنه صدوق مشهور ما بالكوفة مثل ابن الحمانی ما يقال فيه الا من حسد وكفی به شاہدا واما ابن آدم وعبد الملك والزبير بن عدی وابراهيم والاسود فمن رجال الصحيحين والاربعة غير ان عبد الملك من رجال مسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی واما حسن بن عياش فان الطحاوی شهد فيه بانه ثقة حجة وكفی به شاہدا وہو من رجال مسلم والترمذی والنسائی انتهی وقال الزيلعی واعترضه الحاكم بان ہذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فی الركوع وعند الرفع منه وروی ہذا الحديث سفيان الثوری عن الزبير بن عدی به ولم يذكر فيه لم يعد ثم رواه الحاكم وعنه البيهقی بسنده عن سفيان عن الزبير ابن عدی عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يرفع يديه فی التكبير ثم قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف واما قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدی فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذی رواه سفيان فی مقدار الرفع والذی رواه الحسن بن عياش فی محل الرفع

افترى عمر بن الخطاب رضـ خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلمه ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر رضـ هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه **واما** ما رووه عن ابي هريرة رضـ من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل ابن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة

ولا تعارض بينهما ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك والحسن بن عياش ابو محمد هو اخو ابي بكر بن عياش قال فيه ابن معين ثقة هكذا ابن ابي خيثمة عنه وقال عثمان بن سعيد الدارمي الحسن واخوه ابو بكر بن عياش كلاهما من اهل الصدق والامانة وقال ابن معين كلاهما عندي ثقة انتهى وقال العلامة النيموي زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيحة والصواب هكذا عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اهـ فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب وقد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية في الخزانة المعروفة بايشياٹک سوسائٹی بکلکتہ فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اهـ قلت وعلى العلات فما زعمه الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية احد ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله او دونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ انتهى قلت وعلى تقدير وجود زيادة قوله ان عمر فلعل الحاكم استخرج فعل عمر من رواية المرفوعة استنباطا وان لا يكون يرفع بعد الرواية لان فعله الصريح وقد تقدم ان الرواية المرفوعة عن عمر قال فيها الامام احمد ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا جعل الدارقطني زيادة عن عمر وهما وقال المحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وترجع هذه الرواية الى مجهول والمجهول لا يقوم به الحجة كما تقدم عن الشيخ في الامام فلما لم تثبت هذه الرواية المرفوعة سقطت المعارضة التي ذكرها الحاكم وصح عن عمر ترك الرفع في غير الافتتاح افترى وفي نسخة العيني قال ابو جعفر افترى عمر بن الخطاب زاد في نسخة العيني رضي الله عنه خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود مع قرب عمر من النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة مشاهدته واطلاعه على احواله صلى الله عليه وسلم وشدة ملازمته اياه وعلم ذلك اي رفع اليدين في الركوع والسجود من دونه وفي نسخة العيني من هو دونه اي دون عمر كابن عمر وابي هريرة وغيرهما ومن وفي نسخة العيني او من هو معه اي مع عمر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي علم الرفع في غير الافتتاح من النبي صلى الله عليه وسلم يراه اي عمر يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك اي ترك الرفع في الحالتين المذكورتين عليه اي على عمر هذا اي ترك الانكار على عمر في تركه الرفع في غير الافتتاح ممن كان يصلي مع عمر واسماه وهو يعلم الرفع في غير الافتتاح من النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر زاد في نسخة العيني رضي الله عنه هذا اي ترك الرفع في غير الافتتاح وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر رضي الله عنه على ذلك اي على ترك الرفع في غير الافتتاح دليل صحيح ان ذلك اي ترك رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه قال في الهدى الساري ليس عند الكوفيين عن ابي بكر شئ ولعله ليس عند غيرهم ايضا ما يكون ثابتا عندهم وعندهم عن عمر اثبت مما عند خصومهم وقد وافقنا على ذلك ابن بطال ان عمله كان على الترك ولم يثبت عنه الرفع وهو ابلغ مما قاله الطحاوي مثبت لذلك اي الترك عن عمر ومن القرائن التاريخية الدالة على ذلك ان الاسود وقد صحبه سنتين وهو وعلقمة قد ذهبا اليه لتعلم الصلوة منه ثم استمرا على الترك كما في الاتحاف وبمثل هذه القرائن قال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وحملة الامر ان اهل الكوفة فانما التحقيق عن ابي بكر ثم حققوه من عهد عمر رضي الله عنه الى عهد علي رضي الله عنه ثم استقروا واستمروا عليه ولم يبالوا بالغير ام انتهى واما ما رووه اي الذاهبون الى الرفع في غير الافتتاح عن ابي هريرة من ذلك اي من رفع اليدين اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد فانما هو اي حديث ابي هريرة من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان ابي محمد المدني وهم لا يجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة

فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه **واما حديث انس بن مالك** فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس **واما حديث عبد الحميد بن جعفر** فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى

قال محمد بن عثمان عن يحيى بن معين ثقة فيما روى عن الشاميين وما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال مضر بن محمد عنه اذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم واذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت وقال احمد فاما ما حدث عن غير الشاميين ففيه مناكير وقال علي بن المديني فاما ما روى عن غير اهل الشام ففيه ضعف وقال الفلاس نحوه وقال دحيم اسماعيل في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وكذا قال البخاري والدولابي ويعقوب بن شيبة وضعف روايته عن غير الشاميين ايضا النسائي وابو احمد الحاكم والبرقي والساجي كما في تهذيب التهذيب وههنا رواه عن صالح بن كيسان وهو مدني فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج اي بالذي لو احتج الخصم بمثله اي بمثل هذا الحديث عليهم اي على الذين ذهبوا الى حديث اسماعيل هذا لم يسوغوه اياه اي لم يجوزوا الاحتجاج اياه اي الخصم وقد تقدم الكلام على طرق حديث ابي هريرة في احاديث الرفع واما حديث انس بن مالك لم يذكر المصنف حديث انس في رفع اليدين في غير الافتتاح في هذا الكتاب في هذا الباب وقد اخرجه ابن ماجة والبخاري في جزئه وغيرهما من طريق عبد الوهاب عن حميد عن انس كما ذكرنا في احاديث الرفع ولم يذكر في الحاوي قول الطحاوي في حديث انس وذكر العيني قوله هذا في النخب وشرحه والله اعلم فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد تقدم عن الدارقطني انه قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس واما حديث عبد الحميد بن جعفر هذا جواب عن حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون هكذا في نسخة الحاوي بالفاء وفي نسخة العيني ولا بالواو به حجة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وما ادري ما كان شانه وشانه وقال احمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من اجل القدر وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن ابي خيثمة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه قلت ما تقول انت فيه قال ليس بحديثه بأس وهو صالح وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بقوي كذا في تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب انتهى فكيف يحتجون به اي بعبد الحميد في مثل هذا الموضع في لترمن لا احتجاج على خصمهم ومع ذلك اي مع ضعف عبد الحميد عند الثوري ويحيى بن سعيد والنسائي فالحديث معلول بجهة اخرى فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه اي مع ابي حميد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث مثل ابي قتادة وغيره بينهما اي بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد رجل مجهول اشار بهذا الى انه منقطع وانه مضطرب قد ذكر في نسخة العيني وقد ذكر ذلك اي كون رجل مجهول بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد العطاف بن خالد عنه اي عن محمد بن عمرو عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانا ذاكر هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني وانا اذكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى اخرج الطحاوي في باب صفة الجلوس من طريق يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف

مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه بآخره قد دخله الشيء
هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه ثم ان سن محمد
ابن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من عبد الحميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ثم اخرج
الحديث من طرق ثم قال والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة
ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا انتهى واجاب
عنه البيهقي في كتاب المعرفة كما في نصب الراية فقال اما التضعيف لعبد الحميد فمردود بان يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات وكذلك
احمد بن حنبل واحتج به مسلم في صحيحه واما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بانه سمع ابا حميد وابا قتادة وابن عباس
وقوله ان ابا قتادة قتل مع علي رواية شاذة رواها الشعبي والصحيح الذي اجمع عليه اهل التاريخ انه بقي الى سنة اربع وخمسين
ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة واطال فيه ثم قال وانما اعتمد الشافعي في حديث ابي حميد برواية اسحاق
ابن عبد الله عن عباس بن سهل عن ابي حميد ومن سماه من الصحابة واكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم فالاعراض
عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية في بحث التورك قلت قد
تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث ابي حميد وكلام البيهقي معه وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى
ولله الحمد انتهى لكن النسخة المطبوعة خالية عن رد الشيخ تقي الدين على البيهقي وانتصاره للطحاوي ورد العيني في النخب على البيهقي
فقال اما قوله اما تضعيف الطحاوي لعبد الحميد مردود فهو مردود لما ذكرنا عن يحيى ابن سعيد والثوري وذكره ابن الجوزي في كتاب
الضعفاء والمتروكين فقال كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه وقال يحيى بن سعيد كان سفيان
يضعفه لاجل القدر على ان الطحاوي قد نسب تضعيفه اليهم ولم يضعفه من عنده ولو كان ضعفه من عنده لكان مقبولا ايضا
لانه ان لم يكن من اهل ذلك فمن يكون واما قوله واما ما ذكره من انقطاعه فليس بصحيح الى آخره فمجرد تشنيع وتعصب محض لان الطحاوي
لم يقل هذا من عند نفسه بل انما حكم بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من ابي حميد ولم ير ابا قتادة لعدم احتمال سنه ذلك لانه قتل
مع علي رضي الله عنه وصلى عليه علي وهو قول الامام عامر الشعبي الحجة في هذا الباب وقول الهيثم بن عدي ولهذا قال ابن عبد البر هو
الصحيح وفي الكامل قال وقيل توفي سنة ثمان وثلاثين فكيف يقول البيهقي هذه رواية شاذة فلم لا يجوز ان تكون رواية البخاري
شاذة بل هي شاذة بلا شك لان قوله لا يرجح على قول الشعبي والهيثم بن عدي انتهى وقال في الجوهر النقي بعد ما ذكر قول الهيثم
وابن عبد البر وغيرهما ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد انتهى وقال ابن سعد في طبقاته في ترجمة ابي قتادة
وكان قد نزل الكوفة ومات بها وعلي بها وهو صلى عليه واما محمد بن عمر (الواقدي) فانكر ذلك ثم ذكر قوله انه توفي سنة
اربع وخمسين فلم يلتفت ابن سعد الى قول شيخه الواقدي بل حكم من عند نفسه ان عليا صلى عليه وقال ابن عبد البر في
الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري وعن الشعبي انهما قالا صلى علي على ابي قتادة
وقال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين انتهى وقال الحافظ في التلخيص متعقبا على قول البيهقي ان ابا قتادة
عاش بعد ذلك اي بعد علي قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح انتهى
كلام الحافظ وقال العلامة ابن التركماني وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل
بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس
به بأس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان
اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه
ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه
من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك
عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الحديث ثم قال ورواه عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله
عن العباس بن سهل عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين وقد قيل

وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا نفيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد **وقد** ذكرنا في باب الجلوس في الصلوة فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي ومنها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى) وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد. هذا نفيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك القول عن الصحابة احد غير ابي عاصم حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري الامام قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي ح وحدثنا ابن ابي عمران ابو جعفر احمد البغدادي قال ثنا القواريري عبيد الله بن عمر البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصري قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكراه اي هشيم ويحيى باسناده ولم يقولا اي فيما رويا عن عبد الحميد فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد اي بدون ذلك القول وقد ذكرنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني وانا ذاكره ذلك. في باب الجلوس في الصلوة اخرج الطحاوي في باب صفة الجلوس من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ويزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم ابن الحارث ثلثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد من غير لفظ فقالوا جميعا صدقت وهكذا اخرجه بغير هذا اللفظ من طريق الحسن بن الحر عن عيسى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عياش او عباس ومن طريق عتبة بن ابي حكيم عن عيسى عن العباس بن سهل عن ابي حميد فدل ذلك على ان قوله فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقول ذلك غير ابي عاصم والله اعلم فما نرى كشف هذه الآثار اي الاحاديث التي رويت في هذا الباب على اختلاف المتون والاسانيد يوجب جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لقوله فما نرى كذا في النخب لما وقف اي حين وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال الشيخ ابن الهمام في الفتح واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم بانه كانت اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع على طلبه في الصلوة اعني الخشوع وكذا بافضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حنيفة للاوزاعي فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين انتهى مختصرا وقال في الاوجز في وجوه الترجيح ثانيها ان العارف بمذهب الحنفية البيضاء لا ينكر ان كلما اختلف فيه شيء من الروايات اخذت الحنفية فيها الاوفق بالقرآن وهذا اصل مطرد ومن اصولهم له نظائر شهيرة كما في ادعية الصلوة وقنوت الوتر ومنع القراءة للمؤتم واختيارهم تاخير الفجر والعصر وغير ذلك مما لا يحصى عددها فلذلك مسألة الرفع لما كان تركه اوفق بقوله تعالى وقوموا لله قانتين رجحوه به ولا يلتبس عليك قولهم بما توهم فيه بعضهم بان الحنفية اثبتوا ترك الرفع بالقرآن وليس كذلك بل انهم لما رأوا روايات الترك اوفق به رجحوها به وبينهما فرق ظاهر فلا تغفل ومنها ان بعض انواع الرفع الثابتة في الروايات متروك عند الجميع ومجمع عليه كما تقدم فهذا قرينة على انه وقع النسخ فيه فالاخذ بالمتفق عليه دون غيره اولى واحوط وهو الرفع عند التحريمة ومنها ان الصلوة انتقلت من الحركات الى السكون فانه كان في اول الامر المشي وامثاله مباحة كما في رواية ابي داؤد

قال ابو جعفر فما اردت بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا مذهبي ولكني اردت بيان ظلم الخصم **واما** وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا بها وليست

فكلما تعارضت الروايات اخذت الحنفية الاقرب الى السكون ومنها ان روايات الفعل متعارضة ورواية القول سالمة عن المعارضة فتبقى حجة ومنها ان التعارض اذا وقع في الفعل والقول يقدم القول ومنها ما تقدم في كلام الامام محمد من ان الناقلين للترك اولوا الاحلام والنهى فكان موقفهم الصفوف الاول بخلاف مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فانه استصغر يوم احد واول مشاهده الخندق ومنها ان اكثر من روى احاديث الرفع يشمل رواياتهم الزائد من المواضع الثلثة كما لا يظهر عند تفحص الطرق فهو متروك عند من استدل بها ايضا واحاديث الناقلين للترك محكم في مؤداها وليست مما يؤخذ بعضها ويترك بعضها ومنها ان الرفع في غير التحريمة يدور بين السنية والنسخ لتعارض الروايات ولا يمكن الانكار عنه ومعلوم ان الشئ اذا يدور بين السنة والبدعة يرجح الثاني ومن المعلوم ايضا انه يرجح المحرم على المبيح ايضا ومنها ان رواة المنع والترك افقه من رواة المثبتين وهذا مما لم يقدر على انكاره الاوزاعي ايضا فيقدم رواياتهم انتهى مختصرا قال ابو جعفر زاد في نسخة العيني رحمه الله فما اردت بشئ من ذلك اي من الكلام على الرواة في احاديث الرفع تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا وفي نسخة العيني وما هذا مذهبي وفي نسخة العيني بمذهبي ولكني اردت بيان وفي نسخة العيني تبيان وقال في شرح المنتخب بكسر التاء على وزن تفعال اسم للتبيين قال الجوهري التبيان مصدر وهو شاذ لان المصادر انما تجئ على التفعال بفتح التاء مثل التذكار والتكرار والتوكاف ولم يجئ على الكسر الا حرفان وهما التبيان والتلقاء انتهى ولم يتعرض العيني للنسخة المطبوع مع ان الاوجه ذلك والله اعلم واما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس فانهم اي الخصوم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة وفي نسخة العيني وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها اي مع التكبيرة بين السجدتين وليس المراد منه اجماع العلماء كلهم لان الرفع مع التكبيرة بين السجدتين مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى وعن نافع وطاؤس يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن ايوب نحوه كما في المنتخب فعلى هذا المراد من الاجماع في كلام المصنف اجماع الخصوم فانهم كلهم يقولون بذلك او اراد من الاجماع الاتفاق كما في المباني واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع بل في تكبيرتهما رفع اليدين ام لا فقال قوم اي الشافعي واحمد واسحق وغيرهم حكمها بضمير التانيث وهي الى التكبيرة بتاويل كل واحد من النهوض والركوع وفي نسخة العيني حكمهما اي حكم تكبيرتي النهوض والركوع وهو الاظهر حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما اي في تكبيرتي النهوض والركوع الرفع اي رفع اليدين كما فيها اي في تكبيرة الافتتاح الرفع وقال آخرون اي الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية ابن القاسم وجماعة آخرون حكمهما اي حكم تكبيرتي النهوض والركوع حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما اي في تكبيرتي النهوض والركوع كما لا رفع فيها اي في التكبيرة بين السجدتين وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا بها بتمامها كلامه هذا يشعر بانها من اركان الصلوة وليست كذلك عند ابي حنيفة لانها من الشروط واستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للعطف والمعطوف غير المعطوف عليه وعند الشافعي ومالك واحمد هي من اركان الصلوة فعبارة ابي جعفر تدل على انها عنده من الاركان اللهم الا اذا اراد في قوله من فروض الصلوة والفرض اعم من الشرط والركن كذا في المباني وقال في البحر تحت قول الكنز فرضها التحريمة اي ما لا بد منه فيها فان الفرض شرعا ما لزم فعله بدليل قطعي اعم من ان يكون شرطا او ركنا ثم اختلفوا هل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط

ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سنتها فلما كانت من سنة الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلوة كانتا كهی فی ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر فی هذا الباب

فی اصح الروايتين وجعله فی البدائع قول المحققين من مشائخنا وفی غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوی انها ركن وبه قال الشافعی لانها ذكر مفروض فی القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا اشترط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها فی قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن انتهى مختصرا وهكذا ذكر الشامی وغيره ان ظاهر كلام الطحاوی انها ركن فلا حاجة اذا الى تحريف كلامه من الركنية الى الشرطية والله اعلم ثم قال العينی فی المبانی فان قيل فما فائدة هذا الخلاف قلت تظهر الفائدة فی جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز وعندهم لا يجوز وكذا على الخلاف لو بنى التطوع بلا تحريمة جديدة يصير شارعا فی الثانی (عندنا خلافا لهم) وكذا على الخلاف اذا كبر مقارنا لزوال الشمس انتهى وقد بسط فی ذلك فی البحر والشامی وغيرهما فی كتب الفقه ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك ای كتكبيرة الافتتاح لانه لو تركها ای التكبيرة بين السجدتين تارك لم تفسد عليه صلوته ای صلوة من ترك التكبيرة بين السجدتين ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها ای التكبيرة فی الركوع والنهوض وفی نسخة العينی لو تركهما وهو الاظهر تارك لم تفسد عليه صلوته ای صلوة من ترك تكبيرتی الركوع والنهوض وهما من سننها قال الحافظ فی الفتح قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة واشار الطحاوی الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلوته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف فی بطلان الصلاة بتركه ثابت فی مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا انتهى وقد تقدم فی باب التكبير للخفض عن الزرقانی قال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنتين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى فلما كانت ای تكبيرة كل واحد من الركوع والنهوض وفی نسخة العينی فلما كانتا وهو الصواب من سنة وفی نسخة العينی من سنن وهو الاوجه الصلوة كما ان التكبيرة وفی نسخة العينی كما التكبير بين السجدتين من سنة وفی نسخة العينی من سنن الصلوة كانتا ای تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض كهی ای كالتكبيرة بين السجدتين فی ان لا رفع فيهما ای فی تكبيرتی الركوع والنهوض كما لا رفع فيها ای فی التكبيرة بين السجدتين فهذا هو النظر فی هذا الباب وملخص وجه النظر والقياس ان تكبيرة الاحرام فرض وفيها الرفع والتكبيرة بين السجدتين سنة وليس فيها الرفع وتكبيرة الركوع والنهوض اختلف فی حكمهما هل فيهما رفع ام لا فالقياس ان يكون حكمهما فی الرفع وعدمه كحكم التكبيرة بين السجدتين للعلة الجامعة وهی كون الكل سنة لا كحكم تكبيرة الاحرام لعدم العلة الجامعة كذا فی المنتخب وقال فی الاوجز ومن وجوه الترجيح ان مقتضى القياس ترجيح روايات الترك لان الشرع جعل لانتقالات الصلوة علامة وهی التكبير والذكر وجعل لابتداء الصلوة وانتهائها علامة اخرى ايضا مع الذكر وهی الرفع عند البداية وتحويل الوجه عند السلام فينبغی ان يكون حكم الانتقالات واحدا على وفق نظائرها وحكم الطرفين واحدا ومنها موافقة القياس بطريق آخر وهو ما قال الباجی ان كل تكبير شرع فی الصلوة يكون عند عمل قرن به للانتقال من حال الى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال الى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالوجه والرأس لما انه لم يكن عنده الانتقال من حال الى حال انتهى وقال فی البدائع ان هذه تكبيرة يؤتى بها فی حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ولقد حدثنی ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی.

باب التطبیق فی الرکوع

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقال اصلی هؤلاء خلفکم فقالا نعم فقام بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله

عندها کتکبیرة السجود وتاثیره ان المقصود من رفع الیدین اعلام الاصم الذی خلفه وانما یحتاج الی الاعلام بالرفع فی التکبیرات التی یؤتی بها فی حالة الاستواء کتکبیرات الزوائد فی العیدین وتکبیر القنوت فاما فیما یؤتی به فی حالة الانتقال فلا حاجة الیه لان الاصم یری الانتقال فلا حاجة الی رفع الیدین انتهی وهکذا قال فی مبسوط السرخسی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی والثوری ووکیع والحسن بن صالح وابن ابی لیلی وغیر واحد من الصحابة والتابعین وهو مشهور مذهب مالک وهو قول سائر فقهاء الکوفة قدیما وحدیثا کما تقدم مفصلا ولقد حدثنی ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد ابن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابوبکر بن عیاش الاسدی الکوفی قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی اراد بهذا تاکید ما قاله من قوله فما نری کشف هذه الآثار یوجب لما وقف علی حقائقها وکشف مخارجها الا ترک الرفع فی الرکوع وتاکید ما بینه من وجه النظر اذ لو لم نفتش الامر من کشف الآثار والاخبار ووجه النظر والقیاس ترک الرفع فی غیر التکبیرة الاولی لما ترک الفقهاء من التابعین وغیرهم الرفع فی الرکوع وعند رفع الرأس منه کذا فی النخب۔

باب التطبیق فی الرکوع

ای هذا باب فی بیان حکم التطبیق فی الرکوع وهو ان یجمع بین اصابع یدیه ویجعلها بین رکبتیه فی الرکوع والتشهد کما فی النهایة وقد ذهب الی ذلک ابن مسعود وغیره فی الصدر الاول ثم اتفقت الامة علی ان السنة وضع الیدین علی الرکبتین لثبوت نسخ التطبیق قال ابن العربی کان الناس فی صدر الاسلام یطبقون ایدیهم ویشبکون اصابعهم ویضعونه بین افخاذهم ثم نسخ ذلک وامروا برفعها الی الرکب کما روی سعد واتفقت علیه الامة وکان نسخ التطبیق ورفع الایدی علی الرکب من غایات الاعتمادات فیه رفقا بالخلیقة لان التطبیق وضم الرکب علیه مشقة شدیدة والحمد لله علی ما رفق به ووفق الیه انتهی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا عبید الله بن موسی وزاد فی نسخة العینی العبسی وهو ابو محمد الکوفی قال انا اسرائیل زاد فی نسخة العینی بن یونس وهو ابن ابی اسحاق السبیعی الهمدانی الکوفی عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابراهیم النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی انهما ای علقمة والاسود دخلا علی عبد الله بن مسعود فقال اصلی الهمزة فیه للاستفهام هؤلاء اراد الامراء وعاب علیهم تاخیرها عن وقتها المستحب قاله القاضی خلفکم فقالا ای علقمة والاسود نعم فقام ابن مسعود بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبیه وخالفهم جمیع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الی الآن فقالوا اذا کان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحدیث جابر وجبار بن صخر وقد ذکره مسلم فی صحیحه فی آخر الکتاب فی الحدیث الطویل عن جابر قاله النووی وقال القاضی اذا کان مع الامام ثلثة رجال قاموا وراءه بلا خلاف وان کان واحدا قام عن یمینه وحکی عن ابن المسیب فیه انه یقوم عن شماله لحدیث صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر فی مرضه واختلف اذا کانا اثنتین فذهب ابن مسعود الی ما ذکر فی الحدیث والفقهاء سواه یرون ان یقوما وراء الامام انتهی وقال النووی واما الواحد فیقف عن یمین الامام عند العلماء کافة ونقل جماعة الاجماع فیه

ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه حدثنا على قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم

ولا اظن مانقله القاضي من ابن المسيب يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه انتهى وفي الدر المختار ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر انتهى وسياتي التفصيل في ذلك في باب الرجل يصلي بالرجلين ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا جواز صلوة المرء الفريضة في بيته وان الجماعة ليست بفرض على الاعيان خلافا لاهل الظاهر كما قال القاضي وقال النووي فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر ابن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامر وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت انتهى ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق وعند مسلم فضرب ايدينا ثم طبق بيديه فجعلهما اي اليدين بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبيد الله موسى باسناده نحوه واخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسى الى آخره نحوه كما في النخب واخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابي امية عن عبيد الله بن موسى باسناده نحوه حدثنا علي وزاد في نسخة النخب بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى كما زاد في نسخة النخب قال ثنا اسرائيل بن يونس الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن اسود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلوة فتاخر علقمة والاسود فاخذ ابن مسعود بايديهما فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ثم ركعا فوضعا ايديهما على ركبهما وضرب ايديهما ثم طبق بين يديه وشبك وجعلهما بين فخذيه وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا اسناد صحيح واخرجه ايضا عن حسين عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد وعلقمة ابن قيس فذكره واخرجه ايضا عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي علقمة على عبد الله على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فذكر الحديث بطوله نحوه قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري في مختصره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه البيهقي من طريق ابن اسحاق عن ابن الاسود به وابن اسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق اه قلت كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاوليين ورفعه في الثالثة وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف بهذا الحديث الذي اخرجه احمد من طريق ابي اسحاق واشار اليه المصنف والذي تقدم قبله عند المصنف واخرجه مسلم ايضا في التطبيق وفي موقف الامام اذا كانوا ثلثة صريحان في الرفع واسنادهما صحيح حدثنا فهد زاد في نسخة العيني ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث كما زاد في نسخة العيني قال ثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي القاضي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم هكذا هو عند النسائي من طريق شعبة عن سليمان وعند احمد من طريقه عنه قالوا نعم وعند مسلم من طريق عبيد الله عن اسرائيل قالا نعم وعنده ايضا من طريق سليمان الاعمش فقلنا لا وهكذا هو عند ابي عوانة من طريق حفص عن الاعمش وعند البيهقي

قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى

من طريق ابی معاوية عنه فيحتمل انهما موطنان قاله الابی ويحتمل انهما صلاتان ولعلهما قد دخلا علی ابن مسعود فی اوائل وقت العصر فسألهما فاخبراه انهم صلوا الظهر آنفا فی آخر وقته ولم يصلوا العصر وقال الشيخ الانور كذا عند اكثر الرواة قلنا نعم وليس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوی والبيهقی ايضا والظاهر انه وهم وقد وجهه بعض الناس ان نعم بالنسبة الی الظهر ولا بالنسبة الی العصر وليس بشیء لان السياق واحد تماما لاغير وقد كانت الصلوة فی الظهر كما فی المسند من رواية ابن اسحق كذا فی فتح الملهم قلت هو عند الطحاوی بجميع طرقه بالاثبات لا بالنفی كما تری قال فصلوا هكذا عند ابی عوانة وعند مسلم والبيهقی قال فقوموا فصلوا فصلى بنا هكذا عند ابی عوانة وغيره ولم يقع ذلك عند مسلم وغيره فلم يأمرنا باذان ولا اقامة هكذا عند مسلم وغيره وعند احمد من طريق شعبة قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وعند النسائی من طريقه عنه فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال النووی هذا مذهب ابن مسعود رضی الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلی وحده فی البلد الذی يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمی بل يكفی اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الی ان الاقامة سنة فی حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فی الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع انتهی وقال القاضی عياض اختلف الناس فيمن صلی وحده او فی بيته هل يجزيه اقامة اهل المصر واذانهم فذهب بعض السلف من اصحاب ابن مسعود وغيرهم الی ان له يصلی بغير اذان ولا اقامة وذهب عامة فقهاء الامصار الی انه يقيم ولا يجزيه اقامة اهل المصر ولا يؤذن واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم وذهب ابن سيرين والنخعی الی الاقامة الا لصلوة الفجر فانه يؤذن ويقيم لها خاصة انتهی وقال ابن قدامة والذی يصلی فی بيته يجزيه اذان المصر وهو قول الشعبی والنخعی واصحاب الرأی وقال الاوزاعی ومالك تكفيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين ان شاء اقام انتهی وقال فی الهداية فان صلی فی بيته فی المصر يصلی باذان واقامة ليكون الاداء علی هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحی يكفينا انتهی وفی الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة فی بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما (ای الاذان والاقامة) قال الشامی لان اذان المحلة واقامتها كاذانه واقامته لان المؤذن نائب اهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلی بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحی يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزی فتح ای فيكون قد صلی بهما حكما ثم قال وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلی فی بيته فی المصر فالمقصود من كفاية اذان الحی نفی الكراهة المؤثمة انتهی وقال العراقی فی شرح التقريب وانما لم يأمرهم ابن مسعود بذلك ای بالاذان والاقامة لان الائمة حينئذ كانوا ينكرون ان يتقدم احد بالصلوة قبلهم وكان ذلك بالكوفة وكان الامر بها يومئذ الوليد بن عقبة فكان ابن مسعود يخشی من اظهار الاذان والاقامة مخالفة الامر وفعل ما امر به من الصلوة قبل الائمة اذا اخروا الصلوة والله اعلم انتهی فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله هكذا عند ابی عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه وعند مسلم وغيره من طريق ابی معاوية قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهكذا هو عند ابی عوانة من طريق زهير عن الاعمش فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنی هكذا عند ابی عوانة من طريق عمر بن حفص وعند مسلم من طريق ابی معاوية قال فلما ركع وضعنا ايدينا علی ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فی المنتخب قوله وحنی بفتح الحاء المهملة والنون من حنی يحنو وحنی يحنی يقال حنی ظهره اذا عطفه ويقال جنأ بفتح الجيم والنون وبالهمزة فی آخره من جنأ الرجل علی الشیء اذا اكب عليه وهما متقاربان قال ابن الاثير والذی قرأناه فی كتاب مسلم بالجيم وفی كتاب الحميدی بالحاء قلت اراد بالذی فی مسلم هو قوله ويحنی ويطبق انتهی وقال النووی هو بفتح الباء واسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو فی اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضی عياض وروی ويحنأ كما ذكرناه وروی ويحنی بالحاء المهملة

قال وضرب يدى على ركبتى وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا
واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه
بين فخذيه فكانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل ينبغى له اذا
ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا
فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا
شعبة قال اخبرنى ابو حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال عمر امسوا

قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف فى الركوع قال ورواه لبعض شيوخنا بضم النون
وهو صحيح فى المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع فى اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعى
ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام انتهى قال وضرب يدى على ركبتى وفى نسخة المنتخب عن ركبتى وهكذا هو
عند ابى عوانة وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال وزاد ابو عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش انه سيكون
بعدنا امراء يؤخرون الصلوة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر
من ذلك فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش وعند ابى عوانة من طريق عمر ثم ليفترش و
عند مسلم من طريق ابى معاوية واذا ركع فليفرش ذراعيه بين فخذيه وعند مسلم من طريق ابى معاوية على فخذيه وليجنئ وليطبق
بين كفيه وعند احمد من طريق شعبة وليضع احدكم يديه بين فخذيه اذا ركع فليجنأ فكانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد مسلم وغيره من طريق ابى معاوية فلكانى الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عند احمد
من طريق شعبة الا انه قال فكانما والحديث اخرجه ابو عوانة فى مسنده عن ابن ابى الحنين عن عمر بن حفص باسناده نحوه و
اخرجه مسلم عن ابى كريب عن ابى معاوية واخرج ايضا من طريق ابن مسهر وجرير ومفضل اربعتهم عن الاعمش واخرجه
ابو عوانة ايضا من طريق زهير واحمد والنسائى من طريق شعبة كلاهما عن الاعمش باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد من
طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه
وليطبق بين كفيه فكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقى من طريق ابى معاوية بطوله نحو
رواية مسلم قال ابو جعفر وفى نسخة المنتخب بحذف ذلك فذهب قوم الى هذا اراد بالقوم هؤلاء الاسود وعلقمة وابراهيم
النخعيين وابا عبيدة فانهم ذهبوا الى التطبيق كذا فى المنتخب قلت روى ابن خسرو عن ابراهيم قال كان عمر يضع يديه
على ركبتيه اذا ركع وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذى كان يضع عبد الله شئ
لا يضع فترك والذى صنع عمر احب الى كما فى الكنز فهذا يدل على ان ابراهيم لم يذهب الى التطبيق واحتجوا بهذا الحديث اى
بحديث ابن مسعود وهو مذهبه ايضا وخالفهم اى القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا بل ينبغى له اى للمصلى اذا ركع
ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما اى على الركبتين ويفرق بين اصابعه قال ابن قدامة فى المغنى انه يستحب للراكع
ان يضع على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله عمر وعلى وسعد وابن عمر وبه يقول الثورى ومالك والشافعى
واسحق واصحاب الرأى انتهى وقال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم
لا اختلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم انتهى واحتجوا فى
ذلك اى فيما ذهبوا اليه من وضع اليدين على الركبتين بما زاد فى نسخة المنتخب فقد حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصرى
قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى البصرى وحبان بن هلال الباهلى البصرى قالا اى بشر وحبان ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى قال اخبرنى
ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدى كما زاد فى نسختى المنتخب والمبانى عن ابى عبد الرحمن القارى عبد الله بن حبيب السلمى الكوفى قال
وفى نسخة العينى بحذف قال والاوجه اثباته قال عمر زاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنه امسوا امر من الامس والمعنى

فقد سنت لكم الركب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندی اوثق من نفسی قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اریكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة

امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنى من امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ بها ذكره الطحاوی كذا فی المنتخب ای بقوله شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه قال الطحاوی فی مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه انتهى وقال فی تحفة الفقهاء فی سنن الركوع ان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتى تكون امكن للاخذ انتهى وفی المغنی لابن قدامة قال احمد ينبغی له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوی ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه انتهى والحديث اخرجه الترمذی عن احمد بن منيع عن ابی بكر بن عياش عن ابی حصين عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال حديث عمر حديث حسن صحيح واخرجه النسائی من طريق شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب ومن طريق سفيان عن ابی حصين بلفظ انما السنة الاخذ بالركب واخرجه البيهقی من طريق مسعر عن ابی حصين بلفظ النسائی من طريق شعبة وزاد فی اوله يا ايها الناس ومن طريق اسرائيل عن ابی حصين عنه قال كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضی الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابی شيبة وابن حبان وسعيد بن منصور وغيرهم كما فی الكنز حدثنا ابن مرزوق وفی نسخة المنتخب ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان زاد فی نسخة المنتخب بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندی اوثق من نفسی قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا كما ذكرناه فی باب الخفض فی الصلوة هل فيه تكبير قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه كذا عند احمد وزاد وجافی عن ابطيه حتى استقر كل شیء منه وفی نسختی المنتخب والمبانی وفضلة اصابعه على ساقيه قال العينی فی شرحه ای وضع فضلة اصابعه اراد انه عليه السلام الم بكفيه ركبتيه ووضع ما زاد من اصابعه على ساقيه والمراد منه طرف الساق الفوقانی لان ما بعد عين الركبة من حد الساق انتهى والنسخة المطبوعة اولى لموافقتها رواية احمد وغيره وقد تقدم طرف من هذا الحديث فی باب الخفض فی الصلوة وذكرنا هناك الحديث بتمامه عن احمد عن عفان باسناده المذكور واخرجه ايضا ابو داود والنسائی والدارمی والبيهقی والطبرانی فی الكبير والحاكم مطولا ومختصرا كما تقدم حدثنا ابن مرزوق زاد فی نسخة المنتخب ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الانصاری الاوسی الحارثی ابو عبد الرحمن المدنی مولى بنی عبد الاشهل ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة فی قول الواقدی وهو ممن سمی فی الجاهلية محمدا قال ابن سعد اسلم قديما على يدی مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ واخی رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابی عبيدة وشهد المشاهد بدرا وما بعدها الا غزوة تبوك فانه تخلف باذن النبی صلى الله عليه وسلم له ان يقيم بالمدينة وكان ممن ذهب الى قتل كعب بن الاشرف والى ابن ابی الحقيق وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبی صلى الله عليه وسلم على المدينة فی بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وقال حذيفة فی حقه انی لا اعرف رجلا لا تضره الفتنة فذكره وصرح بسماع ذلك من النبی صلى الله عليه وسلم اخرجه البغوی وغيره وقال ابن الكلبی ولاه عمر على صدقات جهينة وقال غيره كان عند عمر معدا لكشف الامور المعضلة فی البلاد وهو كان رسوله فی الكشف عن سعد بن ابی وقاص حين بنى القصر بالكوفة وغير ذلك قال الواقدی مات بالمدينة فی صفر سنة ست واربعين وهو ابن

فيما يظن ابن مرزوق فذكر واصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قالت سمعت ابن عجلان يحدث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب

سبع وسبعين سنة وارخه المدائني سنة ثلاث واربعين وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه دخل عليه رجل من اهل الشام من اهل الاردن وهو في داره فقتله انتهى من الاصابة مختصرا فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما اى على الركبتين والحديث بهذا الاسناد بعينه تقدم في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ولكن ههنا زيادة وهي قوله ومحمد بن سلمة فيما يظن ابن مرزوق وقد تابع ابن مرزوق على هذه الزيادة الامام احمد عند ابي داؤد واسحق ابن ابراهيم عند الدارمي كلاهما عن ابي عامر وزاد ههنا قوله كان اذا ركع الخ وذكرنا هناك ان الحديث بهذه الزيادة اخرجه الدارمي وابو داؤد والبيهقي من طريق ابي عامر العقدي حدثنا ابو بكرة وزاد في نسختي النخب والمباني قال ثنا ابو عاصم وسقط ذلك عن النسخة المطبوعة والصواب اثباته كما تقدم في اسناد هذا الحديث في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود قال ثنا عبد الحميد بن جعفر

قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت والحديث تقدم طرف منه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان ابا داؤد وابن ماجة والدارمي وابن الجارود واخرجوه من طريق ابي عاصم وذكرنا بقية طرق الحديث وتقدم طرف منه في باب رفع اليدين عند الركوع وذكرنا الكلام على الحديث هناك. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه تقدم هذا الاسناد في البابين المذكورين وذكرنا ان ابا داؤد الطيالسي اخرجه عن ابي الاحوص وفي حديثه ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع واخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابي الاحوص حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد المصري المؤذن قال انا حيوة بن شريح التجيبي المصري قال سمعت ابن عجلان محمد المدني يحدث عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ابي عبد الله المدني من رواة الستة قال احمد وابو حاتم والنسائي ثقة وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين سهيل بن ابي صالح عن ابيه احب اليك او سمي فقال سمي خير منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال قتلته الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة وقال غيره قبلها عن ابي صالح ذكوان الزيات المدني عن ابي هريرة زاد في نسخة العيني رضي الله عنه انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج مفعول اشتكى واراد بلا انفراج كذا في النخب في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اى بوضع اليدين على الركبتين والحديث اخرجه ابو داؤد عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان باسناده بلفظ اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له ابو داؤد الرخصة في ذلك اى في ترك التفريج واخرجه الترمذي عن قتيبة باسناده مثله الا ان في رواية اذا تفرجوا وترجم له ما جاء في الاعتماد في السجود واخرجه البيهقي من طريق شعيب وقتيبة عن الليث بلفظ ابي داؤد الا ان في رواية شكا وقال زاد شعيب في روايته قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا وترجم له يعتمد بمرفقيه

فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه فاردنا ان ننظر هل في شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي

على ركبتيه اذا اطال السجود وهكذا اخرجه الامام احمد في مسنده عن يونس عن الليث بزيادة قول ابن عجلان الا ان في رواية اذا انفرجوا وهكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعيب عن الليث وفي رواية اذا انفرجوا وذكر قول ابن عجلان وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث انتهى واخرجه البيهقي من طريق سفيان ابن عيينة عن سمي عن النعمان بلفظ شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد والادعام في الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه ثم قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان فذكره مرسلا قال البخاري وهذا اصح بارساله انتهى قال الشوكاني في النيل وهذا الاعلال غير قادح لانه قد رفعه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر انتهى وقد تابع الليث في وصله حيوة بن شريح عند المصنف وهو ثقة ثبت فقيه زاهد من رواة الستة كما في التقريب فلم يبق في وصله شذوذ وقد صححه الحاكم والذهبي موصولا كما تقدم واخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في المنتخب ثم ان الحافظ قال بعد ما اخرج الحديث عن ابي داود وذكر ترجمة بابه وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد انتهى وقال العيني في العمدة وفي التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود انتهى لكن جميع النسخ الموجودة لسنن الترمذي خالية في الترجمة عن زيادة اذا قام وقد وقع في جميعها في المتن اذا انفرجوا فلعل في نسخة الحافظ وغيره يكون هكذا والله اعلم واستدل الطحاوي بهذا الحديث على وضع الايدي على الركب في الركوع مع انه لم يستدل احد غيره بذلك على هذا لعموم اللفظ المرفوع قال العيني في العمدة والمنتخب قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا باخذ الايدي على الركب فبهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين انتهى فكانت زاد في نسخة العيني قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار اى الاحاديث الواردة في وضع اليدين على الركبتين في الركوع معارضة للاثر اى للحديث الاول المروي عن ابن مسعود في التطبيق ومعها اى مع احاديث وضع اليدين على الركبتين في الركوع من التواتر اى من كثرة الرواية وتلقي الائمة بالقبول والاخذ بها ما ليس معه اى مع حديث ابن مسعود في التطبيق فاردنا ان ننظر هل في شئ من هذه الآثار وفي نسخة المنتخب والمباني بحذف هذه وهو الاوجه ما يدل على نسخ احد الامرين اى التطبيق ووضع اليدين على الركبتين بصاحبه فاعتبرنا ذلك اى ما يدل على نسخ احدهما فاذا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء العبدي الكوفي الكبير اسمه وقدان ويقال واقد من رواة الستة قال ابو طالب عن احمد ابو يعفور الكبير اسمه وقدان ويقال واقد كوفي ثقة وقال ابن معين وعلي بن المديني ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات يقال مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني يقول صليت الى جنب ابي اى سعد بن ابي وقاص الزهري احد العشرة فجعلت يدي بين ركبتي هكذا عند ابي داود وعند البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي وعند مسلم

فجعلت يدى بين ركبتى فضرب يدى فقال يا بنى انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانه عن ابى يعفور فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهانى عنه وقال كنا نفعله حتى نهى عنه

فقلت بيدى هكذا يعنى طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال يا بنى وعند البخارى فنهانى ابى وعند ابى داؤد فنهانى من ذلك فعدت فقال لا تضع هذا انا كنا نفعل هذا وعند ابى داؤد فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وعند البخارى نحوه وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وعند البخارى وابى داؤد وامرنا ان نضع ايدينا على الركب قال العراقى فى شرح التقريب قول الصحابى امرنا ونهينا حكمه الرفع عند جمهور اهل العلم من المحدثين والفقهاء والاصوليين انتهى وقال الحافظ فى الفتح هذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخارى وكذا مسلم اذا اخرجه فى صحيحه انتهى وقال العينى فى النخب ان قول الصحابى كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر لله ولرسوله ونهى عن الله ورسوله لان الصحابى انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم يجب كونه مشروعا انتهى والحديث اخرجه البخارى عن ابى الوليد والبيهقى من طريق عباس بن الفضل عنه وابو داؤد عن حفص بن عمر والحازمى فى كتاب الاعتبار من طريق سليمان بن حرب ثلاثتهم عن شعبة واخرجه ابو داؤد والطيالسى عن شعبة باسناده نحوه قال الحازمى هذا حديث صحيح ثابت حدثنا ربيع المؤذن وفى نسخة النخب الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد بن موسى كما زاد فى نسخة النخب قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى الواسطى عن ابى يعفور فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة واللفظ له وابى كامل عن ابى عوانة باسناده بلفظ صليت الى جنب ابى قال وجعلت يدى بين ركبتى فقال لى ابى اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدى وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب واخرجه النسائى عن قتيبة باسناده مثله واخرجه مسلم ايضا من طريق ابى الاحوص وسفيان عن ابى يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده واخرجه ابو عوانة فى مسنده من طريق سفيان مختصرا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد سليمان بن داؤد الطيالسى البصرى قال ثنا زهير بن معاوية الجعفى الكوفى قال ثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهانى عنه وقال كنا نفعله حتى نهى عنه قال العينى فى النخب واخرجه البزار فى مسنده عن احمد بن عثمان بن حكيم عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الزبير ابن عدى عن مصعب عن ابيه نحوه انتهى قلت واخرجه الدارمى عن محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابى يعفور عن مصعب قال كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب سعد فصنعته فضرب يدى فلما انصرف قال يا بنى اضرب بيديك على ركبتيك ثم فعلته مرة اخرى بعد ذلك بيوم فصليت الى جنبه فضرب يدى فلما انصرف قال كنا نفعل هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الاكف ثم قال الدارمى حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابى اسحق عن مصعب باسناده نحوه واخرجه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وابو عوانة والبيهقى من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب واخرجه النسائى واللفظ له وابن الجارود فى المنتقى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك من طريق ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخى قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعنى الامساك بالركب وزاد ابن الجارود ووضع يديه على ركبتيه ونحوه عند الدارقطنى وقال هذا اسناد ثابت صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبى على شرط مسلم واخرجه ايضا ابن خزيمة كما فى فتح البارى وقال فهذا شاهد قوى لطريق

١٥/١

فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلوة كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء وكمن قام في الصلوة امر ان يراوح بين قدميه

مصعب بن سعد. وروى عبد الرزاق عن عمر قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك انتهى فقد ثبت بما ذكرنا من احاديث ابي مسعود وابي حميد ووائل وابي هريرة وضع اليدين على الركبتين ومن قول عمر وسعد نسخ التطبيق وانه اى التطبيق كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين قال الحازمي في كتاب الاعتبار وفي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ ثم اسند من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة ثم قال هذا حديث غريب يعد في افراد عمر والناقد عن اسحق ثم اسند عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق واخرجه البيهقي من طريق حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة نحوه قال القاضي لعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك وهكذا قال النووي وتبعهما الحافظ ومن جاء بعده واستبعده العيني في العمدة وغيره بانه كان كثير الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ ويحتمل انه يكون قائلا بجواز كلا الامرين على التخيير كما روى ابن ابي شيبة عن علي كما تقدم في باب رفع اليدين عند الركوع وقد تقدم مزيد ذلك في الباب المذكور ثم التمسنا اى طلبنا حكم ذلك اى وضع اليدين على الركبتين من طريق النظر كيف هو اى حكم النظر فرأينا التطبيق فيه اى في التطبيق التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه اى في وضع اليدين تفريقهما اى اليدين فاردنا ان ننظر في حكم وفي نسختي النخب والمباني في احكام اشكال ذلك اى امثال ذلك والاشكال بفتح الهمزة جمع شكل وشكل الشئ ما يشاكله اى يماثله كذا في المباني في الصلوة كيف هو اى حكم الامثال فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي اى تباعد العضدين عن الجنبين واصله من الجفاء وهو البعد عن الشئ يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده كذا في النخب في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك اى على التجافي في الركوع والسجود وقال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يجافي عضديه عن جنبيه فان ابا حميد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث صحيح انتهى وقال في بيان السجدة ان من السنة ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه اذا سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في سجوده انتهى فكان ذلك اى التجافي من تفريق الاعضاء وكمن وفي نسختي النخب والمباني وكان من وهو الاظهر قام في الصلوة امر ان يراوح بين قدميه اى يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما كذا في النهاية وقال في النخب واصله من الروح بمعنى الراحة انتهى قال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يفرج بين قدميه ويراوح بينهما ويعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ولا يكثر ذلك لما روى الاثرم عن ابي عبيدة قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان افضل ورواه النسائي ولفظه فقال اخطأ السنة لو راوح بينهما كان اعجب الي قال الاثرم رأيت ابا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما وروى نحو هذا عن ابن ميمون والحسن ويحتمل ان يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء قال اني لاحب ان يقل فيه التحريك

16/2 وقد روی ذلك عن ابن مسعود وهو الذی روی التطبيق فلما رأينا تفريق الاعضاء فی هذا بعضها من بعض اولی من الصاق بعضها ببعض واختلفوا فی الصاقها وتفريقها فی الركوع كان النظر علی ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا علی ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل يكون فی سائر الاعضاء كذلك

وان يعتدل قائما علی قدميه الا ان يكون انسانا كبيرا لا يستطيع ذلك واما التطوع فانه يطول علی الانسان فلا بد من ان يتوكؤ
علی هذه مرة وعلی هذه مرة انتهی وقال الغزالی فی الاحياء ويراوح بين قدميه ولا يضمهما فان ذلك مما كان يستدل به علی
فقه الرجل انتهی وقال فی مراقی الفلاح والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد علی قدم مرة
وعلی الآخر مرة لانه اليسر وامكن لطول القيام وقال الطحطاوی فی حاشيته وفی الظهيرية عن الامام التراوح فی الصلوة
احب الی من ان ينصب قدميه نصبا فما فی منية المصلی من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول علی التمايل علی سبيل التعاقب
من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر اما الميل علی احدی القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل علی الاخری كذلك بل هو سنة
ذكره ابن امير حاج وكذا ما فی الهندية عن الظهيرية وما فی البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول علی ما تقدم انتهی وقال
فی المدونة قال وسألنا مالكا عن الذی يروح رجليه فی الصلوة قال لا بأس بذلك انتهی وقد روی ذلك ای الامر بالمراوحة
بين القدمين عن ابن مسعود اخرجه النسائی من طريق الثوری عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن ابی عبيدة ان عبد الله
رأی رجلا يصلی قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان افضل واخرجه ايضا من طريق شعبة عن ميسرة
بهذا الاسناد نحوه الا انه قال اخطأ السنة ولو راوح بينهما كان اعجب الی وقال فی الحاوی وقد رواه ابن ابی شيبة ثنا
حفص بن غياث عن الاعمش عن المنهال عن ابی عبيدة فذكره بنحو السياق الاول ثنا وكيع عن ميسرة الهندی عن المنهال
3 عن ابی عبيدة قال خرج عبد الله من داره الی المسجد فاذا رجل يصلی صافا بين قدميه فقال عبد الله اما هذا فقد اخطأ السنة
ولو راوح بين قدميه كان احب الی انتهی واخرجه عبد الرزاق ايضا نحوه كما فی الكنز واخرج ابن ابی شيبة المراوحة بين
القدمين عن عمرو بن ميمون وابن سيرين كما ذكر فی النخب وهو ای والحال ان ابن مسعود هو الذی روی التطبيق فلما رأينا
تفريق الاعضاء فی هذا ای فی الركوع والسجود بالتجافی وفی القيام بمراوحة القدمين بعضها من بعض هكذا فی نسخة المعانی
وفی نسخة النخب من بعضها والاول اوجه اولی من الصاق بعضها ای بعض الاعضاء ببعض واختلفوا فی الصاقها ای
الاعضاء وتفريقها ای الاعضاء فی الركوع كان النظر علی ذلك ای علی اولوية تفريق الاعضاء فی الركوع والسجود والقيام
ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك ای من التطبيق ووضع اليدين علی الركبتين معطوفا ای مصروفا ومردودا علی ما اجمعوا عليه
منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل بالنصب خبر لقوله كما كان التفريق فيما ذكرنا كذا فی النخب يكون فی سائر الاعضاء
كذلك ای يكون التفريق فی سائر الاعضاء افضل كذلك وفی بعض النسخ فی سائر الاشياء والاول اصح كذا فی النخب
وقال الحافظ فی الفتح حكی ابن بطال عن الطحاوی ما محصله ان طريق النظر يقتضی ان تفريق اليدين اولی من تطبيقهما لان السنة
جاءت بالتجافی فی الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا علی اولوية تفريقهما فی هذا واختلفوا فی الاول
اقتضی النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين علی الركبتين انتهی كلامه
وتعقبه الزين بن المنير بان الذی ذكره معارض بالمواضع التی سن فيها الضم كوضع اليمنی علی اليسری فی حال القيام قال واذا
ثبتت مشروعية الضم فی بعض مقاصد الصلوة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذی ذكره ما يقتضی مزية
التفريج علی التطبيق لكان له وجه قلت وقد وردت الحكمة فی اثبات التفريج علی التطبيق عن عائشة رضی الله عنها
اورده سيف فی الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبی
صلی الله عليه وسلم نهی عنه لذلك وكان النبی صلی الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر فی آخر

وقد روی التجافی فی السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن التیمی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد یری بیاض ابطیه حدثنا ابو امیة قال ثنا کثیر بن هشام وابو نعیم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثنی یزید بن الاصم عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد جافی حتی یری من خلفه وضح ابطیه

الامر بحالہم والله اعلم انتہی کلام الحافظ. قد روی التجافی وفی نسختی النخب والمبانی فی التجافی وہو الاولی فی السجود ما قد حدثنا فی نسختی النخب والمبانی بحذف قد ابن مرزوق وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابراہیم قال ثنا عفان ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن مسلم قال ثنا شعبة بن الحجاج ابو اسطی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن التیمی ہکذا فی نسختی المبانی والحاوی وفی نسخة النخب التمیمی قال فی الحاوی ہکذا فی عدة نسخ التیمی بمیم واحدة وہو غلط وصوابہ التمیمی کذلک رواہ ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفیلی عن زہیر عن ابی اسحق عن التمیمی الذی یحدث بالتفسیر عن ابن عباس انتہی والتمیمی ہذا اسمہ اربدة ویقال اربد بسکون الراء بعدہا موحدة مکسورة راوی التفسیر عن ابن عباس من رواة ابی داؤد روی عنہ ابو اسحق السبیعی وحدہ قال العجلی تابعی ثقة وقال ابن حبان فی الثقات اصلہ من البصرة کان یجالس البراء بن عازب وقال ابن البرقی مجہول وذکرہ ابو العرب الصقلی حافظ القیروان فی الضعفاء وقد روی الطبرانی من طریق التمیمی ہذا عن ابن عباس قال کنا نتحدث ان النبی صلی الله علیہ وسلم عہد الی علی سبعین عہدا لم یعہدہا الی غیرہ وقال تفرد بہ السندی وقال الذہبی ہذا حدیث منکر کما فی تہذیب التہذیب عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان اذا سجد یری بیاض ابطیہ والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفیلی عن زہیر عن ابی اسحق باسنادہ بلفظ قال اتیت النبی صلی الله علیہ وسلم من خلفہ فرأیت بیاض ابطیہ وہو مجخ قد فرج یدیہ واخرجہ الحاکم والبیہقی من طریق النفیلی عن زہیر باسنادہ نحوہ قال الحاکم سمعت ابا زکریا العنبری یقول نخ الرجل فی صلوتہ اذا مد ضبعیہ ویجافی فی الرکوع والسجود واخرجہ ابن ابی شیبة وعبد الرزاق بنحو سیاق المصنف کما فی الکنز وذکر فی الحاوی ان ابن ابی شیبة والطبرانی رویاہ من طریق شعبة مولی ابن عباس وذکرہ بنحو سیاق المصنف وقال شعبة ہذا قال ابن معین لا یکتب حدیثہ وقال مالک لیس بثقة وقال الجوزجانی والنسائی لیس بقوی حدثنا ابو امیة محمد بن ابراہیم الطرسوسی الحافظ قال ثنا کثیر بن ہشام الکلابی ابو سہل الرقی نزیل بغداد من رواة الستة الا البخاری فانہ لم یروِ لہ فی الصحیح وروی لہ فی الادب المفرد قال ابن معین وابو داؤد ثقة وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا وقال العجلی ثقة صدوق یتوکل للتجار ویحترف من اروی الناس لجعفر بن برقان وقال ابن عمار الموصلی کان یجہز الی دمشق والی الرقة وہو ثقة وقال عباس الدوری وکان من خیار المسلمین وقال ابن قانع کان صالحا وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وقال النسائی لا بأس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی فی شعبان سنة سبع ومائتین وابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قالا ثنا جعفر بن برقان الکلابی مولاہم ابو عبد الله الجزری الرقی قال حدثنی یزید بن الاصم بن عبید بن معاویة واسم الاصم عمرو ویقال عبد عمرو بن عبید وقیل فی نسبہ غیر ذلک ابو عوف البکائی بفتح الموحدة والتشدید الکوفی نزیل الرقة امہ برزة بنت الحارث اخت میمونة ام المؤمنین یقال لہ رؤیة من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی وابو زرعة والنسائی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثلاث او اربع ومائة زاد الواقدی وہو ابن ثلاث وسبعین قلت فہذا قاطع علی انہ ولد بعد النبی صلی الله علیہ وسلم بدہر وکذا نص علیہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابن مندة وابو نعیم فی الصحابة وقال ابو نعیم لا یصح لہ صحبة عن میمونة بنت الحارث الہلالیة زوج النبی صلی الله علیہ وسلم قالت کان النبی صلی الله علیہ وسلم اذا سجد جافی حتی یری من خلفہ وضح ابطیہ قال فی النخب حتی یری علی صیغة المعلوم وفاعلہ قولہ من خلفہ ووضح ابطیہ بالنصب مفعولہ ویجوز ان یکون یری علی صیغة المجہول ویکون وضح ابطیہ مرفوعا بالاسناد الیہ ویکون من فی قولہ من خلفہ حرف جر فافہم انتہی والوضح بالفتح ایضا وای بیاضہما کما قال النووی

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة بنحوه

وقال ابن الاثیر فی النہایۃ ای البیاض الذی تحتہما وذلک للمبالغۃ فی رفعہما وتجافیہما عن الجنبین والوضح البیاض من
کل شئ انتہی والحدیث اخرجہ الدارمی عن ابی نعیم باسنادہ بلفظ المصنف واخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ وعمرو
الناقد واللفظ لہ وزہیر بن حرب واسحاق بن ابراہیم عن وکیع عن جعفر بن برقان باسنادہ بلفظ المصنف وزاد
قال وکیع تعنی بیاضہما واخرجہ ابوعوانۃ فی مسندہ من طریق ہارون بن عمران ووکیع والحسین بن عیاش عن جعفر باسنادہ
مثلہ الا انہ قال جافی یدیہ حدثنا ابن ابی داؤد وابراہیم البرلسی قال ثنا محمد بن الصباح الدولابی ابوجعفر البغدادی البزار
مولی مزینۃ صاحب السنن من رواۃ الستۃ قال احمد شیخنا ثقۃ وقال العجلی ثقۃ وقال ابن معین ثقۃ مامون وقال
یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صاحب حدیث وقال ابوحاتم ثقۃ ممن یحتج بحدیثہ وکان احمد یعظمہ وقال ابن عدی شیخ سنی
من الصالحین وقال مسلمۃ ثقۃ مشہور توفی فی آخر المحرم سنۃ سبع وعشرین ومائتین قال ثنا اسمعیل بن زکریا بن مرۃ
الخلقانی بضم المعجمۃ وفتح القاف بعد اللام الساکنۃ وآخرہ نون نسبۃ الی بیع الخلقان من الثیاب الاسدی ابوزیاد الکوفی
لقبہ شقوصا بفتح المعجمۃ وضم القاف الخفیفۃ ومہملۃ بعد الواو ومن رواۃ الستۃ قال الفضل بن زیاد سألت احمد عن ابی شہاب
واسمعیل بن زکریا فقال کلاہما ثقۃ وقال ابوداؤد عنہ ماکان بہ بأس وقال المیمونی عنہ اما الاحادیث المشہورۃ التی یرویہا
فہو فیہا مقارب الحدیث صالح ولکن لیس ینشرح الصدر لہ لیس یعرف ہکذا یرید بالطلب وقال احمد بن ثابت عنہ ضعیف
وقال ابن معین لیس بہ بأس وقال فی موضع آخر صالح الحدیث قیل لہ الحجۃ ہو قال الحجۃ شئ آخر وقال الدوری عنہ
ثقۃ وقال اللیث ابن عبدۃ عنہ ضعیف وقال العجلی کوفی ضعیف الحدیث وقال النسائی لیس بالقوی وقال ایضا ارجو ان
لایکون بہ بأس وقال الآجری عن ابی داؤد ثقۃ وقال ابن خراش صدوق وقال ابوحاتم صالح وحدیثہ مقارب قال ابن عدی
حسن الحدیث یکتب حدیثہ توفی فی اول سنۃ ثلث وسبعین ومائۃ عن جعفر بن برقان الرقی وعبد اللہ بن عبد اللہ بن الاصم
العامری ابوسلیمان ویقال ابوالعنبس وکان اکبر من اخیہ عبید اللہ رأی الحسن والحسین من رواۃ مسلم قال ابن معین و
العجلی ثقۃ وقال ابوحاتم شیخ وذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی تہذیب التہذیب واعلم انہ وقع فی اسناد مسلم وابی داؤد
من طریق ابن عیینۃ عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن الاصم وہکذا وقع عند مسلم من طریق مروان بن معاویۃ الفزاری قال النووی
فی شرح مسلم ہکذا وقع فی بعض الاصول عبید اللہ بن عبد اللہ بتصغیر الاول فی الروایتین وفی بعضہا عبد اللہ مکبرا فی
الموضعین وفی اکثرہا بالتکبیر فی الروایۃ الاولی والتصغیر فی الثانیۃ وکلہ صحیح فعبد اللہ وعبید اللہ اخوان وہما ابنا عبد اللہ بن
الاصم وعبد اللہ بالتکبیر اکبر من عبید اللہ وکلاہما رویا عن عمہ یزید بن الاصم وہذا مشہور فی کتب اسماء الرجال والذی ذکرہ خلف
الواسطی فی کتابہ اطراف الصحیحین فی ہذا الحدیث عبد اللہ بالتکبیر فی الروایتین وکذا ذکرہ ابوداؤد وابن ماجۃ فی سننہما من روایۃ
ابن عیینۃ بالتکبیر ولم یذکروا روایۃ الفزاری ووقع فی سنن النسائی اختلاف عن النسائی بعضہم رواہ بالتکبیر وبعضہم
بالتصغیر ورواہ البیہقی فی السنن الکبیر من روایۃ ابن عیینۃ بالتصغیر ومن روایۃ الفزاری بالتکبیر واللہ اعلم انتہی وقال
العینی فی النخب النسخ المضبوطۃ لابی داؤد عبید اللہ بن عبد اللہ بالتصغیر من روایۃ سفیان بن عیینۃ ولکن الذی ذکرہ
محی الدین النووی انہ بالتکبیر من روایۃ سفیان واما الذی بالتصغیر فہو من روایۃ الفزاری وابوداؤد لم یخرج من روایۃ
انتہی وقال فی البذل اما انا فلم اجد فی نسخ ابی داؤد وفی نسخۃ ابن ماجۃ من روایۃ ابن عیینۃ الا بالتصغیر فلعل النسخ التی
عند النووی فیہا بالتکبیر انتہی عن یزید بن الاصم عن میمونۃ بنحوہ والحدیث اخرجہ مسلم عن یحیی بن یحیی وابن ابی عمر والبیہقی
من طریق یحیی وابوداؤد والنسائی عن قتیبۃ وابوعوانۃ من طریق قتیبۃ والحمیدی والحاکم من طریق سعید بن منصور خمستہم
عن ابن عیینۃ عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن الاصم عن یزید عن میمونۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد لو شاءت

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا هشام بن یوسف عن معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی حتی یری بیاض ابطیه او حتی اری بیاض ابطیه

بهمة ان تمر بین یدیه لمرت اللفظ لمسلم وکذا هو لفظ الحاکم والبیهقی الا ان عندهما بهیمة واخرجه الدارمی عن یحیی بن حسان عن ابن عیینة واسماعیل بن زکریا عن عبید الله نحو لفظ مسلم وزاد جافی ولفظ ابی داؤد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت ولفظ النسائی وابی عوانة نحوه واخرجه مسلم من طریق مروان بن معاویة الفزاری عن عبید الله بن عبد الله باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد خوی بیدیه تعنی جنح حتی یری وضح ابطیه من ورائه واذا قعد اطمأن علی فخذه الیسری واخرجه ابو عوانة والدارمی من طریق مروان نحوه قال الزیلعی بعد ما ذکر الحدیث عن مسلم باللفظ الاول وهو فی مسند ابی یعلی الموصلی ان تمر تحت یدیه ورواه الحاکم فی مستدرکه والطبرانی فی معجمه وقالا فیه بهیمة بالیاء ورأیت علی الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغیر بهمة وهو الصواب وفتح الباء فیه خطأ والبهم بفتح الباء صغار اولاد الضان والمعز واقتصر الجوهری علی اولاد الضأن وخصه القاضی عیاض باولاد المعز قال الجوهری والبهمة تقع علی المذکر والمؤنث قال المنذری فی مختصره وفی قوله علیه السلام للراعی ما ولدت قال بهمة یدل علی انها اسم للانثی والا فقد علم انها ولدت احدهما رواه ابو داؤد فی باب الاستنثار من حدیث لقیط بن صبرة انتهی مختصراً حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرسی قال ثنا علی بن بحر بن بری القطان ابو الحسن البغدادی قال ثنا هشام بن یوسف الصنعانی ابو عبد الرحمن الابناوی قاضی صنعاء من رواة الستة الا مسلما قال الحسین الرازی عن ابن معین لم یکن به بأس هو اضبط عن ابن جریج من عبد الرزاق وکذا قال الدوری عنه وزاد وکان اعلم بحدیث سفیان من عبد الرزاق وهو ثقة وقال ابراهیم بن موسی سمعت عبد الرزاق یقول ان حدثکم القاضی یعنی هشام بن یوسف فلا علیکم ان لا تکتبوا عن غیره وقال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة کان هشام اصح الیمانیین کتابا وقال مرة اخری کان اکبرهم واحفظهم واتقنهم وقال ابو حاتم ثقة متقن وقال العجلی ثقة وقال الحاکم ثقة مامون وقال الخلیلی ثقة متفق علیه روی عنه الائمة کلهم وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع وتسعین ومائة عن معمر بن راشد البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی مولاهم الکوفی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وزاد العجلی تابعی وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابراهیم الحربی مجمع علی ثقته وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائة وقیل احدی ومائة وقیل قبل ذلک عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی مرفقیه عن ابطیه مجافاة بلیغة ای نحی کل ید عن الجنب الذی یلیها قاله المناوی حتی یری بیاض ابطیه او حتی شک من الراوی اری بیاض ابطیه قال ابن التین فیه دلیل علی انه لم یکن علیه قمیص لانکشاف الابطین وتعقب باحتمال ان یکون القمیص واسع الاکمام وقد روی الترمذی فی الشمائل عن ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی النبی صلی الله علیه وسلم القمیص او اراد الراوی ان موضع بیاضهما لو لم یکن علیه ثوب لرئی قاله القرطبی واستدل به علی ان ابطیه صلی الله علیه وسلم لم یکن علیهما شعر وفیه نظر فقد حکی المحب الطبری فی الاستسقاء من الاحکام له ان من خصائصه ان الابط من جمیع الناس متغیر اللون غیره کذا فی فتح الباری وتعقب القرطبی صاحب شرح تقریب الاسانید بانه لم یثبت وبان الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا یلزم من بیاضه کونه لا شعر له کما فی فیض القدیر والحدیث اخرجه الطبرانی کذلک عن اسحاق بن ابراهیم الابری عن عبد الرزاق عن معمر فذکره کما فی الحاوی واخرجه البزار فی مسنده عن عباس ابن عبد العظیم العنبری عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ ان النبی علیه السلام کان اذا سجد جافی یعنی جافی یدیه عن جنبیه وقال وهذا الحدیث لا نعلم احدا رواه عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر الا معمر کما فی المنتخب واخرجه البیهقی فی سننه من طریق احمد بن یوسف عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد تجافی حتی یری بیاض ابطیه وهکذا اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی الکنز الا ان فی لفظه جافی وبهذا اللفظ عزاه الهیثمی الی احمد والطبرانی فی الثلثة وقال

حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوّى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة

ورجال احمد رجال الصحيح وعزاه المناوي الى ابن خزيمة والى عوانة ايضا وقال قال ابو زرعة صحيح وقال في الحادي لطريق المصنف اسناده صحيحين سوى علي بن بحر روى عنه ابو داؤد والترمذي ووثقه احمد والعجلي والدارقطني وابن معين وابو حاتم والحاكم وغيرهم وهشام بن يوسف روى له البخاري وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا يحيى بن اسحق البجلي ابو زكريا ويقال ابو بكر السيلحيني ويقال السالحيني ايضا والسيلحين قرية بقرب بغداد من رواة الستة الا البخاري قال احمد شيخ صالح ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق المسكين وقال ابن سعد كان ثقة حافظا للحديث توفي سنة عشر ومائتين قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبائي المصري قال حدثني ابو الهيثم سليمان بن عمرو بن عبدة ويقال عبيد الليثي العتواري المصري من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الفسوي في الثقات قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد جملة اسمية حالية والكشح بفتح الكاف الخصر وقال الجوهري الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف والكشح بالتحريك داء يصيب الانسان في كشحه فيكوى كذا في النخب والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسحق باسناده المذكور بلفظ رأيت بياض كشح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه كلام حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ابو زكريا الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال رأيت البراء بن عازب الانصاري اذا سجد خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو وقال في النهاية اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك انتهى وقال الجوهري كما في النخب خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده والطائر اذا ارسل جناحيه انتهى ورفع عجيزته قال في النهاية العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل انتهى وقال ايضا والعجز مؤخر الشئ وقال هكذا رأيت وفي نسختي النخب والمباني هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي كامل واللفظ له وابو داؤد عن الربيع بن نافع ابي توبة والنسائي عن علي بن حجر المروزي ثلثتهم عن شريك عن ابي اسحق عن البراء انه وصف السجود وقال فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوى وقال هكذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك مثله الا ان في رواية يديه بدل كفيه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد واخرجه ابن ابي شيبة ايضا كما في الكنز حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج المدني عن عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي ابو محمد حليف بني عبد المطلب المعروف بابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينهما تحتانية ساكنة وهي امه قال ابن سعد ابوه مالك ابن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث ابن المطلب فولدت له عبد الله فاسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة في عمل مروان بن الحكم وكان

انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد

يزل به وكان ولاية مروان على المدينة من سنة اربع وخمسين الى سنة ثمان وخمسين وارخ ابن زبر وفاته سنة ست وخمسين وقال النسائي قول من قال مالك ابن بحينة خطأ والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة ووقع في رواية لمسلم عن ابن بحينة عن ابيه قال مسلم اخطأ القعنبي في ذلك انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد هكذا عند مسلم من طريق عمرو والليث عن جعفر وعنده من طريق بكر ابن مضر عن جعفر كان اذا صلى وكذا هو عند البخاري وغيره من طريقه قال العيني في العمدة المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء انتهى فرج بين ذراعيه وبين جنبيه وعند مسلم من طريق الليث فرج يديه عن ابطيه ومن طريق عمرو يجنح في سجوده ومن طريق بكر فرج بين يديه كذا هو عند البخاري وغيره من طريقه وعند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر جافى عضديه عن جنبيه قال النووي فرج وجنح ونحوه بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه هكذا عند البيهقي من طريق ابي صالح عن بكر ومن طريق قتيبة عنه وكذا هو عند ابي عوانة من طريق اسحق بن بكر عن ابيه وعند الشيخين والنسائي حتى يبدو وعند مسلم من طريق الليث حتى انى لارى بياض ابطيه والحديث اخرجه البخاري عن يحيى بن عبد الله بن بكير ومسلم والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريقه ومن طريق عثمان بن صالح واسحاق بن بكر وابي صالح الجهني والنضر بن عبد الجبار وابو عوانة من طريق اسحاق بن بكر ستتهم عن بكر بن مضر ومسلم من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد ثلثتهم عن جعفر باسناده نحوه حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال اخبرني عبد الله بن نافع بن ابي نافع الصائغ ابو محمد المدني عن داؤد بن قيس الفراء الدباغ ابي سليمان المدني

عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم بمفتوحة فقاف ساكنة وراء وميم بن زيد الخزاعي حجازي روى عن ابيه من رواته الترمذي والنسائي وابن ماجة قال النسائي ثقة له عندهم حديث كذا في تهذيب التهذيب وقال في الاصابة في القسم الرابع فيمن ذكر من الصحابة غلطا ذكره الباوردي (اي في الصحابة) وهو غلط نشأ عن سقط فانه اخرج من طريق داؤد بن قيس عن عبيد الله ابن اقرم قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وهذا انما رواه داؤد عن عبيد الله ابن عبد الله بن اقرم عن ابيه عبد الله بن اقرم اخرجه الترمذي عن ابي كريب شيخ الباوردي عن وكيع وغيره عن داؤد وكذلك اخرجه النسائي والحاكم انتهى قلت وهكذا وقع في النسخة المطبوعة عند الطحاوي باسقاط عن ابيه وهكذا هو في نسخة الحاوي وقال هكذا رواه الطحاوي عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث معروف برواية عن ابيه عبد الله بن اقرم كذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني انتهى مختصرا ووقع في نسختي النخب والمباني عن عبيد الله ابن عبد الله بن اقرم الكعبي عن ابيه قال العيني في شرحيه وابوه عبد الله بن اقرم الخزاعي الصحابي يكنى ابا معبد روى عن النبي عليه السلام هذا الحديث فقط روى عنه ابنه عبيد الله المذكور انتهى ولم يذكر العيني اختلاف النسخ في شرحه وقال في تهذيب التهذيب عبد الله بن اقرم بن زيد الخزاعي حجازي ابو معبد له ولابيه صحبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الصلوة وعنه ابنه عبيد الله قلت اورد له ابو القاسم البغوي في معجمه من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثا آخر

الكعبي نسبة الى كعب بطن من خزاعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد العفرة بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض ليس بالناصع بل تكون كوجه الارض لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يلزم منه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر وبه علم ان ابطيه صلى الله عليه وسلم كان عليهما شعر الا ان البياض وجد بسبب النتف فلم يثبت ما قال بعض العلماء ان من خصائصه بياض ابطيه حقيقة نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ابطيه كانا نظيفين طيبي الرائحة

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كأني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا محمد بن علي بن داؤد قال ثنا ابو نعيم وعفان قالا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي يديه عن جنبيه اذا سجد

وجوه والشعر مع عدم الرائحة الكريهة ابلغ في الكرامة كذا في شرح ابي الطيب والحديث اخرجه النسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل عن داؤد عن عبيد الله عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ارى عفرة ابطيه اذا سجد واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي خالد الاحمر عن داؤد باسناده بلفظ كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي قال فكنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد واري بياضه واخرجه الحاكم في مستدركه من طريق القعنبي عن داؤد باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وكيع وابن سعد عنه وعن الفضل بن دكين وعبد الله بن مسلمة وابن ماجة من طريق وكيع والبيهقي من طريق عبد الله بن مسلمة ثلثتهم عن داؤد عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمر بنا ركب فاناخوا بناحية الطريق فقال لي ابي اي بني كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم واسائلهم فخرج وخرجت يعني فدنا ودنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معه فكاني انظر الى عفرتي ابطي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد واللفظ لابن سعد واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبة والطبراني وابو نعيم عن عبد الله بن اقرم نحوه كما في الكنز قال الترمذي حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا نعرفه الا من حديث داؤد بن قيس ولا يعرف لعبد الله بن اقرم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند اهل العلم وقال الحاكم هذا حديث صحيح على ما اصلته في تفرد الابن بالرواية عن ابيه وكذا قال الذهبي حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصري قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم ابو محمد المصري قال اخبرني نافع بن يزيد ابو يزيد المصري قال اخبرني خالد بن يزيد ويقال ابن ابي يزيد وهو الصواب قال يحيى لا بأس به روى له ابن ماجة كذا في المنتخب قلت لم يذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في مشائخه عبيد الله ولم يذكر من تلامذته نافعا بل ذكر من تلامذته اباامية الطرسوسي فهذا يدل على ان خالدا هذا متأخر الطبقة والذي يظهر لي ان خالدا هذا هو ابن يزيد الجمحي ابو عبد الرحيم المصري من رواة الستة فان الحافظ ذكر في تلامذته نافع بن يزيد وذكر خالد بن يزيد في مشائخ نافع بن يزيد والله الهم الرشد والصواب وقد تقدمت ترجمة خالد بن يزيد الجمحي عن عبيد الله بن المغيرة ابن معيقيب السبائي المصري عن ابي الهيثم سليمان بن عمرو الليثي المصري عن ابي هريرة انه قال كأني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد والحديث اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال كأني انظر الى بياض ابطي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كما ذكره الهيثمي في المجمع وقال رجاله ثقات انتهى واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عبد الواحد ابن زياد عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد رئي وضح ابطيه وقال هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي حدثنا محمد بن علي بن داؤد البغدادي ابو بكر الحافظ المعروف بابن اخت غزال قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي وعفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصري قالا ثنا عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار قال ثنا وفي نسخة المنتخب حدثني الحسن بن ابي الحسن البصري قال حدثني احمر آخره راء ابن جزء بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همزة ويقال ابن سواء بن جزء ويقال ابن شهاب ابن جزء بن ثعلبة السدوسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عداده في البصريين له حديث واحد في السجود وعنه الحسن البصري وحده وساق له الباوردي في معرفة الصحابة حديثا قال ان كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه نرق له يقال آويت للرجل آوي له اذا اصابه شيء فرثيت له قاله الخطابي مما يجافي يديه عن جنبيه اذا سجد والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان وابن سعد عنه وعن يعقوب بن اسحاق الحضرمي ومسلم بن ابراهيم وابو داؤد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة والبيهقي من طريق وكيع اربعتهم عن عباد عن احمر بنحوه واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عباد بن راشد بلفظ المصنف واخرجه الطبراني نحوه كما في النخب قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح كما في نصب الراية حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري وابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري عن عباد بن ميسرة المنقري البصري المعلم من رواة النسائي قال الاثرم ضعفه احمد وقال ابو داؤد ليس بالقوي وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس به بأس وقال الدوري عنه عباد بن ميسرة وعباد بن راشد وعباد بن كثير وعباد بن منصور كلهم حديثهم ليس بالقوي ولكنه يكتب وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه عن الحسن البصري قال اخبرني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث عزاه في كنز العمال باللفظ المذكور عند المصنف الى ابن ابي شيبة والبغوي والباوردي والدارقطني في الافراد وابن قانع وابي نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم وفي الباب عن ابي حميد عند مسلم واحمد وانس عند احمد وعدي بن عميرة عند ابن خزيمة والطبراني وابي مسعود عند ابي داؤد قال النووي مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة انتهى وقال الحافظ في الفتح قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد انتهى وقال ايضا وهذه الاحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داؤد ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة فذكر حديثه في الاستعانة بالركب كما تقدم عند المصنف وفرغنا عن الكلام عليه وقال العيني في شرح البخاري قال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري وقال الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء انتهى مختصرا فلما كانت السنة زاد في نسختي النخب والمباني في ادله قال ابو جعفر فيما ذكرنا اي من احاديث التجافي في السجود تفريق الاعضاء لا الصاقها اي الاعضاء كانت فيما ذكرنا اي في حكم اليدين في الركوع ايضا كذلك اي يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع لان فيه ايضا تفريق الاعضاء بخلاف التطبيق ان فيه الصاق اليدين فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا اي من حديث سعد عند المصنف ومن قول عمر عند غيره وبالنسخ هكذا في نسختي النخب والمباني والظاهر بدله وبالنظر لئلا يقع التكرار ويتم المراد الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب اي ثبوت وضع اليدين على الركبتين وهو وفي نسختي النخب والمباني وهذا اي وضع اليدين على الركبتين في الركوع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وتم الباب

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

اي هذا باب في بيان مقدار الركوع ومقدار السجود في الصلوة وهو حدهما الذي لا يجزي ان يفعل اقل منه كذا في النخب حدثنا ربيع المؤذن بن سليمان المرادي المصري قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني كما زاد في نسخة النخب قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي ابو الحارث المدني عن اسحاق بن يزيد الهذلي المدني من رواة الاربعة الا النسائي روى له الثلثة هذا الحديث الواحد وروى عنه ابن ابي ذئب وحده ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب مجهول من السادسة انتهى وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاما عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله الكوفي الزاهد من رواة الستة الا البخاري قال احمد ويحيى بن معين والعجلي والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الارسال وقال ابن عيينة عن ابي هارون كان عون يحدثنا ولحيته ترشش بالدموع وقال العجلي كان يرى الارجاء ثم تركه وقال ابن حبان في ثقات التابعين كان من عباد اهل الكوفة وقرائهم يروي عن ابي هريرة ان كان سمع منه وقد ادرك ابا جحيفة وقال البخاري سمع ابا هريرة وابن عمرو وقال ابن المديني قال عون صليت خلف ابي هريرة وذكر الدارقطني ان روايته عن ابن مسعود مرسلة وذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه قال الامام الشافعي في الام ان كان هذا ثابتا فانما يعني والله اعلم ادنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده انتهى وقال صاحب الهداية اي ادنى كمال الجمع قال الشيخ ابن الهمام ومراده ادنى ما يتحقق كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي لان الفائدة الشرعية حيث امكنت في لفظه عليه الصلوة والسلام قدم اعتبارها غاية الامر انه اتفق ان ادنى كمال الجمع لغة هو ادنى ما تحصل به السنة شرعا ولا بدع فيه انتهى وقال في البحر واختلف في معنى قوله وذلك ادناه فقيل ادنى كمال السنة وقيل ادنى كمال التسبيح وقيل ادنى القول المسنون والاول اوجه انتهى وقال العيني في النخب والذي يقتضيه التركيب ان يكون الضمير في ادناه راجعا الى القول الذي يدل عليه قوله اذا قال احدكم ومعناه قوله ذلك يعني ثلاث مرات ادنى القول واكثره ليس له حد معلوم الى خمس او سبع او تسع اوتارا بحسب حال المصلين والزمان واقله محدود بثلاث ولا ينبغي ان ينقص منه انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملك ابن مروان عن ابي عامر وابي داؤد والترمذي عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس وابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد عن وكيع والبيهقي من طريق جعفر بن عون خمستهم عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه قال ابو داؤد والبيهقي هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات واشار الطحاوي في آخر الباب الى الانقطاع ايضا وقال العيني في النخب قال البخاري في تاريخه الكبير واحمد فيما حكاه الخلال والطوسي في احكامه هذا منقطع انتهى وقال الشوكاني في النيل وفي الحديث مع الارسال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابی ذئب فذكر باسناده مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذی لا يجزی اقل منه هذا **واحتجوا** فی ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوی راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذی لا بد منه

اسحاق بن يزيد الهذلی راويه عن عون لم يخرج له فی الصحيح قال ابن سيد الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الا بهذه الرواية ابن ابی ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا ابو عامر العقدی كما زاد فی نسخة المنخب قال ثنا ابن ابی ذئب فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملك بن مروان الاهوازی عن ابی عامر وابی داؤد عن ابن ابی ذئب باسناده مرفوعا بلفظ اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربی العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربی الاعلى ثلاثا وذلك ادناه واخرجه الامام الشافعی فی مسنده عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابی ذئب بلفظ اذا ركع احدكم فقال سبحان ربی العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربی الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داؤد الطيالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب نحوه قال ابو جعفر وفی نسختی المنخب والمبانی بحذف ذلك فذهب قوم الى هذا ای الى حديث ابن مسعود فقالوا زاد فی نسختی المنخب والمبانی هذا مقدار الركوع والسجود الذی لا يجزی اقل منه هذا سقط لفظ هذا عن هذا المحل فی نسختی المنخب والمبانی قال العينی فی المنخب اراد بالقوم هؤلاء اسحاق وداؤد واحمد فی المشهور وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذی لا يجزی اقل منه هو القدر الذی ان يقول فيه سبحان ربی العظيم سبحان ربی الاعلى كل واحد ثلاث مرات وانما قالوا بذلك لان القول بذلك فی الركوع والسجود فرض عندهم فمن ضرورة هذا يكون فرض الركوع والسجود مقدرا بهذا المقدار انتهى وقال ابن حزم فی المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربی العظيم فی الركوع فرض وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض على كل مصل والتكبير لكل سجدة فرض وقول سبحان ربی الاعلى فی كل سجدة فرض لا تجزئ صلوة لاحد بان يدع من هذا كله عامدا شيئا فان لم يأت به ناسيا الغى ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو انتهى مختصرا ثم قال وبايجاب فرض هذا يقول احمد بن حنبل وابو سليمان وغيرهما انتهى وقال ابن قدامة فی المغنی والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لی بين السجدتين والتشهد الاول واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء انتهى وقال ايضا ويجزئ تسبيحة واحدة لان النبی صلى الله عليه وسلم امر بالتسبيح فی حديث عقبة ولم يذكر عددا فدل على انه يجزئ ادناه وادنى الكمال ثلاث وذكر حديث ابن مسعود المذكور وقال الشوكانی فی النيل وقد روی القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة انتهى فالحاصل ان الامام احمد واسحاق وداؤد وابن خزيمة ذهبوا الى وجوب تسبيح الركوع والسجود واما وجوب كونه ثلث مرات فلم اجده فی المغنی والمحلى وغيرهما وانما ذكره العينی استنباطا بفرضية ذلك القول عندهم لاجل ضرورة ذلك القول لكنه يمكن اداء الفرض بمرة واحدة كما اختار الامام احمد وقد ذهب ابو مطيع البلخی تلميذ الامام ابی حنيفة الى ان التثليث فرض قال فی البدائع وروی عن ابی مطيع البلخی انه قال من نقص من الثلاث فی تسبيحات الركوع والسجود لم تجزه صلوته انتهى وذكر فی الفوائد البهية فی ترجمته ومن تفرداته انه كان يقول بفرضية التسبيح ثلث مرات فی الركوع والسجود وهكذا ذكر فرضية التثليث عنه الشامی وغيره واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث ای بحديث ابن مسعود المذكور وفی الباب عن السعدی عن ابيه او عمه عند ابی داؤد والبيهقی بلفظ رمقت النبی صلى الله عليه وسلم فی صلوته فكان يتمكن فی ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلثا والسعدی لا يعرف ولم يسم كما فی التقريب وعن جعفر بن محمد عن ابيه عند البيهقی قال جاءت الحطابة فقالت يا رسول الله انزل الشفرا ابدا فكيف اصنع بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم سجوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا قال البيهقی هذا مرسل وخالفهم ای القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوی راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذی لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به واراد بهم الثوری والاوزاعی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعی وعبد الله بن وهب واحمد فی رواية كذا فی المنخب اعلم ان الامام الطحاوی لم يذكر الاختلاف بين ائمتنا الثلثة فی الطمانينة فی الركوع والسجود وهكذا ذكر فی البحر وغيره ان الطحاوی نقل عن ائمتنا الثلاثة فرضية الطمانينة فی الركوع والسجود وقال الحافظ فی الفتح واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوی كالصريح فی الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث فی قوله سبحان ربی العظيم ثلاثا فی الركوع وذلك

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سلیمن بن بلال قال حدثنی شریک ابن ابی نمر

ادناه قال فذهب قوم الی ان ہذا مقدار الرکوع والسجود لا یجزئ ادنی منہ قال وخالفہم آخرون فقالوا اذا استوی راکعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد انتہی ورجح العینی فی شرحہ المختصر نقل الطحاوی علی نقل غیرہ وقال ولکن القول ما قال لانہ اعلم الناس بمذاہب العلماء وخلافیاتہم ؎ اذا قالت حذام فصدقوہا ٭ فان القول ما قالت حذام = انتہی واثبت آخرون الاختلاف بین ائمتنا فی ذلک قال فی البحر والذی نقلہ الجم الغفیر انہ واجب عند ابی حنیفۃ ومحمد فرض عند ابی یوسف انتہی وقال فی تحفۃ الفقہاء ثم قدر المفروض فی الرکوع ہو اصل الانحناء وکذلک فی السجود ہو اصل الوضع فاما الطمانینۃ والقرار فی الرکوع والسجود فلیس بفرض عند ابی حنیفۃ ومحمد وقال ابو یوسف والشافعی ان الفرض ہو الرکوع والسجود مع الطمانینۃ بمقدار تسبیحۃ واحدۃ حتی لو ترک تجوز صلوتہ عند ابی حنیفۃ ومحمد وعندہما لا تجوز ونصب المسألۃ ان تعدیل الارکان لیس بفرض عند ابی حنیفۃ ومحمد وعندہما فرض وعلی ہذا القومۃ التی بعد الرکوع والقعدۃ التی بین السجدتین انتہی وہکذا ذکر الخلاف فی کثیر من کتب اصحابنا مثل البدائع والہدایۃ والمبسوط والمحیط وغیرہا قال فی البحر ومقتضی الدلیل وجوب الطمانینۃ فی الاربع (ای فی الرکوع والسجود وفی القومۃ والجلسۃ) ووجوب نفس الرفع من الرکوع والجلوس بین السجدتین للمواظبۃ علی ذلک کلہ وللامر فی حدیث المسیٔ صلوتہ وفی فتاوی قاضی خان المصلی اذا رکع ولم یرفع رأسہ من الرکوع حتی خر ساجدا ساہیا تجوز صلوتہ فی قول ابی حنیفۃ ومحمد وعلیہ السہو وفی المحیط لو ترک تعدیل الارکان او القومۃ التی بین الرکوع والسجود ساہیا لزمہ سجود السہو اھ فیکون حکم الجلسۃ بین السجدتین کذلک لان الکلام فیہما واحد والقول بوجوب الکل ہو مختار المحقق ابن الہمام وتلمیذہ ابن امیر حاج حتی قال انہ الصواب انتہی وقال الشامی والحاصل ان الاصح روایۃ ودرایۃ وجوب تعدیل الارکان واما القومۃ والجلسۃ وتعدیلہما فالمشہور فی المذہب السنیۃ وروی وجوبہا وہو الموافق للادلۃ وعلیہ الکمال ومن بعدہ من المتاخرین وقد علمت قول تلمیذہ انہ الصواب وقال ابو یوسف بفرضیۃ الکل واختارہ فی المجمع والعینی ورواہ الطحاوی عن ائمتنا الثلثۃ وقال فی الفیض انہ الاحوط اھ وہو مذہب مالک والشافعی واحمد انتہی وقال فی البحر وقد یقال ان قول ابی یوسف بالفرضیۃ مشکل لانہ وافقہما فی الاصول ان الزیادۃ علی الخاص بخبر الواحد لا تجوز فکیف استقام لہ القول بالجواز ہنا ولہذا واللہ اعلم قال المحقق ابن الہمام وحمل قول ابی یوسف بالفرضیۃ علی الفرض العملی وہو الواجب فیرتفع الخلاف اھ ویؤیدہ ان ہذا الخلاف لم یذکر فی ظاہر الروایۃ علی ما قالوا کما فی شرح منیۃ المصلی ولہذا لم یذکر صاحب الاسرار خلاف ابی یوسف وانما قال قال علماؤنا الطمانینۃ فی الرکوع والسجود وفی الانتقال من رکن الی رکن لیس برکن وکذلک الاستواء بین السجدتین وبین الرکوع والسجود اھ وینبغی ان یحمل ما ذہب الیہ الطحاوی من الافتراض علی الفرض العملی کما قررناہ لیوافق اصول اہل المذاہب والا فالاشکال اشد انتہی وقال ابن عابدین فی حاشیۃ البحر وفی حواشی الدرر للعلامۃ نوح آفندی ان المذکور فی عامۃ الکتب ان ابا یوسف یقول ان الطمانینۃ فی الرکوع والسجود والقومۃ والجلسۃ فرض قطعی کما قالت بہ الائمۃ الثلثۃ مستدلا بالسنۃ وان ابا حنیفۃ ومحمدا یقولان انہا لیست بفرض مستدلین بالکتاب بل ہی فی الرکوع والسجود وفی القومۃ والجلسۃ سنۃ علی تخریج الکرخی وہو المذہب وسنۃ فی الکل علی تخریج الجرجانی والذی ظہر للعبد الفقیر فی دفع ہذا الاشکال ان المراد بالرکوع والسجود فی الآیۃ عندہما معناہما اللغوی وہو معلوم فلا یحتاج الی البیان فلو قلنا بافتراض التعدیل لزم الزیادۃ علی النص بخبر الواحد وعند ابی یوسف معناہما الشرعی وہو غیر معلوم فیحتاج الی البیان فجعل خبر الواحد والمواظبۃ بیانا لہ فہما خاصان عندہما مجملان عندہ انتہی وسیاتی ما یتعلق بدلائل الطرفین فی شرح الحدیث الآتی ان شاء اللہ تعالی واحتجوا فی ذلک ای فیما قالوا من حد الرکوع والسجود بما حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی ابو زکریا الشامی قال ثنا سلیمن بن بلال التیمی القرشی مولاہم ابو محمد المدنی قال حدثنی شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر القرشی وقیل اللیثی ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ الستۃ الا الترمذی وقد روی لہ فی الشمائل قال ابن معین والنسائی لیس بہ باس وقال النسائی ایضا لیس بالقوی وقال ابن الجارود لیس بہ باس ولیس بالقوی وکان یحیی بن سعید لا یحدث عنہ

عن علی بن یحیی عن عمه رفاعة بن رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم کان جالسا فی المسجد فدخل رجل

قال النسائی کان یری القدر وقال ابن عدی اذا روی عنه ثقة فلا بأس بروایاته وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ توفی فی حدود الاربعین ومائة عن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری عن عمه رفاعة بن رافع بن مالک الانصاری الزرقی الخزرجی واعلم انه وقع عند المصنف روایة علی بن یحیی عن عمه رفاعة بن رافع وهکذا وقع عند ابی داؤد من طریق اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمه قال المنذری فی مختصر السنن والمحفوظ فیه علی ابن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع انتهی وقال العینی فی النخب وانما قال ذلک کذلک لان رفاعة هذا لیس بعم علی بن یحیی وانما هو عم ابیه لان خلادا ورفاعة اخوین ابنا رافع ویحیی هو ابن خلاد فیکون رفاعة عم یحیی وعلی هو ابن یحیی فیکون رفاعة عم ابیه فافهم انتهی وقد اخرج ابو داؤد ایضا من طریق همام عن اسحق بن عبد الله عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع وهکذا اخرجه النسائی والدارمی والحاکم وغیرهم من طریق همام وقد اشار الحافظ الی هذا الاختلاف فی الفتح فقال بعد ما بسط فی طرق حدیث ابی هریرة وللحدیث طریق اخری من غیر روایة ابی هریرة اخرجها ابو داود والنسائی من روایة اسحق بن ابی طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداؤد بن قیس کلهم عن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم یسم رفاعة قال عن عم له بدری ومنهم من لم یقل عن ابیه ورواه النسائی والترمذی من طریق یحیی بن علی بن یحیی عن ابیه عن جده عن رفاعة لکن لم یقل الترمذی عن ابیه انتهی وسیأتی الحدیث عند المصنف من طریق یحیی بن علی بن یحیی عن ابیه عن جده عن رفاعة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان جالسا فی المسجد وعند الحاکم من طریق همام انه کان جالسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند النسائی من طریقه بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس ونحن حوله وعند الدارمی من طریقه بینما نحن جلوس حول رسول الله صلی الله علیه وسلم او رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس ونحن حوله شک همام وعند الترمذی من طریق یحیی بن علی بن یحیی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو جالس فی المسجد یوما قال رفاعة ونحن معه فدخل رجل وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علی بن یحیی راوی الخبر بینه ابن ابی شیبة عن عباد ابن العوام عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروی ابو موسی فی الذیل من جهة ابن عیینة عن ابن عجلان عن علی بن یحیی بن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده انه دخل المسجد وفیه امران زیادة عبد الله فی نسب علی بن یحیی وجعل الحدیث من روایة خلاد جد علی فاما الاول فوهم من الراوی عن ابن عیینة واما الثانی فمن ابن عیینة لان سعید بن منصور قد رواه عنه کذلک لکن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حدیث رفاعة کذلک اخرجه احمد عن یحیی بن سعید القطان وابن ابی شیبة عن ابی خالد الاحمر کلاهما عن محمد بن عجلان کذا فی فتح الباری وقال فی الاصابة ذکر ابن الکلبی ان خلادا قتل ببدر ولم یذکره فی شهداء البدریین غیره وقیل انه المسیئ صلوته فقد روی ابو موسی فذکر ما تقدم الا انه قال عن یحیی بن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده قال ورواه سعید بن منصور وعبد الله بن محمد الزهری عن ابن عیینة عن ابن عجلان عن علی بن یحیی عن عبد الله بن خلاد عن ابیه عن جده قلت ذکر عبد الله فی نسب علی بن یحیی لا حاجة الیها وقول ابن عیینة عن جده وهم فقد رواه اسحق بن ابی طلحة ومحمد بن اسحق وغیرهما عن علی بن یحیی عن ابیه عن عمه هو رفاعة الحدیث حدیثه وهو مشهور به وقد رواه احمد وابن ابی شیبة من طریق محمد بن عمرو عن علی بن یحیی فقال رفاعة ان خلادا دخل المسجد الحدیث وکذا اخرجه الطحاوی من طریق شریک ابن ابی نمر عن علی بن یحیی به هو الصواب فخرج من هذا ان خلادا هو المسیئ صلوته وان رفاعة اخاه هو الذی روی الحدیث فان کان خلاد استشهد ببدر فالقصة کانت قبل بدر فنقلها رفاعة انتهی مختصرا واما ما وقع عند الترمذی

فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه

اذ جاء رجل كالبدوی فصلى فاخف صلوته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوی لكونه اخف الصلوة او لغير ذلك كذا فی الفتح فصلى زاد احمد من طريق محمد بن عمرو عن علی بن يحيی عن رفاعة قريبا منه وعنده ايضا من طريق ابن عجلان فی ناحية المسجد وزاد الترمذی من طريق اسمعيل عن يحيی فاخف صلوته وزاد الدارمی وغيره من طريق همام عن اسحاق فاستقبل القبلة فصلى وزاد النسائی والحاكم من طريق داؤد بن قيس عن علی فصلى ركعتين قال الحافظ وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد انتهی وقد وقع عند الحاكم من طريق حماد عن اسحاق ان رجلا دخل المسجد وقد صلى النبی صلى الله عليه وسلم فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وعند احمد من طريق ابن عجلان عن علی فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل قال مرتين او ثلاثا فقال له فی الثالثة او فی الرابعة والذی بعثك بالحق لقد اجهدت نفسی فعلمنی وارنی وعند النسائی من طريق داؤد بن قيس عن علی نحوه وزاد فرجع وصلى ثم جاء فسلم على النبی صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذی انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فارنی وعلمنی وعند الدارمی من طريق همام عن اسحاق عن علی فلما قضى الصلوة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى وجعلنا نرمق صلوته لا ندری ما يعيب منها فلما قضى صلوته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبی صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال همام فلا ادری امره بذلك مرتين او ثلاثا قال الرجل ما الوت فلا ادری ما عبت علی من صلوتی وعند النسائی من طريق همام نحوه الا انه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلوته ولا يدری ما يعيب منها قال الحافظ وفی هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فی وقت الحاجة اهم من رد السلام ولانه لم يرد عليه السلام تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام اه والذی وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فی هذا الموضع (ای من حديث ابی هريرة) وغيره الا الذی فی الايمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة فحذف منه فرد النبی صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التی اعتمد عليها صاحب العمدة انتهی ثم قال الحافظ قال عياض فيه ان افعال الجاهل فی العبادة على غير علم لا تجزیٔ وهو مبنی على ان المراد بالنفی نفی الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفی الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره فی المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلوتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير انتهی وقال العينی فی العمدة متعقبا على قول القاضی هذا الذی قاله انما يمشی اذا كان المراد بالنفی نفی الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفی الكمال لانه صلى الله عليه وسلم قال فی آخر الحديث فی رواية القعنبی عن سعيد المقبری عن ابی هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلوتك وقد سمى صلى الله عليه وسلم صلوته صلوة فدل على ان المراد من النفی نفی الكمال وعلى قول الحافظ انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفی ذات الصلوة فالنفی راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلوته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبی صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على الاشتغال بالعبث انتهی وقد استشكل تقريره صلى الله عليه وسلم على صلوته وهی فاسدة على القول بان النفی للصحة واجاب المازری عنه كما فی الفتح بانه اراد استدراجه لفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطاء وقال النووی فی شرح مسلم لم يؤذن له فی صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتی بها فی المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتی بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فی تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزية وقال ابن الجوزی كما فی الفتح يحتمل

فقال له اذا قمت فی صلوتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن

ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحی خاص وقال التوربشتی كما نقل عنه الطيبي وغيره فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلوة ولم يستكشف الحال من مورد الوحی والالهام ومصدر الشرائع والاحكام كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه بالسوال فلما رجع الى السوال وطلب كشف الحال ارشده اليه وبين ما استبهم عليه انتهى فقال له اذا قمت فی صلوتك فكبر وعند احمد من طريق علی بن يحيی اذا استقبلت القبلة فكبر وعنده ايضا من طريقه اذا اردت ان تصلی فتوضأ فاحسن وضوئك ثم استقبل القبلة ثم كبر وعند ابی داؤد من طريقه انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه و عنده ايضا والنسائی والدارمی وغيرهم من طريقه انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده وزاد النسائی ويمجده ثم اقرأ ان كان معك قرآن وعند ابی داؤد والترمذی من طريق اسماعيل عن يحيی بن علی فان كان معك قرآن فاقرأ به وعند ابی داؤد من طريق محمد بن اسحاق عنه ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وعنده ايضا من طريق اسحاق بن عبد الله عنه ويقرأ بما شاء من القرآن وعنده ايضا من طريقه عنه ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر وهكذا عند الدارمی والحاكم وغيرهما وعند ابی داؤد من طريق محمد بن عمرو عن علی بن يحيی ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وهكذا عند احمد من طريقه عنه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد وقع عند البخاری وغيره من حديث ابی هريرة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال الحافظ لم تختلف الروايات فی هذا عن ابی هريرة انتهى وقال العينی فی النخب فيه دليل صريح على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لابی حنيفة على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره عليه السلام لان المقام مقام التعليم انتهى وقال الخطابی قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا فی الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدی) ثم كان اقل ما يجزی من الهدی معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة انتهى وهكذا ذكر الطيبی عن شرح السنة وقال العينی فی النخب وغيره يريد الخطابی ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض آخره اوله حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجری على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه الاجمال وقوله هذا فی الاطلاق كقوله تعالى الى آخره فاسد لان الهدی اسم لما يهدی الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم واقل ما يجزی شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القرآن فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه اسم القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها ثم تخصيصه بالفاتحة من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافی معنى اليسر فينقلب الى العسر وهو باطل انتهى وقال فی شرح البخاری ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمی وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال انتهى وقال ابن دقيق العيد فی شرح العمدة متعقبا على دعوى الاجمال فی حديث الباب وهذا ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون فليس كذلك فان المجمل ما لا يتضح المراد منه وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن متضح المراد اذ يقع امتثاله بكل ما تيسر حتى لو لم يرد قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لاكتفينا فی الامتثال بكل ما تيسر وان اريد بكونه مجملا انه لا يتعين فرد من الافراد فهذا لا يمنع من الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما فی سائر المطلقات وقال ايضا الطريق الثانی ان يجعل قوله اقرأ ما تيسر معك مطلقا بقيد او عاما يخصص بقوله لا صلوة

فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم حتى تعتدل قائما

الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من افراد الميسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين ان يقول اقرأ قرآنا ثم يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ واما دعوى التخصيص فابعد لان سياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي واريد بها شئ معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة الطريق الثالث ان يحمل قوله ما تيسر على ما زاد على فاتحة الكتاب انتهى وهكذا قال النووي ان الحديث محمول على الفاتحة فانها المتيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة ورده العيني في شرح البخاري بان هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر والا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه بقوله فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلل انتهى فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلل هكذا عند ابي داؤد والطيالسي عن اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره وعند ابي داؤد والترمذي والبيهقي من طريق اسماعيل عنه فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي الحديث حكم من لم يحسن القرآن وقد اختلف فيه قال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعي انه يسبح بقدرها انتهى وقال الخطابي وجوب قراءة الفاتحة انما هو على من احسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لان اولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن فان كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير انتهى مختصرا وقال ابن قدامة في المغني فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلوته فان لم يقدر او خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا قال القاضي لا يجزئه غير ذلك لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وكذلك ان احسن منها اكثر من ذلك كرره بقدره ويحتمل ان يأتي ببقية الآي من غيرها ولاصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا فاما ان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل الى غيرها وان لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لا يجزئه غيره لما روى ابو داؤد عن رفاعة فذكر حديث الباب ويجب ان يقرأ بعدد آياتها وهل يعتبر ان يكون بعدد حروفها فيه وجهان احدهما لا يعتبر والثاني يلزمه ذلك فان لم يحسن الا آية كررها سبعا فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا امكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يلزمه الزيادة على هذه وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات ولا يصح انتهى مختصرا وقال العيني في المنتخب هذا كله على اصلهم ان قراءة الفاتحة فرض عندهم واما على اصل الحنفية انه يقرأ ما تيسر له من القرآن فان عجز عن ذلك بالكلية يدعو بما شابه الفاظ القرآن فان فرضنا انه لا يقدر على اتيان شئ من الادعية يصلي هكذا ولا يلزمه غير ذلك انتهى ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعند الطيالسي عن اسماعيل عن يحيى بن علي فاذا ركعت فاركع حتى تطمئن وعند الترمذي من طريقه عنه ثم اركع فاطمئن راكعا وعند احمد من طريق محمد ابن عجلان عنه بلفظ المصنف ومن طريق محمد بن عمرو عنه فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وعند الدارمي من طريق اسحاق بن عبد الله عنه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وهكذا عند النسائي وغيره من طريقه ثم ثم حتى تعتدل قائما وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم ارفع راسك فاعتدل قائما وعند الترمذي

ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم اجلس حتی تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك 17
فقد تمت صلاتك وما انقصت من ذلك فانما انتقص من صلاتك 1

من طریقه ثم اعتدل قائما وعند احمد من طریق ابن عجلان ثم ارفع حتی تطمئن قائما ومن طریق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسک فاقم صلبک حتی ترجع العظام الی مفاصلها وعند الدارمی من طریق اسحاق ویقول سمع الله لمن حمده فیستوی قائما حتی یقیم صلبه فیاخذ کل عظم ماخذه وہکذا عند الحاکم وغیره من طریقه قال الحافظ فی الفتح وعرف بہذا ان قول امام الحرمین فی القلب من ایجابها ای الطمانینة فی الرفع من الرکوع شیٔ لانها لم تذکر فی حدیث المسیٔ صلوته دال علی انه لم یقف علی ہذه الطرق الصحیحة ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ہکذا عند احمد من طریق ابن عجلان وعند الطیالسی عن اسماعیل ثم اسجد فاعتدل ساجدا وہکذا عند الترمذی من طریقه وعند النسائی والدارمی وغیرهما من طریق اسحاق ثم یکبر ویسجد حتی یمکن وجہه او جبہته حتی تطمئن مفاصله وتسترخی ثم اجلس حتی تطمئن جالسا وعند الترمذی من طریق اسماعیل ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم وعند الطیالسی عن اسماعیل ثم ارفع رأسک فاعتدل قاعدا حتی تقضی صلوتک وعند احمد من طریق ابن عجلان ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم قم ومن طریق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسک فاجلس علی فخذک الیسری ثم اصنع ذلک فی کل رکعة وسجدة وعند ابی داؤد من طریق اسحاق ثم یرفع رأسه حتی یستوی قاعدا ثم یسجد حتی یطمئن مفاصله فاذا لم یفعل ذلک لم تتم صلوته وعند النسائی من طریقه ویکبر فیرفع حتی یستوی قاعدا علی مقعدته ویقیم صلبه ثم یکبر فلیسجد حتی یمکن وجہه ویسترخی فاذا لم یفعل ہکذا لم تتم صلوته وعند الدارمی من طریقه بنحوه وزاد فوصف الصلوة ہکذا اربع رکعات فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک ہکذا عند الطیالسی عن اسمعیل عن یحیی والترمذی من طریقه وعند احمد من طریق ابن عجلان فاذا اتممت صلاتک علی ہذا فقد اتممتہا وما انقصت وفی نسختی المنتخب والمبانی وما انتقصت وہکذا ہو عند احمد من طریق ابن عجلان وعند الطیالسی عن اسماعیل وان انتقصت وہکذا ہو عند الترمذی من طریقه من ذلک وعند الطیالسی من ذلک شیئا وعند الترمذی منه شیئا 3
واحمد من ہذا من شیٔ فانما انقص وفی نسختی المنتخب والمبانی فانما انتقصه وہکذا ہو عند احمد وعند الطیالسی والترمذی فانما انتقصت من صلاتک وزاد الطیالسی عن اسمعیل عن یحیی فکانت ہذه اہون علی الناس انه من انتقص انتقص من صلوته ولم تذہب کلها وعند الترمذی من طریقه قال وکان ہذا اہون علیہم من الاولی انه من انتقص من ذلک شیئا انتقص من صلوته ولم تذہب کلها والحدیث استدل به الشافعی واحمد وابو یوسف علی فرضیة الطمانینة فی الرکوع والسجود وذہب ابو حنیفة ومحمد الی ان الطمانینة فیہما لیس بفرض وقد اختلف اصحاب مالک قال ابن رشد ذہب ابو حنیفة الی ان الاعتدال من الرکوع وفی الرکوع غیر واجب وقال الشافعی ہو واجب واختلف اصحاب مالک ہل ظاہر مذہبه یقتضی ان یکون سنة او واجبا اذ لم ینقل عنه نص فی ذلک انتہی وقال القاضی عندنا قولان فی ذلک لنفی ایجاب الطمانینة تعلقا بقوله وارکعوا واسجدوا ولم یأمرنا بزیادة علی ما یسمی رکوعا وسجودا والثانی ایجابها تعلقا بہذا الحدیث وقد خرج مخرج التعلیم فوجب اثبات الوجوب لکل ما ورد فیه الا ما خرج منه بدلیل انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی وہذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة وبعض اصحاب مالک لا یجب لان الله تعالی لم یأمر به وانما امر بالرکوع والسجود والقیام فلا یجب غیره ولانه لو کان واجبا لتضمن ذکرا واجبا کالقیام الاول ولنا ان النبی صلی الله علیه وسلم امر به المسیٔ فی صلوته وداوم علی فعله فیدخل فی عموم قوله صلوا کما رأیتمونی اصلی وقولہم لم یأمر الله به قلنا قد امر بالقیام وہذا قیام ثم امر النبی صلی الله علیه وسلم یجب امتثاله وقد امر به وقولہم لا یتضمن ذکرا واجبا ممنوع ثم ہو باطل بالرکوع والسجود فانہما رکنان ولا ذکر فیہما واجب علی قولہم انتہی وقال ابن رشد والسبب فی اختلافہم ہل الواجب الاخذ ببعض ما ینطلق علیه الاسم او بکل ذلک الشیٔ الذی ینطلق علیه الاسم فمن کان الواجب عنده الاول لم یشترط الاعتدال فی الرکوع ومن کان عنده الواجب الاخذ بالکل اشترط الاعتدال وقد مر فی الحدیث المتقدم ارکع حتی تطمئن راکعا وارفع حتی تطمئن رافعا فالواجب اعتقاد کونه فرضا علی ہذا الحدیث عول کل من رأی ان الاصل ان لا تحمل افعاله علیه الصلوة والسلام فی سائر افعال الصلوة مما لم ینص علیها فی ہذا الحدیث علی الوجوب حتی یدل الدلیل علی ذلک ومن قبل ہذا لم یر دار رفع الیدین فرضا ولا ما عدا تکبیرة الاحرام والقراءة من الاقاویل التی فی الصلوة فتأمل ہذا فانه اصل مناقض للاصل الاول وہو سبب الخلاف فی اکثر ہذه المسائل

انتهى وقال في البدائع ومنها اي الواجبات الاصلية في الصلوة الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وهذا قول ابي حنيفة ومحمد 17/2
وقال ابو يوسف الطمانينة مقدار التسبيحة فرض وبه اخذ الشافعي حتى لو ترك الطمانينة جازت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف والشافعي لا تجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره احتجا بحديث الاعرابي و
الاستدلال به من ثلاثة اوجه احدها انه امره بالاعادة ولا عادة لا تجب الا عند فساد الصلوة وفسادها بفوات الركن و
الثاني انه نفى كون المؤدى صلوة بقوله فانك لم تصل والثالث انه امره بالطمانينة ومطلق الامر للفرضية واحتج ابو حنيفة
ومحمد لنفي الفرضية بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا امر بمطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء
والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت الى الارض والسجود هو التطاطؤ والخفض يقال سجدت النخلة اذا تطاطأت
وسجدت الناقة اذا وضعت جرانها على الارض وخفضت رأسها للرعي فاذا اتى باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه
بما يطلق عليه الاسم والطمانينة دوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام واما حديث الاعرابي فهو من الآحاد فلا
يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح مكملا فيحمل امره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلوة على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش
الذي يوجب عدمها من وجه وامره بالاعادة على الوجوب جبرا للنقصان او على الزجر من المعاودة الى مثله كالامر بكسر دنان
الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للغرض على ان الحديث حجة عليهما فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن الاعرابي من المضي في الصلوة
في جميع المرات ولم يامره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلوة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لا يمضي في فاسدها فينبغي ان لا
يمكنه منه انتهى مختصرا واحتج صاحب الهداية على عدم توقف الصحة على الطمانينة بما وقع في آخر حديث الباب عند المصنف
وغيره قال الشيخ ابن الهمام وجه الاستدلال على رأي المصنف تسميتها صلوة والباطلة ليست صلوة وعلى رأي غيره وصفها
بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلوة والسلام انما امره بالاعادة فيوقعها على غير كراهة لا للفساد 3
ومما يدل عليه لو لم تكن هذه الزيادة تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول
ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلوة وتقريره عليه الصلوة والسلام من الادلة الشرعية وحينئذ وجب حمل قوله عليه الصلوة والسلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم
على قول الكرخي او المسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان المجاز حينئذ في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان
المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا تجوز الصلوة وعن السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه
الاعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت
مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك
الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم
سبحانه انه سيوقعه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة
واخرجه ابو داؤد عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن ابيه عن رفاعة على ما في اكثر النسخ وفي
بعض النسخ بحذف عن ابيه واخرجه ايضا عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي
ابن يحيى عن عمه واخرجه ايضا هو والنسائي والدارمي والحاكم والبيهقي من طريق همام عن اسحق بن عبد الله عن علي بن يحيى
عن ابيه عن عمه رفاعة واخرجه احمد والنسائي والبيهقي من طريق ابن عجلان عن علي عن ابيه عن عمه وابو داؤد من طريق
ابن اسحاق والنسائي من طريق داؤد بن قيس كلاهما عن علي عن ابيه عن عمه قال البيهقي رواه محمد بن اسحاق عن علي بن يحيى
ابن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وكذلك قاله داؤد بن قيس عن علي بن يحيى وكذلك رواه اسحاق
ابن عبد الله عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة فقال عن اسحق عن علي بن يحيى عن
عمه وقال محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة والصحيح رواية من تقدم وافقهم اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن
خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع وقصر بعض الرواة عن اسمعيل بنسب يحيى
وبعضهم باسناده فالقول قول من حفظ انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد ان اقام همام بن يحيى
اسناده فانه حافظ ثقة وكل من افسد قوله فالقول قول همام ولم يخرجاه بهذه السياقة انما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر

حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر الانصاری عن یحیی بن علی بن خلاد الزرقی عن ابیه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نحوه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید

عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ وقد رواہ البخاری فی تاریخه عن حجاج بن منہال وحکم له بحفظه ثم قال لم یقم حماد بن سلمة اسنادہ وقد اقام ہذا الاسناد داؤد بن قیس وابن اسحاق واسمعیل بن جعفر انتہی مختصرا وہکذا قال الذہبی وقد ساق المصنف طریق اسماعیل ہنا فقال حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی قال ثنا اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری ابو اسحاق القاری المدنی عن یحیی بن علی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن یحیی وہو الصواب الموافق لما وقع فی اسناد ابی داؤد والترمذی وغیرہما بن خلاد الزرقی قال فی تہذیب التہذیب یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد ابن رافع الزرقی الانصاری المدنی من رواۃ الاربعة الا ابن ماجة روی عن ابیه عن جده وقیل عن جده وعنہ اسمعیل ابن جعفر المدنی قلت تقدم لی ترجمة یحیی بن خلاد ان ابن حبان ذکر ہذا فی الثقات وانه ہو وجماعة اخوة وفاته سنة تسع وعشرین ومأته انتہی وذکر لی ترجمة یحیی بن خلاد ان ابن حبان قال فی اتباع التابعین من الثقات یحیی بن علی بن یحیی ابن خلاد مات سنة تسع ولما ذکر یحیی بن خلاد فی طبقة التابعین قال روی عنه اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحة وابناہ علی وعامر ابنا یحیی بن خلاد انتہی عن ابیه ہکذا وقع عند الطیالسی وابی داؤد ولم یقع ذلک فی اسناد الترمذی وقد اخرجه الحاکم من طریق الترمذی ووقع فی اسنادہ عن ابیه فلعله سقط عن النسخة المطبوعة وابوہ علی بن یحیی بن خلاد الزرقی الانصاری عن جده رفاعة بن رافع وفی نسختی النخب والمبانی عن رفاعة بن رافع وہو الصواب وہکذا ہو عند الطیالسی وابی داؤد والترمذی والحاکم وجده یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی الانصاری المدنی وقد تقدم ذکرہ ورفاعة بن رافع عم یحیی المذکور وقد تقدم عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نحوه والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسندہ عن اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن خلاد عن ابیه عن جده عن رفاعة البدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم جالسا فی المسجد قال رفاعة ونحن عنده اذ جاءه رجل کالبدوی فدخل المسجد فصلی فاخف صلوته ثم اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فسلم علیه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وعلیک اعد صلوتک فانک لم تصل فکبر ذلک علی الناس انه من اخف صلوته لم یصل ففعل ذلک مرتین او ثلاثا کل ذلک یقول له مثل ذلک فقال یا رسول اللہ ارنی وعلمنی فانی بشر اصیب واخطی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا قمت الی الصلوة فتوضا کما امرک اللہ ثم کبر فان کان معک قرآن فاقرأه وان لم یکن معک قرآن فاحمد اللہ وہلله وکبرہ فاذا رکعت فارکع حتی تطمئن ثم ارفع رأسک فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم ارفع رأسک فاعتدل قاعدا حتی تقضی صلاتک فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک وان انتقصت ذلک من شیئا فانما انتقصت من صلاتک فکانت ہذہ اہون علی الناس انه من انتقص انتقص من صلاته ولم تذہب کلہا واخرجه الترمذی عن علی بن حجر عن اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع عن جده عن رفاعة بن رافع فذکر الحدیث بطوله نحوه وفیما نقل العینی فی النخب عن الترمذی عن یحیی بن علی بن خلاد بن رافع عن ابیه عن جده عن رفاعة فیکون موافقا لروایة الطیالسی ولکن اخرج الحاکم فی المستدرک من طریق الترمذی عن قتیبة وعلی بن حجر عن اسمعیل عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع عن ابیه عن جده عن رفاعة وہکذا اخرجه ابو داؤد عن عباد بن موسی عن اسمعیل عن یحیی بہذا الاسناد قال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمه لم یذکر اباہ ان رجلا دخل المسجد فصلی فذکر الحدیث ورواہ ہمام عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ابی ورواہ شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر وداؤد ابن قیس وابن عجلان عن علی بن یحیی بن خلاد فقالوا عن ابیه رفاعة وحماد ومحمد بن عمرو لا یقولان عن ابیه والصحیح عن ابیه عن عمه رفاعة انتہی وذکر ایضا عن ابی زرعة انه قال وہم حماد والحدیث حدیث ہمام حدثنا احمد بن داؤد وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن موسی قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری الحافظ قال ثنا یحیی بن سعید بن فروخ القطان البصری

عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به فعلمنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما يُبتغى به الفضل

عن عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي العمري المدني قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري ابو سعد المدني عن ابيه كيسان ابو سعيد المقبري المدني صاحب العباء مولى ام شريك من رواة الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال النسائي لا بأس به وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة وقال ابراهيم الحربي كان ينزل المقابر فسمي بذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه البخاري عن مسدد بالاسناد المذكور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داؤد عنه والترمذي عن محمد بن بشار وابو عوانة عن عمر بن سعيد ثلثتهم عن يحيى القطان باسناده نحوه واخرجه مسلم وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير مسلم عنه عن ابي اسامة ايضا وابو عوانة من طريق عيسى بن يونس ثلثتهم عن عبيد الله بن عمر وابو داؤد عن القعنبي عن انس بن عياض وابو عوانة من طريقه كلاهما عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال الحافظ في الفتح قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة انتهى فاخبر زاد في نسختي النخب والمباني قال ابو جعفر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين اي حديثي رفاعة بن رافع وابي هريرة بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به وزاد في نسختي النخب والمباني ما هو فعلمنا ان ما سوى ذلك من الاحاديث نحو حديث ابن مسعود والذي احتج به اهل المقالة الاولى وامثاله انما اريد به اي بحديث ابن مسعود وغيره انه ادنى ما يبتغى به الفضل والكمال قال ابن قدامة في المغني ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال وان قال مرة اجزأه قال احمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث وقال القاضي الكامل في التسبيح ان كان منفردا ما لا يخرجه الى السهو وفي حق الامام ما لا يشق على المامومين ويحتمل ان يكون الكمال عشر تسبيحات لان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات وقال بعض اصحابنا الكمال ان يسبح مثل قيامه انتهى قلت وحديث انس هذا اخرجه ابو داؤد في سننه وقال في البدائع ثم السنة فيه ان يقول ثلاثا وذلك ادناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار فيصير ممتثلا بتحصيله مرة واحدة ولنا ما روي عن ابن مسعود والامر بالفعل يحتمل التكرار فيحمل عليه عند قيام الدليل وروي عن محمد انه اذا سبح مرة واحدة يكره لان الحديث جعل الثلاث ادنى التمام فما دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو افضل لان قوله وذلك ادناه دليل استحباب الزيادة وهذا اذا كان منفردا فان كان مقتديا يسبح الى ان يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما فينبغي ان يسبح ثلاثا ولا يطول على القوم لما روينا من الاحاديث ولان التطويل سبب التنفير وذلك مكروه وقال بعضهم يقولها اربعا حتى يتمكن القوم من ان يقولوها ثلاثا وعن سفيان الثوري انه يقولها خمسا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولو زاد على الثلاث فهو افضل

وان كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعا عنه غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

بعد ان يختم بوتر خمس او سبع او تسع الا اذا كان اماما والقوم يملون من ذلك انتهى وان كان ذلك الحديث اي حديث ابن مسعود الذي ذلك فيه وذلك اشارة الى قوله ادنى ما ينبغي به الفضل كذا في النخب او هو اشارة الى تثليث التسبيح الذي احتج به اهل المقالة الاولى منقطعا نصب على الحال من الحديث كما في المباني عنه وفي نسخة الحاشية عنهم وفي نسختي النخب والمباني بحذف ذلك وهو الاوجه غير مكافئ وفي نسختي النخب والمباني غير مكافئ قال في النخب بنصب غير لانه خبر كان اي غير مماثل ولا نظير لهذين الحديثين اي حديثي رفاعة وابي هريرة في اسنادهما اي في قوة اسنادهما قال في النخب الحاصل انه اجاب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة اشار الى الجواب الاول بقوله انما اريد به ادنى ما ينبغي الفضل والى الثاني بقوله منقطعا لان حديث ابن مسعود منقطع كما ذكرنا هناك لان راويه هو عون بن عبد الله عن ابن مسعود وعون لم يلق ابن مسعود فاذا كان منقطعا فلا يقوم به الحجة والى الثالث بقوله غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادهما حاصله ولئن سلمنا عدم الانقطاع فانه لا يماثل حديثي رفاعة وابي هريرة لقوة اسنادهما واستقامة مخرجهما وذلك لانا قد ذكرنا ان حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان وغيرهما وحديث رفاعة مخرج على شرط البخاري وحديث ابن مسعود ليس كذلك فلا يعارضهما وتعين الحكم لحديثي رفاعة وابي هريرة فافهم انتهى وهذا اي ما ذكرنا من فرضية الطمانينة في الركوع والسجود قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسخة النخب بحذف تعالى وقد تقدم ان الطحاوي لم ينصب بين ائمتنا الثلاثة خلافا في مسئلة الباب وذكر عنهم كلهم فرضية الطمانينة وذكر غيره فرضيتها عن ابي يوسف ووجوبها عن ابي حنيفة ومحمد وتقدم ما يتعلق بذلك مفصلا ثم رأيت القاضي ابا المحاسن يوسف بن موسى الحنفي قال في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار في اقامة الصلب من الركوع روى ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود ويريد به نفي الكمال لا نفي الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وهو من باب التغليظ ومثله لا وضوء لمن لم يسم وما روي لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزيه الاجزاء الذي هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معاني الروايات وهو مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد فانهما قالا اساء وتجزيه صلاته وقال ابو يوسف لا تجزيه وعليه اعادتها والقياس قولهما لان السجود الذي هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع رأسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلوته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجدتين فانه مختلف في وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجدتين من السنن لا من صلبها كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة انتهى بلفظه فهذا يدل على ان الامام الطحاوي ذكر الخلاف بين ائمتنا في مشكل الآثار فلعله رحمه الله بلغه اولا اتفاقهم في هذه المسئلة في الفرضية فوضعه في اول تصانيفه وهو معاني الآثار ثم لما تحقق له الاختلاف في المسئلة بين ائمتنا رجع عن الاول وذكر الاختلاف بينهم في آخر تصانيفه وهو مشكل الآثار كما ذكره غيره من ائمتنا الاحناف ورجح قول ابي حنيفة ومحمد كما ترى كما رجح غيره من ائمتنا الاحناف قولهما على قول ابي يوسف رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم.

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

اي هذا باب في بيان ما ينبغي ان يدعى به من الادعية في حالة الركوع وحالة السجود كذا في النخب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب وزاد في نسخة النخب في اوله عبد الله قال اخبرني ابن ابي الزناد وزاد في نسخة النخب في اوله عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضی وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع جملة اسمية حالية اللهم قال الخطابي معناه يا الله وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا يا من اوله عوضوا منها الميم في آخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي قصدنا بخير فحذف صدر الاضافة اختصارا انتهى لك ركعت اي ركعت لاجلك وتاخير الفعل للاختصاص والركوع الميلان والخرور يقال ركعت النخلة اذا مالت وقد يذكر ويراد به الصلوة من اطلاق اسم الجزء على الكل كذا في النخب وبك آمنت اي صدقت وفي تقديم الجار اشارة الى التخصيص كما في البذل ولك اسلمت اي ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت اهواءها كذا في البذل وانت ربي خشع اي خضع وتواضع وخشي قال في النهاية خشعنا اي خشينا وخضعنا والخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن انتهى وقال العيني في النخب ذكر الخشوع واراد به الانقياد والطاعة فيكون هذا من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم اه لك سمعي وبصري وتخصيصهما من بين الحواس فلانهما اعظم الحواس واكثرها فعلا واقواها عملا وامسها حاجة ولان اكثر الآفات للمصلي بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس الشيطانية كذا في النخب وقال في البذل او لان تحصيل العلم العقلي والنقلي بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع ومخي قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم وخالص كل شئ مخه كذا في النيل وعظمي وعصبي العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية ابي هريرة وشعري وبشري والجمهور على تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائي من رواية جابر ودمي ولحمي وزاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي كذا في النيل لله رب العالمين قال العيني في النخب واما تخصيص المخ والعظم والعصب فلان ما في اقصى قعر البدن المخ ثم العظم ثم العصب لان المخ يمسكه العظم والعظم يمسكه العصب وسائر اجزاء البدن مركبة عليها فهذه عمد بنية الحيوان واطنابها وايضا العصب خزانة الارواح النفسانية واللحم والشحم غاد ورائح فاذا حصل الانقياد والطاعة عن هذه فما الذي يتركب عليها بالطريق الاولى فان قيل ما معنى انقياد هذه الاشياء قلت اما انقياد السمع فالمراد به قبول سماع الحق والاعراض عن سماع الباطل واما انقياد البصر فالمراد به صرف نظره الى كل ما ليس فيه حرمة والاعتبار به في المشاهدات العلوية والسفلية واما انقياد المخ والعظم والعصب فالمراد به انقياد باطنه كانقياد ظاهره لان الباطن اذا لم يوافق الظاهر لا يكون انقياد الظاهر مفيدا معتبرا وانقياد الباطن عبارة عن تصفيته عن دنس الشرك والنفاق وتزيينه بالاخلاص والعلم والحكمة وترك الغل والغش والحقد والحسد والظنون والاوهام الفاسدة ونحو ذلك من الاشياء التي تخبث الباطن وانقياد الظاهر عبارة عن اشتغال الجوارح بالعبادات كل جارحة بما يخصها من العبادة التي وضعت لها فان قيل ما وجه ارتباط قوله خشع لك سمعي بما قبله وما وجه

ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبه عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين حدثنا احمد بن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله

ترك العاطف بين الجملتين قلت كان هذا وقع بيانا لقوله ولك اسلمت فلذلك ترك العاطف لان معنى لك اسلمت انقدت واطعت ومعنى خشع سمعي الى آخره الانقياد والاطاعة كما قررناه فكانه عليه السلام بين نوعي الانقياد والاطاعة بقوله خشع سمعي الى آخره بعد الاجمال فقوله خشع سمعي وبصري بيان الانقياد الظاهر وقوله مخي وعظمي وعصبي بيان الانقياد الباطن انتهى وقال السندي في حاشيته على النسائي واسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شانه الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غاية حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها انتهى ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وزاد مسلم وابوداؤد وغيرهما وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي لم يقع عند مسلم وغيره وانت ربي ووقع ذلك عند النسائي سجد وجهي للذي خلقه وزاد مسلم وصوره وزاد ابوداؤد والنسائي وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره من الشق بفتح الشين اي فلق وفتح والشق بكسر الشين نصف الشئ كذا في النخب وقال في البذل اي طريق السمع اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ انتهى وقال العيني في النخب واستدل الزهري بهذا على ان الاذنين من الوجه والجواب عنه ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد بهذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه وايضا ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد انتهى تبارك اي تعالى وتعاظم من البركة كذا في النخب الله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين قاله النووي وقال الشوكاني والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب انتهى والحديث ساق المصنف اسناده في باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا هناك من اخرجه بهذا الطريق غيره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله تقدم بهذا الاسناد بعينه في الباب المذكور وفرغنا عن تخريج الحديث هناك حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي قال ثنا روح بن عبادة القيسي ابو محمد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به من قولهم استقل بالشئ اذا استبد به ويقال استقله اذا رفعه وحمله وكذلك اقل الشئ يقله كذا في النخب قدمي لله رب العالمين والمراد بقوله ما استقلت به قدمي جميع بدنه فهو من عطف العام على الخاص كذا في ... الذاكرين والحديث اخرجه احمد في مسنده عن روح عن ابن جريج الى آخره نحوه سواء كما في النخب حدثنا احمد بن ابي داؤد وفي نسخة النخب احمد بن داؤد بن موسى وهو الصواب قال ثنا عبيد الله

ابن محمد التیمی قال انا عبد الواحد بن زیاد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان ابن سعد عن علی رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نُهيتُ ان اقرأ وانا راكع اوساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم

ابن محمد التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشة قال انا عبد الواحد بن زیاد العبدی مولاهم ابو بشر البصری عن عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد بن الحارث الواسطی ابن اخت النعمان بن سعد الانصاری عن النعمان بن سعد ابن حبتة بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة وقيل حبتر آخره راء الانصاری الكوفی من رواة الترمذی روى عنه ابن اخته ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الكوفی ولم يرو عنه غيره فيما قال ابو حاتم وذكره ابن حبان فی الثقات قلت والراوی عنه ضعيف كما تقدم فلا يحتج بخبره كذا فی تهذيب التهذيب عن علی زاد فی نسخة المخنب كرم الله وجهه وزاد عبد الله بن احمد فی زياداته من طريق علی بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علی قال سأله رجل اقرأ فی الركوع والسجود فقال الخ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نهيت علی صيغة المجهول ان مصدرية اقرأ ای نهيت عن قراءة القرآن وانا راكع اوساجد وعند عبد الله بن احمد من طريق ابن مسهر انی نهيت ان اقرأ فی الركوع والسجود وعنده ايضا من طريق عبد الواحد بن زياد انه صلی الله عليه وسلم نهی ان يقرأ القرآن وهو راكع وفيه دلالة صريحة علی النهی عن قراءة القرآن فی الركوع والسجود وقد ذهب فقهاء الامصار الی النهی عن القراءة فی الركوع والسجود واباح ذلك بعض السلف وحجة الجمهور هذه الاحاديث فی قوله نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا كما قال القاضی وقال الخطابی كما ذكر عنه الطيبی لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصصين بالذكر والتسبيح نهی صلی الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالی وكلام الخلق فی موضع واحد فيكونان علی السواء قال القاری كما فی فتح الملهم وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما فی حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهی عن جعله فی غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان علی الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان علی الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهی عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم انتهی ما فی المرقاة وقال العينی فی النخب الحكمة فی ذلك ان النبی عليه السلام اخبر الامة عن انقطاع الوحی بوفاته ونبههم علی جلالة قدر ما هو تارك فيهم من الوحی المنزل وهو الكتاب العزيز الذی لم يؤت نبیٌّ مثله بقرينة مستكنة فی صيغة النهی وذلك ان الركوع والسجود من باب الخضوع وامارات التذلل لجلالة وجه الله الكريم فنهی ان يقرأ الكتاب الكريم الذی عظم شانه وارتفع محله عند هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ليتبين لاولی العلم معنی الكتاب العزيز وينكشف لذوی البصائر حقيقة القرآن الكريم انتهی وهل تبطل صلوة من قرأ القرآن فی الركوع والسجود قال النووی فلو قرأ فی ركوع اوسجود غير الفاتحة كره ولم يبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فكره ولا يبطل صلوته والثانی يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمداً فان قرأ سهواً لم يكره وسواء قرأ عمدا اوسهوا يسجد للسهو عند الشافعی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ويكره ان يقرأ فی الركوع والسجود واحتج لذلك بحديث علی المذكور وقال فی تحفة الفقهاء ويكره ان يقرأ فی غير حالة القيام لان الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح دون القراءة انتهی وكذا قال فی البدائع واحتج بحديث الباب وقال العينی فی النخب لا تبطل صلوته عند ابی حنيفة مطلقا سواء قرأ عامدا اوناسيا ولكن فی الناسی تجب سجدتا السهو انتهی فاما الركوع فعظموا فيه الرب ای سبحوه ونزهوه ومجدوه قاله النووی وقال العينی فی النخب اراد به تعظيم الله تعالی بذكر الادعية التی فيها تعظيم الله وتمجيده واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنی ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنی ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير قاله النووی ان يستجاب لكم قال العينی فی النخب ان مصدرية والتقدير الاستجابة لكم وهی فی محل الرفع

حدثنا احمد بن الحسن الكوفي

على الابتداء وخبره قوله فمن اى للاستجابة لكم فى هذه الحالة حقيق وجدير ويجوز ان يكون ارتفاع ان يستجاب على الفاعلية لكونه مسندا الى الصفة وهو فمن بكسر الميم فافهم انتهى وقال القاضى فى الحديث حجة لمن ذهب من اهل الاصول الى ان خطاب النبى عليه السلام خصوصا يتناول امته وان اقتضى من طريق اللغة تخصيصه وذلك للامر بالاقتداء به الا ما دل دليل على تخصيصه به والذى نصره المحققون انه يخص اذا ورد بصيغة الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل وههنا قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى انتهى وقال الطيبى وفى نسبة نهى القراءة فى الركوع والسجود الى نفسه صلى الله عليه وسلم ايهام انه صلى الله عليه وسلم مخصوص به وان الامة ليسوا داخلين فى النهى فازيل الايهام بامره صلى الله عليه وسلم اياهم ان يعظموا الله فى الركوع وان يدعوا فى السجود ودل ذلك على ان المنهى والمنتهى عنه عظيمان ولذلك صدرت الجملة بالكلية التى هى من طلائع القسم وهى الا (وانى نهيت كما عند مسلم وسياتى) فاذا نهى مثل الرسول صلى الله عليه وسلم فغيره اولى به ودل على ان الامر بالذكر والتسبيح دون النهى عن القراءة فى المرتبة فنسبهما الى الامة انتهى وقال الخطابى نهيه عن القراءة راكعا وساجدا يشد قول اسحاق ومذهبه فى ايجاب الذكر فى الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء انتهى وقال النووى ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث فى الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وهو فى صحيح البخارى واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئ صلوته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به انتهى واحتج الامام مالك بهذا الحديث وبامثاله على كراهة الدعاء فى الركوع واباحه فى السجود وذهب اصحابنا الى الاقتصار على التسبيح فى الركوع والسجود فى الفرائض سواء كان اماما او مقتديا او منفردا فان ضم اليه ما جاء من الادعية المأثورة فلا بأس بها اذا كان فى التطوع كما فى المنتخب والحديث اخرجه عبد الله بن احمد فى زياداته عن عبيد الله بن عمر القواريرى عن عبد الواحد بن زياد باسناده المذكور بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ القرآن وهو راكع وقال اذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فادعوا فقمن ان يستجاب لكم واخرجه ايضا عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق باسناده نحوه مع زيادة اشرنا اليها واخرجه البزار ايضا فى مسنده عن ابى كامل عن عبد الواحد الى آخره نحو رواية الطحاوى كما فى المنتخب قال الهيثمى رواه عبد الله من زياداته وابو يعلى موقوفا والبزار وفيه عبد الرحمن بن اسحق بن الحارث وهو ضعيف عند الجميع انتهى واخرجه مسلم من طريق الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا واخرجه ايضا من طريق الوليد بن كثير وزيد بن اسلم عن ابراهيم باسناده نحوه وزاد فى طريق زيد ولا اقول نهاكم واخرج من طريق داؤد بن قيس عن ابراهيم عن ابيه عن ابن عباس عن على قال نهانى حبى فذكر مثله واخرج من طريق نافع ويزيد بن ابى حبيب والضحاك بن عثمان وابن عجلان واسامة بن زيد ومحمد بن عمرو ومحمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانى عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكر وافى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداؤد بن قيس قال الدارقطنى من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ وقال النووى وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه انتهى حدثنا احمد بن الحسن زاد فى نسخة المنتخب ابن القاسم الكوفى روى بمصر عن وكيع وكان يعرف برسول نفسه قال الدارقطنى وغيره متروك وقال ابن حبان كذاب وقال ابن يونس حدث بمناكير مات سنة ثمانين وستين ومائتين بمصر كذا فى الميزان وفى اللسان واستنكر له ابن حبان حديثه مرفوعا يجزئ من بر الوالدين الجهاد فى سبيل الله وجزم بانه يضع الحديث وذكره ابن الفرضى فى الالقاب قاله البنانى قال وحق لمن يروى مثل هذا الحديث ان لا يكتب حديثه وقد روى عنه ابو عوانة فى صحيحه فكانه ما خبر حاله انتهى وقال العينى فى المغانى احمد بن الحسن بن القاسم ابو الحسن الكوفى نزيل مصر يعرف برسول نفسه احد مشائخ الطحاوى الذين روى عنهم وكتب وحدث روى عن سفيان بن عيينة احاديث حسنة ثم ذكر قول ابن يونس

قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمن بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رض قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر ثم ذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابى الضحى

والذهبى فى الميزان قال العبد الضعيف لم يرو عنه المصنف فى هذا الكتاب الاستة احاديث حديث ابن عباس هذا وحديث جابر فى الكسوف وحديث اسامة بن شريك فى الحج وحديث ابى ذر فى الاعتراف بالزنا وحديث رجل من الصحابة فى الكراهة فى استقبال القبلة وحديث ابى هريرة فى البكاء على الميت واخرج عنه اربعة اثار فى هذا الكتاب اثر ابى قلابة فى الصلوة عند الخطبة واثر عطاء فيمن ملك ذا رحم محرم واثر على فى الرجل يزنى بجارية امرأته واثر ابراهيم فى التكنى بابى القاسم وهكذا روى عنه احاديث قليلة فى مشكل الآثار فهذا يدل على ان الطحاوى رحمه الله تعالى ما روى عنه الا ما صح عنده والله اعلم قال سمعت ابن عيينة سفيان الكوفى يقول حدثنا وفى نسخة المنتخب حدثنى سليمن بن سحيم بمهملتين مصغرا ابو ايوب المدنى مولى خزاعة ويقال مولى آل حنين من رواة الستة الا البخارى والترمذى قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بأس وقال النسائى ثقة وقال ابن سعد توفى فى خلافة ابى جعفر المنصور وكان ثقة وله احاديث وكذا قال ابن حبان فى الثقات لكن قال فى اول خلافة ابى جعفر وفرق بين مولى خزاعة وبين مولى آل حنين والظاهر انه وهم فى ذلك ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وقال البرقى عن ابن معين سليمان بن سحيم ابو ايوب الهاشمى ثقة وقال ابن شاهين فى الثقات قال احمد بن صالح له شان ثبت عن ابراهيم ابن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى من رواة الستة الا البخارى والترمذى ذكره ابن حبان فى الثقات فى طبقة اتباع التابعين وقال قيل انه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا اه وقد اخرج البخارى فى التاريخ بعد ان روى حديثه عن ميمونة حدث نافع عن ابن عباس عن ميمونة قال البخارى ولا يصح فيه ابن عباس فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخارى وقد علم مذهبه فى التشديد فى هذه المواطن عن ابيه عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى من رواة الستة الا البخارى والترمذى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو زرعة ثقة له فى الكتب حديث واحد لم يبق من النبوة الا المبشرات وفيه النهى عن القراءة راكعا او ساجدا عن ابن عباس عبد الله حبر الامة قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار قاله النووى والناس صفوف خلف ابى بكر ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة باسناده بلفظ كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واخرجه الامام احمد فى مسنده عن سفيان وابو داؤد عن مسدد والنسائى عن قتيبة وابو عوانة فى مسنده من طريق الحميدى والشافعى وابى نعيم وسريج وعبد الرزاق والبيهقى من طريق الحميدى سبعتهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم باسناده قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان واخرجه النسائى عن على بن حجر عن اسماعيل وابو عوانة من طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن سليمان باسناده نحوه حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا مؤمل بن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصرى قال ثنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر السلمى الكوفى عن ابى الضحى بضم المعجمة مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى مولاهم الكوفى العطار وقيل مولى آل سعيد بن العاص من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال العجلى تابعى ثقة وقال النسائى ثقة واسند عن ابى حصين قال رأيت الشعبى والى جنبه مسلم بن صبيح فاذا جاء شئ قال ما ترى يا ابن صبيح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وكان ثقة كثير الحديث

عن مسروق عن عائشة رضـ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي انك انت التواب

وقال ابن زبر مات سنة مائة عن مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي عن عائشة زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه زاد عند الشيخين وغيرهما وسجوده وعند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت وعنده ايضا من طريق مفضل عن الاعمش قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الا دعا وقال فيها سبحانك اللهم وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له قاله النووي وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا يحتمل ان يكون فيه حذف اي بسبب حمد الله سبحت ويكون المراد بالسبب ههنا التوفيق والاعانة على التسبيح واعتقاد معناه وهذا كما روي عن عائشة في الصحيح بحمد الله لا بحمدك اي وقع هذا بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه وعطائه فان الفضل والاحسان سبب للحمد لا للعمل فيعبر عنهما بالحمد انتهى وقال القرطبي كما في النيل ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على اصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها كما في النيل استغفرك واتوب اليك فيه حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها قاله النووي في شرح مسلم وعزى هذا القول في كتابه الاذكار الى الربيع بن خثيم وقال واما كراهته استغفر الله وتسميته كذبا فلا نوافق عليه لان معنى استغفر الله اطلب مغفرته وليس في هذا كذب ويكفي في رده حديث ابن مسعود اي الذي اخرجه ابو داؤد والترمذي مرفوعا من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فاغفر لي قال النووي اما استغفاره صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى انتهى انك هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب فانك انت التواب زاد مسلم من طريق الاعمش عن ابي الضحى قالت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة وعنده ايضا من طريق الشعبي عن مسروق قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني ربي عز وجل اني سأرى علامة في امتي فاذا رأيتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وعنده ايضا من طريق منصور عن ابي الضحى يتأول القرآن وهكذا عند ابي داؤد والنسائي من طريقه عنه قال الطيبي قال القاضي يتأول القرآن جملة وقعت صفة عن الضمير في يقول اي يقوله متأولا للقرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه يقال اول الكلام وتأول اذا فسره وبين المراد منه ماخوذ من آل اذا رجع كان المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة اي المجمل الذي ادله عليه واقول الاظهران هذا التاويل بمعنى العاقبة ومآل الامر كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله اي عاقبة امره وما يؤول اليه من تبيين صدقه وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد فتنزيل الحديث على الآية ان يقال انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقوله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك واستغفره صدقه بفعله واظهر ما يقتضي مآل امر الله تعالى من الامتثال وحصول المامور به كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي الذي جاء بالقرآن وجرى العمل به انتهى وقال النووي معنى يتأول القرآن يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزاء انه المستوفي ما امر به في الآية وكان يأتي به في

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذكروا باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسى قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس

الركوع والسجود ولان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذى امر به ليكون اكمل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وليس فى الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلوة ايضا بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلوة وخارجها وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلوة وهو الركوع والسجود انتهى وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة يقتضى هذا الحديث اباحة الدعاء فى الركوع واباحة التسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فانه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلك الاولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والذى وقع فى الركوع من قوله اغفرلى ليس كثيرا فليس فى معارضة ما امر به فى السجود انتهى قال الحافظ فى الفتح واعترضه الفاكهانى بان قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح فى كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما امر به فى السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فى شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفى الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفرلى فى الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد فى الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك فى بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر انتهى والحديث اخرجه البخارى عن مسدد عن يحيى عن سفيان باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن واخرجه النسائى من طريق عبد الله ووكيع والبيهقى من طريق يحيى وعبد الرحمن بن مهدى اربعتهم عن سفيان باسناده نحوه الا ان البيهقى لم يذكر السجود فى طريق عبد الرحمن وذكره اخصر منه واخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجه واحمد من طريق جرير عن منصور نحو رواية البخارى حدثنا ابراهيم بن مرزوق وفى نسخة المنتخب بحذف ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ابو العباس البصرى الحافظ وبشر بن عمر زاد فى نسخة المنتخب الزهرانى اى ابو محمد الازدى البصرى ح وحدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا ابو داؤد الطيالسى سليمان بن داؤد البصرى الحافظ قالوا اى وهب وبشر وابو داؤد حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن منصور فذكروا اى وهب وبشر وابو داؤد باسناده اى باسناد منصور مثله اى مثل ما روى سفيان عن منصور والحديث اخرجه ابو عوانة فى مسنده عن ابن المنادى عن وهب بن جرير وعن ابى امية عن روح والنسائى عن اسماعيل بن مسعود عن خالد ويزيد والامام احمد عن محمد بن جعفر وعن سليمان بن حرب وعفان والبخارى واللفظ له عن حفص بن عمر تسعتهم عن شعبة باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى حدثنا على بن شيبة بن الصلت البغدادى قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدى ابو يحيى الكناسى الكوفى قال ثنا سفيان الثورى عن منصور فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابن ابى رجاء عن وكيع وعن الصنعانى عن محمد ابن كناسة وقبيصة ثلثتهم عن سفيان باسناده بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول فى سجوده وركوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن واخرجه العدنى عن وكيع عن سفيان وعبد الرزاق عن سفيان الثورى باسناده نحوه وزاد عبد الرزاق فى آخره يعنى اذا جاء نصر الله والفتح كما فى المنتخب حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان التيمى البصرى الاحول قال ثنا سعيد بن ابى عروبة ابو النضر البصرى عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس يرويان بالضم والفتح والفتح اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه كذا فى النهاية وقال النووى هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهرى فى فصل ذروح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم

رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت فقدت النبی صلی الله عليه وسلم فظننت انه الى جاريته

على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وقال ابن فارس والزبيدی وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس انتهى وقال العينی فی النخب قال ابو الحسن الهنائی ومعنى سبوح قدوس تسبيح وتقديس وتعظيم ويقال القدوس الطاهر من العيب وقال ابن فارس معنى السبوح المسبح ای المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية ومعنى القدوس المقدس ای المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروی قيل القدوس المبارك انتهى وذكر الطيبی عن المظهر معناهما انه سبحانه وتعالى طاهر منزه عن اوصاف المخلوقات وهما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعی وسجودی لمن هو سبوح قدوس انتهى وقال القاضی عياض وقد قيل فيه سبوحاً وقدوساً على اضمار فعل ای اسبح سبوحا او اعبد او اعظم او اذكر انتهى رب الملائكة والروح قال التوربشتی كما نقل عنه الطيبی هو الروح الذی به قوام كل حی غير انا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقوله تنزل الملائكة والروح فيها فالمراد به جبريل عليه السلام خص بالذكر تفضيلا له على سائر الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقال النووی قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن محمد بن بشر العبدی عن سعيد بن ابی عروبة باسناده مثله واخرجه البيهقی من طريق سعيد بن عامر عن سعيد بن ابی عروبة وابو عوانة فی مسنده عن ابی داود الحرانی عن ابی عتاب عن سعيد بن ابی عروبة وهشام وهمام عن قتادة وابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام والامام احمد عن عمرو بن الهيثم عن هشام عن قتادة باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وفی نسختی النخب والمبانی مثله باسناده والحديث اخرجه النسائی عن بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابی عدی عن شعبة والامام احمد عن بهز عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابی داود عن شعبة قال اخبرنی قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثنی هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه النسائی عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة باسناده مثله الا انه لم يذكر وسجوده وهكذا اخرجه احمد عن سليمان بن حرب عن شعبة حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصری قال ثنا اسد زاد فی نسخة النخب ابن موسى ای الاموی قال ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخی القضاعی ابو فضالة الحمصی ويقال الدمشقی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو داود عن احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال ايضا عنه يحدث عن ثقات احاديث مناكير وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال عثمان الدارمی عنه ليس به بأس وقال الفلاس عنه صالح وقال ابن ابی شيبة عن ابن المدينی هو وسط وليس بالقوی وقال عبد الله بن المدينی عنه ضعيف لا احدث عنه وقال البخاری ومسلم منكر الحديث وقال النسائی ضعيف وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة وهو فی غيره احسن حالا وروايته عن ثابت لا تصح وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال الساجی ضعيف الحديث روى عن يحيى بن سعيد مناكير كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وذكره يعقوب بن سفيان فی باب من يرغب عن الرواية عنهم والبرقی فی باب من نسب الى الضعف لا يكاد حديثه ممن احتملت روايته وقال الخليلی ضعفوه ومنهم من يقويه وينفرد باحاديث وقال الحاكم هو ممن لا يحتج به توفی سنة سبع وسبعين ومائة عن يحيى بن سعيد الانصاری المدنی عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت فقدت النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة هكذا عند ابی داود والنسائی واحمد والدارقطنی وعند مسلم بحذف ذات وزاد من الفراش وعند الدارقطنی من فراشی وعند النسائی من مضجعه وعند مالك من طريق محمد بن ابراهيم قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلی الله عليه وسلم ففقدته من الليل وعند عبد الرزاق عن عمران ان عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبی صلی الله عليه وسلم فی جوف الليل فظننت انه اتى جاريته وعند النسائی من طريق هلال عن

فالتمسته بيدي فوقعت يدي على صدر قدميه

عائشة فجعلت التمسه وظننت انه اتى بعض جواريه ومن طريق ابن ابي مليكة عنها فظننت انه ذهب الى بعض نسائه و
عند الدارقطني من طريق عمرة عنها فقلت قام الى جارية مارية وعند ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عنها فظننت انه اتى بعض
جواريه او نسائه فالتمسته بيدي وعند مسلم بحذف بيدي وعند مالك فلمسته بيدي وعند النسائي فطلبته وعند احمد فمددت يدي
وعند الدارقطني فقمت تحسس الجدر ليس لنا مصابيح يومئذ وقال الزرقاني وفي رواية فالتمسته في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على صدور
قدميه وعند مسلم فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وعند مالك فوضعت يدي على قدميه وعند الدارقطني
نحوه وزاد على صدور قدميه وهذا الحديث صريح في ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد اختلف في ذلك قال ابن قدامة في
المغني المشهور من مذهب احمد ان لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة وابي عبيدة والنخعي والحكم
وحماد ومالك والثوري واسحاق والشعبي وعن احمد رواية ثانية لا ينقض اللمس بحال وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء و
طاؤس والحسن ومسروق وبه قال ابو حنيفة الا ان يطأها دون الفرج فينتشر فيها وعن احمد رواية ثالثة ان اللمس ينقض بكل حال
وهو مذهب الشافعي انتهى مختصرا وقال في البدائع ولو لمس امرأته بشهوة او غير شهوة فرجها او سائر اعضائها من غير حائل ولم
ينتشر لها لا ينقض وضوءه عند عامة العلماء وقال مالك ان كان اللمس بشهوة يكون حدثا وان كان بغير شهوة بان كانت صغيرة
او كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثا وهو احد قولي الشافعي وفي قول يكون حدثا كيفما كان بشهوة او بغير شهوة وهل تنتقض طهارة
الملموسة لا شك انها لا تنتقض عندنا وللشافعي فيه قولان احتج بقوله تعالى او لامستم النساء والملامسة مفاعلة من اللمس
واللمس والمس واحد لغة قال الله تعالى وانا لمسنا السماء وحقيقة اللمس اللمس باليد وللجماع مجاز او هو حقيقة لهما جميعا لوجود المس
فيهما جميعا وانما اختلف آلة المس فكان الاسم حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما وقد جعل الله تعالى اللمس حدثا حيث اوجب به احدى
الطهارتين وهي التيمم ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن هذه الحادثة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ ولان المس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فاشبه مس الرجل
الرجل والمرأة المرأة ولان مس احد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج واما الآية فقد نقل عن ابن عباس
رضي الله عنه ان المراد من اللمس الجماع وهو ترجمان القرآن وذكر ابن السكيت في اصلاح المنطق ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الوطي
تقول العرب لمست المرأة اي جامعتها على ان اللمس يحتمل الجماع اما حقيقة او مجازا فيحمل عليه توفيقا بين الدلائل انتهى وقال الشوكاني
في النيل يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها لبطن
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان في حديث التقبيل ضعفاء وايضا فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته
وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب
اهل الاصول واما استدلال الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتينا فيقبل ويلمس الحديث وكذا استدلال البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست
وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها فنحن لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكنا ندعي ان المقام محفوف
بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع
وقد صرح الحبر ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر
ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم طلقها واما الاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه
صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من ان اللمس يحتمل انه كان بحائل او على ان ذلك خاص به فتكلف ومخالفة للظاهر انتهى مختصرا
وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام واذا ثبت ان المراد باللمس الجماع انتفى منه مس اليد لاتفاق السلف من الصدر الاول ان
المراد احدهما لان عليا وابن عباس وابا موسى لما تاولوه على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد وعمر وابن مسعود لما تاولاه

وهو ساجد يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك

على اللمس لم يجز اللجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على ان المراد احدهما ومن قال ان المراد هما جميعا فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم في ان المراد احدهما ويدل على انه لايجوز ان يراد اجميعا ان اللمس باليد انما يوجب الوضوء عند مخالفينا والجماع يوجب الغسل وغير جائز ان يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه ويدل على انتفاء ارادتهما ان اللمس متى اريد به الجماع كان اللفظ كناية واذا اريد منه اللمس باليد كان صريحا وكذلك روى عن على وابن عباس انهما قالا اللمس هو الجماع ولكنه كنى وغير جائز ان يكون لفظ واحد كناية صريحا في حال واحدة ومن جهة اخرى يمتنع ذلك وهو ان الجماع مجاز والحقيقة هي اللمس باليد ولايجوز ان يكون لفظ واحد حقيقة مجازا في حال واحدة ويمتنع كون الحقيقة فيهما جميعا من وجوه احدها انه قد روى عن على وابن عباس انه كناية عن الجماع وهما علم باللغة فبطل بقول القائل ان اللمس صريح فيهما جميعا والآخر ما بينا من امتناع عموم واحد مقتضيا لحكمين مختلفين فيما دخلا فيه ولان اللمس اذا اريد به مماسة في الجسد فقد حصل نقض الطهارة ووجب التيمم المذكور في الاية بمسه اياها قبل حصول الجماع لاستحالة ان يحصل جماع الا ويحصل قبله لمس بجسدها فلايكون الجماع حينئذ موجبا للتيمم المذكور في الآية لوجوبه قبل ذلك بمسها ويدل على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) ابان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله (وان كنتم مرضى او على سفر) الى قوله (فتيمموا صعيدا طيبا) فاعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله (او لامستم النساء) على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة ووجه آخر وهو ان حمله على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء والآخر ان التقاء الختانين دون الانزال يوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللمس حدثا ودليل آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين او لامستم ولمستم فمن قرأ او لامستم فظاهره الجماع لاغير لان المفاعلة لاتكون الا من اثنين الا في الاشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجازاه وعافاه ونحو ذلك وهي احرف معدودة لايقاس عليها اغيارها والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه وصالحه ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انك لاتقول لامست الرجل ولامست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله او لامستم بمعنى او جامعتم فيكون حقيقة الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على ما لايحتمل الا معنى واحدا لان ما لايحتمل الا معنى واحدا فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده الى غيره بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الآية فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله او لامستم لما كان مقصورا في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه انتهى مختصرا (وهو ساجد) هكذا عند مالك والنسائى من طريق محمد بن ابراهيم والنسائى من طريق هلال بن يساف وابى عوانة من طريق ابى هريرة وعبد الرزاق من طريق عمران وعند مسلم من طريق ابى هريرة وهو فى المسجد وعند ابى داؤد من طريقه فلمست المسجد فاذا هو ساجد قال فى البذل والمراد بالمسجد مسجد البيت او المسجد النبوى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقيل معناه مددت يدى من الحجرة الى المسجد فوقعت يدى على قدمه وهو فى السجود او فى المسجد انتهى (يقول) هكذا عند مالك والنسائى وعند مسلم وابى داؤد وهو يقول وعند الدارقطنى وهو يقول فى سجوده (اللهم انى اعوذ) هكذا عند مسلم واحمد من طريق ابى هريرة وعند ابى داؤد وابى عوانة من طريقه بحذف اللهم انى وهكذا هو عند احمد من طريق الاعرج ومالك والنسائى من طريق محمد بن ابراهيم (برضاك من سخطك) اى بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه قاله الزرقانى وقال فى النهاية والسخط الكراهية للشئ وعدم الرضا به اهـ وفى البذل وغيره اى من فعل يوجب سخطك على او على امتى (واعوذ بعفوك من عقابك) هكذا عند الدارقطنى وعند ابى داؤد وابى عوانة من طريق ابى هريرة واحمد من طريق عبد الرحمن الاعرج والنسائى من طريق محمد بن ابراهيم واعوذ بمعافاتك من عقوبتك وعند مسلم واحمد من طريق ابى هريرة ومالك من طريق محمد بن ابراهيم

واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

وبمعافاتک من عقوبتک واتی بالمفاعلة للمبالغة ای بعفوک الکثیر قال الزرقانی وفی اضافتها ای العقوبة کالسخط الیه دلیل لاہل السنة علی جواز اضافة الشر الیه تعالیٰ کالخیر واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه یحتمل ان یرضی من جهة حقوقه ویعاقب علی حقوق غیره انتہی وقال القاضی عیاض وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات افعاله فاستعاذ من المکروه منها الی المحبوب ومن الشر الی الخیر انتہی واعوذ بک منک ہکذا عند مسلم وجماعة وعند مالک وبک منک وقال زین العرب یعنی افر الیک من ان تعذبنی بذنبی وتقصیری فی طاعتک انتہی اذ لا یملک احد معک شیئا فلا یعیذه منک الا انت قال عیاض کما فی شرح الزرقانی ترقی من الافعال الی منشئ الافعال مشاہدة للحق وغیبة عن الخلق الذی ہو محض المعرفة الذی لا یعبر عنه قول ولا یضبطه وصف فہو محض التوحید وقطع الالتفات الی غیره وافراده بالاستعانة وغیرہا انتہی وقال الخطابی فی ہذا الکلام معنی لطیف وہو انه قد استعاذ بالله وسأله ان یجیره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وکذلک المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الی ذکر ما لا ضد له وہو الله سبحانه استعاذ به منه لا غیر ومعنی ذلک الاستغفار من التقصیر فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء علیه انتہی لا احصی ثناء علیک ای لا احصی نعمک والثناء بها علیک ولا ابلغ الواجب فیه کذا فی النہایة وقال زین العرب ای لا اقدر ان اثنی علیک بما تستحقه وتحبه انتہی وقال القاضی ای لا اطیقه ولا ابلغه ولا انتہی غایته وقیل لا احیط بذلک وقال مالک لا احصی نعمتک واحسانک والثناء بہا علیک وان اجتہدت فی الثناء علیک انتہی وقال الراغب فی مفرداته الاحصاء التحصیل بالعدد یقال احصیت کذا وذلک من لفظ الحصا واستعمال ذلک فیه من حیث انہم کانوا یعتمدونه بالعد کاعتمادنا فیه علی الاصابع قال الله تعالیٰ واحصی کل شئ عددا ای حصله واحاط به ووجه تعذر احصائه وتحصیله ہو ان الحق واحد والباطل کثیر بل الحق بالاضافة الی الباطل کالنقطة بالاضافة الی سائر اجزاء الدائرة وکالمرمی من الہدف فاصابة ذلک شدیدة انتہی قال الزرقانی وعلیه ای علی معنی الاحصاء العد بالحصی فہو من نفی الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفی اللازم وہو استیعاب المعدود فکانه قیل لا استوعب فالمراد نفی القدرة عن الاتیان بجمیع الثناءات او فرد منہا یفی بنعمة من نعمه لا عدہا اذ لا یمکن عد افراد کثیر من الثناء انتہی انت مبتدأ وخبره کما اثنیت علی نفسک یجوز ان تکون ما موصوفة وان تکون موصولة کقوله تعالیٰ ونفس وما سواہا ای الحکیم الباہر الحکمة سوی ہذه النفس العجیبة الشان والکاف بمعنی المثل کالمثل فی قوله تعالیٰ لیس کمثله شئ ای انت الذات التی لہا صفات الجلال والاکرام ولہا العلم الشامل والقدرة الکاملة نعلم بالعلم الشامل وصفات جلالک واکرامک ونقدر بقدرتک الکاملة ان تحصی ثناء لنفسک فنفی فی قوله لا احصی انت کما اثنیت علی نفسک الله عز وجل اعنا ما واجلالا له وذلک ان صفات الجلال والاکرام لا نہایة لہا فلا تدرک ولا تطاق الا بعلم وقدرة لا نہایة لہما وہذا الثناء یجوز ان یکون بالقول کما فی قوله تعالیٰ الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین وبالفعل کما فی قوله تعالیٰ شہد الله انه لا اله الا ہو قالوا اما اثنی الله علی نفسه تعالیٰ فہو فی الحقیقة اظہار فعله محمدة لنفسه من بث الآیة واظہار نعمائه بمحکمات افعاله والله اعلم قاله الطیبی وقال القاضی عیاض اعتراف بالعجز عن تفصیل الثناء وانه کما قال لا یحصیه ورد ثنائه الی الجملة دون تفصیل واحصاء وتعیین وکل ذلک الی المحیط بکل شئ جملة وتفصیلا وکما انه تعالیٰ لا نہایة لسلطانه وعظمته وعزته وجلیل اوصافه فکذلک لا نہایة للثناء علیه اذ الثناء تابع للمثنی علیه وکل ثناء اثنی به علیه وان کثر وطال وبولغ فیه فقدره تعالیٰ اعظم وسلطانه اعز واوصافه اکبر واکثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ انتہی والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق حجاج بن ابراہیم المصری عن الفرج بن فضالة باسناده نحوه مع زیادات اشرنا الیہا وقال الفرج بن فضالة ضعیف خالفه یزید بن ہارون ووہیب وغیرہما عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراہیم عن عائشة مرسلا انتہی قلت اخرجه مالک ایضا فی موطاه عن یحیی عن محمد مرسلا وسیاتی عند المصنف ایضا من طریقه کذلک قال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی لم یختلف عن مالک فی ارساله وہو مسند من حدیث الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة ومن حدیث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم اخرجه من الوجہین قلت وطریق الاعرج اخرجہا مسلم وابو داؤد والنسائی والامام احمد وابو عوانة من طریق عبید الله بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة واخرجه

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة رضي الله عنها قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها فذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره وعلانيته وسره

الدارقطني ايضا والبيهقي بهذا الطريق وقال الدارقطني تابعه عبدة بن سليمان عن عبيدالله وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير فرووه عن عبيدالله وقالوا عن الاعرج عن عائشة ولم يذكروا ابا هريرة انتهى واخرجه الامام احمد عن ابن نمير عن عبيدالله عن محمد ابن يحيى عن عبدالرحمن الاعرج عن عائشة قلت وهذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني وكذا ما ذكره من ضعف الفرج بن فضالة لا يضر بعد ما اخرجه مسلم وجماعة من طرق صحاح حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصري وفي نسخة النخب بحذف ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عبدالله ابو محمد الفقيه المصري ان مالكا ابن انس المدني امام دار الهجرة حدثه اي ابن وهب عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي ابي عبدالله المدني ان عائشة قالت ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واخرجه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن يحيى باسناده نحوه وهذا مرسل صحيح وقد تقدم ما يتعلق بذلك في تخريج الحديث من قبل حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم ابو محمد المصري قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي ابو العباس المصري قال حدثني عمارة بن غزية ابن الحارث الانصاري المدني قال سمعت ابا النضر سالم بن ابي امية المدني يقول سمعت عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني يقول قالت عائشة فذكر مثله وفي نسخة النخب ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك وفي نسختي الحاوي والنخب كلما فيك قال العيني في النخب وهذا اسناد صحيح وقد تقدم ان ابن عبد البر اخرجه من طريق عروة عن عائشة وصححه واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمران ان عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبي عليه السلام قالت فوقع يدها على بطن قدم النبي عليه السلام وهو ساجد وهو يقول سبحان ربي ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كما في النخب حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب عبدالله قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن عمارة بن غزية الانصاري المدني عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات المدني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي هو من باب العبودية والاذعان والافتقار وسلوك طريق التواضع وامتثال امره في الرغبة اليه والمراد بالذنب الزلة او الغرض منه تعليم الامة كذا في البذل كله دقه وجله بكسر الدال والجيم اي صغيره وكبيره قاله القاضي وقال العيني في النخب تفصيل بعد اجمال لانه لما قال اغفر لي ذنبي كله فقد تناول جميع ذنوبه مجملا ثم فصله بقوله كذا وكذا وفائدته ان التفصيل بعد الاجمال اوقع وآكد وانتصاب دقه على انه بدل من قوله ذنبي وجله الى آخره عطف عليه انتهى وقال الطيبي وقيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته ولان الكبائر انما تنشأ في الغالب من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا انتهى اوله وفي نسخة النخب واوله بزيادة الواو وهكذا عند مسلم وابي داؤد وآخره اي ما صدر منه في اول الزمان وآخره كذا في البذل والمقصود الاحاطة كما في المرقاة وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى فانه يعلم السر واخفى كما في المرقاة وقال النووي وفيه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة ابن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد

تأكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى ابعضها عن بعض انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر ويونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب الى آخره بلفظ المصنف وقد شارك فيه الطحاوي مسلما في رجاله ولفظ متنه جميعا وشيخ كل منهما يونس واخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح واحمد بن السرح عن ابن وهب الى آخره نحوه الا ان احمد بن صالح لم يذكر علانيته وسره وزاده ابن السرح واخرجه ابو عوانة عن يونس باسناده بلفظ مسلم والحاكم من طريق ابي الطاهر والبيهقي من طريق ابي داؤد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث ووقع في نسختي النخب والمباني بدله معاوية بن صالح والاول اوجه فان الحافظ ذكر ابا صالح في تلامذة يحيى بن ايوب وذكر يحيى في مشائخه ولم يذكر معاوية في تلامذة يحيى ولم يذكر يحيى بن ايوب في مشائخ معاوية والله اعلم قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد اي من رحمة ربه وفضله قاله القاضي وقال العيني في النخب قوله اقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم احب ما يكون الامير وهو قائم وعلم من ذلك خطأ من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر لقوله اقرب وتحقيق الكلام ههنا ان ما في ما يكون مصدرية والفعل الذي بعدها بمعنى المصدر وهو بمعنى الجمع ههنا لان افعل التفضيل يجب ان يكون بعض ما اضيف هو اليه فتقديره اقرب اكوان العبد من ربه حاصل اذا كان وهو ساجد ثم حذف الخبر اعني حاصل لان حذف متعلقات الظروف شائع كثير ثم حذف الظرف اعني اذا كان لدلالة الحال عليه لان الحال تدل على الوقت والزمان فالحال تدل على الظرف والظرف على الخبر فالحال على الخبر لان الدال على الدال على الشئ دال على ذلك الشئ انتهى وقال الطيبي التركيب من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة فان قلت اين المفضل عليه ومتعلق افعل في الحديث قلت محذوف وتقريره ان للعبد حالتين في العبادة حالة كونه ساجدا لله تعالى وحالة كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة وهذا النوع من سد الحال مسد الخبر مع صلاحيتها لان تجعل خبرا شاذ لا يكاد يستعمل فالوجه الجيد في هذا القبيل الرفع بمقتضى الخبرية والاستغناء عن تقدير خبر وانما يحسن سد الحال مسد الخبر اذا لم يصلح جعل الحال خبرا نحو ضربي زيدا قائما واكثر شربي السويق ملتوتا فان قائما وملتوتا لا يصح ان يكونا خبرين لضربي واكثر انتهى الى الله عز وجل وفي نسخة النخب بحذف عز وجل وعند مسلم وابي داؤد والنسائي من ربه وزاد النسائي عز وجل وهو ساجد وهذا لانه حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة كذا في النخب وقال الشوكاني في النيل وانما كان في السجود اقرب من سائر احوال الصلوة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه انتهى وقال السندي في حاشية النسائي قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سالك عبادي عني الخ ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به انتهى وقال ابن عربي كما نقل عنه المناوي لما جعل الله الارض لنا ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت اقدامنا نطؤها بذلك وذلك غاية الذلة فامرنا ان نضع عليها اشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الذليل عليها الذي هو العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال الله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد في تلك الحالة اقرب الى الله تعالى من سائر احوال الصلوة لانه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الارض من ذلتها انتهى وقال السيوطي في زهر الربى قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى انتهى

فاكثروا الدعاء قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار انه لا بأس ان يدعو الرجل فى ركوعه وسجوده بما احب وليس فى ذلك عندهم شئ موقت واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار

وقال السندي بنى ذلك على ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لاينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يحيث فى نفى الجهة العليا بان القرب الى العالى يمكن حالة الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء بنزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لامكانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الكلام فى دلالة الحديث على نفى الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته انتهى فاكثروا الدعاء اى فى السجود لانه حالة قرب كما تقدم وحالة القرب مقبول دعاؤها لان السيد يحب عبده الذى يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله كذا فى النيل والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه واحتج به من قال ان السجود افضل من القيام حكاه الترمذي وغيره عن جماعة وذهب الامام ابوحنيفة والشافعى الى ان طول القيام افضل لحديث جابر عند مسلم والترمذي وصححه عن جابر مرفوعا افضل الصلوة طول القنوت ومعناه ههنا طول القيام باتفاق العلماء كما قال النووي وذهب بعضهم الى انهما سواء وتوقف احمد فى المسئلة ولم يقض فيها بشئ وذهب اسحاق الى ان تكثير الركوع والسجود افضل فى النهار وتطويل القيام افضل فى الليل الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل وقد عقد المصنف رحمه الله تعالى بهذه المسئلة بابا مستقلا فى آخر كتاب الصلوة فنذكر مزيد الكلام هناك ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه الامام احمد عن هارون ومسلم عنه وعن عمرو بن سواد وابوداؤد عن احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة والنسائى عن محمد بن سلمة وابوعوانة من طريق ربيع بن السندي واصبغ بن الفرج وخالد بن خداش ثمانيتهم عن عبدالله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية باسناده مثله واخرجه البيهقى من طريق عمرو بن سواد عن ابن وهب قال ابوجعفر زاد فى نسخة المنتخب رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار وفى نسخة المنتخب بحذف هذه الآثار وهو الاوجه والاظهر انه لا بأس ان يدعو الرجل فى ركوعه وسجوده بما احب وليس فى ذلك عندهم شئ موقت اراد بالقوم هؤلاء الشافعى واحمد واسحق وداؤد فانهم قالوا يدعو المصلى بما شاء من الادعية المذكورة فى الاحاديث السابقة فى صلوته سواء كانت فرضا او نفلا كذا فى المنتخب وقال النووي استحب الشافعى وغيره من العلماء ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء فى حديث على اللهم لك ركعت لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم ان المامومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى وجملة ذلك انه يشرع ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبه قال الشافعى واصحاب الرأى وقال مالك ليس عندنا فى الركوع والسجود شئ محدود ولنا ما روى عقبة بن عامر (كما سيأتى عند المصنف) وعن ابن مسعود (كما تقدم عند المصنف) وروى حذيفة (كما سيأتى عند المصنف) ويجزئ تسبيحة واحدة لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالتسبيح فى حديث عقبة ولم يذكر عددا فدل على انه يجزئ ادناه وادنى الكمال ثلاث لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود وذلك ادناه و قال القاضى الكامل فى التسبيح ان كان منفردا ما لا يخرجه الى السهو وفى حق الامام ما لا يشق على المامومين ويحتمل ان يكون الكمال عشر تسبيحات وقال بعض اصحابنا الكمال ان يسبح مثل قيامه انتهى مختصرا وقال فى بيان السجود ثم يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا و ان قال مرة اجزأه والحكم فى هذا التسبيح كالحكم فى تسبيح الركوع على ما شرحناه وان زاد دعاء مأثورا او ذكرا فذكر مثل الادعية المذكورة فى هذا الباب فحسن لان النبى صلى الله عليه وسلم قاله وقال القاضى لا تستحب الزيادة على سبحان ربى الاعلى فى الفرض وفى التطوع روايتان لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه سوى الامر بالتسبيح وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع والامر بالتسبيح لا ينفى الامر بغيره كما ان امره بالتشهد فى الصلوة لم ينف كون الدعاء مشروعا انتهى مختصرا واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن على وابن عباس وعائشة وابى هريرة وفى الباب عن عوف بن مالك عند ابى داؤد والترمذي والنسائى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال فى سجوده مثل ذلك كما فى النيل وعن ابن مسعود عند

وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا لا ینبغی له ان یزید فی رکوعه علی سبحان ربی العظیم یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص فی ذلك من ثلث مرات ولا ینبغی له ان یزید فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص ذلك من ثلث مرات واحتجوا فی ذلك بما حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا موسی بن ایوب عن عمه ایاس بن عامر الغافقی عن عقبة بن عامر الجهنی قال لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال النبی صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم ولما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

احمد وغیره قال منذ انزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح کان یکثر ان یقول اذا قرأها ثم رکع بها ان یقول سبحانک ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی انک انت التواب الرحیم ثلاثا قال الهیثمی رواه احمد وابو یعلی والبزار والطبرانی وفی اسناد الثلاثة ابو عبیدة عن ابیه ولم یسمع منه ورجال الطبرانی رجال الصحیح خلا حماد بن سلیمان وهو ثقة ولکنه اختلط انتهی وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا وفی نسخة النخب وقالوا بالواو لا ینبغی له ای للرجل المصلی ان یزید فی رکوعه علی سبحان ربی العظیم یرددها ای یردد کلمة سبحان ربی العظیم ما احب اراد انه یکررها ماشاء فوق الثلاث غیر انه اذا کان اماما لا یزید علی الثلاث الا مقدار ما لا تحصل المشقة علی القوم وهذا فی الفرائض واما فی النوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع کذا فی النخب ولا ینبغی له ان ینقص فی ذلک ای فی تسبیح الرکوع من ثلاث مرات ولا ینبغی له ان یزید فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص ذلک وفی نسختی النخب والمبانی فی ذلک وهو الاظهر من ثلث مرات قال العینی فی النخب والمبانی ارادبهم ابراهیم النخعی والحسن البصری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا واحمد فی روایة فانهم قالوا السنة للمصلی ان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاث مرات وذلک ادناه وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات وذلک ادناه وهو المنقول ایضا عن علی وابن مسعود وحذیفة وعقبة بن عامر رضی الله عنهم وذکر الطحاوی فی شرحه للمختصر یسبح الامام ثلاثا وقیل اربعا لیتمکن المقتدی من الثلاث وقال الماوردی ادنی الکمال ثلاث والکمال احدی عشرة او تسع واوسطه خمس وفی بعض شروح الهدایة ان زاد علی الثلاث حتی ینتهی الی ثمنی عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الی سبع انتهی وقال الشامی والحاصل ان فی تثلیث التسبیح فی الرکوع والسجود ثلاثة اقوال عندنا ارجحها من حیث الدلیل الوجوب تخریجا علی القواعد المذهبیة فینبغی اعتماده کما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه روایة وجوب القومة والجلسة والطمانینة فیهما کما مر واما من حیث الروایة فالارجح السنیة لانها المصرح بها فی مشاهیر الکتب وصرحوا بانه یکره ان ینقص عن الثلاث وان الزیادة مستحبة بعد ان یختم علی وتر خمس او سبع او تسع مالم یکن اماما فلا یطول وقدمنا فی سنن الصلوة عن اصول ابی الیسر ان حکم السنة ان یندب الی تحصیلها ویلام علی ترکها مع حصول اثم یسیر وهذا یفید ان کراهة ترکها فوق التنزیه وتحت المکروه تحریما وبهذا یضعف قول البحر ان الکراهة هنا للتنزیه لانه مستحب وان تبعه الشارح وغیره فتدبر انتهی واحتجوا فی ذلک بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادی ابو بشر یعرف بالاحمری قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری القصیر عبد الله بن یزید الکوفی قال ثنا موسی بن ایوب بن عامر الغافقی بمعجمة وفاء ثم قاف ثم الهباری المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال اسحق بن منصور وعباس الدوری عن ابن معین وابی داؤد ثقة وذکره العقیلی فی الضعفاء ونقل عن یحیی بن معین انه قال فیه منکر الحدیث وکذا قال الساجی وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب مقبول توفی سنة ثلاث وخمسین ومائة عن عمه ایاس بن عامر الغافقی ثم المناری ومنار بطن من غافق کما فی النخب والغافق من الازد کما فی هامش تهذیب التهذیب عن لب اللباب المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابن یونس کان من شیعة علی والوافدین علیه من اهل مصر قال العجلی لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وصحح له ابن خزیمة ومن خط الذهبی فی تلخیص المستدرک لیس بالقوی وقال فی التقریب صدوق عن عقبة بن عامر الجهنی الصحابی قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال هکذا عند ابی داؤد والطیالسی وزاد احمد وابن ماجة وغیرهما لنا النبی صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم هکذا عند احمد وابی داؤد وغیرهما وعند الطیالسی فی الرکوع ولما وعند احمد وجماعة فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال الطیبی الاسم ههنا صلة وزیادة بدلیل انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی فحذف الاسم وهذا علی قوم من زعم ان الاسم غیر المسمی وقیل یجوز ان یکون الاسم غیر صلة والمعنی تنزیه اسمه عن ان یتبذل وان لا یذکر الا علی وجه التعظیم وقال الامام فخر الدین الرازی انه کما یجب تنزیه ذاته عن النقائص یجب تنزیه الالفاظ

قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله وكان من الحجة لهم ايضا في ذلك انه يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة

الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب انتهى قال هكذا عند احمد وابي داؤد وعند الحاكم فقال وزاد ابن ماجة والبيهقي لنا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ليس مرجع ضمير اجعلوها الآية لان قراءة القرآن في الركوع والسجود منهي عنه فالمرجع التسبيحات كذا في البذل وقال الشوكاني والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة افعل التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق انتهى وقال الخطابي في هذا دليل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك امر الله وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلوة فتركه غير جائز والى ايجابه ذهب اسحق ومذهب احمد قريب منه وروي عن الحسن البصري نحو منه فاما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلوة انتهى وقال النووي واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئ صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به انتهى وقال الامام الشافعي في الام واقل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء باقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا احب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على ان الذكر فيه سنة اختيار انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عبد الرحمن والحاكم والبيهقي من طريقه وابو داؤد والطيالسي عن ابن المبارك وابو داؤد وابن ماجة من طريقه كلاهما عن موسى بن ايوب باسناده مثله قال الحاكم في الصلوة هذا حديث حجازي صحيح الاسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير اياس بن عامر وهو عم موسى بن ايوب القاضي ومستقيم الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة انما اتفقا على حديث حذيفة كما سيأتي وقال الذهبي اياس ليس بالمعروف وقال الحاكم في تفسير الواقعة هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي الحديث صحيح حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابو عبيد الله بحشل قال ثنا عمي عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال حدثني موسى بن ايوب وزاد في نسخة النخب الغافقي فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق ابن وهب واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية واخرجه ابو داؤد من طريق الليث عن ايوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه وزاد فيه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داؤد وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة انتهى قال الزيلعي وهذه الزيادة رواها الطبراني في معجمه انتهى وقد اخرج زيادة وبحمده الدارقطني عن ابن مسعود وحذيفة واحمد والطبراني عن ابي مالك الاشعري والحاكم عن ابي جحيفة ولكنها احاديث ضعيفة كما ذكر الشوكاني في النيل وقال وقد انكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار وسئل احمد عنها فقال اما انا فلا اقول وبحمده انتهى حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني ابو محمد المصري قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ابو عبد الله العراقي قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله والحديث لم اقف عليه عند غير المصنف وقال العيني في النخب اسناده صحيح وكان زاد في نسخة النخب في اوله قال ابو جعفر رحمه الله من الحجة لهم ايضا في ذلك وفي نسخة النخب بحذف في ذلك انه زاد في نسخة النخب قد يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول المروية عن علي وعائشة وابن عباس وابي هريرة انما كان قبل نزول الآيتين اي آية فسبح باسم ربك العظيم في سورة الواقعة وآية سبح اسم ربك الاعلى في سورة الاعلى اللتين ذكرنا في حديث عقبة وفي نسختي النخب والمباني في حديثي عقبة فيحتمل ان يكون المراد منه ان المصنف اخرج حديثه من

فلما نزلتا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

من طريق ابي عبد الرحمن المقرى ومن طريق ابن وهب فاراد من حديثيه من طريقيه واسقط ذكر علي كما دل على ذلك قوله في النخب رضي الله عنهما فالمراد من الحديثين حديث عقبة وحديث علي فلما نزلتا اي الآيتان المذكورتان امرهم اي الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف هم به من ذلك اي من التسبيحات المذكورة في الآيتين بقوله اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم فكان وفي نسختي النخب والمباني وكان بالواو امره صلى الله عليه وسلم ناسخا لما تقدم وفي نسختي النخب المباني قد تقدم بزيادة قد من فعله قال ابو بكر الجصاص في الاحكام وجائز ان يكون ما رواه علي وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول سبح اسم ربك الاعلى ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عقبة بن عامر انتهى وقال العيني في شرحيه النخب المباني فان قيل ما وجه هذا النسخ والنسخ لا يكون الا فيما يعلم بالتاريخ بين النصين فيكون المتاخر منهما ناسخا للمتقدم وايضا قوله قد يجوز ان يكون الى آخره احتمال وقد نص اهل الاصول ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت قد تكون دلالة التاريخ تقوم مقام التاريخ عينه كما اذا كان احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يثبت النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص موجبا للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة فمن ضرورة ذلك يعلم ان الموجب للحظر طار عليه متاخر عنه فيكون ناسخا له بدلالة التاريخ وكذلك فيما نحن فيه لان امره عليه السلام بقوله اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم فيكون ذلك رفعا لما كان من فعله وهذا هو النسخ انتهى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة لما بين احتجاج اهل المقالة الثانية بما امر به في حديث عقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما بين ايضا ما فعله عليه السلام بنفسه مما امر به فيكون ما احتج به هؤلاء اقوى لما فيه من قول الرسول عليه السلام وفعله وما احتج به اهل المقالة الاولى هو فعله فقط ولا شك ان فعله اذا اجتمع مع قوله يكون اقوى وآكد وهذا في نفس الامر جواب آخر عن احتجاج اهل المقالة الاولى كذا في النخب حدثنا زاد في نسختي النخب والمباني في اوله كما ابن مرزوق ابراهيم الاموي البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري وبشر ابن عمر الزهراني ابو محمد البصري قالا ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سليمن بن مهران الاعمش الكوفي وفي نسختي النخب والمباني بحذف الاعمش عن سعد بن عبيدة بالضم السلمي ابو حمزة بمفتوحة وسكون ميم الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم كان يرى رأى الخوارج ثم تركه يكتب حديثه مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق عن المستورد بضم اوله واسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء ابن الاحنف الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال ابن المديني ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة كان ثقة وله احاديث وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن صلة بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة كما في التقريب بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء كما في التقريب العبسي بالموحدة ابو العلاء ويقال ابو بكر الكوفي من رواة الستة قال ابن خراش كوفي ثقة وقال الخطيب كان ثقة وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن صالح يعني العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وروى ابن ابي حاتم من طريق شعبة عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة قال قلب صلة بن زفر من ذهب يعني انه منور كالذهب مات في ولاية مصعب ابن الزبير عن حذيفة بن اليمان العبسي الصحابي الشهير انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى والحديث يدل على ان التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا سعيد الحرانی قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبی عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا

صلی الله عليه وسلم فی حديث عقبة اجعلوها فی ركوعكم اجعلوها فی سجودكم والی ذلك ذهب الجمهور من اهل البيت وبه قال جميع من عداهم وقال الهادی والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم وبحمده فی الركوع وسبحان الله الاعلی وبحمده فی السجود واستدلوا بظاهر قوله فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلی وقد امر صلی الله عليه وسلم بجعل الاولی فی الركوع والثانية فی السجود كما فی حديث عقبة ولكنه لا يتم الاعلی فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالاحاديث الصحيحة وان له اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسنی فامتثال ما فی الآيتين يحصل بالمجیء بای اسم منها مثل سبحان ربی وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلی الله عليه وسلم ما يدل علی بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل علی ذلك كحديث ابن مسعود فيتعين ان لفظ الرب هو المراد كذا فی النيل والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله وزاد قال وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها واخرجه ايضا عن عفان عن شعبة نحوه واخرجه الدارمی عن سعيد بن عامر عن شعبة نحوه واخرجه الطيالسی عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر نحوه واخرجه الترمذی عن محمود بن غيلان عن ابی داؤد عن شعبة نحوه الا انه لم يذكر بالليل وقال ثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدی عن شعبة نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة قال قلت لسليمن ادعو فی الصلوة اذا مررت بآية تخوف فحدثنی عن سعيد بن عبيدة فذكر باسناده نحوه واخرجه النسائی عن محمد بن بشار عن يحيی وعبدالرحمن وابن ابی عدی عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلی الی جنب النبی صلی الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ واذا مر بآية رحمة وقف فدعا وكان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی واخرجه الامام احمد عن عبدالرزاق عن سفيان عن الاعمش بهذا السياق نحوه واخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن عبدالله بن نمير وابی معاوية وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم عن جرير وعن ابن نمير واللفظ له عن ابيه كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضی فقلت يصلی بها فی ركعة فمضی فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربی العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربی الاعلی فكان سجوده قريبا من قيامه واخرجه ابو عوانة من طريق عبدالله بن نمير والبيهقی من طريق اسحق بن جرير والنسائی عن اسحق عن جرير والامام احمد عن ابن نمير كلهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمن ابو محمد الكوفی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن سليمان وفی نسخة الحادی باثباته قال ثنا سعيد لقب محمد بن القاسم الحرانی قال ثنا حفص بن غياث بن طلق النخعی الكوفی القاضی عن مجالد بن سعيد الهمدانی الكوفی عن الشعبی عامر بن شراحيل الهمدانی الكوفی عن صلة بن زفر الكوفی عن حذيفة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق عبدالله بن عمر بن ابان عن حفص بن غياث عن محمد بن ابی ليلی عن الشعبی عن صلة عن حذيفة مثله وزاد فی تسبيحی الركوع والسجود وبحمده قال الشوكانی فی حديث حذيفة محمد بن عبدالرحمن بن ابی ليلی وهو ضعيف انتهی واخرجه ابن ماجة من طريق ابی الازهر عن حذيفة انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربی العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربی الاعلی ثلث مرات وفيه ابن لهيعة وهو متكلم فيه وفی الباب عن جبير بن مطعم عند البزار والطبرانی فی الكبير بلفظ المصنف قال الهيثمی قال البزار لا يروی عن جبير الا بهذا الاسناد وعبدالعزيز بن عبيدالله صالح ليس بالقوی انتهی واخرجه الدارقطنی ايضا من طريق عبدالعزيز بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده نحوه الا انه لم يذكر تسبيح السجود وقال الذهبی عبدالعزيز ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن المدينی وما روی عنه سوی اسمعيل بن عياش انتهی وعن عبيدالله بن عبدالله بن اقرم عن ابيه عند الدارقطنی قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلاثا وعن ابی بكرة عند البزار والطبرانی فی الكبير ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يسبح فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلاثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاثا قال الهيثمی وقال البزار لا نعلمه يروی

فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه فى الركوع والسجود وقال آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه فى الدعاء واحتجوا فى ذلك بحديثى على وابن عباس اللذين ذكرناهما فى الفصل الاول فكان من الحجة عليهم فى ذلك انهم قد جعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما

عن ابى بكرة الا بهذا الاسناد وعبد الرحمن بن ابى بكرة صالح الحديث وعن ابن مسعود عند البزار قال ان من السنة ان يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا قال الهيثمى وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث واخرجه الدارقطنى ايضا بهذا الطريق نحوه الا انه لم يذكر ثلاثا وزاد وبحمده فهذا اى حديث حذيفة عند المصنف وجبير بن مطعم وعبد الله بن اقرم وابى بكرة وابن مسعود وعند غيره كما ذكرنا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه صلى الله عليه وسلم على دعاء بعينه اى على دعاء معين وهو قوله سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى فى الركوع والسجود وحينئذ فلا يتعدى عليه ولا ينقص من ثلاث مرات وان كل ما ورد من غيره من الادعية فمحمول على النوافل كذا فى النخب واعلم ان ما وقع عند مسلم واحمد وابى داؤد وغيرهم من الدعاء عند قراءة القرآن فى حديث حذيفة احتجت الشافعية بذلك على استحبابه لكل قارئ فى الصلوة او غيرها للامام والماموم والمنفرد كما قال النووى وحمله آخرون على النوافل وقال ابن قدامة فى المغنى ويستحب للمصلى نافلة اذا مرت به آية رحمة ان يسألها او آية عذاب ان يستعيذ منها لما روى ابو داؤد عن حذيفة فذكر حديثه كما تقدم وعن عوف بن مالك نحوه ولا يستحب ذلك فى الفريضة لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها انتهى مختصرا وقال ابن العربى لم ير مالك الوقوف عند آية الرحمة لسوالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من رواية ابى عيسى فيحتمل ثلاثة اوجه احدها انه كان فى النافلة او فى صلوة السر او كان ثم ترك انتهى وقال فى الاوجز الاوجه فى حديث حذيفة الاول لانه كان فى رمضان بعد العشاء كما ورد مصرحا فى قصة التراويح انتهى ويمكن حمله على الجواز لانه يصح الصلوة معه اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه كما فى البذل عن القارى وقال فى البدائع لو مر المصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار فان كان فى صلوة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لما روى عن حذيفة فذكر حديثه ثم قال واما الامام فى الفرائض فيكره له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى المكتوبات وكذا الائمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه يثقل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلوته لانه يزيد فى خشوعه والخشوع زينة الصلوة انتهى وقال آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه اى فى الركوع على تعظيم الرب عز وجل على معنى لا يدعى ولكن يذكر الله تعالى بانواع التعظيم كذا فى النخب وفى نسخة بحذف عز وجل وهكذا فى نسخة المبانى واما السجود فيجتهد فيه فى الدعاء وفى نسختى النخب والمبانى من الدعاء واراد بهؤلاء الجماعة عبد الله بن المبارك ومالكا ومن تبعهما من الفقهاء كما فى النخب وقال القاضى اختلف الناس فذهب مالك للاخذ بهذه الاحاديث وكره القراءة فى الركوع والسجود وكره الدعاء فى الركوع واباحه فى السجود اتباعا للحديث وذهبت طائفة من العلماء الى جواز الدعاء فيهما انتهى وقال فى المدونة وقال مالك فى السجود والركوع فى قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى الاعلى قال لا اعرفه وانكره ولم يحد فيه دعاء موقوتا ولكن يمكن يديه من ركبتيه فى الركوع ويمكن جبهته وانفه من الارض فى السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء فى الركوع ولا يرى به باسا قلت لابن القاسم ارايت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع اكان يكره التسبيح فى الركوع فقال لا انتهى واحتجوا فى ذلك بحديثى على وابن عباس زاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهم اللذين ذكرناهما فى الفصل الاول قال ابن رشد فى البداية واختلفوا هل فى الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلى ام لا فقال مالك ليس فى ذلك قول محدود وذهب الشافعى وابو حنيفة واحمد وجماعة غيرهم الى ان المصلى يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا والسبب فى هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس فى هذا الباب لحديث عقبة بن عامر وكذلك اختلفوا فى الدعاء فى الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث على وقالت طائفة يجوز الدعاء فى الركوع واحتجوا باحاديث جاء فيها انه عليه الصلوة والسلام دعا فى الركوع وهو مذهب البخارى انتهى مختصرا فكان من الحجة عليهم اى على الآخرين الذين قالوا لا يزاد فى الركوع على تعظيم الرب الى آخره واراد بهذا الجواب عما قالوا والرد عليهم كذا فى النخب فى ذلك اى فيما احتجوا به من حديثى على وابن عباس انهم قد جعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما وزاد فى نسختى النخب

تقدم من افعاله قبل ذلك فی الاحادیث الاول فیحتمل ان یکون امرهم بالتعظیم فی الرکوع قبل ان
ینزل علیه فسبح باسم ربک العظیم وبجهدهم الدعاء فی السجود بما اجیبوا قبل ان ینزل علیه سبح اسم ربک
الاعلی فلما نزل ذلک علیه امرهم بان ینتهوا الیه فی سجودهم علی ما فی حدیث عقبة ولایزیدون علیه
فصار ذلک ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلک کما کان الذی امرهم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربک العظیم
ناسخا لما قد کان منه قبل ذلک فان قال قائل انما کان ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم بقرب وفاته لان فی
حدیث ابن عباس کشف رسول الله صلی الله علیه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر قیل له فهل فی هذا
الحدیث ان تلک الصلوة التی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعقبها او ان تلک المرضة هی مرضته التی توفی فیها لیس فی
الحدیث من هذا شیٔ وقد یجوز ان یکون هی الصلوة التی توفی بعقبها ویجوز ان تکون صلوة غیرها قد صح بعدها فان
کانت تلک هی الصلوة التی توفی بعدها فقد یجوز ان یکون سبح اسم ربک الاعلی انزلت

والمبانی قد تقدم من افعاله صلی الله علیه وسلم قبل ذلک القول فی الاحادیث الاول یعنی حمل هؤلاء احادیث الادعیة الواردة فی
الرکوع منسوخة بقوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب ومنع ذلک الطحاوی وبین وجهه بقوله فیحتمل ان یکون امرهم النبی صلی الله
علیه وسلم وفی نسختی النخب والمبانی امره بالتعظیم فی الرکوع ای بقوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب قبل ان ینزل علیه وفی نسختی
النخب والمبانی لما نزلت علیه فسبح باسم ربک العظیم فیکون القائل فی رکوعه سبحان ربی العظیم معظما لربه فی رکوعه کذا فی النخب
وبجهدهم الدعاء وفی نسخة المبانی واجتهادهم الدعاء وفی نسخة النخب واجتهادهم الدعاء قال العینی فی شرحه وکان الدعاء مباحا لهم
فی السجود بما اجیبوا ای بای شیٔ دعوا وبای دعاء شاؤا کذا فی النخب قبل ان ینزل علیه صلی الله علیه وسلم سبح اسم ربک الاعلی ای المتکفی
ما ورد عنه علیه السلام فی ذلک کذا فی النخب فلما نزل ذلک ای قوله سبح اسم ربک الاعلی علیه صلی الله علیه وسلم وفی نسختی النخب والمبانی
علیه ذلک امرهم ای الصحابة رضی الله عنهم بان ینتهوا الیه ای الی ما فی سبح اسم ربک الاعلی ویقتصرون علیه فی سجودهم علی ما فی حدیث عقبة
ابن عامر الجهنی وعلی ولایزیدون علیه ای علی ما فی الآیة شیئا فصار ذلک ای الامر بالانتهاء الی ما فی سبح اسم ربک الاعلی ناسخا لما
قد تقدم منه صلی الله علیه وسلم قبل ذلک ای قبل نزول سبح اسم ربک الاعلی مما کان یقوله ویدعو به فی سجوده کما کان الذی وفی
نسخة النخب الذی وهو الصواب امرهم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربک العظیم ناسخا لما قد وفی نسخة النخب بحذف قد کان
منه قبل ذلک وحاصل ما ذکره المصنف رحمه الله تعالی من الحجة علی المالکیة علی الخصم کلامه فی الصحابة انهم جعلوا قوله اما الرکوع
فعظموا فیه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله فیحتمل ان یکون امرهم بالتعظیم لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم واباحتهم الدعاء فی السجود
قبل ان ینزل سبح اسم ربک الاعلی فلما نزل ذلک امرهم بان ینتهوا الیه فی السجود انتهی فان قال قائل انما کان ذلک ای قوله
صلی الله علیه وسلم فاما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم من النبی صلی الله علیه
وسلم بقرب وفاته لان فی حدیث ابن عباس وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما کشف رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی
النبی صلی الله علیه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر زاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه قال العینی یعنی فاذا
کان الامر کذلک یکون هذا متاخرا فکیف یکون منسوخا قیل له ای للقائل المذکور فهل فی هذا الحدیث وفی نسختی النخب والمبانی
فی الحدیث ان تلک الصلوة زاد فی نسختی النخب والمبانی هی الصلوة ولا بد من هذه الزیادة لیصح الکلام التی توفی رسول الله
صلی الله علیه وسلم بعقبها یعنی لیس فی الحدیث ما یدل علی ان تلک الصلوة التی خرج الیها رسول الله علیه السلام بعد کشف
الستارة هی الصلوة التی توفی رسول الله علیه السلام عقیبها کذا فی النخب او ان تلک المرضة هی مرضته التی توفی فیها لیس فی
الحدیث ای فی حدیث ابن عباس من هذا شیٔ وقد وفی نسختی النخب والمبانی فقد یجوز ای یحتمل ان یکون هی الصلوة التی
توفی بعقبها ویجوز ای یحتمل ان تکون صلوة غیرها ای غیر الصلوة التی توفی عقیبها قد وفی نسختی النخب والمبانی فقد صح بعدها
ای النبی صلی الله علیه وسلم بعد تلک الصلوة فان کانت تلک وفی نسختی النخب والمبانی بحذف تلک هی الصلوة التی توفی
بعدها ای بعد تلک الصلوة فقد یجوز ای یحتمل ان یکون سبح اسم ربک الاعلی انزلت وفی نسخة النخب نزلت وفی نسخة المبانی

عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهى احرى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا.

نزل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الصلوة قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك الصلوة فهى وفى نسختى النخب والمبانى فهو احرى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا وہكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب بحذف ماذكرنا وحاصل ماذكره المصنف رحمه الله تعالى ان حديث ابن عباس فى كشف الستارة ساكت عن بيان الصلوة والمرض فيحتمل ان تكون تلك الصلوة هى آخر صلواته فى مرض وفاته ويحتمل ان يكون صح بعد ذلك المرض ويكون ذلك قصة صلوة اخرى فعلى الاول يحتمل ان يكون نزول سبح اسم ربك الاعلى بعد تلك الصلوة قبل وفاته وعلى الثانى فبالطريق الاولى يكون ذلك وقد شنع البيهقى فى كتابه المعرفة فى هذا المقام على الطحاوى كما ذكر كلامه العينى فى النخب والمبانى ولخصه الزيلعى فى نصب الرأية فقال قال البيهقى فى المعرفة وادعى الطحاوى نسخ هذه الاحاديث بحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وقال يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قال وهذا كلام بارد فان حديث ابن عباس انما صدر من النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابى بكر وهو اليوم الذى توفى فيه كما دل عليه حديث انسؓ ونزول سبح قبل ذلك بدهر طويل كما دلت عليه الاحاديث منها حديث البراء بن عازب الطويل فى الهجرة وفيه فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى فى سور من المفصل وحديث معاذ فى قصة من خرج من صلوته حين افتتح سورة البقرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها وحديث النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن سمرة بن جندب نحوه ومن العجب انه فى حديث معاذ فى مسألة المفترض خلف المتطوع حمله على انه كان فى اول الاسلام حين كانت الفريضة تصلى فى اليوم مرتين فجعل نزول سبح اسم ربك الاعلى هناك فى اول الاسلام وهنا جعله فى اليوم الذى توفى فيه عليه السلام فقدا دعى نسخ ما ورد فى حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شان من يسوى الاحاديث على مذهبه والمشهور بين اهل التفسير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة الواقعة والحاقة اللتين فيهما فسبح باسم ربك العظيم نزلن بمكة والله اعلم انتهى كلامه وآجاب عنه العينى فى شرحيه النخب والمبانى فقال قول البيهقى فاتى بكلام بارد الى آخره تشنيع بارد صادر عن اريحية التعصب لان الطحاوى انما قال قد يجوز ان تكون هى الصلوة التى توفى بعقبها الى آخره فى حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس ساكت عن بيان وفاته عليه السلام فى مرضه ذلك او فى يومه الذى قال فيه ذلك وانما بيانه جاء فى حديث انس بن مالك عند مسلم وغيره انّ ابا بكر رضى الله عنه كان يصلى بهم فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلوة كشف رسول الله عليه السلام ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله عليه السلام ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلوة من فرح بخروج رسول الله عليه السلام ونكص ابوبكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله عليه السلام خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله عليه السلام بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله عليه السلام فارخى الستر قال فتوفى رسول الله عليه السلام من يومه ذلك فهذا ليس فيه ما قال ابن عباس فى حديثه من قوله اما الركوع فعظموا فيه الرب الى آخره ولا فى حديث ابن عباس ما فى حديث انس من بيان وفاته عليه السلام فى ذلك اليوم فعلمنا ان الحديثين متغائران فمن اين يورد البيهقى عليه بقوله فان حديث ابن عباس انما صدر من النبى عليه السلام يوم الاثنين الخ فلا نسلم دلالة حديث انس على ان قضيته حديث ابن عباس بعينها هى قضيته حديث انس فلم لا يجوز ان يكون حديث ابن عباس قبل ذلك بزمان فما المانع من ذلك وكلام الطحاوى مبنى على هذا الاحتمال ثم رواية عن النعمان بن بشير وغيره مما يدل على ان سبح اسم ربك الاعلى وسبح باسم ربك العظيم قد نزلتا قبل ذلك بزمان لا تضر الطحاوى ولا تنافى كلامه لان حديث ابن عباس اذا كان محتملا ان يكون قبل حديث انس يكون محتملا ايضا ان يكون قبله بزمان طويل فحينئذ يكون نزول الآيتين بعد حديثه قبل وفاته عليه السلام بمدة طويلة فان قيل سلمنا ما ذكرت ولكن ما تقول فيما هو المشهور بين اهل التفسير ان سورة الاعلى والواقعة والحاقة نزلت بمكة فاذا كان كذلك يكون نزول الآيتين قديما وحديث ابن عباس مدنى فكيف يكون منسوخا بنص متقدم قبله قلت يجوز ان تكون السور المذكورة مكية والآيتان

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول في الصلوة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلا لو قال مكان قوله الله أكبر الله أعظم أو الله أجل كان في ذلك مسيئا

الآيتين أو يكون الناسخ لذلك قوله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم لا نفس الآيتين المتقدمتين في النزول فإن قيل قوله عليه السلام ذلك إنما كان عند نزول الآيتين فيكون هذا أيضا متقدما قلت يمكن أن يكون ذلك القول بعد نزول الآيتين بزمان بل الظاهر أنه بعد نزولهما بمدة لأن عقبة بن عامر راوي هذا الحديث أسلم بالمدينة والدليل على ذلك ما قاله ابن الأثير في معرفة الصحابة روى عنه أبو عشانة أنه قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وأنا في غنم لي أرعاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت تبايعني يا رسول الله الحديث والآيتان على ما قال البيهقي مكيتان فكيف يكون قوله عليه السلام ذلك حين نزول الآيتين وكيف يصح إخبار عقبة بذلك الحال أنه لم يكن حاضرا وقت نزول الآيتين ولا كان مسلما حينئذ فعلمنا أن قوله عليه السلام بذلك كان متأخرا حتى أخبر به عقبة فإذا كان متأخرا يكون ناسخا لما كان من فعله عليه السلام مما كان يدعو به في الركوع والسجود على ما ذكرنا فإن قيل يجوز أن يكون عقبة حكى الحديث عمن سمعه من الصحابة قلت صرح في حديثه بقوله لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في سجودكم فهذا يرد هذا الاحتمال على ما لا يخفى انتهى مختصرا ولكن يخدش أصل الجواب ما أخرجه مسلم والنسائي واللفظ له من طريق إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم قد بلغت فذكر الحديث وفيه إذا ركعتم فعظموا ربكم وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم فهذا الحديث يعين المرض ويبين أن ذلك القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته والله أعلم وحمل آخرون من أصحابنا الأدعية الواردة في الباب على النوافل والتطوعات فإن الأمر فيها أوسع قال الشامي ثم الحمل المذكور صرح به المشائخ في الوارد في الركوع والسجود وصرح به في الحلية في الوارد في القومة والجلسة وقال على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح به مشائخنا فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه كيف والصلوة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة انتهى وقال القاري في شرح النقاية وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى أنه لا يجوز غيره بل المراد أنه الأفضل وإن ثبت غيرها فهو كمل انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك الباب من طريق النظر فإنا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها أي في المواضع ذكر فمن ذلك المواضع التكبير أي تكبير الافتتاح للدخول في الصلوة ومن ذلك المواضع التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير أي تكبير الافتتاح والركوع والسجود والقيام من القعود تكبيرا قد وقف العباد عليه بيانه وقدرت صفة لقوله تكبيرا كذا في المنتخب وعلموه أي العباد التكبير ولم يجعل لهم أي للعباد أن يجاوزوه أي التكبير إلى غيره أي غير التكبير من الأذكار ومن ذلك المواضع ما يتشهدون به في القعود فقد علموه أي التشهد ووقفوا أي العباد عليه أي على التشهد يعني على لفظه ولم يجعل لهم أي للعباد وأن يأتوا مكانه أي مكان التشهد بذكر غيره أي غير التشهد لأن رجلا لو قال مكان قوله الله أكبر الله أعظم أو قال الله أجل أي في افتتاح الصلوة كان في ذلك مسيئا لعدم إتيانه بما أتى به الشرع ولكن لا تفسد صلوته كذا في المنتخب وهذا عند أبي حنيفة ومحمد أنهما قالا إن الصلوة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم وقال مالك وأحمد لا تنعقد الصلوة بغير لفظ الله أكبر وقال الشافعي تنعقد بلفظ الله الأكبر أيضا وقال أبو يوسف تنعقد بها وبلفظ الله الكبير أيضا كما تقدم

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذی جاءت به الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه كان فی ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روی ابن مسعودؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب فكان قد وقف فی كل ذكر علی ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزة الی ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوی ذلك فی المعنی فلما كان فی الركوع والسجود قد اجمع علی ان فيهما ذكرا ولم يجمع علی انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر علی ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر فی صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغی لاحد مجاوزته الی غيره كما لا ينبغی له فی سائر الذكر الذی فی الصلوة ولا يكون له مجاوزته ذلك الی غيره الا بتوقيف من الرسول صلی الله عليه وسلم له علی ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا فی ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الی حديث عقبة عنہ ما نصل فيه من القول فی الركوع والسجود وهذا

فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة قال الشامی الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابی حنيفة كما فی التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها انتهی ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد وفی نسختی النخب والمبانی بلفظ مخالف للفظ التشهد الذی جاءت به الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه كان فی ذلك مسيئا اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغی ان يتشهد الا بخاص من التشهد كما قال الطحاوی فی باب التشهد وكان بعد فراغه ای الرجل من التشهد الاخير قد ابيح له ای للرجل من الدعاء ما احب فقيل له ای للرجل المصلی فيما روی ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم ثم ليتخير وفی نسخة النخب ثم ليتخير من الدعاء ما احب ای من الادعية الماثورة او الموافقة للقرآن العظيم عند ابی حنيفة واحمد وعند الشافعی ومالك يجوز ان يدعو بكل ما يجوز ان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين كما سيأتی فی محله فكان قد وقف فی كل ذكر ای فی الصلوة علی ذكر بعينه ولم يجعل له ای للمصلی مجاوزته الی ما احب الا ما قد وقف وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد عليه من ذلك ای من الذكر وان استوی ذلك ای الذكر الذی جاوز اليه فی المعنی فلما كان فی الركوع والسجود وقد اجمع علی ان فيهما ای الركوع والسجود ذكرا ولم يجمع علی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف علی انه ای الرجل ابيح له ای للرجل فيهما ای فی الركوع والسجود كل الذكر كان النظر علی ذلك ان يكون ذلك الذكر ای ذكر الركوع والسجود كسائر الذكر فی صلوته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون وفی نسختی النخب والمبانی ويكون بالواو ذلك ای ذكر الركوع والسجود قولا خاصا لا ينبغی لاحد مجاوزته الی غيره ای الی غير القول الخاص كما لا ينبغی له فی سائر الذكر الذی فی الصلوة ولا يكون له ای لاحد مجاوزته وفی نسختی النخب والمبانی مجاوزة ذلك الی غيره ای الی غير القول الخاص الا بتوقيف من الرسول صلی الله عليه وسلم له علی ذلك قال العينی فی المبانی خلاصة هذا الكلام ان الصلوة فيها ذكر متعين لم يجعل للمصلی ان يتعداه الی غيره كتكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع والسجود والتشهد فان هذه اذكار متعينة حتی لو اتی بذكر يشابهه فی معناه يكون مسيئا وان كان لا تفسد به صلوته وفيها ذكر غير متعين كالادعية بعد الفراغ من التشهد الاخير بتخيير له من الشارع بقوله ثم ليختر من الدعاء ما احب ولما كان الاجماع علی ان فی الركوع والسجود ذكرا ولكن لم يجمع علی انه يأتی فيهما بكل الذكر بعدم التوقيف فيه فكان النظر والقياس علی ذلك ان يكون ذكرهما كسائر الاذكار المتعينة نحو التكبير والتشهد والتسميع والتحميد ويكون ذلك قولا خاصا لا ينبغی لاحد مجاوزته الی غيره كما ليس له ذلك فيما ذكرنا من الاذكار الا ما فيه توقيف من الرسول عليه السلام انتهی وكذا قال فی النخب فثبت بذلك المذكور قول الذين وقتوا ای عينوا فی ذلك ای فی الركوع والسجود ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الی حديث عقبة زاد فی نسخة النخب رضی الله عنه علی ما فصل ای ميز وبين فيه من القول فی الركوع والسجود وهذا ای التعيين بذكر خاص فی الركوع والسجود وهو فی الركوع

قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی فان قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشهد ما احب قیل له فی حدیث ابن مسعود حدثنا بذلك ابوبکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سلیمن عن شقیق عن عبد الله قال کنا نقول خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلسنا فی الصلوة السلام علی الله وعلی عباده السلام علی جبریل ومیکائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هکذا ولکن قولوا فذکر التشهد علی ماذکرناه فی غیر هذا الموضع عن ابن مسعودؓ قال ثم لیختر احدکم بعد ذلك اطیب الکلام او ما احب من الکلام

سبحان ربی العظیم وفی السجود سبحان ربی الاعلی قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد واحمد فی روایة وابراهیم النخعی والحسن البصری وغیرهم کما تقدم رحمهم الله تعالی فان قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشهد ما احب ای کما ذکر فی النظر عن ابن مسعود مرفوعا ثم لیختر من الدعاء ما احب قیل له ای للقائل المذکور فی حدیث ابن مسعود زاد فی نسختی النخب والمیانی رضی الله عنه حدثنا بذلك ای بحدیث ابن مسعود ابوبکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قال ثنا یحیی بن حماد البصری الشیبانی ختن ابی عوانة قال ثنا ابوعوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری الواسطی عن سلیمن بن مهران الاعمش الکوفی عن شقیق بن سلمة الاسدی الکوفی عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود کنا نقول خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلسنا فی الصلوة السلام علی الله وعلی عباده السلام علی جبریل ومیکائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هکذا ولکن قولوا فذکر التشهد علی ماذکرناه فی غیر هذا الموضع ای فی باب التشهد عن ابن مسعود وسنذکر ما یتعلق بشرح الحدیث فی باب التشهد ان شاء الله تعالی قال ای النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیختر هکذا فی نسخة المیانی وفی نسخة النخب ثم لیتخیر وهکذا هو عند الشیخین وغیرهما بعد ذلك اطیب الکلام او ما احب من الکلام وعند البخاری من طریق یحیی عن الاعمش ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه فیدعو وزاد ابوداؤد من طریقه فیدعو به وهکذا عند احمد عن یحیی وعنده ایضا من طریق ابی الاحوص نحوه وزاد فلیدع به ربه عزوجل وعند مسلم من طریق ابی معاویة عن الاعمش ثم یتخیر بعد من الدعاء وعنده ایضا من طریق جریر عن منصور ثم یتخیر من المسألة ماشاء وعنده ایضا من طریق زائدة عن منصور ثم لیتخیر بعد من المسألة ماشاء او ما احب وعند البخاری فی الدعوات من طریق منصور ثم لیتخیر من الثناء ماشاء وفی الحدیث مشروعیة الدعاء فی الصلوة وقد اختلف فیما یدعو به الانسان فی صلوته فقال مالك والشافعی یجوز ان یدعو فیها بکل ما یجوز ان یدعو به خارج الصلوة من امور الدنیا والدین واستثنی بعض الشافعیة ما یقبح من امر الدنیا قال الحافظ فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا یجوز انتهی وقال ابوحنیفة واحمد لا یجوز الدعاء فیها الا بالادعیة الماثورة او الموافقة للقرآن العظیم وذکره ابن ابی شیبة عن ابی هریرة وطاؤس ومحمد بن سیرین کما قال العینی فی شرح البخاری قال ابن قدامة فی المغنی واذا دعا فی تشهده بما ذکر فی الاخبار فلا بأس وجملته ان الدعاء فی الصلوة بما وردت به الاخبار جائز قال الاثرم قلت لابی عبد الله ان هؤلاء یقولون لا یدعو فی المکتوبة الا بما فی القرآن فنفض یده کالمغضب وقال من یقف علی هذا وقد تواترت الاحادیث بخلاف ما قالوا قلت لابی عبد الله اذا جلس فی الرابعة یدعو بعد التشهد بما شاء قال بما شاء لا ادری لکن یدعو بما یعرف وبما جاء وقول الخرقی بما ذکر فی الاخبار یعنی اخبار النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه والسلف ولا یجوز ان یدعو فی صلوته بما یقصد به ملاذ الدنیا وشهواتها بما یشبه کلام الآدمیین وامانیهم مثل اللهم ارزقنی جاریة حسناء ودارا قوراء وطعاما طیبا وبستانا انیقا وقال الشافعی یدعو بما احب لقوله صلی الله علیه وسلم ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه ولنا قوله صلی الله علیه وسلم ان صلوتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین انما هی التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن اخرجه مسلم وهذا من کلام الآدمیین ولانه کلام آدمی یخاطب بمثله اشبه تشمیت العاطس ورد السلام والخبر محمول علی انه یتخیر من الدعاء المأثور وما اشبهه فاما الدعاء بما یتقرب به الی الله عزوجل مما لیس بمأثور ولا یقصد به ملاذ الدنیا فظاهر کلام الخرقی وجماعة من اصحابنا انه لا یجوز ویحتمله کلام احمد وحکی عنه ابن المنذر انه قال لا بأس ان یدعو الرجل بجمیع حوائجه من حوائج دنیاه وآخرته وهذا هو الصحیح لظواهر الاحادیث ولان الصحابة

حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندری ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتی فواتح الكلم وجوامعه او قال وخواتمه فقال اذا قعدتم فی الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوا به ربه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن عياض

كانوا يدعون فی صلوتهم بما لم يتعلموه فلم ينكر عليهم النبی صلی الله عليه وسلم فدل علی انه اباح لهم كل الدعاء الا ما خرج منه بالدليل فی الفصل الذی قبل هذا ولانه دعاء يتقرب به الی الله تعالیٰ فاشبه الدعاء الماثور انتهی مختصرا وقال فی الهداية ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا ياتی بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجنی فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لی ليس من كلامهم انتهی مختصرا وقال فی الدر المختار ودعا بالادعية المذكورة فی القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبی ان ما هو فی القرآن او فی الحديث لا يفسد وما ليس فی احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة انتهی وهذا مذهب اصحابنا الحنفية وما ذكره ابن بطال وجماعة عنهم انهم قالوا لا يدعوا الا بما فی القرآن علی الاطلاق خلاف قول اصحابنا ولذا رده الحافظ فی الفتح وقال والمعروف فی كتب الحديث انه لا يدعو فی الصلوة الا بما جاء فی القرآن او ثبت فی الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قائلهم والماثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم انتهی ورده العينی فی شرح البخاری بان فيما ذهبوا اليه اعمالا لحديث مسلم وهو ان صلوتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية الماثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن انتهی واحتج صاحب الهداية لاصحابنا بما ذكره عن ابن مسعود قال له النبی عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك قال فی السعاية ولعله اشار بان المراد بالاطيب هو ما يشبه القرآن والسنة وما يشابه كلام الناس فليس باطيب وتعقبه شراحها بان حديث ابن مسعود بجميع الفاظه شاهد للشافعی فيما ذهب اليه ولفظ الاطيب لم يوجد فی الحديث انتهی لكن حديث الباب عند المصنف ثم ليتخير احدكم بعد ذلك اطيب الكلام او ما احب من الكلام يرد عليهم وهذا اسناد صحيح رجاله رجال الشيخين الا ابا بكرة شيخ المصنف وصحح له الحاكم فی المستدرك وقال ثقة مامون وقال ابن الهمام ولو استدل بحديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شیٔ من كلام الناس لكان اصوب فيكون معارضا لعموم اعجبه ودعا لنفسه بما شاء فی بعض افراده فيقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح انتهی والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيی والبخاری وابو داؤد عن مسدد عن يحيی ومسلم عن يحيی بن يحيی عن ابی معاوية وابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه والدارمی عن يعلی وابو عوانة من طريق وكيع ويعلی خمستهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحٰق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالك الكوفی عن عبد الله بن مسعود قال كنا لا ندری ما نقول بين كل ركعتين غير ان وفی نسختی المخب والمبانی غير ان وهكذا هو فيما سياتی فی باب التشهد من هذا الطريق نسبح ونكبر ونحمد ربنا زاد فی نسختی المخب والمبانی عز وجل وهكذا هو فی باب التشهد وان محمدا هكذا فی باب التشهد وزاد فی نسخة المبانی صلی الله عليه وسلم اوتی فواتح الكلم وجوامعه او قال زاد فی نسخة المخب وخواتمه فقال اذا قعدتم فی الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ربه زاد فی نسخة المخب عز وجل وسياتی ما يتعلق بشرح الحديث فی باب التشهد والحديث اخرجه ابو داؤد الطيالسی عن شعبة باسناده نحوه واخرجه النسائی عن محمد بن المثنی عن محمد عن شعبة باسناده نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا الفضيل بالتصغير بن عياض بن مسعود بن بشر التميمی اليربوعی ابو علی الزاهد الخراسانی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن عيينة والدارقطنی ثقة وقال العجلی كوفی ثقة متعبد رجل صالح وقال النسائی ثقة مامون رجل صالح وقال ابن مهدی رجل صالح ولم يكن بحافظ وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ولد بخراسان بكورة ابيورد وقدم الكوفة وهو كبير فسمع الحديث من منصور وغيره ثم تعبد وانتقل الی مكة فنزلها الی ان مات بها فی اول سنة سبع وثمانين ومائة وكان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث وقال ابن شاهين فی الثقات قال عثمان بن ابی شيبة كان صدوقا ليس بحجة وذكره ابن حبان فی الثقات

عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فابيح له ههنا ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه من الصلوة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير فی مواضعه ومن التشهد فی موضعه ومن الاستفتاح فی موضعه ومن التسليم فی موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد الى غيره فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فی الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى الى غيره

وقال اقام بالبيت الحرام مجاورا مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتخلی بالوحدة ورفض الناس وما عليه اسباب الدنيا الی ان مات بها وقال اسحق بن ابراهيم الطبری ما رأيت احدا كان اخوف على نفسه ولا ارجى للناس من الفضيل وكان صحيح الحديث صدوق اللسان شديد الهيبة للحديث اذا حدث وقال ابراهيم بن الاشعث خادم الفضيل ما رأيت احدا كان الله فی صدره اعظم من الفضيل كان اذا ذكر الله عنده او سمع القرآن ظهر به من الخوف والحزن وفاضت عيناه فبكى حتى يرحمه من بحضرته وقال بشر بن الحارث عشرة كانوا يأكلون الحلال لا يدخل بطونهم غيره ولو استفوا التراب فذكره منهم وقال ابن المبارك واما اورع الناس ففضيل بن عياض وقال ايضا اذا نظرت الى فضيل جدد لی الحزن ومقتت نفسی ثم بكى وقال وكيع يوم مات الفضيل ذهب الحزن اليوم من الارض وقال الفضل بن موسى كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين ابيورد وسرخس وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينما هو يرتقی الجدران اليها اذ سمع تاليا يتلو الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فلما سمعها قال بلى يا رب قد آن فرجع فآواه الليل الى خربة فاذا فيها سابلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال ففكرت قلت انا اسعى بالليل فی المعاصی وقوم من المسلمين يخافوننی ههنا وما ارى الله ساقنی اليهم الا لارتدع اللهم انی قد تبت اليك وجعلت توبتی مجاورة البيت الحرام عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن شقيق بن سلمة الكوفی عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء والحديث اخرجه الطبرانی من طريق اسمعيل بن زكريا الكوفی عن فضيل بن عياض عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن عبد الله كذا فی النخب وقال فی المبانی وليس فيه ثم ليتخير الى آخره انتهى قلت واخرجه النسائی عن قتيبة عن الفضيل عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله مرفوعا ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات فذكره ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء واخرج ابو نعيم فی الحلية من طريق اسمعيل بن زكريا عن فضيل عن سليمان الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا فی الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده الحديث وقال هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الاعمش عن ابی وائل رواه عنه الناس وحديث فضيل لا نعلم رواه عنه الا اسماعيل انتهى قلت قد تابعه على ذلك اسد بن موسى عند المصنف وقتيبة عند النسائی فابيح له ای للمصلی ههنا ای فی التشهد فی آخر الصلوة ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه ای ما سوى من هذا الموضع من الصلوة بخلافه ای بخلاف هذا الموضع من ذلك ما ذكرنا من التكبير ای من تكبيرات الانتقالات فی مواضعه ومن التشهد الاول فی موضعه ومن الاستفتاح ای تكبيرة الافتتاح فی موضعه ومن التسليم فی موضعه فجعل ذلك ای كل ما ذكر من التكبيرات والتشهد والتسليم ذكرا خاصا غير متعد الى غيره ای الى غير ما ذكر من الالفاظ التی قررها الشارع لتلك المواضع فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فی الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى الى غيره ای الى غير الذكر الخاص الذی ورد فی حديث عقبة وغيره وزاد فی نسختی النخب والمبانی والله اعلم وبه تم الباب

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابوعوانة و ابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

هكذا في نسخة المخب الا ان فيه ربنا لك الحمد بحذف الواو وفي نسخة الحادي باثبات الواو وبحذف بعدها والباقي مثله و في نسخة المياني بحذف ام لا والباقي مثل ما في المخب اي هذا باب في بيان ان الامام هل يجمع بين سمع الله لمن حمده و بين ربنا و لك الحمد ام يكتفي على قوله سمع الله لمن حمده حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال ثنا همام بن يحيى البصري وابوعوانة الوضاح اليشكري و ابان بن يزيد البصري ثلثتهم عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن يونس بن جبير الباهلي البصري عن حطان بن عبد الله الرقاشي البصري عن ابي موسى الاشعري زاد في نسخة المخب رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا اختلف في تكبير المقتدي هل يكون مقارنا لتكبير الامام او بعد فراغه منه قال في البدائع يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام فهو افضل باتفاق الروايات عن ابي حنيفة و قال ابو يوسف السنة ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا لتكبيره وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسيئا انتهى وقال في البرهان احرامه اي المأموم مقارنا للاحرام اي لاحرامه جائز منعقد عند ابي حنيفة ولغيا الا ان يكبر بعده وقيل القران هو الافضل عند ابي حنيفة والتعقيب عندهما ولا خلاف بينهم في جوازه مع القران انتهى مختصرا وذكر في شرح التقريب عنه وزفر والثوري مع الامام والشافعي مع ابي يوسف وذكر عن الشافعية قالوا ان قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلوته وهكذا ذكر في الاوجز عن حواشي الاقناع وقال القاضي عياض الصواب فعل المأموم ذلك بعده واختلفوا اذا فعله معه ولاصحابنا فيه قولان الاجزاء وعدمه وهكذا ذكر ابن رشد وابن العربي قولين في مذهب مالك وقال ابن بطال كما في شرح التقريب قال ابن حبيب قال مالك يفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان احرم معه اجزأه وبعده اصوب وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه او سلم يعيد الصلوة قاله اصبغ وقال ابن ابي زيد والعمل بعده في كل شيء احسن انتهى وقال ابن قدامة ولا يكبر المأموم حتى يفرغ امامه من التكبير انتهى وقال في الروض المربع كما في الاوجز ان كبر معه لاحرام لم تنعقد. وان سلم معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده انتهى والحاصل ان ابا يوسف ومحمدا والائمة الثلثة ذهبوا الى المتابعة لقوله اذا كبر فكبروا قال العراقي في شرح التقريب ووجه الدليل من الحديث انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب كذا ذكر ابن بطال والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفيه نظر فان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ ابو حيان الاندلسي في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به ليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء انتهى ورد بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت تكبير الامام كبروا وهو الى القران اميل منه الى التعقيب افاده السندي في حاشية البخاري في بحث السجدة وقال في

واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد

فیض الباری ان الفاء عندہم تستعمل فی التعقیب الذاتی ایضا ولا تنحصر فی التعقیب الزمانی وحینئذ لایدل علی التعقیب فی الافعال کما رامہ الشافعیۃ ویصدق علی مذہبنا ایضا انتہی واحتج لہم فی البدائع بان المقتدی تبع للامام ومعنی التبعیۃ لاتحقق فی القران وفی البرہان بان الصلوۃ مبنیۃ علی صلوۃ الامام وانما یصیر شارعا فی الصلوۃ بعد الفراغ من التکبیر فاذا قارنہ کان بانیا علی معدوم لانعدام الصلوۃ قبل فراغہ من التکبیر بجمیع اجزائہ والبناء علی معدوم لایصح انتہی وذہب الامام ابوحنیفۃ والثوری وزفر الی المقارنۃ واحتج لہم فی البرہان بعموم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ ولاتختلفوا علیہ وترک المخالفۃ یکون بالقران لکن سقط وجوبہ للحرج فبقی الجواز وحملت الفاء علی القران عملا بکلمۃ اذا موضوعۃ للظرفیۃ کما فی قولہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا والبناء مع القران یتحقق علی موجود لامعدوم فان شروعہما فی الصلوۃ یتحقق معا والبناء عبارۃ عن موافقۃ المؤتم للامام فی افعال الصلوۃ ومعنی البناء یظہر فی الصحۃ دون الوجود الاتری انہ اذا قارن امامہ فی ارکان الصلوۃ وقعت معتدا بہا فعلم ان البناء لایستلزم سبق المبنی علیہ انتہی وقال فی البدائع ولابی حنیفۃ ان الاقتداء مشارکۃ وحقیقۃ المشارکۃ المقارنۃ اذ بہا تحقق المشارکۃ فی جمیع اجزاء العبادۃ انتہی واحتج لہ العینی فی المنتخب بقولہ اذا کبر الامام فکبروا لان الفاء للحال وقال ثم ینبغی ان یکون اقترانہما فی التکبیر علی قولہ کاقتران حرکۃ الخاتم والاصبع والبعدیۃ علی قولہما ان یوصل الف اللہ براء اکبر وقال شیخ الاسلام خواہرزادہ قول ابی حنیفۃ ادق واجود وقولہما ارفق واحوط انتہی وقال الشامی وتظہر فائدۃ الخلاف فی وقت ادراک فضیلۃ تکبیرۃ الافتتاح فعندہ بالمقارنۃ وعندہما اذا کبر فی وقت الثناء وقیل بالشروع قبل قراءۃ ثلاث آیات لو کان المقتدی حاضرا وقیل سبع لو غائبا وقیل بادراک الرکعۃ الاولی وہذا اوسع وہو الصحیح اھ من التاترخانیۃ وقیل بادراک الفاتحۃ وہو المختار خلاصۃ انتہی

واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا قال ابن المنیر مقتضاہ ان رکوع الماموم یکون بعد رکوع الامام اما بعد تمام انحنائہ واما ان یسبقہ الامام باولہ فیشرع فیہ بعد ان یشرع کذا فی الفتح وحدیث الباب یتناول الرفع من السجود ایضا قال القاضی اتفقوا علی انہ لایسابقہ بافعالہ وسائر اقوالہ فی الصلوۃ ولا یفعلہا معہ معا وان السنۃ اتباعہ فیہا واختلفوا فی اتباع الماموم الامام فی افعالہ ہل یکون معہ فاذا شرع الامام فی الرکوع رکع باثرہ ولم ینتظر تمام رکوعہ ام یکون بعدہ فلا یرکع حتی یرکع الامام ولا یرفع حتی یرفع وہکذا فی سائر الافعال وعن مالک فی ذلک ثلثۃ اقوال ہذان القولان والقول الثالث التفریق بین الاتباع فی القیام من الرکعتین وبین سائر افعال الصلوۃ فیعمل معہ سائر الافعال الا القیام من الرکعتین فلا یقوم حتی یستوی الامام قائما ویکبر وعلی القول الآخر یقوم بقیامہ ولا ینتظر تکبیرہ ولابد فی ہذہ الاقاویل من اقتدائہ بالامام وسبق لہ باول الفعل والقول انتہی وقالت الشافعیۃ ان قارنہ فی تکبیرۃ الاحرام لم تنعقد صلوتہ او فی غیرہ من الافعال فہو مکروہ وتفوت بہ فضیلۃ الجماعۃ کما فی شرح التقریب وقال ابن قدامۃ فی المغنی والمستحب ان یکون شروع الماموم فی افعال الصلوۃ من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منہ ویکرہ فعلہ معہ فی قول اکثر اہل العلم واستحب مالک ان تکون افعالہ مع افعال الامام وقولہ فاذا رکع فارکعوا یقتضی ان یکون رکوعہم بعد رکوعہ لانہ عقبہ بہ بفاء التعقیب فیکون بعدہ وان وافق امامہ فی افعال الصلوۃ فرکع وسجد معہ اساء وصحت صلوتہ انتہی مختصرا وقال الشامی واقتصر (ای الدر) علی ذکر التحریمۃ والسلام فافاد ان المقارنۃ فی الافعال افضل بالاجماع وقیل علی الخلاف کما فی الحلیۃ وغیرہا عن الحقائق انتہی وقال فی فیض الباری واختلفوا فی التعقیب والمقارنۃ فذہب الشافعی الی الاول وامامنا الی الثانی والتعقیب بقدر مایعلمہ المقتدی من حال امامہ مستثنی عقلا والفاء لاتدل علی التعقیب الزائد علی ذلک فدل علی ان نزاعہم فی الفاء غیر محرر فانہا وان کانت للتعقیب لکنہ یتحقق بالشروع بعد الشروع ولا یلزم لتحقق التعقیب ان یشرع بعد فراغ الامام فنزاع الامام انما یکون ممن یدعی الشروع بعد الفراغ لاممن یدعی الشروع بعد الشروع فان شروع المقتدی لایکون الا بعد شروع الامام فہذا القدر من التعقیب یکفی للفاء ولا ینکرہ الامام ایضا واما بعد ذلک فیقول بالمقارنۃ انتہی وقد تقدم مزید مایتعلق بذلک فی بحث التکبیر واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ ای استجاب اللہ دعاء من حمدہ وہذا من الامام دعاء للماموم واشارۃ الی قولہ ربنا لک الحمد قالہ الخطابی فقولوا اللہم ربنا ولک الحمد قد جاءت الاحادیث الصحیحۃ باثبات الواو وبحذفہا قال النووی والکل جائز ولا ترجیح

يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد

لاحدهما على الآخر وقال الحافظ قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وقال الشوكانى لانها زيادة مقبولة وقال ابن القيم كما فى النيل لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وحديث الباب اى حديث ابى موسى يرد عليه وقد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلوة القاعد من حديث انس بلفظ حديث الباب قال الشوكانى وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة اختلفوا فى اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا اختلاف فى الاختيار لا فى الجواز ويرجح اثباتها بانه يدل على زيادة معنى لانه يكون التقدير ربنا استجب لنا او ما قارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين انتهى قال الحافظ وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد تقدم قول من جعلها حالية وقال فى باب التكبير اذا قام من السجود وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه انتهى وقال ابو عمرو بن العلاء الواو زائدة كما فى النيل والمنتخب وقال القاضى عياض وفى اثبات الواو زيادة لان قوله ربنا اجابة قوله سمع الله لمن حمده اى ربنا استجب دعائنا واسمع حمدنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك واما ما ناله وبحذف الواو وليس فيها الامتثال لقول الحمد انتهى وقال الطيبى هذه الرمزة مفتقرة الى مزيد كشف وبيان وذلك ان قوله سمع الله لمن حمده وسيلة وربنا لك الحمد طلب وفيها التفات من الغيبة الى الخطاب فاذا روى بالعاطف تعلق ربنا بالاولى ليستقيم عطف الجملة الخبرية على مثلها واذا عزل عنه الواو تعلق ربنا بالثانية فاذا لا يجوز عطف الانشائى على الخبرى وتقديره على الوجه الاول يا ربنا قبلت فى الدهور الماضية حمد من حمدك من الامم السابقة ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا ولك الحمد اولا وآخرا فاخرجت الاولى على الجملة الفعلية وعلى الغيبة وخص اسم الله الاعظم بالذكر والثانية على الاسمية وعلى الخطاب لارادة الدوام ولمزيد انجاح المطلوب فعلى هذا فى الكلام التفاتة واحدة وعلى الاول التفاتتان من الخطاب الى الغيبة ومنها الى الخطاب انتهى وقد اختلفت الائمة فى ذلك فذكر ابن قدامة عن الشافعى السنة ان يقول ربنا لك الحمد وعن احمد السنة ان يقول ربنا ولك الحمد نص عليه احمد فى رواية الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يثبت امر الواو وهذا قول مالك ونقل ابن منصور عن احمد اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد فانه لا يجعل فيها الواو ومن قال ربنا قال ولك الحمد وفى المدونة قال ابن القاسم قال لى مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وهو احبهما الى انتهى واما عند اصحابنا فقال فى الدر المختار وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط انتهى اى مع اثبات الواو وبقى رابعة وهى حذفهما والافضلية على هذا الترتيب كما افاده بالعطف بثم قاله الشامى يسمع الله لكم اى يستجيب لكم ومن هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من قول لا يسمع اى لا يستجاب قاله الخطابى فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اى حكم بسابق قضائه باجابة دعاء من حمده وثوابه على حمده وختم ذلك وامضاه قاله القاضى وقال فى البذل فاصل هذه الكلمة (اى كلمة التسميع) اخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اجراها على لسان عباده بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووى وفيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن الجهر بالتكبير لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للامام كالتكبير انتهى والحديث تقدم طرف منه فى باب الخفض فى الصلوة هل فيه تكبير وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه ابو عوانة من طريق همام ومسلم وابو داؤد من طريق ابى عوانة وغيرهم من طرق اخرى كما تقدم مفصلا فاما طريق ابان فاخرجه ابو عوانة عن حمدان بن على عن سهل بن بكار عن ابان عن قتادة حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق زاد فى نسخة المنتخب جميعا قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله تقدم هذا الاسناد فى الباب المذكور الا انه زاد ههنا فى الاسناد ابا بكرة وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه الدارمى ومسلم والنسائى وابو عوانة والبزار من طريق سعيد بن ابى عروبة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد وسليمان بن داؤد

قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غيرانه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى آخر الحديث وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رض عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشی عن ابی صالح عن ابی هريرة رض عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

الطيالسی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن يعلى بن عطاء العامری الطائفی قال سمعت ابا علقمة المصری مولى بنی هاشم ويقال حليفهم ويقال حليف الانصار من رواة الستة الا البخاری قال ابو حاتم احاديثه صحاح وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس ابو علقمة الفارسی مولى ابن عباس كان على قضاء افريقية وكان احد الفقهاء الموالی الذين ذكرهم يزيد بن ابی حبيب وقال العجلی مصری تابعی ثقة يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ای نحو حديث ابی موسى غيرانه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى آخر الحديث والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ واللفظ له عن ابيه كلاهما عن شعبة باسناده المذكور مرفوعا انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داؤد والطيالسی عن شعبة باسناده مرفوعا من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعنی ومن عصى الامير فقد عصانی فان صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه اذا وافق قول اهل السماء قول اهل الارض غفر للعبد ما مضى من ذنبه وحدثنا وفی نسخة المخب والمبانی بحذف الواو ابو بكرة زاد فی نسختی المخب والمبانی وابن مرزوق قال وفی نسختهما قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعی البصری قال ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة الليثی المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارمی عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو باسناده مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا نصر بن مرزوق المصری قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وهيب زاد فی نسختی المخب والمبانی ابن خالد ای ابن عجلان البصری عن مصعب ابن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن ابی عزيزة العبدری القرشی المكی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاری كان واليا بمكة روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی صالح السمان ذكوان الزيات المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو داؤد عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم عن وهيب باسناده المذكور مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الحافظ فی الفتح وهی زيادة حسنة تنفی احتمال ارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا انتهى وقال فی اعلاء السنن والجواب عن رواية ابی داؤد انها انما سيقت لاجل النهی عن مبادرة الامام كما افصحت عنه رواية الاعمش عن ابی صالح عند مسلم بلفظ لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والمعنى قوله ولا تكبروا حتى يكبر ای لا تسبقوه بالتكبير فان مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يستعمل للنهی عن المسابقة ايضا فلا يتم به الاستدلال على نفی المواصلة انتهى مختصرا حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه عن سمی مولى ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی صالح ذكوان المدنی عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة ای تحميده تحميد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فی هذا دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلی هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر قاله الخطابی وقال ابن عبد البر كما فی الزرقانی الوجه عندی فی هذا والله اعلم لتعظيم فضل الذكر

فذهب قوم الى ان هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك

وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله تعالى انتهى وقد ورد عند مالك عن ابی هريرة فی حديث التامين فانه من وافق قوله الى آخره بلفظ المصنف وعند البخاری عنه نحوه الا انه قال تامينه تامين الملائكة قال القاضی ومعنى قوله من وافق قوله قول الملائكة قيل فی وقت تامينهم ومشاركتهم فی الدعاء والتامين ويفسره قوله فی الحديث الآخر وقالت الملائكة فی السماء آمين واليه ذهب الداؤدی والباجی وعلى هذا يظهر قول الخطابی ان الفاء ههنا ليست للتعقيب وانها للمشاركة اذ علق الغفران بالموافقة فی القول على هذا التاويل وقيل من وافق تامينه تامين الملائكة من الصفة فی الخشوع والاخلاص وعلى هذا يحمل قوله اذا سمع الله لمن حمده الحديث انتهى مختصرا وقال العراقی فی شرح التقريب الصحيح ان المراد الموافقة فی الزمن وقيل فی الصفة قال القرطبی وهذا بعيد انتهى مختصرا وصوب النووی القول الاول وقال الحافظ فی الفتح زيادة فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق عند مسلم وغيره تدل على ان المراد الموافقة فی القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة فی الاخلاص والخشوع كابن حبان قال يريد موافقة الملائكة فی الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة او فی اجابة الدعاء او فی الدعاء بالطاعة خاصة او المراد استغفار الملائكة للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة فی ايثار الموافقة فی القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فی محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذی يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن فی الارض او فی السماء انتهى مختصرا وقال العراقی فی شرح التقريب ظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب سوا فيه الصغائر والكبائر وقد خص العلماء هذا واشباهه بتكفير الصغائر فقط وقالوا انما يكفر الكبائر التوبة وكانهم لما راؤا التقييد فی بعض ذلك بالصغائر حملوا ما اطلق فی غيرها عليها كالحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والله اعلم انتهى وقد تقدم البحث فی ذلك فی الكلام على حديث ابی هريرة وعباد بن ثعلبة فی باب فرض الرجلين والحديث اخرجه البخاری عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن عبد الله بن مسلمة والترمذی عن اسحاق بن موسى عن معن والنسائی عن قتيبة وعبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن واسحاق وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقی من طريق يحيى والقعنبی ثمانيتهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه مالك فی موطائه نحوه

فذهب قوم الى ان هذه الآثار المروية عن ابی موسى وابی هريرة وفی الباب عن انس عند البخاری قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واخرجه ايضا مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی والبيهقی وغيرهم نحوه الا ان الدارمی وابن ماجة ردياه مقتصرا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن عائشة عند البخاری فی باب انما جعل الامام ليؤتم به قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بيته وهو شاك فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن ابی سعيد الخدری عند ابن ماجة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واخرجه الحاكم مع زيادة فی اوله وهی اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر وكذا اخرجه البيهقی ولم يذكرا اللهم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبی قد دلتهم على ما يقول الامام والماموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام كما زاد فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب بحذف اذا قال الامام والاظهر اثباته سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون الماموم وان ربنا لك الحمد يقولها الماموم دون الامام ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافی الشركة وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك ولم يقع فی نسختی النخب والمبانی ومالك ووقع فيهما بدله رضی الله عنه قال الترمذی والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل یقول الامام سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ثم یقول الماموم ربنا ولک الحمد خاصة

ولک الحمد وبہ یقول احمد انتہی وقال الشوکانی فی النیل وقال الہادی والقاسم وابو حنیفة انہ یقول الامام والمنفرد سمع اللہ
لمن حمدہ فقط والماموم ربنا لک الحمد فقط وحکاہ ابن المنذر عن ابن مسعود وابی ہریرة والشعبی ومالک واحمد قال وبہ اقول ام
وہو مروی عن الناصر انتہی وہکذا ذکر فی السعایة عن ابن المنذر وقال وبہ قال مالک کما فی رسالة ابن ابی زید وہو قول احمد انتہی
والذی ذکرہ العراقی فی شرح التقریب عن ابن المنذر انہ قال اختلفوا فی الماموم اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقالت طائفة
یقول سمع اللہ لمن حمدہ اللہم ربنا ولک الحمد کذلک قال محمد بن سیرین وابو بردة والشافعی واسحق ویعقوب ومحمد قال عطا یجمعہما
مع الامام احب الی وقالت طائفة اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فلیقل من خلفہ ربنا ولک الحمد ہذا قول عبد اللہ بن مسعود وابن عمر و
ابی ہریرة والشعبی وبہ قال مالک وقال احمد الی ہذا انتہی امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن المنذر وبہ اقول انتہی وہکذا ذکر الزبیدی
فی الاتحاف عن ابن المنذر انہ قال فی الاشراف وہکذا ذکر الخطابی من عند نفسہ فہذا یدل علی ان احمد وابن المنذر ذہبا الی ان
المؤتم یأتی بالتحمید فقط فاما الامام فاختار لہ الجمع بین الذکرین قال ابن قدامة فی المغنی انہ یشرع قول ربنا ولک الحمد فی حق
کل مصل فی المشہور عن احمد وذکرہ عن جماعة منہم ابن المنذر ثم قال وعن احمد روایة اخری لا یقولہ المنفرد فانہ قال فی
روایة اسحق فی الرجل یصلی وحدہ فاذا قال سمع اللہ لمن حمدہ قال ربنا ولک الحمد فقال انما ہذا للامام جمعہما ولیس ہذا لاحد سوی
الامام وقال مالک وابو حنیفة لا یشرع قول ہذا فی حق الامام ولا المنفرد انتہی مختصرا قال فی البدائع واحتج ابو حنیفة بما قسم التحمید
والتسمیع بین الامام والقوم فجعل التحمید لہم والتسمیع لہ فی حدیث ابی موسی وابی ہریرة وفی الجمع بین الذکرین من احد الجانبین ابطال ہذہ
القسمة وہذا لا یجوز وکان ینبغی ان لا یجوز للامام التامین ایضا بقضیة ہذا الحدیث وانما عرفنا ذلک لما روینا من الحدیث ولان
اتیان التحمید من الامام یؤدی الی جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وہذا لا یجوز بیان ذلک ان الذکر یقارن الانتقال فاذا قال
الامام مقارنا للانتقال سمع اللہ لمن حمدہ یقول المقتدی مقارنا لہ ربنا لک الحمد فلو قال الامام بعد ذلک لوقع قولہ بعد قول المقتدی
فینقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ومراعاة التبعیة فی جمیع اجزاء الصلوة واجبة بقدر الامکان انتہی وقال الشیخ ابن الہمام
وجہ منافاتہ الشرکة انہ شارع فی بیان ما علی المقتدی من المتابعة وقد جعلہ جملة جزاء شرط تسمیع الامام فلو شرع لہ التسمیع لم یکن
الجزاء لان جزاء الشئ لیس عینہ ولبینہ لانہ فی مقام التحمید وحینئذ ان قمنا رکن المعارضة کان ہذا ارجح لان قولہ مقدم علی فعلہ عند التعارض
لانہ تشریع لا یحتمل الخصوصیة بخلاف فعلہ وان جمعنا دفعا للمعارضة کان یحمل الجمع علی حالة الانفراد انتہی واحتجوا من حیث المعنی بان معنی
سمع اللہ لمن حمدہ طلب التحمید فیناسب حال الامام واما الماموم فتناسبہ الاجابة بقولہ ربنا لک الحمد ویقویہ حدیث ابی موسی
الاشعری یسمع اللہ لکم کما قال الحافظ واجاب عنہ بانہ لا یدل علی ان الامام لا یقول ربنا ولک الحمد اذ لا یمتنع ان یکون طالبا ومجیبا
وہو نظیر ما تقدم فی مسئلة التامین من انہ لا یلزم من کون الامام داعیا والماموم مؤمنا ان لا یکون الامام مؤمنا ویقرب منہ
ما تقدم البحث فیہ فی الجمع بین الحیعلة والحوقلة لسامع المؤذن انتہی وخالفہم ای القوم المذکورین فی ذلک ای فیما قالوا من ان الامام
یقتصر علی التسمیع فقط جماعة آخرون فقالوا بل یقول الامام سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد یعنی یجمع الامام بین التسمیع والتحمید وممن
ذہب الی ذلک ابو یوسف ومحمد کما ذکرہ المصنف فی آخر الباب وغیرہ وبہ قال الشعبی وابن سیرین وابو بردة والشافعی واسحق
وابن المنذر وہو المشہور عن احمد کما قال ابن قدامة فی المغنی وقال ایضا وہذا قول اکثر اہل العلم منہم ابن مسعود وابن عمر وابو ہریرة انتہی
ورواہ ابن حزم فی المحلی عن ابن عمر وابی ہریرة قال وروینا ایضا عن علی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس انتہی والیہ ذہبت
الظاہریة کما فی المنتخب وہو قول فی مذہب مالک ایضا حکاہ ابن شاس فی الجواہر کما فی شرح التقریب وہو روایة عن الامام
ابی حنیفة کما فی البدائع وغیرہ وقال فی تحفة الفقہاء روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة مثل قولہما انتہی ثم یقول الماموم ربنا
ولک الحمد خاصة یعنی لا یجمع الماموم بین التسمیع والتحمید بل یقتصر علی التحمید فقط وممن ذہب الی ذلک ابن مسعود وابن عمر وابو ہریرة
والشعبی ومالک واحمد وابن المنذر کما تقدم عن ابن المنذر وہکذا ذکر ابن قدامة فی المغنی وقال لا اعلم فی المذہب خلافا فانہ لا یشرع
للماموم قول سمع اللہ لمن حمدہ انتہی وہو قول ائمتنا الثلثة کما فی کتب اصحابنا والثوری والاوزاعی کما فی النیل وذہب ابن سیرین

وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده؟

وابو بردة وعطاء والشافعي واسحاق الى ان المأموم يجمع بين التسميع والتحميد كالامام كما تقدم عن ابن المنذر وهكذا ذكر ابن قدامة في المغني وهو قول ابن نافع وعيسى من اصحاب مالك ويروى عن مالك ايضا واليه ذهبت الظاهرية كما في المنتخب وعدا ابن المنذر وابن قدامة والخطابي ابا يوسف ومحمدا منهم وهو خلاف ما في كتب اصحابنا ولذا رده العراقي في شرح التقريب وقال لم يحك صاحب الهداية عن ابي يوسف ومحمد ان الجمع بينهما في حق المأموم وانما حكى عنهما الجمع بينهما في حق الامام وهو اعرف بمذهبه انتهى ورده العيني ايضا في المنتخب وقال مذهبهما كمذهب الجمهور ان المأموم يقتصر على التحميد ولا يجمع بينهما اھ واحتج القائلون بالجمع بينهما للمأموم بما اخرج الدارقطني في سننه عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده قال الدارقطني والمحفوظ بهذا الاسناد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وعن بريدة مرفوعا يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات وقال فيه جابر الجعفي لا يحتج به ومن دونه اكثرهم ضعفا كما في شرح التقريب وقال وهذا عام في جميع احواله اما ما كان او مأموما او منفردا وقال الحافظ في الفتح وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شئ ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك انتهى واحتج العراقي بجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الخطابي وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصا فانه مأمور بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما وكذلك المأموم انتهى واحتج الآخرون بما تقدم من احاديث ابي موسى وابي هريرة وغيرهما في قسم ما يقول الامام والمأموم قال ابن قدامة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يقتضي ان يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده جابر الجعفي وهو عام وتقديم الصحيح الخاص اولى انتهى وقال في البدائع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين ابطال القسمة وهذا لا يجوز ولان التسميع دعاء الى التحميد وحق من دعي الى شئ الاجابة الى ما دعي اليه لا اعادة قول الداعي انتهى وقالوا اي الآخرون هذا جواب عما استدل به اهل المقالة الاولى بالآثار المذكورة على ان التحميد لا يقوله الامام ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك اي التحميد يقوله المأموم وفي نسختي المنتخب والمباني يقوله الامام والاول اوجه دون غيره ولو كان ذلك اي التحميد كذلك اي مختصا بالمأموم لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون وزاد في نسختي المنتخب والمباني على ان المصلي وحده اي المنفرد يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله اي المنفرد سمع الله لمن حمده يعني يجمع المنفرد بينهما وقد حكى الطحاوي الاجماع على ذلك وتبعه ابن عبد البر على ذلك فقال لا اعلم خلافا في جمع المنفرد بينهما كما في شرح التقريب قلت هذا باعتبار المشهور والا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما وهو المعتمد وقيل هو كالمؤتم وقيل كالامام وذكر الروايتين في مذهبه صاحب المغني من الحنابلة وكذا الزرقاني اشارة بلفظ الاصح كذا في الاوجز وقال في البدائع وان كان منفردا فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن ابي حنيفة روايتان روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع دون التحميد واليه ذهب الشيخ الامام ابو القاسم الصفار والشيخ ابو بكر الاعمش وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وذكر في بعض النوادر عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت وما اراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد وجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في التحميد وليس معه من يرغبه والانسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى التحميد لا غير وجه رواية المعلى ان التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة وسنة الذكر

فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينف ذلك ماذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفي ذلك ماذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبدالرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الاعرج عن عبدالله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

تخفض بالفرائض والواجبات كالتشهد في القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدتين وجه رواية الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة ولا محمل له سوى حالة الانفراد لما مر ولهذا كان عمل الامة على هذا وما كان الله ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة انتهى وقد اختلف الفقهاء في التصحيح من هذه الروايات قال في الدر المختار ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد قال الشامي اى من اقوال ثلثة مصححة قال في الخزائن وهو الاصح كما في الهداية والمجمع والملتقى وصحح في المبسوط انه كالمؤتم وصحح في السراج معزيا لشيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتمد الاول انتهى وقد ذهب الى الجمع بينهما للمنفرد الشافعي ومالك واحمد وبه قال ابن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف الصالح كما في شرح التقريب والثوري والاوزاعي كما في النيل فكما كان من يصلي وحده يقولها اى يجمع بين التسميع والتحميد على الاصح والحال هو ليس بمأموم ولم ينف ذلك اى جمع المنفرد بينهما ماذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد كان الامام ايضا يقولها اى يقول ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده فيجمع بينهما ولا ينفي ذلك اى جمع الامام بينهما ماذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد لا يدل على ان التحميد مخصوص بالماموم فانه لو كان ذلك لمنع المنفرد عن القول به وقد اجمعوا على ان المنفرد يجمع بين التحميد والتسميع فكما ان المنفرد يجمع بينهما مع انه ليس بماموم ولم ينف ذلك الحديث المذكور فكذلك الامام ايضا يجمع بينهما ولا ينفي ذلك الحديث قال الحافظ واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبدالبر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى واحتج في البدائع لهم بان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الامام ثم قال وقولهم الامام منفرد في حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولان ماذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال انتهى وقال العراقي وغاية ما في حديث الباب السكوت عن قول الماموم سمع الله لمن حمده وعن قول الامام ربنا لك الحمد فيستفاد ذلك من دليل آخر انتهى وقال الحافظ وليس في الحديث ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسئلة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة انتهى وتعقبه العيني في العمدة بانا لا نسلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للماموم فالقسمة تنافي الشركة انتهى قلت وهذا الموضع وان هو يقرب من مسئلة التامين في ان كل واحد منهما ليس فيه ان الامام يؤمن او يحمد ولكنه يبعد عنها بان مسئلة التامين ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يقول آمين عند ابي داؤد وغيره ولم يرد في روايات هذا الموضع من قوله صلى الله عليه وسلم ان الامام يأتي بالتحميد فافترقا غاية ما ورد ههنا التحميد من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يكون في حالة الانفراد وان ثبت في حالة الامامة فيحتمل ان يكون لبيان الجواز والله اعلم واحتجوا اى الآخرون في ذلك اى في قولهم ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبدالرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الاعرج عن عبدالله والصواب عبيدالله بالتصغير كما في نسختي المخب والمباني وقد تقدم هكذا في هذا الاسناد في باب الرفع في الافتتاح بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب زاد في نسختي المخب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وفی نسختی المخب والمبانی السماوات وہکذا ہو فی روایة الترمذی قال النووی فی شرحہ ہو بنصب الہمزة ورفعہا والنصب اشہر وہو الذی اختارہ ابن خالویہ ورجحہ واطنب فی الاستدلال لہ وجوز الرفع علی انہ مرجح وحکی عن الزجاج انہ یتعین الرفع ولا یجوز غیرہ وبالغ فی انکار النصب انتہی وقال العینی فی المخب اما انتصابہ فعلی انہ صفة لمصدر محذوف ای حمدا ملأ السموات والارض واما الرفع فعلی انہ خبر مبتدأ محذوف ای ہو ملأ السموات والارض انتہی وقال زین العرب یجوز الرفع علی انہ صفة الحمد والنصب علی الظرف انتہی وقیل النصب علی نزع الخافض ای بملأ السموات کما فی فتح الملہم عن القاری والملأ بالکسر اسم ما یاخذہ الاناء اذا امتلأ کما قال زین العرب وہکذا قال فی القاموس والمقصود منہ تکثیر الحمد کما قال زین العرب وقال فی النہایة ہذا تمثیل لان الکلام لا یسع الاماکن والمراد بہ کثرة العدد یقول لو قدر ان تکون کلمات الحمد اجساما لبلغت من کثرتہا ان تملأ السموات والارض ویجوز ان یکون المراد بہ تفخیم شان کلمة الحمد ویجوز ان یرید اجرہا وثوابہا انتہی وہکذا ذکر القاضی عن الخطابی وغیرہ وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد مبنی علی الضم لانہ قطع عن الاضافة فبنی علی الضم کذا فی المخب ای بعد ذلک ای ما بینہما او غیرہا ذکر کالعرش والکرسی وما تحت الثری والاظہر ان المراد بالسموات والارض جہتا العلو والسفل والمراد بملأ ما شاء من شیء بعد ما تعلق بہ مشیئتہ کذا فی فتح الملہم عن القاری وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی ہذا یشیر الی الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجہود فانہ صلی اللہ علیہ وسلم حمدہ ملء السموات والارض وہذہ نہایة اقدام السابقین ثم ارتفع فاحال الامر فیہ علی المشیئة ولیس وراء ذلک للحمد منتہی فان حمد اللہ تعالی اعز من ان یعتورہ الحسبان او یکتنفہ الزمان والمکان ولم ینتہ احد من خلق اللہ فی الحمد مبلغہ ومنتہاہ وبہذہ الرتبة استحق صلی اللہ علیہ وسلم ان یسمی باحمد انتہی ای لانہ کان احمد من سواہ کما فی المخب وقال الشیخ الاکبر کما فی فتح الملہم قولہ ملء السموات والارض الی آخرہ یقول کل جزء من العالم العلوی والسفلی وما بینہما وما یعطیہ الله بکمالہ کل جزء منہ معلوم بحکم الوجود والتقدیر لہ ثناء خاص علیک من حیث عینہ وافرادہ وجمعہ بغیرہ فی قلیل الجمع وکثیرہ احمدک بلسانہ وبلسان کل حامد فیکون لہذا الحامد مثل ہذہ الالسنة جمیع ما یستدعیہ من التجلیات الالہیة ومن الاجور الحسیة انتہی ثم ان ہذا الحدیث یدل علی زیادة علی التحمید وقد اختلف فی ذلک قال الترمذی والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وبہ یقول الشافعی قال یقول ہذا فی المکتوبة والتطوع وقال بعض اہل الکوفة یقول ہذا فی صلوة التطوع ولا یقولہا فی صلوة المکتوبة انتہی ومذہب الحنابلة کمذہب الشافعی قال الخرقی ثم یقول ربنا ولک الحمد ملء السموات الخ وقال ابن قدامة فاما قول ملء السماء وما بعدہ فظاہر المذہب انہ لا یسن للماموم نص علیہ احمد فی روایة ابی داؤد وغیرہ وہو قول اکثر الاصحاب لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقتصر علی امرہم بقول ربنا لک الحمد فدل علی انہ لا یشرع فی حقہم سواہ ونقل الاثرم عن احمد کلاما یدل علی انہ مسنون قال ولیس یسقط خلف الامام عنہ غیر سمع اللہ لمن حمدہ وہذا اختیار ابی الخطاب ومذہب الشافعی لانہ ذکر مشروع فی الصلوة اشبہ سائر الاذکار انتہی وذہب اصحابنا الی ترک ہذہ الاذکار الزائدة علی التسمیع والتحمید فی الفرائض قال العینی فی البنایة کما فی السعایة یستحب عند الشافعی ان یقول سمع اللہ لمن حمدہ فاذا استوی قائما یقول ربنا لک الحمد ملأ السموات وملأ الارض الخ واصحابنا حملوا امثالہ علی النوافل ویدل علیہ حدیث ابن ابی لیلی انہ علیہ الصلوة والسلام زاد بعد ذلک اللہم طہرنی بالثلج والبرد والماء البارد رواہ مسلم وہذا لا یقال فی الفرض اتفاقا انتہی وحملہ القاری وغیرہ علی بعض الاحیان لبیان الجواز واما ما وقع فی بعض طرق حدیث الباب التقیید بالمکتوبة فقد تقدم فی باب ما یقال فی الصلوة بعد تکبیرة الافتتاح انہ غیر محفوظ واکثر الرواة لم یقیدوہ وفی روایة لمسلم ان ذلک فی صلوة اللیل واوردہ فی باب صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودعائہ باللیل وترجم علیہ الترمذی ما جاء فی الدعاء عند افتتاح الصلوة باللیل مع انہ وقع فی روایة التقیید بالمکتوبة ولکنہ لم یلتفت الی ذلک واللہ اعلم والحدیث تقدم طرف منہ فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة وفرغنا ہناک عن تخریج ہذا الطریق وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع ہل مع ذلک رفع ام لا وذکرنا ہناک ما یتعلق بذلک الحدیث من الکلام علیہ وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود وکل ذلک حدیث واحد وتقطیع الطحاوی ایاہ بحسب التبویب وللحدیث طرق اخری کما تقدمت وقد اخرجہ الترمذی مقتصرا علی ما اوردہ الطحاوی ہہنا من طریق عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمة الماجشون

وبه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباسؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنی عبيد هو ابن حسن ابوالحسن قال سمعت ابن ابی اوفی يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقی قال انا سعيد بن عبد العزيز التنوخی

عن عمه عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيدالله عن علی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات فذكر مثله وقال حديث علی حديث حسن صحيح وبه حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصری وفی نسختی المخب المبانی بحذف وبه قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری قال انا هشام بن حسان الازدی البصری عن قيس بن سعد المكی مولی نافع بن علقمة عن عطاء بن ابی رباح المكی عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن شيبة عن هشيم بن بشير عن هشام بن حسان فذكر باسناده باللفظ المذكور عند المصنف وزاد ملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرج عن ابن نمير عن حفص عن هشام مقتصرا علی قوله وملء ما شئت من شیء بعد كرواية الطحاوی وهكذا اخرج ابوعوانة من طريق سعيد بن عامر وروح بن عبادة عن هشام وهكذا اخرج عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر عن هشام وهكذا اخرجه النسائی عن ابی داؤد سليمان الحرانی عن سعيد بن عامر الا انه زاد فی اوله كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فذكر مثله وهكذا اخرجه البيهقی من طريقه سعيد بهذه الزيادة حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البصری قال ثنا ابوالوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال اخبرنی وفی نسخة المخب حدثنی عبيد مصغرا هو ابن حسن وفی نسخة المخب هو ابن الحسن ابوالحسن ولم يقع ذلك فی نسخة المخب هو عبيد بن الحسن المزنی ويقال الثعلبی ابوالحسن الكوفی من رواة مسلم وابی داؤد وابن ماجة قال ابن معين وابوزرعة والنسائی ثقة وقال ابوحاتم ثقة صدوق وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة حجة وذكره ابن حبان فی الثقات قال سمعت ابن ابی اوفی هو عبدالله بن ابی اوفی واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمی ابومعاوية وقيل ابوابراهيم وبه جزم البخاری وقيل ابومحمد له ولابيه صحبة وشهد عبدالله الحديبية وروی احاديث شهيرة ثم نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين وروی احمد عن يزيد عن اسمعيل رأيت علی ساعد عبدالله بن ابی اوفی ضربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت اشهدت حنينا قال نعم وقيل غير ذلك وفی الصحيح عنه قال غزوت مع النبی صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفی رواية سبع غزوات كذا فی الاصابة وفی كتاب الجهاد من البخاری ما يدل علی انه شهد الخندق قال يحيی بن بكير وغيره مات سنة ست وثمانين وقال البخاری عن ابی نعيم مات سنة سبع وثمانين وقال الذهلی عن ابی نعيم مات سنة سبع او ثمان وثمانين كذا فی تهذيب التهذيب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبيد عن عبدالله بن ابی اوفی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا فذكر مثل ما تقدم عند المصنف فی حديث علی وهكذا اخرجه ابوعوانة من طريق ابی داؤد وحجاج بن محمد عن شعبة واخرجه مسلم ايضا من طريق ابی معاوية ووكيع وابوعوانة من طريق محمد بن عبيد وابن نمير وابن ماجة من طريق وكيع والبيهقی من طريق محمد بن عبيد وابوداؤد من طريق هؤلاء الاربعة كلهم عن الاعمش والامام احمد من طريق مسعر كلاهما عن عبيد عن ابن ابی اوفی نحوه الا انهم زادوا فی الدعاء وسمع الله لمن حمده واخرجه مسلم وابوعوانة واحمد من طريق شعبة عن مجزأة بن زاهر عن ابن ابی اوفی مثله ولم يذكر التسميع وزاد فيه اللهم طهرنی بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنی من الذنوب والخطايا كما ينقی الثوب الابيض من الوسخ حدثنا مالك بن عبدالله بن سيف التجيبی ابوسعيد المصری قال ثنا عبدالله بن يوسف التنيسی ابومحمد الكلاعی المصری الدمشقی اصله من دمشق نزل تنيس قال انا سعيد بن عبد العزيز بن ابی يحيی التنوخی ابومحمد ويقال ابوعبد العزيز الدمشقی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب المفرد قال ابن معين وابوحاتم والعجلی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال النسائی ثقة ثبت وقال عبدالله بن احمد عن ابيه ليس بالشام رجل اصح حديثا من سعيد

عن عطیة بن قیس الکلاعی عن قزعة بن یحیی عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وکلنا لک عبد لا نازع لما اعطیت ولا ینفع ذا الجد منک الجد

ہو والاوزاعی عندی سواء وقال ابو حاتم کان ابو مسہر یقدم سعید بن عبد العزیز علی الاوزاعی ولا اقدم بالشام بعد الاوزاعی علی سعید احدا وقال الحاکم ابو عبد اللہ ہو لاہل الشام کمالک لاہل المدینة فی التقدم والفضل والفقہ والامانة وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد اہل الشام وفقہائہم ومتقنیہم فی الروایة وقال ابو مسہر کان قد اختلط قبل موتہ وکذا قال الدوری عن ابن معین وقال الآجری عن ابی داؤد تغیر قبل موتہ وکذا قال حمزة الکنانی توفی سنة سبع وستین ومائة وولد سنة تسعین عن عطیة بن قیس الکلابی ویقال الکلاعی ابو یحیی الحمصی ویقال الدمشقی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی التعالیق ذکرہ ابن سعد فی الطبقة الرابعة وقال کان معروفا ولہ احادیث وقال الفسوی سألت عبد الرحمن یعنی دحیما عنہ فقال کان اسنہم یعنی اسن اقرانہ وکان غزا مع ابی ایوب الانصاری وکان ہو واسمعیل بن عبید اللہ قاری الجند وقال عبد الواحد بن قیس کان الناس یصلحون مصاحفہم علی قراءة عطیة بن قیس وقال ابو مسہر کان مولدہ فی حیاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سنة سبع وغزا فی خلافة معاویة وتوفی سنة عشرة ومائة وقال سعد بن عطیة مات ابی سنة احدی وعشرین ومائة وہو ابن اربع ومائة وقال فی التقریب ثقة مقری من الثالثة عن قزعة بفتح القاف والزای معجمة والعین مہملة مفتوحات ابن یحیی ویقال ابن الاسود ابو الغادیة البصری مولی زیاد بن ابی سفیان ویقال مولی عبد الملک ویقال بل ہو من بنی الحریش من رواة الستة قال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال البزار لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی سعید الخدری زاد فی نسخة المنتخب رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد اہل الثناء بالرفع علی تقدیر انت اہل الثناء ویجوز بالنصب علی تقدیر یا اہل الثناء قالہ زین العرب والرفع علی انہ خبر مبتدأ محذوف کما قال الطیبی والنصب علی النداء کما قال النووی او الاختصاص کما قال الشوکانی وقال النووی والمشہور المختار النصب والثناء الوصف الجمیل والمدح والمجد ای العظمة ونہایة الشرف قال القاضی ہکذا فی اکثر الروایات وفی بعض نسخ مسلم اہل الثناء والحمد والحمد اعم من الثناء والمجد والمجد نہایة الشرف وکان لفظ الحمد ہہنا الیق بالکلام لقولہ اولا لک الحمد انتہی وقال النووی لکن الصحیح المشہور الاول احق ما قال العبد وکلنا لک عبد ای اولی تقدیر ہذا الکلام انت احق بما قال العبد لک من المدح من غیرک قالہ زین العرب وقال الطیبی او یکون التقدیر المذکور من الحمد الکثیر احق ما قال الحمد ویجوز ان یکون احق ما قال مبتدأ وقولہ اللہم خبرہ وکلنا لک عبد جملة معترضة بین المبتدأ والخبر والتعریف فی العبد للجنس وقیل للعہد والمراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما فی قولہ ما قال العبد موصوفة ای احق الاشیاء التی یتکلمہا العبدان فضلہا واحدا بعد واحد ثناء اللہ تعالی من العبد المطیع الخاشع الخاضع وذلک لقولہ تعالی وکان الانسان اکثر شیء جدلا وجاء فی بعض النسخ حق ما قال العبد فعلی ہذا ہو کلام تام واقع علی سبیل الاستیناف وقولہ وکلنا لک عبد علی ہذا تذییل انتہی قلت وہذا ما اشار الیہ الطیبی ووقع فی روایة النسائی بدون الالف ووقع فی بعض روایاتہ خیر ما قال العبد قال بعض الافاضل ہو الصحیح کما فی المنتخب والروایة المشہورة احق بالالف وکلنا بالواو کما فی المنتخب ایضا وقال النووی واما ما وقع فی کتب الفقہ حق ما قال العبد کلنا بحذف الالف والواو فغیر معروف من حیث الروایة وان کان کلاما صحیحا انتہی لا نازع ہکذا عند النسائی وعند مسلم وابی داؤد لا مانع وزاد مسلم اللہم قال العینی فی المنتخب وکلاہما بمعنی واحد لما اعطیت ولا ینفع ذا الجد منک الجد اختلف فی معنی الجد فقال الراغب سمی ما جعل اللہ تعالی للانسان من الحظوظ الدنیویة جدا وہو البخت فقیل جددت وحظظت انتہی وقال الخطابی کما فی الفتح الجد الغنی ویقال الحظ قال ومن فی قولہ منک بمعنی البدل وقال الزمخشری فی الفائق الجد الحظ الاقبال فی الدنیا ومنک من قولہم ہذا من ذاک ای بدل ذاک ومنہ قولہ تعالی ولو نشاء لجعلنا منکم ملائکة فی الارض یخلفون والمعنی ان المحظوظ لا ینفعہ حظہ بدلک ای بدل طاعتک وعبادتک ویجوز ان یکون من علی اصل معناہا اعنی الابتداء ویتعلق ا ما بینفع واما بالجد المعنی ان المجدود لا ینفعہ منک الجد الذی منحتہ وانما ینفعہ ان تمنحہ اللطف والتوفیق فی الطاعة او لا ینفع من جدہ ومنک جدہ وانما ینفعہ التوفیق منک انتہی وقال ابن دقیق العید کما فی الفتح قولہ منک یجب ان یتعلق بینفع وینبغی ان یکون

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن سلیمن عن شریک عن ابی عمر وهو المنبهی عن ابی جحیفة قال ذکرت الجدود عند النبی صلی الله علیه وسلم

قد ضمن معنی یمنع و ما قاربه ولا یجوز ان تعلق منک بالجد کما یقال حظی منک کثیر لان ذلک نافع انتهی و قال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی ای لا ینفع ذا الغنا منک غناه وانما ینفعه العمل بطاعتک وعلی هذا المعنی منک عندک ویحتمل وجها آخر ای لا یسلمه من عذابک غناه انتهی قال الطیبی یمکن ان یقدر فی الوجه الاول لا ینفع ذا الحظ العظیم بدل توفیقک عنایتک فان الحظ امر وتفعه امر فلما قال صلی الله علیه وسلم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت وفهم ان معطی الحظ ومانعه هو الله تعالی لیس غیره اتبعه بقوله ولا ینفع ذا الجد اشعارا بان ذلک الحظ العلی لا ینفع المعطی له اذا لم یمکنه تعالی من استیفار النفع فکم یری من عالم او غنی ذو حظ عظیم فی علمه وماله لا ینتفع به اذا لم یوفقه الله تعالی للعمل والانفاق انتهی وقال الحافظ والجد مضبوط فی جمیع الروایات بفتح الجیم ومعناه الغنی او الحظ وحکی الراغب ان المراد به ههنا ابو الاب ای لا ینفع احدا نسبه وقال القرطبی حکی عن ابی عمرو الشیبانی انه رواه بالکسر وقال معناه لا ینفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانکره الطبری وقال القزاز فی توجیه انکاره الاجتهاد فی العمل نافع لان الله تعالی قد دعا الخلق الی ذلک فکیف لا ینفع عنده قال فیحتمل ان یکون المراد انه لا ینفع الاجتهاد فی طلب الدنیا وتضییع امر الآخرة وقال غیره لعل المراد انه لا ینفع بمجرده ما لم یقارنه القبول وذلک لا یکون الا بفضل الله ورحمته کما تقدم فی شرح قوله لا یدخل احدا منکم الجنة عمله وقیل المراد علی روایة الکسر السعی التام فی الحرص او الاسراع فی الهرب انتهی وقال القاضی وقد یکون الاجتهاد ههنا راجعا الی الحرص علی الدنیا او علی الاجتهاد من الوقوع فی المکاره وانه لا ینفع منه الا ما قدره الله ولا یصل العبد الا لما اعطی ولا ینجو الا ما وقی فهو المعطی والمانع لا اجتهاد العبد وحرصه وهذا اسعد بلفظ الحدیث وهو اصل فی التسلیم والتوکل واثبات القدرة والتفویض الی الله وترجم علیه البخاری هذا وادخله فی کتاب القدر انتهی وقال النووی والصحیح المشهور الجد بالفتح هکذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون وهو الحظ والغنی والعظمة والسلطان ای لا ینفع ذا الحظ فی الدنیا بالمال والولد والعظمة والسلطان منک حظه ای لا ینجیه حظه منک وانما ینفعه وینجیه العمل الصالح کقوله تعالی المال والبنون زینة الحیوة الدنیا والباقیات الصالحات خیر عند ربک انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی عن مروان بن محمد الدمشقی عن سعید باسناده باللفظ المذکور عند المصنف فی حدیث علی وبالزیادة المذکورة ههنا الا انه قال اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت وهکذا اخرجه الدارمی عن مروان واخرجه ابو عوانة من طریق عبد الله بن یوسف وابی مسهر والولید وابو داود من طرق هؤلاء الثلثة ومن طریق بشر بن بکر والنسائی من طریق مخلد کلهم عن سعید وزاد وافی اوله التسمیع وهکذا اخرجه البیهقی من طریق عبد الله بن یوسف واخرجه من طریق مروان بدون التسمیع ووقع فی بعض طرق ابی عوانة لا نازع لما اعطیت وکذا وقع فی بعض نسخ النسائی واخرجه الامام احمد عن ابی المغیرة عن سعید بزیادة التسمیع حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا سعید ابن سلیمن الضبی ابو عثمان الواسطی البزاز المعروف بسعدویه عن شریک وفی نسخة المنتخب قال ثنا شریک وهو ابن عبد الله النخعی الکوفی القاضی عن ابی عمر النخعی او البجلی الکوفی وهو المنبهی باسکان النون بعد المیم المفتوحة من رواة ابن ماجة والبخاری فی الادب المفرد مجهول من الرابعة وهو الذی اسمه نشیط ووهم من خلطه بالضبی کذا فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب قال ابو احمد الحاکم ابو عمر نشیط المنبهی والضبی والصواب التفریق بینهما لکن ظهر من سیاقه ان المسمی نشیطا هو ابو عمر المنبهی والله اعلم ویؤید ذلک ان مسلما وغیره ذکروا الضبی فیمن لا یعرف اسمه انتهی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یسمه وسکت عنه ولم یقع فی نسختی المنتخب والمبانی وهو المنبهی عن ابی جحیفة بضم الجیم وفتح الحاء المهملة وسکون یاء وبفاء وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبیب بن سواء السوائی بضم السین المهملة وتخفیف الواو قال فی الاصابة قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فی اواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب علیا بعده وولاه شرطة الکوفة لما ولی الخلافة وفی الصحیح عنه رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وکان الحسن بن علی یشبهه امر لنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان نقبضها وکان علی یسمیه وهب الخیر انتهی وقال فی الاستیعاب نزل ابو جحیفة الکوفة وابتنی بها دارا وکان من صغار الصحابة ذکروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی وابو جحیفة لم یبلغ الحلم ولکنه سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عنه وکان علی رضی الله عنه قد جعله علی بیت المال بالکوفة وشهد معه مشاهده کلها انتهی توفی سنة اربع وسبعین کما فی التقریب قال ذکرت الجدود جمع جد بالفتح وهو الغناء والحظوظ الدنیویة عند النبی صلی الله علیه وسلم زاد ابن ماجة وهو فی الصلوة

فقال بعض القوم جد فلان فی الابل وقال بعضهم فی الخیل فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد فلیس فی هذه الآثار انه قد کان یقول ذلک وهو امام ولا فیها ما یدل علی شیء من ذلک غیر انه قد ثبت بها ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلک کیف هو وهل یقول من ذلک ما یقوله من یصلی وحده ام لا فاذا یونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة انهما سمعاه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

فقال بعض القوم جد فلان فی الابل ای صار فلان ذا حظ فی الابل قال فی مختار الصحاح الجد الحظ والبخت والجمع الجدود وتقول منه جددت یا فلان علی ما لم یسم فاعله ای صرت ذا جد فانت جدید حظیظ ومجدود ومحظوظ وجد بوزن صد انتهی وقال ابن درید فی الجمهرة والجد للناس الحظ فلان ذو جد فی کذا وکذا ای ذو حظ فیه انتهی وقال بعضهم فی الخیل وفی نسخة النخب فی النخیل وفی نسخة المبانی فی النخل وعند ابن ماجة فقال رجل جد فلان فی الخیل وقال آخر جد فلان فی الابل وقال آخر جد فلان فی الغنم وقال آخر جد فلان فی الرقیق فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع وعند ابن ماجة فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته ورفع رأسه من آخر الرکعة قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء وفی نسختی النخب والمبانی السماوات وہکذا ہو عند ابن ماجة وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد وزاد عند ابن ماجة اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وزاد فی روایة ابن ماجة وطول رسول الله صلی الله علیه وسلم صوته بالجد لیعلموا انه لیس کما یقولون قال فی انجاح الحاجة ذکرت الصحابة ان فلانا ذو ثروة فی الخیل وفلان فی الابل وہکذا فکرہه صلی الله علیه وسلم لان الدنیا ذاہب ومتاعه قلیل ودنیا الرجل لا تنفع من الله شیئا یوم لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی الله بقلب سلیم فانکر صلی الله علیه وسلم وہو فی الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ انتهی ثم ان ظاہر الحدیث عند المصنف انهم ذکروا الجدود خارج الصلوة فی مجلس النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابن ماجة انهم ذکروا الجدود وعنده وہو یصلی فیحتمل انهم ذکروا فی مجلسه اولا فلما قام الی الصلوة ذکروا ذلک ثانیا او استمروا فی ذلک الی قیامه الی الصلوة فانکر علیهم بذلک القول والله اعلم والحدیث اخرجه ابن ماجة عن اسمعیل بن موسی السدی عن شریک عن ابی عمر واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یحیی بن ابی بکیر عن شریک عن ابی عمر عن ابی جحیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی الصلوة فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا الی آخره مثل روایة المصنف وزاد فی آخره یمد بها صوته کما فی المبانی فلیس فی ہذه الآثار المرویة عن علی بن ابی طالب وابن عباس وابن ابی اوفی وابی سعید الخدری وابی جحیفة السوائی انه صلی الله علیه وسلم قد کان وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد یقول ذلک ای ربنا لک الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده والحال ہو امام ولا فیها ای فی الاحادیث المذکورة ما یدل علی شیء من ذلک ای من الجمع بین التسمیع والتحمید للامام غیر انه قد ثبت بها ای بالاحادیث المذکورة ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد یعنی یجمع المنفرد بین التسمیع والتحمید فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلک ای فی الجمع بین التسمیع والتحمید کیف ہو وهل یقول من ذلک ہکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب فی ذلک والاول اوجه ای من التسمیع والتحمید وعلی الثانی فی القیام من الرکوع ما یقوله وفی نسختی النخب والمبانی ما یقول بحذف الهاء من یصلی وحده ام لا والحاصل ان الاستدلال بالاحادیث المذکورة علی جمع الامام بین التسمیع والتحمید لا یتم لانها تحتمل انه کان یجمع بینهما فی حالة الانفراد فیثبت بذلک حکم المنفرد لا الامام فعلی ہذا یجب الرجوع الی حدیث صریح یتم به الاستدلال فنظرنا فی ذلک فاذا یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال انا ابن وہب عبد الله المصری قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری المدنی عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی وابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزہری المدنی عن ابی ہریرة انهما سمعاه ای ابا ہریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد لما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شئ مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هريرة رض انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد

من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث كما سياتی فی الباب الآتی يعنی فی باب القنوت فی صلوة الفجر وغيرها والحديث اخرجه مسلم عن ابی الطاهر وحرملة بن يحيى وابوعوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقی من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسناده نحوه وللحديث طرق اخرى ستأتی فی باب القنوت وسنذكر هناك ما يتعلق بذلك الحديث فقد يجوز ايضا وفی نسخة النخب بحذف ايضا وهذا الاوجه ان يكون قال ذلك، ای ربنا ولك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده لانه ای التحميد من القنوت ای من جملة الفاظ القنوت ثم تركه ای التحميد بعد لما ترك القنوت والحاصل ان حديث ابی هريرة وان دل بظاهره على جمع الامام بين التسميع والتحميد ولكنه وقع فی حديثه ذكر القنوت فيحتمل ان يكون التحميد من جملة الفاظه ثم ترك التحميد عند ترك القنوت فعلى هذا الحديث ليس بنص على جمع الامام بين التسميع والتحميد فی غير حال القنوت فلا يتم به الاستدلال فرجعنا الى غير هذا الحديث الوارد فی القنوت عن ابی هريرة هل فيه ای فی غير حديث القنوت دلالة على شئ مما ذكرنا من جمع الامام بين التسميع والتحميد فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى الاموی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی عن المقبری سعيد بن ابی سعيد المدنی عن ابی هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد والحديث اخرجه الطيالسی عن ابن ابی ذئب باسناده قال قال ابو هريرة انا والله اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر بين السجدتين واذا رفع واذا خفض واخرجه البخاری عن آدم عن ابن ابی ذئب باسناده قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبی صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر وهكذا اخرجه البيهقی من طريق آدم قال الحافظ ساق البخاری هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة داولة عنه وعن ابی هريرة وقال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين انتهى ولا منافاة بين رواية الطيالسی والبخاری لان احدهما ذكر ما لم يذكره الآخر كما قال الحافظ واخرج البخاری ايضا من طريق ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه مسلم مثله بهذا الاسناد وزاد فی آخره ثم يقول ابو هريرة انی لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقی وقوله كان عبارة عن دوام فعله اه قلت يرد قوله ما قاله الراغب فی المفردات كان عبارة عما مضى من الزمان واذا استعمل فی الزمان الماضی فقد يجوز ان يكون المستعمل فيه بقی على حالته ويجوز ان يكون قد تغير انتهى وما قاله القرطبی كما فی فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشئ ولو مرة انتهى وقال الحافظ وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما لان صلوة النبی صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله انتهى وقال القاضی الاظهر من خبر ابی هريرة عموم عمله واكثره لطول صحبته له واكثر ما شاهد من صلوته اما ما دلانه وصف الصلوة الرباعية وهی من الفرائض وكان لا يصليها الا اماما ولانه لو اختلفت حالته فيما صلاه اماما او منفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض انتهى وقال الزرقانی واجابوا عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا او فی نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب احواله فجمع بينهما

واذا یونس قد اخبرنی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض قالت خسفت الشمس فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا مالك بن انس عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من الرکوع قال ذلك **ففی** هذه الاثار ما یدل علی ان الامام یقول من ذلك مثل ما یقول من صلی وحده لان فی حدیث عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك وهو یصلی بالناس وفی حدیث ابی هریرة رض انا اشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم **ثم** ذکر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك

لبیان الجواز انتهی واذا یونس قد اخبرنی وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا یونس قال انا ابن وهب عبدالله قال اخبرنی یونس ابن یزید الایلی عن ابن شهاب الزهری المدنی عن عروة بن الزبیر بن العوام المدنی عن عائشة قالت خسفت ہکذا عند مسلم وابی داؤد وفی نسختی النخب والمبانی کسفت الشمس فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وہذا ایضا فیه الجمع بین التحمید والتسمیع ولکن لابی حنیفة ان یقول ہذا ایضا یجوز ان یکون کالقنوت فعله ثم ترکه کذا فی النخب والحدیث اخرجه مسلم عن حرملة بن یحیی وابی الطاہر ومحمد بن سلمة عن ابن وہب باسناده المذکور قالت خسفت الشمس فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فقام وکبر وصف الناس وراءہ فاقترأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قراءة طویلة ثم کبر فرکع رکوعا طویلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد الحدیث واخرجه النسائی عن محمد بن سلمة وابو داؤد عنه وعن ابن السرح وابن ماجة عن احمد بن عمرو بن السرح وابو عوانة عن یونس بن عبد الاعلی ثلثتهم عن ابن وہب نحو روایة مسلم وسیاتی ہذا الحدیث بہذا الاسناد وغیره فی باب صلوة الکسوف حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی مولاہم المکی قال ثنا مالک بن انس المدنی امام دار الہجرة عن الزہری عن سالم عن ابیه عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من الرکوع قال ذلک والحدیث اخرجه الامام مالک فی الموطا بہذا الاسناد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع رأسه من الرکوع رفعہما کذلک ایضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وکان لا یفعل ذلک فی السجود وقد ذکر المصنف ہذا المتن عن یونس عن ابن وہب عن مالک بہذا الاسناد نحوه فی باب التکبیر للرکوع والتکبیر للسجود والرفع من الرکوع ہل مع ذلک رفع وقد ساق المصنف ہذا الاسناد اعنی یونس عن ابن وہب عن مالک فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة وذکرنا ہناک ان البخاری والنسائی والبیہقی رووه من طریق مالک والدارمی کذلک قال الشیخ فی الاوجز ولا حجة فی حدیث الباب لمن ذہب الی الجمع بین اللفظین قائلا بان غالب احواله صلی الله علیه وسلم الامامة لان حدیث الباب لیس بنص فی انه کان فی المکتوبة وغالب احواله صلی الله علیه وسلم الانفراد باعتبار النوافل علی انه معارض للاحادیث القولیة والقول مقدم علی الفعل انتہی مختصرا قلت ہذہ الآثار المرویة عن ابی ہریرة من طریق المقبری وعائشة وابن عمر وفی الباب عن حذیفة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شہر رمضان فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللہم ربنا ولک الحمد اخرجه البیہقی فی سننه وہذا لیس بنص فی انه کان فی المکتوبة فانه یحتمل ان یکون شارک معه فی النوافل کما روی عن غیره من الصحابة والله اعلم ما یدل علی ان الامام یقول من ذلک ای من مجموع التسمیع والتحمید مثل ما یقول من صلی وحده لان فی حدیث عائشة زاد فی نسختی النخب المبانی رضی الله عنہا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک ای سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وہو یصلی بالناس لکن المصنف رحمه الله تعالی لم یاخذ فی کیفیة صلوة الکسوف بما ورد فی حدیث عائشة ہذا من تعدد الرکوع واخذ بما ورد فی حدیث غیرہا فہکذا لغیره ان یاخذ الاحادیث القولیة الواردة فی القسمة التی تنافی الشرکة ویجعل ذلک کالقنوت فعله ثم ترکه وفی حدیث ابی ہریرة انا اشبہکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر ذلک ای التسمیع والتحمید فاخبر ان ما فعل من ذلک

هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في صلواته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على انه يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كاحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه من صلاته من الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا

اى من الجمع بين التسميع والتحميد هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله هكذا فى نسخة النخب وفى نسخة المبانى هو ما كان يفعله رسول الله عليه السلام فى صلواته هكذا فى نسخة النخب وفى نسخة المبانى فى صلاته لا يفعل غيره لكن الحديث ليس بنص على حال الامامة والتشبيه يحتمل ان يكون فى تكبيرات الانتقالات كما دلت على ذلك الروايات المفصلة عند البخارى وغيره ردا لما كانت بنو امية تفعل وقد تقدم عند المصنف فى باب الخفض فى الصلوة هل فيه تكبير من حديث ابى هريرة انه كان يصلى بهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه الشيخان وغيرهما وعلى تقدير تسليم الامامة فالحديث محمول على بيان الجواز كما تقدم عن الزرقانى وفى حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه اى عن ابن عمر وزاد فى نسختى النخب والمبانى من ذلك اى من الجمع بين التسميع والتحميد وهو اى حديث ابن عمر ايضا فيه وفى نسختى النخب والمبانى بحذف فيه وهو الاوجه اخبار عن صفة صلاته صلى الله عليه وسلم كيف كانت لكن حديث ابن عمر ليس بنص فى انه كان فى المكتوبة كما تقدم فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول وهو امام اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان قال فى النخب وان هذه مخففة من المثقلة وهى فى محل رفع على انه فاعل ثبت انتهى هكذا ينبغى للامام ان يفعل ذلك اى يجمع بين التسميع والتحميد اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى الجمع بينهما لكن فى ثبوت الدوام على ذلك نظر فلا يثبت منه الا الجواز كما تقدم على ان الترجيح للقول على الفعل فهذا الذى ذكرنا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم اى المختلفين فى هذا الباب قد اجمعوا فيمن يصلى وحده على انه يقول ذلك اى يجمع بين التحميد والتسميع لكن فى نقل الاجماع على ذلك نظر فقد تقدم ان للاحناف فى ذلك ثلث روايات كلها مصححة الجمع والاقتصار على التسميع والاقتصار على التحميد وكذا ذكر الروايتين فى مذهبه ابن قدامة وكذا الزرقانى اللهم الا ان يقال انه ذكر الاجماع باعتبار المشهور فاردنا ان ننظر فى الامام هل حكمه اى الامام فى ذلك اى فى الجمع بين التسميع والتحميد حكم من يصلى وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل فى كل صلوته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الهاء من يصلى وحده ووجدنا احكامه اى احكام الامام فيما يطرأ اى يعرض كما فى المبانى عليه اى على الامام فى صلوته كاحكام من يصلى وحده فيما يطرأ عليه اى على المنفرد من صلوته وفى نسختى النخب والمبانى فى صلوته من الاشياء التى توجب فسادها اى فساد الصلوة وما يوجب سجود السهو فيها اى فى الصلوة وغير ذلك وكان الامام ومن يصلى وحده فى ذلك سواء بخلاف المأموم قال فى تحفة الفقهاء ان سجود السهو يجب على الامام وعلى المنفرد مقصودا لانه يتحقق منهما سببه وهو السهو اما المقتدى اذا سها فى صلوته فلا سجدة عليه لانه لا يمكنه اداء السجود قبل السلام لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد سلام الامام لانه سلام عمد فيخرج به عن الصلوة فيسقط السهو اصلا انتهى فلما ثبت باتفاقهم ان المصلى وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا وفى نسختى النخب

يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا فی هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول ابی يوسف ومحمد واما ابوحنيفة فكان يذهب فی ذلك الی القول الاول

والمبانی ثبت ايضا ان الامام يقولها ای يقول ربنا ولک الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده ہذا زاد فی نسخة النخب ہو وجه النظر ايضا فی ہذا الباب وحاصل النظر انهم اجمعوا فی المنفرد علی انه يقول ربنالک الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده ووجدنا الامام يفعل فی کل صلوته مثل ما يفعل المنفرد وہکذا حکمه حکم المنفرد فيما يطرأ عليه فی صلوته من الاشيار المفسدة للصلوة ومايوجب سجود السهو فالنظر علی ذلک ان يکون حکم الامام ہہنا ايضا کالمنفرد فيجمع بينهما لکنه منقوض بماتقدم من الخلاف فی حکم المنفرد ومعنی التبعية لايتحقق فی المنفرد فبطل الاستدلال فبہذا ای بالجمع بين التسميع والتحميد للامام نأخذ وہو قول ابی يوسف ومحمد وہو رواية عن الامام ايضا واليه مال الفضلی والطحاوی وجماعة من المتاخرين معراج عن الظهيرية واختاره فی الحاوی القدسی ومشی عليه فی نورالايضاح قاله الشامی واما ابوحنيفة فكان يذهب وفی بعض النسخ واماابوحنيفة ومالک فکانا يذهبان کذا فی النخب فی ذلک الی القول الاول ای اقتصار الامام علی التسميع قال الشامی المتون علی قول الامام.

وبہذا تم المجلد الثالث من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار ويتلوه الجزء الرابع انشاء الله تعالی اوله باب القنوت فی صلوة الفجر وغيرها



الجزء الرابع

من

امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

باب القنوت فی صلوة الفجر وغیرها

باب القنوت فی صلوة الفجر وغیرها

ای ہذا باب فی بیان احکام القنوت فی صلوۃ الفجر وغیرہا من الصلوات ولما کان الباب السابق فی حکم التسمیع والتحمید کان من جملۃ احادیثہ حدیث ابی ہریرۃ الذی فیہ القنوت بعد قولہ سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد وکان ذلک فی صلوۃ الفجر ناسب ان یذکر عقیبہ حکم القنوت فی الفجر انتہی والقنوت یرد بمعان متعددۃ کالطاعۃ والخشوع والصلوۃ والدعاء والعبادۃ والقیام وطول القیام والسکوت فیصرف فی کل واحد من ہذہ المعانی الی ما یحتملہ لفظ الحدیث الوارد فیہ کذا فی النہایۃ وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدۃ وفی کلام بعضہم ما یفہم منہ انہ موضوع للمشترک قال القاضی عیاض وقیل اصلہ الدوام علی الشئ فاذا کان ہذا اصلہ فمدیم الطاعۃ قانت وکذلک الداعی والقائم فی الصلوۃ والمخلص فیہا والساکت فیہا کلہم فاعلون للقنوت وہذا اشارۃ الی ما ذکرناہ من استعمالہ بمعنی مشترک وہذہ طریقۃ المتاخرین من اہل العصر وما قاربہ یقصدون بہ دفع الاشتراک والمجاز عن موضوع اللفظ ولا باس بہا ان لم یقم دلیل علی ان اللفظ حقیقۃ فی معنی معین او معانی ویستعمل حیث لا یقوم دلیل علی ذلک انتہی وقال الحافظ والمراد بہ ہنا الدعاء فی الصلوۃ فی محل مخصوص من القیام انتہی وفی القنوت اربع مسائل خلافیۃ الاولی فی قنوت الوتر فذہب اصحابنا الاحناف الی ان القنوت فی الوتر مستحب فی جمیع السنۃ قبل الرکوع کما علیہ سائر متونہم بلا اختلاف فیہا والی ہذا ذہبت الحنابلۃ قال فی نیل المآرب ویقنت فی الوتر فی الرکعۃ الاخیرۃ فی جمیع السنۃ وکرہ القنوت فی غیر الوتر الا ان ینزل بالمسلمین نازلۃ غیر الطاعون فیسن لامام الوقت خاصۃ القنوت فی غیر الجمعۃ اھ ومثلہ فی الروض المربع فعلم بذلک ان الحنفیۃ والحنابلۃ متفقۃ فی دوام قنوت الوتر دون الصبح کذا فی الاوجز وذہبت الشافعیۃ الی استحباب قنوت الصبح دائما واستحباب قنوت الوتر فی النصف الآخر من رمضان کما ہو مصرح فی کتبہم من التوشیح وشرح الاقناع وغیر ذلک کما فی الاوجز واما المالکیۃ فقالوا باستحباب قنوت الصبح کما سیاتی وانکروا قنوت الوتر فی المشہور عنہم قال الباجی وعن مالک فی ذلک روایتان احدہما نفی القنوت فی الوتر جملۃ وہی روایۃ ابن القاسم وعلی الثانیۃ انہ مستحب فی النصف الآخر من رمضان وبہ قال الشافعی اھ قلت والمعتمد عندہم الاول واختارہ فی المدونۃ فقال فی الحدیث الذی یذکرہ ما ادرکت الناس الا وہم یلعنون الکفرۃ فی رمضان قال لیس علیہ العمل ولا اری ان یعمل بہ ولا یقنت فی رمضان لا فی اولہ ولا فی آخرہ ولا فی غیر رمضان ولا فی الوتر اصلا وفی الدسوقی وندب قنوت سرا بصبح فقط لا بوتر ولا یفعل فی سائر الصلوات عند الحاجۃ الیہ کذا فی الاوجز والحاصل ان الشافعیۃ ذہبت الی استحباب قنوت الوتر فی النصف الآخر من رمضان وہی روایۃ عن المالکیۃ والمشہور والمعتمد عندہم ترک القنوت فی الوتر وذہبت الاحناف والحنابلۃ الی اثبات دوام القنوت فی الوتر وسیاتی مزید ما یتعلق بذلک تحت اثر ابن مسعود وانہ کان لا یقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر والثانیۃ ہل یقنت فی غیر الوتر سیما فی الصبح فذہبت الشافعیۃ والمالکیۃ

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام

الى استحباب قنوت الصبح وذهبت الحنابلة والاحناف الى انه لا قنوت في الصبح وسياتي الكلام على ذلك في شرح كلام المصنف فانه عقد هذا الباب لاجل ذلك قال ابن رشد في البداية اختلفوا في القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعي الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت في صلوة الصبح وان القنوت انما موضعه الوتر وقال قوم بل يقنت في كل صلوة وقال قوم لا قنوت الا في رمضان وقال قوم بل في النصف الاخير وقال قوم بل في النصف الاول والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض يعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها انتهى والثالثة في محل القنوت والمرجح عندنا الحنفية والمالكية قبل الركوع وعند الشافعية والحنابلة بعد الركوع كما في الاوجز وسياتي الكلام على ذلك في شرح كلام المصنف فانه ذكر ذلك في هذا الباب والرابعة في الفاظ القنوت والمرجح عندنا الحنفية سورة الحفد وسورة الخلع لانهما سورتان من القرآن في مصحف ابي فهما اشبه بالفاظ القرآن ومعلوم ان من المرجحات القوية عندنا الحنفية الوفق بالقرآن واختار الشافعية اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره وهو مختار الحنابلة الا انهم اضافوا فيها بعد ذلك التعوذ ايضا كما في فروعهم ومختار الامام مالك الجمع بين مختاري ابي حنيفة والشافعي كما في الدسوقي واقتصر ابن رشد في الحكاية عن الامام مالك على السورتين فقط كذا في الاوجز وسياتي مزيد ما يتعلق بذلك عند ما يجيئ هذا الدعاء في قنوت عمر رضي الله عنه حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة المنتخب بحذف ابن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد وفي نسخة المنتخب بحذف ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا اسره عبد الله بن جحش ويقال اسره سليط بن قيس المازني الانصاري فقدم في فدائه اخواه خالد وهشام فتمنع عبد الله بن جحش حتى افتكاه باربعة آلاف درهم فجعل خالد يريد ان لا يبلغ ذلك فقال هشام لخالد انه ليس بابن امك والله لو ابى فيه الا كذا وكذا لفعلت ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن جحش لا تقبل في فدائه الا شكة ابيه الوليد وكانت الشكة درعا فضفاضة وسيفا وبيضة فابى خالد ذلك واطاع لذلك هشام بن الوليد لانه اخوه لابيه وامه فاقيمت الشكة بمائة دينار فطاعا بذلك واسلماها الى عبد الله بن جحش فلما افتكاه اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان تظنوا بي اني جزعت من الاسار محبسوه بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فيمن دعا له بمكة من مستضعفي المؤمنين ثم افلت من اسرهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد عمرة القضية كذا في الاستيعاب وذكر ابن سعد في طبقاته انه لما قدم المدينة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام فقال تركتهما في ضيق وشدة وهما في وثاق رجل احدهما مع رجل صاحبه فارسله اليهما يأمرهما بالخروج فخرج بهما على ابج طريق النبي صلى الله عليه وسلم التي سلك حين هاجر الى المدينة وطلبهم ناس من قريش ليردوهم فلم يقدروا عليهم فلما كان بظهر الحرة قطعت اصبع الوليد فدميت وقال ہ هل انت الا اصبع دميت ؃ وفي سبيل الله ما لقيت ثم انقطع فواده فمات بالمدينة فبكته ام سلمة انتهى مختصرا واخرج الطبراني عن اسمعيل بن ايوب المخزومي ان الوليد بن الوليد كان محبوسا بمكة فلما اراد ان يهاجر باع ماله بالطائف ثم وجد غفلة من القوم فخرج هو وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام مشاة يخافون الطلب فسعوا حتى تعبوا وتقصر الوليد فقال ہ يا قدمي الحقاني بالقوم ؃ ولا تعداني كسلا بعد اليوم فلما كان عند الاجراس نكب فقال هل انت الخ فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حسرت واني ميت فكفني في فضل ثوبك واجعله مما يلي جلدك ومات فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه كذا في الاصابة وسلمة بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي كان من مهاجرة الحبشة وكان من

وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله

خيار الصحابة وفضلائهم كانوا خمسة اخوة ابوجهل والحارث وسلمة والعاص وخالد واسلم الحارث وسلمة وكانا من خيار المسلمين وكان سلمة قديم الاسلام واحتبس بمكة وعذب فى الله عز وجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فى صلوته يقنت بالدعاء له ولغيره ولم يشهد بدرا لذلك ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الخندق ولم يزل معه صلى الله عليه وسلم الى ان توفى فخرج مع المسلمين الى الشام حين بعث ابوبكر الجيوش لقتال الروم فقتل شهيدا بمرج الصفر فى المحرم سنة اربع عشرة فى اول خلافة عمر وقيل بل قتل باجنادين سنة ثلاث عشرة فى جمادى الاولى قبل موت ابى بكر باربع وعشرين ليلة كذا فى الاستيعاب وقال فى الاصابة ذكر عروة وموسى ابن عقبة انه استشهد باجنادين وبه جزم ابو زرعة الدمشقى وصوبه احمد انتهى وعياش بن ابى ربيعة واسم ابى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى ابا عبد الرحمن وقيل يكنى ابا عبد الله هو اخو ابى جهل بن هشام لامه امهما ام الجلاس اسماء بنت سلمة واخو عبد الله بن ابى ربيعة لابيه وامه كان اسلامه قديما قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة مع امرأته اسماء بنت سلمة وولد له بها ابنه عبد الله ثم قدم الى مكة) ثم هاجر الى المدينة حين هاجر عمر فقدم عليه اخواه لامه ابوجهل والحارث ابنا هشام فذكرا له ان امه حلفت ان لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فاوثقاه رباطا وحبساه بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له قتل يوم اليرموك وقال الطبرى مات بمكة كذا فى الاستيعاب والمستضعفين من المؤمنين اى الذين كانوا ماسورين بمكة اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهى الباس قاله النووى وقال الخطابى والمعنى ههنا الايقاع بهم والعقوبة لهم انتهى وقال فى النهاية والوطأ فى الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى فى هلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا انتهى مختصرا على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم كذا فى عمدة القارى وقال الكرمانى والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف واجعلها اى الوطأة قاله الكرمانى وغيره وقال الطيبى الضمير للوطأة او للايام وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو سنين جمع السنة التى بمعنى القحط وهى من الاسماء الغالبة كالبيت والكتاب انتهى وهذا ما اشار اليه وقع عند البخارى وابى داؤد واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ولم يقع عند مسلم والمصنف لفظ سنين قال فى المغرب والضمير فى واجعلها للوطأة وعلى رواية من روى واجعلها عليهم سنين مبهم تفسيره سنين والاول هو الصحيح انتهى عليهم اى على كفار مضر كسنى يوسف عليه السلام بكسر السين وتخفيف النون اى اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء قاله النووى وقال الحافظ والمراد بسنى يوسف ما وقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى السنين السبع كما وقع فى التنزيل وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذى انذر بها اولكونه الذى قام بامور الناس فيها انتهى وقال الكرمانى ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضرا انتهى وقال العراقى جار قوله كسنى يوسف على احد اللغتين فى ان سنين جمع سنة يعامل معاملة الجمع فحذف منه النون للاضافة وهى لغة واللغة الفصيحة باثبات النون والاعراب بالياء فقط انتهى اللهم العن اللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر قاله الطيبى لحيان ابو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدركة ذكره الجوهرى فى باب لح فيدل هذا ان النون فيه زائدة كذا فى المنتخب ورعلا وذكوان قبيلتان من سليم كما فى القاموس وقال فى المنتخب رعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيدة وفى الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهى النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو فى ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطى هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس عيلان بن مضر انتهى وقال فى شرح البخارى وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم اه وعصية بضم العين المهملة مصغرا هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو على الهجرى فى نوادره وقال ابن دحية فى المولد ولا اعلم فى رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المنتخب عصت الله ورسوله قال الحافظ وانما قال فيهم صلى الله عليه وسلم ذلك لانهم

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة قال قال ابوهريرة لاريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده

عاهدوه فغدروا كما سيأتی بيان ذلك فی كتاب المغازی فی غزوة بئر معونة انتهى وقال الخطابی فيه دليل على ان الدعاء للقوم باسمائهم واسماء آبائهم لا يقطع الصلوة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها وفيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله انتهى واجاب عنه العينی فی العمدة بان هذا منسوخ والنسخ شمل الكل وقال الكرمانی فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ارادة وابقائهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شیء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النووی قال الغزالی وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابی لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار انتهى وقال العراقی واما لعن الكافر المعين فلا شك انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولكن هل لنا ان نتعاطى ذلك فمنع منه ابو حامد الغزالی الا ان يقيد ذلك بان يموت على كفره انتهى وقال القاضی واختلف فی الدعاء على اهل المعاصی فاجازه بعضهم وقالوا يدعى عليهم وابأه آخرون وقالوا يدعى لهم بالتوبة لا عليهم الا ان يكونوا منتهكين لحرمة الدين واهله وقيل انما يجب الدعاء على اهل الانتهاك فی حين فعلهم ذلك واقبالهم واما فی ادبارهم فيدعى لهم بالتوبة انتهى وقال العراقی اما الدعاء على اهل المعاصی ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف فی جوازه لقوله لعن الله السارق يسرق البيضة لعن الله من غير منار الارض ونحو ذلك واما مع التعيين فوقع كثيرا فی الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ولهذا قال النووی فی الاذكار ان ظواهر الاحاديث تدل على جواز لعن اهل المعاصی مع التعيين قلت وقد يقال هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم انی اتخذت عندك عهدا ايما مسلم سببته او لعنته وليس لها باهل فاجعلها له صلوة الحديث وهذا ليس لغيره فلهذا كان المنقول انه لا يجوز لعن العاصی المعين انتهى والحديث تقدم بهذا الاسناد الى قوله اللهم انج الوليد بن الوليد فی الباب الذی قبله وذكرنا هناك ان مسلما وابا عوانة والبيهقی اخرجوه من طريق ابن وهب حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البصری قال ثنا ابوداؤد سليمان بن داؤد الطيالسی البصری قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ابوبكر البصری عن يحيى ابن ابی كثير اليمامی عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد وفی نسخة النخب بحذف ابن الوليد ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الملك بن عمرو عن هشام باسناده المذكور ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة قنت وقال اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابی ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنی يوسف عليه السلام واخرجه البيهقی من طريق عبد الله بن بكر السهمی ومعاذ بن فضالة عن هشام باسناده مثله الا انه قال كان اذا قال سمع الله لمن حمده فی الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة وهكذا اخرجه ابو عوانة عن ابی امية عن عبد الله بن بكر الا انه قال من الركعة الآخرة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى ابن ابی كثير عن ابی سلمة قال قال ابوهريرة لاريكم اللام فيه مفتوحة لانها للتاكيد واريكم بنون التاكيد من الاراءة كذا فی النخب صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها شك من الراوی ای نحو لفظ لاريكم وهی نحو قوله لاقربن صلوة النبی صلى الله عليه وسلم كما عند البخاری من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة ای لاقربنكم الی صلوته او لاقربن صلوته اليكم كما قال القسطلانی وقال العينی فی النخب لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها انتهى وفی رواية مسلم وابی داؤد لاقربن بكم وفی رواية احمد لاقربن لكم وعنده ايضا فی رواية انی لاقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفی رواية النسائی انی لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابوهريرة كما زاد الشيخان وابوداؤد وغيرهم اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وعند البخاری فكان ابوهريرة يقنت فی الركعة الاخرى من صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده وهكذا عند البيهقی وعند مسلم وابی داؤد نحوه الا انها

دعا للمؤمنين ولعن الكافرين حدثنا علی بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام
ابن ابی عبد الله عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة رض عن رسول الله صلی الله عليه
وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده فی الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قال اللهم
انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابی بكرة عن ابی داؤد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی عن يحيی قال حدثنی ابو سلمة عن ابی هريرة رض مثله
قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا

لم يذكرا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال الحافظ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه فی الصلوات المذكورة فانه موقوف علی ابی هريرة ويوضحه ما سيأتی فی تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيی من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء ولابی داؤد من رواية الاوزاعی عن يحيی قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينافی هذا كونه صلی الله عليه وسلم قنت فی غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوعا انتهی وقال العينی فی العمدة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه لاقربن صلوة النبی وفی رواية مسلم لاقربن لكم صلوة النبی صلی الله عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله فكان ابو هريرة الی آخره والفاء فيه تفسيرية انتهی دعا للمؤمنين ولعن الكافرين وعند البخاری فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار وعند مسلم والبيهقی نحوه وعند ابی داؤد ويلعن الكافرين والحديث اخرجه الامام احمد عن ابی قطن وابی عامر والبخاری عن معاذ بن فضالة ومسلم عن محمد بن مثنی عن معاذ بن هشام وابو داؤد عن داؤد بن امية عن معاذ بن هشام والبيهقی من طريق ابی عمر الحوضی والنسائی من طريق النضر ستتهم عن هشام عن يحيی عن ابی سلمة عن ابی هريرة حدثنا علی بن شيبة بن الصلت البغدادی قال ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمی ابو وهب البصری قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده فی الركعة الاخيرة وفی نسخة النخب الآخرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابی بكرة عن ابی داؤد والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابی امية عن عبد الله بن بكر باسناده المذكور بلفظ كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلوة العشاء الآخرة قنت فقال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث الی قوله سنين كسنی يوسف هكذا قال ابو عوانة واخرج ايضا عن ابی داؤد الحرانی عن ابی علی الحنفی وعن ابی امية عن عبد الله بن بكر قالا ثنا هشام فذكر باسناده مثله الی قوله قنت ولم يذكر ما بعده واخرجه البيهقی من طريق محمد بن عبيد الله المنادی عن عبد الله بن بكر ومن طريق معاذ ابن فضالة كلاهما عن هشام فذكره بالسياق الاول حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادی قال ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی عن يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابو سلمة عن ابی هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح هكذا عند ابی داؤد وغيره وزاد رسول الله صلی الله عليه وسلم وعند ابی عوانة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك هكذا عند ابی داؤد وابی عوانة وزادا له ای لرسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی سألته سبب ترك دعائه وعند مسلم قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت اری رسول الله صلی الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم فقال هكذا فی نسخة المبانی وهكذا هو عند ابی داؤد وابی عوانة وهو الظاهر وفی نسخة النخب فقالوا وعند مسلم قال فقيل والقائل علی هذا اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم او بعضهم ويجمع بان النبی صلی الله عليه وسلم قاله وقاله اصحابه ايضا اوما تراهم الهمزة فيه للاستفهام وعند ابی عوانة اما تراهم وعند مسلم وابی داؤد وما تراهم بتقدير همزة الاستفهام والضمير يرجع الی الذين كان النبی صلی الله عليه وسلم يدعو لهم قد قدموا ای خلصوا من اسر الكفار بمكة وقدموا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وانما كان يقنت لاجلهم فلما خلصوا وقدموا ترك الدعاء كذا فی النخب قال البيهقی ورواه حرب بن شداد عن يحيی بن ابی كثير بمعنی رواية الاوزاعی وفی آخره لم يزل يدعو حتی نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم وفی رواية اخری عن حرب فی هذا الحديث قال فقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه يا رسول الله ما لك لم تدع للنفر قال او ما علمت انهم قد قدموا انتهی وقد اخرج الحافظ ابو بكر النيسابوری فی فوائد الزيادات عن جابر قال رفع رسول الله صلی الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتی اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى اخر الحديث وزاد قال يجهر به

او ما علمت انهم قد موا كما في الفتح ثم انه ورد في حديث الباب عند ابي داؤد من طريق الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم وغيره واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سيأتي في احاديث انس والمراد بالمؤمنين في حديث ابي هريرة من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش كما تقدم وكانت مدته طويلة فقد ذكر ابن سعد في طبقاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعياش ابن ابي ربيعة وسلمة بن هشام قبل بدر ودعا بعد بدر للوليد بن الوليد معهما فدعا ثلاث سنين لهؤلاء الثلثة جميعا انتهى فاجاب عنه الحافظ بانه يحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله اشدد وطأتك على مضر انتهى والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازي وابو داؤد عن عبد الرحمن بن ابراهيم وابو عوانة عن محمد بن عبد الله بن ميمون واحمد بن محمد بن عثمان وعلي بن سهل الرملي خمستهم عن الوليد بن مسلم واخرجه البيهقي من طريق مسلم وابي داؤد واخرجه ايضا من طريق الوليد ابن مزيد عن الاوزاعي الا انه لم يذكر في هذا الطريق قول ابي هريرة حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل التبوذكي البصري قال ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال ثنا ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد اي في صلوته قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم قاله الحافظ وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هكذا عند الدارمي وعند البخاري اللهم ربنا لك الحمد وقوله سمع الله الخ مقول لقوله اذا قال اللهم انج الوليد مقول لقوله وربما قال ثم ذكر مثله ولفظ البخاري اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم وفي نسخة النخب فلم يدع لهم الى آخر الحديث وكذا لم يذكر قول ابي هريرة في رواية البخاري وزاد اي بعد قوله كسني يوسف قال يجهر به وعند البخاري يجهر بذلك وفيه مشروعية الجهر بالقنوت قال العراقي في شرح التقريب ودل عليه الحديث من جهر الامام بالقنوت هو الاصح عند اصحاب الشافعي وفي وجه يسر كسائر الاذكار واما المنفرد فجزم القاضي حسين والبغوي والماوردي من اصحابنا انه يسر بالقنوت وقال النووي في التحقيق انه لا خلاف فيه وكلام البندنيجي يدل على الجهر فانه عبر بقوله ويجهر به المصلي انتهى واما الماموم فالقول فيه مبني على الوجهين في الامام والاصح ان كان يسمع صوته انه يؤمن ولا يقنت وفيما ذا يؤمن فيه وجهان اوفقهما لظاهر الخبر انه يؤمن في الكل واظهرهما انه يؤمن في القدر الذي هو دعاء اما في الثناء فيشاركه او يسكت وان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فيه وجهان احدهما انه يقنت والثاني يؤمن قاله الرافعي كما في الاتحاف وقد ذكر الحافظ في التلخيص الاحتجاج على جهر الامام بالقنوت بحديث الباب وبحديث ابن عباس في قصة بئر معونة ثم قال ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذي هو راتب ان صح فليس في شئ من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر به كما في الاذكار التي تقال في الاركان انتهى وفي المدونة قلت لابن القاسم فهل يجهر بالدعاء في القنوت اماما كان او غير امام قال لا يجهر قلت وهو قول مالك قال هو رأيي انتهى واختلف اصحابنا في قنوت الوتر قال في البدائع واما صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه ان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر كما في القراءة وان كان اماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم يتابعونه هكذا الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق واذا

وكان يقول في بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله تعـ
لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

دعا الامام بعد ذلك هل يتابعه القوم ذكر في الفتاوى اختلافا بين ابي يوسف ومحمد في قول ابي يوسف يتابعونه وفي قول محمد لا يقرؤن ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاء القوم سكتوا الى ان قال واختار مشائخنا بما وراء النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي انتهى وقال في الدر وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي اه قال الشامي كذا في المحيط وفي الهداية انه المختار ومقابله ما في الذخيرة واستحسنوا الجهر في بلاد العجم للامام ليتعلموا وفصل بعضهم بين ان يعلمه القوم فالافضل للامام الاخفاء والا فالجهر وافاد الحديث ان المخافتة ليست واجبة انتهى مختصرا واما قنوت النازلة فلم يتعرض عنه فقهاؤنا الا ما ذكر الشامي وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن الى آخر ما قال وقال في اعلاء السنن الراجح فيه عندنا وعند شيخنا الجهر به واحتج بحديث الباب وبان قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص ايضا فالافضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض وقد ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان الامام يجهر به قولا واحدا كما مر فجمعا من الروايات في المذهب ما وافقت الحديث المرفوع وهي رواية الجهر للامام ولكن لا مطلقا بل في قنوت النازلة للعلة التي ذكرناها وهي كون الحديث واردا فيها انتهى وكان يقول في بعض صلاته زاد البخاري في صلاة الفجر قال الحافظ كانه يشير الى انه كان لا يداوم على ذلك انتهى اللهم العن فلانا وفلانا احياء بالنصب عطف بيان لقوله فلانا وفلانا كذا في المنتخب وعند البخاري لاحياء من العرب ووقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم العن رعلا وذكوان وعصية قاله الحافظ وقد تقدمت هذه الرواية عند المصنف في اول الباب وزاد في اوله لحيان فانزل وعند البخاري حتى انزل الله زاد في نسخة المنتخب عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب زاد في نسخة المنتخب الله والصواب حذفه عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ولم يقع عند البخاري او يتوب الى آخره قال الطيبي المعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم انتهى وقال زين العرب او ههنا بمعنى الى يعني اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك انتهى وقال العيني في المنتخب وقال الزمخشري وقيل انتصاب يتوب باضمار ان وان يتوب في حكم اسم معطوف باو على الامر او على قوله شيء اي ليس لك من امرهم شيء او من التوبة عليهم او من تعذيبهم او ليس لك من امرهم شيء او التوبة عليهم او تعذيبهم وقيل او بمعنى الا ان كقولك لالزمنك او تعطيني حقي على معنى ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتتشفى منهم انتهى ثم انه استشكل في حديث الباب بان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شيء كان في قصة احد فكيف يتاخر السبب عن النزول قال الحافظ ظهر لي علة الخبر وان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم في رواية يونس فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصة رعل وذكوان فعند مسلم واحمد من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (الآتي) انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الامرين معا فيما وقع له من الامر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله في احد بخلاف قصة رعل وذكوان فانها اجنبية ويحتمل ان يقال ان قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك انتهى وقال الامام الطحاوي في المشكل على ما لخص كلامه في المعتصر يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت في سنة ثلاث وفتح مكة في ثمان ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ويبعد النزول مرتين اذ لو كان كذلك لوجدت في موضعين فالاولى انها نزلت قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايهما هو ثم نزلت بعد ذلك للسبب الآخر لا على انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شيء وان الامر الى الله وحده يتوب

حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع راسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الآخرة قال اللهم الخ ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد

على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها انتهى والحديث اخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل والدارمي عن يحيى بن حسان والبيهقي من طريق محمد بن عثمان ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد باسناده نحوه حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا حسين بن مهدي بن مالك ابو سعيد البصري قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني قال انا معمر بن راشد البصري عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع راسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة وفي نسخة المخب الاخيرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا وزاد في رواية النسائي يدعو على ناس وعند النسائي اناس من المنافقين ووقعت تسميتهم في غزوة احد من رواية مرسلة اوردها البخاري عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية و سهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذي هذا الحديث موصولا من رواية عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه وزاد في آخر الحديث فتيب عليهم كلهم واشار بذلك الى قوله بقية الآية او يتوب عليهم ولاحمد ايضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة فنزلت قال وهداهم الله للاسلام وكان الرابع عمرو بن العاص فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي لكن لم اره فيه والله اعلم كذا في فتح الباري قلت ويحتمل ان يكون الرابع ابا سفيان فقد وقع ذكره في رواية الترمذي من طريق عمر بن حمزة بدل سهيل بن عمرو فانزل الله تعالى وفي نسخة المخب عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق باسناده نحو سياق المصنف واخرجه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق الى آخره نحوه الا انه لم يذكر قال ربنا ولك الحمد واخرجه البخاري في التفسير عن حبان بن موسى عن عبد الله عن معمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله الى آخره واخرجه في المغازي عن يحيى بن عبد الله السلمي عن عبد الله الى آخره نحوه واخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري كما في الفتح واخرجه البيهقي من طريق حبان عن عبد الله مختصرا حدثنا ابن ابي داود وزاد في نسخة المخب في اوله ابراهيم قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي ابو عبد الله الثقفي مولاهم البصري قال ثنا سلمة بن رجاء التميمي ابو عبد الرحمن الكوفي من رواة البخاري والترمذي وابن ماجة قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وقال ابن عدي احاديثه افراد وغرائب حدث باحاديث لا يتابع عليها و ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ينفرد عن الثقات باحاديث قال ثنا محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المدني صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي ابو الحارث المدني عن عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان بن عفان كما في الحاوي وجعله العيني في المباني عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني والاول من رواة مسلم وغيره وقد تقدم والثاني من رواة الستة الا الترمذي قال [illegible] وقال ابن سعد سمع من عثمان وكان ثقة وكناه ابا فضالة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر البخاري انه روى عن عمر وذكره العسكري فيمن لحق النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الآخرة قال اللهم الخ ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد فانزل وفي نسخة المخب انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد والحديث اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بهذا الاسناد وبعينه بلفظ كان النبي

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب

صلى الله عليه وسلم يدعو لنجاة سلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ثم يدعو على الكفار اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلة وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فانزل الله الى آخره نحوه واخرجه ابو يعلى الموصلي بسنده عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبيد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد وقال حديث غريب من هذا الوجه كما في نصب الراية واخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار من طريق ابي يعلى عن المقدمي عن سلمة بن رجاء عن محمد بن اسحاق باسناده مثله واخرج ابن جرير في تفسيره عن مجاهد بن موسى عن يزيد عن محمد بن اسحق بهذا الاسناد الا انه قال عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المسلمين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسنين آل يوسف فانزل الله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم الآية فيحتمل ان يكون الرواية عن عبد الرحمن بن ابي بكر وابي بكر بن عبد الرحمن جميعا او يكون في احدى الروايتين وهما والله اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري الحافظ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن عمرو بن مرة ابن عبد الله المرادي الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء ابن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب فيه القنوت في المغرب وقد تقدم في حديث ابي هريرة القنوت في العشاء والظهر عند البخاري وغيره وعند ابي داؤد من حديث ابن عباس القنوت في الصلوات الخمس وقد اختلف في القنوت في غير الصبح فذهبت الشافعية على الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا والا فلا كما قال النووي وقيل لا يقنت فيها وقيل يتخير في غير النازلة وقيل يقنت مطلقا وقيل يقنت في الجهرية والسرية كما ذكر العراقي وقال القاضي ارخص بعضهم ان يقنتوا في سائر الصلوات ويدعوا في ذلك وقاله الشافعي والطبري انتهى وذهبت الحنفية والحنابلة الى ان قنوت النوازل مختص بالفجر قال ابن قدامة في المغني فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام ان يقنت في صلوة الصبح نص عليه احمد وبهذا قال ابو حنيفة والثوري ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض قال عبد الله عن ابيه كل شئ يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما هو في الفجر ولا يقنت في الصلوة الا في الوتر والغداة اذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين وقال ابو الخطاب يقنت في الفجر والمغرب لانهما صلاتا جهر في طرفي النهار وقيل يقنت في صلوة الجهر كلها قياسا على الفجر ولا يصح هذا لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه القنوت في غير الفجر والوتر انتهى مختصرا وقال في الدر المختار ولا يقنت لغيره (اي غير الوتر) الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل قال الشامي يوافقه ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري واحمد اه وكذا ما في شرح الشيخ اسماعيل عن البناية اذا وقعت نازلة قنت الامام في الصلوة الجهرية لكن في الاشباه عن الغاية قنت في صلوة الفجر ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته اي شرعية القنوت في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به الا الشافعي وكانهم حملوا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلوة والسلام. اه وهو صريح في ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية ومفاده ان قولهم بان القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح آفندي وقوله وقيل في الكل قد علمت ان هذا لم يقل به الا الشافعي وعزاه في البحر الى جمهور اهل الحديث فكان ينبغي عزوه اليهم لئلا يوهم انه قول في المذهب انتهى والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ المصنف واخرجه الترمذي

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فی الصبح والمغرب حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد ابن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن نصير عن ابی حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدی قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة

عن قتيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر نحوه واخرجه ابو داؤد الطيالسی عن شعبة والبيهقی من طريقه بلفظ مسلم واخرجه الامام احمد عن ابن ادريس وابو عوانة من طريق شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بلفظ ان النبی صلى الله عليه وسلم قنت فی الصبح والمغرب اخرجه ابو داؤد عن ابی الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر وابن معاذ عن ابيه كلهم عن شعبة بلفظ ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقنت فی صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا سفيان الثوری وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فی الصبح والمغرب والحديث اخرجه ابو عوانة عن الصغانی عن ابی نعيم عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة باسناده ان النبی صلى الله عليه وسلم قنت فی صلوة الصبح واخرجه الدارمی عن ابی نعيم عن شعبة باسناده نحوه واخرجه النسائی عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن وعن عمرو بن علی عن يحيى كلاهما عن سفيان وشعبة عن عمرو بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن سفيان باسناده نحوه حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی البرلسی قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفی قال ثنا ابوبكر بن عياش الاسدی الكوفی عن نصير بضم النون وفتح الصاد المهملة بن ابی الاشعث ويقال ابن الاشعث العرادی الاسدی ابو الوليد الكوفی من رواة البخاری قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد لم اسمع الا خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی حمزة واسمه ميمون الاعور القصاب الكوفی كما قال فی الحاوی من رواة الترمذی وابن ماجة قال عبد الله بن احمد عن ابيه ضعيف الحديث وقال مرة متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال الجوزجانی والدارقطنی ضعيف جدا وقال البخاری ليس بذاك وقال مرة ضعيف الحديث ذاهب الحديث وقال مرة ليس بالقوی عندهم وقال ابو حاتم ليس بقوی يكتب حديثه وقال الترمذی قد تكلم فيه من قبل حفظه وقال فی موضع آخر ضعفه بعض اهل العلم وقال النسائی ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال الخطيب لا تقوم به حجة وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة وقال ابن عدی واحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه وقال العقيلی لا يتابع على كثير من حديثه كذا فی تهذيب التهذيب واما العينی فجعل ابا حمزة هذا فی شرحيه النخب والمبانی محمد بن ميمون المروزی السكری من رواة الستة والاول اصح فقد ذكر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل فی ترجمة ميمون نصير بن ابی الاشعث فی تلامذته وابراهيم النخعی فی مشائخه وهو معروف بابراهيم النخعی واما محمد بن ميمون المروزی السكری فلم يذكر ابن ابی حاتم ولا غيره نصيرا فی تلامذته ولا النخعی فی مشائخه ولا هو معروف بالنخعی وبنحو هذا يتعين المبهم عند المحدثين فلله الحمد والمنة عن ابراهيم بن يزيد النخعی الكوفی عن علقمة بن قيس النخعی الكوفی عن عبد الله ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما والحديث لم اقف عليه بهذا السياق عند غير المصنف قد اخرجه المصنف فی الفصل الثانی من طريق حمزة بلفظ لم يقنت النبی صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وفی لفظ آخر من طريقه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وسيأتی ما يتعلق بتخريج ذلك وقال العينی فی المبانی ونحوه اخرجه السراج فی مسنده وقال حدثنا داؤد بن رشيد حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابی حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله عليه السلام قط فی صلوة الغداة الا ثلثين ليلة يدعو على نجد من بنی سليم ثم تركه بعد انتهى وهكذا قال فی النخب قلت هذا تخريج السياق الثانی اقرب وقال فی الحاوی ورواه الطبرانی كذلك عن علی بن عبد العزيز عن احمد بن يونس فذكره ورواه ابن ابی شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابی حمزة فذكره وذكره ابن عدی فی الكامل وساق له احاديث هذا احدها ثم قال ولميمون الاعور غير ما ذكرت واحاديثه التی يرويها خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابوبكر بن ابی شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابی شيبة ابوبكر الواسطی الكوفی قال ثنا محمد بن بشر العبدی ابو عبد الله الكوفی قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثی المدنی قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة بفتح مهملة وسكون راء وفتح ميم المدلجی بالضم والسكون وكسر اللام والجيم نسبة الى مدلج بطن من كنانة

عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدا حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني

ومن سعد بن هذيم حجازي من رواة مسلم ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قلت وذكره لاجل هذا الحديث ومتنه خيركم المدافع عن قومه في الصحابة البغوي وقال لا ادري له صحبة ام لا وذكره فيهم ابن ابي عاصم وابن منده وابو نعيم عن الحارث بن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفائين بن ايماء بن الغفاري روى له مسلم حديثا واحدا في الصلوة قلت وذكره في التابعين وفي البخاري من طريق اسلم مولى عمر قال قال عمر لقد رأيت ابا هذه يعني بنت خفاف واخاها حاصرا حصنا زمانا انتهى فعلى هذا فهو صحابي لانهم ذكروا لخفاف ولدين الحارث ومخلدا ومخلد تابعي باتفاق فانحصر في الحارث كذا في تهذيب التهذيب وهكذا قال في الاصابة وقد ذكره في القسم الاول من الصحابة عن خفاف بن ايماء بكسر الهمزة وسكون التحتانية ابن رحضة بفتح الراء المهملة ثم معجمة الغفاري مشهور له ولابيه صحبة وقد تقدم له ذكر في الترجمة والده كان امام بني غفار وخطيبهم وشهد الحديبية كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من رواية اسلم مولى عمر عن حمراء بنت خفاف انها قالت ذلك لعمر فلم ينكر عليها وكان ينزل غيقة بفتح المعجمة والقاف بينهما تحتانية ساكنة ويقدم المدينة كثيرا وروى عنه ابنه الحارث قال البغوي بلغني انه مات في زمن عمر قلت وفي قصة ابنة اشارة الى انه مات في خلافة عمر او قبل ذلك كذا في الاصابة قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهي غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفرانه ستر منهم ابو ذر الغفاري كذا في العمدة وقال في النخب هو غفار بن مليل بضم الميم وفتح اللام انتهى وهكذا ضبطه المناوي بميم ولامين مصغرا وقال غفار غير مصروف باعتبار القبيلة غفر الله لها يحتمل ان يكون دعاء لها بالمغفرة او اخبارا ان الله قد غفر لها كذا في النهاية وقال الحافظ هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل ان يكون خبرا على بابه ويؤيده قوله في آخره وعصية عصت الله ورسوله انتهى وقال في موضع آخر فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان انتهى وقال ايضا وحكى ابن التين ان بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلموا ليمحي عنهم ذلك العار انتهى واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهي اسلم بن افصى (بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا كما في الفتح) وهو خزاعة بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد ومنهم سلمة بن الاكوع كذا في العمدة وقال في النخب فاسلم هو ابن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرؤ القيس بن معز انتهى وهكذا قال الحافظ في الفتح الا انه قال بدل ابن معز ابن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطي الازد جرثومة من جراثيم قحطان وفيهم قبائل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم انتهى وقال الحافظ ايضا في باب ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من اولئك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك انتهى سالمها الله بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون دعاء واخبارا اما دعاء لها ان يسالمها الله ولا يأمر بحربها او اخبار ان الله قد سالمها ومنع من حربها كذا في النهاية وقال الكرماني وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم من اسمهما فألا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن وقال الخطابي انما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلائهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف انتهى وقال الحافظ ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه وهو من الاتفاقات اللطيفة انتهى وعصية عصت الله ورسوله وفي الحديث ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء قاله القاري وقال الطيبي اما قوله وعصية عصت الله ورسوله فهو اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء لكن فيه اظهار شكاية منهم مستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وفي شرح السنة واما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم انتهى بالحذف اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا وذكوان تقدم تفسيرها وفي حديث ابي هريرة في اول الباب الله اكبر ثم خر اي وقع كما عند مسلم ساجدا والحديث لم اقف عليه من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو وسيأتي من طريق اخرى عن محمد بن عمرو وغيره حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني وفي نسختي النخب المباني المديني وهو الصواب ذكره ابن ابي حاتم في

قال ثنا اسمعيل بن اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري عن خفاف بن ايماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجدا قال الله اكبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنت الكفرة من اجل ذلك حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر قال نعم فقيل له او فقلت له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع يسيرا

كتاب الجرح والتعديل وقال محمد بن ابراهيم الكثيري وهو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت ابو عبد الرحمن روى عن اسمعيل بن ابي اويس كتبت عنه بالمدينة ومحله الصدق انتهى وذكره السمعاني في الانساب فساق نسبه هكذا وزاد المديني من اهل البصرة سكناه بها قال ابن يونس هو مديني قدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث بها ايضا ثم ذكر قول ابن ابي حاتم وقال العيني في المغاني احد مشائخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث ذكره ابو سعيد بن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر وقال قدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث ايضا بها وتوفي في سنة اثنتين وستين ومائتين ولم يتعرض اليه بشئ انتهى قلت لم يرد عنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي ابو محمد المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري عن خفاف بن ايماء وزاد في نسختي النخب والمباني ابن رحضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجدا قال الله اكبر يعني لم يقع في طريق الدراوردي عن محمد بن عمرو ذكر التكبير في الخرور للسجود وزاد اي في طريق الدراوردي فقال وفي نسختي النخب والمباني قال بحذف الفاء خفاف فجعلت لعنت وفي نسختي النخب والمباني لعنة وهكذا هو عند مسلم وغيره الكفرة من اجل ذلك اي شرعت من ههنا حدثنا فهد بن سليمان ابو محمد الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير هو اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر وابو عوانة عن ابي امية عن عاصم بن علي اربعتهم عن اسماعيل فذكر باسناده بلفظ قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق علي بن حجر عن اسماعيل مثله الا انه قال ثم خر ساجدا قال خالد فجعلت لعنة الله الكفرة لاجل ذلك اخرجه احمد في مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن خالد بن عبد الله فذكر باسناده بسياق مسلم وغيره الا انه زاد التكبير واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت الى آخره واخرجه البخاري في التاريخ الكبير من طريق اسمعيل بالاسنادين جميعا واخرجه مسلم ايضا واحمد وابو عوانة والبيهقي من طريق عمران بن ابي انس عن حنظلة عن خفاف بمعناه وزاد احمد في اوله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ونحن معه فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة وزاد في آخره فلما انصرف قبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انا لست قلته ولكن الله عز وجل قاله حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي البرلسي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا حماد بن زيد الازدي البصري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن محمد بن سيرين قال سئل انس هكذا عند البخاري من طريق حماد وزاد ابن مالك وهكذا هو عند احمد عن اسماعيل عن ايوب ونحوه عند ابي عوانة من طريق حماد قال كنا عند انس بن مالك فقيل وعند مسلم من طريق اسماعيل قال قلت لانس وهكذا هو عند البيهقي من طريقه فعرف بذلك انه ابهم نفسه كما قال الحافظ اقنت هكذا عند البخاري وغيره وعند مسلم وغيره هل قنت النبي هكذا عند البخاري وغيره وفي نسختي النخب والمباني رسول الله وهكذا هو عند مسلم وغيره صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر وعند البخاري في الصبح وعند مسلم وابي داؤد وغيرهما في صلوة الصبح قال هكذا عند الجماعة وعند ابي داؤد فقال اي انس نعم فقيل له او فقلت له هكذا هو عند الدارمي بالشك من الراوي وعند البخاري وابي داؤد والنسائي وغيرهم بالجزم باللفظ الاول وعند ابي عوانة قال قلت سله قبل الركوع او بعده هكذا عند النسائي والبيهقي وعند ابي داؤد وابي عوانة او بعد الركوع وعند البخاري اوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا هكذا عند البخاري من طريق مسدد وهكذا عند

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك رضي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته

ابي داؤد من طريقه ولم يقع لفظ اليسير عند ابي داؤد والنسائي وغيرهما من غير طريق مسدد وقد وقع ذلك اللفظ عند البيهقي من طريق مسدد ومن طريق سليمان بن حرب مثله وزاد في طريق سليمان قال فلا ادري اليسير القيام او القنوت قال الكرماني اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام اھ وقال العراقي كما في عمدة القاري اراد ليسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يوصف بالحقارة انتهى وقال الحافظ قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا انتهى وقد اخرج الشيخان رواية عاصم وستأتي عند المصنف قال العيني وهو يرد على الكرماني فيما قاله وهكذا قال القسطلاني والحديث يدل على مشروعية القنوت وعلى انه بعد الركوع وسيأتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى في شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى والحديث اخرجه البخاري والدارمي عن مسدد وابو داؤد عنه وعن سليمان بن حرب والبيهقي من طريقهما وابو عوانة عن الصغاني عن ابي النعمان والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن حماد والامام احمد عن اسمعيل ومسلم من طريقه كلاهما عن ايوب باسناده نحوه

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو التميمي المنقري مولاهم المقعد البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم ابو عبيدة البصري قال ثنا عمرو بن عبيد بن باب ابو عثمان ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم ابو عثمان البصري من رواة ابي داؤد في القدر وابن ماجة في التفسير قال ابو حاتم متروك الحديث وكذا قال عمرو بن علي وزاد صاحب بدعة وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال احمد ليس باهل ان يحدث عنه وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو داؤد الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وقال ابن عون يكذب على الحسن وقال نعيم بن حماد قلت لابن المبارك لاي شئ تركوا عمرو بن عبيد قال ان عمرا كان يدعو الى القدر وقال الحسن نعم الفتى عمرو بن عبيد ما لم يحدث وقال ابن سعد كان كثير الحديث عن الحسن وغيره وكان صاحب رأي ليس بشئ في الحديث معتزلي وقال الساجي كان الحسن وايوب وابن عون وسليمان التيمي ويونس بن عبيد يذمون عمرا وينهون الناس عنه وكانوا اعلم به وله مثالب يطول ذكرها وقال ابن حبان كان من اهل الورع والعبادة الى ان احدث ما احدث فاعتزل مجلس الحسن وجماعة معه فسموا المعتزلة وكان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث وهما لا تعمدا والكلام فيه والطعن عليه كثير جدا مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن الحسن البصري عن انس بن مالك قال صليت مع النبي وفي نسختي التحذير والمباني رسول الله وهكذا هو في نسخة الحاوي وفي رواية الدارقطني صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت وزاد الدارقطني بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقته وزاد الدارقطني قال وصليت مع وفي نسختي المنتخب والمباني خلف وهكذا هو عند الدارقطني عمر بن الخطاب وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه فلم يزل يقنت زاد الدارقطني بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقته والحديث اخرجه الدارقطني في سننه عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي معمر فذكر باسناده مثله بالزيادة التي ذكرناها واخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابي معمر من طريق ابي خليفة عنه باسناده مثله الا انه لم يذكر وصليت مع عمر الى آخره واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق قريش بن انس عن اسمعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واحسبه قال رابع حتى فارقتهم قال البيهقي رواه اسمعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد ثم قال وللحديث شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه ثم اخرج من طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت قال العلامة ابن التركماني يحتاج ان ينظر في امر خليد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفي الميزان عده الدارقطني من المتروكين ثم ان المستغرب من حديث انس المتقدم قوله ما زال يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خليد وانما فيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف وانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس انتهى وقال الحافظ

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن انس رض قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع

في التلخيص بعد ما ذكر حديث الباب عن الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد راس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة انتهى وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك في شرح حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير الازدي ويقال البصري (وضبطه العيني في شرحيه بالنون) مولاهم (وفي كتاب الجرح والتعديل مولى بني نصر) ابو عبد الرحمن ويقال ابو سلمة الشامي اصله من البصرة ويقال من واسط من رواة الاربعة قال بقية عن شعبة ذاك صدوق اللسان وفي رواية صدوق الحديث وقال ابن عيينة كان حافظا وقال ابو مسهر لم يكن في جندنا احفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث وقال عثمان الدارمي سمعت دحيما يوثقه وقال الميموني رأيت ابا عبد الله يضعف امره وقال الدوري وغيره عن ابن معين ليس بشئ وقال عثمان الدارمي وغيره عنه ضعيف وكذا قال النسائي وابو داود وقال علي بن المديني كان ضعيفا وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشئ ليس بالقوي في الحديث يروي عن قتادة المنكرات وقال الساجي حدث عن قتادة بمناكير وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان محله الصدق عندنا قلت لهما يحتج بحديثه قال لا يحتج بحديث ابي عروبة والدستوائي هذا شيخ يكتب حديثه وقال ابن عدي لا ارى بما يرويه بأسا ولعله يهم في الشئ بعد الشئ ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق وقال البزار هو عندنا صالح ليس به بأس وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه قال في التقريب ضعيف مات سنة ثمان او تسع وستين ومأة عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان والحديث لم اقف عليه من طريق سعيد بن بشير وهذا اسناد ضعيف وقد اخرجه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يذكر عصية وهكذا اخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن شعبة وزاد وعصية عصوا الله ورسوله وهكذا اخرجه ايضا عن اسود عن شعبة الا انه قال يدعو عليهم ولم يذكر لحيان واخرجه مسلم من طريق اسود بن عامر عنه بلفظ قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شاذان عن شعبة الا انه قال عصت ثم اخرج من طريق ابي داود عن شعبة بمثله الا ان عمارا قال في حديثه على رعل وذكوان ولحيان ثم قال وكذا رواه الدستوائي عن قتادة ولحيان فيه وهكذا اخرجه النسائي من طريق ابي داود عن شعبة بلفظ مسلم الا انه ذكر لحيان ولم يذكر عصية واخرج احمد ايضا عن محمد بن جعفر ثنا سعيد الا عن قتادة فذكر الحديث عن انس رض في قصة بئر معونة وفيه فقنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على هذه الاحياء عصية ورعل وذكوان وبني لحيان واخرجه احمد من طريق [illegible] عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه بلفظ قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله واخرجه مسلم وابو عوانة وغيرهما من طريقه عنه بنحوه حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي قال ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ابو عامر الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول البصري عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة هكذا في النسخة الحاوي وهكذا هو عند ابي عوانة وفي نسختي المنتخب والمباني بعد الركوع شهرا قال عاصم قلت فكيف القنوت اي في الوتر فان انسا ذكر قنوت الفجر بعد الركوع قبل ذلك وكان ذلك القنوت للنازلة شهرا قال قبل الركوع اي الركوع والحديث اخرجه الامام احمد عن عمر بن سعد عن سفيان عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واخرجه ابو عوانة عن العباس والصغاني عن قبيصة باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يذكر قال قلت الى آخره واخرجه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري عن قبيصة باسناده بلفظ انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع قال البيهقي فهو ذا قد اخبر ان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع وقوله انما قنت شهرا يريد به اللعن انتهى ورده العلامة التركماني فقال لم يخرج هذه الرواية صاحبا الصحيح بل الذي اخرجاه ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس ابن مالك رض عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء

او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث قوما الى آخر الحديث فاخبرني هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده انما كان شهرا وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه الى الصحيحين عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهرا واحد انه بعد الركوع فالالف واللام في القنوت للعهد ويتعين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايتان انتهى وقال العيني في النخب بعد ما ذكر الحديث من البيهقي من طريق سفيان وقوله بعد الركوع مخالف لما رواه الطحاوي من قوله قال قبل الركوع ورواية الطحاوي اصح ويشهد لذلك ما رواه مسلم فذكر الحديث من طريق ابي معاوية عن عاصم وهي التي ساقها المصنف فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي ابو جعفر الكوفي قال ثنا ابو معاوية الضرير محمد بن خازم الكوفي عن عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع هكذا عند مسلم واحمد من طريق ابي معاوية وزاد احمد همزة الاستفهام اقبل وعند البخاري من طريق عبد الواحد عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده وهكذا هو عند البيهقي من طريقه قال العيني في شرح البخاري مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اي بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعني كان مشروعا انتهى وقال الحافظ فيه اثبات مشروعيته في الجملة فقال اي انس لا بل وعند مسلم وغيره بحذف ذلك قبل الركوع قلت هكذا في نسخة الطحاوي وكذا هو عند مسلم واحمد وزادا قال قلت وفي نسختي النخب والمباني فقلت وهكذا هو عند الدارمي وزاد قال فقلت وعند البخاري قال ان ناسا وعند مسلم فان ناسا وعند احمد فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع هكذا عند مسلم واحمد من طريق ابي معاوية وعند البخاري والبيهقي من طريق عبد الواحد قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع وهكذا عند الدارمي من طريق يزيد الا انه قال ان فلانا يزعم انك قال الحافظ لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا انتهى قال وعند مسلم وغيره فقال وزاد احمد كذبوا وعند البخاري والدارمي كذب قال الحافظ اي اخطأ وهو لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان حكى ان القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول انتهى انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وزاد الدارمي بعد الركوع يدعو على ناس هكذا عند احمد وفي نسختي النخب والمباني اناس وهكذا هو عند مسلم قتلوا ناسا هكذا عند احمد وفي نسختي النخب والمباني اناسا بزيادة الالف وهكذا هو عند مسلم من اصحابه يقال لهم القراء هكذا عند احمد ومسلم وعند الدارمي ويدعو على حي من بني سليم وعند البخاري وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم قال الحافظ قوله يقال لهم القراء قد بين قتادة في روايته انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت ويشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون انتهى وقال التوربشتي على ما نقل عنه الطيبي كانوا من اوزاع الناس ونزاع القبائل ينزلون الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة انتهى وقد كانت سرية بئر معونة في صفر من سنة اربع واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا شاذ بن فیاض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضی اللہ عنہ انه قال كان القنوت فی الفجر و المغرب حدثنا احمد بن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سلیمن التیمی عن ابی مجلز عن انس بن مالك رضی اللہ عنہ قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی رعل وذکوان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا الحارث بن عبید قال ثنا حنظلة السدوسی عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبی صلی الله علیه وسلم واجعل قلوبهم علی قلوب نساء كوافر

ثم بعث اصحاب بئر معونة فی صفر علی رأس اربعة اشهر من احد وقال موسی بن عقبة وكان امیر القوم المنذر بن عمرو وقیل مرثد بن ابی مرثد كما فی البداية والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة وابی كريب عن ابی معاوية والامام احمد عن ابی معاوية والبخاری عن مسدد عن عبد الواحد والبیهقی من طریقه والدارمی عن ابی النعمان عن ثابت عن یزید کلهم عن عاصم عن انس حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی البرلسی قال ثنا شاذ بالذال المعجمة بن فیاض بفاء وتحتانية ثم معجمة الیشكری ابو عبیدة البصری واسمه هلال وشاذ لقب غلب علیه من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال مسلمة بن قاسم صاحب رقائق لا بأس به وقال الساجی صدوق عنده مناكير یرویها عن عمرو بن ابراهيم عن قتادة وقال ابن حبان كان ممن یرفع المقلوبات ویقلب الاسانید لا یشتغل بروایة كان محمد بن اسمعیل شدید الحمل علیه توفی سنة خمس وعشرین و مائتین قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن قتادة بن دعامة البصری عن انس انه قال كان القنوت فی الفجر والمغرب والحديث اخرجه البخاری عن مسدد عن اسمعیل عن خالد عن ابی قلابة عن انس مثله واخرجه ابن ابی شيبة عن ابن علية عن خلید عن ابی قلابة عن انس قال صلاتان كان یقنت فیهما المغرب والفجر كما فی الحاوی واخرجه البیهقی من طریق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس انه كان یقول القنوت فی المغرب والغداة حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المكی وفی نسختی النخب المبانی ابن ابی داؤد وهو ابراهيم البرلسی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس التیمی الكوفی قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الكوفی عن سلیمن بن طرخان التیمی البصری عن ابی مخلد وفی نسختی النخب المبانی عن ابی مجلز وهكذا هو فی نسخة الحاوی وهو الصواب الموافق لروایة النسائی واحمد وغیرهم واسمه لاحق بن حمید السدوسی البصری عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا زاد احمد والنسائی بعد الركوع وعند ابی عوانة قنت فی الفجر شهرا وعند مسلم بعد الركوع فی صلوة الصبح وعند ابی نعیم فی الحلیة شهرا فی الفجر بعد الركوع یدعو علی رعل وذكوان وزاد النسائی وعصية عصت الله ورسوله وهكذا عند ابی عوانة وابی نعیم وزادا وقال عصية الخ والحديث اخرجه مسلم من طریق المعتمر والنسائی من طریق جریر وابو عوانة وابو نعیم فی الحلیة من طریق یزید بن هارون والامام احمد عن یحیی بن سعید ومعاذ بن معاذ وابی المثنی خمستهم عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز عن انس قال ابو نعیم فی الحلیة صحیح ثابت من حدیث سلیمان رواه عنه الائمة والاعلام منهم الثوری وزائدة وغیرهما انتهی واخرجه البخاری عن احمد بن یونس باسناده عند المصنف بلفظه حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدی الفراهیدی مولاهم البصری قال ثنا الحارث بن عبید ابو قدامة الایادی بكسر الهمزة بعدها تحتانية كالامامی نسبة الی ایاد بن نزار بن معد بن عدنان البصری المؤذن (وفی النخب مؤذن مسجد الری) من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم وابی داؤد والترمذی وقال احمد مضطرب الحديث وقال عمرو بن علی عن ابن مهدی كان من شیوخنا وما رأیت الا خیرا وقال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی یكتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس بذاك القوی واستشهد به البخاری متابعة فی موضعین وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتی خرج عن جملة من یحتج بهم اذا انفردوا وقال الساجی صدوق عنده مناكیر وقال النسائی فی الجرح والتعدیل صالح قال ثنا حنظلة بن عبد الله وقیل ابن عبید وقیل ابن عبد الرحمن وقیل ابن ابی صفیة السدوسی ابو عبد الرحیم البصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن المدینی عن یحیی بن سعید قد رأیته وتركته علی عمد قلت لیحیی كان قد اختلط قال نعم وقال الاثرم عن احمد منكر الحديث یحدث باعاجیب قال صالح بن احمد عنه ضعیف الحديث یروی عن احادیث مناكیر وقد روی عنه بعض الناس وترك بعض الناس الروایة عنه وقال ابن معین والنسائی ضعیف وقال ابو حاتم لیس بقوی عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبی صلی الله علیه وسلم واجعل قلوبهم ای قلوب الكفار علی قلوب نساء كوافر جمع كافرة یعنی فی التعادی والاختلاف والنساء اضعف قلوبا من الرجال لا سیما اذا كن كوافر كذا فی النهاية وقال فی النخب وانما خص قلب الكافر لانه ابعد من قبول الحق واقرب الی الضلال والطغیان انتهی

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا

والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن علي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلوة الغداة يدعو واخرجه ابو يعلى والبزار عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الصبح بعد الركوع قال وسمعته يدعو في قنوته على الكفرة قال وسمعته يقول واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر قال الهيثمي وفيه حنظلة بن عبيد الله السدوسي ضعفه احمد وابن المديني وجماعة ووثقه ابن حبان انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا ابو جعفر الرازي التميمي مولاهم يقال اسمه عيسى بن ابي عيسى ماهان وقيل عيسى بن ابي عيسى عبد الله بن ماهان مروزي الاصل سكن الري وقيل كان اصله من البصرة وكان متجره الى الري فنسب اليهما من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بقوي في الحديث وقال حنبل عنه صالح الحديث وقال اسحق بن منصور عن ابن معين كان ثقة خراسانيا انتقل الى الري ومات بها وقال ابن ابي مريم عنه يكتب حديثه ولكنه يخطئ وقال ابن ابي خيثمة عنه صالح وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه هو نحو موسى بن عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عنه كان عندنا ثقة وقال ابن عمار الموصلي والحاكم ثقة وكذا قال ابو حاتم وزاد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وكان يقدم بغداد فيسمعون منه وقال زكريا الساجي صدوق ليس بالمتقن وقال ابن خراش صدوق سيئ الحفظ وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من اهل الصدق سيئ الحفظ وقال ابو زرعة شيخ يهم كثيرا وقال النسائي والعجلي ليس بالقوي وقال ابن عدي له احاديث صالحة وقد روى عنه الناس واحاديثه عامتها مستقيمة وارجو انه لا باس به وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة مات في حدود الستين اي بعد المائة عن الربيع بن انس البكري البصري ثم الخراساني قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا والحديث اخرجه الدارقطني عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن منصور واحمد بن محمد بن عيسى عن ابي نعيم فذكر باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحافظ عن بكر بن محمد الصيرفي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نعيم واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا كما في نصب الراية وهكذا اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق باسناده ومتنه والدارقطني من طريق ابي الازهر عن عبد الرزاق مثله واخرج ايضا هو والبيهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر عن الربيع عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا قال الحافظ في التلخيص واول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس واما باقيه فلا ورواية عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى انتهى وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي البجلي وابو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والنووي وغيرهم كما في شرح التقريب وذكر البيهقي عن ابي عبد الله الحاكم في طريق ابي نعيم عن ابي جعفر هذا اسناد صحيح سنده ثقة رواته والربيع ابن انس تابعي معروف من اهل البصرة سمع انس بن مالك روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال ابو محمد ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عن الربيع بن انس فقالا صدوق ثقة انتهى وقال العلامة ابن التركماني كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير انتهى وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة لكنه يغلط وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن علي المديني عن ابيه هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة قلت محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علي عن ابيه اولى كذا في التلخيص وقال ابن حبان في الثقات كما هو في تهذيب التهذيب في ترجمة الربيع بن انس يخ ابي جعفر الناس يتقون من حديثه

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سألت انساً اقنت عمر فقال قد قنت من هو خير من عمر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر عن حميد عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً

ما كان من رواية ابي جعفر عنه لان في احاديثه عنه اضطرابا كثيرا انتهى وقال ابن الجوزي في زاد المعاد بعد ما ذكر الكلام في جرح ابي جعفر وقال لي شيخنا ابن تيمية وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم حديث ابي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التي اخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال والمقصود ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى وقال ابن كثير في تفسيره لحديث ابي جعفر هذا هذا في غاية الغرابة والنكارة وكانه اسرائيلي انتهى وقد روى ابو جعفر هذا عن الربيع بن انس حديثا طويلا في المعراج فيه الفاظ منكرة جدا كما في الميزان وذكر فيه حديث الباب ايضا في ترجمة ابي جعفر بعد حديث المعراج فكانه عد ذلك مما تفرد به ابو جعفر وضعف هذا الحديث ابن الجوزي في كتاب التحقيق وفي العلل المتناهية فقال هذا حديث لا يصح كما في نصب الراية وقال الشوكاني ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق ابي جعفر وقال الحافظ في التلخيص وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن فذكر الحديث كما تقدم عند المصنف من طريق ابي معمر عن عبد الوارث ثم قال ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة انتهى وقال صاحب التنقيح هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك كما في نصب الراية حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا سليمن بن حرب الازدي البصري قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي عن مروان الاصفر ابي خلف البصري يقال هو مروان بن خاقان ويقال غيره من رواة الشيخين وابي داؤد والترمذي قال الآجري قلت لابي داؤد مروان الاصفر قال مروان بن خاقان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه كلاما قال سألت انسا اقنت عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه فقال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني قال بحذف الفاء قد قنت من هو خير من عمر قال في الحاوي اسناده صحيحين انتهى واخرجه الامام احمد عن محبوب بن الحسن عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل قنت عمر قال نعم ومن هو خير من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابي يعلى الموصلي عن سفيان بن وكيع عن عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت انس بن مالك اقنت عمر في صلوة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر في صلوة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لي ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقيبه هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير اني تتبعته فلم اجده في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا المتن والله اعلم انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن يونس هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني احمد بن عبد الله ابن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش الكوفي عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما اسناده صحيحين قاله في الحاوي والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن اسود عن ابي بكر فذكر باسناده بلفظ المصنف واخرج ابو نعيم في الحلية من طريق ابن مهدي عن شعبة عن حميد قال قلت لانس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم قنت شهرا

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك رضی قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس ابن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله

فقلت قبل الركوع او بعده قال قبل وبعد واخرج البزاز من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد الطويل قال قتل من الانصار يوم بئر معونة سبعون رجلا فكان رسول الله عليه السلام يدعو على من قتلهم خمسة عشر يوما في الصلوة بعد الركوع واخرج السراج في مسنده من طريق المعتمر عن حميد عن انس فدعا النبي عليه السلام على قتلة القراء خمسة عشر يوما وقال هذا لفظ حديث المعتمر ورواه اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير عن حميد فدعا عليهم اياما وفي كتاب القنوت لابي القاسم بن مندة من حديث انس دعا على قتلة القراء تسعة وعشرين ليلة كما في النخب والمباني واخرج البيهقي في سننه من طريق محمد بن جعفر عن حميد الطويل عن انس فذكر الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتلهم خمس عشر ليلة وجعله البيهقي محفوظا عن حميد في قصة القراء ثم قال وكذلك رواه علقمة ابن ابي علقمة عن انس بن مالك قال فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوما وكذلك رواه جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا خمسة عشر يوما وقال ايضا ورواه همام بن يحيى عن اسحق فقال اربعين صباحا والصحيح ثلاثين وقد روى ذلك ايضا عن همام ورواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مجلز لاحق بن حميد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول كلهم عن انس بن مالك وقالوا في الحديث شهرا والروايات في الشهر اشهر واكثر واصح والله تعالى اعلم انتهى مختصرا حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ثنا الهيثم بن جميل البغدادي ابو سهل الحافظ نزيل انطاكية قال ثنا ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بمهملة ثم موحدة البصري مولى بني سامة بن لؤي نزل في بني راسب فنسب اليهم قيل كان مكفوفا من رواة البخاري في التعاليق والاربعة قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن معين صدوق وقال مرة ليس به بأس وليس بصاحب كتاب وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري في الضعفاء وسمعت ابي يقول يحول منه وقال ابو داؤد ثقة ولم يكن له كتاب وهو فوق عمران القطان وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد فيه ضعف ان موسى بن اسمعيل قال كان امى وكان لا يحدث حتى يحتسب من عنده وقال احمد يحتمل في حديثه الا انه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث وقال البزار احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ وقال الساجي روى عنه حديث منكر وقال ابن عدي بعد ان ذكر له احاديث كلها او عامتها غير محفوظة وله غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر اي للافتتاح حتى اذا فرغ اي من القراءة كبر اي للركوع فركع ثم رفع رأسه اي من الركوع فسجد ثم قام اي من السجدة في الثانية اي في الركعة الثانية فقرأ حتى اذا فرغ اي من القراءة كبر اي للركوع فركع ثم رفع رأسه اي من الركوع فدعا اراد به القنوت لان القنوت هو الدعاء واخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا عن عثمان عن مطر عن حنظلة انه سمع انسا يقول قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع كذا في النخب لم اقف على الحديث من طريق ابي هلال الراسبي وهو ضعيف وكذا شيخه حنظلة السدوسي ضعيف كما تقدم حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد الاسدي البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء ابو عمر البصري قال انا همام بن يحيى بن دينار الازدي البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني حدثني هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني قال حدثني انس بن مالك قال دعا النبي هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كذا في النخب اخرجه البخاري عن اسمعيل بن عبد الله والامام احمد عن عثمان بن عمر ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو عوانة عن ابي اسمعيل عن القعنبي وعن الصغاني عن مصعب بن عبد الله خمستهم عن مالك عن اسحق عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر

اصحاب بئر معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحو ونحوه لاحمد الا انه قال وارضانا ولم يقع قول انس عند ابي عوانة من طريق مصعب ووقع من طريق القعنبي نحو لفظ مسلم ولم يقع عنده والبخاري ولحيان قال الحافظ ذكر بني لحيان في هذه القصة (اي قصة بئر معونة) وهم وانما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع انتهى حدثنا فهد بن سليمان كما زاد في نسختي المنتخب والمباني قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن قتادة ابن دعامة السدوسي البصري عن انس قال قنت رسول الله هكذا في نسخة الحادي وكذا هو عند احمد وغيره وفي نسخة المنتخب النبي صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كذا في المنتخب اخرجه الامام احمد في مسنده عن يحيى عن هشام باسناده بلفظ المصنف وكذا اخرجه ايضا عن ابي قطن عن هشام بلفظه وهكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهكذا اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس الا انه قال على حي وهكذا اخرجه الطيالسي عن هشام عن قتادة وابو نعيم في الحلية من طريق الطيالسي عنه واخرج الامام احمد ايضا عن بهز عن همام قال اخبرني قتادة قال حدثني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه واخرجه ايضا عن عفان عن همام بهذا اللفظ واخرج البخاري عن مسلم عن هشام بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وهكذا اخرجه البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم قلت والترجيح لرواية الجماعة وهم ابو نعيم ويحيى وعبد الرحمن ابن مهدي ومعاذ بن هشام وابو قطن عمرو بن الهيثم وابو داؤد الطيالسي وهؤلاء كلهم ائمة ثقات اثبات زادوا ثم تركه والزيادة من الثقة مقبولة وقد تابعهم على هذه الزيادة عفان وبهز عن همام عن قتادة عند احمد كما تقدم وتابع قتادة انس بن سيرين عن انس كما اخرج ابو داؤد في سننه عن ابي الوليد عن حماد بن سلمة عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه وفي ذلك دليل صريح على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ واجاب عنه الخطابي والقاضي وغيرهما بان معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة او ترك القنوت في الصلوة الاربع ولم يتركه في صلوة الفجر واختار العراقي الجواب الاول ورواه البيهقي والحازمي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال انما ترك اللعن وصحح الحافظ في التلخيص سنده ورده العيني في شرح البخاري بان هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه لا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ انتهى قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي ومحمد بن جرير الطبري كما في شرح التقريب وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في صلوة الفجر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر وهو قول الشافعي انتهى وذكره الخطابي وغيره عن احمد واسحاق ولكنه يعارض ما نقل الترمذي عنهما لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وهكذا ذكر ابن قدامة وغيره فالنقل عن احمد على الاطلاق ليس بصحيح وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح كما في المغني وحكاه الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة وعمارا وابيا وابا موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وابن عباس وابا هريرة والبراء وانسا وابا حليمة الانصاري وخفاف بن ايماء واهبان بن صيفي وسهل بن سعد وعرفجة بن شريح ومعاوية وعائشة ومن المخضرمين ابا رجاء وسويد بن غفلة وابا عثمان النهدي وابا رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاؤسا وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة

ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومالك بن انس كما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول الذي اخذ به في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع فكان من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما القنوت قبل الركوع

ابن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الائمة والفقهاء ابا اسحق وابا بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحمادا ومالكا واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير لكن النقل عن الخلفاء الاربعة وابن عباس معارض بما سياتي عن هؤلاء عند المصنف وغيره انهم كانوا لا يقنتون وكذا النقل عن انس معارض بما اخرج الطبراني عنه من ترك القنوت كما سياتي وقد ذكر ابن التركماني عن سعيد بن جبير هو بدعة وكذا قال طاوس كما في شرح البخاري للعيني ثم اختلف القائلون بالقنوت في حكمه قال القاضي المعروف من قول مالك وغيره انه من المستحبات والمرغب فيها وذهب الحسن وسحنون انه سنة وهو مقتضى رواية عن مالك باعادة تاركه للصلوة عمدا وقد حكى الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلوة وعن الحسن في تركه سجود السهو انتهى وقال النووي مذهب الشافعي ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائما ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو انتهى مختصرا وقال العراقي جعله اصحاب الشافعي من ابعاض الصلوة التي يشرع لتركها سجود السهو انتهى وقال ابن حزم في المحلى والقنوت فعل حسن ومن تركه فلا شيء عليه في ذلك اه ثم افترقوا اي هؤلاء القوم الذين ذهبوا الى اثبات القنوت فرقتين فقالت فرقة منهم هو اي القنوت بعد الركوع وهو قول ابن حبيب والشافعي واحمد وحكي عن اسحاق ايضا وروي عن الخلفاء الاربعة وغيرهم وحكاه الخطابي عن مالك كما قال القاضي وكذا ذكر العراقي عن الشافعي واحمد واسحاق ورواية عن مالك ان محل القنوت بعد الركوع وقال ابن قدامة في المغني في قنوت الوتر ويقنت بعد الركوع نص عليه احمد وروي نحو ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي قلابة وابي المتوكل وايوب السختياني وبه قال الشافعي وروي عن احمد انه قال انا اذهب الى انه بعد الركوع فان قنت قبله فلا باس ونحو هذا قال ايوب السختياني انتهى ولم يتعرض ابن قدامة في قنوت النازلة بشيء من ذلك وكانه اكتفى بما ذكر في قنوت الوتر وقال ابن حزم في المحلى وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلوة فرض الصبح وغير الصبح وفي الوتر فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلوته واما السنة فالذي ذكرنا انتهى وقالت فرقة وزاد في نسختي المنتخب والمباني منهم هو قبل الركوع وممن قال ذلك اي القنوت قبل الركوع منهم اي من القائلين القنوت ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي ومالك بن انس كما حدثنا اشارة الى تاكيد ما نقله عن مالك من ان القنوت قبل الركوع يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال سمعت مالكا يقول الذي اخذته وفي نسخة الحاوي آخذ به وكذا هو في نسختي المنتخب والمباني في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع هذا هو المشهور عن مالك ان محل القنوت قبل الركوع كما قال القاضي والعراقي وهو قول اسحق وابن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز كما قال القاضي وكذلك مذهب ابي حنيفة انه قبل الركوع ولكن في الوتر خاصة كما في المنتخب وقال ابن قدامة في المغني في قنوت الوتر وقال مالك وابو حنيفة يقنت قبل الركوع وروي ذلك عن ابي وابن مسعود وابي موسى والبراء وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وحميد الطويل انتهى وحكى ذلك ابن المنذر ايضا عن عمر وعلي وابن عمر وعبد الله بن المبارك كما في المنتخب وقد ذهب جماعة الى التخيير بين القنوت قبلا وبعدا حكاه صاحب المفهم عن عمر وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين كما في شرح العراقي وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول اختار القنوت بعد الركوع لان كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما هو في الفجر لما رفع راسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبي عليه السلام في قنوت الوتر قبل او بعد شيء وقال ابو داؤد وقال احمد كما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع كذا في المنتخب فكان وفي نسختي المنتخب والمباني وكان بالواو من حجة من ذهب منهم اي من القائلين بالقنوت الى انه اي القنوت بعد الركوع ما ذكرناه عن ابي هريرة من طريق سعيد وابي سلمة عنه وابن عمر من طريق الزهري عن سالم عنه وعبد الرحمن بن ابي بكر وخفاف ابن ايماء وكانت الحجة عليهم اي على القائلين بالقنوت بعد الركوع للفريق الآخر اي الذين اختاروا القنوت قبل الركوع ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما القنوت قبل الركوع قال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لانری القنوت فی صلوٰۃ الفجر اصلا قبل الرکوع ولا بعدہ

فی الصبح بعد الرکوع واسنادہ ضعیف وقال الاثرم قلت لاحمد یقول احد فی حدیث انس انہ قنت قبل الرکوع غیر عاصم الاحول قال لا یقولہ
غیرہ خالفوہ کلہم ہشام عن قتادۃ والتیمی عن ابی مجلز وایوب عن ابن سیرین وغیر واحد عن حنظلۃ کلہم عن انس وکذا روی ابو ہریرۃ وخفاف
ابن ایماء وغیر واحد وروی ابن ماجۃ من طریق سہل بن یوسف عن حمید عن انس انہ سئل عن القنوت فی صلوۃ الصبح اقبل الرکوع ام بعدہ
فقال کلاہما قد کنا نفعل قبل وبعد وصححہ ابو موسی المدینی کذا فی التلخیص وروی ابن المنذر من طریق اخری عن حمید عن انس ان بعض
اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنتوا فی صلوۃ الفجر قبل الرکوع وبعضہم بعد الرکوع وروی محمد بن نصر من طریق اخری عن حمید عن انس ان اول من جعل القنوت
قبل الرکوع ای دائما عثمان لکی یدرک الناس الرکعۃ وقد وافق عاصما علی روایتہ ہذہ عبد العزیز بن صہیب عن انس کما سیأتی فی
المغازی (ای عند البخاری) بلفظ سأل رجل انسا عن القنوت بعد الرکوع او عند الفراغ من القراءۃ قال لا بل عند الفراغ من القراءۃ
ومجموع ما جاء عن انس من ذلک ان القنوت للحاجۃ بعد الرکوع لا خلاف عنہ فی ذلک واما لغیر الحاجۃ فالصحیح عنہ انہ قبل الرکوع وقد
اختلف عمل الصحابۃ فی ذلک والظاہر انہ من الاختلاف المباح کذا فی فتح الباری وقال الشامی ہل القنوت ہنا (ای فی النوازل) قبل
الرکوع ام بعدہ لم ارہ والذی یظہر لی انہ یقنت بعد الرکوع لا قبلہ بدلیل ان ما استدل بہ الشافعی علی قنوت الفجر وفیہ التصریح بالقنوت
بعد الرکوع حملہ علماؤنا علی القنوت للنازلۃ ثم رأیت الشرنبلالی فی مراقی الفلاح صرح بانہ بعدہ واستظہر الحموی انہ قبلہ والاظہر ما قلنا
واللہ اعلم انتہی وخالفہم ای القوم المذکورین وہم الفرقتان المذکورتان فی ذلک ای فی القنوت جماعۃ آخرون فقالوا لا نری القنوت
فی صلوۃ الفجر اصلا قبل الرکوع ولا بعدہ وممن ذہب الی ذلک سفیان الثوری وعبد اللہ بن المبارک کما ذکر الترمذی وغیرہ واللیث
ابن سعد ویحیی بن یحیی من المالکیۃ کما قال القاضی والعراقی والشعبی والکوفیون کما قال القاضی وابن شبرمۃ کما فی الاوجز عن ابن عبد البر و
طاؤس وابراہیم النخعی وسعید بن جبیر ومجاہد واشہب من المالکیۃ کما فی النخب واسحق واحمد کما فی النیل وروی عن ابن عباس و
ابن عمر وابن مسعود وابی الدرداء کما فی المغنی وحکاہ العراقی عن الخلفاء الاربعۃ وعن اربعۃ من التابعین والمہدی فی البحر عن العبادلۃ
کما فی النیل وحکی الترمذی فی الجامع ان العمل علیہ عند اکثر اہل العلم وقد ذکرہ الامام الطحاوی عن الامام ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد
فی آخر ہذا الباب حیث قال فثبت بما ذکرنا انہ لا ینبغی القنوت فی الفجر فی حال حرب ولا غیرہ قیاسا ونظرا علی ما ذکرنا من ذلک وہذا قول ابی حنیفۃ
وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی وقال فی مختصرہ ولا قنوت فی شئ من الصلوۃ غیر الوتر فانہ یقنت فی السنۃ کلہا قبل الرکوع اھ وقال
الامام محمد فی مؤطائہ بعد ما ذکر عن ابن عمر ترک القنوت وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی وہکذا ذکر الامام محمد فی کتاب الحجج عن الامام
ابی حنیفۃ لا قنوت فی صلوۃ الفجر وہکذا ذکر العینی فی شرحہ النخب المبانی عن ائمتنا الثلثۃ انہم قالوا لا قنوت فی الفجر اصلا لا قبل الرکوع
ولا بعدہ ویشہد لذلک سکوت اصحاب المتون عن قنوت النازلۃ قاطبۃ وکذا اصحاب الشروح من المتقدمین کصاحب الہدایۃ والبدائع
والاختیار وغیرہم ولم یذکرہ قاضی خان فی فتاواہ وصاحب المبسوط ویؤیدہ حملہم احادیث القنوت علی نسخ القنوت فی الفجر لا علی نسخ اللعن لا علی نسخ الدوام ولو
کان القنوت عند النوازل مشروعا ولم یطلقوا القول بنسخہ لکن قال فی الاشباہ والنظائر ذکر فی السراج الوہاج قال الطحاوی ولا یقنت فی الفجر
عندنا من غیر بلیۃ فان وقعت بلیۃ فلا بأس بہ کما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ قنت شہرا فیہا یدعو علی رعل وذکوان وبنی لحیان ثم ترکہ
کذا فی الملتقط انتہی وہکذا ذکر قول الطحاوی ہذا فی الکبیری شرح المنیۃ وعنہ الشامی وذکرہ الطحطاوی فی حاشیۃ الدر والشرنبلالی فی
مراقی الفلاح وابو السعود فی فتح المعین والبرجندی فی شرح مختصر الوقایۃ والشلبی فی حاشیۃ تبیین الحقائق عن السید شریف صاحب
النافع فی مجموعہ قال فی الاشباہ صرح فی الغایۃ وعزاہ الشمنی الیہا بانہ اذا نزل بالمسلمین نازلۃ قنت الامام فی صلوۃ الفجر وہو قول
الثوری واحمد اھ وفی فتح القدیر ان مشروعیۃ القنوت للنازلۃ مستمر لم ینسخ وبہ قال جماعۃ من اہل الحدیث وحملوا علیہ حدیث ابی جعفر عن
انس ما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت حتی فارق الدنیا ای عند النوازل وما ذکرنا من اخبار الخلفاء یفید تقررہ لفعلہم ذلک بعدہ
صلی اللہ علیہ وسلم اھ فالقنوت عندنا فی النازلۃ ثابت انتہی من الاشباہ مختصرا وقال فی الکبیری فتکون شرعیتہ مستمرۃ وہو محمل قنوت
من قنت من الصحابۃ بعد وفاتہ علیہ السلام وہو مذہبنا وعلیہ الجمہور انتہی وہکذا نقل عنہ الشامی ثم قال بعد کلام وہو صریح فی ان
قنوت النازلۃ عندنا مختص بصلوۃ الفجر دون غیرہا من الصلوات الجہریۃ او السریۃ ومفادہ ان قولہم بان القنوت فی الفجر منسوخ معناہ

وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار المروية في القنوت قد رويت على ماذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روينا عنه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلثين يوما فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم قد وجدناعنه ما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الاشهرا لم يقنت قبله ولا بعده وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي

نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح آفندي انتهى وقال في اعلاء السنن ووفق شيخنا بين رواية الطحاوي عن المتنا ولا وبين ما حكى عنه شارح المنية ثانيا بان القنوت في الفجر لا يشرع لمطلق الحرب عندنا وانما يشرع لبلية شديدة تبلغ بها القلوب الحناجر انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وابو حنيفة فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام ان يقنت في صلوة الصبح نص عليه احمد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن القنوت عن الفجر فقال اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام وامن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر يعني بابك قال ابو داؤد سمعت احمد يسال عن القنوت في الفجر فقال لو قنت اياما معلومة ثم يترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قنت على الخرمية وهم اصحاب بابك وبهذا قال ابو حنيفة والثوري وذلك لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وان عليا قنت قال انما استنصرنا على عدونا هذا ولا يقنت احاناً للناس انتهى مختصرا وكان من الحجة لهم اي للجماعة الآخرين الذين ذهبوا الى ترك القنوت في صلوة الفجر ان هذه الآثار المروية عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمان بن ابي بكر وخفاف بن ايماء والبراء بن عازب وانس بن مالك وابي هريرة في القنوت قد رويت على ما ذكرنا يعني انا لا ننازع ان هذه الاحاديث قد رويت على نحو ما ذكرنا ولكن كل واحد له معنى ومعاني الكل يرجع الى معنى واحد وهو انتساخ القنوت في الفجر كذا في النخب فكان احد من روى ذلك اي القنوت عنه عبد الله بن مسعود يعني احد الرواة في القنوت ابن مسعود قد روينا عنه فيها اي في الاحاديث المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلاثين يوما اي من طريق ابراهيم عن علقمة عنه فكان قد ثبت عنده اي عند ابن مسعود قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه اي القنوت ثم قد وفي نسخة النخب بحذف قد وجدنا عنه اي عن ابن مسعود ما زاد في نسخة النخب قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن ابي حمزة وهو الاعور الكوفي صاحب ابراهيم كما في الحاوي واسمه ميمون وقد تقدم وجعله العيني في شرحيه النخب والمباني ابا حمزة محمد بن ميمون السكري من رواة الستة والاول هو الصواب لان ابا حمزة الاعور معروف بالنخعي وهو صاحبه وذكروا في تلامذته شريكا ومحمد بن ميمون متأخر الطبقة عنه ولم يذكر الحافظ في مشائخه النخعي ولا في تلامذته شريكا عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي عن عبد الله هكذا في نسخة الحاوي وكذا في نسختي النخب والمباني ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الاشهرا لم يقنت قبله ولا بعده والحديث اخرجه البزار في مسنده ثنا يوسف بن موسى ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك الى آخره نحوه كما في النخب ورواه الطبراني كذلك عن علي بن عبد العزيز عن ابي غسان فذكره كما في الحاوي وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة كما في نصب الراية وهكذا اخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار من طريق علي ابن عبد العزيز عن مالك بن اسماعيل واخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت قال الحازمي بعد ما ذكره باللفظ الاول تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا قلت اخرجه الحافظان طلحة بن محمد وابن خسرو في مسنديهما من طريق الامام ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم كما في جامع المسانيد وسياتي الكلام على هذا الحديث في الطريق الآتي وحدثنا وفي نسختي الحاوي والنخب بحذف الواو ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري كما في الحاوي من رواة الشيخين والنسائي وجعله العيني في شرحيه النخب والمباني محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري ابن عم محمد بن ابي بكر من رواة الاربعة

قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت فى صلوة الغداة

والاول ارجح عندى لان الحافظ ذكر فى مشائخه ابا معشر وقد تقدم ذكره قال ثنا ابو معشر هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى يعنى البراء وهو يوسف بن يزيد البصرى ابو معشر البراء العطار من رواة البخارى ومسلم قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو داؤد ليس بذاك وقال على بن الجنيد عن محمد بن ابى بكر المقدمى ثنا ابو معشر البراء وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال العينى فى المنتخب البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة سمى به لانه كان يبرى النبل وقيل كان يبرى العود انتهى قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم اى غلب عليهم هو من ظهرت علوت وغلبت كما فى المجمع ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت فى صلوة الغداة والحديث لم اقف عليه من طريق ابى معشر عند غير المصنف قال فى الحاوى فى اسناده ابو حمزة ضعيف تقدم انتهى وقال فى المنتخب وهذا ايضا اسناد صحيح انتهى وتصحيحه مبنى على انه جعل ابا حمزة هذا محمد بن ميمون السكرى والصواب انه ميمون الاعور القصاب بهذا اعله غير واحد وقال العينى فى شرح البخارى بعد ما ذكر قول البزار لا نعلم روى هذا الكلام عن ابى حمزة الا شريك قلت بل رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابو داؤد وابو حمزة الاعور القصاب اسمه ميمون ضعيف اه قلت ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث بابى معشر الذى احتج به الشيخان لا يبقى فى الصحيحين حديث متفق على صحته الا الشئ اليسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك غير ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبى وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثورى والحمادان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذى وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه انتهى واخرجه السراج فى مسنده عن داؤد بن رشيد عن حسان بن ابراهيم عن ابى حمزة باسناده بلفظ ما قنت النبى عليه السلام الا فى صلوة الغداة الا ثلاثين ليلة يدعو على نهد من بنى سليم ثم تركه بعد كما فى المنتخب ورواه الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن احمد بن يونس عن ابى بكر بن عياش عن نصير بن ابى الاشعث عن ميمون ابى حمزة بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرين يدعو عليهم ثم تركه كما فى الحاوى واخرجه البيهقى من طريق محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود بلفظ ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من صلواته ثم قال كذا رواه محمد بن جابر السحيمى وهو متروك واخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط بهذا الطريق الا انه لم يذكر الاسود ولفظه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فما رأيت احدا منهم قانتا فى صلوة الا فى الوتر واعله العقيلى فى كتابه بمحمد بن جابر وقال لا يتابع عليه كما فى نصب الراية وعزاه الهيثمى الى الطبرانى فى الاوسط بلفظ البيهقى وزاد من الصلوات كلهن الا فى الوتر وكان اذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت على حتى حارب اهل الشام وكان يقنت فى الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر قال الهيثمى وفيه شئ مدرج عن غير ابن مسعود بيقين وهو قنوت على ومعاوية فى حال حربهما فان ابن مسعود مات فى زمن عثمان وفيه محمد بن جابر اليمامى وهو صدوق ولكنه كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن انتهى وهكذا قال الشيخ زين الدين ابن مسعود لم يدرك محاربة على اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات فى زمن عثمان قال العينى فى شرح البخارى يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الى آخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود انتهى قلت والاول اوجه فقد اخرج محمد فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت يدعوا على حى من المشركين لم ير قانتا قبله ولا بعده وان ابا بكر لم ير قانتا بعده حتى فارق الدنيا ثم اخرج بهذا الاسناد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه صحبه سنتين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه قال ابراهيم وان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن على قنت يدعو على معاوية حين حاربه واما اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعوا على على حين حاربه وهذا سند صحيح لكنه مرسل ومراسيل النخعى صحاح واخرج ابن خسرو والقاضى عمر الاشنانى بهذا الاسناد عن ابراهيم انه قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت كما فى جامع المسانيد

قال ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبران قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان انما كان ذلك من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

وهذا صريح فيما قلنا والحاصل ان هذا الحديث رواه عن ابى حمزة القصاب شريك وابو معشر وحسان بن ابراهيم ونصير بن ابى الاشعث وهؤلاء جماعة وقد تابعه ابان بن ابى عياش ومحمد بن جابر عن حماد وابو حمزة القصاب وابان وانهما ضعيفا لكن محمد بن جابر صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة كما فى التقريب وكم من حديث لابن لهيعة حسنوه وقال الدارقطنى هو واخوه متقاربان فى الضعف قيل له يترکان فقال لا بل يعتبر بهما وقال ابو الوليد نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه وقال ابن عدى روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف فى احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الذهلى لا بأس به كما فى تهذيب التهذيب وقال الذهبى فى الميزان وفى الجملة قد روى عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ انتهى وقد روى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده يدعو على ناس من المشركين كما فى مسند الامام الاعظم واخرجه ابو محمد البخارى من طريق الامام ابى حنيفة مثله وزاد وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو الخ واخرجه القاضى عمر الاشنانى وابن خسرو فى مسنده من طريقه كما فى جامع المسانيد واخرج ابو محمد ايضا بهذا الاسناد بلفظ لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو واخرجه الحافظ ابن خسرو ايضا بهذا الاسناد كما فى جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار بهذا الاسناد عن ابراهيم مرسلا وعنه عن علقمة عن عبد الله متصلا مثله وزاد قنت يدعو عليهم لم ير قانتا قبلها ولا بعدها قال الشيخ ابن الهمام والحلبى شارح المنية وهذا حديث صحيح لا غبار عليه انتهى وتعضده رواية محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم ورواية ابى حمزة وابان عن ابراهيم فصار هذا الحديث قويا بتعدد الطرق وصحة طريق الامام ولعل الحازمى لم يطلع على طريق الامام حيث قال بعد ما تكلم فى ابى حمزة وابان ومحمد بن جابر وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح انتهى وقد تأيد الحديث بعمل ابن مسعود على ترك القنوت مع انه روى حديث القنوت وبحديث انس عند مسلم والنسائى وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهذا حديث صحيح بلا شك يعم سائر الصلوات وما اجاب عنه الحازمى وغيره خلاف الظاهر كما تقدم وروى ابو هريرة وابو مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك كما فى المغنى والذى بلغ هذا المبلغ يجعل رافعا لحكم سابق ثبت بطرق صحاح قال ابو جعفر زاد فى نسخة النخب رحمه الله فهذا ابن مسعود وفى نسختى النخب والمبانى عبد الله بن مسعود يخبران قنوت رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان اى يقنته فى اول الامر انما كان ذلك القنوت من اجل من كان يدعو عليه اى من المشركين وانه صلى الله عليه وسلم قد كان ترك ذلك القنوت حين غلب على المشركين وانتصر فصار القنوت وزاد فى نسختى النخب والمبانى عنده اى عند ابن مسعود منسوخا اى لان الحكم ينتهى بانتهاء علته فلم يكن هو اى ابن مسعود من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت اى فى صلوة الصبح كما تقدم من طريق ابى معشر عن ابى حمزة وهكذا روى عنه من طرق اخرى عند الطبرانى وابن ابى شيبة وستأتى عند المصنف فى آخر الباب واجاب الحازمى عن حديث ابن مسعود بانه محمول على معنى ما روى انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شئ انتهى ترك ذلك وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد انتهى وحاصله انه ترك الدعاء على القبائل لا نفس القنوت وقد تقدم الجواب عنه فى كلام العينى بانه غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شئ غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ اه ولو كان كما قال الحازمى ما ترك ابن مسعود القنوت فى الفجر دائما على الاطلاق فلما شاهد ابن مسعود القنوت وتركه ثم اختار الترك مطلقا دل ذلك انه شاهد من النبى صلى الله عليه وسلم ترك القنوت مطلقا لا ترك الدعاء على القبائل كما زعم الحازمى فان قيل يمكن ان يكون القنوت خفى عليه كما خفى عليه وضع الايدى على الركب فى الركوع حتى ثبت على القول بالتطبيق الى ان مات كما ذكر ابن حزم فى المحلى واجاب عنه العينى فى النخب بما نصه قلت كيف يخفى عليه ذلك والحال انه قد روى انه عليه السلام قنت ولو لم يكن يرد شيئا فيه لامكن ذلك كما فى مسئلة التطبيق فانه

وكان احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضی الله عنه
ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون فصار ذلك عند ابن عمر رضی الله عنه
منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت
فقلت آلكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابى وكما حدثنا ابو بكرة قال
ثنا وهب ومؤمل قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال
ما شهدت وما رأيت هكذا فى حديث وهب وفى حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله

ما روی عنه علیه السلام غیر التطبیق وما روی غیره من غیر التطبیق لم یبلغه بخلاف مسألة القنوت بل علم ذلک من الرسول علیه السلام وروی عنه ثم علم انتساخه وقد تابعه علی ترک القنوت غیر واحد من الصحابة والتابعین کابن عمر وابن عباس رض وجعله ابن عمر وغیره القنوت فی الفجر فشتان ما بینهما وکان احد من روی ذلک ای القنوت فی الصبح ایضا وهنا شروع فی الجواب عن حدیث ابن عمر فی قنوت الصبح وبیان انه منسوخ عند ابن عمر عن رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله بن عمر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما ثم قد اخبرهم وفی نسختی المنتخب والمبانی هو بدل هم وهو الاوجه ای ابن عمر ان الله عز وجل وفی نسختی المنتخب والمبانی تعالی بدل عز وجل نسخ ذلک ای القنوت حین انزل علی رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی علی النبی صلی الله علیه وسلم لیس لک من الامر شئ او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون فصار ذلک القنوت عند ابن عمر منسوخا ایضا فلم یکن هو ای ابن عمر یقنت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ینکر ای ابن عمر علی من کان یقنت اشار المصنف بهذا الی ان القنوت الذی رواه ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم منسوخ بوجهین الاول نزول الآیة علی ذلک القنوت والثانی عمل ابن عمر علی الترک وانکاره علی من کان یقنت کما حدثنا ابراهیم ابن مرزوق البصری قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعید البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابی مجلز لاحق بن حمید السدوسی البصری قال صلیت خلف ابن عمر الصبح فلم یقنت فقلت الکبر بکسر الکاف وفتح الباء اراد انک لم تقنت فی الصبح لاجل کونک شیخا کبیرا کذا فی المنتخب یمنعک فقال ابن عمر ما احفظه ای القنوت فی صلوة الصبح عن احد من اصحابی یعنی من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای انهم لم یفعلوه بعد ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه کما قال الطحاوی فیما سیأتی وهذا یدل علی انهم علموا من النبی صلی الله علیه وسلم انه قنت فی الصبح ثم ترک فلذلک ترکوه وهذا آیة النسخ کما فی المبانی والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن عثمان بن عمر الضبی عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فذکر باسناده مثله الا انه لم یذکر الصبح والکبر وقال فقلت ما منعک من القنوت فقال انی لا احفظ عن احد من اصحابی واخرجه ابن جریر الطبری فی تهذیب الآثار نحوه من حدیث شعبة عن قتادة کما فی المنتخب وعزاه الهیثمی ایضا الی الطبرانی فی الکبیر قال ورجاله ثقات وقال فی المنتخب لطریق المصنف وهذا اسناد صحیح فی غایة الصحة لان رجال رجال الجماعة ما خلا ابن مرزوق انتهی قلت وهو شیخ النسائی ایضا کالمصنف ثقة ثبت صدوق کما تقدم فی ترجمته واخرجه البیهقی فی سننه من طریق همام عن قتادة عن ابی مجلز قال صلیت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم یقنت فقلت لابن عمر لا اراک تقنت قال لا احفظه عن احد من اصحابنا ولم یتکلم علیه البیهقی الا انه نسب ابن عمر الی النسیان وسیاتی ذلک والجواب عنه ان شاء الله تعالی وکما حدثنا وفی نسخ العینی والحاوی حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قال ثنا وهب ابن جریر البصری ومؤمل هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابن اسماعیل البصری مولی آل الخطاب قالا حدثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة الکندی الکوفی عن ابی الشعثاء سلیم بن اسود بن حنظلة المحاربی الکوفی من رواة الستة قال المیمونی عن احمد رح ثقة وقال ابو حاتم لا یسأل عن مثله وقال ابن معین والعجلی والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة وقال ابن حزم فی المحلی سلیم ابن اسود مجهول فکانه ما عرف ان ابا الشعثاء هذا اسمه مات فی زمن الحجاج وارخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانین کما فی التقریب قال سألت ابن عمر هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما عن القنوت فقال ابن عمر رض ما شهدت وما رأیت هکذا فی حدیث وهب وفی حدیث مؤمل ولا رأیت احدا یفعله یعنی اقتصر وهب

وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة فی الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله وانی لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه
وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت

على قوله ما شهدت وما رأيت وزاد مؤمل بعده احدا يفعله ولا رأيت احدا يأتی بها او ما شهدت النبی عليه السلام يفعله بعد ان تركه ولا رأيت احدا من بعده يفعله انتهى وقال فی النخب وهذا اسناد صحيح فی غاية الصحة واخرجه ابن جرير الطبری فی التهذيب نحوه انتهى واخرجه عبد الرزاق عن الثوری من المنصور عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فی الفجر فقال ما شعرت ان احدا يفعله كما فی المبانی وقال الحازمی وهذا الحديث قد روی من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت انتهى وكما حدثنا وفی نسخ العينی والحاوی بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسی سليمان البصری قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الكوفی عن الاشعث بن ابی الشعثاء المحاربی الكوفی عن ابيه ابی الشعثاء سليم الكوفی قال سئل ابن عمر عن القنوت فی الفجر كما عند ابن ابی شيبة وعنده ايضا ان السائل هو ابو الشعثاء وعند محمد فی كتاب الحج عنه قال كنت قاعدا عن ابن عمر فسأله رجل عن القنوت فی صلوة الغداة فقال ابن عمر وما القنوت وعند ابن ابی شيبة فقال فای شیٔ القنوت وعند محمد فقال ابن عمر ما ادری ما تقول قال ای ابو الشعثاء وعند ابن ابی شيبة قلت وعند محمد فقال ابو الشعثاء انا افهمك اذا فرغ الامام من القراءة فی الركعة الآخرة وفی نسخ العينی والحاوی الاخيرة قام يدعو وعند ابن ابی شيبة يقوم الرجل ساعة بعد القراءة وعند محمد الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو قال ما رأيت احدا يفعله اسم القنوت فی صلوة الصبح وعند محمد قال ابن عمر ان هذا شیٔ ما رأيته ولا سمعت به قط وعند ابن ابی شيبة قال ابن عمر ما شعرت وانی لاظنكم معاشر ای يا معاشر اهل العراق تفعلونه ای القنوت قال فی المبانی واراد ابن عمر بهذا الكلام انكاره عليهم فعل القنوت فی الصبح وعن هذا قال طاؤس القنوت فی الفجر بدعة انتهى والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن سليم ابی الشعثاء كما فی الحاوی والنخب واخرجه الامام محمد فی كتاب الحج عن محمد بن ابان عن عمر بن مسلم الجعفی عن المسيب ابن رافع الكاهلی عن ابی الشعثاء ولم يذكر اقول ابن عمر لاهل العراق واخرجه الامام ابو يوسف فی كتاب الآثار عن الامام ابی حنيفة عن الصلت بن بهرام عن حوط عن ابی الشعثاء عن ابن عمر انه قال لابی الشعثاء اثبت ان امامكم بالعراق يقوم فی آخر ركعة من الفجر لا تالی قرآن ولا راكع واخرجه القاضی عمر الاشتاقی وابن خسرو بهذا الاسناد نحوه كما فی جامع المسانيد واخرجه الامام محمد فی كتاب الآثار بهذا الاسناد الا انه اسقط واسطة حوط ولفظه احق ما بلغنا عن امامكم انه يقوم فی الصلوة ولا يقرأ القرآن ولا يركع قال محمد يعنی بذلك ابن عمر القنوت فی صلوة الفجر قال فی الحاوی بطريق المصنف اسناد الصحيحين وقال فی النخب وهذا ايضا اسناد صحيح قلت اسناد ابن ابی شيبة ايضا صحيح رجاله من رواة الستة ثقات وكما حدثنا وفی نسخ الحاوی والعينی بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن تميم بن سلمة السلمی الكوفی من رواة البخاری فی التعاليق ومسلم والاربعة الا الترمذی قال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت قال فی الحاوی اسناد الصحيحين وقال فی النخب وهذا ايضا اسناد صحيح واخرج نحوه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا هشيم قال انا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قال ابن عمر رضی الله عنهما فی قنوت الصبح ما شهدت وما علمت انتهى وقال فی المبانی قوله ما رأيت ای ما رأيت احدا من الصحابة يفعله قوله ولا علمت معناه ولا بلغنی عن احد انه كان يفعله وهذا تاكيد عظيم فی نفی القنوت فی صلوة الصبح حيث نفی رؤيته وعلمه ايضا الذی هو اعم من الرؤية والسماع انتهى وقد اخرج البيهقی فی سننه من طريق حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القاری من السورة هذا القنوت انها

قوله ما روی عن ابن عمرؓ فی هذا الباب انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة قنت حتی انزل الله تعالی لیس لك من الامر شیٔ او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون نترك لذلك القنوت الذی کان یقنته وسأله ابو مجلز فقال آلکبر یمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابی یعنی من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای انهم لم یفعلوه بعد ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاہ وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فاخبرہ ان الامام اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الآخرة من صلوة الصبح قام یدعو فقال ما رأیت احدا یفعله لان ما کان هو علم من قنوت النبی صلی الله علیه وسلم انما کان الدعاء بعد الرکوع واما قبل الرکوع فلم یرہ منه ولا من غیرہ فانکر ذلك من اجله **فقد** ثبت بما روینا عنه نسخ قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یفعله ولا خلفاؤہ من بعدہ

لیدعو ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم الا شهرا ثم ترکه ثم قال بشر بن حرب الندبی ضعیف واخرجه الحازمی ایضا بهذا الطریق نحوه ثم قال بشر بن حرب مطعون فیه ثم ذکر تضعیفه عن علی بن المدینی واحمد وابن معین وغیرهم قلت بشر بن حرب من رواة النسائی وابن ماجة روی عنه الحمادان وشعبة وکان حماد بن زید یمدحه وقال ابن عدی ولا اعلم فی روایاته حدیثا منکرا وهو عندی لا باس به وقال عبد الله بن احمد فی العلل قلت لابی یعتمد علی حدیثه فقال لیس هو ممن یترک حدیثه وقال عباس الدوری عن یحیی بن معین بشر بن حرب احب الی من مائة مثل یحیی البکاء وقال سألت یحیی عن بشر وابی هارون فقال اعلاهما بشر وقد روی عنه شعبة وکذا قال ابن المدینی عن یحیی القطان کما فی تهذیب التهذیب وفی سوالات ابی جعفر محمد بن عثمان بن ابی شیبة لعلی بن المدینی سألت علیا عن بشر بن حرب فقال کان ثقة عندنا کما فی الجوهر النقی وقال فی التقریب صدوق فیه لین انتهی فعلی هذا لا ینزل حدیثه عن درجة الحسن **قوله** وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی قال ابو جعفر فوجه ما روی عن ابن عمر فی هذا الباب ای فی باب القنوت انه ای ابن عمر رأی رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة وفی نسختی المنتخب والمبانی الاخیرة قنت حتی انزل الله تعالی هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب عز وجل وزاد بعده علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس لك من الامر شیٔ او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون کما تقدم من طریق معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه فترک ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلک ای لنزول الآیة القنوت الذی کان یقنته ای قبل نزول الآیة ولیس ذلک الا نسخ ذلک الحکم وسأله ای ابن عمر ابو مجلز فقال ای ابو مجلز آلکبر یمنعک من القنوت فقال ای ابن عمر ما احفظه عن احد من اصحابی یعنی زاد فی نسختی المنتخب والمبانی عن احد من اصحاب رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم ای انهم لم یفعلوه بعد ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه ای القنوت وسأله ای ابن عمر ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ای ابا الشعثاء ابن عمر عن ذلک القنوت وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف القنوت ما هو ای حقیقة القنوت عند من یقنت فاخبره ای اخبر ابو الشعثاء ابن عمر ان الامام اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الآخرة وفی نسختی المنتخب والمبانی الاخیرة من صلوة الصبح قام یدعو فقال ابن عمر ما رأیت احدا یفعله لان ما کان هو ای ابن عمر علمه من قنوت بیان لما النبی صلی الله علیه وسلم انما کان الدعا بعد الرکوع ای فی شهر واحد ثم ترکه واما قبل الرکوع فلم یره ای القنوت منه ای من النبی صلی الله علیه وسلم ولا من غیره صلی الله علیه وسلم فانکر ذلک ای القنوت قبل الرکوع من اجله ای من اجل ان ابن عمر لم یره عن احد فقد ثبت بما روینا عنه ای عن ابن عمر نسخ قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یفعله ای یقنت فی الفجر ولا خلفاؤه وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهم من بعده صلی الله علیه وسلم والحاصل ان ابن عمر رأی النبی صلی الله علیه وسلم یقنت وشاهد ذلک عنه وروی ثم رأی عنه ترک القنوت عند نزول الآیة فصار ذلک القنوت عند ابن عمر منسوخا فلذلک ترک القنوت بعده صلی الله علیه وسلم وکان ینکر علی من یقنت وقد قال لابی مجلز حین سأله عن القنوت ما احفظه عن احد من اصحابی

يعني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تركوا القنوت بعد ترك النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقال لابي الشعثاء حين اخبره بالقنوت بعد القراءة قبل الركوع ما رأيت احدا يفعله فانكر القنوت قبل الركوع لانه لم يره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيره فانكر ذلك من اجله وانما رآه صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركوع قبل نزول الآية وصار ذلك منسوخا بنزول الآية واجاب القائلون بالقنوت عن حديث ابن عمر بوجوه منها ما قال ابن حزم في المحلى قال بعض الناس الدليل على نسخ القنوت ما رويتموه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر الحديث كما تقدم ثم قال هذا حجة في اثبات القنوت لانه ليس فيه نهي عنه فهذا حجة في بطلان قول من قال ان ابن عمر جهل القنوت ولعل ابن عمر انما انكر القنوت في الفجر قبل الركوع فهو موضع انكار وتتفق الروايات عنه فهو اولى لئلا يجعل كلامه خلافا للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بان الامر له لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني في المنتخب ما نصه قلت ابن حزم حفظ شيئا وغابت عنه اشياء لان قوله هذا حجة في اثبات القنوت ليس على الاطلاق بل معناه انه حجة في اثبات ما كان من القنوت اولا وحجة ايضا على انتساخ ذلك فاول النص حجة في اثباته وآخره وهو نزول الآية حجة في انتساخه فابن حزم اخذ الجانب الواحد وجعله حجة مطلقا وترك الجانب الذي عليه وعلى امثاله ممن يرى بالقنوت في صلوة الفجر وقوله وهذا حجة في بطلان قول من قال الى آخره ليس كذلك لان مراد من يقول ان ابن عمر جهل القنوت القنوت الذي كان يفعله بعض الناس من بعد النبي عليه السلام حيث قال لما سئل عنه ما شعرت وليس مراده انه جهل القنوت المنسوخ الذي فعله عليه السلام شهرا ثم تركه فانه هو الذي رواه كما روى غيره فكيف يجهل شيئا قد رواه وعلمه انتهى واما قول ابن حزم انه ليس فيه نهي عنه فيرده ما قال الفخر الرازي في تفسيره ظاهر هذه الآية يدل على انها وردت في امر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه فعلا وكانت هذه الآية كالمنع منه اه ومنها ما حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما حفظنا عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر كما في الجوهر النقي وقال البيهقي في سننه نسيان بعض الصحابة او غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه واثبته انتهى وقال ابن حزم واما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان النسيان والغفلة في غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ وقال العيني في المنتخب كيف يخفى ذلك عليه والحال انه روى عن النبي عليه السلام انه قنت بخلاف المسح على الخفين فانه لم يرو فيه شيئا ولعل رواية غيره فيه لم تبلغه ثم هذا بعيد بل مستحيل في حق ابن عمر لانه مع كثرة مجالسته مع النبي صلى الله عليه وسلم وشدة ملازمته كيف يخفى ذلك او يغفل عنه انتهى مختصرا ومنها معارضة قول ابن عمر ما حفظه عن احد من اصحابي بما ثبت عن عمر من القنوت في الصبح قال الحازمي قالوا ان ابن عمر قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه ثم استدل لذلك بما اسند عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه ثم ذكر عن سالم قال سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل ائت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء وعن ابن عمر انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذا شهد على ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان تحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناسي محطوط عنه الوزر قالوا ما روينا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن انس وابن عباس وابي عثمان وابي رافع وابن ابزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد ابن عثمان انهم صلوا خلف عمر صلوة الصبح فقنت فيها وهو تاكيد لما قاله ابن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه انتهى ورده العيني في المنتخب بانا لا نسلم انه خفي على ابن عمر ما كان من ابيه فانه لما ساله ابو مجلز عن قنوت عمر فقال ما رأيته ولا شهدته وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن ابي مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان اكانوا يقنتون فقال لا يا بني هي محدثة ثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن عامر الجهني ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت حتى جاء اهل الشام انتهى قلت حديث ابي مالك عن ابيه حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وسيأتي عند المصنف وقد روى الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة ومسروق عن عمر انه لم يقنت في الفجر كما سيأتي عند المصنف وهكذا روى ابن ابي شيبة عن

وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فاخبر فى حديثه الذى رويناه عنه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم الآية ففى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر **وكان** احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا خفاف بن ايماء فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم **ففى هذا الحديث** لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابى بكر وقد اخبراهما فى حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه

سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت فى الفجر وهكذا روى ابن مسعود عن عمر كما تقدم وهذه اسانيد صحيحة فى ترك القنوت عن عمر واما ما ذكره الحازمى من طرق احاديث القنوت عن عمر فليست بروايات صحيحة عنه كما بسط الكلام عليها ابن التركمانى فى الجوهر النقى وسنذكر ذلك عند ما تجئ تلك الروايات عند المصنف ان شاء الله تعالى وقال الشيخ ابن الهمام ونسبة ابن عمر الى النسيان فى مثل هذا فى غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه فى الامور التى تسمع وتحفظ او الافعال التى تفعل احيانا فى العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله ثم من صبح الى صبح ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شئ من العقل واقرب لا ادرى فى توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان ما صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر رضى الله عنه نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعنى فى النازلة ولكنه نسى فان هذا شئ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه انتهى وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما فاخبر عبد الرحمن فى حديثه الذى رويناه وفى نسختى النخب والمبانى رويناه بحذف الضمير عنه اى عن عبد الرحمن فى الفصل الاول بعد حديث ابن عمر بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وفى نسختى النخب والمبانى فاخبر فى حديثه الذى رويناه عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من كان يدعو عليه بحذف ما كان يقنت به وهو الاظهر وان الله عز وجل وفى نسختى النخب والمبانى تعالى بدل عز وجل نسخ ذلك اى القنوت الذى كان يقنت فيدعو للمؤمنين ويدعو لنجاة سلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين ثم يدعو على الكفار اللهم اشدد وطأتك الى آخره كما تقدم بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم وفى نسختى النخب والمبانى بحذف او يتوب عليهم او يعذبهم الآية اى كما دل على ذلك آخر الحديث قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد وهذا لفظ المصنف ولفظ ابى يعلى فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد ففى ذلك اى فى حديث عبد الرحمن هذا ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر قال فى النخب فان قيل يحتمل ان يكون معنى قوله فما دعا رسول الله عليه السلام بدعاء على احد بعد يعنى ترك اللعن على احد كما اخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن مهدى فى قول انس ثم تركه قال انما ترك اللعن قلت جاء عن الزهرى مصرحا ان المراد منه ترك القنوت مطلقا كما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى كان يقول من اين اخذ الناس القنوت وتعجب ويقول انما قنت رسول الله عليه السلام شهرا ثم ترك ذلك انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى القنوت ايضا خفاف بن ايماء فذكر اى خفاف فى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم اى مع بنى لحيان كما تقدم بعد حديث براء وابن مسعود من طريق محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء ففى هذا الحديث اى حديث خفاف وهنا شروع فى الجواب عن حديثه فى القنوت بانه منسوخ لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهم وقد اخبراهما اى قد اخبر ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وقوله هما ضمير مرفوع وقع تاكيدا للضمير المستكن فى قوله اخبرا فافهم كذا فى النخب فى حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك اللعن حين انزلت وفى نسختى النخب والمبانى حين انزل اى الله تعالى وعلى الاول هو على صيغة المفعول وفاعله الآية عليه اى على

الاٰية التى ذكرنا ففى حديثهما كما فى حديث خفاف بن ايماء فهما اولى من حديث ابن ايماء وفى ذلك وجوب ترك القنوت ايضا وكان احد من روى عنه ذلك ايضا البراء فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز ان يكون ذلك القنوت الذى رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الاٰية ايضا وقد قرن فى هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما ففى اجماع مخالفنا على ان ما كان يفعله فى المغرب من من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله فى الفجر ايضا كذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم الاٰية التى ذكرنا وهى قوله تعالى ليس لك من الامر شئ ففى حديثهما هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة المنتخب حديثهما اى ابن عمر وعبد الرحمن النسخ كما بالكاف وفى نسختى المنتخب والمبانى لما باللام وهو الصواب فى حديث خفاف بن ايماء فهما اولى بالقبول من حديث ابن ايماء وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف فهما اولى من حديث ابن ايماء وفى ذلك وجوب ترك القنوت ايضا والحاصل ان حديث خفاف بن ايماء منسوخ لان الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه هم الذين لعنهم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر فالقضية واحدة وقد اخبرا فى حديثهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين نزلت عليه الاٰية فيكون هذا الترك ايضا فى حديث خفاف بن ايماء لاتحاد القضية فيكون حديثه منسوخا بانتساخ حديثى ابن عمر وابن ابى بكر رضى الله عنهم كذا فى المنتخب وكان احد من روى عنه ذلك وفى نسختى المنتخب والمبانى ذلك عنه ايضا البراء وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى بن عازب وهذا جواب عن حديثه فى القنوت فروى عنه اى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما تقدم ذلك بعد حديث عبد الرحمن بن ابى بكر وقبل حديث ابن مسعود من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ولم يخبر اى البراء بقنوته ذلك ما هو اى لم يبين ما كان قنوته ولماذا كان كذا فى المنتخب فقد يجوز اى يحتمل ان يكون ذلك اى القنوت الذى ذكره البراء فى حديثه وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى هو وبهذا تصح العبارة ويتضح المراد القنوت الذى رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنهم ومن روى ذلك اى القنوت فى الفجر معهما اى مع ابن عمر وعبد الرحمن مثل ابى هريرة وانس بن مالك ثم نسخ ذلك القنوت بهذه الاٰية اى آية ليس لك من الامر شئ ايضا اى كما نسخ القنوت المروى فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن بالاٰية وقد قرن فى هذا الحديث اى فى حديث البراء بن عازب بين المغرب والفجر فذكر اى البراء فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما اى فى المغرب والفجر قال فى المنتخب قوله وقد قرن فى هذا الحديث الى آخره جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال سلمنا ما ذكرتم من النسخ اذا كان المراد من القنوت فى حديث البراء هو القنوت فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن واما اذا كان المراد غير ذلك القنوت فلا نسلم نسخه فى صلوة الصبح انتهى ففى اجماع مخالفنا واراد من هذا المخالف من يرى بالقنوت فى الصبح كذا فى المنتخب على ان ما كان يفعله اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب من ذلك اى من القنوت منسوخ وفى نسختى المنتخب والمبانى منسوخا قال فى المنتخب نصب على انه خبر كان ليس لاحد بعده ان يفعله صفة لقوله منسوخا اى بعد النبى عليه السلام كذا فى المنتخب دليل على ان ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من القنوت فى الفجر ايضا كذلك وتقريره الجواب ان الخصم اجمع معنا على ان قنوته عليه السلام فى صلوة المغرب انتسخ حتى لا يجوز لاحد ان يفعله بعد النبى عليه السلام فهذا دليل على ان قنوته عليه السلام فى صلوة الصبح ايضا منسوخ والا فيلزم التحكم والترجيح بلا مرجح وهو باطل كذا فى المنتخب وقال ابن القيم فى زاد المعاد قد اخبر انس انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر فان قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من اهل الحديث نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق انتهى وقال الشوكانى واحتج المثبتون للقنوت بحجج منها حديث البراء وانس ويجاب بانه لا نزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم انما النزاع فى استمرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووى ما حكاه عن جمهور المحققين

وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارق- فاثبت في هذا الحديث القنوت في صلوة الغداة وان ذلك لم ينسخ وقد روى عنه من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع اوبعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد اخبروا عنه خلاف ماروى عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله

انها لا تدل على ذلك سلمنا فغاية مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت بذلك الادلة الآتية على ان هذين الحديثين فيهما انه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وايضا في حديث ابي هريرة المتفق عليه انه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا انتهى وقد اخرج البيهقي عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها واخرجه الطبراني في الاوسط عنه مثله ورجاله موثقون كما قال الهيثمي واخرجه الحازمي من طريق الطبراني مثله وابن حزم في المحلى قال العيني في النخب فهذا منسوخ باجماع الخصم حتى لا يجوز ان يقنت احد في الظهر او العصر او المغرب او العشاء فيكون حكم الصبح كذلك والا يلزم التحكم كما ذكرنا انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك هذا شروع في الجواب عما روى عن انس في القنوت في الصبح وبيان انه لا يصلح حجة لاحد من الخصوم لان الرواية عنه في ذلك مضطربة فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ابن مالك كما ذا في نسختي النخب والمباني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه هكذا في نسخة النخب وغيرها دليا تقدم حتى فارقنا وهذا حديث ضعيف لانه من رواية عمرو بن عبيد رأس القدرية والكلام فيه والطعن عليه كثير جدا ولا يقوم بحديثه حجة كما تقدم فاثبت في هذا الحديث القنوت في صلوة الغداة وان ذلك اى القنوت لم ينسخ وقد روى عنه اى عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له هكذا فيما تقدم من رواية انس وفي نسختي النخب والمباني بحذف له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا اى زمانا قليلا وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري وابو داؤد وغيرهما كما تقدم وروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه اى عن انس انه قال قنت رسول الله وفي نسخة النخب النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا وزاد في نسختي النخب والمباني يدعو على رعل وذكوان وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما وروى قتادة عنه اى عن انس نحوا من ذلك اى من رواية اسحق ولفظه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم وروى في نسختي النخب والمباني وقد روى عنه اى عن انس حميد ان رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وهذا حديث صحيح اخرجه احمد وغيره كما تقدم وعند البزار عن طريق حميد عن انس خمسة عشر يوما وهكذا هو عند السراج من طريق حميد عنه وعند ابن مندة عن انس تسعة وعشرين ليلة كما ذكرنا فهؤلاء كلهم اى ابن سيرين واسحاق بن عبد الله وقتادة وحميد قد اخبروا عنه اى عن انس خلاف وفي نسختي النخب والمباني بخلاف ماروى عمرو عن الحسن اى من انه لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه وهذا حديث ضعيف لا يقاوم احاديث هؤلاء فانهم ثقات اثبات والاسانيد اليهم صحيحة وكلهم قد اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت مدة معينة وان اختلفوا فيما بينهم في تعيين المدة ولكن اكثرهم ذكروا شهرا وهو اصح كما تقدم وقد روى وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد عاصم عنه هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب عنه عاصم اى عن انس انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله وفي

صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضا ماروى عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج فى حديث انس باحد الوجهين مما روى عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه بما روى عن انس مما يخالف ذلك **واما** قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه عمن بعده اورأيا رآه فقد رآى غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا **فان** قال قائل فقد روى ابوجعفر الرازى عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الغداة حتى فارق الدنيا قيل له قد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت الذى رواه عمرو عن الحسن عن انس فان كان ذلك كذلك فقد ضاده ماقد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذى ذكره انس فى حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت قبل الركوع شئ وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع

نسختى المنتخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك اى القنوت بعد الركوع شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك اى رواية عاصم ايضا ماروى عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج فى حديث انس باحد الوجهين مما روى عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه مما روى عن انس مما يخالف ذلك والحاصل ان روايات انس مضطربة مختلفة وفى بعضها تضاد لان رواية عاصم الاحول تضاد رواية عمرو بن عبيد عن الحسن فى قوله لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلوة الغداة فحينئذ لم يجز لاحد ان يحتج فى حديث انس باحد الوجهين بالنفى او بالاثبات لان لاحد الخصمين ان يحتج على الآخر بما يحتج به من خلاف ما يحتج به كذا فى المنتخب قال الحافظ فى التلخيص اختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة انتهى واما قوله اى قول انس ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك اى القنوت قبل الركوع عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه عمن بعده اورأيا رآه فقد رآى غيره من اصحاب رسول الله وفى نسختى المنتخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا قال العينى فى المنتخب قوله واما قوله ولكن القنوت قبل الركوع الى آخره اشارة الى ان انسا رضى الله عنه لم يثبت عنده شئ من القنوت لان قوله ولكن القنوت قبل الركوع ليس عن النبى عليه السلام لانه لم يذكر ذلك عنه عليه السلام فيجوز ان يكون قد اخذ ذلك عن احد من الصحابة او يكون ذلك رأيا فقد رأى غيره من الصحابة خلاف ذلك وهو ان يكون بعد الركوع فلا يكون قول انس اولى وارجح من قول غيره الا بحجة تبين جهة الرجحان والاولوية وان كان عن احد من الصحابة فقد روى عن غيره خلافه فلا تقوم به حجة فانهم ا فان قال قائل فقد وفى نسختى المنتخب والمبانى قد يحذف الفاء روى ابوجعفر الرازى عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله وفى نسختى المنتخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الغداة حتى فارق الدنيا وهذا حديث ضعيف اخرجه احمد والدارقطنى والبيهقى وغيرهم كما تقدم وفيه دليل صريح على ان القنوت فى الصبح لم ينسخ قيل له اى للقائل المذكور الذى احتج بحديث ابى جعفر على عدم نسخ القنوت فى الصبح قد يجوز ان يكون ذلك القنوت اى الذى رواه ابوجعفر هو القنوت الذى رواه عمرو عن الحسن عن انس اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلوة الغداة حتى فارقه فان كان ذلك اى القنوت الذى رواه ابوجعفر كذلك اى كالقنوت الذى رواه عمرو عن الحسن عن انس فقد ضاده اى ذلك القنوت الذى رواه ابوجعفر وعمرو ما قد ذكرنا وفى نسختى المنتخب والمبانى ماقد ذكرناه بزيادة الضمير اى القنوت من روايات اسحق بن عبدالله وقتادة وحميد وغيرهم فانهم ذكروا ان ذلك القنوت كان لمدة معينة وهؤلاء الائمة ثقات فلا يقبل ماروى ابوجعفر وعمرو فانهما ضعيفان ويجوز ان يكون ذلك القنوت اى يحتمل ان يكون المراد من القنوت هو القنوت قبل الركوع الذى ذكره انس فى حديث عاصم الاحول فلم يثبت لنا عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت قبل الركوع شئ وقد ثبت عنه اى عن انس النسخ للقنوت بعد الركوع والحاصل ان اباجعفر ذكر دوام القنوت ولكنه لم يذكر انه كان بعد الركوع او قبله فان كان الاول كما روى عمرو عن الحسن فقد ضاد ذلك مارواه اسحق وقتادة وحميد وغيرهم فانهم وقتوا ذلك القنوت بمدة معينة وان كان الثانى كما رواه عاصم فقد قلنا انه

لم يثبت عن انس في القنوت قبل الركوع شيء وثبت عنه النسخ للقنوت بعده على ان حديث ابي جعفر حديث ضعيف وكذا حديث عمرو بن عبيد كما تقدم مفصلا وقال ابن القيم في زاد المعاد واما حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع وانس لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدني الى آخره ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات الى آخر الدعاء قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين لا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار لان انسا قد اخبر انه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف والجواب من وجوه احدها ان انسا قد اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال منازعوكم وكذلك قنوت الفجر وان قلتم كان قنوتا للنوازل قال منازعوكم وكذلك قنوت الفجر وقد دل على ذلك حديث انس في الصحيحين قنت شهرا ثم تركه فاخبر انس انه كان قنوت نازلة ثم تركه الثاني ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم قال قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا وقيس وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا الثالث ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقنتون وان بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففي الصحيحين عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلوة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على انه لم يكن من هديه القنوت دائما وقول انس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على انه اراد بما اثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر وهذا كما قنت في صلوة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن ابي هريرة فقنوته في الفجر كان هكذا لاجل امر عارض ونازلة ولذلك وقته انس بشهر وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس في القنوت في الصلوات الخمس رواه ابو داؤد وهو حديث صحيح و ذكر حديث البزار كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا دعا رواه الطبراني وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعا فيها وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر ان صح الوجه الرابع ان طرق احاديث انس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال اني لا ازال اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا وهذا غير القنوت الموقت بشهر واما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وايضا فانه كان يطيل صلوة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلوة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه لا ريب ولما صار القنوت في لسان الفقهاء هو الدعاء المعروف وسمعوا انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم وهذا هو الذي نازعهم جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت انه فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي في قنوت الوتر كما في المسند والسنن الاربع عنه ومما دل على مراد انس بالقنوت ما رواه حنظلة السدوسي قال اختلفت انا وقتادة في القنوت في صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه

وكان ابو هريرة رض احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ الآيه فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة رض يقنت فى صلوة الصبح قال ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابى هريرة رض انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذى كان مع ذلك فلا قيل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه فى اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه

ليس لك من الامر شئ الآية

ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر ورفع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فانه ذكره دليلا من قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها انتهى مختصرا وكان ابو هريرة احد من روى عنه وفى نسختى النخب والمبانى بحذف عنه عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر فذلك القنوت اى الذى ذكره ابو هريرة فى حديثه هو دعاء لقوم اى للوليد وسلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين ودعاء على آخرين اى على لحيان ورعل وذكوان وعصية كما تقدم من طريق الزهرى وغيره عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة وفى حديثه اى حديث ابى هريرة ان رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك ذلك اى الدعاء لقوم والدعاء على آخرين حين انزل الله عز وجل وفى نسخة النخب بحذف عز وجل وفى نسخة المبانى بدله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية قال العينى فى النخب هذا جواب عن حديث ابى هريرة المذكور فى معرض استدلال اهل المقالة الاولى بيانه ان ابا هريرة روى عن النبى عليه السلام القنوت فى الفجر وذلك القنوت هو الدعاء لقوم والدعاء على آخرين ثم روى ان النبى عليه السلام ترك ذلك حيث قال فى حديثه واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا فهذا يدل على ان ما كان منه قد انتسخ حكمه وزال انتهى فان قال قائل فكيف وفى نسختى النخب والمبانى وكيف بالواو يجوز ان يكون هذا اى حديث ابى هريرة هكذا اى منسوخا بترك الدعاء لهم وقد كان ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى المصرى ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى مولاهم المصرى قالا اى عبد الله ويحيى ثنا بكر بن مضر ابن محمد المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى قال كان ابو هريرة يقنت فى صلوة الصبح وهذا اسناد صحيح قال فى الحاوى يونس بن عبد الاعلى روى عنه مسلم وعبد الله بن يوسف هو التنيسى روى عنه البخارى وروح بن الفرج روى عنه ابن ماجة ووثقه الخطيب وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يقنت فى صلوة الصبح كما فى النخب قال ابو جعفر وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابى جعفر وهو الاوجه وفاعل قال القائل المذكور فدل ذلك اى عمل ابى هريرة بالقنوت على ان المنسوخ عند ابى هريرة انما كان هو الدعاء هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب انما هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذى كان مع ذلك الدعاء فلا اى لم ينسخ قال فى النخب هذا سوال من جهة الخصم تقريره ان يقال لا نسلم ان المنسوخ على الكيفية التى ذكرتم لان ابا هريرة قد قنت فى صلوة الصبح بعد النبى عليه السلام ولو كان النسخ على نحو ما ذكرتم لما ساغ لابى هريرة ان يقنت بعده عليه السلام مع علمه بالمنسوخ بل انما كان المنسوخ عند ابى هريرة هو الدعاء على من كان عليه السلام يدعو عليه فاما القنوت الذى كان مع ذلك فلم ينسخ ولم يرتفع حكمه فلهذا قنت ابو هريرة بعده انتهى قيل له اى للقائل المذكور ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه وفى نسختى النخب والمبانى ذكرناه فى اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عند المصنف فى اواخر باب الامام يقول سمع الله لمن حمده فذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة

فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرةؓ

عن ابي هريرة انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث ثم اعاده المصنف بهذا الاسناد في اول هذا الباب فذكر مثله وقال فيه يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ولم يذكر في المؤمنين ما ذكره ههنا ثم قد بلغنا انه ترك ذلك الى آخره ولكن الجميع باسناد واحد وقطعه للتبويب وقد اخرجه بجميع ذلك مسلم عن ابي الطاهر وحرملة وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقي من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسناده بسياق المصنف فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة جزم المصنف رحمه الله تعالى بان قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية من كلام الزهري وهكذا قال الحازمي قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من قول الزهري مدرج في الحديث وهكذا تقدم عن الحافظ ان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم في رواية يونس فقال ههنا قال يعني الزهري ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح قلت لم يقع في نسخة صحيح مسلم لفظ قال بل فيها بعد قوله وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا الخ وهكذا هو عند ابي عوانة والبيهقي بحذف قال وظاهره ان هذا قول ابي هريرة قال في الحاوي وقول الطحاوي انه من كلام الزهري واخذه ذلك من قوله ثم بلغنا لا يدل على انه من كلام الزهري وقد روى الشيخان هذا الحديث وفيه قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا انتهى وقال في بغية الالمعي في تخريج احاديث الزيلعي هذه الآية نزلت لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان وصفوان وغيرهما او في اصحاب بئر معونة بعد احد باربعة اشهر فايا ما كان نزلت قبل اسلام ابي هريرة بثلاث سنين فيكون الحديث من مراسيل ابي هريرة ونص هو عليه في رواية مسلم بقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك وهذا صحيح لان ابا هريرة اسلم بعد الهدنة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو على قوم صالحهم على امر فما لوا في شئ بعد ولانه ترك القنوت لمجيئهم وقد صالحهم على انه لا يأتيه منهم رجل الارده عليهم وما كان يدعو بشئ لو استجيب له لسعى هو في خلافه وقد روى ابن سعد في طبقاته عن الواقدي ان وليد بن الوليد انفلت منهم فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتي بسلمة وعياش وهذا بعد بدر بثلاث سنين وايضا من لفظ الدعاء اجعل عليهم سنين كسني يوسف وهذا لم يكن بعد الهدنة قط وايضا في قنوته عند مسلم والطحاوي اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وهذا الدعاء كان على قاتلي القراء ببئر معونة في صفر على رأس اربعة اشهر من احد قاله ابن اسحاق وايضا اكثر من روى حديث القنوت قالوا قنت بعد الركعة في صلوة شهرا قال انس قنت على رعل وذكوان ثم تركه وقال خفاف لعن رعلا وذكوان وعصية ولم يذكر احد سوى هذا القنوت الذي قنت به النبي صلى الله عليه وسلم شهرا لما قال ابن تيمية في فتاويه ثبت عنه انه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية و فتح خيبر وكذا ما قال الحازمي والطحاوي ان قوله بلغنا الخ من كلام الزهري لا دليل عليه والظاهر من رواية البخاري (من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري باسناد حديث الباب كما تقدم عند الطحاوي ايضا وفيه وكان يقول في بعض صلوته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ) انه من كلام ابي هريرة نعم في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عند مسلم من قوله ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث دلالة على حضور ابي هريرة تلك الصلوة ولعل على هذا اعتمد من قال بعد صلح الحديبية وبعد فتح خيبر لان ابا هريرة حضر تلك الصلوة وقد اسلم بعدها فلا بد اما القول بخطأ هذه الرواية ولعل ابا هريرة قال ثم رأينا وهذا سائغ تغيره بعض من روى الحديث بقوله ثم رأيت وهذا اهون او القول بان زيادة اللعن على لحيان ورعلا الحديث بهذا اللفظ عند مسلم وعنه التعبير بما عند البخاري اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب كلاهما خطأ فاذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ فحديث الوليد اولى بالخطأ لانه مدلس وشيخه الاوزاعي

فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الآية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم وحجة اخرى ان في حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فتثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عند ما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا في حديث يحيى بن كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر القنوت وفيه قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال وما تراهم قد قدموا على

روى عن يحيى بن ابي كثير وقد قال ابن معين ليس بمثبت في الزهري وفي يحيى بن ابي كثير انتهى مختصرا فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات صلى الله عليه وسلم لان الحجة لم تثبت عنده اي عند ابي هريرة بخلاف ذلك اي القنوت وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الآية كان نسخا وفي نسختي النخب والمباني ناسخا لما كان رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وفي نسختي النخب والمباني يفعل فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم قال العيني في النخب وتقرير الجواب ان يقال ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي ذكر في اول الباب وفيه ثم بلغنا الخ فدل ذلك على النسخ ولكن ذكر نزول هذه الآية الذي حصل به النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة فاذا كان كذلك فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يقف عليه ابو هريرة ولا احاط به علمه فلذلك عمل بما كان علمه من فعل النبي عليه السلام وقنوته الى ان مات وذلك لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك فاذا لم تثبت فكيف يترك ما قد علمه من النبي عليه السلام الا يرى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم لما علما بنزول الآية وعلما انه ناسخ للذي كان النبي عليه السلام يفعله انتهيا الى ذلك وتركا ما قد علماه من فعل النبي عليه السلام المتقدم المنسوخ انتهى قلت وعلى تقدير ان يكون قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك الخ من كلام ابي هريرة كما هو ظاهر رواية الشيخين وكما هو مؤيد بما ذكرنا فيما تقدم فيحتمل ان يكون قنت ابو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغه ذلك فلما بلغه ذلك ترك القنوت قال الشيخ ابن الهمام واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح ومما يدل على ان هذا اراد وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما ثبت عنه ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذي رواه كان قنوت النوازل انتهى وحجة اخرى هذا جواب آخر عن السوال المذكور ان في حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة وفي نسخة النخب والمباني من الركوع غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه اي من قوله واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا وذكوان كما تقدم من طريق محمد بن عمرو وعن خالد بن عبد الله عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فتثبت بذلك اي بحديث خفاف بن ايماء ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك اي الدعاء للاسرى عند ما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا في حديث يحيى بن كثير وفي نسختي النخب والمباني يحيى بن ابي كثير وهو الصواب الموافق لما تقدم في اسانيد حديث ابي هريرة الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب اي في اوله عنه اي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر القنوت هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب يذكر القنوت وفيه اي في حديث يحيى فيما روى عنه الاوزاعي قال ابو هريرة واصبح اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم يدع لهم اي للاسارى الذين كانوا بمكة فذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما تراهم قد قدموا على وفي نسختي النخب والمباني بحذف على وهكذا هو فيما تقدم في الرواية قال في النخب وتقرير الجواب ان يقال ان في حديث خفاف بن ايماء الذي مر ذكره في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا القوم ودعا على آخرين ثم قال الله اكبر وخر ساجدا

فنفی ذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول ذلک القنوت فی العشاء الآخرۃ کما کان یقوله فی الصبح وقد اجمعوا ان ذلک منسوخ من صلوۃ العشاء الآخرۃ بکماله لا الی قنوت غیرہ فالفجر ایضاً فی النسخ کذلک فلما کشفنا وجوہ ھذہ الآثار المرویۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت فلم نجدھا تدل علی وجوبه الآن فی صلوۃ الفجر لم نأمر به فیھا وامرنا بترکه

وان جمیع ذلک ترک بنزول الآیۃ المذکورۃ حتی الدعاء الذی کان یدعو به للاسری الذین کانوا بمکۃ فحین ما قدموا ترک ذلک وقد صرح بذلک فی الحدیث الذی رواہ یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال واصبح ذات یوم ولم یدع لھم فذکرت ذلک فقال او ماتراھم قد قدموا انتھی قلت الجامع بین حدیثی ابی ھریرۃ وخفاف وغیرھما ان الذین لعنھم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی حدیث ابی ھریرۃ ھم الذین لعنھم فی حدیث خفاف وابن عمر وعبدالرحمن بن ابی بکر وقد اخبر ابن عمر وعبدالرحمن انه ترک ذلک حین نزلت علیه الآیۃ وھکذا اخبر ابوھریرۃ فی روایۃ ابراھیم بن سعد عن الزھری عن سعید وابی سلمۃ عنه عند البخاری واللفظ له والطحاوی وغیرھما وکان یقول فی بعض صلوته فی صلوۃ الفجر اللھم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شیء فدل جمیع ذلک علی انه صلی اللہ علیه وسلم ترک بنزول الآیۃ جمیع ما کان یقوله قبل نزولھا حتی الدعاء الذی کان یدعو به للاساری فحین ما قدموا ترک ذلک کما صرح بذلک ابوھریرۃ واجاب الحازمی عن حدیث ابی ھریرۃ الذی احتج به المصنف علی النسخ بانه ترک الدعاء لھؤلاء المخصوصین المؤمنین والدعاء علی ھؤلاء الکفار المعینین وبقی ما عدا ذلک من الثناء علی اللہ والدعاء لنفسه وللمؤمنین واحتج علی ذلک بما رواہ من طریق حرب عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یقنت فی صلوته فی الرکعۃ الاخیرۃ من صلوۃ الغداۃ بعد ما یقول سمع اللہ لمن حمدہ شھرا یقول فی قنوته اللھم انج الولید الحدیث وفیه فلم یزل یدعو لھم حتی نجاھم اللہ تعالی حتی کان صبیحۃ الفطر ثم ترک الدعاء لھم فقال عمر بن الخطاب یارسول اللہ مالک لم تدع للنفر قال او ما علمت انھم قد قدموا وبما اخرجه من فعل ابی ھریرۃ من طریق یحیی عن ابی سلمۃ عنه قال واللہ لانا اقربکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فکان ابوھریرۃ یقنت فی الرکعۃ الاخیرۃ من صلوۃ الصبح بعد ما یقول سمع اللہ لمن حمدہ فیدعو للمؤمنین ویلعن الکفار واخرجه الشیخان وقد تقدم عند المصنف ایضا قلت لیس فی الحدیث ما یدل علی ما ادعاہ الحازمی فانه ذکر قنوته صلی اللہ علیه وسلم وقیدہ بشھر فالتقیید بالشھر دل علی انه ما داوم علیه ثم فسر القنوت بالدعاء للمؤمنین وبالدعاء علی الکافرین فلیس المراد من القنوت الا ذلک الدعاء ولیس المراد من الدعاء الا ذلک القنوت وقد ترک ذلک حین قدموا ویحتاج لاثبات القنوت بعد الترک الی دلیل صریح وقد اخرج ابن حبان عن ابراھیم بن سعد عن الزھری عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یقنت فی صلوۃ الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم واخرج الخطیب فی کتابه فی القنوت من حدیث محمد بن عبداللہ الانصاری عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم قال صاحب التنقیح وسند ھذین الحدیثین صحیح وھما نص فی ان القنوت مختص بالنازلۃ انتھی کما فی نصب الرایۃ واما فعل ابی ھریرۃ فیحتمل ان یکون قبل ان یبلغه نزول الآیۃ کما تقدم وعلی تقدیر ثبوته عنه بعدہ یکون الترجیح لما ثبت عن جماعۃ من الصحابۃ منھم الخلفاء الاربعۃ من ترک القنوت فی الصبح ولیس فعله باولی واحق من فعلھم فنفی ذلک ای فی حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ فیما روی عنه ھشام بن ابی عبداللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یقول ذلک القنوت فی العشاء الآخرۃ کما کان یقوله فی الصبح ای کما ذکر الزھری عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قنوته صلی اللہ علیه وسلم فی الصبح کذلک ذکر یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قنوته صلی اللہ علیه وسلم فی العشاء الآخرۃ کما تقدم کل ذلک فی اول الباب وقد اجمعوا ان ذلک ای القنوت منسوخ من وفی نسختی النخب والمبانی منسوخ فی صلوۃ العشاء الآخرۃ وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الآخرۃ بکماله لا الی قنوت غیرہ فالفجر ایضا فی النسخ کذلک ای فکذلک یکون القنوت الذی فی الفجر منسوخا بکماله لا الی قنوت غیرہ وقولھم المنسوخ لیس القنوت کله بل انما کان الدعاء علی من دعا علیه اوله واما القنوت الذی کان معه باق فی الصبح تحکم وتخصیص بلا مخصص وھو باطل ولئن سلمنا بقاء القنوت وانتساخ الدعاء فلم یختص بذلک الصبح فھلا یقنت فی العشاء ایضا فتخصیص الصبح وترک العشاء تحکم بلا دلیل کذا فی النخب فلما کشفنا ھکذا فی نسخۃ النخب اوله قال ابوجعفر رحمه اللہ وجوہ ھذہ الآثار المرویۃ عن ابی ھریرۃ وابن عمر وعبدالرحمن بن ابی بکر والبراء بن عازب وابن مسعود وخفاف بن ایماء وانس بن مالک رضی اللہ عنھم عن رسول اللہ وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی القنوت فلم نجدھا تدل وفی نسختی النخب والمبانی فلم نجد ما یدل علی وجوبه الآن فی صلوۃ الفجر لم نأمر جواب قوله فلما وھو علی صیغۃ المجھول کذا فی النخب وفی نسخۃ المبانی لم نؤمر به ای بالقنوت فیھا ای فی صلوۃ الفجر وامرنا علی صیغۃ المجھول بترکه ای لم نؤمر بالقنوت

مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا على بن معبد وحسين بن نصر وعلى بن شيبة عن يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعى سعد بن طارق قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف على ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين افكانوا يقنتون فى الفجر فقال اى بنى محدث

فى صلوة الصبح وامرنا بترك القنوت كذا فى المنتخب قال ابن الجوزى فى التحقيق كما فى نصب الراية احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت والثانى مقيد بانه قنت فى صلوة الصبح فيحمله على فعله شهرا بادلتنا الثالث ما روى عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح والمغرب رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى واحمد (والطحاوى وقد تقدم الكلام عليه) وقال احمد لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت فى المغرب الا فى هذا الحديث والرابع ما هو صريح فى حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه انبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه احمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه (والطحاوى وهو حديث ضعيف كما تقدم) قال وقد اورد الخطيب فى كتابه الذى صنفه فى القنوت احاديث اظهر فيها التعصب فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الصبح حتى مات قال وسكوته عن القدح فى هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروى عن انس آثارا موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب الا على سبيل القدح فيه فواعجبا للخطيب اما سمع فى الصحيح من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع فى النفوس الا انه صحيح ولكن عصبية ومن نظر فى كتابه الذى صنفه فى القنوت وكتابه الذى صنفه فى الجهر (بالبسملة) ومسألة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التى يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه انتهى مع ان بعض اصحاب رسول الله (وفى نسختى المنتخب والمبانى النبى) صلى الله عليه وسلم قد انكره اى القنوت فى الصبح اصلا وهذا تاكيد لقوله فلم نجد ما يدل الخ والمراد بهذا البعض الذى انكر القنوت اصلا هو طارق بن اشيم الصحابى كذا فى المنتخب كما حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى نزيل مصر وحسين بن نصر بن المعارك البغدادى نزيل مصر وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى ثلثتهم عن يزيد بن هرون الواسطى قال انا ابو مالك الاشجعى سعد بن طارق بن اشيم بفتح الهمزة فساكنة معجمة وفتح مثناة الكوفى من رواة الستة الا البخارى فانه لم يرو له الا فى التعاليق قال احمد وابن معين والعجلى وابن اسحاق ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خلفون وثقه ابن نمير وغيره وقال العقيلى امسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه وقال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون فى انه ثقة عالم وقال الصريفينى بقى الى حدود الاربعين ومائة قال قلت لابى وهو طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعى والد ابى مالك قال البغوى سكن الكوفة وقال مسلم تفرد ابنه بالرواية عنه وله عنده حديثان قلت وفى ابن ماجه احدهما وصرح فيه بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى السنن حديث آخر عن ابى مالك الاشجعى قلت لابى يا ابت انك قد صليت الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الباب وصححه الترمذى واغرب الخطيب فقال فى كتاب القنوت فى صحبته نظر وما ادرى نظر فيه بعد هذا التصريح لعله رأى ما اخرجه ابن منده من طريق ابى الوليد عن القاسم بن معن قال سألت آل ابى مالك الاشجعى اسمع ابوهم من النبى صلى الله عليه وسلم قالوا لا وهذا نفى يقدم عليه من اثبت ويحتمل انه عنى بقوله ابوهم ابا مالك وهو كذلك لا صحبة له انما الصحبة لابيه كذا فى الاصابة قلت جزم البخارى فى التاريخ الكبير وابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل بان لطارق بن الاشيم صحبة وذكره ابن سعد فى الطبقات فيمن نزل الكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف على ههنا بالكوفة ظرفان متعلقان بقوله على على ان العطف محمول على التقدير لا الانسحاب كما فى الثلاثة الاول لان عليا رضى الله عنه وحده كان بالكوفة اى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فى المدينة مثلا وصليت خلف على رضى الله عنه ههنا بالكوفة خمس سنين قاله الطيبى قريبا وهكذا عند احمد وعند الترمذى نحوا من خمس سنين اى مدة مجموع ايام ملازمة الجميع والظاهر والله اعلم انه اراد مدة خلافة على كرم الله وجهه قاله ابو الطيب فى شرحه افكانوا باثبات الهمزة والفاء وعند الترمذى اكانوا وعند ابن ماجه فكانوا يقنتون فى الفجر فقال اى بنى اى يا بنى محدث اى ان القنوت فى صلوة الصبح محدث احدثه التابعون ولم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال البيهقى لم يحفظ طارق بن اشيم

قال ابوجعفر فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله

القنوت عمن صلى خلفه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ وقال غيره ليس في هذا الحديث دليل على انهم ما قنتوا قط بل اتفق ان طارقا صلى خلف كل منهم واخذ بما رأى ومن المعلوم انهم كانوا يقنتون في النوازل وهذا الحديث يدل على انهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب والله اعلم كذا في نصب الراية وقال السندي في حاشية النسائي هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان ايام ما ثم نسخ او انه كان مخصوصا بايام الهام والثاني انسب باحاديث القنوت انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هارون والترمذي عن احمد بن منيع عن يزيد وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد ابن هارون عن ابي مالك بسياق المصنف بنحوه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابي مالك نحوه الا انه قال فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه والسندان صحيحان كما في النخب واخرجه ابو داؤد الطيالسي عن ابي عوانة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت اليس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر قال بلى فقلت افكانوا يقنتون في الفجر قال يا بني محدثة واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد بسياقه واخرجه النسائي عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابي مالك عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة واخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا السياق كما في النخب واخرجه احمد عن حسين بن محمد عن خلف عن ابي مالك قال كان ابي قد صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست عشرة سنة وابي بكر وعمر وعثمان فقلت له اكانوا يقنتون قال لا اي بني محدث قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن قال ابوجعفر فلسنا نقول انه محدث على انه اي القنوت لم يكن في زمان من الازمنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد كان وفي نسختي النخب والمباني وقد كان بزيادة الواو اي كان القنوت في اول الامر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه قد كان بعده اي بعد القنوت ما رويناه وفي نسختي النخب والمباني ما قد رويناه فيما قد رويناه وفي نسختي النخب والمباني بحذف قوله فيما قد رويناه وهو الاوجه في هذا الباب قبله اي من انتساخ القنوت ثم احدثوه بعده عليه السلام فلذلك قال يا بني محدث وكذا فسره ابن حبان في رواية بدعة اي ابتدع به بعد النبي عليه السلام بعد ان كان قد ارتفع حكمه و انتسخ وممن انكر القنوت من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال ما القنوت وما رأيت احدا يفعله حين سأله ابو الشعثاء عنه وقد مر ذكره مستوفى عن قريب وروى ابن عبد البر عن ابن عمر وطاؤس ان القنوت في الفجر بدعة وكان ممن ينكره من التابعين ايضا الزهري ويحيى الانصاري وابراهيم النخعي رحمهم الله كذا في النخب وقال ابن القيم في زاد المعاد ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر دائما ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة بل يضيعه اكثر امته وجمهور اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله طارق الاشجعي وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلوة الفجر بدعة وذكر البيهقي عن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه عن احد من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها وان جاز عليهم تضييع امر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقنت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وكان هديه القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها وكان اكثر قنوته في الفجر لاجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهي ولانها الصلوة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحابه في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك

كان مشهورا انتهى مختصرا فلما لم يثبت لنا القنوت اى القنوت مطلقا كما اثبته المصنف في هذا الباب او دوامه باستثناء النوازل كما اثبته غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحابه في ذلك اى في القنوت لنعلم هل القنوت في الصبح ثابت ام لا وهل يجب فعله ام لا فرجعنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم ابن بشير ابو معاوية الواسطي قال انا ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضي عن عطاء بن ابي رباح المكي عن عبيد بن عمير ابن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي ابي عاصم المكي قاص اهل مكة من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال العجلي مكي تابعي ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس اليه ويقول لله در ابن قتادة ماذا يأتي به ويروى به عن مجاهد قال نفخر على التابعين باربعة فذكره فيهم وقال العوام بن حوشب رأى ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير يبكي وقال ابن حبان في الثقات مات سنة ثمان وستين وفي التقريب ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص اهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر قال صليت خلف عمر بن الخطاب وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك السين فيهما للطلب كما في النخب والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة للذنوب كما في المغرب ونثني من الثناء وهو المدح كذا في المغرب عليك الخير وانتصاب الخير على المصدر كما في المغرب اى ثناء الخير فيفيد نوعا من التاكيد او على انه مفعول نثني او على نزع الخافض اى بالخير قاله الطحطاوي في حاشية المراقي كله وفي نسختي النخب والمباني بحذف كله قال في المراقي اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك انفا لا منك انتهى اى وليست للطريق الايجاب لا الوجوب قاله الطحطاوي ونشكرك ولم يقع ذلك في نسخ الحاوي والنخب والمباني قال في المراقي نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى وقال الطحطاوي في حاشيته اشار به الى انه ليس تاكيدا للثنى بل تاسيس فتدبر انتهى ولا نكفرك اى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك والكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت بنعمته ومنه ولا نكفرك كذا في المراقي ونخلع بثبوت حرف العطف قال في المغرب من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه انتهى وقال في المراقي اى نلقي ونطرح ذريل ربقة الكفر من اعناقنا والربقة كل ما لا يرضيك انتهى قال الطحطاوي وظاهره ان مفعول نخلع محذوف والذي يقتضيه اللفظ ان مفعوله قوله من يفجرك انتهى ونترك كالتفسير لقوله ونخلع والفعلان تنازعا في قوله من يفجرك كذا في النخب من يفجرك اى يعصيك ويخالفك كذا في المغرب اللهم اياك نعبد اى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر كذا في المراقي ولك نصلي افردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود كذا في المراقي واليك نسعى من السعي وهو الاسراع في المشي وهو التوجه التام كذا في مجمع الانهر وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك كذا في المراقي ونحفد اى نسرع في العمل والخدمة قاله في النهاية وهو بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل وافعل وصرح قاضيخان في فتاواه بانه لو قرأها بالذال المعجمة بطلت صلوته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها كذا في البحر نرجو اى نأمل رحمتك اى انعامك واحسانك قاله الطحطاوي اى دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك كذا في المراقي ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في

ان عذابك بالكفار ملحق

قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف كذا فی المراقی ان عذابك وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی الجد قال فی الحلیة والجد فی ان عذابك الجد ثابت فی روایة الطحاوی کما فی الشامی وقال فی البحر فی المقدمة الغزنویة ان عذابك الجد ولم یذکره فی الحاوی القدسی الا انه اسقط الواو من نخلع والظاهر ثبوتها اثبات الحا فقی مراسیل ابی داود اثبات الواو فی ونخلع ففی روایة الطحاوی والبیهقی وبه اندفع ماذکره الشمنی فی شرح النقایة انه لا یثبت بعد اتفقوا علی انه بکسر الجیم بمعنی الحق انتهی بالکفار ملحق بالرفع خبر ان بکسر الحا بمعنی لاحق بهم وصحح الاسبیجابی الکسر کما فی البحر وقال النووی ہذا ہو المشہور وقال الجزری ہکذا رویناه کما فی حاشیة الطحطاوی وقال فی المراقی ہو افصح اه وقیل بفتحها ونص الجوہری علی انه صواب کما فی البحر وفی القاموس الفتح احسن او الصواب قاله الشامی وقال ابن قدامة فی المغنی ومن فتح الحا اراد ان الله یلحقه ایاه وہو معنی صحیح غیر ان الروایة ہی الاولی وقال فی المغرب ملحق ای لاحق عن الکسائی وقیل ملحق بالکفار لا غیرہم وہذا اوجه للاستئناف الذی معناه التعلیل انتہی وقال فی مجمع الانہر لکن الاولی اولی اه قال فی المنتخب وبه استحسن اصحابنا ان یقول المصلی فی وترہ ہذا الذی روی عن عمر وقال فی المبسوط ولیس فی الوتر دعاء موقت سوی قوله اللہم انا نستعینك الی آخره والصحابة اتفقوا علی ہذا فی القنوت وعن ابراہیم بسند صحیح لیس فی قنوت الوتر شیٔ موقت انما ہو دعاء واستغفار انتہی وقال فی البدائع واما دعاء القنوت فلیس فی القنوت دعاء موقت کذا ذکر الکرخی فی کتاب الصلوۃ لانه روی عن الصحابة ادعیة مختلفة فی حال القنوت ولان الموقت من الدعاء یجری علی لسان الداعی من غیر احتیاج الی احضار قلبه وصدق الرغبة منه الی الله تعالی فیبعد عن الاجابة ولانه لا توقیت فی القراءة لشیٔ من الصلوات ففی دعاء القنوت اولی وقد روی عن محمد انه قال التوقیت فی الدعاء یذہب رقة القلب وقال بعض مشائخنا المراد من قوله لیس فی القنوت دعاء موقت ما سوی قوله اللہم انا نستعینك لان الصحابة رضی الله عنہم اتفقوا علی ہذا فی القنوت فالاولی ان یقرأه ولو قرأ غیره جاز ولو قرأ معه غیره کان حسنا والاولی ان یقرأ بعده ما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم الحسن بن علی رضی الله عنہما فی قنوته اللہم اہدنا فیمن ہدیت الی آخره وقال بعضہم الافضل فی الوتر ان یکون فیه دعاء موقت لان الامام ربما یکون جاہلا فیأتی بدعاء یشبه کلام الناس فتفسد الصلوۃ وما روی عن محمد ان التوقیت فی الدعاء یذہب رقة القلب محمول علی ادعیة المناسك دون الصلوۃ لما ذکرنا انتہی ورجح فی شرح منیة المصلی قول الطائفة الثانیة لما ذکروا وتبرکا بالماثور الوارد به الاخبار وتوارثه الخلف عن السلف فی سائر الاعصار اه لکن ذکر الاسبیجابی ان ظاہر الروایة عدم توقیته کذا فی البحر وقال الشامی والظاہر ان القول الثانی والثالث متحدان وحاصلہما تقیید ظاہر الروایة بغیر الماثور کما یفیده قول الزیلعی وقال فی المحیط والذخیرة یعنی من غیر قوله اللہم انا نستعینك الخ واللہم اہدنا الخ اه فلفظ یعنی بیان لمراد محمد فی ظاہر الروایة فلا یکون ہذا القول خارجا عنہا ولذا قال فی شرح المنیة والصحیح ان عدم التوقیت فیما عدا الماثور لان الصحابة اتفقوا علیه ولانه ربما یجری علی اللسان ما یشبه کلام الناس اذا لم یوقت ثم ذکر اختلاف الالفاظ الواردة فی اللہم انا نستعینك الخ ثم ذکر ان الاولی ان یضم الیه اللہم اہدنی الخ وان ما عدا ہذین فلا توقیت فیه انتہی وہل یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم بعده اختلفوا فیه قیل لا وقیل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد ادعناك من روایة النسائی ثبوت الصلوۃ علیه صلی الله علیه وسلم اعنی قوله وصلی الله علی النبی ولا ینبغی ان یعدل عن ہذا القول کذا فی فتح القدیر واختاره الفقیه ابو اللیث کما فی المراقی وہو الحق کما فی البحر وابن امیر حاج قاله الطحطاوی وقال فی الدر المختار ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم به یفتی انتہی والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ہشیم فذکر باسناده عند المصنف بلفظه الا انه لم یذکر فقنت فیہا بعد الرکوع ولم یذکر کله ونشکرك ولم یذکر الجد کما فی المنتخب واخرجه ایضا عبد الرزاق ومحمد بن نصر والبیہقی عن عبید بن عمیر ان عمر بن الخطاب قنت بعد الرکوع فی صلوۃ الغداۃ فقال بسم الله الرحمن الرحیم اللہم انا نستعینك ونستغفرك ونثنی علیك ولا نکفرك ونخلع ونترك من یفجرك بسم الله الرحمن الرحیم اللہم ایاك نعبد الی آخره مثل روایة المصنف الا انه قال ولك نسعی وزاد وزعم عبید انہما سورتان من القرآن فی مصحف ابن مسعود کما فی الکنز قلت اخرجه البیہقی فی سننه من طریق ابن جریج عن عطاء عن عبید بدون ہذه الزیادة وزاد فی اوله ان عمر قنت بعد الرکوع فقال اللہم اغفر لنا وللمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات والف بین قلوبہم واصلح ذات بینہم وانصرہم علی عدوك وعدوہم اللہم العن

واذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال
ونثني عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال
ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن ابى لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه ان عمر قنت فى صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين حدثنا
ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
عن عمر انه كان يقنت فى صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد

كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ثم ذكر مثل ما تقدم بزيادة التسمية فى الموضعين الا انه قال عذابك الجد وقال بالكافرين ملحق واذا صالح قد حدثنا وفى نسختى النخب والمباني وحدثنا صالح بن عبد الرحمان قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا حصين بن عبد الرحمان السلمي الكوفي عن ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي الكوفي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم الكوفي عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي الصحابي انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك هكذا فى نسخة الحاوي وزاد فى نسختى النخب والمباني الخير ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد وهذا اسناد صحيح كذا فى النخب وقال فى الحاوي اسناده الصحيحين ورواه ابن ابى شيبة عن هشيم فذكره ساقه بعد اثر عبيد بن عمير المذكور قبله ثم قال فصنع مثل ذلك انتهى قلت وذكره فى كنز العمال عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فلما فرغ من السورة فى الركعة الثانية قال قبل الركوع اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق رواه ابن ابى شيبة وابن الضريس فى فضائل القرآن والبيهقي وصححه انتهى قلت اخرجه البيهقي فى سننه من طريق عبدة ابن ابى لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد فذكر مثله الى قوله ملحق وقال بالكافرين ملحق اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك ثم قال وهو وان كان اسناده صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد وفى حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه انتهى وتعقبه العلامة ابن التركماني بانه لم يذكر لرواية هؤلاء سندا الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد روى ابن ابى شيبة عنه وعن زيد بن وهب وابى عثمان وابن معقل قنوت عمر قبل الركوع فليس الراوي عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقي والاربعة ذكرهم ابن ابى شيبة وهؤلاء اكثر مما ذكرهم البيهقي فهم اولى بالحفظ انتهى مختصرا واذا ابن مرزوق قد حدثنا فى نسخ الحاوي والنخب والمباني وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن عبدة بن ابى لبابة الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر وزاد فى نسختى النخب والمباني رضى الله عنه قنت فى صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين اراد بهما قوله اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك وقوله اللهم اياك نعبد الى قوله ملحق وكانتا سورتين من القرآن فنسختا والله اعلم كذا فى النخب والاثر اخرجه البيهقي من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابى لبابة عن سعيد عن ابيه وصحح اسناده كما تقدم قال فى الحاوي اسناده الصحيحين وقال العيني فى النخب وهذا ايضا اسناد صحيح حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي البصري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة الكندي الكوفي عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس عن عمر هكذا فى نسخة الحاوي وزاد فى نسختى النخب والمباني رضى الله عنهم انه اى عمر كان يقنت فى صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن رجل عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه كان يقنت فى الفجر بسورتين كذا فى النخب واخرجه ابن ابى شيبة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن ابی رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا فی آخر الصفوف
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع

ومحمد بن نصر فی كتاب الصلوة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد كما فی كنز العمال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسی قال ثنا همام بن يحيی العوذی البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابی رافع قال فی النخب مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال فی الحاوی وابو رافع هذا هو نفيع الصائغ اھ وهو الصواب فان الحافظ ذكر عمر فيمن روی عنه ابو رافع الصائغ وذكر قتادة فيمن روی عن ابی رافع الصائغ ولم يذكرهما فی ترجمة الآخر وقد تقدم ترجمة كل واحد منهما قال صليت خلف عمر بن الخطاب وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب هكذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی فقرأ بالاعراف فسمعت قنوته وانا فی آخر الصفوف قال فی الحاوی اسناده الصحيحين وقال فی النخب واخرجه البيهقی فی المعرفة من حديث قتادة عن الحسن عن ابی رافع ان عمر رضی الله عنه كان يقنت فی صلوة الصبح انتهی قلت واخرجه البيهقی فی سننه من طريق قتادة عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعا عن ابی رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء ثم قال وهذا عن عمر رضی الله عنه صحيح واخرج ايضا فيه من طريق وهيب عن الحسن عن ابی رافع ان عمر قنت فی صلوة الصبح بعد الركوع واخرج ابن سعد فی الطبقات فی ترجمة ابی رافع الصائغ من طريق هشام عن الحسن عنه قال صليت مع عمر بن الخطاب سنتين فقنت بهم بعد الركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل البصری قال ثنا سفيان بن سعيد الثوری الكوفی ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحاق السبيعی الكوفی كلاهما ای سفيان واسرائيل عن مخارق بن خليفة بن جابر ويقال مخارق بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الاحمسی ابو سعيد الكوفی من رواة البخاری والترمذی والنسائی قال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائی وابو حاتم ثقة وقال العجلی كوفی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن طارق بن شهاب البجلی الاحمسی الكوفی الصحابی قال صليت خلف عمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن الخطاب رضی الله عنه صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع وهذا ايضا اسناد صحيح كما فی النخب وقال فی الحاوی مخارق روی له البخاری ومؤمل هو ابن اسماعيل تقدم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين ورواه ابن ابی شيبة عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن مخارق بن شهاب انه صلی خلف عمر الحديث انتهی مختصرا وقال فی النخب واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلی الصبح فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين ركع انتهی قلت وعزاه فی الكنز الی عبد الرزاق وابن ابی شيبة والطحاوی بلفظ الطحاوی وفی هذا الاثر حجة لما ذهب اليه اصحابنا من انه يكبر للقنوت قال فی الهداية وان اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت وقال فی البدائع فی قنوت الوتر ثم اذا فرغ من القراءة فی الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم ارسلهما ثم يقنت اما التكبير فلما روی عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يقنت كبر وقنت واما رفع اليدين فلقول النبی صلی الله عليه وسلم لا ترفع اليدين الا فی سبعة مواطن وذكر من جملتها القنوت انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر قال ابو عبد الله اذا قنت قبل الركوع كبر ثم اخذ فی القنوت فقد روی عن عمر رضی الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع وروی ذلك عن علی وابن مسعود والبراء وهو قول الثوری ولا نعلم فيه خلافا انتهی واما عند الشافعية فاختلف فی موضع القنوت فی الوتر قال السراج البلقينی كما فی حاشية الام والمعتمد فی مذهب الشافعی ما نص عليه فی رواية حرملة انه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفی وجه يتخير واذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر علی الاصح وقيل يكبر وهو الذی نقله المزنی عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع انتهی وفی المدونة قال مالك فی الرجل يقنت فی الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت وقال مالك فی القنوت فی الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع قال مالك والذی آخذ به فی خاصة نفسی

[illegible]

حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي قال ابو جعفر فقد روى عن عمر ما ذكرنا وروى عنه خلاف ذلك

قبل الركوع انتهى والحاصل ان اصحابنا والحنابلة اختاروا التكبير للقنوت وانكره مالك وهو المعتمد في مذهب الشافعي وقد دل اثر عمر على اثبات التكبير واسناده صحيح وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود انه كان يكبر حين يفرغ من القراءة فاذا فرغ من القنوت كبر فركع وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس كما في المجمع لكن اخرج له مسلم واستشهد به البخاري فهو حسن الحديث واخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي انه كان يفتتح القنوت بالتكبير وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع كما في الكنز واخرجه في المدونة عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن الثعلبي عن ابي عبد الرحمن السلمي مثله وقد اخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن حفص بن سليمان عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امي ليلة تبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فذكر الحديث وفيه حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر وركع قال الحافظ في الاصابة وهذا سند ضعيف جدا من اجل ابان والراوي عنه انتهى قلت ومع ذلك لم يصبر شعبة عن حديثه في القنوت قال الذهبي في الميزان قال يزيد ابن هارون قال شعبة داري وحماري في المساكين صدقة ان لم يكن ابان بن ابي عياش يكذب في الحديث قلت له فلم سمعت منه قال ومن يصبر عن ذا الحديث يعني حديثه عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن امه انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ورواه خلاد بن يحيى ثنا الثوري عن ابان انتهى وهذا يشعر بكون هذا الحديث صالحا للقبول عند شعبة والا لصبر عنه وعن سماعه وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه هذا الحديث عن الثوري عن ابان ثم قال وبه نأخذ كما في فوائد السراج البلقيني وعبد الرزاق امام في الحديث واخذه بحديث واحتجاجه به دليل صلاحيته للقبول وقد تأيد هذا المرفوع بالموقوف وقد عرفت ان اسناد الموقوف حسن فانجبر بذلك ما كان في المرفوع من ضعف ابان فاندحض بذلك ما ذكر في كتاب الام من قول المزني ان من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائما ثم يدعو وانما حكم من يكبر بعد القيام انما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت باصل ولا قياس انتهى والعجب منه كيف يقول ذلك وقد ثبت التكبير فيه عن ابن مسعود في الوتر وعن عمر في الصبح قبل الركوع واذا ثبت عن عمر التكبير لقنوت الفجر قبل الركوع فقنوت الوتر قياس عليه فكيف يقول المزني ان هذه تكبيرة زائدة في الصلوة لم تثبت باصل ولا قياس وقد تقدم في كلام ابن قدامة ان هذا التكبير اصل من افعال اربعة من الصحابة ويزيده قوة قول احمد لا نعلم فيه خلافا حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وزاد في نسختي النخب والمباني ابن جرير قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله لم اقف على هذا الاثر من طريق شعبة واخرجه البيهقي في سننه من طريق سفيان بن عيينة عن مخارق عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين وفي نسختي النخب والمباني عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له اي لسعيد قول ابن عمر وزاد في نسخة النخب رضي الله عنهما في القنوت اي ما تقدم عنه من طريق ابي الشعثاء ما شهدت وما رأيت ومن طريق ابي مجلز ما احفظه عن احد من اصحابي فقال سعيد بن المسيب اما انه اي ابن عمر قد قنت مع ابيه عمر بن الخطاب ولكنه نسي قال في الحاوي اسناده صحيحين وقال في النخب هذا اسناد صحيح اه قلت واخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار من طريق محمد ابن علي الصائغ عن سعيد باسناده مثله الا انه قال ولكنه نسيه واحتج الحازمي بذلك على ان ابن عمر قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه وقد فرغنا من الجواب عنه فيما تقدم عند جواب المصنف عن حديث ابن عمر في القنوت قال ابو جعفر فقد روى عن عمر وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه ما ذكرنا اي من طريق عبيد بن عمير وعبد الرحمن بن ابزى وابن عباس وابي رافع وطارق بن شهاب وسعيد بن المسيب في قنوت عمر في الصبح واخرج البيهقي ايضا القنوت عن عمر من طريق ابي عثمان النهدي ولكن ليس فيه ان قنوته كان في الفجر كما قال العلامة ابن التركماني ومن طريق زيد بن وهب وليس فيه ذكر الصبح ايضا ولكن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع ومن طريق الاسود كما سيأتي ذكر ذلك وروى عنه اي عن عمر خلاف ذلك اي خلاف ما تقدم عنه من

فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيامه ساعة يعنون القنوت

القنوت في صلوة الصبح فحدثنا ابن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي ان عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه كان لا يقنت في صلوة الصبح قال في الحاوي اسناده الصحيحين وقال في النخب وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود نحوه انتهى حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله ابن رجاء بن عمر البصري قال ثنا زائدة ابن قدامة الثقفي الكوفي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت والحديث اخرجه البيهقي من طريق الفضيل عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون قالا فذكر مثله وقد اخرج البيهقي قبل ذلك من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلوة الفجر ومن طريق آدم بن ابي اياس عن شعبة بلفظ فكان يقنت في الركعة الثانية من صلوة الفجر ولا يقنت في سائر صلواته ثم قال وفي هذا دليل على اختصار وقع في الحديث الذي اخبرنا فاسند حديث الباب ثم قال منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت انتهى وقال العلامة ابن التركماني لما انتفع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لانه اذا كان منصور احفظ واوثق منه كان هو في نفسه حافظا ثقة وخالف في ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلالة منصور تابعه على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا احصي فكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضا عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قانتا في صلوة الفجر والطرق التي اوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادري من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ما يقتضيه الاسانيد التي ذكرناها انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم بن سليمان البرسي قال ثنا عبد الحميد بن صالح البرجمي الكوفي قال ثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود ومسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي انهم قالوا اي علقمة والاسود ومسروق كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت اسناده الصحيحين سوى عبد الحميد بن صالح البرجمي روى له النسائي حديثا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الحاوي وقال في النخب هذا ايضا اسناد صحيح انتهى قلت واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابراهيم عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون ان عمر كان لا يقنت في الصبح كما في الكنز حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيامه ساعة يعنون القنوت وهذا ايضا اسناد صحيح والمراد من هذا الكلام انكار هؤلاء قنوت عمر رضي الله عنه في الفجر لانه لو قنت لما خفي عليهم ولكانوا يحفظونه كما كانوا يحفظون ركوعه وسجوده

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد كان يفعل كل واحد من الامرين في وقت فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زيد

كذا في النخب حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي وسقط عن نسخة الحاوي حدثنا فهد وفيه حدثنا علي بن معبد قال ثنا جرير وعلي هذا هو ابن معبد بن نوح البغدادي نزيل مصر والصواب اثبات حدثنا فهد كما في نسختي النخب والمباني فان جريرا من مشائخ علي بن معبد بن شداد لا من مشائخ علي بن معبد بن نوح المصري الصغير البغدادي شيخ الطحاوي وعلي بن معبد بن نوح هذا من تلامذة علي بن معبد بن شداد كما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب قال ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي عن منصور بن المعتمر الكوفي عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قال صلينا خلف عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فلم يقنت في الفجر وهذا ايضا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت كذا في النخب واخرجه البيهقي في باب من لم ير السجود في ترك القنوت من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت واخرجه الامام محمد في كتاب الحجج عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر فلم يقنت واخرجه ابن ابي شيبة ايضا كما في النخب عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه وهذا ايضا اسناد صحيح كذا في النخب واخرجه الامام محمد في كتاب الحجج عن مسعر عن يحيى عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر او قال صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عنه اي عن عمر في الآثار الاول اخرج الطحاوي ترك القنوت وعن عمر من طريق الاسود وعمرو بن ميمون وعلقمة ومسروق وقد تقدم عند المصنف انكار طارق بن اشيم الاشجعي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي في الفجر ولفظ النسائي وابن حبان وصليت خلف عمر فلم يقنت وفي آخره يا بني انها بدعة وهكذا تقدم انكار ابن عمر قنوت الصبح عن اصحابه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن عامر الجهني ان عمر كان لا يقنت في الفجر وهكذا اخرج عن سعيد بن جبير كما ذكرنا واخرج الطبراني عن ابن مسعود بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في صلوة الا في الوتر كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي قال قال عبد الله بن مسعود لو ان الناس سلكوا واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله كما في الكنز وعنده ايضا عن الشعبي قال لم يقنت ابو بكر ولا عمر في الفجر كما في الكنز وعنده ايضا عن ابن عمر عن عمر انه كان لا يقنت يعني القنوت في الفجر كما في الكنز واخرج الامام محمد في كتاب الحجج عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت سالم ابن عبد الله بن عمر اكان عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شيء احدثه الناس وقد انكر ابراهيم النخعي ايضا قنوت عمر في صلوة الفجر كما تقدم فهؤلاء الاجلة من الصحابة والتابعين ابن مسعود وابن عمر وطارق بن اشيم وعامر الجهني والاسود وعلقمة ومسروق وعمرو ابن ميمون وسعيد بن جبير والشعبي وسالم وابراهيم النخعي انكروا القنوت عمر في صلوة الصبح فهذه الآثار كلها تخالف الآثار الاول المروية في قنوت عمر في الفجر فاحتمل ان يكون قد كان اي عمر بن الخطاب نفعل هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاشية يفعل كل واحد من الامرين اي من القنوت وتركه في وقت يعني ربما كان قنت وربما كان ترك كذا في النخب فنظرنا في ذلك اي في قنوت عمر فاذا يزيد بن سنان القزاز البصري قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفي قال حدثني عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزراد عن زيد بن وهب الجهني الكوفي قال ربما قنت عمر اسناده رجال الصحيحين سوى يزيد بن سنان روى عنه النسائي ووثقه كذا في الحاوي وقال في النخب وهذا اسناد صحيح والكل من رجال الجماعة ما خلا يزيد واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر في صلوة الفجر انتهى فاخبر زيد

بما ذكرنا انه كان ربما يقنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو فاذا ابن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن ابي شهاب الخياط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ اَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ اَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظٰلِمُوْنَ قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد **فكانت** هذه الاية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمرو من وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد ولم يكن عند عمر بناسخة ما كان قبل القتال وانما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر

بما ذكرنا من قوله انه اي عمر كان ربما قنت وربما لم يقنت يعني لم تكن له عادة في قنوته في الصبح ولا هو داوم عليه وانما كان مقيدا بحالة من الاحوال لان كلمة ربما للتقليل فتدل على انه كان يقنت ولكن قليلا كذا في المباني فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو اي لم يعرف من رواية زيد ان ذلك التقليل في اي حالة كان فننظر في المعنى الذي كان يقنت حين يقنت لاجله ولماذا كان كذا في المباني والمنتخب فاذا ابن ابي عمران احمد الفقيه البغدادي قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي المعروف بسعدويه عن ابي شهاب الخياط والصواب الحناط قال في المنتخب عن ابي شهاب الحناط بالنون بياع الحنطة واسمه موسى بن نافع الاسدي وهو ابو شهاب الكبير روى له البخاري ومسلم والنسائي وابو شهاب الاصغر الحناط ايضا مر عن قريب انتهى وقال في الحاوي وابو شهاب الحناط تقدم قريبا روى له الشيخان انتهى قلت واسمه عبد ربه ابن نافع الكناني من رواة الستة وقد تقدم ترجمته والصواب ما قاله الحاوي فان العلامة الخوارزمي ذكر في جامع المسانيد ان عبد ربه ابا شهاب الحناط يروي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسانيد وذكر الحافظ في تهذيبه ابا شهاب عبد ربه في مشائخ سعيد بن سليمان الواسطي ولم يذكر سعيدا في تلامذة ابي شهاب الكبير موسى بن نافع وهكذا لم يذكر العيني في المغاني في ترجمة موسى بن نافع سعيدا في تلامذته ولا ابا حنيفة في مشائخه وذكر في ترجمة سعيد ابا شهاب عبد ربه في مشائخه عن ابي حنيفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الفقيه الكوفي عن حماد بن ابي سليمان الفقيه الكوفي عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت قال في الحاوي اسناد حسن وقال في المنتخب اسناد صحيح واخرجه ابو حنيفة في مسنده انتهى قلت اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضي الله عنه كان يقنت اذا حارب ويتركه اذا لم يحارب واخرجه محمد بن خسرو في مسنده من طريق شريك بن عبد الله عن ابي حنيفة كما في جامع مسانيد الامام وهكذا اخرج الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن عبد الملك عن زيد نحوه ولم اقف على طريق الاسود بهذا السياق واسناده حسن صحيح فاخبر الاسود وزيد بن وهب بالمعنى وفي نسخة المباني ان المعنى له اي لاجله كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو وفي نسختي المنتخب والمباني يدعو بحذف اللام على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره يعني كان قنوت عمر في حال محاربته للاعداء للاستعانة بالله والاستنصار عليهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه اي يوم بئر معونة فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد اي بعد نزول الآية فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمرو من وافقهما وزاد في نسختي المنتخب والمباني على ما كانا يقولانه في ذلك تنسخ الدعاء وفي نسختي المنتخب والمباني نسخ للدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد اي كانت هذه الآية عند هؤلاء ناسخة للدعاء على احد في الصلوة مطلقا ولم يكن وفي نسختي المنتخب والمباني ولم تكن اي هذه الآية عند عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال اي عند القتال قال الراغب ولي قبل فلان كذا كقولك عنده وقال في المختار ولي قبل فلان حق اي عنده وفي القاموس ولي قبله بكسر القاف اي عنده وفي نسخة المباني ما كان القتال بحذف قبل وانما نسخت عنده اي عند عمر الدعاء في حال عدم القتال يعني لم يكن عند عمر بن الخطاب نسخها الا مقيدا بغير حالة المحاربة فكان النسخ عنده في حال عدم القتال كذا في المنتخب الا انه قد ثبت بذلك اي بنسخ الآية عند عمر في حال عدم القتال بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر قال العيني في المنتخب وعلى كل التقدير يثبت بذلك بطلان قول من

فهذا وجه ما روی عن عمر رضی الله عنه فی هذا الباب **واما** علی بن ابی طالب رضی الله عنه فروی عنه فی ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن عن علی انه کان یقنت فی صلوة الصبح قبل الرکوع **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داؤد قالا ثنا شعبة ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان کلاهما عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل فی حدیث سفیان قال کان علی وابو موسی یقنتان فی صلوة الغداة وفی حدیث شعبة قنت بنا علی وابو موسی **وحدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عبید بن حسین

یری الدوام علی القنوت فی صلوة الفجر اما عند عبد الرحمن وابن عمر فلکون النسخ عاما عندهما واما عند عمر رضی الله عنه فلکونه مخصوصا بغیر حالة الحرب وکلا المذهبین یدل علی بطلان رؤیة الدوام علی القنوت فی الفجر انتهی وحاصل ما ذکره المصنف فی آثار عمر انه ثبت عنه القنوت فی صلوة الصبح وثبت عنه ترکه وصرح الاسود عنه انه کان یقنت اذا حارب لیدعو علی اعدائه ویستعین الله علیهم ویستنصره کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قتل من اصحابه حتی انزل الله لیس لك من الامر فما دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی احد بعد ذلك کما قال عبد الرحمن فکانت هذه الآیة ناسخة عند عبد الرحمن وابن عمر ومن وافقهما للدعاء علی احد فی الصلوة مطلقا وعند عمر لیست بناسخة حال القتال وانما نسخت الدعاء فی حال عدمه فثبت بذلك بطلان قول من یری دوام القنوت فی الفجر فهذا وجه ما روی عن عمر رضی الله عنه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف رضی الله عنه فی هذا الباب واما علی بن ابی طالب رضی الله عنه فروی عنه ای عن علی فی ذلك ای فی قنوت الفجر ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر عن عطاء بن السائب الثقفی الکوفی عن ابی عبد الرحمن السلمی عبد الله بن حبیب الکوفی القاری عن علی هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه انه کان یقنت فی صلوة الصبح قبل الرکوع والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم باسناده نحوه کما فی النخب قال فی الحاوی فی اسناده عطاء بن السائب وفیه کلام وقد تقدم وقد اختلط فی آخر عمره قال احمد بن عبد الله من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحدیث منهم هشیم وخالد بن عبد الله الواسطی انتهی وفیه حجة لاصحابنا ان القنوت فیما یقنت قبل الرکوع واما ما اخرجه البیهقی فی سننه من طریق یزید بن ابی زیاد سمعت اشیاخنا یحدثون ان علیا کان یقنت فی صلوة الصبح بعد الرکوع ففیه یزید بن ابی زیاد مضعف حکی البیهقی تضعیفه عن ابن معین فی باب رفع الیدین عند الافتتاح خاصة ثم انه روی عن الاشیاخ وهم مجهولون کما فی الجوهر النقی وقال واولی من ذلك ما رواه ابن ابی شیبة فذکره حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصری وابو داؤد سلیمان الطیالسی قال ثنا شعبة ح وحدثنا حسین بن نصر بن المعارك البغدادی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان الثوری کلاهما ای شعبة وسفیان رویا عن ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی عن عبد الله ابن معقل بفتح اوله وسکون المهملة بعدها قاف بن مقرن المزنی ابو الولید الکوفی من رواة الستة قال العجلی کوفی تابعی ثقة من خیار التابعین وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثمان وثمانین فی حدیث سفیان ای لفظ سفیان فی حدیثه قال کان علی وابو موسی یقنتان فی صلوة الغداة وفی حدیث شعبة قنت بنا علی وابو موسی واخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة الی آخره کما فی النخب وهکذا قال فی المبانی اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة بن الحجاج عن ابی حصین الکوفی عن عبد الله بن معقل المزنی قال قنت بنا علی وابو موسی رضی الله عنهما فی صلوة الغداة ولکنی لم اره فی مسنده ولعله سقط عن النسخة المطبوعة والله اعلم واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل قال قنت فی الفجر رجلان من اصحاب النبی علیه السلام علی وابو موسی کما فی النخب والمبانی وهکذا قال فی الحاوی الا انه ذکر فیما نقل عنه عن وکیع عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الرحمن بن معقل ثم قال هکذا وقع عبد الرحمن بن معقل وعبد الله بن معقل بن مقرن المزنی روی له الشیخان وهو اخو عبد الرحمن واخو عبد الرحمن ذکره ابن حبان فی الثقات انتهی قلت واخرجه البیهقی من طریق عبید الله بن موسی عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل قال قنت علی رضی الله عنه فی الفجر ثم قال وهذا عن علی صحیح مشهور وقال العلامة ابن الترکمانی قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابی شیبة من طریق ابی حصین عن عبد الرحمن بن معقل وقد تقدم ان ابن حبان اخرج فی صحیحه عن ابی مالك انه صلی خلف علی فلم یقنت انتهی مختصرا وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن عبید بن حسین هکذا وقع فی النسخة المطبوعة حسین بزیادة الیاء والصواب حسن باسقاط الیاء کما فی نسختی النخب والمبانی ونسخة الحاوی وهو عبید بن حسن

قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علىؓ الصبح فقنت **قال** ابو جعفر فقد يجوز ان
يكون علىؓ كان يرى القنوت فى صلوة الفجر فى سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل
ذلك فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر من اجله **فنظرنا** فى ذلك فاذا روح بن
الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم
قال كان عبد الله لا يقنت فى الفجر واول من قنت فيها علىؓ وكانوا يرون انه انما فعل ذلك
لانه كان محاربا **حدثنا** فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال انما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت
فى الفجر والمغرب **فثبت** بما ذكرنا ان مذهب علىؓ فى القنوت هو مذهب عمر الذى وصفنا

المزنى ابو الحسن الكوفى وقد تقدم قال سمعت ابن معقل سماه العينى فى النخب عبد الله ويحتمل ان يكون عبد الرحمن كما تقدم وقد ذكر ابن ابى حاتم فى ترجمة عبد الرحمن بن معقل عبيد بن الحسن فى تلامذته وهكذا ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن ولم يذكرا عبيدا فى تلامذة عبد الله وذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبيد عبد الرحمن بن معقل فى مشائخه ولم يذكر عبد الله فى مشائخ عبيد فهذا يقوى هذا الاحتمال يقول صليت خلف على هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه الصبح فقنت والاثر اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبد الرحمن بن معقل كما تقدم قال ابو جعفر وفى نسخة النخب بحذف ذلك فقد يجوز ان يكون على رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى كان يرى القنوت فى صلوة الفجر وفى نسختى النخب والمبانى الصبح بدل الفجر فى سائر الدهر اى فى جميع عمره كما ذهب اليه الخصم وقد يجوز وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد ان يكون فعل ذلك اى قنت فى صلوة الفجر فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر وفى نسختى النخب والمبانى كان عمر رضى الله عنه فعله من اجله اى من اجل ذلك المعنى فنظرنا فى ذلك اى فيما يدل على تعيين احد الاحتمالين فاذا روح بن الفرج القطان المصرى قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى عن مغيرة بن مقسم الكوفى الاعمى عن ابراهيم النخعى قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى الفجر واول من قنت فيها اى فى صلوة الفجر على رضى الله عنه كما زاد فى نسخة النخب وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا والاثر اخرجه الحاكم عن ابراهيم بسياق المصنف كما ذكر فى كنز العمال واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فاخذ اهل الكوفة عنه وقنت معاوية يدعو على على فاخذ اهل الشام عنه واخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة باسناده بمعناه وفى كتاب الحجج عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فى صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها وكان معاوية يدعو عليهم وذكره ابن حزم فى المحلى من طريق ابن المجالد عن ابيه عن ابراهيم عن علقمة والاسود بمعناه ثم قال انه مرسل ولا حجة فى مرسل وفيه عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم لم يقنتوا وقد صح عنهم انهم كانوا يقنتون والمثبت اولى من النافى او نقول كلاهما صحيح وكلاهما مباح انتهى قلت المرسل حجة عندنا وثبت عن ابى بكر وعمر وعلى القنوت وترك والترك اكثر فيحمل القنوت على حال المحاربة وتركه فى غير حال المحاربة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا محرز من الاحراز بن هشام المرادى الكوفى روى عن جرير بن حازم وعبد الملك بن هرون بن عنترة روى عنه فهد بن سليمان الكوفى وعثمان ابن سعيد الدارمى وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات روى له الطحاوى كذا فى المغانى قال ثنا جرير بن حازم البصرى عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان على رضى الله عنه وفى نسختى الحاوى والنخب بحذف رضى الله عنه يقنت فيها وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف فيها وهو الاظهر ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب والاثر لم اقف عليه من طريق مغيرة رح فثبت بما ذكرنا اى من قول ابراهيم عند المصنف وعلقمة والاسود عند غيره ان مذهب على رضى الله عنه كما فى نسخة النخب وفى نسخة المبانى كرم الله وجهه فى القنوت هو مذهب عمر رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى الذى وصفنا اى القنوت عند الحرب للاستعانة بالله على الاعداء والاستنصار عليهم وقد تأيد ذلك بما اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم ان عروة الهمدانى هو ابو فروة بن الحارث قال حدثنى الشعبى قال لما قنت على فى صلوة الصبح انكر الناس ذلك فقال على انما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح كما قال العلامة ابن التركمانى واخرج ايضا

ولم يكن على يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك فى المغرب فيما ذكر ابراهيم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد عن شعبة قال اخبرنى حسين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علىؓ المغرب فقنت ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب وان علياً انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته فى الفجر ايضا عندنا كذلك واما ابن عباس فروى عنه فى ذلك ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابى رجاء عن ابن عباسؓ قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة

عن وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق قال ذكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج على من عندنا وما يقنت وانما قنت بعد ما اتاكم قال العلامة ابن التركمانى وهذا ايضا سند صحيح وابو جعفر اظنه الباقر وروايته عن على مرسلة فدل هذان الاثران على ان القنوت فى الفجر ما كان معروفا ولم يفعله قديما وانما فعله بعد للضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان ابا حنيفة اخرج فى مسنده عن على نحو هذا انتهى ولم يكن على هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه يقصد بذلك اى بالقنوت الى الفجر خاصة لانه اى لان عليا قد كان يفعل ذلك اى يقنت فى المغرب ايضا كما كان يقنت فى الفجر فيما ذكر ابراهيم النخعى كما تقدم من طريق جرير عن مغيرة عنه حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا ابو داؤد الطيالسى عن شعبة قال اخبرنى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى حدثنى حسين وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى حصين بالصاد المهملة وهو الصواب بن عبد الرحمن السلمى الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزنى ابو عاصم الكوفى من رواة ابى داؤد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو زرعة كوفى ثقة وقال ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل الكوفة تكلموا فى روايته عن ابيه لانه كان صغيرا وذكره ابن الامين الطليطلى فى الصحابة ووهم فى ذلك يقول صليت خلف على هكذا فى نسختى الحاوى والمبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه المغرب فقنت ودعا قال فى الحاوى اسناده الصحيحين وقال فى النخب اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال صليت خلف على رضى الله عنه المغرب فقنت قلت واخرجه البيهقى من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل ان على بن ابى طالبؓ قنت فى المغرب فدعا على ناس وعلى اشياعهم وقنت بعد الركعة ومن طريق شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل يقول شهدت على بن ابى طالب يقنت فى صلوة العتمة او قال المغرب بعد الركوع ويدعو فى قنوته على خمسة وسماهم فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اى فى صلوة المغرب اذا لم يكن حرب هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاشية خوف وان عليا هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه انما كان وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته اى قنوت على فى الفجر ايضا عندنا كذلك والحاصل ان عليا رضى الله عنه ثبت عنه القنوت وثبت عنه تركه وصرح النخعى انه كان يقنت عند كونه محاربا فدل ذلك ان مذهبه فى القنوت كمذهب عمر وقد ذكر النخعى وابن معقل قنوت على فى المغرب ايضا واجمعوا على ان المغرب لا يقنت فيها بغير الحرب وان قنوت على فيها كان لاجل الحرب فيكون قنوت على فى الفجر ايضا كذلك للحرب فيبطل بذلك قول من احتج بقنوت على على الدوام واما ابن عباس وفى نسختى النخب والمبانى واما عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فروى عنه فى ذلك وفى نسختى النخب والمبانى بحذف فى ذلك ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة السوائى الكوفى قال ثنا سفيان الثورى عن عوف بن ابى جميلة الهجرى البصرى عن ابى رجاء العطاردى عمران بن ملحان البصرى عن ابن عباس قال اى ابو رجاء صليت معه اى مع ابن عباس وعند ابن جرير من طريق جماعة عن عوف عن ابى رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد البصرة وعند البيهقى من طريق ابى الاشهب وغيره عن ابى رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة وعند ابن ابى شيبة من طريق عوف اذ كان بالبصرة الفجر فقنت قبل الركعة كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى قبل الركوع وهكذا عند ابن جرير قال فى الحاوى اسناده الصحيحين ورواه ابن ابى شيبة عن مسروق بن معاوية عن عوف فذكره انتهى وقال فى النخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم عن عوف عن ابى رجاء قال رأيت ابن عباس يمد ضبعيه فى قنوت صلوة الغداة اذ كان بالبصرة انتهى قلت واخرجه ابن جرير فى تفسيره عن ابن بشار عن ابن ابى عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن ابى رجاء فذكره مع الزيادة التى ذكرنا وزاد فى آخره فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التى قال الله وقوموا لله قانتين واخرج ايضا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى **فقد** يجوز ايضا فى امر ابن عباس فى ذلك ما جاز فى امر على **فنظرنا** هل روى عنه خلاف لهذا **فاذا** ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لايقنتان فى صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لايقنت فى صلوة الفجر **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث السلمى قال صليت خلف ابن عباس فى داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمى قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت **قال** ابو جعفر فكان الذى يروى عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلى

عن يعقوب عن ابن علية عن عوف فذكر نحوه ومن طريق شريك عن عوف بلفظ صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلوة الوسطى التى امرنا الله ان نقوم فيها قانتين واخرجه البيهقى من طريق عمرو بن حبيب عن عوف بالسياق الاول بدون زيادة البصرة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى تقدم هذا الاثر عند المصنف بهذا الاسناد فى باب الصلوة الوسطى بلفظ صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى واخرجه البيهقى من طريق ابى الاشهب وسلم بن زرير عن ابى رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة فقنت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو ان رجلا بين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال هذه الصلوة التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين واخرجه ابن جرير من طريق عوف عن ابى المنهال عن ابى العالية عن ابن عباس انه صلى صلوة الغداة فى مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التى ذكر الله حافظوا فذكر الآية فقد يجوز وزاد فى نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فقد يجوز ايضا فى امر ابن عباس فى ذلك ما جاز فى امر على رضى الله عنه كما زاد فى نسخة المنتخب فنظرنا هل روى عنه اى عن ابن عباس خلاف لهذا وفى نسختى المنتخب والمبانى خلاف هذا فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن واقد هو واقد ابو عبد الله مولى زيد بن خليدة كوفى من رواة النسائى قال احمد عن مؤمل بن اسمعيل عن الثورى كان شيخ صدق وقال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد اثنى عليه سفيان خيرا وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنهم فكانا لايقنتان فى صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده نحوه كما فى المنتخب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى عن منصور بن المعتمر السلمى الكوفى عن مجاهد وسعيد ابن جبير هكذا فى نسختى الحاوى والمنتخب بالشك وفى نسخة المبانى وسعيد بغير الشك ان ابن عباس رضى الله عنهما كما زاد فى نسختى المنتخب والمبانى كان لايقنت فى صلوة الفجر قال فى الحاوى اسناد الصحيحين اه واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسين بن على عن زائدة عن منصور عن مجاهد وسعيد مثله وهذا سند صحيح كما فى الجوهر النقى حدثنا صالح بن عبد الرحمن هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا حصين ابن عبد الرحمن السلمى عن عمران بن الحارث السلمى ابو الحكم الكوفى من رواة مسلم والنسائى قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى عمران بن الحارث كوفى تابعى ثقة عندهم السلمى لم يقع ذلك فى نسخ الحاوى والمنتخب والمبانى قال صليت خلف ابن عباس فى داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم فذكر باسناده مثله كما فى المنتخب وقال فى الحاوى اسناد الصحيحين سوى عمران بن الحارث روى له مسلم انتهى حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود الطيالسى قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمى قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال فى الحاوى اسناد الصحيحين وقال فى المنتخب واخرجه الطيالسى فى مسنده قلت ولم اجده فيه قال ابو جعفر وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف ذلك فكان الذى يروى عنه اى عن ابن عباس القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك اى قنوت ابن عباس الذى رواه ابو رجاء وهو اى ابن عباس بالبصرة واليا عليها اى على البصرة لعلى رضى الله عنه كما زاد فى نسختى المنتخب والمبانى قال فى الاصابة

وكان احد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة فكان
من مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمرؓ وعلىؓ **فكان** ذلك الذى روينا عنهم من القنوت في الفجر انما كان ذلك منهم
للعارض الذى ذكرنا فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض **وقد** روينا
عن آخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر **فمن** ذلك ما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح

ذكر خليفة ان عليا ولاه البصرة وكان على الميسرة يوم صفين واستخلف ابا الاسود على الصلوة وزيادا على الخراج وكان استكتبه فلم يزل ابن عباس
على البصرة حتى قتل على فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث ومضى الى الحجاز انتهى ويقال ان عليا عزله عن البصرة قبل موته كما في البداية
وقدم تقدم من طريق جماعة عن عوف عن ابى رجاء ان صلوة ابى رجاء مع ابن عباس كانت في مسجد البصرة كما روى ابن ابى شيبة وابن جرير
وعند البيهقي من طريق ابى الاشهب وسلم بن زرير وهو امير على البصرة وكان احد من يروى عنه اى عن ابن عباس بخلاف ذلك اى بخلاف
ما روى ابو رجاء من القنوت سعيد بن جبير فقد تقدم عنه بسند صحيح انه كان لا يقنت في صلوة الفجر وانما كانت صلوته اى سعيد بن جبير معه اى
مع ابن عباس بعد ذلك اى بعد امارة ابن عباس على البصرة حين مضى الى الحجاز بمكة فقد ذكر البخاری ان سعيد بن جبير لم يدرك ايام على
كما في تهذيب التهذيب ورجع ابن عباس من العراق الى الحجاز بعد قتل على رضى الله عنه كما تقدم فيكون صلوة سعيد مع ابن عباس بعد
رجوعه من العراق الى مكة قال ابن جرير الطبرى في تاريخه وفيها اى في سنة اربعين خرج عبد الله بن العباس من البصرة ولحق مكة في قول
عامة اهل السير وقد انكر ذلك بعضهم وزعم انه لم يزل بالبصرة عاملا عليها من قبل امير المؤمنين على حتى قتل وبعد مقتل على حتى صالح الحسن معاوية
ثم خرج حينئذ الى مكة انتهى فالحاصل ان ابن عباس رجع من العراق الى مكة واقام هناك على القولين الى ان وقع ما وقع في ايام ابن الزبير
كما هو مشهور فخرج الى الطائف ومات هناك فعلى هذا حضور سعيد وتلمذه وصلوته معه بعد ايام على رضى الله عنه في قيامه بمكة والطائف في
آخر عمره فكان مذهبه اى مذهب ابن عباس وفي نسختى المنتخب والمبانى وكانت صلوته والاول اولى واوضح في ذلك اى في القنوت ايضا
وفي نسختى المنتخب والمبانى بحذف ايضا مذهب عمر وعلى وزاد في نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنهما قال في المنتخب يعنى لاجل الحراب كان يدعو
على الاعداء انتهى والحاصل ان ما رواه ابو رجاء من قنوت ابن عباس في الفجر كان عند قيامه بالبصرة واليا عليها من جهة على لاجل الحرب كما كان عمر
وعلىؓ يقنتان لاجل الحرب والذى رواه سعيد بن جبير ومجاهد وعمران بن الحارث من ترك القنوت في الفجر كان بمكة بعد ذلك لزوال
ذلك العارض وهو الحرب فكان ذلك الذى وفي نسختى المنتخب والمبانى فكان الذى قد روينا عنهم اى عن الصحابة من القنوت في
الفجر انما كان ذلك اى القنوت في الفجر منهم اى من الصحابة للعارض الذى ذكرنا اى لاجل الحرب فقنتوا فيها اى في صلوة الفجر وفي
غيرها اى في غير صلوة الفجر من الصلوات اى كما تقدم من طريق علقمة والاسود عن على انه كان يقنت في الصلوات كلها حين كان يحارب
اهل الشام وكان يدعو عليهم اخرجه محمد في كتاب الحجج وذكره ابن حزم في المحلى ومن طريق عبد الرحمن بن معقل انه صلى خلف على المغرب فقنت
اخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة وتركوا ذلك اى القنوت في حال عدم ذلك العارض اى الحرب كما تقدم عن عمر وعلى وابن عباس
من طرق والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة من القنوت في الصبح انما كان لاجل عارض الحرب كما دل على ذلك ان
بعضهم كان يقنت في غير الصبح ايضا كما ذكرنا قال ابن القيم في زاد المعاد واما المروى عن الصحابة فنوعان احدهما قنوت عند النوازل
كقنوت الصديق رضى الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربته لمعاوية
واهل الشام الثانى مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله اعلم انتهى وقد روينا عن آخرين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر هكذا في نسخة المبانى وفي نسخة المنتخب الدهور اى في سائر الازمان لا في
الحرب ولا في غيرها فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا مؤمل بن اسمعيل القرشى العدوى البصرى قال ثنا سفيان
الثورى عن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن علقمة بن قيس النخعى الكوفى قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الصبح
قال في الحاوى اسناده اسناد الصحيحين سوى مؤمل بن اسمعيل انتهى قلت روى له الترمذى والنسائى وهو صدوق سیئ الحفظ كما في التقريب
وقد تابعه ابو عامر عن سفيان عند المصنف كما سيأتى ووكيع عند ابن ابى شيبة والاثر اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن وكيع

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله ابن رجاء قال انا المسعودي فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن المسعودي باسناده **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن مبارك عن نضيل بن غزوان

عن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر كما في مباني الاخبار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله مسعود الكوفي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن ابيه الاسود قال كان ابن مسعود لا يقنت في شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة هكذا في نسخ الحاوي والنخب والمباني وزاد في نسخة المباني يقنت فيه وفي نسخة الحاشية قبل الركوع قال في الحاوي اسناده الصحيحين سوى المسعودي استشهد به البخاري ووثقه غير واحد ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فذكره وليث هو ليث بن ابي سليم انتهى قلت ولفظ ابن ابي شيبة كلفظ المصنف الا انه قال الا في الوتر قبل الركوع كما في المباني واخرجه الطبراني في معجمه من طريق ابي العميس عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة واذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع وفي لفظ كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركعة كما في نصب الراية وذكر الهيثمي في المجمع باللفظين ثم قال رواهما الطبراني في الكبير واسنادهما حسن وذكره الحافظ في الدراية باللفظ الثاني وقال واخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفا فذكره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الصبح والاثر لم اقف عليه من طريق ابي عامر واسناده صحيح رواته رواة الستة الا ابن مرزوق فانه شيخ النسائي ثقة وقد تقدم تخريج الاثر من طريق الثوري قريبا واخرج الامام محمد في كتاب الحجج عن بكر بن عامر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود لم يقنت في الفجر حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال انا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد عن المسعودي باسناده تقدم تخريج طرق الاسود وهذا ايضا طريق صحيح فان محمد بن خزيمة ثقة مشهور كما في الميزان واحتج البخاري وغيره بالباقين واخرج الطبراني في الكبير من طريق حماد عن ابي حمزة عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع ولا يقنت في صلوة الفجر كما في النخب واخرج الامام محمد في كتاب الحجج عن مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر فذكر بهذا الاسناد ولفظه ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر كما في الجوهر النقي واخرجه البيهقي من طريق شريك عن عثمان فذكر باسناده نحو رواية الامام محمد وزاد وصليت مع علي فقنت قال العلامة ابن التركماني شريك النخعي القاضي قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره باذنه مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا ولا ذكر لعلي في رواية مسعر ومسعر ثبت حجة لا نسبة بينه وبين شريك قال شعبة كان يسمى مسعر المصحف انتهى واخرج الامام محمد في كتاب الحجج عن يعقوب بن ابراهيم عن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر وفي كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلوة الفجر وهكذا اخرج بهذا الاسناد في كتاب الحجج واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار بهذا الاسناد ولفظه ان عبد الله رضي الله عنه واصحابه كانوا لا يقنتون في الفجر حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ قال ثنا ابن مبارك وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني ابن المبارك بزيادة الالف واللام وهو عبد الله بن المبارك المروزي عن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي بن جرير الضبي مولاهم ابو الفضل الكوفي من رواة الستة قال احمد وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه محمد بن عبد الله بن عمار ويعقوب بن سفيان وقال ابو بكر ابن ابي خيثمة حدثنا ابي حدثنا ابن فضيل عن ابيه قال كنا نجلس انا وابن شبرمة والقعقاع بن يزيد والحارث العكلي نتذاكر الفقه فربما لم نقم

عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت **قال** ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر او في اكثرها

حتى تسمع النداء لصلوة الفجر وذكر الخالدي الشاعر انه قتل في ايام المنصور عن الحارث بن يزيد العكلي بالضم وسكون نسبة الى عكل بطن من تيم التيمي من رواة الشيخين والنسائي وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال العجلي كان فقيها من اصحاب ابراهيم من عليتهم وكان ثقة في الحديث قديم الموت لم يرو عنه الا الشيوخ وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة ثقة لا يسئل عنه وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الدارقطني ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء رضي الله عنه كما زاد في نسخة النخب بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اي لم يعهده في الصبح عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة ونظير هذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله ابو الشعثاء عن القنوت في الفجر ما شعرت ان احدا يفعله رواه عبد الرزاق وغيره وقد مر كذا في النخب وفيه دليل صريح على ان القنوت في الفجر ليس بسنة راتبة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم والا لم يجهله مثل ابي الدرداء والاثر لم اقف عليه عند غير المصنف قال في النخب اخرجه باسناد صحيح وقال في الحاوي في اسناده الحماني فيه كلام حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة المدني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات اي المكتوبات قال في الحاوي اسناده اسناد الصحيحين سوى يونس روى عنه مسلم وابن مرزوق روى عنه النسائي وبقية الاسناد اسناد الصحيحين اهـ واخرجه الامام مالك في الموطا مثله الا انه قال من الصلوة واخرجه الامام محمد في الموطا عن مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال ابن عبد البر كما في الاوجز اما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ولقيت سالم بن عبد الله فقلت له اكان ابن عمر يقنت قال انما هو شيء احدثه الناس اهـ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرسي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا محمد بن مسلم بن سوسن وقيل سوسين وقيل سيس وقيل سنين وقيل سويد الطائفي يعد في المكيين من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اضعف حديثه وقال الميموني ضعفه احمد على كل حال من كتاب وغير كتاب وقال البخاري عن ابن مهدي كتبه صحاح وقال الدوري عن ابن معين ثقة لا بأس به وابن عيينة اثبت منه وكان اذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة اوثق منه في عمرو بن دينار ومحمد بن مسلم احب الي من داؤد العطار في عمرو وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال العجلي وابو داؤد ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وان كان ابن عيينة احب منه وقال الساجي صدوق يهم في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن عدي له احاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث لا بأس به ولم ار له حديثا منكرا توفي سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قال حدثنا عمرو بن دينار ابو محمد الاثرم المكي قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال في الحاوي اسناده اسناد الصحيحين وقال في النخب اسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق قال حدثني عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضي الله عنهما صلى بهم الصبح فلم يقنت واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج ترك القنوت في الصبح عن ابن مسعود وابي الدرداء وابن عمر وابن الزبير وفي الباب عن انس عند الطبراني في معجمه عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة كما في نصب الراية وقال النيموي اسناده حسن قال ابو جعفر وفي نسختي النخب والمباني بحذف ذلك فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في صلوة الصبح اصلا في دهره كله اي في جميع دهره وقد كان المسلمون جملة وقعت حالا في قتال عدوهم في كل ولاية عمر رضي الله عنه كما زاد في نسختي النخب والمباني او في اكثرها اي اكثر ولاية عمر قال في النخب وذلك لان اكثر البلاد فتحت في ايامه كالشام ومصر واكثر العراق ولم يزل عساكره تجول يمينا وشمالا ولو كان ابن مسعود يرى القنوت في ايام الحرب لكان

فلو يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لانه لم تعلم أئمة الناس الا فی وقت ما كان الامر صار اليه **فقد** خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى ابن ابی طالب وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فی حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فی حال عدم المحاربة **فلما** اختلفوا فی ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابی هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فی صلوة العشاء فان ذلك محتمل ايضا ان يكون هی المغرب ويحتمل ان يكون هی العشاء الآخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت فی ظهر ولا عصر فی حال حرب ولا غيره **فلما** كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما فی حال الحرب وفی حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فی حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن فی حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فی سائر الدهر

قنت فحيث ترك اصلا دل على ان حكمه مرفوع انتهى فلم يكن يقنت لذلك اى لاجل ما يكون من القتال والحرب وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت بالكلية وابن الزبير لا يفعله اى لا يقنت فی الصبح والحال انه قد كان محاربا حينئذ اى حين تركه القنوت فی صلوة الفجر لانه اى ابن الزبير لم تعلمه وفی نسختی النخب والمبانی لانا لم نكن نعلم ام الناس الا فی وقت ما كان الامر صار اليه اراد به ادعائه الخلافة فی مكة وكان قد استبد بامرها وقال اهل السير انه بويع له فی جمادی الاولى سنة اربع وستين بمكة ثم انتشرت بيعته فی الحجاز واليمن والعراق والمشرق والمغرب وبعض بلاد الشام وكانت ايامه تسع سنين وعشرة ايام وقتل يوم الثلثاء السابع عشر من جمادی الاولى او الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا فی المبانی وزاد فی النخب وعن مالك وغيره ان مقتله كان على رأس ثنتين وسبعين وكان سنه يوم قتل اثنين وسبعين سنة فقد خالف هؤلاء اى ابن مسعود وابو الدرداء وابن الزبير وابن عمر عمر بن الخطاب وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن الخطاب وعلى بن ابی طالب وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم اجمعين وفی نسختی النخب والمبانی بحذف اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فی حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت اى بعد اتفاقهم كلهم على زوال حكمه فی حال عدم المحاربة فلما اختلفوا فی ذلك اى فی حال المحاربة وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين اى من اثبات القنوت وتركه فی حال المحاربة معنى صحيحا فكان ما وزاد فی نسختی النخب والمبانی قد روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك اى لاجل الحرب الصبح بالنصب لانه خبر كان فی قوله فكان ما قد روينا كذا فی النخب والمغرب عطف على الصبح كما تقدم عن عمر وعلى وابی موسى وابن عباس القنوت فی الصبح وعن على القنوت فی المغرب خلا ما روينا عن ابی هريرة عن رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فی صلوة العشاء اى كما تقدم من طريق يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة فان ذلك اى لفظ العشاء محتمل وفی نسختی النخب والمبانی يحتمل ايضا ان يكون هی اى صلوة العشاء اى المراد منها المغرب ويحتمل ان يكون هی العشاء الآخرة لان لفظ العشاء مشترك بين صلوة المغرب التی تسمى العشاء الاولى وصلوة العشاء التی تسمى العشاء الآخرة فاذا كان مشتركا بين المعنيين يحتمل ان يراد به احد المعنيين عند الاطلاق كذا فی النخب قلت والتقييد بالعشاء الآخرة عند المصنف واحمد وغيرهما يؤيد الاحتمال الثانی ولم نعلم عن احد منهم اى من الصحابة الذين قنتوا انه قنت فی ظهر ولا عصر فيه نظر فقد تقدم عن على انه كان يقنت فی الصلوات كلها وعن ابی هريرة قنوت النبی صلى الله عليه وسلم فی الظهر عند البخاری وغيره وعن ابن عباس قنوته صلى الله عليه وسلم فی الصلوات الخمس عند ابی داؤد وعن البراء عند البيهقی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان لا يصلی صلوة مكتوبة الا قنت فيها فی حال حرب ولا غيره اى غير الحرب فلما كانت هاتان الصلاتان اى الظهر والعصر لا قنوت فيهما اى فی الظهر والعصر فی حال الحرب فی وفی نسختی النخب والمبانی ولا فی حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فی حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن اى فی الفجر والمغرب والعشاء فی حال الحرب ايضا وحاصل ما ذكره المصنف قياس قنوت الفجر والمغرب والعشاء على قنوت الظهر والعصر فانهم اتفقوا على ترك القنوت فی الظهر والعصر فی حال الحرب وغير حال الحرب واتفقوا على تركه فی الفجر والمغرب والعشاء فی غير حال الحرب فالنظر على الظهر والعصر ان لا يكون القنوت فی بقية الصلوات فی حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فی سائر الدهر وممن ذهب الى ذلك اصحابنا الحنفية والحنابلة قال ابن قدامة القنوت مسنون فی الوتر فی الركعة الواحدة فی جميع السنة هذا المنصوص عند اصحابنا وهذا قول ابن مسعود وابراهيم واسحاق واصحاب الرأی وروی ذلك عن الحسن وعن احمد

رواية اخرى انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان والرواية الاولى هي المختارة عند اكثر الاصحاب انتهى مختصرا وقال في رحمة الامة قال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبد الله الزبيري وابي الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران انتهى وبه يقول الثوري وابن المبارك كما قال الترمذي ورواه محمد بن نصر ايضا عن علي وعمر وابن مسعود كما في النيل وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور وغيره كما فيه ايضا وعزاه العيني في النخب عن علقمة وحماد والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير ايضا وقال هؤلاء كلهم يرون القنوت في الوتر قبل الركوع وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب والحسن بن علي رضي الله عنهم انتهى واحتج هؤلاء بما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل وسكت عنه والبيهقي في سننه واسحاق بن راهويه والدارمي والبزار في مسانيدهم قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي كذا في نصب الراية واخرجه ايضا ابن جارود في المنتقى ولفظه علمه هذه الكلمات ليقول في قنوت الوتر قال الشوكاني في النيل وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن ثماني سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد اشار صاحب البدر المنير الى تضعيف كلام ابن حبان وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد به ابو اسحق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل وقد رواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وايد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني فان فيهما التصريح بالقنوت وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد بن نصر وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية انهما كانا يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي اسناده عبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ وهو محتاج الى الكشف عن حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلوة الصبح ليس بمحفوظ وقال ابن النحوي ان اسناده جيد وصحح الحافظ في بلوغ المرام ان اسنادها ضعيف انتهى وقال الشوكاني ايضا في تحفة الذاكرين وقد ضعفه (اي حديث الحسن) بعض الحفاظ وصححه آخرون واقل احواله اذا لم يكن صحيحا ان يكون حسنا انتهى واحتجوا ايضا بما اخرج ابن ماجة من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع قال العيني في النخب هذا سند صحيح اهـ واخرجه النسائي باسناد ابن ماجة اطول منه وزاد بعد قوله يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث واخرجه البيهقي والدارقطني من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن ابيه عن ابي بنحو سياق النسائي وذكره ابو داؤد في سننه من طريق عيسى بنحو لفظ ابن ماجة ثم قال ما حاصله ان جماعة رووه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله واخرج الدارقطني والبيهقي ايضا من طريق عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد عن ابيه عن ابي بنحو سياق النسائي وذكره ابو داؤد ايضا ثم قال ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى مختصرا ورده العلامة ابن التركماني فقال العجب من ابي داؤد كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روي هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داؤد ولم يتعقب عليه على ان ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث فذكر ما تقدم من طريق الثوري عن زبيد عند النسائي وابن ماجة ثم قال بعد ذكر توثيق رجاله فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره انتهى واحتجوا بما اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت

وعند خاص منهم فی لیلة النصف من شهر رمضان خاصة

فی وتره فقنت قبل الرکوع ثم بعثت امی ام معبد فقلت بیتی مع نسائه فانظری کیف یقنت فی وتره فاتتنی فاخبرتنی انه قنت قبل الرکوع
ثم قال ورواه سفیان الثوری عن ابان بن ابی عیاش ومدار الحدیث علیه وابان متروک انتہی واجاب عنه العلامة ابن الترکمانی بان الاعمش
قد تابعه علی ذلک کما اخرج البیہقی فی الخلافیات من طریق الثوری عنه عن ابراہیم عن علقمة عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قنت فی الوتر
قبل الرکعة ثم قال ہذا غلط والمشہور روایة الجماعة عن الثوری عن ابان اھ واجاب عنه ایضا بان الحسن بن یعقوب عدل فی نفسہ
الاسناد وبقیة رجاله ثقات فیحمل علی ان الثوری رواه عن الاعمش وابان کلاہما عن ابراہیم وہذا اولی مما فعله البیہقی من التغلیط انتہی
وقال الترمذی فی العلل وقد روی غیر واحد عن ابراہیم النخعی عن علقمة عن عبد اللہ بن مسعود ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یقنت فی وتره
قبل الرکوع ہکذا روی سفیان الثوری عن ابان بن ابی عیاش وروی بعضہم عن ابان بن ابی عیاش بہذا الاسناد نحو ہذا وزاد فیه قال
عبد اللہ بن مسعود اخبرتنی امی انہا باتت عند النبی صلی اللہ علیه وسلم فرأت النبی صلی اللہ علیه وسلم قنت فی وتره قبل الرکوع انتہی وہذا یدل علی
ان مدار الحدیث لیس علی ابان وحده بل تابعه علیه غیر واحد وانما تکلم من تکلم فیما زاده بعضہم عن امه فاما حدیث ابن مسعود بنفسه عن النبی صلی اللہ
علیه وسلم فصحیح رواه غیر واحد عن ابراہیم ورواه الثوری عن ابان ایضا فتحفظ وله طریق آخر رواه الخطیب البغدادی فی کتاب القنوت له من
طریق شریک عن منصور عن ابراہیم عن علقمة عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم بنحو ما تقدم کما فی نصب الرأیة وقال وذکره ابن الجوزی فی
التحقیق من جہة الخطیب وسکت عنه انتہی واحتجوا بما رواه البیہقی من طریق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسیب عن حبیب بن ابی ثابت
عن ابن عباس قال اوتر النبی صلی اللہ علیه وسلم بثلاث قنت فیہا قبل الرکوع وقال ہذا ینفرد به عطاء بن مسلم وہو ضعیف انتہی واخرجه
ابو نعیم فی الحلیة بہذا الاسناد نحوه وقال غریب من حدیث حبیب والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم کما فی نصب الرأیة واجاب عنه العلامة
ابن الترکمانی بان صاحب الکمال حکی عن ابن معین انه ثقة وفی الکامل لابن عدی عن الفضل بن موسی ووکیع یقولان عطاء بن مسلم ثقة
فہؤلاء ثلثة اکابر وثقوه فاقل احواله ان تکون روایته شاہدة لما تقدم من حدیث ابی وابن مسعود انتہی واحتجوا بما رواه الطبرانی فی
معجمه الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بثلاث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع قال الطبرانی لم یروه عن عبید اللہ
الا سعید بن سالم کما فی نصب الرأیة وقال الہیثمی وفیه سہل بن العباس الترمذی قال الدارقطنی لیس بثقة انتہی وقال الحافظ فی الدرایة
اسناده ضعیف اھ وبما رواه السراج فی مسنده من طریق زبید عن عبد الرحمن بن ابی لیلی انه سأله عن القنوت فی الوتر فقال ثنا البراء
ابن عازب قال سنة ماضیة قال النیموی واسناده حسن وقال فی المنتخب اخرجه ابن خزیمة فی صحیحه ولکن قال ہذا وہم انما ہو الفجر اھ
ولکنه لم یذکر وجه الوہم وبما اخرجه محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن ابزی وفیه ذکر القنوت فی الوتر کما فی النیل وبما اخرجه ابن ابی شیبة عن
عن یزید بن ہارون عن ہشام الدستوائی عن حماد عن ابراہیم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر
قبل الرکوع وہذا سند صحیح علی شرط مسلم کما فی الجوہر النقی وفی الدرایة اسناده حسن وقال فی الجوہر النقی وقد روی القنوت فی الوتر
قبل الرکوع عن الاسود وسعید بن جبیر والنخعی وغیرہم رواه عنہم ابن ابی شیبة فی مصنفه باسانیده وقال ایضا ثنا ابو خالد الاحمر عن
اشعث عن الحکم عن ابراہیم قال کان عبد اللہ لا یقنت فی السنة کلہا فی الفجر ویقنت فی الوتر کل لیلة قبل الرکوع قال ابو بکر ہذا ابن ابی شیبة
ہذا القول عندنا انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی ولانه وتر فیشرع فیه القنوت کالنصف الآخر ولانه ذکر یشرع فی الوتر فیشرع فی جمیع السنة
کسائر الاذکار انتہی وعند خاص منہم ای من الفقہاء فی لیلة النصف من شہر رمضان خاصة ارادہم الشافعی ومالک فی روایة ابن نافع
عنه واحمد فی وجه کذا فی المنتخب وقال الترمذی وقد روی عن علی بن ابی طالب انه کان لا یقنت الا فی النصف الاخیر من رمضان وکان
یقنت بعد الرکوع وقد ذہب بعض اہل العلم الی ہذا وبه یقول الشافعی واحمد انتہی وقال ابن قدامة وعن احمد روایة اخری انه لا یقنت
الا فی النصف الاخیر من رمضان وروی ذلک عن علی وابی وبه قال ابن سیرین وسعید بن ابی الحسن والزہری ویحیی بن ثابت ومالک و
الشافعی واختاره ابو بکر الاثرم انتہی قلت وہذا الذی ذکره ابن قدامة عن مالک ہو علی روایة عنه والمعتمد عند المالکیة روایة ابن القاسم
وہی نفی القنوت فی الوتر جملة کما فی الاوجز واختاره فی المدونة فقال فی الحدیث الذی یذکره ما ادرکت الناس الا وہم یلعنون الکفرة فی
رمضان قال لیس علیه العمل ولا اری ان یعمل به ولا یقنت فی رمضان لا فی اوله ولا فی آخره ولا فی غیر رمضان ولا فی الوتر اصلا اھ

فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلوة خاصة لا للحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك **فثبت** بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وندب قنوت سر الصبح فقط لا بوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة اليه واما الشافعية فذهبوا الى استحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان كما هو مصرح في كتبهم من التوشيح وشرح الاقناع وغير ذلك كما في الاوجز وفي الروضة للنووي كما في النخب ولنا وجه يقنت في جميع شهر رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة والصحيح اختصاص النصف الاخير من رمضان وهو نص الشافعي رحمه الله انتهى وقال الزيلعي وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الاخير من رمضان حديثان الاول اخرجه ابو داؤد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وهذا منقطع فان الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي واخرجه ايضا عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان وفيه مجهول وقال النووي في الخلاصة الطريقان ضعيفان قال ابو داؤد وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر وهو منازع في ذلك انتهى وهذا ما قاله ابو داؤد وعجيب من مثله فان الاثرين كلاهما ضعيفان كما قال النووي في الخلاصة والحافظ في الدراية فكيف يضعف بهما الحديث الصحيح المتصل وايضا فانه عمل صحابي فكيف يترك به الحديث المرفوع وقد عرفت ان عمل الراوي بخلاف روايته لا يضر بصحة الحديث عند المحدثين ولا يترك به ما رواه وكذا عند الحنفية اذا جهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منهما عن المتاخر وههنا كذلك لعدم ثبوت تأخر فعل ابي عن روايته كما في اعلاء السنن وقال الحافظ في التلخيص وروى البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه انتهى قال في البدائع وتاويل ما رواه الشافعي انه طول القيام بالقراءة وطول القيام يسمى قنوتا لانه اراد به القنوت في الوتر وانما حملناه على هذا لان امامة ابي بن كعب كانت بمحضر من الصحابة ولا يخفى عليهم حاله وقد روينا عنهم بخلافه انتهى فكانوا جميعا اي الذين ذهبوا الى القنوت في الوتر في جميع السنة والذين خصصوا القنوت بالنصف الاخير من رمضان انما يقنتون لتلك الصلوة اي للصلوة الوتر خاصة لا للحرب ولا لغيره يعني لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر اي باعتبار الذكر في الوتر كما تقدم عن المغني فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها اي فيما سوى الوتر من الصلوات يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها اي غير الصلوة انتفى ان يكون يجب اي القنوت لمعنى سوى ذلك وحاصل ما ذكره المصنف من النظر قياس قنوت الفجر على الوتر فانهم مع انهم اختلفوا في قنوت الوتر هل يستحب في جميع السنة او يختص بالنصف الاخير من رمضان ولكنهم اتفقوا على انه لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر فالنظر على ذلك ان لا يكون للحرب ايضا دخل في بقية الصلوات فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا في نسختي النخب والمباني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسختي النخب والمباني بحذف تعالى والاولى اثباته والظاهر من كلام الطحاوي ان ابا حنيفة وصاحبيه لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر مطلقا لا في حال الحرب ولا في غيره وعلى هذا اكثر المتون واصحاب الشراح من المتقدمين وهكذا اثبته العيني في شرحيه النخب والمباني فاثبت نسخ القنوت مطلقا تبعا للمصنف وذكر من ائمتنا الثلثة انهم قالوا لا قنوت في الفجر اصلا لكن ذكر غير واحد عن الامام المصنف انه لا بأس بالقنوت ان وقعت بلية وعلى هذا فمشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ كما صرح الشيخ ابن الهمام وغيره وعلى هذا مشى الشامي وغيره كما تقدم مفصلا وقد تقدم الجمع بين ما اثبته المصنف ههنا وبين ما ذكره عن المصنف رحمه الله تعالى من ثبوت القنوت في النازلة بانه لا يشرع لمطلق الحرب انما يشرع لبلية شديدة كما ذكره ابن قدامة ايضا في المغني عن الامامين الهمامين ابي حنيفة واحمد والثوري رحمهم الله تعالى وقال الشيخ ابن الهمام بعد ما اطال الكلام في الباب فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث (اي حديث ابي حنيفة) لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعد ما فيحال الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبان يظن رفع الشرعية نظرا الى سببه كه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شئ ترك والله سبحانه اعلم انتهى »

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة الكوفی قال ثنا اصبغ بن الفرج
قال ثنا الدراوردی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا سجد بدأ
بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبی صلی الله علیه وسلم یصنع ذلك

باب ما یبدأ بوضعه فی السجود الیدین او الرکبتین

ای ہذا باب فی بیان ما یبدأ المصلی فی سجودہ بوضع الیدین اولا ام الرکبتین ثم الیدین قولہ الیدین منصوب بفعل محذوف ای
ہل یضع الیدین اولا او یضع الرکبتین اولا ویجوز ان یکون مفعولا للمصدر المضاف الی فاعلہ اعنی قولہ بوضعہ وقولہ فی السجود
معترض بین الفاعل والمفعول والمناسبة بین البابین من حیث ان ہذا الحکم یتعقب الرکوع والقنوت فی صلوة الفجر علی مذہب
من یری بعد الرکوع فافہم کذا فی النخب وقال الخطابی اختلف الناس فی ہذا فذہب اکثر العلماء الی وضع الرکبتین قبل الیدین وہذا
ارفق بالمصلی واحسن فی الشکل وفی رأی العین وقال مالک یضع یدیہ قبل رکبتیہ وکذلک قال الاوزاعی انتہی حدثنا علی بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغیرة الکوفی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الکوفی وفی نسخة الحاوی حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا اصبغ بن الفرج
ابن سعید الفقیہ المصری قال ثنا الدراوردی عبد العزیز بن محمد المدنی عن عبید اللہ بن عمر بن حفص العدوی العمری المدنی عن نافع
المدنی مولی ابن عمر عن ابن عمر انہ کان اذا سجد بدأ بوضع ہکذا فی نسخ الحاوی والنخب والمبانی وفی نسخة الحاشیة فوضع والاول اوجہ
یدیہ قبل رکبتیہ وکان یقول ای ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یضع ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی یفعل ذلک والحدیث
اخرجہ الدارقطنی من طریق محمد بن اصبغ بن الفرج عن ابیہ عن الدراوردی باسنادہ بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد
یضع یدیہ قبل رکبتیہ واخرجہ البیہقی من طریق محرز بن سلمة عن عبد العزیز (الدراوردی) عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انہ کان یضع یدیہ
قبل رکبتیہ قال وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک واخرجہ الحاکم فی المستدرک من طریق محرز باسنادہ مثلہ وقال ہذا حدیث صحیح علی
شرط مسلم ولم یخرجاہ ووافقہ الذہبی فقال علی شرط مسلم واخرجہ الحازمی من طریق ابن وہب عن عبد العزیز مثلہ قال فی الحاوی قال
المزی فی الاطراف رواہ ابو داؤد فی الصلوة عن اسحاق ابی یعقوب شیخ ثقة وعن محمد بن یحیی عن اصبغ کلاہما عن عبد العزیز بن محمد الدراوردی
عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر بہ قال ابو داؤد روی عبد العزیز عن عبید اللہ احادیث مناکیر قال المزی اسحاق ہذا ہو ابن ابی اسرائیل
وہذا الحدیث فی روایة ابن العبد ولم یذکرہ ابو القاسم انتہی وقال الشیخ عبد الغنی النابلسی فی ذخائر المواریث فی الدلالة علی مواضع الاحادیث حدیث
وضع الیدین قبل الرکبتین ابو داؤد فی الصلوة عن اسحاق بن ابی یعقوب وعن محمد بن یحیی انتہی قلت لم یقع ہذا الحدیث فی النسخة المطبوعة
ولم یتعرض عنہ فی الحواشی ولا فی البذل ولا فی شروح البخاری وغیرہا ولکنہ ثابت فی روایة ابن العبد کما قد عرفت وذکرہ البخاری معلقا
موقوفا قال الحافظ وصلہ ابن خزیمة والطحاوی وغیرہما من طریق عبد العزیز الدراوردی عن عبید اللہ بن عمر عن نافع بہذا وزاد فی آخرہ
یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک انتہی قال فی الحاوی قال الدارقطنی تفرد بہ الدراوردی عن عبید اللہ بن عمر وقال فی موضع
آخر تفرد بہ اصبغ بن الفرج عن عبد العزیز الدراوردی عن عبید اللہ قال المنذری حدیث ابن عمر ہذا اخرجہ الدارقطنی باسناد حسن و اصبغ
ابن الفرج حدث عنہ البخاری فی صحیحہ محتجا بہ وحدث الترمذی والنسائی عن رجل عنہ وعبد العزیز الدراوردی احتج مسلم بحدیثہ فی صحیحہ و
اخرج البخاری حدیثہ مقرونا بعبد العزیز بن ابی حازم انتہی وقال البیہقی بعد ما رواہ من طریق محرز وکذلک رواہ ابن وہب و
اصبغ بن الفرج عن عبد العزیز ولا اراہ الا وہما والمشہور عن ابن عمر فی ہذا ما اخبرنا ابو الحسن فاسند من طریق ایوب عن نافع عن ابن عمر
قال اذا سجد احدکم فلیضع یدیہ فاذا رفع فلیرفعہما الحدیث قال الحافظ ولقائل ان یقول ہذا الموقوف غیر المرفوع فان الاول فی تقدیم وضع
الیدین علی الرکبتین والثانی فی اثبات وضع الیدین فی الجملة کذا فی الاصل والظاہر فی السجدة انتہی وقال فی الجوہر النقی حدیث ابن عمر
المذکور اولا اخرجہ ابن خزیمة فی صحیحہ وما عللہ البیہقی من حدیثہ المذکور ثانیا فیہ نظر لان کلا منہما معناہ منفصل عن الآخر وحدیث ابی ہریرة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور و اصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال حدثنی محمد ابن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرك کما یبرك البعیر ولکن یضع یدیه ثم رکبتیه

(الذی سیأتی عند المصنف) دلالة قولیة وقد تأید بحدیث ابن عمر فیمکن ترجیحه علی حدیث وائل لان دلالة فعلیة علی ما هو الارجح عند الاصولیین ولهذا قال النووی فی شرح المهذب لایظهر لی الآن ترجیح احد المذهبین من حیث السنة انتهی قال فی النخب لکن الطحاوی رجح حدیث وائل لان الحدیث لم یختلف عنه بخلاف حدیث ابی هريرة فانه قد اختلف عنه علی ما یأتی بیانه ان شاء الله تعالی انتهی حدثنا ابن ابی داؤد هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور و اصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو عبد الله المدنی (یلقب النفس الزکیة کما فی التقریب) من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال الآجری عن ابی داؤد قال ابو عوانة محمد و ابراهیم خارجیان قال ابو داؤد بئس ما قال هذا رأی الزیدیة وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره ابن سعد فی الطبقة الخامسة وقال کان قلیل الحدیث وکان یلزم البادیة ویحب الخلوة قال محمد بن عمر غلب محمد علی المدینة لیومین بقیا من جمادی الآخرة سنة خمس واربعین ومائة وقتل فی نصف رمضان وله ثلث وخمسون سنة وقال الزبیر بن بکار قتله عیسی ابن موسی بالمدینة سنة خمس واربعین ومائة وهو ابن ثلث وخمسین سنة وفیها قتل اخوه ابراهیم بالبصرة وقال ابن سعد وغیر واحد قتل وهو ابن خمس واربعین سنة یقال ان امه حملت به اربع سنین عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان المدنی عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنی عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث لم اقف علیه عن ابی هريرة بهذا السیاق ای بفعل النبی صلی الله علیه وسلم فی وضع الیدین قبل الرکبتین کما فی حدیث ابن عمر وسیأتی ذلک من قوله صلی الله علیه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی قال حدثنی محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرك نهی وقیل نفی کما فی البذل کما یبرك البعیر ای لایقع علی رکبتیه کما یقع البعیر علیهما حین یقعد کذا فی فیض القدیر قال فی المغرب البروك للبعیر کالجثوم للطائر والجلوس للانسان وهو ان یلصق [illegible] وقال فی المختار برك البعیر من باب دخل ای استناخ وابرکه صاحبه فبرك وهو قلیل والاکثر اناخه فاستناخ انتهی ولکن یضع یدیه ثم رکبتیه والحدیث اخرجه الامام احمد فی [illegible] عن [illegible] بن منصور باسناده مثله الا انه قال ولیضع یدیه هکذا اخرجه البیهقی من طریق خلف بن عمرو عن سعید واخرجه ابو داؤد عن سعید مثله الا انه قال ولیضع یدیه قبل [illegible] هکذا اخرجه الحازمی من طریق محمد بن علی عن سعید واخرجه النسائی عن هارون بن محمد عن مروان بن محمد عن عبد العزیز ابن محمد باسناده [illegible] اذا سجد احدکم فلیضع یدیه قبل رکبتیه ولا یبرك بروك البعیر وهکذا اخرجه الدارقطنی من طریق محمود بن خالد عن مروان الا انه قال [illegible] واخرجه الدارمی عن یحیی بن حسان عن عبد العزیز باسناده بلفظ ابی داؤد الا انه قال اذا صلی واخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی [illegible] عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن بلفظ یعمد احدکم فی صلوته فیبرك کما یبرك الجمل واللفظ للنسائی واخرجه البیهقی [illegible] ابی داؤد عن قتیبة مثله قال الترمذی حدیث ابی هريرة حدیث غریب لانعرفه من حدیث ابی الزناد الا من هذا الوجه وقد روی هذا [illegible] عن عبد الله بن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن سعید المقبری ضعفه یحیی بن سعید القطان [illegible] انتهی قال الشوکانی وقال البخاری ان محمد بن عبد الله بن حسن لایتابع علیه وقال لا ادری سمع من ابی الزناد اولا وقال الدارقطنی تفرد به [illegible] عن محمد بن عبد الله المذکور قال المنذری وفیما قال الدارقطنی نظر فقد روی نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی من حدیثه وقال ابوبکر بن ابی داؤد السجستانی هذه سنة تفرد بها اهل المدینة

فقال قوم هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامره ههنا ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير **فكان** من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسو كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع اولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير

وهم فيها اسنادان هذا احدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووي رواه ابو داؤد والنسائي باسناد جيد كما في الحاوي ورمز السيوطي لصحته في الجامع قال المناوي رمز المؤلف لصحته اغترارا بقول بعضهم سنده جيد وكانه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة اوله يخالف آخره الى آخر ما قال وسياتي في شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى فقال قوم هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب في اوله قال ابو جعفر رحمه الله هذا الكلام هكذا في نسخة المباني وفي نسخة الحاوي هذا كلام وفي نسخة المنتخب بحذف الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامره اي المصلي ههنا ان يصنع ما هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب والمباني كما يصنع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير قال في المنتخب اراد بالقوم هؤلاء طائفة من الفقهاء طعنوا في الحديث المذكور وقالوا معناه متناقض لانه قال لا يبرك المصلي عند هويه من القيام الى السجود كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وهذا تناقض لانه نهى في الاول ان يفعل مثل ما يفعل البعير وامر في الثاني بان يفعل مثل ما يفعل البعير ايضا لانه قال ولكن يضع يديه ثم ركبتيه وقد مر ان البعير انما يبرك على يديه انتهى فكان من الحجة عليهم اي على هؤلاء القوم في ذلك اي فيما ادعوا من التناقض في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة منه هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني عنه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وقال في مشكل الآثار وكذلك كل ذي اربع من الحيوان وبنو آدم ليسوا كذلك اي بنو آدم بخلاف ذلك لان ركبتهم في ارجلهم لا في ايديهم كما قال المصنف في مشكل الآثار فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه يعني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المصلي ان يخر على ركبتيه اللتين في رجليه كما في المشكل كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ اي المصلي فيضع اولا يديه اي يخر المصلي لسجوده على خلاف البعير فيخر على يديه اللتين ليس فيهما اي في اليدين ركبتان وفي نسخ الحاوي والمنتخب والمباني ركبتاه وهو الصواب ثم يضع ركبتيه اي اللتين في رجليه فيكون ما يفعل اي المصلي في ذلك بخلاف ما يفعل البعير اي من خروره على يديه اللتين فيهما ركبتاه كما في المشكل وقال بعده فبان بحمد الله ونعمته ان ما في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة والله نسأله التوفيق انتهى وحاصل الجواب على ما ذكر في المعتصر ان المنهي هو الخرور على الركبتين اولا وركبتا ابن آدم في رجليه لا غير بخلاف كل ذي اربع فان في يديه ركبتين ايضا والمامور به ان يخر على يديه اولا ثم ركبتيه لئلا يشابه البعير في وضع الركبتين اولا اذ البروك هو الخرور على الركب فبان بحمد الله ان لا احالة كما ظنه بعض انتهى وقال زين العرب ان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك انتهى وهكذا قال التوربشتي وغيره ورده ابن القيم في زاد المعاد فقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه احدها ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه اولا وتبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان اول ما يقع منه على الارض الاقرب منها فالاقرب واول ما يرتفع عن الارض منها الاعلى فالاعلى وكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام (وعند الاحناف في غير الافتتاح) كاذناب الخيل الشمس فهدي المصلين مخالف لهدي الحيوانات الثاني ان قولهم ركبتا البعير في يديه

فذهب قوم الى ان اليدين يبدأ بوضعهما فى السجود قبل الركبتين واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه

كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما الركبة فى الرجلين وان اطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب الثالث انه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وان اول ما يمس الارض من البعير يداه وسر المسئلة ان من تأمل بروك البعير وعلم انه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن حجر هو الصواب انتهى وسيأتى حديث وائل عند المصنف فذهب قوم الى ان اليدين يبدأ بوضعهما فى السجود قبل الركبتين قال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى انتهى وهو رواية عن احمد كما فى المغنى وقال الاوزاعى ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم كما ذكر عنه الحازمى وقال ابن ابى داؤد وهو قول اصحاب الحديث كما فى النيل وقال الحاكم فى المستدرك فاما القلب فى هذا فانه الى حديث ابن عمر (فى وضع اليدين قبل الركبتين) اميل لروايات فى ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين انتهى وقال زين العرب وبهذا قال ابوحنيفة وهكذا ذكر الغزالى فى الوسيط ان عند ابى حنيفة يضع اليدين اولا كما فى السعاية عن شرح النقاية للبرجندى قال فى السعاية وهذه الرواية غير مشهورة فى كتب الحنفية انتهى وقال ابن حزم فى المحلى وفرض على كل مصل ان يضع اذا سجد يديه على الارض قبل ركبتيه ولا بد اه وقال الحافظ وعن مالك واحمد رواية بالتخيير انتهى وقال فى الجواهر كما فى المنتخب ثم يكبر للسجود فان شاء وضع يديه قبل ركبتيه او ركبتيه قبل يديه انتهى وفى سنن الدارمى قيل لعبد الله (الدارمى) ما تقول قال كله طيب واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى المنتخب عن معتمر عن معمر قال سئل قتادة عن الرجل اذا انصب من الركوع يبدأ بيديه قال يضع اهون ذلك عليه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المذكورة عن ابن عمر وابى هريرة قال ابن العربى وقال علماؤنا ما قلناه اقعد بالتواضع وارشد الى الخشية والترجيح بين المحدثين من طريق الاصول لو صحا وجهل تاريخهما ولم يقم دليل من السنة بقوة احدهما ان المكلف مخير بينهما واذا كانا ضعيفين فالهيأة التى رأى مالك منقولة فى صلوة اهل المدينة فترجحت بذلك على غيره انتهى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فممن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق وابوحنيفة واصحابه واهل الكوفة كذا فى كتاب الاعتبار وفى المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحاق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك كذا فى عمدة القارى قال ابن المنذر وبه اقول كما فى النيل وقال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه انتهى وقال فى المغنى هذا المستحب فى مشهور المذهب واحتجوا اى الجمهور فى ذلك اى فى وضع الركبتين قبل اليدين بما حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى البرلسى قال ثنا يوسف بن عدى الكوفى قال ثنا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى عن عبد الله بن سعيد ابن ابى سعيد كيسان المقبرى ابو عباد الليثى مولاهم المدنى من رواة الترمذى وابن ماجة قال عمرو بن على كان عبد الرحمن بن مهدى ويحيى ابن سعيد لا يحدثان عنه وقال ابن قدامة عن يحيى بن سعيد جلست اليه مجلسا فعرفت فيه يعنى الكذب وقال ابو طالب عن احمد منكر الحديث متروك الحديث وقال الدورى عن ابن معين ضعيف وقال الدارمى عنه ليس بشئ وقال ابو زرعة ضعيف الحديث لا يوقف منه على شئ وقال ابو حاتم ليس بقوى وقال البخارى تركوه وقال النسائى ليس بثقة تركه يحيى وعبد الرحمن وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال ابن عدى وعامة ما يرويه الضعف عليه بين قلت وضعفه ابن البرقى ويعقوب بن سفيان وابو داؤد والساجى وقال الدارقطنى متروك ذاهب الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها وقال البزار فيه لين عن جده ابى سعيد المقبرى كيسان المدنى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه والحديث اخرجه ابن ابى داؤد عن يوسف بن عدى باسناده مثله

وبما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل **فهذا** خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة رض ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل

كما في زاد المعاد والنيل وابن ابي داؤد وهذا غير المذكور في السند وسياتي ما يتعلق بذلك الحديث من الكلام في الطريق الآتي وبما حدثنا وفي نسختي المنتخب الحاوي بحذف وبما ربيع المؤذن ابن سليمان المرادي مولاهم المصري قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم الاموي قال ثنا ابن فضيل محمد الكوفي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل اي كبروك الفحل واراد به فحل الابل وفسره في رواية الترمذي حيث قال بروك الجمل والجمل الفحل من الابل وقال الفراء الجمل زوج الناقة كذا في المنتخب والحديث اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل باسناده مثله الا انه قال كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه ايضا عن ابي بكر كذلك كما في زاد المعاد والنيل واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابراهيم بن موسى عن ابن فضيل باسناده مثله الا انه قال بروك الجمل قال البيهقي وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل الا ان عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردي وقد رواه عبد الله بن نافع مختصرا ثم اخرج من طريقه عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك الجمل انتهى واخرجه ايضا ابو داؤد عن قتيبة عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله باسناده مثله فهذا وزاد في نسختي المنتخب والمباني قال ابوجعفر فهذا خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة يعني تعارض رواية ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رواية الاعرج عنه لان في رواية الاعرج المذكور في اول الباب وضع اليدين اولا ثم الركبتين وفي رواية المقبري ههنا في الفصل الثاني وضع الركبتين اولا ثم اليدين ومعنى هذا اي معنى حديث المقبري لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه وفي حديث الاعرج لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فوقع التعارض بين الروايتين قال العيني في المنتخب اشار الطحاوي الى رفع المعارضة بقوله ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه ولا يتم الكلام به على ما يخفى انتهى قلت والاظهر ان الطحاوي لم يشر بهذا الى رفع المعارضة بل اثبت بهذا الخلاف والمعارضة في حديث ابي هريرة ثم رجح حديث وائل لعدم الاختلاف في حديثه كما سياتي قال في المباني وهذه المعارضة لا تقرّ لان حديث الاعرج صحيح ورجال اسناده ثقات وهذا الحديث ضعيف معلول كما قلنا فان قلت حديث الاعرج ايضا معلول لان البخاري قال محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه ولا ادري اسمع من ابي الزناد ام لا قلت محمد بن عبد الله هذا وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي والاحسن ان يقال ان حديث الاعرج منسوخ كما ذكره البعض انتهى وقال ابن قدامة في المغني وروى عن ابي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا يدل على نسخ ما تقدمه انتهى قال ابن القيم في زاد المعاد هذا وهم في الاسم وانما هو سعد وهو ايضا وهم في المتن وانما هو في قصة التطبيق انتهى واحتج الحازمي لنسخ وضع اليدين قبل الركبتين بما اخرجه عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين واخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في زاد المعاد واحتج به على النسخ كما في الفتح واخرجه ايضا البيهقي في سننه قال الحافظ وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان انتهى وقال الحازمي في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق انتهى وقال الشوكاني وقد عكس ابن حزم فجعل حديث ابي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه انتهى واحتج ابن القيم في زاد المعاد برواية المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله في وضع الركبتين قبل اليدين كما رواه المصنف وابن ابي شيبة والاثرم على ان ما تقدم في الفصل الاول من طريق الاعرج عن ابي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين مما انقلب على بعض الرواة متنه واصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه لكن في اسناده هذين المحدثين عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ضعيف حدثنا احمد بن ابي عمران الفقيه البغدادي قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم بن كامجرا بفتح الكاف والميم بينهما الف باسكان الجيم

قال انا يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كذا قال ابن ابي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو ابو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقيق ابي الليث

ابو يعقوب المروزي نزيل بغداد من رواة البخاري في الادب وابي داود والنسائي قال ابن معين ثقة وقال ايضا من ثقات المسلمين ما كتب حديثا قط عن احد من الناس الا ما خطه هو في الواحه او كتابه وقال ايضا ثقة مامون اثبت من القواريري والكيس والقواريري ثقة صدوق وليس هو مثل اسحاق وقال الدارقطني ثقة وقال البغوي كان ثقة مامونا الا انه كان قليل العقل وقال صالح جزرة صدوق في الحديث الا انه يقول القرآن كلام الله ويقف وقال الساجي تركوه لموضع الوقف وكان صدوقا وقال عبدوس النيسابوري كان حافظا جدا ولم يكن مثله في الحفظ والورع وكان لقي المشائخ فقيل كان يتهم بالوقف قال نعم اتهم ولم يكن يتهم توفي سنة اربعين ومائتين وقيل سنة ست ومولده سنة احدى وخمسين ومائة قال انا يزيد بن هارون الواسطي قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن عاصم ابن كليب الجرمي الكوفي عن ابيه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر الحضرمي الصحابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه والحديث اخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهكذا اخرجه ابو داود عن الحسن بن علي وحسين بن عيسى والترمذي عن سلمة بن شبيب واحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير والنسائي عن الحسين بن عيسى وابن ماجة عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن يزيد بن هارون مثله واخرجه الحازمي من طريق الحسن بن علي مثله واخرجه البيهقي من طريق الحارث بن ابي اسامة عن يزيد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير شريك وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وقال الحازمي هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك انتهى واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل كما في التلخيص والدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الدارقطني تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال الخطابي حديث وائل اصح من حديث ابي هريرة كما في المحرر لابن قدامة وحدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف الواو ابن ابي داود ابراهيم البرلسي قال ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر النمري الازدي البصري قال ثنا همام بن يحيى البصري قال ثنا سفيان الثوري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى شريك عن عاصم ولم يذكر وائلا هكذا في نسختي النخب والمباني وهو الصواب ووقع في نسخة الحاوي بلالا وهو تصحيف وقال الترمذي وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر انتهى كذا قال ابن ابي داود اي في رواية المذكورة عن ابي عمر الحوضي عن همام من حفظه سفيان الثوري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة النخب عن سفيان الثوري وقد غلط اي ابراهيم ابن ابي داود فيما قال من حفظه دون كتاب ان هماما رواه عن سفيان والصواب شقيق وهو ابو ليث يعني ان الصواب ان هماما رواه عن شقيق ابي ليث لا عن سفيان الثوري كذلك حدثنا يعني على وجه الصواب حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري القزاز من كتابه لا من حفظه فيكون الترجيح لرواية يزيد على رواية ابراهيم قال ثنا حبان بن هلال الباهلي المصري قال ثنا همام عن شقيق ابي ليث قال في تهذيب التهذيب شقيق ابو ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وعنه همام بن يحيى اخرجه ابو داود وهكذا ورواه ابن قانع في معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شنتم عن ابيه قال المؤلف فان صحت رواية ابن قانع فيشبه ان يكون الحديث متصلا وان كانت رواية ابي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل قلت وشنتم ذكره ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال ابن قانع وقال لم اسمع لشنتم ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن السكن لم يثبت ولم اسمع به الا في هذه الرواية اه وقد قيل في

عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابوليث هذا فلا يعرف فلما اختلف عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان
وائلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي ان يكون ما روى عنه لما
تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل

شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب انه قيل فيه شتير فيحتمل ان يكون شتم تصحيفا من شتير ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب وانما
نسب الى جده والله اعلم وقال ابو الحسن بن القطان شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام انتهى عن عاصم بن كليب عن ابيه الحديث
اخرجه ابو داود وعن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
حديث الصلوة قال فلما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه قال همام وثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل هذا واخرجه البيهقي من طريق حنبل بن اسحق عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى فاذا اراد ان يركع قال هكذا بثوبه
واخرج يديه ثم رفعهما وكبر فلما اراد ان يسجد وقعت ركبتاه على الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال
همام وثنا شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال المنذري كما في النيل عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه وكذا قال
ابن معين واخرجه البيهقي ايضا من طريق عفان ثنا همام عن شقيق ابي الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال عفان وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن هارون عن شريك قال البيهقي هذا حديث يعد في
افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى انتهى وشقيق ابو ليث
هذا فلا يعرف وفي نسخة النخب لا يعرف بحذف الفاء وفي نسخة الحاوي باثبات الفاء يعني شقيق هذا مجهول فالحديث به معلول قال في النخب
والظاهر ان هذا من قوله كذا قال ابن ابي داؤد الى قوله لا يعرف غير موجود في كثير من النسخ وفي بعض النسخ مضروب عليه والظاهر ان هذا تخبيط
من النساخ وانه من النسخة غير انها لما طال هجرانها بين اهل العلم وقع فيها الخلط انتهى قلت ووقع ذلك في نسخة الحاوي ايضا ولم يقع في نسخة
المباني والحكم ان المصنف احتج للجمهور بحديث ابي هريرة ووائل وفي الباب عن انس انه صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه
اخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به العلاء بن اسماعيل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
انه منكر كما في النيل فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك اي في السجود نظرنا في ذلك وفي نسختي النخب والمباني فيه اي
في ذلك الاختلاف فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائلا لم يختلف عنه اي عن وائل في وضع الركبتين قبل اليدين وانما الاختلاف عن ابي هريرة
فروى الاعرج عنه وضع اليدين قبل الركبتين وروى عبد الله بن سعيد عن جده عنه وضع الركبتين قبل اليدين فكان ينبغي ان يكون ما روى
عنه اي عن ابي هريرة لما تكافأت اي تساوت من تكافأ يتكافأ اي تساوى ومنه الحديث المسلمون يتكافأ دماؤهم اي يتساوى في
القصاص والديات واصله من الكفو وهو النظير والمساوي كذا في النخب فيه ارتفع وثبت ما روى وائل قال في النخب اشار بهذا الكلام
الى ترجيح حديث وائل بن حجر على حديث ابي هريرة بيان ذلك ان ابا هريرة اختلف عنه كما ذكرنا فيما مضى فان رواية الاعرج عنه تعارضها و
تخالفها رواية عبد الله بن سعيد عن جده عنه كما مر بيانه وحديث وائل لم يختلف عنه فيكون ارجح من حديث ابي هريرة لان الاتفاق
من اسباب الترجيح ولهذا قال الخطابي حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة على انا قلنا ان بعضهم ادعى انتساخ حديث ابي هريرة كما ذكرنا
مستوفى انتهى وقال في زاد المعاد حديث وائل بن حجر اولى لوجوه احدها انه اثبت من حديث ابي هريرة قاله الخطابي وغيره الثاني ان حديث
ابي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم
من يحذف هذه الجملة رأسا الثالث ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما الرابع انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من اهل العلم
النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك الخامس انه الموافق لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلوة بخلاف حديث وائل بن حجر السادس انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب
وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن احد منهم ما يوافق حديث ابي هريرة الا عن عمر على اختلاف عنه السابع ان له شواهد من حديث ابن عمر

فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايها لم يقع فقد انتقص

وانس كما تقدم وليس لحديث ابي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهده فكيف وحديث وائل اقوى كما تقدم الثامن ان اكثر الناس عليه والقول الآخر انما يحفظ عن الاوزاعي ومالك واما قول ابن ابي داؤد وانه قول اهل الحديث فانما اراد به بعضهم والا فاحمد والشافعي واسحق على خلافه التاسع انه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو اولى ان يكون محفوظا لان الحديث اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ العاشر ان الافعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فليتبين ترجيحه والله اعلم انتهى فهذا اي الذي ذكرنا من ترجيح حديث وائل حكم تصحيح معاني الآثار اي المتعارضة في ذلك الباب واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب بعده قد امر بالسجود عليها اي على الاعضاء هي سبعة اعضاء بذلك اي بالسجدة على سبعة اعضاء جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما روي عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في السجدة على سبعة اعضاء ما وزاد في نسختي المنتخب والمباني قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف المكي قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي المدني عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابي وقاص الزهري قال امر العبد هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة المنتخب والمباني قال قال النبي عليه السلام امر العبد ان يسجد على سبعة آراب بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو قال الحافظ وجهه بالجر عطف بيان لقوله آراب وما بعده عطف عليه كذا في المنتخب وكفيه وركبتيه وقدميه ايها اي اي الاعضاء من هذه الاعضاء السبعة لم يقع اي على الارض فقد انتقص اي سجوده والضمير في انتقص يرجع الى السجود الذي دل عليه قوله ان يسجد كذا في المنتخب والحديث يدل على ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة فذهب احمد واسحاق الى انه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال الى هذا القول كما في عمدة القاري وبهذا قال طاؤس كما في المغني وزفر كما في التحفة وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في القول الآخر لا يجب السجود على غير الجبهة كما في المغني وهو رواية عن احمد كما في رسالة شيخنا عن الشرح الكبير وهو قول اكثر الفقهاء كما في النيل ثم انهم لم يختلفوا ان من سجد على جبهته وانفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على احدهما كما قال ابن رشد فذهب الاوزاعي واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية الى انه يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي كما في النيل وذهب الجمهور الى وجوب السجود على الجبهة دون الانف كما في النيل ايضا وقال النووي فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين انتهى وقال ابن بطال كما في المنتخب وقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاؤس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري قال وهو قول مالك ومحمد وابي يوسف والشافعي في احد قوليه وابي ثور والمستحب عندهم ان يسجد على انفه مع جبهته انتهى وقال ابن قدامة في المغني في الانف روايتان احداهما يجب السجود عليه وهذا قول سعيد ابن جبير واسحاق وابي خيثمة وابن ابي شيبة والرواية الثانية لا يجب السجود عليه وهو قول عطاء وطاؤس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وابي ثور وصاحبي ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه ان سجد على انفه دون جبهته اجزاه وقال ابن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا القول انتهى ولكن يرد قول ابن المنذر ما قاله ابن جرير في تهذيب الآثار كما في المنتخب حكم الجبهة والانف سواء فوضع الانف دون الجبهة كوضع راحتيه دون الاصابع او الاصابع دونهما لا فرق بين ذلك قال ونحو هذا الذي قلناه قال جماعة من السلف قال ابن بطال وبه

وما حدثنا ابن مرزوق

قال طاؤس وابن سيرين وهو قول ابن القاسم وفي المبسوط ونقل عن ابن عمر مثل قول امامنا النعمان وحكى ابن شاس في الجواهر انه قول مالك كما في المنتخب وقال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام روي عن ابن عباس وقتادة في قوله تعالى يخرون للاذقان قالا للوجوه وقال الحسن اللحى وسئل ابن سيرين عن السجود على الانف فقال يخرون للاذقان سجدا وتاويل من تاوله على الوجوه على اللحى يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الانف دون الجبهة وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه لم يرد بها السجود على الذقن لان احدا من اهل العلم لا يقول ذلك فثبت ان المراد الانف لقربه من الذقن ومن مذهب ابي حنيفة انه ان سجد على الانف دون الجبهة اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان سجد على الجبهة دون الانف اجزأه عندهم جميعا وروى العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اذا وقع الانف على الارض فقد سجدت وروى سفيان عن حنظلة عن طاؤس قال الجبهة والانف من السبعة واحد وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال ان الانف من الجبين وقال وهو خيره انتهى مختصرا وقال في البدائع واختلف في محل اقامة فرض السجود قال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء السبعة واحتجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفي رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين ثم اختلف اصحابنا الثلثة في ذلك البعض قال ابوحنيفة هو الجبهة او الانف غير عين حتى لو وضع احدهما في حالة الاختيار يجزيه غير انه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الانف وحده يجوز مع الكراهة وعند ابي يوسف ومحمد هو الجبهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه واجمعوا على انه لو وضع الانف وحده في حال العذر يجزيه ولا خلاف في ان المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار واحتجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكن جبهتك وانفك من الارض امر بوضعهما جميعا الا انا اذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به لان الجبهة هي الاصل في الباب والانف تابع ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الاصل ولا مناقاة بالاكثر وللاكثر حكم الكل ولابي حنيفة ان المامور به هو السجود مطلقا عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه باجماع بيننا لاجماعنا على ان ماسوى الوجه وماسوى هذين العضوين من الوجه غير مراد والانف بعض الوجه كالجبهة ولا اجماع على تعيين الجبهة فلا يجوز تعيينها وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لانه لا يصلح ناسخا للكتاب فنحمله على بيان السنة احترازا عن الرد والله اعلم انتهى وقد وقع في حديث الباب في ذكر اعضاء السجدة الوجه وكذا وقع في حديث عباس كما سياتي وجميع الوجه ليس بمراد اجماعا وانما المراد ادناه فيجوز بالانف ايضا لانه ايضا من الوجه فيجوز الاقتصار عليه كما يجوز الاقتصار على الجبهة كما في السعاية فان قيل ذكر الانف في رواية مسلم حيث قال امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين قلت الجواب ما قاله الاكثرون ان ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال سبعة آراب وفي رواية اخرى سبعة اعظم فان جعل عضوين صارت ثمانية وانما ذكر الانف استحبابا وهو تابع للجبهة الا ترى كيف ذكرت اصحاب التشريح فقالوا ان عظمي الانف يبتديان من قرن الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلى الخد واحدا وهو المعنى المشار اليه في حديث عبد الله بن طاؤس عن ابيه عند البخاري وغيره قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه الحديث فقد سوى بينهما وان اعضاء السجود سبعة اجماعا ولا تكون سبعة الا اذا كانت الجبهة والانف عضوا واحدا كذا في المنتخب والحديث اخرجه عبد بن حميد في مسنده وعن ابن ابي شيبة عن محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر فذكر باسناده بلفظ قال رسول الله عليه السلام اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه فما لم يضع فقد انتقص كما في المنتخب وقال في المباني فهذا كما ترى حديث مرفوع وقد رأيت في بعض نسخ الطحاوي ذكره موقوفا والصحيح انه مرفوع ايضا عند الطحاوي كما ذكره ابن حميد انتهى واخرجه ابويعلى الموصلي في مسنده من طريق عبد الله بن جعفر عن اسماعيل عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب فذكرها بلفظ السنن وزاد وايها لم يضع فقد انتقص كما في نصب الراية وذكره الهيثمي في المجمع عن سعد بن ابي وقاص قال امر العبد ان يسجد فذكره ثم قال رواه ابويعلى وفيه موسى بن محمد بن حيان ضعفه ابو زرعة وضبطه الذهبي بالجيم انتهى قلت اسناد المصنف ليس فيه موسى بن محمد كما ترى ورجال اسناده كلهم رجال الصحيح ما خلا ابا بكرة كما في المنتخب وابو بكرة ثقة مامون كما تقدم وكذا اسناد حديث عبد بن حميد صحيح ليس فيه موسى بن محمد وصحح السيوطي ايضا في الجامع الصغير حديث سعد هذا وقال الحافظ في الدراية اخرجه ابويعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس انتهى وما حدثنا وفي نسخة المنتخب المباني بحذف ما ابن مرزوق ابراهيم البصري

قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله **وحدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **وما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله

قال ثنا ابو عامر العقدى عبد الملك بن عمرو البصرى قال ثنا عبد الله بن جعفر المخرمى عن اسمعيل بن محمد المدنى عن عامر بن سعد عن ابيه وفى نسختى النخب والمبانى عن عامر عن ابيه قال، وزاد فى نسختى النخب والمبانى قال قال النبى عليه السلام اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله واخرجه ابن ابى شيبة نحوه كما فى النخب وعبد بن حميد وابو يعلى كما تقدم وحدثنا وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الواو محمد بن خزيمة البصرى وفهد بن سليمان الكوفى قالا ثنا عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث قال حدثنى الليث هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى بن سعد ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى المصرى قال ثنا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى قال حدثنى الليث بن سعد الفقيه المصرى قال حدثنى كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى حدثنا ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى المدنى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو الفضل امه نتيلة بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت امه ان وجدته ان تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهى اول من كساه ذلك وكان اليه فى الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فاسر فافتدى نفسه وافتدى ابن اخيه عقيل بن ابى طالب ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم بالاخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين وقال النبى صلى الله عليه وسلم من آذى العباس فقد آذانى فانما عم الرجل صنو ابيه اخرجه الترمذى فى قصة وقال ابن المسيب عن سعد كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاقبل العباس فقال هذا العباس اجود قريش كفا واوصلها واخرج البغوى فى ترجمة ابى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بسند له الى الشعبى عن ابى هياج عن ابى سفيان بن الحارث عن ابيه قال كان العباس اعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون رأيه ومات بالمدينة فى رجب او رمضان سنة اثنتين وثلاثين وكان طويلا جميلا ابيض كذا فى الاصابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه والحديث اخرجه النسائى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد باسناده بلفظ المصنف واخرج ايضا هو وابو داؤد واحمد والترمذى عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد باسناده مثله واخرجه البيهقى من طريق قتيبة مثله واخرجه ابن ماجة عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن ابى حازم عن يزيد بن الهاد باسناده مثله واخرجه الامام الشافعى فى مسنده عن ابراهيم بن محمد عن يزيد بن الهاد مثله واخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه كما فى النخب قال الترمذى حديث العباس حديث حسن صحيح وقال ابو حاتم هو صحيح كما ذكر ابن ابى حاتم فى العلل وما حدثنا وفى نسخة النخب بحذف وما ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى المدنى عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البزار فى مسنده عن محمد بن عتبة السدوسى عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده بلفظ امر المرأ ان يسجد على سبعة آراب يديه ورجليه وركبتيه ووجهه كما فى النخب واخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس مرفوعا اذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه واخرج ايضا عن عبد الرحمن عن عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن عامر باسناده مثله وعن يحيى بن اسحاق عن ابن لهيعة عن ابن الهاد مثله قال الزيلعى ان حديث العباس هذا عزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميدى فى الجمع بين الصحيحين والبيهقى فى سننه وابن الجوزى فى جامع المسانيد وفى التحقيق ولم يذكره عبد الحق فى الجمع

وما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضی امر النبی صلی الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء التی عليها السجود **فنظرنا** كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم

من الصحيحين ولم يذكر القاضی عياض لفظة الآراب فی مشارق الانوار الذی وضعه على الفاظ البخاری ومسلم والموطا وانكر و فی شرح مسلم فقال و هذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا فی مسلم ولا هی فی النسخ التی رأينا والتی فی كتاب مسلم سبعة اعظم اهـ والذی يظهر والله اعلم ان اوهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه فان العباس يشتبه بابن عباس وسبعة آراب قريب من سبعة اعظم انتهى وقال الحافظ فی التلخيص وعزاه المنذری للمتفق عليه فوهم فانه فی بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان ولم يخرجه البخاری اصلا وقال البزار لا نعلم احدا قال الآراب الا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التی فی سنن ابی داؤد انتهى مختصرا وما حدثنا وفی نسختی المخب والحاوی بحذف وما يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة كما وقع التصريح بذلك عند ابی عوانة عن عمرو بن دينار المكی عن طاؤس بن كيسان اليمانی عن ابن عباس عبد الله حبر الامة وزاد ابو عوانة قال امر النبی صلی الله عليه وسلم هو بضم الهمزة فی جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوی عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضی الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل قاله الحافظ قلت فی رواية ابی داؤد عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة فهذا يدل على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب قاله العينی فی العمدة وقال الشوكانی لفظ امر دل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر فی الاصول ولكن الذی يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الامة انه لا يتم الا على القول بان خطابه صلی الله عليه وسلم خطاب لامته وفيه خلاف معروف ولا شك ان عموم ادلة التاسی تقتضی ذلك واخرجه البخاری فی صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم انتهى والذی تقدم فی حديث العباس اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث يرجح ان النون فی امرنا نون الجمع قاله الحافظ وقال ايضا وعرف بهذا ای بحديث شعبة عن عمرو ان ابن عباس تلقاه عن النبی صلی الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضی الله عنه انتهى مختصرا ان يسجد على سبعة اعظم قال ابن دقيق العيد يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قاله الحافظ والحديث اخرجه ابو عوانة فی مسنده عن يونس باسناده بلفظ المصنف الا انه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وزاد ونهی ان يكف شعره وثوبه واخرجه احمد عن سفيان مثله واخرجه البخاری عن قبيصة عن سفيان (الثوری) عن عمرو بلفظ المصنف الا انه قال اعضاء وزاد ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين اخرجه مسلم والترمذی والنسائی من طريق حماد بن زيد بلفظ النسائی كلفظ المصنف وزاد ولا يكف شعره ولا ثيابه واخرجه ابن ماجة من طريق ابی عوانة وحماد بن زيد عن عمرو مرفوعا امرت ان اسجد على سبعة اعظم واخرجه ابو داؤد ايضا من طريق حماد بن زيد واخرجه الشيخان واحمد وابو داؤد والطيالسی وابو عوانة والدارمی من طريق شعبة عن عمرو واخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وما حدثنا وفی نسختی المخب والمبانی بحذف وما ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا محمد بن المنهال التميمی الضرير الحافظ البصری قال ثنا يزيد بن زريع العيشی البصری الحافظ قال ثنا روح بن القاسم التميمی العنبری البصری عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابی رباح المكی عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه احمد فی مسنده عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهی ان يكف شعره وثيابه كما فی المخب وفی الباب عن ابی هريرة عند الطبرانی فی الاوسط مرفوعا السجود على سبعة اعضاء قال الهيثمی وفيه ابو امية بن يعلى وهو ضعيف اهـ وعن ابن مسعود عند الطبرانی فی الكبير مرفوعا اما انا فاسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال الهيثمی وفيه نوح بن ابی مريم وهو متروك وعن ابن عباس عنده وفيه مرفوعا امر ابن آدم ان يسجد على سبعة اعظم كما فی الكنز وعن جابر عند الخطيب وابن عمر عند الدارقطنی فی الافراد كما فی الكنز فكانت وفی نسختی المخب والمبانی قال ابو جعفر فكانت هذه الاعضاء السبعة هی التی عليها السجود ای امر المصلی ان يسجد عليها فنظرنا وزاد فی نسختی المخب والمبانی فی ذلك كيف حكم ما اتفق عليه منها ای من الاعضاء السبعة ليعلم وفی نسختی المخب والمبانی لنعلم

به كيف حكموا ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اما ركبتاه واما يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه يرفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا كان موخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير

بالنون به اي بالمتفق عليه من الاعضاء السبعة كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اشارة الى الركبتين والى اليدين باعتبار المذكور فلذلك ذكر اسم الاشارة كذا في النخب اما ركبتاه اي عند الجمهور واما يداه اي عند مالك والاوزاعي ثم رأسه بعدهما اي بعد الركبتين واليدين ورأيناه اي الرجل اذا رفع اي رأسه من السجدة بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني من التثنية بعد رفع رأسه يرفع وفي نسخة المباني برفع بالباء وكذا فيما نقل في السعاية عن المصنف وهو الاوجه يديه ثم ركبتيه وهذا وفي نسختي النخب والمباني هذا بحذف الواو اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا وفي نسختي النخب والمباني اذ بحذف الالف كان اي حين كان موخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين بفتح الدال المشددة على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين بفتح الخاء المعجمة المشددة عنهما اي عن الركبتين في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل اي من وضع الركبتين قبل اليدين فهذا هو النظر وحاصل النظر على ما ذكر في النخب ان الاعضاء التي امر المصلي ان يسجد عليها سبعة وهي الوجه والكفان والركبتان والقدمان ورأيناهم قد اتفقوا ان المصلي اذا سجد يبدأ اما بركبتيه واما بيديه ثم برأسه بعدهما واذا رفع بدأ اولا برأسه ثم بيديه ثم بركبتيه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع فالنظر والقياس على ذلك ان تكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ينبغي ان تكونا مؤخرتين عن الركبتين في الوضع انتهى ولخص الحافظ في الفتح كلامه فقال قال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع انتهى وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك اي وضع الركبتين قبل اليدين ايضا عن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن الكوفي قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث النخعي الكوفي قال ثنا ابي حفص ابن غياث الكوفي القاضي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن اصحاب عبد الله بن مسعود علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي فقالا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قالا بحذف الفاء اي علقمة والاسود حفظنا عن وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني من عمر هكذا في نسختي الحاوي والمباني وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه في صلوته انه اي عمر خر اي سقط قال في المجمع خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو انتهى بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه اسناده صحيحين قاله في الحاوي وقال في المباني ورجال هذا الاثر كلهم ثقات انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه كان يضع ركبتيه قبل يديه وعن يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يقع على ركبتيه كما في الحاوي والنخب واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه كان اذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه وكان يكبر ويهوي كما في النخب قال ابن القيم في زاد المعاد واما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عمر الضرير هو حفص بن عمر الدوري المقرئ قاله في الحاوي وهكذا قال في النخب والمباني ويحتمل ان يكون ابو عمر هذا هو الضرير الاكبر حفص ابن عمر البصري من شيوخ ابي داود فقد ذكر الحافظ في مشائخه حمادا ولم يذكره في مشائخ حفص بن عمر الدوري فهذا يقوي هذا الاحتمال وقد تقدم واما على الاول فهو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهيب ويقال صهبان الازدي ابو عمر الدوري المقرئ الضرير الاصغر سكن سامرا من رواة

قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال اويصنع ذلك الا احمق او مجنون

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن

ابن ماجة وشيوخه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي ثقة وقال ابو داؤد رأيت احمد يكتب عنه وقال الخطيب كان يقرئ بقراءة الكسائي واشتهر بها وقال ابن سعد كان عالما بالقرآن وتفسيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ضعيف توفي في شوال سنة ست واربعين ومائتين وقيل بعد ابن بضع وتسعين سنة قال انا حماد بن سلمة البصري ان الحجاج بن ارطاة النخعي الكوفي القاضي اخبرهم اي تلامذة حماد وغيره قال قال ابراهيم النخعي حفظ على صيغة المجهول كما في المباني عن عبد الله بن مسعود هكذا في نسختي الحاوي والنخب وفي نسخة المباني عن ابن مسعود وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه قال في النخب واما اثر ابن مسعود فاخرجه من طريق فيه ضعف وانقطاع اما الضعف فان الحجاج بن ارطاة فيه مقال واما الانقطاع فان ابراهيم لم يرو عن ابن مسعود شيئا انتهى قلت احتج مسلم في صحيحه بالحجاج وصحح جماعة من الائمة مراسيل النخعي وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود كما في تهذيب التهذيب وقد قال ابراهيم اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله كما في التهذيب ايضا وههنا قال حفظ عن عبد الله فهو اثبت واوكد من قال عبد الله وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن حجاج عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم كما في الحاوي وهذا يقوي ما رواه الحجاج عن ابراهيم من عمل ابن مسعود فان اصحاب ابن مسعود اقتدوا ذلك من عمله والله اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن جرير عن شعبة عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سألت ابراهيم النخعي عن هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي ان الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال ابراهيم اويصنع ذلك الا الاحمق هكذا في نسخة النخب وفي نسخة المباني الا الاحمق او المجنون اسناده صحيحين ورواه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مغيرة فذكره وكذا في الحاوي واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن معمر عن ابراهيم في الرجل تقع يداه قبل ركبتيه قال ابراهيم اويفعل ذلك الا المجنون كذا في النخب قال في البدائع وهذا اذا كان الرجل حافيا يمكنه ذلك فان كان ذا خف لايمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى انتهى وقال الشامي ومقتضاه ان تقديم اليمنى انما هو عند العذر الداعي الى وضع اليدين اولا وانه لاتيامن في وضع الركبتين وهو الذي يظهر لعسر ذلك انتهى ـ

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

اي هذا باب في بيان ان اليدين اين يستحب ان يكونا في وضعهما حالة السجود كذا في النخب وقد اختلف في ذلك فذهب الشافعي واحمد الى انه يستحب ان يضعهما حذو منكبيه وذهب اصحابنا الى استحباب وضعهما حذاء اذنيه وهو رواية عن احمد كما سيأتي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الحاوي بحذف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن يقال امكنه من الشيء ومكنه منه فتمكن واستمكن اي قوي عليه كذا في النيل وفي المغرب مكنه من الشيء وامكنه منه اقدره

انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا فقالوا الذى ينبغى للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذاء منكبيه وخالفهم
فى ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه فى سجوده حذاء اذنيه واحتجوا فى ذلك بما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه
عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه
وبما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر باسناده مثله

عليه انتهى انفه وجبهته وزاد الترمذى الارض اى بنزع الخافض يعنى منها وفى رواية من الارض كما ذكر فى المنتقى عن ابى داؤد والترمذى
والشوكانى عن ابن خزيمة اى وضعهما على الارض مع الطمانينة قال فى النخب احتج به من يقول لابد من السجدة على الجبهة والانف جميعا ولا
يقتصر على احدهما واستدل من يرى الاقتصار على الجبهة بما روى ابن ابى شيبة عن جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فى اعلى جبهته على قصاص الشعر وقالوا ذاك محمول على السنة والفضيلة جمعا بين الدليلين انتهى ونحى من التنحية وهو
الابعاد يديه عن جنبيه اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها قال النووى ينبغى للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض
وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا انتهى ووضع كفيه هذه
الرواية مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه قال الشوكانى حذو منكبيه فيه مشروعية وضع اليدين فى السجود حذو
المنكبين كما ذهب اليه الامام الشافعى وغيره والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود
والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع وتقدم طرف آخر منه فى باب التطبيق فى الركوع وذكرنا فى باب التكبير للركوع ان ابا داؤد
والبيهقى اخرجاه من طريق ابى عامر بطوله ولفظ ابى داؤد قال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ولفظ
البيهقى نحوه واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار عن ابى عامر العقدى عن فليح عن عباس عن ابى حميد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه بهذا اللفظ الا انه قال من الارض كما فى التلخيص
قال الترمذى حديث ابى حميد حديث حسن صحيح قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا اى الى حديث ابى حميد فقالوا الذى وفى نسخة النخب
هكذا وفى نسخة المبانى بحذف كليهما ينبغى للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذو منكبيه اراد بهؤلاء القوم الشافعى واحمد واسحق فانهم ذهبوا
الى الحديث المذكور واستحبوا للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذو منكبيه كذا فى النخب وقال فى المغنى ويستحب ان يضع راحتيه على الارض
مبسوطتين مضمومتى الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى لقول ابى حميد
فذكر الحديث المذكور وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه فى سجوده حذاء وفى نسخة النخب حذو اذنيه وممن ذهب الى ذلك
ائمتنا الثلثة كما ذكر الطحاوى فى آخر الباب وهو رواية عن احمد قال ابن قدامة وروى الاثرم قال رأيت ابا عبد الله يسجد ويداه
بحذاء اذنيه وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير انتهى وحكاه فى النخب عن ابى مسعود الانصارى ووائل بن حجر ايضا واحتجوا فى ذلك اى
فى جعل اليدين فى السجود حذاء الاذنين بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه اى حذاء اذنيه والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه فى
باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وتقدم طرف منه فى باب التكبير للركوع وذكرنا هناك ان احمد اخرجه من طريق سفيان بطوله وفى حديثه
ثم سجد فكانت يداه حذاء اذنيه واخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن الثورى بهذا الاسناد قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع
يديه حذاء اذنيه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى به ولفظه كانت يداه حذو اذنيه كما فى نصب الراية واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن وكيع عن سفيان باسناده بلفظ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين سجد وضع يديه قريبا من اذنيه كما فى النخب واخرجه البيهقى من طريق
وكيع عن سفيان نحوه وبما حدثنا وفى نسختى النخب المبانى بحذف وبما فهد بن سليمن وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابن سليمان قال ثنا
الحمانى يحيى بن عبد الحميد الكوفى قال ثنا خالد وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن عبد الله يعنى ابن عبد الرحمن الطحان الواسطى قال ثنا عاصم
ابن كليب الجرمى فذكر باسناده مثله وفى نسختى النخب والمبانى فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه البيهقى من طريق مسدد عن خالد بن عبد الله

وبه ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وبما حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحجاج

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الصلوة فكبر ورفع يديه حتى حاذى بها اذنيه فذكر الحديث وفيه فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما وبما حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف وبنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري ابو عبيدة البصري قال ثنا محمد بن جحادة الاودي الكوفي قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي ابو محمد من رواة الستة الا البخاري قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال الدوري عنه ثبت ولم يسمع من ابيه شيئا وقال ابو داؤد عنه مات ابوه وهو حمل وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم انه سمع اباه فقد وهم لان اباه مات وامه حامل به قال الموف وهذا القول ضعيف جدا فانه قد صح عنه انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول ونص ابو بكر البزار على ان القائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار وقال البخاري لا يصح سماعه من ابيه مات ابوه قبل ان يولد وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى قليل الحديث ويتكلمون في روايته عن ابيه ويقولون لم يلقه وبمعنى هذا قال ابو حاتم وابن جرير الطبري والجريري ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم وقبلهم ابن المديني وآخرون توفي سنة اثنتي عشرة ومائة كذا في تهذيب التهذيب ورد في بذل المجهود قول البزار بانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من اخيه عبد الجبار بن وائل لم يجز ان يقول لا اعقل صلوة ابي فانه قد روى عن ابيه كيفية صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره بصيغة التحديث قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي قال في البذل وهذا الكلام يدل على ان عبد الجبار ولد في حياة ابيه ولكن جمهور المحدثين قالوا انه ولد بعد موت ابيه قلت ويمكن ان يوجه هذا الكلام بان معنى قوله لا اعقل اي لا احفظ صلوة ابي لاني ولدت بعد موت ابي فكيف يمكن ان اعقل واحفظ صلوة ابي فالاستدلال بهذا الكلام على انه ولد في حيوة ابيه ضعيف انتهى لكن يرد هذا التوجيه قوله كنت غلاما وبهذا استدل الذهبي على رد قول من قال انه ولد بعد موت ابيه فحدثني وائل بن علقمة هكذا وقع في رواية ابي داؤد قال في الميزان وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا يعرف وقال في التقريب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابيه انتهى وقال في تهذيب التهذيب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به وتابعه ابو قتيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه وقال ابراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وكذا قال اسحاق بن ابي اسرائيل عن عبد الصمد وكذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب انتهى وقد تقدم ترجمة علقمة ابن وائل وانه سمع من ابيه كما قال الترمذي وقد وقع التصريح بسماعه عن ابيه عند النسائي عن ابي وائل بن حجر اي حدثني وائل عن ابي الذي هو وائل بن حجر فقوله وابن حجر عطف بيان عن قوله ابي وليس قوله ابي وائل كنية فافهم فانه موضع اشتباه كذا في النخب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الوارث باسناده قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه فذكر الحديث وفيه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابي معمر المقعد ومحمد بن عبيد عن عبد الوارث مثله واخرجه مسلم من طريق همام عن محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه وذكر الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه واخرجه احمد عن عفان عن همام مثله وابو داؤد من طريق حجاج بن منهال عن همام وفي حديثه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وابو عوانة من طريق عفان عن همام بإسناد مسلم بلفظ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بين كفيه وبما حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف وبنا احمد بن داؤد بن موسى وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن موسى قال ثنا سهل بن عثمان بن فارس الكندي ابو مسعود العسكري الحافظ نزيل الري من رواة مسلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو الشيخ كان كثير الفوائد وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين قال ثنا حفص بن غياث النخعي الكوفي القاضي عن الحجاج بن ارطاة

عن ابي اسحق عن البراء قال سألته اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى المنكبين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى الاذنين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى حيال الاذنين فثبت بذلك ايضا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا

السنمى الكوفى ثقة مشهور عن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن البراء بن عازب الانصارى قال اى ابو اسحق سألته اى البراء اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال اى البراء بين كفيه والحديث اخرجه الترمذى عن قتيبة عن حفص عن الحجاج عن ابى اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه قال الترمذى حديث البراء حديث حسن غريب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص باسناده نحوه كما فى المنتخب فكان وزاد فى نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فكان كل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى المنكبين وممن ذهب الى ذلك ابن سيرين وسالم والشافعى واحمد واسحق يجعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى الاذنين وممن ذهب الى ذلك عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى ووهب ابن منبه وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية وابن حبيب من المالكية كما فى المنتخب يجعل وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا وقد ثبت هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة المنتخب وقد بينت فيما تقدم من هذا الكتاب اراد به فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى حيال الاذنين حاصل ماذكره المصنف فى الباب المذكور ان احاديث الرفع الى المنكبين محمولة على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية فى زمن الشتاء واحاديث الرفع الى الاذنين فى غير حالة البرد كما دل على ذلك حديث وائل كما تقدم فثبت بذلك ايضا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا والحاصل ان المصنف رحمه الله تعالى حمل حديث ابى حميد فى وضع الكفين حذو المنكبين فى السجود على حالة العذر كما حمل احاديث الرفع فى الافتتاح على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس فى زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع الى الاذنين ويحتمل الجمع ايضا بما تقدم فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة من انه يمكن ان يكون كفاه حذو منكبيه واطراف اصابعه حذو اذنيه وحمل صاحب غاية البيان حديث ابى حميد على حالة الكبر كما فى السعاية وقال الشيخ ابن الهمام ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للروايات بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس فى الآخر كان حسنا انتهى على ان فى حديث ابى حميد فليح بن سليمان المدنى وهو وان اخرج له الائمة الستة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو داؤد ويحيى القطان والساجى وقال الدارقطنى وابن عدى لا بأس به كما فى الميزان فالذى روينا من حديث وائل والبراء اولى بالاخذ من حديث ابى حميد وروى البيهقى فى المعرفة حديث وائل من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يكون يداه حذاء اذنيه ثم قال كذا رواه جماعة عن الثورى وقال وكيع عن الثورى باسناده هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبتين من اذنيه وهذا اولى لموافقته رواية ابى حميد الساعدى واصحابه انتهى ورده العلامة ابن التركمانى فقال بل الرواية الاولى اولى من رواية وكيع لان تلك رواية جماعة ولان فى سند رواية وكيع حاجب بن احمد الطوسى قال الذهبى ضعفه الحاكم وغيره وفى سند رواية ابى حميد فليح ابن سليمان وهو وان اخرج له فقد ضعفه ابن معين وفى رواية قال ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم والنسائى ليس بالقوى ولان الرواية الاولى رواية جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة عن الثورى فاخرجه ابو داؤد والنسائى واللفظ للاول من حديث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى ان قال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكره البيهقى فيما مضى من هذا الباب واخرجه النسائى من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه واخرجه ابو داؤد ايضا من حديث ... ولم يذكر لفظه بل احاله على رواية بشر واخرجه النسائى ايضا من حديث ابن ادريس عن عاصم ولفظه فكبر ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه الى ان قال ثم كبر وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذى استقبل بهما الصلوة واخرجه البيهقى فيما بعد فى باب ما روى فى تخليق الوسطى بالابهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما واخرجه الطبرانى من حديث زهير عن عاصم

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی

باب صفة الجلوس فی الصلوة کیف هو

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسری وجلس علی ورکه الیسری ولم یجلس علی قدمیه ثم قال ارانی هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر

ولفظه ثم سجد فوضع یدیه حذاء اذنیه واخرجه ایضا من طریق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنی ما تقدم ثم اخرجه من طریق عنبسة بن سعید الاسدی عن عاصم وقال فذکر نحو حدیث بشر بن المفضل واخرج ایضا من طریق غیلان بن جامع عن عاصم وقال فلما افتتح کبر ثم ذکر نحوه واخرجه ایضا من طریق ابی عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع راسه بین کفیه واخرجه ایضا من طریق قیس بن الربیع عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع جبینه بین کفیه وان فی الروایة الاولی موافقة لما اخرجه مسلم من حدیث علقمة بن وائل ومولی لهم عن وائل الحدیث وفیه فلما سجد بین کفیه وذکره البیهقی فیما تقدم من باب رفع الیدین فی الرکوع والرفع منه وفیها ایضا موافقة لروایة ابی اسحق قال قلت للبراء ابن عازب این کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یضع وجهه اذا سجد فقال بین کفیه اخرجه الترمذی وقال حسن غریب وقال ابن ابی شیبة فی المصنف ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتینا ابا مسعود الانصاری فی بیته فقلنا علمنا صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فصلی فلما سجد وضع کفیه قریبا من راسه ثم ان فی الهدایة وکیف ویدیه قریبتین من اذنیه لیست بصریحة فی وضع الیدین عند السجود بحذاء المنکبین فترجح الوضع بحذاء الاذنین لکثرة الروایة بذلک انتهی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی رحمة واسعة

باب صفة الجلوس فی الصلوة کیف هو

ای هذا باب فی بیان هیئة الجلوس فی قعدات الصلوة والمناسبة بین البابین ظاهرة والصفة والوصف مصدران کالوعد والعدة وعند المتکلمین الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف کذا فی المنتخب قال فی الاوجز واختلفت الائمة فی سنة الجلوس فی الصلوة فالسنة عندنا الحنفیة الافتراش وهو ان ینصب الیمنی ویفرش رجله الیسری ویجلس علیها قال الترمذی وهو قول الثوری وابن المبارک واهل الکوفة اه والسنة عند مالک فی المشهور التورک فی الجلسات کلها وهو ان ینصب الیمنی ویثنی رجله الیسری ویقعد علی الارض وعند بعض المالکیة الافتراش فیها کذا فی التنسیق والسنة عند الشافعیة فی الجلسات بین الصلوة کالحنفیة وفی آخر الصلوة کالمالکیة والسنة عند الحنابلة کما فی المغنی ونیل المآرب ان لا یتورک الا فی صلوة فیها تشهدان فی الاخیر منها فالفرق بین الشافعیة والحنابلة فی الصبح والجمعة مثلا یتورک عند الشافعیة دون الحنابلة والتحقیق ان الاختلاف بینهما مبنی علی علة التورک فهی تطویل التشهد عند الشافعیة والتفریق بین التشهدین عند الحنابلة فما لیس فیه الا تشهد واحد لا حاجة فیه الی التفریق کذا فی المغنی قلت والاوجه عندی ان مدار التورک عند الشافعی تعقیب السلام کما یظهر من کلام النووی فی شرح مسلم اذ قال قال الشافعی السنة ان یجلس کل الجلسات مفترشا الا التی یعقبها السلام فلو کان مسبوقا وجلس امامه متورکا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا یعقبه سلام انتهی حدثنا یونس بن عبد الاعلی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة المنتخب بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وهب هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال ثنا عبد اللہ بن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی ان القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق المدنی اراهم ای الناس الحاضرین الجلوس ای فی التشهد کما ذکره مالک فی الموطا فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسری من ثنیت الشئ ثنیا اذا عطفته کذا فی المنتخب وقال المجتبی اثنی کسی ورد بعضه علی بعض وجلس علی ورکه الیسری قال فی القاموس الورک بالفتح والکسر ککتف ما فوق الفخذ مؤنثة والورک محرکة عظمها ولم یجلس علی قدمیه هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی علی قدمه وهکذا هو عند مالک فی الموطا ثم قال ای القاسم ارانی هذا ای الجلوس المذکور عبد اللہ بن عبد اللہ کلاهما مکبر بن عمر بن الخطاب قال الباجی هذا قول اکثر الرواة عن مالک وانا یحیی بن یحیی فقال عبید اللہ بن عبد اللہ اه قلت ظهر منه ان روایة یحیی بالتکبیر فان النسخ الموجودة للموطا من التصغیر ووهم فی روایة یحیی کذا فی الاوجز

وحدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته يومئذ وانا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر قال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى

وحدثني اي عبد الله بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى في رجله وظاهر السياق ان القاسم وعبد الله ابن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس بل نقله كل واحد منهما مرة اراءة لهم جلوس ابن عمر واما ابن عمر فكان يفعله عادة كما هو ظاهر الالفاظ كذا في الاوجز والاثر اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الى آخره نحوه واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم ابن محمد كان اذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني عبد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل وابي اسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال ان من سنة الصلوة ان تفترش اليسرى وتنصب اليمنى كما في النخب حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بتكبير الاسمين وهكذا هو في اكثر نسخ الموطئين قال في التعليق الممجد وقد وجد في كثير من نسخ هذا الكتاب عن عبيد الله بن عبد الله انتهى اي بالتصغير في الابن والصواب هو الاول كما في رواية البخاري والطحاوي وغيرهما قال العيني في شرح البخاري والعبد مكبر في الابن والاب معا وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته انتهى انه اخبره هكذا هو في نسختي الحاوي والمباني اي ان عبد الله اخبر عبد الرحمن وهكذا هو عند مالك في الموطا والبخاري وغيرهما وفي نسخة النخب بحذف انه وهذا صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بلا واسطة قال الحافظ وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن ابن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه فسمعه منه معه وثبته فيه ابوه انتهى انه اي عبد الله كان يرى اي اباه عبد الله بن عمر يتربع قال في القاموس تربع في جلوسه خلاف جثا واقعى اهـ وقال في المجمع عن الطيبي تربع في مجلسه اي جلس مربعا وهو ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس انتهى وقال الباجي كما في الزرقاني والاوجز التربع ضربان احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه هي التي عابها انتهى اي ابن عمر كما اخرج مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني اشتكي قال الشيخ في الاوجز والعجب من الباجي كيف اختار هذه الصورة لانها هي التورك بعينه فيكون انكار ابن عمر على الرجل متعلقا بجلوس التورك اللهم الا ان يقال انها لما كانت منصوصة في رواية اباه اي القاسم (كما تقدم عند المصنف) فاضطر الباجي الى اختياره فالحديث حينئذ حجة لمن انكر التورك وحمله على العذر كما لا يخفى انتهى في الصلوة اي بعد اربع ركعات كما تقدم او بعد الركعتين ايضا كما هو عموم قوله اذا جلس اي للتشهد قال عبد الله بن عبد الله ففعلته اي التربع اتباعا لابي يومئذ وانا هكذا في نسخ الطحاوي وعند مالك ومحمد والبخاري والبيهقي وانا يومئذ حديث السن اي صغير لم اميز بين فعل العذر وغيره كذا في الاوجز فنهاني اي عن التربع في الصلوة عبد الله بن عمر وقال اي ابن عمر انما سنة الصلوة هذه الصيغة من الفاظ الرفع حكما كما تقدم مرارا ان تنصب رجلك اليمنى اي ترفعه ولا تلصقه بالارض قال في النهاية والنصب اقامة الشيء ورفعه انتهى وقال الراغب ونصب الستر رفعه وتثني اليسرى اي تعطفها ولم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك وكذا اخرجه مالك ومحمد في موطئيهما والبخاري في صحيحه مجملا وقد تقدم في رواية القاسم ابن محمد انه اراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك واخرج النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فجمع الحافظ بين الروايتين بحمل رواية النسائي على التشهد الاول ورواية القاسم على التشهد الاخير وحمل رواية القاسم تفسير المجمل ابنه عبد الرحمن في رواية الباب ورده في

فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القعود في الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالارض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة

الاوجز بان حديث القاسم لا يمكن ان يكون تفسيرا لقول ابن عمر هذا اصلا لان حديث القاسم بيان لفعل ابن عمر وهذا قول منه وارشاد الى فعل السنة ورد ونكير على من اقتدى بفعله ولذا اعتذر عن فعله بانه يشكو في رجله لا يستطيع الجلوس على هذا النهج فكيف يكون فعله بيانا لقوله هذا ولو كان كذلك فيكون نكيره ورده على ابنه عبد الله في هذا الاثر عبثا فلا يمكن ان يكون تفسير هذا القول الا حديث النسائي القولي فتأمل فانه بديع جلي ولذا قال محمد بعد هذا الحديث وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى فقلت له اي لابن عمر فانك تفعل ذلك اي التربع فقال اي ابن عمر معتذرا من فعله ان رجلي هكذا في نسختي المنتخب والمباني بتشديد الياء بلا الف وهكذا هو عند مالك والبخاري وهكذا هو للاكثرين كما قال الحافظ والعيني وفي نسختي الحاوي رجلاي قال الحافظ وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجهها على ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي لا تحملاني او على اللغة المشهورة لغة بني الحارث ولها وجه آخر لم يذكره وقد ذكرت الاوجه في قراءة من قرأ ان هذان لساحران انتهى وقال القسطلاني ولابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ؎ ان اباها وابا اباها انتهى.

لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف قاله الحافظ وقال الباجي كما في الاوجز كان ابن عمر قد رع بخيبر فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه فكان يجلس في الصلوة على حسب ما كان يقدر عليه انتهى وقال العيني في المنتخب قال ابو عمر قد بان في هذا الحديث ان التربع في الصلوة لا يجوز وليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء فلا وجه للاكثار فيه وقد روي عن ابن عباس وانس ومجاهد وابي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني انهم كانوا يصلون متربعين وهذا عند اهل العلم على انهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام او كانوا متنفلين جلوسا لانهم كلهم قد روي عنه التربع في الصلوة لا يجوز الا لمن اشتكى او تنفل واما الصحيح فلا يجوز له التربع في الصلوة باجماع من العلماء وكذلك اجمعوا على ان من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلوة اتى على حسب ما يقدر لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى وقال الحافظ روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلوة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة انتهى وقال العيني في شرح البخاري واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووي وجلوس المرأة كجلوس الرجل وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة انتهى وقال ابن قدامة في المغني وتجلس متربعة او تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها قال احمد والسدل اعجب الي واختاره الخلال قال علي رضي الله عنه اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأمر النساء ان يتربعن في الصلوة انتهى وصرح في المدونة ان المرأة تجلس على الورك كالرجل كما في الاوجز وفي مسند الامام ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كن يتربعن ثم امرن ان يحتفزن قال القاري اي يضممن من اعضائهن بان يتوركن انتهى والحديث اخرجه الامامان مالك ومحمد في موطئيهما والبخاري عن عبد الله بن مسلمة والبيهقي من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك باسناده مثله واخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك باسناده مقتصرا على قوله سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال المزي كما في الحاوي حديث ابي داود في رواية عيسى الرملي ولم يذكره ابو القاسم قال ابو جعفر وزاد في نسخة المنتخب رحمه الله فذهب قوم الى ان القعود في الصلوة كلها اي في القعدة الاولى وفي الاخيرة ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالارض اراد بالقوم هؤلاء يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالكا وفي الجواهر لابن شاش والمستحب في صفة الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفي التمهيد اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس فقال مالك يفضي باليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وهكذا عنده في كل جلوس في الصلوة والمرأة والرجل في ذلك عنده سواء كذا في المنتخب واحتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من هيئة الجلوس في الصلوة كلها بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود اي على وركه الايسر لا فوق رجله اليسرى واسنده من فعل ابن عمر وبقول وفي نسختي المنتخب والمباني وباخبار عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك اي الجلوس على وركه الايسر سنة الصلوة وفي نسختي المنتخب والمباني للصلوة وهذا ما ذكره المصنف مبني على ان

ہ ذکرہ [illegible] ان هذه العبارة [illegible]

قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا اما القعود في آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلوة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك او اخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي

رواية القاسم مفسرة لما اجمل ابنه عبد الرحمن وقد تقدم ما يرد ذلك قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصحابي اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين كذا في عمدة القاري وقال ابن رشد في الهداية هو يدخل في المسند لقوله فيه انما سنة الصلوة انتهى وخالفهم اى القوم المذكورين في ذلك اى التورك في كل جلوس في الصلوة آخرون هكذا في نسخة المنتخب وفي المباني آخرون في ذلك وقالوا او في نسختي المنتخب والمباني فقالوا بالفاء اما القعود في آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها اى من الصلوة فعلى الرجل اليسرى اراد بهؤلاء القوم الشافعية ومن سلك مسلكهم قال الترمذي وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا يقعد في التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث ابي حميد وقالوا يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى انتهى وقال النووي قال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا التفصيل مذهب الشافعي انتهى وقال ابن قدامة في المغني فاذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين وجملته انه اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلوته او لم يكن وبهذا قال الثوري واسحق واصحاب الرأي وقال مالك يكون متوركا على كل حال وقال الشافعي ان كان متوسطا كقولنا وان كان آخر صلوته كقول مالك فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض والسنة عندنا التورك في التشهد الثاني واليه ذهب مالك والشافعي وقال الثوري واصحاب الرأي يجلس مفترشا كجلوسه في الاول انتهى مختصرا وحاصل ان عند الشافعي لا يسن التورك الا في التشهد الذي فيه سلام وعند احمد ان كانت الصلوة ذات تشهدين تورك في الآخر وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه وقال ابن حزم في المحلى وصفة جميع الجلوس ان يجعل اليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا لقدمه وينصب قدمه اليمنى رافعا لعقبها مجلسا لها على باطن اصابعها الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلوة فان صفته ان يفضي بمقاعده الى ما هو جالس ولا يقعد على باطن قدمه فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان انتهى مختصرا وكان من الحجة لهم اى لاهل المقالة الثانية في ذلك وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف في ذلك فيما احتج به عليهم اى على اهل المقالة الثانية الذين خصصوا التورك ببعض الجلسات الفريق الاول وهم اهل المقالة الاولى الذين عمموا التورك في جميع الجلسات ان قول عبد الله بن عمر وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنهما ان سنة الصلوة فذكر ما في الحديث اى في حديث عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه لا يدل ذلك اى لفظ السنة في قول ابن عمر على انه اى المراد منه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز اى يحتمل ان يكون اى ابن عمر رأى ذلك اى برأيه واجتهاده فجعله سنة له او اخذه عن احد من الصحابة ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان كذلك مستدلا لما ذكرنا لا يقوم به الحجة ولا يتم به الاستدلال كذا في المنتخب ثم قال وفي نسختي المنتخب والمباني وقد قال وهذا صحيح قال في المباني جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال بل تطلق السنة على غير سنة الرسول عليه السلام حتى يصح ما ذكرتم من الاحتمال وبل السنة الا سنة الرسول عليه السلام فاجاب عنه بقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي وتحريره كما هو ان السنة لفظ مشترك بين سنة الرسول وسنة غيره من الصحابة والدليل عليه قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين حيث اثبت للخلفاء سنة انتهى والحديث ذكره الطحاوي ههنا معلقا وذكر سنده في باب المسح على الخفين هكذا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارمي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة

وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن اروش اصابع المرأة انها السنة يا ابن اخي ولم يكن مخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد الله اراه القاسم الجلوس في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلاي لا تحملاني فكان معنى ذلك انهما لو حملتاني قعدت على احدهما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لا يدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احدهما وينصب الاخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد

والحاكم وصححه الترمذي والحاكم والذهبي كما تقدم هناك مفصلا وتقدم ايضا ما يتعلق بشرح الحديث وقال سعيد بن المسيب لما سأله اي سعيدا ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرأي عن اروش اصابع المرأة اي عن ديات جنايات اصابع المرأة قال في المغرب الارش دية الجراحات والجمع اروش انتهى وقال في النهاية قد تكرر ذكر الارش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع اذا اطلع على عيب في المبيع واروش الجنايات والجراحات من ذلك لانها جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمي ارشا لانه من اسباب النزاع يقال أرشت بين القوم اذا وقعت بينهم انتهى انها السنة يا ابن اخي وهذا الاثر ذكره الطحاوي معلقا ههنا كما ذكره في باب المسح على الخفين معلقا ايضا واخرجه مالك في الموطا عن ربيعة عن سعيد كما ذكرنا هناك واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ربيعة فذكر نحوه كما في المنتخب ولم يكن مخرج ذلك اي مخرج ما قاله سعيد في اروش اصابع المرأة الا عن وفي نسختي المنتخب والمباني الا من زيد بن ثابت وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه فسمى سعيد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه كما زاد في نسخة المنتخب سنة وذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا زكريا عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى يبلغ ثلث الدية فما زاد فهي على النصف انتهى قلت تأمل الآن في هذا تجد قول سعيد بن المسيب متخرجا من هذا بيانه انه اوجب في اصبع المرأة الواحدة عشرا من الابل مثل اصبع الرجل الواحدة واوجب في اصبعيها عشرين من الابل كما في اصبعي الرجل واوجب في ثلاثة اصابع منها ثلاثين من الابل لثلاثة اصابع من الرجل واوجب في اربعة اصابع منها عشرين من الابل وخالف القياس المذكور لان القياس ينبغي ان يجب اربعون من الابل كما في اربعة اصابع من الرجل ولكنه اخذ ذلك من قول زيد بن ثابت حيث قال دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فما زاد فهي على النصف ومنها لما زادت اصابع المرأة على الثلث اوجب ديتها على نصف دية الرجل وكانت دية الرجل في اربعة اصابع اربعين ابلا فاوجب نصفها وهو عشرون ابلا في اربعة اصابع منها على الاصل المذكور الا ترى ان ربيعة لما استبعد ذلك حيث قال حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الاقل لارشها قال سعيد بن المسيب اعراقي انت اراد به انت مخالف خارج ثم قال يا ابن اخي السنة اراد بها سنة زيد بن ثابت ومذهبه وطريقته في ذلك والله اعلم كذا في المنتخب فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده اي عند ابن عمر في ذلك اي في صفة الجلوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وهذا ما ذكره والمصنف مبني على ان المثنى المذكور في رواية عبد الرحمن بن القاسم محمول على عطف الرجل من غير جلوس عليها بل على وركه لكن يرد ذلك ما في رواية النسائي من قول ابن عمر والجلوس على اليسرى فانه يدل على ان المراد من الثني المذكور هو عطفها والجلوس عليها كما تقدم مفصلا وفي ذلك اي فيما احتج به الفريق الاول على الفريق الثاني حجة اخرى اي للفريق الثاني وهم الشافعية على الاول وهم المالكية ان عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كما زاد في نسختي المنتخب والمباني اراه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الجلوس في الصلوة اي على وركه اليسرى لا على قدميه على ما في حديثه اي في حديث القاسم عن عبد الله وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر لما قال اي عبد الله بن عبد الله بن عمر له اي لعبد الله بن عمر فانك تفعل ذلك اي التربع في الصلوة فقال اي ابن عمر وفي نسختي المنتخب والمباني قال بحذف الفاء والاول اولى ان رجلاي وفي نسختي المنتخب والمباني رجلي لا تحملاني فكان معنى ذلك اي معنى قول ابن عمر انهما لو حملتاني وفي نسختي المنتخب والمباني حملاني قعدت على احدهما واقمت الاخرى لان ذكره اي ابن عمر لهما اي الرجلين لا يدل على ان احدهما اي احدى الرجلين تستعمل في الجلوس دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احدهما وينصب الاخرى فهذا ما ذكره عبد الرحمن ابن القاسم من استعمال الرجلين في الجلوس بنصب احداهما والجلوس على الاخرى خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد من استعمال احدى الرجلين

وقد روى ابوحميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتادة قال قال ابوحميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعا صدقت

وترك الاخرى فوقع التخالف والتضاد بين المنقولين عن ابن عمر فسقط الاحتجاج به كما في النخب ويحتمل الجمع بين المنقولين عنه بان ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم من الافتراش محمول على السنة وما ذكر يحيى بن سعيد من التورك محمول على العذر كما ذكر ابن عمر عذره في حديث عبد الرحمن قال في فتح الملهم واما ما رواه الطحاوي وغيره من ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس وفيه التورك فهو محمول على الهيأة التي كان ابن عمر يقعد عليها لسبب العلة وعدم تحمل رجليه للقعدة المسنونة والعلة لا تقتضي هيئة واحدة فيمكن انه كان يتربع مرة ويتورك اخرى حسب ما تيسر له وبعض هيآت التورك يسمى تربعا ايضا كما ذكره الباجي وايضا فانه حكاية فعل لا يترك بها القول وهو نص في كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلوة ويجد حمله على القعدة الاولى فقط ويظهر من بعض روايات مالك في الموطا ان التربع الذي انكر على ابن عمر كان في القعدة الاخيرة فعلى تقدير وحدة القصة كما هو الظاهر يتعين ان تعليمه سنة الجلوس ايضا قد وقع فيما يتعلق بالقعدة الاخيرة انتهى وقد روى ابوحميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في التورك واشار المصنف بهذا الى الحجة التي احتج بها اهل المقالة الثانية فيما ذهبوا اليه من سنية الافتراش في القعدة الاولى والتورك في القعدة الاخيرة ما قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتادة وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه قال قال ابوحميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر الحديث في صفة الصلوة وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد وفي نسختي النخب والمباني ويقعد عليها اي على الرجل اليسرى حتى اذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم وعند ابي داود من طريق ابي عاصم حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم وعند الدارمي عن ابي عاصم حتى اذا كانت السجدة او القعدة التي يكون فيها التسليم وعند ابن الجارود من طريقه حتى اذا كانت القعدة التي فيها التسليم وعند احمد عن يحيى عن عبد الحميد حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلوة اخر رجله اليسرى اي بعدها وازالها عن الورك الى جانب الايمن وليس لفظ اخرها مقابلا لما يأتي في حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان بل معناه بعد وازال كما في الحديث اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر عني يا عمر كذا في البذل وقعد هكذا عند احمد وابي داود وعند الدارمي وابن الجارود وجلس متوركا اي معتمدا على وركه قال في القاموس تورك وتوارك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وفي الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى او وضع الييتيه او احداهما على الارض وهذا منهي عنه انتهى وقال في المغرب الوركان هما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ويقال نام متوركا اي متكئا على احد وركيه والتورك في التشهد وضع الورك على الرجل اليمنى ومنه حديث مجاهد انه كان لا يرى بأسا بالتورك في الارض المستحيلة في الصلوة اي المعوجة غير المستوية واما حديث النخعي انه كان يكره التورك في الصلوة فانما يريد وضع الاليتين او احداهما على الارض انتهى وقال في النهاية وقال الازهري التورك في الصلوة ضربان سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلصق مقعده بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة واما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قائم وقد نهي عنه انتهى وقال الشوكاني التورك في الصلوة القعود على الورك اليسرى انتهى على شقه الايسر اي وركه الايسر قال محمد بن عمرو فقالوا اي الصحابة المذكورون جميعا صدقت وزاد ابوداود من طريق ابي عاصم هكذا كان يصلي وعند ابن الجارود من طريقه هكذا كان يفعل وعند الدارمي عنه هكذا كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير واستدل به الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة الاخيرة انتهى مختصرا والحديث ذكره المصنف بهذا الاسناد وبعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة واقتصر على طرف منه كما اقتصر على طرف آخر منه في باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف آخر منه

وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال حدثنی الليث بن سعد عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشی ويزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال واخبرنی ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت **حدثنی** ابو الحسين الاصبهانی هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابی شيبة

فی باب التطبيق والكل حديث واحد ولكنه قطعه علی حسب التبويب وقد ذكرنا فی باب الرفع فی الافتتاح ان الدارمی وابا داؤد وابن الجارود واخرجوه من طريق ابی عاصم واخرجه ابو داؤد واحمد والترمذی والنسائی من طريق يحيی عن عبد الحميد وصححه الترمذی وذكرنا هناك ما يتعلق بشرح الحديث وسيأتی الكلام علی الحديث فی كلام المصنف رحمه الله تعالی وما قد حدثنا وفی نسختی المخب والمبانی بحذف وما قد احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشی المصری قال ثنا وفی نسختی المخب والمبانی قال حدثنی عمی عبد الله بن وهب المصری الفقيه قال حدثنی الليث بن سعد المصری عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشی وفی نسختی المخب والمبانی عن يزيد بن محمد القرشی وهو الصواب الموافق لرواية البخاری وابی داؤد وغيرهما فاقول علی ما هو الصواب عندی هو يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة بن مطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی البصری مدنی الاصل نزيل مصر من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال الدارقطنی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات ويزيد بن ابی حبيب سويد الازدی مولاهم المصری عن محمد بن عمرو بن حلحلة وزاد فی نسختی المخب والمبانی الدولی عن محمد بن عمرو بن عطاء العامری القرشی المدنی ح قال وفی نسخة المخب بحذف الحاء واخبرنی ابن لهيعة ای قال عبد الله بن وهب واخبرنی ايضا عبد الله بن لهيعة المصری واشار بذلك الی ان عبد الله بن وهب روی هذا الحديث من طريقين احدهما عن الليث بن سعد الی آخره والآخر عن عبد الله بن لهيعة الی آخره كذا فی المخب عن يزيد بن ابی حبيب المصری وعبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمی ابو الحارث المصری العابد من رواة مسلم والنسائی قال البخاری اثنی عليه ابن كثير وكان يميل الی تقدمة عثمان وقال يحيی بن بكير عن بكر بن مضر لو قيل لعبد الكريم بن الحارث ان الساعة تقوم غدا ما كان عنده فضل لمزيد وقال النسائی والعجلی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس توفی ببرقة سنة ست وثلاثين ومائة وكان من العباد المجتهدين عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت والحديث اخرجه البخاری عن يحيی بن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن ابی هلال وعن يحيی بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابی حبيب ويزيد بن محمد كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا فی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبی صلی الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدی انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا جلس فی الركعتين جلس علی رجله اليسری ونصب اليمنی واذا جلس فی الركعة الآخرة قدم رجله اليسری ونصب الاخری وقعد علی مقعدته قال البخاری وسمع الليث يزيد بن ابی حبيب ويزيد محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء انتهی وهذا اعلام من البخاری بان العنعنة الواقعة فی اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد فی رواية ابن المبارك كما فی الفتح واخرجه ابو داؤد عن عيسی بن ابراهيم المصری عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد ويزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر نحو رواية البخاری الا انه لم يذكر ونصب اليمنی ونصب الاخری وقال جلس بدل قعد واخرج ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامری قال كنت فی مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد فی الركعتين قعد علی بطن قدمه اليسری ونصب اليمنی فاذا كانت الرابعة افضی بوركه اليسری الی الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة واخرجه البيهقی من طريق البخاری باسانيده ومن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعد فذكر بلفظ ابی داؤد وحدثنی وفی نسختی المخب والمبانی حدثنا ابو الحسين الاصبهانی هو محمد بن عبد الله بن مخلد وفی نسختی المخب والمبانی بحذف هو محمد الی آخره قال ثنا عثمان بن ابی شيبة محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسی مولاهم ابو الحسن الكوفی صاحب المسند والتفسير من رواة الستة الا الترمذی قال الاثرم قلت لابی عبد الله بن ابی شيبة ما تقول فيه اعنی ابا بكر فقال

قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی فذكر باسناده مثله فهذا یوافق ما ذهب الیه اهل هذه المقالة

فقال ما علمت الاخیرا وكانه انكر المسئلة عنه قلت لابی عبدالله فاخوه عثمان فقال واخوه عثمان ما علمت الاخیرا واثنی علیه وقال
فضلك الرازی سألت ابن معین عن محمد بن حمید الرازی فقال ثقة وسألته عن عثمان بن ابی شیبة فقال ثقة فقلت من احب الیك
ابن حمید او عثمان فقال ثقتین امینین مامونین وقال الحسین بن حیان عن یحیی ابنا ابی شیبة عثمان وعبدالله ثقتان صدوقان لیس فیه
شك وقال ابو حاتم سمعت رجلا یسأل محمد بن عبدالله بن نمیر عن عثمان فقال سبحان الله ومثله یسئل عنه انما یسأل هو عنا وقال ابن ابی حاتم
عن ابیه كان عثمان اكبر من ابی بكر الا ان ابا بكر صنف قال وقال ابی هو صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات توفی فی المحرم سنة تسع وثلثین
ومأتین وولد سنة ست وخمسین ومائة كذا فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب ثقة حافظ شهیر وله اوهام وقیل كان لا یحفظ القرآن
قال ثنا خالد بن مخلد القطوانی ابو الهیثم البجلی مولاهم الكوفی وقطوان موضع بها من رواة الستة الا ابا داؤد فانه لم یرو له الا فی مسند
مالك قال عبدالله بن احمد عن ابیه له احادیث مناكیر وقال ابو حاتم یكتب حدیثه وقال الاجری عن ابی داود صدوق ولكنه یتشیع وقال عثمان
الدارمی عن ابن معین ما به بأس وقال ابن عدی هو من المكثرین وهو عندی ان شاء الله لا بأس به وقال العجلی ثقة فیه قلیل تشیع وكان كثیر الحدیث
وقال صالح بن محمد جزرة ثقة فی الحدیث الا انه كان متهما بالغلو وقال الازدی فی حدیثه بعض المناكیر وهو عندنا فی عداد اهل الصدق وقال ابن
شاهین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة هو ثقة صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات وذكره الساجی والعقیلی فی الضعفاء وحكی الباجی فی رجال
البخاری عن ابی حاتم انه قال لخالد بن مخلد احادیث مناكیر ویكتب حدیثه وفی المیزان للذهبی قال ابو احمد یكتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن سعد كان
متشیعا منكر الحدیث فی التشیع مفرطا وكتبوا عنه للضرورة وقال الجوزجانی كان شتاما معلنا لسوء مذهبه وقال فی التقریب صدوق یتشیع وله افراد من
كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتین وقیل بعدها قال ثنا عبد السلام بن حفص ویقال ابن مصعب السلمی ویقال اللیثی ویقال القرشی
مولاهم ابو حفص ویقال ابو مصعب المدنی ویقال الطائفی ویقال انهما اثنان من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال الدوری عن ابن معین عبد السلام
مولی قریش ثقة مدنی وقال ابو حاتم عبد السلام بن حفص لیس بمعروف عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی هكذا وقع عند البیهقی من طریق ابن لهیعة كما تقدم
وفی تهذیب التهذیب الدیلی بكسر الدال قال فی المنتخب هكذا ضبطه اهل العربیة وینسبون الیه علی لفظه وكذا ضبطه فی مطالع الانوار وقال محمد بن عمرو
ابن حلحلة الدیلی ووقع فی روایة الطحاوی الدؤلی بضم الهمزة وهو نسبة الی دؤل بن حنیفة بن لجیم بن صعب بن علی بن بكر بن وائل انتهی فذكر
باسناده مثله والحدیث لم اقف علیه من طریق عبد السلام بن حفص فهذا ای حدیث ابی حمید یوافق ما ذهب الیه اهل هذه المقالة ای اهل
المقالة الثانیة من سنیة الافتراش فی القعدة الاولی والتورك فی القعدة الاخیرة قال النووی هو صریح فی الفرق بین التشهدین قال الشافعی
والاحادیث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم یبین فیها انه فی التشهدین او احدهما وقد بینه ابو حمید ورفقته ووصفوا الافتراش فی الاول
والتورك فی الاخیر وهذا مبین فوجب حمل ذلك المجمل علیه انتهی وقال القاضی وقال اصحاب الشافعی فی التفرقة فائدتان احدهما ان الامام یتذكر بهیئة جلوسه
هل هو فی الاولی ام فی الآخرة وبهیئة لذلك اذا نسی والثانیة ان یكون من دخل وهو جالس یعلم هل انقضت صلوته ام لا انتهی وقال ابن قدامة
فی المغنی ان جمیع جلسات الصلوة لا تورك فیها الا فی تشهد ثان وقال الشافعی یسن التورك فی كل تشهد یسلم فیه وان لم یكن ثانیا كتشهد الصبح والجمعة
وصلوة التطوع لانه تشهد یسن تطویله فسن فیه التورك كالثانی ولنا حدیث وائل بن حجر ان النبی صلی الله علیه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله
الیسری ونصب رجله الیمنی ولم یفرق بین ما یسلم فیه وما لا یسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی كل ركعتین التحیة وكان
یفرش رجله الیسری وینصب الیمنی رواه مسلم وهذان یقضیان علی كل تشهد بالافتراش الا ما خرج منه لحدیث ابی حمید فی التشهد الثانی فیبقی فیما عداه
علی قضیة الاصل ولان هذا لیس بتشهد ثان فلا یتورك فیه كالاول وهذا لان التشهد الثانی انما تورك فیه للفرق بین التشهدین وما لیس فیه الا تشهد واحد
لا اشتباه فیه فلا حاجة الی الفرق وما ذكروه من المعنی ان صح فینضم الیه هذا المعنی الذی ذكرناه فتعلل الحكم بهما والحكم اذا علل بعلتین لم یجز تعدیه لتعدی
احدهما دون الآخر انتهی وقال الشوكانی واما حدیث وائل وحدیث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بمشروعیة التورك فی التشهد الاخیر بانهما
محمولان علی التشهد الاوسط جمعا بین الادلة لانهما مطلقان عن التقیید باحد الجلوسین وحدیث ابی حمید مقید وحمل المطلق علی المقید واجب ولا
یخفاك انه یبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التعدی لبیان صفة صلوته صلی الله علیه وسلم یأبی الاقتصار علی ذكر هیئة احد التشهدین والاغفال

وقد خالف في ذلك ايضا آخرون فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن و روح بن الفرج قالا ثنا احمد ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى و وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى

الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان تخص بهذه الهيئة احدهما دون الآخر انتهى واما ما ذكره اصحاب الشافعي من الفائدتين في التفرقة فقال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ليسا بالقويين والاستناد الى النقل اولى وقال شارحه في العمدة اقول فانه يقال ان مخالفة الهيئة قد تكون سببا للتذكر انه قد يقع النسيان في قعدة الهيئة نفسها فيشكل عليها ان جعلها امارة على التمام وهو مخطئ فيقع في محظور نقصان الصلوة بسببها ثم ان هذه المناسبة ليست مدركا شرعيا يثبت به حكم من الاحكام فهو تشريع لو لم يثبت النقل وايضا فالصلوة من العبادات التوقيفية انتهى وقال في فتح الملهم والقائلون باتحاد الهيئة في كلتيهما ان يقولوا انه لم يفرق بين هيأتيهما كما لم يفرق بين هيأة القيام في الركعتين الاوليين والآخريين نعم قد غاير الشارع بين هيأة القيام من الركوع والقيام للقراءة بارسال اليدين في الاول دون الثاني فهكذا غاير بين هيأة الجلسة في ما بين السجدتين وجلسة التشهد بالاشارة في الثانية دون الاولى انتهى وقد خالف اي اهل المقالتين الاوليين في ذلك اي في حكم الجلوس في قعدات الصلوة ايضا آخرون وفي نسختي المنتخب والمباني وقد خالف آخرون ايضا في ذلك فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابن المبارك انتهى والى هذا ذهب ائمتنا الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والنخعي كما ذكر المصنف في آخر الباب وهو رواية عن احمد كما في المنتخب وذكره الشوكاني عن زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وحكاه في حاشية مسند الامام عن بعض المالكية واحتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من الافتراش في جميع قعدات الصلوة بما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن و روح بن الفرج قالا ثنا احمد ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن بفتح اللام لانها للتاكيد بنون التاكيد ايضا كذا في المنتخب صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند الطبراني في الكبير من طريق ابي الاحوص وعند الطيالسي عنه لاحفظن صلوة وعند احمد من طريق زائدة عن عاصم قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت اليه فذكر الحديث في صفة الصلوة قال فلما قعد للتشهد وعند الطبراني فلما قعد يتشهد فرش وعند الطبراني افترش وعند الطيالسي فافترش قال في مختار الصحاح فرش الشئ يفرشه بالضم فراشا بالكسر بسطه وافترش ذراعيه بسطهما على الارض رجله هكذا عند الطبراني وعند الطيالسي قدمه اليسرى وزاد الطبراني بالارض ثم قعد هكذا عند الطبراني وعند الطيالسي فقعد عليها اي على الرجل اليسرى و وضع وعند الطبراني ثم وضع كفه اليسرى وعند الطبراني كفه الايسر على فخذه اليسرى و وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى هكذا عند الطبراني وعند الطيالسي ثم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بفتح الحاء وسكون اللام مثل حلقة الدرع وحلقة الباب وحلقة القرط واما حلقة القوم فيجوز فيها الفتح والسكون وقال ابو عمرو الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا في قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق كذا في المختار بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى هكذا عند الطبراني ولم يقع ذلك عند الطيالسي بل عنده بعد قوله فخذه اليسرى وجعل يدعو هكذا يعني بالسبابة يشير بها قال الطيبي اي يشير بها الى وحدانية الله تعالى في حالة دعائه انتهى والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد قال في تحفة الفقهاء واذا جلس للتشهد ينبغي ان يضع يده اليمنى على فخذه الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر كذا روى عن محمد في نوادره انتهى وقال الطحاوي في مختصره ثم يبسط كفيه على ركبتيه وينشر اصابعه انتهى قال في البدائع والاول

افضل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد وضع مرفقه اليمنى على فخذه الايمن وكذا اليسرى على فخذه الايسر لان في هذا توجيه اصابعه
الى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها الى الارض انتهى وقد دل على قول الطحاوي ما رواه مسلم من حديث ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى
ويلقم كفه اليسرى ركبته قال النووي قد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو
معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته واما قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه انتهى وقد تعقب في البحر ما علل في البدائع بانه لا يتم
الا اذا كانت الاصابع عطفت على الركبة اما اذا كانت رؤسها عند رأس الركبة فلا يتم الترجيح ورده في النهر بانه لا يخفى ان وضع اليدين عليها
يستلزمه قال في البحر تحمل الكيفية الثانية في الحديث على الجواز والاولى على بيان الافضلية انتهى وقال القاضي في ضبط اليدين على هذه الهيئة
في الصلوة شغلهما عن العبث كما شرع وضع اليمنى على اليسرى حين القيام انتهى وفي هذا الحديث ايضا اثبات الاشارة بالسبابة قال
الترمذي والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا انتهى وقال
النووي اما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة انتهى وذكر ابن رشد في مقدماته الاشارة بالاصبع في مستحبات الصلوة و
هكذا صرح ابن قدامة في المغني باستحباب الاشارة بالسبابة فاتفق الائمة الثلثة على استحباب الاشارة بالسبابة قال ابن رشد في البداية
وثبت عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير باصبعه واتفق العلماء على ان
هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلوة واختلفوا في تحريك الاصابع لاختلاف الاثر في ذلك والثابت انه كان يشير فقط انتهى وقد اختلف
فقهاء الاحناف ومشائخهم في ذلك فمنهم من قال يشير ومنهم من قال يكره قال الطحاوي في مختصره ثم بث كفيه على ركبتيه وينشر اصابعه ولم يشر
بشئ منها انتهى وفي البزازية لا يشير عند قوله اشهدان لا اله الا الله في المختار وذكر نحوه في الخلاصة وذكر الفتوى عليه في الظهيرية والولوالجية
والتجنيس والفتاوى الصغرى وعمدة المفتي وتنوير الابصار والمضمرات والغياثية والواقعات لان مبنى الصلوة على السكون والوقار
وكرهها في منية المفتي والسراجية كما بسط في السعاية واستحبها آخرون قال في الدر المختار المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال
والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به
عندنا انه يشير باسطا اصابعه انتهى وهذا هو المنقول عن ائمتنا الثلثة فقد اخرج الامام محمد في المؤطا عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
ثم قال وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقال محمد ايضا في كتاب المسيحة كما في البدائع وغيره حدثنا من النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه فيفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصنع ما صنعه وهو قول ابي حنيفة وقولنا انتهى وبه قال ابو يوسف
ذكره في الامالي كما في النخب وغيره وفي المجتبى كما في البحر لما اتفقت عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار
والآثار كان العمل به اولى انتهى وقال الشيخ عبد الحق في مواهب الرحمن وهذا وان لم يكن من الاختلافيات فان الحق ان الائمة متفقون على فعله لكن
ذكرنا لما وجد في المتاخرين من اهل مذهبنا شئ من الخلاف فيه فاعلم ان العقدة والاشارة قد وردت في الاحاديث الصحيحة وتعاورت في جامع
الاصول الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقدة مع الاشارة وفي بعضها ذكرت الاشارة عليه مذاهب الائمة من المحدثين والفقهاء
وكثير من الصحابة والتابعين وقالوا الحق ان مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه هكذا وقد صرح به كثير من المتقدمين وظهر في المتاخرين منهم
خلاف وبعضهم يقولون تركناه لانه من شعائر الرفضة سمعت الشيخ رحمة الله عليه يقول نقلا عن شيخه هذا الكلام سخيف لانه لما ثبت انه سنة
صحيحة فما بالهم يتركونه لمثل هذا العذر وكثير من السنن يفعله الرفضة ولا يترك مع ان كونه شعائر الرفضة ممنوع كيف وقد يفعله علماء السنة
وللشيخ الامام علي المتقي ره رسالة وضعها في هذا الباب ونقل روايات من الحنفية اكثرها في انه سنة وبعضها في الكراهة ثم ايد كونها سنة
بالاحاديث الصحيحة والروايات الصريحة واثبت ان الاولى فعله كما قال في الكفاية انتهى مختصرا والحديث يدل ايضا على عقد الاصابع و
جعل الحلقة بالابهام والوسطى وقد وردت في كيفية العقد والاشارة روايات مختلفة منها حديث وائل هذا في التعليق عند المصنف
وعزاه في المنتقى الى احمد والنسائي وابي داود بلفظ ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه وعزاه الشوكاني الى ابن ماجة
وابن خزيمة والبيهقي ايضا ومنها حديث ابن عمر عند احمد ومسلم والنسائي كما في المنتقى بلفظ وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
وعند الطبراني بلفظ ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه على يمينه مقبوضة كما في النيل ومنها حديث ابن عمر ايضا عند مسلم وغيره

بلفظ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة قال الطيبي اي عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين وذلك بان يقبض
الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة انتهى ومنها حديث ابن الزبير عند مسلم وغيره بلفظ واشار باصبعه السبابة
ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته ومنها حديث ابي حميد عند ابي داؤد والترمذي بلفظ ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة كما في الاتحاف وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها
على مجرد الوضع والاشارة وكذلك اخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كذا في النيل ولاجل اختلاف الروايات اختلفت الائمة فذكر الرافعي
فيه ثلاثة اقوال كما في الاتحاف احدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثاني يحلق بين الابهام والوسطى وفي كيفية
التحليق وجهان احدهما انه يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام واصحهما انه يحلق بينهما برأسيهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضهما ايضا لما روى
عن ابن عمر وفي كيفية وضع الابهام على هذا القول وجهان احدهما انه يضعها على اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين واظهرهما انه يضعها تحت المسبحة
كانه عاقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة انتهى وذكر ابن قدامة في المغني ايضا ثلاثة اقوال اولها ان يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام
مع الوسطى ويشير بالسبابة لما روى وائل والثاني انه يجمع اصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر والثالث انه يبسط
الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة ثم قال والاول اولى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وعند مالك يقبض اصابع يده اليمنى كلها
ويبسط السبابة كما ذكر الشيخ عبد الحق في مواهب الرحمن وذكر ابن رشد في المندوبات الاشارة بدون ذكر الكيفية واما عند اصحابنا فذكر
الفقيه ابو جعفر الهندواني انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة كما في البدائع قال الفقيه ابو جعفر هكذا روى عن
ابي حنيفة كما في المنتخب وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا روى عن
ابي يوسف في الامالي كما قال ابن الهمام في فتح القدير وقال في الشرح الكبير تقبض الاصابع عند الاشارة هو المروي عن محمد في كيفية الاشارة
وكذا عن ابي يوسف في الامالي وعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة قول ابي حنيفة وفي القهستاني وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى
ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة كما في الشامي وهو المختار عندنا كما في السعاية عن القاري وهو المختار في مذهب احمد والشافعي
في قوله القديم كما في مواهب الرحمن واختاره الخطابي حيث قال تحت حديث وائل في هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض
اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
وانما السنة ان يحلق برؤس الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شئ انتهى والقول الثاني لاصحابنا
ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضع رأس ابهامه على رأس حرف مفصل الوسطى ذكره في شرح المنية الصغير كما في الشامي والثالث
ما ذكره صاحب الدر المختار انه يشير بالمسبحة مع بسط الاصابع وتعقبه ابن عابدين بان نقول اصحابنا صريحة بان الاشارة المسنونة انما
هي على كيفية خاصة وهي العقد او التحليق واما رواية بسط الاصابع فليس فيها اشارة اصلا فليس لنا قول بالاشارة بدون تحليق انتهى
لكن قال القاري في المرقاة في شرح حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يديه على ركبتيه ورفع
اصبعه اليمنى الخ ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا انتهى فيعلم منه ان من قال بالاشارة مع البسط
ليس كلامه بغير استناد وان كان جمهور اصحابه على خلافه كذا في السعاية قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيآت فقد اتى بالسنة
لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا كذا في الاتحاف ثم اختلفوا في وقت العقد فجمهور الشافعية
كما يعلم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عند اصحابنا انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة كما اشار اليه ابن الهمام في فتح القدير وفي
تزيين العبارة المعتمد عندنا انه لا يعقد يمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها
يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم انه لا
يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه
ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي وواضعا لها عند الاثبات
ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشئ على ما هو عليه واستصحابه الى آخره
وتأمل اليه هذا انتهى كذا في السعاية وعند الشافعية يشير عند قوله الا الله لا عند قوله لا اله كما في الاحيار وفي شرح الرافعي اذا بلغ
همزة الا الله كما في الاتحاف ويسن ان يكون رفعها الى القبلة ناويا بذلك التوحيد والاخلاص ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحماني قال ثنا خالد عن عاصم فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فهذا يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في اخر الصلوة

وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضور القلب كذا في الاتحاف وقال النووي في شرح مسلم ويشير
بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى وهكذا ذكر الطحطاوي في شرح المراقي عنه قال
النووي والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة انتهى واختلف في تحريك السبابة
اذا رفعها للاشارة فذهب جمع من الشافعية الى سنية تحريكها كما في فيض القدير وهو المشهور عند المالكية وانكره ابن العربي كما سياتي وقال الباجي وقد روي عن مالك انه كان يحركها من تحت
البرنس وواظب على تحريكها كما في الاوجز لحديث تحريك الاصبع في الصلوة مذعرة للشيطان رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وقال تفرد به الواقدي وليس بالقوي وقال الذهبي في الميزان
عن ابن المديني يضع الحديث ثم اورد له اوهاما هذا اسناده ولحديث وائل قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه فرأيته يحركها رواه ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ كما في
الاتحاف وذهب اصحابنا الى انه لا يحرك بها قال الطحطاوي في حاشية المراقي وتسن الاشارة اي من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا في شرح المشكوة للقاري انتهى
وهو مذهب الحنابلة كما في المغني وهو الصحيح عند الشافعية كما في فيض القدير وبه قال ابن القاسم من المالكية
كما في الاوجز عن الباجي واحتجوا بحديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
في صحيحه واصله في مسلم كما في الاتحاف قال النووي سنده صحيح كما في فيض القدير وقد جمع البيهقي بين الحديثين بانه يحتمل ان يكون المراد بالتحريك
في حديث وائل الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير قال الشوكاني ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية ابي داود
لحديث وائل بلفظ واشار بالسبابة وقال في الاوجز وجل روايات وائل يحركها يدعو بها فالظاهر ان لفظ يدعو بها تفسير لقوله يحركها
والمراد بها حركة الاشارة لا حركة اخرى بعد الاشارة انتهى ثم اختلف في معنى الاشارة فمن ذهب الى عدم التحريك فقال انه اشارة الى
التوحيد بالفعل مطابقة للقول وتاكيدا له ومن ذهب الى التحريك قال هو قمع وطرد للشيطان واشتغال به عن السهو كما في الاوجز وقال القاضي
جاء في الحديث انها مذبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه وقيل معناه يتذكر بذلك انه في الصلوة وقيل لانها من التذلل والخضوع
وقيل بل المراد بها الاشارة بالتوحيد وقيل اشارة الى صورة المحاسبة ومحاكاة المناجاة انتهى وقال ابن العربي واياكم وتحريك اصابعكم
في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية وعجبا ممن يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا انكم اذا حركتم للشيطان اصبعا حرك لكم عشرا
انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فاما بتحريكه فلا وانما عليه ان يشير بالسبابة كما جاء في الحديث انتهى والحديث تقدم
طرف منه بهذا الاسناد في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وطرف آخر منه في باب التطبيق وطرف آخر في باب التكبير للركوع وقد ذكرنا في باب الرفع في الافتتاح ان الطبراني
اخرجه عن سلام والطبراني عن المقدام عن اسد عن سلام ابي الاحوص فذكره باسناده طولا حدثنا فهد بن سليمان الكوفي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ابن سليمان قال ثنا الحماني يحيى
ابن عبد الحميد الكوفي الحافظ قال ثنا خالد بن مخلد كما زاد في نسختي المنتخب والمباني اي القطواني شيخ البخاري عن عاصم فذكر باسناده مثله
والحديث لم اقف عليه من طريق خالد بن مخلد كما جزم العيني لكن الصواب ان لفظ ابن مخلد في نسخة العيني وقع غلطا فقد تقدم هذا الاسناد
بعينه في باب وضع اليدين في هذا الحديث ووقع هناك في نسختي المنتخب والمباني قال ثنا خالد بن عبد الله وفسره العيني بالطحان الواسطي
وهكذا وقع ذلك مصرحا في رواية البيهقي وقد تقدمت رواية الحماني عن خالد بن عبد الله في باب المستحاضة وايضا القطواني متاخر الطبقة
عن الطحان الواسطي يمكن له الرواية عن عاصم وامثاله فكون خالد ههنا غير منسوب صحيح وكونه ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الواسطي متعين كما حقق في تصحيح الالفاظ اخرجه البيهقي من طريق خالد بن عبد الله عن عاصم وفي حديثه ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة وللحديث طرق اخرى كما اشرنا اليها في باب الرفع
في الافتتاح قال ابو جعفر كذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب رحمه الله فهذا اي حديث وائل يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك اي من
الافتراش في جميع قعدات الصلوة وفي قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في آخر الصلوة هذا جواب عن سوال مقدر تقريره
ان يقال من اين قلتم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة الاخيرة فما الذي يدل
على ذلك فلم لا يجوز ان يكون المراد منه هو القعدة الاولى وتقرير الجواب ان قوله يدعو يدل على ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد الى آخره هو القعدة
الاخيرة لان الدعاء في التشهد لا يكون الا في آخر الصلوة وذلك لان القعدة الاولى لا دعاء فيها وانما فيها قراءة التحيات لله فقط على

ما عرف ذلك كذا في المنتخب قلت وبهذا الجواب انما يتم اذا كان المراد من قوله يدعو الدعاء الذي يدعو به المصلي بعد التحيات واما اذا كان المراد من قوله يدعو الاشارة بالسبابة كما عند الطيالسي وغيره فلا يتم الجواب وقال غيره ان ما ظلم يفرق بين القعدة الاولى والثانية فدل حديثه ان هذه الهيئة شاملة لهما واحتج اصحابنا ايضا ومن سلك مسلكهم بما اخرجه مسلم من طريق بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير فذكر الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى واخرجه ايضا ابو داود واحمد والبيهقي بهذا الطريق عنها نحوه بطوله في صفة الصلوة وقد تقدم طرف من اوله عند المصنف في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واخرجه ابو عوانة في صحيحه نفرقة في الابواب المتفرقة واسند في آخر صفة الجلوس بهذا الطريق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى (بياض) رجله اليمنى ولعله وينصب رجله اليمنى كما في مسلم وغيره واخرجه ابن ابي شيبة بهذا الاسناد قالت كان النبي عليه السلام اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى كما في المنتخب قال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء من عائشة كما في التلخيص واجاب عنه الزيلعي بانه يكفينا انه حديث اودعه مسلم في صحيحه وابو الجوزاء ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة انتهى وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب عن جعفر الفريابي في كتاب الصلوة من طريق بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها الحديث ثم قال فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء انتهى وقد قال ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص كما في آثار السنن فعلى هذا صح الحديث واتصل على مذهب مسلم وغيره وقد وقع في حديث ابي الجوزاء عن عائشة هذا وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال في التلخيص قال ابو عبيد هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة انتهى واذا صح حديث عائشة هذا في الاقعاء صح في الافتراش وغيره ايضا قال القاضي في ظاهر هذا حجة لابي حنيفة في هيئة الجلوس انتهى وكذا قال النووي ثم حمله على الجلوس في غير التشهد الاخير وكذا اوله البيهقي بان هذا ورد في التشهد الاول ورد العلامة ابن التركماني بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى كما في المنتقى والذي رأيته في مسند احمد فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة واخرجه ابو داود بلفظ اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى واما ما وقع عنده من طريق ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ففيه ان ابن اسحاق وان صرح بالتحديث ولكنه انفرد بهذه الزيادة اعني قوله فاذا جلست في وسط الصلوة كما اقر بذلك الشوكاني وقد قال ايوب بن اسحاق سألت احمد فقلت له يا ابا عبد الله اذا انفرد ابن اسحق بحديث تقبله قال لا والله اني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا كما في تهذيب التهذيب وقال في الدراية وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه انتهى على انه يمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الجلوس للاعرابي مرتين فمرة لم يقيده بوسط الصلوة ومرة افرد القعدة الاولى بالذكر لمزيد الاعتناء بالطمانينة فيها كما في اعلاء السنن وبما اخرجه احمد عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها قال فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات الحديث قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى واخرجه الطبراني عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشهد في الصلوة اذا جلس على وركه اليسرى كما في السعاية وذكره الهيثمي في المجمع ولم يذكر عليه الكلام وبما اخرجه النسائي عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى واخرجه الطبراني في الكبير مقتصرا على الجملة الاخيرة قال الهيثمي وفيه محمد بن سنان القزاز كذبه ابو داود وغيره ووثقه الدارقطني انتهى قلت لم يقع محمد هذا في سند النسائي وبما اخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن معين عن السالحيني عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء والتورك قال البيهقي تفرد به يحيى بن اسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه عن حماد عن بحر بن كثير عن قتادة عن انس والرواية الاولى اصح انتهى اي رواية سمرة في النهي عن الاقعاء فقط قلت اخرجه احمد باللفظ الاول كما في جامع الصغير ورمز له بالصحة وقال العلقمي بجانبه علامة الصحة كما في السراج المنير واخرجه البزار ايضا عنه باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمي لم اجد من ذكره

فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال

ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد

وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى واخرجه ابن السكن كذلك كما في التلخيص وقد روي عن سمرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وان لا نستوفز في صلاتنا رواه البزار والطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام انتهى قلت وثقه شعبة ودحيم وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن عيينة كان حافظا كما في الميزان وبما اخرجه الترمذي وصححه عن ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته كما في النيل وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبي عليه السلام يفترش اليسرى وينصب اليمنى كما في نخب الافكار وبما اخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى افترش يسراه ونصب يمناه قال الطبراني لم يروه عن الاعمش الا الحسين تفرد به عمر بن شبة انتهى قلت والحسين هذا هو ابن الحسن بن عطية العوفي ضعيف ضعفه ابن معين وغيره كما في اللسان وعمر بن شبة ثقة صدوق روى عنه ابن ماجة وبما تقدم من قول ابن عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى واسناده صحيح فهذه الاحاديث كلها تدل على استحباب الافتراش في القعدتين دون التورك فيهما او في احدهما قال الشوكاني ووجه الاستدلال ان رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة التشهد الاخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلوة فعلم بذلك ان هذه الهيئة شاملة لهما انتهى على ان ابن مسعود صرح بهذه الهيئة في القعدتين بقوله اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها افترش وركه اليسرى عند احمد ورجاله موثقون كما تقدم واما قول الشوكاني في حديث ابي حميد عند الترمذي ان هذه الجلسة هي جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الآخر في التورك فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك وما يعد ذلك الاقتصار لها لا لبيان هيئة التشهد الاخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلوات لانه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة اليه وكذا قوله في حديث ابي رفاعة انه مبين برواية عند ابي داود فمتعقب بان حديث ابي حميد في التورك وان اخرجه البخاري لكن تركه مسلم وذكر الطحاوي وجوها في تضعيفه وانتصر له الشيخ ابن دقيق العيد واكثر طرق الحديث خالية عن ذكر التورك وفي سند حديثه اضطراب وكذا في متنه كما سيأتي بيانه فكيف يقيس على حديثه ما ثبت من احاديث اخرى من الهيئة المشروعة في التشهدين والزيادة التي زادها ابو داود تفرد بها ابن اسحق فكيف تكون هذه الزيادة مبنية لما رواه غيره والله اعلم فقد تضاد هذا الحديث اي حديث وائل بن حجر عند المصنف وعائشة ورفاعة بن رافع وعبد الله بن مسعود وميمونة وانس وسمرة وابي حميد وابن عمر ويزيد بن عبد الله بن قسيط وابي سعيد عند غيره كما ذكرنا وحديث ابي حميد لان حديث ابي حميد يدل على ان صفة الجلوس في القعدة الاخيرة هي التورك وحديث وائل يدل على ان يفترش اليسرى ويقعد عليها مطلقا من غير تقييد بالاخيرة ولا بالاولى وحديث ابي حميد مقيد وبين المطلق والمقيد تضاد وكذا في النخب فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما اي لما وقع التضاد بين حديثي ابي حميد ووائل وجب النظر في حال اسنادي الحديثين هل هما متساويان في الصحة ام لا فنظرنا في ذلك فاذا فهد بن سليمان الكوفي ويحيى بن عثمان بن صالح المصري قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري وسعيد بن ابي مريم ابو محمد المصري مولى بني جمح وهذا ما فسرنا هو على النسخة التي بايدينا وكذا هو في نسختي النخب والحاوي وفي النسخة التي عليها شرح مباني الاخبار قال يحيى وسعيد بن ابي مريم فعلى هذه النسخة قال يحيى بن عثمان بن صالح حدثني سعيد بن ابي مريم كما حدثني عبد الله بن صالح يعني ان فهدا يروي عن عبد الله بن صالح وحده ويروي يحيى عنه وعن سعيد قالا اي يحيى وسعيد وعلى نسخة المباني عبد الله وسعيد حدثنا عطاف بن خالد بن عبد الله المخزومي المدني قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني قال حدثني رجل مجهول انه اي الرجل المجهول وجد عشرة من اصحاب النبي هكذا في نسخة المباني وفي نسختي النخب والحاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء والحديث لم اقف عليه من طريق عطاف وقال العيني في مباني الاخبار ان هذا الحديث الذي في اسناده مجهول اخرجه ابن القطان في كتابه انتهى قال ابو جعفر هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة النخب رحمه الله فقد فسد بما ذكرنا اي من حديث عطاف حديث ابي حميد اي لان عطافا بين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك

لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخره

الصحابة رجلا فظهر بهذا فساد حديث ابي حميد لانه اي الحديث صار عن محمد بن عمرو كذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب ابن عطاء عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا لان فيه مجهولا فيعل به الحديث فيفسد فلا يعادل حديث وائل ولا يقاربه كذا في المنتخب وقد وافق المصنف ابن القطان في كتابه فذكر حديث العطاف ثم قال فتبين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا انتهى قال العلامة ابن التركماني ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث واخرجه ابو داؤد من هذا الطريق انتهى واخرجه المصنف ايضا كما سيأتي قال الحافظ في الفتح زعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داؤد والجواب عنه انه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد انتهى مختصرا وقال في التلخيص اعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان قلت السياق يأبى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره انتهى واجاب العيني في شرح البخاري عن كلامه الاول بان ادخال الواسطة انما يضر اذا وجد سماعه وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي (كما سيأتي في كلام المصنف وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح انتهى قلت والتحقيق الذي ذكره الحافظ بان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة يرده التصريح الذي وقع في سند المصنف بانه محمد بن عمرو بن عطاء وبذلك جزم ابن القطان في كتابه وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك حين يذكر المصنف وفاة ابي قتادة وسن محمد بن عمرو ان شاء الله تعالى فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد اعتراض من جهة اهل المقالة الثانية تقريره ان يقال العطاف بن خالد ضعيف لانه روى عن مالك تكلم فيه ولم يحمده وقال الرازي ليس بذلك فاذا كان كذلك فكيف يفسد به حديث ابي حميد كذا في المنتخب قال ابن حزم في المحلى هذا اعتراض من لا يتقي الله لان عطاف بن خالد ساقط لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه فلا يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء انه شهد الامر انتهى قلت الجواب عن ذلك انه ليس ضعيفا عندهم ضعفه الى الحد الذي قاله ابن حزم غاية ما قيل فيه ما ترى قال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم غمزه مالك وقال البخاري لم يحمده مالك وقال ابو حاتم وغيره ليس به بأس كذا في الميزان وقال احمد لم يرضه ابن مهدي وقال مطرف قال لي مالك عطاف يحدث قلت نعم فاعظم ذلك وقال لقد ادركت اناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم قلت كيف قال مخافة الزلل وقال في رواية عنه انما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر واشباهه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما وافق فيه الثقات كما في تهذيب التهذيب قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف يعني ان في اسناد حديث ابي حميد عبد الحميد ابن جعفر وهو اشد ضعفا من العطاف عندكم فقد قال الدوري عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن ابي خيثمة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بقوي وقال ابن حبان ربما اخطأ كما في تهذيب التهذيب وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله وقال ابو حاتم لا يحتج به كما في الميزان مع انكم لا تطرحون قال في المختار طرح الشيء وبالشيء رماه وبابه قطع واطرحه بتشديد الطاء ابعده انتهى حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخره هكذا في نسخة الحاذق وفي نسختي المنتخب،

قد دخل شئ هكذا قال يحيى بن معين فى كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبد الحميد وهو عندكم ضعيف ولكن الذى روى حديث ابى حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد

والباء فى باخرة بفتحات الهمزة والخاء والراء يقال جاء فلان باخرة وما عرفته الا باخرة اى اخيرا كما فى المنتخب قد دخله شئ هكذا قال يحيى ابن معين فى كتابه اى فى كتاب الجرح والتعديل كما فى المبانى والمنتخب وقال الدورى عن ابن معين ليس به بأس ثقة صالح الحديث وقال ابو طالب عن احمد هو من اهل المدينة صحيح الحديث يروى نحو مائة حديث وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح ليس بذاك محمد بن اسحاق وعطاف بن خالد يجاب بحمته وقال الآجرى عن ابى داود ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائى مرة ليس به بأس وقال ابن عدى لم ار بحديثه بأسا اذا روى عنه ثقة وقال العجلى كما فى تهذيب التهذيب فابو صالح وفى نسخ المنتخب والمبانى والحاوى و ابو صالح بالواو وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث سماعه اى سماع ابى صالح من العطاف قديم جدا قال فى المنتخب اى ابو صالح عبد الله ابن صالح كاتب الليث روايته عن العطاف قديمة جدا فبالاتفاق بينهما حينئذ تكون روايته عنه صحيحة انتهى لكن يخدش فيما قاله المنتخب واجاب العينى عن هذا الاشكال والخدشة وشرح كلامه بان المصنف رحمه الله تعالى لم يخرج حديث العطاف من طريق ابى صالح حتى يتم ما قال وانما اخرج الحديث عن فهد ويحيى بن عثمان عن عبد الله بن صالح عن يحيى وسعيد بن ابى مريم عن العطاف اللهم الا ان يقال ان هذه النسخة المطبوعة وكذا النسخة التى عليها شرح المنتخب وكذا نسخة الحاوى كلها ليست بصحيحة والصحيح النسخة التى عليها شرح المبانى حيث قال فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال يحيى وسعيد بن ابى مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد فحينئذ بهذه النسخة تكون رواية ابى صالح وسعيد بن ابى مريم عن العطاف ويتم ما قاله المصنف رحمه الله تعالى قال فى مبانى الاخبار قوله فابو صالح بيان لتوثيق العطاف وصحة روايته ولاسيما رواية ابى صالح عنه هذا الحديث بهذا الطريق فان روايته عنه قديمة جدا انتهى وقال فى الحاوى ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح المذكور فى السند كاتب الليث وقد روى عن عطاف بن خالد بغير واسطة انتهى واما على صحة النسخ المذكورة فيحتمل ان يكون قوله فابو صالح من اغلاط الناسخين والصواب ما ذكره العينى اى فنصب رأيه عن الطحاوى وابن ابى مريم سماعه من عطاف قديم جدا فعلى هذا يتم ما قاله الطحاوى على اثبات صحة النسخ المذكورة والله اعلم فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى بن معين من حديثه اى من حديث العطاف قال ابن القطان وعطاف بعد احسن حالا من عبد الحميد قال ابن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وهو توثيق منه على ما عرف ولا يضره ما جرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر كذا فى مبانى الاخبار والجوهر النقى مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا جواب آخر لبيان ضعف حديث ابى حميد وبيانه ان فى حديث ابى حميد حضر محمد بن عمرو بن عطاء ابا حميد وابا قتادة وكيف يكون هذا صحيحا وابو قتادة قتل مع على بن ابى طالب وصلى عليه على كذا قال الشعبى والهيثم بن عدى وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وقيل قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعنى عبد الحميد ومحمد بن عمرو بن عطاء توفى فى خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك فى سنة خمس وعشرين ومائة ووفاته سنة ست وعشرين ومائة كذا فى المنتخب والمبانى قلت هذا قول ابن سعد انه توفى فى خلافة الوليد وقال ابن حبان توفى فى ولاية هشام قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قلت ويمكن الجمع بينهما بانه مات فى آخر خلافة هشام واول خلافة الوليد وزاد ابن حبان وله ثلاث وثمانون سنة وقال غيره وله تسعون سنة انتهى قلت فاذا كانت وفاته سنة خمس وعشرين ومائة على قول الحافظ وله ثلاث وثمانون على قول ابن حبان فتكون ولادته بعد وفاة ابى قتادة باربع سنين وعلى قول غير ابن حبان وله تسعون سنة تكون ولادته قبل وفاة ابى قتادة بثلث سنين وهذا السن لا يحتمل مثل هذا قال ابن الصلاح فى مقدمة التحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس سماعا انتهى وقال الحافظ فى النخبة والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز انتهى وليس احد يجعل هذا الحديث اى حديث ابى حميد سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبد الحميد وهو اى عبد الحميد عندكم ضعيف وفى نسختى المنتخب والمبانى ضعيف بدل اضعف وقد ذكرنا من قريب من ضعفه من الائمة ولكن الذى روى حديث ابى حميد اى من الثقات ووصله اى حديث ابى حميد لم يفصل حكم الجلوس هكذا فى نسخ المنتخب والمبانى والحاوى وفى نسخة الحاشية الجلوسين كما فصله عبد الحميد يعنى ان الثقات رووا حديث ابى حميد ووصلوه

حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير فصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد فحينئذ تسقط رواية لمخالفته رواية الثقات من وجهين احدهما انه خالفهم في الوصل لان في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد وفي رواية هؤلاء محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابي حميد والثاني انه فصل بين الجلوسين وهؤلاء لم يفصلوا بل كان بهذه المشابهة وخالف الثقات فلا تقبل روايته والله اعلم كذا في المنتخب حدثنا نصر بن عمار البغدادي لم اقف على ترجمته فيما عندي من الكتب الا ما قال الخطيب البغدادي في تاريخه نصر بن عمار البغدادي حدث عن علي بن الحسين بن اشكاب روى عنه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي انتهى ولم يذكر فيه شيئا من الجرح والتعديل ولم يتعرض له العيني في شرحيه المنتخب والمباني ولم يذكره في مغاني الاخيار في رجال معاني الآثار وانما ذكر نضار بن عمار البغدادي وقال فيه احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدث روى عنه في كتابه مشكل الآثار انتهى قلت لم يرو الطحاوي في المشكل عن نضار بن عمار وانما عن نصر بن عمار وانما روى الطحاوي في معاني الآثار عن نصر بن عمار البغدادي في موضع واحد وهو ههنا في باب صفة الجلوس فلعل عمار سبقة قلم وكذا المشكل وانما هو نصر بن عمار في معاني الآثار والله اعلم قال ثنا علي بن الحسين بن ابراهيم بن الحر بن زعلان العامري ابو الحسن بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة واشكاب لقب الحسين قاله الحاكم ابو احمد من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع ابي وهو صدوق ثقة سئل ابي عنه فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي كتبنا عنه ببغداد واصله من نسا ولا بأس به وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة توفي في شوال سنة احدى وستين ومائتين قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد السكوني الكوفي قال ثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا الحسن بن الحر بن الحكم النخعي ويقال الجعفي ابو محمد ويقال ابو الحكم الكوفي نزيل دمشق من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي وعبد الرحمن بن خراش ثقة وكان جليلا جوادا وقال الحاكم ثقة مأمون مشهور وقال العجلي ثقة متعبد سخي في عداد الشيوخ وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابو الفضل الهروي كان ثقة مشهورا وقال زهير ثنا الصدوق العاقل الحسن بن الحر وقال الاوزاعي ما قدم علينا من العراق افضل من عبدة بن ابي لبابة والحسن بن الحر توفي بمكة سنة ثلث وثلثين ومائة

قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك هكذا وقع في النسخة المطبوعة عندنا ولا شك انه غلط من اقلام الناسخين والصواب ما في نسختي المنتخب والمباني عيسى بن عبد الله بن مالك وهكذا هو عند ابي داؤد والبيهقي من طريق ابي بدر وقد وقع على الصواب في النسخة المطبوعة في كتاب الزيادات في باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الاخيرة من طريق ابي خيثمة وهو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر وقد تقدم عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك هكذا عند ابي داؤد وعند البيهقي اخبرني مالك بدل احد بني مالك وهو خطأ وتصحيف عن عياش بتشديد الياء المثناة من تحت والشين المعجمة او عباس بالباء الموحدة بن سهل الساعدي هكذا وقع بالشك عند البيهقي من طريق علي بن اشكاب بلفظ المصنف وعند ابي داؤد من طريق ابي بدر عن عياش او عياش بن سهل الساعدي ولم اجد عياش بن سهل في كتب اسماء الرجال فالحق ان هذا الشك خطأ من بعض الرواة وانه عباس بن سهل الساعدي كما تقدم عند المصنف من طريق ابي عامر عن فليح بن سليمان في باب وضع اليدين في السجود وفي باب التطبيق وفي باب التكبير للركوع والسجود ومن طريق عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله في باب رفع اليدين في الافتتاح كلاهما قالا عن العباس بن سهل وهكذا هو عند ابي داؤد من طريق ابي عامر عن فليح عن عباس بن سهل ومن طريق عتبة عن عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل وهكذا عند البيهقي من طريق ابي بدر باسناده عند المصنف عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم ترجمة عباس بن سهل وكان اي عباس وعند ابي داؤد والبيهقي انه كان في مجلس فيه اي في المجلس ابوه اي ابو عباس وهو سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني وكان اي سهل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد الساعدي مالك بن ربيعة السعدي وابو حميد الساعدي هكذا عند ابي داؤد والبيهقي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الساعدي من الانصار وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهم انهم وعند البيهقي وانهم بزيادة الواو تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اي ابو حميد اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند البيهقي وقال الحافظ في رواية عيسى بن عبد الله

باب رفع اليدين في السجود

قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد

فقالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته انتهى قالوا فارنا امر من ارى يرى اراءة كذا في المنتخب قال فقام يصلي وهم ينظرون اى اليه كما زاد البيهقي فبدأ فكبر فيه ان ابتداء الصلوة بالتكبير وهي فرض بالاجماع ولكن اختلفوا هل هي ركن او شرط وقد تقدم وفيه رفع اليدين في اول الصلوة وهو مستحب بالاجماع كذا في المنتخب ورفع وعند البيهقي فرفع يديه نحو المنكبين هكذا عند البيهقي وفي نسختي المنتخب والمباني نحو حذو المنكبين قال في المنتخب فيه رفع اليدين الى حذو المنكبين وبه تمسك الخصم واصحابنا حملوه على حالة العذر وقد مر مستوفى انتهى ثم كبر للركوع فيه ان الركوع بتكبير وهو ايضا سنة بالاتفاق ورفع وعند البيهقي فرفع يديه ايضا فيه رفع اليدين عند الركوع وقد قلنا انه منسوخ كذا في المنتخب وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في بابه ثم امكن وعند البيهقي حتى امكن يديه من ركبتيه قال في المغرب مكنه من الشئ وامكنه منه اقدره عليه ومنه الحديث ثم امكن يديه من ركبتيه اى امكنهما من اخذهما والقبض عليهما انتهى وقال في المختار مكنه الله من الشئ تمكينا وامكنه منه بمعنى واستمكن الرجل من الشئ وتمكن منه بمعنى وفلان لا يمكنه النهوض اى لا يقدر عليه انتهى وقال زين العرب قوله امكن يديه من ركبتيه اى وضع كفيه على ركبتيه وقبض ركبتيه انتهى غير مقنع رأسه حال من الضمير الذي في قوله ثم امكن ورأسه منصوب بقوله مقنع وهو من اقنع اقناعا كذا في المنتخب اى لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره كما في النهاية وقال ومنه حديث الدعاء وتقنع يديك اى ترفعهما انتهى وقال الراغب اقنع رأسه رفعه قال تعالى مقنعي رؤسهم انتهى وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه كما في عمدة القاري ولا مصوبه بالجر عطفا على مقنع من التصويب وهو التنكيس اراد به لا يخفض رأسه الى اسفل كذا في المنتخب وعند ابي داؤد من طريق عبد الحميد عن محمد بن عمرو ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع من الانصاب اى لا يميل ولا يخفض وقد تقدم عند المصنف في باب التطبيق من طريق فليح عن عباس كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وهكذا عند ابي داؤد من طريقه وزاد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وعند البيهقي فنحاهما عن جنبيه بدل فتجافى ولابي داؤد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده اى غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين كما في عمدة القاري وقوله هصر بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اى ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي كما في الفتح وفي الحديث بيان هيئة الركوع قال الطحاوي في مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه اهـ وقال في تحفة الفقهاء واما سنن الركوع فهي ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه حتى تكون رأسه سويا بعجزه وان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتى تكون امكن للاخذ انتهى وذكر الشامي عن القهستاني قال وينبغي ان يكون مجافيا عضديه مستقبلا اصابعه فانها سنة كما في الزاهدي انتهى وقال ابن الهمام ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس كما تفعل عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء انتهى وقال في الهداية ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة انتهى وقال الشامي قال في المعراج وفي المجتبى هذا كله في حق الرجل اما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ولا تفرج ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها وفي شرح الوجيز الخنثى كالمرأة انتهى وذكر ابن قدامة في المغني هيئة الركوع كما ذكرها اصحابنا في حق الرجل وقال الخرقي بعد بيان صفة الصلوة والمرأة والرجل في ذلك سواء الا ان المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود قال ابن قدامة في المغني الاصل ان يثبت في حق المرأة من احكام الصلوة ما ثبت للرجال لان الخطاب يشملها غير انها خالفته في ترك التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون استر لها فانه لا يؤمن ان يبدو منها شئ حال التجافي انتهى وقال الامام الشافعي في الام وكمال الركوع ان يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد ان يكون مستويا في ذلك كله انتهى ثم رفع رأسه وزاد ابو داؤد يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف اللهم وعند ابي داؤد والبيهقي باثباته ربنا ولك وفي نسخة المباني بحذف الواو وهكذا هو عند ابي داؤد والبيهقي الحمد فيه ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد كما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد والشافعي وقد تقدم الكلام فيه في بابه ثم رفع يديه وعند ابي داؤد ورفع يديه وعند البيهقي ثم رفع يديه اى في القومة ثم قال الله اكبر فسجد فيه التكبير

فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك

السجود وهو سنة بالاتفاق كما في المنتخب فانتصب اي استوى على كفيه وركبتيه وصدور قدميه اي صدري قدميه ذكر الجمع واراد به التثنية كما في قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما اي قلباكما كذا في المنتخب وهو ساجد جملة اسمية وقعت حالا كذا في المنتخب اي فعل ذلك في حالة السجود كذا في البذل وفي رواية محمد بن
عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عند البيهقي فاذا سجد امكن الارض كفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجدا وعند البخاري من طريقه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
قابضهما وعند ابي داود من طريقه نحوه وزاد واستقبل باطراف اصابعه القبلة وفي رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل عند ابن حبان غير مفترش
ذراعيه كما في الفتح وفي رواية عتبة عن عبد الله بن عيسى عن العباس عند ابي داود واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه
وكذا عند المصنف من طريقه فيما سيأتي وزاد ولا مفترش ذراعيه وفي رواية فليح عند ابي داود ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وقد تقدم عند الطحاوي من طريقه مثله في باب وضع اليدين في السجود وفي رواية عبد الحميد عند ابي داود
ويجافي يديه عن جنبيه وفي هذا الحديث بيان هيئة السجود قال الطحاوي في مختصره ويكون في سجوده معتدلا مجافيا لمرفقيه عن جنبيه رافعا
بطنه عن فخذيه مستقبلا باصابع رجليه القبلة انتهى وقال في البدائع من سنن السجود ان يسجد على الاعضاء السبعة ومنها ان يجمع في السجود
بين الجبهة والانف فيضعهما ومنها ان يسجد على الجبهة والانف من غير حائل من العمامة والقلنسوة ومنها ان يضع يديه في السجود حذاء اذنيه ومنها
ان يوجه اصابعه نحو القبلة ومنها ان يعتمد على راحتيه ومنها ان يبدي ضبعيه ومنها ان يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه انتهى مختصرا ومنها
ان يضم اصابع يديه ليتوجه للقبلة كما في الدر المختار وذكر في السعاية منها مجافاة الوركين عن عقبيه وضم الفخذين وقال الامام الشافعي في
الام وكمال فرض السجود وسنته ان يسجد على جبهته وانفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وان يرفع صدره عن فخذيه وان يجافي مرفقيه وذراعيه
عن جنبيه حتى انه لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة ابطيه ولا يلصق احدى ركبتيه بالاخرى ويجافي رجليه ويرفع ظهره انتهى مختصرا
وقال الخرقي وابن قدامة ويكون في سجوده معتدلا ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويكون على اطراف اصابع رجليه ويثنيها
الى القبلة ويضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع بعضها الى البعض مستقبلا بها القبلة ويضعهما حذو منكبيه ويضع جميع بطن
كفيه واصابعه على الارض ويرفع مرفقيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه انتهى مختصرا وقال ابن العربي ورفع الساعدين والمعضدين عن الارض
في السجود وتجافي العضدين من الجنبين في الركوع والسجود وفتح اصابع الرجلين واستقبال القبلة بها ببطونها وليس لمن قدر وفي السجود يكون
معتمدا على الفخذين خاصة انتهى مختصرا وهذا في حق الرجل فاما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها
بفخذيها لان هذا استر لها كذا في تحفة الفقهاء وكذا قال في البدائع وقال الامام الشافعي في الام وقد ادب الله تعالى النساء بالاستتار و
ادبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم واحب للمرأة في السجود ان تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كاستر ما يكون لها وهكذا
احب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلوة ان تكون فيها كاستر ما يكون لها انتهى وقد تقدم في كلام ابن قدامة في الركوع استثناء المرأة عن هيئة
الرجل في الركوع والسجود ثم كبر اي للرفع عن السجود فجلس اي بين السجدتين فتورك احدى رجليه وعند البيهقي قدميه واقتصر في رواية
ابي داود على قوله فتورك قال في المنتخب من التورك وهو ان يجلس على اليتيه وينصب اليمنى ويخرج اليسرى من تحته انتهى ونصب
قدمه الاخرى اي اليمنى وفيه التورك في الجلسة بين السجدتين كما ذهب اليه مالك وعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجلس بينهما
مفترشا كما تقدم قال الحافظ وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان
اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلوة له وفي رواية ابن اسحق
خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان حمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح انتهى ثم كبر اي للسجدة
الثانية فسجد هكذا عند ابي داود وعند البيهقي وسجد ثم كبر اي للرفع من السجدة الثانية فقام فلم يتورك هكذا عند ابي داود الا انه قال
ولم بالواو وعند البيهقي يعني فقام ولم يتورك اي لم يجلس متوركا وهذا السياق يخالف ما اخرج ابو داود وغيره من طريق ابي عاصم ويحيى
عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو فانه ذكر بعد السجدة الثانية ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه
وهذا يدل على جلسة الاستراحة في ركعة لا تشهد فيها كما ذهب اليه الامام الشافعي وذهب اصحابنا والجمهور الى عدم استحباب قعدة الاستراحة

ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله حدثنا نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ماذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك

وجلوسه على العذر او بيان الجواز وسياتي الكلام فيها في بابه في كتاب الزيادات ان شاء الله تعالى ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذا عند ابي داؤد في نسخة وفي النسخة المتداولة فكبر بالفاء وعند البيهقي بحذف وكبر كذلك اي فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لم يقع في نسختي المنتخب والمباني ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وفيها بعد قوله وانتصب قدمه الاخرى وكبر كذلك والصواب اثباته كما عند ابي داؤد والبيهقي وبهذا يصح الكلام ويلتئم ثم جلس بعد الركعتين اي في التشهد الاول حتى اذا هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض اي يقوم للقيام اي الى الركعة الثالثة قام بتكبير وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه قاله الحافظ ثم ركع الركعتين وزاد ابو داؤد والبيهقي الاخريين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا هكذا عند البيهقي وفي نسختي المنتخب والمباني وعن شماله ايضا بحذف سلم وعند ابي داؤد فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والحديث اخرجه البيهقي من طريق الحسين بن يحيى بن عياش عن علي بن اشكاب باسناده المذكور عند المصنف نحو ما اخرجه ثم قال هكذا رواه غير واحد عن ابي بدر ورواه بعضهم عن ابي بدر فقال عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرني مالك عن عباس بن سهل الساعدي وروى عتبة بن ابي حكيم (كما سياتي عند المصنف) عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن ابي حميد ولم يذكر محمدا في اسناده والصحيح ان محمد بن عمرو بن عطاء قد شهده من ابي حميد اهـ واخرجه ايضا من طريق احمد بن عبد الله الفرغاني عن ابي بدر باسناده المذكور نحوه ثم قال وقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد وابا اسيد ورجالا منهم في الصلوة انتهى واخرجه ابو داؤد عن علي بن حسين عن ابي بدر باسناده المذكور نحوه ثم اعاده في باب من ذكر التورك في الرابعة بهذا الاسناد ثم قال ولم يذكر في حديثه ماذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين انتهى قال ابن التركماني بعد ما بسط في اختلاف الاسناد ومتنه فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى حدثنا نصر بن عمار قال ثنا علي بن اشكاب قال ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى هكذا في نسخة المباني وفي نسخة المنتخب وحدث عيسى وهو الاوجه وفي رواية البيهقي قال وحدثني عيسى وهذا مقولة الحسن بن الحر ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة باطلاقه يتناول كل اصبع من اصابع اليدين ولكن المراد منها مسبحة اليمنى على ما صرح به في حديث آخر كذا في المنتخب وفيه كيفية الاشارة بالاصبع في الدعاء في التشهد واستحباب ذلك كذا في المباني وقد تقدم الكلام فيها وفيه وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وقد تقدم ذلك مفصلا وهذا الحديث بعينه هو الحديث الاول مع الاسناد الاول وانما كرره لاجل زيادة فيه اشار اليها بقوله وحدث عيسى ان مما حدثه الخ واخرجه البيهقي ايضا بهذه الزيادة فقال بعد ما اخرج الحديث المذكور بالاسناد المذكور قال وحدثني عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع اليسرى على فخذه اليسرى ويضع اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى اي في التشهد الاول ولم يذكر غير ذلك هكذا في نسخة المنتخب وفي نسخة المباني ولم يذكر غيره ذلك والاول هو الصحيح يعني ان فيهما ذكر الهيئة المذكورة

حدثنی ابو الحسین الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعیل بن عیاش قال ثنا عتبة بن ابی حکیم عن عیسی بن عبد الرحمن العدوی عن العباس بن سهل عن ابی حمید الساعدی انه کان یقول لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا من این قال رقبت ذلك منه حتی حفظت صلاته قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة کبر ورفع یدیه حذاء وجهه فاذا کبر للرکوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شئ من فخذیه ولا مفترش ذراعیه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله الیسری ونصب الیمنی علی صدرها ویتشهد

فی التشهد الاول ولم یذکر غیر ذلک الهیئة یعنی لم یذکر التشهد الاخیر قال البیهقی اخبرنا ابو علی انبأنا ابو بکر ثنا ابو داؤد ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الملک بن عمرو (ابو عامر العقدی) اخبرنی فلیح اخبرنی عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذکروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث قال فیه ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع کفه الیمنی علی رکبته الیمنی وکفه الیسری علی رکبته الیسری واشار باصبعه وهذا فی التشهد الاول ولیس فی حدیثه ذکر التشهد الاخیر انتهی بلفظه واخرجه ابو داؤد فی باب من ذکر التورک عن احمد بهذا الاسناد ومثله الا انه قال بعد قوله ومحمد بن مسلمة فذکر هذا الحدیث لم یذکر الرفع اذا قام من ثنتین ولا الجلوس قال حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدره الیمنی علی قبلته انتهی والمراد من الفراغ الفراغ من الرکعتین لا الفراغ من الصلوة فقد اخرج ابو داؤد هذا الحدیث فی باب افتتاح الصلوة عن احمد بهذا الاسناد فقال بعد بیان هیئة السجدة ثم رفع رأسه حتی رجع کل عظم فی موضعه حتی فرغ ثم جلس فذکر مثل ما روی من طریقه البیهقی ثم قال روی هذا الحدیث عتبة بن ابی حکیم عن عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل لم یذکر التورک وذکر نحو حدیث فلیح وذکر الحسن بن الحر نحو جلسة حدیث فلیح وعتبة انتهی والحدیث تقدم طرف منه بهذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع والسجود وهل مع ذلک رفع وطرف آخر منه فی باب التطبیق وطرف آخر فی باب وضع الیدین فی السجود وهذا حدیث طویل قطعه لاجل التبویب وقد بینا من اخرجه من طریق ابی عامر عن فلیح حدثنی ابو الحسین الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعیل بن عیاش قال ثنا عتبة بن ابی حکیم عن عیسی بن عبد الرحمن العدوی هکذا وقع عند المصنف فی باب رفع الیدین فی الافتتاح وذکرنا هناک ان الاصح انه عیسی بن عبد الله بن مالک الدار عن العباس بن سهل عن ابی حمید الساعدی انه کان یقول لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا من این قال ابو حمید رقبت من رقبت الشئ ارقبه رقوبا ورقبة بالکسر فیهما اذا رصدته والرقیب الحافظ والرقیب المنتظر کذا فی المنجد ذلک منه صلی الله علیه وسلم حتی حفظت صلوته قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة کبر ورفع یدیه حذاء وجهه وهو حذو الاذنین ففیه حجة لاصحابنا فی ان الرفع فی الافتتاح الی حذاء الاذنین فاذا کبر للرکوع فعل مثل ذلک فیه رفع الیدین فی الرکوع وقد تقدم الکلام فیه فی بابه واذا رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلک ای رفع یدیه حذاء وجهه فقال وفی نسخة المنجد وقال بالواو وهو الاوجه ربنا ولک الحمد واذا سجد فرج بین فخذیه ای لم یکن الفخذان متصلة احدهما بالاخری کذا فی البذل وقال الشوکانی ای فرق بین فخذیه ورکبتیه وقدمیه قال اصحاب الشافعی یکون التفریق بین القدمین بقدر شبر انتهی غیر حامل بالنصب حال من الضمیر الذی فی فرج کذا فی المنجد بطنه علی شئ من فخذیه قال الشوکانی والمراد انه لم یجعل شیئا من فخذیه حاملا لبطنه بل یرفع بطنه عن فخذیه حتی لو شاءت بهیمة ان تمر بین یدیه لمرت والحدیث یدل علی مشروعیة التفریج بین الفخذین فی السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فی ذلک انتهی ولا مفترش بالجر عطف علی قوله حامل ذراعیه مفعوله کذا فی المنجد فاذا وفی نسختی المنجد والمبانی وقعد للتشهد اضجع من الاضجاع من ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض فهو ضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع واضجع مثله کذا فی المنجد رجله الیسری ونصب الیمنی علی صدرها وفی نسختی المنجد والمبانی علی صدورها والاول اوجه ویتشهد ذکر المصنف بهذا الاسناد بعینه فی باب رفع الیدین فی الافتتاح واقتصر هناک

فهذا اصل حديث ابي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الاعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا

على طرف من اوله وقد اخرجه ابو داود في باب افتتاح الصلوة عن عمرو بن عثمان عن بقية عن عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث (اي حديث فليح عن ابن عباس) قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه انتهى فاقتصر على طرف منه واخرجه البيهقي في باب يفرج بين رجليه من طريق ابي داود بلفظه ثم قال وكذلك رواه اسمعيل بن عياش عن عتبة الا انه قال في اسناده عيسى بن عبد الله وهو الصحيح انتهى وقد تقدم قول ابي داود روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح فهذا وفي نسختي المنتخب والمباني قال ابو جعفر فهذا اي ما ذكر في الاحاديث المذكورة من طريق الحسن بن حر وعتبة بن ابي حكيم عن عيسى ومن طريق ابي عاصم العقدي عن فليح كلاهما عن العباس بن سهل من حكم الجلوس في الصلوة من غير فصل بين حكم القعدتين اصل حديث ابي حميد اي بدون ذكر التورك هذا ليس فيه اي ليس في اصل حديث ابي حميد ذكر القعود الاعلى مثل ما في حديث وائل من الافتراش في قعدة التشهد والذي رواه اي عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد في التورك في القعدة الثانية فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه اي في حديث محمد بن عمرو فيما روى عنه عبد الحميد انه اي محمد بن عمرو حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه اي ابا قتادة قتل مع علي رضي الله عنهما وفي نسختي المنتخب والمباني كرم الله وجهه وصلى عليه اي على ابي قتادة علي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فان محمدا هذا توفي في سنة خمس وعشرين ومائة وله ثلث وثمانون سنة فعلى هذا تكون ولادته بعد وفاة ابي قتادة باربع سنين وعلى قول من قال وله تسعون سنة تكون ولادته قبل وفاة ابي قتادة بثلث سنين وهذا السن لا يحتمل مثل هذا كما تقدم قال ابن القطان يجب التثبت في قوله فيهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل علي سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح انتهى كما في المباني والجوهر النقي وقال ابن سعد في طبقات الكوفيين في ترجمة ابي قتادة وكان قد نزل الكوفة ومات بها وعلي بها وهو صلى عليه واما محمد بن عمر فانكر ذلك وقال حدثني يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة انتهى وقال الخطيب في تاريخه كان من افاضل الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها وعاش الى خلافة علي بن ابي طالب وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان وورد المدائن في صحبته ومات في خلافته وقيل بل بقي بعده زمانا طويلا ثم اسند عن حنبل بن اسحق قال وبلغني توفي ابو قتادة الحارث بن ربعي سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وصلى عليه علي بالكوفة وعن موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا ثم اسند من طريق ابن سعد عن محمد بن عمر (الواقدي) عن يحيى بن عبد الله ما تقدم ثم قال قال ابن سعد وانبأنا الهيثم بن عدي قال توفي ابو قتادة بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه ثم اسند عن سعيد بن عفير وابن بكير انهما قالا انه توفي سنة اربع وخمسين انتهى وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب القولين ثم قال روي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي انهما قالا صلى علي على ابي قتادة وكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان بدريا قال وقال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين انتهى وحكى في تهذيب التهذيب عن خليفة وفاته سنة ثمان وثلاثين والحاصل ان حنبل بن اسحاق وموسى بن عبد الله والهيثم بن عدي والشعبي والطحاوي وابن القطان وخليفة والحسن بن عثمان والخطيب وابن سعد اختاروا وفاة ابي قتادة في خلافة علي وصححه ابن عبد البر كما تقدم واضطرب كلام الحافظ في الترجيح بين القولين فقال في تهذيب التهذيب ومما يؤيد القول بانه مات سنة اربع وخمسين ان البخاري ذكره في الاوسط في فصل من مات بعد الخمسين الى الستين ثم روى باسناده الى مروان بن الحكم قال كان واليا على المدينة من قبل معاوية ارسل الى ابي قتادة ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم ذكر عن البيهقي رواية موسى والشعبي غلط لاجماع اهل التاريخ على ان ابا قتادة بقي الى بعد الخمسين ثم قال وان احدا لم يوافق الشعبي على انه شهد بدرا والظاهر ان الغلط فيه ممن دون الشعبي انتهى وذكر في الاصابة نحوه وزاد ويدل على تاخره ايضا ما اخرجه عبد

عن معمر عن عبداللہ بن محمد بن عقیل ان معاویۃ لما قدم المدینۃ تلقاہ فقال لابی قتادۃ تلقانی الناس کلهم غیرکم یا معشر الانصار
انتهی قلت وکلامه ہذا متعقب بان ذکر البخاری اباقتادۃ فی فصل من مات بعد الخمسین مبنی علی القول المرجوح فلیس بحجۃ علی من
اختار القول الراجح فی انه مات فی خلافۃ علی ونقل البیهقی الاجماع علی خلافه لایصح مع مخالفۃ الائمۃ والمحدثین الذین ذکرنا عنهم انه
مات فی خلافۃ علی واما قوله لم یوافق الشعبی احد علی انه شهد بدرا فلیس بصحیح فقد ذکر اباقتادۃ فی البدریین ابن سید الناس فی عیون
الاثر ثم قال مختلف فی شهودہ بدرا انتهی وقد جزم البخاری فی تاریخه الصغیر بانه شهد بدرا مع النبی صلی اللہ علیه وسلم واما الحدیث
الذی ذکرہ عن البخاری فاخرجه البخاری فی التاریخ الکبیر ایضا فقال حدثنی ابراهیم بن حمزۃ قال حدثنی موسی بن شیبۃ عن
ولد کعب بن مالک عن عبداللہ بن عبدالرحمن بن عبداللہ بن کعب بن مالک ان مروان ارسل الی ابی قتادۃ وهو علی المدینۃ ان
اغد معی حتی ترینی مواقف النبی صلی اللہ علیه وسلم واصحابه فانطلق مع مروان حتی قضی حاجته وہکذا اخرجه فی التاریخ الصغیر الا انه
قال موسی بن شیبۃ من ولد کعب بن مالک عن عبداللہ بن عبدالرحمن عن عبداللہ بن کعب بن مالک قال عبداللہ بن احمد سئل
ابی عن موسی بن شیبۃ فقال احادیثه مناکیر کما فی تهذیب التهذیب وولد کعب مجهول ولم یذکر الحافظ فی التهذیب انه اخذ عن عبداللہ
ابن عبدالرحمن وانما قال روی عن عمومته ابیه خارجۃ والنعمان وعمیرۃ اولاد عبداللہ بن کعب انتهی افبمثل ہذا الاسناد المختلف
الذی فیه مجهول یرد علی قول الائمۃ واما الحدیث الآخر الذی ذکرہ عن عبدالرزاق نفیه عبداللہ بن محمد بن عقیل الهاشمی ضعفه ابن معین
وابن المدینی والنسائی وغیرهم وذکر ابن عیینۃ فیمن یترک حدیثهم وقال ابن حبان کان ردی الحفظ یحدث علی التوهم فیجیئ بالخبر
علی غیر سننه فوجب مجانبۃ اخبارہ کما فی تهذیب التهذیب والظاهر ان لفظ ابی قتادۃ وهم من عبداللہ بن محمد فقد اخرج الطبرانی
عن عبادۃ بن الصامت ان معاویۃ قال لهم یا معشر الانصار مالکم لم تلقونی مع اخوانکم من قریش قال عبادۃ الحاجۃ الحدیث
قال الهیثمی وفیه راو لم یسم وعطاء بن السائب اختلط انتهی قلت واخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق المعتمر بن سلیمان عن
ابیه عن عطاء بن السائب عن عبادۃ بن الصامت عن ابیه نحوہ ولیس فی اسنادہ راو لم یسم ولعل عن ابیه من قلم الناسخین
اوسقط واسطۃ الابن لان الصامت والد عبادۃ لم یثبت اسلامه وقد اختلف فی موت عبادۃ فاسند ابن سعد عن الواقدی
عن یعقوب عن عبادۃ بن الولید بن عبادۃ عن ابیه مات بالرملۃ سنۃ اربع وثلاثین ثم قال وسمعت من یقول انه بقی حتی
توفی فی خلافۃ معاویۃ بن ابی سفیان وقال فی الاصابۃ واورد ابن عساکر فی ترجمته اخبارا له مع معاویۃ تدل علی انه عاش
بعد ولایۃ معاویۃ الخلافۃ وبذلک جزم الهیثم بن عدی وقیل انه عاش الی سنۃ خمس واربعین انتهی وقال الحافظ فی تهذیبه
فی ترجمۃ محمد بن عمرو بن عطاء قال ابو الحسن بن القطان الفاسی جملۃ امرہ انه من اهل الصدق وقد ضعفه یحیی فی روایۃ ووثقه فی
اخری وکان الثوری یحمل علیه من اجل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبداللہ بن حسن وروایته عن ابی قتادۃ مرسلۃ وکذا قال
الطحاوی واعترف ابن القطان انه تلقاہ عنه ولیس ذلک بصحیح لان الذی حمل علیه الثوری اختلف فیه فقیل هو محمد بن عمرو بن
علقمۃ وهو الذی خرج مع محمد بن عبداللہ بن حسن لانه تأخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدۃ مدیدۃ
کما یروی وزاد الطحاوی فهذا یدل علی ان روایته عن ابی قتادۃ منقطعۃ لان اباقتادۃ حدث فی خلافۃ علی وذلک قبل سنۃ
اربعین وهذا خرج مع محمد بن عبداللہ بن حسن وذلک بعد سنۃ اربعین ومائۃ فسنه نقص عن ادراک ابی قتادۃ وقد بینا ان
ہذا بجمیعه باطل ومحمد بن عمرو بن عطاء انما مات بعد سنۃ عشرین ومائۃ وله نیف وثمانون ویحتمل ان یکون له اکثر وایضا فان
اباقتادۃ قد قال جماعۃ انه مات سنۃ اربع وخمسین ویکون محمد بن عمرو علی ہذا ادرک من حیاته اکثر من عشر سنین انتهی وقال فی
الفتح وزعم ابن القطان تبعا للطحاوی انه غیر متصل لان فی بعض طرقه تسمیۃ ابی قتادۃ فی الصحابۃ المذکورین وابوقتادۃ قدیم الموت
یصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراکه فالمعتمد فیه قول بعض اهل التاریخ ان اباقتادۃ مات فی خلافۃ علی وصلی علیه علی وکان
قتل علی سنۃ اربعین وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنۃ عشرین ومائۃ وله نیف وثمانون سنۃ فعلی ہذا لم یدرک اباقتادۃ والجواب
ان اباقتادۃ اختلف فی وقت موته فقیل مات سنۃ اربع وخمسین وعلی ہذا فلقاء محمد له ممکن وعلی الاول فلعل من ذکر مقدار عمرہ او
وقت وفاته وهم او الذی سمی اباقتادۃ فی الصحابۃ المذکورین وهم فی تسمیته ولا یلزم من ذلک ان یکون الحدیث الذی رواہ
غلطا لان غیرہ ممن رواہ معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه انتهی قلت وہذا القول الذی اسس علیه الحافظ

فلما كان المتصل عن ابى حميد موافقا لماروى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر ذلك انا رأينا القعود الاول فى الصلوة وفيما بين السجدتين فى كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا فى القعود الاخير فلم يخل من احد وجهين ان يكون سنة او فريضة

بيانه وهم فى التلخيص فى تكبيرات الجنائز فقد اخرج البيهقى من طريق عبيد الله بن موسى عن اسماعيل بن ابى خالد عن موسى بن عبد الله ابن يزيد ان عليا صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع عن اسماعيل فذكره كما فى الجوهر النقى وقد تقدم عن ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى والشعبى انهما قالا صلى على على ابى قتادة فذكره قال البيهقى هكذا روى وهو غلط لان ابا قتادة بقى بعد على مدة طويلة انتهى قال فى التلخيص قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات فى خلافة وهذا هو الراجح انتهى وقد رجحه ابن القطان والطحاوى وابن عبد البر قبله وبذلك جزم ابن سعد والخطيب وبه اختاره غير واحد كما ذكرنا وقال فى اعلاء السنن فلما جاز ان يكون من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذى سمى ابا قتادة فى الصحابة وهم فى تسميته فلم لا يجوز ان يكون عبد الحميد هو الذى وهم فى حكاية سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد ورؤيته اياهم فقد قال فى التقريب عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى صدوق رمى بالقدر وربما وهم انتهى قلت واما قول الحافظ بانه وانقه غيره فغيره انهم وافقوه فى اصل الحديث الذى ليس فيه التورك ولم يذكر التورك فى الجلوس الاخير الا فى هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم والله اعلم

فلما كان المتصل عن ابى حميد موافقا لما روى وائل بن حجر ووافقهما على ذلك غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ثبت القول بذلك اى بما روى وائل وغيره من الافتراش فى القعدتين ولم يجز خلافه قال فى النخب والحاصل ان حديث ابى حميد روى على وجهين احدهما منقطع مضطرب الاسناد والمتن كما قد بينا فيما مضى لانه روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد الساعدى وروى عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابى حميد فدل هذا ان بين محمد بن عمرو هذا وبين ابى حميد رجلا فدل ذلك على انقطاع حديث عبد الحميد اشار الطحاوى الى ذلك بقوله والذى روى محمد بن عمرو فغير معروف والمتصل عندنا عن ابى حميد الى آخره وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى والوجه الثانى انه متصل وهو موافق لرواية وائل فاذا كان الامر كذلك ثبت القول بحديث وائل ولم يتم استدلال الخصم بحديث ابى حميد انتهى وقد ذكرنا الاضطراب فى سند هذا الحديث ومتنه فى باب التكبير للركوع والسجود وهل مع ذلك رفع ام لا وفى الهداية والذى يرويه انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا ضعفه الطحاوى او يحمل على حالة الكبر قال ابن الهمام فيكون متعلقا بالعارض لا مشروعا اصليا وهو اولى للجمع بين الحديثين انتهى او يحمل على بيان الجواز كما فى فتح الملهم عن المرقاة مع ما شده وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد شده من طريق النظر اى مع شد طريق النظر هذا القول وكلمة مع للمصاحبة وما للمصدرية والضمير المنصوب فى شده يرجع الى القول فى قوله ثبت القول كذا فى النخب وذلك اى طريق النظر والقياس انا رأينا القعود الاول فى الصلوة والقعود فيما بين السجدتين فى كل ركعة هو ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها اى على الرجل اليسرى كما ذهب الى ذلك اصحابنا والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية كما تقدم والكلام ههنا مع الشافعية والحنابلة وقد تقدم الكلام مع المالكية فى اول الباب ثم اختلفوا فى القعود الاخير وزاد فى نسختى النخب والمبانى فى الصلوة فلم يخل من احد وجهين وفى نسخة النخب الوجهين وزاد فيها وفى نسخة المبانى من ان يكون سنة او فريضة قال القاضى جلسات الصلوة اربع الآخرة وهى متفق على وجوبها الا ابن علية والواجب منها عند مالك مقدار ايقاع السلام وعند الشافعى واحمد مقدار التشهد والثانية الجلسة الوسطى وهى سنة عند جمهور العلماء الا احمد فى طائفة من اصحاب الحديث فهى على قولهم واجبة لان تشهدها عندهم واجب والى نحو هذا قال احمد بن نصر الداؤدى من اصحابنا والثالثة الجلسة بين السجدتين واختلف فيها هل هى فرض او سنة ولا خلاف فى مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين انه فرض والرابعة التى بعد السجدتين لمن قام لركعة او ثلاث قبل قيامه فذهب الشافعى الى القول بها ولم يقل بها سائر فقهاء الامصار انتهى مختصرا وقال فى تحفة الفقهاء القعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال مالك سنة وكذا قال فى البدائع وهكذا ذكرها ابو جعفر الطحاوى فى اقل ما يجزئ من عمل الصلوة وقال الشامى اختلف فى القعدة الاخيرة قال بعضهم هى ركن اصلى وفى كشف البزدوى انها واجبة لا فرض لكن الواجب ههنا فى

فان كان سنة فحكمه حكم القعود الاول وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد قال بذلك ايضا ابراهيم النخعى كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل فى الصلوٰة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد فى الصلوٰة كيف هو

تورة الفرض فى العمل كما يوتر فى الخزانة انها فرض وليست بركن اصلى بل هى شرط للتحليل وجزم بانها فرض فى الفتح والتبيين وفى الينابيع انه الصحيح انتهى فان كان سنة فحكمه اى حكم القعود الآخر مثل حكم القعود الاول وهو الافتراش عند الشافعية والحنابلة وان كان فريضة فحكمه اى حكم القعود الاخير مثل حكم القعود فيما بين السجدتين وقد تقدم عن القاضى ان مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين فرض وقال ابن قدامة فى المغنى اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس واعتدل وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعى وقال مالك وابو حنيفة ليس بواجب بل يكفى عند ابى حنيفة ان يرفع رأسه مثل حد السيف انتهى و تقدم ايضا عن ابن قدامة والنووى ان فى الجلسة بين السجدتين يكون الافتراش عند الحنابلة والشافعية فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر والحاصل قياس القعدة الاخيرة على القعدة الاولى والقعدة فيما بين السجدتين فكما ان فى هذين القعدتين الافتراش عند الخصم فكذلك ينبغى ان يكون الافتراش فى القعدة الاخيرة دون التورك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والثورى وابن المبارك واهل الكوفة واكثر اهل العلم كما تقدم وقد قال بذلك اى بما قال اهل المقالة الثالثة من الافتراش فى قعود الصلوٰة والجلوس على الرجل اليسرى ايضا ابراهيم النخعى كما فى نسختى المنتخب والمبانى بحذف كما حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يوسف بن عدى بن زريق الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن المغيرة بن مقسم الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه انه كان يستحب اذا جلس الرجل فى الصلوٰة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض وفى نسختى الحاوى والمنتخب بحذف على وفى نسخة المبانى للارض ثم يجلس عليها قال فى المنتخب اسناده صحيح وقال فى الحاوى روح روى عنه ابن ماجة ويوسف بن عدى روى عنه البخارى وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى والاثر اخرجه الامام محمد فى كتاب الحج عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال كان يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين اليتيه وينصب اليمنى فيقعد عليها فى الصلوٰة ويكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر وقال فى المنتخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن محل عن ابراهيم كان اذا جلس نصب اليمنى واضجع اليسرى واخرج عن محمد بن سيرين ايضا نحوه واخرج عن الحسن انه كان ربما اضجع رجليه جميعا وربما اضطجع اليمنى ونصب اليسرى واخرج عن وكيع والفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى انتهى

باب التشهد فى الصلوٰة كيف هو

اى هذا باب فى بيان كيفية التشهد فى الصلوٰة والتشهد تفعل من الشهادة سمى تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما فى النهاية وقال الحافظ فى الفتح سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها انتهى وقد اختلف فى حكم التشهد واضطرب النقل فى حكمه عند العلماء وعامة شراح الحديث خلطوا فى نقل مذاهب الائمة الاربعة والصحيح فى نقل مذاهبهم ما قال فى الاوجز اما الامام مالك فقال بسنيته مطلقا كما قاله الزرقانى وجماعة وعده من السنن اصحاب متونهم كما فى مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك واما الامام احمد فنقل عنه الزرقانى والحافظ والنووى الايجاب فيهما وجعل

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ومالک بن انس ان ابن شہاب حدثهما عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری

صاحب نیل المآرب الاول واجبا والآخر رکنا وکذا عد فی المغنی التشہد الثانی من الارکان والاول من الواجبات وصاحب البیت ادری بما فیہ واما الامام الشافعی فنقل عنہ الزرقانی الایجاب فی الآخر دون الاول وکذا نقل عنہ النووی فقال الاول سنۃ وکذا فی حواشی الاقناع وغیرہ عد والتشہد الاخیر من الارکان والاول من الابعاض والسنن التی تجبر بالسجود وہو قریب مما تقدم من مذہب الحنابلۃ واما الحنفیۃ فنقل عنہم ہؤلاء مثل قول الامام مالک الا ان فی کتبنا ان التشہد الثانی واجب واما الاول فقیل واجب وہو ظاہر الروایۃ وقیل سنۃ کما فی البذل قال الحافظ والمعروف عند الحنفیۃ انہ واجب لا فرض بخلاف ما یوجد عنہم فی کتب مخالفیہم انتہی مختصرا قال فی تحفۃ الفقہاء ثم التشہد فی القعدۃ الاولی سنۃ عند عامۃ مشائخنا واجب عند بعضہم اما فی القعدۃ الاخیرۃ فواجب ولیس بفرض انتہی وقال فی البدائع فاما التشہد فی القعدۃ الاولی فواجب استحسانا وقال القاضی ابو جعفر الاستروشنی انہ سنۃ وہذا اقرب الی القیاس لان ذکر التشہد ادنی رتبۃ من القعدۃ الا تری ان القعدۃ الاخیرۃ لما کانت فرضا کانت القراءۃ فیہا واجبۃ فالقعدۃ الاولی لما کانت واجبۃ یجب ان تکون القراءۃ فیہا سنۃ لیظہر انحطاط رتبۃ والصحیح انہ واجب فان محمدا اوجب سجود السہو بترکہ ساہیا وانہ لا یجب الا بترک الواجب وکذا فی القعدۃ الاخیرۃ عندنا حتی لو ترکہ عمدا لا تفسد صلوتہ ولکن یکون مسیئا ولو ترکہ سہوا یلزمہ سجود السہو انتہی وقال فی البحر الوجوب فی القعدتین ظاہر الروایۃ وہو الاصح کما فی المحیط والذخیرۃ وصرح بہ فی الہدایۃ فی باب سجود السہو وان کان سکت عنہ فی باب صفۃ الصلوۃ فقول صدر الشریعۃ ان صاحب الہدایۃ جعلہ سنۃ غیر صحیح وغفلۃ عن تصریحہ بہ فی ذلک الباب انتہی والحاصل ان التشہدین معا سنۃ عند مالک وہما واجبان عند الاحناف علی الاصح والاول سنۃ والثانی واجب عند الشافعی وہو قول بعض الاحناف والاول واجب والثانی رکن عند الحنابلۃ وقال ابن حزم فی المحلی وفرض علیہ ان یتشہد فی کل جلسۃ من الجلستین انتہی واحتج من ذہب الی عدم الوجوب بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلمہ الاعرابی فدل علی انہ غیر واجب کما فی المغنی وبانہ صلی اللہ علیہ وسلم قام منہ ولم یعد الیہ وقد سجد لہ ولو کان واجبا لعاد لہ وسجود السہو لا ینوب عن واجب وقال ابن بطال الدلیل انہ لا ینوب عن الواجب انہ لو نسی تکبیرۃ الاحرام ولم یجبرہا ولانہ ذکر لا یجہر بہ بحال فلا یجب کدعاء الافتتاح اہ ولا یخفی ان الامر بہ لا یقاومہ ما ذکر وانہ لا دلیل علی ان سجود السہو لا ینوب عن واجب فان ہذا واجب للامر بہ ناب عنہ سجودہ صلی اللہ علیہ وسلم للسہو فلا بد من دلیل علی انہ لا ینوب عن الواجب غیر ہذا اذ ہذا استدلال بمحل النزاع واما تکبیرۃ الاحرام فان من ترکہا لم یکن داخلا فی صلوۃ اذ ہی مفتاحہا فلا یتم کذا فی العدۃ وحدیث الاعرابی یحتمل انہ کان قبل ان یفرض التشہد ویحتمل انہ ترک تعلیمہ لانہ لم یرہ اساء فی ترکہ کذا فی المغنی واحتج القائلون بالوجوب بصیغ الامر الواردۃ فی اکثر روایات التشہد کما ستأتی عند المصنف وغیرہ والامر یقتضی الوجوب وبفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ومداومتہ علیہ کما فی المغنی والمداومۃ بدون الترک دلیل الوجوب وبقول ابن مسعود قال کنا نقول قبل ان یفرض علینا التشہد رواہ الدارقطنی وقال اسنادہ صحیح واخرجہ ایضا البیہقی وصححہ کما فی النیل قال ابن قدامۃ وہذا یدل علی انہ فرض بعد ان لم یکن مفروضا وبقول عمر بن الخطاب لا تجزئ صلوۃ الا بتشہد رواہ سعید بن منصور فی سننہ والبخاری فی تاریخہ کما فی المنتقی وبان الصلوۃ فرضت اولا رکعتین وکان التشہد فیہا واجبا فلما زیدت لم تکن الزیادۃ مزیلۃ لذلک الواجب کما فی الفتح عن الطبری ثم قال واجیب بان الزیادۃ لم تتعین فی الاخیرتین بل یحتمل ان یکونا ہما الفرض الاول والمزید ہما الرکعتان الاولیان بتشہدہما ویؤیدہ استمرار السلام بعد التشہد الاخیر کما کان انتہی وہکذا ذکر العینی فی العمدۃ ثم قال وفیہ نظر لا یخفی انتہی وحاصل الاستدلال ان مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی التشہد فی القعدتین والامر بہ من غیر تفرقۃ بین الاول والثانی دلیل الوجوب فیہما کما فی البحر لا یقال الامر للافتراض فینبغی ان یکون التشہد فرضا لانا نقول خبر الآحاد لا یوجب الافتراض کما فی السعایۃ وقد ذہب فقہاء اصحاب الحدیث الی وجوب التشہدین کما قال القاضی وہو مذہب اللیث واسحاق وغیرہما کما فی المنتخب عن المغنی حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال ثنا عبد اللہ ابن وہب المصری قال اخبرنی عمرو بن الحارث بن یعقوب المصری ومالک بن انس الامام المدنی ان ابن شہاب الزہری محمد بن مسلم المدنی حدثہما ای عمروا ومالکا عن عروۃ بن الزبیر المدنی عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوین بغیر اضافۃ القاری بتشدید الیاء

انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله

نسبة الى القارة وهم بنو الهون بن خزيمة شددت الياء لئلا يلتبس بالقارى الذى هو اسم فاعل من القراءة كذا فى المنتخب وانما سموا القارة لان يعمر بن عوف اراد ان يفرقهم فقال الرجل منهم دعونا قارة لاتنفرد تنا فضار مثلا كذا فى الاوجز يقال له صحبة وقيل بل ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل اتى به اليه وهو صغير من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن سعد ومسلم وخليفة فى الطبقة الاولى من تابعى اهل المدينة وقال الواقدى له صحبة ثم قال كان على بيت المال زمن عمر وهو من جلة تابعى اهل المدينة وعلمائهم توفى سنة ثمان وثمانين وقيل قبلها وهو ابن ثمان وسبعين انه سمع عمر بن الخطاب هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر هكذا عند البيهقى من طريق ابن وهب وعند مالك وهو على المنبر يعلم الناس التشهد وهو اى عمر وعند البيهقى بحذف وهو يقول وعند البيهقى فيقول قولوا اى فى التشهد التحيات جمع تحية والتحية تفعلة من الحياة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة لها والتاء زائدة كذا فى النهاية وقال فى الفائق التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية انتهى وقال فى المغرب حيا بمعنى احيا وتحية كبقا بمعنى ابقاء وتبقية هذا اصلها ثم سمى ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام فاذا جمعت فقيل تحيات وتحايا وحقيقة حييت فلانا قلت له حياك الله اى عمرك الله واحياك واطال حياتك ومن فسر التحية فى قوله تعالى بالعطية فقد سها وكذلك من ادعى ان حقيقتها الملك وانما هى مجاز وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يحيون الملوك بقولهم ابيت اللعن ولا يخاطبون به غيرهم حتى ان احدهم اذا تولى الامارة والملك قيل له فلان نال التحية واما التحيات لله فمعناها ان كلمات التحايا والادعية لله تعالى حتى فى ملكته لان هذه تحية له وتسليم عليه فان ذلك منهى عليه على ما فى حديث ابن مسعود لاتقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله انتهى مختصرا وقال الراغب فى مفرداته واصل التحية من الحياة ثم جعل ذلك دعاء تحية لكون جميعه غير خارج عن حصول الحياة او سبب حياة اما فى الدنيا واما فى الآخرة ومنه التحيات لله انتهى وقال الخطابى كما نقل عنه الكرمانى التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحى بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زهى ہزار سال اى (عش) عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم فى تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لايصلح شئ منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل التحيات لله اى انواع التعظيم له وقال النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اى ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك انتهى وقيل اراد بها السلام يقال حياك الله اى سلم عليك كما فى النهاية وقيل السلامة من الآفات والنقص وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب ههنا كما فى الفتح وقال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام فاذا حمل على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالى واذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص الله تعالى به واذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه الملك الحقيقى التام لله والعظمة الكاملة لله لان ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص انتهى وقال فى النهاية وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اى الالفاظ التى تدل على السلام والملك والبقاء هى لله تعالى انتهى مختصرا وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله كذا فى الفتح وقال الخطابى روى عن انس فى تفسيرها فى اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء وهى الطيبات لايحيى بها غيره كذا فى المنتخب لله اللام فيه لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللثانى احسن وقال القرطبى فيه تنبيه على ان الاخلاص فى العبادات والاعمال لايفعل الا لله تعالى ويجوز ان يراد بها الاعتراف بان ملك ذلك كله لله تعالى كذا فى المنتخب الزاكيات لله قال ابن حبيب هى صالح الاعمال التى يزكو لصاحبها الثواب فى الآخرة كما ذكره الزرقانى وقال القاضى الزاكيات الواردة فى حديث عمر بمعنى المباركات فى حديث ابن عباس والبركة النماء والزيادة وكذلك الزكاة اى الصلوات والاعمال الزاكيات الصالحات لله انتهى وقال فى المنتخب الزاكيات جمع زاكية واراد بها الاعمال الزاكيات اى الطاهرات انتهى وقال فى النهاية واصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل فى القرآن والحديث انتهى الصلوات هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى والصلوات بزيادة الواو وعند مالك ومحمد فى مؤطيهما الطيبات الصلوات لله وعند البيهقى

السلام عليك ايها النبي

من طريق ابن وهب الطيبات لله الصلوات لله ومن طريق الشافعي مثل المؤطين قال زين العرب والصلوات قيل هي الصلوات الخمس وقيل هي العبادات وقيل انواع الرحمة اي جميع انواع الرحمة لله انتهى وقال القاضي قيل المراد بالصلوات ههنا الرحمة الى الله المتفضل بها والوصف الجميل بهذه لها له وقد يكون بمعنى الدعوات والتضرع والرغبة لله تعالى انتهى وقال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام والصلوات يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى لايجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن اخلاصنا الصلوات له اي ان صلواتنا مخلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلا بان قال ما معناه ان كل من رحم احدا فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة فهو برحمته دافع لالم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى فانها لمجرد ايصال النفع الى العبد انتهى وزاد الحافظ في الفتح انه يراد بها الصلوات اعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة انتهى والطيبات ما يلايم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه قاله الطيبي وقيل هي الاعمال الصالحة وقيل هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اي الثناء الطيب بانواع التسبيحات لله والافعال والاقوال الطيبة التي تصدر من المؤمنين توفيق من الله لعبادة قاله زين العرب وقال في النهاية اي الطيبات من الصلوة والدعاء والكلام مصروفات الى الله تعالى انتهى وقال ابن دقيق العيد واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص انتهى وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية كما في الفتح ورجح القول الاخير في البحر ثم قال فجميع العبادات لله تعالى لايستحقه غيره ولايتقرب بشئ منها الى ما سواه ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء اولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا انتهى السلام عليك قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وقال الحافظ لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم انتهى وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت (المعنى) واستقراره ثم التعريف في الموضعين اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء والرسل المتقدمة موجه اليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السابقة من عباد الله الصالحين علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وممن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى ولاشك ان هذه التقادير اولى واحرى من تقدير النكرة انتهى وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي السلام بمعنى السلامة وهما مصدران كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله سبحانه وتعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ومعناه انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله والاشك الدعاء ويدل عليه التنكير في قولنا سلام عليك اذ ليس معناه الا الدعاء ورد عليه ورد التنزيل قال تعالى سلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ومنه التسليم على الاموات انتهى وقال ابن دقيق العيد قيل معناه التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي الله متوليك وكفيل بك وقيل معناه السلامة والنجاة لك وقيل الانقياد لك وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة على انتهى مختصرا اي كالسلامة والانقياد كما في العدة وقال العيني في المنتخب وذكر الفخر الفارسي معنى السلام على النبي عليه السلام اي اسم الله عليك وتاويله لاخلوت من الخيرات والبركات وسلمت من المكاره والمذام والآفات فاذا قلت اللهم سلم على محمد انما تريد اللهم اكتب لمحمد في دعوته وامته وذكره السلامة من كل نقص وقال الشيخ حافظ الدين يعني السلام الذي سلمه عليك ليلة المعراج ورفع ليدل على الثبوت والاستمرار وقال ابن الاثير السلام منكرا اراد وسلام عظيم لايدرك كنهه ولايعرف قدره واكثر ما جاء في القرآن منكرا ومن رواه معرفا فلانه اراد اما سلاما معهودا او جنس السلام انتهى ايها النبي عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اتم في حق البشر ليجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر والله اعلم قاله الحافظ وقال الزبيدي في الاتحاف خاطبه مواجهة بالنبوة لانها في حق ذات النبي اعم واشرف فانه يدخل فيها ما اختص به في نفسه وما امر بتبليغه لامته

ورحمة الله وبركاته

الذين هو منه رسول فنم وعرف ما يخاطب به رسول الله وانه من غير حرف نداء يؤذن ببعد كما هو عليه من حال قوته ولهذا جاء بحرف الخطاب انتهى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ وكذا ذكره البيضاوي في شرح المصابيح كما في السعاية وقال الطيبي فان قلت ما معنى قولنا سلام عليك ايها النبي على الخطاب وهل جئ بها على الغيبة وهي الظاهرة سياقا لينتقل من تحية الله تعالى الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى تحية النفس ثم يعم الصالحين من عباده كالملائكة والانبياء والاولياء قلت نحن نتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم ومن ذهب الى الغيبة توخى معنى ما يؤديه اللفظ بحسب مقام الغيبة وقريب منه قوله تعالى قل للذين كفروا سيغلبون بالياء والتاء فالياء التحتانية هو اللفظ المتوعد به بعينه والفوقانية معنى ذلك بحسب مقام الخطاب وينصر هذا التاويل ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود فلما قبض قلنا السلام على النبي ويمكن ان نأخذ في مشرع اهل العرفان ونقول الصلوة محمولة على ما تعورف من الاركان المخصوصة والطيبات على كونها خالصة لوجه الله مخلصة للزلفى كما قال ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وحينئذ تقديره بسوال انهم حين استفتحوا باب الملكوت واستأذنوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم اجيب بانهم اذن لهم بالدخول في حريم الملك الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة كما ورد وقرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال فاخذوا في الحمد والثناء والتمجيد وطلبوا المزيد فعند ذلك نبهوا على ان هذه المنح بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه مسلمين بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى مختصرا قال الحافظ قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور انتهى واجاب عنه الزرقاني بان المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك ايها النبي ولو بعد وفاته اتباعا لامره وتعليمه فثمت النكتة انتهى وقال في المعتصر من قوله بين ظهرانينا الى على النبي منكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان في حياته وذلك مخالف لما عليه عامته ولما في الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابوبكر وعمر يعلمان التشهد في خلافتهما على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك ايها النبي وانما جاء الغلط من مجاهد وامثاله وقد قال ابو عبيد ان مما اجل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته وهذا من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين فانه اذا جاز ذلك في اهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن انتهى وقال في الاوجز جمهور الصحابة وسائر الفقهاء متظافرون على التشهد بصيغة الخطاب ولم يفرقوا في حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم لما انه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وعلمهم هكذا بدون التفريق بين الحاضر منهم والغائب مع ان الصحابة كانوا يغيبون عنه في السرايا والاسفار ولا يفرقون بين الحضور والغيبة ولكن توجيه صيغة الخطاب بما يظهر من كتب الفروع انه حكاية لما جرى بين الطالب والمطلوب في ليلة الوصال يعني بين العبد والمولى في ليلة المعراج فابقى على حاله وعلى هذا التوجيه فالكاف ابقاء للحكاية على اصلها ولكن ينبغي ان يقصد بكلامه هذا الانشاء لا مجرد الحكاية كما في الشامي انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم وهذا مثل ما نستعمل صيغ الخطاب للبعيد الغائب في المكاتيب التي نرسل اليه فنحن نقدر وقت الكتابة حضوره ومواجهته متيقنين بوصول المكتوب اليه مع انه ليس بحاضر في الحال وفي العرف الشذي ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب به كما يقال واجبلاه واديلاه يا زيداه للميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة والله اعلم انتهى ورحمة الله اي احسانه قال الراغب الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد من الرقة نحو رحم الله فلانا واذا وصف به الباري فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وقال ايضا ان الرحمة منطوية على معنيين الرقة والاحسان فركز تعالى في طبائع الناس الرقة وتفرد بالاحسان انتهى وقال في البحر والاظهر ان المراد بالرحمة ههنا نفس الاحسان منه تعالى لا ارادته لان المراد الدعاء بها والدعاء انما يتعلق بالممكن والارادة قديمة بخلاف نفس الاحسان انتهى وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة كما في المختار ويقال البركة جماع كل خير كما في البحر وقال الراغب البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وقال ايضا ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة انتهى وقال في المنتخب هي الخير الكثير من كل شئ واشتقاقه من البرك وهو الابل الكثير انتهى وانما جمعت البركة دون الرحمة والسلام لانهما مصدران كما في الاوجز عن القاري السلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء قاله الزرقاني علينا اراد به الحاضرين من الامام والماموميين والملائكة كذا في المنتخب وقال الحافظ في الفتح استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل انتهى وعلى عباد الله الصالحين والعباد جمع عبد قال بعضهم ليس شئ اشرف من العبودية ومراده من صفات المخلوقين والا فهي منبئة عن النقص لدلالتها على الحاجة والافتقار كما ذكره الغزالي في جواهر القرآن وعرفها النسفي بانها الرضا بما يفعله الرب تعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب وان العبودية اقوى منها وانها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده ولذا وصف الانبياء نبينا عليه الصلوة والسلام به ليلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما نظن او في ظني خوفا من الشهادة بالغيب كذا في البحر الرائق وقال الطيبي الصلاح هو استقامة الشئ على حالة كماله والفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان احوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح الاعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين انتهى وقال الحافظ في الفتح قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وقال القفال في فتاويه ترك الصلوة يضر بجميع المسلمين لان المصلي لا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى ملتقطا اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داؤد من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف كذا في الفتح واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا في حديث ابن مسعود وقال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة المذكور (كما سيأتي عند المصنف) وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلوة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف واشهد ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود انتهى وقال في البحر واشهد معناه اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لما قدمنا انه اشرف صفاته ولهذا وصفه الله تعالى بها في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وفي قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى واختير لفظ الشهادة دونهما لانها ابلغ في معناها واظهر منهما لكونها مستعملة في ظواهر الاشياء وبواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن فقط ولذا لو اتى الشاهد بلفظ اعلم او اتيقن مكان اشهد لم تقبل شهادته انتهى وقال في المنتخب قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا محمدا عليه السلام يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير وافعل للتفضيل المعنى

وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال اخبرنا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن حديث عروة
عن عبد الرحمن بن عبد القاری فذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جريج
قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله

اذا احدثنی احد فانت احد منهم واذا احدثت احدا فانت محدا انتهى والحديث اخرجه الامامان مالك ومحمد فی موطئيهما واخرجه البيهقی من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعی عن مالك ومن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك بن انس ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهری باسناده نحوه واخرجه الحاكم من طريق بحر عن ابن وهب عن الثلثة المذكورين عن الزهری مثله قال النيموی هذا اسناد صحيح وقال فی الحاوی لحديث الباب اسناد الصحيحين خلا يونس بن عبد الاعلى فرد عند مسلم وقال فی المنتخب اسناده صحيح وقال الحافظ فی التلخيص وقال الدارقطنی فی العلل لم يختلفوا فی ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين عن ابن ابی اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم انتهى وحدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف الواو ابوبكرة بكار القاضی البصری قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصری قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكی قال انا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاری فذكر مثله واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة الى آخره نحوه كذا فی المنتخب واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهری عن عروة الى آخره نحوه كما فی المنتخب ايضا واخرجه البيهقی من طريق عبد الرزاق عن معمر باسناده نحوه ومن طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يعلم الناس التشهد فی الصلوة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اذا تشهد احدكم فليقل بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله فذكر مثله وزاد وحده لا شريك له وزاد فی آخره قال عمر ابدءوا بانفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا على عباد الله الصالحين وهكذا اخرجه الحاكم فی المستدرك بهذا الاسناد مثله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبی وقال الحافظ فی التلخيص ورويناه من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فذكره وزاد له بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة انتهى واخرجه البيهقی ايضا من طريق ابن اسحاق عن الزهری وهشام عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاری فذكر الحديث وذكر فيه التسمية وزاد فی اول الحديث وآخره وقدم كلمتی الشهادتين واخر السلام على النبی صلى الله عليه وسلم وعلى غيره قال البيهقی كذا رواه محمد بن اسحق بن يسار ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتی التسليم على كلمتی الشهادة انتهى وقال فی التلخيص وفی رواية للبيهقی تقديم الشهادتين على كلمتی السلام ومعظم الروايات على خلافه انتهى حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم النبيل قال ثنا ابن جريج عبد الملك قال قلت لنافع المدنی مولى ابن عمر كيف كان ابن عمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما يتشهد قال كان يقول بسم الله هكذا وقع عند مالك ايضا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله وهو موقوف على ابن عمر وكذا وقعت زيادة بسم الله فی اول التشهد فی حديث عمر المذكور من طريق هشام بن عروة عن ابيه عند البيهقی والحاكم وصححه الحاكم والذهبی لكنه موقوف على عمر كما تقدم عن الدارقطنی ومنقطع كما تقدم عن الحافظ قال الحافظ فی الفتح ووقع ايضا فی حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن ابی الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاری وغيره على انه اخطأ فی اسناده وان الصواب رواية ابی الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفی الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقی عليها من استحب او اباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت فی حديث ابی موسى المرفوع فی التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقی وغيره انتهى قال الزرقانی قال فی المدونة لم يعرف مالك فی اوله بسم الله ای لم يعرفه فی حديث صحيح مرفوع فلا ينافی انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا انتهى وقال الباجی كما فی الاوجز ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة فی اول التشهد لانا قد بينا ان السنة هو تشهد عمر وليس فيه كذلك انتهى وقال البيهقی والرواية الموصولة المشهورة عن الزهری عن عروة عن عبد الرحمن القاری عن عمر ليس فيها ذكر التسمية وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية

التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل ابن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر رض

الا ما تفرد بها محمد بن اسحق واما الرواية فيها من ابن عمر فهي وان كانت صحيحة فيحتمل ان تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية انتهى وقال ابن قدامة في المغني قال ايوب ويحيى بن سعيد و هشام بقول عمر في التسمية وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره وبه قال مالك واهل المدينة وابن المنذر والشافعي لان الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شئ من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند اصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وان فعله جاز لانه ذكر انتهى مختصرا وقال النووي في الاذكار قال البخاري والنسائي وغيرهما من ائمة الحديث ان زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا قال جمهور اصحابنا لا يستحب التسمية وقال بعض اصحابنا يستحب والمختار انه لا يأتي بها لان جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها انتهى وقال في البدائع ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبله لما روي عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا النص على انه لا يجوز الزيادة عليه وما نقل في اول التشهد باسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فشاذ لم يشتهر فلا يقبل في معارضة المشهور انتهى التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني بحذف الواو وهي في الموضعين وهكذا هو عند مالك في المؤطا من نافع وعند محمد في المؤطا عن مالك باثباتها فيها وعند البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باثبات الاول دون الثاني السلام عليك ايها النبي هكذا عند محمد في المؤطا والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك وعند مالك في المؤطا برواية يحيى السلام على النبي باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها كما قال الزرقاني والطرق التي ذكرها الحافظ في التلخيص كلها بلفظ السلام عليك نعم نقل في جمع الفوائد عن مالك بلفظ السلام على النبي كما في الاوجز ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ثم يقول وعند مالك ومحمد في مؤطيهما والبيهقي في سننه بحذف ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله بصيغة الماضي فيهما وهكذا هو في نسخ الطحاوي وكذا هو في نسخ المؤطا برواية يحيى بحذف حرف العطف بين الجملتين وعند محمد في المؤطا والبيهقي في سننه باثبات واو العطف بينهما وهكذا هو في نسخة الباجي كما في الاوجز قال الزرقاني هذا مخالف لما روي في الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج الى آخره ونحوه كما في النخب واخرجه مالك في المؤطا عن نافع عن ابن عمر نحوه وزاد بعد كلمتي الشهادة يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه وهكذا اخرجه الامام محمد في المؤطا عن مالك بطوله والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك كذلك قال في الحاوي لحديث الباب اسناده صحيح وقال في النخب اسناده صحيحين حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قالا اي ابو صالح ويحيى حدثنا الليث بن سعد المصري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف بن خالد وعقيل هذا هو ابن خالد بن عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري قال وخبرني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني حدثني سالم بن عبد الله العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه والاثر اتفق عليه من طريق سالم والاسنادان صحيحان كما في النخب

وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة رض تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله **فذهب** قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد فى الصلوة لان عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين و الانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر

وقال فى الحاوى عبد الله بن صالح هو كاتب الليث تقدم وفيه كلام وروح روى عنه ابن ماجة ووثق وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى وقد اخرج الدارقطنى من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك الى آخره مثل تشهد عمر وزاد وحده لا شريك له وفى آخره ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان كما قال الدارقطنى وحدثنا وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف الواو محمد بن خزيمة وفهد هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن سليمان قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد المصرى قال حدثنى ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق المدنى قال كانت عائشة هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مالك فى الموطا عن يحيى عن القاسم ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واخرجه البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك باسناده نحوه واخرج مالك ايضا عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة فذكر مثله الا انه زاد وحده لا شريك له واخرجه محمد فى الموطا عن مالك باسناده مثله الا انه قال عبده ورسوله وهكذا اخرجه البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك واخرج من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الانسان لنفسه بعد واخرج ايضا من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار عن ابيه عن القاسم قال علمتنى عائشة رضى الله عنها قالت هذا تشهد النبى صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره مثل تشهد ابن مسعود قال البيهقى والصحيح موقوف وقال فى التلخيص وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى من حديث القاسم بن محمد قال علمتنى عائشة قالت هذا تشهد النبى صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطنى فى العلل وقفه انتهى وقال النووى فى الاذكار وروينا فى سنن البيهقى باسناد جيد عن القاسم فذكره مرفوعا ثم قال وفى هذا فائدة حسنة وهى ان تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا انتهى وقال فى السعاية ونقل القسطلانى عن الحافظ ابن حجر انه قال كان النووى يشير بذلك الى رد ما وقع من الرافعى انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى التشهد اشهد انى رسول الله انتهى وقد ذكر اصحابنا حديث عائشة هذا فى مرجحات تشهد ابن مسعود والله اعلم فذهب قوم الى هذه الاحاديث المروية عن عمر وابن عمر وعائشة وقالوا وفى نسختى النخب والمبانى فقالوا بالفاء هكذا التشهد فى الصلوة اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله ونافعا والزهرى ومالكا واصحابه كذا فى النخب هو قول معمر كما عند البيهقى لان عمر بن الخطاب زاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه قد علم ذلك التشهد الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك التشهد عليه اى على عمر منهم اى من المهاجرين والانصار منكر اى فكان اجماعا على ذلك التشهد قال معمر كان الزهرى يأخذ به ويقول علمه الناس على المنبر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا ينكرونه قال معمر وانا آخذ به كما عند البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال ابن العربى اخذ مالك تشهد المدنى وهو اولى لان عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيئة الاجماع انتهى وقال القاضى عياض واختار مالك تشهد عمر وهو وان كان غير مسند للنبى صلى الله عليه وسلم فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته ويترجح على غيره من المسانيد بتعليم عمر له الناس على المنبر كما روى بجمع ملأهم وجمهورهم ولم ينكر ذلك عليه احد منه لا قالوا انه عدلت عما اختاره النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه الناس الى رأيك وهو ممن لا يقر على خطأ فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لو وجب ما ذكر تموه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الما خالف احد منهم عمرؓ في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعودؓ فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد و وهب

الناس ان ذلك عندهم معلوم وان الامر في التشهد غير مقصود على رواية غيره وكذلك تأول هذا احمد بن نصر الداؤدي وقال هذا من مالك استحباب والامر عنده في غيره على التوسعة انتهى واجاب عنه ابن قدامة في المغني بان حديث عمر لم يرده عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قوله واكثر اهل العلم على خلافه فكيف يكون اجماعا على انه ليس الخلاف في اجزائه في الصلوة انما الخلاف في الاولى والاحسن والاحسن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه اصحابه واخذوا به انتهى وفي اختلاف مالك والشافعي كما في حاشية الام قال الشافعي اذا كان التشهد وهو من الصلوة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة يخالف فيه ابن عمر عمر و عمر تخالفه عائشة فاين الاجماع واقل ما كان ينبغي لشئ ان يكون اولا مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك الا ثلاثة احاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز ان ادعى ان يكون الحاكم اذا حكم او قال او عمل اجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الاجماع الا بخبر لمذهب ذاهب يجيزه كانت هذه الاحاديث رد الاجازته انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاحكام ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرح به ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي انتهى وقال في البدائع وما ذكره مالك ضعيف فان ابا بكر رضي الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به اولى انتهى وسيأتي حديث ابي بكر هذا عند المصنف وقال في الاوجز عدم انكار الصحابة على عمر ليس بحجة للاجماع على اجزاء اي تشهد كان فلا وجه لانكار احد عليه ولو سلم فعدم انكار الصحابة على الصديق اجماع من قبل ذلك قال ابن عبد البر وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة انتهى مختصرا وخالفهم اي القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه من تشهد عمر عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما خالف احد منهم اي من الصحابة عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه في ذلك اي في التشهد الذي علمه عمر الناس على المنبر فقد خالفوه اي خالف جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب فيه اي في تشهد عمر وعملوا بخلافه اي بخلاف تشهد عمر وروى اكثرهم اي اكثر من عمل بخلاف تشهد عمر ذلك التشهد الذي اختاره عن رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني تشهد عمر من ذاته وتشهد غيره مسندا الى النبي عليه السلام وهو اقوى من غيره واراد بهؤلاء الآخرين الثوري وابن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي واحمد واسحٰق وابا ثور واصحاب الحديث وجماهير الفقهاء واختلفوا فيما بينهم فاختار الشافعي وجماعة تشهد ابن عباس واختار ابو حنيفة واصحابه وآخرون تشهد ابن مسعود وهو قول الجمهور على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى انتهى من المنتخب مختصرا وقال الحافظ في الفتح ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى التخيير انتهى ويحتمل ان يكون قول الطحاوي وجب بمعنى ثبت قال في النهاية يقال وجب الشئ يجب وجوبا اذا ثبت ولزم انتهى او يكون معناه وجوب الاختيار استحبابا دون وجوب الفرض واللزوم كما ذكره في النهاية عن الخطابي في معنى حديث غسل الجمعة واجب فليتأمل في هذا ويكون فيه اشعار بوجوب التشهد عند الطحاوي وسيأتي عن المصنف في آخر الباب ما يؤيده اذ كرنا فممن خالفه اي عمر من الصحابة في ذلك اي في التشهد الذي كان عمر يعلم الناس على المنبر قال في المنتخب وهذا بيان لقوله فقد خالفوه الخ فلذلك ذكره بالفاء التفصيلية انتهى عبد الله بن مسعود فروى عنه اي عن ابن مسعود في ذلك اي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وزاد في نسختي المنتخب والمباني قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري ووهب بن جرير

وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمن عن ابی وائل عن ابن مسعود رضـ قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله السلام علی جبرائیل السلام علی میکائیل فالتفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام

الازدی البصری وابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدی البصری ثلثتهم قالوا ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی البصری عن حماد ابن ابی سلیمن مسلم الکوفی الفقیه عن ابی وائل شقیق بن سلمة الکوفی عن ابن مسعود زاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه قال کنا اذا صلینا ہکذا عند الطیالسی عن ہشام والبخاری من طریق الاعمش عن شقیق وعند البخاری من طریق آخر عن الاعمش عنه قال کنا اذا کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وعند ابی داؤد بہذا الطریق قال کنا اذا جلسنا خلف النبی وفی نسختی المنتخب والمبانی خلف رسول الله وکذا ہو عند الطیالسی والبخاری وعند النسائی من طریق ہشام کنا نصلی مع رسول الله وعند ابی محمد البخاری من طریق ابی حنیفة وابراہیم الصائغ عن حماد قال کنا اذا صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله ہکذا عند الطیالسی وغیرہ وعند ابی محمد البخاری من طریق ابی حنیفة وغیرہ نقول اذا جلسنا فی آخر الصلوة السلام علی الله وعند البخاری من طریق الاعمش السلام علی الله من عبادہ وعند ابی داؤد من طریقه قبل عبادہ السلام علی جبرائیل وفی نسختی المنتخب والمبانی جبریل وعند النسائی والطیالسی جبرئیل وہکذا ہو عند ابی یوسف فی کتاب الآثار ومحمد فی کتاب الحجج السلام علی میکائیل وعند ابی یوسف بدله السلام علی رسول الله فالتفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ظاہرہ انه کلمہم بذلک فی اثناء الصلوة ونحوہ فی روایة حصین عن ابی وائل عند البخاری فی اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبی صلی الله علیه وسلم فقال قولوا لکن بین حفص بن غیاث عن الاعمش عند البخاری المحل الذی خاطبہم بذلک فیه وانه بعد الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبی صلی الله علیه وسلم اقبل علینا بوجہه وفی روایة عیسی بن یونس ایضا عند ابن اسحاق فلما انصرف من الصلوة قال انتہی من الفتح بتغییر یسیر فقال وزاد النسائی من طریق ہشام رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا السلام علی الله فان الله ہکذا ہو عند النسائی وابی یوسف ومحمد وزاد فی نسخة المبانی تعالی وعند الطیالسی عز وجل ہو السلام ہذا ما رواہ ابو یوسف عن ابی حنیفة عن حماد ومنه السلام قال الزمخشری فی الفائق والمعنی انه صلی الله علیه وسلم انکر علیہم التسلیم علی الله وعلمہم ان ما تقولون عکس ما یجب ان یقال لان کل احیاء وتعہد وسلامة فی ملکة الله وله ومنه فکیف یستجاز ان یقال السلام علی الله وکذلک کل رحمة وکل ما یدل علیه کلمات ادعیة الخیر فہو مالکہا ومعطیہا انتہی وذکر الحافظ ما حاصله عن البیضاوی نحوہ وقال زین العرب معنی السلام فی قول الرجل للرجل السلام علیک انت آمن من شری وہذا اللفظ لا یجوز ان یقال لله لانه منزہ عن ان یلحقه ضرر فان الله ہو السلام یعنی ہو الذی یخلص عبادہ ویخلصہم من الآفات ولا یصل الیه آفة وضرر الیہ انتہی وقال الخطابی کما فی الکرمانی المراد ان الله ہو ذو السلام فلا تقولوا السلام علی الله فان السلام منه بدأ والیه یعود ومرجع الامر فی اضافة السلام الیه انه ذو السلام من کل نقص وآفة وعیب ویحتمل ان یکون مرجعہا الی حظ العبد فیما یطلبه من السلامة عن الآفات والمہالک انتہی وقال القاضی السلام اسم من اسمائہ تعالی وقیل السالم من النقائص وسمات الحدث وقیل المسلم عبادہ وقیل المسلم علیہم فی الجنة بقوله تعالی سلام علیکم طبتم ومعناہ فی قوله السلام علیک التعویذ باسم الله الذی ہو السلام وقیل السلامة والنجاة لکم وقیل السلام والانقیاد لک کما قال فی حقه فلا وربک لا یؤمنون الآیة وبہذا المعنی صرفہم النبی صلی الله علیه وسلم عن قولہم السلام علی الله وقال لہم ان الله ہو السلام اھ مختصرا وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی وجه النہی عن السلام علی الله تعالی لانه عز وجل ہو المرجوع الیه بالمسائل المتوسل الیه بالدعاء والمتعالی عن المعانی التی ذکرنا الی التسلیم فانی یدعی له وہو المدعو علی الحالات وای معنی یطلق علیه ما یستدعیه حاجة المفطورین ویقتضیه نقائص المربوبین انتہی قال الطیبی تمام تقریرہ ان تسمیة الله تعالی بالسلام لما انه مقدس منزہ عن النقائص والعیوب وان لا یحل بجنابه الاقدس شائبة خوف وہذا المعنی مختص به لا یرد وانت السلام الی آخر ما به الا غیرک لتعریف الخبر ومنک السلام معناہ ان غیرک فی معرض النقصان والخوف مفتقر الی جنابک بان تؤمنه ولا ملاذ لغیرک فدل علی التخصیص تقدیم الخبر علی المبتدأ والیک یعود السلام یعنی اذا شوہد فی الظاہر ان احدا امن غیرہ فہو فی الحقیقة راجع الیک والی توفیقک ایاہ وانه غیر مستقل به ومن ثم قدم المعمول علی عامله ثم اذا قلت السلام علیک تناقضت حیث توہمت انه مفتقر الیه

ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وما** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده **وما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق عن عبد الله مثله

منزه عنه من ازالة الخوف وتلخيص هذا المعنى ما جاء في الدعاء اللهم انك آمن من كل شئ وكل شئ خائف منك فبامنك من كل شئ وخوف كل شئ منك امنا من خوف كل شئ انتهى ولكن قولوا بين منصور عن ابي وائل عند البخاري محل القول ولفظه فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل ونحوه عند احمد من طريق منصور والاعمش وسياتي عند الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص اذا قعد احدكم في الركعتين وللنسائي من طريقه اذا قعدتم في كل ركعتين وللنسائي من طريق الاسود فقولوا في كل جلسة ولاحمد من طريقه عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه قال فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى واستدل بقوله قولوا على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اول الباب التحيات لله والصلوات والطيبات اتى بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات والمعنى ما سبق ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها قاله ناصر الدين البيضاوي كما في الطيبي وزاد الحافظ عنه والواو الثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك كما في الفتح اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو انتهى وقال العيني في شرح البخاري كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله انتهى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث اخرجه ابو داؤد والطيالسي في مسنده عن هشام والنسائي عن اسمعيل بن مسعود عن خالد عن هشام وابو يوسف في الآثار عن ابي حنيفة والحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق ابي يوسف عنه وابو محمد البخاري من طريق حسان بن ابراهيم عن ابي حنيفة وابراهيم الصائغ كما في جامع المسانيد ومحمد في الحج عن محمد بن ابان بن صالح اربعتهم عن حماد بن ابي سليمن باسناده مثله واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين بن عبد الرحمن بن ابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحق عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في الصلوة نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل قال فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلستم في ركعتين فقولوا التحيات الى قوله الصالحين قال ابو وائل في حديثه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلتها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وقال ابو اسحق في حديثه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلتها اصابت كل ملك مقرب او نبي مرسل او عبد صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف وما حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي من اهل العراق قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن حماد بن ابي سليمان الكوفي فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ كنا نقول في التحية السلام على الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الى آخره مثل ما تقدم عند المصنف واخرج ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان ومنصور وحماد والمغيرة وابي هاشم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في التشهد التحيات لله الى آخره مثله واخرجه النسائي عن بشر بن خالد عن غندر (محمد ابن جعفر) عن شعبة باسانيده مثله قال النسائي ابو هاشم غريب وما حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف وما ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد البصري قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن سليمن الاعمش الكوفي عن شقيق بن سلمة الكوفي عن عبد الله مثله تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه في باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود الا انه لم يذكر هناك الفاظ التشهد وذكرنا هناك ان الشيخان واحمد وابا داؤد وابن ماجة والدارمي وابا عوانة اخرجوه من طريق الاعمش واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز وبشر بن موسى عن ابي نعيم

وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر
عن ابى وائل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن
محرز الضبى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محل بن محرز
قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين فى حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها
كما يتعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب

عن الاعمش باسناده وبلفظ قال كنا اذا جلسنا قلنا السلام على الله السلام على جبريل فسمعنا النبى عليه السلام فقال ان الله هو السلام
فاذا جلس احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله الى آخره كما فى النخب ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن يعلى بن عبيد عن الاعمش
باسناده نحوه الا انه زاد السلام على ميكائيل السلام على اسرافيل السلام على فلان وفلان فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وزاد بعد قوله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وفى آخره ثم يتخير ما شاء والبيهقى من طريق على بن
عبد العزيز وابن ابى خيثمة عن ابى نعيم عن الاعمش باسناده نحوه الا انه لم يذكر السلام على اسرافيل ولم يذكر ثم يتخير ما شاء، واحمد فى الجع عن
ابى معاوية عن الاعمش نحوه وقال فى آخره ثم يتخير بعد من الدعاء حدثنا نصر بن مرزوق المصرى قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثى البصرى
قال ثنا وهيب وزاد فى نسختى النخب المبانى ابن خالد اى ابن عجلان البصرى عن منصور بن المعتمر السلمى الكوفى عن ابى وائل شقيق الكوفى
عن عبد الله مثله والحديث اخرجه البخارى واللفظ له عن عثمان بن ابى شيبة ومسلم عنه وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلثتهم عن
جرير كلهم واحمد وابو عوانة من طريق شعبة ومن طريق زائدة ثلثتهم عن منصور باسناده قال كنا نقول فى الصلوة السلام على الله
السلام على فلان فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله الى
الصالحين فاذا قالها اصاب كل عبد لله فى السماء والارض صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء ما شاء
واخرجه النسائى والدارقطنى والبيهقى من طريق ابن عيينة عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال كنا نقول فى الصلوة قبل ان يفرض
التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا
التحيات الى آخره قال فى الجوهر النقى وفى الاستذكار لم يقل احد فى حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا لغيره قبل ان يفرض التشهد
الا ابن عيينة مدلس وقد عنعن فى السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيرى محمد بن
عبد الله الكوفى قال ثنا محل بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد اللام كما فى التقريب بن محرز آخره زاى الضبى الكوفى الاعور من رواة البخارى
فى الادب المفرد وقال على بن المدينى عن يحيى القطان كان وسطا ولم يكن بذاك وقال ابو طالب عن احمد ثقة وقال اسحق بن منصور عن
ابن معين صالح وقال ابن الجنيد عنه ثقة لا بأس به وقال ابن ابى حاتم عن ابيه كان آخر من بقى من اصحاب ابراهيم ما بحديثه بأس ولا
بأس به ادخله البخارى فى الضعفاء فسمعت ابى يقول يحول من هناك وقال النسائى ليس به بأس توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة
ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين
ابن نصر شيخ المصنف فى حديثه قالوا وفى نسختى النخب والمبانى قال وهو الصواب وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن
والاثر اخرجه ابو عبد الله العدنى فى مسنده عن وكيع عن محل بن محرز عن ابى وائل الى آخره نحوه والطبرانى فى الكبير من طريق عبد العزيز عن ابى نعيم
عن محل باسناده عن ابن مسعود قال كانوا يصلون خلف النبى عليه السلام فقال قائل منهم السلام على الله فقال من القائل السلام على
الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره كما فى النخب واخرجه محمد فى الموطا والجع عن محل بن محرز باسناده نحوه حدثنا
ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا عمر بن حبيب بن محمد بن مجالد العدوى القاضى البصرى من ولى قضاء البصرة ثم الشرقية للمامون
من رواة ابن ماجة قال الاثرم سمعت ابا عبد الله ذكره فقال قدم علينا ها هنا ولم نكتب عنه حرفا وكان مستخفا به جدا وقال ابن معين
ضعيف كان يكذب وقال العجلى ليس بشئ وقال ابو زرعة وابو حاتم ليس بالقوى وقال البخارى يتكلمون فيه وقال النسائى ضعيف و
قال ابو زكريا كان ابن علية يثنى على عمر بن حبيب ويتعجب ممن يكتب عن معاذ بن معاذ ويدعه قال ابو زكريا ومعاذ بن معاذ خير من مائة مثل
عمر بن حبيب وقال الساجى هو من الثقات وكان من اصحاب عبيد الله بن الحسن عنه اخذ والظنهم تركوه لموضع الرأى وكان صدوقا

قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة

ولم يكن من فرسان الحديث وقال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه وقال البزار لم يكن حافظا وقد احتمل حديثه وقال ابن قانع بصري صالح توفي سنة سبع ومائتين قال ثنا محمد بن اسحق المدني امام المغازي عن عبد الرحمن بن الاسود النخعي الكوفي عن ابيه الاسود النخعي الكوفي عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها وفي نسختي المنتخب والمباني ولقنيني اياها كلمة كلمة اي اخذت التشهد منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وتلقينا قال في النهاية في حديث ابن مسعود واقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه الى في اي مشافهة وتلقينا انتهى وقال في المغرب لقن الكلام من فلان وتلقنه اخذه من لفظه وفهمه واما تلقن من المصحف فلم يسمعه انتهى ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل اي من طريق هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عنه وزاد وقال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني وقال بزيادة الواو فكانوا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني وكانوا بزيادة الواو يخفون التشهد ولا يظهرونه والحديث اخرجه الطبراني عن عبدان بن احمد عن ازهر بن مروان الرقاشي عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في الصلوة قال فكنا نحفظ عن رسول الله عليه السلام كما نحفظ حروف القرآن الواوات والالفات قال اذا جلس على وركه اليسرى قال التحيات لله والصلوات الى آخره كذا في المنتخب وعند البزار عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فيأخذ علينا الالف والواو قال الهيثمي وفي اسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي ولم احد من ذكره واسناد البزار رجاله رجال الصحيح انتهى واخرجه احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوة وفي آخرها عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه قال فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى آخره قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي واحمد من طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات الخ الا ان احمد قال عن الاسود وابي الاحوص وابي عبيدة قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد انتهى واما الزيادة التي ذادها من اخفاء التشهد فاخرجها البزار عن عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال ان من السنة ان يخفي التشهد كما في المنتخب واخرجه ايضا ابوداؤد والترمذي والحاكم بهذا الاسناد مثله والحاكم من طريق الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن باسناده مثله قال الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما قال الحاكم وله شاهد صحيح ثم اخرج عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ووافقه الذهبي واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة مثله كما في المنتخب قال في البدائع واما سنة التشهد فهي الاخفاء لما روي عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن الامام وعد منها التشهد ولانه من باب الثناء والاصل في الاثنية والادعية هي الاخفاء انتهى وقال ابن قدامة في المغني والسنة اخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر به اذ لو جهر به نقل كما نقلت القراءة ثم ذكر قول ابن مسعود عن ابي داؤد ثم قال ولانه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن الى ركن فاستحب اخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافا انتهى وقال النووي في الاذكار السنة في التشهد الاسرار لاجماع المسلمين على ذلك ويدل عليه من الحديث فذكر قول ابن مسعود ثم قال واذا قال الصحابي من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين واصحاب الاصول والمتكلمين فلو جهر به كره ولم تبطل صلوته ولا يسجد للسهو انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي قال ثنا شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل كلاهما عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته والحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن يونس باسناد عند المصنف بلفظ قال عبد الله كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره وذكر فيه وبركاته لكن ان شيخنا شيخ المصنف لم يذكره عن احمد وذكر العيني في شرحيه النخب والمباني ان الطبراني اخرجه في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن احمد بن يونس بسنده وبسياق البخاري الا ان العيني لم يذكر الفاظ التحيات بتمامها حتى ننظر هل وبركاته فيها موجود ام لا حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة البغدادي قال ثنا عبيد الله بن موسى بن ابي المختار العبسي الكوفي قال انا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي كلاهما اي شعبة واسرائيل عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي وفسره العيني في شرحيه النخب والمباني بعوف بن مالك الاشجعي الكوفي والاول هو الصواب فان الحافظ لم يذكر في كنية عوف هذا ابا الاحوص وذكر الاخرى في كنيته ولم يذكر في مشائخه ابن مسعود ولا في تلامذته ابا اسحق بخلاف الاول فقد ذكر في مشائخه ابن مسعود وفي تلامذته ابا اسحق وكناه بابي الاحوص ولم يذكر من كنيته غير ذلك عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل هكذا وقع هذا القول عند الطيالسي والنسائي والطبراني في الكبير الا انهم لم يذكروا عز وجل وهكذا هو بحذفه في نسخ الحاوي والنخب والمباني وزاد الطبراني بعد قوله ركعتين في الصلوة وعند البيهقي كنا اذا جلسنا بين الركعتين في الصلوة لا ندري ما نقول الا ان نسبح ونكبر ونذكر الله ولم يقع ذلك القول عند احمد وابي داود وان محمدا هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني عليه السلام وعند الطيالسي والنسائي واحمد صلى الله عليه وسلم علم على صيغة المجهول كما في النخب من التعليم او المعلوم كما قال السندي في حاشية النسائي ثم انه وقع عند احمد والطيالسي والنسائي كذلك اي بلفظ علم وعند الطبراني في الكبير اعطي فواتح جمع فاتحة كما في النخب قال الراغب في المفردات الفتح ازالة الاغلاق والاشكال وذلك ضربان احدهما يدرك بالبصر كفتح الباب وغيره والثاني يدرك بالبصيرة كفتح الهم وهو ازالة الغم وذلك ضروب احدها في الامور الدنيوية كغم يفرج وفقر يزال والثاني فتح المستغلق من العلوم نحو قولك فلان فتح من العلم بابا مغلقا وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قيل عنى فتح مكة وقيل بل عنى ما فتح على النبي من العلوم والهدايات التي هي ذريعة الى الثواب والمقامات المحمودة التي صارت سببا لغفران ذنوبه وفاتحة كل شئ مبدؤه الذي يفتح به ما بعده والفتح والمفتاح ما يفتح به وجمعه مفاتيح ومفاتح انتهى مختصرا الكلم وعند الطيالسي واحمد والنسائي والطبراني الخير وقد ورد في الحديث اعطيت فواتح الكلام وجوامعه وخواتمه اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني عن ابي موسى مرفوعا كما في الجامع الصغير قال المناوي وفي رواية مفاتح الكلم انتهى قال في المختار الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والكلم لا يكون اقل من ثلاث كلمات لانه جمع كلمة مثل نبقة ونبق اه وقال الراغب الكلام يقع على الالفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة وعند النحويين يقع على الجزء منها اسما كان او فعلا او اداة وعند كثير من المتكلمين لا يقع الا على الجملة المركبة المفيدة وهو اخص من القول فان القول يقع عندهم على المفردات والكلمة تقع عندهم على كل واحد من الانواع الثلثة انتهى وقال في النهاية وفي الحديث اوتيت مفاتيح الكلم وفي رواية مفاتح الكلم هما جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها فاخبر انه اوتي مفاتيح الكلم وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول الى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والالفاظ التي اغلقت على غيره وتعذرت انتهى وقال الكرماني اي لفظ قليل يفيد معنى كثيرا وهذا معنى البلاغة ذكره المناوي وخواتمه او قال وجوامعه وعند الطيالسي وجوامعه او جوامعه وخواتمه وعند احمد وجوامعه وخواتمه وعند البيهقي علم جوامع الخير وفواتحه وعند النسائي والطبراني وخواتمه وقد

فقال اذا قعد احدکم فی الرکعتین فلیقل ثم ذکر مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا شبابة
ابن سوار وعبد الرحمن بن زیاد قالا ثنا المسعودی عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله
قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الصلوة فذکر مثله

ورد عند الشیخین من حدیث ابی ہریرة مرفوعا بعثت بجوامع الکلم الی آخره کما فی المشکوة قال فی النہایة یعنی القرآن جمع الله بلطفه فی الالفاظ الیسیرة منه معانی کثیرة واحدہا جامعة ای کلمة جامعة ومنه الحدیث فی صفته صلی الله علیه وسلم انه کان یتکلم بجوامع الکلم ای انه کان کثیر المعانی قلیل الالفاظ انتہی وفی شرح السنة قیل یعنی القرآن جمع الله سبحانه وتعالی بلطفه معانی کثیرة فی الفاظ یسیرة وقیل ایجاز الکلام فی اشباع من المعنی فالکلمة القلیلة الحروف منہا تتضمن کثیرا من المعانی وانواعا من الکلام انتہی وقال المناوی وجوامعه التی جمعہا الله فیه فکان کلامه جامعا کالقرآن فی کونه جامعا فانه خلقه انتہی وقال القاری وقد جمعت اربعین حدیثا من الجوامع الواردة علی الکلمتین اللتین ہما اقل ما یتصور منه ترکب الکلام ویتأتی منه اسناد المرام نحو قوله علیه السلام العدة دین والمستشار مؤتمن ولا تغضب وامثال ذلک وقد روی ابو یعلی فی مسنده عن عمر رضی الله عنه اعطیت جوامع الکلم واختصر لی الکلام اختصارا انتہی وقال فی المنتخب واراد بخواتمه ما یختم به الکلام بحسن الاختتام والانتہاء علی اتمام المقصود انتہی وقال المناوی ای خواتم الکلام یعنی حسن الوقف ورعایة الفواصل فکان یبدأ کلامه باعذب لفظ واجزله وافصحه واوضحه ویختمه بما یشوق السامع الی الاقبال علی الاستماع مثله والحرص علیه انتہی وانما ذکر الضمیر فی خواتمه وجوامعه باعتبار لفظ الکلم او باعتبار المذکور کما فی المنتخب فقال صلی الله علیه وسلم اذا قعد احدکم وعند احمد والنسائی اذا قعدتم وعند الطیالسی فامرنا ان نقول فی الرکعتین ہکذا فی نسختی المنتخب المبانی وفی نسخة الحادی فی الرکعة وعند الطیالسی واحمد والنسائی فی کل رکعتین وعند البیہقی اذا جلستم بین الرکعتین وعند الطبرانی فی الکبیر اذا قعدتم فی التشہد فلیقل وعند احمد والنسائی والبیہقی والطبرانی فقولوا ثم ذکر مثله ای مثل ما تقدم من طریق ہشام عن حماد عن ابی وائل وزاد بعد التشہد ثم یتخیر احدکم من الدعاء اعجبه الیه فیدعو به ربه کما تقدم عند المصنف عن ابی بکرة عن سعید بن عامر عن شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله فی باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود وہکذا وقعت ہذه الزیادة عند احمد والطیالسی والنسائی وقد ذکرنا ہناک ما یتعلق بذلک والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة واحمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة والنسائی عن محمد بن المثنی عن محمد عن شعبة والطبرانی فی الکبیر کما فی المنتخب من طریق محمد بن مثلار عن شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص وابی الکنود عن ابن مسعود ومن طریق عبد الله بن رجاء عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی عبیدة وابی الاحوص عن ابن مسعود ونحوه قلت واخرجه الطبرانی فی الصغیر من طریق محمد بن مناذر الشاعر عن شعبة باسناده المذکور بلفظ علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشہد فذکره وقال الطبرانی لم یروه عن شعبة عن ابی اسحق عن ابی الکنود الا ابن مناذر تفرد به مزداد انتہی وابن مناذر ہذا ضعیف جدا قال ابن معین لا یروی عنه من فیه خیر وقال ایضا کان زندیقا وقال الساجی عنده مناکیر وقال ابن عدی لیس من اصحاب الحدیث کما فی اللسان واخرجه البیہقی من طریق عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله واخرجه ایضا احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن ابن مسعود بسیاق حدیث الباب الا انه لم یذکر الزیادة فی آخره حدثنا حسین بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ابو عمرو المدائنی وعبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی قالا ثنا المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الکوفی عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الصلوة فذکر مثله واخرجه ابو عبد الله العدنی فی مسنده ثنا عیسی بن یونس عن ابیه عن جده ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتی رسول الله علیه السلام جوامع الخیر وفواتحه او قال فواتح الخیر وجوامعه شک ابوه فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة فخطبة الصلوة التحیات لله الی آخره وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده الی آخره کما ذکر فی المنتخب واخرجه النسائی عن قتیبة عن عبثر عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشہد فی الصلوة والتشہد فی الحاجة فاما التشہد فی الصلوة التحیات الخ ولم یذکر التشہد فی الحاجة واخرجه الترمذی عن قتیبة بہذا الاسناد مثله وزاد التشہد فی الحاجة کما ذکره العدنی واخرجه ابن ماجة من طریق الثوری عن ابی اسحق عن ابی عبیدة والاسود وابی الاحوص والبخاری من طریق حصین بن عبد الرحمن عن ابی وائل واحمد من طریق ابی عبیدة بن عبد الله

وخالفه فی ذلك ایضا عبد الله بن عباس فروی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث واسد بن موسی قالا ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرأن فکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات لله السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا

والبخاری ومسلم والنسائی واحمد وابو عوانة والبیهقی من طریق مجاهد عن عبد الله بن سنجرة والطیالسی والدارمی واحمد وابو داؤد ومحمد فی الحجج من طریق قاسم بن مخیمرة عن علقمة والنسائی والطبرانی فی الصغیر والحافظ محمد بن المظفر وابن خسرو وغیرهم فی مسانیدهم کما فی جامع المسانید من طریق ابراهیم عن علقمة کلهم عن ابن مسعود نحو ما تقدم واخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق مسلم عن اسحاق عن جریر عن منصور عن ابی وائل کما تقدم ثم قال ورواه شعبة وسفیان الثوری وزائدة کلهم عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم حرفا حرفا ورواه یحیی القطان وابو معاویة والفضیل بن عیاض وابو نعیم وعبد الله بن داؤد الخریبی ووکیع کلهم عن الاعمش عن ابی وائل باسناده ولفظه ورواه ایضا عن ابن مسعود باسناده ولفظه ابو معمر عبد الله بن سنجرة وعلقمة والاسود وابو البختری انتهی قلت ورواه ایضا عن ابی وائل حماد بن ابی سلیمان ومحل بن محرز ومغیرة الضبی وحصین بن عبد الرحمن ورواه عن ابن مسعود ایضا ابو الاحوص وابو عبیدة بن عبد الله قال البزار کما فی الفتح لما سئل عن اصح حدیث فی التشهد قال هو عندی حدیث ابن مسعود وروی من نیف وعشرین طریقا ثم سرد اکثرها وقال لا اعلم فی التشهد اثبت منه ولا اصح اسانید ولا اشهر رجالا انتهی قال الحافظ ولا اختلاف بین اهل الحدیث فی ذلك وممن جزم بذلك البغوی فی شرح السنة انتهی وقال الترمذی حدیث ابن مسعود قد روی عنه من غیر وجه وهو اصح حدیث روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین انتهی وسیأتی مزید ما یتعلق بذلك عند ما یرجح المصنف تشهد ابن مسعود علی تشهد غیره ان شاء الله تعالی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلك ای فی تشهده المذکور ایضا عبد الله بن عباس وزاد فی نسختی المخنب والمبانی رضی الله عنهما فروی علی صیغة المجهول عنه ای عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ای فی التشهد ما حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المصری قال ثنا شعیب بن اللیث بن سعد المصری واسد بن موسی الاموی قالا ثنا اللیث هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المخنب والمبانی ابن سعد عن ابی الزبیر محمد بن مسلم المکی عن سعید بن جبیر الکوفی وطاؤس بن کیسان الیمانی عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرآن هکذا عند احمد وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم وعند مسلم والشافعی کما یعلمنا السورة من القرآن وعند ابی عوانة بالوجهین یعنی انه کان یهتم بتعلیم التشهد کما یهتم بتعلیم القرآن کما فی البذل وقد رجح اختیار الشافعی لتشهد ابن عباس بهذا اللفظ لانه یدل علی العنایة بتعلمه وتعلیمه کما ذکره ابن دقیق العید فی الاحکام ولانه یدل علی زیادة ضبط اللفظ کما ذکره الطیبی واجاب عنه ابن دقیق العید بان هذا ترجیح مشترك لان هذا ایضا ورد فی تشهد ابن مسعود فکان یقول التحیات المبارکات وفی تشهد عمر بدله الزاکیات قال القاضی والزاکیات المبارکات کما فی حدیث ابن عباس وقال الزرقانی وهو ای لفظ ابن عباس مناسب لقوله تعالی تحیة من عند الله مبارکة طیبة انتهی وقد رجح تشهد ابن عباس بهذه الزیادة ولموافقته القرآن کما ذکره الخطابی وبانه اقرب الی لفظ القرآن کما ذکره ابن دقیق العید واجاب عنه العینی فی المخنب بانه لم یشرع فی السلام حیاکم الله وان وافق ذلك لفظ القرآن فی قوله تعالی واذا حییتم بتحیة فحیوا باحسن منها ولی حدیث جابر زیادات کان ینبغی ان تعد وکذا فی حدیث علی ما نذکره ان شاء الله تعالی الصلوات الطیبات لله قال النووی التقدیر التحیات والمبارکات والصلوات والطیبات کما فی حدیث ابن مسعود وغیره ولکن حذفت الواو اختصارا ورده العینی فی المخنب بان حذف واو العطف لا یجوز عند الجمهور وجوزه بعضهم فی الضرورة ولا ضرورة هنا ولا فائدة فی اختصارها السلام علیك هکذا هو عند مسلم وابی داؤد وابن ماجة وابی عوانة معرفا بالالف واللام وعند الترمذی والنسائی والشافعی والبیهقی سلام علیك بتنکیر السلام وعند احمد بالوجهین ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا هکذا هو عند مسلم وابی داؤد وابن ماجة وابی عوانة معرفا بالالف واللام وفی نسختی المخنب والمبانی سلام علینا بالتنکیر وهکذا هو عند الشافعی واحمد والترمذی والنسائی والبیهقی

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحدثنا ابوبكرة قال انا ابوعاصم قال انا ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله

قال الشوكاني الحديث اخرجه ايضا الدارقطني في احد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الاول وتنكير الثاني واخرجه الطبراني بتنكير الاول وتعريف الثاني انتهى وقال الرافعي وروى السلام علينا باثبات الالف واللام وهما صحيحان ولا فرق وحكى عن بعضهم ان الافضل اثبات الالف واللام كما في الاتحاف وقال النووي كما فيه ايضا روى سلام عليك وسلام علينا وروى السلام بالالف واللام فيهما وهذا اكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي واتفق اصحابنا على جواز الامرين ههنا قالوا والافضل ههنا الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقة سلام التحلل انتهى وذكر الحافظ في الفتح عن النووي انه جوز حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين ثم تعقبه بانه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا عند احمد وعند الشافعي ومسلم وابي داؤد والترمذي وابي عوانة والدارقطني واشهد ان محمدا رسول الله وزاد ابوداؤد صلى الله عليه وسلم وفي نسختي المنتخب والمباني واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا هو عند النسائي وابن ماجة قال النووي في الاذكار اعلم ان لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله السلام عليك ايها النبي الى آخره اجزأه وهذا لاخلاف فيه عندنا واما في الالفاظ من قوله السلام عليك ايها النبي الى آخره فواجب لايجوز حذف شئ منه الا لفظ ورحمة الله وبركاته ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لايجوز حذف واحدة منهما وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الاحاديث عليهما والثاني يجوز حذفهما والثالث يجوز حذف وبركاته دون ورحمة الله وقال ابوالعباس بن سريج من اصحابنا يجوز ان يقتصر على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انتهى وذكر في الاتحاف عن الرافعي واسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بان يقول ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين واسقط بعضهم لفظ الصالحين وحكى هذا عن الحليمي انتهى وقال الشافعي في الام لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الخ كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة وقال صاحب الروضة تبعا لاصله كما في الفتح واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الى انه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى قال الرافعي قال الائمة كان الشافعي اعتبر في حد الاقل ما رآه مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت بالروايات وكان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف ما لايغير به المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولها فيه انتهى وقال الحافظ وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن ليعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة انتهى والحديث اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريقه ومسلم وابن ماجة عن محمد بن رمح واحمد عن يونس وحجين والشافعي عن يحيى بن حسان وابوعوانة عن الصغاني والحارث بن ابي اسامة عن يونس بن محمد وعن ابن ابي ميسرة عن المقرئ وعن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابيه وشعيب بن الليث والدارقطني عن عبدالله بن سليمان عن عيسى بن حماد كلهم عن الليث عن ابي الزبير عن سعيد وطاؤس عن ابن عباس قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سمعت الشافعي يقول هذا اجود حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح وقال الدارقطني هذا اسناد صحيح وقال الخطابي اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون واصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال العيني في المنتخب اسناده صحيح ويقال في حديث ابن عباس اضطراب ثم ذكر ما تقدم من الاختلاف في الفاظ تشهده وحدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الواو ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال انا ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المكي قال سئل عطاء بن ابي رباح المكي وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله وعند عبدالرزاق التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله وعند الدارقطني التحيات المباركات والطيبات لله ثم ذكر اي ابن جريج عن عطاء مثله اي مثل ما روى ابوالزبير عن سعيد وطاؤس عند المصنف فقد روى الدارقطني من طريق ابي الربيع

ثم قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابى المكى قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى صلوته ضرب يده على فخذى فقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فتلا هؤلاء الكلمات مثل ما فى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم

عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الى آخره بلفظ المصنف الا انه حذف الصلوات وزاد الواو على الطيبات وزاد واشهد ان محمدا وروى عبد الرزاق فى مصنفه كما فى المنتخب عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان فى التشهد فى الصلوة فذكر مثل ما تقدم عند المصنف الا انه زاد بعد قوله المباركات لله وقال السلام على النبى وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اى عطاء لقد سمعت عبد الله بن الزبير هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى ابن الزبير وهكذا هو عند عبد الرزاق يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى ابن عباس وهكذا هو عند عبد الرزاق يقول مثل ما سمعت ابن الزبير هكذا فى نسختى الحاوى والمبانى وزاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنهما يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى قال بحذف الفاء لا قال فى الحاوى اسناده صحيح وقال فى المنتخب اسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير والدارقطنى من طريق احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره قلت واحمد بن محمد هذا قال فيه ابن عدى كذبوه وانكرت عليه اشياء وقال ابن ابى حاتم سمعت منه بمصر ولم احدث عنه لما تكلموا فيه كما فى اللسان وخالفه اى عمر رضى الله عنه فى ذلك اى فى تشهده ايضا عبد الله بن عمر وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنهما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا عفان بن مسلم البصرى قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصرى قال ثنا قتادة ابن دعامة السدوسى البصرى قال حدثنى عبد الله بن بابى بموحدتين مفتوحتين بينهما الف ساكنة ويقال ابن بابيه بزيادة ها بعد الياء ويقال ابن باباه كذا فى المنتخب المكى مولى آل حجير بن ابى اهاب ويقال مولى يعلى بن امية من رواة الستة الا البخارى قال على بن المدينى عبد الله بن بابيه من اهل مكة معروف ويقال له ايضا ابن باباه وقال البخارى عبد الله بن باباه ويقال ابن بابى وقال ابن معين هؤلاء ثلثة مختلفون وقال ابو القاسم الطبرانى عبد الله بن بابى بصرى وعبد الله ابن باباه مكى وعبد الله بن بابيه كوفى قال ابو الحسين بن البراء القول عندى ما قال ابن المدينى والبخارى وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائى عبد الله بن باباه ثقة ووثقه العجلى وابن المدينى وذكره ابن حبان فى الثقات قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر هكذا عند احمد وغيره قال فى المبانى بمعنى صليت عنده لان الى يجئ بمعنى موافقة عند واصل الى لانتهاء الغاية الزمانية او المكانية كما عرف انتهى فلما وعند احمد قال فلما قضى صلوته وعند احمد الصلوة ضرب يده وعند احمد بيده على فخذى وعند احمد على فخذه فقال ابن عمر الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله هكذا فى نسخة الحاوى وعند احمد وفى نسختى المنتخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا فتلا زاد احمد على هؤلاء الكلمات اشارة الى الالفاظ التى فى تشهد عبد الله بن مسعود وكذا فى المنتخب مثل ما فى حديث ابن مسعود وهكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد احمد بعد قوله هؤلاء الكلمات يعنى قول ابى موسى الاشعرى فى التشهد والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن عفان باسناده عند المصنف مثل ما عرفت ولم يسق ههنا لفظ التشهد بل احال على حديث ابى موسى الاشعرى واخرج فى مسند ابى موسى من طريق هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان ان الاشعرى صلى باصحابه فذكر الحديث كما سيأتى عند المصنف وفيه التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك الى آخره نحو تشهد ابن مسعود وقال فى الحاوى روى الطبرانى عن ابى مسلم الكشى ثنا سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صلى بنا ابو موسى الاشعرى صلوة فلما جلس قال رجل اقرت الصلوة بالبر والزكوة وساق حديثا طويلا وفيه التشهد مثل تشهد ابن مسعود

حدثنا ابن ابي داؤد ويحيى بن اسمعيل البغدادي بطبرية قالا ثنا نصر بن علي قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال ابن ابي داؤد في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له

ثم قال في آخره قال قتادة وحدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب ابن عمر فلما صلى ضرب بيده على فخذي وقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فقال هؤلاء الكلمات ثم ساقه بهذا السند بعد ذلك مقتصرا على ذكر التشهد عن ابي مسلم عن سهل بن بكار عن ابان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر ولفظه التحيات الطيبات الصلوات لله انتهى وقد ذكر العيني في المنخب عن الطبراني في الكبير بهذا الاسناد مقتصرا على التشهد وزاد بعد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك الى آخره مثل تشهد ابن مسعود حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي ويحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي بطبرية قالا ثنا نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الازدي الجهضمي ابو عمرو البصري الصغير من رواة الستة قال احمد ما به بأس ورضيه وقال ابو حاتم والنسائي وابن خراش ثقة وقال مسلمة بن قاسم هو ثقة عند جميعهم وقال محمد بن علي النيسابوري حجة وقال الخشني ما كتبت بالبصرة عن احد اعقل من نصر بن علي وقال ابو بكر بن ابي داؤد كان المستعين بعث الى نصر بن علي يوليه القضاء فقال لامير البصرة ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته فصلى ركعتين ثم قال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فنبهوه فاذا هو ميت توفي في ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين قال ثنا ابي علي بن نصر بن علي بن صهبان بن ابي الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة الحداني الازدي ابو الحسن البصري الكبير من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد صالح الحديث اثبت من ابي معاوية وقال صالح بن محمد صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة سبع وثمانين ومائة قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن ابي بشر بن ابي وحشية جعفر بن اياس اليشكري الواسطي قال ابن ابي داؤد في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت مجاهدا غرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف شيخيه في لفظ ابي بشر فذكر ابن ابي داؤد في اسناده عنه عن مجاهد بلفظة عن وذكر يحيى في اسناده عنه سمعت مجاهدا بلفظ السماع وهذا نص في سماع ابي بشر عن مجاهد قال في الميزان قال القطان كان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وقال لم يسمع عنه شيئا وقال ابو طالب سألت احمد عن حديث شعبة عن ابي بشر سمع مجاهدا يحدث عن ابن عمر مرفوعا في التحيات فانكره وقلت يرويه نصر بن علي الجهضمي عن ابيه عنه انتهى وقال في تهذيب التهذيب قال احمد كان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئا وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة انتهى يحدث عن ابن عمر عن رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند ابي داؤد والدارقطني والبيهقي وفي نسختي المنخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند ابي داؤد والدارقطني والبيهقي وزادوا قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وسياقي عند المصنف في آخر الحديث الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر فذكره وفي نسختي المنخب والمباني بحذف ورحمة الله والصواب اثباته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وزاد ابو داؤد والدارقطني والبيهقي قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وكذا زاده يحيى عند المصنف كما سيذكره واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها اي في التحيات وبركاته اي بعد قوله ورحمة الله وزدت فيها وحده لا شريك له اي بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله يعني ان لفظ وبركاته زيادة مني وكذا وحده لا شريك له لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرض المصنف بقوله الا ان يحيى الخ بيان الاختلاف بين شيخيه في المتن كما انه ذكر اختلافهما في السند وبيانه ان ابن ابي داؤد لم يذكر في حديثه عن ابن عمر في التشهد ما زاده فيه من قبل نفسه بعد قوله ورحمة الله وبعد قوله الا الله وزاد شيخه يحيى بن اسماعيل في حديثه عن ابن عمر انه زاد في تشهده من قبل نفسه في الاول وبركاته وفي الثاني وحده لا شريك له فافهم

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثناه ابن ابي داؤد عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف ابن عمر امارسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكرؓ

والحديث اخرجه ابو داؤد عن نصر بن علي والبيهقي من طريق ابي داؤد ويوسف بن يعقوب القاضي والدارقطني عن ابي بكر بن ابي داؤد كلهم عن نصر بن علي عن ابيه باسناده وبسياق يحيى بن اسماعيل قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما ثم اخرج من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله الى آخره وزاد فيه وبركاته ووحده لا شريك له ثم قال موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان وقال البيهقي كان محمد بن اسمعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة دون رواية ابي بشر وقال الحافظ في التلخيص وحديث ابن عمر رواه ابو داؤد والدارقطني ورواه ابن عدي عن احمد بن المثنى عن نصر ابن علي وغير بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علي ايضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علي بن نصر كذا قال وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال ابو طالب سألت احمد عنه فانكره وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا انتهى مختصرا وقال في الحاوي سكت المنذري عنه في مختصره انتهى قلت وكذا سكت عنه ابو داؤد وقال في النخب هو صحيح حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ وزاد في نسخ الحاوي والنخب والمباني ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري وفي نسخة الحاوي عن ابيه وفي نسخة النخب عن ابيه قال ثنا ابي ولعل عن ابيه سبقة قلم او جمع بين النسختين فقد وقع في نسخة المباني قال حدثنا ابي ومما يؤيده انه لم يذكر في شرحها النخب جده معاذ بن نصر والله اعلم قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر وزاد في نسخة المباني رضي الله عنهما وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثناه وفي نسختي النخب المباني هكذا حدثنا بحذف الواو والضمير ابن ابي داؤد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يذكر ابراهيم بن ابي داؤد في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان هذا موقوف على ابن عمر ولم اقف على هذا الطريق الموقوف الا ما تقدم عن الدارقطني ووقفه غير نصر وابن ابي عدي وعن البزار ورواه غيره اي غير نصر موقوفا كما في النخب وقال واراد بغيره عبيد الله بن معاذ وقال البيهقي ورواه ابن ابي عدي عن شعبة لو وقفه الا انه رده الى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنا نقولها في حياته فلما مات قلنا السلام على النبي ورحمة الله انتهى الا ان قول ابن عمر فيه اي في حديث ابن ابي داؤد وزدت فيها اي في التحيات ما يدل انه هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب على انه اي ابن عمر اخذ ذلك التشهد عن غيره ممن هو خلاف ابن عمر وفي نسختي النخب و المباني خلاف عمر وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه والصواب عمر كما في نسختيهما وبه يستقيم المعنى امارسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه والحاصل ان ابن ابي داؤد وان ذكر هذا التشهد موقوفا على ابن عمر لكن قوله زدت فيها يدل على انه لم يخترع هذا التشهد من قبل نفسه اذ لو كان كله من قبل نفسه لم يقل زدت فيها بل اخذه عن غيره غير ابيه لانه خالفه فيه اباه عمر فتعين ان يكون اخذ ذلك التشهد من غيره وهو امارسول الله صلى الله عليه وسلم كما رفعه نصر بن علي

وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عن ابن عمرؓ قال کان ابو بکرؓ یعلمنا التشهد علی المنبر کما تعلمون الصبیان الکتاب ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء **فهذا** الذی رویناه عن ابن عمر یخالف ما رواه سالم ونافع عنه وهذا اولی لانه حکاه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن ابی بکر وعلمه مجاهدا فمحال ان یکون ابن عمر یدع ما اخذه من النبی صلی الله علیه وسلم الی ما اخذه عن غیره **وخالفه** فی ذلک ابو سعید الخدری فروی عنه فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا موسی بن هرون البردی،

مرفوعا واما ابوبکر کما ذکر المصنف تعلم ابن عمر التشهد عنه بقوله وحدثنا وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی بحذف الواو حسین بن نصر ابن المبارک البغدادی قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان بن سعد الثوری الکوفی عن زید بن الحواری العمی البصری عن ابی الصدیق بکر بن عمرو الناجی البصری عن ابن عمر هکذا فی نسختی الحاوی والمبانی وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما قال کان ابوبکر هکذا فی النسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه یعلمنا التشهد علی المنبر وعند ابن ابی شیبة یعلمهم التشهد کما فی النخب وزاد فی التلخیص عنه علی المنبر کما تعلمون وعند ابن ابی شیبة کما یعلم الصبیان جمع الصبی وهو الغلام الکتاب وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی فی الکتاب وهکذا ذکره فی النخب والمبانی عن ابن ابی شیبة وفی التلخیص الحبیر عنه فی المکتب وضبطه العینی فی شرحه بضم الکاف وتشدید التاء وقال قال الجوهری الکتاب والمکتب واحد والجمع الکتاتیب والمکاتب انتهی وقال فی المغرب واکتب الغلام وکتبه علمه الکتاب ومنه سلم غلامه الی مکتب ای الی معلم الخط وروی بالتخفیف والتشدید واما المکتب والکتاب فمکان التعلیم وقیل الکتاب الصبیان انتهی ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الفضل بن دکین باسناده المذکور بلفظ تشهد ابن مسعود کما ذکره بتمامه فی النخب وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث ابی بکر الموقوف رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الفضل بن دکین عن سفیان عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عن ابن عمر ان ابا بکر کان یعلمهم التشهد علی المنبر کما یعلم الصبیان فی المکتب التحیات لله والصلوات والطیبات فذکر مثل حدیث ابن مسعود سواء قلت ورواه ابو بکر بن مردویه فی کتاب التشهد له من روایة ابی بکر مرفوعا ایضا واسناده حسن انتهی واخرج مسدد عن ابن عمر قال کان ابوبکر یعلمنا التشهد علی المنبر کما یعلم المعلم الغلمان فی المکتب کذا فی الکنز قلت وفی اسناده حدیث الباب زید العمی قال ابوحاتم ضعیف الحدیث یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابوزرعة لیس بقوی واهی الحدیث ضعیف وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی لعل شعبة لم یرو اضعف منه کما فی الحاوی فهذا الذی رویناه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الضمیر عن ابن عمر هکذا فی نسخ المبانی وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما ای من طریق عبدالله بن بابی ومجاهد یخالف ما رواه سالم ونافع عنه ای عن ابن عمر مثل تشهد عمر کما تقدم فی اول الباب وهذا ای ما رواه مجاهد وعبدالله بن بابی عن ابن عمر مثل ما فی حدیث ابن مسعود اولی بالعمل من وجوه الاول لانه ای ابن عمر حکاه عن رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم ای فی حدیث مجاهد وقال فی حدیث عبدالله بن بابی الا اعلمک تحیة الصلوة کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا والثانی ان ابن عمر رواه عن ابی بکر وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه ای کما تقدم من طریق ابی الصدیق الناجی عن ابن عمر والثالث ان ابن عمر علمه مجاهدا ای کما تقدم من طریق عبیدالله بن معاذ عن ابیه عن شعبة عن ابی بشر وهکذا علمه ابن عمر عبدالله بن بابی ففی تعلیمها ایاه دلالة علی انه هو المعول علیه عند ابن عمر فاذا کان کذلک فمحال ان یکون ابن عمر یدع ای یترک ما اخذه من وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم من التشهد الی ما اخذه عن غیره ای من المحال ان یکون عند ابن عمر من النبی صلی الله علیه وسلم شیء قد اخذه منه ثم یترکه ویأخذ ما کان عند غیره کذا فی النخب وخالفه ای عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی ذلک ای فی تشهده المذکور ابو سعید الخدری فروی عنه ای عن ابی سعید فی ذلک ای فی التشهد ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا موسی ابن هرون بن بشیر القیسی ابوعمرو ویقال ابومحمد الکوفی البردی بضم الموحدة المعروف بالبنی نسبة الی البن وقیل انه لقب به لبردة کان یلبسها من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال ابوزرعة لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من اهل المدینة

قال ثنا سهل بن یوسف الانماطی قال ابن ابی داؤد بصری ثقة قال ثنا حمید عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال کنا نتعلم التشهد کما نتعلم السورة من القرآن ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء **وخالفه** فی ذلک ایضا جابر بن عبد الله فروی عنه فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ایمن بن نابل قال حدثنی محمد بن مسلم ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار

المتز البردی فنسب الیه وکان راویا للولید بن مسلم ربما اخطأ وقال ابن یونس کوفی قدم مصر وحدث بها وخرج الی الفیوم (من سعید مصر) فتوفی بها فی جمادی الآخرة سنة اربع وعشرین ومائتین قال ثنا سهل بن یوسف الانماطی بفتح اوله نسبة الی بیع الانماط وهی ضرب من البسط ابو عبد الرحمن ویقال ابو عبد الله البصری من رواة الستة الا مسلما قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن معین والنسائی والدارقطنی ثقة وقال الطحاوی عن ابراهیم بن ابی داؤد بصری ثقة وقال الساجی صدوق والذی وضع منه القدر وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسعین ومائة قال ابن ابی داؤد بصری ثقة هکذا فی نسخة الحادی وهکذا نقل الحافظ فی تهذیب التهذیب عن الطحاوی عن ابراهیم بن ابی داؤد کما تقدم وفی نسخة المنتخب بحذف قال ابن ابی داؤد وفی نسخة المبانی بحذف بصری ثقة ایضا قال ثنا حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن ابی المتوکل الناجی علی بن داؤد البصری عن ابی سعید الخدری هکذا فی نسختی المنتخب والمبانی وفی نسخة الحادی بحذف الخدری قال کنا نتعلم التشهد کما نتعلم السورة من القرآن ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء واسناد الصحیحین سوی موسی بن هرون روی عنه البخاری قلت رواه ابن ابی عن ابن علیة عن خالد عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری فذکره ولفظه التحیات الصلوات الطیبات لله الی آخره کذا فی الحادی وذکر فی کنز العمال حدیث ابی سعید هذا عن ابن ابی شیبة بتمامه وزاد فی آخره قال ابو سعید کنا لا نکتب شیئا الا القرآن والتشهد وقال الحافظ فی التلخیص ورواه ابو بکر بن مردویه من حدیث ابی سعید واسناده ایضا صحیح انتهی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلک ای فی تشهده المذکور ایضا جابر بن عبد الله فروی عنه ای عن جابر فی ذلک ای فی التشهد عن النبی صلی الله علیه وسلم هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب بحذف عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ما ابراهیم بن مرزوق هکذا فی نسخة الحادی وفی نسخة العینی بحذف ابراهیم قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا ایمن بن نابل بنون والف وکسر موحدة بلام الحبشی ابو عمران وقیل ابو عمرو المکی نزیل عسقلان مولی آل ابی بکر من رواة البخاری والاربعة الا ابا داؤد وقال ابن معین وابن عمار والحسن بن علی بن نصر الطوسی والحاکم ثقة وقال الدوری کان عابدا فاضلا وسمعت یحیی یقول هو ثقة وکان لا یفصح وکانت فیه لکنة وقال المفضل بن موسی دلنی الثوری علی ایمن فقال هل لک فی ابی عمران فانه ثقة وقال یعقوب بن شیبة مکی صدوق والی ضعف ما هو وقال ابو حاتم شیخ وقال النسائی لا بأس به وقال الدارقطنی لیس بالقوی خالف الناس ولو لم یکن الا حدیث التشهد وقال ابن عدی له احادیث وهو لا بأس به فیما یرویه ولم ار احدا ضعفه ممن تکلم فی الرجال وارجوان احادیثه صالحة لا بأس بها وقال الترمذی فی حدیثه عن قدامة ایمن ثقة عند اهل الحدیث وقال العجلی ثقة وقال ابن حبان کان یخطئ ویتفرد بما لا یتابع علیه وفی ترجمة سفیان الثوری من حلیة ابی نعیم ما یدل علی ان ایمن هذا عاش الی خلافة المهدی قال حدثنی محمد بن مسلم ابو الزبیر المکی عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله ورسوله هکذا وقع عند المصنف وعند النسائی وابن ماجة والطیالسی والحاکم والبیهقی واشهد ان محمدا عبده ورسوله کما هو فی تشهد ابن مسعود واسأل الله الجنة هکذا فی نسخة الحادی وهکذا هو عند الجمیع وزاد فی نسختی العینی عز وجل واعوذ بالله من النار والحدیث اخرجه الطیالسی عن ایمن بن نابل والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن المعتمر وابن ماجة عن محمد بن زیاد عن المعتمر بن سلیمان وعن یحیی بن حکیم عن محمد بن بکر والحاکم من طریق بکر بن بکار وابی عاصم والبیهقی من طریق الطیالسی وابی عاصم خمستهم عن ایمن ابن نابل عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ تشهد ابن مسعود مع زیادة بسم الله وبالله فی اوله وزیادة اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار فی آخره وعزاه الحافظ فی التلخیص والعینی فی شرح البخاری الی الترمذی فی العلل وعزاه فی السعایة الی الطبرانی وصححه الحاکم ووافقه الذهبی

وخالفه فی ذلك ابوموسی الاشعری فروی عنه فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال سمعت ابا موسی الاشعری یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبین لنا سنتنا فقال اذا كان فی القعدة الثانیة فلیكن من قول احدكم التحیات الطیبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعید علیك یا ایها النبی ورحمة الله

وقال فی الحاوی قال المزی قرأت بخط النسائی لا نعلم احدا تابع ایمن علی هذا الحدیث وخالفه اللیث بن سعد فی اسناده وایمن عندنا لا بأس به والحدیث خطأ وبالله التوفیق وقال الدارقطنی لیس بالقوی خالف الناس ذلو لم یكن الاحدیث التشهد وخالفه اللیث بن سعد وعمرو بن الحارث وذكریا بن خالد عن ابی الزبیر وقال الترمذی سألت البخاری فقال هو خطأ انتهی وقال البیهقی تفرد به ایمن بن نابل عن ابی الزبیر عن جابر والصواب ما رواه اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس وكذا رواه عبد الرحمن بن حمید الرواسی عن ابی الزبیر مثل ما روی اللیث انتهی وقال الحافظ فی التلخیص رجاله ثقات الا ان ایمن بن نابل اخطأ فی اسناده وخالفه اللیث وهو من اوثق الناس فی ابی الزبیر فقال عن ابی الزبیر عن طاؤس وسعید عن ابن عباس قال حمزة الكنانی قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال فی التشهد باسم الله وبالله الا ایمن وقال یعقوب بن شیبة فیه ضعف وقال الترمذی وهو غیر محفوظ وقال عبد الحق احسن حدیث ابی الزبیر ما ذكر فیه سماعه ولم یذكر السماع فی هذا قلت لیس العلة فیه من ابی الزبیر فان ابا الزبیر انما حدث به عن طاؤس وسعید بن جبیر لا عن جابر ولكن ایمن بن نابل كانه سلك الجادة فاخطأ وقد جمع ابو الشیخ ابن حبان الحافظ جزءا فیما رواه ابو الزبیر عن غیر جابر یتبین للناظر فیه ان جل روایة ابی الزبیر انما هی عن جابر وا ورد الحاكم فی المستدرك حدیثا ظاهره ان ایمن توبع عن ابی الزبیر فاخرج من طریق معتمر عن ابیه عن ابی الزبیر به قال الحاكم اخطأ فیه ابن مخطبة لان المعتمر لم یسمعه من ابیه انما سمعه من ایمن وقال ابو محمد البغوی والشیخ فی المهذب ذكر التسمیة فی التشهد غیر صحیح انتهی مختصرا وقال النووی كما فی الحاوی واما قول الحاكم انه صحیح فمردود علیه فالذین ضعفوه اجل منه واتقن انتهی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلك ای فی تشهده المذكور ابو موسی الاشعری فروی عنه ای عن ابی موسی فی ذلك ای فی التشهد عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال سمعت ابا موسی الاشعری كذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی العینی رضی الله عنه یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا من التعلیم صلاتنا وبین لنا سنتنا هكذا عند الدارمی الا انه قال وسن لنا وعند مسلم خطبنا فبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا وعند ابی داؤد فعلمنا وبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فذكر الحدیث بطوله وفیه فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كان فی القعدة الثانیة وفی نسختی النخب والمبانی فی القعدة بحذف الثانیة وهكذا هو عند الجماعة بحذفها وعند النسائی اذا كان القعدة وعند مسلم واحمد وابی داؤد وغیرهم عند القعدة وعند ابن ماجة اذا صلیتم فكان عند القعدة وعند البیهقی فاذا كان عند القعود فلیكن من قول وعند الطیالسی واحمد ومسلم والاربعة الا الترمذی وابی عوانة والبیهقی من اول قول احدكم وعند البیهقی ایضا فلیقل اول ما یتكلم به وفیه رد علی ما قال النووی ان استدلال جماعة بهذا الحدیث علی انه یقول فی اول جلوسه ولا یقول بسم الله لیس هو بصحیح لانه قال فلیكن من اول قول احدكم ولم یقل فلیكن اول قول احدكم قال فی النخب الاستدلال به واضح لان كلمة من لابتداء الغایة ومعناه فلیكن ابتداء قول احدكم التحیات فاذا ابتدأ اولا بسم الله لا یكون ابتداء اول القول بالتحیات فافهم انتهی التحیات الطیبات الصلوات هكذا عند مسلم والجماعة والبیهقی وعند البیهقی ایضا من طریق معمر عن قتادة الزاكیات بدل الصلوات وعزاه الی مسلم من طریقه لكن مسلما لم یسق متنه لله السلام او قال سلام ای بتعریف السلام او بتنكیره شك سعید وعند ابی عوانة من طریق سعید بن عامر عن سعید بن ابی عروبة السلام بالتعریف وهكذا هو عند ابن ماجة من طریق سعید بن ابی عروبة وهشام ومسلم من طریق ابی عوانة وابی داؤد من طریق ابی عوانة وهشام واحمد من طریق هشام وعند النسائی من طریق خالد عن سعید عن قتادة سلام بالتنكیر علیك یا ایها النبی وفی نسختی النخب والمبانی ایها النبی وهكذا هو عند مسلم والاربعة الا الترمذی واحمد والطیالسی وغیرهم ورحمة الله هكذا عند ابی داؤد عن احمد عن یحیی بن سعید عن هشام والبیهقی من طریق الطیالسی عن هشام وزاد احمد والطیالسی فی مسندیهما بهذا الاسناد وبركاته وهكذا هو عند مسلم والاربعة الا الترمذی وابی عوانة

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد ان ابا اسلم المؤذن حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله

السلام هكذا عند الجماعة وعند البيهقي والسلام بزيادة الواو علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا هكذا عند ابي داؤد عن احمد وابي عوانة والبيهقي من طريق الطيالسي وعند احمد والطيالسي واشهد ان محمدا وهكذا عند مسلم والاربعة الا الترمذي وغيرهم عبده ورسوله وزاد النسائي من طريق سعيد سبع كلمات وهي تحية الصلوة وعند ابن ماجة نحوه من طريق سعيد وهشام والحديث تقدم طرف منه في باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير بعين هذا الاسناد غير ان ههنا زاد ابا بكرة وقد ذكرنا هناك ان مسلما وابا داؤد والبزار واحمد والنسائي وابا عوانة اخرجوه وتقدم طرف آخر منه في باب الامام يقول سمع الله لمن حمده بعين هذا الاسناد وزاد ههنا ابا بكرة الا انه لم يسق المتن ههنا الاسناد بل ساقه عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم عن همام وابي عوانة وابان عن قتادة فذكر الحديث ثم ساق هذا الاسناد الى قتادة ثم قال فذكر باسناده مثله وقد فرغنا عن تخريج طرق الحديث في باب الخفض وطريق ابان في باب الامام يقول الخ واخرجه ايضا ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن سعيد ومن طريق ابن ابي عدى عن سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله والطيالسي عن هشام والبيهقي من طريق الطيالسي عن هشام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر كلهم عن قتادة باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه في باب الخفض في الصلوة وذكرنا هناك ان ابا عوانة اخرجه من طرق عن همام لكنه لم يسق متنه قال البيهقي في سننه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري انتهى وقال النووي في الاذكار وقال غيره الثلاثة صحيحة واصحها حديث ابن مسعود انتهى وخالفه اي عمر رضي الله عنه في ذلك اي في تشهده المذكور ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه اي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في التشهد وفي نسختي المنتخب والمباني في ذلك عن النبي عليه السلام ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي المنتخب المباني بحذف ابي قرة قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال انا ابن لهيعة هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي العيني عبد الله بن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد الحضرمي ابو عبد الكريم المصري عقل مقتل عثمان من رواة مسلم والاربعة الا الترمذي قال احمد ثقة من الثقات وقال العجلي والنسائي ثقة وقال الليث كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وقال عبد الله بن صالح العجلي ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن شيخ من حضرموت واكثر عليه الثناء اسمه الحارث بن يزيد وذكره ابن حبان في الثقات توفي ببرقة سنة ثلثين ومائة ان ابا اسلم المؤذن هكذا في نسخ الحادي والمنتخب المباني وبيض له في الحادي والمنتخب ولم يتعرض له في المباني وذكره العيني في المغاني ولم يذكر فيه شيئا كما في الكشف ولم اجده فيما عندي من الكتب وقد اخرج الطبراني هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد قال سمعت ابا الورد وهكذا اخرجه البزار من طريق ابي الورد عن ابن الزبير كما سيأتي فالله اعلم هل هو مصحف من هذا او هو غيره حدثه اي عبد الله ابن الحارث انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي المنتخب والمباني النبي وهكذا هو عند الطبراني

صلى الله عليه وسلم الذى كان يتشهد به بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتية لا ريب فيها السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفرلى واهدنى فكل هؤلاء قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمر

كما فى النخب والتلخيص صلى الله عليه وسلم الذى كان يتشهد به وعند البزار كان يتشهد وعند الطبرانى بحذف ذلك بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله هكذا عند البزار وعند الطبرانى التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد هكذا عند الطبرانى وعند البزار بحذف اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وزاد الطبرانى وان الله يبعث من فى القبور السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته هكذا عند البزار والطبرانى وزاد البزار النبى الكريم وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفرلى واهدنى وزاد الطبرانى هذا فى الركعتين الاوليين قال فى الحاوى رواه الطبرانى كذلك عن بكر بن سهل الدمياطى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة قال سمعت ابا الورد يقول سمعت عبد الله بن الزبير يقول فذكره انتهى والصواب ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد كما فى النخب عن الطبرانى فى الكبير بهذا الاسناد وقال الحافظ فى التلخيص وحديث ابن الزبير رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير فذكره ثم قال قال الطبرانى تفرد به ابن لهيعة قلت وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف انتهى وقال الهيثمى رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام انتهى فكل هؤلاء اى ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وابو بكر الصديق وابو سعيد الخدرى وابو موسى الاشعرى فكل واحد من هؤلاء قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ما ذكرنا عنهم اى عن الصحابة المذكورين وخالف ما روى عن عمر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه يعنى ان كل واحد ممن روينا منهم التشهد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ما يخالف تشهد عمر كما تقدمت رواياتهم مفصلة وقد روى التشهد ايضا من غير هؤلاء المذكورين من الصحابة فاخرج الطبرانى من طريق جرير بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبى عليه السلام التحيات لله الى آخره نحو تشهد ابن مسعود كما فى النخب وقال الحافظ فى التلخيص وحديث معاوية رواه الطبرانى فى الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن انتهى واخرج الطبرانى والبزار عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الازدى عن ابى راشد قال سألت سلمان الفارسى عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره سواء كما فى نصب الراية وذكره الهيثمى فى المجمع مثله الا انه زاد فى اول الحديث علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا وزاد فى آخر التحيات وحده لا شريك له ثم قال رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه بشر بن عبيد الله الدارسى كذبه الازدى وقال ابن عدى منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى وذكره الحافظ فى التلخيص عنهما ثم قال وهو مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد لله بعد والطيبات وقال فى آخره قلها فى صلوتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف انتهى ولعل طرق الحديث مختلفة واخرج ابو داؤد عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وسط الصلوة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال فى التلخيص واسناده ضعيف انتهى وقال العينى فى شرح البخارى وليس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان انتهى قلت واخرجه البيهقى ايضا فى سننه من طريق ابى داؤد باسناده نحوه الا انه قال والطيبات واخرجه ايضا الطبرانى وايضا عن سمرة نحوه كما فى الكنز الا ان فيه والسلام الملك لله ثم سلموا على النبيين ثم سلموا على اقاربكم وعلى انفسكم واخرج الطبرانى عن ابى حميد مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقطوا والطيبات واسناده ضعيف كما قاله العينى فى شرح البخارى وذكره الحافظ فى التلخيص نحوه واخرج الطبرانى عن البهزى قال سألت الحسين بن على رضى الله عنه

فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شيء فلا ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها الا ان في حديث ابن عباس حرفا يزيد على غيره وهو المباركات فقال قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزائد اولى من الناقص

عن تشهد علي رضي الله عنه قال هو تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه لفظ التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال فيه والناعمات السابغات ورجال الكبير موثقون انتهى وذكره في التلخيص عن الاوسط وزاد الواوات ثم قال واسناده ضعيف. قلت وله طريق اخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق ابي اسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره انتهى واخرجه ابن مردويه ايضا من الطريق المذكور عند الطبراني مرفوعا كما في التلخيص واخرج ابوبكر بن مردويه في كتاب التشهد له ايضا من حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن ومن حديث انس واسناده صحيح ومن حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا ومن حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب كما في التلخيص ايضا فالمصنف رحمه الله تعالى اخرج من التشهدات عن ثلثة من الصحابة في الفصل الاول وعن ثمانية في الفصل الثاني وذكرنا ههنا عن ثلثة عشر من الصحابة فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا فتحفظ فقد تواترت اي تكاثرت وتتابعت بذلك اي بما روي من غير عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب في الروايات يعني تتابعت الروايات بمخالفة ما روي عن عمر من التشهد فلم يخالفها اي الروايات شيء وقد تقدم انهم لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ومن رواه عنه مرفوعا فقد وهم فلا ينبغي وفي نسختي النخب والمباني ولا ينبغي بالواو خلافها اي خلاف هذه الروايات ولا ينبغي الاخذ بغيرها اي بغير هذه الروايات ولا ينبغي الزيادة على شيء مما فيها اي مما ذكر فيها من الالفاظ والكلمات والحاصل انه قد اشار اولا الى ترجيح الروايات المخالفة لحديث عمر رضي الله عنه بكثرة ورودها وتتابع تخريجها ثم اشار الى ترجيح رواية ابن مسعود من بين هذه الروايات على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى كذا في النخب الا ان في حديث ابن عباس حرفا استثناء من قوله ولا الزيادة على شيء مما فيها والمعنى لكن فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد حرف كذا في النخب وقال في المباني اراد بالحرف الكلمة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل انتهى يزيد على غيره اي على ما في رواية غيره من الالفاظ في التحيات وهو اي الحرف الزائد المباركات على ما تقدم في رواية التحيات المباركات الصلوات الى آخره فقال قائلون هو اي الاخذ بحديث ابن عباس في التشهد اولى من حديث غيره اذ كان اي لان ابن عباس كان قد زاد عليه اي على حديث غيره والزائد اولى من الناقص واراد بهؤلاء القائلين الشافعي واصحابه فانهم ذهبوا الى تشهد ابن عباس وعللوا بالتعليل المذكور كما في النخب قال الشوكاني اختلف العلماء في الافضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه انتهى وذكره في رحمة الامة عن الشافعي واحمد لكن هذا النقل يخالف ما ذكره ابن قدامة في المغني بان تشهد ابن مسعود هو المختار عند امامنا ولم يذكر ذلك ولا رواية عنه ولم يذكر الترمذي هذا القول عن غير الشافعي وقد رجح اهل هذا القول تشهد ابن عباس من وجوه قال الشافعي في الام بعد ان اخرج حديث ابن عباس وقد رويت في التشهد احاديث مختلفة كلها فكان هذا احب الي لانه اكملها انتهى وقال ايضا لما كلم كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره البيهقي عنه في سننه وحاصل قوله يرجع الى الزيادة كما ذكر المصنف وسيأتي الجواب عنه في كلامه ومن وجوه الترجيح انه اقرب الى لفظ القرآن واوفق كما تقدم ذلك والجواب عنه في حديث ابن عباس وقال في مواهب الرحمن موافقة القرآن لا يجعله اولى لان قراءة القرآن يكره في القعدة كما في الركوع والسجود كما ورد في الحديث فكيف يستحب ما يوافقه انتهى ومنها انه وقع في حديثه اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم التشهد كتعليم القرآن كما تقدم ذلك مع جوابه في حديثه وسيأتي في مرجحات تشهد ابن مسعود تاكيد التعليم ازيد منه ومنها ان ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى كما ذكره الحافظ وقال لا طائل فيه ومنها ان التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود واضرابه قاله البيهقي في سننه ورده العلامة ابن التركماني فقال لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس واقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود واضرابه حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء واهل الاثر

وقال آخرون بل حديث ابن مسعودؓ وابی موسی وابن عمرؓ الذی رواه عنه مجاهد وابن بابی اولی لاستقامة طرقهم واتفاقهم علی ذلك لان ابا الزبير لايكافئ الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا يكافئ قتادة فی حديث ابی موسی ولا يكافئ ابا بشر فی حديث ابن عمر

رجح رواية صغار الصحابة على رواية اكابرهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود
وان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبی صلی الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطنی وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر قديم الصحبة انتهى
وقال الزيلعی الشارح ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز ان يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن فی هذه المسئلة
وقد اخذوا برواية غيره فی عدة من المسائل وتركوا روايته فيها منها انهم اخذوا بحديث ابی قتادة بالقراءة فی الظهر والعصر وردوا قول
ابن عباس وقالوا يتعين ذلك لانه اكبر واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبی صلی الله عليه وسلم ذكره النووی فی شرح المهذب انتهى ومنها ان
اسناد حديث ابن عباس حجازی واسناد حديث ابن مسعود كوفی والحجازی مقدم على الكوفی ذكره فی السعاية ثم رده بان العبرة انما هو
لما صححه المحدثون وقد اتفقوا على ترجيح حديث ابن مسعود فی هذا الباب على غيره ومنها ان ابن عباس افقه من رواه ذكر الحافظ هذا والذی قبله الخ
وقال لا طائل فيه لمن انصف وقال آخرون قال فی النخب ای جماعة آخرون واراد بهم الثوری والنخعی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد
وابا ثور واسحاق وجماهير الفقهاء من التابعين وغيرهم من بعدهم فانهم قالوا بل حديث ابن مسعود وابی موسی عبد الله بن قيس الاشعری
وابن عمر الذی رواه عنه ای عن ابن عمر مجاهد بن جبير المكی وابن بابی ای عبد الله بن بابی المكی وانما قيد بقوله الذی رواه عنه مجاهد وابن بابی
احترازا عن روايته التی فيها نافع عن ابن عمر وقد مرت فی اول الباب اولى ثم بين وجه الاولوية بقوله لاستقامة طرقهم ای طرق احاديث
الرواة من هؤلاء واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير اشارة الى بيان تعليل قوله لاستقامة طرقهم الخ وبيان ذلك ان راوی حديث ابن عباس
فی التشهد هو محمد بن مسلم ابو الزبير المكی فابو الزبير هذا لايكافئ ای لايساوی ولا يعادل سليمان الاعمش ولا منصورا ای ابن المعتمر ولا مغيرة
ابن مقسم الضبی وهؤلاء رواة حديث ابن مسعود فی التشهد ولا اشباههم ای ولا يكافئ ابو الزبير ايضا اشباه الاعمش ومنصور والمغيرة
ممن روى حديث ابن مسعود هكذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه ای كابی عوانة الوضاح اليشكری والاسود بن يزيد
النخعی وشقيق بن سلمة وهشام الدستوائی وغيرهم الذين رووا حديث ابن مسعود فان هؤلاء ممن احتج بهم الشيخان وغيرهما ووقع
الاتفاق من المحدثين كلهم على عدالتهم وثقتهم الا ترى ان البخاری لم يرو لابی الزبير الا مقرونا بغيره وان كان هو من رجال مسلم ولكنه لا
يعادل هؤلاء المذكورين وقد قال الشافعی ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا فی النخب ولا يكافئ ای
ابو الزبير المذكور قتادة بن دعامة البصری فی حديث ابی موسى الاشعری وقد روى قتادة حديثه عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله
الرقاشی عن ابی موسى كما تقدم ولا يكافئ ای لا يساوی ابو الزبير ايضا ابا بشر جعفر بن اياس اليشكری فی حديث ابن عمر زاد فی نسختی
النخب والمبانی رضی الله عنهما وقد تقدم ان ابا بشر روى حديثه عن مجاهد عن ابن عمر قال فی النخب وذلك ان ابا بشر مجمع عليه فی عدالته وثقته
واخرج له الشيخان وغيرهما انتهى وقال فی المبانی فحاصل هذا الكلام ان كان الترجيح بين حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وحديث
ابی موسى وابن عمر الذی يوافق حديث ابن مسعود باستقامة الطرق واتفاق الرواة وزيادة توثيقهم وشهرتهم بصحة روايتهم فالقول
بترجيح حديث ابن مسعود احق واولى لما ذكرنا انتهى قلت وهذا ما ذكره المصنف فی ترجيح حديث ابن مسعود فی التشهد قد وافقه غير
واحد من المحدثين على ما قاله قال علی بن المدينی لم يصح فی التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابی موسى ونحوه قال
ابن طاهر كما فی النخب وقال محمد بن يحيى الذهلی حديث ابن مسعود اصح ما روی فی التشهد كما فی التلخيص وكذا قال الترمذی كما تقدم و
قال البزار اصح حديث فی التشهد حديث ابن مسعود رضی الله عنه روی عنه من نيف وعشرين طريقا ولا اعلم يروی عن النبی عليه السلام فی التشهد
اثبت من حديث عبد الله ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظاهرا بكثرة الاسانيد واختلاف طرقها واليه اذهب وقال
ابن المنذر وابو علی الطوسی قد روی حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روی فی التشهد عن النبی عليه السلام كما فی النخب

ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث عن ابی الزبير فانه قد قال فی التشهد ايضا بسم الله ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال فی التشهد ايضا بسم الله وزاد ايضا علی ما فی ذلك من الزيادة علی حديث ابن مسعودؓ فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يزدها علی الليث مثله لم يقبل زيادة ابی الزبير فی حديث ابن عباسؓ علی عطاء بن ابی رباح لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباسؓ موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا

وقال مسلم انما اجتمع الناس علی تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه كما فی التلخيص وقال الخطابی اصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال النووی فی شرح مسلم تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال الحافظ فی التلخيص متفق علی صحته وثبوته وقال فی الفتح بعد قول البزار ولا اختلاف بين اهل الحديث فی ذلك وممن جزم بذلك البغوی فی شرح السنة ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دونهم جواب عما قالت الشافعية فی ترجيح تشهد ابن عباس بان فيه الزيادة والزائد اولی من الناقص قال فی المنتخب بيان ذلك انه لو وجب الاخذ بالزيادة وان كانت هی ممن دون من لم يزد من الرواة لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه من اغلاط الناسخين فان ايمن بن نابل لم يرو عن الليث فی هذا الباب بل روی عن ابی الزبير كما روی عنه الليث فالصواب ما فی نسختی المنتخب والمبانی علی الليث وبه يستقيم المعنی عن ابی الزبير فانه ای ايمن بن نابل قد قال فی روايته عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله فی التشهد ايضا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف قوله ايضا وهو الاوجه بسم الله فقد تقدم فی حديث جابر من طريق ايمن عن ابی الزبير عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر التشهد قال فی المنتخب فاذا اخذوا بزيادة ابی الزبير فی حديث ابن عباس لفظة المباركات الذی رواه الليث بن سعد عن ابی الزبير لزمهم ان يأخذوا بزيادة ايمن بن نابل فی حديث جابر بن عبد الله الذی رواه ايمن بن نابل عن ابی الزبير عن جابر بيان الملازمة ان ابا الزبير ادنی حالا من الليث فاذا اخذتم من ابی الزبير زيادة فی حديث الليث عنه عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس والحال انه ادنی من الليث يجب الاخذ ايضا بزيادة ايمن بن نابل فی حديث ابی الزبير عن جابر انتهی ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم ای وكذلك يجب الاخذ بزيادة ابی اسلم المؤذن عن عبد الله ابن الزبير زاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنهما فانه قد قال فی التشهد ايضا بسم الله ای مثل ما زاده ايمن عن ابی الزبير وزاد ايضا علی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف علی ما فی ذلك من الزيادة علی حديث ابن مسعود رضی الله عنه كما زاد فی نسختی العينی يعنی زاد ابو اسلم عن ابی الزبير مع زيادة بسم الله الفاظا اخری ليست فی حديث ابن مسعود ولا ابن عباس فلما كانت هذه الزيادة من تتمة الجواب المذكور ای فلما كانت زيادة ايمن بن نابل غير مقبولة لانه لم يزدها ای هذه الزيادة علی الليث مثله ای مثل الليث فی درجة العدالة والامانة والثقة يعنی لما لم تكن تلك الزيادة عن مثل الليث واشباهه فلم تقبل وقد تقدم عن البخاری والنسائی وغيرهما ان حديث ايمن هذا خطأ لمخالفة الليث وهو من اوثق الناس فی ابی الزبير لم يقبل كذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب لم تقبل زيادة ابی الزبير فی حديث ابن عباس زاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنهما واشار بذلك الی حديث الليث عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا فی التشهد الذی اخذته الشافعية علی عطاء بن ابی رباح واشار بذلك الی حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وابن عباس موقوفا فی ذلك التشهد كما تقدم لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا يعنی كما ان زيادة ايمن بن نابل عن ابی الزبير لم تقبل لمخالفة الليث لكذلك لم تقبل زيادة ابی الزبير علی عطاء بن ابی رباح فی رفع حديث ابن عباس فی التشهد لمخالفة عطاء فی الرفع لان عطاء رواه عن ابن عباس موقوفا علی ما روی عنه ابن جريج ورواه ابو الزبير عن سعيد وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا قال فی المنتخب من رفع فقد زاد علی من وقف وابو الزبير لا يكافئ ابن جريج انتهی وحاصل ما ذكره المصنف من احتجاج الشافعية بالزيادة التی وقعت فی رواية ابن عباس ان حديث ابن مسعود اصح حديث روی فی التشهد باتفاق المحدثين واسانيد حديثه من اصح الاسانيد ورجال اسانيده من اشهر رجال

ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها وتكافأت فى اسانيدها لكان حديث عبد الله اولاها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره وزاد عليه غيره ما ليس فى تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذى اختلف فيه

فى العدالة والامانة والثقة والتثبت مع كثرة الاسانيد واختلاف الطرق وليس كذلك حديث ابن عباس فانه لم يرد بكثرة الطرق وليس رجال اسناده مثل رجال حديث ابن مسعود بل دونهم ومدار حديثهم على ابى الزبير محمد بن مسلم المكى ضعفه ايوب وابن عيينة وتركه شعبة وقال الشافعى ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة لما سئل يحتج بحديثه انما يحتج بحديث الثقات كما فى تهذيب التهذيب وقد اختلف فى حديث ابن عباس فى الرفع والوقف فرفعه ابو الزبير عن سعيد وطاؤس ووقفه ابن جريج عن عطاء ولم يتفق رواة حديث ابن عباس على الفاظه كما اتفق رواة حديث ابن مسعود فعلى هذا لا يبلغ حديث ابن عباس فى الصحة لو سلم مبلغ حديث ابن مسعود فلا تقبل الزيادة التى وقعت فى حديث ابن عباس على حديث ابن مسعود ولو انهم قبلوا هذه الزيادة فى حديث ابن عباس الذى هو من طريق ابى الزبير فى مقابلة هؤلاء الاعلام المشاهير الثقات الائمة الاثبات فى حديث ابن مسعود مع كون حديث ابى الزبير فى حديث ابن عباس دون هؤلاء بكثير يلزمهم ان يقبلوا الزيادات التى وقعت فى حديث جابر وابن الزبير وان كان حديثهما دون حديث ابن عباس عندهم ولا فرق فافهم وقال فى مواهب الرحمن فى خبر ابن مسعود زيادة الواوات وزيادة الالف واللام وزيادة كلمة فى الشهادة وهى قوله عبده والعبودية اخص صفاته صلى الله عليه وسلم مقدم على الرسالة ولهذا لما سمع رجلا يقول واشهد ان محمدا رسوله وعبده قال صلى الله عليه وسلم كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى ولو ثبتت هذه الاحاديث الواردة فى التشهد كلها وتكافئت اى وتساوت فى اسانيدها اى فى قوة اسانيدها وصحة طرقها واستقامة مجيئها لكان حديث عبد الله بن مسعود اولاها اى اولى الروايات الواردة فى التشهد واحقها بالاخذ والعمل وهذا جواب بطريق التسليم والا فلم يقل احد من اهل العلم بالحديث ان حديث ابن مسعود يساويه حديث او يفوقه كما فى المنتخب لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك اى من التشهد فى هذا الباب وفى نسختى المنتخب والمبانى فى ذلك يعنى وقع الاجماع على الاقتصار فى التشهد بما ثبت لا بما شاء من غير ما ثبت قال النووى واتفق العلماء على جوازها كلها انتهى يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضى ابو الطيب الطبرى قاله الشوكانى وقال ابن قدامة فى المغنى ليس الخلاف فى اجزائه فى الصلوة انما الخلاف فى الاولى والاحسن وباى تشهد تشهد مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه احمد لان النبى صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراآت المختلفة التى اشتمل عليها المصحف انتهى مختصرا وقال الحافظ نقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت انتهى فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر اى ان التشهد انما يكون بلفظ خاص معين من بين الذكر بحيث لا ينبغى العدول الى غيره كما فى المبانى وكان ما رواه عبد الله بن مسعود قد وافقه اى ابن مسعود عليه اى على ما روى ابن مسعود من التشهد كل من رواه اى التشهد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره اى غير ابن مسعود وزاد عليه اى على تشهد ابن مسعود غيره اى غير ابن مسعود وفى نسختى المنتخب والمبانى وزاد غيره عليه ما ليس فى تشهده يعنى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم زادوا على تشهد ابن مسعود الفاظا ليست فى تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اى من التشهد اولى ان يتشهد به اى بالمجمع عليه من التشهد وهو تشهد ابن مسعود دون الذى اختلف فيه اى فى التشهد وهو تشهد غيره وقال ابن قدامة فى المغنى قال الترمذى حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه وهو اصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم معه ابن عمر وجابر وابو موسى وعائشة وعليه اكثر اهل العلم فتعين الاخذ به وتقديمه واما حديث ابن عباس فانفرد به واختلف

وجه آخري انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسنا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره **فمما** روي عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد

عنه في بعض الالفاظ ثم رواية ابن مسعود اصح اسنادا واكثر رواية وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون اولى انتهى مختصرا وقد تقدم عن معاوية وسلمان وابي حميد مثل تشهد ابن مسعود وكان ابو بكر يعلمه الناس على المنبر وجه آخري اي برهان آخر في ترجيح حديث ابن مسعود في التشهد على حديث غيره انا قد رأينا عبد الله بن مسعود شدد في ذلك اي في تشهده حتى اخذ على اصحابه الواو فيه اي في التشهد كي مخففة جواب لقول القائل لم فعلت تقول كي يكون كذا وهي للمعاقبة كاللام وتنصب الفعل المستقبل كذا في المختار يوافقوا اي ليوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالفوه ولو لم يكن امره مؤكدا عنده لما فعل ذلك كذا في النخب ولا نعلم غيره اي غير ابن مسعود من الصحابة الذين رووا التشهد فعل ذلك اي فعل مثل ما فعله ابن مسعود فلهذا اي لتشديد ابن مسعود وتأكيده على الفاظ التشهد استحسنا وفي نسختي النخب والمباني استحببنا ما روي عن عبد الله بن مسعود من التشهد دون ما روي عن غيره من الصحابة في التشهد وقد ذكر هذا الوجه في ترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد غيره غير واحد قال الزيلعي الشارح في وجوه الترجيح والعاشر تشديد عبد الله على اصحابه حين اخذ عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله في غيره انتهى وذكر ابن قدامة في المغني قول عبد الرحمن هذا ثم قال وهذا يدل على ضبطه فكان اولى وقال الامام محمد في الحجج ليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن انتهى فمما روي عن عبد الله فيما وفي نسختي النخب والمباني مما ذكرنا ما وزاد في نسختي العيني قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي مولاهم الزبيري الكوفي قال ثنا سفيان الثوري الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال كان عبد الله بن مسعود يأخذ علينا الواو في التشهد اي الواو التي بين التحيات والصلوات وبين الصلوات والطيبات اراد انه كان يقولها بالواو بين التحيات والصلوات والطيبات لا ينبغي ان يتركها ولا واحدة منها وقد بالغ فيه بعض الناس انه اذا تركها اعاد الصلوة كذا في النخب وقال ابن قدامة في المغني وباي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه احمد قال القاضي وهذا يدل على انه اذا اسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده وقال ابن حامد رأيت بعض اصحابنا يقول لو ترك واوا او حرفا اعاد الصلوة لقول الاسود فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن والاول اصح لما ذكرنا وقول الاسود يدل على ان الاولى والاحسن الاتيان بلفظه وحروفه وهو الذي ذكرنا انه المختار على ان عبد الله كان يرخص في ابدال لفظات من القرآن فالتشهد اولى انتهى مختصرا وقال في البدائع ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبله لما روي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا النص على انه لا يجوز الزيادة عليه انتهى وقال في السراج الوهاج ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها كما ذكر في البحر وقال انهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا واذا قلنا بتعيينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند اطلاقها انتهى مختصرا وقال في الدر المختار ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر انتهى وقال الشامي وكذا جزم به في النهر حيث قال الظاهر ان الخلاف في الاولوية معنى قولهم التشهد واجب اي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت في النهر قريبا مما قلته فالكراهة السابقة تنزيهية انتهى وقال في حاشية البحر واقول ولو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي بطلقه انتهى قلت ويشير كلام صاحب الهداية ايضا الى الندب حيث قال بعد ذكر تشهد ابن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن مسعود انتهى

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتأكل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهي الى ما علمناه

وكلام المصنف صريح على ذلك حيث قال في آخر الباب فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله وكذا قول محمد في الموطا بعد ما ساق حديث عمر وابنه وعائشة التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده اي المختار عندنا تشهده وقال العيني في المنحب قلت هذا كله من حيث الجواز واما من حيث الفضيلة فلا ينبغي ان يخل لفظا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انتهى واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الالف والواو كما في الحاوي والمنحب قلت واخرجه البزار عن الاسود مثله الا انه لم يذكر كما يعلمنا السورة من القرآن قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وقال في الحاوي لطريق الباب اسناده صحيحين وقال في المنحب هؤلاء كلهم رجال الصحيحين ما خلا بكارا قلت وهو ثقة مأمون كما تقدم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنحب والمباني ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا اسحق بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني عن المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلاء الكوفي الاعمى من رواة الستة قال ابن معين لم يسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابي اياس عامر بن عبدة وقال ابو حاتم المسيب عن ابن مسعود مرسل وقال مرة لم يلق ابن مسعود ولم يلق عليا انما يروي عن مجاهد ونحوه وقال العوام بن حوشب كان المسيب يختم القرآن في كل ثلاث وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة خمس ومائة قال سمع عبد الله بن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له اتأكل ذكر هذا تاكيدا لما قاله من ترك الزيادة على ما في حديث ابن مسعود كما ذكر امين بن نابل في حديث جابر وغيره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام كذا في المنحب وهذا الاثر ضعيف لراويه اسحق بن يحيى فانه ضعيف ثم هو منقطع لان المسيب لم يسمع من ابن مسعود وقال العيني في شرح البخاري ومما روي في انكار الزيادة ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنحب والمباني الثوري بحذف سفيان عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ان الربيع بن خيثم هكذا وقع في النسخة المطبوعة عندي بتقديم الياء على الثاء وهكذا هو في نسختي الحاوي والمباني وهكذا ضبطه في الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة وفي نسخة المنحب خثيم وهكذا ضبطه في التقريب بضم المعجمة وفتح المثلثة بن عائذ بن عبد الله الثوري ابو يزيد الكوفي من رواة الستة الا ابا داود وقال عمرو بن مرة عن الشعبي كان من معادن الصدق وقيل لابي وائل ايما اكبر انت او الربيع قال انا اكبر منه سنا وهو اكبر مني عقلا وقال ابن معين لا يسئل عن مثله وقال ابن حبان في الثقات اخباره في الزهد والعبادة اشهر من ان يحتاج الى الاغراق في ذكره وقال العجلي تابعي ثقة وكان خيارا وروى احمد في الزهد عن ابن مسعود انه كان يقول للربيع والله لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك وذكره المزي من غير عزو للزهد وزاد وما رأيتك الا ذكرت المخبتين وقال الشعبي كان الربيع اشد اصحاب ابن مسعود ورعا وقال علقمة بن مرثد انتهى الزهد الى ثمانية فاما الربيع فذكر شيئا من حاله توفي سنة احدى وقيل ثلاث وستين لقي علقمة بن قيس النخعي الكوفي من اعلم الناس بعبد الله وانظر القوم به وقد قال عبد الله لا اعلم شيئا الا علقمة يعلمه فقال اي الربيع انه قد بدا لي اي ظهر لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال له اي للربيع علقمة ننتهي من الانتهاء وهو الكف كما في المختار الى ما علمناه وفي نسخ الحاوي والمنحب والمباني بحذف الضمير قال في المنحب اشار بهذا الى ان كل ما يزاد على تشهد ابن مسعود لا يعمل به سواء كانت الزيادة نحو التسمية في اوله او نحو ومغفرته في اوسطه او نحو اللهم اغفر لي واهدني في آخره كما

حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد فی خطبة الصلوٰة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله فی يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهذا الذی ذكرنا استحببنا ما روی عن عبد الله لتشديده فی ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغی ان يتشهد الا بخاص من التشهد

فی حديث عبد الله بن الزبير واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنی ابی عن ابراهيم قال جاء ربيع بن خثيم الی علقمة يستشيره ان يزيد فيها ومغفرته فقال علقمة انما ننتهی الی ما علمنا انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدی مولاهم الكوفی قال ثنا زهير بن معاوية الكوفی قال ثنا ابو اسحق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی قال اتيت الاسود بن يزيد النخعی الكوفی وزاد الطيالسی فی مسنده وكان لی اخا وصديقا فقلت ان ابا الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمی الكوفی قد زاد فی خطبة الصلوٰة ای التشهد وعند الطيالسی ان ابا الاحوص يزيد فی التشهد عن عبد الله والمباركات لم يقع ذلك فی رواية الطيالسی قال ای الاسود وعند الطيالسی فقال فاته فقل له ای لابی الاحوص ان الاسود ينهاك ويقول لك وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی بحذف لك وعند الطيالسی ائته فانهه عن هذا وقل له ان علقمة بن قيس يعلمهن وفی النسخ الثلثة تعلمهن وهو الصواب من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن ای كلمات التشهد عبد الله فی يده ثم ذكر تشهد عبد الله وزاد فی نسختی العينی رضی الله عنه ولفظ الطيالسی وقل له ان عبد الله علم علقمة التشهد يعقدهن فی يده والحديث اخرجه الطيالسی فی مسنده عن زهير باسناده نحو ما قد عرفت قال فی الحاوی اسناد الصحيحين وقال فی المنتخب بعد ما ذكر الرجال والكل ثقات اجلاء فلهذا وفی نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فلهذا ای فلاجل هذا الذی ذكرنا من المعانی والامور استحببنا من الاستحباب هكذا هو فی نسختی المنتخب والمبانی وفی نسخة الحاشية استحسنا من الاستحسان وهكذا هو فيما نقل العينی عن المصنف فی شرح البخاری ما روی عن عبد الله بن مسعود من تشهده بتشديده ای ابن مسعود فی ذلك التشهد ولاجتماعهم وفی نسختی المنتخب والمبانی ولاجماعهم وهكذا هو فيما نقل العينی عن المصنف فی شرح البخاری ای اجماع كل من روی حديث التشهد عليه ای على تشهد عبد الله لان الفاظ تشهده موجودة فی جميع من روی التشهد عن غيره كذا فی المنتخب اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغی ان يتشهد الا بخاص من التشهد يعنی كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بای لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فی الفاظه بخلاف غيره قاله العينی فی شرح البخاری وفی تشهد ابن مسعود ترجيحات اخر منها ما ذكره الزيلعی فی نصب الراية ان الائمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وذلك نادر وتشهد ابن عباس معدود فی افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو فی اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه انتهى ومنها انه اجمع العلماء على انه اصح ما ورد فی التشهد ولا خلاف بين اهل الحديث فی ذلك كما تقدم مفصلا ومنها ان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فی الفاظه بخلاف غيره ذكره الحافظ فی الفتح وقد تقدم قول مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه ومنها ما ذكره الحافظ ايضا انه تلقاه عن النبی صلى الله عليه وسلم تلقينا كما تقدم عند الطحاوی من طريق الاسود عنه قال اخذت التشهد من فی رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيها كلمة كلمة ومنها ما ذكره فی نصب الراية انه قال فيه علمنی التشهد كفی بين كفيه (كما اخرجه مسلم وغيره) ولم ينقل ذلك فی غيره فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به وذكره فی البدائع وقال واخذ اليد عند التعليم لتاكيد التعليم وتقريره عند المتعلم وقال الزيلعی الشارح فيه زيادة اهتمام فی التشهد واستثبات وليس ذلك فيما ذهب اليه الشافعی انتهى وهو مراد صاحب الهداية بقوله وتاكيد التعليم فلا يرد ما ذكره الزيلعی المخرج واما التعليم فهو ايضا فی تشهد ابن عباس عند الجميع وتبعه الحافظ والعينی قال ابن الهمام يعنی به اخذه بيده ولزيادة التوكيد ليس فی تشهد ابن عباس فقول الزيلعی دفعا لهذا الوجه من الترجيح ليس بوارد انتهى مختصرا ومنها ما قاله الحافظ ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته انتهى ومنها ما ذكره الحافظ ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية انتهى وذكره ايضا فی البدائع والهداية قال فی الهداية والاخذ بهذا اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وقال الزيلعی

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في نصب الراية: اما الامر وهو قوله اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل فليس في تشهد ابن عباس في الفاظهم الجميع وهي في تشهد ابن مسعود وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وفي لفظ فقولوا في كل جلسة انتهى ومنها ما ذكره في البدائع انه علق تمام الصلوة بهذا التشهد فمن لم يأت به لا توصف صلوته بالتمام انتهى ومنها ما ذكره في النهاية انه قدم فيه اسم الله تعالى فانه اذا قدم اسم الممدوح في ابتداء الكلام تعين ومتى أخر كان محتملا وازالة الاحتمال بأول الكلام اولى ومنها ما في العناية ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير الواو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوة لا غير ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى انتهى ومنها ما في مواهب الرحمن ايضا انه اوثق بذكر الاستفتاح حيث ذكر بالواو ومنها ما ذكره في البدائع ان تشهد ابن مسعود ابلغ في الثناء لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض فكان كل لفظ ثناء على حدة وفيما ذكره ابن عباس اخراج الكلام مخرج الصفة فيكون الكل كلاما واحدا كما في اليمين فان قوله والله والرحمن والرحيم ثلاثة ايمان وقوله والله الرحمن الرحيم يمين واحد انتهى) وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ورجح بان واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا واذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ فكان اولى واجاب بعض من رجح مذهب الشافعي عن هذا بان قال واو العطف قد تسقط وانشد في ذلك سه كيف اصبحت كيف امسيت مما ينبت الود في قلوب الرجال والمراد كيف اصبحت وكيف امسيت. وهذا وان اسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل وفي مسألتنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها في عطف الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه انتهى مختصرا اقول فانه ليس المقدر كالمذكور وان حذف واو العطف نادر جدا كذا في العمدة ومنها ما قاله ابن دقيق العيد ان السلام معرف في تشهد ابن مسعود ومنكر في تشهد ابن عباس والتعريف اعم انتهى وقال في البدائع ولا شك ان اللام ابلغ لان اللام لاستغراق الجنس انتهى وهكذا ذكر في الهداية وغيرها ورده الزيلعي المخرج بان مسلما وابا داود وابن ماجة لم يذكروا تشهد ابن عباس الا معرفا بالالف واللام وذكره الترمذي والنسائي مجرد السلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية انتهى واجاب عنه ابن الهمام بان اصحاب الشافعي في العمل على رواية التنكير فصح الترجيح على ما ذهبوا اليه انتهى ومنها اشتمال تشهده على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل من كمال الحال قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مراتبه عليه الصلوة والسلام كما في العناية ومنها ان هذا موافق لكتاب الله ايضا قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى والسلام على يوم ولدت كما في البدائع وقال في السعاية ان المنقول في سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وسلامهم عليه هو التعريف كما لا يخفى على ماهر فن الحديث انتهى ومنها ما في شرح الكنز للزيلعي وابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس ومنها ما فيه ايضا ان ابا بكر علمه الناس على المنبر كما تقدم عند المصنف وليس ذلك في حديث ابن عباس ومنها ما فيه ايضا ان اهل العلم والنقل عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي واتباعه ومنها ما فيه ايضا ان حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس ومنها ما اخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال في السعاية بعد ما ذكره عن نصب الراية وفتح القدير لكني لم اجد هذه الرواية في نسخة جامع الترمذي الموجودة عندي انتهى قلت هي موجودة في النسخة التي عليها شرح ابن العربي واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن خصيف الجزري فذكر نحوه وفيه قال فلان كذا وقال فلان كذا وقال ابن مسعود كذا قال السنة سنة ابن مسعود كما في المنتخب فهذه تسعة عشر وجها من ترجيح تشهد ابن مسعود من غير ما تقدم عند المصنف في كلامه من الترجيحات والله اعلم وبهذا ما ذكرنا من استحباب تشهد ابن مسعود قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق انتهى وقال القاضي وبه قال جمهور الفقهاء واصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا الاندلسيين انتهى وقال ابن قدامة في المغني هذا التشهد هو المختار عند امامنا وبه يقول ابو ثور واصحاب الرأي وكثير من اهل المشرق انتهى مختصرا وقال الحافظ في الفتح وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح انتهى واختاره ابن حزم في المحلى وذكره عن داود والله اعلم.

باب السلام فی الصلوٰة کیف هو

حدثنا ربیع الجیزی وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابی بکر الزهری قال ثنا عبد العزیز ابن محمد الدراوردی عن مصعب بن ثابت عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی اٰخر الصلوٰة تسلیمة واحدة السلام علیکم قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان المصلی یسلم فی صلاته تسلیمة واحدة تلقاء وجهه السلام علیکم

باب السلام فی الصلوٰة کیف هو

ای هذا باب فی بیان کیفیة السلام فی الصلوٰة والمناسبة بین البابین ظاهرة لان السلام لایکون الا عقیب التشهد فی آخر الصلوٰة کذا فی النخب وغرض المصنف رحمه الله تعالی بعقد هذا الباب بیان الخلاف فی عدد السلام ویعقد المصنف بعد هذا الباب بابا لبیان حکم السلام فی الصلوٰة هل هو من فرضها او سننها وقد اختلف فی عدد السلام فذهب مالک الی ان یسلم الامام والمنفرد سلاما واحدا تلقاء وجهه والماموم ثلثا ان کان من یساره احد وذهب الجمهور الی تسلیمتین لکل مصل سواء کان اماما او ماموما کما فی الاوجز واختلفوا فی حکم التسلیمتین ایضا فالمشهور عن احمد فرضیة التسلیمتین وعدها فی نیل المآرب من الارکان وصحح صاحب المغنی ایجاب الاول فقط وسنیة الثانیة وعند الحنفیة هما واجبان علی ما صرح به الشامی وقیل الثانیة سنة وعند الشافعی الواحد فرض والثانیة مستحب صرح به جماعة من الشافعیة وسائر متونهم متظافرة علیه واما عند مالک فعد فی مختصر الخلیل ومختصر عبد الرحمن التسلیم فی الفرائض وتثلیثه للموتم فی السنن کما فی الاوجز ایضا وقال النووی فی الاذکار واعلم ان الاکمل فی السلام ان یقول عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله وسواء کان المصلی اماما او ماموما او منفردا فی جماعة قلیلة او کثیرة فی فریضة او نافلة ففی کل ذلک یسلم تسلیمتین کما ذکرنا ویلتفت بهما الی الجانبین والواجب تسلیمة واحدة واما الثانیة فسنة لو ترکها لم یضره انتهی وقال فی شرح مسلم مذهب الشافعی والجمهور من السلف والخلف انه یسن تسلیمتان وقال مالک وطائفة انما یسن تسلیمة واحدة وتعلقوا باحادیث ضعیفة لاتقاوم هذه الاحادیث الصحیحة (کما ستاتی) ولو ثبت شیء منها حمل علی انه فعل ذلک لبیان جواز الاقتصار علی تسلیمة واحدة انتهی حدثنا ربیع هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی العینی الربیع الجیزی ابن سلیمان المصری وروح بن الفرج القطان المصری قالا ثنا احمد بن ابی بکر الزهری ابو مصعب المدنی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ابو محمد المدنی عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر بن العوام الاسدی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد اراه ضعیف الحدیث لم ار الناس یحمدون حدیثه وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ضعیف وقال معاویة بن صالح عنه لیس بشیء وقال ابو حاتم صدوق کثیر الغلط لیس بالقوی وقال النسائی والدارقطنی لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال قد ادخلته فی الضعفاء وهو ممن استخیر الله تعالی فیه وقال فی الضعفاء انفرد بالمناکیر عن المشاهیر فلما کثر ذلک فیه استحق مجانبة حدیثه وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف وقال الزبیری کان من اعبد اهل زمانه قیل کان یصوم الدهر ویصلی فی الیوم واللیلة الف رکعة توفی سنة سبع وخمسین ومائة وهو ابن ثلاث وسبعین سنة عن اسمعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی عن عامر بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی عن سعد بن ابی وقاص الزهری احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی آخر الصلوٰة هکذا فی نسختی الحاوی والمبانی وفی نسخة النخب بحذف آخر تسلیمة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بتسلیمة بزیادة الباء واحدة السلام علیکم واخرجه ابو عمر بن عبد البر فی الاستذکار من حدیث الدراوردی عن مصعب بن ثابت عن اسمعیل الی آخره نحوه ثم قال هذا وهم وانما الحدیث کما رواه ابن المبارک وغیره عن مصعب بسنده انه علیه السلام کان یسلم عن یمینه ویساره وسنبین ذلک بتحقیقه ان شاء الله تعالی کذا فی النخب وقال فی الحاوی بعدما ذکر الکلام علی مصعب قلت ومصعب وان کان ضعیفا فهذا الحدیث فیه علة لیست من جهته وانما هی من جهة الدراوردی لم یروه هکذا غیره انتهی وسیاتی کلام الطحاوی علی هذا الحدیث قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان المصلی یسلم فی صلوته تسلیمة واحدة وفی نسختی النخب والمبانی بتسلیمة واحدة تلقاء وجهه السلام علیکم قال ابن قدامة فی المغنی قال ابن عمر وانس وسلمة بن الاکوع وعائشة والحسن وابن سیرین وعمر بن عبد العزیز

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

ومالك والاوزاعي يسلم تسليمة وقال عمار بن ابي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة انتهى وقال القاضي اختلفوا في عدده فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وائمة الامصار تسليمة واحدة وهو مشهور قول مالك في الفذ والامام انتهى وقال الباجي كما في الاوجز اما غير الماموم وهو الامام والفذ فانه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلوته وروى مطرف عن مالك في الواضحة يسلم الفذ تسليمة عن يساره وبهذا كان ياخذ مالك في خاصة نفسه انتهى وقال في المدونة قلت لابن القاسم ارأيت الامام كيف يسلم قال واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا قال فقلت له فالرجل في خاصة نفسه قال واحدة ويتيامن قليلا قال ومن كان خلف الامام ان كان على يساره احد رد عليه انتهى وقال ابن رشد في البداية واختار مالك للماموم تسليمتين وللامام واحدة وقد قيل عنه ان الماموم يسلم ثلاثا الواحدة للتحليل والثانية للامام والثالثة لمن هو عن يساره انتهى وقال الزرقاني المشهور عن قول مالك ان الماموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره احد انتهى وقال ابن العربي سلموا واحدة للتحلل من الصلوة كما احرمتم بتكبيرة واحدة وسلموا الاخرى تردون بها على الامام والذي عن يساركم واحذروا من تسليمة ثالثة فانها بدعة انتهى واحتجوا في ذلك بهذا الحديث المذكور عن سعد وهو حديث ضعيف كما تقدم وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وغيره واخرجه الطحاوي ايضا فيما سياتي وهو حديث ضعيف وسياتي الكلام على ذلك في كلام المصنف وعن سهل بن سعد عند ابن ماجة من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال الدارقطني عبد المهيمن هذا ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به كما في نصب الراية وقال البخاري انه منكر الحديث وقال النسائي متروك كما في النيل قلت واخرجه الدارقطني ايضا بهذا الاسناد نحوه وعزاه في كنز العمال الى ابن النجار اطول منه وعن سلمة بن الاكوع عنده ايضا من طريق يحيى بن راشد عن يزيد مولى ام سلمة عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشئ وقال النسائي ضعيف كما في نصب الراية واخرجه ايضا البيهقي في سننه بهذا الاسناد نحوه وزاد في اوله توضأ فمسح رأسه مرة وعن انس عند ابن ابي شيبة من طريق جرير بن حازم عن ايوب عنه ان النبي عليه السلام سلم تسليمة واحدة كما في النخب واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة واخرجه ايضا في المعرفة كما في نصب الراية وقال الحافظ في الدراية ورجاله ثقات وقال العيني في النخب وحديث انس فرد غريب قاله الذهبي وعن سمرة بن جندب عند الدارقطني والبيهقي من طريق روح بن عطاء بن ابي ميمونة عن ابيه عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة في الصلوة قبل وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره وفي لفظ البيهقي في الصلوة تسليمة قبالة وجهه وترجم عليه البيهقي جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وقال العلامة ابن التركماني هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويبه اذ فيه اكثر من تسليمة واحدة وعده صاحب التمهيد من الاحاديث التي ذكر فيه تسليمتان وفيه نظر انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عطاء بن ابي ميمونة حدثني ابي وحفص عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي قال وعطاء ضعيف قدري وفيه الحسن عن سمرة كذا في نصب الراية وقال في النخب وحديث سمرة فيه روح بن عطاء قال الذهبي واه انتهى وعن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن ابي شيبة كما في النيل وعزاه في كنز العمال الى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق لكنه يعارض ما سياتي بسند صحيح عن ابن مسعود عند المصنف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلوة واذا تعارض المثبت والنافي فالترجيح للمثبت كما عرف في الاصول قال القاضي اختلف الآثار عن النبي عليه السلام في تسليمه من الصلوة واحدة او اثنتين والاحاديث الواحدة معلولة انتهى وقد تقدم عن النووي انها ضعيفة وقال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شئ كما في التلخيص وقال الشوكاني ان الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج لكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة ولو سلم انتهاضها لم تصلح

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله

لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى مختصرا وقال العيني في النخب ولئن سلمنا صحتها ولكن معناها انه عليه السلام كان يسمعهم التسليمة الواحدة او ان الاحاديث التي فيها التسليمتان تتضمن زيادة على تلك الاحاديث والزيادة من الثقات مقبولة او نقول يجوز ان يكون النبي عليه السلام فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون انتهى وخالفهم اي القوم المذكورين في ذلك اي في التسليمة الواحدة في الصلوة جماعة آخرون فقالوا بل ينبغي له اي للمصلي وفي منتخب النخب المباني يجب له ان يسلم في صلوته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله قال ابن قدامة في المغني ويشرع ان يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي انتهى قلت ورواه المصنف ايضا في هذا الباب فيما سيأتي عن عمر وسهل بن سعد وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وذكره ابن حزم ايضا في المحلى عن الاسود وخيثمة والحسن بن حي واحمد بن حنبل وابي سليمان وجمهور اصحاب الحديث وعن جماعة من الانصار ومن الصحابة باصح اسناد يكون انتهى وقال القاضي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر والرواية الاخرى عن مالك انتهى وقد تقدم عن النووي انه مذهب الجمهور من السلف والخلف وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق انتهى واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين في حكمها فاما السلام الاول فعده الشعراني واجبا عند مالك والشافعي واحمد وكذا جعله واجبا ابن قدامة عند احمد والنووي عند الشافعي والمشهور عنهم ان السلام الاول فرض او ركن كما تقدم وقال ابن حزم الاولى فرض واما عند اصحابنا فعده في الدر المختار واجبا واما السلام الثاني فعده الشعراني سنة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وكذا ذكره ابن قدامة وصححه وكذا عده في الاقناع وحاشيته من السنن واختاره ابن حزم كما في النخب وعده في البرهان واجبا عند اصحابنا وصححه ونقل عنه في الدر المختار واقره وقال في الكبيري قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى انتهى وهو رواية عن احمد قال في المغني وقال القاضي في رواية اخرى ان الثانية واجبة وقال هي اصح انتهى وفي النخب وقال الطحاوي قال الحسن بن حي هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك انتهى ونقله ابن عبد البر عن بعض اصحاب الظاهر وفي ذلك ترهيب البادية كما في النيل فعلى هذا لا يصح ما قاله ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة كما في المغني وكذا قول النووي في شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة انتهى وقد اختلف في مقدار الوجوب في السلام قال ابن قدامة فان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزئه نص عليه احمد في صلوة الجنازة وهو مذهب الشافعي وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزئه انتهى وقال في منهاج النووي مع شرحه لابن حجر المكي واقله السلام عليكم ويجب ايقاعها الى انتهاء ميم عليكم حال القعود او بدله وصدره الى القبلة كما في السعاية واليه ذهب مالك واحمد كما في رحمة الامة فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه قال القاضي فيه وجه آخر انه يجزئ وهو قول الشافعي فان قال سلام عليكم بالتنوين فهل يجزئه فيه وجهان احدهما يجزئه وهو مذهب الشافعي والآخر لا يجزئ كذا في المغني وقال النووي في الاذكار ثم الواجب من لفظ السلام ان يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم لم يجزئه على الاصح ولو قال عليكم السلام اجزأه على الاصح فلو قال السلام عليك او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او قال السلام عليهم لم يجزئه شيء من هذا بلا خلاف وتبطل صلوته ان قاله عامدا عالما في كل ذلك الا في قوله السلام عليهم فانه لا تبطل صلوته به لانه دعاء وان كان ساهيا لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلوة بل يحتاج الى استئناف سلام صحيح انتهى وقال القاضي ولا يجزئ من السلام عندنا الا اللفظ المعلوم لا يجزئ فيه تنكير ولا تنوين على مشهور المذهب وذهب الشافعي الى جواز التنكير وقاله ابن شعبان من شيوخنا انتهى واما عند اصحابنا فالواجب السلام فقط دون لفظ عليكم كما في الدر وقال في التجنيس الامام اذا فرغ من صلوته فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته لان هذا سلام كما في الشامي وقال في البحر ان قال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزأه وكان تاركا للسنة

وكان من حجتنا عليهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله ابن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى

وصرح في السراج الوهاج بالكراهة في الاخير انتهى وكان من حجتنا عليهم وفي نسختي النخب والمباني وكان من الحجة لهم وهو الصواب وبه يصح المعنى اى وكان من الدليل والبرهان لاهل المقالة الثانية في ذلك اى فيما ذهبوا اليه على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا اى الذي احتجت به اهل المقالة الاولى في التسليمة الواحدة انما رواه كما ذكره وفي نسختي النخب والمباني كما ذكر بحذف الضمير اى مثل ماذكر الدراوردي خاصة وقد خالفه اى الدراوردي في ذلك الحديث وفي نسختي النخب والمباني بحذف في ذلك كل من رواه اى هذا الحديث عن مصعب بن ثابت غيره اى غير الدراوردي ثم بين تلك المخالفة بقوله حدثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني فحدثنا بزيادة الفاء التفسيرية احمد بن داود بن موسى هكذا في نسخة الحاوي وهو الصواب وفي نسخة النخب معين بدل موسى وهو غلط قال ثنا عبد الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني عبيد الله بن محمد التيمي قال في الحاوي وعبد الله بن محمد التيمي وفي بعض النسخ عبيد الله وهو الصواب وهو عبيد الله بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة بنت طلحة انتهى قلت حفص اسم جده واما ابوه فاسمه محمد كما تقدم قال ثنا عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم قال الطيبي يسلم عن يمينه اى متجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه والسلام عليكم اما حال مؤكدة اى يسلم قائلا السلام عليكم كقوله تعالى ثم وليتم مدبرين او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول فاجيب بقوله السلام عليكم انتهى وقال ابن رسلان كما في حاشية البذل عداه بعن والقاعدة بعلى اما عن بمعنى على او اشارة الى معنى المجاوزة اى مجاوزا عن يمينه وعن شماله انتهى وفي الحديث مشروعية التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي في شرح مسلم ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها انتهى وقال في البدائع ثم سنة التسليم ان يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روينا من الاحاديث ولان لليمين فضلا على الشمال فكان البداية بها اولى ولو سلم اولا عن يساره او سلم تلقاء وجهه روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره انتهى وهكذا ذكر في البحر وزاد ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم انتهى ورحمة الله فيه حجة على مالك حيث لم ير في السلام من الصلوة زيادة قوله ورحمة الله ورآه الشافعي والثوري وابو حنيفة وغيرهم كما قاله القاضي وبه قال احمد كما في المغني وهل يزيد بعده وبركاته قال في المغني ان قال ذلك فحسن لرواية وائل عند ابي داود والاول احسن لان رواته اكثر وطرقه اصح انتهى وقال النووي في الاذكار ولا يستحب ان يقول معه وبركاته لانه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد جاء في رواية لابي داود وقد ذكره جماعة من اصحابنا منهم امام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الحلية ولكنه شاذ والمشهور ما قدمناه انتهى واما عند اصحابنا فقال في الكبيري ولا يقول في هذا السلام اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد حيث يقوله اتباعا للمروي في الموضعين انتهى وقال في البحر وصرح في السراج الوهاج انه لا يقول وبركاته وصرح النووي بانه بدعة وليس فيه شيء ثابت لكن في الحاوي القدسي انه مروي وتعقب ابن امير حاج النووي بانها جاءت في سنن ابي داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح انتهى وقال في الدر المختار وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن انتهى قال الشامي وعبارة الحاوي القدسي وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن انتهى وسيأتي الكلام على هذه الزيادة تحت حديث وائل عند المصنف ان شاء الله تعالى حتى يرى بضم الياء المثناة من تحت مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان كما في النيل

بياض خده من ههنا ومن ههنا حدثنا محمد بن خزيمة وابراهيم
ابن ابي داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن
ثابت فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد
رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته

بياض بالرفع على النيابة خده من ههنا ومن ههنا كذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي من ههنا وههنا وفيه دليل
في المبالغة في الالتفات قال النووي في شرح مسلم وليلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال من
اصحابنا حتى يرى خده من عن جانبه انتهى وقال ابن قدامة ويسن ان يلتفت عن يمينه في التسليمة الاولى وعن يساره في الثانية كما
جاءت السنة قال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ويكون التفاته
في الثانية اوفى لما روى يحيى بن محمد بن صاعد باسناده عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده
الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر ورواه ابو بكر باسناده عن ابن مسعود وقال عبد الله بن احمد قال
ابي ثبت عندنا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده انتهى واما عند اصحابنا فقال
في البدائع ومن سنن التسليم ان يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر لما روي عن ابن مسعود فذكره ولا يكون ذلك الا عند شدة الالتفات انتهى وقال الشامي قوله حتى يرى بياض خده
اي حتى يراه من يصلي خلفه افاده ح انتهى والحديث اخرجه البيهقي في سننه من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك باسناده بلفظ
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا وههنا قال (اسمعيل) فذكرت هذا الحديث عند الزهري فقال هذا حديث لم اسمعه
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قال الزهري لا قال
فثلثيه قال لا قال فنصفه فوقف الزهري عند النصف او عند الثلث فقال له اسمعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع واخرجه ابن عيينة
من طريق ابن المبارك بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كاني انظر الى صفحة خده فقال الزهري
ما سمعنا هذا الى آخره نحو ما تقدم كما في زاد المعاد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري وابراهيم بن ابي داؤد البرلسي الاسدي وزاد
في نسختي النخب والمباني جميعا قالا ثنا مسدد كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن مسرهد اي البصري الحافظ قال
ثنا يحيى بن سعيد القطان التميمي البصري عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه
احمد عن يحيى عن محمد بن عمرو باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده فهذا وزاد في نسخة
النخب قال ابو جعفر رحمه الله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه اي حديث سعد عن مصعب بن ثابت على
خلاف ما رواه الدراوردي عنه اي عن مصعب فان الدراوردي روى عنه تسليمة وروى ابن المبارك عنه تسليمتين ويكفي هذا لسقوط
رواية فان الدراوردي قال فيه النسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة سئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ وقال ابن حبان
في الثقات وكان يخطئ وقال الساجي كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم وقال احمد اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث
من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر واما ابن المبارك فهو
احد الائمة عده منهم ابن مهدي وقال ابو اسحاق الفزاري امام المسلمين وقال ابن مهدي لو جهد سفيان جهده على ان يكون يوما مثل عبد الله
لم يقدر وقال القواريري لم يكن ابن مهدي يقدم عليه وعلى مالك احدا وقال ابن معين كان عبد الله خيرا من عبد الرزاق ومن اهل قريته
عبد الله سيد من سادات المسلمين وقال النسائي لا نعلم في عصر ابن المبارك اجل من ابن المبارك ولا اعلى منه وقال الخليلي ابن المبارك
الامام متفق عليه وقال ابن عيينة نظرت في امر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك الا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه كما
في تهذيب التهذيب ومع هذا قد وافقه اي ابن المبارك على ذلك اي على ما رواه ابن المبارك عن مصعب في التسليمتين محمد بن عمرو كذا في
في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن علقمة مع تقدمه وجلالته اي محمد بن عمرو على الدراوردي فان محمد بن عمرو هذا صدوق له

ثم قد روی هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى ارى بياض خده وعن يساره حتى ارى بياض خده فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي عنه وثبت عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين وقد وافق على ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم

اوهام كما في التقريب ثم قد روى على صيغة المجهول هذا الحديث اى حديث سعد عن اسمعيل بن محمد كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني عن عامر عن غير مصعب هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذفه كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك في التسليمتين لا كما رواه الدراوردي في تسليمة واحدة حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري قالا ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن ابن المسور الزهري المخرمي المدني عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال كان النبي هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى ارى بياض خده وعن يساره حتى ارى بياض خده فيه دليل لما تقدم عن الشامي اى حتى يراه من يصلي خلفه والحديث اخرجه مسلم والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر العقدي باسناده بلفظ كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده وعند النسائي حتى يرى واخرجه النسائي ايضا وابو عوانة من طريق ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن جعفر بلفظ كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخرجه الدارمي عن خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر بلفظ المصنف الا انه قال حتى يرى وزاد ثم يسلم عن يساره وهكذا اخرجه ابو عوانة عن السلمي عن خالد بن مخلد وهكذا اخرجه احمد عن عبد الرحمن بن مهدي وابي سعيد عن عبد الله بن جعفر الا انه لم يقل ثم يسلم قال عبد الرحمن كان رسول الله وقال ابو سعيد رأيت رسول الله واخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن والبيهقي من طريقه ومن طريق ابي عامر العقدي وابو عوانة من طريق منصور بن سلمة ثلثتهم عن عبد الله بن جعفر واخرجه احمد من طريق موسى بن عقبة عن عامر بن سعد عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه ايضا البزار وابن حبان كما في التلخيص قال البزار روى عن سعد من غير وجه فقد انتفى بما ذكرنا من طرق حديث سعد ما روى الدراوردي عنه اى عن مصعب بن ثابت في تسليمة واحدة وفي نسخ الحاوي والمنتخب والمباني بحذف عنه وهو الاولى وثبت ما روى ابن المبارك ومحمد بن عمرو عن مصعب عن اسماعيل عند المصنف وغيره وما روى من طرق عن عبد الله بن جعفر عن اسماعيل عند المصنف وغيره وما روى موسى بن عقبة عند احمد كلاهما عن عامر بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين قال ابن حزم في المحلى واما من راى تسليمة واحدة وكره ما زاد فانهم احتجوا باخبار منها من طريق ابي المصعب عن الدراوردي من طريق سعد والثابت من طريق سعد انه عليه السلام كان يسلم تسليمتين انتهى وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث انس الا انها معلولة ولا يصححها اهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد في التسليمة الواحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك كما في زاد المعاد وقد وافقه اى سعد بن ابي وقاص على ذلك اى على قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ثم بين ذلك بالفاء التفصيلية بقوله فحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا ابوبكر بن عياش بن سالم الحناط الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن يزيد وفي نسختي المنتخب والحاوي بريد وهو الصواب وهكذا هو عند احمد وغيره وضبطه العيني في المنتخب بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهكذا ضبطه في المباني بن ابي مريم مالك بن ربيعة السلولي بفتح المهملة وضم اللام نسبة الى بني سلول بنت ذهل بن شيبان البصري من رواة الاربعة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطني على شرط الصحيح وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة

عن ابی موسی قال صلی بنا علیؓ یوم الجمل صلوۃ ذکرنا صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ان یکون نسیناها او ترکناها علی عمد فکان یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینہ وعن شمالہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا عبید اللہ بن موسی العبسی قال انا سفیان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی یبدو بیاض خدہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حدثنا ابو امیۃ قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال ثنا الحسین بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمۃ والاسود بن یزید وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

اربع واربعین ومائۃ عن ابی موسی الاشعری قال صلی بنا علی رضی اللہ عنہ کما زاد فی النخب یوم الجمل یوم مشہود ومشہور کان فی سنۃ ست وثلاثین من الہجرۃ وہذا الیوم الذی تلاقت فیہ عسکر عائشۃ مع عسکر علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہما علی المربد من ارض بصرۃ وکانت عائشۃ تحمل فی الہودج علی جمل یسمی عسکرا اشتراہ لیعلی بن امیۃ من رجل من عرینۃ بمائتی دینار فلذلک قیل یوم الجمل واضیف الیہ کذا فی النخب صلوۃ ذکرنا من التذکیر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ان یکون نسیناہا او ترکناہا علی عمد وفی نسختی النخب والمبانی عمدا بحذف علی وہکذا ہو فیما تقدم عند المصنف فکان یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینہ وعن شمالہ وہذا الحدیث تقدم عند المصنف فی باب الخفض فی الصلوۃ ہل فیہ تکبیر عن ربیع المؤذن عن اسد عن اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید قال قال ابو موسی فذکرہ الا انہ لم یذکر ہناک السلام وقد ذکرنا ہناک ان ہذا الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی بکر بن عیاش فذکر باسنادہ نحوہ وزاد فی آخرہ ویسلم عن یمینہ ویسارہ واخرجہ ابن ماجۃ عن عبد اللہ بن عامر بن زرارۃ عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن ابی موسی فذکر بلفظ المصنف ہہنا الا انہ قال فاما ان نکون نسیناہا واما ان نکون ترکناہا فسلم علی یمینہ وعلی شمالہ واخرجہ احمد ایضا من طریق عمار بن رزیق عن ابی اسحق عن برید عن الاشعری ومن طریق زہیر عن ابی اسحق عن برید عن رجل من بنی تیم عن ابی موسی الا انہ لم یقع فی ہذین الطریقین ذکر التسلیم حدثنا علی بن شیبۃ البغدادی قال ثنا عبید اللہ بن موسی العبسی الکوفی قال انا سفیان الثوری الکوفی عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الجشمی الکوفی عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ قال کان النبی ہکذا عند ابن الجارود وغیرہ وفی نسختی النخب والمبانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی یبدو وفی نسختی النخب والمبانی حتی یری ہکذا ہو عند احمد وابی داود وغیرہما بیاض خدہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وہذا اسناد صحیح کما فی النخب والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ عن وکیع عن سفیان باسنادہ المذکور ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی یری بیاض خدہ وہکذا اخرجہ الترمذی عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مہدی عن سفیان الا انہ لم یذکر حتی یری الخ واخرجہ احمد ایضا عن وکیع وعبد الرحمن عن سفیان فذکر لفظ وکیع مثل الاول ثم قال وقال عبد الرحمن نری بیاض خدہ من ہہنا ونری بیاض خدہ من ہہنا وہکذا اخرجہ النسائی عن عمرو بن علی عن عبد الرحمن الا انہ قال حتی یری بیاض خدہ من ہہنا وبیاض خدہ من ہہنا واخرجہ ابن الجارود فی المنتقی عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بلفظ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وعن یسارہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی یری بلفظ النسائی واخرجہ ابو داود عن محمد بن کثیر عن سفیان بلفظ المصنف الا انہ قال حتی یری واخرجہ النسائی عن محمد بن آدم عن عمر بن عبید عن ابی اسحق قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ حتی یبدو بیاض خدہ وعن یسارہ حتی یبدو بیاض خدہ حدثنا ابو امیۃ محمد بن ابراہیم بن مسلم الخزاعی الثغری الطرسوسی الحافظ قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی الاحول قال ثنا سفیان الثوری الکوفی عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وہذا ایضا صحیح واخرجہ عبد الرزاق عن معمر عن الثوری عن ابی اسحق الی آخرہ نحوہ کذا فی النخب واخرجہ احمد عن حمید بن عبد الرحمن عن الحسن عن ابی اسحق باسنادہ بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی یری بیاض خدہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزی الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق المروزی الحافظ قال ثنا الحسین بن واقد المروزی القاضی قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمۃ بن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی وابو الاحوص عوف الکوفی قالوا حدثنا عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وہذا ایضا صحیح

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكرؓ وعمرؓ يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير ابن معاوية ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زهير ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب قال انا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكرؓ وعمرؓ مثله

رجاله ثقات كما في النخب والحديث اخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم والبيهقي من طريق محمد بن موسى بن حاتم كلاهما عن علي ابن الحسن بن شقيق بهذا الاسناد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر واخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد باسناده المذكور بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى ينظر الى بياض خده وعن شماله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد وزاد في نسختي النخب والمباني ابن موسى قال ثنا اسرائيل بن يونس كما زاد في نسختي النخب والمباني ابي ابن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله وفي نسختي النخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه احمد عن هاشم وحسين عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص والاسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الايمن وعن يساره بمثل ذلك واخرجه ابو داؤد في سننه عن احمد بن منيع عن حسين بن محمد عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله نحوه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود النخعي الكوفي الفقيه عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله كذا في نسختي النخب والمباني وزاد في نسخة الحاوي وبركاته في الموضعين قال في الحاوي اسناده صحيح وقال في النخب وهذا ايضا صحيح واخرجه البزار في مسنده نا محمد ابن عثمان قال نا عبيد الله قال نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره انتهى وقال في التلخيص وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجة ايضا وهي عند ابي داؤد ايضا في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شئ من كتب الحديث انتهى وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في حديث وائل ان شاء الله تعالى حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي ح وحدثنا ابن مرزوق وفي نسختي النخب والمباني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا زهير بن معاوية ح وحدثنا علي بن معبد بن نوح الصغير البغدادي قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب الضبي الكوفي قال انا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما زاد في نسختي النخب والمباني مثله وهذه اسانيد صحيحة واخرجه الطيالسي عن زهير باسناده المذكور عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك واخرجه احمد عن ابي كامل عن زهير باسناده نحوه في رواية ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى ارى بياض خده واخرجه ايضا عن يحيى عن زهير بلفظ الطيالسي الا انه قال حتى يرى بياض خديه او خده وهكذا اخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ عن زهير والدارقطني من طريق حميد الرواسي عن زهير والبيهقي من طريق ابي النضر عن زهير ومن طريق اسحق بن منصور عن اسرائيل وزهير عن ابي اسحق قال وكذلك رواه ابو الوليد الطيالسي عن ابي خيثمة زهير واخرج البيهقي ايضا من طريق شجاع بن الوليد عن زهير بنحو لفظ يحيى عن زهير الا انه قال حتى ارى بياض خديه في كليهما قال البيهقي هذا حديث رواه سفيان

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله قال صلى امير بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبدالله من اين علقها قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **حدثنا** ابو امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن وعلي بن عبدالرحمن قالا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله

الثوري وزائدة بن قدامة وابو الاحوص وعمر بن عبيد الطنافسي واسرائيل بن يونس وشريك بن عبدالله النخعي عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص والاسود وفي رواية ثالثة عنه عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبدالله وكذلك رواه زهير بن معاوية عن ابي اسحق انتهى وقال الدارقطني اختلف على ابي اسحق في اسناده ورواه زهير عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة وهو احسنها اسنادا انتهى وقال البيهقي وكان ابو الحسن الدارقطني رحمه الله يستحسن هذه الرواية ويقول هي احسنها اسنادا انتهى واخرجه الترمذي من طريق سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبدالله كما تقدم ثم قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح انتهى وقال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين كما في التلخيص واما ابو داؤد فاخرج الحديث من طرق المذكورين في كلام البيهقي كلهم عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبدالله وقال اسرائيل عن ابي الاحوص والاسود عن عبدالله ثم قال ورواه زهير عن ابي اسحق ويحيى ابن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبدالله قال ابو داؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحق انتهى ولكن لم يلتفت الى انكاره الترمذي والعقيلي فصححاه وكذا الدارقطني والبيهقي فاستحسنا رواية زهير والله اعلم حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري الحافظ قال ثنا يحيى ابن سعيد القطان البصري الاحول قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكوفي ومنصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد بن جبر المكي عن ابي معمر الازدي عبدالله بن سخبرة الكوفي عن عبدالله بن مسعود قال اي ابو معمر صلى هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بنا امير بمكة وعند مسلم ان اميرا كان بمكة ونحوه عند ابي عوانة وعند الطيالسي والبيهقي ان اماما لاهل مكة وعند الدارمي والبيهقي قال صليت خلف رجل بمكة وعند احمد رأى رجلا او اميرا فسلم عن يمينه وعن شماله وعند مسلم يسلم تسليمتين ونحوه لابي عوانة وعند البيهقي فسلم تسليمتين وهكذا هو عند الدارمي وزاد فذكرت ذلك لعبدالله فقال عبدالله من اين علقها وعند مسلم واحمد والطيالسي والدارمي والبيهقي انى علقها بفتح العين وكسر اللام قال في النهاية اي من اين تعلمها وممن اخذها انتهى وقال القاضي اي من اين اخذ هذه السنة واستفادها من علق الرجل بالشئ وعلق الرجل بالحبالة انتهى وقال في الحاوي اي من اين حصلت له هذه السنة انتهى وقال في المباني ان رواية ابي جعفر تفسير لرواية مسلم انتهى وعند البيهقي من طريق مسدد انى علقها قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله هكذا عند مسلم والدارمي والبيهقي قال في المنتخب هو موقوف عن شعبة عن منصور عن مجاهد ومرفوع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد انتهى والحديث اخرجه الدارمي عن مسدد والبيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد ومسلم عن زهير بن حرب وابو عوانة عن عبدالرحمن بن بشر كلهم عن يحيى القطان باسناده نحوه الا ان ابا عوانة لم يذكر منصورا ولا قول الحكم ثم اخرج من طريق يزيد بن زريع عن شعبة بهذا الاسناد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واخرجه احمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله قال سمعته مرة رفعه ثم تركه فذكر نحوه واخرجه مسلم عن احمد بهذا الاسناد الا انه لم يذكر ثم تركه واخرجه الطيالسي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله قال يونس وحدثت عن اعرابي قال عن شعبة قال عبدالله انى علقها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفعله واخرجه البيهقي من طريق يونس بن حبيب عن ابي داؤد الا انه لم يذكر قول يونس حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا علي بن المديني ابو الحسن البصري قال ثنا يحيى القطان البصري فذكر باسناده مثله والحديث لم تقف عليه من طريق ابن المديني واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال لم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكاني انظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم كما في نصب الراية واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا الطريق نحوه واخرجه احمد من طريق جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبدالله واخرج ايضا من طريق سهل بن سعد الانصاري عن ابن مسعود نحوه حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو المصري وعلي بن عبدالرحمن بن محمد الكوفي قالا حدثنا يوسف ابن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا ابو بكر بن عياش الحناط الكوفي عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله قال في المنتخب اسناده صحيح انتهى وقال في الحاوي صالح بن عبدالرحمن تقدم توثيقه وعلي بن

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن یحیی المازنی عن محمد بن یحیی ابن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یکبر کلما خفض ورفع ویسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة

عبد الرحمن ہو ابن محمد الکوفی ویوسف بن عدی روی عنہ البخاری وبقیۃ الاسناد اسناد الصحیحین ورواہ الطبرانی کذلک عن احمد بن یحیی الحلوانی عن سعید بن سلیمان وعن احمد بن محمد الخزاعی الاصبہانی عن سہل بن محمد العسکری وعن ابی حصین القاضی عن یحیی الحمانی وعن الحسین بن ابی اسحاق التستری عن محمد بن ابان الواسطی کلہم عن ابی بکر بن عیاش فذکرہ انتہی والحدیث ذکرہ الہیثمی بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ ثم قال رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط وفیہ ابو بکر بن عیاش رواہ عن الکوفیین وہو ضعیف فیما رواہ عن غیر اہل بلدہ وبقیۃ رجالہ ثقات انتہی قلت وہہنا روی عن اہل بلدہ فصح الحدیث واخرجہ ابن ماجۃ عن علی بن محمد عن یحیی بن آدم عن ابی بکر بلفظ الطبرانی وزاد حتی یری بیاض خدہ واخرجہ الدارقطنی من طریق فضالۃ بن الفضل عن ابی بکر بلفظ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم عن یمینہ یری بیاض خدہ الایمن واذا سلم عن شمالہ یری بیاض خدہ الایمن والایسر وکان تسلیمہ فذکر السلام مرتین واخرجہ ابن صاعد بہذا السیاق کما فی المغنی واحتج بہ علی ان یکون الالتفات فی الثانیۃ اوفی حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا روح بن عبادۃ القیسی البصری قال ثنا ابن جریج عبد الملک المکی قال اخبرنی عمرو بن یحیی بن عمارۃ الانصاری المازنی البصری عن محمد بن یحیی بن حبان الانصاری المازنی المدنی عن عمہ واسع بن حبان بفتح الحاء المہملۃ وتشدید الباء الموحدۃ کما فی المغنی ابن منقذ بن عمرو بن مالک بن خنساء الانصاری المازنی المدنی من رواۃ الستۃ قال ابو زرعۃ مدنی ثقۃ وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ البغوی فی الصحابۃ وقال فی صحبتہ مقال وزعم العبدی انہ شہد بیعۃ الرضوان کذا فی تہذیب التہذیب قال فی التقریب صحابی ابن صحابی وقیل بل ثقۃ انتہی انہ سأل عبد اللہ بن عمر ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی اللہ عنہما عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا عند النسائی والبیہقی من طریق حجاج وعند النسائی من طریق الدراوردی قال قلت لابن عمر اخبرنی عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف کانت فقال ابن عمر کان یکبر کلما خفض ورفع وعند النسائی والبیہقی من طریق حجاج کان یقول اللہ اکبر کلما رفع اللہ اکبر کلما وضع ویسلم عن یمینہ وعن شمالہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وعند النسائی والبیہقی ثم یقول السلام علیکم ورحمۃ اللہ عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ عن یسارہ وعند النسائی من طریق الدراوردی وذکر السلام علیکم ورحمۃ اللہ عن یمینہ السلام علیکم عن یسارہ والحدیث اخرجہ النسائی عن الحسین بن محمد الزعفرانی والبیہقی من طریق احمد بن الولید کلاہما عن حجاج عن ابن جریج والنسائی عن قتیبۃ عن عبد العزیز یعنی الدراوردی کلاہما عن عمرو بن یحیی باسنادہ نحوہ واخرجہ الشافعی فی مسندہ عن مسلم بن خالد وعبد المجید بن جریج باسنادہ بلفظ انہ کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ واخرجہ ابو عوانۃ عن ابیہ عن ابی مروان عن عبد العزیز (الدراوردی) فذکر باسنادہ بنحو لفظ النسائی من طریق الدراوردی الا انہ قال قلت لعبد اللہ بن زید بدل ابن عمر فیحتمل ان یکون خطأ من الدراوردی وقد اخرج الامام الشافعی فی الام عن عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن یحیی عن ابن حبان عن عمہ واسع قال مرۃ عن عبد اللہ بن عمر ومرۃ عن عبد اللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ قال فی الحاوی اخرجہ النسائی عن قتیبۃ عن الدراوردی عن عمرو بن یحیی وقال ہذا حدیث منکر والدراوردی لیس بالقوی انتہی وقال البیہقی اقام اسنادہ حجاج بن محمد وجماعۃ وتفرد بہ بعضہم عن ابن جریج واختلف فیہ عبد العزیز بن محمد الدراوردی علی عمرو بن یحیی ومن اقامہ حجۃ فلا یضرہ خلاف من خالفہ واللہ اعلم انتہی وقال السراج البلقینی اشار البیہقی الی حدیث الشافعی عن الدراوردی وحکم للذی قبلہ بالحجۃ کما فی حاشیۃ الام والحاصل ان ما اخرجہ الطحاوی والشافعی والنسائی والبیہقی من طریق ابن جریج عن عمرو عن ابن حبان عن واسع عن ابن عمر فہو صحیح وما اخرجہ ابو عوانۃ من طریق الدراوردی عن عمرو بہذا الاسناد عن عبد اللہ بن زید فہو منکر لیس بحجۃ واللہ اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا حیوۃ بن شریح بن یزید الحضرمی ابو العباس الحمصی من رواۃ البخاری والاربعۃ الا النسائی قال ابن معین ویعقوب بن شیبۃ ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ اربع وعشرین ومائتین قال ثنا بقیۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی

عن الزبیدی عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین عن یمینه وعن شماله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله ابن الزبیر قال ثنا مسعر ح وحدثنا ابوامیة قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا مسعر عن عبید الله ابن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم وسلمنا بایدینا قلنا السلام علیکم السلام علیکم فقال ما بال اقوام یسلمون بایدیهم کانها اذناب خیل شمس انما یکفی احدکم

وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن الولید یعنی الکاملی الحمصی عن الزبیدی هکذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی الزبیری بالراء المهملة قال فی الحاوی کذا وقع الزبیری فی نسخة معتمدة وهو غلط وفی بعض النسخ الزبیدی بالدال المهملة وهو الصواب وهو محمد بن الولید بن عامر الشامی الحمصی الزبیدی انتهی وقال فی النخب نسبة الی زبید الاکبر وهو منبه بن صعب والیه یرجع قبائل زبید انتهی وقد تقدم ترجمته عن الزهری محمد بن مسلم المدنی عن سالم بن عبد الله المدنی الفقیه عن ابیه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین عن یمینه وعن شماله والحدیث اخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمتین قال الهیثمی وفیه بقیة وهو ثقة مدلس وقد عنعنه انتهی وقال ابن ابی حاتم فی العلل وسمعت ابی وذکر حدیثا حدثنا به عن حیوة بن شریح فذکر باسناده مثل المصنف بلفظ الطبرانی ثم قال فقال ابی هذا حدیث منکر حدثنا ابوبکرة بکار القاضی البصری قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله بن الزبیر الزبیری الکوفی قال ثنا مسعر بن کدام الهلالی الکوفی ح وحدثنا ابوامیة محمد بن ابراهیم الطرسوسی الحافظ قال ثنا یعلی بن عبید بن ابی امیة الطنافسی الکوفی قال ثنا مسعر بن کدام عن عبید الله بن القبطیة الکوفی من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وحکی الدارقطنی فی العلل انه کان یلقب المهاجر عن جابر بن سمرة رضی الله عنه کما زاد فی نسخة النخب قال کنا اذا صلینا خلف النبی هکذا عند ابی عوانة والبیهقی من طریق یعلی وغیره وهکذا هو فی نسختی الحاوی والمبانی وفی نسخة النخب خلف رسول الله وهکذا هو عند ابی داؤد من طریق وکیع وغیره وعند مسلم من طریق ابن ابی زائدة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سلمنا بایدینا قلنا وعند النسائی من طریق زائدة عن ابن القبطیة فکنا اذا سلمنا قلنا بایدینا وکذا عند مسلم من طریقه السلام علیکم السلام علیکم هکذا عند مسلم والنسائی من طریق زائدة وعند مسلم من طریق مسعر قلنا السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله واشار بیده الی الجانبین وعند ابی عوانة من طریقه یقول احدنا السلام علیکم السلام علیکم بایدینا یمینا وشمالا وعنده ایضا من طریقه یشیر احدنا بیده عن یمینه وعن شماله وعنده ایضا من طریقه اشار احدنا الی اخیه بیده عن یمینه وعن شماله وعند ابی داؤد من طریقه نحوه فقال زاد مسلم وغیره رسول الله صلی الله علیه وسلم وزاد ابو عوانة فی اوله فلما صلی قال ما بال ای ما حال یقال ما بالک کما فی المختار اقوام هکذا عند ابی عوانة والبیهقی من طرق عن مسعر وهکذا هو عند احمد من طریقه وعند ابی عوانة ایضا وابی داؤد من طریق مسعر احدکم وعند النسائی من طریقه ما بال هؤلاء الذین یسلمون بایدیهم وعند احمد والنسائی وابی عوانة والبیهقی یرمون بایدیهم وزاد ابو عوانة فی الصلوٰة وعند مسلم والشافعی تومئون بایدیکم وعند ابی داؤد یومی بیده وعند ابی عوانة یفعل هذا قال الشوکانی قال ابن الاثیر ان صحت الروایة بالراء ولم یکن تصحیفا للاواو ففیه تجعل الرمی بالید موضع الایماء بها لجواز ذلک فی اللغة یقول رمیت ببصری الیک ای مددته ورمیت الیک بیدی ای اشرت بها قال والروایة المشهورة روایة مسلم علی ما تومئون بهمزة مضمومة بعد المیم والایماء الاشارة او ماأ یومی ایماء وهم یومئون بهمزة ولا تقل اومیت بیاء ساکنة قاله الجوهری انتهی وذکر فی المنتقی عن النسائی بلفظ المصنف کانها ای الایدی اذناب جمع ذنب خیل شمس بضمتین جمع شموس هو الذی یمنع ظهره ولا یکاد یستقر کذا فی المغرب قال فی النهایة هی جمع شموس وهو النفور من الدواب الذی لا یستقر لشغبه وحدته انتهی وقال فی النخب وهو من الناس العسر والصعب الخلق انتهی وقال فی المجمع هو بسکون میم وضمها ای التی تضطرب باذنابها وارجلها انتهی انما یکفی هکذا عند ابی داؤد والنسائی والبیهقی من طریق مسعر وفی نسختی النخب والمبانی انما یکفی وهکذا هو عند مسلم وابی عوانة وعند ابی داؤد وابی عوانة من طریقه انما یکفی احدکم او لا یکفی احدکم وعند الشافعی نحوه وعند احمد من طریقه الا یکفی وعند ابی عوانة الا یکفی احدکم هکذا عند الجماعة وعند ابی داؤد احدکم او احدهم والبیهقی

اذا جلس فی الصلوٰة ان یضع یده علی فخذه ویشیر باصبعه ویقول السلام علیکم السلام علیکم
حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا ابو ابراهیم الترجمانی قال ثنا حدیج بن

اذا جلس فی الصلوٰة وعند الجماعة بحذفه ان یضع یده علی فخذه هکذا عند مسلم والنسائی وغیرهما وعند ابی عوانة ان یقول هکذا ووضع یمینه علی فخذه وعند احمد ویشیر بیده علی فخذه ویشیر باصبعه ای یشیر المصلی باصبعه السبابة ویقول السلام علیکم السلام علیکم وعند الشافعی ثم یسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله وعند مسلم ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله وللنسائی واحمد وابی داؤد وغیرهم نحوه، قال ابن قدامة فی المغنی وهذا (الحدیث) یدل علی انه یسن ان ینوی بسلامه علی من معه من المصلین وهو مذهب الشافعی وابی حنیفة وقال ابو حفص بن المسلم من اصحابنا ینوی بالاولی الخروج من الصلاة وینوی بالثانیة السلام علی الحفظة والمامومین ان کان اماما والرد علی الامام والحفظة ان کان ماموما وقال بعض اصحابنا ینوی بالتسلیمتین معا الخروج من الصلوٰة فان نوی مع ذلک الرد علی الملکین وعلی من خلفه ان کان اماما وعلی الامام ومن معه ان کان ماموما فلا بأس نص علیه احمد فقال یسلم فی الصلوٰة وینوی فی سلامه الرد علی الامام وقال فی روایة اسحٰق بن هانی اذا نوی بتسلیمه الرد علی الحفظة اجزأه وقال ایضا ینوی بسلامه الخروج من الصلاة قیل له فان نوی الملکین من خلفه قال لا بأس والخروج من الصلاة تختار وقد ذکرنا من الحدیث ما یدل علی مشروعیة ذلک انتهی مختصرا وقد ترجم البیهقی فی سننه باب من قال ینوی بالسلام التحلیل من الصلوٰة لقوله صلی الله علیه وسلم تحلیلها التسلیم ولقوله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیات وینوی السلام علی الحاضرین وعلی الحفظة وینوی المأموم مع ذلک الرد علی الامام انتهی واحتج البیهقی علی ذلک بحدیث الباب وبما اخرجه عن سمرة قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نرد علی الامام وان نتحاب وان یسلم بعضنا علی بعض وفی روایة اخری عنه عنده ان نسلم علی ائمتنا وفی الثالثة عنه ثم سلموا علی الیمین ثم سلموا علی قارئکم وعلی انفسکم وقال الامام الشافعی فی الام نأمر الامام ان ینوی بذلک من عن یمینه فی التسلیمة الاولی وفی التسلیمة الثانیة من عن یساره ونأمر بذلک المأموم وینوی الامام فی ای الناحیتین کان وان کان بحذاء الامام نواه فی الاولی التی عن یمینه وان نواه فی الآخرة لم یضره انتهی وقال فی البدائع ومن سنن التسلیم ان ینوی من یخاطبه بالتسلیم لان خطاب من لا ینوی خطابه لغو وسفه فان کان اماما ینوی بالتسلیمة الاولی من علی یمینه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسلیمة الثانیة من علی یساره منهم کذا فی الاصل ثم اختلف المشائخ فی کیفیة نیة الحفظة قال بعضهم ینوی الکرام الکاتبین واحدا عن یمینه وواحدا عن یساره والصحیح انه ینوی الحفظة عن یمینه وعن یساره ولا ینوی عددا لان ذلک لا یعرف بطریق الاحاطة وکذا اختلفوا فی کیفیة نیة الرجال والنساء قال بعضهم ینوی من کان معه فی الصلوٰة من المؤمنین والمؤمنات لا غیر وکان الحاکم الشهید یقول ینوی جمیع رجال العالم ونسائهم من المؤمنین والمؤمنات والاول اصح لان التسلیم خطاب وخطاب الغائب ممن لا یبقی خطابه ولیس بحیز من خطاب من یبقی خطابه غیر صحیح وان کان منفردا فعلی قول الاولین ینوی الحفظة لا غیر وعلی قول الحاکم ینوی الحفظة وجمیع البشر من اهل الایمان واما المقتدی فینوی ما ینوی الامام وینوی الامام ایضا ان کان علی یمین الامام ینویه فی یساره وان کان علی یساره ینویه فی یمینه وان کان بحذائه فعند ابی یوسف ینویه فی یمینه لان للیمین فضلا علی الیسار وروی الحسن عن ابی حنیفة انه ینویه فی الجانبین جمیعا وهو قول محمد لان بمین الامام عن یمین المقتدی وعن یساره عن یساره فکان له حظ فی الجانبین فینویه فی التسلیمتین والله اعلم انتهی مختصرا والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن وکیع وعن ابی کریب عن ابن ابی زائدة وابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبة عن یحیی بن زکریا ووکیع وعن محمد بن سلیمان الانباری عن ابی نعیم والنسائی عن عمرو بن منصور عن ابی نعیم واحمد عن یزید والشافعی عن سفیان وابو عوانة والبیهقی من طریق ابی نعیم ویعلی بن عبید وجعفر بن عون والبیهقی من طریق عبد الله بن محمد کلهم عن مسعر باسناده نحوه واخرجه ایضا مسلم والنسائی وابو عوانة والبیهقی من طریق فرات القزاز عن عبید الله عن جابر بمعناه حدثنا علی بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغیرة الکوفی المعروف بعلان قال ثنا ابو ابراهیم الترجمانی اسمٰعیل بن ابراهیم بن بسام البغدادی من رواة النسائی قال احمد وابن معین وابو داؤد والنسائی لیس به بأس وقال الحسین بن فهم کان صاحب سنة وفضل وخیر کثیر وقال ابو حاتم شیخ وقال ابن قانع ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست وثلاثین ومائتین الترجمانی ونسبته الی ترجمان بضم التاء المثناة من فوق ویقال بفتح التاء والترجمان ههنا اسم لا بد اجداد وکذا فی المنتخب قال ثنا حدیج بن

معاوية عن ابی اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فی الصلوٰة تسليمتين حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد وابو الربيع قالا ثنا عبد الله بن داؤد عن حريث عن الشعبی عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره

معاوية هكذا فی نسختی المخب والمبانی وفی نسخة الحاوی حديج بن معوية قال فی الحاوی كذا فی عدة نسخ وهو غلط والصواب حديج بن معوية بن حديج الجعفی الكوفی انتهى ای اخو زهير بن معاوية وقد تقدم عن ابی اسحق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی عن البراء بن عازب الانصاری الاوسی رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فی الصلوٰة تسليمتين والحديث لم اقف عليه من طريق ابی اسحق وفی سنده حديج بن معاوية صدوق يخطئ كما فی التقريب حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسی المكی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری وابو الربيع هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المخب والمبانی الزهرانی وهو سليمان بن داؤد العتكی البصری الحافظ سكن بغداد ومن رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم ومسلمة بن قاسم وابن قانع ثقة وزاد ابن قانع صدوق وقال الآجری سألت ابا داؤد عن ابی الربيع والحجبی ايهما اثبت فی حماد بن زيد فقال ابو الربيع اشهر وحماد الحجبی ثقة وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات ولا اعلم احدا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش توفی فی رمضان سنة اربع وثلاثين ومائتين قالا ثنا عبد الله بن داؤد بن عامر الهمدانی الخريبی عن حريث بن ابی مطر الفزاری الحناط الكوفی عن الشعبی عامر بن شراحيل الكوفی عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ومن هذا الوجه رواه ابن ابی شيبة عن وكيع عن حريث عن الشعبی عن البراء كما فی الحاوی وعزاه فی الكنز الى ابن ابی شيبة بلفظ ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى نرى بياض خده انتهى واخرجه البيهقی فی سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن حريث باسناده مثله الا انه قال حتى يبدو خده واخرجه الدارقطنی من طريق عمرو بن علی عن عبد الله بن داؤد باسناده ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين قال الزيلعی فی نصب الراية وحريث تكلم فيه البخاری وابو حاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائی والازدی انتهى وقال فی الميزان ضعفه غير واحد حدثنا ابن مرزوق وفی نسختی المخب والمبانی ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی ح وحدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا ابو داؤد الطيالسی سليمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمی الكوفی قال سمعت حجرا ابا عنبس هو حجر بن العنبس بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الحضرمی ابو العنبس ويقال ابو السكن الكوفی من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن معين شيخ كوفی ثقة مشهور وقال الخطيب كان ثقة اخرجوا له حديثا واحدا فی الجهر بآمين صححه الدارقطنی وغيره حديثه وذكره ابن حبان فی الثقات فی التابعين ثم قال فی اتباع التابعين حجر بن عنبس ابو العنبس من اهل الكوفة روى عن علقمة بن وائل روى عنه سلمة بن كهيل قلت ذكر الترمذی عن البخاری ان شعبة اخطأ فيه فقال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السكن كذا فی تهذيب التهذيب لكن يرد قوله رواية ابی داؤد فی التامين فان عنده عن محمد بن كثير عن سفيان الثوری عن سلمة عن حجر ابی العنبس الحضرمی وهكذا هو عند الدارقطنی من طريق وكيع والمحاربی عن سفيان فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بل تابعه الثوری وقد جزم ابن حبان بهذه الكنية وهكذا ذكر الحافظ فی التهذيب والتقريب وابن عبد البر فی الاستيعاب ولا مانع ان يكون لشخص كنيتان يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المخب والمبانی خلف النبی صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره والحديث اخرجه الطيالسی فی مسنده عن شعبة عن سلمة قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره واخرجه البيهقی من طريق الطيالسی مثله سندا ومتنا واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال سمعت عبد الرحمن

الا انه قال فی الاسناد ويحدث عن وائل او سمعه حجر من وائل قال صلی بنا فذكر مثله الا انه قال واخفی بها وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريق يزيد بن زريع عن شعبة واخرج احمد ايضا عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه ابو داؤد فی باب التامين من طريق علی بن صالح عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل انه صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتی رأيت بياض خده قلت هكذا وقع عند ابی داؤد علی بن صالح وهو وهم والصواب العلاء بن الصالح كما فی تهذيب التهذيب فی ترجمة العلاء قال البخاری فی التاريخ الكبير خولف (شعبة) فيه فی ثلاثة اشياء قيل حجر ابو السكن وقال هو ابو عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض وانما هو جهر بها انتهی وهكذا ذكر عنه الترمذی فی سننه وقال اخطأ شعبة فی مواضع من هذا الحديث ثم ذكر نحوه واسند البيهقی عنه باللفظ الاول ثم قال اما تخطأوه فی متنه فبين واما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوری واما قوله عن علقمة فقد بين فی رواية ان حجرا سمعه من علقمة وقد سمعه ايضا من وائل نفسه انتهی وقال فی التلخيص قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثوری رفع وقال شعبة حجر ابی العنبس وقال الثوری حجر بن عنبس وصوب البخاری وابو زرعة قول الثوری وما ادری لم لم يصوبا القولين حتی يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس قلت وبهذا جزم ابن حبان فی الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاری ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا ايضا فی شیء آخر فالثوری يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن ابيه قلت لم يقف ابن القطان علی ما رواه ابو مسلم الكجی فی سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه حجر من وائل قال صلی النبی صلی الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داؤد الطيالسی فی مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة بن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا تنتفی وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقی الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه فی الرفع والخفض انتهی وقد بسط الكلام فی ترجيح طريق شعبة فی الخفض فی بذل المجهود وغيره من الكتب فی شروح الحديث وليس هذا موضع البسط فارجع اليها ان شئت حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصری قال ثنا عبد الله بن رجاء وزاد فی نسختی النخب والمبانی الغدانی قال انا وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادی الكوفی عن ابی البختری بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء كما فی النخب سعيد بن فيروز وهو ابن ابی عمران الطائی مولاهم الكوفی من رواة الستة قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين ابو البختری الطائی اسمه سعيد وهو ثبت ولم يسمع من علی شيئا وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال العجلی تابعی ثقة فيه تشيع ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وقال هلال بن خباب كان من افاضل اهل الكوفة وقال ابن سعد كان كثير الحديث يرسل حديثه ويروی عن الصحابة ولم يسمع من كثير احد فما كان من حديثه سماعا فهو حسن وما كان غيره فهو ضعيف وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو احمد الحاكم فی الكنی ليس بالقوی عندهم كذا قال وهو سهو توفی فی الجماجم سنة ثلاث وثمانين قال سمعت عبد الرحمن بن نمير اليحصبی ابو عمرو الدمشقی من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال الدوری عن ابن معين ابن نمر الذی يروی عن الزهری ضعيف وقال دحيم صحيح الحديث عن الزهری وقال الآجری عن ابی داؤد ليس به بأس كان كاتبا حضر مع ابن هشام والزهری يملی عليهم وقال ابو حاتم ليس بقوی وسليمان بن كثير وسفيان ابن حسين احب الی منه لا اعلم روی عنه غير الوليد بن مسلم وذكره ابن حبان فی الثقات وقال من ثقات اهل الشام ومتقنيهم وقال ابو احمد الحاكم مستقيم الحديث وقال ابن البرقی ثقة قال العبد الضعيف هذا ما ذكرنا من ترجمة عبد الرحمن مبنی علی ما وقع فی رواية الدارمی والطيالسی وابن ابی شيبة والبيهقی فی سند هذا الحديث عبد الرحمن اليحصبی وهكذا ذكر العينی فی بيان الرجال فی المبانی لكن يخدش ذلك بان عبد الرحمن هذا لم يرو عنه غير الوليد كما تقدم عن ابی حاتم وهكذا قال الذهلی ودحيم كما فی تهذيب التهذيب ولم يذكروا انه من روی عنه اليحصبی وفی سند الباب يروی عنه ابو البختری وهو يروی عن وائل فالصواب انما وقع فی مسند احمد فی سند هذا الحديث عبد الرحمن بن اليحصبی قال ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل عبد الرحمن بن اليحصبی ويعد فی الكوفيين روی عن وائل بن حجر روی عنه ابو البختری

بحدیث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا المعتمر بن سلیمن قال قرأت علی الفضیل

وعبد الاعلی بن عامر الثعلبی سمعت ابی یقول ذلک انتهی وہکذا ذکر الحافظ فی تعجیل المنفعة وقال وثقه ابن حبان واما البیہقی فجعله فی سننه عبد الرحمن بن عامر الیحصبی وذکره الحافظ فی تہذیبه وزاد الشامی من اہل دمشق وہو اخو عبد الله بن عامر المقری ذکره ابو زرعة الدمشقی فی الطبقات فی نفر ثقات انتہی ولانه لم یذکر ابا البختری فی تلامذته ولا وائلا فی مشائخه والله اعلم عن وائل بن حجر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الطیالسی عن شعبة بہذا الاسناد بلفظ انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یکبر اذا خفض واذا رفع ویرفع یدیه عند التکبیر ویسلم عن یمینه وعن یساره قال شعبة فقال لی ابان بن تغلب ان فی ذا الحدیث حتی یبدو وضح وجہه فذکرت ذلک لعمرو فی الحدیث حتی یبدو وضح وجہه فقال عمرو نحو ذلک واخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده نحوه الا انه قال فقال عمرو ونحو ذلک قال فی النخب واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن غندر عن شعبة فذکر باسناده نحوه قلت واخرجه الدارمی عن سہل بن حماد عن شعبة الی آخره نحوه الا انه قال بعد قوله یساره قال قلت حتی یبدو وضح وجہه قال نعم واخرجه البیہقی فی سننه من طریق یزید بن ہارون عن شعبة بلفظ صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما کبر رفع یدیه مع التکبیر واذا رکع واذا رفع او قال سجد ورأیته یسلم عن یمینه وعن شماله واخرج احمد ایضا عن یزید عن اشعث عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه فذکر الحدیث وفیه ویسلم عن یمینه وعن شماله واخرجه الطیالسی عن المسعودی عن عبد الجبار بن وائل قال حدثنی بعض اہل بیتی عن ابی انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فسلم عن یمینه وعن شماله واعلم انه لم یقع فی طرق حدیث وائل زیادة وبرکاته الا عند ابی داؤد فاخرج عن عبدة عن یحیی ابن آدم عن موسی بن قیس الحضرمی عن سلمة بن کہیل عن علقمة بن وائل عن ابیه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله وزاد فی نسخة الحاشیة وبرکاته فی سلام الشمال ایضا وہکذا ذکره الحافظ فی بلوغ المرام وقال رواه ابو داؤد باسناد صحیح انتہی وذکره فی تیسیر الوصول عن ابی داؤد بحذف وبرکاته فی سلام الشمال واما الشیخ عبد الغنی النابلسی فذکر فی ذخائر المواریث فی الدلالة علی مواضع الاحادیث بحذف وبرکاته فی الموضعین فقال حدیث کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله و فی الصلوة عن عبدة انتہی وہکذا ذکره العینی فی النخب فساق ہذا الاسناد ومتنه ولم یذکر وبرکاته و ہکذا ذکره الزیلعی فی نصب الرایة فساق متنه ولم یذکر وبرکاته وقال قال النووی فی الخلاصة اسناده صحیح انتہی فظہر من ذلک ان نسخ سنن ابی داؤد مختلفة فی ذکر ہذه الزیادة وصحح الحافظ ہذه الزیادة وتعقبه فی بذل المجہود بان فیه موسی بن قیس الحضرمی قال فیه العقیلی من الغلاة فی الرفض یحدث باحادیث مناکیر کما فی التہذیب وقال فی المیزان قال العقیلی تحدث باحادیث ردیة بواطیل فمع ہذه الجرح وکونه قلیل الحدیث لا یبلغه الی مرتبة ان یکون حدیثه صحیحا فقول الحافظ باسناد صحیح مجازفة انتہی مختصرا وقد قال النووی فی الاذکار انه خلاف المشہور وان کان قد جاء فی روایة لابی داؤد ولکنه شاذ انتہی وقال فی الحلیة شرح المنیة کما فی الشامی بعد نقله قول النووی انہا بدعة ولم یصح فیہا حدیث بل صح فی ترکہا غیر ما حدیث بالنصب لکنه متعقب فی ہذا فانہا جاءت فی سنن ابی داؤد من حدیث وائل بن حجر باسناد صحیح وفی صحیح ابن حبان من حدیث ابن مسعود ثم قال اللہم الا ان یجاب بشذوذہا وان صح مخرجہا کما مشی علیه النووی فی الاذکار وفیه تأمل انتہی وقد تقدم قول ابن الصلاح ان ہذه الزیادة لیست فی شیء من کتب الحدیث وتعجب الحافظ منه وانه موجود فی صحیح ابن حبان وابن ماجة من حدیث ابن مسعود وعند ابی داؤد من حدیث وائل لکن قال ابن رسلان فی شرح السنن لم نجدہا فی ابن ماجة کما فی سبل السلام وہکذا النسخ ابن ماجة التی طبعت فی الہند ومصر لم توجد ہذه الزیادة فیہا کما فی البذل وذکر صاحب سبل السلام انه راجع سنن ابن ماجة من نسخة صحیحة مقروءة فوجد فیہا ہذه الزیادة وہکذا وقعت ہذه الزیادة فی حدیث ابن مسعود عند الطحاوی فی نسخة الحادی لکن اکثر النسخ خالیة عنہا وہکذا اخرج ہذا الحدیث غیر واحد من المحدثین من طرق کثیرة عن ابن مسعود وغیره من الصحابة فلم یذکر واحد ہذه الزیادة فلا شک انہا شاذة کما قال النووی وقد عرفت حدیث وائل انه ضعیف بہذه الزیادة والله اعلم حدثنا ابن ابی داود ابراہیم البرلسی قال ثنا یحیی بن معین البغدادی الامام المشہور فی الجرح والتعدیل قال ثنا المعتمر بن سلیمان التیمی البصری قال قرأت علی الفضیل بن میسرة الازدی العقیلی بالضم ابو معاذ البصری صاحب بدیل بن میسرة من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لیس به بأس وقال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم شیخ صالح الحدیث وقال النسائی لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث

حدثني ابو حريز ان قيس بن ابي حازم حدثه ان عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلوة اقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم

وقال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت للفضيل بن ميسرة احاديث ابي حريز قال سمعتها فذهب كتابي فاخذته بعد ذلك من انسان حدثني ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء وفي آخره زاي معجمة كما في النخب عبد الله بن الحسين الازدي البصري قاضي سجستان من رواة الاربعة قال عبد الله بن احمد عن ابيه منكر الحديث وقال حرب عن احمد كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا اراه الا كما قال وقال ابو داود حديثه ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال في الكنى ليس بالقوي وقال سعيد بن ابي مريم كان صاحب قياس وليس في الحديث بشيء وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وقال معاوية ابن صالح عن ابن معين ضعيف وقال ابن ابي خيثمة سألت يحيى بن معين عنه فقال بصري ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن حبان في الثقات صدوق ان قيس بن ابي حازم البجلي الاحمسي الكوفي حدثه اي ابا حريز ان عدي بن عميرة بفتح العين وكسر الميم الكندي ابو زرارة صحابي معروف وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه شيئا يسيرا وله احاديث في صحيح مسلم وغيره روى عنه اخوه العرس وله صحبة وغير واحد قال ابو عروبة الحراني كان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة ثم خرج عنها بعد قتل عثمان الى الجزيرة فمات بها وله عقب بحران وقال ابن سعد لما قدم على الكوفة جعل بعض اصحابه يتناول عثمان فقال بنو الارقم لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان فتحولوا الى الشام فانزلهم معاوية الجزيرة وقال ابن ابي خيثمة بلغني انه نزل الجزيرة ومات بها وقال غيره وفد على معاوية ومات بالرها وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة اربعين كذا في الاصابة وتهذيب التهذيب الحضرمي قال في الاصابة وقع في الطبراني في الاوسط عدي بن عميرة الحضرمي وهو من وهم لبعض الرواة في نسبه انتهى قلت ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل فقال عدي بن عميرة الكندي ويقال الحضرمي وهكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال عدي بن عميرة الحضرمي ويقال الكندي قال كان رسول الله هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة النخب النبي وهكذا هو عند احمد وابي يعلى صلى الله عليه وسلم زاد ابو يعلى واللفظ له واحمد اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وكان يسلم وعندهما ثم اذا سلم في الصلوة وعند احمد وابي يعلى بحذف في الصلوة اقبل بوجهه عن يمينه هكذا في نسخة الحادي وهكذا هو عند احمد والطبراني وابي يعلى وفي نسختي النخب والمباني على يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره هكذا عند احمد وعند الطبراني وعن يساره وعلى هذا انتهى حديثه وهكذا عند ابي يعلى وزاد السلام عليكم السلام عليكم ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر وعند احمد بياض خده عن يساره والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده عن محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة عن معتمر بن سليمان باسناده نحوه مختصرا كما ذكر في المباني والنخب قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط بطوله وفي الكبير باختصار السلام ورجال الاوسط ثقات انتهى قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن علي بن عبد الله عن معتمر باسناده نحو لفظ المصنف الا انه وقع في اسناده ابن حريز والظاهر انه تصحيف والصواب ابو حريز وزاد في آخر الحديث قال ابو عبد الرحمن وحدثني يحيى بن معين قال ثنا معتمر بن سليمان فذكر الحديث وقال الحافظ في التلخيص وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن انتهى وتبعه الشوكاني في النيل لكن لم اجده عند ابن ماجة وهكذا لم يذكره الشيخ عبد الغني في ذخائر المواريث والله اعلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن الوليد الرقام القطان البصري قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي السامي البصري قال ثنا قرة هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني يعني ابن خالد السامي السدوسي البصري قال ثنا بديل بن ميسرة العقيلي البصري عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون كما في النخب الاشعري مختلف في صحبته من رواة الاربعة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الشام وقال كان ثقة ان شاء الله بعثه عمر بن الخطاب يفقه الناس وكان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى وقال ابن يونس عبد الرحمن بن غنم ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفينة وقال الليث وابن لهيعة

قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق

لعبد الرحمن بن غنم صحبة وقال حرب عن احمد عبد الرحمن بن غنم قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وقال يعقوب بن شيبة مشهور من ثقات الشاميين وقد حدث عن غير واحد من الصحابة وادرك عمر وسمع منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال زعموا ان له صحبة وليس ذلك بصحيح عندي وقال ابن عبد البر كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل الى ان مات وسمع من عمر وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام وكانت له جلالة وقدر قال خليفة وغيره مات سنة ثمان وسبعين كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب مختلف في صحبته ثم ذكر قول العجلي في كونه تابعيا واضطرب كلام الحافظ في الاصابة فذكره اولا في القسم الاول وجعله صحابيا وذكر قول من عده من الصحابة وذكر احاديث تدل على صحبته ثم اعاده ثانيا في القسم الثالث فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال واما هذا فتابعي شهير له ادراك وهاجر في زمن عمر ثم ذكر اقوال من عده تابعيا فكانه جعله اثنين باعتبار القولين وجزم ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل بانه ليست له صحبة والله اعلم قال قال ابو مالك الاشعري قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة كذا في التقريب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب له صحبة ورواية اختلف في اسمه فقيل كعب بن مالك وقيل كعب بن عاصم وقيل اسمه عبيد وقيل اسمه عمرو ويعد في الشاميين انتهى وقال في تهذيب التهذيب قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم طعن معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وابو مالك الاشعري في يوم واحد وقال ابن سعد وخليفة توفي في خلافة عمر قلت ابو مالك الاشعري الذي روى عنه ابو سلام الاسود وشهر بن حوشب ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الاشعري وقد قدمت في ترجمته ما يدل على ذلك وبينت انه تاخرت وفاته واما ابو مالك الاشعري هذا فهو آخر قديم كما تقدم ههنا انه مات في خلافة عمر هو ومعاذ بن جبل وغيرهما انتهى وقال ابن سعد في الطبقات ابو مالك الاشعري اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا معه وروى عنه ثم اسند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لابي مالك الاشعري على خيل الطلب وامره ان يطلب هوازن حيث انهزمت انتهى وقال الذهبي في التجريد قدم في السفينة وقال ابن كثير في البداية ابو مالك الاشعري قيل اسمه كعب بن عاصم قدم مهاجرا سنة خيبر مع اصحاب السفينة وشهد ما بعدها واستشهد بالطاعون عام عمواس هو وابو عبيدة ومعاذ في يوم واحد انتهى

لقومه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن عياش الرقام باسناده بلفظ لاصلين بكم صلوة رسول الله عليه السلام فدعا بوضوء وتوضأ ثم قام الى الصلوة وصف رجال وصف خلفهم الغلمان فجعل يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام من الركعتين ثم سلم عن يمينه وعن شماله كما في النخب واخرج ابو داود عن عيسى بن شاذان عن عياش بهذا الاسناد الا انه اختصر الحديث فذكر منه فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلوته واخرجه البيهقي في سننه من طريق احمد بن يوسف السلمي عن عياش بهذا الاسناد نحو رواية الطبراني وفي آخره وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد قال ابو عبد الرحمن وجدت في كتاب ابي بخط يده حدثت عن الفضل بن العباس الواقفي يعني الانصاري من بني واقف عن قرة بن خالد فذكر باسناده بلفظ الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي هذه الطرق كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله كما قال الهيثمي وقال في الحاوي سكت عنه المنذري وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا علي بن المديني ابو الحسن البصري امام اهل الحديث قال ثنا ملازم بن عمرو اليمامي قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق بن علي الحنفي يمامي روى عن ابيه روى عنه ملازم بن عمرو وابنه اسمعيل وعبد الحميد بن عبد الحميد بن طلق بن علي سمعت ابي يقول ذلك كذا في كتاب الجرح والتعديل وقال في تعجيل المنفعة وثقه ابن حبان انتهى وقال في المغاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابيه عن طلق بن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ذكان

عن ابيه عن جده طلق بن علي قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس او اوس بن اويس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله

يسلم عن يمينه وعن يساره حتى نرى بياض خده الايمن والايسر روى له الطحاوي انتهى عن ابيه قيس بن طلق الحنفي اليمامي عن جده طلق بن علي بن المنذر السحيمي ابو علي اليمامي الصحابي قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم كذا في نسخة المباني وفي نسختي الحاوي والنخب بحذف فسلم رأينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر والحديث اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ملازم بن عمرو حدثني هوذة فذكر باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر كما في نصب الراية وقال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات انتهى وكذا قال الحافظ في التلخيص والعيني في النخب رواه احمد والطبراني وزاد في النخب وابن حبان في صحيحه لكن لم اجد في مسند احمد في مظانه فلعله سقط عن النسخة المطبوعة او لم اجده لقصور نظري والله اعلم حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي عن عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي الكوفي من رواة ابي داود وفي المراسيل قال محمد بن عبد الله بن نمير شيخ قديم ثقة من اصحاب الحجاج وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي من رواة الترمذي وابي داود في المراسيل ذكره ابن حبان في الثقات عن اوس بن اوس او اوس بن اويس وفي نسخة الحاوي او اويس وفي نسخة المباني او اوس بن ابي اويس والصواب ما في نسخة النخب او اوس بن ابي اوس بلفظ الكنية مكبرا قال في الاصابة اوس بن اوس الثقفي روى له اصحاب السنن الاربعة احاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه نقل عباس عن ابن معين ان اوس بن اوس الثقفي واوس بن ابي اوس الثقفي واحد وقيل ان ابن معين اخطأ في ذلك وان الصواب انهما اثنان وقد تبع ابن معين على ذلك ابو داود وغيره والتحقيق انهما اثنان ومن قال في اوس بن اوس اوس بن ابي اوس اخطأ كما قيل في اوس بن ابي اوس اوس بن اوس وهو خطأ واما اوس بن ابي اوس فاسم والده حذيفة انتهى وهكذا قال في تهذيب التهذيب وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة اوس بن ابي اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفي قال احمد في مسنده اوس بن ابي اوس الثقفي وهو اوس بن حذيفة وقال البخاري في تاريخه اوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابي اوس ويقال اوس بن اوس وكذا قال ابن حبان في الصحابة وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة اختلف المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذيفة ومنهم من قال اوس بن ابي اوس وكنى اباه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس فروى عنه الشاميون انتهى وهكذا قال في الاصابة وقال العيني في النخب والظاهر ما قاله يحيى لان البخاري قال في تاريخه الكبير فذكر مثل ما ذكره الحافظ قال وكذا جعل ابو نعيم كليهما واحدا وقال في المغاني وحكى ابن منده عن البخاري انه قال اوس بن حذيفة بن ربيعة بن ابي سلمة بن غيرة بن ابي عوف وهو ابن ابي اوس وقال خليفة بن خياط اوس بن ابي اوس واسم ابي اوس حذيفة وقال ابن الاثير جعل ابو نعيم اوس بن ابي اوس الثقفي واوس بن حذيفة واحدا وجعله شاميا وروى عنه الشاميون وقال ابو نعيم عن محمد بن سعد ان الذي سكن الطائف اوس بن عوف الثقفي وقال هو اوس بن حذيفة ونسبه الى جده فصار الثلاثة عند ابي نعيم واحدا وهم اوس بن حذيفة واوس بن ابي اوس واوس بن عوف واما ابو عمر فجعلهم ثلاثة وجعل لهم ثلاثة تراجم واما ابن منده فجعل المنفسين ثلاثة وهم اوس بن اوس واوس بن حذيفة واوس بن عوف وقال في اوس بن عوف توفي سنة سبع وخمسين كما قال ابو نعيم في اوس بن حذيفة وقد نقل ابن منده عن البخاري انه جعلهم ثلاثة والذي نقلناه عنه من تاريخه ما ذكرنا ولا ندري كيف نقل هذا عن البخاري وقد جعل احمد بن حنبل اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة والله اعلم انتهى قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني عند النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن قيس باسناده المذكور عن اوس الثقفي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فاقمنا عنده نصف شهر فرأيته ينفتل عن يمينه وعن يساره واخرجه الطبراني في الكبير

حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفي قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو امية ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في الصلوٰة عن يمينه وعن يساره ؕ

عن اوس بن اوس نحوه قال الهيثمي ورجاله موثقون ومع ذلك في بعضهم خلاف انتهى حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفي ابو جعفر كان ينزل الفيوم من ارض مصر وتوفي بها في ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين وكان محمد بن عبد الحكم يعظمه وهو ضعيف جدا قاله مسلمة بن قاسم كذا في اللسان وقال في المغاني احمد بن عبد المؤمن الصوفي مولى آل عمر بن الخطاب ابو جعفر ذكره ابن يونس وقال توفي بالفيوم في ارض مصر في شهر ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين وقد رفع احاديث موقوفة وكان رجلا صالحا وكان قد خرج الى ارض العراق وكتب بها وروى له الطحاوي انتهى قال ثنا اشعث بن شعبة المصيصي بكسر الميم والمهملة المشددة نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر ابو احمد اصله خراساني من رواة ابي داؤد قال ابو زرعة لين وذكره ابن حبان في الثقات قلت وفي سوالات الآجري عن ابي داؤد اشعث بن شعبة ثقة وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء انه قدم الى مصر وحدث بها وقال الازدي ضعيف كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب هو مقبول قال ثنا المنهال بن خليفة العجلي ابو قدامة الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن معين والنسائي ضعيف وقال النسائي مرة ليس بالقوي وكذا قال ابو بشر الدولابي والحاكم ابو احمد وقال البخاري صالح فيه نظر وقال في موضع آخر حديثه منكر وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وكنت اسمع اصحابنا يضعفونه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال البزار ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه وقال ابو داؤد جائز الحديث عن الازرق بن قيس الحارثي البصري قال صلى بنا ابو امية هكذا وقع في النسخ المطبوعة بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية وهكذا وقع في حاشية بعض نسخ ابي داؤد قال ابو داؤد وقد قيل ابو امية مكان ابي رمثة كما في البذل وفي نسخة النخب ابو رمثة بكسر الراء وسكون الميم وفتح الثاء المثلثة وفي آخره هاء كما في النخب وهكذا في جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عند شيخ مشائخنا كما ذكر في البذل وهكذا هو في عدة نسخ من سنن ابي داؤد وقف عليها الحافظ كما ذكرها في تهذيب التهذيب ثم قال كلها متفقة في سياقها عن ابي رمثة هكذا براء ثم ميم ثم ثاء مثلثة وهكذا اخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك فيما وقفت عليه من نسخة فقال عن ابي رمثة وكذلك اورده الطبراني في المعجم الكبير في مسند ابي رمثة في حرف الياء فانه سماه يثربي كما قيل في احد اسمائه انتهى وهكذا وقع في نسخة الحاوي ابو رمثة قال في الحاوي والصواب ابو رمية كذلك رواه ابو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن اشعث بن شعبة فذكره وابو رمثة صحابي آخر بلوي تميمي ويقال تيمي من تيم الرباب انتهى وهكذا وقع في نسخة المباني ابو رمية بكسر الراء وسكون الياء وفتح الميم وفي آخره هاء كما في المباني وهكذا ضبط في الاصابة ثم قال ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه ولم يعرف من حاله بشيء واخرج ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام يكنى ابا رمية فذكر حديث الباب انتهى قلت وهكذا وقع عند احمد ابن هارون المصيصي عن اشعث بن شعبة عن المنهال عن الازرق قال صلى بنا ابو رمية كما في النخب وهكذا ذكره العيني في المغاني قال له صحبة وعداده في اهل البصرة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في الصلوٰة عن يمينه وعن يساره والحديث اخرجه احمد بن هارون المصيصي عن اشعث بالاسناد المذكور قال صلى ابو رمية فسلم عن يمينه وعن يساره حتى نرى بياض خده ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كما في النخب واخرجه ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال باسناده مثله الا انه قال حتى يرى بياض خديه كما في الاصابة واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا وضح خديه كما في المجمع واخرجه ابو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن اشعث فذكره باسناده مطولا وفي روايته فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه وهكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الوهاب عن اشعث بطوله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وخالفه الذهبي فقال المنهال ضعفه ابن معين واشعث فيه لين والحديث منكر انتهى وقال الهيثمي وفيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان ووثقه ابو حاتم وقال البخاري صالح فيه نظر انتهى وقال في التلخيص وفي اسناده نظر انتهى والله اعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى اخرج احاديث التسليمتين عن ثلثة عشر

قال ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبی صلى الله عليه وسلم فی السلام فی الصلوة الا وقد دخل فيما روينا فی هذا الباب فانما يخالف ذلك من يخالف الی حديث الدراوردی الذی قد بينا فساده فی اول هذا الباب وقد احتج قوم فی ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابی داؤد واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقی قالا ثنا عمرو بن ابی سلمة قال ثنا زهير بن محمد

من الصحابة وهم سعد وابو موسى وابن مسعود وعمار وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدی بن عميرة وابو مالك الاشعری وطلق بن علی واوس بن اوس وابو رمثة وابو رمثة وفی الباب عن علی عند الاسماعيلی فی معجمه كما فی الكنز وعن سهل بن سعد عند احمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما قال الهيثمی وعن حذيفة عند ابن ماجة كما فی التلخيص والنيل لكن لم اجده وقال فی المنتخب اخرجه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسی فی كتابه الاحكام وذكر ان ابن ماجة رواه وكذا ذكر ابو الحجاج يوسف بن الزكی ان ابن ماجة اخرجه فی الصلوة عن علی بن محمد عن يحيى بن آدم عن ابی بكر بن عياش عن ابی اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ولم اجد ذلك فی باب التسليم من كتاب الصلوة فی سنن ابن ماجة والذی وجدته فی هذا الباب انما هو هذا السند عن عمار بن ياسر رضی الله عنه انتهى وقال فی نصب الراية بعد ما ذكر حديث ابن ماجة عن عمار وما وجدت ابن عساكر ذكره فی الاطراف لكن ذكره فی ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة ووجدت صاحب التنقيح عزاه لابن ماجة من حديث حذيفة ثم قال ويوجد فی بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر وهو وهم اه انتهى وقد ذكر الشيخ عبد الغنی فی ذخائر المواريث هذا الحديث فی احاديث حذيفة وقال رواه ابن ماجة فی الصلوة عن علی بن محمد ولم يذكره فی احاديث عمار والله اعلم وعن واثلة بن الاسقع عند الشافعی فی مسنده والبيهقی فی المعرفة من طريقه كما فی نصب الراية واسناده ضعيف كما فی التلخيص وعن المغيرة بن شعبة عند المعمری فی اليوم والليلة والطبرانی وفی اسناده نظر كما فی التلخيص وقد ذكره فی المنتخب بطوله وعن يعقوب بن الحصين عند ابی نعيم فی المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كما فی التلخيص وعن عبد الله بن زيد عند الشافعی فی مسنده كما فی المنتخب وعن اعرابی عن ابيه عند احمد وفيه من لم يسم كما قال الهيثمی وعن عمار بن الاعرابی عند احمد ورجاله ثقات كما قال الهيثمی وعن العباس بن سهل بن سعد انه كان فی مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد وانهم تذاكروا الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا انه سلم عن يمينه وعن شماله رواه الطبرانی فی الكبير ورجاله موثقون كما قال الهيثمی قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالى فلم نعلم شيئا صح عن النبی صلى الله عليه وسلم فی السلام فی الصلوة ای مرتين مرة عن يمينه ومرة عن شماله الا وقد دخل فيما روينا فی هذا الباب ای من الصحابة المذكورين رضی الله عنهم وهم ثلاثة عشر عند المصنف وغيره واثنا عشر عند غيره والجملة خمسة وعشرون من الصحابة فانما يخالف ذلك ای الاحاديث الكثيرة الواردة فی التسليمتين من يخالفه الی حديث الدراوردی عن مصعب عن اسمعيل عن عامر عن سعد فی تسليمة واحدة الذی قد بينا فساده ای فساد حديث الدراوردی فی تسليمة واحدة فی اول هذا الباب قال فی المبانی اشار بهذا الكلام الی ان الاحاديث الصحيحة هی التی فيها السلام فی الصلوة مرتان وان حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردی الذی ذهب اليه من يخالف ذلك فاسد ولهذا قالوا انه وهم فی حديثه هذا والصحيح رواية عبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو بن علقمة انتهى وقد احتج قوم اراد بالقوم هؤلاء جماعة من المالكية فانهم احتجوا فی ذلك ای فيما ذهبوا اليه من ان السلام فی آخر الصلوة مرة واحدة بحديث عائشة كذا فی المنتخب ايضا بما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقی قالا ثنا عمرو بن ابی سلمة التنيسی ابو حفص الدمشقی قال ثنا زهير بن محمد التميمی ابو المنذر الخراسانی المروزی الخرقی من اهل قرية من قرى مرو يسمى خرق ويقال انه من اهل هراة ويقال من اهل نيسابور قدم الشام وسكن الحجاز من رواة الستة قال حنبل عن احمد ثقة وقال المروزی عنه لا بأس به وقال الجوزجانی عنه مستقيم الحديث وقال الميمونی عنه مقارب الحديث وقال البخاری عنه كان زهير الذی روى عنه اهل الشام زهير آخر وقال الاثرم عنه فی رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ثم قال اما رواية اصحابنا عنه فمستقيمة واما احاديث ابی حفص ذاك التنيسی عنه فتلك بواطيل موضوعة او نحو هذا فاما بواطيل فقد قاله وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين صالح لا بأس به وقال عثمان عن يحيى ثقة وقال معاوية عنه ضعيف وقال النسائی ضعيف وقال فی موضع آخر ليس بالقوی وقال فی موضع آخر ليس به بأس وعند عمرو بن ابی سلمة يعنی التنيسی عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق وفی حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه اغاليط وما حدث

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قيل لهم هذا الحديث اصله موقوف على عائشة رض هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من اصحابنا الامنهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الى وزعم ان فيها تخليطا كثيرا

من كتابه فهو صالح وقال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال ابن عدي ولعل اهل الشام اخطأوا عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة وارجوا انه لا بأس به وقال العجلي لا بأس به وهذه الاحاديث التي يرويها اهل الشام عنه ليست تعجبني وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد ثقة صدوق زاد عثمان وله اغاليط كثيرة وذكره ابو زرعة في اسامي الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال موسى بن هارون ارجوا انه صدوق وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث وقال الباجي صدوق منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد في حديثه بعض المناكير توفي في سنة اثنتين وستين ومائة عن هشام بن عروة الزهري المدني عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي المدني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن يحيى النيسابوري عن عمرو بن ابي سلمة باسناده بلفظ المصنف وزاد تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا وهكذا اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق احمد بن عيسى التنيسي والدارقطني من طريق جعفر بن مسافر ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن وارة اربعتهم عن عمرو واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد الى قوله تلقاء وجهه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال البيهقي تفرد به زهير بن محمد وقال الترمذي وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل آخر قلبوا اسمه انتهى قيل لهم هذا اي حديث عائشة حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ اي موقوفا على عائشة ولهذا قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في نصب الراية لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطاء لا يحتج به انتهى وقال في التلخيص وقال الدارقطني في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليه وقال عقبة قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله اعلم انتهى وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة اي كما قال احمد وابن معين في رواية وفي رواية اخرى عن ابن معين ضعيف وكما قال عثمان الدارمي وصالح بن محمد وزاد عثمان وله اغاليط كثيرة وقال يعقوب صدوق صالح الحديث وقال موسى بن هارون ارجوا انه صدوق وقال احمد وابن معين وابن عدي والعجلي لا بأس به كما تقدم فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه اي عن زهير بن محمد تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه اي عن يحيى بن معين غير واحد من اصحابنا الامنهم وفي شرح الحاوي والنخب المباني منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن المغيرة وهو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط المخزومي مولاهم ابو الحسن الكوفي المعروف بعلان احد مشائخ الطحاوي الى وفي النسخ الثلثة بحذف الى وزعم اي يحيى بن معين ان فيها اي في رواية عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد تخليطا كثيرا وهكذا قال احمد فيما روى عنه الاثرم ان احاديث ابي حفص عمرو بن ابي سلمة عن زهير بواطيل موضوعة وكذا قال النسائي عند عمرو بن ابي سلمة عنه مناكير وقال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وقال ابن عدي لعل اهل الشام اخطأوا عليه كما تقدم وعمرو بن ابي سلمة من اهل الشام لانه دمشقي نزل تنيس وتوفي بها سنة ثلاث عشرة ومائتين كما في النخب وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما كما في الجوهر النقي قال صاحب التنقيح

فان قال قائل فاذ ثبت عن عائشة رض فيما ذكرت فيمن يعارضها فی ذلك من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قيل له بابی بكرؓ وعمرؓ قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب

وزهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر وقال النووی فی الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس فی الاقتصار علی تسليمة واحدة شیٔ ثابت كما فی نصب الرأية وقال ابن قدامة فی المغنی سأل الاثرم احمد عن هذا الحديث فقال كان يقول هشام كان يسلم تسليمة يسمعنا قيل له انهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة قال هذا اجود ونقد بين احمد ان معنی الحديث يرجع الی انه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روی تسليما فلا حجة لهم فيه فانه يقع علی الواحدة والثنتين انتهی وقال العينی فی النخب عندی جواب آخر ان عائشة كانت تقف فی صف النساء وصفهن متأخر عن صفوف الرجال فيحتمل انها سمعت من النبی عليه السلام تسليمة واحدة ولم تسمع الاخری ولهذا اكابر الصحابة حكوا عنه عليه السلام تسليمتين كما ذكرناه انتهی وقال فی الكوكب الدری ان الحديث ليس بمسبوق لبيان العدد بل لبيان ابتداء السلام بان كان دأبه صلی الله عليه وسلم ان يبتدئ من تلقاء وجهه وتحميته اذا مال وجهه الی اليمين وكذا الحكم فی تسليم اليسار لكنها اكتفت بذكر تسليمة لما ان مقصودها بالذكر انما هو بيان التسليمة من اين تبتدأ وبيان كيفيتها كيف هی انتهی مع الزيادة من الحاشية وقال شيخنا الاستاذ ادام الله مجده ومتعنا والمسلمين بفيوضه فی حاشية الكوكب ولا وجه عندی ان الحديث حجة للجمهور فی المسألة الاولی وهی فرضية التسليمة الواحدة فان النبی صلی الله عليه وسلم قد يكتفی علی التسليمة الواحدة بيانا للجواز انتهی وللحديث طريق آخر وهو اجود الاحاديث الواردة فی تسليمة واحدة عندهم وهو ما اخرجه احمد والنسائی عن هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع فذكر الحديث وفيه ثم يصلی التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا وفی رواية لاحمد فی هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتی يوقظنا كما فی المنتقی واخرجه ابن حبان فی صحيحه وابو العباس السراج فی مسنده من طريق زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة فی هذه القصة بنحو السياق الاول الا ان فی رواية ثم يسلم تسليمة واسناده علی شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما فی التلخيص قلت واخرجه مسلم ايضا فی صحيحه فی باب صلوة الليل من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة بطوله وفيه ثم يسلم تسليما يسمعنا وكذا اخرجه ابو داود من طريق سعيد وعنده ايضا من طريقه تسليمة يسمعنا وهكذا هو عند ابی عوانة من طريقه وعند ابی داود ايضا من طريق بهز بن حكيم عن زرارة ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه وعنده ايضا من طريقه ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتی يوقظنا وهذه الاحاديث تدل علی ما قال احمد ان معنی الحديث يرجع الی انه كان يسمعهم التسليمة الواحدة فليس فی حديث عائشة هذا دليلا علی ترك التسليمة الثانية كما ذكره الحافظ فی التلخيص وتبعه الشوكانی فی النيل وقال فی السعاية واجيب عنه علی ما فی المواهب وغيره انه مخالف للاحاديث غيرها الدالة علی التسليمتين والذين رووا عنه التسليمتين هم الذين شاهدوا فی الفرض والنفل وهذا الحديث فی قيام الليل مع انه ليس صريحا ايضا فی الاقتصار علی الواحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الاخری وليس سكوتها مقدما علی حفظ من حفظها وهم اكثر عددا انتهی فان قال قائل فاذ هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب فاذا وفی نسخة المبانی اذا ثبت عن عائشة رضی الله عنها كما اذا فی نسخة النخب فيما وفی نسخة النخب والمبانی ما بحذف فی ذكرت فيمن يعارضها وفی نسختی النخب والمبانی فيمن تعارضها بصيغة الخطاب وهو الصحيح وبه يستقيم المعنی فی ذلك من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قيل له ای للقائل المذكور بابی بكر وعمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة النخب والمبانی رضی الله عنهما قد روينا كذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب وقد وفی نسخة المبانی فقد روينا ذلك هكذا فی نسختی الحاوی والمبانی وفی نسخة النخب بحذفه عنهما ای عن ابی بكر وعمر فيما تقدم من هذا الباب ای فی احاديث ابن مسعود من طريق اسرائيل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ومن طريق زهير عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال فی النخب هذا سوال من جهة الخصم تقريره وان يقال سلمنا ان حديث عائشة رضی الله عنها غير مرفوع وانه موقوف عليها ولكنه اذا ثبت عنها لمن يعارض عائشة فی ذلك من الصحابة وتقرير الجواب ان الاسود روی عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضی الله عنهما يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم فی الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وقد تقدم الحديث فی هذا الباب فهذا يعارض ما روی عن عائشة رضی الله عنها وكذا روی عن غيرهما من الصحابة

وقد حدثنا حسين بن نصر وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابى الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى رزين قال صليت خلف على بن ابى طالب فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابى رزين قال كان علىؓ يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان على رض قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابى رزين قال صليت خلف على وعبد الله فسلما تسليمتين

نحو ذلك على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى فالاخذ باقوالهم اولى لقربهم من رسول الله عليه السلام فى مكان الصلوة وكثرة حفظهم لافعاله عليه السلام انتهى وقد حدثنا وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف وقد حسين بن نصر البغدادى وعلى بن شيبة البغدادى وزاد فى نسختى النخب والمبانى جميعا قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى وسقط عن نسخة الحاوى قالا ثنا ابو نعيم والصواب اثباته قال ثنا سفيان بن سعيد الثورى الكوفى عن حماد بن ابى سليمان كما فى النخب وقال فى الحاوى هو ابن سلمة وكلاهما محتملان فان الحافظ ذكر ابن ابى سليمان فى مشائخ الثورى وذكر الثورى فى تلامذة ابن سلمة عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى العطار عن مسروق بن الاجدع الكوفى قال كان ابو بكر كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينتقل وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى ينفتل اى ينصرف قال فى المجمع وحديث كان ينفتل من صلوة الغداة اى ينصرف منها او يلتفت الى المامومين انتهى ساعتئذ اى حينئذ اى حين قوله السلام عليكم كذا فى النخب كانه على الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفى آخره فاء وهو الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة كذا فى النخب قال فى الحاوى اسناد الصحيحين وقال فى المبانى واسناد هذا الاثر صحيح وقال فى النخب اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر والثورى عن حماد وجابر عن ابى الضحى عن مسروق ان ابا بكر رضى الله عنه كان اذا سلم عن يمينه وعن شماله قال السلام عليكم ورحمة الله انفتل ساعتئذ كانما كان جالسا على الرضف حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا ابو داؤد الطيالسى سليمان بن داؤد البصرى ووهب بن جرير الازدى البصرى قالا ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطى وهشام بن ابى عبد الله الدستوائى البصرى ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وزاد فى نسختى النخب والمبانى العقدى اى عبد الملك بن عمرو البصرى قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابن سعد فى الطبقات عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابى الضحى عن مسروق قال صليت خلف ابى بكر الصديق فسلم عن يمينه وعن شماله فلما سلم كان كانه على الرضف حتى قام حدثنا سليمن بن شعيب كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصى العراقى قال ثنا شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابى رزين مسعود بن مالك الاسدى الكوفى قال صليت خلف على بن ابى طالب كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره قال فى المبانى اسناد جيد حسن انتهى واخرجه البيهقى فى سننه من طريق على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابى رزين عن على رضى الله عنه انه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام قال البيهقى ورواه مغيرة عن ابى رزين وزاد فيه سلام عليكم سلام عليكم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابى النجود الكوفى كما فسر بذلك فى الحاوى وفسره العينى فى شرحه بعاصم بن سليمان الاحول وما رجح الاول ان الحافظ ذكره فى تلامذة ابى رزين وذكر ابا رزين فى مشائخه ولم يذكر ابا رزين فى مشائخ الاحول ولم يذكر الاحول فى تلامذة ابى رزين عن ابى رزين قال كان على وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان على قال نعم والاثر اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر والثورى عن عاصم عن ابى رزين ان عليا رضى الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم كما فى النخب حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا بشر بن عمر كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى الزهرانى اى الازدى البصرى قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابى رزين قال صليت خلف على وعبد الله وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما فسلما تسليمتين اسناد الصحيحين خلا ابو رزين وقد روى له مسلم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين وعاصم هو ابن ابى النجود كما فى الحاوى والاثر لم اقف عليه بهذا الطريق واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن فضيل عن اسمعيل بن سميع

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر عن ابی اسحق عن شقیق بن سلمة عن علی رضی اللہ عنہ انه كان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی انه صلی خلف علی رضی اللہ عنہ وابن مسعود رضی اللہ عنہ فکلاهما یسلم عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن شقیق عن علی رضی اللہ عنہ انه كان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله رضی اللہ عنہ ان امیرا صلی بمکة فسلم تسلیمتین فقال ابن مسعود انی من این علقها فسمعت ابن ابی داؤد یقول قال یحیی بن معین هذا من اصح ماروی فی هذا الباب

عن ابی رزین سمعت علیا رضی اللہ عنہ یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله والتی عن شماله اخفض کما فی النخب واخرجه الامام ابو بکر عن خالد بن عبد الله عن اسماعیل باسناده نحوه حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحرانی الجزری قال ثنا زهیر بن معاویة الجعفی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن شقیق بن سلمة ابو وائل الکوفی عن علی کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہ انه کان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله اسناده صحیح سوی عمرو بن خالد بن فروخ روی عنه البخاری رواه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن الاعمش عن شقیق بن سلمة فذکره کذا فی الحاوی واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ابی اسحق عن رجل عن علی رضی اللہ عنہ نحوه کذا فی النخب قلت واخرجه الامام محمد فی الحجج عن یونس بن ابی اسحاق وسلام بن سلیمان عن ابی اسحق عن شقیق بن سلمة عن ابی وائل قال صلیت خلف علی بن ابی طالب فسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله کذا وقع فی النسخة المطبوعة عن ابی وائل والصواب بحذف عن فان شقیقا هو ابو وائل والله اعلم حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب ابن ناصح البصری نزیل مصر قال ثنا همام بن یحیی البصری عن عطاء بن السائب بن مالک الثقفی الکوفی عن ابی عبد الرحمن السلمی عبد الله ابن حبیب الکوفی القاری انه صلی خلف علی رضی اللہ عنہ وابن مسعود رضی اللہ عنہ کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنهما فکلاهما کذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی فکلیهما یسلم کذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی سلم بحذف الیاء عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله والاثر ذکره ابن حزم فی المحلی من طریق ابی وائل وابی عبد الرحمن السلمی عن علی نحوه ومن طریق ابی عبد الرحمن السلمی عن ابن مسعود کان یسلم فی الصلوة تسلیمتین الا انه لم یذکر سندیهما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن شقیق بن سلمة الکوفی عن علی کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہ انه کان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله اسناده صحیح کما فی الحاوی وقد تقدم تخریج الاثر بهذا الطریق حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن ابی شیبة العبسی الکوفی الحافظ قال ثنا جریر کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن عبد الحمید عن الاعمش سلیمان الکوفی عن مالک بن الحارث السلمی الرقی ویقال الکوفی من رجال مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع وتسعین عن عبد الرحمن بن یزید النخعی الکوفی عن عبد الله بن مسعود وان امیرا صلی بمکة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ان امیر مکة صلی وهو نافع بن عبد الحارث کما وقع التصریح بذلک عند عبد الرزاق کما سیأتی فسلم تسلیمتین فقال ابن مسعود هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہ انی من این علقها ای من این اخذها وقد تقدم هذا الحدیث فی الاحادیث المرفوعة عن ابن مسعود فی التسلیمتین من طریق الحکم ومنصور عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله وذکرنا هناک ان الحکم رفعه وقد ذکرنا هناک من اخرجه من الائمة واخرجه ایضا عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن عطاء ان نافع بن عبد الحارث وهو امیر مکة کان اذا سلم التفت فیسلم عن یمینه ثم یسلم عن شماله فبلغت ابن مسعود رضی اللہ عنہ فقال انی اخذها ابن عبد الحارث فقال ابن جریج وبلغنی ان ابن مسعود قال انی اخذها فانی رأیت بیاض وجه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من کلا الشقین اذا سلم کما فی النخب فسمعت ابن ابی داؤد یقول هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی قال ابن ابی داؤد ای شیخ الطحاوی راوی الاثر المذکور قال یحیی بن معین هذا ای اثر ابن مسعود المذکور من اصح ماروی فی هذا هکذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی من هذا الباب ای فی باب ماروی من الصحابة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب قال کان عمار رضی امیرا علینا سنة لا یصلی صلوٰۃ الا سلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه انه رأی سهل بن سعد الساعدی اذا انصرف من الصلوٰۃ سلم عن یمینه وعن شماله قال ابوجعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ابوبکر وعمر وعلی وابن مسعود وعمار ومن ذکرنا معهم یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم لاینکر ذلك علیهم غیرهم علی قرب عهدهم برؤیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وحفظهم لافعاله فما ینبغی لاحد خلافهم لو لم یکن روی فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ فکیف وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم ما یوافق فعلهم رضی الله عنهم فان انکر منکر ما روینا عن ابی وائل عن علی رض انه کان یسلم فی الصلوٰۃ تسلیمتین وما روینا عنه فی ذلك عن عبد الله واحتج لما انکر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق

فی ان السلام فی الصلوٰۃ مرتان والله اعلم والدلیل علیه ان سلما اخرجه کما ذکرنا وکذا فی النخب حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر البصری قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب العبدی الکوفی قال کان عمار بن یاسر وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه امیرا علینا سنة لا یصلی صلوٰۃ الا سلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله اسناده صحیحین حلا حارثة بن مضرب قال احمد بن حنبل حسن الحدیث وقال ابن معین ثقة روی ابوداود والترمذی کذا فی الحاوی وقال فی النخب اسناده صحیح و اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا ابوالاحوص عن ابی اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صلیت خلف عمار فسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابی اسحق نحوه انتهی قلت واخرجه الامام محمد فی کتاب الحج عن سلیمان عن ابی اسحق عن حارثة نحوه حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر المصری قال حدثنی عبد العزیز بن ابی حازم ابوتمام المدنی عن ابیه ابوحازم سلمة ابن دینار الاعرج الاعزر التمار المدنی القاص انه رأی سهل بن سعد الساعدی اذا انصرف من الصلوٰۃ سلم عن یمینه وشماله اسناده صحیحین سوی روح بن الفرج روی عنه ابن ماجة وثق وقد تقدم کذا فی الحاوی وقال فی النخب اسناده صحیح علی شرط البخاری واخرجه احمد فی مسنده عن سهل بن سعد مرفوعا وقد ذکرناه انتهی ولم اقف علی هذا الحدیث من سهل موقوفا وفی الباب عن ابی ذر وغیره اخرج الحارث عن ابی مروان الاسلمی قال صلیت خلف عمر وخلف علی وخلف ابی ذر فکلهم رأیت یسلم عن یمینه وعن یساره کما فی الکنز وعن انس اخرج الطبرانی فی الکبیر عن غالب بن فرقد ان انس بن مالك کان یسلم عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله قال الهیثمی وغالب لم اجد من ترجمه انتهی قال ابوجعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ابوبکر قال فی النخب ابوبکر وما عطف علیه عطف بیان عن قوله اصحاب رسول الله علیه السلام وعمر وعلی وابن مسعود وعمار وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهم ومن ذکرنا معهم ای مع هؤلاء المذکورین من اکابر الصحابة واشار بذلك الی سهل بن سعد وقد ذکرنا ذلك عن ابی ذر وانس یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم لاینکر ذلك ای التسلیمتین علیهم ای علی هؤلاء الاکابر من الصحابة غیرهم علی قرب عهدهم برؤیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وحفظهم ای الصحابة لافعاله صلی الله علیه وسلم قال فی النخب قوله لاینکر ذلك الی آخره اشارة الی ان الاجماع وقع علی ان التسلیم مرتان انتهی فما ینبغی لاحد خلافهم ای خلاف اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لو لم یکن روی فی ذلك ای فی التسلیمتین عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ فکیف وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم ما یوافق فعلهم رضی الله عنهم قال البیهقی فی سننه وروی عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم انهم سلموا تسلیمة واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار علی الجائز انتهی فان انکر منکر ما روینا عن ابی وائل شقیق بن سلمة عن علی کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه انه کان یسلم فی الصلوٰۃ تسلیمتین وما روینا عنه ای عن ابی وائل فی ذلك ای فی التسلیمتین فی الصلوٰۃ عن عبد الله ابن مسعود واحتج المنکر لما انکر من ذلك ای من التسلیمتین فی الصلوٰۃ عن علی وابن مسعود بما حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری

قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي وائل أتحفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليًا وعبدالله يسلمان اثنتين افترى عمن حفظ الواحدة غيرهما وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين قيل له ان الذي روينا عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شئ في اسناده ولا في متنه وذلك على السلام من الصلوٰة ذوات الركوع والسجود والذي اراده ابو وائل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلوٰة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون في صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا

قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ه في نسخة المنتخب بحذف بما ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد وسليمان الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادي الكوفي قال قلت لابي وائل أتحفظ التكبير اي في الصلوٰة قال نعم قلت فالتسليم قال واحدة اسناده اسناد الصحيحين كما قال في الحاوي ولم اقف عليه عند غير المصنف قال اي المنكر الذي انكر رواية ابي وائل عن علي وعبدالله في التسليمتين فكيف يجوز ان يحفظ هو اي ابو وائل التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبدالله يسلمان اثنتين افترى عمن حفظ الواحدة غيرهما هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني من غيرهما اي عن غير علي وعبدالله وعنهما اي عن علي وعبدالله بن مسعود كان اي ابو وائل يتحفظ وبهما كان يقتدى قال عمرو بن مرة قلت لابي عبيدة من اعلم اهل الكوفة بحديث عبدالله قال ابو وائل وقال العجلي رجل صالح من اصحاب عبدالله ففي ثبوت هذا اي التسليمة الواحدة عنه اي عن ابي وائل ما يجب به فساد ما رويتم عنه اي عن ابي وائل عن علي وعبدالله في التسليمتين قال في المنتخب هذا اعتراض من جهة الخصم تقريره ان يقال انكم قد رويتم عن علي في رواية ابي وائل ان السلام في آخر الصلوٰة مرتان وعندنا ما ينافي هذا ويفسده وذلك ان عمرو بن مرة قال لابي وائل اتحفظ التكبير قال نعم قال فالتسليم قال واحدة فكيف يجوز ان يحفظ التسليم واحدة حال كونه رأى عليا وابن مسعود يسلمان ثنتين افنحن هو حفظ الواحدة من غيرهما والحال انه كان يحفظ عنهما وبهما كان يقتدى فاذن في ثبوت ما ذكرنا فساد ما ذكرتم وبطلانه انتهى قيل له ان الذي روينا عنه اي عن ابي وائل عن علي وغيره في التسليمتين صحيح لم يدخله شئ في اسناده ولا في متنه هكذا في نسختي المنتخب والمباني وفي نسخة الحاوي في اسناده ومتنه وذلك اي ما روينا عن ابي وائل في التسليمتين محمول على السلام من الصلوات ذوات هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ذات الركوع والسجود والذي اراده ابو وائل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلوٰة ذات التكبير يعني حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل في التسليمة الواحدة محمول على صلوٰة الجنازة فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم النخعي يسلمون في صلاتهم وفي نسخ الحاوي، المنتخب والمباني صلواتهم على جنائزهم تسليمة خفية وفي النسخ الثلاثة المذكورة خفيفة فقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم قال تسليم السهو والجنازة واحدة وعن عمير بن سعد قال صلى علي رضي الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه وعن ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة وعن ابن عباس انه كان يسلم على الجنازة تسليمة كما ذكر في المنتخب باسانيدها واخرج البيهقي في سننه عن علي وابن عمر وابن عباس وواثلة بن الاسقع نحو ما روى عنهم ابن ابي شيبة وقال وروينا ايضا عن جابر بن عبدالله وانس بن مالك وابي امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم قال ابن رشد في البداية واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحدة او اثنتان فالجمهور على انه واحدة وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزني من اصحاب الشافعي وهو احد قولي الشافعي وسبب اختلافهم اختلافهم في التسليم من الصلوٰة وقياس صلوٰة الجنائز على الصلوٰة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلوٰة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال هنا بتسليمتين ان كانت عنده تلك سنة فهذه سنة وان كانت فرضا فهذه فرض انتهى ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب

معنى حديث ابي وائل عندنا في ذلك ولهذا اولى ان يحمل عليها روي عنه في ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمة واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان في الصلوة تسليمة واحدة حيال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل صدقت قد روى هذا عن هؤلاء وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وهما من التابعين اكبر من اولئك خلاف ما روي عنهم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب

والمباني وهكذا بالواو ومعنى حديث ابي وائل عندنا في ذلك هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخب والمباني والله اعلم ولهذا باللام في اوله وفي النسخ الثلثة وهذا بحذف اللام وهو الاولى اي هذا الذي ذكرنا من الجمع بين روايتي ابي وائل بحمل حديث التسليمتين على الصلوات المعهودة وحديث التسليمة الواحدة على صلوة الجنازة اولى ان يحمل عليه اي على الجمع المذكور ما روي عنه اي عن ابي وائل في ذلك وفي النسخ الثلثة من ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا قال في المخب وتقرير الجواب ان يقال ان ما رويناه صحيح سندا ومتنا لا يمكن انكاره ودفعه ولكن له محمل وما رويتم له محمل وهو ان ما رويناه محمول على السلام من الصلوات التي لها ركوع وسجود والذي رويتم محمول على صلوة الجنازة فان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم النخعي كانوا يسلمون في الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة انتهى فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين محمد يسلمون في صلاتهم وفي نسختي المخب والمباني صلواتهم تسليمة واحدة فهذا ايضا يدل على ان التسليم في الصلوة مرة واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا وفي نسختي المخب والمباني ما حدثنا بحذف قد ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا معاذ وزاد في النسخ الثلثة بن معاذ اي ابن نصر العنبري البصري عن ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين البصري وعن اشعث بن عبد الملك البصري كما في المخب وفسره في الحاوي باشعث بن سوار الكوفي وكلاهما محتملان فان الحافظ ذكر في مشائخهما الحسن البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري انهما اي الحسن ومحمد كانا يسلمان في الصلوة تسليمة واحدة حيال وجوههما قال في الحاوي سنده ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يسلمان تسليمة وصليت خلف القاسم فلا اعلمه خالفهما انتهى وذكره في المخب عن ابن ابي شيبة بهذا الاسناد وبلفظ انهما كانا يسلمان تسليمة عن ايمانهما ثم قال واخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان ان الحسن وابن سيرين كانا يسلمان في الصلوة واحدة انتهى وما حدثنا وفي النسخ الثلثة بحذف وما ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة اسناده صحيحين سوى ابراهيم بن مرزوق روى عنه النسائي قاله في الحاوي قلت وهو ثقة ثبت صدوق كما تقدم حدثنا ابراهيم بن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المخب والمباني ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري عن سعيد ابن ابي عروبة البصري عن عمر بن عبد العزيز القرشي الاموي المدني امير المؤمنين مثله واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل ابن يوسف عن حميد قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة قيل له اي لمن احتج بآثار الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز في التسليمة الواحدة صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عمن قبلهم من كبار الصحابة ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب قال في المخب تقرير الجواب ان يقال سلمنا ما ذكرتم من رواية هذا عن هؤلاء ولكن قد روي عمن قبلهم من الصحابة ما يخالف ذلك والاخذ به اولى من وجهين احدهما ان من قبلهم اكبر واولى بالاتباع من هؤلاء وهذا مما لا نزاع فيه والآخر ان ما روي عنهم قد تأكد بما قد روي عن النبي عليه السلام بروايات كثيرة مما ذكر في هذا الباب من انه عليه السلام كان يسلم في آخر صلوته تسليمتين فافهم انتهى وقد روي عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وهما من التابعين اكبر من اولئك اي الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز خلاف ما روي عنهم اي عن هؤلاء الثلثة من التسليمة الواحدة في الصلوة حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب مقلاص الخزاعي

عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلى مع ابن ابى ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذى يخالفهما ممن ذكرنا فى هذا الباب

هو ابو المصرى عن زهرة بضمومة وسكون هاء ابن معبد بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة ومهملة بن عبد الله بن هشام التيمى ابو عقيل بالفتح المدنى سكن مصر من رواة الستة الا مسلما قال احمد والنسائى والدارقطنى ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به وقال ابو محمد الدارمى زعموا انه كان من الابدال وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ ويخطأ عليه وهو ممن استخير الله وقال ابو حاتم ادرك ابن عمر ولا ادرى سمع منه ام لا ولم نقف لهذا الرجل على خطأ وتوقف ابى حاتم فى سماعه من ابن عمر لا وجه له ففى البخارى ما يدل عليه قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره اسناده مصريون وهو اسناد الصحيحين سوى يونس روى عنه مسلم قاله فى الحاوى وفى المبانى ان هذا اخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده حدثنا ابراهيم بن مرزوق هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصرى عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفى قال كنت اصلى مع ابن ابى ليلى عبد الرحمن الانصارى الاوسى المدنى الكوفى فيسلم وفى نسختى النخب والمبانى فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اسناد الصحيحين سوى ابن مرزوق ورواه ابن ابى شيبة عن الفضل بن دكين ووكيع عن سعد عن الحكم عن ابن ابى ليلى وسعد هذا هو ابن اوس العبسى الكوفى الكاتب ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى وروى له البخارى فى الادب واصحاب السنن كذا فى الحاوى وذكره فى النخب عن ابن ابى شيبة بهذا الاسناد الا انه قال عن شعبة بلفظ انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وهكذا ذكر فى المبانى وفى الباب عن ابى رزين عند الامام محمد فى الحج عن خالد بن عبد الله عن المغيرة لمنه انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وعن عبيدة السلمانى عنده فيه انه سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس وعن ابراهيم عند الامام ابى يوسف فى الآثار قال يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وينوى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ويسلم عن يساره كذلك وينوى كذلك ويسلم الذى خلف الامام وينوى كذلك وينوى الامام ان كان فى الجانب الايمن ويسلم فى الجانب الايسر كذلك وينوى الامام اذا كان فيهم وقال ابن حزم فى المحلى وروينا وعن علقمة والاسود وخيثمة وعبد الرحمن بن ابى ليلى والنخعى انتهى وزاد فى موضع آخر ابا عبيدة بن عبد الله فهذان وفى نسختى النخب والمبانى قال ابو جعفر فهذان تابعيان معهما اى مع سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابى ليلى من القدم ومن الصحبة بجماعة وفى نسختى النخب والمبانى لجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذى يخالفهما اى سعيدا وابن ابى ليلى ممن ذكرنا فى هذا الباب اشار بذلك الى عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين قال فى المبانى اراد بهذا الكلام تاييد ما قاله من قوله فقد روى عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك واشارة الى ان من روى من التابعين من ان التسليم مرتان اكبر ممن روى عنهم من ان التسليم مرة واحدة وذلك نحو سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى فانهما اكبر من الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وامثالهم انتهى وقال فى النخب اراد انهما من قدماء التابعين وممن صحبا جماعة من الصحابة رضى الله عنهم بيان الاول ان ميلاد سعيد بن المسيب قد كان لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل الاربع ووفاته كانت فى سنة اربعة وتسعين من الهجرة وميلاد ابن ابى ليلى كان لست بقين من خلافة عمر رضى الله عنه ووفاته كانت فى سنة ثلاث وثمانين من الهجرة واما الحسن البصرى فان ميلاده كان لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه ووفاته كانت فى سنة عشر ومائة واما ابن سيرين فان ميلاده كان لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ووفاته كانت فى سنة عشر ومائة ايضا واما عمر بن عبد العزيز فان ميلاده كان فى سنة احدى وستين من الهجرة ووفاته كانت فى سنة احدى ومائة من الهجرة وبيان الثانى ان سعيد بن المسيب كان زوج ابنة ابى هريرة وكان اعلم الناس بحديثه وكان ابو هريرة اكثر الصحابة حديثا وقال ابو حاتم ليس فى التابعين انبل من سعيد بن المسيب وهو اثبتهم فى ابى هريرة وقال سليمان بن موسى كان سعيد بن المسيب افقه التابعين ويقال له سيد التابعين وقد قال احمد سعيد بن المسيب افضل التابعين وقال الحاكم انه ادرك العشرة وهو وهم وروى عن عمر كثيرا وعن عثمان

فالذي رويناعنهما من ذلك اولى لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا ايضا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب السلام في الصلوة هل هو من فروضها او من سننها

وعلي وسعد وآخرين كثيرين من الصحابة واما ابن ابي ليلى فانه ايضا ادرك كثيرا من الصحابة وقال عطاء بن السائب عنه ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي عليه السلام كلهم من الانصار وقال عبد الملك بن عمير لقد رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب النبي عليه السلام يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب انتهى مختصرا فالذي روينا عنهما اي عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى من ذلك وفي نسختي المخب والمباني في ذلك اي في التسليم مرتين اولى لاقتدائهما بمن قبلهما من الصحابة الذين روي عنهم ان التسليم مرتان ولموافقتهما اي ولاجل موافقة سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى لما باللام وفي نسختي المخب والمباني بما بالباء قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في ان التسليم مرتان ولاشك ان الاخذ بما يوافق بما ثبت عن النبي عليه السلام اولى واحق من الاخذ بما لا يوافقه وهذا ظاهر لا نزاع فيه والله اعلم كذا في المخب وقال في السعاية والحاصل ان التسليم الواحد وان روي عن بعض الصحابة والتابعين وحكاه عن ابن عبد البر عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وانس وابن ابي اوفى وغيرهم لكن روايات الاثنين اكثر واصح وقل من تروي عنه الوحدة الا وقد روي عنه التعدد ايضا انتهى وقال الترمذي واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل اهل المدينة قالوا وهو عمل قد توارثوه كابر عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لانه لايخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدفع ولا ترد بعمل اهل بلد كائنا من كان وقد احدث الامراء بالمدينة وغيرها في الصلوة امورا استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره وعمل اهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين واما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وبالله التوفيق انتهى وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر والجمهور من السلف والخلف كما تقدم وبه تم الباب .

باب السلام في الصلوة هل هو من فروضها او من سننها

وفي نسختي المخب والمباني من فرضها قال في المخب اي هذا باب في بيان السلام في آخر الصلوة هل هو من فرض الصلوة او من سننها والمناسبة بين البابين ظاهرة انتهى قال القاضي والسلام عند جمهور الفقهاء من فرض الصلوة الذي لا يصح التحلل منها الا به والفرض منه عندنا وعند الشافعي تسليمة واحدة وبعض احمد بن حنبل وبعض الظاهرية الى ان الفرض اثنتان وذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الا انه ليس من فروضها وانه سنة وانه يتحلل منها بكل فعل او قول ينافيها وذهب الطبري الى التخيير في ذلك انتهى وقال ابن هبيرة في الافصاح كما في الاتحاف واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا هل السلام من الصلوة ام لا فقال مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي وعلى المأموم ايضا وقال ابو حنيفة ليست بفرض في الجملة واختلف اصحابه في الخروج من الصلوة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلوة بكل ما ينافيها بتعمده فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلوة وممن قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسين الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه وعن احمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخرى ان الثانية سنة والواجبة الاولى وفي الجملة فيجب عند اكثرهم ان يقصد المصلي فعلا منافيا في الصلوة فيصير به خارجا منها انتهى مختصرا وقال في البدائع اصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور

ومن المشائخ من اطلق اسم السنة عليها وانها لا تنافي الوجوب لما عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا وعندهما لو تركها تفسد صلوته انتهى وقال في الاوجز وهذا من المسائل المبنية على اصول الحنفية من التفريق بين الواجب والفرض ولا يمكن لاحد الانكار عن مرتبة الواجب وهو شائع عند الائمة الاربعة الا ان التلقيب باسم الواجب يختص بالحنفية قال ابن تيمية في منهاج السنة كما في العرف الشذي ان الصلوة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة وعند الشافعي من الفرائض والسنن اه قلت لا خلاف فيه للشوافع ايضا كما سترى ولم اظفر من يعتد بقوله لا من الائمة المتبوعين ولا من غيرهم من ينكر الواجب الا الاسم فقط دون المسمى وانت خبير بان الاسماء لا تكون مقاصد بل تكون للتعريف والتفهيم فمن نقم على الحنفية بان واجب الشئ عندهم احداث امر ليس في الشرع جهل بمذاهب الائمة فان مالكا جعل الصلوة مركبا من الفرائض والواجب والسنن كما تقدم واهل متون مذهبه جعلوها مركبا من الفرائض والسنن لكن جعلوا السنن قسمين في بعضها يوجبون السجدة اذا ترك سهوا في بعضها لا وهل هذا الا هو الواجب الذي قال به الحنفية وكذلك الشافعي متون مسلكه كلها مصرحة بان السنن عندهم نوعان يسمى بعضها بالابعاض وبعضها بالهيئات يوجبون سجود السهو في الابعاض دون الهيئات افليست التي يسميها الشافعية الابعاض هي التي يسميها الحنفية واجبا وكذلك احمد جعل الصلوة مركبا من الاركان والواجبات والسنن كما تقدم ويشهد له سائر متون مذهبه قال في الروض المربع واركان الصلوة اربعة عشر جمع ركن وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي ثم قال وواجباتها ثمانية ثم عدها وقال في آخره وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورات في صفة الصلوة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر بطلت صلوته او تعمد ترك ركن او واجب بطلت وان ترك الركن سهوا فيأتي به وان ترك الواجب سهوا يسجد له وجوبا اه مختصرا فهل ترى هل هو بعينه مذهب الحنفية او يخالفهم فمن قال اختراع الواجب من غرائب الحنفية او مثل ذلك فهو جاهل بمذاهب الائمة او خادع للامة انتهى مختصرا حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا سفيان هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني الثوري وسقط عن نسخة الحاوي قال ثنا الفريابي والصواب اثباته عن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي المدني عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني المعروف بابن الحنفية عن علي بن ابي طالب هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اي الذي تفتح الصلوة به والمفتاح مفعال من الفتح شبه الصلاة بالخزانة المقفولة على طريق الاستعارة بالكناية وهي التي لا يذكر فيها سوى المشبه ثم اثبت لها المفتاح على سبيل الاستعارة الترشيحية وهي ما يقارن ما يلائم المستعار منه كذا في النخب الطهور بضم الطاء وجوز الرافعي فتحها لان الفعل لا يمكن بدون آلته وقال الولي العراقي ضبطناه في اصلنا بالفتح وهذا ما على الاشهر والاشهر على الالسنة بالضم والمراد به الفعل قال والاول اظهر لان الماء مفتاح واستعماله فتح كذا في فيض القدير وقال في النخب بفتح الطاء وهو اسم لما يتطهر به وهو بعمومه يتناول الماء والتراب والظاهر انه بضم الطاء لان المراد به الفعل انتهى وقال زين العرب وكونه مفتاحا اي مجوزا للدخول فيها انتهى وقال الشوكاني والمراد انه اول شئ يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها وفي رواية الوضوء مفتاح الصلوة انتهى مختصرا وقال المناوي فيه اشتراط الطهارة بصحة الصلوة لدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انه صار مفتاح العبادة في الطهور فدل على انها مغلقة ممنوع منها لا يفتح غلقها ويزيل المنع منها الا الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح الصلوة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث كالقفل حتى اذا توضأ انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة انتهى وقال في النخب في وجه الاستدلال على فرضية الطهارة بهذا الحديث ان الشارع جعل الطهور مفتاحا لها فتكون الطهارة موقوفا عليها والصلوة موقوفة فلما كان الموقوف فرضا كان الموقوف عليه فرضا مثله لانه شرط والمشروط لا يوجد بدونه انتهى (تنبيه) قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلوة الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصدقة ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السوال والاصغاء ومفتاح الظفر الصبر

واحرامها التكبير

ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الاجابة الدعاء ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الايمان التفكر في مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله استسلام القلب والاخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب تدبر القرآن والضراعة بالاسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاحسان في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الامل ومفتاح كل خير الرغبة في الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الامل وهذا باب واسع من انفع ابواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر وما يقف عليه الا الموفقون قاله المناوي في فيض القدير واحرامها التكبير هكذا عند البيهقي وعند احمد وابي داؤد وغيرهما وتحريمها التكبير وعند الدارقطني بالوجهين قال في المختار الحرم بوزن القفل الاحرام والتحريم ضد التحليل واحرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل والاحرام ايضا بمعنى التحريم يقال احرمه وحرمه بمعنى انتهى مختصرا وقال في النهاية والاحرام مصدر احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالحج او بالعمرة وباشر اسبابهما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب الاشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد والاصل فيه المنع فكان المحرم ممتنع من هذه الاشياء ومنه حديث الصلوة تحريمها التكبير كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلوة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اى الاحرام بالصلوة انتهى واستدل به اصحابنا على فرضية تكبيرة الاحرام فان قيل هذا خبر آحاد فكيف تثبت به الفرضية قلت اصل فرضية التكبير في اول الصلوة بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله وربك فكبر غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص كما في المنتخب وقال الخطابي وفيه دليل ان افتتاح الصلوة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار انتهى اى كما ذهب الى ذلك الائمة الثلثة وابو يوسف الا ان عند مالك واحمد لا يصير شارعا الا بلفظ الله اكبر وعند الشافعي تنعقد به وبلفظ الله الاكبر ايضا وعند ابي يوسف تنعقد بها وبلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم في باب رفع اليدين في الافتتاح واحتجوا ايضا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم اخرجه الطحاوي في باب قراءة بسم الله واخرجه ايضا مسلم وابو داؤد وغيرهما كما ذكرنا هناك وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ورواه ابن ابي شيبة عن الشعبي والنخعي وغيرهما واحتجوا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وبقوله وربك فكبر وبقوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وبقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبقوله تحريمها التكبير فان ذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن ومن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فرعه اولى والتكبير هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر لفظ الخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه والمواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا كما تقدم ذلك مفصلا في البابين المذكورين عن العيني وابن الهمام وغيرهما وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام ويستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى على جواز افتتاح الصلوة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلوة متصلا به اذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلوة انتهى وذكر في البدائع نحوه ثم قال فقد شرع الدخول في الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باخبار الآحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص وان الحديث معلول لانا ان عللناه بما ذكرنا بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الى رده اصلا لمخالفة الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدي الى ابطال حكم النص دون التعليل على ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيرا اى عظمه تعظيما وقال تعالى فلما رأينه اكبرنه اى عظمنه وقال تعالى وربك فكبر اى فعظم فكان الحديث واردا بالتعظيم وباى اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا هلل لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما والدليل على ان قوله الله اكبر او الرحمن اكبر سواء قوله تعالى قل ادعوا الله الآية ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم فكذا هذا والذي يحقق مذهبهما ما روي عن عبد الرحمن السلمي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله

واحلالها التسليم

وبنا بهم اسوة انتهى مختصرا واحتج ايضا بهذا الحديث اصحابنا على ان التكبير شرط وليس بركن وهو وجه للشافعية وقالت الائمة الثلثة انه ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي كما تقدم في باب رفع اليدين في الافتتاح قال في البحر ثم اختلفوا بل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام ابن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي لانها ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة والمغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنيتها ايضا لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا فيلزم ان لا يكون التكبير منها فهو شرط وهو المطلوب ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح انتهى وقال في البدائع والاستدلال بالآية من وجهين احدهما ان مقتضى العطف بحرف التعقيب ان توجد الصلوة عقيب ذكر اسم الله تعالى ولو كانت التحريمة ركنا لكانت الصلوة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشئ في حال وجود ركنه وهذا خلاف النص والثاني ان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التحريمة ركنا لا تتحقق المغايرة لانها تكون بعض الصلوة وبعض الشئ ليس غيره ان لم يكن عينه وكذا الموجود فيها حد الشرط لا حد الركن فانه يعتبر الصلوة بها ولا ينطلق اسم الصلوة عليها مع سائر الشرائط فكانت شرطا وكذا علامة الشروط فيها موجودة فانها باقية ببقاء حكمها وهو وجوب الانزجار عن محظورات الصلوة على ان العلامة اذا خالفت الحد لا يبطل به الحد بل يظهر ان العلامة كاذبة واما قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان ممنوع انه يشترط ذلك لها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى الاحرام انه لما لم يكن متصلا بالركن جوزنا تقديمه على الوقت انتهى وقال في السعاية ولنا دليل آخر فذكر حديث الباب قال فاضاف التحريم الى ضمير الصلوة والمضاف غير المضاف اليه فعلم ان محرم الاشياء في الصلوة الذي هو التكبير غيرها فيكون خارجا منها شرطا لها واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن اخرجه ابو داؤد وغيره فانه دال على جزئية التكبير لكنه متروك الظاهر والا يلزم كون التسبيح ركنا منها وليس كذلك بالاجماع على انه يمكن ان يراد به تكبير الانتقال من ركن الى ركن كذا قال الزيلعي في شرح الكنز واما قوله عليه الصلوة والسلام للمسئ صلوته اذا قمت الى الصلوة فكبر الحديث فليس فيه ما يدل على جزئية التكبير والذي يقتضيه النظر الدقيق هو ان مذهبنا في هذا المقام اوثق مسلكا فانه ليس في حديث من الاحاديث ما يدل على ركنيته صريحا وقد استخرجنا من بعضها انه شرط وقد ذكر ابو ابي جمرة في بيان حكمة جعل مفتاح الصلوة التكبير ما نصه لما كانت الصلوة توجها الى الله تعالى كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فانما يناجي ربه وقد جرت العادة ان لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل وقلبه حاضر ملتزم آدابه فجعل التكبير ههنا دالا على الاذن فالوقوف بين يدي الله تعالى ليحضر قلبه ويعرف بهذا الاسم الذي لا يشاركه فيه احد من خلقه اه وهذه الحكمة تؤذن بان التكبير شرط خارج من الصلوة شرع للاذن للدخول فيها وبها يظهر سر حذف المفضل عليه للاكبر اي من كل شئ ليفيد العموم وصرف النظر من جميع ما سواه اليه تعالى انتهى مختصرا

واحلالها التسليم كذا عند البيهقي وعند احمد وابي داؤد وغيرهما وتحليلها التسليم وعند الدارقطني باوجههما قال الطيبي قال المظهر والتحليل جعل الشئ المحرم حلالا وسمي التسليم به تحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة واقول شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال والله اعلم انتهى مختصرا والحديث اخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف (الفريابي) واحمد عن وكيع وعبد الرحمن وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والدارقطني من طريق وكيع والترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا والدارقطني من طريق زيد بن الحباب ويزيد بن ابي حكيم ومن طريق عبيد الله بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن كثير ومن طريق ابي حذيفة ثمانيتهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار كما في نصب الراية والشافعي كما في التلخيص قال الترمذي هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث انتهى وقال الحاكم

فذهب قوم الی ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغیر تسلیم فصلاته باطلة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تحلیلها التسلیم فلا یجوز ان یخرج منها بغیره

واشهر اسناد فیه حدیث عبدالله بن محمد بن عقیل عن محمد ابن الحنفیة عن علی والشیخان قد اعرضا عن حدیث ابن عقیل اصلا انتهی وقال النووی فی الخلاصة ہو حدیث حسن کما فی نصب الرأیة وقال المناوی رمز السیوطی لحسنه تبعا للنووی بل قال السیوطی انه حدیث متواتر وزعم ابن العربی ان اسناد ابی داود اصلح من الترمذی قال الیعمری ولا وجہ له وفیه محمد[عـه] بن عقیل ضعفه الاکثر لسوء حفظه لکن ینبغی ان یکون حدیثه حسنا انتہی وقال الحافظ فی التلخیص وصححه الحاکم ابن السکن من حدیث عبدالله بن محمد بن عقیل عن ابن الحنفیه عن علی قال البزار لا نعلمه عن علی الا من ہذا الوجه وقال ابو نعیم تفرد به ابن عقیل عن ابن الحنفیة عن علی وقال العقیلی فی اسناده لین وهو اصلح من حدیث جابر وحدیث جابر الذی اشار الیه رواه احمد والبزار والترمذی والطبرانی من حدیث سلیمان بن قرم عن ابی یحیی القتات عن مجاهد عنه وابو یحیی القتات ضعیف وقال ابن عدی احادیثه عندی حسان وقال ابن العربی حدیث جابر اصح شیئ فی ہذا الباب کذا قال وقد عکس ذلک العقیلی وهو اقعد منه بہذا الفن ورواه الترمذی وابن ماجة من حدیث ابی سعید وفی اسناده ابو سفیان طریف وهو ضعیف قال الترمذی حدیث علی اجود من ہذا ورواه الحاکم فی المستدرک من طریق سعید بن مسروق الثوری عن ابی نضرة عن ابی سعید وهو معلول قال ابن حبان فی کتاب الصلوة المفرد له ہذا الحدیث لا یصح لان له طریقین احدہما عن علی وفیه ابن عقیل وهو ضعیف والثانیة عن نضرة عن ابی سعید تفرد ابو سفیان عنه ووہم حسان بن ابراہیم فرواه عن سعید بن مسروق عن ابی نضرة عن ابی سعید وذلک انه توہم ان ابا سفیان ہو والد سفیان الثوری ولم یعلم ان ابا سفیان آخر ہو طریف بن شہاب وکان واہیا ورواه الدارقطنی من حدیث عبدالله ابن زید وفی سنده الواقدی ورواه الطبرانی من حدیث ابن عباس وفی سنده نافع ابو ہرمز وهو متروک وقد رواه ابن عدی من طریقه فقال عن انس وقال ابو نعیم فی کتاب الصلوة ثنا زہیر ثنا ابو اسحق عن ابی الاحوص عن عبدالله فذکره بلفظ مفتاح الصلوة التکبیر وانقضاؤها التسلیم واسناده صحیح وهو موقوف ورواه الطبرانی من حدیث ابی اسحق ورواه البیہقی من حدیث شعبة عن ابی اسحق وقال رواه الشافعی فی القدیم انتہی فذهب قوم الی ان الرجل اذا انصرف من صلوته بغیر تسلیم فصلاته باطلة وممن ذہب الی ذلک الائمة الثلثة واصحابهم قال ابن قدامة فی المغنی وجملته انه اذا فرغ من صلوته واراد الخروج منها سلم عن یمینه وعن یساره وہذا التسلیم واجب لا یقوم غیره مقامه وبہذا قال مالک والشافعی انتہی والواجب عندہم فرض فلا فرق بینهما کما فی المنتخب وقال القاضی السلام عند عامة العلماء والسلف من فروض الصلوة وشرط فی صحتها لا یجوز الخروج منها بغیره انتہی وقال النووی السلام رکن من ارکان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به ہذا مذہب جمہور العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدہم انتہی ولو اخل بحرف من حروف السلام علیکم لم تصح صلاته کما فی المنتخب عن النووی وقال ابن حزم فی المحلی ہو فرض لا تتم الصلوة الا به لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تحلیلها التسلیم فلا یجوز ان یخرج منها ای من الصلوة بغیره ای بغیر التسلیم قال الخطابی فی ہذا الحدیث بیان ان التسلیم رکن الصلوة کما ان التکبیر رکن لها وان التحلیل منها انما یکون بالتسلیم دون الحدث والکلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعینه کما عین الطهور وعرفه فکان ذلک منصرفا الی ما جاءت به الشریعة من الطهارة المعروفة والتعریف بالالف واللام مع الاضافة یوجب التخصیص کقولک فلان مبیت المساجد ترید انه لا مبیت له یأوی الیه غیرها انتہی وقال ابن العربی قال علماؤنا قوله تحریمها التکبیر یقتضی اختصاص التکبیر بالصلوة دون غیره من اللفظ لانه ذکره بالالف واللام الذی ہو باب شانه التعریف کالاضافة وحقیقة الالف واللام ایجاب الحکم لما ذکر ونفیه عما لم یذکره سلبه منه وعبر عنه بعضهم بانه الحصر وقوله تحلیلها التسلیم مثله فی حصر الخروج عن الصلوة علی التسلیم دون غیره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلوة خلافا لابی حنیفة حین یری الخروج منها بکل فعل وقول مضاد کالحدث ونحوه حملا علی السلام وقیاسا علیه وہذا یقتضی ابطال الحصر الذی بیناه انتہی مختصرا واجاب عنه فی التنسیق بانا لا نسلم ان تعریف الخبر للحصر بل لاہتمام الفرد الکامل الذی ہو العمدة من بین الافراد انتہی وقال فی العرف الشذی واعلم ان فی ہذه الجملة قصر التعریف المبتدأ والخبر کما قال صاحب التلخیص وتعریف احد الطرفین قد یفید القصر وقال العلامة وانما قال قد یفید الخ لان افادة تعریف احد الطرفین القصر لیس بضابطة کلیة فانه قد لا یفیده وقال السیوطی ان تعریف الطرفین یفید القصر واقول ان تعریف احد الطرفین یفید القصر اذا کان الطرف الآخر مشتملا علی معین القصر کاللام او فی او غیرہما مثل الحمد لله والکرم

[عـه] کذا فی الاصل والصواب عبدالله بن محمد بن عقیل

وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على قولين فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم

في العرب ثم اعلم انه قد يفيد تعريف احد الطرفين القصر بلا معين ايضا كما في قصيدة بانت سعاد وعم ذوابل مسهن الارض تحليل، اي تحلة قسم نفى مسهن الارض تحليل قصر بلا معين وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين ايضا كما في الكرم الخلق الحسن انتهى واحتجوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلوته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي كما ذكر ابن قدامة في المغني وقد اخرج البخاري في باب التسليم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم الحديث قال الحافظ قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبة على ذلك انتهى واجاب عنه العيني في العمدة بان الدليل قام على ان التسليم في آخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلوة ثم ذكر حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا كما سيأتي عند المصنف والاستنباط به قلت دلالة لفظ كان على المواظبة ضعيفة قال القرطبي زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيها وف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشيء ولو مرة كما في فيض القدير واحتج ابن حزم في المحلى بقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو رواه النسائي وابن حزم فان فيه الامر بالتسليم من كل صلوة وادامه عليه السلام فرض لكن القرينة الصارفة عن الفرضية موجودة ههنا كما ستأتي فلا يدل الامر حينئذ على الفرضية واحتج ابن قدامة بان الحدث ينافي الصلوة فلا يصح فيها ولكنه متعقب بانه اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلوته فلا ينافيها الحدث واحتج لهم في البرهان بان التحليل مقابل للتحريم لانه للخروج وذا للدخول ثم ما شرع به التحريم فرض وهو التكبير فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم ثم اجاب عنه بانه لا يلحق التحليل بالتكبير لان التكبير عبادة خالصة بذاته لانه ثناء محض وبحاله حيث يؤدي مستقبل القبلة وبتاثيره لانه للدخول في العبادة فصار فرضا فاما السلام فكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب وثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى ولذلك كان محظورا في الصلوة ويؤدي منحرفا عن القبلة وهو للخروج عن العبادة فلما تردد جعل فوق النفل ودون الفرض فجعل واجبا ولا تقايسان مع المفارقة بينهما ذاتا ووصفا واثرا انتهى وخالفهم اي القوم المذكورين في ذلك اي في بطلان الصلوة بغير لفظ التسليم جماعة آخرون واراد بهم عطاء بن ابي رباح وابن المسيب وابراهيم وقتادة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وابن جرير الطبري فانهم ذهبوا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته كذا في المنتخب وقال القاضي وذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه ليس من فروضها وانه سنة وانه يتحلل منها بكل فعل او قول ينافيها وذهب الطبري الى التخيير في ذلك انتهى وقال الترمذي قال بعض اهل العلم اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد وقبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزاه وقال اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزاه انتهى مختصرا وقال الشوكاني وذهب الى عدم وجوبه السلام ابو حنيفة والناصر وروى ذلك الترمذي عن احمد واسحق بن راهويه وعن بعض اهل العلم قال العراقي وروي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انتهى وقال القاضي وعندنا رواية شاذة عن ابن القاسم نحو الى مذهب ابي حنيفة في ذلك ولها عند بعض مشائخنا تاويل وهي بالجملة منكرة غير جارية على اصولنا انتهى وقال ابن العربي قال ابن القاسم في العتبية اذا احدث الامام متعمدا بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم وسلموا وخرجوا وهذه رواية باطلة لا اصل لها في الدين انتهى فافترقوا اي فترق الآخرون القائلون بعدم فرضية التسليم في الصلوة على قولين فمنهم وفي نسختي المنتخب والمعاني اسم بحذف الفاء من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم حتى اذا احدث في ذلك الوقت لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وهو مذهب ابي حنيفة كذا في المنتخب قلت وهو مذهب ابي يوسف ومحمد كما ذكر المصنف في آخر الباب ورواه ايضا عن الحسن وعطاء وذكره الترمذي عن اسحق بن راهويه كما تقدم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم رواه الطحاوي وغيره عن علي وقال في المنتخب وهو مذهب عطاء وابراهيم واليه ذهب مالك ايضا ولكن التسليم عنده فرض كما بينا فحاصل مذهب مالك انه يرى بفرضية التسليم في آخر الصلوة ولا يرى بفرضية الجلوس في آخر الصلوة انتهى وهكذا

وكان من الحجة للفريقين جميعا على اهل المقالة الاولى ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علي **وقد** روى عن علي من رأيه في مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **فذكروا** ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته

ذكر ابن قدامة في المغني ان الجلوس الآخر من اركان الصلوة عند احمد والشافعي ولم يوجبه مالك وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس قدر التشهد وكان من الحجة اي الدليل والبرهان للفريقين اي لاهل المقالتين الذين ذهبوا الى عدم فرضية التسليم في الصلوة جميعا على اهل المقالة الاولى الذين اختاروا فرضية التسليم وركنيته في الصلوة ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علي اي عند المصنف وقد روى عند غيره من حديث جابر وابي سعيد وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس لكنها احاديث ضعيفة وقد قال الترمذي حديث علي اصح شيء في هذا الباب واحسن وصححه الحاكم وابن السكن وحسنه النووي وغيره وضعفه ابن حبان وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر كما تقدم مفصلا وقد وفي نسختي المنتخب والمباني فقد روى عن علي وزاد في نسختيهما رضي الله عنه من رأيه اي رأى علي في مثل ذلك اي في مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التحليل بالتسليم ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي تحليلها التسليم كان عنده اي عند علي محمولا على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى اي من فرضية التسليم في الصلوة فذكروا ما قد وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد البصري عن ابي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من رواة الاربعة قال الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث وقال احمد عاصم اعلى من الحارث وقال علي بن المديني والعجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال النسائي ليس به بأس وقال البزار هو صالح الحديث واما حبيب بن ابي ثابت فيروي عنه مناكير واحسب ان حبيبا لم يسمع منه وقال الجوزجاني هو عندي قريب من الحارث قلت تعصب الجوزجاني على اصحاب علي معروف وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي فقال وعن علي باحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه وقال ابن حبان كان ردي الحفظ فاحش الخطاء على انه احسن حالا من الحارث توفي في ولاية بشر بن مروان سنة اربع وسبعين ومائة عن علي كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه قال علي اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته قال في حاشية اعلاء السنن معناه اذا رفع رأسه وجلس في آخر صلوته لان من ذكر الجلوس فقد اتى بزيادة وهي من الثقة مقبولة كما مر غير مرة انتهى وقال في المنتخب اسناده صحيح وقال في الحاوي اسناده صحيحين سوى عاصم بن ضمرة فيه كلام انتهى والاثر اخرجه الدارقطني من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن ابي عاصم بهذا الاسناد بلفظ اذا تعد قدر التشهد فقد تمت صلاته واخرجه البيهقي من طريق ابي مسلم عن ابي عاصم بلفظ اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء كما في نصب الراية واخرجه الشافعي في كتاب الام عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق به ولفظه اذا احدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته كما في بغية الالمعي وقد ذكره ابن ابي حاتم في العلل من طريق ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا اقعد المصلي مقدار التشهد فقد تمت صلاته ثم قال قال ابي هذا حديث منكر لا اعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئا وقد انكر شعبة على ابي عوانة روايته عن الحكم وقال لم يكن ذاك الذي لقيته الحكم قال ابي ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم انتهى وقال البيهقي وعاصم بن ضمرة انما يذكر في الشواهد فاذا انفرد بحديث لم يقبل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه قال فيه حديث لا يصح كما في نصب الراية وقال البيهقي في سننه عاصم بن ضمرة ليس بالقوي انتهى وقد تقدم في ترجمة عاصم بن ضمرة انه وثقه علي بن المديني والعجلي وابن سعد

فهذا علي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى وتحليلها التسليم عنده ايضا هو التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده اعادة الصلوة غيره فان قال قائل قد قال تحريمها التكبير فكان هو الذي لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان هو ايضا لا يخرج منها الا به

وغيرهم وضعفه الجوزجاني وتعصبه على اصحاب علي معروف وتبعه ابن عدي فهذا علي وفي نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فهذا علي رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك اي قوله تحليلها التسليم عنده اي عند علي محمولا على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت كلمة اذ للتعليل اي لان الصلوة كانت تتم عنده اي عند علي بما هو قبل التسليم وهو رفع رأسه من آخر السجدة وكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم عنده اي عند علي ايضا هو وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ايضا وزيادة انما هو ويحتمل ان يكون قوله ايضا مصحف من قوله انما والله اعلم التحليل الذي ينبغي ان يحل به اي بالتسليم لا بغيره اي بغير التسليم والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده اعادة الصلوة غيره قال في المنتخب قوله والتمام مبتدا وخبره قوله غيره اي غير السلام وقوله اعادة الصلوة مرفوع بقوله لا يجب انتهى وقال في عمدة القاري ومحصل ما اجاب الطحاوي عنه ان عليا رضي الله عنه روي عنه من رأيه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا لغيره انتهى وقال في البدائع واما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا انتهى وقال في المنتخب وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد والفرضية لا تثبت بها الا انا اثبتنا به الوجوب احتياطا انتهى قال البيهقي في سننه وامير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صح ذلك فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي لا حجة في قول احد من امته معه انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان لخصمه ان يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به انه يخالف النبي عليه السلام الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وروي عن جماعة من السلف كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء في من احدث في صلاته قبل ان يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء اذا رفع الامام رأسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلاته قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قلت لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة قبل التشهد قال تمت صلاته انتهى وهذا كله على تقدير تسليم صحة الحديث اعني حديث تحليلها التسليم وثبوت دلالته على المدعى اما الاول ففي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وضعفه الاكثر لسوء حفظه كما تقدم عن اليعمري قلت ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وقال احمد وابن سعد منكر الحديث وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج به وقال يعقوب في حديثه ضعف شديد جدا وكان ابن عيينة يقول اربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يحدث على التوهم فيجيئ بالخبر على غير سننه فوجب مجانبة اخباره كما في تهذيب التهذيب فلو اعتبرنا ما قال هؤلاء في ابن عقيل يسقط الاحتجاج به ولهذا قال ابن حبان هذا الحديث لا يصح لان له طريقين احداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن ابي نضرة عن ابي سعيد تفرد به ابو سفيان عنه وهو طريف بن شهاب وكان واهيا كما تقدم وقال العقيلي في اسناده لين ومع ذلك تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي كما تقدم عن ابي نعيم وقال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه واما الثاني فقال ابن عبد البر كما في الجوهر النقي ان الحديث لا يدل على ان الخروج من الصلوة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر انتهى فان قال قائل قد وفي نسختي المنتخب والمباني فقد قال تحريمها التكبير فكان هو الذي لا يدخل فيها اي في الصلوة الا به اي بالتكبير فكذلك لما قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم كان اي التسليم كهو اي كالتكبير ايضا لا يخرج منها اي من الصلوة الا به اي بالتسليم قال في المنتخب تقرير السوال

قيل له انه لا يجوز الدخول في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث امران يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك انا قد رأينا النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهي في عدة وكان من عقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح في اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب امران لا يخرج منه الا بالطلاق الذي لا اثم فيه وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلثا او طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وان كان اثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح ١٢ تصحيح فكان قد تثبت الاسباب التي تملك بها الابضاع كيف هي والاسباب التي تزول بها الاملاك عنها كيف هي ونهوا عما خالف ذلك اوشيئا منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به في النكاح لم يدخل به فيه

ان يقال لا يصح الدخول في الصلوة الا بالتكبير لقوله عليه السلام تحريمها التكبير فكذلك لا يصح الخروج منها الا بلفظ السلام لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم انتهى قيل له اي للقائل المذكور انه لا يجوز الدخول في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها اي في الاشياء وقد يخرج من الاشياء من حيث امران يخرج به منها اي من الاشياء ومن غير ذلك اي غير ما امر به في الخروج من الاشياء قال في المنتخب غاية ما في الباب يكون مسيئا في ذلك من ذلك انا قد رأينا فقوله انا رأينا في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله من ذلك واشار بذلك الى قوله وقد يخرج من الاشياء الى آخره كذا في المنتخب النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهي اي المرأة في عدة قال في المنتخب فالدخول فيه لا يصح الا من حيث امر به وهو ان تكون المرأة خالية من الازواج والموانع الشرعية انتهى وكان من عقده عليها اي على المرأة وهي اي والحال ان المرأة كذلك اي في عدة الغير لم يكن بذلك اي بذلك العقد مالكا لبضعها قال في النهاية والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج انتهى ولا وجب له اي للذي عقد عليها اي على المرأة التي هي في العدة نكاح ولا يثبت بذلك امور الزوجية قال ابن قدامة في المغني ان المعتدة لا يجوز لها ان تنكح في عدتها اجماعا اي عدة كانت وان تزوجت فالنكاح باطل لانها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الاول فكان نكاحا باطلا كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب ان يفرق بينه وبينها انتهى في اشباه لذلك اي في امثال ونظائر لما ذكر من الصورة كذا في المنتخب كثيرة بالجر صفة لقوله اشباه يطول بذكرها اي الامثال الكتاب وامر اي الزوج ان لا يخرج منه اي من النكاح الا بالطلاق الذي لا اثم فيه اي في الطلاق وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فهذا هو الامر الذي امر فيه ان لا يخرج منه الا به فكان وفي نسختي المنتخب والمباني وكان من طلق على غير ما امر به من ذلك اي ترك المامور به وخرج من النكاح من غير ما امر به من الطلاق فطلق ثلثا اي ثلاث تطليقات او طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك خبر لقوله وكان من طلق على غير ما امر به كذا في المنتخب وان كان آثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه اي يخرج المطلق بالطلاق الذي اوقعه ثلاثا او في حالة الحيض والطلاق مجرور لانه بدل عن قوله بذلك او صفة له فافهم كذا في المنتخب من النكاح الصحيح قال الشعراني واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهي تحريم عند بعضهم ونهي كراهة عند بعضهم انتهى وكذا ذكر في رحمة الامة وقال ابن قدامة الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه اجمع العلماء في جميع الامصار وكل الاعصار على تحريمه فان طلقها حائضا او في طهر اصابها فيه اثم ووقع طلاقه في قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال انتهى مختصرا فكان قد تثبت والصواب ما في نسختي المنتخب والمباني قد بينت على صيغة المجهول من التبيين كما في المنتخب الاسباب التي تملك على صيغة المجهول بها اي بالاسباب الابضاع قال في المختار ملك المرأة تزوجها والاملاك التزويج وقد ملكنا فلانا فلانة اي زوجناها اياه وقال في المغرب والملاك خطبة زوجه اياها وشهدنا في املاك فلان وملاكه اي في نكاحه وتزويجه كيف هي اي اسباب النكاح والاسباب التي تزول بها اي بالاسباب الاملاك عنها اي عن الابضاع كيف هي اي اسباب زوال النكاح ونهوا على صيغة المجهول عما خالف ذلك اي المامور في اسباب النكاح واسباب زواله او شيئا منه اي مما امر فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به اي بالمنهى عنه في اسباب النكاح في النكاح لم يدخل به اي بالمنهى عنه فيه اي في النكاح

واذا فعل شیئا منه لیخرج به من النکاح خرج به منه فلما کان لا یدخل فی الاشیاء الا من حیث امر به والخروج منها قد یکون من حیث امر به وقد یکون بغیر ذلک کان کذلک فی النظر فی الصلوة ان یکون کذلک فیکون الدخول فیها غیر واجب الا بما امر به من الدخول فیها ویکون الخروج منها بما امر به مما یخرج به منها ومن غیر ذلک وکان مما احتج به من ذهب الی انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلوته فقد تمت صلاته ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارک عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن ابن رافع وبکر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث

واذا وفی نسختی النخب والمبانی فاذا فعل شیئا منه ای من المنهی عنه لیخرج به ای بالمنهی عنه من النکاح خرج به ای بالمنهی عنه منه ای من النکاح فلما کان لا یدخل علی صیغة المجهول فی الاشیاء الا من حیث امر به وزاد فی نسختی النخب والمبانی من الدخول فیها والخروج منها قد یکون وفی نسختی النخب والمبانی ویخرج منها من حیث امر به وزاد فی نسختی النخب والمبانی من الخروج منها وقد یکون بغیر ذلک وفی نسختی النخب والمبانی وبغیر ذلک والحاصل ان حالة الخروج من الشیء لا تقتضی ان یکون علی صفة حالة الدخول فیه فاذا کان الامر کذلک کان کذلک فی النظر وفی نسختی النخب والمبانی بحذف فی فی الصلوة ان یکون کذلک ای الحکم من یخرج منها بغیر ما امر به کالنکاح فیکون الدخول فیها ای فی الصلوة غیر واجب الا بما امر به من الدخول فیها ای فی الصلوة ای لا یصح الدخول فیها الا بالتکبیر ویکون الخروج منها ای من الصلوة بما امر به ای من السلام مما یخرج به وفی نسختی النخب والمبانی بحذف به منها ومن غیر ذلک ای بغیر ذلک من الافعال التی تنافی الصلوة فیکون هذا ایضا صحیحا ولکنه یکون مسیئا لترکه السنة کذا فی النخب وحاصل ما اجاب به الطحاوی علی ما لخص کلام الزیلعی فی نصب الرایة ان الدخول فی الاشیاء الماموربها لا یصح الا من حیث امر به واما الخروج منها فقد یصح بغیر ما امر به کما فی النکاح والطلاق فانه لما نهی ان یعقد علی المرأة وهی فی عدة الغیر حتی لو عقد علیها کان العقد فاسدا وامر ان لا یخرج منها الا بطلاق لا اثم فیه ولو طلقها ثلاثا وهی حائض صح ولزمه مع انه خرج من حیث نهی عنه انتهی ویؤید هذا النظر حدیث علی موقوفا کما تقدم وحدیث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو کما سیاتی فلم یبق قوله وتحلیلها التسلیم مفیدا للفرضیة قال فی الاوجز فی مسئلة الباب قوله صلی الله علیه وسلم تحلیلها التسلیم حجة للحنفیة لان اکثر ما یمکن الاثبات منه هو الفرضیة ولما کان الخبر قاصرا عن درجة التواتر یقتصر ما ثبت منه علی درجة الوجوب وحدیث الاعرابی حجة للحنفیة خاصة ورد علی من لم یقل بقولهم وکذلک الاحادیث والآثار الاخر التی احتج بها الجمهور حجة للحنفیة لکونها اخبار آحاد والتی احتج بها الحنفیة خاصة سالمة لاحتجاجهم بها انتهی وکان مما وفی نسختی النخب والمبانی وکان ما احتج به من ذهب الی انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وممن ذهب الی ذلک عطاء بن ابی رباح وسعید بن المسیب وابراهیم النخعی وقتادة کما فی النخب ما وفی نسختی النخب والمبانی بما قد حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو داؤد سلیمان الطیالسی البصری قال ثنا عبد الله بن المبارک المروزی الزاهد المشهور عن عبد الرحمن ابن زیاد بن انعم القاضی الافریقی عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی ابو الجهم ویقال ابو الجهم المصری قاضی افریقیة من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا النسائی قال البخاری فی حدیثه مناکیر وقال ابو حاتم شیخ مغربی حدیثه منکر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا یحتج بخبره اذا کان من روایة ابن انعم وانما وقع المناکیر فی حدیثه من اجله وقال الساجی فیه نظر وقال البنانی فیه نظر وهو غیر مشهور وقال ابو العرب کان احد الفقهاء العشرة الذین ارسلهم عمر بن عبد العزیز لیفقهوا اهل افریقیة توفی سنة ثلاث عشرة ومائة وبکر بن سوادة الجذامی المصری عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشی السهمی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر سجود هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند الطیالسی وفی نسختی النخب والمبانی من آخر سجدة فقد مضت صلاته اذا هو احدث والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن ابن المبارک عن عبد الرحمن بن زیاد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بلفظ المصنف الا انه قال ثم احدث فقد تمت صلاته واخرجه

وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلئ قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك حدثنا ابراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود فيها قال ابو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الاول

الترمذي عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا احدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته وهكذا اخرجه ابو داؤد والدارقطني من طريق زهير و الطحاوي والدارقطني من طريق سفيان والطحاوي من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ ومعاذ بن الحكم اربعتهم عن عبد الرحمن بن زياد بذكر الجلوس والتشهد كما سيأتي قال في اعلاء السنن ان بعض الرواة اختصر متن هذا الحديث كما قاله الطحاوي حدثنا ابو بكرة الى آخره رجاله ثقات الا عبد الرحمن بن زياد مختلف فيه وقد وثق والجواب عنه بان احمد بن محمد بن موسى المروزي روى ذلك عند الترمذي عن ابن المبارك بذكر الجلوس في آخر صلوته قبل ان يسلم فيراد برفع الرأس في رواية ابي بكرة رفع الرأس مع الجلوس لان زيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك غيره من الثقات فظهر بذلك ان رواية معاذ بن الحكم ومن وافقه في ذكر الجلوس اتم فانهم ذكروا في حديثهم رفع المصلي رأسه من آخر الصلوة صراحة او دلالة مع ذكر التشهد والجلوس فمن اقتصر على رفع الرأس وحده فقد نقص من لفظ الحديث وزيادة الثقة مقبولة فلا تجوز الصلوة بدون التشهد او الجلوس قدره انتهى مختصرا وستأتي بقية ما يتعلق بهذا الحديث بعد تخريج طرقه ان شاء الله تعالى وما حدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف وما يزيد بن سنان القزاز البصري ومحمد بن العباس بن الربيع و في نسختي المنتخب والمباني بحذف ابن الربيع اللؤلئ وفي نسختي المنتخب والمباني اللؤلؤي وهو الصواب قالا ثنا معاذ بن الحكم بن رافع البجلي ابو سعيد قال ابن يونس يقال انه من اهل البصرة قدم مصر وكتب عنه توفي بعد المأتين روى له الطحاوي كذا في المغاني عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده والحديث لم اقف عليه من طريق معاذ بن الحكم بهذا السياق وسيأتي من طريقه بسياق آخر والله اعلم قيل لهم اي لهؤلاء القوم الذين ذهبوا الى ان من رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم واحتجوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو كذا في المنتخب ان هذا الحديث قد اختلف فيه اي اختلف الناس في هذا الحديث فرواه قوم هكذا اي بترك القعدة كما رواه ابو بكرة عن ابي داؤد الطيالسي ويزيد بن سنان ومحمد بن العباس عن معاذ بن الحكم كما ذكرنا ورواه آخرون على غير ذلك اي على غير الوجه الذي رواه اولئك القوم كذا في المنتخب حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي وفي نسخ الحاوي والمنتخب والمباني الجذاني بالجيم وهو الصواب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة اي ادى اركانها فقعد اي قدر التشهد فاحدث هو اي الامام او احد ممن اتم الصلوة معه اي مع الامام قال في المباني اراد بهم المدركين بخلاف المسبوقين فان حدث الامام يكون في اثناء صلاتهم فتفسد انتهى قبل ان يسلم الامام هكذا عند الدارقطني وعند البيهقي ولابي داؤد وقبل ان يتكلم اي بالسلام فقد تمت صلاته وزاد ابو داؤد والدارقطني والبيهقي ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة فلا يعود فيها قال في المنتخب معناه اذا فرغ منها وقعد في آخرها فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته لانه لم يبق فيه شيء من الفرائض وفيه حجة على من يرى التسليم فرضا وحجة لاصحابنا في المصلي اذا سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهد لا يعتد بذلك صلوته فيقوم ويتوضأ ويسلم لانه لم يخرج منها الا بالتسليم فيأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لانه لم يبق عليه شيء من الاركان انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد في سننه من احمد بن يونس عن زهير عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بنحوه الا انه لم يذكر فلا يعود فيها وهكذا اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي داؤد قال ابو جعفر فهذا اي ما رواه ابو عبد الرحمن المقرئ وزهير معناه غير معنى الحديث الاول الذي رواه الطيالسي عن ابن المبارك

وقد روی هذا الحدیث ایضا بلفظ غیر هذا **احدثنا** یزید بن سنان قال ثنا معاذ بن الحکم
قال ثنا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم فذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داود
عن ابن المبارك قال معاذ فلقیت عبد الرحمن بن زیاد بن انعم فحدثنی عن عبد الرحمن بن
رافع وبکر بن سوادة فقلت له لقیتهما جمیعا فقال کلیهما حدثنی به عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رفع المصلی رأسه من اٰخر صلاته وقضی تشهده
ثم احدث فقد تمت صلاته فلا یعود لها

فانه ترک ذکر القعدة واقتصر علی رفع الرأس من السجدة لکن ذکر القعدة احمد بن محمد عن ابن المبارک عند الترمذی ووافقه علی ذلک ابو عبد الرحمن وزهیر وغیرهما فنقبل هذه الزیادة کما تقدم وقد روی هذا الحدیث ایضا بلفظ غیر هذا ای غیر اللفظ المذکور حدثنا یزید بن سنان قال ثنا معاذ بن الحکم قال ثنا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم فذکر ای یزید بن سنان فی حدیثه فی هذه الروایة مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داود عن ابن المبارک قال معاذ بن الحکم المذکور فی السند فلقیت عبد الرحمن ابن زیاد بن انعم فحدثنی هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة المنتخب والمبانی به ای بهذا الحدیث یعنی سمع معاذ هذا الحدیث اولا بواسطة الثوری عن عبد الرحمن ثم لقی عبد الرحمن فسمع منه بلا واسطة عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادة فقلت له ای لعبد الرحمن وهذا مقولة معاذ لقیتهما ای عبد الرحمن وبکرا جمیعا فقال ای عبد الرحمن بن زیاد کلیهما وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی کلاهما حدثنی به ای بهذا الحدیث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رفع المصلی رأسه من اٰخر صلاته وقضی تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا یعود لها والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق وکیع عن سفیان عن عبد الرحمن بن زیاد عن بکر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا احدث الامام بعد ما یرفع رأسه من اٰخر سجدة واستوی جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن ادرک اول الصلاة ومن طریق مروان بن معاویة الفزاری عن عبد الرحمن بن زیاد الافریقی عن بکر بن سوادة وعبد الرحمن ابن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا جلس الامام فی اٰخر رکعة ثم احدث رجل من خلفه قبل ان یسلم الامام واخرجه العدنی عن عبد الرزاق عن الافریقی بهذا الاسناد بلفظ اذا جلس الامام ثم احدث قبل ان یسلم فقد تمت صلاته وقال البیهقی ورواه معاذ بن الحکم عن الافریقی وزاد فیه وقضی تشهده والافریقی واه کما فی المنتخب ورواه اسحٰق بن راهویه اخبرنا جعفر بن عون حدثنی عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو فذکره کما فی نصب الرایة قال الترمذی هذا حدیث اسناده لیس بذاک القوی وقد اضطربوا فی اسناده وقال الدارقطنی عبد الرحمن بن زیاد ضعیف لا یحتج به وقال البیهقی ان هذا الحدیث لا یصح وعبد الرحمن بن زیاد ینفرد به وهو مختلف علیه فی لفظه وعبد الرحمن لا یحتج به کان یحیی القطان وعبد الرحمن بن مهدی لا یحدثان عنه لضعفه وجرحه احمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهما من الحفاظ انتهی وقال عبد الرحمن بن ابی حاتم هذا الحدیث منکر سمعت ابی یقول ذلک وقال البخاری عبد الرحمن بن رافع التنوخی واه وفی حدیثه مناکیر وقال الذهبی فی اسناده الافریقی وهو واه کما فی المنتخب وذکر الذهبی فی المیزان هذا الحدیث فی ترجمة عبد الرحمن بن رافع التنوخی وقال حدیثه منکر وهذا من مناکیره انتهی قلت وقد تابعه بکر بن سوادة الجذامی المصری عند ابی داود والطحاوی والدارقطنی والبیهقی والعدنی واسحٰق بن راهویه وهو ثقة فقیه احتج به مسلم والاربعة والبخاری فی التعالیق کما فی التقریب فانجبر به ضعف عبد الرحمن بن رافع وقال الخطابی هذا حدیث ضعیف وقد تکلم الناس فی بعض نقلته وقال النووی اتفق الحفاظ علی ضعفه لانه مضطرب ومنقطع ومن روایة عبد الرحمن بن زیاد الافریقی وهو ضعیف بالاتفاق کما فی الحاوی واشار الطحاوی ایضا الی الاضطراب فیه قال فی المنتخب الذی یفهم من کلام الطحاوی ان علة الحدیث عنده کونه مضطربا ولهذا لم یستدل به لاصحابنا واستدل لهم علی ذلک بحدیث ابن مسعود وعلی ما یأتی بیانه ان شاء الله تعالی لانه سالم عن الاضطراب انتهی مختصرا واستدل غیره بهذا الحدیث لاصحابنا واجاب عما قیل فیه قال الشوکانی متعقبا علی قول النووی انه ضعیف باتفاق الحفاظ وفیه نظر فانه قد وثقه غیر واحد منهم زکریا الساجی واحمد بن صالح المصری وقال یعقوب بن سفیان لا بأس به وقال یحیی بن معین لیس به بأس انتهی وقال العینی فی المنتخب اما عبد الرحمن بن زیاد الافریقی وان کان ضعفه البعض فقد وثقه اٰخرون فقال ابو داود قلت لاحمد بن صالح یحتج بحدیث الافریقی قال نعم قلت صحیح الکتاب قال نعم وقال احمد بن محمد بن الحجاج عن احمد بن صالح

قال من تيكلم فی ابن انعم فلیس بمقبول ابن انعم من الثقات و قال اسحق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول هو ثقة وقال احمد رأيت محمد بن اسماعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث انتهى مختصرا وقال شرف الدين ابو القاسم القرشي فی كتاب الرد على صلوة القفال كما فی السعاية الحجة لنا فی عدم وجوب السلام فذكر حديث الباب وقال وقد سكت ابو داؤد عن هذا الحديث وهو اذا سكت عن حديث كان عنده حسنا او صحيحا وقد قال الترمذي كل ما ذكرته فی كتابي هذا حجة الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها انتهى واما دعوى الاضطراب فقد تقدم انه لم يذكر رفع الرأس وحده الا الطيالسي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد وقد خالفه احمد بن محمد عن ابن المبارك فذكر الجلوس وتابعه زهير وسفيان وابو عبد الرحمن المقرئ ومعاذ بن الحكم ومروان الفزاري وعبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي والترجيح لقول الجماعة على قول ابو احد فانی الاضطراب او يحمل رفع الرأس مع الجلوس للجمع بين الروايات واما دعوى الانقطاع فلم يذكره غير النووي قال فی تهذيب التهذيب فی ترجمة بكر بن سوادة قال النووي فی شرح المهذب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى وقد ذكره الحافظ وغيره فی مشائخ بكر عبد الله بن عمرو ويرد قول النووي ما تقدم عن اسحق بن راهويه اخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو ومما يؤيد ذلك الحديث ما اخرجه ابو نعيم فی الحلية فی ترجمة عمر بن ذر من طريقه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته قال ابو نعيم غريب من حديث عمر تفرد به متصلا ابو مسعود الزجاج ورواه غير واحد مرسلا ثم اخرج من طريق عمر بن ذر عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد فذكر نحوه انتهى والمرسل عندنا حجة وقد اعتضد بالموصول فيقبل وقال الخطابي وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأى لا يرون ان صلوته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم فی ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون فی صلاة والامر فی اختلاف هذه الاقاويل ومخالفتها الحديث بين انتهى واجاب العيني عنه فی النخب فقال وقوله وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم غير مسلم لان الاستدلال على فرضية السلام بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم غير صحيح على ما ذكرنا ولانه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا وبهذا يدفع كلام البيهقي ايضا وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ولانه مجرد دعوى لا دليل عليها وقوله لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره الى آخره غير صحيح لان عطاء بن ابي رباح وابن المسيب والحسن البصري وقتادة ذهبوا الى ذلك واخذوا بظاهره كما بيناه وايضا فان ابا يوسف ومحمدا من اصحابنا قالا به وليس المراد من قوله فی الحديث وقعد نفس القعود بل المراد القعود قدر التشهد كما فسره فی حديث يروى عن عطاء عن ابن عباس (كما تقدم) وقوله لانهم قالوا اذا طلعت الشمس الى آخره غير صحيح ايضا لان بطلان الصلوة فی هذه الصورة عند ابي حنيفة بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض وليس لهذا تعلق بالحديث المذكور عند ابي حنيفة واما ابو يوسف ومحمد فلا يريان ببطلان الصلوة فی هذه الصورة بهذا الحديث فافهم انتهى وقال الطحاوي فی مختصره ومن تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله فی الصلوة او بعد دخوله فيها قبل ان يقعد مقدار التشهد فی آخرها انتقضت طهارته وتوضأ واستأنف الصلوة وان وجده بعد ما قعد فی صلاته مقدار التشهد فان ابا حنيفة كان يقول هذا وما قبله سواء وقال ابو يوسف ومحمد هذا يخرج به من الصلوة ولا يجب عليه ان يعيدها ويتوضأ لما يستأنف قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى وهكذا ذكر فی البدائع ثم قال وهذه من المسائل المعروفة بالاثنى عشرية والاصل فيها ان ما كان من افعال المصلي ما يفسد الصلوة لو وجد فی اثنائها لا يفسدها ان وجد فی هذه الحالة باجماع بين اصحابنا مثل الكلام والحدث العمد والقهقهة ونحو ذلك واما ما ليس من فعل المصلي بل هو معنى سماوي لكنه لو اعترض فی اثناء الصلوة يفسد الصلاة فاذا وجد فی هذه الحالة هل يفسدها قال ابو حنيفة يفسدها وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسدها وذلك كالمتيمم يجد الماء والماسح على الخفين اذا انقضى وقت مسحه والعاري يجد ثوبا والامي يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب الترتيب اذا تذكر فائتة ودخول وقت العصر يوم الجمعة وهو فی صلاة الجمعة وسقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله وطلوع الشمس فی هذه الحالة للمصلي الفجر والمومي اذا قدر على القيام والقاري اذا استخلف اميا والمصلي بثوب فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجد ما يغسله فوجد فی هذه الحالة وقاضي الفجر اذا زالت الشمس والمصلي اذا سقطت الجبائر عنه عن برء ومن مشائخنا من قال ان حاصل الاختلاف يرجع الى ان الخروج

واحتج الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

المصلي من الصلاة بفعله فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض انتهى مختصرا وهكذا ذكر السرخسي في المبسوط هذه المسائل ثم قال فمن اصحابنا من قال هذه المسائل تبتنى على اصل وهو ان الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض واحتجاجهما بحديث عبد الله بن عمرو فذكر حديث الباب ولابي حنيفة ان هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج وتقريره ان بعد التشهد لو اراد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول صلاة اخرى منع منه ولو لم يبق عليه شئ من الصلوة لم يمنع من ذلك وتاويل الحديث اي قارب التمام والكلام والحدث العمد والمحاذات والقهقهة منع من جهة انتهى مختصرا وقال في الدر المختار والصحيح ان الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون انتهى وقال الشامي اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الامام وانما استنبطه البردعي من المسائل الاثنى عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان مع ان اركان الصلوة تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما ورده الكرخي بانه لا خلاف بينهم في انه ليس بفرض وان هذا الاستنباط غلط من البردعي لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان في الاثنى عشرية لمعنى آخر وهو ان العوارض فيها مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلوة وآخرها فان رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة وتمامه في ح هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي بانه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشائخ واكثر المحققين والامام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وامام اهل السنة الشيخ ابو منصور الماتريدي انتهى واحتج الفريق الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها اي في الصلوة قدر وفي نسختي المنتخب والمباني مقدار التشهد واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومن ذكرنا معهم فيما مضى بما حدثنا فهد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن سليمان اي الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي وابو غسان مالك بن اسماعيل الكوفي واللفظ اي لفظ الحديث الآتي لابي نعيم اي ومعناه لابي غسان قالا ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن الحسن بن الحر بن الحكم الكوفي قال حدثني القاسم بن المخيمرة الكوفي الهمداني قال اخذ علقمة بن قيس النخعي الكوفي بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده اي بيد علقمة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعند احمد وابي داؤد بيد عبد الله وعلمه التشهد وعند احمد وابي داؤد فعلمه التشهد في الصلوة قال في البذل والغرض من الاخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله في هذا الحديث كما يعلمني سورة من القرآن انتهى فذكر التشهد على وزاد في نسختي المنتخب والمباني مثل ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال هكذا عند احمد عن يحيى بن آدم عن زهير بلفظ قال وعند الطيالسي عن زهير والدارمي عن ابي نعيم عن زهير وابي داؤد عن النفيلي عن زهير بحذف قال وهو صريح في انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا وعند احمد فاذا قضيت هذا او قال فاذا فعلت هذا وعند الدارمي فاذا فعلت هذا او قضيت وعند ابي داؤد اذا قلت هذا او قضيت هذا وعند الطيالسي فاذا قلت ذلك بدون الشك فقد تمت هكذا عند الطيالسي وعند احمد وابي داؤد والدارمي فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا عند احمد وابي داؤد والدارمي وعند الطيالسي فان شئت فقم وان شئت فاقعد والحديث احتج به اصحابنا على عدم فرضية السلام قال في البدائع والاستدلال به من وجهين احدهما انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل او القول وما للعموم فيما لا يعلم فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه والثاني خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره انتهى وقال الخطابي وقوله فقد قضيت صلاتك يريد [illegible] الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده

يقع عقيب سلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه يبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وقال ابن العربي وانما يعني به فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها باحرام انتهى وفيه ان الخصم لا يسلم فرضية لفظ السلام والموضع موضع بيان فلا يكفي الكناية موضع التصريح والحديث الذي احتج به لا يدل على الفرضية كما تقدم واحتج اصحابنا ايضا به على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض لانه حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في البدائع وقال في المنتخب انه ينافي فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة لانه عليه السلام علق التمام بالقعود وهو حجة على الشافعي لان قوله اذا فعلت ذلك اشارة الى التشهد والمعنى اذا قرأت التحيات او قضيت هذا اي القعود وحاصل المعنى اذا قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد في غير الصلوة لم تشرع ولم تعتبر او تعددت ولم تقل فيكون التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين وكل منهما لا يدل على وجوب الصلوة عليه عليه السلام وايضا انه عليه السلام علم التشهد لعبد الله بن مسعود ثم امر عقيبه ان يتخير من الدعاء ما شاء ولم يعلم الصلوة عليه ولو كانت فرضا لعلمه اذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب وايضا لما علم الاعرابي اركان الصلوة لم يعلمه الصلوة عليه ولو كانت فرضا لعلمها اياها وكذا لم يرد في تشهد احد من الصحابة رضي الله عنهم ومن اوجبها فقد خالف الآثار وقالت جماعة من اهل العلم ان الشافعي خالف الاجماع في هذه المسألة وليس له سلف يقتدى به منهم ابن المنذر وابن جرير الطبري والطحاوي وهو يستدل بقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب فلا يجب خارج الصلوة فتعينت الصلوة وليس في الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي او كلما ذكر اسم النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي رحمه الله انتهى واحتجوا به ايضا على فرضية القعدة الاخيرة قال في البدائع علق تمام الصلوة بالقعدة الاخيرة واراد به تمام الفرائض اذ لم يتم اصل العبادة بعد فدل انه لا تمام قبلها اذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط انتهى وقال في المنتخب انه عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعود وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وهو حجة على مالك حيث لم يفترض القعدة الاخيرة فان قيل اولا حديث ليس فيه دلالة على ما ادعيتم قلت جوابه ما ذكرنا من قولنا وحاصل المعنى الى آخره فان قيل كيف ثبتت الفرضية بخبر الواحد قلت ليس الثبوت به بل هو بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة به وتمامها منها فالخبر بيان لكيفية الاتمام والبيان به يصح كما في مسح الراس انتهى واحتج به ابو يوسف ومحمد في الاثني عشرية المشهورة ان الصلوة لا تبطل فيها لانه لم يبق عليه شيء فاعتراض العوارض عليه كاعتراضها بعد السلام كما في المنتخب والحديث اخرجه الطيالسي عن زهير والدارمي عن ابي نعيم واحمد عن يحيى بن آدم وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي ثلثتهم عن زهير باسناده نحوه قال في المنتخب وهذا اسناد صحيح ورجاله ائمة ثقات انتهى وقد ادعى قوم ان آخر الحديث مدرج ادرجه زهير وسنذكر ما يتعلق بذلك بعد تخريج الطريق الآتي ان شاء الله تعالى

حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا الحسن ابن الحر فذكر مثله باسناده وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف باسناده والحديث لم اقف عليه من طريق احمد بن يونس واسناده صحيح كما في المنتخب واخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث من طريق عاصم بن علي عن زهير باسناده بالسياق المذكور عند المصنف الى قوله فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجه ابن حبان في صحيحه كما في المنتخب من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن زهير باسناده بالسياق المذكور الى قوله عباد الله الصالحين قال زهير حفظت عنه كتبته من الحسن فحدثني من حفظه عن الحسن بنفسه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال زهير ثم رجعت الى حفظي فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة (زهير) فذكر باسناده نحوه الا انه قال قال ابو خيثمة زادني في هذا الحديث بعض اصحابنا عن الحسن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابو خيثمة (زهير) بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك فذكر مثله قال البيهقي اشار يحيى بن يحيى

الى ذہاب بعض الحديث عن زہیر فی حفظه عن الحسن بن الحر ورواه احمد بن يونس عن زہیر وزعم ان بعض الحديث الحی من كتابه او خرق انتہی قلت صرح زہیر بان ما ذہب من حفظه ہو كلمتا الشہادتين وانه حفظ من الحديث اذا فعلت ہذا الى آخره وعلى ہذا يحمل ما زعمه احمد بن يونس لما وقع التصريح بذلك فی كلام زہیر والله اعلم واخرجه الدارقطنی من طريق موسى بن داود عن زہیر فذكر باسناده نحو ما تقدم عند المصنف الى قوله فعلمه التشہد التحيات لله الى آخره ثم قال اذا قضيت ہذا او فعلت ہذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس وہذا السياق يشير الى انه متصل بالحديث لانه عطف ہذا القول على تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه التشہد واخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده من طريق ابی حنيفة عن الحسن بن الحر باسناده عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشہد التحيات الخ ثم قال له اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك الخ واخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده من طريق ابی حنيفة كما فی جامع المسانيد واخرجه محمد فی كتاب الحج عن محمد بن ابان عن الحسن بن الحسن عن القاسم ابن مخيمرة فذكر الحديث باسناده وفی آخره فاذا قلت ذلك فقد فرغت من ذلك صلاتك ان شئت ان تقوم فقم فہذه الروايات كلہا تدل على ان ہذا القول من كلام النبی صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد فی مسنده عن حسين بن علی عن الحسن بن الحر باسناده ولم يذكر ہذا القول وہكذا اخرجه الدارقطنی من طريقه عنه ثم قال تابعه ابن عجلان ومحمد بن ابان عن الحسن بن الحر ثم اسنده من طريق ابن عجلان كذا قال الدارقطنی وذكر الزيلعی عن ابن حبان ان محمد بن ابان زاد وقال فاذا قلت ہذا فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعيف قد تبرأنا من عہدته فی كتاب الضعفاء انتہی واخرج الدارقطنی والبيہقی من طريق شبابة بن سوار عن زہیر فذكر الحديث وفی آخره قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلوة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجا ايضا من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر باسناده وقال فی آخره قال عبد الله بن مسعود واذا فرغت من ہذا فقد قضيت صلوتك فان شئت فقم وان شئت فاقعد اللفظ للبيہقی واخرجه الحاكم فی معرفة علوم الحديث من طريق عبد الرحمن عنه نحوه وہكذا اخرجه ابن حبان فی صحيحه من طريقه عنه كما فی نصب الراية وقد ادعى جمع من الحفاظ ان ہذه الزيادة مدرجة فی الحديث من كلام ابن مسعود واختلفت كلمتہم فی بيان ذلك فقال ابن حبان ہذه زيادة ادرجہا زہیر بن معاوية فی الخبر عن الحسن بن الحر وقال ذكر ابن ثوبان ان ہذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبی صلى الله عليه وسلم وان زہيرا ادرجه فی الحديث انتہی كما فی نصب الراية وہكذا قال البيہقی فی سننه عن ابی علی الحافظ وہم زہیر فی روايته عن الحسن بن الحر وادرج فی كلام النبی صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وقال فی المعرفة كما فی النيل ذہب الحفاظ الى ان ہذا وہم من زہیر وہكذا قال ابن الصلاح فی مقدمته وقال الدارقطنی ادرجه بعضہم عن زہیر فی الحديث ووصله بكلام النبی صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زہیر وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب من قول من ادرجه فی الحديث لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفی وابن عجلان ومحمد بن ابان فی روايتہم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره فی آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشہد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك انتہی وتبعه البيہقی فقال ہذا حديث قد رواه جماعة عن ابی خيثمة زہیر ابن معاوية وادرجوا آخر الحديث فی اوله ورواه شبابة بن سوار عن زہیر ففصل آخره من اوله وجعله من قول ابن مسعود وكانه اخذه عنه قبل ذہابه من حفظه او من كتابه وقد تابعه غسان بن الربيع وبقية عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود انتہی مختصرا وقال الحاكم بعد ما رواه موصولا من طريق عاصم عن زہیر ہكذا رواه جماعة عن زہیر وغيره عن الحسن بن الحر وقوله اذا قلت ہذا مدرج فی الحديث من كلام ابن مسعود ثم استدل على ذلك بما رواه من طريق غسان عن ابن ثوبان كما تقدم ثم قال ان الذی ميز كلام ابن مسعود من كلام النبی صلى الله عليه وسلم فقد اتى بالزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ثم ذكر توثيق ابن ثابت من عبد الرحمن بن ابراہيم وقال البيہقی فی الخلافيات كما فی النيل انه كالشاذ من قول عبد الله وقال النووی فی الخلاصة كما فی النيل اتفق الحفاظ على انہا مدرجة وقال الحافظ فی الدراية واتفق الحفاظ على ان ہذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منہم ابن حبان والدارقطنی والبيہقی والخطيب واوضحوا الحجة فی ذلك انتہی واجاب الآخرون عن جميع ذلك من وجوه الاول ان ابا داود روى ہذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكروه لنبه عليه لان عادته فی كتابه ان يلوح على مثل ہذه الاشياء وكذلك الطحاوی سكت عن ہذا ولم يلوح عليه قاله فی المنتخب وكلام الخطابی ايضا يدل على انه لم يثبت عنده ادراجه حيث قال اختلفوا فی ہذا الكلام ہل ہو من قول النبی

صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة انتهى أبطل بذلك دعوى اتفاق الحفاظ على الادراج والثاني ان جماعة رووه عن زهير متصلا كما اعترف بذلك الحاكم والبيهقي وهم ابو داؤد والطيالسي وابو نعيم والنفيلي وابو غسان ويحيى بن آدم وعاصم بن علي وعبد الرحمن بن عمرو البجلي ويحيى ابن يحيى واحمد بن يونس وموسى بن داؤد كما تقدم واكثر هؤلاء ثقات اثبات فكيف يرد قول هؤلاء برواية شبابة بن سوار وهو وان وثقه الدارقطني وجماعة فقد كان احمد لا يرضاه وحمل عليه وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي انما ذمه الناس للارجاء الذي كان فيه واما في الحديث فلا بأس به كما قال ابن المديني والذي انكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظا كما في تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي ابو زيد الدبوسي وغيره ان هذه الزيادة رواها ابو داود والطيالسي وموسى بن داؤد الضبي وهاشم بن القاسم ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلا فرواية من رواه مفصولا لا يقطع بكونه مدرجا لاحتمال ان يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهذا منفصلا انتهى والثالث انه لو سلم ان شبابة ثقة حافظ كما قال جماعة فقد خالفه جماعة من الثقات قال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة انتهى فعلى هذا يرجح كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلل رواية الجماعة الثقات برواية ثقة واحدة والرابع ان زهير بن معاوية ثقة ثبت متقن مأمون حافظ احفظ من عشرين مثل شعبة وما كان سفيان اثبت منه كما في تهذيب التهذيب عن ائمة الفن والذين رووا عنه موصولا ايضا ائمة ثقات اثبات كالطيالسي والنفيلي وابي نعيم ونظيرهم واما ابن ثوبان فضعفه ابن معين والنسائي وقال احمد احاديثه مناكير وقال مرة لم يكن بالقوي في الحديث وقال ابن معين ايضا والعجلي وابو زرعة الرازي لين وقال ابن خراش في حديثه لين كما في تهذيب التهذيب والراوي عنه اما ابو غسان بن الربيع الموصلي لم يحتج به احد من اصحاب الكتب الستة قال في الميزان كان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث قال الدارقطني ضعيف وقال مرة صالح انتهى واما بقية فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البيهقي في الخلافيات اجمعوا على ان بقية ليس بحجة وقال عبد الحق في الاحكام في غير ما حديث بقية لا يحتج به كما في تهذيب التهذيب فمثل هذا السند يرد به رواه الائمة عن مثل زهير وهل هذا الا ابطال العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة قال العلامة ابن التركماني في هذا السند نظر فان ابن ثوبان ضعفه الدارقطني وغيره وذكره الذهبي وعبد الرحمن ابن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير اربعا اي في العيدين ان ابن معين ضعفه ومثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث انتهى على ان زهيرا لم يتفرد به بل تابعه غيره كما اعترف بذلك الحاكم وممن تابعه ابو حنيفة ومحمد بن ابان كما ذكرنا والخامس انهم اختلفوا فاختار جمع ان زهيرا ادرج ذلك اختار الدارقطني والبيهقي ان الذي ادرج ذلك هو الراوي عن زهير وهذا الخلاف يقتضي طرح القولين جميعا والاصل عدم الادراج والسادس ان على تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعله من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه كما في الجوهر النقي والنخب وقال ابن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع انتهى والسابع ان الرفع مؤيد بروايات اخرى قال في البذل ويؤيد رفعه ما اخرجه الترمذي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد الحديث وفي آخره ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم الحديث فهذا يدل صريحا على ان قوله فاذا فعلت الخ مرفوع من قوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت تقدم هذا الحديث عند المصنف في باب مقدار الركوع والسجود بنحوه واخرجه ايضا الطيالسي واحمد وقد وقع ذلك القول في حديث ابي هريرة ايضا عند ابي داؤد وغيره قال الشوكاني حديث تحليلها التسليم لا ينتهض للاحتجاج به الا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من انه لا يثبت الوجوب الا بعد العلم بتأخره عنه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لا سيما وقد ثبت في بعض الروايات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك

حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابو معشر البراء عن ابی جمرة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذکر التشهد وقال لاصلوة الا بتشهد فزروا ماذکرنا من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ردوا من قول عبد الله ؓ ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابو وکیع

کما قدمنا ذلک اذا عرفت هذا تبین لک ان هذا الحدیث لایکون حجة یجب التسلیم لها الا بعد العلم بتأخره ویؤید القول بعدم الوجوب حدیث ابن مسعود المذکور فی الباب وحدیث ابن عمرو انتهی وقال فی النخب وقد وجدنا فی حدیث الافریقی الذی مضی ذکره عن قریب مایدل علی صحة هذا انتهی قلت وحدیث الافریقی هو حدیث عبد الله بن عمرو حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ابراهیم قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بکر بن علی الثقفی مولاهم البصری علی ما فسر فی الحاوی وفسره فی النخب والمبانی بمحمد بن عمر بن علی بن عطار والراجح هو الاول فان الحافظ ذکر ابا معشر فی شیوخ الاول دون الثانی والله اعلم قال ثنا ابو معشر یوسف بن یزید البصری البراء العطار عن ابی جمرة بالجیم وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی عن ابی حمزة بالحاء المهملة والزاء المعجمة قال فی الحاوی واسمه میمون الاعور القصاب صاحب ابراهیم النخعی وهو ضعیف انتهی وقال العینی فی النخب والمبانی واسمه محمد بن میمون السکری انتهی والصواب هو الاول فان البخاری فی التاریخ الکبیر والتاریخ الصغیر وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل والحافظ فی تهذیبه ذکروا النخعی فی شیوخ میمون الاعور لا فی شیوخ محمد بن میمون وانما ذکر ابن ابی حاتم فی مشائخ ابن میمون ابراهیم الصائغ فلعل العینی اشتبه علیه بابراهیم هذا وقد ذکر ابن ابی حاتم عن احمد قال ابو حمزة میمون صاحب ابراهیم ضعیف الحدیث وعن ابن معین بنحوه وذکر الحافظ فی تهذیبه عن ابن معین ابو حمزة صاحب ابراهیم اسمه میمون وهکذا نقل عنه الدولابی عن ابراهیم بن یزید النخعی الکوفی عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذکر التشهد وقال لاصلوة الا بتشهد ظاهره متروک بدلیل حدیث الاعرابی والفرضیة لاتثبت بخبر الآحاد غایة مافی الباب تثبت به السنة کما فی قوله علیه السلام لاوضوء لمن لم یسم ولاصلوة الا بفاتحة الکتاب وذهب الی ظاهره احمد وابو ثور واللیث وآخرون وکذا قال الشافعی فی التشهد الاخیر کذا فی النخب وقال الشوکانی فی النیل واجاب عن ذلک القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذکورة فی الحدیث للارشاد لعدم ذکر التشهد الا خیر فی حدیث المسیء انتهی والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر من طریق صغدی بن سنان عن ابی حمزة باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن ویقول تعلموا فانه لاصلوة الا بالتشهد کما فی الحاوی والنخب واخرجه البزار من طریق محبوب بن محرز باسناده نحوه الا انه قال تعلموها فانه لاصلوة الا بتشهد یقول التحیات لله الی آخره کما فی النخب قال الهیثمی رواه الطبرانی فی الاوسط وفیه صغدی بن سنان ضعفه ابن معین ورواه البزار برجال موثقین وفی بعضهم خلاف لایضر ان شاء الله انتهی قلت صغدی بن سنان ابو معاذ البصری قال ابو حاتم ضعیف الحدیث وروی عباس عن ابن معین لیس بشیء کما فی اللسان فزروا ای الذین قالوا لاتتم الصلوة حتی یقعد فیها مقدار التشهد وهم اصحابنا الاحناف ومن سلک مسلکهم ماذکرنا من قول رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم وهذا صریح فی ان قوله فاذا فعلت الی آخره من کلام النبی صلی الله علیه وسلم لا من کلام ابن مسعود عند المصنف رحمه الله تعالی ثم ردوا ایضا من قول عبد الله وزاد فی نسختی النخب والمبانی بن مسعود ما وزاد فی نسختیهما قد حدثنا سلیمن بن شعیب هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی الکیسانی قال ثنا یحیی بن حسان التنیسی البصری قال ثنا ابو وکیع الجراح بن ملیح بن عدی الرؤاسی بضم الراء بعدها واو مهموزة ثم بعد الالف مهملة نسبة الی رؤاس بطن من قیس عیلان ومن همدان الکوفی من رواة البخاری فی الادب ومسلم والاربعة الا النسائی قال ابن سعد ولی بیت المال ببغداد فی خلافة هارون وکان ضعیفا فی الحدیث وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ضعیف الحدیث وهو امثل من ابی یحیی الحمانی وقال الدارمی عنه لیس به بأس وکذا قال ابن ابی مریم عنه وزاد یکتب حدیثه وقال فی موضع آخر ثقة وکذا قال الدوری عنه وقال ابن عمار ضعیف وقال ابو الولید ثنا ابو وکیع وکان ثقة وقال ابو داؤد ثقة وقال النسائی لیس به بأس وقال العجلی لا بأس به وابنه انبل منه وقال ابن عدی له احادیث صالحة وروایات مستقیمة وحدیثه لا بأس به وهو صدوق لم اجد فی حدیثه منکرا فاذکره وعامة مایرویه عنه ابنه وکیع وقد حدث عنه غیر وکیع الثقات من الناس وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولایحتج به وقال البرقانی سألت الدارقطنی عن الجراح فقال لیس بشیء هو کثیر الوهم قلت یعتبر قال لا وقال الازدی

عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال التشهد انقضاء الصلوٰة والتسليم اذن بانقضاءها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان ترك السلام غير مفسد للصلوٰة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلم يسلم فلما اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى ابن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ففى هذا الحديث انه ادخل فى الصلوٰة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسد للصلوٰة ولو رآه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام ليس من صلبها

يتكلمون فيه وليس بالمرضى عندهم وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وزعم يحيى بن معين انه كان وضاعا للحديث توفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة عن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن ابى الاحوص عوف بن مالك الكوفى الجشمى عن عبد الله بن مسعود قال التشهد انقضاء الصلوٰة والتسليم اذن بانقضائها قال فى الحاوى اسناده صحيح خلا ابو وكيع روى له مسلم انتهى وقال فى النخب اسناد صحيح انتهى واخرجه البيهقى فى سننه من طريق شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص قال قال عبد الله مفتاح الصلوٰة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود وعزاه فى الكنز الى ابن جرير بلفظ البيهقى وقال ابن حزم فى المحلى قد صح عن ابن مسعود ايجاب التسليم فرضا ثم ذكره من طريق الثورى عن ابى اسحق بلفظ حد الصلوٰة التكبير وانقضاؤها التسليم قال العينى فى النخب والمعنى فى الحقيقة واحد على ما لا يخفى قوله التشهد انقضاء الصلوٰة يعنى تنقضى الصلوٰة بالقعود مقدار التشهد فهذا يدل على فرضية القعدة فى آخر الصلوٰة لان ما ينقضى به الفرض فهو فرض بخلاف السلام فانه لا ينقضى به الفرض وانما هو اذن بانقضائه اى اعلام به انتهى وقال فى اعلاء السنن دلالة حديث الطحاوى على عدم افتراض السلام ظاهرة فان ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلوٰة بل جعلها اذنا للانقضاء فهذا صريح فى ان الصلوٰة تنقضى قبله فيما رواه البيهقى لا يتم به الاستدلال على وجوب السلام عند ابن مسعود فانه محمول على المجاز فجعل السلام انقضاء للصلوٰة لكونه اذنا لانقضائها بدليل حديث الطحاوى فانه قاض على التفرقة بين التشهد والسلام فافهم انتهى مختصرا وقال السرخسى فى المبسوط المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن بانقضائها فان من تحرم للصلوٰة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التسليم يصير كالعائد اليهم فلهذا يسلم عليهم لا ان التسليم من اركان الصلوٰة ولو عرض له شئ من ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد اعاد الصلوٰة لان القعدة من الاركان لما روينا من حديث ابن مسعود انتهى ثم قد روى عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان ترك السلام غير مفسد للصلوٰة هذا بيان الحجة لمن قال السلام فى آخر الصلوٰة سنة على من قال انه فريضة كذا فى النخب وهو اى الدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلم يسلم فلما اخبر وفى نسختى الحاوى والنخب صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر وفى نسخة المبانى فلما صلى اخبر بصنيعه فثنى رجله اى عطفها فسجد سجدتين كما حدثنا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كما ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوٰة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم كذا فى نصب الراية وسيأتى ما يتعلق بذلك الحديث فى باب الرجل يشك فى صلوته ان شاء الله تعالى ففى هذا الحديث وزاد فى نسختى النخب والمبانى فى اوله قال ابو جعفر انه صلى الله عليه وسلم ادخل فى الصلوٰة اى فى صلوٰة الظهر ركعة زائدة من غيرها اى من غير الصلوٰة قبل السلام هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب قبل التسليم ولم ير ذلك اى ادخال الركعة فى الصلوٰة قبل السلام مفسدا للصلوٰة ولو رآه وفى نسختى النخب والمبانى لانه لو رآه مفسدا لها اى للصلوٰة اذا لاعادها اى الصلوٰة فلما لم يعدها وقد خرج منها اى من الصلوٰة الى الخامسة وفى نسختى النخب والمبانى الى خامسة لا بتسليم دل ذلك اى ترك الاعادة ان السلام ليس من صلبها

الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روي ايضا في حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسدا وان كان المصلي قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها

اي من صلب الصلوة ولا من فروضها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها اي قبل الخامسة سجدة صلبية من صلوته كان ذلك اي بقاء السجدة عليه مفسدا للاربع لانه خلطهن اي الاربع بما ليس منهن اي من الاربع فلو كان السلام واجبا اي فرضا كوجوب اي كفرض سجود الصلوة وفي نسختي النخب والمباني كوجوب السجود في الصلوة لكان حكمه اي حكم السلام ايضا كذلك اي كحكم السجود في الصلوة ولكنه اي السلام بخلافه اي السجود فهو سنة اي واجب فقد تقدم في كلام البدائع في اول الباب اصابة لفظ السلام واجبة ومن المشائخ من اطلق عليها اسم السنة وانها لا تنافي الوجوب انتهى وحاصل ما قاله الطحاوي على ما ذكر العيني في شرح البخاري في حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلوة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى وقد روي ايضا في حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان اي تغيظانه وتذلانه من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه كذا في النخب وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة علقه المصنف ههنا ولم يسنده واخرجه في باب الرجل يشك في صلاته بهذا اللفظ عن ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري فذكره واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة كما في النخب واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب كما في النيل ويجيء بيانه في بابه ان شاء الله تعالى فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الخامسة الزائدة وفي نسختي النخب والمباني زائدة والاول اصح والسجدتين اللتين للسهو تطوعا اي مع سجدتي السهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك اي بالتطوع فاسدا وان كان وفي نسختي النخب والمباني اذ كان المصلي قد خرج منها اي من الصلوة اي الفرض اليه اي الى التطوع فثبت بذلك اي بحديث ابي سعيد الخدري ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها اي الصلوة وقد ذكر الزيلعي هذا الاحتجاج عن المصنف في نصب الراية واحتج به ايضا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي فذكر حديث ابي سعيد ثم قال فلو كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وقال الزيلعي في نصب الراية فلا يستانس لمذهبنا بحديث عبد الله بن بحينة اخرجه البخاري ومسلم عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وفي لفظ فلما اتم صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم اه فسماه قضاء وتماما قبل السلام انتهى واحتج به ايضا العلامة ابن التركماني وقال فدل على ان الصلوة تنقضي قبل التسليم وبدونه انتهى وقال في الاوجز قال ابن رسلان وفي قوله لما قضى صلوته حكم لصحة الصلوة ودليل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان واجبا لما قيل انقضت مع تركه اه قلت نعم وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال ان السلام ليس بفرض اذ لو كان فرضا لما قيل انقضت انتهى وقال الحافظ بعد ما استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ

فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد لان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا واما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه واما وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلوة وقد رأينا قبله في الصلوة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلوة بل هو من سننها

مقبولة انتهى ورده العيني بان اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر التعقب والعجب منه انه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث ولو نوصر د كيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام فكان تصحيح وزاد في نسخة المنتخب في اوله قال ابو جعفر رحمه الله معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد وزاد في نسختي المنتخب والمباني فيها اي في الصلوة مقدار التشهد قال في المنتخب اراد ان الآثار التي ذكرت في هذا الباب اذا نظر فيها وصحح معانيها ظهر ان الذي ذهب اليه من قال لا تتم الصلوة الا بالقعود مقدار التشهد هو الصحيح وهو مذهب ابي حنيفة ومن تبعه في ذلك وذلك لان حديث علي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي رواه محمد ابن الحنفية عنه واحتج به الخصم كما تقدم في اول الباب قد احتمل ما ذكرنا اي من انه لا يصلح ان يكون دليلا على ان يكون تمام الصلاة بالسلام ولا فرضية السلام كذا في المنتخب واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا اي من انه مضطرب ومختلف فيه وهذا على رأي المصنف واما على رأي غيره فليس فيه اضطراب ولا اختلاف بل فيه دليل للحنفية في عدم فرضية السلام كما تقدم مفصلا واما حديث وفي نسختي المنتخب والمباني ولم يبق الا حديث ابن مسعود وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه فهو وفي نسختي المنتخب والمباني وهو الذي لم يختلف فيه يعني حديث ابن مسعود سالم من الاختلاف ولا احتمال ينافيه فحينئذ يثبت به قول من ذهب الى ان الصلوة لا تتم الا بالقعود قدر التشهد وانها تتم بدون السلام كذا في المنتخب وقال في فتح الملهم قال السرخسي مستدلا على افتراض الخروج بصنع المصلي ان هذه الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها على وجه التمام الا بصنعه كالحج قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا الآية فنسب قضاء الصلوة اي تممها والفراغ منها الى فعل المصلين ولم يخصص بفعل دون فعل وتخصيص صيغة السلام انما ثبت بالاخبار الآحاد فيكون واجبا والخروج بصنع المصلي فرضا فانه لو اراد بعد التشهد ابتداء التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول صلوة اخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلوة لم يمنع من ذلك اه قلت موضحا لما اشار اليه الامام السرخسي قال الله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله الآية فنسب فعل القضاء الى المصلين والقضاء فصل الامر وقطعه قولا كان او فعلا اي انهاؤه (وختم كرنا) بالفراغ منه بطاوعه الانقضاء ومنه قوله تعالى وليقضوا تفثهم (راجع مفردات الراغب) وفي سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي حل لكم سائر ما كان حرم عليكم في الصلوة بالتكبير فالتكبير احرام الصلوة والتسليم احسن صورة احلالها كما ورد بلفظ الاحلال الاحرام في بعض الروايات فكانه شبه الصلوة بالحج وقضاء الحج انما يكون بالحلق الذي هو من محظورات الاحرام فكذلك قضاء الصلوة انما يتحقق بصنع المصلي ما ينافيها وقد ورد لفظ القضاء في الحج ايضا مثل وروده في الصلوة قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقاضي الصلوة كانه قافل من حضرة الاحدية الى موطن الكثرة فشرع عنده التسليم كما شرع عند القدوم على قوم قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ولذا قالوا ان المصلي ينوي عند التسليم من على يمينه ومن عن شماله من الانسان او ملك كما ورد في حديث في سنن ابي داؤد والله اعلم انتهى واما وجه ذلك الباب من طريق النظر والقياس فان الذين قالوا انه اي المصلي اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته ولا يبقى عليه شيء قالوا رأينا هذا القعود اي القعود الاخير قعود التشهد وفي نسخة المنتخب للتشهد وفيه اي في القعود الاخير ذكر يتشهد به اي بذلك الذكر وتسليم يخرج به اي بالتسليم من الصلوة وقد رأينا قبله اي قبل قعود التسليم في الصلوة قعودا فيه اي في القعود ذكر يتشهد به اي بالذكر وهو التحيات لله الى آخره فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه اي في القعود الاول من الذكر بيان لما ليس هو اي القعود الاول من صلب الصلوة بل هو اي القعود الاول من سننها اي من سنن الصلوة قال الوزير ابن هبيرة في كتابه الافصاح كما في الاتحاف واختلفوا في الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد على الوجوب في الرواية الاخرى فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط

واختلف فی القعود الاخیر فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون کالقعود الاول ویکون ما فیہ کما فی القعود الاول فیکون سنة وکل ما یفعل فیہ سنة کما کان القعود الاول سنة وکل ما یفعل فیہ سنة وقد رأینا القیام الذی فی کل الصلوٰة والرکوع والسجود الذی فیہا ایضا کلہ کذلک فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون القعود فیہا ایضا کلہ کذلک فلما کان بعضہ باتفاقہم سنة کان ما بقی منہ کذلک ایضا فی النظر

بالسہو وہی التی اختارہا الخرقی وابن شاقلا وابوبکر عبد العزیز والروایة الاخری انہ سنة وہو مذہب ابی حنیفة ومالک والشافعی انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی وجملتہ انہ اذا صلی رکعتین جلس للتشہد وہذا الجلوس والتشہد فیہ مشروعان بلا خلاف وقد نقلہ الخلف عن السلف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نقلا متواترا والامة تفعلہ فی صلاتہا فان کانت الصلوٰة مغربا او رباعیة فہما واجبان فیہا علی احدی الروایتین وہو مذہب اللیث واسحاق والاخری لیسا بواجبین وہو قول ابی حنیفة ومالک والشافعی لانہما یسقطان بالسہو فاشبہا السنن انتہی وقال ابن رشد فی البدایة اختلف العلماء فی الجلسة الوسطی والاخیرة فذہب الاکثر فی الوسطی الی انہا سنة ولیست بفرض وشذ قوم فقالوا انہا فرض انتہی وقد ذکر فی التحفة والکنز والتنویر والنقایة وغیرہا من کتب المتون القعود الاول من الواجبات قال فی البحر وما فی الکتاب من الوجوب قول الجمہور وہو الصحیح وعند الطحاوی والکرخی ہی سنة انتہی وقال فی البدائع ومنہا (ای الواجبات) القعدة الاولی للفصل بین الشفعین حتی لو ترکہا عامدا کان مسیئا ولو ترکہا ساہیا یلزمہ سجود السہو واکثر مشائخنا یطلقون اسم السنة علیہا اما لان وجوبہا عرف بالسنة فعلا او لان السنة المؤکدة فی معنی الواجب انتہی مختصرا وہذا یقتضی رفع الخلاف کما قال الشامی واختلف وفی نسختی المنتخب والمبانی ثم اختلفوا فی القعود الاخیر قال ابن رشد فی البدایة ذہب الجمہور فی الجلسة الاخیرة الی انہ فرض وشذ قوم فقالوا انہا لیست بفرض انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی وہذا التشہد والجلوس لہ من ارکان الصلوٰة وممن قال بوجوبہ عمر وابنہ وابو مسعود البدری والحسن والشافعی ولم یوجبہ مالک ولا ابو حنیفة الا ان ابا حنیفة اوجب الجلوس قدر التشہد انتہی وقال ابن ہبیرة کما فی الاتحاف واتفقوا علی ان الجلسة فی آخر الصلوٰة فرض من فروض الصلوٰة ثم اختلفوا فی مقدارہا فقال ابو حنیفة واحمد الجلوس بمقدار التشہد فرض والتحقیق من مذہب مالک ان الجلوس بمقدار ایقاع السلام فیہا ہو الفرض وما عداہ مسنون کذا ذکرہ العلماء من اصحابہ عبد الوہاب وغیرہ انتہی وقال فی نور الایضاح ویفترض القعود الاخیر باجماع العلماء وان اختلفوا فی قدرہ والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة التشہد فی الاصح انتہی وکذا ذکر الاجماع علی فرضیة الجلوس فی التشہد الاخیر الشعرانی فی میزانہ وقال النووی فی شرح مسلم بعد ذکر الاختلاف فی وجوب التشہد وقد وافق من لم یوجب التشہد علی وجوب القعود بقدرہ فی آخر الصلوٰة انتہی وقال الحافظ فی الفتح تما لم یذکر فیہ ای فی حدیث المسیء صلوٰتہ صریحا من الواجبات المتفق علیہا النیة والقعود الاخیر انتہی فالنظر علی ما ذکرنا ای من حکم القعود الاول ان یکون ای حکم القعود الاخیر کالقعود الاول ای کحکمہ ویکون ما فیہ ای فی القعود الاخیر کما فی القعود الاول فیکون القعود الاخیر سنة وکل ما یفعل فیہ ای فی القعود الاخیر من الذکر والدعاء سنة کما کان القعود الاول سنة وکل ما یفعل فیہ ای فی القعود الاول من الذکر سنة وقد ذکرنا فی اول باب التشہد ان التشہدین معا عند مالک وہما واجبان عند الاحناف علی الاصح والاول سنة والثانی واجب عند الشافعی وہو قول لبعض الاحناف والاول واجب والثانی رکن عند الحنابلة وقد رأینا القیام الذی فی کل الصلوٰة والرکوع والسجود الذی فیہا ای فی الصلوٰة ایضا کلہ کذلک یعنی القیام والرکوع والسجود فی جمیع الصلوٰة فرض قال الشعرانی اجمع الائمة علی ان النیة فرض وکذلک تکبیرة الاحرام والقیام مع القدرة والقراءة والرکوع والسجود انتہی فالنظر علی ما ذکرنا ای من فرضیة حکم القیام والرکوع والسجود فی جمیع الصلوٰة ان یکون القعود فیہا ای فی الصلوٰة ایضا کلہ کذلک یعنی یکون حکم القعود فی جمیع الصلوٰة واحدا لا مختلفا فلما کان بعضہ ای بعض القعود وہو القعود الاول باتفاقہم سنة لکن دعوی الاتفاق منقوض بما تقدم من قول وجوب القعود الاول عند الاحناف والحنابلة علی الصحیح اللہم الا ان یقال ان المصنف اخذ السنیة عن الاحناف علی ما اختارہ واخذ الروایة الثانیة عن الحنابلة وقد ترجم البخاری باب من لم یر التشہد الاول واجبا قال فی حاشیة اللامع ولما کانت المسألة کالاجماعیة جزم بالحکم فیہا ولم یلتفت الی الخلاف فیہا لشذوذہ فانہ لم یقل احد من الائمة الاربعة انہ فرض ورکن من ارکان الصلوٰة وما حکی عنہم من الوجوب فی ذلک کالحنفیة واحمد فہو وجوب دون وجوب اتفق الائمة الاربعة علی سجود السہو بترکہ سواء عدوہ من الواجبات او السنن المؤکدة او الابعاض واذا ثبت التشہد ثبت الجلوس ایضا للملازمة بینہما انتہی مختصرا کان ما بقی منہ ای من القعود وہو القعود الاخیر کذلک ایضا فی النظر قال فی المنتخب ہذا الوجہ من النظر للفریق الذین ذہبوا الی ان المصلی اذا رفع رأسہ من السجدة فی آخر الصلوٰة تمت صلاتہ ولا یبقی علیہ شیء من ذلک

واحتج عليهم الاخرون فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما امر بالمضى فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود .

بوجهين اشار الى الاول بقوله انا رأينا هذا القعود قعود الى قوله وكل ما يفعل فيه سنة والى الثانى بقوله وقد رأينا القيام الى آخره وانما خص هؤلاء بالذكر لهم ببيان النظر والقياس لان الفريقين الآخرين متفقون فى فرضية القعود فى آخر الصلوة مقدار التشهد وانما الخلاف بينهم فى لفظة السلام كما بيناه فافهم انتهى قلت وحاصل الوجه الاول قياس القعود الاخير على القعود الاول فان فى كل منهما ذكرا يتشهد به وكل قد اجمع ان القعود الاول مع ما فيه من الذكر من سنن الصلوة لا من صلبها فالنظر على ذلك ان يكون القعود الاخير مع ما فيه من الذكر سنة كالقعود الاول وحاصل الوجه الثانى قياس القعدة الاخيرة على القيام والركوع والسجود فان حكم كل واحد من هذا سواء فى جميع الصلوة فالنظر على ذلك ان يكون حكم القعود ايضا سواء فى جميع الصلوة وقد اتفقوا على سنية القعود الاول فينبغى ان يكون القعود الاخير ايضا كذلك سنة قال ابن رشد فى البداية والسبب فى اختلافهم هو تعارض مفهوم الاحاديث وقياس احدى الجلستين على الثانية وذلك ان فى حديث ابى هريرة المتقدم اجلس حتى تطمئن جالسا فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث فى الصلوة كلها فمن اخذ بهذا قال ان الجلوس كله فرض ولما جاء فى حديث ابن بحينة لثابت انه عليه الصلوة والسلام اسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها وثبت عنه انه اسقط ركعتين لم يجبرها وكذلك ركعة فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة وكانت عندهم الركعة فرضا باجماع فوجب ان لا تكون الجلسة الوسطى فرضا فهذا هو الذى اوجب ان فرق الفقهاء بين الجلستين ورأوا ان سجود السهو انما يكون للسنن دون الفروض ومن رأى انها فرض قال السجود للجلسة الوسطى شئ يخصها دون سائر الفرائض وليس فى ذلك دليل على انها ليست بفرض واما من ذهب الى انهما كليهما سنة فقاس الجلسة الاخيرة على الوسطى بعد ان اعتقد فى الوسطى بالدليل الذى اعتقد به الجمهور انها سنة فاذن السبب فى اختلافهم هو فى الحقيقة آيل الى معارضة الاستدلال لظاهر القول او ظاهر الفعل فان من الناس ايضا من اعتقد ان الجلستين كليهما فرض من جهة ان افعاله عليه الصلوة والسلام عنده الاصل فيها ان تكون فى الصلوة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم فاذن الاصلان جميعا يقتضيان ههنا ان الجلوس الاخير فرض ولذلك عليه اكثر الجمهور من غير ان يكون له معارض الا القياس اعنى بالاصلين القول والفعل ولذلك اضعف الاقاويل من رأى ان الجلستين سنة والله اعلم انتهى واحتج فى البرهان على فرضية القعدة الاخيرة بقوله تعالى اقيموا الصلوة وقد التحق فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للفرض اعنى الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة الا ما خرج بدليله على ما تبين فى محله انتهى واحتج وفى نسختى النخب والمبانى فاحتج عليهم اى على القائلين بسنية القعدة الاخيرة الآخرون القائلون بفرضية القعدة الاخيرة فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه اى عن القعود الاول ساهيا فاستتم قائما اى اتم القيام قال فى المغرب واستتمت الامر اتممته وقال فى القاموس والمته واستتمه وتم به وعليه جعله تاما انتهى امر بالمضى اى بالنفاذ قال الراغب المضى والمضاء النفاذ وقال فى القاموس مضى فى الامر مضاء ومضوا انفذ فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود قال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الامام الشافعى ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول احمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعى يرجع ما لم يشرع فى القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع انتهى وقال العينى فى شرح البخارى اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة ان من استتم قائما فلا يرجع وليمض فى صلاته وان لم يستو قائما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وابن ابى ليلى وهو قول الاوزاعى وابن القاسم فى المدونة والشافعى وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى رواه ابن القاسم عن مالك فى المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعى والحسن البصرى الا ان النخعى قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع انتهى وعند الحنفية ما فى الدر المختار سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستتم قائما فى ظاهر المذهب وهو الاصح وان استقام قائما لا يعود وقال الشامى مقابله ما فى الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولو الى القيام فلا انتهى وهل يفسد صلوته اذا رجع بعد استوائه فقيل تفسد وهو مذهب الشافعى وابن سحنون وقيل لم تفسد وهو قول جمهور الفقهاء واكثر العلماء وهو الراجح

وقد رأينا من قام من القعود الأخير ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى قعوده قالوا فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه وكذلك القعود الاخير لما امر الذى قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول فكان من الحجة عليهم للآخرين انه انما امر الذى قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضى

عندنا الحنفية كما فى الاوجز وقد رأينا وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد من قام من القعود الآخر وفى نسختى النخب والمبانى الاخير ساهيا حتى استتم قائما وفى نسختى النخب والمبانى فاستتم بحذف حتى امر بالرجوع الى قعوده وفى نسختى النخب والمبانى الى القعود قال ابن قدامة فى المغنى متى قام الى الخامسة فى الرباعية او الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التى تمت بها صلوته سجد للسهو ثم يسلم وان لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم فان لم يذكر حتى فرغ من الصلوة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وصلوته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهرى والنخعى ومالك والليث والشافعى واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد جلس للتشهد وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلوته ويضيف الى الزيادة اخرى لتكون نافلة فان لم يكن جلس فى الرابعة بطل فرضه وصارت صلوته نافلة ولزمه اعادة الصلوة ونحوه قال حماد بن ابى سليمان انتهى قالوا اى القائلون بفرضية القعدة الاخيرة فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر وفى نسختى النخب والمبانى فهو فرض وما لم يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك وفى نسختى النخب والمبانى فليس ذلك بفرض الا ترى وفى نسختى النخب والمبانى الا يرى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه قال ابن قدامة فى المغنى قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين احدهما ان يذكر قبل الشروع فى القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعى ولا اعلم فيه مخالفا وهكذا الحكم فى ترك ركن غير السجود مثل الركوع او الاعتدال عنه فانه يرجع اليه متى ذكره قبل الشروع فى قراءة الركعة الاخرى فيأتى به ثم بما بعده انتهى مختصرا وكذلك وفى نسخة النخب فكذلك القعود الاخير لما امر الذى قام عنه اى عن القعود الاخير بالرجوع اليه اى الى القعود كان ذلك اى الرجوع الى القعود دليلا انه اى القعود الاخير فرض ولو وفى نسختى النخب والمبانى فلو كان اى القعود الاخير غير فرض اذا قال فى القاموس اذن جواب وجزاء وتأويلها ان كان الامر كما ذكرت ويحذفون الهمزة فيقولون ذن واذا وقفت على اذن ابدلت من نونه الفا انتهى لما امر بالرجوع اليه اى الى القعود الاخير كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول وهذا ما ذكره المصنف ههنا جواب عن وجه النظر الذى ذكره القائلون بسنية القعود الاخير قياسا على القعود الاول وحاصل ما ذكره على ما قال العينى فى المبانى ان الذى ذكرتم من قياس القعود الاخير على الاول فى عدم الفرضية قياس فاسد لانا وجدنا دليلا يدل على الفرق بينهما بحيث جعل الاول سنة والثانى فرضا وذلك فمن سهى عن القعود الاول وقام الى الثالثة فانه يؤمر بالمضى فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود فهذا يدل على ان القعود الاول ليس بفرض اذ لو كان فرضا لامر بالرجوع اليه لصحة الصلوة ولو سهى عن القعود الاخير وقام الى الخامسة يؤمر بالرجوع الى القعود ما لم يقيد الخامسة بالسجدة فهذا يدل على ان القعود الاخير فرض فصار كمن ترك سجدة صلبية فقام فانه يؤمر بالرجوع الى ادائها لتصحيح الصلوة لانه ترك فرضا فامر بالعود اليه فكذلك فيما نحن فيه فظهر الفرق بين القعودين وثبت كون الاول سنة والثانى فرضا انتهى وقال فى النخب ولكن لهم ان يقولوا نحن ما نوجب الرجوع الى القعود فى الحالتين فيصح حينئذ القياس ويمكن ان يجاب بان الرجوع وان لم يكن فرضا لاجل القعود يكون فرضا لاجل الخروج من الصلوة بالتسليمة ان كانوا يرونها فرضا وبغيرها ان لم يروها فرضا وفيه نظر لا يخفى فافهم انتهى فكان من الحجة عليهم اى على القائلين بفرضية القعود الاخير الآخرين اى القائلين بسنية القعود الاخير انه انما امر الذى قام من القعود الاول حتى استتم هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب حين استتم والاول اولى قائما بالمضى متعلق بقوله انما امر

فی قیامہ وان لا یرجع الی قعودہ لانہ قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترک الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی علی الفرض حتی یتمہ فکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانہ مالم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فامر بالعود مما لیس بسنۃ ولا فرض الی القعود الذی ہو سنۃ وکان یؤمر بالعود مما لیس بسنۃ ولا فریضۃ الی ما ہو سنۃ ویؤمر بالعود من السنۃ الی ما ہو فریضۃ وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنۃ ولا فی فریضۃ وقد قام من قعود ہو سنۃ فامر بالعود الیہ وترک التمادی فیما لیس بسنۃ ولا فریضۃ کما امر الذی قام من القعود الاول الذی ہو سنۃ فلم یستتم قائما فیدخل فی الفریضۃ ان یرجع من ذلک الی القعود الذی ہو سنۃ فلہذا امر الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما بالرجوع الیہ لا لما ذہب الیہ الآخرون قال ابو جعفر فہذا ہو النظر عندنا فی ہذا الباب لا ما قال الآخرون ولکن ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا رحمہم اللہ تعالیٰ ذہبوا فی ذلک الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشہد من صلب الصلوۃ

فی قیامہ وان لا یرجع الی قعودہ ای الی القعود الاول لانہ قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترک الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی قال فی المغرب والمدی نہایۃ الغایۃ ومنہا التمادی فی الامر وہو بلوغ المدی انتہی وفی الفائق وقیل للغایۃ مدی لامتداد المسافۃ الیہا انتہی علی الفرض حتی یتمہ ای الفرض فکان وفی نسختی النخب والمبانی وکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانہ ای الذی قام عن القعود الاول مالم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فامر بالعود مما لیس بسنۃ ولا فرض الی القعود الاول الذی ہو سنۃ قال ابن قدامۃ فی المغنی فاما القیام فی موضع الجلوس ففی ثلاث صور احداہا ان یترک التشہد الاول ویقوم وفیہ ثلاث مسائل الاولی ذکرہ قبل اعتدالہ قائما فیلزمہ الرجوع الی التشہد لانہ اخل بواجب ذکرہ قبل الشروع فی رکن مقصود فلزمہ الاتیان بہ المسئلۃ الثانیۃ ذکرہ بعد اعتدالہ قائما فالاولی للان یجلس لانہ ذکرہ بعد الشروع فی رکن فلم یلزمہ الرجوع ویحتمل انہ لا یجوز لہ الرجوع لانہ شرع فی رکن فلم یجز لہ الرجوع کما لو شرع فی القراءۃ انتہی مختصرا وقال فی المبسوط وفی ظاہر الروایۃ اذا لم یستتم قائما یعود واذا استتم قائما لا یعود لانہ لما استتم قائما اشتغل بفرض القیام ولیس من الحکمۃ ترک الفرض للعود الی السنۃ بخلاف ما قبل ان یستتم قائما انتہی مختصرا وکان وفی نسختی النخب والمبانی فکان یؤمر بالعود مما لیس بسنۃ ولا فریضۃ الی ما ہو سنۃ ویؤمر بالعود من السنۃ الی ما ہو فریضۃ وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنۃ ولا فی فریضۃ وقد قام من قعود ہو سنۃ فامر بالعود الیہ ای الی القعود الاخیر وترک التمادی فیما لیس بسنۃ ولا فریضۃ کما امر الذی قام من القعود الاول الذی ہو سنۃ فلم یستتم قائما فیدخل فی الفریضۃ ان یرجع من ذلک الی القعود الذی ہو سنۃ فلہذا امر الذی قام من القعود الاخیر حتی ہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ النخب حین استتم قائما بالرجوع الیہ ای الی القعود الاخیر لا لما ذہب الیہ الآخرون ہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ النخب بحذف لا لما ذہب الیہ الآخرون قال ابو جعفر زاد فی نسخۃ النخب رحمہ اللہ وفی نسخۃ المبانی بحذف قال ابو جعفر فہذا ہو النظر عندنا فی ہذا الباب ای سنیۃ القعود الاخیر لا ما قال الآخرون ای من فرضیۃ القعود الاخیر ولکن ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا رحمہم اللہ تعالیٰ ہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ النخب بحذف رحمہم اللہ ذہبوا فی ذلک ای فی حکم القعود الاخیر الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشہد من صلب الصلوۃ قال فی النخب لما اجاب عن وجہ النظر والقیاس الذی ذکرہ اولئک القوم فیما ذہبوا الیہ بین ہہنا وجہ النظر والقیاس الصحیح الذی ذکرہ مخالفوہم وفی ہذا ایضا جواب عن النظر الذی ذکرہ اولئک القوم مع بیان القیاس الصحیح ولہذا رأیت فی بعض النسخ قد ذکر فیہ قولہ فاحتج علیہم الآخرون الی قولہ امر (بیاض فی الاصل) والظاہر لما امر بالرجوع الیہ کما لم یؤمر بالرجوع الی القعود الاول فقط ولم یزد علیہ وذکر عقیبہ ولکن ابا حنیفۃ الی آخرہ وفی بعض النسخ ذکر قولہ فکان من الحجۃ علیہم للآخرین الی آخرہ فقط من غیر ذکر قولہ فاحتج علیہم الآخرون وفی بعضہا ذکر فا وفا وہو الاکثر ووجہہ ما ذکرنا انتہی قلت النسخۃ التی اقتصر فیہا علی قولہ فاحتج علیہم الآخرون الی قولہ الی القعود الاول ولم یزد علیہ فعلی ہذہ النسخۃ یکون اثبات فرضیۃ القعدۃ الاخیرۃ کما ہو مذہب الجمہور لکن لا یصح علی ہذا قولہ ولکن ابا حنیفۃ الی آخرہ فان المصنف رحمہ اللہ تعالیٰ لما اثبت بکلامہ مذہبہ فکیف یسلم الاستدراک

وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن فی الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة فقال

واما بعض النسخ الذی ذكر فيه قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين الى آخره ولم يذكر فيه فاحتج عليهم الآخرون فليس فيه بيان النظر لمن اختار فرضية القعدة الاخيرة واقتصر فيه على بيان النظر لمن اختار سنية القعود الاخير لكن لا يصح على هذا قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين فانه لما اثبت بهذه الحجة قول من قال بسنية القعدة الاخيرة فكيف يكون هذا حجة على من اختار سنية القعدة الاخيرة فانه لم يذكر على هذه النسخة النظر لمن اختار فرضية القعدة الاخيرة فلا يكون هذا الكلام حجة عليهم واما النسخة التی جمع فيها بين الكلامين فذكر اولا النظر لمن اختار السنية ثم ذكر النظر لمن اختار الفرضية ثم ذكر الحجة عليهم ثم ذكر الاستدراك كما هو فی النسخة التی بايدينا وكما هو فی نسختی النخب والمبانی وهو الاكثر كما قال العينی فعلى هذا تلتئم العبارات كلها ويكون غرض المصنف من قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين الى آخره الجواب من جهة الفريق الاول الذی اختار سنية القعدة الاخيرة عما قاله الجمهور فی فرضية القعدة الاخيرة من اثبات التفريق بين حكمی القعدتين من حيث النظر وحاصل ما قاله المصنف رحمه الله تعالى انه انما امر بالمضی فی القيام فی القعود الاول لانه قام من قعود غير فرض فدخل فی قيام فرض فامر بالتمادی على الفرض ولم يؤمر بتركه والرجوع الى غير الفرض وكان كما لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قائما يؤمر بالعود الى القعود لانه لم يدخل فی فرض فامر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الى ما هو سنة اعنی القعود فدل ذلك على انه يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الى ما هو سنة ومن السنة الى الفرض والقائم عن القعود الاخير حتى استتم قائما دخل فيما هو ليس بسنة ولا فرض وقام عن القعود الذی هو سنة فامر بالعود اليه كما يؤمر بالرجوع الى القعود الاول الذی هو سنة من قام عن القعود الاول فلم يدخل فی الفريضة باستوائه قائما فهذا هو النظر عندنا لكن الائمة الثلثة ذهبوا الى فرضية القعود الاخير مقدار التشهد انتهى واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى رجح ههنا القول بسنية القعدة الاخيرة وقال فی مختصره باب اقل ما يجزئ من عمل الصلوة قال ابو جعفر لا فريضة فی الصلوة الا ست التكبيرة الاولى والقيام والقراءة فی الركعتين والركوع والسجود والقعود مقدار التشهد الذی يتلوه التسليم فمن ترك شيئا من هذه الست اعاد الصلوة انتهى فهذا صريح على ان المصنف اختار فرضية القعدة الاخيرة فلعله رجع عما اختاره فی هذا الكتاب ولهذا لم يذكر الفقهاء عنه سنية القعدة الاخيرة وانما ذكروا عنه سنية القعدة الاولى كما تقدم قال فی البحر والقعود الاخير قدر التشهد فرض باجماع العلماء وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة من الصحابة رضی الله عنهم ان النبی صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابی المسیء صلاته اركان الصلوة الى ان قال فاذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك قال الشيخ قاسم فی شرح الدرر وقد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على ان القعدة الاخيرة فرض وفی فتح القدير ان قوله تعالى وربك فكبر وكذا وقوموا لله فاقرؤا واركعوا واسجدوا اوامر والمستفاد منها وجوب المذكورات فی الصلوة وهی لا تستلزم اجمال الصلوة اذ الحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقی كيفية ترتيبها فی الاداء وهل الصلاة هذه فقط او مع امور اخر وقع البيان فی ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم قولا وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعنی الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل فی غيرها من الافعال على سنية لكان فرضا ولم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فی الفاتحة والطمانينة وهو نسخ القاطع بالظنی لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلوة والسلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد عرفت ان لبعض الصلوة عرف ثبوتك بالنصوص لا اجمال فيها وانه لا ينفی الاجمال فی الصلوة من وجه آخر فما تعلق بالافعال نفسها لا يكون بيانا فان كان ناسخا للاطلاق وهو قطعی نسخ للعلم بانه صلى الله عليه وسلم قاله وهو ادری بالمرادات لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك والا لزم تقديم الظنی عند معارضة القطعی وهو لا يجوز فی قضية العقل ومما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه بينها كذلك انتهى وقد قال بما قالوا ای الائمة الاحناف ومن سلك مسلكهم من ذلك ای من فرضية القعدة الاخيرة وعدم فرضية التسليم بعض المتقدمين من السلف كما حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف كما بكر بن ادريس بن الحجاج الازدی قال ثنا آدم بن ابی اياس الخراسانی قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن يونس بن عبيد بن دينار البصری كما فی الحاوی وفسره العينی فی النخب والمبانی بيونس بن ابی اسحاق السبيعی الكوفی وكلاهما محتملان ولكن الاول اولى لان يونس بن عبيد من اصحاب الحسن وروى عنه شعبة عن الحسن بن ابی الحسن البصری فی الرجل يحدث بعد ما رفع هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی يرفع رأسه من آخر سجدة فقال هكذا فی نسخة

لايجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدى قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء يقول اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره تذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته او قال فلا يعود اليها

باب الوتر

الحاوى وفى نسختى المخب والمبانى قال بحذف الفاء لايجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد فيه دلالة ظاهرة على فرضية القعدة الاخيرة وعدم افتراض التسليم عند الحسن قال فى الحاوى بكر بن ادريس بن الحجاج كان فقيها مفتيا ثقة وآدم هو ابن ابى اياس روى عنه البخارى وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى وقال فى المخب هذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا رعف بعد ما فرغ من السجدة الاخيرة فلينصرف وليتوضأ فليرجع فليتشهد ما لم يتكلم فان تكلم استأنف الصلوة وقد روى عن الحسن خلافه ايضا قال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا حفص عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا اذا رفع رأسه ثم احدث فقد اجزأته صلاته وكذا روى عن ابراهيم ثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم قال اذا اتم الركوع والسجود ثم احدث فقد انقضت صلوته وان لم يتشهد انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق بن الازرق الرشيدى مولى عبيد الله بن سحاب يكنى ابا عثمان ذكره ابن يونس فى علماء مصر وسكت عنه والظاهر ان نسبته الى رشيد بلدة بساحل مصر قريبة من اسكندرية كذا فى المخب وفى كشف الاستار سعيد بن سابق الازدى الرشيدى مولى عبيد الله بن الحجاب مولى ابن سلول يكنى ابا عثمان عن حيوة بن شريح وخالد بن حميد والمصريين وعنه عبيد الله بن موسى وسعيد بن كثير بن عفير وابن خزيمة توفى يوم السبت لست خلون من ربيع الاول سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا قاله ابن يونس فى علماء مصر وابن حبان فى الثقات اه قال ثنا حيوة بن شريح التجيبى المصرى الفقيه عن ابن جريج عبد الملك المكى قال كان عطاء بن ابى رباح المكى يقول اذا قضى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المخب والمبانى اذا تشهد الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وفى نسختى المخب المبانى واحدث بالواو وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه وفى نسختى المخب والمبانى بحذف فذكر كلاما معناه فقد مضت وفى نسختى المخب والمبانى فقد تمت صلاته او قال فلا يعود اليها قال فى اعلاء السنن وسعيد بن سابق شيخ يروى عنه المصريون قاله الدارقطنى كذا فى الانساب ولفظ شيخ للتعديل عندهم وبقية رجاله ثقات فالسند حسن انتهى وقال فى المخب اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن ابن جريج عن عطاء نحوه واخرج عنه عبد الرزاق فى مصنفه بخلاف ذلك عن ابن جريج عن عطاء وفى رجل احدث فى صلاته قبل ان يتشهد قال فحسبه فلا يعد والله اعلم انتهى قلت قال الامام محمد فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لايجزئه وقال عطاء بن ابى رباح اذا جلس قدر التشهد اجزاه قال ابو حنيفة قولى قول عطاء قال محمد وبقول عطاء نأخذ نحن ايضا قال محمد اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابى المغيرة قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لايجوز الصلوة الا بتشهد قال محمد وبهذا نأخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلوة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته صلوته ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك انتهى

باب الوتر

اى هذا باب فى بيان الوتر واحكامه والمناسبة بينه وبين الابواب التى قبله التى احكام الفرائض هى ان اتصاله بالفرض اقوى من اتصال النفل به كذا فى المخب وقال فى المبانى ولما فرغ عن بيان صفة الصلوة الفرض اردفه ببيان احكام الوتر ولما كان اتصاله بالفرض اقوى من اتصال النفل به ذكره عقيب الفرض انتهى والوتر الفرد ويكسر واوه ويفتح كما فى النهاية وقال الراغب الوتر فى العدد خلاف الشفع والشفع ضم الشئ الى مثله انتهى وقال القرطبى فى تفسيره قرأ ابن مسعود واصحابه والكسائى وحمزة وخلف والوتر بكسر الواو والباقون بفتح الواو وهما لغتان بمعنى واحد وفى الصحاح الوتر بالكسر الفرد والوتر بفتح الواو الذحل (الحقد والعداوة) هذه لغة اهل العالية فاما

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله حدثنا سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من اخر الليل .

لغة اهل الحجاز فبالضد منهم فاما تميم فبالكسر فيهما انتهى وقال في روح المعاني قرأ حمزة والكسائي والاغر عن ابن عباس وابو رجاء وابن وثاب وقتادة وطلحة والاعمش والحسن بخلاف عنه والوتر بكسر الواو وهي لغة تميم والجمهور على فتحها وهي لغة قريش وهما لغتان كالجرو والجبر بمعنى العالم على ما قال صاحب المطلع في الوتر المقابل للشفع واما في الوتر بمعنى الترة اي الحقد فالكسر هو المسموع وحده والاصمعي حكى فيه ايضا اللغتين وقرأ يونس عن ابي عمرو بفتح الواو وكسر التاء وهو اما لغة او نقل حركة الواو في الوقف لما قبلها انتهى ثم اختلفت الروايات في وتره صلى الله عليه وسلم كثيرا جدا كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة بالكتب ووجهه ان صلوة الليل كلها يطلق عليها الوتر عند المحدثين ولذا تراهم يبوبون الوتر في كتبهم ويذكرون فيها روايات صلوة الليل مطلقا قال العيني اعلم ان عائشة اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا اه كذا في الاوجز وقال الحافظ في الفتح قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود ولكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر انتهى وهل الثلاث الموصولة منه بتشهد افضل او بتشهدين كما في معارف السنن فهذه سبعة عشر وجوه الاختلاف وقد ذكر الطحاوي بعضا منها فذكر ههنا في باب الوتر الخلاف في عدد الوتر وفي فصله ووصله وترجم في موضع آخر الوتر على الراحلة في السفر وفي موضع آخر التطوع بعد الوتر ويأتي الكلام على ما لم يترجم له في اشارات الكلام على احاديث الابواب الثلاثة ان شاء الله تعالى حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي قال ثنا علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي قال انا شعبة بن الحجاج الواسطي ح وحدثنا بكار وفي نسختي النخب والمباني ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب وزاد في نسختي النخب والمباني ابن جرير اي الازدي البصري قال ثنا شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري يحدث عن ابن عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل خبر موصوف اي ركعة منشأة من آخر الليل اي آخر وقتها آخر الليل قاله الطيبي وقال في فتح الملهم اي الوتر حقيقة ركعة واحدة بها يوتر المصلي صلوته الا انها لا تؤدى مفردة بل مضمومة الى المثنى الاخير من الليل فقوله الوتر ركعة كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث والنسائي عن محمد بن يحيي بن عبد الله عن وهب بن جرير عن شعبة وابو عوانة في صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ومن طريق ابي معمر عن عبد الوارث والبيهقي من طريق ابي معمر عنه كلاهما عن ابي التياح باسناده باللفظ المذكور واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة بلفظ الوتر آخر ركعة من الليل حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي من اهل العراق سكن مصر قال ثنا شعبة عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله والحديث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وحجاج ومسلم عن محمد بن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر وابو عوانة من طريق يحيي بن سعيد ثلاثتهم عن شعبة عن قتادة عن ابي مجلز باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن يحيي ومحمد عن شعبة باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا همام بن يحيي بن دينار البصري عن قتادة عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما عن الوتر فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا عند مسلم والطيالسي والبيهقي وزاد في نسختي النخب والمباني بعده الوتر وهكذا هو عند ابي عوانة ركعة من آخر الليل وسالت وهذا مقولة ابي مجلز بالاسناد المذكور ابن عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما اي عن الوتر كما هو عند الطيالسي فقال اي ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والطيالسي وغيرهما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل والحديث

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا

اخرجه احمد عن عبد الصمد ومسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد عن همام باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة من طريق حبان ومؤمل و ابي داؤد عن همام فلانه قدم السؤال عن ابن عمر واخر السوال عن ابن عباس واخرجه الطيالسي في مسنده عن همام بهذا الاسناد فذكر حديث ابن عباس في مسنده وحديث ابن عمر في مسنده واخرجه البيهقي في سننه من طريق الطيالسي قال ابو جعفر زاد في نسخة المنتخب رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث الذي رواه ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل فقلدوه وجعلوه اصلا اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعي واحمد وابا ثور واسحاق وداؤد بن علي فانهم ذهبوا الى هذا الحديث وجعلوه اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن في الحضر والسفر وعنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه كذا في المنتخب وقال ابن العربي اختلف الناس في اقل النفل فقال الشافعي ركعة وحقيقة مذهبه تكبيرة فانه لو كبر عند الصلوة ثم بداله في تركها لخرج عنها وكتب له ثواب التكبيرة وقد قال النبي عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى وما ركعة واحدة فلم تشرع الا في الوتر واما الصلوة بتكبيرة فهو تلاعب لانه ليس له اصل في الاسلام انتهى مختصرا وقال الخطابي قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه غير ان الاختيار عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان افرد الركعة كان جائزا عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك انتهى ومن روى عنه الايتار بركعة ابن عمر ومعاوية كما في المنتخب عن ابن عبد البر وابو بكر وعمر حكاه ابن المنذر كما في شرح التقريب وتميم الداري وابو ايوب الانصاري ومعاذ بن الحارث القاري كما روى البيهقي في سننه وحكاه العراقي ايضا عن الخلفاء الاربعة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابي الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابي هريرة وفضالة بن عبيد وسالم وعبد الله بن عياش والحسن البصري وابن سيرين وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن كما في النيل وسيأتي ما يعارض ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب عند المصنف وعلي وابي وغيرهما عند غيره قال العراقي في شرح التقريب ومذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور جواز الوتر بركعة فردة انتهى لكن قال ابن عبد البر كما في المنتخب وكان مالك من منهم يكره ان يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء انتهى وقال مالك في الموطا بعد ما روى عن سعد الايتار بواحدة وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث وقال الزرقاني المعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون ان يصلي قبلها الشفع هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا انتهى وقال في الاوجز المشهور في متون المالكية هي رواية الموطا قال في الشرح الكبير كره وصله بغير سلام بغير مقتد بواصل وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض او مسافر وفي المدونة قال مالك لا ينبغي لاحد ان يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة انتهى وقال ابن رشد في البداية واما مالك فانه تمسك في هذا الباب بانه عليه الصلوة والسلام لم يوتر قط الا في اثر شفع فرأى ان ذلك من سنة الوتر وان اقل ذلك ركعتان فالوتر عنده على الحقيقة اما ان يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها ان يتقدمها شفع واما ان يرى ان الوتر المامور به هو يشتمل على شفع ووتر فانه اذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترا انتهى وقال العراقي في شرح التقريب مذهب اصحابنا الشافعية انه يحصل الوتر بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع و بتسع وباحدى عشرة وهو اكثره على اصح الوجهين فان زاد لم يصح وتره فان اراد الاتيان بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين او وصلها بسلام فيه لاصحابنا اوجه واصحها الفصل افضل والثاني الوصل افضل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة مفردة فيه اوجه اصحها ان الثلاث افضل والثاني الفردة افضل قاله امام الحرمين في النهاية و على هذا فيقال الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة وقال بعض اصحابنا ان الوتر لا يصح حتى يتقدمه نافلة فلو صلى العشاء ثم اوتر بركعة قبل ان يتنفل لم يصح وتره لكن الاصح عند اصحابنا صحة الوتر في هذه الصورة ولا يتعين ان يوتر بها نفلا فقد يوتر بها فرضا وهو العشاء انتهى مختصرا وقال القسطلاني وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى وقال ابن قدامة في المغني قوله الوتر ركعة يحتمل انه اراد جميع الوتر ركعة وما يصلي قبله ليس من الوتر كما قال الامام احمد انا نذهب في الوتر الى ركعة ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ويحتمل انه اراد اقل الوتر ركعة

وخالفهم فی ذلك آخرون فافترقوا علی فرقتین فقال بعضهم الوتر ثلث رکعات لایسلم الا فی آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلث رکعات یسلم فی الاثنتین منهن وفی آخرهن وکان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر رکعة من آخر اللیل قد یحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولی

فان احمد قال انا نذهب فی الوتر الی رکعة وان اوتر بثلاث او اکثر فلا بأس انتہی وقال فی عمدة الطالب وشرحه هدایة الراغب واقله رکعة ولایکره الاقتصار علیها واکثره احدی عشرة مثنی مثنی ای یسلم من کل اثنتین ویوتر بواحدة وادنی الکمال ثلاث بسلامین ویجوز ان یسردها بسلام واحد انتہی مختصرا والحاصل ان الاحناف والمالکیة فی طرف وہو الایتار بثلاث رکعات الا ان عند الاحناف بتسلیمة واحدة وعند المالکیة بتسلیمتین والشافعیة والحنابلة فی طرف الایتار برکعة الا ان عند الحنابلة الوتر رکعة فقط والبقیة لیس من الوتر بل من صلوة اللیل کما تقدم وعند الشافعیة الرکعة والثلاث والخمس والسبع والتسع واحدی عشرة کلها وتر قال الرافعی کما فی الاتحاف وتسمیة الوتر تہجدا ہو الصحیح المنصوص فی الام والمختصر وقیل الوتر غیر التہجد انتہی وخالفهم فی ذلك آخرون فافترقوا علی فرقتین فقال بعضهم الوتر ثلاث رکعات لایسلم الا فی آخرهن وممن ذهب الی ذلك ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد کما ذکر الطحاوی فی ہذا الباب والثوری وابن المبارك واہل الکوفة کما ذکر الترمذی وقال ابو عمر کما فی المنتخب یروی ذلك عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وابی بن کعب وزید بن ثابت وانس بن مالك وابی امامة وحذیفة وعمر بن عبد العزیز والفقہاء السبعة انتہی وحکاه ابن المنذر عن ابن عباس ایضا وسیأتی عند المصنف کذلك والفقہاء السبعة ہم سعید بن المسیب وعروة ابن الزبیر والقاسم بن محمد وابو بکر بن عبد الرحمن وخارجة بن زید وعبید الله ابن عبد الله وسلیمان بن یسار کلهم قالوا ان الوتر ثلث لایسلم الا فی آخرهن کما سیأتی عند المصنف واخرج محمد بن نصر فی قیام اللیل کما فی الاوجز عن ابی العالیة للیل وتر وللنہار وتر فوتر النہار صلوة المغرب ووتر اللیل مثله وعن خلاس بن عمرو بمعناه وعن بکر بن رستم سمعت الحسن ومحمدا وقتادة وبکر بن عبد الله المزنی ومعاویة بن قرة وایاس بن معاویة یقولون الوتر ثلث وعن ابی اسحق قال کان اصحاب علی وعبد الله لایسلمون فی الوتر بین الرکعتین وسیأتی عند الطحاوی عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بالمدینة بقول الفقہاء ثلثا لایسلم الا فی آخرهن واخرج ابن ابی شیبة عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاثة لایسلم الا فی آخرهن وقال الکرخی اجمع المسلمون الی آخره ونحوه کما فی عمدة القاری وقال النووی قال اصحابنا لم یقل احد من العلماء ان الرکعة الواحدة لایصح الایتار بها الا ابو حنیفة والثوری ومن تابعهما ورده العینی فی العمدة بقوله عجبا للنووی کیف ینقل ہذا النقل الخطأ ولایرده مع علمه بخطائه وقد ذکرنا عن جماعة من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان الایتار بثلاث وانه لاتجزئ الرکعة الواحدة واتفاق الفقہاء بالمدینة علی اشتراط الثلاث بتسلیمة واحدة یبین لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بابی حنیفة والثوری واصحابہما انتہی مختصرا وقال بعضهم الوتر ثلث رکعات یسلم فی الاثنتین منهن وفی آخرهن وہم مالك والشافعی فی قول واحمد فی روایة واسحاق واما داود فانه ثلاث رکعات بتسلیمتین وعن الشافعی انه بالخیار ان شاء اوتر برکعة وان شاء اوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع او احدی عشرة فی الاوقات کلها وقال الزہری فی شہر رمضان ثلاث رکعات وفی غیره رکعة واحدة کذا فی المنتخب وقال الخطابی قال سفیان الثوری الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدی عشرة وقال الاوزاعی ان فصل بین الرکعتین والثالثة فحسن وان لم یفصل فحسن وقال مالك یفصل بینہما فان لم یفعل ونسی الی ان قام فی الثالثة سجد سجدتی السہو انتہی وقال ابن رشد فی البدایة واما صفته فان مالکا رحمه الله استحب ان یوتر بثلاث یفصل بینہا بسلام وقال ابو حنیفة الوتر ثلاث رکعات من غیر ان یفصل بینہا بسلام وقال الشافعی الوتر رکعة واحدة ولکل قول من ہذه الاقاویل سلف من الصحابة والتابعین انتہی وقد عقد الترمذی بابا فی الوتر بثلاث وقال فیه وقد ذهب قوم من اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی ہذا ورأوا ان یوتر الرجل بثلاث قال سفیان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعة قال سفیان والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعات وہو قول ابن المبارك واہل الکوفة انتہی ثم عقد بابا فی الوتر برکعة وقال فیه والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین رأوا ان یفصل الرجل بین الرکعتین والثالثة یوتر برکعة وبه یقول مالك والشافعی واحمد واسحاق انتہی وکان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر رکعة من آخر اللیل قد یحتمل عندنا ما قال اہل المقالة الاولی وہذا جواب عن حدیث ابن عمر المذکور الذی تمسك به اہل المقالة

وعيتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر لتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم
لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمرؓ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن
ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى

الاولى وبيانه ان الحديث يحتمل ان يكون المراد منه الاقتصار على ركعة فى الوتر كما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون المراد منه ركعة مع شفع قد تقدمها اى الركعة وذلك كله اى الركعة مع الشفع وتر ليكون الوتر ثلاث ركعات فتكون تلك الركعة اى الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة توتر الشفع المتقدم لها اى تجعلها وترا لان الركعتين اللتين قبلها شفع فاذا اضاف اليها ركعة اخرى يكون وترا فاذا كان الحديث محتملا للمعنيين لم يتم به الاستدلال كذا فى المبانى وقال فى المنخب اراد ان الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال لان له الاحتمالين المذكورين فاذا المتمسك الخصم باحدهما يتمسك الآخر بالآخر فلا يتم الاستدلال لاحدى الطائفتين انتهى وقد بين ذلك اى الاحتمال الذى ذكرناه من تقدم الشفع قبل الركعة ما قد رواه بعضهم اى بعض الرواة من التابعين عن ابن عمرؓ واخرج ذلك من الثنى عشر طريقا صحيحا رجالها كلهم ثقات كذا فى المنخب حدثنا يزيد بن سنان البصرى القزاز قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصرى عن ابن عون عبد الله المزنى مولاهم البصرى عن نافع الفقيه المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمرؓ ان رجلا سأل لم اقف فى شيء من طرق الحديث على تعيين هذا السائل وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمران رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكره وفى آخره ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادرى هو ذلك الرجل او رجل آخر وقال له مثل ذلك وعند النسائى من هذا الوجه ان رجلا من اهل البادية سأل قاله العراقى وقال الحافظ ووقع فى المعجم الصغير للطبرانى ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق فذكرها وعند محمد بن نصر فى كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمران اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل انتهى مختصرا وقال العينى لم يحمل الامر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجل وتارة باعرابى ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل انتهى النبى صلى الله عليه وسلم وعند البخارى فى باب الحلق فى المسجد من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومن طريق ايوب عن نافع ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن صلوة الليل وفى الرواية المذكورة من طريق ايوب عند البخارى فقال كيف صلوة الليل وفى طريق عبد الله عنده ماترى فى صلوة الليل قال الحافظ وقد تبين من الجواب ان السؤال وقع عن عددها او عن الوصل والفصل وفى رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلى من الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث انتهى فقال هكذا عند ابن ابى شيبة وغيره وزاد مالك وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى اتى بالثانى تاكيدا لان الاول تكرر معنى ولذلك امتنع من الصرف الكشاف فى سورة فاطر وانما لم ينصرف لتكرر العدل فيها قال الزجاج احدهما انه معدول عن اثنين اثنين والثانى ان عدله وقع فى حال النكرة وزعم سيبويه ان عدم الصرف للعدل والصفة الكشاف واما الوصفية فلا يفترق الحال فيها فلا يعرج عليها يعنى لو كانت الوصفية مؤثرة فى المنع من الصرف لعلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفته علم انها ليست بمؤثرة فالوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل من باب ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد والذراع والاسد ليسا بوصفين للحية والرجل حقيقة وقيل يفترق الحال فيها فان مثنى وغيرها تقع صفة البتة والثلاثة وغيرها وقوعها صفة بالتاويل تقول رجال ثلاثة اى معدودة بثلاثة واجيب عنه بان مثنى وثلاث لا يخلو من ان يكون موضوعا للصفة من غير اعتبار الاثنين والثلاثة اولا يكون فان كان الاول لم يكن فيه العدد والمقدر خلافه وان كان الثانى كان الوصف عارضا لمثنى وثلاث كما كان عارضا لاثنين وثلاثة قاله الطيبى وقال العراقى فان قلت اذا كان مدلول مثنى اثنين اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكرير ذلك قلت هو مجرد تاكيد وقوله مثنى محصل للغرض والله اعلم انتهى وقال القسطلانى والتكرير للتاكيد لانه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر فى حديثه عند مسلم انتهى اى من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين قال الحافظ وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال فى الرباعية مثلا انها مثنى انتهى واجاب عنه العينى بان زعم هذا الحنفى بما ذكر لا يستلزم نفى السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد

فاذا خشيت الصبح

بين كل ركعتين والمراد انه يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى ان كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام انتهى وقال الشيخ الانور نور الله مرقده كما في التعليق الصبيح ثم قوله مثنى مثنى وان فسره راوي الحديث وهو ابن عمر بقوله ان يسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كابي داود والطحاوي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في مرتبة النص فتفسير هذا الحديث القولي فليكن القولي على حقه من الاطلاق وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر احق وهو عند الترمذي وغيره من التخشع في الصلوة مثنى مثنى تتشهد في كل ركعتين فالاوجه اذن ابقاء القولي على حاله وعلى حقه من اطلاق مدلوله واعطاء كل ذي حق حقه وقد قيل ان الحنفية قالوا في قوله وفي كل ركعتين فسلم اي فتشهد وليس ببعيد ففي مجمع الزوائد من باب التشهد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفي المصنف لابن ابي شيبة عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلوة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم وفي حديث علي عند النسائي قبيل كتاب الافتتاح كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين انتهى وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك في باب التطوع بالليل والنهار ان شاء الله تعالى فاذا خشيت الصبح كذا عند ابن ابي شيبة وغيره وعند مالك وغيره فاذا خشي احدكم الصبح قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلوة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله الشافعي في القديم انتهى وقال العراقي في شرح التقريب خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور الا ان المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري الى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال ابو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وقال ابن المنذر قال مالك والشافعي واحمد يوتر ما لم يصل الصبح قلت ما حكاه عن مالك صحيح عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقت ضرورة لها وكذا مذهب احمد فانه سئل الا يوتر الرجل بعدما يطلع الفجر فقال نعم وما حكاه عن الشافعي ليس قوله في الجديد وهو المفتى به وانما هو قوله القديم وحكى القرطبي ان مذهب الشافعي كمذهب مالك وليس كذلك انتهى مختصرا قلت ما حكاه العراقي ان مذهب احمد كمذهب مالك ليس كذلك ففي نيل المآرب من فقه الحنابلة كما في الاوجز ووقته اي الوتر ما بين صلوة العشاء ولو مع جمع وطلوع الفجر فمن صلى قبل العشاء لم يصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء اه فهذا تصريح ان المؤدى بعد طلوع الفجر عندهم قضاء وقال ابن قدامة في المغني ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشاء لم يصح وتره وقال الثوري وابو حنيفة ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر وفيه حديث ابي بصرة ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الصبح وفي المسند عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ولانه صلاة قبل وقتها فاشبه ما لو صلى نهارا وان اخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء وروي عن ابن مسعود انه قال الوتر ما بين الصلاتين وعن علي رضي الله عنه نحوه لحديث ابي بصرة والصحيح ان وقته الى طلوع الفجر لحديث معاذ والحديث الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة فاوترت له ما قد صلى وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وقال اوتروا قبل ان تصبحوا وقال الوتر ركعة من آخر الليل وقال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله اخرجه مسلم انتهى وقال في البدائع واما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان اصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز اداؤه قبل صلوة العشاء مع انه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا لوقت اداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكونه مرتبا

فصل ركعة توتر لك ما قد صليت حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد اداء صلاة العشاء، وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهم سنة والدليل على ان وقته ما ذكرنا الا انه بعد فعل العشاء، انه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء، ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاؤها اذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء واما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل انتهى مختصرا وهل يشرع قضاء الوتر اذا فات فقال مالك لا يقضي بعد صلوة الصبح كما قال الزرقاني وذهبت الائمة الثلاثة الى قضاء الوتر كما حقق الشيخ في الاوجز من كتب فروعهم قال الحافظ ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم انتهى فصل ركعة وعند مالك والبخاري صلى ركعة واحدة قال الحافظ في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت بهذا الصيغة الامر ولمسلم بصيغة الامر ايضا من طريق القاسم بن عمر ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على ان الصلوة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر اولا انتهى وسياتي الكلام على جميع ذلك في باب التطوع بعد الوتر ان شاء الله تعالى قال الحافظ واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى توتر اي هذه الركعة لك صلاتك وعند مالك وغيره توتر له ما قد صلى قال في النهاية الوتر الفرد وقوله وتر واامر بصلاة الوتر وهو ان يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة او يضيفها الى ما قبلها من الركعات انتهى فعلى هذا في تركيب هذا الحديث اسناد مجازي حيث اسند الفعل الى الركعة وجعل الضمير في قوله المصلى وكان الظاهر ان يقال يوتر المصلي بها ما قد صلى وقوله توتر اشارة الى ان جميع ما صلى وتر قاله الطيبي وقال ابن دقيق العيد في الاحكام يقتضي الحديث تقديم الشفع على الوتر من قوله صلوة الليل مثنى وقوله توتر له ما صلى فلو اوتر بعد صلوة العشاء من غير شفع لم يكن آتيا بالسنة انتهى فان الاتيان بركعة لم يتقدمها شئ لا يسمى وترا شرعيا لان موضوعه ان يوتر ما قد صلى وقيل ان تقدم الشفع شرط في الكمال لا في الصحة قاله الصنعاني في العدة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يحيى بن سعيد وابن عون وغيرهما عن نافع عن ابن عمر مثله كما ذكر في المنتخب واخرجه البخاري من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت وعنده ايضا واحمد من طريق عبيد الله عن نافع بمعناه واخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين فاذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا امام دار الهجرة حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والبيهقي من طريق يحيى والشافعي وابو داود عن القعنبي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين عن ابن القاسم وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والدارمي عن خالد بن مخلد سبعتهم عن مالك باسناده نحوه الا ان الدارمي لم يذكر في الاسناد عبد الله بن دينار حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون وزاد في نسختي المنتخب والمباني البغدادي قال ثنا الوليد وزاد في نسختيهما ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي نسختي المنتخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في المنتخب رجاله رجال الصحيحين ما خلا شيخ الطحاوي انتهى قلت وشيخه محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني البغدادي شيخ ابي داود والنسائي ثقة صدوق كما تقدم والحديث اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد باسناده بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له صلوته كذا في المباني

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی
صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا بکار قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عمر
عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا بکار قال ثنا ابوداؤد عن هشیم عن ابی بشر عن عبد الله بن شقیق عن
ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا جریر عن منصور عن حبیب
عن طاؤس عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال
ثنا هشیم قال انا خالد قال ثنا عبد الله بن شقیق عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا
فطر عن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد
قال ثنا حماد بن زید عن بدیل بن میسرة وایوب عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

حدثنا نصر بن مرزوق المصری قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی قال ثنا اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر القاری المدنی عن عبد الله
ابن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال فی النخب رجاله رجال الصحیح ما خلا نصر بن مرزوق انتهی وهو صدوق کما تقدم
والحدیث اخرجه العدنی فی مسنده عن سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر یقول سمعت رجلا یسال النبی علیه السلام وهو علی المنبر کیف نصلی احدنا باللیل
فقال النبی علیه السلام مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاوتر بواحدة توتر لک ما مضی من صلاتک کذا فی المبانی واخرجه البیهقی من طریق الحمیدی عن سفیان باسناده
مثله حدثنا بکار بن قتیبة القاضی ابوبکرة البصری وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار الرمادی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة
الکوفی عن عمرو بن دینار المکی عن طاؤس بن کیسان الیمانی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا طریق صحیح قاله فی المبانی واخرجه مسلم عن
ابی بکر بن ابی شیبة وغیره عن سفین بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه وعن محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفین قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر
ح وحدثنا الزهری عن سالم عن ابیه ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن صلاة اللیل فقال مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاوتر برکعة واخرجه البیهقی
من طریق محمد بن عباد عن سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه وعن عمرو عن طاؤس عن ابن عمر فذکر مثله وقال فی المبانی اخرجه العدنی فی مسنده عن
سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عمر رضی الله عنهما انتهی حدثنا بکار وفی نسختی النخب والمبانی ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی
سلیمان البصری عن هشیم بن بشیر السلمی الواسطی عن ابی بشر بن ابی وحشیة جعفر بن ایاس الیشکری الواسطی عن عبد الله بن شقیق العقیلی البصری عن
ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وهو ایضا طریق صحیح قاله فی المبانی واخرجه احمد فی مسنده عن محمد عن شعبة عن ابی بشر عن عبد الله بن شقیق عن
ابن عمر ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الوتر قال فخشیت انا وذاک الرجل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی والوتر
رکعة قال شعبة لم یقل من آخر اللیل حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا جریر بن حازم الازدی البصری عن
منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن حبیب بن ابی ثابت الکوفی عن طاؤس عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا طریق صحیح واخرجه النسائی عن محمد بن قدامة
عن جریر باسناده المذکور بلفظ سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلوة اللیل فقال مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فواحدة واخرجه احمد فی مسنده
عن عبد الرزاق عن سفیان عن حبیب باسناده نحوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو المصری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی صاحب السنن
قال ثنا هشیم بن بشیر الواسطی قال انا خالد بن مهران الحذاء البصری قال ثنا عبد الله بن شقیق عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وهو ایضا طریق
صحیح واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن محمد بن عمرو التمار عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن خالد الحذاء باسناده بلفظ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل
مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاسجد سجدة کما فی النخب قلت واخرجه احمد فی مسنده عن عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن خالد باسناده مثله الا انه قال فاذا
خشیت الفجر فاوتر بواحدة واخرجه ابوعوانة من طریق محبوب بن الحسن عن خالد باللفظ الاول وزاد فی اوله سوال الرجل وفی آخره وسجدتین قبل
صلاة الصبح حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا فطر بن خلیفة الکوفی عن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس
قال سمعت ابن عمر یحدث وفی نسختی النخب والمبانی بحذف یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وهو ایضا طریق صحیح واخرجه الطبرانی فی الکبیر
عن علی بن عبد العزیز عن ابی نعیم بالاسناد المذکور مرفوعا صلاة اللیل مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فواحدة حدثنا احمد بن داؤد السدوسی المکی قال ثنا
مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا حماد بن زید الازدی البصری عن بدیل بن میسرة العقیلی البصری وایوب بن ابی تمیمة السختیانی البصری عن
عبد الله بن شقیق عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا طریق صحیح واخرجه ابویعلی الموصلی فی مسنده عن ابی الربیع عن حماد عن ایوب

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمرؓ اخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا علي ابن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء

وبديل عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا كما في المنتخب قلت واخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بهذا الاسناد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف فذكر مثله وزاد ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك ثم قال مسلم وحدثني ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا يحيى بن صالح وزاد في نسختي المنتخب والمباني الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام بالتشديد ابن ابي سلام ممطور الحبشي بضم المهملة ويقال الالهاني ابو سلام الدمشقي من رواة الستة قال الاثرم عن احمد يرجع الى كتاب والاوزاعي حافظ وهما ثقة وحرب ومعاوية بن سلام ثقتان وقال ابو زرعة الدمشقي كان يحيى بن حسان ومروان يرفعان من ذكره وكان ثقة وقال ايضا معاوية بن سلام محدث اهل الشام وهو صدوق الحديث ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه حتى يعرفه فليس بصاحب حديث وقال مروان بن محمد قلت لمعاوية بن سلام تعجبا به بصدقه انك شيخ كيس وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وعن دحيم جيد الحديث ثقة كان بحمص ثم انتقل الى دمشق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات توفي في حدود سنة سبعين ومائة عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ونافع المدني مولى ابن عمر عن ابن عمرؓ ان ابن عمر اخبرهما اي ابا سلمة ونافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا صحيح واخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن محمد بن المبارك عن معاوية بن سلام بالاسناد المذكور مرفوعا صلوة الليل ركعتين ركعتين فاذا خفتم الصبح فاوتروا بواحدة واخرجه احمد في مسنده عن حسن بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمر مثله الا انه قال صلوة الليل ركعتان واخرجه البزار في مسنده كما في المنتخب عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسى عن شيبان مثله الا انه قال صلوة الليل ركعتين

حدثنا احمد بن عبد الرحمن وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن وهب اي القرشي مولاهم المصري قال ثنا عمي عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال ثنا عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر المدني وحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني حدثاه اي الزهري عن عبد الله بن عمر عن رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا طريق صحيح واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب بالاسناد المذكور قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واخرجه النسائي عن احمد بن الهيثم عن حرملة باسناده مثله واخرجه ابو عوانة من طريق علي بن الحسن ويعقوب بن محمد واحمد بن صالح وغيرهم عن ابن وهب باسناده مثله واخرجه البزار كما في المنتخب من طريق النعمان عن الزهري عن حميد وسالم عن ابن عمر مقتصرا على المرفوع نحوه وقد حدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف وقد احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا علي بن بحر القطان البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الوضين بفتح اوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون بن عطاء بن كنانة الخزاعي ابو كنانة ويقال ابو عبد الله الدمشقي من رواة ابي داؤد وابن ماجة والنسائي في مسند علي قال احمد وابن معين ودحيم ثقة وقال احمد في رواية ليس به بأس كان يرى القدر وقال ابن معين في رواية لا بأس به وقال الهيثم بن خارجة عن الوليد بن مسلم كان صاحب خطب ولم يكن في الحديث بذاك وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابو حاتم يعرف وينكر وقال ابراهيم الحربي غيره اوثق منه وقال ابن قانع ضعيف وقال ابن عدي ما ارى بحديثه بأسا وقال الآجري عن ابي داؤد صالح الحديث قلت هو قدري قال نعم وذكره ابن حبان في الثقات

قال اخبرنی سالم بن عبد الله بن عمر رض عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد اخبر انه كان يصلی شفعا ووترا وذلك فی الجملة كله وتر وقوله يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذی يقطع الصلوة **فنظرنا** فی ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فی الوتر حتی يأمر ببعض حاجته **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر رض ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة

تو فی سنة سبع او تسع واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة قال اخبرنی سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه ای ابن عمر كان انه يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ای يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة والحديث لم اقف عليه بهذا السياق قال الحافظ فی الفتح بعد ما عزاه الی المصنف واسناده قوی وقال العينی فی النخب طريقه ضعيف لان فيه الوضين بن عطاء ضعفه جماعة علی ما ذكرنا انتهی وقال العلامة النيموی قول الحافظ ليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبی فی الميزان قال ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال فی تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس عن الكذابين ثم قال لا نزاع فی حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين فذكر من ضعفه ما تقدم انتهی واخرجه احمد عن عتاب بن زياد عن ابی حمزة السكری عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ويسمعناها كما فی بلوغ الامانی قال الحافظ فی التلخيص حديث ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر رواه احمد وابن حبان وابن السكن فی صحيحيهما والطبرانی من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به فواه احمد انتهی وقال الهيثمی رواه الطبرانی فی الاوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهی فقد اخبر ای الوضين عن سالم انه ای ابن عمر كان يصلی شفعا ووترا وذلك ای الشفع والوتر فی الجملة وتر لانه ثلاث ركعات وقوله ای قول سالم يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها ای بتلك التسليمة التشهد فان اطلاق التسليم علی التشهد شائع فی الحديث لما فيه من التسليم علی النبی وعلی عباد الله الصالحين كما تقدم ذلك من حديث ام سلمة وعلی وغيرهما ويحتمل ان يكون التسليم الذی يقطع الصلوة ای كما دل علی ذلك فعل ابن عمر وهو ما ذكره المصنف بقوله فنظرنا فی ذلك ای فی تعيين احد الاحتمالين فاذا يونس بن عبد الاعلى المصری قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فی الوتر حتی يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلی الوتر موصولة فان عرضت له حاجة فصل ثم بنی علی ما مضی وفی هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا قاله الحافظ وقال الزرقانی وفی دعواه ان ظاهره وصله وقطعه بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لا تيانه بكان وحرف المغايرة حتی الغائية ثم وعبر بكلمة بدل حتی لكان ذلك ظاهرا انتهی والاثر اخرجه مالك فی المؤطا باسناده مثله واخرجه محمد عنه مثله والبيهقی فی سننه من طريق الشافعی وابن بكير عن مالك والبخاری فی صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك علی رأی الحافظ وبه جزم البيهقی وقال العينی وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامر بينه احدها انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الآخر والآخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر انتهی حدثنا صالح بن عبد الرحمن المصری قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير الواسطی عن منصور بن المعتمر الكوفی عن بكر بن عبد الله المزنی البصری قال صلى ابن عمر ركعتين ای من الوتر ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة اسناده صحيح قاله فی الحاوی واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشيم باسناده بلفظ ان ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال ادخلوا الی ناقتی فلانة ثم قام فاوتر بركعة كما فی النخب قال فی اعلاء السنن ولا دلالة فيه علی ان ابن عمر كان يوتر بواحدة فردة بل غاية ما فيه انه كان يوتر بثلاث ويری جواز بناء الاخيرة علی الاوليين بعد الفصل بينهن بسلام وكلام عند الحاجة كما تقدم عن الحافظ وهذه مسئلة مستقلة ان البناء علی الصلوة يجوز بعد تخلل السلام والكلام بينها ام لا واتفقوا علی عدم جوازه فی المكتوبة وسائر النوافل واختلفت اقوال الصحابة فی الوتر فكان ابن عمر وبعض الصحابة يرون جواز البناء فی الوتر بعد الكلام والسلام بل وبعد الحدث والنوم ايضا كما يدل عليه مسئلة لفصل الوتر والشفعة بركعة من آخر الليل كما سيأتی والاحاديث المتوالية المرفوعة الصحيحة فی فساد الصلوة بالكلام وان كان قليلا او كثيرا خطاء كان او عمدا وهی نصوص عامة لم تفصل بين

ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلاث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين

صلوة صلوة وترا كان او غيره فلزم الاعتماد عليها والتاويل في اقوال هؤلاء الصحابة وافعالهم والاسهل ان يقال ان ذلك كان قبل النهي عن نقض الوتر وهو ضم الركعة المفردة الى ما صلاه منفصلا عنها قبل كما يدل عليه حديث لا وتران في ليلة فانه لا شك ان بعض الصحابة كان يوتر اول الليل ثم ينقض وتره بضم ركعة اليه في آخر الليل وهذا مما لا يدرك بالرأي لما فيه من انعطاف حكم صلوة على الاخرى بعد السلام والحدث والنوم وطول الفصل فلا بد ان يكون ذلك جائزا في الابتداء وسماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقتضي جواز البناء على الوتر وضم ركعة اليه مع تخلل النوم والحدث بينهما كذلك يقتضي جواز بناء الركعة الثالثة منه على الاوليين ايضا مع تخلل السلام والكلام بينهما لعدم الفرق بين ضم الثالثة والرابعة في ذلك ثم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ومنع عن نقض الوتر ونهى عن البتيراء بطل حكم انعطاف صلوة على الاخرى بعد السلام والحدث وطول الفصل بالكلية ولكن ابن عمر ومثله من الصحابة لم يبلغهم النهي المذكور فبقوا على بناء ركعة على الركعتين بعد السلام ونحوه كما بقوا على نقض الوتر ولا يقال فيه دعوى النسخ بلا دليل لان الحاظر والمبيح اذا اجتمعا يحمل الحاظر متاخرا كيلا يلزم النسخ مرتين انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم قد ثبت الفصل بين الركعة والركعتين من الوتر من فعل ابن عمر ورفعه في بعض الروايات عند الطحاوي الا ان الكلام في انه هل كان يبني ركعة الوتر على الركعتين بعد ما سلم عليهما ويأمر ببعض حاجته من غير تجديد تحريمة ونية كما قال الشافعي او كان يستانف النية والتحريمة لهذه الركعة وكان الوتر عنده ركعة كما روي عنه وغيره من بعض الصحابة في الايتار بركعة مفردة فان قيل بالبناء على التحريمة الاولى فهذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لان السلام تحليل يرفع تحريم الصلوة ولهذا كان ابن عمر يأمر بحاجته ويقول يا غلام ارحل لنا فاين التحريمة الاولى وما معنى بقائها حتى يبني وان قيل باستيناف النية والتحريمة فالوتر حينئذ هي الركعة الواحدة لا الثلاث وهذا لا يكاد يستدل به على مذهب الشافعي من كون الوتر ثلاثا بالفصل من غير تجديد التحريمة والنية ووجوب رفع اليدين ويخطر بالبال والله اعلم ان يراد بالفصل فيما رواه الطحاوي من طريق سالم عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله الفصل بالسلام بين الوتر وبين الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما من صلوة الليل وفيه الرد على من يزعم الايتار بخمس بسلام واحد والتنبيه على ان الفصل بالسلام لا يستلزم كون الوتر ثلاثا بتراء حتى يدخل في النهي الوارد في حديث ابي هريرة لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع الحديث وكذا فيما رواه احمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها يمكن حمله على ما قلناه والاقرب ان يحمل على التسليمة التي بين الشفع والوتر الذي كان يصليه جالسا بعد الوتر فان التسليمة الشديدة التي كان يسمعها اياهم انما هي التسليمة التي وقعت في آخر ركعات الوتر كما هو مصرح في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم وغيره اما قوله في رواية سعيد بن منصور بعد قوله يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة فيراد به ما اريد بقوله صلى الله عليه وسلم فاوتر بواحدة اي على الطريق المعهود من ضمها الى شفعها فيطلق الركعة ويراد بها الركعة الموترة الواقعة في ضمن الثلاث لان الثلاث انما صارت وسميت وترا بهذه الركعة الاخيرة فهي المرادة بالركعة في قول نافع عند البخاري (والطحاوي) انه (اي ابن عمر) كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان يأمر ببعض حاجته ولا يبعد ان يقال ان ما رواه ابن عمر مرفوعا من الفصل بالتسليم بين الشفع والوتر فالمراد بالشفع والوتر الركعة والركعتان منه وبالتسليم سلام التشهد لما كان سلام التشهد عنده كسلام التحليل كما في الفتح فرع عليه ما هو مقتضاه في رأيه من اباحة الكلام وغيره والله اعلم بعدها غيره في المرفوع الكلام بين الركعة والركعتين اصلا والله اعلم انتهى مختصرا وقال في اعلاء السنن لم يذكر الفصل في الوتر عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا غير ابن عمر فيما علمنا وخالفه في ذلك جماعة من الصحابة لقد روت ام المؤمنين انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي لفظ لها كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن واسنادها صحيح وحسن وفي لفظ لها عند احمد ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن واسناده حسن ووافقها على ذلك ابي بن كعب وانس بن مالك وابن مسعود فاخذنا برواية الجماعة لترجيحها على الاولى رواية ودراية اما الاول فظاهر لان العدد الكثير اولى من الواحد ولان عائشة كانت تحرى وتره صلى الله عليه وسلم اكثر مما يراه ابن عمر لانه كان يوتر في بيته ولا سيما في آخر الليل فانها لا يحضره ابن عمر في مثل هذا الوقت ولا في بيته بعد العشاء وكذا انس كان يحضر منه صلى الله عليه وسلم ما لا يحضر من غيره من الرجال لكونه من خواص خدمه واما الثاني فلان الفصل بين الشفع مما لا نظير له في المكتوبة ولا في التطوع فما روته الجماعة موافق للقياس دون ما رواه ابن عمر وقد ذكر الحازمي من الترجيحات ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا انتهى مختصرا ففي هذه الآثار المروية عن ابن عمر انه كان يوتر بثلاث ولكنه ان ابن عمر كان يفصل وفي منتخب الكنز والمباني يحذف كان بين الواحدة والاثنتين

فقد اتفق عنه فی الوتر انه ثلث وقد جاء عنه من رأیه ایضا ما یدل علی ان قول النبی صلی الله
علیه وسلم الذی ذکرناه کما وصفنا انه یحتمل من التاویل حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا بکر بن مضر عن جعفر بن ربیعة عن عقبة بن
مسلم قال سألت عبد الله بن عمرؓ عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب
قال صدقت او احسنت ثم قال بینا نحن فی المسجد قام رجل فسأل رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن الوتر او عن صلوة اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه
وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاوتر بواحدة

ای بتسلیمة فقد اتفق عنه ای عن ابن عمر فی الوتر انه ای الوتر ثلث رکعات وقد جاء عنه ای عن ابن عمر من رأیه ایضا ما یدل
علی ان قول النبی صلی الله علیه وسلم الذی ذکرناه ای فی اول الباب من حدیث ابن عمر وابن عباس الوتر رکعة من آخر اللیل
کما وصفنا انه یحتمل من التاویل یعنی المراد منه رکعة مع شفع قد تقدمها فتوتر هذه الرکعة الشفع المتقدم لها حدثنا روح بن الفرج
القطان المصری قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر المصری قال ثنا بکر بن مضر بن محمد المصری عن جعفر بن ربیعة بن شرحبیل ابن حسنة
المصری عن عقبة بن مسلم التجیبی المصری امام المسجد العتیق بمصر قال سألت عبد الله بن عمر کذا فی نسختی الحاوی وزاد فی نسختی النخب
والمبانی رضی الله عنهما عن الوتر والظاهر انه سأل عن عدد رکعات الوتر فقال ای ابن عمر اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب
قال صدقت او احسنت ثم قال بینا نحن فی المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوتر او عن صلوة اللیل فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاوتر بواحدة اسناده صحیح رجاله رجال الصحیحین خلا روح بن الفرج روی عنه ابن ماجه
ووثق وقد تقدم وخلا عقبة بن مسلم ذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی وروی له البخاری فی افعال العباد والادب وروی له ابو داؤد
والترمذی والنسائی کذا فی الحاوی وقال فی النخب اسناد مصری صحیح واخرجه الطبرانی مقتصرا علی جواب النبی علیه السلام وقال ثنا یحیی بن عثمان
ابن صالح ثنا اسحق بن بکر بن مضر ثنا ابی عن جعفر بن ربیعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال بینما نحن فی المسجد
قام رجل یسأل رسول الله علیه السلام عن الوتر او عن صلوة اللیل فقال صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا اصبحت او خشیت الصبح فاوتر بواحدة انتهی
واخرج مالک فی الموطا عن عبد الله بن دینار ان عبد الله بن عمر کان یقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار واخرجه محمد فی الموطا عن مالک
باسناده مثله واخرجه ابن ابی شیبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة اللیل
ولاحمد عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة اللیل قال الحافظ العراقی والحدیث سنده صحیح
کما فی الزرقانی واخرجه النسائی عن قتیبة عن الفضیل بن عیاض عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابن عمر بلفظ قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة اللیل وهذا السند علی شرط الشیخین کما فی الجوهر النقی واخرجه الدارقطنی والبیهقی من
حدیث ابن مسعود مرفوعا وتر اللیل ثلاث کوتر النهار صلوة المغرب قال الدارقطنی لم یروه عن الاعمش مرفوعا غیر یحیی بن زکریا وهو ضعیف
وقال البیهقی الصحیح وقفه علی ابن مسعود کما فی نصب الرایة وسیأتی موقوفا عند المصنف واخرج ابن ابی شیبة عن عائشة قالت اول
ما فرضت الصلوة رکعتین الا المغرب فانها وتر النهار وعن الشیبانی عن حبیب عن ابی عمرو والظاهر ابن عمر قال صلوة المغرب علیها وتر صلوة
النهار وتر یعنی المغرب آخر الصلوات وقد اخرج عن محمد قال لا اعلمهم یختلفون ان المغرب وتر صلوة النهار وعن مجاهد قال المغرب وتر النهار وعن
ابن سیرین مرسلا قال صلی الله علیه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة اللیل وعن عبد الله الوتر ثلث کصلوة المغرب
وتر النهار کما فی الاوجز واخرج الترمذی وحسنه عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الحضر والسفر فصلیت معه فی الحضر
الظهر اربعا فذکر الحدیث وفیه والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات لا ینقص فی حضر ولا سفر وهی وتر النهار واخرجه الطحاوی
ایضا فی باب صلوة المسافر قال فی الاوجز ومودی الکل واحد یعنی ان صلوة المغرب توتر صلوة النهار فکذلک ینبغی ان توتر صلوة اللیل بوتر
والمثلیة تقتضی ان یکون وتر اللیل ایضا کالمغرب ففیه دلیل لمن قال ان الوتر ثلث بتسلیمة واحدة انتهی وقال الامام محمد فی موطاه بعد ما
اخرج عن ابن عمر صلوة المغرب وتر صلوة النهار وبهذا نأخذ وینبغی لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار کما قال ابن عمر ان یکون وتر صلوة اللیل

أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار أي هو كهو وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل أتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها يوتر بتلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرني موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا

مثلها لا يفصل منها بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله انتهى وقال ابن رشد في البداية بعد ما ذكر حديث ابن عمر مرفوعا المغرب وتر صلوة النهار فإن لأبي حنيفة أن يقول إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحدا كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة ولما شبهت المغرب بوتر صلوة الليل وكانت ثلاثا وجب أن يكون وتر صلوة الليل ثلاثا انتهى وقال العيني فإن قيل ما وجه تسمية الصلوة المغرب بوتر النهار وهي صلوة ليلية جهرية اتفاقا قلت أجيب بأنها لما كانت عقيب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عند الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليتميز عن وتر الليل كما في الأوجز عن فتح ربانى وقال الزرقاني أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما وإن كانت ليلية حقيقة انتهى أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أي ابن عمر أتعرف وتر النهار أي هو أي الوتر كهو أي كوتر النهار وفي ذلك أي في جواب ابن عمر لعقبة ما ينبئك أي يخبرك قال الراغب ولتضمن النبأ معنى الخبر يقال أنبأته بكذا كقولك أخبرته بكذا ولتضمنه معنى العلم قيل أنبأته كذا كقولك أعلمته كذا انتهى وقال في القاموس أنبأه إياه وبه أخبره كنبأه انتهى وقال الراغب ونبأته أبلغ من أنبأته انتهى أن الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل أتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه أي عقبة بعد ذلك أي بعد ما أجابه بأن وتر الليل كوتر النهار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من سؤال الرجل عن الوتر وجوابه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة فتحديث ابن عمر بهذا الحديث عقيب جوابه لعقبة بأن وتر الليل كوتر النهار يدل على أن عند ابن عمر هذا الحديث محمول على ثلاث ركعات كصلوة المغرب فثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها أي الركعة الواحدة يوتر وفي نسختي المنتخب والمباني توتر بتلك كذا في نسخة المنتخب في نسخة المباني تلك الواحدة ما صليت على صيغة المجهول قبلها أي قبل الركعة الواحدة وكل ذلك أي الركعة الواحدة وما صليت قبلها وتر قال أحمد رحمه الله الأحاديث التي جاءت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة كان قبلها صلوة متقدمة كما في المغني وقال العيني في شرح البخاري فإن قلت ما تقول في قوله صلى الله عليه وسلم فإن خشيت الصبح فأوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال يوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شيء انتهى وقال في المنتخب فإن قيل قد جاء عن ابن عمر أنه كان يفصل في وتر بتسليمة فكيف تستدل على أنه بلا فصل كالمغرب بقوله لعقبة أتعرف وتر النهار قلت ذاك فعله وهذا قوله والأخذ بالقول أولى لأنه أقوى على ما عرف في موضعه ومما يقوي ذلك أن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل كما أخرج ابن أبي شيبة وأيضا فالذي جاء عن ابن عمر ما ذكر طريقه ضعيف لأن فيه الوضين بن عطاء ضعفه جماعة على أنه قد أنكره الحسن البصري على ما روى البيهقي في سننه من حديث حبيب المعلم قال قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر قال كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير انتهى مختصرا وقد بين ذلك أي ما ذكرنا من أن المراد من قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها وكذا المراد من قوله الوتر ركعة أي ركعة مع شفع تقدمها كذا في المباني أيضا بما وفي نسختي المنتخب المباني ما بحذف الباء حدثنا ابن أبي داود إبراهيم البرلسي قال ثنا سعيد بن أبي مريم المصري مولى بني جمح قال ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني من رواة الستة قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال ابن المديني معروف وقال النسائي صالح وقال أيضا مستقيم الحديث وقال العجلي مدني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال أخبرني موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني مولى آل الزبير عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي قال سألت ابن عباس وابن عمر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب المباني رضي الله عنهم كيف كان وفي النسخ الثلثة كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا

ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمرؓ عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني لاخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمرؓ تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

هكذا في نسخة المنتخب اي ابن عباس وابن عمر وفي نسختي الحاوي والمباني فقال اي كل واحد منهما ثلث عشرة ركعة ثمان هكذا في نسختي المنتخب والمباني ولم يقع في نسخة الحاوي لفظ ثمان قال في المنتخب قوله ثمان مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير منها ثمان ركعات كما هو في رواية ابن ماجة انتهى ويوتر هكذا في نسختي المنتخب والمباني وفي نسخة الحاوي قال ويوتر فزاد لفظ قال اي كل واحد من ابن عباس و ابن عمر بثلاث اي يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات من تلك الثلاث عشرة كذا في المنتخب وركعتين بعد الفجر اي ويصلي ركعتين بعد طلوع الفجر الثاني واراد بهما سنة الفجر وفيه من الفوائد انه عليه السلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل فدل على استحباب ذلك وعلى استحباب قيام الليل وعلى ان الوتر ثلاث ركعات وهو يبين ان معنى قوله عليه السلام فاوتر بواحدة اي مع شفع تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صلى قبلها وكذلك معنى قوله الوتر ركعة من آخر الليل كما ذكرناه كذا في المنتخب والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر باسناده نحوه الا ان في رواية ثمان بالليل قال في الحاوي اسناده صحيحين رواه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن سعيد بن ابي مريم فذكره ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر قال المزي حديث النسائي في رواية ابي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره ابو القاسم اه حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر التنيسي البجلي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل اي بالسلام بين الركعة والركعتين في الركعات الثلاث في الوتر فقال الرجل اني كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني اني لاخاف كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف اللام ان يقول الناس هي البتيراء على وزن فعيلا وهو مصغر بتراء مؤنث ابتر من البتر وهو القطع وقد جاء من غير تصغير في حديث زياد انه قال في خطبة البتراء وانما قيل هكذا لانه لم يذكر فيها الله عز وجل ولا صلى فيها على النبي عليه السلام ومعناه الشرعي ما قاله ابن الاثير في النهاية البتيراء هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذي شرع في ركعتين فاتم الاولى ثم قطع الثانية ثم قال ومنه حديث سعد انه اوتر بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء قلت فدل ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان البتيراء هو الايتار بركعة واحدة واما ابن عمر رضي الله عنهما فانه قد فسر البتيراء بمعنى القول الاول كذا في المنتخب فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم قال في المنتخب ذكره ايضا دليلا على ما قاله من ان المراد من قوله عليه السلام فاوتر بواحدة يعني مع شفع تقدمها وان كان (الحديث) لا يدل على ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها وذلك لانه لم يقصد من ذكره ههنا الا المعنى الذي ذكره واخرجه الطبراني في الكبير ثنا ابو شعيب الحراني ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سأل رجل ابن عمر عن الوتر فقال اوتر بواحدة فقال الرجل اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال سنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله عليه السلام واخرجه البيهقي من احمد بن عيسى نا عمرو بن سلمة عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله قال اتى ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال اسنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله ورسوله وقال الذهبي احمد بن عيسى التنيسي الخشاب تالف انتهى قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال ابن عدي له مناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن طاهر كذاب يضع الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء انتهى واخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي باسناده نحوه وهذا الحديث يشعر بان النهي عن البتيراء كان معروفا بينهم في ذلك الوقت فلذلك ذكر الرجل خشية انكار الناس على الايتار بركعة بانها بتيراء وسمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكر عليه النهي عن البتيراء فدل على ان النهي عن البتيراء له اصل وقد ورد في النهي عن البتيراء حديث مرفوع

قال فی المنتخب روی ابن عبد البر فی التمهید ثنا عبد الله بن محمد بن یوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعیل بن الفرج ثنا ابی ثنا الحسن بن سلیمان بن قبیطة ثنا عثمان بن محمد بن ربیعة ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ علیہ السلام نہی عن البتیراء ان یصلی الرجل رکعۃ واحدۃ یوتر بہا انتہی قال ابن حزم فی المحلی لم یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن البتیراء ولا فی الحدیث علی سقوطہ بیان ماہی البتیراء انتہی وقال فی نصب الرایۃ وذکرہ عبد الحق فی احکامہ وقال الغالب علی حدیث عثمان بن محمد ہذا الوہم وقال ابن القطان فی کتابہ ہذا حدیث شاذ لا یعرج علی روایتہ انتہی وقد ذکر الذہبی فی المیزان ہذا الحدیث عن التمہید بہذا الاسناد وذکر قول عبد الحق وابن القطان وقال الحافظ فی اللسان وبقیۃ کلام ابن قطان مالم یعرف عدالتہم ولیس دون الدراوردی من یغمض عنہ قلت یرید بذلک عثمان وجدہ والاثبات الاسناد ثقات مع احتمال ان یخفی علی ابن القطان حال بعضہم انتہی وقال فی نصب الرایۃ وقولہ لیس دون الدراوردی من یغمض عنہ فیہ نظر فان عبد اللہ بن محمد بن یوسف شیخ ابن عبد البر ہو ابن الفرضی الامام الثقۃ الحافظ والحسن بن سلیمان بن سلامۃ البراری ابو علی الحافظ یعرف بقبیطۃ قال فیہ ابن یونس کان ثقۃ حافظا انتہی وقال العلامۃ ابن الترکمانی عثمان بن محمد بن ربیعۃ قال العقیلی الغالب علی حدیثہ الوہم ولم یتکلم علیہ احد بشیٔ فیما علمنا غیر العقیلی وکلامہ خفیف وقد اخرج لہ الحاکم فی المستدرک انتہی وقال الشیخ الانور کما فی فتح الملہم بقی الکلام فی عثمان بن محمد وقد صحح لہ الحاکم من البیوع حدیث لاضرر ولاضرار واقرہ الذہبی ہناک فی تلخیصہ فکان عبد الحق صاحب الاحکام وکذا ابن القطان لم یعرفاہ فساق الذہبی الکلام فیہ ولم یتبین لہ وجہہ فی تلخیص المستدرک فوافق الحاکم فاعلمہ انتہی وقال فی المنتخب واما الدراوردی فان الجماعۃ اخرجوا لہ غیر ان البخاری اخرج لہ مقرونا بغیرہ واما عمرو بن یحیی بن سعید ابو امیۃ المکی فان البخاری روی لہ واما ابوہ یحیی بن سعید بن عمرو بن العاص بن امیۃ القرشی ابو ایوب المدنی فان مسلما روی لہ فحینئذ یکون ہذا الحدیث صحیحا ولاسیما علی شرط الحاکم انتہی وقال الشیخ الانور کما فی فتح الملہم وحدیث النہی عن البتیراء وان تدرح ابن القطان فی اسنادہ لکن قد کثر تذاکرہ فی کلام الصحابۃ التسکابہ اوجوابا عنہ کما ثبت عن ابن عباس وعائشۃ عند الطحاوی وعن ابن عمر ایضا فکان مقدمۃ مشہورۃ بینہم وہذا یدل علی انہ حدیث فی الواقع ولابد وتفسیرہ لیما روی مرفوعا واصل اسنادہ وہو بالواحدۃ ویدل علیہ تصغیرہ فانہ للتقلیل وہو فی الواحدۃ واللہ اعلم انتہی واما ما اخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق سلمۃ بن الفضل الانصاری عن محمد بن اسحق عن یزید بن حبیب عن ابی منصور مولی سعد بن ابی وقاص قال سألت عبد اللہ بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی ہل تعرف وتر النہار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر اللیل واحدۃ بذلک امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا ابا عبد الرحمن ان الناس یقولون ان تلک البتیراء قال یا بنی لیس تلک البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الرکعۃ التامۃ فی رکوعہا وسجودہا وقیامہا ثم یقوم فی الاخری فلا یتم لہا رکوعا ولا سجودا ولا قیاما فتلک البتیراء فقال فی الجوہر النقی فی سندہ ابن اسحق وسلمۃ بن الفضل متکلم فیہما وابو منصور لم اعرف حالہ ولا اسمہ انتہی قلت اما ابن اسحق فمع انہ مختلف فی الاحتجاج بہ فقد عنعن وہو مدلس فلا یقبل واما سلمۃ بن الفضل الابرش فقال البخاری عندہ مناکیر وہنہ علی قال علی ما خرجنا من الری حتی رمینا بحدیثہ وقال ابو زرعۃ کان اہل الری لا یرغبون فیہ لمعان فیہ من سوء رأیہ وظلم فیہ وقال ابو حاتم محلہ الصدق فی حدیثہ انکار یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی ضعیف وضعفہ ایضا اسحق وغیرہ ووثقہ ابن معین وابن سعد وابو داؤد واما ابو منصور مولی سعد فمجہول لم اجدہ فیما عندی وقال الزیلعی ہذا ان صح عن ابن عمر ففی الحدیث مایردہ وتفسیر راوی الحدیث مقدم علی تفسیر غیرہ بل ظاہر اللفظ (ای لفظ حدیث البتیراء) انہ من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم والدلیل علی ان ہذا غیر صحیح عن ابن عمر مارواہ الطحاوی فی شرح الآثار فذکر حدیث الباب فقد سمع ابن عمر ہذا من الرجل ولم ینکرہ واللہ اعلم انتہی وقال الشیخ الانور کما فی فتح الملہم فان قلت ان فی حدیث النہی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدۃ یوتر بہا وہو نقیض الحدیث الصحیح عبارۃ وعنوانا صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی واحدۃ توتر لہ ماقد صلی فماذا ارید قلت اراد ہہنا واحدۃ لا قبلہا شیٔ ولا بعدہا شیٔ او منفصلۃ عما قبلہا بخلاف الحدیث المشہور فجاءت عبارۃ واحدۃ اثباتا ونفیا لہذا انتہی واما ما قالہ ابن الجوزی فی التحقیق وہم معارضون فی حدیث النہی عن البتیراء بحدیث ابی ہریرۃ مرفوعا لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبہوا

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رض قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر باسناده مثله

بصلوة المغرب اخرجه الدارقطني وغيره وسيأتي عند المصنف فقال الزيلعي وليس في هذا الحديث الوتر بركعة فيلزمهم ان يقولوا به انتهى وسيأتي الكلام على هذا عند ما يجيء هذا الحديث عند المصنف ان شاء الله تعالى وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا قال في المنتخب لما ذكر ان حقيقة معنى قوله عليه السلام اوتر بواحدة وقوله الوتر ركعة واحدة هو ان يكون بشفع قد تقدمها وان الوتر ثلاث بتسليمة واحدة في آخره ذكر حديث عائشة هذا شاهدا لما ذكره انتهى حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع بن الوليد السكوني ابو بدر الكوفي عن سعيد بن ابي عروبة مهران البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن زرارة بن اوفى العامري البصري عن سعد بن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وذكره ابن حبان في الثقات وقال قتل بارض مكران غازيا وذكر البخاري انه قتل بارض مكران على احسن احواله وقال ابو بكر الحازمي مكران بضم الميم بلدة بالهند عن عائشة قالت كان نبي الله وفي نسختي المنتخب والاماني كان النبي وفي نسخة الحاوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر اي حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها قاله السندي في حاشية النسائي وقال في الحاوي ابو بشر الرقي تقدم والاسناد اسناد الصحيحين انتهى وقال في المنتخب طريق صحيح على شرط مسلم وهؤلاء كلهم روى لهم الجماعة ما خلا سعدا فانه روى له غير البخاري وما خلا ابا بشر فانه ايضا ثقة انتهى مختصرا قلت وسعد روى له البخاري ايضا كما رمز له في التهذيب والتقريب وذكره المقدسي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين فهمن اتفق عليه الشيخان وقال سمع عائشة عندهما وسأل ابن عباس عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه زرارة بن اوفى عندهما انتهى فالحديث اذا على شرط الشيخين واخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعيد باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال في الحاوي اسناده اسناد الصحيحين سوى شيخه وهو اسمعيل بن مسعود الجحدري ثقة روى عنه وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن ابيه عن عائشة قال النواوي اسناد حسن انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن زريع وشجاع بن الوليد عن سعيد باسناده باللفظ المذكور عند الطحاوي في النسخة المطبوعة واخرجه ابن حزم في المحلى من طريق النسائي بلفظه وبهذا اللفظ اخرجه الامام محمد في الموطا وفي الحج عن سعيد بن ابي عروبة باسناده قال الحاكم وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل فذكر باسناده عن ابان عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه اخذه اهل المدينة وهكذا ذكر الذهبي في تلخيص المستدرك الا انه ذكر لا يقعد الا في آخرهن وذكره الحافظ في الفتح عن الحاكم كما ذكره الذهبي وهكذا ذكر عنه في تلخيص الحبير وذكر في الدراية عن الحاكم بلفظ لا يسلم في آخرهن وهكذا ذكره عنه الزيلعي المخرج في نصب الراية والشيخ ابن الهمام في الفتح وغيرهما وهذا اللفظ هو المذكور في المستدرك المطبوع فكان نسخ المستدرك مختلفة واياما كان طريق سعيد هو المحفوظ لانه ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة واما طريق ابان على لفظ المطبوع فهو موافق له واما باللفظ الآخر فاخرجه البيهقي ايضا في سننه وقال ورواية ابان خطأ انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا محمد بن المنهال التيمي المجاشعي البصري الضرير الحافظ قال ثنا يزيد بن زريع العيشي البصري الحافظ عن سعيد بن ابي عروبة البصري فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عمرو بن سليمان عن يزيد بن زريع الى آخره مثله كما تقدم واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد باسناده نحوه ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة وقال ابان عن قتادة يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن ورواه الجماعة عن ابن ابي عروبة عن قتادة وهمام بن يحيى عن قتادة كما سبق ذكره في

فاخبرت ان الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن ثم قد روى عن عائشة بعد هذا احاديث في الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين

وتره بتسع ثم بسبع وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى وفي رواية عبد الوهاب يشبه ان يكون اختصارا من الحديث ورواية ابان خطار والله اعلم انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان عبد الوهاب تابعه على ذلك عيسى بن يونس كما ذكر البيهقي في المعرفة وبشر بن المفضل عند النسائي وعبدة عند ابن ابي شيبة وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني فرووه عن ابن ابي عروبة كذلك انتهى مختصرا قلت وتابع عبد الوهاب ايضا على ذلك الامام محمد في الموطا ويزيد بن زريع عند الطحاوي والدارقطني كما تقدم ومطعم بن المقدام عند الطبراني في الصغير كما ذكر العلامة النيموي قال في بغية الالمعي وبشر بن المفضل وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وشجاع بن الوليد رووا عن سعيد بن ابي عروبة قبل الاختلاط كما في فتح المغيث ويزيد بن زريع من اثبت الناس في سعيد قاله النسائي في كتاب الضعفاء وبشر بن المفضل يروي عنه عن سعيد البخاري في صحيحه وعيسى بن يونس يروي عنه عن سعيد مسلم في صحيحه فهؤلاء قدماء اصحاب سعيد وسعيد وان كان مدلسا ولكن صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية يزيد عنه وقال النووي في شرح المهذب رواه النسائي باسناد حسن والبيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح انتهى مختصرا وللحديث طريق آخر اخرجه احمد في مسنده عن ابي النضر عن محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل فيهن الحديث قال في المنتقى ضعف احمد اسناده وقال العلامة النيموي رواه احمد باسناد يعتبر به وقال في اعلاء السنن اما ابو النضر فلا يسئل عنه فان شيوخ احمد ثقات كلهم ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق ويزيد بن يعفر قال الدارقطني يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ليس بحجة كما في تعجيل المنفعة وهذا تليين هين فالاسناد حسن وذكره الحافظ في التلخيص ايضا وسكت عنه انتهى فاخبرت اي عائشة في حديثها المذكور ان الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن اي من ركعات الوتر قال في المنتخب بما اخبرت في حديثها هذا انه عليه السلام كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذا صريح على انه كان يوتر بثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره انتهى وقد اخرج ابن حزم في المحلى هذا الحديث وصححه واحتج به على ان المصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابي حنيفة انتهى ثم قد روى عن عائشة وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنها بعد هذا اي حديث سعد بن هشام المذكور احاديث في الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن هشام هذا اشار بهذا الكلام الى ان حديث عائشة الذي رواه سعد بن هشام هو الاصل في هذا الباب وان غير ذلك من الاحاديث التي رويت عن عائشة كلها اذا كشفت ترجع الى معنى حديث سعد بن هشام وان كان بعضها يناقضه في الظاهر كذا في المباني وقال في المنتخب وروي عنها ايضا احاديث في بعضها ما يناقض هذا واحاديث اخرى بينها تضاد ظاهرا ولكن اذا كشفت معانيها يرجع كلها الى معنى واحد وهو المعنى الذي يفهم من حديث سعد بن هشام من ان الوتر ثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره انتهى فمن ذلك اي من الاحاديث المروية عن عائشة في الوتر ما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن الانصاري المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني المروزي قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا ابو حرة واصل ابن عبد الرحمن البصري قال ثنا الحسن البصري عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل وزاد مسلم ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يعني كان اول صلاته بالليل ركعتين خفيفتين ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك وهذه اشارة منه الى من يريد ان يشرع في امر يشرع قليلا قليلا قاله زين العرب وقال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا اه والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقوم مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة عليحدة قاله القاري في المرقاة كما في فتح الملهم وقال الحافظ في الفتح ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن

ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندي قد حدثنا قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا حصين بن نافع العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة رض فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن

الحسين في شرح الترمذي ان السر في استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء وكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال ان يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي هريرة في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين انتهى وقال المناوي ويسن كونهما خفيفتين بان يقتصر فيهما على اقل الكمال لا يستوفي الاكمل وحكمته كما قال العراقي استعجال حل عقد الشيطان وقال غيره فيه دليل لندبها وهما مقدمة لصلوة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة كما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا ندب ههنا اه كذا الوتر حتى اختلف في وجوبه انتهى وقال الشوكاني ولا منافاة بين هذين الحديثين (اي حديثي عائشة وابي هريرة في الافتتاح بركعتين خفيفتين) وبين قولها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعا بعد ما تين الركعتين انتهى ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر طريق صحيح على شرط مسلم كذا في النخب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم باسناده نحوه الى قوله خفيفتين وكذا اخرجه احمد عن هشيم وبهذا الاسناد واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه كما في المباني واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق سريج بن يونس عن هشيم باسناده مثله وكذا اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي الربيع ويحيى بن يحيى عن هشيم فاخبرت اي عائشة ههنا اي في حديث الحسن عن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين ثم ثمانيا اي ثم يصلي ثماني ركعات ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن اي من ثلاث ركعات ركعتان من الثمان وركعة بعدها اي بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات اي بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة قال في النخب فقولها ثم يوتر يحتمل وجهين الاول ثم يوتر بثلاث ركعات منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون حينئذ جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ثمان ركعات تطوع وثلاث وتر والثاني ثم يوتر بثلاث ركعات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة عشر ركعات تطوع وثلاث وتر فبهذا الاحتمال لا يحكم بشئ بعينه الا اذا دل دليل على شئ من ذلك بعينه انتهى فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق الاموي البصري ومحمد بن سليمن الباغندي الواسطي قال في النخب ونسبته الى باغند قرية من قرى واسط وقد تقدم ترجمته قد حدثنا قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا حصين بن نافع العنبري بمفتوحة وسكون نون وفتح موحدة وبراء منسوب الى عنبر بن عمرو بن تميم التميمي ويقال المازني بكسر زاي ونون نسبة الى مازن قبيلة من تميم ابو النصر البصري الوراق من رواة النسائي قال ابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب قلت وقال احمد في اسناد حديث الباب حصين هذا صالح الحديث عن الحسن البصري عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اي عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة اي بالركعة التاسعة والمعنى يجعل التاسعة وترا بركعتين قبلها والكل ثلاث وتر كذا في النخب فلما بدن بتشديد الدال معناه كبر السن وقد ورد في حديث النهي عن المبادرة بالركوع والسجود اني قد بدنت قال في الفائق اي صرت بدنا والبدن المسن وروي بدنت اي

صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس

ثقلت على الحركة ثقلها على الرجل البادن وهو الضخم البدن ولا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالبدانة انتهى مختصرا وقال في المغرب واما حديثه عليه السلام اني قد بدنت فالصواب عن الاموي بدنت اي كبرت اسننت لان البدانة ليس خلاف صفته عليه السلام اللهم الا ان يحمل على ان الحركة ثقلت عليه ثقلها على البادن وان صح ما روي انه حمل الشحم في آخر عمره استغني عن التاويل انتهى وقال في النهاية قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بدنت يعني بالتخفيف وانما هو بدنت بالتشديد اي كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا قلت قد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي هالة بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال بادن اردفه بمتماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق انتهى وفي المجمع عن القاضي رواه الجمهور بالضم ولا ينكر في حقه قالت عائشة فلما اسن واخذ اللحم وروي بادن متماسك ثم ولي اكثر نسختنا بالتشديد انتهى وقال التوربشتي على ما نقل عنه الطيبي فان قيل وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم وروي عنها انها قالت كان يصلي بعض صلاته جالسا وذلك بعد ما حمل اللحم فالجواب ان الاكثرين من اهل الحديث يروونه على غير هذا السياق وقد روي عن عبد الله بن شقيق وهو اصوب الروايتين عن عائشة قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قالت نعم بعد ما حطمه السن والظاهر ان من يروي اخذه اللحم صحف بدن ثم روى الحديث بالمعنى انتهى وقال الطيبي هذا الاختلاف ينبهك على ان الواجب على المحدث المتقن ان يحفظ الالفاظ ويأتي بها كما سمع الا ترى الى هذه الكلمة ومؤدى معناها الى القضاء والذي يتحير عنده السامع ولا يدري على ايها التعويل انتهى صلى ست ركعات واوتر بالسابعة اي بالركعة السابعة ومعناه بركعتين قبلها كما ذكرناه كذا في المنتخب وصلى ركعتين وهو جالس جملة وقعت حالا قال النووي هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها انتهى وقال العيني في المنتخب ان اهل اللغة والعربية ذكروا ان كان يدل على الثبات والاستمرار وفرقوا بينها وبين صار وقالوا ان صار يدل على الحدوث والتجدد واستشهدوا عليه بجواز القول كان الله غفورا رحيما وبعدم جواز صار الله فافهم والتحقيق فيه انه عليه السلام كان يفعل ذلك مستمرا بعد ان بدن فيكون مداومته على ذلك الفعل و ان باب النفل اوسع والله اعلم انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد وقد اشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ثم حكى عن مالك واحمد ما تقدم وحكى عن عائشة ما قدمنا عن النووي ثم قال والصواب ان يقال ان هاتين الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم انتهى وقال في المنتخب واستدل به الشافعي في اصل قوله ان الوتر سبع ركعات وغيره نقول ان الوتر منها ثلث ركعات ليس الا والاربع قبله نفل والحديث لا يدل على ان الوتر

فـفي هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضاد ان حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

سبع ركعات وانما قال ويوتر بالسابعة اي بالركعة السابعة مع شفع تقدمها انتهى وقال في المباني فيه دليل على ان الافضل تاخير الوتر وعلى ان الافضل ان يصلي بعض النفل قبل وتره كما كان عليه السلام يفعله انتهى والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن حصين بن نافع باسناده بلفظ كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس واخرجه احمد في مسنده عن ابي سعيد مولى بني هاشم باسناده مثله وزاد وذكرت الوضوء وانه كان يقوم الى صلاته فيامر بطهوره وسواكه فلما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس قالت فلم يزل على ذلك حتى قبض الحديث واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس وقال في الحاوي رواه ابو داؤد عن ابن مثنى عن عبد الاعلى عن الحسن ورواه عن احمد بن سليمان عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن ورواه عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي سعيد مولى بني هشام وعن محمد بن علي بن حرب عن هشام بن عبد الملك كلاهما عن حصين بن نافع ورواه عن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كلاهما عن الحسن قال المزي حديث احمد بن سليمان وحديث محمد بن علي ليسا في الرواية ولم يذكرهما ابو القاسم قلت روى ابو داؤد هذا الحديث الى قوله فكانت تلك صلوته حتى اسن ولحم فذكر من لحمه ما شاء الله وساق الحديث كذا قال ابو داؤد وقد رواه النسائي وفيه فلما لحم اوتر بسبع وركع ركعتين وهو جالس رواه عن محمود بن بشار عن الحجاج وهو ابن المنهال عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن به ورواه غيره عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ومن هذا الوجه رواه مسلم وساقه بطوله اطول من سياقة ابي داؤد وغيره وفيه قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وساق الحديث انتهى قلت واخرجه ابو عوانة في مسنده والبيهقي في سننه بسياق مسلم وسنده مطولا واخرجه ابن ماجة من طريق قتادة عن زرارة مقتصرا على الوتر مثله ففي هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد بن هشام انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بالتاسعة فذلك يحتمل وفي نسختي المنتخب والمباني يحتمل وهو الاولى ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد وحديث زرارة عن سعد ولا يتضاد وان قال في المنتخب هذا صريح على انه كان يوتر بالتاسعة مع الركعتين من ثمان ركعات التي قبلها فدل ذلك على ان المراد في الحديث الاول (اي حديث ابي حرة عن الحسن عن سعد من قوله ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر) هو الاحتمال الاول (اي الذي ذكره المصنف بقوله ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها) لان الحديثين كليهما من رواية الحسن البصري عن سعد بن هشام وقد بين احدهما معنى الآخر وانما قلنا هكذا ليقع الاتفاق بين روايتي سعد بن هشام عن عائشة اللتين بينهما تضاد ظاهر بيانه ان زرارة بن اوفى روى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام انه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وان الحسن البصري روى عن سعد في الروايتين المذكورتين انه كان يصلي ثمان ركعات في احداهما ثم اوتر وفي الآخر ثم يوتر بالتاسعة فبين قوله لا يسلم يعني ركعتي الوتر وقوله ثم اوتر تضاد ظاهر لان الاول يدل على ان الثلاث متتابعات والثاني يدل على ان الثالثة مفصولة من الركعتين فاذا حملنا معنى قوله ثم اوتر على معنى انه اوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها يقع الاتفاق ويرفع التضاد انتهى حدثنا بكار هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا ابو حرة واصل بن عبد الرحمن البصري عن الحسن البصري عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد اعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل تلك الثمان ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض ففي هذا الحديث انه كان يصلي قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهن اربعا فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة عن سعد

عائشة رض كان يصلي العشاء ثم يتجوز بالركعتين اي يخففهما ويسرع بهما قاله في النخب وقال في النهاية ومنه الحديث اسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي اي اخففها واقللها ومنه الحديث تجوزوا في الصلوة اي خففوها واسرعوا بها وقيل انه من الجوز القطع والسير انتهى وقد اعد على صيغة المجهول اي هيئ وعند مسلم وغيره كنا نعدله اي نهيئ قال في القاموس واعده هيأه انتهى قال النووي فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها انتهى سواكه وطهوره بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كذا في النخب وقال زين العرب اي ماء وضوئه فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه اي يوقظه الله من النوم زمانا شاء ان يوقظه من الليل قاله زين العرب وقال الطيبي فان قلت قد تقرر عند علماء المعاني ان مفعول شاء واراد لا يذكر في الكلام الفصيح الا ان يكون فيه غرابة نحو قول القائل ولو شئت ان ابكي دما لبكيته (وقوله تعالى) ولو شاء الله (كذا في الاصل وفي فتح الملهم لو اراد الله) ان يتخذ ولدا فاين الغرابة في قوله ماشاء ان يبعثه قلت كفى بلفظ البعث شاهدا على الغرابة كانه تعالى نبه حبيبه لاقتضاء نهمة من حبيبه من مسارغات ومناجات بينهما من مكاشفات واحوال قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ماكذب الفؤاد ما رأى فاي غرابة اغرب من هذا وما موصولة والعائد محذوف اي ماشاء فيه بمعنى المقدور من الليل (كما زاد عند مسلم) بعثه انتهى فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قاله النووي ثم يصلي ركعتين اي خفيفتين في اول التهجد ليحصل بهما النشاط كما تقدم ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن اي بين الركعات في القراءة هكذا عند ابي داؤد من طريق بهز بن حكيم عن زرارة وزاد والركوع والسجود وهكذا هو عند النسائي من طريق هشام عن الحسن عن سعد قال في البذل والمراد بالتسوية بينها ان كل ركعة منها تساوي الركعة السابقة وتكون قريبا منها في القراءة والركوع والسجود انتهى ثم يوتر وفي نسختي النخب والمباني ويوتر وفي نسخة الحاوي يوتر بالتاسعة اي بالركعة التاسعة مع شفع تقدمها كذا في النخب فلما اسن وعند مسلم من طريق زرارة عن سعد فلما سن قال النووي هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة انتهى وقال في المختار واسن الرجل كبر انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اي غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته وقدرته على القيام قاله الزرقاني في شرح المواهب وقال ابن حجر انما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة كما في فتح الملهم عن المرقاة جعل تلك الثماني هكذا في نسختي النخب والمباني بزيادة الياء وفي نسخة الحاوي الثمان بحذف الياء ستا اي ست ركعات ثم يوتر بالسابعة اي بالركعة السابعة ثم يصلي ركعتين اي بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اي في الركعتين بعد الوتر بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني زلزالها قال في النخب ويستفاد منه عدم الكراهة في القراءة في الركعة الثانية بسورة وهي فوق السورة التي قرأها في الركعة الاولى انتهى قلت ويحتمل ان يكون الواو لمطلق الجمع فقد اخرج احمد عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون كما في المشكوة وحديث الباب اخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن محمد بن بشار عن ابي داؤد باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء تجوز بركعتين ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل الثماني ستا ويوتر بالسابعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت كما في النخب وقال في الحاوي وحديث سعد بن هشام عن عائشة رواه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة بروايات مختلفة والفاظ مختلفة انتهى قلت واخرجه كذلك ابو عوانة والبيهقي وغيرهما ففي هذا الحديث اي حديث ابي حرة عن الحسن عن سعد وفي نسختي النخب والمباني بحذف الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الثماني بزيادة الياء وفي نسختي النخب والمباني بحذف الياء التي يوتر بتاسعتهن اربعا اي اربع ركعات ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الثمان فجميع ذلك اي مجموع ما صلى بعد العشاء من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة منها اي من ثلث عشر ركعات الوتر الذي فسره زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام

عن عائشة وهو ثلث ركعات لايسلم الا فى آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا

عن عائشة قالت كان نبى الله صلى الله عليه وسلم لايسلم فى ركعتى الوتر وهو اى ما ذكره زرارة ثلث ركعات لايسلم الا فى آخرهن فقد
صحت رواية سعد عن عائشة وثابت وفى نسختى المنتخب والمبانى بانت وهو الصواب اى ظهرت واتضحت قال فى المغرب يقال
بان الشئ بيانا وابان واستبان وبين وتبين اذا ظهر انتهى وقال الراغب يقال بان كذا اى انفصل وظهر ما كان مستترا منه انتهى وقال
فى القاموس وبان بيانا اتضح فهو بين انتهى وكذا قال فى المختار على ما ذكرنا قال فى المنتخب ذكر هذه الرواية شاهدة لما قاله من ان المراد
من قول عائشة رضى الله عنها فى الحديث الذى رواه عنها سعد بن هشام ايضا ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام من الليل افتتح
صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر انه يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التى قبلها وانه يدل على ان الوتر ثلاث ركعات
من غير فصل بينها بتسليمة لانه ذكر فى هذا الحديث انه عليه السلام كان يصلى قبل ثمان ركعات التى يوتر بثلاث منهن اربعا فيكون جميع ذلك ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وهو ثلاث ركعات على ما فسره زرارة بن اوفى فى روايته عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله
عليه السلام لايسلم فى ركعتى الوتر انتهى واما ما وقع فى حديث زرارة عن سعد بن هشام عند مسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله
ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلم
ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة
ركعة يا بنى فلما اسن نبى الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بنى وعند ابى داؤد
بهذا الطريق بلفظ كان يوتر بثمانى ركعات لايجلس الا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى لايجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولايسلم
الا فى التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشر يا بنى فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة
ولم يسلم الا فى السابعة وفى رواية للنسائى قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لايقعد الا فى آخرهن فظاهر تلك الروايات
يخالف الاحناف فى موضعين الاول فى ترك القعود على رأس كل ركعتين فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل ركعتين فى الفرض
والنفل والثانى فى وصل الوتر بالنوافل وزيادته على الثلث والجواب عنهما ان معنى قولها لايقعد القعود الطويل ولايسلم بالجهر والشدة
حتى يقعد فى الثامنة فيطيل القعود ولايسلم ثم يصلى التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمة شديدة ولايلزم منه ترك السلام على
السادسة ولا ترك القعود على كل ركعتين كما لايخفى بل غاية ما لزم منه بترك القعود الطويل والسلام الشديد قبل الثامنة والتاسعة
كما فى اعلاء السنن وقال فى المنهل المراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام او يقال ان الجلسة المنفية المراد بها
جلسة الاستراحة لطول القيام انتهى وقال فى موضع آخر الجواب عنه ما قال القارى وقد يقال المعنى لايجلس فى شئ للسلام
بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لان الحنفية قائلون بان الوتر ثلث لايجوز الزيادة عليها فاذا صلى خمس ركعات فان نوى الوتر
فى اول التحريمة لايجوز ذلك لان الزيادة على الثلث ممنوعة وان نوى النفل فى اول التحريمة لايؤدى الوتر بنية النفل وان قيل
انها كانت فى ابتداء الاسلام ثم استقر الامر على ان الوتر ثلث ركعات فينافيه ما عند ابى داؤد فلم تزل تلك صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالاولى فى التوجيه ان يقال
لايجلس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة فى الآخرة اى بعد ركعة الآخرة او يقال لايجلس اى لايصلى جالسا فى
شئ من الركعات حتى يجلس اى يصلى فى الاخيرة جالسا والله اعلم انتهى بتغيير يسير وقال الشيخ الانور كما فى فتح الملهم ان هذا الحديث
قد اخرجه محمد بن الحسن فى موطاه وابن ابى شيبة والنسائى والطحاوى ومحمد بن نصر والدارقطنى والحاكم والبيهقى فى السنن وكذا فى
المعرفة بعين هذا الاسناد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لايسلم فى ركعتى الوتر وفى لفظ عندهم كان لايسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر وفى لفظ عند الحاكم كان يوتر بثلاث لايقعد الا فى
آخرهن وقد تقدم الكلام على هذه الروايات قريبا واذا علمت هذا فقد نفصل هؤلاء امر الوتر فى حديث سعد بن هشام وانه ثلاث
لايسلم الا فى آخرهن وانه يقعد قعدتين لان الثانية فى هذه الالفاظ هى الثامنة فى لفظ الآخرين والآخرة ههنا هى التاسعة هناك وكذا
الامر فى السادسة والسابعة وكل الالفاظ متقاربة متصادقة بنيت على اعتبارات متناسبة فى العبارات والسادسة والسابعة

وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال انا خالد الحذاء قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضـ عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الـــوتـــر

او الثامنة والتاسعة هي في الاصل ثانية الوتر وثالثتها ولابد لوحدة الحديث ثم لك في التوجيه وجوه اما ان تقول لا نحتاج الى توجيه اصلا لانه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر فلا نحتاج الى تاويل لحمل لفظ احدهم على تمام لفظ الآخر بل هو زائد وناقص فلتسقط الزيادات وتخلص ويخلص من التبيين ان الوتر ثلاث والباقي صلوة الليل فاجمل في العدد ثم لما اتى على ذكر صفة الوتر ذكرها وترك ذكر الفصل في صلوة الليل لانه لم يكن من قصده او احاله على المعهود في صلوات متغائرة واما ان توجه بان يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر فاذاً احسن التوجيهات ما تاخذه من اللفظ فتقيد قوله لا يجلس فيها الا في الثامنة بان المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بان لا يسلم عليها وتكون قعدة بعدها فقعدة الوتر الى آخر الصفة المذكورة وما اعتبر فيها فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة وان كانت في الواقع لا على هذه الصفة فكان من قصده ذكر قعدة الايتار او قعدة للايتار وهو الذي كان في صدر الكلام وكان السوال عنه وجارت صلوة الليل لكونها في السلسلة وكذا قوله لا يقعد الا في آخرهن اي قعودا للوتر ليطابق ما فصل في الالفاظ الاخر من القعود على الثامنة والتاسعة والسادسة والسابعة وهي ثانية الوتر وثالثتها وايضا فقد دلت بقولها لم يقعد الا في الثامنة انه ان قعود الوتر او تقول قعودا للوتر لا يكون الا في الآخر وهذا يعده الناظر تافها لا قيمة له وليس كذلك بل هو المحط للكلام اي تاخيره من بين الصلوة الى آخرها هو الذي افادته به واراد ته فنقلته من السلسلة الى موضعه ولم تذكر ما سواه لانها لم تسأل عنه ونصا للكلام وصبا على امر الآخرية فاتقنه جدا وفي المسند عن الاسود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر وهو عند ابي داؤد ايضا واذن فان الغرض في نفي القعود ونفي السلام هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة ولا ضير في ارجاع الضمائر الى الجملة والقصد هو حصة الوتر انتهى وقال العيني في عمدة القاري اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجعلتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات واربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبنية بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثانية بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها لكن ان السوال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سوال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها انتهى وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة وفي نسخة النخب وقد روى عن عائشة رضي الله عنها عبد الله بن شقيق وفي نسخة المباني وقد روي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما حدثنا ربيع المؤذن المصري قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا هشيم بن بشير السلمي الواسطي قال انا خالد الحذاء ابن مهران البصري قال انا عبد الله بن شقيق العقيلي البصري قال سألت عائشة هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وعند مسلم قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه وهكذا هو عند احمد وغيره فقالت اي عائشة كان اذا صلى بالناس العشاء وزاد مسلم في اوله فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء وهكذا هو عند احمد وغيره بمعناه يدخل وعند مسلم ويدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب الاداء للسنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس اي ليعلموا عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى كذا في البذل قالت اي عائشة وكان يصلي من الليل اي لبعض اوقاته تسع ركعات فيهن اي في جملة التسع الوتر وهو ثلاث ركعات وزاد مسلم بعده وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وهكذا هو عند احمد وابي داؤد وغيرهما

فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر ففي هذا الحديث انه كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض في ذلك ما قد حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير

فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر هكذا هو عند احمد وابي داؤد وابي عوانة سوا اقتصر مسلم الى قوله صلى ركعتين والحديث يدل على مشروعية ما اشتمل عليه من النوافل وانها موقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور وقد روي عن مالك ما يخالف ذلك وذهب الجمهور ايضا الى انه لا وجوب شيء من رواتب الفرائض وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر كما في النيل وفي الحديث ايضا دليل لمختار مذهبنا ان المؤكد قبل الظهر اربع ركعات قال ابن قدامة في المغني السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وقال الشافعي قبل الظهر اربع لما روى عبد الله بن شقيق فذكر حديث الباب ولنا ما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر الحديث متفق عليه انتهى مختصرا وقال الحافظ في الفتح قال الداؤدي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داؤد في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده عن هشيم باسناده مطولا كما اشرنا ومسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم بطوله كما ذكرنا واخرجه ابو داؤد عن احمد عن هشيم وعن مسدد عن يزيد بن زريع كلاهما عن خالد باسناده مطولا واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق احمد عن هشيم ففي هذا الحديث اي حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين اي سنة العشاء ومن الليل اي ويصلي من الليل تسعا فيهن اي في التسع الوتر فذلك التسع عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما اي الركعتين في اول التهجد على ما قال سعد بن هشام وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو اي حديث عبد الله بن شقيق وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان قال في النخب لما كان حديث عبد الله بن شقيق يخالف ظاهرا حديث سعد بن هشام وكلاهما يرويان عن عائشة رضي الله عنها ذكره عقيب حديث سعد ليوفق بينهما رفعا للتضاد اما بيان التضاد فان الذي ذكره سعد في حديثه ان جميع ما كان يصليه عليه السلام ثلاث عشرة ركعة لانه كان يصلي ركعتين بعد العشاء ويتجوز بهما ثم يصلي ركعتين اخراوين بعد قيامه من النوم ثم يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فالجملة ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات والذي ذكره عبد الله بن شقيق انه كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين ثم كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فالجملة احدى عشرة واما بيان وجه التوفيق بينهما ان حديث عبد الله بن شقيق محمول على معنى حديث سعد وهو ان المراد من الركعتين اللتين كان يصليهما اذا دخل التسع التي كان يصليها بعدهما التي فيهن الوتر غير الركعتين الخفيفتين اللتين قد ذكرنا في حديث سعد بن هشام عن عائشة المذكور فيها معنى فحينئذ يكون الجميع ههنا ايضا ثلاث عشرة ركعة فتتفق الروايتان انتهى وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف ما قد احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري المكفوف قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال ثنا يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي

قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة یصلی ثمان رکعات ثم یوتر برکعة ثم یصلی رکعتین وھو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وصلی بین اذان الفجر والاقامة رکعتین فیحتمل ان یکون الثمان رکعات التی اوتر بتاسعتھن فی ھذا الحدیث ھی الثمان رکعات التی ذکر سعد بن ھشام عن عائشة ؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبلھن اربع رکعات لیتفق ھذا الحدیث وحدیث سعد و یکون ھذا الحدیث قد زاد علی حدیث سعد وحدیث عبد اللہ ابن شقیق تطوع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر ویحتمل ایضا ان یکون ھذہ التسع ھی التسع التی ذکرھا سعد بن ھشام فی حدیثہ عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیھا لما بدن فیکون ذلک تسع رکعات مع الرکعتین الخفیفتین اللتین

قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزھری المدنی عن عائشة ان النبی ھکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ان نبی اللہ وھکذا ھو عند ابی داؤد صلی اللہ علیہ وسلم کان وعند مسلم وغیرہ من طریق ھشام عن یحیی قال سألت عائشة عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة یصلی ثمان رکعات ھکذا عند مسلم وابی عوانة وزاد ابو داؤد وکان یصلی ثم یوتر برکعة ھکذا عند ابی عوانة وعند مسلم بحذف برکعة وعند ابی داؤد ویوتر برکعة ای یوتر الشفعة منھا برکعة ثم یصلی رکعتین وھو جالس ھکذا عند مسلم من طریق ھشام وعند ابی داؤد عن مسلم بن ابراھیم ثم یصلی بعد الوتر رکعتین وھو قاعد وعند ابی عوانة من طریق ھشام فاذا سلم کبر فصلی رکعتین جالسا فاذا اراد ان یرکع قام فرکع ھکذا عند مسلم من طریق ھشام وابی داؤد ومن طریق ابان وعند ابی عوانة من طریق شیبان عن یحیی فاذا اراد ان یسجد قام فرکع ویصنع ذلک بعد الوتر قال فی بذل المجھود ای اذا صلی رکعتین بعد الوتر وھو قاعد فاذا اراد فیھا الرکوع لم یرکع قاعدا بل قام فرکع ولکن ھذا مخالف لما سیاتی (ای عند ابی داؤد) من حدیث زرارة عن عائشة ثم یقرأ وھو قاعد بام الکتاب ویقرأ وھو قاعد ثم یرکع الثانیة فیقرأ ویرکع وھو قاعد فیحمل علی اختلاف الاوقات بانہ صلاھا مرة قاعدا بحیث رکع وسجد وھو قاعد وصلاھا مرة بانہ احرم قاعدا ثم اراد ان یرکع قام فرکع وسجد وھو قائم لکن ثبت عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یصلی صلوة اللیل قاعدا حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فیقرأ نحوا من ثلاثین او اربعین آیة ثم رکع فھذا الحدیث یدل علی ان قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد القعود فی صلوة تکون القراءة فیھا طویلة وھذان الرکعتان یقرأ بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقراءة خفیفة فلا یناسب فیھما القیام بعد القعود ویحتمل ان یکون ھذا متعلقا بثمانیة رکعات بانہ اذا صلاھا قاعدا فاذا اراد ان یرکع قام فقرأ آیا من القرآن فرکع وسجد وھو قائم انتھی وفی فتح الملھم قال الشیخ الانور فی کشف الستر قولہ فاذا اراد ان یرکع متعلق بما قبل الوتر کذا قیل ولعلہ الصواب تدل علیہ روایات اخر وما کانت الرکعتان جالسا بتطویل القراءة حتی یقوم قبل الرکوع وقال الباجی ومعنی ذلک ان آخر الصلوة مبنی علی التخفیف عما تقدم فی اولھا من الاتمام والتطویل ولھذا شرع ھذا المعنی فی صلوة الفرض اھ قلت ولکن تقدم فی الباب الذی قبل ھذا الباب (ای عند مسلم) من حدیث علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة کیف کان یصنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین وھو جالس قالت کان یقرأ فیھما فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وھذا صریح فی ان عائشة رضی اللہ عنھا انما بینت کیفیة ھاتین الرکعتین لا کیفیة صلوة اللیل قبل الوتر انتھی وتدل علی ذلک ایضا ما فی حدیث الباب عند ابی عوانة ویصنع ذلک بعد الوتر واللہ اعلم وصلی بین اذان الفجر والاقامة رکعتین ھکذا عند ابی داؤد وعند مسلم ثم یصلی رکعتین بین النداء والاقامة من صلوة الصبح والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن موسی بن اسماعیل ومسلم بن ابراھیم عن ابان ومسلم وابو عوانة من طریق ھشام والنسائی من طریق معاویة بن سلام ثلثتھم عن یحیی بن ابی کثیر باسنادہ نحوہ فیحتمل ان یکون الثمان رکعات التی اوتر بتاسعتھن فی ھذا الحدیث ای فی حدیث ابی سلمة ھی وفی نسختی النخب والمبانی ھو الثمان رکعات التی ذکر سعد بن ھشام عن عائشة وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبلھن ای قبل الثمان رکعات اربع رکعات ای رکعتین بعد العشاء ورکعتین خفیفتین قبل الثمان رکعات کما فی طریق ابی حرة عن حسن عن سعد لیتفق ھذا الحدیث ای حدیث ابی سلمة وحدیث سعد ویکون ھذا الحدیث ای حدیث ابی سلمة قد زاد علی حدیث سعد بن ھشام وحدیث عبد اللہ بن شقیق تطوع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر ویحتمل ایضا ان یکون وفی نسختی النخب والمبانی ان تکون ھذہ التسع ای التی ذکرھا ابو سلمة فی حدیثہ ھی التسع التی ذکرھا سعد بن ھشام فی حدیثہ عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیھا لما بدن فیکون ذلک تسع رکعات مع الرکعتین الخفیفتین اللتین

كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصلي قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح

كان يفتتح بها صلوته اى التهجد ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة قال في النخب قوله فيحتمل ان يكون الى آخره بيان وجه التوفيق بين هذا الحديث الذي رواه ابو سلمة عن عائشة وبين الحديث الذي رواه سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق عنها ملخصه ان يقال يحتمل ان يكون المراد من قولها فصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة في حديث ابي سلمة هو الثمان ركعات التي ذكرت في حديث سعد بن هشام عن عائشة وهو قولها فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات الحديث فحينئذ يتفق الحديثان ولكن يكون في حديث ابي سلمة زيادة على حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق وهي تطوع رسول الله عليه السلام بعد الوتر ان هذا التطوع وهو الركعتان بعد الوتر لم يذكر في حديثهما والمذكور في حديث عبد الله بن شقيق من الركعتين بعد الوتر هو ركعتا الفجر وهما سنة غير تطوع ويحتمل ايضا ان يكون المراد من هذه التسع اعني تسع ركعات التي ذكرها ابو سلمة في حديثه وهو قول عائشة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وهي تسع ركعات هي التسع ركعات التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يصليها لما بدن وذلك لانه لما بدن كان يصلي ست ركعات ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فهذه تسع ركعات فيكون ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان عليه السلام يفتتح بها صلوته فحينئذ يتفق الحديثان ايضا وقد قيل وجه هذا الاختلاف عن عائشة في اعداد الركعات في صلوته عليه السلام في الليل اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه انتهى حدثنا ابراهيم بن مرزوق الاموي البصري قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز البصري قال ثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري من رواة الستة قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة كانت عنده كتب عن يحيى بن ابي كثير بعضها سمعها وبعضها عرض وقال الدوري عن ابن معين قال بعض البصريين عرض علي بن المبارك على يحيى بن ابي كثير عرضا وهو ثقة وليس احد في يحيى مثل هشام الدستوائي والاوزاعي وهو بعدهما وقال يعقوب بن شيبة علي والاوزاعي ثقتان والاوزاعي اثبتهما ورواية الاوزاعي عن الزهري خاصة فيها شيء ورواية علي عن يحيى بن ابي كثير فيها دار وقال ابن المديني قال يحيى يعني القطان كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى والآخر ترك عنده فقيل له فرواية يحيى بن سعيد عنه قال لم يسمع منه يحيى الا ما سمعه من يحيى وقال الآجري عن ابي داود ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ضابطا متقنا قلت وقال ابن عمار عن يحيى بن سعيد اما ما روينا نحن عنه فما سمع واما ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذي لم يسمعه وقال ابن عدي ولعلي احاديث وهو ثبت في يحيى متقدم فيه وهو عندي لا بأس به ووثقه ابن المديني وابن نمير والعجلي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات وزاد ابو عوانة قائما ثم يوتر وهكذا وقع ذكر الوتر في رواية هشام عن يحيى عند مسلم والنسائي وابي عوانة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند ابي عوانة وفي نسختي النخب والمباني واذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ثم سجد ولم يقع عند ابي عوانة قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح ولفظ ابي عوانة وثنتين بين النداءين قال في النخب واخرجه النسائي انا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا يحيى عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله عليه السلام بالليل قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الصبح انتهى قلت واخرجه ابو عوانة في مسنده بعين سند المصنف فقال حدثنا عباس بن محمد وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا هرون

فهذا الحديث معناه معنى حديث احمد بن داؤد عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داؤد وقولها يصلي ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داؤد في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا القواريري ح وحدثنا روح بن الفرج قالا ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي لبيد

ابن اسمعيل فذكر باسناده نحوه باثبات الوتر فهذا الحديث اي الذي رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير معناه اي معنى حديث على معنى حديث احمد بن داؤد عن سهل وزاد في نسختي النخب والمباني بن بكار يعني عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة وهو الحديث الاول غير انه اي ابن مرزوق في روايته عن هارون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة ترك ذكر الوتر حيث لم يقله بعد قوله يصلي ثمان ركعات ثم يوتر كما ذكره احمد بن داؤد عن سهل عن ابان عن يحيى عن ابي سلمة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وكما وقع ذكره في رواية النسائي كما ذكرنا ولكنه مراد ههنا ايضا والا يلزم ان يكون جميع ما صلى اثنى عشرة ركعة وليس كذلك بل الروايات على انها كانت ثلاث عشرة كذا في النخب قلت وقع ذكر الوتر في رواية ابراهيم بن مرزوق بهذا الاسناد عند ابي عوانة كما تقدم فلعل ابراهيم لم يذكر الوتر عند ما حدث المصنف هذا الحديث او حدثه بذكر الوتر وسقط ذكره عن المصنف رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير جعفر الانصاري القاري المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني عن ابي سلمة عن عائشة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وعند ابي داؤد والبيهقي من الليل احدى عشرة ركعة وعند ابي داؤد والبيهقي ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت منها اي من احدى عشرة ركعة ركعتان اي بعد الوتر وهو جالس وعند ابي داؤد والبيهقي ويصلي ركعتين وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح وعند ابي داؤد وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة فذلك هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني فتلك ثلث عشرة ركعة قال في الحاوي اسناده الصحيحين سوى محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة انتهى اخرجه ابوداؤد عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكره باسناده نحوه واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي داؤد باسناده نحوه فقد وافق هذا الحديث اي حديث فهد عن علي بن معبد عن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ايضا حديث احمد بن داؤد عن سهل عن ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة لان في كل منهما ثلاث عشرة ركعة والموافقة بينهما في هذا كذا في النخب وقولها اي قول عائشة يصلي ركعتين قبل الصبح اي في حديث فهد باسناده عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة يعني قبل صلوة الصبح وهما اي الركعتان قبل الصبح في حديث فهد هما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داؤد في حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بين الاذان والاقامة يعني حديث فهد وحديث احمد بن داؤد متحدان في ذكر سنة الفجر كما انهما متحدان في ذكر ثلاث عشرة ركعة لان المراد من قول عائشة في حديث فهد يصلي ركعتين قبل الصبح هو ما ذكره احمد بن داؤد في حديثه من انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة وقد وقع ذلك مصرحا عند ابي داؤد من طريق حماد عن محمد بن عمرو بلفظ وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة كما ذكرنا حدثنا احمد بن ابي عمران ابوجعفر الفقيه البغدادي قال ثنا القواريري عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصري قالا ثنا حامد بن يحيى بن هاني البلخي نزيل طرسوس قالا اي القواريري وحامد ثنا سفيان بن عيينة الكوفي قال ثنا ابن ابي لبيد هو عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام المدني ابو المغيرة من رواة الستة الا الترمذي قال احمد مدني قدم الكوفة ما اعلم بحديثه باسا وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابوحاتم صدوق في الحديث وقال الساجي كان صدوقا غير انه اتهم بالقدر وقال الدراوردي كان يرمى بالقدر فلم يصل عليه صفوان بن سليم وقال ابن عدي اما في الروايات فلا باس به ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به باس وقال الحميدي عن سفيان وكان من عباد اهل المدينة وقال ابن سعد كان من العباد المنقطعين وكان يقول بالقدر وكان قليل

قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلوته فى رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا الحديث ايضا ما رويناه قبله من احاديث ابى سلمة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة

الحديث وقال العقيلى يخالف فى بعض حديثه وكان من المجتهدين فى العبادة وقال الواقدى مات فى اول خلافة ابى جعفر وقال فى التقريب سنة بضع وثلاثين ومائة قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة وعند مسلم اتيت عائشة فسألتها وعند البيهقى قال سألتها وعند مسلم فقلت اى امه اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولم يقع عند مسلم والبيهقى بالليل فقالت كانت صلوته وزاد البيهقى بالليل فى وزاد مسلم والبيهقى شهر رمضان وغيره هكذا فى نسخة الحاوى وكذا هو عند مسلم و البيهقى وزاد فى نسختى النخب والمبانى سواء ثلث عشرة ركعة وزاد مسلم بالليل منها ركعتا الفجر والحديث اخرجه مسلم عن عمرو الناقد والبيهقى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى كلاهما عن ابن عيينة باسناده نحوه فقد وافق هذا الحديث اى حديث ابن ابى لبيد عن ابى سلمة ايضا ما رويناه قبله من احاديث، وفى نسختى النخب والمبانى من حديث ابى سلمة يعنى من التنصيص على ثلاث عشرة ركعة وان ركعتى الفجر منها حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصرى ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى المدنى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه اى ابا سلمة سأل عائشة وزاد مالك وابو داؤد زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعند احمد قال سألت عائشة فقلت كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ظاهره السوال عن صفة صلوته صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ واجابة عائشة بقولها يصلى اربعا الحديث لكنها قدمت ذكر العدد الاكثرى استطرادا واجمالا لما بينها من الكيفية وهو صريح لفظ كان ولم يكن السوال عن كمية الصلوة والا لكان حقه ان يسأل كم كان صلوته صلى الله عليه وسلم ولذا بنيت عائشة الكيفية بعد ذكر العدد الاكثرى كذا فى الاوجز فقالت ما نافية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اكثر احواله يزيد فى التهجد والظاهر ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت ان عنده صلوته صلى الله عليه وسلم فى التهجد فى رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا فى رمضان اى فى لياليه ولا فى غيره من الليالى المتبركة وغيرها على احدى عشرة ركعة فعلى هذا لا يخالف شيئا من الروايات .... ولا ينافى حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر تهجد ما لا يتهجد فى غيره ولا ينافى ايضا حديث ابن عباس عند ابن ابى شيبة كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر ولا ينافى ايضا ما تقدم من رواية عائشة بثلثة عشر ركعة ولا جميع الروايات الواردة فى هذا الباب عن ابن عباس وام سلمة وجابر وزيد بن خالد وعلى كما سيأتى مفصلا قال القارى فى جمع الوسائل سألها عن لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح او يقال ما يزيد عندها فلا ينافى ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ انتهى مختصرا من الاوجز وقال الحافظ وفى الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية فى جميع السنة انتهى وهكذا قال العينى فى العمدة ثم قال فان قلت فى صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد بن خالد وابى هريرة استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا فى الصحيح من حديث حذيفة صلاته فى اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران قلت نجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات انتهى وقد ذكر العينى حديث عائشة المذكور فى الاجتهاد فى العشر الاواخر وحديثها الآخر فى الصحيح كان اذا دخل العشر احى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر ثم قال وهذا يدل على انه كان يزيد فى العشر الاخير على عادته فكيف نجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة فى العشر الاخير يحمل على التطويل دون الزيادة فى العدد انتهى وتبعه الزرقانى فى هذا الجواب قال العينى ايضا فى العمدة وفيه ان عمله

يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر

صلى الله عليه وسلم كان ديته في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وفيه تعميم الجواب عند السوال عن شئ لان ابا سلمة انما سأل عن عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة فاجابت عائشة باعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السوال دون غيره فهو كقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماء قليل يخاف العطش ان توضأ فاجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بهذه حالة انتهى وقال الحافظ وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وتعقبه الزرقاني بان الصبح نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم ويرد بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل اسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي فاضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما ليلية حقيقة انتهى

يصلي اربعا اي اربع ركعات كما عند احمد وهذا تفصيل لما اجمله اولا فان عائشة بينت اولا صلوة الليل في رمضان وفي غيره بالاجمال ثم فصلتها بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هكذا في اكثر الاحوال كما في البذل فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف قاله النووي ثم يصلي اي بعد تلك الاربع اربعا اي اربع ركعات كما عند احمد فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فيه حجة لابي حنيفة في ان الافضل في التنفل بالليل اربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع ذلك كمالك كذا في عمدة القاري وقال ابن عبد البر في التمهيد واما قوله يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يصلي ثلاثا فذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينها سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في آخرها وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق الى ان الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم ايضا ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث عنده اربعا يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك ودليلهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى لانه محال ان يأمر بشئ ويفعل خلافه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في الاوجز وهذا (اي حديث الباب) ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم قد يصلي اربعا اربعا ومؤيد لمن قال ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى احتراز عن البتيراء لا عن الاربع واثبات للتشهد بعد كل ركعتين والا فينافي فعله قوله صلى الله عليه وسلم وما تاوله بعض من ذهب الى افضلية الركعتين بان المراد اربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يامر النبي صلى الله عليه وسلم بشئ ويديم على خلافه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في غير موضع واحد فلا بد من ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى على الاحتراز عن الواحد واستدل به على افضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود وهو نص حديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى ثم يصلي ثلاثا اي ثلاث ركعات كما عند احمد وفيه حجة لاصحابنا في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل كما في عمدة القاري وقال الشمني ولو كان صلى الله عليه وسلم يفصل في الوتر بين الثلاثة بسلام لقالت ثم يصلي اثنتين وواحدة كما في مواهب الرحمن ويؤيدهم لفظ مسلم ثم اوتر بثلث وعند المالكية وغيرهم يوتر منها بواحدة والظاهر يؤيد الاول واصرح من ذلك حديثها عند ابي داؤد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلاث الحديث كما في الاوجز قالت هكذا عند البخاري وعند مالك ومسلم فقالت عائشة هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق قاله الزرقاني

يارسول الله اتنام هكذا هو عند مالك والبخاري وغيرهما بهمزة الاستفهام وعند احمد بحذفها قال الزرقاني بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان اباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر اول الليل فكان مقررا عندها ان لا نوم قبل الوتر فاجابها صلى الله عليه وسلم بانه ليس كغيره انتهى قبل ان توتر قال الباجي يحتمل معنيين احدهما كان ينام باثر صلوة العشاء قبل ان يوتر ثم يقوم من الليل لصلوته ووتره ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى اربعا ثم نام كذا في الاوجز واختار ابن عبد البر في التمهيد الاحتمال الثاني فقال واما قوله في هذا الحديث اتنام قبل ان توتر فانه لا يوجد الا في هذا الاسناد وفيه تقديم وتاخير لانه في هذا الحديث

قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلى ثلثا تريد يوتر باحدهن اثنتين من الثمان ثم يصلى الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه

بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل ان يصلى الثلاث التى ذكرت وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولهذا ما جاء فى هذا الحديث اربعا ثم اربعا ثم ثلثا اظن ذلك والله اعلم انه من اجل انه كان ينام بينهن فقالت اربعا ثم اربعا يعنى بعد نوم ثم ثلث بعد نوم ولهذا ما قالت له اتنام قبل ان توتر انتهى وايده الزرقانى بما قالت ام سلمة كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعنى فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر انتهى قال وعند مالك وغيره فقال يا عائشة ان عينى هكذا فى نسخة المبانى وهكذا هو عند مالك والشيخين وغيرهم وفى نسخة المنتخب عيناى وهكذا هو عند محمد فى المؤطا تنامان ولا ينام قلبى لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا للانبياء قاله الزرقانى وقال الباجى يعنى انه لا ينام عن مراعات الوقت وهذا مما خص به النبى صلى الله عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذا كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم اه كذا فى الاوجز وقال ابن العربى فيه بيان لخروجه صلى الله عليه وسلم عن جملة الآدميين فى ان نومه ويقظته سواء فى حفظ حاله وصيانة عبادته وذلك لان النوم آفة يسلطها الله تعالى على العبد يخلع فيها السلطنة التى للنفس على البدن فيستريح من خدمتها فى اغراضها ويقطع تلك العلاقة التى بينهما فيبقى البدن مستريحا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان النوم انما يحل عينه لا قلبه فان احواله محفوظة عنده خصيصة خص بها انتهى وقال ابن عبد البر فى التمهيد واما قوله ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فهذه جبلة صلى الله عليه وسلم التى عليها طبع وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحى وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينام حتى ينفخ ويغط ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ لان قلبه لم يكن ينام وانما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه وغمر نفسه وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا دون سائر امته بان تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله وسلامه عليه انتهى وقال فى المنتخب قد تأوله بعضهم على ان ذلك كان غالب امره وقد ينام نادرا لحديث الوادى فلم يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس ومنهم من قال لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث ومنهم من قال نوم الوادى انما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها انما يدرك بالعين لا بالقلب وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه والصواب ان هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام انتهى وقال فى الاوجز وايا ما كان لو حمل الحديث على خوف لفوت يكون فيه حجة على وجوب الوتر فانه لا يخاف الا على فوت الواجب قاله القارى لكن الراجح عند مشائخى ان الحديث من ابواب نواقض الوضوء فعائشة لما عهدت من الاول نقض الوضوء بالنوم ورأته صلى الله عليه وسلم يوتر بعد النوم من غير ان يجدد وضوءا سألت عن ذلك فاجابه صلى الله عليه وسلم بعلة عدم النقض وفى خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم نقض وضوئه بالنوم قال النووى فى تهذيب اللغات ولا ينتقض وضوئه بالنوم مضطجعا اه قال الشامى قال فى البحر صرح فى القنية انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال الزرقانى قال الحافظ ولا يلزم من كون نومه لا ينقض الوضوء ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر بخلاف غيره اه فلا يشكل اذا ان كون النوم حدثا كان بسبب توهم خروج النجاسة وهذا الامر متساو بين الانبياء وغيرهم لاسترخاء المفاصل انتهى والحديث اخرجه مالك فى المؤطا ومحمد فى مؤطاه عنه واحمد عن عبد الرحمن واسحق بن عيسى وابى سلمة والبخارى فى صلوة الليل عن عبد الله بن يوسف وفى الصوم عن اسماعيل وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم عن القعنبى ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبى والترمذى عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن والنسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقى من طريق اسماعيل بن ابى اويس ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك باسناده نحوه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح فيحتمل هذا الحديث اى حديث مالك عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة ان يكون قولها وفى نسختى المنتخب والمبانى ان يكون قولها وهو الصواب كما يقتضيه السياق اى قول عائشة فى حديث مالك ثم يصلى ثلثا تريد اى عائشة بقولها ثم يصلى ثلثا انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر باحديهن هكذا فى نسخة المنتخب وفى نسخة المبانى باحداهن اى باحدى الثلاث اثنتين مفعول لقوله يوتر باحديهن كذا فى المنتخب اى ركعتين من تلك الثلاث من الثمان فى محل النصب لانه صفة لقوله اثنتين والتقدير يجعل احديهن وتراً مع الاثنتين الكائنتين من الثمان فافهم كذا فى المنتخب ثم يصلى الركعتين الباقيتين اى من الثلاث وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه اى عن ابى سلمة عن عائشة من طريق يحيى بن ابى كثير ومحمد بن عمرو عنه انه

كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه ويحتمل ان يكون الثلث وترا كلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلاثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلث بالذكر فدل ذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان جميعها تخبر عن صلاته بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك

صلى الله عليه وسلم كان يصليهما اي الركعتين بعد الوتر وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث اي حديث مالك عن سعيد عن ابي سلمة وما تقدمه اي حديث ابي سلمة هذا من طريق مالك عن سعيد من احاديثه اي من احاديث ابي سلمة من طريق يحيي بن ابي كثير وغيره قال في المنتخب قوله فيحتمل هذا الحديث الى آخره اشارة الى بيان وجه التوفيق بين حديث ابي سلمة هذا وبين احاديثه التي تقدمت لان بين احاديثه تنافيا والظاهر ان في الاحاديث المذكورة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي هذا الحديث ما كان النبي عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة بيان ذلك من وجهين احدهما ان قولها ثم يصلي ثلاثا يحتمل ان يكون اراد به انه عليه السلام كان يوتر باحدى الثلاث ركعتين من الثمان ركعات ثم يصلي الركعتين الباقيتين من الثلاث وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة في حديثه السابق انه كان يصليهما وهو جالس تقرير ذلك ان الركعة الواحدة من الثلاث التي في قولها ثم يصلي ثلاثا مضاف الى الركعتين من الثمان ركعات التي صلاها عليه السلام اربعا اربعا فتصير هذه الركعة مع الثنتين منها وترا ثم تجعل الركعتان اللتان بقيتا من الثلاث عوض الركعتين اللتين ذكرهما ابو سلمة في حديثه الآخر انه عليه السلام كان يصليهما وهو جالس فالجملة احدى عشرة ركعة وتضاف اليها ركعتا الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة فاتفق هذا الحديث والاحاديث التي قبله انتهى بتغيير يسير وقد اختارت المالكية وغيرهم هذا الاحتمال كما تقدم ويحتمل ان يكون الثلث وترا كلها وفي نسختي المنتخب والمباني كلها وترا وهو اغلب المعنيين لانها اي عائشة قد فصلت صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة كان وفي نسختي المنتخب المباني فكان بزيادة الفاء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت اي عائشة ذلك كله اي الثمان ركعات التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا اربعا بالحسن والطول ثم قالت اي عائشة ثم يصلي ثلاثا ولم تصف اي عائشة ذلك الثلاث بطول وجمعت اي عائشة الثلث بالذكر فذلك اي جمع الثلث بالذكر دليل عندنا على ان عائشة ارادت بتلك الثلاث الوتر فيكون جميع ما كان يصليه رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام اي في افتتاح صلوة الليل او مع الركعتين اللتين كان يصليهما اي الركعتين وهو جالس بعد الوتر كما تقدم ايضا في احاديث سعد بن هشام وهذا اي اضافة الركعتين بعد الوتر اشبه بروايات ابي سلمة لان جميعها اي جميع روايات ابي سلمة تخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك اي قبل ما بدن قال في المنتخب والوجه الثاني وهو الاوجه والاصوب ان قولها ثم يصلي ثلاثا يكون كلها وترا وذلك لانها قد فصلت بكلامها صلاته عليه السلام حيث قالت فكان يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم وصفت كل ذلك بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلاثا ولم تصف هذه الثلاث بشئ من ذلك وانما جمعتها بالذكر فدل ذلك على انها الوتر فيكون جميع ما صلاه احدى عشرة ركعة وتضاف اليها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى فحينئذ تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فتتفق الاحاديث كلها ويرتفع الخلاف او تضاف اليها الركعتان اللتان كان النبي عليه السلام يصليهما وهو جالس بعد ما بدن فحينئذ ايضا تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان جميع رواياته تخبر عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن واسن فحينئذ اضافة هاتين الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس الى تلك الاحدى عشرة تكون انسب واشبه من اضافة تلكما الركعتين الخفيفتين اللتين كان يصليهما اذا قام من الليل وهذا الذي

وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن

ذكره الطحاوى اجود واحسن من الذى ذكره بعض المحدثين والفقها ان هذا الاضطراب عن عائشة باعتبار الغالب والنادر وباعتبار اتساع الوقت وضيقه ومن قول بعضهم ايضا ان هذا الاختلاف من الرواة وكل ذلك ليس بشئ بل القول ما قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام انتهى وقال البيهقى كما فى المنتخب ثم ان عائشة رضى الله عنها اخبرت ههنا انه عليه السلام ما كان يزيد على احدى عشرة فى رمضان وغيره وهذا هو الاغلب فى رواياته وما روى عنها من خمس عشرة فذاك فى النادر وما روى عنها من سبع فذاك فى التقليل انتهى وقد ذكر الحافظ فى الفتح حديث عائشة من رواية مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر اخرجه البخارى وحديثها ايضا عنده من طريق القاسم عنها كان يصلى من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفى رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ثم قال فاما ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه فى اوقات مختلفة فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وسيأتى من رواية ابى سلمة عنها ان ذلك كان اكثر ما يصليه فى الليل ولفظه ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتى الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهرى عن عروة عنها كما سيأتى بلفظ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان تكون اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح فى نظرى لان رواية ابى سلمة التى دلت على الحصر فى احدى عشرة جاء فى صفتها عند المصنف وغيره يصلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبى اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوى عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم انتهى وقال ابن عبد البر فى التمهيد اكثر الآثار عن عائشة ان صلاته كانت بالوتر احدى عشرة ركعة وقد روى ثلاث عشرة ركعة فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر ومنهم من قال انها زيادة حفظها من تقبل شهادته بالنقل منها ولا يضرها تقصير من قصر عنها وكيف كان الامر فلا خلاف بين المسلمين ان صلوة الليل ليس فيها حد محدود وانها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر انتهى وقد روى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنها فى ذلك وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف ما وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى المصرى قال ثنا وفى نسخة المبانى اخبرنا وكذا هو فى نسختى المنتخب والحاوى ابن وهب عبد الله المصرى ان مالكا حدثه عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى المدنى عن عروة بن الزبير ابن العوام المدنى عن عائشة هكذا عند مسلم وابى عوانة وغيرهما وزاد مالك وابو داؤد وغيرهما زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل هكذا فى النسخ الثلثة وكذا هو عند مالك وابى داؤد وابى عوانة وغيرهم وفى نسخة الحاشية بالليل هكذا هو عند مسلم وغيره احدى عشرة ركعة اى فى غالب حاله وزاد يونس وعمرو بن الحارث وابن ابى ذئب عن الزهرى عند المصنف وغيره يسلم بين كل ركعتين كما سيأتى ويوتر هكذا عند النسائى بزيادة الواو وعند مالك ومسلم وغيرهما بحذفها منها بواحدة اى بركعة واحدة مع شفع قبلها فيكون نفله ثمانيا ووتره ثلاثا كذا فى المبانى فاذا فرغ منها هكذا عند مسلم وغيره وعند مالك بحذف منها وعند احمد من صلوته اضطجع على شقه الايمن للاستراحة من طول القيام قال ابن القيم فى زاد المعاد وفى اضطجاعه على شقه الايمن سر وهو ان القلب معلق فى الجانب الايسر فاذا نام الرجل على الجنب الايسر استثقل نوما لانه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الايمن فانه يقلق ولا يستغرق فى النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا استحب الاطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطلب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الايمن لئلا يثقل فى نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الايمن انفع للقلب وعلى الجانب الايسر انفع للبدن والله اعلم انتهى وهكذا ذكر النووى هذه الحكمة عن العلماء وتبعه الحافظ وغيره

وقال العراقي في شرح التقريب وقد اعتدت النوم على الشق الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الشق الايسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فلعل تعليل الاضطجاع على الايمن تشريفه وتكريمه وايثاره على الايسر والله اعلم انتهى ثم انه وقع في حديث الباب في طريق مالك الاضطجاع بعد الفراغ من قيام الليل قبل سنة الفجر وهكذا اتفق عليه رواة الموطا كما قال الزرقاني وخالفه اصحاب الزهري فذكروا الاضطجاع بعد سنة الفجر كما سياتي عند المصنف وزعم محمد ابن يحيى الذهلي بذال ولام وغيره انه الصواب دون رواية مالك كما قال الزرقاني وقال ابوبكر الخطيب كما في زاد المعاد روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن ابي ذئب والاوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما فحكم العلماء ان مالكا اخطأ واصاب غيره انتهى وقال البيهقي عقب ذكرها كذا قاله مالك والعدد اولى بالحفظ من الواحد انتهى ورده ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى اي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد اخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد امكن بما قال ابو عمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في احد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد كما قال الزرقاني وقال البيهقي وقد يحتمل ان يكونا محفوظين فنقل مالك احدهما ونقل الباقون الآخر انتهى وقد اوضح هذا الجواب العراقي في شرح التقريب فقال يحتمل انه عليه الصلوة والسلام كان يضطجع مرتين احداهما بعد الوتر للاستراحة من طول القيام وهو الذي رواه مالك والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها وهو الذي رواه الاكثرون انتهى وقال في الاوجز واحسن الجمع ما افادني والدي المرحوم نور الله مرقده وبرد مضجعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر يضطجع الى ان يأتيه المؤذن لصلوة الفجر فيقوم فيصلي ركعتي الفجر ويغدو الى الصلوة واذا فرغ من قيام الليل عند طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر ايضا لما قدمنا ان وقته ويضطجع بعد ذلك فتأمل انتهى وقد اختلف في حكم الاضطجاع على اقوال الاول انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه ذكره العيني في العمدة وقال النووي في شرح مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة انتهى الثاني انه مستحب وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما ذكره [illegible] التقريب وهكذا ذكره ابن قدامة في المغني عن الحنابلة والشوكاني في النيل عن الشافعي واصحابه وذكره العراقي عن جماعة من الصحابة والتابعين الثالث انه واجب قال ابن العربي كما نقل عنه العراقي بلغني عن قوم لا معرفة عندهم انهم قالوا بوجوبها وليس له وجه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رآه يفعلها عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك ان تكون واجبة انتهى قال العراقي وظاهر كلام ابي هريرة وجوبها لانه لما روى الامر بها قال له مروان بن الحكم ما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال ابو هريرة لا انتهى الرابع انه شرط في صحة صلوة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر واختاره ابن حزم في المحلى وتعقب عليه العراقي في شرحه وقال هذا غلو فاحش وقال الحافظ وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورده عليه العلماء بعده انتهى الخامس انه مكروه وبدعة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابن مسعود وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد كما ذكره العراقي والشوكاني وحكى ابن عبد البر انكار الضجعة ايضا عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكاه القاضي عياض عن مالك وجمهور العلماء كما ذكره العراقي السادس انه خلاف الاولى رواه ابن ابي شيبة عن الحسن كما ذكره العيني في العمدة والشوكاني في النيل السابع وهو التفريق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وغيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي فقال ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا بأس به انتهى وذكره العراقي في شرحه الثامن ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما باضطجاع او حديث

حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ويحتمل ان يكون على صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على احدى عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث ابي سلمة

اوغيره وهو محكي عن الشافعي قال البيهقي في سننه وقد اشار الشافعي رحمه الله الى ان الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحدث او التحويل من ذلك المكان اوغيره والاضطجاع غير متعين في ذلك اه ويشهد لذلك قوله في رواية في الصحيحين فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجاع كما في شرح العراقي انما يسن استحبابه في البيت دون المسجد وذهب اليه بعض السلف وهو محكي عن ابن عمر كما ذكر الحافظ وقال وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة انتهى وقال الشامي صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في موطا الامام محمد ما نصه اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته فقال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه وقال شارحه المحقق لاعلي القاري وذلك لان السلام انما ورد للفصل وهو كونه واجبا افضل من سائر ما يخرج عن الصلاة من الفعل والكلام وهذا ينافي ما سبق من انه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في آخر التهجد وتارة اخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة اه ثم قال وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داؤد وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها شرط لصلاة الصبح اه ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لاسيما ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن احواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل او على فعله في المسجد بين اهل الفضل وليس امره صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته تصريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه ابو داؤد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا في المسجد شائعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الاكابر الاعيان اه واراد بالمقيد ما مر من قوله بعد ركعتي الفجر في بيته وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلاة والسلام انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على ان ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت توفيقا بين الادلة والله تعالى اعلم انتهى وقال في الاوجز ظاهر اقوال الائمة والروايات ان من جعل الضجعة تبعا لسنة الفجر للفصل او لغيره انكروها وجعلوها بدعة ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر او صلاها في اول وقته او قبلها فلا انكار عليها عن احد من الفقهاء وجعلوها مندوبا مرغبا وهو المؤيد بالنظائر فانه صلى الله عليه وسلم جعل القيلولة مندوبا بالتقوية على قيام الليل والسحور تقوية للصوم وغير ذلك فهذه الضجعة مقوية لصلوة الصبح بعد قيام الليل والله الموفق انتهى حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين بكذا عند مسلم وابي عوانة والبيهقي وعند مالك واحمد وابي داؤد والترمذي والنسائي بحذف حتى يأتيه الى آخره والحديث اخرجه مالك في الموطا واحمد في مسنده عن عبد الرحمن ومسلم عن يحيى ابن يحيى والبيهقي من طريقه وابو داؤد عن القعنبي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى وعن قتيبة والنسائي عن اسحق ابن منصور عن عبد الرحمن وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وعن ابي اسمعيل عن القعنبي ستتهم عن مالك باسناده نحوه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فهذا اي حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة يحتمل ان يكون على صلاته صلى الله عليه وسلم قبل ان يبدن فيكون ذلك اي ما ذكره مالك في عدد صلوة الليل هو جميع ما كان يصليه اي النبي صلى الله عليه وسلم مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما اي بالركعتين الخفيفتين صلاته اي التهجد كما تقدم من طريق سعد بن هشام عن عائشة ويحتمل ان يكون اي ما ذكره مالك على صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن واسن فيكون ذلك اي العدد الذي ذكره مالك على احدى عشرة وزاد في نسختي المنتخب والمهاني ركعة منها اي من احدى عشرة ركعة تسع ركعات من صلوة الليل فيها اي في تسع ركعات الوتر اي ثلث ركعات وست ركعات من التهجد وركعتان بعدهما اي بعد التهجد والوتر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم جالس على ما في حديث ابي سلمة اي من طريق يحيى بن ابي كثير

وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اٰية.

وعلى ما في حديث سعد بن ہشام اى من طريق حصين بن نافع عن الحسن وعبد الله بن شقيق قال في المباني اشار بہذا الكلام الى وجه التوفيق بين حديث عروة عن عائشة ہذا وبين احاديثہا السابقة التى فيہا كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة بيان ذلك ان حديث عروة ہذا يحتمل وجہين الاول ان يكون ہذا محمولا على صلاته عليه السلام قبل ان يبدن ويسن فيكون ذلك مع الركعتين اللتين كان يفتتح بہما صلاته اذا قام من الليل ثلاث عشرة ركعة الثانى ان يكون محمولا على صلاته بعد ما بدن واسن فيكون ذلك على احدى عشرة ركعة منہا تسع ركعات فيہا الوتر ثلاث ركعات وركعتان بعدہما وہما اللتان كان يصليہما وہو جالس فتكون الجملة احدى عشرة ركعة وتضاف اليہا الركعتان اللتان كان يفتتح بہما صلاته اذا قام من الليل فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة انتہى وہكذا قال في المنتخب غير ان غير مالك وفي نسختي المنتخب والمباني غير ان مالكا رحمه الله وہو الصواب روى ہذا الحديث فزاد فيه اى في ہذا الحديث شيئا وہو قوله فاذا فرغ منہا الى آخره لان ہذه الزيادة لم تذكر في رواية ابي سلمة ولا في رواية سعد بن ہشام وعبد الله بن شقيق كذا في المنتخب والمباني حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وہب عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي وعمرو بن الحارث بن يعقوب المصري وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي المدني عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہري القرشي المدني اخبرہم اى الثلاثة المذكورين من التلامذة عن عروة بن الزبير عن عائشة ہكذا في نسختي الحاوي والمباني وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنہا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء ہكذا عند مسلم وابي عوانة وابي داؤد والبيہقي وزاد مسلم وہي التى يدعو الناس العتمة الى الفجر ہكذا عند مسلم وابي عوانة والبيہقي وعند ابي داؤد والى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ہكذا عند مسلم وعند ابي عوانة في كل ركعتين وعند البيہقي من كل ركعتين وعند ابي داؤد من كل ثنتين وعند ابن ماجة في كل اثنتين ويوتر بواحدة اى مضمومة الى الشفع الذى قبلہا ويسجد سجدة ہكذا عند البيہقي وعند ابي عوانة ويسجد سجدتين وعند ابي داؤد ويمكث في سجوده وعند ابن ماجة ويسجد فيہن سجدة ولم يقع ذلك عند مسلم قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية زاد ابو داؤد والبيہقي وابو عوانة قبل ان يرفع رأسه وعند البخاري من طريق شعيب عن الزہري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه وہكذا عند احمد من طريقه وعزاه في المشكوة الى الشيخين بلفظ فيسجد السجدة من ذلك الخ بلفظ البخاري قال الطيبي قال البيضاوي فيه دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة بغير التلاوة والشكر وقد اختلف الآراء في جوازه اقول الفاء في فيسجد للتعقيب داعية الى ہذا فيقف عليه بان من ذلك لا يساعد عليه اللہم الا ان يقال ان من ابتدائية متصلة بالفعل اى فيسجد السجدة من جہة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر وقال المظہر من للتبعيض واشار اليه بذلك السجدات التى تضمنتہا الركعات فيقف عليه بان من التبعيضية حينئذ بدل فالتقدير فيسجد بعض ذلك وليس بقوي وفاء التعقيب تنبو عنه والظاہر ان الفاء في فيسجد لتفصيل المجمل والتاء في السجدة ليست للوحدة وہي كما في قوله سورة السجدة والتعريف للجنس يعني فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ فيہا خمسين آية ويعضده حديث ابن عباس اطال فيہا القيام والقعود والسجود ولان قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه يستدعي طول الزمان وطول الزمان يستدعي طول الصلوة ولان الاضطجاع بعد كان استراحة من مكابدة الليل ومجاہدة التہجد انتہى كلام الطيبي وقال زين العرب بعد ما ذكر قول البيضاوي وقد اختلف الآراء في جوازه الاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه ومن الناس يجوزه قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة فيہا سواء في ہذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد الصلوة وغيرہا وليس من ہذا ما يفعل كثيرون من الجہلة من السجود بين يدي المشائخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرہا سواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه وفيما قيل في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة

فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده

غير سجدة التلاوة والشكر نظران لا يلزم منه ان تلك السجدة منفردة عن الصلوة بل ظاهر اللفظ يدل على انها من صلوة الليل انتهى اى كما دلت على ذلك رواية احمد وابن ماجة ويسجد فيهن سجدة وقال ابن بطال كما في شرح الكرماني اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله اذ ذاك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط انتهى فاذا سكت هكذا عند مسلم وابي داؤد وابي عوانة والبيهقي وابن ماجة وهكذا هو في نسخة المشكوة وعزاه الى الشيخين وفي النسخة التي عليها شرح الطيبي فاذا سكب وهكذا هو في متن منتقى الاخبار قال الشوكاني هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة اى اسرع ماخوذ من سكب الماء انتهى وهكذا ذكر في النهاية حديث الباب في سكب والزمخشري في الفائق كذلك قال في النهاية ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اى القى وصب انتهى وقال في الفائق اصل السكب الصب فاستعير للافاضة في الكلام انتهى وقال الطيبي فعلى هذا لا يتقدم الاذان على الفجر انتهى المؤذن هكذا عند مسلم وابي عوانة والبيهقي وزاد ابو داؤد بالاولى اى بالنداء الاولى وهو الاذان والثانية الاقامة كما في البذل من صلوة الفجر اى من اذانها قاله زين العرب وقال الطيبي ومن كما في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ابتدائية وليست بصلة كما في قولك سكب من الكلام انتهى وتبين هكذا عند مسلم والبيهقي بالواو وعند ابي عوانة اوتبين ولم يقع ذلك عند ابي داؤد له اى للنبي صلى الله عليه وسلم الفجر اى طلوع الفجر وزاد مسلم وجاءه المؤذن قام اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين خفيفتين وعند البخاري واحمد ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر يعني سنة الصبح قاله زين العرب ثم اضطجع على شقه الايمن للاستراحة يزول عنه تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط ولم يكن به ملالة قاله زين العرب حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه هكذا عند ابي عوانة والبيهقي ولم يقع عند مسلم فيخرج معه وكذلك عند ابي داؤد ولم يقع عنده للاقامة ايضا وعند البخاري واحمد من طريق شعيب للصلوة ولم يقع ما بعده بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث هكذا عند البيهقي ولم يقع عند ابي داؤد وابي عوانة في قصة الحديث والظاهر ان هذا مقولة ابن وهب لان الطحاوي وابا عوانة ذكرا هذه الجملة عن يونس وابا داؤد عن سليمان بن داؤد والبيهقي من طريق بحر بن نصر ثلثتهم عن ابن وهب يعني ابن وهب يقول بعض مشائخي في هذا الحديث يزيد في قصة الحديث على البعض والحديث اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى وابو داؤد عن سليمان بن داؤد المهري وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقي من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسانيده نحوه الا ان مسلما اقتصر في الاسناد على عمرو بن الحارث ثم اسند عن حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء انتهى واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة وهكذا اخرجه احمد في مسنده عن ابي اليمان حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده واخرجه البزار في مسنده عن محمد ابن المثنى عن ابي عامر العقدي الى آخره نحو رواية الطحاوي سندا ومتنه كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم في كل سجدتين ويوتر بواحدة كذا في النخب قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الملك بن عمرو باسناد الطحاوي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي تسمون او تدعون العتمة الى الفجر احدى عشرة سجدة يسلم بين كل سجدتين ويوتر بواحدة ويسجد في سبحة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن ليأتيه المؤذن فيخرج معه واخرج ايضا عن حسين بن محمد وابي النضر عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد في سننه عن ابراهيم ونصر بن عاصم عن الوليد عن الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري وابن ماجة

فففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك الى حديث ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوة هي صلاته بعد ما بدن واما قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك محتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان ثم انه قد روي عن عروة في هذا اخلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا اخلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة

عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري وعن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري باسناده نحوه واخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه ففي هذا الحديث وزاد في نسختي المنتخب والمباني في اوله قال ابو جعفر وزاد في نسخة المنتخب رحمه الله ان جميع ما كان يصليه النبي صلى الله عليه وسلم في الليل بعد العشاء الآخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك اي حديث عروة الى حديث ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوة اي التي ذكرها عروة في حديثه هي صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن قال في المباني قوله ففي هذا الحديث الى آخره اشارة الى ان هذا الحديث يرجع معناه الى معنى حديث ابي سلمة عن عائشة وهو ان هذه الصلاة محمولة على انها كانت بعد ما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون الجملة مع الركعتين الخفيفتين ثلاث عشرة ركعة انتهى واما قولها وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنها اي قول عائشة في حديث عروة من طريق يونس وعمرو وابن ابي ذئب عن الزهري عنه يسلم بين كل ركعتين فان ذلك اي قول عائشة هذا محتمل وفي نسختي المنتخب والمباني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره اي غير الوتر من صلوة الليل فيثبت وفي نسختي المنتخب والمباني فثبت بذلك الاحتمال ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل ركعتين وفي نسختي المنتخب والمباني ويحتمل ان يكون كل تسليم بين كل ركعتين من ذلك اي من صلوة الليل غير الوتر ليتفق ذلك اي حديث عروة وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان قال في المنتخب قوله واما قولها يسلم بين كل ركعتين الى آخره جواب عما يقال ان هذا الحديث صريح انه عليه السلام كان يوتر بركعة واحدة لانه كان يسلم بين كل ركعتين فيكون حجة على من يقول الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة تقرير الجواب ان قولها يسلم بين كل ركعتين يحتمل معنيين الاول مثل ما يقول الخصم وهو ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره من النفل الذي هو قبل الوتر فيكون هذا دليلا لما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر وهم مثل مالك وسعيد بن المسيب والزهري وغيرهم فان عندهم الوتر ثلاث ركعات ولكن بتسليمتين كما بينا ذلك فيما مضى الثاني يحتمل ان يكون المراد من قولها يسلم بين كل ركعتين غير الوتر وهذا الوجه انسب لانا لو لم نحمله على هذا المعنى يقع بينه وبين حديث سعد بن هشام المذكور فيما مضى تضاد لانه روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان لا يسلم في ركعتي الوتر والحمل على معنى يوجب الاتفاق بين الاحاديث اولى واجدر من الحمل على معنى يوجب التضاد والتناقض فافهم انتهى ثم انه قد روي عن عروة في هذا اي في عدد صلوة الليل خلاف ما رواه الزهري عنه اي عن عروة قال في المباني هذا جواب آخر من ذلك السوال المقدر الذي بينا آنفا انتهى فمن ذلك اي من خلاف رواية الزهري عن عروة ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن هشام ابن عروة المدني عن ابيه عروة بن الزبير المدني عن عائشة وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنها وزاد مالك ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء وزاد مالك والبخاري وابو داؤد واحمد بالصبح اي اذان الفجر ركعتين خفيفتين اي سنة الفجر وسيأتي الكلام على تخفيف ركعتي الفجر في باب القراءة في ركعتي الفجر والحديث اخرجه مالك في الموطا واحمد في مسنده عن عبد الرحمن والبخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف وابو داؤد في سننه عن القعنبي كلهم عن مالك باسناده نحوه فهذا اي حديث مالك عن هشام عن عروة خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن الحارث ويونس عن الزهري عن عروة وجه الخلاف

فذلك محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعني ركعات حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما

ان حديث عروة عن عائشة هذا يدل على ان جميع صلاته كان خمس عشرة ركعة على مالا يخفى واحاديث هؤلاء تدل على ان جميعها ثلاث عشرة ركعة كذا في النخب فذلك اي حديث هشام عن عروة محتمل وفي نسختي النخب والمباني يحتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث اي في حديث هشام عن عروة عن عائشة على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه اي عن عائشة في افتتاح صلوة التهجد اذا قام من الليل قبل ثمان ركعات فحينئذ تكون هاتان الركعتان داخلتين في جملة ثلاث عشرة ركعة وقال الباجي كما في الاوجز ذكرت في هذا الحديث ثلث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وفي المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة رضي الله عنها اضطربت في الحج والرضاع وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وقصر الصلوة في السفر وهذا غلط منه وسهو عن وجه التاويل ولو اضطربت روايتها في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته لوجب ان يكون اضطراب روايتها فيما لم يشاهد الا مرة او مرتين اشد ولا تصح لها رواية وقد اجمع من تعلق بشئ من العلم على انها من احفظ الصحابة فكيف لغيرها وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التاويل ورواية عائشة في ذلك تحتمل وجهين احدهما انه كان صلى الله عليه وسلم تختلف صلوته بالليل لانه لاحد لصلوة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه صلى الله عليه وسلم في غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة تريد صلوته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد في بعض الاوقات على ذلك فقصدت في تلك الرواية الاخبار عن غالب صلوته صلى الله عليه وسلم وذكرت في هذه الرواية اكثر ما كانت تنتهي اليه صلوته صلى الله عليه وسلم في الاغلب والوجه الثاني ان تكون رضي الله تعالى عنها تقصد في بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوته في ليلة وتقصد في وقت ثان الى ذكر نوع من صلوته في الليل وجميع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين وركعتي الفجر فعائشة كانت تخبر بالامر على وجوه شتى ولعله ان يكون ذلك على قدر اسباب السوال انتهى وقد تقدم عن الحافظ انه رجح في حديث هشام عن عروة عن عائشة انها اضافت الى صلوة الليل ما كان يفتتح به من الركعتين الخفيفتين كما ذكره الطحاوي والباجي وليس في ذلك اي في حديث هشام عن عروة عن عائشة دليل على وتره صلى الله عليه وسلم كيف كان اي لانه ذكر عدد صلوة الليل ولم يبين من كيفية الوتر شيئا فنظرنا في ذلك اي في كيفية الوتر فاذا ابن مرزوق ابراهيم البصري قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعني ركعات وفي نسخة الحاوي بحذف يعني ركعات وفي نسخة النخب كان يوتر بخمس وسبع قال في المباني قوله كان يوتر بخمس اي بخمس ركعات والركعتان نفل ولكن عائشة رضي الله عنها اطلقت على الكل وترا وكذلك معنى قوله وبسبع اي وبسبع ركعات فالوتر منها ثلاث ركعات والاربع نفل وقد يحتج بظاهر هذا من يقول الوتر خمس ركعات او سبع ركعات انتهى والحديث اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن واخرجه النسائي عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن سفيان باسناده مثله واخرجه احمد عن وكيع عن هشام باسناده مثله الا انه قال بخمس ركعات واخرجه الطيالسي عن ابي عوانة عن هشام باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس وقال نحن اهل بيت نوتر بخمس قال في الحاوي لطريق المصنف اسناد الصحيحين سوى ابن مرزوق واسمه ابراهيم روى عنه النسائي ووثق انتهى وقال في المباني رجاله رجال الصحيح ما خلا ابراهيم بن مرزوق فانه ايضا ثقة انتهى حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثني الليث ابن سعد المصري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما وفي نسختي النخب والمباني بينهن

حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس ابن بكير قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب

وهكذا هو في نسخة الحادي وهو الصواب اي بين خمس سجدات يعني ركعات وعند احمد لا يجلس بينهن حتى يجلس في الخامسة اي في الركعة الخامسة ثم يسلم اسناد الصحيحين سوى روح بن الفرج روى عنه ابن ماجة ووثق قاله في الحاوي والحديث اخرجه احمد في مسنده عن يونس عن الليث باسناده مثله واخرج ايضا عن حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يوتر الى آخره مثله الا انه قال في الآخرة بدل الخامسة واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن هشام باسناده نحوه الا انه قال يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها واخرجه احمد عن ابن نمير باسناده نحوه وزاد فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وهكذا اخرجه الترمذي عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير عن هشام واخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن هشام بسياق مسلم الا انه قال يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم واخرجه ايضا احمد عن يحيى ومسلم والبيهقي من طريق عبدة وابو عوانة والبيهقي من طريق جعفر بن عون وابو عوانة من طريق وكيع وابن جريج خمستهم عن هشام باسناده نحوه بالفاظ مختلفة قال الترمذي وحديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرسي قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي قال ثنا يونس بن بكير بن واصل الشيباني ابو بكر ويقال ابو بكير الجمال الكوفي الحافظ من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة الا النسائي قال الدوري عن ابن معين كان صدوقا وقال مضر بن محمد وعثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة قال عثمان يخالف في يونس وقال عثمان ايضا لا بأس به وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين كان ثقة صدوقا الا انه كان مع جعفر بن يحيى وكان موسرا فقال له رجل انهم يرمونه بالزندقة فقال كذب ثم قال يحيى رأيت ابني ابي شيبة اتياه فاقصاهما وسألاه كتابا فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه قال يحيى بن معين قد كتبت عنه وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة اي شئ ينكر عليه قال اما في الحديث فلا اعلمه وسئل عنه ابي فقال محله الصدق وقال ابو داؤد ليس هو عندي بحجة كان يأخذ ابن اسحاق فيوصله بالاحاديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن عبد الله بن نمير ثقة رضي وقال عبيد بن يعيش كان ثقة وقال ابن عمار هو اليوم ثقة عند اصحاب الحديث وقال الجوزجاني ينبغي ان يثبت في امره قال الساجي كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من اهل الصدق وقال ايضا كان صدوقا الا انه كان يتبع السلطان وكان مرجئا توفي سنة تسع وتسعين ومائة قال انا محمد بن اسحاق المدني امام المغازي عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني عن عروة عن عائشة زاد احمد زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله هكذا عند احمد وابي داؤد والبيهقي وفي نسخ النخب والمباني والحادي كان النبي صلى الله عليه وسلم وزاد احمد يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه بعد الفجر قبل الصبح احدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى وهكذا هو عند ابي داؤد والبيهقي مع حذف شئ يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن هكذا عند ابي داؤد والبيهقي الا انهما قالا لا يقعد بينهن وعند احمد ويوتر بخمس لا يقعد فيهن والحديث اخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن هشام بن عروة ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما عن عروة فذكره واخرجه ابو داؤد عن عبد العزيز بن يحيى الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره باسناده واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد باسناده نحوه فقد خالف ما روى وفي نسختي النخب والمباني ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وما رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ما روى الزهري اي عن عروة عن عائشة من طريق مالك ويونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب كلهم عن الزهري قوله وفي نسختي النخب والمباني من قوله اي قول عروة عن عائشة كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين الا ان مالكا لم يذكر ويسلم بين كل ركعتين ففي رواية مالك وغيره عن الزهري يوتر منها بواحدة وفي طريق حديث هشام عن عروة وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يوتر بخمس وانه لا يجلس الا في آخرهن او حتى يجلس في الخامسة وهذه مخالفة ظاهرة فحينئذ حصل الاضطراب فيما روي عن عروة عن عائشة في صفة وتر النبي صلى الله عليه وسلم فلما اضطرب اي وقع الاضطراب في

ماروی عن عروة فی هذا عن عائشة رض من صفة وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن فیما روی عنها فی ذلك حجة ورجعنا الی ماروی عنها غیره

ماروی عن عروة ای من طریق الزهری ومن طریق هشام ومحمد بن جعفر فی هذا ای فی الوتر عن عائشة من صفة وتر رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی وتر النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن فیما روی عنها ای عن عائشة فی ذلك ای فی صفة وتره صلی الله علیه وسلم حجة ای لاحد الفریقین ورجعنا وفی نسختی المنتخب والمبانی فرجعنا الی ماروی عنها ای عن عائشة غیره ای غیر عروة وقد وقع فی بعض نسخ ابی داؤد قال ابوداؤد وانما کررت هذا الحدیث لانهم اضطربوا فیه وذکر صاحب العون فی وجه اضطرابه کما فی البذل فقال فروی ذلک وابن نمیر من هشام هکذا ای اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرهن وروی مالک وجماعة عن هشام خلاف ذلک ولذا قال بعض العلماء ان احادیث الفصل کما رواه مالک اثبت واکثر طرقا اذ هو الذی رواه اکثر الحفاظ عن هشام وروایة لم یجلس الا فی آخرهن انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام انتهی وقال ابن عبد البر فی التمهید تحت حدیث مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة کما تقدم عند المصنف ذکر قوم من الرواة لهذا الحدیث عن هشام بن عروة انه کان لایجلس فی شئ من الخمس رکعات الا فی آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهیب وغیرهم وذکروا انه کان لایسلم بینهن وذلک کله لایثبت لانه قد عارضه عن عائشة ما هو اثبت منه واکثر الحفاظ رووا هذا الحدیث عن هشام کما رواه مالک والاصول تعضد روایة مالک لانه قد ثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه قال صلوة اللیل مثنی مثنی وهذا من الاحادیث التی لم یختلف فی اسنادها ولا متنها وهو حدیث ثابت مجتمع علی صحته وهو قاض فی هذا الباب علی ماکان ظاهره خلافه قال ابو عمر الروایة المخالفة فی حدیث هشام بن عروة لهذه الروایة مالک فیه انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام بالمدینة قبل خروجه الی العراق اصح عندهم ولقد حکی علی بن المدینی عن یحیی بن سعید القطان قال رأیت مالک بن انس فی النوم فسألته عن هشام بن عروة فقال اما ما حدث به عندنا یعنی بالمدینة فکانه یصححه واما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا فکانه یوهنه انتهی وقد اجاب عنه فی البذل بان دعوی المخالفة بین حدیث مالک عن هشام وحدیث وهیب وغیره عن هشام غیر صحیح فانه لامخالفة بینهما اصلا بل التفاوت بینهما بالاجمال والتفصیل فان حدیث مالک مجمل ومختصر وفی حدیث وهیب عن هشام زیادة لاینفیها حدیث مالک بل هو زیادة ثقة وهذا لم یحکم علیه احد بالضعف بل قال القسطلانی فی المواهب قد صح عنه صلی الله علیه وسلم انه اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرها لکن احادیث الفصل اثبت واکثر طرقا اھ وقد اخرج هذا الحدیث الحاکم فی المستدرک من طریق همام عن هشام وصححه علی شرط الشیخین ووافقه الذهبی واخرجه ایضا عن هشام وهیب عند ابی داؤد وسفیان عند النسائی وعبدة وجعفر بن عون وابن نمیر عند البیهقی وابو عوانة وحماد ابن سلمة کما ذکر الزرقانی ووکیع وابو اسامة عند مسلم وتابع هشاما علی هذه الروایة عن عروة محمد بن جعفر بن الزبیر عند ابی داؤد والبیهقی وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی روایة هشام فی الوتر بخمس رکعات کما اخرج البیهقی واخرج ایضا عن زید بن ثابت انه کان یوتر بخمس لایسلم الا فی الخامسة فلما بلغ هذا الحدیث هذا المبلغ من کثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقویة بحدیث ابن عباس وبفعل زید بن ثابت لایحکم بالاضطراب فیه انتهی مختصرا لکن فیه ان غایة مایلزم من کثرة الرواة عن هشام ومتابعة محمد بن جعفر لعروة ان یکون الحدیث صحیحا ثابتا عنها فاما قال ابن عبد البر من انه لایثبت لکنه لایرتفع بهذا الاضطراب عن حدیث عروة لان مارواه الزهری عنه من الایتار بواحدة وزیادة التسلیم بین کل رکعتین معارض ومخالف لما رواه هشام ومحمد بن جعفر عن عروة من الایتار بخمس وانه لایجلس الا فی آخرهن فلو لم یکن حدیث هشام ومحمد بن جعفر صحیحا لارتفع الاضطراب ورجحنا روایة الزهری لکونه احفظ واتقن من هشام ولما توبع هشام علی مارواه وروی ذلک عنه بکثرة الرواة لم یبق لاحدی الروایتین علی الاخری ترجیح وهذا هو الاضطراب بعینه قال ابن الصلاح فی علوم الحدیث المضطرب من الحدیث هو الذی تختلف الروایة فیه فیرویه بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر مخالف له وانما نسمیه مضطربا اذا تساوت الروایتان اما اذا ترجحت احداهما بحیث لاتقاومها الاخری بان یکون راویها احفظ او اکثر صحبة للمروی عنه او غیر ذلک من وجوه الترجیحات المعتمدة فالحکم للراجحة ولایطلق علیه حینئذ وصف المضطرب ولا له حکمه انتهی وفی تقریب النووی المضطرب هو الذی یروی علی اوجه مختلفة متقاربة فان رجحت احدی الروایتین بحفظ راویها او کثرة صحبة المروی عنه او غیر ذلک فالحکم للراجحة ولایکون مضطربا والاضطراب یوجب ضعف الحدیث لاشعاره بعدم الضبط انتهی وقال فی فتح الملهم الامر سهل بعد وضوح الامر ان الخمس لم تکن بسلام واحدة

فنظرنا فی ذلك فاذا علی بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار ابن داؤد قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة

ولا تعذرة واحدة باحادیث متظافرة من روایات غیر هشام وروایته فی الحجاز فلا یعجز الناظر فی توجیهها اذن وذلك ان بعض الرواة یفصل بین صلوة اللیل والوتر فیسرد تلك علی حدة فی التعبیر ویعد هذا علی حدة ولکن یضم الی الوتر شفعا سابقا علیه فظنی انها ارادت بالخمس الرکعتین اللتین یلیهما الوتر مع ثلاثیة الوتر والغرض انه صلی الله علیه وسلم کان لا یصلی جالسا فی اثناء هذه الرکعات الخمسة کما کان یصلی بعدها من الرکعتین جالسا وقبلها ایضا فی بعض الاحیان کما رواه البخاری من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها لم تر رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة اللیل قاعدا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلاثین او اربعین آیة ثم یرکع ونحوه عن حفصة وام سلمة عند النسائی فهذا القعود والذی کان یختاره بدل القیام فی الصلوة قبل الوتر وبعده قد نفته عائشة رضی الله عنها من تلك الرکعات الخمس لان الوتر لا یجوز القعود فیه للقادر علی القیام والشفع الذی کان یوتر بعده صار لاتصاله به منسحبا بحکم الوتر علیه فلم یقعد فیه ایضا فلم یکن یجلس جلوس القیام فی شیء من هذه الرکعات حتی یجلس فی الخامسة فیسلم ای فیستمر علی جلوس الرکعة الاخیرة بعد التسلیم ویصلی رکعتین جالسا کما ثبت ذلك فی احادیث عائشة وغیرها او المراد نفی الجلوس الذی کان یتخلل بین کل رکعتین للاذکار کما فی منتخب کنز العمال عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ست رکعات یسلم من کل رکعتین ثم یجلس فیسبح ویکبر ویقوم فیصلی رکعتین (ابن جریر) تریدها بین کل رکعتین فلعل الجلوس المنفی فی حدیث عروة هو ذلك الجلوس المتوسط بین کل رکعتین من صلوة اللیل یعنی کان لا یجلس هذا الجلوس فی الخمس الا فی آخرهن والله اعلم انتهی وقال فی الکوکب لیس المنفی ههنا جلسة التشهد وقعوده بل المنفی جلسة استراحة ومنام کما ورد فی الروایات الاخر من انه کان ینام ویجلس ویستریح بعد اربع اربع فالمراد انه کان یصلی خمسا لا یجلس للاستراحة فی شیء منهن الا بعدما فرغ منها وکان الرکعتان نافلتی الوضوء وغیرها والثلاثة وترا وقیل المعنی لم یکن یصلی شیئا من تلك الخمس جالسا اذ قد ورد انه کان یصلی قائما وقاعدا وانه یصلی قاعدا فاذا اراد ان یرکع قام واتم القراءة فرکع وعلی هذا فالمنفی من الجلوس هو الجلوس مقام القیام والاستثناء فی قوله الا فی آخرهن حینئذ یکون منقطعا وعلی الوجهین کلیهما فالمراد بالآخر الآخر الحقیقی وهو بعد ان یفرغ منها وان کان المتبادر من لفظة فی وهی للظرفیة کونه فی شیء من اجزائها انتهی وقال فی حاشیة الکوکب ویحتمل الاتصال ایضا فیکون المراد بآخرهن الرکعتین الاخریین فالثلاثة الاول من الخمس وترا والرکعتان بعده هما اللتان یصلیهما النبی صلی الله علیه وسلم جالسا بعد الوتر وقیل الحدیث منسوخ بقوله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی علی ان القول راجح علی الفعل ویحتمل ایضا ان یراد بآخرهن الرکعة الاخیرة فالمنفی بالجلوس الجلوس الخاص وهو الذی فیه تشهد بالتسلیم فالمعنی لا یجلس بهذه المشابهة الا فی ابتداء الرکعة الاخیرة واما الجلوس بعد الرکعتین فهو علی المعروف المتبادر یعنی مع التسلیم انتهی مختصرا فنظرنا فی ذلك ای فیما روی غیر عروة عن عائشة فاذا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة الکوفی المعروف بعلان قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داؤد بن مهران الحرانی قال ثنا موسی بن اعین الجزری الحرانی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن ابراهیم بن یزید النخعی الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات والحدیث اخرجه البزار فی مسنده عن محمد بن المثنی عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن الاعمش باسناده مثله کما فی المبانی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات لم یقع هذا الحدیث باسناده فی نسختی المنتخب والمبانی ولا فی نسخة الحادی وقد تقدم ترجمته من قبل حدثنا احمد بن داؤد ابو موسی السدوسی المکی قال ثنا سهل بن بکار بن بشر الدارمی البصری المکفوف قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الیشکری الواسطی عن الاعمش سلیمان الکوفی عن ابی الضحی مسلم بن صبیح الهمدانی الکوفی العطار عن مسروق بن الاجدع الهمدانی الکوفی عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع حدثنا ابو ايوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم قال ابو جعفر فيما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث ان تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الاسود

هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع اسناده صحيح واخرجه البزار في مسنده عن محمد بن معمر عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة باسناده بلفظ ان رسول الله عليه السلام كان يوتر بتسع كما في النخب وقال في الحاوي رواه النسائي عن محمد بن مثنى عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة فذكره انتهى حدثنا ابو ايوب يعني ابن خلف الطبراني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني حدثنا ابو ايوب عبد الله بن عبيد بن عمران بن خلف الطبراني ولم يتعرض له العيني في شرحيه النخب والمباني وقال في المغاني عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب حدث روى عن عمرو بن الناقد انتهى وقد وقع عند المصنف في باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد الخ ولم يرد عنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذين الموضعين ولم اره كلاما فيما عندي قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي قال ثنا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي عن الاعمش عن عمارة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن عمير اي التيمي الكوفي عن يحيى بن الجزار العرني الكوفي عن عائشة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل بالاسناد المذكور بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما اسن وثقل اوتر بسبع كما في الحاوي قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش باسناده بلفظ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما ثقل واسن صلى سبعا واخرجه النسائي عن احمد ابن سليمان عن حسين عن زائدة عن سليمان (الاعمش) باسناده بنحو لفظ احمد ففي هذا الحديث ان وتره صلى الله عليه وسلم كان وفي نسخة الحاوي بحذف الحديث وفي نسختي النخب والمباني ففي هذا الحديث كان وتره تسعا اشار الى حديث عائشة الذي رواه عنها الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار وهذا يخالف ما رواه عروة عن عائشة انه كان يوتر بخمس وبسبع كذا في النخب الا ان فهدا اي ابن سليمان الكوفي حدثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قد حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القري الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي الكوفي قال ابو جعفر فيما اظن وفي نسخة الحاوي بحذف قال ابو جعفر وفي نسختي النخب والمباني بحذف فيما اظن ايضا وعلى تقدير اثباته فالمراد ان ما ذكره ابو جعفر من الاسناد بعد ابراهيم هو باعتبار ظنه يعني وقع في الاسناد بعد ابراهيم شيء من الشك وعند النسائي من طريق ابي الاحوص عن الاعمش اراه عن ابراهيم الخ فعلى هذا الشك من ابي الاحوص فعلى هذا يحتمل ان يكون الصواب ما في نسخة الحاوي ويكون قال ابو جعفر من قلم الناسخين وقد وقع عند الترمذي بدون الشك عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات والحديث اخرجه الترمذي والنسائي عن هناد بن السري عن ابي الاحوص باسناده نحوه قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه سفيان الثوري عن الاعمش نحو هذا حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم عن سفيان عن الاعمش انتهى واخرج احمد من طريق شعبة عن ابي التياح عن سليمان بن فرشد او مزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث اي حديث فهد عن الحسن عن ابي الاحوص ان تلك التسع هي صلاته اي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها في الليل فخالف هذا اي حديث فهد عن الحسن عن ابي الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ما قبله من حديث الاسود اي عن علي بن عبد الرحمن عن عبد الغفار عن موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال في النخب بيان الخلاف

واحتمل ان يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التى فيها الوتر والدليل على ذلك ما فى حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلى قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام فى حديثه من الثمان التى كان يصليهن اولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة فدل هذا على انه سمى جميع صلاته فى الليل التى كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا فى حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل فى غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هى فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ فى التى فى الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

ان فى رواية على بن عبد الرحمن كان يوتر بتسع ركعات وفى رواية فهد كان يصلى من الليل تسع ركعات ثم وفق الطحاوى بينهما بقوله واحتمل ان يكون جميع ما سماه وفى نسختى النخب والمبانى ما قد سماه وترا هو جميع صلاته صلى الله عليه وسلم التى فيها الوتر من باب اطلاق اسم الجزء على الكل لان الوتر هو ثلاث ركعات من التسع والباقى وهو الست نفل كذا فى النخب والدليل على ذلك اى على هذا الاطلاق ما فى حديث يحيى بن الجزار انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا كما هو عند احمد والنسائى فوافق ذلك اى حديث الاسود عن عائشة ما روى سعد بن هشام فى حديثه عن عائشة من الثمان التى كان يصليهن اولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة كما تقدم من طريق الحسن عن سعد فدل هذا على انه اى الاسود عن عائشة سمى جميع صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل التى كان فيها اى فى صلوة الليل الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار المروية عن الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار فلا وفى نسختى النخب المبانى ولا تتضاد قال الترمذى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحق بن ابراهيم معنى ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروى فى ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن انتهى قال ابو الطيب فى شرحه اراد به دفع ما يتوهم من العبارة ان ثلث عشرة ركعة كلها وتر وليس كذلك عنده بل عنده الوتر داخل فى ثلث عشرة كما هو عندنا الوتر داخل فى ثلث عشرة وقوله فنسبت صلوة الليل الى الوتر اى حمل ثلث عشرة ركعة التى هى صلوة الليل على الوتر مجازا لان تقدير قوله كان يوتر ثلث عشرة كان وتره ثلث عشرة ركعة وهو من قبيل المجاز اما مجاز الحذف اى كان يوتر ببعض ثلث عشرة او اطلق ثلث عشرة على الوتر باعتبار اشتماله عليه من قبيل مجاز المجاورة انتهى غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا فى حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام خاصة اشار بهذا الكلام الى ان الاحاديث المذكورة عن عائشة فى هذا الباب لا يعلم منها حقيقة الوتر كيف هى لاختلافها واضطراب بعضها الا حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وهذا الحديث خاصة هو الذى بين ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها كذا فى المبانى فنظرنا هل فى غير ذلك اى فى غير حديث زرارة عن سعد بن هشام دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هى فاذا حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قد حدثنا قال حسين بن نصر ثنا سعيد بن كثير ابن عفير الانصارى مولاهم المصرى قال انا يحيى بن ايوب الغافقى المصرى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى القاضى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية عن عائشة زاد فى نسخة النخب رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما هكذا عند البيهقى الا انه بحذف كان وعند الدارقطنى والحاكم التى يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ فى التى فى الوتر وعند الدارقطنى وغيره ويقرأ فى الوتر قل وعند الدارقطنى وغيره بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفى هذا الحديث استحباب القراءة فى الوتر بما ذكر كما ذهب اليه الشافعى ومالك واختار اصحابنا والحنابلة الاقتصار على الاخلاص وهو قول اكثر اهل العلم قال الترمذى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الوتر فى الركعة الثالثة

حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب بن يحيى

بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة انتهى وقال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الاولى بسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وبه قال الثوري واسحاق واصحاب الرائي وقال الشافعي يقرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع لم يبلغني فيه شيء معلوم وقد روي عن احمد انه سئل يقرأ بالمعوذتين في الوتر قال ولم لا يقرأ وذلك لما روت عائشة فذكر حديث الباب انتهى وقال ابن العربي وروى ابو عيسى ولم يصححه انه كان يقرأ بقل هو الله احد والمعوذتين وهو الذي اختاره مالك والاولى ما في الحديث ان يقرأ في الوتر بقل هو الله احد انتهى وقال في الدر المختار والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور انتهى وقال في البحر والسور الثلاث فيه سنة لكن ذكر في النهاية انه لا ينبغي ان يقرأ سورة متعينة على الدوام لان الغرض هو مطلق القراءة والتعيين على الدوام يفضي الى ان يعتقد بعض الناس انه واجب وانه لا يجوز غيره ولكن لو قرأ بما ورد به الآثار احيانا يكون حسنا انتهى مختصرا واحتج اصحابنا بما اخرج الامام ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كما في فتح القدير وبما اخرج احمد وابو داؤد وابن ماجة والنسائي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح الحديث نحوه وزاد النسائي ولا يسلم الا في آخرهن قال الشوكاني في الحديث رجال اسناده ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن ابي شيبة بنحوه ولم يذكر فيه ولا يسلم الا في آخرهن وعن عبد الرحمن بن ابزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس وقد اختلف في صحبته وفي اسناد حديثه هذا وسيأتي (عند المصنف ايضا) وعن انس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس وعن عبد الله بن ابي اوفى عند البزار بنحوه وعن عبد الله بن عمر وعند الطبراني والبزار ايضا بنحوه وفي اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وابي يعلى والطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي اسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغير واحد وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي اسناده اسمعيل بن رزين ذكره الازدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه ايضا وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الاوسط بنحوه وفي اسناده السري بن اسماعيل وهو ضعيف انتهى وحديث عائشة بذكر المعوذتين اخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق ابي حاتم الرازي والدارقطني ايضا من طريق احمد بن منصور والبيهقي في سننه من طريق محمد بن اسمعيل السلمي ثلثتهم عن سعيد بن عفير باسناده نحوه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن عفير امام اهل مصر بلا مدافعة وقال الذهبي رواته ثقات عنه وهو على شرط البخاري ومسلم انتهى وقال في التلخيص تفرد به يحيى بن ايوب عن يحيى ابن سعيد وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد وابن معين زيادة المعوذتين انتهى وقال ابن قدامة في المغني وحديث عائشة في هذا لا يثبت فانه يرويه يحيى ابن ايوب وهو ضعيف انتهى حدثنا وفي نسختي النخب والمباني وحدثنا بزيادة الواو بكر بن سهل بن اسماعيل بن نافع كما في النخب الدمياطي ابو محمد مولى بني هاشم عن عبد الله بن يوسف وكاتب الليث وطائفة وعنه الطحاوي والاصم والطبراني وخلق توفي سنة تسع وثمانين ومائتين عن نيف وتسعين سنة حمل الناس عنه وهو مقارب الحال قال النسائي ضعيف كذا في الميزان وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمى جده نافعا ولم يذكر فيه جرحا وقال مسلمة بن قاسم تكلم الناس فيه ووضعوه من اجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن كثير عن يحيى بن ايوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد رفعه اعروا النساء يلزمن الحجال كذا في اللسان وفي المغاني توفي بدمياط في شهر ربيع الاول سنة تسع وثمانين ومائتين وذكر الطحاوي انه مات في آخر ربيع الآخر وذكر غيره انه مات بالرملة بعد عوده من الحج وان مولده سنة ست وتسعين ومائة انتهى وفي الحاوي واخرج له الحاكم في مستدركه قال ثنا شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي العبادي المصري من رواة النسائي قال ابو حاتم شيخ ليس بالمعروف وقال ابن يونس كان رجلا صالحا غلبت عليه العبادة توفي سنة احدى عشرة

قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون و في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في آخرهن حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة

وقيل سنة خمس عشرة ومائتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال انه مستقيم الحديث واحتج به ابن خزيمة في صحيحه كذا في تهذيب التهذيب وقال في النخب والعباد بطن من السكون قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى و في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين والحديث اخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن ابي مريم والبيهقي في سننه من طريقه ومن طريق عثمان بن صالح السهمي وعمرو بن الربيع بن طارق كلهم عن يحيى بن ايوب باسناده نحوه الا انه قال وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن احمد بن شبويه المروزي عن سعيد بن مريم باسناده نحوه الا انه لم يذكر المعوذتين كما في النخب والمباني فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث اي حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد بكيفية الوتر كيف كانت فقد صرحت عمرة في حديثها ان الوتر ثلاث ركعات ووافقت اي عمرة على ذلك اي على الايتار بثلاث سعد بن هشام وزاد عليها اي على عمرة فيما روت سعد بن هشام انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم الا في آخرهن اي في آخر ركعات الوتر قال ابن الهمام وظاهر هذا وصل الثالثة بجعل الاولى بعض الوتر في قوله من الوتر والثالثة فيه وفي الركعة الوتر انتهى حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الثقفي مولاهم ابو عبد الملك الدمشقي مؤذن الجامع من رواة الاربعة الا ابن ماجة فانه لم يرو له الا في التفسير له قال الآجري عن ابي داؤد حجة وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث ووثقه مسلمة بن قاسم وابو علي الجياني وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ينتحل مذهب اهل الرأي وقال ابن حبان في آخر مقدمة الضعفاء سمعت ابن جوصا يقول سمعت ابا زرعة الدمشقي يقول كان صفوان بن صالح ومحمد بن مصفى يسويان الحديث يعني يدلسان تدليس التسوية توفي سنة ثمان او سبع او تسع وثلاثين ومائتين وله سبعون سنة قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن اسمعيل بن عياش بن سلم العنسي الحمصي عن محمد بن يزيد الرحبي ذكره الذهبي في تاريخه وقال محمد بن يزيد ابو بكر الرحبي الدمشقي والرحبة قرية من قرى دمشق روى عن ابي ادريس الخولاني وابي الاشعث الصنعاني وعمير بن ربيعة وابي خنبش الاسدي وجماعة وروى عنه محمد بن المهاجر وسعيد بن عبد العزيز واسمعيل بن عياش والهيثم بن محمد وآخرون وهو قليل الحديث لم ارهم فيه كلاما وابو خنبش هذا شهد يوم الدار روى له الطحاوي كذا في المغاني وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه كلاما وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وقال الدمشقي يروي عن عروة بن رويم وعنه اسماعيل بن عياش انتهى عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله العوذي عن ابي موسى الاشعري عن عائشة هذا في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين والحديث اخرجه ابن عساكر وعبد الرزاق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره ثلث ركعات بقل هو الله احد والمعوذتين كما في كنز العمال فقد وافق هذا الحديث اي حديث ابي موسى الاشعري عن عائشة ايضا ما روى سعد بن هشام وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة في الايتار بثلاث ركعات متصلة وقد اخرج احمد والطحاوي وابو داؤد وابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية

وحدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثنی معاویة بن صالح عن عبد اللّٰه بن ابی قیس قال قلت لعائشة بکم کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوتر قالت کان یوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم یکن یوتر بانقص من سبع ولا باکثر من ثلث عشرة ففی هذا الحدیث ذکرها لما کان یصلیه صلی اللّٰه علیه وسلم فی اللیل من التطوع وتسمیتها ایاه وترا

بقل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو اللّٰه احد والمعوذتین قال الترمذی وهذا حدیث حسن غریب وقال فی التلخیص بعد ذکر هذا الحدیث فیه خصیف وفیه لین انتهی قلت وفیه ایضا عبد العزیز بن جریج قال فی التقریب لین قال العجلی لم یسمع من عائشة واخطأ خصیف فصرح بسماعه انتهی وقال البرقانی عن الدارقطنی مجهول قیل له هو والد عبد الملک قال ان کان هو فلم یسمع من عائشة یترک هذا الحدیث وقال العقیلی لا یتابع علی حدیثه کذا فی تهذیب التهذیب ولعل الطحاوی اعرض عن هذا الطریق لضعفه واللّٰه اعلم وحدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی المصری قال ثنا ابن وهب عبد اللّٰه المصری قال حدثنی معاویة بن صالح الحضرمی الحمصی القاضی عن عبد اللّٰه بن ابی قیس ویقال ابن قیس ویقال ابن ابی موسی والاول اصح ابو الاسود النصری بالنون الحمصی مولی عطیة بن عازب ویقال ابن عفیف وقیل کان اسمه عازب فسماه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عفیفا من رواة الستة الا البخاری فانه لم یروله الا فی الادب المفرد قال العجلی والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال من قال عبد اللّٰه بن قیس فقد وهم وقال سیف بن عمر کان عبد اللّٰه بن قیس علی کردوس یوم الیرموک قال قلت لعائشة هکذا عند ابی داؤد وعند احمد قال سألت عائشة بکم ای رکعات کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوتر ای یصلی صلوة اللیل مع الوتر کذا فی البذل قالت کان یوتر هکذا عند ابی داؤد وعند احمد بحذف کان یوتر باربع رکعات صلوة اللیل وثلاث رکعات الوتر قال زین العرب یعنی یصلی اربعا بتسلیمتین وثلثا بتسلیمة انتهی وقال فی المنتخب المعنی کان یتطوع باربع رکعات ثم یوتر بثلاث رکعات ولکنها اطلقت علی الکل وترا لما ذکرنا من المعنی وکذا معنی قولها وثمان وثلث ای ثمان رکعات تطوع وثلاث رکعات وتر فالجملة احدی عشرة انتهی وزاد احمد وابو داؤد قیل قولها وثمان وثلث وست وثلاث ای ست رکعات من صلوة اللیل وثلاث رکعات الوتر فالجملة تسع رکعات وعشر وثلاث ای وعشر رکعات تطوع وثلاث رکعات وتر فان قیل اذا کان المراد من هذا تطوعه علیه السلام مع الوتر وقد کان تطوعه علیه السلام فی اللیل فیما ذکر فی الاحادیث السابقة ثلاث عشرة رکعة فکیف یکون التوفیق بینه وبین تلک الاحادیث لان المذکور فی هذا الحدیث سبع رکعات واحدی عشرة رکعة قلت یمکن ان یقال فی قولها باربع وثلث ان یکون هذا خلاف ما کان علیه السلام یصلیه من رکعتین خفیفتین اذا افتتح صلاته حین یقوم من اللیل وخلاف رکعتین اللتین کان یصلیهما بعد الوتر وهو جالس فتصیر الجملة احدی عشرة رکعة وتضاف الیها رکعتا الفجر فتصیر ثلاث عشرة رکعة وقد جاء اضافة رکعتی الفجر الی تطوعه ووتره باللیل کما فی حدیث ابی سلمة عن عائشة کانت صلاته فی رمضان وغیره سواء ثلاث عشرة رکعة منها رکعتا الفجر وقد مر فی هذا الباب وکما فی حدیث القاسم بن محمد عن عائشة قالت کان رسول اللّٰه علیه السلام یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویسجد سجدتی الفجر فذلک ثلاث عشرة رکعة اخرجه ابو داؤد وفی روایة له کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة برکعتی الفجر واما فی قولها وثمان وثلاث ان یکون هذا خلاف رکعتین اللتین کان یصلیهما بعد الوتر فتکون الجملة ثلاث عشرة رکعة واما فی قولها وعشر وثلاث ای عشر رکعات تطوع وثلاث وتر فالجملة ثلاث عشرة رکعة کذا فی المنتخب وقال الطیبی هذا الاختلاف بحسب ما کان یحصل من اتساع الوقت او طول القراءة کما جاء فی حدیث حذیفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او لمن کبر السن کما قالت فلما اسن صلی سبع رکعات او غیرها انتهی ولم یکن یوتر بانقص من سبع ولا باکثر من ثلث عشرة ترید انه صلی اللّٰه علیه وسلم لم یکن یصلی لیلا اقل من سبع رکعات بالوتر ولا اکثر من ثلاث عشر رکعات بالوتر والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن عبد الرحمن عن معاویة وابو داؤد فی سننه عن احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادی عن ابن وهب عن معاویة باسناده نحوه وزاد احمد وکان لا یدع رکعتین وقال ابو داؤد وزاد احمد ولم یکن یوتر برکعتین قبل الفجر قلت ما یوتر قالت لم یکن یدع ذلک ولم یذکر احمد وست وثلث انتهی یعنی وذکره محمد بن سلمة واخرجه البیهقی فی سننه من طریق ابی داؤد باسناده مثله ففی هذا الحدیث ذکرها ای ذکر عائشة ما کان یصلیه صلی اللّٰه علیه وسلم وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف صلی اللّٰه علیه وسلم فی اللیل من التطوع وتسمیتها ای تسمیة عائشة ایاه ای جمیع التطوع وترا

الا انها قد فصلت بين الثلث و بين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود و مسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة انه كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روى عنها من قولها حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رض قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلث بتيراء

علی اطلاق اسم الجزء على الكل لان الكل ليس بوتر وانما الوتر منه ثلاث ركعات كذا في النخب الا انها اى عائشة قد فصلت بين الثلث اى التي هي الوتر وبين ما ذكرت معها اى مع الوتر من التطوع بالاربع والثمان والعشر وليس ذلك التفصيل بين بيان عدد الوتر والتطوع الا لان الثلاث كان لها اى لثلاث ركعات في الوتر معنى بائن من معنى ما وزاد في نسختي النخب والمباني كان قبلها اى قبل الثلاث فدل ذلك على ان الوتر هو الثلاث ودل ذلك ايضا على ان معنى حديث الاسود بن يزيد ومسروق بن الاجدع ويحيى ابن الجزار عن عائشة وقد مر فيما مضى من احاديثهم عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع انه كذلك فيكون معناه على معنى الحديث المذكور كان يوتر بست وثلاث فيكون الثلاث وترا وما قبله من الست نفلا كذا في النخب وقال في اعلاء السنن دلالته على الايتار بثلث موصولة ظاهرة والا فلو كان صلى الله عليه وسلم يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة ان يقال كان يوتر بست وواحدة وثمان وواحدة وعشرة وواحدة واثنتى عشرة وواحدة كما لا يخفى فلما جمعت الثلث في لفظة دل على كونها موصولة انتهى والدليل على ذلك اى على ان عائشة سمت الجميع وترا ايضا ما روى عنها اى عن عائشة من قولها اى قول عائشة حدثنا احمد بن داؤد والسدوسى المكی قال ثنا ابن ابی عمر هو محمد بن يحيى بن ابی عمر العدنی ابو عبد الله الحافظ نزيل مكة وقد ينسب الى جده من رواة مسلم والاربعة الا ابا داؤد وقال ابن ابی حاتم عن ابيه كان رجلا صالحا وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا قال وثنا احمد بن سهل الاسفرائنى سمعت احمد وسئل عمن يكتب فقال اما بمكة فابن ابی عمر وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة لا بأس به توفى في ذی الحجة سنة ثلاث واربعين ومائتين كان حج سبعا وسبعين حجة وحج سبعين حجة ماشيا قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفى على ما فسر في الحاوى وقال في النخب سفيان هو الثورى وكذا فسره في المبانى والاول هو الصواب فقد ذكر الحافظ في تلامذة عبد الحميد بن جبير ابن عيينة لا الثورى وذكر ابن عيينة في مشائخ العدنى لا الثورى والعدنى معروف بابن عيينة لا الثورى قال الترمذى في الصلوة من الجامع سمعت ابن ابی عمر يقول كان الحميدى اكبر سنة واختلفت الى ابن عيينة ثمانية عشر سنة كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب في ترجمة العدنى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ذكره البخارى في تاريخه الكبير في ترجمة العدنى وسمع ابن عيينة ولم يذكر الثورى عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابی طلحة العبدرى الحجبى المكى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره خليفة في الطبقة الثالثة من اهل مكة عن سعيد بن المسيب المخزومى عن عائشة وزاد في نسختي النخب والمبانى رضى الله عنها قالت كان الوتر سبعا وخمسا وفي نسختي النخب والمبانى قالت الوتر سبع او خمس وفي نسخة الحاوى قالت كان الوتر سبع او خمس والثلث بتيراء وفي نسخة الحاوى بتيرا وفي نسختي النخب والمبانى بترا قال في النخب قوله بترا فعلاء تانيث ابتر من البتر وهو القطع انتهى وقد ورد في الحديث انه نهى عن البتيراء قال في النهاية هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذى شرع في ركعتين فاتم الاولى وقطع الثانية انتهى وقال في المغرب وفي حديث عمر رضى الله عنه ما هذه البتيراء بتصغير البتراء تانيث الابتر وهو في الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص انتهى وقال في النخب وانما قالت والثلاث بترا لان احسن ما يكون من الوتر عندها ان يكون قد تقدمه شئ من النفل اما اربع او ركعتان وقال ابن ابی شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن عائشة قالت لا توتر بثلاث بترا صل قبلها ركعتين او اربعا فعلم من هذا ان معنى قولها والثلاث بترا اى مقطوعة وهو انما يكون اذا لم يتقدمها شئ لا لكون ان الايتار بالثلاث مكروه لكونه بترا فافهم فانه موضع خفى معناه قد صعب على كثير من الاغبياء الذين تسلقوا به الى القول بكراهة الايتار بثلاث ركعات انتهى وقال في اعلاء السنن ليس معناه النهى عن الايتار بالثلث مطلقا كيف وقد ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واتفق عليه جمهور الصحابة واجمع الائمة الاربعة المقتدى بهم في الدين على جواز الايتار بالثلث وان اختلفوا فيما دونه واكثر منه بل معناه ان المراد النهى على الاقتصار على ثلث الوتر

فكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن شئ حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو
ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليل الذى
صلى به الوتر الذى بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترا الا انه قد ثبت لى بجملة ذلك عنها ان الوتر ثلث فثبت
من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها اياه
فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى اخرهن غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه فى ذلك ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى اخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه
وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن
عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك آثار يعود معناها ايضا الى المعنى

اى ونبغى ان يتقدمه تطوع اما ركعتان او اربع ركعات او اكثر من ذلك انتهى والاثر اخرجه ابن ابى شيبة كما عرفت وذكره النيموى
فى آثار السنن بلفظ الوتر سبع او خمس وانى لاكره ان يكون ثلاثا بترا ثم قال رواه محمد بن نصر والطحاوى وقال العراقى اسناده صحيح
انتهى فكرهت عائشة ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن اى ثلث ركعات الوتر شئ من التطوع حتى يكون قبلهن اى قبل ركعات الوتر غيرهن
اى غير ركعات الوتر فلما كان الوتر عندها اى عند عائشة احسن ما يكون هو اى احسن الوتر ان يتقدمه اى الوتر تطوع اما اربع واما اثنتان
جمعت بذلك اى باعتبار احسن الوتر قال فى المبانى قوله جمعت بذلك جواب لقوله فلما كان الوتر تطوع رسول الله وفى نسختى النخب
والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الذى يصلى به الوتر الذى بعدها والوتر وفى نسختى النخب والمبانى او تر بدل والوتر فسمت عائشة
ذلك اى مجموع التطوع والوتر بذلك اى بكونه احسن وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قوله بذلك وترا الا انه قد ثبت فى جملة ذلك
عنها اى عن عائشة وفى نسختى النخب المبانى عندنا بدل قوله عنها ان الوتر ثلث فثبت من روايتها اى رواية عائشة عن رسول الله
وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها اى عن عائشة سعد بن هشام فى الايتار بثلاث ركعات موصولة لموافقة
قولها اى قول عائشة من رأيها اى رأى عائشة اياه اى حديث سعد بن هشام فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن
قال فى النخب فى شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى الذى يفهم من حديث عائشة رضى الله عنها (كان يوتر باربع وثلاث الى آخره)
شيئان الاول ان الثلاث الذى هو وتر ممتاز عما ذكر قبله من الاربع والثمان والعشر والثانى انها اطلقت على الكل وترا لانها كانت
تكره ان يجعل الوتر ثلاثا من غير ان يتقدمهن شئ فلهذا قالت من قولها الوتر سبع او خمس والثلاث بترا اى الوتر سبع ركعات او
خمس ركعات ولكن المراد ان الثلاث منه هو الوتر وما قبله من الاربع فى السبع ومن الركعتين فى الخمس نفل وتطوع وكان الاحسن
عندها فى الوتر ان يكون قد تقدمه شئ من التطوع فلذلك قالت الثلاث بترا اى الثلاث ركعات التى لا يتقدمهن شئ من التطوع
بترا وان كانت هى وترا ولذلك المعنى ايضا جمعت تطوع النبى عليه السلام مع وتره واطلقت على الكل وترا حيث قالت
كان يوتر باربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولكن ثبت فى ضمن هذا الكلام ان الوتر ثلاث ركعات فحينئذ ثبت ما رواه
سعد بن هشام عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وذلك لان قولها من رأيها والثلاث بترا يدل على انه
يوافق ما رواه سعد عنها عن النبى عليه السلام فثبت بمجموع ذلك ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها انتهى غير ان ما رواه
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير فى ذلك اى فى عدد الوتر وكيفيته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى
آخرهن كما تقدم معناه من طريق الليث عن هشام بن عروة عن ابيه وكما تقدم لفظه من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عروة لم نجد له معنى وقد جاءت العامة اى عامة رواة حديث عائشة عن ابيه عروة وعن غيره اى غير عروة من الحفاظ عن
عائشة بخلاف ذلك اى بخلاف ما رواه هشام عن ابيه فما روته العامة اولى مما رواه هو اى هشام وحده وانفرد به وقد تقدم
عن ابن عبد البر ان حديث هشام هذا لا يثبت وان اكثر الحفاظ ردوا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك وتقدم ما يتعلق بذلك
تحت حديث هشام وقد رويت عن عبد الله بن عباس وزاد فى نسختى النخب المبانى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى ذلك اى فى صلوة صلى الله عليه وسلم من الليل آثار اى احاديث يعود معناها اى معنى احاديث ابن عباس ايضا الى المعنى

الذی عاد الیه معنی حدیث عائشة فمن ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من اللیل ثلث عشرة ركعة ومن ذلك ما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبی صلى الله عليه وسلم من الليل يصلی فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجذبنی فادارنی عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء

الذی عاد الیه معنی حدیث عائشة ای فی عدد صلوة اللیل والایتار بثلاث فمن ذلک ای من احادیث ابن عباس ما قد حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد ابن مرزوق ابراهیم البصری وبکار وفی نسختی النخب والمبانی ابوبکرة وهو ابوبکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قالا ثنا وهب بن جریر الازدی البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن ابی جمرة بالجیم والراء المهملة وهو نصر بن عمران الضبعی البصری ہکذا ہو فی نسختی النخب والمبانی وکذا ضبطه العینی فی شرحیه، وکذا ہو عند البخاری وغیره وفی نسخة الحاشیة ابی حمزة بالحاء المهملة والاول ہو الراجح المعول علیه عن ابن عباس قال کان رسول الله ہکذا فی نسخة الحادی وکذا ہو عند مسلم واحمد وابی عوانة وفی نسختی النخب والمبانی کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة قال فی المبانی اتفق ہذا الحدیث مع حدیث عائشة فی جملة صلوته علیه السلام انها کانت ثلاث عشرة رکعة وفی بعض شروح البخاری ولیس فی عدد الرکعات من صلاة اللیل حد محدود وعند احد من اهل العلم وانما الصلاة خیر موضوع انتهی والحدیث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وحجاج ومسلم عن ابن مثنی وابن بشار وابن ابی شیبة عن محمد بن جعفر والترمذی عن ابی کریب عن وکیع وابو عوانة فی مسنده عن الصغانی عن ابی النضر وعن ابی امیة عن سعید بن الربیع خمستهم عن شعبة باسناده باللفظ المزبور الا ان ابا عوانة ذکر من اللیل فی آخره وبهذا اللفظ اخرجه احمد ایضا عن ہاشم عن شعبة واخرجه البخاری فی صحیحه عن مسدد عن یحیی عن شعبة بلفظ قال کانت صلاة النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث عشرة رکعة یعنی باللیل واخرجه احمد ایضا عن یحیی بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی من اللیل ثلاث عشرة قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح ومن ذلک ما قد وفی نسختی النخب والمبانی بحذفه حدثنا ابن خزیمة محمد الاسدی البصری قال ثنا معلی بن اسد العمی البصری قال ثنا وهیب بن خالد البصری عن عبد الله بن طاؤس بن کیسان الیمانی عن عکرمة بن خالد بن العاص ابن ہشام بن المغیرة المخزومی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة ووثقه البخاری فیما ذکره ابو الحسن ابن القطان وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابیه لم یسمع من ابن عباس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات بعد عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس انه بات عند خالته میمونة بنت الحارث الہلالیة ام المؤمنین وعند ابی داؤد قال بت عند خالتی میمونة وعند احمد قال کنت فی بیت میمونة فقام النبی صلی الله علیه وسلم من اللیل یصلی وعند احمد وابی داؤد یصلی من اللیل فقمت فتوضأت ہکذا عند احمد من طریق وهیب ولم یقع ذکر الوضوء عنده وعند ابی داؤد من طریق معمر ثم قمت وعند احمد من طریق وهیب ومعمر فقمت عن یساره ہکذا فی طریق وهیب عند احمد وفی طریق معمر عنده فقمت فصلیت بیساره فجذبنی قال فی القاموس جذبه یجذبه مده کاجتذبه والشیء حوله عن موضعه کجاذبه انتهی فادارنی عن یمینه وعند احمد من طریق وهیب فجذبنی فجرنی فاقامنی عن یمینه ومن طریق معمر فاخذ بیدی فجعلنی عن یمینه فصلی ثلث عشرة رکعة قیامه فیهن سواء ہکذا عند احمد من طریق وهیب وعنده ومن طریق معمر بلفظ حزرت قدر قیامه فی کل رکعة قدر یا ایها المزمل بدل قوله قیامه فیهن سواء وکذا ہو عند ابی داؤد من طریق معمر وکان طریق معمر تفسیر لطریق وهیب قال فی النخب ویستفاد منه احکام فضیلة قیام اللیل وان الامام اذا کان معه واحد یقیمه عن یمینه وان المستحب تسویة القراءة فی رکعات النفل وجواز اقامة النفل مع الجماعة واستحباب ذلک فی البیوت والمنازل انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن عفان عن وهیب باسناده نحوه واخرجه ایضا عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس باسناده بمعناه واخرجه ابوداؤد فی سننه عن نوح بن حبیب ویحیی بن موسی عن عبد الرزاق باسناده بلفظ فقام النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فصلی ثلاث عشرة رکعة منها رکعتی الفجر حزرت قیامه فی کل رکعة بقدر یا ایها المزمل لم

ومن ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباسؓ فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشةؓ في جملة صلاته انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباسؓ فاردنا ان ننظر هل روي عن ابن عباسؓ في تفصيل ذلك شئ فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا شعبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباسؓ ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا تنام حتى تحفظ لي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء

نوح منها ركعتي الفجر قال في البذل ورواية نوح اوفق بسائر روايات ابن عباس فان فيها ركعتي الفجر غير داخلة في صلوة الليل بل هي خارجة منها انتهى واخرجه ايضا النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس فذكره كما في الحاوي ومن ذلك ما حدثنا في نسختي النخب والمباني بحذف ومن ذلك ما وهكذا هو في نسخة الحاوي بكار هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ابو بكرة والاول اسمه والثاني كنية وهو ابن قتيبة البصري قال ثنا ابو داود وسليمان بن داود الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل الحضرمي الكوفي قال سمعت كريبا هو كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم ابو رشدين ادرك عثمان وروى عن مولاه ابن عباس من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين كريب احب اليك عن ابن عباس او عكرمة فقال كلاهما ثقة وقال زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب ابن عباس وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك يحدث عن ابن عباس فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده المذكور قال بت في بيت خالتي ميمونة فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنام ثم استيقظ فغسل وجهه وكفيه ثم نام ثم استيقظ فقام الى قربة فحل شناقها يعني رباطها ثم صب في جفنة او قصعة فغسل كفيه ووجهه وتوضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة وكان يقول في سجوده او قال في صلاته شك شعبة اللهم اجعل في سمعي نورا وفي قلبي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا ومن خلفي نورا وعن امامي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا واجعلني نورا او اجعل لي نورا شك شعبة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرف نومه بنفخه ثم خرج الى الصلوة واخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وابو عوانة في مسنده عن يوسف بن مسلم وابي حميد عن حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة باسناده نحوه واخرجه البخاري في الدعوات عن علي بن عبد الله ومسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل باسناده بمعناه مع زيادة وفي حديثه فتتامت بدل فتكاملت فقد اتفق هذا الحديث اي حديث ابن عباس من طريق ابي جمرة وعكرمة بن خالد وكريب وحديث عائشة اي المذكور فيما مضى في جملة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل انها اي صلوة الليل كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس هذا كما جاء التفصيل في حديث عائشة فيما مضى فاردنا ان ننظر هل روي عن ابن عباس في تفصيل ذلك اي في تفصيل ثلث عشرة ركعة في الليل كما في حديث عائشةؓ فنظرنا في ذلك اي في حديث يدل عن ابن عباس على التفصيل فاذا علي بن معبد بن نوح الصغير البغدادي نزيل مصر قد حدثنا قال ثنا شعبة وفي نسختي النخب والمباني بحذف قال ثنا شعبة وهو الصواب الموافق لكتب اسماء الرجال فقد ذكر الحافظ في تهذيبه شبابة بن سوار في مشائخ علي بن معبد ولم يذكر شعبة في مشائخه بل ذكر شعبة في مشائخ شبابة ولم يذكر العيني ايضا في شرحيه النخب والمباني شعبة في رجال السند قال ثنا شبابة ابن سوار الفزاري مولاهم المدائني قال ثنا يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي عن المنهال بن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي عن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن عباس قال امرني العباس ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم اي باهله وتقدم اي العباس الي ان لا تنام حتى تحفظ لي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء وعند الطبراني في الكبير من طريق ابي نعيم عن يونس قال امرني العباس بن

ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلث

عبد المطلب قال بت (كذا فی النخب المبانی والظاهر ان ابيت كما عند المصنف) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى المسجد فصلى رسول الله عليه السلام بالناس صلاة العشاء الآخرة ثم صلى بعدها حتى لم يبق فی المسجد احد غيری قال ثم مر بی فقال من هذا قلت عبد الله قال فمه قلت امرنی العباس ان ابيت بكم الليلة قال فالحق قال فلما انصرف دخل فقال افرشوا عبد الله فاتيت بوسادة من مسوح قال وتقدم الى العباس لا تنام حتى تحفظ صلاته وعند ابی عوانة من طريق منصور عن علی بن عبد الله عن ابيه ان اباه بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حاجة قال فوجدته جالسا فی المسجد فلم استطع ان اكلمه قال فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلاة العشاء، وذكر الحديث بطوله كذا قال ابو عوانة قال الحافظ ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثنی اليه بعد العشاء وكان فی بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه فی المسجد اعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر فی كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد ابن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لی يا بنی بت الليلة عندنا (ولعله قال له بعد ما استدعى المبيت عنده كما تقدم) وفی رواية حبيب فقلت لا انام حتى انظر ما يصنع فی صلوة الليل وفی رواية من طريق الضحاك ابن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظنی وكان عزم فی نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التی ارادها ثم خشی ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه انتهى ثم نام وفی رواية ابی نعيم المذكورة قال فتقدم رسول الله عليه السلام فنام حتى سمعت غطيطه فاستوى على فراشه فرفع رأسه الى السماء فقال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها ان فی خلق السماوات والارض وعند البخاری من طريق كريب فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران قال الحافظ فی الفتح جزم شريك بن ابی نمر فی روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففی الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفی الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد فی روايته المذكورة انتهى ثم قام فبال ثم توضأ وفی رواية ابی نعيم المذكورة ثم قام ثم استن بسواكه وتوضأ وفی رواية الثوری عن سلمة فی الصحيحين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة وعند مسلم من طريق شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته وعند البخاری من طريق مخرمة عن كريب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء قال الحافظ فی رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفی رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوری فان لفظه فتوضأ وضوءا بين وضوئين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء، ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن انتهى ثم صلى ركعتين وفی رواية ابی نعيم ثم دخل فی مصلاه فصلى ركعتين وقال الحافظ فی رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداله حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلی انتهى ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين هكذا فی رواية ابی نعيم وعند مسلم من طريق حبيب عن محمد بن علی فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود وهكذا هو عند ابی عوانة وابی داؤد وغيرهما من طريقه كما سيأتی فی الطريق الآتی وعند ابی عوانة وغيره من طريق شريك عن كريب فصلى ركعتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما. ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه ثم نام وفی رواية ابی نعيم فنام حتى سمعت غطيطه او خطيطه قال فی النهاية الغطيط الصوت الذی يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال ايضا الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم والخاء والغين متقاربتان اھ وقال الحافظ او خطيطه بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوی وهو بمعنى الاول قاله الداؤدی وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضی عياض فقال هو هنا وهم وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط انتهى قلت ووقع عند الطبرانی من طريق ابی نعيم بدون الشك حتى سمعت غطيطه ثم استوى وفعل وفی نسخة النخب المبانی ففعل بالفاء مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وعند الطبرانی من طريق ابی نعيم ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل فی المرة الاولى ثم استن بسواكه ثم توضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين ثم عاد الى فراشه فقام حتى سمعت غطيطه ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل ثم صلى واوتر بثلث وعند الطبرانی من طريق ابی نعيم ثم اوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل فی بصری نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی لسانی نورا واجعل فی قلبی نورا واجعل

حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس قال ثنا ابی عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث

عن يمينی نورا واجعل عن شمالی نورا واجعل لی من امامی نورا واجعل من خلفی نورا واجعل من فوقی نورا واجعل من اسفلی نورا واجعل لی يوم القيامة نورا واعظم لی نورا قال فی المنتخب فان قيل كيف يتفق هذا الحديث مع حديث عائشة فی كون صلاته عليه السلام ثلاث عشرة ركعة قلت يتفق معه لان فيه ركعتين اولا ثم ست ركعات ثم الوتر ثلاث ركعات فالجملة احدی عشرة ركعة وتنضاف اليها ركعتا الفجر فصارت الجملة ثلاث عشرة ركعة انتهی والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير عن علی بن عبد العزيز عن ابی نعيم عن يونس فذكره باسناده مطولا كما فی المنتخب وقد ذكرناه حدثنا احمد بن داود السدوسی المكی قال ثنا ابو الوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكری ابو سطی عن حصين بن عبد الرحمن السلمی الكوفی عن حبيب بن ابی ثابت قيس بن دينار الكوفی عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس الهاشمی امه العالية بنت عبيد الله بن عباس من رواة الستة الا البخاری قال ابن سعد كان ابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية اوصی اليه ودفع اليه كتبه وقال له هذا الامر فی ولدك وقال ابو هاشم لا اعلم احدا اعلم منه ولا خبر امنه قال وكان ابو هاشم عالما قد قرأ الكتب وقال ابن الحكم كان من اجل الناس وكان اول من نطق بالدعوة العباسية ومات سنة اربع وعشرين ومائة وقد انتشرت دعوته وكثرت شيعته وبلغ من السن نيفا وستين سنة واوصی الی ابنه ابراهيم وقال ابن سعد مات سنة خمس وعشرين ومائة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال مصعب كان ثقة ثبتا مشهورا وقال مسلم لا نعلم له سماع من جده ولا انه لقيه قال ثنا ابی علی بن عبد الله عن ابن عباس مثله والحديث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن هشام بن عبد الملك (ابی الوليد) باسناده المذكور عن ابن عباس انه بات عند النبی صلی الله عليه وسلم فاستيقظ من الليل فاخذ سواكه فاستاك به ثم توضأ وهو يقول ان فی خلق السماوات والارض حتی قرأ هذه الآيات وانتهی عند آخر السورة ثم صلی ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف حتی سمعت نفخ النوم حتی استيقظ فاستاك وتوضأ حتی فعل ذلك ثلاث مرات ثم اوتر بثلاث فاتی بلال المؤذن فخرج الی الصلوة وهو يقول اللهم اجعل فی قلبی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل امامی نورا وخلفی نورا واجعل عن يمينی نورا وعن شمالی نورا وفوقی نورا وتحتی نورا اللهم اعظم لی نورا كما فی المنتخب واخرجه مسلم عن واصل بن عبد الاعلی عن محمد بن فضيل والنسائی عن احمد بن سليمان عن حسين عن زائدة وابو داود وعن عثمان بن ابی شيبة عن محمد بن فضيل وعن وهب بن بقية عن خالد وابو عوانة من طريق زائدة وابن فضيل ثلاثتهم عن حصين باسناده نحوه مع زيادة ونقص فی الدعاء الا ان النسائی اقتصر الی قوله واوتر بثلث ولم يذكر ما بعده وسياتی الكلام علی حديث حبيب فی الطريق الآتی حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصری قال ثنا سعيد بن منصور المروزی الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير السلمی ابو اسطی قال انا وفی نسخة المنتخب المهانی اخبرنی حصين بن عبد الرحمن الكوفی عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه علی بن عبد الله عن جده عبد الله بن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث والحديث اخرجه ابو داود فی سننه عن محمد بن عيسی عن هشيم وعن عثمان بن ابی شيبة عن محمد بن فضيل كلاهما عن حصين باسناده بلفظ انه رقد عند النبی صلی الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فی خلق السماوات والارض حتی ختم السورة ثم قام فصلی ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الی الصلوة وقال ابن عيسی ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع الفجر فصلی ركعتی الفجر ثم خرج الی الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل فی قلبی نورا الی آخره واخرجه النسائی من طريق سفيان عن حبيب باسناده مختصرا ولفظه انه قام من الليل فاستن ثم صلی ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلی ركعتين حتی صلی ستا ثم اوتر بثلاث وصلی ركعتين قال النووی فی شرح مسلم هذه الرواية فيها مخالفة لباقی الروايات فی تخلل النوم بين الركعات وفی عدد الركعات فانه لم يذكر فی باقی الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضی عياض هذه الرواية وهی رواية حصين عن حبيب بن ابی ثابت مما استدركه الدارقطنی علی مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنی وروی عنه علی سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا فی مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها

فاخبر علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن وتر النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان فی صلاته تلك وانه ثلث وخالف اباحمزة وعکرمة بن خالد وکریبا فی عدد التطوع واما سعید بن جبیر فروی عن ابن عباس فی ذلك ما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت سعید بن جبیر یقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر ح وحدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن ابن زیاد قالا ثنا شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ثم قام

ما لا یحتمل فی الاصول کما سبق بیانه فی مواضع قال القاضی ویحتمل انه لم یعد فی هذه الصلوة الرکعتین الاولیین الخفیفتین اللتین کان النبی صلی الله علیه وسلم یستفتح صلوة اللیل بهما کما صرحت الاحادیث بها فی مسلم وغیره ولهذا قال صلی رکعتین فاطال فیهما فدل علی انهما بعد الخفیفتین فتکون الخفیفتان ثم الطویلتان ثم الست المذکورات ثم ثلاث بعدها کما ذکر فصارت الجملة ثلاث عشرة کما فی باقی الروایات والله اعلم انتہی وقال الحافظ اکثر الرواة عن ابن عباس لم یذکروا عددا ومن ذکر العدد منهم لم یزد علی ثلاث عشرة ولم ینقص عن احدی عشرة الا ان فی روایة علی بن عبد الله عند مسلم ما یخالفه فذکر حدیث الباب فزاد علی الرواة تکرار الوضوء وما معه ونقص عنه رکعتین او اربعا ولم یذکر رکعتی الفجر ایضا واظن ذلک من الراوی عنه حبیب بن ابی ثابت فان فیه مقالا وقد اختلف علیه فیه فی اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذکر بعضه ویحتمل ان یکون لم یذکر الاربع الاول کما لم یذکر حکم الثمان کما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذکرها فی طریق اخری عن علی بن عبد الله عند ابی داؤد والحاصل ان قصة مبیت ابن عباس یغلب علی الظن عدم تعددها فلهذا ینبغی الاعتناء بالجمع بین مختلف الروایات فیها ولا شک ان الاخذ بما اتفق علیه الاکثر والاحفظ اولی مما خالفهم فیه من هو دونهم ولا سیما ان زاد او نقص انتہی فاخبر علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف عن ابیه عن وتر وفی نسختی النخب والمبانی بوتر النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان فی صلاته تلک اللیلة التی نام فیها عند میمونة وانه ای الوتر من صلوة اللیل ثلث رکعات قال فی النخب والروایة التی لیس فیها ذکر الثلاث محمولة علی الروایة التی فیها ذکر الثلاث فافهم انتہی وخالف ای علی بن عبد الله اباحمزة کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة والزای المعجمة وفی نسختی النخب والمبانی اباجمرة بالجیم المعجمة والراء المهملة وهو الصواب الموافق لما تقدم فی الاسناد وهکذا هو عند البخاری وغیره وکما تقدم وفسره العینی فی شرحیه بنصر بن عمران وعکرمة بن خالد المخزومی وکریبا مولی ابن عباس فی عدد التطوع ای تطوعه صلی الله علیه وسلم فی تلک اللیلة قال فی النخب وذلک لان فی روایة هؤلاء کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة وفی روایة علی بن عبد الله احدی عشرة رکعة وقد ذکرنا انا اذا اضفنا الی هذه رکعتی الفجر تکون الجملة ثلاث عشرة رکعة والله اعلم انتہی واما سعید بن جبیر فروی عن ابن عباس فی ذلک ای فی صلوة اللیل والوتر ما حدثنا ابوبکرة بکار القاضی البصری قال ثنا ابوداؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکوفی قال سمعت سعید بن جبیر الکوفی یقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابوعامر عبد الملک بن عمرو العقدی البصری ح وحدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی المصری قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصاصی العراقی قالا ای ابوعامر وعبد الرحمن ثنا شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة هکذا عند البخاری عن سلیمان عن شعبة وزاد عن آدم عنه بنت الحارث زوج النبی صلی الله علیه وسلم وکان النبی صلی الله علیه وسلم عندها فی لیلتها فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء هکذا عند البخاری عن سلیمان وزاد عن آدم الی منزله وعند ابی داؤد نحو الاول وعند الطیالسی مجاء النبی صلی الله علیه وسلم بعد عشاء الآخرة وهکذا عند احمد عن محمد بن جعفر فصلی اربعا هکذا هو عند الطیالسی عن شعبة وابی داؤد من طریق ابن ابی عدی واحمد عن محمد بن جعفر وفسره فی البذل باربع شفعات للجمع بین روایات ابن عباس لکن عند البخاری فی باب السمر بالعلم عن آدم وفی باب یقوم عن یمین الامام بحذائه سواء اذا کانا اثنین عن سلیمان بن حرب کلاهما عن شعبة فصلی اربع رکعات وهکذا هو عند البیهقی من طریق سلیمان والی هذا اشار الطحاوی بقوله ففی هذا الحدیث انه صلی احدی عشرة رکعة منها رکعتان بعد الوتر الی آخره کما سیأتی ثم قام وعند البخاری عن سلیمان ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن یساره فجعلنی عن یمینه وعنده ایضا عن آدم نحوه وزاد ثم قال

فصلی خمس رکعات ثم صلی رکعتین ثم نام حتی سمعت غطیطه او خطیطه ثم خرج الی الصلوة ففی هذا الحدیث انه صلی احدی عشرة رکعة منها رکعتان بعد الوتر فقد وافق علی بن عبد الله فی التسع التی منها الوتر و زاد علیه رکعتین بعد الوتر

نام الغلیم او کلمة تشبهها ثم قام فقمت عن یساره الخ وعند الطیالسی عن شعبة نحوه و زاد فقام یصلی فقمت عن یساره وهکذا عند احمد عن محمد بن جعفر وحسین وفی روایة حسین ثم قام فصلی اربعا بدل قوله فقام یصلی فصلی خمس رکعات ثم صلی رکعتین هکذا عند البخاری عن آدم وسلیمان وعند احمد عن حسین وبهز ولم یقع ذکر الرکعتین فی روایة الطیالسی عن شعبة وکذا لم یقع عند احمد عن محمد بن جعفر ووقع ذکرهما عند ابی داؤد بعد النوم ثم نام حتی سمعت غطیطه او خطیطه ثم خرج الی الصلوة هکذا عند البخاری عن آدم وسلیمان واحمد عن حسین وعند الطیالسی عن شعبة ثم خرج فصلی وهکذا عند ابی داؤد وزاد الغداة وعند احمد عن بهز عن شعبة ثم صلی رکعتین ثم خرج الی الصلوة والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة والبخاری عن آدم وسلیمان واحمد عن محمد بن جعفر وحسین وبهز وابو داؤد عن ابن المثنی عن ابن ابی عدی ستتهم عن شعبة واخرجه ایضا الطبرانی فی الکبیر عن یوسف القاضی عن سلیمان بن حرب وعن ابی خلیفة عن ابی الولید الطیالسی کلاهما عن شعبة کما فی النخب والبیهقی من طریق سلیمان لسیاق البخاری ففی هذا الحدیث ای حدیث سعید بن جبیر عن ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم صلی احدی عشرة رکعة منها رکعتان بعد الوتر حمل الطحاوی الرکعتین الواردتین فی الحدیث بعد الخمس علی الرکعتین بعد الوتر فجعلهما من صلوة اللیل قال الکرمانی قوله ثم صلی رکعتین فان قلت ما فائدة الفصل بینه وبین الخمس ولم ما جمع بینهما بان یقال فصلی سبع رکعات قلت اما لانه صلی الخمس بسلام والرکعتین بسلام او ان الخمس باقتداء ابن عباس به والرکعتین بغیر اقتدائه انتهی وقال الحافظ وکانه ظن ان الرکعتین من جملة صلاة اللیل وهو محتمل لکن حملهما علی سنة الفجر اولی لیحصل الختم بالوتر انتهی قلت هذا ما ذکره الحافظ من کون الرکعتین سنة الفجر یصح علی روایة البخاری والطحاوی وغیرهما واما علی روایة بهز عند احمد فلا یصح ما قاله فانه ذکر الرکعتین مرة قبل النوم ومرة بعده کما تقدم فعلی هذا تکون الرکعتان قبل النوم من صلوة اللیل قطعا اما بعد الوتر کما قال الطحاوی واما من بقیة التهجد کما قال غیره فتحفظ فقد وافق ای سعید بن جبیر علی بن عبد الله فی التسع التی منها ای من التسع الوتر و زاد ای سعید علیه ای علی علی بن عبد الله رکعتین بعد الوتر وهذا ما ذکره الطحاوی من عدد رکعات التطوع بانه احدی عشرة رکعة مع الرکعتین بعد الوتر لمبنی علی ما وقع عند وعند البخاری وابی داؤد فصلی اربعا ثم قام فصلی خمس رکعات ثم صلی رکعتین واما علی روایة بهز عن شعبة عند احمد فیکون عدد الرکعات ثلث عشرة رکعة مع سنة الفجر فانه ذکر الرکعتین مرة قبل النوم ومرة بعده فیکون ما قبل النوم من صلوة اللیل وما بعده سنة الفجر وقد اخرج احمد فی مسنده عن حسین عن شعبة بلفظ فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ثم نام ثم قام فصلی اربعا فقال نام الغلیم او کلمة نحوها قال فجئت فقمت عن یساره فجعلنی عن یمینه ثم صلی خمس رکعات ثم رکعتین ثم نام حتی سمعت غطیطه او خطیطه ثم خرج الی الصلوة ففی هذا الحدیث انه صلی ثلث عشرة رکعة سوی رکعتی الفجر واذا حملنا الاربع بعد العشاء علی سنة العشاء والرکعتین بعدها من صلوة اللیل کما دل علی ذلک ما اخرجه احمد من طریق ابی هاشم عن سعید فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم رجع الیها وکانت لیلتها فصلی رکعتین ثم انفتل فیکون ثلث عشرة رکعة مع رکعتی الفجر قال العینی فی العمدة تحت حدیث الباب الجملة فی هذه الطریق انه صلی احدی عشرة رکعة اربعا ثم خمسا ثم رکعتین وجاء فی موضع من البخاری فکانت صلاته ثلاث عشرة رکعة وجاء فی باب قراءة القرآن انها کانت ثلاث عشرة رکعة غیر رکعتی الفجر وهذا هو الاکثر فی الروایات وتجمع بینهما بان من روی احدی عشرة اسقط الاولیین ورکعتی الفجر ومن اثبت الاولیین عدها ثلاث عشرة واجاب القاضی فی الجمع بمثله فی حدیث عائشة انتهی مختصرا وقال الحافظ بعد ما بسط فی طرق حدیث کریب فالحاصل ان الاکثر علی الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان رکعتی الفجر من غیرها لکن روایة شریک بن ابی نمر الآتیة فی التفسیر عن کریب تخالف ذلک ولفظه فصلی احدی عشرة رکعة ثم اذن بلال فصلی رکعتین ثم خرج فهذا ما فی روایة کریب من الاختلاف وقد عرف ان الاکثر خالفوا شریکا فیها وروایتهم مقدمة علی روایته لما معهم من الزیادة ولکونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزیادة علی سنة العشاء ولا یخفی بعده ولا سیما فی روایة مخرمة فی حدیث الباب (وسیاتی عند المصنف من طریق مالک عنه) الا ان حمل علی انه اخر سنة العشاء حتی استیقظ لکن یعکر علیه روایة المنهال الآتیة قریبا وقد اختلف علی سعید بن جبیر ایضا ففی التفسیر من طریق شعبة عن الحکم عنه فصلی اربع رکعات.

وقد روي عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رض في وتر رسول الله ..... صلى الله عليه وسلم مفردا ما يدل على انه ثلث فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات

ثم نام ثم صلى خمس ركعات، وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربعة على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داؤد من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها التقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب واما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند ابي داؤد فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها او لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلوة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق حديث مالك عن مخرمة عن كريب عند البخاري فان فيه التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر (كما سياتي عند المصنف ايضا) ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ اي بعد ان قام انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم وهذا الكلام كما ترى يخالف اوله آخره فانه قد رجح في صدر الكلام رواية ثلاث عشرة واستبعد حمل الزيادة فيها على سنة العشاء ثم في آخر الامر رجح رواية احدى عشرة وقبل الاحتمال الذي كان يستبعده اولا انتهى وقال في البذل احاديث سعيد بن جبير عندي ليس فيها اختلاف فالاصل فيه ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد عند ابي داؤد والنسائي بلفظ صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس فهذه ثلاث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد فذكر حديث الباب بلفظ ابي داؤد فصلى اربعا ثم نام ثم قام يصلي فصلى خمسا فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لان المراد من قوله فصلى اربعا اي صلى اربع شفعات فهذه كلها ثلاث عشرة ركعة وما قال الحافظ فيها ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم اجده في التفسير ولعل الراوي زاد لفظ ركعات من عند نفسه نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر في قيام الليل ولعله ايضا نشأ من فهم الراوي انتهى مختصرا قلت لعل لفظ الحافظ ففي التفسير من سبقة قلم او من اغلاط الناسخين والا فالحديث موجود عند البخاري في صحيحه في باب السمر بالعلم عن آدم وفي باب يقوم الامام الخ عن سليمان كلاهما عن شعبة بلفظ فصلى خمس ركعات وهكذا هو عند احمد في مسنده عن بهز وحسين عن شعبة وهكذا هو عند الطحاوي من طريق ابي داؤد والطيالسي وعبد الرحمن بن زياد عن شعبة فعلى هذا ينبغي ان يقال انه بقي من الحديث ذكر الاربع الذي وقع ذكره بعد النوم في رواية حسين عن شعبة عند احمد كما ذكرناه وجمع في فتح الملهم بان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل كان ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كانتا من مبادي التهجد واحدى عشرة ركعة بدونهما فاصل التهجد منها ثمان ركعات والوتر ثلاث وجمع الكرماني كما في الفتح باحتمال ان يكون لبعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع والله اعلم

وقد روي عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما في وتر رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم مفردا من دون ذكر تطوعه ما يدل على انه اي الوتر ثلث ركعات فمن ذلك ما هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة النخب قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري قال ثنا ابو بكر النهشلي الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت قيس الكوفي عن يحيى بن الجزار هكذا في النسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني يحيى الجزار والصواب الاول كما في التقريب وتهذيب التهذيب وقد تقدم عن ابن عباس ان رسول الله هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب المباني النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات والحديث اخرجه احمد في مسنده عن يحيى بن آدم عن ابي بكر النهشلي باسناده قال كان رسول الله

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن ابى اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائيل عن ابى اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثمانى ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتى الفجر واخرجه ايضا عن ابى احمد عن ابى بكر باسناده نحوه وزاد فلما كبر صار الى تسع وست وثلاث واخرجه النسائى عن هارون بن عبد الله عن يحيى بن آدم باسناده نحوه ولم يذكر الزيادة حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا لوين محمد بن سليمان الاسدى المصيصى العلاف قال ثنا شريك بن عبد الله النخعى الكوفى عن ابى اسحٰق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فى نسختى النخب والمبانى فذكر مثله والحديث اخرجه احمد عن اسحٰق بن عيسى عن شريك باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ايضا عن حجاج عن شريك باسناده مثله واسناده صحيح كما قال محشيه واخرجه النسائى عن الحسين بن عيسى عن ابى اسامة عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحٰق باسناده نحوه وزاد يقرأ فى الاولى وفى الثانية وفى الثالثة ثم قال اوقفه زهير ثم اسنده من طريقه عن ابى اسحٰق موقوفا واخرجه الترمذى عن على بن حجر عن شريك باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى ركعة ركعة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخول بوزن محمد وقيل بوزن مخنف بكسر اوله وبنون كما فى التقريب بن راشد النهدى مولاهم ابو راشد بن ابى المجالد الكوفى الحناط من رواة الستة قال الميمونى عن احمد ما علمت الا خيرا وقال ابن معين والنسائى ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عمار ثقة وقال الدارقطنى مخول بن راشد ومجاهد بن راشد ثقتان وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال العجلى ثقة من غلاة الكوفيين وليس بكثير الحديث وقال الآجرى عن ابى داؤد شيعى وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات وقال ابن سعد توفى فى خلافة ابى جعفر عن مسلم بن عمران ويقال ابن ابى عمران البطين ابو عبد الله الكوفى من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائى ثقة زاد ابو حاتم لم يدركه شعبة وذكره ابن حبان فى الثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الركعة الثانية قل هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى بقل يا ايها الكافرون وفى الركعة الثالثة قل هو الله احد حديث الباب دليل صريح على الايتار بثلاث ديتبادر منه انها بتسليم واحد واصرح منه لفظ حديث ابى بن كعب عند النسائى وقد اعترف الحافظ فى الفتح بانه نص فى الثلاث الموصولة ورد به انكار ابن نصر وحديث الباب رواه نحو عشرين من الصحابة والساكت فيها يحمل على الناطق فاذن هذه الاحاديث كلها دلت على ما اختاره الامام ابو حنيفة ومن وافقه وتابعه انتهى من معارف السنن مختصرا والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن شريك باسناده مثله كما فى النخب واخرجه احمد فى مسنده عن ابراهيم ابن ابى العباس عن شريك باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا ابن رجاء هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى عبد الله بن رجاء اى ابن عمر الغدانى البصرى قال انا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحٰق السبيعى الهمدانى الكوفى عن ابى اسحٰق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى ثم ذكر مثله والحديث اخرجه البيهقى فى سننه من طريق احمد بن عبد الله بن يونس عن اسرائيل ومن طريق ابى احمد الزبيرى عن يونس كلاهما عن ابى اسحٰق باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفى رواية اسرائيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر واخرجه احمد فى مسنده عن حسين بن محمد وابى احمد الزبيرى عن شريك عن ابى اسحٰق باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بسبح اسم الى آخره مثله وعن خلف بن الوليد عن اسرائيل

فهذا انص تحقيق ما روى علي بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثا واما كريب فروى عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا شريك بن ابي نمر ان كريبا اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة

باسناده قال فذكر مثله واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في المنتخب عن شبابة عن يونس عن ابي اسحق باسناده مثله وزاد يقرأ فيهن واخرجه ابن ماجة من طريق ابي احمد وشبابة عن يونس بلفظ اسرائيل عند البيهقي فهذا اي حديث ابن عباس من طريق يحيى بن الجزار وسعيد ابن جبير فيه اي في حديث ابن عباس تحقيق ما روى وفي نسختي المنتخب والمباني ما رواه علي بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عباس من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الوتر كان ثلثا قال في المنتخب لما اخرج فيما مضى من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه من وتر رسول الله عليه السلام انه كان ثلاثا حيث قال في رواية حتى صلى ست ركعات واوتر بثلاث اكد ذلك برواية سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر النبي عليه السلام مفردا من دون ذكر تطوعه انه ثلاث ركعات فروايتهما عن ابن عباس انه عليه السلام كان يوتر بثلاث بدون ان يذكر معه نفل من صلاة الليل يدل على انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات ايضا في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه مع نفله وتطوعه من صلاة الليل انتهى واما كريب مولى ابن عباس فروى عن ابن عباس في ذلك اي في عدد الوتر وصلوة الليل ما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي الاسدي قال ثنا الوحاظي يحيى بن صالح الشامي قال ثنا سليمن بن بلال القرشي مولاهم المدني قال ثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي المدني ان كريبا مولى ابن عباس اخبره اي شريكا انه اي كريبا سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند ابي عوانة من طريق سليمان وعند مسلم من طريق محمد بن جعفر رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وهكذا عند البخاري وابي عوانة من طريق محمد وعند الطبراني من طريقه نحوه وزاد في بيت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما لم يقع ذكر الانصراف وادار الركعتين الخفيفتين قبل النوم عند ابي عوانة من طريق الوحاظي وعند البخاري ومسلم والطبراني في الكبير من طريق محمد بن جعفر ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار بتشديد الراء اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل معناه تمطى وقال الجوهري تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوت كذا في المنتخب ثم توضأ وعند ابي عوانة من طريق الوحاظي قال فاضطجع مكانه ثم تعار ثم اخذ سواكا فاستن ثم خرج فقضى حاجته ثم رجع الى شن معلقة فصب على يده ثم توضأ ولم يوقظ احدا ثم قام فصلى ركعتين كذلك وعند ابي عوانة فصلى ركعتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما قال فاراه صلى مثل ما رقد ثم اضطجع ثانية وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ثانية وهكذا هو عند ابي عوانة من طريق الوحاظي مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل وعند ابي عوانة ثم صنع مثل وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف مثل وهكذا هو عند ابي عوانة ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة اي بركعة واحدة واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم بلال وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه فآذنه اي اعلمه بالصبح اي بصلوة الصبح فصلى ركعتين وعند ابي عوانة ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوة وعند ابي عوانة الى الصبح والحديث اخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابراهيم بن سليمان الاسدي عن يحيى بن صالح باسناده نحوه مع زيادات ذكرناها وهذا السند بعينه هو سند المصنف فان ابن ابي داؤد هو ابراهيم بن ابي داؤد سليمان الاسدي قال في المنتخب اسناده صحيح لان رجاله ثقات واخرجه البخاري في التفسير عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن شريك باسناده قال بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

فقد اخبر فی هذا الحدیث انه صلی عشر رکعات ثم اوتر بواحدة فقد یحتمل ان یکون اوتر
بواحدة مع ثنتین قد تقدمتاها فتکونان مع هذه الواحدة ثلثا لیستوی معنی هذا الحدیث
ومعنی حدیث علی بن عبد الله وسعید بن جبیر ویحیی بن الجزار ثم نظرنا هل روی عنه ما یبین
ذلك فاذا ابراهیم بن منقذ العصفری قد حدثنا قال ثنا المقبری عن سعید بن ابی ایوب قال ثنا
عبد ربه بن سعید عن قیس بن سلیمن عن کریب مولی ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلی
رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد العشاء ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر بثلث

ثم قام فتوضأ واستن فصلی احدی عشرة رکعة ثم اذن بلال فصلی رکعتین ثم خرج فصلی الصبح واخرجه مسلم عن ابی بکر بن اسحق عن ابن
ابی مریم باسناده الا انه لم یذکر متنه وقال بعد قوله ثم رقد وساق الحدیث وفیه ثم قام فتوضأ واستن وهکذا اخرجه ابو عوانة عن
ابی بکر وفعل کما فعل مسلم ولم یسق متنه وقد اخرجه الطبرانی فی الکبیر کما فی النخب عن یحیی بن ایوب العلاف عن سعید بن ابی مریم باسناده
بنحو سیاق البخاری فقد اخبر ای شریك عن کریب فی هذا الحدیث ای حدیث ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم صلی فی هذه اللیلة التی
بات فیها ابن عباس عند میمونة عشر رکعات ثم اوتر بواحدة فقد یحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اوتر بواحدة مع ثنتین وفی
نسختی النخب والمبانی اثنتین قد تقدمتاها ای الرکعة الواحدة فتکونان ای الرکعتان من عشرة رکعات مع هذه الرکعة الواحدة
ثلثا ای ثلث رکعات لیستوی معنی هذا الحدیث ای حدیث شریك عن کریب عن ابن عباس ومعنی حدیث علی بن عبد الله بن عباس
وسعید بن جبیر ویحیی بن الجزار ثلثتهم عن ابن عباس قال فی النخب لما کان بین روایة سعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباس وبین
روایة کریب عن ابن عباس ایضا تضاد وظاهر ان حدیثهما عن ابن عباس یصرح بانه علیه السلام کان یوتر بثلاث وحدیث کریب
عنه یصرح بانه کان یوتر بواحدة فبینهما تضاد وخلاف اراد ان یوفق بینهما فذکر وجه التوفیق ان معنی حدیث کریب ثم اوتر بواحدة ای مع اثنتین
ای رکعتین قد تقدمتا تلك الرکعة الواحدة التی اوتر بها لتکون هذه مع تلکما الرکعتین ثلاث رکعات فحینئذ یتفق الحدیثان ویرتفع الخلاف
انتهی ثم نظرنا هل روی عنه ای عن کریب عن ابن عباس ما یبین صحة ذلك التوفیق المذکور فاذا ابراهیم بن منقذ العصفری قد حدثنا قال
ثنا المقبری هکذا فی نسخة الحاوی وقال کذا وجدنی لبعض النسخ المقبری وصوابه المقری وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن یزید المقری
روی له الجماعة انتهی وقد وقع فی نسختی النخب والمبانی المقری بدون الباء کما صوبه صاحب الحاوی وفسره فی المبانی کما فسره فی الحاوی
وقد ذکر الحافظ المقری فی تلامذة سعید وتقدمت روایة ابراهیم عنه فی باب حکم الاذنین واما سعید المقبری فمتقدم الطبقة یروی
عن الصحابة والتابعین عن سعید بن ابی ایوب مقلاص الخزاعی مولاهم المصری قال ثنا عبد ربه بن سعید عن قیس بن سلیمان هکذا فی
نسخة الحاوی وهکذا هو فی نسختی النخب والمبانی قال فی الحاوی وعبد ربه بن سعید عن قیس کذا فی نسخة وفی لبعض النسخ عبد ربه بن سعید
ابن قیس بن سلیمان وهو الصواب اخو یحیی بن سعید وسعید بن سعید روی له الجماعة لیس فی نسبه سلیمان انتهی وقد بقی فی الاسناد سقوط بعد قوله قیس فاما ان یکون
الصواب عن ابن سلیمان فسقط لفظ عن والمراد منه مخرمة او یکون الصواب عن مخرمة بن سلیمان فسقط عن مخرمة من قلم الناسخین وبقی ابن سلیمان فقد
اخرج الشیخان وابو عوانة هذا الحدیث من طریق عمرو عن عبد ربه بن سعید عن مخرمة بن سلیمان فنعول علی ما هو الصواب ان عبد ربه بفتح الراء وتشدید
الموحدة کما ضبطه الحافظ فی الفتح بن سعید بن قیس بن عمرو الانصاری النجاری المدنی من رواة الستة قال ابن المدینی عن یحیی بن سعید کان رقادا
حی الفواد وقال عبد الله بن احمد عن ابیه شیخ ثقة مدنی وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة مامون وقال ابن ابی حاتم عن ابیه لا بأس به قلت یحتج بحدیثه
قال هو حسن الحدیث ثقة وقال النسائی والعجلی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث دون اخیه یحیی وقال ابو عوانة هو اعز اخوته حدیثا وذکره ابن حبان
فی الثقات وقال هو الذی یقال له عبد ربه المدنی توفی سنة تسع وثلاثین ومائة واما مخرمة فهو ابن سلیمان الاسدی الوالبی بکسر اللام والموحدة
المدنی من رواة الستة قال الدوری عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان قلیل
الحدیث وقال الواقدی قتلته الحروریة بقدید سنة ثلاثین ومائة وهو ابن سبعین سنة عن کریب مولی ابن عباس کذا فی نسخة
الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما ان عبد الله بن عباس حدثه قال ای ابن عباس فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد
العشاء ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر بثلث والحدیث اخرجه البخاری فی صحیحه عن احمد عن ابن وهب عن عمرو عن عبد ربه بن سعید

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن ابي داؤد على ان جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر فيها ثلث فثبت بذلك ان معنى حديث ابن ابي داؤد ثم اوتر بواحدة اى مع اثنتين قد تقدمتاها معها وترجل ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمٰن عن كريب ان عبد الله بن عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر

عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فصلى ولم يتوضأ واخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة عن مسلم بن الحجاج عن هارون باسناده قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فكنت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين واخرج ايضا من طريق حرملة عن ابن وهب بنحو سياق الاول فاتفق هذا الحديث اى حديث ابراهيم بن منقذ عن المقرى عن سعيد بن ابي ايوب عن عبد ربه ابن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب وحديث ابن ابي داؤد عن ابو صالح عن سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن كريب على ان جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا اى حديث ابراهيم بن منقذ باسناده عن عبد ربه عن مخرمة عن كريب ان الوتر فيها اى في احدى عشرة ركعة ثلث ركعات فثبت بذلك اى بحديث ابراهيم بن منقذ ان معنى حديث ابن ابي داؤد ثم اوتر بواحدة اى مع اثنتين وفي نسختي المنتخب والمباني مع اثنتين قد تقدمتاها اى الواحدة بها اى الثنتان معها اى مع الواحدة وتر قال في المنتخب بعد ما ذكر حديث ابن منقذ فهذه الرواية تدل على ان معنى رواية الاولى هو المعنى الذي ذكره الطحاوي اذ التوفيق بين الروايتين المتعارضتين هو الاصل لان فيه الاعمال بالدليلين وان لم يوفق فاقل المرتبة ليسقط العمل باحدى الروايتين وهو خلاف الاصل انتهى حدثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المباني وحدثنا بزيادة الواو وفي نسخة المنتخب وقد حدثنا يونس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن عبد الاعلى قال ثنا وفي النسخ الثلثة انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه اى ابن وهب عن مخرمة بن سليمن الاسدي الوالبي المدني عن كريب زاد مالك مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه وعند مالك وغيره اخبره اى كريبا انه اى ابن عباس بات ليلة هكذا عند مالك ومسلم وغيرهما وعند البخاري بحذف ليلة عند ميمونة زاد مالك زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم وابي عوانة ام المؤمنين وهي اى ميمونة خالته وقد وقع الاختصار ههنا في الرواية وزاد مالك في مؤطائه قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها وزاده ابو عوانة بعين سند المصنف بمعناه وزاده ايضا الشيخان وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل واحمد فصلى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك قاله الحافظ ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر بواحدة عند من قال به مستنبطا من لفظ الصحيحين فتكاملت صلوته ثلث عشرة ركعة وكانت صلوته صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فلم يبق الوتر الا ركعة واحدة واوتر بثلث عند من قال به كما هو منصوص رواية النسائي ومسلم ولفظهما عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام

ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فقد زاد فى هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه فى الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث

فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية ان فى خلق السموات والارض الآية ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ الحديث وفى آخره واوتر بثلث اخرجه النسائى بطرق واللفظ له وانت خبير بان النص قاض على الظاهر فيحمل على ان الركعتين الاخيرتين من رواية الباب منضمتان الى الوتر كذا فى الاوجز ثم اضطجع اى وضع جنبه على الارض قاله البيجورى فى حاشية الشمائل كما كان عادته الشريفة قال فى عمدة القارى قال القاضى فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتى الفجر وفيه رد على الشافعى فى قوله انه كان بعد ركعتى الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة انتهى ثم جاءه وفى نسختى النخب والمبانى حتى جاءه وهكذا هو عند الترمذى فى الشمائل وعند مالك والشيخين وغيرهم حتى جاءه وعند احمد حتى اتاه اى النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن اى بلال كما هو الظاهر للاعلام بدخول وقت الصلوة قاله البيجورى قلت هو المتعين فقد وقع التصريح بذلك عند البخارى فى التفسير من طريق شريك بن ابى نمر كما تقدم قريبا فقام هكذا عند الشيخين وابى عوانة وغيرهم ولم يقع ذلك عند مالك وابن ماجة فصلى ركعتين خفيفتين هكذا عند مالك ومسلم وابى داؤد وابى عوانة واحمد ولم يقع خفيفتين عند البخارى قال البيجورى هما سنة الصبح فيسن تخفيفهما ثم خرج اى من بيته الى المسجد وعند ابن ماجة الى الصلوة ولم يقع عند النسائى ثم خرج الى آخره فصلى الصبح اى باصحابه قال فى النخب يستفاد من هذا الحديث اربعة عشر حكما جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضور لبعض محارمها وان كان مميزا واستحباب قيام الليل وجواز القراءة للمحدث واستحباب قراءة الآيات المذكورة عند القيام من الليل وجواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة ونحوهما واحسان الوضوء وهو اسباغه وتكميله واستحباب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه واستحباب الاضطجاع بعد الوتر واستحباب اتخاذ المؤذن لاعلام مواقيت الصلوة وجواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وصلوة ركعتى الفجر والتخفيف فيهما والتنفل بالليل ركعتين ركعتين والرابع عشر ان الوتر ثلاث ركعات اشار اليه بقوله وكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه تدل على ان وتره عليه السلام كان ثلاث ركعات فافهم انتهى والحديث اخرجه مالك فى الموطا عن مخرمة واحمد فى مسنده عن عبد الرحمن والبخارى عن اسماعيل (بن ابى اويس) وعبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد وعن على بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن مهدى وعن معن بن عيسى ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن القعنبى والترمذى فى الشمائل عن قتيبة بن سعيد وعن اسحق بن موسى الانصارى عن معن والنسائى عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم وابن ماجة عن ابى بكر بن خلاد عن معن بن عيسى وابو عوانة فى مسنده عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقى من طريق ابى داؤد عن القعنبى تسعتهم عن مالك عن مخرمة قال الحافظ قد روى حديث ابن عباس عنه جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاؤس والشعبى وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا انتهى فقد زاد فى هذا الحديث اى حديث مالك عن مخرمة عن كريب ركعتين ولم يخالفه اى عبد ربه عن مخرمة فى الوتر اى فى كون الوتر ثلاثا قال فى النخب واما حديث يونس بن عبد الاعلى فقد اخرجه ايضا باسناد صحيح ايذانا بان معنى هذه الرواية معنى الرواية السابقة وليس بينهما اختلاف ولكنه زاد فى هذه الرواية ركعتين وهما ركعتا الصبح انتهى فكان وفى نسختى النخب والمبانى وكان ما روينا عن ابن عباس من طريق ابى جمرة وعكرمة بن خالد وعلى بن عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس ومن طريق سلمة بن كهيل وشريك بن ابى نمر عن كريب ومن طريق عبد ربه بن سعيد ومالك عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس لما جمعت معانيه اى معانى حديث ابن عباس يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث قال فى المبانى اراد بهذا ان ابن عباس قد روى عنه احاديث كثيرة فى وتره عليه السلام مع صلاته بالليل فمتى كشف عن معانيه وامعن النظر فيه يصير معانى جميعها دالة على ان وتره عليه السلام كان ثلاث ركعات فافهم انتهى واما ما اخرجه ابو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة الحديث وفيه ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا فى آخرهن ومن طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عنه وفيه ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فيعارض ما تقدم من حديث حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه

عن جده وفی حدیثه تصریح ان صلاة اللیل تلک اللیلة کانت ست رکعات وفیه ثم اوتر بثلث اخرجه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائی وابوعوانة والطحاوی وتابعه یونس بن ابی اسحق عن المنهال بن عمرو عن علی بن عبدالله عن ابیه عند الطحاوی وفیه واوتر بثلث وسعید بن ابی ایوب عن عبد ربه بن سعید عن مخرمة عن کریب عن ابن عباس عند الطحاوی وفیه ثم اوتر بثلث وسنده فی غایة القوة وقد وقع التصریح بالایتار بثلاث بتعیین السور فی الرکعات الثلثة من طریق ابی بکر النهشلی عن حبیب ابن ابی ثابت عن یحیی بن الجزار عن ابن عباس عند الطحاوی واحمد والنسائی ومن طریق شریک عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عند الطحاوی واحمد والترمذی والنسائی ومن طریق شریک عن مخول عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عند الطحاوی واحمد وابن ابی شیبة ومن طریق اسرائیل عن ابی اسحق عن سعید عن ابن عباس عند الطحاوی واحمد والبیهقی ومن طریق یونس عن ابی اسحق بهذا الاسناد عند ابن ماجة وابن ابی شیبة والبیهقی کما تقدم ذلک مفصلا قال فی معارف السنن بعد ما ذکر شیئا منه وقد جاء التصریح عن عکرمة بن خالد عن ابن عباس ایضا عند ابن جریر وکذا عن ابن ابی لیلی عنه عند ابن عساکر وهو عمل سعید بن جبیر کما عند ابن نصر من باب مایقرأ به فی الوتر فروایة الخمس کما عند البخاری وغیره محمولة علی نفی سلام الفراغ لا علی نفیه اصلا انتهی وکذا روایة سعید ثم اوتر بخمس لم یجلس بینهن محمولة علی نفی الجلوس للاستراحة بین تلک الرکعات الخمس وکذا روایة الثانیة لم یسلم الا فی آخرهن فالمراد نفی التسلیم الذی کان یوقظهم به قال فی فتح الملهم ولما لم یفصل بین هذا الشفع من التهجد وصلوة الوتر بنوم وتوضوء وتسوک وغیرها عبره فی روایة الحکم بقوله ثم صلی خمس رکعات لیدل الجمع التعبیری علی الجمع الصوری الفعلی ولم یقع هذا الجلوس للرقود والاستراحة بین تلک الرکعات الخمس بل وقع بعد انقضائها وهذا هو المراد بما قال بعض الرواة لم یجلس بینهن واما قول بعضهم لم یسلم الا فی آخرهن فلعله توجه الی بیان حصة الوتر فقط ای لم یسلم فی رکعات الوتر من الخمس او السبع الا فی آخرها او المراد نفی التسلیم الشدید القوی الذی کان یسمعهم ویوقظهم به کما تقدم فی بیان حدیث عائشة انتهی مختصرا واما استدراک الدارقطنی حدیث حبیب فی الایتار بثلاث من جهة حصین الراوی عنه وغمزه الحافظ من جهة حبیب نفسه حیث قال واظن ذلک من الراوی عنه حبیب بن ابی ثابت فان فیه مقالا کما تقدم فقال فی معارف السنن کذا فی نسخة المیریة من الفتح ولعل هناک فی العبارة تحریفا وصوابها واظن ذلک من الراوی عن حبیب بن ابی ثابت فان فیه مقالا یعنی حصین بن عبدالرحمن وهو کما تری غیر مؤثر وقد تابعه سفیان عند النسائی وابوبکر النهشلی ایضا قد وافقه من طریق یحیی بن الجزار عنده فی الثلاث وعند احمد وکذا زبید بن ابی انیسة علی ما یظهر من عبارة النسائی ایضا وکذا العلاء بن المسیب عند ابی نعیم فی الحلیة عن ابن عباس بدون واسطة کما فی فتح القدیر فهؤلاء اربعة وکذا الحجاج عن حبیب فی العلل ان لم یکن تصحف من حصین فاذن صاروا خمسة انتهی من الکشف وتعلیقاته انتهی والحدیث ثابت من طرق اخری ایضا غیر طریق حبیب کما تقدم واما قول الحافظ فی الفتح واما ما فی روایتهما من الفصل والوصل فروایة سعید صریحة فی الوصل وروایة کریب محتملة فتحمل علی روایة سعید واما قوله فی روایة طلحة بن نافع (عند ابن خزیمة) یسلم من کل رکعتین فیحتمل تخصیصه بالثمان فیوافق روایة سعید ویؤیده روایة یحیی بن الجزار الآتیة انتهی فقال فی فتح الملهم عن کشف الستر وهذا فی غایة القصور ویقضی منه العجب من مثله وقدر وبعید ذلک علی الحنفیة عین ما ارتکبه ههنا لنفسه حیث قال لان المخالف من الحنفیة یحمل کل ما ورد من الثلاث علی الوصل مع ان کثیرا من الاحادیث ظاهر فی الفصل کحدیث عائشة یسلم من کل رکعتین فانه یدخل فیه الرکعتان قبل الاخیرة فهو کالنص فی موضع النزاع اهـ وهذا اللفظ بعینه هو لفظ طلحة بن نافع فاذا کان علی الحنفیة کان نصا فی الفصل واذا کان علی الشافعیة انقلب محتملا لا معنی تحته ولی مثل هذا قال من قال ؎ فاکثرهم مستقبح لصواب من + یخالفه مستحسن لخطائه ثم قال وروایة یحیی بن الجزار التی یجعلها مؤیدة نقل هو لفظها عنه عن ابن عباس عند النسائی کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوة الصبح اهـ فاستطلع علی انها مؤیدة ای ولا مشاحة فی الاصطلاح وانت فقد رأیتها بموضع من التائید انتهی ثم قال عن الکشف وطریق الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قد اخرجه البخاری بذکر الخمس فقط ولیس عنده نفی الجلوس فلم یعول علیه وکذلک فی طریقه عند ابی داؤد ایضا وقد عزی فی التلخیص نفی الجلوس فیه لروایة البخاری ولیس فیه اصلا وفی طرق الطحاوی ذکر الوضوء فی البین وکذا هو عند النسائی من طریقین آخرین وکذا عند مسلم من السواک من طریق آخر فلیس حصین ولا حبیب متفردا بذکر مثله وهو امر معتنی به عندهم حتی اذا جاؤا الی ذکر الموالاة فی الوتر او هموا النفی الجلوس او نفی السلام وقد اخرج الوقفة فی البین النسائی من حدیث حمید بن عبدالرحمن

وقد روی عن ابن عباسؓ من قوله فی ذلک شئی حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا یزید بن عطاء عن الاعمش عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال انی لاکره ان یکون بتراء ثلثا ولکن سبعا او خمسا حدثنا عیسی بن ابراهیم الغافقی

وام سلمة وفی التلخیص عن الحجاج بن عمرو قال یحسب احدکم اذا قام من اللیل یصلی یصبح انه قد تهجد انما التهجد ان یصلی الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة وتلک کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اسناده حسن اھ وطریقة عبد ربه بن سعید التی مرت من لفظ الطحاوی بتصریح الثلاث قد اخرجه الشیخان بدون تصریح الثلاث ولکنه ثلاث ولا بد وبالجملة اذا اجمل احدهم او نفی السلام او الجلوس جاء آخر فتدارکه ولو لم یکن هذا لبقینا علی الحیرة ومن ثم قال بعضهم الحدیث اذا کتبت طرقه تبین علته وآما لفظ یحیی بن عباد عن سعید ابن جبیر فلیس فیه الا قوله لم یجلس بینهن دلیل علی ارادة الموالاة ولیس فیه مزید اشکال فبقی الحکم متفردا بلفظه ومحطه ثلاث رکعات الوتر من بین الخمس والذی یظهر ان الاصل فی الروایة هو ذکر الخمس متوالیا ثم بعض من جاء بعده اوهم نفی الجلوس او نفی السلام بلفظه ومثله وقع فی حدیث الحکم ایضا عن مقسم عن ام سلمة الذی یأتی بعد ولعله من انتشار الحکم فی الموضعین وقد جعله مرة عن ابن عباس عن ام سلمة فجعل التعبیر فی الحدیثین بل ثلاثة علی وتیرة واحدة حدیث ابن عباس لیلة مبیته عند میمونة وحدیث ام سلمة من طریق مقسم وحدیثها من طریق ابن عباس مع انه ثبت فی حدیثه لیلة المبیت ان الوتر کان ثلاثا وعند النسائی من غیر طریق الحکم عن ام سلمة من باب الوتر بثلاث عشرة لیس فیه تعرض لنفی السلام وقد وقع فیه ایضا تخلیط فمرة جعلوه عن ابن عباس ومرة عن ام سلمة ذکره النسائی من ذکر الاختلاف علی حبیب بن ابی ثابت فی حدیث ابن عباس فی الوتر ثم قال ومثله حدیث الحکم عن مقسم عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بخمس وبسبع لا یفصل بینها بسلام وکلام اخرجه النسائی واحمد وابن ماجة ومرة جعله الحکم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة فالاضطراب واقع ثم اصل الحدیث عن ام سلمة ومیمونة وعائشة عند النسائی وابی امامة عند احمد والطحاوی فی نفس العدد لا غیر فجاء الحکم فانشأ هذا التعبیر واراد کون الوتر مع شفع سابق متوالیا وانه جاء صلی الله علیه وسلم تواما لم یعرج فی اثناءه الی غیره ونفی السلام باعتبار حصة الوتر فقط لکنه تسامح فی العبارة ههنا وفی حدیث ابن عباس من طریق سعید بن جبیر سابقا فهو الموقع بهذا السیاق عن ام سلمة وعن ابن عباس مرتین مرة فی قصة مبیته عند میمونة ومرة ههنا فیسرد الحدیثین علی منوال واحد وینفرد عن الآخرین فی کلیهما علی انه قد یترک ذلک التصریح آونة ولیس ذلک الا تعبیرا اعتبره بالحفظ لعند النسائی عن الحکم عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذکرت ذلک لابراهیم فقال عمن ذکره قلت لا ادری قال الحکم فحججت فلقیت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة ومیمونة اھ فهذا الذی هو عنده وبنی علیه تعبیره ولما نسب الی ابن عباس عن ام سلمة مرة ونقل عن میمونة ایضا سری ذلک منه الی قصة مبیته عند میمونة فعبر هناک ایضا به وخالف سائر الرواة هناک من قبله وقد عد منهم فی الفتح کریبا وسعید بن جبیر وعلی بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوسا والشعبی وطلحة بن نافع ویحیی بن الجزار وابا جمرة ثم قال وغیرهم ولیس عنده فی الاصل الا ذکر عدد من الشفع والوتر متوالیا فیجیئ بهذا السیاق ویحط کلامه فی نفی السلام علی حصة الوتر باعتبارها فقط وهی مسامحة فی التعبیر لا غیر فسامحه سامحک الله انتهی مختصرا وقد روی عن ابن عباس من قوله ای من قول نفسه واجتهاده فی ذلک شئی ای فی عدد الوتر حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمی وفی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی بحذف الحضرمی قال ثنا الخصیب بن ناصح الحارثی البصری نزیل مصر قال ثنا یزید بن عطاء بن یزید الیشکری مولاهم الواسطی البزاز عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال انی لاکره ان یکون ای الوتر بتراء ای مقطوعة عن التطوع ثلثا ای ثلث رکعات ولکن ینبغی ان یکون سبعا ای سبع رکعات منها التطوع اربع رکعات والوتر ثلث رکعات او خمسا ای خمس رکعات منها الرکعتان من التطوع والوتر ثلث رکعات والاثر لم اقف علیه من طریق یزید بن عطاء قال فی المبانی وهذا اسناد ضعیف لان یزید بن عطاء فیه مقال نعن یحیی ضعیف وعنه لیس بشئی وعنه ساقط وعن ابن حبان لا یجوز الاحتجاج به انتهی حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی وحدثنا بزیادة الواو عیسی بن ابراهیم بن عیسی بن مشرود بالمثلثة ساکنة الشردوی الغافقی ثم الاحدبی مولاهم ابو موسی المصری من رواة ابی داؤد والنسائی قال النسائی لا بأس به وقال الطحاوی ذکر ان مولده سنة ست وستین ومائة وهو ابی من الرضاعة وقال ابن یونس توفی فی صفر

قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا عندنا
على انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما ركعتان واما اربع فان
قال قائل فقد روى عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال قال رجل لابن عباس هل لك في معاوية اوتر
بواحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية

سنة احدى وستين ومائتين وكان مولده سنة سبعين ومائة ذكر ذلك ابنه محمد بن عيسى وكان ثقة ثبتا وقال ابن ابي حاتم توفي قبل قدومي مصر بقليل قال وهو شيخ مجهول وقال مسلمة بن قاسم مصري ثقة انا عنه غير واحد كذا في تهذيب التهذيب قلت لم يذكر ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وهو شيخ مجهول وذكر العيني في المغاني عن الطحاوي ارضعني بلبن ابنته رقية بنت عيسى بن ابراهيم رحمه الله وعن ابن يونس كان ثقة ثبتا توفي في يوم الثلثاء لثلاث عشرة خلت من صفر الى آخره مثله قال العيني واحد بطن من غافق قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي الاعور عن الاعمش فذكر اي الاعمش باسناده نحوه وفي نسختي النخب والمباني مثله قال في النخب هو طريق صحيح حدثنا وفي نسختي النخب والمباني وحدثنا بزيادة الواو محمد بن خزيمة بن راشد الاسدي البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال انا شعبة بن الحجاج الاسلمي عن الاعمش فذكر باسناده مثله وهو ايضا صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال ذكرت سعيد بن جبير قول عبد الله الوتر بسبع او خمس ولا اقل من ثلاث فقال سعيد قال ابن عباس رضي الله عنهما اني لاكره ان يكون ثلاثا بترا ولكن سبعا او خمسا كذا في النخب قلت واخرج البيهقي في سننه اوله من طريق وكيع عن الاعمش عن بعض اصحابه قال قال عبد الله الوتر سبع او خمس ولا اقل من ثلاث ثم قال وقيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود وهو منقطع وموقوف انتهى وقد عزى النيموي في آثار السنن اثر ابن عباس الى محمد بن نصر والطحاوي بلفظ الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاثا بترا ثم قال وقال العراقي اسناده صحيح اه فهذا اي قول ابن عباس اني لاكره ان يكون بترا محمل عندنا على انه اي ابن عباس كره ان يوتر وترا لم يتقدمه اي الوتر تطوع واحب اي ابن عباس ان يكون قبله اي قبل الوتر تطوع اما ركعتان واما اربع ركعات قال في النخب روي عن ابن عباس من قول نفسه ورأيه في ان الوتر ثلاث ولكنه كره ان يوتر احد وترا لم يتقدمه تطوع فهذا معنا ملانه قال من رأيه ان الايتار بثلاث ركعات بترا وانما احب ذلك لانه لما نظر في افعال النبي عليه السلام في صلوة الليل فوجد وتره وفيها مسبوقا بتطوع فلذلك احب ان يكون قبل الوتر تطوع اما ركعتان واما اربع انتهى فان قال قائل فقد روي عن ابن عباس خلاف هذا قال في المباني هذا السوال وارد على قوله فهذا عندنا على انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع الى آخره انتهى فذكر اي القائل المذكور ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني بحذف البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الشامي عن عطاء بن ابي رباح المكي قال عطاء قال رجل هو كريب مولى ابن عباس او علي بن عبد الله بن عباس كما سيأتي لابن عباس هل لك في معاوية نحو قوله تعالى هل لك الى ان تزكى اي هل لك رغبة الى التزكية وان تتطهر من الشرف ويقال هل لك في كذا وهل لك الى كذا كما تقول هل ترغب فيه وهل ترغب اليه فالاستفهام في الحديث بمعنى الانكار اي هل لك رغبة في معاوية وهو مرتكب هذا المنكر ومن ثم اجاب دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفعل الا ما رآه منه وهو فقيه اصاب في اجتهاده وفيه شهادة من حبر الامة لمعاوية بفضله وصحبة واجتهاده قاله الطيبي اوتر بواحدة اي بركعة واحدة وهو يريد ان يعيب معاوية اي في ايتاره بركعة واحدة فقال ابن عباس اصاب معاوية والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحجاج عن عطاء ان معاوية اوتر بركعة فانكر ذلك عليه فسأل ابن عباس فقال اصاب السنة كما في النخب واخرجه البخاري في صحيحه في المناقب في ذكر معاوية من طريق عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق نافع بن عمر عنه قيل لابن عباس هل لك في امير المؤمنين معاوية فانه ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه واخرجه الدارقطني في سننه من طريق عمر بن نافع عنه قال قال رجل لابن عباس الا تعجب من

قيل له قد روى عن ابن عباسؓ فى فعل معاويةؓ هذا مايدل على انكاره اياه عليه وذلك ان اباغسان مالك بن يحيى الهمدانى حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن عطاء قال انا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباسؓ عند معاويةؓ نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباسؓ من اين ترى اخذها الحمار حدثنا ابوبكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية له

من معاوية انه يوتر بركعة قال احسن انه فقيه واخرجه البيهقى فى سننه من طريق عثمان بن الاسود ونافع بن عمر بنحو لفظ البخارى ومن طريق عبيدالله بن ابى يزيد عن كريب قال رأيت معاوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب ومن طريق عتبة بن محمد عنه نحوه وزاد اصاب اى بنى ليس احد منا اعلم من معاوية هى واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوتر ماشاء واخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر له كما فى الفتح من طريق ابن عيينة عن عبيدالله بن ابى يزيد عن كريب ومن طريق على بن عبدالله بن عباس قال بت مع ابى عند معاوية فرأيته اوتر بركعة فذكرت ذلك لابى فقال يا بنى هو اعلم قيل له اى للقائل المذكور قد روى عن ابن عباس فى فعل معاوية هذا اى الايتار بركعة واحدة ما يدل على انكاره اى ابن عباس اياه اى الايتار بركعة عليه اى على معاوية وفى نسختى النخب والمبانى عليه اياه وذلك اى انكار ابن عباس على معاوية ايتاره بركعة واحدة ان اباغسان مالك بن يحيى الهمدانى قال فى المغانى مالك بن يحيى بن مالك بن كثير بن راشد يكنى اباغسان يعرف بالسوسى لان اصله من السوس وهو احد مشائخ الطحاوى الذين روى عنهم وكتب وحدث وقال ابن يونس هو من سكان الكوفة قدم الى مصر فاقام بها وكان يلزم دميرة من سواد اسفل مصر ويقدم منها فى بعض الاوقات فيحدث بفسطاط مصر حدث عن عبدالوهاب بن عطاء ويزيد بن هرون وغيرهما وحدث بالفرائض عن يزيد بن هرون وحدث بكتاب سفيان فى الفقه عن ابى النضر عن الاشجعى عن سفيان توفى ليلة الاربعاء ليلة النصف من شهر ربيع الاول من سنة اربع وسبعين ومائتين رحمه الله انتهى وقال فى الكشف ذكره ابن حبان فى الثقات وقال سكن بغداد مستقيم الحديث انتهى وهكذا ذكر فى الحاوى عن ابن حبان انه قال مستقيم الحديث حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن عطاء هكذا فى النسخة المطبوعة بلفظ عن بين عبدالوهاب وعطاء وهو غلط من الناسخين والصواب عبدالوهاب بن عطاء كما فى النسخ الثلثة الحاوى والنخب والمبانى وهو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف العجلى مولاهم البصرى وقد تقدم قال انا عمران بن حدير السدوسى البصرى عن عكرمة المدنى مولى ابن عباس انه اى عكرمة قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع بفتح الهاء وكسر الزاء المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفى آخره عين مهملة كذا فى النخب من الليل اى طائفة منه نحو ثلثه او ربعه كذا فى النهاية فقام معاوية فركع ركعة واحدة اى اوتر بها فقال ابن عباس من اين ترى اخذها اى الركعة الواحدة هذا الحمار فقوله ترى جملة معترضة بين كلمة الاستفهام والذى دخلت وقوله الحمار اشارة الى شدة انكاره عليه فى ايتاره بركعة واحدة كذا فى النخب والاثر لم اقف عليه عند غير الطحاوى قال فى النخب اخرج ذلك من طريقين صحيحين على شرط مسلم احدهما عن ابى غسان مالك بن يحيى فذكره انتهى وقال فى الحاوى مالك بن يحيى قال ابن حبان مستقيم الحديث وعبدالوهاب بن عطاء روى له مسلم وفيه لين وعمران بن حدير روى له الشيخان انتهى قلت لكن الحافظ رمز بعمران بن حدير لمسلم وابى داؤد وغيرهما لم يذكر البخارى وقال ثقة وعكرمة من رواة الستة ثقة ثبت كما فى التقريب فهذا الطريق صحيح بلا مرية فما ذكر فى اعلاء السنن عن بعض الناس بانه تكلم فيه بانى لم اقدر على تحقيق سنده مبنى على قلة تتبعه حدثنا ابوبكرة بكار القاضى البصرى قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصرى قال ثنا عمران بن حدير البصرى فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار هذا ايضا طريق صحيح على شرط مسلم كما تقدم فان ابابكرة ثقة مامون كما قال الحاكم فى المستدرك ووافقه الذهبى وعثمان بن عمر بن فارس العبدى بصرى ثقة من رواة الستة وعمران بن حدير ثقة من رواة مسلم وغيره وعكرمة ثقة ثبت من رواة الستة وقد يجوز ان يكون معنى قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية وزاد فى نسخة النخب منه اى من ابن عباس له اى لمعاوية وفى نسخة المبانى على التقية منه بدل له قال فى المغرب التقية اسم

ای اصاب فی شیٔ آخر لانه کان فی زمنه ولا یجوز علیه عندنا ان یکون ما خالف فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی قد علمه عنده صوابا وقد روی عن ابن عباس فی الوتر انه ثلث حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمی قال انا ابن لهیعة عن عبد العزیز بن صالح

من الانفراد وتا ؤہا بدل من الواو لانہا فعیلة من وقیت وہی ان یقی نفسه من اللائمة او من العقوبة بما یظهر وان کان علی خلاف ما یضمر وعن الحسن التقیة جائزة الی یوم القیامة انتہی وقال فی المنتخب ای علی انفراد منه لاجل معاویة یعنی دفعا عنه ما یعیب به ذلک الرجل علیه حتی یمتنع من ان یعیب علیه فقال اصاب ای اصاب فی شیٔ آخر غیر ایتاره برکعة وہذا من باب الابہام والتوریة وہو باب شائع ذائع وجواب آخر عندی وہو ان قوله اوتر بواحدة لا یستلزم نفی کون رکعتین قد تقدمتا علیہا فیجوز ان یکون معاویة قد صلی رکعتین ثم اوتر برکعة اخری ولم یقف المنکر علیه الا علی ما قد شاہد من ایتاره بالرکعة الواحدة ولم یحط علمه بما قد صلی قبلہا فیکون قول ابن عباس اصاب السنة فی کونه اوتر برکعة مع رکعتین قبلہا فافہم انتہی لانه ای ابن عباس کان فی زمنه ای زمن معاویة قال فی اعلاء السنن واما ما کتب علیه بعض الناس ان ہذا التاویل ای تاویل الطحاوی رکیک ویدل علی العصبیة ایضا ولیس ذلک من داب المصلین اہ فمردود علیه بان تاویله بالتقیة لیس بمستبعد ولا رکیک ولا فیه عصبیة فان التقیة بالمعنی الذی اراده الطحاوی لیس بحرام مطلقا بل جائزة فی بعض الاحوال اولم یعلم ہذا المعترض بان ابن عباس من خواص اصحاب علی رضی الله عنه من الذین کانوا ینکرون علی معاویة رضی الله عنه اشد الانکار ویبغضونه ویقاتلونه فی حیاة علی ثم بایعوه بعد تقیة غالبا ورضاء به نادرا وکذا بایعوا ابنه یزید من بعده کذلک اللہم الا ان تاویل قول ابن عباس بما اولناه به اولی مما قاله الطحاوی وقد ذکر قبله لیس فیه ما یدل علی ان الوتر بواحدة کان جائزا عند ابن عباس ولو کان کذلک لعلمه اصحابه فلم ینکروا علی معاویة اشد الانکار بل فیه ما یشعر بان اہل مکة من اصحاب ابن عباس لم یکونوا یعرفون الوتر بواحدة اصلا واما قوله رضی الله عنه فانه قد صحب قوله اصاب انه فقیه معناه اصاب فی زعمه لانه مجتہد واراد بذلک زجر التابعین الصغار عن الانکار علی الصحابة الکبار لاسیما علی الفقہاء المجتہدین منہم فان کل مجتہد مصیب فی زعمه وہو یستحق الاجر علی اجتہاده وان کان مخطئا فی نفس الامر ویدل علی ارادة الزجر قوله رضی الله عنه فانه قد صحب واصرح منه لفظ الطحاوی دعوہ یرید ان یعیب معاویة ففیه انه انما صوب ذلک زجرا لمن اراد عیب معاویة ویدل علی عدم ارادة التصویب فی نفس الامر ان ابن عباس ہو نفسه انکر علی معاویة ذلک انتہی مختصرا ولا یجوز علیه ای علی ابن عباس عندنا ان یکون ما خالف ای من ایتار معاویة برکعة فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی قد علمه ای الذی ثبت فی علم ابن عباس من سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ثلاث رکعات عنده ای عند ابن عباس صوابا وفی نسختی المنتخب والمبانی بعد حدیث ابی مجلز ولا یجوز علیه ان یکون ما خالف الی قوله عنده صوابا وذکرا بعد قوله صوابا وقد یجوز ان یکون قول ابن عباس الی قوله لانه کان فی زمنه یعنی العبارة کلہا موجودة کما فی النسخة المطبوعة الموجودة عندنا ولکن الترتیب مختلف قال فی المنتخب ولقد انکر ابن عباس رضی الله عنہما علی معاویة فی ایتاره برکعة من غیر ان یسبقه تطوع ولو لم یکن ذلک مخالفا للسنة لما ساغ له الانکار علیه ولا یجوز علی ابن عباس ان یکون ما خالف فعل الرسول علیه السلام الذی قد تحقق عنده صوابا انتہی وقد روی عن ابن عباس فی الوتر انه ثلث ای قد روی عن ابن عباس من قوله ورأیه ان الوتر ثلاث رکعات وذکر ہذا تاکیدا لما قاله وکان ما روینا عن ابن عباس لما جمعت معانیه یدل علی ان النبی علیه السلام کان یوتر بثلاث کذا فی المنتخب حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا عبد الله ابن محمد بن اسحق بن عبید بن سوید الفہمی المصری یکنی ابو محمد یعرف بالبیطاری روی عن سلیمان بن بلال وعبد الله بن لہیعة ومالک بن انس وغیرہم روی عنه روح بن الفرج القطان المصری وابو زرعة الرازی ویعقوب بن سفیان الفسوی وموسی بن سہل الرملی وقال احمد بن صالح ثقة مات فی صفر سنة احدی وثلاثین ومائتین وروی له الطحاوی کذا فی المغانی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فقال عبد الله بن محمد الفہمی المصری ابو محمویه ویقال له البیطاری روی عن سلیمان بن بلال وابن لہیعة وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالک وذکر من تلامذته ما ذکره فی المغانی سوی روح ثم اسند عن احمد بن صالح انه قال ہو ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وکناه ابا محمد کما فی الکشف قال انا ابن لہیعة عبد الله المصری القاضی عن عبد العزیز بن صالح مولی بنی امیة ذکره

عن ابی منصور قال سألت عبد الله بن عباسؓ عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهيعة وحدثنی يزيد بن ابی حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن ابی منصور بذلك حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن ابی يحيی

ابن يونس فی علماء مصر وقال روی عن الزهری روی عنه عمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ويحيی بن ايوب قال الازدی عبد العزيز بن صالح روی عنه ابن لهيعة ضعيف مجهول روی له الطحاوی كذا فی المغانی وذكره ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل فقال روی عن ابی خنساء عن ابی هريرة روی عنه عمرو بن مرة الحارث المصری ولم يتعرض له بجرح وقال فی اللسان وفی الثقات لابن حبان عبد العزيز بن صالح يروی عن عبد الرحمن بن نعيم عن ابی هريرة روی عنه سعيد بن ابی بلال وقد وقع حديثه عند الطحاوی من طريق ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن ابی منصور عن ابن عباس فی عدد الوتر وذكره ابن يونس فقال مولی بنی امية روی عن عروة بن ابی قيس روی عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث انتهی مختصرا عن ابی منصور ذكره ابن يونس فی علماء مصر فی باب الكنی وقال ومن اهل المغرب ابو منصور مولی ابن عباس كان بافريقية كذا فی المبانی وذكره ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل وقال ابو منصور مولی ابن عباس روی عنه عروة بن ابی قيس مولی عمرو بن العاص سمعت ابی يقول ذلك انتهی وقال فی الكشف ذكره الدولابی فی الصحابة من الكنی وهو ابو منصور الفارسی قال البخاری حديثه مرسل وليست له صحبة الی آخر ما ذكر من الاصابة قلت ابو منصور الفارسی رجل آخر فقد ذكره ابن ابی حاتم فی كتابه بعد ابی منصور مولی ابن عباس قال روی عنه دويد بن نافع والذی ذكره الدولابی فی الكنی فی الصحابة هو ابو منصور مولی ابن عباس ولم يذكرا ابا منصور الفارسی فی الكنی ولعله اشتبه علی الحافظ فتنبه والله اعلم قال سألت عبد الله بن عباس عن الوتر ای عن عدده فقال ابن عباس ثلث ركعات قال فی المبانی ثلاث خبر مبتدأ محذوف ای الوتر ثلاث ركعات انتهی قال ابن لهيعة اشارة الی ان عبد الله بن لهيعة روی هذا الاثر بالاسناد المذكور اليه عن يزيد بن ابی حبيب يعنی كما ان هذا الحديث مروی بالاسناد المذكور عن ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن ابی منصور كذا هو مروی بهذا الاسناد عن ابن لهيعة عن يزيد عن عمرو بن الوليد عن ابی منصور وحدثنی يزيد بن ابی حبيب سويد الازدی مولاهم المصری عن عمرو بن الوليد بن عبدة بفتحات السهمی المصری مولی عمرو بن العاص من رواة ابن ماجة قال سعد بن كثير بن عفير كان فقيها فاضلا وقال ابن يونس كان من اهل الفضل والفقه وذكره يعقوب بن سفيان فی ثقات اهل مصر وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی ما روی عنه سوی يزيد بن ابی حبيب وقال ابن يونس وغيره شهد ابوه فتح مصر توفی سنة ثلاث ومائة عن ابی منصور بذلك قال فی النخب ان قول ابن عباس الوتر ثلاث يدل علی ان كل ما روی عنه عن النبی عليه السلام من وتره بثلاث لانه لم يقل هو انه ثلاث الا وقد ثبت عنده ان وتره عليه السلام ثلاث فان قيل قال البيهقی وكثيرا ما يحتج الطحاوی بابن لهيعة وهو ضعيف قلت قد تقرر عند اهل الجرح والتعديل ان ابن لهيعة وثقه قوم منهم احمد بن حنبل وكفی به معدلا وللطحاوی ايضا علی انه يمكن ان يقال ان روايته هذا استشهاد لا احتجاج فافهم انتهی مختصرا حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی وحدثنا يونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفی عن حصين بن عبد الرحمن السلمی الكوفی عن ابی يحيی قال فی الحاوی اسمه زياد القرشی مولی قيس بن مخرمة روی له ابو داؤد والنسائی انتهی قلت قال فی تهذيب التهذيب زياد ابو يحيی المكی ويقال الكوفی الاعرج مولی قيس بن مخرمة ويقال مولی الانصار من رواة ابی داؤد والنسائی قال احمد ابو يحيی صاحب حصين اسمه زياد وكذا قال ابن معين قال وهو مكی ليس به بأس ثقة وقال ابو داؤد وابو يحيی اسمه زياد كوفی ثقة وقال البخاری فی التاريخ قال عبدان عن ابی حمزة عن عطاء عن ابی يحيی زياد الانصاری عن ابن عباس اختصم رجلان وقال ابن ابی حاتم قيل لابی ان ابا زرعة قال ابو يحيی زياد مولی ابن عفراء ثقة فقال يروی عنه وقال ابن حبان فی الثقات زياد ابو يحيی الانصاری من اهل مكة انتهی وقد جعل ابن ابی حاتم ههنا ترجمتين فی كتاب الجرح والتعديل فقال زياد ابو يحيی المكی روی عن ابن عباس روی عنه عطاء بن السائب ثم ذكر عن ابن ابی خيثمة سألت يحيی بن معين عن ابی يحيی الاعرج فقال اسمه زياد وهو مكی ليس به بأس ثقة ثم ذكر قول ابی حاتم وابی زرعة كما تقدم ثم قال بعد ترجمتين زياد ابو يحيی مولی قيس بن مخرمة ويقال مولی الانصار قال كنا عند ابن عباس قال كنا عند ابن عباس ومعنا

قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتی طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال لاصحابه اترونی ادرك اصلی ثلثا يريد الوتر وركعتی الفجر وصلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلی وهذا فی آخر وقت الفجر فمحال ان يكون الوتر عنده يجزی فيه اقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا مع ما يخاف من فوت الفجر فدل ذلك علی صحة ما صرنا اليه معانی احاديث

مسور بن مخرمة کوفی روی عنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب سمعت ابی يقول ذلک انتهی ولم يذكر فيه شيئا من الجرح و وقع فی الكنی للدولابی وابو يحيی زياد الاعرج مولی ابن عباس کوفی وهو زياد المعرقب ثم ذکر عن يحيی بن معين ابو يحيی الاعرج هو زياد المعرقب مولی ابن عباس والله اعلم وقال العينی فی المبانی ابو يحيی الاعرج المعرقب اسمه مصدع مولی معاذ بن عفراء الانصاری ويقال مولی عبد الله بن عمرو بن العاص روی له الجماعة سوی البخاری انتهی وكذا قال فی النخب وقد تقدم فی ترجمته کان عالما بابن عباس قال سمر قال فی المختار السمر والمسامرة الحديث بالليل وبابه نصر انتهی وقال فی النهاية واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وقد تكرر فی الحديث انتهی المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهری ابو عبد الرحمن امه الشفاء بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف قال عمرو بن علی ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة فی عقب ذی الحجة سنة ثمان ومات سنة اربع وستين اصابه المنجنيق وهو يصلی فی الحجر فمكث خمسة ايام وهو ابن ثلاث وستين وفيها ارخه الواقدی وقيل قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين والاول اصح وقال الزبيری كان ممن يلزم عمر بن الخطاب وكان من اهل الفضل والدين كذا فی تهذيب التهذيب وذكره الحافظ فی القسم الاول من الاصابة وقال ابن عبد البر فی الاستيعاب هو اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر وقبض النبی صلی الله عليه وسلم والمسور ابن ثمان سنين وسمع من النبی صلی الله عليه وسلم وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف مقبلا ومدبرا فی امر الشوری وبقی بالمدينة الی ان قتل عثمان ثم انحدر الی مكة فلم يزل بها حتی توفی معاوية فلم يزل بمكة حتی قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وذلك فی عقب المحرم او صدر صفر حاصر مكة وفی حصاره ومحاربته اهل مكة اصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلی فی الحجر فقتله وذلك مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين وصلی عليه ابن الزبير بالحجون وهو معدود فی المكيين توفی وهو ابن اثنتين وستين سنة انتهی وابن عباس ای تحدثا

حتی طلعت الحمراء ای النجمة الحمراء التی تطلع قبل الفجر وهی نجمة مضيئة كذا فی النخب ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء بفتح الزاء المعجمة وسكون الواو وبالمد موضع عند سوق المدينة قرب المسجد النبوی مرتفع كالمنارة كذا فی النخب وقال الحافظ ابن حجر كما فی وفاء الوفا هو مكان معروف بالمدينة عند السوق وزعم الداؤدی انه كان مرتفعا كالمنارة وكانه اخذه من امر عثمان بالتاذين عليه وذلك كان بالزوراء ای الذی يؤذن عليه لا انه الزوراء نفسها اھ فقال ای ابن عباس لاصحابه اترونی ادرك ای من الوقت اصلی فيه ثلثا ای ثلث ركعات يريد ای ابن عباس بقوله ثلثا الوتر وهذا التفسير من بعض الرواة فسر قوله ثلثا بالوتر واصلی فيه ركعتی الفجر ای سنة الفجر واصلی فيه صلوة الفجر ای فرض الفجر ركعتين قبل ان تطلع الشمس فقالوا ای اصحاب ابن عباس نعم فصلی الوتر وركعتی الفجر وصلوة الصبح قال فی المبانی هذا اسناد صحيح ويدل هذا ان الوتر لا يسقط بخروج وقته كسائر السنن المؤكدة وهذا آية وجوبه وبهذا قال ابو حنيفة الوتر فرض ای عملا واجب علما سنة سببا حتی اذا تذكره فی الفجر يفسد الفجر عنده واذا اعاد صلاة العشاء لفساد ها لا يعيد وتره وهذا مشهور فی الفروع وهذا يدل ايضا علی جواز السمر بعد العشاء انتهی مختصرا وهذا ای قول ابن عباس اترونی ادرك الی آخره فی آخر وقت الفجر لانه لو لم يكن آخر الوقت لم يسأل اصحابه عن ادراك الوتر ثلث ركعات و سنة الفجر ركعتين وفرض الفجر قبل طلوع الشمس فمحال ان يكون الوتر عنده ای عند ابن عباس يجزی فيه ای فی الوتر اقل من ثلث ركعات ثم يصليه ای الوتر حينئذ ای فی مثل هذا الوقت القليل ثلثا ای ثلث ركعات مع ما يخاف ای ابن عباس من فوت الفجر فدل ذلك ای اداء ابن عباس الوتر ثلث ركعات فی مثل هذا الوقت علی صحة ما صرنا اليه معانی احاديثه ای احاديث

في الوتر انه ثلث **وقد** روى عن على بن ابى طالب فى الوتر ايضا انه ثلث **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل فى الركعة الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه فى ليلة القدر واذا زلزلت وفى الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفى الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **وروى** عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد

ابن عباس فى الوتر انه اى الوتر ثلث ركعات وقد روى عن على بن ابى طالب وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابن ابى طالب وفى نسختيهما رضى الله عنه عن النبى عليه السلام فى الوتر ايضا انه ثلث ركعات حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو غسان مالك ابن اسمعيل النهدى مولاهم الكوفى قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الكوفى عن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن الحارث بن عبد الله الاعور الكوفى عن على وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر هكذا عند احمد من طريق اسرائيل وزاد الترمذى من طريق ابى بكر بن عياش بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل وعند الترمذى بعده يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد وعلى هذا تم حديثه قال ابو الطيب فى شرحه يحتمل انه كان فى كل من الثلاث يقرأ سورتين من المفصل ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا فى الاخيرة وعلى الاول يستفاد منه انه لا بأس بتكرار السورة فى الركعتين قاله الشيخ ابن حجر انتهى قلت لكن الزيادة الآتية عند الطحاوى واحمد يرجح الاحتمال الثانى قال احمد قال الاسود يقرأ فى الركعة الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه فى ليلة القدر واذا زلزلت وزاد احمد الارض وفى زاد احمد الركعة الثانية والعصر واذا جاء نصر الله زاد احمد والفتح وانا اعطيناك الكوثر وفى الركعة كما زاد احمد الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يدا ابى لهب كما زاد احمد وقل هو الله احد والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير واسود بن عامر عن اسرائيل باسناده نحوه واللفظ لاسود واخرجه الترمذى فى جامعه عن هناد عن ابى بكر بن عياش عن ابى اسحق باسناده مختصرا كما ذكرناه وترجم عليه ما جاء فى الوتر بثلاث واخرجه احمد ايضا فى مسنده عن اسود ابن عامر عن ابى بكر باسناده بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث وهذا الحديث صريح فيما ذهب اليه اصحابنا من الايتار بثلاث ولهذا ترجم عليه الترمذى بذلك لم يتكلم عليه بشئ وقد ضعفه غيره لضعف الحارث الاعور وقد اجيب عنه بانه وان ضعفه الجمهور وكذبه الشعبى لكن وثقه ابن معين واحمد بن صالح المصرى وذكره ابن شاهين فى الثقات وقال قيل لاحمد بن صالح قال الشعبى كان يكذب قال لم يكن يكذب فى الحديث انما كان كذبه فى رأيه كما فى تهذيب التهذيب وقال الذهبى فى الميزان وحديث الحارث فى السنن الاربعة والنسائى مع تعنته فى الرجال فقد احتج به وقوى امره والجمهور على توهين امره مع روايتهم لحديثه فى الابواب هذا الشعبى يكذبه ثم يروى عنه والظاهر انه كان يكذب فى لهجته وحكاياته واما فى الحديث النبوى فلا وكان من اوعية العلم انتهى وقال ابن عبد البر فى جامع بيان العلم حين ذكر تكذيب النخعى للشعبى معاذ الله ان يكون الشعبى كذابا بل هو امام جليل والنخعى مثله جلالة وعلما ودينا واظن الشعبى عوقب لقوله فى الحارث كان احد الكذابين ولم يبن من الحارث كذب وانما نقم عليه افراطه فى حب على وتفضيله له على غيره ومن ههنا والله اعلم كذبه الشعبى لان الشعبى يذهب الى تفضيل ابى بكر انتهى وفى مسند احمد عن وكيع عن ابيه قال حبيب بن ابى ثابت لابى اسحاق حين حدث عن الحارث عن على فى الوتر يا ابا اسحق يساوى حديثك هذا ملأ مسجدك ذهبا كما فى تهذيب التهذيب فعلى هذا لا ينحط حديثه عن درجة الاستشهاد وروى وفى نسختى النخب والمبانى وقد روى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اى مثل ما روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اوتر بثلاث حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا الحمانى يحيى بن عبد الحميد الكوفى قال ثنا عباد بن العوام بن عمر الواسطى عن الحجاج بن ارطاة النخعى الكوفى القاضى عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن زرارة بن اوفى العامرى الحرشى البصرى عن عمران بن حصين الخزاعى الصحابى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى هكذا هو فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاوى بحذف فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الركعة الثالثة قل هو الله احد اسناده حسن واخرجه البزار فى مسنده ثنا بشر بن خالد ثنا

وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي عليه السلام كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد كذا في المنتخب اخرجه النسائي عن بشر بن خالد باسناده المذكور ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بسبح اسم ربك الاعلى ثم قال لا اعلم احدا تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد ثم اسنده من طريقه عن شعبة بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى الحديث انتهى قلت تابع شبابة على هذا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عند الطحاوي واخرجه الطبراني ايضا في الكبير من طريق الحجاج بسياق البزار كما في مجمع الزوائد قال الهيثمي وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام انتهى واخرجه ابن ابي شيبة عن عمران بلفظ الترمذي وابن النجار عن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد كما في الكنز وقد ذكر الزبيدي في الاتحاف ان ابن ابي شيبة اخرجه عن شبابة عن شعبة ولم اقف على اسناد ابن النجار وسياقه سياق الطحاوي بل اوضح منه في الايتار بثلاث قال السندي مجيبا عما قال النسائي لا يخفى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم انتهى وروى وفي نسختي المنتخب والمباني وقد روي عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في الوتر ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا امام دار الهجرة حدثه اي ابن وهب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن ابيه ابي بكر بن محمد الانصاري المدني القاضي ان عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبي اخو محمد من رواة الستة الا البخاري يقال له صحبة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واستعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلث وسبعين وبقي الى سنة ست وسبعين قاضيا ذكره خليفة وقال ابو القاسم البغوي في الصحابة يشك في سماعه وقال العسكري له رؤية وروى ابن شاهين في ترجمته حديثا فيه بقية لكنه غلط وانما رواه عن زيد بن خالد كذا في تهذيب التهذيب وقال في الاصابة ذكره البخاري وابو حاتم وابن حبان في التابعين وذكره في الصحابة ابن ابي خيثمة والبغوي وابن شاهين وذكر العسكري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير انتهى وقال الزرقاني مات سنة ست وسبعين اخبره اي ابا بكر بن محمد عن زيد بن خالد الجهني انه اي زيد بن خالد قال وعند ابن ابي خيثمة عن ابن ابي اويس عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة قال قلت لارمقن الحديث اخرجه البغوي عن ابن ابي خيثمة وقال يشك في سماعه واخرجه ابن شاهين عن البغوي واستدركه ابو موسى من طريق ابن شاهين قال البغوي رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس عن زيد بن خالد قال قلت لارمقن الحديث قلت وهذا هو الصواب وهكذا اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق مالك وابو اويس كثير الوهم فسقط عليه الصحابي وسماع ابي اويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك كذا في الاصابة لارمقن بفتح اللام لانها للتاكيد كما في المنتخب وفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة كما قال الزرقاني اي لانظرن وارقبن واما نظن من الرمق بفتح فسكون او بفتحتين وهو النظر الى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة يقال رمق يرمق رمقا من باب نصر وطلب واكد باللام والنون مبالغة في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه قاله البيجوري في حاشية الشمائل وفي المغرب رمقه اطال النظر اليه من باب طلب وفي النهاية الرمق النظر الى الشيء شزرا نظر العداوة قال الطيبي فاستعير ههنا لمطلق النظر كما استعير المرسن وهو الانف فيه لمطلق الانف وعدل من الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقررها في ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد بذلك عناية بالمؤكدات المتعددة انتهى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وابو داود وابن ماجة وابو عوانة الليلة وعند مالك واحمد لارمقن الليلة صلوة الخ وعند محمد في الموطا والترمذي في الشمائل بحذف الليلة كما عند الطحاوي قال زين العرب اي لانظرن واحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة حتى ارى كم صلى انتهى وقال في الاوجز اي نافلة من الليل والا فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها في اكثر الايام بدون التكلف انتهى قال هكذا عند مالك وابي داود وغيرهما

فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثلث مرار ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین هما دون اللتین قبلهما

ای زید بن خالد وعند احمد والترمذی بحذف قال فتوسدت بصیغة المتکلم عتبته ای عتبة بابه ای جعلتها کالوسادة بوضع رأسی علیها قاله الزرقانی وقال فی النهایة العتبة فی الاصل اسکفة الباب وکل مرقاة من الدرج عتبة انتهی وقال الراغب العتب کل مکان ناب بنازله ومنه قیل للمرقاة وللاسکفة الباب عتبة انتهی او فسطاطه هکذا عند مالک ومحمد واحمد وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابی عوانة ولم یقع عند مسلم فتوسدت عتبته او فسطاطه قال النووی فی تهذیبه الفسطاط بیت من شعر کذا قاله اهل اللغة وفیه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء فیهن وکسرها والضم اجود انتهی وقال فی المغرب الفسطاط الخیمة العظیمة وعن اللیث هو ضرب من الابنیة وقال الازهری کل مدینة فسطاط انتهی مختصرا وقال فی الفائق هو ضرب من الابنیة فی السفر دون السرادق انتهی وقال الباجی کما فی الاوجز الفسطاط نوع من القباب والفسطاط مجتمع المصر والخبر بالتفسیر الاول اشبه انتهی وقال القاری کما فیه المراد من توسده توسد عتبته فهو شک من الراوی عن زید انه توسد عتبة بیته او عتبة فسطاطه صلی الله علیه وسلم والظاهر الثانی لان الاطلاع علی صلوته صلی الله علیه وسلم انما یتصور حال کونه فی الخیمة فی زمان السفر الخالی عن الازواج المطهرات فالتردید انما هو فی العبارة والا فالمقصود من عتبته ایضا عتبة فسطاطه فی الحقیقة لاشک فیه انتهی وقیل هو محمول علی ان ذلک حین سمعه قام یصلی لا قبل ذلک لانه من التجسس المنهی عنه واما ترقبه للصلوة فمحمود قاله الزرقانی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا عند ابی داؤد والترمذی وابی عوانة وعند مالک وابن ماجة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی وعند محمد قال فقام فصلی وعند احمد ومسلم فصلی رکعتین خفیفتین هکذا عند محمد واحمد ومسلم وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابی عوانة کلهم من طریق مالک ولم یقع ذکر الرکعتین الخفیفتین عند مالک فی المؤطا بروایة یحیی قال الباجی کما فی الاوجز انفرد یحیی بن یحیی فی الرکعتین الاولیین طویلتین وسائر اصحاب المؤطا قالوا عن مالک فی الاولی خفیفتین انتهی وقال ابن عبد البر کما فی الزرقانی لم یتابع یحیی علی هذا احد من الرواة والذی فی المؤطا عند جمیعهم فصلی رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین فاسقط یحیی ذکر الرکعتین الخفیفتین وذلک خطأ واضح لان المحفوظ عن النبی صلی الله علیه وسلم من حدیث زید بن خالد وغیره کعائشة انه کان یفتتح صلوة اللیل برکعتین خفیفتین انتهی ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین هکذا هو مکرر ثلاث مرات عند مسلم وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابی عوانة وهکذا هو فی اکثر نسخ المؤطا بروایة یحیی وفی بعض النسخ بروایته مرتین وعند محمد واحمد مرة قال الباجی کما فی الاوجز ان یحیی قال طویلتین ثلثا وسائر اصحاب المؤطا یقول ذلک مرتین انتهی وقال الزرقانی والذی قاله ابو عمر بن عبد البر ان یحیی قال طویلتین مرتین وغیره یقول ثلث مرات فوهم یحیی فی الموضعین وذلک مما عد علیه من سقطه وغلطه والخلط لا یسلم منه احد وهو الصواب فانه فی روایة مسلم وغیره من طریق مالک ثلاثا انتهی ملتقطا وقال فی الاوجز اکثر النسخ الموجودة عندی بروایة یحیی بن یحیی من المصریة والهندیة فیها ذکر طویلتین ثلث مرات فالظاهر انه وقع السقوط من الکاتب فی نسخة ابن عبد البر وعلی هذا فلا خلاف فی روایة یحیی وغیره ویحتمل ان یقال انه لما کان ذکر طویلتین ثلث مرات لمجرد المبالغة حذفه الامام مالک اختصارا فعلی هذا هو اختصار من الامام مالک لیس بغلط من یحیی ویؤیده ان الحدیث اخرجه محمد فی مؤطاه عن مالک ولیس فیها ذکر طویلتین الا مرة واحدة انتهی تلت وهکذا اخرجه احمد عن عبد الرحمن عن مالک مرة قال الطیبی ذکر طویلتین ثلاث مرات ارادة لغایة الطول وانتهائه ولا طول بعد ذلک عرفا ثم تنزل شیئا فشیئا انتهی وقال زین العرب ولیس المراد بذلک طویلتین رکعتین بل المراد رکعتان علی غایة الطول انتهی وقال فی النخب وهی صفة للرکعتین والتکرار للتاکید والمبالغة انتهی وقال البیجوری فی حاشیته ثلاث مرات علی وجه التاکید للدلالة علی المبالغة فی تطویل هاتین الرکعتین وکانهما بمنزلة ست رکعات طویلات وانما بولغ فی تطویلها لان النشاط فی اول الصلوة بعد المقدمة یکون اقوی والخشوع یکون اتم انتهی ثلث مرارا ولم یقع ذلک فی نسختی النخب والمبانی ثم صلی رکعتین وهما ای الرکعتین دون الرکعتین اللتین قبلهما ای فی الطول وانما کانتا دون اللتین قبلهما لانه اذا استوفی الغایة فی النشاط والخشوع اخذ فی النقص شیئا فشیئا فیخفف من التطویل علی سبیل التدریج وهکذا یقال فیما بعد قاله البیجوری ثم صلی رکعتین هما وعند مالک وغیره وهما بزیادة الواو دون اللتین قبلهما فی الطول ومعنی ذلک ان آخر الصلوة

ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة

مبني على التخفيف مما تقدم ولهذا شرع هذا المعنى في الفرائض قاله الباجي كما في الاوجز ثم اوتر هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب قبل قوله ثم اوتر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ففي النسخة الموجودة عندنا وفي نسخة المباني ذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مرتين وهكذا هو عند محمد في موطائه وعلى هذا يكون عدد ركعات قبل الوتر ثمانية وفي نسخة المنتخب ثلاث مرات وهكذا يظهر من شرح المباني حيث قال ان المذكور ركعتين ركعتين خمس مرات اي مع الركعتين الخفيفتين والركعتين الطويلتين وهكذا هو عند ابي عوانة عن يونس بسند المصنف ومن طريق القعنبي عن مالك وهكذا هو عند ابن جرير كما في الكنز وهكذا هو في بعض نسخ الموطا لمحمد كما في التعليق الممجد وهكذا ذكره البغوي في المصابيح واعترض عليه في المشكوة كما سيأتي وعلى هذا يكون عدد الركعات قبل الوتر عشرة وبناء على هذا قال في المنتخب قوله ثم اوتر اي بعد ان صلى عشر ركعات ركعتين ركعتين فهذا صريح انه اوتر بثلاث ركعات لانه قال فذلك ثلاث عشرة ركعة والاشارة الى ما صلى فلو لم يكن الوتر ثلاثا لم يكن المجموع ثلاث عشرة ركعة لان المذكور قبل الوتر ركعتين ركعتين خمس مرات فالجملة عشر ركعات انتهى وهكذا قال في المباني وقال المظهر كما نقله الطيبي الوتر ههنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر ومن كلام الشيخ التوربشتي انتهى وعند احمد ومسلم وابي داؤد والترمذي في الشمائل وابن ماجة والبيهقي في سننه اربع مرات قال في المشكوة قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات هكذا في صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدي وموطا مالك وسنن ابي داؤد وجامع الاصول انتهى ومقصوده الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلث مرات قاله القاري كما في الاوجز وعلى هذا يكون عدد الركعات قبل الوتر اثنتي عشرة قال الطيبي فعلى هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ولعل ناسخ المصابيح لما رأى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين انتهى وعند مالك في الموطا خمس مرات وقال البيهقي بعد ما اخرج الحديث من طريق القعنبي عن مالك بذكر اربع مرات رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك زاد ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما وكذلك قال القعنبي في غير هذه الرواية انتهى ومقتضاه ان يكون مسلما رواه بخمس مرات لكن الذي وجدته في صحيح مسلم عن قتيبة باربع مرات وهكذا ذكره عن مسلم غير واحد والله اعلم قال في الاوجز هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية بذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات وفي حاشية المجتبائية عن المحلي وفي شمائل الترمذي كرر خمس مرات وكذا وجدت ذلك في نسخ الكتاب انتهى مختصرا قلت وهكذا ذكر في التعليق الممجد عن المحلي لكن الذي رأيته في الشمائل اربع مرات قال في الاوجز فعلى هذا هي عشر ركعات والركعتان الطويلتان في اول الحديث والركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم فهي اربعة عشر ركعة بدون الوتر والمجموع كان ثلث عشرة ركعة كما سيأتي فاما ان يحمل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم او يؤول بان لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان في اول الصلوة كما حكي امثال هذا التوجيه عن شراح الحديث ويحتمل عندي توجيها آخر لتصحيح الكلام وهو ان قوله فذلك ثلث عشرة ركعة مدرج من احد الرواة ذكره باعتبار مجموع ما روي ولما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعدهما وعد الوتر واحدا فالذي يرى الوتر ثلث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشرة ركعة او سبعة عشر ركعة وهذا كله على النسخ التي بايدينا وذكر الخطيب في المشكوة ان هذا اللفظ في موطا مالك اربع مرات فعلى هذا زيادة الخامس في النسخ الموجودة وهم من النساخ ولا يكون المذكور في الرواية ثلث عشرة الا بجعل الوتر ثلث ركعات انتهى اي باعتبار رواية مالك فانه لم يقع عنده برواية يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين في الافتتاح كما تقدم فذلك هكذا عند مسلم وابي داؤد والترمذي وابي عوانة واحمد وعند مالك وابن ماجة والبيهقي فتلك وتم حديث محمد في موطائه على قوله ثم اوتر قال في المباني وانما ذكر اسم الاشارة في قوله فذلك ثلاث عشرة ركعة باعتبار المجموع والا فالقياس ان يقال فتلك فافهم انتهى ثلث عشرة ركعة هذا مشكل باعتبار ما وقع في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا فانه ذكر ركعتين خفيفتين ثم ذكر ركعتين طويلتين ثم ذكر ركعتين دونهما مرتين وهكذا ذكر محمد في الموطا عن مالك وعلى هذا يكون

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدم **وقد** روى عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون

عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية والوتر ثلث ركعات فيكون المجموع احدى عشرة ركعة وهذا يصح على رواية محمد فانه لم يقع في حديثه فذلك ثلث عشرة ركعة ولا يصح على رواية الطحاوي فانه صرح يكون الركعات ثلث عشرة ركعة في المجموع اللهم الا ان يقال ان المصنف الطحاوي رحمه الله تعالى وقع في حديثه في النسخة المطبوعة ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلث مرار فحمل قوله ثلث مرار على انه صلى ركعتين طويلتين ثلث مرات فيكون عدد الركعات ستة ثم صلى ركعتين دونهما مرتين ثم اوتر بثلث ركعات فيكون مجموع عدد الركعات ثلث عشرة ركعة بدون الركعتين الخفيفتين في الافتتاح عند من قال بالايتار بثلاث واما من اختار الايتار بركعة فيكون المجموع على قوله ثلث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين في الافتتاح وقد اجاب الشراح عن اعتراض الخطيب على البغوي بنحو هذا قال في تنقيح الرواة وقد يقال في توجيه ما في المصابيح ان قوله طويلتين ثلاث مرات محمول على ست ركعات بحذف حرف العطف والركعتان الخفيفتان خارجتان والوتر بركعة والاظهر ان التكرير للمبالغة في الطول لمعات مرقاة عون كشف انتهى والحديث اخرجه مالك ومحمد في موطئيهما ومسلم عن قتيبة والترمذي في الشمائل عنه وعن اسحاق ابن موسى عن معن وابو داود عن القعنبي والبيهقي في سننه من طريقه وابو عوانة في مسنده عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وابي اسماعيل وابي داود عن القعنبي وابن ماجة عن عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع الزبيري خمستهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك كما قال الزرقاني واخرجه ابن جرير عن زيد بن خالد كما في الكنز واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن قيس قال عبد الله وثنا مصعب حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث ولم يذكر عبد الرحمن في حديث مالك عن ابيه والصواب ما قال مصعب عن ابيه وكذا ثنا ابو موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني والصواب ما قال مصعب وعن معن عن ابيه ولم يذكر عبد الرحمن فيه عن ابيه وهم فيه انتهى فالكلام في هذا اي في حديث زيد بن خالد الجهني مثل الكلام فيما تقدم من احاديث ابن عباس وغيره رضي الله عنهم كذا في النخب وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني المصري قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر قال ثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني البصري عن ابي غالب البصري ويقال الاصبهاني صاحب ابي امامة عن ابي امامة الباهلي صدي بن عجلان الصحابي ان رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات كما زاد في رواية الطبراني فلما بدن هكذا عند الطبراني وعند احمد والبيهقي حتى اذا بدن قال في النخب قوله فلما بدن بتشديد الدال اي غلظ وضخم انتهى وكثر لحمه هكذا عند احمد والبيهقي وعند الطبراني وكثر عليه اللحم اوتر بسبع هكذا عند احمد والطبراني وزاد الطبراني ركعات وعند البيهقي اوتر بثلاث وصلى ركعتين هكذا عند احمد والبيهقي وزاد الطبراني وسجدتين وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس يقرأ فيهما هكذا عند الطبراني والبيهقي اي في الركعتين بعد الوتر وعند احمد نقرأ اذا زلزلت هكذا عند البيهقي وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني باذا زلزلت بزيادة الباء في اوله وهكذا هو عند احمد والطبراني وقل يا ايها الكافرون هكذا عند احمد والبيهقي وزاد الطبراني بعده وقل هو الله احد قال في الاتحاف عن القوت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد وتره يقرأ فيهما جالسا بسورة الزلزلة وسورة التكاثر او قل يا ايها الكافرون فقد جاء ذلك في حديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بذلك لما في الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما في سورة الكافرون من التنزيه من عبادة سوى المعبود وافراد العبادة له بالتوحيد انتهى والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن النضر الازدي عن خالد ابن خداش وعن عمر بن حفص السدوسي عن عاصم بن علي وعن ابي خليفة الفضل بن حباب الجمحي عن ابي الوليد الطيالسي ثلثتهم عن عمارة ابن زاذان باسناده نحوه كما في الحاوي والنخب قلت واخرجه احمد في مسنده عن حسن بن موسى عن عمارة والبيهقي في سننه من طريق عبد الواحد بن غياث عنه ثم قال البيهقي وكان البخاري رحمه الله يقول عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه وقال في المعرفة ابو غالب

فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سليمن بن حيان عن ابي غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم

غير قوي وقال في الجوهر النقي ذكر المزي في كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صحح له انتهى وقال الهيثمي بعد ما اورد الحديث رواه احمد والطبراني في الكبير وزاد وقل هو الله احد ورجال احمد ثقات انتهى فقد يجوز ان يكون ذكر اي ابوامامة شفعه اي شفع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الشفع التطوع ووتره صلى الله عليه وسلم اي في قوله كان يوتر بتسع وفي قوله اوتر بسبع فيكون التطوع في الاول ست ركعات وفي الثاني اربع ركعات ويكون الوتر في كليهما ثلث ركعات فجعل اي ابوامامة ذلك اي الشفع والوتر كله وترا كما قد وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له قال في المنتخب انما ذكر حديث ابي امامة هذا لان ظاهره كالحجة على اصحابنا في قولهم ان الوتر ثلاث وكالاعتراض ايضا على ما قرره من ان معنى الاحاديث التي رويت في هذا الباب اذا كشف يرجع حاصله الى ان الوتر ثلاث وتقرير الجواب ان ابا امامة رضي الله عنه اطلق في حديثه على تطوع النبي عليه السلام مع وتره وترا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا سائغ شائع في الكلام فيكون مراده من قوله كان يوتر بتسع انه كان يتطوع بست ركعات ثم يوتر بثلاث وكذا قوله اوتر بسبع انه تطوع باربع ركعات ثم اوتر بثلاث كما قد اول بهذا التاويل فيما مضى من احاديث عائشة رضي الله عنها ثم ذكر ما يؤيد صحة هذا التاويل بقوله وقد روينا عن ابي امامة من فعله اي فعل ابي امامة في الوتر ما يدل على هذا اي على ما ذكرنا من التاويل حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابوداؤد الطيالسي سليمان البصري قال ثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني عن بدل قوله قال ثنا سليمن بن حيان هكذا في نسختي المنتخب والمباني قال العيني في شرحيهما وسليمان بن حيان بالياء آخر الحروف الازدي ابوخالد الاحمر الكوفي روى له الجماعة انتهى وفي نسخة الحاوي سليم بن حيان وقال ابوداؤد هو الطيالسي وسليم بن حيان البصري روى لهما الشيخان انتهى والذي يظهر صحة نسخة الحاوي فان ابن ابي حاتم ذكر في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة سليم بن حيان ابا غالب في اساتذته وابا داؤد في تلامذته ولم يذكرهما في ترجمة سليمان بن حيان ابي خالد الاحمر وهكذا ذكر الحافظ في تهذيبه ابا داؤد وابا خالد الاحمر في تلامذة سليم ولم يذكرا ابا داؤد في تلامذة ابي خالد الاحمر وقد وقع في اسناد ابن ابي شيبة سليمان بن حيان والراوي عنه عبدالرحمن ابن مهدي وكذا ابن مهدي في تلامذة سليم ولم يذكره في تلامذة سليمان فيحتمل ان يكون التصحيف وقع في نسخة ابن ابي شيبة كما وقع في نسخة الطحاوي وسليم بالفتح ابن حيان بمهملة وتحتانية بن بطام الهذلي البصري من رواة البخاري وابي داؤد والترمذي قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال ابوحاتم ما به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم ترجمة سليمان بن حيان ابي خالد الاحمر الكوفي عن ابي غالب ان ابا امامة هكذا في نسختي المنتخب والمباني وفي نسخة الحاوي عن ابي امامة انه كان يوتر بثلث والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان عن ابي غالب قال كان ابوامامة يوتر بثلاث ركعات كذا في المنتخب وقال بطريق المصنف اخرجه بطريق صحيح فثبت بذلك اي بفعل ابي امامة بالايتار بثلاث ان الوتر اي عدد الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا اي من انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث والباقي تطوع في الحديث المروي عنه سابقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع ومحال ان يكون ذلك اي الوتر عنده اي عند ابي امامة كذلك اي ثلثا كما ثبت من فعله والحال انه قد علم من فعل رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم خلافه اي خلاف الوتر بثلاث ولكن ما علمه اي ابوامامة من فعل رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة المنتخب بحذف والله اعلم قاله قال في المنتخب تشريحا لكلام المصنف وانما قلنا انه يؤيد صحة هذا التاويل لانه لو لم يكن معنى ما رواه عن النبي عليه السلام نحو ما ذكرنا لما جاز له ان يوتر بثلاث لانه يستحيل في حقه ان يعمل شيئا وقد علم من رسول الله عليه السلام انه فعل خلافه ولكن الذي فعله هو الذي علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

وقد روی فی ذلك عن ام الدرداء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا
محمد بن خزیمة قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن
یحیی بن الجزار عن ام الدرداء قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث عشرة رکعة
فلما کبر وضعف اوتر بسبع **فالکلام** فی هذا مثل الکلام فی حدیث ابی امامة ايضا
وقد روی فی ذلك عن ام سلمة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد

وقد روی فی ذلک ای فی الوتر وصلوة اللیل عن ام الدرداء عن رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله
علیه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزیمة الاسدی البصری قال ثنا نعیم بن حماد المروزی الخزاعی قال ثنا ابو معاویة الضریر محمد
ابن خازم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن عمرو بن مرة الجملی المرادی الکوفی الاعمی عن یحیی بن الجزار العرنی الکوفی
عن ام الدرداء زوجة ابی الدرداء یقال اسمها خیرة بنت ابی حدرد الاسلمی قال احمد خیرة بنت ابی حدرد الاسلمی هی ام الدرداء
الکبری وکذا قال ابن معین وقالا ایضا ابو حدرد اسمه عبد وقالا ام الدرداء الصغری اسمها هجیمة وقال غیرهما جهیمة بنت
فلان الوصابیة قال ابو عمر اسم ام الدرداء الصغری هجیمة بنت حیی الوصابیة والصحبة لام الدرداء الکبری وکانت من
فضلاء النساء وعقلائهن وذوات الرای منهن مع العبادة والنسک توفیت قبل ابی الدرداء بسنتین وکانت وفاتها بالشام
فی خلافة عثمان بن عفان وکانت قد حفظت عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن زوجها ابی الدرداء عویمر الانصاری وام الدرداء
الصغری هی ایضا زوج ابی الدرداء ولا اعلم لها خبرا یدل علی صحبة او روایة ومن خبرها ان معاویة خطبها بعد ابی الدرداء فابت
ان تتزوجه انتهی من الاستیعاب مختصرا وقال ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ام الدرداء الکبیرة امرأة ابی الدرداء
لها صحبة روت عن النبی صلی الله علیه وسلم ثلثة احادیث انتهی وفی المغانی وقال ابن الاثیر قد جعل ابن مندة وابو نعیم خیرة
ام الدرداء وهجیمة واحدة ولیس کذلک فان الکبری اسمها خیرة وام الدرداء الصغری اسمها هجیمة الکبری لها صحبة والصغری
لا صحبة لها هذا هو الصحیح وما سواه وهم وقال علی بن المدینی کان لابی الدرداء امرأتان کلتاهما یقال لها ام الدرداء احداهما رأت
النبی علیه السلام وهی خیرة بنت ابی حدرد والثانیة تزوجها بعد وفاة النبی علیه السلام وهی التی تروی عنها وهی هجیمة الوصابیة
وقال ابو مسهر هما واحدة وهو وهم منه وقال الامیر ابو نصر خیرة بنت ابی حدرد ام الدرداء الکبری زوجة ابی الدرداء لها صحبة یقال
ماتت قبل ابی الدرداء وام الدرداء الصغری هجیمة بنت حیی الوصابیة هی التی خطبها معاویة بن ابی سفین فابت ان تتزوجه فظهر
بهذا انهما اثنتان والله اعلم قلت خیرة روی لها الطحاوی انتهی ولم یذکر فی الکشف الکبری فی رواة الطحاوی بل اقتصر علی ذکر الصغری
قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث عشرة رکعة فلما کبر کفرح کبر العنب طعن فی السن وهو الذی ارید ههنا کما فی روایة
سعید بن هشام عند مسلم وغیره فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع رکعات کذا فی معارف السنن وضعف اوتر بسبع قال فی النخب اسناد
صحیح وقال فی الحاوی نعیم بن حماد روی عنه البخاری وبقیة الاسناد اسناد الصحیحین اه والحدیث لم اقف علیه عن ام الدرداء عند
غیر المصنف واخرجه الترمذی بعین هذا المتن وبهذا الاسناد ولکن فی روایته عن ام سلمة موضع ام الدرداء فقال حدثنا هناد نا ابو معاویة فذکر
باسناده عن ام سلمة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث عشرة فلما کبر وضعف اوتر بسبع ثم قال حدیث ام سلمة
حدیث حسن واخرجه النسائی عن احمد بن حرب عن ابی معاویة باسناده بلفظ الطحاوی الا انه قال فی آخره اوتر بتسع واخرجه الحاکم
ایضا من طریق ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی معاویة بلفظ الترمذی وصححه علی شرط الشیخین وقال الذهبی علی شرطهما وقال
فی الحاوی وقد روی ابن ابی شیبة هذا الاثر بهذا السند عن ام سلمة فقال ثنا ابو معاویة الی آخر اسناده عن ام سلمة قال وکذلک
رواه الطبرانی عن عبید بن غنام عن ابی بکر بن ابی شیبة بسنده انتهی فالکلام فی هذا ای فی حدیث ام الدرداء مثل الکلام فی حدیث
ابی امامة ایضا یعنی ان ام الدرداء اطلقت علی تطوع النبی صلی الله علیه وسلم مع وتره وترا بالطریق المجاز کما ذکرناه وان المراد
منه انه کان یوتر بثلاث بعد تطوعه بعشر رکعات فلما کبر اوتر بثلاث بعد تطوعه باربع کذا فی المبانی وقد روی فی ذلک ای فی الوتر
عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی

قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام فقلت يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر

قال ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي القاضي عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن مقسم ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث عن ام سلمة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع هكذا عند النسائي من طريق جرير وفي النسخ الثلثة الحاوي والمنتخب والمباني بسبع وخمس وهكذا هو عند احمد من طريقه وعنده ايضا من طريق سفيان بخمس او سبع وعند النسائي من طريق اسرائيل بسبع او خمس وهكذا هو عند ابن ماجة من طريق زهير لا يفصل بينهن اي بين ركعات الوتر بسلام ولا كلام هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ولا بكلام بزيادة الباء وهكذا هو عند احمد والنسائي من طريق جرير وعند احمد من طريق سفيان بكلام ولا تسليم وعند ابن ماجة بتسليم ولا كلام قال في فتح الملهم لعل السلام ليس في حديثها سلام التحليل بل المراد بالسلام والكلام المخاطبة مع الناس والغرض نفي تخللها فيما بين الخمس او السبع لتحصيل الموالاة انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده عن جرير والنسائي عن قتيبة عنه واحمد ايضا عن عبد الرزاق عن سفيان والنسائي ايضا عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله عن اسرائيل وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن زهير اربعتهم عن منصور باسناده نحوه الا ان اسرائيل زاد عن ابن عباس عن ام سلمة وقال في الحاوي ورواه الطبراني عن يعقوب بن اسحاق ابن الزبير الحلبي عن ابي جعفر النفيلي عن مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عن ابن عباس عن ام سلمة ورواه من طرق عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة انتهى وقال في المنتخب لطريق المصنف اسناد حديث ام سلمة صحيح وقال في الحاوي فهد تقدم توثيقه وعلي ابن معبد هو ابن شداد روى له الترمذي وقال ابو حاتم ثقة وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير وبقية الاسناد اسناد الصحيحين سوى مقسم روى له البخاري وقال احمد لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث واما غير ذلك فاخذها من كتاب انتهى وقال الحافظ في تهذيبه بعد ما ذكر قول احمد وعدها يحيى القطان حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل ياتي امرأته وهي حائض رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس ولا يفصل بينهن .... بتسليم ولا بكلام قال ابي هذا حديث منكر انتهى وقال البخاري في التاريخ الصغير حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم اني اوتر بثلاث فقال لا الا بخمس او سبع فقلت عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لمقسم سماع من ام سلمة ولا ميمونة ولا عائشة وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وحديث ابن عمر اثبت وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزم ثم اسند حديثه من طريق مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر كما تقدم وفيه فاذا خشي احدكم صلى ركعة توتر له ما قد صلى انتهى على ان هذا الحديث مضطرب الاسناد فقد اخرجه احمد والنسائي والطحاوي من طريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة وهكذا اخرجه ابن ماجة عن زهير عن منصور واحمد عن عبد الرزاق عن سفيان عن منصور ورواه النسائي عن عبيد الله عن اسرائيل عن منصور فزاد في الاسناد ابن عباس بين مقسم وام سلمة وهكذا رواه الطبراني عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور ورواه النسائي من طريق يزيد عن سفيان بن الحسين عن الحكم فجعل الحديث لعائشة وميمونة وهكذا رواه البخاري في التاريخ الصغير عن آدم عن شعبة عن الحكم فكان الحديث مضطرب الاسناد منقطع الاسناد منكر المتن فلا تقوم به حجة وقد ذكر البخاري مقسما في الضعفاء وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال ابن حزم ليس بالقوي ووثقه غيرهم فقد يجوز ان يكون هذا اي حديث ام سلمة قبل ان يحكم الوتر

فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد له معلوم وقد روى عن ابى ايوب ما يدل على ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس

اى قبل احكام عدد الوتر قال فى المختار احكمه فاستحكم اى صار محكما فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع ركعات وكان انما يراد منهم اى من الصحابة ان يصلوا وترا لا عدد له اى للوتر معلوم وفى نسختى النخب والمبانى معلوما وقد روى عن ابى ايوب ما يدل على ان ذلك اى الوتر كان وفى نسختى النخب والمبانى قد كان كذلك اى بلا عدد معلوم قبل احكام امره وانهم كانوا مخيرين فى عدده كما ذكرناه كذا فى النخب حدثنا ابو غسان قال فى الحاوى ابو غسان مالك بن عبد الله التجيبى المصرى انتهى وقال العينى فى شرحيه النخب والمبانى ابو غسان [illegible] بن يحيى بن مالك الهمدانى المعروف بالسوسى انتهى وقد روى الطحاوى عن كل واحد منهما وتقدم ترجمتها والذى قاله العينى صحيح فان مالك بن عبد الله يكنى ابا سعيد ومالك بن يحيى يكنى ابا غسان وقد تقدم التصريح بذلك فى اسناد المصنف فى هذا الباب فانه قال وذلك ان ابا غسان مالك بن يحيى الهمدانى حدثنا الخ قال ثنا يزيد بن هارون الواسطى قال انا سفيان بن حسين بن حسن الواسطى عن الزهرى محمد بن مسلم المدنى عن عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام عن ابى ايوب الانصارى خالد بن زيد المدنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم هكذا عند احمد والدارمى وفى النسخ الثلثة الحاوى والنخب والمبانى فاوم وهكذا عند البيهقى والحاكم وعند الدارقطنى فان شئت فاوم ايماء قال فى النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب وانما يريد به ههنا الرأس انتهى والمعنى من غلب عليه ولم يستطع ولم يقدر لعلة فيومى ايماء كما فى حاشية النسائى والحديث اخرجه احمد فى مسنده والدارمى عن يزيد بن هارون وابن ابى شيبة ايضا عنه كما فى النخب والدارقطنى من طريق احمد بن سنان ومحمد بن يحيى والحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن مسعود والبيهقى فى سننه من طريقه ثلثتهم عن يزيد بن هارون باسناده مثله الا ان الدارمى وابن ابى شيبة زادا فى اوله قال لى وعند الدارقطنى فان شئت بدل قوله فان لم تستطع قال فى الحاوى فى اسناده سفيان بن حسين الواسطى قال المروزى عن احمد بن حنبل ليس بذاك فى حديثه عن الزهرى وقال ابن معين فى حديثه ضعف ما روى عن الزهرى وفى رواية عنه ثقة فى غير الزهرى لا يدفع وحديثه عن الزهرى ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وقال النسائى ليس به بأس الا فى الزهرى وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث وفى الزهرى يروى اشياء خالف الناس روى له الاربعة واستشهد به البخارى وذكره مسلم فى المقدمة انتهى وقال ابن حبان فى الثقات اما روايته عن الزهرى فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة فى غير الزهرى وقال فى الضعفاء يروى عن الزهرى المقلوبات وذلك ان صحيفة الزهرى اختلطت عليه كذا فى تهذيب التهذيب حدثنا احمد بن داود السدوسى المكى قال ثنا سهل بن بكار الدارمى البصرى قال ثنا وهيب بن خالد بن عجلان البصرى قال ثنا معمر بن راشد البصرى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق قال الطيبى الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب ذهب ابو حنيفة الى الثانى والشافعى الى الاول اى ثابت فى السنة والشرع وفيه نوع تأكيد انتهى وقال فى النخب قوله الوتر حق صريح فى ايجاب الوتر ان الحق ههنا بمعنى الثابت ولاسيما وقد ذكر فى رواية ابى داؤد بلفظ على التى للايجاب انتهى قلت وقد وقع التصريح بلفظ الوجوب عند الدارقطنى من طريق محمد بن حسان الازرق عن سفيان بن عيينة عن الزهرى باسناده مرفوعا قال الوتر حق واجب قال الدارقطنى قوله واجب ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه احدا انتهى وقال العلامة ابن التركمانى وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع فيقبل انتهى مختصرا فمن اوتر بخمس اى بان صلى ركعتين تطوعا ثم صلى الوتر ثلث ركعات كما هو مذهب ابى حنيفة ويحتمل ان لا يجلس الا فى آخرهن كما هو مذهب الشافعى فحسن وفى نسختى النخب والمبانى

ومن اوتر بثلاث فقد احسن ومن اوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليومئ ايماء حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك

فهو حسن ومن اوتر بثلاث اى بتسليمة كما عليه ائمتنا ولا خلاف فى جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم فى التفضيل قال النووى و
الخلاف فى التفضيل بين الوصل والفصل انما هو فى الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا كذا فى البذل فقد احسن ومن
اوتر بواحدة فحسن وعند ابى داؤد من طريق بكر بن وائل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعند الدارقطنى من طريق معمر ومن شاء
فليوتر بركعة قال فى البذل قال النووى فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت بل يرد هذا ما قال القارى فى شرحه
على المشكوة بانه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهى عن البتيراء ولو كان
مرسلا فالمرسل حجة عند الجمهور وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك
وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعى بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده
انه يكره الاقتصار عليها لا ان فعلها لا ثواب عليه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار
خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهى مقصود فدل على ان النهى عن البتيراء صحيح انتهى مختصرا وقد تقدم الكلام على
حديث النهى عن البتيراء مفصلا تحت اثر ابن عمر وذكر الحافظ فى التلخيص عن ابن الصلاح انه قال لا نعلم فى روايات الوتر مع كثرتها انه
عليه الصلوة والسلام اوتر بواحدة فحسب ثم قال قلت قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
اوتر بركعة انتهى واجاب عنه فى معارف السنن بان رواية كريب عن ابن عباس فى قصة مبيته فى بيت ميمونة فى الصحيحين وغيرهما بالطرق
المتظافرة ليس بهذا السياق اصلا كما لا يخفى وقد تابع كريبا على السياق المعروف غير واحد كابى جمرة وغيره وفى بعض سياقاته تصريح
بالثلاث فكيف تقاوم رواية شاذة بسياق شاذ السياقات المعروفة المتظافرة من طرق عديدة فكانه اختصار من قوله فى الحديث
الطويل ثم ركعتين ثم اوتر ولم يكن نصا فى الايتار بواحدة كما تقدم بيانه فالمحتمل لا بد ان نرجعه الى المفسر الغير المحتمل وهو التصريح
بالثلاث وهذا ابن عباس يصدق عائشة ويعترف بانها اعلم اهل الارض بالوتر وعائشة فى تلك الرواية المصدقة صرحت بان الوتر ثلاث انتهى ومن لم يستطع فليومئ ايماء والحديث
اخرجه الدارقطنى بهذا اللفظ والحاكم فى المستدرك من طريق عدى بن الفضل عن معمر بن راشد باسناده بلفظ الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بركعة
ومن لم يستطع الا ان يومى فليومى قال الدارقطنى هكذا رواه عدى بن الفضل عن معمر مسندا ووقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه ايضا سفيان بن عيينة واختلف عنه ومحمد بن اسحق عن الزهرى انتهى
واخرج الدارقطنى ايضا من طريق ابن عيينة والاوزاعى ومحمد بن الوليد الزبيدى ووديد بن نافع وسفيان بن حسين خمستهم عن الزهرى
باسناده مرفوعا مختلفة واخرج الحاكم فى المستدرك من طريق هؤلاء سوى وديد ومن طريق بكر بن وائل عن الزهرى مرفوعا ثم قال
لست اشك ان الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض اصحاب الزهرى اياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث انتهى واخرج البيهقى
فى سننه من طريق بكر والاوزاعى وسفيان بن حسين ومحمد بن حفصة عن الزهرى مرفوعا ثم قال اتفق هؤلاء على رفع هذا الحديث عن الزهرى
وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه ثم اسند حديث الباب من طريق المعلى بن اسد عن وهيب عن معمر باسناده
نحوه الا انه وقع فى النسخة المطبوعة موقوفا والسياق السابق واللاحق ينفيان كون طريق وهيب عن معمر موقوفا عند البيهقى ههنا
ويثبتان كونه مرفوعا كما عند المصنف ثم قال البيهقى ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفا على ابى ايوب وكذلك رواه
جماعة عن الزهرى موقوفا على ابى ايوب ثم اسند البيهقى عن محمد بن يحيى يقول هذا الحديث برواية يونس والزبيدى وابن عيينة
شعيب وابن ابى اسحق وعبد الرزاق عن معمر اشبه ان يكون غير مرفوع وانه ليتخالج فى النفس من رواية الباقين مع رواية وهيب
عن معمر والله اعلم انتهى واخرجه ابو داؤد ايضا من طريق بكر بن وائل وابن ماجة من طريق الاوزاعى والنسائى من طريقه وطريق وديد
ابن نافع ثلثتهم عن الزهرى مرفوعا وعزاه فى التلخيص الى ابن حبان ايضا وقال وصحح ابو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير
واحد وقفه وهو الصواب انتهى وقال فى بلوغ المرام رجح النسائى وقفه انتهى وقال النيموى واما ما قاله الامير اليمانى فى شرحه وله حكم الرفع
اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اى فى المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاحاديث فى الباب يكفى به مسرحا للاجتهاد
فى المقادير انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتى بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة

قال ثنا الاوزاعی قال ثنا الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی ایوبؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب قال الوتر حق او واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب الی ان یومئ فلیومئ

ابو سعید الحرانی مولی بنی امیة اصله من الری وهو ابن امرأة الاوزاعی من رواة النسائی والبخاری فی التعالیق قال ابن سعد بابلت اسم جد ابیه وکان من الملوک وقال الحاکم ابو احمد بابلت قریة بین حران والرقة وقال البخاری قال احمد بن حنبل اما سماعه فلا یدفع وقال ابو حاتم سمعت النفیلی یحمل علیه وقال ابن ابی حاتم یأتی عن الثقات باشیاء معضلة یهم فیها فهو ساقط الاحتجاج فیما انفرد به وقال ابن عدی ویحیی البابلتی عن الاوزاعی احادیث صالحة وفیها افرادات واثر الضعف علی حدیثه بین قال ابو بکر بن المقری باسناده عن البابلتی یقول لقیت الاوزاعی سنة ست وستین ومائة قال ابن عساکر فان کان هذا محفوظا عن البابلتی فیدل علی انه لم یلق الاوزاعی لان الاوزاعی مات سنة سبع وخمسین وذکر ابن عدی عن ابن معین انه لم یسمع واللہ من الاوزاعی شیئا وقال الخلیلی شیخ مشهور اکثر عن الاوزاعی وطعنوا فی سماعه منه توفی سنة ثمانی عشرة ومائتین وهو ابن سبعین سنة قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال ثنا الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی ایوب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة والحدیث اخرجه النسائی عن العباس بن الولید ابن مزید عن ابیه وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی عن الفریابی والدارقطنی والحاکم من طریق الفریابی والبیهقی من طریق الولید بن مزید کلاهما عن الاوزاعی باسناده مثله قال الحاکم هذا حدیث صحیح الاسناد علی شرط ولم یخرجاه وقال الذهبی علی شرطهما حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا سفیان بن عیینة الکوفی عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب وزاد فی نسختی النخب والمبانی قال ولم یذکر النبی علیه السلام قال ابی ابو ایوب الانصاری الوتر حق او واجب هکذا عند الطیالسی بالشک وعند الدارقطنی من طریق ابن عیینة مرفوعا حق واجب کما تقدم وعند النسائی والبیهقی الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع هکذا عند النسائی والطیالسی وعند النسائی ایضا من طریق آخر بحذف هذه الجملة وهکذا عند البیهقی بحذفها ومن شاء اوتر بخمس هکذا عند النسائی والطیالسی وعند النسائی ایضا من طریق آخر فمن احب ان یوتر بخمس رکعات فلیفعل وهکذا عند البیهقی بحذف رکعات وفی نسختی النخب والمبانی ومن شاء بخمس ومن شاء اوتر وفی نسختی النخب والمبانی بحذف اوتر بثلث هکذا عند النسائی والطیالسی مثل النسخة المطبوعة وعند النسائی والبیهقی ایضا ومن احب ان یوتر بثلث فلیفعل ومن شاء اوتر بواحدة هکذا عند النسائی والطیالسی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف اوتر وعند النسائی ایضا والبیهقی ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل ومن غلب الی ان یومئ فلیومئ وفی نسختی النخب والمبانی فلیوم وعند الطیالسی فمن غلب فلیوم ایماء وعند البیهقی ومن لم یستطع الا ان یومی برأسه فلیفعل وعند النسائی بحذفه والاثر اخرجه النسائی عن الربیع بن سلیمان بن داود عن عبد اللہ بن یوسف عن الهیثم بن حمید عن ابی معید عن الزهری فذکره ثم قال قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن سفیان فذکره واخرجه الطیالسی عن عبد اللہ بن بدیل الخزاعی عن الزهری والبیهقی من طریق ابی الیمان عن شعیب بن ابی حمزة عن الزهری باسناده نحوه قال فی الحاوی ورواه ابن ابی شیبة عن ابن عیینة عن الزهری عن عطاء عن ابی ایوب ولم یرفعه انتهی وقال فی النخب ورواه عبد الرزاق ایضا عن معمر موقوفا انتهی ورواه حماد بن زید ایضا عن معمر موقوفا کما تقدم عن البیهقی فاتفق هؤلاء علی کون هذا الحدیث موقوفا وتابعهم علی ذلک یونس والزبیدی وغیرهما کما تقدم ورجح الحاکم رفعه والنسائی وقفه وصحح ابو حاتم والذهلی والدارقطنی والبیهقی وغیر واحد وقفه وصوبه الحافظ فی التلخیص کما تقدم وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواه الفریابی عن الاوزاعی فذکر باسناده حدیثه کما تقدم ورواه عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی عن الزهری عن عطاء بن یزید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد أن يكون ما يصلون وترا وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك وأوتروا وترا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال

مرسل ولم يذكر أبا أيوب قلت لأبي أيهما أصح مرسل أو متصل قال لا هذا ولا هذا هو من كلام أبي أيوب انتهى فأخبر في هذا الحديث أي في حديث أبي أيوب الأنصاري أنهم أي الصحابة رضي الله عنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا أي من سبع أو خمس أو ثلاث لا وقت في ذلك أي لا تعيين فيه ولا عدد معلوما بعد أن يكون ما يصلون وفي نسخة المنتخب والمباني ما صلوا وترا أي كان اللازم عليهم أن يوتروا وترا وكانوا مخيرين في العدد وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك أي على خلاف الخيار المذكور وأوتروا وترا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه أي من الوتر قال في المنتخب شارحا لكلامه وإنما عين كل منهم وترا لا يجوز العدول عنه إلى وتر غيره مثلا من اختار الوتر بثلاث لم يجوزه بواحدة ومن اختار الوتر بواحدة لم يجوز الثلاث بتسليمة وتعدتين ومن اختار الخمس لم يجوز السبع ومن اختار السبع لم يجوز الخمس وعلى هذا غير أنهم كلهم اتفقوا على ترك الخيار انتهى لكن يقدح في دعوى الإجماع والاتفاق على ترك الخيار ما ذكر العراقي عن الشافعية في شرح التقريب مذهب أصحابنا الشافعية أنه يحصل الوتر بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة وهو أكثره على أصح الوجهين فإن زاد لم يصح وتره انتهى وقال في موضع آخر إذا قلنا إن الوتر هو التهجد كما نص عليه الشافعي فالأصح أن الوتر أكثره معلوما لا يزاد عليه واختلف أصحابنا في أكثره على وجهين صحح الرافعي في المحرر وتبعه النووي في سائر كتبه أنه إحدى عشرة ركعة وصحح الرافعي في شرح مسند الشافعي أن أكثره ثلاث عشرة ركعة لكن ذكر الرافعي في كتاب النكاح أن الأصح أن الوتر غير التهجد انتهى وقال ابن قدامة من الحنابلة في المغني يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة فإن أوتر بإحدى عشرة سلم من كل ركعتين وإن أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن إلى آخر ما ذكر وذكر في محل آخر عن أحمد أنه قال أنا أذهب في الوتر إلى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس انتهى وذكر الترمذي عن الثوري إن شئت أوترت بخمس وإن شئت أوترت بثلاث وإن شئت أوترت بركعة والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات وعن ابن سيرين قال كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا انتهى اللهم إلا أن يقال إن المصنف رحمه الله تعالى أراد إجماع الصحابة والتابعين دون من بعدهم من الأئمة وقد أول في الكوكب قول الحسن بأنه ليس المراد أن كلا منهم كان يفعل ذلك بل المراد أنهم كانوا يفعلون ذلك ويرون كل ما فعله أحد منهم أنه فعل حسنا وذلك لما أن الحق دائر بين المذاهب كلها وليس التخيير فعل كل كلا كلا انتهى وأيده الشيخ أدام الله مجده في حاشيته بتصويب ابن عباس فعل معاوية بإيتاره بركعة فإنه كالتصريح بأن فعل معوية هذا كان خلاف فعل ابن عباس وخلاف المعروف عندهم وإلا لم يكن للشكوى معنى ومع ذلك فصوب ابن عباس فعل معوية رضـ انتهى ويحتمل أنه أراد إجماع من ذهب إلى وجوب الوتر فإن التخيير ينافي الوجوب والسنة المؤكدة قال في حاشية الكوكب ولا يعدل إلى مذهب سفيان ومن تبعه يكون سنية الوتر فإنهم مجتهدون انتهى فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في حديث أبي أيوب من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة لأن الله عز وجل وفي نسختي المنتخب والمباني تعالى بدل عز وجل لم يكن ليجمعهم أي الأمة على ضلال قال في المنتخب وإجماع الأمة من أقوى الحجج لأن أمته عليه السلام لا تجتمع على الضلالة انتهى واعلم أن الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى أجاب عن حديث أم سلمة كان يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام بأنه كان قبل إحكام الوتر حين كانوا مخيرين في الإيتار بما شاؤا بخمس أو بسبع وإنما كان يراد منهم أن يوتروا وترا بلا عدد معين واحتج على ذلك بحديث أبي أيوب فإنه صريح على ما قال لا سيما قوله ومن لم يستطع إلا أن يومي برأسه فليفعل كما عند الدارقطني وعند الطيالسي فمن غلب فليوم إيماء والإجماع على أنه لا يجوز بالإيماء عند القدرة كما في المباني فدل ذلك على أن التخيير المذكور كان في أول الأمر قبل إحكام الأمر واستقراره هذا حاصل ما ذكره أبو جعفر وهذا تبرع من أبي جعفر وإلا فقد حققنا أن حديث أم سلمة هذا مضطرب الإسناد ومنقطع الإسناد ومنكر المتن فلا تقوم به حجة قال أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وقال البخاري لا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة وقال أبو حاتم هذا حديث منكر ومع ذلك هو مضطرب أيضا كما ذكرنا ويحتمل أن يكون المراد بالسلام والكلام المخاطبة مع الناس لا سلام التحليل كما تقدم قال في المنتخب فإن قيل كيف يجوز النسخ بالإجماع وإذ أن النسخ حال حياة النبي عليه السلام

وقد روی عبدالرحمن بن ابزیؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالمطرف ابن ابی الوزیر قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید عن ذر عن سعید بن عبدالرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الوتر فقرأ فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الكافرون وفی الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا یمد صوته بالثالثة **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن زبید فذكر مثله باسناده

للاتفاق علی انه لا نسخ بعده وفی حال حیاته ما كان ینعقد الاجماع بدون رأیه قلت لیس المراد من قولنا صار اجماعهم ناسخا لما قد تقدم من التخییر ان النسخ وقع بعد النبی علیه السلام بالاجماع وانما المراد ان النسخ كان فی حیوة النبی علیه السلام وانما الاجماع وقع علی كون هذا النسخ فی حیاته فصار استناد الاجماع الی زمن الرسول علیه السلام فان قیل كیف حقیقة النسخ بالاجماع قلت حقیقة ذلك ان النسخ بدلیل الاجماع لا یجوز لان اوان النسخ حال حیاته علیه السلام كما ذكرنا ولا نسخ بعده وانما یكون الاجماع موجبا للعلم بعده ولا نسخ بعده ولكن جوزه بعض المشائخ بطریق ان الاجماع یوجب علم الیقین كالنص فیجوز ان یثبت النسخ به وقالوا الاجماع فی كونه حجة اقوی من الخبر المشهور فاذا كان یجوز النسخ بالخبر المشهور فبالاجماع اولی والجواب عنه ما ذكرنا انتهی وقد روی وزاد فی نسختی المختصر والمبانی عن عبدالرحمن بن ابزی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ای فی الوتر بثلث ركعات ما حدثنا ابوبكرة بكار القاضی البصری قال ثنا ابوالمطرف بن ابی الوزیر واسمه محمد بن عمر بن مطرف الهاشمی مولاهم البصری من رواة ابی داود وابن ماجة قال ابوحاتم ثنا عبدالله بن محمد المسندی البخاری ثنا ابومطرف محمد بن ابی الوزیر وكان ثقة وقال ابن ابی حاتم سئل ابوزرعة عن ابن ابی الوزیر فقال هو ابراهیم ومحمد ابنا عمر بن مطرف هما اخوان وابراهیم اكبرهما سنا وقال ابوحاتم لیس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن خزیمة كان من ثقات اهل المدینة قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف الیامی عن زبید بن الحارث الیامی الكوفی عن ذر بن عبدالله المرهبی الهمدانی الكوفی عن سعید بن عبدالرحمن بن ابزی الخزاعی مولاهم الكوفی عن ابیه عبدالرحمن بن ابزی الخزاعی مولی نافع بن عبدالحارث انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الوتر وهذا صریح فی ان لعبدالرحمن بن ابزی صحبة كما ذهب الیه الجمهور خلافا لابن حبان وابی بكر بن ابی داود كما تقدم فی ترجمته مفصلا قال فی الاصابة لكن العمدة علی قول الجمهور انتهی فقرأ فی الركعة الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الركعة الثانیة قل یا ایها الكافرون وفی الركعة الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ ای من صلوة قال سبحان الملك القدوس قال فی النهایة القدوس هو الطاهر المنزه عن العیوب وفعول من ابنیة المبالغة وقد تفتح القاف ولیس بالكثیر ولم یجئ منه الا قدوس وسبوح وذروح انتهی ثلاثا ای ثلاث مرات كما عند النسائی واحمد یمد صوته ای یرفع صوته كما عند احمد والنسائی من طرق او یطول بها كما عندهما ایضا بالثالثة قال المظهر كما نقل عنه الطیبی هذا یدل علی جواز الذكر برفع الصوت بل علی الاستحباب اذا اجتنب الریا اظهارا للدلالة وتعلیما للسامعین وایقاظا لهم من رقدة الغفلة وایصالا بركة الذكر الی مقدار ما یبلغ الصوت الیه من الحیوان والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغیر به ویشهد له یوم القیامة كل رطب ویابس سمع صوته وبعض المشائخ یختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الریاء وهذا یتعلق بالنیة انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی یستحب ان یقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ویمد صوته بها فی الثالثة لما روی ابی بن كعب قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس هكذا رواه ابوداود وروی عبدالرحمن بن ابزی فذكر حدیث الباب انتهی والحدیث اخرجه ابویوسف فی الآثار عن الامام ابی حنیفة عن زبید باسناده نحوه الا انه لم یذكر فلما فرغ قال الخ والحدیث مروی عن الامام ابی حنیفة بطرق كثیرة كما بسط فی جامع المسانید وزاد فیه ابن خسرو عن ابن مسعود قال الزبیدی فی عقود الجواهر هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم یذكروا ابن مسعود وهكذا اخرجه الطحاوی واخرجه النسائی واحمد وقال اسحق هذا اصح شیء یروی فی القراءة فی الوتر انتهی وقد وقعت هذه الزیادة التی وقعت عند المصنف فی طرق كثیرة عند احمد والنسائی وغیرهما كما یجیء فی الطریق الآتی ووقعت هذه الزیادة ایضا عند ابی داود والنسائی والدارقطنی من حدیث ابی بن كعب قال الشوكانی فی تحفة الذاكرین صححها العراقی من حدیث عبدالرحمن كما صححها من حدیث ابی بن كعب واخرجها ایضا البزار من حدیث ابن ابی اوفی وقال اخطا فیه هاشم بن سعید لان الثقات یروونه عن زبید عن سعید بن عبدالرحمن بن ابزی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی وسقط فی النقل عن ابیه وقد ذكره علی وجه الصواب فی النیل وزاد عن البزار قال وزاد هاشم فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ولیس هذا فی حدیث غیره قال العراقی بل هذه الزیادة فی حدیث غیره من الثقات انتهی حدثنا حسین بن نصر بن المعارك البغدادی قال ثنا ابونعیم الفضل بن دكین الكوفی قال ثنا سفیان بن سعید الثوری الكوفی عن زبید فذكر مثله باسناده وفی نسختی المختصر والمبانی باسناده مثله والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن اسماعیل بن ابراهیم عن ابی نعیم باسناده المذكور عند المصنف بلفظ كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الكافرون وقل هو الله احد فاذا اراد ان ینصرف قال

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل على انه كان يوتر بثلث

سبحان الملك القدوس ثلثا يرفع بها صوته واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق ووكيع عن سفيان بالاسناد المذكور نحوه الا انه قال في رواية عبد الرزاق ثم يرفع صوته في الثالثة وفي رواية وكيع يمد بالآخرة صوته واخرجه النسائي من طريق قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد ومن طريق محمد بن عبيد عن سفيان الثوري وعبد الملك بن ابي سليمان عن زبيد عن سعيد باسناده نحوه فخالف قاسم ومحمد بن عبيد ابا نعيم ووكيعا وعبد الرزاق حيث اسقطا واسطة ذر بين زبيد وسعيد قال النسائي ابو نعيم اثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد واثبت اصحاب سفيان عندنا والله اعلم يحيى بن سعيد القطان ثم عبد الله بن المبارك ثم وكيع بن الجراح ثم عبد الرحمن ابن مهدي ثم ابو نعيم ثم الاسود في هذا الحديث انتهى وقد رواه النسائي من طريق جرير بن حازم عن زبيد عن ذر عن سعيد عن ابيه واخرجه ايضا الطبراني في الكبير كما في المنتخب احمد والنسائي والبيهقي من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد الايامي عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه واخرجه احمد والنسائي من طريق شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن ابيه واخرجا ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى وللحديث طرق اخرى عند النسائي بعضها مرسلة واخرجه النسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه من طريق الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ولم يقع فيه الزيادة المذكورة وزاد النسائي في طريق آخر عن الاعمش عن طلحة عن ذر واخرجه ابو داود من طريق الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد ولم يذكر ذر ولم يذكر هذه الزيادة قال الشوكاني وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وكذا اختلفوا في هذا الحديث من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم او من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي يروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الصحيح قول الجمهور خليفة ويعقوب بن سفيان والبخاري والترمذي وابي حاتم وابن سعد وابن السكن وآخرين ان لعبد الرحمن صحبة وعليه الاعتماد كما قال الحافظ وقد صحح العراقي حديث كليهما كما تقدم وذكر ابن دقيق العيد في الامام حديث ابي بن كعب من جهة النسائي وقد قال في اول كتابه وشرطي فيه ان لا اورد الا حديث من وثقه امام من مزكي رواة الاخبار وكان صحيحا على طريقة اهل الحديث الحفاظ انتهى وقال النيموي اسناده صحيح كما في الحاوي وقال الحافظ في التلخيص وحديث عبد الرحمن بن ابزى رواه احمد والنسائي واسناده حسن انتهى

حدثنا ابن ابي داود وابراهيم الاسدي البرلسي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التيمي الكوفي قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله

باسناده وفي نسختي المنتخب والمباني باسناده مثله غير انه قال اي ابن ابي داود في روايته عن ابن يونس وفي الثانية قل للذين كفروا يعني بقوله قل للذين كفروا قل يا ايها الكافرون ولم يقع في نسختي المنتخب والمباني يعني قل الخ وفي الثالثة الله الواحد الصمد يعني قل هو الله احد الى آخره والحديث اخرجه ابو محمد البخاري من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا هكذا في قراءة ابن مسعود وفي الثالثة بقل هو الله احد كما في جامع المسانيد واخرجه ابو داود من طريق الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد فهذا اي حديث عبد الرحمن بن ابزى بجميع طرقه وكذلك حديث ابي بن كعب في القراءة في الوتر يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات وقد وقع التصريح بذلك عند النسائي من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات كان يقرأ في الاولى بسبح الحديث نحو ما تقدم وزاد فيه ويقنت قبل الركوع وذكره ابن دقيق العيد في الامام عن النسائي بهذا اللفظ فهو صحيح عنده على طريقة اهل الحديث الحفاظ كما ذكرنا وقد اخرج النسائي ايضا من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بالاسناد المذكور آنفا عن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح فذكر الحديث وزاد ولا يسلم الا في آخرهن قال النيموي باسناده حسن ويرد بهذا ما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه اوتر بثلث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى ويرد قوله ايضا حديث عائشة لا يسلم في ركعتي الوتر كما تقدم عند المصنف وهو حديث صحيح

وقد روى عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا سليمن بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله ابن الفضل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابى هريرة رض ولم يرفعه قال لا توتروا بثلث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة فقد يحتمل

على شرط الشيخين صححه الحاكم والذهبى على شرطهما وحسنه النووى كما تقدم وقد رد الحافظ فى الفتح على ابن نصر بهذين الحديثين حديث ابى وعائشة ثم قال ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده انتهى قال العينى فى العمدة هذا التعصب لا يجدى ولا يلزم من عدم رؤيته ثابتا ان لا يكون ثابتا عند غيره انتهى وقد عرفت ان حديث ابى بن كعب صحيح عند ابن دقيق العيد حيث ذكره فى الالمام وحديث عائشة صححه الحاكم وغيره وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى عدد الوتر ما قد وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصرى شيخ مسلم قال ثنا عمى عبد الله بن وهب الفقيه المصرى قال ثنا سليمن بن بلال القرشى مولاهم المدنى عن صالح بن كيسان المدنى عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة المدنى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى عن ابى هريرة عن رسول الله هكذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو عند الدارقطنى والحاكم وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى وعند البيهقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث ركعات واوتروا بخمس ركعات او سبع هكذا فى نسخة الحاوى بحذف الباء فى اوله وفى نسختى النخب والمبانى او بسبع وهكذا هو عند الدارقطنى وغيره ولا تشبهوا بصلوة المغرب هكذا عند الدارقطنى وعند الحاكم ولا تشبهوا بصلوة المغرب اوتروا بخمس او بسبع وعند البيهقى نحوه والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق احمد ابن صالح وموهب بن يزيد عن عبد الله بن وهب ومن طريق مقدام بن داود عن عبد الملك بن مسلمة والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه من طريق احمد بن صالح عن ابن وهب كلاهما عن سليمان بن بلال بالاسناد المذكور نحوه قال الدارقطنى كلهم ثقات وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبى على شرطهما وقال فى الحاوى لطريق الطحاوى اسناد الصحيحين سوى شيخ الطحاوى احمد بن عبد الرحمن وهو ابن اخى عبد الله بن وهب فروى عنه مسلم انتهى وقال فى النخب والكل رجال الصحيح انتهى وقد صححه ايضا ابن حبان كما فى الفتح والعراقى من جهة ابن نصر كما فى النيل ومجد الدين الفيروزآبادى فى سفر السعادة واقر على صحته ابن القيم فى اعلام الموقعين كما فى التعليق المغنى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى المصرى قال ثنا بكر ابن مضر بن محمد المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى حدثه اى حدث جعفر بكرا عن عراك بن مالك الغفارى المدنى عن ابى هريرة رض ولم يرفعه اى هذا الحديث الآتى والظاهر ان الذى لم يرفع هو جعفر بن ربيعة قال اى ابو هريرة لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى فتشبهوا قال فى النخب جواب النهى فلذلك جاء بالفاء منصوبا كما فى قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى والمعنى لا يكن ايتار بثلاث وتشبيه بالمغرب ثم استدرك بقوله ولكن اوتروا الى آخره انتهى بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة قال فى الحاوى اسناد الصحيحين سوى عبد الله بن يوسف وهو التنيسى روى عنه البخارى انتهى وقال فى النخب هؤلاء رجال الصحيح غير فهد انتهى قلت وفهد ثقة ثبت كما تقدم والاثر اخرجه البيهقى فى سننه من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر باسناده نحوه موقوفا واخرجه ايضا مرفوعا من طريق عمرو بن الربيع الهلالى عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا فذكر نحوه وزاد فى آخره او باحدى عشرة ركعة او اكثر من ذلك وهكذا اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو باسناده مرفوعا قال فى التلخيص وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابى هريرة مرفوعا فذكره وقال فيه ايضا ولا يعنره وقفه من اوقفه انتهى واخرجه ايضا محمد بن نصر من رواية عراك عن ابى هريرة مرفوعا نحوه قال العراقى واسناده صحيح كما فى النيل فقد يحتمل هذا شروع فى الجواب عن حديث ابى هريرة الذى احتج به الخصم على اصحابنا فى الايتار

ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباسؓ وعائشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة ان تكون وترا ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا من حديث ابي ايوب في التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة

بثلاث فان ظاهره النهي عن الايتار بثلاث فقال يحتمل ان يكون كره اى النبي صلى الله عليه وسلم افراد الوتر اى الاقتصار على الايتار بثلاث حتى يكون معه اى مع الوتر شفع اى من التطوع غير شفع الوتر على ما قد روينا قبل هذا اى قبل حديث ابي هريرة عن ابن عباس وعائشة وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم فيكون ذلك الشفع تطوعا قبل الوتر اى بثلاث ركعات وفي ذلك اى في حديث ابي هريرة المذكور نفي الركعة الواحدة ان تكون وترا وانما ذكر هذا بيانا على ان هذا الحديث لا يصلح ان يكون حجة للخصم ايضا لان مذهبه الايتار بركعة واحدة وليس فيه ما يدل على ذلك بل الذي فيه ينفي ذلك فافهم كذا في المباني ويحتمل هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة النخب ايضا ان يكون اى حديث ابي هريرة على معنى وفي نسختي النخب والمباني بحذف معنى ما ذكرنا من وفي نسختي النخب والمباني في حديث ابي ايوب في التخيير بين عدد ركعات الوتر يعني ان التخيير كان قبل احكام امر الوتر حين كان يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد له معلوما الا انه ليس فيه اى في حديث ابي هريرة على هذا التقدير ايضا اباحة الوتر بالواحدة اى بالركعة الواحدة كما ادعاه الخصم قال في النخب لما كان الخصم احتجوا على اصحابنا بحديث ابي هريرة هذا ذكره ليجيب عنه وتقريره الجواب عنه من وجهين الاول ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون خمسا واليه اشار بقوله اوتروا بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع اى او اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه ولا تشبهوا بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة فافهم ومع هذا فيما ذكره نفي ان تكون الركعة وترا لانه امر بالايتار بخمس او بسبع ليس الا به الوجه الثاني ان يكون معناه ما ذكره في حديث ابي ايوب في التخيير وما ذكره هناك من الجواب فهو جواب ههنا هذا حاصل ما ذكره الطحاوي رحمه الله انتهى مع تصحيح بعض الفاظها من العمدة والمباني وقد جمع الحافظ في الفتح بين احاديث الايتار بثلاث موصولة وبين النهي عنها لاجل التشبيه بصلوة المغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين واحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد واحد في آخرها وحسنه الصنعاني في سبل السلام وقال الشوكاني ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها وربما حصلت به المشابهة لصلوة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى ورد العلامة النيموي على الحافظ بان هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات وقد اوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل فذكر ما تقدم له من الجمع ثم قال يا ليت شعري كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمي وتصم انتهى وفي فتح الملهم قال الشيخ الانور الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او اكثر تعنت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث ان ذهلوا ان الحديث يدل ان لا وتر هناك في ذهن الشارع اقل من ثلاث وانه يريد ان لا يقتصروا عليه فيتركوا صلوة الليل رأسا وهذا ظاهر ولكن قد خفي عليهم مع ظهوره وعليه حمل في المرقاة حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي اى على نافلة قبل الوتر اذا اراد ان يوتر قائمة مقام قيام الليل ولعل هذا الشرح هو المراد وان كان الطحاوي حمل على ما بعد الوتر لكن الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل الوتر الى اول الليل على هيأة ما يكون في آخر الليل وكذا اخرجه

فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة

هو عن ابي هريرة وكان صلى الله عليه وسلم اوصاه به فكان صورة العمل بها عنده هذه قال ودل هذا الحديث ايضا ان الوتر والمغرب متشابهان
كل التشابه حتى يطلب التمييز من خارج وهو بزيادة عليه ولو لم تكن فيه القعدة الاولى لما تشابها اهـ وبذلك اندفع الاحتمال الذي ابداه
الحافظ من ان النهي عن التشبه بالمغرب على صلوة الثلاث بتشهدين قال الشيخ الانور هو صريح الغلط واذا اخذ الكلام في الحديث طردا
فقال لا توتروا بثلاث وعكسا فقال واوتروا بخمس الخ نهل يبقى فيه ما قال انما هو ندب الى تقديم شئ من صلوة الليل على الوتر اهـ انتهى وقال في
حاشية الزيلعي ظن الحافظ ان النهي في الحديث هو النهي عن التشبيه وهذا المحل مردود بانه لا فرق بين الفريضة والتطوع في الصوم و
الحج والزكوة بل لا فرق بين صلوة الفجر والركعتين قبلها وبين صلوة الظهر واربع قبلها في شئ من الاركان فما بال الوتر نهي عنه لاجل
الاشتباه بالفريضة وبان هذا الحديث له لفظان الاول لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس الحديث وكلمة تشبهوا في هذا
ليست بصفة بل هي جواب النهي ولا يصح معناه على مراد ابن نصر حيث احتج بحديث ابي هريرة هذا على رد بعض اصحاب ابي حنيفة
في قولهم ان العلماء قد اجمعوا على ان الوتر بثلاث جائز حسن على مذهب جمهور النحاة لان التقدير عندهم ان لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب
الا على مذهب الكسائي فان المعنى عنده ان توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فمحط النهي ليس التشبيه فقط بل هذا العدد ذو التشبيه لازم
له فمتى حصل الايتار بالثلاث باي صورة كانت حصلت المشابهة وعين الشرع لرفع المشابهة طريقا بقوله ولكن اوتروا بخمس
او سبع الحديث فكان المؤول لهذا الحديث بالتاويل المذكور لم يتفق به واللفظ الآخر لهذا الحديث لا توتروا بثلاث واوتروا
بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب ففي هذا الحديث نهي عن الايتار بثلاث وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما فان كان
التشبيه هو الايتار بثلاث عاد الاشكال باسره وان اريد الصفة والهيئة فبعد التفريق بين هيئة وهيئة يبقى النهي عن الايتار بثلاث
بحاله فهما اول الحافظ اعمال كلمة واهمال الاخرى ثم هذا التاويل وان لم يضر الحنفية لان حاصله ان المشابهة بين الصلاتين تنتفي بزيادة
بعض الاعمال في احداهما والنقص في الاخرى فكما ان امرا هو سنة في الفريضة عنده يرتفع بتركه في الوتر المشابهة بين المغرب والوتر
كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت وهو واجب عندهم في الوتر فلا تحير فيه عندهم بل هو انفعهم في ابطال سعي ابن نصر فيما اراد منه
لكن يخالف به هذا الحديث الحديث الصحيح الذي اخرجه النسائي (والطحاوي وغيرهما كما تقدم) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر واحتج به ابن حزم في المحلى لاصحابنا وصححه فاذا تحقق ان حديث ابي هريرة لا توتروا بثلاث صحيح وان تاويل
الحافظ لم ينفع شيئا في جمعه مع الاحاديث الاخر الصحيحة الصريحة في خلافه فالتاويل الصحيح هو الذي اشار اليه الطحاوي بقوله
كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع اهـ وقال بعدما روى حديث عائشة قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتيراء اهـ فكرهت
ان يجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شئ حتى يكون قبلهن غيرهن اهـ قول الطحاوي اي ندب الى الصلوة قبل الوتر واقلها شفع واحد فتكون خمسة
او اربع فتكون سبعا او ست فتكون تسعا هكذا كما ندب الى الصلاة قبل الفرائض بعدها الا المغرب فانه لم يندب الى الصلاة قبله
فالمراد من الوتر ههنا الاعم من الوتر المصطلح ومن صلاة الليل واذا في صلاة الليل الوتر المصطلح والدليل على ان المراد بالوتر في هذا الحديث
صلوة الليل كله قول اسحق في حديث عائشة كان يوتر بثلاث عشرة انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر
فنسبت صلوة الليل الى الوتر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل كما ذكر الترمذي وعلى
ان المراد بالسبع والتسع ثلاث ركعات الوتر مع اربع او ست حديث عائشة عند احمد وابي داؤد والطحاوي عن عبد الله بن قيس
قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث الحديث كما تقدم قال الحافظ
في الفتح هذا اصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك انتهى مختصرا فقد ثبت بهذه الآثار التي
رويناها اي الآثار عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وعلي وعمران بن حصين وزيد بن خالد وابي امامة وام الدرداء وام سلمة وابي ايوب
وعبد الرحمن بن ابزى وابي هريرة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة وقد صرح ابن عمر وابن عباس وعائشة في
بعض طرق احاديثهم انه كان يوتر بثلاث وهكذا صرح علي وعمران وعبد الرحمن بن ابزى عند الطحاوي وغيره وقد زاد في القراءة

ولم یرو فی الرکعة شئ الاتاویله یحتمل ما قد شرحناه وبیناه فی موضعه من هذا الباب ١
ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طریق النظر فوجدنا الوتر لایخلو من احد وجهین اما ان یکون فرضا او سنة فان کان فرضا فانا لم نر شیئا من الفرائض الا علی ثلثة اوجه فمنه ما هو رکعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وکل قد اجمع ان الوتر لا تکون اثنتین ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا کان فرضا واما اذا کان سنة فانا لم نجد شیئا من السنن الا وله مثل فی الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل فی الفرض وهو الزکوة ومن ذلك الصیام وله اصل فی الفرض وهو صیام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل فی الکفارات ومن ذلك الحج یتطوع به وله اصل فی الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة یتطوع بها ووجوبها فیه اختلاف سنبینه فی موضعه ان شاء الله تعالی

فی الوتر بسبح اسم وغیرها فی ثلاث رکعات ابی بن کعب وانس وعبد الله بن ابی اوفی وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن سبرة والنعمان بن بشیر کما تقدم ورواه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة وفیه المقدام بن داؤد وهو ضعیف کما قال الهیثمی فهذه الاحادیث وان سلم صحة بعضها وضعف بعضها فبمجموعها یتقوی قال فی معارف السنن هذا الحدیث رواه نحو عشرین من الصحابة والساکت فیها یحمل علی الناطق فاذن هذه الاحادیث کلها دلت علی ما اختاره الامام ابو حنیفة ومن وافقه وتابعه انتهی ولم یرو فی الرکعة شئ ای لم یرو فی الایتار برکعة شئ الا تاویله ای تاویل ما روی فی الوتر برکعة کما فی بعض طرق حدیث ابن عمر وابن عباس وعائشة وابی ایوب یحتمل ما قد شرحناه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد وبیناه فی موضعه من هذا الباب وهو قوله فی اول الباب عند حدیث ابن عمر رضی الله عنهما الوتر رکعة من آخر اللیل ویحتمل ان یکون رکعة مع شفع قد تقدمها وذلك کله وتر کذا فی المبانی ثم اردنا ان نلتمس ذلك ای نطلب کون الوتر ثلاث رکعات من طریق النظر والقیاس فطلبنا ذلك فوجدنا الوتر لا یخلو من احد وجهین اما ان یکون فرضا او سنة وفی نسختی النخب والمبانی واما ان یکون سنة بدل قوله او سنة فان کان فرضا فانا لم نر شیئا من الفرائض وفی نسختی النخب والمبانی من الفرض الا علی ثلثة اوجه فمنه ای من الفرض ما هو رکعتان ای کالفجر ومنه ما هو اربع ای اربع رکعات کالظهر والعصر والعشاء ومنه ما هو ثلث رکعات کالمغرب وکل قد اجمع ای کل واحد من الخصم اراد انهم کلهم متفقون ان الوتر لا تکون بالتاء المعجمة وفی نسختی النخب والمبانی لا یکون بالیاء اثنتین ولا اربعا فثبت بذلك الاجماع والاتفاق انه ای الوتر ثلث رکعات هذا ای النظر اذا کان ای الوتر وفی نسختی النخب والمبانی ان کان فرضا واما اذا کان ای الوتر وفی نسختی النخب والمبانی ان کان سنة فانا لم نجد شیئا من السنن الا وله ای للشئ الذی هو من السنن مثل فی الفرض من ذلك ای من السنن الذی له مثل فی الفرض الصلوة منها ای من الصلوة تطوع ومنها ای من الصلوة فرض ومن ذلك الصدقات لها ای للصدقات اصل وفی نسختی النخب والمبانی فان لها اصلا فی الفرض وهو ای اصل الفرض فی الصدقات الزکوة ومن ذلك الصیام وله ای للصیام اصل فی الفرض وهو صیام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل فی الکفارات ای من الصیام قال ابن رشد فی البدایة ان الصوم الشرعی منه واجب ومنه مندوب الیه والواجب ثلاثة اقسام منه ما یجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعینه ومنه ما یجب لعلة وهو صیام الکفارات ومنه ما یجب بایجاب الانسان ذلك علی نفسه وهو صیام النذر انتهی ومن ذلك الحج یتطوع به ای بالحج وله ای للحج اصل فی الفرض وهو ای الاصل حجة الاسلام ومن ذلك العمرة یتطوع بها ای بالعمرة ووجوبها ای العمرة فیه ای فی الوجوب اختلاف فذکر ابن قدامة عن الحنابلة روایتین تجب العمرة علی من یجب علیه الحج والثانیة لیست واجبة ومختار الفروع الایجاب واما عند الشافعیة ففی عامة فروعهم انها فرض فی الاظهر وحکی الترمذی عنها سنة واولت الشافعیة هذا القول الی الوجوب وعند المالکیة سنة مؤکدة مرة علی المشهور فی المذهب وقد اختلف قول الحنفیة فی ذلك فقیل واجبة وبه جزم صاحب البدائع وصححه قاضیخان وغیره وقیل سنة مؤکدة وبه جزم فی الدر ورجحه فی الفتح والبحر واختاره القاری وغیره انتهی مختصرا من الاوجز سنبینه وفی نسختی النخب والمبانی وسنبینه بزیادة الواو فی اوله ای الاختلاف فی وجوب العمرة فی موضعه ای من الحج ان شاء الله تعالی ولم اقف

ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض وقد رأينا اشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على الجنازة وهي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز لاحد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع بالاخرة منهما فكان الفرض قد يكون في شئ ولا يجوز ان يتطوع بمثله ولم نر شيئا يتطوع به الا وله مثل في الفرض ثمه اخذ وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي في ذلك

في اي موضع اولى اي كتاب ذكر المصنف هذا الاختلاف ولم يتعرض له العيني في شرحيه النخب والمباني ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات اي من كفارة القتل والايمان والوطي في رمضان قال ابن قدامة في المغني والعتق من افضل القرب الى الله تعالى لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطي في رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا للمعتق من النار انتهى والظهار اي كفارة الظهار قال ابن قدامة في المغني ان كفارة المظاهر القادر على الاعتاق عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف علمناه بين اهل العلم انتهى فكانت هذه الاشياء المذكورة الصلوة والصيام والصدقات والحج والعمرة والعتاق كلها وفي نسختي النخب والمباني بحذف قوله كلها يتطوع بها اي بالاشياء المذكورة ولها اصول وفي نسختي النخب والمباني ولها اصل في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض وقد رأينا اشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها اي بالاشياء التي هي فرض منها اي من الاشياء التي لا يجوز ان يتطوع بها ولها اصل في الفرض وفي نسختي النخب والمباني مثل بدل منها الصلوة على الجنازة وهي الصلوة على الجنازة وفي نسختي النخب والمباني هي بحذف الواو فرض اي على الكفاية ولا يجوز ان يتطوع بها اي بالصلوة على الجنازة ولا يجوز لاحد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما اي من الصلوة على الجنازة قال في النخب اراد به اذ التطوع بالصلوة الثانية اما ان صلى ثانية على انها فرض كما هو عند قوم فان ذلك يجوز لان تكرار الصلاة على الجنازة مشروع عندهم انتهى فكان الفرض قد يكون في شئ ولا يجوز ان يتطوع بمثله اي بمثل الفرض ولم نر شيئا يتطوع به اي بذلك الشئ الا وله اي بالشئ الذي يتطوع به مثل في الفرض منه اي من الفرض اخذ اي ذلك التطوع وكان الوتر يتطوع به اي بالوتر فلم يجز ان يكون الوتر كذلك اي يكون تطوعا الا وله اي الوتر مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه اي في الفرض وترا وفي نسختي النخب والمباني وترا بزيادة الالف وهو الصواب الا ثلثا اي ثلث ركعات فثبت بذلك اي بجميع ما ذكر ان الوتر ثلث ركعات هذا هو النظر قال في النخب ملخصه انه بنى ذلك على مقدمة مانعة الخلو وهي ان الوتر اما فرض واما سنة فان كان فرضا فلا بد ان يكون مثل فرض من الصلوات وهي اما ركعتان كالصبح او اربع كالظهر والعصر والعشاء او ثلاث كالمغرب وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ركعتين ولا اربعا فثبت بذلك ان يكون ثلاثا كالمغرب وان كان سنة فليس شئ في السنن الا وله مثل في الفرض والفرض قد يكون في شئ لا يجوز ان يتطوع بمثله وليس شئ يتطوع به الا وله مثل في الفرض فالوتر يتطوع به فلا يجوز ان يكون الا وله مثل في الفرض والفرض ليس فيه وترا الا ثلاث فيجب ان يكون الوتر ثلاثا فافهم انتهى وقد لخص الزيلعي ايضا في نصب الراية هذا النظر فقال قال (الطحاوي) ومذهبنا ايضا قوي من جهة النظر ان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا وكلهم اجمعوا ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فانا لم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض منه اخذت والفرض لم نجد منه وترا الا المغرب وهو ثلاث فثبت ان الوتر ثلاث اهـ ثم قال الزيلعي وهذا الذي قاله حسن جدا وقد ذكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجيحات ان يكون الحديث موافقا للقياس وهذا لفظه قال الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون المعدول عن الثاني الى الاول متعينا قال ولهذا قدم حديث ابي هريرة ليس على المسلم في فرسه صدقة ان ما تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في اناثه قياسا على سائر الحيوانات اهـ انتهى وهذا اي كون الوتر ثلاث ركعات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن كما زاد في نسختي النخب والمباني والثوري وابن المبارك واهل الكوفة وغير واحد من فقهاء الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى رحمة واسعة الى يوم الدين وقد روي في ذلك اي في الايتار بالثلاث

عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابی بن كعب و تميم الداری ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة

عن اصحاب رسول الله وفی نسختی المخب والمبانی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ما وزاد فی نسختی المخب المبانی قد حدثنا یونس
ابن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالکا حدثه ای ابن وهب ح وحدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة
القاضی البصری قال ثنا روح بن عبادة بن العلاء القیسی البصری قال ثنا مالک بن انس المدنی امام دار الہجرة عن محمد بن یوسف
ابن عبد الله بن یزید الکندی المدنی الاعرج عن السائب بن یزید بن سعید الکندی الصحابی قال امر عمر بن الخطاب کذا فی نسخة
الحاوی وزاد فی نسختی المخب والمبانی رضی الله عنه ابی بن کعب الانصاری سید القراء وتمیم وفی النسخ الثلاثة الحاوی والمخب
والمبانی تمیما وهو الصواب وکذا ہو مالک فی الموطا بن اوس بن حارثة وقیل خارجة بن سود وقیل سواد بن جذیمة بن دراع
ابن عدی بن الدار ابو رقیة الداری مشہور فی الصحابة کان نصرانیا وقدم المدینة فاسلم وذکر للنبی صلی الله علیه وسلم قصة الجساسة
والدجال فحدث النبی صلی الله علیه وسلم عنه بذلک وعد ذلک من مناقبه قال ابن السکن اسلم سنة تسع ہو واخوه نعیم ولہما صحبة
وقال ابن اسحق قدم المدینة وغزا مع النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابو نعیم کان راہب اہل عصره وعابد اہل فلسطین وہو اول من اسرج
السراج فی المسجد رواه الطبرانی من حدیث ابی ہریرة واول من قص وذلک فی عہد عمر رواه اسحق بن راہویه وابن ابی شیبة انتقل
الی الشام بعد قتل عثمان وسکن فلسطین وکان النبی صلی الله علیه وسلم اقطعه بہا قریة عینون روی ذلک من طرق کثیرة وکان کثیر
التہجد قام لیلة بآیة حتی اصبح وہی ام حسب الذین اجترحوا السیئات الآیة رواه البغوی فی الجعدیات باسناد صحیح الی مسروق
قال قال لی رجل من اہل مکة ہذا مقام اخیک تمیم فذکره وروی البغوی فی الصحابة له قصة مع عمر فیہا کرامة واضحة لتمیم وتعظیم کثیر من
عمر له قال ابن حبان مات بالشام وقبره ببیت جبرین من بلاد فلسطین کذا فی الاصابة قیل وجد علی قبره انه مات سنة اربعین کما
فی تہذیب التہذیب والقصة التی اشار الیہا الحافظ ذکرہا فی حیاة الصحابة فی باب الکرامات ثم انه وقع عند مالک فی الموطا الدیری بدل
الداری قال الزرقانی کذا لیحیی وابن بکیر وغیرہما بالتحتیة بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبی والاکثر الداری بالف بعد الدال
وکلاہما صواب لاجتماع الوصفین فیه فبالیاء نسبة الی دیر کان فیه تمیم قبل اسلامه وقیل الی قبیلة وہو بعید شاذ وبالالف نسبة الی
جده الاعلی الدار بن ہانی عند الجمہور وقیل الی دارین مکان عند البحرین انتہی قلت وذکره الذہبی فی المشتبه فی نسبة الداری وقال
فی حاشیة قال ابو المظفر محمد بن احمد الابیوردی النسابة عن تمیم لیس ہو من دارین کما نسبه صاحب کتاب دیوان الادب فانه غلط
فاحش یعنی انما ہو من بنی الدار بن ہانی بن حبیب بن نمارة بن لخم بن عدی لبطن من لخم انتہی وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب ینسب
الی الدار وہو بطن من لخم انتہی ان یقوما للناس ای یؤماہم قال الباجی یصلی بہم ابی ما قدر ثم یخرج فیصلی تمیم والصواب ان یقرأ الثانی
من حیث انتہی الاول لان الثانی انما ہو بدل عن الاول ونائب عنه وسنة قراءة القرآن علی الترتیب وقال القاری یحتمل ان
یکون المناوبة فی الرکعات او اللیالی اه والاوجه عندی الاول کذا فی الاوجز وقال الحافظ وروی سعید بن منصور من طریق عروة
ان عمر جمع الناس علی ابی بن کعب فکان یصلی بالرجال وکان تمیم الداری یصلی بالنساء ورواه محمد بن نصر فی کتاب قیام اللیل له من ہذا
الوجه فقال سلیمان بن ابی حثمة بدل تمیم الداری ولعل ذلک کان فی وقتین انتہی باحدی عشرة رکعة قال الباجی لعل عمر اخذ ذلک من
صلاة النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث عائشة انہا سئلت عن صلاته فی رمضان فقالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره عن
احدی عشرة رکعة وقال ابن عبد البر روی غیر مالک فی ہذا الحدیث احد وعشرون وہو الصحیح ولا اعلم احدا قال فیه احدی عشرة الا مالکا
ویحتمل ان یکون ذلک اولا ثم خفف عنہم طول القیام ونقلہم الی احدی وعشرین الا ان الاغلب عندی ان قوله احدی عشرة وہم اه
ولا وہم مع ان الجمع بالاحتمال الذی ذکره قریب وبه جمع البیہقی ایضا وقوله ان مالکا انفرد به لیس کما قال فقد رواه سعید بن منصور
من وجه آخر عن محمد بن یوسف فقال احدی عشرة کما قال مالک کذا فی شرح الزرقانی لکن قال العینی فی العمدة روی عبد الرزاق
فی المصنف عن داؤد بن قیس وغیره عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه جمع الناس فی

قال فكان القارئ يقرأ بالمئتين حتى يعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا في وقوع الفجر

رمضان على ابي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في بزوغ الفجر قال ابن عبد البر هو محمول على ان الواحدة للوتر وقال ابن عبد البر وروى الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث للوتر وقال شيخنا وما حمله عليه في الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد ان عمر امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة وعن حسن بن عبد العزيز ان ابيا كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلث كما في الاوجز واخرج مالك في الموطا عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة وهذا منقطع لكنه مؤيد بالروايات الكثيرة الشهيرة التي لو اطلق عليها التواتر المعنوي لم يبعد كما في الاوجز وقال الشوكاني بعد ما روى حديث يزيد هذا قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك ووهم في منور النهار فقال ان في سنده ابا شيبة وليس الامر كذلك لان مالكا في الموطا ذكره كما ذكر المصنف والحديث الذي في اسناده ابو شيبة هو حديث ابن عباس كما في البدر المنير والتلخيص وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر انتهى مختصرا قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة يقلل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث انتهى مختصرا وقال الباجي كما في الاوجز يحتمل انه امرهم باحدى عشرة ركعة بطول القراءة ويقرأ القاري بالمئين في الركعة ولما ضعف الناس امرهم بثلث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى مختصرا وقال في الاوجز ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم وهو ان يقال ان رواية احدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه واحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما فكان يصلي كل واحد منهما عشرا عشرا والواحد الوتر يصلي مرة هذا ومرة هذا فيصح النسبة اليهما معا انتهى وقال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى قال اي السائب فكان وعند مالك وكان القارئ اي الامام يقرأ اي في كل ركعة بالمئتين هكذا في نسخة الحادي بالمائتين وهكذا ذكر في حاشية سنن البيهقي في نسخة له وبهذا اللفظ ذكره في كنز العمال وعزاه الى جماعة كما سيأتي وفي نسختي النخب والمباني بالمئين وهكذا هو عند البيهقي ومالك ولعل الصواب هو قال الزرقاني بكسر الميم وقد تفتح والكسر انسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية اي السور التي تلي السبع الطول او التي اولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية او التي فيها القصص وقيل غير ذلك انتهى وقال في النخب هو جمع مائة واراد بها الآيات المئين او بسور طويلة التي تشتمل على اكثر من مائة آية انتهى حتى يعتمد على العصى وفي نسخة الحادي على العصى وفي نسخة النخب على العصا والكل واحد وعند مالك والبيهقي حتى كنا نعتمد على العصى قال الزرقاني بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى وعصيهم وفي نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط لفظ كنا اي القاري فعلى (هذا) العصا بالافراد انتهى من طول القيام لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط او عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض قاله الزرقاني وكذلك عندنا الحنفية قال في الهداية من فتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط كما في الاوجز وما كنا ننصرف اي من التراويح الا في وقوع الفجر هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني في فروع الفجر وهكذا عند مالك والبيهقي قال الطيبي اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه انتهى وفي بعض نسخ الموطا بزوغ الفجر قال الباجي هي اوائله واول ما يبدو منه كما في الزرقاني والحديث يدل على مشروعية التراويح وعلى انها احدى عشرة ركعة قال في الاوجز وقال في المبسوط وغيره اجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض وفي تعاليق الانوار حكى غير واحد الاجماع على سنيتها وكذا حكى الاجماع في النهر الفائق والبحر وشرح المنية ورد المحتار وغير ذلك نعم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا والراجح عند الائمة الاربعة كونها سنة مؤكدة انتهى مختصرا وقد اطال الكلام في سرد اقوالهم من كتبهم وقال في حاشية اللامع

فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا يحيى بن سليمن الجعفی قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن ابی هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر

ان الائمة الاربعة مع كثرة اختلافهم فی الفروع اتفقوا علی انها عشرون ركعة كما بسط فی الاوجز من كتب فروعهم انتهی وقال العراقی فی شرح التقريب بهذا اخذ ابو حنيفة والثوری والشافعی واحمد والجمهور ورواه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عمر وعلی وابی وشكيل بن شكل وابن ابی مليكة والحارث الهمدانی وابی البختری قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا اه وعدوا ما وقع فی زمن عمر رضی الله عنه كالاجماع وفی مصنف ابن ابی شيبة وسنن البيهقی عن ابن عباس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی فی رمضان فی غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ضعفه البيهقی وغيره بابی شيبة جد ابن ابی شيبة واختار مالك رحمه الله ان يصلی ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وفی مصنف ابن ابی شيبة عن داؤد بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة فی زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال صالح مولی التوأمة ادركت الناس يقومون باحدی واربعين ركعة يوترون منها بخمس انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی بعد ما ذكر الآثار المذكورة عن السائب ويزيد بن رومان وغيرهما فی عشرين ركعة وهذا كالاجماع فاما ما رواه صالح فان صالحا ضعيف ثم لا ندری من الناس الذين اخبر عنهم فلعله قد ادرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لو ثبت ان اهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر واجمع عليه الصحابة فی عصره اولی بالاتباع قال بعض اهل العلم انما فعل هذا اهل المدينة لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فان اهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وما كان عليه اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم اولی واحق ان يتبع انتهی وفی المقام كلام طويل وهذا القدر يكفی لهذا المحل والتفصيل محل آخر او كتاب اخری قال فی المنتخب مما يستفاد من الاثر المذكور استحباب تطويل القراءة فی التراويح والدليل عليه ايضا ما رواه مالك فی الموطا عن عبد الله بن ابی بكر انه قال سمعت ابی يقول كنا ننصرف فی رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر ای مخافة طلوع الفجر ولكن هذا كان فی ذلك الزمان وكانت لاهله رغبة فی كثرة العبادات واحياء الليالی وفی زماننا هذا ظهر الكسل والفتور للناس فی العبادات فللامام ان يقرأ فی التراويح بحيث لا يثقل عليهم ولا يؤدی الی تنفيرهم وقال اصحابنا روی الحسن عن ابی حنيفة ان الامام يقرأ فی كل ركعة عشر آيات او نحوها لان السنة فی التراويح الختم مرة وعدد ركعات التراويح فی جميع الشهر ستمائة وعدد آی القرآن ستة آلاف وشیء فاذا قرأ عشر آيات فی كل ركعة يحصل الختم فيها وقال صاحب الهداية ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ علی ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم انتهی واثر الباب اخرجه مالك فی الموطا والبيهقی فی سننه من طريق محمد بن ابراهيم العبدی عن ابن بكير عن مالك واخرجه ايضا ابن وهب وعبد الرزاق والضياء المقدسی فی المختارة وجعفر الفريابی فی السنن كما فی كنز العمال قال فی الحاوی اسناده صحيح رواه السخاوی فی باب الصحيح من جهة مالك وكذلك السائب بن يزيد انتهی فهذا ای اثر السائب بن يزيد يدل علی انهم ای الصحابة الكرام رضی الله عنهم اجمعين كانوا يوترون بثلث ركعات لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتی يصلوه بشفع آخر قال فی المنتخب بيان ذلك ان هذه كانت صلوة التراويح فی ليالی رمضان وما كانت الا شفعا شفعا وكانوا اذا صلوا شفعا لا ينصرفون عنه حتی يصلوه بشفع آخر فحينئذ يكون تطوعهم ثمان ركعات ووترهم ثلاث ركعات فالجملة احدی عشرة ركعة والدليل علی ذلك ما رواه مالك فی الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فی زمن عمر رضی الله عنه فی رمضان بثلاث وعشرين ركعة فهذه العشرون كانت تراويحهم شفعا شفعا والثلاث كان وترهم انتهی قلت اثر الباب يحتمل الايتار بثلاث والايتار بواحدة ولكن حديث الحارث بن عبد الرحمن عن السائب وحديث حسن بن عبد العزيز ويزيد بن رومان عينت الايتار بثلاث كما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی البرلسی قال ثنا يحيی بن سليمن بن يحيی بن سعيد بن مسلم بن عبد الله بن مسلم الجعفی ابو سعيد الكوفی المقری سكن مصر من رواة البخاری والترمذی قال ابو حاتم شيخ وقال النسائی ليس بثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اغرب وقال الدارقطنی ثقة وقال مسلمة بن قاسم لا باس به وكان عند العقيلی ثقة له احاديث مناكير توفی بمصر سنة سبع وثلاثين ومائتين قال انا ابن وهب عبد الله المصری الفقيه قال اخبرنی عمرو هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابن الحارث يعنی الانصاری المصری عن ابن ابی هلال هو سعيد بن ابی هلال الليثی مولاهم ابو العلاء المصری عن ابن السباق هو عبيد بن السباق الثقفی المدنی عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهری الصحابی قال دفنا ابا بكر زاد

ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن

في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه ليلا فقال عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وفي النسخ الثلاثة الحاوي والمنتخب والمباني وصففنا قال النووي في تهذيبه صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في صف الحرب او الصلوة وقول انس صففت انا واليتيم وراءه هو بفتح الصاد والفاء الاولى اي صففنا انفسنا انتهى وقال في المغرب صففت القوم اقمتهم صفا وصفوا بانفسهم بمعنى اصطفوا انتهى وقال في المختار وصف القوم من باب رد فاصطفوا اي اقامهم صفا انتهى وقال في النهاية صف الجيش يصفه صفا وصافه فهو مصاف اذا رتب صفوفه في مقابل العدو انتهى وراءه اي وراء عمر فصلى عمر بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن قال في الحاوي من عبد الله بن وهب رجال الصحيحين انتهى قلت والراوي عنه يحيى بن سليمان الجعفي من رجال البخاري في الصحيح والراوي عنه ابراهيم بن ابي داؤد الاسدي البرلسي ثقة من الحفاظ المكثرين كما تقدم فالاسناد كله صحيح قال في المنتخب اسناده صحيح في غاية الصحة ورجاله رجال الصحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر بثلاث انتهى وهكذا قال في الحاوي الا انه قال ابن جريج بدل ابن جرير وهو الصواب فقد اخرجه ابن سعد في الطبقات عن ابي معاوية الضرير عن ابن جريج باسناده مثله وقد اخرج الحاكم في المستدرك من طريق ابان بن يزيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه اخذه اهل المدينة ومن طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير واخرج محمد في مؤطاه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم وهكذا اخرجه في كتابه الآثار وايضا وقد ذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي وانس كما في الجوهر النقي فهذا هو الصحيح عن عمر واما ما اخرجه البيهقي في سننه من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه قال مر عمر بن الخطاب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال يا امير المؤمنين ماركعت الا ركعة واحدة واحدة قال هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ففي اسناده قابوس قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان ردي الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا في الميزان وقال في الجوهر النقي وضعفه ابن معين قلت ووثقه في رواية وضعفه في اخرى كما في تهذيب التهذيب فمثل هذا لا يعارض هذا حديث الباب لانه في غاية الصحة وحديث قابوس ضعيف مع ما تأيد حديث الباب بطرق اخرى صحيحة كما ذكرنا ومع عد ابن عبد البر عمر من القائلين بالايتار بثلث بدون الفصل بالسلام وايضا ليس في اثر قابوس ما يدل على كون الركعة وترا بل فيه انه صلى ركعة والكلام انما هو في الوتر بركعة فافهم كما في اعلاء السنن وقال في المنتخب ويستفاد من اثر الباب احكام جواز دفن الميت بالليل وان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخره وهذه حجة قوية لاصحابنا وجواز الوتر بالجماعة في غير رمضان وبه قال بعض المشائخ من اصحابنا وهو الصحيح وقال صاحب الهداية ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وعليه اجماع المسلمين وذكر في النوازل وواقعات الصدر الهمداني الاقتداء بمن يصلي الوتر خارج رمضان يجوز قلت كانهم اخذوا هذا من فعل عمر رضي الله عنه المذكور انتهى مختصرا وقال في الدر وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة قال الشامي قوله وفي وتر غيره اي كراهة الجماعة فيه هو المشهور وذكره القدوري في مختصره وذكر في غيره عدم الكراهة ووفق في الحلية بحمل الاول على المواظبة والثاني على الفعل احيانا قوله على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة فاكثر بواحد انتهى مختصرا وقال في موضع آخر المراد من قول القدوري في مختصره لا يجوز الكراهة لا عدم اصل الجواز لكن في الخلاصة عن القدوري انه لا يكره وايده في الحلية بما اخرجه الطحاوي فذكر اثر الباب ثم قال ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه وان كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث وعليه يحمل ما ذكره القدوري في مختصره وما ذكره في غير مختصره يحمل على الاول والله اعلم اه قلت ويؤيده ايضا ما في البدائع من قوله ان الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان اهـ

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوخالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمن بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوحذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده

فان نفي السنة لا يستلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظبة كان بدعة فيكره وفي حاشية البحر للخير الرملي علل الكراهة في الضياء والنهاية بان الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم تفعله الصحابة في غير رمضان اه وهو كالصريح في انها كراهة تنزيه تامل اه انتهى حدثنا ابوبكرة بكار القاضي قال ثنا ابوداؤد الطيالسي سليمان البصري قال ثنا ابوخالدة وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني ابوخلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وهو الصواب واسمه خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط وقد تقدم قال سألت ابا العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري عن الوتر فقال اي ابوالعالية علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب يعني بتسليمة واحدة في آخرها كذا في النخب غير انا نقرأ كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني غير انك تقرأ في الثالثة اي في الركعة الثالثة من الوتر بخلاف المغرب فانه لا يقرأ في الثالثة منها الا على سبيل الاستحباب حتى لو تركها لا شئ عليه بخلاف الوتر فان القراءة فرض في جميع ركعاته كذا في النخب فهذا وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني هذا بحذف الفاء اي الوتر وتر الليل وهذا اي المغرب وتر النهار واسناده صحيح كما قال النيموي ولم اقف عليه عند غير المصنف قال في اعلاء السنن دلالته على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفا بين الصحابة ظاهرة وكذا قولهم مثل صلوة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين وابوالعالية من كبار التابعين ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر كذا في التهذيب وقد ادرك جماعة من الصحابة وسمع منهم لقوله انهم علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار دليل على قول ابي حنيفة في الوتر فانه لم يفرق بين الوتر وصلوة المغرب بشئ غير ما ذكره ابوالعالية عن الصحابة انه يقرأ في ثالثته انتهى حدثنا ابوبشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن الوليد يعني ابن قيس السكوني الكوفي عن سليمن بن مهران الاعمش الكوفي عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلاة المغرب بالجر على انه بدل من قوله كوتر النهار او عطف بيان كذا في النخب وقال في اعلاء السنن فيه دلالة على ان الوتر ثلاث ركعات وتشبيهه بصلوة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين ايضا كما في المشبه به ويشعر بمنع نقصه عن الثلث ايضا كما في المغرب وهذا اثر صحيح موصول انتهى وقال في المباني وهذا اسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن النضر الازدي عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن الاعمش باسناده بلفظ الوتر ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب انتهى مختصرا قلت واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن نمير عن الاعمش باسناده نحوه وقال هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه الامام محمد في موطائه عن ابي معاوية المكفوف عن الاعمش باسناده الوتر ثلث كصلوة المغرب قال في اعلاء السنن رجاله رجال مسلم واخرج ايضا فيه من طريق ابي عبيدة عن ابن مسعود قال الوتر ثلث كثلث المغرب واخرج الطبراني من طريقه ان عبد الله كان يوتر بثلاث فاملى فقال الهيثمي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى واخرج محمد ايضا فيه من طريق ابي حمزة عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات قال في اعلاء السنن رجاله ثقات من رجال الصحيح الا ابا حمزة صاحب ابراهيم وهو ميمون فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم قال الترمذي وقال ابوحاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة اه من التهذيب قلت هو حسن الحديث ولا اقل من ان يعتبر به ويستشهد انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابوحذيفة النهدي موسى بن مسعود البصري قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن الاعمش سليمان الكوفي عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده وهذا طريق صحيح كما في النخب واخرجه الطبراني عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري باسناده بلفظ وتر الليل كوتر النهار صلوة المغرب

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني

ثلاثا كما فيه ايضا وبهذا اللفظ ذكره الهيثمي في المجمع الا انه قال ثلاث وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح انتهى وقد رواه الامام محمد ايضا في الموطا عن اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب وقد روي ذلك مرفوعا ايضا من وجوه منها ما اخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا الكوفي عن الاعمش باسناده المذكور مرفوعا وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب قال الدارقطني يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن ابي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره انتهى وقال البيهقي في سننه وقد رفعه يحيى بن زكريا ابن ابي الحواجب الكوفي عن الاعمش وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الاعمش انتهى وقال في اعلاء السنن ابن ابي الحواجب ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان فالرجل مختلف فيه ومثله يعتبر به لاسيما ولما رواه شاهد انتهى ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحوه سواء ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا حديث لا يصح قال ابن معين اسماعيل المكي ليس بشئ وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى كما في نصب الراية وقال ابو حاتم ليس بمتروك يكتب حديثه وكذا قال ابن عدي انه ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الانصاري كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت اكتب عنه لنباهته كما في تهذيب التهذيب وللحديث طريق آخر ذكره الهيثمي في المجمع عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب قال الهيثمي ورواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو بحر البكراوي وفيه كلام كثير انتهى قلت ابو بحر البكراوي هو عبد الرحمن ابن عثمان الثقفي البصري روى له ابو داود وغيره وهو وان ضعفه جماعة لكن كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وحدث عنه وقال احمد لا بأس به وقال ابو داود صالح وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقال البخاري لم يتبين لي طرحه ووثقه العجلي كما في تهذيب التهذيب ومنها ما اخرجه النسائي عن قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين كما في الجوهر النقي قلت واخرجه احمد ايضا في مسنده عن يزيد عن هشام باسناده مثله وقال محشيه اسناده صحيح حدثنا صالح بن عبد الرحمن المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني المروزي قال ثنا هشيم بن بشير السلمي الواسطي عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن مالك وزاد في نسختي النخب رضي الله عنه قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات قال في الحاوي اسناده صحيحين وقال في الدراية اسناده صحيح وقال في المباني هذا ايضا اسناد صحيح ورجاله ثقات واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا هشيم عن حميد عن انس انه كان يوتر بثلاث ركعات انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري قال ثنا ثابت بن اسلم البناني البصري قال صلى بي هكذا في نسختي الحاوي والمباني وفي نسخة النخب صلى بنا بالجمع وهو الاظهر انس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني بن مالك الوتر انا عن يمينه اي يمين انس وام ولده خلفنا اي خلف انس وثابت وغيرهما ثلث ركعات لم يسلم اي انس الا في آخرهن اي في آخر ركعات الوتر ظننت انه اي انسا يريدان يعلمني اي سنة الوتر وكونه ثلاث ركعات بدون الفصل بسلام قال في الحاوي ابن مرزوق هو ابراهيم روى عنه النسائي وبعده اسناد الصحيحين انتهى وقال في الدراية اسناده صحيح وقال في المباني هذا ايضا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة وقال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن انتهى وكذا ذكر في النخب والحاوي واخرج الروياني وابن عساكر عن ثابت قال قال انس يا ابا محمد خذ عني فاني اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ولن تأخذ عن احد اوثق مني قال ثم صلى بي العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم اوتر بثلاث يسلم في آخرهن كما ذكر في كنز العمال وقال ورجاله ثقات وكذا قال في منتخب الكنز واخرج الترمذي في مناقب انس اوله عن ابراهيم بن يعقوب عن زيد بن الحباب عن ميمون ابي عبد الله

حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذا القارئ يسلم في الركعتين من الوتر. حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمة فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فاوتر بثلث لم يسلم حتى فرغ منهن، فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال

عن ثابت قال قال لي انس بن مالك يا ثابت خذ عني فانك لن تأخذ عن احد اوثق مني اني اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبريل واخذه جبرئيل عن الله عز وجل واخرجه ايضا عن ابي كريب عن زيد بن الحباب بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن يعقوب ولم يذكر فيه واخذه النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب انتهى واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق سعيد بن يعقوب عن زيد بن الحباب عن جعفر بن سليمان عن ثابت نحو.. رواية الترمذي عن ابراهيم ثم قال هذا حديث غريب من حديث ثابت لم نكتبه الا من حديث زيد بن الحباب واختلف عليه فيه فرواه ابو كريب عن زيد بن الحباب عن ميمون عن ثابت انتهى واخرجه الحاكم ايضا في المستدرك من طريق يحيى بن ابي طالب عن زيد عن ميمون عن ثابت بلفظ الروياني وابن عساكر الا انه لم يذكر قال ثم صلى بي الى آخره حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري عن ابن عجلان محمد المدني عن نافع المدني مولى ابن عمر والمقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان المدني اي انهما سمعا معاذا اي ابن الحارث الانصاري المازني النجاري ابو حليمة ويقال ابو الحارث المدني القاري من رواة ابي داؤد وقال ابن عبد البر شهد الخندق ويقال لم يدرك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ست سنين وهو الذي اقامه عمر فيمن اقام في رمضان ليصلي التراويح وشهد الجسر مع ابي عبيد وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال ابو بكر النهشلي قيل ان له صحبة وروى له البزار وصرح فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم يقال انه قتل يوم الحرة وبه جزم ابو احمد الحاكم في الكنى وزاد له تسع وستون وكانت الحرة سنة ثلاث وستين كذا في تهذيب التهذيب وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال في التقريب صحابي صغير وذكره الذهبي في تجريد اسماء الصحابة يسلم في الركعتين من الوتر اسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قالا رأينا معاذا القاري يسلم في ركعتي الوتر كذا في النخب واخرجه البيهقي في سننه من طريق شعيب بن ابي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يصلي من الليل ما قدر له سجدتين سجدتين فان خشي الصبح صلى واحدة فجعلها آخر صلاته ونزل وسلم في السجدتين اللتين في اثرها الوتر ثم كبر فصلى الوتر وقال قال نافع سمعت معاذا القاري يفعل ذلك قال البيهقي تابعه اسمعيل بن امية وايوب بن موسى عن نافع عنهما جميعا انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد المصري عن عياش بن عباس القتباني الحميري المصري عن عامر ابن يحيى بن حبيب بن مالك المعافري الشرعبي ابو خنيس بضم المعجمة ثم نون المصري من رواة مسلم والترمذي وابن ماجة قال ابو داؤد والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن يونس توفي قبل سنة عشرين ومائة عن حنش بن عبد الله ويقال ابن علي الصنعاني السبائي قال كان معاذ قال في النخب واراد به معاذ بن جبل انتهى وعند ابن نصر في قيام الليل بدله ابي فقال وعن حنش الصنعاني قال كان ابي ابن كعب حين امره عمر بن الخطاب ان يقوم بالناس يسلم في الثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم في ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت في ثلث فقال انما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون كما في تصحيح الاغلاط يقرأ للناس في رمضان اي في صلوة التراويح يعني كان يؤمهم فكان اي معاذ بن جبل يوتر بواحدة يفصل بينها اي بين الركعة الواحدة التي يوتر بها وبين الثنتين اي الركعتين اللتين يوتر بهما بواحدة بالسلام اي ويجهر بالسلام حتى يسمع من خلفه اي خلف معاذ من المقتدين تسليمة وفي نسختي الحادي والمباني تسليمه اي تسليم معاذ فلما توفي اي معاذ بن جبل قام للناس اي لامامتهم في التراويح زيد بن ثابت الانصاري المدني فاوتر كذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني للناس بثلث ركعات لم يسلم كذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني بينهن اي بين ركعات الوتر حتى فرغ اي زيد منهن اي من ركعات الوتر فقال له اي لزيد الناس ارغبت عن سنة صاحبك اي معاذ قال الراغب اذا قيل رغب عنه اقتضى صرف الرغبة عنه والزهد فيه انتهى وقال في النهاية يقال رغبت بفلان عن هذا الامر اذا كرهته له وزهدت له فيه انتهى فقال اے

لا ولكن ان سلمت انفض الناس فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤترون بثلث فمنهم من كان يسلم فى الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها حتى يكون فى غير صلوة وقد رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فان قال قائل فانه قد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعى قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن

زيد بن ثابت لا اى لم ارغب عن سنة معاذ ولكن ان سلمت اى بين الركعة والركعتين وفصلت بينها بالسلام انفض الناس اى تفرقوا قال فى المغرب وانفض القوم تفرقوا وقال فى المختار ونفض القوم فانفضوا اى فرقهم فتفرقوا وكل شئ تفرق فهو فضض بفتحتين انتهى والاثر لم اقف عليه عند غير المصنف وصحح اسناده العينى فى النخب ولكنى لم اجد فليحا عندى من كتب اسماء الرجال جلسا فى تلامذة معاذ ولا معاذا فى مشائخ حنش فلعل الاثر منقطع الاسناد والله اعلم ويحتمل ان يكون معاذ تصحيفا والصواب ابى بن كعب كما عند ابن نصر فالحديث اذا يكون مخرجا عند ابن نصر فى قيام الليل قال فى النخب وانما اورد هذين الحديثين عن معاذين المذكورين وان كانا لا يصلحان للاحتجاج لاصحابنا من حيث ان فيهما تسليمتين ولكنهما يصلحان من حيث ان فيهما ان الوتر ثلاث ركعات واما امر التسليمتين فانه يجيب عنه عن قريب ان شاء الله انتهى فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث قال فى النخب اشار بهؤلاء الى الجماعة من الصحابة الذين اخرج عنهم انهم كانوا يقولون الوتر ثلاث ركعات ويوترون بثلاث وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك ومعاذ القارى ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وناس آخرون من الصحابة هؤلاء وكانوا يوترون بثلاث ركعات انتهى فمنهم اى من الصحابة المذكورين من كان يسلم فى الاثنتين اى فى الركعتين وزاد فى نسختى النخب والمبانى منهن اى من ركعات الوتر قال فى النخب وهم معاذ القارى ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر على ما روى البخارى من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته انتهى ومنهم اى من الصحابة المذكورين من كان لا يسلم اى بين ركعات الوتر قال فى النخب وهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وانس وآخرون وعلى كل حال ثبت عنهم ان الوتر ثلاث ركعات انتهى فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلاث ركعات واختلفوا فى التسليم بين ركعات الوتر نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن اى من ركعات الوتر كيف هو اى حكم التسليم فرأينا التسليم اى فى الصلوة يقطع الصلوة ويخرج المسلم اى الذى يسلم فى حال الصلوة به اى بالسلام منها اى من الصلوة حتى يكون اى المسلم فى الصلوة فى غير صلوة اى بذلك السلام فى الصلوة قال العراقى فى شرح التقريب ان ايقاع السلام سهوا لا يبطل الصلوة وهو كذلك عند اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب ابى حنيفة يبطلها السلام ساهيا كالكلام فيها قال ابن عبد البر واجمعوا ان السلام فيها عامدا قبل تمامها يفسدها انتهى وقد رأينا ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه اى بعض الفرض من بعض بسلام فكان النظر على ذلك اى على انه لا يفصل بين ركعات الفرض بسلام ان يكون كذلك الوتر وفى نسختى النخب والمبانى ان يكون الوتر كذلك لا ينبغى ان يفصل بعضه اى بعض الوتر من بعض بسلام قال محمد فى كتاب الحج لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلوة لمن قطع الصلوة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا انتهى فان قال قائل فانه قد روى وفى نسختى النخب والمبانى فقد روى بحذف فانه عن غير واحد من اصحاب رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة قال فى النخب تقرير السوال ان يقال انكم قد ادعيتم ان الوتر ثلاث ركعات وذكرتم فيها آثارا عن بعض الصحابة ما يدل على ان الوتر ثلاث وعندنا ايضا آثار عن بعض الصحابة تعارض ما ذكرتم وتنافيه انتهى فذكر القائل المذكور ما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البصرى قال ثنا ابو داود الطيالسى سليمان البصرى قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعى كذا فى نسخة الحادى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الخزاعى هو ابو يحيى المدنى مولى آل زيد قال ثنا محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن عبد الرحمن

التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على القيام احد فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد

ابن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ابن اخي طلحة وكان يلقب شارب الذهب وامه عميرة بنت جدعان اخت عبد الله بن جدعان كان من مسلمة الفتح وقيل اسلم في الحديبية واول مشاهده عمرة القضاء وشهد اليرموك مع ابي عبيدة بن الجراح قال البخاري في تاريخه قال لي ابراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة قتل مع ابن الزبير في يوم واحد يعني بمكة سنة ثلاث وسبعين وقال غيرهم دفن بالحزورة فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام كذا في الاصابة قال اي عبد الرحمن التيمي قلت لا يغلبني الليلة على القيام احد وفي النسخ الثلاثة المحاوي والمنتخب والمباني على المقام وهكذا هو عند الدارقطني من طريق فليح بلفظه وعند البيهقي من طريقه قال قلت لاغلبن على المقام الليلة فسبقت اليه قال في المنتخب قوله في المقام اي القيام وهو مصدر ميمي واراد به قيام الليل انتهى وكذا قال في المباني لكن يرد هذا ما سياتي في الحديث فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم ويرده ايضا ما عند البيهقي من طريق محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن قال قمت خلف المقام وانا اريد ان لا يغلبني عليه احد تلك الليلة فاذا رجل يغمزني فلم التفت ثم غمزني فالتفت فاذا عثمان بن عفان رضي الله عنه فتنحيت فتقدم وعند ابن سعد من طريقه عنه نحوه وما عند ابي نعيم في الحلية من طريق عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال قال ابي لاغلبن الليلة على المقام قال فلما صليت العتمة تخلصت الى المقام حتى قمت فيه وما عند عبد الرزاق من طريق ابي السائب عن عبد الرحمن قال قلت لاغلبن الليلة النفر على الحجر يعني المقام فلما قمت فاذا رجل يزحمني مقنعا قال فالتفت فاذا بعثمان فاخرت عنه فهذه السياقات كلها تخالف ما ذكره العيني فالصواب ان المراد من المقام مقام ابراهيم عليه السلام قال في المغرب والمقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابراهيم وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو موضعه ايضا انتهى والظاهر ان العيني حمل المقام على القيام للنسخة الموجودة عندنا وهذه النسخة يحتمل ان تكون غلطا من الناسخ ويحتمل ان يكون بقي من النسخة الموجودة في المقام فيكون المعنى لا يغلبني الليلة على قيام الليل في مقام ابراهيم احد والا فالروايات في اثبات المقام بمعنى مكان القيام كثيرة قال ابن كثير في البداية وقد روي هذا من غير وجه انه صلى بالقرآن العظيم في ركعة واحدة عند الحجر الاسود ايام الحج وقد كان هذا من دابه رضي الله عنه انتهى فقمت اصلي وعند البيهقي من طريق فليح فبينما انا قائم اصلي فوجدت حس رجل اي حركته وصوت مشيه افاده في النهاية وقال في المغرب الحس والحسيس الصوت الخفي وكذا قال في المختار وقال الراغب وعبر عن الحركة بالحسيس والحس قال تعالى لا يسمعون حسيسها من خلفي في ظهري هكذا في النسخ الثلاثة وفي نسخة الحاشية خلف ظهري وعند الدارقطني من طريق فليح فجاء رجل حتى وضع يده على كتفي وعند البيهقي من طريقه اذا رجل وضع يده على ظهري وعنده ايضا من طريق محمد فاذا رجل يغمزني فلم التفت ثم غمزني فالتفت وعند ابن سعد من طريقه نحوه وعند ابي نعيم نحو رواية الدارقطني والغمز العصر والكبس باليد كما في النهاية وقال الراغب واصله من غمزت الكبش اذا مسسته هل به طرق نحو عبطته انتهى فيجمع بين الروايات انه لما لم يتوجه بحس عثمان من خلفه وضع يده على ظهره ولما لم يتوجه به اليه غمزه فتوجه اليه بالغمز والكبس باليد فبعض الرواة ذكر هذا وبعضهم هذا ثم الظاهر ان عبد الرحمن لم يكن في الصلوة وانما قام اليها كما عند البيهقي وابن سعد من طريق محمد بن ابراهيم والدارقطني من طريق فليح وابي نعيم من طريق عثمان وعبد الرزاق من طريق ابي السائب فانهم ذكروا القيام ولم يذكروا الصلوة فلعل هذا يحمل ما وقع عند الطحاوي والبيهقي من ذكر الصلوة في طريق فليح على ارادة الصلوة والله اعلم فنظرت هكذا عند البيهقي وغيره وعند الدارقطني وغيره فالتفت فاذا للمفاجاة وزاد ابو نعيم هو وزاد الدارقطني امير المؤمنين عثمان بن عفان وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه وهكذا عند البيهقي وزاد وهو يومئذ امير فتنحيت له اي لعثمان وعند البيهقي عنه بدل له اي عن المقام وعند ابن سعد والدارقطني بحذف له وعنه وعند ابي نعيم بحذف فتنحيت وعند عبد الرزاق فتاخرت عنه فتقدم اي عثمان الى المقام وعند البيهقي من طريق فليح فقام وعند الدارقطني من طريقه بحذفهما فاستفتح وعند البيهقي فافتتح القرآن حتى ختم وعند البيهقي من طريق فليح حتى فرغ منه وعند ابي نعيم من طريق عثمان قال فبدا بام القرآن فقرا حتى ختم القرآن ثم ركع وسجد وعند ابي نعيم فركع وسجد وعند البيهقي من طريق فليح ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها وعند

فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وترى قيل له قد يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول.

الدارقطني من طريقه فافتتح القرآن فقرأه في ركعة وعند ابن سعد فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف فقلت اوهم الشيخ اراد به عثمان رضي الله عنه والمعنى اسقط من صلاته شيئا يقال اوهمت الشئ اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ووهم اذا غلط كذا في المنتخب قلت هكذا ذكر في النهاية فلما صلى وعند البيهقي فلما انصرف وعند ابي نعيم فركع وسجد ثم اخذ نعليه فلا ادري اصلى قبل ذلك شيئا ام لا قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة وعند الدارقطني والبيهقي بحذف واحدة فقال هكذا عند الدارقطني وفي النسخ الثلثة الحاوي والمنتخب والمباني قال بحذف الفاء وهكذا هو عند البيهقي اجل اي نعم وعند الدارقطني والبيهقي بحذفه هي وتري قال في الحاوي اسناده صحيح وعبد الرحمن التيمي روى له مسلم انتهى قلت وهو صحابي ايضا والاثر اخرجه الدارقطني من طريق زيد بن الحباب والبيهقي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن فليح باسناده نحوه واخرجه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن فذكر نحوه الى قوله فتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف وهكذا اخرجه البيهقي من طريق الزعفراني عن يزيد باسناده نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق ابي علقمة الفروي عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه ثم قال رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف نحوه انتهى واخرجه البيهقي ايضا من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان فذكر الحديث بمعناه كما في التعليق المغني قلت واخرجه في مسند الشافعي بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد كما في الهداية الا انه وقع في الاسناد عن ابي السائب والصواب بحذف ابي وفيه فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد بسجود القرآن حتى اذا قلت هذا هو اذان الفجر اوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق واخرج ابن سعد عن عطاء ابن ابي رباح ان عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فجمع كتاب الله في ركعة كانت وتره فسميت البتيراء قيل له اي لمن احتج باثر عثمان على الايتار بواحدة قد يجوز ان يكون عثمان وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه كان يفصل وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف كان بين شفعه ووتره اي كما كان ابن عمر يفصل فيكون اي عثمان قد صلى شفعه قبل ذلك اي قبل اداء الركعة التي اوتر بها ثم اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن اي في الوقت الذي رأى عبد الرحمن عثمان يصلي فيه وفي نسخة المباني ثم اوتر فيما رآه عبد الرحمن يعني ان عثمان صلى اولا شفعه ثم وضع يده على ظهر عبد الرحمن وغمزه ثم لما نظر عبد الرحمن الى عثمان وتأخر من المقام تقدم عثمان وصلى ركعة اوتر بها شفعه وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمان اي كما دل على ذلك قول عبد الرحمن عند المصنف فقلت اوهم الشيخ وكذا سؤاله عثمان عن الاقتصار على ركعة في الوتر عند المصنف وعند غيره دليل على ان العادة التي قد كان وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف قد جرى اي عبد الرحمن عليها اي على عادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اي قبل رؤية عبد الرحمن ايتار عثمان بركعة وعرفها اي العادة من غير عثمان ممن رآه من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر على غير وفي نسختي المنتخب والمباني الى غير ما فعل عثمان من الايتار بركعة وعبد الرحمن فله صحبة اسلم يوم الفتح او في الحديبية فقد دخل بذلك اي بما ذكرنا من التاويل هذا المعنى اي معنى اثر عثمان في المعنى الاول اي في معنى ما ذكرنا في اثر معاذ القاري وغيره قال في المنتخب وتقرير الجواب انه قد يجوز ان يكون عثمان يفصل بين الركعة والركعتين بسلام فيكون في هذه الصورة قد صلى الركعتين قبل ان يراه عبد الرحمن التيمي ثم اوتر بعد ذلك بركعة واحدة فيما رآه عبد الرحمن فحينئذ لم يكن فيه دليل على ان الوتر ركعة واحدة والمقصود نفي الايتار بركعة واحدة فقط واما الفصل بين الركعتين والركعة بسلام فلا يضر كون الوتر ثلاثا غاية ما في الباب انه يكون بتسليمتين وايضا انكار عبد الرحمن فعل عثمان هذا دليل على ان العادة في الوتر التي كان يعهدها عبد الرحمن غير ما فعله عثمان والا فلا مجال لانكاره عليه بذلك وعبد الرحمن ايضا صحابي كما ذكرنا ولانكاره تاثير

وان احتج لي بذلك محتج بما روي عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شهد من آل سعد ابن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال أمّنا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة

فبهذا التاويل دخل معنى هذا الاثر في المعنى الاول وهو الذي ذكره بقوله فهؤلاء جميعا من اصحاب النبي عليه السلام كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين منهن ومنهم من كان لا يسلم فكان عثمان رضي الله عنه ممن يسلم وعبد الرحمن التيمي ممن لا يسلم فافهم انتهى وان احتج في ذلك اي في الايتار بركعة واحدة محتج بما روي عن سعد بن ابي وقاص في ايتاره بركعة فانه قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا بكر بن مضر بن محمد المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري حدثهم اي حدث جعفر بن ربيعة بكر وغيره عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج مولى بني مخزوم ويقال مولى المسور بن مخرمة ويقال مولى اشجع ابو يوسف المدني من رواة البخاري في خلق افعال العباد ومسلم والاربعة الا ابا داود قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي مدني ثقة نزل مصر وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن بكير كان بالمدينة ثلاثة اخوة بنو الاشج لا يدرى ايهم افضل يعقوب وعمر وبكير وقال عيسى بن دينار سمعت ابن القاسم يقول بلغني عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج وكان من خيار هذه الامة فذكر قصة قال ولقد سمعت مالكا وغيره ان يعقوب قال في غزاته التي قتل فيها اني رأيت اني دخلت الجنة فسقيت فيها لبنا قال فاستقاء فقاء اللبن قال ابو القاسم وكان في البحر بموضع لا لبن فيه وقال ابن سعد قتل في البحر شهيدا سنة اثنتين وعشرين ومائة في آخر خلافة هشام وكذا قال غير واحد في تاريخ وفاته عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي قال شهد عندي من شهد وفي النسخ الثلثة الحاوي والمنتخب والمباني من شئت وهو الصواب وقوله من شئت فاعل لقوله شهد والمراد به كثرة الرواة وقد وقع نحو هذا عند ابي داود في باب الرجم عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن لا اتهم قال في البذل عن التقرير اراد بذلك ان هذه الزيادة رواها كثير من الصحابة انتهى من آل سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة قال في الحاوي يونس روى عنه مسلم وعبد الله بن يوسف روى عنه البخاري ويعقوب بن عبد الله روى له مسلم وبقية اسناده اسناد الصحيحين انتهى مختصرا والاثر اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن سعيد بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة كما في المنتخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني وفي النسخ الثلثة الحاوي والمنتخب والمباني بحذف ابن منصور وفسره في الحاوي بابن ابي مريم والعيني في شرحيه بابن منصور وهو الصواب لانه مصرح قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن مصعب بن سعد الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بواحدة رجاله ثقات واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بركعة فقيل له فقال انما استقصيتها كذا في المنتخب واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن محمد بن سعد عن عمه مصعب بن سعد قال قيل لسعد انك توتر بركعة قال نعم سبع احب الي من خمس وخمس احب الي من ثلاث وثلاث احب الي من واحدة ولكن اخفف عن نفسي حدثنا محمد بن خزيمة الاسدي البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن عمرو بن مرة الجملي المرادي الكوفي عن عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء الآخرة انما قيد بالآخرة احترازا بالمغرب لان العشاء يطلق على صلوة المغرب ايضا فلما انصرف اي سعد من صلوة العشاء تنحى اي تجنب الناس وصار في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني فتبعته قال في المغرب يقال تبعته واتبعته اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه انتهى فاخذت بيده اي بيد سعد فقلت له هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف له يا ابا اسحق وهذا كنية سعد بن ابي وقاص ما هذه الركعة وكانه استغراب من

فقال وترا نادر عليه- قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا قيل له قد يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرناه قبله فان قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته وقد حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داود بن ابي هند

عبد الله بن سلمة على الاقتصار على ركعة لكونه خلاف العادة ولو كان معهودا ما اخذ بيده وما سأله عنه فقال اي سعد وفي النسخ الثلاثة بحذف الفاء وترا نام عليه اي على الوتر قال عمرو هذا متصل بالاسناد المذكور فذكرت ذلك اي ايتار سعد بركعة وهذا يدل على ان عمروا استغربه كما استغربه شيخه عبد الله بن سلمة لكونه خلاف العادة ولذلك .... ذكره لمصعب بن سعد كذا في نسختي المباني والنخب وفي نسخة الحاوي بحذف ابن سعد فقال اي مصعب كان اي سعد يوتر بركعة يعني سعدا اي لم يذكر مصعب سعدا في كلامه صراحة ولكنه اراده بكلامه والاثر لم اقف عليه بهذا الطريق قال العيني رجاله ثقات وقال في الحاوي وعبد الله بن سلمة ذيلين روى له الاربعة انتهى واخرجه البخاري في صحيحه في الدعوات عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه انه رأى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة قال الحافظ ووقع في رواية الطبراني بعد قوله ركعة واحدة بعد صلوة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل انتهى وقال ايضا اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان انتهى واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الله بن الحارث عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ان عبد الله بن ثعلبة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح على وجهه قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اذا صلى العشاء اوتر بركعة زاد فيه غيره عن يونس حتى يقوم من جوف الليل واخرج ايضا من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن شرحبيل قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يصلي العشاء ثم صلى بعدها ركعة واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة باسناده نحوه وزاد اوتر بها كما في النخب واخرج مالك في الموطأ عن الزهري ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث قيل له اي للمحتج الذي احتج بايتار سعد بركعة وقد وفي نسختي النخب والمباني بحذف الواو يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك اي في الايتار بركعة ما احتمله وفي نسختي النخب والمباني ما يحتمله ما فعله وفي نسختي النخب والمباني ما فعل بحذف الضمير عثمان اي من الايتار بركعة فيما ذكرنا قبله اي قبل اثر سعد من انه يحتمل ان يكون يفصل بين الركعة والركعتين فيكون صلى الركعتين قبل هذه الركعة التي اوتر بها فان قال قائل اي في رد هذا التاويل ففي حديث عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن سعد ما يدل على خلاف ذلك التاويل لانه اي عمرو بن مرة قال اي عن عبد الله بن سلمة صلى بنا اي سعد فلما انصرف تنحى وفي نسختي النخب والمباني فلما انصرف جاز والاول هو مطابق لما تقدم في رواية الحديث فصلى ركعة قال في النخب هذا اعتراض على الجواب المذكور تقريره ان يقال انكم قلتم يجوز ان يكون سعد بن ابي وقاص كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل وتره ثم اوتر بركعة فيكون المجموع ثلاث ركعات كما هو كذلك في فعل عثمان رضي الله عنه ولكن حديث عمرو بن مرة ينافي ما ذكرتم من هذا الكلام لانه قال صلى بنا فلما انصرف جاز فصلى ركعة وليس ههنا شيء قبل صلاته بركعة انتهى وقد اجاب عن هذا الاعتراض بقوله قيل له اي للقائل المذكور قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف وفي نسختي النخب والمباني بحذف هو الانصراف الى منزله وقد وزاد في نسختي النخب والمباني كان اي سعد صلى الركعتين قبل ذلك اي قبل اداء الركعة بعد انصرافه من صلاته قال في النخب وتقرير الجواب ان يقال قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف انصرافا الى منزله فلما انصرف الى منزله صلى هناك شفعه ثم لما جاء صلى ركعة انتهى والدليل على هذا الجواب ما ذكره بقوله وقد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الخزاعي الطرسوسي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي مولاهم البصري قال ثنا داود بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر بضم مهملة وخفة ذال معجمة وكسر فاء ويقال طهمان بمفتوحة وسكون هاء وبنون القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال ابن عيينة عن ابيه كان يفتي في زمان الحسن وقال ابن المبارك عن الثوري هو من حفاظ البصريين وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة قال وسئل عنه مرة اخرى فقال مثل داود يسئل عنه وقال ابن معين ثقة

عن عامر قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد

وهو احب الي من خالد الحذاء وقال العجلي بصري ثقة جيد الاسناد رفيع وكان صالحا وكان خياطا وقال ابو حاتم والنسائي و يعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة زاد يعقوب ثبت وابن خراش بصري وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان روى عن انس خمسة احاديث لم يسمعها منه وكان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه توفي سنة اربعين ومأته وقيل قبلها عن عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي قال كان آل سعد بن ابي وقاص وآل عبد الله ابن عمر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهم يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بركعة وهذا سند صحيح فان ابا امية شيخ النسائي وثقه ابن يونس وابو داؤد و عبد الوهاب من رجال مسلم والاربعة وداؤد بن ابي هند من رجالهم ايضا والشعبي من رجال الستة قال في المنتخب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن داؤد عن الشعبي قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يسلمون في كل ركعتي الوتر و يوترون بركعة انتهى قلت وعبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي البصري السامي من رواة الستة فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم اي آل سعد المقتدون بسعد المتبعون لفعله اي لفعل سعد وان وترهم اي وتر آل سعد الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه اي بين الوتر بركعة وبينها اي بين الصلوة بركعتين بتسليم فقد عاد ذلك اي اثر سعد الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث وحاصل الاستدلال على ما ذكره من تاويل قوله في حديث عمرو بكون المراد من الانصراف الانصراف الى المنزل واداء الشفع هناك ثم اداء الركعة التي اوتر بها في المسجد ان الشعبي قد بين في حديثه ان مذهب آل سعد انما هو الايتار بثلاث ركعات بالفصل بين الركعة والركعتين بتسليم وآل سعد انما اخذوا هذا من سعد فانهم مقتدون به ومتبعون لفعله فثبت من ذلك ان ما روي من ان سعدا كان يوتر بركعة معناه بركعة بعد ركعتين بتسليم بين ذلك فحينئذ لم يبق فيه حجة لمن يحتج به على الايتار بركعة وعاد معناه الى قول من يقول ان الوتر ثلاث ركعات وقد حدثنا بكار كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابو بكرة والاول اسمه والثاني كنيته قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن حماد بن ابي سليمان الكوفي الفقيه عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ان ابن مسعود عبد الله عاب ذلك اي الايتار بركعة واحدة على سعد بن ابي وقاص قال في الحاوي صحيح وقال في المنتخب اسناده صحيح لان رجاله ثقات انتهى والاثر اخرجه ابو يوسف في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ان سعد بن مالك رضي الله عنه كان يوتر بركعة واحدة فنبأ وابن مسعود رضي الله عنه فقال له انت تورث الجهالات الا تورث الحوار واخرجه الطبراني عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن ابي وقاص توتر بواحدة فقال سعد وليس انما الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلاث افضل قال فاني لا ازيد عليها فغضب عبد الله فقال سعد اتغضب علي ان اوتر بركعة وانت تورث بثلاث جهالات الا تورث محار امراة آدم قال الهيثمي وهو مرسل صحيح لان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود انتهى والمنير في ذلك ان مراسيل ابراهيم عن ابن مسعود حجة كما مر غير مرة قال الزيلعي في نصب الراية روى محمد بن الحسن في موطئه عن يعقوب بن ابراهيم (هو الامام ابو يوسف) ثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط قال النووي في الخلاصة موقوف ضعيف انتهى ما في نصب الراية قال في اعلاء السنن علي بن عبد العزيز هو البغوي الحافظ المجاور بمكة ثقة ولكنه كان يطلب على التحديث (اجرا) ويعتذر بانه محتاج قيل لابن المين فهل يعيبون مثل هذا فقال لا انما العيب عندهم بالكذب وهذا كان ثقة وقال الدارقطني ثقة مامون احد الحفاظ

وهال عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه الا لمعنى قد ثبت عنده وهو اولى من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد اذا كان ما اخذ ذلك منه هو الرأى ولكن الذى علمه ابن مسعود رض مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى

ملخصا وابونعيم هو الفضل بن دكين حافظ ثقة من رجال الجماعة وكذا القاسم بن معن ثقة فاضل من رجال ابى داؤد والنسائى وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل ثقة من رجال الجماعة كذا فى التقريب وابراهيم لا يسئل عنه انتهى والحاصل ان هذا الاثر صحيح ورجاله كلهم ثقات ورجال محمد ايضا كلهم ثقات وقد اخرجه فى الحج ايضا بهذا الاسناد مثله وذكره الهيثمى ايضا فى المجمع لكن من رواية حصين عن ابن مسعود مثل ما ذكره الزيلعى عن الطبرانى ثم قال رواه الطبرانى فى الكبير وحصين لم يدرك ابن مسعود واسناده حسن انتهى فما قال النووى انه ضعيف كما تقدم وما قاله فى شرح المهذب انه ليس بثابت عن ابن مسعود كما فى النيل ليس بصحيح يرده ما ذكرنا واما ما قاله النووى فى شرح المهذب كما فى النيل ايضا ولو ثبت يحمل على الفرائض فقد قيل انه ذكره ردا على ابن عباس فى قوله ان الواجب من الصلوة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط اى عن المكتوبات انتهى فمجرد دعوى لا دليل عليه ولم يذكر فى ذلك سندا ينظر فيه والتصريح فى طرق اثر الباب بان انكار ابن مسعود كان على ايتار سعد بركعة يرد دعواه وهذه طرق صحيحة ولم يوجد لما ادعاه سند فالعجب من النووى انه كيف يرد المسانيد بالقول الذى ليس بمستند واعجب منه قول الشوكانى فى تائيده وقد روى ابن ابى شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو امير كة فلما خرجا اوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ولكن القائل بعدم صحة الايتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل انتهى واجاب عنه فى اعلاء السنن فقال اثر النخعى راجح على اثر ابن سيرين لان ابراهيم النخعى اعرف بابن مسعود من ابن سيرين كما لا يخفى وايضا هذا قول لا يقبل التاويل وما رواه ابن سيرين فعل يحتمل الوجوه منها ان يكون معناه اوتر كل واحد منهما بركعة مضمومة الى شفع والقول مقدم على الفعل وايضا فاثر ابراهيم رواه قاسم بن معن عن حصين عنه عند الطبرانى وتابعه ابو يوسف القاضى فرواه عن حصين نحوه كما تقدم وتابع حصينا حماد بن ابى سليمان فروى عن ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد كما هو عند الطحاوى فى اثر الباب وتابعهما ابو حمزة فروى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات كما هو عند محمد وقد تقدم وفيه نفى الايتار بواحدة كما لا يخفى واثر ابن سيرين لم نقف على سنده ولم نعلم ان راويه توبع ام لا فلا يعارض اصلا انتهى بتغيير يسير ومحال عندنا ان يكون عبد الله بن مسعود عاب ذلك اى الايتار بركعة على سعد بن ابى وقاص مع نبل سعد بضم النون وسكون الباء الموحدة اى مع فضله قال الجوهرى النبل والنبالة الفضل وقد نبل بالضم فهو نبيل كذا فى المنتخب وعلمه اى علم سعد الا لمعنى قد ثبت عنده اى عند ابن مسعود وهو وفى نسختى المنتخب والمبانى هو بحذف الواو وهو الاظهر اى المعنى الذى ثبت عند ابن مسعود اولى من فعله اى فعل سعد بن ابى وقاص قال فى المنتخب قوله وقد حدثنا ابو بكرة الى آخره جواب آخر (اى عن حديث عمرو بن مرة) تقريره ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايتاره بركعة واحدة ولم يكن ذلك الا لمعنى قد ثبت عند عبد الله انه هو الاولى من فعل سعد اذ لو لم يكن كذلك لاستحال على عبد الله ان يعيب على سعد فعله ذلك مع نبالة سعد وعلمه وجلالة قدره فدل ذلك ان سعدا انما فعل ذلك برايه واجتهاده الا ترى الى ما قال سعد لما قيل له انك توتر بركعة انما استقصرتها على ما ذكرناه فى رواية ابن ابى شيبة عن قريب انتهى ولو كان ابن مسعود انما خالفه اى سعدا برأيه لما كان رأيه اى رأى ابن مسعود اولى من رأى سعد ولما عاب اى ابن مسعود ذلك اى الايتار بركعة اذا كان ما اخذه وفى نسختى المنتخب والمبانى اذ كان ما اخذ وهو الاظهر ذلك اى انكار ابن مسعود منه اى من ابن مسعود هو الرأى اى رأى ابن مسعود ولكن الذى علمه ابن مسعود مما خالف وفى نسختى المنتخب والمبانى مما خالفه فعل سعد فى ذلك اى فى الايتار بركعة هو غير الرأى قال فى المنتخب جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال لم لا يجوز ان يكون عيب ابن مسعود وانكاره على سعد برأيه واجتهاده دون امر ثبت عنده فى ذلك

وان احتج فى ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن يزيد بن ابى مريم عن ابى عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس فى صلوٰة الغداة فيتنحون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوٰة

وتقرير الجواب انه لو كان ذلك برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب به ايضا على سعد لان ما فعل ذلك من الرأى فالذى يفعل شيئا برأى لا ينكر على من يفعل خلافه برأى ايضا لان الانكار لا مجال له فى ذلك وانما ينكر على من يفعل برأى اذا كان عنده شئى قد ثبت بنص يخالف ذلك الرأى فحينئذ يكون للانكار مجال وتوجه انتهى وان احتج فى ذلك اى فى الايتار بركعة بما وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى قد حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفى مولاهم الصنعانى عن الاوزاعى عبد الرحمن ابن عمرو الشامى عن يزيد بن ابى مريم ويقال يزيد بن ثابت بن ابى مريم بن ابى عطاء ابو عبد الله الدمشقى مولى سهل بن الحنظلية الانصارى امام الجامع بدمشق من رواة البخارى والاربعة قال عثمان الدارمى عن ابن معين ودحيم ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم من ثقات اهل دمشق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ليس بذاك توفى سنة اربع واربعين ومائة وقيل بعدها عن ابى عبيد الله هكذا فى النسخ الثلثة الحاوى والمنتخب والمبانى بالتصغير وهكذا ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل والدولابى فى الكنى وفى تهذيب التهذيب والتقريب ابو عبد الله مكبرا الدمشقى مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعى كاتب ابى الدرداء من رواة الاربعة الا الترمذى قال ابو مسهر لم يكن فى عداد العلماء وكان ثقة وقال العجلى شامى ثقة من خيار التابعين وقال دحيم ويعقوب بن سفيان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر فى شيوخه معاذ ابن جبل وغفل ابن حزم فقال فى المحلى انه مجهول هو ورد عليه قال رأيت ابا الدرداء الانصارى الخزرجى اسمه عويمر او عامر وفضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس ابو محمد الانصارى شهد احدا وما بعدها وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه على دمشق لما غاب عنها قال خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه كان ابو الدرداء على القضاء بدمشق فلما حضرته الوفاة قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة ابن عبيد فلما مات ارسل الى فضالة فولاه وقال ابن حبان فى الصحابة سكن مصر والشام ومات فى ولاية معاوية وكان معاوية ممن حمل سريره وقال ابن يونس شهد فتح مصر وولى بها البحر والقضاء لمعاوية توفى سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة سبع وستين والاول الصحيح ومعاذ بن جبل الانصارى الخزرجى وزاد فى نسختى المنتخب المبانى رضى الله عنهم يدخلون هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى فى المسجد والناس فى صلوٰة الغداة فيتنحون هكذا فى النسخ الثلثة المنتخب والمبانى والحاوى وفى نسخة الحاشية فيلجؤن الى بعض السوارى هى جمع سارية وهى الاسطوانة كذا فى النهاية يريد انهم يجتنبون الصفوف ويسيرون الى السوارى فيوتر كل واحد منهم اى من الصحابة المذكورين بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوٰة والاثر لم اقف عليه قال فى الحاوى فى اسناده محمد بن كثير بن ابى عطاء الصنعانى فيه كلام انتهى قلت ضعفه احمد جدا وقال هو منكر الحديث وقال البخارى لين جدا وقال النسائى والحاكم ليس بالقوى وقال الساجى صدوق كثير الغلط وقال صالح بن محمد صدوق كثير الخطاء ووثقه ابن معين وابن سعد كما تقدم وفى هذا الاثر اداء الوتر بعد طلوع الفجر وقد اختلف فى وقته فاما اوله فقال الزرقانى اجمعوا على ان مبدأه مغيب الشفق بعد صلوٰة العشاء انتهى وقال ابن رشد فى البداية واتفقوا على ان وقته من بعد صلوٰة العشاء الى طلوع الفجر انتهى وقال الشوكانى والاحاديث تدل على ان جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذى قبل صلوٰة العشاء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوتر فيه ولم يخالف فى ذلك احد الا اهل الظاهر ولا غيرهم وقد حكى صاحب المفهم الاجماع على انه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلوٰة العشاء انتهى مختصرا واختلفوا فى آخره فروى الطحاوى فى اثر الباب الوتر بعد طلوع الفجر عن ابى الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل وذكره فى المغنى عن ابى الدرداء وفضالة ورواه مالك ومحمد فى مؤطيهما عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما ابالى لو اقيمت صلوٰة الصبح وانا اوتر وذكره ايضا ابن المنذر عن ابن عمر وحذيفة وعائشة كما فى شرح التقريب وذكره فى المغنى ايضا عن عمرو بن شرحبيل وايوب السختيانى وحميد الطويل

قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في آخرهن

قال العراقي ومذهب الشافعية والحنفية والجمهور خروج وقت الوتر بطلوع الفجر الا ان المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري الى صلوة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال ابو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وقال ابن المنذر قال مالك والشافعي واحمد يوتر ما لم يصل الصبح قلت ما حكاه عن مالك صحيح عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلوة الصبح وقت ضرورة لها كما تقدم وكذا مذهب احمد فانه سئل الا يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر فقال نعم وما حكاه عن الشافعي ليس قوله في الجديد وبه الفتوى انما هو قوله في القديم وحكى ابو العباس القرطبي ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في ان وقت ضرورته من طلوع الفجر الى صلوة الصبح وليس كذلك انتهى مختصرا وفي نيل المآرب كما في الاوجز من فقه الحنابلة ووقته اي الوتر ما بين صلوة العشاء ولو مع جمع وطلوع الفجر فمن صلى قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء انتهى فهذا صريح ان المؤدي بعد طلوع الفجر عندهم قضاء فما حكاه ابن المنذر يكون وجها عندهم كالشافعية واما عند الحنفية ففي الهداية واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر هذا عندهما وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب انتهى قال في البدائع وهذا بناء على ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهما سنة وهذا اصل الوقت والوقت المستحب آخر الليل انتهى وقال في الاوجز الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عندنا الحنفية وكذا عند الحنابلة كما تقدم التصريح بذلك من نيل المآرب وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجه لهم وفي وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ في الفتح واداء عند المالكية الى ان يصلي الصبح الا انه خرج وقته الاختياري وبقي الضروري كما تقدم انتهى واحتج الجمهور بما تقدم في حديث ابن عمر فاذا خشي احدكم الصبح قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داؤد والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داؤد من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا تحت حديث ابن عمر وبسط في دلائل الجمهور في الاوجز قيل له اي لمن احتج باثر ابي الدرداء وغيره في الايتار بركعة قد يجوز ان يكون ذلك اي الايتار بركعة كان منهم اي من الصحابة المذكورين بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان وفي نسختي المنتخب والمباني فيكون ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك الاثر ايضا الى ان الوتر ثلث ركعات والحاصل ان هذا الاثر المروي عن ابي الدرداء وغيره ليس بنص على الاقتصار في الوتر على ركعة بل يحتمل اداء الشفع قبل الركعة كما احتمل اثر سعد وغيره وقد حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني ابن ابي الزناد عبد الرحمن المدني عن ابيه عبد الله بن ذكوان المدني ابو عبد الرحمن المعروف بابي الزناد قال ابو الزناد اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي المنتخب والمباني قال اتيت عمر بن عبد العزيز والوتر بالمدينة يقول الفقهاء والصواب الاول ولعل التصحيف وقع في النقل عن نسختيهما ثلثا اي ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن قال في الحادي والاسناد اسناد الصحيحين سوى ربيع المؤذن وعبد الرحمن بن ابي الزناد روى له الاربعة وهو ثقة انتهى وقال في المنتخب اسناد ما رواه الربيع صحيح انتهى قلت والربيع بن سليمان المؤذن شيخ ابي داؤد والنسائي وابن ماجة رووا عنه في سننهم وروى له الترمذي بالواسطة وبالاجازة وقد وثقه ابن يونس والخطيب وابن ابي حاتم ومسلمة وقال الخليلي ثقة متفق عليه كما في تهذيب التهذيب وقد تقدم وعبد الرحمن بن ابي الزناد ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ووثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وصحح له الترمذي وقال في اللسان ثقة حافظ وقال في الميزان احد العلماء الكبار قد مشاه جماعة وعدلوه وكان من الحفاظ المكثرين ولا سيما عن ابيه

حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی قال ثنا خالد بن نزار الایلی قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن السبعة سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم ابن محمد وابی بکر بن عبد الرحمن وخارجة بن زید وعبید الله بن عبد الله وسلیمن بن یسار فی مشیخة

وهشام بن عروة حتی قال یحیی بن معین هو اثبت الناس فی هشام وذکر محمد بن سعد انه کان مفتیا وقد روی ارباب السنن الاربعة له وهو انشاء الله حسن الحال فی الروایة انتهی حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی تقدمت الروایة عنه فی باب حکم الاذنین ایضا وذکرنا هناک ان صاحب الکشف قال لم ار من ترجمه وقد وجدت ترجمته فی المغانی حیث قال ذکره ابن یونس وقال یحدث عن عمه السفر وغیره توفی یوم الاثنین لثمان بقین من شوال سنة ثمان وستین ومائتین وکانت القضاة تقبله انتهی وذکره فی الحاوی مختصرا فقال ذکره ابن یونس وقال کانت القضاة تقبله بمصر انتهی قال ثنا خالد بن نزار بکسر نون و بزای بن المغیرة بن سلیم الغسانی بالمفتوحة وشدة سین مهملة وبنون نسبة الی مازن بن الازد وغسان ماء شربوا منه مولاهم الایلی بمفتوحة وسکون مثناة وبلام منسوب الی ایلة بلدة من الشام من رواة ابی داؤد والنسائی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یغرب ویخطئ وقال مسلمة بن قاسم وثقه محمد بن وضاح وقال ابن الجارود فی کتاب الآحاد وخالد بن نزار اثبت من حرمی بن عمارة توفی سنة اثنتین وعشرین ومائتین قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه ابی الزناد عبد الله المدنی عن السبعة ای عن الفقهاء السبعة الذین کانوا بالمدینة سعید بن المسیب بالجر بدل عن قوله عن السبعة او عطف بیان وما بعده عطف علیه ویجوز بالرفع علی تقدیر وهم سعید بن المسیب وعروة الی آخره کذا فی المنتخب وقال الذهبی فی تذکرة الحفاظ سعید بن المسیب الامام شیخ الاسلام فقیه المدینة ابو محمد المخزومی اجل التابعین وقال فی التقریب احد العلماء الاثبات الفقهاء الکبار قال ابن المدینی لا اعلم فی التابعین اوسع علما منه انتهی وفی تهذیب التهذیب عنه واذا قال سعید مضت السنة فحسبک به قال هو عندی اجل التابعین وعن احمد افضل التابعین سعید بن المسیب وعن میمون بن مهران قال قدمت المدینة فسألت عن اعلم اهل المدینة فدفعت الی سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر بن العوام الامام عالم المدینة ابو عبد الله القرشی الاسدی المدنی قاله الذهبی فی التذکرة وقال الزهری بحر لا ینزف وعده ابو الزناد فی فقهاء المدینة السبعة مع مشیخة سواهم من اهل فقه وفضل وقال ابن ابی الزناد عن هشام ما سمعت ابی یقول فی شیء قط برأیه کما فی تهذیب التهذیب والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عتیق بن عثمان الامام القدوة ابو عبد الرحمن القرشی التیمی المدنی الفقیه قال یحیی بن سعید الانصاری ما ادرکنا بالمدینة احدا نفضله علی القاسم وعن ابی الزناد قال ما رأیت فقیها اعلم من القاسم وما رأیت احدا اعلم بالسنة منه وعن عمر بن عبد العزیز قال لو کان لی من الامر شیء لاستخلفت اعیمش بنی تیم یعنی القاسم وصدق فان الخلافة من بعده کانت معهودة الی یزید بن عبد الملک کذا فی التذکرة وفی الخلاصة هو احد الفقهاء السبعة واحد الاعلام وابی بکر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغیرة القرشی المخزومی المدنی الفقیه احد الفقهاء السبعة کذا فی التذکرة وکذا قال فی تهذیب التهذیب وخارجة بن زید بن ثابت الانصاری المدنی احد الفقهاء من کبار العلماء والا انه قلیل الحدیث کذا فی التذکرة وفی الخلاصة احد الفقهاء السبعة بالمدینة وفی تهذیب التهذیب قال ابو الزناد کان احد الفقهاء السبعة وعبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقیه العلم ابو عبد الله الهذلی المدنی الضریر احد الفقهاء السبعة وکان مع امامته فی الفقه والحدیث شاعرا محسنا وهو مؤدب عمر بن عبد العزیز کذا فی التذکرة وقال ابن عبد البر کان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذین یدور علیهم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما فی الفقه تقیا شاعرا محسنا لم یکن بعد الصحابة الی یومنا فیما علمت فقیه اشعر منه ولا شاعر افقه منه وقال عمر بن عبد العزیز لو کان عبید الله حیا ما صدرت الا عن رأیه کذا فی تهذیب التهذیب وسلیمن بن یسار الهلالی المدنی مولی میمونة قال فی التذکرة الفقیه العلم وکان من ائمة الاجتهاد قال الحسن بن محمد ابن الحنفیة هو افهم عندنا من سعید بن المسیب وقیل کان المستفتی یأتی سعید بن المسیب فیقول له علیک بسلیمان بن یسار انتهی وقد تقدم تراجم هؤلاء الفقهاء والائمة الاجلاء السبعة فی مواضعهم فی مشیخة بفتح المیم والیاء بوزن متربة کذا فی المختار وقال فی المغرب الشیخ فی اللغة المسن بعد الکهل وهو الذی انتهی شبابه والجمع اشیاخ وشیوخ ومشیخة بسکون الیاء وفتحها کغلمة وعودة فی جمعی غلام وعود والمشیخة اسم جمع له (ای الشیخة) والمشائخ جمعها انتهی

سواهما اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لايسلم الا في آخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم

وقال الراغب يقال لمن طعن في السن الشيخ وقد يعبر به فيما بيننا عمن يكثر علمه لما كان من شان الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه انتهى وفي المنجد ويقال من عدى خمسين سنة يسمى شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما (بالكسر الشيخ الفاني) ولكن المراد ههنا من الشيخ من تقدم في العلم وان لم يبلغ حد الشيخوخة في السن ويقال الشيخ من يصلح ان يتلمذ له انتهى سواهم اى سوى هؤلاء السبعة وهم مثل علقمة وجابر بن زيد وسعيد ابن جبير ومكحول وحماد وابراهيم النخعي فقد روى ابن ابي شيبة عن هؤلاء الوتر بثلاث كما ذكر في المنجد اهل فقه وصلاح وفضل بالجر صفة للجماعة المذكورين وربما اختلفوا اى الفقهاء السبعة في الشئ فاخذ بقول اكثرهم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنجد والمباني اكبرهم وهو الاظهر وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم اى مما حفظت وفهمت عن هؤلاء الفقهاء كذا في المنجد على هذه الصفة ان الوتر ثلث ركعات لايسلم الا في آخرهن هذا اسناد حسن واخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث عن احمد بن علي المقرئ عن ابي العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي باسناده قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم سعيد بن المسيب الى آخر اسمائهم هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد ذكره الحافظ ايضا في تهذيب التهذيب فقال قال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهى الى قوله منهم ابن المسيب وعروة بن قاسم بن محمد (كذا في الاصل والصواب وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد) وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل انتهى وقال ابن الصلاح من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر وروينا عن ابي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم انتهى فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لايسلم الا في آخرهن اشار بهذا الى بيان اجماع فقهاء المدينة الذين هم اهل فقه وصلاح وفضل ولاسيما الفقهاء السبعة المشهورون بالفضل التام والعلم الغزير والدين المتين على ان الوتر ثلاث ركعات لايسلم الا في آخرهن كذا في المنجد وقال في المباني واتفاقهم على ذلك يدل على ان كل ما روى من الايتار بركعة ممنوع وبشفع قد تقدمها ولو لم يكن الامر كما قلنا لما قال هؤلاء الائمة الاجلاء الوتر ثلاث بتسليمة في آخرها لانهم اعرف بموارد النصوص ومواقعها واقرب من عهد النبي عليه السلام والصحابة انتهى وتابعهم اى الفقهاء المذكورين على ذلك اى على ان الوتر ثلاث ركعات عمر بن عبد العزيز الذي هو من الخلفاء الراشدين الذين كانوا بالحق يعدلون وكفى به قدوة في الدين فان قوله وفعله حجة بلا خلاف وقد قال احمد بن حنبل لا ارى قول احد من التابعين حجة الا عمر بن عبد العزيز كذا في المنجد وقال في البداية قال الثوري الخلفاء خمسة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وهكذا روى عن ابي بكر بن عياش والشافعي وغير واحد واجمع العلماء قاطبة على انه من ائمة العدل واحد الخلفاء الراشدين والائمة المهديين انتهى وقد قال كثير من الائمة في الحديث الذي رواه ابو داؤد في سننه في الملاحم والحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي في كتاب المعرفة عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح كما في فيض القدير انه عمر بن عبد العزيز فانه تولى سنة احدى ومائة كما في البداية وقال ايضا في موضع آخر قال جماعة من اهل العلم منهم احمد بن حنبل فيما ذكره ابن الجوزي وغيره ان عمر بن عبد العزيز كان على رأس المائة الاولى وان كان هو اولى من دخل في ذلك واحق لامامته وعموم ولايته وقيامه واجتهاده في تنفيذ الحق انتهى ولم ينكر ذلك اى الوتر بثلاث منكر سواهم فصار اجماعا على ان الوتر ثلاث لايسلم الا في آخرهن وعن هذا قال الحسن البصري اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لايسلم الا في آخرهن اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن عمرو عنه كذا في المنجد قال الزيلعي الظاهر انه عمرو بن عبيد وهو متكلم

وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فافتى بغيره ورآه اولى منه وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روى عنه الزهرى وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب

فانى وجدته مصرحا به فى اسناد آخر لكن هذا انتهى وقال فى الدراية وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك انتهى وقد وقع ذكره فى صحيح البخارى فى الفتن فى باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما مبهما حيث قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال الحافظ هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط هكذا جزم المزى فى التهذيب بانه المبهم فى هذا الموضع وجوز غيره كمغلطائى ان يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد انتهى وقال عبد الوارث بن سعيد البصرى احد الاعلام لولا انى اعلم ان كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا ابدا كما فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الوارث وقال ابن حبان كان يكذب فى الحديث وهما لا تعمدا وساق ابن عدى فى ترجمة عمرو جملة احاديث غالبها محفوظة المتون وكذلك نقل العقيلى كما فى الميزان قال فى المعارف فذكره البخارى فى صحيحه واكتفاء الحافظ هنا بسوء ضبطه وقول عبد الوارث وابن حبان كل ذلك مما يدل على انه يحتمل فى مثل هذا فى الجملة على ان فيما تقدم من الروايات وبالاخص فى رواية ابى الزناد وابى العالية ما يشهد لصحته وبالاخص الخصوص لفظ ابى الزناد اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن عند الطحاوى باسناد صحيح واثر ابى الزناد هذا وكذا قول الحسن يشير الى انه وان كان هناك بعض روايات فى الباب مختلفة غير انهم اجمعوا على الثلاث وكانهم اجمعوا بعد البحث والفحص رواية وفقها فاذن من خالف هذا فكانما احدث خلافا بعد وفاق وذلك نظرا الى الروايات واغماضا عن التعامل والتوارث المستفيضين واجماع السلف على الثلاث فى رمضان لا ينكر وفى صحيح البخارى من ابواب الوتر قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع اه وليس هذا تعليق وانما هو موصول بسند البخارى لحديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى كما نبه عليه الحافظ والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر والرواية هذه ايضا تدل على تعامل جار فى عهده على الثلاث وهو من الفقهاء السبعة الذين اختاروا الايتار بثلاث مع روايته لحديث ابن عمر فى الوتر بركعة وبالجملة المناط فى الباب والفصل فى معرض الخصام انما هو التعامل دون محض الروايات انتهى وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فافتى بغيره ورآه اولى منه قال فى المبانى قوله وقد علم سعيد بن المسيب الى آخره اشارة الى ما كان يفعله سعد بن ابى وقاص من ايتاره بركعة وفصلها عن الشفع الذى قبلها انما كان منه برأيه واجتهاده فلاجل ذلك افتى سعيد بن المسيب بخلافه ورأى ان ما ذهب اليه غيره من ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل سلام اولى مما ذهب هو اليه انتهى وقد افتى عروة بن الزبير بذلك وفى نسختى المنتخب والمبانى كذلك ايضا اى بالايتار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة والحال انه قد روى عنه اى عن عروة الزهرى وابنه اى ابن عروة وهو هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب اى فى اول هذا الباب فى روايات عروة عن عائشة عن انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بواحدة كما فى رواية مالك ويونس وعمرو بن الحارث وابن ابى ذئب عن الزهرى وفى رواية الليث عن هشام كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس فى الخامسة ثم يسلم فما قال العينى فى المبانى شارحا الكلام وكذلك روى عن عروة بن الزبير محمد بن مسلم الزهرى وابنه هشام بن عروة ما تقدم ذكره فى هذا الباب ما يدل على ان وتر النبى عليه السلام كان ثلاثا انتهى ليس بصحيح فانه لم يتقدم عند المصنف فى رواية الزهرى وهشام ايتار النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث وانما وقع ذلك عنده فى روايات سعد بن هشام وابى سلمة بن عبد الرحمن وعمرة بنت عبد الرحمن وابى موسى الاشعرى وعبد الله بن ابى قيس النصرى وغرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الكلام ان عروة بن الزبير مثلا انه روى عن عائشة ايتار النبى صلى الله عليه وسلم بركعة كما روى عنه الزهرى وايتاره بخمس ركعات كما روى عنه هشام ولكنه افتى بخلاف ما روى ولا يمكن له ان يفتى على خلاف مرويه الا ان يثبت عنده ان خلاف ما رواه اثبت واقوى مما رواه واما العينى فجعل هذا الكلام جوابا لما ذهب اليه سعد حيث قال فى المنتخب وكذلك افتى عروة الزبير بن العوام بخلاف ما ذهب اليه سعد بن ابى وقاص والحال انهما كانا يعلمان ما ذهب اليه سعد ولو لم يكن ما عندهما مما افتيا به اولى مما ذهب اليه سعد لما تركاه ولما اختارا غير ما ذهب اليه سعد ولو كان ما فعله سعد عن اصل يرجع اليه لما جاز لسعيد بن المسيب ولا لعروة ان يخالفاه على

فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال اكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم

باب لقراءة في ركعتي الفجر

ما يخفى انتهى وكذا قال فى المبانى والصواب ما ذكرناه والله اعلم وهو ملهم الرشد والصواب فهذا ما اثبتنا في هذا الباب من الايتار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة عندنا مما لا ينبغي خلافه اى خلاف الايتار بثلاث لما قد شهد له اى للايتار بثلاث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من فعل اصحابه من بعده كابى بكر وعمر وعلى وانس وعبد الله بن مسعود وآخرين كذا فى النخب واقوال وفى نسختى التخب والمبانى ومن اقوال اكثرهم اى اكثر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بعده اى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى شهد للايتار بثلاث فعل الصحابة واقوالهم ثم اتفق وفى نسختى النخب والمبانى ثم لما اتفق عليه تابعوهم اى التابعون واتباع التابعين فقد تقدم عن ابى العالية انه قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة وابو العالية هذا من كبار التابعين دخل على ابى بكر وصلى خلف عمر وادرك جماعة من الصحابة وعن عمر من قوله وفعله ورجع الحسن البصرى فعله على فعل ابن عمر بانه افقه منه وعن ابن مسعود من قوله وفعله وقد نهى سعد اعن الايتار بركعة ولما لم ينته عابه وعن انس من قوله وفعله وعن زيد بن ثابت من فعله وعن ابن عباس من قوله وفعله وقد انكر على معاوية ايتاره بركعة وعلى هذا كان التابعون فقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى النخب عن غندر عن شعبة عن ابى اسحق قال كان اصحاب على واصحاب عبد الله لا يسلمون فى ركعتى الوتر وعلى هذا كان الفقهاء السبعة وعلقمة وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ومكحول وحماد والنخعى واثبته عمر بن عبد العزيز فى التابعين واتباعهم بقول الفقهاء السبعة وناهيك بهؤلاء قدوة ومن هذا قال الحسن البصرى اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن كما تقدم والله اعلم

باب القراءة فى ركعتى الفجر

اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى ركعتى الفجر وهما السنة التى قبلها وجه المناسبة بين البابين من حيث وقوع الاختلاف فى كل واحد من الوتر والقراءة فى ركعتى الفجر كذا فى النخب وقال ابن رشد فى البداية واتفقوا على ان ركعتى الفجر سنة لمداومته عليه الصلوة والسلام على فعلها اكثر منه على سائر النوافل وللترغيب فيها ولانه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلوة انتهى وقال فى رحمة الامة آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر وآكدها عند مالك والشافعى الوتر وعند احمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم انها سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب ليس بسنة انتهى وذكر الشعرانى فى الميزان بمعناه وقال العراقى الوتر افضل من ركعتى الفجر على الاصح من قولى الشافعى وهو مذهب مالك والقول الآخر تفضيل ركعتى الفجر وروى ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى القول بوجوب ركعتى الفجر وروى محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل عن الحسن انه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين ويرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين انتهى مختصرا وقال العينى فى العمدة وعند المالكية خلاف هل هى سنة او من الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصرى الى وجوبها وهو شاذ لا اصل له نقله صاحب التوضيح وذكر المرغينانى عن ابى حنيفة انها واجبة وفى جامع المحبوبى روى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز وقال اصحابنا لم ينقل بوجوبها لانه صلى الله عليه وسلم سماها مع سائر السنن فى حديث المثابرة وليس فيه ما يشفى العليل وقد روى احاديث كثيرة فى ركعتى الفجر تم سافيها انتهى مختصرا وقال فى الدر آكدها سنة الفجر اتفاقا وقيل بوجوبها وهو ظاهر النهاية وغيرها خزائن واليه يميل كلام البحر حيث قال وقد ذكروا ما يدل على وجوبها ثم ساق المسائل ووفق بينه وبين ما فى اكثر الكتب من انها سنة مؤكدة بان المؤكدة بمعنى الواجب ولا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر اما على القول بالوجوب فظاهر واما على القول بالسنية فمراعاة للقول بالوجوب ولآكديتها انتهى مع الشامى مختصرا والحاصل ان الوجوب رواية عن الامام واختاره بعض اصحابنا والمنقول فى اكثر الكتب

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرأ فى ركعتى الفجر وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة واحتج الفريقان فى ذلك بما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح او النداء بالصبح

انها سنة مؤكدة وقد اختلف فى القراءة فيهما فذهب بعض السلف الى ترك القراءة فيهما وذهب مالك الى استحباب الاقتصار على الفاتحة فيهما وذهب الشافعى واحمد وغيرهما الى استحباب قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ايضا معها وذهب الاحناف وغيرهم الى جواز اطالة القراءة فيهما ايضا ولاجل هذا عقد المصنف هذا الباب وستطلع على التفصيل فيه انشاء الله تعالى قال ابن رشد والسبب فى اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام فى هذه الصلاة واختلافهم فى تعيين القراءة فى الصلوة وذلك انه روى عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يخفف ركعتى الفجر على ما روته عائشة قالت حتى انى اقول اقرأ فيهما بام القرآن ام لا فظاهر هذا انه كان يقرأ فيهما بام القرآن فقط وروى عنه من طريق ابى هريرة خرجه ابو داؤد انه كان يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة ام القرآن فقط ومن ذهب مذهب الحديث الثانى اختار ام القرآن وسورة قصيرة ومن كان على اصله فى انه لا تتعين القراءة فى الصلاة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال يقرأ فيهما ما احب انتهى واختلف ايضا فى صفة القراءة فيهما فذهب مالك والشافعى والجمهور الى ان المستحب فيهما هو الاسرار وذهب قوم الى استحباب الجهر فيهما وخير قوم فى ذلك بين الاسرار والجهر قال ابن رشد والسبب فى ذلك تعارض مفهوم الآثار وذلك ان حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره انه عليه الصلاة والسلام يقرأ فيهما سرا ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن ام لا وظاهر ما روى ابو هريرة انه كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ان قراءته عليه السلام فيهما كانت جهرا ولولا ذلك ما علم ابو هريرة ما كان يقرأ فيهما ومن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الاثرين قال اما باختيار الجهر ان رجح حديث ابى هريرة واما باختيار الاسرار ان رجح حديث عائشة ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير انتهى واختلفوا ايضا فيمن يدخل المسجد والامام فى صلوة الفجر ولم يكن صلاهما هل يصليهما ام لا وسياتى ذلك عند المصنف فى باب مستقل قال ابو جعفر الطحاوى رحمه الله قال قوم لا يقرأ فى ركعتى الفجر اراد بالقوم هؤلاء ابا بكر بن الاصم وابن علية وبعض الظاهرية فانهم قالوا لا قراءة فى ركعتى الفجر كذا فى النخب وقال آخرون يقرأ فيهما اى فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب خاصة واراد بهم مالكا وعبد الله بن وهب وبعض الشافعية فانهم قالوا يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب لا غير كذا فى النخب وقال العراقى وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن اكثر العلماء انتهى واحتج الفريقان فى ذلك اى فيما قالا من ترك القراءة فى ركعتى الفجر ومن الاقتصار على قراءة الفاتحة فيهما بما قد وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال انا ابن وهب عبد الله المصرى ان مالكا حدثه عن نافع المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اخته حفصة بنت عمر ام المؤمنين هكذا عند مسلم وابى عوانة والبيهقى وعند مالك ومحمد فى مؤطيهما والدارمى بدله زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من هكذا عند الجميع وعند مالك عن الاذان لصلوة الصبح او النداء بالصبح وهذا شك من الراوى بانه قال من الاذان لصلوة الصبح او قال بدله من النداء بالصبح وعند مالك بالجزم بالاول وعند ابى عوانة من طريق ابن وهب وغيره لصلوة الصبح ونداء الصبح بالجمع بينهما وعند مسلم والبيهقى من طريق يحيى بن يحيى لصلوة الصبح وبدا الصبح وعند محمد من صلوة الصبح وبدا الصبح وعند احمد من طريق عبد الرحمن بن مهدى من الاذان بالصبح وبدا الصبح وعند البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح قال الحافظ هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتى والحديث فى المؤطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد اصلح ابن شبويه عن الفربرى كذلك وفى رواية الهمدانى كان اذا اذن بدل اعتكف وهو اشبه بالرواية المصوبة ووقع فى رواية النسفى عن البخارى بلفظ كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يشعر ان صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف

صلی رکعتین خفیفتین قبل ان تقام الصلوة حدثنا محمد بن ادریس المکی قال ثنا الحمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن موسی بن عقبة عن نافع فذکر باسناده نحوه

شیخ البخاری ووجهه ابن بطال وغیره بان معنی اعتکف المؤذن ای لازم ارتقابه ونظره الی ان یطلع الفجر لیؤذن عند اول ادراکه قالوا واصل العکوف لزوم الاقامة بمکان واحد وتعقب بانه یلزم منه انه کان لا یصلیها الا اذا وقع ذلک من المؤذن لما یقتضیه مفهوم الشرط ولیس کذلک لمواظبته علیها مطلقا والحق ان لفظ اعتکف محرف من لفظ سکت انتهی وقال العراقی قوله اذا سکت المؤذن من الاذان لعله ضمن سکت معنی فرغ فانه یقال سکت عن کذا قال الله تعالی فلما سکت عن موسی الغضب ولم اجد فی کلامهم سکت من کذا وفی روایة ابی داود بالاذان والباء تکون بمعنی عن کما فی قوله تعالی فاسئل به خبیرا ای عنه قال الخطابی یرید انه لا یصلی مادام یؤذن فاذا فرغ من الاذان وسکت قام فصلی رکعتی الفجر وقال المنذری المشهور فی الروایة سکت بالتاء ثالث الحروف ورواه سوید عن ابن المبارک سکب بالباء الموحدة فقال بعضهم سکت وسکب بمعنی وقال غیره سکب یرید اذن قال والسکب الصب واصله فی الماء یصب وقد یستعمل فی القول استعارة کقول القائل افرغ فی اذنی کلاما لم اسمع مثله انتهی صلی ہکذا عند مالک والبخاری وغیرہما وعند مسلم وغیره رکع رکعتین خفیفتین واختلف فی حکمة تخفیفهما فقیل لیبادر الی صلوة الصبح فی اول الوقت وبه جزم القرطبی وقیل لیستفتح صلاة النهار برکعتین خفیفتین کما کان یصنع فی صلاة اللیل لیدخل فی الفرض او ما شابهه فی الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم کذا فی الفتح وقال العراقی فی شرح التقریب ان والده رحمه الله قال فی شرح الترمذی والحکمة فی تخفیف رکعتی الفجر وتطویل الاربع قبل الظهر من وجهین احدهما استحباب التغلیس فی الصبح واستحباب الابراد فی الظهر والثانی ان رکعتی الفجر تفعلان بعد طول القیام فی اللیل فناسب تخفیفهما وسنة الظهر لیس قبلها الا سنة الضحی ولم یکن علیه الصلوة والسلام یواظب علیها ولم یر تطویلها فهی واقعة بعد راحة انتهی قبل ان تقام الصلوة بضم الفوقیة ای قبل قیام فرض صلاة الصبح وفیه بیان ان وقت اتیان الرکعتین طلوع الفجر وتقدیمها اول الوقت وتخفیفها قاله الزرقانی وقال القاضی عیاض کما فی شرح التقریب یحتج به من لا یجیز الاذان للصبح قبل الفجر وهو قول الکوفیین قال ولا حجة فیه لانه یحتمل ان یرید المؤذن الثانی ولان حدیث ان بلالا ینادی بلیل یرفع الاحتمال مع عمل اهل المدینة انتهی وقال فی الاوجز والحدیث من مستدلات الحنفیة فی ان اذان الصبح لا یصح قبل الفجر ووجه الاستدلال انه اطلق علی هذا الاذان الثانی الاذان للصبح فعلم به ان هذا الاذان کان للصلوة واما الاذان الاول کان لمعان اخر کما ورد وایضا فیه حجة اخری بان صلی الله علیه وسلم کان یصلی رکعتی الفجر اذا اذن ولا یجوز رکعتا الفجر قبل الوقت اجماعا فعلم ان الاذان لا یکون قبل الفجر للصبح ولم یتامل فی وجه الاستدلال من قال لا حجة فیه لاحتمال ان یکون المراد به الاذان الثانی والحنفیة لم ینکر وا وجود الاذان قبل الفجر بل قالوا لا یصح الاذان للصلوة قبل الوقت والفرق بینهما کالفرق بین السماء والارض انتهی قد تقدم الکلام علی ذلک فی باب التاذین للفجر ای وقت هو والحدیث اخرجه مالک فی الموطا ومحمد فی موطاه عن مالک والبخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی والبیهقی من طریقه واحمد عن عبد الرحمن بن مهدی والدارمی عن خالد بن مخلد وابو عوانة عن یونس عن ابن وهب وعن ابی الجماهر عن یحیی بن صالح وعن الصغانی عن اسحاق بن عیسی سبعتهم عن مالک باسناده نحوه حدثنا محمد بن ادریس بن عمر ابو بکر المکی وراق ابی بکر الحمیدی احد مشائخ الطحاوی الذین روی عنهم وکتب وحدث یروی عن ابی عاصم النبیل وابی عبد الرحمن المقری وخلاد بن یحیی وآخرین روی عنه ابن ابی حاتم وغیره وقال ابن ابی حاتم وهو صدوق وهو اقدم وفاة من ابی حاتم بقلیل کذا فی المغانی قلت وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وزاد فی مشائخه عثمان بن الیمان وقال سمعت منه بمکة وهو صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف وقال یروی عن ابی عاصم النبیل حدثنا عنه محمد بن المنذر وغیره مستقیم الحدیث قال ثنا الحمیدی عبد الله بن الزبیر بن عیسی الاسدی المکی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم سلمة بن دینار المدنی عن موسی بن عقبة بن ابی عیاش عن نافع مولی ابن عمر فذکر باسناده نحوه والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن مصعب بن ابراهیم بن حمزة عن ابیه عن ابن ابی حازم باسناده عن حفصة ان النبی علیه السلام کان اذا نودی لصلاة الصبح سجد سجدتین من قبل صلاة الصبح یخففهما کما فی النخب والمبانی واخرجه مسلم من طریق اللیث وعبید الله وایوب کلهم عن نافع بهذا الاسناد کما قال مالک ومن طریق زید بن محمد عن

فذهبوا الى ان السنة فيهما هي التخفيف و ممن قال انه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي ان اقرأ فيهما بام القرآن

نافع باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين واخرجه النسائي من طريق الليث بلفظ انه كان اذا نودي لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة واخرجه ابن ماجة من طريقه نحوه واخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبيد الله بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر واخرجه ايضا ابو عوانة من طريق عبيد الله واحمد وابو عوانة وابن الجارود في المنتقى من طريق ايوب واحمد وابو عوانة والبيهقي من طريق زيد بن محمد واحمد من طريق يحيى بن ابي كثير وابن اسحاق كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابو عوانة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين واخرجه مسلم ايضا بهذا الاسناد بلفظ كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين وبهذا اللفظ اخرجه الحميدي في مسنده من طريق نافع فذهبوا وفي نسختي المنتخب والمباني فذهب قوم الى ان السنة فيهما اي في ركعتي الفجر هي اي السنة التخفيف اراد بالقوم هولاء سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وآخرين فانهم ذهبوا الى ان السنة فيهما التخفيف وذهب بعضهم الى تطويلهما حكى ذلك ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير ومجاهد كذا في المباني وقال النووي والتخفيف مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف انتهى وقال الامام محمد في الموطا بعد ما اخرج حديث حفصة وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر خفيفتان انتهى وقال الطحطاوي في شرح المراقي والافضل في سنة الفجر اداؤها في اول الوقت مع التخفيف انتهى وممن قال اي ومن الذين قالوا انه اي المصلي يقرأ فيهما اي في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس وقد اسند قول مالك هذا بقوله حدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني وحدثنا والاظهر حذف الواو يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال ابن وهب قال مالك هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني قال انا ابن وهب قال مالك بذلك هكذا في نسختي المنتخب والمباني وفي نسخة الحاوي بحذف قوله بذلك آخذ في خاصة نفسي ان اقرأ فيهما اي في ركعتي الفجر بام القرآن قال في الحاوي اسناد صحيح انتهى وقد ذكر هذا القول في المدونة قال (ابن القاسم) وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما فقال مالك الذي افعل انا لا ازيد على ام القرآن وحدها الا ترى الى قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ فيهما بام القرآن ام لا انتهى وفي المنتخب والمباني وقال القاضي عياض ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف وهو قول كافة العلماء وذهب بعضهم الى الجهر فيهما وظاهر حديث عائشة الاقتصار فيهما على ام القرآن وهو استحباب مالك وفعله واختيار جمهور اصحابه وقد روي عنه استحسان قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد على ما جاء في حديث ابي هريرة وهو قول الشافعي واحمد وذهب الثوري والحسن وابو حنيفة الى انه يجوز لمن فاته حزبه من الليل ان يقرأ فيهما وان طول وذهب قوم الى انه لا يقرأ فيهما جملة حكاه الطحاوي وذهب النخعي الى جواز اطالة القراءة فيهما واختاره الطحاوي انتهى وقال في عمدة القاري واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها لا قراءة فيهما كما ذكرنا وعن جماعة الثاني يخفف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روي ذلك عن عبد الله بن عمرو وهو مشهور مذهب مالك الثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع لا بأس بتطويل القراءة روي ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص وروي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس والشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه قال لا يقرأ فيهما الا بام القرآن وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا بأس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال وروى ابن القاسم عن مالك مثله وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر فروى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال لا بأس ان يطيل ركعتي

حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد نذكر باسناده نحوه حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن

الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا بأس ان يطيل ركعتى الفجر وقال الثورى ان فاته شئ من حزبه بالليل فلا بأس ان يقرأ فيهما ويطول قال ابو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من الليل والتطويل فى الصلوة مرغب فيه الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا انتهى مختصرا وقال فى الاوجز ومذهب الحنفية فى ذلك ما تقدم عن الامام محمد انهما يخففان وفى البحر عن الخلاصة والسنة فى ركعتى الفجر ثلث احدها ان يقرأ فى الركعة الاولى قل يايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص الخ انتهى وقال الطحطاوى فى شرح الدر والسنة فيهما ان يقرأ بالكافرون والصمدية ولا يطيل فيهما القيام انتهى وهكذا صرح فى شرح المراقى بافضلية التخفيف كما تقدم فما قال الشوكانى ان الحنفية ذهبت الى استحباب اطالة القراءة مبنى على قلة تتبعه فى كتب مذهبهم حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى قال ثنا عبد الله بن حمران بن عبد الله الاموى مولاهم البصرى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الانصارى الاوسى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة بنت ابى بكر الصديق قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى يصلى قبل الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب والحديث لم اقف عليه من طريق يحيى عن عمرة واخرجه مالك فى الموطا عن يحيى ابن سعيد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى انى لاقول اقرأ بام القرآن ام لا قال الزرقانى كذا لجميع رواة الموطا وفيه سقط راويين من الاسناد ووصله الشيخان والنسائى انتهى مختصرا وسيأتى عند المصنف ايضا قال السيوطى فى التنوير قال المزى فى الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزارى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم ولم يتابعه عليه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع عليه انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قال ثنا يوسف بن عدى بن زريق الكوفى قال ثنا على بن مسهر القرشى الكوفى الحافظ قاضى موصل عن يحيى بن سعيد نذكر باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث قال ثنا معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى الحمصى القاضى ان يحيى بن سعيد الانصارى حدثه اى معاوية ان محمد بن عبد الرحمن هكذا عند البخارى وابى داود من طريق زهير ومسلم والبيهقى من طريق عبد الوهاب وابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون وابى عوانة والبيهقى من طريقه والحميدى عن سفيان والنسائى من طريق جرير وابو عوانة من طريق جعفر بن عون كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة وهكذا هو عند الطيالسى عن شعبة وابى عوانة من طريقه ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وابى نعيم فى الحلية من طريق الطيالسى وعمرو بن مرزوق عن شعبة وعند البخارى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة وهكذا هو عند الطحاوى من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى عمرة وعنده ايضا من طريق الباب طريق معاوية ابن صالح عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وعند البيهقى من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة وهو ابن اخى عمرة عن عمرة وعند احمد عن سفيان عن يحيى عن ابن اخى عمرة يعنى هذا محمد بن عبد الرحمن عن عمرة وعنده ايضا كما فى الفتح الربانى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن يحيى عن ابن اخى عمرة عن عمته عمرة وعنده ايضا عن يحيى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة عن عروة (والصواب عمرة) قال ابو نعيم فى الحلية رواه غندر وابن مهدى والناس عن شعبة واختلف الناس فى محمد ابن عبد الرحمن فى هذا الحديث فقيل هو ابو الرجال وقيل هو ابن اسعد بن زرارة انتهى واخرج ابو نعيم ايضا من طريق الطيالسى وعمرو بن مرزوق وسليمان بن حرب عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر مرفوعا ليس من البر الصيام فى السفر ثم قال صحيح متفق عليه

حدثه عن امه عمرة ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه

واختلف فی محمد بن عبد الرحمن فاخرجه سلیمان فی ترجمة شعبة عن ابی الرجال وغیره اخرجه فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن اسعد
ابن زرارة انتهی وقال المزی کما فی الحاوی رواه سعید بن سعید الانصاری عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة کما تقدم من روایة
اخیه یحیی بن سعید عنه وقد اختلف فیه علی یحیی) ابن سعید فمنهم من رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة کما تقدم ومنهم من رواه
عنه عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته کما قال شعبة وهم الاکثرون وکلا القولین صواب ومنهم من رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة وهو وهم ورواه جماعة عن شعبة کما تقدم منهم یحیی بن سعید القطان وابن مهدی وخالد بن الحارث وعمر بن عمر بن فارس وعمرو بن
مرزوق وذکره ابو مسعود فی ترجمة ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ووهم فی ذلک ایضا وتبعه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین علی وهمه انتهی مختصرا
وقال الخطیب کما فی تهذیب التهذیب فی حدیث شعبة من قال فیه عن شعبة عن ابی الرجال عن عمرة فقد وهم لان شعبة لم یرو عن ابی الرجال
شیئا وکذلک من قال فیه عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه انتهی واختار الحافظ فی الفتح فی طریق شعبة ان محمدا هذا هو محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ویقال اسم جده عبد الله قال وقوله عن عمته عمرة هی بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلی هذا فهی عمة ابیه وزعم
ابو مسعود وتبعه الحمیدی انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاری ابو الرجال ووهمه الخطیب فی ذلک وقال ان شعبة
لم یرو عن ابی الرجال شیئا ویؤید ذلک ان عمرة ام ابی الرجال لا عمته انتهی ویؤیده الحافظ فیما اختاره فی تعیین محمد بن عبد الرحمن التصریح
بذلک فی روایة احمد کما تقدم لکن یخدش فی استدلاله انه ذکرا بالرجال فی تهذیبه فی مشائخ شعبة علی خلاف فیه وذکر العینی فی المغانی
شعبة فی تلامذة ابی الرجال وقال علی خلاف فیه فلیس قول الخطیب بمتفق علیه ثم قال الحافظ فی طریق یحیی بن سعید عن محمد بن عبد الرحمن
کذا فی الاصل غیر منسوب والظاهر انه هو الذی قبله وهو ابن اخی عمرة وبذلک جزم ابو الاحوص عن یحیی بن سعید عند الاسماعیلی وتابعه
آخرون عن یحیی انتهی ویؤید ما قاله الحافظ التصریح الذی وقع بذلک عند البیهقی من طریق جعفر بن عون وکذا هو عند البخاری فی
التاریخ الکبیر عن اسحاق عن جعفر بن عون عن یحیی بن سعید عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وهو ابن اخی عمرة ویؤیده ایضا
روایة سفیان وعبد الوارث عن یحیی عند احمد کما تقدم وقد تبع العینی الحافظ فی العمدة فی تعیین محمد بن عبد الرحمن فی الموضعین وقال
فی المبانی فان قیل کیف قال فی روایة یحیی (عند الطحاوی) عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وقال فی روایة شعبة (عنده ایضا والبخاری)
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته قلت عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ولها ابن یسمی محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ویکنی بابی الرجال
وهو یروی عن امه وهو ثقة روی له البخاری ومسلم ففی الروایة التی یقول عن محمد بن عبد الرحمن عن امه هو هذا محمد ابو الرجال ولها ایضا اخ یسمی
عبد الرحمن وله ابن یسمی محمد یروی عنها وهی عمته قال عبد الغنی فی الکمال محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاری المدنی ابن اخی عمرة و
یقال ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ویقال ابن اسعد ویقال ابن عبد الرحمن بن ابی زرارة یروی عن عمته عمرة وقال محمد بن
سعد محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من بنی مالک بن النجار توفی سنة اربع وعشرین ومائة روی له
الجماعة وقال ابن حبان فی کتاب الثقات محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة یروی عن عمته عمرة قلت
فعلی قول عبد الغنی الاول یکون محمد بن عبد الرحمن اخا لعمرة ولیس بابن اخ لان عمرة هی بنت عبد الرحمن بن سعد ومحمد علی هذا القول هو ابن
عبد الرحمن بن سعد وعلی القول الثانی الذی هو قول محمد بن سعد وابن حبان ایضا یکون محمد بن عبد الرحمن ابن ابن اخی عمرة فعلی هذا
یکون عمرة عمة ابیه فافهم انتهی ثم قال الحافظ وذکر الدارقطنی فی العلل ان سلیمان بن بلال رواه عن یحیی بن سعید قال حدثنی ابو الرجال
وکذا رواه عبد العزیز بن مسلم ومعاویة بن صالح عن یحیی عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن فیحتمل ان یکون
لیحیی فیه شیخان لکن رجح الدارقطنی الاول انتهی قلت الظاهر ما ذکره الحافظ من ان لیحیی فیه شیخان ابو الرجال وابن اسعد بن زرارة وبه
تلتئم الاسانید وتجتمع اقوال المحدثین والمراد فی طریق الباب عند المصنف محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابو الرجال الانصاری کما وقع
فی کلام الدارقطنی وصرح به العینی فی النخب والمبانی وقد تقدم ترجمته حدثه ای یحیی بن سعید عن امه ای ام ابی الرجال عمرة بنت
عبد الرحمن الانصاریة المدنیة ان عائشة قالت ثم ذکر نحوه ای نحو ما روی عبد الحمید عن یحیی والحدیث اخرجه البخاری عن احمد
ابن یونس عن زهیر عن یحیی بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلوة الصبح حتی انی لاقول هل قرأ

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين اقول ليقرأ فيهما بفاتحة الكتاب قال ابو جعفر ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من احاديث عائشة التي قبله

بام الكتاب واخرجه الحميدي واحمد عن سفيان ومسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب وابو داؤد عن احمد بن ابي شعيب الحراني عن زهير والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وابو عوانة عن ابي داؤد وعن يزيد بن هارون وعن ابي امية عن جعفر بن عون والبيهقي من طريقيهما وطريق عبد الوهاب ستتهم عن يحيى بنحوه وابن ابي شيبة في مصنفه كما في المباني عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله عليه السلام يصلي الركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى اني كنت لاقول اقرأ فيهما بام الكتاب وذكره في الحاوي ايضا عن ابن ابي شيبة بهذا الاسناد مثله الا انه قال قرأ فيهما بتثبيت القراءة فيهما لا بالشك واخرجه احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن يحيى باسناده نحوه الا انه قال حتى اني لا شك اقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ام لا

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري قال انا شعبة بن الحجاج الواسطي عن محمد ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري المدني وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال ابن محمد بدل عبد الله ومنهم من ينسبه الى جده لامه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة من رواة الستة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد توفي سنة اربع وعشرين ومائة وهو ثقة وله احاديث ثلث وصرح ابن سعد بان عمرة عمة ابيه وقال ابن ابي خيثمة مصعب بن عبد الله يقول كان محمد بن عبد الرحمن كان واليا على اليمامة لعمر بن عبد العزيز وكان رجلا صالحا كذا في تهذيب التهذيب وقد تقدم ما يتعلق بالاختلاف في تعيين محمد بن عبد الرحمن هذا ورجح الحافظان بانه المترجم له لا سيما في طريق شعبة هذا والله اعلم قال سمعت عمتي عمرة وقد تقدم ان ابن سعد صرح بان عمرة عمة ابيه واختاره الحافظ في الفتح لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن عبد الرحمن روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرة روى عنها ابنها ابو الرجال واخوها محمد بن عبد الرحمن الانصاري ولذا قال العيني في المغاني هذا الموضع محل الاضطراب ثم ذكر نحو ما تقدم عنه في المباني تحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعند مسلم والطيالسي وابي عوانة وابي نعيم صلى ركعتين وزاد ابو نعيم يخففهما وعند الطيالسي وابي عوانة قال شعبة اكبر علمي انه قال يخففهما وزاد الطيالسي شك شعبة في تخفيفهما وعند احمد لا يصلي الا ركعتين اقول هكذا عند مسلم وعند احمد وابي نعيم فاقول وهكذا عند الطيالسي وابي عوانة وزادا قالت عائشة يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب هكذا عند احمد عن يحيى القطان عن شعبة وفي نسختي الحاوي والمباني يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهكذا هو عند الطيالسي وابي عوانة ففي هذه الروايات تثبيت قراءته فيهما في طريق شعبة ولم يسق البخاري المتن على لفظ شعبة بل ساقه على لفظ يحيى كما قال الحافظ وقد ذكرناه واما مسلم ففي النسخة المطبوعة عندنا هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهكذا عند ابي نعيم في الحلية بلفظ ايقرأ وهكذا ذكره الحافظ عن احمد عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ مسلم وفي نسخة الحاشية لمسلم لم يقرأ فيهما بانكار القراءة فيهما واختار هذه النسخة في الحاوي واقتصر عليها الحافظ في الفتح وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة كما ذكر الحافظ ايضا والله اعلم والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والبخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واحمد عن محمد جعفر كما في الفتح ويحيى القطان وابو عوانة من طريق الطيالسي وابو نعيم في الحلية من طريقه ومن طريق عمرو بن مرزوق خمستهم عن شعبة باسناده باختلاف في المتن كما قد عرفت قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ففي حديث شعبة هذا اي المروي عند الطحاوي والطيالسي وابي عوانة وغيرهم خلاف ما في غيره اي غير حديث شعبة من احاديث عائشة رضي الله عنها كما زاد في نسخة المباني التي قبله اي قبل حديث شعبة واشار بذلك الى حديث يحيى بن سعيد الذي رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن يحيى عن عمرة عن عائشة ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عند الطحاوي وجماعة آخرون عن يحيى عن محمد عن عمرة عند غيره فانهم ذكروا في حديثهم اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب وهذا يدل على الشك في قراءة الفاتحة وبهذا احتج من قال لا يقرأ في ركعتي الفجر واصرح منه في طريق شعبة عند احمد لم يقرأ فيهما وكذا عند مسلم في نسخة لكن

لانه قال قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد روى عنها منقطعا ما فيه انه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا هشام عن محمد ان عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

ذكر عثمان بن عمرو الطيالسي ويحيى القطان ومعاذ على خلاف فيها خلاف ما قالوا وهو الذي ذكره المصنف بقوله لانه اى شعبة قال اى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة انها قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ففي حديث شعبة هذا عند الطحاوي والطيالسي وابي عوانة واحمد في النسخة المطبوعة ومسلم كذلك تثبيت قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما اى في ركعتي الفجر فذلك اى ما ثبت في حديث شعبة من قراءة فاتحة الكتاب حجة على من نفى القراءة منهما اى من ركعتي الفجر وفي نسخة المباني فيهما اى في ركعتي الفجر قال القرطبي كما في الفتح ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى وقال النووي هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا وهو غلط بين للاحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما بعد الفاتحة من قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وغيرهما انتهى مختصرا وستاتي هذه الاحاديث عند المصنف رحمه الله تعالى ثم ان المالكية استدلت بهذا الحديث الذي احتج به المصنف على من نفى القراءة في ركعتي الفجر لما ذهبت اليه من انه لا يزيد فيهما على ام القرآن كما تقدم عن ابن رشد انه قال ظاهر هذا انه كان يقرأ فيهما بام القرآن فقط انتهى وبهذا احتج مالك كما تقدم عن المدونة فاراد المصنف ان يجيب عن استدلال المالكية بهذا الحديث فقال وقد يجوز ان يكون وزاد في نسخة المباني كان يقرأ اى النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اى في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وغيرها اى غير الفاتحة من السورة كما ورد في احاديث اخرى صحيحة كما ستاتي فيخفف القراءة جدا اى تخفيفا بليغا حتى تقول اى عائشة على جهة التعجب من تخفيفه صلى الله عليه وسلم القراءة هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب قال الحافظ قال الجمهور معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن اى مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه انتهى وقال ابن العربي ولكثرة تخفيفهما قالت عائشة كنت اقول قرأ فيهما بام القرآن ام لم يقرأ يعني اكمل قراءتها ام لا لما كانت تعلمه من ترسله صلى الله عليه وسلم في القراءة فقد ثبت انه كان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص خرجه مسلم انتهى وقال الشوكاني وليس فيه الا ان عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة ام لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لانه من الامور النسبية انتهى مختصرا وقد روى عنها اى عن عائشة منقطعا قال في النخب حال تقدمت على صاحبها وهو قوله ما فيه اى في الحديث المنقطع عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ فيهما اى في ركعتي الفجر غير فاتحة الكتاب من سور القرآن حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا هشام بن حسان الازدي البصري عن محمد بن سيرين البصري ان عائشة قالت وعند الدارمي بسند المصنف عن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ وعند الدارمي ما كان يقرأ وعند احمد عن يزيد عن هشام يسر القراءة فيهما اى في ركعتي الفجر وفيه دليل على اسرار القراءة فيهما كما ذهب اليه الجمهور وقد تقدم ذلك في اول الباب وذكرت هكذا عند الدارمي واحمد اى عائشة رض قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في النخب ورجال هذا الحديث رجال الصحيحين ما خلا ابا بكرة (وهو ثقة مامون كما تقدم) واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يسر فيهما القراءة انتهى وذكره الحافظ في الفتح

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب وحديث ابي بكرة هذا قراءة قل يأيها الكافرون وقل هو الله احد فثبت بذلك انه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة ثم نظرنا هل روى غير عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئا فاذا ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يايها الكافرون وقل هو الله احد

عن ابن ابي شيبة وقال وقد صححه ابن عبد البر اه قلت واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر بسند المصنف بسياقه وزاد في آخره قال سعيد في ركعتي الفجر واخرجه احمد في مسنده عن يزيد عن هشام عن محمد ان عائشة سئلت عن القراءة في الركعتين قبل صلاة الفجر فقالت فذكر نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة قالت اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في الركعتين في الفجر وكان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في الحاوي ذكر الطحاوي انه منقطع وكانه نظر الى لفظة ان والا فمحمد بن سيرين روى عن عائشة انتهى قلت قال ابن ابي حاتم وسمعت ابي يقول لم يسمع من عائشة كما في تهذيب التهذيب فصح قول الطحاوي وقد روى ابن ماجة باسناد قوي كما قال الحافظ في الفتح عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه احمد في مسنده بسند ابن ماجة نحوه الا انه زاد في اوله كان يصلي اربعا قبل الظهر وقال يزيد مرة ركعتين بعدها وهذا سند جيد قوي وهو متصل غير منقطع فقد ثبت عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عائشة رضي الله عنها كما زاد في نسخة النخب الذي رواه شعبة اي عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة قراءة فاتحة الكتاب اي في ركعتي الفجر مع تخفيفها وحديث وفي نسخة النخب وبحديث بزيادة الباء وهذا عطف على قوله بحديث عائشة ابي بكرة هذا اي عن سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن عائشة قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهكذا ثبت قراءتهما في ركعتي الفجر من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة عند احمد وابن ماجة كما تقدم فثبت بذلك اي بمجموع طرق عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل فيهما اي في ركعتي الفجر ما كان يفعل في سائر الصلوات اي جميع الصلوات قال في المختار وسائر الناس جميعهم من القراءة اي من قراءة الفاتحة وغيرها من السور ثم نظرنا هل روى غير هكذا في نسخة النخب وهو الصواب وفي نسخة الحاشية عن بدل غير وهو غلط عائشة وزاد في نسخة النخب عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في القراءة في ركعتي الفجر شيئا يدل على ما ذكرنا فاذا ابراهيم بن ابي داود وسليمان الاسدي البرلسي قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي بضم المعجمة البصري وقد ينسب الى جده من رواة الترمذي وابن ماجة قال يحيى بن صالح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي روى احاديث لا يتابع عليها وقال الازدي منكر الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به وقال ابن حزم متروك ساقط بلا خلاف كذا قال عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود الكوفي عن ابي وائل شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال ما احصى ما سمعت هكذا عند الترمذي والبيهقي قال ابو الطيب في شرحه ما الاولى نافية والثانية موصولة وقيل مصدرية اي ما اطيق ان اعد العدد الذي سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما فيهما او مدة سمعت فيها رسول الله يقرأ وهو كناية عن كثرة ما سمعه كانه لكثرته ما يقدر على ضبط عدده وتعداده انتهى رسول الله هكذا عند البيهقي وعند الترمذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ قال الطيبي يقرأ حال من العائد الى ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا اقول الظاهر انه حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من العائد لعدم انتظام المعنى فليتأمل كذا في شرح ابي الطيب في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب وعند الترمذي والبيهقي بتقديم ركعتي المغرب على ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن المثنى عن بدل بن المحبر عن عبد الملك بن معدان باسناده نحوه واخرجه البيهقي في سننه بهذا الاسناد نحوه الا انه قال زر بن حبيش بدل ابي وائل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابی اسحق عن مجاهد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ فی الركعتين قبل صلوة الغداة وفی الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سويد بن سعيد قالا ثنا مروان بن معاوية

وهكذا اخرجه ابو يعلى فی مسنده كما فی المنتخب قال الترمذی وحديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك ابن معدان عن عاصم انتهی حدثنا محمد بن خزيمة الاسدی البصری قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی البصری قال انا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحق السبيعی الكوفی عن ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبيعی الكوفی عن مجاهد بن جبر المكی ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن مجاهد عن ابن عمر هكذا فی نسخة الحاوی وهذا فی نسخة المنتخب رضی الله عنهما قال رمقت هكذا فی مسند ابی حنيفة والترمذی والنسائی وابن ماجة ای نظرت اليه و تأملت فی قراءته كما قال السندی وعند الطيالسی والبيهقی قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم وعند احمد قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة وعند احمد من طريق الثوری اكثر من خمس وعشرين مرة او اكثر من عشرين مرة قال عبد الرزاق وانا اشك ومن طريق اسرائيل بضعا وعشرين مرة او بضع عشرة مرة وعند النسائی عشرين مرة وعند الطيالسی والبيهقی اكثر من عشرين مرة وعند الترمذی وابن ماجة شهرا وفی مسند ابی حنيفة اربعين يوما او شهرا والغرض منه بيان كثرة سماعه لقراءة السورتين المذكورتين فی الحديث فی ركعتی الفجر يقرأ فی الركعتين قبل صلوة الغداة وفی الركعتين بعد المغرب هكذا عند احمد من طريق اسرائيل بذكر الفجر والمغرب وهكذا هو عند النسائی والطيالسی والبيهقی وعند احمد من طريق الثوری بالاقتصار علی ركعتی الفجر وهكذا هو عند الترمذی وابن ماجة من طريقه وفی مسند ابی حنيفة مثله بقل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد ای يقرأ بهاتين السورتين بعد الفاتحة - قال الحافظ واستدل به علی الجهر بالقراءة فی ركعتی الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءته لبعض السورة كما تقدم فی صفة الصلاة من حديث ابی قتادة فی صلاة الظهر يسمعنا الآية احيانا ويدل علی ذلك ان فی رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل به ايضا علی انه لا تتعين قراءة الفاتحة فی الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتی الاخلاص واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عائشة لا ادری اقرأ الفاتحة ام لا فدل علی ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه لا بد من قراءتها والله اعلم انتهی مختصرا والحديث اخرجه احمد فی مسنده عن وكيع عن اسرائيل باسناده نحوه واخرج احمد ايضا عن عبد الرزاق عن سفيان والترمذی وابن ماجة من طريق ابی احمد الزبيری عن سفيان والطيالسی عن ابی الاحوص سلام والبيهقی من طريقه كلاهما عن ابی اسحق باسناده نحوه واخرجه النسائی والبيهقی من طريق ابی الجواب عن عمار بن رزيق عن ابی اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر نحوه واخرجه ابو محمد البخاری وطلحة بن محمد من طريق سلم بن سالم عن ابی حنيفة عن نافع عن ابن عمر كما فی جامع المسانيد قال الترمذی حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثوری عن ابی اسحق الا من حديث ابی احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابی اسحق وقد روی عن ابی احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيری ثقة حافظ انتهی لكن يرد علی الترمذی ان احمد رواه عن عبد الرزاق عن الثوری فدل ذلك علی ان ابا احمد لم ينفرد بروايته عن الثوری عن ابی اسحاق والله اعلم حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی ح وحدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا سويد بن سعيد بن سهل الهروی الانباری قالا ثنا مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الفزاری ابو عبد الله الكوفی الحافظ سكن مكة و دمشق وهو ابن عم ابی اسحق الفزاری من رواة الستة قال ابو بكر الاسدی عن احمد ثبت حافظ وقال ابو داؤد وعنه ثقة ما كان احفظه وقال ابن معين والنسائی ويعقوب بن شيبة ثقة وقال الدارمی عن ابن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال عبد الله بن علی بن المدينی عن ابيه

قال ثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال انا سعيد بن يسار انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل آمنا بالله واشهد بانا مسلمون

ثقة فيما يروي عن المعروفين وضعفه فيما يروي عن المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال الآجري عن ابي داؤد كان يقلب الاسماء وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعمي على الناس كان يحدثنا عن الحكم ابن ابي خالد وانما هو حكم بن ظهير وذكره ابن حبان في الثقات مات فجارة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم قال ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف بالمهملة والنون مصغراً الانصاري الاوسي ابو سهل المدني ثم الاحلافي من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال احمد ثقة ثبت وقال ابن معين وابو داؤد وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر سمعت اوثق اهل الكوفة واعبدهم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة قال انا سعيد بن يسار ابو الحباب بضم الحاء المهملة وهو مدني المدني مولى ميمونة وقيل مولى شقران او مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار من رواة الستة والصحيح انه غير سعيد بن مرجانة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن عبد البر لا يختلفون في توثيقه توفي سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة انه سمع ابن عباس وفي نسخة المنتخب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا عند مسلم والبيهقي والنسائي وعند ابي داؤد وابي عوانة ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما هكذا عند مسلم والنسائي والبيهقي وعند ابي داؤد وابي عوانة والحاكم بحذف في الاولى منهما وزاد البيهقي والنسائي بعد قوله في الاولى منها الآية التي في البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وزاد مسلم التي في البقرة وعند ابي عوانة وابي داؤد هذه الآية في الركعة الاولى وعند الحاكم وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الى آخر الآية وعند البيهقي الآية كلها وفي الثانية هكذا عند البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر وعند الحاكم من طريقه وفي الركعة الثانية وعند مسلم من طريق مروان وفي الآخرة منهما وعند النسائي من طريقه وفي الاخرى وعند ابي داؤد وغيره من طريق زهير وفي الركعة الآخرة قل آمنا بالله وعند مسلم وغيره بحذف قل واشهد بانا مسلمون هكذا عند الجماعة وعند الحاكم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله واشهدوا بانا مسلمون والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين في ركعتي الفجر ودلت الاحاديث المذكورة قبله على استحباب قراءة الكافرون والاخلاص فيهما قال في اعلاء السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقرأ ما ذكر في حديث ابن عباس وغيره وقد يقرأ ما ذكر في حديث غيره فكل مستحب انتهى مختصراً وقال النووي هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون ما يأتي السورتان او الآيتان كلاهما سنة انتهى وقال العراقي في شرح التقريب وقد ورد الامران في الصحيح لكن الاول افضل لان قراءة سورة افضل من قراءة بعض سورة كما صرح به اصحابنا وغيرهم انتهى وقال ابن العربي وبالحديث الاول آخذ لاني ارى ان قراءة سورة افضل من قراءة آية لان التحدي من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية انتهى قال العراقي والذي علل به اصحابنا ان الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه انتهى وقال الزرقاني كما في فتح الملهم وخص بآيتين الآيتين لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتتح نهاره بذلك انتهى والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد والنسائي عن عمر بن يزيد والبيهقي من طريق علي بن عبد الله وابي كريب اربعتهم عن مروان بن محمد ومسلم ايضا والحاكم والبيهقي من طريق ابي خالد الاحمر وابو داؤد وابو عوانة من طريق زهير ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم باسناده نحوه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرط مسلم قلت الحديث مخرج في صحيح مسلم كما ترى ولذلك اخرجه ابو عوانة ايضا فلا وجه للاستدراك وقال البيهقي ورواه زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسی قال سمعت ابا الغیث یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی السجدتین قبل الفجر فی السجدة الاولی قولوا آمنا بالله وما انزل الینا وما انزل الی ابراهیم الآیة وفی السجدة الثانیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن موسی بن خلف العمی قال ثنا اخی خلف بن موسی عن ابیه

یعنی روایة مروان بن معاویة الفزاری انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی المروزی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی المدنی قال ثنا عثمان بن عمر بن موسی بن عبید الله بن معمر التیمی من اهل المدینة من رواة ابی داؤد وابن ماجة والبخاری فی التعالیق قال الزبیر کان علی قضاء المدینة فی زمن مروان بن محمد ثم ولی القضاء للمنصور فکان معه حتی مات فی الحیرة قبل بناء مدینة السلام و قال عثمان الدارمی قلت لابن معین فعمر بن عثمان المدنی عن ابیه عن ابن شهاب قال ما اعرفهما وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی رأیت الدارقطنی قد ذکره فی العلل کثیرا وقال لا یکاد یقیم للزهری حدیثا مشهورا یتوسع فیه الرواة الا کان هذا من علتهم قلت ورأیته قد رجح کلامه فی بعض المواضع وقول عثمان عن ابن معین لا اعرفه وقول ابن عدی هو کما قال عجیب فقد عرفه غیرهما من المعرفة کذا فی تهذیب التهذیب وفی التقریب مقبول من السادسة مات فی خلافة المنصور انتهی قال سمعت ابا الغیث سالم المدنی مولی ابن مطیع من رواة الستة قال احمد لا اعلم احدا روی عنه الا ثور واحادیثه متقاربة وقال الدوری عن ابن معین ثقة یکتب حدیثه وقال ابن سعد کان ثقة حسن الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر ابن شاهین ان کلام احمد بن حنبل اختلف فیه یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی السجدتین هکذا عند البیهقی وعند ابی داؤد فی رکعتی الفجر قبل الفجر وعند البیهقی قبل الصبح ولم یقع ذلک عند ابی داؤد فی السجدة الاولی هکذا عند البیهقی ای فی الرکعة الاولی کما وقع ذلک عند ابی داؤد قولوا آمنا بالله وما انزل الینا وما انزل الی ابراهیم الآیة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف الآیة وعند البیهقی بعد قوله الی ابراهیم واسمعیل واسحاق ویعقوب الی قوله ونحن له مسلمون وهذه الآیة هی التی فی سورة البقرة کما تقدم فی حدیث ابن عباس ایضا فی الرکعة الاولی وعند ابی داؤد بدله قل آمنا بالله وما انزل علینا وهی الآیة التی فی سورة آل عمران قال فی البذل لعل ما فی ابی داؤد وهم من محمد بن الصباح قال الحافظ فی ترجمته من التهذیب قال یحیی حدث بحدیث منکر قال یعقوب هذا حدیث منکر جدا من هذا الوجه کالموضوع ووثقه ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمی انتهی وفی السجدة الثانیة وعند البیهقی وفی الثانیة وعند ابی داؤد وفی الرکعة الاخری ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه من طریق خلف بن عمرو العکبری عن سعید بن منصور باسناده بسیاق الطحاوی ثم قال هکذا اخبرناه بلا شک وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزیز الدراوردی بالشک فی قوله ربنا آمنا بما انزلت فلم یدر هذه الآیة او انا ارسلناک بالحق بشیرا ونذیرا ولا تسأل عن اصحاب الجحیم وکذلک ابراهیم بن حمزة عن الدراوردی انتهی وقد اخرجه ابو داؤد فی سننه عن محمد بن الصباح عن عبد العزیز فذکر باسناده بالشک قال فی الحاوی الشک من الدراوردی وسکت عنه المنذری انتهی مختصرا حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا عثمان بن موسی بن خلف العمی البصری روی عن اخیه خلف بن موسی روی عنه ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی وغیره وروی له الطحاوی کذا فی المغانی وقال فی المنتخب لم اقف علی ترجمته وحاله انتهی قال ثنا اخی خلف بن موسی بن خلف العمی بالفتح والتشدید نسبة الی العم بطن من تمیم البصری من رواة البخاری فی الادب والنسائی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ ووثقه العجلی وقال فی التقریب صدوق یخطئ من العاشرة مات سنة عشرین ومائتین او بعدها انتهی عن ابیه موسی بن خلف العمی بتشدید المیم ابو خلف البصری العابد من رواة البخاری فی التعالیق وابی داؤد والنسائی قال اسحق بن منصور عن ابن معین لیس به بأس وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال یعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وقال الجوزجانی حدثنا عفان ثنا موسی واثنی علیه عفان ثناء حسنا وقال ما رأیت مثله قط وقال احمد بن حنبل عن عفان حدثنا موسی بن خلف وکان یعد من الابدال وقال الآجری عن ابی داؤد لیس به بأس لیس بذاک القوی ونقل ابن عدی

عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله ابن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد

عن ابن معين ايضا ضعيف وقال ابن حبان اكثر من المناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والحديث اخرجه البزار في سننه عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي عن خلف بن موسى باسناده نحوه كما في المباني ورجاله ثقات كما قال الهيثمي وكذا قال العيني في العمدة حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البزاز يكنى ابا بكر قال ابن عقدة ابو بكر بن جناد عدل ثقة مامون مات بطريق مكة سنة ست وسبعين ومائتين وفي التكميل روى عنه ابو داود في المراسيل كذا في النخب قال في المباني محمد بن ابراهيم عدل ثقة مامون قاله ابن خراش انتهى وقال في المغاني محمد بن ابراهيم ابن يحيى بن اسحق بن جناد ابو بكر المنقري البغدادي احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدث سمع ابا الوليد الطيالسي وغيره وروى عنه البغوي وغيره ثم ذكر قول ابن الجوزي كما سيأتي ثم قال وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وقال قدم مصر وكتب عنه وتوفي في ذي القعدة سنة ست وسبعين ومائتين انتهى قلت وذكره الخطيب في تاريخه فساق نسبه كما في المغاني وزاد في مشائخه ابا عمر الحوضي وموسى بن اسمعيل التبوذكي ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي وغيرهم وفي تلامذته موسى بن هرون وابا عبد الله الحكيمي وغيرهما ثم اسند عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ما ذكره في النخب والمباني وعن ابن قانع ان ابا بكر محمد بن ابراهيم بن جناد مات في طريق مكة في ذي الحجة من سنة ست وسبعين ومائتين وعن محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادي وانا اسمع قال وجاءنا الخبر بموت ابي بكر محمد بن ابراهيم بن جناد البزاز انه توفي بين السيالة والمدينة سنة ست وسبعين انتهى وذكره ابن الجوزي في المنتظم في سنة ست وسبعين ومائتين مثل ما ذكر في المغاني واسند عن الخطيب قول ابن خراش وابن قانع وقد ذكر الحافظ قول الخطيب في ترجمة محمد بن ابراهيم البزاز وذكر الخلاف في ان المترجم له هو شيخ ابي داؤد في المراسيل او غيره واما محمد بن ابراهيم المروزي الذي ذكره في الميزان وقال تكلم فيه واما الخطيب فوثقه انتهى فهو راو آخر ذكره الخطيب في تاريخه وقال محمد بن ابراهيم ابن يوسف ابو حمزة المروزي وقال كان ثقة انتهى وهو الذي اراده في الميزان لا المترجم له كما وهم البعض فان جداهما وكنيتاهما مختلفان كما ترى والله اعلم قال ثنا يحيى بن معين البغدادي الامام المشهور قال ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري هكذا في نسخة الحاوي وقال في الحاوي كذا وقع والصواب يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري انتهى وقد وقع على وجه الصواب في نسختي النخب والمباني وهكذا هو في كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتاريخ الكبير للبخاري وكتاب الكنى للدولابي وغير ذلك وهكذا هو في تهذيب التهذيب وزاد ابو زكريا الانيسي المدني من رواة ابي داؤد في فضائل الانصار قال الاثرم عن احمد كتبنا عن ابي زكريا ولم يكن به بأس واثنى عليه وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت طلحة بن خراش بكسر المعجمة بعد هاء راء ابن عبد الرحمن بن خراش ابن الصمة الانصاري المدني من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر موسى وطلحة كلاهما مدني ثقة وقال الازدي طلحة روى عن جابر مناكير يحدث عن جابر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر اي صلى ركعتي الفجر اطلق الركوع واراد به الصلاة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل قاله في النخب فقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة اي فرغ منها فقال النبي هكذا في نسختي الحاوي والنخب وفي نسخة المباني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي الذي قرأ سورة الكافرون عبد آمن بربه انما قال ذلك عند قراءة قل يا ايها الكافرون لانها تشتمل على نفي العبادة لغير الله تعالى ونفي التوحيد عن غيره فهذا هو عين الايمان كذا في النخب ثم قام اي الرجل فقرأ في الركعة الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد وزاد في نسخة النخب قد

عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في بعضها انه قرأ بقل يايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي ان يكون قد قرأ فاتحة الكتاب معه ماقرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيف في ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشئ

عرف ربه وانما قال ذلك عند قراءة سورة قل هو الله احد لانها تشتمل على صفات الله تعالى فمن قرأها فقد عرف ربه بالوحدانية وبالصمدية وبانه لا والد ولا ولد ولا له كفو ولا نظير وانه فرد صمد احد واحد تعالى الله وتقدس كذا في النخب والمباني وقال في فتح الملهم وهاتان السورتان تسميان بسورتي الاخلاص لان الكافرون مشتملة على بيان التوحيد العملي وقل هو الله احد على التوحيد العلمي الاعتقادي وقال الزرقاني لما فيهما من التوحيد ففي الاول لنفي الشريك وفي الثانية اثبات الالهية انتهى قال طلحة بن خراش الانصاري فانا استحب ان اقرأ بهاتين السورتين اي الكافرون والاخلاص في هاتين الركعتين اي ركعتي الفجر وكذا استحب الجمهور قراءتهما فيهما كما تقدم والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر الى آخره نحوه كما قال في النخب وقد ذكره العيني بتمامه في العمدة نحوه ففي هذه الآثار المروية عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس وجابر في بعضها اي بعض الآثار المذكورة انه صلى الله عليه وسلم قرأ قال في المباني وقوله انه قرأ في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله مقدما ففي هذه الآثار والتقدير قراءته ثبتت في هذه الآثار المذكورة وقوله في بعضها بدل من قوله في هذه الآثار انتهى بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا البعض حديث ابن مسعود وابن عمر وانس وجابر فانهم رووا عند المصنف وعند غيره قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم وابي عوانة وابي داؤد والنسائي وابن ماجة والبيهقي نحو حديث انس وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط نحو حديث ابن مسعود كما في عمدة القاري وعن ابي امامة عند ابي محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد بمعناه كما في الكنز وقال في سنده ضعف وفي بعضها اي بعض الآثار المذكورة انه صلى الله عليه وسلم قرأ بغير ذلك اي بغير سورتي الاخلاص واراد المصنف رحمه الله تعالى بذلك البعض حديث ابن عباس وابي هريرة فانهما رويا عند المصنف وعند غيره قراءة الآيتين المذكورتين في سورة البقرة وسورة آل عمران وليس في ذلك اي في الاحاديث المذكورة كلها نفي ان يكون قد قرأ فاتحة وفي نسختي النخب والمباني بفاتحة الكتاب مع ما وزاد في نسختي النخب والمباني قد قرأ به من ذلك اي من السورتين المذكورتين ومن الآيتين المذكورتين يعني ليس في احاديث هؤلاء الصحابة المذكورين دليل على ترك قراءة الفاتحة في ركعتي الفجر مع انهم اقتصروا على بيان قراءة سورتي الاخلاص والآيتين المذكورتين فيهما لوضوح الامر في قراءتها كما تقدم عن الحافظ او لتعين قراءتها بالاحاديث الاخرى نحو لا صلاة الا بام القرآن كما قال ابو الطيب وقد وقع ذكر الفاتحة في حديث ابي امامة عند ابي محمد السمرقندي حيث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد لا يتعداهن لكن في سنده ضعف كما في الكنز فقد ثبت بما وصفنا اي من قراءة الفاتحة وغيرها من السور ان تخفيفه صلى الله عليه وسلم ذلك اي ركعتي الفجر كما روت حفصة كان تخفيفا معه اي مع التخفيف قراءة يعني كما ان قراءة الفاتحة متعينة في احاديث هؤلاء الصحابة الذين ذكروا قراءة السورة والآية في ركعتي الفجر ولم يذكروا قراءتها فيها كذلك القراءة متعينة ومراد في حديث تخفيف ركعتي الفجر الذي روته حفصة وان لم تذكرها لوضوح امر القراءة في الصلوة او لتعينها فيها بالاحاديث الصريحة الاخرى نحو لا صلوة الا بقراءة وثبت ايضا بما ذكرنا من قراءته صلى الله عليه وسلم غير فاتحة الكتاب اي من قراءة سورة الاخلاص كما تقدم عن سبعة من الصحابة او من قراءة الآيات من سورتي البقرة وآل عمران كما تقدم عن ابن عباس وابي هريرة نفي قول من كره ان يقرأ فيهما اي في ركعتي الفجر غير فاتحة الكتاب اي من القرآن كما ذهبت اليه المالكية فثبت انهما اي ان ركعتي الفجر كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما اي في ركعتي الفجر كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع وفي نسختي النخب والمباني من الصلوات التطوع قال في النخب اي الصلوات التي يتطوع بها انتهى لا يقرأ فيه اي في التطوع بشئ وهذا رد على ابن علية وابي بكر بن الاصم فانهما قالا

ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم يجد شيئا من التطوع كره ان يمد فيه القراءة
بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك
ما حدثنا على بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمن بن مهران ح وحدثنا ابو بشر
الرقى قال ثنا الفريابى قال ثنا مالك بن مغول عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اتى رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى الصلوة افضل قال طول القنوت حدثنا محمد بن النعمان

فالقراءة فى ركعتى الفجر فرد عليهما بانهما من التطوع فيكون القراءة فيهما كالقراءة فى سائر التطوع ويقرأ فيه اى فى التطوع بفاتحة الكتاب خاصة وهذا رد على المالكية بان ركعتى الفجر من التطوع فيكون قراءة السورة مع الفاتحة فيهما كسائر التطوع ولا يقتصر فيهما على الفاتحة كما لا يقتصر عليها فى سائر الصلوات التى يتطوع بها ولم يجد شيئا من التطوع وزاد فى نسختى النخب والمبانى كله كره ان يمد وفى نسختى النخب والمبانى ان تمد بالتاء فيه اى فى التطوع القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى وفى نسختى النخب والمبانى روى بحذف الواو ذلك اى مد القراءة او طول القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى النخب لما ذكر ان ركعتى الفجر كسائر التطوعات وان القراءة لا بد فيهما كما فى غيرهما من التطوعات ذكر انه لا يوجد قط تطوع يكره فيه مد القراءة اى تطويلها بل يستحب طول القنوت وهو القراءة او القيام فالقيام اذا طال لا يخلو عن القراءة الطويلة والدليل على ذلك انه قد روى عنه عليه السلام ان افضل الصلاة طول القنوت انتهى فمن ذلك اى مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طول القنوت ما حدثنا وزاد فى نسختى النخب والمبانى به على بن معبد بن نوح البغدادى نزيل مصر قال ثنا شجاع بن الوليد السكونى الكوفى قال ثنا سليمن بن مهران الاعمش الكوفى ح وحدثنا ابو بشر الرقى عبد الملك بن مروان قال ثنا الفريابى محمد بن يوسف قال ثنا مالك بن مغول البجلى الكوفى عن الاعمش سليمن الكوفى عن ابى سفيان طلحة بن نافع القرشى مولاهم الواسطى او المكى عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل الى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وعند البيهقى قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم وعند مسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل وعند الطيالسى ان رجلا قال يا رسول الله اى الاسلام خير قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك او قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال يا رسول الله فاى الشهادة افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك قال فاى الصلوة افضل قال طول القنوت القنوت يرد لمعان متعددة كما تقدم فى باب القنوت فى صلوة الفجر والمراد بالقنوت ههنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت قال النووى اى افضل الصلوة صلوة فيها طول القيام والقراءة قاله زين العرب وكذا ذكره الطيبى عن مظهر وذكر عن الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اى ذات طول القيام انتهى وقال المناوى اى افضل احوال الصلوة طول القيام اى لانه محل القراءة المفروضة واخذ به ابو حنيفة والشافعية ففضلا تطويل القيام على تطويل السجود وعكس آخرون تمسكا بخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وتوسط قوم فقالوا بالاول ليلا وبالثانى نهارا ثم ان ما ذكر من تفسير القنوت هو ما عليه اهل النظر وذهب جمع من الصوفية الى ان المراد به مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه والعبد اذا لاحظ العظمة بعين قلبه خشع لا محالة فيكون المراد افضل الصلوة اكثرها خشوعا قالوا ولو كان المراد القيام لاستحال قوموا لله قانتين الا ترى انه امر بالقيام ثم القنوت فالقنوت صفة فعل يحدث عن القيام وذهب آخرون منهم الى ما عليه اهل النظر وعليه ابن عربى قال ولما كان المعقول من اطلاق لفظ القرآن على الكلام الالهى الجامع والصلوة حالة جامعة بين العبد وربه وقعت المناسبة بين القرآن والصلوة فلا يقرأ فيها غير القيام ولما كان القيام يشبه الالف من الحروف وعنه ظهرت جميع الحروف فهى الجامع لاعيانها كان القيام جامعا لاعيان الجزئيات من ركوع وسجود وقنوت فكانت القراءة من حيث كونها جمعا فى القيام انسب فان القيام هو الحركة المستقيمة والاستقامة مامور بها انتهى مختصرا وقد عقد المصنف فى آخر كتاب الصلوة بابا فى ان طول القيام افضل او كثرة الركوع والسجود ويجيئ هناك ما يتعلق بهذا الحديث من مذاهب العلماء ودلائلهم ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن ابى معاوية ويعلى ووكيع عن الاعمش كما فى النخب والطيالسى عن سلام عن الاعمش ومسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن ابى معاوية والبيهقى من طريق يعلى بن عبيد وابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر نحوه الا ان الطيالسى زاد فى اوله ما ذكرنا ٥ حدثنا محمد بن النعمان السقطى ذكره

قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام ح ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام ح ثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابي سليمن عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حُبشي الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل قال طول القيام

ابن عساكر في تاريخ دمشق وقال محمد بن النعمان بن بشير النيسابوري السقطي احد من سكن بيت المقدس وقال روى عنه ابو بكر بن خزيمة امام الائمة وابو عوانة الاسفرائني وذكره الخطيب وقال روى عنه ابو محمد بن صاعد وابو العباس وقال الحاكم ذكر لي انه مات سنة ثمان وستين ومائتين كذا في المغاني وقد تقدم ترجمته عن التقريب وتهذيب التهذيب وانه ثقة وانما اعدت ههنا لان الحافظ ذكره في التقريب بنسبة المقدسي ولم يذكر نسبة السقطي فظنه صاحب الكشف رجلا آخر فذكر عن اللسان محمد بن النعمان حدث عنه محمد بن المثنى مجهول انتهى وليس هذا الرجل شيخ الطحاوي بل شيخ الطحاوي السقطي المقدسي معروف بينهم ثقة فتحفظ وتشكر قال ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى الاسدي المكي قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي قال سمعت ابا الزبير محمد بن مسلم المكي يحدث عن جابر ان رسول الله كذا في نسخة الحادي وفي نسختي المنتخب والمباني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام والحديث اخرجه العدني في مسنده عن ابن عيينة باسناده بلفظ قال قيل للنبي عليه السلام اي الصلوة افضل قال طول القنوت كما في المنتخب واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة باسناده مثله ثم قال حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله انتهى ومما ينبغي ان ينبه عليه ان هذا الحديث بهذا الطريق وقع في نسختي المنتخب والمباني بعد حديث عبد الله بن حبشي الآتي ووقع في نسخة الحادي ههنا وهو الانسب حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام والحديث اخرجه مسلم عن عبد بن حميد وابن ماجة عن ابي بشر بكر بن خلف والبيهقي من طريق ابي قلابة ثلثتهم عن ابي عاصم باسناده مثله الا ان في رواية مسلم والبيهقي طول القنوت وفي رواية ابن ماجة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت حدثنا علي بن معبد البغدادي قال ثنا الحجاج بن محمد المصيصي الاعور عن ابن جريج عبد الملك المكي قال ثنا عثمان بن ابي سليمن بن جبير بن مطعم النوفلي المكي عن علي بن عبد الله الازدي ابو عبد الله بن ابي الوليد البارقي من رواة الستة الا البخاري قال ابن عدي ليس عنده كثير حديث وهو عندي لا بأس به وقال منصور عن مجاهد كان علي الازدي يختم القرآن في رمضان كل ليلة ونقل ابن خلفون عن العجلي انه وثقه كذا في تهذيب التهذيب وذكره ابن حبان في الثقات كما في المغاني وقال في الميزان قد احتج به مسلم ما علمت لاحد فيه جرحة وهو صدوق انتهى وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وبارق جبل نزله سعد بن عدي بن حارثة انتهى وقال في المغاني جبل نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن امرئ القيس فسموا به انتهى وقال في الجمهرة وبارق موضع بالسواد قريب من الكوفة وكذا قال في القاموس وزاد ولقب سعد بن عدي ابي قبيلة باليمن انتهى عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي عن عبد الله بن حُبشي بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف كذا في المنتخب وضبطه في التقريب بنحوه الخثعمي ابو قتيلة بقاف مثناة فوقانية مصغرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم له عند ابي داؤد والنسائي اي الاعمال افضل قال ابن سعد نزل مكة ان رسول الله هكذا في نسخة الحادي وهكذا هو في نسخة لابي داؤد وفي نسختي المنتخب والمباني ان النبي وهكذا هو عند ابي داؤد والنسائي وغيرهما صلى الله عليه وسلم سئل وزاد النسائي واللفظ له والدارمي والبيهقي اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل اي الصلوة افضل قال طول القيام هكذا عند ابي داؤد والدارمي والبيهقي وعند النسائي طول القيام وزادوا كلهم الا ابا داؤد فضائل الصدقة والهجرة والجهاد والقتل الا ان البيهقي احال الحديث والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن حنبل والدارمي عن احمد بن عبد الله والنسائي عن عبد الوهاب بن عبد الحكم والبيهقي عن احمد بن الوليد اربعتهم عن حجاج باسناده نحوه مع الزيادة التي ذكرناها الا ان ابا داؤد ذكره مختصرا نحو رواية المصنف قال في المنتخب اسناده صحيح وقال في الاصابة في ترجمة عبد الله بن حبشي له حديث عند ابي داؤد

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني عبد الله ابن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت

والنسائي واحمد والدارمي باسناد قوي من طريق عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل افضل الحديث لكن ذكر البخاري في التاريخ له علة وهي الاختلاف على عبيد بن عمير في سنده على الازدي عنه هكذا وقال عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده واسم جده قتادة (والصواب عمير بن قتادة) الليثي ولكن لفظ المتن قال السماحة والصبر فمن ههنا يمكن ان يقال ليست العلة بقادحة وقد اخرجه هكذا موصولا من وجهين في كل منهما مقال ثم اورده من طريق الزهري عن عبد الله بن عبيد عن ابيه مرسلا وهذا اقوى انتهى حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري القزاز قال ثنا حبان هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن هلال اي الباهلي البصري قال ثنا سويد بن ابراهيم الجحدري بفتح اوله وثالثه وبمهملات نسبة الى جحدر قبيلة ابو حاتم الحناط بالنون البصري من رواة البخاري في الادب قال ابو داؤد سمعت يحيى بن معين يضعفه وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين صالح وقال عثمان الدارمي عنه ارجو ان لا يكون به بأس وقال ابو زرعة ليس بالقوي حديثه حديث اهل الصدق وقال النسائي ضعيف وقال البرقاني عن الدارقطني لين يعتبر به وقال البزار سويد صاحب الطعام ليس به بأس وقال الساجي فيه ضعف حدث عن قتادة بحديث منكر وقال ابن حبان كان يروي الموضوعات عن الثقات وهو صاحب حديث البرغوث وقال ابن عدي حديثه عن قتادة ليس بذاك وسويد فيه ضعف وانما يخلط عن قتادة ويأتي عنه باحاديث لا يأتي بها عنه احد غيره وهو الى الضعف اقرب توفي سنة سبع وستين ومائة قال حدثني عبد الله ابن عبيد بالتصغير بغير اضافة بن عمير بالتصغير ايضا بن قتادة بن سعد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم ابو هاشم المكي من رواة الستة الا البخاري قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه وقال ابو داؤد لم يرو عنه شعبة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مستجاب الدعوة وقال داؤد العطار كان من افصح اهل مكة وقال محمد بن عمر كان ثقة صالح الاحاديث وقال العجلي تابعي مكي ثقة وقال البخاري في التاريخ الاوسط لم يسمع من ابيه شيئا ولا يذكره قتل بالشام في الغزو سنة ثلاث عشرة ومائة عن ابيه عبيد بن عمير الليثي الجندعي المكي عن جده عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي الجندعي الكوفي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عبيد وحده ذكر العسكري انه شهد الفتح وذكر البغوي انه شهد حجة الوداع وروى ابو يعلى في مسنده عن عبيد بن عمير قال اتيت الى عمر رضي الله عنه وهو يعطي الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطني فان ابي استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الي وضمني اليه ثم قال فذكر قصة قلت فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل كذا في تهذيب التهذيب قلت وهذا ما وقع في كلامه انه كوفي يخالف ما قاله ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عمير بن قتادة الليثي المكي حجازي له صحبة انتهى وقد ذكره ابن سعد في الطبقات فيمن نزل مكة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب سكن مكة له صحبة ورواية وكذا قال في تجريد الذهبي سكن مكة فالصواب انه مكي لا كوفي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال في النخب قوله اي الصلوة او اي الاعمال وارد على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال انتهى وقال في المباني وكذا المراد من قوله طول القيام يعني من افضل الصلوة او من افضل الاعمال طول القيام كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم ومن افضلهم انتهى فعلى هذا احاديث الباب ليس بنص على طول القيام في ركعتي الفجر فانه يحتمل ان يكون التخفيف فيهما ايضا من افضل الصلوة وقد تأيد ذلك باحاديث اخرى كما تقدمت والحديث اخرجه الطبراني في الكبير وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل وجعفر بن محمد الفريابي وحسين بن اسحاق التستري قالوا ثنا حوثرة ابن اشرس ثنا سويد ابو حاتم فذكر باسناده ان رجلا قال يا رسول الله اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال اي الصدقة افضل قال جهد المقل قال اي المؤمنين اكمل ايمانا قال احسنهم خلقا كما في النخب وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه سويد ابو حاتم اختلف في ثقته وضعفه انتهى واخرجه ابن سعد عن موسى بن اسماعيل عن سويد باسناده قال بينا انا قاعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام فاخبره بشرائعه قال ابن سعد

وسمعت ابن ابی عمران یقول سمعت ابن سماعة یقول سمعت محمد بن الحسن

والحدیث طویل وقد اخرج الحاکم فی المستدرک من غیر طریق سوید عن عبد الله بن عبید باسناده مطولا جدا ولکن لیس فیه ذکر الصلوة وضعفه الذہبی وفی الباب عن ابی ذر عند احمد وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک عن النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث طویل قال فیه فای الصلوة افضل قال طول القنوت کما فی الهیثمی وعن ابی موسی فی حدیث مثله عند الطبرانی فی الکبیر ورجاله موثوقون کما قال الهیثمی وعن عمرو بن عبسة کما فی الجامع الصغیر وسمعت وفی نسخة المبانی بحذف الواو وفی نسخة النخب قال ابوجعفر رحمه الله سمعت ابن ابی عمران احمد بن ابی عمران موسی ابن عیسی الفقیه البغدادی قاضی الدیار المصریة من اکابر الحنفیة یقول سمعت ابن سماعة ذکره الخطیب فی تاریخه فقال محمد بن سماعة ابن عبید الله بن ہلال بن وکیع بن بشر ابوعبد الله التمیمی کان احد اصحاب الرأی وولی القضاء ببغداد وحدث عن اللیث بن سعد وابی یوسف القاضی ومحمد بن الحسن والمسیب بن شریک ویعلی بن خالد الرازی قال لی القاضی ابوعبد الله الضمیری ومن اصحاب ابی یوسف ومحمد جمیعا ابوعبد الله محمد بن سماعة وہو من الحفاظ الثقات کتب النوادر عن ابی یوسف ومحمد جمیعا وروی الکتب والامالی وولی القضاء ببغداد لامیر المؤمنین المامون فلم یزل ناظرا الی ان ضعف بصره فی ایام المعتصم فاستعفاه قال یحیی بن معین لو کان اصحاب الحدیث یصدقون فی الحدیث کما یصدق محمد بن سماعة فی الرأی لکانوا فیه علی نہایة ہذا کله عن الصمیری قلت ولی ابن سماعة قضاء مدینة المنصور فی سنة اثنتین وتسعین ومائة بعد موت یوسف بن ابی یوسف فلم یزل علی القضاء الی ان ضعف بصره علی ما ذکر لی الصمیری لکن المامون عزله لا المعتصم فضم عمله الی اسماعیل بن حماد بن ابی حنیفة وتوفی بعد ترکه القضاء بمدة طویلة ثم اسند الخطیب عن ابن سماعة قال مکثت اربعین سنة لم تفتنی التکبیرة الاولی الا یوما واحدا ماتت فیه امی ففاتتنی الصلوة واحدة فی جماعة فقمت فصلیت خمسا وعشرین صلوة ارید بذلک التضعیف فغلبتنی عینی فاتانی آت فقال یا محمد قد صلیت خمسة وعشرین صلوة ولکن کیف لک بتامین الملائکة وعن احمد بن عطیة قال کان محمد بن سماعة القاضی یصلی کل یوم مائتی رکعة قال طلحة توفی ابن سماعة فی سنة ثلاث وثلاثین ومائتین وله مائة سنة وثلاث سنین کان مولده سنة ثلاثین ومائة وذکر محمد بن جریر الطبری انه توفی فی شعبان انتہی مختصرا وقال القاضی فی الغایة بلغ مائة وخمس سنین فی السن وہو یرکب الخیل ویفتض الابکار وقال الطحاوی سمعت اباخازم القاضی سمعت ابابکر بن محمد العمی یقول انما اخذ محمد بن سماعة وعیسی بن ابان حسن الصلوة من محمد بن الحسن قال وحدثنی احمد بن علی بن مصعب قال لما مات محمد بن سماعة قال یحیی بن معین الیوم ماتت ریحانة العلم من اہل الرأی کذا فی الجواہر المضیة وذکره ابن الجوزی فی المنتظم وقال وہو من الحفاظ الثقات ثم ذکر ما تقدم عن الخطیب کما فی المغانی یقول سمعت محمد بن الحسن ابو عبد الله الشیبانی مولاہم صاحب ابی حنیفة اصله من قریة من قری دمشق قدم ابوه العراق فولد بواسط سنة ثنتین وثلاثین ومائة ونشأ بالکوفة فسمع من ابی حنیفة ومسعر والثوری وعمر بن ذر ومالک بن مغول وکتب عن مالک بن انس والاوزاعی وابی یوسف وسکن بغداد وحدث بها وکتب عنه الشافعی حین قدمها فی سنة اربع وثمانین ومائة وولاه الرشید قضاء الرقة ثم عزله وکان یقول لاہله لاتسألونی حاجة من حاجات الدنیا فتشغلوا قلبی وخذوا ما شئتم من مالی فانه اقل لہمی وافرغ لقلبی وقال الشافعی ما رأیت حبرا سمینا مثله ولا رأیت اخف روحا منه ولا افصح منه کنت اذا سمعته یقرأ القرآن کانما ینزل القرآن بلغته وقال ایضا ما رأیت اعقل منه کان یملأ العین والقلب وقال ابراہیم الحربی قیل لاحمد بن حنبل ہذه المسائل الدقاق من این ہی لک قال من کتب محمد بن الحسن رحمه الله وقد تقدم انه مات ہو والکسائی فی یوم واحد من ہذه السنة ای سنة تسع وثمانین ومائة فقال الرشید دفنت الیوم اللغة والفقه جمیعا وکان عمره ثمانیة وخمسین سنة کذا فی البدایة وقال العینی فی المغانی محمد بن الحسن بن فرقد بالفاء المفتوحة والراء الساکنة والقاف المفتوحة والدال المہملة الشیبانی بالولاء صاحب الامام ابی حنیفة اصله من قریة من قری دمشق تسمی حرستا بالحاء المہملة المفتوحة والراء والسین المہملة والتاء المثناة من فوق قدم ابوه من الشام الی العراق واقام بواسط فولد بہا محمد ونشأ بالکوفة ویقال ان اباه من قریة بین فلسطین والرملة وقال محمد بن سعد کان اصله من اہل الجزیرة وکان ابوه فی جند اہل الشام فقدم واسط فولد محمد بہا فی سنة اثنتین وثلاثین ومائة ونشأ بالکوفة وطلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا وجالس اباحنیفة وسمع منه ونظر فی الرأی وغلب علیه وعرف به وتقدم فیه وقدم بغداد فنزلہا واختلف الیه الناس

يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جُعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما مالم يؤكد امر غيرهما من التطوع وروى عن النبي

وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج الى الرقة وهرون الرشيد بها فولاه قضاء الرقة وقال ابن خلكان طلب الحديث ولقي جماعة من اعلام الائمة وحضر مجلس ابي حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقال ابن الاثير قال محمد بن الحسن ترك لي ابي ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال اقمت على باب مالك ثلاث سنين وبالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وكان جميل الصورة حتى روي انه قال حملني والدي الى ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لوالدي احلق شعر ولدك والبسه الخلقان من الثياب لايفتتن به من رآه فحلق شعري والبسني الخلقان قال فزدت عند الحلق جمالا وعن وكيع كنا نكره ان نمشي مع محمد بن الحسن في طلب الحديث لانه كان غلاما جميلا وعن الشافعي لقيت محمد بن الحسن وهو قاعد في الحجرة وكان اول ما لقيته وقد اجتمع عليه الناس فنظرت الى وجهه فكان من احسن الناس وجها ثم رأيت الى جبينه فكأنه عاج ثم نظرت الى لباسه فكان من احسن الناس لباسا قال فسألته عن مسألة فيها خلاف وانا اقدر في نفسي ان يلحقه ضعف في مذهبه وان يلحن في كلامه قال فمر به كالسهم فقوى مذهبه ولم يلحن في حرف من كلامه وعن ابي مقاتل سمعت ابي يقول كان محمد بن الحسن اثبت القوم عند ابي حنيفة وكان اذا كاهم فيها حق قيل انه لما دخل على ابي حنيفة اول ما دخل لتعلم الفقه قال له ابو حنيفة استظهرت القرآن يا ابني قال لا قال استظهر القرآن اولا ثم ارجع قال فغاب سبعة ايام ثم رجع الى ابي حنيفة فقال له الم املك استظهر القرآن قال قد استظهرت وعن يحيى بن صالح قال لي ابن اكثم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فايهما كان افقه فقلت محمد بن الحسن افقه من مالك وعن يحيى بن معين كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وقال كان محمد بن الحسن اذا اخذ في المسألة كانه قرآن ينزل لايقدم حرفا ولايؤخر وعن الشافعي ما رأيت رجلا اعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن وقيل لعيسى بن ابان ابو يوسف افقه ام محمد قال اعتبروا ذلك بكتبهما قال ابو عصمة اي قول محمد افضل وذكره الذهبي في الميزان وقال لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك وقال السبط (ابن الجوزي) في مرآة الزمان وقال علماء السير كان محمد بن الحسن اماما حجة في جميع العلوم قلت والذي ينقله جده في كتاب الضعفاء في حقه عن احمد ابن حنبل ويحيى بن معين تحامل فحاشى من هذين الامامين ان يتكلما بسوء في مثل الامام محمد مع علمهما واعترافهما بعلمه الغزير وديانته وامانته وثقته وورعه وزهده ومناقبه كثيرة جدا انتهى مختصرا يقول بذلك نأخذ اي بطول القيام وهو اي طول القيام افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام قال في النخب اشار به الى ان مذهب اصحابنا ان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وهو مذهب الجمهور انتهى قلت كلام محمد ليس بصريح على ان طول القيام افضل في ركعتي الفجر وقد ذكر المصنف هذا القول بهذا الاسناد في باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود ثم قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى فكلام المصنف هناك يدل على ان مذهب اصحابنا طول القيام في التطوع كمذهب الجمهور واما ركعتا الفجر فلم يشمله كلام محمد هذا لانه ذكر في الموطا حديث حفصة ثم قال وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان انتهى فدل هذا ان مراد محمد غير ركعتي الفجر وهكذا صرح الفقهاء باستحباب التخفيف فيهما كما تقدم وكما سيأتي ان شاء الله تعالى فلما كان هذا اي طول القيام حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع وآكد وفي نسختي النخب والمباني ووكد قال في المختار التوكيد لغة في التأكيد وقد وكد الشئ واكده بمعنى والواو افصح وكذا اوكده وآكده ايكادا فيهما انتهى وقال الراغب وكدت القول والفعل واكدته احكمته قال الخليل اكدت في عقد الايمان اجود ووكدت في القول اجود تقول اذا عقدت اكدت واذا حلفت وكدت انتهى امرهما اي امر ركعتي الفجر مالم يؤكد وفي نسختي النخب والمباني مالم يؤكد امر غيرهما اي غير ركعتي الفجر من التطوع قال في المباني جواب لما محذوف والتقدير فلما كان هذا حكم التطوع والحال ان ركعتي الفجر جعلتا من اشرف التطوع ووكد امرهما وروي فيهما كذا وكذا كان الاولى فيهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع ويجوز ان يكون قوله كان اولى بهما الى آخره بعد قوله فلما كانتا اشرف التطوع (كما سيأتي بعد بيان الحديث) جوابا للما في الموضعين فافهم انتهى وروي عن النبي

صلی اللہ علیہ وسلم فیہما ما قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان الواسطی قال ثنا خالد بن عبد اللہ عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زید بن قنفذ عن ابن سیلان عن ابی ھریرۃ رضی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تترکوا رکعتی الفجر ولو طردتکم الخیل

صلی اللہ علیہ وسلم فیہما ای فی رکعتی الفجر وفی نسختی النخب والمبانی وروی فیہما عن النبی علیہ السلام ما قد حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی الضبی البزاز المعروف بسعدویہ قال ثنا خالد بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یزید الطحان الواسطی عن عبد الرحمن بن اسحق بن عبد اللہ بن الحارث المدنی عن محمد بن زید بن المہاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بینہما نون ساکنۃ بن عمیر بن جدعان القرشی التیمی المدنی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ شیخ ثقۃ وقال ابن معین وابو زرعۃ وابو داؤد والعجلی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال البرقانی عن الدارقطنی یحتج بہ وقال مرۃ اخری یعتبر بہ وفی رجال الموطا لابن الحذاء فرض لہ معاویۃ فی المحتلم وعمر حتی بلغ مائۃ سنۃ عن ابن سیلان بکسر السین المہملۃ وبعدہا تحتانیۃ ساکنۃ من رواۃ ابی داؤد کما فی التقریب قال فی الحاوی قال بعضہم ہو عبد اللہ وقال بعضہم جابر قال المزی والمشہور عبد ربہ بن سیلان انتہی وقال المنذری فی مختصرہ واسمہ عبد ربہ ہکذا جاء مسمی فی بعض طرقہ وقیل ہو جابر بن سیلان اھ وقال ابو محمد عبد الحق فی احکامہ بعد ان ذکرہ من جہۃ ابی داؤد وابن سیلان ہذا ہو عبد ربہ اھ کما فی نصب الرایۃ وقال فی التقریب فی ترجمۃ جابر بن سیلان والصواب ان الذی روی لہ ابو داؤد واسمہ عبد ربہ قال فی تہذیب التہذیب جابر بن سیلان عن ابن مسعود فی الغسل من الجنابۃ وعن ابی ہریرۃ فی المحافظۃ علی رکعتی الفجر روی عنہ محمد بن زید بن المہاجر بن قنفذ روی لہ ابو داؤد ولم یسمہ فی روایۃ وسماہ ابو حاتم وغیرہ وروی موسی بن ہارون الحدیثین المذکورین من طریقہ وسماہ فیہما جابرا وسماہ احمد بن حنبل فی بعض الطرق عبد ربہ بن سیلان فاللہ اعلم وذکرہ صاحب الکمال فیمن اسمہ عیسی وہو وہم فان عیسی بن سیلان شیخ آخر یروی عنہ المصریون ہو متاخر عن ہذا قلت اما ابو حاتم فسمی الراوی عن ابن مسعود جابرا وذکر عیسی بن سیلان فقال یروی عن ابی ہریرۃ وکعب وذکر عبد ربہ بن سیلان علی حدۃ فقال یروی عن ابی ہریرۃ وعنہ محمد بن زید بن المہاجر وکذا ذکرہ البخاری ثم ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی فی ابن سیلان قیل اسمہ عیسی وقیل عبد ربہ حدیثہ یعتبر بہ وظہر من ہذا ان ابن سیلان ثلاثۃ جابر بن سیلان وہو الراوی عن ابن مسعود وعبد ربہ بن سیلان وہو الذی یروی عن ابی ہریرۃ ویروی عنہ ابن قنفذ واما عیسی فانہ وان کان یروی عن ابی ہریرۃ فلم یذکر وا ان ابن قنفذ روی عنہ فتعین ان الذی اخرج لہ ابو داؤد ہو عبد ربہ انتہی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تترکوا رکعتی الفجر وعند احمد لا تدعوا رکعتی الفجر وعند ابی داؤد لا تدعوہما ولو وعند احمد وابی داؤد وان طردتکم الخیل ای الفرسان ومنہ قولہ تعالی واجلب علیہم بخیلک ورجلک ای بفرسانک والخیل الخیول ایضا قال تعالی والخیل والبغال فان قیل ما جواب لو قلت محذوف والتقدیر ولو طردتکم الخیل لا تترکوہا وحذف لدلالۃ القرینۃ علیہ فان قیل علی ماذا عطف ولو قلت علی المحذوف والتقدیر لا تترکوا رکعتی الفجر ان لم تطردکم الخیل وان طردتکم الخیل وہذا الکلام خارج مخرج المبالغۃ والتاکید بامر رکعتی الفجر حتی لا یترکوہا ولو فرض انہم فی حالۃ طرد الخیل کذا فی النخب والمبانی وقال المناوی لا تترکوا صلاتہما وان طردتکم خیل العدو بل صلوہا رکبانا او مشاۃ بالایماء ولو لغیر القبلۃ وہذا اعتناء عظیم برکعتی الفجر وحث علی شدۃ الحرص علیہما حضرا وسفرا وامنا وخوفا انتہی وقال الشوکانی والحدیث یقتضی وجوب رکعتی الفجر لان النہی عن ترکہما حقیقۃ فی التحریم وما کان ترکہ حراما کان فعلہ واجبا ولا سیما مع تعقیب ذلک بقولہ ولو طردتکم الخیل فان النہی عن الترک فی مثل ہذہ الحالۃ الشدیدۃ التی یباح لاجلہا کثیر من الواجبات من الادلۃ الدالۃ علی ما ذہب الیہ الحسن من الوجوب فلا بد للجمہور من قرینۃ صارفۃ عن المعنی الحقیقی للنہی بعد تسلیم صلاحیۃ الحدیث للاحتجاج واما الاعتذار عنہ بحدیث ہل علی غیرہا قال لا الا ان تطوع فسیاتی الجواب عنہ انتہی واجاب عنہ فی اعلاء السنن بان الحدیث الصحیح الاقوی منہ دل علی کونہ تطوعا غیر فرض وہو حدیث ام حبیبۃ عند مسلم مرفوعا ما من عبد مسلم یصلی للہ کل یوم ثنتی عشرۃ رکعۃ تطوعا غیر فریضۃ الا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ او الا بنی لہ بیت فی الجنۃ ورواہ الترمذی

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر

مفسرا بلفظ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة الغداة قال الترمذي حسن صحيح ويمكن ان يقال ان مراد الحسن البصري من الوجوب ليس الوجوب المصطلح عند الحنفية فان هذا الاصطلاح لم يكن هناك وكذلك ليس مراده به الفرض وهو ظاهر فانه لم يقل به احد فمراده به شدة التاكيد فالاجماع منعقد على عدم وجوبها وهو صارف للحديث عن معنى الوجوب افاده شيخي انتهى وقال العيني في النخب واستدل به اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض فحينئذ دخل مع الامام ولم يصل لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض في القول الصحيح انتهى والحديث اخرجه احمد عن ابن الوليد وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن خالد باسناده نحوه واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد باسناده بلفظ لا تدع ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل كما في الاتحاف وابو الشيخ في الثواب والديلمي بلفظ ان طلبتك الخيل هاربا فلا تتركن ركعتي الفجر كما في الكنز قال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة ابي داؤد وليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدري اهو عبد ربه بن سيلان او جابر بن سيلان فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر كذا ذكره ابن ابي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن ابي هريرة روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى عن ابن مسعود وابي هريرة فعلى هذا يشبه ان يكون هذا الذي لم يسم في الاسناد جابرا وهو غالب الظن وعبد ربه بن سيلان ايضا مدني سمع ابا هريرة روى عنه ايضا محمد بن زيد بن مهاجر وايهما كان فحاله مجهول لا يعرف وايضا عبد الرحمن بن اسحق هو الذي يقال له عباد المقري قال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال احمد روى احاديث منكرة انتهى كلامه كما في نصب الراية واجاب عنه العيني في النخب والمباني بان عبد ربه بن سيلان وثقه ابن حبان وعبد الرحمن بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري وانما لم يحمدوه في مذهبه لانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا بأس بها انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري كما صرح البيهقي وجعله العيني الانصاري المدني والاول هو الصواب كما يظهر من كتب اسماء الرجال عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن عبيد بن عمير الليثي المكي عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن هكذا عند ابي داؤد والبيهقي وعند مسلم وغيره نحوه وعند البخاري لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد نحوه على شئ من النوافل اشد معاهدة منه هكذا عند مسلم وابي داؤد واحمد وابي عوانة والبيهقي وعند البخاري اشد منه تعاهدا قال زين العرب اي مداومة وقال الطيبي اي محافظة وعلى متعلقة بها ويجوز تقدم معمول التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشئ ورعاية حرمته والظاهر ان خبر لم يكن على شئ اي لم يكن يتعاهد على شئ من النوافل واشد تعاهدا حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية على الوجهين انتهى على الركعتين قبل الفجر هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحادي قبل الصبح وهكذا هو عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وعند ابي عوانة امام الصبح وعند البخاري على ركعتي الفجر قال النووي فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا بواجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض وجوبهما عن الحسن البصري والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث انتهى والحديث اخرجه احمد عن يحيى والبخاري عن بيان بن عمرو ومسلم عن زهير بن حرب وابو داؤد عن مسدد والبيهقي من طريق ثلثهم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا حفص عن ابن جریج عن عطاء فذکر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشةؓ قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها

عن یحیی باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة عن ابی عمر الامام عن مخلد بن یزید عن ابن جریج باسناده نحوه واخرجه ابو محمد البخاری والقاضی عمر الاشنانی وابن خسرو من طریق الامام ابی حنیفة عن عطاء بن ابی رباح عن عبید عن عائشة نحوه کما فی جامع المسانید حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی الخارفی الکوفی قال ثنا حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی عن ابن جریج عبد الملک المکی عن عطاء بن ابی رباح فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعا عن حفص بن غیاث باسناده قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شیٔ من النوافل اسرع منه الی الرکعتین قبل الفجر ورواه ابن خزیمة فی صحیحه مثله الا انه قال من الخیر بدل من النوافل وزاد فی آخره ولا الی غنیمة کما فی الترغیب واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص بنحو سیاق مسلم وزاد ولا الی غنیمة کما فی المنتخب واخرجه ابو نعیم فی الحلیة من طریق احمد وعلی بن المدینی عن یحیی بن سعید ومن طریق ابن ابی شیبة عن حفص عن ابن جریج بالسیاق الماضی فی طریق یحیی وقال هذا حدیث صحیح متفق علیه واخرجه ابو عوانة عن عباس الدوری عن ابی عاصم عن ابن جریج نحوه واخرجه البیهقی ایضا من طریق الدوری عن ابی عاصم النبیل عن ابن جریج قال قلت لعطاء اواجبة رکعتا الفجر اوشیٔ من التطوع فقال او ما علمت ثم حدثنی عن عبید فذکر باسناده نحوه الا انه قال ادوم منه بدل اشد معاهدة حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی الکوفی الحافظ قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الیشکری الواسطی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن زرارة بن اوفی العامری البصری عن سعد بن هشام الانصاری المدنی عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها هکذا عند مسلم من طریق ابی عوانة وهکذا هو عند الترمذی وابی عوانة والنسائی والبیهقی وهکذا هو عند الحاکم من طریق یزید بن زریع وعند مسلم من طریق معتمر عن ابیه عن قتادة باسناده عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی شان الرکعتین عند طلوع الفجر لهما احب الی من الدنیا جمیعا وعند احمد نحوه وعند الحاکم من طریق یحیی بن سعید رکعتا الفجر خیر من الدنیا جمیعا وعند ابی عوانة هما احب الی من جمیع الدنیا وفی لفظ آخر من حمر النعم وهکذا هو عند الطیالسی قال ابن العربی لا خلاف بین العلماء ان تسبیحة واحدة خیر من الدنیا وما فیها فکیف برکعتی الفجر ومعنی التفضیل بین الدنیا والآخرة عندهم وان کان لا نسبة بینهما علی معنی انهما داران ومنزلتان وحالتان احداهما افضل من الاخری بقاء واهنأ وابلغ فی اللذة مع عدم الآفات والهموم وقیل ان ذلک خرج علی مذهب من یری انه لا دار الا الدنیا ولا موجود سواها فقیل لهم لو علمتم تلک الدار لحکمتم بانها افضل انتهی وقال الطیبی ان حمل الدنیا علی اعراضها او زهرتها فالخیر اما مجری علی زعم من یری فیها خیرا او یکون من باب ای الفریقین خیر مقاما وان حمل علی الانفاق فی سبیل الله فیکون هاتان الرکعتان اکثر ثوابا منهما انتهی ای خیر من ان یعطی تمام الدنیا فی سبیل الله تعالی کما قال السندی وفی القاموس الدنیا نقیض الآخرة فیکون معنی الحدیث خیر من هذا العالم وما فیه من لذاته قاله ابو الطیب وقال المناوی نعیم ثوابهما خیر من کل ما یتنعم به فی الدنیا فالمفاضلة راجعة لذات النعیم لا الی نفس رکعتی الفجر فلا یعارضه خبر الدنیا ملعونة ملعون ما فیها ذکره جمع انتهی وقال فی المبانی اراد به ما فی الدنیا من الاعمال التی لیست بعبادة ولا فیها اجر وخیر من الاعمال التی من جنسها مما یتطوع به ویتقرب به الی الله تعالی ولهذا صارت رکعتا الفجر اشرف التطوعات وهذا الکلام فی الحقیقة خارج مخرج المبالغة فی تاکید امر رکعتی الفجر والترغیب فی فعلها ومن ذلک ذهب الحسن البصری الی وجوبها کما قلنا واستدل بعضهم بهذا الحدیث ان رکعتی الفجر افضل من الوتر وهو قول الشافعی فی القدیم وفی قوله الجدید الوتر افضل وحکی الرافعی وجها لبعض الشافعیة انهما سواء فی الفضیلة وحکی الرافعی ایضا عن ابی اسحق المروزی ان صلاة اللیل افضل من سنة الفجر قلت لا شک ان الوتر افضل لانه ملحق بالفرائض وسنة الفجر ملحقة بالنوافل وباب النوافل اقصر من

قال ابو جعفر فلما كانتا اشرف التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع وقد حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما القرأة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره

باب نفل الفضل فافهم والله اعلم انتهى والحديث اخرجه الطيالسي عن ابي عوانة ومسلم عن محمد بن عبيد والترمذي عن صالح بن عبد الله والبيهقي من طريق محمد بن عبيد ومسدد وابو عوانة من طريق الطيالسي اربعتهم عن ابي عوانة ومسلم عن يحيى بن حبيب عن معتمر عن ابيه واحمد عن يحيى عن التيمي وابن ابي عروبة والنسائي عن هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد والحاكم من طريق احمد عن يحيى بن سعيد ومن طريق مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد وابو عوانة من طريق ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة والبيهقي من من طريق اسباط بن محمد عن سليمان التيمي كلهم عن قتادة باسناده بالفاظ مختلفة كما قد عرفت قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال في الاتحاف واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن شعبة عن قتادة مثل رواية الطحاوي وغيره الا انه لم يقل وما فيها ولم يخرجه البخاري واستدرك الحاكم فوهم انتهى مختصرا اي لان مسلما اخرجه وقد وردت احاديث في فضل هاتين الركعتين غير الذي اورده المصنف فمنها ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة قال الهيثمي وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف وفي رواية له ايضا عنه في حديث مرفوعا لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب قال الهيثمي وفيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف وروى احمد منه ركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب وفيه رجل لم يسم انتهى وعند الطبراني في الكبير عنه في حديث هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر قال الهيثمي وابو يعلى نحوه ورجاله ثقات انتهى وذكره في الترغيب بلفظ الاول وقال رواه ابو يعلى باسناد حسن انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب كما في الكنز ومنها ما اخرجه ابن الحارث عن انس مرفوعا عليكم بركعتي الفجر فان فيهما الرغائب كما في الكنز ايضا ومنها ما اخرجه الطبراني عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم كما في الاتحاف وعند ابن ابي شيبة بلفظ اما ما لم يدع صحيحا ولا مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا تعني النبي صلى الله عليه وسلم فركعتين قبل الفجر وعند ابن جرير عنها نحوه في حديث كما في الكنز قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وفي نسختي النخب والمباني بحذفه فلما كانتا اي ركعتا الفجر اشرف التطوع اي بمقتضى الآثار المذكورة كان اولى بهما اي بركعتي الفجر ان يفعل فيهما اي في ركعتي الفجر اشرف ما يفعل في التطوع وهو القراءة وقد وفي نسختي النخب والمباني ولقد حدثني ابن ابي عمران ابو جعفر احمد البغدادي الفقيه قال حدثني محمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله بن الثلجي بالثاء المثلثة من اصحاب الحسن بن زياد وكان موصوفا بالزهد والعبادة والتلاوة ومات وهو ساجد في صلاة العصر واصحاب الحديث حطوا عليه كثيرا وامرهم الى الله تعالى ولا يخلو عن نوع تحامل كذا في النخب والمباني وقد تقدم ترجمته عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة قال في النخب كان فقيها كبيرا عالما بالروايات واقوال الناس ولكن المحدثين كلموا فيه كثيرا والله اعلم بحالة الظاهر انه تحامل وكيف وقد قال يحيى بن آدم ما رأيت افقه من الحسن بن زياد اللؤلؤي ولي القضاء ثم استعفى منه وكان محبا للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه اتباعا لقوله عليه السلام البسوهم مما تلبسون انتهى وقد تقدم ترجمته قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين وفي النسخ الثلاثة الحاوي والنخب والمباني حزبي قال في المباني الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كالورد والحزب في اللغة النوبة في ورود الماء انتهى من القرآن قال في الحاوي اسناد صحيح كله علماء اخيار وابن ابي عمران وابن شجاع تقدم توثيقهما والحسن بن زياد كتب عن ابن جريج اثنا عشر الف حديث انتهى فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما اي في ركعتي الفجر القراءة وهي اي اطالة القراءة فيهما عندنا افضل من التقصير اي من تقصير القراءة لان ذلك اي اطالة القراءة في ركعتي الفجر من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره اي على غير طول القيام وهو كثرة الركوع والسجود قال العيني في النخب اشار بهذا الكلام الى ان مذهب ابي حنيفة استحباب طول القراءة في ركعتي الفجر وانه ايضا مختاره فانه ايضا مختار ابراهيم النخعي وهو ايضا مختار سعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد انتهى قلت اكثر الحنفية على استحباب تخفيف ركعتي الفجر فقد تقدم

وقد روي في ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اطيل فيهما القراءة قال نعم ان شئت وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد

عن الامام محمد انه قال في الموطا الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اھ وهكذا قال الطحطاوي في شرح المراقي وصرح في الخلاصة بسنية قراءة سورة الاخلاص فيهما كما تقدم عن البحر وكذا قال الطحطاوي في شرح الدر وقال في قنية المنية (عت) والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل (طح)، في شرح الآثار الافضل ان يطال (شج) ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض (ش) مثله (حت) والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما (م) ليقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان تطولهما فلا بأس وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن انتهى وعت رمز لعلاء الترجماني وطح للطحاوي وشج لشمس الائمة الحلواني وش لشمس الائمة الاوزجندي وم للمشتق وقال ابن الهمام في الفتح في بحث تعيين شيء من القرآن لشيء من الصلوات يستحب ان يقرأ بذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك وذلك لان الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه انتهى وهكذا ذكر في البحر والشامي وغيرهما وقال في الاشباه والنظائر تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها وقال شارحه الحموي في شرح المنية برهان الحلبي والمستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه واما الثاني فلما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلفوا هل الافضل تاخيرها او تقديمها قيل التاخير افضل للتقريب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي يدل عليه الاحاديث انتهى ثم ذكر عن القنية ما تقدم فلعل الحافظ لم ينظر الى كلام هؤلاء الفقهاء حيث قال في الفتح وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية انتهى وقال العيني في شرح البخاري التطويل في الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول صلوة الرجل سمة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثني من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تحل بصلاة ركعتين فلذلك امر به واما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله تعالى اعلم بحقيقة الحال انتهى وقد روي في ذلك اي في اطالة القراءة في ركعتي الفجر وفي نسخة المنتخب والمباني بحذف في ايضا عن ابراهيم النخعي حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي البصري ح وحدثنا وزاد في النسخ الثلثة الحاوي والمنتخب والمباني محمد ابن خزيمة بن راشد الاسدي البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم البصري قال ثنا وفي نسختي المنتخب والمباني قالا ثنا وهو الصواب اي ابو عامر ومسلم وفي نسخة الحاوي بحذفه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الربعي البصري قال ثنا حماد بن ابي سليمان الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم والقائل حماد بن ابي سليمان اطيل فيهما اي في ركعتي الفجر القراءة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني اطيل القراءة فيهما قال اي ابراهيم النخعي نعم ان شئت قال في الحاوي اسناده صحيح سوى مسلم بن ابراهيم روى عنه البخاري ورواه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون اذا طلع الفجر ان يصلوا الا ركعتين انتهى وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصحابة والتابعين في القراءة فيهما اي في ركعتي الفجر اردت بذكرها اي بذكر الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في القراءة في ركعتي الفجر الحجة على من قال لا قراءة فيهما اي في ركعتي الفجر كابي بكر بن الاصم وابن علية وغيرهما فمن ذلك اي من الآثار المروية في القراءة فيهما ما حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داؤد

قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعودؓ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء ابن المسيب ان ابا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئا

الطيالسي سليمان بن داود البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعودؓ هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في الحاوي اسناد الصحيحين فلا ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم انتهى وقال في النخب والمباني ورجال هذا الاثر ثقات غير ان ابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا ابن علية وغندر عن شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح او قال قبل الغداة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد زاد غندر وفي الركعتين بعد المغرب انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي عن ابراهيم النخعي عن اصحابه اي عن اصحاب ابراهيم كعلقمة والاسود والشعبي وابي النخعي وآخرين كذا في النخب انهم كانوا يفعلون ذلك اي اصحاب ابراهيم كانوا يقرؤن في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ثنا ابو داود قال قال شعبة اخبرني الاعمش والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك قال في الحاوي اسناد الصحيحين انتهى واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقرؤن في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل للذين كفروا وقل هو الله احد كما في المباني حدثنا ابن مرزوق ابراهيم الاموي البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد الشيباني البصري عن سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ويقال الثعلبي بالمثلثة الكوفي من رواة الستة الا الترمذي قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار ثقة يحتج بحديثه وقال العجلي ثقة وابو من خيار التابعين وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم له اوهام في الاسناد والمتن وقال الازدي في بعض حديثه نظر وتعقبه النباتي بانه كان يجب ان يذكر ما فيه النظر وفي الميزان قال بعضهم كان يهم كثيرا وهو قول لا يعبأ به ان ابا وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية قال في النخب طريق صحيح اھ وقال في الحاوي ابراهيم بن مرزوق روى عنه النسائي وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري وفهد بن سليمان الكوفي قالا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا بكر بن مضر بن محمد المصري قال حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عقبة بن مسلم التجيبي المصري عن عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري انه سمع عبد الله بن عمرو وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني عبد الله بن عمر بحذف الواو يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن اي بفاتحة الكتاب لا يزيد معها اي مع الفاتحة شيئا اي من السور او الآيات من القرآن قال في المباني وهذا اسناد مصري صحيح اھ والاثر لم اقف عليه في الباب عن طاؤس اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي داود عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح اذا زلزلت والعاديات وفي الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله احد كما في الاتحاف وبهذا تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الركعتين بعد العصر

باب الركعتين بعد العصر

اى هذا باب فى بيان حكم صلاة الركعتين بعد العصر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم ركعتين فى حكمها خلاف فافهم كذا فى المنتخب وقال ابن رشد فى البداية اتفق العلماء على ان ثلاثة من الاوقات منهى عن الصلاة فيها وهى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا فى وقتين فى وقت الزوال وفى الصلاة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنهية عنها اربعة الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر واجاز الصلاة عند الزوال وذهب الشافعى الى ان هذه الاوقات الخمسة كلها منهى عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة فانه اجاز فيه الصلاة واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر واختلف العلماء فى الصلاة التى لا تجوز فى هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا تجوز فى هذه الاوقات صلاة باطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه فانه يجوز قضاؤه عند الغروب اذا نسيه واتفق مالك والشافعى انه يقضى الصلوات المفروضة فى هذه الاوقات وذهب الشافعى الى ان الصلوات التى لا تجوز فى هذه الاوقات هى النوافل فقط التى تفعل لغير سبب وان السنن كصلوة الجنازة تجوز فيها ووافقه مالك فى ذلك بعد العصر وبعد الصبح اى السنن وخالفه فى التى تفعل لسبب مثل ركعتى الفجر فان الشافعى يجيز اتيان الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ولا يجيز ذلك مالك واختلف قول مالك فى جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثورى الصلوات التى لا تجوز فى هذه الاوقات هى ما عدا الفرائض ولم يفرق سنة من نفل فيتحصل فى ذلك ثلاثة اقوال قول هى الصلوات باطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء كانت سنة او نفلا وقول انها النفل دون السنن وعلى الرواية التى منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب انتهى مختصرا وقال ابن عبد البر كما فى شرح التقريب لا اعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ان صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شئ منها ان يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها انتهى وقال النووى اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الاوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة وآخرون الى ان ذلك داخل فى عموم النهى انتهى وقال الحافظ وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهى منسوخة وبه قال داؤد وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وصح عن ابى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة فى الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سيأتى فى بابه انتهى والظاهر ان من ذكر الاجماع والاتفاق اراد الفقهاء والمجتهدين ولم يعبأ بخلاف اهل الظاهر قال العراقى النهى عن الصلوة عند الطلوع والغروب مجمع عليه فى الجملة كما قال ابن عبد البر وضم النووى الى هذين الوقتين فى نقل الاجماع الاوقات الثلثة وفيه نظر فان تلك ليست مجمعا على كراهة الصلوة فيها انتهى مختصرا واما الوقت الذى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب فقال العراقى صح النهى عن الصلوة فيها وبهذا قال مالك والشافعى واحمد والجمهور وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين اخف منه من الصورة الاخرى فاباحوا فيهما ما لم يتحروه فى غيرها وذهب ابن المنذر وغيره الى انه لا تكره الصلاة فى هاتين الصورتين وذهب ابن جرير الطبرى الى التحريم فى حالتى الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد العصر والصبح وذهب ابن حزم الى منع الصلاة بعد صلاة الصبح وجوزها بعد العصر الى الاصفرار وزاد عليه داؤد الظاهرى فجوزها الى بعد غروب الشمس انتهى مختصرا وقد تقدم شئ من الكلام على الصلوة فى هاتين الوقتين فى باب المواقيت وستطلع على الكلام فى الصلوة بعد العصر فى هذا الباب ان شاء الله تعالى مفصلا واما وقت الزوال فذهب الشافعى واحمد وابو حنيفة والثورى وابن المبارك والحسن بن حى واهل الظاهر والجمهور الى النهى عن الصلوة فيه وهو رواية عن مالك كما فى شرح التقريب قال والمشهور عنه عدم كراهة

الصلاة في هذه الحالة وممن رخص في ذلك الحسن وطاؤس والاوزاعي وكان عطاء بن ابي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء وحكى ابن بطال عن الليث مثل قول مالك قال واجاز مكحول الصلاة نصف النهار للمسافر واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقالوا لا تكره فيه الصلوة ذلك الوقت وبه قال ابو يوسف قال ابن عبدالبر وهو رواية عن الاوزاعي واهل الشام وذهب ابو حنيفة ومحمد واحمد واصحابه الى انه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره وتمسكوا بعموم الاحاديث في ذلك انتهى مختصرا وقد تقدم الكلام على ذلك في المواقيت واما الوقت الذي بين الطلوع وصلوة الصبح فقال الشافعي هو كالعصر فانهم اتفقوا على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع وقت النهي وان اخرها ضاق فتختص الكراهة بعد فعل الصبح وهو رواية عن احمد وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو المشهور عن احمد وهو وجه في مذهب الشافعي قال ابن الصباغ في الشامل وقطع به المتولي في التتمة ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب والنخعي كما في شرح التقريب قال وفي مذهب الشافعي وجه ثالث انه انما تثبت الكراهة بعد صلاة ركعتي الفجر قبلهما ان يصلي ما شاء والمشهور عند اصحابنا المذكور اولا ولهذا قالوا ان اوقات الكراهة خمسة ثلاثة يتعلق النهي فيها بالزمان واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل واستثنى المالكية من الكراهة استدراك قيام الليل لمن نام عن عادته فقال ان يفعله ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وسبب الخلاف في عدد الاوقات المنهي عن الصلاة فيها احد شيئين اما معارضة اثر لاثر واما معارضة الاثر للعمل عند من راعى عمل اهل المدينة وهو مالك فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض من قول او عمل اتفقوا عليه وحيث ورد المعارض اختلفوا اما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للاثر وذلك انه ثبت من حديث عقبة بن عامر وغيره النهي عن الصلوة حين يقوم قائم الظهيرة وحين تطلع وتغرب عند مسلم وغيره فمن الناس من ذهب الى منع الصلوة في الاوقات الثلاثة كلها ومنهم من استثنى منها وقت الزوال اما باطلاق وهو مالك واما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي اما مالك فلان العمل عنده بالمدينة لما وجد على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث اعني الزوال اباح الصلاة فيه واعتقد ان النهي منسوخ بالعمل واما من لم ير للعمل تاثيرا فبقي على اصله في المنع واما الشافعي فلما صح عنده من حديث ثعلبة انهم كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ومعلوم ان خروج عمر كان بعد الزوال مع ما رواه ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة وقوى هذا الاثر عنده العمل في ايام عمر بذلك وان كان الاثر عنده ضعيفا واما من رجح الاثر الثابت في ذلك فبقي على اصله في النهي واما اختلافهم في الصلاة بعد العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك وذلك ان في ذلك حديثين متعارضين احدهما حديث ابي هريرة المتفق على صحته في النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع والثاني حديث عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجح حديث ابي هريرة قال بالمنع ومن رجح حديث عائشة اوراه ناسخا قال بالجواز وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة فان فيه انه صلى بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر وسبب الخلاف في الصلوات التي يتعلق النهي بها اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة في السنة واي يخص باي وذلك ان عموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا نسي احدكم الصلاة فليصلها اذا ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات واحاديث النهي تقتضي عموم اجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض فمن ذهب الى الاستثناء في الزمان منع الصلوات باطلاق في تلك الساعات ومن ذهب الى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفرض في تلك الاوقات وليس ههنا دليل قاطع على ان الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة كما انه ليس ههنا دليل اصلا لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في احاديث النهي من الزمان العام الوارد في احاديث الامر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في احاديث الامر من الصلاة العامة المنطوق بها في احاديث النهي انتهى مختصرا واما مذهب اصحابنا فنفصل ابن عابدين كما في فتح الملهم فقال واعلم ان ما يسمى صلوة ولو توسعا اما فرض او واجب او نفل والاول اما قطعي او ظني فالظني الوتر والقطعي كفاية وعين فالكفاية صلوة الجنازة والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصلبية. الواجب اما لعينه وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد او لغيره وهو ما يتوقف عليه فالاول الوتر فانه يسمى واجبا كما يسمى فرضا عمليا وصلوة العيدين وسجدة التلاوة والثاني سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل افسده والمنذور والنفل

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد ابن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رض قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما

سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثاني ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التي ذكرناها اذا شرع بها فيه وتبطل ان طرأ عليها الا صلوة جنازة حضرت فيها وسجدة تليت آيتها فيها وعصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم افسده فتنعقد هذه الستة بلا كراهة اصلا في الاولى منها ومع الكراهة التنزيهية في الثانية والتحريمية في الثالثة وكذا في البواقي لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه انتهى مع بعض تغيير وقال في الاوجز ان الاوقات المنهية عند الاحناف على نوعين الاول ما فيه علة النهي المقصور في ذوات الاوقات وهي الاوقات الثلثة فعلة النهي وهي التشبه بعبدة الشمس او تسجر جهنم تشمل الفرائض والنوافل كلها فتمنع الصلوة مطلقا والعلة منصوصة في الروايات الكثيرة كما تقدمت بعضها في المواقيت على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر فرض الصبح ليلة التعريس حتى تعالت الشمس كما هو مصرح في الروايات وهذا كالنص على ان الفرائض ايضا لا تصلى في هذه الاوقات والنوع الثاني ما ليس فيه تقصير وهو بعد صلوة العصر وصلوة الصبح وبعد طلوع الفجر قبل الفرض اما الاولان فقد وردت الروايات في نهي الصلوة فيهما كثيرا جدا حتى قال ابن عبد البر بلغت حد التواتر واما الثالث فقد روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر وعن ابي مسعود عند الستة الا الترمذي مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال فانه يؤذن بليل الحديث قال الشيخ في الامام لو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى وكذا قال الحافظ في الدراية وحكى الترمذي الاجماع على الكراهة في ذلك الوقت وان اورد عليه الحافظ لكن هذه الاوقات الثلثة قد ثبت فيها فعل الصلوة ايضا كما لا يخفى على من تفحص كتب الحديث الا ان اكثر ما ورد فيها قضاء الوتر وغيره وايضا فتلك الاوقات الثلثة اوقات للفرائض بلا خلاف فلو ادى الفرائض الوقتية في هذه الاوقات الثلثة تصح اتفاقا فعلم ان النهي فيها ليس لمعنى في الوقت فاجاز الحنفية الفرائض في تلك الاوقات وحملوا النهي على التطوع انتهى مختصرا حدثنا ابن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري عن شعبة بن الحجاج الواسطي عن ابي اسحق السبيعي عمرو ابن عبد الله الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي ومسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنها انها اي عائشة قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن عرعرة ومسلم عن ابن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمر والنسائي عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق ابي داؤد الطيالسي وبشر بن عمر ويزيد بن هارون والدارمي عن سعيد بن الربيع والبيهقي من طريق محمد بن عرعرة ثمانيتهم عن شعبة باسناده نحوه ولفظ البخاري قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولفظ مسلم قالت ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري مولاهم التبوذكي البصري قال ثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال ثنا الشيباني هو سليمان بن ابي سليمان الشيباني مولاهم الكوفي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود النخعي الكوفي الفقيه عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة قالت ركعتان اي صلاتان كما هو مصرح في رواية مسلم وهذا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل ذكرت الركعة وارادت بها الصلاة التي هي ركعتان كذا في المنتخب وقال الكرماني او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير انتهى لم يكن رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند الشيخين وغيرهما وفي نسختي المنتخب والمباني لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما هكذا عند

سرا ولاعلانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا ابن ابی داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيبانی ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيی قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة رض قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم الركعتين عندی بعد العصر قط

البخاری وعند مسلم قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيتی قط سرا نصب بنزع الخافض ای فی حالة السر والعلانية قال الحافظ قول عائشة ما تركهما حتی لقی الله عز وجل وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان ياتينی فی يوم بعد العصر الا صلی ركعتين مراد بها من الوقت الذی شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلی بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلا الی آخر عمره بل فی حديث ام سلمة ما يدل علی انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذی ذكرت انه قضاهما فيه انتهی ركعتان قبل الصبح هكذا عند البخاری وعند مسلم ركعتين قبل الفجر وقد وقع فی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی مثل المطبوع والبخاری وذكر العينی نحو رواية مسلم فی بعض النسخ حيث قال فی النخب قوله ركعتين قبل الصبح هكذا هو بالياء علامة النصب فی بعض النسخ وكذا وقع فی رواية مسلم وفی بعض النسخ ركعتان بالالف علامة الرفع وكذا وقع فی رواية البخاری اما وجه الرفع فظاهر تقديره احداهما ركعتان قبل الصبح والاخری ركعتان بعد العصر واما وجه النصب فعلی انه بيان من الضمير المنصوب فی يدعهما انتهی وركعتان بعد العصر والحديث اخرجه البخاری عن موسی بن اسمعيل باسناده المذكور بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة وعلی بن حجر عن علی بن مسهر عن ابی اسحق الشيبانی باسناده نحوه واخرجه النسائی عن علی بن حجر باسناده بسياق مسلم الا ان فی رواية ركعتان واخرجه ابن ابی شيبة عن علی بن مسهر بلفظ مسلم كما فی النخب حدثنا ابن ابی داود ابراهيم الاسدی البرلسی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الخارفی الكوفی قال ثنا حفص بن غياث النخعی الكوفی عن الشيبانی سليمان الكوفی ثم ذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق حفص واخرجه ابو عوانة من طريق عباد بن العوام عن سليمان (الشيبانی) باسناده قالت صلاتان لم يتركهما النبی صلی الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا هلال بن يحيی بن مسلم الرائی البصری احد اصحاب ابی يوسف ذكره ابن الجوزی واثنی عليه وضعفه ابن حبان ولكن تضعيفه ساقط لانه متحامل عليه وهو اجل من ذلك لجلالة قدره وسعة علمه كذا فی النخب وقد تقدم ترجمته قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكری الواسطی عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمدانی الكوفی من رواة الستة قال احمد وابو حاتم ثقة صدوق وقال يعقوب بن سفيان شريف كوفی ثقة وقال النسائی والعجلی وابن سعد ويحيی بن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع ابن مالك الهمدانی ثم الوادعی الكوفی من رواة الستة قال الميمونی قلت لاحمد محمد بن المنتشر ثقة وقال خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث قليلة عن مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانی الكوفی عن عائشة رض قالت كان النبی هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر قال فی الحاوی ابو بكرة تقدم توثيقه وهلال بن يحيی هو ابن مسلم المعروف بالرأی اخذ العلم عن ابی يوسف والحديث عن ابی عوانة وحدث عنه القاضيان بكار وابو خازم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهی واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عفان عن ابی عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان يصلی بعد العصر ركعتين فقيل له فقال رأيت مسروقا يصليهما فسألته فقال سألت عائشة فقالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر كما فی النخب والمبانی حدثنا ابن ابی داود ابراهيم البرلسی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر بن علی الثقفی البصری كما فسره فی الحاوی وفسره العينی فی شرحيه النخب والمبانی بمحمد بن عمر بن علی المقدمی ابی عبد الله البصری شيخ الاربعة ثقة صدوق والصواب ما قاله فی الحاوی لان الحافظ ذكر فی مشائخه عبادا ولم يذكره فی مشائخ محمد بن عمر قال ثنا عباد بن عباد بن حبيب المهلبی الازدی البصری عن هشام بن عروة الزبيری المدنی عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام المدنی عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم الركعتين عندی بعد العصر قط والحديث اخرجه البخاری عن مسدد عن يحيی ومسلم عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن نمير عن ابيه والنسائی عن عبيد الله بن سعيد عن يحيی والدارمی عن فروة بن ابی المغراء عن علی بن مسهر وابو عوانة عن محمد بن عبد الحكم عن انس بن عياض ثلثتها

حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قط بعد العصر الا صلى ركعتين حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة نحوه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحوضى قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ام موسى قالت اتيت عائشة فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر ثم يصلى بعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت اباسعيد

والبيهقى فى سننه من طريقه خمستهم عن هشام باسناده نحوه والبيهقى بلفظ المصنف حدثنا احمد بن داود السدوسى المكى قال ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى الحافظ نزيل مكة قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مادخل على رسول الله هكذا فى نسخة الحادى وفى نسختى المخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم بيتى قط بعد العصر الا صلى ركعتين اسناده على شرط مسلم واخرجه العدنى فى مسنده عن سفيان الى آخره نحوه كذا فى المخب واخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط ولعله سقط عن النسخة عن ابيه اورواه سفيان بالوجهين حدثنا ابن ابى داود ابراهيم البرلسى قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى المصرى قال ثنا ابن ابى الرجال هو عبد الرحمن بن ابى الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصارى المدنى من رواة الاربعة كان ينزل بعض ثغور الشام قال احمد وابن معين والمفضل الغلابى والدارقطنى ثقة وقال ابن معين ايضا وابو داود ليس به بأس وقال الآجرى عن ابى داود احاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة وقال البرذعى سألت ابا زرعة عن عبد الرحمن وحارثة فقال عبد الرحمن اشبه وحارثة واه وعبد الرحمن ايضا يرفع اشياء لا يرفعها غيره وقال ابو حاتم صالح هو مثل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ عن ابيه ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى النجارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة نحوه اسناده صحيح على شرط البخارى واخرجه البزار فى مسنده ثنا ابراهيم ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ركعتين بعد العصر كذا فى المخب والمبانى حدثنا ابن ابى داود ابراهيم البرلسى قال ثنا الحوضى حفص بن عمر النمرى الازدى ابو عمر البصرى قال ثنا ابو عوانة وضاح اليشكرى الواسطى عن مغيرة بن مقسم الضبى مولاهم الكوفى عن ام موسى سرية على بن ابى طالب قيل اسمها فاختة وقيل حبيبة من رواة البخارى فى الادب والاربعة الا الترمذى قال الدارقطنى حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارا وقال العجلى كوفية تابعية ثقة قالت اتيت عائشة فسألتها اى عائشة عن الركعتين بعد العصر فذكرت اى ام موسى عنها اى عن عائشة مثل ذلك ايضا اسناده صحيح ايضا واخرجه احمد فى مسنده ثنا اسود ثنا اسرائيل عن المغيرة عن ام موسى قالت سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر فقالت ما اتانى اعنى عليه السلام فى يوم الا صلى بعد العصر ركعتين كذا فى المخب حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الكوفى عن المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثى الكوفى من رواة البخارى فى الادب ومسلم والاربعة قال احمد وابو حاتم والنسائى ويعقوب بن سفيان ثقة زاد ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابيه شريح بن هانئ الحارثى الكوفى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر ثم يصلى بعدها اى بعد صلوة العصر ركعتين على شرط مسلم واخرجه السراج باتم منه وقال حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بن موسى والنضر بن شميل قالا ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام كيف كان يصلى قالت كان يصلى الظهر ثم يصلى بعدها ركعتين ثم يصلى العصر ثم يصلى بعدها ركعتين فقلت فقد كان عمر رضى الله عنه يضرب عليهما وينهى عنهما فقالت قد كان عمر يصليهما ولكن قومك اهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر ويصلون العصر ويصلون ما بين العصر والمغرب فضربهم عمر رضى الله عنه وقد احسن كذا فى المخب والمبانى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد الشيبانى البصرى قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال سمعت اباسعيد وفى

الاعمی یحدث عن رجل یقال لہ السائب مولی القارئین عن زید بن خالد الجہنی انہ راٰہ رکع بعد العصر رکعتین فقال لا ادعہما بعد ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیہما

نسختی الحاوی والمبانی اباسعد بحذف الیاء وہو الموافق لکتب اسماء الرجال الاعمی المکی روی قصۃ ابی ایوب فی خروجہ الی عقبۃ بن عامر بمصر وعن ابی ہریرۃ روی عنہ ابن جریج ذکرہ صاحب الکمال قال المزی لم اقف علی روایۃ لہ کذا فی تہذیب التہذیب وقال فی التقریب ابوسعد المکی الاعمی مجہول من الثالثۃ ورمز لابن ماجۃ وذکرہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال ابوسعد الاعمی مکی روی عنہ ابن جریج سمعت ابی یقول ذلک انتہی وقال فی تعجیل المنفعۃ ابوسعد المکی ویقال ابوسعید الاعمی قال ابن جریج سمعت اباسعد یحدث عطاء قال رجل ابوایوب الانصاری الی عقبۃ بن عامر فذکر حدیث من ستر مسلما وروی ابن جریج ایضا قال سمعت اباسعید الاعمی یخبر عن رجل یقال لہ السائب مولی الفارسیین عن زید بن خالد انہ راٰی عمر یضرب علی الرکعتین بعد العصر وفی روایۃ عن ابن جریج مولی الفارسی فقیل ہو الذی روی عن ابی ہریرۃ وروی عنہ ایضا ابن جریج وقد ذکرہ صاحب الکمال وان ابن ماجۃ اخرج لہ وتوقف المزی فقال لم اقف علی روایۃ قلت ذکرہ ابواحمد فیمن لم یعرف اسمہ فقال ابوسعد الاعمی سمع منہ عطاء وابن جریج حدیثہ فی اہل الحجاز ثم ساق من طریق ہشام بن یوسف عن ابن جریج اخبرنی ابوسعد الاعمی وحدی وسمع عطاء قال لقی ابوہریرۃ رجلا یحمل زکاۃ مالہ الحدیث موقوف فالظاہر ان الجمیع واحد انتہی عن رجل یقال لہ السائب مولی القارئین ہکذا فی نسخۃ المنتخب وفی نسختی الحاوی مولی القاریین وہکذا ذکرہ البخاری فی التاریخ الکبیر وقال السائب مولی القاریین عن زید بن خالد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رواہ ابن جریج عن ابی سعد الاعمی انتہی وہکذا ذکر فی المغانی فقال السائب مولی القاریین ذکرہ ابن حبان فی الثقات التابعین وقال یروی عن زید بن خالد الجہنی روی ابن جریج عن ابی سعید الاعمی عنہ وقال الطبرانی فی معجمہ الکبیر السائب بن یزید عن زید بن خالد روی لہ الطحاوی انتہی ووقع عند ابن حزم فی المحلی من طریق عبدالرزاق مولی الفارسیین وہکذا ذکر فی کنز العمال عن مصنف عبدالرزاق وہکذا ذکر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل فقال سائب مولی الفارسیین مکی روی عن زید بن خالد روی عنہ ابوسعید الاعمی سمعت ابی یقول ذلک انتہی وعند الدولابی فی الکنی مولی الفارسیین واللہ اعلم عن زید بن خالد الجہنی المدنی الصحابی انہ رآہ ای السائب رای زیدا رکع بعد العصر رکعتین وفی النسخ الثلثۃ الحاوی والمنتخب والمبانی رکع رکعتین بعد العصر وقال ای زید لا ادعہما ای الرکعتین بعد العصر بعد ما رأیت رسول اللہ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلیہما ای الرکعتین بعد العصر والحدیث اخرجہ الدولابی فی الکنی عن اسحق بن سیار النصیبی عن ابی عاصم باسنادہ ان زیدا صلی بعد العصر فاتی عمر بالدرۃ یضربہ فقال لہ اضرب یا امیر المؤمنین فواللہ لا ادعہما بعد اذ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیہما واخرجہ عبدالرزاق فی مصنفہ کما فی الکنز عن السائب عن زید بن خالد الجہنی انہ رآہ عمر بن الخطاب وہو خلیفۃ یرکع بعد العصر رکعتین فمشی الیہ فضربہ بالدرۃ وہو یصلی کما ہو فلما انصرف قال زید فذکر نحو حدیث الدولابی وزاد فجلس الیہ عمر وقال یا زید بن خالد لولا انی اخشی ان یتخذہما الناس سلما الی الصلوۃ حتی اللیل لم اضرب فیہما واخرجہ ابن حزم فی المحلی من طریق الدبری عن عبدالرزاق عن ابن جریج باسنادہ نحوہ وذکر الہیثمی فی المجمع بطولہ نحوہ ثم قال رواہ احمد والطبرانی فی الکبیر واسنادہ حسن انتہی وقال فی المنتخب والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ثنا اسحق بن ابراہیم عن عبدالرزاق عن ابن جریج عن ابی سعد عن السائب بن یزید عن زید بن خالد الجہنی انہ قال لعمر بن الخطاب فی الرکعتین بعد العصر لا ادعہما بعد ما رأیت رسول اللہ علیہ السلام یصلیہما انتہی والظاہر ان حدیث الباب اختصرہ المصنف او غیرہ من الرواۃ فاسقط ذکر عمر وضربہ زیدا واللہ اعلم وفی الباب عن عروۃ ابن الزبیر قال خرج عمر علی الناس فضربہم علی السجدتین بعد العصر حتی مر بتمیم الداری فقال لا ادعہما صلیتہما مع من ہو خیر منک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمر ان الناس لو کانوا کہیئتک لم ابال قال الہیثمی رواہ احمد وہذا لفظہ وعروۃ لم یسمع من عمر وقد رواہ الطبرانی ورجالہ رجال الصحیح فی الکبیر والاوسط عن عروۃ قال اخبرنی تمیم الداری او اخبرت ان تمیما الداری رکع رکعتین بعد نہی عمر بن الخطاب عن الصلوۃ بعد العصر فاتاہ عمر فضربہ بالدرۃ فاشار الیہ تمیم ان اجلس وہو فی صلاتہ فجلس عمر حتی فرغ تمیم من صلاتہ فقال لعمر لم ضربتنی قال لانک رکعت ہاتین الرکعتین وقد نہیت عنہما قال انی قد صلیتہما مع من ہو خیر منک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمر انہ لیس بی انتم ایہا الرہط ولکنی

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا بأس بان يصلى الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث فخالفهم اكثر العلماء فى ذلك وكرهوهما

اخاف ان يأتى بعدى قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها حتى او صلوا ما بين الظهر والعصر وفيه عبدالله بن صالح قال فيه عبدالملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه احمد وغيره انتهى وعن ابى موسى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد العصر رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وزاد قال ابو درّاس رأيت ابا بكر بن ابى موسى يصليهما ويقول رأيت اباموسى يصليهما ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فى بيت عائشة رضى الله عنها قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير ابى درّاس قال فيه ابن معين لا بأس به انتهى قال ابوجعفر وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذفه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلى وفى نسختى المنتخب والمبانى ان يصلى الرجل بعد العصر ركعتين وهما اى الركعتان بعد العصر من السنة عندهم قال ابن المنذر رخصت طائفة فى الصلاة بعد العصر وروينا ذلك عن على والزبير وابنه وتميم الدارى والنعمان بن بشير وابى ايوب الانصارى وعائشة وفعله الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبدالله بن ابى الهذيل وابو بردة وعبدالرحمن بن الاسود وابن البيلمانى والاحنف بن قيس وحكى عن احمد انه قال لا نفعله ولا نعيب فاعله كذا فى المغنى وهكذا ذكره العراقى عنه ثم قال وحكى ابن بطال اباحة الصلوة بعد الصبح والعصر عن ابن مسعود واصحابه وبلال وابى الدرداء وابن عمر وابن عباس قلت الذى فى مصنف ابن ابى شيبة عن اكثر هؤلاء المذكورين فعل الركعتين بعد العصر ولا يلزم من اباحتهم الركعتين بورود النص فيهما اباحة التطوع بعد العصر مطلقا فيكون هذا مذهبا ثالثا مفصلا بين الركعتين وما زاد عليهما انتهى وذكر ابن حزم فى المحلى فعل الركعتين بعد العصر عن ام سلمة وانس بن مالك وهشام بن عروة وانس بن سيرين وطاؤس وابى الشعثاء وابى وائل وسعيد بن المسيب وغيرهم ايضا ثم قال وبها يقول ابوخيثمة وابوايوب الهاشمى وبه نأخذ ان شاء الله تعالى انتهى وقال ابن حزم ايضا واما الركعتان بعد العصر فان اباحنيفة ومالكا نهيا عنهما واما الشافعى فانه قال من فاتته ركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر فان صلاهما بعد العصر فله ان يثبتهما فى ذلك الوقت فلا يدعهما ابدا وقال احمد بن حنبل لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما وقال ابوسليمان هما استحسان انتهى وقد تقدم عن الحافظ حكى عن بعض السلف الاباحة مطلقا وبه قال داؤد وغيره وبذلك جزم ابن حزم وقال الشوكانى وهو ايضا مذهب الهادى والقاسم انتهى وقال فى المنتخب واليه ذهب الشافعى واحمد ايضا اذا كانت هاتان الركعتان مما فاته من الركعتين اللتين بعد الظهر وفى المغنى لابن قدامة واما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لان النبى عليه السلام فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر فى حديث ام سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها فى حديث عائشة وهذا مذهب الشافعى قال النووى الصلوات التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح وسيجيئ الجواب عن ذلك انتهى واحتجوا فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من اداء الركعتين بعد العصر بهذا الحديث المروى فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة بعد العصر عن عائشة وزيد عند المصنف وغيره وتميم الدارى وابى موسى عند غيره قال العراقى قال ابن عبدالبر قال قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر لان النهى انما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وباجماع المسلمين على الصلوة على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا لم يكن عند الطلوع والغروب قالوا فالنهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر هذا معناه وحقيقته قالوا ومخرجه على قطع الذريعة لانه لو ابيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادى فيها الى الاوقات المنهى عنها وهى حين طلوع الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر قال اما انا فلا انهى احدا يصلى من ليل او نهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ذكره عبدالرزاق قلت هو فى صحيح البخارى قال ابن عبدالبر وهو قول عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود مثله وهو مذهب عائشة قالت اوهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ان يتحرى بها طلوع الشمس او غروبها انتهى وقال الحافظ بعد ما ذكر حديث زيد بن خالد المذكور لعل عمر كان يرى ان النهى عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره انتهى فخالفهم وفى نسختى المنتخب والمبانى وخالفهم بالواو اى خالف القوم المذكورين اكثر العلماء فى ذلك اى فى اداء الركعتين بعد العصر وكرهوهما اى كرهوا اتيان الركعتين بعد العصر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ومالك وابن سيرين والثورى وهو قول

(١) [illegible] كذا فى الاصل ١٢

واحتجوا فی ذلك بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن موسى العبسی قال انا طلحة ابن یحیی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان معاویة ارسل الی ام سلمة یسألها عن الرکعتین اللتین رکعهما رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم عندی رکعتین بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولکنی کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلت عنهما بعد الظهر فصلیتهما الآن

الشافعی واحمد اذا کانتا تطوعا غیر ذات سبب وهو مذهب عمر رضی الله عنه ویحکی ذلك عن عبد الله بن مسعود وابی سعید الخدری وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عباس ومعاویة وعبد الله بن عمرو رضی الله عنهم کذا فی النخب وقال العراقی ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن عمرو ابن مسعود وخالد بن الولید وابی العالیة وسالم بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن سیرین وغیرهم وحکاه ابن عبد البر عن ابی سعید الخدری وابی هریرة وسعد ومعاذ بن عفراء وابن عباس قال وحسبك بضرب عمر علی ذلك بالدرة لانه لا یستجیز ذلك من اصحابه الا لصحة ذلك عنده انتهی وقال الترمذی وهو قول اکثر الفقهاء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم انهم کرهوا الصلوة بعد صلاة الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضی بعد العصر وبعد الصبح انتهی واحتجوا ای اکثر العلماء والفقهاء فی ذلك ای فیما ذهبوا الیه من کراهة الرکعتین بعد العصر بما حدثنا علی بن معبد بن نوح الصغیر البغدادی نزیل مصر قال ثنا عبید الله بن موسی بن ابی المختار العبسی الکوفی قال انا طلحة بن یحیی بن طلحة بن عبید الله التیمی المدنی نزیل الکوفة من رواة الستة الا البخاری قال علی بن المدینی عن یحیی بن سعید القطان لم یکن بالقوی وعمر بن عثمان احب الی منه وقال احمد صالح الحدیث وهو احب الی من برید بن ابی بردة وقال ابن معین ثقة وقدمه علی اخیه وقال یعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابو داؤد لیس به بأس وقال ابو زرعة والنسائی صالح وقال ابو حاتم صالح الحدیث حسن الحدیث صحیح الحدیث وقال ابن عدی روی عنه الثقات وما برویاته عندی بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ وقال صالح بن احمد عن ابیه والحاکم عن الدارقطنی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ایضا لا بأس به فی حدیثه لین وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة وامه ام ابان بنت ابی موسی الاشعری وقال الساجی صدوق لم یکن بالقوی توفی سنة ثمان واربعین ومائة عن عبید الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی المدنی ان معاویة بن ابی سفیان امیر المؤمنین ارسل الی ام سلمة بنت ابی امیة ام المؤمنین وعند احمد عن ابن نمیر عن طلحة قال زعم لی عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان معاویة ارسل الی عائشة یسألها هل صلی النبی صلی الله علیه وسلم بعد العصر شیئا قالت اما عندی فلا ولکن ام سلمة اخبرتنی انه فعل ذلك فارسل الیها فاسألها فارسل الی ام سلمة یسألها ای ام سلمة عن الرکعتین اللتین رکعهما رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد العصر فقالت ای ام سلمة نعم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم عندی رکعتین بعد العصر وعند احمد نعم دخل علی بعد العصر فصلی سجدتین فقالت وعند احمد قلت یا نبی الله امرت بهما ای بالرکعتین بعد العصر وعند احمد انزل علیك فی هاتین السجدتین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ولکنی کنت اصلیهما ای الرکعتین بعد الظهر فشغلت عنهما ای عن الرکعتین بعد الظهر فصلیتهما ای الرکعتین اللتین بعد الظهر الآن ای بعد العصر وعند احمد قال لا ولکن صلیت الظهر فشغلت فاستدرکتهما بعد العصر قال الحافظ فی روایة عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوی من الزیادة فقلت امرت بهما فقال لا ولکن کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصلیتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد ولکن هذا لا ینفی الوقوع فقد ثبت فی مسلم عن ابی سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت کان یصلیهما قبل العصر فشغل عنهما او نسیهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وکان اذا صلی صلاة اثبتها ای داوم علیها ومن طریق عروة عنها ما ترك رکعتین بعد العصر عندی قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقیل تقضی الفوائت فی اوقات الکراهة لهذا الحدیث وقیل هو خاص بالنبی صلی الله علیه وسلم وقیل هو خاص بمن وقع له نظیر ما وقع له انتهی واستدل به الجمهور فیما ذهبوا الیه قال العینی فی النخب والمبانی والعمدة وجه الاستدلال به انه علیه السلام قال ما امرت بهما ولکنی کنت اصلیهما الی آخره فدل ذلك انه من خصائصه علیه السلام والدلیل علی ذلك ما جاء فی روایة اخری عن ام سلمة قالت قلت یا رسول الله افنقضیهما اذا فاتتا قال لا علی ما یجیء ان شاء الله وبهذا ابطل ما قال بعض الشافعیة ان الاصل الاقتداء به علیه السلام وعدم التخصیص حتی یقوم دلیل به ولا دلیل اعظم من هذا وههنا شیء آخر یلزمهم وهو انه علیه السلام کان یداوم علیها وهم لا یقولون به فی الصحیح الاشهر فان عورضوا یقولون

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة فسألناها فقالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين

هو من خصائص النبي عليه السلام ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال مثل الظليم يستجمل عند الاستطاعة ويستطير عند الاستجمال وما استدلت به الشافعية على ان الصلاة لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث امثاله عمدتهم في ذلك وقد قال بعضهم انه صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه عليه السلام عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم وقال بعضهم الاصل فيه انه صلاهما يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان عليه السلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد وقال اكثرهم انه مخصوص بذلك وهذا هو الاشهر انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده عن ابن نمير عن طلحة باسناده مطولا كما قد عرفت واخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع عن طلحة باسناده مختصرا قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر قال العيني في النخب لطريق المصنف اسناد صحيح وقال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى طلحة بن يحيى روى له مسلم وعلي بن معبد روى له النسائي انتهى حدثنا احمد بن داؤد السدوسي المكي قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني نزيل مكة قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي عن عبد الله بن ابي لبيد المدني ابي المغيرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو اي معاوية على المنبر وعند الحميدي قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة فبينا هو على المنبر اذ قال لكثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل ابن معاوية الكندي ابي عبد الله المدني من رواة النسائي وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وقال انا ابو بكر بن ابي اويس ثنا سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان اسمه كان قليلا فسماه عمر كثيرا و قال ابو عوانة الاسفرائيني باسناده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا فذكر الحديث وقال ابن سعد وفد عمومته على النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا ثم ارتدوا فقتلوا يوم النجير وهاجر كثير وزبيد وعبد الرحمن بن الصلت الى المدينة سكنوها وقال ابن سعد قال محمد بن عمر ولد كثير بن الصلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له شرف و حال جميلة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يقال انه ولد في عهده وجزم ابو حاتم الرازي وابو احمد العسكري وابن منده وغيرهم انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذهب الى عائشة زاد الحميدي ام المؤمنين فاسألها وفي النسخ الثلاثة الحاوي والنخب والمباني فسلها وهكذا هو عند الحميدي عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر وعند الحميدي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند الحميدي وفي نسختي النخب والمباني فقال ابو سلمة فقمت وعند الحميدي فذهبت معه اي مع كثير بن الصلت وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي المدني وفسره العيني في المباني بعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي الصحابي والاول ارجح فان الحديث مروي عند احمد وابن ابي شيبة من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث بمعنى سياق حديث الباب ويزيد هذا هو مولى الهاشمي يروي عنه والهاشمي يروي عن ابن عباس وهو من اهل بيته فهو اقرب وقد تقدم ذكر كل واحد منهما والله تعالى اعلم اذهب معه اي مع كثير بن الصلت وعند الحميدي وبعث عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول ام المؤمنين قال ابو سلمة فجئناها اي عائشة فسألناها وعند الحميدي فجاءها فسألها اي جاء كثير بن الصلت عائشة فسألها ونسبة السؤال الى كثير باعتبار انه تولى السؤال من بين الثلاثة ونسبة السؤال الى كثير وابي سلمة وعبد الله باعتبار انهم جاؤا السؤال وحضروا فقالت اي عائشة لا ادري اي لا اعلم وعند الحميدي لا علم لي سلوا ام سلمة وعند الحميدي ولكن اذهب الى ام سلمة فاسألها فذهبت معه الى ام سلمة فسألناها اي ام سلمة وعند الحميدي فسألها فقالت اي ام سلمة كما زاد الحميدي دخل على النبي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله وهكذا هو عند الحميدي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى زاد الحميدي عندي ركعتين زاد الحميدي ولم اكن اراه يصليهما وهكذا هو عند الطبراني فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين وعند الحميدي لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها

فقال قدم علی وفد من بنی تمیم او جاءتنی صدقة فشغلونی عن رکعتین کنت اصلیهما
بعد الظهر وهما هاتان حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصری قال ثنا
یوسف بن موسی القطان قال ثنا ابو اسامة قال ثنا الولید بن کثیر قال حدثنی
محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابی سفیان ان معاویة ارسل الی عائشة رضـ
یسألها عن السجدتین بعد العصر فقالت لیس عندی صلاهما ولکن ام سلمة حدثتنی انه

وعند الطبرانی ما هاتان الرکعتان فقال ہکذا فی نسخة النخب و فی نسخة المبانی قال وہکذا ہو عند الحمیدی والطبرانی قدم علی وفد قال فی
المختار وفد فلان علی الامیر ای ورد رسولا وبابه وعد فہو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة انتہی
من بنی تمیم وکان قدومہم سنة تسع من الہجرة ولما اسلموا جوزہم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاحسن جوائزہم وذکر الواقدی انہم
حین قدموا دخلوا المسجد وقد اذن بلال الظہر والناس ینتظرون رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیخرج الیہم فعجل ہؤلاء فنادوه من وراء
الحجرات فنزل فیہم قوله تعالی ان الذین ینادونک من وراء الحجرات الی آخره ثم ذکر الواقدی خطیبہم وشاعرہم وانه علیه الصلاة والسلام
اجازہم علی کل رجل اثنی عشر اوقیة ونشا الاعمر وبن الاہتم فانما اعطی خمس اواق لحداثة سنه کذا فی البدایة مختصرا او جاءتنی صدقة
ہکذا ہو بالشک عند الحمیدی ولفظه قال انی کنت اصلی رکعتین بعد الظہر وانه قدم علی وفد بنی تمیم او صدقة وعند الطبرانی بدون الشک قال
قدم وفد بنی تمیم وہکذا ہو عند احمد وغیره فشغلونی عن رکعتین کنت اصلیهما ای الرکعتین بعد الظہر وہما ای الرکعتان اللتان بعد الظہر
ہاتان وعند الحمیدی فشغلونی عنہما فہما ہاتان الرکعتان وعند الطبرانی فکنت اصلی رکعتین بعد الظہر فلم اکن صلیتہما فہما ہاتان والحدیث
اخرجه الطبرانی مختصرا عن اسحق بن ابراہیم عن عبد الرزاق عن ابن عیینة عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت دخل علی
النبی صلی اللہ علیه وسلم یوما فصلی رکعتین بعد العصر فذکر نحوه کما فی النخب واخرجه الحمیدی فی مسنده عن سفیان باسناده وبسیاق الطحاوی
مطولا نحوه مع زیادات اشرنا الیہا واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه نحو سیاقہما مطولا کما فی کنز العمال واخرجه احمد فی مسنده عن یعلی
عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعد العصر فصلی رکعتین فقلت یا رسول اللہ ما ہذه
الصلاة ما کنت تصلیها قال قدم وفد بنی تمیم فحبسونی عن رکعتین کنت ارکعہما بعد الظہر واخرجه الطیالسی عن حرب بن شداد عن یحیی بن
ابی کثیر عن ابی سلمة نحوه مختصرا واخرجه النسائی والبیہقی من طریق معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ام سلمة ان النبی صلی اللہ
علیه وسلم صلی فی بیتہا بعد العصر رکعتین مرة واحدة وانہا ذکرت ذلک له فقال ہما رکعتان کنت اصلیہما بعد الظہر فشغلت عنہما حتی صلیت
العصر واللفظ للنسائی وللبیہقی قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلی بعد العصر قط الا مرة جاءه قوم فشغلوه فلم یصل بعد الظہر شیئا
فلما صلی العصر دخل بیتی فصلی رکعتین حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازنی البصری احد مشائخ الطحاوی الذی روی عنہم وکتب و
حدث وروی عنه الطبرانی ایضا وقال الحجاج بن عمران السدوسی کاتب بکار وذکره ابن یونس فی الغرباء الذین قدموا مصر وقال یکنی
ابا عبد اللہ کان کاتب بکار القاضی حدث توفی بمصر یوم الاربعاء الخامس والعشرین من صفر سنة خمس وثمانین ومائتین وصلی علیه ابو زرعة
القاضی کذا فی المغانی قال ثنا یوسف بن موسی بن راشد بن بلال القطان ابو یعقوب الکوفی من رواة الستة الا مسلما والنسائی
وروی عنه النسائی فی مسند علی قال ابو سعید الیشکری کتب عنه یحیی بن معین وکتبت معه عنه وسئل عنه فقال صدوق وقال
ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا بأس به وقال الخطیب وصفه غیر واحد بالثقة وقال مسلمة کان ثقة وذکره ابن حبان فی
الثقات توفی فی صفر سنة ثلاث وخمسین ومائتین قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بن زید القرشی مولاہم الکوفی قال ثنا
الولید بن کثیر المخزومی مولاہم المدنی قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء العامری القرشی المدنی عن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن
حویطب بن عبد العزی القرشی المدنی روی عن عبد اللہ بن الحارث روی عنه محمد بن عمرو بن علقمة ذکره ابن حبان فی الثقات روی له
الطحاوی کذا فی المغانی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب قال استعملنی عمر
علی الصدقة روی عنه الزہری سمعت ابی یقول ذلک انتہی ان معاویة بن ابی سفیان ارسل الی عائشة یسألہا ای عائشة
عن السجدتین ای الرکعتین بعد العصر فقالت ای عائشة لیس عندی صلاہما ای الرکعتین بعد العصر ولکن ام سلمة حدثتنی انه صلی اللہ علیه وسلم

صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونى فصليتهما عندك

صلاهما اى الركعتين بعد العصر عندها اى عند ام سلمة فارسل اى معاوية الى ام سلمة فقالت اى ام سلمة صلاهما اى الركعتين بعد العصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره اى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما اى الركعتين المذكورتين قبل هذا اليوم ولا بعد هذا اليوم فقلت يا رسول الله ما سجدتان اى ركعتان رأيتك صليتهما اى الركعتين بعد العصر ما صليتهما اى ما رأيتك صليت الركعتين قبل ولا بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص جمع قلوص وهي ناقة الشابة وقيل لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا وتجمع على قلاص وقلص ايضا كذا في النهاية وفي تهذيب الصحاح والقلوص من النوق الشابة اول ما تركب وفي المغرب القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء وفي المباني عن العدوي وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا من الصدقة فنسيتهما اى الركعتين بعد الظهر حتى صليت العصر ثم ذكرتهما اى الركعتين اللتين بعد الظهر فكرهت ان اصليهما اى الركعتين المذكورتين في المسجد اى بعد العصر والناس يرونى هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاشية يرون بحذف الياء فصليتهما عندك قال في الحاوي الحجاج كاتب البكار ويوسف بن موسى القطان روى عنه البخاري وبقية الاسناد اسناد الصحيحين سوى عبد الرحمن بن ابي سفيان انتهى والحديث لم اقف عليه من طريق المصنف بسياقه واخرجه الطبراني مختصرا كما في المباني من طريق ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ابن حويطب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عائشة قالت حدثتني ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما في بيتها واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد بن ابي زياد قال سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر فقال كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فارسل معاوية الى عائشة وانا فيهم فسألناها فقالت لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتني ام سلمة فسألناها فحدثت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم اتى بشئ فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر فقام فصلى العصر ثم صلى بعدها ركعتين فلما صلاهما قال هاتان الركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فقالت ام سلمة ولقد حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فاتيت معاوية فاخبرته بذلك فقال ابن الزبير اليس قد صلاهما فلا ازال اصليهما فقال له معاوية انك لمخالف لا تزال تحب الخلاف مابقيت واخرجه احمد ايضا عن عبيدة عن يزيد بعضا ومطولا وفي آخره فقالت (ام سلمة) يرحمها الله اولم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما ولم يذكر ما بعده واخرجه ايضا ابن جرير عن عبد الله بن الحارث مطولا نحو سياق عبيدة عن يزيد وفي آخره وصلى العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني عما كنت فيه فصليتهما بعد العصر فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونى فصليتهما عندك كما في الكنز وقد ذكر ابن حزم في المحلى حديث الباب من طريق ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان بلفظ المصنف وعزاه الى بعض الناس ولعله اراد به المصنف ثم قال وعبد الرحمن هذا مجهول ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمة وهو خبر موضوع لا شك فيه لان فيه كذبا ظاهرا وهو ما نسب الى عائشة من قولها ليس عندي صلاهما وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا آنفا ولا يجوز ان يقول عليه السلام فكرهت ان اصليهما في المسجد الى آخره اذ لا يخلو فعلهما ان يكون مكروها او حراما او مباحا حسنا فان كان حراما او مكروها فمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التستر بالمحرمات فهو كافر ومن المحال ان يتعين عليه السلام بتكلف صلاة مكروهة لا اجر فيها انتهى مختصرا وكلامه هذا متعقب من وجوه الاول ان عبد الرحمن هذا ليس بمجهول بل هو ثقة وثقه ابن حبان وروى عنه محمد بن عمرو بن عطاء والزهري واستعمله عمر على الصدقة ومن كان بهذه المثابة لا يكون مجهولا بل يكون مقبولا والثاني انه لا يحتاج ان يذكر سماعه فان عبد الرحمن لما كان عاملا على الصدقة في عهد عمر فلقاءه ام سلمة ممكن فان ام سلمة تاخرت وفاتها والمذهب الصحيح ان المعاصرة وامكان اللقاء يكفي في اثبات السماع والثالث ان عبد الرحمن بن ابي سفيان ليس بمتفرد في ذكر قول عائشة ليس عندي صلاهما بل تابعه على ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عند احمد وهذا لفظه ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئا قالت اما عندي فلا ولكن ام سلمة اخبرتني ... وابو سلمة بن عبد الرحمن عند الطحاوي فقالت لا ادري وعند الحميدي لا علم لي وعبد الله بن الحارث

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا

عند احمد بلفظ فقالت لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الروايات تقوى بعضها بعضا وتثبت الاضطراب في احاديث عائشة والراجح ان هذه الصلوة كانت مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها الحديث رواه ابو داؤد والبيهقي فعلى هذا لم تكن كراهتها في حقه صلى الله عليه وسلم ولاجل ذلك كان يتستر عن اعين الناس فلا يصليها في المسجد ويصليها في البيت وسيأتي مزيد ما يتعلق بالخصوصية عند كلام المصنف ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري الشيباني قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن الازرق بن قيس الحارثي البصري عن ذكوان المدني ابو عمرو مولى عائشة عن عائشة وزاد البيهقي رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحمر قالت عائشة رضي الله عنها وحدثتني ام سلمة الحديث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها وعند البيهقي دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر وعند الطبراني قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله هكذا عند الطبراني وفي نسخة النخب المباني بحذف يا رسول الله وهكذا هو عند البيهقي ما هاتان الركعتان هكذا عند الطبراني وعند البيهقي قلت ما هاتان الصلوتان لم تكن تصليهما فقال وفي نسخة النخب فقالت وفي نسخة المباني فقلت وكلاهما من اغلاط الناسخين والصواب فقال كما عند الطبراني والبيهقي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اصليهما اي الركعتين بعد الظهر فجاءني مال فشغلني وعند الطبراني فشغلني عنهما حتى صليت العصر فصليتهما الآن هكذا عند الطبراني وعند البيهقي قال اتاني ما شغلني عن ركعتين بعد الظهر فهما هاتان والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال كما في المباني والبيهقي في سننه من طريق عبد الملك بن ابراهيم الجدي كلاهما عن حماد بن سلمة باسناده نحوه قال في الحاوي بطريق المصنف عبد الله بن خشيش تقدم والازرق روى له البخاري وبقية الاسناد سند الصحيحين انتهى وقال في المباني هذا اسناد صحيح حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي ابو الحسن الكوفي ثم المصري المعروف بعلان قال ثنا عبد الله بن صالح المصري ابو صالح كاتب الليث قال حدثني بكر بن مضر المصري مولى ربيعة عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ابو امية المصري مولى قيس عن بكير بالتصغير ابن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله المدني نزيل مصر ان كريبا هو كريب بن ابي مسلم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس حدثه اي حدث كريب بكيرا ان ابن عباس عبد الله حبر الامة وعبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري يكنى ابا جبير ابن عم عبد الرحمن بن عوف كذا ذكره ابن منده تبعا البخاري ومسلم وابن الكلبي وقال ابو نعيم هو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وسبقه الى ذلك الزبير ورد عليه ابن عبد البر فقال من قال انه ابن عم عبد الرحمن بن عوف فقد وهم بل هو ابن اخيه وهو ابن ازهر بن عوف قال البخاري له صحبة واخرج حديثه في تاريخه وكذا اخرجه ابو داؤد والنسائي وفيه انه شهد حنينا وعند البخاري من حديثه ان خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فسعيت بين يديه وانا محتلم وقال ابن سعد نحو عبد الله بن عباس في السن وعاش الى فتنة ابن الزبير وقال ابن منده مات بالحرة كذا في الاصابة والمسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ارسلوه اي كريبا الى عائشة وزاد البخاري رضي الله عنها وزاد مسلم وابو داؤد وغيرهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأها وعند الشيخين وغيرهما اقرأ عليها اي على عائشة السلام منا جميعا وسلها اي عائشة عن الركعتين بعد العصر هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وعند البخاري بعد صلاة العصر وقل هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وزاد البخاري لها اي لعائشة وعند البيهقي بحذف وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة ولم اقف على تسمية المخبر وكانه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج (اي عند البخاري) من رواية عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة ان معاوية قال

انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس رضـ وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة رضـ فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضـ فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته صلاهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار

على المنبر كثيرين الصلت اذهب الى عائشة فاسألها فقال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فذكره قال الحافظ في الفتح وقد تقدم الحديث من طريق ابي سلمة عند المصنف بطوله انك تصليهما هكذا عند البخاري وابي داود وغيرهما اي الركعتين بعد العصر وفي نسختي المنتخب والمباني تصليهنا وهكذا هو عند مسلم وغيره اي الصلوة بعد العصر وقال الحافظ في رواية الكشميهني تصليها بحذف النون وهو جائز انتهى وقد بلغنا ان رسول الله هكذا عند مسلم وابي داود وعند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما هكذا عند ابي داود اي عن الركعتين بعد العصر وعند الشيخين نهى عنها اي عن الصلوة بعد العصر قال الحافظ فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث (وسيأتي عند المصنف) واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطة انتهى قال هكذا عند مسلم وعند البخاري وقال ابن عباس وهذا موصول بالاسناد المذكور قاله الحافظ وكنت اضرب هكذا عند البخاري وغيره وعند مسلم في نسخة هكذا وفي نسخة اخرى وكنت اصرف قال النووي هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة انتهى وقال العيني في العمدة الصحيح من الضرب بالضاد المعجمة لانه جاء في الموطا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر انتهى قلت اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب كما في الفتح وسيأتي عند المصنف من طريقه عنه الناس مع عمر بن الخطاب كما زاد البخاري وغيره وزاد البيهقي رضي الله عنه عليهما هكذا عند الدارمي اي على الركعتين بعد العصر وعند البيهقي عليها اي على الصلوة بعد العصر وعند البخاري وغيره عنها قال الحافظ اي لاجلها في رواية الكشميهني عنه وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل انتهى وعند ابي عوانة عنهما اي لاجلهما وقد وقع عند الجميع قول ابن عباس هذا ولم يقع ذلك عند ابي داود وقال النووي فيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها انتهى قال كريب هو موصول بالاسناد المذكور قاله الحافظ فدخلت عليها هكذا عند مسلم وابي داود وغيرهما اي على عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري فبلغتها اي عائشة ما ارسلوني به هكذا عند مسلم وغيره اي بتبليغه من السلام والكلام وعند البخاري بحذف به ذكره هكذا عند الدارمي وزاد الى عائشة فقالت اي عائشة سل ام سلمة اي لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها كذا في البذل فخرجت اليهم اي الى ابن عباس وابن ازهر والمسور فاخبرتهم بقولها اي بقول عائشة فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة قال النووي فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم لما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها انتهى وقال ابن ابي جمرة وفيه دليل على جواز اخذ العلم من النساء ويؤخذ ذلك من سؤال هذا الراوي ام سلمة وتعويله عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية كما كان في هذه السيدة وفيه دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين يؤخذ ذلك من ان هذا الراوي سأل عن ام سلمة لما لم يكن له بهذا علم وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد اياما العديدة انتهى فقالت ام سلمة هكذا عند مسلم وغيره وزاد البخاري رضي الله عنها سمعت رسول الله هكذا عند مسلم وابي داود وغيرهما وفي نسختي المنتخب والمباني سمعت النبي وهكذا هو عند البخاري صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما هكذا عند مسلم وابي داود وغيرهما اي عن الركعتين بعد العصر وعند البخاري وغيره عنها اي عن الصلوة بعد العصر ثم رأيته صلى الله عليه وسلم صلاهما وعند الشيخين وغيرهما يصليهما اي الركعتين بعد العصر وعند البيهقي يصليها اي الصلوة بعد العصر اما حين صلاهما هكذا عند مسلم وابي داود وغيرهما وعند ابي عوانة صلاها وعند البخاري حين صلى العصر فانه صلى العصر ثم دخل علي هكذا عند مسلم وغيره وعند ابي داود وغيره بحذف علي وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار

فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي الى جنبه فقولي تقول لك ام سلمةؓ يا رسول الله لم اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه

قال النووي ان حراما بالراء في الانصار وحزاما بالزاي في قريش انتهى وقال في المباني فان قيل اذا كان بنو حرام من الانصار فما الفائدة في قولها من الانصار قلت يحتمل ان يكون هذا احترازا من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام قال ابن دريد في العرب بطون ينسبون الى حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وذكر غيره ان في خزاعة حراما وفي عذرة حراما وفي بلي حراما انتهى فصلاهما هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما اي الركعتين بعد العصر ولم يقع ذلك عند البخاري فارسلت اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارية قال الحافظ لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف (البخاري) في المغازي فارسلت اليه الخادم انتهى وقال النووي فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن ابي جمرة فيه دليل على جواز النيابة في السوال عن مسائل العلم عند الشغل يوخذ ذلك من ان ام سلمة رض لما لم تقدر هي ان تمشي اليه وجهت الجارية واستنابتها في السوال وعلى جواز استنابة الفاضل المفضول في السوال عن العلم وفي تغيير المنكر لان ام سلمة استنابت الجارية وهي حيث هي من ام سلمة واقر ذلك هو صلى الله عليه وسلم وعلى ان المبادرة بالسوال هو الاولى لان ام سلمة لما رأت ما تغير من عادته عليه السلام وهي مشغولة وهو كذلك ايضا لم تؤخر السوال حتى يفرغ عليه السلام من صلوته بل سارعت تسأل عن ذلك ولم ينكر عليه السلام عليها بعد انتهى مختصرا فقلت قومي الى جنبه وعند الشيخين وغيرهما بجنبه فقولي وزاد الشيخان وغيرهما له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقول لك ام سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا قاله النووي يا رسول الله لم اسمعك وفي نسختي المجتبى للنسائي الم اسمعك وهكذا هو عند الدارمي وعند ابي داؤد اسمعك وعند مسلم والبيهقي اني اسمعك وعند ابي عوانة اني سمعتك وعند البخاري سمعتك قال النووي معنى اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك انتهى تنهى عن هاتين الركعتين هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وعند البخاري بحذف الركعتين واراك تصليهما اي الركعتين بعد العصر فان اشار بيده فاستاخري عنه قال النووي وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه فائدة اخرى وهي انه بالسوال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد انتهى وقال ابن ابي جمرة وفيه دليل على ان الاستفهام لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب له لقولها واراك تصليهما وعلى جواز استنابة من لا يعرف الاحكام في حكم خاص بشرط ان يعلمه حكم الله في ذلك الامر لان ام سلمة لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل وعلى حرمة الضيف لان ام سلمة لم يمنعها من المشي الا شغلها مع النسوة اللاتي اتينها للزيارة وعلى جواز زيارة النساء بعضهن لبعض بشرط ان لا يكون في اثناء ذلك محرم ولا مكروه وعلى جواز التنفل بين الاهل وهم ينظرون لانه لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ام سلمة ما علمت به وعلى ان الادب من يسأل ان يقوم الى جنب المصلي لقولها قومي الى جنبه وان السائل اذا كان عن جنبه رمقه بطرف عينه فيعرفه وتكون الاشارة اليه خفيفة فاذا كان قبلته يحتاج المصلي ان يدفعه فانه مار بين يديه وان كان خلفه او بالبعد منه قد لا يعرفه وان عرفه فقد لا يتأتى له ان يصغي اليه لبعده فيكون سببا للتشويش وقد لا تمكن الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به لان ام سلمة لما رأت سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلوة بعد العصر وان كان الامر عندهم انهم يتبعونه في افعاله عليه السلام كما يتبعونه في اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تقتد به في زوال حكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك انتهى مختصرا وقال الحافظ ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لان فائدة استفسار ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله اعلم انتهى ففعلت الجارية اي ما امرت به من القيام والقول قاله الكرماني فاشار هكذا عند الشيخين وغيرهما وعند الدارمي فاشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فاستاخرت اي الجارية عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي جمرة فيه دليل على جواز السوال لمن هو في الصلوة لاجل امر يفوته لانها لو تركته حتى يفرغ فات الامر وعلى جواز الاشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسئل عنه ولا يفسد الصلاة بشرط ان يكون يسيرا وعلى كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة لانه اشار الى الجارية ان تتاخر عنه

فلما انصرف قال يا بنت ابی امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانی اناس من عبد القيس بالاسلام من قومه فشغلونی عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما انتهى مختصراً فلما انصرف ای رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصلوة قال يا بنت ابی امية هكذا عند ابی عوانة والبيهقی وعند الشيخين وغيرهما يا ابنة ابی امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومی كما فی الفتح ويعرف بزاد الراكب ومعناه انه كان اذا سافر لم يتزود معه احد كما فی المبانی سألت عن الركعتين بعد العصر ای عن الركعتين اللتين صليتهما الآن بعد العصر وانه هكذا عند البخاری وغيره وعند مسلم وغيره انه بحذف الواو اتانی اناس هكذا عند مسلم وغيره وعند البخاری وغيره ناس من عبد القيس هكذا عند البخاری وابی داؤد وغيرهما وعند مسلم من بنی عبد القيس بالاسلام من قوم وعند مسلم وابی داؤد وغيرهما من قومهم وهكذا هو عند البخاری فی المغازی وعند ابی عوانة بالاسلام من قومهم وقد تقدم عند الطحاوی من طريق عبد الرحمن بن ابی سفيان تقدم علی قلائص من الصدقة فنسيتهما الحديث ومن طريق ابی سلمة قدم علی وفد من بنی تميم اوجاءتنی صدقة قال الحافظ وقوله من بنی تميم وهم وانما هم من عبد القيس انتهى لكنه لم يبين وجه الوهم كما فی العمدة وقد رواه احمد والطبرانی بدون الشك قال قدم وفد بنی تميم كما تقدم ثم قال الحافظ وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما سيأتی فی الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبی صلی الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمی وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم ويؤيده ان فی رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلنی امر الساعی انتهى فشغلونی عن الركعتين اللتين هكذا عند الشيخين وغيرهما وفی نسختی المبانی والمنتخب بحذف اللتين بعد الظهر فهما هاتان ای الركعتان بعد العصر بدل من الركعتين الفائتتين بعد الظهر قاله الكرمانی وقال النووی فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلوة التی لها سبب لا تكره فی وقت النهی وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا فی المسألة وليس لنا اصح دلالة منه ومنها ان صلوة النهار مثنی مثنی كصلوة الليل ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبی صلی الله عليه وسلم بحديث القوم فی الاسلام وترك سنة الظهر حتی فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الی الاسلام اهم انتهى مختصرا وقال الشوكانی وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت فی الاوقات المكروهة ومن اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس واجاب من اطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما اخرجه ابو داؤد عن عائشة انها قالت كان يصلی بعد العصر وينهی عنها ويواصل وينهی عن الوصال انتهى وقال ابن ابی جمرة فی بهجة النفوس ظاهر الحديث يدل علی جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجوه منها هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا بای وجه فات اوليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل فی الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلی الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة تحتمل والاخير هو مذهب الشافعی والحجة له فی ذلك من وجهين احدهما انه ليس النافلة منه صلی الله عليه وسلم كما هی من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهت النافلة منه النذر من غيره والوجه الثانی وهو نص الحديث لما استفهمت الجارية بامر ام سلمة ..... قال لها شغلونی عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور آخر الحديث وقد قال الكلام عند اهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وقوة الكلام هنا تعطی انه عليه السلام انما فعلها لقضاء ما نهی عنه من الصلاة بعد العصر وانسحب الحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد الزم نفسه المكرمة اثباتها والنهی باق كما كان والحكم مستمر هذا لا يقدر احد ممن يتناصف فی البحث علی طريقه ان ينكره واما مذهب مالك فيری ان ذلك خاص به صلی الله عليه وسلم لما الزم لنفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهی واستمرار الحكم بها واما البحث علی لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام فی انه كلما يفعله من النوافل يلزم نفسه اقتداء به صلی الله عليه وسلم فاذا جاءه عذر يشغله عما كان يفعله بعد الظهر وقبل شغله به حتی خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو صلی الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة لكن بقی هنا بحث هل هو كما قد منا انه كلما كان عذر من ای وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا بمثل الذی وقع له صلی الله عليه وسلم وهو شغله باسلام هؤلاء وتقعيد اصول الشريعة لهم الذی هو الاصل لانه من اجل ذلك بعث صلی الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا اعلی الاعذار وان قصرناه علی ما فعل صلی الله عليه وسلم فيمنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما فی هذا الوقت الا فی النادر

فقی هذه الآثار ا و فی بعضها ان عائشة رض لما سئلت عما حکی عنها مما ذکرنا فی الفصل الاول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یاتیها فی بیتها بعد العصر الا صلی رکعتین اضافت ذلک الی ام سلمة رض فانتفت بذلک الآثار الاول کلها المرویة عن عائشة رض فلما سئلت عن ذلک ام سلمة رض اخبرت انها قد کانت سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینهی عنهما

من الناس من یقع له ذلک وقد یجد البدل منه کثیرا اللهم الا الغرض انه لا یکون له فی الوقت من یقوم مقامه فی ذلک فهذا نادر جدا والنادر لا حکم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام مالک رضی اللہ عنه ان یقول هو خاص به علیه السلام انتهی واعلم انها قد اختلفت الاحادیث فی النافلة المقضیة بعد العصر ای الرکعتان بعد الظهر المتعلقتان به اوهی سنة العصر المفعولة قبله نفی الطرق المذکورة عن ام سلمة عند المصنف وغیره التصریح بانهما رکعتا الظهر وهکذا هو عن ابن عباس عند الترمذی وحسنه وفی حدیث عائشة عند مسلم والنسائی انهما رکعتا العصر وکذا عن ام سلمة عند النسائی ومیمونة عند احمد قال الشوکانی ویمکن الجمع بین الروایات بان یکون مراد من قال بعد الظهر ومن قال بعد العصر الوقت الذی بین الظهر والعصر فیصح ان یکون مرادا لجمیع سنة الظهر المفعولة بعده او سنة العصر المفعولة قبله واما الجمع بتعدد الواقعة وانه صلی اللہ علیہ وسلم شغل تارة عن احدهما وتارة عن الاخری فبعید ان الاحادیث مصرحة بانه داوم علیهما وذلک یستلزم انه کان یصلی بعد العصر اربع رکعات ولم ینقل ذلک احد انتهی والحدیث اخرجه البخاری عن یحیی ابن سلیمان ومسلم عن حرملة بن یحیی والبیهقی من طریقه وابو داؤد عن احمد بن صالح والدورمی عن احمد بن عیسی وابو عوانة عن صالح بن عبد الرحمن عن اصبغ خمستهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث باسناده نحوه وذکره البخاری فی المغازی معلقا عن بکر بن مضر عن عمرو باسناده نحوه قال الحافظ وصله الطحاوی من طریق عبد اللہ بن صالح عن بکر بن مضر باسناده انتهی تنفی هذه وفی نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه اللہ نفی هذه الآثار ای المرویة عن ابی سلمة وعبد الرحمن بن ابی سفیان وکریب فی بعضها ای البعض الآثار المذکورة واراد بالبعض الثلثة المذکورین فانهم ذکروا فی روایاتهم ما ذکر المصنف فیما سیأتی وخرج من الآثار المذکورة طریق عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عند المصنف فانه وقع فی روایة عنده ان معاویة ارسل الی ام سلمة ولم یذکر عائشة لکن عند احمد فی روایة ان معاویة ارسل الی عائشة یسألها هل صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد العصر شیئا قالت اما عندی فلا ولکن ام سلمة اخبرتنی انه فعل ذلک فارسل الیها فاسألها فارسل الی ام سلمة کما تقدم فدل ذلک ان فی روایة المصنف اختصارا وانها داخلة فیما قال فبقی اذا من طرق حدیث ام سلمة التی رواها المصنف طریق ذکوان عن عائشة عن ام سلمة لکنه صریح فی ان عائشة اخذت ذلک عن ام سلمة فعلی هذا الآثار المذکورة عند المصنف کلها تدل علی ما قال المحقق قال فی المبانی اشار بهذا الکلام الی الجواب عن الاحادیث المذکورة فی اول الباب وهی التی احتجت بها الطائفة الذین ذهبوا الی ان الرکعتین بعد العصر سنة انتهی ان عائشة وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی اللہ عنها لما سئلت عما حکی عنها ای عن عائشة مما ذکرنا وفی نسختی المنتخب والمبانی مما ذکرناه بزیادة الضمیر فی الفصل الاول ای من طریق الاسود ومسروق وعروة وعمرة وام موسی وشریح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یاتیها فی بیتها بعد العصر الا صلی رکعتین وهذا معنی ما ذکروا عن عائشة بالفاظ مختلفة عند المصنف وغیره اضافت ذلک الی ام سلمة حیث قالت فی حدیث عبید اللہ عند احمد اما عندی فلا ولکن ام سلمة اخبرتنی وفی حدیث ابی سلمة عند الطحاوی لا ادری سلوا ام سلمة وعند الحمیدی لا علم لی ولکن اذهب الی ام سلمة وفی حدیث عبد الرحمن بن ابی سفیان عند الطحاوی لیس عندی صلاهما ولکن ام سلمة حدثتنی انه صلاهما عندها وفی حدیث عبد اللہ بن الحارث عند احمد لم اسمعه من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکن حدثتنی ام سلمة وعند ابن ابی شیبة اخبرتنی ام سلمة وفی حدیث کریب عند الطحاوی والشیخین وغیرهم سل ام سلمة وقد تقدمت هذه الروایات کلها فانتفت بذلک ای بما ذکرنا فی الفصل الثانی من اضافة عائشة ذلک الی ام سلمة الآثار الاول کلها المرویة عن عائشة ای فی اداء الرکعتین بعد العصر فی بیتها قال فی البذل فهذه الروایات المختلفة عنها لا یثبت شیئا ولو سلم اثباتها فتعارض قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفعله فقلنا بخصوصیة الفعل به صلی اللہ علیہ وسلم انتهی وقال فی المبانی فان قیل فما المراد من الانتفاء المذکور قلت انتفاء دلالة تلک الآثار المذکورة فی اول الباب علی مدعی الخصم بالوجه الذی ذکرناه علی الوجه الذی یدعیه الخصم اما الوجه الذی ذکرناه فهو اختصاص ذلک بالنبی علیه السلام کما حققناه فیما مضی واما الوجه الذی یدعیه الخصم فهو العموم والاقتداء بفعله علیه السلام مطلقا انتهی فلما سئلت عن ذلک ای عن الرکعتین بعد العصر ام سلمة ای حین اضافت عائشة الیها اخبرت انها ای ام سلمة قد کانت وفی نسخة المبانی بحذف قد سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینهی عنهما ای کما فی حدیث کریب عند الطحاوی والشیخین وابی داؤد وغیرهم وعند احمد من طریق عبد اللہ بن الحارث فقالت ام سلمة ولقد حدثتها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عنها وفی طریق آخر عنده عن عبد اللہ بن الحارث فقالت یرحمها اللہ اولم اخبرها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نهی عنهما وفی حدیث کریب ایضا عند الطحاوی والدارمی الم اسمعک تنهی عن هاتین الرکعتین وعند

ووافقها على ذلك ابن عباسؓ والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمما روي في ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز

الشيخين بغير هامعناه وعند الطحاوي في حديث عبيد الله ثقات اخرت بها قال لا وعند احمد في حديثه انزل عليك في هاتين السجدتين قال لا وعند الطحاوي في حديث عبد الرحمن بن ابي سفيان صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد وعند النسائي في حديث ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وعند البيهقي في حديثه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط الا مرة ووافقها اي ام سلمة على ذلك وفي نسختي المنتخب والمباني في ذلك اي فيما قالت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الركعتين بعد العصر قال في المنتخب وقوله ووافقها الى آخره اشارة الى تاكيد ما ذكره من انتفاء دلالة الاحاديث المروية عن عائشة على مدعى الخصم وحاصله ان ام سلمة اعلمت بان النبي عليه السلام انما صلى الركعتين بعد العصر بعد ان نهى عنهما لاجل اشتغاله عن ركعتي الظهر بسبب وفود ناس من عبد القيس وانه عليه السلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ويصير ذلك من خصائصه انتهى بحذف ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك اي النهي عن الركعتين بعد العصر بلاغا ولم يذكروه سماعا اي كما ذكرت من ام سلمة من حيث السماع وقد اخرج الطبراني في الكبير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني يحيى بن منصور ابي سعد الهروي فاني لم اجد من ترجمه انتهى ووافقهم اي الصحابة المذكورين على ذلك اي على النهي عن الركعتين بعد العصر جماعة آخرون من الصحابة حكوه اي ذلك النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمما روي في ذلك اي في النهي عن الركعتين بعد العصر ما حدثنا محمد بن عزيز

خاتمة الطبع

بقلم المحدث الجليل فضيلة الشيخ مولانا محمد زكريا شيخ الحديث متع الله بفيوضه العالمين

قد سبق ان صدر جزآن من هذا الكتاب في حيوة اخي العزيز الحبيب الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي وقد تم طبع الجزء الثاني في شعبان سنة ١٣٨١ھ وكان ابتداء طبع الجزء الثالث في حيوة المؤلف رحمه الله تعالى وما كاد يبلغ طبعه الى مائة صفحة ان توفي كاتبه (وكان طبعه على الحجر على عادة غالب مؤلفات الهند) المرحوم محمد الياس الخيرانوي الذي كان يعاني الامراض من مدة طويلة وتعطلت كتابة الكتاب بوفاته اذ كان الاعتماد عليه في مثل هذه الكتابات ثم لم تمض على ذلك سنة حتى استأثرت رحمة الله بمؤلف الكتاب وبعد مدة من الزمان تاقت نفسي الى اكمال طبع هذا الكتاب وصمم العزم على ذلك وعُني بالبحث عن اصل الشرح بقلم المؤلف وبعد بحث طويل عثر عليه ولما كانت هذه البقية اقل مما يملأ جزئين واكثر من مادة جزء واحد استقر الرأي على ان يوزع في جزئين فقد كان يخشى ان يكثر حجم الجزء الثالث فتقرر ان ينتهي الجزء الثالث على باب "الامام يقول سمع الله لمن حمده الخ" وبقية الكتاب تطبع الآن جزءاً رابعاً وهو لا يتجاوز "باب الركعتين بعد العصر" ومن المؤسف المحزن ان المؤلف الفاضل انتقل الى رحمة الله تعالى قبل ان يكمل تسويد هذا الباب "فانا لله وانا اليه راجعون" لذلك اضطررنا الى ان نختم هذا الشرح بهذا الباب والمسؤل من الله سبحانه وتعالى ان يلهم احد كبار العلماء والمشتغلين بهذا العلم الشريف اكمال هذا الشرح ويصرف همته الى ذلك فيكون فيه خير كثير "وما ذلك على الله بعزيز" وقد تم عمل الكتابة بعد وفاة المولوي محمد الياسؒ بيد شقيقه الاصغر حافظ القرآن محمد نعيم سلمه الله تعالى ووفقه للاعمال المرضية وجزاه احسن الجزاء

العبد الضعيف محمد زكريا الكاندهلوي

١٠ ذو القعدة ١٣٩٢ھ

فہرست اسماء الرجال فی المجلد الثانی من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

الرقوم

ع	للستة بخاری مسلم ابوداؤد ترمذی نسائی ابن ماجہ	ی	للبخاری فی جزء رفع الیدین	کد	لابی داؤد فی مسند مالک
۴	للاربعة ابوداؤد ترمذی۔ نسائی۔ ابن ماجہ	عخ	للبخاری فی خلق افعال العباد	تم	للترمذی فی الشمائل
خ	للبخاری	ز	للبخاری فی جزء القراءة خلف الامام	سی	للنسائی فی الیوم واللیلة
م	لمسلم	مق	لمسلم فی مقدمة کتابہ	کن	" فی مسند مالک
د	لابی داؤد	مد	لابی داؤد فی المراسیل	ص	" فی خصائص علی
ت	للترمذی	قد	" " فی القدر	عس	" فی مسند علی
ن	للنسائی	خد	" " فی الناسخ والمنسوخ	فق	لابن ماجة فی التفسیر
ق	لابن ماجة	ف	" " فی کتاب التفرد	شیخ	شیخ الطحاوی الذی لم یرو عنہ احد من الستة
خت	للبخاری فی التعالیق	صد	" " فی فضائل الانصار	حم	مسند الامام احمد
بخ	للبخاری فی الادب المفرد	ل	" " فی المسائل	X	من لم یروله احد من الستة

الرجال

الرقم	الاسماء	الصفحہ
	حرف الالف	
م د ت ن	احمد بن اسحاق بن زید الحضرمی ابو اسحاق البصری	۴۲۲
خ	احمد بن اشکاب الحضرمی ابو عبداللہ الصفار الکوفی	۲۴۱
ع	احمد بن ابی بکر القاسم بن الحارث الزہری ابو مصعب المدنی	۲۸۵
م د ن	احمد بن جناب بن المغیرة المصیصی ابو الولید الحدثی	۳۶۱
شیخ	احمد بن عبداللہ بن محمد بن خالد الکندی ابو علی الخراسانی اللجلاج	۳۱۰
"	احمد بن محمد بن خالد بن یزید البغدادی ابو العباس البراثی	۱۵۴
خ	احمد بن محمد بن الولید الزرقی ابو محمد الغسانی	۱۷۷
خت ق	ابراہیم بن اسمٰعیل بن مجمع الانصاری ابو اسحاق المدنی	۲۲۲
ع	ابراہیم بن طہمان بن شعبة الخراسانی ابو سعید سکن مکة	۳۶۲
ن ق	ابراہیم بن محمد بن العباس المطلبی ابو اسحق الشافعی المکی	۲۵۵
ع	ابراہیم بن میسرة الطائفی نزیل مکة	۱۳۹
خ ۴	ابراہیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی مولاہم المکی	۶
صحابی	ابی بن عمارة المدنی الصحابی	۳
ع	احنف بن قیس بن معاویة التمیمی السعدی ابو بحر البصری	۳۸۶
خ د ن	ازرق بن قیس الحارثی البصری	۱۴۱
صحابی	اسامة بن زید بن حارثة الکلبی ابو محمد الصحابی	۳۹۷

الرقم	الاسماء	الصفحہ
ع	اسباط بن محمد بن عبدالرحمٰن القرشی مولاہم ابو محمد	۲۲۷
ع	اسحاق بن منصور السلولی مولاہم ابو عبدالرحمٰن الکوفی	۳۵۸
ع	" بن یوسف بن مرداس المخزومی الواسطی الازرق	۲۷۲
صحابی	اسلع بن شریک بن عوف الاعرجی التمیمی الصحابی	۱۳۰
ع	اسمٰعیل بن ابراہیم بن مقسم ابو بشر الاسدی۔ ابن علیة	۲۱۳
ع	اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاہم ابو اسحق	۲۵۵
م ۴	" بن رجاء بن ربیعة الزبیدی ابو اسحق الکوفی	۸۷
م	" بن سالم الصائغ البغدادی نزیل مکة	۲۷۲
ن	" بن عبدالرحمٰن بن ذویب وقیل ابن ابی ذویب الاسدی	۳۱۸
۴	" بن عیاش بن سلیم العنسی ابو عتبة الحمصی	۳۷
شیخ	" بن یحیی بن اسمٰعیل المزنی ابو ابراہیم صاحب الشافعی	۸۱
صحابی	اوس بن ابی اوس حذیفة الثقفی الصحابی	۶۸
X	ایوب بن سیار الزہری المدنی	۲۷۹
د ق	ایوب بن قطن الکندی الفلسطینی	۴
	حرف الباء	
X	بحر بن الحکم الکیسانی	۳۶۳
م ن	بدر بن عثمان الاموی مولاہم الکوفی	۲۷۰

الرقم	الاسماء	الصفحة
حم	وليد بن عبد الله بن ابي سمرة ويقال ابن ابي شميلة	٣٧٥
بخ م ٤	وليد بن ابي الوليد المديني القرشي ابو عثمان مولى عمر او عثمان	٣٣٨
	الهاء	
خ م ت ن ق	هارون بن اسماعيل الخزاز ابو الحسن البصري	٣٧١
شيخ	هاشم بن محمد بن يزيد الانصاري ابو الدرداء المؤذن	٣٩١
خ م د	هدبة بن خالد بن الاسود القيسي ابو خالد البصري	١٢
ق	هدية بن عبد الوهاب المروزي ابو صالح	٢١
م ٤	هشام بن سعد المدني ابو عباد ويقال ابو سعد القرشي مولاهم	١٦١
٤	هلال بن خباب العبدي ابو العلاء البصري مولى زيد بن صوحان	٣٥٨
×	هيثم بن خالد بن يزيد الكوفي ابو صالح وراق ابي نعيم	٢٢٧
	اللام الف (فارغ)	
	الياء	
م ٤	يحيى بن الجزار العرني الكوفي لقبه زبان	٣٥٧
ع	" بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني الوادعي مولاهم ابو سعيد الكوفي	٣٠٦
م د ت ق	يحيى بن عيسى التميمي النهشلي ابو زكريا الكوفي الفاخوري	٣٣٣
خ م ت ن ق	يحيى بن وثاب الاسدي مولاهم الكوفي المقري	١٢٩
ت ق	يزيد بن ابان الرقاشي ابو عمرو البصري القاص الزاهد	١٥٣
د ن	يزيد بن اوس الكوفي	٤٠٦
خ ت ن ق	" بن ابي حكيم الكناني ابو عبد الله العدني	٤٣٠
ع	" بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني	٧٦
ع	يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ابو عبد الله المدني الاعرج	٣٣٨
ت ق	يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الزعافري ابو داؤد الاودي	٣٢٠

الرقم	الاسماء	الصفحة
ع	يزيد بن ابي عبيد الحجازي ابو خالد مولى سلمة بن الاكوع	٢٢٤
د	يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري مولاهم ابو خالد الواسطي	١٦٩
×	يزيد بن موهب الشامي	١٤٣
×	يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد القلزمي	٣٦٢
خ ق	" بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة	٢١٨
م ٤	يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي	٦٨
خ ت ن ق	يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم السدوسي مولاهم ابو يعقوب البصري	١٩٤
م ٤	يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو اسرائيل الكوفي	٤٠٠
ع	يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم ابو عبيد البصري	٢٢
	الكنى ومن لم يعرف اسمه الا كنيته	
ن	ابو الابيض العنسي الشامي ويقال المدني	٤١٩
صحابي	ابو اروى الاوسي الصحابي	٤٢١
ع	ابو الاسود الديلي او الدؤلي البصري القاضي	٤٨
خ م د ن ق	ابو ايوب المراغي الازدي العتكي البصري	٢٨١
ع	ابو بكر بن ابي موسى الاشعري الكوفي اسمه عمرو او عامر	٢٧١
صحابي	ابو بصرة الغفاري الصحابي نزل مصر	٢٩١
بخ ن	ابو جعفر الفراء الكوفي	٢١٣
صحابي	ابو الجهم او ابو جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي	٢٠٦
م د ت ق	ابو حرب بن ابي الاسود الديلي البصري	٤٨
م ٤	ابو حسان الاعرج او الاجرد البصري اسمه مسلم بن عبد الله	٨١
×	ابو داؤد الواسطي	٣٧٥
صحابي	ابو الدرداء الانصاري الخزرجي الصحابي الشهير اسمه عويمر ويقال عامر	٣٩٣
"	ابو ذر الغفاري الصحابي الشهير اسمه جندب بن جنادة على الاصح	٢٤٢
ع	ابو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي ويقال اسمه هرم	٤٠٧

امانی الاحبار

فی شرح

معانی الآثار

تصنیف لطیف

حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ

کلمات تحسین

حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ

اِدارۂ تالیفاتِ اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240